مسعود رفعه بلفظه ، وسنده جيد . وأخرجه الحاكم (١) ، من حديث أبي بكر الصديق بلفظ " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج " وصححه . وأخرجه الترمذي (٢) من حديث ابن عمر.

(٦٤٣) قوله : " لأنها منقولة باتفاق الرواة " يعني قوله " لبيك اللهم لبيك

=== ومتنه قال رواه ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما ، قال الأول : حدثنا أبو أسامة عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أفضل الحج ، العج والثج ، والعج : العجيج بالتلبية ، والثج : نحور الدماء " وأخرجه الثاني بسنده عن أبي أسامة سواء ، اهـ وأبو يعلى في مسنده : جـ٩ ص ١٩ رقم (٥٠٨٦) .

اسناده : جيد وأورده ابن حجر في التلخيص: ٢/ ٢٤٠ أيضا وسكت عنه .

(١) المستدرك : ١/ ٤٥١ ، ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ١٦١ في الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (١٤) الحديث (٨٢٧) ، والدارمي : ٢/ ٣١ ، وابن ماجه : ٢/ ٩٧٥ في المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (١٦) الحديث (٢٩٢٤) .

اسناده : قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٢ : فيه انقطاع بين ابن المنكدر ، وعبد الرحمن ابن يربوع . وقال في التلخيص : ٢/ ٢٣٩ : وحكى الدارقطني الاختلاف فيه ، وقال : الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن منكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر ، وقال أحمد والبخاري والترمذي : من قال فيه : عن ابن منكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر فقد أخطأ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٣/ ٣٤ ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت : في هذا التصحيح نظر. والصواب أنه منقطع كما أسلفنا القول فيه والله أعلم.

(٢) السنن : ٤ / ٢٩٣ في التفسير ، باب سورة آل عمران ، الحديث (٣١٨٤) ، ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ٩٦٧ في المناسك ، باب ما يوجب الحج (٦) الحديث ٢٨٩٦ وابن أبي شيبة : ٤/ ٩٠ في الحج ، باب متى يجب على الرجل الحج (في مصنفه)

اسناده : قال الحافظ في الدراية: ٢/ ١٢ : فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي . قال في التقريب : ١/ ٤٦ : هو متروك الحديث ، ومضت ترجمته واستغربه الترمذي

(٦٤٣) ١/ ١٤٤ .

لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " . قيل : لا اتفاق منهم فقد أخرج البخاري(١) حديث التلبية ، عن عائشة قالت : " انى لأعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك " ولم يذكر مابعده . وروى النسائي(٢) ، عن ابن مسعود مرفوعا مثله . وأما الألفاظ المتقدمة ، ففي الستة(٣) من حديث ابن عمر " وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء اليك والعمل " متفق عليه .

(٦٤٤) قوله : " وان زاد جاز مما جاء عن الصحابة والتابعين " تقدم زيادة عبد الله ابن عمر . وفي مسلم(٤) عن عبد الله بن عمر ، قال : " كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ، ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير

---

(١) الصحيح : ٣/ ٤٠٨ في الحج ، باب التلبية (٢٦) الحديث (١٥٥٠) ، والطيالسي ١/ ٢١١ رقم (١٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ١٢٤ .
اسناده : رواه البخاري .

(٢) السنن : ٥/ ١٦١ في الحج ، باب كيف التلبية ، وهو في كنز العمال : ٥/ ١٥٢ وعزاه لابن عساكر .
اسناده : رواته ثقات .

(٣) رواه البخاري : ٣/ ٤٠٨ في الحج ، باب التلبية (٢٦) الحديث (١٥٤٩) و (٥٩١٥) .
ومسلم : ٢/ ٨٤١ في الحج ، باب صفة التلبية ووقتها (٣) الحديث (١٩-٢١) (١١٨٤) . وأبو داود رقم (١٨١٢) في المناسك ، باب كيف التلبية .
والترمذي : ٢/ ١٦١ في الحج ، باب ماجاء في التلبية (١٣) الحديث (٨٢٦) وقال : صحيح . والنسائي : ٥/ ١٥٩ و ١٦٠ في الحج ، باب كيف التلبية .
وابن ماجه : ٢/ ٩٧٤ في المناسك ، باب التلبية (١٥) الحديث (٢٩١٨) ، والموطأ : ١/ ٣٣١ و ٣٣٢ في الحج ، باب العمل في الاهلال . والدارمي : ٢/ ٣٤ في المناسك ، باب في التلبية ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ١٧١ ، رقم (٢٦٢١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ١٢٥ باب التلبية كيف هي ؟ ، والطيالسي : ١/ ٢١١ رقم (١٠١٣) وابن الجارود في المنتقى : ص ١٥٣ رقم (٤٣٣) .
اسناده : متفق على صحته .

(٦٤٤) ١/ ١٤٤ .

(٤) الصحيح : ٢/ ٨٤٣ في الحج ، باب التلبية (٣) الحديث (٢١) (١١٨٤) .
اسناده : رواه مسلم .

فى يديك والرغباء اليك والعمل " وأخرج اسحاق(١)، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا حديث التلبية ، وفيه وزاد ابن مسعود فى تلبيته ، فقال : " لبيك عدد التراب، وماسمعته قبل ذلك ، ولا بعد " وروى ابن سعد فى " الطبقات "(٢) أن الحسن بن على كان يزيد فى التلبية " لبيك ذا النعماء والفضل الحسن " ولم يوجد ما نسب الى أبى هريرة(٣) ، وأما التابعون(٣). وعن جابر، قال : " أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر التلبية /١١٥أ مثل حديث ابن عمر، قال : والناس يزيدون ذا المعارج(٤)، ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع ولا يقول لهم شيئا " رواه أحمد(٥) ، وأبو داود(٦)، ومسلم(٧) بمعناه .

---

(١) اسحاق بن راهويه فى مسنده ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢٥ .
ورواه أيضا أبو يعلى فى مسنده (جـ٨ /ص٤٤١ رقم (٥٠٢٧) .

(٢) لم أجد ترجمة الحسن بن على رضى الله عنه فى النسخة المطبوعة من الطبقات الكبرى وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٣ / ٢٥ بسنده ومتنه . بعد عزوه لابن سعد.

(٣) قلت: روى ابن خزيمة : ٤ / ١٧٢ رقم (٢٦٢٣) ، والنسائى : ٥ / ١٦١ ، وابن حبان ص(٢٤٢) رقم (٩٧٥) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى تلبيته : " لبيك الله الحق " وقال النسائى : لا أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل الا عبد العزيز رواه اسماعيل بن أمية عنه مرسلا . وان المخرج لم يذكر من زاد فى التلبية من التابعين . قلت : روى أبو يوسف فى كتاب الآثار ص (٩٤) رقم (٤٥٧) عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير أنه لبى قال : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك اله الحق لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك " ورجال الاسناد جيدون .

(٤) ذا المعارج : المعارج المراقى والدرج ، وهذا اللفظ من صفات الله تعالى ، قال عز من قائل : " من الله ذى المعارج " (سورة المعارج الآية ٣) والمراد به مصاعد السماء ومراقيها ، أى : هو صاحبها . النهاية : ٣ / ٢٠٣ ، وجامع الأصول : ٣ / ٩٢ .

(٥) المسند : ٣ / ٣٢٠ وهو طرف من الحديث من حديث جابر الطويل الذى يتضمن أفعال الحج .

(٦) السنن رقم (١٨١٣) فى المناسك ، باب كيف التلبية ، وأخرجه ابن ماجة : ٢ / ٩٧٤ فى المناسك ، باب التلبية (١٥) الحديث (٢٩١٩) بدون الزيادة . وابن خزيمة فى صحيحه : ٤ / ١٧٣ رقم (٢٦٢٦) بلفظ أبى داود .

(٧) الصحيح : ٢ / ٨٨٦ فى الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) بدون الزيادة ، وهو حديث طويل .
اسناده : رواته ثقات ، وهو فى صحيح مسلم بدون هذه الزيادة ، وسكت عنه المنذرى فى مختصره : ٢ / ٣٤٠ ، والزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٥ .

(٦٤٥) حديث عن عبد الله بن عمر، قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم؟ قال : لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس (١) ، ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس (٢) ولا زعفران (٣) ، ولا الخفين ، الا أن لا يجد النعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " رواه الجماعة (٤) . وعنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

---

(٦٤٥) ١/ ١٤٤ .

(١) البرنس : وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة أو جبة أو مطر أو غيره ، قال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس ، وهو القطن . الصحاح : ٣/ ٩٠٨ ، ومسلم بشرح النووي : ٨/ ٧٤ .

(٢) الورس : نبات كالسمسم ليس الا باليمن ، أصفر يصبغ به طيب الريحة . النهاية : ٥/ ١٧٣ ، والقاموس : ٢/ ٢٥٧ .

(٣) الزعفران يجمع على زعافر ، مثل ترجمان وتراجم ، وزعفرت الثوب : صبغته به . الصحاح : ٢/ ٦٧٠ .
قال الامام النووي : أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا وألحقوا بهما جميع أنواع مايقصد به الطيب ، وسبب تحريم الطيب أنه داعية الى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر ، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس ، ومحرمات الاحرام سبعة : اللباس بتفصيله السابق (أي المذكور في الحديث) ، والطيب ، وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية ، وعقد النكاح ، والجماع ، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء ، والسابع اتلاف الصيد ، واذا تطيب أو لبس ماينهى عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالاجماع ، وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري ، والشافعي وأحمد واسحاق ، وأوجبها أبو حنيفة ومالك . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٨/ ٧٥ ، وفتح الباري : ٣/ ٤٠٢ ، وعمدة القاري : ٩/ ١٦١ ومابعده .

(٤) رواه البخاري : ٣/ ٤٠١ في الحج ، باب مالا يلبس المحرم من الثياب (٢١) ، الحديث (١٥٤٢) . ومسلم : ٢/ ٨٣٤ في الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة (١) الحديث (١- ٣) (١١٧٧) .
وأبو داود رقم (١٨٢٣-١٨٢٦) في المناسك ، باب مايلبس المحرم .
والترمذي : ٢/ ١٦٤ في الحج ، باب ماجاء في مالا يجوز للمحرم لبسه (١٨) الحديث (٨٣٤) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٥/ ١٢٩ في المناسك ، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الاحرام . وابن ماجة : ٢/ ٩٧٧ في المناسك ، باب مايلبس المحرم من الثياب (١٩) الحديث (٢٩٢٩) .

========

لا تنتقب(١) المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين(٢) " رواه أحمد(٣) ، والبخاري(٤) ، والنسائي(٥) ، والترمذي(٦) وصححه .

(٦٤٦) حديث : الترمذي(٧) ، وابن ماجه(٨) عن ابن عمر ، قال : " قام رجل

=== والموطأ : ١/ ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٨ في الحج ، باب ماينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام .

اسناده : متفق على صحته ، والسياق للبخاري ومسلم .

(١) الانتقاب : لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما ، قال في الفتح : النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر . أنظر فتح الباري ٤/ ٥٣ ، وعون المعبود : ٥/ ٢٧١ .

(٢) القفازين : القفاز ، بالضم والتشديد : شيء يعمل لليدين ، وقد يحشى بقطن ، وتكون له أزرار تزرر على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يديها . النهاية : ٤/ ٩٠ .

(٣) المسند رقم (٤٧٤٠) و (٦٠٠٣) و (٤٨٦٨) و (٥٩٠٦) و (٥٤٧٢)

(٤) الصحيح : ٤/ ٥٢ في كتاب جزاء الصيد ، باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٣) الحديث (١٨٣٨) .

(٥) السنن : ٥/ ١٣٣ في المناسك ، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين .

(٦) السنن : ٢/ ١٦٤ في الحج ، باب ماجاء في مالا يجوز للمحرم لبسه (١٨) الحديث (٨٣٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٢٥ و ١٨٢٦) في المناسك ، باب مايلبس المحرم . وهو طرف الأخير من الحديث عند الجميع .

ورواه مالك في الموطأ : ١/ ٣٢٨ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه . موقوفا على ابن عمر بسياق المخرج مختصر .

اسناده : رواه البخاري ، ونقل البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ أن قوله " لا تنتقب " من قول ابن عمر أدرج في الخبر ، وقال صاحب الامام : هذا يحتاج الى دليل . وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه ؟ وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة . راجع فتح الباري : ٤/ ٥٣ ومابعده ، ونيل الأوطار : ٥/ ٥ .

(٦٤٦) ١/ ١٤٤ .

(٧) السنن : ٤/ ٢٩٣ في التفسير ، باب سورة آل عمران ، الحديث (٤٠٨٤) .

(٨) السنن : ٢/ ٩٦٧ في المناسك ، باب مايوجب الحج (٦) الحديث (٢٨٩٦) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/ ٩٠ في الحج ، باب متى يجب على الرجل الحج ؟ . والبيهقي : ٤/ ٣٣٠ وهو بعض الحديث .

========

الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : من الحاج ؟ قال : الشعث[١] التفل[٢] . . . الحديث " .
قال الترمذى : لا نعرفه الا من حديث ابراهيم الخوزى ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه .

(٦٤٧) حديث " احرام الرجل فى رأسه " . وأخرجه الدارقطنى[٣] ، والبيهقى[٤] ، عن ابن عمر ، قوله " احرام المرأة فى وجهها ، واحرام الرجل فى رأسه " وأخرج مسلم[٥] ، والنسائى[٦] ، وابن ماجه[٧] ، عن ابن عباس " أن رجلا

=== اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك .
ونقل الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٨ من ضعفه من الحفاظ ، وقال البيهقى : ضعفه أهل العلم .

(١) الشعث : المغبر الرأس ، المنتتف الشعر ، الحافّ الذى لم يدهن .
لسان العرب : ٢ / ١٦٠ .

(٢) تفل الشئ تفلا : تغيرت رائحته . والتفل : ترك الطيب . رجل تفل أى غير متطيب بين التفل ، وامرأة تفلة . لسان العرب : ١١ / ٧٧ ، وقال فى النهاية ١ / ١٩١ . التفل : الذى قد ترك استعمال الطيب من التفل وهى الريح الكريهة .

(٦٤٧) ١ / ١٤٤ .

(٣) السنن : ٢ / ٢٨٦ .

(٤) السنن الكبرى : ٥ / ٤٧ .
اسناده : كلاهما روياه عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه ، وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٧ . قلت : رواته ثقات ، وقال ابن مفلح فى المبدع شرح المقنع : ٣ / ١٦٨ : اسناده جيد . ورواه البيهقى فى رواية مرفوعا وقال : قال الشيخ : وأيوب بن محمد أبو جمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعا والمحفوظ موقوف . أهـ

(٥) الصحيح : ٢ / ٨٦٥-٨٦٧ فى الحج ، باب مايفعل بالمحرم اذا مات (١٤) ، الحديث (٩٣-١٠٣) (١٢٠٦) .

(٦) السنن : ٥ / ١٩٥ فى المناسك ، باب غسل المحرم بالسدر اذا مات ، وباب فى كم يكفن المحرم اذا مات ، وباب النهى عن أن يحنط المحرم اذا مات ، وباب النهى عن تخمير رأس المحرم اذا مات .

(٧) السنن : ٢ / ١٠٣٠ فى المناسك ، باب المحرم يموت (٨٩) الحديث (٣٠٨٤) .
ورواه أيضا الترمذى : ٢ / ٢١٤ فى الحج ، باب ماجاء فى المحرم يموت فى احرامه (١٠٢) الحديث (٩٥٨) وقال : حسن صحيح . والدارمى : ٢ / ٥٠ فى المناسك ، باب فى المحرم اذا مات مايصنع به . وابن الجارود فى المنتقى ص : (١٨٠) رقم (٥٠٦) .

========

وقصته[١] راحلته ، وفي رواية ، فأقعصته وهو محرم ، فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه ، ولا تمسوه طيبا ، ولا تخمروا رأسه ، ولا وجهه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا " ولأبي داود[٢] ، وابن ماجة[٣] ، عن عائشة رضي الله عنها " كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها[٤] من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزونا كشفناه " .

(٦٤٨) حديث : " أبي قتادة أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الصيد ؟ فقال : هل أشرتم ؟ هل دللتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا " . ولمسلم[٥] من طريق شعبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أشرتم ، أو أعنتم

=== اسناده : رواه مسلم وهو متفق عليه وقد تقدم في الجنازة .

(١) الوقص: كسر العنق . النهاية : ٥ / ٢١٤ .

(٢) السنن رقم (١٨٣٣) في المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها .

(٣) السنن : ٢ / ٩٧٩ في المناسك ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٣) ، الحديث (٢٩٣٥) .

ورواه أيضا الامام أحمد : ٦ / ٣٠ ، والدارقطني : ٢ / ٢٩٥ في الحج .

وابن الجارود في المنتقى ص (١٤٩) رقم (٤١٨) ، والبيهقي : ٥ / ٤٨ .

وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٢٠٣ رقم (٢٦٩١) .

عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة .

اسناده : ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٤) الجلباب: الازار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه جلابيب . النهاية : ١ / ٢٨٣ .

فائدة : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها الا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستره عن نظر الرجال اليها ، ولا تخمره ، الا ما روى مالك في الموطأ : ١ / ٣٢٨ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٤٥٤ عن فاطمة بنت المنذر قالت : " كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

انظر موسوعة الاجماع : ١ / ٥٧٨ نقل ذلك عن ابن عبد البر وابن المنذر .

(٦٤٨) ١ / ١٤٥ .

(٥) الصحيح : ٢ / ٨٥٤ في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) الحديث (٦١) ، (١١٩٦) وأنظر رقم (٥٦-٦٥) .

أو أصدتم ؟" قال شعبة : لا أدري قال : " أعنتم أو أصدتم " وفي رواية : " أمنكم أحد أمره أو اشار اليه بشيء ؟" وفي لفظ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار اليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا مابقي من لحمها " متفق عليه (١) وفي لفظ للبخاري عنه " كنت (يوما) (٢) جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم (نازل) (٣) أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم (عام الحديبية) (٤) فابصروا حمارا وحشيا ، وأنا مشغول أخصف (٥) نعلي فلم يؤذنوني له ، وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقمت الى الفرس فأسرجته ، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته (٦) ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم أنهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم ، فرحنا ، وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك ، فقال : هل معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فأكلها

---

(١) رواه البخاري : ٤/٢٢ في كتاب جزاء الصيد ، باب اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (٢) الحديث (١٨٢١ و ١٨٢٢ و ١٨٢٣ و ١٨٢٤ و ٢٥٧٠ و ٢٨٥٤ و ٢٩١٤ و ٤١٤٩ و ٥٤٠٦ و ٥٤٠٧ و ٥٤٠٩ و ٥٤٩١ و ٥٤٩٢) .
وساق المذكور رقم (٥٤٠٧) في ج٩ ص٥٤٦ في الاطعمة ، باب تعرق العضد (١٩) . يقال : تعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك وهو النهش. النهاية : ٣/٢٢٠ .
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٨٥٢) في المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم .
والترمذي : ٢/١٧٠ في الحج ، باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥) الحديث (٨٤٩) و (٨٥٠) . وقال حسن صحيح ، والنسائي : ٥/١٨٢ في الحج ، باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد .
وابن ماجه : ٢/١٠٣٣ في المناسك ، باب الرخصة في ذلك اذا لم يصد له (٩٣) الحديث (٣٠٩٣) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) قوله (يوما) سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٣) قوله (نازل) " " " " " " .

(٤) قوله (عام الحديبية) ليس في النسخة المطبوعة ، وهو في جامع الأصول : ٣/٥٥ .

(٥) أخصف نعله يخصفها : اذا أطبق طاقا على طاق . وأصل الخصف : الضم والجمع. النهاية : ٢/٣٧ .

(٦) عقرت الصيد : اذا أصبته بسهم أو غيره فقتلته . النهاية : ٣/٢٧١ ، وجامع الاصول : ٣/٦٠ .

وهو محرم "، انتهى . وسقناه ليعلم مخرج الألفاظ/ . (١١٥/ب

(٦٤٩) حديث : " خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم: الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور "(١) وفى بعض الروايات زاد الغراب وذكر فى رواية الذئب. وأخرجه أبوداود(٢) بتقديم وتأخير ، عن أبى هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " خمس قتلهن حلال فى الحرم : الحية ، والعقرب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور " انتهى ، وظاهر العبارة أن الغراب ورد على قلة ، وليس كذلك بل لم يحل ذكر الغراب من رواية الا قليل كهذه . وقد روى الجماعة(٣) الا الترمذى ، عن ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح ، الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور " وعن عائشة

---

(٦٤٩) ١/ ١٤٥ .

(١) عقره أى جرحه . قال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة . وقيل غير ذلك . أنظر فتح البارى : ٤/ ٣٩ ، عون المعبود : ٥/ ٢٩٩ .

(٢) السنن رقم (١٨٤٧) فى المناسك ، باب مايقتل المحرم من الدواب. ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ٤/ ١٩٠ رقم (٢٦٦٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/ ١٦٣ فى المناسك ، باب مايقتل المحرم من الدواب، والبيهقى : ٥/ ٢١٠ من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عنه به .
اسناده : رواته ثقات ، وقد نوه له الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير: ٢/ ٦ باشارة الحسن .

(٣) رواه البخارى : ٤/ ٣٤ فى جزاء الصيد ، باب مايقتل المحرم من الدواب (٧) ، الحديث (١٨٢٦ و ١٨٢٨) .
ومسلم : ٢/ ٨٥٨ فى الحج ، باب ماينداب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم (٩) الحديث (٧٢-٧٩) (١١٩٩ و ١٢٠٠) .
وأبوداود رقم (١٨٤٦) فى المناسك ، باب مايقتل المحرم من الدواب .
والنسائى : ٥/ ٢١٠ فى الحج ، باب قتل الفأر فى الحرم .
وابن ماجه : ٢/ ١٠٣١ فى المناسك ، باب مايقتل المحرم (٩١) الحديث (٣٠٨٨)
ورواه أيضا الدارمى : ٢/ ٣٦ فى المناسك ، باب مايقتل المحرم فى احرامه .
والموطأ : ١/ ٣٥٦ فى الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب، والامام أحمد : ٢/ ٣٢ و ٤٨ و ٥٤ و ٦٥ و ٨٢ و ١٣٨ ، والبغوى فى شرح السنة: ٧/ ١٦٦ رقم (١٩٩٠) والبيهقى : ٥/ ٢٠٩ .
اسناده : متفق عليه .

" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق (١) في الحل والحرم ، الغراب ، والحداة والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور " متفق عليه (٢) . وعن ابن عباس رفعه " خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ، ويقتلن في الحرم ، الفأرة ، والعقرب والحية والكلب العقور ، والغراب " . رواه أحمد (٣) . . .

---

(١) فواسق : أصل الفسق : الخروج عن الاستقامة ، والجور ، وقيل للعاصي : فاسق لذلك ، وانما سميت هذه الحيوانات الخمس فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن ، وقيل : لخروجهن من الحرمة بقوله صلى الله عليه وسلم ، وأراد بالكلب العقور : كل سبع يعقر ، كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والكلب ، ونحو ذلك ، وقيل : أراد بفسقها تحريم أكلها ، لقوله تعالى وقد ذكر ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير الى آخر الآية ، ثم قال : (ذلك فسق) (سورة المائدة الآية ٣) .
وقال الحافظ : روى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أبي هريرة ، قال : الكلب العقور الأسد . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم سلط عليه كلبا من كلابك " فقتله الأسد ، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم . راجع جامع الأصول : ١٠ / ٢٢٥ ، وفتح الباري : ٤ / ٣٩ .

(٢) رواه البخاري : ٤ / ٣٤ في جزاء الصيد ، باب مايقتل المحرم من الدواب (٧) ، الحديث (١٨٢٩) وفي ج ٦ ص ٣٥٥ في بدء الخلق ، باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (١٦) الحديث (٣٣١٤) .
ومسلم : ٢ / ٨٥٦ في الحج ، باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٩) الحديث (٦٦-٧١) (١١٩٨) ، ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ١٦٦ في الحج ، باب ماجاء مايقتل المحرم من الدواب (٢١) الحديث (٨٣٩) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥ / ٢٠٨ في الحج ، باب مايقتل في الحرم من الدواب ، وباب قتل الحية في الحرم . وابن ماجه : ٢ / ١٠٣١ في المناسك ، باب مايقتل المحرم (٩١) الحديث (٣٠٨٧) .
والامام أحمد : ٦ / ٨٧ ، ٢٣٩ ، ١٢٤ ، ١٦٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ . والدارمي : ٢ / ٣٦ ، ٣٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ١٦٦ وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ١٩١ رقم (٢٦٦٩) وشرح السنة : ٧ / ٢٦٧ رقم (١٩٩١) والبيهقي : ٥ / ٢٠٩ .
اسناده : متفق عليه .

(٣) المسند : ١ / ٢٥٧ . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١١ / ٣٥ رقم (١١٥٨٢ ، ١٠٩٥٩) ، والبزار (كشف الأستار) ١ / ١٦ رقم (١٠٩٧) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٢٩ وقال : رواه أحمد وأبويعلى =======

والنسائي ،(١) وابن ماجه(٢) ، عن عائشة مرفوعا " خمس يقتلهن المحرم الحية ، والفأرة، والحدأة ، والغراب الأبقع ،(٣) والكلب العقور " وأما الذئب ، فروى أبو داود في " المراسيل "(٤) وعبد الرزاق(٥) عن سعيد بن المسيب رفعه " خمس يقتلهن المحرم الحية ، والعقرب والغراب، والكلب ، والذئب " وروى اسحاق(٦) ، والدارقطني(٧) ، عن ابن عمر " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب، والفأرة ، والحدأة ، والغراب " .

تنبيه : قال المصنف : قالوا : وهو المراد بالكلب العقور يعني الذئب، وهذا يرده العطف في الحديث السابق ، وروى سعيد بن منصور،(٨) عن أبي هريرة " الكلب العقور الأسد " .

(٦٥٠) قوله : " ولا يقطع شجر الحرم للحديث " عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " ان هذا البلد حرام لا يعضد(٩) شوكه ، ولا يختلى

=== وجعل بدل الحية الحدأة ، والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ببعضه ، وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، اهـ . قلت : ليث هذا صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب: ٢/ ١٣٨ وهو حديث ضعيف بهذا الأسناد .

(١) السنن : ٥/ ١٨٨ في مناسك الحج ، باب قتل الحية .

(٢) السنن : ٢/ ١٠٣١ رقم (٣٠٨٧) . ورواه أيضا الطيالسي : ١/ ٢١٤ رقم (١٠٣٣) . وشرح السنة : ٧/ ٢٦٧ ، رقم (١٩٩١) . وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ١٩١ رقم (٢٦٦٩) . من طريق شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنها به .
اسناده : قال الامام البغوي : هذا حديث صحيح . قلت هو في صحيح مسلم رقم (١١٩٨) (٦٧) بسند المذكور .

(٣) الأبقع : ما خالط بياضه لون آخر . وقال الطيالسي : أي مختلف اللون . مسند الطيالسي : ١/ ٢١٤ ، والنهاية : ١/ ١٤٥ .

(٤) ص(٩) ، وتحفة الأشراف: ١٣/ ٢٠٨ ، وابن حزم في المحلى : ٧/ ٣٧٠ .

(٥) المصنف: ٤/ ٤٤ رقم (٨٣٨٤) ، والبيهقي : ٥/ ٢١٠ .
اسناده : رواته ثقات . وقال ابن حزم : والمرسل والمسند سواء .

(٦) أورده الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١٣١ بسنده ومتنه .

(٧) السنن : ٢/ ٢٣٢ في كتاب الحج . عن الحجاج بن الأرطأة وبرة بن عبد الرحمن عنه به .
اسناده : ضعيف ، قال الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١٣١ : والحجاج لا يحتج به .

(٨) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١٣٢ . وقال الحافظ في الفتح : ٤/ ٣٩ : اسناده حسن .

(٦٥٠) ١/ ١٤٥ .

(٩) لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاها : قال أهل اللغة: العضد القطع، والخلا ، ========

خلاها ، ولا ينفر(١) صيده ، ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف(٢) ، فقال العباس : الا الأذخر " وعن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة ، قال : لا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، وفي لفظ ولا يعضد شجرها ، ولا تحل ساقطتها الا لمنشد(٣) فقال العباس : الا الأذخر ، فانا نجعله لقبورنا / وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١١٦/أ الا الأذخر " متفق(٥) عليهما .

=== بفتح المعجمة مقصور ، هو الرطب من الكلأ ، قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه ، والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس. ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع. أنظر مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٢٥ ، وقال الطبري : معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل الرجل اذا أصاب عضده بسوء. أنظر تهذيب الآثار : ١ / ٢٣١ ، وعمدة القاري : ٨ / ١٦٢ .

(١) قال النووي : تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف أم لا لكن ان تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان ، قال العلماء : ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لأنه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى . شرح مسلم : ٩ / ١٢٦ .

(٢) قال الطبري في تهذيب الآثار : ١ / ٢٣٩ : فانه يقول القائل فيه : وهل لملتقط في غير الحرم التقاط لقطة لغير التعريف فيخص الحرم بأن لقطتها لا تحل الا لمعرف. فيقال له : ان معنى ذلك بخلاف ماظننت ، وانما معنى ذلك : ولا يحل التقاط لقطتها الا للتعريف خاصة دون الانتفاع بها ، وذلك أن اللقطة في غيرها لواجدها الانتفاع بها بعد تعريفها حولا ، على أنه ضامنها لصاحبها اذا حضر ، وليس ذلك لملتقطها في الحرم ، وانما له اذا التقطها فيه تعريفها أبدا من غير أن يكون له الانتفاع بها أو بشيء منها في وقت من الأوقات حتى يأتيه صاحبها ، اهـ.

وقال ابن الأثير : اللقطة : بفتح القاف مايوجد ولا يعرف صاحبه ، وحكم مكة فيها كحكم غيرها من الأرض ، فأي فائدة في تخصيصها بالذكر ، قال : " ولا تحل لقطتها الا لمن عرفها " فقيل في ذلك : أنه أراد تعريفها على الدوام ، بخلاف غيرها ، فانه محدود بسنة واحدة. جامع الأصول : ٩ / ٢٩٠ .

(٣) المنشد : هو المعرف والناشد هو الطالب ، يقال نشدت الضالة اذا طلبتها ، فاذا عرفتها قلت : أنشدتها ، وأصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر. انظر عمدة القاري : ٨ / ١٦٢ .

(٤) الاذخر : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن . كما في فتح الباري : ٤ / ٤٩ .

(٥) رواه البخاري : ٣ / ٢١٣ في الجنائز ، باب الاذخر والحشيش في القبر (٧٦) ، =======

(٦٥١) قوله : " وقد اغتسل عمر رضى الله عنه وهو محرم " أخرج مالك(١) من رواية عطاء " أن عمر قال ليعلى بن أمية : وهو محرم وصب عليه : أصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا " ووصله الشافعى(٢) من طريق ابن جريج ، عن عطاء " أن صفوان بن يعلى(٣) أخبره عن يعلى أن عمر قال له : أصبب على رأسي ، فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال والله ما يزيد الماء الشعر الا شعثا ، فسمى الله ، ثم أفاض على رأسه " وروى ابن أبى شيبة(٤) ، عن ابن عباس قال : " قال لى عمر : تعال أباقيك فى الماء أينا أطول نفسا فيه ، ونحن محرمون " وأخرج(٥)

=== الحديث (١٣٤٩ و ١٥٨٧ و ١٨٣٣ و ١٨٣٤ و ٢٠٩٠ و ٢٤٣٣ و ٢٧٨٣ و ٢٨٢٥ و ٣٠٧٧ و ٣١٨٩ و ٤٣١٣) .

ومسلم : ٢ / ٩٨٦ فى الحج ، باب تحريم مكة وصيد ها وخلاها وشجرها ولقطتها ، الا لمنشد ، على الدوام (٨٢) الحديث (٤٤٥) (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

ورواه أيضا النسائى : ٥ / ٢٠٣ و ٢٠٤ فى الحج ، باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال فيه ، وباب النهى أن ينفر صيد الحرم . وهو بعض الحديث عند الثلاثة .

اسناده : متفق عليه .

وحديث أبى هريرة رواه البخارى : ٢ / ٢٠٥ فى العلم ، باب كتاب العلم (٣٩) ، الحديث (١١٢ و ٤٣٤٢ و ٦٨٨٠) .

ومسلم : ٢ / ٩٨٨ فى الحج ، باب (٨٢) الحديث (٤٤٧ و ٤٤٨) (١٣٥٥) وأبو داود رقم (٢٠١٧) فى المناسك ، باب تحريم مكة . وهو أيضا بعض الحديث.

اسناده : متفق عليه .

(٦٥١) ١ / ١٤٥ .

(١) الموطأ : ١ / ٣٢٣ فى الحج ، باب غسل المحرم عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبى رباح .

(٢) المسند : ٢ / ٣٤ .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ٦٣ من طريق الشافعى .

اسناده : رواته ثقات وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣١ .

(٣) صفوان بن يعلى بن أمية التميمى المكى ، ثقة ، من الثالثة . /ع.

الجرح : ٤ / ٤٢٣ ، التهذيب : ٤ / ٤٣٢ ، التقريب : ١ / ٣٦٩ .

(٤) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ١٠٧ فى الحج ، باب يغسل أو يغسل رأسه .

ورواه أيضا الشافعى فى المسند : ٢ / ٣٤ ، ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ٦٣ .

اسناده : رواته ثقات ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣١ .

(٥) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٤١٦ فى الحج ، باب فى المحرم يدخل الحمام ، وتمامه " وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا " .

ورواه أيضا الشافعى فى مسنده : ٢ / ٣٤ ومن طريقه البيهقى : ٥ / ٦٣ .

=======

أيضا ، عن ابن عباس " أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم " وفي الصحيحين(١) ، عن عبد الله ابن حنين(٢) " أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء(٣) ، فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري ، قال : فوجدته يغتسل بين القرنين(٤) وهو يستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأ حتى بدا رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه : أصب . فصب على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر ، ثم قال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل " .

(٦٥٢) قوله : " وقد ضرب لعثمان رضي الله عنه الفسطاط(٥) وهو محرم " عن عقبة بن صهبان(٦) ،

=== اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي وهو متروك وتقدمت ترجمته .

(١) رواه البخاري : ٤ / ٥٥ في جزاء الصيد ، باب الاغتسال للمحرم (١٤) الحديث (١٨٤٠) . ومسلم : ٢ / ٨٦٤ في الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٣) الحديث (٩١) (١٢٠٥) .
والموطأ : ١ / ٣٢٣ في الحج ، باب غسل المحرم ، والدارمي : ٢ / ٣٠ في المناسك ، باب الاغتسال في الاحرام .
اسناده : متفق عليه .

(٢) عبد الله بن حنين ، الهاشمي مولاهم ، مدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك ، في أول المائة الثانية . /ع . الكاشف : ٢ / ٨٢ ، التهذيب : ٥ / ١٩٣ ، التقريب : ١ / ٤١١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٩٥) .

(٣) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وقيل : الأبواء جبل على يمين آرة ، ويمين الطريق للمصعد الى مكة من المدينة . أنظر معجم البلدان : ١ / ٧٩ .

(٤) أي قرني البئر ، وهما العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة . كما في فتح الباري : ٤ / ٥٦ .

(٦٥٢) ١ / ١٤٥ . قال الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢ : غريب .

(٥) هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق . النهاية : ٣ / ٤٤٥ .

(٦) عقبة بن صهبان ، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ، الأزدي بصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد السبعين / خ م د ق . التهذيب : ٧ / ٢٤٢ ، الكاشف : ٢ / ٢٧٢ ، التقريب : ٢ / ٢٧ .

قال : " رأيت عثمان رضي الله عنه بالأبطح[١] ، وان فسطاطه مضروب ، وسيفه معلق بالشجرة " أخرجه ابن أبي شيبة[٢] ، وعنده عن عبد الله بن عامر[٣] : " خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح النطع[٤] على الشجرة فيستظل[٥] به " . وفي حديث جابر الطويل " فسار حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له نمرة ، فنزلها حتى زاغت الشمس " أخرجه مسلم[٦] .

(٦٥٣) قوله : " هو المأثور عن الصحابة " روى ابن أبي شيبة[٧] عن ابن سابط " كان السلف يستحبون التلبية في أربع مواضع: في دبر الصلاة ، واذا هبطوا واديا ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق " / اسناده صحيح ، وهو تابعي . مراده بالسلف الصحابة ، ومن هو اكبر منه من التابعين وروى[٧] من طريق خيثمة[٨] وهو من التابعين قال : "كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة ١١٦/ب

---

(١) الأبطح أثر المسيل ضيقا كان أو واسعا ، والأبطح يضاف الى مكة والى منى ، لأن المسافة بينه وبينها واحدة ، وهو المحصب . أنظر معجم البلدان : ١ / ٧٤ .

(٢) المصنف: ق ١ جـ٤ ص. ٣٥ . في كتاب الحج ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢ وقال : ذكره في باب في المحرم مايحمل السلاح ، قلت : لم أجد هذا الباب في المطبوعة .

اسناده : رواته ثقات ، رواه من طريق وكيع ، عن الصلت ، عن عقبة بن صهبان به .

(٣) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ، أبو محمد ، المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، وثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين /ع . التهذيب : ٥ / ٢٧٠ ، التقريب : ١ / ٤٢٥ ، الكاشف ٢ / ٩٩ .

(٤) النطع : بالكسر والفتح وبالتحريك . هو بساط من الأديم (الجلد) أنظر القاموس ٣ / ٨٩ ، لسان العرب: ٨ / ٣٥٧ .

(٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٧٠ عن عبد الله بن عياش بن ربيعة ، بدل عبد الله بن عامر ، بلفظه وسكت عنه ، ورجاله موثقون .

(٦) الصحيح : ٢ / ٨٨٦ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) .

(٦٥٣) ١ / ١٤٦ .

(٧) المصنف: ق ١ جـ٤ ص ٣٢٦ في الحج ، باب في المحرم يستظل ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٣ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٢ : اسناده صحيح .

(٨) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة : بفتح المهملة وسكون الموحدة ، الجعفي الكوفي ، ثقة ، وكان يرسل ، من الثالثة مات بعد سنة ثمانين /ع .

أنظر الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٢٠ ، التهذيب : ٣ / ١٧٨ ، التقريب : ١ / ٢٣٠ .

واذا استقلت بالرجل راحلته ، واذا صعد شرفا ، أو هبط واديا ، واذا لقي بعضهم بعضا ، وبالأسحار " وأخرج ابن ناجية (١) في فوائده (٢) عن جابر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي ركبا ، أو صعد أكمة ، أو هبط واديا ، وفي أدبار المكتوبة ، وآخر الليل " .

(٦٥٤) قوله : " اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم " عن ابن عمر قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي تسميه الناس باب بني شيبة ، وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزورة (٣) وهو باب خياطين " رواه الطبراني في الأوسط (٤) وفيه مروان بن أبي مروان (٥) قال السليماني : فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٦٥٥) قوله : " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " في حديث جابر في مسلم (٦)

---

(١) هو عبد الله بن ناجية بن نجبة البربري ثم البغدادي ، أبو محمد الحافظ المفيد ، ثقة ثبت ، عارف بهذا الشأن ، مات في رمضان (٣٠١) . تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٩٦ طبقات الحفاظ : ص(٣٠٦) ، هدية العارفين : ٥/ ٤٤٣ .

(٢) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٣ : وقال : رواه ناجية في " فوائده " عن جابر . . . الخ . بدون السند ، وقال : ذكره الشيخ في الامام ولم يعزه ، اهـ . ولم يتعقبه الحافظ في الدراية : ٢/ ١٢ .

(٦٥٤) ١/ ١٤٦ . أي استحباب الدخول البيت من باب بني شيبة .

(٣) حزورة : بالفتح ثم السكون ، وفتح الواو ، وراء ، وهاء ، وهو في اللغة الربية الصغيرة ، وجمعها حزاور ، وكان الحزورة سوق مكة ، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه . معجم البلدان : ٢/ ٢٥٥ .

(٤) المعجم (الورقة ٣٠) .
وأنظر امتاع الأسماء ص(٥١٧) ومابعده ، واتحاف الورى بأخبار أم القرى : ١/ ٥٧٣ .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٣٨ وذكر مانقل عنه المخرج تماما .
قلت : لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، عدا قول السليماني : فيه نظر .

(٥) مروان بن أبي مروان ، أبو العريان ، قال السليماني : فيه نظر .
ميزان الاعتدال : ٤/ ٩٣ ، لسان الميزان : ٦/ ١٨ .

(٦٥٥) ١/ ١٤٦ وتمامه (لما دخل المسجد) .

(٦) الصحيح : ٢/ ٨٨٦ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) تقدم وهو حديث طويل يتضمن أفعال حجته صلى الله عليه وسلم .

" حتى اذا أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل[١] ثلاثا ومشى أربعا " ويمكن رجوع الاشارة الى قوله[٢] " فاذا عاين البيت الى آخره ويستند مما رواه الشافعي[٣]، عن ابن جريج " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ، وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه ، أو اعتمره تشريفا وتعظيما ، وتكريما وبرا " ووصله الواقدي في المغازي[٤]، انتهى . وهذا كما ترى ليس فيه تكبير، ولا تهليل . قلت : ظاهر الأحاديث خلاف المذكور في الكتاب[٥]، وفي الهداية[٦] وذلك لأنهما قالا : " يبدأ بالحجر الأسود فيستقبله ويكبر ويرفع يديه ويقبله ان استطاع " والذي في الأحاديث أن الاستلام قبل التكبير، ففي البخاري[٧]، عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشيء في يده وكبر " وعند أبي داود[٨] : " أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) يقال : رمل يرمل رملا ورملانا اذا أسرع في المشي وهز منكبيه .
النهاية : ٢/ ٢٦٥ ، الصحاح : ٤/ ١٧١٣ .

(٢) يشير الى قول المصنف في الاختيار: ١/ ١٤٦ " فاذا عاين البيت كبر وهلل ، ويستحب أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام ، اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما . . . الخ " .

(٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٧٣ . وقال : هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا " وفيه أبو سعيد هو محمد ابن سعيد المصلوب كذاب . كما في التلخيص : ٢/ ٢٤٢ .

(٤) جـ٣ / ١٠٨٨

(٥) الاختيار : ١/ ١٤٦ .

(٦) شرح فتح القدير: ٢ / ٣٥٣ .

(٧) الصحيح : ٤٧٢٣ في الحج ، باب استلام الركن بالمحجن (٥٨) الحديث (١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٥٣) .

(٨) السنن رقم (١٨٨٩) في المناسك ، باب في الرمل . وهو بعض الحديث وتمامه : " ثم رمل ثلاثة أطواف ، وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس: فكان سنة " . ورواه البيهقي : ٥/ ٧٩ .
اسناده : رواه البخاري . ورواة أبي داود ثقات . قال الامام النووي : اسناده صحيح . المجموع : ٨/ ٢٠ .

أضطبع[١] فاستلم وكبر ورمل " وأخرج الواقدى[٢] عن ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه ، وقال : بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك ، وتصديقا بما جاء به محمد " وهذا أيضا ليس فيه تهليل ، وذكر هذا فى الهداية[٣] موقوفا على ابن عمر أنه كان يقوله " اذا لقى البيت " ولم يجده المخرجون[٤] الا هكذا .

(٦٥٦) حديث : " لا ترفع الأيدى " تقدم فى الصلاة ، وليس فيه استلام الحجر ، وانما استلام الحجر فيما روى بلفظ ترفع كما تقدم .

(٦٥٧) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود ، وقال لعمر : انك رجل أيد[٥] لا تزاحم الناس " أما الأول فأخرج البخارى[٦] عن ابن عمر ، أنه سئل عن استلام الحجر ، فقال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله " وأخرج ابن ماجه[٧] ،

---

(١) هو أن يأخذ الازار أو البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الأيمن ، ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره ، وسمى بذلك لابداء الضبعين ويقال للابسط الضبع ، للمجاورة .
أنظر معالم السنن : ٢ / ١٩٢ ، النهاية : ٣ / ٧٣ ، القاموس : ٣ / ٥٥ .

(٢) المغازى : ٣ / ١٠٨٧ من طريق محمد بن عبد الله عن الزهرى عن سالم بن عمر عنه به .
اسناده : ضعيف لمحمد بن عمر الواقدى وهو متروك ، وكذبه الامام أحمد وتقدمت ترجمته .

(٣) شرح فتح القدير : ٢ / ٣٥٢ .

(٤) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٦ : غريب . وأنظر الدراية : ٢ / ١٣ .

(٦٥٦) . تقدم فى رقم (١٦٧) من حديث ابن عباس موقوفا عليه وأنظر رواياته أيضا فى مصنف ابن أبى شيبة : ٤ / ٩٦ فى الحج ، باب فى الرجل اذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا ؟ وليس فيه استلام الحجر .

(٦٥٧) ١ / ١٤٦ .

(٥) رجل أيد - بالتشديد - أى قوى . النهاية : ١ / ٨٤ .

(٦) الصحيح : ٣ / ٤٧٥ فى الحج ، باب تقبيل الحجر (٦٠) الحديث (١٦١١) ، ورواه أيضا النسائى : ٥ / ٢٣١ فى مناسك الحج ، باب العلة التى من أجلها سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت .
والامام أحمد : ٢ / ١٥٢ ثلاثتهم عن الزبير بن عربى قال : سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر . . . الخ .
اسناده : رواه البخارى .

(٧) السنن : ٢ / ٩٨٢ فى المناسك ، باب استلام الحجر (٢٧) الحديث (٢٩٤٥) .

والحاكم[١]، وابن عدى[٢]، والعقيلى[٣]، من حديث ابن عمر " استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر، ثم وضع شفتيه عليه/ يبكى طويلا، ثم التفت فاذا هو بعمر يبكى فقال: ياعمر ١١٧/أ هاهنا تسكب العبرات" وأما الثانى: فبلفظ " أيد[٤] ". وأخرجه أحمد[٥] من حديث (أبى يعفور العبدى[٦]) عن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: ياعمر انك رجل قوى، لا تزاحم على الحجر، فتؤذى الضعيف، ان وجدت خلوة فاستلمه، والا فاستقبله، وكبر وهلل " .

---

(١) المستدرك: ١/٤٥٤.

(٢) الكامل: جـ٦ ص ٢٢٤٨ فى ترجمة محمد بن عون الخراسانى.

(٣) الضعفاء: جـ٤ ص ١١٣، ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة: ٧/١١٣ رقم (١٩٠٥).

اسناده: ضعيف فيه محمد بن عون الخراسانى، وهو متروك قاله حافظ فى التقريب: ٢/١٩٧. وقد استوفى القول فيه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٣٨ وقال الحاكم: حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه. قلت: هذا من تساهله رحمه الله.

(٤) هكذا فى الأصل ثم يوجد بياض. وفى الاختيار: ١/١٤٦ " انك رجل أيد، فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه، والا فاستقبله وهلل وكبر " .

(٥) المسند: ١/٢٨، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه: ٥/٣٦ رقم (٨٩١٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى: ٥/٨٠، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عنه به. وفى رواية للبيهقى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه مثله.

اسناده: أورده الهيثمى فى المجمع: ٣/ ١٤١ وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم. ان أبا يعفور العبدى قال: سمعت شيخا بمكة فى امارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب.

قال الزيلعى فى نصب الراية: ٣/٤٠: قال الدارقطنى فى كتاب العلل: قال ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، اهـ ذكر هذا الحافظ فى الدراية: ٢/١٤ ولم يتعقبه.

(٦) فى الأصل (ابن المسيب) وهو خطأ والتصويب من المطبوع، ونصب الراية ٣/٣٩ وأبو يعفور، بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء، العبدى الكوفى مشهور بكنيته واسمه وقدان بسكون القاف، وقيل: واقد، ثقة من الرابعة، مات سنة (١٢٠) تقريبا. / ع. الجرح: ٩/٤٨، التهذيب: ١١ / ١٢٣، التقريب: ٢/ ٣٣١.

(٦٥٨) حديث : " أنه عليه السلام طاف على راحلته ، يستلم الأركان بمحجنه "(١)
قلت : استغرب المخرجون(٢) لأحاديث الهداية الأركان بصيغة الجمع والاستغراب مطلقا فقد أخرج أبو يعلى(٣) عن ابن عمر، قال : " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم فتح مكة ، يستلم الأركان بمحجن كان معه " . وعن ابن عباس ، قال : " طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن " متفق عليه(٤) . وفي

---

(٦٥٨) ١/١٤٦ .

(١) المحجن : بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون : هو عصا محنية الرأس . والحجن : الاعوجاج ، والميم زائدة .
أنظر : النهاية : ١/٣٤٧ ، القاموس : ٤/ ٢١٢ .

(٢) نصب الراية : ٣/ ٤٠ ، الدراية : ٢ / ١٤ .

(٣) المسند : جـ١٠ ص ١٣٤ رقم (٥٧٦١) ، وأورده الحافظ في المطالب العالية : جـ١ ص ٣٣٤ رقم (١١٢٧) .
اسناده : حسن ، أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٤٣ وقال : رواه أبويعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار ، وهذا منها ، اهـ . قلت : وروى أبو يوسف في كتاب الآثار ص(١١٧) ، رقم (٥٤٧) عن أبي حنيفة عمن حدثه عن الحسن " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو وجع على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ، ثم صلى ركعتين ، ثم دعا عباسا فسأله شرابا فقال : أمن شراب الخاصة أو من شرب العامة قال : لا ، بل من شراب العامة .
اسناده : فيه من لم يسمه وهو قوله : " عمن حدثه " والجهالة يسقط الاحتجاج به ، ثم قال محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ ص(١٦١) رقم (٤٧٨) ولا ينبغي أن يستلم من الأركان الا الركن اليماني والحجر، وهما اللذان استلمهما ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامة ، اهـ .

(٤) رواه البخاري : ٣/ ٤٧٢ في الحج ، باب استلام الركن بالمحجن (٥٨) الحديث (١٦٠٧) ورقم (١٦١٢ و ١٦١٣ و ١٦٣٢ و ٥٢٩٣) .
ومسلم : ٢/ ٩٢٦ في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٤٢) الحديث (٢٥٣) (١٢٧٢) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٨٧٧) في المناسك ، باب الطواف الواجب .
والنسائي : ٥/ ٢٣٣ في مناسك الحج ، استلام الركن بالمحجن . وفي جـ٢ ص ٤٧ في المساجد ، باب ادخال البعير المسجد . وابن ماجه : ٢/ ٩٨٣ في المناسك ، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٨) الحديث (٢٩٤٨) ، وابن الجارود في المنتقى ==== =

لفظ " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير، كلما أتى على الركن أشار اليه بشئ في يده وكبر " رواه أحمد (١) والبخارى (١). وعن أبى الطفيل عامر بن واثلة (٢) قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن " رواه مسلم (٣)، وأبو داود (٤)، وابن ماجه (٥).

(٦٥٩) حديث: " من أتى البيت فليحيه (٦) بالطواف " قال مخرجوا (٧) أحاديث الهداية لم نجده.

(٦٦٠) قوله : " هكذا نقل نسكه صلى الله عليه وسلم " عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثا ،

=== ص ١٦٢ رقم (٤٦٣) ، والامام أحمد فى المسند : ١ / ٢١٤ و ٢٣٧ و ٢٤٨ و ٣٠٤.

اسناده : متفق على صحته.

(١) انظر هامش رقم (٤) ص: (١٠٤٧)

(٢) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثى ، أبو الطفيل ، وربما سمى عمرا ، ولد عام أحد ، ورأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبى بكر فمن بعده ، وعمر الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة ، قاله مسلم وغيره / ع . الاستيعاب : ٥ / ٣٠٤ ، الاصابة : ١١/ ٢١٥ ، أسد الغابة : ٣ / ٩٦ ، التقريب: ١/ ٣٨٩.

(٣) الصحيح : ٢ / ٩٢٧ فى الحج ، باب رقم (٤٢) الحديث(٢٥٧) (١٢٧٥)

(٤) السنن رقم (١٨٧٩) فى المناسك ، باب الطواف الواجب .

(٥) السنن : ٢/ ٩٨٣ فى المناسك ، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٨) الحديث (٢٩٤٩).

ورواه أيضا ابن خزيمة : ٤/ ٢٤١ رقم (٢٧٨٢ و ٢٧٨٣) ، وابن الجارود فى المنتقى ص(١٦٣) رقم (٤٦٤) ، والامام أحمد : ٥/ ٤٥٤ وزاد فيه " وأنا غلام شاب " .

اسناده : رواه مسلم.

(٦٥٩) ١/ ١٤٧.

(٦) قال بعض الشافعية : ان قلنا ان ركعتى الطواف واجبتان كقول أبى حنيفة والمالكية فلابد من ركعتين لكل طواف . وقال الرافعى : ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط فى صحة الطواف ، لكن فى تعليل بعض الشافعية مايقتضى اشتراطهما راجع فتح البارى : ٣/ ٤٨٥ ، عمدة القارى : ٩/ ٢٦٧ ، البيان والتحصيل ٣/ ٤٥٧ و ٤٦٧ ، وشرح السنة : ٧/ ١٣٢.

(٧) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٥١ : غريب جدا . وقال فى الدراية : ٢/ ١٧ : لم أجده.

(٦٦٠) ١/ ١٤٧.

ومشى أربعا" رواه مسلم،(١) والنسائي . وعن ابن عباس" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة،(٢) فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم (قد)(٣) قذفوها على عواتقهم اليسرى " أخرجه أبو داود.(٤) وعن يعلى بن أمية" طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا وعليه برد". رواه ابن ماجه،(٥) والترمذي(٦) وصححه ، وأبو داود،(٧) وقال :" ببرد له أخضر". وأحمد،(٨) ولفظه " لما قدم مكة طاف بالبيت

---

(١) الصحيح : ٢/ ٨٩٣ في الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف (٢٠) الحديث (١٥٠) (١٢١٨) ، ورواه أيضا .
الترمذي : ٢/ ١٧٣ في الحج ، باب ماجاء كيف الطواف (٣٢) الحديث (٨٥٨) ، وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .
والنسائي : ٥/ ٢٢٨ في الحج ، باب كيف يطوف أول مايقدم وعلى أي شقيه يأخذ اذا استلم الحجر.
وابن ماجه : ٢/ ٩٨٣ في المناسك ، باب الرمل حول البيت (٢٩) الحديث (٢٩٥١)
والموطأ : ١/ ٣٦٤ في الحج ، باب الرمل في الطواف .
والامام أحمد : ٣ / ٣٢٠ و ٣٤٠ .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) الجعرانة : ماء بين الطائف ومكة وهي الى مكة أقرب ، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين ، وأحرم منها . معجم البلدان ٢/ ١٤٢ .

(٣) في الأصل" ثم " والتصويب من المطبوع، وجامع الأصول : ٣/ ١٧٠ .

(٤) السنن رقم (١٨٨٤) في المناسك ، باب الاضطباع في الطواف. ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ١٨٠ في المناسك ، باب الرمل في الطواف ، والامام أحمد : ١/ ٣٠٦ و ٣٧١ ، والطبراني في الكبير: ١٢/ ٦٢ رقم (١٢٤٧٨) ، والبيهقي ٥/ ٧٩ .
اسناده : قال النووي : حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود ، والبيهقي باسناد صحيح . المجموع شرح المهذب: ٨/ ٢٠ ، وقال المنذري : حديث حسن . نصب الراية : ٣/ ٤٣ .

(٥) السنن : ٢/ ٩٨٤ في المناسك ، باب الاضطباع (٣٠) الحديث (٢٩٥٤) .

(٦) السنن : ٢/ ١٧٥ في الحج ، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا (٣٥) الحديث (٨٦١) .

(٧) السنن رقم (١٨٨٣) في المناسك ، باب الاضطباع في الطواف.

(٨) المسند : ٤/ ٢٢٣ .
ورواه أيضا الدارمي : ٢/ ٤٣ في المناسك ، باب الاضطباع في الرمل . =======

وهو مضطبع ببرد له حضرمي " وعن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الحجر، والركن اليماني في كل طوافه " رواه أحمد (١)، وأبو داود (٢)، ولأبي داود والنسائي (٣) " كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه " وتقدم في الصحيح (٤) قوله " كلما أتى على الركن . . . الحديث " .

(٦٦١) حديث " الحطيم (٥) من البيت " / وفي الباب: عن عائشة رضي الله عنها، ١١٧/ب

=== وابن أبي شيبة في المصنف : ٤/ ١٢٤ في الحج ، باب في رجل يطوف وهو مضطبع . والبيهقي : ٥/ ٧٩ .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الامام النووي : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحه ، وفي رواية البيهقي " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا " اسناده صحيح ، اهـ .

المجموع شرح المهذب : ٨/ ٢٠ و ٢١ .

(١) المسند : ٢/ ١٨ .

(٢) السنن رقم (١٨٧٦) في المناسك ، باب استلام الأركان .

(٣) السنن : ٥/ ٢٣١ في مناسك الحج ، باب استلام الركن في كل الطواف ، والبيهقي ٥/ ٧٦ .

اسناده : قال الامام النووي : حديث صحيح رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري ، ورواه النسائي باسناد على شرط البخاري ومسلم جميعا .

المجموع شرح المهذب : ٨/ ٤٠ و ٤١ ، قال المنذري : في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وفيه مقال . مختصر سنن أبي داود : ٢/ ٣٧٥ . وقال ابن حجر في التقريب : ١/ ٥٠٩ : صدوق عابد ، ربما وهم ، ورمي بالارجاء . وأنظر الميزان : ٢/ ٦٢٨ .

(٤) البخاري : ٣/ ٤٧٦ الحديث رقم (١٦١٢) تقدم تحت رقم (٦٥٨) من حديث ابن عباس .

(٦١١) ١/ ١٤٧ .

(٥) الحطيم : هو ما بين الركن والباب . وقيل : هو الحجر المخرج منها ، وسمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوما ، وقيل : لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تتحطم بطول الزمان ، فيكون فعيلا بمعنى فاعل . النهاية ١/ ٤٠٣ . وقال الفيروزآبادي : الحطيم حجر الكعبة أو جداره أو ما بين الركن وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر أو من المقام الى الباب أو ما بين الركن الأسود الى الباب الى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء وكانت الجاهلية تتحالف هناك . القاموس : ٤/ ٩٨ . وقال الموصلي في الاختيار : ١/ ١٤٧ : الحطيم : موضع مبني دون البيت من الركن العراقي الى الركن الشامي ، سمي بذلك لأنه حطم من البيت : أي كسر ، وفيه نصب الميزاب ، وهو الحجر لأنه حجر ========

قالت : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر (١) أمن البيت هو؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : ان قومك قصرت بهم النفقة . قالت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ، ولولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض " متفق عليه (٢) ، وفي رواية " كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني الحجر ، فقال : صلي في الحجر اذا أردت دخول البيت ، فانما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت " رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي (٢) هذا اذا كان المراد بالحجر والحطيم واحد ، وأما من قال أن الحطيم مابين الركن والمقام ، وأنه من الركن الأسود الى الحجر فلايكون هذه من أحاديث الباب عنده ، والأول مراد علمائنا رضي الله عنهم .

(٦٦٢) قوله : " وكان سببه اظهار الجلد (٣) للمشركين حيث قالوا : وهنتهم حمى يثرب ، فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا أظهر من نفسه جلدا " أما أنه كان

=== من البيت : أي منع ، وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين ، اهـ .

(١) هكذا في الأصل وفي المطبوع (الجدر) قال ابن حجر في الفتح : ٣/ ٤٤٣ : المراد الحجر ، قال : ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن الأحوص شيخ مسدد فيه " الجدر أو الحجر " بالشك ، ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث " الحجر " بغير شك .

(٢) رواه البخاري : ٣/ ٤٣٩ في الحج ، باب فضل مكة وبنيانها (٤٢) الحديث (١٥٨٤) ، وأنظر الأرقام الآتية (١٢٦ و ١٥٨٣ و ١٥٨٥ و ١٥٨٦ و ١٥٨٨ و ٣٣٦٨ و ٤٤٨٤ و ٧٢٤٣) . ومسلم : ٢/ ٩٦٨ في الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩) ، الحديث (٣٩٨-٤٠٦) (١٣٣٣) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٢٨) في المناسك ، باب في الحجر .
والنسائي : ٥/ ٢١٤-٢١٦ في الحج ، باب بناء الكعبة . والترمذي : ٢/ ١٨١ في الحج ، باب ماجاء في كسر الكعبة (٤٦) وباب ماجاء في الصلاة في الحجر (٤٧) الحديث (٨٧٦ و ٨٧٧) وقال : حسن صحيح . والموطأ : ١/ ٣٦٣ و ٣٦٤ في الحج ، باب ماجاء في بناء الكعبة . والدارمي : ٢/ ٥٤ في المناسك ، باب الحجر من البيت ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٢٢٣ رقم (٢٧٤١) ، والطيالسي : ٢/ ٢٠٢ ، رقم (٢٧٢٠) وابن ماجه : ٢/ ٩٨٥ رقم (٢٩٥٥) باب (٣١) ، والامام أحمد : ٦/ ٥٧ و ٦٧ و ٩٢ و ٢٠٠ و ١٣١ و ١٣٦ و ١٧٦ و ١٧٩ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٥٣ و ٢٦٢ .
اسناده : متفق عليه .
(٦٦٢) ١/ ١٤٧ .

(٣) الجلد : بفتحتين الصلابة والقوة والصبر . النهاية ١/ ٢٨٤ ، والمختار ص (١٠٧) .

لاظهار الجلد ، ففي الصحيحين(١) ، عن ابن عباس ، قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمّى يثرب(٢) فقال المشركون ذلك فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا مابين الركنين ، ليرى المشركين(٣) جلدهم " ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس " انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل (٤) بالبيت ليرى المشركين قوته " . ولأبي داود(٥) ، وابن ماجه(٦) عن عمر أنه قال : فيم الرملان(٧) وكشف المناكب ؟ وقد أعز الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك

---

(١) رواه البخاري : ٣/ ١٦٩ في الحج ، باب كيف كان بدء الرمل ؟ (٥٥) الحديث (١٦٠٢) و(٤٢٥٦) .
ومسلم : ٢/ ٩٢٣ في الحج ، باب (٣٩) الحديث (٢٤٠) (١٢٦٦) وهو بعض الحديث. ورواه أيضا أبوداود رقم (١٨٨٦) في المناسك ، باب في الرمل .
والنسائي : ٥/ ٢٣٠ في الحج ، باب العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت . والامام أحمد : ١/ ٢٩٠ و٢٩٥ و٣٠٦ و٣٧٣ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ١٧٩ و١٨٠ في المناسك ، باب الرمل في الطواف .
اسناده : متفق عليه .

(٢) وهنتهم حمى يثرب : هو بتخفيف الهاء أي أضعفتهم ، وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطيبة فطابة .
مسلم بشرح النووي : ٩/ ١٢ .

(٣) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " المشركون " .

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) السنن رقم (١٨٨٧) في المناسك ، باب في الرمل .

(٦) السنن : ٢/ ٩٨٤ في المناسك ، باب الرمل حول البيت (٢٩) الحديث (٢٩٥٢) .
ورواه أيضا الامام أحمد : ١/ ٤٥ ، والبيهقي : ٥/ ٨٣ . أربعتهم عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه به .
اسناده : رواته ثقات ، وقال النووي : رواه البيهقي باسناد صحيح . المجموع شرح المهذب : ٨/ ٢١ وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٤٥ .

(٧) في الأصل (الرمل) والتصويب من المطبوع . (والرملان) بفتحتين مصدر رمل . عون المعبود : ٥/ ٣٤٠ . قلت : سياق المخرج من نصب الراية : ٣/ ٤٥ .
وما في نسخة المطبوعة يوجد بعض الفارق في صدر الحديث وهو " فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب ؟ وقد أطأ الله الاسلام . . . الخ " أطأ الله الاسلام : أي ثبته وأرساه . بذل المجهود : ٩/ ١٥١ .

فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وأخرج البخاري (١) من حديث ابن عمر" أن عمر قال : مالنا وللرمل ؟ انما كنا رأينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه" .

(٦٦٣) وأما قوله :" رحم الله امرأ" .

(٦٦٤) حديث :" كان يستلم الحجر والركن اليماني لاغير" عن ابن عمر قال : " لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان الا اليمانيين" . رواه الجماعة (٢) ، الا الترمذي ، وله معناه من حديث ابن عباس" لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين" (٣) .

---

(١) الصحيح : ٣/ ٤٧١ في الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة (٥٧) الحديث (١٦٠٥) هذا الشطر الثاني من الحديث وأوله " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن : أما والله اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ، فاستلمه ثم قال . . الخ" ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٨٣ .

اسناده : رواه البخاري .

(٦٦٣) ١/ ١٤٧ هكذا في الأصل ، وبعده يوجد البياض حوالي سطر واحد ، ولم يعزه المخرج . وتمام الحديث في الاختيار" رحم الله امرأ أظهر من نفسه جلدا قلت : لم أقف عليه والله أعلم .

(٦٦٤) ١/ ١٤٧ .

(٢) رواه البخاري : ٣/ ٤٧٣ في الحج ، باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين (٥٩) الحديث (١٦٠٩) .

ومسلم : ٢/ ٩٢٤ في الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٤٠) الحديث (٢٤٢-٢٤٤) (١٢٦٧) .

وأبو داود رقم (١٨٧٤) في المناسك ، باب تقبيل الحجر .

والنسائي : ٥/ ٢٣١-٢٣٣ في الحج ، باب استلام الركنين في كل طواف ، وابن ماجه : ٢/ ٩٨٢ في المناسك ، باب استلام الحجر (٢٧) الحديث (٢٩٤٦) .

ولفظ البخاري في النسخة المطبوعة كما يلي " لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين" وبنحوه لفظ الآخرين ، ولم أجد سياق المخرج هكذا في النسخ المطبوعة والله أعلم .

اسناده : متفق عليه .

(٣) لم يعزه المخرج ، وقد رواه البخاري : ٣/ ٤٧٣ في الحج ، باب (٥٩) الحديث (١٦٠٨) . ومسلم : ٢/ ٩٢٥ في الحج ، باب (٤٠) الحديث (٢٤٧) (١٢٦٩) واللفظ له .

قال المخرجون : ولمسلم (١) (٢) ، عن ابن عمر " كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني " والذى رأيته (٣) فيه بلفظ " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الأسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين (٤) " . (١١٨/أ

(٦٦٥) حديث " وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين " قال المخرجون (٥) : لم نجده . وقد أخرج عبد الرزاق (٦) ، عن عطاء مرسلا " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى لكل أسبوع ركعتين " وأخرج تمام فى " فوائده " (٧) من حديث ابن عمر : " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أسبوع ركعتين " . وفى البخارى (٨) تعليقا قال اسماعيل بن أمية ، قلت : للزهرى ان عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتى الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم أسبوعا قط الا صلى ركعتين " ووصله ابن أبى شيبة (٩) ،

=== والترمذى : ٢/ ١٧٤ فى الحج ، باب ما جاء فى استلام الحجر والركن اليمانى (٣٤) الحديث (٨٦٠) ، والامام أحمد : ١/ ٣٣٢ و ٣٧٢ .

اسناده : رواه مسلم .

(١) نصب الراية : ٣/ ٤٧ ، والدراية : ٢/ ١٦ .

(٢) الصحيح : ٢/ ٩٢٤ فى الحج ، باب (٤٠) الحديث (٢٤٤) (٢٢٦٧) .

(٣) قلت : هذه الرواية موجودة قبل رواية المذكورة آنفا رقمها (٢٤٣) (١٢٦٧) ، وقد غابت عن المخرج والله الموفق .

(٤) الجمحى : بضم الجيم وفتح الميم وفى آخرها الحاء المهملة - هذه النسبة الى بنى جمح وهو بطن من قريش ، وهو جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر . اللباب : ١/ ٢٩١ .

(٦٦٥) ١/ ١٤٨ .

(٥) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٤٧ : غريب . وقال ابن حجر فى الدراية : ٢/ ١٦ : لم أجده .

(٦) المصنف : ٥/ ٦١ رقم (٩٠٠٢) ورجاله ثقات .

(٧) جـ ٢ ص ٨٢١ رقم (١٤٥٦) وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٤٨ .

اسناده : حسن .

(٨) الصحيح : ٣/ ٤٨٤ فى الحج ، باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين (٦٩) قبل الحديث رقم (١٦٢٣) . قال نافع : " كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى لكل أسبوع ركعتين " قلت : تعليق البخارى هنا بصيغة الجزم فهو صحيح . كما صرح بذلك بعض علماء المصطلح . أنظر تدريب الراوى : ١/ ١١٧ ، والباعث الحثيث ص (٥٤) .

(٩) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٤٥٠ فى الحج ، باب من قال اذا طفت فصل ركعتين عند =======

عن يحيى بن سعيد ، عن اسماعيل بدون قصة. وعن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى)(١) فصلى ركعتين ، فقرأ بفاتحة الكتاب (وقل ياأيها الكافرون)(٢) (وقل هو الله أحد)(٣) ثم عاد الى الركن فاستلمه ، ثم خرج الى الصفا " رواه أحمد(٤) ، ومسلم(٥) ، والنسائي(٦) وهذا لفظه .

=== المقام . وقد أورده الحافظ فى فتح البارى : ٣/ ٤٨٥ وقال : وصله ابن أبى شيبة مختصرا ، قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهرى قال : " مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين " ووصله عبد الرزاق فى مصنفه : ٥/ ٥٩ رقم (٨٩٩٤) عن معمر عن الزهرى ، قال : قيل له : " ان صلاة المكتوبة تجزئ من ركعتين على السبع ؟ فقال : ماطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا الا صلى عليه ركعتين " ، وقال ابن حجر : أراد الزهرى أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتى الطواف بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعا قط الا صلى ركعتين .

(١) (سورة البقرة ، الآية: ١٢٥) .

(٢) (سورة الكافرون) .

(٣) (سورة الاخلاص) .

(٤) المسند : ٣/ ٣٢٠ .

(٥) الصحيح : ٢/ ٨٨٦ فى الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم (١٩) ، الحديث (١٤٧) (١٢١٨) .

(٦) السنن : ٥/ ٢٣٦ فى الحج ، باب القراءة فى ركعتى الطواف .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٠٥) فى المناسك ، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، والترمذى : ٢/ ١٧٦ فى الحج ، باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٣٧) الحديث (٨٦٣) .

وابن ماجه : ٢/ ١٠٢٢ فى المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٤) الحديث (٣٠٧٤) ، والموطأ : ١/ ٣٧٢ فى الحج ، باب البدء بالصفا فى السعى ، وهو حديث طويل يشمل أعمال الحج عند الجميع عدا الترمذى والموطأ فانه عندهما مختصر . والسياق للنسائى كما قال المخرج .

اسناده : رواه مسلم .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٦٦٦) حديث : " الاستلام بعد الركعتين " تقدم فيما قبله ، وأخرج أحمد (١) عن ابن عمر " ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين ، ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ، ثم يخرج الى الصفا " .

(٦٦٧) حديث : " باب بني مخزوم " عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم " رواه الطبراني (٢) ، واسناده ضعيف. وللطبراني (٣) أيضا عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا " وأخرج

---

(٦٦٦) ١/١٤٨ .

(١) المسند : ٢/١٤ من طريق اسماعيل عن أيوب عن نافع عنه به ، وهو جزء يسير من الحديث وأوله " كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، فاذا انتهى الى ذي طوى بات فيه حتى يصبح ، ثم يصلي الغداة ، ويغتسل ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر . . . الخ " .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد ، وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/٢٣٩ وقال : قلت : هو في الصحيح باختصار عن هذا - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٦٦٧) ١/١٤٨ .

(٢) المعجم الكبير : ١٢ / ٣٧٢ رقم (١٣٣٨١) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/٢٤٨ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم العمري ، قال أحمد : كان كذابا . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢/١٧ : اسناده ضعيف جدا .

(٣) المعجم الصغير : ١ / ٦٩ وتكملته " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة طاف بالبيت سبعا ، ثم خرج من باب الصفا فارتقى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به ، ثم قرأ : ان الصفا والمروة من شعائر الله " .

اسناده : قال الطبراني : لم يروه عن القاسم بن معن الا علي بن نصر تفرد به ابنه نصر ، ولم نكتبه الا عن هذا الشيخ .

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٥٣ ، وقال : ورواه الدارقطني في غرائب مالك وذكره بسنده ومتنه . ثم قال : واعلم أن الذي في حديث جابر الطويل : ثم خرج من الباب الى الصفا ، وليس فيه المقصود ، اهـ .

وقال صاحب الهداية : ويخرج الى الصفا من أي باب شاء ، وانما خرج النبي عليه السلام من باب بني مخزوم ، وهو يسمى باب الصفا ، لأنه كان أقرب الأبواب الى الصفا ، لا أنه سنة . شرح فتح القدير : ٢ / ٣٦١ .

ابن أبي شيبة(١) عن عطاء مرسلا " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصفا من باب بني مخزوم " .

(٦٦٨) قوله : " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " . عن أبي هريرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ويدعو ماشاء أن يدعو " رواه مسلم(٢) ، وأبو داود(٣) ، ولمسلم(٤) من حديث جابر " ثم خرج من الباب الى الصفا(٥) ، فلما دنى من الصفا قرأ : (ان الصفا والمروة من شعائر الله(٦)) ابدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله ، وكبره ، وقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ،

---

(١) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ١٨٣ في الحج ، باب في الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج الى الصفا ؟ . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٥٣ ، من طريق أبي أسامة عن جريج عن عطاء به .

اسناده : هو مرسل صحيح رواته ثقات .

(٦٦٨) ١ / ١٤٨ أي " ويرفع يديه ويهلل ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته " .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٤٠٧ في الجهاد ، باب فتح مكة (٣١) الحديث (٨٤) (١٧٨٠) وهو طرف الأخير من حديثه الطويل .

(٣) السنن رقم (١٨٧٢) في المناسك ، باب رفع اليدين اذا رأى البيت . ورواه أيضا الامام أحمد : ٢ / ٥٣٨ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٢٣٠ رقم (٢٧٥٨) .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) الصحيح : ٢ / ٨٨٨ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) . وهو جزء يسير من حديثه الطويل المتضمن لأحكام الحج .

ورواه أيضا النسائي : ٥ / ٢٤٠ و ٢٤١ في المناسك ، باب الدعاء والذكر على الصفا . وابن ماجه : ٢ / ١٠٢٢ في المناسك ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٤) الحديث (٣٠٧٤) .

والدارمي : ٢ / ٤٥ في المناسك ، باب في سنة الحاج ، وابن خزيمة : ٤ / ٢٣٠ ، رقم (٢٧٥٧) . والامام أحمد : ٣ / ٣٢٠ ، والدارقطني : ٢ / ٢٥٤ في الحج ، باب المواقيت .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) أي من باب بني مخزوم ، وهو الذي يسمى باب الصفا . وسبق الاشارة اليه قريبا .

(٦) (سورة البقرة ، الآية ١٥٨) .

له الملك وله الحمد وهو على شئ قدير، لا اله الا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده (١) ، ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة ، حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى (٢) حتى اذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى اذا كان آخر طوافه على المروة ، فقال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ، الحديث " وأخرجه أحمد ، والنسائى (٣) بمعناه وفى لفظ " ابدأوا بما بدأ الله به " بصيغة الأمر وكذا رواه الدارقطنى .

(٦٦٩) قوله : المنقول المتوارث / " أن النبى صلى الله عليه وسلم سعى سبعة أشواط من الصفا الى المروة شوط ، ومن المروة الى الصفا شوط " قلت : أما العدد ففى الصحيحين (٤) عن ابن عمر " قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا " وأما أن الشوط ماذكر (٥) ١١٨/ب

---

(١) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل خمس . مسلم بشرح النووى : ١٧٧/٨ .

(٢) أى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل . وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة ، هذا مذهب الشافعى وموافقيه ، وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان : احداهما : كما ذكر ، والثانية : تجب عليه اعادته . كما فى صحيح مسلم بشرح النووى : ١٧٨/٨ ، وقال ابن قدامة فى المغنى : ٣٨٨/٣ : أن الرمل فى بطن الوادى سنة مستحبة . وأنظر شرح فتح القدير : ٢ / ٣٦٢ ، والمجموع : ٦٩/٨ .

(٣) قال الامام النووى : اسناده صحيح . مسلم بشرح النووى : ١٧٧/٨ ، وقد سبق تخريجه فى أول الحديث . عند عزوه المخرج لمسلم .

(٦٦٩) ١٤٨/١ .

(٤) رواه البخارى : ٣/ ٥٠٢ فى الحج ، باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة (٨٠) الحديث (١٦٤٥ و ١٦٤٧) .
ومسلم : ٩٠٦/٢ فى الحج ، باب (٢٨) الحديث (١٨٩) (١٢٣٤) واللفظ للبخارى .
اسناده : متفق عليه .

(٥) هكذا فى الأصل ثم يوجد بياض حوالى سطر واحد .
قلت : وليس فيهما ذكر الشوط ، ولم أجده بهذا السياق عند أرباب الأصول .
والله أعلم .

(٦٧٠) حديث : " كتب عليكم السعى " عن صفية (١) ، قالت : " أخبرتنى (٢) نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : دخلنا دار ابن أبى حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة مايسعى ، وهو يقول : اسعوا ، فان الله تعالى كتب عليكم السعى " رواه الدارقطنى (٣) من طريق ابن المبارك

---

(٦٧٠) ١/١٤٨ .

(١) هى صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرية ، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها ، من الصحابة ، وفى البخارى التصريح بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنكر الدارقطنى ادراكها . /ع.
أسد الغابة : ٥/ ٤٩٢ ، الاصابة : ١٣ /١٨ ، التقريب: ٢/ ٦٠٣ .

(٢) هكذا فى الأصل ، ونصب الراية : ٣ / ٥٦ ، وأما فى نسخة المطبوعة " أخبرتنى " .

(٣) السنن : ٢ / ٢٥٥ و ٢٥٦ فى الحج ، باب المواقيت .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٦/ ٤٢١ ، والشافعى : ٢/ ٤٩ و ٥٠ ، والطبرانى فى المعجم الكبير: ٢٤ /٣٢٣ رقم (٨١٣) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤/ ٢٣٢ رقم (٢٧٦٤) و (٢٧٦٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٥/ ٩٧ و ٩٨ ، والحاكم فى المستدرك : ٤/ ٧٠ ، والبغوى فى شرح السنة : ٧/ ١٤١ رقم (١٩٢١) كلهم من طرق عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتنى بنت أبى تجراة احدى نساء بنى عبد الدار . . . الخ . وفى رواية غير الرواية المذكورة للدارقطنى مثلها .
اسناده : قال صاحب التنقيح : اسناده صحيح ، ومعروف بن مشكان ، صدوق لا نعلم من تكلم فيه ، ومنصور هذا ثقة مخرج له فى الصحيحين ، كما فى نصب الراية : ٣/ ٥٦ ، وقال الحافظ فى الفتح : ٣/ ٤٩٨ فى الحج باب (٧٩) : له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبرانى عن عباس كأولى ، واذا انضمت الى الأولى قويت ، واختلف على صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطنى عنها: " أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار " فلا يضره الاختلاف ، والعمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى مناسككم " .
أما طريق الطبرانى ، قال فى المجمع : ٣/ ٢٤٨ : وفيه المثنى بن صباح وثقه ابن معين فى رواية ، وضعفه جماعة . ورواية الطبرانى التى أشار اليها ابن حجر فى الفتح رواها فى المعجم الكبير: ١١ / ١٨٤ رقم (١١٤٣٧) .

عن معروف بن مشكان[١]، عن منصور[٢]، عنها ، قال ابن عبد الهادى : هذا اسناد صحيح ، وله طرق ضعيفه وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه .

(٦٧١) قوله : " ثم يخرج غداة التروية[٣] الى منى فينزل بقرب مسجد الخيف[٤] فيصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب ، والعشاء ، والفجر هكذا فعل جبريل بابراهيم ومحمد عليهما السلام وهو المنقول من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم " قلت : أما أن جبريل فعل ذلك بابراهيم . فأخرجه الطبرانى فى الكبير[٥] باسانيد مختلفة رجال بعضها رجال الصحيح ، عن عبد الله بن عمرو، قال : " أفاض جبريل بابراهيم عليهما السلام الى منى ، فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم غدا من منى الى عرفات ، فصلى به الصلاتين ، ثم وقف حتى غابت الشمس ، ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها ، ثم قام فصلى كأعجل مايصلى أحد من المسلمين ، ثم دفع به الى منى فرمى وذبح وحلق ، ثم أوحى الله عز وجل الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

---

(١) معروف بن مشكان ، بضم أوله وسكون المعجمة ، المكى ، بانى الكعبة ، أبو الوليد صدوق مقرئ ، مشهور، من السابعة ، مات سنة (١٦٥) وله خمس وستون سنة/ق . الجرح : ٨/ ٣٢٢ ، الكاشف : ٣/ ١٦٢ ، التهذيب : ١٠/ ٢٣٢ ، التقريب ٢/ ٢٦٤.

(٢) هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدرى ، الحجبى المكى ، وهو ابن صفية بنت شيبة ، ثقة ، من الخامسة ، أخطأ ابن حزم فى تضعيفه ، مات سنة (١٣٨) /خ م د س ق . الميزان : ٤/ ١٨٦ ، التهذيب : ١٠/ ٣١٠ والتقريب : ٢ / ٢٧٦ .

(٦٧١) ١/ ١٤٩ .

(٣) هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سمى به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده : أى يسقون ويستقون . النهاية : ٢/ ٢٨٠ ، والصحاح : ٦/ ٢٣٦٤ ، وقال فى شرح فتح القدير : ٢/ ٣٦٨ : وقيل لأن رؤيا ابراهيم كانت فى ليلته فتروى فيه فى أن مارآه من الله ، وقيل : لأن الامام يروى للناس مناسكهم من الرواية ، والأول من الرأى وهو مهموز أى رؤيا ابراهيم عليه السلام .

(٤) خيف : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره فاء ، والخيف : ماانحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمى مسجد الخيف من منى ، وقال ابن جنى : أصل الخيف الاختلاف ، وذلك أنه ماانحدر من الجبل فليس شرفا ولا حضيضا فهو مخالف لهما . معجم البلدان : ٢/ ٤١٢ .

(٥) لم أجده لأنه فى القسم المفقود من المخطوطة ، وقد أورده الحافظ الهيثمى ، فى مجمع الزوائد : ٣/ ٢٥٠ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

" أن أتبع ملة ابراهيم حنيفا وماكان من المشركين "[١]. وأخرجه ابن أبي شيبة،[٢] فقال : عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بعد قوله : " كأعجل مايصلي أحد من المسلمين ، ثم وقف حتى كان كأبطأ مايصلي أحد من المسلمين - وفيه - بعد حلق ، ثم أفاض به ، الحديث " وأما أنه فعل كذلك بنبينا صلى الله عليه وسلم ، فأخرج الطبراني في الكبير،[٣] عن ابن عباس قال : " جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليريه المناسك ، فانفرج له ثبير[٤] فدخل منى فأراه الجمار، ثم أراه جمعا[٥] وأراه عرفات، فلما كان عند الجمرة نبع[٦] له ابليس فرماه بسبع حصيات فساخ[٧] ، الحديث " وأما أنه منقول من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي حديث جابر رضي الله عنه قال : " لما كان يوم التروية توجهوا الى منى ، فاهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) (سورة النحل ، الآية ١٢٣) .

(٢) المصنف :ق ١ ج ٤ ص ٣٩٥ في الحج ، باب من كان يأمر بتعليم المناسك من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو.
اسناده : ضعيف فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف لأجله .

(٣) المعجم الكبير: ١١ / ٤٥٦ رقم (١٢٢٩١) و(١٢٢٩٢ و ١٢٢٩٣)وتمامه " ثم نبع له حتى ذكر جمرة العقبة فساخ فذهب " .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٦٠ وقال : فيه عطاء ابن السائب وقد اختلط . فان عطاء من الثقات ، لكنه اختلط بآخره ، قال ابن معين : من سمع منه قديما فهو صحيح . نصب الراية : ٣/ ٥٨ .

(٤) ثبير : قال نصر: ثبير من أعظم جبال مكة ، بينها وبين عرفة ، سمي ثبيرا برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به ، واسم الرجل ثبير. كما في معجم البلدان : ٢ / ٧٣ . وقال في النهاية : ١/ ٢٠٧: هو الجبل المعروف عند مكة ، واسم ماء في ديار مزينة ، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم شريس بن ضمرة .

(٥) جمع : علم للمزدلفة ، سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها . النهاية : ١/ ٢٩٦ ، وفي الصحاح : ٣/ ١١٩٨ : يقال للمزدلفة : جمع، لاجتماع الناس فيها . وفي القاموس : ٣/ ١٤ جمع بلالام المزدلفة ويوم جمع يوم عرفة وأيام جمع أيام منى .

(٦) نبع الماء خرج من باب قطع . المختار ص(٦٤٣) وهنا المجاز والمراد به خرج له ابليس لعنه الله .

(٧) أي غاص في الأرض . يقال : ساخت الأرض به تسوخ وتسيخ اذا انخسفت وكذلك الأقدام تسوخ في الأرض وتسيخ : تدخل فيها وتغيب مثل ثاخت.
انظر النهاية : ٢/ ٤١٦ ، ولسان العرب : ٣/ ٢٧ .

فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا ، الحديث "رواه مسلم"(١) بطوله . وعن ابن عباس، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى " رواه أحمد(٢) ، وأبو داود(٣) ، وابن ماجه(٤) . وعن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قبل يوم التروية بيوم / منزلنا غدا ان شاء الله ١١٩/أ بالخيف الأيمن، حيث استقسم(٥) المشركون" رواه الطبراني في

---

(١) الصحيح : ٢/ ٨٨٩ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) . وهو حديث طويل تقدم مرارا .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) المسند : ١/ ٢٥٥ .

(٣) السنن رقم (١٩١١) في المناسك ، باب الخروج الى منى . واللفظ له .

(٤) السنن : ٢/ ٩٩٩ في المناسك ، باب الخروج الى منى (٥١) الحديث (٣٠٠٤) ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ١٨٢ في الحج ، باب ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها (٤٩) الحديث (٨٨٠) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٢٤٧ رقم (٢٧٩٩) ، والمستدرك : ١/ ٤٦١ .
ولفظ ابن ماجه وغيره " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ، يوم التروية، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا الى عرفة " .
اسناده : قال الامام النووي : حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه . المجموع شرح المهذب : ٨/ ٨٤ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : واسماعيل بن مسلم تكلموا فيه . قال ابن حجر: كان فقيها ، ضعيف الحديث . التقريب: ١/ ٧٤ . قلت : هو في اسناد الترمذي وابن ماجة فقط وليس عند الآخرين ، وقال الزيلعي : رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عنه به . نصب الراية : ٣/ ٥٩ ، قلت : وبهذا الاسناد رووه الآخرين . وهم رجال ثقات والحديث صحيح بهذا الاسناد .

(٥) الاستقسام : طلب القسم الذي قسم له وقدر، مما لم يقسم ولم يقدر . وهو استفعال منه ، وكانوا اذا أراد أحدهم سفرا أو تزويجا ، أو نحو ذلك من المهمات ضرب بالأزلام وهي القداح ، وكان على بعضها مكتوب: أمرني ربي ، وعلى الآخر: نهاني ربي ، وعلى الآخر غفل . فان خرج " أمرني " مضى لشأنه ، وان خرج " نهاني " أمسك ، وان خرج " الغفل " عاد ، أجالها وضرب بها أخرى الى أن يخرج الأمر أو النهي . قال تعالى : " وأن تستقسموا بالأزلام " (سورة المائدة الآية : ٣) .
====

الكبير،(١) والأوسط،(٢) ورجاله ثقات.

(٦٧٢) قوله : " اقتداء بفعله " في مسلم ، عن جابر في الحديث المتقدم بعد قوله : " فمكث قليلا قال: حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة،(٣) فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام،(٤) كما كانت قريش تصنع(٥) في الجاهلية ، فأجاز(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد

=== أنظر تفسير القرطبي : ٦ / ٥٨ ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ١ / ٣٠٠ ، والنهاية ٤ / ٦٣ ، لسان العرب: ١٢ / ٤٧٨ . وماروى البخاري : ٣ / ٤٥٢ في الحج ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة (٤٥) الحديث (١٥٨٩ و ١٥٩٠ و ٣٨٨٢ و ٤٢٨٤ و ٤٢٨٥ و ٧٤٧٩) .

ومسلم : ٢ / ٩٥٢ في الحج ، باب إستحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٥٩) الحديث (٣٤٣-٣٤٥) (١٣١٤) ، والامام أحمد : ٢ / ٢٣٧ و ٢٦٣ و ٣٢٢ و ٣٥٣ و ٥٤٠ . عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن بمنى : نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر، وذلك أن قريشا ، وبني كنانة حالفت على بني هاشم ، وبني المطلب أن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بذلك المحصب -" .

(١) المعجم : ١١ / ٦١ رقم (١١٠٤٨) .

(٢) المعجم : ج١ ص ٤٣٦ رقم (٧٨٣) .
إسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٥٠ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

(٦٧٢) ١ / ١٤٩ . أي " ثم يتوجه الى عرفات اقتداء بفعله عليه السلام " .

(٣) نمرة : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، أنثى النمر: ناحية بعرفة نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم . معجم البلدان : ٥ / ٣٠٤ ، ومراصد الاطلاع: ٣ / ١٣٩٠ . قال الامام النووي : هي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات . مسلم بشرح النووي : ٨ / ١٨١ .

(٤) المشعر الحرام : هو مسجد مزدلفة ، وهو على جبل صغير ينزل حوله في وسط مزدلفة . والمشعر: العلم المتعبد من متعبداته . أنظر معجم البلدان : ٥ / ١٣٣ ، مراصد الاطلاع : ٣ / ١٢٧٥ .

(٥) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح ، وقيل أن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور. راجع مسلم بشرح النووي : ٨ / ١٨١ .

(٦) فأجاز : أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه الى عرفات. أنظر المصدر السابق .

القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء (١) فرحلت (٢) له ، فأتى بطن الوادى (٣) فخطب الناس ، الحديث (٤) ".

(٦٧٣) قوله : " فقد تواتر (٥) النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بينهما " عن عبد الله بن عمر " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر " رواه أبو داود (٦) . وعن عبد الله بن الزبير قال : " من سنة الحج أن يصلى الامام الظهر ،

---

(١) وهو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقصواء : الناقة التى قطع طرف أذنها ، وكل ماقطع من الأذن فهو جدع ، فاذا بلغ الربع فهو قصع . أنظر النهاية : ٤ / ٧٥ .

(٢) فرحلت : هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل . مسلم بشرح النووى : ٨ / ١٨١ .

(٣) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون ، وليست عرنة من أرض عرفات عند كافة العلماء الا مالكا فقال : هو من عرفات ، وقوله " فخطب الناس " فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفه فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء . أنظر المرجع الأول .

(٤) قلت : الحديث فى صحيح مسلم رقم (١٢١٨) تقدم مرارا وهو حديث طويل فيه بيان لصفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٦٧٣) ١ / ١٤٩ .

(٥) المتواتر هو : مايرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد الى أن يصل برسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر المغنى فى أصول الفقه : ص (١٩١) ، البرهان فى أصول الفقه : ١ / ٥٦٩-٥٨٢ الفقرة (٤٩٤ و ٤٩٥) ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٣٢٣ ومابعدها ، المختصر فى أصول الفقه ص (٨١) ، جوهر الأصول : ص (٣٣-٣٥) .

(٦) السنن رقم (١٩١٣) فى المناسك ، باب الخروج الى عرفة ، والامام أحمد : ٢ / ١٢٩ وتمام لفظه : " " غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهى منزل الامام الذى ينزل بعرفة ، حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا (عند اشتداد الحر وقت الظهر) فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة " .

<u>اسناده</u> : ضعيف فيه ابن اسحاق وهو صدوق يدلس ومضت ترجمته ، وقال ابن حجر فى الدراية : ٢ / ١٩ : وابن اسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام ، =======

والعصر، والمغرب ، والعشاء ، والصبح بمنى ، ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر، والعصر جميعا ، الحديث" رواه الحاكم (١) والطبرانى فى الكبير. (٢)

(٦٧٤) قوله : " وروى جابر بأذان واقامتين " أخرجه مسلم (٣) بلفظ " ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات (٤) ، وجعل جبل المشاة (٥) بين يديه ، واستقبل القبلة ، ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق (٦) للقصواء الزمام ، حتى ان رأسها لتصيب مورك (٧) رجله ويقول :

=== فضلا عما اذا خالفه من هو أثبت منه . اهـ . وأعله عبد الحق فى الأحكام ، وابن القطان بابن اسحاق . كما فى نصب الراية : ٣/ ٦٠ .

(١) المستدرك : ١/ ٤٦١ . وهو الشطر الأول من الحديث.

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى. وهو كما قال .

(٢) وعنه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/ ٢٥٠ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك وابن شعيب بن الليث ثقة مأمون ، وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

(٦٧٤) ١/ ١٤٩ .

(٣) الصحيح : ٢/ ٨٩٠ و ٨٩١ فى الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) وهو قطعة من حديثه الطويل .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) وهو صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل ، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه . فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات ، وان الفضيلة فى موقفه عليه السلام عند الصخرات. مسلم بشرح النووى : ٨/ ١٨٥ .

(٥) فروى " حبل " بالحاء المهملة واسكان الباء وروى " جبل " بالجيم وفتح الباء ، قال القاضى عياض الأول أشبه بالحديث، " حبل المشاة " أى مجتمعهم ، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة. أنظر المرجع الأول : ٨/ ١٨٦ .

(٦) معنى "شنق " ضم وضيق . النهاية : ٢/ ٥٠٦ .

(٧) بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل ======

بيده أيها الناس السكينة السكينة،[١] الحديث".

(٦٧٥) قوله : " رواه ابن عباس " أخرجه البزار،[٢] عنه عن الفضل بن عباس ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة ، ماد ا يديه كالمستطعم ، أو كلمة نحوها " وفيه حسين بن عبد الله[٣] ضعف ومشاه[٤] إبن عدى وأخرجه البيهقي[٥] ، عن ابن عباس " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كالمستطعم المسكين " .

(٦٧٦) حديث : " مازال يلبى حتى رمى جمرة العقبة " أخرجه الستة،[٥] عن الفضل بن

=== اذا مل من الركوب ، وضبطه القاضى بفتح الراء قال : وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة . أنظر الصحاح : ٤/١٦١٥، وشرح مسلم للنووى : ٨/١٨٦ .

(١) مرتين منصوبا أى الزموا السكينة ، وهى الرفق والطمأنينة . المرجع الأول .

(٦٧٥) ١/١٥٠ .

(٢) المسند (وأورده الحافظ فى المطالب : ١/٣٤٥ رقم ١١٦٧ بنحوه ونسبه لأحمد بن منيع فى مسنده) .

والبيهقى فى السنن الكبرى : ٥/١١٧ . من طريق عكرمة عن ابن عباس عن الفضل به .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : ٢/٢٠ : فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف، وأخرجه البيهقى بدون ذكر الفضل ، اهـ .

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٠) أو بعدها بسنة / ت ق .

الميزان : ١/٥٣٧ ، التهذيب : ٢/٣٤١ ، التقريب : ١/١٧٦ .

(٤) هكذا فى الأصل ، وقال الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٦٤ : ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بحسين بن عبد الله ، وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والنسائى ، وابن المدينى ، ثم قال : وهو ممن يكتب حديثه ، فانى لم أجد له حديثا منكرا جاوز المقدار .

(٦٧٦) ١/١٥٠ . فى النسخة المطبوعة من الاختيار " حتى أتى جمرة العقبة " بدل " رمى " .

(٥) رواه البخارى : ٣/٥٣٢ فى الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة (١٠١) الحديث (١٦٨٥-١٦٨٧) .

ومسلم : ٢/٩٣١ فى الحج ، باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمي جمرة العقبة يوم النحر (٤٥) الحديث (٢٦٧ و ٢٦٨) (١٢٨١) و (١٢٨٢) وأبو داود رقم (١٨١٥) فى المناسك ، باب متى يقطع التلبية ؟ .

=========

عباس . قلت : هكذا ذكره المخرجون(١) لأحاديث الهداية ، وبعض الشراح(٢) ، ولا حجة فيه ، فان ظاهر السياق أن / الفضل انما عنى من صبيحة النحر وهو صريح فى لفظهم ١١٩/ب عنه " كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة "(٣) ويؤيده حديث أسامة " ثم أردف الفضل غداة جمع "(٤) ومقصود الأصحاب الاستدلال به على التلبية فى عرفة ، ساعة بعد ساعة ، قال فى الهداية(٥) : ويلبى فى موقفه ساعة بعد ساعة ، وقال مالك(٥) : يقطع كما يقف . لنا : ما روى أنه عليه السلام مازال يلبى حتى أتى جمرة العقبة . وقال فى الاختيار(٦) : ويلبى فى الموقف ساعة بعد ساعة ، لأنه

=== والترمذى : ٢/ ٢٠٠ فى الحج ، باب ماجاء متى يقطع التلبية فى الحج (٧٧) ، الحديث (٩٢١) وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة ، وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق .

والنسائى : ٥/ ٢٥٨ فى الحج ، باب الأمر بالسكينة فى الافاضة من عرفة .

وابن ماجه : ٢/ ١٠١١ فى المناسك ، باب متى يقطع التلبية (٦٩) الحديث (٣٠٤٠)

اسناده : متفق عليه .

(١) نصب الراية : ٣/ ٧٨ ، الدراية : ٢/ ٢٥ .

(٢) فتح البارى : ٣/ ٥٣٣ . وقال : اختلفوا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ؟ فذهب الى الأول الجمهور ، والى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة : ٤/ ٢٨٢ رقم (٢٨٨٧) عن ابن عباس عن الفضل قال : " أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة " قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وقال الحافظ : وان المراد بقوله " حتى رمى جمرة العقبة " أى أتم رميها .

(٣) هذا لفظ الترمذى .

(٤) أنظر صحيح البخارى أرقام الحديث (١٥٤٣ و ١٥٤٤ و ١٦٨٦ و ١٦٧٠ و ١٦٨٥ و ١٦٨٧) ورقم (١٦٦٩) جـ٣ ص ٥١٩ فى الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع (٩٣) وهو بعض حديث أسامة رضى الله عنه .

(٥) شرح فتح القدير : ٢/ ٣٧٤ ، قال مالك : يقطع التلبية كما يقف بعرفة لأن الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان . . . الخ .

(٦) ١/ ١٥٠ . وتمام كلامه " لأنه عليه السلام مازال يلبى حتى أتى جمرة العقبة " .

فائدة : ذكر الطحاوى أن الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على أن التلبية لا تقطع الا مع رمى جمرة العقبة اما مع أول حصاة أو بعد تمامها على اختلاف فيه ، =======

عليه السلام وذكره . الا أن يدعى أن مراد صاحب الهداية الالزام ، لا الاستدلال على تمام المطلوب ، لكن لا يتأتى هذا بالنسبة الى الاختيار . فضم اليه ما رواه أبو داود (١) ، وابن أبى شيبة (١) ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة ، الا أن يخلطها بتهليل وتكبير " ورواه الطحاوى (٢) ، من طريق أبى فاختة ، قال : " حججت مع عبد الله ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، قال : ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة ، فقال : أيها الناس أنسيتم ؟ والذى نفسى بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة " وأخرج الطبرانى فى الأوسط (٣) ، باسناد حسن ، عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات ، فلما قال لبيك اللهم لبيك ، قال : انما الخير خير الأخرة " وأخرج ابن

=== ودليل الاجماع أن عمر بن الخطاب كان يلبى غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم ، فلم ينكر عليه أحد منهم بذلك ، وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها فصار ذلك اجماعا لا يخالف فيه . أنظر عمدة القارى : ١٠ / ٢٤ و ٢٥ .

(١) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٢٨٣ فى الحج ، باب فى المحرم متى يقطع التلبية ؟ وأما فى سنن أبى داود فلم أقف بعد البحث الشديد والله أعلم .
ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ١ / ٤١٧ ، والحاكم فى المستدرك : ١ / ٤٦٢ والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢ / ٢٢٥ فى الحج ، باب التلبية متى يقطعها الحاج ؟ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ١٣٨ من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهو طرف الأخير من الحديث ، الا عند الطحاوى فمختصر .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وهو كما قال رواته ثقات .

(٢) شرح معانى الآثار : ٢ / ٢٢٤ فى الحج ، باب التلبية متى يقطعها الحاج ؟ .
من طريق على بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا شريك ، عن ثوير ، عن أبيه (أبى فاختة) عنه به ، ولم أقف عليه عند غير الطحاوى بهذا الاسناد .
اسناده : ضعيف فيه ثوير بن أبى فاختة ، أبو الجهم ، ضعيف ، رمى بالرفض من الرابعة . / ت . أنظر الميزان : ١ / ٣٧٥ ، التهذيب : ٢ / ٣٦ ، التقريب : ١ / ١٢١ . قلت : يغنى عنه الحديث الأول (عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) .

(٣) المعجم (الورقة ٣١ جـ ٢) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٢٣ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط . واسناده حسن .

أبي شيبة،(١) عن عكرمة بن خالد : " لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ". وأخرج البخاري(٢)، عن ابن عباس، قال : " كان أسامة بن زيد ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى، فكلاهما قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ". فيظهر أن مراد ابن مسعود بقوله " خرجت " أي من مكة(٣) لا أنه من عرفة أو من جمع، والله أعلم.

(٦٧٧) حديث : " عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة(٤) " الطحاوي في

---

(١) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٤٥٧ في الحج، باب في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٢٢٤ باب التلبية متى يقطعها الحاج ؟ بغير هذا اللفظ عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فقلت : يا أبا عبد الله ما هذا ؟ فقال : كان أبي يفعل ذلك، وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وفي إسناده محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعن هنا. ورواه الامام أحمد : ١/ ١١٤ بنحوه من طريق أبي اسحاق. قال الساعاتي : سنده جيد. الفتح الرباني : ١١/ ١٨٤.

(٢) الصحيح : ٣/ ٤٠٤ في الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (٢٢) الحديث (١٥٤٤ و ١٥٤٣).

(٣) قلت : وفي رواية الحاكم في المستدرك : ١/ ٤٦١ قال : " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا أن يخلطها بتكبير أو تهليل " وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما تقدم. انتهى الاشكال والحمد لله.

(٦٧٧) ١/ ١٥٠.

(٤) قال الأزهري : بطن عرنة واد بحذاء عرفات، وقال غيره : بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله، وقال الامام النووي : وأعلم أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما، وأما جبل الرحمة ففي وسط عرفات، ولو وقفت ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا، وبه قال جماهير العلماء وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم. وقال العبدري : هذا الذي حكاه أصحابنا من مالك لم أره له، بل مذهبه في هذه المسألة كمذاهب الفقهاء أنه لا يجزئه، قال : وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة. أنظر المجموع شرح المهذب : ٨/ ١٠٥ و ١١٢، ومعجم البلدان : ٤/ ١١١، وقال الوزير في الافصاح عن معاني الصحاح : ١/ ٢٧١ : اتفقوا أن عرفات، وما قارب الجبل : كله موقف. الا بطن عرنة، فانه لا يجزى الوقوف فيه، اهـ.

الأحكام[١] ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة " وعن جبير بن مطعم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن محسر ، وكل فجاج[٢] منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح " . أخرجه أحمد[٣] ، وابن حبان في صحيحه[٤] ، والطبراني[٥] من طريق آخر ، عن جبير ، واسناده ثقات . وأخرجه ابن ماجه[٦] من حديث جابر بن عبد الله وزاد " وكل منى منحر الا ماوراء العقبة " . واسناده ضعيف .

---

(١) ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١١ / ٤٩ رقم (١١٠٠٥ و ١١٢٣١ و ١١٣٩٩ و ١١٤٠٨ و ١١٥٧٠) ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٤٦٢ ، والبيهقي : ٥ / ١١٥ بلفظ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محسر " .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٥١ وقال : فيه جابر الجعفي وهو ضعيف . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال النووي : ليس هو على شرط مسلم ولا اسناده صحيح لأنه من رواية محمد بن كثير وقد ضعفه الجمهور . شرح المهذب : ٨ / ١١٣ .

(٢) الفجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواسع بين جبلين . النهاية : ٣ / ٤١٢ ، القاموس : ١ / ٢٠٢ .

(٣) المسند : ٤ / ٨٢ .

(٤) موارد الظمآن : ص (٢٤٩) رقم (١٠٠٨) .

(٥) المعجم الكبير : ٢ / ١٤٤ رقم (١٥٨٣) ، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ٢ / ٢٧ رقم (١١٢٦) ، والبيهقي : ٥ / ٢٣٩ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٥١ : وقال : رجاله موثقون .

(٦) السنن : ٢ / ١٠٠٢ في المناسك ، باب الموقف بعرفة (٥٥) الحديث (٣٠١٢) . ورواه مالك في الموطأ : ١ / ٣٨٨ في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة معلقا . وقال : ورد موصولا عن جابر .

اسناده : قال الامام النووي في شرح المهذب : ٨ / ١١٢ : وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجة من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف جدا لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا ، قال أحمد : هو كذاب كان يضع الحديث ، فترك الناس حديثه ، وقال يحيى بن معين : هو ضعيف ليس بشيء ، قال أبو حاتم : هو متروك . وقال أبو زرعة : هو ضعيف لا يساوي شيئا متروك الحديث ، منكر الحديث ، ورواه البيهقي : ٥ / ١١٥ من رواية محمد بن منكدر عن ======

(٦٧٨) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال " عن عبد الله بن عمر " غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين طلع الصبح فى صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهى منزل الامام / الذى ينزل به بعرفة ، حتى اذا كان عند ١٢٠/أ صلاة الظهر راح النبى صلى الله عليه وسلم مهجرا (١) فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، الحديث" رواه أحمد (٢) ، وأبو داود (٣) وقد تقدم فى حديث جابر (٤) " أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف مستقبل القبلة ". وأخرج أبو نعيم (٥) فى تاريخ أصبهان (٦) " خير المجالس ما استقبل به القبلة " أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا ، وأخرج الحاكم (٧)

== النبى صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح لكنه مرسل ، ورواه أيضا عن ابن عباس موقوفا ، باسناد صحيح . وراجع نصب الراية : ٣/ ٦٠ .

(٦٧٨) ١/ ١٥٠ .

(١) التهجير هاهنا : المسير عند الهاجرة ، وهى شدة الحر . النهاية : ٥/ ٢٤٦ ، والصحاح : ٢/ ٨٥١ .

(٢) المسند : ٢/ ١٢٩ .

(٣) السنن رقم (١٩١٣) فى الحج ، باب الخروج الى عرفة . وتمامه " ثم راح فوقف على الموقف من عرفه " .

اسناده : أعله عبد الحق وابن القطان بابن اسحاق . نصب الراية : ٣/ ٦٠ . وقال ابن حجر فى الدراية : ٢/ ١٩ : وابن اسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام ، فضلا عما اذا خالفه من هو أثبت منه ، والله أعلم .

(٤) رواه مسلم : ٢/ ٨٩٠ رقم (١٤٧) (١٢١٨) من حديثه الطويل .

(٥) هو أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، الحافظ الكبير ، محدث العصر ، قال الخطيب : لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ ، غير أبى نعيم وأبى حازم ، وقال ابن مردويه : لم يكن فى أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه ، ولد سنة (٣٣٦) مات (٤٣٠) . له عديد من المصنفات .

أنظر تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٠٩٢ ، وطبقات الحفاظ : ص(٤٢٣) ، والبداية والنهاية : ١٢/ ٥٠ .

(٦) (٢/ ٧٤ و ٣٤٤) فى ترجمة عبد الله بن محمود بن الفرج ويزيد بن خالد الانصارى .

(٧) هكذا فى هامش الأصل عزاه للحاكم من حديث ابن عمر ، قلت : لم أجد حديث ابن عمر فيه ، انما روى الحاكم فى المستدرك : ٤/ ٢٧٠ فى كتاب الأدب باب أشرف المجالس ما استقبل به القبلة ، من حديث ابن عباس الطويل . وهذا السياق بعضه ، ولم أر عزاه الحافظ الزيلعى ولا غيره حديث ابن عمر للحاكم ولعل المخرج وهم فى عزوه للحاكم والله أعلم بالصواب .

اسناده : رواته ثقات ، وقد سكت عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٦٤ .

نحوه . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١) بلفظ " أكرم المجالس . . . " وله (٢) من حديث أبى هريرة " ان لكل شئ سيدا وان سيد المجالس قبالة القبلة ". وأما بلفظ خير المواقف فلم يوقف (٣) عليه .

(٦٧٩) حديث : " الحج عرفة ، فمن وقف بها ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل " عن عبد الرحمن بن يعمر (٤) الديلى (٥) " أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ، فسألوه ؟ فأمر مناديا ينادى : الحج عرفة ، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ". رواه الأربعة (٦) ، . . . .

---

(١) المعجم (الورقة ٢٢٨ جـ ٢ .
ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل : ٢ / ٧٨٥ .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٨ / ٥٩ وقال : فيه حمزة بن أبى حمزة وهو متروك ، اهـ . وأعله ابن عدى به أيضا . وقال فى التقريب : ١ / ١٩٩ : حمزة ابن أبى حمزة الجعفى ، الجزرى النصيبى ، واسم أبيه ميمون ، وقيل عمرو ، متروك متهم بالوضع ، من السابعة / ت . وأنظر أيضا التهذيب : ٣ / ٢٨ .

(٢) معجم الأوسط (جـ٣ ص ١٨٣ رقم (٢٣٧٥) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٨ / ٥٩ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن .

(٣) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٦٢ : غريب بهذا اللفظ ، وقال الحافظ فى الدراية : ٢ / ٢٠ : لم أجده هكذا .

(٦٧٩) ١ / ١٥٠ .

(٤) عبد الرحمن بن يعمر ، بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم ، صحابى نزل الكوفة ، ويقال مات بخراسان / ٤ .
أنظر الاستيعاب : ٦ / ٩٦ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٢٨ ، الاصابة : ٦ / ٣٢٨ ، التقريب : ١ / ٥٠٣ .

(٥) الديلى : بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفى آخرها اللام ـ هذه النسبة الى الديل ، وهو حى من كنانة . اللباب : ١ / ٥١٤ و ٥٢٤ .

(٦) رواه أبوداود رقم (١٩٤٩) فى الحج ، باب من لم يدرك عرفة .
والترمذى : ٢ / ١٨٨ فى الحج ، باب ماجاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج (٥٦) . الحديث (٨٩٠ و ٨٩١) ، والنسائى : ٥ / ٢٦٤ فى الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، وابن ماجه : ٢ / ٣٠١ فى المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة . جمع (٥٧) الحديث (٣٠١٥) .

وابن حبان[١]، وأحمد[٢]، والحاكم[٣]، والبزار[٤]، والطيالسي[٥]. وعن عروة بن مضرس بن حارثة بن لأم[٦] الطائي[٧] قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة[٨] حين خرج الى الصلاة، فقلت: يارسول الله اني جئت من جبلي طيء[٩] أكللت[١٠] راحلتي،

---

(١) موارد الظمآن ص ٢٤٩ رقم (١٠٠٩).

(٢) المسند : ٤/ ٣٠٩ و ٣١٠ و٣٣٥.

(٣) المستدرك : ١/ ٤٦٤.

(٤) المسند : (قلت : هو في الجزء المفقود).

(٥) المسند (منحة المعبود : ١/ ٢٢٠ رقم (١٠٥٦) ورواه أيضا الحميدي في مسنده رقم (٨٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٢٠٩ في المناسك، باب حكم الوقوف بالمزدلفة.

والدارمي : ٢/ ٥٩ في المناسك، باب بما يتم الحج.

وابن الجارود في المنتقى ص(١٦٥) رقم (٤٦٨)، والبيهقي : ٥/ ١١٦ من طريق بكير بن عطاء عنه به.

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الامام النووي : حديث عبد الرحمن الديلي صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة. المجموع شرح المهذب: ٨/ ٩٨.

(٦) عروة بن مضرس، بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة، الطائي، صحابي له حديث واحد في الحج. /ع. أنظر الاستيعاب : ٨/ ٨٩، أسد الغابة: ٣/ ٤٠٦ الاصابة : ٦/ ٤١٨، التهذيب : ٧/ ١٨٨، التقريب : ٢/ ١٩.

(٧) الطائي : بفتح الطاء وسكون الألف وفي آخرها ياء مثناة من تحتها - هذه النسبة الى طي، واسمه جلهمة بن أدد بن زيد. أنظر اللباب : ٢ / ٢٧١.

(٨) قال عطاء : اذا أفضت من مأزمي عرفة فهي المزدلفة الى محسر، وسميت بذلك لازدلاف القوم بها أي اجتماعهم، وقيل لأنها تقرب الى الله، وقيل غير ذلك راجع النهاية : ٢/ ٣١٠، وهدى الساري : ص ١٨٨.

(٩) قال في عون المعبود : ٥/ ٤٢٧، وبذل المجهود : ٩/ ٢٦٢ : هما جبل أجا وسلمى قاله المنذري، اهـ.

(١٠) أي أعيت دابتي.

المصدر السابق.

وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، وقضى تفثه (١) " رواه الخمسة (٢) ، وصححه الترمذي ، ولفظ أحمد عنه " أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يدرك الناس الا ليلا وهو بجمع ، فانطلق الى عرفات ، فأفاض منها ، ثم رجع فأتى جمعا ، فقال : يارسول الله أعملت (٣) نفسي ، الحديث " ورجال أحمد رجال الصحيح ، ولفظ الطبراني (٤)

---

(١) التفث : زعم الزجاج : أن أهل اللغة لا يعرفونه الا من التفسير ، قال : وهو الأخذ من الشارب ، وتقليم الظفر ، والخروج من الاحرام الى الاحلال .
وقال ابن الأعرابي في قوله تعالى : ٢٢ : ٢٩ " ثم ليقضوا تفثهم " أي قضاء حوائجهم من الحلق والتنظف . مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٤١٠ .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٩٥٠) في الحج ، باب من لم يدرك عرفة .
والترمذي : ٢ / ١٨٨ في الحج ، باب ماجاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج (٥٦) ، الحديث (٨٩٢) ، والنسائي : ٥ / ٢٦٤ في الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، وابن ماجه : ٢ / ١٠٠٤ في المناسك ، باب (٥٧) الحديث (٣٠١٦) ، والامام أحمد : ٤ / ١٥ و ٢٦١ و ٢٦٢ ، ورواه أيضا الطيالسي : ١ / ٢٢٠ رقم (١٠٥٧) ، والحميدي رقم (٩٠٠ و ٩٠١) في مسندهما ، وابن حبان ص (٢٤٩) رقم (١٠١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٠٨ باب حكم الوقوف بالمزدلفة ، وابن الجارود في المنتقى ص (١٦٥) رقم (٤٦٧) ، والدارقطني : ٢ / ٢٣٩ و ٢٤٠ في باب المواقيت ، والدارمي : ٢ / ٥٩ في المناسك ، باب بما يتم الحج ، في سننهما ، والحاكم : ١ / ٤٦٣ ، والبيهقي : ٥ / ١١٦ . كلهم من طرق عن الشعبي عنه به بألفاظ متقاربة .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

(٣) هكذا في الأصل ومجمع الزوائد : ٣ / ٢٥٤ ، ولعل المخرج نقله منه . وأما في النسخة المطبوعة " أتعبت " بدل " أعملت " . وهو كذلك عند بعض أرباب الأصول من المحدثين ، ولم أر " أعملت " عند الآخرين وقال الحافظ الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٥٤ ، وعزاه المعجم الكبير وسكت عنه ، قلت : لم أجده في القسم المطبوع الموجود منه لأدرس رجال اسناده ، وذلك لمعرفة درجته على وجه الدقة والله أعلم ، لكن يغني عنه الطرق الصحيحة عند الآخرين .

نحوه ، الا أنه قال : " والله ما تركت جبلا من الجبال وقفتم عليه الا وقفت عليه " . وعن عطاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة فاته الحج " رواه ابن أبي شيبة (١) ، وأخرج عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل " ووصل الأول رحمة بن مصعب (٢) بذكر ابن عمر أخرجه الدارقطني (٣) ولفظه " من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل " ورحمة ، وشيخه (٤) ضعيفان ، لكن قد يحتمل بعض الفقهاء حديثه اذ ليس فيه فيما نقل الا قول ابن معين ليس بشيء ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ ، ووصله أيضا عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه ، أخرجه البيهقي (٥) ، والطبراني (٦) ولفظه " من أناض من عرفة قبل الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج " والدارقطني (٧) أتم منه ، ولفظه " من أدرك عرفات فوقف بها ، والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل " وفيه يحيى بن عيسى (٨)

---

(١) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٢٣٥ و ٢٣٧ في الحج ، باب اذا وقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٩٣ وقال : وهذا مرسل ضعيف ، فان فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، لم يثبته ابن عدي ، اهـ .

(٢) رحمة بن مصعب الواسطي ، قال ابن معين : ليس بشيء . أنظر الميزان : ٢ / ٤٧ ، ولسان الميزان : ٢ / ٤٥٨ .

(٣) السنن : ٢ / ٢٤١ في الحج ، باب المواقيت . وقال : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره . ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٢ / ٢١٩٤ ، وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جدا . وتقدمت ترجمته .

(٥) السنن الكبرى : ٥ / ١٧٤ . واللفظ له ، ومن طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس .

(٦) المعجم الكبير : ١١ / ٢٠٢ رقم (١١٤٩٦) بلفظ " من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج " .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٥٥ : وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف متروك ، اهـ .

(٧) السنن : ٢ / ٢٤١ باب المواقيت .

اسناده : ضعيف فيه يحيى بن عيسى النهشلي ، وهو صدوق ، يخطيء ، ورمي بالتشيع ، وفيه أيضا شيخه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو صدوق سيء الحفظ جدا .

(٨) يحيى بن عيسى التميمي ، النهشلي ، الفاخوري ، بالفاء والخاء المعجمة الجرار ، =======

النهشلي[١] وابن أبي ليلى ، فأما ابن أبي ليلى ففيه ما تقدم ، وأما يحيى فأخرج له مسلم ، وقال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال أبو معاوية : أكتبوا عنه ، فطالما رأيته عند الأعمش .

(٦٨٠) حديث : " من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه " / قال مخرجوا أحاديث الهداية[٢] : معناه في حديث عبد الرحمن بن يعمر . ١٢٠/ب

(٦٨١) حديث : " امكثوا على مشاعركم "[٣] عن يزيد بن شيبان[٤] ، قال : " أتانا ابن مربع[٥]

=== بالجيم ورائين ، الكوفي ، نزيل الرملة ، صدوق يخطئ ، رمي بالتشيع من التاسعة ، مات سنة (٢٠١) /بخ م د ت ق . أنظر الكامل : ٧ / ٢٦٧٣ ، الميزان : ٤ / ٤٠١ ، التهذيب : ١١ / ٢٦٢ ، التقريب : ٢ / ٣٥٥ .

(١) النهشلي : بفتح النون وسكون الهاء وفتح الشين المعجمة وبعدها لام - هذه النسبة الى نهشل بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بطن كبير من تميم . اللباب : ٣ / ٣٣٨ .

فائدة : قال الامام البغوي : اتفق أهل العلم على أن الحاج اذا فاته الوقوف بعرفة في وقته ، فقد فاته الحج ، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة الى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، فمن فاته الوقوف في هذا الوقت ، يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير أن يكون ذلك محسوبا عن العمرة ، وعليه قضاء الحج من قابل ، وعليه دم شاة ، فان لم يجد ، يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجع كالمتمتع . شرح السنة : ٧ / ٢٩١ . وأنظر أيضا المجموع شرح المهذب : ٨ / ١١١ و ١١٢ وموسوعة الاجماع : ١ / ٢٩٨ .

(٦٨٠) ١ / ١٥٠ .

(٢) نصب الراية : ٣ / ٩٣ ، والدراية : ٢ / ٣٢ . قلت : حديث عبد الرحمن بن يعمر تقدم في الحديث رقم (٦٧٩) .

(٦٨١) ١ / ١٥٠ .

(٣) مشاعركم : جمع مشعر ، وهو المَعْلَمُ . والمراد به : معالم الحج . النهاية : ٢ / ٤٧٩ .

(٤) يزيد بن شيبان الأزدي ، صحابي ، له حديث /ع .
أنظر : أسد الغابة : ٥ / ١١٥ ، الاصابة : ١٠ / ٣٥٤ ، التقريب : ٢ / ٣٦٦ .

(٥) اسمه زيد بن مربع ، بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، ابن قيظي : بفتح القاف وسكون التحتانية ، بعدها ظاء مشالة ، صحابي ، أكثر ما يجئ مبهما ، وقيل اسمه يزيد ، وقيل عبد الله . / ع . انظر الاستيعاب : ٤ / ٧١ ، الاصابة : ٤ / ٦٧ ، التقريب : ١ / ٢٧٧ .

الأنصارى بعرفة ونحن فى مكان من الموقف بعيد بياعده[1] عمرو[2] فقال أنا رسول[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم صلى الله عليه وسلم " رواه الأربعة[4] ، الا أن عند النسائى " على ارث من (ارث)[5] أبيكم ابراهيم" .

(٦٨٢) قوله : " وأعلم أن الأحاديث كثيرة فى فضيلة يوم عرفة واجابة الدعاء فيه "

---

(١) أى : بياعده ذلك المكان ، عمرو بن عبد الله بن صفوان ، من موقف الامام ، يعنى يجعله بعيدا والقائل ذلك عمرو بن دينار الراوى عن عمرو بن عبد الله بن صفوان راجع عون المعبود : ٥/٣٩٦ ، وبذل المجهود : ٩/٢٢٤ .

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى المكى ، صدوق شريف ، من الرابعة / بخ م .
أنظر الجرح : ٦/٢٤٢ ، التهذيب : ٨/٦٢ ، التقريب : ٢/٧٣ .

(٣) قال السندى : ارساله صلى الله عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروا ذلك نقصا فى الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شئ اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله أعلم . أنظر النسائى بحاشية السندى : ٥/٢٥٥ .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٩١٩) فى الحج ، باب موضع الوقوف بعرفة .
والترمذى : ٢/١٨٤ فى الحج ، باب ماجاء فى الوقوف بعرفات والدعاء فيها (٥٢) الحديث (٨٨٤) ، والنسائى : ٥/٢٥٥ فى الحج ، باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة .
وابن ماجه : ٢/١٠٠١ فى المناسك ، باب الوقوف بعرفات (٥٥) الحديث (٣٠١١)
والامام أحمد : ٤/١٣٧ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤/٢٥٥ رقم (١٨١٩٢٨١٨)
اسناده : قال الترمذى : حديث مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصارى وانما يعرف له هذا الحديث الواحد . اهـ . قلت : رواته ثقات عدا عمرو بن عبد الله ابن صفوان فانه صدوق شريف ، وهو حسن بهذا الاسناد كما قال الامام الترمذى .

(٥) قوله (ارث) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

قلت : من ذلك ماعن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : " أيها الناس ان الله عز وجل تطول عليكم فى هذا اليوم ففغر لكم الا التبعات (١) فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى محسنكم ماسأل ، فأدفعوا باسم الله ، الحديث" رواه الطبرانى فى الكبير ، (٢) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله تطول (٣) على أهل عرفات ، يباهى (٤) بهم الملائكة ، يقول : ياملائكتى أنظروا الى عبادى شعثا (٥) غبرا أقبلوا يضربون اليّ من كل فج عميق (٦) ،

---

(١) التبيع : الذى يتبعك بحق يطالبك به وهو الذى يتبع الغريم بما أحيل عليه . قال تعالى : (ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا) سورة الاسراء الآية (٦٩) ، قال الفراء : أى تأثرا ولا طالبا بالثأر . قلت : والمراد به هنا المظالم والحقوق فيما بين العباد والله أعلم .
أنظر الصحاح : ٣/١١٩٠ ، تفسير القرطبى : ١٠/٢٩٣ ، لسان العرب ٨/٣٠ .

(٢) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٦٥ : روى ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق الطبرانى ، ثنا اسحاق بن ابراهيم الديرى حدثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر عن سمع قتادة يقول : ثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت . وذكره وسياق المخرج الشطر الأول منه وتمامه : " وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون مايصنع الله بهم ، فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور" ثم قال : هذا حديث لا يصح ، والراوى عن قتادة مجهول ، وخلاس ليس بشىء ، قال أيوب : لا تروا عنه ، فانه صحفى ، اهـ .
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣/٢٥٧ ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وقال السيوطى فى اللآلى المصنوعة : ٢/١٢٢ : لا يصح وخلاس ليس بشىء والراوى عن قتادة مجهول .
وأنظر أيضا تنزيه الشريعة : ٢/١٦٩ .

(٣) والطول ، بالفتح : المن ، يقال منه : طال عليه وتطول عليه اذا امتن عليه .
لسان العرب : ١١/٤١٤ .

(٤) المباهاة : المفاخرة ، وقد باهى به يباهى مباهاة . النهاية : ١/١٦٩ .

(٥) الشعث : مصدر الأشعث ، وهو المغبر الرأس . الصحاح : ١/٢٨٥ . وفى لسان العرب : ٢/١٦٠ .
الشعث : المغبر الرأس ، المتنتف الشعر ، الحاف الذى لم يدهن .

(٦) أى : طريق بعيد .
فتح القدير : ٣/٤٤٨ (سورة الحج الآية ٢٧) .

فاشهدكم أني أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ، ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ماسألوني غير التبعات التي بينهم ، فاذا أفاض القوم الى جمع ووقفوا ، وعادوا في الرغبة والطلب الى الله فيقول : ياملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ، وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ماسألوني ، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم " رواه أبو يعلى (١) وفيه صالح (٢) المرى (٣) ضعيف . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : " كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد (بيده الخير) (٤) وهو على كل شئ قدير " رواه أحمد (٥) والترمذي (٦) .

---

(١) المسند : ج ٧ ص ١٤٠ رقم (٤١٠٦) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/٢٥٧ وقال : رواه أبو يعلى وفيه صالح المرى وهو ضعيف .

(٢) هو صالح بن بشير بن وادع المرى ، أبو بشر البصري ، قاضي الزاهد ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٧٢) وقيل بعدها /د ت. الميزان : ٢/٢٨٩ ، التهذيب : ٤/٣٨٢ ، التقريب : ١/٣٥٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٧٠) .

(٣) المرى : بفتح الميم وتشديد الراء - هذه النسبة الى مر بن عمرو بن الغوث من طئ . اللباب : ٣/٢٠١ .

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) المسند : ٢/ ٢١٠ واللفظ له .

(٦) السنن : ٥ / ٢٣١ في أبواب الدعوات ، باب (٨) الحديث (٣٦٥٥) . ولفظه " خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلي . . . الخ " .
اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٥٢ وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون ، اهـ.
وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو ابراهيم الأنصاري المدني وليس هو بالقوى عند أهل الحديث ، اهـ. وقال الحافظ في التقريب : ٢/١٥٦ محمد بن أبي حميد ابراهيم ، الأنصاري الزرقي ، أبو ابراهيم ، المدني لقبه حماد ، ضعيف من السابعة /ت ق . وقال الامام النووي : اسناده ضعيف. المجموع شرح المهذب: ٨/١٠٨ قلت : الامام أحمد والترمذي روياه من طريق محمد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفي قول الهيثمي رجاله موثقون نظراً لوجود محمد بن أبي حميد وهو ضعيف . قال الحافظ في التلخيص : ٢/٢٥٤ رقم (١٠٤٢) : في اسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف ، اهـ.

وأخرج ابن ماجه،(١) عن عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس،(٢) أن أباه(٣) أخبره، عن أبيه(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيبت: أني قد غفرت لهم، ما خلا المظالم، فاني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب ان شئت أعطيت المظلوم الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشيته،(٥) عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب الى ما سأل . . . الحديث" ورواه ابن عدي،(١) وأعله بكنانة.

(٦٨٣) حديث: " ان أهل الشرك " عن المسور بن مخرمة، قال: " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال على رؤسها، وانا ندفع بعد أن تغيب" أخرجه(٦) الحاكم وصححه، والبيهقي(٧) من طريقه.

---

(١) السنن: ٢/ ١٠٠٢ في المناسك، باب الدعاء بعرفة (٥٦) الحديث (٣٠١٣). وابن عدي في الكامل: ٦/ ٢٠٩٤ في ترجمة كنانة بن عباس بن مرداس. والامام أحمد في مسنده: ٤/ ١٤ بمعناه، والبيهقي: ٥/ ١١٨. وهو الشطر الأول من الحديث.

اسناده: قال الحافظ ابن حجر: وأشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء ٢/ ٢٢٩ الى ضعف هذا الحديث، وقال البخاري: لا يصح. كما في الدراية: ٢/ ٢١، وأنظر أيضا نصب الراية: ٣/ ٦٤. قلت: وعبد الله بن كنانة مجهول.

(٢) عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي، مجهول من السابعة / د ق. أنظر الميزان: ٢/ ٤٧٤، التهذيب: ٥/ ٣٧٠، التقريب: ١/ ٤٤٣، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢١١).

(٣) هو كنانة بن العباس بن مرداس السلمي، مجهول، من الثالثة / د ق. قال البخاري: لا يصح حديثه. أنظر التاريخ الكبير: ٧/ ٢٣٦، الكامل: ٦/ ٢٠٩٤، المجروحين: ٢/ ٢٢٩، التهذيب: ٨/ ٤٤٩، التقريب: ٢/ ١٣٧.

(٤) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، صحابي مشهور، أسلم بعد يوم الأحزاب، وسكن البصرة بعد ذلك. / د ق.
الاستيعاب: ٦/ ١٥، أسد الغابة: ٣/ ١٢٢، التقريب: ١/ ٣٩٩.

(٥) كذا في الأصل " عشية عرفة " وأما في المطبوع بدون " عرفة ".

(٦٨٣) ١/ ١٥١. وتمامه: " كانوا يدفعون من عرفة اذا صارت الشمس على رؤس. الخ"

(٦) المستدرك: ٣/ ٥٢٤ في كتاب معرفة الصحابة - وتكملته: " وكانوا يدفعون من المشعر الحرام، اذا كانت الشمس منبسطة ".

(٧) السنن الكبرى: ٥/ ١٢٥. ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: ج. ٢ص ٢٥ رقم (٢٨).

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، =======

وفي مسلم (١) /من حديث جابر " فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ". وعن أسامة " كنت ١٢١/أ
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما وقعت الشمس دفع " أخرجه أبو داود (٢). وعن
علي رضي الله عنه : " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعرفة (٣)) ، فقال : هذه
عرفة ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس " رواه أبو داود (٤) ، وابن ماجة (٥) ،
والترمذي (٦) وصححه .

(٦٨٤) قوله : " كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم ، وقال :
يا أيها الناس عليكم بالسكينة " تقدم في حديث جابر عند مسلم (٧). ولمسلم (٨) أيضا عن

=== ووافقه الذهبي . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٢٥٥ بلفظ الحاكم تماما ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(١) الصحيح : ٢/ ٨٩٠ في الحج ، باب (١٩) الحديث (١٢١٨) من حديثه الطويل تقدم .

(٢) السنن رقم (١٩٢٤) في المناسك ، باب الدفع من عرفة . وتمامه " دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
اسناده : قال في التنقيح : هذا اسناد حسن ، انفرد به أبو داود ، اهـ . كما في نصب الراية : ٣/ ٦٦ .

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٤) السنن رقم (١٩٢٢) في الحج ، باب الدفعة من عرفة .

(٥) السنن : ٢/ ١٠٠١ في المناسك ، باب الموقف بعرفات (٥٥) الحديث (٣٠١٠) .

(٦) السنن : ٢/ ١٨٥ في الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف (٥٣) الحديث (٨٨٦) . واللفظ له وهو حديث طويل وهذا أوله ، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٢٦٢ رقم (٢٨٣٧) ، والامام أحمد في مسنده : ١/ ٧٥ .
اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه عن علي الا من هذا الوجه وصححه ابن خزيمة .

(٦٨٤) ١/ ١٥١ .

(٧) الصحيح : ٢/ ٨٩١ . وتقدم في الحديث رقم (١٢١٨) .

(٨) الصحيح : ٢/ ٩٣٦ في الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث (٢٨٢) (١٢٨٦) .
ورواه أيضا البخاري : ٣/ ٥٢٢ في الحج ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة (٩٤) الحديث (١٦٧١) ، وأبو داود رقم (١٩٢٠) في الحج ، باب الدفعة من عرفة ، والنسائي : ٥/ ٢٥٨ في الحج ، باب فرض الوقوف ======

ابن عباس قال : " فما زال يسير على هيئته (١) حتى أتى جمعا " ولأبي داود (٢) : من حديث علي " وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا ".

(٦٨٥) قوله : " هكذا فعلت عائشة رضي الله عنها " ابن أبي شيبة (٣) ثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال : " كانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض "، وأخرج (٤) عنها أيضا " أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض " .

=== بعرفة، والامام : ١ / ٢١١ و ٢٤٤ و ٢٦٩ كلهم بألفاظ متقارب بنحو لفظ مسلم .

اسناده : متفق عليه .

(١) هيئته : هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها " هينته " بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى . شرح مسلم للنووي : ٩ / ٣٤ .

ومعنى " على هينته " على عادته في السكون والرفق . يقال : أمش على هينتك أي على رسلك . أنظر النهاية : ٥ / ٢٩٠ .

(٢) هكذا في الأصل، وليس هذا لفظ أبي داود، وانما هو لفظ الترمذي : ٢ / ١٨٥ في الحج، باب (٥٣) الحديث (٨٨٦) المتقدم قريبا . وأما لفظ أبي داود رقم (١٩٢٢) " فجعل يعنق (أي يسير سيرا وسطا) على ناقته، والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم، ويقول : السكينة أيها الناس، ودفع حين غابت الشمس " . قلت : تقدم هذا الحديث قريبا والكلام عليه في اسناده . ولفظه طويل عند الترمذي وهذا بعضه .

(٦٨٥) ١ / ١٥١، وتمام الكلام " ولو مكث بعد الغروب وافاضة الامام قليلا خوف الزحمة جاز هكذا فعلت عائشة " .

(٣) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ١٩١ و ١٩٢ في الحج، باب من كان يقول : اذا دفع الامام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام .

اسناده : فيه أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان) وهو صدوق يخطئ وقد تقدم، وباقي رجاله ثقات . وقد صححه الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٢، قال : اسناده صحيح . قلت : أبو خالد الأحمر من رجال الصحيحين وقد اختلف بعض الحفاظ في توثيقه . ووثقه البعض .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ١٩١ في الحج، باب من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٦٧ . قلت : أخرجه بسند الأول المذكور آنفا .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٢ : اسناده صحيح .

(٦٨٦) حديث أسامة ، عن أسامة بن زيد ، قال: " دفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلما بلغ الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال ، ثم جاء فصب عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءا خفيفا (١) ، ثم قلت : الصلاة يارسول الله ، فقال : الصلاة أمامك " . متفق (٢) عليه واللفظ لمسلم (٣) .

(٦٨٧) قوله : " وأما الجمع بينهما بأذان واقامة ، فلرواية جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل كذلك " ابن أبى شيبة (٤) ، ثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه (٥) ، عن جابر قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامة ، ولم يسبح بينهما " والذى عند مسلم (٦) فى هذا الحديث

---

(٦٨٦) ١ / ١٥١ .

(١) أى خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته . كما فى فتح البارى : ٣ / ٥٢٠ .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٥١٩ فى الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع (٩٣) الحديث (١٦٦٩) . ومسلم : ٢ / ٩٣٤ فى الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث (٢٧٦-٢٨١) (١٢٨٠) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٢٥) فى الحج ، باب الدفع من عرفة ، والنسائى : ٥ / ٢٥٩ فى الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة ، وج ١ ص ٢٩٢ فى المواقيت ، باب كيف الجمع ، والموطأ ١ / ٤٠١ فى الحج ، باب صلاة المزدلفة .

اسناده : متفق عليه .

(٣) هكذا فى الأصل ، والصواب أن اللفظ للبخارى ، وعند مسلم وغيره بمعناه .

(٦٨٧) ١ / ١٥١ .

(٤) المصنف : ق ١ ، ج ٤ ص ٢٩٣ فى الحج ، باب من قال لا يجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم .

وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٦٨ ، وقال : وهو حديث غريب فان الذى فى حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان واقامتين .

(٥) هكذا فى الأصل ، أما فى نصب الراية : ٣ / ٦٨ بدون عن " أبيه " قال : عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ، والصواب كما فى الأصل باثبات أبيه . ومما يؤكد ذلك قول ابن المدينى قال : روى حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٢٩ .

(٦) الصحيح : ٢ / ٨٩١ رقم (١٢١٨) ولفظه " حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا " .

وعند البخارى : ٣ / ٥٢٣ فى الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (٩٦) ، =======

" بأذان واقامتين " وعن سعيد بن جبير " أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ، ثم انصرف ، فقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان ". أخرجه أبو داود (١) ، وابن أبى شيبة (١) . ولابن أبى شيبة (٢) ، واسحاق (٣) ، والطبرانى (٤) من حديث أبى أيوب قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة " وأصله فى الصحيحين (٥) من هذا

=== الحديث (١٦٧٣) . أيضا عن ابن عمر قال : " جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما باقامة ، ولم يسبح بينهما " . وهذان الحديثان مخالفان للأول .

(١) السنن رقم (١٩٣٠-١٩٣٢) .

(٢) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٢٩٣ فى الحج ، باب من قال : لا يجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم .

قلت : رواه مسلم فى صحيحه : ٢/ ٩٣٧ و ٩٣٨ فى الحج ، باب الافاضة عن عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث (٢٨٨-٢٩١) (١٢٨٨) . قال سعيد بن جبير : " أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا ، فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ، ثم انصرف ، فقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان " . لاحظ أن السياق هو بعينه ولست أدرى لم عدل المخرج عن عزوه لمسلم .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) المسند : وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٦٩ ، وعزاه الى الثلاثة .

(٤) المعجم الكبير : ٤/ ١٤٦ رقم (٣٨٧١) ومن حديث خزيمة بن ثابت : ٤/ ٩٦ رقم (٣٧١٤) وسياق الحديث من لفظه .

اسناده : أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢/ ١٥٩ وقال : قال الطبرانى : روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى وشعبة وزهير وغيرهم عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة عن أبى أيوب وخالفهم غيلان وجابر الجعفى فقالا : عن خزيمة بن ثابت والصواب حديث أبى أيوب ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه الناس ، اهـ . قلت : هذا بالنسبة حديث خزيمة .

(٥) رواه البخارى : ٨/ ١١٠ فى المغازى ، باب حجة الوداع (٧٧) الحديث (٤٤١٤) ومسلم : ٢/ ٩٣٧ فى الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث (٢٨٥) (١٢٨٧) ، والامام أحمد : ٥/ ٤١٩ .

لفظه " أن أبا أيوب أخبره ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ========

الوجه بدون لفظ " الاقامة " وللطبرانى (١) من وجه أخر عن أبى أيوب " جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد واقامة " ويعارضه ما أخرج الشيخان (٢) عن أسامة " فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أقيمت فصلى العشاء " . والبخارى (٣) / عن ابن عمر " جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما ١٢١/ب باقامة " وهو لمسلم (٤) من وجه آخر بمعناه . قلت : يمكن الجمع ببيان الاقامة فقد جاء فى مصنف ابن أبى شيبة (٥) عن ابن عمر " أنه أتى جمعا فأقام فصلى المغرب ، ثم انتقل الينا ، فقال : الصلاة جامعة ، ولم يتجوز (٦) بينهما بشئ ، قال الراوى قلت: ولم

=== حجة الوداع ، المغرب والعشاء ، بالمزدلفة " .

اسناده : متفق عليه .

(١) المعجم الكبير: ٤/ ١٤٤ رقم (٣٨٦٢-٣٨٧١) .

اسناده : صحيح أصله فى البخارى : ٣/ ٥٢٣ فى الحج ، باب(٩٦) رقم (١٦٧٤) ومسلم كما تقدم قريبا .

(٢) رواه البخارى : ٣/ ٥٢٣ فى الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٩٥) ، الحديث(١٦٧٢) ، ومسلم : ٢/ ٩٣٤ فى الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث(٢٧٦-٢٨١) (١٢٨٠) واللفظ له وهو قطعة من حديثه .

اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح : ٣/ ٥٢٣ فى الحج ، باب (٩٦) الحديث (١٦٧٣) .

(٤) الصحيح : ٢/ ٩٣٧ فى الحج ، باب(٤٧) الحديث(٢٨٧-٢٩١) (١٢٨٨) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) المصنف: ٤/ ١١ فى الحج ، باب فى التطوع بين الصلاتين .

من طريق ابن علية ، عن التيمى ، عن أبى مجلز " أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعا فصلى المغرب ، ثم التفت الينا فقال : الصلاة جامعة ، ولم يتجوز بينهما " .

قلت : بهذا القدر ورد فى المطبوع وهو أنقص من سياق المخرج المذكور ولم أجده الا هكذا .

اسناده : رواته ثقات ، ابن علية : هو اسماعيل بن ابراهيم ثقة حافظ تقدم ، التيمى : هو سليمان بن طرخان التيمى ثقة عابد تقدم ، وأبو مجلز : هو لاحق بن حميد السدوسى ثقة وتقدم أيضا . قلت : فى النسخة المطبوعة من المصنف " أبو مخلد " بدل " أبو مجلز " وهو خطأ والصواب الأول هكذا قال ابن حجر فى التقريب : ٢/ ٤٧٠ .

(٦) ولعل المراد والله أعلم ولم يتطوع بينهما بشئ .

فائدة : التطوع بين صلاتى المغرب والعشاء بالمزدلفة متروك بالاجماع ، لأنهم ======

ولم يكن بينهما اقامة ؟ قال : لا " فان حملت الاقامة على قوله : " الصلاة جامعة " فلا تعارض والله أعلم . وأخرج ابن أبي شيبة (١) عن ابن مسعود " أنه لما أتى جمعا أذن وأقام ، فصلى المغرب ثلاثا ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام ، فصلى العشاء ركعتين " وماذكر في رفع هذا لم يجده المخرجون (٢) ، قلت : وأستبعد وروده والله أعلم .

(٦٨٨) حديث : " أنه وقف هناك " هو في حديث جابر عند مسلم (٣) وفيه : " حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ، ولم يسبح (٤) بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين لنا الصبح ، بأذان واقامة ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ، الى أن قال : حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الصخرة (٥) ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (٦) رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف الى المنحر ،

=== اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما ، نقله ابن المنذر . أنظر فتح الباري : ٣ / ٥٢٣ ، والمغني لابن قدامة : ٣ / ٤٢٠ .

(١) المصنف : ٤ / ١١ في الحج ، باب التطوع بين الصلاتين .

اسناده : قال حافظ العصر في الفتح : ٣ / ٥٢٥ : المشهور عن أحمد على جواز التنفل بين الصلاتين ان أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، وقال الحافظ ابن حجر : ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك . ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه اذا كان ناويا للجمع .

(٢) نصب الراية : ٣ / ٧٠ ، الدراية : ٢ / ٢٣ .

(٦٨٨) ١ / ١٥٢ . أي بقرب الجبل .

(٣) الصحيح : ٢ / ٨٩١ رقم (١٢١٨) . تقدم .

(٤) معناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ، مسلم بشرح النووي : ٨ / ١٨٨ .

(٥) في المطبوع " الشجرة " عوض " الصخرة " .

(٦) الخذف : بالخاء والذال المعجمتين : الرمي برؤوس الأصابع ، أي حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين .

أنظر بذل المجهود : ٩ / ٢٠٣ ، وعون المعبود : ٥ / ٣٨٣ .

فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ماغبر،(١) وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنه ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت ، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : أنزعوا(٢) بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم(٣) الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه فشرب منه ، الحديث " فضم هذا مع ماقبله فانه قد اشتمل على غالب النسك والله سبحانه وتعالى أعلم . وعن علي رضى الله عنه قال : " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث " وفيه " ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا ، فلما أصبح أتى قزح،(٤) فوقف عليه " أخرجه الترمذي(٥) ، وصححه . وأعلم أن ظاهر عبارة المصنف أن موضع المبيت هو موضع الوقوف، وفي الأحاديث اشارة الى خلافه حيث قال جابر : " ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام " وقال علي : " فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه " واذا كان كذلك فلايتم له دليل على استحباب النزول بالمكان الذى عينه بدليل الوقوف ، وماقيل أن عمر وقف هنا ، قال المخرجون(٦) : لم نجده ، قلت : أما التصريح بوقوف عمر على قزح فلم أره ، لكن هو الظاهر لأنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم على ماهو في حديث علي رضى الله عنه ،

---

(١) أى مابقي . مسلم بشرح النووى : ٨/١٩٢ .

(٢) أنزعوا : بكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء . المصدر السابق : ٨/١٩٤ .

(٣) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء . أنظر المرجع السابق .

(٤) وهو القرن الذى يقف الامام عنده بالمزدلفة عن يمين الامام وهو المقيدة وهو الموضع الذى كانت توقد فيه النيران في الجاهلية وهو موقف قريش في الجاهلية اذ كانت تقف بعرفة . معجم البلدان : ٤/ ٣٤١ .

(٥) السنن : ٢/١٨٥ في الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف (٥٣) الحديث (٨٨٦) مطولا . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٩٣٥) في المناسك ، باب الصلاة بجمع . وابن ماجة : ٢/١٠٠١ في المناسك ، باب (٥٥) الحديث (٣٠١٠) . كلاهما مختصرا .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه من حديث على الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا .

(٦) نصب الراية : ٣/٦٨ ، الدراية : ٢/٢٢ .

وهو موقف أبى بكر أيضا على ما أخرج ابن أبى شيبة (١)، عن جبير بن الحويرث (٢) " أنه سمع أبا بكر وهو واقف على قزح ، وهو يقول : أيها الناس اصبحوا أيها الناس أصبحوا" وقد روى البخارى (٣) عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر بن الخطاب صلى بجمع الصبح ، ثم وقف ، فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، الحديث" ورواه بقية الجماعة الا مسلما . فيثبت ظاهرا ماذكر، الا أن فى التصريح عن أبى بكر غنى عنه والله سبحانه أعلم .

(٦٨٩) حديث ابن مسعود عنه ، قال : " مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها ، الا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس" لفظ مسلم (٤)، وللبخارى (٥) " وصلاة الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول : / لم يطلع الفجر " . ١٢٢/أ

---

(١) المصنف : ٤/ ٣١ فى الحج ، باب فى وقت الدفعة من المزدلفة وتمامه : " ثم دفع فكأنى أنظر الى فخذه قد انكشفت مما يخرش بعيره بمحجنه " .
ورواه أيضا الشافعى فى مسنده : ٢/ ٦٠ ، ٦١ .
اسناده : رواته ثقات.

(٢) جبير بن الحويرث بن نقيد القرشى ، صحابى صغير، له رؤية بلا رواية ، كان الحويرث أبوه ممن أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح .
أنظر ترجمته فى الاستيعاب : ٢/ ١٣٦ ، أسد الغابة : ١/ ٢٧٠ ، الاصابة : ٢/ ١١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٤٣٩ .

(٣) الصحيح : ٣/ ٥٣١ فى الحج ، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤ و ٣٨٣٨) .
وتمامه : " ويقولون : أشرق ثبير (أى أدخل فى الشروق ، وثبير جبل وهو على يسار الذاهب الى منى وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه) وأن النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس" . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٣٨) فى المناسك ، باب الصلاة بجمع، والترمذى : ٢/ ١٩٠ ، فى الحج ، باب ماجاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس (٥٩) الحديث (٨٩٧) ، والنسائى : ٥/ ٢٦٥ فى الحج ، باب وقت الافاضة من جمع . وابن ماجه : ٢/ ١٠٠٦ فى المناسك ، باب الوقوف بجمع (٦١) الحديث (٣٠٢٢) . والدارمى : ٢/ ٦٠ فى المناسك ، باب وقت الدفع من المزدلفة ، والامام أحمد : (١/ ١٤ و ٩٢ و ٩٣ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٤ و ٥) .
اسناده : متفق عليه .
(٦٨٩) ١/ ١٥٢ .

(٤) الصحيح : ٢/ ٩٣٨ فى الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة (٤٨) الحديث (٢٩٢) (١٢٨٩) .

(٥) الصحيح : ٣/ ٥٢٤ فى الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحد منهما (٩٧) ، =======

(٦٩٠) حديث : " المزدلفة كلها موقف " تقدم .

(٦٩١) قوله : " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " تقدم في حديث جابر . وللبخاري ، والأربعة ، عن عمرو بن ميمون " شهدت عمر بن الخطاب صلى بجمع الصبح ، الحديث " وفيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض قبل أن تطلع الشمس " ولأحمد ، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل

=== الحديث (١٦٧٥ و ١٦٨٢ و ١٦٨٣) ولفظه ملفق من الروايتين الأخيرتين .
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٣٤) في المناسك ، باب الصلاة بجمع .
والنسائي : ١ / ٢٩١ و ٢٩٢ في المواقيت ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٢٦٩ رقم (٢٨٥٤) .
اسناده : متفق عليه .

(٦٩٠) ١ / ١٥٢ تقدم في رقم (٦٧٧) .

(٦٩١) ١ / ١٥٢ وتمام الكلام : " ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس ويمشي بالسكينة ... الخ " .

(١) في صحيح مسلم : ٢ / ٨٨٧ رقم (١٢١٨) .

(٢) في المطبوع " وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس " وتقدم قريبا .

(٣) المسند : ١ / ٣٢٧ ، من طريق سليمان بن داود ، ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عنه به .
ولم أقف عليه لغير الامام أحمد والله أعلم .
اسناده : فيه عباد بن منصور الناجي ، أبو سلمة البصري القاضي بها ، صدوق ، رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره . أنظر التهذيب : ٥ / ١٠٣ ، والتقريب : ١ / ٣٩٣ . قلت : وقد رواه بعنعنة وهو ضعيف بهذا الاسناد . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٧٤ بغير هذا الاسناد قال : رواه أحمد في مسنده ثنا أبو داود ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عنه به مثله وقال الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٥٦ : وفيه زمعة بن صالح وقد وثق وفيه ضعف ، اهـ قلت : لم أجده في المسند المطبوع بهذا الاسناد ، وبالرجوع أيضا الى الفتح الرباني : ١٢ / ١٥٤ رقم (٣٥٤) لم أجده الا بالسند المذكور أعلاه ، وقال الساعاتي : سنده جيد ، اهـ . وليس كذلك وهو ضعيف كما تقدم والله أعلم .
وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٧٤ : وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي في التحقيق لأبي حنيفة رضي الله عنه أن الدفع من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر ، واستدل لأحمد في جوازه بعد نصف الليل بحديث عائشة قالت : =======

أن تطلع الشمس أفاض " ولابن عمر في الطبراني .(١)

" كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس " وفي الأوسط(٢) من حديث أبي بكر الصديق نحوه . تتمة عن ابن عباس ، قال : " أنا ممن قَدَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفه أهله من جمع بليل " متفق عليه(٣) ، وللأربعة من طريق أخرى " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة(٤) أهله بغلس ، ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس " وعن عائشة " أستأذنت سودة(٥) أن تفيض من

=== " أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني عندها " رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٣٣ وصححه .

قال في التنقيح : وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر ، ولا في حديث عائشة دليل على أنه يجوز لكل أحد في كل حال الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل ، اهـ .

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٧٤ للطبراني في الكبير ولم أجده في القسم الموجودة منه . وسكت عنه الزيلعي ، وابن حجر في الدراية : ٢ / ٢٤ .

(٢) المعجم (**واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٥٥**) .

ولفظه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غربت الشمس بعرفة أفاض ، من المزدلفة قبل طلوع الشمس " .

<u>اسناده</u> : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٥٥ وقال : فيه الواقدي ضعفه الجمهور . وأنظر أيضا نصب الراية : ٣ / ٧٥ .

(٣) رواه البخاري : ٣ / ٥٢٦ في الحج ، باب (٩٨) الحديث (١٦٧٧ و ١٦٧٨ و ١٨٥٦) ومسلم : ٢ / ٩٤١ في الحج ، باب رقم (٤٨) الحديث (٣٠٠-٣٠٢) (١٢٩٣) . وأبو داود رقم (١٩٣٩) في المناسك ، باب التعجيل من جمع ، ورقم (١٩٤٠ - ١٩٤١) واللفظ له ، والترمذي : ٢ / ١٨٩ في الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٥٧) الحديث (٨٩٤) . والنسائي : ٥ / ٢٦١ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان الى منازلهم بمزدلفة . وابن ماجة : ٢ / ١٠٠٧ في المناسك ، باب من تقدم من جمع الى منى لرمي الجمار (٩٢) الحديث (٣٠٢٥) و (٣٠٢٦) .

<u>اسناده</u> : متفق عليه . وقال الترمذي في روايته : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

(٤) ضعفة : جمع ضعيف ، يريد بهم : النساء والصبيان والمرضى ونحوهم .

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة ، وهو بمكة ، وماتت سنة (٥٥) على =======

جمع بليل فاذن لها ، الحديث " أخرجاه (١) قوله : " هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " هو في حديث جابر أيضا .

(٦٩٢) حديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى منى لم يعرج (٢) على شئ حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، وقطع التلبية عند أول حصاة رماها ، وكبر مع كل حصاة ، ثم نحر، ثم حلق رأسه ، ثم أتى مكة فطاف بالبيت " تقدم بعضه في حديثه في مسلم (٣) . وأخرج ابن ماجة (٤) ، وابن أبي شيبة (٥) من حديث خصيف ، عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال الفضل بن عباس : " كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رماها قطع التلبية " وفي رواية

=== الصحيح /خ د س . أنظر الطبقات الكبرى : ٨ / ٥٢ و٥٣ ، أسد الغابة : ٥ / ٤٨٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٦٥ ، التقريب : ٢ / ٦٠١ .

(١) رواه البخاري : ٣ / ٥٢٦ ، في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٩٨) الحديث (١٦٨٠ و١٦٨١) ، ومسلم : ٢ / ٩٣٩ في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء (٤٩) الحديث (٢٩٣-٢٩٥) (١٢٩٠) .
ورواه أيضا النسائي : ٥ / ٢٦٢ و٢٦٦ في الحج ، باب الرخصة للنساء في الافاضة من جمع قبل الصبح ، والرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى . وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٢٧٤ و٢٧٥ رقم (٢٨٦٩) . وابن ماجة : ٢ / ١٠٠٧ في المناسك ، باب (٦٢) الحديث (٣٠٢٧) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢١٩ في المناسك ، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر .
اسناده : متفق عليه .

(٦٩٢) ١ / ١٥٣ .

(٢) أي لم يقم ولم يحتبس . النهاية : ٣ / ٢٠٣ .

(٣) الصحيح : ٢ / ٨٨٦ رقم الحديث (١٢١٨) وتقدم مرارا .

(٤) السنن : ٢ / ١٠١١ في المناسك ، باب متى يقطع الحاج التلبية (٦٩) الحديث (٣٠٤٠) واللفظ له .

(٥) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٢٨٣ في الحج ، باب في المحرم متى يقطع التلبية ؟ .
ورواه أيضا أبو داود الطيالسي : ١ / ٢١١ و ٢١٢ رقم (١٠١٦ و١٠١٧) .
والامام أحمد : ١ / ٢١١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٢٤ و٢٢٥ في المناسك ، باب التلبية متى يقطعها الحاج .
الامام أحمد والطيالسي والطحاوي ثلاثتهم من حديث قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، وفي رواية للطحاوي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه به نحو سياق ابن ماجه .

للنسائي[١] " فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية " وللبيهقي[٢] " فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة " . قال البيهقي : وتكبيره مع كل حصاة دليل قطع التلبية بأول حصاة ، انتهى . وأخرج أبو داود[٣] عن ابن مسعود " رمقت[٤] النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة " وعن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ، ثم قال للحلاق[٥] : خذ وأشار الى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس " رواه أحمد[٦] ، ومسلم[٧] ، وأبو داود[٨] . انتهى ماذكره المصنف في حديث جابر من الأحكام .

---

(١) السنن : ٥/٢٧٦ في الحج ، باب قطع المحرم التلبية اذا رمى جمرة العقبة .

(٢) السنن الكبرى : ٥/١٣٧ .
اسناده : في اسناد ابن أبي شيبة خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، وهو صدوق ، سيء الحفظ ، خلط بآخره ورمي بالارجاء وتقدمت ترجمته . ورجال أحمد وغيره ثقات وأصله في مسلم من حديث جابر المتقدم آنفا .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي الدراية : ٢/٢٥ أيضا ولعل المخرج رحمه الله قلد شيخه في عزوه اليه وليس الحديث في أبي داود . انما رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/١٣٧ هكذا عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٧٨ .
اسناده : فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي وهو صدوق يخطيء كثيرا وبقية رجال الاسناد ثقات ، وقد سكت عنه الحفاظ ، وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس "أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ، ثم ردف الفضل الى منى ، وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفي رواية ، حتى بلغ الجمرة" كما في التلخيص : ٢/٢٥٩ رقم (١٠٥٦)

(٤) رمقته أرمقه رمقا : نظرت اليه . ورمق ترميقا . أدام النظر .
أنظر الصحاح : ٤/١٤٨٤ ، لسان العرب : ١٠/١٢٦ .

(٥) واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي ، وفي صحيح البخاري قال زعموا أنه معمر بن عبد الله ، وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله أعلم . كما في صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/٥٤ ، وأنظر أيضا فتح الباري : ١/٢٧٤ .

(٦) المسند : ٣/١١١ و ٢٠٨ .

(٧) الصحيح : ٢/٩٤٧ في الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (٥٦) الحديث (٣٢٣-٣٢٦) (١٣٠٥) .

(٨) السنن رقم (١٩٨١ و ١٩٨٢) في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

==========

(٦٩٣) قوله : " ويرمى من بطن الوادى من أسفل الى أعلى ، ويجعل منى عن يمينه ، والكعبة عن يساره ، ويقف حتى يرى موضع الحصاة ، هكذا نقل عنه صلى الله عليه وسلم " أما الرمى من بطن الوادى فتقدم فى حديث جابر (١) وأما جعل منى ، فعن ابن مسعود " أنه انتهى الى الجمرة الكبرى ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة " متفق عليه (٢) . " وأما أنه يقف حتى يرى موضع الحصاة فينظر " .

(٦٩٤) حديث الفضل بن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر : ائتنى بسبع حصيات مثل حصى الحذف ، فأتاه بهن ، فجعل يقلبهن ويقول : بمثلهن لا تفعلوا " . رواه ابن حبان فى صحيحه (٣) ، والطبرانى (٤) من حديث ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال : " قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته : هات / التقط لي ، فلقطت له حصيات مثل حصى الحذف ، فلما وضعتهن ١٢٢ / ب
فى يده ، قال : بأمثال هؤلاء فارموا ، واياكم والغلو (٥) فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم

=== ورواه أيضا الترمذى : ٢ / ١٩٧ فى الحج ، باب ماجاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق (٧٢) الحديث (٩١٤) وقال : هذا حديث حسن .
وابن خزيمة : ٤ / ٢٩٩ رقم (٢٩٢٨) .
اسناده : رواه مسلم .

(٦٩٣) ١ / ١٥٣ .

(١) فى صحيح مسلم : ٢ / ٨٩٢ رقم (١٢١٨) المتقدم مرارا .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٥٨٠ و ٥٨١) فى الحج ، باب (من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (١٣٧ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٨) الحديث (١٧٤٧-١٧٥٠) ومسلم : ٢ / ٩٤٢ فى الحج ، باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى (٥٠) ، الحديث (٣٠٥-٣٠٩) (١٢٩٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٦٩٤) ١ / ١٥٣ .

(٣) الصحيح الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٦ ص٦٨ رقم (٣٨٦٠ و ٣٨٦١) .

(٤) المعجم الكبير : ج ١٢ ص ١٥٦ رقم (١٢٧٤٧) .
ورواه أيضا ابن خزيمة : ٤ / ٢٧٤ رقم (٢٨٦٨) ، والامام أحمد : ١ / ٣٤٧ ، وفيه قال يحيى : لا يدرى عوف عبد الله أو الفضل ، ثم ذكر الحديث بهذا اللفظ .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٥) الغلو فى الدين : أى التشدد فيه ومجاوزة الحد . أنظر النهاية : ٣ / ٣٨٢ ، ولسان العرب : ١٥ / ١٣٢ .

بالغلو في الدين " ورواه النسائي (١) ، وابن ماجه (٢) ، وابن حبان (٣) ، والحاكم (٤) ، من حديث ابن عباس نفسه وفيه " فلقطت له سبع حصيات " وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص (٥) ، عن أمه (٦) ، قالت : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ورجل يستره ، وتزدحم الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف " رواه أبو داود (٧) ، وأحمد (٨) ، واسحاق (٩) ، ولأحمد (١٠) ، عن ابن عباس رفعه " عليكم بحصى الخذف " واسناده صحيح .

---

(١) السنن : ٥/٢٦٨ في الحج ، باب التقاط الحصى .

(٢) السنن : ٢/١٠٠٨ في المناسك ، باب قدر حصى الرمي (٦٣) الحديث (٣٠٢٩)

(٣) موارد الظمآن ص (٢٤٩) رقم (١٠١١) .

(٤) المستدرك : ١/ ٤٦٦ .

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ١/ ٢١٥ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/٢٧٤ رقم (٢٨٦٧) .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال رواته ثقات .

(٥) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي : بضم الجيم وفتح المعجمة ، كوفي مقبول . وموثق عن أبيه ، من الثالثة /ع .

أنظر الجرح : ٤/١٣٢ ، التهذيب : ٤/٢١٢ ، التقريب : ١/٣٢٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٥٤) .

(٦) هي أم جندب الأزدية ، والدة سليمان بن عمرو بن الأحوص ، صحابية .

أنظر أسد الغابة : ٥/٥٧١ ، الاصابة : ١٣/١٨٧ .

(٧) السنن رقم (١٩٦٦) في المناسك ، باب في رمي الجمار .

(٨) المسند : ٣/٥٠٣ و ٦/٣٧٩ .

(٩) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٧٥ .

ورواه أيضا ابن ماجة : ٢/١٠٠٨ في المناسك ، باب من أين ترمي جمرة العقبة (٦٤) الحديث (٣٠٣١) ، والبيهقي : ٥/١٢٨ .

اسناده : ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وتقدمت ترجمته .

ولست أدري لم لم يتعقبه الحفاظ ؟ نصب الراية : ٣/٧٥ ، التلخيص : ٢/٢٦٤ رقم (١٠٦٧) ، الدراية : ٢/٢٤ .

(١٠) المسند : ١/٢١٩ ، وتمامه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ارفعوا عن بطن محسر . . الخ " .

اسناده : قال صاحب التنقيح : اسناده صحيح . كما في نصب الراية : ٣/٧٦ .

ولا بن أبي شيبة (١)، عن جابر رفعه " خذ وا حصى الجمار من وادى محسر " وأخرجه الطبرانى (٢) من حديث ابن عمر. وعن حرملة (٣) بن عمرو ، قال : " حججت حجة الوداع مردفى عمى سنان بن سنة (٤)، قال : فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى أصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمى : مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : يقول : أرموا الجمرة بمثل حصى الخذف " رواه أحمد (٥)، والبزار (٦)، والطبرانى (٧) فى الكبير، ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود " أنه رمى جمرة العقبة فى بطن الوادى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، الحديث " رواه البخارى (٨) .

---

(١) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ١٩٩ فى الحج ، باب فى تزود الحصى من جمع. من طريق محبون القواريرى عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن أبى الزبير عنه به .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف . أنظر التهذيب : ٥ / ٢٧٥ ، التقريب : ١ / ٤٢٥ .

(٢) فى المعجم الأوسط : جـ١ ص ٢٢٤ رقم (٣٣٧) .
ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى محسرا حرك راحلته وقال : عليكم بحصى الخذف " .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٥٧ وقال : فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث، اهـ. قال ابن حجر: هو صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، كما فى التقريب: ١ / ٤٤٤ ، وقال الحافظ الذهبى فى الكاشف : ٢ / ١٢٢ : العمل على تضعيف حديثه . وقال فى الدراية : ٢ / ٢٥ : وفى اسناده ابن لهيعة .

(٣) حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمى ، والد عبد الرحمن بن حرملة المدنى ، حجازى ، كان ينزل بينبع ، له صحبة ورواية. أنظر الاستيعاب : ٣ / ١٠ ، أسد الغابة : ١ / ٣٩٧ ، الاصابة : ٢ / ٢٢٨ .

(٤) سنان بن سنة : بفتح المهملة وتشديد النون ، الأسلمى المدنى ، صحابى ، مات فى خلافة عثمان سنة (٣٢) /ق .
أنظر الطبقات الكبرى : ٤ / ٣١٧ ، الاستيعاب : ٤ / ٢٦٦ ، الاصابة : ٤ / ٢٦٣ ، التقريب : ١ / ٣٣٤ .

(٥) المسند : ٤ / ٣٤٣ .

(٦) المسند : (كشف الأستار) ٢ / ٣٠ رقم (١١٣١) .

(٧) المعجم : ٤ / ٥ رقم (٣٤٧٣ و ٣٤٧٤) .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٥٨ وقال بعد عزوه الى هؤلاء الثلاثة : رجاله ثقات .

(٨) الصحيح : ٣ / ٥٨١ فى الحج ، باب يكبر مع كل حصاة (١٣٨) الحديث (١٧٥٠) ======

ولسه[١] عن ابن عمر مثله .

(٦٩٥) حديث : " من قبل حجه رفع حصاه " الدارقطني[٢] ، والحاكم[٣] من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد[٤] ، عن أبيه ، " قلنا يارسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص ؟ فقال : انه ماتقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال " وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة[٥] ، من طريق

=== وهو طرف من الحديث .

ورواه أيضا مسلم : ٢/ ٩٤٢ في الحج ، باب (٥٠) الحديث (٣٠٥) (١٢٩٦) .

اسناده : متفق عليه .

(١) رواه البخاري : ٣/ ٥٨٢ في الحج ، باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل (١٤٠) الحديث (١٧٥١) وهو طرف من الحديث أيضا .

ورواه أيضا النسائي : ٥/ ٢٧٧ في الحج ، باب الدعاء بعد رمى الجمار .

اسناده : رواه البخاري .

(٦٩٥) ١/ ١٥٣ .

(٢) السنن : ٢/ ٣٠٠ في أواخر كتاب الحج .

(٣) المستدرك : ١/ ٤٧٦ في المناسك ، باب يرفع ماتقبل من أحجار الرمى .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ٢٥و٢٦ : فيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف . وقال الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٦٠ : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه يزيد بن سنان التميمي ، وهو ضعيف ، اهـ .

وقال الحافظ في التلخيص : ٢/ ٢٦٠ : قال البيهقي : وروى عن أبي سعيد موقوفا ، وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ، ولا يصح مرفوعا ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه : " ماتقبل منها رفع ، ومالم يقبل ترك ، ولولا ذلك لسد مابين الجبلين " وأخرجه اسحاق بن راهويه ، اهـ .

(٤) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، سعد بن مالك ، الأنصاري الخزرجي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١١٢) وله سبع وسبعون / خت م ٤ .

أنظر الكاشف : ٢/ ١٦٥ ، التهذيب : ٦/ ١٨٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٢٧) ، التقريب : ١/ ٤٨١ .

(٥) المصنف : ٤/ ٣٢ في الحج ، باب في حصى الجمار ماجاء في ذلك . من طريق ابن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري .

اسناده : موقوف حسن ، سليمان بن أبي المغيرة صدوق ، وعبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي صدوق عابد أنظر التهذيب : ٤/ ٢٢١و٦/ ٢٨٦ ، والتقريب : ١/ ٣٣٠و ٥٠٠ ، وبقية رواته ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(ابن أبي نعيم (١) عن أبي) سعيد " ما تقبل من (حصى (٢)) الجمار رفع " أورده موقوفا ، وكذا أخرجه أبو نعيم في الدلائل (٣) ، وأخرج (٤) من حديث ابن عمر مرفوعا " ما قبل حج امرء الا رفع حصاه " وفي اسناده واسط بن الحارث (٥) ، ذكره ابن عدي في ترجمته ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ووقع في دلائل أبي نعيم " العوام (٦) " بدل "واسط (٧)" . وروى اسحاق (٨) ، وابن أبي شيبة (٩) ، والأزرقي (١٠) عن ابن عباس ، في حصى الجمار " ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك " . أورده من ثلاث طرق موقوفا وهو في حكم المرفوع .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع ، والدراية : ٢ / ٢٦ . والذي في الأصل " من طريق سعيد ما تقبل من الجمار ورفع " اهـ .
وابن أبي نعيم ، بضم النون وسكون المهملة ، اسمه عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي ، أبو الحكم الكوفي ، العابد ، صدوق عابد ، من الثالثة ، مات قبل المائة / ع .
أنظر الطبقات : ٦ / ٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٦٢ ، التهذيب : ٦ / ٢٨٦ ، التقريب : ١ / ٥٠٠ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) دلائل النبوة (ص ٢١٨) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٧٩ ، وسكت عنه ، وكذلك ابن حجر في الدراية : ٢ / ٢٦ .

(٤) دلائل النبوة (ص ٢١٨) .
اسناده : ضعيف لواسط بن الحارث وهو ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٦ : في اسناده واسط بن الحارث .

(٥) واسط بن الحارث ، قال ابن عدي : عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الحافظ الذهبي : مقل وله مناكير .
أنظر الكامل لابن عدي : ٧ / ٢٥٥٥ ، الميزان : ٤ / ٣٢٨ ، لسان الميزان ٦ / ٢١٢ .

(٦) وهكذا نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٧٩ .

(٧) نبه عليه الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٦ .

(٨) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٧٩ بسنده ومتنه . وسكت عنه .

(٩) المصنف : ٤ / ٣٢ في الحج ، باب في حصى الجمار ما جاء في ذلك .

(١٠) في تاريخ مكة جـ٢ ص١٧٧ **باب في رفع حصى الجمار** .
اسناده : حسن في طريق ابن أبي شيبة فطر بن خليفة المخزومي ، وهو صدوق ، كما في التقريب : ٢ / ١١٤ وبقية رواته ثقات ، وهو حسن بهذا الاسناد ، وطريق اسحاق والأزرقي رواته جيدون ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٧٩ ، وابن حجر في الدراية : ٢ / ٢٦ ، وسكتا عنه .

(٦٩٦) حديث : " أن أول نسكنا فى هذا اليوم أن نرمى ، ثم نذبح ، ثم نحلق " قال المخرجون (١) : لم نره ومعناه موجود من حديث أنس (٢) وقد تقدم معناه فى حديث جابر (٣).

(٦٩٧) حديث : " يغفر الله للمحلقين ، قيل : يارسول الله والمقصرين قال : يغفر الله / للمحلقين ، قالها ثلاثا ثم قال : وللمقصرين " . ١٢٣/أ

عن أبى سعيد الخدرى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه عام الحديبية (٤) غير عثمان وأبى قتادة ، فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين

---

(٦٩٦) ١ / ١٥٣ .

(١) نصب الراية : ٣ / ٧٩ ، الدراية : ٢ / ٢٦ .

(٢) تقدم تحت رقم (٦٩٢) .

(٣) صحيح مسلم رقم (١٢١٨) .

(٦٩٧) ١ / ١٥٣ .

(٤) كان عام الحديبية فى السنة الخامسة للهجرة أحرم النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة ، فصد عن البيت فوقع صلح الحديبية بعد بيعة الرضوان وذلك أنه صلى الله عليه وسلم خرج فى ذى القعدة معتمرا فأحرم وقلد الهدى وأشعر البدن ، واجتمعت قريش على أن تصده عن البيت فأجمع رأيه على أن يد خلها عليهم قهرا ، ثم أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل اليهم عثمان بن عفان رضى الله عنه فهم سفهاؤهم أن يقتلوه ، فأجاره ابن عمه أبان بن سعيد بن العاص ابن أمية ، فشاع أن قريشا قتلت عثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لا خير فى الحياة بعد عثمان ، أما والله لئن قتلوه لأناجزنهم ، ودعا الناس الى تجديد البيعة على الموت **فبايعوه** ، وكانوا ألفا وأربعمائة ، ثم تحقق كذب الخبر ، فضرب باحدى يديه على الأخرى ، وقال : هذه لعثمان " وأنزل الله عز وجل (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) " (سورة الفتح الآية ١٨) . ثم صالحهم عشر سنين على أن يد خل مكة من العام القابل ، ثم نحر وحلق ورجع الى المدينة .

أنظر البخارى : ٥ / ٣٢٩ فى الشروط ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحات مع أهل الحرب وكتابة الشروط (١٥) الحديث (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) ، وسيرة ابن هشام : ٢ / ٣٠٨ - ٣٢٢ ، وامتاع الأسماع : ١ / ٢٧٤-٣٠٧ ، وحدائق الأنوار ومطالع الأسرار : ٢ / ٦٠٩-٦٢٠ .

ثلاثا ، وللمقصرين مرة " رواه أحمد (١) ، والطحاوى (٢) ، ولفظه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر، يوم الحديبية ، للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة " وفيه أبو ابراهيم الأنصارى جهله أبو حاتم (٣) ، وبقية رجاله ثقات. وعن أبى هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يارسول الله والمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يارسول الله وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يارسول الله وللمقصرين ، قال : وللمقصرين " متفق عليه (٤) . وعن ابن عمر مثله بلفظ ، " اللهم ارحم المحلقين " متفق عليه (٥) أيضا .

---

(١) المسند : ٣/ ٢٠ و ٨٩ .

(٢) شرح معانى الآثار: ٢/ ٢٥٦ فى المناسك ، باب حكم المحصر بالحج .
ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده : ١/ ٢٢٤ رقم (١٠٥٨) .
اسناده: ضعيف لأبى ابراهيم الأنصارى ، قال أبو حاتم : لا يدرى من هو ولا أبوه .

(٣) الجرح والتعديل : ٩/ ٣٣٢ .

(٤) رواه البخارى : ٣/ ٥٦١ فى الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال (١٢٧) ، الحديث (١٧٢٨) ، ومسلم : ٢/ ٩٤٦ فى الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٥) الحديث (٣٢٠) (١٣٠٢) .
اسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخارى : ٣/ ٥٦١ فى الحج ، باب (١٢٧) الحديث (١٨٢٧) .
ومسلم : ٢/ ٩٤٥ فى الحج ، باب (٥٥) الحديث (٣١٦-٣١٩) (١٣٠١) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٧٩) فى المناسك ، باب الحلق والتقصير ، والترمذى : ٢/ ١٩٨ فى الحج ، باب ما جاء فى الحلق والتقصير (٧٣) الحديث (٩١٦) وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون للرجل أن يحلق رأسه وان قصر ، يرون أن ذلك يجزئ عنه ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق ، اهـ . والموطأ : ١/ ٣٩٥ فى الحج ، باب الحلاق .
اسناده : متفق عليه .
فائدة : قوله : " اللهم ارحم المحلقين " قال العلامة الخطابى : وانما خص المحلقين بالدعاء وقدمهم أولا ، لأنه كان أكثر من أحرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ليس معهم هدى ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى ، ومن كان معه هدى فانه لا يحلق حتى ينحر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدى أن يحلق ويحل وجدوا من ذلك فى أنفسهم ، وأحبوا أن يأذن لهم فى المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بهم ، فلما لم يكن لهم بد من الاحلال ، كان التقصير فى نفوسهم ==========

(٦٩٨) قوله : " والسنة حلق الجميع " هو ظاهر حديث ابن عمر " حلق النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فى حجة الوداع " متفق عليه ، (١) وتقدم (٢) حديث أنس.

(٦٩٩) حديث : " حل له كل شىء الا النساء " عن عائشة رضى الله عنها " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شىء الا النساء " أخرجه أبو داود ، (٣) وفيه الحجاج بن أرطاة ، ورواه الدارقطنى (٤) ، عنها مرفوعا ، بلفظ " اذا رميتم وحلقتم وذبحتم ، فقد حل لكم كل شىء الا النساء " . وفيه الحجاج أيضا ، وقد اضطرب فى شيخه ، ففى هذا قال : عن أبى بكر بن حزم وفى الأول ، قال : عن الزهرى . قلت : ووقع عند ابن أبى شيبة (٥) أن شيخ الحجاج خلافهما ،

=== أخف من الحلق ، فمالوا الى التقصير ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرهم فى الدعاء ، وقدم عليهم من حلق وبادر الى الطاعة ، ثم جمعهم بعد فى الدعاء .

معالم السنن : ٢/٢١٣ ، وأنظر أيضا شرح السنة : ٧/٢٠٢ و ٢٠٣ ، وعمدة القارى : ١٠/٦٤ ، وفتح البارى : ٣/ ٥٦٢ ومابعده .

(٦٩٨) ١/١٥٣ .

(١) رواه البخارى : ٣ / ٥٦١ فى الحج ، باب (١٢٧) الحديث (١٧٢٦ و ١٧٤١ و ١٧٤٤) ، ومسلم : ٢/ ٩٤٧ ، فى الحج ، باب (٥٥) الحديث (٣٢٢) (١٣٠٤) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٨٠) فى المناسك ، باب الحلق والتقصير.

اسناده : متفق عليه .

(٢) تقدم تحت رقم (٦٩٢) .

(٦٩٩) ١/١٥٣ .

(٣) السنن رقم (١٩٧٨) فى المناسك ، باب رمى الجمار.

(٤) السنن : ٢/ ٢٧٦ فى الحج ، باب المواقيت .

ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ٤/ ٣٠٢ رقم (٢٩٣٧) .

اسناده : قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج بن أرطاة لم ير الزهرى ، ولم يسمع منه شيئا ، اهـ . وقال الامام البغوى أيضا فى شرح السنة : ٧/ ٢١٠ : اسناده ضعيف ، اهـ .

قلت : الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما تقدم ذلك عند ترجمته وقد عنعنه ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وحسن لغيره لأن له شاهدا من حديث ابن عباس كما سيأتى قريبا والله الموفق .

(٥) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ فى الحج ، باب فى الرجل اذا رمى الجمرة مايحل له . وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٨١ .

ثنا أبو معاوية ،عن حجاج ،عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم (١) عن عمرة ، عن عائشة ،عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أيضا عن عطاء مرسلا ،ثنا أبو معاوية ،عن حجاج ،عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال : " اذا رمى الجمرة وذبح وحلق حل له كل شيء الا النساء " انتهى . وقد أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عليها بسند صحيح ،ثنا وكيع ،عن هشام بن عروة ،عن أبيه ،عن عائشة ،قالت :" اذا رمى حل له كل شيء الا النساء " قلت : ولا بعد في أن يكون الحديث عنده مرسلا ،ومسندا من طرق لكن قال البيهقي : انه من تخليطاته (٢) انتهى . وقد روى أحمد (٣) وأبو داود (٤) ، والطبراني (٥) ، والحاكم (٦) والبيهقي (٧) ، من حديث أم سلمة مرفوعا " اذا راميتم الجمرة ونحرتم الهدى ان كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه الا النساء ،ورجاله ثقات وفيه قصة وزيادات . فان قلت روى الحاكم (٨) من حديث ابن الزبير " من سنة الحاج الى أن قال : فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب ، حتى يزور البيت "/ . وروى عن ابن عمر وعمر مثله (٩) موقوفا . قلت زيادة " الطيب " في حديث ١٢٣/ب

---

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي ، وقد ينسب الى جده ، ثقة ، من الرابعة .
/ ز م ت س ق .
أنظر الجرح : ٩/ ٣٣٨ ، الكاشف : ٣/ ٣١٤ ، التهذيب : ١٢/ ٢٦ ، التقريب : ٢/ ٣٩٧ .

(٢) وذكر ذلك عنه الحافظ في التلخيص : ٢/ ٢٦٠ رقم (١٠٥٧) .

(٣) المسند : ٦/ ٢٩٥ .

(٤) السنن رقم (١٩٩٩) في المناسك ، باب الافاضة في الحج .

(٥) المعجم الكبير : ٢٣/ ٤١٢ رقم (٩٩١) .

(٦) المستدرك : ١/ ٤٨٩ .

(٧) السنن الكبرى : ٥/ ١٣٧ . وعند الجميع مطولا وفيه قصة وزيادات .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٢٦١ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات .

(٨) المستدرك : ١/ ٤٦١ .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قال الحافظ في الدراية : ٢/ ٢٧ : وزيادة " الطيب " شاذة ، اهـ .

(٩) هكذا في الأصل ولم أجدهما في المستدرك في مظانه ، وقد قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٨٢ : واستدل الشيخ تقي الدين في الامام لمالك أيضا في تحريم الطيب بما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : قال عمر بن الخطاب :" اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم ، الا النساء والطيب ، ثم ==========

ابن الزبير لم أرها فى رواية الطبرانى ، وقد جمع بعض الحفاظ جزءا فى ردها ، ويعارضها . والموقوف ما أخرجه النسائى (١) ، وابن ماجة (٢) عن ابن عباس " اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء . فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ (٣) رأسه بالمسك . أفطيبٌ ذلك أم لا " ومافى الصحيحين (٤) عن عائشة رضى الله عنها ، أنها " قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " .

=== قال : هذا منقطع ، فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر .
وأنظر أيضا شرح فتح القدير : ٢ / ٣٨٧ .

(١) السنن : ٥/٢٧٧ فى الحج ، باب مايحل للمحرم بعد رمى الجمار .

(٢) السنن : ٢/١٠١١ فى المناسك ، باب مايحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة (٧٠) . الحديث (٣٠٤١) ، ورواه أيضا الامام أحمد رقم (٢٠٩٠ و ٣٢٠٤ و ٣٤٩١) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ١٢/١٤٠ رقم (١٢٧٠٥) ، والبيهقى : ٥/١٣٦ . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/٢٢٩ باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم ، كلهم من حديث الحسن العرنى .
اسناده : قال فى البدر المنير : اسناده حسن كما قاله المنذرى ، الا أن يحيى ابن معين وغيره قالوا يقال : ان الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس . أنظر نيل الأوطار : ٥/٨١ . قال ابن حجر فى التهذيب : ٢/٢٩٠ : الحسن ابن عبدالله العرنى البجلى الكوفى روى عن ابن عباس ، وقال بعد ذلك انما يقال : أنه لم يسمع من ابن عباس ، وقال أبو زرعة : ثقة وحديثه عند البخارى مقرونا بغيره . وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٨١ ، وابن حجر فى التلخيص ٢/٢٦٠ .

(٣) التضمخ : التلطخ بالطيب وغيره ، والاكثار منه . النهاية : ٣/٩٩ ، والقاموس : ١/٢٦٤ .

(٤) رواه البخارى : ٣/٣٩٦ فى الحج ، باب الطيب عند الاحرام (١٨) الحديث (١٥٣٩ و ٥٩٢٢ و ٥٩٢٨ و ٥٩٣٠) .
ومسلم : ٢/٨٤٦ فى الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (٧) الحديث : (٣١-٣٨) (١١٨٩) ، ورواه أيضا الترمذى : ٢/١٩٩ فى الحج ، باب ماجاء فى الطيب عند الاحلال قبل الزيارة (٧٦) الحديث (٩٢٠) وقال : حسن صحيح . وأبو داود رقم (١٧٤٥) فى المناسك ، باب الطيب عند الاحرام . والنسائى : ٥/١٣٦-١٤١ فى الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام . والموطأ : ١/٣٢٨ فى الحج ، باب ماجاء فى الطيب فى الحج .
اسناده : متفق عليه .

(٧٠٠) حديث : " لما رمى جمرة العقبة ذبح ، وحلق ، ومشى الى مكة ، فطاف ، ثم عاد الى منى ، فصلى بها الظهر " عن ابن عمر ، قال : " أفاض النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى " رواه مسلم (١) . ولمسلم (٢) فى حديث جابر " ثم ركب فأفاض الى البيت ، فصلى بمكة الظهر " ولأبى داود (٣) ، من حديث عائشة مثله ، وأخرجه ابن حبان (٤) ، والحاكم (٥) . قال ابن حزم (٦) : وأحد الخبرين وهم ، قيل : يحتمل أنه صلاها مرتين لبيان الجواز . قلت : فاذا الأفضل أن تكون بالمسجد الحرام لأن الصلاة فيه أفضل .

تتمة : عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل أن يرموا بليل " رواه البزار (٧) وفيه مسلم بن خالد الزنجى مختلف فيه .

---

(٧٠٠) ١/١٥٤ .

(١) الصحيح : ٢/٩٥٠ فى الحج ، باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر (٥٨) ، الحديث (٣٣٥) (١٣٠٨) .
ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ٤/٣٠٤ رقم (٢٩٤١) . وأبو داود رقم (١٩٩٧) فى المناسك ، باب الافاضة فى الحج ، والامام أحمد فى مسنده : ٢/٣٤ ، والحاكم فى المستدرك : ١/٤٧٥ .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) الصحيح : ٢/٨٩٢ رقم (١٢١٨) من حديثه الطويل المتقدم .

(٣) السنن رقم (١٩٧٣) فى المناسك ، باب فى رمى الجمار .

(٤) موارد الظمآن ص (٢٥٠) رقم (١٠١٣) .

(٥) المستدرك : ١/٤٧٧ ، والبيهقى : ٥/١٤٤ .
اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
وقال الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٨٣ : قال المنذرى فى مختصره : ٢/٤١٦ : هو حديث حسن ، اهـ .
قلت : لم أره هكذا فى النسخة المطبوعة ، لكنه قال : فى اسناده محمد بن اسحاق ابن يسار ، وقدم الكلام عليه ، اهـ . والله أعلم .
وأكد ابن الهمام قائلا : قال المنذرى فى مختصره : هو حديث حسن ، وقال : واذا تعارضا ، ولا بد من صلاة الظهر فى أحد المكانين ، ففى مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ، ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى . . . الخ . كما فى شرح فتح القدير ٢/٣٨٨ .

(٦) أنظر المحلى : ٧/١٨٨ ، ونصب الراية : ٣/٨٢ .

(٧) كشف الأستار : ٢/٣٢ رقم (١١٣٩) .

وأخرجه الدارقطني (١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وزاد " وأى ساعة شاؤوا من النهار " وفيه ضعف . ورواه ابن أبي شيبة (٢)، عن عطاء مرسلا . وروى من حديث ابن عباس مرفوعا رواه الطبراني (٣)، وابن أبي شيبة (٤) في " مسنده " وفيه اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة (٥) متروك .

(٧٠١) حديث : " ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم " . أخرج ابن أبي شيبة (٦)، عن ابن عباس، قال : " من قدم شيئا من حجه، أو أخره، فليهرق لذلك دما " قال حافظ العصر: اسناده حسن . وأخرجه الطحاوي (٧) من وجه آخر أحسن منه عنه .

=== اسناده: قال الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٦٠ : رواه البزار، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثق، اهـ . وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٢٤٥ : فقيه صدوق كثير الأوهام . وقال في الدراية : ٢/ ٢٨ : وهو مختلف فيه .

(١) السنن : ٢/ ٢٧٦ في الحج، باب المواقيت . من طريق ابراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

اسناده: قال ابن القطان : وابراهيم بن يزيد هذا ان كان هو الخوزي فهو ضعيف، وان كان غيره فلا يدرى من هو ؟ . نصب الراية : ٣/ ٨٦، وقال ابن حجر في الدراية : ٢/ ٢٨ : في اسناده أبو عمرو، ضعيف .

(٢) المصنف: ٤/ ٣٠ في الحج، باب من رخص في الرمي ليلا .

(٣) المعجم الكبير: ١١/ ١٦٦ رقم (١١٣٧٩) .

(٤) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٨٦ .

اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٣/ ٢٦٠ : وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك . وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ٢٩ : هو أحد المتروكين .

(٥) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم، المدني، متروك، من الرابعة، مات سنة (١٤٤) / د ت ق . أنظر التاريخ الكبير : ١/ ٣٩٦، الضعفاء الصغير: ص (١٧)، تاريخ ابن معين : ٢/ ٢٧، الميزان : ١/ ١٩٣، التقريب: ١/ ٥٩ .

(٧٠١) ١/ ١٥٤ .

(٦) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٤٣٩ في الحج، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح . وعنه ابن حزم في المحلى : ٧/ ٢٦٣، والزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١٢٩ .

(٧) في شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٣٨ في المناسك، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٥٢ من طريق سعيد بن جبير عنه نحوه .

اسناده : قال الحافظ ابن حجر : أخرجه ابن أبي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه، اهـ . الدراية : ٢/ ٤١ . =======

ويعارضه ماثبت في الصحيحين (١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس " لا حرج ، لا حرج في من قدم شيئا ، أو أخره " وفي حديث ابن عمرو " فما سئل عن شئ قدمه رجل قبل شئ ، الا قال : افعل ولا حرج " انتهى . قلت : أجيب بأن المراد

=== قلت : في تحسين ابن حجر له نظر، قال الشيخ تقي الدين في الامام : وابراهيم ابن مهاجر ضعيف كما في نصب الراية : ٣/ ١٢٩ ، وقال في التقريب: ١/ ٤٤ : هو صدوق ، لين الحفظ. وقول الحافظ أخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه ، قلت : فيه أيضا ابراهيم بن مهاجر فكيف كان أحسن من طريق ابن أبي شيبة ، وهو في كلا الطريقين .

وقال الحافظ أيضا في فتح الباري : ٣/ ٥٧٢ في الحج ، باب(١٣١)الطريق الى ابن عباس فيها ضعف، فان ابن أبي شيبة أخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال . وقال في التمهيد : ٧/ ٢٧٧ : ولا يصح ذلك عنه .

(١) رواه البخاري : ١/ ١٨٠ في العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٢٣) الحديث(٨٣و١٢٤ و ١٧٣٦ و ١٧٣٧و ١٧٣٨و ٦٦٦٥) .

ومسلم : ٢/ ٩٤٨ ، في الحج ، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٥٧) ، الحديث (٣٢٧-٣٣٣) (١٣٠٦) ،

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠١٤) في المناسك ، باب فيمن قدم شيئا قبل شئ في حجه . والترمذي : ٢/ ١٩٩ في الحج ، باب ماجاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٧٥) الحديث(٩١٩) وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق . وقال بعض أهل العلم اذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم ، اهـ . وابن ماجه : ٢/ ١٠١٤ في المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك (٧٤) الحديث(٣٠٥١) . والموطأ : ١/ ٤٢١ في الحج ، باب جامع الحج . وهو طرف من حديثه عند الجميع .

اسناده : متفق عليه .

وحديث ابن عباس في لفظ آخر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح ، والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ؟ فقال : لا حرج " .

هذه رواية البخاري ومسلم .

رواه البخاري : ١/ ١٨١ في العلم ، باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس (٢٤) الحديث (١٧٢١ و ١٧٢٣ - ١٧٣٤ و ١٧٣٥ و ٦٦٦٦) .

ومسلم رقم (١٣٠٧) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٨٣) .

والنسائي : ٥/ ٢٧٢ في الحج ، باب الرمي بعد المساء ، وابن ماجه رقم (٣٠٤٩و ٣٠٥٠) .

اسناده : متفق عليه .

رفع الاثم[١] وعذروا للجهل مستوضحا على ذلك بأن ابن عباس رضي الله عنه ممن روى " لا حرج " وقال : ماسمعت . وقد رفع ابن حزم[٢] حديث ابن عباس ، من حديث علي بن أحمد المقدسي[٣] ، عن أحمد بن علي بن سهل المروزي[٤] ، عن علي بن الجعد[٥] ، عن ابن عيينة ، عن أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : / فذكره . قال ابن حزم : علي ابن أحمد ، وأحمد بن علي مجهولان . وبما في حديث أبي سعيد الخدري : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين ، عن رجل حلق قبل أن يرمي ، فقال : لا حرج وعن رجل ذبح ١٢٤/أ

---

(١) فتح الباري : ٣/ ٥٧١ و ٥٦٨ وقال أيضا : اشارة منه الى الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيتحمل اختصاصهما بذلك ، أو الى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة ، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء . انظر التمهيد لابن عبد البر : ٧ / ٢٦٤-٢٨٠ ، شرح السنة : ٧/ ٣١٢ ، المغني : ٣/ ٤٤٧ ومابعده ، البيان والتحصيل : ٤ / ٦٣ ، عمدة القاري : ١٠ / ٧١ .

(٢) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير : ٢/ ٢٢٩ رقم (٩٧٢) وقال : حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا : " من ترك نسكا فعليه دم " فرواه مالك في الموطأ : ١/ ٤١٩ في الحج ، باب (٧٩) مايفعل من نسي من نسكه شيئا . والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ " من نسي من نسكه شيئا أو تركه ، فليهرق دما " . وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : انه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان .

(٣) لم أجد من ترجم له والله أعلم .

(٤) لسان الميزان : ١/ ٢٢٢ . وأورده الحافظ حديث ابن عباس هذا ، ثم قال : أورده ابن حزم وقال أحمد مجهول ، قلت : يحتمل أن يكون هو الذي قبله (هو أحمد بن سليمان أبو بكر المروزي) عن علي بن حجر ضعفه الدارقطني فقال : يضع الحديث . وأنظر الميزان : ١/ ١٢٠ .

(٥) علي بن جعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ثقة ، ثبت ، رمي بالتشيع ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢٣٠) /خ د .
انظر : التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٦٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٩٩ ، التهذيب : ٧ / ٢٨٩ ، التقريب : ٢ / ٣٣ .

قبل أن يرمى ، قال : لا حرج ، ثم قال : عباد الله ، وضع الله الحرج والضيق ، وتعلموا مناسككم فانها من دينكم" أخرجه الطحاوى (١) وغيره .

(٧٠٢) حديث " اذا طفتم بالبيت حللن لكم " .

(٧٠٣) حديث : " أنه عليه السلام طاف راكبا " . تقدم .

(٧٠٤) حديث : "المبيت بمنى" عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ، يعنى يوم النحر ، ثم رجع الى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس ، كل جمرة سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها " رواه أبو داود (٢) . وقال المنذرى (٣) : حسن . ورواه ابن حبان فى صحيحه (٢) .

---

(١) فى شرح معانى الآثار : ٢ / ٢٣٧ فى المناسك ، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك . من طريق ابن أبى داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا عمرو بن على ، عن الحجاج ، عن عبادة بن نسى قال حدثنى أبو زيد عنه . ولم أقف عليه لغير الطحاوى بهذا الاسناد والسياق والله أعلم .

اسناده : ضعيف ، لحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه أيضا . ويغنى عنه حديث ابن عباس المتقدم والمتفق عليه ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو . عدا الطرف الأخير منه .

(٧٠٢) ١ / ١٥٤ ، أى : حل له النساء . قلت : فى الأصل بياض قدره نصف سطر ، لم يعزه المخرج ، ولم أقف عليه أيضا عند أرباب الأصول . والله أعلم .

(٧٠٣) ١ / ١٥٤ ، تقدم فى رقم (٦٥٨) .

(٧٠٤) ١ / ١٥٤ .

(٢) السنن رقم (١٩٧٣) فى المناسك ، باب فى رمى الجمار .

ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٥٠) رقم (١٠١٣) .

والامام أحمد : ٦ / ٩٠ ، والحاكم فى المستدرك : ١ / ٤٧٧ ، والبيهقى : ٥ / ١٤٨ .

اسناده : فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه ، لكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخارى : ٣ / ٥٨٢ فى الحج ، باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل (١٤٠-١٤٢) الحديث (١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣) . ولفظه " أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل . . . الخ " . وسيأتى لفظه بتمامه قريبا قوله : (فيسهل) أى : ينزل الى السهل ، يقال : أسهل القوم : اذا نزلوا الى السهل من الجبل كما فى شرح السنة : ٧ / ٢٢٥ رقم (١٩٦٨) .

(٣) فى النسخة المطبوعة من مختصر سنن أبى داود : ٢ / ٤١٦ ، قال : فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه . اهـ .

(٧٠٥) قوله : " وجميع ماذكرنا من صفة الرمي ، والوقوف ، والدعاء مروى في حديث جابر "[١] هذا زيادة على ماعزاه في الهداية[٢] لجابر، وقد قال المخرجون[٣] : لم يوجد وليس في الحديث الطويل سوى التعرض لجمرة العقبة في يوم النحر فقط، ولمسلم[٤] عنه في رواية أبي الزبير" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى ، فأما بعد ذلك فبعد الزوال " وعن سالم ، عن ابن عمر " أنه كان يرمي الجمرة الدنيا[٥] بسبع حصيات يكبر مع[٦] كل حصاة، ثم يتقدم، فيستهل[٧] فيقوم مستقبل القبلة طويلا يدعو، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمي (جمرة)[٨] ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " رواه أحمد[٩] ، والبخاري ،[١٠] وتقدم حديث عائشة في معناه . وأخرج

---

(٧٠٥) ١/ ١٥٥ .

(١) في صحيح مسلم : ٢/ ٨٨٦ رقم (١٢١٨) .

(٢) شرح فتح القدير: ٢/ ٣٩٢ .

(٣) نصب الراية : ٣/ ٨٣ قال : غريب عن جابر، والدراية : ٢/ ٢٧ : قال : لم أجده

(٤) الصحيح : ٢/ ٩٤٣ في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (٥١) ، وباب بيان وقت استحباب الرمي (٥٣) الحديث (٣١٠ و ٣١٤) (١٢٩٧) ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٧١) في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي : ٥/ ٢٧٠ في الحج ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ، وباب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، واللفظ لأبي داود وعندهما نحوه .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) الدنيا : بضم الدال وكسرها أي القريبة الى جهة مسجد الخيف، وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر . كما في فتح الباري : ٣/ ٥٨٣ .

(٦) كذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة" على اثر كل حصاة " .

(٧) قال الحافظ في الفتح : ٣/ ٥٨٣ : (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة : أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه .

(٨) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٩) المسند : ٢/ ١٥٢ .

(١٠) الصحيح : ٣/ ٥٨٢ ، في الحج ، باب رقم (١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢) الحديث رقم (١٧٥١-١٧٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٤٨ .

اسناده : رواه البخاري .

ابن أبي شيبة (١) عن (محمد بن) (٢) عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، قال : " أفضت مع عبد الله ، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، واستبطن الوادي حتى اذا فرغ، قال : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ، ثم قال : هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع " .

---

(١) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٢٨٧ في الحج ، باب مايقول اذا رمى جمرة العقبة؟ وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . ورواه أيضا في المصنف : ٤ / ٤١ في الحج ، باب من كان اذا رمى الجمرة استقبل القبلة . من طريقين عن جامع بن شداد ، وابراهيم كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد ، وسياق الطريق الأول " أن عبد الله لما أتى الى الجمرة العقبة استبطن الوادي ، واستقبل الكعبة وجعلها على حاجبه الأيمن ، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة " ، ولفظ الطريق الثاني " أنه حج مع عبد الله وأنه رمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة " . اهـ .

وقد ذكره الحافظ في الفتح : ٣ / ٥٨٢ : قال : فائدة : زاد محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود " أنه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا " اهـ . ولم أر أنه عزاه الى أحد غيره من أرباب الأصول ، وكذا العيني في العمدة : ١٠ / ٩٠ ، وزاد ، وقال ابن القاسم : فان سبح لا شيء عليه ، اهـ . قلت : أخرج بهذه الزيادة الامام أحمد في مسنده : ١ / ٤٢٧ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، قال : " كنت مع عبد الله حتى انتهى الى جمرة العقبة ، فقال : ناولني أحجارا قال : فناولته سبعة أحجار ، فقال لي : خذ بزمام الناقة ، قال : ثم عاد اليها فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ، ثم قال : ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة " ورواه البيهقي : ٥ / ١٢٩ ، واسناده جيد ، وأصله بدون هذه الزيادة في البخاري رقم (١٧٤٧) - (١٧٥٠) ، ومسلم رقم (١٢٩٦) وقد تقدم .

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل .

وترجمته : هو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو جعفر الكوفي ، ثقة ، من السادسة / بخ ٤ .

أنظر : الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٧٨ ، التهذيب : ٩ / ٣٠٨ ، التقريب : ٢ / ١٨٥ .

وأخرج (١) عن الهيثم بن حنش (٢) " سمعت ابن عمر حين يرمي الجمار يقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا " وأخرج الحاكم، (٣) من حديث أبي هريرة رفعه " اللهم أغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج " .

(٧٠٦) قوله : " وهو مروى عن عمر " / ورواه مالك في الموطأ، (٤) عن ابن عمر، ١٢٤/ب فقال : ثنا نافع عن ابن عمر " أنه كان يقول : لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر " .

(٧٠٧) قوله : " وهو مروى عن ابن عباس " أخرجه البيهقي (٥) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " اذا انتفج (٦) النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر " واسناده ضعيف، والانتفاج بالجيم : الارتفاع .

(٧٠٨) قوله : " وهو نسك كذا روى عن ابن عمر "

---

(١) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٢٨٨ في الحج ، باب مايقول اذا رمى جمرة العقبة . واسناده ضعيف .

(٢) هو الهيثم بن حنش النخعي كوفي عن ابن عمر، روى عنه أبو اسحاق الهمداني . قال العراقي في ذيل ميزان الاعتدال : ص ٤٥٠ ، قال الخطيب في الكفاية : لم يرو عنه غير أبي اسحاق السبعي . وأنظر الجرح : ٩/٧٩ .

(٣) المستدرك : ١/ ٤٤١ ، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ٢/ ٤٠ رقم (١١٥٥) والطبراني في الصغير : ٢ / ١١٤ .
اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢١١ : رواه البزار والطبراني في الصغير، وفيه شريك بن عبد الله النخعي وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقية رجال الصحيح .

(٧٠٦) ١/ ١٥٥ .

(٤) جـ ١ ص ٤٠٨ في الحج ، باب رمي الجمار . مع زيادة قوله " بعد يوم النحر " والتقديم والتأخير في الأصل ، ولفظه في المطبوع " لا ترمي الجمار الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس " .
اسناده : رواته ثقات .

(٧٠٧) ١/ ١٥٥ .

(٥) السنن الكبرى : ٥/ ١٥٢ في الحج ، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى .
اسناده : قال البيهقي : طلحة بن عمرو المكي ضعيف . وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ٢٨ : اسناده ضعيف .

(٦) من الانتفاج : أي الارتفاع . النهاية : ٥/ ٨٩ .

(٧٠٨) ١/ ١٥٥ . أي : " النزول بالأبطح ولو ساعة وهو المحصب وهو سنة لأنه عليه السلام نزل به قصدا وهو نسك " .

أخرج مسلم (١) عنه " أنه كان يرى التحصيب (٢) سنة " قال نافع : " وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ". وأخرج ابن أبي شيبة (٣) باسناد صحيح ، عن عمر " أنه كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يد خلوا منى " . وأخرج (٤) عنه " من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له " (٥) حديث الأبطح (٦) عن أبي هريرة : " قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن بمنى : نحن نازلون غدا بخيف (٧) بني كنانة . حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ، أن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ، حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . يعني ، بذلك المحصب " متفق (٨) عليه .

---

(١) الصحيح : ٢ / ٩٥١ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٥٩) الحديث (٣٣٧ و ٣٣٨) (١٣١٠) .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) وهو الشعب الذى مخرجه الى الأبطح بين مكة ومنى ، والمحصب أيضا : موضع الجمار بمنى ، سميا بذلك للحصى الذى فيهما . كما فى النهاية : ١ / ٣٩٣ . وأنظر أيضا الغريب للهروى : ٣ / ٣٩٦ .

(٣) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٣٤٦ فى الحج ، باب من كره أن يبيت ليالى منى بمكة ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٨٧ .
اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ٢٩ : اسناده صحيح .

(٤) المصنف : ٤ / ٤٢ فى الحج ، باب من كره أن يقدم ثقله من منى .
اسناده : رواته ثقات .

(٥) يعنى الكمال . كما فى شرح فتح القدير : ٢ / ٣٩٦ .

(٦) الأبطح : كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح . وقال ابن دريد : الأبطح والبطحاء : الرمل المنبسط على وجه الأرض ، والأبطح : يضاف الى مكة والى منى ، وربما كان الى منى أقرب وهو المحصب ، وهو خيف بني كنانة . أنظر مراصد الاطلاع : ١ / ١٧ .

(٧) خيف بني كنانة : قال القاضى عياض : هو المحصب كذا فسر فى حديث عبد الرزاق وهو بطحاء مكة وقيل : مبتدأ الأبطح وهو الحقيقة فيه ، لأن أصله ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ، وقال الحازمى : خيف بني كنانة بمنى نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم . معجم البلدان : ٢ / ٤١٢ .

(٨) رواه البخارى : ٣ / ٤٥٢ فى الحج ، باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة (٤٥) الحديث (٩ و ١٥٨٩ و ١٥٩٠ و ٣٨٨٢ و ٤٢٨٤ و ٤٢٨٥ و ٤٢٩٧ و ٤٧٤٧) .
ومسلم : ٢ / ٩٥٢ فى الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به = = = = = =

وفي الستة (١) عن أسامة مثله . وروى الطبراني في الأوسط (٢) باسناد حسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " من السنة النزول بالأبطح عشية النفر " وروى ابن أبي شيبة (٣) عنه أنه قال : " ياآل خزيمة حصبوا ليلة النفر " (٤) . وعن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب الى البيت

=== (٥٩) الحديث (٣٤٣-٣٤٥) (١٣١٤) .

اسناده : متفق عليه .

(١) رواه البخاري : ٣/ ٤٥٠ في الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٤٤) الحديث (١٥٨٨ و ١٥٨٩ و ٤٢٨٢ و ٦٧٦٤) .

ومسلم : ٢/ ٩٨٤ في الحج ، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٨٠) الحديث (٤٣٩ و ٤٤٠) ، وأبو داود رقم (٢٩١٠) في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، والترمذي : ٣/ ٢٨٦ في الفرائض ، باب ماجاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر (١٥) الحديث (٢١٨٩ و ٢١٩٠) وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه : ٢/ ٩١١ في الفرائض ، باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك (٦) الحديث (٢٧٢٩ و ٢٧٣٠) .

والنسائي في سنن الكبرى كما في تحفة الأشراف : ١/ ٥٨٩ و ٥٨٥ . ولفظه عن أسامة : " قلت يارسول الله أين تنزل غدا ؟ قال : نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر - يعني محصب " وفي بعض الروايات أطول منه .

اسناده : متفق عليه .

(٢) المعجم (الورقة ١٩٩) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٨٢ وقال : اسناده حسن .

(٣) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ١٨١ في الحج ، باب من كان لا يحصب ، من طريق وكيع عن سفيان عن واصل عن المغير بن سويد قال : قال عمر : ياآل خزيمة حصبوا . . الخ .

وأبو عبيد القاسم في غريب الحديث : ٣/ ٣٩٦ . بلاسند . وأورده الهندي في الكنز : ٥ / ٢٤٢ .

اسناده : ضعيف فيه المغيرة بن سويد ، قال الحافظ أبو علي النيسابوري مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أنظر الميزان : ٤/ ١٦٣ ، ولسان الميزان : ٦/ ٧٩ .

(٤) يوم النفر الأول : هو اليوم الثاني من أيام التشريق . والنفر الآخر اليوم الثالث . كما في النهاية : ٥/ ٩٢ . وقال الامام البغوي في شرح السنة : ٧/ ٢٣٠ : التحصيب : هو أنه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي أن يقيم بالشعب الذي يخرجه الى الأبطح حتى يرقد ساعة من الليل ، ثم يدخل مكة .

فطاف به " رواه البخاري (١)، وهذا مقدم على ما أخرج الستة (٢)، عن عائشة " انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة " على ما أخرج الشيخان (٣) عن ابن عباس " ليس التحصيب بشيء، انما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم " وما أخرج مسلم (٤)، عن أبي رافع " لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل

---

(١) الصحيح : ٣/٥٩٠ في الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (١٤٦) الحديث (١٧٦٤) .

اسناده : رواه البخاري .

فائدة : قال الامام النووي في المجموع : ٨/١٨٦ : قال أصحابنا : اذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له أن يأتي بالمحصب، وينزل به ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، ولو ترك النزول به فلاشيء عليه ، ولا يؤثر في نسكه لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج ، وهذا معنى ما سيأتي قريبا من حديث ابن عباس وعائشة ، وقال القاضي عياض : النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، قال : وأجمعوا على أنه ليس بواجب. وأنظر أيضا شرح فتح القدير: ٢/٣٩٦ .

وقال الحافظ في الفتح : ٣/٥٩١ : فالحاصل أن من نفى أن سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك .

وراجع أيضا عمدة القاري : ١٠/١٠١ .

(٢) رواه البخاري : ٣/٥٩١ في الحج ، باب المحصب (١٤٧) .

ومسلم : ٢/٩٥١ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٥٩) الحديث (٣٣٩ و ٣٤٠) (١٣١١) . وأبو داود رقم (٢٠٠٨) في المناسك ، باب المحصب، والترمذي : ٢/٢٠٢ في الحج ، باب ماجاء في نزول الأبطح (٨١) الحديث (٩٢٦) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢/١٠١٩ في المناسك ، باب النزول المحصب (٨١) الحديث (٣٠٦٧) ، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف: ٢/١٩٠ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخاري : ٣/٥٩١ في الحج ، باب المحصب (١٤٧) الحديث (١٧٦٦) .

ومسلم : ٢/٩٥٣ في الحج ، باب (٥٩) الحديث (٣٤١) (١٣١٢) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) الصحيح : ٢/٩٥٣ في الحج ، باب (٥٩) الحديث (٣٤٢) (١٣١٣) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٠٩) في المناسك ، باب التحصيب . بنحوه .

اسناده : رواه مسلم .

الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت فيه قبته ، فجاء فنزل " لما علمت من قصده عليه الصلاة والسلام لذلك في حديث أبي هريرة ، وأسامة .

(٧٠٩) حديث : " ان الحسنة فيه تضاعف الى مائة ألف وكذلك السيئة " ويشهد له ما رواه الطبراني (١) والبزار (٢) عن ابن عباس " أنه قال يابني أخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا الى مكة مشاة ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة ، وان الحاج

---

(٧٠٩) ١ / ١٥٥ .

(١) المعجم الكبير : ١٢ / ٧٥ و ٧٦ و ١٠٥ رقم (١٢٥٢٢) و (١٢٦٠٦) .

(٢) كشف الأستار : ٢ / ٢٥ رقم (١١٢٠ و ١١٢١) . ورواه أيضا ابن عدى في الكامل : ٤ / ١٥٧٠ في ترجمة عبد الله بن ربيعة المصيصي القدامي . والأزرقي في أخبار مكة ص (٢٥٤) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان : ٢ / ٣٥٤ .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٩ : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفيه قصة ، وله عند البزار اسنادان أحدهما فيه كذاب والآخر فيه اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد بن جبير ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ . قلت : يعني الهيثمي بالكذاب عيسى بن سوادة كذبه يحى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، قال ابن حجر : روى عن اسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس حديثا منكرا . انظر الميزان : ٣ / ٣١٢ ، ولسان الميزان : ٤ / ٣٩٦ .

قلت : وهو بهذا الاسناد عند البزار . وفي اسناد الطبراني فيه يحى بن سليم الطائفي : قال النسائي : ليس بالقوى ، وضعفه الامام أحمد .

وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ . أنظر الضعفاء والمتروكين ص (١٠٩) ، الميزان : ٤ / ٣٨٣ ، التقريب : ٢ / ٣٤٩ . وفيه أيضا محمد بن مسلم وهو صدوق يخطئ . كما في التقريب : ٢ / ٢٠٧ . وهو في اسناد الآخرين أيضا ، ورواه ابن عدى من طريق عبد الله بن محمد القدامي عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن جبير عنه به بنحوه . وقال : عبد الله ابن محمد القدامي عامة حديثه غير محفوظ وهو ضعيف ، اهـ .

وفي أحد طرق الطبراني برقم (١٢٦٠٦) ، والبزار أيضا رقم (١١٢٠) فيه عيسى بن سواء ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقد أورد هذا الحديث الذهبي في الميزان : ٣ / ٣١٣ ، وقال : هذا ليس بصحيح .

قلت : وبعد هذا الاستعراض والتجوال مع آراء الحفاظ فيه اتضح أنه حديث ضعيف لا يصح والله أعلم .

الماشي له بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل : يارسول الله وما حسنات الحرم قال : الحسنة بمائة ألف حسنة ".

(٧١٠) حديث " من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف ". أخرجه مسدد في مسنده،(١) ثنا عيسى بن سوسى(٢) بن أبي ليلى، عن عطاء، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت، ورخص للنساء ". وعن ابن عباس " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، الا أنه خفف على المرأة الحائض " متفق عليه(٣)، وفي لفظ " كان الناس ينفرون(٤) في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " رواه أحمد(٣)، ومسلم(٣)، وأبو داود(٣)، وابن ماجه(٣)، وللترمذي(٣) " من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، الا الحيض فرخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال : حسن، ولأبي داود " حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ". ولابن ماجة(٥) عن ابن عمر : " نهى

---

(٧١٠) ١/ ١٥٥.

(١) هكذا في هامش الأصل ولم يسنده بهذا الاسناد غيره من المخرجين والحفاظ أنظر المنتقى من أخبار المصطفى : ج٢ ص٢٩٠ رقم (٢٦٦٩-٢٦٧٢)، نصب الراية : ٣/ ٨٩و٩٠، تلخيص الحبير: ٢ / ٢٦٦، فتح الباري : ٣/ ٥٨٥، جامع الأصول : ٣/ ٢٠٧.

(٢) عيسى بن سوسى بن أبي ليلى **لم اقف على ترجمته والله أعلم.**

(٣) رواه البخاري : ٣/ ٥٨٥ في الحج، باب طواف الوداع (١٤٤) الحديث (١٧٥٥). ومسلم : ٢/ ٩٦٣ في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) الحديث (٣٧٩و٣٨٠) (١٣٢٨).
والامام أحمد في مسنده : ١/ ٢٢٢، وأبو داود رقم (٢٠٠٢) في المناسك، باب الوداع، وابن ماجه : ٢/ ١٠٢٠ في المناسك، باب طواف الوداع (٨٢) الحديث (٣٠٧٠)، والترمذي : ٢/ ٢١٠و٢١١ في الحج، باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الافاضة (٩٦) الحديث (٩٤٩و٩٥٠).
ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢/ ٧٢ في المناسك، باب في طواف الوداع، وشرح السنة : ٧/ ٢٣٢ رقم (١٩٧٢)، والشافعي في مسنده : ٢/ ٧٣.
اسناده : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس عنه به.

(٤) كذا في الأصل، وأما في النسخة المطبوعة " ينصرفون " بدل " ينفرون ".

(٥) السنن : ٢/ ١٠٢٠ رقم حديث (٣٠٧١).

=======

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت " وعن عائشة/ ١٢٥/أ " حاضت صفية بنت حيي (١) بعد ما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله انها قد أفاضت فطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الافاضة، قال : فلتنفر اذا " . متفق عليه (٢).

(٧١١) حديث " أنه استقى بنفسه " أخرج ابن سعد في الطبقات (٣) عن

=== اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن يزيد الخوزى أبو اسماعيل المكى وهو متروك تقدمت ترجمته .

(١) صفية بنت حيى بن أخطب، الاسرائيلية أم المؤمنين ، سباها من خيبر فاصطفاها لنفسه ، وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها شحم ولا لحم ، كان سويقا وتمرا ، وكانت قبله عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، وماتت سنة (٣٦) ، وقيل في ولاية معاوية وهو الصحيح /ع. أنظر الطبقات الكبرى : ٨/ ١٢٠ ، أسد الغابة : ٥/ ٤٩٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢٣١ ، الروض الأنف : ٧/ ٥٣٨ .

(٢) رواه البخارى : ٣/ ٥٦٧ و ٥٨٦ في الحج ، باب الزيارة يوم النحر (١٢٩ و ١٤٥) الحديث (١٧٣٣ و ١٧٥٧) ، ومسلم : ٢/ ٩٦٤ في الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) الحديث (٣٨٢-٣٨٧) (١٢١١) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٠٣) في المناسك ، باب الحائض تخرج بعد الافاضة . والترمذى : ٢/ ٢١٠ في الحج ، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة (٩٦) ، الحديث (٩٤٩) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ١/ ١٩٤ في الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الافاضة ، وابن ماجه : ٢/ ١٠٢١ في المناسك ، باب الحائض تنفر قبل أن تودع (٨٣) الحديث (٣٠٧٣) ، والموطأ : ١/ ٤١٢ في الحج ، باب افاضة الحائض . والامام أحمد : ٦/ ٣٨ و ٣٩ و ٨٢ و ٨٥ و ٩٩ و ١٢٢ و ١٦٤ و ١٧٥ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢٢٤ و ٢٣١ و ٢٥٣ .
اسناده : هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، عن سفيان ، كلاهما عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عنها .

(٧١١) ١/ ١٥٥ .

(٣) ج ٢ ص ١٨٣ في حجة الوداع .
اسناده : فيه عبد الوهاب بن عطاء ، وهو مختلف فيه والأكثر على تضعيفه ، وقال الحافظ : صدوق ، ربما أخطأ ، وبقية رجاله ثقات .

عبد الوهاب بن عطاء،[١] عن ابن جريج، عن عطاء " أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما أفاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد فشرب، ثم أفرغ (مابقي)[٢] في الدلو في البئر، وقال : لولا أن يغلبكم الناس (على سقايتكم) لم ينزع منها أحد غيري " وتقدم في حديث جابر " أنهم ناولوه الدلو، فشرب منه ". وأخرج أحمد[٣]، والطبراني[٤] عن ابن عباس قال : " جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له (دلوا)[٥] فشرب ثم مج[٦] فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال : لولا أن تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي " وجمع بامكان حمل الأول على مابعد طواف الوداع، وهذين على مابعد طواف الافاضة . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماء زمزم لما شرب له " رواه أحمد[٧]، وابن ماجة[٨].

---

(١) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر، العجلي مولاهم، البصري نزيل بغداد، صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس، يقال دله عن ثور، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦) /عخ م ٤ .
والأكثر على تضعيفه نقل ذلك الذهبي في الميزان : ٢/ ٦٨١، وأنظر أيضا الكاشف : ٢/ ٢٢١، التهذيب : ٦/ ٤٥٠، التقريب : ١/ ٥٢٨ .

(٢) سقط في الأصل، والمثبت من المطبوع .

(٣) المسند رقم (٣٥٢٧) .

(٤) المعجم الكبير : ١١/ ٩٧ رقم (١١١٦٥) .
اسناده : قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : ٥/ ٢١٧ : اسناده على شرط مسلم، اهـ .

(٥) مابين القوسين سقط من الأصل .

(٦) مج الرجل الشراب من فيه، اذا رمى به . كما في الصحاح : ١/ ٣٤٠، والقاموس : ١/ ٢٠٦ .

(٧) المسند : ٣/ ٣٥٧ و ٣٧٢ .

(٨) السنن : ٢/ ١٠١٨ في المناسك، باب الشرب من زمزم (٧٨) الحديث (٣٠٦٢) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٤٨، والخطيب في تاريخ بغداد : ٣/ ١٧٩ . عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عنه .
اسناده : ضعيف قال البوصيري في الزوائد : هذا اسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، ولا يصح عن ابراهيم . قلت : انما سمعه ابراهيم من ابن المؤمل، ورواه العقيلي من حديث عبد الله بن المؤمل، وقال : لا يتابع عليه، وأعله ابن القطان به وبعنعنة أبي الزبير . أنظر تلخيص الحبير : ٢/ ٢٦٨ رقم (١٠٧٦)، وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٤٥٤ : ابن المؤمل ضعيف الحديث .

وعن عائشة " أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله " رواه الترمذي(١) ، وقال : حسن غريب . وعن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ان آية مابيننا وبين المنافقين (انهم)(٢) لا يتضلعون من زمزم " رواه ابن ماجه(٣) . وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك أشبعك الله به ، وان شربته لقطع ظمائك قطعه الله ، وهي هزمة(٤) جبريل وسقيا الله اسماعيل " رواه الدارقطني(٥) ، وأخرج ابن ماجه(٦) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر(٧) قال : " كنت جالسا عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ؟ قال : اذا شربت منها فاستقبل الكعبة(٨) واذكر اسم الله

---

(١) السنن : ٢/٢١٨ في الحج ، باب رقم (١١١) الحديث (٩٧٠) من طريق أبي كريم عن خلاد بن يزيد الجعفي عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به .

اسناده : فيه خلاد بن يزيد الجعفي الكوفي ، قال الذهبي : انفرد بحديث حمل ماء زمزم والاستشفاء به . قال المحاربي : لا يتابع عليه ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . كما في الميزان : ١/٦٥٧ ، وقال ابن حجر في التقريب : ١/٢٣٠ : صدوق ربما وهم . قلت : وبقية الرواة كلهم ثقات.

(٢) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣) السنن : ٢/١٠١٧ في المناسك ، باب (٧٨) الحديث (٣٠٦١) وهو طرف الأخير من الحديث وسيأتي تمامه قريبا .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٤٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٥/١١٢و١١٣ رقم (٩١١١) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : هذا اسناد صحيح ، ورجاله موثقون . ورمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢ / ١٤١ : باشارة الصحيح .

(٤) أي ضربها برجله فنبع الماء . النهاية : ٥/٢٦٣ ، وشرح المهذب : ٨/١٩٩ .

(٥) السنن : ٢/٢٨٨ في الحج ، باب المواقيت.

(٦) السنن : ٢/١٠١٧ رقم (٣٠٦١) . هذا الشطر الأول من حديثه المتقدم قريبا .

اسناده : تقدم وهو حديث صحيح .

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجمحي ، أبو الثورين ، بفتح المثلثة ، على التثنية مقبول ، من الرابعة/ق . قال الذهبي : صدوق .

انظر الميزان : ٣/٦٢٠ ، التهذيب : ٩/٢٩٢ ، التقريب : ٢/١٨٢ .

(٨) هكذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " القبلة " بدل " الكعبة " .

وتنفس ثلاثا ، وتضلع منها ، فاذا فرغت فأحمد الله عز وجل . الحديث" وأخرج أبو داود[١]، من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب ، قال : " طفت مع عبد الله بن عمرو، فذكر الحديث وفيه وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه / هكذا ، وبسطهما[٢] بسطا ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله ١٢٥/ب عليه وسلم يفعله " وأخرجه الدارقطني[٣] بلفظ " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم " ورواه عبد الرزاق[٤] عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : " طاف جدي محمد بن عبد الله مع أبيه عبد الله " فذكر نحوه ، قال المنذري[٥] : فيكون شعيب ومحمد قد طافا مع عبد الله ، وسند عبد الرزاق أثبت. وأخرج ابن أبي شيبة[٦] ، عن ابن عباس ، قال : " ألملتزم مابين الركن والباب " وكذا رواه عبد الرزاق[٧] ،

---

(١) السنن رقم (١٨٩٩) في المناسك ، باب الملتزم .
ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ٩٨٧ في المناسك ، باب الملتزم (٣٥) الحديث : (٢٩٦٢) .
اسناده : ضعيف قال الحافظ المنذري : وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ، ولا يحتج به . مختصر سنن أبي داود : ٢/ ٣٨٥ ، وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٢٢٨ : هو ضعيف اختلط بآخره .

(٢) في الأصل " وبسط " بسقوط " هما " والتصويب من المطبوع .

(٣) السنن : ٢/ ٢٨٩ في الحج ، باب المواقيت.
اسناده : ضعيف فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف كما تقدم آنفا .

(٤) المصنف : ٥/ ٧٥ رقم (٩٠٤٤) وتمامه : " فلما كان سبعهما ، قال محمد لعبد الله حيث يتعوذون : استعذ ، فقال عبد الله : أعوذ بالله من الشيطان ، فلما استلم الركن تعوذ بين الركن والباب ، وألصق جبهته وصدره بالبيت ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا " .
ورواه أيضا الأزرقي في أخبار مكة : ١/ ٢٣٨ من ابن جريج والمثنى بن الصباح .
اسناده : عمرو بن شعيب صدوق ، وشعيب بن محمد ، صدوق أيضا ، ومحمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص مقبول . وقد تقدمت ترجمتهم ، وهو حسن بهذا الاسناد ، وقال الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٩١ : وهذا أصلح اسنادا من الأول .

(٥) مختصر سنن أبي داود : ٢/ ٣٨٦ .

(٦) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٢٥٠ في الحج ، باب في الملتزم أين هو من البيت ؟ .

(٧) المصنف : ٥/ ٧٦ رقم (٩٠٤٧) . ورواته كلهم ثقات .

ورفعه البيهقي في شعب الايمان،(١) وابن عدى في الكامل(٢) وفي سند البيهقي ابراهيم ابن مجمع(٣) ضعيف ، وفي ابن عدى عباد بن كثير،(٤) أخرجه في ترجمته . وأخرجه الطبراني(٥) من هذا الوجه مرفوعا " مابين الركن والمقام ملتزم مايدعو به صاحب عاهة(٦) الا برأ" وعباد بن كثير متروك .

(٧١٢) حديث" من وقف بعرفه فقد تم حجه " تقدم .

(٧١٣) حديث " احرام المرأة في وجهها " تقدم وقد أخرج الدارقطني(٧) ، والبيهقي(٨) ،

---

(١) **الجزء الثاني /١/ الورقه ٦٨**، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٩١ ، بسنده ومتنه .

(٢) جـ٤ ص ١٦٤١ .

اسناده : قال ابن عدى : ولعباد بن كثير ما أمليت منه عامته ممالا يتابع عليه . وفي اسناده البيهقي ابراهيم بن اسماعيل ، وهو ابن مجمع ، ضعيف . قاله الحافظ في الدراية : ٢/ ٣١ .

(٣) هو ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الأنصاري ، أبو اسحاق المدني ، ضعيف ، من السابعة / خت ق .

أنظر المجروحين : ١ / ١٠٣ ، الميزان : ١/ ١٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(١٦) ، التقريب : ١/ ٣٢ .

(٤) عباد بن كثير الثقفي البصري ، متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب ، من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة / د ق .

أنظر الضعفاء الصغير : ص (٧٥) ، الضعفاء والمتروكين ، ص (٧٤) ، التاريخ الصغير: ق ٢ / ١٠٤ ، الميزان : ٢/ ٣٧١ ، التقريب : ١/ ٣٩٣ .

(٥) المعجم الكبير: ١١/ ٣٢١ رقم (١١٨٧٣) ، وأورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٤٦ وقال : فيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك .

(٦) أي الآفة التي تصيبه . أنظر النهاية : ٣/ ٣٢٤ ، ولسان العرب: ١٣/ ٥٢٠ .

(٧١٢) ١/ ١٥٦ . تقدم تحت رقم (٦٨٠) .

(٧١٣) ١/ ١٥٦ . تقدم تحت رقم (٦٣٧) .

(٦) السنن : ٢ / ٢٩٥ .

(٧) السنن الكبرى : ٥/ ٤٧ . ورواه أيضا ابن عدى في الكامل : ١/ ٣٤٩ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في تلخيص الحبير: ٢ / ٢٧٢ رقم (١٠٨٣) : في اسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف ، قال ابن عدى : تفرد برفعه ، وقال العقيلي : لا يتابع على رفعه ، انما يروى موقوفا ، وقال الدارقطني في العلل : الصواب وقفه ، اهـ .

عن ابن عمر مرفوعا " ليس للمرأة حرم الا فى وجهها " وفيه ضعف . وعن عائشة رضى الله عنها " كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزنا كشفناه " رواه أبوداود (١) ، وابن ماجه (٢) وفيه يزيد بن أبى زياد وفيه مقال ، وقد تقدم .

(٧١٤) حديث : " نهى النساء عن الحلق " عن على رضى الله عنه ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها " أخرجه الترمذى (٣) ، والنسائى (٤) ورواته موثقون ، الا أنه اختلف فى وصله وارساله . وأخرجه البزار (٥) ، وابن عدى (٦) ،

---

(١) السنن رقم (١٨٣٣) فى المناسك ، باب فى المحرمة تغطى وجهها .

(٢) السنن : ٢ / ٩٧٩ فى المناسك ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٣) ، الحديث (٢٩٣٥) .

ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى : ص (١٤٩) رقم (٤١٨) ، والامام أحمد فى مسنده : ٦ / ٣٠ ، والدارقطنى : ٢ / ٢٩٥ ، والبيهقى : ٥ / ٤٨ . من طريق يزيد ابن أبى زياد عن مجاهد عنها به .

اسناده : ضعيف فيه يزيد بن أبى زياد الهاشمى ، وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

(٧١٤) ١ / ١٥٦ .

(٣) السنن : ٢ / ١٩٨ فى الحج ، باب ماجاء فى كراهية الحلق للنساء (٧٤) الحديث (٩١٧) .

(٤) السنن : ٨ / ١٣٠ فى الزينة ، باب النهى عن حلق المرأة رأسها .

كلاهما من طريق محمد بن موسى الحرشى عن أبى داود الطيالسى عن همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عنه به ، ثم رواه الترمذى عن محمد بن بشار عن أبى داود الطيالسى به عن خلاس عن النبى مرسلا .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث فيه اضطراب ، وقد روى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة مرسلا ، اهـ .

وقال عبد الحق فى أحكامه : هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن على ، وخالفه هشام الدستوائى ، وحماد بن سلمة ، فروياه عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . كما فى نصب الراية : ٣ / ٩٥ .

(٥) كشف الأستار : ٢ / ٣٢ رقم (١١٣٧) .

(٦) الكامل : ٦ / ٢٣٧١ . ولفظه " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها " .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٦٣ وقال : رواه البزار وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به .

من حديث عائشة وفيه ضعف . ورواه البزار[١] من حديث عثمان وفيه ضعف . وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير " رواه أبو داود[٢] ، والبزار[٣] ، والدارقطني[٤] ، والطبراني[٥] .

(٧١٥) حديث : " رخص للحيض في ترك طواف الصدر " تقدم . ولم يتعرض المصنف للخطب في الحج ، وفي الهداية[٦] قال : يخطب ثلاث خطب أولها : قبل يوم التروية بيوم ، وثانيها : بعرفة ، وثالثها : بمنى في الحادي عشر ، وقال زفر[٧] : يخطب في ثلاثة أيام متواليات أولها : يوم التروية ، ثم قال : في خطبة عرفة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسه كما في الجمعة ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي ظاهر المذهب اذا اصعد

---

(١) كشف الأستار : ٢/ ٣٢ رقم (١١٣٦) ولفظه مثل لفظ عائشة رضي الله عنها المتقدم .
اسناده : قال الهيثمي : رواه البزار وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٣ .

(٢) السنن رقم (١٩٨٤ و ١٩٨٥) في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

(٣) والدارمي : ٢/ ٦٤ في المناسك ، باب من قال ليس على النساء حلق .

(٤) السنن : ٢/ ٢٧١ في الحج ، باب المواقيت .

(٥) المعجم الكبير : ١٢/ ٢٥٠ رقم (١٣٠١٨) .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢/ ٢٦١ رقم (١٠٥٨) : اسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن الموافق فأصاب ، اهـ .

(٧١٥) ١/ ١٥٧ تقدم في رقم (٧١٠) .

(٦) شرح فتح القدير : ٢/ ٣٦٧ ومابعده .

(٧) هو زفر بن الهذيل العنبري ، الفقيه المجتهد الرباني ، العلامة أبو الهذيل ابن الهذيل بن قيس بن سلم ، حدث عن الأعمش ، واسماعيل بن أبي خالد ، وأبي حنيفة ومحمد بن اسحاق وغيرهم . قال أبو نعيم الملائي : كان ثقة مأمونا ، وقال الذهبي : هو من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت . ثقة بأبي حنيفة ، وهو من أكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل ، وكان يدري الحديث ويتقنه ، وقد حكم له امام الصنعة يحيى بن معين بأنه ثقة مأمون . ولد سنة (١١٠) ومات سنة (١٥٨) هـ .
أنظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٦/ ٣٨٧ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ١٧٢ ، سير أعلام النبلاء : ٨/ ٣٨ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٧١ ، لسان الميزان : ٢/ ٤٧٦ .

الامام المنبر فجلس أذن المؤذن ، وعن أبي يوسف يؤذن قبل خروج الامام ، ثم قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه ، انتهى . قلت : لم يذكر المخرجون (١) تفصيل ذلك ، وانما ذكروا أن الخطبة يوم عرفة في حديث جابر عند مسلم (٢) ولم يذكروا هل فصل فيها بجلسة أم لا ، ولم أقف عليه ، ولا يبعد فقد روى أبو داود (٣) والطبراني (٤) " أنه صلى الله عليه وسلم كان قائما في الركابين (٥) في الخطبة " فلا يبعد الفصل بالجلوس . وفي مسند الشافعي (٦) من حديث جابر " أنه خطب خطبتين في يوم عرفة " وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه فقال المخرجون (٧) : لم نجده صريحا ومعناه يؤخذ من حديث جابر عند مسلم . قلت : يالله العجب حديث جابر صريح في معارضة ماذكره المصنف فكيف يكون شاهدا له في لفظه ؟ " حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ، فرحلت له فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع.

---

(١) نصب الراية : ٣/٥٩ ، والدراية : ٢/١٩ .

(٢) الصحيح رقم الحديث (١٢١٨) . وتقدم .

(٣) السنن رقم (١٩١٧) في المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة . من حديث العداء بن خالد بن هوذة رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين " .

(٤) لم أقف عليه في القسم الموجود من المعجم الكبير . وقد رواه الامام أحمد في مسنده : ٥/٣٠ ولفظه مثل لفظ أبي داود المذكور.

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٥٤ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال الطبراني موثقون . وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٣٩٦ .

(٥) قال في عون المعبود : ٥/٣٩٥ : وفي بعض النسخ قائما حالان مترادفان أو متداخلان . وقوله قائما : أي واقفا ، لا أنه قائم على الدابة ، بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين .

(٦) وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/١١٤ عنه وقال : تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وفي حديث حاتم بن اسماعيل ما دل أنه خطب ، ثم أذن بلال الا أنه ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية والله أعلم .

(٧) نصب الراية : ٣/٦٠ وقال : غريب جدا ، وقال في الدراية : ٢/١٩ : لم أجده صريحا . ومعناه يؤخذ من حديث جابر : أنه لما فرغ من خطبته أذن ، اهـ.

ودماء الجاهلية موضوعة ، وان أول دم أضع من دمائنا ابن ربيعة بن الحارث(١) كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فانه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فانكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن(٢) أن لا يوطئن(٣) فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح(٤) ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به ، كتاب الله وأنتم تسألون عني . فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة ، يرفعها الى السماء وينكتها(٥) الى الناس ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، الحديث" فهذا صريح فيما ذكرنا ، ويوافق الرواية عن أبي يوسف ، ما أخرجه الشافعي(٦) ، عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الخطبة الأولى ،

---

(١) قال الامام النووي : فقال المحققون والجمهور : اسم هذا الابن اياس بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حارثة ، وقيل : آدم ، قال الدارقطني : وهو تصحيف ، وقيل : اسمه تمام . صحيح مسلم بشرح النووي : ٨ / ١٨٢ .

(٢) قيل : معناه قوله تعالى " فامساك بمعروف أوتسريح باحسان" (سورة البقرة ، الآية ٢٢٩) . وقيل : المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل : المراد باباحة الله ، والكلمة قوله تعالى : " فانكحوا ماطاب لكم من النساء " (سورة النساء ، الآية ٣) وهذا الثالث هو الصحيح ، وقيل : المراد بالكلمة الايجاب والقبول . أنظر المرجع السابق : ٨ / ١٨٣ .

(٣) قال المازري : قيل المراد بذلك أن يستخلين بالرجال ، ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدها ، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه ، وقال القاضي عياض : كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبه عندهم ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي ، والمختار أن معناه أن يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء . أنظر المرجع السابق .

(٤) أي غير شاق . النهاية : ١ / ١١٣ .

(٥) ومعناه يقلبها ويردها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي . صحيح مسلم بشرح النووي : ٨ / ١٨٤ ، والنهاية ٥ / ١١٣ .

(٦) السنن الكبرى : ٥ / ١١٤ وتمامه " ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر " وقد تقدم كلام البيهقي فيه .

ثم أذن بلال ، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية " ويشهد لما ذكر من الخطبة ماروا ه الطحاوى في الأحكام[١] ، ثنا أحمد بن عبد الله[٢] الكندى ثنا ابراهيم بن الجراح[٣] ، ثنا يعقوب بن ابراهيم[٤] ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الحج ثلاث خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر ، وخطبة عشية عرفة ، وخطبة بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر " قال الطحاوى : ولم نسمع هذا الحديث من غير هذه الجهة . قلت : أحمد بن عبد الله شيخ الطحاوى ، هو اللجلاج ضعيف . ويشهد لزفر ماروا ه أبويعلى[٥] ، والطبراني[٦] ، من حديث جابر ، وعمار بن ياسر ، ووابصة[٧] بن معبد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر " وهذه الأحاديث مع حديث الطحاوى عين مذهب الشافعي على مانقله الطحاوى ، ومادفع به الطحاوى من أن هذه الخطبة التي

---

(١) (أحكام القرآن له مفقود) واسناده ضعيف فيه أحمد بن عبد الله الكندى وهو ضعيف ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ .

(٢) أحمد بن عبد الله ، أبو علي الكندى الخراساني . له مناكير بواطيل . قال ابن عدى : ثم قال : وله أشياء يتفرد بها ، وقال الدارقطني في غرائب : ضعيف .
أنظر الكامل لابن عدى : ١ / ١٩٧ ، الميزان : ١ / ١١٠ ، اللسان : ١ / ١٩٩ .

(٣) ابراهيم بن الجراح بن صبيح مولى بني تميم من بني مازن من أهل مرو الروذ ، سكن الكوفة وولي القضاء بمصر ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من أصحاب الرأى ، سكن مصر روى عنه أحمد بن عبد الله الكندى يخطيء . مات سنة (٢١٧) ، أنظر لسان الميزان : ١ / ٤٣ .

(٤) يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبويوسف ، المدني نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢٠٨) / ع .
الجرح : ٩ / ٢٠٢ ، الميزان : ٤ / ٤٤٨ ، التهذيب : ١١ / ٣٨٠ ، التقريب : ٢ / ٣٧٤ .

(٥) المسند : ٤ ص ٨٧ رقم (٢١١٤) من حديث جابر رضي الله عنه . ورواه أيضا الامام أحمد : ٣ / ٣١٣ و ٣٧١ .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٦٨ : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٦) أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٦٩ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه . من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه .

(٧) وحديث وابصة بن معبد رواه أبو يعلى في مسنده .
اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٧٠ : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

فى يوم النحر لم تكن فى أسباب الحج ، وانما ذكر الأمور التى لا تصلح لأحد بعده ذكر بعضها ، والذى يخطب به فى يوم النحر فى أسباب الحج مدفوع بأن هذه الخطبة قد أسمعناكها من رواية جابر فى يوم عرفة ليس فيها مايتعلق بالحج ، وكذا سائر خطبه صلى الله عليه وسلم فى الحج ليس فيها شئ من أسباب الحج الا قوله " خذوا عنى مناسككم " والدفع بعد الغروب ، وبيان محل الحذف فى بعض الطرق ، فلا يتم للطحاوى ماقال ويترجح مذهب الشافعى والله أعلم .

" فصـــــــل "

(٧١٦) حديث : " تابعوا بين الحج والعمرة (١) ، فانه يزيد في العمر والرزق ، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير (٢) خبث (٣) الحديد " عن عامر بن ربيعة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة مابينهما تزيد في العمر والرزق وتنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد " رواه أحمد (٤) ، والطبراني في الكبير (٥) وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ، وعن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد " رواه / البزار (٦) ورجاله رجال الصحيح ، خلا ١٢٦/أ بشر بن المنذر (٧) ، قال العقيلي : في حديثه وهم ، ووثقه ابن حبان . ورواه الحارث بن أبي أسامة (٨)

---

(٧١٦) ١ / ١٥٧ .

(١) العمرة : الزيارة ، وهو في الشرع : زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه . أنظر النهاية : ٣ / ٢٩٧ ، المبدع في شرح المقنع : ٣ / ٢٦٥ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٧٥ .

(٢) الكير : بالكسر كير الحداد ، وهو المبني من الطين . وقيل : الزق أو جلد غليظ ذو حافات ، وأما المبني من الطين فهو الكور . أنظر الصحاح : ٢ / ٧١١ ، النهاية : ٤ / ٢١٧ .

(٣) الخبث : بفتح الخاء والباء - ما تنفي النار من الوسخ وردئ الفضة والحديد . الغريب (للهروي) ٢ / ١٩٢ ، والنسائي بشرح السيوطي : ٥ / ١١٥ .

(٤) المسند : ٣ / ٤٤٧ .

(٥) لم أقف عليه في القسم الموجود ، ورواه أيضا ابن ماجة : ٢ / ٩٦٤ في المناسك ، باب فضل الحج والعمرة (٣) الحديث (٢٨٨٧) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٧٧ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

(٦) كشف الأستار : ٢ / ٣٧ رقم (١١٤٧) .
اسناده : قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ، ففي حديثه وهم قاله العقيلي ووثقه ابن حبان . مجمع الزوائد : ٣ / ٢٧٧ .

(٧) بشر بن المنذر قاضي المصيصة . قال العقيلي : في حديثه وهم . له عن محمد ابن مسلم الطائفي . قال أبو حاتم : كان صدوقا . أنظر الجرح والتعديل ٢/٣٦٧ .

(٨) المسند : قلت : لم اقف عليه ، وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ١/٣١٧ رقم (١٠٦٢) ، من حديث عباد بن سهل ، عن ابيه رفعه . ولم ينسبه الى أرباب الاصول ، اسناده : سكت عنه الحافظ .

من حديث ابن سعد الله[١] بن عمرو. وأبو يعلى[٢]، والبيهقي[٣]، من حديث ابن مسعود.

(٧١٧) حديث: " الحج جهاد والعمرة تطوع " رواه ابن ماجه[٤] مرفوعا بهذا اللفظ من حديث طلحة بن عبيد الله، وسنده ضعيف. وأخرجه ابن قانع[٥] من حديث

---

(١) كذا في هامش الاصل، ولم اقف على ترجمته بعد البحث الشديد والله أعلم.

(٢) المسند: جـ٨ ص ٣٨٩ رقم (٤٩٧٦) وجـ ٩ ص ١٥٣ رقم (٥٢٣٦).

(٣) هكذا في هامش الأصل ولم أجده في السنن الكبرى. وهو في المشكاة: ٢/ ٧٧٥ رقم (٢٥٢٤). وقد رواه الترمذي: ٢/ ١٥٣ في الحج، باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة (٢) الحديث (٨٠٧)، والنسائي: ٥/ ١١٥ في الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، والامام أحمد رقم (٣٦٦٩)، وابن خزيمة: ٤/ ١٣٠ رقم (٢٥١٢)، وابن حبان (موارد الظمآن: ص (٢٤١)، رقم (٩٦٧) في صحيحيهما، والطبراني في معجمه الكبير: ١٠/ ٢٣٠ رقم (١٠٤٠٦)، والبغوي في شرح السنة: ٧/ ٧ رقم (١٨٤٣)، وأبو نعيم في الحلية: ٤/ ١١٠.

اسناده: قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن صحيح غريب.

ورمز له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح. الجامع الصغير: ١/ ١٢٨. وهو كما قال.

(٧١٧) ١/ ١٥٧.

(٤) السنن: ٢/ ٩٩٥ في المناسك، باب العمرة (٤٤) الحديث (٢٩٨٩).

اسناده: قال البوصيري في الزوائد: في اسناده عمر بن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضا ضعيف.

ورمز له السيوطي بعلامة الضعيف الجامع الصغير: ١/ ١٥١.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٤٤٢ رقم (١٢٢٥٢)، وقال الهيثمي: فيه محمد بن الفضيل بن عطية وهو كذاب. مجمع الزوائد: ٣/ ٢٠٥، وقال الحافظ ابن حجر: ولا يصح من ذلك شيء. تلخيص الحبير: ٢/ ٢٢٧.

(٥) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الحافظ العالم المصنف أبو الحسين الأموي مولاهم البغدادي صاحب " معجم الصحابة " واسع الرحلة كثير الحديث، قال الدارقطني: كان يحفظ لكنه يخطئ ويصر، وقال البرقاني: هو عندي ضعيف، ووثقه البغداديون، وقد تغير في آخر عمره. مات سنة (٣٥١). أنظر ترجمته في تاريخ بغداد: ١١/ ٨٩، وتذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٨٣، وميزان الاعتدال: ======

أبي هريرة وغلطه(١) ابن حزم. انما هو من رواية(٢) أبي صالح الحنفي(٣)، واسمه ماهان. واعترضه الشيخ تقي الدين في الامام، فان ابن قانع من كبار الحفاظ، وباقي الاسناد ثقات. قال شيخنا(٤): والمرسل عندنا حجة. وماهان وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير. ورواه ابن قانع،(٥) عن ابن عباس مرفوعا واسناده واه.

=== ٢/٥٣٢، وطبقات الحفاظ: ص(٣٦٢)، ورسالة المستطرفة ص (٩٥)، قلت: حديث أبي هريرة هذا رواه ابن حزم في المحلى: ٧/٥ المسألة (٨١١) من طريق عبد الباقي بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الأصبهاني نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " الحج جهاد والعمرة تطوع ".

اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ٢/٢٢٦ وفي الباب عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي، واسناده ضعيف، اهـ.

رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/٢٦١ من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة.

(١) قال ابن حزم: وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس رووه مرسلا من طريق أبي صالح ماهان فزاد فيه أبا هريرة، وأوهم أنه صالح السمان - فسقطت كلها، اهـ. المحلى: ٧/٧.

(٢) قال الحافظ في التلخيص: ٢/٢٢٦: وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان، بل هو أبو صالح ماهان الحنفي، كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الحج جهاد، والعمرة تطوع ".

(٣) اسمه عبد الرحمن بن قيس، أبو صالح الحنفي، الكوفي، وقيل: اسمه ماهان، وقال العجلي: عبد الرحمن، وقيل ماهان أبو صالح الحنفي كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين وذكر ابن أبي حاتم: أن روايته عن حذيفة وابن مسعود مرسلة. / م د س. الجرح: ٥/٢٧٦، التهذيب: ٦/٢٥٦، الكاشف: ٢/١٨٢، التقريب: ١/٤٩٥.

(٤) ابن الهمام في شرح فتح القدير وقد تقدم القول في ذلك. وأنظر أيضا ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر ص(٤٣٥) ومابعدها. وكتاب الكفاية: ص (٥٧١) ومابعدها، وتدريب الراوي: ١/١٩٨ وجامع الأصول: ١/١١٧.

(٥) رواه عنه ابن حزم في المحلى: ٧/٥ المسألة (٨١١) من طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بجير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ======

وللترمذي،[١] عن جابر " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمر فهو أفضل " أخرجه من رواية حجاج بن أرطاة ، عن ابن المنكدر ، عنه وحسنه ، وصححه في رواية الكروخي،[٢] وقيل : الحق الأول . وأخرجه الطبراني في الصغير،[٣] والدارقطني،[٤] من طريق آخر فيه يحيى بن أيوب،[٥] وفيه مقال .

=== " الحج جهاد والعمرة تطوع " .

اسناده : قال ابن حزم في المحلى : ٧/٧ : أما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع ويكفي ، ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نسق لا يدرى من هم ، اهـ .

(١) السنن : ٢/٢٠٥ في الحج ، باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ (٨٥) ، الحديث (٩٣٥) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣/٣١٦ و ٣٥٧ ، والبيهقي : ٤/٣٤٩ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص : ٢/٢٢٦ رقم (٩٦٢) : والحجاج ضعيف ، قال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جريج وغيره ، وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعا ، يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد ، أن الترمذي صححه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب الامام على أنه لم يزد على قوله : حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكروخي فقط ، فان فيها حسن صحيح ، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فان الأكثر على تضعيفه والا تفاق على أنه مدلس ، وقال النووي : ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال : ليس في العمرة شئ ثابت أنها تطوع ، وأفرط ابن حزم فقال : انه مكذوب باطل .

أنظر المجموع شرح المهذب : ٧/٧ و ٨ .

(٢) الكروخي : بفتح أولها وضم الراء وسكون الواو وفي آخرها خاء معجمة هذه النسبة الى كروخ ، وهي بلدة بنواحي هراة .

هو عبد الملك بن أبي القاسم جامع أبي عيسى الترمذي . أنظر اللباب في تهذيب الأنساب : ج٣ ص ٩٥ .

(٣) المعجم : ٢/٨٩ .

(٤) السنن : ٢/٢٨٥ في الحج ، باب المواقيت . ورواه أيضا البيهقي : ٤/٣٤٩ .

اسناده : ضعيف لأجل يحيى بن أيوب وهو ضعيف .

وضعفه ابن حزم في المحلى : ٧ / ٦ .

(٥) يحيى بن أيوب الغافقي ، بمعجمة وفاء ، أبو العباس المصري ، قال أحمد : سئ الحفظ ، وقال ابن القطان : هو ممن علمت حاله وأنه لا يحتج به ، وقال ===

وأخرج ابن أبي شيبة (١)، عن ابراهيم، قال: قال عبد الله: " الحج فريضة والعمرة تطوع " ولم يوجد هذا اللفظ مرفوعا وأستأنس أيضا بما أخرجه الطبراني (٢) عن أبي أمامة رفعه: " من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره بحجة، ومن مشى الى صلاة تطوع فأجره بعمرة " وما روى الدارقطني (٣)، والحاكم (٤) من حديث زيد بن ثابت رفعه " أن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت " ففي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي (٥)، وهو ضعيف، ثم هو من رواية ابن سيرين عن زيد، وهو منقطع. ورواه البيهقي (٦) موقوفا على زيد

=== أبو حاتم لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق، وقال ابن معين: صالح الحديث. مات سنة (٢٦٨).

أنظر ترجمته: التاريخ الكبير: ٨/ ٢٦٠، الكامل لابن عدي: ٧/ ٢٦٧١، الميزان: ٤/ ٤٦٢.

(١) المصنف: ق ١ جـ ٤ ص ٢٣٢ في الحج، باب من قال: العمرة تطوع. واسناده حسن. موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص(٤٧٢).

(٢) المعجم الكبير: ٨/ ٢١٧، رقم (٧٧٦٤) ولفظه في النسخة المطبوعة " من مشى الى صلاة مكتوبة كانت بمنزلة حجة، ومن مشى الى صلاة تطوع كانت بمنزلة عمرة، وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين ".

اسناده: ضعيف، أعله الشيخ تقي الدين في الامام بالقاسم أبي عبد الرحمن. كما في نصب الراية: ٣/ ١٥١.

وقد أشار الحافظ السيوطي برمز (الضعيف) الجامع الصغير: ٢/ ١٨٢.

(٣) السنن: ٢/ ٢٨٤ باب المواقيت.

(٤) المستدرك: ١/ ٤٧١ في المناسك، باب الحج والعمرة فريضتان. كلاهما من حديث اسماعيل بن مسلم المكي عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

اسناده: ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وصححه الحاكم والذهبي الموقوف عنه، رواه البيهقي وسيأتي قريبا، قال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله، وقال الذهبي: الصحيح موقوف.

(٥) اسماعيل بن مسلم المكي، أبو اسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، كان فقيها، ضعيف الحديث، من الخامسة / ت ق.

انظر الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٧٤، التاريخ الصغير: ق ٢/ ٨٤، الميزان: ١/ ٢٤٨، التقريب: ١/ ٨٤.

(٦) السنن الكبرى: ٤/ ٣٥١.

اسناده: رجاله ثقات.

من طريق ابن سيرين أيضا واسناده أصح . ورواه ابن عدى (١) ، والبيهقى (٢) ، من حديث ابن لهيعة ، عن عطاء ، عن جابر وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدى : غير محفوظ عن عطاء ، ولم يوجد بلفظ " العمرة فريضة كفريضة الحج " وفى سؤال جبريل " وأن تحج وتعتمر " أخرجه ابن خزيمة (٣) ، والدارقطنى (٤) ، من حديث عمر ، فهو فى الصحيح (٥) بدون ذكر العمرة ومافى حديث أبى رزين العقيلى أنه قال : " يارسول الله ان أبى شيخ (٦) كبير لا يستطيع الحج ، والعمرة ، (ولا ظعن) (٧) قال : حج عن أبيك واعتمر " ،

(١) الكامل : ٤ / ١٤٦٨ .

(٢) السنن الكبرى : ٤ / ٣٥٠ . بلفظ " الحج والعمرة فريضتان واجبتان " ، ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى : ٧ / ٧ المسألة رقم (٨١١) .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) الصحيح : ١ / ٤ رقم الحديث (١) فى كتاب الوضوء .

(٤) السنن : ٢ / ٢٨٢ فى الحج ، باب المواقيت . من حديث معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب وهو حديث سؤال جبريل الطويل .

اسناده : قال الدارقطنى : اسناد ثابت صحيح ، أخرجه مسلم بهذا الاسناد . وقال صاحب التنقيح : الحديث مخرج فى الصحيحين ليس فيهما : " وتعتمر " وهذه الزيادة فيها شذوذ ، اهـ . نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١٤٧ . قلت : كذا عزاه الزيلعى للصحيحين وليس هو فى البخارى ، وقال الحافظ فى الدراية : ٢ / ٤٧ : وأصله فى الصحيح دون ذكر " العمرة " . وقد عزاه الامام النووى فى أربعينه ص (٧) لمسلم .

(٥) صحيح مسلم : ١ / ٣٦ فى الايمان ، باب رقم (١) الحديث (١) (٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٦٩٥) ، فى السنة ، باب فى القدر . والترمذى : ٤ / ١٢٠ فى الايمان ، باب ماجاء فى وصف جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم الايمان والاسلام (٤) الحديث (٢٧٣٨) ، وابن ماجة : ١ / ٢٤ فى المقدمة ، باب فى الايمان (٩) الحديث (٦٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(٦) اسمه صبرة بفتح أوله وكسر ثانيه والد لقيط بن صبرة ، ذكره ابن شاهين فى الصحابة . كما فى الاصابة : ٥ / ١٢٠ .

(٧) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع . والظعن : النساء ، واحدتها ظعينة ، وأصل الظعينة : الراحلة التى يرحل ويظعن عليها : أى يسار .
أنظر النهاية : ٣ / ١٥٧ ، القاموس : ٤ / ٢٤٥ .

أخرجه الترمذى (١)، وابن حبان (٢)، ولابن ماجه (٣) عن عائشة ، قالت : " يارسول الله (٤) هل على النساء جهاد ؟ قال : (نعم) (٥) عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة " وهو عند البخارى (٦)، بدون ذكر " العمرة " وللدارقطنى (٧) فى كتاب عمرو بن حزم " وان العمرة الحج الأصغر " لا يتم به المطلوب والله أعلم .

---

(١) السنن : ٢/ ٢٠٤ فى الحج ، باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت (٨٤) الحديث (٩٣٣) .

(٢) موارد الظمآن ص (٢٣٩) رقم (٩٦١) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ١/ ٤٨١ ، والبيهقى : ٤/ ٣٥٠ ، والدارقطنى فى سننه : ٢/ ٢٨٣ فى الحج ، باب المواقيت .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وقال الدارقطنى : رجاله كلهم ثقات .

قال صاحب التنقيح كما فى نصب الراية : ٣ / ١٤٨ : قال الامام أحمد : لا أعلم فى ايجاب العمرة حديثا أصح من هذا ، قال : وفيه نظر ، فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة ، اذ الأمر فيه ليس للوجوب ، فانه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه ، وانما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع ، اهـ

(٣) السنن : ٢/ ٩٦٨ فى المناسك ، باب الحج جهاد النساء (٨) الحديث (٢٩٠١) ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٦/ ٧٥ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤/ ٣٥٩ ، رقم (٣٠٧٤) .

اسناده : قال صاحب التنقيح : وقد أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة ، وأخرجه البخارى أيضا عن سفيان عن معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عمته عائشة ، وليس فيه أيضا ذكر العمرة ، اهـ .

كما فى نصب الراية : ٣ / ١٤٨ .

(٤) قوله " هل " زيادة فى الأصل .

(٥) سقط فى الأصل .

(٦) الصحيح : ٦/ ٧٥ فى الجهاد ، باب جهاد النساء (٦٢) الحديث (٢٨٧٥ و ٢٨٧٦) . ولفظه : " استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال : جهادكن الحج "

اسناده : رواه البخارى .

(٧) السنن : ٢/ ١٨٥ فى الحج ، باب المواقيت . من حديث سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده .

اسناده : قال صاحب التنقيح : وسليمان بن داود هذا قال فيه غير واحد من =======

(٧١٨) قوله : " وهو الاحرام ، والطواف ، والسعى ثم يحلق أو يقصر للتحليل ، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع " انتهى .

قلت : ان أراد بهكذا جميع ماذكر فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فى عمرة / مفردة ، وبتقديرها فيماذا تحلل ؟ على أنه سينص على أنه كان متمتعا ، ومعه الهدى ، وان أراد الحلق أو التقصير ، فكيف يتصور اذا حلاله صلى الله عليه وسلم وقع بأحدهما لاغير فى حجة الوداع ، وبالجملة فلم أتحقق هذا الكلام ، ولعله فى عمرة القضاء ، أو أراد الفعل والتقرير والله أعلم . وقد تقدم حديث أنس فى حلقه صلى الله عليه وسلم رأسه فى حجة الوداع . وفى البخارى (١) عن جابر رفعه " أحلوا من احرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا " وعن ابن عمر " لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، واليقصر وليحل الحديث " متفق عليه (٢) . وللبخارى (٣) عن ابن عباس " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (مكة) (٤) أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين (٥)

١٢٦/ب

=== الأئمة : انه سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، اهـ . كما فى نصب الراية : ٣/١٤٩ . قال ابن حجر : سليمان بن داود الخولانى فلاريب أنه صدوق لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط فى اسم والد سليمان بن داود ، وانما هو سليمان بن أرقم فمن أخذ بهذا ضعف الحديث . التهذيب : ٤/١٩٠ .

(٧١٨) ١/١٥٧ . أى العمرة سنة ، وهى الاحرام والطواف . . . الخ .

(١) الصحيح : ٣/٤٢٢ فى الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى (٣٤) الحديث (١٥٦٨) وهو بعض الحديث من حديثه الطويل . ورواه أيضا مسلم رقم (١٢١٦) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى : ٣/٥٣٩ فى الحج ، باب من ساق البدن معه (١٠٤) الحديث (١٦٩١) . ومسلم : ٢/٩٠١ فى الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع (٢٤) ، الحديث (١٧٤) (١٢٢٧) وهو بعض الحديث أيضا من حديثه الطويل .

اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح : ٣/٥٦٧ فى الحج ، باب تقصير المتمتع بعد العمرة (١٢٨) الحديث (١٧٣١) .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٥) هكذا فى الأصل ، أما فى النسخة المطبوعة " بالصفا " بدل " بين الصفا " .

الصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا " وفي الصحيح (١) عن معاوية " أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص (٢) ".

(٧١٩) قوله : " منقول عن عائشة أخرجه أبو حنيفة ، عن يزيد الرشك (٣) ، عن معاذة (٤) ، عن عائشة ، أنها قالت : " لا بأس بالعمرة أي السنة شئت ، ما خلا خمسة أيام : يوم عرفة ،

---

(١) مسلم : ٢ / ٩١٣ في الحج ، باب التقصير في العمرة (٣٣) الحديث (٢٠٩ و ٢١٠) (١٢٤٦) .

والبخاري أيضا : ٣ / ٥٦١ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال (١٢٧) الحديث (١٧٣٠) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) بمشقص : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ، فاذا كان عريضا فهو المعبلة .

الغريب (للهروي) : ٢ / ٢٥٧ ، النهاية : ٢ / ٤٩٠ .

قال الامام النووي في شرح مسلم : ٨ / ٢٣١ : في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين ، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله ، وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس ، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ، وأنظر أيضا فتح الباري : ٣ / ٥٦٢ ومابعده .

(٧١٩) ١ / ١٥٧ أي كراهية العمرة يومي عرفة والنحر وأيام التشريق .

(٣) هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم أبو الأزهر البصري ، يعرف بالرشك ، بكسر الراء وسكون المعجمة ، ثقة عابد ، وهم من لينه ، من السادسة ، مات سنة (١٣٠) وهو ابن مائة سنة / ع .

أنظر الميزان : ٤ / ٤٤٤ ، التهذيب : ١١ / ٣٧١ ، التقريب : ٢ / ٣٧٢ .

(٤) هي معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، ثقة ، من الثالثة / ع التهذيب : ١٢ / ٤٥٢ ، التقريب : ٢ / ٦١٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٩٦) .

ويوم النحر، وأيام التشريق" رواه ابن خسرو[١] في المسند[٢]، ومحمد بن الحسن في الآثار[٣]، وأخرجه عبد الرزاق[٤] من طريق يزيد. وذكره المخرجون[٥] لأحاديث الهداية من رواية البيهقي[٦] وليست بمطابقة للدعوى اذ لفظها " حلت العمرة في السنة كلها الا أربعة أيام[٧]: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك " وفي المتفق[٨] عليه، عن

---

(١) وقد تقدمت ترجمته في ص (٨٦٤).

(٢) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ٤/٣٤٦ من طريق شعبة عن يزيد الرشك به مع اختلاف يسير في السياق.
ورواه مطابقا له أبو يوسف في كتاب الآثار ص (١١٣) رقم (٥٣٢) من طريق أبي حنيفة عن يزيد بن خالد عن عجوز بن عتيك عنها به.

(٣) ص ٧٠ رقم (٣٤٢). ورواه أيضا الخوارزمي في جامع المسانيد: ١/٥٣٣.
اسناده: رواته ثقات وهو صحيح.

(٤) هكذا في الأصل، ولم أجده في المصنف ولم أر من عزاه اليه غيره والله أعلم.

(٥) نصب الراية: ٣/١٤٦، الدراية: ٢/٤٧.

(٦) السنن الكبرى: ٤/٣٤٦.

(٧) قلت: في كتاب الآثار لأبي يوسف ص (١١٣) رقم (٥٣٢) فيه " خمسة أيام أو أربعة ... الخ ".

(٨) رواه البخاري: ٣/٤٢١ في الحج، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى (٣٤) الحديث (١٥٦٤).
ومسلم: ٢/٩٠٩ في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣١) الحديث (١٩٨) (١٢٤٠)،
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٨٧) في المناسك، باب العمرة، والنسائي: ٥/١٨٠ و ١٨١ في الحج، باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى والامام أحمد: ١/٢٥٢.
اسناده: متفق عليه.

ابن عباس " كانوا يرون (١) العمرة في أشهر الحج من أفجر (٢) الفجور (في الأرض (٣)) ويجعلون المحرم صفر، (٤) ويقولون : اذا برأ الدبر، (٥) وعفا الأثر، (٦) وانسلخ صفر. حلت العمرة لمن اعتمر، (٧) فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأصحابه (٨)) صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم (٩)، فقالوا : يارسول الله أي الحل ؟ قال : الحل كله " وأخرج الدارقطني (١٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن سراقة بن مالك (١١) أنه

---

(١) أي يعتقدون . والمراد : أهل الجاهلية . فتح الباري : ٣/ ٤٢٦ .

(٢) الفجور : الميل عن الواجب . يقال للكاذب : فاجر، وللمكذب بالحق : فاجر . والمراد به هنا أن ذلك من أعظم الذنوب . أنظر النهاية : ٣/ ٤١٣، وجامع الأصول : ٣/ ١٣٩ .

(٣) سقط في الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) قال النووي : هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مراد هم السجع . مسلم بشرح النووي : ٨/ ١٢٥ .

(٥) الدبر : جمع دبرة، وهي العقر في ظهر البعير . تقول : دبر البعير - بالكسر - وأدبره القتب . أي ماكان يحصل بظهر الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج . أنظر مسلم بشرح النووي : ٨/ ٢٢٥ ، وفتح الباري : ٣/ ٤٢٦ .

(٦) عفا الأثر : أي اندرس أثر الابل وغيرها في سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور ، وفي سنن أبي داود " وعفا الوبر " أي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال . كما في فتح الباري : ٣/ ٤٢٦ ، والنسائي بشرح السيوطي : ٥/ ١٨٠ و ١٨١ .

(٧) حلت العمرة لمن اعتمر : قال ابن الأثير : كانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ ، فذلك معنى قوله : " ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر " لأن بدخول صفر تنسلخ الأشهر الحرم ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . جامع الأصول : ٣/ ١٣٩ . وأنظر أيضا عمدة القارئ ٩/ ١٩٩ و ٢٠٠ .

(٨) سقط في الأصل والمثبت من المطبوع .

(٩) في الأصل " عليهم " بدل " عندهم " والتصويب من المطبوع .

(١٠) السنن : ٢/ ٢٨٣ في الحج، باب المواقيت . وتمامه " دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة " .

اسناده : قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات .

(١١) سراقة بن مالك بن جعشم : بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة، الكناني، ثم المدلجي، أبوسفيان ، صحابي ، مشهور، من مسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان، سنة (٢٤) وقيل بعدها / بخ عم . أنظر : أسد الغابة : ٢/ ٢٦٤، الاستيعاب : ٤/ ١٣١ ، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢١٠، الاصابة : ٤/ ١٢٧، التقريب : ١/ ٢٨٤ .

قال للنبى صلى الله عليه وسلم : " أخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : للأبد " .

(٧٢٠) حديث : " أنه عليه السلام قطع التلبية لما استلم الحجر " أخرجه الترمذى (١) وصححه ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر " وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر " رواه أبو داود (٢) . وأخرج مسلم (٣) والثلاثة (٤) عن ابن عباس رفعه " دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة " .

---

(٧٢٠) ١ / ١٥٧ .

(١) السنن : ٢ / ٢٠٠ فى الحج ، باب ماجاء متى يقطع التلبية فى العمرة (٧٨) ، الحديث (٩٢٢) .

(٢) السنن ، رقم الحديث (١٨١٧) فى المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟
اسناده : قال الترمذى : حديث صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية . والعمل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد واسحاق ، اهـ .
قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٢ / ٣٤٢ فى اسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، اهـ . قلت : ابن أبى ليلى صدوق سيء الحفظ جدا وتقدمت ترجمته . وهو ضعيف بهذا الاسناد . وقد احتمله بعض الحفاظ . وقد رمز له الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٢ / ٢٠٦ بعلامة الحسن . وسكت عنه الحافظ ابن حجر فى الدراية : ٢ / ٢٦ : وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١١٥ : فى اسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، وفيه مقال .

(٣) الصحيح : ٢ / ٩١١ فى الحج ، باب وجوب العمرة فى أشهر الحج (٣١) الحديث (٢٠٣) (١٢٤١) . وهو طرف الأخير من الحديث . وأوله " هذه عمرة استمتعنا بها " .

(٤) رواه الترمذى : ٢ / ٢٠٥ فى الحج ، باب (٨٦) الحديث (٩٣٦) .
وأبو داود رقم (١٧٩٠) فى المناسك ، باب فى أفراد الحج .
والدارمى : ٢ / ١٩٥٠ فى المناسك ، باب من اعتمر فى أشهر الحج .
والامام أحمد فى مسنده : ١ / ٢٣٦ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٣٤١ .
اسناده : هذا حديث صحيح رواه مسلم من حديث شعبة عن الحكم عن مجاهد عنه به .

" بـــاب التمتـــــع "

(٧٢١) قوله : " فان لم يصم الثلاثة لم يجزه الا الدم ، كذا روى عن عمر ، وابنه ، وابن عباس رضى الله عنهم " أما أثر عمر فقال المخرجون : (١) لم نجده ، قلت : أخرجه الطحاوى فى الأحكام ، ومعانى الآثار ، (٢) عن سعيد بن المسيب " أن رجلا أتى عمر بن الخطاب يوم النحر ، فقال : ياأمير المؤمنين ، انى تمتعت ، ولم أهد ، ولم أصم فى العشر ، فقال : سل فى قومك ، ثم قال : يامعيقيب (٣) أعطه شاة " وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٤) ، من هذا الوجه بلفظ أصرح ، عن سعيد بن المسيب " أن رجلا أتى عمر متمتعا قد فاته الصوم فى العشر ، فقال له : اذبح شاة ، قال : ليس عندى ، قال : سل قومك ، قال ليس هنا أحد من قومى ، قال : أعطه يامعيقيب ثمن شاة " وبهذا اللفظ ذكره فى المبسوط (٥) . وأما أثر ابن عمر فأخرج ابن أبى شيبة ، (٦) ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ،

---

(٧٢١) ١٥٨/١ .

(١) شرح معانى الآثار جـ ٢ ص ٢٤٨ ، ومن طريقة الزيلعى فى نصب الراية : ٣/١١٢ والدراية : ٣٦/٢ ، قال الزيلعى : حديث غريب ، وكذا ذكره فى المبسوط فنقل عن عمر " أنه أتاه رجل يوم النحر ، فقال : انى تمتعت بالعمرة الى الحج ، فقال : اذبح شاة ، قال : مامعى شئ ، قال : سل أقاربك ، قال : ماهنا أحد منهم ، فقال : يامغيث أعطه قيمة شاة " .

(٢) جـ ٢ ص ٢٤٨ فى المناسك ، باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر . من طريق محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب به .

اسناده : فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وتقدمت ترجمته وبقية رواته ثقات .

(٣) معيقيب ، بقاف ، وآخره موحدة ، مصغرا ، ابن أبى فاطمة الدوسى ، وحليف بنى عبد شمس ، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد ، وولى بيت المال لعمر ، ومات فى خلافة عثمان أو على . /ع .

أنظر الاستيعاب : ١٠/٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٤٩١ ، الاصابة : ٩/٢٦٦ ، التقريب : ٢/٢٦٨ .

(٤) جـ ٤ ص ٥٤ فى الحج ، باب فى المتمتع اذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضى الأيام . من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن عبد الكريم عن عطاء عنه به .

اسناده : رواته ثقات .

(٥) (انظر اعلاء السنن ١٠/٢٩٧) .

(٦) المصنف : ق ١ (جـ ٤ ص ١٢٥ فى الحج ، باب فى المتمتع يريد الصوم متى يصوم ؟ .

اسناده : رواته كلهم ثقات . وهو أثر صحيح .

عن نافع ،عن ابن عمر، قال :" لا يصوم المتمتع الا وهو محرم ،لا يقضى عنه الا ذلك " .
وفي البخارى(١) خلافه على ماقدمناه من حديثه ، وحديث عائشة ،قالا :" لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ،الا لمن لم يجد الهدى

ومن حديثه وحده " فان لم يجد هديا ،ولم يصم صام أيام منى" ،وقد أخرجه كذلك الطحاوى(٢) ورفع حديث ابن عمر من رواية يحى بن سلام(٣) وضعفه قلت : ان حمل الأول على المنع من التقديم توافقا ، وكان مذهبه الثانى فى مسئلتنا والله أعلم .
وأما أثر ابن عباس ، فقال الطحاوى فى الأحكام(٤) : هو ماحدثنا يزيد بن سنان ،ثنا يحى ابن سعيد القطان ثنا سليمان بن مهران ،عن ابراهيم ،عن علقمة " فمن تمتع بالعمرة الى الحج / فما استيسر من الهدى ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج " آخرها ١٢٧/أ يوم عرفة " وسبعة اذا رجعتم "(٥) قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال : هذا

---

(١) الصحيح : ٤/ ٢٤٢ فى الصوم ،باب صيام أيام التشريق (٦٨) الحديث (١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩) .
اسنادهما : رواهما البخارى .

(٢) شرح معانى الآثار : ٢/ ٢٤٣ فى المناسك ،باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر . من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم قال : حدثنا يحى بن سلام قال : ثنا شعبة عن ابن أبى ليلى ،عن الزهرى ،عن سالم ،عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فى المتمتع اذا لم يجد الهدى ،ولم يصم فى العشر أنه يصوم أيام التشريق " .
اسناده : ضعيف لأجل يحى بن سلام وهو ضعيف عند أكثر الحفاظ، وفيه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا .

(٣) يحيى بن سلام البصرى ،ضعفه الدارقطنى ،وقال ابن عدى : يكتب حديثه مع ضعفه ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الحافظ فى الفتح : ٤/ ٢٤٣ : ضعيف أنظر الكامل لابن عدى : ٧/ ٢٧٠٨ ،الجرح : ٩/ ١٥٥ ،الميزان : ٤/ ٣٨٠ .

(٤) قلت : لم أقف عليه عند غيره والله أعلم .
اسناده : ضعيف فيه يزيد بن سنان وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) (سورة البقرة ،الآية : (١٩٦) .
قال أبو بكر الحصاص فى أحكام القرآن : ١/ ٣٦٨ : اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس : لا يجوز الا الهدى، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . وقال ابن عمر وعائشة : يصوم أيام منى وهو قول مالك . وقال على بن أبى طالب : يصوم بعد أيام التشريف وهو قول الشافعى .
وأنظر أيضا تفسير القرطبى : ٢/ ٣٨٦ ومابعدها .

قول ابن عباس "وعقد بيده ثلاثة ، قال : فهذا ابن عباس قد جعل آخر الوقت الذى يصام فيه الثلاثة أيام فى الحج للمتمتع يوم عرفة " انتهى . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١) بلفظ أصرح : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " اذا لم يصم المتمتع فعليه الهدى " وأخرجه (١) عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابراهيم النخعى .

(٧٢٢) قوله : " وان شاء أن يسوق الهدى أحرم بالعمرة ، وساق وفعل ماذكرناه وهو أفضل ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك " هذا يعطى أنه صلى الله عليه وسلم حج متمتعا ، وهو فى الصحيحين (٢) ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : " تمتع (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، (٤) وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر

---

(١) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ١٢٦ فى الحج ، باب فى المتمتع اذا فاته الصوم . وجـ ٤ ص ٢ و ٣ فى الحج ، باب فى قوله تعالى " فصيام ثلاثة أيام فى الحج " .
اسناده : رواته كلهم ثقات .

(٧٢٢) ١ / ١٥٩ .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٥٣٩ فى الحج ، باب من ساق البدن معه (١٠٤) الحديث (١٦٩١) ، ومسلم : ٢ / ٩٠١ فى الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله (٢٤) الحديث (١٧٤) (١٢٢٧) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٠٥) فى المناسك ، باب القران ، والنسائى : ٥ / ١٥١ و ١٥٢ فى الحج ، باب التمتع .
اسناده : متفق عليه .

(٣) قال القاضى : قوله " تمتع " هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرا ، ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ، ثم أحرم بالعمرة ، فصار قارنا فى آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل . كما فى مسلم بشرح النووى : ٨ / ٢٠٨ .

(٤) هو محمول على التلبية فى أثناء الاحرام ، وليس المراد أنه أحرم فى أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج . راجع المرجع السابق .

وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شئ ، ثم خب (١) ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع ، حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شئ حرم منه ، وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى (من الناس) (٢) وعن عائشة بمثل حديثه متفق عليه (٣) . ولمسلم (٤) عن سعد أنه ذكر التمتع .

---

(١) الخبب : ضرب من العدو - وهو المشى السريع - والمراد هنا الرمل .
النهاية : ٢/٣ ، والقاموس : ١/٥٩ .

(٢) سقط مابين القوسين فى الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣) رواه البخارى : ٣/٤١٩ فى الحج ، باب قول الله تعالى (البقرة ١٩٧) " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج " (٣٣) الحديث (١٥٦٠) ،
ومسلم : ٢/٨٧٠ فى الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة (١٧) الحديث (١١١-١٣٥) (١٢١١) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٧٧٨-١٧٨٣) فى المناسك ، باب افراد الحج .
والنسائى : ٥/١٧٧ فى الحج ، باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسعه الهدى . والموطأ : ١ / ٤١٠-٤١٢ فى الحج ، باب دخول الحائض مكة .
اسناده : متفق عليه .

(٤) الصحيح : ٢/٨٩٨ فى الحج ، باب جواز التمتع (٢٣) الحديث (١٦٤) (١٢٢٥)
ولفظه " عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن المتعة ؟ فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعُرُشِ ، يعنى بيوت مكة "
قوله : " وهذا يومئذ كافربالعرش " أما العرش فبضم العين والراء ، وهى بيوت مكة . قال أبو عبيد : سميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب ويظلل بها .
قال : ويقال لها أيضا : عروش ، واحدها عرش ، كفلس وفلوس .
انظر الغريب (للهروى) : ٤/٢٠و٢١ . وأما قوله " وهذا " فالاشارة بهذا الى معاوية بن أبى سفيان ، وفى المراد " بالكفر " وهو مقيم فى بيوت مكة . راجع مسلم بشرح النووى : ٨/٢٠٤ . قلت : لم أجد فى مسلم الا بهذا السياق =======

فقال : " صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه " وفى الترمذى (١) ، عن ابن عباس " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان أول من نهى عنها معاوية" وتقدم سوق الهدى فى حديث جابر (٢) أيضا .

(٧٢٣) حديث : " تقليد الهدى " عن ابن عباس رضى الله عنه قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها (٣) فى صفحة سنامها (٤) الأيمن وسلت (٥) الدم ، وقلدها نعلين ، الحديث " رواه مسلم (٦) . وعن عائشة

=== وأما سياق المخرج المذكور رواه مالك فى الموطأ : ١ / ٣٤٤ فى الحج ، باب ماجاء فى التمتع ، والترمذى : ٢ / ١٥٩ فى الحج ، باب ماجاء فى التمتع (١٢) الحديث (٨٢٢) ، والنسائى : ٥ / ١٥٣ فى الحج ، باب التمتع . وهو الشطر الثانى من الحديث . وفيه قصة .

اسناده : رواه مسلم وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

(١) السنن : ٢ / ١٥٩ فى الحج ، باب ماجاء فى التمتع (١٢) الحديث (٨٢٤) . ولفظه "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنه معاوية " هكذا فى النسخة المطبوعة . ورواه أيضا الامام أحمد : ١ / ٢٩٢ و ٣١٣ و ٣١٤ . وسياقه مطابق لسياق المخرج المذكور .

اسناده : حسنه الترمذى ، قلت : فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، والحديث ضعيف بهذا الاسناد . وأنظر المجموع شرح المهذب : ٧ / ١٣٢ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه : ٢ / ٨٨٦ الحديث رقم (١٢١٨) .

(٧٢٣) ١ / ١٥٩ .

(٣) الاشعار : أن يجرحها فى صفحة سنامها الأيمن بحربه أوسكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها ، وأصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدى لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هدى فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز . أنظر الغريب (للهروى) : ٢ / ٦٤٥ و ٦٦٩ ، ومسلم بشرح النووى : ٨ / ٢٢٨ .

(٤) وأما صفحة السنام : فهى جانبه والصفحة مؤنثة فقوله " الأيمن " بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ، ويكون المراد بالصفحة الجانب ، فكأنه قال جانب سنامها الأيمن . أنظر المرجع السابق .

(٥) وسلت الدم : أى أماطه . النهاية : ٢ / ٣٨٧ .

(٦) الصحيح : ٢ / ٩١٢ فى الحج ، باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام (٣٢) الحديث (٢٠٥) (١٢٤٣) . وتمامه : " ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على ======

رضى الله عنها ، قالت : " أنا فتلت(١) قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث " متفق(٢) عليه .

(٧٢٤) قوله : " لهما أنه عليه السلام فعل كذلك " تقدم من حديث ابن عباس، عند مسلم . وللبخارى(٣) من حديث المسور، ومروان فى عمرة(٤) الحديبية المطول ، قال فيه : " وقلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر " وفى حديث عائشة " فتلت قلائد

=== البيداء أهل بالحج " . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٥٢) فى الحج ، باب فى الاشعار . والترمذى : ٢/ ١٩٤ فى الحج ، باب ماجاء فى اشعار البدن (٦٦) الحديث (٩٠٨) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) من فتلت الحبل وغيره ، اذا لويته ، لسان العرب : ١١ / ٥١٤ .

(٢) رواه البخارى : ٣/ ٥٤٢ فى الحج ، باب من أشعر وقلد بذى الحلية ثم أحرم (١٠٦) الحديث (١٦٩٦ و ١٦٩٨ و ١٦٩٩ و ١٧٠٠-١٧٠٥ و ١٣١٧ و ٥٥٦٦) . ومسلم : ٢/ ٩٥٩ فى الحج ، باب استحباب بعث الهدى الى الحرم (٦٤) الحديث (٣٥٩-٣٧٠) (١٣٢١) . والسياق له الرقم (٣٦٩) .

اسناده : متفق عليه .

(٧٢٤) ١/ ١٥٩ قوله " لهما أنه عليه السلام . . . . الخ " أى أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة رحمهم الله تعالى . وقوله " أنه عليه السلام فعل كذلك " أى الاشعار وهو مكروه عند أبى حنيفة حسن عندهما . قال أبو عبيد فى غريب الحديث : ٢/ ٦٥ : كان أبو حنيفة زعم يكره اشعار الهدى ، وسنة النبى عليه السلام فى ذلك أحق أن يتبع ، اهـ .

(٣) الصحيح : ٥/ ٣٢٩ فى الشروط ، باب الشروط فى الجهاد (١٥) وج٣ ص ٥٤٢ فى الحج ، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم (١٠٦) الحديث (١٦٩٤ و ١٨١١ و ٢٧١٢ و ٢٧٣١ و ٤١٥٨ و ٤١٧٨ و ٤١٨١) . (١٦٩٥ و ٢٧١١ و ٢٧٣٢ و ٤١٥٧ و ٤١٧٩ و ٤١٨٠) .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) كان ذلك فى السنة الخامسة ، وفيها خرج النبى صلى الله عليه وسلم معتمرا فى ذى القعدة فصدته قريش عن البيت ، فوقعت بيعة الرضوان . والحديبية سميت بشجرة حدباء كانت فى ذلك الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة ، وبعض الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم ، وهو أبعد الحل من البيت .

أنظر المغازى للواقدى : ٢/ ٥٧١-٦٣٣ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٣٠٨-٣٢٢ ، أنساب الأشراف : ١/ ٣٤٩-٣٥٢ - مطلب رقم (٧٣٦) ، تاريخ الطبرى : ٢/ ٦٢٠-٦٤٤ ، الوفاء بأخبار المصطفى : ٢/ ٤١٦-٤١٨ ، امتاع الأسماع : ١/ ١٦٤-١٧٧ ، معجم البلدان : ٢/ ٢٢٩ .

بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها " متفق عليه (١) .

(٧٢٥) قوله : " وكذلك ماروى عن الصحابة " قلت : منهم ابن عمر روى مالك في الموطأ (٢) عن نافع عنه أنه كان اذا اهدى هديا من المدينة ، يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر " وأخرج ابن أبي شيبة (٣) عنه قال : " لا هدى الا ماقلد وأشعر ووقف بعرفة " أخرجه عن ابن مسهر ، عن عبد الله (٤) ، عن نافع عنه . وأخرج (٥) عن ابن عباس " ان شئت فاشعر الهدى ، وان شئت فلاتشعر " وأخرج (٦) /عن ابراهيم النخعي ، ١٢٧/ب قال : " كانوا يشعرون يوم التروية وقبل ذلك " وعن ابن عمر " أنه أشعر بذي الحليفة "

---

(١) تقدم قريبا .

(٧٢٥) ١/١٥٩ أي الاشعار .

(٢) جـ١ ص ٣٧٩ في الحج ، باب العمل في الهدى حين يساق . مختصر وهذا بعض لفظه .

ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ : ص ١٣٩ رقم (٣٩٩) وقال : التقليد أفضل من الاشعار ، والاشعار حسن ، والاشعار من الجانب الأيسر ، الا أن تكون صعابا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب الأيسر أو الأيمن ، اهـ .

اسناده : رواته كلهم ثقات .

(٣) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ١٦١ في الحج ، باب في الاشعار أواجب هو أم لا ؟ .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٢٣٢ .

اسناده : رواته كلهم ثقات عدا عبد الله بن عطاء الطائفي وهو صدوق يخطئ ويدلس .

(٤) هو عبد الله بن عطاء الطائفي ، أصله من الكوفة ، صدوق يخطئ ، ويدلس ، من السادسة / م ٤ . وقال الذهبي : صدوق .

أنظر الكاشف : ٢/ ١١٠ ، التهذيب : ٥/ ٣٢٢ ، التقريب : ١ / ٤٣٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ق ١ جـ٤ ص ١٦٢ في الحج ، باب في الاشعار أواجب هو أم لا ؟ .

(٦) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ٢١٥ في الحج ، باب في الرجل متى يشعر بدنته ؟ . ورجاله ثقات . وفي رواية لابن أبي شيبة : ٤/ ٦١ في الحج ، باب من كان اذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها . من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال : " كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك " هكذا في المطبوع أما في الأصل " كانوا يشعرون ... الخ " .

اسناده : رواته كلهم ثقات .

وأخرج[١] عنه " أنه كان اذا كانت بدنة واحدة أشعرها فى شقها الأيسر بيده اليمنى ، واذا كانت بدنتين أشعر احداهما فى الشق الأيمن ، والأخرى فى الأيسر " وروى أبو يعلى[٢] من طريق أبى حسان[٣] ، عن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته فى شقها الأيسر ، ثم سلت الدم باصبعه " وكذلك رواه ابن عبد البر فى التمهيد[٤] من وجه آخر ، وهو فى مسلم[٥] على ماعلمت . فيجمع بما ذكر فى الهداية[٦] من

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : ق ١ جـ ٤ ص ٢١٤ فى الحج ، باب فى الرجل متى يشعر بدنته ؟ . من طريق وكيع عن العمرى عن نافع عنه به . وأنظر : ق ١ جـ ٤ ص ٢٦٠ وهو الثانى واسناده صحيح .

واسناد " أنه أشعر بذى الحليفة " ضعيف فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمرى وهو ضعيف .

(٢) المسند وقد اورده الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ١١٦ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عنه به .

(٣) أبو حسان الأعرج الأجرد ، البصرى ، مشهور بكنيته ، واسمه مسلم بن عبد الله ، صدوق ، وقال الذهبى : ثقة ، رمى برأى الخوارج ، قتل سنة (١٣٠) من الرابعة / ختم ع . التاريخ الصغير : ١ / ٢٣٩ ، الكاشف : ٣ / ٣٢٥ ، التهذيب ١٢ / ٧٢ التقريب : ٢ / ٤١١ .

(٤) وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١١٦ .

اسناده : حسن رواته ثقات عدا أبو حسان الأعرج فانه صدوق ، والحديث فى مسلم وقد تقدم قريبا .

(٥) الصحيح : ٢ / ٩١٢ الحديث رقم (١٢٤٣) .

(٦) شرح فتح القدير : ٢ / ٤٢٥ و ٤٢٦ . قال صاحب الهداية : صفة الاشعار أن يشق سنامها بأن يطعن فى أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر قالوا والأشبه هو الأيسر لأن النبى صلى الله عليه وسلم طعن فى جانب اليسار مقصودا وفى الجانب الأيمن اتفاقا ، وقال ابن الهمام : قالوا : لأنها كانت تساق اليه (النبى صلى الله عليه وسلم) وهو يستقبلها فيدخل من قبل رؤسها والحربة بيمينه لامحاله والطعن حينئذ الى جهة اليسار أمكن وهو طبع هذه الحركة فيقع الطعن كذلك مقصودا ثم يعطف طاعنا الى جهة يمينه بيمينه وهو متكلف بخلافه الى الجهة الأولى ، وهذا بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أشعر من جهة اليمين واليسار وعلى أن صفته حالة الاشعار كان ماذكر .

من أن الطعن فى الجانب الأيسر مقصودا وفى الأيمن اتفاقا . ومنهم.(١)

(٧٢٦) قوله : " ولأبى حنيفة أنه مثلة فيكون منسوخا " عن قتادة : " بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة " أخرجاه(٢) فى أثناء حديثه عن أنس فى قصة العرنيين(٣) وهو مرجع الاشارة . وللبخارى(٤) عن عبد الله بن يزيد الأنصارى ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة(٥) والمثلة(٦) "

---

(١) فى الأصل بعد قوله " ومنهم " يوجد بياض حوالى سطر . قلت : ولعل المخرج أراد " وكذلك ماروى عن الصحابة " يعنى فى صفة الاشعار ان كان هذا هو مراده ، فرواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ٢٣٢ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : " لا هدى الا ماقلد وأشعر ووقف بعرفة " وقالت أيضا : " انما تشعر البدن ليعلم أنها بدنة " . واسناده صحيح .

(٧٢٦) ١ / ١٥٩ .

(٢) رواه البخارى : ٧ / ٤٥٨ فى المغازى ، باب قصة عكل وعرينة (٣٦) الحديث (٤١٩٢ و ٤١٩٣) .

ومسلم : ٣ / ١٢٩٦ فى القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (٢) الحديث (٩-١٤) (١٦٧١) . من حديث قتادة عن أنس رضى الله عنه وهو حديث طويل فيه قصة العرنيين ، وكفرهم بعد اسلامهم ، وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل ، فبعث الطلب فى آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم ، وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتو على حالهم .

اسناده : متفق عليه .

(٣) عرينة : بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة . كما فى فتح البارى : ١ / ٢٣٧ ، وفى صحيح مسلم بشرح النووى : ١١ / ١٥٤ (عرينة) هى قبيلة معروفة ، اهـ .

وفى معجم البلدان : ٤ / ١١٥ عرينة : موضع ببلاد فزارة ، وقيل : قرى بالمدينة .

(٤) الصحيح : ٥ / ١١٩ فى المظالم ، باب النهبى بغير اذن صاحبه (٣٠) الحديث (٢٤٧٤ و ٥٥١٦) ، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٤ / ٣٠٧ .

اسناده : رواه البخارى .

(٥) النهبى : بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ماليس له جهارا ، ونهب مال الغير غير جائز .

أنظر فتح البارى : ٥ / ١٢٠ .

(٦) المثلة : بضم الميم وسكون المثلة هى قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى . راجع أيضا فتح البارى : ٩ / ٦٤٣ .

ولـه (١) عن ابن عمر " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان " وعن الحكم ابن عمير (٢) وعائذ بن قرط، (٣) قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمثلوا بشئ من خلق الله فيه الروح " أخرجه الطبرانى (٤) باسناد ضعيف . وأخرج (٥) من حديث على فى قصة قتله ، فقال : " لا تمثلوا به يعنى عبد الرحمن (٦) بن ملجم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور " قلت : اذا كان المشير للنهى عن المثلة قصة العرنيين فالظاهر تأخر الاشعار. (٧)

---

(١) رواه البخارى فى الصحيح : ٩ / ٦٤٣ فى الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة (٢٥) الحديث (٥٥١٥) . ورواه أيضا الدارمى فى سننه : ٢ / ٨٣ فى الأضاحى ، باب النهى عن مثلة الحيوان .

اسناده : رواه البخارى .

(٢) الحكم بن عمير الثمالى يعد فى الشاميين سكن حمص تفرد بالرواية عنه موسى ابن أبى حبيب ، وقال : كان بدريا ، وهو ضعيف .

أنظر الاستيعاب : ٣ / ٤٧ ، أسد الغابة : ٢ / ٣٧ ، الاصابة : ٢ / ٢٧٤ .

(٣) عائذ بن قرط السكونى ، قال البغوى : سكن الشام . صحابى .

أنظر الاستيعاب : ٥ / ٣٠٦ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٨ ، الاصابة : ٥ / ٣٠٩ .

(٤) المعجم الكبير : ٣ / ١٤٥ رقم (٣١٨٨) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٦ / ٢٤٩ : وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك .

(٥) الطبرانى فى المعجم الكبير : ١ / ٥٥-٥٩ رقم (١٦٨) وهو حديث طويل وفيه قصة قتله رضى الله عنه .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٩ / ١٤٥ وقال : هو مرسل واسناده حسن . وقال فى جـ٦ ص ٢٤٩ : واسناده منقطع .

(٦) فى الأصل " عبد الله بن ملجم " وهو خطأ والصواب " عبد الرحمن بن ملجم " لعنه الله . وقال الحافظ ابن كثير : وقيل : ان عبد الله بن جعفر قطع يديه (أى عبد الرحمن بن ملجم لعنة الله عليه) ورجليه وكحلت عيناه ، وهو مع ذلك يقرأ سورة (اقرأ باسم ربك الذى خلق . الى آخرها) ثم جاءوا ليقطعوا لسانه فجزع وقال : انى أخشى أن تمر على ساعة لا أذكر الله فيها ، ثم قطعوا لسانه ، ثم قتلوه ، ثم حرقوه فى قوصرة . (اى وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البوارى وينسب الى على كرم الله وجهه) انظر البداية والنهاية ٧ / ٣٦١ ولسان العرب ٥ / ١٠٤ .

(٧) قال ابن الهمام فى شرح فتح القدير : ٢ / ٤٢٦ : النهى عن التمثيل كان بعد قصة العرنيين عقيب غزوة أحد ، ومعلوم أن الاشعار كان بعده فعلم أنه اما ====

(٧٢٧) حديث : " من لم يسق الهدى فليحلل وليجعلها عمرة ، ومن ساق فلا يحل حتى ينحر هدنا ، رواه حفصة " . وتقدم معناه من حديث ابن عمر ، ولحفصة في الصحيحين (١) حديث غير هذا ، قالت : " يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : اني لبدت (٢) رأسي وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر " .

فائدة : أخرج الطحاوي (٣) عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاؤوس ، ومجاهد ، وابراهيم النخعي أنهم ، قالوا : " اذا رجع الى أهله بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه " .

=== مخصوص من نص نسخ المثلة ما كان هديا أو أنه ليس بمثلة أصلا وهو الحق اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الأنف والأذنين وسمل العيون فلا يقال لكل من جرح مثل به والأولى ما حمل عليه الطحاوي من أن أبا حنيفة انما كره اشعار أهل زمانه لأنهم لا يهتدون الى احسانه وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية .

(٧٢٧) ١ / ١٥٩ . وقد تقدم معناه في رقم (٧٢٢) من حديث ابن عمر .

(١) رواه البخاري : ٣ / ٥٤٣ في الحج ، باب فتل القلائد للبدن والبقر (١٠٧) ، الحديث (١٦٩٧) . ومسلم : ٢ / ٩٠٢ في الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢٥) الحديث (١٧٦) (١٢٢٩) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) لبد : أن يجعل في رأسه شيئا من صمغ وعسل أو أحدهما ليتلبد فلا يقمل - هكذا قال يحيى بن سعيد : وقال أبو عبيد وسألته عنه ، وقال غيره : انما التلبيد بقيا على الشعر لئلا يشعث في الاحرام فلذلك وجب عليه الحلق شبيه بالعقوبة له . أنظر الغريب (للهروي) : ٣ / ٣٨٦ ، النهاية : ٤ / ٢٢٤ ، الصحاح : ٢ / ٥٣٣ .

(٣) في أحكام القرآن نقل عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٢١ وقال : وكذا ذكره الرازي في " أحكامه " . قلت : وأخرج عن ابراهيم النخعي أبو يوسف أيضا في الآثار ص (١٠٢) رقم (٤٨٨) ، وابن حزم في المحلى : ٧ / ٢٢٠ المسألة رقم (٨٣٦) ، عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعي ، وعطاء : " اذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع ، واذا رجع الى أهله ثم حج فليس متمتعا " .

" بـــاب القـــــران[١] "

(٧٢٨) حديث : " أتانى آت من ربى وأنا بالعقيق[٢] ، فقال : صل فى هـــذا الوادى المبارك ركعتين ، وقل : لبيك بحجة وعمرة معا ". ولفظ البخارى[٣] ، عن عمر رضى الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق ، يقـول : أتانى الليلة آت من ربى عز وجل ، فقال : صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين ، وقل : عمرة فى حجة " .

(٧٢٩) حديث : " ياآل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا " عن أم سلمة : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : أهلوا ياآل محمد بعمرة فى حجة " أخرجـــه الطحاوى[٤] ، وابن أبى شيبة[٥] ولفظه " ياآل محمد أهلوا بعمرة وحج " وفى الباب : عـن

---

(١) القران فى الحج : هو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ، وتلبية واحـدة ، واحرام واحد ، وطواف واحد ، وسعى واحد ، فيقول : لبيك بحجة وعمرة . يقـال : قرن بينهما يقرن قرانا ، وهو عند أبى حنيفة أفضل من الافراد والتمتع. أنظـر : النهاية : ٤ / ٥٢ ، والمبدع فى شرح المقنع : ٣ / ١٢١ .

(٧٢٨) ١ / ١٦٠ .

(٢) وادى العقيق : وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . روى الزبير ابن بكار فى " أخبار المدينة " أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمى العقيق . كما فى فتح البارى : ٣ / ٣٩٢ ، وأنظـــر أيضا معجم البلدان : ٤ / ١٣٨ ، وعمدة القارى : ٩ / ١٤٦ .

(٣) الصحيح : ٣ / ٣٩٢ فى الحج ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " العقيـــق واد مبارك " (١٦) الحديث (٧٣٤٣٩٢٣٣٧٩١٥٣٤) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٨٠٠) فى المناسك ، باب القرآن .
وابن ماجه : ٢ / ٩٩١ فى المناسك ، باب التمتع بالعمرة الى الحج (٤٠) الحديث (٢٩٧٦) ، والامام أحمد : ١ / ٢٤ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢ / ١٤٦ فى المناسك ، باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم به محرما فى حجة الوداع ، من حديث ابن عباس عنه بألفاظ متقاربة .
اسناده : رواه البخارى .

(٧٢٩) ١ / ١٦٠ .

(٤) شرح معانى الآثار : ٢ / ١٥٤ فى المناسك ، باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم به محرما فى حجة الوداع .

(٥) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٣٣١ فى الحج ، باب فيمن قرن بين الحج والعمـــرة . ======

أنس " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا " وفى لفظ " لبيك عمرة وحجا " متفق عليه (١). وعن أبى طلحة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة " أخرجه ابن ماجه (٢). وعن سراقة ،قال : " قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع " أخرجه أحمد (٣) انتهى .اعلم أن ظاهر هذه الأحاديث المعارضة

=== ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن) ص :٢٤٥ رقم (٩٨٧) ، والطبرانى فى المعجم الكبير: ٢٣ / ٣٤١ رقم(٧٩٢) . والامام أحمد فى مسنده : ٦/ ٢٩٨ ولفظ الطبرانى قال :" أهلوا ياأمة محمد بحج وعمرة " بدل " ياآل محمد " .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣/ ٢٣٥ وقال : رجاله ثقات.

قلت : ورجال ابن حبان ثقات أيضا ولفظه عندهما مطول وهذا آخره .

(١) رواه البخارى : ٣ / ٧٠٧ فى الحج ،باب (٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ١١٩) الحديث (١٥٤٦ و ١٥٤٨ و ١٥٥١ و ١٧١٥) . وج٦ ص ١٣١ فى الجهاد ، باب الارتداف فى الغزو والحج (١٢٦) الحديث (٢٩٨٦) .

ومسلم : ٢/ ٩٠٥ فى الحج ،باب فى الافراد والقران بالحج والعمرة (٢٧) ، الحديث(١٨٥- ١٨٦) (١٢٣٢) ،

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٩٥) فى المناسك ،باب فى القران ، والترمذى : ٢/ ١٥٨ فى الحج ،باب ماجاء فى الجمع بين الحج والعمرة (١١) الحديث (٨٢١) ،والنسائى : ٥/ ١٥٠ فى الحج ،باب القرآن .

وابن ماجه : ٢/ ٩٨٩ فى المناسك ،باب من قرن الحج والعمرة (٣٨) الحديث (٢٩٦٨ و ٢٩٦٩) ،والامام أحمد : ٣/ ٩٩ و ١١٩ و ١٦٤ و ١٨٢ و ١٨٣) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن : ٢/ ٩٩٠ فى المناسك ،باب من قرن الحج والعمرة (٣٨) الحديث (٢٩٧١) .

اسناده : قال فى الزوائد : فى اسناده حجاج بن أرطأة ،ضعيف ومدلس . وقد رواه بالعنعنة . قال الحافظ: هو صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، ويغنى عنه الذى سبق .

(٣) المسند : ٤/ ١٧٥ . وأول الحديث " دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة .. الخ "

اسناده : فيه داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى وهو ضعيف ، وتقدمت ترجمته .

وراجع الميزان : ٢/ ٢١ . وهو ضعيف بهذا الاسناد .

مع ما تقدم ، وجمع بينهما شيخنا (١) بأن لفظ التمتع (٢) في لسان الصحابة / لما هو أعم ١٢٨/أ
من القران بالمعنى المصطلح ، وبين ذلك أوضح بيان فارجع اليه فانه نافع والله الموفق .
وقد استدل المصنف (٣) لتثنية طواف القارن بالمعنى ويعارضه حديث عائشة رضى الله عنها
قالت : " أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ،
وفيه ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : مالك أنفست ؟ قالت : بلى قال : ذلك
شئ كتب الله على بنات آدم أهلي بالحج ، وأصنعى مايصنع الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت
وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك " متفق عليه (٤) ، وفى لفظ لهما " فلما كنا بسرف (٥) حضت
الحديث " ولمسلم " طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك " وذكره فى أثناء حديث ،
وله ألفاظ . وفى حديث ابن عمر " أنه لما قرن طاف طوافا واحدا لهما ، ثم قال : هكذا
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وعن عائشة " وأما الذين جمعوا بين الحج

---

(١) ابن الهمام فى شرح فتح القدير : ٢/ ٤١٠ ومابعده واستطرد جميع الأدلة وأطال الكلام وأجمل فيه رحمه الله فراجعه .

(٢) روى ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٤/ ١١٣ فى الحج ، باب فى المتعة لأى شئ سميت المتعة ؟ من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : انما سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب .
واسناده : صحيح .

(٣) قال : فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ، ثم يشرع فى أفعال الحج فيطوف للقدوم ... الخ . الاختيار : ١/ ١٦٠ .

(٤) رواه البخارى : ١/ ٤٠٠ فى الحيض ، باب الأمر بالنفساء اذا نفسن (١) الحديث (٢٩٤) ، وج٣ ص ٤١٥ فى الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ؟ (١٣٣٣) الحديث (١٥٥٦ و ١٥٦٠ و ١٧٨٨) .
ومسلم : ٢/ ٨٧٠ فى الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران (١٧) الحديث (١١١-١٣٥) (١٢١١ و ١٢١٢) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٧٨-١٧٨٣) فى المناسك ، باب فى افراد الحج .
والنسائى : ٥/ ١٧٧ و ١٧٨ فى الحج ، باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن يسق الهدى ، والموطأ : ١/ ٤١٠ و ٤١١ فى الحج ، باب دخول الحائض مكة .
اسناده : متفق عليه .

(٥) سرف : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وآخرها فاء ، هو موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل : على سبعة وتسعة ، واثنى عشر ، تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث ، وهناك بنى بها وهناك توفيت رضى الله عنها .
معجم البلدان : ٣ / ٢١٢ .

والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا " متفق عليهما (١). وللترمذى (٢)، وابن ماجه (٣)، عن ابن عمر : " من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ، وسعى واحد حتى يحل منهما جميعا " وروى ابن ماجه (٤) من طريق ليث بن أبى سليم ، قال : حدثنى عطاء وطاؤوس ومجاهد ، عن جابر، وابن عمر ، وابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم : (لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة (٥) الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم "،

---

(١) رواه البخارى : ٣/٤٩٤ فى الحج ، باب طواف القارن (٧٧) الحديث: (١٦٣٩ و ١٦٤٠ و ١٦٩٣ و ١٧٠٨ و ١٧٢٩ و ١٨٠٦ و ١٨٠٧ و ١٨٠٨ و ١٨١٠ و ١٨١٢ و ١٨١٣ و ١٨١٨ و ٤١٨٣) .

ومسلم : ٢/٩٠٣ و ٩٠٤ فى الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القارن (٢٦) الحديث (١٨٠-١٨٣) (١٢٣٠) من حديث ابن عمر وقد أخرجا هذا المعنى فى جملة حديث طويل .

اسناده : متفق عليه .

وروى البخارى : ٣/٤٩٣ فى الحج ، باب (٧٧) الحديث (١٦٣٨) .

ومسلم : ٢/٨٧٠ فى الحج ، باب بيان وجه الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران (١٧) الحديث (١١١) (١٢١١) من حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها مختصر وهذا آخره واللفظ للبخارى .

اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن : ٢/٢١٢ فى الحج ، باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (٩٩) الحديث (٩٥٥) .

(٣) السنن : ٢/٩٩١ فى المناسك ، باب طواف القارن (٣٩) الحديث (٢٩٧٥) .

ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص (١٦١) رقم (٤٦٠) .

والامام أحمد فى مسنده : ٢/٦٧ ، والبيهقى : ٤/٣٥٤ .

اسناده : قال الترمذى : حسن غريب صحيح ، قال : وقد رواه جماعة موقوفا على ابن عمر قال : والموقوف أصح ، هذا كلام الترمذى ، ورواه البيهقى باسناد صحيح مرفوعا . قاله الامام النووى فى المجموع : ٨/٦٦ .

(٤) السنن : ٢/٩٩٠ فى المناسك ، باب طواف القارن (٣٩) الحديث (٢٩٧٢) .

اسناده : قال فى الزوائد : فى اسناده ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف ومدلس قلت : ليث صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك كما قال الحافظ وتقدم . والحديث ضعيف بهذا الاسناد ويغنى عنه الأحاديث المتقدمة .

(٥) هكذا فى الأصل ، وفى نصب الراية : ٣/١٠٨ ، والدراية : ٢/٣٥ . أما فى النسخة المطبوعة " لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا الا طوافا واحدا " بدل مابين القوسين .

وروى الدارقطني[١] باسناد قوى عن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته " وفى الباب عن جابر عند الترمذى[٢]، والدارقطنى[٣]، وعن أبى قتادة، وأبى سعيد عند الدارقطنى[٤]، واستدل فى الهداية[٥] لهذا القول بما رواه مسلم[٦]، والثلاثة[٧] من حديث ابن عباس رفعه فى أثناء حديث " ودخلت العمرة فى الحج الى يوم

---

(١) السنن : ٢/ ٢٦٢ فى الحج ، باب المواقيت. من حديث منصور بن أبى الأسود عن عبد الملك عن عطاء عنه .

اسناده : قال فى التنقيح : اسناده صحيح ، فان عبد الملك صدوق ، روى له مسلم ، ومنصور وثقه ابن معين وغيره ، وهو شيعى ، وداود من شيوخ مسلم ، اهـ.

كما فى نصب الراية : ٣/ ١٠٩ ، وقال الحافظ فى الدراية : ٢/ ٣٥ : اسناد قوى .

(٢) السنن : ٢/ ٢١٢ فى الحج ، باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (٩٩) الحديث (٩٥٤) ولفظه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا " .

(٣) السنن : ٢/ ٢٦١ فى الحج ، باب المواقيت، ولفظه مثل لفظ الترمذى .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وهذا فى سند الترمذى وفى سند الدارقطنى فيه الربيع بن صبيح وهو ضعيف . أنظر نصب الراية : ٣/ ١٠٩ .

(٤) السنن : ٢/ ٢٦١ فى الحج ، باب المواقيت.

ولفظ حديث أبى قتادة " أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجته وعمرته طوافا واحدا " ولفظ أبى سعيد " أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا ، وبالصفا والمروة طوافا واحدا " .

اسنادهما : فى سند أبى قتادة فيه على بن عاصم ، قال ابن الجوزى : ضعيف . وفى سند أبى سعيد بن أبى ليلى وهو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو ضعيف ، قال فى التنقيح : وعطية أضعف منه . أنظر نصب الراية : ٣/ ١٠٩ .

(٥) شرح فتح القدير : ٢/ ٤١٤ .

(٦) الصحيح : ٢/ ٩١١ فى الحج ، باب جواز العمرة فى أشهر الحج (٣١) الحديث (٢٠٣) (١٢٤١) .

(٧) رواه أبو داود رقم (١٧٩٠) فى المناسك ، باب فى افراد الحج .

والترمذى : ٢/ ٢٠٥ فى الحج ، باب ماجاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ؟ (٨٦) الحديث (٩٣٦) ، والامام أحمد : ١/ ٢٣٦ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٣٤١ .

والدارمى : ٢/ ٥٠ و ٥١ فى المناسك ، باب من اعتمر فى أشهر الحج .

اسناده : رواه مسلم .

القيامة " وعارضه بأن عمر قال لصبي[١] : عند ما طاف طوافين وسعى سعيين " هديت لسنة نبيك " قال المخرجون[٢] لم نجده هكذا ، وانما في السنن[٣] ، وابن حبان[٤] ، ومسانيد أحمد[٥] ، واسحاق[٦] والطيالسي[٧] وابن أبي شيبة[٨] ، عن أبي وائل ، عن الصبي بن معبد ، قال : " أهللت بهما معا فقال عمر : هديت لسنة نبيك " ومنهم من طوله ولم يذكر عدد الطواف والسعي . قلت : قد رواه أبو حنيفة[٩] رحمه الله كما ذكره الأصحاب ، ثنا حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم ، عن الصبي بن معبد ، قال : " أقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة[١٠] وزيد بن صوحان وهما منيخان[١١] بالعذيب[١٢] ، فلما سمعاني أقول

---

(١) صبي : بالتصغير ، ابن معبد التغلبي ، بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ، مخضرم ، نزل الكوفة ، وكان نصرانيا فأسلم رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة من الثانية / د س ق .
أنظر الجرح : ٤/٤٥٤ ، التهذيب : ٤/٤٠٩ ، التقريب : ١/٣٦٥ .

(٢) نصب الراية : ٣/١٠٩ ، الدراية : ٢/ ٣٥ .

(٣) رواه أبوداود رقم (١٧٩٧ و ١٧٩٩) في المناسك ، باب في القران ، والنسائي : ٥/١٤٦-١٤٨ في الحج ، باب القران . وابن ماجه : ٢/٩٨٩ في المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة (٣٨) الحديث (٢٩٧٠) .

(٤) الصحيح (موارد الظمآن) ص (٢٤٥) رقم (٩٨٥) .

(٥) المسند : ١/١٤ و ٥٢ و ٤٣ و ٣٧ و ٥٣ .

(٦) المسند (وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/١٠٩) .

(٧) المسند (منحة المعبود) ١/٢٠٩ رقم (١٠٠٣) .

(٨) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/١٠٩ .
اسناده : قال الدارقطني في كتاب العلل : وحديث صبي بن معبد هذا حديث صحيح ، وأصحه اسنادا حديث منصور عن الأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر ، اهـ . راجع نصب الراية : ٣/١٠٩ و ١١٠ .

(٩) رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج١ ص ٥٠٥-٥٠٧ .
اسناده : حسن .

(١٠) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي ، أبو عبد الله ، وهو سلمان الخيل ، يقال له صحبة ، ولاه عمر قضاء الكوفة ، وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد / م . أنظر الاستيعاب : ٤/٢١٩ ، التهذيب : ٤/١٣٦ ، التقريب ١/٣١٤ .

(١١) قال في الصحاح : ١/٤٣٤ : أنخت الجمل فاستناخ : أبركته فبرك . والمناخ : بضم الميم الموضع الذي تناخ فيه الابل . كما في لسان العرب : ٣/٦٥ .

(١٢) العذيب : تصغير العذب ، وهو الماء الطيب : وهو ماء بين القادسية والمغيثة ، بينه وبين القادسية أربعة أميال والى المغيثة اثنان وثلاثون ميلا ، وقيل : هو =======

لبيك بعمرة وحج معا ، قال أحدهما : هذا أضل من بعيره ، / وقال الآخر : هذا ١٢٨/ب
أضل من كذا وكذا ، فمضيت حتى اذا قضيت نسكي مررت بأمير المؤمنين عمر بن
الخطاب ، فأخبرته ، فقلت : ياأمير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة[1] قاصي[2] الدار
أذن الله لي في هذا الوجه ، فأحببت أن أجمع عمرة الى حجة ، فأهللت بهما جميعا ،
ولم أسق ، فمررت بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فسمعاني أقول لبيك بحجة
وعمرة معا ، فقال أحدهما : هذا أضل من بعيره ، وقال الآخر : هذا أضل من كذا وكذا ،
قال : فصنعت ماذا ؟ قال : مضيت فطفت طوافا لعمرتي ، وسعيت سعيا لعمرتي ،
ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي ، ثم بقيت حراما ما أقمنا أصنع كما يصنع الحاج ، حتى
قضيت آخر نسكي ، قال : هديت لسنة نبيك " .

وفي الباب : عن علي " أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف طوافين وسعى سعيين ،
وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك " أخرجه النسائي[3] في مسند علي
ورواته موثقون . وأخرجه محمد بن الحسن[4] من قول علي قال المخرجون : وفي اسناده راو
مجهول .

=== واد لبني تميم ، وهو من منازل حاج الكوفة . أنظر معجم البلدان : ٤/ ٩٢ .

(١) الشقة : بكسر الشين وضمها : السفر البعيد ، وقيل أيضا : السفر الطويل .
راجع لسان العرب : ١٠/ ١٨٤ .

(٢) أي بعيد الدار ، والقصا : البعد والناحية . الصحاح : ٦/ ٢٤٦٢ .

(٣) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١١٠ وقال : أخرج النسائي في سنن
الكبرى - في مسند علي عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابراهيم بن محمد
ابن الحنفية .
اسناده : قال صاحب التنقيح : وحماد هنا ضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، قال بعض الحفاظ : هو مجهول ، والحديث من أجله لا يصح ، اهـ .
قال ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١١٠ .
وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ٣٥ : رواته موثقون . وقال في التقريب : ١/ ١٩٧ :
حماد بن عبد الرحمن الأنصاري مقبول . وقال الذهبي في الميزان : ١/ ٥٩٦ :
ضعفه الأزدي . وسكت عنه الذهبي .

(٤) كتاب الآثار ص ٦٦ رقم (٣٢٥) وفيه أبو نصر السلمي الراوي عن علي رضي الله عنه
وعنه ابراهيم النخعي ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه ، وقال الحافظ :
مستور . الايثار ص ٣٥ . وأورده في الموطأ ص (١٣٨) في الحج ، باب القران
بين الحج والعمرة . ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (١٠٠) رقم
(٤٨٢) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٠٨ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ٣٥ : في اسناده راو مجهول ======

قلت : ليس كذلك فان سنده هكذا أنا أبو حنيفة ، ثنا منصور بن المعتمر ، عن ابراهيم النخعي ، عن أبي نصر السلمي (١) ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " اذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة ، قال منصور : فلقيت مجاهدا ، وهو يفتي : بطواف واحد لمن قرن ، فحدثته بهذا الحديث ، فقال : لو كنت سمعته لم أفت الا بطوافين ، وأما بعد اليوم ، فلا أفتي الا بهما " انتهى . فليس فيه الا أبو نصر وقد ذكره الحاكم فيمن لا يعرف اسمه ، فقال : سمع عليا ، وروى عن ابن عمر ، روى عنه ابنه ، ومالك بن الحارث (٢) مستور (٣) انتهى . وأنت علمت في المتن من اعتمد عليه : وهو منصور ومجاهد ، وقد أخرجه أبو حنيفة عن الحسن بن سعد (٤) عن أبيه (٥) أنه سمع " عليا يلبي بحجة وعمرة معا ، وأنه طاف لهما طوافين ، وسعى سعيين " أخرجه عنه

=== قال البخاري : لا يصح ، وقال المنذري : لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر انما رواه مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي ، وأبو نصر رجل مجهول ، مع أنه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى : من أحرم بالحج والعمرة ، أجزأه عنهما طواف واحد ، وسعى واحد ، اهـ. كما في نصب الراية : ٣/ ١١١ و ١١٢ .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ٥/ ١٠٨ : قد روى ذلك بأسانيد جيدة وثقات ، وذكر أبو عمر في التمهيد حديث أبي نصر عن علي ثم قال : وروى الأعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال : سألت عليا فذكره وهذا أيضا اسناد جيد ، اهـ.

(١) هو أبو نصر بن عمرو السلمي ، روى عن أبيه وعلي ، وعنه ابراهيم النخعي ذكره ابن خلفون في الثقات أنظر الايثار بمعرفة رواة الآثار : ص (٣٥) .

(٢) مالك بن الحارث السلمي الرقي ، ويقال الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (٩٤) / بخ م د س . الجرح والتعديل : ٨/ ٢٠٧ ، التهذيب : ١٠/ ١٢ ، التقريب : ٢/ ٢٢٤ .

(٣) قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٣٥ : في اسناده راو مجهول (قلت : يعني بذلك أبو نصر السلمي) .

(٤) هو الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي ثقة . / بخ م د س ق . التهذيب : ٢/ ٢٧٩ ، التقريب : ١/ ١٦٦ .

(٥) اسمه سعد بن معبد الهاشمي ، مولى الحسن بن علي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة . / ق . أنظر التهذيب : ٣/ ٤٨٢ ، التقريب : ١/ ٢٨٩ .

ابن خسرو (١) في المسند. (٢) ورواه الشافعي، (٣) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٤) عن رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. وأخرج الدارقطني (٥) عن عمران بن حصين" أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين" وفيه محمد بن يحيى (٦)، وثقه الدارقطني، وابن حبان، الا أن الدارقطني نسب اليه في خصوص

---

(١) هو حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة (٥٢٢) وقد خرج المسند تخريجا حسنا ولم يحدث الا باليسير وهو في مجلدين. كما في كشف الظنون: ٢/ ١٦٨١.

(٢) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد جـ ١ ص٥١٣. اسناده: حسن.

(٣) المسند (لم أقف عليه في مسند الامام الشافعي بعد البحث الشديد). ولكن رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار ص٦٧ رقم (٣٢٥) من طريق منصور بن المعتمر، عن ابراهيم النخعي، عن ابي نصر السلمي، عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه بنحو سياق المذكور اعلاه وبزيادة يسيرة. ورجاله ثقات عدا ابو نصر السلمي، قال الحافظ: مستور. الايثار ص (٣٥).

(٤) ورواه ايضا في السنن الكبرى: ٥/ ١٠٨ بنحوه.
اسناده: فيه راو مجهول وهو ضعيف بهذا الاسناد، وقال البيهقي: وأصح ما روى عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي في حديث ذكره، "ثم يحرم لهما جميعا، ويطوف لهما طوافين" هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث، وكذلك رواه الثوري، وشعبة، وبعضهم قال: عن منصور عن مالك بن الحارث ويشبه أن يكون المعنى فيه ماقال الشافعي، ورواه عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو عن أبيه. وأنظر نصب الراية: ٣/ ١١١.

(٥) السنن: ٢/ ٢٦٤ في الحج، باب المواقيت.
اسناده: قال الدارقطني: يقال: ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، ويقال: انه رجع عن ذكر الطواف، والسعي، وحدث به على الصواب، كما حدثنا به محمد ابن ابراهيم بن نيروز حدثنا محمد بن يحيى الأزدي به أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن، اهـ. قال: وقد خالفه غيره، فلم يذكر فيه الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مرارا.

(٦) محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري، نزيل بغداد، ثقة، من كبار الحادي عشر مات سنة (٢٥٢)/ قدت ق. الكاشف: ٣/ ١٠٧، التهذيب: ٩/ ٥١٧، التقريب: ٢/ ٢١٧، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٣٦٤).

هذا الحديث الوهم . وعن ابن عمر وابن مسعود مرفوعا مثله أخرجهما الدارقطني[١] / وفيهما ضعف . وأخرج ابن أبي شيبة[٢] ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، ١٢٩/أ عن زياد بن مالك[٣] " أن عليا ، وابن مسعود ، قالا في القارن : يطوف طوافين ، (ويسعى سعيين)[٤] ". وأخرجه الطحاوي[٥] وقال : " ويسعى سعيين " انتهى . وعند التعارض الترجيح بأن هذا قول كبار الصحابة ، عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، والأصل عدم التداخل والاحتياط في الاثبات ، واعلم أن أمثال هذا بحسب ما حضر لا على وجه تحقيق النظر ، اذ الوظيفة الآن ذكر الأحاديث يسر الله اتمامه في خير انه ولي الاجابة . تتمة : أخرج ابن أبي شيبة[٦] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه أمر الصبي بن معبد حيث أوحين قرن أن يذبح كبشا " . وما يذكر " القران رخصة " لم يجده المخرجون[٦] والله أعلم .

---

(١) السنن : ٢ / ٢٦٤ في الحج ، باب المواقيت .
اسنادهما : ضعيف ، قال الدارقطني : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ومن دونه في الاسناد ضعفاء .

(٢) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٣٣٤ في الحج ، باب في القارن من قال : يطوف الطوافين .
وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١١٢ .
ورواه الطحاوي في شرح الآثار : ٢/ ٢٠٥ في المناسك باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته وحجه . بسند ابن أبي شيبة المذكور أعلاه .
اسناده : ضعيف ، فيه زياد بن مالك ، قال الذهبي : ليس بحجة ، وقال البخاري : لا يعرف له سماع من عبد الله بن مسعود ولا سماع الحكم بن عتيبة منه . أنظر : الميزان : ٢/ ٩٣ .

(٣) زياد بن مالك ليس بحجة ، وقال البخاري : لا يعرف له سماع من عبد الله ولا سماع الحكم منه ، وسكت عنه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .
أنظر الجرح : ٣/ ٥٤٣ ، الميزان : ٢/ ٩٣ ، اللسان : ٢/ ٤٩٦ .

(٤) قوله : " ويسعى سعيين " سقط من الأصل والمثبت من نصب الراية ، ومعاني الآثار .

(٥) المصنف : : ق ١ جـ ٤ ص ٢٦٢ في الحج ، باب في الشاة يجزئ عن القارن ، من طريق عبد السلام بن حرب عن عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . واسناده منقطع بين عمر رضي الله عنه وابراهيم النخعي .

(٦) نصب الراية : ٣/ ٩٩ قال : غريب جدا ، وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ٣٣ : لم أجده .

" بـــاب الجنايـــــات " (١)

(٧٣٠) حديث " الحاج الشعث التفل " الترمذى ، وابن ماجه ، عن ابن عمـــر قال : " قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : من الحاج ؟ قال : الشعث التفل الحديث " قال الترمذى : غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخـــوزى المكى ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، وقد قدمناه فى كتاب الحج .

(٧٣١) قوله : " وروى المحرم أشعث أغبر " .

(٧٣٢) حديث : " نهى أن يلبس ما مسه ورس (٢) أو زعفران (٣) " عن ابن عمر رضى اللـه عنه " قال رجل يارسول الله ماتأمرنا أن نلبس من الثياب فى الاحرام ؟ قال : لا تلبســوا القميص ، ولا السراويل ، ولا العمائم ، ولا البرانس (٤) ولا الخفاف ، الا أحد لا يجـــد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفـــران ولا الورس " رواه الجماعة ، وقد تقدم (٥) .

(٧٣٣) حديث : " الحنا طيب " قاله : للمعتدة ، عن أم ســلمة " نهـــى

---

(١) الجناية : الذنب والجرم ومايفعله الانسان مما يوجب عليه العذاب أوالقصاص فى الدنيا والآخرة ، قال فى شرح فتح القدير : ٢/٤٣٨ : الجناية فعل محرم والمراد هنا خاص منه وهو ماتكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم .
أنظر النهاية : ١/٣٠٩ ، ولسان العرب : ١٤/١٥٤ .

(٧٣٠) ١/ ١٦١ . تقدم فى رقم (٦٤٦) . وقال الموصلى : الشعث : الانتشـــار ومراده انتشار شعر الحاج فلايجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحـــوه ، والتفل بالسكون : الرائحة الكريهة ، والتفل : الذى ترك استعمال الطيب فيكره رائحته والمحرم كذلك . الاختيار : ١/١٦١ .

(٧٣١) ١/١٦١ . وقد ترك المخرج بياضا فى الأصل سطرا كاملا . ولم يعزه الـى أرباب الأصول . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٧٣٢) ١/١٦١ .

(٢) الورس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه . النهاية : ٥/١٧٣ ، والمختار (٧١٦) .

(٣) الزعفران : هذا الصبغ المعروف ، وهو من الطيب . لسان العرب : ٤/٣٢٤ .

(٤) البرنس : قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام وتبرنس الرجل لبسه . مختار الصحاح ص(٥٠) ، القاموس المحيط : ٢/٢٠٠ .

(٥) تقدم تحت رقم (٦٤٥) .

(٧٣٣) ١/١٦١ .

النبى صلى الله عليه وسلم المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحنا طيب " عزاه السروجى (١) فى الغاية للنسائى . قال المخرجون : (٢) ولم نجده . قلت : انما وجدته فى المعجم الكبير للطبرانى (٣) قال : ثنا يحيى بن عثمان (٤) ثنا أبو الأسود (٥) ثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تطيبى وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب " .

(٧٣٤) حديث : " لا يطوفن بالبيت عريان " رواه الشيخان (٦) فى حديث أبى بكر الصديق

---

(١) السروجى : بفتح السين المهملة وضم الراء وسكون الواو وفى آخرها جيم - هذه النسبة الى سروج ، وهى مدينة بنواحى حران من بلاد الجزيرة . واسمه أبو العباس أحمد بن ابراهيم السروجى القاضى بمصر الحنفى المتوفى سنة (٧١٠هـ) وهو شارح الهداية فى مجلدات سماه الغاية ولم يكمله . أنظر كشف الظنون : ٢ / ٣٣ . والدليل الشافى على المنهال الصافى : جـ١ ص ٣٤ رقم (١٠١) والدرر الكامنة : ١ / ٩٦ رقم (٢٤١) ، واللباب : ٢ / ١١٤ .

(٢) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١٢٤ و ٢٦١ : ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة أبى داود ، وقال : ليس لهذا الحديث اسناد يعرف ، اهـ . والظاهر أن لفظ المصنف حديثان ، ويحتمل أنه حديث واحد . كما ذكره السروجى فى الغاية وعزاه للنسائى وهو وهم منه ، اهـ .

(٣) جـ٢٣ ص (٤١٨) رقم الحديث (١٠١٢) ، ورواه أيضا البيهقى فى كتاب المعرفة فى الحج كما ذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١٢٤ .

اسناده : قال البيهقى : اسناده ضعيف ، فان ابن لهيعة لا يحتج به ، اهـ .

وأورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢١٨ وقال : فيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(٤) يحيى بن عثمان بن صالح ، السهمى مولاهم ، المصرى ، صدوق رمى بالتشيع ، ولينه بعضهم ، لكونه حدث من غير أصله ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٨٢) / بخ م د ت ق .

الميزان : ٤ / ٤٩٦ ، التهذيب : ١١ / ٢٥٧ ، التقريب : ٢ / ٣٥٤ .

(٥) اسمه النضر بن عبد الجبار ، المرادى مولاهم ، المصرى ، أبو الأسود مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار العاشرة مات سنة (٢١٩) وله أربع وسبعون / د س ق .

التهذيب : ١٠ / ٤٤٠ ، التقريب : ٢ / ٣٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال (٤٠٢) .

(٧٣٤) ١ / ١٦٣ .

(٦) رواه البخارى : ٣ / ٤٨٣ فى الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك (٦٧) الحديث (١٦٢٢) .

ومسلم : ٢ / ٩٨٢ فى الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . =======

بدون نون ، عن أبي هريرة قال : " بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل حجة الوداع في رهط[١] يؤذن في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك / ولا يطوف بالبيت عريان " . ١٢٩/ب

(٧٣٥) قوله : "وهو مروى عن ابن عباس" قال المخرجون[٢] : لم نجده .

(٧٣٦) قوله : " وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه " عن كعب ابن عجرة ، قال : " أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : أيؤذيك هوام[٣] رأسك ؟ قال ، قلت : نعم ، قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة[٤] " وعنه " قال في أنزلت هذه الآية : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك[٥]) قال : فأتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدنه فدنوت ، فقال : أدنه فدنوت ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر " وفي رواية " فأحلق رأسك ، وأطعم فرقا[٦] بين ستة مساكين والفرق ثلاثة

=== وبيان يوم الحج الأكبر (٧٨) الحديث (٤٣٥) (١٣٤٧) .

اسناده : متفق عليه .

(١) الرهط : ما دون العشرة من الرجال ، لا تكون فيهم امرأة ، والجمع أرهط وأرهاط وأراهط . الصحاح : ٣/١١٢٨ ، القاموس : ٢/٣٦١ .

(٧٣٥) ١/١٦٤ " وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة وكذلك الحائض لأنه لما وجب جبر نقصان الحدث بالشاة وجب جبر نقصان الجنابة بالبدنة ، لأنه أعظم العقوبة وهو مروى عن ابن عباس " .

(٢) نصب الراية : ٣/١٢٧ ، الدراية : ٢/٤١ وقال : لم أجده .

(٧٣٦) ١/١٦٤ قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " تقديره فحلق ففدية . (سورة البقرة الآية ١٩٦) . قال أبو جعفر النحاس في معاني القرآن : جـ١ ص ١٢٠ في تفسير هذه الآية : أي ذلك فعلت أجزأ عنك .

(٣) الهوام : جمع هامة . كدواب في جمع دابة . قال ابن الأثير : الهامة كل ذات سم يقتل . وأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور . وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل ، كالحشرات . النهاية : ٥/٢٨٣ ، لسان العرب : ٢/٦٢٥ .

(٤) النسيكة : شاة وهي شاة تجزئ في الأضحية . مسلم بشرح النووي : ٨/١٢١ .

(٥) (سورة البقرة ، الآية ١٩٦) .

(٦) الفرق : بفتح الفاء وتحريك الراء واسكانها فهو ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلا . =======

أصع ،أو صم ثلاثة أيام أو أنسك نسيكة " متفق عليه (١) ، وأخرجه الطحاوى (٢) بلفظ " أمعك دم ؟ قال :لا ،قال : فان شئت فصم ثلاثة أيام ، وان شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع " وفى لفظ كالشيخين ،غير أنه قال : " أوتصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين " وفى لفظ : " أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع حنطة " .

(٧٣٦) أثر ابن عباس : " المحرم اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة " أخرج ابن أبى شيبة (٣) ،عن أبن نمير ،عن عبيدالله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، " أتى عبد الله بن عمر رجل فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار له الى عبد الله بن عمرو ، فلم يعرفه الرجل ، قال شعيب : فذهبت معه فسأله ، فقال : بطل حجه ، قال : فيقعد ؟ قال :لا بل يخرج مع الناس ، فيصنع مايصنعون ، فاذا أدركه قابل حج ، وأهدى ، فرجعا الى عبد الله بن عمر فأخبراه ، فأرسلنا الى ابن عباس ، قال شعيب : فذهبت الى ابن عباس معه ، فسأله فقال : مثل ماقال ابن عمرو فرجع اليه فأخبره ، فقال له الرجل :

=== فهو يعادل (٦٥٢٨) غراما من القمح ويعادل (٨،٢٦٣) لترا من الماء المقطر. أنظر الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان (٦٩) .

(١) رواه البخارى : ٤ / ١٢ فى كتاب المحصر، باب قول الله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " (٥) الحديث : (١٨١٤-١٨١٨ و ٤١٥٩ و ٤١٩٠ و ٤١٩١ و ٤٥١٧ و ٥٦٦٥ و ٧٠٣٥ و ٨٥٦٨) . ومسلم : ٢ / ٨٥٩ فى الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم (١٠) الحديث (٨٠-٨٦) ، (١٢٠١) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (١٨٥٦-١٨٦١) فى المناسك باب فى الفدية ، والترمذى : ٢ / ٢١٥ فى الحج ، باب ماجاء فى المحرم يحلق رأسه فى احرامه ماعليه (١٠٤) الحديث (٩٦٠) وقال : حسن صحيح . والنسائى ٥ / ١٩٥ فى الحج ، باب فى المحرم يؤذيه القمل فى رأسه ، وابن ماجه : ٢ / ١٠٢٨ فى المناسك باب فدية المحصر (٨٦) الحديث (٣٠٧٩) و (٣٠٨٠) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) لعله فى أحكام القرآن له ولم يصرح المخرج كعادته . قلت : لم أجده فى شرح معانى الآثار ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ١٦٩ و ١٨٥ و ١٨٧ و ٢٤٢ بنحوه ، والطيالسى : ١ / ٢١٣ رقم (١٠٢٦) ، والامام أحمد : ٤ / ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ فى مسندهما .

(٧٣٦) ١ / ١٦٤ . تنبيه : هذا الرقم جعلته مكررا لأنه تكملة للذى تقدم .

(٣) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٤٢ فى الحج ، باب فى الرجل يواقع أهله وهو محرم . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٣ / ٥١٥٠ فى كتاب البيوع . والحاكم فى المستدرك : ٢ / ٦٥ فى البيوع ، باب مسئلة المحرم اذا وقع بامرأته .

ماتقول أنت ؟ فقال : مثل ماقالا " وأخرج البيهقي[١] معناه من طريق أبي بشر[٢]، عن رجل من بني عبد الدار، عن ابن عباس، وفيه " أن أبا بشر قال : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول " انتهى . ولم يبين فيه ماهو الهدى ، وقد بينه ابن أبي شيبة[٣] من طريق آخر، ثنا وكيع ، عن عمرو بن ذر[٤]، عن مجاهد ، عن ابن عباس، قال : " على كل واحد منهما شاة " انتهى . قال المصنف : ومثله لا يعرف الا توقيفا . قلت : فيرد عليه ماأخرجه ابن أبي شيبة[٥] قال : ثنا حفص، عن أشعث ، عن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : " على كل واحد منهما بدنة ، فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها " انتهى . فينظر الشأن بعد هذا في الجمع أو الترجيح أو غير ذلك .

---

(١) السنن الكبرى : ٥/ ١٦٧ و١٦٨ .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث ثقات رواته حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ، اهـ . وأقره الذهبي . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١٢٧ : عن الدارقطني رواه الحاكم، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة ، وقال : اسناده صحيح ، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ومن ابن عباس ، اهـ ومثل ذلك قال في السنن الكبرى ، وقال الشيخ تقي الدين في الامام : رجاله كلهم ثقات مشهورون ، اهـ .

(٢) اسمه المفضل بن لاحق البصري ، أبو بشر ، ثقة ، من السابعة / بخ .
أنظر التهذيب : ١٠/ ٢٧٦ ، التقريب : ٢/ ٢٧٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٣٨٦) .

(٣) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ١٤٤ في الحج ، باب كم عليهما هديا واحدا أو اثنين ؟ .
ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٦٨ غير أنه قال : " على كل واحد منهما بدنة " بدل " شاة " .
اسناده : رواته ثقات .

(٤) عمرو بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني ، بالسكون ، المرهبي ، أبو ذر الكوفي ، ثقة ، رمي بالارجاء ، من السادسة ، مات سنة (١٥٦) وقيل غير ذلك . / خ د ت س فق . الكاشف : ٢/ ٣١٠ ، التهذيب : ٧/ ٤٤٤ ، التقريب : ٢/ ٥٥ .

(٥) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ١٤٢ في الحج ، باب الرجل يواقع أهله وهو محرم .
اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وهو منقطع أيضا بين علي كرم الله وجهه وبين الحكم بن عتيبة .

(٧٣٧) قوله : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم / عمن جامع امرأته وهما ١٣٠/أ
محرمان ؟ قال : يريقان دما ويمضيان في حجهما ويحجان من قابل " .
روى أبو داود في المراسيل (١) ، من طريق يحيى بن أبي كثير، أنا يزيد بن نعيم (٢)
" أن رجلا من جذام (٣) جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال : أقضيا نسككما وأهديا هديا " قال حافظ العصر: رجاله ثقات .

(٧٣٨) قوله : " لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر المفارقة لما سئل عنها "
قلت : ان لم يذكر في تلك الرواية فقد ذكرت في غيرها ، أخرجه ابن وهب في مصنفه (٤) :
أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب (٥)، عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب

---

(٧٣٧) ١/ ١٦٤ .

(١) ص (٩) ، وتحفة الأشراف : ١٣/ ٤٢١ .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٦٧ .
اسناده : قال البيهقي : هذا منقطع . وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات
مع ارساله . كما في تلخيص الحبير: ٢ / ٢٨٣ .

(٢) يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، مقبول ، من الخامسة ، وروايته عن جده
مرسلة / م د س .
الجرح : ٩/ ٢٩٢ ، الكاشف : ٣/ ٢٨٧ ، التهذيب : ١١/ ٣٦٥ ، التقريب :
٢/ ٣٧٢ .

(٣) جذام : قبيلة من اليمن تنزل بجبال حِسْمَى ، وتزعم نَسّابُ مضر أنهم من
مَعَدٍّ ، قال الكميت : يذكر انتقالهم الى اليمن بنسبهم .
قال ابن سيدة : جذام حي من اليمن ، قيل : هم من ولد أسد بن خزيمة .
أنظر لسان العرب : ١٢ / ٨٩ ، ونسبة جذام - الجذامي : بضم الجيم
وفتح الذال المعجمة وفي آخره الميم -. قال ابن الأثير: هذه النسبة الى
جذام قبيلة من اليمن . اللباب : ١/ ٢٦٥ .

(٧٣٨) ١/ ١٦٤ .

(٤) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٢٥ . وقال الحافظ : رواه ابن
وهب في موطئه . التلخيص : ٢/ ٢٨٣ ، وقال في الدراية : ٢/ ٤٠ : في
مصنفه . قلت : الموطأ الصغير له معروف والثاني لا . راجع كشف الظنون :
٢/ ١٧١١ و ١٩٠٧ .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٦٨ بنحوه .
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وبقية رواته ثقات .

(٥) يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ========

" أن رجلا من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : أتما حجكما ، ثم أرجعا وعليكما حجة أخرى ، فاذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ماأصبتما ، فأحرما ، فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ، ثم أتما نسككما وأهديا ". وأخرج ابن أبى شيبة(١) عن عمر رضى الله عنه مثله موقوفا عليه . وقد منعاه عن على رضى الله عنه . قلت : وقد ذكر مالك فى الموطأ(٢) عن يحيى بن سعيد ، سمع سعيد بن المسيب فذكره ، ولم يرفعه ، وابن لهيعة فيه مقال ، فهذه علته والله أعلم .

فائدة : يروى فى هذا الباب حديث ادفعوا بعد غروب الشمس ولم يوجد وهو من فعله فى حديث جابر(٣) وغيره .

(٧٣٩) حديث : " الحج عرفة " تقدم .

(٧٤٠) قوله : " منقول عن ابن عباس " مالك فى الموطأ(٤) عن أبى الزبير ، عن عطاء ،

=== ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٨) وقد قارب الثمانين /ع
سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٩ ، التهذيب : ١١ / ٣١٨ ، التقريب : ٢ / ٣٦٣ .

(١) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ١٤١ فى الحج ، باب فى الرجل يواقع أهله وهو محرم . وعنه البيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ١٦٧ .
اسناده : رواته ثقات .

(٢) جـ ١ ص ٣٨٢ فى الحج ، باب هدى المحرم اذا أصاب أهله .
ورواه أيضا بلاغا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة سئلوا : " عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفذان ، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما . ثم عليهما حج قابل والهدى . قال وقال على بن أبى طالب : واذا أهلا بالحج من عام قابل ، تفرقا حتى يقضيا حجهما " اهـ .
اسناده : قال ابن المفلح فى المبدع شرح المقنع : ٣ / ١٦٢ : ولم يعرف لهم مخالف .

(٣) تقدم رواه مسلم : ٢ / ٨٨٦ رقم الحديث (١٢١٨) وغيره .
وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عنى مناسككم " .

(٧٣٩) ١ / ١٦٤ . تقدم فى رقم (٦٧٩) .

(٧٤٠) ١ / ١٦٤ . وتمامه " وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه لقوله عليه السلام (الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه) قال : وعليه بدنة منقول عن ابن عباس " ، اهـ .

(٤) جـ ١ ص ٣٨٤ فى الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض .
وعنه البيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ١٧١ .

========

عن ابن عباس " أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة " وروى سعيد بن منصور (١) عن ابن عمر فى مثله " أنه قال ليحجا عاما قابلا" واسناده صحيح . قوله الجواب بمعارضة الحديث المتقدم وهو قوله " فقد تم حجه " .

(٧٤١) قوله : " الا الفواسق المستثناة " بالحديث تقدم .

(٧٤٢) حديث : " أبى قتادة ". تقدم . فائدة : أخرج ابن أبى شيبة (٢) ، عن عمر " أنه كان يحكم عليه (يعنى المحرم) فى جزاء الصيد فى الخطأ والعمد " وأخرج (٣) عن ابن عباس : " ليس عليه فى الخطأ شئ " .

(٧٤٣) قوله : " وهو مذهب ابن عباس " يعنى التخيير بين الأشياء الثلاثة فى جزاء الصيد ، وقد روى عنه بخلاف ذلك ، أخرج ابن أبى شيبة (٤) ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس (فجزاء مثل ماقتل من النعم - الى قوله - أو عدل ذلك صياما (٥)) قال : اذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم ،

=== اسناده : رواته ثقات عدا محمد بن مسلم أبو الزبير المكى فانه صدوق يدلس. لكنه من رجال الصحيحين ، وهو موقوف حسن ان شاء الله تعالى .

(١) ذكره الحافظ فى الدراية : ٢ / ٤١ وسياقه عن على الأزدى : سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان أقبلا حاجين ، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها ، فقال : ليحجا عاما قابلا " وقال : أخرجه سعيد ابن منصور وغيره باسناد صحيح .

(٧٤١) ١ / ١٦٥ . تقدم فى رقم (٦٤٩) .

(٧٤٢) ١ / ١٦٦ . تقدم فى رقم (٦٤٨) .

(٢) المصنف : ٤ / ٢٥ فى الحج ، باب من قال عمد الصيد وخطأه سواء .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤ / ٣٩٣ رقم (٨١٨٣) ، والبيهقى : ٥ / ١٨٠ .
اسناده : رواته ثقات .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : ٤ / ٢٦ .
اسناده : رواته ثقات .

(٧٤٣) ١ / ١٦٧ .

(٤) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ١٨٥ فى الحج ، باب قوله تعالى : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ١٨٦ فى الحج ، باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام .
اسناده : رواته ثقات عدا مقسم بن بجرة فانه صدوق . وهو موقوف حسن .

(٥) (سورة المائدة ، الآية : ٩٥) .

فان لم يجد نظركم ثمنه ، ثم قومه طعاما ، فصام مكان كل نصف صاع يوما ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما قال : انما أريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه " انتهى .

(٧٤٤) قوله : " وعن جماعة من الصحابة ايجاب النظير من حيث الخلقة " روى مالك في الموطأ (١) أنا (أبو الزبير) (٢) ، عن جابر " أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز (٣) ، وفي الأرنب بعناق (٤) ، وفي اليربوع (٥) بجفرة " (٦) وأخرجه الطحاوي في الأحكام (٧) ، بلفظ " أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الظبي بشاة ، وفي الأرنب جفرة " . وأخرجه (٧) من وجه آخر " أنه قضى في اليربوع جفرا أو جفرة ، وفي الظبي شاة ، وفي الضبع كبش ، وفي الأرنب عناق " وروى الشافعي (٨) من طريق عطاء / الخراساني " أن عمر ، ١٣٠ /ب

---

(٧٤٤) ١٦٧/١ .

(١) ج١ ص ٤١٤ في الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٤٠٣/٤ رقم (٨٢٢٤) ، والبيهقي : ١٨٤/٥ ، وابن أبي شيبة : ٧٦/٤ في الحج ، في الضبع يقتله المحرم ، وسياقه مختصر . كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر ، خلا في النسخة المطبوعة من الموطأ برواية يحيى عن أبي الزبير " أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش . . . الخ " .
قلت : ويقتضي هذا أنه منقطع لعدم الواسطة بين أبي الزبير وعمر . ورفعه محمد ابن الحسن الشيباني في روايته في موطئه ص(١٦٩) رقم (٥٠٣) .
ورواه أيضا من طريق مالك الشافعي في مسنده : ٢٧/٢ .
اسناده : فيه عنعنة أبي الزبير وهو صدوق يدلس ، ومع ذلك فقد صححه الحافظ في التلخيص : ٢٨٤/٢ .

(٢) في الأصل " أبو الوليد " بدل " أبو الزبير " وهو خطأ والصواب ما أثبت .

(٣) العنز : الماعزة وهي الأنثى من المعز . مختار الصحاح ص (٤٥٧) .

(٤) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل كمال الحول . النهاية : ٣١١/٣ .

(٥) اليربوع : دويبة نحو الفأرة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها . ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة والجمع يرابيع . أنظر النهاية : ٢٩٥/٥ ، ولسان العرب : ١١١/٨ .

(٦) الجفر : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه . الغريب (للهروي) ٣٠٦/٢ ، الفائق : ٢٢١/١ .

(٧) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٨٤/٥ في الحج ، باب فدية الضبع .
اسناده : رواته جيدون .

(٨) المسند : ٢٧/٢ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ١٨٢/٥ ، وعبد الرزاق : ======

وعثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية، قالوا: في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل" قال الشافعي: لا يثبت هذا. قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١) ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، فذكره، ولم ينسب عطاء. وأخرج البيهقي (٢) عن ابن عباس" في حمامة (٣) الحرم شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة (٤) جزور،

=== ٣٩٨/٤ رقم (٨٢٠٣).

اسناده: قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، انما يقول: ان في النعامة بدنة بالقياس لا بالأثر. وقال البيهقي: وسبب عدم ثبوته أن فيه ضعفا وانقطاعا، وذلك لأن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، قال ابن معين وغيره: فلم يدرك عمر، ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله، فان ابن عباس توفي في سنة ثمان وستين، وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه، اهـ. قال الحافظ في التقريب: ٢٣/٢: صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس. وتقدمت ترجمته.

(١) المصنف: ق ١ ج ٤ ص ٣٥١ في الحج، باب في النعامة يصيبها المحرم. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٣٩٨/٤ رقم (٨٢٠٢).
هكذا عزاه اليهما الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ١٣٣/٣ وسكت وهذا مما يدل على أنه عطاء الخراساني وليس غيره، ولو كان آخر لما سكت عنه.
قلت: أما قول المخرج ولم ينسب عطاء وهو مما يدل على أنه عطاء آخر عنده غير الخراساني وهذا بعيد والله أعلم لأنهما أخرجاه عقب رواية الأولى سواء ذكر النسبة أم لا لا يضر ذلك، ولو كان غيره لما سكت عنه الحفاظ الآخرون كالحافظ البيهقي وهو الذي روى الرواية الأولى كما تقدم.

(٢) السنن الكبرى: ١٨٢/٥.
ورواه الدارقطني في سننه: ٢٤٧/٢ في الحج، باب المواقيت.
اسناده: فيه أبو مالك الجنبي: بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة، اسمه عمرو بن هاشم، قال أحمد: صدوق، ولم يكن صاحب حديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه، وقال البخاري: فيه نظر. الميزان: ٣/ ٢٩٠، وقال في التقريب: ٨٠/٢: لين الحديث.

(٣) قال الامام النووي في روضة الطالبين: ١٥٨/٣: والمراد بالحمام: كل ماعب في الماء، وهو أن يشربه جرعا، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة. وكذا نص الشافعي في عيون المسائل.

(٤) الجزور: البعير ذكرا كان أو أنثى، الا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور، وان أردت ذكرا، والجمع جزر وجزائر. أنظر النهاية: ٢٦٦/١، ولسان العرب ١٣٤/٤.

وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة " وروى الشافعي (١) ، وعبد الرزاق (٢) ، عن ابن مسعود " أنه قضى في اليربوع بجفرة " . وروى عبد الرزاق (٣) ، عن ابن مسعود، قال : " في بقر الوحشي بقرة " وعن ابن سيرين " أن عمر أمر محرما أصاب ظبيا بذبح شاة عفراء " (٤) أخرجه مالك في الموطأ (٥) مطولا . وروى ابن سعد في الطبقات (٦) ، أن صاحب القصة مع عمر في ذلك جرير بن عبد الله البجلي أورده من طريق أبي وائل ، عن جرير. وروى ابراهيم الحربي في غريبه (٧) ، عن ابن عباس " في اليربوع حمل " (٨) حمل : بفتح المهملة والميم ،

---

(١) المسند : ٢ / ٣٢ .

(٢) المصنف : ٤ / ٤٠١ رقم (٨٢١٧) ، والبيهقي : ٥ / ١٨٠ و ١٨٤ .

اسناده : رواته ثقات .

(٣) المصنف : ٤ / ٤٠٠ رقم (٨٢٠٩) عن اسرائيل أو غيره عن أبي اسحاق عن الضحاك ابن مزاحم .

اسناده : رواته ثقات غير أن الضحاك بن مزاحم قيل : لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة . كما في التهذيب : ٤ / ٤٥٣ .

(٤) الأعفر : الأبيض وليس بالشديد البياض . وماعزة عفراء : خالصة البياض . الصحاح ٢ / ٧٥٢ ، لسان العرب : ٤ / ٥٨٤ و ٥٨٥ .

(٥) ج ١ ص ٤١٤ في الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٤ / ٤٠٩ رقم (٨٢٤١) واللفظ له .

والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٨٠ .

اسناده : رواته ثقات .

(٦) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٣٣ قال : رواه ابن سعد في الطبقات أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن أبي وائل عن جرير البجلي ، قال : " خرجنا مهلين فوجدنا أعرابيا معه ظبي ، فابتعته منه ، فذبحته ، وأنا ناس لا هلالي ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فقال : ائت بعض اخوانك فليحكموا عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن مالك ، فحكما علي تيسا أعفر " اهـ .

اسناده : رواته ثقات ، قال ابن سعد في الطبقات : ٦ / ٤٠٠ ، عبيد الله بن موسى العبسي ، كان ثقة صدوقا كثير الحديث ، وكان يتشيع ويروى أحاديث في التشيع منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس .

وقد وثقه الحافظ في التقريب : ١ / ٥٣٩ ، قلت : وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٧) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٣٢ .

اسناده : رواته ثقات ، وأورده الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٨٤ ، والدراية : ٢ / ٤٣ ، وسكت عنه ، وكذلك الزيلعي .

(٨) الحمل : قال الامام النووي : وهو الخروف . قال الأزهري : هو الجدي ، ويقال له : =======

وهو ولد الضأن الذكر. قال المخرجون[١]: هذا ايجاب النظير عن الصحابة، وأما الحيثية فلم نرها عن أحد منهم صريحة. قلت: قد أخرج البيهقي[٢]، عن عكرمة " جاء رجل الى ابن عباس، فقال: اني قتلت أرنبا، وأنا محرم فكيف ترى ؟ قال: هي تمشي على أربع، والعناق تمشي على أربع، وهي تجتر[٣] والعناق تجتر وتأكل الشجر وكذا العناق، أهد مكانها عناقا " وأخرج أصحاب السنن[٤]، وابن حبان[٥]، والحاكم[٦] عن جابر " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع أصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم " وفي رواية للدارقطني[٧] والحاكم[٨] عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا أصابه المحرم ففيه

=== حلام - بالميم أيضا. أنظر روضة الطالبين: ٣/ ١٥٧، وشرح المهذب: ٧/ ٣٦٨.

(١) نصب الراية: ٣/ ١٣٢، والدراية: ٢/ ٤٣.

(٢) السنن الكبرى: ٥/ ١٨٤.

اسناده: حسن رواته جيدون.

(٣) يقال: اجتره: أي جره. واجتر البعير، من الجرة. وكل ذي كرش يجتر. أنظر الصحاح: ٢/ ٦١٢.

(٤) رواه أبوداود رقم (٣٨٠١) في الأطعمة، باب في أكل الضبع. والترمذي: ٣/ ١٦٢ في الأطعمة، باب ماجاء في أكل الضبع. والنسائي: ٧/ ٢٠٠ في الصيد، باب الضبع، وابن ماجه: ٢/ ١٠٧٨ (رقم ٣٢٣٦).

(٥) موارد الظمآن ص (٢٤٣) رقم (٩٧٩).

(٦) المستدرك: ١/ ٤٥٣، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٧٧ في الحج، باب الضبع يقتله المحرم، وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ١٨٢ رقم (٢٦٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ١٦٤ في المناسك، باب مايقتل المحرم من الدواب وج٤ ص ١٨٩ في الصيد والذبائح، باب أكل الضبع، وعبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٥١٣ رقم (٨٦٨١)، والبيهقي: ٩/ ٣١٨، والدارمي: ٢/ ٧٤ في في المناسك، باب في جزاء الضبع.

اسناده: قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي قائلا: صحيح. وقال الترمذي في علله الكبير: ٢/ ٦٦١ في أبواب الأطعمة، باب ماجاء في أكل الضبع رقم (٣١٨): سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح، وراجع أيضا التلخيص: ٢/ ٢٧٨.

(٧) السنن: ٢/ ٢٤٥ في الحج، باب المواقيت.

(٨) المستدرك: ١/ ٤٥٣.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ١٣٤ تضعيف ابن القطان الزيادة في ===

كبش مسن (١) ويؤكل " وماقيل أن عمر " قتل سبعا ، وأهدى كبشا ، وقال : انا ابتدأناه " لم يجده المخرجون (٢) . تكملة . أخرجه أبوداود (٣) ، والترمذى (٤) ، والنسائى (٥) ، عن جابر رفعه " (صيد البر لكم حلال (٦)) وأنتم حرم ، مالم تصيدوه أو يصاد لكم " وعورض بما رواه محمد فى الآثار (٧) عن طلحة بن عبيد الله ، قال " تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ،

=== الحديث قوله : " كبش مسن " قال الزيلعى : وانما ضعفها لأن فى السند اسحاق بن اسرائيل شيخ الدارقطنى ، وقد ترك حديثه جماعة ، ورفضوه برأى كان فيه ، اهـ . وقد رواه الحاكم بهذه الزيادة ، وليس فيها اسحاق بن اسرائيل .

قلت : وزال الاشكال فيه وهو حديث صحيح . وأقره الذهبى ، ولم يتعقبه .

(١) يقال : أسن اذا نبتت سنه التى يصير بها مسنا من الدواب ، وفى حديث معاذ قال : " بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة " والبقر والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنتا ، واذا سقطت ثنيتها بعد طلوعها فقد أسنت ، وتثنى البقر فى السنة الثالثة ، وكذلك المعزى ، راجع لسان العرب : ١٣ / ٢٢٢ .

(٢) قال الزيلعى : غريب جدا . نصب الراية : ٣ / ١٣٧ ، وقال ابن حجر : لم أجده الدراية : ٢ / ٤٤ . وقال ابن الهمام فى شرح فتح القدير : ٣ / ٢١ : هذا غريب لا يعرف .

(٣) السنن رقم (١٨٥١) فى المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم .

(٤) السنن : ٢ / ١٦٩ فى الحج ، باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم (٢٥) الحديث (٨٤٨) .

(٥) السنن : ٥ / ١٨٧ فى الحج ، باب اذا أشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال .

اسناده : قال الشافعى : هذا أحسن شئ روى فى هذا الباب ، والمطلب ابن عبد الله بن حنطب يقال : انه لم يسمع من جابر ، اهـ . قال الامام النووى : اسناده الى عمرو بن أبى عمر صحيح فقال النسائى ويحيى بن معين : ليس بالقوى . شرح المهذب : ٧ / ٢٧٥ .

وقد أشار الترمذى الى تضعيف الحديث من وجه آخر ، فقال : لا يعرف للمطلب سماع من جابر ، فأما تضعيف عمرو بن أبى عمر فغير ثابت ، لأن البخارى ومسلما رويا له فى صحيحيهما وأحتجا به وهما قدوة فى هذا الباب .

وقال ابن حجر فى التقريب : ٢ / ٧٥ : هو ثقة ربما وهم .

وأنظر نصب الراية : ٣ / ١٣٧ و ١٣٨ . قلت : وهو منقطع لعدم سماع المطلب من جابر والله أعلم .

(٦) فى الأصل " لحم الصيد حلال لكم " بدل " صيد البر لكم حلال " وهو خطأ والصواب كما أثبت . وهو عند أصحاب السنن .

(٧) ص ٧٤ رقم (٣٦١) . ورواه أيضا الخوارزمى فى جامع المسانيد : ١ / ٥٤٢ . وأبو يوسف أيضا فى كتاب الآثار ص (١٠٧) رقم (٥٠٧) .

=========

والنبي صلى الله عليه وسلم نائم ، فارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ ، فقال : فيما تتنازعون ؟ فقلنا : في لحم الصيد يأكله المحرم ، فأمرنا بأكله " وأخرج ابن خسرو(١) عن الزبير بن العوام ، قال : " كنا نجد لحم الصيد صفيفا(٢) وكنا نتزوده ، ونأكله ، ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأعل حديث جابر بالانقطاع اذا المطلب بن حنطب(٣) لم يسمع من جابر . عورض بما في مسلم(٤) عن الصعب بن جثامة(٥) " أنه أهدى النبي

=== ورواه مسلم في صحيحه : ٢/ ٨٥٥ في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) ، الحديث (٦٥) (١١٩٧) من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه ، قال : " كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم ، فأهدى له طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ١٧٨ رقم (١٦٣٨) ، والبيهقي : ٥/ ١٨٨ .

اسناده : صحيح . أصله في مسلم كما تقدم . ويشهد له أيضا حديث أبي قتادة المتقدم ذكره . وهو في مسلم أيضا رقم (١١٩٦) .

(١) جامع المسانيد جـ١ ص٤٥٥ في الحج عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير رضي الله عنه .

اسناده : رواته ثقات .

(٢) صَفَّ اللحم يصفه صفا ، فهو صفيف : شرحه عِرَاضًا ، وقيل : الصفيف الذي يغلى اغلاءة ثم يرفع ، وقيل : الذي يصف على الحصى ثم يشوى ، وقال الجوهري : الصفيف ما صف من اللحم على الجمر لينشوى . الصحاح : ٤/ ١٣٨٧ ، وأنظر لسان العرب ٩/ ١٩٥ .

(٣) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، صدوق كثير التدليس والارسال ، من الرابعة / د ع .

أنظر الميزان : ٤/ ١٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣١٧ ، التهذيب : ١٠/ ١٧٨ ، التقريب : ٢/ ٢٥٤ .

(٤) الصحيح : ٢/ ٨٥٠ و ٨٥١ في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) الحديث (٥٠-٥٥) (١١٩٣) ، وابن خزيمة : ٤/ ١٧٩ رقم (٢٦٣٩) .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) الصعب : بفتح أوله وسكون المهملة ، ابن جثامة ، بفتح الجيم وتشديد المثلثة ، الليثي ، صحابي ، مات في خلافة الصديق ، على ما قيل ، والأصح أنه عاش الى خلافة عثمان / ع . الاستيعاب : ٥/ ١٧٦ ، أسد الغابة : ٣/ ١٩ ، الاصابة : ٥/ ١٣٩ التقريب : ١/ ٣٦٧ .

صلى الله عليه وسلم لحم حمار، وفى لفظ ،رجل حمار، وفى لفظ ، شق حمار، وفى لفظ، عجز حمار فرده عليه ،فلما رأى مافى وجهه ، قال : انا لم نرده عليك ،الا انا حرم " وجمع بينهما شيخنا (١) بوجه حسن فليطالع ثمه . والله الموفق .

(٧٤٥) قوله :" وان كسر بيضته فعليه قيمتها ،لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك ، وكذلك روى عن على وابن عباس" روى ابن ماجه (٢) ، والدارقطنى (٣) من

---

(١) ابن الهمام فى شرح فتح القدير: ٣/٢٨-٣٠ . وقد أطال الكلام فيه وأفاد رحمه الله ارجع اليه للاستفادة ،ولا يسع المقام لنقل كلامه وذلك لطوله .

وقال الامام النووى : قال أصحابنا : يجب الجمع بين هذه الأحاديث يعنى : حديث أبى قتادة الطويل" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت بأصحابى يتراءون شيئا فنظرت فاذا هو حمار وحشى فأسرجت فرسى وأخذت رمحى ،ثم ركبت فسقط منى سوطى ،فقلت : لأصحابى وكانوا محرمين ناولونى السوط، فقالوا : والله لا نعينك عليه بشئ . . . الخ" . وحديث جابر:" أنه قال : صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم " وحديث الصعب بن جثامة هذا ، ويحمل حديث أبى قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده ،وحديث جابر هذا صريح فى الفرق ، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده ،وتحمل الآية الكريمة " وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما " (سورة المائدة ،الآية : ٩٦) على الاصطياد وعلم لحم ماصيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية ،وأما قولهم فى حديث الصعب بن جثامة أنه عليه السلام علل بأنه محرم فلايمنع كونه صيد له لأنه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذى يحرم به .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٨/١٠٤-١٠٦ .

(٧٤٥) ١/١٦٧ .

(٢) السنن : ٢/١٠٣١ فى المناسك ،باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٩٠) الحديث (٣٠٨٦) ،من حديث على بن عبد العزيز ،عن حسين المعلم ،عن أبى المهزم عنه به .

(٣) والدارقطنى : ٢/٢٥٠ فى الحج ،باب المواقيت .

اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده على بن عبد العزيز ، مجهول وأبو المهزم ،اسمه يزيد بن سفيان ،ضعيف .

طريق أبي المهزم،(١) عن أبي هريرة : " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه ". وأخرج الدارقطني(٢) أيضا عن حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه " وأبو المهزم ، قال أحمد ما أقرب حديثه ، وضعفه غيره . وحسين ضعيف . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي خلاف ذلك ، فروى ابن أبي شيبة(٣) ، ثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن ذكوان " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم أصاب بيض نعام ، قال : فداء عليه في كل بيضة صيام يوم ، أو اطعام مسكين " ثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزياد(٤) ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو(٥) من حديث حفص ، عن ابن جريج . ثنا عبدة ، عن ابن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن معاوية بن قرة(٦) " أن رجلا أوطأ بعيره بيض نعام ، فسأل عليا ، فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة ، أو جنين(٧)

---

(١) أبو المهزم ، بتشديد الزاي المكسورة ، التميمي ، البصري ، اسمه يزيد ، وقيل : عبد الرحمن بن سفيان ، متروك / د ت ق .
أنظر الضعفاء الصغير : ص (١٢١) ، الضعفاء والمتروكين ص(١١١) . الميزان : ٤/ ٤٢٦ ، التهذيب : ١٢/ ٢٤٩ ، التقريب : ٢/ ٤٧٨ .

(٢) السنن : ٢/ ٢٤٧ . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٥/ ٤٢٣ رقم (٨٣٠٢) والبيهقي : ٥/ ٢٠٨ .
اسناده : ضعيف ، فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف ، تقدم .

(٣) المصنف : ٤/ ١٣ في الحج ، باب في المحرم يصيب بيض النعام .
اسناده : رواته كلهم ثقات ، ولكنه مرسل .

(٤) اسمه خيار بن سلمة ، أبو زياد الشامي ، مقبول ، من الثالثة ، وقال الذهبي : وثق . / د س . أنظر الكاشف : ١/ ٢٨٦ ، التهذيب : ٣/ ١٨٧ ، التقريب ١/ ٢٣٠

(٥) رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/ ١٣ .
اسناده : حسن رواته جيدون .

(٦) معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني ، أبو اياس البصري ، ثقة عالم ، من الثالثة ، مات سنة (١١٣) / ع . الكاشف : ٣/ ١٥٨ ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ١٥٣ ، التهذيب : ١٠/ ٢١٦ ، التقريب : ٢/ ٢٦١ .

(٧) وكذا في نصب الراية : ٣/ ١٣٥ ، والدراية : ٢/ ٤٣ .
وأما في النسخة من المصنف " صراب ناقة أو حبن ناقة " .

ناقة ، فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بما قال ، فقال : قد قال ماسمعت ، وعليك في كل بيضة صيام يوم ، أو اطعام مسكين " (١) وأخرج (٢) عن ابن مسعود مثل المرفوع ، ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن لاحق بن حميد ، عن أبي عبيدة " أن ابن مسعود قال في ذلك : عليك لكل بيضة صيام يوم ، أو اطعام مسكين " وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه عبد الرزاق (٣) بطريقة صحيحة عنه قال : " في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه " وقدمنا عنه من رواية البيهقي (٤) " في كل بيضتين درهم " وأخرجه عنه أيضا ، ابن أبي شيبة (٥) / وزاد " في كل بيضة نصف درهم " . وأخرج ابن أبي شيبة (٦) ، ١٣١/أ
عن عمر مثل الأول ، عن ابن عباس . ثنا وكيع ، وابن نمير ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن عمر قال : " في بيض النعام قيمته " قال المخرجون (٧) : وهذا منقطع . قلت : له عنده (٨) طريق آخر متصل ، ثنا عبد السلام (٩) ، عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر

---

(١) رواه ابن أبي شيبة : ٤/ ١٣ و ١٤ .

اسناده : فيه سعيد بن أبي عروبة ، وهو ثقة كثير التدليس وقد عنعن في هذه الرواية وفيه أيضا مطر الوراق ، وهو صدوق كثير الخطأ ، وبقية رواته ثقات . وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف : ٤/ ١٤ .

اسناده : فيه سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة كثير التدليس وقد عنعن ، وبقية رواته ثقات .

(٣) المصنف : ٤/ ٤٢١ رقم (٨٢٩٤) ، ورواه عبد الرزاق : ٤/ ٤٢١ رقم (٨٢٩٦) مطولا .

(٤) السنن الكبرى : ٥/ ٢٠٨ .

(٥) المصنف : ٤/ ١٣ في الحج ، باب في المحرم يصيب بيض النعام .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح .

(٦) المصنف : ٤/ ١٣ .

اسناده : رواته ثقات ، غير أنه منقطع لأن ابراهيم النخعي لم يلق عمر رضي الله عنه وقد صرح ابن عبد البر في التمهيد : ١/ ٣٠ : أن مراسيل ابراهيم النخعي فهي كلها صحيحة .

(٧) نصب الراية : ٣/ ١٣٥ . الدراية : ٢/ ٤٤ .

(٨) ابن أبي شيبة في المصنف : ٤/ ١٣ .

اسناده : حسن رواته جيدون .

(٩) هو عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي ، أبو بكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة حافظ ، له مناكير ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) ، وله (٩٦) سنة / ع .

" أنه قال فى البيض قيمته " وأخرج (١) عن ابن مسعود مثله ، ثنا ابن فضيل ، عن خصيف ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، قال : " فى بيض النعام قيمته " .

(٧٤٦) حديث : " لا يختلى خلالها ولا يعضد شوكها " تقدم .

فائدة : أخرج ابن أبى شيبة (٢) من طريق عبد الله بن الحارث " كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد مانرسلها " . وعن على " أنه رأى مع بعض أصحابنا داجنا (٣) من الصيد ، وهم محرمون ، فلم يأمرهم بارساله " .

(٧٤٧) أثر : " عمر أنه قال : تمرة خير من جرادة " مالك فى الموطأ (٤) انا يحيى ابن سعيد " أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها محرم ، فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر انك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة " ووصله

=== أنظر : تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٧١ ، سير أعلام النبلاء : ٨ / ٣٣٥ ، التهذيب : ٦ / ٣١٦ ، التقريب : ١ / ٥٠٤ .

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٤ / ١٢ . وعبد الرزاق فى مصنفه : ٤ / ٤٢٣ رقم (٨٣٠٣) والبيهقى : ٥ / ٢٠٨ .

اسناده : ضعيف ، فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزرى وهو صدوق سيء الحفظ ، وأبو عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود منقطع . كما فى نصب الراية : ٣ / ١٣٥ .

(٧٤٦) ١ / ١٦٧ . تقدم فى الحديث رقم (٦٥٠) .

(٢) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٤٢٦ فى الحج ، باب فى المحرم يحل وعنده الصيد . من طريق أبى بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبى زياد عنه به .

وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١٤٣ .

اسناده : ضعيف ، لأجل يزيد بن أبى زياد الهاشمى ، وهو ضعيف تقدم . وفى اسناد على كرم الله وجهه الآتى فيه ليث بن أبى سليم ، وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم ، وهو ضعيف أيضا بهذا الاسناد .

(٣) الداجن : مفردها داجن : وهى الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم ، يقال شاة داجن ، والمداجنة حسن المخالطة ، وقد يقع على غير الشاة من كل مايألف البيوت من الطير وغيرها .

أنظر النهاية : ٢ / ١٠٢ ، لسان العرب : ١٣ / ١٤٨ .

(٧٤٧) ١ / ١٦٨ .

(٤) جـ ١ ص ٤١٦ فى الحج ، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم . وهو مرسل . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٤ / ٧٧ فى الحج ، باب فى المحرم يقتل الجرادة .

عبد الرزاق ،(١) عن معمر والثورى ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود " أن كعبا سأل عمر فذكر نحوه وأخرج ابن أبى شيبة ،(٢) عن ابن عباس مثله ، ثنا حفص ، عن جعفر ، عن القاسم قال : " سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة ، فقال : تمرة خير من جرادة " قلت : جمع المصنف وغيره بين القملة ، والجرادة ، ونقل فى الجرادة دون القملة ، وفيها ما أخرجه ابن أبى شيبة ،(٣) ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحر بن الصيّاح(٤) قال : " سمعت ابن عمرو سئل عن المحرم يقتل القملة ، قال : يتصدق بكسرة ، أو قبضة من طعام " وهذا عين مذهب أبى يوسف .(٥)

---

(١) المصنف : ٤/ ٤١٠ رقم (٨٢٤٧) . قلت : فى النسخة المطبوعة " عن منصور " سقط وهو ثابت فى نصب الراية : ٣/ ١٣٧ . والدراية : ٢/ ٤٤ .
اسناده : رواته ثقات .

(٢) المصنف : ٤/ ٧٨ فى الحج ، باب فى المحرم يقتل الجرادة .
اسناده : حسن رواته جيدون .

(٣) المصنف : ٤/ ٧٩ فى الحج ، باب فى القملة يقتلها المحرم .
اسناده : رواته ثقات .

(٤) الحر : بضم أوله وتشديد ثانيه ، ابن الصيّاح النخعى الكوفى ، ثقة من الثالثة/ د ت س . أنظر الجرح : ٣/ ٢٧٧ ، التهذيب : ٢/ ٢٢١ ، التقريب : ١/ ١٥٦ .

(٥) صرح بذلك المصنف فى الاختيار : ١/ ١٦٨ . وأنظر أيضا شرح فتح القدير : ٣/ ١٨ .

" بـاب الاحصـــــار " (١)

(٧٤٨) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم أحصر هو وأصحابه عام الحديبيـــة (٢) حين خرجوا معتمرين فصدهم المشركون عن البيت ، فصالحهم رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم وذبح الهدى ، وتحلل ، ثم قضى العمرة من قابل ، وقالوا : وفيهم نزلت الآية " (٣) البخارى (٤) من حديث ابن عمر " خرج النبى صلى الله عليه وسلم معتمرا ، فحال كفـــار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، الحديث " زاده الطحاوى (٥) من وجه آخر " هو وأصحابه " وللبخارى (٦) عن ابن عباس " أحصر النبى صلى الله عليه وسلم فحلق (رأسه) (٧) وجامع (نساءه) (٧) ونحر هديه ، حتى اعتمر عاما قابلا ، وله (٨) فى حديث

---

(١) الاحصار : المنع والحبس ، يقال : أحصره المرض أو السلطان اذا منعه عـــن مقصده ، فهو محصر ، وحصره اذا حبسه فهو محصور .
أنظر النهاية : ١ / ٣٩٥ ، الروض الندى ص (١٩٣) .
وقال المصنف فى الاختيار : ١ / ١٦٨ : الاحصار : شرعا المنع عن المضى فى أفعال الحج بموانع .

(٧٤٨) ١ / ١٦٨ .

(٢) خرج صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم للعمرة فى ذى القعـــدة سنة ست من مهاجره ، وقال ابن الجوزية : وهذا هو الصحيح .
أنظر الطبقات الكبرى : ٢ / ٩٥ ، سيرة ابن هشام : ٢ / ٣٠٨ ، زاد المعاد ٢ / ٣٠١ .

(٣) قوله تعالى : " هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله . . . الآية " . (سورة الفتح ، الآية : ٢٥) .

(٤) الصحيح : ٧ / ٤٩٩ فى المغازى ، باب عمرة القضاء (٤٣) الحديث (٤٢٥٢) . وتمامه : " وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ، ولا يقيم بها الا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبـــل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج " .

(٥) شرح معانى الآثار : ٢ / ٢٤٩ فى المناسك ، باب حكم المحصر بالحج .
اسناده : رواه البخارى .

(٦) الصحيح : ٤ / ٤ فى كتاب المحصر ، باب اذا أحصر المعتمر (١) الحديث (١٨٠٩) .
اسناده : رواه البخارى .

(٧) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٨) البخارى : ٥ / ٣٣٢ فى كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد ، والمصالحـــة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط (١٥) الحديث (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) وهو حديث =======

المسور " ثم قال لأصحابه : قوموا فانحروا وأحلقوا ، الحديث " . وأما أن الآية أنزلت فيهم (١) / ١٣١/ب .

(٧٤٩) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم حصر بالعدو " وتقدم في مطلوب المصنف ، ما رواه الخمسة (٢) ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو (٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى ، قال (٤) :

=== طويل يتضمن شروط المصالحة مع أهل الحرب .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٧٦٥) في الجهاد ، باب في صلح العدو .

اسناده : رواه البخاري .

(١) وبعد قوله : " وأما أن الآية أنزلت فيهم " يوجد بياض في الأصل .

قلت : ولم أقف على سبب النزول لهذه الآية والله أعلم .

(٧٤٩) ١/ ١٦٩ . تقدم الحديث قبل هذا ، ثم قال المصنف : وهذا المعنى يعم جميع ما ذكرنا من الموانع ، ومن قال أن الاحصار يختص بالعدو فهو مردود بالكتاب والسنة . . . الخ .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٦٢ و ١٨٦٣) في المناسك ، باب الاحصار .

والترمذي : ٢ / ٢٠٨ في الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٣) الحديث (٩٤٤-٩٤٦) . والنسائي : ٥/ ١٩٨ و ١٩٩ في الحج ، باب فيمن أحصر بعدو ، وابن ماجه : ٢/ ١٠٢٨ في المناسك ، باب المحصر (٨٥) الحديث (٣٠٧٧ و ٣٠٧٨) ، والدارمي : ٢ / ٦١ في المناسك ، باب في المحصر بعدو . والامام أحمد : ٣ / ٤٥٠ .

ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٢٤٩ في المناسك ، باب حكم المحصر بالحج . والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٢٢٠ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال الامام النووي : رواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة . المجموع شرح المهذب : ٨/ ٢٤٠ .

(٣) حجاج بن عمرو بن غزينة - بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية ، الأنصاري المازني المدني ، صحابي ، وله رواية عن زيد بن ثابت وشهد صفين مع علي رضي الله عنه / ع .

انظر الاستيعاب : ٢ / ٣٠٥ ، الاصابة : ٢ / ٢١٦ ، التقريب : ١ / ١٥٣ .

(٤) هذه رواية الترمذي ، وأما عند غير " قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق " .

فذكرت ذلك لابن عباس ، وأبي هريرة فقالا: صدق " وفي رواية لأبي داود ، وابن ماجه " من عرج أو كسر أو مرض ". فذكر معناه ، وفي رواية لأحمد " من حبس بكسر أو مرض ".

(٧٥٠) قوله : " وما روى أنه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية فبعضها من الحرم " قلت : روى الطحاوي (١) ، ثنا سفيان بن بشر، (٢) ثنا يحيى بن زكريا (٣) ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية ، خباؤه (٤) في الحل ، ومصلاه في الحرم " .

(٧٥١) قوله : " واذا تحلل المحصر بالحج ، فعليه حجة وعمرة ، روى عن عمر وابن مسعود " وقال في الهداية (٥) : روى عن عمر وابن عباس (٦) .

---

(٧٥٠) ١/١٦٩ .

(١) شرح معاني الآثار : ٢/٢٤٢ في المناسك ، باب الهدى يصد عن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا ؟ .

اسناده : فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه وباقي رجاله ثقات.

(٢) سفيان بن بشر الكوفي روى عن شريك ويحيى بن ابي زائدة ، وعنه ابراهيم بن ابي داود البرنسي ، توفي بمصر سنة (٢٤١ هـ) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا انظر تراجم الاحبار ج٢ ص١٠٥ .

(٣) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، الهمداني ، أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٨٤) وله (٩٣) /ع.
وقع في النسخة المطبوعة " يحيى بن زائدة " بدل " يحيى بن زكريا ". والتصويب من شرح معاني الآثار .
أنظر الجرح : ٩/١٤٤ ، سير أعلام النبلاء : ٨/٣٣٧ ، الميزان : ٤ / ٣٧٤ ، التقريب : ٢/٣٤٧ .

(٤) الخبء ما خبئ وغاب . واختبأت منه ، بالهمز . وكذلك خبأت الشيء أخبؤه ، والخابية منه ، جاءت غير مهموزة . واختبأت خباء : نصبته . واستخبيت خباء : نصبته ودخلت فيه . أنظر المشوف المعلم : ١ / ٢٦٥ ، القاموس ١/١٣ ، لسان العرب : ١ / ٦٢ .

(٧٥١) ١/١٦٩ .

(٥) شرح فتح القدير : ٣/٥٥ و٥٦ .

(٦) يوجد في أصل المخطوطة فراغ ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، قال الحافظ الزيلعي : ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس ، وابن مسعود لا غير . نصب الراية : ٣/١٤٤ ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أجده . نعم ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد ، اهـ . الدراية : ٢ / ٤٦ .

(٧٥٢) قوله : " قضوها حتى سميت عمرة القضاء "[١] تقدم عن ابن عباس " حتى اعتمر عاما قابلا " وأما أن الصحابة قضوها ، فقال ابن الجوزى فى التحقيق[٢] : كانوا ألفا وأربع مائة حين أحصروا ، ثم عاد فى السنة الأخرى ومعه جمع يسير ، فلو وجب عليه القضاء لعادوا كلهم . قلت : هذا مسبوق ، يقول ذلك فى الموطأ[٣] : بعد ذكر الاحصار بالحديبية بلاغا " ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ، ولا ممن كان معه ، أن يقضوا شيئا ، ولا يعودوا لشئ " انتهى . فأما العدد الذى نص عليه ، فمتفق عليه[٤] من حديث جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة ومعه ألف وأربع مائة " . وأما أنه عاد بجمع يسير ، فلم يذكر لذلك سندا . وقد روى الواقدى فى المغازى[٥] ، عن جماعة من مشايخه ، قالوا : لما دخل هلال ذى القعدة سنة سبعة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التى صدوا عنها ، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، فلم يتخلف أحد ممن

---

(٧٥٢) ١ / ١٦٩ تقدم فى رقم (٧٤٨) .

(١) اختلف فى سبب تسميتها عمرة القضاء ، فقيل المراد ماوقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذى كتب بينهم بالحديبية ، فالمراد بالقضاء الفصل الذى وقع عليه الصلح ، ولذلك يقال لها عمرة القضية .
أنظر فتح البارى : ٧ / ٥٠٠ ، فى المغازى ، باب (٤٣) ، وعمدة القارى ١٧ / ٢٦٢ .

(٢) **لم اقف عليه فى التحقيق والله اعلم .**

(٣) جـ١ ص ٢٦٠ فى الحج ، باب ماجاء فيمن أحصر بعدو .

(٤) رواه البخارى : ٧ / ٤٤١ و ٤٤٣ فى المغازى ، باب غزوة الحديبية (٣٥) الحديث (٤١٥٢ و ٤١٥٣ و ٤١٥٤) .
ومسلم : ٤ / ١٩٤٢ و ٢٣٠٧ فى فضائل الصحابة ، باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة الرضوان رضى الله عنهم (٣٧) الحديث (١٦٣) (٢٤٩٦) و (٣٠١٣) ، وجـ٣ ص ١٤٨٣ و ١٤٨٤ فى الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال (١٨) الحديث (٦٧-٧٤) (١٨٥٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٥) المغازى : ٢ / ٥٧١ ومابعده .
اسناده : فيه صاحب المغازى محمد بن عمر بن واقد الواقدى القاضى وهو متروك تقدم .
قال ابن سعد : كان عالما بالمغازى والسيرة والفتوح واختلاف الناس فى الحديث والأحكام واجتماعهم .
أنظر الطبقات الكبرى : ٧ / ٣٣٤ و ٣٣٥ ، والتهذيب : ٩ / ٣٦٣ .

شهدها ، الا من قتل بخيبر، أو مات ، وخرج معه جمع ممن لم يشهدوا بالحديبية ، فكان عدة من معه من المسلمين ألفين ، انتهى . والواقدى : اذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ، ولا غيره من أهل المغازى ، فهو مقبول فى المغازى عند أهل الشأن . وعدم العلم لا يدل على عدم الوجود والله أعلم . وقد أخرجه ابن أبى شيبة (١) عن ابن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " أمر الله بالقصاص أفيأخذ منكم العدو ، ان حجة بحجة ، وعمرة بعمرة " .

ذكره فى الاحصار . وهذا عن ابن عباس يخالف ماعزاه له فى الهداية " أن من أحصر بالحج فعليه حجة وعمرة " والله الموفق . وقد قاس المصنف ايجاب العمرة على المحصر بايجابها على فايت الحج ، ولم يروى فيه شيئا . وفيه ماروواه ابن أبى شيبة (٢) ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ، وزيد ، قالا : " فى الرجل يفوته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل " . وقد أخرج أيضا عن على بن هاشم (٣) عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء " أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : من لم يدرك الحج ، فعليه دم ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل " وأخرج (٤) عن ابن عمر مثله ، وكلاهما ضعيف . لكن أخرج مالك (٥) عن عمر " أنه قال لأبى أيوب : لما ضلت راحلته ، ففاته الحج " مثله ،

---

(١) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ١٣٩ فى الحج ، باب فى الرجل يهل بالحج فيحصر ماعليه .

اسناده : رواته ثقات وهو موقوف صحيح الاسناد .

(٢) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٢٣٧ فى الحج ، باب فى الرجل اذا فاته الحج مايكون عليه . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥/ ١٧٥ .

اسناده : رواته ثقات ، وهو موقوف صحيح .

(٣) على بن هاشم بن البريد ، بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة ، صدوق يتشيع ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٠) وقيل فى التى بعدها / بخ م ٤ . سير أعلام النبلاء : ٨/ ٣٤٢ ، التهذيب : ٧/ ٣٩٢ ، التقريب : ٢ / ٤٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٧٨) .

(٤) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٢٣٧ فى الحج ، باب فى الرجل اذا فاته الحج مايكون عليه .

اسناده : قال الحافظ : وهو مرسل وفى اسناده ضعف ، الدراية : ٢/ ٤٦ ، وأنظر أيضا تلخيص الحبير : ٢/ ٢٩١ ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ١٤٦ : ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة ابن أبى شيبة وقال : انه مرسل وضعيف ، اهـ .

(٥) الموطأ : ١/ ٣٨٣ فى الحج ، باب هدى من فاته الحج .

واسناده صحيح . وأخرج الشافعي (١) عن عمر مثله ، وسنده صحيح ، فينظر في الجمع والله أعلم .

=== ولفظه " أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا ، حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ، أضل رواحله ، وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فاذا أدركك الحج قابلا فاحجج ، وأهد ما استيسر من الهدى " .

(النازية) بالزاء ، وتخفيف الياء : عين ثرة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة قرب الصفراء وهي الى المدينة أقرب واليها مضافة . معجم البلدان : ٥ / ٢٥١ .

(١) وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٧٤ .
اسناده : رواه ثقات وهو موقوف صحيح .

" باب الحج عن الغير "

(٧٥٣) حديث : " الخثعمية "(١) متفق عليه(٢) . تقدم .

(٧٥٤) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم جوز حج الخثعمية ، ولم يسألها هو " كما قال في الصحيحين وغيرهما ، لكن روى أبو داود(٣) ، وابن ماجه(٤) من حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة(٥) " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من شبرمة ؟ فقال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة " . رواه الدارقطني(٦) ، وابن حبان(٧) ، والبيهقي(٨)

---

(٧٥٣) ١ / ١٧٠ . تقدم في رقم (٦٨٦) .

(١) الخثعمي : بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرها ميم - هذه النسبة الى خثعم ، وهو خثعم بن أنما بن أراش بن عمرو بن غوث بن بنت بن مالك بن زيد بن كهلان . كما في اللباب : ١ / ٤٢٢ .
وقال العيني في عمدة القاري : ٩ / ١٢٤ : وفي التوضيح هذه المرأة يجوز أن تكون غائية أو غايثة بالغين المعجمة فيهما . وأعلم أنه قد اختلفت طرق الأحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل ، وفي المسئول عنه أن يحج عنه ، أيضا هل هو أب أو أم أو أخ ، فأكثر طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة وأنها سألت عن أبيها كما هو في أكثر طرق حديث الفضل ، وأكثر طرق عبد الله بن عباس وكذلك في حديث علي رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري : ٣ / ٣٧٨ في الحج ، باب وجوب الحج وفضله (١) الحديث : (١٨٥٤-١٨٥٥و١٩٩٩و٤٣٩٩و٦٢٢٨) . ومسلم : ٢ / ٩٧٣ في الحج ، باب (٧١) الحديث (٤٠٧و٤٠٨) (١٣٣٤و١٣٣٥) .
اسناده : متفق عليه .

(٧٥٤) ١ / ١٧١ .

(٣) السنن رقم (١٨١١) في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره .

(٤) السنن : ٢ / ٩٦٩ في المناسك ، باب الحج عن الميت (٩) الحديث (٢٩٠٣) .

(٥) شبرمة غير منسوب له صحبة توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر : أسد الغابة : ٢ / ٣٨٤ ، الاصابة : ٥ / ٤٧ .

(٦) السنن : ٢ / ٢٦٠ و٢٦٧ و ٢٦٨ في الحج ، باب المواقيت .

(٧) موارد الظمآن ص (٢٣٩) رقم (٩٦٢) .

(٨) السنن الكبرى : ٤ / ٣٣٦ . ورواه أيضا ابن الجارودي في المنتقى ص (١٧٨) رقم (٤٩٩) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٢ / ٤٣ رقم (١٢٤١٩) .

= = = = = = = = =

بلفظ " هذه عنك ثم حج عن شبرمة ". قال البيهقي : اسناده صحيح . ورواه سعيد بن منصور،(١) وابن أبي شيبة(٢) مرسلا عن عطاء ، وقال الدارقطني : المرسل أصح ، قلت : وقد رواه ابن أبي شيبة موقوفا ، فقال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، عن أبي قلابة " أن ابن عباس سمع/ رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : ويحك ، وما شبرمة ؟ فذكر ١٣٢/أ رجلا بينه وبينه قرابة قال : أحججت قط؟ قا : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك " . فلا جرم أن قال أحمد : رفعه خطأ . وقال ابن المنذر:(٣) لا يثبت رفعه ، وقال الطحاوي : الصحيح أنه موقوف ، وأخرج ابن أبي شيبة(٤) ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حميد بن الأسود(٥) عن جعفر، عن أبيه " أن عليا كان لا يرى بأسا أن يحج الصرورة(٦) عن الرجل ". وأخرج(٤) نحوه عن مجاهد ، والحسن ، وسعيد بن المسيب.

=== اسناده : قال البيهقي : هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه . وصححه الحافظ في الاصابة : ٥/٤٦ .

(١) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/١٥٥ .

(٢) المصنف: ق ١ جـ ٤ ص ١٨٧ في الحج ، باب في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط.

(٣) اسناده : قال البيهقي : اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، وروى موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين ، وقد تابع على رفعه : محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد : عبدة ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه .
أنظر تلخيص الحبير: ٢/٢٣٣ رقم (٩٥٨) . ونصب الراية : ٣ / ١٥٥ .

(٤) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ١٨٧ في الحج ، باب في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط .

(٥) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري ، أبو الأسود الكرابيسي ، صدوق يهم قليلا ، من الثامنة / خ ٤ .
الجرح : ٣/٢١٨ ، التهذيب : ٣ / ٣٦ ، التقريب : ١/٢٠١ .
اسناده : مرسل لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يروى عن جد أبيه علي بن أبي طالب مرسل ، كما في التهذيب: ٩/٣٥٠ ، وحميد بن الأسود صدوق يهم قليلا . وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٦) الصرورة : الذي لم يحج قط ، وأصله من الصر: الحبس والمنع. وقيل : أراد من قتل في الحرم قتل ، ولا يقبل منه أن يقول اني صرورة ، ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم .
أنظر غريب الحديث (للهروي) : ٣ / ٩٨ ، النهاية : ٣/ ٢٢ .

(٧٥٥) حديث : " أن رجلا ، قال : يارسول الله ان أمى ماتت ولم تحـــج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم .

وعن أنس " جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان أبى مات ولم يحج حجة الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه ؟ قال : نعم . قال : فانه دين عليه فاقضه " رواه البزار (١) ، والطبرانى (٢) فـــى الأوسط والكبير واسناده حسن . وله فى الكبير (٣) عن عقبة بن عامر " أن امرأة جـــاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله أحج عن أمى وقد ماتت ؟ فذكر مثله .

وفى الباب : عن زيد بن أرقم (٤) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : " من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه ، وعنهما " رواه الطبرانى فى الكبير (٥) وفيه راو

---

(٧٥٥) ١ / ١٧٢ .

(١) كشف الأستار : ٢ / ٣٦ رقم (١١٤٥) . واللفظ له .

(٢) فى المعجم الكبير : ١ / ٢٣١ رقم (٧٤٨) . ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الأوسط : جـ١ ص ١٠٢ رقم (١٠٠) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٨٢ : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط والكبير ، واسناده حسن .

(٣) المعجم : ١٧ / ٢٧١ و ٢٧٢ رقم (٧٤٤) .

وتمامه : " قال : أرأيت ان كان على أمك دين فقضيته أليس كان مقبولا منـك ؟ قالت : بلى فأمرها أن تحج عنها ، وجاءت امرأة فقالت : أحج بابنى وهـو مرضع ؟ قال : نعم " .

اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٨٢ : فيه سويد أبو حاتم وثقه أبو زرعة وابن معين فى رواية ، وضعفه النسائى .

وقال الحافظ فى التقريب : ١ / ٣٤٠ : سويد بن ابراهيم الجحدرى ، أبو حاتم ، صدوق سىء الحفظ ، له أغلاط . قلت : والحديث بهذا الاسناد ضعيـف . والله أعلم .

(٤) زيد بن أرقم بن قيس الأنصارى الخزرجى ، صحابى مشهور ، أول مشاهـــده الخندق ، وأنزل الله تصديقه فى سورة المنافقين ، مات سنة (٦ أو ٦٨) /ع . أنظر الطبقات الكبرى : ٦ / ١٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٦٥ ، التهذيـــب : ٣ / ٣٩٤ ، التقريب : ١ / ٢٧٢ .

(٥) المعجم : ٥ / ٢٢٦ رقم (٥٠٨٣) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ / ٢٨٢ وقال : فيـه راو لم يسم ، اهـ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالة هذا الراوى .

لم يسم . وروى فى الأوسط،[١] عن أبى هريرة رفعه " من حج عن ميت فللذى حج عنه مثل أجر حجه ، ومن فطر صائما ، فله مثل أجره ، ومن دعا الى خير فله مثل (أجر)[٢] فاعله ". ويستدل فى جواز جعل الثواب للغير .

(٧٥٦) حديث : " من مات فى طريق الحج كتب له حجة مبرورة فى كل سنة " قال مخرجوا أحاديث الهداية[٣] : لم نجده .

وفى الباب : عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة ، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ، ومن خرج غازيا فى سبيل الله فمات كتب له أجر الغازى الى يوم القيامة ". أخرجه الطبرانى فى الأوسط،[٤] والبيهقى فى شعب الايمان[٥] ، وأبويعلى[٦] ، قال المنذرى : فى سند أبى يعلى ابن اسحاق ، وبقية رواته ثقات . قلت : حسن أحمد حديثه فى رواية الأثرم[٧] عنه ، ورجح شيخنا توثيقه .

---

(١) المعجم الورقه ٥٧ / جـ٢ ورواه ايضا الخطيب فى تاريخ بغداد جـ١١ ص٣٥٣ .
اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ / ٢٨٢ : فيه على بن يزيد بن بهرام ولم أجد من ترجم له ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ.

(٢) قوله " أجر " سقط من الأصل ، والمثبت من المخطوط . ومجمع الزوائد .

(٧٥٦) ١ / ١٧٢ .

(٣) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١٥٩ : غريب بهذا اللفظ .
وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية : ٢ / ٥١ : لم أجده بهذا اللفظ .

(٤) المعجم الورقة ٢٥ / جـ٢ .

(٥) الجزء الثانى / ١ / الورقة ٧٥ و ٧٦ .

(٦) المسند جـ١١ / ص٢٣٨ / رقم ٦٣٥٧ .
اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٠٩ : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جميل بن أبى ميمونة ، وقد ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان فى الثقات ، اهـ.
وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١٦٠ : وأخرجه الامام أبو حفص عمر بن شاهين فى " كتاب الترغيب " له عن أبى معاوية عن هلال بن أبى ميمونة الفلسطينى عن عطاء به ، وأخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن محمد بن اسحاق بسند أبى يعلى ، والطبرانى ، سواء ، اهـ.
وقال ابن الهمام فى شرح فتح القدير : ٣ / ٧٧ : وقد أسمعناك أن الحق فى ابن اسحاق أنه ثقة . قلت : محمد بن اسحاق صدوق يدلس وقد عنعنه .

(٧) هو أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر الأثرم ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، من ==========

(٧٥٧) حديث " اذا مات ابن آدم أنقطع عمله (١) الا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " رواه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤) ، من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ .

=== الحادية عشر ، مات سنة (١٧٣) /س.

تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٧٠ ، التهذيب : ١ / ٧٨ ، التقريب : ١ / ٢٥ ، طبقات الحفاظ ص (٢٥٩) .

(٧٥٧) ١ / ١٧٢ .

(١) قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له ، الا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ، وفيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه ، وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه ، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وفيه أن الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة ، وهما مجمع عليهما .
أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٨٥ .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٢٥٥ في الوصية ، باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (٣) الحديث (١٤) (١٦٣١) .

(٣) السنن رقم (٢٨٨٠) في الوصايا ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت .

(٤) السنن : ٦ / ٢٥١ في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت .
ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ٤١٨ في الأحكام ، باب ماجاء في الوقف (٣٦) الحديث (١٣٩٠) . وقال : حسن صحيح . والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٣٧٢ .
كلهم بلفظ " اذا مات الانسان . . . الخ " بدل "اذا مات ابن آدم . . . الخ " كذا هو في النسخ المطبوعة .
اسناده : رواه مسلم .

" بـــاب الهـــدى "

(٧٥٨) حديث : " الهدى أدناه شاة " قال المخرجون (١) : لم نجده . وأخـــرج الشافعي (٢) ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج أن عطاء قال : " أدنى ما يهـراق من الدمـاء في الحج وغيره شاة " قالوا : ومافي البخاري (٣) / في باب من تمتع بالعمرة الى ١٣٢/ب الحج ، عن أبي جمرة نصر بن عمران ، قال : " سألت ابن عباس عن المتعة فأفتاني (٤) بها ، وسألته عن الهدى ، فقال : فيها جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم . . الحديث " فخاص بالمتعة . قلت : عن ابن عباس بمعنى كلام عطاء ، أخرجه ابن أبي شـــيبة (٥) ، عن عيينة بن عبد الرحمن (٦) ، عن أبيه (٧) ، قال : " كنت جالسا عند ابن عباس ، فأتاه ، فقـال : اني أهديت بدنة ، واني أضللتها في الطريق ، فهل تجزئ عني ؟ قال : ان كانت فـــي نذر ، أو في كفارة فواف بها البيت فلا إهالك وافيت بها ، وان كانت تطوعا لأجـزأت

---

(٧٥٨) ١ / ١٧٢ . وقال الموصلي : الهدى : هو اسم لما يهدى الى الحرم ويذبـح فيـه .

(١) قال في نصب الراية : ٣ / ١٦٠ : غريب ولم أجده الا من قول عطاء .
وقال في الدراية : ٢ / ٥١ : لم أجده مرفوعا .

(٢) رواه البيهقي في " المعرفة " نقله الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٦٠ .
اسناده : فيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو صدوق كثير الأوهام تقدم .
وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) الصحيح : ٣ / ٥٣٤ في الحج ، باب (١٠٢) الحديث (١٦٨٨) .
وتمامه " قال : وكأن ناسا كرهوها ، فنمت ، فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي : حج مبرور ، وعمرة متقبلة ، فأتيت ابن عباس فحدثته ، فقال : الله أكبر ســـنة أبي القاسم " .
اسناده : رواه البخاري .

(٤) كذا في الأصل " فأفتاني " وأما في النسخة المطبوعة " فأمرني " .

(٥) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٣٥٠ في الحج ، باب في رجل أصاب صيدا فأهدى شـــاة .
اسناده : حسن .

(٦) عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، صدوق ، من السابعة ، مات فـــي حدود الخمسين ومائة / بخ م .
الكاشف : ٢ / ٣٧٣ ، التهذيب : ٨ / ٢٤٠ ، التقريب : ٢ / ١٠٣ .

(٧) هو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، بصري ثقة ، من الثالثة / بخ م .
الجرح : ٥ / ٢٢٠ ، التهذيب : ٦ / ١٥٥ ، التقريب : ١ / ٤٧٦ .

عنك ، قال : قلت فيه : ولو شاة ، قال : نعم " . وعن أبي هريرة مرفوعا " من اغتسل يوم الجمعة (غسل الجنابة)(١) ، ثم راح(٢) في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشا أقرن(٣) ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " رواه الجماعة(٤) الا ابن ماجه . وفي لفظ لمسلم " مثل المهجر(٥) كالمهدي جزورا(٦) ثم المهدي بقرة . . . " .

(٧٥٩) الحديث : " أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة " وهو في حديث جابر في مسلم ، (٧) وغيره .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٢) قال الخطابي : قال مالك بن أنس : الرواح لا يكون الا بعد الزوال ، فحينئذ لا تكون هذه الساعات التي عددها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الا في ساعة واحدة من يوم الجمعة وهي بعد الزوال ، كقولك : قعدت عندك ساعة ، انما تريد جزءا من الزمان ، وان لم تكن ساعة من النهار حقيقة التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءا . وقوله راح الى الجمعة : معناه قصدها وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال . أنظر معالم السنن : ١ / ١٠٩ ، وجامع الأصول : ٩ / ٤٢٦ .

(٣) كبش أقرن : كبير القرنين . لسان العرب : ١٣ / ٣٣١ .

(٤) رواه البخاري : ٢ / ٣٦٦ في الجمعة ، باب فضل الجمعة (٤) الحديث (٨٨١) ومسلم : ٢ / ٥٨٢ و ٥٨٧ في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، وباب فضل التهجير يوم الجمعة (٢ و ٧) الحديث (١٠ و ٢٤ و ٢٥) (٨٥٠) . وأبو داود رقم (٣٥١) في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة .
والترمذي : ٢ / ٥ في الصلاة ، باب ماجاء في التكبير الى الجمعة (٣٥٣) الحديث (٤٩٧) . وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٣ / ٩٩ في الجمعة ، باب التكبير الى الجمعة ، وباب وقت الجمعة .
والموطأ : ١ / ١٠١ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة .
اسناده : متفق عليه .

(٥) المهجر : هو الذي يمشي الى الصلاة في أول وقتها . النهاية : ٥ / ٢٤٦ ، ولسان العرب : ٥ / ٢٥١ .

(٦) الجزور : البعير ، ويقع على الذكر والأنثى . النهاية : ١ / ٢٦٦ .

(٧٥٩) ١ / ١٧٢ .

(٧) الصحيح : ٢ / ٨٨٦ رقم (١٢١٨) المتقدم .

(٧٦٠) حديث : " ضحوا بالثنايا[١] الا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع[٢] من الضأن " عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تذبحوا الا مسنة[٣] ، الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " رواه الجماعة[٤] الا البخارى ، والترمذى .

(٧٦١) قوله : " وقد صح " الى آخره ، هو فى حديث جابر الطويل ، عند مسلم[٥] على ماقدمناه .

(٧٦٢) قوله : " وروى أنس أنه كان قارنا " قدمناه من رواية البخارى[٦] ، وقد

---

(٧٦٠) ١ / ١٧٣ .

(١) الثنية : من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل فى السادسة والذكر ثنى . النهاية : ١ / ٢٢٦ . القاموس : ٤ / ٣٠٩ .

(٢) أصل الجذع : من أسنان الدواب ، وهو ماكان منها شابا فتيا ، فهو من الابل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها . النهاية : ١ / ٢٥٠ ، القاموس : ٣ / ١٣ .

(٣) المسنة : التى لها سنون والمراد : الكبيرة التى ليست من الصغار . قال الأزهرى : والبقر والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا أثنيا ، وتثنيان فى السنة الثالثة ، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها فى السنة الثالثة . النهاية : ٢ / ٤١٢ .

(٤) رواه مسلم : ٣ / ١٥٥٥ فى الأضحى ، باب سن الأضحية (٢) الحديث (١٣) (١٩٦٣) . وأبو داود رقم (٢٧٩٧) فى الضحايا ، باب مايجوز من السن فى الضحايا ، والنسائى : ٧ / ٢١٨ فى الضحايا ، باب المسنة والجذعة . وابن ماجة : ٢ / ١٠٤٩ فى الأضاحى ، باب ماتجزئ من الأضاحى (٧) ، الحديث (٣١٤١) ، والامام أحمد فى مسنده : ٣ / ٣١٢ .

اسناده : رواه مسلم .

(٧٦١) ١ / ١٧٣ . " وقد صح أنه عليه السلام ساق مائة بدنة فى حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين بيده ، وذبح على رضى الله عنه الباقى . . . الخ " .

(٥) الصحيح : ٢ / ٨٨٦ رقم (١٢١٨) . وتقدم .

(٧٦٢) ١ / ١٧٣ . تقدم فى رقم (٧٢٩) .

(٦) الصحيح : ٣ / ٤٠٨ و ٤١١ فى الحج ، باب (٢٥ و ٢٧) الحديث (١٥٤٨ و ١٥٥١) .

أخرج الطبرانى فى الأوسط (١) وأحمد فى المسند (٢) ، وأبو يعلى (٣) عنه رفعه " لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت الحج ، والعمرة ". وأخرج البزار (٤) بسند رجاله رجال الصحيح . عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ، فقرن بين الحج والعمرة ، وساق الهدى ، وقال : من لم يقلد الهدى ، فليجعلها عمرة ". وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى حجة الوداع : " لولا أنى أهديت لحللت ، وكان أهل بعمرة وحج " رواه الطبرانى فى الأوسط (٥) ، ورجاله ثقات رجال الصحيح .

(٧٦٣) حديث : " منى كلها منحر " عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم " رواه أحمد (٦) ، ومسلم (٧) ، وأبو داود (٨) .

(٧٦٤) قوله : " لما روينا من فعل النبى صلى الله عليه وسلم " هو فى حديث جابر عند مسلم (٩) .

---

(١) المعجم : جـ٢ ص ٤٣ رقم (١٠٧٣) .

(٢) جـ٣ ص ١٤٨ .

(٣) المسند : جـ٧ ص ٣٠٦ رقم (٤٣٤٥) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٣٥ وقال : قلت : هو فى الصحيح خلا قوله " وقرنت الحج والعمرة " رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، وفيه أبو أسماء الصيقل ولم أجد من روى عنه غير أبى اسحاق ، اهـ .

(٤) كشف الأستار : ٢/ ٢٧ رقم (١١٢٥) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/ ٢٣٦ : رجاله رجال الصحيح .

(٥) المعجم (الورقة ١٦٥ / جـ٢ .

اسناده : قال فى مجمع الزوائد : ٣/ ٢٣٧ : ورجاله ثقات رجال الصحيح .

(٧٦٣) ١/ ١٧٣ .

(٦) المسند : ٣ / ٣٢١ .

(٧) الصحيح : ٢/ ٨٩٣ فى الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف (٢٠) الحديث (١٤٩) (١٢١٨) .

(٨) السنن رقم (١٩٣٦) و(١٩٣٧) فى المناسك ، باب الصلاة بجمع .
ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ١٠١٣ فى المناسك ، باب الذبح (٧٣) الحديث (٣٠٤٨) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤/ ٢٨٣ رقم (٢٨٩٠) .

اسناده : رواه مسلم .

(٧٦٤) ١/ ١٧٣ : وقال : " الأولى أن يذبح بنفسه ان كان يحسن الذبح لما روينا . . "

(٩) الصحيح رقم (١٢١٨) .

(٧٦٥) حديث : " يافاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها " عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يافاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ، فانه يغفر لك (بكل)(١) قطرة من دمها كل ذنب عملتيه / وقولي : (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، ١٣٣/أ وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين)(٢) قال عمران : يارسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم ، أو للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة " . رواه الطبراني في الكبير(٣) والأوسط(٤) وفيه أبو حمزة(٥) الثمالي(٦) وهو ضعيف . ورواه البزار(٧) من حديث أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يافاطمة قومي الى أضحيتك ، فاشهديها ، فان لك بكل قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ماسلف من ذنوبك ، قالت : يارسول الله ألنا خاصة أهل البيت ، أو لنا وللمسلمين قال : بل لنا وللمسلمين " وفيه عطية بن قيس ،(٨) قال الهيثمي : فيه كلام كثير ، وقد وثق . وعن ابن عمر :

---

(٧٦٥) ١ / ١٧٣ .

(١) في الأصل " بأول " بدل " بكل " والتصويب من المطبوع .

(٢) (سورة الأنعام ، الآية : ١٦٢و١٦٣) .

(٣) المعجم . قلت : هو في قسم المفقود .

(٤) المعجم جـ٣ ص ٢٤٧ رقم (٣٥٣٠) .
اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ١٧ : فيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف .

(٥) اسمه ثابت بن أبي صفية الثمالي ، أبو حمزة ، واسم أبيه دينار ، وقيل : سعيد ، كوفي ، ضعيف رافضي ، من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر / د عس ق .
الميزان : ١ / ٣٦٣ ، التهذيب : ٢ / ٧ ، التقريب : ١ / ١١٦ .

(٦) الثمالي : بضم الثاء المثلثة وفتح الميم وفي آخرها اللام - هذه النسبة الى ثمالة ، وهو بطن من الأزد . أنظر اللباب : ١ / ٢٤٢ .

(٧) كشف الأستار : ٢ / ٥٩ رقم (١٢٠٢) .
اسناده : قال الهيثمي : فيه عطية بن قيس ، وفيه كلام كثير وقد وثق . مجمع الزوائد : ٤ / ١٧ .

(٨) قلت : ولعل الصواب عطية بن سعد بن جنادة ، هو يروى عن أبي سعيد ، قال الذهبي : ضعيف . سير أعلام النبلاء : ٥ / ٣٢٥ ، وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٤ . صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا . وأنظر أيضا التهذيب : ٧ / ٢٢٤ ، والميزان : ٣ / ٧٩ ماورد فيه من جرح ، والكلام الكثير فيه .

" أنه مر برجل ينحر بدنة وهي باركة ، فقال : ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم " . وعن أنس" صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ونحن معه الى أن قال : ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما " متفق عليهما (١) . وأخرج أبو داود (٢) ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : وأخبرني عبد الرحمن بن سابط " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها " . قال الشيخ مجد الدين بن تيمية في " المنتقى " (٣) : وهذا مرسل . قلت : بل من مسند جابر ولا يوهم التحويل والله أعلم . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه " متفق عليه (٤) .

= = = = أما عطية بن قيس الكلابي ، ثقة مقرئ ، وليس له رواية عن أبي سعيد . راجع سير أعلام النبلاء : ٥ / ٣٢٤ ، والتهذيب : ٧ / ٢٢٨ ، والتقريب : ٢ / ٢٥ .

(١) رواه البخاري : ٣ / ٥٥٣ في الحج ، باب نحر الابل مقيدة (١١٨) الحديث (١٧١٣) ومسلم : ٢ / ٩٥٦ في الحج ، باب نحر البدن قياما مقيدة (٦٣) الحديث (٣٥٨) (١٣٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

ورواه البخاري : ٣ / ٥٥٤ في الحج ، باب (١٩) الحديث (١٧١٢ و ١٧١٤ و ١٧١٥) ومسلم : ١ / ٤٨٠ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث (١) (٦٩٠) .

اسنادهما : متفق عليهما .

(٢) السنن رقم (١٧٦٧) في المناسك ، باب كيف تنحر البدن .

اسناده : سكت عنه المنذري . مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٢٩٦ ، وقال في عون المعبود : ٥ / ١٨٦ : فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام وغيرهم ، قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود القائل : وأخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير ، والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط ، اهـ .

وذكره الحافظ في فتح الباري : ٣ / ٥٥٣ وعزاه الى أبي داود ، ولم يذكر فيه ارسالا ، ورواته ثقات .

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى : ٢ / ٣٠٧ .

(٤) رواه البخاري : ٣ / ٥٥١ في الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١١٥) الحديث (١٧٠٩) .

ومسلم : ٢ / ٨٧٦ في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام (١٧) الحديث (١٢٥) ، (١٢١١) .

==========

(٧٦٦) قوله : " بذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم " روى الجماعة(١) الا الترمذى ، عن على رضى الله عنه ، قال : " أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها ، وجلالها(٢) وأمرنى أن لا أعطي الجزار منها شيئا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا " . وفى لفظ " وأن أتصدق بجلودها وجلالها " ولم يقل فيه البخارى " نحن نعطيه من عندنا " وفى لفظ " وأمره أن يقسم بدنه كلها ، لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ، ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا " .

فائدة : قال السرقسطى(٣) : جزارتها بضم الجيم ، وكسرها - فبالكسرة المصدر ، وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق ، وكان الجزارون يأخذونها فى أجرتهم(٤) .

=== والموطأ : ١ / ٣٩٣ فى الحج ، باب ماجاء فى النحر فى الحج . وهو الجزء الأخير من الحديث .

اسناده : متفق عليه .

(٧٦٦) ١ / ١٧٣ . " ويتصدق بجلالها وخطامها ، ولا يعطى أجرة القصاب منها .. الخ "

(١) رواه البخارى : ٣ / ٥٥٥ فى الحج ، باب رقم (١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢) الحديث (١٧١٦ و ١٧١٧ و ١٧١٨ و ١٧٠٧) .

ومسلم : ٢ / ٩٥٤ فى الحج ، باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها (٦١) الحديث (٣٤٨ و ٣٤٩) (١٣١٧) .

وأبو داود رقم (١٧٦٩) فى المناسك ، باب كيف تنحر البدن ؟ .

وابن ماجة : ٢ / ١٠٣٥ فى المناسك ، باب من جلل البدنة (٩٧) الحديث (٣٠٩٩) .

النسائى فى الكبرى (٢٦٦ : ١ ، ٢) كما فى تحفة الأشراف : ٧ / ٤٢٤ .

اسناده : متفق عليه .

(٢) الجلال : بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم ، وهو الذى يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل ، وهذا من حيث العرف ، ولكن العلماء قالوا : ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها .

أنظر عمدة القارى : ١٠ / ٤٤ ، فتح البارى : ٣ / ٥٤٩ .

(٣) هو قاسم بن ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف بن سليمان بن عوف الحافظ أبو محمد السرقسطى المحدث المالكى ولد سنة ٢٥٥ وتوفى سنة ٣٠٢ صنف غريب الحديث . أنظر تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٦٩ ، وهدية العارفين : ٥ / ٨٢٦ .

والسرقسطى : بفتح السين والراء وضم القاف وسكون السين المهملة أيضا وفى آخرها طاء مهملة - هذه النسبة الى سرقسطة ، وهى مدينة على ساحل البحر من بلاد الأندلس خرج منها جماعة من العلماء . اللباب : ٢ / ١١٣ .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ١٦٥ نقلا عنه قال : قال السرقسطى فى غريبه .. الخ .

(٧٦٧) حديث : " لا يجوز فى الضحايا أربعة : العوراء (١) البين عورها ، ولا العرجاء (٢) البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء (٣) التى لا تنقى (٤) " أخرجه مالك (٥) ، وأحمد (٦) ، وأصحاب السنن (٧) ، وابن حبان (٨) ، والحاكم (٩) ، والبيهقى (١٠) ، من حديث البراء بن عازب ، قال :

---

(٧٦٧) ١/١٧٣ .

(١) العوراء : هى التى ذهب بصر احدى عينيها . لسان العرب : ٤/ ٦١٢ .

(٢) العرجاء : قال الامام النووى : التى تعجز عن المشي فى المرعى . شرح المهذب ٨/٢٩٨ .

(٣) العجفاء : هى الهزيلة ذاهبة السمن . أنظر تهذيب اللغة : ١ / ٣٨٣ ، لسان العرب : ٩/٢٣٣ .

(٤) التى لا تنقى : هى التى لا شحم لها ولا مخ لعظامها من الهزال . تهذيب اللغة : ٩/٣١٨ ، لسان العرب : ١٥/٣٤٠ .

(٥) الموطأ : ٢/٤٨٢ فى الضحايا ، باب ماينهى عنه من الضحايا .

(٦) المسند : ٤/٢٨٤ و ٢٨٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ .

(٧) رواه أبو داود رقم (٢٨٠٢) فى الضحايا ، باب مايكره من الضحايا .
والنسائى : ٧/ ٢١٤ و ٢١٥ فى الضحايا ، باب مانهى عنه من الأضاحى العوراء ، وباب العرجاء ، وباب العجفاء .
والترمذى : ٣/٢٧ فى أبواب الأضاحى ، باب مالا يجوز من الأضاحى (٤) الحديث (١٥٣٠) ، وابن ماجة : ٢/ ١٠٥٠ ، فى الأضاحى ، باب مايكره أن يضحى به

(٨) الحديث (٣١٤٤) .

(٨) موارد الظمآن ص (٢٥٨) رقم الحديث (١٠٤٦) .

(٩) المستدرك : ١/٤٦٨ . فى المناسك وج٤ ص ٢٢٣ و ٢٢٤ .

(١٠) السنن الكبرى : ٥ / ٢٤٢ و ج٩ ص ٢٧٤ .
ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص (٣٠٣) رقم (٩٠٧) .
وابن خزيمة فى صحيحه : ٤/ ٢٩٢ رقم (٢٩١٢) ، وشرح معانى الآثار : ٤/١٦٨ فى كتاب الصيد والذبائح والأضاحى ، باب العيوب التى لا يجوز الهدايا والضحايا اذا كانت بها .

اسناده : قال الامام النووى : حديث البراء رضى الله عنه صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم بأسانيد حسنة .
قال أحمد بن حنبل : ماأحسنه من حديث . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .
المجموع شرح المهذب : ٨/٢٩٩ . وصححه الحاكم وأقره الذهبى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجوز فى الأضاحى العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها " وفى رواية " العرجاء البين عرجها ، والكسير[١] التى لا تنقى " وفى رواية للنسائى ، والطحاوى " العجفاء " بدل " الكسير " وفى لفظ مالك أيضا . قال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه ، قاله : فى آخر كتاب الحج ، وقال فى كتاب الضحايا : أن مسلما أخرجه وتعقب به وخطئ الحاكم فى هذا[٢] .

(٧٦٨) حديث : " استشرفوا العين والأذن " أخرجه الطبرانى فى الأوسط[٣] من حديث حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استشرفوا العين والأذن " وأخرجه البزار[٤] من حديثه / ، بلفظ " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٣/ب أن نستشرف العين والأذن " وبهذا اللفظ أخرجه الخمسة[٥] من حديث على

---

(١) الكسير : فعيل من الكسر، أى التى فيها كسر .

(٢) قال الحافظ فى الدراية : ٢١٦/٢ : أخرجه الحاكم من رواية أبى سلمة عن البراء ، وادعى أن مسلما أخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكورة فلم يصب ، ورواية أبى سلمة فيها أيوب بن سويد ، وهو ضعيف ، اهـ. وأنظر نصب الراية : ٤ / ٢١٤ .

(٧٦٨) ١٧٣/١ . " استشرفوا العين والأذن " قال الموصلى : أى تأملو سلامتهما .

(٣) المعجم (الورقة ٣٠٥) .

(٤) كشف الأستار : ٥٩/٢ رقم (١٢٠٣) .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ١٩/٤ : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن كثير القرشى الملائى وثقه ابن معين وضعفه جماعة ، اهـ. قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٢٠٣ ضعيف من التاسعة / تمييز . وأنظر أيضا الميزان : ١٧/٤ . قلت : والحديث ضعيف لأجله .

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٨٠٤-٢٨٠٦) فى الأضاحى ، باب مايكره من الضحايا . والترمذى : ٢٨/٣ فى أبواب الأضاحى ، باب مايكره من الأضاحى (٥) الحديث (١٥٣٢) ، والنسائى : ٢١٧/٧ فى الأضاحى ، باب الخرقاء وهى التى تخرق أذنها ، والشرقاء وهى مشقوقة الأذن ، وابن ماجة : ٢ / ١٠٥٠ فى الأضاحى باب مايكره أن يضحى به (٨) الحديث (٣١٤٢ و ٣١٤٣) . والامام أحمد ١٠٨/١ .

ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ٢٩٣/٤ رقم (٢٩١٤ و ٢٩١٥) ، وأبو داود الطيالسى (المنحة) ٢٢٩/١ رقم (٢٠٠٨) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٦٩/٤ فى الصيد والذبائح والأضاحى ، باب العيوب .

وابن الجارود فى المنتقى (ص٣٠٣) رقم (٩٠٦) ، والحاكم فى المستدرك : ٢٢٤/٤ .

========

رضى الله عنه وفيه زيادة " وأن لا نضحى بمقابلة (١)، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء" وصححه الترمذى ، وفى الأول محمد بن كثير (٢) الملائى (٣) وثقه ابن معين وضعفه جماعة .

(٧٦٩) حديث : " انه عليه السلام ضحى بكبشين أملحين (٤) موجوءين (٥)". عن جابر بن عبد الله ، قال : " ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين أملحين أقرنين موجوءين " رواه أبو داود (٦) ، وابن ماجه (٧).

=== اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وقال : لم يحتج الشيخان بحجية ابن عدى ، وهو من كبار أصحاب على ، ووافقه الذهبى .

(١) قال الراوى عن سيدنا علي كرم الله وجهه شريح بن النعمان : " فما المقابلة؟ قال : يقطع طرف الأذن ، قلت : فما المدابرة؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء؟ قال : تشق الأذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تخرق أذنها للسمة ". قلت : وقد ورد شرح هذه المفردات ضمن سياق الحديث وراجع أيضا المجموع شرح المهذب : ٨ / ٢٩٨ .

(٢) هو محمد بن كثير القرشى الكوفى ، أبو اسحاق ، ضعيف من التاسعة / تمييز . الميزان : ٤ / ١٧ ، التهذيب : ٩ / ٤١٨ ، التقريب : ٢ / ٢٠٣ ، اللسان ٥ / ٣٥١ .

(٣) الملائى : بضم الميم وبعد اللام ألف ياء مثناة من تحتها - هذه النسبة الى الملاءة التى تستر بها النساء . اللباب : ٣ / ٢٧٧ .

(٧٦٩) ١ / ١٧٤ .

(٤) أملحين : كبش أملح : اذا كان بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقى البياض . النهاية : ٤ / ٣٥٤ .

(٥) موجوءين : الوجاء : نحو الخصاء ، وهو أن يؤخذ الكبش فترض خصياه ، ولا تقطعا وقيل : هو أن تقطع عروقهما وتتركا بحالهما .
النهاية : ٥ / ١٥٢ ، وجامع الأصول : ٣ / ٣٥٣ .

(٦) السنن رقم (٢٧٩٥) الضحايا ، باب مايستحب من الضحايا ،

(٧) السنن : ٢ / ١٠٤٣ فى الأضاحى ، باب أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الحديث (٣١٢١) ، والدارمى فى سننه : ٢ / ٧٥ و ٧٦ فى الأضاحى ، باب السنة فى الأضحية ، والحاكم فى المستدرك : ١ / ٤٦٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٩ / ٢٨٥ و ٢٨٧ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤ / ١٧٧ فى الصيد والذبائح والأضاحى .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

قلت : وهو الشطر الأول من الحديث .

وأخرجه ابن ماجة (١) من حديث أبي هريرة أو عائشة ، ورواه أحمد (٢) عن أبي هريرة أن عائشة ، قالت . وأخرجه أحمد ، (٣) واسحاق (٤) من حديث أبي رافع . رواه أحمد (٥) ، والطبراني (٦) من حديث أبي الدرداء .

(٧٧٠) حديث : " اركبها " عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

---

(١) السنن : ٢ / ١٠٤٣ في الأضاحي ، باب (١) الحديث (٣١٢٢) . ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ١٧٧ .
والحاكم في المستدرك : ٤ / ٢٢٧ و ٢٢٨ ، والبيهقي : ٩ / ٢٨٧ .

(٢) المسند : ٦ / ٢٢٠ و ٢٢٥ . خمستهم بلفظ حديث جابر بن عبد الله المتقدم .
اسناده : سكت عنه الحاكم ، وقال البوصيري في الزوائد : في اسناده عبد الله ابن محمد ، مختلف فيه . وسكت عنه الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٤٠ أيضا وقال في التقريب : ١ / ٤٤٧ : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي اطالب الهاشمي صدوق ، في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره . قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف ويشهد له حديث جابر الصحيح المتقدم قريبا ، وهو يغني عنه .

(٣) المسند : ٦ / ٨ و ٣٩١ .

(٤) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٥٢ بسنده ومتنه .
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١ / ٢٩٠ و ٢٩١ رقم (٩٢٠-٩٢٣) .
والبزار (كشف الأستار) ٢ / ٦٢ رقم (١٢٠٨) .
من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع به .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٤ / ٢١ و ٢٢ : اسناد أحمد والبزار حسن ، اهـ .
قلت : فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال أبو حاتم وعدة : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة لا أحتج به . الكاشف : ٢ / ١٢٧ ، ويقال فيه ماقيل للأول حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أنه ضعيف .

(٥) المسند : ٥ / ١٩٦ .

(٦) وهكذا عزاه الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٤٠ رقم (١٩٦٣) الى أحمد والطبراني ، وعزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢١٦ الى أحمد فقط ، ورواه أيضا البيهقي : ٩ / ٢٧٢ .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة ، ومحمد بن أبي ليلى ، الأول : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، والثاني : صدوق سيء الحفظ جدا . وهو ضعيف بهذا الاسناد .

رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : يارسول الله انها بدنة ، فقال : اركبها ، ويلك في الثانية أو في الثالثة " متفق عليه (١) . وعن أنس مرفوعا مثله متفق عليه (٢) أيضا . عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشي ، فقال : اركبها ، قال : انها بدنة ، قال : اركبها وان كانت بدنة " رواه أحمد (٣) ، والنسائي (٤) . وعن جابر " أنه سئل عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : اركبها بالمعروف ان ألجئت اليها ، حتى تجد ظهرا " رواه أحمد (٥) ، ومسلم (٦) ، والنسائي (٧) . وعن علي " أنه سئل أيركب الرجل هديه؟ ، فقال : لا بأس قد كان

---

(١) رواه البخاري : ٣/٥٣٦ في الحج ، باب ركوب البدن (١٠٣) الحديث (١٦٨٩ و ١٧٠٦ و ٢٧٥٥ و ٦١٦٠) .
ومسلم : ٢/٩٦٠ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها (٦٥) الحديث (٣٧١ و ٣٧٢) (١٣٢٢) .
رواه أيضا أبو داود رقم (١٧٦٠) في المناسك ، باب ركوب البدن ، والنسائي : ٥/١٧٦ في الحج ، باب ركوب البدنة ، وابن ماجة : ٢/١٠٣٦ في المناسك ، باب ركوب البدن (١٠٠) الحديث (٣١٠٣) ، والموطأ : ١/٣٧٧ في الحج باب مايجوز من الهدى ، والامام أحمد : ٢/٢٤٥ و ٢٥٤ و ٢٧٨ و ٣١٢ و ٤٦٤ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٧ .
اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخاري : ٣/٥٣٦ في الحج ، باب (١٠٣) الحديث (١٦٩٠ و ٢٧٥٤ و ٦١٥٩) . ومسلم : ٢/٩٦٠ في الحج ، باب (٦٥) الحديث (٣٧٣ و ٣٧٤) (١٣٢٣) .
ورواه أيضا الترمذي : ٢/١٩٧ في الحج ، باب ماجاء في ركوب البدنة (٧١) ، الحديث (٩١٣) . والنسائي : ٥/١٧٦ في الحج ، باب ركوب البدنة لمن جهده المشي . وابن ماجه : ٢/١٠٣٦ رقم (٣١٠٤) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) المسند : ٣/٩٩ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ٢٠٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٥١ ، ٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٩١ .

(٤) السنن : ٥/١٧٦ في الحج ، باب ركوب البدنة لمن جهده المشي .
اسناده : رواته ثقات ، وهو في الصحيحين عدا قوله " وقد جهده المشي " .

(٥) المسند : ٣/٣١٧ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٤٨ .

(٦) الصحيح : ٢/٩٦١ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها (٦٥) الحديث (٣٧٥ و ٣٧٦) (١٣٢٤) .

(٧) السنن : ٥/٢٧٧ في الحج ، باب ركوب البدنة بالمعروف .

========

النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون ، فيأمرهم بركوب هديه (وهدى النبى صلى الله عليه وسلم)[١] قال : ولا تتبعون[٢] شيئا أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم " رواه أحمد[٣] .

(٧٧١) قوله : " بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية[٤] الأسلمى[٥] " روى الواقدى فى المغازى[٦] بسنده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل هديه فى غزوة الحديبية ناجية بن جندب الأسلمى ، وأمره أن يتقدمه بها ، قال : وكانت سبعين بدنة ، فساقه وفيه ، وقال ناجية : عطب[٧] معى بعير من الهدى ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء[٨] ، فأخبرته ، فقال : انحرها وأصبغ قلائدها فى

=== ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٦١) فى المناسك ، باب فى ركوب البدن .

اسناده : رواه مسلم .

(١) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) فى النسخة المطبوعة " ولا تتبعوا " بالألف . بدل النون .

(٣) المسند : ١ / ١٢١ .

اسناده : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ / ٢٢٧ : رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبى رافع وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة ، اهـ .

قلت : ضعفه ابن حجر فى التقريب : ٢ / ١٨٧ وتقدم وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٧٧١) ١ / ١٧٤ . " ولا يأكل منها هو ولا الأغنياء بذلك أمر . . . الخ " .

(٤) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمى ، صحابى ، روى عنه مجزأة بن زهير وغيره . / س .

أنظر أسد الغابة : ٥ / ٤ ، الاصابة : ١٠ / ١٢٣ ، التهذيب : ١٠ / ٣٩٩ ، التقريب : ٢ / ٢٩٤ .

(٥) الأسلمى : بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم - هذه النسبة الى أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة الأسلمى . اللباب ١ / ٥٨ .

(٦) ج٢ ص ٦٢٨ بأسانيد ، وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١٦١ ، وكذلك ابن حجر فى الدراية : ٢ / ٥٢٥ وسكتا عنه .

اسناده : ضعيف لأجل محمد بن عمر بن واقد الواقدى وهو متروك مع سعة علمه تقدم .

(٧) قال فى النهاية : ٣ / ٢٥٦ : " عطب الهدى " وهو هلاكه ، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر . وأنظر أيضا لسان العرب : ١ / ٦١٠ .

(٨) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وقيل : جبل عن يمين آره ويمين المصعد الى مكة من المدينة ، =======

دمها ، ولا تأكل أنت ، ولا أحد من رفقتك منها شيئا ، وخل بينها وبين الناس " وعن ابن عباس " أن ذؤيبا (١) أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / كان ١٣٤/أ يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : ان عطب منها شئ ، فخشيت عليه موتا ، وأنحرها ، ثم أغمس نعلها في دمها ، ثم أضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك " رواه مسلم (٢) ، وابن ماجه (٣) .

(٧٧٢) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد هدا ياه " تقدم من حديث

=== وبالأبواء قبر آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم .

أنظر معجم البلدان : ١/ ٧٩ ، ومراصد الاطلاع : ١/ ١٩ .

(١) ذؤيب بن حلحلة ، بمهملتين ، وسكون اللام الأولى ، ابن عمرو بن كليب الخزاعي ، والد قبيصة ، صحابي ، مات في خلافة معاوية ، ويقال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . / م ف ق .

أنظر أسد الغابة : ٢/ ١٤٧ ، الاصابة : ٣/ ٢٢٤ ، التهذيب : ١/ ٢٣٨ .

(٢) الصحيح : ٢/ ٩٦٣ في الحج ، باب مايفعل بالهدى اذا عطب في الطريق (٦٦) الحديث (٣٧٨) (١٣٢٦) .

(٣) السنن : ٢/ ١٠٣٦ في المناسك ، باب في الهدى اذا عطب (١٠١) الحديث (٣١٠٥) .

اسناده : رواه مسلم .

فائدة : قال النووي : فيه فوائد منها أنه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له أو في جملة الناس من غير مخالطة ، والسبب في تحريمهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه واختلف العلماء في الأكل من الهدى اذا عطب فنحره ، فقال الشافعي : ان كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ماشاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك ، وله تركه ولا شئ عليه في كل ذلك لأنه ملكه ، وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت ، فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه ، وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدى ، فيأكله ، ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ، ولا يجوز لفقراء الرفقة . مسلم بشرح النووي : ٩/ ٧٧ .

(٧٧٢) ١/ ١٧٥ تقدم في رقم (٧٢٣) .

ابن عباس ، وعائشة ، وفي لفظ عنها " فتلت[1] قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم أشعرها ، وقلدها ، ثم بعث بها الى البيت ، فما حرم عليه شيء كان له حلالا " متفق عليه[2] . وهذا يعارض ما رواه ابن أبي شيبة[3] عن ابن عمر ، وابن عباس " من قلد فقد أحرم " فلم يوجد مرفوعا .

---

(١) قال في لسان العرب : ١١ / ٥١٥ : فتلت الناقة فتلا اذا أملس جلد ابطها فلم يكن فيه عرك ولا حاز ولا خالع وهذا اذا استرخى جلد ابطها وتبخبخ .

(٢) رواه البخاري : ٣ / ٥٤٢ في الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٠٦) الحديث (١٦٩٦) .
ومسلم : ٢ / ٩٥٧ في الحج ، باب رقم (٦٤) الحديث (٣٥٩-٣٧٠) (١٣٢١) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٨٦و٨٧ في الحج ، باب في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الاحرام ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٩٧ . من طريق ابن نمير ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ المذكور . وأثر ابن عباس ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، قال : " من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم " أهـ .
اسناده : قال الحافظ : لم أجده مرفوعا ، وانما هو قول ابن عمر وابن عباس ، أما ابن عمر : ففي ابن أبي شيبة باسناد صحيح . الدراية : ٢ / ٣٢ رقم (٤٨٤) قلت : واسناد ابن عباس رجاله ثقات عدا حبيب بن أبي ثابت فانه ثقة فقيه كثير الارسال والتدليس وقد عنعنه .

" فصل " (فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم)(١)

(٧٧٣) حديث : " من وجد سعة(٢) ولم يزرنى فقد جفانى(٣) ". وأسند الخطيب(٤) فى الرواة(٥) عن مالك فى ترجمة النعمان بن شبل(٦) عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حج ولم يزرنى فقد جفانى " والنعمان ضعيف جدا . وقال الدارقطنى الطعن فى هذا الحديث على ابن ابنه(٧) لا على النعمان ، وكذا ذكره ابن عدى ، وابن حبان فى ترجمة النعمان ، لكن مشى ابن عدى(٨) سنده . وفى

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من نسخة المدنى ، وهو فى الهامش. وفى كتاب الاختيار : ١ / ١٧٥ . هكذا (فصل فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم) . بزيادة " القبر " .

(٧٧٣) ١ / ١٧٥ .

(٢) السعة : الغنى والرفاهية ، ويقال : أوسع الله عليك أى أغناك .
لسان العرب : ٨ / ٣٩٢ .

(٣) الجفاء : ترك الصلة والبر. النهاية : ١ / ٢٨١ .

(٤) وكذا عزاه الحافظ فى التلخيص ٢ / ٢٦٧ رقم (١٠٧٥) .
اسناده : ضعيف لأجل النعمان بن شبل ، قال الحافظ فى التلخيص : ٢ / ٢٦٧ : والنعمان ضعيف جدا . وأنظر أيضا الصارم المنكى فى الرد على السبكى ص (٢٤٠) .

(٥) وهكذا فى تلخيص الحبير : ٢ / ٢٦٧ رقم (١٠٧٥) أيضا . وجاء فى النسخة المدنى " الرواية " .

(٦) النعمان بن شبل الباهلى . بصرى . قال ابن حبان : يأتى بالطامات ، قال ابن عدى : حدثنا على بن اسحاق ، حدثنا محمد بن النعمان بن شبل ، حدثنى أبى ، حدثنى ، مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : " من حج فلم يزرنى فقد جفانى " هذا موضوع .
أنظر الكامل : ٧ / ٢٤٨٠ ، والمجروحين : ٣ / ٧٣ . الميزان : ٤ / ٢٦٥ .

(٧) اسمه محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلى . قد طعن فيه الدارقطنى واتهمه . أن النعمان وولده رويا عن مالك ، وأما محمد بن محمد فلم يدرك مالكا والله أعلم .
أنظر الميزان : ٤ / ٢٦ ، لسان الميزان : ٥ / ٣٥٨ .

(٨) قال : ولم أر فى أحاديثه حديثا قد جاوز الحد فأذكره .
الكامل : ٧ / ٢٤٨٠ .

" شرف المصطفى "(١) لأبي سعيد " من لم يزر قبري " .

(٧٧٤) حديث : " من زار قبري وجب له شفاعتي " رواه الدارقطني(٢) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بهذا اللفظ ، وفي سنده موسى بن هلال ،(٣) قال أبو حاتم : مجهول العدالة ، وقال العقيلي : لا يصح ولا يتابع عليه . ورواه ابن خزيمة في صحيحه(٤) وقال : ان صح الخبر فان في القلب من اسناده ، ثم رجح أنه من رواية عبد الله

---

(١) لم اقف على هذا الكتاب في المكتبات .
وذكر ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٤٠) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه بلفظ " من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن لم يزر قبري فقد جفاني " وسكت عن حديث أبي سعيد .
وشرف المصطفى مصنفه عبد الملك بن محمد النيسابوري ، المتوفى سنة (٤٠٦) ، بنيسابور ، وهذا الكتاب في ثمان مجلدات ، لعله شرف النبوة ذكره السخاوي في القول البديع ، أنظر كشف الظنون : ٢ / ١٠٤٥ ، والصارم المنكي في الرد على السبكي ص (٢٤٠) .
اسناده : قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء . التلخيص : ٢ / ٢٦٧ .

(٧٧٤) ١ / ١٧٥ .

(٢) السنن : ٢ / ٢٧٨ في الحج ، باب المواقيت .
ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٦ / ٢٣٥٠ .
اسناده : فيه موسى بن هلال : قال أبو حاتم : مجهول ، أي العدالة ، وقال ابن حجر : صويلح الحديث . الميزان : ٦ / ١٣٤ ، وقد أطال الكلام فيه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص(٢٩) ومابعدها ، وقال : وهو حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الاسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ، ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج الا الضعفاء في هذا العلم . وقال الامام النووي في شرح المهذب : ٨ / ٢٠٣ : رواه الدارقطني والبيهقي (الشعب) باسنادين ضعيفين .

(٣) موسى بن هلال العبدي ، شيخ بصري ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .
أنظر الجرح : ٨ / ١٦٦ ، والكامل لابن عدي : ٦ / ٢٣٥٠ ، واللسان : ٦ / ١٣٤ .

(٤) لم أقف عليه في القسم الموجود والمطبوع منه . وقد أورده الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٦٧ . وقال الحافظ الذهبي في الميزان : ٤ / ٢٢٦ بعد ذكره هذا الحديث عند ترجمة موسى بن هلال : رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر ، بدل في صحيحه ، اهـ .

ابن عمر العمرى المكبر المضعف[١] أو المصغر الثقة[٢] وجزم الضياء المقدسى بأنه المكبر. وأخرج الطبرانى[٣]، من طريق مسلم بن سالم[٤] الجهنى[٥]، عن عبد الله بن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : من جاءنى زائرا لايعلمه حاجة ، الا زيارتى كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة " ومسلم ضعيف ، الا أن فى هذا ايرادا على قول العقيلى : أن موسى بن هلال لا يتابع عليه . وأخرج البزار[٦] عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : " من زار قبرى حلت له شفاعتى " وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفارى[٧] ، ضعيف . ورواه البيهقى[٦] من طريق أبى داود الطيالسى[٦]، وفى اسناده مجهول . وأخرج

---

(١) عبد الله بن عمر العمرى : ضعيف تقدم .

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ثقة ثبت تقدم .

(٣) فى المعجم الكبير: ١٢ / ٢٩١ رقم (١٣١٤٩) .
اسناده ضعيف ، قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٤ / ٢ : فيه مسلم بن سالم وهو ضعيف . وأورده الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص (٦٨) ومابعدها وضعفه وقد أطال الكلام فى تضعيفه راجعه ان شئت للاستفادة .

(٤) مسلم بن سالم الجهنى ، بصرى ، كان : يكون بمكة، ضعيف ، ويقال فيه مسلمة ، بزيادة هاء . / تمييز . أنظر الميزان : ٤ / ١٠٤ ، التهذيب : ١٠ / ١٣١ ، التقريب : ٢ / ٢٤٥ .

(٥) الجهنى : بضم الجيم وفتح الهاء وفى آخرها النون - هذه النسبة الى جهينة وهى قبيلة من قضاعة . اللباب : ١ / ٣١٧ .

(٦) المسند (كشف الأستار : ج٢ ص ٥٧ رقم ١١٩٨) .
ورواه أيضا أبو داود الطيالسى (المنحة) ١ / ٢٢٨ رقم (١٠٩٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ٢٤٥ .
اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن ابراهيم الغفارى وهو ضعيف .
وفى رواية البيهقى ، قال : فى اسناده مجهول . كما فى التلخيص : ٢ / ٢٦٧ .
وقد أورده الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص(٥٥) وأشبع القول فى تضعيفه . وضعفه أيضا الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ٣ بعبد الله بن ابراهيم الغفارى .

(٧) عبد الله بن ابراهيم بن أبى عمرو الغفارى ، أبو محمد المدنى ، متروك ، نسبه ابن حبان الى الوضع ، من العاشرة / م ت .
أنظر الميزان : ٢ / ٣٨٨ ، التهذيب : ٥ / ١٣٧ ، التقريب : ١ / ٤٠٠ .

ابن أبي الدنيا (١) في كتاب القبور، (٢) بسنده ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة " وفي سنده سليمان بن يزيد الكعبي (٣) ضعفه ابن حبان، والدارقطني ،لكن أورد حديث " من جاءني زائرا " الحافظ ضياء الدين المقدسي (٤) في " الأحاديث المختارة " (٥) . . . .

---

(١) اسمه عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا ،أبو بكر البغدادي ، الزاهد الشافعي ولد سنة (٢٠٨) وتوفي سنة (٢٨١) صدوق حافظ صاحب تصانيف ، من الثانية عشرة / فق .
أنظر تذكرة الحفاظ: ٢/٦٧٧ ، تاريخ بغداد : ١٠/ ٨٩ ، التقريب: ١/٤٤٧ هدية العارفين : ٥/ ٤٤١و٤٤٢ .

(٢) **لم اجد هذا الكتاب،** وعنه الحافظ في تلخيص الحبير: ٢ / ٢٦٧ ، قال : نا سعيد بن عثمان الجرجاني ، نا ابن أبي فديك ،أخبرني أبو المثنى سليمان ابن يزيد الكعبي عنه به .
اسناده : ضعيف لأجل سليمان بن يزيد . قال الحافظ في التلخيص: ٢/٢٦٧ . طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن فسمى ايراده اياه في أثناء السنن الصحاح له ، وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه ، وشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق . وقال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص(٢٣١) بعد ايراده هذا الحديث: هو حديث ضعيف الاسناد منقطع ولو كان ثابتا لم يكن فيه دليل على محل النزاع ومداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي ، وهو شيخ غير محتج بحديثه ، وهو بكنيته أشهر منه باسمه ولم يدرك أنس بن مالك ، فروايته عنه منقطعة غير متصلة .

(٣) سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبي الخزاعي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث، ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال الحافظ : ضعيف/ تق الجرح والتعديل : ٤/١٤٩ ، الميزان : ٢/٢٢٨ ، التهذيب : ١٢ / ٢٢١ ، التقريب : ٢/٤٦٩ .

(٤) اسمه محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحافظ الحجة ضياء الدين المقدسي الدمشقي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة (٥٦٩) وتوفي شهيدا بيد التتار سنة (٦٤٣) . أنظر شذرات الذهب : ٥/٢٢٤ ، الدليل الشافي على المنهل الصافي : ٢/٦٥٠ .

(٥) **الكتاب مخطوط ويوجد نقص في المخطوطة .**

وابن السكن (١) في السنن الصحاح (٢) ، وأورده عبد الحق (٣) وسكت عنه ، وهذا تصحيح منهم ، وصححه بعض المتأخرين باعتبار كثرة الطرق ، والله أعلم .

(٧٧٥) حديث : " من زارني بعد مماتي فكأنما / زارني في حياتي " رواه الدارقطني (٤) ١٣٤/ب

---

(١) اسمه سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي الحافظ ، نزيل مصر ، ولد سنة (٢٩٤) وصنف الصحيح المنتقى ، مات في المحرم سنة (٣٥٠) .
أنظر تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٣٧ ، طبقات الحفاظ : ص(٣٧٩) ، الرسالة المستطرفة ص (٢٠) .

(٢) **الكتاب مفقود وانظر ايضا كتاب الموت ، وسكرات الموت ص(٥٥) .**

(٣) **الأحكام جـ٣ / ١٦٩ في الحج ، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .**

(٧٧٥) ١/ ١٧٥ .

(٤) السنن : ٢/ ٢٧٨ في الحج ، باب المواقيت ، وتمامه : " ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة " .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٢٤٥ و ٢٤٦ .
وأورده الهندي في كنز العمال : ٥/ ١٣٦ رقم (١٢٣٧٢) . وعزاه الى معجم ابن قانع .
اسناده : قال حافظ العصر رحمه الله : هذان حديثان مختلفا الاسناد ، أما الأول : فرواه الدارقطني من طريق هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال فذكره ، وفي اسناده الرجل المجهول ، ورواه أيضا من حديث حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر .
ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله من هذا الوجه ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق الليث بن أبي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث ابن أبي سليم عن ليث بن أبي سليم ، وهذان الطريقان ضعيفان ، أما حفص : فهو ابن سليمان ضعيف الحديث . وان كان أحمد قال فيه : صالح ، وأما رواية الطبراني : ففيها من لا يعرف . أنظر التلخيص : ٢/ ٢٦٦ و ٢٦٧ رقم (١٠٧٥) : وقال الحافظ ابن عبد الهادي : هذا الحديث أي (حديث ابن عمر) لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله فانه حديث منكر المتن ساقط الاسناد لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة بل ضعفوه وطعنوا فيه ، فهو منكر جدا . . . الخ . قلت : وقد توسع في جرح رواة الاسناد وأطال الكلام عليهم جدا وأفاد . أنظر الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص ٨٦) وما بعدها .

من طريق هارون أبي قزعة (١) ، عن رجل من آل حاطب ، عن حاطب (٢) عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي " ورواه (٣) من حديث حفص بن أبي داود (٤) ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر بلفظ : " من زارني بعد وفاتي " وأخرجه أبو يعلى (٥) ، فقال : " من زارني بعد وفاتي " وفي الأول المجهول ، وفي الثاني حفص ، قال أحمد في رواية : صالح ، وفي رواية ما به بأس ، وعن ابن معين في رواية : هو أصح قراءة من أبي بكر (٦) وأبو بكر أوثق منه ، وروى عن أحمد ، وابن معين

---

(١) هارون بن أبي قزعة ، قال البخاري لا يتابع عليه ، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في الضعفاء .
أنظر الميزان : ٤/ ٢٨٥ ، ولسان الميزان : ٦/ ١٨٠ .

(٢) هو حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي ، وهو من مهاجرة الحبشة ، هاجر الهجرة الثانية ، ومات بأرض الحبشة .
الاستيعاب : ٢/ ٢٨٠ ، أسد الغابة : ١/ ٣٦٢ ، الاصابة : ٢/ ١٩٤ .

(٣) انظر هامش رقم (٤) ص : (١٢٠٩) .

(٤) هو حفص بن سليمان الأسدي أبو عمرو البزار ، صاحب عاصم ، وهو متروك الحديث مع امامته في القراءة . التقريب : ١/ ١٨٦ وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المسند (واورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ج١ ص٢٧٣ / رقم (١٢٥٤) .
ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٢/ ٧٩٠ ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٢/ ٤٠٦ رقم (١٣٤٩٧) .
وأورده الهندي في كنز العمال : ٥/ ١٣٥ رقم (١٢٣٦٨) وعزاه الى العظمة لأبي الشيخ .
اسناده : ضعيف تقدم الكلام عليه ضمن حديث حاطب بن الحارث المتقدم قريبا .
وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٤/ ٢ وعزاه الى المعجم الكبير والأوسط للطبراني وقال : فيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة ، اهـ . قلت : وقد علمت فيما تقدم أن حفص بن أبي داود متروك .
وقال العلامة ابن تيمية في مجموع فتاوى : ٢٧/ ٢٩ : هذه الأحاديث (أي أحاديث زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) كلها مكذوبة موضوعة . وأنظر أيضا اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٠١) .

(٦) هو أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي المقرئ أحد الأعلام ، ثقة عابد ، الا أنه لما كبر ساء حفظه . مات سنة (١٩٤) / مق ٤ .
الكاشف : ٣/ ٣١٦ ، التقريب : ٢/ ٣٩٩ .

وغيرهما ضعفه ، وأنه متروك . ورواه الطبراني في الكبير (١) والأوسط (٢) بلفظ " من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي " ورواه بهذا اللفظ من وجه آخر فيه عائشة بنت يونس لم نقف لها على ترجمة . وأخرجه العقيلي (٣) (من حديث ابن عباس) (٤) بلفظ " من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا ، أو قال : شفيعا " وفيه فضالة بن سعيد (٥) .

(٧٧٦) قوله : " الى غير ذلك من الأحاديث " منها ماقدمناه من الألفاظ خلا لفظ الكتاب ، ومنها : " من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة ، الا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة " أخرجه الخلعي (٦) في السابع من فوائده (٧) . ومنها :

---

(١) المعجم : ١٢ / ٤٠٦ رقم (١٣٤٩٦) .

(٢) المعجم : ج١ ص ٢٠١ رقم (٢٨٩) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢ وقال : فيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها ، اهـ . وضعفه الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٦٦ . وسكت عنه الحافظ العراقي زين الدين في تخريج أحاديث الاحياء : ١ / ٢٥٨ .

(٣) الضعفاء : ج٣ ص ٤٥٧ . في ترجمة فضالة بن سعيد .

اسناده : قال الذهبي في الميزان : ٣ / ٣٤٩ : هذا موضوع على ابن جريج ، ويروى في هذا شئ أمثل من هذا . وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٦٧ : في اسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف .

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من تلخيص الحبير : ٢ / ٢٦٧ ، والميزان : ٣ / ٣٤٨ .

(٥) فضالة بن سعيد بن زميل المازني ، قال العقيلي حديثه غير محفوظ ، وقال أبو نعيم : روى المناكير لا شئ .
أنظر الميزان : ٣ / ٣٤٨ ، ولسان الميزان : ٤ / ٤٣٥ .

(٧٧٦) ١ / ١٧٥ .

(٦) اسمه : علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي أبو الفضل ، المعروف (بالخلعي) بكسر ففتح لأنه كان يبيع الخلع لأولاد الملوك بمصر الموصلي الأصل المصري ، ولد سنة (٤٠٥) وتوفي سنة (٤٩٢) . أنظر : هدية العارفين : ٥ / ٦٩٤ ، كشف الظنون : ٢ / ١٢٩٧ ، الرسالة المستطرفة ص (٦٨) .

(٧) نقل عنه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٦٨) . بسنده من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبيه (ابن عمر) وذكره .

اسناده : ضعفه الحافظ ابن عبد الهادي وقال : هذا حديث ضعيف الاسناد منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله ولم يخرجه أحد من ========

" من زارني في المدينة فمات بها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة " ومنها : " من زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة " ذكرهما البيهقي (١)، وابن الجوزي (٢)، ومنها ما أخرج أبو جعفر العقيلي " من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة " (٣) وسنده لا بأس به . ومنها ما أخرج أبو الفتح الأزدي (٤) في الثاني من فوائده (٥)

=== أصحاب الكتب الستة ولا رواه الامام أحمد في مسنده ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم ولا صححه امام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر الا برواية هذا الحديث المنكر، اهـ . الصارم المنكي ص (٦٨و٦٩) .

(١) السنن الكبرى : ٥/٢٤٥ . من حديث ابن عمر .

(٢) وعنه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص(٢٣٠) بسنده ومتنه ، وقال : ذكره ابن الجوزي في " مثير الغرام (١) الساكن " ومن خطه نقلت بسنده الى ابن أبي الدنيا باسناده المذكور . من حديث أنس . قلت : تقدم وهو ضعيف فيه سليمان بن يزيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني . كما في التلخيص : ٢/٢٦٧ .
وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢ / ١٧٢ ورمز لحسنه .
قال في كشف الظنون (١) : ٢/١٥٨٩ : مثير الغرام الساكن الى أشرف الأماكن لابن الجوزي ذكره الحصني في كتاب الرد على ابن تيمية ، اهـ.

(٣) وتمامه " ومن سكن بالمدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة ، ومن مات في احدى الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة " أورده الهندي في كنز العمال : ٥/١٣٦ وعزاه الى البيهقي في الكبرى : ٥/٢٤٥ وفيه " من زار قبري أو قال : من زارني " بدل " من زارني متعمدا " . وقال البيهقي : هذا اسناد مجهول .

(٤) اسمه : محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي نسبة الى ازد شنوءة الموصلي نزيل بغداد الحافظ المتوفى سنة (٣٧٤) . أنظر تاريخ بغداد : ٢/٢٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٦٧ ، كشف الظنون : ٢/ ١٢٩٥ .

(٥) وعنه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٢٠و٢٢١) وما بعدها بسنده ومتنه .
اسناده : وقال ابن عبد الهادي : هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث ولم يحدث به عبد الله بن مسعود قط ولا علقمة ولا ابراهيم ولا منصور ولا سفيان الثوري ===

عن ابن مسعود يرفعه " من حج حجة الاسلام ، وزار قبرى ، وغزا غزوة ، وصلى علي فى البيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه " ومنها مافى الدرة الثمينة[1] لابن النجار[2] عن أنس يرفعه " من زارنى ميتا فكأنما زارنى حيا ، ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ، ومامن أحد من أمتى له سعة ، ثم لم يزرنى فليس له عذر " .

(٧٧٧) قوله : " فقد جاء فى الحديث أن يبلغه ويصل اليه " .

عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن أحد يسلم علىّ ، الا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السلام " أخرجه الامام أحمد[3] ، وأبو داود[4] ، وسنده صحيح . وعن أبى قرصافة[5] ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " من أوى الى

=== وأدنى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم أن هذا الحديث مختلف مفتعل على سفيان الثورى .

(١) **(لم اعثر على الكتاب والله اعلم)** .

وأورده الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص(٢٣٤) وقال : وهو حديث موضوع مكذوب مختلف مفتعل مصنوع من النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان المهدى قبح الله واضعها واسنادها الى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض ، قلت : وقد أطال الكلام فيه راجعه .

(٢) اسمه محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادى ابن النجار الحافظ أبو عبد الله الامام البارع مؤرخ العصر مفيد العراق ، ولد سنة (٥٧٨) ، ومات سنة (٦٤٣) . المعروف بابن النجار .

أنظر: البداية والنهاية : ١٣ / ١٦١ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٢٨/٤ ، هدية العارفين : ٢/ ١٢٢ .

(٧٧٧) ١٧٥/١ .

(٣) المسند : ٥٢٧/٢ .

(٤) السنن رقم (٢٠٤١) فى المناسك ، زيارة القبور . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٤٥/٥ .

اسناده : حسن ، قال المنذرى : فى اسناده أبو صخر حميد بن زياد ، وقد أخرج له مسلم فى صحيحه ، وقد أنكر عليه شئ من حديثه ، وضعفه يحيى بن معين مرة ، ووثقه أخرى . مختصر سنن أبى داود : ٤٤٧/٢ . وقال الحافظ فى التقريب : ٢٠٢/١ : حميد بن زياد أبو صخر صدوق يهم . وقال الحافظ الذهبى : مختلف فيه ، قال أحمد : ليس به بأس . الكاشف : ٢٥٦/١ . وصححه الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص(٢٤٨) .

(٥) اسمه جندرة : بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم مهملة مفتوحة ، ابن خيشنة : بمعجمة، ======

فراشه ، ثم قرأ سورة (تبارك الذى بيده الملك) ثم قال : اللهم رب الحل والحرام والبلد الحرام والركن والمقام والمشعر الحرام وبحق كل آية أنزلتها فى شهر رمضان بلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم منى تحية وسلاما أربع مرات ، وكل الله عز وجل به ملكين حتى يأتيا محمدا صلى الله عليه وسلم ، فيقولان له : يامحمد ان فلان بن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله ، فيقول : وعلى فلان ابن فلان منى السلام ورحمة الله وبركاته " رواه الضياء المقدسى (١) . وعن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى علىّ صلى الله عليه (عشرا) (٢) وملك موكل بها حتى يبلغنيها " . رواه الطبرانى فى الكبير (٣) وسنده جيد (٤) . وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا (تجعلوا) (٥) قبرى عيدا ، وصلوا علىّ ، فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم " رواه أبو داود (٦) باسناد حسن .

ثم تحتانية ، ثم معجمة ، ثم نون ، بوزنه ابوقرصافة : بكسر القاف وسكون الراء بعد ها صاد ثم مهملة وفاء ، صحابى ، نزل الشام ، مشهور بكنيته /بخ . أنظر الاستيعاب : ٢/٢١١ ، أسد الغابة : ٥/٢٧٦ ، التقريب : ١/١٣٤ .

(١) فى الأحاديث المختارة (**لم اقف عليه لنقص المخطوطة - والله أعلم**)
وأورده الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص(٢٦٣ و ٢٦٤) .
اسناده : قال الحافظ ابن عبد الهادى : هكذا أخرجه الحافظ أبو عبد الله فى الأحاديث المختارة ، وقال : لا أعرف هذا الحديث الا بهذا الطريق ، وهو غريب جدا ، وفى رواته من فيه بعض المقال ، اهـ .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) المعجم : ٨/١٥٨ رقم (٧٦١١) .

(٤) هكذا فى الأصل . وقال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١٠/١٦٢ : رواه الطبرانى وفيه موسى بن عمير القرشي الأعمى وهو ضعيف جدا . وقال الحافظ ابن حجر : متروك وقد كذبه أبو حاتم . أنظر الضعفاء والمتروكين (للنسائى) ص(٩٦) ، الميزان : ٤/٢١٥ ، التقريب : ٢/٢٨٧ . وهو ضعيف جدا بهذا الاسناد ، وليس كما قال المخرج أنه جيد .

(٥) فى الأصل " تتخذوا " بدل " تجعلوا " والتصويب من المطبوع ومختصر سنن أبى داود ٢/٤٤٧ .

(٦) السنن رقم (٢٠٤٢) فى المناسك ، باب زيارة القبور .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/٤٦٧ .
اسناده : قال الامام النووى فى شرح المهذب : ٨/٢٠٧ : رواه أبو داود باسناد صحيح .
وقال ابن عبد الهادى : وهذا اسناد حسن فانه رواته كلهم ثقات مشاهير لكن ========

ورواه الضياء المقدسي (١) بزيادة " وسلموا فان صلاتكم وسلامكم تبلغني حيث كنتم" . وعن ابن مسعود رفعه " ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام" رواه النسائي في اليوم والليلة (٢) ، ورواه محمد بن الحسن الأسدي (٣) بلفظ " يبلغوني صلاة من يصلي علي من أمتي" (٤) . وعن أبي مسعود الأنصاري رفعه " أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة ، فانه ليس يصلي عليّ أحد يوم الجمعة ، الا عرضت علي صلاته " رواه البيهقي (٥) ، والحاكم (٦) وقال : صحيح الاسناد . وعن أبي أمامة

=== عبد الله بن نافع الصائغ الفيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه ، قال يحيى بن معين : هو ثقة وحسبك بابن معين موثوقا . أنظر الصارم المكي : ص(٢٦١ و ٢٦٢) و(١٦١) .

(١) في الأحاديث المختارة (لم اقف عليه لنقص المخطوطة) .

(٢) (ص ١٦٧ رقم ٦٦) ، ورواه أيضا في سننه : ٣/ ٤٣ في السهو ، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدارمي في سننه : ٢/ ٣١٧ في الرقاق ، باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والامام أحمد : ١/ ٣٨٧ و ٤٤١ و ٤٥٢ والحاكم في المستدرك : ٢/ ٤٢١ . وابو يوسف في اوائل كتاب الخراج ص(٧) .

اسناده : قال العلامة ابن عبد الهادي : رواه النسائي واسماعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لا ريب فيها الى سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله ، وصرح الثوري بالسماع ، فقال : حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي . فالاسناد اذا صحيح . الصارم المنكي ص(٢٦٥) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٥٩٤) رقم (٢٣٩٢) ، وقال الهيثمي في المجمع : ٩/ ٢٤ : رواه البزار رقم (٨٤٥) ، كشف الأستار ورجاله رجال الصحيح .

(٣) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي ، لقبه ، التل ، بفتح المثناة وتشديد اللام ، صدوق فيه لين ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٠) / خ س ق .
الميزان : ٣/ ٥١٢ ، التهذيب : ٩/ ١١٧ ، التقريب : ٢/ ١٥٤ .

(٤) قال ابن عبد الهادي : ورواه محمد بن الحسن الأسدي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : " ان لله ملائكة يسيحون في الأرض يبلغوني صلاة من صلى عليّ من أمتي " ، قال الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود " يبلغوني عن أمتي السلام" .
أنظر تفصيل القول في فيه في الصارم المنكي (٢٦٥ و ٢٦٦) .

(٥) هكذا في الأصل ، ولم أقف عليه في السنن الكبرى ، ولم يعزه اليه ابن عبد الهادي .

(٦) المستدرك : ٢/ ٤٢١ : في التفسير ، باب أكثروا على الصلاة في يوم الجمعة . ========

" أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة ، فان صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة ، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة " رواه البيهقي (١) ، ورجاله ثقات . وعن أبي الدرداء رفعه " أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة ، فانه (يوم) (٢) مشهود تشهده الملائكة ، وان أحدا لن يصلي عليّ الا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها ، قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت ، ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " رواه ابن ماجة (٣) ، وفيه انقطاع . والبزار (٤) من حديث عمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله وكل بقبري ملكا ، أعطاه أسماع الخلائق ، فلا يصلي عليّ أحد الى يوم القيامة الا أبلغني باسمه واسم أبيه ، هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك " .

=== اسناده : صححه الحاكم ، وقال : أبو رافع : هو اسماعيل بن رافع المدني ، اهـ وقد ضعفه الامام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغير واحد من الأئمة . أنظر الصارم المنكي ص(٢٧٧) .

الجرح والتعديل : ٢/١٦٨ و ١٦٩ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(١) السنن الكبرى : ٣/٢٤٩ .

اسناده : رواته جيدون ، وقال الحافظ ابن عبد الهادي : فيه ارسال فان مكحولا لم يسمع من أبي أمامة ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : مكحول لم ير أبا أمامة ، وقال غير أبي حاتم : رآه ولم يسمع منه . وقيل : لم يسمع من أحد من الصحابة . الصارم المنكي : ص (٢٨١) .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو في الصارم المنكي . وليست في النسخة المطبوعة .

(٣) السنن : ١/٥٢٤ في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (٦٥) الحديث (١٦٣٧) وتمامه : " فنبي الله حي يرزق " .

اسناده : قال الحافظ ابن عبد الهادي : وهو حديث فيه ارسال ، فان عبادة ابن نسي لم يدرك أبا الدرداء ، وزيد بن أيمن شيخ مجهول الحال لا نعلم أحدا روى عنه غير سعيد بن أبي هلال ، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجة هذا الحديث الواحد ، وقال البخاري في التاريخ : زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل .

الصارم المنكي ص (٢٨١) ، قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٤) المسند (كشف الأستار : ٤/٤٧ رقم (٣١٦٢) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٠/١٦٢ وقال : فيه ابن الحميري اسمه عمران ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال صاحب الميزان : ٣/٢٣٦ : لا يعرف ، ونعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم ، وبقية رجاله ======

(٧٧٨) حديث : " بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى " .
عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " مابين (بيتى)(١) ومنبرى روضة من رياض الجنة " متفق عليه(٢) ، وفى رواية لهما ، وللموطأ(٣) من حديثه أيضا " ومنبرى على حوضي "(٤) .

(٧٧٩) حديث : " من صلى على عند قبرى سمعته " ذكره(٥) عياض(٦) من جهة ابن أبى شيبة عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى علي عند قبرى سمعته ، ومن صلي عليّ نائبا بلغته " .

=== رجال الصحيح ، أهـ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٧٧٨) ١/ ١٧٥ .

(١) فى الأصل " قبرى " بدل " بيتى " والصواب كما صححته وهو هكذا فى جميع الروايات .
قال العلامة العينى فى عمدة القارى : ٧/ ٢٦١ : قوله " بيتى " هو الصحيح من الرواية وروى مكانه " قبرى " .

(٢) رواه البخارى : ٣/ ٧٠ فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، باب فضل مابين القبر والمنبر (٥) الحديث (١١٩٦ و ١٨٨٨ و ٦٥٨٨ و ٧٣٣٥) .
ومسلم : ٢/ ١٠١١ فى الحج ، باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٩٢) الحديث (٥٠٢) (١٣٩١) . وتمام لفظه " ومنبرى على حوضي " .
اسناده : متفق عليه .

(٣) جـ١ ص ١٩٧ فى القبلة ، باب ماجاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) قال القاضى : قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا ، قال : وهذا هو الأظهر . مسلم بشرح النووى : ٩/ ١٦٢ .
وقوله : " مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة " قال الامام النووى : ذكروا فى معناه قولين ، أحدهما : أن ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة . والثانى : أن العبادة فيه تؤدى الى الجنة ، قال الطبرى فى المراد " ببيتي " هنا قولان : أحدهما : القبر ، قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا بين قبرى ومنبرى . والثانى : المراد بيت سكناه على ظاهره . أنظر المرجع السابق ص (١٦١) ، وعمدة القارى : ٧/ ٢٦١-٢٦٣ .

(٧٧٩) ١٧٦٩١ .

(٥) **كتاب الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى (جـ٢ ص٧٩) فصل فى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بتبليغ صلاة من صلى عليه او سلم من الانام .**
وذكره الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص (٢٨٢-٢٨٤) .
وتولى الكلام فى اسناده بالتفصيل ، ومما قال : هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له أصل ، ولم يحدث به أبو هريرة . أنظر الصارم ص (٢٨٣) .

(٦) هو القاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى عالم المغرب أبو الفضل ======

(٧٨٠) حديث : " انه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من أمته " عن عمار بن ياسر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ياعمار بن ياسر ان الله تعالى أعطى ملكا من الملائكة أسماع الخلائق ، وفي لفظ أسماء الخلائق وهو قائم على قبري الى أن تقوم الساعة/ ، ليس أحد من أمتي يصلي عليّ صلاة ، الا قال ياأحمد فلان بن فلان ، ١٣٥/أ باسمه واسم أبيه صلى عليك كذا ، وضمن الرب عز وجل أنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرا ، وان زاد زاده الله " أخرجه البزار (١) ورواه ابن عساكر (٢) من طريق مختلفة. وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم عليّ صلاة في الدنيا ، من صلى عليّ في يوم الجمعة ، وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة ، وثلاثين من حوائج الدنيا ، ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى عليّ باسمه ونسبه وعشيرته ، فاثبته عندي في صحيفة بيضاء " ذكره البيهقي (٣) في الجزء الذي ذكر فيه " حياة الأنبياء " وأخرجه (٤) ابن عساكر (٥) وزاد في آخره " ان علمي بعد موتي

=== الحافظ ولد سنة (٤٧٦) وتوفي سنة (٥٤٤) صاحب التصانيف. منها كتاب الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى ، وفيه أحاديث ضعيفة ، وأخرى قيل فيها موضوعة . أنظر تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٣٠٤ ، البداية والنهاية : ١٢/ ٢٤٠ ، الرسالة المستطرفة ص(٧٩) .

(٧٨٠) ١/ ١٧٦ .

(١) كذا في الأصل لكنه غير موجود في البزار، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ج ١٠ ص ١٦٢ وقال : رواه الطبراني ونعيم بن ضمضم ضعيف .

(٢) (التاريخ ج٢٢ ص ٣١٥) .
ونقله الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص(٢٦٩-٢٧١) بجميع طرقه وقال في اسناده : هذا حديث ليس بثابت وعمران بن حميري مجهول وقد ذكره البخاري أنه لا يتابع على حديثه هذا ، ونعيم بن ضمضم ويقال : ابن جهضم لم يشتهر من حاله مايوجب قبول خبره . . . الخ . قلت : وقد تقدم هذا الحديث قريبا من رواية البزار بنحو هذا السياق ، وفي اسناده أيضا ابن حميري ، وابن ضمضم وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٠/ ١٦٢ الى الطبراني ، وقال : ونعيم بن ضمضم ضعيف . وراجع تفصيل الكلام في الصارم المنكي .

(٣) حياة الأنبياء في قبورهم (لم أجد هذا الكتاب) .

(٤) (التاريخ ج٣ ص٧٦) .

(٥) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي الشافعي أبو القاسم ، حافظ ========

كعلمي في حياتي " . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن عبد صلى عليّ صلاة الاعرج بها ملك ، حتى يجيء بها وجه الرحمن عز وجل ، فيقول ربنا تبارك وتعالى : اذ هبوا بها الى قبر عبدي تستغفر لصاحبها وتقربها عينه " . رواه (١) الحسن ابن البناء (٢) .

وفي الباب : عن عمر بن الخطاب مرفوعا نحوه ، رواه (٣) ابن بشكوال (٤) . وصلى الله على سيدنا محمد أفضل صلاته ، وعدد معلوماته ، ومداد كلماته ، كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وعلى آله ، وصحبه ، وذريته ، وأزواجه ، وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين .

(٧٨١) حديث " حنين الجذع " عن ابن أنس (٥) أنه سمع جابر بن عبد الله ، قال : كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وضع له منبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار (٦) حتى

=== الشام بل حافظ الدنيا الثقة الثبت الحجة ، صاحب (تاريخ دمشق) ولد سنة (٤٩٩) وتوفي سنة (٥٧١) . تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٢٨ ، طبقات الحفاظ : ص(٤٧٥) .

(١) في مشيخة (لم اجد هذا الكتاب) .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلي ، أبو علي البغدادي المعروف بابن البناء ولد سنة (٣٩٦) وتوفي سنة (٤٧١) وهو صاحب التصانيف .
أنظر هدية العارفين : ١ / ٢٧٦ ، الرسالة المستطرفة ص(١٠٦) .

(٣) في فوائده (لم اجد هذا الكتاب) .

(٤) هو الحافظ الامام المتقن أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى ابن بشكوال بن يوسف الأنصاري الأندلسي . محدث الأندلس ومؤرخها ، ولد سنة (٤٩٣) ومات سنة (٥٧٨) وألف خمسين تأليفا منها (الغوائد) .
أنظر : تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٣٩ ، طبقات الحفاظ ص (٤٧٩) ، الرسالة المستطرفة ص (٧١) .

(٧٨١) ١ / ١٧٧ .

(٥) في الأصل " أنس بن مالك " بدل " ابن أنس " وهو خطأ والصواب كما أثبت من النسخة المطبوعة .
وابن أنس : هو حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك ، ويقال فيه عبيد الله ابن حفص ، ولا يصح ، وهو صدوق ، من الثالثة / خ م ت س ق .
أنظر الجرح : ٣ / ١٧٦ ، التهذيب : ٢ / ٤٠٥ ، التقريب : ١ / ١٨٦ .

(٦) العشار : بكسر المهملة بعدها معجمة ، قال الجوهري : العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح ، وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها الى أن تلد ، وقال الخطابي : العشار الحوامل من الابل التي قاربت الولادة .
أنظر الصحاح ٢ / ٧٤٧ ، عمدة القاري : ٦ / ٢١٧ ، فتح الباري : ٢ / ٤٠٠ .

نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه " رواه البخاري (١). قال القاضي عياض (٢): رواه من الصحابة بضعة عشر منهم أبي بن كعب ، وجابر، وأنس ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس ، وسهل بن سعد ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة ، والمطلب بن أبي وداعة (٣) وأم سلمة .

خاتمة : روى الامام أبو حنيفة رحمه الله ، عن نافع عن ابن عمر، قال : " من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة، وتجعل ظهرك الى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " أخرجه الحارثي في المسند (٤). [١٣٥/ب] (٥).

---

(١) الصحيح : ٣٩٧/٢ في الجمعة ، باب الخطبة على المنبر (٢٦) الحديث (٩١٨)
اسناده : رواه البخاري . قال الكرماني : ابن أنس مجهول فصار الاسناد من باب الرواية عن المجاهيل ، ثم أجاب عنه بأن يحيى بن سعيد لما كان لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به ، أو لما علم من الطريق الذي بعده أنه حفص ابن عبيد الله بن أنس فاكتفى به . عمدة القاري : ٣١٧/٦ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى : ٣٠٣/١ .

(٣) المطلب بن أبي وداعة ، الحارث بن صبرة ، بمهملة ثم موحدة ، ابن سعيد ، بالتصغير، السهمي ، أبو عبد الله ، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي ، أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها . /م٤ الاستيعاب : ١٠٣/١٠ ، أسد الغابة : ٣٧٤/٤ ، الاصابة : ٩/ ٢١٥ ، التقريب ٢/ ٢٥٤ .

(٤) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج١ ص ٥٢٣ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) في الأصل بياض في (١٣٥/ب) كلها ومكتوب فقط في أولها " الجزء الثاني من الكتاب " .

/ بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٦/أ

- كتاب البيوع (١) -

(٧٨٢) قوله : " ولأنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه " هذا غنى عن الاسناد ، لكنه انما أقرهم على أصل البيع اذ قد زاد شرائط فى الصحة ، ونهى عن أشياء كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

(٧٨٣) قوله : " وقد باع صلى الله عليه وسلم واشترى مباشرة وتوكيلا " سيأتى أنه " باع حلسا (٢) وقدحا " وأنه " اشترى من يهودى طعاما ، وأرهنه درعه " وأنه " وكل عروة (٣) البارقى (٤) وغيره فى شراء أضحيته " .

(٧٨٤) قوله : " وما روى فيه من الحديث محمول على خيار القبول ، هكذا قاله النخعى (٥) "

---

(٧٨٢) ٢/ ٣٠

(١) البيع : لغة : مقابلة شئ بشئ ، أو دفع عوض وأخذ معوض عنه ، وشرعا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، أو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما أو بمال فى الذمة على التأبيد غير ربا وقرض ، وينعقد بالايجاب والقبول والمعاطاة . أنظر أنوار المسالك : ص (١٦٠) ومنح الشفا الشافيات : ١/ ٢٧٣ .

(٧٨٣) ٢/ ٣٠

(٢) وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب ، والسرج ، وهى بمنزلة المرشحة تكون تحت اللبد ، وقيل : هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة ، والجمع أحلاس وحلوس . أنظر النهاية : ١/ ٤٢٣ ، لسان العرب : ٦/ ٥٤ .

(٣) اسمه عروة بن الجعد ، ويقال ابن أبى الجعد ، ويقال اسم أبيه عياض ، البارقى ، صحابى سكن الكوفة ، وهو أول قاض بها . /ع .
الاستيعاب : ٨/ ٨٤ ، الاصابة : ٦/ ٤١٤ ، التقريب : ٢/ ١٨ .

(٤) البارقى : نسبة الى ذى بارق بن مالك بن جشم بن حاشد بطن من همدان . اللباب : ١/ ١٠٨ ، قال ابن الأثير : وانما قيل له بارق لأنه نزل عند جبل اسمه بارق فنسب اليه ، وقيل غير ذلك . أسد الغابة : ٣/ ٤٠٣ .

(٧٨٤) ٢/ ٥٠ " فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس . الخ " .

(٥) والنخعى يتأول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، الا بيع الخيار " بأنه مالم يتفرقا عن منطق البيع ، فقد روى الامام محمد بن الحسن الحديث فى موطئه ص : ٢٧٧ ، رقم (٧٨٥) ثم قال : وبهذا نأخذ ، وتأويله عندنا - على مابلغنا عن ابراهيم النخعى - أنه قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع ، اذا قال =======

يشير الى ما أخرج الشيخان(١) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " البيعان(٢) كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا، الا بيع الخيار". وللنسائي " المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا " وللثلاثة(٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: " المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا، الا أن تكون صفقة(٤) خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله " واتفقا(٥) عليه الى

=== البائع: قد بعتك فله أن يرجع مالم يقل الآخر: قد اشتريت، واذا قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع مالم يقل البائع: قد بعت. وهو قول أبي حنيفة.

(١) رواه البخاري: ٤/ ٣٢٦ في البيوع، باب كم يجوز الخيار؟ (٤٢) الحديث (٢١٠٧ و ٢١٠٩ و ٢١١١ و ٢١١٢ و ٢١١٣ و ٢١١٦).
ومسلم: ٣/ ١١٦٣ في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠)، الحديث (٤٣-٤٦) (١٥٣١)
ورواه أيضا النسائي: ٧/ ٢٤٨ في البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما. وأبو داود رقم (٣٤٥٤) في البيوع، باب في خيار المتبايعين.
والترمذي: ٢/ ٣٥٨ في البيوع، باب ماجاء في البيعان بالخيار مالم يتفرقا، (٢٦) الحديث (١٢٦٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: ٢/ ٧٣٥، رقم الحديث (٢١٨١)، والموطأ: ٢/ ٦٧١ في البيوع، باب بيع الخيار.
اسناده: متفق عليه.

(٢) في الأصل مكتوب بهذا الشكل " البايعان " والتصويب من المطبوع.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٤٥٦) في البيوع، باب في خيار المتبايعان.
والترمذي: ٢/ ٣٦٠ في البيوع، باب (٢٦) الحديث (١٢٦٥).
والنسائي: ٧/ ٢٥١ و ٢٥٢ في البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما.
اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

(٤) أصل الصفقة: ضرب اليد على اليد في البيع، ثم جعل عبارة عن العقد، لأن كل واحد منهما يبايع صاحبه أي يصافقه عند البيع ولذلك سمي البيع صفقة.
أنظر النهاية: ٣/ ٣٨، منح الشفا الشافيات: ١/ ٢٧٣.

(٥) رواه البخاري: ٤/ ٣٢٦ في البيوع، باب كم يجوز الخيار (٤٢) الحديث (٢١٠٨)
ومسلم: ٣/ ١١٦٤ في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١١) الحديث (٤٧) (١٥٣٢). ولفظ البخاري " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " ولفظ مسلم: " البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما".
اسناده: متفق عليه.

الاستثناء، من حديث حكيم بن حزام. وللنسائي[١] وابن ماجه[٢] مثله من حديث سمرة. ولأبي داود[٣]، وابن ماجه[٤] مثله من حديث أبي برزة. وأما قول النخعي: فأخرجه محمد في موطأه[٥] بلاغا، فقال: بلغنا عن ابراهيم النخعي أنه قال: "البيعان[٦] بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع، الى آخره" وأيده الطحاوي[٧] بما رواه عن بشر بن بكر[٨]، عن الأوزاعي، ثنا الزهري، عن حمزة بن عبد الله[٩]، أن عبد الله بن عمر قال: "ما أدركت الصفقة حيا، فهو من مال المبتاع" ثنا يونس، ثنا ابن وهب، أنا يونس[١٠]، عن ابن شهاب مثله باسناده مثله.

(٧٨٥) حديث: "اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم".

---

(١) السنن: ٧/ ٢٥١ في البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما.

(٢) السنن: ٢/ ٧٣٦ في التجارات، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا (١٧)، الحديث (٢١٨٣).

اسناده: رواته ثقات، لكن الحسن البصري لم يسمع من سمرة.

قال يحيى القطان: أحاديثه عن سمرة، سمعنا أنها كتاب. سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٦٦.

(٣) السنن رقم (٣٤٥٧).

(٤) السنن: ٢/ ٧٣٦ رقم الحديث (٢١٨٢).

اسناده: رواته ثقات وهو حديث صحيح.

(٥) ص (٢٧٧) رقم (٧٨٥).

(٦) هكذا في الأصل، وأما في المطبوع "المتبايعان" بدل "البيعان".

(٧) شرح معاني الآثار: ٤/ ١٦، في البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا.

اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد.

(٨) بشر بن بكر التنيسي، أبو عبد الله البجلي، دمشقي الأصل، ثقة يغرب، من التاسعة مات سنة (٢٠٥) وقيل سنة (٢٠٠) وقيل (٢٥٠) /خ د س ق.
الكاشف: ١/ ١٥٤، التهذيب: ١/ ٤٤٣، التقريب: ١/ ٩٨.

(٩) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمارة، شقيق سالم، ثقة من الثالثة/ ع
التهذيب: ٣/ ٣٠، التقريب: ١/ ١٩٩، خلاصة تذهيب الكمال ص (٩٣).

(١٠) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الايلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة، الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٩)/ ع.
أنظر الكاشف: ٣/ ٣٠٥، التهذيب: ١١/ ٤٥٠، التقريب: ٢/ ٣٨٦.

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم - اذا كان يدا بيد " . رواه أحمد (١) ومسلم (٢) . وأخرجه الطبراني (٣) من حديث بلال ، وقال فيه : " فاذا اختلف النوعان فلابأس واحد بعشرة " ورجاله رجال الصحيح ، الا أنه من رواية سعيد ابن المسيب، عن بلال . وأخرج الدارقطني (٤) عن عبادة رفعه : " ماوزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا ، وماكيل /فمثل ذلك ، فاذا اختلف نوعان فلابأس به " واسناده ضعيف. ١٣٦/ب

(٧٨٦) حديث : " من اشترى نخلا ، أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع، الا أن يشترط المبتاع . عن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر (٥) فثمرتها للذي باعها ، الا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدا

---

(١) المسند : ٥/ ٣٢٠ .

(٢) الصحيح : ٣/ ١٢١١ في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥) الحديث (٨١) . (١٥٨٧) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٣٤٩) في البيوع ، باب الصرف ، والترمذي : ٢/ ٣٥٤ في البيوع ، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه (٢٣) الحديث (١٢٥٨) . **والنسائي : ٧/ ٢٧٤-٢٧٨ في البيوع، باب بيع البر. وبيع الشعير بالشعير، وابن ماجة : ٢/ ٧٥٧ في التجارات، باب (٤٨) الحد (٢٢٥٤) .**
اسناده : رواه مسلم . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) المعجم الكبير: ١/ ٣٢١و٣٢٢ رقم (١٠٧و١٠١٨) .
ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) : ٢/ ١٠٧و١٠٨ رقم (١٣١٤) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ١٢و١٣ **وقال : رواه البزار** والطبراني في الكبير، ورجال البزار رجال الصحيح ، الا أنه من رواية سعيد بن المسيب ، عن بلال ، ولم يسمع سعيد من بلال ، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر، عن بلال باختصار، عن هذا ، ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب، عن بلال بنحو الأول ، واسنادها ضعيف، اهـ.

(٤) السنن : ٣/ ١٨ في كتاب البيوع.
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٤٧ : اسناده ضعيف . وأنظر أيضا نصب الراية : ٤/ ٤ .

(٧٨٦) ٢/ ٦ .

(٥) أبرت النخلة : لقحتها وأصلحتها ، والابار التلقيح ، وكذلك التأبير ، وتأبرت النخلة : قبلت الابار. النهاية : ١/ ١٣ ، جامع الأصول ١/ ٦٠٢ المختار ص (٢) .

فما له للذى باعه ، الا أن يشترط المبتاع " رواه الجماعة(١) وعن عبادة بن الصامت " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن ثمرة(٢) النخل لمن أبرها ، الا أن يشترط المبتاع ، (وقضى)(٣) أن مال المملوك لمن باعه ، الا أن يشترط المبتاع " رواه ابن ماجة(٤) وعبد الله بن أحمد فى المسند(٥) .

(٧٨٧) قوله : " فتكون صفقتين فى صفقة ، وأنه منهى عنه " عن عبد الله بن مسعود ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة واحدة "(٦)

---

(١) رواه البخارى : ٤ / ٤٠١ فى البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت ، أو أرضا مزروعة أو باجارة (٩٠) الحديث (٢٢٠٣ و ٢٢٠٤ و ٢٢٠٦ و ٢٣٧٩ و ٢٧١٦) .
ومسلم : ٣ / ١١٧٣ فى البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر (١٥) الحديث : (٧٧-٨٠) (١٥٤٣) .
وأبو داود رقم (٣٤٣٣) فى البيوع ، باب فى العبد يباع وله مال .
والترمذى : ٢ / ٢٥٧ فى البيوع ، باب ماجاء فى ابتياع النخل بعد التأبير (٢٥) ، الحديث (١٢٦٢) وقال : حسن صحيح .
والنسائى : ٧ / ٢٩٦ فى البيوع ، باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشترى ثمرها ، وباب العبد يباع ويستثنى المشترى ماله .
وابن ماجه : ٢ / ٧٤٥ فى التجارات ، باب ماجاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال (٣١) الحديث (٢٢١٠ و ٢٢١١) ، والموطأ : ٢ / ٦١٧ فى البيوع ، باب ماجاء فى ثمر المال يباع أصله .
اسناده : متفق عليه .

(٢) كذا فى الأصل ، وأما فى المطبوع " بثمرة " بدل " أن ثمرة " .

(٣) قوله " وقضى " زيادة فى الأصل وليست فى المطبوع .

(٤) السنن : ٢ / ٧٤٦ فى التجارات ، باب (٣١) الحديث (٢٢١٣) .

(٥) جـ ٥ ص ٣٢٦ .
اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده اسحاق بن يحيى بن الوليد ، وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت . قاله البخارى وغيره .
قال الحافظ فى التقريب : ١ / ٦٢ : اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، أرسل عن عبادة ، وهو مجهول الحال . وقد تقدمت ترجمته .
قلت : والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، لكن يؤيده حديث ابن عمر السابق . ويغنى عنه .

(٧٨٧) ٢ / ٧ .

(٦) قال الامام النووى : فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول : بعتك هذا بألف ========

رواه أحمد (١) ورجاله ثقات ، وكذا رواه البزار، (٢) ورواه الطبراني في الأوسط (٣) بلفظ : " لا تحل صفقتين في صفقة " ورواه في الكبير (٤) موقوفا بلفظ " الصفقة بالصفقتين ربا ". ولأحمد (٥) ، عن ابن عمر رفعه " نهى عن بيعتين في بيعة ". ورجاله رجال الصحيح (وهذا) (٦) بلفظ للترمذي (٧) من حديث أبي هريرة ، وقال : حسن صحيح .

(٧٨٨) حديث " نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة (٨) " عن عبد الله ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، (٩) وعن بيع

=== نقدا أو بألفين نسيئة فلا يجوز للخبر، ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم.
المجموع شرح المهذب : ٩ / ٣٣٢ .

(١) المسند : ١ / ٣٩٨ .

(٢) المسند (كشف الأستار) ٢ / ٩٠ رقم (١٢٧٧) .

(٣) المعجم (الورقة ٨٨) .

(٤) المعجم الكبير: ٩ / ٣٧٤ رقم (٩٦٠٩) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٨٤ وقال : رجال أحمد ثقات .

(٥) المسند : ٢ / ٧١ . وليس هذا لفظه انما هو لفظ البزار (كشف الأستار) ٢ / ٩١ رقم (١٢٧٩) .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع: ٤ / ٨٥ : ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٦) هكذا في الأصل ولعله أولى أن يقال " وهكذا " عوض " وهذا " والله أعلم .

(٧) السنن : ٢ / ٣٥٠ في البيوع ، باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٨) الحديث (١٢٤٩) ولفظه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة " .
اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) رقم (١١٠٩) .

(٧٨٨) ٢ / ٧ .

(٨) العاهة : هي الآفة التي تصيب الزرع والثمار فتفسدها .
أنظر لسان العرب: ١٣ / ٥٢٠ ، وسبل السلام : ٣ / ٤٦ .

(٩) يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته . وأزهى اذا أصفر وأحمر. وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. النهاية : ٢ / ٣٢٣ . قلت : وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس المتفق عليه ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل : يارسول الله ومازهوها ؟ قال : تحمار وتصفار " . أنظر سبل السلام : ٣ / ٤٧ .

السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة" ، رواه الجماعة[١] الا البخاري ، وابن ماجه .

(٧٨٩) حديث : " نهى عن بيع مالم يقبض " عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد[٢] : اني قد بعثتك على أهل الله أهل مكة ، فأنههم عن بيع مالم يقبض ، وعن ربح مالم يضمنوا ، وعن شرطين في بيع[٣] وعن بيع وقرض ، وعن بيع وسلف " . رواه الطبراني في الأوسط[٤] وفيه يحيى بن صالح[٥] الايلي[٦] ، نقل الذهبي

---

(١) رواه مسلم : ٣ / ١١٦٥ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٣) الحديث (٥٠٤٩ و ١٥٣٥) . وتمامه " نهى البائع والمشترى " . وأبو داود رقم (٣٣٦٧ و ٣٣٦٨) في البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . والترمذي : ٢ / ٣٤٨ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها (١٥) الحديث (١٢٤٤ و ١٢٤٥) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٧ / ٢٧١ في البيوع ، باب بيع السنبل حتى يبيض . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده رقم (٤٤٩٣) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٠٧) رقم (٦٠٥) ، والبيهقي : ٥ / ٣٠٢ و ٣٠٣ .

اسناده : رواه مسلم .

(٧٨٩) ٢ / ٨٠ .

(٢) عتاب بن أسيد : بفتح أوله ، ابن أبي العيص ، بكسر المهملة ، ابن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد المكي ، له صحبة ، وكان أمير مكة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكره الواقدي ، لكن ذكر الطبراني أنه كان عاملا على مكة لعمر سنة (٢١) /ع .

أنظر الاستيعاب : ٨ / ٣ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٥٨ ، الاصابة : ٦ / ٣٧٢ ، التقريب ٢ / ٣ .

(٣) كذا في الأصل " بيع " وأما في مجمع الزوائد : ٤ / ٨٥ " شرط " بدل " بيع " .

(٤) المعجم (الورقة ٢٧٥ / جـ ٢ .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٨٥ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الايلي ، قال الذهبي : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، قلت : ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ

(٥) يحيى بن صالح الايلي . روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، قاله العقيلي منها : عنه عن اسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس - مرفوعا : من علق الصيد غفل ، من لزم البادية جفا ، ومن لزم السلطان افتتن .

انظر ميزان الاعتدال : ٤ / ٣٨٦ .

(٦) الايلي : بفتح الألف وسكون الياء ، هذه بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر . اللباب : ١ / ٩٨ .

عن العقيلي ، أن يحيى بن بكير روى عنه مناكير وذكرها ، وليس هذا فيها وسيأتي معنى هذا من طريق صحيح ان شاء الله تعالى . وعن حكيم بن حزام ، قال ، قلت: " يارسول الله انى رجل ابتاع هذه البيوع ، وأبيعها ، فما يحل لى منها ، وما يحرم ؟ قال : لا تبيعن شيئا حتى تقبضه " أخرجه النسائي (١) ، وابن حبان (٢) ، وأحمد (٣) ، والطبراني (٤) ، والدارقطني (٥) ، وفيه عبد الله بن عصمة (٦) الجشمي (٧) ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد صححه ابن حبان ، وقال : هذا الخبر/ مشهور عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، ليس بينهما ابن عصمة ، وهو خبر غريب ، وقال ابن عبد الهادى : الصحيح أنه بينهما ، وخطأ من ضعفه . ١٣٧/أ

---

(١) السنن : ٧/ ٢٨٩ فى البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع ، ورواه أيضا فى سننه الكبرى بلفظ المذكور نقل عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٣٢ .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٢٢٨ و ٢٢٩ رقم (٤٦٢ و ٤٦٣) .

(٣) المسند : ٣/ ٤٠٢ ، و ٤٣٤ .

(٤) المعجم الكبير: ٣ / ٢١٩ رقم (٣١٠٧ و ٣١٠٨) .

(٥) السنن : ٣/ ٩٨ فى كتاب البيوع ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥/ ٣١٣ ، وأبو داود الطيالسى (المنحة) : ١/ ٢٦٤ رقم (١٣٢٢) .
اسناده : حسن ، قال الحافظ فى التلخيص : ٣/ ٥ : ان حديث حكيم بن حزام أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان فى صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا ، وصرح همام عن يحيى بن أبى كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، ورواه هشام الدستوائى وأبا العطار وغيرهما عن يحيى بن أبى كثير ، فأدخلوا بين يوسف وحكيم : عبد الله بن عصمة ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم ، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمع ابن سيرين منه ، انما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ميز ذلك الترمذى وغيره ، وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول ، وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائى . وأنظر أيضا نصب الراية : ٤/ ٣٢ .

(٦) عبد الله بن عصمة الجشمي ، حجازى مقبول ، من الثالثة . / س .
الجرح : ٥/ ١٢٦ ، التهذيب : ٥/ ٣٢٢ ، التقريب : ١/ ٤٣٣ .

(٧) الجشمى : بضم الجيم وفتح الشين المعجمة وفى آخرها الميم - هذه النسبة الى قبائل منها جشم بن الخزرج من الأنصار .
اللباب : ١/ ٢٧٩ .

وللخمسة(١) من حديث عبد الله بن عمرو " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يحل سلف(٢) وبيع ، ولا شرطان(٣) في بيع ، ولا بيع ماليس عندك " قال الترمذي : حسن صحيح .
وللستة(٤) عن ابن عباس " أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو الطعام أن

---

(١) رواه النسائي : ٧/ ٢٨٨ في البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع، وباب شرطان في بيع : ٧/ ٢٩٥ . وأبو داود رقم (٣٥٠٤) في البيوع ، باب في الرجل يبيع ماليس عنده ، والترمذي : ٢/ ٣٥١ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده (١٩) الحديث (١٢٥٢) . وابن ماجة : ٢/ ٧٣٧ في التجارات ، باب النهي عن بيع ماليس عندك (٢٠) الحديث (٢١٨٨) .
والامام في مسنده : ٢/ ١٧٤ و ١٩٧ و ٢٠٥ .
ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢/ ٢٥٣ في البيوع ، باب في النهي عن شرطين في بيع ، وأبو داود الطيالسي (المنحة) ١/ ٢٦٤ رقم (١٣١٨) .
والدارقطني : ٣/ ٧٥ في البيوع ، والحاكم في المستدرك : ٢/ ١٧ في البيوع، باب لا يجوز بيعان في بيع .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) سلف وبيع : السلف والبيع : هو أن يقول : أبيعك هذا البعير مثلا بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك ، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا ، ولأن في العقد شرطا ولا يصح . النهاية : ٢/ ٣٩٠ والسلف في المعاملات على وجهين : أحدهما : القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه ، والعرب تسمي القرض سلفا .
والثاني : هو أن يعطي مالا في سلعة الى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمسلف . ويقال له سلم دون الأول .
وأنظر أيضا جامع الأصول : ١/ ٥٣٩ .

(٣) الشرطان في بيع : هو بمنزلة بيعتين في بيعة ، كقولك . بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ، ونسيئة بدينارين . جامع الأصول : ١/ ٥٤٠ .
قال الخطابي : لا فرق بين شرط واحد أو شرطين أو ثلاثة في عقد البيع عند أكثر الفقهاء ، وفرق بينهما أحمد ، عملا بظاهر الحديث .
معالم السنن : ٣/ ١٤١ .

(٤) رواه البخاري : ٤/ ٣٤٩ في البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٥٥) ، الحديث (٢١٣٥) ، ومسلم : ٣/ ١١٥٩ في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨) الحديث (٢٩-٣١) الحديث (١٥٢٥) ،

==========

يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شئ الا مثله " وأخرج اسحاق[١] ، وابن أبي شيبة[١] ، والبزار[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والدارقطني[٤] عن جابر " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشترى " وفيه (محمد بن[٥]) عبد الرحمن بن أبي ليلى . وأخرجه البزار[٦] من حديث أبي هريرة بسند جيد وفي آخره " فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان " .

(٧٩٠) حديث: "سبايا أوطاس[٧] ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة " .

(عن أبي[٨]) سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في سبايا لا توطأ

=== وأبو داود رقم (٣٤٩٦ و ٣٤٩٧) في البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى .
والترمذي : ٢ / ٣٧٩ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (٥٦) الحديث (١٣٠٩) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٧ / ٢٨٥ و ٢٨٦ في البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى .
وابن ماجه : ٢ / ٧٤٩ في التجارات ، باب (٣٧) الحديث (٢٢٢٧) .
اسناده : متفق عليه .

(١) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٣٤ .

(٢) المسند ، قلت : لم أقف عليه في المخطوطة .

(٣) السنن : ٢ / ٨٥٠ في التجارات ، باب (٣٧) الحديث (٢٢٢٨) .

(٤) السنن : ٣ / ٨ في كتاب البيوع ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٣١٦ .
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جدا . وقال الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٣٤ : وهو معلول بابن أبي ليلى .

(٥) قوله " محمد بن " سقط من الأصل ، والصواب اثباته لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبوه ثقة .

(٦) المسند (كشف الأستار) ٢ / ٨٦ رقم (١٢٦٥) .
اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٩٨ : رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ .
قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالة مسلم والله أعلم .

(٧٩٠) ٢ / ٩ .

(٧) أوطاس : هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم . مراصد الاطلاع : ١ / ١٣٢ .

(٨) قوله " عن أبي " سقط من الأصل ، والمثبت من المسند والسنن .

حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " رواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، والحاكم (٣) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأعله ابن القطان بشريك ، وقال : كان يدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء . قلت : أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم في المتابعات ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال النسائي : لا بأس به . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤) ثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبي : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل (٥) حتى تستبرأ " ورواه عبد الرزاق (٦) ، ثنا الثوري ، عن

---

(١) المسند : ٣/ ٢٨ و ٦٢ و ٨٧ .

(٢) السنن رقم (٢١٥٧) في النكاح ، باب وطء السبايا .

(٣) المستدرك : ٢/ ١٩٥ . ورواه أيضا الدارقطني : ٤/ ١١٢ في السير . والدارمي : ٢/ ١٧١ في الطلاق ، باب في استبراء الأمة ، والبيهقي : ٥/ ٣٢٩ في سننهم .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت: شريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في التقريب : ١/ ٣٥١ . وهو ضعيف بهذا الاسناد . وقد توسع في الكلام على اسناده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٢٥٢ . ارجع اليه .

قلت : وله شاهد من حديث جابر رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (المنحه) ١/ ٢٣٩ رقم (٢٠٧١) من طريق رباح عن عطاء عن جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي " وهو اسناد حسن ان شاء الله تعالى . وعطاء هو ابن أبي رباح ، ورباح هو ابن أبي معروف . صدوق . التقريب : ١/ ٢٤٢ .

(٤) المصنف: ٤/ ٣٦٩ في النكاح ، باب ماقالوا في الرجل يشترى الجارية وهي حامل أو يصيبها ماقالوا في ذلك ؟ . وفيه قصة أبي موسى .

(٥) هكذا في الأصل ، ونصب الراية : ٤/ ٢٥٢ ، والدراية : ٢/ ٢٣١ ، أما في المطبوع من المصنف " حابل " بدل " حائل " . ومعنى حائل غير حامل . أنظر النهاية : ١ / ٤٦٣ .

(٦) المصنف ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٢٥٢ .

اسناده : وأخرجه عبد الرزاق مرسلا بدون قصة أبي موسى من وجه آخر عن الشعبي . وأما رواية ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن داود بن أبي هند ، قلت للشعبي : " أن أبا موسى نهى يوم فتح تستر أن لا توطأ الحبالى ، ولا يشارك المشركون في أولادهم ، فان الماء يزيد في الولد ، أهو شيء قاله برأيه أم رواه ؟ =========

زكريا (١) عن الشعبي " أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع حملها ، ولا على غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " وفي الباب : عن رويفع بن ثابت (٢) رفعه " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها " الحديث أخرجه أبو داود (٣) ، وأخرجه من وجه آخر فزاد " حتى يستبرئها بحيضة " وقال : الحيضة ليست بمحفوظة ، وصححه ابن حبان (٤) . وعن علي رضي الله عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، (أو حائل) (٥) حتى تستبرأ بحيضة " . أخرجه ابن أبي شيبة (٦) . وعن ابن عباس : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض " رواه الدارقطني (٧) .

=== فقال الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ " فيه سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ وبقية رجاله ثقات ، والحديث المرسل من رواية عبد الرزاق رواته ثقات .

(١) هو زكريا بن أبي زائدة الهمداني ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي اسحاق بآخره ، من السادسة ، مات سنة (١٤٩) /ع .
التهذيب : ٣/ ٣٢٩ ، التقريب : ١/ ٢٦١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٢٢) .

(٢) رويفع : بالفاء ، ابن ثابت ابن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني ، صحابي ، سكن مصر ، وولي امرة برقة ، ومات بها ، سنة (٥٦) بخ د ت س .
الاستيعاب : ٣/ ٢٨٤ ، الاصابة : ٣/ ٢٨٩ ، التقريب : ١/ ٢٥٤ .

(٣) السنن رقم (٢١٥٨) و(٢١٥٩) في النكاح ، باب في وطء السبايا . وهو بعض الحديث ، ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ٢٩٩ في النكاح ، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣٣) الحديث (١١٤٠) .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٢٥٢ : رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والمائة ، من القسم الثاني ، ويراجع .
اسناده : قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصرا ، وقال : حديث حسن .
مختصر السنن : ٣/ ٧٦ .

(٥) هكذا في الأصل ، ونصب الراية : ٤/ ٢٥٣ ، أما في النسخة المطبوعة من المصنف " أو الحائض " بدل " الحائل " .

(٦) المصنف : ٤/ ٣٧٠ في النكاح ، باب ماقالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ماقالوا في ذلك ؟ . من طريق حفص ، عن حجاج ، عن عبد الله بن زيد عن علي كرم الله وجهه به .
اسناده : فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وبقية رواته ثقات ، وهو ضعيف بهذا الاسناد لأجله .

(٧) السنن : ٣/ ٢٥٧ في النكاح . عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن مسلم الجندي ، ========

(٧٩١) حديث :" اذا قبلوا الجزية فاعلمهم أن لهم ماللمسلمين ، وعليهم ماعلى المسلمين " قال مخرجوا أحاديث الهداية[١] : لم نجده .

(٧٩٢) قوله :" وقد أمرنا أن نتركهم ومايدينون "/ . ١٣٧/ب

(٧٩٣) قوله : " ويؤيده قول عمر ولوهم بيعها ، تقدم في الزكاة " .

(٧٩٤) قوله :" وقد بلغ البعض بالكتاب " أخرج البخاري[٢] وغيره كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل .

(٧٩٥) قوله :" ومن الصحابة من عمى وكان يتولى ذلك يعني البيع من غير نكير " سيأتي في الذي بعده .

=== عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

اسناده : ضعيف فيه عمرو بن مسلم الجندي وهو مختلف فيه ضعفه أحمد وغيره . وقال الحافظ: صدوق له أوهام . أنظر الميزان : ٣ /٢٨٩ ، التهذيب : ٨/١٠٤ ، التقريب : ٢/٧٩ .

(٧٩١) ٢/١٠ .

(١) نصب الراية : ٤/٥٥ ، الدراية : ٢/١٦٢ رقم (٨٠٨) .
قلت : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢/٢٣٧ في الجهاد ، باب ماقالوا في وضع الجزية والقتال عليها . وأبو عبيد في كتاب الأموال ص(٣٤) رقم (٦١) من حديث سلمان الفارسي موقوفا بمعناه باسناد حسن .

(٧٩٢) ٢/١٠ . ويوجد بياض في الأصل ، ولم يعزه المخرج الى أرباب الأصول . ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٧٩٣) ٢/١٠ . تقدم في رقم (٥٣٧) في باب العاشر . وتمامه " ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير ، وقال عمر رضي الله عنه : وَلُّوهُم بيعها وخذوا العشر من أثمانها " . " ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير " .

(٧٩٤) ٢/١٠ " ويجوز بيع الأخرس ، وسائر عقوده بالاشارة المفهومة ، ويقتص منه وله ، ولا يحد للقذف ولا يحد له ، وكذلك اذا كان يكتب ، لأن الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بتبليغ الرسالة ، وقد بلغ البعض بالكتاب " .

(٢) الصحيح : ١/ ٣٢ في بدء الوحي ، باب رقم (٦) الحديث(٧و٥١و٢٦٨١ و٢٨٠٤و ٢٩٤١و ٢٩٧٨و ٣١٧٤و ٤٥٥٣و ٥٩٨٠و ٦٢٦٠و ٧١٩٦و ٧٥٤١)
وهو حديث طويل وفيه قصة أبي سفيان مع هرقل في سؤاله له .
اسناده : رواه البخاري .

(٧٩٥) ٢ / ١٠ .

(٧٩٦) قوله : " والأصل فيه حديث حبان بن منقذ[١] رواه عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا ابتعت فقل لا خلابة[٢] ولي الخيار ثلاثة أيام ، وكان أعمى ، ذكره الدارقطني"[٣] . قلت : رواه من طريق ابن لهيعة ، حدثني حبان بن واسع[٤] عن محمد ابن طلحة بن يزيد[٥] ابن ركانة " أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع ، فقال عمر : ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ، أنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة[٦] ثلاثة أيام ، فيما اشترى فان رضي أخذ ، وان سخط ترك " وأخرجه الطبراني في الأوسط[٧] من هذا الوجه بهذا اللفظ ، وابن لهيعة فيه ما تقدم .

---

(٧٩٦) ٢ / ١٠ .

(١) حبان : بفتح الحاء والباء الموحدة المشددة وآخره نون ، وهو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي له صحبة ، وشهد أحدا ومابعدها ، وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا بعت فقل لا خلابة " وكان في لسانه ثقل فاذا اشترى يقول : لا خيابة لأنه كان يخدع في البيع لضعف في عقله ، وتوفي في خلافة عثمان . أنظر الاستيعاب : ٢ / ٢٩١ ، أسد الغابة : ١ / ٣٦٥ ، الاصابة : ٢ / ١٩٧ .

(٢) لا خلابة : أي لا خداع . النهاية : ٢ / ٥٨ .

(٣) السنن : ٣ / ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ في البيوع .

(٤) حبان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، صدوق ، من الخامسة / م د ت ق الكاشف : ١ / ٢٠٠ ، التهذيب : ٢ / ١٧٠ ، التقريب : ١ / ١٤٦ .

(٥) محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي ، المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات في أول خلافة هشام بالمدينة . / د ص ق .
الجرح : ٧ / ٢٩١ ، التهذيب : ٩ / ٢٣٩ ، التقريب : ٢ / ١٧٣ .

(٦) العهدة : كتاب الحلف والشراء ، واستعهد من صاحبه : اشترط عليه وكتب عليه عهدة ، وهو من باب العهد والعهدة لأن الشرط عهد في الحقيقة . أنظر لسان العرب : ٣ / ٣١٢ .

(٧) المعجم (الورقة ١٦٢ جـ ٢) .
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف تقدم . وقد توسع الحافظ الزيلعي في الكلام عليه . أنظر نصب الراية : ٤ / ٨٧ .

" فصـــــــل "

(٧٩٧) حديث : " من أقال[١] نادما بيعته أقاله عثرته يوم القيامة " أخرجه البيهقي[٢] بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أبو داود[٣] ، وابن ماجه[٤] ، وابن حبان[٥] ، والحاكم[٦] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . بلفظ " من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته " زاد ابن ماجه ، وابن حبان " يوم القيامة " وعن أبي شريح[٧] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أقال أخاه بيعا أقاله الله عثرته يوم القيامة " رواه الطبراني[٨] في الأوسط ، ورجاله ثقات .

---

(٧٩٧) ٢/١١ . لفظه في المطبوع هكذا " من أقال نادما بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة " .

(١) الاقالة في البيع : هي فسخه ، واعادة المبيع الى مالكه ، والثمن الى المشترى ، اذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما ، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه احسان منه على المشترى ، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشترى فسخه .
أنظر النهاية : ٤/١٣٤ ، لسان العرب : ١١/٥٧٩ ، عون المعبود : ٩/٣٣١ .

(٢) السنن الكبرى : ٦/٢٧ .

(٣) السنن رقم (٣٤٦٠) في البيوع ، باب في فضل الاقالة .

(٤) السنن : ٢/٧٤١ في التجارات ، باب الاقالة (٢٦) الحديث (٢١٩٩) .

(٥) موارد الظمآن ص (٢٧٠) رقم (١١٠٣) و (١١٠٤) .

(٦) المستدرك : ٢/٤٥ في البيوع .
اسناده : صححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ورمز له الحافظ السيوطي بعلامة الصحيح .
الجامع الصغير : ٢/١٦٦ .

(٧) هكذا في الأصل ، وهو كذلك في مجمع الزوائد : ٤/١١٠ ولعل المخرج نقله عنه والذي أخرجه البغوي في شرح السنة : ٨/١٦١ رقم (٢١١٧) . عن شريح الشامي بدل أبي شريح ، وساق الحديث بلفظه ، وقال : حديث مرسل ، اهـ .

(٨) المعجم : جـ١ ص ٤٨٨ رقم (٨٩٣) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/١١٠ وقال : ورجاله ثقات .

" بـــاب الخيـــــارات "

(٧٩٨) حديث : " حبان ابن منقذ اذا ابتعت فقل لا خلابة ، ولي الخيار ثلاثة أيام " قال المخرجون : رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " كان حبان ابن منقذ رجلا ضعيفا ، وكان قد سفع في رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بع وقل : لا خلابة ، وكان يشترى الشيء ويجيء به الى أهله فيقولون له : ان هذا غال ، فيقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي " وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ،

---

(٧٩٨) ٢/١٢ .

(١) قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الأصل : جـ٥ ص ١٢٣ في البيـــوع ، باب الخيار : والخيار عندنا ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يكون أكثر من ذلـــك . ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام فلا خير فيه ، ان طالت المدة ، فيدخل فـــي هذا مالا يحسن في طول المدة ، ويعتبر المبيع ، وهذا قول أبي حنيفـــة . وأما في قول أبي يوسف ومحمد : فالخيار جائز ، وان اشترط شهرا أو أكثر مـــن ذلك ، بعد أن يبين ذلك الى وقت معلوم . أي بعد أن يسمي أجلا معلومـا . فهو جائز ان اشترط ذلك المشترى أو البايع .

(٢) الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/٦ ، والحافظ ابن حجر في الدراية : ٢/١٤٨ .

(٣) جـ٢ ص ٢٢ في البيوع ، باب مامن عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان له مـن الله عون .

(٤) سفع وجهه بيده سفعا : لطمه . وسفع عنقه : ضربها بكفه مبسوطة ، وســفعه بالعصا : ضربه . أنظر لسان العرب : ٨/١٥٨ .

(٥) المأمومة : هي التي تصل الى جلدة الدماغ ، فجلدة الرأس يليها لحم ، ويلـــي اللحم جلدة رقيقة ، تسمى السمحاق ، ويليها عظم يسمى القحف ، وبعد العظـــم خريطة ، مشتملة على دهن ، وذلك الدهن يسمى الدماغ ، ويسمى أيضا أم الرأس ، والجناية الواصلة الى الخريطة المذكورة ، المسماة أم الرأس تسمى مأمومة . أنظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٧/٢٢٣ .

(٦) السنن : ٢/٧٨٩ ، في الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٤) الحديـــث (٢٣٥٥) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : في اسناده محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . وسكت عنه الحاكم في المستدرك ، قلت : هو صدوق يدلس تقدم .

(٧) محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن منقذ الأنصـــاري =

قال : هو جدى منقذ بن عمرو،(١) وكان رجلا قد أصابته آفة فى رأسه فكسرت لسانه ، فكان لا يدع على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يغبن،(٢) فأتى النبى صلى الله عليه وسلم/فذكر ١٣٨/أ ذلك له ، فقال له : اذا أنت بايعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، فان رضيت فامسك ، وان سخطت فاردد ها على صاحبها" وأخرجه البخارى فى تاريخه الأوسط،(٣) والكبير(٤) وفى رواية الأوسط" وكان فى زمن عثمان يبتاع فى السوق ،

=== المدنى ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة (١٢١) وهو ابن أربع وسبعين سنة/ع .
أنظر الجرح : ٨/١٢٢ ، التهذيب : ٩/٥٠٧ ، التقريب : ٢/٢١٦ .

(١) منقذ بن عمرو المازنى الأنصارى ، مدنى ، له صحبة ، هو جد محمد بن يحيى بن حبان كان قد أصابته ضربة فى رأسه فتغير لسانه وعقله ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعته بالخيار ثلاث ليال ، وقد قيل : ان الذى جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار هو ابنه حبان بن منقذ .
أنظر الاستيعاب : ١٠/٢٠٢ ، أسد الغابة : ٤/٤٢٠ ، الاصابة : ٩/٢٩١ .
وقد سئل يحيى بن معين من منقذ هذا ؟ قال : لا أعرفه . كما فى تاريخه : ٢/٥٨١ .

(٢) الغبن ، بالتسكين : فى البيع ، وبالتحريك : فى الرأى ، يقال : غبنته فى البيع غبنا : أى خدعته ، وبخسته ، وغبن رأيه ، بالكسر ، غبنا : أى نقصه . .
أنظر : منال الطالب فى شرح طوال الغرائب ص(٤٩٣) ، المشوف المعلم : ٢/٥٦٢ .

(٣) التاريخ الصغير ، القسم الأول ص (٦٣) .

(٤) التاريخ : ٤/٢/١٧ .
قال فى نيل الأوطار : ٥/٢٠٧ : وقيل ان القصة لمنقذ والد حبان كما فى حديث الباب. قال النووى : وهو الصحيح ، وبه جزم عبد الحق ، وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ ، وتردد الخطيب فى المبهمات وابن الجوزى فى التنقيح ، قال ابن الصلاح : وأما رواية الاشتراط فمنكرة لا أصل لها ، اهـ.
اسناده : فيه ابن اسحاق فى التواريخ الثلاثة للبخارى وهو صدوق يدلس ولكنه صرح بالتحديث فى تاريخ الأوسط والصغير ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٧ : ذكر البخارى الحديث فى تاريخه الكبير فلم يصل سنده به ، (أى بمنقذ بن عمرو) فقال : عياش بن الوليد : ثنا عبد الأعلى بن سواء ، وذهل ابن القطان فى كتابه ، فأنكر على عبد الحق حين عزاه الى تاريخ البخارى ، وقال : ان البخارى لم يصل سنده به ، ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن اسحاق ، وكأن ابن القطان لم يقف على تاريخ البخارى الوسط ، وابن اسحاق الأكثر على توثيقه ، وممن وثقه البخارى والله أعلم ، اهـ.

فيصير الى أهله فيلومونه ، فيرده ، ويقول ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل لي الخيار ثلاثا ، فيمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : صدق " وأخرجه البيهقى (١) فى " سننه " عن محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر : " سمعت رجلا من الأنصار (وكانت بلسانه لوثة (٢)) يشكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن فى البيوع " فذكره باللفظ المتقدم . وأخرجه ابن أبى شيبة (٣) بلفظ " قل : لا خلابة اذا بعت بيعا ، فأنت بالخيار ثلاثا " قلت : ليس اللفظ المذكور فى الهداية (٤) والاختيار (٥)

---

(١) السنن الكبرى : ٥ / ٢٧٣ وتمامه : " فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بايعت فقل لا خلابة ، ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك ، وان سخت فاردد " .

اسناده : قال الامام النووى : هذا الحديث حسن رواه البيهقى بهذا اللفظ باسناد حسن ، وكذلك رواه ابن ماجه باسناد حسن ، وكذا رواه البخارى فى تاريخه فى ترجمة منقذ بن عمرو باسناد صحيح الى محمد بن اسحاق ، ومحمد ابن اسحاق المذكور فى اسناده هو صاحب المغازى ، والأكثرون وثقوه وانما عابوا عليه التدليس ، وقد قال فى روايته : حدثنى نافع ، والمدلس اذا قال : حدثنى أو أخبرنى أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماع احتج به عند الجماهير وهو مذهب البخارى ومسلم وسائر المحدثين ، وجمهور من يعتد به ، وانما يتركون من حديث المدلس ماقال فيه : عن . انظر المجموع شرح المهذب : ٩ / ١٧٧ و ١٧٨ .

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .
واللوثة : الاسترخاء والبطء . النهاية : ٤ / ٢٧٥ .

(٣) المصنف : ١٤ / ٢٢٨ رقم (١٨١٧٧) فى كتاب الرد على أبى حنيفة .

(٤) شرح فتح القدير : ٥ / ٤٩٨ . ولفظه كالآتى عن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى " كان يغبن فى البياعات ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل : لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام " .

(٥) جـ ٢ ص ١٢ ولفظه " اذا ابتعت فقل : لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام " .
قلت : ان الفقهاء رحمهم الله يجزئون الحديث ويأخذون منه الجزء الذى يستشهدون به فقط ويتركون بقيته ، والموجود فى جميع الروايات المذكورة نحو السياق الهداية والاختيار مع ذكر صاحب الواقعة (حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى) . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٨ : وعن حديث حبان بأنه خاص به ، قال : ثم التقدير بالثلاثة خرج مخرج الغالب ، لأن النظر يحصل فيها غالبا ، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة ، (أى الخيار " كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ، ثم تجب الزيادة عند الحاجة ، اهـ .

فى شئ من هذه الروايات ، ولا حجة بدونه للتصريح بخصوصية صاحب الواقعة حيث كان له الخيار، وان لم يشترطه ، فان استدل بما رواه عبد الرزاق (١) من حديث أنس " أن رجلا اشترى من رجل بعيرا ، واشترط عليه الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع ، وقال : الخيار ثلاثة أيام " ففى سنده أبان بن أبى عياش متروك ، وان استدل بما أخرجه الدارقطنى فى سننه (٢) من حديث ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة أيام " ففى سنده أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به وضعفه غيره .

(٧٩٩) قوله : " ومذهبهما منقول عن ابن عمر " قال مخرجوا أحاديث (٣) الهداية : لم نجده . قلت : بتقدير وجوده يعكر على الحديث المتقدم ، فانه راويه ولم يفت بعينه بل زاد .

(٨٠٠) حديث : " عتاب بن أسيد " تقدم .

(٨٠١) حديث : " نهى عن بيع وشرط " أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط " ذكره فى قصة . وتقدم (٥) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) لم أقف عليه فى المصنف فى مظانه فى النسخة المطبوعة والله أعلم وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٨ .

اسناده : ضعيف فيه أبان بن أبى عياش فيروز البصرى وهو متروك .

(٢) ج ٣ ص ٥٦ فى البيوع .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٤٨ : واسناده واه .

(٧٩٩) ٢ / ١٢ . " أى الخيار ثلاثة أيام ، قال أبو يوسف ومحمد : يجوز أكثر من ذلك اذا ذكر مدة معلومة لأن الخيار شرع نظرا للمتعاقدين للاحتراز عن الغبن والظلامة ، وقد لا يحصل ذلك فى الثلاثة ، فيكون مفوضا الى رأيه ومذهبهما منقول عن ابن عمر " .

(٣) قال الحافظ الزيلعى : غريب جدا . نصب الراية : ٤ / ٨ . ولفظه " روى عن ابن عمر أنه أجاز الخيار الى شهرين " .

(٨٠٠) ٢ / ١٣ . تقدم فى رقم (٧٨٩) .

(٨٠١) ٢ / ١٣ .

(٤) المعجم (الورقة ٨٢) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ٨٥ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفى طريق عبد الله بن عمرو مقال ، اهـ .

(٥) تقدم تحت رقم (٧٨٩) .

" لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك " قال الترمذى[١] : حسن صحيح .

" فصل "

(٨٠٢) حديث : " من اشترى مالم يره فله الخيار اذا رآه " أخرجه ابن خسرو فى مسند[٢] أبى حنيفة بهذا ، وللدارقطنى[٣] عن أبى هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه " وفيه عمر[٤] الكردى[٥] كذاب قال الدارقطنى : الصحيح من قول ابن سيرين . وأخرجه ابن أبى شيبة[٦] والدارقطنى[٧] والبيهقى[٨] ، من طريق ابن أبى مريم ، عن مكحول رفعه ، قال : " اذا اشترى الرجل الشىء

---

(١) السنن : ٢/ ٣٥١ فى البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع ماليس عندك (٢٠) ، الحديث (١٢٨٨) .

(٨٠٢) ٢/ ١٥ .

(٢) (المسند) ، وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد : جـ٢ ص ٢٥ من طريق أبى حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة .

(٣) السنن : ٣/ ٤ فى البيوع .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/ ١٤٨ : فيه عمر الكردى وهو كذاب ، قال الدارقطنى : الصحيح من قول ابن سيرين .

قال ابن القطان : والراوى عن الكردى داهر بن نوح وهو لا يعرف ، ولعل الجناية منه . نصب الراية : ٤/ ٩ .

قلت : اسناد ابن خسرو حسن رجاله جيدون .

(٤) هو عمر بن ابراهيم بن خالد الكردى الهاشمى ، مولاهم ، قال الدارقطنى : كذاب ، وقال الخطيب : غير ثقة . أنظر الميزان : ٣/ ١٧٩ ، لسان الميزان : ٤/ ٢٨٠ .

(٥) الكردى : بضم الكاف وسكون الراء وفى آخرها دال مهملة - هذه النسبة الى الأكراد وهى طائفة معروفة . اللباب : ٣/ ٩٢ .

(٦) المصنف : ٦/ ٧ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يشترى الشىء ولا ينظر اليه من قال : هو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذ وان شاء ترك .

(٧) السنن : ٣/ ٤ فى البيوع .

(٨) السنن الكبرى : ٥/ ٢٦٨ .

اسناده : ضعيف لأجل أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم وهو ضعيف ، وقد سرق بيته فاختلط . تقدم .

ولم ينظر اليه غائبا عنه ، فهو بالخيار اذا / نظر اليه ان شاء أخذ وان شاء ترك " ١٣٨/ب
وابن أبي مريم ضعيف .

(٨٠٣) قوله : " روى أن عثمان " روى الطحاوي (١) ، ثم البيهقي (٢) ، عن علقمة بن وقاص (٣) الليثي قال : " اشترى طلحة بن عبيد الله ، من عثمان بن عفان مالا ، فقيل لعثمان : انك قد غبنت ، وكان المال بالكوفة ، قال : وهو مال آل طلحة الآن بها ، فقال عثمان : لي الخيار ، لأني بعت مالم أره ، فقال طلحة : لي الخيار لأني اشتريت مالم أره ، فَحَكَّمَا بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا لعثمان " قال الطحاوي : وخيار الرؤية وجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبتوه وحكموا به وأجمعوا عليه ، ولم يختلفوا فيه ، وانما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم ، انتهى . قيل : يعارض هذين ما في حديث حكيم بن حزام " لا تبع ماليس عندك " أخرجه أحمد (٤) ، وأصحاب السنن (٥) ، وابن حبان في صحيحه (٦) ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وحديث أبي هريرة

---

(٨٠٣) ٢/١٦ .

(١) شرح معاني الآثار : ٤/٩ و ١٠ في البيوع ، باب تلقي الجلب .

(٢) السنن الكبرى : ٥/٢٦٨ .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح .

(٣) في الأصل " علقمة بن أبي وقاص " بزيادة " أبي " والصواب علقمة بن وقاص ، بتشديد القاف ، الليثي المدني ، ثقة ثبت من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة ، وقيل انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة عبد الملك / ع .
أنظر أسد الغابة : ٤/١٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥٣ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٦١ ، التهذيب : ٧/٢٨٠ ، التقريب : ٢/٣١ .

(٤) المسند : ٣/٤٠٢ و ٤٣٤ .

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٥٠٣) في البيوع ، باب في الرجل يبيع ماليس عنده . والترمذي : ٢/٣٥٠ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده (١٩) ، الحديث (١٢٥٠ و ١٢٥١) ، والنسائي : ٧/٢٨٩ في البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع . وابن ماجه : ٢/٧٣٧ في التجارات ، باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن (٢٠) الحديث (٢١٨٧) .

(٦) والطبراني في المعجم الكبير : ٣/٢١٧ رقم (٣٠٩٧-٤١٠٦) ، وفي الصغير : ٢/٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٨/٣٨ رقم (١٤٢١٢) .
والطيالسي في مسنده (المنحة) ١/٢٦٤ رقم (١٣٢١) . والبغوي في شرح السنة : ٨/١٤٠ رقم (٢١١٠) . ولأن مالا يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء .

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر "(١) رواه مسلم(٢).

قلت : المعارضة مدفوعة لمن علم كلام الأصحاب والله أعلم .

(٨٠٤) حديث : " دفع دينارا الى حكيم بن حزام " عن حكيم بن حزام " أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ليشترى له أضحية بدينار ، فاشترى أضحيته ، فأربح فيها دينارا ، فاشترى أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ضح بالشاة ، وتصدق بالدينار " رواه الترمذى(٣) ، وقال : لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندى من حكيم . قال عبد الحق(٤) .

=== اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الامام النووى : أسانيده صحيحة . المجموع شرح المهذب : ٩ / ٢٤٧ .

(١) هو ماكان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول . النهاية : ٣ / ٣٥٥ .

(٢) الصحيح : ٣ / ١١٥٣ فى البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، وبيع الذى فيه غرر (٢) الحديث (٤) (١٥١٣) وتمامه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٣٧٦) فى البيوع بيع الغرر .

والنسائى : ٧ / ٢٦٢ فى البيوع ، باب بيع الحصاة .

والترمذى : ٢ / ٣٤٩ فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع الغرر (١٧) الحديث (١٢٤٨) . وقال : حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

وابن ماجه : ٢ / ٧٣٩ فى التجارات ، باب (٢٣) الحديث (٢١٩٤) .

والدارمى : ٢ / ٢٥١ فى البيوع ، باب فى النهى عن بيع الغرر .

والامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٣٧٦ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦ .

وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٠٣) رقم (٥٩٠) .

اسناده : رواه مسلم .

(٨٠٤) ٢ / ١٧ .

(٣) السنن : ٢ / ٣٦٤ فى البيوع ، باب رقم (٣٤) الحديث (١٢٧٥) .

(٤) هكذا فى الأصل ويوجد بعده بياض يسير حوالى ثلاث كلمات . قلت : فى نصب الراية : ٤ / ٩٢ . قال المنذرى فى مختصره : ٥ / ٥١ : وأما تخريج البخارى له (أى حديث عروة البارقى الآتى) فى صحيحه فى صدر حديث " الخيل معقود فى نواصيها الخير . . . الخ " . وقال الزيلعى : وهو أن عبد الحق فى كتاب الجمع بين الصحيحين فرق الحديثين شطرين ، فذكر فصل الخيل فى الجهاد وعزاه للصحيحين وذكر فصل الشاة فى كتاب المناقب ، وجعله من مفردات البخارى ، وهذا أيضا خطأ منه لأنه يوهم أن فصل الشاة على شرطه ، وليس كذلك ، بل ========

وأخرجه أبو داود (١) من طريق شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام، قال البيهقي ضعيف من أجل هذا الشيخ . وقال الخطابي (٢) : هو غير متصل لأن فيه مجهولا لا يدرى من هو . وفي الباب : ما أخرجه أبو داود (٣) والترمذي (٤) وابن ماجه (٥) عن عروة ابن الجعد البارقي، قال : " دفع اليّ النبي صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة ،

=== كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية، أو يذكره في كتاب التعاليق ، والله أعلم ، اهـ قلت : ولعل المخرج رحمه الله أراد أن يذكر هذا ثم بدا له غير ذلك والله أعلم بالصواب .

(١) السنن رقم (٣٣٨٦) في البيوع ، باب في المضارب يخالف. بنحو لفظ الترمذي المذكور. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ١٩٠ رقم (١٤٨٣١) .

(٢) اسناده : قال الخطابي في معالم السنن : ٣/ ٩٠ : هو الخبر غير متصل لأن فيه رجلا مجهولا لا يدرى من هو، اهـ. وفي رواية الترمذي حبيب بن أبي ثابت ، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٥/ ٢٨٩ : حدث عن حكيم بن حزام، وحديثه عنه في الترمذي . قال الترمذي : وعندي لم يسمع منه .

(٣) السنن رقم (٣٣٨٤) في البيوع ، باب في المضارب يخالف .

(٤) السنن : ٢/ ٣٦٥ في البيوع ، باب رقم (٣٤) الحديث (١٢٧٦) .

(٥) السنن : ٢/ ٨٠٣ في الصدقات ، باب الأمين يتجر فيه فيربح (٧) الحديث : (٢٤٠٢) .

ورواه أيضا البخاري : ٦/ ٦٣٢ في المناقب، باب رقم (٢٨) الحديث (٣٦٤٢) وعبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ١٩٠ رقم (١٨٣١) .

اسناده : حكى المزني عن الشافعي : أن حديث عروة البارقي ليس بثابت عنده قال أبو بكر البارقي ، وانما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين . كما في مختصر سنن أبي داود : ٥/ ٥٠ ، وقال الحافظ في فتح الباري : ٦/ ٦٣٤ : وتوقف الشافعي فيه فتارة قال : لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت ، وتارة قال : ان صح الحديث قلت به ، وهذه رواية البويطي . وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين ، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء معا ، وهذا بحث قوى يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي والله أعلم ، وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما : أنه غير متصل لأن الحي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في اسناده مبهم مرسلا أو منقطعا ، والتحقيق اذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في اسناده مبهم ، اذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف ، فالمبهم نظير المجهول في ذلك ، ومع ذلك ======

فاشتريت لـه شاتين ، فبعت احداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار الى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ماكان من أمره ، فقال بارك الله لك فى صفقة يمينـك " " فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة (١) الكوفة ، فيربح الربح العظيم ، فكان من أكثـر أهل الكوفة مالا ". قال المنذرى ، والنووى : اسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين . قلت : وهذا أشبه بحديث الكتاب من حديث حكيم بن حزام والله أعلم .

=== فلايقال فى اسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه أنه منقطع وان كانوا أوبعضهم غير معروف . وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ٩٠-٩٢ .

(١) الكناسة : بالضم ، والكنس : كسح ماعلى وجه الأرض من القمام ، والكناسـة ملقى ذلك وهى محلة بالكوفة - معجم البلدان : ٤ / ٤٨١ .

" باب البيع الفاسد " / ١٣٩/أ

(٨٠٥) قوله : " لما روى أن عائشة رضى الله عنها لما أرادت أن تشترى بريرة(١) فأبى مواليها أن يبيعوها الا بشرط أن يكون الولاء لهم ، فاشترت وشرطت الولاء لهم ثم أعتقتها ، وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجاز العتق وأبطل الشرط " . قلت : ظاهر هذا أن العتق كان قبل علم النبى صلى الله عليه وسلم بالشرط وظاهر الأحاديث خلافه . عن عائشة رضى الله عنها " أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق " متفق عليه(٢) . ولم يذكر البخارى لفظة " أعتقيها " وعنها ، قالت : " دخلت علي بريرة وهى مكاتبة(٣) ، فقالت : اشترينى ، فاعتقينى ، قلت : نعم ، قالت : لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى ، فقالت : لا حاجة لى فيك(٤) ، فسمع

---

(٨٠٥) ٢/٢٢ .

(١) بريرة مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت الى زمن يزيد بن معاوية / س .
أنظر ترجمتها فى الاستيعاب : ١٢/٢٢٤ ، أسد الغابة : ٥/٤٠٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٩٧ ، الاصابة : ١٢/١٥٧ ، التقريب : ٢/٥٩١ .

(٢) رواه البخارى : ٥/١٦٧ فى العتق ، باب بيع الولاء وهبته (١٠) الحديث : (٢٥٣٦) وص ١٨٤ فى كتاب المكاتبة ، باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم (١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الحديث (٢١٦٨و٢١٦٩و٢٥٣٦و٢٥٦٠ — ٢٥٦٥) . ومسلم : ٢ / ١١٤١ فى العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (٥ - ١٤) ، (١٥٠٤) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٩٢٩و ٣٩٣٠) فى العتق ، باب فى بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ، والترمذى : ٣/٢٩٥ فى الوصايا ، باب رقم (٧) الحديث (٢٢٠٧) وقال : حسن صحيح .
والنسائى : ٧/٣٠٥ فى البيوع ، باب بيع المكاتب والمكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئا . وابن ماجه : ٢/٨٤٢ فى العتق ، باب المكاتب (٣) الحديث (٢٥٢١) . والموطأ : ٢/٧٨٠ فى العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق .
اسناده : متفق عليه .

(٣) الكتابة : هى بكسر الكاف لغة الضم والجمع لأن فيها ضم نجم الى نجم ، والنجم يطلق على الوقت الذى يحل فيه مال الكتابة .
وشرعا : عقد عتق بعوض منجم بنجمين فأكثر بلفظ الكتابة ، ولفظها اسلامى لا يعرف فى الجاهلية . أنظر زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤/٦٨٩ ، زائد الكافى : ٢/١٩ ، غاية المنتهى : ٢/٤٣٣ .

(٤) فى النسخة المطبوعة " بذلك " بدل " فيك " .

بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بلغه ، فقال : ماشأن بريرة ؟ فذكرت عائشة ماقالت : فقال : اشتريها فاعتقيها ، وليشترطوا ماشاؤوا ، قالت : فاشتريتها فاعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق ، وان اشترطوا مائة شرط " رواه البخاري (١) ، ولمسلم (٢) معناه وفيه " فقال : لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ، ثم قال : أما بعد (٣) ". ورواه النسائي (٤) ، وأبو داود (٥) ، من حديث ابن عمر . ورواه مسلم (٦) من حديث أبي هريرة والكل بمعنى ما تقدم .

(٨٠٦) قوله : " وأما النتاج (٧) فلنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك " عن ابن عمر

---

(١) الصحيح : ٥/١٩٦ في المكاتب ، باب رقم (٥) الحديث (٢٥٦٥) .

(٢) الصحيح : ٢/١١٤١ رقم الحديث العام (١٥٠٤) .

(٣) أما بعد : قد تكررت هذه اللفظة في الحديث ، وتقدير الكلام فيها : أما بعد حمد الله تعالى فكذا وكذا . وبعد من ظروف المكان الذي بابها الاضافة ، فاذا قطعت عنها وحذف المضاف اليه بنيت على الضم كقبل . أنظر النهاية : ١/١٤٠ .

وقال ابن منظور في لسان العرب : ٣/٩٣ : أما بعد : انما يريدون أما بعد دعائي لك ، وزعموا أن داود عليه السلام ، أول من قالها ، ويقال : هي فصل الخطاب ولذلك قال جل وعز : " وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب " (سورة ص ، الآية ٢٠) ، وزعم ثعلب أن أول من قالها كعب بن لؤي .

(٤) السنن : ٧/٣٠٦ في البيوع ، باب بيع الولاء .

(٥) السنن رقم (٢٩١٥) في الفرائض ، باب في الولاء .

ولفظه عن ابن عمر " أن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن أعتق "

اسناده : صحيح لأن رواته ثقات .

(٦) الصحيح : ٢/١١٤٥ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (١٥) (١٥٠٥) ، ولفظه بنحو حديث ابن عمر المتقدم .

اسناده : رواه مسلم .

(٨٠٦) ٢/٢٤ .

(٧) نتج : فيه " كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء " أي تلد . يقال : نتجت الناقة ، اذا ولدت ، فهي منتوجة ، وانتجت ، اذا حملت ، فهي نتوج . ولا يقال : منتج . ونتجت الناقة أنتجها ، اذا ولدتها . والناتج للابل كالقابلة للنساء .

========

أنه قال : " كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة (١) ، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نُتِجَتْ فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " وعنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة " متفق عليه (٢) . وأخرج عبد الرزاق (٣) ، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن المضامين ،

=== فأما أنتجت فمعناه اذا حملت ، أو حان نتاجها . وقيل : هما لغتان .
أنظر النهاية : ٥ / ١٢ ، ومنال الطالب فى شرح طوال الغرائب ص(٥٣٣) .
وقال فى الفائق : ٤ / ٣٠ : فالناتج الذى ولدت عنده وهى المنتوجة .

(١) قال أبوعبيد : وأما حديثه أنه نهى عن حبل الحبلة فانه ولد ذلك الجنين الذى فى بطن الناقة . قال ابن علية : هو نتاج النتاج . قال أبو عبيد : والمعنى فى هذا كله واحد أنه غرر ، فنهى النبى عليه السلام عن هذه البيوع لأنها غرر ، أنظر غريب الحديث : ١ / ٢٠٨ . وقال ابن الأثير فى جامع الأصول : ١ / ٤٨٩ : (حبل الحبلة) مصدر سمى به المحمول ، كما سمى بالحبل ، وانما أدخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك أن معناه : أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة ، على تقدير أنه يكون أنثى . وانما نهى عنه لأنه غرر والحبل الأول : يراد به مافى بطن النوق ، والثانى : حبل الذى فى بطن النوق .

(٢) رواه البخارى : ٤ / ٣٥٦ فى البيوع ، باب بيع الغرر، وحبل الحبلة (٦١) الحديث (٢١٤٣ و ٢٢٥٦ و ٣٨٤٣) .
ومسلم : ٣ / ١١٥٣ فى البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣) الحديث (٦٩٥) (١٥١٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٨٠ و ٣٣٨١) فى البيوع ، باب بيع الغرر ، والنسائى ٧ / ٢٩٣ و ٢٩٤ فى البيوع ، باب حبل الحبلة ، والترمذى ٢ / ٣٤٩ فى البيوع بابماجاء فى النهى عن بيع حبل الحبلة (١٦) الحديث (١٢٤٧) وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه : ٢ / ٧٤٠ فى التجارات ، باب النهى عن شراء مافى بطن الأنعام وضروعها (٢٤) الحديث (٢١٩٧) ، والموطأ : ٢ / ٦٥٣ و ٦٥٤ فى البيوع ، باب مالا يجوز من بيع الحيوان .
اسناده : متفق عليه .

(٣) المصنف : ٨ / ٢١ رقم (١٤١٣٨) فى البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان .
ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ : ٢ / ٦٥٤ فى البيوع ، باب رقم (٢٦) .
اسناده : رواته ثقات . وقال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٤٩ : اسناده صحيح .

والملاقيح ، وحبل الحبلة قال : والمضامين مافي أصلاب الابل ، والملاقيح مافي بطونها ، وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة " .

وفي لفظ للبزار (١) وهو " نتاج النتاج " . ولابن ماجه (٢) عن أبي سعيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع " فهذه يفسر بعضها بعضا وبه يتم المطلوب .

(٨٠٧) حديث : " نهى عن بيع صوف " عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم / أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر ، ولا لبن في ضرع " ١٣٩ /ب أخرجه الطبراني (٣) من طريق عمر بن فروخ (٤) ، قال البيهقي : تفرد برفعه وليس بالقوي انتهى .

---

(١) المسند (المخطوطة ص١٩ مسند عبد الله بن عمر) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .
اسناده : صحيح أصله في الصحيحين وقد تقدم .

(٢) السنن : ٢ / ٧٤٠ في التجارات ، باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام وضروعها (٢٤) الحديث (٢١٩٦) . وهو بعض حديثه وتمامه : " وعما في ضروعها ، الا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص " قوله (أنه نهى عن ضربة الغائص) " هو أن يقول له : أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك ، وانما نهى عنه لأنه غرر . كما في النهاية : ٣ / ٣٩٥ .
اسناده : فيه محمد بن زيد العبدي ، قال الحافظ لعله ابن القلوص ، والا فمجهول التقريب : ٢ / ١٦٢ . وذكره عبد الحق في أحكامه وقال : اسناده لا يحتج به وشهر ابن حوشب (الراوي عن أبي سعيد الخدري) مختلف فيه . أنظر نصب الراية : ٤ / ١٤ و ١٥ . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ١٣١ في البيوع والأقضية بنفس السند . قلت : ويغني عنه حديث ابن عمر المتقدم قريبا بمعناه .
(٨٠٧) ٢ / ٢٤ .

(٣) المعجم الكبير : ١١ / ٣٣٨ رقم (١١٩٣٥) .
ورواه أيضا الدارقطني : ٣ / ١٤ و ١٥ في البيوع ، وابن عدي في الكامل : ٥ / ١٧٢٠ . والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٣٤٠ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٧٥ رقم (١٤٣٧٤) .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٥٠ ابن فروخ فيه مقال . وقال في التقريب ٢ / ٦١ : هو صدوق ربما وهم . وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ١٠٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات .

(٤) عمر بن فروخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ، آخره معجمة البصري ، بياع الأقتاب ، بقاف ومثناة .

========

وذكره ابن عدى وما تعرض فيه لقول ، وأما ابن معين وأبو حاتم فقالا : ثقة ، ورضيه أبو داود. وأخرجه ابن أبى شيبة(١) عن عكرمة ، قال : " نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يباع لبن فى ضرع ، أو سمن فى لبن " وقد روى موقوفا أخرجه أبو داود فى " مراسيله "(٢) ، والشافعى رحمه الله . قال البيهقى(٣) : وهو الراجح والله أعلم .

(٨٠٨) حديث : " نهى عن بيع المزابنة(٤) ، والمحاقلة(٥) " عن جابر ، قال : " نهى

=== قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ورضيه أبو داود .

وقال البيهقى : ليس بالقوى .

أنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٣٣ ، الميزان : ٣ / ٢١٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٨٥) .

(١) المصنف : ٦ / ٥٣٣ فى البيوع والأقضية ، باب بيع اللبن فى الضروع . ولفظه : فى النسخة المطبوعة " لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن فى الضروع " وكذا عبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٧٥ رقم (١٤٣٧٤) ، والبيهقى : ٥ / ٣٤٠ . كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ابن أبى شيبة .

قلت : لم أجده الا هكذا وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١١ سياق المخرج وقال : وتراجع ، اهـ.

اسناده : رواته ثقات .

(٢) ص (١٠) عن ابن عباس " لا تبع أصواف الغنم على ظهورها ، ولا تبع ألبانها فى ضروعها " .

(٣) السنن الكبرى : ٥ / ٣٤٠ .

(٨٠٨) ٢ / ٢٤ .

(٤) المزابنة : سيأتى تفسيرها فى متون الأحاديث ، وأصله من الزبن : وهو الدفع " كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه ، أى يدفعه . وهو بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر ، وانما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة . النهاية : ٢ / ٢٩٤ .

(٥) المحاقلة : مختلف فيها . قيل : هى اكتراء الأرض بالحنطة . هكذا جاء مفسرا فى الحديث ، وهو الذى يسميه الزراعون : المحارثة ، وقيل : هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما . وقيل : هى بيع الطعام فى سنبله بالبر . وقيل : بيع الزرع قبل ادراكه ، وانما نهى عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد . وهزا مجهول لا يدرى أيهما أكثر . النهاية : ١ / ٤١٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة " متفق عليه (١) زاد مسلم (٢) في لفظ " وعن الثنيا (٣) الا أن يعلم " وله في لفظ " وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ، بيع الزرع القائم بالحب كيلا " وفي لفظ له " والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من الثمر " وعن أبي سعيد الخدري " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض " متفق عليه (٤) . وعن ابن عباس " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة "

---

(١) رواه البخاري : ٥ / ٥٠ في المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (١٧) الحديث (٢٣٨١) .
ومسلم : ٣ / ١١٧٤ في البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٦) الحديث (٨١-٨٥) (١٥٣٦) ، وتمامه " والمخابرة ، وعن بيع الثمرة حتى تشقح . قال قلت لسعيد : ما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها " .
ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ٣٧٨ في البيوع ، باب رقم (٥٥) الحديث (١٣٠٨) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٧ / ٢٦٣ في البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه . وأبو داود رقم (٣٤٠٤) في البيوع ، باب في المخابرة . وابن ماجه : ٢ / ٧٦٢ في التجارات ، باب المزابنة والمحاقلة (٥٤) الحديث (٢٢٦٧) . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ١٢٩ في البيوع والأقضية ، باب في المحاقلة والمزابنة ، والبيهقي : ٦ / ٣٠٩ .
اسناده : متفق عليه .

(٢) قلت : لم أر في روايات مسلم هذا اللفظ ، انما هو لفظ الترمذي والنسائي ، وكذا قال ابن الأثير في جامع الأصول : ١ / ٤٧٩ .

(٣) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد . وقيل : هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر ، وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثنى بعض النصف أو الثلث كيل معلوم . النهاية : ١ / ٢٢٤ ، والصحاح : ٦ / ٢٢٥٩٤ .

(٤) رواه البخاري : ٤ / ٣٨٤ في البيوع ، باب بيع المزابنة (٨٢) الحديث (٢١٨٦) . ومسلم : ٣ / ١١٧٩ في البيوع ، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٥) (١٥٤٦) واللفظ له .
ورواه أيضا النسائي : ٧ / ٣٩ في المزارعة ، باب ذكر أحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .
والموطأ : ٢ / ٦٢٥ في البيوع ، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة .
اسناده : متفق عليه .

رواه البخارى.(١) ولمسلم(٢) مثله من حديث أبى هريرة. وللبخارى(٣) عن أنس " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة(٤)، والملامسة(٥)، والمنابذة(٦)، والمزابنة" . تتمة :عن أبى هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا(٧) بخرصها(٨) فيما دون . . .

---

(١) الصحيح : ٣٨٤/٤ فى البيوع ، باب (٨٢) الحديث (٢١٨٧) .
اسناده : رواه البخارى .

(٢) الصحيح : ١١٧٩/٣ فى البيوع، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٤) (١٥٤٥).
ورواه أيضا النسائى : ٣٩/٧ فى المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع . والترمذى : ٣٤٧/٢ فى البيوع ، باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة (١٤) الحديث (١٢٤٢) ، وقال : حسن صحيح .
اسناده : رواه البخارى .

(٣) الصحيح : ٤٠٤/٤ فى البيوع، باب بيع المخاضرة (٩٣) الحديث (٢٢٠٧) .
اسناده : رواه البخارى .

(٤) فى الأصل " المخابرة " بدل " المخاضرة " والتصويب من المطبوع .
والمخاضرة : اشتراء الثمار وهى مخضرة قبل أن يبدو صلاحها . النهاية : ٤١/٢ .

(٥) والملامسة :أن يقول : اذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ، ويقال : هو أن يلمس الرجل المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه فيقع البيع على ذلك ، وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتباعون بها ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لأنها غرر كلها . راجع الغريب (للهروى) ٢٣٤/١ .

(٦) المنابذة : وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقبله أو ينظر اليه .
أنظر النهاية : ٦/٥ ، وفتح البارى : ٣٥٩/٤ .

(٧) العرايا : وهو أن من لا تحل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ولا تحل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجىء الى صاحب النخل فيقول له : بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه اذا كان دون خمسة أوسق . غريب الحديث (للهروى) : ٢٣٠/١ ، النهاية : ٢٢٤/٣ .

(٨) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا : اذا حزر ماعليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا ، فهو من الخرص : الظن لأن الحزر انما هو تقدير بظن .
النهاية : ٢٢/٢ .

خمسة أوسق[١]، أو فى خمسة أوسق يشك داود[٢]". ولمسلم[٣]، عن سهل بن أبى حثمة " الا أنه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذ ها أهل البيت بخرصها تمرا". وعن أبى سعيد الخدرى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقبله الا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض"[٤]. وعن أبى هريرة " نهى

---

(١) الوسق : وجمعه أوسق على القلة : ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث، أو ثمانية أرطال، على اختلاف المذهبين، فيكون الوسق ثلاثمائة رطل وعشرين رطلا، أو أربعمائة رطل وثمانين رطلا.
والأصل فى الوسق : الحِمْل. وكل شئ وسقته فقد حملته. والوسق أيضا ضم الشئ الى الشئ. النهاية : ٥/١٨٥، وجامع الأصول : ١/٤٧٥.

(٢) هو أحد رواة السند اسمه داود بن الحصين، الأموى مولاهم، أبو سليمان المدنى ثقة، الا فى عكرمة، ورمى برأى الخوارج، من السادسة، مات سنة (١٣٥) /ع
أنظر سير أعلام النبلاء : ٦/١٠٦، التهذيب : ٣/١٨١، التقريب : ١/٢٣١.
قلت : حديث أبى هريرة هذا لم يعزه المخرج وقد رواه الجماعة الا ابن ماجة.
رواه البخارى : ٤/٣٨٧ فى البيوع، باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة (٨٣) الحديث (٢١٩٠و٢٣٨٢). ومسلم : ٣/١١٧١ فى البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا (١٤) الحديث (٧١) (١٥٤١)، وأبو داود رقم (٣٣٦٤) فى البيوع، باب فى مقدار العرية، والترمذى : ٢/٣٨٣ فى البيوع، باب ماجاء فى العرايا والرخصة فى ذلك (٦٢) الحديث (١٣١٩)، وقال : حسن صحيح، والنسائى : ٧/٢٦٨، فى البيوع، باب بيع العرايا بالرطب
اسناده : متفق عليه.

(٣) الصحيح : ٣/١١٧٠ فى البيوع، باب رقم (١٤) الحديث (٦٧) (١٥٤٠).
ورواه أيضا البخارى : ٤/٣٨٧ فى البيوع، باب رقم (٨٣) الحديث (٢١٩١)، ولفظ المذكور هو الجزء الأوسط من الحديث عندهما.
اسناده : متفق عليه.

(٤) لم يعز المخرج رحمه الله هذا الحديث الى أرباب الأصول. وقد رواه البخارى : ٤/٣٥٨ فى البيوع، باب بيع الملامسة (٦٢و٦٣) الحديث (٢١٤٤و٢١٤٧) ومسلم : ٣/١١٥٢ فى البيوع، باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة (١) الحديث (٣) (١٥١٢) واللفظ له. وأبو داود رقم (٣٣٧٧)و٣٣٧٨) فى البيوع، باب فى بيع الغرر. والنسائى : ٧/٢٦٠و٢٦١ فى البيوع، باب بيع المنابذة.

النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة (١) ، وعن بيع الغرر (٢) " رواه مسلم (٣) . وعن ابن مسعود : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر " . رواه أحمد (٤) مرفوعا ، وموقوفا ، والطبراني في الكبير (٥) كذلك ، ورجال الموقوف رجال الصحيح ، ورجال

=== وابن ماجه : ٢/ ٧٣٣ في التجارات ، باب ماجاء في النهي عن المنابذة والملامسة (١٢) الحديث (١٢٧٠) .

اسناده : متفق عليه .

(١) بيع الحصاة : فيه ثلاث تأويلات : أحدها : أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ماوقعت عليه الحصاة التي أرميها . أو بعتك من هذه الأرض من هنا الى ماانتهت اليه هذه الحصاة . الثاني : أن يقول : بعتك على أنك بالخيار الى أن أرمي بهذه الحصاة . والثالث : أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا . فيقول : اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

راجع مسلم بشرح النووي : ١٠/ ١٥٦ .

(٢) الغرر : ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول . ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه ، واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وغير ذلك .

أنظر المرجع السابق ، والنهاية : ٣/ ٣٥٥ .

(٣) الصحيح : ٣/ ١١٥٣ في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر (٢) الحديث (٤) (١٥١٣) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٧٦) في البيوع ، باب بيع الغرر ، والترمذي ٢/ ٣٤٩ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الغرر (١٧) الحديث (١٢٤٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٧/ ٢٦٢ في البيوع ، باب بيع الحصاة ، وابن ماجة ٢/ ٧٣٩ في التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢٣) الحديث (٢١٩٤) .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) المسند : رقم (٣٦٧٦) قلت : لم أجده الا مرفوعا فقط . أنظر المسند : ١/ ٣٨٨ .

(٥) المعجم : ٩/ ٣٧٣ رقم (٩٦٠٧) وج ١٠ ص ٢٥٨ رقم (١٠٤٩١) .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٣٤٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد : ٥/ ٣٦٩ .

اسناده : قال البيهقي : هكذا روى مرفوعا وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود ، والصحيح مارواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله .

وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ٨٠ وقال : رواه أحمد موقوفا ومرفوعا والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع شيخ أحمد محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات ، اهـ .

المرفوع ثقات، الا محمد بن السماك، قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه ، قلت : قال الذهبي في الميزان[١] : محمد بن صبيح السماك الواعظ، عن هشام بن عروة ، وطبقته ، وعنه أحمد وابن نمير، وطائفة. قال ابن نمير: صدوق ليس حديثه بشئ ، وقال غيره : كان رأسا في الوعظ . وأخرج الحديث من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه عنه . وعن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء الآبق[٢] " أخرجه ابن ماجه[٣]، واسحاق[٤]، وأبو يعلى[٥]، والبزار[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، والدارقطني[٨]، واسناده ضعيف. وفي لفظ لاسحاق " وعن بيع العبد وهو آبق " بدل " شراء " وذكره محمد في الأصل[٩]. وعن أبي مسعود الأنصاري " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي[١٠]،

---

(١) ج٣ ص ٥٨٤ توفي سنة (١٨٣) . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث . وقال الحاكم عن الدارقطني لا بأس به . وعظ الرشيد مرة ففشى عليه . أنظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٥ / ٣٦٨-٣٧٣ . ولسان الميزان : ٥ / ٢٠٤ .

(٢) أبق العبد يأبق اباقا اذا هرب ، وتأبق اذا استتر. وقيل احتبس. النهاية : ١ / ١٥ .

(٣) السنن : ٢ / ٧٤٠ في التجارات ، باب رقم (٢٤) الحديث (٢١٩٦) وهو جزء من الحديث وقد تقدم تمامه . ولفظه في المطبوع " نهى عن شراء العبد وهو آبق " بدل السياق المذكور .

(٤) المسند : وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٥ .

(٥) المسند ج٢ ص ٣٤٥ رقم (١٠٩٣) .

(٦) المسند : قلت : (مرويات أبي سعيد الخدري مفقودة في المخطوطة) . ورواه أيضا الأحمد في مسنده : ٣ / ٤٢ .

(٧) المصنف : ٦ / ١٣١ في البيوع والأقضية ، باب في بيع الغرر والعبد الآبق .

(٨) السنن : ٣ / ١٥ في البيوع . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٧٦ رقم (١٤٣٧٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٣٣٨ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٥٠ : اسناده ضعيف ، اهـ. وراجع نصب الراية : ٤ / ١٥ ، أيضا .

(٩) الأصل في الفروع : ج٥ ص ٩٢ في كتاب البيوع .

(١٠) البغي : الزانية ، أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته ، وهو حرام باجماع المسلمين .
مسلم على شرح النووي : ١١ / ٣٣١ .

وحلوان[١] الكاهن[٢] ". وأخرج النسائي[٣] عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، والسنور ، الا كلب صيد " رجاله ثقات. وقال البيهقي[٤] : الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء ، وانما الاستثناء في الاقتناء ، فلعله شبه على بعض الرواة . وروى أبو حنيفة[٥] عن الهيثم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

---

(١) أما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال عنه حلوته حلوانا اذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا أطعمته العسل ، قال أبو عبيد ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء ، قالت امرأة : تمدح زوجها لا يأخذ الحلوان عن بناتنا . أنظر غريب الحديث (للهروي) : ١/ ٥٢ و ٥٣ ، ومسلم بشرح النووي : ١٠/ ٢٣١ ، وفتح الباري : ٤/ ٥٢٧ .

(٢) قلت : الحديث في الأصل مكتوب على الحاشية ولا يرى أن المخرج عزاه الى أرباب الأصول وهو كذلك خال عن العزو في النسخة المدني . وقد أخرجه كل من البخاري : ٤/ ٤٢٦ في البيوع ، باب ثمن الكلب (١١٣) الحديث (٢٢٣٧ و ٢٢٨٢ و ٥٣٤٦ و ٥٧٦١) ، ومسلم : ٣/ ١١٩٨ في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ومهر البغي (٩) الحديث (٣٩) (١٥٦٧) ، وأبو داود رقم (٣٤٨١) في البيوع ، باب في أثمان الكلاب ، والترمذي : ٢/ ٣٧٣ في البيوع ، باب ماجاء في ثمن الكلب (٤٦) الحديث (١٢٩٣) . وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٧/ ٣٠٩ في البيوع ، باب بيع الكلب ، وابن ماجه : ٢/ ٧٣٠ في التجارات ، باب نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (٩) الحديث (٢١٥٩) ، والامام أحمد : ٤/ ١١٨ و ١٢٠ ، والموطأ : ٢/ ٦٥٦ في البيوع ، باب ماجاء في ثمن الكلب ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٥١ في البيوع ، باب ثمن الكلب ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٠١) رقم (٥٨١) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن : ٧/ ٣٠٩ في البيوع ، باب ما استثنى من بيع الكلب .

(٤) السنن الكبرى : ٦/ ٧ في البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٦١ : ورجاله موثقون .

(٥) رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ١٠ .

ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ١/ ١٩٧ .

اسناده : قال ابن عدي : هذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها ، الا أحمد ابن عبد الله هذا ، وهي بواطيل ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا الا بهذه =======

" رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد " وأعلى باللجلاج (١). وأخرج ابن أبى شيبة (٢)، عن عبد الله بن عمرو، قال : " فى كلب الصيد أربعون درهما ، وفى كلب الماشية شاة من الغنم ، وفى كلب الحرث فرق (٣) من الطعام ، وفى كلب الدار فرق من التراب ، حق على الذى أصابه أن يعطيه ، وعلى صاحب الكلب أن يقبله " وأخرج (٤)، عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : " كان الناس يقضون فى الكلب بأربعين درهما " وأخرج الطحاوى (٥)، عن عطاء " لا بأس بثمن الكلب السلوقى (٦) " قال : وعطاء روى عن

=== الأحاديث، اهـ. وقال الحافظ فى الدراية : ٢/ ١٦١ : اسناده ضعيف .
وقال عبد الحق : هذا الحديث باطل . الميزان : ١/ ١١٠ .

(١) هو أحمد بن عبد الله ، أبو على الكندى الخراسانى . عرف باللجلاج . ضعيف . أنظر ترجمته فى تاريخ بغداد : ٤/ ٢١٦ ، ولسان الميزان : ١/ ١٩٩ .

(٢) المصنف : ٦/ ٢٤٧ فى البيوع والأقضية ، باب من رخص فى ثمن الكلب.
ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠/ ٧٦ رقم (١٨٤١٥) . والبيهقى : ٦/ ٨ فى البيوع ، باب النهى عن ثمن الكلب .
اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى أبو عمرو الكوفى القاضى ، ضعيف ، وكان يتشيع ، وقد تغير فى آخر عمره ، وصار يحدث من حفظه فيخطئ ، وليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص . أنظر الكامل لابن عدى : ١/ ٣١٤ ، الجرح والتعديل : ٢/ ١٦٤ ، الميزان ١/ ٢٢٤ .

(٣) الفَرَق : بالتحريك . مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا ، وثلاثة آصع عند أهل الحجاز ، وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع .
وأما الفرق : بالسكون ، فمائة وعشرون رطلا . أنظر النهاية : ٣/ ٤٤٠ ، ولسان العرب : ١٠/ ٣٠٦ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة : ٦/ ٢٤٧ .
اسناده : رواته ثقات عدا محمد بن فضيل بن غزوان فانه صدوق عارف رمى بالتشيع . أنظر التهذيب : ٩/ ٤٠٥ ، التقريب : ٢/ ٢٠٠ . قلت : وهو حسن بهذا الاسناد وهو من قول محمد بن يحيى بن حبان وهو ثقة تابعى . راجع الخلاصة : ص٣٦٣ . وتقدم .

(٥) شرح معانى الآثار : ٤/ ٥٨ فى البيوع ، باب ثمن الكلب . من طريق أبى داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا اسرائيل ، عن جابر عنه به .
اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف تقدم .

(٦) السلوقى : سلوق " كصبور " قرية باليمن ، تنسب اليها الدروع والكلاب.
انظر معجم البلدان : ٣/ ٢٤٢ ، والقاموس : ٣/ ٢٤٦ .

أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن ثمن الكلب من السحت " وأخرج عن الزهري " أنه يُقَوَّمُ اذا قتل ، فيغرمه الذي قتله " قال : والزهري يقول هذا ، وقد روى مرفوعا " ثمن الكلب سحت " . مسلم (١) ، عن ابن عباس رفعه " ان الذي حرم شربها حرم بيعها " ذكره في قصة . ولهما (٢) ، عن جابر رفعه " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام " . أخرج الامام أحمد في مسنده (٣) ، ثنا محمد بن جعفر ،

---

(١) الصحيح : ٣/١٢٠٦ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر (١٢) الحديث (٦٨) (١٥٧٩) . وهو طرف الأخير من الحديث وفي آخره قصة .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري : ٤/٤٢٤ في البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام (١١٢) الحديث (٢٢٣٦ و ٤٢٩٦ و ٤٦٣٣) . ومسلم : ٣/١٢٠٧ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٣) الحديث (٧١) (١٥٨١) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٤٨٦) في البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، والترمذي : ٢/٣٨١ في البيوع ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (٦٠) الحديث (١٣١٥) وقال : حسن صحيح .

والنسائي : ٧/٣٠٩ و ٣١٠ في البيوع ، باب بيع الخنزير ، وابن ماجه : ٢/ ٧٣٢ في التجارات ، باب ما لا يحل بيعه (١١) الحديث (٢١٦٧) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) لم أقف عليه بعد البحث الشديد ، وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٦ بسنده ومتنه ونسبه لأحمد في مسنده .

ورواه أيضا الدارقطني : ٣/٥٢ في البيوع . والبيهقي في سننيهما : ٥/ ٣٣٠ ، في البيوع ، باب الرجل يبيع الشيء الى أجل ، ثم يشتريه بأقل .

وعبد الرزاق في مصنفه : ٨/١٨٤ و ١٨٥ رقم (١٤٨١٢ و ١٤٨١٣) .

وأبو يوسف في كتاب الآثار ص (١٨٦) رقم (٨٤٣) ، والخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ٩ . ومحمد في كتاب الأصل : ٥/٢٠٦ في البيوع بلاغا .

اسناده : ضعيف . قال ابن التركماني في الجوهر النقي : ٥/٣٣٠ : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان ذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين . وذهب الى حديثهما هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحاب مالك وابن حنبل والحسن بن صالح ، وروى عن الشعبي والحكم وحماد فمنعوا ذلك كذا في الاستذكار ، اهـ . قلت : اسناده مضطرب جاء في رواية أبي يوسف ، والخوارزمي عن أبي حنيفة عن أبي اسحاق عن امرأة أبي السفر أن امرأة سألت عائشة .. الخ ففيه مجهولتان امرأة أبي السفر ، والمرأة التي تروى عن أم المؤمنين رضي الله عنها وهو ضعيف بهذا الاسناد .

ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة هي ، وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : " اني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة (١) ، واشتريته بستمائة نقدا ، فقالت : أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا أن تتوب ، بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت (٢) " قال في التنقيح (٣) : هذا اسناد جيد ، وان كان الشافعي يقول : لا يثبت مثله عن عائشة رضي الله عنها ، وكذلك الدارقطني ، فقال في العالية : هي مجهولة ، لا يحتج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، وقال ابن الجوزي : العالية معروفة ذكرها ابن سعد في الطبقات (٤) ، فقال العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي اسحاق السبيعي سمعت من عائشة . وروى الامام أحمد في " كتاب الزهد (٥) " ثنا

---

(١) النسيئة : هي البيع الى أجل معلوم . يريد أن بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا ، وان كان بغير زيادة . وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، كان يرى بيع الربويات متفاضلة مع التقابض جائزا ، وأن الربا مخصوص بالنسيئة . أنظر النهاية : ٥ / ٤٥ . وغريب الحديث (للهروي) : ١ / ٢١ و ٢ / ١٥٨ .

(٢) الشراء يمد ويقصر . يقال منه : شريت الشيء اشتريه شراء ، اذا بعته واذا اشتريته أيضا وهو من الأضداد ، قال تعالى : " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله " (سورة البقرة ، الآية ٢٠٧) أي يبيعها . وقال تعالى : " وشروه بثمن بخس دراهم معدودة " (سورة يوسف ، الآية ٢٠) أي باعوه . أنظر الصحاح : ٦ / ٢٣٩١ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٤ / ١٦ .

(٤) جـ ٨ ص ٣٥٧ .

(٥) ورواه أيضا في مسنده : ٢ / ٢٨ بنفس السند والمتن ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٧ وعزاه لأحمد في كتاب الزهد .

ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٢ / ٤٣٢ و ٤٣٣ رقم (١٣٥٨٣ و ١٣٥٨٥) وأبو داود رقم (٣٤٦٢) في البيوع ، باب في النهي عن العينة ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٣١٧ . أبو داود والبيهقي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني ، عن عطاء الخراساني ، عن نافع عن ابن عمر به نحوه .

اسناده : صحيح ، وقد رمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ٣٠ ، لحسنه بعد أن عزاه لابن حبان والطبراني والبيهقي في شعب الايمان . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : ٣ / ١٩ . رقم (١١٨١) : صححه ابن القطان بعد =========

أسود بن عامر،[١] ثنا أبو بكر بن عياش[٢]، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اذا ضن[٣] الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة[٤]، وآثروا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم " قال ابن القطان: هذا حديث صحيح ورجاله ثقات. وأخرج البيهقي في "المعرفة"[٥] عن ابن عباس أنه قال: " لا تبيعوا

=== أن أخرجه من الزهد لأحمد، كأنه لم يقف على المسند، وقال: وعندي أن اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا، لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، اهـ. وقال الحافظ الزيلعي: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات. نصب الراية: ٤/ ١٧، قلت وهو كما قال رحمه الله.

(١) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة (٢٠٨) /ع.
التهذيب: ١/ ٣٤٠، التقريب: ١/ ٧٦. خلاصة تذهيب الكمال: ص(٣٧).

(٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي مولاهم الحناط بمهملة المقرئ أحد الأعلام مختلف في اسمه جدا والصحيح أن اسمه كنيته، ثقة عابد، الا أنه لما كبر ساء حفظه، من السابعة، مات سنة (١٩٤) وقد قارب المائة / مق ع.
الكاشف: ٣/ ٣١٦، التهذيب: ١٢/ ٣٤، التقريب: ٢/ ٢٩٩، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٤٥).

(٣) الضن: وهو ما تختصه وتضن به: أي تبخل لمكانه منك وموقعه عندك. يقال فلان ضني من بين اخواني، وضنتي: أي أختص به وأضن بمودته.
أنظر الصحاح: ٦/ ٢١٥٦، النهاية: ٣/ ١٠٤، وقال الرافعي: وليس من المناهي بيع العينة. التلخيص: ٣/ ١٩.

(٤) العينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. كما في النهاية: ٣/ ٣٣٣ و٣٣٤.
وقال في نصب الراية: ٤/ ١٦: العينة: بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالا.

(٥) الورقة ٢٩/ب في البيوع، من طريق الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عنه به.
وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٢١.
اسناده: وهو موقوف صحيح رواته ثقات.

الى العطاء[١]، ولا الى الأندر ولا الى الدياس[٢]".

(٨٠٩) حديث : " نهى عن بيع وشرط " تقدم .

(٨١٠) حديث : " لا يبيع حاضر لباد[٣] " عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا تتلقى الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا[٤]، ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا[٥] الابل والغنم ... " الحديث. متفق عليه[٦].

---

(١) صورته : وان شرطه الى العطاء وأراد وقت العطاء وكان معلوما صح كما لو شرطه الى يوم معلوم ، وان أراد نفس العطاء فهو مجهول . لأنه يختلف . أنظر المغنى : ٣/ ٥٩١.

(٢) الدياس : وهو دوس الحب بالقدم ليقشر وأصله الدواس بالواو لأنه من الدوس قلبت ياء للكسرة قبلها . أنظر شرح فتح القدير: ٦/ ٨٦.

(٨٠٩) ٢/ ٢٤ . تقدم فى رقم (٨٠١).

(٨١٠) ٢/ ٢٦.

(٣) صورة البيع للبادى أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له (الحضرى) بلدى أتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى منه ، وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لأن النهى راجع الى أمر خارج عن نفس العقد ، وقيل : أن يكون الحاضر سمسارا للبدوى وحينئذ يصير أعم ويتناول البيع والشراء . أنظر عمدة القارى : ١١/ ٢٥٨.

(٤) النجش : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان الى مكان (ولا تناجشو) هو تفاعل ، من النجش . النهاية : ٥/ ٢١.

(٥) (لا تصروا) الصر: الجمع والشد ، قال الأزهرى : ذكر الشافعى المصراة، وفسرها أنها تصر أخلافها ، ولا تحلب أياما ، حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ، فاذا حلبها المشترى استغزرها ، قال الأزهرى : جائز أن يكون سميت مصراة ، من صر أخلافها كما ذكر، الا أنهم لما اجتمع لهم فى الكلمة ثلاث راءات ، قلبت احداها ياء ، وجائز أن يكون سميت مصراة ، من الصرى - وهو الجمع - يقال صريت الماء فى الحوض اذا جمعته ، ويقال لذلك الماء : صرى . أنظر جامع الأصول : ١/ ٥٠٠ . النهاية : ٣/ ٢٢ ، فتح البارى : ٤/ ٣٦٢.

(٦) رواه البخارى : ٤/ ٣٥٣ فى البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه (٥٨) الحديث (٢١٤٠ و ٢١٤٨ و ٢١٥٠ و ٢١٥١ و ٢١٦٠ و ٢١٦٢ و ٣٧٢٣ و ٥١٤٤ و ٥١٥٢ و ٦٦٠١). ومسلم : ٣/ ١١٥٨ و ١١٥٩ فى البيوع ، باب حكم بيع المصراة (٧) الحديث (٢٣-٢٨) (١٥٢٤) ، ورواه أيضا أبو داود رقم =======

ولمسلم(١) عن جابر، وللبخارى(٢) عن ابن عمر بلفظ " نهى أن يبيع حاضر لباد " ولهما(٣) عن ابن عباس مثله فى حديث وزاد " (لا)(٤) يكون له سمسارا(٥) ".

(٨١١) حديث : " لا يستام(٦) الرجل على سوم أخيه " عن أبى هريرة رضى الله عنه

=== (٣٤٤٣-٣٤٤٥) فى البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها ، والترمذى : ٢ / ٣٦١ فى البيوع ، باب ماجاء فى المصراة (٢٩) الحديث (١٢٦٩) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٧ / ٢٥٣ فى البيوع ، باب النهى عن المصراة . وابن ماجه : ٢ / ٧٣٤ رقم (٢١٧٤ و ٢١٧٥) . والموطأ : ٢ / ٦٨٣ فى البيوع ، باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة . والامام أحمد : ٢ / ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٣٦٠ و ٣٨٠ و ٣٩٤ و ٤١٠ و ٤٤٢ و ٤٦٠ و ٤٨٧ . وتكملة لفظه " ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، ان رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها وصاعا من تمر " .

اسناده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ٣ / ١١٥٧ فى البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادى (٦) الحديث (٢٠) (١٥٢٢) وتمامه " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) الصحيح : ٤ / ٣٧٢ فى البيوع ، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر (٦٩) ، الحديث (٢١٥٩) .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى : ٤ / ٣٧٠ فى البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (٦٨) الحديث (٢١٥٨) ، ومسلم : ٣ / ١١٥٧ فى البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادى (٦) الحديث (١٩) (١٥٢١) وتمامه فى أوله " لا تتلقوا الركبان . . الخ " .

اسناده : متفق عليه .

(٤) فى الأصل " أن " بدل " لا " والتصويب من المطبوع .

(٥) السماسرة : جمع سمسار ، وهو القيم بالأمر الحافظ له ، وهو فى البيع اسم للذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لامضاء البيع ، والسمسرة : البيع والشراء . النهاية : ٢ / ٤٠٠ ، الفائق : ٢ / ١٩٧ .

(٨١١) ٢ / ٢٦ .

(٦) المساومه : المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها . يقال سام يسوم سوما ، وساوم واستام . والمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد ، فيجئ رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول بزيادة على مااستقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة ، لما فيه من الافساد ، ومباح فى أول العرض والمساومة . النهاية : ٢ / ٤٢٥ . ولسان العرب : ١٢ / ٣١٠ .

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها ، وعن النجش (١) والتصرية ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه " متفق عليه (٢).

(٨١٢) قوله : " وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم باع حلسا (٣) فى بيع من يزيد " عن أنس بن مالك / " أن النبى صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد " ١٤٠/أ رواه أحمد (٤) ، والترمذى (٥) وقال : حسن ، وقد أخرجه بقية أصحاب السنن (٦) ، واسحاق (٧) وأبو يعلى (٧) ، وابن أبى شيبة (٨) وقد طوله أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، فلفظ أحمد ،

---

(١) النجش : أن تزيد فى البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك ، وبابه نصر .
مختار الصحاح ص(٦٤٧) . وقد تقدم شرحها .

(٢) رواه البخارى : ٤ / ٣٥٣ فى البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه (٥٨) الحديث (٢١٤٠ و ٢١٤٨ و ٢١٥٠ و ٢١٥١ و ٢١٦٠ و ٢١٦٢ و ٢٧٢٣ و ٢٧٢٧ و ٥١٤٤ و ٥١٥٢ و ٦٦٠١) . ومسلم : ٣ / ١١٤٥ فى البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٤) الحديث (٩-١٢) (١٥١٥) . ورواه أيضا النسائى : ٧ / ٢٥٩ فى البيوع ، باب النجش ، وابن ماجه : ٢ / ٧٣٤ فى التجارات ، باب (١٣) الحديث (٢١٧٢) ، والامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٤٨٧ .
اسناده : متفق عليه .

(٨١٢) ٢ / ٢٦ .

(٣) حلس : وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب ، والسرج ، وهو بمنزلة المرشحة تكون تحت اللبد ، وقيل : هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة ، والجمع أحلاس وحلوس . النهاية : ١ / ٤٢٣ ، لسان العرب : ٦ / ٥٤ .

(٤) المسند : ٣ / ١١٤ و ١٠٠ .

(٥) السنن : ٣٤٥٢ فى البيوع ، باب ماجاء فى بيع من يزيد (١٠) الحديث (١٢٣٦) .

(٦) رواه أبو داود رقم (١٦٤١) فى الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة .
والنسائى : ٧ / ٢٥٩ فى البيوع ، باب فيمن يزيد .
وابن ماجه : ٢ / ٧٤٠ فى التجارات ، باب بيع المزايادة (٢٥) الحديث (٢١٩٨) .

(٧) ورواه أيضا ابن الجارود ص(١٩٨) رقم (٥٦٩) ، والطيالسى : ١ / ٢٦٥ رقم (١٣٢٦) .

(٨) المصنف : ٦ / ٥٩ فى البيوع والأقضية ، باب فى بيع من يزيد . ورواه أيضا الترمذى فى علله الكبير : جـ١ ص ٤٠١ فى البيوع ، باب ماجاء فى بيع من يزيد (١٨٥)
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه الا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى ، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان ، اهـ . وقال فى علله =======

عن أنس ، عن رجل من الأنصار " أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه الحاجة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ماعندك شئ؟ فأتاه بحلس وقدح ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يشترى هذا ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ،قال : من يزيد على درهم ؟ فسكت القوم ، فقال من يزيد على درهم ؟ فقال رجل : أنا أخذهما بدرهمين فقال هما لك ، الحديث " وفي لفظ السنن " أما في بيتك شئ ؟ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب (٢) يشرب فيه الماء الحديث " .

(٨١٣) حديث: " نهى عن تلقي الجلب " عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

=== الكبير: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخضر بن عجلان : ثقه ، وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الله ، اهـ. قال ابن القطان في كتابه : والحديث معلول بأبي بكر الحنفي ، فاني لا أعرف أحدا نقل عدالته ، فهو مجهول الحال وانما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن وعبيد الله بن شميط ، وعمهما الأخضر بن عجلان ، والأخضر وابن أخيه عبيد الله ثقتان ، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله ، اهـ أنظر نصب الراية : ٤ / ٢٣ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٣ / ١٥ رقم (١١٦٥) : وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه ، اهـ .

(١) وتكملته : " ثم قال : ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاث ذي دم موجع، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع " . قوله " ذي دم موجع " هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء واصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها .

وقوله " غرم مفظع " هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين . وقوله " فقر مدقع " فهو الفقر الشديد وأصله من الدقعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضي به الى التراب لا يكون عنده مايقي به التراب . أنظر معالم السنن : ٢ / ٦٩ . ومختصر سنن أبي داود : ٢ / ٢٤٠ .

(٢) القعب : **القدح الضخم، الغليظ الجافي وقيل :** قدح من خشب مقعر ، وقيل : هو قدح الى الصغر ، يشبه به الحافر ، وهو يروى الرجل . والجمع القليل : أقعب .

أنظر لسان العرب : ١ / ٦٨٣ .

(٨١٣) ٢ / ٢٧ . وقال المصنف : وتلقي الجلب : أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر ، أو يلبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في مصر ، فان لم يلبس عليهم أو كان ذلك لا يضر أهل المصر لا بأس به .

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يتلقى الجلب، الحديث " رواه أحمد (١) ورجاله رجال الصحيح. وعن عمرو بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تلقى الجلب " الحديث. رواه البزار (٢) وهو ضعيف. وعن سمرة " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق، الحديث " رواه أحمد (٣)، والطبراني في الكبير (٤)، ورجال أحمد رجال الصحيح. وتقدم في حديث أبي هريرة النهي عن تلقي الركبان.

(٨١٤) حديث: " لا تناجشوا " تقدم في أثناء حديث "ولا يبيع حاضر لباد".

(٨١٥) حديث: " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته في الجنة". عن أبي أيوب الأنصاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " رواه الترمذي (٥) وقال: حسن غريب. والحاكم (٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وفي سنده حيي بن

---

(١) المسند: ٤/٣١٤ (في حديث رجل رضي الله تعالى عنه) وتمام سياقه "ولا يبيع حاضر لباد، ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة - قال شعبة: انما قال ناقة مرة واحدة - فهو منها بآخر النظرين اذا هو حلب ان رد ها رد معها صاعا من طعام، قال الحكم: أو صاعا من تمر".

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٨٢ ونسبه الى أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) المسند (كشف الأستار) ٢/٨٩ رقم (١٢٧٢). وتمامه " ولا يبيع حاضر لباد "

اسناده: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٨٢: وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف، وهو متروك، اهـ. قلت: ويغني عنه الحديث السابق.

(٣) المسند: ٥/١١.

(٤) المعجم: ٧/٢٧٠ رقم (٦٩٢٩ و ٦٩٣٠). ورواه أيضا البزار في مسنده: ٢/٨٨ رقم (١٢٧٠).

اسناده: قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٨٢: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٨١٤) ٢/٢٧. تقدما في الحديث رقم (٨١٠).

(٨١٥) ٢/٢٧.

(٥) السنن: ٢/٣٧٦ في البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٥٢) الحديث (١٣٠١) وج٣ ص٦٤ في السير، باب في كراهية التفريق بين السبي (١٧) الحديث (١٦١٣).

(٦) المستدرك: ٢/٥٥ في البيوع، باب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته. ورواه أيضا الدارمي في سننه: ٢/٢٢٧ و ٢٢٨ في السير، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها. والدارقطني في سننه: ٣/٦٧ في البيوع. ======

عبد الله (١) مختلف فيه. وأخرجه الدارمي (٢) من طريق حيي (٣)، وأخرجه البيهقي في شعب الايمان (٢) باسناد أخر فيه انقطاع، ورجاله ثقات. وعن حريث بن سليم (٤) العذري (٥)، عن أبيه (٦): " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من فرق في السبي بين الوالد والولد،

=== والبيهقي في شعب الايمان (**الجزء الثالث /٣/ الورقه ٤٣١**).

والامام أحمد في مسنده: ٥/ ٤١٣ و ٤١٤. والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٢١٧ رقم (٤٠٨٠).

اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/ ١٥٣: في اسناده ضعف، وأخرجه البيهقي في أواخر الشعب باسناد آخر عنه، فيه انقطاع، اهـ. وقال في تلخيص الحبير: ٣/ ١٥ رقم (١١٦٩): وفي اسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه، وله طريق أخرى عند الدارمي في كتاب السير منه، اهـ. وأنظر تفصيل الكلام حول اسناده.

في نصب الراية: ٤/ ٢٣ و ٢٤. وقال ابن عدي في الكامل: ٢/ ٨٥٥ لا يتابع عليها وعامتها مناكير.

(١) حيي: بضم أوله، وياءين من تحت: الأولى مفتوحة، ابن عبد الله بن شريح، المعافري، المصري، صدوق يهم، من السادسة، مات سنة (١٢٨) /٤.

أنظر الميزان: ١/ ٦٢٣، التهذيب: ٣/ ٧٢، التقريب: ١/ ٢٠٩.

(٢) انظر هامش رقم (٦) ص: ١٢٦٤.

(٣) هكذا في الأصل وليس من طريق حيي انما من طريق القاسم بن كثير، عن الليث ابن سعد قراءة عن عبد الرحمن بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب وقد تقدم أن الحافظ في التلخيص قال: وله طريق أخرى عند الدارمي، ولم يقل من طريق حيي والصواب أن يقال من طريق أخرى ولا من طريق حيي. قلت: وسكت عن هذه الرواية الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٢٤، وكذلك لم يتعقبه ابن حجر.

(٤) حريث: رجل من بني عذرة، اختلف في اسم أبيه، فقيل: ابن سليم، أو سليمان، أو عمار، مختلف في صحبته، بل هو مجهول، من الثالثة/ د ق.

انظر الميزان: ١/ ٤٧٤، التهذيب: ٢/ ٢٣٥، التقريب: ١/ ١٥٩.

(٥) العذري: بضم العين وسكون الذال وفي آخرها راء - هذه النسبة الى عذرة بن زيد اللات بن رفيدة. أنظر اللباب: ٢/ ٣٣١.

(٦) اسمه سليم أبو حريث العذري، قال الحافظ: وقد تقدم سليم بن مالك، وسليم بن عش، فما أدري: أهو أحدهما أم ثالث؟. وقال ابن الأثير: يعد من المدنيين روى عنه ابنه حريث وذكر حديث من فرق في السبي بين الوالد... الخ.

انظر أسد الغابة: ٢/ ٣٤٨، الاصابة: ٤/ ٢٤٨.

فقال : من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة " أخرجه الدارقطني (١) وفي اسناده الواقدي . وعن عمران بن حصين رفعه " ملعون من فرق بين والدة وولدها " أخرجه الحاكم (٢) وقال : اسناده صحيح ولم يخرجاه . / وعن أبي موسى ، قال : " لعن ١٤٠/ب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه " وفي لفظ " نهى أن يفرق " أخرجه الدارقطني (٣) وذكر الاختلاف فيه والعلل ، ثم قال : المحفوظ عن سليمان التيمي مرسلا . وعن علي " أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيع " أخرجه أبو داود (٤) والحاكم (٥) وقال :

---

(١) السنن : ٣/٦٨ في البيوع .
اسناده : ضعيف لأجل الواقدي (محمد بن عمر بن واقد الواقدي) وهو متروك تقدم .

(٢) المستدرك : ٢/٥٥ ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣/٦٧ في البيوع .
اسناده : قال الحاكم : اسناده صحيح ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) السنن : ٣/٦٧ في البيوع . من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن طليق ابن عمران عن أبي بردة عنه به .
ورواه أيضا ابن ماجة : ٢/٧٥٦ في التجارات ، باب (٤٦) الحديث (٢٢٥٠) .
اسناده : قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليقا لا يعرف حاله وهو خزاعي . أنظر نصب الراية : ٤/٢٥ .

(٤) السنن رقم (٢٦٩٦) في الجهاد ، باب في التفريق بين السبي .

(٥) المستدرك : ٢/٥٥ في البيوع ، باب من فرق بين والدة وولدها .
ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣/٦٦ في البيوع . وابن ماجه : ٢/٧٥٥ في التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبي (٤٦) الحديث (٢٢٤٩) ، والامام أحمد رقم (٨٠٠) .
اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص : ٣/١٦ رقم (١١٧١) : ورواه أحمد رقم (٧٦٠) ، والدارقطني : ٣/٦٦ من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ : " قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما ، وفرقت بينهما ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدركهما فأرتجعهما ، وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما " . وصححه ابن القطان رواية الحكم هذه ، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل : أن الحكم انما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي ، وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ، ومن ميمون ، فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا ، اهـ ========

صحيح على شرط الشيخين ، وأعله أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب (١) لم يدرك عليا .
وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده " أن أبا أسيد جاء (الى النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) بسبي من البحرين ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة منهن تبكي ، فقال : ماشأنك ؟ قالت : باع ابني ، فقال : اركب بنفسك ، فأت به " رواه البيهقي في المعرفة (٣) من طريق الحاكم ، وهو مرسل جيد .

(٨١٦) حديث : " لا تجمعوا عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية " . وعن عبادة بن الصامت ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل : يارسول الله الى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية " أخرجه الدارقطني (٤) ، وصححه الحاكم (٥) ، وفي اسناده عبد الله بن عمرو بن حسان (٦) ، وقد كذبه ابن المديني .

=== قال الاستاذ أحمد محمد شاكر : وماقاله الدارقطني هو الصحيح المتعين . وراجع نصب الراية : ٤ / ٢٥ و ٢٦ .

(١) ميمون بن أبي شبيب الرافعي ، أبو نصر الكوفي ، صدوق ، كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة (٨٣) في وقعة الجماجم / بخ مق ٤ . (ووقعة الجماجم كانت بين ابن الأشعث والحجاج بن يوسف الثقفي الظالم في سنة ٨٣ . راجع البداية والنهاية : ٩ / ٤٥) . وأنظر ترجمة ميمون بن أبي شبيب في الجرح : ٨ / ٢٣٤ ، الميزان : ٤ / ٢٣٣ ، التهذيب : ١٠ / ٣٨٩ ، التقريب : ٢ / ٢٩١ .

(٢) مابين القوسين سقط من الاصل .

(٣) (جـ٢ الورقة . ٢٩ / ب) واورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٤ .
اسناده : حسن .

(٨١٦) ٣/٢٧ . ثم يوجد بياض في الأصل مقداره سطر ونصف سطر .

(٤) السنن : ٣ / ٦٨ في البيوع .

(٥) المستدرك : ٢ / ٥٥ في البيوع ، باب نهي التفريق بين الأم وولدها .
اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وقال صاحب التنقيح : وهذا خطأ ، والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا ، ولم يخرجه أحمد ، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة . وقال الدارقطني : عبد الله بن عمرو ابن حسان هو الواقعي ، وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره ، اهـ . وقال الذهبي في مختصر المستدرك : بل هو حديث موضوع ، فان عبد الله بن حسان كذاب ، اهـ . وأنظر أيضا نصب الراية ، ٤ / ٣٠ ، والدراية : ٢ / ١٥٤ .

(٦) قال ابن أبي حاتم : عبد الله بن عمرو الواقعي ليس بشئ ، وقال علي بن المديني : كان يضع الحديث ، وقال ابن عدي : وهو الى الضعف أقرب . أحاديثه مقلوبة ======

(٨١٧) قوله : " ووهب لعلى غلامين " عن على رضى الله عنه قال : " وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعلى مافعل غلامك ؟ فأخبرته ، فقال : رده رده " أخرجه الترمذى (١) ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه (٢) ، وأخرجه الحاكم (٣) ، والدارقطنى (٤) ، وابن أبى شيبة (٥) من وجه آخر عن على بلفظ " أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما " وأخرجه أحمد (٦) ، واسحاق (٧) ، والبزار (٨) من وجه آخر بنحوه ، واسناده صحيح . الا أن فيه انقطاع ووصله بمجهول (٩) .

(٨١٨) قوله : " فى الحديث بعهما أوردهما ، وفى رواية اذهب فاسترده " .

=== أنظر الكامل لابن عدى : ٤ / ١٥٦٩ ، الميزان : ٢ / ٤٦٨ ، لسان الميزان : ٣ / ٣٢٠ .

(٨١٧) ٢ / ٢٧ .

(١) السنن : ٢ / ٣٧٦ فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها فى البيع (٥٢) الحديث (١٣٠٢) .

(٢) السنن : ٢ / ٧٥٥ فى التجارات ، باب النهى عن التفريق بين السبى (٤٦) الحديث (٢٢٤٩) .

(٣) المستدرك : ٢ / ٥٤ .

(٤) السنن : ٣ / ٦٦ فى البيوع .

(٥) المصنف : ٧ / ١٩٠ فى البيوع والأقضية ، باب فى التفريق بين الوالد وولده .

(٦) المسند : ١ / ١٠٢ .

(٧) المسند ، ومن طريقه رواه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٢٦ .

(٨) المسند (ص ٥٦ فى مسند على كرم الله وجهه ، المخطوطة من النسخة التى هى غير مرقمة) .

اسناده : قال صاحب التنقيح : هذا اسناد رجاله رجال الصحيحين ، الا أن سعيد بن أبى عروبة لم يسمع من الحكم شيئا ، قاله أحمد ، والنسائى ، والدارقطنى ، وغيرهم ، اهـ . كما فى نصب الراية : ٤ / ٢٦ . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ١٠٧ بعد أن نسبه لأحمد : ورجاله رجال الصحيح .

(٩) فى الأصل " ألا أن فيه انقطاع عطاء ووصله بمجهول ، بزيادة " عطاء " وقد حذفته ولعلها قفزة بصرية بالأصل . والصواب كما قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٢٦ : رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده ، وبينهما رجل مجهول ، فقال : أخبرنا محمد بن سواء ثنا ابن أبى عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به ، اهـ .

(٨١٨) ٢ / ٢٧ . ثم يوجد بياض فى الأصل سطر كامل . ولم يعزه المخرج الى أرباب الاصول وتقدم بمعناه فى رقم (٨١٧) .

(٨١٩) قوله : " لقوله حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية " تقدم .

(٨٢٠) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين مارية (١) وسيرين (٢) ، وكانتا أختين " ابن خزيمة (٣) ، والبزار (٤) من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : " أهدى المقوقس القبطي للنبي صلى الله عليه وسلم جاريتين ، / وبغلة فتسرى احدى الجاريتين ، ١٤١ /أ وهي مارية ، وأعطى الأخرى لحسان (٥) " . وروى البيهقي (٦) ، من طريق ابن اسحاق عن

---

(٨١٩) ٢/ ٢٧ تقدم في رقم (٨١٦) من حديث عبادة بن الصامت.

(٨٢٠) ٢/ ٢٧ .

(١) مارية القبطية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده ابراهيم ، وهي مارية بنت شمعون ، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الاسكندرية ومصر . توفيت مارية في خلافة عمر بن الخطاب ، وكان عمر يحشر الناس بنفسه لشهود جنازتها ، وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع .

أنظر الاستيعاب : ١٣/ ١٥٣ ، أسد الغابة : ٥/ ٥٤٣ ، الاصابة : ١٣/ ١٢٥ .

(٢) سيرين أخت مارية القبطية أهداهما جميعا المقوقس صاحب مصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية لنفسه ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت ، وهي أم عبد الرحمن بن حسان بن ثابت .

أنظر الاستيعاب : ١٣/ ٥٥ ، الاصابة : ١٢/ ٣٢٥ .

(٣) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٢٨ و ٢٩ .

(٤) المسند (مخطوطة : ٢/ ٢٣٨ في مسند بريدة الأسلمي) من طريق محمد بن زياد ، ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عنه به .

وهكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ( ) .

اسناده : قال البزار : هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد ، فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر ، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ، ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن مهاجر (حاتم) ابن اسماعيل ، وَدُلْهَمُ بن دَهْثَمٍ ، اهـ . أنظر نصب الراية : ٤/ ٢٩ .

(٥) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، بفتح المهملة والراء ، الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مشهور ، مات سنة (٥٤) وله مائة وعشرون سنة . / خ م س ق .

أنظر الاستيعاب : ٣/ ١٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٥١٢ ، الاصابة : ٢/ ٢٣٧ ، التقريب : ١/ ١٦١ .

(٦) في دلائل النبوة : ٤/ ٣٩٥ باب ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى المقوقس .

========

الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث حاطب (٢) ابن أبي بلتعة الى المقوقس " فذكره مطولا وفيه " أنه وهب الأخرى لجهم بن قيس (٣) العبدري (٤) " وجمع بينهما بما أخرجه الدولابي (٥) .

=== اسناده : هذا مرسل وفيه محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس. قال ابن الهمام بعد ايراده طرقه : فهذا يعلم من ألفاظ هذا الحديث وطرقه وليس في شئ منها أن الجاريتين كانتا أختين ، وهو موضع الاستدلال . أنظر شرح فتح القدير : ٦ / ١١٣ .

(١) عبد القاري يقال له رؤية ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة : له صحبة ، وتارة : تابعي مات سنة (٨٨) /ع.
أنظر الجرح والتعديل : ٥ / ٢٦١ ، التهذيب : ٦ / ٢٢٣ ، التقريب : ١ / ٤٨٩ .

(٢) حاطب : بحاء مهملة مفتوحة وطاء مهملة مكسورة وبموحدة ، ابن أبي بلتعة بن عمرو ابن عمير بن سلمة ، اللخمي المكي ، حليف بني أسد بن عبد العزى ، صحابي ، شهد بدرا والوقائع كلها ، وبدا منه ذنب بمكاتبته المشركين سرا بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المناصحة لهم ، وكانت له تجارة واسعة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه الى المقوقس ، ومات في المدينة ، وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية . أنظر المعجم الكبير للطبراني : ٣ / ٢٠٥ رقم (٣٠٦٢) المستدرك : ٣ / ٣٠٠-٣٠٢ . تجريد أسماء الصحابة : ١ / ١١٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٣ ، المغني في ضبط الأسماء ص(٦٩) .

(٣) جهم بن قيس بن عبد بن شرحبيل بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار القرشي العبدري ، أبو خزيمة هاجر الى أرض الحبشة مع امرأته أم حرملة وتوفيت بأرض الحبشة ، وهاجر معه ابناه عمرو وخزيمة . أنظر الاستيعاب : ٢ / ١٨٥ ، أسد الغابة : ١ / ٣١١ ، الاصابة : ٢ / ١١٤ .

(٤) في الأصل " عبدي " والصواب " عبدري " بفتح العين وسكون الباء وفتح الدال المهملة وفي آخرها راء - هذه النسبة الى عبد الدار بن قصي . اللباب : ٢ / ٣١٢ .

(٥) هكذا في الأصل ، وعزاه أيضا الحافظ في الدراية : ٢ / ١٥٤ وقال : أخرجه الدولابي ثم البيهقي من حديث حاطب . قلت : ولم أقف عليه في كتاب الكنى والأسماء للدولابي ، وقال الحافظ الزيلعي : رواه البيهقي من حديث أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي . . الخ . أنظر نصب الراية : ٤ / ٢٩ . والدولاب : قرية بالري : أنظر معجم البلدان : ٢ / ٤٨٥ ، وهدية العارفين : ٢ / ٣١ . واسمه محمد بن أحمد بن سعيد بن مسلمة الأنصاري الرازي الوراق ، قال ابن عدي : متهم فيما يقوله في نعيم بن حماد لصلابته في أهل الرأي ، وقال الدارقطني : تكلموا فيه وما تبين من أمره الا خير . وقال ابن يونس : وكان يضعف ، ولد سنة (٢٢٤) ومات في ذي القعدة سنة (٣١٠) ======

والبيهقي[١] من حديث حاطب وفيه " أنه أهدى له ثلاث جوارى : منهن أم ابراهيم ، ووهب الواحدة لحسان ، والأخرى لأبى جهم بن حذيفة[٢] " .

وفى الباب : عن سلمة بن الأكوع قال : " غزونا فزارة[٣] ، فجئت بامرأة وابنة لها من أحسن العرب ، فنفلنى أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : ياسلمة هب لى المرأة ، قلت : " هى لك ، فقدى بها أسارى مكة " مختصر ، أخرجه مسلم[٤] ، وأبو داود[٥] .

(٨٢١) حديث : " رأى فى السبايا امرأة " رواه محمد بن الحسن[٦] ، وابن المقرى وابن خسرو[٦]

=== بين مكة والمدينة . أنظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٥٩ ، ٣/ ٤٥٩ ، طبقات الحفاظ ص(٣٢١) .

(١) فى دلائل النبوة : ٤/ ٣٩٥ و ٣٩٦ باب ماجاء فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى المقوقس ، وسياقه مطول وهذا طرف منه .

اسناده : فيه الدولابى وهو ضعيف . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعى ولا ابن حجر والله أعلم .

(٢) أبو جهم بن حذيفة ، اختلف فى اسمه ، وهو من مسلمة الفتح ، وكان من معمرى قريش . قال ابن سعد : مات فى آخر خلافة معاوية . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) فزارة : بطن عظيم من غطفان من العدنانية وهم بنوا فزارة بن ذبيان بن بغيض ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانت منازلهم بنجد ووادى القرى ، ثم تفرقوا ، فنزلوا بصعيد مصر ، وضواحى القاهرة ، فى قليوب ، وما حولها . أنظر معجم قبائل العرب : ٣/ ٩١٨ .

(٤) الصحيح : ٣/ ١٣٧٥ فى الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (١٤) الحديث (٤٦) (١٧٥٥) .

(٥) السنن رقم (٢٦٩٧) فى الجهاد ، باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم .

اسناده : رواه مسلم .

(٨٢١) ٢/ ٢٨ .

(٦) ابن المقرى : الحافظ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم بن زاذان الأصبهانى صاحب المعجم الكبير ، ومسند أبى حنيفة ، ثقة مأمون ، مات فى شوال سنة (٣٨١) عن ست وتسعين سنة .

أنظر تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٧٣ ، طبقات الحفاظ ص(٣٨٨) ، الرسالة المستطرفة : ص(٧١) رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ص١٦٤ رقم (٧٤٧) ، وأبو يوسف فى الآثار ص١٥٩ رقم (٧٢٩) .

عن أبي حنيفة ، ثنا عبد الله بن الحسن ،(١) قال : " أقبل زيد بن الحارثة برقيق من اليمن ، فاحتاج الى نفقة ينفق عليه ، فباع غلاما كان مع أمه ، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح(٢) الرقيق فبصر بالأم ، فقال : مالي أرى هذه والهة(٣) ؟ قال : احتجنا الى نفقة فبعنا ابنا لها ، فأمره أن يرجع ، فيرده " وأخرجه(٤) ابن أبي شيبة وزاد في السند عن أمه فاطمة .

(٨٢٢) قوله : " تعليقه الوعيد في الحديث هو في حديث أبي أيوب الأنصاري " .

---

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ، ابو محمد ، ثقه جليل القدر ، من الخامسة ، مات في أوائل سنة (١٤٥) وله خمس وسبعون / ع . انظر التهذيب ٥ / ١٨٦ ، والتقريب ١ / ٤٠٩ .

(٢) قال ابن المنظور في لسان العرب ٢ / ٥١٥ : وصفح وجوههم وتصفحها : نظرها متعرفا لها . وتصفحت وجوه القوم اذا تأملت وجوههم تنظر الى صورهم وتتعرف أمرهم .

(٣) الوله : الحزن ، وقيل : هو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف ، والوله : ذهاب العقل لفقدان الحبيب . انظر النهاية ٥ / ٢٢٧ ، لسان العرب ١٣ / ٥٦١ .

(٤) مصنف بن ابي شيبة جـ٧ ص ١٩٠ في البيوع والاقضية باب في التفريق بين الوالد وولده .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٣٠٧ رقم (١٥٣١٦) ، بزيادة في السند عن أمه فاطمة كابن أبي شيبة .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٨٢٢) ٢ / ٢٨ ، وقد تقدم في الحديث رقم (٨١٥) والمراد هنا أي تعليقة الوعيد بالتفريق بين الوالد أو الوالدة وولدها .

فائدة : فان اجتمع في ملك رجل أم وولدها الصغير ، ففرق بينهما في العتق ، فجائز ، لأن العتق لا يمنع الحضانة ، أما اذا باع أحدهما دون الآخر ، فان كان بعد بلوغ المولود سبع سنين ، فجائز ، لأن الولد يستغني عن الأم في هذا السن ، والأولى أن لا يفعل ، وان كان سبع سنين ، فلا يجوز ، والبيع مردود عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، لما روى عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " وكذلك حكم الجدة ، وحكم الأب والجد ، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهية ، واليه ذهب أصحاب الرأي . واذا وقع في السبي ولد مع أحد أبويه يجتهد الامام حتى لا يفرق بينهما في القسمة ، وكذلك الاخوة والمحارم ، فان فرق لغير ضرورة ، كرهه جماعة من أهل العلم . وذهب قوم الى أنه يجوز ، الا بين الولد الصغير والوالدين ، قال أصحاب الرأي : حتى يحتلم ، وقال أحمد : لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم . أنظر شرح السنة : ٩ / ٣٣٥ و ٣٣٦ وكتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني : جـ٥ ص ٢٢٩ في البيوع ، باب بيوع ذوي الأرحام .

" بـــاب التوليـــة (١) "

(٨٢٣) قوله : " وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة قال لأبي بكر رضي الله عنه : وقد اشترى بعيرين ولنبي أحدهما " قال المخرجون (٢) لم نجده . وفي صحيح البخاري (٣) مايخالفه ، فان فيه " خذ أحدهما ، قال : بالثمن " وفي رواية لأحمد (٤) " فخذ احداهما بالثمن " .

وفي الباب : ماأخرجه عبد الرزاق (٥) ، أنا معمر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " التولية ، والاقالة ، والشركة سواء ، لا بأس به ، أخبرنا ابن جريج ، عن ربيعة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا (٦) بالمدينة ، قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ، ويستوفيه ، الا أن يشرك (٧) فيه ، أو يوليه ، أو يقيله " .

---

(١) التولية : نقل ماملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح . هكذا في الهداية راجع شرح فتح القدير : ٦ / ١٢٣ . وقال في لسان العرب : ١٥ / ٤١٤ : التولية في البيع : أن تشترى سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن ، وتكون التولية مصدرا ، كقولك : وليت فلانا أمر كذا وكذا اذا قلدته ولايته . وفيه المبدع شرح المقنع : ٤ / ١٠٢ : التولية في الأصل تقليد العمل ، ثم استعمل هنا في البيع .

(٨٢٣) ٢ / ٢٨ .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٤ / ٣١ ، وقال الحافظ : لم أجده . الدراية : ٢ / ١٥٤ .

(٣) ج٧ ص ٢٣٠ و ٢٣١ في مناقب الأنصاري ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة (٤٥) الحديث (٣٩٠٥) .

(٤) المسند : ٦ / ١٩٨ . من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهو حديث طويل يتضمن هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم الى المدينة .

اسناده : رواه البخاري .

(٥) المصنف : ٨ / ٤٩ رقم (١٤٢٥٧) .

اسناده : رواته ثقات ولكنه مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب وهو صحيح الاسناد .

(٦) الحديث المستفيض : هو المشهور سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا . ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك .

وقال الماوردي : ان المستفيض أقوى من المتواتر . وقال الحافظ ابن كثير : وهذا اصطلاح منه . انظر تدريب الراوي : ٢ / ١٧٣ ، الباعث الحثيث ص (١٦٥) ، نزهة النظر ص (٢٣) .

(٧) الشركة : بكسر الشين وسكون الراء هي لغة : الاختلاط ، وشرعا : ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، راجع زاد المحتاج ٢ / ٣٣٧ ، المقنع : ٢ / ٥٢ .

" بـــاب الربـــا (١) "

(٨٢٤) حديث: " الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والحنطة / بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد، والفضل ربا، والملح بالملح كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا" أخرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي وابن خسرو، وابن المقرى في مسانيدهم (٢)، عن أبي حنيفه، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رفعه" الذهب الذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثـــل" وعد الأشياء الستة على هذا . وأخرجوا (٢) عنه بهذا السند " الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا، والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا، والحنطلة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا، وعد باقيها على هذا، فكأن المصنف ركب حديـــث الكتاب من الروايتين، ونحوه حديث الهداية (٣) حيث قال: والأصل فيه قوله عليه السلام: " الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا" وأشار في الهداية الى الروايـــة الثانية على حديثها (٣)، حيث قال: ألا ترى الى ما يروى مكان قوله: " مثلا بمثل كيلا بكيل، ١٤١ /ب

---

(١) الربا بالقصر لغة: الزيادة، وشرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع: أولا: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر. ثانيا: ربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما. ثالثا: ربا النسيء وهو البيع لأجـــل، والأصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كآية " وحرم الربا" (سورة البقرة، الآية ٢٨٥) راجع زاد المحتاج: ٢ / ٢١، وزوائد الكافي والمحرر على المقنع: ١ / ١٢٨، غايـــة المنتهى: ٢ / ٥٢.

(٨٢٤) ٢ / ٣٠.

(٢) رواه الحارثي في مسنده (جـ٢ ص ٣٣) . اول الصرف، جامع المسانيد.
ورواه أيضا محمد بن الحسن في كتاب الآثار ص١٦٩ رقم (٧٦٠).
وابن خسروا في مسنده (جـ٢ ص ٣٣- ٣٨) اول الصرف، من جامع المسانيد.
ورواه أيضا محمد بن الحسن في كتاب الأصل ٥ / ١ في أوائل البيوع.
وابن المقرى في مسنده (جـ٢ ص ٣٤) . جامع المسانيد.
ورواه أبو يوسف في كتاب الآثار ص ١٨٣ رقم (٨٣٣).
اسناده: فيه عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي وهو صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا. وتقدمت ترجمته. والحديث ضعيف لأجله. ولكن يغني عنه الرواية الآتية من حديث أبي سعيد الخدري أيضا وهي في المتفق عليه. وحديث عبادة بن الصامت أخرجه الجماعة الا البخاري. يأتي قريبا. وسياقهما بنحوه.

(٣) شرح فتح القدير: ٦ / ١٤٧ و ١٥٢.

وفي الذهب بالذهب وزنا بوزن " ولم يذكر المخرجون[١]، الا حديث عبادة بن الصامت باللفظ الذى أسلفناه أولا وهو " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد " رواه الجماعة[٢]، الا البخارى . وحديث أبى سعيد عند مسلم[٣] " الذهب بالذهب " الى آخره " مثلا بمثل . يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء " وليس هذا بتخريج للحديث الأول ، ولا الثانى وأعجب من ذلك كثرة تخريجهم عن البيهقى[٤] وفيه حديث عبادة بن الصامت بسند صحيح " الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير كيلا بكيل ، والتمر بالتمر، والملح بالملح من زاد واستزاد فقد أربى " وهذا ماأشار اليه بقوله : الا ترى الى مايروى الى آخره .

---

(١) نصب الراية : ٤/ ٣٥ ، الدراية : ٢/ ١٥٦ .

(٢) رواه مسلم : ٣/ ١٢١١ فى المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥) الحديث (٨٠و٨١) (١٥٨٧) ، وأبو داود رقم (٣٣٤٩) فى البيوع ، باب فى الصرف. والترمذى : ٢/ ٣٥٤ فى البيوع ، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه (٢٣) الحديث (١٢٥٨) ، وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٧/ ٢٧٤-٢٧٨ فى البيوع ، باب بيع البر بالبر، وبيع الشعير بالشعير، وابن ماجة : ٢/ ٧٥٧ فى التجارات ، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد (٤٨) الحديث (٢٢٥٤) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) الصحيح : ٣/ ١٢١١ فى المساقاة ، باب رقم (١٥) الحديث (٨٢) (١٥٨٤ و ١٥٩٦) .

ورواه أيضا البخارى : ٤/ ٣٧٩ فى البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة (٧٨) الحديث (٢١٧٦و٢١٧٧و٢١٧٨) ولفظه مختصر. والترمذى : ٢/ ٣٥٦ فى البيوع باب ماجاء فى الصرف (٢٤) الحديث (١٢٥٩) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٧/ ٢٧١-٢٧٣ فى البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا . وابن ماجه : ٢/ ٧٥٨ فى التجارات ، باب من قال الا فى النسيئة رقم الباب (٤٩) الحديث (٢٢٥٧) ، والموطأ : ٢/ ٦٣٢ فى البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا . والامام أحمد : ٣/ ٤٩ و٦٦و٩٧ ، وابن الجارود ص (٢١٨) رقم (٦٤٨) ، والبيهقى : ٥/ ٢٧٨ .

اسناده : متفق عليه .

(٤) السنن الكبرى : ٥/ ٢٧٧ .

وقال في الهداية[١] ويروى برفع " مثل " قلت : روى الامام محمد في " كتاب الصرف " من الأصل[٢] من حديث عبادة رفعه " الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد . الحديث " ولم يذكروا " الفضل ربا " ولم يتعرض له المخرجون بنفي ولا اثبات ، والله سبحانه أعلم .

(٨٢٥) حديث : " وكذلك كل ما يكال ويوزن ، رواه مالك ، ومحمد بن اسحاق الحنظلي[٣] " أما أن مالكا رواه فقد أخرج الدارقطني في سننه[٤] عن المبارك بن مجاهد[٥] عن مالك ؛ عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا ربا الا في ذهب أو فضة ، أو مما يكال أو يوزن ، أو يؤكل أو يشرب " قال عبد الحق هكذا رواه المبارك بن مجاهد ووهم على مالك في رفعه وانما هو قول سعيد بن المسيب هذا ما رأيته منسوبا الى مالك وليس بظاهر في مراد المصنف والله أعلم ، وأما / أن محمد ١٤٢/أ ابن اسحاق رواه[٦] . . . . . .

---

(١) شرح فتح القدير : ٦ / ١٤٧ قال : ويروى بروايتين بالرفع " مثلٌ " وبالنصب " مثلاً " ومعنى الأول بيع التمر ، ومعنى الثاني بيعوا التمر .

(٢) قلت : هو غير موجود في الأجزاء الموجود لعلة في اعداد المفقودين والله أعلم .

اسناده : صحيح رواته ثقات وأصله في الصحيحين وتقدم قريبا .

(٨٢٥) ٢ / ٣٠ .

(٣) محمد بن اسحاق بن راهويه الحنظلي . قال الخطيب : عالم جميل الطريقة مستقيم الحديث . وهو أحد الثقات . مات سنة (٢٨٩) .

أنظر ترجمته في الجرح : ٧ / ١٩٦ ، تاريخ بغداد : ١ / ٢٢٤١ ، الميزان : ٣ / ٤٧٥ اللسان : ٥ / ٦٥ .

(٤) ج ٣ ص ١٤ في البيوع .

وهو في الموطأ : ٢ / ٦٣٥ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا . من قول سعيد بن المسيب .

اسناد : قال عبد الحق في أحكامه : هكذا رواه المبارك بن مجاهد ، ووهم على مالك في رفعه ، وانما هو قول سعيد ، قال ابن القطان : وليست هذه علته ، وانما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف ، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه موقوفا ، اهـ . وقال الزيلعي : رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا مالك ابن أنس به موقوفا على ابن المسيب ، ولم يتعرض البيهقي لرفعه أصلا ، اهـ .

نصب الراية : ٤ / ٣٧ . قلت : وهو ضعيف لأجل المبارك بن مجاهد .

(٥) مبارك بن مجاهد المروزي . ضعفه قتيبة ، وغيره ، ولم يترك . وكان قدريا . وهو أبو الأزهر الخراساني . قال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأسا .

أنظر الجرح : ٨ / ٣٤٠ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ١٣٧ ، الميزان : ٣ / ٤٣٢ .

(٦) هكذا في الأصل ثم يوجد بياض ولم أقف عليه والله أعلم .

(٨٢٦) حديث : " لا تبيعوا الصاع بالصاعين ، ولا الصاعين بالثلاثة " .

وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، انى أخاف عليكم الرماء (١) والرماء هو الربا " رواه أحمد (٢) ، والطبرانى فى الكبير (٣) بنحوه وفيه أبو جناب ، قال الهيثمى : مدلس ولكنه ثقة .

(٨٢٧) حديث : " مثلا بمثل وفى بعض الروايات سواء بسواء " تقدما .

(٨٢٨) حديث : " اذا اختلف الجنسان " ويروى " اذا اختلف النوعان " تقدم . ونحوه حديث مسلم (٤) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الا ما اختلفت ألوانه " .

---

(٨٢٦) ٢ / ٣٠ ثم يوجد بياض فى الأصل .

(١) يعنى الربا . والرماء بالفتح والمد : الزيادة على ما يحل . ويروى : الارماء . يقال : أرمى على الشئ ارماء اذا زاد عليه ، كما يقال أربى . كما فى النهاية : ٢ / ٢٦٩ .

(٢) المسند : ٢ / ١٠٩ .

(٣) لم أجده فى الجزء الموجود فمن مسنده ولعله فى القسم المفقود .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٤ / ١١٣ وقال بعد عزوه لأحمد والطبرانى : فيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس ، اهـ . قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٣٤٦ : ضعفوه لكثرة تدليسه ، اهـ . وقال الاستاد أحمد شاكر فى رقم (٥٨٨٥) : اسناده ضعيف وأطال القول فيه . قلت : ويشهد له حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه رواه مسلم فى صحيحه : ٣ / ١٢٠٩ فى المساقاة ، باب الربا (١٤) الحديث (٧٨) (١٥٨٥) ومالك فى الموطأ : ٢ / ٦٣٣ فى البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا . قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفى رواية قال لى : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين " . بهذا اللفظ مختصر .

(٨٢٧) ٠ / ٣٠ . تقدم تحت رقم (٨٢٤) فى أول باب الربا من حديث عبادة بن الصامت .

(٨٢٨) ٢ / ٣١ . تقدم فى رقم (٧٨٥) .

(٤) الصحيح : ٣ / ٢١١ فى المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥) الحديث (٨٣) (١٥٨٨) .

ورواه أيضا النسائى : ٧ / ٢٧٣ ، فى البيوع ، باب بيع التمر بالتمر .

اسناده : رواه مسلم .

(٨٢٩) حديث : " جيدها ورديئها سواء " قال مخرجوا أحاديث الهداية[١] : لم نجده .

(٨٣٠) حديث : " الفضة بالفضة هاء وهاء[٢] والذهب بالذهب هاء وهاء " . وكذا ذكره في الهداية[٣] ، وقال مخرجوا أحاديثها[٤] : هو ما أخرجه الستة[٥] عن عمر رضي الله عنه " عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، الا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، الا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء " . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٦] " الذهب بالذهب[٧] ربا ، الا هاء وهاء ،

---

(٨٢٩) ٢ / ٣١ .

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٣٧ : غريب . وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٥٦ : لم أجده ، ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث أبي سعيد .

(٨٣٠) ٢ / ٣١ .

(٢) هاء هاء : فيه لغتان : المد والقصر . والمد أفصح وأشهر . وأصله هاك . فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه خذ هذا ، ويقول صاحبه مثله ، والمدة مفتوحة ، ويقال بالكسر أيضا .
أنظر مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٢ ، النهاية : ٥ / ٢٣٧ . وقال في الهداية (شرح فتح القدير) ٦ / ١٦٠ : هاء وهاء معناه يدا بيد .

(٣) شرح فتح القدير : ٦ / ١٦٠ .

(٤) نصب الراية : ٤ / ٣٧ ، الدراية : ٢ / ١٥٦ .

(٥) رواه البخاري : ٤ / ٣٤٧ في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام ، والحكرة (٥٤) الحديث (٢١٣٤ و ٢١٧٠ و ٢١٧٤) ، ومسلم : ٣ / ١٢٠٩ في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥) الحديث (٧٩) (١٥٨٦) .
وأبو داود رقم (٣٣٤٨) في البيوع ، باب الصرف ، والترمذي : ٢ / ٣٥٧ في البيوع ، باب ما جاء في الصرف (٢٤) الحديث (١٢٦١) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٧ / ٢٧٣ في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا .
وابن ماجه : ٢ / ٧٥٩ في التجارات ، باب صرف الذهب بالورق (٥٠) الحديث (٢٢٥٩) و (٢٢٦٠) .
اسناده : متفق عليه .

(٦) ج ٧ ص ٩٩ في البيوع والأقضية ، باب من قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٢٧٦ .
اسناده : رواته ثقات واسناده صحيح وهو في الصحيحين .

(٧) في النسخة المطبوعة " بالورق " بدل " بالذهب " .

والورق بالورق ربا ، الا هاء وهاء ، والبر بالبر ، ربا ، الا هاء وهاء " الى آخره سواء . وحديث عبادة عند مسلم (١) " الفضة بالفضة مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد " وأخرج مسلم (٢) ، عن أبي بكرة " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، الا سواء بسواء . وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، فسأله رجل ، فقال : يدا بيد ؟ فقال : هكذا سمعت " . وهو في البخارى (٣) بدون سؤال الرجل . قلت : ليس بشئ من هذه حديث الكتاب ، وانما هو ما أخرجه محمد في الأصل ، (٤) عن أبي صالح (٥) ، عن أبي سعيد " أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة هاء وهاء ، فمن زاد فقد أربى " وهذه بمعناه .

(٨٣١) قوله : " ومعنى قوله يدا بيد أي عينا بعين ، وهو كذلك في رواية ابن الصامت " مسلم (٦) عن عبادة ابن الصامت " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن (بيع) (٧) الذهب بالذهب / والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، ١٤٢/ب والملح بالملح ، الا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى " وفيه قصة .

---

(١) الصحيح : ٣/١٢١١ في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥) الحديث (٨١) (١٥٨٧) . وتقدم سياقه بالكامل قريبا .

(٢) الصحيح : ٣/١٢١٣ في المساقاة ، باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا (١٦) الحديث (٨٨) (١٥٩٠) .

(٣) الصحيح : ٤/٤٧٩ في البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب (٧٧) الحديث (٢١٧٥ و ٢١٨٢) .
ورواه أيضا النسائي : ٧/٢٨٠ و ٢٨١ في البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة .
اسناده : متفق عليه .

(٤) جـ ٥ ص ١ في أوائل كتاب البيوع . قلت : لكنه من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ، ولم أقف عليه من طريق المذكور في القسم الموجود والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥) هو ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت الى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠١) /ع .
التهذيب : ٣/٢١٩ ، التقريب : ١/٢٣٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١١٢) .

(٨٣١) ٢/٣١ .

(٦) الصحيح : ٣/١٢١٠ في المساقاة ، باب (١٥) الحديث (٨٠) (١٥٨٧) تقدم .
اسناده : رواه مسلم .

(٧) قوله " بيع " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

قلت : عندى فى وجه الاستدلال نظر، فان مراد الأصحاب أن ماسوى الذهب والفضة لا يشترط فيه القبض فى المجلس بل التعيين، ويجعلون معنى قوله " عينا بعين " أى معين بمعين . والحديث جعل عينا بعين حالا من الجميع ، ولا يؤيده ماروا ه أحمد (١) من طريق شرحبيل بن سعد (٢) ، عن ابن عمر وأبى سعيد ، وأبى هريرة أنهم حدثوا " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى ".

(٨٣٢) قوله : " بيع الكالئ (٣) بالكالئ وهو منهى عنه " . وروى ابن أبى شيبة (٤) ، والبزار (٥) ، واسحاق (٦) من حديث موسى بن عبيدة الربذى ، عن

---

(١) المسند : ٣/٥٨ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع: ٤/١٣ وقال : حديث أبى سعيد وأبى هريرة فى الصحيح - رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان ، والجمهور على تضعيفه . قلت : وهو ضعيف لأجل شرحبيل وهو ضعيف . ولكن يغنى عنه الأحاديث المتقدمة ذكرهم .

(٢) شرحبيل بن سعد ، أبو سعد المدنى ، مولى الأنصار، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة : فيه لين ، وقال الدارقطنى : ضعيف يعتبر به ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط بآخره من الثالثة مات سنة (١٢٣) / بخ د ق .
أنظر الكاشف : ٢/٧ ، التهذيب : ٤/٣٢٠ ، التقريب : ١/٣٤٨ ، الكواكب النيرات ص (٤٧٢) .

(٨٣٢) ٢/٣١ .

(٣) الكالئ : النسيئة ومعنى الحديث هو بيع النسيئة بالنسيئة : بأن يسلم مائة درهم الى سنة فى كر طعام ، فاذا انقضت السنة ، قال الذى عليه الطعام للدافع: ليس عندى طعام ، ولكن بمعنى هذا الكر بمائتى درهم الى شهر ، فهذا وكل ماأشبه هذا نسيئة انتقلت الى نسيئة . وكان الأصمعى لا يهمز " الكالئ " .
أنظر مختار الصحاح ص(٥٧٥) ، والنهاية : ٤/١٩٤ ، وقال الحافظ : " الكالئ بالكالئ " يعنى الدين بالدين . سبل السلام : ٣ / ٤٥ . غريب الحديث « للهروى » : ١/٢٠ .

(٤) المصنف : ٦/٥٩٧ فى البيوع والأقضية ، باب من كره أجلا بأجل . موقوفا على ابن عمر . والطحاوى فى شرح معانى الاثار ج٤ ص١٢ فى البيوع.

(٥) المسند : (كشف الأستار) ٢ / ٩١ رقم (١٢٨٠) .

(٦) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٤٠ .
ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل : ٦/٢٣٣٥ ، والدارقطنى : ٣/٧٢ فى البيوع، والحاكم فى المستدرك : ٢/٥٧ والبيهقى : ٥/٢٩٠ .

========

عبد الله بن دينار،(١) عن ابن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع كالئ بكالئ - يعني دينا بدين ". وأخرجه ابن عدى(٢) من هذا الوجه. وقال الحاكم(٢)، والدارقطنى(٢) موسى بن عقبة بدل ابن عبيدة ، وغلطهما البيهقى ، وأخرجه الطبرانى(٣) من طريقه لكن من حديث رافع ابن خديج . وموسى بن عبيدة ، قال أحمد : لا يكتب حديثه . وقال النسائى وغيره : ضعيف ، وقال ابن عدى : الضعف على رواياته بين . وقال ابن معين : ليس بشئ . وقال مرة : لا يحتج بحديثه . وقال يحيى بن سعيد : كنا نتقى حديثه . وقال ابن سعد : ثقة وليس بحجة . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جدا . قلت : وقد تابعه ابراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ، رواه عبد الرزاق(٤) عنه ، عن عبد الله بن دينار به ، وابراهيم كذبه القطان ، وابن معين ، وقال أحمد والبخارى : ترك الناس حديثه ، وقال النسائى ، والدارقطنى ، وغيرهما : متروك . وقال يحيى بن زكريا بن حيوّية : قلت للربيع : ما حمل الشافعى على الرواية عنه؟ قال : كان يقول : لأن يخر ابراهيم من السماء - أو قال من بعد - أحب اليه من أن يكذب . وكان ثقة فى الحديث . وكان الشافعى يقول : أخبرنى من لا أتهم - يعنى به ابراهيم . وقال ابن عقدة : نظرت فى حديث ابراهيم ، وليس هو بمنكر الحديث . وقال ابن عدى : هو كما قال ابن عقدة ، قد نظرت أنا الكثير فى حديثه ، فلم أجد له حديثا منكرا الا عن شيوخ يحتملون ، وقد حدث عنه الثورى / وابن جريج ، والكبار، ١٤٣/أ

=== اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/١٥٧ : فى اسناده موسى بن عبيدة ، وهو متروك . وقال فى سبل السلام : ٣/٤٥ : رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/٨٠ : رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(١) عبد الله بن دينار ، العدوى مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدنى ، مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة ، مات سنة (١٢٧) / ع .
أنظر سير أعلام النبلاء : ٥/٢٥٣ ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٥ ، التهذيب : ٥/٢٠١ ، التقريب : ١/٤١٣ .

(٢) انظر هامش رقم (٦) صفحة (١٢٨٠).

(٣) فى المعجم الأوسط . وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٤٠ . والبغوى أيضا فى شرح السنة : ٨/١١٣ رقم (٢٠٩١) .
اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/١٥٧ : اسناده مقلوب .

(٤) المصنف : ٨/٩٠ رقم (١٤٤٤٠) .
اسناده : ضعيف لضعف ابراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ، قال الحافظ فى التقريب : ١/٤٢ : هو متروك . وقال الحافظ الزيلعى : وهو معلول بالأسلمى . نصب الراية : ٤/٤٠ .

الى أن قال : وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني ، انتهى (١) . وقال أحمد (٢) : ليس فيه حديث يصح ، لكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

(٨٣٣) حديث " التمر بالتمر مثلا بمثل " تقدم .

(٨٣٤) حديث : " أو ينقص الرطب اذا جف ؟ " الأربعة (٣) ، وأحمد (٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥) ، والحاكم (٦) وقال : صحيح . عن سعد بن أبي وقاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب اذا جف؟ قال : نعم .

---

(١) أنظر الميزان : ١/ ٥٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٨/ ٤٥٠ ، والتهذيب ١/ ١٥٨ .

(٢) تلخيص الحبير : ٣/ ٢٦ ، رقم (١٢٠٥) .

(٨٣٣) ٢/ ٣٢ . تقدم في رقم (٨٢٤) .

(٨٣٤) ٢/ ٣٢ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٣٥٩ و ٣٣٦٠) في البيوع ، باب في التمر بالتمر .
والترمذي : ٢/ ٣٤٨ في البيوع ، باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٤) الحديث (١٢٤٣) . والنسائي : ٧/ ٢٦٨ و ٢٦٩ في البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب . وابن ماجه : ٢/ ٧٦١ في التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر (٥٣) الحديث (٢٢٦٤) .

(٤) المسند : ١/ ١٧٥ و ١٧٩ .

(٥) ومالك في الموطأ : ٢/ ٦٢٤ في البيوع ، باب مايكره من بيع التمر .

(٦) المستدرك : ٢/ ٣٨ في البيوع ، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر .
ورواه أيضا الشافعي في الرسالة ، فقره (٩٠٧) بتحقيق أحمد محمد شاكر . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٦ في البيوع ، باب بيع الرطب بالتمر ، والدارقطني في سننه : ٣/ ٤٩ في البيوع ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٢١) رقم (٦٥٧) ، والطيالسي (منحة المعبود) : ١/ ٢٧٠ رقم (١٣٦٤) ، والبيهقي : ٥/ ٢٩٤ ، كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص . . . الخ .
اسناده : قال صاحب الهداية : ومداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة . أنظر شرح فتح القدير : ٦/ ١٦٩ . زيد بن عياش أبو عياش المدني صدوق . التقريب : ١/ ٢٧٦ . قال الحافظ في التهذيب ٣/ ٤٢٣ : صحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور ، وقال فيه الدارقطني : ثقة ، وقال ابن عبد البر : وأما زيد فقيل أنه مجهول ، وقد قيل : أنه أبو عياش الزرقي ، وقال الطحاوي : قيل فيه : أبو عياش الزرقي وهو محال لأن أبا عياش الزرقي من جملة الصحابة لم يدركه عبد الله بن يزيد ، وقد فرق الحاكم بين زيد أبي عياش =======

قال : فلا اذا " ولفظ مالك ، وأصحاب السنن " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال : أينقص الرطب اذا يبس ؟ قال : نعم فنهى عن ذلك " قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفى سند هذا الحديث زيد بن عياش (١) أبو عياش ، قال ابن الجوزى فى التحقيق (٢) : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول ، فان كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه أئمة النقل ، ثم ذكر مقالة المنذرى (٣) وهو كيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - وعمران بن أبى أنس . وهما ممن احتج به مسلم ، وقد عرفه أئمة الشأن ، فالامام مالك أخرج حديثه فى الموطأ ، والترمذى صحح حديثه ، وكذلك الحاكم فى المستدرك ، وذكره مسلم فى الكنى ، والنسائى ، والكرابيسى (٤) ، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبى وقاص وما علمت أحدا ضعفه ، اهـ . وقال الخطابى (٥) : تكلم بعض الناس فى اسناد هذا الحديث ،

=== الزرقى الصحابى ، وبين زيد أبى عياش الزرقى التابعى ، وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة ، وقال الحاكم فى المستدرك : هذا حديث صحيح لاجماع أئمة أهل النقل على امامة مالك وأنه محكم فى كل مايرويه واذ لم يوجد فى روايته الا الصحيح خصوصا فى حديث أهل المدينة الى أن قال : والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش ، وقال أبو حنيفة وابن حزم أنه مجهول ، وتعقبه الخطابى ، اهـ . ووافقه الذهبى فى تلخيصه تصحيح الحاكم . وراجع أيضا نصب الراية : ٤ / ٤١ وقال الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٢٩) : رد حديثه . ولم يتعقبه الامام النووى فى المجموع شرح المهذب : ١٠ / ٦٧ .

قلت : هذا حديث مختلف لاختلاف الحفاظ على زيد أبو عياش كما عرفت وهذا يخرجه عن دائرة الصحيح أو الحسن .

(١) أنظر ترجمته أيضا فى الميزان : ٢ / ١٠٥ ، التهذيب : ٣ / ٤٢٣ .

(٢) انظر التنقيح لابن عبد الهادى الورقة ٢٧٦ / أ / ب كتاب البيوع .

(٣) فى مختصر سنن أبى داود : ٥ / ٣٤ و ٣٥ .

(٤) الكرابيسى : بفتح أوله والراء وبعد الألف باء موحدة ثم ياء تحتها نقطتان وسين مهملة - هذه النسبة الى بيع الكرابيس وهى الثياب . أنظر اللباب فى تهذيب الأنساب : ٣ / ٨٨ .

هو محمد بن محمد بن اسحاق أبو أحمد الحاكم الكبير محدث خراسان الامام الفاضل النيسابورى الكرابيسى ، مؤلف " الكنى " .

أنظر تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٧٦ ، طبقات الحفاظ : ص ٣٨٩ رقم : (٨٨٢) .

(٥) فى معالم السنن : ٣ / ٧٨ .

وقال زيد أبو عياش مجهول . وليس الأمر على ما توهمه ، فان أبا عياش هذا مولى أبى زهرة معروف ، وقد ذكره مالك فى الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته ، انتهى . قلت : فسكت عن قول أبى حنيفة رحمه الله ، ونبحث من الرأس على الطريق النظر ، فنقول وبالله التوفيق : جميع ما ذكر لا يخرجه عن جهالة الحال ، وان أخرجه عن جهالة العين ، اذ جميع من ذكره ممن تقدم لم يذكر فيه جرحا ، ولا تعديلا . وأصحاب الكنى مع ذلك أخذ بعضهم عن بعض ، والقول بأن مالكا رضى الله عنه لا يروى عن متروك ليس الكلام فى المتروك على أن هذه الكلمة منقوضة بما أخرجه مالك ، عن أبى أمية عبد الكريم بن أبى المخارق ، وله عن من اختلف فيه مثل عبد الرحمن بن المجبر / قال فيه ابن معين (١) : ليس بشئ . والاعتماد على تصحيح ١٤٣/ب الحديث مع كون بعض الرواة لم يعرف فيه تعديل صريح ، من باب التوثيق المبهم نحو حدثنى من لا أتهم ، أو الثقة عندى ونحو ذلك ، وهذا مختلف فى قبوله ، وغير كاف فى المناظرة ، فللمناظر أن يقول : تصحيح الترمذى ، والحاكم يحتمل كونه بناء على اخراج مالك له ، ومالك عندهما كما قال الخطابى . وقد منعت الكلية ، فان قلت ، قال الدارقطنى : ثقة ثبت ، وقال ابن عبد الهادى : لا بأس به . قلت : من سلفهما فى هذا ؟ وقد قال الطحاوى ، والطبرى ، وابن حزم ، وعبد الحق : أنه مجهول ، ويرشح ذلك أن الذهبى ذكره فى الميزان ، والبخارى فى تاريخه ، قال : هو من صغار الصحابة ، وممن حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انتهى . ولم أقف على رواية عمران بن أبى أنس عنه ، وانما أخرج الطحاوى (٢) قال : ثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، ثنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله حدثه ، عن عمران بن أبى أنس ، أن مولى لبنى مخزوم حدثه ، أنه سأل سعد بن أبى وقاص ، عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن هذا " ففى هذا أنه مولى لبنى مخزوم ، والخطابى قال : مولى لبنى زهرة ، فان لم يكن هو فلا يقال روى عنه ثقتان ، وان يكن هو فهذه آية الجهالة والله أعلم . وقد رواه أبو داود ، والطحاوى ، والحاكم ، من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن يزيد (٣) ، عن زيد أبى عياش ، عن سعد

---

(١) فى التاريخ : ٢/٣٥٧ . وقال ابن أبى حاتم : عبد الرحمن بن مجبر ثقة فى الحديث . الجرح والتعديل : ٥/٢٨٧ .

(٢) شرح معانى الآثار : ٤/٦ فى البيوع ، باب بيع الرطب بالتمر .

(٣) عبد الله بن يزيد المخزومى ، المدنى ، المقرى ، الأعور ، مولى الأسود بن سفيان ، من شيوخ مالك ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٤٨) /ع .
الجرح : ٥/١٩٨ ، التهذيب : ٦/٨٢ ، التقريب : ١/٤٦٢ .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة " قال الطحاوي : هذا هو أصل الحديث فيه ذكر " النسيئة ". وقال الدارقطني : خالف يحيى مالك ، واسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، فلم يذكروا " النسيئة " واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه ابن كثير يدل على ضبطهم للحديث . قلت : هذا لا يضر ابن كثير في الاستدلال بزيادته ، فان أحمد يقول : اذا خالف الزهري يحيى فالقول قول يحيى بن أبي كثير ، وقال شعبة : ابن كثير أحسن حديثا من الزهري والله أعلم . قال البيهقي : وقد رواه عمران بن أبي أنيس كما رواه مالك . قلت : لم أقف على رواية ابن أبي أنس ، الا كما رواه يحيى بن أبي كثير كما قدمته لك عند الطحاوي ، ولم يسند البيهقي ما ذكر ولا ذكر من أسنده والله أعلم.(١)

(٨٣٥) قوله : " قال صلى الله عليه وسلم لما أهدى له رطب بخيبر ، أكل تمر خيبر هكذا ؟ " قال المخرجون(٢) : الحديث في الصحيحين وغيرهما ، وليس للرطب ذكر في شيء من طرقه ، وانما عن أبي هريرة ، وأبي سعيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري(٣) ، فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب(٤) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله ، انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع(٥) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان ". أخرجه البخاري(٦)

---

(١) وأنظر نصب الراية : ٤ / ٤١ و ٤٢ .

(٨٣٥) ٢ / ٣٢ .

(٢) نصب الراية : ٤ / ٤٣ . الدراية : ٢ / ١٥٨ .

(٣) اسمه سواد بن غزية الأنصاري من بني عدي بن النجار ، وقيل هو حليف لهم من بلي ابن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، شهد بدرا والمشاهد بعدها ، وهو الذي كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر .
أنظر الاستيعاب : ٤ / ٢٩٣ ، أسد الغابة : ٢ / ٣٧٤ ، الاصابة : ٤ / ٢٩٢ .

(٤) جنيب : نوع من التمر ، من أعلاه . معروف . النهاية : ١ / ٣٠٤ .

(٥) الجمع : تمر ردئ ، وقد فسر في حديث آت بأنه الخلط من التمر .
مسلم بشرح النووي : ١١ / ٢١ .

(٦) الصحيح : ٤ / ٣٩٩ في البيوع ، باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٨٩) ، الحديث (٢٢٠١ و ٢٣٠٢ و ٤٢٤٤ و ٤٢٤٦ و ٧٣٥٠) والحديث : (٢٢٠٢ و ٢٣٠٣ و ٤٢٤٥ و ٤٢٤٧ و ٧٣٥١) .

في مواضع من صحيحه ، وأخرجه مسلم (١) ، والنسائي (٢) كذلك . قال الزيلعي (٣) : أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع / الحيوان باللحم : أخرج الدارقطني (٤) عن سهل بن سعد ١٤٤/أ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان " ، قال الدارقطني : تفرد به يزيد بن مروان (٥) ، عن مالك (٤) والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا ، قال ابن الجوزي : قال ابن معين (٦) : يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان (٧) : يروي الموضوعات

---

(١) الصحيح : ٣/١٢١٥ في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٨) الحديث (٩٥٩٤) (١٥٩٣) .

(٢) السنن : ٧/٢٧١ في البيوع ، باب بيع التمر متفاضلا ، ورواه أيضا الموطأ ٢/٢٦٣ في البيوع ، باب مايكره من بيع التمر ، والدارمي في سننه : ٢/٢٥٨ في البيوع ، باب في النهي عن بيع الطعام الا مثلا بمثل .

اسناده : متفق عليه .

(٣) نصب الراية : ٤ / ٣٩ . في النسخة المطبوعة " بيع اللحم بالحيوان " وليس " بيع الحيوان باللحم " .

(٤) السنن : ٣/٧١ في البيوع . ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ٢/٦٥٥ في في البيوع ، باب بيع الحيوان باللحم . وهو أيضا في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص (٢٧٦) .

اسناده : ضعيف ليزيد بن مروان وهو ضعيف . قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٢٢و٣٢٣ : لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ، ولا خلاف عن مالك في ارساله ، الا ما حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي ، حدثنا يزيد بن عمرو العبدي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سهل ابن سعد الساعدي ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان " وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ، أهـ .

(٥) يزيد بن مروان الخلال . قال يحيى بن معين : كذاب . وقال عثمان الدارمي : قد أدركته ، وهو ضعيف قريب مما قال يحيى .

أنظر الجرح : ٩/٢٩١ ، تاريخ بغداد : ١٤/٣٤٨ ، الميزان : ٤/٤٣٩ .

(٦) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ص (٢٣٥) .

(٧) المجروحين : ٣/١٠٥ .

عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به بحال . وأخرج ابن خزيمة(١) من حديث الحسن ، عن سمرة " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان " وأخرج البزار(٢) مثله من حديث ابن عمر وأخرج مالك في الموطأ(٣) ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الحيوان باللحم " . وأخرجه أبو داود في المراسيل(٤) بلفظ " نهى عن بيع الحي بالميت " وأخرج البيهقي(٥) من طريق الشافعي ، عن القاسم بن أبي بزة(٦) ، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى أن يباع حي بميت " . وأخرج من طريق الشافعي عن أبي بكر الصديق أنه " نهى عن بيع اللحم بالحيوان " . قال الشافعي : ولا نعلم أحدا من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى . قلت : ليس في هذه الأحاديث دليل لمحمد ، فانه يقول : يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه بشرط أن يكون اللحم المفرز أكثر ليكون اللحم بمقابلة مافيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط وقد أخرج الترمذي(٧) حديث

---

(١) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٣٩ بسنده ومتنه . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٢٩٦ .

اسناده : قال البيهقي : اسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، اهـ .

(٢) المسند (كشف الأستار) ٢/ ٨٦ رقم (١٢٦٦) . ولفظه : " نهى عن بيع اللحم بالحيوان " ، اهـ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٤/ ١٠٥ وقال : رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف ، اهـ .

(٣) جـ٢ ص ٦٥٥ في البيوع ، باب بيع الحيوان باللحم . تقدم الكلام في اسناده عند رواية الدارقطني المتقدمة قريبا .

(٤) ص (١٠) . وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/ ٢٠٧ .

(٥) السنن الكبرى : ٥/ ٢٩٦ في البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان .

اسناده : ضعيف فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف . أنظر الكاشف : ٣/ ١٤٠ ، والتقريب : ٢/ ٢٤٥ .

(٦) القاسم بن أبي بزة ، بفتح الموحدة وتشديد الزاي المكي ، مولى بني مخزوم ، القارئ ، ثقة من الخامسة ، مات سنة (١١٥) ، وقيل : قبلها / ع .

التهذيب : ٨/ ٣١٠ ، التقريب : ٢/ ١١٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣١١) .

(٧) السنن : ٢/ ٣٥٣ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢١) الحديث (١٢٥٥) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٥٦) في البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة . ========

سمرة بلفظ " نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " وحديث ابن عمر: فيه ثابت بن زهير[١] منكر الحديث ،قاله أبو حاتم : لا يشتغل به . وكذا قال البخارى : وقال ابن عدى : يخالف الثقات فى المتن والسند . وقال النسائى : ليس بثقة، ومرسل سعيد مختلف كما تقدم . وللنظر فيه مجال بعد هذا والله سبحانه أعلم .

(٨٣٦) حديث : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " الحارث بن أبى أسامة[٢] ثنا حفص بن حمزة[٣] ثنا سوار بن مصعب ،عن عمارة الهمدانى[٤] : سمعت عليا رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " انتهى . وسوار متروك . ورواه البيهقى فى السنن[٥] عن ابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وعبد الله

=== والنسائى : ٧/ ٢٩٢ فى البيوع ،باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وابن ماجه : ٢/ ٧٦٣ فى التجارة، باب(٥٦) الحديث(٢٢٧٠) . أربعتهم عن قتادة، عن الحسن (البصرى) ، عنه به .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال الامام النووى : الجواب عن حديث سمرة من وجهين (أحدهما) جواب الشافعى أنه حديث ضعيف، قال البيهقى : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة . (والثانى) : أنه على أن الأجل فى العوضين ، فيكون بيع دين بدين وذلك فاسد كما سبق ،اهـ المجموع شرح المهذب : ٩/ ٤٠٤ .

(١) ثابت بن زهير، أبو زهير . بصرى . أنظر ترجمته على غرار ماذكره المخرج فى المراجع التالية : الجرح والتعديل : ٢/ ٤٥٢ ،كامل لابن عدى : ٢/ ٥٢١ ، الميزان : ١/ ٣٦٤ ،ولسان الميزان : ٢/ ٧٦ .

(٨٣٦) ٢/ ٣٣ .

(٢) المسند وقد اورده الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية جـ١ ص ٤١١ /رقم الحديث(١٣٧٣) .

وأورده الحافظ فى المطالب العالية : ١/ ٤١١ رقم (١٣٧٣) .

اسناده : ضعيف لسوار بن مصعب وهو متروك . تقدمت ترجمته . ورمز له السيوطى باشارة الضعيف، فى الجامع الصغير : ٢/ ٩٤ . وقال الحافظ : اسناده ساقط . سبل السلام : ٣/ ٥٣ .

(٣) حفص بن حمزة لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٤) عمارة الهمدانى لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(٥) السنن الكبرى ٥/ ٣٤٩-٣٥١ فى البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا .

ابن سلام ، وابن عباس موقوفا عليهم . ورواه في المعرفة[١] عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ". وأخرج ابن أبي شيبة[٢] عن ابن سيرين " أن رجلا أقرض رجلا خمسمائة درهم ، واشترط ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا " وأخرج عن عطاء " كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة /" وعن ابراهيم النخعي[٣] " كل قرض جر منفعة فهو ربا ". ومايروى ١٤٤/ب
" لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب " لم يجده المخرجون[٤] الا ما أخرج البيهقي في " المعرفة " عن أبي يوسف أنه قال : انما قال أبو حنيفة ذلك ، لأن بعض المشيخة حدثنا ، عن مكحول ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال : وأهل الاسلام ".

---

(١) وهو في السنن الكبرى : ٥/ ٣٥٠ أيضا بهذا السياق .
اسناده : قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٣/ ٣٤ رقم (١٢٢٧) : قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء ، واما أمام الحرمين فقال : انه صح ، وتبعه الغزالي .

(٢) المصنف : ٦/ ١٨١ في البيوع والأقضية ، باب من كره كل قرض جر منفعة ، رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٣٥٠ و ٣٥١ في البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا . وعبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ١٤٥ و ١٤٦ رقم (١٤٦٥٧ و ١٤٦٥٨) .
اسناده : رواته ثقات .

(٣) ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ١٤٥ رقم (١٤٦٥٩) .
اسناده : رواته ثقات .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : غريب ، وأسند البيهقي في المعرفة - في كتاب السير - قال : أبو يوسف : انما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ربا بين أهل الحرب ، أظنه قال : وأهل الاسلام "، قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه . نصب الراية : ٤/ ٤٤ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٥٨ : لم أجده .

" بـاب السـلم "(١)

(٨٣٧) قوله : " قال ابن عباس : أشهد أن الله تعالى أجاز السلم ، وأنـزل فيه أطول آية في كتابه وتلا هذه الآية : " ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه "(٢) .

وأخرجه الحاكم ،(٣) عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه ، قال الله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه . الآية " . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وكذا رواه الشافعي ،(٤) والبيهقي في المعرفة ،(٥) وعبد الرزاق (٦) ، وابن أبي شيبة ،(٧) والطبراني .(٨)

(٨٣٨) حديث : " من أسلم منكم فليسلم في كيل ووزن معلوم الى أجل معلوم " . عن ابن عباس ، قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يسلفون في الثمار ، السنة والسنتين ، فقال : من أسلف في تمر ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى

---

(١) السلم والسلف واحد ، يقال : سلم وأسلم بمعنى ، الا أن السلف يكون أيضا قرضا والسلم : لغة أهل الحجاز . والسلف : لغة أهل العراق قاله الماوردي ، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفا لتقديم رأس المال ، والأصل فيه قبل الاجماع . قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين " .
راجع زاد المحتاج : ٢ / ١١٥ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٥ / ٥ .

(٨٣٧) ٢ / ٣٤ .

(٢) (سورة البقرة ، الآية ٢٨٢) ثم يوجد بياض في الأصل مقداره ربع السطر فقط .

(٣) المستدرك : ٢ / ٢٨٦ في التفسير ، باب مذمة المخابرة وجواز السلف .

(٤) الأم : ٣ / ٩٣ في البيوع ، باب السلف والمراد به السلم .

(٥) وفي السنن الكبرى أيضا : ٦ / ١٨ و ١٩ في البيوع ، باب جواز السلف المضمون بالصفة .

(٦) المصنف : ٨ / ٥ رقم (١٤٠٦٤) .

(٧) المصنف : ٧ / ٥٦ في البيوع والأقضية ، باب السلف في الطعام والتمر .

(٨) المعجم الكبير ، ١٢ / ٢٠٥ رقم (١٢٩٠٣) .
ورواه أيضا الطبري في تفسيره رقم (٦٣٢١) (بتحقيق أحمد محمد شاكر وأخوه)
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال قاله ثقات .

(٨٣٨) ٢ / ٣٤ .

أجل معلوم " رواه الجماعة[١] ولفظ أحمد[٢] " فلا يسلف الا فى كيل معلوم " .

(٨٣٩) قوله : " وروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ماليس عند الانسان ، ورخص فى السلم "[٣] ومثل هذا ماذكره القرطبى فى شرح مسلم[٣] ، حيث قال : ومما يدل على اشتراط الأجل فى السلم الحديث الذى قال فيه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك ، ورخص فى السلم " والأظهر أن يكونا حديثين ، وقد تقدم حديث حكيم بن حزام فى النهى ، وهذا الحديث المذكور هنا .

---

(١) رواه البخارى : ٤٢٨/٤ فى السلم ، باب السلم فى كيل معلوم (١) الحديث (٢٢٣٩ و ٢٢٤٠ و ٢٢٤١ و ٢٢٥٣) .

ومسلم : ١٢٢٦/٣ فى المساقاة ، باب السلم (٢٥) الحديث (١٢٧ و ١٢٨) (١٦٠٤) . وأبو داود رقم (٣٤٦٣) فى البيوع ، باب فى السلف . والترمذى : ٣٨٧/٢ فى البيوع ، باب ماجاء فى السلف فى الطعام والتمر . وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٢٩٠/٧ فى البيوع ، باب السلف فى الثمار . وابن ماجه : ٧٦٥/٢ فى التجارات ، باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم (٥٩) الحديث (٢٢٨٠) .

(٢) المسند : ٢٢٢/١ و ٢٨٢ و ٣٥٨ و ٢١٧ .

اسناده : متفق عليه .

(٨٣٩) ٣٤/٢ .

(٣) قال الحافظ الزيلعى : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : ورخص فى السلم هو من تمام الحديث ، لا من كلام المصنف ، ولكن رأيت فى شرح مسلم للقرطبى مايدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، فقال : ومما يدل على اشتراط الأجل فى السلم الحديث الذى قال فيه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك ، ورخص فى السلم " قال : لأن السلم لما كان بيع معلوم فى الذمة كان بيع غائب ، فان لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهى عنه ، وانما استثنى الشرع السلم من بيع ماليس عندك ، لأنه بيع الضرورة اليه لكل واحد من المتبايعين ، فان صاحب رأس المال محتاج الى أن يشترى التمر ، وصاحب التمر يحتاج الى ثمنه لينفقه عليه ، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : بيع المحاويج ، فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة ، وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لإستثنائه من بيع ماليس عندك فائدة ، انتهى كلام القرطبى .

أنظر نصب الراية : ٤٥/٤ .

وقال الحافظ : لم أجده هكذا . نعم هما حديثان ، أحدهما : " لا تبع ماليس عندك " وثانيهما : الرخصة فى السلم . ولم أره بهذا اللفظ الا أن القرطبى فى شرح مسلم ذكره أيضا ، اهـ . الدراية : ١٥٩/٢ .

(٨٤٠) حديث : " الى أجل معلوم " تقدم .

(٨٤١) حديث : " فليسلم فى كيل معلوم ، ووزن معلوم " تقدم .

(٨٤٢) حديث : " من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره " أبو داود (١) ، وابن ماجه (٢) ، والترمذى (٣) عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره " (٤) . قال الترمذى : لا أعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن . وعطية ضعيف ، وقد مشاه ابن عدى .

(٨٤٣) قوله : " وعن الصحابة موقوفا ومرفوعا ، ليس لك الا سلمك أو رأس مالك " قلت : من الموقوف مارواه عبد الرزاق (٥) أنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر / قال : " اذا أسلفت فى شئ فلا تأخذ الا رأس مالك ، أو الذى أسلفت فيه " . ١٤٥/أ

---

(٨٤٠) ٢/ ٣٥ . تقدم فى رقم (٨٣٨) من حديث ابن عباس المتفق عليه .

(٨٤١) ٢/ ٣٥ . تقدم فى رقم (٨٣٨) .

(٨٤٢) ٢/ ٣٦ .

(١) السنن رقم (٣٤٦٨) فى البيوع ، باب السلف لا يحول .

(٢) السنن : ٢/ ٧٦٦ فى التجارات ، باب من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره (٦٠) الحديث (٢٢٨٣) .

(٣) فى علله الكبير : جـ١ ص ٤٤٥ فى البيوع ، باب ماجاء فى السلف فى الطعام والتمر (٢٠٧) .

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٦/ ٣٠ ، والدارقطنى فى سننه : ٣/ ٤٥ فى البيوع .

اسناده : حسنه الترمذى ، ورمز له السيوطى أيضا لحسنه فى الجامع الصغير ٢/ ١٦٤ . وقال عبد الحق فى الأحكام : وعطيه العوفى ضعفه أحمد ، وغيره ، والترمذى يحسن حديثه ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال المنذرى : وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه ، وقال الحافظ فى التقريب : ٢/ ٢٤ : صدوق يخطئ كثيرا .

أنظر نصب الراية : ٤/ ٥١ ، والكامل لابن عدى : ٥/ ٢٠٠٧ ، ومختصر سنن أبى داود ٥/ ١١٣ .

(٤) قال ابن الأثير : ومعنى الحديث أن يسلف مثلا فى بر فيعطيه المستسلف غيره من جنس آخر ، فلا يجوز له أن يأخذه . النهاية : ٢/ ٣٩٦ .

(٨٤٣) ٢/ ٣٦ .

(٥) المصنف : ٨/ ١٤ ، رقم (١٤١٠٦) عن معمر عن قتادة عنه به .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/ ١٦٠ رقم (٨٠٥) : اسناده منقطع ، اهـ . ======

وأخرج ابن أبي شيبة (١) عن عمرو بن شعيب " أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام ، (ويقول للذي أسلف له (٢)) : لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا ، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافيا " وأخرج (٣) عن ابراهيم ، قال : قال عمر : " اذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تصرفه في غيره " وعن أبي هريرة : " من أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيراً (٤) " . ومن المرفوع ما رواه الدارقطني (٥) من حديث ابن عمر رفعه : " من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله " .

=== قلت : ليس لقتادة بن دعامة رواية عن ابن عمر . راجع التهذيب : ٨ / ٣٥١ .

(١) المصنف : ٦ / ١٣ في البيوع والأقضية ، باب من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٦٠ : اسناده جيد .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو كذا في نصب الراية : ٤ / ٥١ عدا قوله : " أسلف له " ففيه " يسلف له " . أما في النسخة المطبوعة " فقال للذي كان يسلف له " بدل " ويقول للذي أسلف له " .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٢٢٦ في البيوع والاقضية ، باب من كره اذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره . من طريق جرير عن منصور ، عن عبد السلام ، عن أبي حمزة عنه به .

اسناده : ضعيف جدا لعبد السلام بن أبي الجنوب المدني وهو ضعيف . أنظر التهذيب : ٦ / ٣١٥ ، والتقريب : ١ / ٥٠٥ . ويضاف اليه أيضا الانقطاع لأن ابراهيم النخعي لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٢٢٧ من طريق ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله عن أبي المخارق عنه به . وتمام لفظه قال أبو هريرة : " سلم المسلمون ، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيرا ، ومن أسلم في حنطة كيلا معلوما الى أجل " .

اسناده : ضعيف لأبي المخارق وهو مجهول . راجع التهذيب : ١٢ / ٢٢٦ ، التقريب : ٢ / ٤٧٠ .

(٥) هكذا في الأصل ، ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة من السنن بعد البحث الشديد ، والموجود فيه حديث أبي سعيد الخدري المرفوع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره " وقال ابراهيم بن سعد : " فلا يأخذ الا ما أسلم فيه أو رأس ماله " . قلت : تقدم حديثه قريبا والذي رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي في علله الكبير ، وعلته عطية العوفي وهو لا يحتج به وقد سبق الكلام عليه . قلت : حديث أبي سعيد الخدري رواه ========

(٨٤٤) حديث : " اذا اختلف الجنسان " تقدم .

(٨٤٥) حديث : " لا تسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها " أبو داود (١) ، وابن ماجه (٢) ، عن ابن عمر قال : " أسلم رجل فى نخل قبل أن تطلع ، فلم تطلع ذلك العام ، فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أردد عليه ، ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه " وفى سنده رجل نجرانى سأل ابن عمر . وللطبرانى فى الأوسط (٣) فى حديث أبى هريرة فى أثناء حديث " ولا تسلموا فى ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة " ورواه أيضا فى مسند الشاميين . وللبخارى (٤) عن ابن عباس " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل (٥) " قلت : وروى الامام أبو حنيفة ، عن جبلة بن سحيم (٦) ،

=== الدارقطنى : ٣ / ٤٥ فى البيوع . وقال بعد سياق المذكور أعلاه : وقال ابراهيم ابن سعد : " فلا يأخذ الا ما أسلم فيه أو رأس ماله " ، انتهى .

(٨٤٤) ٢ / ٣٦ . تقدم فى رقم (٨٢٨) .

(٨٤٥) ٢ / ٣٧ .

(١) السنن رقم (٣٤٦٧) فى البيوع ، باب فى السلم فى ثمرة بعينها .

(٢) السنن : ٢ / ٧١٧ فى التجارات ، باب اذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع (٦١) ، الحديث (٢٢٨٤) .

ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٦٤ رقم (١٤٣٢٠) مطولا .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٦٠ : فى اسناده مجهول .

قلت : وقد سبقه اليه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٥ / ١١١ .

وذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة أبى داود ، وقال : اسناده منقطع . نصب الراية : ٤ / ٤٩ . وقال الحافظ فى فتح البارى : ٤ / ٤٣٣ : وهذا الحديث فيه ضعف .

(٣) المعجم (الورقة ٢٥٣ جـ ٢) .

اسناده : حسن رواته جيدون ، وسكت عنه كل من حافظ الزيلعى وابن حجر . أنظر نصب الراية : ٤ / ٤٩ ، والدراية : ٢ / ١٦٠ . وقال الحافظ ابن حجر : ويعارضه ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى .

قلت : سيأتى قريبا وقد أورده المخرج بسياقه تحت هذا الرقم (٨٤٥) .

(٤) الصحيح : ٤ / ٤٣٢ فى السلم ، باب السلم فى النخل (٤) الحديث (٢٢٤٩ و ٢٢٥٠) . اسناده : رواه البخارى .

(٥) أى حتى يؤكل من النخل ثمره أو يأكله صاحبه منه . عمدة القارى : ١٢ / ٦٨ .

(٦) جبلة بن سحيم : بمهملتين مصغرا ، كوفى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٥) / ع أنظر ترجمته فى الجرح : ٢ / ٥٠٨ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٣١٥ ، التهذيب : ٢ / ٦١ ، التقريب : ١ / ١٢٥ .

عن ابن عمر ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلم فى النخل حتى يبدو صلاحه " الحارثى فى المسند ،(١) وجبلة روى له الجماعة . قيل : ويعارضه ماأخرجه البخارى ،(٢) عن ابن أبى أوفى قال : " كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها فى البر والشعير والزبيب والتمر ، قلت : عند من كان له زرع أو لم يكن له زرع ؟ فقال : ماكنا نسألهم عن ذلك " . قلت : لم أدر هذه المعارضة على أصول من تكون والله أعلم .

(٨٤٦) حديث : " نهى عن السلم فى الحيوان " . الحاكم فى المستدرك ،(٣) عن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان " وفيه اسحاق ابن ابراهيم بن جوتى ،(٤) قال ابن حبان : منكر الحديث جدا . وفى الباب : ماأخرجه ابن حبان فى صحيحه ،(٥) عن سفيان عن معمر ، عن يحى بن أبى كثير / عن عكرمة ، عن ١٤٥/ب ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه "(٦) ثنا معمر به كذلك ، ورواه الطبرانى(٧) فى " معجمه "

---

(١) ومن طريقه رواه أيضا الخوارزمى فى جامع المسانيد : ج٢ص٠١٠ .
اسناده : صحيح رواته ثقات .

(٢) الصحيح : ٤/٤٣٤ فى السلم ، باب السلم الى أجل معلوم (٧) الحديث : (٢٢٥٤ و ٢٢٥٥) .
اسناده : رواه البخارى .

(٨٤٦) ٢ / ٣٧ .

(٣) ج٢ ص ٥٧ فى البيوع ، باب النهى عن السلف فى الحيوان .
ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣ / ٧١ فى البيوع .
اسناده : ضعيف لاسحاق بن ابراهيم بن جوتى وهو ضعيف .

(٤) اسحاق بن ابراهيم بن جوتى ، قال ابن حزم مجهول فالظاهر أنه الطبرى (اسحاق بن ابراهيم الطبرى) منكر الحديث فقد أجمعوا على ذلك .
أنظر ترجمته : الكامل لابن عدى : ١/٣٣٦ ، المجروحين لابن حبان : ١/١٣٧ ، الميزان : ١/١٧٧ ، لسان الميزان : ١/٣٤٤ .

(٥) موارد الظمآن ص(٢٧٢) رقم (١١١٣) .

(٦) ج٨ ص ٢٠ رقم (١٤١٣٣) .

(٧) المعجم الكبير : ١١ / ٣٥٤ رقم (١١٩٩٦) . ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣/٧١ . فى البيوع ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٥/٢٨٨ و ٢٨٩ . والبزار فى مسنده ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٤٨ .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٤/١٠٥ وقال بعد أن نسبه =======

عن داود بن عبد الرحمن العطار،(١) عن معمر به . قال البيهقي في "المعرفة"(٢): الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل ، هكذا رواه غير واحد ، عن معمر، وكذلك رواه علي ابن المبارك ،(٣) عن يحيى . قلت : قد علمت من رواه مسندا فأني يتم أن يصحح خلافه . وقال البزار(٤) بعد اخراجه : ليس في الباب أجل اسنادا من هذا . وأخرج الأربعة(٥)،

= = = الى الطبراني في الكبير والأوسط : رجاله رجال الصحيح ، اهـ. قلت : وهو كما قال رحمه الله رواته ثقات . وقال البيهقي : رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، اهـ. وقال ابن التركماني : ان عبد الرزاق رواه متصلا أيضا ، كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف، قلت : هكذا الموجود في النسخة المطبوعة (أي المتصل). أنظر الجوهر النقي : ٥/٢٨٩. وقال الحافظ في الدراية : ٢/١٥٩ : أعل بالارسال . أما الامام النووي فقال : والجواب عن حديث ابن عباس من الوجهين ، فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ، وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن قال ذلك البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم ، قال ابن خزيمة : الصحيح عند أهل العلم بالحديث أنه مرسل . راجع المجموع شرح المهذب : ٩/٤٠٤.

(١) داود بن عبد الرحمن العطار ، أبو سليمان المكي ، ثقة ، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٥) وكان مولده سنة (١٠٠) / ع.
أنظر ترجمته : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص(١٠٧) ، الكاشف : ١/٢٩٠ ، التهذيب : ٣/١٩٢ ، التقريب : ١/ ٢٣٢.

(٢) وقال أيضا في السنن الكبرى : ٥/٢٨٩.

(٣) علي بن المبارك الهنائي ، بضم الهاء وتخفيف النون ، مدودا ، ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع والآخر ارسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شئ ، من كبار السابعة . / ع.
أنظر تاريخ ابن معين : ٢/٤٢٢ ، الكامل لابن عدي : ٥/١٨٢٧ ، الميزان : ٣/١٥٢ ، التهذيب : ٧/٣٧٥ ، التقريب : ٢/٤٣.

(٤) انظر هامش رقم (٧) ص : ١٢٩٥.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٣٥٦) في البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.
والترمذي : ٢/٥٣٥ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢١) الحديث (١٢٥٥).
والنسائي : ٧/٢٩٢ في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
وابن ماجه : ٢/٧٦٣ في التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٥٦) ، الحديث (٢٢٧٠).

= = = = = = = =

عن الحسن ، عن سمرة " أن النهي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " قال الترمذي : حسن صحيح . وأخرج الترمذي (١) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا ، ولا بأس به يدا بيد " وقال : حسن . وعن جابر بن سمرة مثل حديث سمرة أخرجه الطبراني (٢) .

=== ورواه أيضا الامام أحمد : ٥/١٢ و١٩ و٢١ و٢٢ ، والدارمي : ٢/٢٥٤ في البيوع ، باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/١١٦ في البيوع والأقضية ، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ، والبيهقي : ٥/٢٧٧ .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . ورمز له السيوطي لصحته في الجامع الصغير ٢/١٩٢ . أما الامام النووي فقال : والجواب عن حديث سمرة من وجهين : أحدهما : جواب الشافعي أنه حديث ضعيف ، قال البيهقي : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة .

والثاني : أنه على أن الأجل في العوضين فيكون بيع دين بدين وذلك فاسد كما سبق . المجموع شرح المهذب : ٩/٤٠٤ . قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٤/٥٦٥ : الحسن البصري روى عن سمرة بن جندب . قلت : وفيه عنعنة الحسن وهو ثقة فقيه فاضل كان يرسل كثيرا ويدلس تقدمت ترجمته .

(١) السنن : ٢/٣٥٤ في البيوع ، باب (٢١) الحديث (١٥٢٦) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٦/١١٣ في البيوع والأقضية ، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ، والامام أحمد : ٣/٣١٠ ، وابن ماجه في سننه : ٢/٧٦٣ في التجارات ، باب (٥٦) الحديث (٢٢٧١) بطرق من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عنه به .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ٥/٢٨٩ : وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسل . وذكر هذا الحديث .

قلت : فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم . وهو ضعيف لأجله والله أعلم .

(٢) المعجم الكبير : ٢/٢٨١ رقم (٢٠٥٧) ، ورواه أيضا عبد الله بن أحمد في زوائد المسند : ٥/٩٩ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/١٠٥ وقال : في سند عبد الله أبو عمر المقرى فان كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح ، وان ========

وأخرج (١) عن ابن عمر نحوه سواء . وأخرج ابن أبي شيبة (٢) عن ابن سيرين : " أن عمر، وحذيفة ، وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان " ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، قال : " كان عبد الله يكره السلم في الحيوان " (٣) . ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، (٤) عن طارق بن شهاب " أن زيد بن خليدة (٥) أسلم الى عتريس بن عرقوب (٦) في قلائص ، (٧) فسأل ابن مسعود فكره السلم في

=== كان غيره فلم أعرفه ، واسناد الطبراني ضعيف ، اهـ. قلت : فيه محمد بن الفضل وهو متروك وكذبه بعضهم . أنظر الضعفاء الصغير ص(١٠٥) ، والضعفاء والمتروكين ص(٩٤) والميزان : ٤/ ٦ .

(١) المعجم الكبير ولم أقف عليه في الموجود منه ولعله في القسم المفقود ، وقد أخرجه عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٤٨ بسنده ومتنه .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٤/ ١٠٥ : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين ، اهـ.

وأنظر نصب الراية : ٤/ ٤٨ .

(٢) المصنف : ٦/ ٤٧٠ في البيوع والأقضية ، باب من كره السلم في الحيوان .

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي : ٦/ ٢٢ ولم يتعقبه .

اسناده : فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : ٦/ ٤٧٠ ، وعبد الرزاق : ٨/ ٢٣ رقم (١٤١٤٨) في مصنفهما . والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٢٢ من طريق سعيد بن جبير عن ابن مسعود . وقال : منقطع .

(٤) قيس بن مسلم الجدلي ، بفتح الجيم ، أبو عمرو الكوفي ، ثقة ، رمي بالارجاء ، من السادسة ، مات سنة (١٢٠) /ع. أنظر سير اعلام النبلاء : ٥/ ١٦٤ ، التهذيب ٨/ ٤٠٣ ، التقريب : ٢/ ١٣٠ .

(٥) زيد بن خليدة الشيباني والد محمد ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٣/ ٥٦٢ .

(٦) عتريس بن عرقوب سمع ابن مسعود روى عنه ابراهيم النخعي ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٧ / ٤٠ .

(٧) قلائص : مفردها قلوص ، والقلوص : الفتية من الابل بمنزلة الجارية الفتاة من النساء ، وقيل : هي الثنية ، وقيل : هي ابنة المخاض ، وقيل : هي كل أنثى من الابل حين تركب وان كانت بنت لبون أو حقة الى أن تصير بكرة أو تبزل ، زاد في التهذيب : سميت قلوصا لطول قوائمها ولم تجسم بعد ، وقال العدوي : القلوص أول ما يركب من اناث الابل الى أن تثني ، فاذا أثنيت فهي ناقة . وقال ابن الأثير: =======

الحيوان "[١]. وأخرج[٢] عن سعيد بن جبير، قال: " كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه يعني السلم في الحيوان، وذكر قصة " وأخرج[٣] عن أبي نضرة، قلت " لابن عمر: أن أمراءنا تنهانا[٤] عن السلم في الحيوان في الوصفاء قال: فأطلع أمراءك ان كانوا ينهون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم[٥] الغفاري[٦]، وعبد الرحمن بن سمرة ". فان قلت روى أبو داود[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩] عن عبد الله بن عمرو " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== والقلص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا، وهي التي دخلت في السنة التاسعة وتجمع على قلائص أيضا. أنظر منال الطالب: ص(٥٧)، والنهاية: ٤/١٠٠، ولسان العرب: ٧/٨١.

(١) رواه ابن أبي شيبة: ٦/٤٧٠ في البيوع والأقضية، باب من كره في السلم في الحيوان. وعبد الرزاق: ٨/ ٢٤ رقم (١٤١٤٩) في مصنفيهما.

اسناده: رواته ثقات. قال في التنقيح: فيه انقطاع، اهـ. نصب الراية: ٤/٤٦ وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير: ٦/٢١١: يريد بين ابراهيم، وعبد الله، فانه انما يروى عنه بواسطة علقمة، أو الأسود، الا أن هذا غير قادح عندنا، خصوصا من ارسال ابراهيم، فقد تعارضت الأحاديث والطرق عن ابن عباس، وسمرة، وجابر، وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلوب، اهـ.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/٤٧١ و٤٧٢. ورواته ثقات.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/٤٧٢. من طريق سهل بن يوسف عن حميد (الطويل) عن أبي نضرة.

اسناده: رواته كلهم ثقات، الا حميد بن أبي حميد الطويل هو ثقة مدلس. التقريب: ١/ ٢٠٢.

(٤) كذا في الأصل، وأما في النسخة المطبوعة " ينهونا ".

(٥) هو الحكم بن عمرو الغفاري، ويقال له الحكم بن الأقرع، صحابي نزل البصرة، ومات بمرو سنة (٤٥)، وقيل قبلها. /خ ع. أنظر الاستيعاب: ٣/ ٤٢، سير أعلام النبلاء: ٢/٤٧٤، الاصابة: ٢/٢٧٣، التقريب: ١/١٩٢.

(٦) الغفاري: بكسر الغين وفتح الفاء وبعد الألف راء - هذه النسبة الى غفار بن مليل ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، ينسب اليها كثير. اللباب: ٢/ ٣٨٧.

(٧) السنن رقم (٣٣٥٧) في البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة في الرخصة في ذلك.

(٨) السنن: ٣/ ٧٠ في البيوع.

(٩) السنن الكبرى: ٥/٢٨٧ و٢٨٨ في البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه نسيئة.

اسناده: قال ابن القطان في " كتابه ": هذا حديث ضعيف، مضطرب الاسناد ======

أن أشترى بعيرا ببعيرين الى أجل "(١) قلت : قال ابن القطان : هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد ، وبينه بأوضح بيان . فان قلت : قد أورده البيهقي في الخلافيات(٢)، والسنن(٣) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وصححه . قلت : هو من جملة الاضطراب ، ومع ذلك فالنهي مقدم عند التعارض كيف وقد عملت الصحابة به بعده صلى الله عليه وسلم ، فان قلت : فقد روى مالك في الموطأ(٤) ، عن صالح بن كيسان(٥)

=== نقل عنه ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٤٧ وأوضح خير توضيح ، ومما قال : ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول ، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرا ، ولا أعلمه في غير هذا الاسناد ، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضا اذا كان عن أبي سفيان ، وأبو سفيان فيه نظر ، انتهى كلام ابن القطان .

وقال الحافظ في التلخيص : ٣/ ٨ : وفي الاسناد ابن اسحاق وقد اختلف عليه فيه .

(١) بهذا السياق ذكره الحافظ في التلخيص : ٣/ ٨ ونسبه الى أبي داود والدارقطني والبيهقي من طريقه وقال : وفيه قصة ، اهـ . قلت : السياق الموجود في النسخ المطبوعة كالتالي " فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة " بدل اللفظ المذكور ، وماقبله يوجد القصة . ولم أجده الا بهذا اللفظ ولعل الحافظ نقل معناه وتبعه الى ذلك المخرج والله أعلم .

(٢) قلت : وقد سبقه اليه الحافظ في التلخيص : ٣/ ٨ رقم (١١٣٨) .

(٣) السنن الكبرى : ٥/ ٢٨٧ و ٢٨٨ .

(٤) ج٢ ص ٦٥٢ في البيوع ، باب مايجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ٢٢ رقم (١٤١٤٢) ، والبيهقي : ٦/ ٢٢ ، ورواية ابن عمر رواه ابن أبي شيبة : ٦/ ١١٢ .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٣/ ٣٣ : وفيه انقطاع بين الحسن وعلي ، وقد روى عنه مايعارض هذا .

قلت : أما اسناد ابن عمر فرواته ثقات لكن يعارضه ماروى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق كما سيأتي .

(٥) صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات بعد سنة (١٣٠ أو بعد ١٤٠) . / ع
أنظر التاريخ الكبير : ٤/ ٢٨٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٤٨ و ١٤٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٤٥٤ ، التهذيب : ٤/ ٣٩٩ ، التقريب : ١/ ٣٦٢ .
والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، وأبوه : يعرف بابن الحنفية ، ثقة فاضل فقيه ، يقال : أنه أول من تكلم في الارجاء ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، أو قبلها بسنة . / ع . أنظر طبقات ابن سعد : ٥/ ٣٢٨ ، =======

/ عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب " أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى ١٤٦/أ
عصفيرا ، بعشرين بعيرا الى أجل " وروى (١) عن نافع " أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة
بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالربذة (٢) ". قلت : في أثر على انقطاع بين
الحسن وعلي . وقد روى عبد الرزاق (٣) عن سعيد بن المسيب ، عن علي رضي الله عنه
" أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة " ، وروى ابن أبي شيبة (٤) عنه نحوه . وروى عبد الرزاق (٥)
عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه " أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه "
ورواه ابن أبي شيبة (٦) عن ابن أبي زائدة ، عن ابن عون (٧) عن ابن سيرين . " قلت
لابن عمر : البعير بالبعيرين الى أجل فكرهه " فقد تعارض ما عنهما ولم يتعارض ما تقدم ،
فيقدم والله أعلم .

=== تاريخ البخاري : ٢/ ٣٠٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٣٠ ، البداية والنهاية :
٩/ ٢٠٧ ، التهذيب : ٢/ ٣٢٠ ، التقريب : ١/ ١٧١ .
قلت : هو المراد بقول المخرج : في أثر على انقطاع . . . الخ .

(١) أنظر هامش (٤) ص : ١٣٠٠ .

(٢) الربذة : بفتح أوله وثانيه ، وذال معجمة مفتوحة أيضا ، وهي اسم القرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت من فيد تريد مكة ، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .
أنظر : معجم البلدان : ٣/ ٢٤ ، واللباب في تهذيب الأنساب : ٢/ ١٥ .

(٣) المصنف : ٨/ ٢٢ رقم (١٤١٤٣) .

(٤) المصنف : ٦/ ١١٣ في البيوع والأقضية ، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين .
اسناده : رواته ثقات .

(٥) المصنف : ٨/ ٢١ رقم (١٤١٤٠) .

(٦) المصنف : ٦/ ١١٥ ، في البيوع والأقضية ، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين .
اسناده : رواته ثقات ، ولكن وقع التعارض ما روى عنهما .

(٧) هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة (١٥٠) ، على الصحيح / ع .
أنظر تاريخ البخاري : ٥ / ١٦٣ ، حلية الأولياء : ٣/ ٣٧-٤٤ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٥٦ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٦٤ ، التهذيب : ٥/ ٣٤٦ ، التقريب : ١ / ٤٣٩ .

(٨٤٧) حديث : " أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه ؟ "
قال المخرجون : (١) هذا الحديث انما ورد في البيع لا في السلم ، وهو في الصحيحين (٢) ،
عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل (٣) حتى تزهو ، قلت لأنس :
مازهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، أرأيت ان منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ "
وقيل أن قوله " أرأيت الى آخره " مدرج (٤) من قول أنس .

---

(٨٤٧) ٢ / ٣٨ .

(١) نصب الراية : ٤ / ٥٠ ، الدراية : ٢ / ١٦٠ .

(٢) رواه البخاري : ٣ / ٣٥٢ في الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر (٥٨) الحديث (١٤٨٨) وج٤ ص ٣٩٤ في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٨٥) و (٨٦) و (٨٧) الحديث (٢١٩٥ و ٢١٩٧ و ٢١٩٨ و ٢٢٠٨) .
ومسلم : ٣ / ١١٩٠ في المساقاة ، باب وضع الجوائح (جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار (٣) الحديث (١٥ و ١٦) (١٥٥٥) .
ورواه أيضا النسائي : ٧ / ٢٦٤ في البيوع ، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،
وابن ماجه : ٢ / ٧٤٧ في التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو وصلاحها .
(٣٢) الحديث (٢٢١٧) ، والموطأ ٢ / ٦١٨ في البيوع ، باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، والامام احمد : ٣ / ١١٥ ، والحاكم في المستدرك : ٢ / ٣٦ ، والبيهقي : ٥ / ٣٣٠ ، ١٠٥ . اسناده : متفق عليه .

(٣) قال الحافظ في الفتح : ٤ / ٣٩٦ : كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق ، وأطلق في غيرها ، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره ، وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم .

(٤) قال الحافظ في فتح الباري : ٤ / ٣٩٨ : رواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه : " قال أفرأيت . . . الخ " قال : فلا أدري أنس قال : " بم يستحل " أو حدث به النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الخطيب في المدرج (الفصل للوصل المدرج في النقل) .
وأنظر أيضا عمدة القاري : ١٢ / ٨ .
وتعريف المدرج : وهو : أن تزاد لفظة من متن الحديث من كلام الراوي ، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث ، فيرويها كذلك . وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها ، وقد يقع الادراج في الاسناد ولذلك أمثلة كثيرة .
أنظر تدريب الراوي : ١ / ٢٦٨-٢٧٤ ، الباعث الحثيث ص (٧٣) ، التقييد والايضاح ص (١٢٧) ، نزهة النظر ص (٤٦) ، جواهر الأصول في علم حديث الرسول ص (٣٠) .

ولمسلم(١)، عن جابر رفعه : " لو بعت تمرا من أخيك ، فأصابته جائحة(٢) فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، (ثم)(٣) تأخذ مال أخيك بغير حق " قلت : الثانى ليس من أحاديث الباب ، وبيع التمر قبل أن يكون تمرا هو السلم ، الا ترى الى قوله " أرأيت ان منع الله الثمرة " فهل يمنع الموجود المتحقق باسم التمر ؟ وقد تقدم(٤) قوله صلى الله عليه وسلم " الا أن يشترط المبتاع " والله أعلم .

(٨٤٨) قوله : " وروى أنه صلى الله عليه وسلم أسلم الى زيد بن سعنة(٥) فى تمر ، فقال : أسلم الىّ فى تمر نخلة بعينها ، فقال صلى الله عليه وسلم : أما فى ثمر نخلة بعينها فلا " . وأخرجه الطبرانى فى الكبير(٦) بلفظ " قال زيد بن سعنة : يامحمد

---

(١) الصحيح : ٣/ ١١٩٠ فى المساقاة ، باب وضع الجوائح (٣) الحديث (١٤) ، (١٥٥٤) . اسناده : رواه مسلم .

(٢) الجائحة : وهى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة : جائحة ، والجمع جوائح . وجاحهم يجوحهم جوحا : اذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم .

النهاية : ١/ ٣١١ و ٣١٢ ، منال الطالب ص (٣٤٠) ، القاموس : ١/ ٢١٩ .

(٣) هكذا فى الأصل ، وكذا أيضا فى نصب الراية : ٤/ ٥٠ ، أما فى النسخة المطبوعة " بم " بدل " ثم " .

(٤) تقدم تحت رقم (٧٨٦) .

(٨٤٨) ٢/ ٣٨ .

(٥) زيد بن سعنة . ويقال : سعية بالياء ، والنون أكثر فى هذا ، الاسرائيلى ، كان من أحبار يهود ، ومن أكثرهم مالا أسلم فحسن اسلامه ، وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم مشاهد كثيرة ، وتوفى فى غزوة تبوك مقبلا الى المدينة ، روى عنه عبد الله بن سلام أنه قال : لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته فى وجه محمد حين نظرت اليه . . الخ . وفيه قصة حلمه صلى الله عليه وسلم . أنظر الاستيعاب : ٤/ ٦٣ ، أسد الغابة : ٢/ ٢٣١ ، الاصابة : ٤/ ٥٤ .

(٦) المعجم : ٥/ ٢٥١ و ٢٥٢ رقم (٥١٤٦) ، وهو بعض حديثه الطويل وفيه قصة . ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن) ص (٥١٦) رقم (٢١٠٥) . والحاكم فى المستدرك : ٣/ ٦٠٤ و ٦٠٥ فى معرفة الصحابة ، باب قصة اسلام زيد بن سعنة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وهو من غرر الحديث ، ومحمد بن أبى السرى العسقلانى ثقة . وتعقبه الذهبى بقوله ، قلت : ماأنكره وأدركه لا سيما قوله " مقبلا غير مدبر " فانه لم يكن فى غزوة تبوك قتال ، اهـ =====

هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان الى أجل كذا وكذا ، فقال : لا يا يهودي ولكني أبيعك تمرا معلوما الى أجل كذا وكذا ، ولا تسمي حائط بني فلان قلت : نعم ، الحديث" . وأخرج ابن ماجة (١) عن عبد الله بن سلام ، قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان بني فلان أسلموا لقوم اليهود وأنهم قد جاعوا . فأخاف أن يرتدوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده ؟ فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا لشيء قد سماه أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان . فقال صلى الله عليه وسلم : بسعر كذا وكذا الى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان " / أخرجه عن يعقوب (بن) (٢) حميد بن كاسب (٣) ثنا الوليد بن مسلم ، ١٤٦/ب
عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام (٤) عن أبيه (٥) عن جده عبد الله بن سلام . وأخرجه أبو يعلى (٦) من هذا الوجه . ثنا

=== وقال الحافظ في الاصابة : ٤/ ٥٤ : رجال الاسناد موثقون وقد صرح الوليد ابن مسلم فيه بالتحديث ومداره على محمد بن أبي السري له عن الوليد ، وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم ، وقال ابن عدي : محمد كثير الغلط والله أعلم ، ووجدت لقصته شاهدا من وجه آخر ، لكن لم يسم فيه .

(١) السنن : ٢/ ٧٦٥ في التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (٥٩) الحديث (٢٢٨١) .
اسناده : قال البوصيري في الزوائد : في اسناده الوليد بن مسلم . وهو مدلس . اهـ . قلت : ويقال في اسناده ما قيل للذي قبله . وهو حديث حسن والله أعلم .

(٢) في الأصل " ثنا " بدل " بن " والتصويب من المطبوع .

(٣) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجده ، صدوق ربما وهم من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) أو (٢٤١) /عج ق .
أنظر الجرح : ٩/ ٢٠٦ ، الميزان : ٤/ ٤٥٠ ، التهذيب : ١١/ ٣٨٥ ، التقريب : ٢/ ٢٧٥ .

(٤) محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، صدوق ، من السادسة ، ومنهم من زاد بين حمزة ويوسف محمد . / ق .
التهذيب : ٩/ ١٢٧ ، والتقريب : ٢/ ١٥٦ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص (٣٣٣) .

(٥) هو حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، ويقال أن يوسف جده ، واسم أبيه محمد ، مقبول ، من السابعة / ق .
أنظر الكاشف : ١/ ٢٥٥ ، التهذيب : ٣/ ٣٥ ، التقريب : ١/ ٢٠١ .

(٦) المسند وعنه الحافظ في المطالب العالية : ج١ ص٤٠٢ رقم (١٣٤٨) . ورواه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص٥١٧ رقم (٢١٠٥) ===

داود بن رشيد (١) ، ثنا الوليد به ولفظه " أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من اليهود يقال له : يامين (٢) في تمر الى أجل مسمى ، فقال اليهودى : من تمر حائط من بنى فلان ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما من تمر حائط بنى فلان فلا " .

(٨٤٩) قوله : " لورود النص " أى الآية ، والحديث ، وقد تقدم كل ذلك .

= من طريق ابن ابى السرى عن الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن ابيه ، عن جده ، فذكر القصة لزيد بن سعنة .

اسناده : حسن .

(١) داود بن رشيد : بالتصغير ، الهاشمى مولاهم ، الخوارزمى ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٩) /خ م د س ق .

الجرح : ٣ / ٤١٢ ، التهذيب : ٣ / ١٨٤ ، التقريب : ١ / ٢٣١ .

(٢) اسمه : يامين بن عمير بن كعب ، أبو كعب النضيرى ، كان من كبار الصحابة ، أسلم فأحرز ماله ، من بنى النضير ، ولم يحرز ماله من بنى النضير غيره ، وغير أبى سعيد ابن عمرو بن وهب ، فأحرزا أموالهما ، ويامين هو الذى أعطى عبد الله بن مغفل وأبا ليلى فى غزوة تبوك جملا يتعقبانه ، وكان رآهما يبكيان ولم يكن لهما ما يركبان فأعطاهما جملا .

أنظر الاستيعاب : ١١ / ١٠١ ، أسد الغابة : ٥ / ٩٩ ، الاصابة : ١٠ / ٣٣٣ .

(٨٤٩) ٢ / ٣٩ أى " لورود النص بجواز السلم " تقدم الآية فى أول الباب وكذا الحديث .

" بـــاب الصـــــرف "(١)

(٨٥٠) حديث : " الذهب بالذهب " تقدم .

(٨٥١) أثر عمر : " وان استنظرك الى وراء السارية فلا تنظره " . وأخـــــرج مالك في الموطأ(٢) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر : " لا تبيعوا الذهـــب بالذهب ، الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب ، أحدهما غائب ، والآخر ناجـز(٣) ، وان استنظرك أن يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد هات وهات(٤) اني أخشى عليكم الربـا " ورواه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. ورواه عبد الرزاق(٢) بلفظ اذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره ، فاني أخاف عليكـــم الربـا " .

(٨٥٢) حديث: " جيدها ورديئها سواء " . تقدم .

(٨٥٣) حديث : " اذا اختلف الجنسان " تقدم .

(٨٥٤) حديث: " الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء " تقدم .

---

(١) الصرف في اللغة الدفع والرد ، ومنه الدعاء : أصرف عنا كيد الكائدين وصرف اللـــه عنك السوء .
وشرعا : بيع أحد النقدين بالآخر ، قيل : سمي به لصريفهما ، وهو تصويتها في الميزان ، وقيل : لانصرافهما عن مقتضى البياعات في عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه .
أنظر الاختيار : ٢ / ٣٩ . شرح فتح القدير : ٦ / ٢٥٨ ، زائد الكافي والمحرر علـــى المقنع : ١ / ١٣٠ ، المبدع في شرح المقنع : ٤ / ١٢٧ .

(٨٥٠) ٢ / ٣٩ تقدم في رقم (٨٢٤) .

(٨٥١) ٢ / ٣٩ .

(٢) جـ٢ ص٦٣٤ و٦٣٥ في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ١١٦ و ١٢١ رقم (١٤٥٤٢ و ١٤٥٦٢) والســـياق ملفق من رواية الموطأ وعبد الرزاق . ورواه أيضا البيهقي : ٥ / ٢٨٤ بلفظهما .
وابن أبي شيبة : ٧ / ٩٠ في البيوع، باب من قال : اذا صرفت فلا تفارقه ، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار يقول : قال عمر : " استنظرك حلب ناقة فلا تنظره - يعني : في الصرف " . اسناده : رواته ثقات وهو موقوف صحيح .

(٣) ناجز : أي حاضر . في حديث الصرف " الا ناجزا بناجز " أي حاضرا بحاضر . النهاية ٥ / ٢١ .

(٤) كذا في الأصل " هات وهات " وهو كذا في نصب الراية : ٤ / ٥٦ أيضا . وليســـت في النسخة المطبوعة .

(٨٥٢) ٢ / ٤٠ . تقدم في رقم (٨٢٩) .

(٨٥٣) ٢ / ٤٠ . تقدم في رقم (٨٢٨) .

(٨٥٤) ٢ / ٤٠ . تقدم في رقم (٨٣٠) .

" كتاب الشفعة "(١)

(٨٥٥) حديث : " جابر : الجار أحق بشفعته ". ذكره المخرجون(٢) من حديث أصحاب السنن(٣) عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها ، وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدًا " قال الترمذي : حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحدا

---

(١) الشفعة : بضم الشين واسكان الفاء وحكي ضمها ، لغة : الضم ، من شفعت الشيء ضممته ، سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى نصيبه .
وشرعا : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض ، وقال أكثر الفقهاء : انها واردة على خلاف القياس لأنها تؤخذ كرها .
أنظر زاد المحتاج : ٢/ ٣٢٧ ، كفاية الأخيار : ١/ ٥٦٣ ، زوائد الكافي : ١/ ٢٢٨ ، التنقيح المشبع ص(٢٣٦) ، أنوار المسالك ص(١٨٦) سبل السلام : ٣/ ٧٣ .
(٨٥٥) ٢/ ٤٢ .

(٢) نصب الراية : ٤/ ١٧٣ ، الدراية : ٢/ ٢٠٢ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥١٨) في البيوع ، باب الشفعة .
والترمذي : ٢/ ٤١٢ في الأحكام ، باب ماجاء في الشفعة للغائب (٣٢) الحديث (١٣٨١) ، وابن ماجه : ٢/ ٨٣٣ في الشفعة ، باب الشفعة بالجار (٢) الحديث (٢٤٩٤) ، والدارمي : ٢/ ٢٧٣ في البيوع ، باب في الشفعة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ١٢٠ في الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، وابن أبي شيبة : ٦/ ٣٥٨ في البيوع والأقضية ، باب في الشفعة تكون للغائب أم لا ؟ . وعبد الرزاق ٨/ ٨١ رقم (١٤٣٩٦) في مصنفيهما ، والامام أحمد : ٣/ ٣٠٣ . والطيالسي : ١/ ٢٧٨ رقم (١٤٠٤) في مسندهما ، والبيهقي : ٦/ ١٠٦ .
اسناده : قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات ، وقال الأمير الصنعاني عقب توثيق الحافظ رجاله : أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم اعلاله ، والا فانهم قد تكلموا في هذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله : " اذا كان طريقهما واحدا " عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي . قلت : وعبد الملك ثقة مأمون لا يضر انفراده كما عرف في الأصول وعلوم الحديث . والحديث من أدلة شفعة الجار لأنه قيده بقوله " اذا كان طريقهما واحدا " وقد ذهب الى اشتراط هذا بعض العلماء قائلا بأنها تثبت الشفعة للجار اذا اشتركا في الطريق . أنظر سبل السلام : ٣/ ٧٥ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ٥/ ٣٧٧ : ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب . ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق =======

روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث . قال ابن عبد الهادي (١) : حديث عبد الملك حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث ، لا يقدح فيه فانه ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ، ليجمع بين الأحاديث ، اذا ظهر تعارضها ، انتهى . باختصار . قلت : روى الامام أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بشفعته اذا كان الطريق واحدة " أخرجه الحارثي في المسند (٢) ، وهذا يفيدك خلاف ما سمعت من تفرد عبد الملك ، ويفيدك اصابته فيما روى وان هذا هو حديث الكتاب ، وهو حديث الهداية (٣) وان الأول بمعناه لا بخصوص لفظه ، وأن لا وجه للطعن المذكور والله أعلم .

(٨٥٦) حديث : " جار الدار أحق بشفعة الدار " أخرجه الطبراني في الكبير (٤) :

=== فلا شفعة " من حديث جابر رواه البخاري وأحمد ، هذا ما أشار اليه الشوكاني بقوله : ويقوى ضعفه . . . الخ .

وقال عبد السلام بن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى : ٢/٤١٨ رقم الحديث (٣١٨٠) : رواه الخمسة ، الا النسائي ، وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن أنكر عليه هذا الحديث ، قال شعبة : سهى فيه عبد الملك ، فانه روى حديثا مثله طرحت حديثه ، ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه ، اهـ وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ١٧٣و١٧٤ وقد استوفى الكلام فيه ، وشرح السنة : ٨/٢٤٢و٢٤٣ ، والمجموع شرح المهذب : ١٣ / ٣٥٩ .

(١) في التنقيح (لم اقف عليه في المخطوطة والله أعلم) .

(٢) المسند رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ٥١ .
اسناده : رواته ثقات وهو حديث صحيح .

(٣) شرح فتح القدير : ٨/ ٢٩٦ ، ونصب الراية : ٤/١٧٤ .

(٨٥٦) ٢/ ٤٢ .

(٤) المعجم : ٧/٢٣٧ رقم (٦٨٠١ - ٦٨٠٧) ورقم (٦٨٠٣) ولفظه مطابق لحديث الكتاب " جار الدار أحق بشفعة الدار " .

بهذا اللفظ من حديث سمرة (جندب) رضي الله عنه / أن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٧/أ
قال : " جار الدار أحق بالدار من غيره " ورواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، والترمذي (٣) وصححه .
وأخرجه النسائي (٤) من حديث أنس، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥) ، والبزار (٦) ، وقال :

---

(١) المسند : ٥/ ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ .

(٢) السنن رقم (٣٥١٧) في البيوع ، باب في الشفعة .

(٣) السنن : ٢/ ٤١١ في الأحكام ، باب ماجاء في الشفعة الحديث (١٣٨٠) .

(٤) في السنن الكبرى له نسبه اليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف: ٤/ ٦٩ ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٧٢ .

(٥) موارد الظمآن ص(٢٨١) رقم (١١٥٣) . ورواه أيضا الطيالسي في مسنده : ١/ ٢٧٩ رقم (١٤٠٨) ، وابن الجارود في المنتقى ص(٢١٧) رقم (٦٤٤) ، والبيهقي : ٦/ ١٠٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ١٢٣ في الشفعة، باب الشفعة بالجوار . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/ ١٦٥ في البيوع والأقضية ، باب من كان يقضي بالشفعة للجار .

(٦) المسند (قلت : هو في القسم المفقود) . ورواه الطحاوي في معاني الآثار : ٤/ ١٢٢ .

اسناده : قال الترمذي : حديث سمرة حسن صحيح . ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير : ١/ ١٤٣ ، وقال الدارقطني : وهم فيه عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، هكذا رواه شعبة ، وغيره ، وهو الصواب ، اهـ. قال ابن القطان : وقد مال الأبهذا القول على عيسى ابن يونس ، فانه ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين ، أعني عن أنس ، وعن سمرة، وقد ورد مايعضد ذلك ، قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا ، فذكره ، قال : وعيسى بن يونس ثقة ، فوجب تصحيح ذلك عنه ، اهـ. نصب الراية : ٤/ ١٧٣ .

وقال أحمد بن حبان : أخطأ فيه عيسى انما هو موقوف على الحسن . قاله ابن حزم في المحلى : ١٠/ ٣٨ المسألة (١٦١٢) ، وقال الحافظ ابن حجر : وصححه ابن حبان وله علة. وقال الأمير الصنعاني : وهي أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون ، أخرجوه عن الحسن عن سمرة قالوا : وهذا هو المحفوظ ، وقيل : هما صحيحان جميعا ، قال ابن القطان وهو الأولى وهذا وان كان فيه علة فالحديث الآتي صحيح (أي حديث أبي رافع رضي الله عنه) . أنظر سبل السلام : ٣/ ٧٤ . ونيل الأوطار : ٥/ ٣٧٦ .

جمع عيسى بن يونس بين الطريقين يعني سمرة، وأنس، ووافقه ابن القطان ودفع توهيم الدارقطني له. وأخرجه أحمد (١) من وجه آخر عن الشريد بن سويد (٢) "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: جار الدار أحق بالدار من غيره" وفي بعض النسخ حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم "الجار أحق بسقبه" (٣) أخرجه البخاري (٤) من حديث أبي رافع بهذا اللفظ. وعن عمرو بن الشريد (٥)، عن أبيه، قلت: "يارسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك، الا الجوار قال: الجار أحق بسقبه ماكان" رواه النسائي (٦)، وابن ماجه (٧). وسنده جيد.

---

(١) المسند: ٤/٣٨٨، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص(٢١٧) رقم (٦٤٥). والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/١٠٥، وابن ماجه: ٢/٨٣٤ في الشفعة، باب (٢) الحديث (٢٤٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه: ٨/٧٧، رقم (١٤٣٨٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (منحة المعبود) ١/٢٧٨ رقم (١٤٠٧)، وابن حزم في المحلى: ١٠/٣٨ المسألة (١٦١٢).

اسناده: أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/١٧٣ ونسبه لأحمد وسكت عنه. وقال الساعاتي في الفتح الرباني: ١٥/١٥٣: سند جيد. ورمز الحافظ السيوطي لضعفه في الجامع الصغير: ١/١٤٢ بعد أن عزاه لابن سعد في الطبقات.

قلت: رواته جيدون وهو حديث حسن ان شاء الله تعالى.

(٢) الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، ويقال: كان اسمه مالكا، فسمي الشريد، لأنه شرد من المغيرة بن شعبه لما قتل رفقته الثقفيين، سكن الطائف والمدينة، قال أبو نعيم: شهد بيعة الرضوان، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه الشريد. أنظر الاستيعاب: ٥/٨٣، أسد الغابة: ٢/٣٩٦، الاصابة: ٥/٧١.

(٣) السقب: بالسين والصاد في الأصل: القرب. يقال سقبت الدار وأسقبت. أي قربت ولاصقت. النهاية: ٢/٣٧٧، وفتح الباري: ٤/٤٣٨.

(٤) الصحيح: ٤/٤٣٧ في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢) الحديث (٦٩٧٨و٦٩٧٧و٦٩٨٠و٦٩٨١و٦٩٨٢) وفيه قصة، وابن ماجة رقم (٢٤٩٥) بدون القصة.

اسناده: رواه البخاري.

(٥) عمرو بن الشريد، بفتح المعجمة، الثقفي، أبو الوليد، الطائفي، ثقة، من الثالثة، /خم د تم س ق. الجرح: ٦/٢٣٨، التهذيب: ٨/٤٧، التقريب: ٢/٧٢.

(٦) السنن: ٧/٣٢٠ في البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها.

(٧) السنن: ٢/٨٣٤ في الشفعة، باب (٢) الحديث (٢٤٩٦).

ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/١٢٤ في الشفعة، باب الشفعة بالجوار، والامام أحمد: ٤/٣٨٩. وعبد الرزاق في مصنفه: ٨/٧٧ رقم (١٤٣٨٠) وابن أبي شيبة: ٧/١٦٨.

(٨٥٧) حديث: " لا شفعة الا فى ربع (١) أو حائط (٢) " أخرجه البزار (٣) من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد " ولا ينبغى له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه ، فان شاء أخذ ، وان شاء ترك " ثنا عمرو بن على (٤) ، ثنا أبو عاصم (٥) ، ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر به قلت سنده جيد .

(٨٥٨) حديث : " الشفعة فى كل شرك ربع أو حائط " أخرجه مسلم (٦) من

=== اسناده : قال الترمذى فى سننه : ٢/ ٤١٢ فى الأحكام ، باب ماجاء فى الشفعة ، (١٤) : حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب هو حديث حسن . وروى عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد ، عن أبى رافع ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : سمعت محمدا يقول : كلا الحديثين عندى صحيح ، اهـ.

(٨٥٧) ٢/ ٤٢ .

(١) الرَّبع : المنزل ودار الاقامة . وربع القوم محلتهم ، والرباع جمعه . أنظر النهاية : ٢/ ١٨٩ ، ولسان العرب : ٨/ ١٠٢ .

(٢) الحائط : هاهنا البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار ، وجمعه الحوائط . أنظر النهاية : ١ / ٤٦٢ ، لسان العرب ، ٧/ ٢٧٩ و ٢٨٠ ، القاموس : ٢/ ٣٥٥ .

(٣) المسند (قلت : هو فى القسم المفقود) .
اسناده : قال الحافظ : ورجاله أثبات . الدراية : ٢/ ٢٠٣ .

(٤) عمرو بن على بن بحر بن كنيز ، بنون وزاى ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفى ، الباهلى ، البصرى ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٩) /ع . ترجمته فى التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٨٨ ، التهذيب : ٨/ ٨٠ ، التقريب : ٢/ ٧٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩١) .

(٥) اسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى ، أبو عاصم النبيل البصرى ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٢) أو بعدها . / أنظر التاريخ الكبير : ٤/ ٣٣٦ ، الطبقات الكبرى : ٨/ ٢٧١ ، التاريخ الصغير : ق ٢/ ٣٢٢ و ٣٢٤ ، التهذيب : ٤/ ٤٥٠ ، التقريب : ١/ ٣٧٣ .

(٨٥٨) ٢/ ٤٢ .

(٦) الصحيح : ٣/ ١٢٢٩ فى المساقاة ، باب الشفعة (٢٨) الحديث (١٣٣-١٣٥) (١٦٠٨) . ووافقه أبو داود أيضا على روايته فى سننه رقم (٣٥١٣) فى البيوع ، باب فى الشفعة ، والنسائى : ٧/ ٣٠١ فى البيوع ، باب بيع المشاع ، ص (٣٢٠) ، باب الشركة فى الرباع . والدارمى : ٢/ ٢٧٤ فى البيوع ، باب فى الشفعة . ========

حديث جابر بلفظ " الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه " .

(٨٥٩) قوله : " لعموم النصوص، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " جار الدار أحق بالدار " الى غير ذلك لكن أخرج الطبراني في الصغير (١) عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا شفعة لنصراني " ، وفي سنده نائل بن نجيح (٢) تكلم فيه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : هذا باطل بهذا الاسناد .

(٨٦٠) حديث : " الشفعة لشريك لم يقاسم " قال المخرجون (٣) : لم نجده بهذا اللفظ ، وانما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه ، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يأذن شريكه ، فان شاء أخذ ، وان شاء ترك فان (٤) باع ، ولم يؤذنه فهو أحق به " رواه مسلم (٥) . وللبخاري (٦) ، عن جابر " قضى

=== والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ١٢٠ في الشفعة، باب الشفعة بالجوار ، وابن الجارود في المنتقى ص(٢١٦)رقم (٦٤٢) ، والامام أحمد في مسنده : ٣/ ٣١٦ كلهم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عنه به .

اسناده : رواه مسلم .

(٨٥٩) ٢/ ٤٣ .

(١) المعجم : ١/ ٢٠٦ ، ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٧/ ٢٥٢٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد : ١٣/ ٤٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١٠٨ .

اسناده : ضعيف ، قال أبو أحمد أحاديث نائل مظلمة جدا وخاصة اذا روى عن الثوري . السنن الكبرى : ٦/ ١٠٨ .

(٢) نائل ، بتحتانية ، ابن نجيح ، الحنفي ، أو الثقفي ، أبو سهل البصري أو البغدادي ، ضعيف ، من التاسعة . / ق .

أنظر الكامل لابن عدي : ٧/ ٢٥٢٠ ، الميزان : ٤/ ٢٤٤ ، التهذيب : ١٠/ ٤١٥ ، التقريب : ٢/ ٢٩٧ .

(٨٦٠) ٢ / ٤٣ .

(٣) نصب الراية : ٤ / ١٧٢ ، الدراية : ٢/ ٢٠٢ .

(٤) كذا في الأصل ، أما في المطبوع " فاذا " بدل " فان " .

(٥) الصحيح : ٣/ ١٢٢٩ في المساقاة ، باب الشفعة (٢٨) الحديث (١٣٤) (١٦٠٨) .

اسناده : رواه مسلم ، وقد تقدم قريبا . أنظر قبل حديث أنس " لا شفعة لنصراني " ورواه غير مسلم من أرباب الأصول أيضا .

(٦) الصحيح : ٤/ ٤٣٦ في الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة (١) الحديث (٢٢٥٧) و(٢٢١٣ و ٢٢١٤ و ٢٤٩٥ و ٢٤٩٦ و ٦٩٧٦) . ======

النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة " .

(٨٦١) حديث : " الشريك أحق من الخليط،(١) والخليط أحق من غيره " وفى رواية " الخليط أحق من الجار " قال المخرجون :(٢) لم نره ، وانما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه(٣) عن شريح قال : " الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه " ورواه عبد الرزاق(٤) عنه " الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره " وروى اسحاق بن راهويه(٥) عن ابن عباس رفعه " الشريك شفيع

=== ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٥١٤) فى البيوع ، باب فى الشفعة . وابن ماجة : ٢/ ٨٣٤ فى الشفعة ، باب اذا وقعت الحدود فلاشفعة (٣) الحديث (٢٤٩٩) والطحاوى فى الآثار : ٤/ ١٢٢ فى الشفعة ، باب الشفعة بالجوار والامام أحمد : ٣/ ٢٩٦ و ٣٩٩ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢١٦) رقم (٦٤٣) .

اسناده : رواه البخارى .

(٨٦١) ٢/ ٤٣ .

(١) الخليط : المخالط ، ويريد به الشريك الذى يخلط ماله بمال شريكه .
أنظر غريب الحديث (للهروى) ١/ ٢١٤ ، والنهاية : ٢/ ٦٣ .

(٢) قال الحافظ الزيلعى : غريب . نصب الراية : ٤/ ١٧٦ ، وقال الحافظ فى الدراية : ٢/ ٢٠٣ : لم أجده .

(٣) جـ٧ ص ١٦٧ فى البيوع والأقضية ، باب من كان يقضى بالشفعة للجار . من طريق الشعبى .

(٤) المصنف : ٨/ ٧٨ و ٧٩ رقم (١٤٣٨٦-١٤٣٨٨) من طريق ابن سيرين عنه به ولفظه فى النسخة المطبوعة كالتالى ، قال : " الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه " وسياق المخرج يطابق مافى نصب الراية : ٤/ ١٧٦ ، والدراية : ٢/ ٢٠٣ . ولكن الموجود فى مصنف عبد الرزاق : ٨/ ٧٩ رقم (١٤٣٨٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة : ٧/ ١٦٧ فى المطبوع عن ابراهيم النخعى " الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره " وهو بنفس اللفظ عن شريح .
قلت : ولعله حصل تقديم وتأخير أو جاء فى بعض النسخ هكذا والله أعلم بالصواب.

اسناده : رواته ثقات .

(٥) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ١٧٧ ، ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤/ ١٢٥ فى الشفعة ، باب الشفعة بالجوار كلاهما من طريق الفضل بن موسى ، عن أبى حمزة السكرى ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس رفعه ولفظهما واحد ، وكذا الترمذى فى سننه : ٢/ ٤١٣ و ٤١٤ فى ======

/(والشفعة[١])/ في كل شيء" وروى سعيد بن منصور[٢]، وعبد الرزاق[٣]، عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب" وجودوا هذا المرسل، والله أعلم.

(٨٦٢) حديث: "الشفعة لمن واثبها[٤]" قال المخرجون[٥]: انما نعرف من قول شريح أخرجه عبد الرزاق[٦].

=== الأحكام، باب (٣٤) الحديث (١٣٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/١٠٩.
اسناده: قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، من حديث أبي حمزة السكري. وقد روى غير واحد هذا الحديث. عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا وهذا أصح، اهـ. وقال البيهقي: هذا هو الصواب مرسل. وقال الحافظ في الدراية: ٢/٢٠٣: ورجال هذا الاسناد ثقات، اهـ. يعني رجال الموصول.

(١) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٢) ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/١٦٦ في البيوع والأقضية، باب من كان يقضي بالشفعة للجار.

(٣) المصنف: ٨/٧٩ رقم (١٤٣٩٠). من طريق أبي سفيان، وابن أبي شيبة من طريق وكيع كلاهما عن هشام بن المغيرة الثقفي عن الشعبي ولفظهما سواء. وابن حزم في المحلى: ١٠/٣٨ المسألة (١٦١٢).
اسناده: رواته ثقات. وهو مرسل صحيح.

(٨٦٢) ٢/٤٤.

(٤) واثبه أي ساوره. ويقال: توثب فلان في ضيعة لي أي استولى عليها ظلما. كما في لسان العرب: ١/٧٩٢. وأنظر النهاية: ٥/١٥٠.

(٥) نصب الراية: ٤/١٧٦، والدراية: ٢/٢٠٣ وقال: لم أجده.

(٦) المصنف: ٨/٨٣ رقم (١٤٤٠٦) من طريق الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح. وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث - في باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب. كما في نصب الراية: ٤/١٧٦.
اسناده: ضعيف لجهالة الراوي عن شريح، وقال عبد الرزاق عقب ذكره: وهو قول معمر، اهـ. وقال ابن حزم في المحلى: ١٠/١٩ المسألة (١٥٩٧) "وأما الشفعة لمن واثبها" فما يحضرنا الآن ذكر اسنادها، الا أنه جملة لا خير فيه، وأما لفظ "لمن واثبها" فهو لفظ فاسد، لايحل أن يضاف مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قول القائل: "الشفعة لمن واثبها" موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لا بعده، لأن المواثبة فعل من فاعلين، فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده، لأن التأني في الوثب لا يسمى مواثبة، اهـ.

(٨٦٣) حديث : " انما الشفعة كنشطة[١] عقال ، ان قيدتها ثبتت والا ذهبت "
/ ذكره عبد الحق في الأحكام[٢] ، عن ابن حزم[٣] أنه أخرج من حديث عبد الله بن عمر ١٤٧/ب
ابن الخطاب رضي الله عنهما رفعه " الشفعة كحل العقال ، فان قيدها مكانه ثبت حقه ،
والا فاللوم عليه " وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في المحلى . وروى ابن ماجه[٤] ، والبزار[٥]
من حديث ابن عمر " لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال " واسناده ضعيف .
قال ابن حبان : لا أصل له . وقال أبو زرعة : منكر ، وقال البيهقي : ليس بثابت .

---

(٨٦٣) ٢/٤٤ .

(١) نشط : في حديث السحر " فكأنما أنشط من عقال " أي حل ، ويقال : نشطت العقدة اذا عقدتها ، وأنشطتها وأنتشطتها ، اذا حللتها . النهاية : ٥/٥٧ .
وأنظر أيضا الصحاح : ٣/١١٩٣ .

(٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٧٧ ، وعبد الحق في احكام الكبرى جـ ص ٩٤ في البيوع.

(٣) المحلى : ١٠/١٩ المسألة (١٥٩٧) من طريق البزار قال : نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه في النسخة المطبوعة كالتالي : " لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسول الله والناس على شروطهم ما وافقوا الحق " قلت : لا يوجد في النسخة المطبوعة الا هكذا وما أورده المخرج هنا ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ٣/٥٧ رقم (١٢٧٨) . والكلام بعده أيضا بحروفه .

(٤) السنن : ٢/ ٨٣٥ في الشفعة ، باب طلب الشفعة (٤) الحديث (٢٥٠٠) ، و(٢٥٠١) .

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٧٧ . كلاهما بنفس السند المذكور من طريق البزار عند المحلى .
ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٦ / ٢١٨٥ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/٢٠٣ : اسناده ضعيف ، وقال في التلخيص ٣/٥٦ : اسناده ضعيف جدا . قلت : ثم يضاف ما ذكر المخرج وهو من كلامه .
وعلته محمد بن الحارث ، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني . قال ابن القطان : محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا ، وضعفه البخاري والنسائي وابن معين ، وضعف شيخه أيضا ، وقيل أنه متروك .
أنظر نصب الراية : ٤/١٧٧ ، والمحلى : ١٠/١٩ .

" كتاب الاجـــــارات "(١)

(٨٦٤) حديث:"من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " رواه محمد بن الحسن رحمه الله في"كتاب الآثار" (٢) ثنا أبو حنيفة ،عن حماد ،عن ابراهيم ،عن ابى سعيد الخدرى وأبى هريرة ،عن النبى صلى الله عليه وسلم :"من استأجر أجيرا فليعلمه أجـــره" وأخرجه الحارثى فى المسند(٣)، فقال :عن ابراهيم عن من لا أتهم ، عن ابى سعيد وأبى هريرة فذكره . ورواه عبد الرزاق(٤) ثنا معمر والثورى ،عن حماد ،عن ابراهيم ،عن أبى سعيد ،وابى هريرة ،أوأحدهما " ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : من استأجر أجيرا فليسم له أجرته" وأخرجه اسحاق (٥) من طريق عبد الرزاق بلفـــظ " فليبين له أجرته " ومن حديث النضر بن [شميل](٦) عن حماد بن سلمة ،عن حماد به بلفظ " نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره " وأخرجه أحمد(٧) بلفظ " نهـــى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ". وأخرجه النسائى(٨) موقوفا على أبى سعيـــد ،

---

(١) الاجارة لغة : المجازاة مأخوذة من الأجر وهو العوض ومنه سمى الثواب أجـــرا لأن الله تعالى يعيض عبده على فعل الطاعة أو صبره عن المعصية.
وشرعا : عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة فـــى الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم ، وهى ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع . أنظـــر: زاد المحتاج : ٢/ ٣٦٧ ، منح الشفا الشافيات: ٢/ ٣٠ ، غاية المنتهى : ٢/ ١٨٥ ، المقنع لابن قدامة : ٢/ ١٩٥ ، الروضة الندى ص(٢٦٦) .

(٨٦٤) ٢ / ٥١ .

(٢) ص ١٦٧ رقم (٧٥٠) .

(٣) المسنـــــــــــد ، رواه الخوارزمى فى جامع المسانيد : ج٢ ص٤٩ و٤٤ و ٤٣ .

(٤) المصنف: ٨/ ٢٣٥ رقم (١٥٠٢٣ و١٥٠٢٤) فى البيوع، باب الرجل يقول : بـــع هذا بكذا فما زاد فلك .

(٥) المسند . وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٣١ .

(٦) فى الأصل" النصر بن اسماعيل " وهو خطأ والصواب هو النضر بن شميل ، المازنى ، أبو الحسن النحوى ، نزيل مرو، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠٤) ، وله (٨٢) سنة. /ع . وهو فى نصب الراية : ٤/ ١٣١ أيضا "النضر بن شميل ". أنظر ترجمته فى الجرح والتعديل : ٨/ ٤٧٧ ، الميزان : ٤/ ٢٥٨ ، التهذيـــب : ١٠/ ٤٤٠ ، التقريب : ٢/ ٣٠١ .

(٧) المسند : ٣/ ٥٩و٦٨و٧١) ، وكذا البيهقى فى السنن الكبرى : ٦/ ١٢٠ .

(٨) السنن : ٧/ ٣١ فى أوائل كتاب المزارعة ، ولفظه عن أبى سعيد قال :" اذا استأجرت أجيرا فاعلمه أجره " ، وأبو داود فى المراسيل ص(١٠) .

وابن أبي شيبة (١) موقوفا على أبي سعيد وأبي هريرة، قال أبو زرعة : الصحيح موقوف فان الثوري أحفظ . قلت : قد رفعه الثوري كما في رواية عبد الرزاق ، وتابعه معمر وحماد ابن سلمة ، ويحتمل أن الموقف له حماد بن أبي سليمان ، قال عبد الرزاق ، قلت للثوري يوما : أسمعت حمادا يحدث عن ابراهيم ، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من استأجر أجيرا فليسم له أجرته " قال : نعم . وحدث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قوله وحدث من كلام الثوري ، وان كان من كلام عبد الرزاق فالموقف الثوري ولا يتأتى ترجيح أبي زرعة . وأخرجه ابن خسرو في المسند (٢) عن أبي حنيفة ، عن أبي هارون (٣) عن أبي سعيد مرفوعا بلفظه وأبو هارون ساقط . وأخرجه (٤) من وجه آخر عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد (٥) عن عبد الله بن عمر به

---

(١) المصنف : ٦ / ٣٠٣ في البيوع والأقضية ، باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره . وكذا البيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٢٠ .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٩٧ : رواه أحمد ، وقد رواه النسائي موقوفا ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، الا أن ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب ، اهـ.

وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٨٧ : وابراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد ، ولا أبا هريرة أي لم يسمع . وأنظر أيضا تلخيص الحبير: ٣ / ٦٠ رقم (١٢٨٥) ، ونصب الراية : ٤ / ١٣١ و ١٣٢ . وضعف البيهقي رواية المرفوعة عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن أبي هريرة بلفظ " ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره " أخرجه البيهقي : ٦ / ١٢٠ وضعفه بقوله : كذا رواه أبو حنيفة ، وكذا في كتابي : " عن أبي هريرة " وقيل من وجه آخر : ضعيف عن ابن مسعود " .

(٢) جامع المسانيد جـ٢ ص٩٤ أول الاجارات . أول البيوع جـ٢ ص١٠٣ .

اسناده : ضعيف لأجل عمارة بن جوين أبو هارون العبدي وهو متروك .

(٣) اسمه عمارة بن جوين ، بجيم ، مصغرا ، أبو هارون العبدي ، مشهور بكنيته ، متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعي ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٤) . /عخ ت ق . أنظر: الضعفاء الصغير ص(٩٠) ، الميزان : ٣ / ١٧٣ ، التهذيب : ٧ / ٤١٢ ، التقريب : ٢ / ٤٩ .

(٤) ابن خسرو في مسنده جامع المسانيد جـ٢ ص٩٤ أول الاجارات.

اسناده : ضعيف ، فيه انقطاع بين علقمة بن مرثد وابن عمر ، والمصيبة الثانية له اسماعيل بن يحي التيمي ، قال الذهبي : مجمع على تركه .

(٥) علقمة بن مرثد ، بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة ، الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة ، من السادسة . /ع. أنظر التهذيب : ٨ / ٢٧٨ ، التقريب ٢ / ٣١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٧١) .

مرفوعا وفيه انقطاع . ودون أبي حنيفة اسماعيل بن يحي التيمي(١) واه جدا .

(٨٦٥) قوله : " وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها ، فأقرهم "
أخرج ابن حبان في صحيحه(٢) عن سويد(٣) بن قيس / قال : " جلبت أنا ومخرفة(٤) العبدي ١٤٨/أ
بزا(٥) من هجر ،(٦) فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

---

(١) اسماعيل بن يحي بن عبيد الله بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو يحي التيمي ، قال الدارقطني والحاكم : كذاب ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات ، ومالا أصل عن الاثبات لا يحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال . وقال الذهبي : مجمع على تركه .
أنظر المجروحين : ١ / ١٢٦ ، الكامل لابن عدي : ١ / ٢٩٧ ، الميزان : ١ / ٢٥٣ ، لسان الميزان : ١ / ٤٤١ .

(٨٦٥) ٢ / ٥١ .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٧ ص ٢٩٨ رقم (٥١٢٥) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٣٦) في البيوع ، باب في الرجحان في الميزان ، والترمذي : ٢ / ٣٨٥ في البيوع ، باب ماجاء في الرجحان في الميزان (٦٤) ، الحديث (١٣٢٠) ، والنسائي : ٧ / ٢٨٤ في البيوع ، باب الرجحان في الميزان ، وابن ماجة : ٢ / ٧٤٨ في التجارات ، باب (٣٤) الحديث (٢٢٢٠) ، والدارمي : ٢ / ٢٦٠ في البيوع ، باب الرجحان في الوزن ، والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٣٥٢ .
كلهم من طرق سفيان عن سماك بن حرب عنه به مثله .
اسناده : قال الترمذي : حديث سويد بن قيس حديث حسن صحيح ، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن .

(٣) سويد بن قيس ، صحابي ، له حديث السراويل ، نزل الكوفة . / ٤ .
ترجمته في الاستيعاب : ٤ / ٣٠٤ ، أسد الغابة : ٢ / ٣٨٠ ، الاصابة : ٤ / ٣٠٢ .

(٤) مخرفة العبدي ، قال ابن حبان : له صحبة ، وقال ابن الأثير : رأى النبي صلى الله عليه وسلم . مخرفة بالفاء . أنظر الاستيعاب : ١٠ / ٢٣٥ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٣٧ ، الاصابة : ٩ / ١٤٥ .

(٥) البز : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب ، وقيل : البز من الثياب أمتعة البزاز ، وقيل : البز متاع البيت من الثياب خاصة ، والبزاز : بائع البز وحرفته البزازة .
أنظر لسان العرب : ٥ / ٣١١ ، منال الطالب ص (١٥٣) .

(٦) هجر : مدينة هي قاعدة البحرين ، وربما قيل : الهجر ، وقيل : ناحية البحرين كلها هجر . أنظر معجم البلدان : ٥ / ٣٩٣ ، مراصد الاطلاع : ٣ / ١٤٢٥ .

فساومنا (١) سراويل ، وعنده وزان يزن بالأجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زن وأرجح ".
وأخرج أحمد (٢) ، وابن ماجه (٣) ، عن علي رضي الله عنه " أنه سقى بستانا كل دلو بتمرة ، وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكل معه من التمر " وفي الباب : حديث اللديغ أخرجوه، (٤) وقد باشرها النبي صلى الله عليه وسلم . ثاني حديث عائشة " أن

---

(١) وفي بعض الروايات " أو اشترى منا سراويل " . وراجع شرح هذا الحديث في كل من حاشية الامام السندي على سنن النسائي : ٧/ ٢٧٤ ، ومعالم السنن : ٣/ ٦٠ ، وعون المعبود : ٩/ ١٨٥ ، وبذل المجهود : ١٤/ ١٠١ ، ولسان العرب : ١٢/ ٣١٠ .

(٢) المسند : ١/ ٩٠ و ١٣٥ .

(٣) السنن : ٢/ ٨١٨ في الرهون ، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة (٦) الحديث (٢٤٤٧) و(٢٤٤٦) ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١١٩ و ١٢٠ ، ولفظه : " قال علي رضي الله عنه جعت مرة بالمدينة جوعا شديدا ، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة ، فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدارا فظننتها تريد بلة فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب على تمرة ، فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلست يداي ، ثم أتيت الماء فاصبت منه ، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها ، وبسط اسماعيل يديه وجمعهما ، فعدت لي ستة عشر تمرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها " هذا سياق احدى روايتي أحمد وسياق ابن ماجه نحوه . وراجع الفتح الرباني : جـ ١٥ ص ١٢٣ كتاب الاجارة ، باب مشروعية الاجار . وهو في كنز العمال : جـ ٦ ص ٦١٨ .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٣/ ٦١ رقم (١٢٨٨) : رواه أحمد من طريق علي بسند جيد ، ورواه ابن ماجة بسند صححه ابن السكن مختصرا قال : " كنت أدلو الدلو بتمرة ، واشترط أنها جلدة " . اهـ

وأعله ابن عبد الهادي في التنقيح بحنش قال : واسمه حسين بن قيس ، وقد ضعفوه الا الحاكم ، فانه وثقه . قلت : هذا بالنسبة لرواية ابن ماجه . وقال في رواية الامام أحمد : فيه انقطاع ، قال أبو زرعة : مجاهد عن علي مرسل وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك عليا ، ولا نعلم له رواية ولا سماعا ، اهـ .

أنظر نصب الراية : ٤/ ١٣٢ و ١٣٣ .

(٤) رواه البخاري : ٤/ ٤٥٣ في الاجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (١٦) وفي جـ ١٠ ص ١٩٨ و ٢٠٨ في الطب ، باب رقم (٣٣ و ٣٩) الحديث رقم (٢٢٧٦ و ٥٧٣٦ و ٥٧٤٩) .

ومسلم : ١٧٢٧ في السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٣) ======

النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر استأجرا رجلا من الديل[1] ، هاديا خريتا[2] . رواه البخاري[3] .

=== الحديث (٦٦٩٥) (٢٢٠١) ، وأبو داود رقم (٣٩٠٠) في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذي : ٣/ ٢٦٩ في الطب ، باب ماجاء في أخذ الأجر على التعويذ (١٩) الحديث (٢١٤٣) ، وقال : هذا حديث صحيح ، والامام أحمد : ٣/ ٩٢ و ١٠ و ٤٤ و ٥٠ و ٨٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وهو حديث طويل وفيه قصة وفي آخره " قال صلى الله عليه وسلم : وماكان يدريه أنها رقيه ، أقسموا ، واضربوا لي بسهم " وذلك من قوله في وسط الحديث " فرقاه فبرأ ، فأمر له بثلاثين شاة . . . الخ " وهذا الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوي كما في مسلم على شرح النووي : ١٤/ ١٨٧ .

اسناده : متفق عليه .

(١) رجلا من الديل : واسم هذا الرجل عبد الله بن أرقم فيما قاله ابن اسحاق ، وقال ابن هشام : عبد الله بن أريقط ، وقال مالك : اسمه رقيط ، والديلي بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام ، وقال ابن هشام : رجل من بني الديلي بن بكر وكانت أمه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا . كما في عمدة القاري : ١٢/ ٨١ ، وأنظر اللباب : ١/ ٥١٤ و ٥١٤ .

(٢) خريتا : وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي طريقها الخفية ومضايقها ، وقيل : أراد به أنه يهتدي لمثل خرت الابرة من الطريق أي ثقبها . أنظر : فتح الباري : ٤/ ٤٤٢ ، وعمدة القاري : ١٢/ ٨١ .

(٣) الصحيح : ٤/ ٤٤٢ و ٤٤٣ في الاجارة ، استئجار المشركين عند الضرورة ، أو اذا لم يوجد أهل الاسلام ، وباب من استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام (٣ و ٤) الحديث (٢٢٦٣ و ٢٢٦٤) ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١١٨ .

اسناده : رواه البخاري .

" فصـــــل "

(٨٦٦) قوله : " وهو مروى عن عمر وعلى " أثر عمر أخرجه عبد الرزاق[١] ، عنه بسند منقطع " أنه ضمن الصباغ " وأخرجه ابن أبى شيبة[٢] ، ثنا ابن المبارك ، عن طلحة بن أبى سعيد[٣] ، قال : سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث " أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع[٤] الذين انتصبوا للناس [فى أعمالهم][٥] ما أهلكوا فى أيديهم " وكذلك أخرجه محمد فى الأصل[٦] عن بكير به سواء . ولم يتعرض له المخرجون[٧] بنفى ولا اثبات فيما رأيته والله أعلم . وأما أثر على قال المخرجون[٧] روى البيهقى[٨] ، من طريق الشافعى ، أنا ابراهيم بن أبى يحى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على رضى الله عنه " أنه كان

---

(٨٦٦) ٢/٥٤ أى يضمن ما أتلف الأجير المشترك .

(١) المصنف : ٨/٢١٧ رقم (١٤٩٤٩) .

(٢) المصنف : ٦/٢٨٥ فى البيوع والأقضية ، باب فى القصار والصباغ وغيره .
والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦/١٢٢ عن الشافعى ، وابن حزم فى المحلى : ٩/٣٧ ، المسألة (١٣٢٥) .
اسناده : منقطع لأن بكير بن عبد الله لم يلق عمرا ولا أحدا من الصحابة مات سنة (١٢٧) هـ ، سير أعلام النبلاء : ٦/١٧٠ ، والتهذيب : ١/٤٩١ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) طلحة بن أبى سعيد ، الاسكندرانى ، أبو عبد الملك القرشى ، أصله مدنى ، ثقة مقل من السابعة ، مات سنة (١٥٧) / خ س .
أنظر الجرح : ٤/٤٧٦ ، التهذيب : ٥/١٦ ، التقريب : ١/٣٧٨ .

(٤) فى الأصل " صباغ " بدل " صناع " والتصويب من المطبوع .

(٥) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) لم أجده فى الأجزاء المطبوعة .

(٧) نصب الراية : ٤/١٤١ ، الدراية : ٢/١٩٠ .

(٨) السنن الكبرى : ٦/١٢٢ ، ورواه ابن أبى شيبة : ٦/٢٨٥ ، وعبد الرزاق : ٨/٢١٧ رقم (١٤٩٤٨) فى مصنفهما ، وابن حزم فى المحلى : ٩/٣٧ المسألة (١٣٢٥) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه به نحوه .
اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/٩٠ : قال البيهقى : وله طرق أخرى ، عن جابر الجعفى ، عن الشعبى ، عن على ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . وروى محمد بن الحسن من طريق شريح أنه كان يقضى بذلك . أنظر مصنف عبد الرزاق : ٨/٢١٨ رقم (١٤٩٥٠) .

يضمن الصباغ والصائغ " وأخرج عن خلاس،(١) عن علي " أنه كان يضمن الأجير " قال البيهقي : الأول فيه انقطاع ، والثاني يضعفه أهل الحديث ، ويقولون : خلاس ، عن علي كتاب ، ورواه جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن علي وهو ضعيف ، لكن اذا ضمت هذه المراسيل بعضها الى بعض قويت. قلت : ويضم اليها أيضا ما رواه ابن أبي شيبة،(٢) ثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثي،(٣) عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، قال : " من أخذ الأجر(٤) فهو ضامن " ثنا عباد ، عن حجاج ، عن الحكم،(٥) عن علي مثله . ثنا وكيع ثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار(٦) " أن عليا كان يضمن الأجير المشترك " قلت : وروى الدارقطني،(٧) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه ، قال : " لا ضمان على مؤتمن " قال ابن عبد الهادي : اسناد لا يعتمد عليه يزيد بن عبد الملك ضعفوه وعبد الله بن شبيب ضعفوه .

---

(١) خلاس : بكسر أوله وتخفيف اللام ، ابن عمرو الهجري : بفتحتين البصري ، ثقة ، وكان يرسل ، من الثانية ، وكان على شرطة علي ، وقد صح أنه سمع من عمار . / ع.
أنظر الطبقات الكبرى : ٧/ ١٤٩ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٩١ ، التهذيب : ٣/ ١٧٦ ، التقريب : ١/ ٢٣٠ .

(٢) المصنف : ٦/ ١٢٧ و ١٢٨ في البيوع والأقضية ، باب في الأجير يضمن أم لا ؟ .
اسناده : ضعيف في الأثر الأول : فيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف رمي بالرفض. وفي الثاني : فيه الحكم بن جحل ، قال أبو حاتم : روى عن رجل لم يسم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . الجرح : ٣/ ١١٤ .
والثالث : منقطع بين صالح بن دينار وسيدنا علي كرم الله وجهه .

(٣) هو حصين بن عبد الرحمن الحارثي الكوفي ، عن الشعبي ، صدوق ان شاء الله . وروى عنه اسماعيل بن أبي خالد ، وحجاج بن أرطأة . قال أحمد : روى مناكير . وقال الحافظ في التقريب : ١/ ١٨٢ : مقبول . وأنظر ترجمته في الجرح : ٣/ ١٩٣ . سير أعلام النبلاء : ٥/ ٤٢٤ ، الميزان : ١/ ٥٥٢ ، التهذيب : ٢/ ٣٨٣ .

(٤) هكذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " أجر أجيرا " .

(٥) هو الحكم بن جحل : بفتح الجيم وسكون المهملة ، الأزدي البصري ، ثقة ، من السادسة / ت. أنظر الجرح والتعديل : ٣/ ١١٤ ، التهذيب : ٢ / ٤٢٤ ، التقريب : ١/ ١٩٠ .

(٦) صالح بن دينار المدني ، التمار ، مولى الأنصاري ، ثقة ، من الرابعة . /ق .
الجرح والتعديل : ٤/ ٤٠٠ ، التهذيب : ٤/ ٣٨٩ ، التقريب : ١/ ٣٥٩ ، الخلاصة ص (١٧٠) .

(٧) السنن : ٣/ ٤١ في البيوع .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٩٠ : اسناده ضعيف .

" فصـــــل "

(٨٦٧) حديث : " أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه " أخرجه ابن ماجه (١) من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . والطبراني في الصغير (٢) من حديث جابر ، وفيه شرقي بن قطامي (٣) ، ومحمد بن زياد (٤) الراوي عنه . وأبو يعلى (٥) ، وابن عدي (٦) ، والبيهقي (٧) من حديث أبي هريرة وفيه عبد الله بن جعفر المديني (٨) ، والد علي .

=== وأنظر أيضا : نصب الراية : ٤ / ١٤١ للتوسع حول معرفة درجته .

قلت : أختلف أقوال السلف في ضمان الأجير وعدمه .

راجع المحلى لابن حزم : ٩ / ٣٥ المسألة (١٣٢٥) ، المغني لابن قدامة : ٥ / ٥٠١ ومابعدها ، ومجموع شرح المهذب : ١٣ / ٥٠٦ ، والأم للشافعي مع مختصر المزني : ٤ / ٤٠ .

(٨٦٧) ٢ / ٥٥ .

(١) السنن : ٢ / ٨١٧ في الرهون ، باب أجر الأجراء (٤) الحديث (٢٤٤٣) . من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٨٦ : فيه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، وهو ضعيف .

(٢) المعجم : ١ / ٢١ . ولفظه مثل لفظ حديث ابن عمر المذكور . وعنه الخطيب في التاريخ ٥ / ٣٣ . اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٥٩ رقم (١٢٨٤) : فيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف ومحمد بن زياد الراوي عنه .

(٣) شرقي بن قطامي . له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير . ضعفه زكريا الساجي ، وذكره ابن عدي في الكامل : ٤ / ١٣٥٢ ، وأنظر تاريخ بغداد : ٩ / ٢٧٨ ، الميزان : ٢ / ٢٦٨ ، لسان الميزان : ٣ / ١٤٢ .

(٤) محمد بن زياد بن زبار ، بكسر زاي وشدة موحودة وراء آخره ، الكلبي : قال يحي بن معين : لا شيء . قال الذهبي : كان شاعرا مشهورا قل ماروى من الحديث .

أنظر : الجرح والتعديل : ٧ / ٢٥٨ ، الميزان : ٣ / ٥٥٢ ، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص (١١٧) .

(٥) المسند جـ ١٢ / ص ٣٤ / رقم (٦٦٨٢) .

(٦) الكامل : ٤ / ١٤٩٦ . (٧) السنن الكبرى : ٦ / ١٢١ .

ورواه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار : ٤ / ١٤٢ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١ / ٢٢١ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٨٦ : فيه عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف .

(٨) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو جعفر المدني والد علي ، بصري ======

والترمذى الحكيم (١)، من حديث أنس، وفيه محمد بن زياد الكلبى، عن شرقى، وعـــزاه بعضهم الى البخارى وليس فيه . وانما فيه (٢) من حديث أبى هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطانى ثم غدر، ورجل بـــاع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "/ . ١٤٨/ب

=== أصله من المدينة، ضعيف، من الثامنة، يقال تغير حفظه بآخره، مات ســـنة (١٧٨) /ت ق .

أنظر الكامل لابن عدى : ٤/ ١٣٩٣، الميزان : ٢/ ٤٠١، تذهيب التهذيب : ٥/ ١٧٤، التقريب : ١/ ٤٠٦.

(١) **فى نوادر الاصول فى معرفة اخبار الرسول ص ٢١ فى تعجيل اعطاء أجرة الاجير. لابى عبد الله** محمد بن على بن حسين بن بشر المؤذن الحكيم الترمذى المتوفى سنة (٢٥٥) .

كشف الظنون : ٢/ ١٩٧٩. وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ١٣٠.

اسناده : ضعيف، قال الحافظ فى الدراية : ٢/ ١٨٦ : اسناده ضعيف جدا .

(٢) رواه البخارى : ٤/ ٤١٧ فى البيوع، باب اثم من باع حرا (١٠٦) وفى كتـــاب الاجارة : جـ٤ ص ٤٤٧، باب اثم من منع أجر الأجير (١٠) الحديث (٢٢٢٧ و ٢٢٧٠) .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ٨١٦ فى الرهون، باب أجر الأجراء (٤) الحديث (٢٤٤٢) . والامام أحمد : ٣/ ٣٥٨، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٠٠) رقم (٥٧٩) . والبيهقى : ٦/ ١٢١، والبغوى فى شرح السنة : ٨/ ٢٦٦، رقم (٢١٨٦) . وفى صدر الحديث " قال النبى صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم . . . الخ " .

اسناده : رواه البخارى، وقال البغوى : هذا حديث صحيح .

" فصـــــل "

(٨٦٨) حديث : " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " تقدم .

(٨٦٩) حديث : " قال صلى الله عليه وسلم في النكاح بغير مهر : فان دخل بها فلها مهر مثلها لا وكس (١) ولا شطط (١) " . وأخرج الخمسة (٢) عن ابن مسعود أنه قال ذلك : وأن معقل بن سنان (٣) قال : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع (٤) بنت واشق بمثل ماقضى " .

---

(٨٦٨) ٢/٥٧ تقدم في رقم (٨٦٤) . (٨٦٩) ٢/٥٧ .

(١) الوكس : النقص ، والشطط : البعد عن الحق ، والجور ، والظلم . أنظر النهاية : ٥/٢١٩ ، منال الطالب ص(٥١٠) ، القاموس : ٢/٢٥٨ و٣٦٨ .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١١٦) في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، والترمذي : ٢/٣٠٦ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٢) الحديث (١١٥٤ و ١١٥٥) ، والنسائي : ٦/ ١٢١ في النكاح ، باب اباحة التزوج بغير صداق ، وابن ماجه : ١/٦٠٩ في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨) الحديث (١٨٩١) ، والامام أحمد في المسند : ١/٤٤٧ . والحاكم في المستدرك : ٢/١٨٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/٣٠٠ في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها . وهو حديث طويل وفيه قصة وسيأتي بتمامه في موضعه .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وصححه ابن مهدي ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة اسناده . وقيل في راوي هذا الحديث اضطراب ، قيل عن معقل بن سنان ، وقيل : عن رجل من أشجع ، أو ناس من أشجع ، وقيل : غير ذلك ، وصححه بعض أصحاب الحديث ، وقالوا ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول ، ولا سيما أن جميع الروايات فيه صحيحه . أنظر ماقيل في اختلافه بالتفصيل . في نصب الراية : ٣/٢٠١ و٢٠٢ . وتلخيص الحبير : ٣/١٩١ و١٩٢ رقم (١٥٥٣) .

(٣) معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي ، صحابي نزل المدينة ، ثم الكوفة ، واستشهد يوم الحرة سنة (٦٣) قتله مسلم بن عقبة صبرا . /ع . أنظر الاستيعاب : ١٠/١٦٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٥٧٦ ، الاصابة : ٩/٢٥٦ ، التقريب : ٢/٢٦٤ .

(٤) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية ، وقيل : الأشجعية ، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ، ولم يفرض لها صداقا ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها .

أنظر الاستيعاب : ١٢/٢٢٤ ، أسد الغابة : ٥/٤٠٨ ، الاصابة : ١٢/ ١٥٦ .

(٨٧٠) حديث : " عثمان بن أبي العاص ان من آخر ماعهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا " أخرجه الترمذي (١) بهذا اللفظ، وقال حسن . وأخرجه بقية أصحاب السنن ، وأحمد ، والحاكم ، وقال : على شرط مسلم . ورواه ابن سعد في الطبقات (٢) مرسلا عن موسى بن طلحة . وأخرجه البخاري في تاريخه (٣) من حديث المغيرة بن شعبة . تتمة : روى الامام أحمد (٤) عن عبد الرحمن بن شبل (٥) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به . . الحديث " وأخرجه البزار (٤) من حديث ابن عوف ، وقال الصواب ابن شبل .

---

(٨٧٠) ٢/٥٥٩ .

(١) السنن : ١/١٣٥ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا (١٥٥) الحديث (٢٠٩) ، وأبوداود رقم (٥٣١) في الصلاة ، باب أخذ الأجرة على التأذين . والنسائي : ٢/٢٣ في الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على آذانه أجرا . وابن ماجه : ١/٢٣٦ في الأذان ، باب السنة في الأذان (٣) الحديث (٧١٤) . والامام : ٤/٢١ و٢١٧ ، ورواه أيضا أبو عوانه في مسنده : ٢/٨٦ و٨٧ ، وابن خزيمة في صحيحه : ١/٢٢١ في أبواب الأذان - والاقامة ، باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان ، الحديث (٤٢٣) ، والحاكم في المستدرك : ١/١٩٩ و٢٠١ ، وعنه البيهقي : ١/٤٢٩ . بطرق مختلفة من حديث عثمان بن أبي العاص .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) الطبقات الكبرى : ٧/٢٦ في ترجمة عثمان بن أبي العاص .

واسناده : حسن رواته جيدون .

(٣) ج ٣ ص ٤٨٦ في ترجمة سعيد بن طهمان .

اسناده : رواته ثقات .

(٤) المسند : ٣/٤٢٨ . وتمامه " اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به " . والبزار في مسنده (كشف الأستار) ٣/٩٣ رقم (٢٣٢٠) . وابن حزم في المحلى : ٩/٢٤ المسألة (١٣٠٧) . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٣٦ . ورواه ايضا ابو يعلى في مسنده ٣٥/٨٨ رقم (١٥١٨)

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٧/١٦٨ وقال : رواه أحمد والبزار بنحوه ورجال أحمد ثقات . وقال ابن حزم : فيه أبو راشد الحبراني وهو مجهول . كما في المحلى : ٩/٢٦ المسألة (١٣٠٧) .

(٥) عبد الرحمن بن شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، ابن عمرو بن زيد الأنصاري ======

وأخرجه ابن عدى (١) من حديث أبى هريرة . وروى ابن عبد الهادى (٢) من طريق عثمان بن سعيد (٣) الدارمى (٤) عن أبى الدرداء : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار " قال : ليس فيه الا عبد الرحمن بن يحيى (٥) ، قال أبو حاتم : صدوق مابحديثه بأس ، وقال البيهقى : ضعيف ، وبقية السند صحيح . انتهى .

(٨٧١) قوله : " ولا على عسب (٦) التيس للنهى عن ذلك " . عن أبى هريرة

=== الأوسى ، أحد النقباء ، المدنى ، نزيل حمص ، مات فى أيام معاوية . /بخ د س ق . أنظر الاستيعاب : ٦ / ٥٣ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٠٠ ، الاصابة : ٦ / ٢٨٨ ، التقريب ١ / ٤٨٣ .

(١) الكامل : ٤ / ١٤١٦ فى ترجمة الضحاك بن نبراس البصرى . مثل لفظ أحمد المذكور سواء ، وضعفه ابن عدى الضحاك بن نبراس . وقال ابن معين : ليس بشئ ، وعن النسائى قال : متروك الحديث . راجع نصب الراية : ٤ / ١٣٦ .

(٢) التنقيح الورقة ٢٢١/أ كتاب الاجارة) . وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٣٨ .

(٣) هو الامام الحافظ الناقد ، أحد الأعلام الثقات ، أبو سعيد ، عثمان بن سعيد ابن خالد التميمى الدارمى ، السجستانى ، نزيل هراة ومحدثها ولد قبل المائتين بيسير ، ومات سنة (٢٨٠) .
أنظر تاريخ دمشق : ١١ / ٤٩ أ . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٢١ ، طبقات الشافعية ٢ / ٣٠٢ ، طبقات الحفاظ : ص (٢٧٧) .

(٤) الدارمى : نسبة الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ، بطن كبير من تميم ، ينسب اليه خلق كثير من العلماء والشعراء والفرسان . اللباب ١ / ٤٨٤ .

(٥) عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبد الله بن أبى المهاجر المخزومى دمشقى مابحديثه بأس ، صدوق . الجرح والتعديل : ٥ / ٣٠٢ .

(٨٧١) ٢ / ٦٠ .

(٦) عسب الفحل : ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما ، وعسبه أيضا : ضرابه . يقال : عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا ، ولم ينه عن واحد منهما . وانما أراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه . فان اعارة الفحل مندوب اليها . وقد جاء فى الحديث : " ومن حقها اطراق فحلها " .
ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل ، فحذف المضاف ، وهو كثير فى الكلام . وقيل : يقال كراء الفحل : عسب . وعسب فحله يعسبه . أى اكراه . وعسبت الرجل : اذا أعطيته كراء ضراب فحله .
أنظر غريب الحديث (للهروى) : ١ / ١٥٤ و ١٥٥ ، النهاية : ٣ / ٢٣٤ ، الصحاح : ١ / ١٨١ .

رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، وعسب التيس "(١) وفيه أشعث بن سوار،(٢) قال أبو زرعة : لين ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، روى له مسلم متابعة ، قال الثورى : هو أثبت من مجالد ، وقال يحى القطان : هو عندى دون محمد ابن اسحاق . وعن ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل "(٣) رواه البخارى،(٤) وأبو داود،(٥) والترمذى،(٦) والنسائى،(٧) وأحمد(٨) ولفظه " عن ثمن عسب الفحل " واستدركه الحاكم،(٩) وهو سهو .

---

(١) هكذا فى الأصل بغير عزو الى أرباب الأصول . وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٣٥ وقال : أخرجه البزار فى مسنده . عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عنه به وبهذا اللفظ هنا ، وقال : وعزاه عبد الحق للنسائى ، وما وجدته ، انتهى كلامه . قلت : ونسبه أيضا العينى فى عمدة القارى : ١٢ / ٥٧ للنسائى قائلا : وفى رواية النسائى " وعسب التيس " اهـ . ولم أجده بعد البحث الشديد والله أعلم .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .

(٢) أشعث بن سوار الكندى ، النجار الأفرق الأثرم ، قاضى الأهواز ، ضعيف ، من السادسة مات سنة (١٣٦) / بخ م ت س ق .
أنظر المجروحين لابن حبان : ١ / ١٧١ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٢٧٥ ، الميزان : ١ / ٢٦٣ ، من كلام أبى زكريا يحى بن معين فى الرجال ص (٤٧) ، والتقريب ١ / ٧٩ .

(٣) والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك . أنظر : فتح البارى : ٤ / ٤٦١ ، عمدة القارى : ١٢ / ١٠٥ .

(٤) الصحيح : ٤ / ٤٦١ فى الاجارة ، باب عسب الفحل (٢١) الحديث (٢٢٨٤) .

(٥) السنن رقم (٣٤٢٩) فى البيوع ، الاجارة ، باب فى عسب الفحل .

(٦) السنن : ٢ / ٣٧٢ فى البيوع ، باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل (٤٥) الحديث (١٢٩١) وقال : حسن صحيح .

(٧) السنن : ٧ / ٣١٠ فى البيوع ، باب بيع ضراب الجمل .

(٨) المسند رقم (٤٦٣٠) بتحقيق أحمد محمد شاكر ، ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة : ٨ / ١٣٨ رقم (٢١٠٩) وقال : هذا حديث صحيح .
اسناده : رواه البخارى .

(٩) المستدرك : ٢ / ٤٢ فى البيوع ، باب النهى عن عسب الفحل . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وعلى بن الحكم البنانى ثقة مأمون من أعز البصريين ، اهـ . واستدراكه سهو منه رحمه الله تعالى . وهو فى البخارى كما تقدم .

وروى الترمذى،(١) وقال : حسن ، والنسائى،(٢) عن أنس " أن رجلا من كلاب سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ، فنهاه . فقال : يارسول الله انا نطرق(٣) الفحل فنكرم ، فرخص له فى الكرامة " .

(٨٧٢) حديث : " احتجم وأعطى الحجام أجره " متفق عليه(٤) من حديث ابن عباس بزيادة " ولو كان سحتا(٥) لم يعطه " . لمسلم ، وللبخارى " ولو كان حراما لم يعطه " وفى لفظ " ولو علم كراهيته لم يعطه " . وعن أنس " أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم حجمه أبو طيبة(٦) ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه

---

(١) السنن : ٢/ ٣٧٢ فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية عسب الفحل (٤٥) الحديث (١٢٩٢) .

(٢) السنن : ٧/ ٣١٠ فى البيوع ، باب بيع ضراب الجمل .

اسناده : قال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد ، عن هشام بن عروة ، اهـ.

وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح : وابراهيم بن حميد وثقه النسائى ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وروى له البخارى ومسلم ، اهـ. ووثقه الحافظ فى التقريب : ١/ ٣٤ . قلت : وبقية رواته ثقات وهو حديث صحيح .

أنظر نصب الراية : ٤ / ١٣٥ .

(٣) الطرق فى الأصل : ماء الفحل . وقيل : هو الضراب ثم سمى به الماء .

النهاية : ٣/ ١٢٢ ، وقال ابن الأثير فى جامع الأصول : ١٠/ ٥٩٢ : (نطرق) اطراق الفحل : اعارته للضراب .

(٨٧٢) ٢/ ٦٠ .

(٤) رواه البخارى : ٤/ ٣٢٤ فى البيوع ، باب ذكر الحجام (٣٩) الحديث (٢١٠٣) وفى كتاب الاجارة : جـ٤ ص ٤٥٨ باب خراج الحجام (١٨) الحديث (٢٢٧٨ و ٢٢٧٩) ، ومسلم : ٣/ ١٢٠٥ فى المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة (١١) ، الحديث (٦٥ و ٦٦) (١٢٠٢) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٤٢٣) ولفظه " ولو علمه خبيثا لم يعطه " .

اسناده : متفق عليه .

(٥) السحت : هو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار ، وقبيح الذكر كثمن الكلب والخمر والخنزير ، والجمع أسحات . وقيل السحت : الحرام الذى لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة أى يذهبها .

أنظر : النهاية : ٢/ ٣٤٥ ، لسان العرب : ٢/ ٤١ .

(٦) أبو طيبة الحجام مولى بنى حارثة كان يحجم النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل : ======

فخففوا عنه"(١). متفق عليه(٢).

(٨٧٣) قوله: " والنهي الوارد فيه للاشفاق " يشير الى ماروا ه أحمد(٣) من حديث أبي هريرة " أن النهي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي(٤)، وثمن الكلب " ورواه ابن حبان في صحيحه(٥) بلفظ " ان مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام

=== اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل ميسرة، والله أعلم، عن جابر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طيبة فحجمه، فسأله عن ضريبته فقال: ثلاثة آصع قال: فوضع عنه صاعا.

أنظر الاستيعاب: ١٢/٢٢، أسد الغابة: ٥/٢٣٦، الاصابة: ١١/٢١٧.

(١) وفي رواية " فخفف عن غلته أو ضريبته ". وفي رواية أخرى " وكلم فيه فخفف من ضريبته ". قال الحافظ: " كلم مواليه " ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم محيصة بن مسعود، وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا. فتح الباري: ٤/٤٦٠.

(٢) رواه البخاري: ٤/٣٢٤ في البيوع، باب ذكر الحجام (٣٩) الحديث (٢١٠٢ و ٢٢١٠ و ٢٢٧٧ و ٢٢٨٠ و ٢٢٨١ و ٥٦٩٦).

ومسلم: ٣/١٢٠٤ في المساقاة، باب رقم (١١) الحديث (٦٢-٦٤) (١٥٧٧)

ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢٢٤) في البيوع، باب في كسب الحجام، والترمذي: ٢/٣٧٤ في البيوع، باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجام (٤٧) الحديث (١٢٩٦) وقال حسن صحيح، والموطأ: ٢/٩٧٤ في الاستئذان، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام، والامام أحمد: ٣/١٠٠ و ١٧٤ و ١٨٢ و ٣٥٣.

اسناده: متفق عليه.

(٨٧٣) ٢/٦٠ " أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجام أجره والنهي الوارد فيه للاشفاق لما فيه من الدناءة، وباجماع المسلمين.

(٣) المسند (بتحقيق أحمد محمد شاكر) رقم (٧٩٦٣ و ٨٣٧١ و ٩٣٦١ و ٩٤٩٤ و ١٠٤٩٥).

(٤) البغي: الزانية، ومهرها: أجرها. تقدم بيان ذلك.

(٥) موارد الظمآن ص(٢٧٣)، رقم (١١١٨). ورواه أيضا النسائي: ٧/٣١١، في البيوع، باب بيع الضراب، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/٥٢ و ٥٣ في البيوع، باب ثمن الكلب، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/١٤٦ في البيوع، باب عسب الفحل، والبيهقي: ٦/٦ ولفظهم نحو لفظ، أحمد وابن حبان.

اسناده: رواته ثقات وهو حديث صحيح، وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٩٣ باللفظ التالي " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام " فقط، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال ======

من السحت" وعن رافع بن خديج "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كسب الحجام خبيث[١]، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث" رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤] وصححه.

(٨٧٤) حديث: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان"[٥] هكذا

=== الصحيح. وحذف منه "كسب الأمة" لأنه في البخاري رقم (٢٢٨٣ و٥٣٤٨) فلا يكون من الزوائد. وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر: اسناده صحيح. وهو كما قال.

(١) الخبيث: الحرام، وهو يطلق على المكروه، وهو الذي عني به في كسب الحجام، وأما قوله: "في ثمن الكلب ومهر البغي" فيريد به الحرام، قال الخطابي: وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ، ويفرق بينهما في المعنى ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد. أنظر معالم السنن: ٣/١٠٣، جامع الأصول: ١٠/٥٨٦.

(٢) المسند: ٣/٤٦٤ و٤٦٥.

(٣) السنن رقم (٣٤٢١) في البيوع، باب في كسب الحجام.

(٤) السنن: ٢/٣٧٣ في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب.
ورواه النسائي: ٧/١٩٠ في الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب.
الحديث في مسلم: ٣/١١٩٩ في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب (٩) الحديث (٤٠ و٤١) (١٥٦٨) باللفظ التالي: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث" وفي رواية أخرى "شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام". والدارمي: ٢/٢٧٢ في البيوع، باب في النهي عن كسب الحجام. كلهم من طرق عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد عنه به.
اسناده: رواه مسلم. وقال الترمذي: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا ثمن الكلب. وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد. اهـ. وأنظر أقوالهم في ذلك في المحلى لابن حزم: ٩/٢٠-٢٢ المسألة (١٣٠٦). وشرح السنة: ٨/١٣٨.

(٨٧٤) ٢/٦٠.

(٥) قفيز الطحان: فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان: اطحن بكذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن، وقيل: هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها. كما في تلخيص الحبير: ٣/٦٠، وقال المصنف في الاختيار: ٢/٦٠: قفيز الطحان: وهو أن يستأجر ثورا أو رحى ليطحن له حنطة بقفيز منها.

ذكره عبد الحق في الأحكام (١) من جهة الدارقطني (٢) عن أبي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان " وذكره البيهقي (٣) بهذه الصيغة بغير سند والذي في الدارقطني بلفظ " نُهي " مبني لما لم يسم فاعله أخرجه من حديث سفيان ، عن هشام أبي كليب (٤) ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، عن أبي سعيد ، ورواه البيهقي (٣) كذلك ، وقال ابن القطان : تتبعته في الدارقطني من كل الروايات ، فلم أجده الا هكذا (٥) " نهي " انتهى . ولم يتكلم المخرجون / على سنده وقد قال ابن القطان ١٤٩/أ هشام أبو كليب لا يعرف وقال الذهبي بعد ذكره هذا منكر ورجله (٦) لا يعرف . انتهى .

(١) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٤٠ .

(٢) السنن : ٣/ ٤٧ في البيوع . ورواه أيضا أبو يعلى في مسنده : جـ٢ ص ٣٠١ ، رقم (١٠٢٤) .

(٣) السنن الكبرى : ٥/ ٣٣٩ . ورواه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار : ١/ ٣٠٧ . وعنده (الطحاوي) بلفظ المبني للمعلوم " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ " .

اسناده : قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٣/ ٦٠ رقم (١٢٨٦) : في اسناده هشام أبو كليب رواية عن أبي نعم (إبنه) عن أبي سعيد لا يعرف ، قاله ابن القطان ، والذهبي ، وزاد : وحديثه منكر ، وقال مغلطاي بهو ثقة ، فينظر فيمن وثقه ، ثم وجدته في ثقات ابن حبان ، اهـ . وقال في الدراية : ٢/ ١٩٠ رقم (٨٦٨) : وفي اسناده ضعف . قلت : هشام أبو كليب وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، والامام أحمد . وعليه فالاشكال زال وهو صحيح ورمز الحافظ السيوطي لحسنه في الجامع الصغير : ٢ / ١٩٣ .

(٤) هشام أبو كليب . عن أبي نعم (إبنه) والشعبي ، وعنه الثوري ، وأورد هذا الحديث " نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان " هذا منكر وراويه عنه لا يعرف . انتهى . قاله الذهبي في الميزان : ٤ / ٣٠٦ ، وأنظر لسان الميزان : ٦/ ١٩٨ .
الجرح والتعديل : ٩/ ٦٨ ، الثقات لابن حبان : ٢/ ٢٩٣ . وقال : انه من أهل الكوفة .

(٥) أي " نهى عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان " مبنيا للمفعول ، قال : فان قيل : لعله يعتقد مايقوله الصحابي مرفوعا ، قلت : انما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك ، فانما يقبل فيه فعله لا قوله ، انتهى كلامه . كما في نصب الراية : ٤ / ١٤١ .

(٦) قال في لسان الميزان : ٦/ ١٩٨ : " وراويه لا يعرف " بدل " ورجله لا يعرف " .

من الميزان . لكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مغلطاي في الذيل[١] أنه ثقة ، وتابعه عطاء بن السائب ، أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[٢] ، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي نعيم ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن عسب التيس ، وكسب الحجام ، وقفيز الطحان " ومن هذا الوجه أخرجه مسدد[٣] ، فقال : ثنا خالد ، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان ". قال حافظ العصر في " المطالب العالية "[٤] : هذا مرسل حسن . قلت : قد وصله محمد كما تقدم والله أعلم .

---

(١) له ذيل على تهذيب الكمال للمزي . كما في طبقات الحفاظ : ص (٥٣٨) ، وذيل تذكرة الحفاظ ، ص(١٣٩) .

(٢) لم أجده في الأجزاء الخمسة الموجودة والله أعلم .

(٣) المسند . وهو في كنز العمال : ٤/ ٨٤ رقم (٩٦٤٤) .

(٤) ج١ ص ٤٠٠ رقم (١٣٤٠) ، ونسبه لمسدد في مسند ، وتبعه المخرج كعادته دوما وأبدا .

أما قوله : هذا مرسل حسن . فلم أره في نسختي والله أعلم .

" كتاب الرهن[١] "

(٨٧٥) حديث : " رهن درعه[٢] عند أبي الشحم[٣] اليهودي بالمدينة " أخرجه البيهقي[٤] ، من حديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا [له][٥] عند

---

(١) الرهن : في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال ماء راهن ، أي راكد ، ونعمة راهنة ، أي دائمة . وقيل : هو الحبس ، لقوله تعالى : " كل نفس بما كسبت رهينه " (سورة المدثر ، الآية : ٣٨) أي : محبوسة ، وهو قريب من الأول لأن المحبوس ثابت في مكان لا يزايله . قال الشاعر زهير بن أبي سلمى في ديوانه ص (٣٣) :-

وفارقتك برهن لا فكاك له ∴ يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا .

وأنظر أيضا التمهيد : ٦ / ٤٣١ شبه لزوم قلبه لها ، واحتباسه عندها ، لوجده بها بالرهن الذي يلزمه المرتهن ، فيحبسه عنده ، ولا يفارقه ، وغلق الرهن : استحقاق المرتهن اياه لعجز الراهن عن فكاكه (وهو وثيقة بالحق) ، لأن الحق يستوفى منه عند تعذر الوفاء من المدين .

وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه . وفي الزركشي : توثقة دين بعين أو بدين على قول يمكن أخذه منه أن تعذر الوفاء من غيره . وهو جائز بالاجماع . وسنده قوله تعالى : " فرهان مقبوضة " (سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣) والسنة مستفيضة بذلك كما سيأتي . أنظر المصادر التالية : المقنع لابن قدامة : ٢ / ١٠١ ، المبدع في شرح المقنع : ٤ / ٢١٣ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢ / ١٣٥ ، كفاية الأخيار : ١ / ٤٩٩ و ٥٠٠ ، منح الشفا الشافيات : ١ / ٣٠٩ ، المختارات الجلية ص (٢٣٧) .

(٨٧٥) ٢ / ٦٣ .

(٢) الدرع : لبوس الحديد ، تذكر وتؤنث ، والجمع في القليل أدرع ، وأدراع ، وفي الكثير دروع ، والأدراع جمع درع وهي الزردية (وهو القميص المتخذ من الزرد) . أنظر : فتح الباري : ٦ / ٩٩ ، المشوف المعلم : ١ / ٢٦٧ ، لسان العرب : ٨ / ٨١ و ٨٢ .

(٣) أبو الشحم : بفتح المعجمة وسكون المهملة ، اسمه كنيته ، من بني ظفر ، وظفر : بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم . كما في فتح الباري : ٥ / ١٤٠ في أول كتاب الرهن ، والتلخيص : ٣ / ٣٥ رقم (١٢٢٨) .

(٤) رواه الامام الشافعي في الأم : ٣ / ١٤٢ ، ثم عنه البيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٣٧ في أول كتاب الرهن .

اسناده : قال الحافظ : رواه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، التلخيص : ٣ / ٣٥ ، رقم (١٢٢٨) ، وقال الحافظ البيهقي : هذا منقطع وفيما قبله كفاية ، اهـ . قلت : يعني بذلك الأحاديث الآتية المتفق عليه .

(٥) قوله " له " سقط ، والمثبت من المطبوع .

أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير " وعن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى أجل ، ورهن درعا له من حديد " ولفظ البخاري " ثلاثين صاعا من شعير " أخرجاهما (١).

(٨٧٦) حديث : " ذهب حقك " الطحاوي (٢)، وأبو داود في المراسيل (٣)، وابن أبي شيبة (٤)، عن ابن المبارك ، عن مصعب بن ثابت (٥)، قال : سمعت عطاء يحدث "أن رجلا

---

(١) رواه البخاري : ٤ / ٣٠٢ في البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (١٤) الحديث (٢٠٦٨ و ٢٠٩٦ و ٢٢٠٠ و ٢٢٥١ و ٢٢٥٢ و ٢٣٨٦ و ٢٥٠٩ و ٢٥١٣ و ٢٩١٦ و ٤٤٦٧) ، ومسلم : ٣ / ١٢٢٦ في المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (٢٤) الحديث (١٢٤-١٢٦) (١٦٠٣) .

ورواه أيضا النسائي : ٧ / ٢٨٨ و ٣٠٣ في البيوع باب الرجل يشتري الطعام الى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا ، وباب مبايعة أهل الكتاب ، وابن ماجة : ٢ / ٨١٥ في الرهون ، باب رقم (١) الحديث (٢٤٣٦) ، والامام أحمد : ٦ / ٤٢ و ١٦٠ و ٢٣٠ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٢٣) رقم (٦٦٤) ، والبيهقي : ٦ / ٣٦ . اسناده : متفق عليه . وتكملة لفظ البخاري " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير " جـ ٦ ص ٩٩ في الجهاد ، باب (٨٩) الحديث (٢٩١٦) .

(٨٧٦) ٢ / ٦٤ . " قال عليه الصلاة والسلام للمرتهن : ذهب حقك " .

(٢) شرح معاني الآثار : ٤ / ١٠٢ في الرهن ، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه .

(٣) ص (١٠) ، وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣ / ٣٠٤ .

(٤) المصنف : ٧ / ١٨٣ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك . ورواه أيضا الامام الشافعي في الأم : ٣ / ١٩٢ في باب الرهن الصغير ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٤١ ، وابن حزم في المحلى : ٨ / ٥٠٠ المسألة (١٢١٤) . اسناده : قال الحافظ الزيلعي : قال عبد الحق في أحكامه . هو مرسل ، وضعيف ، قال ابن القطان في كتابه : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، ضعيف ، كثير الغلط ، وان كان صدوقا ، اهـ . نصب الراية : ٤ / ٣٢١ . وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٥١ : لين الحديث . قلت : وهو مرسل ضعيف بهذا الاسناد .

(٥) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، قال الذهبي : لين لغلطه ، وكان عابدا ، من السابعة ، مات سنة (١٥٧) وله (٧٣) / د س ق . أنظر ترجمته في الكامل لابن عدي : ٦ / ٢٣٥٩ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ٢٩ ، الميزان ٤ / ١١٨ ، الكاشف : ٣ / ١٤٧ ، التهذيب : ١٠ / ١٥٨ .

رهن رجلا فرسا ، فنفق[١] في يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن : ذهب حقك " انتهى . ومصعب ضعفه أحمد ، ويحى ، وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط . وقال النسائي وغيره : ليس بالقوى .

(٨٧٧) حديث : " اذا عمى[٢] الرهن فهو بمافيه " . وأخرجه الدارقطني[٣] ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الرهن بما فيه " . قال الدارقطني : لا يثبت عن حميد[٤] ، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء ، وأخرجه[٣] من وجه آخر مسندا ، وقال : هذا باطل[٥] عن حماد ، واسماعيل[٦] يضع .

---

(١) يقال نفقت الدابة ، اذا ماتت . النهاية : ٥ / ٩٩ ، المشوف المعلم : ٢ / ٧٨٠ . (٨٧٧) ٢ / ٦٤ .

(٢) معناه : اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ماهلك ، أى بأن قال الراهن لا أدرى كم كانت قيمته ، وقال المرتهن كذلك ، فهو بما فيه من الدين .
راجع شرح فتح القدير : ٩ / ٧٠ في كتاب الرهن .

(٣) السنن : ٣ / ٣٢ في البيوع . من طريق محمد بن مخلد ثنا أحمد بن غالب ثنا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عنه به .
اسناده : ضعيف ، قال الدارقطني : لا يثبت ، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء . أحمد بن محمد بن غالب ، وهو غلام خليل ، كان كذابا ، يضع الحديث ، وعبد الكريم ابن روح ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم الرازى : مجهول ، وهشام بن زياد قال يحى : ليس بشئ ، وقال النسائي : متروك الحديث . أنظر نصب الراية : ٤ / ٣٢١ .

(٤) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصرى ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شئ من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٢) ، وهو قائم يصلى وله (٧٥) / ع .
أنظر كامل لابن عدى : ٢ / ٦٨٢ ، الميزان : ١ / ٦١٠ ، التهذيب : ٣ / ٣٨ ، التقريب ١ / ٢٠٢ .

(٥) قلت : الحديث في سنن الدارقطني ورد بثلاثة طرق : الطريق الأولى تقدم ، والثاني : ورد باسناد التالى ، قال : ثنا عبد الباقي بن قانع ، نا عبد الرزاق بن ابراهيم ، نا اسماعيل بن أبي أمية ، نا سعيد بن راشد ، نا حميد الطويل ، عن أنس ، والثالث : قال : وحدثنا اسماعيل بن أبي أمية ، نا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس وذكر الحديث ، ثم قال : اسماعيل هذا يضع الحديث ، وهذا باطل عن قتادة ، عن حماد بن سلمة ، اهـ .

(٦) هو اسماعيل بن أمية ، ويقال ابن أبي أمية ، تركه الدارقطني . أنظر الميزان : ١ / ٢٢٢ ، ولسان الميزان : ١ / ٣٩٤ .

ورواه أبو داود في مراسيله[١] عن علي بن سهل[٢]، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الرهن بما فيه " . قال ابن القطان : هذا مرسل صحيح . وأخرجه[٣] عن طاوس مرفوعا نحوه سواء، وأخرج عن أبي الزناد، قال: ان ناسا يوهمون في قوله صلى الله عليه وسلم: " الرهن بما فيه " وانما قال: ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء، اذا هلك وعميت قيمته، يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، أسلمته بعشرين دينارا، اذا رضيت بالرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت به عوضا من عشرين دينارا. وأخرج الطحاوي[٤] / بسند صحيح، عن أبي الزناد ١٤٩/ب
قال: أدركت فقهائنا الذي ينتهي الى قولهم / منهم[٥] / سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن[٦]، وخارجة بن زيد، وعبيد الله في شيخة من نظرائهم، أهل فقه وصلاح وفضل، يذكر ما جمع من أقوالهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا: الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته، ويرفع ذلك الثقة منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٨٧٨) حديث: " لا يغلق الرهن[٧] هو لصاحبه له غنمه

---

(١) ص(١١)، وأنظر أيضا تحفة الأشراف: ١٣/٢٩٩.
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/٢٥٨: رجاله ثقات.

(٢) علي بن سهل بن قادم، الرملي، نسائي الأصل، صدوق، من كبار الحادية عشرة، مات سنة (٢٦١)/د ق.
أنظر الجرح: ٦/١٧٩، الميزان: ٣/١٣١، التهذيب: ٧/٣٢٩، التقريب: ٢/٣٨، خلاصة تذهيب ص: ٢٧٤.

(٣) المراسيل: ص (١١)، وأنظر أيضا تحفة الأشراف: ١٣/٢٣٧.

(٤) شرح معاني الآثار: ٤/١٠٢ في الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه.
اسناده: صححه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/٣٢٢.

(٥) في الأصل " من " بدل " منهم " والتصويب من المطبوع.

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، كان أحد الفقهاء السبعة ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة (٩٤)/ع.
أنظر: التاريخ الصغير: ق ١/٢٢٧ و٢٣٢، الجرح: ٩/٣٣٦، التهذيب: ١٢/٣٠، التقريب: ٢/٣٩٨.

(٨٧٨) ٢/٦٤.

(٧) قوله: " لا يغلق الرهن " معناه: لا يستغلق بحيث لا يعود الى الراهن، بل متى أدى الحق المرهون به، افتك وعاد الى الراهن. وحكى عن ابراهيم في تفسيره: هو =

وعليه غرمه "(١) ابن حبان في صحيحه (٢)، والحاكم (٣)، عن سفيان بن عيينة، عن

=== أن يقول الراهن للمرتهن: ان جئتك بحقك الى كذا وكذا، والا فالرهن لك بحقك، قال ابراهيم: لا يغلق الرهن يعني: لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن أداء حقه، ويروى مثل هذا التفسير عن طاووس، وسفيان الثوري، ومالك. راجع شرح السنة: ٨/ ١٨٥ الحديث رقم (٢١٣٢).

وقال الأمير في سبل السلام: ٣/ ٥٢: "لا يغلق" بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف، يقال: غلق الرهن اذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه، وكان هذا عادة العرب، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) قوله: "له غنمه وعليه غرمه" على هذا التفسير: أن الرهن يرجع الى الراهن، فيكون غنمه له، ويرجع رب الحق عليه بحقه، فيكون غرمه عليه، وشرطهما باطل. "له غنمه" فيه دليل على أن الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن، "وعليه غرمه" فيه دليل على أنه اذا هلك في يد المرتهن، يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وبه قال جماعة من أهل العلم. راجع نفس المصدر السابق.

(٢) موارد الظمآن ص (٢٧٤) رقم (١١٢٣).

(٣) المستدرك: ٢/ ٥١ في البيوع، باب لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه.

ورواه أيضا الدارقطني في سننه: ٣/ ٣٢-٣٤ في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٤٤١) مرفوعا. ورواه الامام الشافعي في الأم: ٣/ ٩٠ في الرهن، باب الرهن الصغير. وعنه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٣٩، وابن أبي شيبة: ٧/ ١٨٧ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك، وعبد الرزاق: ٨/ ٢٣٧و٢٣٨ رقم (١٥٠٣٣و١٥٠٣٤) في مصنفهما، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ١٠٢ في الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟. والموطأ: ٢/ ٧٢٨ في الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، والبغوي في شرح السنة: ٨/ ١٨٤ رقم (٢١٣٢) مرسلا.

اسناده: قال الدارقطني: هذا اسناد حسن متصل. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه أيضا ابن عبد البر وعبد الحق وصله، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله. وقوله: "له غنمه، وعليه غرمه" قيل: انها مدرجة من قول ابن المسيب. أنظر تحرير طرقه في المصادر التالية: التمهيد لابن عبد البر: ٦/ ٤٢٥-٤٣٥، نصب الراية: ٤/ ٣٢٠، تلخيص الحبير: ٣/ ٣٦ رقم (١٢٣٢)، الدراية: ٢/ ٢٥٧ رقم (١٠٠١)، الجامع الصغير: ٢/ ٢٠٥، سبل السلام ٣ (٥٢).

زياد بن سعد (١) عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه " انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، عال الاسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لا اختلاف فيه على أصحاب الزهري ، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وسليمان بن أبي داود (٢) الحراني (٣) ، ومحمد بن الوليد (٤) الزبيدي (٥) ، ومعمر ابن راشد ، ثم أخرج أحاديثهم . ورواه الدارقطني في سننه . وقال : هذا اسناد حسن متصل ، وأخرجه ابن حزم (٦) من جهة قاسم بن أصبغ (٧) ، وقال : سند حسن ،

---

(١) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ، ثم اليمن ، ثقة ثبت ، قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري ، من السادسة . /ع . أنظر : الجرح والتعديل : ٣/٥٣٣ ، تاريخ البخاري : ٣/٣٥٧ ، سير أعلام النبلاء : ٦/٣٢٣ ، التهذيب : ٣/٣٦٩ ، التقريب : ١/٢٦٨ .

(٢) سليمان بن أبي داود الحراني ، روى عن الزهري ، وعنه ابنه محمد ، وعبد الله بن عرادة ضعفه أبو حاتم . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحتج به . أنظر الجرح والتعديل : ٤/١١٥ ، المجروحين : ١/٣٣٥ ، الميزان : ٢/٢٠٦ ، اللسان : ٣/٩٠ .

(٣) الحراني : بضم الحاء - سكة معروفة بأصبهان . اللباب : ١/٣٥٤ .

(٤) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل ، القاضي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة (١٤٩) /خ م د س ق .
أنظر الطبقات الكبرى : ٧/١٦٩ ، التاريخ الصغير : ق (٥٢) التهذيب : ٩/٥٠٢ ، التقريب : ٢/٢١٥ .

(٥) الزبيدي : بضم الزاي وفتح الباء وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها دال مهملة - وهذه النسبة الى زبيد ، وهي قبيلة من مذحج ، واسم زبيد منبه بن صعب ابن سعد العشيرة ابن مالك بن أدد ، وانما قيل له زبيد لأنه قال : من يزبد لمن رفده ؟ فأجابه أعمامه ، فقيل لهم جميعا زبيد ، وينسب اليها خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم من العلماء . اللباب : ٢/٦٠ .

(٦) المحلى : ٨/٥٠٠ المسألة (١٢١٤) . وقال : فهذا مسند من أحسن ما روى في هذا الباب .

(٧) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء أبو محمد القرطبي المعروف بالبياني ، الحافظ الكبير محدث قرطبة ، كان بصيرا بالحديث والرجال ، نبيلا في العربية ، وقال أحمد بن عبد البر كان شيخا صدوقا صحيح الكتب ، توفي سنة (٣٤٥) وله (٩٣) سنة . أنظر تذكرة الحفاظ : ٣/٨٥٣ ، لسان الميزان ٤/٤٥٨ ، ======

وصحح ابن عبد البر، وعبد الحق ووصله . وصحح الدارقطني ، وأبو داود ، والبزار، وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب . وكذا اختلف في رفع قوله : " له غنمه وعليه غرمه" فرفعها ابن أبي ذئب ، ومعمر. ووقفها[١] غيرهما وجعلها مدرجة من قول سعيد . وللحديث طرق عديدة غير هذا والله أعلم .

(٨٧٩) قوله : " وعن علي يترادان الفضل " عبد الرزاق[٢] ، وابن أبي شيبة[٣] ، ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن علي ، قال : " يترادان الفضل بينهما في الرهن" ابن أبي شيبة[٤] ، والطحاوي[٥] من طريق عبد الأعلى الثعلبي ، عن محمد بن الحنفية " أن عليا قال : اذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ، فهو بما فيه ، لأنه أمين في الفضل ، واذا كان أقل مما رهن به فهلك ، رد الراهن الفضل " ولفظ الطحاوي " اذا رهن / الرجل الرجل /[٦] رهنا ، فقال له المعطي : لا أقبله الا بأكثر مما أعطيتك[٧] ، فضاع،

=== الديباج المذهب، بغية الوعاة : ٢/ ٢٥١ ، تاريخ علماء الأندلس ص(٣٦٤) ، طبقات الحفاظ ص(٣٥٤) .

(١) قال أبو داود في المراسيل ص(١٠) : قوله : " له غنمه وعليه غرمه " من كلام سعيد ابن المسيب نقله عنه الزهري .
وأنظر التمهيد : ٦/ ٤٢٦ ، تلخيص الحبير : ٣/ ٣٦ رقم (١٢٣٢) .

(٨٧٩) ٢/ ٦٥ .

(٢) المصنف : ٨/ ٢٣٩ رقم (١٥٠٣٩) .

(٣) المصنف : ٧/ ١٨٥ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٦٣ ، وابن حزم في المحلى : ٨/ ٤٩٦ ، المسألة (١٢١٤) .
اسناده : قال البيهقي : هذا منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا كرم الله وجهه . وقال ابن حزم : فصح أن علي بن أبي طالب لم ير تراد الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة ، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة . المحلى : ٨/ ٤٩٧ المسألة (١٢١٤) ، قال ابن التركماني : الروايات كلها عن علي متفقة على التضمين والاختلاف في كيفيته . أنظر الجوهر النقي : ٦/ ٤٣ .

(٤) المصنف : ٧/ ١٨٦ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك .

(٥) شرح معاني الآثار : ٤/ ١٠٣ في الزهن ، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ؟ .
اسناده : ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف تقدم .

(٦) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٧) هكذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة " أعطيك " بدل " أعطيتك " .

رد عليه الفضل ، وان رهنه ، وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن [فضاع](١) فهو بما فيه " الطحاوى(٢) ، ثنا ابن مرزوق(٣) ثنا أبوعاصم(٤) ، ثنا عمران القطان(٥) ، عن مطر ، عن عطاء / عن عبيد بن عمير ، عن عمر رضى الله عنه ، قال : " اذا كان الرهن أكثر مما رهن به ، فهو أمين فى الفضل ، واذا كان أقل رد عليه " وأخرجه ابن أبى شيبة(٢) ثنا أبو عاصم به سواء . ١٥٠/أ

---

(١) قوله : " فضاع " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) شرح معانى الآثار : ٤ / ١٠٣ فى الرهن ، باب الرهن يهلك فى يد المرتهن كيف حكمه ؟ وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٧ / ١٨٨ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يرهن الرجل فيهلك .

اسناده : فيه ابراهيم بن مرزوق هو ثقة عمى قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع ، وفيه أيضا عمران بن داود أبوالعوام القطان هو صدوق يهم ، وقال ابن حزم : لم يصح لأنه من رواية عبيد بن عمير ، وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر أو أدركه صغيرا لم يسمع منه شيئا . المحلى : ٨ / ٤٩٩ م (١٢١٤) . قلت : قال الذهبى وغيره : أن له رواية عن عمر بن الخطاب . أنظر سير أعلام النبلاء : ٤ / ١٥٦ ، والتهذيب : ٧ / ٧٠ .

(٣) هو ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى البصرى ، نزيل مصر ، ثقة عمى قبل موته ، فكان يخطئ ولا يرجع ، من الحادية عشر ، مات سنة (٢٧٠) /س .
أنظر الجرح والتعديل : ٢ / ١٣٧ ، التهذيب : ١ / ١٦٣ ، التقريب : ١ / ٤٣ ، خلاصة تذهيب ص (٢٢) .

(٤) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك تقدم تقدم .

(٥) اسمه عمران بن داور أبو العوام القطان ، صدوق يهم تقدم .

" كتـــاب القســـمة "

(٨٨٠) قوله : " وقسم النبى صلى الله عليه وسلم الغنائم[١] والمواريث " أخـــرج البخارى[٢] وغيره من حديث أنس " أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بالجعرانة " وروى البيهقى[٣] من طريق ابن اسحاق " أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بـــدر بشعب من شعاب الصفراء[٤] قريب من بدر " وسيأتى فى السير تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى .

وأما المواريـــث ففيهـــا أحاديث منهـــا ما أخرجه النسائى[٥] عـــن

---

(٨٨٠) ٢ / ٧٢ .

(١) الغنائم : جمع غنيمة ويراد بها المغنم ، يقال : غنم فلان الغنيمة يغنمهـــا ، واشتقاقها من الغُنْم ، وأصلها الربح والفضل . والأصل فيها قوله تعالـــى : " واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه . . . الآية " (سورة الأنفال : ٤١) . وقوله : " فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا " (سورة الأنفال ، الآية : ٦٩) . وصح أنـــه عليه السلام قسم الغنائم ، ولم تكن تحل لمن مضى . راجع المبدع فى شرح المقنع : ٣ / ٣٥٤ . وقال فى كفاية الأخيار : ٢ / ٤٠٦ : الغنيمة : مشتقة من الغنم ، وهو الفائدة الحاصلة بلا بذل .

(٢) الصحيح : ٧ / ٤٣٩ فى المغازى ، باب غزوة الحديبية (٥٣) الحديث (٤١٤٨) . ولفظه كالتالى : " اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى كانت مع حجته عمرة من الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته " . وسيأتى فى كتاب السير .

(٣) السنن الكبرى : ٦ / ٣٠٥ فى قسم الفئ والغنيمة ، باب قسمة الغنيمة فى دار الحرب . من حديث محمد بن اسحاق قال : ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه الى كثيب يقال له سير على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب " .

اسناده : حسن .

(٤) الصفراء : وادى الصفراء من ناحية المدينة ، وهو واد كثير النخل والزرع والخير فى طريق الحاج وسلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير مرة ، وبينه وبين بدر مرحلة . معجم البلدان : ٣ / ٤١٢ .

(٥) لم أجده فى السنن ، ولعله فى السنن الكبرى ، وقد عزاه الحافظ المزى فى تحفـــة الأشراف : ١٣ / ٢٥٦ لأبى داود فى المراسيل ص (١٦) . وذكره البوصيرى فـــى الزوائد (١٦٩ / ب) وقال : رواه أبو داود فى المراسيل ، ورواه النسائى فى الفرائض ، اهـ =====

ابنة حمزة،(١) قالت : " مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف وسيأتي في الفرائض مايدل على مثله ان شاء الله تعالى .

(٨٨١) قوله : " وقسم خيبر بين أصحابه " .

(٨٨٢) قوله : " وعلى رضى الله عنه نصب عبد الله بن يحيى(٢) ليقسم الدور والأرضين ، ويأخذ عليه الأجر " أخرجه الامام محمد بن الحسن في الأصل(٣) ونسب عبد الله بن يحيى فقال عبد الله بن يحيى الكندي . وأخرج ابن أبي شيبة،(٤) ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا

=== نقلا من سنن ابن ماجه : ٢/ ١٢٢ في الفرائض، باب ميراث القاتل (٨) الحديث (٢٧٦٨) بتحقيق الأعظمي . قلت : ومما يؤكد أنه ليس في السنن الصغرى له قول البوصيري : رواه النسائي في الفرائض، حيث لا وجود لكتاب الفرائض في السنن الصغرى . وروى هذا الحديث ابن ماجه في سننه : ٢/ ٩١٣ في الفرائض، باب ميراث الولاء (٧) الحديث (٢٧٣٤) .

وكذلك عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٥٠ . وسيأتي في الفرائض .

(١) قال عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي : هل تدرون ما ابنة حمزة مني ؟ قال : كانت أختي لأمي ، وأنها اعتقت مملوكا لها فتوفي عن ابنه ومولاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بينهما نصفين ، وقال أبو داود : رواه عدة، عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة هي المعتقة . هكذا ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف : ١٣/ ٢٥٦ وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الفرائض .

(٨٨١) ٢/ ٧٢ : ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . لأنه سيأتي في السير . قلت : رواه أبو داود رقم (٣٠١٠) في الخراج والامارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٣١٧ في قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك . من حديث سهل بن أبي حثمة، قال : " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما " . واسناده : حسن .

(٨٨٢) ٢/ ٧٢ .

(٢) **عبد الله بن يحيى الكندي روى عن علي كرم الله وجهه ، قال ابن معين والدارقطني لم يسمع من علي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى عن علي ويروى أيضا عن ابيه عن علي وقال البزار : سمع هو وأبوه من علي رضى الله عنه . انظر تراجم الاحبار جـ٢ ص٣٨٢ .**

(٣) قلت : لا يوجد في الأجزاء الموجودة والله أعلم .

(٤) المصنف : ٧/ ٣٩ في البيوع والأقضية ، باب في أجر القسامة .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ١٣٢ في آداب القاضي ، باب ماجاء في القسام . من طريق الشافعي عن أبي بكر بن عياش به مثله .

========

عبد العزيز بن رفيع ، عن موسى بن طريف[١] ، قال : " دخل علىّ بيت المال فأضرط[٢] به ، وقال : [والله][٣] لا أمسى وفيك درهم ، فدعا رجلا من بنى أسد ، فقال : أقسمه ، فقسمه حتى أمسى ، [فقالوا][٤] لو عوضته ، فقال : ان شاء ، ولكنه سحت ، فقال : لا حاجة لنا فى سحتكم " .

=== وعبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ١١٥ رقم (١٤٥٣٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال : " مر علىّ برجل يقسم بين الناس قسما ، فقالوا : ياأمير المؤمنين أعطه عمالته ، قال : ان شاء ، وهى سحت " .

اسناده : ضعيف فيه موسى بن طريف وهو ضعيف ، وقال البيهقى : لا يحتج به .

(١) موسى بن طريف الأسدى الكوفى . كذبه أبو بكر بن عياش ، وقال يحى والدارقطنى : ضعيف ، وقال الجوزجانى : زائغ .
أنظر ترجمته فى الكامل لابن عدى : ٦ / ٢٣٣٩ ، الميزان : ٤ / ٢٠٨ ، اللسان : ٦ / ١٢١ .

(٢) فاضرط به : أى استخف به وسخر منه ، ومن قولهم : تكلم فلان فاضرط به ، وهو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتا يشبه الضرطة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء .
أنظر : النهاية : ٣ / ٨٤ ، لسان العرب : ٧ / ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٣) قوله " والله " زيادة فى الأصل وليس فى المطبوع .

(٤) هكذا فى الاصل ، امافى النسخة المطبوعة ، والسنن الكبرى " فقال الناس " بدل " فقالوا " .

(١) "كتاب أدب القاضي"

(٨٨٣) قوله: "ولما ولي الصديق الخلافة خرج الى السوق ليكتسب، فـــرده عمر، ثم أجمعوا على أن يجعلوا له في كل يوم درهمين، وكان عنده عباءة قد اشتراهـــا من رزقه، فلما حضرته الوفاة، قال: لعائشة أعطيها عمر ليردها الى بيت المال" قلت: أما أنه خرج الى السوق، فروى ابن الجوزي(٢) بسنده الى عطاء بن السائب، قـــال: "لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق، وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقيه عمـــر وأبو عبيدة، فقالا: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قال: تصنع ماذا وقـــد وليت أمر المسلمين؟ فقال: من أين أطعم عيالي؟ قال: انطلق حتى نفرض لك شـــيئا، فانطلق معهما، ففرضوا له كل يوم شطر شاة" وأخرج هذا ابن سعد(٣) في ترجمة أبي بكر،

---

(٨٨٣) ٢/٣٨٠

(١) قال الزهري: القضاء في الأصل أحكام الشيء والفراغ منه، لقوله تعالى: "فقضاهن سبع سموات في يومين" (سورة فصلت، الآية: ١٢). ويكون بمعنى امضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: "وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين". (سورة الاسراء، الآية: ٤) أي أمضينا وأنهينا. وسمي الحاكم قاضيا لأنه يمضـــي الأحكام ويحكمها. ويكون بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي به لايجابه الحكـــم على من يجب عليه. واصطلاحا: النظر بين المترافعين له للالزام وفصـــل الخصومات. والأصل فيه قوله تعالى: "ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى". (سورة ص، الآية: ٢٦).
حكم القضاء: أجمع المسلمون على أنه يشرع نصب القضاة، والحكم بين النـــاس واتفقوا على أن القضاء من فروض الكفاية.
أنظر شرح فتح القدير: ٦/٣٥٦، المغني لابن قدامة: ٩/٣٤-٣٨، المبدع فـــي شرح المقنع: ١٠/٣، المجموع شرح المهذب: ١٩/١٠٥-١١٤، الافصاح عن معاني الصحاح: ٢/٣٤٣-٣٤٨، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي: ٢/٩٠٦.

(٢) **صفة الصفوة: جـ١ ص٢٥٧ في ذكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه.**

(٣) الطبقات الكبرى (٣/١٨٣). في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنـــــه. وأورده الحافظ السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص(١٠١).
اسناده: قلت: محمد بن سعد بن منيع صاحب الطبقات الكبرى صدوق فاضل من العاشرة. راجع تذكرة الحفاظ: ٢/٤٢٥، التهذيب: ٩/١٨٢، التقريـــب: ٢/١٦٣ وعطاء بن السائب صدوق اختلط، وبقية رجاله ثقات. وهو منقطـــع لأن عطاء لم يدرك خلافة أبي بكر. وفي الباب ماروى البخاري في صحيحه: ٤/٣٠٣ في =======

ثنا مسلم بن ابراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا عطاء بن السائب، وأما أنهم أجمعوا على أن يجعلوا له في كل يوم درهمين، وقد روى ابن سعد (١) بسند صحيح الى ميمون الجزري والد عمرو، قال: " لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، قال: زيدوني، فان لي عيالا، وقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه خمسمائة، قال: اما كانت ألفين فزادوه خمسمائة، أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة " وأخرج من رواية الواقدي (٢) " أنهم فرضوا له في كل سنة ستة آلاف " وروى ابن الجوزي باسناده الى حميد بن هلال (٣) ١٥٠/ب قال: " لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه، قالوا: نعم برداه اذا خلقا وضعهما وأخذ مثلهما، وظهره اذا سافر، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف، قال أبو بكر: رضيت " ذكره في المنتظم. وأما أنه " كانت له عباءة " فقد أخرج الطبراني (٤) بسند رجاله ثقات،

=== البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٥) الحديث (٢٠٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " لما استخلف أبوبكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه ".

اسناده: رواه البخاري، وقال البغوي: صحيح. وقال: معنى الحرفة: الكسب، وقوله: يحترف، أي: يكتسب للمسلمين بازاء ما يأكل من أموالهم، ومعنى الآل ها هنا: الأهل. شرح السنة: ١٠/٨٥ رقم (٢٤٩١)، وقال ابن الأثير: وأراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتثمير مكاسبهم وأرزاقهم. النهاية: ١/٣٦٩.

(١) الطبقات الكبرى: ٣/١٨٢. في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

اسناده: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أنه منقطع لأن ميمون بن مهران الجزري لم يدرك خلافة أبي بكر.

(٢) صفة الصفوة ج١ ص٢٥٧، وأورده الحافظ السيوطي في مسند أبي بكر الصديق، ص(١٠٧) ونسبه لابن سعد في الطبقات الكبرى: ٣/١٨٤، وهو في كنز العمال: ٥/٦٠٨ و٦٠٩ رقم (١٤٠٧٦) واسناده صحيح الا أنه مرسل لأن حميد لم يدرك أبا بكر.

(٣) حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان، من الثالثة /ع.

أنظر الميزان: ١/٦١٦، التهذيب: ٣/٥١، التقريب: ١/٢٠٤، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٩٥).

(٤) المعجم الكبير: ١/١٣ رقم (٣٨)، وأورده السيوطي في مسند أبي بكر ص(١٠٨) مطولا. اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/٢٣١ وقال: رجاله ثقات.

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال : " لما احتضر أبو بكر ، قال : ياعائشة أنظري اللقحة[١] التي كنا نشرب من لبنها ، والجفنة[٢] التي كنا نصطبح[٣] ، والقطيفة التي كنا نلبسها ، فانا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلي أمر المسلمين ، فاذا مت فارديه الى عمر ، فلما مات أبو بكر أرسلت به الى عمر ، فقال عمر : رحمك الله لقد أتعبت من جاء بعدك " .

(٨٨٤) حديث : معاذ أبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، عن الحارث بن عمرو[٦] ، عن

---

(١) اللقحة : بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاج . والجمع : لقح ، وناقة لقوح : اذا كانت غزيرة اللبن .

أنظر : النهاية : ٤ / ٢٦٢ ، الصحاح : ١ / ٤٠١ .

(٢) الجفنة : معروفة ، أعظم مايكون من القصاع ، والجمع جفان وجِفَنْ ، وقال في الصحاح : ٥ / ٢٠٩٢ : الجفنة كالقصعة . وأنظر لسان العرب : ١٣ / ٨٩ .

(٣) الصبوح من اللبن : ماحلب بالغداة ، والصبوح والصبوحة : الناقة المحلوبة بالغداة ، وقال أبو الهيثم : الصبوح اللبن يصطبح ، والناقة التي تحلب في ذلك الوقت . والصبوح : ماشرب بالغداة فما دون القائلة وفعلك الاصطباح . راجع لسان العرب : ٢ / ٥٠٣ .

(٨٨٤) ٢ / ٨٣ .

(٤) السنن رقم (٣٥٩٢ و ٣٥٩٣) في الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء .

(٥) السنن : ٢ / ٣٩٤ في الأحكام ، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي (٣) الحديث (١٣٤٢ و ١٣٤٣) . ورواه أيضا أبو داود الطيالسي (منحة المعبود) : ١ / ٢٨٦ رقم (١٤٥٢) ، والامام أحمد : ٥ / ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٤٢ في مسندهما ، والدارمي : ١ / ٦٠ في المقدمة ، باب الفتيا ومافيه من الشدة ، والبيهقي : ١٠ / ١١٤ في آداب القاضي ، باب مايقضى به القاضي .

وابن حزم في أحكام الأحكام : ٦ / ٣٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ٢٣٩ في البيوع والأقضية ، باب في القاض ماينبغي أن يبدأ به في قضائه .

اسناده : ضعيف ، وقد توسع في بيانه الحفاظ . راجع نصب الراية : ٤ / ٦٣ و ٦٤ . وتلخيص الحبير : ٤ / ١٨٢ و ١٨٣ رقم (٢٠٧٦) ، والميزان للذهبي : ١ / ٤٣٩ .

(٦) الحارث بن عمرو ، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي ، ويقال : ابن عون ، مجهول ، من السادسة ، مات بعد المائة / د ت .

أنظر ترجمته : الطبقات الكبرى : ٣ / ١٢٠ ، الميزان : ١ / ٤٣٩ ، التهذيب : ٢ / ١٥١ ، التقريب : ١ / ١٤٣ .

أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ، عن معاذ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن ، قال له : كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد(١) رأيي ولا آلو(٢) ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله " وأخرجا أيضا عن ناس من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا . قال الترمذي : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وليس اسناده متصل . وقال البخاري في تاريخه الكبير(٣) : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ لا يصح ولا يعرف الا بهذا المرسل ، وكذا قال ابن حزم(٤) ، وعبد الحق ، وابن الجوزي(٥) . وقال ابن طاهر(٦) في تصنيف(٧) له : على هذا الحديث : اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما : طريق شعبة ، والآخر عن محمد بن جابر ، عن أشعث بن أبي الشعثاء(٨) عن رجل من ثقيف ، عن معاذ ، وكلاهما لا يصح . قلت : وقد أخرجه الخطيب من وجه آخر في كتاب الفقيه والمتفقه(٩) من حديث عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ /وهو ١٥١/أ

---

(١) يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة . وفي هذا اثبات القياس وايجاب الحكم به . معالم السنن : ٤ / ١٦٥ .

(٢) قوله : " ولا آلو " معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه . أنظر معالم السنن : ٤ / ١٦٥ ، ومختصر سنن أبي داود : ٥ / ٢١٢ و ٢١٣ ، وبذل المجهود : ١٥ / ٢٦٩ .

(٣) ج ٢ ص ٢٧٧ ، وقال أيضا في التاريخ الصغير : ق ١ / ٢٦٨ و ٢٦٩ .

(٤) أحكام الأحكام : ٦ / ٣٦ .

(٥) العلل المتناهية في أحاديث الواهية : ٢ / ٢٧٢ و ٢٧٣ .

(٦) هو زاهر بن طاهر بن محمد النيسابوري الشحامي مسند نيسابور ومحدثها المتوفى سنة (٥٣٣) . أنظر الرسالة المستطرفة ص (٧٤) ، هدية العارفين : ١ / ٣٧٢ .

(٧) وعنه الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٨٣ رقم (٢٠٧٦) .

(٨) أشعث بن أبي الشعثاء ، المحاربي ، الكوفي ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٢٥) / ع . الجرح : ٢ / ٢٧١ ، التهذيب : ١ / ٣٥٥ ، التقريب : ١ / ٧٩ ، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص (٤٨) .

(٩) ج ١ ص ١٨٨ و ١٨٩ .

متصل ، لكن سنده ليس بثابت واستند بعض الفقهاء في صحته (١) الى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول (٢) كحديث " لا وصية لوارث " (٣). وقد قال ابن عبد البر في حديث الوصية : " لا وصية لوارث " أغنته شهرته عن السند ، ومداره على اسماعيل بن عياش ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) قال امام الحرمين : وهو مدون في الصحاح ، وهو متفق على صحته لا يتطرق اليه التأويل . البرهان في أصول الفقه : ٢ / ٧٧٢ الفقرة رقم (٧٢٠) .
وقال ابن طاهر في تصنيف له : وأقبح ما رأيت فيه قول امام الحرمين في كتاب أصول الفقه ، والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ ، قال : وهذه زلة منه ، ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة . قال الحافظ : قلت : أساء الأدب على امام الحرمين ، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة ، مع أن كلام امام الحرمين أشد مما نقله عنه ، فانه قال : والحديث مدون في الصحاح . . الخ . تلخيص الحبير : ٤ / ١٨٣ .

(٢) ذكر الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٨٣ ، أن القائل ذلك هو أبو العباس بن القاص .

(٣) رواه الترمذي : ٣ / ٢٩٣ في الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث (٤) الحديث (٢٢٠٣) ، وأبو داود رقم (٣٥٦٥) في البيوع ، باب في تضمين العارية ، وابن ماجه : ٢ / ٩٠٥ في الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٦) الحديث (٢٧١٣) .
وسعيد بن منصور في سننه رقم (٤٢٧) في الوصايا ، باب لا وصية لوارث . وابن أبي شيبة في مصنفه : ١١ / ١٤٩ في الوصايا ، باب ماجاء في الوصية للوارث . والامام أحمد في مسنده : ٥ / ٢٦٧ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٨ / ١٣٤ و ١٥٩ و ١٦٢ رقم (٧٥٣١ و ٧٦١٥ و ٧٦٢١) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٩ / ٤٨ رقم (١٦٣٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٢٦٤ كلهم من حديث اسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مطولا ومختصرا بهذا اللفظ .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن . وقال ابن عبد الهادي في التنقيح . قال أحمد ، والبخاري ، وجماعة من الحفاظ : ما رواه اسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح ، وما رواه عن الحجازيين ، فغير صحيح ، وهذا رواه عن شامي ثقة ، اهـ . أنظر نصب الراية : ٤ / ٤٠٣ .
وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٩٠ رقم (١٠٥٧) : اسناده قوي ، وقال في التلخيص : ٤ / ٩٢ رقم (١٣٦٩) : وهو حسن الاسناد . قلت : وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة يبلغ عددهم عشرة وسيأتي ذلك في موضعه .

وفي الباب : ما أخرجه ابن أبي شيبة[١]، ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني[٢]، عن الشعبي، عن شريح " أن عمر بن الخطاب كتب اليه : اذا جاءك شئ في كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتنك عنه الرجال ، وان جاءك أمر ليس في كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فان جاءك أمر ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت : ان شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم ، وان شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير الا خيرا لك" وأخرج[٣]، عن عبد الله بن مسعود " من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بكتاب الله ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، الى أن قال : فليجتهد رأيه" . وأخرج[٤]، عن ابن عباس " كان اذا سئل عن أمر، فكان في القرآن أخبر به ، وان لم

---

(١) المصنف : ٧/ ٢٤٠ في البيوع والأقضية ، باب في القاضي ماينبغي أن يبدأ به في قضائه . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ١١٥ في كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي . وهو في كنز العمال : ٥/ ٨٠٥ رقم (١٤٤٣٩) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين .

(٢) هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو اسحاق الشيباني الكوفي ، ثقة . التقريب : ١/ ٣٢٥ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/ ٢٤١ في البيوع والأقضية ، باب في القاض ماينبغي أن يبدأ به في قضائه . وهو هنا مختصر . والبيهقي أيضا في السنن الكبرى ١٠/ ١١٥ ، وهو في كنز العمال : ٥/ ٨١٣ و ٨١٤ رقم (١٤٤٦١) . مطولا .

اسناده : صحيح رواته ثقات ، رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد عنه به . أبو معاوية اسمه محمد بن خازم الضريري وهو ثقة تقدم ، والأعمش اسمه سليمان بن مهران وهو ثقة أيضا ، وعمارة هو ابن عمير التيمي كوفي ثقة ثبت من الرابعة ، أنظر التهذيب : ٧/ ٤٢١ ، التقريب : ٢/ ٥٠ وعبد الرحمن بن يزيد النخعي ثقة تقدم .

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/ ٢٤٢ في البيوع والأقضية ، باب القاضي يقضي ماينبغي أن يبدأ به في قضائه . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ١١٥ . من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه به .

اسناده : صحيح رواته ثقات ، عبيد الله بن يزيد المكي روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة وهو ثقة . انظر التهذيب : ٧/ ٥٦ ، التقريب : ١/ ٥٤٠ ، وصححه البيهقي . نقل ذلك عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٦٤ ولم أر ذلك في السنن ولعله في غير السنن .

يك في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر به ، فان لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فان لم يكن قال فيه برأيه " وأخرج أبو داود (١) والبيهقي (٢) حديث ابن مسعود فيمن تزوج ولم يفرض ، وفيه : " أقول فيها برأي فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فمني " وحديث أبي بكر في الكلالة (٣)

---

(١) السنن رقم (٢١١٦) في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات.

(٢) السنن الكبرى : ٧ / ٢٤٦ . في الصداق ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها .

ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ٣٠٦ في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٢) الحديث (١١٥٤) ، والنسائي : ٦ / ١٢١ - ١٢٣ في النكاح ، باب اباحة التزويج بغير صداق .

وابن ماجه : ١ / ٦٠٩ في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨) الحديث (١٨٩١) ، والامام أحمد : ١ / ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٤٧ و ج ٤ ص ٢٧٩ ، والحاكم في المستدرك : ٢ / ١٨٠ في النكاح ، باب من تزوج ولم يفرض صداقا وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ٣٠٠ في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها وهو طرف من حديثه الطويل وفيه قصة وأوله " أن عبد الله ابن مسعود أتي في رجل . . . الخ " .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وقال البيهقي عقب تخريجه : هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث ، فان جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكان بعض الرواة سمى منهم واحدا ، وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ، وبمثله لا يرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى ، اهـ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٣ / ٢٠١ . قلت : وقد روى من حديث معقل بن سنان وقد تقدم .

(٣) قال القرطبي : " الكلالة " مصدر من تكلله النسب أي أحاط به . وبه سمي الاكليل ، وهي منزلة من منازل القمر لاحاطتها اذا احتل بها ، ومنه الاكليل أيضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس ، فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة . هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم . الجامع لأحكام القرآن ، ٥ / ٧٦ عند تفسير الآية (١٢) من سورة النساء . وقال الغرناطي في كتاب التسهيل : ١ / ٢٣٧ : " الكلالة " هي انقطاع عمود النسب وخلو الميت عن ولد ووالد ، ويحتمل أن تطلق هنا على الميت الموروث ، أو على الورثة ، أو على القرابة ، أو على المال . وراجع ايضا شرح السنة : ٨ / ٣٣٨ .

" أقول فيها برأي "(١). وذكر مثله حديث " أقضاكم علـــــــ

جبير، عن ابن عباس ، قال : قال عمر رضى الله عنه : " على أقضانا ، وأبى أقرؤنا ، وانا لندع بعض ما يقول أبـيّ ".

(٨٨٥) حديث : " من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو أولى منه ، فقد / خان الله ١٥١/ب ورسوله وجماعة المسلمين " وأخرج البيهقى (١) : من حديث ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه ، وأعلم بكتاب الله ، وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين " وفى سنده ابن لهيعة. وأخرجه الحاكم (٢) من حديث ابن عباس بلفظ " من استعمل رجلا على عصابة (٣) وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين " وقال : صحيح الاسناد ، وتعقب بأنه من طريق حسين بن قيس، (٤) وقد

=== " ما ننسخ من آية أو ننسها " (سورة البقرة ، الآية : ١٠٦ " (٧) الحديث (٤٤٨١ و ٥٠٠٥) ، والامام أحمد فى مسنده : ٥/ ١١٣ ، والحاكم فى المستدرك : ٣/ ٣٠٥ فى معرفة الصحابة ، باب على أقضانا وأبى أقرأنا ثلاثتهم بنفس السند المذكور.
وتمامه " وأبىّ يقول : أخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أدعه ، وقد قال الله تبارك وتعالى : " ما ننسخ من آية أو ننسها " ، اهـ.
اسناده : رواه البخارى.

(٨٨٥) ٢/ ٨٤.

(١) السنن الكبرى : ١٠/ ١١٨ فى آداب القاضى ، باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء.
اسناده : ضعيف لأجل عبد الله بن لهيعة بن عقبة وهو ضعيف تقدم.

(٢) المستدرك : ٤/ ٩٢ فى الأحكام ، باب الامارة أمانة وهى يوم القيامة خزى وندامة. ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل : ٢/ ٧٦٣.
اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٦٢ : وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبى فى مختصره ، وقال : حسين بن قيس ضعيف ، اهـ. قلت : لم أجد ذلك فى النسخة المطبوعة من المستدرك الذى بذيله التلخيص للذهبى ولعله فى موضع آخر. وقال الحافظ فى الدراية : ٢/ ١٦٥ رقم (٨١٥) : فى اسناده حسين بن قيس وهو واه.

(٣) العصابة : بكسر العين ، الجماعة. مختار الصحاح ص (٤٣٥).

(٤) الحسين بن قيس الرحبى ، أبو على الواسطى ، لقبه حنش : بفتح المهملة والنون ثم معجمة ، متروك من السادسة. / ت ق.
أنظر التاريخ الكبير : ٢/ ٣٩٣ ، الضعفاء الصغير ص (٣٤) ، الضعفاء والمتروكين : ص (٣٤) ، التاريخ الصغير : ق ٢/ ٥٤ ، الميزان : ١/ ٥٤٦ ، التقريب : ١/ ١٧٨.

ضعفه أحمد ، والنسائي ، وبه أعله العقيلي ، وابن عدي . وأخرجها الطبراني (١) من حديث ابن عباس أيضا بلفظ " من تولى من أمر المسلمين شيئا ، فاستعمل عليهم رجلا ، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، الحديث " . وفيه حمزة بن ميمون (٢) متروك قاله الدارقطني ، وغيره . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣) بلفظ الطبراني ، وفيه ابراهيم ابن زياد القرشي (٤) قال : في حديثه نكرة ، وقال ابن معين (٥) : لا أعرفه . وأخرجه أبو يعلى (٦) من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ " أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس ، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه ، فقد غش الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين " أخرجه عن أبي وائل خالد بن محمد البصري (٧) ، ثنا ز عبد الله بن بكر السهمي (٨) ، ثنا

---

(١) المعجم الكبير : ١١ / ١١٤ رقم (١١٢١٦) . وهو طرف من الحديث .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٦٥ رقم (٨١٥) : حمزة النصيبي ضعيف . وقال في التقريب : ١ / ١٩٩ : أنه متروك .

(٢) اسمه حمزة بن أبي حمزة الجعفي ، الجزري ، النصيبي ، واسم أبيه ميمون ، وقيل عمرو ، متروك متهم بالوضع ، من السابعة / ت .

أنظر التاريخ الكبير : ٣ / ٥٣ ، والصغير : ق ٢ / ١٩٥ ، الضعفاء الصغير ص (٣٦) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٣٢) ، الميزان : ١ / ٦٠٦ ، التهذيب : ٣ / ٢٨ ، التقريب : ١ / ١٩٩ .

(٣) جـ ٦ ص ٧٦ في ترجمة ابراهيم بن زياد القرشي ، عن خصيف ، عن عكرمة عنه به .

(٤) ابراهيم بن زياد القرشي ، عن خصيف ، وعنه محمد بن بكار بن الريان ، قال البخاري : لا يصح اسناده . قال الذهبي : ولا يعرف من ذا .

أنظر تاريخ بغداد : ٦ / ٧٦ ، الميزان : ١ / ٣٢ ، اللسان : ١ / ٦١ .

(٥) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص (١٠٠) .

(٦) المسند (**واورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية جـ٢/ص٢٣٢ رقم الحديث ٢١٠٢.**

اسناده : أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٦٢ ، وسكت عنه ، ومثله الحافظ في الدراية : ٢ / ١٦٥ رقم (٨١٥) .

(٧) **خالد بن محمد البصري أبو وائل ، لم اقف على ترجمته والله اعلم .**

(٨) في الأصل " بكر بن عبد الله السهمي " بتقديم " بكر " وهو خطأ والصواب في اسمه عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ، أبو وهب البصري نزيل بغداد ، امتنع من القضاء ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات في المحرم سنة (٢٠٨) / ع .

أنظر التاريخ الكبير : ٥ / ٥٢ ، والصغير ق ٢ / ٣١٤ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٤٣ ، التهذيب : ٥ / ١٦٢ ، التقريب : ١ / ٤٠٤ .

خلف بن خلف،(١) عن ابراهيم بن سالم،(٢) عن عمرو بن ضرار،(٣) عن حذيفة ، ولم يتكلم أحد من المخرجين على هذا السند .

(٨٨٦) حديث : " عن عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الولاية ، فانك ان سألتها وكلت اليها ، وان أعطيتها أعنت عليها(٤) " وعنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة ، فانك ان أعطيتها ، عن غير مسألة أعنت عليها ، وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها " . متفق عليه .(٥) وفي الباب : عن أنس

---

(١) خلف بن خلف **لم اقف على ترجمته والله اعلم.**

(٢) **إبراهيم بن** سالم بن أبي أمية التميمي المدني ، أبو اسحاق المعروف ببردان : بفتح الموحدة والراء ، صدوق من السادسة ، مات سنة (١٥٣) / د .
التهذيب : ١ / ١٢٠ ، التقريب : ١ / ٣٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٧) .

(٣) عمرو بن ضرار **لم اقف على ترجمته والله اعلم.**

(٨٨٦) ٢ / ٨٤ .

(٤) في الحديث بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه " رواه البخاري : ١٣ / ١٢٥ في الأحكام ، باب (٧) الحديث (٧١٤٩) ، ومسلم : ٣ / ١٤٥٦ في الامارة ، باب (٣) ، الحديث (١٤) (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري وفيه قصة . وراجع شرح مسلم للنووي : ١١ / ١١٦ ، وفتح الباري : ١٣ / ١٢٥ .

(٥) رواه البخاري : ١١ / ٥١٧ في الأيمان والنذور ، باب أوائل الكتاب ، الحديث (٦٦٢٢ و ٦٧٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧) .
ومسلم : ٣ / ١٢٧٣ و ١٤٥٦ في الأيمان ، باب رقم (٤) الحديث (١٩) (١٦٥٢) .
وفي كتاب الامارة ، باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها (٣) الحديث (١٣) (١٦٥٢) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٩٢٩) في الخراج والامارة والفيء ، باب ماجاء في طلب الامارة . والترمذي : ٣ / ٤٢ في النذور ، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (٤) الحديث (١٥٦٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٨ / ٢٢٥ في آداب القضاة ، باب النهي عن مسألة الامارة ، والامام أحمد : ٥ / ٦٢ و ٦٣ ، والدارمي : ٢ / ١٨٦ في النذور والأيمان ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها .

اسناده : متفق عليه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل القضاء وكل الى نفسه ، ومن أجبر عليه ، نزل عليه ملك فسدده "(١) رواه الخمسة(٢) الا النسائي ، ولفظ الترمذي " من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء . . . الحديث " وأخرجه أحمد(٣) واسحاق(٤) والبزار(٥) والحاكم(٦) .

---

(١) أي أنزل الله عز وجل ملكا يرشده طريق الحق والصواب والعدل . بذل المجهود : ١٥ / ٢٥٦ .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٧٨) في الأقضية ، باب في طلب القضاء والتسرع اليه . والترمذي : ٢ / ٣٩٢ و ٣٩٣ في الأحكام ، باب الأول (١) الحديث (١٣٣٩) ، واللفظ له . وابن ماجه : ٢ / ٧٧٤ في الأحكام ، باب ذكر القضاء (١) الحديث : (٢٣٠٩) . والامام أحمد في المسند : ٣ / ١١٨ و ٢٢٠ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ٢٣٦ في البيوع والأقضية ، باب في القضاء وما جاء فيه ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ١٠٠ .

(٣) المسند : ٣ / ٢٢٠ .

(٤) المسند . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٦٩ .

(٥) المسند . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٦٩ .

(٦) المستدرك : ٤ / ٩٢ في الأحكام .

من طريق اسرائيل ، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، عن بلال بن أبي موسى ، عن أنس رضي الله عنه .

اسناده : قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

قال ابن القطان : هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس : وخيثمة بن أبي خيثمة البصري لم يثبت عدالته ، قال ابن معين : ليس بشئ ، وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدي ، وعبد الأعلى بن عامر ضعيف . أنظر نصب الراية : ٤ / ٦٩ ، تلخيص الحبير : ٤ / ١٨٢ رقم (٢٠٧٤) .

قلت : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي قال الحافظ صدوق يهم ، وقد ضعفه أحمد ، وابن معين ، ويحيى بن سعيد ، وأبو علي الكرابيسي ، وقال العقيلي : تركه ابن مهدي والقطان ، وحسن له الترمذي وصحح له الحاكم وهو من تساهله كما في التهذيب : ٦ / ٩٤ . وأنظر التقريب : ١ / ٤٦٤ ، والكاشف : ٢ / ١٤٦ .

قلت : والحديث ضعيف لأجل عبد الأعلى ، ويغني عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة المتقدم قبل هذا وهو متفق عليه .

(٨٨٧) حديث : " من طلب القضاء[١] فقد غل " .

(٨٨٨) أثر " عن عمر رضى الله عنه : ماعدل من طلب القضاء "/ . ١٥٢/أ

(٨٨٩) حديث : " من ولى القضاء فكأنما ذبح بغير سكين "[٢] أخرجه الأربعة[٣] من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظه سواء ، وأخرجه أحمد[٤] ، والبزار[٥] بلفظ " من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين " وكذلك البيهقى[٦] ، وصححه الحاكم[٧] ولفظه لبعضهم والدارقطنى[٨] .

---

(٨٨٧) ٢ / ٨٤ وفيه بياض فى الأصل لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول .

(١) هكذا فى الأصل " من طلب القضاء " أما فى النسخة المطبوعة من الاختيار " من طلب عملا " .

(٨٨٨) ٢ / ٨٤ . ويوجد بياض فى الأصل ولم يعزه ، قلت: ولم أقف عليهما والله أعلم .

(٨٨٩) ٢ / ٨٤ .

(٢) قال أبو سليمان الخطابى : معنى هذا الكلام التحذير عن طلب القضاء .
وقوله : " بغير سكين " يحتمل وجهين من التأويل ، أحدهما : أن الذبح انما يكون فى ظاهر العرف ، وغالب العادة بالسكين ، فعدل به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سنن العادة الى غيرها ، ليعلم أن الذى أراده بهذا القول انما هو مايخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ، والوجه الآخر: أن الذبح السريع الذى به أراحه الذبيحة وخلاصها من طول الألم انما يكون بالسكين ، واذا ذبح بغير السكين كان خنقا وتعذيبا ، فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ فى الحذر من الوقوع فيه . معالم السنن : ٤ / ١٥٩ ، وأنظر شرح السنة : ١٠ / ٩٢ و ٩٣ ، وبذل المجهود : ١٥ / ٢٥٠ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٧١) و (٣٥٧٢) فى الأقضية ، باب من طلب القضاء . والترمذى : ٢ / ٣٩٣ فى الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى (١) الحديث (١٣٤٠) ، وابن ماجه : ٢ / ٧٧٤ فى الأحكام ، باب ذكر القضاة (١) الحديث (٢٣٠٨) ، والنسائى فى السنن الكبرى كما فى تحفة الأشراف : ٩ / ٤٧١ و ٤٨١ .

(٤) المسند رقم (٧١٤٥) بتحقيق أحمد شاكر . وهو فى الموضعين فى المسند ٢ / ٢٣٠ و ٣٦٥ .

(٥) المسند . وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٦٤ .

(٦) السنن الكبرى : ١٠ / ٩٦ فى آداب القضاء باب كراهية الامارة .

(٧) المستدرك : ٤ / ٩١ فى الأحكام ، باب من جعل قاضيا فكأنما ذبح بغير سكين .

(٨) السنن : ٤ / ٢٠٥ فى الأقضية والأحكام . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٧ / ٢٣٦ فى البيوع والأقضية ، بلفظ أصحاب السنن ، والامام البغوى فى شرح السنة : ١٠ / ٩٢ رقم (٢٤٩٦) ، والطبرانى فى المعجم الصغير : جـ١ ص ١٧٦ ، والسهمى فى تاريخ جرجان ص (٦١) .

وأخرجه ابن عدى (١) من حديث ابن عباس بلفظ " من استقضى فقد ذبح بغير سكين " واسناده ضعيف . وعن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : " يا أبا ذر انى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمرن (٢) على اثنين ، ولا تولين مال يتيم " أخرجه مسلم (٣) . وعن ابن بريدة (٤) عن أبيه (٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القضاة ثلاثة : اثنان فى النار ، وواحد فى الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به ، فهو فى الجنة ، ورجل عرف الحق ، فلم يقض به ، وجار (٦) فى الحكم ، فهو فى النار ، ورجل لم يعرف الحق ، فقضى

= = = اسناده : قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقال البغوى : هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، وقال العراقى فى المغنى (احياء علوم الدين) ٣ / ٣٢٥ : اسناده صحيح . وأعله ابن الجوزى فى العلل المتناهية : ٢ / ٢٧٠ ، وقال : لا يصح . وقال الحافظ فى التلخيص : ٤ / ١٨٤ رقم (٢٠٧٨) : وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائى له .

(١) الكامل : ٣ / ٩٦٤ فى ترجمة داود بن الزبرقان .
اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٦٦ رقم (٨١٦) : اسناده ضعيف . قلت : وعلته داود بن الزبرقان وهو متروك . راجع ميزان الاعتدال : ٢ / ٧ ، التهذيب : ٣ / ١٨٥ ، التقريب : ١ / ٢٣١ . ويغنى عنه حديث أبى هريرة المتقدم قبل هذا .

(٢) لا تأمرن : بحذف احدى التاءين . أى لا تتأمرن . وكذلك قوله : تولين ، أى تتولين . راجع مسلم بشرح النووى : ١٢ / ٢١٠ .

(٣) الصحيح : ٣ / ١٤٥٨ فى الامارة ، باب كراهة الامارة بغير ضرورة (٤) الحديث (١٧) (١٨٢٦) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٢٦٨) فى الوصايا ، باب ما جاء فى الدخول فى الوصايا . والنسائى : ٦ / ٢٥٥ فى الوصايا ، باب النهى عن الولاية على مال اليتيم .
والحاكم فى المستدرك : ٤ / ٩١ فى الأحكام ، باب من جعل قاضيا فكأنما ذبح بغير سكين .
اسناده : رواه مسلم . ووهم الحاكم اذ قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . استدراكه عليه سهو منه والله أعلم .

(٤) اسمه عبد الله بن بريدة بن الحصيب . وهو ثقة تقدم .

(٥) هو بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمى صحابى جليل تقدم أيضا .

(٦) الجور : الميل عن القصد ، وبابه قال . تقول : (جار) عن الطريق وجار عليه فى الحكم . أنظر مختار الصحاح ص (١١٦) ، النهاية : ١ / ٣١٣ .

للناس على جهل ، فهو في النار " (١) أخرجه أبو داود (٢) ، والحاكم (٣) وزاد " قال : يارسول الله فما ذنب هذا الذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم " وقال : صحيح على شرط مسلم . وعن عائشة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ، مايتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره " أخرجه ابن حبان (٤) . وعن ابن عمر رفعه : " من كان قاضيا

---

(١) قال الخطابي : وفيه من العلم : ليس كل مجتهد مصيبا ، ولو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا التفسير معنى ، وانما يعطى هذا ان كل مجتهد معذور لا غير ، وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لاتحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل . فان من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودا . معالم السنن : ٤ / ١٦٠ .

(٢) السنن رقم (٣٥٧٣) في الأقضية ، باب في القاضي يخطئ .

(٣) المستدرك : ٤ / ٩٠ في الأحكام ، باب قاضيان في النار وقاض في الجنة . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٧٧٦ في الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٣) الحديث (٢٣١٤) . والترمذي رقم (١٣٢٢) في الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء . ملحوظة : لم أجده في نسختي ولذا لجأت الى النسخة المرقمة ، وعزاه اليه غير واحد من الحفاظ . والطبراني في المعجم الكبير : ٢ / ٥ رقم (١١٥٤ و ١١٥٥) . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ١١٦ في آداب القاضي ، باب اثم من أفتى أو قضى بالجهل .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال زين الدين العراقي في المغني (احياء علوم الدين) ٣ / ٣٢٥ وج ١ ص ٦٤ اسناده صحيح .

ورمز لصحته الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢ / ٨٩ ، وأنظر نصب الراية : ٤ / ٦٥ ، والدراية : ٢ / ١٦٦ رقم (٨١٦) ، والتلخيص : ٤ / ١٨٥ رقم (٨٠٨٢) .

(٤) موارد الظمآن ص (٣٧٦) رقم (١٥٦٣) .

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٦ / ٧٥ ، وأبو داود الطيالسي (منحة المعبود) : ١ / ٢٨٥ رقم (١٤٤٦) في كتاب القضاء والدعاوى والبينات . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٩٦ .

اسناده : ضعيف ، قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال العقيلي : عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع على حديثه ، العلل المتناهية : ٢ / ٢٧٠ رقم (١٢٦٠) . وأنظر التلخيص : ٤ / ١٨٤ رقم (٢٠٧٩) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ١٩٢ : اسناده حسن .

ورمز الحافظ السيوطي لحسنه في الجامع الصغير : ٢ / ١٣٣ ، أيضا .

[عالما](١) فقضى بالجور كان من أهل النار، أو قضى بجهل كان من أهل النار، أو قضى بعدل فبالحرى(٢) أن ينقلب [كفافا](٣) ". رواه الترمذى(٤). وعن أبى ذر، وبشر بن عاصم(٥) أنهما قالا لعمر: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " من ولي شيئا من أمر

---

(١) قوله " عالما " سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٢) وبالحرى أن يكون كذا: أى جدير وخليق. النهاية: ١/ ٣٧٥.

(٣) قوله " كفافا " سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع. ومعنى " ينقلب كفافا " أى مكفوفا عنه شرها. والكفاف: هو الذى لا يفضل عن الشئ، ويكون بقدر الحاجة اليه. راجع النهاية: ٤/ ١٩١.

(٤) السنن: ٢/ ٣٩٢ فى الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى (١) الحديث (١٣٣٧)، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده: ١/ ٦٦، وابن حبان، موارد الظمآن ص(٢٩٠) رقم (١١٩٥)، والطبرانى فى المعجم الكبير: ١٢/ ٣٥١ رقم (١٣٣١٩) وفى الحديث قصة وها هنا مختصر وبعضهم رووه مطولا والبعض مختصرا.

اسناده: ضعيف، قال الترمذى: حديث غريب وليس اسناده عندى بمتصل. وروى الترمذى هذا الحديث أيضا فى علله الكبير: ١/ ٤٥٢ فى الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضي. وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث، وقلت له: من عبد الملك هذا؟ فقال: هو عبد الملك بن أبى جميلة، وعبد الله بن موهب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مرسل. انتهى. قال الحافظ فى التقريب: ١/ ٥١٨: عبد الملك بن أبى جميلة مجهول. وقال المنذرى فى الترغيب: ٤/ ٢١٤: رواه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه وأعله بعدم سماع عبد الله بن موهب من عثمان بن عفان.

وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد: ٤/ ١٩٣ ونسبه للطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار وأحمد وقال: كلاهما باختصار ورجاله ثقات.

(٥) بشر بن عاصم بن سفيان الثقفى كذا نسبه أكثر العلماء، وقد جعله بعضهم مخزوميا فقال: بشر بن عاصم بن عبد الله بن عمر بن مخزوم والأول أصح، صحابى وكان عامل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على صدقات هوازن، روى أبووائل أن عمر بن الخطاب استعمله على صدقات هوازن، فتخلف عنها ولم يخرج فلقيه، فقال ما خلفك أما ترى ان عليك سمعا وطاعة؟ قال: بلى ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من ولى من أمر المسلمين شيئا ... الخ ".

أنظر الاستيعاب: ٢/ ١١، أسد الغابة: ١/ ١٨٦، الاصابة: ١/ ٢٥٠.

المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فان كان محسنا نجا ، وان كان مسيئا انخرق به الجسر " أخرجه الطبرانى (١) . وعن ابن عباس رفعه " من ولى عشرة ، فحكم بينهم بما أحبوا ، أو كرهوا جيىء به يوم القيامة مغلولة / يداه / (٢) الى عنقه ، فان حكم بما أنزل الله ، ولم يرتش فى حكمه ، ولم يحف (٣) فك الله عنه يوم لا غل الا غله ، وان حكم بغير ما أنزل الله ، وارتشى فى حكمه وحابى فيه / شدت يمينه الى يساره / (٤) ، ثم رمى به فى جهنم " (٥) وأخرج النسائى فى الكنى ، (٦) عن مكحول قال : لو خيرت بين ضرب عنقى وبين القضاء لأخترت / ضرب عنقى . وأخرج ابن أبى شيبة (٧) ، عن ابن علية ، عن أيوب ، قال : " لما توفى عبد الرحمن بن أذينة (٨) ذكر أبو قلابة للقضاء ، فهرب ١٥٢/ب

---

(١) المعجم الكبير : ٢ / ٢٥ رقم (١٢١٩) وهو حديث طويل وفيه قصة . وتمامه : " فهوى فيه سبعين خريفا " .

اسناده : ضعيف : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٥ / ٢٠٦ : فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك . وقال الحافظ فى التقريب : ١ / ٣٤٠ : سويد بن عبد العزيز بن النمير الدمشقى ، لين الحديث . وتركه أحمد ، وقال مرة هو وغيره : ضعيف ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : لين ، وقال ابن معين : ليس بشىء . أنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٥٤) ، التاريخ الكبير : ٤ / ١٤٨ ، الميزان : ٢ / ٢٥١ .

(٢) فى الأصل " يده " بدل " يداه " والتصويب من المطبوع . ونصب الراية : ٤ / ٦٦ .

(٣) أى لم يجر ولم يظلم . أنظر النهاية : ١ / ٤٦٩ .

(٤) فى النسخة المطبوعة " شدت يساره الى يمينه " بدل ما فى الأصل .

(٥) قلت : فات للمخرج رحمه الله عزو هذا الحديث ، وقد عزاه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٦٦ للحاكم فى المستدرك : ٤ / ١٠٣ فى الأحكام ، باب لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى . وتمامه : " فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام " . اسناده : سكت الحاكم عنه ، ثم قال : وسعدان بن الوليد البجلى كوفى ، قليل الحديث ، ولم يخرجاه عنه ، اهـ . وسكت أيضا الحافظ الذهبى فى التلخيص ، ولم يتعقبه الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٦٦ ، وكذا ابن حجر فى الدراية : ٢ / ١٦٧ .

(٦) ( ) ، وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٦٦ .

(٧) المصنف : ٧ / ٢٣٨ فى البيوع والأقضية ، باب فى القضاء وما جاء فيه .
ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ٩٧ ، وابن عساكر فى تاريخه : ٩ / ١٦١ ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى : ٧ / ١٨٣ .
اسناده : رواته ثقات .

(٨) عبد الرحمن بن أذينة : بنون مصغرا ، العبدى الكوفى ، قاضى البصرة ، ثقة ، من

حتى أتى الشام ، فوافق ذلك عزل صاحبها ، فهرب حتى أتى اليمامة" . وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد(١) من طريق علي بن معبد ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي(٢) ، قال : كلم ابن هبيرة(٣) أبا حنيفة أن يلي له قضاء الكوفة ، فأبى عليه ، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ، في كل يوم [عشرة أسواط](٤) وهو على الامتناع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله . وأخرج البيهقي(٥) من طريق أبي يوسف ، قال : " لما مات سوار قاضي البصرة دعا أبو جعفر(٦) أبا حنيفة ، فقال :

=== الثالثة ، وهم من ذكره في الصحابة ، كان موته سنة (٩٥) أو قبلها قليلا . / خت ق
أنظر الجرح والتعديل : ٥ / ٢١٠ ، الكاشف : ٢ / ١٥٥ ، التهذيب : ٦ / ١٣٤ ، التقريب : ١ / ٤٧٢ .

(١) جـ ١٣ ص ٣٢٣ في ترجمة أبي حنيفة .
اسناده : رواته ثقات .

(٢) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما وهم ، من الثالثة ، مات سنة (١٨٠) عن ثمانين الا سنة . / ع .
أنظر التاريخ الكبير : ٥ / ٣٩٢ ، والصغير : ق ٢ / ٢٢١ ، الجرح : ٥ / ٣٢٨ ، التهذيب : ٧ / ٤٢ ، التقريب : ١ / ٥٣٧ .

(٣) اسمه عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين ، الأمير ، أبو المثنى ، الفزاري الشامي ، أمير العراقين ووالد أميرها يزيد ، كان ينوب ليزيد بن عبد الملك فعزله هشام ، جمعت له العراق سنة (١٠٣) ثم عزل بخالد القسري ، فقيده وألبسه عباءة وسجنه ، فتحيل غلمانه ونقبوا سربا أخرجوه منه ، فهرب واستجار بالأمير مسلمة بن عبد الملك ، فأجاره ، ثم لم يلبث أن مات سنة (١٠٧) تقريبا .
أنظر : تاريخ ابن عساكر : ١٣ / ١٨٨ ، مروج الذهب : ٤ / ٣٧ ، تاريخ الاسلام : ٤ / ١٧٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٦٢ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل .

(٥) السنن الكبرى : ١٠ / ٩٨ في آداب القاضي ، باب كراهية الامارة . ورواته ثقات وذكره الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٨٦ وسكت عنه .

(٦) هو الخليفة أبو جعفر المنصور ـ اسمه عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور ، وأمه سلامة البربرية ، ولد سنة (٩٥) أو نحوها . ضرب في الآفاق ورأى البلاد ، وطلب العلم ، كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة ، ورأيا وحزما ، ودهاء ، كامل العقل ، مات سنة (١٥٨) وكان عمره يوم وفاته ثلاثا وستين سنه على المشهور ، منها اثنتان وعشرون سنة خليفة ودفن عند باب معلاة بمكة قادما للحج ، قيل : رأى ما يدل على قرب موته فسار للحج . ولا يعرف قبره لأنه أعمى قبره ، فان الربيع الحاجب حفر مائة قبر ودفنه في غيرها لئلا يعرف . أنظر : تاريخ ========

ان سوارا[١] قد مات ، وانه لابد للمصر من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة وذكر القصة فى امتناعه " وروى الخطيب[٢] فى ترجمة سفيان الثورى أنه لما دخل على المهدى[٣] أظهر التجانن ، وجعل يمسح البساط ويقول : ما أحسن بساطكم هذا بكم أخذتم هذا ، ثم قال : البول ، فلما خرج اختفى . وجاء فى الترغيب على القضاء بالحق ماروى عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : " سبعة يظلهم الله فى فى ظله يوم لا ظل الا ظله : الامام العادل ، الحديث " متفق عليه[٤] ، وعن

=== بغداد : ١٠/٥٣ ، تاريخ الطبرى : ٧/٤٦٩ و٨/٦٢ ، سير أعلام النبلاء : ٧/٨٣ ، البداية والنهاية : ١٠/١٤٠ .

(١) هو سوار بن عبد الله بن قدامة التميمى ، العنبرى ، كان قاضى البصرة ، ولاه أبو جعفر القضاء بالبصرة سنة (١٣٨) وبقى على القضاء الى أن مات وهو أمير البصرة وقاضيها سنة (١٥٦) ، محمود السيرة ، صدوق ، تكلم فيه الثورى لدخوله فى القضاء ، من السابعة ، مات سنة (١٥٦) / تمييز .
أنظر التاريخ الصغير : ق ٢/١٦٢ ، الميزان : ٢/٢٤٥ ، التهذيب : ٤/٢٦٩ ، التقريب : ١/٣٣٩ .

(٢) تاريخ بغداد : ٩/١٥١-١٧٤ . وذكره الحافظ فى التلخيص : ٤/١٨٦ وسكت عنه .

(٣) هو الخليفة المهدى ، أبو عبد الله محمد بن المنصور أبى جعفر عبد الله بن محمد ابن على ، الهاشمى العباسى ، مولده بايذج من أرض فارس ، فى سنة (١٢٧) كان جوادا ممدوحا معطاء الى الرعية ، قصابا فى الزنادقة باحثا عنهم ، مليح الشكل ، وكان غارقا كنحوه من الملوك فى بحر اللذات ، واللهو والصيد ، ولكنه خائف من الله ، معاد لأولي الضلالة ، وكان شجاعا ، وذكر ابن جرير : أن المنصور قبل موته بيوم تحامل وتساند واستدعى بالأمراء ، فجدد البيعة لابنه المهدى ، فتسارعوا الى ذلك ، وتبادروا اليه . تملك عشر سنين وشهرا ونصفا ، وعاش ثلاثا وأربعين سنة ومات سنة (١٦٩) ، وبويع ابنه الهادى .
أنظر تاريخ بغداد : ٥/٣٩١-٤٠١ ، سير أعلام النبلاء : ٧/٤٠٠ ، البداية والنهاية : ١٠/١٤٨ ومابعده .

(٤) رواه البخارى : ٢/١٤٣ فى الأذان ، باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المسجد (٣٦) الحديث (٦٦٠ و ١٤٢٣ و ٦٤٧٩ و ٦٨٠٦) . ومسلم : ٢/٧١٥ فى الزكاة ، باب فضل اخفاء الصدقة (٣٠) الحديث (٩١) (١٠٣١) .
ورواه أيضا الترمذى : ٤/٢٤ فى الزهد ، باب ماجاء فى الحب فى الله (٤١) الحديث (٢٤٥٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى : ٨/٢٢٢ و ٢٢٣ فى آداب القضاة ، باب الامام العادل . والموطأ : ٢/٩٥٢ و ٩٥٣ فى الشعر ، باب ======

عياض بن حمار (١) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول في خطبة : " أصحاب الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط ، الحديث " أخرجه مسلم (٢). وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان المقسطين عند الله على منابر من نور . عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا " رواه مسلم (٣). وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أحب الناس الى الله

=== ماجاء في المتحابين في الله . وتكملة الحديث : " وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : اني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، ورجل ذكر الله خاليا ، ففاضت عيناه " .

اسناده : متفق عليه .

(١) عياض ، بكسر أوله وتخفيف التحتانية ، وآخره معجمة ، ابن حمار ، بكسر المهملة وتخفيف الميم ، التميمي المجاشعي ، صحابي ، سكن البصرة ، وعاش الى حدود الخمسين . /بخ م ع . أنظر الاستيعاب : ٩/٦٦ ، أسد الغابة : ٤ / ١٦٢ ، الاصابة : ٧/١٨٥ ، التقريب : ٢/٩٥ .

(٢) الصحيح : ٤/٢١٩٧ و٢١٩٨ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (١٦) الحديث (٦٣) (٢٨٦٥) ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٤/٢٦٦ ، والحاكم في المستدرك : ٤/٨٨ في أوائل الأحكام . وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووهم في ذلك فقد أخرجه مسلم . والبيهقي : ١٠/٨٧ وسياقه " أصحاب الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم القلب لكل ذي قربى ، ومسلم عفيف ذو عيال " مختصر وهو طرف من حديثه الطويل . اسناده : رواه مسلم .

(٣) الصحيح : ٣/١٤٥٨ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل (٥) الحديث (١٨) (١٨٢٧) . ورواه أيضا النسائي : ٨/٢٢١ في آداب القضاة ، باب فضل الحاكم العادل في حكمه . والامام أحمد : ٢/١٦٠ ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/٦٣ ، رقم (٢٤٧٠) ، والبيهقي : ١٠/٨٧ .

اسناده : رواه مسلم . قال الخطابي في قوله : " كلتا يديه يمين " ليس فيما يضاف الى الله عز وجل من صفة اليدين شمال ، لأن الشمال على النقص ، والضعف ، وقوله " كلتا يديه يمين " هي صفة جاء بها التوقيف ، فنحن نطلقها على ماجاءت ولا نكيفها ، وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب ، والأخبار الصحيحة وهو مذهب السنة والجماعة . كما في شرح السنة : ١٠/٦٤ .

يوم القيامة ، وأدناهم مجلسا منه ، امام عادل " أخرجه الترمذي (١) . وعن ابن عباس رفعه " يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة " رواه اسحاق (٢) ، والطبراني (٣) . وعن أبي هريرة رفعه " العادل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة ، أو خمسين سنة " شك هشيم أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٤) . ولفظ " عدل ساعة خير من عبادة سنة " لم يجده المخرجون (٥) . وعن أبي هريرة رفعه " الامام العادل لا ترد دعوته " أخرجه ابن أبي شيبة (٦) والبيهقي (٧) . وعن أبي أيوب رفعه " يد الله مع

---

(١) السنن : ٢ / ٤٩٤ في الأحكام ، باب ماجاء في الامام العادل (٤) الحديث (١٣٤٤) ورواه أيضا الامام أحمد : ٣ / ٢٢ و ٥٥ والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ٦٥ رقم (٢٤٧٢) والبيهقي : ١٠ / ٨٨ عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري . وتمامه " وأبغض الناس الى الله ، وأبعدهم منه مجلسا امام جائر " .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . وقال الحافظ الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه : وعطية العوفي مضعف ، وقال ابن معين فيه : صالح ، فالحديث به حسن ، اهـ . نصب الراية : ٤ / ٦٨ . وقال زين الدين العراقي في المغني : أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب من رواية عطية العوفي وهو ضعيف . (احياء علوم الدين : ٣ / ٣٢٤) . وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٤ : عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، صدوق يخطئ كثيرا ، كان شيعيا مدلسا . تقدم .

(٢) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٦٧ .

(٣) المعجم الكبير : ١١ / ٣٣٧ رقم (١١٩٣٢) .
وتمامه : " وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوما " .

اسناده : حسن ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٥ / ١٩٧ و ٦ / ٢٦٣ وفي اسناد الأوسط زريق بن السخت قال : ولم أعرفه . وسكت عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٦٧ ، وكذا الحافظ في الدراية : ٢ / ١٦٧ رقم (٨١٧) . وقال الحافظ العراقي في المغني : اسناد حسن . (احياء علوم الدين : ١ / ١٧٣) .

(٤) ص ١٦ رقم (١٤) .
من طريق هشيم ، عن زياد بن مخراق ، عن رجل عنه به .

اسناده : ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) قال في نصب الراية : ٤ / ٦٧ : غريب بهذا اللفظ ، وسكت الحافظ في الدراية : ٢ / ١٦٧ .

(٦) المصنف : ٦ / ٥٣٦ في البيوع والأقضية ، باب في الامام العادل . بهذا السياق مختصر .

(٧) السنن الكبرى : ١٠ / ٨٨ في آداب القاضي .
ورواه أيضا الترمذي في سننه : ٥ / ٢٣٦ في الدعوات ، باب رقم (١٢) الحديث (٣٦٦٨) وفي ج ٤ ص ٧٩ و ٨٠ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها =======

القاضي حين يقضي " رواه أحمد ، والبيهقي ، انتهى . / ١٥٣/أ

(٨٩٠) قوله : " ولأن أكابر الصحابة والتابعين تقلدوه " أخرجه البيهقي[١] ، عن محارب بن دثار[٢] قال : " لما ولي أبو بكر الخلافة ، ولّى عمر القضاء ، وولّى أبا عبيدة المال ، وقال : أعينوني ، فمكث سنة لا يأتيه اثنان ، أو لا يقضي بين اثنين " . وأخرج[١] عن أبي وائل " أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال " . وروى ابن سعد في الطبقات[٣] عن نافع " لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا " وأما التابعين فمنهم شريح بن الحارث الكندي الكوفي استقضاه عمر على الكوفة ، وأقره علي رضي الله عنه فقضى بها ستين سنة ، وقضى بالبصرة سنة ، ويقال : قضى بالبصرة سبع سنين ، وبالكوفة ثلاثًا وخمسين سنة ، وذكره علماء الأثر في ترجمته كأبي الحجاج[٤]

=== (٢) الحديث (٢٦٤٦) ، وابن ماجه : ١ / ٥٥٧ في الصوم ، باب الصائم لا ترد دعوته (٤٨) الحديث (١٧٥٢) ، وابن حبان (موارد الظمآن) . ص (٢٢٥) رقم (٨٩٤) ، والامام أحمد : ٢ / ٣٠٥ و ٤٤٥ ، وأبو داود الطيالسي : ١ / ٢٥٥ رقم (١٢٦٤) في مسندهما ، والبغوي في شرح السنة : ٥ / ١٩٦ رقم (١٣٩٥) وهذا طرف من الحديث وتمامه : " ثلاثة لا ترد دعوتهم : الامام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين " .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وصححه ابن حبان ، ونوه له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ١٤٠ بعلامة الحسن .

(٨٩٠) ٢ / ٨٤ .

(١) السنن الكبرى : ١٠ / ٨٧ في أوائل كتاب آداب القاضي . والخبر في تاريخ خليفة ابن خياط ص (١٢٣) .

اسناده : رواته ثقات . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٦٣ وسكت عنه .

(٢) محارب : بضم أوله وكسر الراء ، ابن دثار ، بكسر المهملة وتخفيف المثلثة ، السدوسي الكوفي ، القاضي ثقة امام زاهد ، من الرابعة مات سنة (١١٦) / ع . أنظر الجرح : ٨ / ٤١٦ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢١٧ ، وميزان الاعتدال : ٣ / ٤٤١ ، التهذيب : ١٠ / ٤٩ ، التقريب : ٢ / ٢٣٠ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٢ / ٣٥٩ من طريق عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج ابن أرطاة عنه به . ورواه ابن عساكر في تهذيبه : ٥ / ٤٥٠ وهو في كنز العمال : ٥ / ٨١٥ رقم (١٤٤٦٥) .

اسناده : فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٤) تهذيب الكمال (٥٧٦) ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ١٠٠ ، والاصابة ٥ / ٦٥ ، وأسد الغابة ٢ / ٣٩٤ .

المزى وغيره ، وشهدت بذلك آثار كثيرة . ومنهم مسروق أخرج ابن سعد فى الطبقات[١]، عن الشعبى ، قال : كان مسروق قاضيا ، وكان لا يأخذ على القضاء رزقا . ومنهم طلحة الندى[٢]، ذكره ابن القطان وغيره فى التابعين يروى عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى بكرة تقلد القضاء من يزيد بن معاوية[٣] على المدينة .

(٨٩١٦) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم ولى عليا " أخرجه أبو داود[٤]، وأحمد[٥]، واسحاق[٦]، والطيالسى[٧]، والحاكم[٨]، من حديث حنش ، عن على ، قال : " بعثنى

---

(١) جـ٦ ص ٨٣ . ورواه ابن أبى شيبة : ٦ / ٥٠٥ فى البيوع والأقضية عن القاسم عنه به ، وعبد الرزاق : ٨ / ٢٩٧ رقم (١٥٢٨٣ و ١٥٢٨٤) عن الشعبى .

اسناده : صحيح رواته ثقات .

(٢) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى المدنى القاضى ، ابن أخى عبد الرحمن ، يلقب : طلحة الندى ، ثقة مكثر فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (٩٧) . وهو ابن اثنتين وسبعين . / خ ٤ .

أنظر الطبقات الكبرى : ٥ / ١٦٠ ، أخبار القضاة : ١ / ١٢٠ ، الجرح : ٤ / ٤٧٢ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ١٧٤ ، التهذيب : ٥ / ١٩ ، التقريب : ١ / ٣٧٩ .

(٣) يزيد بن معاوية بن أبى سفيان الأموى ، أبو خالد ، ولى الخلافة سنة ستين ، ومات سنة أربع وستين ، ولم يكمل الأربعين ، فكانت دولته أقل من أربع سنين ، ولم يهمله الله على فعله بأهل المدينة لما خلعوه فجهز اليهم مسلم بن عقبة المرى فى جيش حافل ، فقاتلهم فهزمهم وقتل منهم خلق كثير من الصحابة وأبناؤهم ، وأكابر التابعين وفضلاءهم ، واستباح المدينة ثلاثة أيام نهبا وقتلا ، ثم بايع من بقى على أنهم عبيد ليزيد ومن امتنع قتل . قال الحافظ الذهبى . ويزيد ممن لا نسبه ولا نحبه ، وقال الحافظ ابن حجر : يزيد مقدوح فى عدالته وليس بأهل أن يروى عنه . /ق أنظر ترجمته فى تاريخ ابن عساكر : ١٨ / ١٩٥ ، منهاج السنة : ٢ / ٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٥ ، البداية والنهاية : ٨ / ٢٤٥ ، التهذيب : ١١ / ٣٦٠ ، لسان الميزان : ٦ / ٢٩٣ .

(٨٩١) ٢ / ٨٤ .

(٤) السنن رقم (٣٥٨٢) فى الأقضية ، باب كيف القضاء .

(٥) المسند : ١ / ٩٠ و ٨٨ و ٨٣ و ١١١ و ١٤٩ و ١٥٠ .

ورواه أيضا فى فضائل الصحابة : ٢ / ٥٨٠ رقم (٩٨٤ و ١١٩٥ و ١٢١٢ و ١٢٢٧) .

(٦) والبيهقى فى سنن الكبرى : ١٠ / ٨٦ فى أوائل كتاب آداب القاضى . وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٦١ .

(٧) المسند (منحة المعبود) : ١ / ٢٨٦ رقم (١٤٤٩) .

(٨) المستدرك : ٤ / ٨٨ و ٩٣ فى الأحكام ، وجـ٣ ص ١٣٥ فى الفضائل ، باب مناقب على ======

النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ، فقلت : يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : ان الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فما زلت قاضيا أو ماشككت في قضاء بعد " وأخرجه ابن أبي شيبة (١) بلفظ " اذا تقاضيا اليك رجلان فلا تسمع مايقول الأول حتى تسمع مايقول الآخر ، الحديث " . وروى ابن ماجه (٢) ، والبزار (٣) ، والحاكم (٤) ، من طريق أبي البختري ، عن علي قال : " بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وأنا شاب أقضي بينهم ،

=== كرم الله وجهه ، وابن حزم في المحلى : ١٠/ ٥١٨ المسألة (١٧٨٤) . من طرق عن شريك عن سماك بن حرب عن حنش عن علي رضي الله عنه .

اسناده : قال ابن حزم في المحلى : ١٠/ ٥١٩ : هذا الخبر ساقط ، لأن شريكا مدلس ، وسماك بن حرب يقبل التلقين وحنش بن المعتمر ساقط مطرح ، اهـ .

قلت : سيأتي التوضيح بأوسع من هذا فيما يلي .

(١) هكذا في هامش الأصل عزاه المخرج الى ابن أبي شيبة ، ولم أجده بهذا اللفظ بعد البحث الشديد وقد أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي البختري بنحو اللفظ الآتي عقب هذا الحديث . قلت : وقد رواه بهذا السياق كما نسبه المخرج الى ابن أبي شيبة الترمذي في الجامع الصحيح : ٢/ ٣٩٥ في الأحكام ، باب ماجاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٥) الحديث (١٣٤٦) ، والامام أحمد رقم (٨٨٢ ، ٩٦٩٠) . عن سماك بن حرب عن حنش عنه به . وتكملة الحديث : " فسوف تدري كيف تقضي " . وهو في كنز العمال : ٥/ ٨٠٤ رقم (١٤٤٣٥) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد صححه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على المسند مع أن في سنده حنش بن المعتمر الكوفي ضعفه جماعة ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام ويرسل . أنظر الميزان : ١/ ٦١٩ ، والتقريب : ١/ ٢٠٥ ، وسماك بن حرب صدوق وتغير بآخره ، فكان ربما يلقن . كما في التقريب : ١/ ٣٣٢ . وسيأتي الكلام في اسناد حديث أبي البختري عن علي كرم الله وجهه عقب هذا الحديث أوسع من هذا البيان .

(٢) السنن : ٢/ ٧٧٤ في الأحكام ، باب ذكر القضاء (١) الحديث (٢٣١٠) .

(٣) المسند (مجلد الأول ١٥٦ رقم (٩٧٣) من رسالة الأخ وليد) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٦١ .

(٤) المستدرك : ٣/ ١٣٥ في الفضائل ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢/ ٥٨ في كتاب الفضائل ، والامام أحمد : ١/ ٨٣ ، والبيهقي : ١٠/ ٨٦ ، وابن حزم في المحلى : ١٠/ ٥١٨ المسألة (١٧٨٤) .

========

ولا أدري ما القضاء ؟ قال : فضرب صدري بيده ، وقال : اللهم أهد قلبه وثبت لسانه ، قال : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين " . وأخرجه البزار من طريق حارثة بن مضرب (١) ، عن علي ، وقال : هذا أحسن اسناد فيه عن علي ، وأخرجه ابن حبان (٢) من وجه آخر عن ابن عباس ، عن علي ، قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، فقلت : يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن ، فأسأل عن القضاء ، ولا أدري ما أجيب به ، الحديث " ورواه الحاكم (٣) من وجه آخر عن ابن عباس ، قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا / الى اليمن ، فقال : علمهم الشرائع وأقض بينهم ، الحديث " وقال : على شرط الشيخين . وروى أبو داود في المراسيل (٤) ، عن عبد الله بن عبد العزيز ١٥٣/ب

=== اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال البزار : أبو البختري لا يصح سماعه من علي ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري حدثني من سمع عليا ، اهـ . قال الحافظ الزيلعي : ورأيت حاشيته على المستدرك ، قال شعبة : أبو البختري لم يدرك عليا ، وقال أبو حاتم : قتل في الجماجم ، لم يدرك عليا ، اهـ . والذي أشار اليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن غندر ثنا شعبة عن عمرو ، فقال : سمعت أبا البختري يقول : أخبرني من سمع عليا ، فذكره . وقال الحافظ ابن حجر : واسناده صحيح لولا هذا المبهم .

أنظر نصب الراية : ٤ / ٦١ ، وتلخيص الحبير : ٤ / ١٨٢ رقم (٢٨٢) . والدراية : ٢ / ١٦٥ رقم (٨١٤) . قلت : تبين من خلال كلام الحفاظ أنه حديث منقطع .

(١) حارثة بن مضرب : بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة ، العبدي الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه . / بخ ع .

أنظر الميزان : ١ / ٤٤٦ ، التهذيب : ٢ / ١٦٦ ، التقريب : ١ / ١٤٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٦٩) .

(٢) الصحيح الاحسان ٧ / ٢٦٠ رقم ٥٠٤٢ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٦١ . وهو شطر الأول من الحديث ولم يتعقبه الزيلعي ولا الحافظ .

(٣) المستدرك : ٤ / ٨٨ في أول كتاب الأحكام .

وتمامه : " فقال : لا علم لي بالقضاء ، فدفع في صدره ، وقال : اللهم أهد قلبه القضاء " .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) ص (١٢) ، وأنظر تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٥٧ .

وتكملته : " فأوصاني ، وقال لي : قدم الوضيع قبل الشريف ، وقدم الضعيف قبل القوي وقدم الرجال على النساء " .

اسناده : أعله عبد الحق في أحكامه بالارسال ، وقال ابن القطان : وفيه جماعة ======

العمرى[١] ، قال : " لما استعمل النبى صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب على اليمن قال على دعانى ، فذكر الحديث " .

(٨٩٢) حديث : " اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، واذا حكم فأخطأ فله أجر[٢] واحد " متفق عليه[٣] من حديث عمرو بن العاص .

=== مجهولون - أعنى لا يعرفون - محمد بن المغيرة ، وسليمان بن محمد ، لا يعرفان بغير هذا ، والعمرى هو الزاهد المشهور ، وحاله فى الحديث مجهولة ، ولا أعلم له رواية غير هذه ، اهـ . كما فى نصب الراية : ٤ / ٦٢ .

(١) عبد الله بن عبد العزيز العمرى الزاهد ، وثقه النسائى ، مات سنة (٨٤) بالمدينة . ترجمته فى التاريخ الكبير : ٥ / ١٤٠ ، والصغير : ق ٢ / ٢٣٥ ، الجرح والتعديل : ٥ / ١٠٣ ، الميزان : ٢ / ٤٥٧ .

(٨٩٢) ٢ / ٨٤ .

(٢) أجر الحاكم اذا اجتهد فى حكمه فأصاب أو أخطأ أما اذا أصاب فله أجران وأما اذا أخطأ فله أجر ، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه فى الاجتهاد وهو من أهله ، والا فقد يلحق به الوزر ان أخل بذلك .
قال ابن المنذر : وانما يؤجر الحاكم اذا أخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد وأما اذا لم يكن عالما فلا ، وقال الخطابى : قوله " اذا حكم فاجتهد فله أجر " انما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الأثم فقط . وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالأصول وبوجوه القياس . فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ فى الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر بدليل حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار ، أما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار " ، وقال الامام النووى : قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم .
أنظر معالم السنن : ٤ / ١٦٠ ، مختصر سنن أبى داود : ٥ / ٢٠٥ ، مسلم بشرح النووى : ١٢ / ١٤ ، فتح البارى : ١٣ / ٣١٨ - ٣٢٠ ، عمدة القارى : ٢٥ / ٦٦ ، وشرح السنة : ١٠ / ١١٦ .

(٣) رواه البخارى : ١٣ / ٣١٨ فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٢١) الحديث (٧٣٥٢) ، ومسلم : ٣ / ١٣٤٢ فى الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ (٦) الحديث (١٥) (١٧١٦) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٥٧٤) فى الأقضية ، باب فى القاضى يخطئ ، وابن ماجه : ======

وأخرجه أحمد (١)، والطبراني في الأوسط (٢) عن عبد الله بن عمرو " أن خصمين اختصما الى عمرو بن العاص، فقضى بينهما، فسخط المقضي عليه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا قضى القاضي واجتهد، فأصاب فله عشرة أجور، واذا اجتهد وأخطأ فله أجر أو أجران". وعن عقبة بن عامر، قال: " جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده خصمان يختصمان، فقال لي: أقض بينهما، فقلت: بأبي وأمي أنت أولى بذلك مني، فقال أقضي بينهما، فقلت على ماذا؟ قال: اجتهد، فان أصبت فلك عشرة أجور، وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد". رواه أحمد (٣) ورجاله رجال الصحيح.

=== ٢/٧٧٦ في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٣) الحديث (٢٣١٤). والدارقطني: ٤/٢١٠ في الأقضية والأحكام، والبيهقي: ١٠/١١٨ و١١٩، والامام أحمد: ٤/١٩٨ و٢٠٤، والطيالسي: ١/٢٨٦ رقم (١٤٥١) في مسندهما.

اسناده: متفق عليه.

(١) المسند: ٢/١٨٧.

(٢) المعجم (الورقة ٢٧٣ جـ ٢).

اسناده: ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/١٩٥ ونسبه لأحمد والطبراني في الأوسط، وقال: فيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم، اهـ. قال الحافظ في التعجيل ص(١٥٩): لم يذكر فيه جرحا لأحد. وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الأحكام ص (٢٠١): لا يصح من حديث عبد الله بن عمرو. وحسنه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٦٧٥٥) مع أن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وسلمة بن أكسوم وهو مجهول كما قال الحسيني في الاكمال ص(٤٥). قلت تحسينه بهذا الاسناد بعيد بل هو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة عند الحفاظ والله أعلم.

(٣) المسند: ٤/٢٠٥. قلت: جاء هذا الحديث في المسند عقب حديث عبد الله ابن عمرو عن أبيه في مسند عمرو بن العاص. وقد ساقه بهذا السياق الذي هنا الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/١٩٥، وقال: رواه الامام أحمد باسناد رجاله رجال الصحيح الى عقبة بن عامر. قلت: اسناده ضعيف كما ستعرف ذلك عند الكلام في اسناده. ورواه أيضا الدارقطني في سننه: ٤/٢٠٣ في أول كتاب الأقضية والأحكام.

اسناده: ضعيف، قال الحافظ: رواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بلفظ: " اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وان أصاب فله عشرة أجور" وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه، ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ: ان أصبت القضاء، فلك عشرة ======

(٨٩٣) قوله : " لأن الصحابة تقلدوه من معاوية ، منهم أبوالدرداء ولي عن معاوية القضاء بالشام وبها مات " ذكره ابن عبد البر (١) وغيره . وذكر ابن سعد في الطبقات (٢) أن فضالة بن عبيد ولي عن معاوية القضاء بالشام بعد أبي الدرداء .

(٨٩٤) قوله : " والتابعون تقلدوه من الحجاج " روى البخاري في تاريخه (٣) ، كان أبو بردة على قضاء الكوفة ، فعزله الحجاج ، وجعل أخاه (٤) مكانه وفيه واستقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى انتهى ، وولي أيضا في زمانه الشعبي (٥) ، وغيره .

=== أجور ، وان أنت اجتهدت فأخطأت ، فلك حسنة " واسناده ضعيف أيضا . تلخيص الحبير : ٤ / ١٨٠ رقم (٢٠٧٢) . وأشار اليه الحافظ في فتح الباري : ١٣ / ٣١٩ في الاعتصام ، باب رقم (٢١) وقال : وفي سنده ضعف

(٨٩٣) ٢ / ٨٤ . أي ويجوز تقليد القضاء مع ولاة الجور .

(١) الاستيعاب : ١١ / ٢٢٦-٢٣٢ . وقال ابن عبد البر : والصحيح أنه مات في خلافة عثمان قبل قتل عثمان بسنتين ، وانما ولي القضاء لمعاوية في خلافة عثمان وقال : انه مات بعد صفين . وقال الحافظ في الاصابة : ٧ / ١٨٣ : والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان . وأنظر أيضا أسد الغابة : ٥ / ١٨٥ .

(٢) ج٧ ص ١٠٤ ، وقال البخاري : فضالة بن عبيد الأنصاري قاضي معاوية في خلافة معاوية بدمشق . التاريخ الصغير : ق ١ / ١١٩ ، وأنظر التاريخ الكبير : ٧ / ١٢٤ ، طبقات خليفة رقم الترجمة (٥٤٦) ، أخبار القضاة : ٣ / ٢٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٤ .

(٨٩٤) ٢ / ٨٤ .

(٣) ج٦ ص ٤٤٧ ، وأنظر أيضا أخبار القضاة : ٢ / ٤٠٨ . سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٥ ، البداية والنهاية : ٩ / ٢٥٨ .

(٤) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ، اسمه عمرو ، أو عامر . كان أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قاضي الكوفة ، ولي قضاء الكوفة بعد شريح مدة ، ثم عزله الحجاج ، وولى أخاه أبا بكر بن أبي موسى الأشعري فهو كوفي عثماني ، حدث عن أبيه ، وعن أبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر بن سمرة ، وهو عالم ثقة من الثالثة / ٤ .
أنظر : سير أعلام النبلاء : ٥ / ٥ ، التهذيب : ١٢ / ٤٠ ، التقريب : ٢ / ٤٠٠ .

(٥) قال ابن كثير : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري تولى قضاء الكوفة قبل الشعبي ، فان الشعبي تولى في خلافة عمر بن عبد العزيز ، واستمر الى أن مات . وأما أبو بردة فانه كان قاضيا في زمن الحجاج ، ثم عزله الحجاج وولى أخاه ، اهـ . البداية والنهاية ٩ / ٢٥٨ ، وأنظر أيضا التهذيب : ٥ / ٦٧ ، وقال ابن شبرمة : استعمل ابن هبيرة الشعبي على القضاء . سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣١٢ ، وأنظر أيضا شرح فتح القدير : ٦ / ٣٦٥ . قلت : ولم أر ما يدل أن الشعبي تولى القضاء في زمن الحجاج . والله أعلم .

(٨٩٥) قوله : " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الخصوم في المسجد ، وكذا الخلفاء الراشدون بعده ، ودكة[١] علي رضي الله عنه في مسجد الكوفة الى الآن معروفة "[٢]. عن سهل بن سعد " أن رجلا قال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ؟ الى أن قال : فتلاعنا[٣] في المسجد ، وأنا شاهد " . متفق عليه[٤] . وأخرج الطبراني[٥] ، عن ابن عباس ، قال : " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة

---

(٨٩٥) ٢/٨٥٠

(١) الدكة : بناء يسطح أعلاه ، واندك الرمل : تلبد ، والدكان من البناء مشتق من ذلك . وقال الجوهري : الدكة والدكان الذي يقعد عليه .
الصحاح : ٤/١٥٨٤ ، لسان العرب : ١٠/ ٤٢٤ .

(٢) قوله " معروفة " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣) اللعان : أي لعن نفسه . واللعان والملاعنة : اللعن بين اثنين فصاعدا . وهو لغة : المباعدة ، ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا . انظر النهاية ٤/ ٢٥٥ ، زاد المحتاج : ٣/ ٤٧١ .

(٤) رواه البخاري : ١/ ٥١٨ في الصلاة ، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (٤٤) الحديث (٤٢٣ و ٤٧٤٥ و ٤٧٤٦ و ٥٢٥٩ و ٥٣٠٨ و ٥٣٠٩ و ٥٣٠٤ و ٦٨٥ و ٧١٦٥ و ٧١٦٦ و ٧٣٠٤) . ومسلم : ٢/ ١١٢٩ في أول كتاب اللعان ، الحديث (١) (١٤٩٢) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٢٤٥) في الطلاق ، باب في اللعان . والنسائي : ٦/ ١٧٠ في الطلاق ، باب بدء اللعان . وابن ماجه : ١/ ٦٦٧ في الطلاق ، باب اللعان (٢٧) الحديث (٢٠٦٦) . والدارمي : ٢/ ١٥٠ في النكاح ، باب في اللعان ، والموطأ : ٢/ ٥٦٦ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان ، والامام أحمد : ٥/ ٣٣٤ و ٣٣٦ . وهو طرف من حديثه الطويل وفيه قصة اللعان .
اسناده : متفق عليه .

(٥) المعجم الكبير : ١٠/ ٣٥٤ رقم (١٠٧٠١) ، وهو حديث طويل وهذا طرف منه . ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٤٦٧) في الحدود ، باب اذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة باختصار .
اسناده : ضعيف ، قال المنذري : وأخرجه النسائي . وقال : هذا حديث منكر . هذا آخر كلامه . وفي اسناده : القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني ، تكلم فيه غير واحد . وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به . مختصر سنن أبي داود : ٦/ ٢٧٧ وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ١١٩ : هو مجهول . وأنظر المجروحين : ٢/ ٢١٣ ، الميزان ٢/ ٣٧٧ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦/ ٢٦٧ : فيه القاسم بن فياض وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

اذ أتى رجل فيتخطى الناس، حتى قرب اليه ، فقال يارسول الله أقم عليّ الحد ، فقال / له : ١٥٤/أ
اجلس، فجلس ، وقام الثانية ، فقال : يارسول الله أقم عليّ الحد ، فقال : اجلس فجلس ، وقام الثالثة ، وقال : يارسول الله أقم عليّ الحد ، فقال : وما حدك ؟ قال : أتيت امرأة حراما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلي ، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وعثمان بن عفان : انطلقوا ، فاجلدوه مائة، الحديث" وأما ما عن الخلفاء الراشدين ، فقال المخرجون[1] : لا يعرف الا ما في البخاري[2] من قوله : ولا عن عمر في المسجد[3] وأما عن غيرهم ، ففي البخاري[2] وقضى شريح ، والشعبي ، ويحى بن يعمر[4] في المسجد ، وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر.[5]

---

(١) نصب الراية : ٤/ ٧٢ ، الدراية : ٢/ ١٦٨ رقم (٨٢٠) .

(٢) الصحيح : ١٣/ ١٥٤ في الأحكام ، باب من قضى ولا عن في المسجد (١٨) . بدل " في المسجد " .

(٣) هكذا في الأصل وأما في النسخة المطبوعة " ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم " . وهو كذا في نصب الراية : ٤/ ٧٢ ، والدراية : ٢/ ١٦٨ .

(٤) يحى بن يعمر ، بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة ، البصري ، نزيل مرو وقاضيها ، ثقة فصيح ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات قبل المائة ، وقيل : بعدها /ع. أنظر الطبقات الكبرى : ٧/ ٣٦٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤١ ، التهذيب : ١١/ ٣٠٥ ، التقريب : ٢/ ٣٦١ .

(٥) وقد ذكر البخاري قضاء مروان على زيد بن ثابت في صحيحه : جـ٥ ص٢٨٤ في الشهادات ، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا يصرف من موضع الى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال : أحلف له مكاني ، فجعل زيد يحلف ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " شاهداك أو يمينك " ولم يخص مكانا دون مكان" رقم الباب (٢٣) . وقد وصله مالك في الموطأ : ٢/ ٧٢٨ في الأقضية ، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف ، قال : " اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع (يعني عبد الله " في دار كانت بينهما . الى مروان بن الحكم . وهو أمير على المدينة . فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر . فقال زيد بن ثابت : أحلف له مكاني . قال فقال مروان : لا والله الا عند مقاطع الحقوق . قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق . ويأبى أن يحلف على المنبر . قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك" . وقال الحافظ في الفتح : ٥/ ٢٨٥ : وكأن البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل أنه لا يراه واجبا ، والا حتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان ، وقد =======

وروى النسائي في الكنى[١] عن سليمان بن مسلم[٢] العجلي[٣]، قال: رأيت الشعبي وابن اشوع[٤] يقضيان في المسجد. وروى ابن سعد في الطبقات[٥]، عن ربيعة الرأي أنه رأى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر، وكان على قضاء المدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز. وروى عن [اسماعيل[٦] بن أبي خالد] قال رأيت شريحا يقضي في المسجد[٧]، انتهى. قال في الهداية[٨]: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومات في معتكفه". قال المخرجون[٩] فيه أحاديث فأخرج الجماعة[١٠]،

=== جاء عن ابن عمر نحو ذلك، فروى أبو عبيدة في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع "أن ابن عمر كان وصي رجل، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه، فقال الرجل: يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي الذي يسمعني هنا؟ فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه مكانه". ورواه أيضا ابن حزم في المحلى: ١٠/ ٥٤٩ المسألة (١٧٨٨).

(١) (لم اجد الكتاب)، والتاريخ الصغير: ١/ ٢٨٧، وأورده الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٧٢.

اسناده: رواته ثقات عدا سليمان بن مسلم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٢) سليمان بن مسلم أبو المعلى الخزاعي العجلي كوفي الأصل بصري الدار، وهو أخو هارون بن مسلم روى عن الشعبي وابن أشوع.

قلت: ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

أنظر ترجمته في الجرح والتعديل: ٤/ ١٤٢ و ١٤٣.

(٣) العجلي: بكسر العين وسكون الجيم وفي آخرها لام - هذه النسبة الى عجل ابن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. كما في اللباب: ٢/ ٣٢٥.

(٤) اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع، الهمداني، الكوفي، قاضيها، ثقة، رمي بالتشيع من السادسة، مات في حدود العشرين ومائة. /خ م ت.

أنظر التاريخ الصغير: ق ١/ ٢٨٧، الجرح: ٤/ ٥٠، التهذيب: ٤/ ٦٧، التقريب: ١/ ٣٠٢.

(٥) ج٦ ص ٩٦. اسناده: رواته ثقات.

(٦) في الأصل "أسعد بن أبي خالد" وهو خطأ والتصويب من الطبقات.

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٤٠.

اسناده: رواته ثقات.

(٨) شرح فتح القدير: ٦/ ٣٧٠.

(٩) نصب الراية: ٤/ ٧١، والدراية: ٢/ ١٦٧ رقم (٨٢٠).

(١٠) رواه البخاري: ١/ ٥٥٣ و ٥٦٠ في الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد ======

الا الترمذى ، عن كعب بن مالك(١) " أنه تقاضى(٢) ابن أبى حدرد(٣) دينا كان له عليه [فى المسجد(٤)] فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته ، فخرج اليهما حتى كشف سجف(٥) حجرته ، فنادى ياكعب . قال : لبيك يارسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك . قال كعب : قد فعلت يارسول الله ، قال : قم(٦) فاقضه " . قلت : ليس فى الحديث مايدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معتكفا ، ولا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم أعتكف فى بيته قط ، فعلى تقدير أن يكون هذا قضاء فانما كان عن باب حجرته والله أعلم .

= = = (٨٣٧١) الحديث (٤٥٧ ، ٤٧١ ، ٤١٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧١٠) .

ومسلم : ٣ / ١١٩٢ فى المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين (٤) الحديث (٢٠ ، ٢١) (١٥٥٨) ، وأبو داود رقم (٣٥٩٥) فى الأقضية ، باب فى الصلح . والنسائى : ٨ / ٢٣٨ فى آداب القضاة ، باب حكم الحاكم فى داره . ابن ماجه : ٢ / ٨١١ فى الصدقات ، باب الحبس فى الدين والملازمة (١٨) الحديث (٢٤٢٩) والدارمى : ٢ / ٢٦١ فى البيوع ، باب فى انظار المعسر .

اسناده : متفق عليه .

(١) كعب بن مالك بن أبى كعب ، الأنصارى ، السلمى ، المدنى ، صحابى مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات فى خلافة على رضى الله عنه . /ع. أنظر ترجمته : فى الاستيعاب : ٩ / ٢٥١ ، أسد الغابة : ٤ / ٢٤٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٥٢٣ ، الاستيعاب : ٨ / ٣٠٤ ، التقريب : ٢ / ١٣٥ .

(٢) قوله : أنه تقاضى : أى طلب منه قضاء الدين . فتح البارى : ١ / ٥٥٢ ، وسنن النسائى بشرح السيوطى : ٨ / ٢٣٩ ، وعمدة القارى : ٤ / ٢٢٨ .

(٣) اسمه عبد الله بن سلامة بن عمير وهو عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى كان من وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وممن كان يؤمره على السرايا ، وكنيته أبو محمد توفى سنة احدى وسبعين وهو ابن احدى وثمانين سنة . أنظر : الاستيعاب : ٦ / ٢٣٢ ، أسد الغابة : ٣ / ١٤١ ، ١٧٧ ، الاصابة : ٦ / ٥٢ .

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٥) السجف : بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة ، هو الستر ، قيل : هو الستران المقرونان بينهما فرجة ، وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف والجمع أسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف ، وقيل : السجف مشقوق الوسط . أنظر عمدة القارى : ٤ / ٢٢٩ ، وفتح البارى : ١ / ٥٥٢ .

(٦) خطاب لابن أبى حدرد ، وقوله : " فاقضه " أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما أطاع بوضع ما أمر به تعين على المديان أن يقوم بما بقى عليه لئلا يجتمع على رب الدين وضيعة ومطل . كما فى عمدة القارى : ٤ / ٢٢٩ .

(٨٩٦) حديث : " انما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم " قال المخرجون[١] : لم يوجد هكذا ، وانما عند مسلم[٢] عن أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد : " فقال : ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، وانما هي لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن " . ولابن ماجه[٣] من حديث أبي هريرة ان هذا المسجد لا يبال فيه ، وانما بني لذكر الله وللصلاة " .

(٨٩٧) حديث : " اذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليسو بين الخصوم في المجلس والاشارة والنظر "[٤] عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فليسو بينهم في المجلس ، والاشارة ، والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر " رواه اسحاق[٥] والطبراني[٦] وفيه بقية بن

---

(٨٩٦) ٢/٨٥ .

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/٧٠ : غريب بهذا اللفظ .
وقال الحافظ في الدراية : ٢/١٦٨ رقم (٨١٩) : لم أجده هكذا .

(٢) الصحيح : ١/٢٣٧ في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد (٣٠) الحديث (١٠٠) (٢٨٥) وهذا بعض لفظ الحديث وفيه قصة .
اسناده : رواه مسلم ، وهو في البخاري : ١/٣٢٢ في الوضوء ، باب (٥٧) الحديث (٢١٩ و ٢٢٠ و ٦٠٢٥) ، والنسائي : ١/٤٧ في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء . والدارمي : ١/١٨٩ في الوضوء ، باب البول في المسجد ، من حديث أنس وليس فيه سياق مسلم الذي هو موضع الشاهد هنا .

(٣) السنن : ١/١٧٦ في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٧٨) ، الحديث (٥٢٩) وهو حديث طويل وهذا بعضه وفيه قصة الأعرابي الذي بال في المسجد . والحديث في البخاري : ١/٣٢٣ في الوضوء ، باب (٥٨) الحديث : (٢٢٠ و ٦١٢٨) باختصار وليس فيه سياق ابن ماجه الذي هنا ، وقد رواه الامام أحمد : ٢/٥٠٣ مشابها بسياق ابن ماجه .
اسناده : صحيح رواته ثقات ، وأصله في البخاري باختصار كما أسلفت ذكره .

(٨٩٧) ٢/٨٦ .

(٤) جاء في الأصل بالصورة التالية " اذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليسو بين الخصمين في الاشارة والمجلس والنظر " والتصويب من الاختيار : ٢/٨٦ . ونصب الراية ٤/٧٣ .

(٥) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/٧٤ .

(٦) المعجم الكبير : ٢٣/٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٨٦ رقم (٦٢٠ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٩٢٣) ، والبيهقي ١٠/١٣٥ .

========

الوليد عن اسماعيل بن عياش وفي طريق الطبراني عباد بن كثير كذاب/ ورواه الدارقطني ، ١٥٤ /ب
عنها من وجه آخر بلفظ " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه
واشارته ومقعده " وفيه عباد بن كثير متروك .

(٨٩٨) قوله : " وفي كتاب عمر رضي الله عنه ساوى بين الناس في مجلسك ووجهك ، وعدلك حتى لايطمع شريف في حيفك ، ولا يخاف ضعيف من جورك " الدارقطني ، والبيهقي ، عن ادريس الأودي قال : . . .

=== اسناده : ضعيف، في اسناد اسحاق بن راهويه بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي وهو صدوق كثير التدليس، وفي اسناد الطبراني عباد بن كثير البصري الثقفي وهو متروك وقد تقدمت ترجمتهما . وقال في الزوائد : ٤/ ١٩٧ : فيه عباد بن كثير وهو ضعيف، وقال الحافظ في التلخيص : ٤/ ١٩٥ : هو ضعيف جدا ، وقال البيهقي : هذا اسناد ضعيف. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير: ٢/ ١٥٩ .

(١) السنن : ٤/ ٢٠٥ في الأقضية والأحكام .
اسناده : ضعيف، لأجل عباد بن كثير وقد تقدم حكم الحفاظ عليه قبل هذا الحديث.

(٢) لحظه يلحظه لحظا ولحظانا ولحظ اليه : نظره بمؤخر عينه من أي جانبيه كان ، يمينا أو شمالا ، وهو أشد التفاتا من الشزر. لسان العرب : ٨/ ١٥٩ .

(٨٩٨) ٢/ ٨٦ .

(٣) أي في ميلك معه لشرفه . والحيف : الجور والظلم .
النهاية : ١/ ٤٦٩ ، والصحاح : ٤/ ١٣٤٧ .

(٤) السنن : ٤/ ٢٠٦ و ٢٠٧ في الأقضية والأحكام ، واللفظ له .
اسناده : قال أبو الطيب آبادي في تعليق المغني على الدارقطني : في اسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف. سنن الدارقطني : ٤/ ٢٠٦ ، وأنظر نصب الراية : ٤/ ٨١ و ٨٢ . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين : ١/ ٨٦ بعد أن أورده : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء اليه ، والى تأمله والتفقه فيه ، اهـ.

(٥) السنن : ١٠/ ١٣٥ في آداب القاضي ، باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما . ولفظه مختصر .
اسناده : رواته ثقات، سعيد بن أبي بردة تابعي ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة ، وليس له رواية عن عمر ، وقوله : " هذا كتاب عمر " وجادة ، وهذه الوجادة صحيح الاسناد .

(٦) هو ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، ثقة ، من السابعة . /ع. أنظر الجرح ٢/ ٢٦٣ . الكاشف: ١/ ١٠١ ، التهذيب : ١/ ١٩٥ ، التقريب : ١/ ٥٠ .

(٧) الأودي : بفتح الألف وسكون الواو وفي آخرها الدال المهملة - هذه النسبة الى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج . اللباب: ١/ ٩٢ .

" أخرج الينا سعيد بن أبي بردة(١) كتابا ، وقال : هذا كتاب عمر الى أبي موسى " . وعن أبي المليح(٢) قال : " كتب عمر الى أبي موسى : أما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فافهم اذا أدلي(٣) اليك بحجة وانفذ الحق اذا وضح(٤) فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس(٥) بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في حيفك " . ولفظ البيهقي " حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يخاف ضعيف من جورك ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج(٦) في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، أعرف الأمثال ، والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فأعمد الى أحبها عند الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى ، واجعل للمدعي أمدا ينتهي اليه ، فان أحضر بينته أخذ بحقه ، والا وجهت عليه القضاء ، فان ذلك أجلى للعمى ، وأبلغ في العذر ، المسلمون عدول بعضهم على بعض ، الا مجلود في حد ، أو مجرب في شهادة زور ، أو ظنينا(٧) في ولاء أو قرابة ، ان الله تعالى تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات ،

---

(١) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسلة ، من الخامسة . /ع .
أنظر التهذيب : ٤ / ٨ ، التقريب : ١ / ٢٩٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٣٦) .

(٢) أبو المليح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٨) وقيل (١٠٨) وقيل بعد ذلك /ع . أنظر الجرح : ٦ / ٣١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٩٤ ، التهذيب : ١٢ / ٢٤٦ ، التقريب : ٢ / ٤٧٦ .

(٣) اذا أدلي اليك : من أدليت الدلو أي أرسلتها يقال أدلى بحجته أي أرسلها ودلاها أخرجها . التعليق المغني على الدارقطني : جـ٤ ص ٢٠٦ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) أي سوّ بينهم واجعل كل واحد منهم اسوة خصمه . لسان العرب : ١٤ / ٣٤ .

(٦) خلج يخلج : جذب وغمز وانتزع وحرك وطعن وجامع وفطم ولده أو ولد ناقته .
أنظر القاموس : ١ / ١٨٦ ، المشوف المعلم : ١ / ٢٥١ .

(٧) أي لا يجوز شهادة ظنين ، أي متهم في دينه من الظنة التهمة ، وقوله ظنين في ولاء ، وهو من ينتمي الى غير مواليه ، أي من قال أنا عتيق فلان وظنين قرابة كقول من قال أنا قريب فلان أو ابنه وهو كاذب فيه بحيث اتهمه الناس فلا يقبل شهادتهم للتهمة . أنظر الصحاح : ٦ / ٢١٦٠ ، النهاية : ٣ / ١٦٣ ، لسان العرب : ١٣ / ٢٧٣ .

واياك والقلق والضجر(١) والتأذى بالناس ، والتنكر للخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله بها الأجر ، ويحسن بها الذكر فانه من أصح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه ، يكفه الله مابينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك ، يشنه(٢) الله فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام عليك " .

(٨٩٩) قوله :" وقد ورد النهى عنه " عن على رضى الله عنه قال :" نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر " أخرجه الطبرانى فى الأوسط(٣) ، وفيه القاسم بن غصن(٤) .

(٩٠٠) حديث :" هدايا الأمراء غلول " أخرجه البزار(٥) من حديث جابر وفيه ليث

---

(١) الضجر : القلق من الغم . الصحاح : ٢/٧١٩ ، ولسان العرب : ٤/ ٤٨١ .

(٢) الشن والشنة : الخلق من كل آنية صنعت من جلد ، وجمعها شنان ، والشن : القربة الخلق ، والشنة أيضا وكأنها صغيرة ، والجمع الشنان . وقوله يشنه الله : أى يذله الله ويصغره ، والله أعلم .

أنظر غريب الحديث (للهروى) ٤ /٥٦ ، ولسان العرب : ١٣/ ٢٤١ .

(٨٩٩) ٢/٨٦ . أى " أن يضيف القاضى أحد الخصمين " .

(٣) المعجم (الورقة ٢٣٣/ ب) وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٧٣ والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/ ١٣٧ و ١٣٨ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : القاسم بن غصن مضعف . تلخيص الحبير : ٤/ ١٩٤ رقم (٢١٠٦) . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/ ١٩٧ وقال : فيه الهيثم بن غصن ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات . قلت : والصواب أن اسمه القاسم بن غصن كما سيأتى عند ترجمته قريبا ، وليس الهيثم بن غصن .

(٤) القاسم بن غصن ، قال أحمد : حدث بأحاديث مناكير . وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال ابن حبان : يروى المناكير عن المشاهير .

أنظر المجروحين : ٢/ ٢١٢ ، الميزان : ٣/ ٣٧٧ ، اللسان : ٤ / ٤٦٤ .

(٩٠٠) ٢/٨٦ . ومعنى " غلول " : وهو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . النهاية : ٣ / ٣٨٠ .

(٥) المسند (كشف الأستار) ٢/ ٢٣٧ رقم (١٦٠٠) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٨/ ١٤٧ رقم (١٤٦٦٥) .

اسناده : طريق البزار ضعيف فيه ليث بن أبى سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . وأورده الهيثمى فى المجمع : ٤/ ١٥١ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن . قلت : واسناد عبد الرزاق حسن أيضا .

وأخرجه البيهقي (١)، وابن عدي (٢)، من حديث أبي حميد الساعدي، واسناده ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة (٣) موقوفا، عن أبي سعيد الخدري. وأخرج الخطيب في تلخيص المتشابه (٤) من حديث أنس " هدايا العمال سحت (٥) ".

(٩٠١) قوله : " كما نطق به النص " هو حديث " للمسلم على المسلم ست " وقد تقدم.

(٩٠٢) حديث : " لا يقضي القاضي وهو غضبان (٦)، وفي رواية وهو جيعان ". ابن ماجه (٧).

---

(١) السنن الكبرى : ١٠ / ١٣٨.

(٢) الكامل : ١ / ٢٩٥ في ترجمة اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي.
ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٤٢٤ بلفظ " هدايا الأمراء غلول ".
اسناده : ضعيف. قال الحافظ : اسناده ضعيف. تلخيص الحبير : ٤ / ١٨٩ رقم (٢٠٩٤)، وقال ابن الملقن : رواه أحمد باسناد حسن. تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : ٢ / ١٠٩٩. وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة. مجمع الزوائد : ٤ / ١٥١.
ورمز له السيوطي باشارة الضعف. الجامع الصغير : ٢ / ١٩٥. قلت : ووجه الضعف فيه أن اسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وضعيف في غير الشاميين وهذا منه، لأن يحيى بن سعيد وهو ابن قيس أبو سعيد القاضي حجازي مدني. وهو شيخ اسماعيل.

(٣) المصنف : ٦ / ٥٤٦ في البيوع والأقضية، باب في الوالي والقاضي يهدى اليه. من طريق ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عنه به ولفظه " هدايا الأمراء غلول ". اسناده : رواته ثقات وهو موقوف صحيح.

(٤) جـ١ ص ٣٣١ رقم ٥٣٢، وأورده الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٩٠ رقم (١٠٩٤) وسكت عنه. اسناده : حسن.

(٥) السحت : الرشوة في الحكم، والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة : أي يذهبها. النهاية : ٢ / ٣٤٥.

(٩٠١) ٢ / ٨٦ تقدم في رقم (٤١٩).

(٩٠٢) ٢ / ٨٦.

(٦) هكذا في الأصل. وأما في النسخة المطبوعة من الاختيار " وهو شبعان " بدل " جيعان " ثم قال المصنف : ولأنه يحتاج الى الفكر.

(٧) السنن : ٢ / ٧٧٦ في الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٤) الحديث (٢٣١٦). والامام أحمد : ٥ / ٤٦، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٢) رقم (٩٩٧)، بهذا اللفظ.
اسناده : صحيح وهو في المتفق عليه بنحو هذا اللفظ كما سيأتي قريبا.

من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يقضي القاضي (١) بين اثنين وهو غضبان " . واتفق عليه الشيخان (٢) بمعناه سواء ، ورواه النسائي (٣) أيضا ، وقال : وفي الأثر أيضا " ولا وهو حاقن (٤) ولا هو جائع " (٥) . وعن أبي سعيد رفعه " لا يقضي القاضي بين اثنين الا وهو شبعان ريان " رواه الطبراني في الأوسط (٦) وفيه القاسم بن عبد الله بن

---

(١) قال الشافعي : ومعقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان " . أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقله ، ولا خلقه ، والحاكم أعلم بنفسه ، فأي حال أتت عليه تغير فيها عقله ، أو خلقه ، ينبغي أن لا يقضي حتى تذهب ، وأي حال صار اليه فيها سكون الطبيعة ، واجتماع العقل ، حكم ، وان غيره مرض ، أو حزن ، أو فرح ، أو جوع ، أو نعاس ، أو ملالة ، ترك . راجع شرح السنة للبغوي : ١٠ / ٩٥ رقم (٢٤٩٨) .

(٢) رواه البخاري : ١٣ / ١٣٦ في الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ (١٣) الحديث (٧١٥٨) . ومسلم : ٣ / ١٣٤٢ في الأقضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (٧) الحديث (١٦) (١٧١٧) .

(٣) السنن : ٨ / ١٣٧ و ١٣٨ في آداب القضاة ، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه . ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ٣٩٦ في الأحكام ، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (٧) الحديث (١٣٤٩) وقال : حسن صحيح . وأبو داود رقم (٣٥٨٩) في الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان . وابن أبي شيبة : ٧ / ٢٣٢ و ٢٣٣ في البيوع والأقضية ، باب في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين . والامام أحمد : ٥ / ٣٦ و ٣٨ و ٥٢ ، والطيالسي في مسنده (المنحة المعبود) ١ / ٢٨٦ رقم (١٤٥٣) والدارقطني : ٤ / ٢٠٦ في الأقضية والأحكام ، والبيهقي : ١٠ / ١٠٥ ، والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ٩٤ رقم (٢٤٩٨) ولفظه " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان " . اسناده : متفق عليه .

(٤) هو الذي حبس بوله ، كالحاقب للغائط . النهاية : ١ / ٤١٦ .

(٥) قوله : " ولا هو حاقن ولا هو جائع " ليس في الصغرى ولعله في السنن الكبرى للنسائي وقد عزاه المزي في تحفة الأشراف : ٩ / ٤٥ للكبرى أيضا والله أعلم .

(٦) المعجم ، واورده الهيثمي في المجمع ٤ / ١٩٥ ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٦ والدارقطني في سننه : ٤ / ٢٠٦ في الاقضية والاحكام .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف . وأورده الهيثمي في المجمع : ٤ / ١٩٥ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله ابن عمر وهو متروك كذاب ، وقال الطبراني : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد . وقال الحافظ : فيه القاسم العمري ، وهو متهم بالوضع . التلخيص : ٤ / ١٨٩ .

عمر[١] رمى بالكذب ، وترك .

(٩٠٣) أثر عمر رضى الله عنه : " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا " . رواه ابن أبى شيبة[٢] ، وزاد " فان فصل القضاء يورث بين الخصوم الضغائن " .

(٩٠٤) حديث على تقدم .

(٩٠٥) قوله : " روى أن شريحا قضى بقضاء خالف فيه عمر وعلى ، فلم يفسخاه[٣] " .

(٩٠٦) قوله : " وعن عمر أنه قضى فى الجد بقضايا مختلفة ، فقيل له ؟ فقال : ذاك على ماقضينا ، وهذا على مانقضى " أخرجه ابن أبى شيبة[٤] ، والدارمى[٥] ، والدارقطنى[٦] ،

---

(١) القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ، متروك ، رماه أحمد بالكذب ، من الثامنة ، مات بعد (١٦٠) /ق .
أنظر التاريخ الصغير : ق ٢ / ١٤٣ ، المجروحين : ٢ / ٢١٢ ، الميزان : ٣ / ٣٧١ ، التقريب : ٢ / ١١٨ .

(٩٠٣) ٢ / ٨٧ .

(٢) المصنف : ٧ / ٢١٣ فى البيوع والأقضية ، باب فى الصلح بين الخصوم .
ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٣٠٣ رقم (١٥٣٠٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ٦٦ فى الصلح ، باب ماجاء فى التحليل ومايحتج به من أجاز الصلح على الأنكار ، وابن حزم فى المحلى : ٨ / ٦١٥ المسألة (١٢٧٠) ، وهو فى كنز العمال : ٥ / ٨٠٥ رقم (١٤٤٤٠) .
اسناده : رواته ثقات خلا أزهر العطار لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا كما فى الجرح والتعديل : ٢ / ٣١٣ . وفى اسناد عبد الرزاق فيه مجهول وبقية رجاله ثقات ، وقال ابن حزم : هذا لا يصح عن عمر أصلا ، لأننا انما رويناه من طريق محارب بن دثار عن عمر ، وعمر لم يدركه محارب ، ومحارب ثقة ، فهو مرسل . قلت : لم يثبت أن محارب بن دثار لقى عمر بن الخطاب . أنظر سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢١٧ ، والتهذيب ١٠ / ٤٩ .

(٥٠٤) ٢ / ٨٧ . تقدم فى رقم (٨٩١) .

(٩٠٥) ٢ / ٨٧ .

(٣) بعد قوله " فلم يفسخاه " يوجد بياض فى الأصل ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : ولم أجده أيضا .

(٩٠٦) ٢ / ٨٧ .

(٤) المصنف : ١١ / ٢٥٥ فى الفرائض ، باب فى زوج وأم وأخوة وأخوات لأب وابن واخوة لأم ، من شرك بينهم .

(٥) السنن : ٢ / ٣٤٧ فى الفرائض ، باب فى المشركة .

(٦) السنن : ٤ / ٨٨ ، فى الفرائض .

والبيهقي (١) هذا في المشركة وهو يفيد المطلوب .

(٩٠٧) قوله : " وماعلمه لا في محل ولا يته لا يقضى به نقل ذلك عن عمر، وشريح رضى الله عنهما" / . ١٥٥/أ

(٩٠٨) حديث : " انكم تختصمون الىّ " عن أم سلمة ،قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انكم تختصمون الىّ ،ولعل بعضكم أن يكون ألحن (٢) بحجته

---

(١) السنن الكبرى : ٦/ ٢٥٥ في الفرائض ، باب المشركة . وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠/ ٢٤٩ رقم (١٩٠٠٥) وهذا هو الطرف الأخير من الحديث وتمامه كالتالي ، عن الحكم بن مسعود قال : "شهدت عمر أشرك الاخوة من الأب والأم مع الاخوة من الأم في الثلث ، فقال له رجل : قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا ، قال : وكيف قضيت ؟ قال : جعلته للاخوة للأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئا قال : ذلك على ماقضينا ، وهذا على ما نقضى" .

اسناده : قال الذهبي : هذا اسناد صالح . ثم قال : الحكم بن مسعود الثقفي ، عن عمر في الفرائض، قال البخاري : لا يصح . وقال بعضهم : مسعود بن الحكم ، ولا يصح . ثم أورد هذا الحديث بسنده . وقال ابن حجر أيضا اسناده صالح .

أنظر الجرح : ٣/ ١٢٧ ، الميزان : ١/ ٥٧٩ ، اللسان : ٢/ ٣٣٨ .

(٩٠٧) ٢/ ٨٨ . هكذا العبارة في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة من الاختيار كالتالي : " وأما ماعلمه قبل ولا يته أوفي محل ولا يته لا يقضي به عند أبي حنيفة رضى الله عنه ، نقل ذلك عن عمر وشريح رضى الله عنهما " . قلت : ولعل الفارق سقط من الأصل أو أن المخرج حذفه بنفسه ، والله أعلم بالصواب . ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ٣٤٢ رقم (١٥٤٦٢) قال : أخبرنا ابن جريج قال : " أخبرت أن عمر كتب الى أبي موسى أن لا يأخذ الامام بعلمه ، ولا بظنه ، ولا بشبهة " . وليس فيه مايدل أن ذلك قبل ولا يته أو في غير محل ولا يته . وقد نقل ابن حزم الظاهري في المحلى ١٠/ ٦٢٥ المسألة (١٨٠٠) اختلاف الأئمة في هذا الباب وذكر أدلتهم ، ثم قال : فنظرنا فيمن فرق بين ماعلم قبل القضاء وماعلم بعد القضاء فوجدنا قولا لا يؤيده قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، ولا أحد قاله قبل أبي حنيفة ، وماكان هكذا فهو باطل بلاشك ، اهـ . قلت ولا يغتر بكلام ابن حزم رحمه الله فانه الغالب عليه أنه هجومي ويستعمل الأسلوب الخشن في كلامه على الأئمة قاتبة كعادته ، ولكن يجوز أن يكون ورد أثر في هذا الباب ولم نقف عليه والله أعلم .

(٩٠٨) ٢/ ٨٩ .

(٢) ألحن : معناه أبلغ وأعلم بالحجة . مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٥ .

وقال ابن الأثير : (ألحن) فلان ألحن بحجته من فلان : أقوم بها منه ،

من بعض ، فأقضي له على نحو مما اسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا ، فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار " رواه الجماعة(١) وفي لفظ : " انما أنا بشر ، وانكم تختصمون الي . . الحديث " وفي لفظ : " فانما قطعة من النار ، فليحملها أو يذرها "(٢) .

(٩٠٩) حديث : " انما أقضي بالظاهر والله متولي السرائر " وادعى اسماعيل بن ابراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتابه " ادارة الأحكام "(٣) ان هذا اللفظ ورد في قصة الكندي(٤) . . . .

= = = وأقدر عليها ، من اللحن - بفتح الحاء - الفطنة ، فأما لحن الكلام ، فهو ساكن الحاء ، قاله الخطابي . جامع الأصول : ١٠ / ١٨٢ ، وأنظر أيضا معالم السنن : ٤ / ١٦٣ ، وشرح السنة : ١٠ / ١١١ .

(١) رواه البخاري : ٥ / ١٠٧ في المظالم ، باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (١٦) الحديث (٢٤٥٨ و ٢٦٨٠ و ٦٩٦٧ و ٦٩٦٩ و ٧١٦٩ و ٧١٨١ و ٧١٨٥) ، ومسلم : ٣ / ١٣٣٧ في الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣) الحديث : (٤-٦) (١٧١٣) . وأبو داود رقم (٣٥٨٣ و ٣٥٨٤) في الأقضية ، باب في قضاء القاضي اذا أخطأ . والترمذي : ٢ / ٣٩٨ في الأحكام ، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (١١) الحديث (١٣٥٤) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٨ / ٢٣٣ في آداب القضاة ، باب الحكم بالظاهر ، وابن ماجه : ٢ / ٧٧٧ في الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا (٥) الحديث (٢٣١٧) ، ورواه أيضا الموطأ : ٢ / ٧١٩ في الأقضية ، باب الترغيب في القضاء بالحق ، والامام أحمد : ٦ / ٢٠٣ و ٢٩٠ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٢٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ٢٣٣ في البيوع والأقضية ، باب مالا يحله قضاء القاضي ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٢) رقم (٩٩٩) ، والبيهقي : ١٠ / ١٤٩ ، والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ١١٠ رقم (٢٥٠٦) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) قال البغوي : وفيه دليل على أن حكم الحاكم لا ينفذ الا ظاهرا ، وأنه لا يحل حراما ، ولا يحرم حلالا ، واذا أخطأ في حكمه ، والمحكوم له عالم بحقيقة الحال ، فلا يحل له في الباطن أخذ ما حكم له به القاضي في الظاهر ، وهو قول أكثر أهل العلم . شرح السنة : ١٠ / ١١١ .

(٩٠٩) ٢ / ٨٩ .

(٣) وذكر عنه الحافظ في تلخيص الحبير : ٤ / ١٩٢ رقم (٢١٠٠) .

(٤) اسمه امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرئ القيس الكندي ، وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وثبت على اسلامه ولم يكن فيمن ارتد من كندة ، وكان = = = = = = = =

والحضرمي (١) اللذين اختصما (٢) في الأرض ، فقال الذي قضى عليه : قضيت عليّ ، والحق لي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " انما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر " وفي الباب : حديث ابن عباس في قصة الملاعنة " لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها " أخرجه مسلم (٣)

=== شاعرا نزل الكوفة وهو الذي خاصم الحضرمي .

أنظر الاستيعاب : ١ / ١٩٥ ، أسد الغابة : ١ / ١١٥ ، الاصابة : ١ / ١٠٠ .

(١) اسمه ربيعة بن عيدان الكندي ويقال الحضرمي خاصم امرؤ القيس في أرضه ، شهد فتح مصر وله صحبة . أسد الغابة : ٢ / ١٧٠ ، الاصابة : ٣ / ٢٦٨ .

(٢) قلت : رواه مسلم : ١ / ١٢٣ في الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار . (٦١) الحديث (٢٢٣ و ٢٢٤) (١٣٩) ، وأبو داود رقم (٣٦٢٣) في الأقضية ، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، والترمذي : ٢ / ٣٩٨ في الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٥) وقال : حسن صحيح . والامام أحمد : ٤ / ٣١٧ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٤) رقم (١٠٠٤) ، والبيهقي : ١٠ / ١٣٧ و ١٤٤ و ١٧٩ و ٢٥٤ و ٢٦١ . كلهم رووه بدون قوله " انما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر " ولفظ الجميع من حديث وائل بن حجر الحضرمي الكندي كالتالي : " جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يارسول الله ان هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه قال : يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه الا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أدبر " أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله وهو عنه معرض " . هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين بنحوه .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) الصحيح : ٢ / ١١٣٥ في اللعان ، الحديث (١٢ و ١٣) (١٤٩٧) وهو طرف من حديثه الطويل وفيه قصة .

ورواه أيضا البخاري : ٩ / ٤٥٤ في الطلاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة (٣١) الحديث (٥٣١٠ و ٥٣١٦ و ٥٦٨٥ و ٦٨٥٦ و ٧٢٣٨) والنسائي : ٦ / ١٧٤ في الطلاق ، باب قول الامام اللهم بين .

اسناده : متفق عليه .

بطوله . وحديث أبي سعيد رفعه " انى لم أومر أن أنقب [١] عن قلوب الناس " أخرجه البخارى [٢] فى قصة . وفيه أيضا قول عمر " ان الوحى قد انقطع ، وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم " [٣] .

(٩١٠) قوله : " روى أن رجلا خطب امرأة ، الحديث " أخرجه الامام محمد بن الحسن فى الأصل [٤] بلاغا وسياقه أتم ، وغالب مارأيت من بلاغاته موصولا بسنده فى مكان آخر .

(٩١١) قوله : " وقضاء القاضي لا ينفذ بشهادة الزور ، لقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [٥] روى أنها نزلت فيه " .

---

(١) معناه انى أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . مسلم بشرح النووى ٧ / ١٦٣ .

(٢) الصحيح : ٨ / ٦٧ فى المغازى ، باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الوداع (٦١) الحديث (٤٣٥١) . ورواه أيضا مسلم : ٢ / ٧٤٢ فى الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٤٧) الحديث (١٤٤) (١٠٦٤) والامام أحمد فى مسنده : ٣ / ٤ . وهو حديث طويل وفيه قصة الذهب الذى بعث به على كرم الله وجهه .

اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخارى : ٥ / ٢٥١ فى الشهادات ، باب الشهداء العدول (٥) الحديث (٢٦٤١) وتمامه : " فمن أظهر لنا خيرا أمناه ، وقربناه ، وليس الينا من سريرته شئ ، الله يحاسبه فى سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ، ولم نصدقه ، وان قال : ان سريرته حسنة " .

اسناده : رواه البخارى .

(٩١٠) ٢ / ٨٩ . وتمامه : " أن رجلا خطب امرأة وهو دونها فى الحسب فأبت أن تتزوجه ، فادعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين عند على رضى الله عنه ، فحكم عليها بالنكاح ، فقالت : انى لم أتزوجه وانهم شهود زور فزوجنى منه ، فقال على رضى الله عنه : شاهداك زوجاك وأمضى عليها النكاح " .

(٤) لا يوجد فى القسم الموجود وهو فى المفقود منه والله أعلم .

(٩١١) ٢ / ٨٩ . ويوجد بياض فى الأصل ، ولم ينسبه المخرج . قلت : ولم أجده أيضا هكذا .

(٥) (سورة البقرة ، الآية : ١٨٨) وقد فسر الامام البغوى هذه الآية كالتالى قال : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام " أى لا تعطوها الحكام على سبيل الرشوة ليغيروا الحكم لكم ، مأخوذة من أدليت الدلو ، ومنه يقال : أدلى بحجته ، أى أرسلها ، شرح السنة : ١٠ / ٨٧ فى الامارة والقضاء ، باب =======

" فصـــــل "

(٩١٢) حديث : " لىّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته "(١) رواه الخمسة(٢) الا الترمذى من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا بلفظه .

(٩١٣) قوله : " وعقوبته حبسه روى ذلك عن السلف " قال أبوداود(٣) : قـــال

=== الرشوة والهدية للقضاة والعمال . وقال القرطبى : قيل : أنه نزل فى عبدان بن أشوع الحضرمى ، ادعى مالا على امرئ القيس الكندى واختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية ، فكف عـــن اليمين وحكم عبدان فى أرضه ولم يخاصمه . تفسير القرطبى : ٢/٣٣٨ .
وقال الجصاص فى أحكام القرآن : جـ١ ص ٣١٢ فى باب مايحله حكم الحاكم ومالايحله ثم قوله : " وتدلوا بها الى الحكام " : فيما يرفع الى الحاكم فيحكم به فى الظاهر ليحلها مع علم المحكوم له أنه غير مستحق له فى الظاهر ، فأبان تعالى أن حكـــم الحاكم به لا يبيح أخذه فزجر عن أكل بعضنا لمال بعض بالباطل .

(٩١٢) ٢/٨٩ .

(١) " لى الواجد " الى : بفتح اللام وتشديد الياء ، أى المطل ، والواجد : بالجيـــم القادر على الأداء ، أى الذى يجد مايؤدى . قوله : " يحل عرضه وعقوبته " قـــال النووى : قال العلماء : يحل للدائن عرضه بأن يقول ظلمنى مطلنى ، وعقوبته الحبس والتعزير ، أى لأجل المطل تأديبا له لأنه ظالم والظلم حرام وان قل وذلـــك اذا امتنع من أداء الحق ، وقال الخطابى : فى الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه انما أباح حبسه اذا كان واجدا والمعدوم غير واجد فلا حبس عليـــه .
أنظر معالم السنن : ٤/١٧٩ ، سنن النسائى بشرح السيوطى : ٨/٣١٧ ، عون المعبود : ١٠/ ٥٦ ، بذل المجهود فى حل أبى داود : ١٥/ ٣١٤ .

(٢) رواه أبوداود رقم (٣٦٢٨) فى الأقضية ، باب فى الحبس فى الدين وغيـــره .
والنسائى : ٧/٣١٦ فى البيوع ، باب مطل الغنى .
وابن ماجه : ٢/٨١١ فى الصدقات ، باب الحبس فى الدين والملازمة (١٨) ، الحديث (٢٤٢٧) ، والامام أحمد فى المسند : ٤/٢٢٢ و٣٨٨ و ٣٨٩ ، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير : ٧/ ٣٨٠ و ٣٨١ رقم (٧٢٤٩ و ٧٢٥٠) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٨٣) رقم (١١٦٤) والحاكم فى المستدرك : ٤/١٠٢ فى الأحكام ، وابن أبى شيبة : ٧/٧٩ فى البيـــوع والأقضية ، باب مطل الغنى ودفعه ، والبيهقى : ٦/ ٥١ .
اسناده : صححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبى .
وقال الحافظ : اسناد حسن . فتح البارى : ٥/ ٦٢ فى الاستقراض ، باب (١٣) .

(٩١٣) ٢/٨٩ . (٣) السنن رقم (٣٦٢٨) .

ابن المبارك : يحل عرضه يغلظ له ، وعقوبته يحبس له . قال أحمد[١] عن وكيع : عرضه شكايته ، وعقوبته حبسه .

(٩١٤) " فصل " وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رؤوس الفرس والروم ، والى نوابه في البلاد " أما كتبه الى الفرس والروم ، فعن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى[٢] والى قيصر[٣] والى

---

(١) المسند : ٤/٢٢٢ .

(٩١٤) ٢/٩١ . " يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة " .

(٢) كسرى : بفتح الكاف وكسرها لقب كل من تملك الفرس ، ومعناه بالعربية المظفري وأما اسم كسرى فهو ابرويز بن هرمز بن أنو شروان ، وهو كسر الكبير المشهور ، وأبرويز هو الذي رفض دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ومزق كتاب الرسول فمزق الله ملكه وتلاشى حكم أسرته من بعده بعد زمن يسير في عهد الفاروق عمر بن الخطاب . وهذا نص الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

" من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس : سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله . وأدعوك بدعاء الله ، فاني رسول الله الى الناس كافة ، لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، فأسلم تسلم ، فان أبيت فان اثم المجوس عليك " .

أنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص(١١٠ و ١١١) وفتح الباري : ٨/١٢٧ في المغازي ، باب (٨٢) كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . والبداية والنهاية : ٤/٢٩٩ .

(٣) القيصر : لقب يطلق على ملوك الروم ، كما يلقب ملك الفرس كسرى . واسم قيصر : هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، الأمبراطور البيزنطي ، انتصر المسلمون على جيوشه في معركة اليرموك سنة (١٥هـ) الشهيرة بعد أن غلب عليه حب الرئاسة ، وهذا الداء العضال الذي غلب على ابليس فأبى واستكبر ، وكان هو وجنوده من المنهزمين الخاسرين في الدنيا والآخرة . أما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر عظيم الروم ، رواه البخاري في صحيحه : ١/٣١-٣٣ في بدء الوحي ، باب رقم (٧) الحديث (٧ و ١٥ و ٢٦٨ و ٢٨٠٤ و ٢٩٤١ و ٢٩٧٨ و ٣١٧٤ و ٣٥٥٣ و ٤٥٥٣ و ٥٩٨٠ و ٦٢٦٠ و ٦٩٦٦ و ٧١٩٦ و ٧٥٤١) ، من حديث ابن عباس . وأنظر أيضا البداية والنهاية : ج٤ ص ٢٩٤ خبر أبي سفيان مع هرقل ملك الروم : ٧/٥ ومابعده .

النجاشي ،(١) والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل ، وليس بالنجاشي الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم " رواه .(٢) وأما كتبه الى نوابه فى البلاد(٣) / ١٥٥/ب

(٩١٥) قوله : " كتب الى الآفاق " تقدم .

---

(١) النجاشى : لقب لكل من ملك الحبشة، تقدم ذلك عند ترجمة النجاشي أصحمة ملك الحبشة الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب، وقد روى ذلك البخارى فى صحيحه : ٧/ ١٩١ فى مناقب الأنصار، باب موت النجاشى (٣٨) ، الحديث(٣٨٧٧و٣٨٧٨و٣٨٧٩) من حديث جابر ولفظه قال : " قال النبى صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي : مات اليوم رجل صالح ، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة " ، ورواه أيضا النسائى : ٤/ ٦٩ فى الجنائز، باب الصفوف على الجنازة .

اسناده : رواه البخارى .

وقال العلامة الذهبى : ولم يثبت أنه صلى صلى الله عليه وسلم على غائب سواه ، وسبب ذلك أنه مات بين قوم نصارى ، ولم يكن عنده من يصلى عليه ، لأن الصحابة الذين كانوا مهاجرين عنده خرجوا من عنده مهاجرين الى المدينة عام خيبر . سير أعلام النبلاء : ١/ ٤٢٩ .

(٢) بعد قوله " رواه " بياض فى الأصل لم ينسبه المخرج ، قلت : وقد رواه بهذا اللفظ تماما مسلم فى صحيحه : ٣/ ١٣٩٧ فى الجهاد والسير، باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل (٢٧) الحديث(٧٥) (١٧٧٤) والترمذى فى سننه : ٤/ ١٦٨ فى الاستئذان والآداب ، باب فى مكاتبة المشركين (٢٣) الحديث(٢٨٥٩) من حديث أنس رضى الله عنه .

اسناده : رواه مسلم . قلت: لم يتعقبه الامام النووى فى شرح مسلم : ١٢/ ١١٣ عن اسم هذا النجاشى من هو؟ وقد نقل الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٤٢١ عن الواقدى كتابه صلى الله عليه وسلم الى النجاشى ولم يذكر اسمه .

(٣) بعد قوله " فى البلاد " بياض فى الأصل قدره نصف سطر. قلت: يستدل فى ذلك من حديث ابن عمر قال : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقات فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقرن بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه . . . الخ " رواه أبو داود رقم (١٥٦٨) ، والامام أحمد رقم (٤٦٣٢-٤٦٣٤) ، والحاكم : ١/ ٣٩٢و٣٩٤ ، والبيهقى : ٤/ ٨٨ . وغيرهم .

اسناده : صححه الحاكم ، وقال الاستاذ أحمد شاكر اسناده صحيح ، وقد تقدم فى الزكاة مفصلا .

(٩١٥) ٢/ ٩٢ تقدم الحديث قبل هذا .

"كتاب الحجر"(١)

(٩١٦) حديث : "كل طلاق واقع" قال المخرجون(٢) : لم نجده بهذا اللفظ، وسيأتي معناه في الطلاق ان شاء الله تعالى .

(٩١٧) حديث : "لا يملك العبد الا الطلاق" قال المخرجون(٣) : لم نره . وفي ابن ماجه(٤) من حديث ابن عباس : "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال : يارسول الله ان سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، فقال : انما الطلاق لمن أخذ بالساق" وأخرجه الدارقطني(٥) من وجه آخر ، والاسناد ان ضعيفان .

---

(١) الحجر: هو في اللغة المنع والتضييق ، ومنه سمي الحرام حجرا ، قال الله تعالى : "ويقولون حجرا محجورا" (سورة الفرقان ، الآية: ٢٢) أي : حراما محرما ، وسمي العقل حجرا ، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب مايقبح ، وتضر عاقبته ، وشرعا : منع الانسان من التصرف في ماله ، والأصل في مشروعيته قوله تعالى : "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" (سورة النساء ، الآية : ٥) أي أموالهم ، لكن أضيفت الى الأولياء ، لأنهم قائمون عليها مدبرون لها ، وقوله تعالى : "وابتلوا اليتامى .. الخ" (سورة النساء ، الآية : ٦) واذا ثبت الحجر على هذين ، ثبت على المجنون من باب الأولى . أنظر المصادر التالية : المقنع لابن قدامة : ٢/ ١٣١ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢/ ١٨٥ ، التنقيح المشبع ص(٢٠٣) المبدع في شرح المقنع: ٤/ ٣٠٥ ، غاية المنتهى : ٢/ ١٢٦ ، منح الشفا الشافيات في شرح المفردات : ٢/ ١٧ .

(٩١٦) ٢/ ٩٤ . وتمامه : "كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه" .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ٤/ ١٦١ ، وقال الحافظ: لم أجده . الدراية: ٢/ ٦٩ .

(٩١٧) ٢/ ٩٥ .

(٣) قال الحافظ الزيلعي : غريب نصب الراية : ٤/ ١٦٥ ، وقال الحافظ: لم أجده . الدراية : ٢/ ١٩٩ .

(٤) السنن : ١/ ٦٧٢ في الطلاق ، باب طلاق العبد (٣١) الحديث (٢٠٨١) . وتمام لفظه "فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : يا أيها الناس مابال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما . . . الخ" .

(٥) السنن : ٤/ ٣٧ في كتاب الطلاق . وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٦٠ . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٣٠٠ رقم (١١٨٠٠) .

<u>اسناده</u> : ضعيف في اسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف. وفي اسناد الدارقطني أبو الحجاج المهري واسمه رشيد بن سعد المصري وهو ضعيف. الميزان ٢/ ٤٩ ، التقريب ١/ ٢٥١ ، وقال في نصب الراية ٤/ ١٦٥ : بقية بن الوليد غالب شيوخه مجاهيل ، وابو الحجاج المهري

وأخرجه ابن عدى (١) من حديث عصمة بن مالك (٢) واسناده ضعيف .

(٩١٨) حديث : " خذ من كل حالم (٣) وحالمة دينارا " أحمد (٤) ، أبو داود (٥) ، والنسائى (٦) ، والترمذى (٧) ، والدارقطنى (٨) ، وابن حبان (٩) ، والحاكم (١٠) ، والبيهقى (١١) ، من

يحى الحمانى وهو ضعيف ، وقال ابن القيم : ان حديث ابن عباس وان كان فى اسناده ما فيه ، فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس ، واراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى : "إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن" (سورة الاحزاب ، الاية ٤٩) ، وقوله : "اذا طلقتم النساء ... الاية" (سورة البقرة ، الاية ٢٣١) . راجع التعليق المغنى على الدارقطنى ٤ / ٣٦ ، ونيل الاوطار ٦ / ٢٦٨ .

(١) الكامل ٦/٢٠٤٠ فى ترجمة الفضل بن مختار البصرى ، والدارقطنى ٤/٣٧ بنحو لفظ ابن عباس .
اسناده : ضعيف ، فيه الفضل بن مختار البصرى يكنى ابا سهل ، قال ابو حاتم احاديثه منكرة وكذا قال الازدى وابن عدى . انظر الميزان ٣/٣٥٨ ، واللسان ٤ / ٤٤٩ .

(٢) عصمة بن مالك ، صحابى ، زعم عبد الحق ان النسائى اخرج له حديثا فى السرقة وقد تعقب ذلك ابن القطان وبين ان حديث عصمة انما رواه الدارقطنى لا النسائى فهو كما قال ، فان النسائى لم يخرج للفضل بن المختار شيئا .
انظر الاستيعاب : ٨ / ٩٣ ، اسد الغابة : ٣ / ٤٠٩ ، الاصابة : ٧ / ٨ ، التهذيب ٧ / ١٩٨ ، التقريب : ٢ / ٢١ .

(٩١٨) ٢ / ٩٥ .

(٣) أراد بالحالم : من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أو لم يحتلم . النهاية : ١ / ٤٣٤ . وقال فى جامع الأصول : ٤ / ٥٩٦ : الحالم : المحتلم ، وهو الذى بلغ مبلغ الرجال برؤية الماء أو السن الشرعى المعين عليه .

(٤) المسند : ٥ / ٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٤٧ .

(٥) السنن رقم (١٥٧٦-١٥٧٨) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة .

(٦) السنن : ٥ / ٢٥ و ٢٦ فى الزكاة ، باب زكاة البقر .

(٧) السنن : ٢ / ٩٨ فى الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة البقر (٥) الحديث (٦١٩) .

(٨) السنن : ٢ / ١٠٢ فى الزكاة ، باب ليس فى الخضروات صدقة .

(٩) موارد الظمآن ص (٢٠٣) رقم (٧٩٤) .

(١٠) المستدرك : ١ / ٣٩٨ . فى الزكاة . باب زكاة البقر .

(١١) السنن الكبرى : ٤ / ٩٨ . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣ / ١٢٧ فى الزكاة ، باب صدقة البقر ماهى ؟ . وتمامه : " أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة . . . الحديث " .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وهو كما قالا . لأن مسروقا روى عن معاذ .
وقال ابن عبد البر فى التمهيد : اسناده متصل صحيح ثابت ، ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذا . أنظر تلخيص الحبير : ٢ / ١٥٢ رقم (٨١٤) .

حديث مسروق ، عن معاذ " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ، أو عدله من المعافر[١] ثياب تكون باليمن " قال أبو داود : هو حديث منكر ، وبلغني أن أحمد كان ينكره ، وقال الترمذي : حسن ، وبعضهم رواه مرسلا ، وهو أصح . و " أما الحالمة "[٢] .

(٩١٩) حديث : " لا صلاة لحائض الا بخمار " عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار " رواه أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] وقال حسن ، والحاكم[٥] وصححه ، وابن خزيمة في صحيحه[٦] .

(٩٢٠) حديث : " ابن عمر " روى الجماعة[٧] عنه قال : " عرضت على

---

(١) معافر : هو حي من همدان ، وثياب تكون باليمن منسوبة الى معافر . اللباب : ٢٢٩/٣ .

(٢) بعد قوله : " الحالمة " بياض في الأصل حوالي سطر كامل قلت : لا يوجد لها ذكر في متون الحديث عند الجميع والله أعلم .
قال الخطابي : فيه دليل على أن الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء أو مياسير لأنه عم ولم يخص ، وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ وانها لا تلزم الا الرجال لأن الحالم سمة الذكور وهو كالاجماع من أهل العلم . معالم السنن : ٣٤/٢ .
قال أبو ثور ، وابن المنذر : اتفقوا على أن الجزية لا تجب على الصبيان .
أنظر بداية المجتهد : ٣٩٠/١ ، اختلاف الفقهاء : ٢٨٠/٣ ، المغني لابن قدامة ٥٠٧/٨ .

(٩١٩) ٩٥/٢ .

(٣) السنن رقم (٦٤١) في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار .

(٤) السنن : ٢٣٤/١ في الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار (٢٧٣) الحديث (٣٧٥) .

(٥) المستدرك : ٢٥١/١ في الصلاة ، باب لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار .

(٦) ج١ ص ٣٨٠ رقم (٧٧٥) . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢١٥/١ في الطهارة ، باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار (١٣٢) الحديث (٦٥٥) ، والامام أحمد : ١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٣٣/٢ .
اسناده : صحيح ، قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ورمز له السيوطي باشارة الحسن . الجامع الصغير : ٢٠٢/٢
وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٩٥/١ و ٢٩٦ ، والدراية : ١٢٢/١ .

(٩٢٠) ٩٥/٢ .

(٧) رواه البخاري : ٢٧٦/٥ في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (١٨) =======

النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد،(١) وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق،(٢) وأنا ابن خمس عشرة فأجازني".

=== الحديث(٢٦٦٤و٤٠٩٧) ، ومسلم : ٣/ ١٤٩٠ في الامارة ، باب سن البلوغ (٢٣) الحديث(٩١) (١٨٦٨) ، وأبو داود رقم(٤٤٠٦) في الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، والترمذي : ٣/ ١٢٧ في الجهاد ، باب ماجاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له (٣١) الحديث(١٧٦٣) ، والنسائي : ٦/ ١٥٥ في الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ، وابن ماجة : ٢ / ٨٥٠ في الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد (٤) الحديث (٢٥٤٣) .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(١) أحد : اسم لجبل ظاهر المدينة ، كانت عنده الغزوة المشهورة ، وهو جبل أحمر في شمالي المدينة . مراصد الاطلاع : ١/ ٣٦ . كانت غزوة أحد في السنة الثالثة ، يوم السبت ، النصف من شوال . وكان من حديث أحد أن قريشا تحاشدوا بعد بدر ، واجتهدوا في طلب الثأر ، وخرجوا بظعنهم ومن أطاعهم من الأحابيش أي جميع العرب حتى نزلوا بأحد ، وكانوا ثلاثة آلاف منهم مائتا فارس ، وكان المسلمون نحو ألف ليس بينهم فارس ، فانخزل عبد الله بن أبي لعنه الله بثلث الناس فبقي نحو سبعمائة رجل . أنظر المغازي للواقدي : ١/ ١٩٩-٣٣٤ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٦٠-١٢٠ ، امتاع الأسماع: ١/ ١١٣-١٦٦ حدائق الأنوار: ق ٢/ ٥١٨-٥٣٤ ، البداية والنهاية : ٤/ ١١ ومابعده .

(٢) خندق المدينة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحفره بتوجيه من سلمان الفارسي عند مداهمة الأحزاب المسلمين في المدينة ، كانت وقعة الخندق وهي الأحزاب في شوال سنة خمس بعد غزوة بدر الصغرى ، وكان المشركون فيها أحد عشر ألفا ، واشتد الحصار على أهل المدينة ، " زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر " (سورة الأحزاب، الآية : ١٠) كما حكى الله عنهم ، وكانت مدة الحصار نحو شهر . ثم كشف الله عنهم بما ذكره في قوله تعالى : " فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها " (سورة الأحزاب ، الآية ٩) ونزلت سورة الأحزاب، وكان جيش المسلمين ثلاثة آلاف .

أنظر المغازي للواقدي : ٢/ ٤٤٠-٤٩٦ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٢١٤-٢٣٣ ، امتاع الأسماع : ١ / ٢١٥ - ١١٦ ، سيرة الحلبية : ٢/ ٦٢٨ - ٦٥٧ ، حدائق الأنوار : ق ٢ / ٥٨٤ .

(٩٢١) قوله : فى قوله تعالى : " حتى يبلغ أشده "(١) قال ابن عباس : ثمانى عشرة سنة . قال المخرجون(٢) : نقل البغوى(٣) عن ابن عباس : هو مابين ثمانى عشرة سنة الى أربعين ، ذكره بغير اسناد . وروى الطبرانى فى الأوسط(٤) من طريق ابن خثيم(٥) ، عن سعد بن جبير ، عن ابن عباس فى هذه الآية قال : ثلاث وثلاثون ، وهو الذى رفع عليه عيسى بن مريم عليه السلام . وأخرجه ابن مردويه(٦) فى تفسيره(٧) من طريق ابن خثيم ، لكن قال : عن مجاهد ، بدل سعيد ، وقال : بضعا وثلاثين ، ولم يذكر عيسى بن مريم .

---

(٩٢١) ٢ / ٩٥ .

(١) (سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢) و(سورة الاسراء ، الآية : ٣٤) .

(٢) نصب الراية : ٤ / ١٦٦ ، الدراية : ٢ / ١٩٩ رقم (٨٨٢) .

(٣) التفسير (المعروف بمعالم التنزيل بهامش تفسير الخازن جـ٢ / ص. ٢٠) .

(٤) المعجم (الورقة ١٢٨ / جـ٢) .

اسناده : قلت : سيأتى رواية ابن عباس فى قوله تعالى : " حتى يبلغ أشده " قال : ثلاث وثلاثون . بدل ، مابين ثمانى عشرة سنة الى أربعين . واسناده حسن فى رقم (٩٢٧) . أنظر ذلك فى التعليق عليه والله الموفق .

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى المكى صدوق تقدم .

(٦) ابن مردويه الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهانى صاحب التفسير ، والتاريخ ، والمستخرج على البخارى ، بصيرا بالرجال طويل الباع ، مليح التصانيف ، ولد سنة ثلاث وعشرين وثلاثمأة ، ومات لست بقين من رمضان سنة (٤١٠) هـ .

تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٥٠ ، طبقات الحفاظ ص(٤١٢) ، كشف الظنون : ١ / ٤٣٩ .

(٧) قال ابن عطية فى المحرر الوجيز : جـ٥ ص ٣٩٦ و٣٩٧ : " حتى يبلغ أشده " . والأشد : جمع شد ، وجمع شدة ، وهو هنا الحزم والنظر فى الأمور وحسن التصرف فيها ، وليس هذا بالأشد المقرون ببلوغ الأربعين ، بل هذا يكون مع صغر السن فى ناس كثير ، وتلك الأشد هى التجارب والعقل المحنك ، ولكن قد خلطهما المفسرون ، قال ربيعة ، والشعبى ومالك فيما روى عنه ، وأبو حنيفة : بلوغ الأشد : البلوغ مع الا يثبت سفه ، وقال السدى : الأشد : ثلاثون سنة . وقالت فرقة : ثلاثة وثلاثون سنة ، وحكى الزجاج عن فرقة : ثمانى عشرة سنة وضعفه ورجح البلوغ مع الرشد ، وحكى النقاش أن الأشد هنا من خمس عشرة الى ثلاثين . والفقه مارجح الزجاج وهو قول مالك : الرشد وزوال السفه مع البلوغ . وقال ابن عطية : وهذا أصح الأقوال وأليقها بهذا الموضع ، اهـ . وأنظر أيضا : الجامع لأحكام القرآن : جـ٧ ص١٣٤ (سورة الانعام ، الآية ١٥٢) وتفسير ابن كثير : جـ٢ ص ١٨٩ .

(٩٢٢) حديث : " روى أن رجلا عرض ابنه على النبي صلى الله عليه وسلم فـــرده ، فقال : يارسول الله أترد ابني وتجيز رافعا وابني يصرع رافعا ؟ فامرهما أن يصطرعـــا فأجازه "(١) . وأخرج الحاكم(٢) عن سمرة بن جندب ، قال : " أيمت(٣) أمي وقدمت المدينـة ، فخطبها الناس ، فقالت : لا أتزوج الا برجل يكفل لي هذا اليتيم ، فتزوجها رجل مـــن الأنصار ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار في كل عام ، فيلحق مـــن أدرك منهم قال : فعرضت عاما فالحق غلاما وردني ، فقلت : يارسول الله لقد ألحقتـه وردتني ولو صارعته لصرعته ، قال : فصارعه فصارعته فصرعته فألحقني " وقال : صحيـح ، ولم يتعقبه الذهبي / . ١٥٦ /أ

(٩٢٣) حديث : " باع على معاذ ماله وقضى ديونه " أخرج الدارقطني(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦)

---

(٩٢٢) ٢/ ٩٥ .

(١) بعد قوله " فأجازه " بياض في الأصل حوالي سطر واحد .

(٢) المستدرك : ٢/ ٦٠ في البيوع ، باب الرهن محلوب ومركوب ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩/ ٢٢ في السير ، باب من لا يجب عليه الجهاد . وهو عند الطبراني في المعجم الكبير : ٧/ ٢١١ رقم (٦٧٤٩) من طريق محمد بن عبدوس بن كامـــل السراج عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عنه به . اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥/ ٣١٩ وقال : رواه الطبراني مرسلا ورجاله ثقات ، اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيـــح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وقال : سمعه منه هشيم ، اهـ .

(٣) الأيم : في الأصل التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة . يقال تأيمت المرأة وآمت اذا أقامت لا تتزوج . النهاية : ١/ ٨٥ ، ومنال الطالب : ص (٤٢٧) .

(٩٢٣) ٢/ ٩٦ .

(٤) السنن : ٤/ ٢٣١ في الأقضية والأحكام .

(٥) المستدرك : ٢/ ٥٨ في البيوع ، باب التشديد في أداء الدين .

(٦) السنن الكبرى : ٦/ ٤٨ في التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه . اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
قلت : ابراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي الراوي عن هشام بن يوسف قـــال الذهبي في الميزان : ١/ ٦٦ : ضعفه زكريا الساجي وغيره ، اهـ . وسكت عنـــه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : ٢/ ١٣٩ ، وقد أورده الحافظ هذا الحديث وأوضح خيرا يضاح . أنظر لسان الميزان : ١/ ١١٢ عند ترجمة ابراهيم بـــن معاوية . وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/ ٢١٨ في البيوع والأقضية ، باب= = = = = =

من طريق هشام بن يوسف[١]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه " وأخرجه أبو داود[٢]، وسعيد بن منصور[٣] مرسلا من حديث ابن كعب، وسمياه عبد الرحمن. قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع[٤] " في أحكامه ": هو حديث ثابت، وكان ذلك في سنة تسع، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقهم، فقالوا: " يارسول الله بعه لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لكم اليه سبيل "[٥] وأخرجه البيهقي[٦] من طريق الواقدي وزاد " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك الى اليمن ليجبره "[٧] وروى الطبراني في الكبير[٨] " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بعث

=== في الرجل يركبه الدين. من طريق وكيع عن سفيان عن معمر عن الزهري باللفظ التالي: " أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه ". رجاله ثقات غير أنه منقطع حيث أن الزهري لم يلق أبا ذر فانه مات في سنة (١٨) هـ، وولد الزهري سنة (٥١هـ). سير أعلام النبلاء: جـ١ ص ٤٦١ و جـ٥ ص ٣٢٦.

(١) هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة من التاسعة، مات سنة (١٩٧) / خ ٤. أنظر الجرح: ٩/ ٧٠، تاريخ ابن معين: ٢/ ٦١٩، التهذيب: ١١/ ٥٧، التقريب: ٢/ ٣٢٠.

(٢) المراسيل ص(١٠)، وأنظر تحفة الأشراف: ١٣/ ٢٧٥ من طريق سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عنه بهذا. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (الورقة ٢١٣/ب في البيوع). " والمشهور في الحديث الارسال ".

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى: ٢/ ٣٦٥، رقم (٢٩٩٦).

(٤) ابن الطلاع اسمه محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع أبو جعفر القرطبي مولى محمد بن يحي البكر المالكي ولد سنة (٤٠٤) وتوفي سنة (٤٩٧هـ). له أحكام النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الأقضية. أنظر هدية العارفين ٢/ ٧٨.

(٥) كما في تلخيص الحبير: ٣/ ٣٧ رقم (١٢٣٣).

(٦) السنن الكبرى: ٦/ ٤٨ و ٥٠. واسناده ضعيف لأجل الواقدي وهو متروك الحديث.

(٧) وهكذا أشار الحافظ في التلخيص: ٣/ ٣٨ ولم أر ذلك في النسخة المطبوعة من السنن والله أعلم.

(٨) المعجم: ٢٠/ ٣٢٩٣١ رقم ... (٤٤) ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٢٦٨ رقم (١٥١٧٧)، وهو حديث طويل وهذا الجزء الأخير منه، ومن طريقه رواه أبو نعيم في الحلية: ١/ ٢٣١ و ٢٣٢. ========

قد رين به ، فمن كان له عليه شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم " وأخرجه مالك(١) منقطعا عن ابن دلاف ، عن أبيه . قال الدارقطني : القول قول زهير ومن تابعه . وأخرجه ابن أبي شيبة(٢) ، ثنا ابن ادريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمر بن عبد الرحمن(٣) بن دلاف ، عن أبيه ، عن عم أبيه بلال بن الحارث فذكره . وقال البيهقي(٤) : رواه ابن عليه ، عن أيوب وفيه " فقسم ماله بينهم بالحصص " وأخرجه عبد الرزاق(٥) مطولا .

(٩٢٥) حديث : " حبان بن منقذ انه كان يغبن(٦) في البياعات ، فطلب أولياؤه من النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه ، فقال له : اذا ابتعت فقل لا خلابة(٧) ، ولي الخيار ثلاثة أيام " / وأخرج أصحاب السنن(٨) عن أنس ١٥٦/ب

---

(١) الموطأ : ٢/ ٧٧٠ في الوصية ، باب جامع القضاء وكراهيته .

(٢) المصنف : ٧/ ٢١٩ في البيوع والأقضية ، باب في رجل يركبه الدين .

(٣) في الأصل " عبد الله " بدل " عبد الرحمن " والتصويب من المطبوع .

(٤) السنن الكبرى : ٦/ ٤٩ في التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه .

(٥) لم أقف عليه في المصنف والله أعلم ، وهو في المحلى لابن حزم : ٨/ ٦٢٩ المسألة (١٢٧٦) . اسناده : قال الحافظ : رواه مالك في الموطأ بسنده منقطع ، ثم ذكر الاختلاف حول وصله وانقطاعه . أنظر التلخيص : ٣/ ٤٠ رقم (١٢٣٩) قلت : يحتمل تحسنه والله أعلم لأن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف وابنه عمر لم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا . وبقية رواته ثقات .

(٩٢٥) ٢/ ٩٦ .

(٦) الغبن : بالتسكين (الباء) في البيع ، وبالتحريك ، في الرأي ، يقال : غبنته في البيع غبنا : أي خدعته ، وبخسته ، وغبن رأيه بكسر الباء ، غبنا : أي نقصه . أنظر منال الطالب ص(٤٩٣) ، مختار الصحاح ص (٤٦٨) .

(٧) أي لا خداع ، و" لا " لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة . النهاية : ٢/ ٥٨ ، وفتح الباري : ٤/ ٣٣٧ .

(٨) رواه أبو داود رقم (٣٥٠١) في البيوع ، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة . والترمذي : ٢/ ٣٦١ في البيوع ، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع (٢٨) الحديث (١٢٦٨) ، والنسائي : ٧/ ٢٥٢ في البيوع ، باب الخديعة في البيع . وابن ماجه : ٢/ ٧٨٨ في الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٤) الحديث (٢٣٥٤) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣/ ٢١٧ . والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٦٢ في الحجر ، باب الحجر على البالغين بالسفه . اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . قلت : رواته ثقات وهو كما قال الترمذي حديث صحيح .

" أن رجلا (١) كان في عقدته (٢) ضعف ، وكان يبايع ، وأن أهله أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أحجر عليه ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن البيع ، فقال : يارسول الله [إني (٣)] لا أصبر عن البيع ، فقال : اذا بايعت فقل لا خلابة " قال الترمذي حسن صحيح .

(٩٢٦) قوله : " عن عمر ينتهي لب (٤) الرجل الى خمس وعشرين سنة (٥) " .

(٩٢٧) قوله : " وفسر " الأشد " (٦) بذلك يعني الخمسة والعشرين " (٧) .

---

(١) قال الامام النووي : اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، وقيل : بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمونة ، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز .

مسلم بشرح النووي : ١٠ / ١٧٧ ، وأنظر أيضا عون المعبود : ٩ / ٣٩٥ .

(٢) العقدة : العقل ، وقيل : في عقدته ضعف : يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله . أنظر حاشية الامام السندي في سنن النسائي : ٧ / ٢٥٢ ، ونيل الأوطار : ٥ / ٢٠٧ و ٢٠٨ ، وسبل السلام : ٣ / ٣٦ ، والتلخيص : ٣ / ٢١ رقم (١١٨٥) .

(٣) " اني " سقط في الأصل والمثبت من جميع النسخ المطبوعة .

(٩٢٦) ٢ / ٩٧ .

(٤) اللب : العقل ، والجمع ألباب وألبب . لسان العرب : ١ / ٧٣٠ .

قلت : ومعنى قوله : " ينتهي لب الرجل . . . الخ " أي يكتمل عقل الرجل والله أعلم .

(٥) بعد قوله " الى خمس وعشرين سنة " بياض في الأصل ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٩٢٧) ٢ / ٩٧ . " حتى يبلغ أشده " (سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢) .

(٦) قال القرطبي : واختلف العلماء في أشد اليتيم ، فقال ابن زيد : بلوغه . وقال أهل المدينة : بلوغه وايناس رشده . وعند أبي حنيفة : خمس وعشرون سنة . الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ١٣٥ . عند رقم الآية المذكورة أعلاه .

وقال البغوي في شرح السنة : ٩ / ٣٣٩ في الطلاق ، باب حد البلوغ : قال أبو حنيفة : حد بلوغ الغلام ثمان عشرة سنة ، الا أن يحتلم قبلها ، وحد بلوغ الجارية سبع عشرة سنة الا أن تحيض قبلها . وهو كذا في الهداية شرح فتح القدير : ٨ / ٢٠١ .

(٧) بعد قوله " الخمسة والعشرين " يوجد بياض في الأصل حوالي سطرين ولم ينسبه المخرج . قلت : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس برقم (١١٣٢) وباسناد حسن " حتى يبلغ أشده " . قال : ثلاث وثلاثون . وبرقم (١١٣٣) عن مجاهد ========

(٩٢٨) حديث : " كل طلاق واقع " تقدم .

(٩٢٩) قوله : " فان عمر فسر الهدى (١) بالبدنة " لعله سقط منه لفظ ابن ، فانه لم يعزه في الهداية (٢) الا لابن عمر ، وكذا محمد رحمه الله في الأصل (٣) لم ينقله الا عن ابن عمر . وأخرجه مالك في الموطأ (٤) عن نافع ، عن ابن عمر " كان يقول / ما استيسر من الهدى / بدنة ، أو بقرة " وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٥) بلفظ " لا أعلم الهدى الا من الابل ، والبقر ، وكان عبد الله لا ينحر في الحج الا الابل والبقر ، فان لم يجد لم يذبح لذلك شيئا " ولفظ الأصل " الهدى جزور أو بقرة " .

(٩٣٠) حديث : " لصاحب الحق اليد واللسان " أخرجه الدارقطني (٦) بهذا

=== وقتادة نحو قول ابن عباس . وبرقم (١١٣٤) عن الحسن قال : أربعون . وبرقم (١١٣٥) عن الشعبي " الأشد " الحلم ، اذا كتبت له الحسنات ، وكتبت عليه السيئات . جـ٢ ص ٨٣٢-٨٣٨ تفسير سورة الأنعام تحقيق الطالب عبد الرحمن محمد الحامض ، رسالة ماجستير .

(٩٢٨) ٢/٩٧ . تقدم في رقم (٩١٦) وسيأتي معناه في الطلاق .

(٩٢٩) ٢/٩٨ .

(١) في قوله تعالى : " فان أحصرتم فما استيسر من الهدى " (سورة البقرة ، الآية : ١٩٦) .

(٢) شرح فتح القدير : ٨/١٩٩ .

(٣) لا يوجد في القسم الموجود منه .

(٤) جـ١ ص ٣٨٦ في الحج ، باب ما استيسر من الهدى .

اسناده : صحيح رواته ثقات .

ورواه محمد بن الحسن في موطئه ص(١٥٤ و ١٥٥) رقم (٤٥٨ و ٤٥٩) قال : أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا - رضي الله عنه " كان يقول : (ما استيسر من الهدى) شاة " .

قال محمد بن الحسن أخبر مالك ، أخبر نافع ، أن عبد الله بن عمر " كان يقول : (ما استيسر من الهدى) بعير أو بقرة " .

قال محمد : ويقول علي بن أبي طالب نأخذ ، (ما استيسر من الهدى) شاة ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

(٥) وعنه بسنده ومتنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٦٥ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/١٩٩ رقم (٨٨٢) : رواه الطبراني في مسند الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر .

(٩٣٠) ٢/٩٩ أي اليد بالملازمة واللسان بالاقتضاء .

(٦) السنن : ٤/٢٣٢ في الأقضية والأحكام .

اللفظ من مرسل مكحول ، وأخرجه ابن عدى[١] من حديث [أبى عنبة][٢] ذكره فى ترجمة محمد بن معاوية أحد الساقطين . وذكر المخرجون[٣] فى الباب: حديث أبى هريرة قال : اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فان لصاحب الحق مقالا[٤] .

---

(١) الكامل : ٦ / ٢٢٨١ .

استناده : ضعيف لأجل محمد بن معاوية النيسابور وهو متروك تقدم .

(٢) فى الأصل " أبى غنيمة " وهو خطأ ، والصواب أبو عنبة ، بكسر أوله وفتح النون والموحدة ، الخولانى ، قيل اسمه عبد الله بن عنبة ، أبو عمارة ، صحابى ، له حديث ويقال أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، نزل حمص ، ومات فى خلافة عبد الملك على الصحيح . / ق .

أنظر الاستيعاب : ١٢ / ٧٠ ، أسد الغابة : ٥ / ٢٦٥ ، الاصابة : ١١ / ٢٧١ ، التهذيب : ١٢ / ١٨٩ ، التقريب : ٢ / ٤٥٧ .

(٣) نصب الراية : ٤ / ١٦٦ ، الدراية : ٢ / ١٩٩ رقم (٨٨٣) .

(٤) أى صولة الطلب وقوة الحجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع . كما فى فتح البارى : ٥ / ٥٦ . وفيه من حسن خلق المصطفى وصبره على الجفاء مع القدرة على الانتقام . قال ابن حمزة الحسينى الحنفى فى كتابه البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف : جـ٢ ص ٣٢٧ سبب هذا الحديث كما فى البخارى : ٥ / ٥٦ فى الاستقراض باب استقراض الابل (٤) الحديث (٢٣٩٠) من حديث أبى هريرة " أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، واشتروا له بعيرا فأعطوه اياه ، قالوا : لا نجد الا أفضل من سنه ، قال : اشتروه فأعطوه اياه ، فان خيركم أحسنكم قضاء " . والحديث المذكور " دعوه فان لصاحب الحق مقالا " . رواه البخارى : ٥ / ٦٢ فى الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال (١٣) الحديث (٢٤٠١) ، ومسلم : ٣ / ١٢٢٥ فى المساقاة ، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه (٢٢) الحديث (١٢٠) و (١٢١ و ١٢٢) ، (١٦٠١) . والترمذى : ٢ / ٣٨٩ فى البيوع ، باب ماجاء فى استقراض البعير أو الشئ من الحيوان (٧٣) الحديث (١٣٣١) وقال : حسن صحيح .

والامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٤١٦ و ٤٥٦ . قلت : لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول كما ترى ذلك فى أصل المخطوطة ، ولعله نسى عزوه الى أرباب الأصول . والله أعلم .

استناده : متفق عليه .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

بسم الله وبه نستعين

قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة:

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

التعريف والإخبار بمخرج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الماس لعقوني

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

٠٠٤٢٤٦١ / ل

جامعة أم القرى
مكة المكرمة
٢٠٨٦
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الجزء الرابع

" كتاب المأذون "(١)

(٩٣١) حديث : " كان يجيب دعوة المملوك " عن أنس " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب دعوة المملوك " رواه الترمذي(٢) ، وابن ماجه(٣) والحاكم(٤) وفيه مسلم بن كيسان الأعور(٥) وهو ضعيف . وأخرج محمد في الأصل(٦) ثنا أبو حنيفة ، عن حماد عن ابراهيم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ، ويجيب دعوة المملوك " .

---

(١) الاذن لغة : الاعلام ، قال تعالى : " وأذن في الناس بالحج " (سورة الحج ، الآية : ٢٧) أي أعلم ، ومنه الأذان ، لأنه اعلام بوقت الصلاة .
وفي الشرع : فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا ، فكأنه أعلمه بفك الحجر عنه واطلاق تصرفه ، وأعلم التجار بذلك ليعاملوه ، وفائدته : اهتداء الصبي والعبد الى اصدار التصرفات واكتساب الأموال واستجلاب الأرباح .
أنظر شرح فتح القدير : ٨ / ٢١٠ ، والاختيار : ٢ / ١٠٠ .

(٩٣١) ٢ / ١٠٠ .

(٢) السنن : ٢ / ٢٤١ في الجنائز ، باب رقم (٣١) الحديث (١٠٢٢) .

(٣) السنن : ٢ / ١٣٩٨ في الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع (١٦) الحديث (٤١٧٨) .

(٤) المستدرك : ج٢ ص ٤٦٦ في كتاب التفسير .
اسناده : ضعيف لأجل مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف .

(٥) مسلم بن كيسان الضبي ، الملائي البراد الأعور ، أبو عبيد الله الكوفي ، ضعيف ، من الخامسة . / ت ق .
أنظر التاريخ الكبير : ٧ / ٢٧١ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٩٣ ، المجروحين : ٣ / ٨ ، الميزان : ٤ / ١٠٦ ، التهذيب : ١٠ / ١٣٥ ، التقريب : ٢ / ٢٤٦ .

(٦) لم أقف عليه في القسم الموجود منه .
اسناده : مرسل . أما عند أهل الحديث قاطبة ، أو عند معظمهم ، فان المراسيل عندهم واهية غير محتج بها ، واليه ذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وهو قول ابن المسيب والزهري ، والأوزاعي ، ومن بعدهم من فقهاء الحجاز ، وقال ابن الأثير : والمختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي اذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروى الا عن صحابي ، قبل مرسله ، وان لم يعرف ذلك فلا يقبل ، لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لا صحبة له .
أنظر جامع الأصول : ١ / ١١٧ و ١١٨ ، التقييد والايضاح ص (٧٠-٧٥) ، والتمهيد : ١ / ٣ و ٦ و ٩ و ١٢ و ١٩ و ٣٨ و ٥٧ .

(٩٣٢) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان ، وكان عبدا " عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه " أن سلمان الفارسي رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب ، فقال : ما هذا ياسلمان ؟ قال : صدقة / تصدقت بها عليك ، وعلى أصحابك ، قال : انا لا نأكل ١٥٧/أ الصدقة . حتى اذا كان من الغد جاء بمثلها ، فوضعها بين يديه ، فقال : ياسلمان ماهذا ؟ قال : هدية ، فقال : كلوا ، وأكل ، ونظر الى الخاتم في ظهره ، ثم قال له : لمن أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب اليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا نخلة أغرسها لهم ، وتقوم عليها أنت حتى تطعم ، قال : ففعلوا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فغرس ذلك النخل كله بيده ، وغرس عمر رضي الله عنه منها نخلة ، فاطعم كلها في السنة ، الا تلك النخلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه : من غرس هذه ؟ فقالوا : عمر ، فغرسها رسول الله عليه وسلم بيده الكريمة ، فحملت من سنتها " . رواه الحاكم (١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره عليه حافظ العصر ، ورواه اسحاق (٢) ، والبزار (٣) ، وأبو يعلى (٤) ورواه أبو نعيم (٥) ، من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : " أن سلمان وساق نحوه " فهذا ان كان سعيد سمعه من سلمان فهو أصح طرقه ، والا فأصحها ماتقدم . وأخرجه ابن اسحاق (٦) . . . .

---

(٩٣٢) ٢/١٠٢ .

(١) المستدرك : جـ٢ ص ٦١ في كتاب البيوع . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : ٦/٢٧٩ رقم (٦٠٧٠) .

(٢) وعنه الزيلعي في نصب الراية : جـ٤ ص ٢٧٩ . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٥/٣٥٤ .
اسناده : صححه الحاكم ، وأقره عليه الحافظ في الدراية : ٢/٢٤١ رقم (٩٧٩) كما قال المخرج .

(٣) المسند (كشف الأستار) ٣ / ٢٦٨ رقم (٢٧٢٦) .

(٤) المسند وقد اورده الزيلعي في نصب الراية جـ٤ / ص ٢٧٩ ، ورواه ايضا الحاكم في المستدرك جـ٢ / ص ١٦ في كتاب البيوع .
اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٩/٣٣٧ ، وأنظر أيضا : جـ٣ ص ٩٠ . في رواية للطبراني مختصر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وقال : رجاله ثقات .

(٥) الحلية : ١/ ١٩٣ . اسناده : رواته ثقات غير أن الحفاظ لم يذكروا أن لسعيد بن المسيب سماعا من سلمان ، وقد سمع من عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى ، وغيرهم . سير أعلام النبلاء : ٤/٢١٨ ، التهذيب : ٤/٨٤ .

(٦) سيرة ابن هشام : ١/ ٢١٤-٢٢٢ .

وابن سعد (١)، والحاكم (٢)، وأبو نعيم في الدلائل (٣) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما مطولا . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤) من طريق ابن اسحاق عن / أبي قرة / (٥) الكندي (٦)، عن سلمان . وأخرجه الحاكم (٧) من طريق سماك ، عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان . ومن طريق (٨) ....

---

(١) الطبقات الكبرى : ٤ / ١ / ٥٣-٥٧ .

(٢) المستدرك : ج٣ ص ٦٠٠ في كتاب معرفة الصحابة ، وج٢ ص ٢٦ في البيوع . والطبراني في المعجم الكبير : ٦ / ٢٧٢-٢٧٧ رقم (٦٠٦٥) مطولا .

(٣) ص(١٤٠٦) في ذكر اسلام سلمان الفارسي) ورواه ايضا الامام احمد في مسنده : ٥ / ٤٤١-٤٤٤ وهو في نصب الراية : ٤ / ٢٨٠

اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٩ / ٣٣٦ : رواه أحمد كله والطبراني في الكبير بنحوه بأسانيد واسناد الرواية الأولى عند أحمد والطبراني رجالها رجال الصحيح غير محمد بن اسحاق ، وقد صرح بالسماع ، ورجال الرواية الثانية انفرد بها أحمد ورجالها رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرة الكندي وهو ثقة ، ورواه البزار .

(٤) الصحيح (موارد الظمآن) ص : ٥٥٨ رقم (٢٢٥٥) ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٤٣٨ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٦ / ٣١٧ رقم (٦١٥٥) .

اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٨ / ٢٤١ : رجاله ثقات .

(٥) في الأصل " أبو فروة " وهو خطأ والصواب أن اسمه أبو قره بن معاوية بن وهب ابن قيس بن حجر الكندي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان شريفا . أسد الغابة : ٥ / ٢٧٦ ، الاصابة : ١١ / ٣٠٧ .

(٦) الكندي : بكسر أولها وسكون النون وكسر الدال المهملة - هذه النسبة الى كندة ، وهي قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ، واسم كندة الذي تنسب اليه القبيلة ثور بن مرتع بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ . اللباب : ٣ / ١١٥ .

(٧) المستدرك : ٣ / ٥٩٩ في معرفة الصحابة ، باب ذكر سلمان الفارسي . مطولا

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح عال في ذكر اسلام سلمان الفارسي ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي قائلا : بل مجمع على ضعفه ، اهـ .

(٨) رواه الحاكم في المستدرك : ٣ / ٦٠٣ في معرفة الصحابة ، باب ذكر من لقي سلمان الفارسي قبل الاسلام من الرهبان . والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير : ٦ / ٢٨٠ رقم (٦٠٧٣) .

اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٩ / ٣٣٩ : وفيه عبد الله بن عبد القدوس التيمي ضعفه أحمد والجمهور ، ووثقه ابن حبان وربما أغرب ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبي قائلا : عبد الله بن ======

عبيد المكتب[١]، عن أبي الطفيل، عن سلمان . وأخرجه أبو نعيم[٢] أيضا من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن سلمان مطولا وفيه ألفاظ منكرة ومخالفات كثيرة والله سبحانه أعلم .

=== عبد القدوس ساقط، اهـ . ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ٢٧٩ رقم (٦٠٧١) من طريق شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان بسياق مختصر .

وقال الذهبي : اسناده صالح . سير أعلام النبلاء : ١/ ٥٣٨ . قلت : وشريك هو ابن عبد الله وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . كما في التقريب : ١/ ٣٥١ .

(١) اسمه عبيد بن سهران، الكوفي، المكتب، ثقة، من الخامسة / م خد س .
أنظر الجرح: ٦/ ٢، التهذيب: ٧/ ٧٤، التقريب: ١/ ٥٤٥ .

(٢) قلت : هذه الراية رواها الزيلعي في نصب الراية : جـ٤ ص ٢٧٧ ونسبها لأبي نعيم في دلائل النبوة ، ولكني لم أقف عليها في الدلائل لما فيها سقطات وأخطاء والله أعلم . وقد أورد هذه الرواية أيضا الذهبي في سير أعلام النبلاء: جـ١ ص: ٥١٥-٥٢١ مطولا ، ثم قال : هذا الحديث شبه موضوع ، وأبو معاذ مجهول ، وموسى بن سعيد الراسبي ، اهـ .
قلت : موسى بن سعيد الراسبي ، قال : حدثنا أبو معاذ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسي ولفظه مطول جدا واسناده لا يصح كما عرفت عن الذهبي آنفا لأنه شبه موضوع .

"كتاب الاكراه" (١)

(٩٣٣) حديث : عمار . أخرج اسحاق بن راهويه (٢)، وعبد الرزاق (٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤)، والحاكم (٥)، والبيهقي (٦)، من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (٧)، عن أبيه، قال: " أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير، فتركوه، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما وراءك ياعمار ؟ قال: شر يارسول الله، ماتركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك ؟ قال: مطمئنا بالايمان، قال: فان عادوا فعد" وذكر البغوي (٨)

---

(١) الاكراه : في اللغة عبارة عن حمل الانسان على شيء يكرهه يقال : أكرهت فلانا اكراها أي حملته على أمر يكرهه .

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد ذكر في المبسوط أن الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفيد به اختياره من غير أن ينعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب، فان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ألا يرى أنه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم مرة ويؤجر أخرى .

وذكر في الايضاح : أن الاكراه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى فيصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه .

أنظر شرح فتح القدير : ٨/١٦٦ .

(٩٣٣) ٢/١٠٧ .

(٢) المسند وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٥٩ .

(٣) المصنف والطبري في تفسيره . ١٤/١٨٢ ، وهو في المطالب العالية ج٣ ص٦٢ رقم (٢٨٨٢) وص٢٤٧ رقم (٣٦٦٤) وعزاه لاسحاق فقط، وانظر ايضا اصول البزدوي بتخريج احاديثه ص(٣٦٢) .

(٤) ج١ ص ١٤٠ .

(٥) المستدرك : ٢/٣٥٧ في التفسير، سورة النحل، باب حكاية أسارة عمار بن ياسر بيد الكفار .

(٦) السنن الكبرى : ٨/٢٠٨ في كتاب المرتد، باب المكره على الردة.
ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٣/١/١٧٨ بهذا السند .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في الدراية : ٢/١٩٧ رقم (٨٧٩) : واسناده صحيح ان كان محمد بن عمار سمعه من أبيه ، اهـ.

(٧) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أخو سلمة بن محمد وقيل : هما واحد مقبول من الرابعة / ع . وقال الذهبي : وثق .
أنظر الكاشف : ٣/٣٥٧، التهذيب : ١٢/١٦٠، التقريب : ٢/٤٤٨ .

(٨) التفسير (المعروف بمعالم التنزيل بهامش تفسير الخازن ج٤ /ص١١٧ .

هذه القصة ، عن قتادة ، وفيها " فأتى عمار النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يبكى ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه ، وقال : ان عادوا لك فعد لهم بما قلت، فنزلت الآية[1] " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " . كما قال المصنف. وقال ابن عبد البر[2]: أجمع أهل التفسير على أن قوله تعالى : " الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان " نزلت فى عمار. / ١٥٧/ب

(٩٣٤) حديث " أن خبيب بن عدى صبر حتى قتل ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء ، وقال : هو رفيقى فى الجنة " الواقدى فى المغازى[3] فى قصة قتل خبيب بن عدى[4] بعد ذكره مطولا ، وحدثنى قدامة بن موسى[5] ، عن عبد العزيز بن [رمانة][6] ،

---

(١) (سورة النحل ، الآية : ١٠٦) .

(٢) الاستيعاب : ٨/٢٢٦ فى ترجمة عمار بن ياسر .
وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٢/١٢١ فى الفضائل ، باب ماذكر فى عمار ابن ياسر رضى الله عنه من طريق وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن الحكم " الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان " قال : نزلت فى عمار . وأخرجه أيضا ابن سعد فى الطبقات : ٣/١/١٧٨ .
وأنظر لباب النقول فى اسباب النزول للسيوطى ص(١٣٤) ، وأسباب النزول للواحدى ص(١٦٢) ، وتفسير القرطبى : ١٠/١٨٠ ، والمحرر الوجيز لابن عطية : جـ٨ ص٥١٦ .

(٩٣٤) ٢/١٠٧ .

(٣) جـ١ ص ٣٥٤ .
اسناده : ضعيف الواقدى متروك وفيه عبد العزيز بن رمانة لايصح حديثه .

(٤) خبيب بن عدى بن مالك الأنصارى الأوسى : بدرى مشهور . أسر يوم الرجيع مع زيد بن الدثنة فباعوهما بمكة وقتلا صبرا ، صلب خبيب بالتنعيم . أنظر تجريد أسماء الصحابة : ١/١٥٧ و ٩٩ ، والدرر فى اختصار المغازى والسير ص (١٦٩) ، وسير أعلام النبلاء : ١/٢٤٦ .

(٥) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحى ، المدنى ، امام المسجد النبوى ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٥٣) / ختم د ت ق .
الميزان : ٣/٣٨٦ ، التهذيب : ٨/٣٦٥ ، التقريب : ٢/١٢٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣١٥) .

(٦) فى الأصل " رمامة " والصواب أن اسمه عبد العزيز بن يزيد بن رمانة ، حدث عنه قدامة بن موسى ، قال البخارى لا يصح حديثه رواه سليمان بن بلال عن عبد الملك ابن قدامة عن قدامة بن موسى .
أنظر الجرح : ٥/٣٩٩ ، الميزان : ٢/٦٣٩ ، اللسان : ٤/٣٩ .

عن عروة بن الزبير، عن نوفل بن معاوية[١] الديلي[٢]، قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى خشبة ، فأوثقوه ربطا ، ثم قالوا له : ارجع عن الاسلام ، قال : لا والله لا أفعل ، ولو أن لي مافي الأرض جميعا ، قال : فجعلوا يقولون له : ارجع عن الاسلام ، وهو يقول : لا والله لا أرجع أبدا ، فقالوا له : واللات[٣] والعزى[٤] لئن لم تفعل لنقتلنك ، قال : ان قتلي في الله لقليل ، ثم قال : اللهم اني لا أرى هنا الا وجه عدو ، وليس ههنا أحد يبلغ رسولك عني السلام ، فبلغه أنت عني السلام ، قال : وحدثني أسامة بن زيد ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع أصحابه ، اذ قال : وعليه السلام ورحمة الله ، فقيل له في ذلك ، فقال : هذا جبريل يقرئني السلام من خبيب ، قال : ثم دعوا من أبناء من قتل ببدر أربعين غلاما ، فقالوا لهم : هذا الذي قتل أباكم ، فطعنوه

---

(١) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الديلي ، أبو معاوية ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، وعاش الى أول خلافة يزيد ، وعمر مائة وعشرين سنة . / خ م س .
أنظر الاستيعاب : ١٠/٣٣٧ ، أسد الغابة : ٥/٤٧ ، الاصابة : ١٠ / ١٩٥ ، التقريب : ٢/٣٠٩ ، التهذيب : ١٠/٤٩٢ .

(٢) الديلي : بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها اللام ، هذه النسبة الى الديل . اللباب : ١/ ٥٢٤ .

(٣) اللات : اسم صنم كان بالطائف ، وقيل : كان بالكعبة ، وهي أحدث من (مناة) وكانت صخرة مربعة ، وكان سدنتها من ثقيف ، وكانوا قد بنوا عليها بناء فكانت قريش وجميع العرب تعظمها ، فلم تزل كذلك الى أن أسلمت ثقيف ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة فهدمها وحرقها بالنار .

(٤) العزى : اسم صنم كانت صخرة بالطائف ، وقيل : شجرة فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها تدعو بالويل فضربها بالسيف حتى قتلها ، وقيل : كانت بيتا تعظمه العرب ، وأصل لفظ العزى مؤنثة الأعز ، واتخذوا العزى بعد اللات وهي أحدث من اللات ، اتخذها ظالم بن أسعد ، وكانت بوادي نخلة الشامية فوق ذات عرق . والعزى : لقريش وبني كنانة ، واللات : لثقيف ، ومناة : لبني هلال ، وقال هشام : فكانت مناة لهذيل وخزاعة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه فهدمها عام الفتح ، ثم اتخذوا اللات بالطائف . وهي أحدث من مناة . قال تعالى : " أفرءيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى " (سورة النجم ، الآية : ١٩ و ٢٠)
أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٧/٩٩ و ١٠٠ ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ٤/١٣٨ ، تفسير الجلالين ص (٦٩٨) .

برماحهم حتى قتلوه ، قال : وكان عقبة بن الحارث[١] يقول : والله ماأنا بالذى قتلت خبيبا ، أن كنت يومئذ لغلاما صغيرا ، ولكن رجلا من بنى عبد الدار يقال له : أبوميسرة[٢] أمسك بيدى على الحربة ، ثم يطعنه حتى قتله . وأخرجه البخارى[٣] مطولا ، وليس فيه أنه صلب ، ولا أنه أكره ، وأما قوله : وسماه سيد الشهداء ، وكذا قوله : هو رفيقى فى الجنة . فقال المخرجون[٤] : لم نره ، وورد تسمية حمزة " سيد الشهداء " أخرجه الحاكم[٥] من حديث جابر ، وأخرجه[٦] هو ، والطبرانى[٧] من حديث على ، وفيه قصة[٨] . وروى البزار[٩] من

---

(١) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المكى ، صحابى ، من مسلمة الفتح ، بقى الى بعد الخمسين . قال أهل النسب أن عقبة هذا هو أخو أبى سروعة وأنهما أسلما يوم الفتح وهو أصح . /خ د ت س . أنظر صحيح البخارى الحديث رقم (٤٠٨٦ و ٤٠٨٧) فى المغازى ، باب (٢٨) . الاستيعاب : ٨/ ٩٨ ، أسد الغابة : ٣/ ٤١٥ ، الاصابة : ٧/ ٢٠ ، التقريب : ٢/ ٢٦ .

(٢) قال الحافظ فى فتح البارى : ٧/ ٣٨٥ : ذكر ابن اسحاق باسناد صحيح عن عقبة ابن الحارث قال : " ماأنا قتلت خبيبا لأنى كنت أصغر من ذلك ، ولكن أبا ميسرة العبدرى أخذ الحربة فجعلها فى يدى ثم أخذ بيدى وبالحربة ، ثم طعنه بها حتى قتله " أهـ .

(٣) الصحيح : ٦/ ١٦٥ فى الجهاد ، باب هل يستأمر الرجل ؟ ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين عند القتل (١٧٠) الحديث (٣٠٤٥ و ٣٩٨٩ و ٤٠٨٦ و ٤٠٩٧ و ٤٠٢٧) .

(٤) نصب الراية : ٤/ ١٥٩ ، الدراية : ٢/ ١٩٧ رقم (٨٧٩) .

(٥) المستدرك : ٣/ ١٩٥ و ١٩٩ فى الفضائل ، باب مناقب حمزة من طريقين . اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . هذا بالنسبة للطريق الأول ، فأما الطريق الثانى فقد صححه الحاكم أيضا ، وتعقبه الذهبى فى التلخيص ، فقال : حميد الصفار لا يدرى من هو . اهـ . قلت : يغنى عنه الطريق الأول الصحيح . ولفظه مطول وفيه قصة .

(٦) الحاكم فى المستدرك : ٣/ ١٩٢ .

(٧) المعجم الكبير : ٣/ ١٦٥ رقم (٢٩٥٧) . اسناده : ضعيف : قال الهيثمى : فيه على بن الحزور وهو متروك . مجمع الزوائد : ٩/ ٢٦٨ .

(٨) هكذا فى الأصل وليس فيه قصة ولفظه كالتالى " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب " وانما القصة فى حديث جابر المتقدم آنفا .

(٩) المسند (كشف الأستار) : ٣/ ٢٥٤ رقم (٢٦٩٣) . اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار وفيه حسام بن مصك وهو ضعيف . =======

حديث زيد بن أرقم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء " . والله أعلم .

=== مجمع الزوائد : ٩ / ٣٠٠ .

فائدة : الصبر على الاكراه :

أجمعوا على أن من أكره على الكفر ، واختار القتل ، أنه أعظم أجرا عند الله تعالى ممن اختار الرخصة وأعلن الكفر . ونقل عن قوم أنهم منعوا من اختيار القتل .

اثر الاكراه :-

أجمعوا على أنه لا أثر لقول ، أو فعل ، صدر بتأثير الاكراه ، كالكفر والقذف والنكاح ، والطلاق ، والبيع ، والنذر ، والأيمان ، والعتق ، والهبة ، والاكراه الذمي الكتابي على الايمان ، وغير ذلك ، ولا شيء على المستكره .

وقال محمد بن الحسن : اذا أظهر الكفر صار مرتدا ، وبانت منه امرأته ، ولو كان في الباطن مسلما . قال عليه السلام : " انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " .

أنظر : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي (جـ١ ص ١٣٠) نقلا من فتح الباري ، ومراتب الاجماع ، والمحلى : ٩ / ٢٥٨ المسألة (١٤٠٣) .

جامعة أم القرى المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

"كتاب الدعوى"(١)

(٩٣٥) حديث: " لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة(٢) على المدعى، واليمين على المدعى عليه " وفي رواية "اليمين على من أنكر". والذي يحضرني من ألفاظ هذا الحديث، ما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لو يعطى الناس بدعاويهم لأدعى قوم دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعَى عليه " رواه مسلم(٣)، وابن ماجه(٤)، وللبخاري(٥)، والنسائي(٦): " لو يعطى الناس بدعواهم، لذهبت دماؤهم وأموالهم ". والباقي بحاله ذكره في قصة. وللبخاري(٧)، ومسلم(٨)،

---

(١) الدعوى: لغة الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: " ولهم ما يدعون " (سورة يس، الآية: ٥٧) وألفها للتأنيث وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها قيل: سميت دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه.
وشرعا: اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم.
أنظر زاد المحتاج بشرح المنهاج: ٤/ ٦١٥، المبدع في شرح المقنع: ١٠/ ١٤٥، المقنع لابن قدامة: ٤/ ٢٩٢، غاية المنتهى: ٣/ ٤٩٠، فتح الشفا الشافيات: ٢/ ٢٨٤.

(٩٣٥) ٢/ ١٠٩.

(٢) البينة: جمعها البينات وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق، وقال الموصلي: البينة: من البيان، وهو الكشف والاظهار، والبينة في الشرع تظهر صدق المدعي وتكشف الحق. أنظر: الاختيار: ٢/ ١٠٩، وزاد المحتاج بشرح المنهاج: ٤/ ٦١٥.

(٣) الصحيح: ٣/ ١٣٣٦ في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (١) الحديث (١) (١٧١١).

(٤) السنن: ٢/ ٧٧٨ في الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٧). الحديث (٢٣٢١)، والامام أحمد: ١/ ٢٤٢ و ٣٤٣ و ٣٥١ و ٣٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٥٢.

(٥) الصحيح: ٥/ ١٤٥ في الرهن، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٦) الحديث (٢٥١٤ و ٢٦٦٨ و ٤٥٥٢).

(٦) السنن: ٨/ ٢٤٨ في آداب القضاء، باب عظة الحاكم على اليمين.

(٧) الصحيح: ٥/ ١٤٥ في الرهن، باب (٦) الحديث (٢٥١٤).

(٨) الصحيح: ٣/ ١٣٣٦ في الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١) الحديث (١) (١٧١١).

والترمذي[١]، وأبي داود[٢] من حديثه " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه " وللبيهقي[٣] من حديثه من طريق الفريابي " البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه " وأخرج الترمذي[٤] هذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والبيهقي[٥] من حديث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر " حسنه النووي وغيره . وأخرج هذا اللفظ الدارقطني[٦] من حديث عمرو بن

---

(١) السنن : ٢/ ٣٩٩ في الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) السنن رقم (٣٦١٩) في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .
من طرق عن نافع بن عمر الجمحي ، عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس به .
اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن الكبرى : ١٠/ ٢٥٢ في الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان الا الفريابي .
وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٢٢١ : محمد بن يوسف الفريابي ثقة فاضل ، يقال : أخطأ في شئ من حديث سفيان ، وهو متقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، اهـ . وهو في المتفق عليه بلفظ :" اليمين على المدعى عليه " رواه البخاري : ٨/ ٢١٣ في التفسير ، باب رقم (٣) الحديث (٤٥٥٢) ، ومسلم ٣/ ١٣٣٦ رقم (١٧١١) .

(٤) السنن : ٢/ ٣٩٩ في الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٦) .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره ، انتهى كلامه . وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ١٨٧ : محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي متروك .
قلت : والحديث بهذا الاسناد ضعيف ويغني عنه حديث ابن عباس المتقدم آنفا .

(٥) السنن الكبرى : ١٠/ ٢٥٢ .
اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات . قال الامام النووي في كتاب الأربعين ص(٧٤) الحديث الثالث والثلاثون : حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين .

(٦) السنن : ٤/ ٢١٨ في الأحكام ، باب في المرأة تقتل اذا ارتدت .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٧٥ رقم (٨٤٠) : اضطرب فيه ======

شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وزاد في آخره " الا في القسامة "(١) وأخرج(٢) من حديث أبي هريرة مثله قال ابن عدي(٣) : / اضطرب فيه مسلم بن خالد . وعن برة بنت أبي تجراة(٤) ١٥٨/أ مثله أخرجه الواقدي في المغازي(٥) .

(٩٣٦) قوله : " وروى أن حضرميا وكنديا اختصما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ، فقال للمدعي : ألك بينة ؟ قال : لا ، فقال : لك يمينه ليس لك غير ذلك " عن وائل بن حجر ، قال : " جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يارسول الله ان هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي(٦) : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يارسول الله / ان(٧) الرجل فاجر(٨) لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه الا ذلك ، فانطلق

=== مسلم بن خالد . وقال في التلخيص : ٤/٢٠٨ رقم (٢١٣٥) : اسناده ضعيف .
وراجع ان شئت نصب الراية : ٤/٩٦ حيث توسع في علته الحافظ الزيلعي رحمه الله .

(١) القسامة : بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأقرها الشارع في الاسلام ، وسيأتي ذلك . أنظر المقنع لابن قدامة : ٤/٦٨ ، المبدع في شرح المقنع : ٩/ ٣١ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤/١٥٢ .

(٢) الدارقطني في سننه : ٤/ ٢١٨ .
اسناده : ضعيف فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الأوهام ومضطرب كما تقدم .

(٣) الكامل : ٦/ ٢٣١٠-١٣١٣ .

(٤) برة بنت أبي تجراة العبدرية مكية ، ذكر الزبير أن بني أبي تجراة قوم من كندة قدموا بمكة ، روت عنها صفية أم منصور بن عبد الرحمن ، من حديثها في أعلام النبوة وفي الابعاد عند حاجة الانسان .
الاستيعاب : ١٢/ ٢٢٠ ، أسد الغابة : ٥/ ٤٠٩ ، الاصابة : ١٢/ ١٥٤ .

(٥) ج٢ ص ٨٣٥ .
اسناده : ضعيف لأن الواقدي متروك .

(٩٣٦) ٢/ ١٠٩ .

(٦) في الأصل " للكندي " بدل " للحضرمي " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٧) " ان " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٨) أي كاذب ، عون المعبود : ٩/ ٧١ .

ليحلف ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أدبر الرجل[١] لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض" رواه مسلم[٢] ، والترمذى[٣] وصححه . وفى الباب: عن الأشعث بن قيس[٤] ، قال :" كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر، فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : شاهداك أو يمينه ، فقلت : انه اذا يحلف ولا يبالي ، فقال : من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان " متفق عليه[٥] وفى لفظ " خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بئر كانت لي فى يده ، فجحدنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينتك أنها بئرك ، والا فيمينه قال ، قلت : مالى بينة وان تجعلها بيمينه يذهب ببئرى ان خصمى

---

(١) قوله " الرجل " زيادة فى الأصل وليس فى النسخ المطبوعة .

(٢) الصحيح : ١/ ١٢٣ فى الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٣) (١٣٩) .

(٣) السنن : ٢/ ٣٩٨ فى الأحكام ، باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٥) وقال : حسن صحيح .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٤٥) فى الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف : ٩/ ٨٦ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٣٤) رقم (١٠٠٤ و ١٠٠٥) ، والامام أحمد فى مسنده : ٤/ ٣١٧ ، والبيهقى : ١٠/ ١٣٧ و ١٤٤ و ١٧٩ و ٢٥٤ و ٢٦١ من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندى ، أبو محمد الصحابى ، نزل الكوفة ، مات سنة (٤١) وهو ابن (٦٣) /ع . أنظر الاستيعاب : ١/ ٢٤٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣٧ ، الاصابة : ١/ ٧٩ ، التقريب : ١/ ٨٠ .

(٥) رواه البخارى : ٥/ ١٤٥ فى الرهن ، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه (٦) الحديث (٢٥١٥ و ٢٥١٦) ، ورقم (٧١٨٤) ورقم (٦٦٧٧) .
ومسلم : ١/ ١٢٢ و ١٢٣ فى الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٠-٢٢٢) (١٣٨) . ورواه أيضا الامام أحمد : ٥/ ٢١١ . وأبو داود رقم (٣٢٤٣ و ٣٢٤٤) فى الايمان والنذور ، باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٣٥) ، رقم (١٠٠٥) . والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/ ٢٦١ . من طريق منصور عن أبى وائل عنه به .
اسناده : متفق عليه .

امرؤ فاجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان " رواه أحمد(١).

(٩٣٧) قوله :" وعن على أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعدى(٢) على زوجها ، فأعداها قالت : أبى أن يجئ ، فأعطاها هدبة(٣) من ثوبه فجاءت به "(٤).

(٩٣٨) حديث :" ألك بينة " تقدم .

(٩٣٩) حديث :" ليس عليك غير ذلك " تقدم بمعناه .

---

(١) المسند : ٥/ ٢١٢ . ورواته ثقات وأصله فى المتفق عليه .

(٩٣٧) ٢/ ١٠٩ .

(٢) العادى : الظالم . وقد عدا يعدو عليه عدوانا . وأصله من تجاوز الحد فى الشئ . النهاية : ٣/ ١٩٣ .

(٣) هدب الثوب : طرفه ، ومنه قولهم : شجرة هدباء : اذا كانت متدلية الأغصان . فانه يريد بالهدبة القطعة والطائفة منها ، يقال : هدبت الشئ اذا قطعته . أنظر غريب الحديث (للخطابى) : ١/ ١٣٩ ، منال الطالب : ص (٤٩٢) .

(٤) بعد قوله :" فجاءت به " بياض فى الأصل . ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : وقد رواه الامام أحمد فى مسنده : ١/ ١٥١ و ١٥٢ .
والامام محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار : ١/ ١٩٣ رقم (٤١٦ و ٤١٧) . كلاهما من طريق نعيم بن حكيم ، عن أبى مريم ، عن على كرم الله وجهه باللفظ التالى : عن على قال : " أتت امرأة الوليد بن عقبة النبى صلى الله عليه وسلم تشكوه ، فقالت : انه يضربنى ، فقال ، قولي له : يقول لك النبى لا تضربنى ، فجاءت فقالت : انه قد ضربنى ، فقال ، قولي له : يقول لك النبى لا تضربنى ، فجاءت فقالت : انه قد ضربنى ، فأخذ هدبة من ثوبه فقال : انطلقي بهذه الهدبة اليه ، فضربها فقال :" اللهم عليك الوليد ، اللهم عليك الوليد " مرتين أو ثلاثا " لفظ الطبرى .
اسناده : ضعيف ، قال الطبرى : هذا خبر غير صحيح لعلتين ، أولا : أن الراوى عن على أبو مريم ، وأبو مريم غير معروف فى نقلة الآثار ، وغير جائز الاحتجاج بمثله فى الدين ، والثانى : أنه خبر لا يعلم أحد حدث به عن أبى مريم غير نعيم بن حكيم ، وذلك أيضا مما يوجب التوقف فيه . اهـ . أنظر تهذيب الآثار : ١/ ١٨٨ ، وقال فى لسان الميزان : ٤/ ٤٢ : عبد الغفار بن القاسم أبو مريم ، رافضى ليس بثقة .

(٩٣٨) ٢/ ١١١ تقدم فى رقم (٩٣٦) .

(٩٣٩) ٢/ ١١١ تقدم فى رقم (٩٣٦) .

(٩٤٠) حديث " اليمين الفاجرة[١] أحق أن ترد من البينة العادلة " وذكر البخاري[٢] تعليقا ، قال طاؤس، وابراهيم ، وشريح : " البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة "[٣] وقال البيهقي[٤] : روى ذلك عن عمر، وشريح وأسند عن شريح " من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة " / . ١٥٨/ب

تتمة : أخرج ابن أبي شيبة[٥] ، ثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس " أنه أمره أن يستحلف امرأة ، فأبت أن تحلف ، فألزمها ذلك " وأخرج[٥] ، عن عثمان رضي الله عنه نحوه[٦] وأخرج عن شريح والشعبي مثله[٧] . وأخرج الطحاوي ، عن

---

(٩٤٠) ٢/١١١ .

(١) الفجور في الأصل : الميل عن الواجب، والعدول عن الحق ، ثم استعمل في كل معصية وذنب ، من الأقوال والأفعال . والمراد هنا بقوله : " اليمين الفاجرة " أي الكاذبة . راجع منال الطالب ص (٢٧٥) .

(٢) الصحيح : ٥/٢٨٨ في الشهادات ، باب رقم (٢٧) . وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة الجزم . وراجع هدى الساري : ص(٤٤) .

(٣) قال العيني في عمدة القاري : ١٣/٢٥٧ : وقد طول الشراح في معنى كلام هؤلاء (طاوس وابراهيم وشريح) بحيث أن الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة ، وحاصل معنى كلامهم أن المدعى عليه اذا حلف دفع المدعي باليمين ، ثم اذا أقام المدعي البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر أن يمين المدعى عليه كانت فاجرة أي كاذبة فسماع هذه البينة العادلة أولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله أعلم . أهـ .

(٤) السنن الكبرى : ١٠/١٨٢ في الشهادات ، باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة .

اسناده : ضعيف ، فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا .

(٥) المصنف : ٦/٥٠٣ في البيوع والأقضية ، باب الرجل يحلف فينكل عن اليمين .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات .

(٦) ولفظه " أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان ، فقال له عثمان : بعته بالبراءة ، فأبى أن يحلف ، فرده عثمان عليه " المصنف : ٦/٥٠٤ واسناده صحيح .

(٧) من طريق شريح : " نكل رجل عنده عن اليمين فقضى عليه ، فقال الرجل : أنا أحلف، فقال شريح : قد مضى قضائي " .

وعن الشعبي " أنه قضى بالنكول " مختصر وفيه قصة . واسناده صحيح .

عثمان نحوه (١) وقال : لا نعلم له مخالفا من الصحابة ، ولا منكرا عليه ، قاله في مشكل الآثار (٢).
ويعارضه ماروى عبد الملك بن حبيب (٣) في " الواضحة " (٤) أنا أصبغ (٥) ، عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح : " أن سالم بن غيلان (٦) التجيبي (٧) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ولفظه عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين قال : " أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها ، فحسب أنها جاريته ، فوقع عليها ، وهو لا يشعر ، فقال عثمان : أحلفوه أنه ماشعر ، فان أبى أن يحلف فارجموه ، وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امرأته مائة جلدة ، وأجلدوا الوليدة الحد " . وهو في نصب الراية : ٤/ ١٠١ .

(٢) وأنظر المعتصر من المشكل ص (٢٣٦) في باب اقتطاع الحق باليمين .
اسناده : حسن .

(٣) عبد الملك بن حبيب ، الأندلسي ، أبو مروان الفقيه ، المشهور ، صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٣٩) / تمييز .
أنظر الميزان : ٢/ ٦٥٢ ، التهذيب : ٦/ ٣٩٠ ، لسان الميزان : ٤/ ٦٠ ، التقريب : ١/ ٥١٨ ، كشف الظنون : (٢/ ١٩٩٦) .

(٤) الواضحة في اعراب القرآن (لم اجد هذا الكتاب) ، وقد نقل عنه الحافظ في تلخيص الحبير : ٤/ ٢١٠ رقم (٢١٤٣) .
اسناده : ضعيف لأجل عبد الملك بن حبيب وهو صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط واكتفى الحافظ في التلخيص : ٤/ ٢١٠ بقوله وهذا مرسل .

(٥) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم ، الفقيه المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ، مات مستترا أيام المحنة (أي عند ما حمل العلماء على القول بخلق القرآن ، التي أثيرت في زمن المأمون ، وانتهت في زمن المعتصم) سنة (٢٢٥) / خ د ق س .
تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٥٧ ، التهذيب : ١/ ٣٦١ ، التقريب : ١/ ٨١ .

(٦) سالم بن غيلان ، التجيبي المصري ، ليس به بأس ، من السادسة ، مات سنة (١٥٣) / د ت س
أنظر الميزان : ٢/ ١١٣ ، التهذيب : ٣/ ٤٤٢ ، الكاشف : ١/ ٣٤٥ ، التقريب : ١/ ٢٨١ .

(٧) التجيبي : بضم التاء المعجمة باثنتين من فوقها وكسر الجيم وتسكين الياء تحتها نقطتان وفي آخرها باء موحدة - هذه النسبة الى تجيب ، وهو اسم أم عدي وسعد ابني أشرس بن شبيب بن السكون ، نسب والدهما اليها ، والى محلة بمصر .
أنظر اللباب : ١/ ٢٠٧ .

قال : من كانت له طلبة عند أحد ، فعليه البينة ، والمطلوب أولى باليمين ، فان نكل[١] حلف الطالب، وأخذ " وهذا مرسل . وما أخرجه الدارقطني[٢] عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق " فيه محمد بن مسروق[٣] لا يعرف واسحاق بن الفرات[٤] مختلف فيه . ورواه تمام في فوائده[٥] من طريق أخرى عن نافع.

(٩٤١) حديث : " البينة على المدعى " تقدم .

(٩٤٢) حديث : " الحضرمي " تقدم .

(٩٤٣) حديث : " قضى بشاهد ويمين " أخرجه مسلم[٦] ، وأبو داود[٧] ،

---

(١) النكل : بالتحريك من التنكيل ، وهو المنع والتنحية عما يريد ، يقال : وقد نكل عن الأمر ينكل ، اذا امتنع ، ومنه النكول في اليمين ، وهو الامتناع منها ، وترك الاقدام عليها . أنظر النهاية : ٥/ ١١٧ ، القاموس المحيط : ٤ / ٦٠ .

(٢) السنن : ٤/ ٢١٣ في الأقضية والأحكام . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٤/ ١٠٠ في الأحكام ، باب ولد الزنا شر الثلاثة ، والبيهقي : ١٠/ ١٨٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فيه محمد بن مسروق لا يعرف ، واسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع ، اهـ . تلخيص الحبير : ٤/ ٢٠٩ رقم (٢١٣٩) . وأما الحاكم فقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : لا أعرف محمدا وأخشى أن يكون الحديث باطلا ، اهـ

(٣) محمد بن مسروق ، قال ابن القطان : لا يعرف ، وذكر أبو حاتم وغيره أن سليمان بن عبد الرحمن الراوي عن محمد بن مسروق كان كثير الرواية عن المجاهيل ، ونقل الذهبي : عن عبد الحق أنه ضعف حديث ابن عمر المذكور باسحاق بن الفرات ، وأما محمد بن مسروق فهو كندي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كوفي كان على قضاء مصر .

أنظر الجرح والتعديل : ٨/ ١٠٤ ، لسان الميزان : ٥/ ٣٧٩ .

(٤) اسحاق بن الفرات بن الجعد ، التجيبي ، أبو نعيم البصري ، صدوق فقيه ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) / س .

الميزان : ١/ ١٩٥ ، التهذيب : ١/ ٢٤٦ ، التقريب : ١/ ٦٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢٩) .

(٥) ج ١ ص ٢٧٦ رقم (٤٥٩) اسناده : ضعيف فيه محمد بن مسروق لا يعرف .

(٩٤١) ٢/ ١١١ تقدم في رقم (٩٣٥) .

(٩٤٢) ٢/ ١١١ تقدم في رقم (٩٣٦) .

(٩٤٣) ٢/ ١١١ .

(٦) الصحيح ٣/ ١٣٣٧ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد (٢) الحديث (٣)(١٧١٢) .

(٧) السنن رقم (٣٦٠٨) في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .

والنسائي (١) ، وابن ماجة (٢) والحاكم (٣) والشافعي (٤) بهذا اللفظ من حديث ابن عباس. قال الامام الشافعي : هذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره ممن يشده . وقال النسائي : اسناده جيد . وقال البزار (٥) : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس. وروى من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٦) ، وحسنه الترمذي (٧) . . . .

---

(١) في الكبرى له . كما في تحفة الأشراف : ٥/ ١٨٧ .

(٢) السنن : ٢/ ٧٩٣ في الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١) الحديث (٢٣٧٠) .

(٣) هكذا في الأصل نسبه المخرج اليه وليس فيه ، وكما لم ينسبه اليه الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٩٦ . ورواه البيهقي : ١٠/ ١٦٧ .

(٤) الأم : ٦/ ٢٧٣ في الدعوى والبينات ، باب اليمين مع الشاهد .
ورواه أيضا الامام أحمد : ١/ ٢٤٨ و ٣١٥ و ٣٢٣ وزاد في رواية : " انما ذاك في الأموال " ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ١٤٤ في القضاء والشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٥) رقم (١٠٠٦) ، والدارقطني : ٤/ ٢١٤ .
اسناده : رواه مسلم من طريق قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس لكن ذكر الترمذي في العلل الكبير : ١/ ٤٦٤ رقم الباب (٢١٧) عن البخاري : أن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ، اهـ . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر : فأدخل بين عمرو بن دينار وابن عباس رجلا ، وهو طاوس ، قال : ومنهم من زاد جابر بن زيد . وأخرجه أبو داود من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار كذلك والشافعي من طريق معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس. قال في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص (٢٩٨) : سمع عمرو بن دينار من ابن عباس . وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في اسناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان ، اهـ . أنظر التمهيد : ٢/ ١٥٣ .
وقال الامام النووي في شرح صحيح مسلم : ١٢/ ٤ : قال الحفاظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس . وقال البغوي في شرح السنة : ١٠/ ١٠٣ رقم (٢٥٠٢) : هذا حديث صحيح .

(٥) راجع تلخيص الحبير : ٤/ ٢٠٥ رقم (٢١٣٢) .

(٦) السنن رقم (٣٦١٠ و ٣٦١١) في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .

(٧) السنن : ٢/ ٧٩٩ في الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد (١٣) الحديث (١٣٥٨) . ورواه أيضا ابن ماجة : ٢/ ٧٩٣ في الأحكام ، باب القضاء بالشاهد ======

وعد ابن الجوزى (١) فى التحقيق من رواه فزادوا على عشرين صحابيا ، منها حديث جابر عند أحمد (٢) ، والترمذى (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والبيهقى (٥) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب " قال الترمذى : ورواه الثورى وغيره ، عن جعفر ، عن أبيه مرسلا ، وهو أصح ، وقيل : عن أبيه ، عن على . وقال ابن أبى حاتم فى العلل : عن أبيه ، وأبى زرعة : هو مرسل . وقال الدارقطنى : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله ، وقال الشافعى ، والبيهقى : عبد الوهاب وصله وهو ثقة انتهى من تخريج أحاديث الرافعى (٦) لابن الملقن وغيره بالحروف . ولم أقف على هذا المتن من حديث جابر فيما رأيت . ولفظ الترمذى ، وابن ماجه " قضى باليمين مع الشاهد " ولفظ الترمذى فى المرسل " قضى باليمين مع الشاهد الواحد " وباللفظ الأول أخرجه أحمد ، وليس هذا حديث الكتاب ز و ح جاما (٧) قال الطحاوى (٨) : انه

=== واليمين (٣١) الحديث (٢٣٦٨) . ولفظه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " .

اسناده : قال الترمذى : حسن غريب ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقى : ١٠ / ١٦٩ من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة ، ونقل عن أحمد : أن حديث الأعرج ليس فى الباب أصح منه . أنظر التلخيص : ٤ / ١٩٢ رقم (٢١٠٢) . وحسنه ابن عبد البر فى التمهيد : ٢ / ١٥٣ . وأنظر علل ابن أبى حاتم : ١ / ٤٦٩ رقم (١٤٠٩) .

(١) وعنه الحافظ فى التلخيص : ٤ / ٢٠٦ رقم (٢١٣٣) .

(٢) المسند : ٣ / ٣٠٥ .

(٣) السنن : ٢ / ٤٠٠ فى الأحكام ، باب (١٣) الحديث (١٣٥٩) .

(٤) السنن : ٢ / ٧٩٣ فى الأحكام ، باب (٣١) الحديث (٢٣٦٩) .

(٥) السنن الكبرى : ١٠ / ١٧٠ ، ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص (٣٣٦) ، رقم (١٠٠٨) .

اسناده : حسنه ابن عبد البر فى التمهيد : ٢ / ١٥٣ ، وقال الترمذى : رواه الثورى وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلا ، وهو أصح ، وقيل : عن أبيه عن على أخرجه الدارقطنى ٤ / ٢١٢ . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة : هو مرسل ، وقال الدارقطنى فى العلل : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله ، وقال الشافعى والبيهقى : عبد الوهاب وصله وهو ثقة . راجع التلخيص : ٤ / ٢٠٦ رقم (٢١٣٣) .

(٦) تلخيص الحبير : ٤ / ٢٠٦ رقم (٢١٣٣) ، ونصب الراية : ٤ / ١٠٠ و ١٠١ .

(٧) هكذا فى الأصل ولا مفهوم لذلك والله أعلم ، ولعله أراد أن يقول وما جاء قال الطحاوى . . . الخ .

(٨) شرح معانى الآثار : ٤ / ١٤٥ فى القضاء والشهادات ، باب القضاء باليمين مع ======

لم يمين من المستحلف . وقال الترمذي[١] : سألت البخاري ، فقال : لم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من ابن عباس . فان قلت روى ابن ماجه[٢] من حديث سرق[٣] " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب " وأخرج الدارقطني[٤] من حديث علي " قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق " وأخرج البيهقي[٥] ، عن علي

=== الشاهد . وتمام كلامه قال : وأما حديث ابن عباس فمنكر ، لأن قيس بن سعد ، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، فكيف يحتجون به في مثل هذا ؟ . وأما حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم . وأما الحفاظ ، مالك ، وسفيان الثوري ، وأمثالهما فرووه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكروا فيه جابرا وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالكا ، ثم لو لم ينازع في طريق هذا الحديث ، وسلمت على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها ، لكانت محتملة للتأويل الذي لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة . وذلك أنكم ، انما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى باليمين مع الشاهد الواحد " ولم يبين في الحديث ، كيف كان ذلك السبب ولا المستحلف من هو ؟ ، اهـ . قلت : الحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه .

(١) العلل الكبير : ١ / ٤٦٤ في الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد رقم الباب (٢١٦) .

(٢) السنن : ٢ / ٧٩٣ في الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١) الحديث (٢٣٧١) . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ١٧٢ .

اسناده : ضعيف لجهالة الراوي عن سرق قال : عن رجل من أهل مصر عن سرق . وقال البوصيري في الزوائد : التابعي مجهول . ولم يخرج لسرق هذا غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف ، اهـ . قلت : ويغني عنه حديث ابن عباس وغيره ما تقدم .

(٣) سرق : بالضم وتشديد الراء ، وصوب العسكري تخفيفها ، ابن أسد الجهني ، وقيل غير ذلك في نسبه ، صحابي سكن مصر ، ثم الاسكندرية . /ق .

أنظر أسد الغابة : ٢ / ٢٦٦ ، الاصابة : ٤ / ١٣٠ ، التهذيب : ٣ / ٤٥٦ ، التقريب : ١ / ٢٨٥ .

(٤) السنن : ٤ / ٢١٢ . في الأقضية والأحكام ، والبيهقي : ١٠ / ١٧٠ .

اسناده : قال الحافظ الزيلعي : وهذا اسناد منقطع ، فان محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب ، وقد أطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في كتاب العلل ، وقال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، اهـ . نصب الراية : ٤ / ١٠٠ .

(٥) السنن الكبرى : ١٠ / ١٧٣ في الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد . =======

" أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي " . قلت : لا يرد شيء من هذا على الطحاوي لأنه لم يخرج هذه الأحاديث. وفي سند ابن ماجه عبد الله بن يزيد (١) مولى المنبعث ، عن رجل من أهل مصر وهو مجهول ، وهم لا يقبلون مثل هذا . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢) بدون ذكر " الطالب " ولم يروه ابن ماجه الا من طريقه ، وأما حديث الدارقطني فمنقطع لأنه من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، وقد أطال الدارقطني الكلام عليه في العلل ، ورده الى حديث جابر ، وأما الأخير ففيه طلحة بن زيد الرقي ، وضاع ، وابراهيم بن أحمد بن مروان (٣) فيه مقال ، والله أعلم .

(٩٤٤) قوله : " مختلفة بين السلف " قلت: (٤)

=== ورواه الدارقطني : ٤ / ٢١٥ في الأقضية والأحكام . من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه .

اسناده : منقطع كما تقدم آنفا . وفيه علة أخرى فيه طلحة بن زيد الرقي وهو متروك ، وابراهيم بن أحمد بن مروان ليس بالقوي . قلت : والحديث ضعيف بهذا الاسناد لا يصلح للاحتجاج به .

(١) عبد الله بن يزيد المدني ، مولى المنبعث ، بنون وموحدة وآخره مثلثة ، صدوق ، من الثالثة / د س ق . الميزان : ٢ / ٥٢٦ ، التهذيب : ٦ / ٨٠ ، التقريب : ١ / ٤٦٢ .

(٢) المصنف : ٧ / ٢٤٣ في البيوع والأقضية ، باب شهادة شاهد مع يمين الطالب . من طريق يزيد بن هارون ، قال : حدثنا جويرية بن أسماء ، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر ، عن سرق : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد مع يمين " ، اهـ . وفي سياق ابن ماجه " ويمين الطالب " . بزيادة " الطالب " .

(٣) ابراهيم بن أحمد بن مروان ، روى الحاكم عن الدارقطني قال : ليس بالقوي . مات قبل التسعين ومائتين . الميزان : ١ / ١٧ ، اللسان : ١ / ٢٧ .

(٩٤٤) ٢ / ١١١ . وتتمة الكلام قال : وما روى " أنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين " فمردود لوجوه : أحدها : أنه مخالف للكتاب لأنه تعالى أوجب الحق للمدعي بشهادة رجلين ، ونقله عند عدمهما الى شهادة رجل وامرأتين ، والثاني : أنه ورد في حادثة عامة مختلفة بين السلف ، فلو كان ثابتا لارتفع الخلاف . الثالث : أنه خبر آحد ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " البينة على المدعي " مشهور قريب من التواتر فلا يعارضه ، لأن خبر الآحاد اذا ورد معارضا للخبر المشهور يرد . الرابع : رده أئمة الحديث كيحي بن معين وغيره . الخ .

(٤) بعد قوله : " قلت " بياض في الأصل يزيد عن سطر واحد .

(٩٤٥) قوله : " رده أئمة الحديث كيحى بن معين ، وغيره " قلت : أما يحى بن معين ، فقال الدورى (١) فى تاريخ يحى عنه : ليس هذا الحديث بمحفوظ (٢) . واما غيره (٣) .

(٩٤٦) قوله : " روى عن معمر سمعت الزهرى ، يقول : القضاء بالشاهد واليمين بدعة ، وأول من قضى به معاوية " . وأخرجه ابن أبى شيبة (٤) من وجه آخر: ثنا حماد ابن خالد (٥) ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، قال : " هى بدعة ، وأول من قضى بها معاوية " وأخرجه الطحاوى (٦) من وجه آخر ثنا : وهبان (٧) ، ثنا

---

(٩٤٥) ٢/١١٢ .

(١) هو عباس بن محمد بن حاتم الدورى ، أبو الفضل البغدادى ، صاحب يحى بن معين ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٧١) وقد بلغ ثمانيا وثمانين سنة/ع . أنظر تاريخ بغداد : ٢/١٤٤ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٧٩ ، طبقات الحفاظ ص(٢٦١) ، التقريب : ١/٣٩٩ .

(والدورى) : بضم الدال وسكون الواو وفى آخرها راء - هذه النسبة الى أمكنة وصناعة ، فأما الأمكنة فمنها النسبة الى الدور ، وهى محلة ببغداد ينسب اليها خلق كثير ، وأما النسبة الى الصناعة ، انما نسب الى بيع الدور . أنظر اللباب : ١/٥١٣ .

(٢) قال يحى : حديث ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين " . ليس بمحفوظ . التاريخ : جـ١ ص ٢٧١ .

(٣) وبعد قوله " وأما غيره " بياض فى الأصل .

(٩٤٦) ٢/١١٢ .

(٤) المصنف : ٧/٢٩٨ فى البيوع والأقضية ، باب من كان لا يرى شاهدا ويمينا ، وابن حزم فى المحلى : جـ ١ ص ٥٨٤ ، المسألة (١٧٩٠) .

اسناده : رواته ثقات ، وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : ١٠/١٧٥ : وهذا السند على شرط مسلم وفى مصنف عبد الرزاق : ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد ، فقال : هذا شىء أحدثه الناس لا بد من شاهدين ، وفى الاستذكار هو الأشهر عن الزهرى ، اهـ .

(٥) حماد بن خالد الخياط ، القرشى ، أبو عبد الله البصرى ، نزيل بغداد ، ثقة أمىّ ، من التاسعة/م٤ . أنظر الكاشف : ١/٢٥١ ، التهذيب : ٣/٧ ، التقريب : ١/١٩٧ خلاصة تذهيب الكمال ص(٩١) .

(٦) شرح معانى الآثار : ٤/١٤٨ فى القضاء والشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد . اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات .

(٧) اسمه وهب بن بقية بن عثمان الواسطى ، أبو محمد ، يقال له وهبان ، ثقة من العاشرة ، ======

أبو همام[1]، ثنا ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري " أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمر على غير ذلك[2] ".

=== مات سنة (٢٣٩) وله خمس أو ست وتسعون سنة. / م د س.
أنظر التاريخ الكبير: ٨ / ١٧٠، والتاريخ الصغير: ق ٢ / ٣٧١، الجرح: ٩ / ٢٨، الكاشف: ٣ / ٢٤٣، التهذيب: ١١ / ١٥٩، التقريب: ٢ / ٣٣٧.

(١) اسمه محمد بن محبب، بموحدتين، وزن محمد، القرشي، أبو همام الدلال البصري ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٢١)، وذكر الحاكم أن البخاري روى له، فوهم الحاكم. / د س ق. الكاشف: ٣ / ٩٣، التهذيب: ٩ / ٤٢٧، التقريب ٢ / ٢٠٤.

(٢) فائدة: جوز بعض أهل العلم القضاء للمدعي بالشاهد الواحد مع اليمين في الأموال، وهو قول أجلة الصحابة، وأكثر التابعين، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامل الكوفة: أن أقض باليمين مع الشاهد، وبه قال فقهاء الأمصار، واليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق وذهب بعض أهل العلم الى أن القضاء بالشاهد واليمين لا يجوز، حكي ذلك عن الشعبي والنخعي، وأصحاب الرأي، والأوزاعي قالوا: لا يقضى بشاهد ويمين، وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه لأن الله تعالى قال: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢) فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص والزيادة في النص نسخ ولأنه عليه السلام قال: " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي.
وقال الامام البغوي: والشهادات مختلفة المراتب، فالزنى لا يثبت بأقل من أربعة من الرجال العدول لقوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (سورة النور، الآية: ٤)، والعقوبات بأجمعها لا تثبت بأقل من رجلين عدلين، أما غير العقوبات، فان لم يكن المقصود المال، وهو مما يطلع عليه الرجال غالبا، فلا يثبت أيضا الا برجلين عدلين، وذلك مثل النكاح والرجعة والطلاق ونحو ذلك، وان كان مما يطلع عليه النساء غالبا، فيثبت بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة، وذلك مثل الولادة والبكارة، والحيض ونحو ذلك.
أنظر شرح السنة: ١٠ / ١٠٤، المغني لابن قدامة: ٩ / ١٥١ و ١٥٢، شرح فتح القدير: ٦ / ٤٤٦، ومابعده، المبدع شرح المقنع: ١٠ / ٢٥٤ ومابعده.

" فصل (١) "

(٩٤٧) حديث : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " أورده هنا وفي الأيمان . وبهذا اللفظ أورده في الهداية (٢) ، ولم يخرجه المخرجون (٣) به ، وانما ذكروا ما في الصحيحين (٤) عن ابن (٥) عمر رفعه " فمن كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت " .

(٩٤٨) "من حلف على يمين صبر (٦) ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " . متفق عليه (٧) من حديث عبد الله بن مسعود ، والأشعث بن قيس ولفظ :

---

(١) هكذا في الأصل ، وليس قوله " الفصل " عند هذا الحديث ، وانما يأتي قريبا .

(٩٤٧) ٢/١١٣ .

(٢) شرح فتح القدير : ٤/٣٥٦ في كتاب الأيمان ، باب مايكون يمينا ومالا يكون يمينا .

(٣) نصب الراية : ٣/٢٩٥ ، والدراية : ٢/٩٠ رقم (٦٢٦) .

(٤) رواه البخاري : ٥/٢٨٧ في الشهادات ، باب كيف يستحلف (٢٦) الحديث (٢٦٧٩ و ٣٨٣٦ و ٦١٠٨ و ٦٦٤٦ و ٦٦٤٨) .

ومسلم : ٣/١٢٦٧ في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١) ، الحديث (٣) (١٦٤٦) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢٤٩) في الايمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء . والترمذي : ٣/٤٥ في النذور ، باب كراهية الحلف بغير الله (٧) الحديث (١٥٧٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٧/٤ و ٥ في الأيمان والنذور ، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى . والدارمي ٢/١٨٥ في النذور والأيمان ، باب النهي عن أن يحلف بغير الله ، والموطأ : ٢/٤٨٠ في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، والامام أحمد : ٢/١١٧ و ١٤٢ من حديث عبد الله بن عمر وأوله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. " فذكره .

اسناده : متفق عليه .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٩٤٨) ٢/١١٣ .

(٦) قوله : " من حلف على يمين صبر " هو باضافة يمين الى صبر ، ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها ، وتسمى هذه ، اليمين الغموس .

أنظر : مسلم بشرح النووي : ٢/١٦٠ ، وفتح الباري : ١١/٥٥٩ ، وشرح السنة : ١٠/١٠٠ .

(٧) رواه البخاري : ١١/٥٥٨ في الأيمان والنذور ، باب رقم (١٧) الحديث (٦٦٧٦ و ٦٦٧٧) . ومسلم : ١/١٢٢ و ١٢٣ في الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم =======

" من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان "
(وعزاه بعضهم للبخارى ولم أره فى نسختى والله أعلم)(١) / وتقدم معناه . وفى الباب: عن أبى أمامة الحارثى(٢) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وان كان شيئا يسيرا ؟ قال : وان كان قضيبا من أراك(٣) ١٥٩/أ

=== بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٠-٢٢٢) (١٣٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٤٣) فى الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، والترمذى : ٤ / ٢٩٢ فى تفسير القرآن ، سورة آل عمران الحديث (٤٠٨٢) وقال : حسن صحيح ، وابن أبى شيبة : ٦ / ٢١٩ وج٧ ص ١ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشئ ، على من تكون اليمين ؟ وباب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ، والامام أحمد : ١ / ٤٤٢ و ٥ / ٢١٢ ، والبيهقى : ١٠ / ٢٥٣ .

اسناده : متفق عليه .

وسبب ورود هذا الحديث عن ابن مسعود أنه لما حدث بهذا الحديث فى مجلسه دخل الأشعث بن قيس ، فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ، قالوا : كذا وكذا ، قال : صدق فىّ نزلت كان بينى وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل لك بينة ؟ قلت : لا ، قال : فيمينه ، قلت : اذن يحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : من حلف فذكره ، فنزلت : " ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم " الآية (سورة آل عمران ، الآية ٧٧) . أنظر البيان والتعريف : ٣ / ٢١٣ .

(١) مابين القوسين من النسخة المدنية ، وأما فى الأصل فيوجد بعض رسم الكتابة ولكنها غير واضحة ولا يمكن قراءتها ، ثم لا يبلغ هذا المقدار الذى مابين القوسين قوله (وعزاه بعضهم للبخارى . . الخ) قلت : والحديث فى البخارى ، رقم الحديث (٧١٨٣ و ٧١٨٤) ج١٣ / ١٧٨ فى الأحكام ، باب الحكم فى البئر ونحوه (٣٠) والحديث رقم (٦٦٧٦ و ٦٦٧٧) فى الأيمان والنذور ، باب (١٧) ج١١ / ٥٥٨ .

(٢) أبو أمامة البلوى ، حليف بنى حارثة ، اسمه اياس ، وقيل عبد الله بن ثعلبة ، وقيل : ثعلبة بن عبد الله بن سهل ، صحابى ، له حديث /م ع .

أنظر الاستيعاب : ١١ / ١٢٨ ، أسد الغابة : ١ / ١٥٣ ، الاصابة : ١١ / ١٨ ، التقريب : ٢ / ٣٩٢ .

(٣) قوله : " قضيبا " أى عودا ، " من أراك " بالفتح شجرة معروفة . سنن النسائى بشرح السيوطى : ٨ / ٢٤٦ ، والنهاية : ١ / ٤٠ .

رواه أحمد (١)، ومسلم (٢)، وابن ماجه (٣)، والنسائي (٤). وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " الكبائر: الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس (٥)

---

(١) المسند: ٥/ ٢٦٠.

(٢) الصحيح: ١/ ١٢٢ في الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٦) الحديث (٢١٨) (١٣٧).

(٣) السنن: ٢/ ٧٧٩ في الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا (٨) الحديث (٢٣٢٤).

(٤) السنن: ٨/ ٢٤٦ في آداب القضاء، باب القضاء في قليل المال وكثيره.
ورواه أيضا الموطأ: ٢/ ٧٢٧ في الاقضية، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم. والدارمي: ٢/ ٢٦٦ في البيوع، باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه. وابن أبي شيبة في مصنفه: ٧ / ٢ في البيوع والأقضية، باب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة.
اسناده: رواه مسلم.

(٥) اليمين الغموس: " هي اليمين الكاذبة يقتطع الرجل بها مال غيره " هذا التفسير ورد في صحيح البخاري: ١٢ / ٢٦٤ في استتابة المرتدين، باب (١) عقب حديث عبد الله بن عمرو. قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيه كاذب. قال الحافظ: القائل عبد الله بن عمرو، والمجيب هو النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو، والمجيب هو عبد الله أو من دونه.
وقال الحافظ في فتح الباري: ١١/ ٥٥٥ في الأيمان والنذور، باب (١٦): الغموس: بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخرها مهملة، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار، اهـ. وفي بعض الأحاديث " اليمين الغموس تدع الديار بلاقع " معناه: أن الله عز وجل يفرق شمل الحالف ويغير عليه ماأولاه من نعمه، وقيل: يفتقر ويذهب مافي بيته من المال. راجع شرح السنة: جـ١ ص ٨٥ الحديث رقم (٤٤). والحديث المذكور رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٣٥ و ٣٦ بسنده عن يحيى بن أبي كثير ومكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ... واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع " واسناده جيد. ومن حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط.
أنظر مجمع الزوائد: ٤ / ١٨٠.

رواه أحمد (١)، والبخارى (٢)، والنسائى (٣)، وعن عبد الله بن أنيس (٤) الجهنى (٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ان من / أكبر / (٦) الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها / مثل / جناح بعوضة الا جعله الله نكتة (٧) فى قلبه الى يوم القيامة " رواه أحمد (٨)، والترمذى (٩).

---

(١) رقم (٦٨٨٤) تحقيق أحمد شاكر. وهو فى المسند: ٢/ ٢٠١.

(٢) الصحيح: ١١/ ٥٥٥ فى الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (١٦) الحديث (٦٦٧٥، ٦٨٧٠، ٦٩٢٠).

(٣) السنن: ٧/ ٨٩ فى تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، وج٨ ص ٦٣ فى القسامة، باب ماجاء فى كتاب القصاص، ورواه أيضا الترمذى: ٤/ ٣٠٣ فى تفسير سورة النساء، الحديث رقم (٥٠١٠)، والدارمى: ٢/ ١٩١ فى الديات، باب التشديد فى قتل النفس المسلمة، والطبرى فى تفسيره رقم (٩٢٢٢)، والبغوى فى شرح السنة: ١/ ٨٥ رقم (٤٤)، وأبو نعيم فى الحلية: ٧/ ٢٠٢.

اسناده: رواه البخارى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) عبد الله بن أنيس الجهنى، أبو يحى المدنى، حليف الأنصار، صحابى، شهد العقبة وأحدا ومات بالشام فى خلافة معاوية، سنة (٥٤) ووهم من قال سنة ثمانين /بخ م ٤.
أنظر الاستيعاب: ٦/ ١٠٩، أسد الغابة: ٣/ ١١٩، الاصابة: ٦/ ١٥، التقريب: ١/ ٤٠٢.

(٥) الجهنى: بضم الجيم وفتح الهاء وفى آخرها النون - هذه النسبة الى جهينة وهى قبيلة من قضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بن الحاف بن قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة، ينسب اليها خلق كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. اللباب: ١/ ٣١٧.

(٦) قوله " أكبر " سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٧) النكتة: كالنقطة، أى أثر قليل كالنقطة، شبه الوسخ فى المرآة والسيف ونحوها، أنظر النهاية: ٥/ ١١٤، لسان العرب: ٢/ ١٠١.

(٨) المسند: ٣/ ٤٩٥.

(٩) السنن: ٤/ ٣٠٣ فى التفسير، فى سورة النساء، الحديث (٥٠٠٩).
ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن) ص ٢٨٩ رقم (١١٩١).
والحاكم فى المستدرك: ٤/ ٢٩٦ فى الأيمان والنذور، باب من أكبر الكبائر عقوق الوالدين واليمين الغموس.

اسناده: قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبى فى تلخيصه.

(٩٤٩) قوله : " للحديث " هو قوله : " من كان حالفا فليحلف بالله " .

(٩٥٠) حديث : " ابن صوريا (١) " أخرجه مسلم (٢) مبهما ، عن البراء بن عازب ، قال : قال : " مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما (٣) [مجلودا] (٤) فدعاهم ، فقال : هكذا تجدون حد الزانى [فى كتابكم] (٥) ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا [من علمائهم] (٦) فقال له : نشدتك (٧) بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم (٨) ؟ . . .

---

(٩٤٩) ٢/١١٤ . تقدم فى رقم (٩٤٧) .

(٩٥٠) ٢/١١٤ .

(١) ابن صوريا اليهودى اسمه عبد الله وكان أعلم من بقى منهم بالتوراة ، وكان أعور . أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٦/١٧٧ . (سورة المائدة ، الآية : ٤١) ، وعون المعبود : ١٢/١٣٨ .

(٢) الصحيح : ٣/١٣٢٧ فى الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنى (٦) الحديث (٢٨) (١٧٠٠) ، وهو حديث طويل والذى هنا الشطر الأول منه . وفيه قصة ، وفيه أيضا الآيات الأربعة من سورة المائدة ٤١ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٤٨) فى الحدود ، باب فى رجم اليهوديين ، وابن ماجه : ٢/٨٥٥ فى الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية (١٠) الحديث (٢٥٥٨) . والنسائى فى التفسير ، وفى الرجم (فى الكبرى) أنظر تحفة الأشراف : ٢/٢٣ . والطبرى فى تفسير (سورة المائدة ، الآية : ٤١-٤٤) الأحاديث رقم (١١٩٢٢ ، ١٩٣٩ ، ١٢٠٢٢ ، ١٢٠٣٤ ، ١٢٠٣٦) ، والامام أحمد فى مسنده ٤/٢٨٦ والبيهقى : ٨/٢٤٦ فى السنن الكبرى .
<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(٣) محمم : مسود الوجه ، من الحممة وهى الفحمة وجمعها حمم . أنظر النهاية ١/٤٤١ ، لسان العرب : ١٢/١٥٧ ، تاج العروس : ٨/٢٦٢ .

(٤) قوله " مجلودا " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٥) سقط فى الأصل .

(٦) سقط فى الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٧) نشدتك بالله : يقال نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أى سألتك وأقسمت عليك أن ترفع نشيدى يعنى صوتى ، بأن تجيبنى وتلبى دعوتى . أنظر تهذيب اللغة : ١١/٣٢٣ ، لسان العرب : ٣/٤٢٢ ، تاج العروس ٢/٥١٤ ، عون المعبود : ١٢/١٣٥ .

(٨) قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم ، فانما هو ========

فقال: [1] / اللهم [2] / لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، الحديث" وأخرجه أبو داود [3] ولفظه " فأتوه بابني [4] صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ الحديث" رواه من حديث جابر. وأخرجه [5] مرسلا عن عكرمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يعني لابن صوريا أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون ، الحديث ".

=== لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ، ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحي اليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء ، أوأنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه . فسلم بشرح النووي : ١١/٢٠٨ .

(١) في الأصل " قالوا " والتصويب من المطبوع .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو كذا في نصب الراية : ٤/١٠٢ باثبات " اللهم " وليست في النسخة المطبوعة .

(٣) السنن رقم (٤٤٥٢) في الحدود ، باب رجم اليهوديين . من حديث جابر بن عبد الله وتمام الحديث : " قالا : نجد في التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاؤا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما" . قوله / مثل الميل في المكحلة / والمكحال : الميل تكحل به العين من المكحلة ، قال ابن سيدة : المكحل والمكحال الآلة التي يكتحل بها . أنظر لسان العرب : ١١/ ٥٨٤ .

اسناده : قال المنذري : في اسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، اهـ .

مختصر سنن أبي داود : ٦/٢٦٥ . وقال الحافظ في التقريب : ٢/٢٢٩ : ليس هو بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٤) قال المنذري في مختصره : قوله : " بابني صوريا " لعله أراد عبد الله بن صوري - بضم الصاد ، وفتح الراء وقيل : بكسرها ، وكنانة بن صوريا - بضم الصاد ، وكسر الراء ، والمد - فيكون قد ثناهما على لفظ أحدهما : أو يكون عبد الله أيضا يقال فيه : ابن صوريا ، اهـ . هكذا نقل الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٠٢ و ١٠٣ ولم أر في نسختي المطبوعة من المختصر : ٦/٢٦٥ والله أعلم .

(٥) أبو داود في سننه رقم (٣٦٢٦) في الأقضية ، باب كيف يحلف الذمي ؟ وتمام الحديث : " وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتني بعظيم ، ولايسعني أن أكذبك ، وساق الحديث" . اسناده : هذا مرسل ، ورواته ثقات .

(٩٥١) قوله : " وروى أن عثمان افتدى يمينه ، وقال : أخاف أن يصيب الناس بلاء ، فيقولون : هذا بيمين عثمان " ذكره البيهقي (١) ، عن الشافعي بلاغا ، ولفظه : " بلغني أن عثمان ردت عليه اليمين فافتداها بمال ، فقال أخاف أن يوافق قدر بلاء ، فيقال : هذا بيمينه " انتهى . وهذا يخالف ما في الكتاب ، فانه هنا خاف على نفسه ، وفي الكتاب على الناس والله أعلم . وذكره البيهقي عن [المستخرج] (٢) لأبي الوليد (٣) باسناد صحيح عن الشعبي : " أن رجلا استقرض من عثمان سبعة آلاف [درهم] (٤) ، فلما تقاضاه ، قال له : انما هي أربعة ، فخاصمه الى عمر ، فقال : تحلف أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك " . وفي الباب : عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه ، قال : " عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه ، فقضى لحذيفة ببعيره ، وأن عليه اليمين ، فقال حذيفة : أفتدي يميني منك بعشرة دراهم ، فأبى ، فأوصله الى أربعين ، فأبى ، فقال حذيفة : أتظن أني / ١٥٩ /ب لا أحلف على مالي ، فحلف عليه " أخرجه الدارقطني (٥) وسمى الرجل حسان بن ثامة (٦) .

---

(٩٥١) ٢ / ١١٦ .

(١) في كتاب المعرفة ج٤ الورقة ٢٦٨ / أفي الشهادات ، وهو في نصب الراية ٤ / ١٠٥ .

(٢) في الأصل عن " المخرج " بدل " المستخرج " والصواب كما أثبت ، وقال في نصب الراية : ٤ / ١٠٣ : في كتاب المستخرج لأبي الوليد ومعنى المستخرج عند المحدثين هو أن يأتي المصنف المستخرج الى كتاب من كتب الحديث فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه ولو في الصحابي ، وشرطه أن لا يصل الى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله الى الأقرب ، الا لعذر من علو أو زيادة مهمة وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب . راجع تدريب الراوي : ١ / ١١٢ .

(٣) اسمه حسان بن محمد القرشي أبو الوليد النيسابوري الشافعي الحافظ ، توفي سنة (٣٤٩) / هـ . أنظر هدية العارفين : ١ / ٢٦٥ ، الرسالة المستطرفة ص٢٢ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) السنن : ٤ / ٢٤٢ في الأقضية والأحكام . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ١٧٩ . وقد رواه عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٥٠٢ رقم (١٦٠٥٥) . اسناده : سكت عنه الحافظ ، وحسان بن ثامة لم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، وبقية رجال الاسناد ثقات .

(٦) قال ابن أبي حاتم : حسان البجلي روى عن حذيفة ، وروى عنه الأسود بن قيس ، سمعت أبي يقول ذلك ، اهـ . الجرح والتعديل : ٣ / ٢٣٤ .

وأخرج هو،(١) والطبراني في الأوسط(٢) من طريق محمد بن جبير بن مطعم،(٣) عن أبيه " أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم "(٤) ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا " وأخرج الطبراني،(٥) عن الأشعث بن قيس، قال : " لقد افتديت(٦) يميني مرة بسبعين ألف درهم " وقال عبد الرزاق،(٧) ثنا معمر : سئل الزهري(٨) عن الرجل يقع عليه اليمين، فيريد أن يفتدي يمينه، فقال : كانوا يفعلون ذلك، وقد افتدى عبيد السهام(٩) الصحابي،

---

(١) الدارقطني في سننه : ٤/٢٤٣.

(٢) المعجم : جـ١ ص ٤٨٥ رقم (٨٨٥). وتمامه : " وانما شيء افتديت به يميني ".
اسناده : قال الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٠٤ : ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي، ضعفوه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/١٨١ وقال : رجاله ثقات. وقال الحافظ في التقريب : ٢/٢٦١ : معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف.
قلت : والحديث ضعيف بهذا الاسناد.

(٣) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، النوفلي، ثقة عارف بالنسب، من الثالثة، مات على رأس مائة. /ع.
أنظر طبقات ابن سعد : ٥/٢٠٥، سير أعلام النبلاء : ٤/٥٤٣، البداية والنهاية ٩/٢٠٨، التهذيب : ٩/٩١، التقريب : ٢/١٥٠.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) المعجم الكبير : ١/٢٠٤ رقم (٦٣٩). وتمام الحديث : " وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه غضبان ".
اسناده : ضعيف، قال الحافظ الهيثمي : فيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف. مجمع الزوائد : ٤/١٨١. قال يحيى والنسائي والدارقطني : عيسى بن المسيب البجلي ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوي، وتكلم فيه ابن حبان وغيره. وقال أبو داود : هو قاضي الكوفة ضعيف. أنظر ميزان الاعتدال ٣/٣٢٣.

(٦) هكذا في الأصل وهو كذا في نصب الراية : ٤/١٠٤، وأما في النسخة المطبوعة من المعجم ومجمع الزوائد " اشتريت " بدل " افتديت ".

(٧) المصنف : ٨/٥٠٢ رقم (١٦٠٥٤).
اسناده : رواته ثقات.

(٨) في الأصل " ثنا معمر عن الزهري سئل " والتصويب من المطبوع.

(٩) اسمه عبيد بن سليم بن ضبيع بن عامر بن مجدعة بن جشم بن حارثة، شهد أحدا، يعرف بعبيد السهام، وسمي بذلك لأنه كان قد اشترى من سهام خيبر ثمانية عشر سهما، فسمي عبيد السهام.
أنظر الاستيعاب : ٧/١٠٤، أسد الغابة : ٣/٣٥٠، الاصابة : ٦/٣٦٠.

بعشرة آلاف، وكان ذلك في أيام مروان، وكان الصحابة متوافرون. وروى البخاري[١] من طريق أبي قلابة " أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة، فذكر الحديث، وفيه قصة القتيل من هذيل، قال: فأقسم تسعة وأربعون رجلا، وفدى رجل منهم يمينه بألف درهم ". وروى ابن سعد في الطبقات[٢] من طريق مسروق " أنه افتدى يمينه بخمسين درهما ".

---

(١) الصحيح: ١٢/ ٢٣٠ و ٢٣١ في الديات، باب القسامة (٢٢) الحديث (٦٨٩٩). مختصر وهو حديث طويل وفيه قصة العرنيين، وقصة القتيل من هذيل.

اسناده: رواه البخاري، وقال الحافظ في الفتح: ١٢/ ٢٤٢: هي قصة موصولة بالسند المذكور الى أبي قلابة، لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر، اهـ.

(٢) جـ٦ ص ٧٦. من طريق قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عنه به.

اسناده: ضعيف فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وهو ضعيف تقدمت ترجمته.

" فصـــــل "

(٩٥٢) حديث : " اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وتـــرادّا " قال المخرجون (١) أخرجه الحاكم، (٢) من حديث محمد بن الأشعث (٣) " أن عبد الله بـــن مسعود باع للأشعث رقيقا ٦ من رقيق الخمس ٥ (٤) بعشرين ألف درهم ، فأرســـل ٦ عبد الله اليه ٥ (٤) في ثمنهم ، فقال : انما أخذ تهم بعشرة آلاف، فقال عبد اللـــــه : ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقـــول : اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، فالقول مايقول رب السلعة ، أو يتتاركان (٥) ٥ قال الحاكم : صحيح . وأعل بالانقطاع بين محمد وبين ابن مسعود . وأخرجه أبو داود (٦) وابن ماجه (٧) بلفظ " اذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ، والمبيع قائم بعينه ، فالقـــول ماقال البايع أو يترادان البيع " . ورواه أحمد (٨) ، والدارمي (٩) ، والبزار (١٠) وفـــي لفـــظ :

---

(٩٥٢) ٢/ ١٢٠ .

(١) نصب الراية : ٤/ ١٠٥ ، والدراية : ٢/ ١٧٧ رقم (٨٤٣) .

(٢) المستدرك : ٢/ ٤٥ في البيوع ، باب اذا اختلف البيعان ، وابن الجارود ص ٢١٢ رقم (٦٢٥) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

قال ابن القطان : فيه انقطاع بين محمد بن الأشعث، وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول ، وكذا أبوه قيس، وكذا جده محمد ، الا أنه أشهرهم ، وهو أبو القاسم الأشعث ، عداده في الكوفيين ، روى عنه مجاهد ، والشعبي ، والزهري وروى عن عائشة، وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة ، اهـ . أنظر نصب الرايـــة : ٤/ ١٠٥ و ١٠٦ .

(٣) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، أبو القاسم ، الكوفي ، مقبول من الثانية ، ووهم من ذكره في الصحابة ، مات سنة (٦٧) / د س .

أنظر الكاشف : ٣/ ٢٢ ، التهذيب : ٩/ ٦٤ ، التقريب : ٢/ ١٤٦ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) أو يتتاركان : معناه أو يتفاسخان العقد . أنظر معالم السنن : ٣/ ١٥٠ .

(٦) السنن رقم (٣٥١١ و ٣٥١٢) في البيوع ، باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم .

(٧) السنن : ٢/ ٧٣٧ في التجارات ، باب البيعان يختلفان (١٩) الحديث (٢١٨٦) .

(٨) المسند : ١/ ٤٦٦ .

(٩) السنن : ٢/ ٢٥٠ في البيوع ، باب اذا اختلف المتبايعان .

(١٠) ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣/ ٢٠ و ٢١ في كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٣٣٣ .

" والسلعة قائمة بعينها " وأعل بأن عبد الرحمن (١) لم يسمع من أبيه ، وبأن محمد بن أبي ليلى ضعيف . قلت : أما الانقطاع فمختلف فيه ، فروى عن يحيى بن معين (٢) : أنه سمع أباه ، وفي رواية لم يسمع . وقال ابن المديني : لقي أباه ، وقال العجلي (٣) : يقال أنه لم يسمع منه ، فظاهر هذا الاتفاق على اللقي والاختلاف في السماع ، وهي طريقة مشهورة لا يضعف بمثلها ، وأما التضعيف فمجبور بأن الامام أبا حنيفة رواه ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، أخرجه الحارثي في المسند (٤) عنه / من طرق . ١٦٠/أ
وأخرجه الترمذي (٥) من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا اختلف البيعان ، فالقول قول البايع ، والمبتاع (٦) بالخيار " وهذا مرسل ، عون لم يدرك ابن مسعود . وأخرجه النسائي (٧) من وجه آخر بلفظ :

=== اسناده : للحديث طرق كثيرة فهو صحيح بمجموعها ان شاء الله تعالى وقد تولى المخرج فيما يلي تفصيل أقوال الحفاظ حوله .

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي ، ثقة ، من صغار الثانية ، مات سنة (٧٩) وقد سمع من أبيه ، لكن شيئا يسيرا . /ع.
الميزان : ٢/ ٥٧٣ ، الكاشف : ٢/ ١٧٢ ، التهذيب : ٦/ ٢١٥ ، التقريب : ١/ ٤٨٨

(٢) أنظر تاريخ يحيى بن معين : ٢/ ٣٥١ .

(٣) قال شعبة : لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه . أنظر التاريخ الصغير : ق ١/ ٧٤ .

(٤) في مسنده وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ٣٠ .
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٠/ ٢١٥ رقم (١٠٣٦٥) من طريق معن ابن عبد الرحمن به . والامام أحمد رقم (٤٤٤٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به ولم يذكر عن أبيه فهو منقطع عنده .

(٥) السنن : ٢/ ٣٧١ في البيوع ، باب ما جاء اذا اختلف البيعان (٤٣) الحديث (١٢٨٨) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/ ٢٢٧ في البيوع والأقضية ، باب في البيعين يختلفان . والبيهقي : ٥/ ٣٣٢ موصولا ، ومالك في الموطأ : ٢/ ٦٧١ بلاغا .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث مرسل . عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

(٦) أي المشتري ، والبيع : ضد الشراء ، والبيع : الشراء أيضا ، وهو من الأضداد ، وابتياع : الاشتراء . أنظر لسان العرب : ٨/ ٢٣ .

(٧) السنن : ٧/ ٣٠٣ في البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن .
ورواه أيضا الدارقطني : ٣/ ١٨ و ١٩ في البيوع ، والامام أحمد : ٦/ ٤٦٦ ، والحاكم في المستدرك : ٢/ ٤٨ ، والبيهقي : ٥/ ٣٣٢ و ٣٣٣ .
========

" حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أتى فى مثل هذا ، فأمر البايع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك " . قال ابن عبد البر:(١) قد اشتهر هذا الحديث شهرة يستغنى بها عن السند . وقال ابن عبد الهادى:(٢) هو بمجموع طرقه حسن يحتج به لكن فى لفظه اختلاف انتهى . قلت : وهذه الألفاظ لم يذكر فيها " يتحالفان " بل مايخالفه والله أعلم . ولم ينبه المخرجون على ذلك .

(٩٥٣) حديث :" اذا اختلف المتبايعان فالقول ماقاله البائع " تقدم فى الذى قبله . تتمة :أخرج أبو داود(٣) ، وأحمد(٤) ، والحاكم(٥) عن أبى موسى " أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين" قال الحاكم :صحيح على شرط الشيخين ، وقال المنذرى:(٦) اسناده كلهم ثقات .

=== من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

اسناده : قال البيهقى : وهذا مرسل أيضا ، أبو عبيدة لم يدرك أباه .

(١) قال الحافظ فى تلخيص الحبير: ٣ / ٣١ رقم (١٣٢٢) :قال ابن عبد البر: هو منقطع الا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه ، وأعله ابن حزم فى المحلى : جـ٩ ص٣٢٤ المسألة (١٤٢٠) بالانقطاع وتابعه عبد الحق وأعله ابن القطان بالجهالة فى عبد الرحمن وأبيه وجده .

وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ١٠٥-١٠٧ ، ومختصر سنن أبى داود : ٥ / ١٦٣-١٦٤ رقم (٣٣٦٩) .

(٢) التنقيح (الورقة ٢٨٤و ٢٨٥ / أ/ب فى مسائل مايصح بيعه .

(٩٥٣) ٢ / ١٢٠ .

(٣) السنن رقم (٣٦١٣-٣٦١٥) فى الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة .

(٤) المسند : ٤ / ٤٠٢ .

(٥) المستدرك : ٤ / ٩٥ فى الأحكام .

ورواه أيضا النسائى : ٨ / ٢٤٨ فى آداب القضاء ، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة .

وابن ماجه : ٢ / ٧٨٠ فى الاحكام ، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (١١) الحديث (٢٣٣٠) ، والبيهقى : ١٠ / ٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٧ .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .

(٦) مختصر سنن أبى داود : ٥ / ٢٣٣ . وقال البيهقى : والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف فى اسناده على قتادة . قلت : والحديث ورد من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أبى موسى ======

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١) من حديث أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢) ثنا أبو الأحوص ، عن سماك عن تميم بن (٣) طرفة " أن رجلين ادعيا فذكره " . وأخرجه عبد الرزاق (٢) ثنا الثوري واسرائيل ، عن سماك ، به ، وقال (٤) : هذا منقطع . ووصله الطبراني (٥) بذكر

=== الأشعري ، وخالفه شعبة فقال : عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه " أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين " موصولا ، ومرسلا ، وقد ذكر الاختلاف فيه البيهقي . راجع السنن الكبرى في الأرقام المشارة اليها أعلاه ونيل الاوطار : ٨/٣٣٩ .

(١) موارد الظمآن ص: ٢٩١ رقم (١٢٠١) . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٢٥٨ . وعزاه الحافظ الزيلعي لاسحاق بن راهويه في مسنده . نصب الراية : ٤/١٠٩ . ولفظه : " أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين " .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/١٧٨ رقم (٨٤٥) : اسناده صحيح .

(٢) المصنف: ٦/٣١٦ في البيوع والأقضية ، باب في الرجلين يختصمان في الشئ فيقيم أحدهما بينته . ولفظه بالكامل : " أن رجلين ادعيا بعيرا ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينهما " . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨/٢٨٦ رقم (١٥٢٠٢و١٥٢٠٣) ، والبيهقي : ١٠/٢٥٩ .

اسناده : وعزاه الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٠٩ للبيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ، وقال : هذا منقطع ، اهـ . وقال الحافظ في الدراية : ٢/١٧٨ رقم (٨٤٥) : هو مرسل .

(٣) تميم بن طرفة - بفتح الطاء والراء والفاء - الطائي ، المسلي ، بضم الميم وسكون السين (ينسب الى مسيلة : بضم الميم وسكون السين ، ابن عامر : قبيلة من مذحج) ثقة من الثالثة ، مات سنة (٩٥) /م د س ق .

أنظر الكاشف : ١/١٦٨ ، التهذيب : ١/٥١٣ ، التقريب : ١/١١٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص٥٥ ، اللباب : ٣/٢١١ .

(٤) هكذا في الأصل ، قلت : وليس القائل ذلك عبد الرزاق انما هو البيهقي كما تقدم عند الكلام في اسناده .

(٥) المعجم الكبير : ٢/٢٢٤و٢٢٥ رقم (١٨٣٤و١٨٣٥) بلفظ الأول . عن تميم بن طرفة عنه به .

اسناده : ضعيف . قال الحافظ في التلخيص : ٤/٢١٠ رقم (٢١٤٠) : ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين ، في أحدهما حجاج بن أرطأة ، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء ، اهـ . ======

جابر بن سمرة وفى سنده ضعف . وأخرج أبو داود[١] عن أبى موسى : " أن رجلين ادعيا بعيرا ، أو دابة الى النبى صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما " . وأخرج الطبرانى[٢] عن أبى هريرة : " أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول فى عدة واحدة ، فساهم[٣] بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : اللهم أقض بينهما " . ورواه أبو داود فى مراسيل[٤] سعيد بن المسيب .

=== وأنظر أيضا الدراية : ٢/ ١٧٨ رقم (٨٤٥) .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/ ٢٠٣ : فيه ياسين الزيات وهو متروك .

(١) السنن رقم (٣٦١٣) فى الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة .

اسناده : تقدم الكلام فى اسناده قريبا . وقال الحافظ الزيلعى : وهذا المتن مخالف للمتن الأول ، فانه فى الأول أقام كل واحد منهما البينة . وفى الثانى لم يقم أحد منهما بينة . نصب الراية : ٤/ ١٠٩ .

(٢) المعجم الأوسط واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٣ .

ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٦/ ٣١٨ فى البيوع والأقضية باب فى الرجلين يختصمان فى الشئ فيقيم أحدهما ببينته ، والبيهقى : ١٠/ ٢٥٩ من جهة قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة نحوه موقوفا .

اسناده : أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/ ٢٠٣ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أسامة بن زيد القرشى وهو ضعيف ، اهـ . وقال الحافظ فى التلخيص : ٤/ ٢١٠ رقم (٢١٤٢) : وفيه شيخه على بن سعيد الرازى وهو من أوهامه . قلت : اسناد ابن أبى شيبة والبيهقى صحيح رواته ثقات .

(٣) فساهم : أى أقرع بينهما . أنظر النهاية : ٢/ ٤٢٩ ، المختار : ص ٣١٩ .

(٤) كتاب المراسيل ص (١٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/ ٢٥٩ . بمثل لفظ أبى هريرة المتقدم .

اسناده : مرسل صحيح رواته ثقات .

" فصـــــل "

(٩٥٤) حديث : " أعتقها ولدها " أخرجه ابن ماجه (١) وسيأتي ان شاء اللـــــه سبحانه وتعالى في الاستيلاد .

فائدة : أخرج محمد رحمه الله في الأصل (٢) في هذا الفصل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (٣) قال : " أبقت (٤) أمة فأتت بعض قبائل العرب ، فانتمت الى بعض قبائل العـرب ، فتزوجها رجل ، فنذرت له ما في بطنها ، فجاء مولاها ، فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه ، فقضى بها لمولاها ، وقضى على أبي الولد أن يفدي ولده الغـلام بالغلام ، والجاريـــة بالجارية " وأخرج عن الشعبي : " أن رجلا اشترى جارية من رجل ، فولدت منه أولادا ، فاستحقها رجل فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه ، فقضى بها لمولاها ، وقضى /بأولادها ١٦٠/ب لمواليها ، وقضى للمشترى على البائع أن يفك أولاده بما غررها " . وأخرج ابن أبي شـــيبة (٥)

---

(٩٥٤) ٢/١٢٤ .

(١) السنن : ٢/٨٤١ في العتق ، باب أمهات الأولاد (٢) الحديث (٢٥١٦) . من طريق أحمد بن يوسف ، عن أبي عاصم ، عن أبي بكر النهشلي ، عن الحسين بـن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " ذكرت أم ابراهيم عند رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها " . ورواه أيضا الدارقطني في ســـننه : ٤/١٣١ في كتاب المكاتب ، والحاكم في المستدرك : ٢/١٩ في البيوع ، والبيهقي : ١٠/٣٤٦ ، وابن سعد : ٨/٢١٥ ، وابن عدي في الكامل ٧/٢٧٥٢ في ترجمـــة أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/٨٧ رقم (٦٢١) : اسناده ضعيـــف . وقال الحافظ الزيلعي : والحديث معلول بابن أبي سبرة ، وحسين بن عبد اللـــه ، فانهما ضعيفان . نصب الراية : ٣/٢٨٧ . وسيأتي المزيد من التوضيح في الاستيلاد .

(٢) قلت : لم أقف عليه في القسم الموجود من الأصل والله أعلم .

(٣) يزيد بن عبد الله بن قسيط ، بقاف ومهملتين ، مصغرا ، ابن أسامة الليثي ، أبو عبد الله المدني ، الأعرج ، ثقة من الرابعة ، مات سنة (١٢٢) وله تسعون سنة /ع .
أنظر الجرح والتعديل : ٩/٢٧٥ ، سير أعلام النبلاء : ٥/٢٦٦ ، التهذيـــب : ١١/٣٤٢ ، التقريب : ٢/٣٦٧ .

(٤) أبق : الاباق : هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل .
أنظر القاموس : ٣/٢٠٨ ، لسان العرب : ١٠/٣ .

(٥) المصنف : جـ٦ ص ٢٨٨ في البيوع والأقضية ، في الأمة تزعم أنها حرة .
وجـ٦ ص ١٤٠ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم ======

الأول من طريق ابن قسيط، عن سليمان بن يسار. والثاني من طريق مطرف، عن الشعبي. وأخرج عن الشعبي نفسه. وعن سعيد بن المسيب نحو قضاء عمر. وأخرج عن عثمان " أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم السنة، في كل رأس "رأسين" (١).

=== الرجل البينة أنها له. وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ١١٠.
اسناده: رواته ثقات.

(١) في الدراية: ٢/ ١٧٩: " وجعل فيهم في كل رأس راسين ". وفي الموطأ: ٢/ ٧٤١ في الأقضية باب القضاء بالحاق الولد بأبيه. مالك أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب، أو عثمان بن عفان، قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها. وذكرت أنها حرة فتزوجها، فولدت له أولادا، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم. قال يحي: سمعت مالكا يقول: والقيمة أعدل في هذا، ان شاء الله، اهـ.

" كتاب الاقرار "(١)

(٩٥٥) حديث العسيف(٢) " واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ".
رواه الجماعة(٣) من حديث أبي هريرة .

(٩٥٦) قوله : " ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا(٤) ، . . .

---

(١) الاقرار في اللغة : الاثبات ، من قولهم قر الشئ يقر .
وفي الاصطلاح : الاعتراف بالحق ، والأصل فيه الكتاب والسنة ، واجماع الأمة في الجملة . أنظر كفاية الأخيار : ١ / ٥٤٢ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٧ / ٦٣٠ ، منح الشفا الشافيات : ٢ / ٣٠٣ .

(٩٥٥) ٢ / ١٢٧ .

(٢) قال أبو عمرو : العسفاء الأجراء ، والواحد منهم عسيف . أي الأجير . غريب الحديث (للهروي) : ١ / ١٥٨ .

(٣) رواه البخاري : ٤ / ٤٩١ و ٤٩٢ في الوكالة في الحدود (١٣) الحديث (٢٣١٤ و ٢٣١٥) . ومسلم : ٣ / ٣٢٤ و ٣٢٥ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٥) (١٦٩٧ و ١٦٩٨) . وأبو داود رقم (٤٤٤٥) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة . والترمذي : ٢ / ٤٣٣ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب (٧) الحديث (١٤٥٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٨ / ٢٤٠ و ٢٤١ في القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه : ٢ / ٨٥٢ في الحدود ، باب حد الزنا (٧) الحديث (٢٥٤٩) والسياق للبخاري في الأرقام المذكورة ، وله وللآخرين بهذا السياق مطولا وسيأتي في الحدود .
اسناده : متفق عليه .

(٩٥٦) ٢ / ١٢٧ .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي هو الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فرجمه . أسد الغابة : ٤ / ٢٧٠ و ٢٧١ ، والاصابة : ٩ / ٣١ ، وفي سنن أبي داود رقم (٤٤١٩) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، من طريق محمد بن سليمان الأنباري ، عن وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، قال : " كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي (بفتح الحاء ويكسر أي في تربية أبي هزال) فأصاب جارية من الحي (أي جامع جارية مملوكة من القبيلة) فقال له أبي : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وانما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا ، فأتاه فقال : يا رسول الله ، اني زنيت فاقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد . . الخ " وأنظر عون المعبود : ١٢ / ٩٩ .

والغامدية[١] بالاقرار " أخرج مسلم[٢]، وأبو داود[٣] حديث ماعز أنه شهد على نفسه أربع مرات ، ولأحمد[٤] أن ماعزا أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات. وذكر مسلم قصة الغامدية من حديث بريدة وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(٩٥٧) حديث : " أعمار أمتي مابين الستين الى السبعين " أخرجه الترمذي[٥] في أثناء الدعاء ، والاستغفار من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا وزيادة " وأقلهم من يجوز ذلك " وأخرجه أيضا بلفظ " عمر أمتي " والسند كلهم ثقات .

(٩٥٨) حديث: " من حلف وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث[٦] عليه "

---

(١) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة . مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٠١ .
قلت : هي المعروفة بالغامدية ولم يفصح أحد من الشراح عن اسمها .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٣٢١ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٢و٢٣) (١٦٩٥) ولفظه مطول .

(٣) السنن رقم (٤٤٣٣و٤٤٣٤) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

(٤) المسند : ٥ / ٣٤٧و٣٤٨ .
اسناده : رواه مسلم .

(٩٥٧) ٢ / ١٣٢ .

(٥) السنن : ٣ / ٣٨٧ في الزهد ، باب ماجاء في أعمار هذه الأمة مابين الستين الى سبعين (١٥) الحديث (٢٤٣٣) ، وجه ص ٢١٣ في الدعوات، باب رقم (١١٣) الحديث (٣٦٢٠) . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ١٤١٥ في الزهد ، باب الأمل والأجل (٧٢) الحديث (٤٢٣٦) .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد حسنه الحافظ في فتح الباري : ١١ / ٢٤٠ في الرقائق ، باب رقم (٥) . والحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ٤٨ .
فائدة : قال ابن بطال : انما كانت الستون حدا لهذا ، لأنها قريبة من المعترك وهي سن الانابة والخشوع ، وترقب المنية، فهذا اعذار بعد اعذار، لطفا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ، ثم أعذر اليهم ، فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة ، وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ماأمروا به من الطاعة ، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية . أنظر فتح الباري : ١١ / ٢٤٠ ، عمدة القاري : ٢٣ / ٣٦ .

(٩٥٨) ٢ / ١٣٣ .

(٦) الحنث في اليمين نقضها ، والنكث فيها ، يقال : حنث في يمينه يحنث، وكأنه من الحنث: الاثم والمعصية ، والمعنى أن الحالف اما أن يندم على ما حلف عليه ، أو يحنث فتلزمه الكفارة . النهاية ٢ / ٤٤٩ .

وذكره في الهداية[١] بلفظ " من حلف بطلاق أو عتاق " الى آخره قال المخرجون[٢] لم نجده .
وأخرج البيهقي[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله ، ثم حنث فيما حلف فيه كان كفارة يمينه ان شاء الله " وأخرج[٣] عن ابن عمر قوله : " اذا حلف الرجل فاستثنى ، ثم وصل الكلام

---

(١) شرح فتح القدير : ٣/ ٤٦١ .

(٢) نصب الراية : ٣/ ٢٣٤ ، الدراية : ٢/ ٧٢ رقم (٥٧٤) .

(٣) السنن الكبرى : ١٠/ ٤٦ و ٤٧ في الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، وباب صلة الاستثناء باليمين .

اسناده : قال البيهقي : ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السختياني ، وأيوب يشك فيه أيضا ، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع ، اهـ . قلت : وقد رواه أبو داود رقم (٣٢٦١ و ٣٢٦٢) في الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين . والترمذي ٣/ ٤٣ في النذور والايمان ، باب في الاستثناء في اليمين (٦) الحديث (١٥٧٠) . والنسائي ٧/ ١٢ في الايمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى ، وابن ماجه ١/ ٦٨٠ في الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين (٦) الحديث (٢١٠٥ و ٢١٠٦) ، والدارمي ٢/ ١٨٥ في النذور والايمان ، باب في الاستثناء في اليمين . والامام أحمد : ٢/ ٩٦ و ١٠٤ و ٤٨ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥٣ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٨٧) رقم (١١٨٣ و ١١٨٤) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣١٠) رقم (٩٢٨) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين ، فقال : ان شاء الله فقد استثنى ، فلا حنث عليه " اهـ .

اسناده : قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن ، وقال : لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني ، وقال اسماعيل بن ابراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه ، اهـ . وقال في علله الكبير : ٢/ ٥٦٧ في أبواب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : أصحاب نافع رووا هذا عن نافع عن ابن عمر موقوفا الا أيوب فانه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : أن أيوب في آخر أمره أوقفه ، اهـ وقال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي : ٢/ ٤٧٥ : رفعه أيوب ، ووقفه مالك (في الموطأ : ٢/ ٤٧٧) وعبيد الله ، واختلف الحفاظ في الترجيح ، وأكثرهم رجح قول مالك ، وأنظر أيضا جـ ١ ص ٤٢٣ من شرح علل الترمذي حيث قال : خالفه الناس : عبيد الله وغيره فوقفوه ، اهـ . رواه الحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٠٣ في الأيمان والنذور من طريقين عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعا حدثهم به مرفوعا بلفظ : " من حلف على يمين ثم قال : =====

بالاستثناء، ثم فعل الذى حلف، لم يحنث" وأخرج[١] عنه أيضا "كل استثناء موصولا فلا حنث على صاحبه، وان كان غير موصول فهو حانث" وفى المرفوع ضعف والله أعلم. وأخرج الترمذى[٢] من حديث أبى هريرة رفعه "من حلف على يمين[٣] فقال ان شاء الله لم يحنث".

(٩٥٩) حديث: "لا وصية لوارث، ولا اقرار له بدين" أخرجه الدارقطنى[٤] من طريق نوح بن دراج[٥] عن أبان بن تغلب[٦] عن جعفر بن محمد، عن أبيه رفعه بلفظه،

=== ان شاء الله فان له ثنياه"، وقال الحاكم: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبى، وقد نوه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير: ٢/ ١٧٠ باشارة الحسن. وأنظر أيضا نصب الراية: ٣/ ٢٣٤، وتلخيص الحبير: ٤/ ١٦٨ رقم (٢٠٣٩).

(١) انظر هامش (٣) ص: ١٤٤٤.

(٢) السنن: ٣/ ٤٤ فى النذور والأيمان، باب رقم (٦) الحديث (١٥٧١).
ورواه أيضا النسائى: ٧/ ٣١ فى الأيمان والنذور، باب الاستثناء، وابن ماجة: ١/ ٦٨٠ فى الكفارات، باب رقم (٦) الحديث (٢١٠٤). وابن حبان (موارد الظمآن) ص: (٢٨٧) رقم (١١٨٥)، وعبد الرزاق فى مصنفه: ٧/ ٥١٧ رقم (١٦١١٨).
اسناده: قال الترمذى: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: جاء مثل هذا من قبل عبد الرزاق، وهو خطأ، انما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة سليمان بن داود حيث قال: "لأطوفن الليلة على سبعين امرأة... الخ" علل الكبير: ٢/ ٥٦٩. وقال الحافظ: رجاله ثقات، وقال البزار: ان معمرا اختصره من الحديث الذى فى قصة سليمان بن داود عليهما السلام، فى قوله: "لأطوفن الليلة... الخ". الدراية: ٢/ ٧٢ رقم (٥٧٤) وأنظر أيضا نصب الراية: ٣/ ٢٣٤، التلخيص: ٤/ ١٦٧ رقم (٢٠٣٩).

(٣) قوله "على يمين" هكذا فى الأصل ونصب الراية: ٣/ ٢٣٤، وليس فى النسخة المطبوعة.

(٩٥٩) ٢/ ١٣٧.

(٤) السنن: ٤/ ١٥٢ فى الوصايا.
اسناده: ضعيف. قال الحافظ: وفيه مع ارساله ضعف. الدراية ٢/ ١٨٠ رقم (٨٤٦).

(٥) نوح بن دراج، النخعى مولاهم، أبو محمد الكوفى، القاضى، متروك، وقد كذبه ابن معين من الثامنة، مات سنة (١٨٢) لم ينسبه ابن ماجة فى روايته. / فق.
أنظر تاريخ يحى بن معين: ٢/ ٦١١، المجروحين لابن حبان: ٣/ ٤٦، الميزان: ٤/ ٢٧٦، التقريب: ٢/ ٣٠٨.

(٦) أبان بن تغلب: بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام، أبو سعد الكوفى، ========

وهو مرسل ، ونوح ضعيف نقل عن أبي داود فيه : أنه كان يضع الحديث . ووصله أبو نعيم في تاريخ[1] أصبهان بذكر جابر، ومداره على نوح المذكور. وما يذكر عن عمر أنه قال : " اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ". لم يجده المخرجون[2].

=== ثقة تكلم فيه للتشيع ، من السابعة ، مات سنة (١٤٠) /٤ .

أنظر الجرح والتعديل : ٢/ ٢٩٦ ، سير أعلام النبلاء : ٦/ ٣٠٨ ، التهذيب : ١/ ٩٣ ، التقريب : ١/ ٣٠ .

(١) تاريخ أصبهان (ج١ص ١٣١) . في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني ومن طريقه عن يحي بن يحي ، عن نوح بن دراج ، عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكره .

اسناده : ضعيف لأن مداره على نوح وهو ممن يروى الموضوعات عن الثقات ، ومتروك الحديث ، أنظر الضعفاء الصغير : ص ١١٥ ، الضعفاء والمتروكين : ص (١٠٢) .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب. نصب الراية ٤/ ١١١ ، وقال الحافظ : لم اجده ، الدراية ٢/ ١٨٠ .

" كتاب الشهادات "(١)

(٩٦٠) حديث " الغنيمة(٢) لمن شهد الوقعة "(٣) أخرجه الطبرانى(٤)، والبيهقى(٥) مرفوعا من حديث عمر، وموقوفا عليه وقال : الصحيح موقوف. وأخرج الموقوف ابن أبى شيبة(٦)

---

(١) الشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور، قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذ من الاعلام، قال تعالى : " شهد الله أنه لا اله الا هو " (سورة آل عمران، الآية : ١٨). أى أعلم وبين، وهى حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه . والاجماع منعقد على مشروعيتها . وسنده قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (سورة البقرة، الآية : ٢٨٢) . " وأشهدوا ذوى عدل منكم " (سورة الطلاق، الآية ٢) " وأشهدوا اذا تبايعتم " (البقرة : ٢٨٢) والسنة مستفيضة بذلك كما سيأتى والحاجة داعية الى ذلك لحصول التجاحد بين الناس . أنظر المبدع فى شرح المقنع : ١٠/١٨٨، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤/٥٧٤، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٢٩٣، غاية المنتهى : ٣/٤٦٤.

(٩٦٠) ٢/١٣٩.

(٢) الغنيمة، والغنم، والمغنم، والغنائم : وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب .

أنظر غريب الحديث (للهروى) : ٢/١٨٤، النهاية : ٣/٣٨٩.

(٣) الوقعة والوقيعة : الحرب والقتال، وقيل : المعركة، والجمع الوقائع .

أنظر الصحاح : ٣/١٣٠٢، لسان العرب : ٨/٤٠٣.

(٤) المعجم الكبير : ٨/٣٨٥ رقم (٨٢٠٣).

(٥) السنن الكبرى : ٦/٣٣٥ فى قسم الفئ والغنيمة، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب، وماروى فى الغنيمة أنها لمن شهد الوقعة .

(٦) المصنف : ١٢/٤١١ فى كتاب الجهاد، باب من قال : ليس له شئ اذا قدم بعد الوقعة . ورواه أيضا سعيد بن منصور فى السنن : ٢/٣٠٧، من طرق عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسى قال : " غزت بنو عطارد مائة من أهل البصرة وأمدوا عمارا من الكوفة، فخرج عمار قبل الوقعة فقال : نحن شركاؤهم فى الغنيمة، فقام رجل من عطارد فقال : أيها العبد المجدوع، وكانت أذنه قد أصيبت فى سبيل الله - أتريد أن نقسم لك غنيمتنا، فقال عمار : عيرتمونى بأحب أذنى أو بخير أذنى، وكتب فى ذلك الى عمر، فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة " اهـ. وفى رواية من طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ======

أيضا . وأخرج ابن عدى (١) موقوفا على على بن أبى طالب رضى الله عنه .

(٩٦١) حديث " ان علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع " / وأخرج العقيلى (٢) ، ١٦١/أ والحاكم (٣) وأبو نعيم فى الحلية (٤) ، وابن عدى (٥) والبيهقى (٦) ، عن ابن عباس " أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع " وفى لفظ للبيهقى ، والحاكم " أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد الا على امرئ يضئ لك كضياء هذه الشمس ، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس " وصححه الحاكم وفى اسناده محمد بن سليمان بن مشمول (٧) ضعيف ، وقال البيهقى :

= = = قال عمر : " انما الغنيمة لمن شهد الوقعة " اهـ . وقد أخرج هذه الرواية ابن أبى شيبة : ١٢ / ٤١٢ ، وعبد الرزاق : ٤ / ٣٠٢ رقم (٩٦٨٩) فى مصنفهما . بهذا اللفظ مختصر .

اسناده : وهو موقوف صحيح ، وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٥ / ٣٤٠ وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ : والمشهور وقفه على عمر ، أما المرفوع فلم أجده . الدراية : ٢ / ١٢٠ رقم (٧١٤) .

(١) الكامل : ٢ / ٤٩٠ فى ترجمة بخترى بن أبى المختار العبدى . ولفظه : " الغنيمة لمن شهد الوقعة " .

اسناده : قال ابن عدى : وبخترى هذا لا أعلم له حديثا منكرا ، اهـ .

وقال الحافظ : البخترى بن أبى المختار العبدى صدوق من السادسة . أنظر : التهذيب : ١ / ٤٢١ ، التقريب : ١ / ٩٤ ، قلت : وبقية رجاله ثقات وهو موقوف حسن بهذا الاسناد . والله أعلم .

(٩٦١) ٢ / ١٣٩ .

(٢) الضعفاء : جـ ٤ ص ٧٠ فى ترجمة محمد بن سليمان بن مشمول .

(٣) المستدرك : ٤ / ٩٨ فى الأحكام .

(٤) (جـ ٤ / ص ١٨ فى ترجمة طاوس بن كيسان .

(٥) الكامل : ٦ / ٢٢١٣ فى ترجمة محمد بن سليمان بن مشمول .

(٦) السنن الكبرى : ١٠ / ١٥٦ فى الشهادات ، باب التحفظ فى الشهادات والعلم بها .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن سليمان بن مشمول ، وهو ضعيف ، وقال البيهقى : لم يرو من وجه يعتمد عليه . أنظر التلخيص : ٤ / ١٩٨ رقم (٢١٠٧) ، وأعله ابن عدى والعقيلى به .

(٧) محمد بن سليمان بن مشمول المشمولى المخزومى حجازى ، قال البخارى : يتكلم فيه ، وقال النسائى : مكى ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو اسنادا .

= = = = = = =

لم يرو من وجه يعتمد عليه .

(٩٦٢) حديث : " شاهداك أو يمينه " تقدم .

(٩٦٣) حديث : " البينة على المدعى " تقدم .

(٩٦٤) حديث : " أكرموا شهودكم ، فان الله يستخرج بهم الحقوق " أخرج العقيلي في الضعفاء (١) ، من حديث ابن عباس رفعه بنحوه ، ولفظه " أكرموا الشهود " قال العقيلي : لا يعرف الا من رواية عبد الصمد بن علي (٢) ، وتفرد به ، وهو غير محفوظ ، وصرح الصغاني (٣) بأنه موضوع (٤) .

= = = أنظر التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٥٥ ، والضعفاء الصغير له : ص (١٠١) والضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٩١) ، المجروحين : ٢ / ٢٦٠ ، الميزان : ٣ / ٥٦٩ .

(٩٦٢) ٢ / ١٣٩ تقدم في رقم (٩٣٦) .

(٩٦٣) ٢ / ١٣٩ تقدم في رقم (٩٤١) .

(٩٦٤) ٢ / ١٣٩ .

(١) الضعفاء : ج ١ ص ٦٤ في ترجمة ابراهيم بن محمد العباسي .

ورواه أيضا الخطيب في تاريخ بغداد : ٥ / ٩٩٤ / ٦ و ١٣٨ / ١٠ / ٣٠٠ ، والقضاعي في مسند الشهاب : ١ / ٤٢٧ رقم (٤٣٢) . وذكره السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ٥٥ ونسبه لألبانياسي في جزئه ، والخطيب ، وابن عساكر ، وذكره أيضا الهندي في الكنز : ٧ / ١٢ رقم (١٧٧٣٣) .

اسناده : ضعيف ، قال العقيلي : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال المناوي في الفيض : ٢ / ٩٤ : تفرد به عبد الله بن موسى وقد ضعفوه . وقال الحافظ الذهبي : وهذا منكر ، وما عبد الصمد بحجة ، ولعل الحفاظ انما سكتوا عنه مداراة للدولة . الميزان : ٢ / ٦٢٠ .

(٢) عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي الأمير . كان أميرا في مكة ، ولا يعرف الا بهذا الحديث . أنظر الجرح : ٦ / ٥٠ ، لسان الميزان : ٤ / ٢٢ .

(٣) الصغاني : بفتح الصاد والغين المعجمة وبعد الألف نون - هذه النسبة الى صاغان قرية بمرو . واسمه الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصغاني ، وكنيته أبو الفضائل . له رسالتان جمع فيهما الأحاديث الموضوعة ، وأدرج فيهما كثيرا من الأحاديث التي لم تبلغ درجة الوضع ، فعد لذلك من المشددين كابن الجوزي والمجد اللغوي وغيرهما من المحدثين ، مات سنة (٦٥٠) ونقل جسده حسب وصيته الى مكة ودفن بها .

أنظر فوات الوفيات : ١ / ٣٥٨ ، الدليل الشافي : ١ / ٢٦٨ ، الرسالة المستطرفة : ص (١١٣) ، واللباب في تهذيب الأنساب : ٢ / ٢٤٢ .

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٩٨ رقم (٢١٠٧) .

(٩٦٥) حديث : " من ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة " . وعن أبى هريرة مرفوعا : " من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة " متفق عليه (١) . وفى حديث نعيم بن هزال (٢) " أن ماعزا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقر عنده أربع مرات ،

---

(٩٦٥) ٢/١٣٩ .

(١) رواه مسلم : ٤/٢٠٧٤ فى الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر (١١) الحديث (٣٨) (٢٦٩٩) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٩٤٦) فى الأدب ، باب فى المعونة لمسلم ، والترمذى : ٢/٤٣٩ فى الحدود ، باب ماجاء فى الستر على المسلم (٣) الحديث (١٤٤٩) ، وابن ماجة : ١/٨٢ فى المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧) الحديث (٢٢٥) ، والامام أحمد فى مسنده : ٢/٢٥٢ و٢٩٦ و٣٨٩ و٤٠٤ و٥٠٠ و٥١٤ و٥٢٢ . وهو طرف الأوسط من حديثه الطويل . وعزو المخرج للمتفق عليه قلد فى ذلك الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٣٠٧ وجـ٤ ص ٧٩ . وليس هو فى البخارى . راجع تحفة الأشراف : ٩/٣٦١ و٣٧٣ و٣٧٨ ، وجامع الأصول : ٦/٥٦٢ والأربعون الصغرى (للبيهقى) ص (٢٤٠) ، والمتفق عليه هو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رواه البخارى : ٥/٩٧ فى المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٣) الحديث (٢٤٤٢) و (٦٩٥١) ، ومسلم : ٤/١٩٩٦ فى البر والصلة ، باب تحريم الظلم (١٥) الحديث (٥٨) (٢٥٨٠) مرفوعا ولفظه : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته . ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة . ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " ، اهـ .

اسناد حديث أبى هريرة : رواه مسلم ، وقال الامام البغوى : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحى بن يحى ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح عنه به . شرح السنة : ١/٢٧٣ رقم (١٢٧) .

(٢) نعيم بن هزال ، بتشديد الزاى ، الأسلمى ، صحابى ، نزل المدينة ، ماله راو الا ابنه يزيد ، كان ماعز بن مالك يتيما فى حجره ، فأصاب جارية من الحى ، فقال له نعيم ابن هزال ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وانما يريد بذلك أن يكون له مخرج . . . الخ تقدم هذا الحديث عند ترجمة ماعز بن مالك . / د س .

أنظر الاستيعاب : ١٠/٣٢٨ ، أسد الغابة : ٥/٣٤ ، الاصابة : ١٠/١٧٨ ، التقريب : ٢/٣٠٦ .

فأمر برجمه ، وقال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيرا لك " أخرجه أبو داود (١) ، والنسائي (٢) ، فلم يكن هناك شهادة (٣).

(٩٦٦) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ماعزا الرجوع سترا عليه " أما التلقين ، ففي البخاري (٤) عن ابن عباس في حديث ماعز " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت ، أو غمزت (٥) ، أو نظرت ؟ قال : لا ، الحديث " .

(٩٦٧) قوله : وسأل عن حاله في مسلم (٦) " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :

---

(١) السنن رقم (٤٣٧٧) في الحدود ، باب الستر على أهل الحدود .

(٢) في الكبرى له في الرجم . كما في تحفة الأشراف : ٩ / ٣٤ .
ورواه الحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٦٣ في الحدود ، باب حكاية رجم امرأة من غامد .
اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : ويزيد بن نعيم (الراوي عن أبيه) روى له مسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبو نعيم ذكره في الثقات أيضا ، وهو مختلف في صحبته ، فان لم تثبت صحبته ، فالحديث مرسل . أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٠٧ .

(٣) قال الحافظ الزيلعي : الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشيء ، ولكنه حمل ماعزا على أن اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا . نصب الراية : ٤ / ٧٤ .

(٩٦٦) ٢ / ١٣٩ .

(٤) الصحيح : ١٢ / ١٣٥ في الحدود ، باب مايقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ (٢٨) الحديث (٦٨٢٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٢٧) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك . والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ٢٩٢ رقم (٢٥٨٦) .
وتمام الحديث : " قال : لا يارسول الله ، قال : أنكتها ؟ - لا يكني - قال : فعند ذلك أمر برجمه " .
اسناده : رواه البخاري . وقال الامام البغوي : هذا حديث صحيح .
قوله : " أنكتها " بكسر النون وسكون الكاف ، أي أجامعتها ، يقال : ناكها ينيكها جامعها . عون المعبود : ١٢ / ١١٠ .

(٥) قوله : " أو غمزت " بالغين المعجمة والزاي أي لمست ، وبعضهم فسر " الغمز " بالاشارة ، كالرمز بالعين أو الحاجب أو اليد ، وقال الحافظ : المراد " بغمزت " بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير . أنظر النهاية : ٣ / ٣٨٦ ، فتح الباري : ١٢ / ١٣٥ ، عون المعبود : ١٢ / ١٠٩ .

(٩٦٧) ٢ / ١٣٩ .

(٦) الصحيح : ٣ / ١٣١٨ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث ======

أبك جنون؟" أخرجه من حديث أبي هريرة ، وعند أحمد(١) قال : " فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا ما نعلم الا خيرا ، الحديث " وسيأتي .

(٩٦٨) قوله : " وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين " ظاهره أنه من فعلهم بعده صلى الله عليه وسلم و(٢) لا يحسن الاستشهاد بما أخرج أحمد ، عن أبي بكر أنه " قال لماعز : انك ان اعترفت الرابعة رجمك " . والأولى في هذا ما أخرجه عبد الرزاق(٣) ، عن ابن جريج ، سمعت عطاء ، يقول : " كان من مضى يؤتى اليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا علمي أنه سمّى أبا بكر وعمر ، قال : وأخبرني أن عليا أتي بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب

=== (١٦) (١٦٩١) . والبخاري أيضا في صحيحه : ١٢/١٣٦ في الحدود ، باب سؤال الامام المقر : هل أحصنت (٢٩) الحديث (٦٨٢٥) وباب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٢) الحديث (٦٨١٥) من حديث أبي هريرة وهو حديث طويل وهذا بعضه وفيه قصة مجيئه الى المسجد واقراره على نفسه أربع مرات وسيأتي في الحدود بكامله .

اسناده : متفق عليه .

(١) المسند : ١/٨ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه . قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك ، فاعترف عنده مرة فرده ، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاءه فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : انك ان اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا ما نعلم الا خيرا ، قال : فأمر برجمه " . ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) : ٢/٢١٧ رقم (١٥٥٤) نحوه .

اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦/٢٦٦ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، اهـ .

وأنظر أيضا الفتح الرباني : ٦/٨٨ .

(٩٦٨) ٢/١٣٩ .

(٢) في الأصل " و ح " بزيادة الحاء ، وهذا سهو والله أعلم .

(٣) المصنف : ١٠/٢٢٤ رقم (١٨٩١٩) . مع اختصار يسير في السياق ، وقد أورده بتمامه الزيلعي في نصب الراية : ٤/٧٨ . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠/٢٥ في الحدود .

اسناده : رجاله ثقات غير أن عطاء بن أبي رباح لم يثبت له رواية عن الخلفاء الراشدين . وقد ولد في أثناء خلافة عثمان ، سنة (٢٧) ومات سنة (١١٧) ، وقال الامام أحمد : ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح ، كانا يأخذان عن كل أحد ، اهـ .

انظر سير أعلام النبلاء : ٥/٧٨-٨٨ ، التهذيب : ٧/١٩٩ .

الناس عنهما ولم يسألهما " . وروى عبد الرزاق (١) عن عكرمة بن خالد ، قال : " أتي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه برجل ، فسأله أسرقت ؟ قل : لا فقال : لا ، فتركه " ورواه ابن أبي شيبة (٢) بلفظ " اني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق فأرسله ، ولم يقطعه " الرواية عن عثمان . (٣) وروى الامام أحمد (٤) عن الشعبي قال : جيء بشراحة الهمدانية (٥) الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال لها : " لعل رجلا وقع

---

(١) المصنف : ١٠ / ٢٢٤ رقم (١٨٩٢٠) . من طريق معمر عن ابن طاوس (عبد الله) عنه به .

اسناده : رواته ثقات ، لكن قال الامام أحمد : لم يسمع عكرمة بن خالد بن العاص من عمر وسمع من ابنه ، اهـ . كما في تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٥٩ .

(٢) المصنف : ١٠ / ٢٥ في الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا . من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد .

اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه .

(٣) بعد قوله " الرواية عن عثمان " بياض في الأصل سطر كامل .
قلت : روى الزبير بن بكار في الموقوفات عن حمران قال : " أتي عثمان بسارق فقال : أراك جميلا ما مثلك يسرق فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم سورة البقرة " . كنز العمال : ٥ / ٥٥٩ رقم (١٣٩٥٣) .

(٤) المسند : ١ / ١٤٠ و ١٤١ و ١٥٣ .
ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣ / ١٢٣ في الحدود والديات وغيره . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٤٠ في الحدود ، باب حد الزاني المحصن ما هو ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٢٠ في الحدود ، باب من اعتبر حضور الامام والشهود . وعبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٣٢٦ رقم (١٣٣٥٠) .
اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٤٨ . وقد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الاسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي . أنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (٢٠٢) .
وأخرج الحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٦٥ من طريق اسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي وسئل : هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؟ قال : " رأيته أبيض الرأس واللحية ، قيل : هل تذكر عنه شيئا ؟ قال : نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس . . . " فذكر الحديث وسيأتي في الحدود . وقال الحاكم : هذا اسناده صحيح ، وأقره الذهبي ، وهو كما قالا ، أنظر أيضا سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٩٤-٣١٨ .

(٥) هي من أهل الكوفة كما في بعض الروايات ، ولم أقف على ترجمتها والله أعلم .

عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، يلقنها لعلها تقول : نعم " وروى عنه أبو يعلى (١) / " أنه أتي برجل قيل له : أنه سرق جملا ، فقال لـــه : ١٦١/ب ماأراك سرقت ، قال : بلى " . وروى ابن أبي شيبة (٢) ، عن الحسن بن علي نحوه . وعن أبي هريرة (٣) ، وأبي مسعود (٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٥) مثله عن أبي الدرداء . وعن عمرو بن العـــاص رواه

---

(١) المسند : جـ١ ص ٢٧٥ و٢٧٦ رقم (٣٢٨) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٧٧ وتمام الحديث : " قال : فلعله شبه عليك ، قال : بل سرقت ، قال : ياقنبر ، اذهب به فأوقد النار ، وادع الجزار ، وشد يده حتى أجيء ، فلما جاء اليه ، قال له أسرقت ؟ قال : لا ، فتركه " اهـ . وأورده الحافظ في المطالب العالية : جـ٢ ص ١١٩ و١٢٠ رقم (١٨٢٣) .

اسناده : قال الهيثمي : أبو مطر لم أعرفه . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٦٠ . قلـــت : هو ضعيف لجهالة أبي مطر .

(٢) المصنف : ١٠ / ٢٤ في الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا . ولفظه : " أتي الحسن بن علي برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : لعلك اختلست ، لكي يقول : لا " . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٧٨ .

اسناده : رواته ثقات .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : ١٠ / ٢٣ في الحدود . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٧٨ . ولفظه : " أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقـــت ، أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا مرتين أو ثلاثا " .

اسناده : رواته ثقات .

(٤) ابن أبي شيبة : ١٠ / ٢٣ . ولفظه ، قال : " أتي برجل سرق ، فقال : أسرقـــت ؟ قل : وجدته ، قال : وجدته ، فخلى سبيله " اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، وأخرجه عبد الـــرزاق أيضا : ١٠ / ٢٢٤ رقم (١٨٩٢١) من طريق الثوري عن حماد عن ابراهيم " عـــن أبي مسعود الأنصاري أنه أتي بامرأة سرقت جملا . فقال : أسرقت ؟ قولي : لا " وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٦ . واسناده صحيح .

(٥) المصنف : ١٠ / ٢٢٥ رقم (١٨٩٢٢) ولفظه : " عن أبي الدرداء أنه أتي بامـــرأة سرقت يقال لها سلامة ، فقال لها : ياسلامة أسرقت ؟ قولي : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها " اهـ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٠ / ٢٣ ، والبيهقي في الســـنن الكبرى : ٨ / ٢٧٦ .

اسناده : رواته ثقات عدا يزيد بن أبي كبشة الدمشقي ، وهو مقبول ، ولم يثبـــت له رؤية لأبي الدرداء ولا غيره ، وهو منقطع بهذا الاسناد . أنظر التهذيـــب : ======

ابن يونس[١] في تاريخ[٢] مصر.

(٩٦٩) حديث : " ائتني بأربعة يشهدون والا فضرب في ظهرك " عن انس "ان هلال ابن أمية[٣] قذف شريك بن السحماء[٤] بامرأته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أربعة شهداء ، والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا ، الحديث " رواه النسائي[٥] . ولفظ البخاري[٦] " البينة والا فحد في ظهرك " .

=== ١١ / ٣٥٤ ، التقريب : ٢ / ٣٦٩ . وقال الحافظ في التلخيص : ٤ / ٦٧ رقم (١٧٧٨) قوله قل : لا ، لم يصححه الأئمة هذا الحديث .

(١) اسمه علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المنجم المتوفى سنة (٣٩٩) هـ .
أنظر هدية العارفين : ج١ ص ٦٨٤ ، كشف الظنون : ١ / ٣٠٤ .

(٢) تاريخ أعيان مصر (لم اجد هذا الكتاب) وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٧٩ . ولفظه : " لما أراد محمد بن أبي بكر الصديق أن يقتل ، قال له عمرو بن العاص : ادعيت أما نا ؟ ادعيت شيئا كأنه يلقنه ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : انما يجير على الناس أدناهم ، فلم يدع شيئا ، فضرب عنقه " اهـ .
اسناده : ضعيف ، فيه رجل مجهول . هذا وقيل : أن معاوية بن خديج هو الذي قتله وذلك بعد أن فعل أمرا كبيرا ، فكان أحد من توثب على عثمان حتى قتل ، ثم انضم الى علي ، فكان من أمرائه ، فسيره الى امرة مصر سنة (٣٧) في رمضانها ، فالتقى هو وعسكر معاوية ، فانهزم جمع محمد بن أبي بكر الصديق ، واختفى هو في بيت مصرية ، فدلت عليه ، فقال : احفظوني في أبي بكر ، فقال معاوية بن خديج : قتلت ثمانين من قومي في دم الشهيد عثمان ، وأتركك ، وأنت صاحبه ، فقتله ، ودسه في بطن حمار ميت ، وأحرقه . وقال عمرو بن دينار : أوتي بمحمد أسيرا الى عمرو بن العاص ، فقتله ، يعني : بعثمان . وقد تقدمت ترجمته . أنظر سير أعلام النبلاء : ٣ / ٤٨٢ .

(٩٦٩) ٢ / ١٤٠ .

(٣) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي ، من بني واقف ، شهد بدرا ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء .
أنظر الاستيعاب : ١٠ / ٤٠٢ ، أسد الغابة : ٥ / ٦٦ ، الاصابة : ١٠ / ٢٥٢ .

(٤) شريك بن السحماء وهي أمه ، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان بن حارثة البلوي ، وهو صاحب اللعان نسب في ذلك الحديث الى أمه ، قيل إنه شهد مع أبيه أحدا ، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته ، وأنه أول من لاعن في الاسلام .
أنظر أسد الغابة : ٢ / ٣٩٧ ، الاصابة : ٥ / ٧٤ .

(٥) السنن ٦ / ١٧١ - ١٧٣ في الطلاق ، باب كيف اللعان . واسناده : رواه مسلم بنحوه وسيأتي بكامله .

(٦) الصحيح : ٥ / ٢٨٣ في الشهادات ، باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ======

" حديث شاهداك أو يمينه " تقدم .

(٩٧٠) حديث : " الزهرى " " مضت السنة من لدن . رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود ، والقصاص " . أخرجه ابن أبى شيبة (١) بلفظ " مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء فى الحدود " (٢) . وأخرج عبد الرزاق (٣) عن على رضى الله عنه : " لا تجوز شهادة النساء فى الحدود والدماء " .

(٩٧١) حديث : " عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة النساء فى النكاح " الدارقطنى (٤) عن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أجاز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح " ولا أعلم فى سنده مجروحا والله أعلم . وأخرج ابن أبى شيبة (٥) ،

=== (٢١) الحديث (٢٦٧١ و ٤٧٤٧ و ٥٣٠٧) من حديث ابن عباس .
اسناده : رواه البخارى وسيأتى بالكامل .

(٩٧٠) ٢ / ١٤٠ .

(١) المصنف : ١٠ / ٥٨ فى الحدود ، باب فى شهادة النساء فى الحدود .
من طريق حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهرى .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطأة النخعى وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من قول الزهرى . وأخرج عن الشعبى ، والنخعى ، والحسن ، والضحاك ، قالوا : " لا تجوز شهادة النساء فى الحدود " واسناد الجميع صحيح لأن الرواة ثقات .

(٢) فى الأصل " فى الحدود والقصاص " بزيادة " القصاص " وتلك زيادة السهو والتصويب من المطبوع ، ونصب الراية : ٤ / ٧٩ .

(٣) المصنف : ٨ / ٣٢٩ رقم (١٥٤٠٥) . وفيه أيضا زيادة " الطلاق ، والنكاح " فى النسخة المطبوعة .
اسناده : رواته ثقات ، وسنده كالتالى ، قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة عنه به . قلت : ولم يثبت أن للحكم بن عتيبة رواية عن على كرم الله وجهه . أنظر التهذيب : جـ٢ ص ٤٣٢ وجـ٧ ص ٣٣٤ . ولم يتعقبه الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٧٩ .

(٩٧١) ٢ / ١٤٠ .

(٤) السنن : ٤ / ٢٣٢ فى الأقضية والأحكام . ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٨ / ٣٣١ رقم (١٥٤١٦) من طريق بقية ، عن شعبة ، عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه بقية بن الوليد ، والحجاج بن أرطأة ، وكلاهما مدلسان وضعيفان .

(٥) المصنف : ٧ / ١٥٦ فى البيوع والأقضية ، باب شهادة النساء فى العتق والدين والطلاق . وابن حزم فى المحلى : ١٠ / ٥٧٢ ، المسألة (١٧٩١) . ========

ثنا وكيع ، ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخريت[١] ، عن أبي لبيد[٢] " أن عمر أجاز شهادة نساء في طلاق " .

(٩٧٢) حديث : " شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال " كذا هنا ، ومثله في الهداية[٣] ، وغيرها . وقال المخرجون[٤] : لم نجده بصريح الرفع ، وانما روى عبد الرزاق[٥] ، أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، قال : " مضت السنة أن يجوز شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء ، وعيوبهن " . قلت : صرح بالرفع محمد بن الحسن في " الأصل[٦] " فاخرج عن مجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي الرباح ،

=== اسناده : رواته كلهم ثقات خلا أبو لبيد وهو صدوق وكان ناصبيا ، ينال من علي رضي الله عنه ، ويمدح يزيد . وهذا مما يجعلنا أن نرفض حديثه لأن هؤلاء من شر خلق الله .

(١) الزبير بن الخريت : بكسر المعجمة ، وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية ، البصري ، ثقة ، من الخامسة / خ م د ت س .
وفي الأصل " الزبير بن الحارث " بدل " الخريت " والتصويب من المطبوع ، والمحلى : ١٠ / ٥٧٢ . أنظر ترجمته في الجرح والتعديل : ٣ / ٥٨١ ، الكاشف : ١ / ٣١٨ ، التهذيب : ٣ / ٣١٤ ، التقريب : ١ / ٢٥٨ .

(٢) اسمه لمازة : بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ، ابن زبار ، بفتح الزاي وتثقيل الموحدة ، وآخره راء ، الأزدي ، الجهضمي ، أبو لبيد ، البصري ، صدوق ، ناصبي ، من الثالثة . / د ت ق .
أنظر الجرح : ٧ / ١٨٢ ، التهذيب : ٨ / ٤٥٧ ، التقريب : ٢ / ١٣٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٣٢٣ .

(٩٧٢) ٢ / ١٤٠ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٦ / ٤٥٣ ، كتاب الشهادات .

(٤) قال الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٤ / ٨٠ ، وأنظر التلخيص : ٤ / ٢٠٧ ، والدراية ٢ / ١٧١ .

(٥) المصنف : ٨ / ٣٣٣ رقم (١٥٤٢٧) . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٨٠ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٦ / ١٨٥ في البيوع والأقضية ، باب ما تجوز فيه شهادة النساء . وابن حزم في المحلى : ١٠ / ٥٧٠ ، المسألة (١٧٩٠) .
اسناده : رواته ثقات ، وهو صحيح الاسناد من قول ابن شهاب .

(٦) قلت : لا يوجد في القسم الموجود منه بل هو في المفقود والله أعلم . وقد روى محمد ابن الحسن في كتاب الآثار ص : ١٤١ رقم (٦٤٦) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ، قال : شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود ، اهـ .

وطاووس ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " شهادة النساء جائـــزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه " . وعن ابن عمر: " لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن " رواه عبد الرزاق (١) ، وأخرج عن سعيد بن المسيب مثله . وعن عروة بن الزبير، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة مثله .

(٩٧٣) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة امرأة واحدة في الولادة " الدارقطني (٢) من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي (٣) ، عن الأعمش ، عن أبي وائـــل ، عن حذيفة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة " (٤) قال الدارقطنـــي : محمد لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك ، عـــن أبي عبد الرحمن المدائني (٥) . ورواه الطبراني في الأوسط (٦) . وقال ابن عبد الهادي (٧) : حديث باطل لا أصل له / . نا عبد الرزاق ، (٨) أنا الثوري ، عن جابر الجعفـــي ، عـــــن ١٦٢/أ

---

(١) المصنف : ٨/ ٣٣٣ رقم (١٥٤٢٥) و(١٥٤٢٦) . وابن حزم في المحلـــى : ١٠/ ٥٧٠ ، المسألة (١٧٩٠) .

اسناده : رواته ثقات .

(٩٧٣) ٩/ ١٤٠ .

(٢) السنن : ٤/ ٢٣٢ في كتاب الأقضية والأحكام . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٥١ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، وبينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٤/ ٢٠١ وعـــزاه للطبراني في الأوسط وقال : فيه من لم أعرفه .

(٣) محمد بن عبد الملك الواسطي الكبير ، قال ابن حبان في الثقات : مدلس . وقـــال أبو حاتم : صدوق . أنظر الجرح : ٨/ ٥ ، الميزان : ٣/ ٦٣٢ .

(٤) القابلة من النساء معروفة ، يقال : قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة ، اذا قبلت الولد ، أي تلقته عند الولادة من بطن أمه . أنظر الصحاح : ٥/ ١٧٩٦ ، النهايـــة : ٤/ ٩ ، لسان العرب : ١١/ ٥٣٧ .

(٥) قال الذهبي وغيره مجهول . أنظر الميزان : ٤/ ٥٤٧ ، اللسان : ٧/ ٧٥ .

(٦) المعجم الأوسط وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٨٠ من حديث حذيفه بسنـــد الدارقطني ومتنه .

(٧) التنقيح الورقة ٣١٠/ب الشهادات وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٨٠ .

(٨) المصنف : ٧/ ٤٨٥ رقم (١٣٩٨٦) .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٦/ ١٨٧ في البيوع والأقضية ، باب ما تجوز فيه شهادة النساء . من طريق وكيع به ، ولفظه " أنه أجاز شهادة قابلة " . والبيهقي فـــي السنن الكبرى : ١٠/ ١٥١ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٨٠ ، والهندي في كنز العمال : ٧/ ٢٥ ، رقم (١٧٧٩٣) .

=======

عبد الله بن نجي[١] " أن عليا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال"[٢] جابر، قال سفيان الثوري ، كان ورعا في الحديث ما رأيت أورع في الحديث منه . وقال شعبة : صدوق ، وفي رواية اذا قال ثنا وسمعت فهو من أوثق الناس. وقال وكيع : ما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابرا ثقة. وقال عباس عن ابن معين : لا يكتب حديثه ولا كرامة. وقال زائدة : كان كذابا يؤمن بالرجعة[٣]، وقال أبو حنيفة : ما أتيته برأي الا جاءني فيه بأثر، ويزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها ، وقال أحمد : تركه يحي وعبد الرحمن. وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : له حديث صالح وقد احتمله الناس. ورووا عنه وغاية ما قذفوه أنه كان يؤمن بالرجعة وعبد الله بن نجي ، بنون وجيم مصغر، وثقه النسائي ، وقال البخاري : فيه نظر . عبد الرزاق[٤]، انا ابراهيم الأسلمي ، أنا اسحاق[٥]، عن ابن شهاب : " ان عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة [٦] واحدة في الاستهلال".

=== اسناده : ضعيف، قال البيهقي : هذا لا يصح جابر الجعفي متروك ، وعبد الله بن نجي فيه نظر، اهـ. وقال الزيلعي : وهذا سند ضعيف، فان الجعفي ، وابن نجي فيهما مقال ، اهـ.

(١) عبد الله بن نجي ، بنون وجيم ، مصغرا ، ابن سلمة الحضرمي الكوفي ، أبو لقمان ، صدوق ، من الثالثة . / د س ق .
أنظر الميزان : ٢/ ٥١٤ ، التهذيب : ٦/ ٥٥ ، التقريب : ١/ ٤٥٦ .

(٢) استهلال الصبي : أي تصويته عند ولادته .
الصحاح : ٥/ ١٨٥٢ ، النهاية : ٥/ ٢٧١ .

(٣) قال الحميدي عن سفيان : سمعت رجلا سأل جابرا الجعفي عن قوله : " فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي " (سورة يوسف، الآية: ٨٠) قال : لم يجيء تأويلها بعد قال سفيان كذب، قلت : ما أراد بهذا ؟ قال : الرافضة تقول : ان عليا في السماء لا يخرج من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء أخرجوا مع فلان ، يقول جابر هذا . تأويل هذا كما في تهذيب التهذيب : ٢/ ٤٩ .

(٤) المصنف : ٨/ ٣٣٤ رقم (١٥٤٢٩) .
اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي ، وهو متروك تقدمت ترجمته . وابن شهاب الزهري لم يلق عمر بن الخطاب ولد سنة (٥١) تقدم .

(٥) هو اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحي ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٢) وقيل : بعدها . / ع.
الكاشف : ١/ ١١١ ، التهذيب : ١/ ٢٣٩ ، التقريب : ١/ ٥٩ .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٩٧٤) حديث : " المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف " ابن أبى شيبة (١) ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون عدول بعضهم على بعض ، الا محدودا فى فرية " وعبد الرحيم بن سليمان ثقة وباقى السند تقدم الكلام عليهم .

(٩٧٥) قوله : " وفى كتاب عمر الى أبى موسى " مثله تقدم .

(٩٧٦) حديث : " خير القرون قرنى الذى أنا (٢) فيهم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشوا الكذب " . عن عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خيركم " وفى لفظ : " خير الناس قرنى (٣) ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى (٤) من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون (٥) ، الحديث " متفق عليه (٦) . وروى الطحاوى

---

(٩٧٤) ٢ / ١٤١ .

(١) المصنف : ٦ / ١٧٢ فى البيوع والأقضية ، باب من قال : لا تجوز شهادته اذا تاب .
وابن حزم فى المحلى : ١٠ / ٦٣٦ ، المسألة (١٨٠٧) .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .
وقال فى الجوهر النقى (فى الهامش من السنن الكبرى : ١٠ / ١٥٦) : فقد تابع الحجاج آدم ، والمثنى والحجاج أخرج له مسلم مقرونا بآخر .
وقال ابن حزم : هذه صحيفة وحجاج هالك .

(٩٧٥) ٢ / ١٤١ . تقدم تحت رقم (٨٩٨) .

(٩٧٦) ٢ / ١٤٢ .

(٢) قوله : " الذى أنا فيهم " ليست فى النسخة المطبوعة من الاختيار .

(٣) القرن : أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط فى أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران ، وكأنه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم وأحوالهم .
وقيل : القرن : أربعون سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل : مائة ، وقيل : هو مطلق من الزمان ، وهو مصدر : قرن يقرن . أنظر النهاية : ٤ / ٥١ ، الفائق : ٣ / ١٧٢ .

(٤) هكذا فى الأصل ، أما فى النسخة المطبوعة " يجىء " وفى لفظ " ثم يكون بعدهم " .

(٥) أراد به اذا كان صاحب الحق عالما به ، فشهد الشاهد به قبل الاستشهاد . أنظر شرح السنة : ١٠ / ١٣٩ .

(٦) رواه البخارى : ٥ / ٢٥٨ فى الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد (٩) الحديث (٢٦٥١ و ٣٦٥٠ و ٦٤٢٨ و ٦٦٩٥) .
ومسلم : ٤ / ١٩٦٤ فى فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم (٥٢) الحديث (٢١٤ و ٢١٥) (٢٥٣٥) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٦٥٧) فى كتاب السنة ، باب فى فضل أصحاب =======

فى الآثار،(١) عن جابر بن سمرة ، قال : " خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية،(٢) فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم ؟ اليوم ؟(٣) فقال : أحسنوا الى أصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ،(٤) ثم يفشوا الكذب ، حتى يشهد الرجل على الشهادة ، لا يسألها ، وحتى يحلف الرجل على اليمين ، ولا يستحلف " . ورواه الترمذى ،(٥) وأحمد(٦) من حديث ابن عمر ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه .(٧)

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذى : ٣ / ٣٣٩ فى القدر ، باب ما جاء فى القرن الثالث (٣٩) الحديث (٢٣٢٠) و (٢٣٢١) و (٢٣٢٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى : ٧ / ١٧ فى الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر . والامام أحمد فى مسنده : ٤ / ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣٦ و ٤٤٠ .

وتمام الحديث : " ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن " . أى أنهم يتوسعون فى المآكل والمشارب وهى من أسباب السمن . سبل السلام ٤ / ١٢٧ .

اسناده : متفق عليه .

(١) شرح معانى الآثار : ٤ / ١٥٠ فى القضاء والشهادات ، باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٧٩١ فى الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢٧) الحديث (٢٣٦٣) . من حديث عبد الملك بن عمير عنه .

اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : رجال اسناده ثقات ، الا أن فيه عبد الملك بن عمير ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، اهـ .

قلت : وقد صرح بالتحديث عند الطحاوى ، وبذلك زال اشكاله وهو صحيح الاسناد .

(٢) الجابية : بكسر الباء وياء مخففة ، وأصله فى اللغة الحوض الذى يجبى فيه الماء للابل ، وهى قرية من أعمال دمشق ، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر فى شمالي حوران ، وبقرب منها تل يسمى تل الجابية ، فى هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطبته المشهورة ، ويقال لها جابية الجولان أيضا ، وباب الجابية بدمشق منسوب الى هذا الموضع . أنظر معجم البلاد : ٢ / ٩١ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٤) قوله " ثم الذين يلونهم " ثلاث مرات فى الأصل ، والصواب مرتين والتصحيح من المطبوع .

(٥) السنن : ٣ / ٣١٥ فى الفتن ، باب فى لزوم الجماعة (٧) الحديث (٢٢٥٤) .

(٦) المسند : ١ / ١٨ .

(٧) (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ ٩ ص ١٨٨ رقم (٧٢١٠) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

" فصـــــل "

(٩٧٧) حديث : " ان علمت / مثل الشمس فاشهد " تقدم . ١٦٢/ب

(٩٧٨) حديث : " الولاء لحمة كلحمة النسب " . رواه ابن حبان فى صحيحه (١) من حديث ابن عمر ، وسيأتى ان شاء الله تعالى .

(٩٧٩) حديث : " ان علمت مثل الشمس فاشهد " تقدم .

(٩٨٠) أثر عمر : " أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم (٢) وجهه " ابن أبى شيبة (٣) ، ثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن الوليد بن أبى مالك (٤) " أن عمر كتب

---

(٩٧٧) ٢/١٤٣ تقدم فى رقم (٩٦١) .

(٩٧٨) ٢/١٤٤ . سيأتى فى رقم (١٣٢٠) .

(١) الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : ٧/٩١ ، ورواه أيضا الامام الشافعى : ٤/١٣٢ فى كتاب الوصايا ، باب الولاء والحلف ، والحاكم فى المستدرك : ٤/٣٤١ فى الفرائض . والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/٢٩٢ و٢٩٣ . فى كتاب الولاء . مرفوعا من حديث ابن عمر وتمام الحديث " لا يباع ولا يوهب " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

ونوه له الحافظ السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير : ٢/١٩٨ .

وأعله البيهقى بأن قال : انما يروى هذا اللفظ مرسلا . وقد بين طرق هذا الحديث ابن التركمانى وقال : وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات ، وهذا كله يرد قول النيسابورى والبيهقى انما روى مرسلا . قال ذلك بعد أن ذكر طرقه أنظر الجوهر النقى : ١٠/٢٩٣ و٢٩٤ .

(٩٧٩) ٢/١٤٥ تقدم فى رقم (٩٦١) .

(٩٨٠) ٢/١٤٥ .

(٢) أى يسود وجهه ، والسخمة : السواد ، والأسخم : الأسود ، والسخام ، بضم السين : سواد القدر ، والسخام : الفحم أيضا ، والسخم : السواد . أنظر غريب الحديث : (للخطابى) : ٢/٨٥ ، لسان العرب : ١٢/ ٢٨٣ .

(٣) المصنف : ١٠/٤١ و٥٨ فى الحدود ، باب من رخص فى حلقه وجزه ، وباب فى شاهد الزور مايعاقب . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٨/٣٢٦ رقم (١٥٣٩٢) من هذا الوجه والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/١٤٢ من طريق الزهرى عن الحجاج عن مكحول .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس والوليد لم يثبت له رؤية ولا رواية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو منقطع أيضا .

(٤) الوليد بن عبد الرحمن بن أبى مالك الهمدانى أبو العباس ، الدمشقى (وقد ينسب ======

الى عماله بالشام فى شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه ". عبد الرزاق ، (١) أنا ابن جريج ، قال : حدثت عن مكحول " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين (٢) سوطا " . أنا يحى بن العلاء (٣) ، أنا الأحوص بن حكيم ، عن أبيه (٤) " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، ويلقى عمامته فى عنقه ، ويطاف به فى القبائل " (٥).

(٩٨١) قوله : " منقول ذلك عن شريح " ابن أبى شيبة (٦) ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ،

= = = لجده الوليد بن أبى مالك) نزيل الكوفة ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٥) / ت س.
أنظر الجرح : ٩ / ١٨ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٦٣٣ ، التهذيب : ١١ / ١٣٩ ، التقريب : ٢ / ٣٣٣ .

(١) المصنف : ٨ / ٣٢٧ رقم (١٥٣٩٦) . ورواه أيضا البيهقى : ١٠ / ١٤٢ أطول مما هنا .
اسناده : رواته ثقات ، غير أن الراوى الذى يروى عنه ابن جريج مجهول ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقوم به الحجة . لجهالة ذلك الراوى .

(٢) هكذا فى الأصل ، ونصب الراية : ٤ / ٨٨ ، وأما فى النسخة المطبوعة " أربعون " . بدل " أربعين " .

(٣) يحى بن العلاء البجلى ، أبو عمرو ، أو أبو سلمة ، الرازى ، رمى بالوضع ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى . وضعفه ابن معين ، وجماعة ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال أحمد ابن حنبل : كذاب يضع الحديث ، وقال يحى : ليس بثقة . وقال ابن عدى : أحاديثه موضوعات . / د ق .
أنظر التاريخ الكبير : ٨ / ٢٩٧ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ١٤١ ، الضعفاء الصغير : ص (١٢١) ، المجروحين لابن حبان : ٣ / ١١٥ ، الميزان : ٤ / ٣٩٧ ، الكاشف : ٣ / ٢٦٥ ، التهذيب : ١١ / ٢٦١ .

(٤) اسمه حكيم بن عمير بن الأحوص ، العنسى ، أبو الأحوص الحمصى ، صدوق يهم ، من الثالثة / د ق . أنظر التهذيب : ٢ / ٤٥٠ ، التقريب : ١ / ١٩٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٩١) .

(٥) رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٣٢٧ رقم (١٥٣٩٤) ، وتمامه : " ويقال : ان هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة " .
اسناده : ضعيف ، فيه يحى بن العلاء وهو متروك ، والأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحفظ ، وأبو الأحوص حكيم بن عمير وهو صدوق يهم . وهو ضعيف جدا بهذا الاسناد .

(٩٨١) ٢ / ١٤٥ .

(٦) المصنف : ٧ / ٢٥٩ و ٢٦٠ فى البيوع والأقضية ، باب شاهد الزور مايصنع به ؟ . = = = = = = =

عن أبي حصين[١]، قال: "كان شريح رحمه الله يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه أو الى سوقه، ويقول انا قد زيفنا شهادة هذا" وفي لفظ "كان يكتب اسمه عنده، فان كان من العرب بعث به الى مسجد قومه، وان كان من الموالي[٢] بعث به الى سوقه، يعلمهم ذلك منه". عبد الرزاق[٣]، أنا الثوري، عن الجعد بن ذكوان[٤]، قال: "أتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته، عن رأسه وخفقه[٥] بالدرة[٦] خفقات، وبعث به الى مسجد يعرفه الناس".

=== ورواه أيضا عبد الرزاق: ٨/٣٢٦ رقم (١٥٣٩٠)، والبيهقي: ١٠/ ١٤٢.
اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد.

(١) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين، بفتح المهملة، ثقة ثبت ربما دلس، من الرابعة، مات سنة (١٢٧)/ ع.
أنظر الجرح: ٦/ ١٦٠، التهذيب: ٧/ ١٢٦، التقريب: ٢/ ١٠.

(٢) الموالي: من ليس بعربي الأصل، وقد جرى عليه، أو على آبائه الرق. أنظر: منال الطالب ص: ٦٢٩.

(٣) المصنف: ٨/٣٢٦ رقم (١٥٣٩١)، ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٧/ ٢٦٠ في البيوع والأقضية، باب شاهد الزور ما يصنع به؟. والبيهقي: ١٠/ ١٤٢.
اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد.

(٤) الجعد بن ذكوان، روى عن شريح، روى عنه الثوري، قال أحمد، وأبو حاتم: الجعد بن ذكوان لا نعلم الا خيرا.
أنظر علل أحمد بن حنبل: ١/ ١٠٢ الطبعة الأولى - أنقره (١٩٦٣)، الجرح والتعديل: ٢/ ٥٢٩، تاريخ ابن معين: ٢/ ٨٣.

(٥) يقال: خفقه بالسيف اذا ضربه به ضربة خفيفة، وكل ضرب بشيء عريض: خفق. أنظر الصحاح: ٤/ ١٤٦٩.

(٦) الدرة: بكسر الدال، التي يضرب بها، عربية معروفة، وفي التهذيب: الدرة درة السلطان التي يضرب بها. أنظر لسان العرب: ٤/ ٢٨٢.

" فصـــل "

(٩٨٢) حديث : " لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا السيد لعبده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره ، روى ذلك بأحاديث مختلفة بهذه الألفاظ " قال المخرجون (١) : لم نجد شيئا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : أخرجه الخصاف (٢) في " كتاب أدب القاضي " (٣) له ، ثنا صالح بن رزيق (٤) وكان ثقة ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن يزيد بن أبي زياد الشامي (٥) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا السيد لعبده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره " وروى عبد الرزاق (٦) ، وابن أبي شيبة (٧) هذه الألفاظ من قول شريح بزيادة " الشريك لشريكه في الشيء بينهما ، لكن في غيره " (٨) .

---

(٩٨٢) ٢/١٤٧ .

(١) أنظر نصب الراية : ٤/٨٢ ، والدراية : ٢/١٧٢ رقم (٨٣١) .

(٢) اسمه أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني أبو بكر البغدادي المعروف بالخصاف الحنفي توفي سنة (٢٦١) وهو صاحب التصانيف .
أنظر هدية العارفين : ١/٤٩ ، كشف الظنون : ١/٤٦ .

(٣) (ص٦٦ و٩٦) .
اسناده : ضعيف جدا ، وعلته يزيد بن أبي زياد الدمشقي وهو متروك الحديث ، وفيه أيضا صالح بن رزيق وهو مجهول . وقال الحافظ في الدراية : ٢/١٧٢ : لم أجده ، ويقال : ان الخصاف أخرجه باسناده مرفوعا ، اهـ .

(٤) صالح بن رزيق العطار ، أبو شعيب ، مجهول ، من العاشرة . /ق .
أنظر الميزان : ٢/٢٩٤ ، التهذيب : ٤/٣٨٩ ، التقريب : ١/٣٥٩ .

(٥) يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي ، متروك ، من السابعة . /ت ق .
أنظر الضعفاء والمتروكين (للنسائي) ص(١١١) ، التاريخ الكبير : ٨/٣٣٤ ، المجروحين (لابن حبان) ٣/٩٩ ، الميزان : ٤/٤٢٥ ، التهذيب : ١١/٣٢٨ .

(٦) المصنف : ٨/٣٤٤ رقم (١٥٤٧٤) .

(٧) المصنف : ٧/٢٠٤ في البيوع والأقضية ، باب في شهادة الولد لوالده .
ابن أبي شيبة من طريق وكيع ، عن الثوري وعبد الرزاق عنه أيضا كلاهما عن جابر عن الشعبي عن شريح .
اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف .

(٨) هذه الزيادة ليست موجودة في النسخة المطبوعة من مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وهي في نصب الراية : ٤/٨٢ فقط والمخرج نقله منه بحروفه .

(٩٨٣) حديث : " نهى عن صوتين أحمقين النائحة (١) والمغنية " . عن جابر بن عبد الله قال : " أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ، وبكى فقال له عبد الرحمن : أتبكي يارسول الله وقد نهيت عن البكاء؟ قال : لا ، اني لم أنه عن البكاء ، ولكني نهيت عن / صوتين أحمقين : صوت عند نغمة لعب ، ولهو ، ١٦٣/أ ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، خمش (٢) وجوه ، وشق جيوب ، ورنة (٣) شيطان " . رواه الترمذي (٤) وقال : حسن ، ورواه ابن أبي شيبة (٥) ، واسحاق (٦) ، وعبد بن حميد (٧) ، والطيالسي (٨) ، والبيهقي (٩) وزاد فيه " انما هذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، ياابراهيم لولا أنه قول حق ، ووعد صدق ، وسبيل مأتي ، وقضاء مقضي ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا " وأخرجه البزار (١٠) وأبو يعلى (١١) ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن عوف ،

---

(٩٨٣) ٢/١٤٧ .

(١) النائحة : يقال ناحت المرأة على الميت اذا ندبته أي بكت عليه وعددت محاسنه . وقيل : النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت أو على مافاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع منه . وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة ، وخص النائحة لأن النوح يكون من النساء غالبا . أنظر عون المعبود : ٨/٣٩٩ ، بذل المجهود : ١٤/٩٤ .

(٢) الخموش : بالضم الخدوش . المختار ص(١٩٠) .

(٣) الرنة : الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء . أنظر القاموس : ٤/٢٢٩ ، لسان العرب : ١٣/١٨٧ .

(٤) السنن : ٢/٢٣٧ في الجنائز ، باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت (٢٤) ، الحديث (١٠١١) .

(٥) المصنف : ٣/٣٩٣ في الجنائز ، باب من رخص في البكاء على الميت .

(٦) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/٨٤ .

(٧) المسند (وأورده الحافظ إبن حجر في المطالب العالية جـ١ / ص٢٢٤ / رقم الحديث (٧٩٣) ورواه ايضا البغوي في شرح السنة : ٥/٤٣١ ، رقم (١٥٣٠) .

(٨) المسند (منحة المعبود) ١/١٥٩ رقم (٧٦٠) .

(٩) السنن الكبرى : ٤/٦٩ في الجنائز ، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة . وسيأتي الكلام على اسناده قريبا .

(١٠) المسند (كشف الأستار) : ١/٣٨١ رقم (٨٠٥) .

(١١) المسند (مجمع الزوائد ٣/١٧) .

ومداره عند هؤلاء على محمد بن أبي ليلى . قال النووي في الخلاصة : محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ضعيف، فلعله اعتضد . قلت : أخرجه الحاكم (١) عن اسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال : " أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ، الحديث" .

(٩٨٤) حديث : " لعن الله المؤنثات (٢) من الرجال والمذكرات من النساء" .

---

(١) المستدرك : ٤ / ٤٠ في فضائل مارية القبطية . من طريق اسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف . بهذا الاسناد وهو الصواب ومانقله المخرج بالاسناد المذكور أعلاه موجود في نصب الراية : ٤ / ٨٥ ولعل المخرج نقله منه دون تثبت منه . وقد وقع ذلك خطأ من الحافظ الزيلعي عند تخريج الحديث بالاسناد المذكور ، والله أعلم .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال البغوي : هذا حديث حسن . وسكت عنه الحاكم . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ١٧ وعزاه لأبي يعلى والبزار ، وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام ، اهـ . وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ١٨٤ : ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا وقد تقدمت ترجمته . قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف ، وله شاهد من حديث أنس في المتفق عليه . رواه البخاري : ٣ / ١٧٢ في الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " انا بك لمحزونون " (٤٣) الحديث (١٣٠٣) . ومسلم : ٤ / ١٨٠٧ في الفضائل ، باب رقم (١٥) الحديث (٦٢) (١٣١٥) ولفظه كالتالي :-

عن أنس قال : " دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين - وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه . ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وابراهيم يجود بنفسه - فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يارسول الله ؟ فقال : يابن عوف انها رحمة . ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : ان العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول الا مايرضى ربنا ، وانا بفراقك يابراهيم لمحزونون " .

اسناده : متفق عليه . قلت : ولعل مراد النووي في الخلاصة : " فلعله اعتضد " في حديث جابر المذكور يريد أنه اعتضد بحديث أنس هذا . والله أعلم .

(٩٨٤) ٢ / ١٤٧ .

(٢) " المؤنثات من الرجال . . . الخ " أي من يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته ، فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك ، وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم .

=========

وعن أبي هريرة " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي[١] الرجال الذين يتشبهون بالنساء ، والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال " رواه أحمد[٢] . وفيه الطيب بن محمد[٣] ، وثقه ابن حبان ، وضعفه العقيلي . وأخرج أبو يعلى[٤] ثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، والمتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء " . وأخرج عبد بن حميد في مسنده[٥] من طريق

=== " والمذكرات من النساء " أي المتشبهات بهم زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها . أنظر عون المعبود : ١٣ / ٢٧٥ و ٢٧٧ في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين .

(١) الخنث : من فيه انخناث أي تكسر وتثن ، وتخنث الرجل اذا فعل فعل المخنث ، وقيل : المخنث الذي يفعل فعل الخناثى . راجع لسان العرب : ٢ / ١٤٥ والغريب للهروي : ٢ / ٢٨٣ .

(٢) المسند : ٢ / ٢٨٧ و ٢٨٩ . وتكملته " وراكب الفلاة وحده " .
اسناده : ضعيف ، لجهالة طيب بن محمد . وأورده الهيثمي في المجمع : ٨ / ١٠٣ وذكر المخرج كلامه .

(٣) طيب بن محمد ، قال أبو حاتم : لا يعرف . أنظر الجرح : ٤ / ٤٩٨ ، الميزان ٢ / ٣٤٦ لسان الميزان : ٣ / ٢١٤ ، الضعفاء الكبير للعقيلي : جـ٢ ص ٢٣٢ .

(٤) المسند : جـ٤ ص ٣٢٣ .
اسناده : ضعيف ، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن وكان شيعيا . كما في التقريب : ٢ / ٣٦٥ ، وأنظر أيضا التهذيب : ١١ / ٣٢٩ . قلت : حديث ابن عباس هذا رواه البخاري : ١٠ / ٣٣٢ في اللباس ، باب رقم (٦١) الحديث (٥٨٨٥ و ٥٨٨٦ و ٦٨٣٤) ، وأبو داود رقم (٤٩٣٠) في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين ، والترمذي : ٤ / ١٩٤ في الاستئذان والآداب ، باب رقم (٦٧) الحديث (٢٩٣٥ و ٢٩٣٦) . ولفظه كالآتي : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء " وفي رواية : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " .
اسناده : رواه البخاري ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٤ وهو في كشف الخفاء : ١ / ١٧٤ رقم (٥٢٠) .
ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٦ / ٢١٥٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد : ٣ / ١٦٣ و ٧ / ٢٨٣ و ١٠ / ١٢٥ .
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن الفرات ، وهو كذاب . وذكره صاحب كشف الخفاء ========

محمد بن الفرات[١]، عن أبي هريرة رفعه : " الأكل في السوق دناءة ". ومحمد بن الفرات رمي بالوضع .

(٩٨٥) قوله : " أن الصحابة ". الحديث[٢] في مصنف[٣] بن أبي شيبة وغيره .

(٩٨٦) قوله : " وعن يحي بن أكثم[٤] : اجتمعت أقاويل السلف على قبول شهادة النصاري بعضهم على بعض ، فلم أجد أحدا رد شهادتهم غير ربيعة بن عبد الرحمن ،

=== ومزيل الألباس : جـ١ ص ١٧٤ رقم (٥٢٠) ، وقال : رواه الطبراني في المعجم الكبير : ٨/ ٢٩٧ رقم (٧٩٧٧) ، وابن عدي في الكامل : ٥/ ١٦٧٠ في ترجمة عمر بن موسى بن وجيه ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وسنده ضعيف ، اهـ .

وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥/ ٢٤ ونسبه للطبراني ، وقال : فيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف .

(١) محمد بن الفرات التيمي ، أو الجرمي ، أبو علي الكوفي ، كذبه أحمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقال أبو داود : روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشئ . / ق .

أنظر التاريخ الكبير : ١/ ٢٠٨ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ١٨٨ ، الميزان : ٤/ ٣ ، التهذيب : ٩/ ٣٩٦ .

(٩٨٥) ٢/ ١٤٩ . " أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا واقتتلوا ، وشهادة بعضهم على بعض كانت مقبولة " .

(٢) هكذا في الأصل أطلق المخرج الحديث ولم يذكره . قلت : ولعله يشير الى الفتنة الكبرى التي وقعت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه .

(٣) جـ١٢ ص ٥٠ في كتاب الفضائل ، باب ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه . رواه بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا ، قال : فقال له قائل : فما تأمرنا ؟ فقال : عليكم بالأمير وأصحابه ، وضرب على منكب عثمان " أهـ .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٣/ ٩٩ في كتاب معرفة الصحابة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٩٨٦) ٢/ ١٤٩ .

(٤) يحي بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي ، المروزي ، أبو محمد ، القاضي المشهور ، فقيه ، صدوق ، الا أنه رمي بسرقة الحديث ، ولم يقع ذلك له ، وانما كان يرى الرواية بالاجازة والوجادة ، من العاشرة ، مات في آخر سنة (٢ أو ٢٤٣) وله (٨٣) سنة / ت

أنظر التهذيب : ١١/ ١٧٩ ، التقريب : ٢/ ٣٤٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٢١) .

فاني وجدت عنه روايتين " الطحاوي[١]، عن ابن أبي عمران[٢] سمعت ابن أكثم ، يقول : ماوجدت أحدا من المتقدمين يقول : أن شهادة النصارى بعضهم على بعض لا تجوز الا ربيعة. قلت : يحتاج الى الجواب عما أخرج ابن أبي شيبة[٣]، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس[٤]، عن الحسن أنه كان يقول : " اذا اختلف الملل لا تجوز شهادة بعضهم على بعض " . ثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : " لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي[٥] ولا ملة على غير ملتها الا المسلمين[٦] " ثنا ابن علية ، عن معمر ، عن الزهري ، وحماد ، قالا : " لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[٧] " . ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحكم ، وحماد ، عن ابراهيم ، والشعبي ، والحسن ، قالوا[٨] " لا تجوز شهادة أهل ملة الا على أهل ملتها : اليهودي على اليهودي ، والنصراني على النصراني "

---

(١) كذا في الأصل أطلقه المخرج وعندما يفعل ذلك يريد به شرح معاني الآثار ولم أجد هكذا الكلام فيه والله أعلم. وقد يخالف هذا الاطلاق أحيانا في عزوه .
قلت : لم يقل به ربيعة بن عبد الرحمن وحده كما صرح به يحيى بن أكثم بل شاركه أيضا غيره . أنظر ذلك في المحلى لابن حزم : جـ ١٠ ص٥٩٤-٥٩٧ ، المسألة (١٧٩١) ، والبيان والتحصيل : جـ ١٠ ص٢١ و٢٢ ، ونيل الأوطار : ٨/ ٣٣٢ .

(٢) هو أحمد بن أبي عمران القاضي أبو جعفر الفقيه البغدادي ثقة حافظ مكين في العلم حسن الدراية توفي سنة (٢٨٠) هـ. انظر تراجم الاحبار جـ١ ص٤ .

(٣) المصنف : ٧/ ٢٠٨ في البيوع والأقضية ، باب من قال : لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح من قول الحسن البصري .

(٤) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل / ع.
أنظر تذكرة الحفاظ : ١/ ١٤٥ ، سير أعلام النبلاء : ٦/ ٢٨٨ ، التهذيب : ١١/ ٤٤٢ ، التقريب : ٢/ ٣٨٥ .

(٥) هكذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " على المجوسي " بدل " اليهودي " . وهو كذلك في المحلى : ١٠/ ٥٩٦ ، المسألة (١٧٩١) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/ ٢٠٨ وعنه ابن حزم .
اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

(٧) رواه ابن أبي شيبة : ٧/ ٢٠٩ وعنه ابن حزم في المحلى : ١٠/ ٥٩٦ ، المسألة (١٧٩١) . وعبد الرزاق : ٨/ ٣٥٧ رقم (١٥٥٢٧) .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد من قولهما .

(٨) رواه ابن أبي شيبة : ٧/ ٢٠٩ في البيوع والأقضية ، باب من قال : لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها . إسناده : رواته ثقات .

ثنا يزيد بن هارون ، عن جويبر، عن الضحاك : " أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم "(١). ثنا وكيع ، ثنا عمر بن راشد ، عن يحى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : " لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين ، قال وكيع : وكان ابن أبى ليلى لا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ، ولا النصرانى على اليهودى "(٢). وروى ابن ماجه(٣) ، عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض ". وفيه مجالد وثقه النسائى فى رواية ، وهو سىء الحفظ أخرج له مسلم مقرونا بغيره .

(٩٨٧) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين بشهادة اليهود " . أخرج أبو داود(٤) ، عن جابر : " جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فيهما(٥) : اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ / قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ١٦٣/ب صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاؤا بأربعة(٦) ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما " . ورواه اسحاق(٧) ، وأبو يعلى(٨) والبزار(٩) ،

---

(١) رواه ابن أبى شيبة : ٧/ ٢١٠ .
اسناده : ضعيف ، فيه جويبر بن سعيد الأزدى وهو ضعيف جدا ، تقدمت ترجمته .

(٢) رواه ابن أبى شيبة : ٧/ ٢١٠ . وعنه ابن حزم فى المحلى : ١٠/ ٥٩٦ ، المسألة : (١٧٩١) .
اسناده : ضعيف ، فيه عمر بن راشد وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

(٣) السنن : ٢/ ٧٩٤ فى الأحكام ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٣٣) الحديث (٢٣٧٤) .
اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف . وقال الحافظ فى التلخيص : ٤/ ١٩٨ رقم (٢١٠٨) : وفى اسناده مجالد ، وهو سىء الحفظ .

(٩٨٧) ٢/ ١٤٩ . تقدم مختصرا من حديث جابر عقب حديث البراء بن عازب فى رقم (٩٥٠) .

(٤) السنن رقم (٤٤٥٢-٤٤٥٤) فى الحدود ، باب رجم اليهوديين .

(٥) هكذا فى الأصل ، ونصب الراية : ٤/ ٨٥ ، وأما فى النسخة المطبوعة " نجد فى التوراة " بدل " نجد فيهما " .

(٦) فى الأصل " فجاء أربعة " والتصويب من المطبوع .

(٧) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٨٥ .

(٨) المسند (جـ ٣ /ص٤٣٧ / رقم (١٩٢٨) .

(٩) المسند (كشف الأستار) ٢/ ٢١٩ رقم (١٥٥٨) .

والدارقطني (١)، قال ابن عبد الهادي (٢): قوله: " فدعا بالشهود، فشهدوا " زيادة ينفرد بها مجالد، ولا يحتج بما ينفرد. وما روى في هذا من أنه صلى الله عليه وسلم " أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض " لم يجده المخرجون (٣). فائدة: ما أخرجه الدارقطني (٤)، والبيهقي (٥)، من حديث أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة، الا ملة محمد صلى الله عليه وسلم، فانها تجوز على ملة غيرهم ". مداره على عمر بن راشد ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو زرعة، والدارقطني.

(٩٨٨) أثر عمر: " أنه قبل شهادة علقمة (٦) الخصي (٧) ". روى ابن أبي شيبة (٨)،

---

(١) السنن: ٤/ ١٦٩ و ١٧٠ في أواخر النذور.

(٢) التنقيح وهو في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٢ وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٨٥.
اسناده: ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ. وقال الهيثمي: رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي، وقد صححها ابن عدي. مجمع الزوائد: ٦/ ٢٧١. وأنظر أيضا. تلخيص الحبير: ٤/ ١٩٨ رقم (٢١٠٨). مختصر سنن أبي داود: ٦/ ٢٦٥.

(٣) قال الحافظ الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية: ٤/ ٨٥، وأنظر الدراية: ٢/ ١٧٢ رقم (٨٣٤).

(٤) السنن: ٤/ ٦٩ في كتاب الفرائض.

(٥) السنن الكبرى: ١٠/ ١٦٣ في الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة. ورواه أيضا ابن عدي في الكامل: ٥/ ١٦٧٥ في ترجمة عمر بن راشد اليمامي والبزار. (كشف الأستار): ٢/ ١٤١ رقم (١٣٨٤) مختصر " لا يرث ملةٌ ملةً ". وهو صدر الحديث عند الجميع.
اسناده: ضعيف، لأجل عمر بن راشد وهو ضعيف وتقدمت ترجمته.
(٩٨٨) ٢/ ١٤٩.

(٦) لم أقف على ترجمته والله أعلم. وقد ذكره الحافظ استعراضا عند ترجمة علقمة بن مظعون. في الاصابة: ٨/ ١٤٦.

(٧) الخصى والخصية من أعضاء التناسل: واحدها الخصى، والتثنية خصيتان، يقال: خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد اذا سللت خصييه، والرجل خصي والجمع خصيان وخصية. أنظر المختار ص(١٧٨)، لسان العرب: ١٤/ ٢٢٩.

(٨) المصنف: ٧/ ٣١١ في البيوع الأقضية، باب في شهادة الخصى. من طريق ابن علية عن ابن عون عنه به. وعنه أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٨٦.
اسناده: رواته ثقات وهو صحيح الاسناد.

من طريق ابن سيرين " أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي على قدامة بن مظعون[١] ".
ورواه أبو نعيم في الحلية[٢] ، وعبد الرزاق[٣] مطولا .
فائدة : روى ابن أبي شيبة[٤] عن ابن عباس ، قال : " لا تجوز شهادة الأقلف[٥] ،

---

(١) في النسخة المطبوعة " ابن مظعون " بدون قوله " قدامة " . وترجمته : قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي ، يكنى أبا عمر ، وهو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وهو من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون ، وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعمله عمر ابن الخطاب على البحرين . روى ابن جريج عن أيوب السختياني قال : لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر الا قدامة بن مظعون . وتوفي قدامة سنة (٣٦) وهو (٦٨) سنة . وقال ابن الأثير : قد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيما في الخمر وهو بدري وهو مذكور في بابه فلا حجة في قول أيوب ، اهـ .
أنظر الاستيعاب : ٩/١٤٦ ، أسد الغابة : ٤/١٩٩ ، الاصابة : ٨ /١٤٤ .

(٢) جـ ٩ ص ١٥ في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي .

(٣) المصنف : ٩/٢٤٠-٢٤٣ رقم (١٧٠٧٦) . مطولا .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٠/٣٩ في الحدود ، باب من قاء الخمر ماعليه ؟ .
ولفظ أبي نعيم : " أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر ، فقال عمر : هل معك شاهد آخر ؟ قال : لا ، فقال عمر : ياجارود ماأراك الا مجلودا ، قال : يشرب خمتك ، وأجلد أنا ؟ فقال علقمة الخصي لعمر : أتجوز شهادة الخصي ؟ قال : ومابال الخصي لا تقبل شهادته ؟ قال : فاني أشهد أني قد رأيته يقيئها ، فقال عمر : ماقاءها حتى شربها ، فأقامه ، ثم جلده الحد " .

(٤) المصنف : ٧/٢٣٩ في البيوع والأقضية ، باب في شهادة الأقلف .
وعنه ابن حزم في المحلى : ٨/١٨٥ ، المسألة (١٠٥٧) .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/١٧٣ رقم (٨٣٥) : أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح . وقال العلامة ابن الهمام : وماعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته انما أراد به المجوسي ، ألا ترى الى قوله : " ولا تؤكل ذبيحته " اهـ . شرح فتح القدير : ٦/٤٩١ ، في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل .

(٥) الأقلف هو الذي لم يختن ، والقلفة : الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي . الغريب للحربي : ٢/٤٥٨ ، النهاية : ٢/١٠٣ .

ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ". تتمة : عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز شهادة خائن[١] ولا خائنة ، ولا ذى غمر[٢] على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع[٣] لأهل البيت ، والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت ". رواه أحمد[٤] ، وأبو داود[٥] بدون تفسير القانع. ولأبى داود فى رواية : " لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا زان ، ولا زانية ، ولا ذى غمر على أخيه " وفى سنده محمد بن راشد وثقه أحمد ويحى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الأئمة ، فلذلك قال حافظ العصر سنده قوى . قال ابن عبد الهادى[٦] : وقد تابعه غيره . وأخرج الترمذى[٧]

---

(١) والخائن مردود الشهادة ، لفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة . قال أبو عبيد : نراه خص به الخيانة فى أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه ، فمن ضيع شيئا مما أمر الله به ، أو ركب شيئا مما نهاه الله ، فليس ينبغى أن يكون عدلا ، لأنه لزمه اسم الخيانة . راجع شرح السنة : ١٠ / ١٢٧ .

(٢) وأما ذو الغمر : فهو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فرد شهادته للتهمة . وقال أبو حنيفة شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلا .
وقال البغوى : والحديث حجة لمن رده ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رد شهادة ذى الغمر على أخيه ، والغمر : الضغن . أنظر معالم السنن : ٤ / ١٦٩ ، شرح السنة : ١٠ / ١٢٨ .

(٣) القانع : السائل والمستطعم وأصل القنوع السؤال ، ويقال أن القانع المقنع الى القوم لخدمتهم ويكون فى حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه ، والمراد منه التابع لهم ، فيصير بشهادته لهم جارا الى نفسه نفعا ، فلا يقبل .
أنظر المرجع السابق . والصحاح : ٣ / ١٢٧٢ .

(٤) المسند : ٢ / ١٨١ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥ .

(٥) السنن رقم (٣٦٠٠ و ٣٦٠١) فى الأقضية ، باب من ترد شهادته .
ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٧٩٢ فى الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته (٣٠) ، الحديث (٢٣٦٦) . والدارقطنى : ٤ / ٢٤٤ فى الأقضية والأحكام . وعبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٣٢٠ رقم (١٥٣٦٤) .
اسناده : حسن ، قال الحافظ : وسنده قوى . التلخيص : ٤ / ١٩٨ رقم (٢١٠٩) .

(٦) التنقيح (الورقه ٤١٠ / أ مسائل الشهادات .

(٧) السنن : ٣ / ٣٧٤ فى الشهادات ، باب الأول . الحديث (٢٤٠٠) .
اسناده : ضعيف لأجل يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

من حديث عائشة مرفوعا : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، [ولا مجلودة](١) ولا ذى غمر على أخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين(٢) فى ولاء ، ولا قرابة " . وفيه يزيد بن زياد الشامى ، وقال الترمذى : لا يصح عندنا اسناده . وأخرجه الدارقطنى(٣) ، والبيهقى(٤) من حديث ابن عمر ، وفيه عبد الأعلى(٥) ، قال البيهقى : لا يصح من هذا شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى ابن أبى شيبة(٦) ثنا حفص ، عن محمد بن زيد(٧) ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف(٨) قال : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادا ، فنادى حتى بلغ الثنية :

---

(١) قوله : " ولا مجلودة " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) " لا تجوز شهادة ظنين " أى متهم فى دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الظنة : التهمة . وفيه " ولا ظنين فى ولاء " هو الذى ينتمى الى غير مواليه ، لا تقبل شهادته للتهمة . النهاية : ٣ / ١٦٣ .

(٣) السنن : ٤ / ٢٤٤ فى الأقضية والأحكام .

(٤) السنن الكبرى : ١٠ / ٢٠١ وفى المعرفة جـ٢ الورقة ٣٦١ / أفى الشهادات

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحى بن سعيد الفارسى ضعيف . أنظر تلخيص الحبير : ٤ / ١٩٩ رقم (٢١٠٩) .

(٥) هو عبد الأعلى بن محمد . عن يحى بن سعيد . ضعفه الأزدى ، وقال العقيلى : أحاديثه بواطيل . هو من شيوخ سليمان ابن بنت شرحبيل .
أنظر الميزان : ٢ / ٥٣١ ، اللسان : ٣ / ٣٨٢ .

(٦) المصنف : ٦ / ٢١٧ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشئ ، على من تكون اليمين ؟ .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٨ / ٣٢٠ رقم (١٥٣٦٥) والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ٢٠١ . وأبو داود فى المراسيل : ص (١٧) ، ورواه أيضا عن عبد الرحمن الأعرج مرسلا .
اسناده : رواته ثقات وهو مرسل صحيح ، وقد وصله عبد الرزاق أخرجه من طريق الأسلمى عن عبد الله ، عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبى هريرة بنحو سياق ابن أبى شيبة هنا .

(٧) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة ، التيمى المدنى ، ثقة ، من الخامسة . /م ٤ .
أنظر الجرح : ٧ / ٢٥٥ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص (١٩٧) ، التهذيب : ٩ / ١٧٣ ، التقريب : ٢ / ١٦٢ .

(٨) هى ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ، والثنية فى الأصل : كل عقبة فى جبل مسلوكة . معجم البلدان : ٢ / ٨٦ .

لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ، وان اليمين على المدعى عليه" . وأخرج سموية في "فوائده"[١] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : " في العبد تكون عنده الشهادة ، والنصراني ، فيعتق العبد ويسلم النصراني ان شهادتهما جائزة مالم ترد قبل ذلك" .

(٩٨٩) أثر عمر : " لا يغرنكم طنطنة[٢] الرجل في صلاته ، أنظروا الى حاله في درهمه ودينار" . أخرج العباس الدوري[٣] في "فوائده"[٤] عن عبيد بن أم كلاب[٥]

---

(١) (الكتاب مفقود) .

ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ١٠ / ٥٩٨ ، المسألة (١٧٩٢) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب : " أن عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره ، والنصراني بعد اسلامه ، والعبد بعد عتقه : أنها جائزة ان لم تكن ردت عليهم " .

اسناده : رواته ثقات ، وهو موقوف صحيح ، وصححه ابن حزم .

(٩٨٩) ٢ / ١٥٠ .

(٢) الطنطنة : كثرة الكلام والتصويت ، والطنطنة : الكلام الخفي . أنظر لسان العرب : ١٣ / ٢٦٩ .

(٣) كذا في الأصل ، لعله عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، صاحب يحي بن معين ثقة حافظ . / ٤ . أنظر تاريخ بغداد : ١٢ / ١٤٤ ، التقريب : ١ / ٣٩٩ .

(٤) ورواه أيضا عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ص(٢٤٢ و ٢٤٣) رقم (٦٩٥) . بهذا السياق تماما ، ورواه الامام أحمد في كتاب الزهد ص(١٢٥) بلفظ قال : " ان الدين ليس بالطنطنة من آخر الليل ولكن الدين الورع " . وقد ذكره العجلوني في كشف الخفاء : ج٢ ص ٤٥ رقم (١٦٦٦) وقال : قال النجم : رواه ابن المبارك ، ومن طريقه أحمد في الزهد عن عبيد بن أم كلاب ، وذكره بلفظ المذكور هنا ، وهو في السنن الكبرى ج٦ ص٢٨٨ ، وانظر ايضا اوجز المسالك ١٢ / ٣٧٤ .

اسناده : ضعيف . سند ابن المبارك قال : أخبرنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن عن عبيد بن أم كلاب - أو عن رجل - بالشك . وسند الامام أحمد قال : حدثني هاشم بن القاسم أبو النضر حدثني أبو عقيل الثقفي عبد الله بن عقيل عن يحي بن سعيد الأنصاري عمن حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قلت : وعبيد بن أم كلاب لا يدرى من هو وستأتي ترجمته قريبا .

(٥) عبيد بن أم كلاب عن عبد الله بن جعفر ، وعنه أبو الأسود لا يدرى من هو . قال الحافظ ابن حجر : هو شاعر كان بالمدينة وكان يمدح عبد الله بن جعفر =======

أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يخطب الناس وهو يقول : لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل .

" فصل "

(١)
(٩٩٠) أثر : " عن على رضي الله عنه أنه تقبل فى الشهادة على الشهادة [شهادة] رجلين ، أو رجل وامرأتين " / وعنه : " لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين " ١٦٤/أ وذكره المصنف بعد سطور . قال المخرجون : (٢) لم نجده عنه ، الا ما روى عبد الرزاق (٣) من حديث ابراهيم بن أبى يحى الأسلمى ، بسنده عنه : " لا تجوز على شهادة الميت الا رجلان " . قلت : ذكره محمد بن الحسن رحمه الله فى " الأصل " (٤) بلاغا والله أعلم . وروى ابن أبى شيبة (٥) ، عن الشعبى : " لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين " .

(٩٩١) حديث : " أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة " . أبى داود (٦) ،

=== وحديثه عنه فى تشميت العاطس صرح أبو الأسود بسماعه منه . أنظر تعجيل المنفعة : ص(٢٧٨) .

(٩٩٠) ٢/١٥١ .

(١) مابين القوسين سقط من الأصل .

(٢) قال الحافظ الزيلعى : غريب . نصب الراية : ٤/٨٧ ، وقال الحافظ فى الدراية : ١٧٣ : لم أجده .

(٣) المصنف : ٨/٣٣٩ رقم (١٥٤٥٠) . من طريق ابراهيم بن أبى يحى الأسلمى عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على .
اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن محمد بن أبى يحى الأسلمى وهو متروك وتقدمت ترجمته .

(٤) لم أجده فى القسم الموجود والله أعلم .

(٥) المصنف : ٧/٢٦٩ فى البيوع والأقضية ، باب فى شهادة الشاهد على الشاهد . من طريق وكيع عن اسماعيل الأزرق عن الشعبى .
اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن سلمان بن أبى المغيرة الأزرق التميمى ، الكوفى ، وهو ضعيف . أنظر التهذيب : ١/٣٠٣ ، التقريب : ١/٧٠ .

(٩٩١) ٢/١٥١ .

(٦) السنن رقم (٣٦٣٠) فى الأقضية ، باب فى الحبس فى الدين وغيره .

والترمذى[١]، والنسائى[٢]، عن بهز بن حكيم[٣]، عن أبيه[٤]، عن جده[٥]: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة، ثم خلا عنه".

---

(١) السنن: ٢/ ٤٣٥ فى الديات، باب ماجاء فى الحبس والتهمة (١٩) الحديث (١٤٣٧).

(٢) السنن: ٨/ ٦٧ فى قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.
اسناده: قال الترمذى: حديث حسن. قال أحمد، وعلى بن المدينى: هذا اسناد صحيح. أنظر زاد المعاد: ٥/ ٥.

(٣) بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى، أبو عبد الملك، صدوق من السادسة، مات قبل الستين ومائة / خت ٤.
أنظر الجرح: ٢/ ٤٣٠، التهذيب: ١/ ٤٩٨، التقريب: ١/ ١٠٩.

(٤) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى، عن أبيه، وعنه ابنه بهز، والجريرى ليس به بأس. / خت ٤. أنظر الكاشف: ١/ ٢٤٩، التهذيب: ٢/ ٤٥١، التقريب: ١/ ١٩٤.

(٥) هو معاوية بن حيدة (بفتح فسكون ففتح) بن معاوية بن كعب القشيرى، صحابى، نزل البصرة، ومات بخراسان، وهو جد بهز بن حكيم. / خت ٤.
أنظر الاستيعاب: ١٠/ ١٣٣، أسد الغابة: ٤/ ٣٨٥، الاصابة: ٩/ ٢٣٠، التقريب: ٢/ ٢٥٩.

" باب الرجوع عن الشهادة "

(٩٩٢) قوله : " الأصل فيه كتاب عمر " تقدم .

(٩٩٣) حديث : " عدلت شهادة كل اثنتين بشهادة رجل واحد " . البخاري (١) عن أبي سعيد في أثناء حديث قال : " يارسول الله ما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، الحديث " وأخرجه مسلم (٢) ، من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد محيلا على حديث ابن عمر . وأخرجه الحاكم (٣) من حديث ابن مسعود نحوه .

---

(٩٩٢) ٢ / ١٥٣ . تقدم في رقم (٨٩٨) .

(٩٩٣) ٢ / ١٥٤ .

(١) الصحيح : ١ / ٤٠٥ في الحيض ، باب ترك الحائض الصوم (٦) الحديث (٣٠٤ و ١٤٦٢ و ١٩٥١ و ٢٦٥٨) وهو جزء يسير من سياقه .

اسناده : رواه البخاري .

(٢) الصحيح : ١ / ٨٦ و ٨٧ في الإيمان ، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات (٣٤) الحديث (١٣٢) (٧٩ و ٨٠) . ولفظه : " قال : ومارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت امرأة : يارسول الله ومانقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . فهذا نقصان العقل . وتمكث الليالي ما تصلي . وتفطر في رمضان . فهذا نقصان الدين " .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) المستدرك : ٢ / ١٩٠ في النكاح ، باب النساء أكثر أهل جهنم .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(١) "كتاب الوكالة"

(٩٩٤) حديث : " عروة وحكيم " تقدما .

(٩٩٥) حديث : " قوله : ووكل يعني النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح عمرو بن أمية الضمري " . تنبيه : قال في الهداية(٢) : " وروى أنه عليه السلام وكل بالتزويج عمر ابن أبي سلمة "(٣) قال المخرجون : رواه النسائي(٥) ، وأحمد(٦) ، واسحاق(٧) ، وأبويعلى(٨) ، وابن حبان(٩)

---

(١) الوكالة : بفتح الواو وكسرها ، وهي في اللغة : تطلق على التفويض وعلى الحفظ. ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل .

وفي الاصطلاح : تفويض ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليحفظه في حال حياته ، والأصل فيه قوله تعالى : " فابعثوا أحدكم بورقكم " (سورة الكهف، الآية ١٩).

أنظر المبدع شرح المقنع : ٤/ ٣٥٥ ، كفاية الأخيار: ١/ ٥٣٦ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ١٢ .

(٩٩٤) ٢/ ١٥٦ . تقدم في رقم (٨٠٤) .

(٩٩٥) ٢/ ١٥٦ .

(٢) شرح فتح القدير: ٧/ ٤ .

(٣) عمرو بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي صغير، أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره علي على البحرين ، ومات سنة (٨٣) على الصحيح . /ع.

أنظر الاستيعاب : ٨/ ٢٧٤ ، أسد الغابة : ٤/ ٧٩ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٤٠٦ ، الاصابة : ٧/ ٧٧ ، التقريب : ٢/ ٥٦ .

(٤) نصب الراية : ٤/ ٩٢ ، الدراية : ٢/ ١٧٤ رقم (٨٣٨) .

(٥) السنن : ٦/ ٨١ في النكاح ، باب انكاح الابن أمه .

(٦) المسند : ٦/ ٢٩٥ و٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٧ و٣١٨ .

(٧) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٩٢ .

(٨) المسند : جـ١٢ /ص٣٣٤ / رقم (٦٩٠٧) .

(٩) الصحيح (موارد الظمآن) ص(٣١١ و٣١٢) رقم (١٢٨٢) .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢/ ١٧٨ في النكاح وجـ٤ ص ١٦ و١٧ في فضائل أم سلمة. والبيهقي : ٧/ ١٣١ في النكاح ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ١١ و١٢ في النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبة ، وهو حديث طويل وهذا جزء منه .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في الاصابة : ١٣/ ٢٢٣ : أخرجه النسائي بسند صحيح .

من حديث أبي سلمة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها ، فذكره وفيه ، فقالت أم سلمة : قم ياعمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها " قلت: ياالله العجب من الذي وكل عمر في هذا التركيب المذكور هل هو النبي صلى الله عليه وسلم أو أم سلمة ؟ فليتأمل . وروى سعيد بن يحي الأموي (١) في " المغازي " (٢) ان المزوج للنبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة ، (٣) ولأجل هذا قيل : ان المراد بعمر هناك هو ابن الخطاب رضي الله عنه . وروى ابن سعد في الطبقات (٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، قال : قالت أم سلمة : " خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له في نفسي وتزوجني " . قوله (٥) " وكل أنيسا في الحد " تقدم في الاقرار .

---

(١) كذا في نصب الراية : ٤ / ٩٣ أيضا ، وأما في كشف الظنون : ٢ / ١٧٤٧ : يحي بن سعيد بن أبان الأموي الكوفي الحنفي أبو محمد المتوفى سنة (١٩١ هـ) (صاحب المغازي) .

(٢) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٩٣ بسنده ولفظه قال : حدثني أبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن نجيح ، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن أبي سلمة ، فماتا قبل أن يجتمعا ، فكان عليه السلام يقول : هل حزن سلمة ، وهو كان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه " .

قلت : في اسناده محمد بن اسحاق وهو مختلف فيه ، وقد سكت عنه الزيلعي . وكما لم يتعقبه أيضا الحافظ في الدراية : ٢ / ١٧٤ رقم (٨٤٨) . قلت: اسناده حسن . وقال الحافظ في الاصابة: ٤ / ٢٣١ : كان الذي زوج أم سلمة من النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة ابنها ، ويقال : ان الذي زوجه اياها ابنها عمر ، والأول أثبت . وكذا قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٣ / ٤٠٨ .

(٣) سلمة بن أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ، أمه أم سلمة هاجر به أبوه أبو سلمة وأمه أم سلمة الى المدينة وهو صغير وبه كانا يكنيان ، وهو الذي عقد النكاح لرسول الله على أمه أم سلمة ، وعاش الى أيام عبد الملك بن مروان وليس له عقب .

أنظر الاستيعاب : ٤ / ٢٣٢ ، أسد الغابة : ٢ / ٣٣٧ .

(٤) جـ ٨ ص ٩٠ .

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٩٤ : وهذا متن غريب .

(٥) كذا في الأصل ، وليس موجودا في النسخة المطبوعة من الاختيار: ٢ / ١٥٦ ، ولذا لم أرقمه ، وقد تقدم في رقم (٩٥٥) .

(٩٩٦) حديث : " لعل بعضكم " تقدم / . ١٦٤ /ب

(٩٩٧) قوله : " وعلى رضى الله عنه وكل أخاه عقيلا "(١) وابن أخيه عبد الله بن جعفر " أخرج البيهقي(٢) عن عبد الله بن جعفر، قال : " كان على رضى الله عنه يكره الخصومة، فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلني " وأخرج أيضا عن على رضى الله عنه " أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة " .

(٩٩٨) حديث على : " لا تقضي لأحد الخصمين حتى يحضر الآخر " وفي رواية على " حتى تسمع كلام الآخر " . تقدم بالرواية الثانية ، وأما الأولى(٣) .

---

(٩٩٦) ٢/١٥٧ . تقدم في رقم (٩٠٨) .

(٩٩٧) ٢/١٥٧ .

(١) عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أخو علي وجعفر، وكان الأسن ، صحابي ، شهد بدرا مشركا ، وأخرج اليها مكرها ، فأسر، ولم يكن له مال ، ففداه عمه العباس. كان عالما بالنسب ، مات سنة (٦٠) /س ق .

أنظر الاستيعاب : ٨/١٠٨ ، سير أعلام النبلاء : ١/٢١٨ ، الاصابة : ٧/ ٣١ ، التقريب : ٢/٢٩ .

(٢) السنن الكبرى : ٦/٨١ في الوكالة ، باب التوكيل في الخصومات.

من طريق محمد بن اسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر .

اسناده : ضعيف ، فيه جهم بن أبي الجهم في الروايتين وهو لا يعرف كذا قال الحافظ الذهبي في الميزان : ١/ ٤٢٦ ، ومحمد بن اسحاق صدوق يدلس وقد عنعنه هنا .

(٩٩٨) ٢/١٥٧ . تقدم في رقم (٩٠٤) .

(٣) بعد قوله " وأما الأولى " يوجد بياض ولم ينسبه المخرج . قلت : ولم أقف عليها أيضا والله أعلم .

"كتاب الكفالة"(١)

(٩٩٩) حديث : " أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة " البخارى(٢)، عن سهل : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة ، وأشار بالسبابة ، والوسطى ، وفرق بينهما قليلا " .

(١٠٠٠) حديث : " الزعيم(٣) غارم " عن اسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم(٤)، عن أبى أمامة قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية(٥) لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها ،

---

(١) الكفالة مصدر كفل يكفل وهى التزام رشيد احضار من عليه حق مالي الى ربه . والكفالة لغة : الضم . قال تعالى : " وكفلها زكريا " (سورة آل عمران ، الآية : ٣٧) أى ضمها الى نفسه . أنظر منح الشفا الشافيات فى شرح المغردات : ٢ / ٥ .

(٩٩٩) ٢ / ١٦٦ .

(٢) الصحيح : ٩ / ٤٣٩ فى الطلاق ، باب اللعان (٢٥) الحديث (٥٣٠٤ و ٦٠٠٥) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٥١٥٠) فى الأدب ، باب فى من ضم اليتيم . والترمذى : ٣ / ٢١٥ فى البر والصلة ، باب ماجاء فى رحمة اليتيم (١٤) الحديث (١٩٨٣) وقال : حسن صحيح ، والامام أحمد فى المسند : ٥ / ٣٣٣ . من حديث سهل بن سعد الساعدى ، ورواه مسلم فى صحيحه : جـ٤ ص ٢٢٨٧ فى الزهد والرقائق ، باب الاحسان الى الأرملة والمسكين واليتيم (٢) الحديث (٤٢) (٢٩٨٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ حديث سهل تماما .

اسناده : متفق عليه من رواية سهل وأبى هريرة رضى الله عنهما .

(١٠٠٠) ٢ / ١٦٦ .

(٣) " الزعيم غارم " الزعيم : الكفيل ، الغارم : الضامن . أنظر الغريب (للخطابى) : ٢ / ٥٥٢ ، النهاية : ٢ / ٣٠٣ .

(٤) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى الشامى ، صدوق ، فيه لين ، من الثالثة / د ت ق . أنظر الجرح : ٤ / ٣٤٠ ، الميزان : ٢ / ٢٦٧ ، التهذيب : ٤ / ٣٢٥ ، التقريب : ١ / ٣٤٩ .

(٥) قوله : " ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " اشارة الى آية الميراث ، وكانت الوصية قبل نزول آية الميراث واجبة للأقربين ، وهو قوله سبحانه وتعالى : " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية " (سورة البقرة ، الآية ١٨٠) ثم نسخت بآية الميراث . واختلف أهل العلم فى الوصية للوارث فذهب بعضهم الى أنها باطلة وان أجازها سائر الورثة ، كما أن الوصية للقاتل باطلة ======

فقيل : يارسول الله ولا الطعام؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤدّاة ، والمنحة(١) مردودة ، والدين مقضي والزعيم غارم " رواه أبوداود(٢) ، والترمذي(٣) ، وقال : حسن وزاد " الولد للفراش ، وللعاهر(٤) الحجر ، الحديث ". واختصره ابن ماجه(٥) ورواه أحمد(٦) ، وأبوداود الطيالسي(٧) ، وأبو يعلى(٨) ، والدارقطني(٩) ، وابن أبي شيبة(١٠) وزاد يعني

== وان أجازها الورثة ، وذهب أكثر أهل العلم الى أن الورثة ان أجازوها جازت . أنظر : شرح السنة : ٥/٢٨٩و٢٩٠ عند رقم الحديث (١٤٦٠) .

(١) المنحة : هي مايمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها ، أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها ، أو شجرة يأكل ثمرتها ، وجملتها أنها تمليك المنفعة دون الرقبة ، وهي من معنى العواري ، وحكمها الضمان كالعارية .
أنظر الغريب (للهروي) : ١/٢٩٢و ٣/١٧٢و٤/٣٣٩ ، معالم السنن : ٣/ ١٧٦ ، النهاية : ٤/٣٦٤ .

(٢) السنن رقم (٣٥٦٥)و(٢٨٧٠) في البيوع ، باب في تضمين العارية .

(٣) السنن : ٣/٢٩٣ في الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث (٤) الحديث (٢٢٠٣) .

(٤) العاهر : الزاني ، وانما قال : " الحجر " أي : لاشيء له في الولد ، وقيل : أراد به أنه يرجم بالحجر . وقال في النهاية : ٣/٣٢٦ : العاهر : الزاني ، وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أتى المرأة للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقا ، والمعنى : لاحظ للزاني في الولد ، انما هو لصاحب الفراش ، أي لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها . وأنظر أيضا الغريب (للخطابي) : ١/٤٤٧و٤٤٨ .

(٥) السنن : ٢/٩٠٥ في الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٦) الحديث (٢٧١٣) .

(٦) المسند : ٥/٢٦٧ .

(٧) المسند (منحة المعبود) : ٢/٥٣ رقم (٢١٤٧) . (في كتاب خصال من البر والحكم . . .) .

(٨) المسند لم اقف عليه في مسنده والله أعلم والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٨ .

(٩) السنن : ٣/ ٤٠ في البيوع .

(١٠) المصنف : ٦/١٤٥و جـ٧ ص ٢٠٠ في البيوع والأقضية ، باب في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل ، وباب من قال : الكفيل غارم .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٨/١٨١ رقم (١٤٧٩٦) . وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٨٥) رقم (١١٨٤) .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن .
وخالف ابن حزم ، فقال : اسماعيل بن عياش ضعيف . أنظر المحلى : ١٠/١٦٨ ، المسألة رقم (١٦٥٢) . قلت : ولا يلتفت الى قوله ، واسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده (أي الشاميين) وشرحبيل من الشاميين وهو صدوق . ولذا ======

" الكفيل " قال ابن عبد الهادى (١) : رواية اسماعيل عن الشاميين جيدة ، وشرحبيل من ثقات الشاميين ، قاله أحمد ، ووثقه أيضا العجلى ، وابن حبان ، وضعفه ابن معين . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢) من حديث أنس بن مالك . وابن عدى (٣) من حديث ابن عباس فى ترجمة اسماعيل بن زياد (٤) وهو ضعيف .

نكتة : قال الزيلعى (٥) : وهم شيخنا علاء الدين (٦) ، فعزا هذا الحديث لابن ماجه ، فان ابن ماجه روى هذا الحديث فى موضعين من سننه ولم يذكر فيهما قوله : " والزعيم غارم " فرواه فى الأحكام (٧) بلفظ " العارية مؤداة ، والمنحة مردودة " فقط ورواه فى الوصايا بلفظ " ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " فقط ، انتهى .

قلت : لم يهم الشيخ علاء الدين ، وانما وهم المخرج وصدق فى واحدة ، وذلك أن ابن ماجه (٨) رواه فى باب العارية باللفظ الذى ذكره المخرج فقط وأعاده فى باب الكفالة بلفظ " الزعيم غارم " وكان حق المخرج أن ينظر باب الكفالة لا باب العارية ، ولعله تبع الأطراف فوهم ووأهم (٩) والله أعلم .

=== قال الحافظ فى التلخيص : ٣ / ٤٧ رقم (١٢٥١) : وضعفه ابن حزم باسماعيل ولم يصب ، اهـ . وهو حديث حسن . وراجع أيضا نصب الراية : ٤ / ٥٩ و ٦٠ .
وقال الحافظ المنذرى فى مختصره : ٥ / ٢٠٠ : قال الترمذى : حسن صحيح . ولم أر فى نسختى الا حسن . كما أسلفت .

(١) التنقيح الورقة ٢٣١ / أ مسائل الوصايا .

(٢) وأخرجه أيضا من طريقه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٥٨ . بنحو سياق حديث أبى أمامة المذكور .
اسناده : رواته جيدون ، وهو حسن الاسناد .

(٣) الكامل : ١ / ٣٠٩ .
اسناده : ضعيف لأجل اسماعيل بن زياد وهو متروك .

(٤) اسماعيل بن زياد أو ابن أبى زياد الكوفى ، قاضى الموصل ، متروك كذبوه ، من الثامنة . /ق . الميزان : ١ / ٢٣٠ ، التهذيب : ١ / ٢٩٨ ، التقريب : ١ / ٦٩ .

(٥) نصب الراية : ٤ / ٥٨ .

(٦) اسمه على بن عثمان المارديني الحنفى صاحب الكفاية فى معرفة أحاديث الهداية ، والجوهر النقى فى الرد على البيهقى . وقد تقدمت ترجمته .

(٧) رواه ابن ماجه : ٢ / ٨٠٢ فى الصدقات ، باب العارية (٥) الحديث (٢٣٩٨) . كذا فى النسخة المطبوعة .

(٨) جـ ٢ / ٨٠٤ فى الصدقات ، باب الكفالة (٩) الحديث (٢٤٠٥) و (٢٢٩٥) .

(٩) كذا فى الأصل ولعل الصواب " وأوهم " .

(١٠٠١) حديث : " من ترك كلا[١] أو عيالا فالىّ " وبهذا اللفظ أورده في الهداية[٢]، ولم يذكره المخرجون[٣] وانما ذكروا ماعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فالينا ". متفق عليه[٤]. وعن المقدام بن معدى يكرب[٥]، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك كلاً فالىّ ، ومن ترك مالا فلورثته ، الحديث " رواه أبو داود[٦]، والنسائى[٧]، وابن ماجة[٨]، وابن حبان فى صحيحه[٩]،

(١٠٠١) ٢/١٦٧.

(١) كلا : بفتح أوله أصله الثقل ، والمراد به هنا العيال . النهاية : ٤/١٩٨ ، وفتح البارى : ٤/٤٧٧.

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٦/٢٨٧.

(٣) نصب الراية : ٤/٥٨ ، الدراية : ٢/١٦٤ رقم (١٦٠).

(٤) رواه البخارى : ١٢/٩ فى الفرائض، باب (٤) الحديث (٦٧٣١ و ٦٧٩٨ و ٢٢٩٨ و ٢٣٩٩ و ٤٧٨١ و ٥٣٧١ و ٦٧٤٥). ومسلم : ٣/١٢٣٨ فى الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (٤) الحديث (١٤-١٧) (١٦١٩). ورواه أيضا الترمذى : ٢/٢٦٦ فى الجنائز، باب ماجاء فى الديون (٧٠) الحديث (١٠٧٦) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٤/٦٦ فى الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين . وابن ماجه : ٢/٨٠٧ فى الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله (١٣)، الحديث (٢٤١٥).

اسناده : متفق عليه .

(٥) المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندى ، صحابى مشهور، نزل الشام ، ومات سنة (٨٧) على الصحيح ، وله احدى وتسعون سنة. /خ ٤ . أنظر الاستيعاب : ١٠/٢٦٨ ، أسد الغابة : ٤/٤١١ ، سير أعلام النبلاء : ٣/٤٢٧ ، البداية والنهاية : ٩/٨٠ ، الاصابة : ٩/٢٧٤ ، التقريب : ٢/٢٧٢.

(٦) السنن رقم (٢٩٠٠) فى الفرائض، باب فى ميراث ذوى الأرحام . ورقم (٢٨٩٩).

(٧) فى الكبرى له فى الفرائض ، كما فى تحفة الأشراف : ٨/٥١٠.

(٨) السنن : ٢/٩١٤ فى الفرائض، باب ذوى الأرحام (٩) الحديث (٢٧٣٨).

(٩) موارد الظمآن ص (٣٠٠) رقم (١٢٢٥).

ورواه أيضا الطيالسى (منحة المعبود) : ١/٢٨٤ رقم (١٤٤٢) فى أبواب الفرائض ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٢٢) رقم (٩٦٥).

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤/٣٩٧ فى الفرائض ، باب مواريث ذوى الأرحام .

والدارقطنى : ٤/٨٥ فى الفرائض ، والامام أحمد : ٤/١٣١ و ١٣٣ . والحاكم : ٤/٣٤٤ فى الفرائض ، والبيهقى : ٦/٢١٤ فى الفرائض .

=======

وفي لفظ لأبي داود : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا أو ضيعة فالىّ " . ولهُ (١) ، ولابن ماجه (٢) من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم / من ترك مالا ، فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا (٣) فالىّ وعلىّ " . ورواه ابن حبان في صحيحه (٤) . قال الزيلعي (٥) : وهم علاء الدين فعزاه لابن ماجه فقط . قلت : هذا ليس بوهم والله أعلم . ١/١٦٥أ

(١٠٠٢) حديث : " علىٌّ مات رجل وعليه ديناران فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه ، فقال علي رضي الله عنه : / هما (٦) علىّ وصلى عليه " أخرجه الدارقطني (٧) ، والبيهقي (٨) بلفظ " علىّ دينه يارسول الله " . وفي لفظ " هما علىّ برئ منهما " وفي سنده ضعف .

=== وتمام الحديث : " وأنا وارث من لا وارث له : أعقل له ، وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له : يعقل عنه ، ويرثه " . هذا سياق أبي داود وسياق الآخرين بنحوه .
اسناده : حسن ، وقد صححه الحاكم وابن حبان ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحي بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوى . أنظر تلخيص الحبير : ٣/ ٨٠ رقم (١٣٤٥) .

(١) سنن أبي داود رقم (٢٩٥٤و٢٩٥٦) في الخراج والامارة ، باب في أرزاق الذرية .

(٢) السنن : ٢/ ٨٠٧ في الصدقات ، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله (١٣) الحديث (٢٤١٦) .

(٣) الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا ، فسمى العيال بالمصدر . وقال الخطابي : مصدر ضاع الشئ يضيع ضياعا : أي ما هو مؤذن بأن يضيع من عيال وذرية . غريب الحديث : ٣/ ٢٦٠ والنهاية : ٣/ ١٠٧ .

(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ ٥ ص٢٧ رقم (٣٠٥٣) .
اسناده : رواته ثقات وهو حديث صحيح . ولذا سكت عنه الحافظ المنذري في المختصر : ٤/ ٤٠٦ ، وكذا غيره من الحفاظ .

(٥) نصب الراية : ٤/ ٥٩ .

(١٠٠٢) ٢/ ١٦٧ .

(٦) قوله : " هما " سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٧) السنن : ٣/ ٤٦و٤٧ في البيوع .

(٨) السنن الكبرى : ٦/ ٧٣ في الضمان ، باب وجوب الحق بالضمان . والبغوي في شرح السنة : ٨/ ٢١٣ رقم (٢١٥٥) . من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها ، فتقدم ليصلي ، فالتفت الينا ، فقال : هل على صاحبكم دين ؟ قالوا : نعم . قال : هل ترك له من وفاء قالوا : لا ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال علي بن أبي طالب : علىّ دينه يارسول الله ، =======

(١٠٠٣) حديث : " من ترك مالا أو حقا فلورثته " . وبهذا اللفظ أورده الرافعي، وقال مخرجوا أحاديثه[١] : هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، ولم أر فيهما الا اللفظ المتقدم والله أعلم . فليراجع الأصول المعتمدة . تتمة : أخرج ابن عدي[٢] ، والبيهقي[٣] ، من طريق عمر الكلاعي[٤] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا كفالة في حد " . وعن سلمة بن الأكوع ، قال : " كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجنازة ، فقالوا : يارسول الله صل عليها ، قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله ، وعلي دينه ، فصلى عليه " رواه أحمد[٥] ، والبخاري[٦] والنسائي[٧] ، وابن ماجه[٨] ، وفي لفظهما " فقال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله ، وأنا

=== فتقدم ، فصلى عليه ، فقال : جزاك الله ياعلي خيرا ، كما فككت رهان أخيك ما من مسلم فك رهان أخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة " . ولفظ الدارقطني أطول منه .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : رواه الدارقطني ، والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفه . تلخيص الحبير : ٣ / ٤٧ رقم (١٢٥٢) .

(١٠٠٣) ٢ / ١٦٨ .

(١) تلخيص الحبير : ٣ / ٤٨ رقم (١٢٥٣) . ولفظه : " من خلف مالا أو حقا فلورثته ، ومن خلف كلا أو دينا فكله الي ، ودينه علي ، قيل : يارسول الله وعلى كل امام بعدك ؟ قال وعلى كل امام بعدي " . وقال الحافظ ابن حجر : صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة . قلت : ليس في الصحيحين الا باللفظ التالي : " من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا " رواه البخاري : ١٢ / ٤٩ رقم الحديث (٦٧٦٣) ، ومسلم : ٣ / ١٢٣٧ رقم الحديث (١٦١٩) من حديث أبي هريرة وقد تقدم قريبا .

(٢) الكامل : ٥ / ١٦٨١ في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي .

(٣) السنن الكبرى : ٦ / ٧٧ في الضمان ، باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق .
اسناده : قال الحافظ في بلوغ المرام : رواه البيهقي باسناد ضعيف . سبل السلام : ٣ / ٦٣ .

(٤) عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي . قال ابن عدي : منكر الحديث . وقال الحافظ الذهبي هو ضعيف . أنظر الميزان : ٣ / ٢١٥ ، التهذيب : ٧ / ٤٨٧ ، التقريب : ٢ / ٦١ .

(٥) المسند : ٤ / ٤٧ و ٥٠ .

(٦) الصحيح : ٤ / ٤٦٧ في الحوالة ، باب ان أحال دين الميت على رجل جاز (٣) الحديث (٢٢٨٩ و ٢٢٩٥) .

(٧) السنن : ٤ / ٦٥ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

(٨) السنن : ٢ / ٨٠٤ في الصدقات ، باب الكفالة (٩) الحديث (٢٤٠٧) .

أتكفل به، قال: بالوفاء؟ قال: بالوفاء". ولفظ البيهقي[١] في حديث أبي قتادة: "صل عليه وعلي دينه" ورواه ابن حبان في ثقاته[٢]، ولفظه: "فقال رجل من القوم أنا أقضيهما عنه" وفي لفظ للبيهقي[٣] "عليك حق الغريم وبرئ الميت، قال: نعم وسأله عن الوفاء، فلما وفى قال: الآن بردت عليه[٤] جلده". ورواه الدارقطني[٥] بنحوه.

---

(١) السنن الكبرى: ٦/ ٧٢ في الضمان، باب وجوب الحق بالضمان.

(٢) وموارد الظمآن ص(٢٨٢) رقم (١١٥٩-١١٦١).

(٣) السنن الكبرى: ٦/ ٧٤ و ٧٥.

(٤) أي نجا من العذاب بسبب الدين. أنظر لسان العرب: ٣/ ٧٤، الفتح الرباني: ١٥/ ١٠١.

(٥) السنن: ٣/ ٧٩ في أواخر كتاب البيوع. من حديث جابر.
ورواه أيضا، الامام أحمد في مسنده: ٣/ ٣٣٠، وأبو داود رقم (٣٣٤٣) في البيوع، باب في التشديد في الدين، والنسائي: ٤/ ٦٥ في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، وعبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٢٨٩، رقم (١٥٢٥٧). وابن حبان (موارد الظمآن) ص(٢٨٢) رقم (١١٦٢). والحاكم في المستدرك: ٢/ ٥٨.
اسناده: حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري، وحديث أبي قتادة رواته ثقات وهو صحيح الاسناد، وحديث جابر بن عبد الله رواته ثقات أيضا واسناده صحيح. أنظر تلخيص الحبير: ٣/ ٤٨ رقم (١٢٥٣).

(١) "كتاب الحوالة"

(١٠٠٤) حديث : "من أحيل على ملئ[٢] فليتبع"[٣] الطبرانى[٤] عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مطل[٥] الغنى ظلم ومن أحيل على ملئ فليتبع" وأخرجه الشيخان[٦] بلفظ : "واذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع" .

---

(١) الحوالة : بفتح الحاء وكسرها عقد ارفاق ، وهى انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها أو معناها الخاص ، مأخوذة من التحول بمعنى الانتقال .
وشرعا : عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى ، أو استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . (والحواله تنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه) . أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٢/ ٤٠٥ ، مغنى المحتاج : ٢/ ١٧٩ ، المبدع فى شرح المقنع : ٤/ ٢٧٠ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ١٢ ، فتح المبدى شرح مختصر الزبيدى : ٢/ ٢٠٥ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢/ ٢١٧ .

(١٠٠٤) ٣/ ٣ .

(٢) الملئ : هو القادر على الوفاء بماله وقوله وبدنه ، بمعنى أن يكون له مايفي منه وأن لا يكون جاحدا للدين ولا مماطلا ولا يتعذر احضاره الى مجلس الحكم على من هذه صفته لزمه إتباعه ، فان أبى أجبر على اتباعه فلا يعتبر قبول المحتال ولا رضاه ولا رضا المحال عليه . أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٢/ ٤٠٥ منح الشفا الشافيات : ٢/ ١٢ .

(٣) قوله : "فليتبع" أى فليحتل . شرح السنة : ٨/ ٢١٠ .

(٤) المعجم الأوسط الورقه ٢٤٣/جـ٢/ الورقة ٢٠٨ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٥٩ .

(٥) "مطل" الديان ، والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها لتطول ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب ، فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظلما . وقوله : "الغنى" أى القادر على وفاء الدين . وقوله : "ظلم" محرم عليه وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء . أنظر معالم السنن : ٣/ ٦٥ ، شرح السنة : ٨/ ٢١٠ ، فتح المبدى شرح مختصر الزبيدى : ٢/ ٢٠٥ .

(٦) رواه البخارى : ٤/ ٤٦٤ فى الحوالة ، باب الحوالة . وهل يرجع فى الحوالة (١) . الحديث (٢٢٨٧ و ٢٢٨٨ و ٢٤٠٠) .
ومسلم : ٣/ ١١٩٧ فى المساقاة ، باب تحريم مطل الغنى (٧) الحديث (٣٣) ، (١٥٦٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٤٥) فى البيوع ، باب فى المطل . =======

ولأحمد (١)، وابن أبي شيبة (٢) بلفظ ومن أحيل على ملئٍ فليحتل". وأخرج البزار (٣) من حديث ابن عمر بسند صحيح، ولأحمد (٤) من حديثه " واذا أحلت على ملئٍ فأتبعه " .

=== والترمذي : ٢/ ٣٨٦ في البيوع، باب ماجاء في مطل الغني ظلم (٦٦) الحديث (١٣٢٣) . وقال حسن صحيح، والنسائي : ٧/ ٣١٧ في البيوع، باب الحوالة. والموطأ : ٢/ ٦٧٤ في البيوع، باب جامع الدين والحول .

اسناده : متفق عليه .

(١) المسند : ٢/ ٢٦٠ و ٣٨٠ و ٤٦٣ .

(٢) المصنف : ٧/ ٧٩ في البيوع والأقضية، باب في مطل الغني ودفعه .

(٣) المسند : (كشف الأستار) ٢/ ١٠٠ رقم (١٢٩٩) .

(٤) المسند : ٢/ ٧١ .

اسناده : صحيح، قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن ابن عرفة وهو ثقة. مجمع الزوائد : ٤/ ١٣١ .

(١) "كتاب الصلح"

(١٠٠٥) حديث : "كل صلح جائز بين المسلمين". أبو داود (٢) عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" وصححه ابن حبان (٣) والحاكم (٤). ١٦٥/ب

---

(١) الصلح : لغة التوفيق والسلم، بفتح السين وكسرها، أي قطع المنازعة.
وشرعا : معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين، ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحا. ويسمى الحق المتنازع فيه : مصالحا عنه. والصلح جائز بالاجماع لقوله تعالى : "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" (سورة الحجرات، الآية ٩).
أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٢/٣٩٩، كشاف القناع : ٣/٣٧٨، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٥/١٢٨، فقه السنه ٣/٣٧٥.
(١٠٠٥) ٣/٥.

(٢) السنن رقم (٣٥٩٤) في الأقضية، باب في الصلح.

(٣) موارد الظمآن ص(٢٩١)، رقم (١١٩٩).

(٤) المستدرك : ٢/٤٩ في البيوع، باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز. ورواه أيضا الدارقطني : ٣/٢٧ في كتاب البيوع. والامام أحمد في مسنده ٢/٣٦٦ وابن الجارود في المنتقى : ص ٢١٥ رقم ٦٣٧ و ٦٣٨)، وابن عدي في الكامل : ٦/٢٠٨٨، والبيهقي : ٦/٧٩. وابن حزم في المحلى : ٨/٦١١، المسألة (١٢٧٠). من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه به.
اسناده : حسن، وقد رمز له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح. الجامع الصغير ٢/٥٠، وقال ابن عدي : كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأسا، وأرجو أنه لا بأس به. وضعفه ابن حزم، وكذلك ضعفه عبد الحق، لأجل كثير بن زيد، قال أبو زرعة : صدوق، ووثقه ابن معين، وقال ابن المديني : صالح، وليس بالقوي، وقال في التقريب : ٢/١٣٢، وأنظر الميزان : ٣/٤٠٤. صدوق يخطئ. قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٥/٢٨٧ : وأخرجه أيضا الحاكم : ٢/٤٩ و ٥٠ من حديث أنس. وأخرجه أيضا من حديث عائشة، وكذلك الدارقطني ٣/٢٨. وأخرجه أحمد : ٢/٣٦٦ من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/٥٦٨ عن عطاء مرسلا. وأخرجه البيهقي موقوفا على عمر كتبه الى أبي موسى. وقد تقدم. وقد صرح الحافظ بأن اسناد حديث أنس واسناد حديث عائشة واهيان. وقال الشوكاني : ======

وأخرج الترمذى،(١) وابن ماجه(٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مثله. قال الترمذى: حسن صحيح، وسكت عنه الحاكم بعد اخراجه من هذا الوجه.

(١٠٠٦) أثر عمر رضى الله عنه تقدم.

(١٠٠٧) قال فى قوله تعالى: "فإتباع بالمعروف واداء اليه باحسان". أى يتبع الطالب المطلوب بما صالحه عليه أو بالدية، ولا يطلب أكثر من حقه، ويؤدى المطلوب الى الطالب ماوجب عليه من المال من غير مماطلة. يروى ذلك عن ابن عباس وغيره بيض له مخرجوا أحاديث(٣) الهداية، فأما ماعن ابن عباس فذكره الواحدى فى تفسيره(٤) عنه بالمعنى. وأخرج البخارى(٥)، والنسائى(٦)، والدارقطنى(٧) عنه قال: "كان فى

=== ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسنا، اهـ. قلت: وهو كما قال. وأنظر مختصر سنن أبى داود: ٥/٢١٤، وتلخيص الحبير: ٣/٤٤ رقم (١٢٤٦).

(١) السنن: ٢/٤٠٣ فى الأحكام، باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس (١٧) الحديث (١٣٦٣).

(٢) السنن: ٢/٧٨٨ فى الأحكام، باب الصلح (٢٣) الحديث (٢٣٥٣).
ورواه أيضا الدارقطنى: ٣/٢٧، والحاكم فى المستدرك: ٤/١٠١ فى الأحكام، والبيهقى: ٦/٦٩.
اسناده: ضعيف، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحافظ فى بلوغ المرام: وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف. أنظر سبل السلام: ٣/٥٩. وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك: هو حديث واه.

(١٠٠٦) ٣/٥. وهو قوله: "ردوا الخصوم كي يصطلحوا" تقدم فى الحديث رقم (٩٠٣).

(١٠٠٧) ٣/٦. (سورة البقرة، الآية: ١٧٨).

(٣) نصب الراية: ٤/١١٢، الدراية: ٢/١٨٠ رقم (٨٤٧).

(٤) (لم اجد تفسيره فى المكتبات) وأنظر أيضا تفسير القرطبى: ٢/٢٥٣، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل: ١/١٢٤، وتفسير ابن كثير: ١/٢٠٩ و٢١٠، وفتح القدير للشوكانى: ١/١٧٤، وأحكام القرآن للجصاص: ١/١٦٥.

(٥) الصحيح: ٨/١٧٦ فى التفسير، باب "ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى" (٢٣) الحديث (٤٤٩٨ و٦٨٨١).

(٦) السنن: ٨/٣٦ و٣٧ فى القسامة، باب تأويل قوله عز وجل: "فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان". (سورة البقرة، الآية: ١٧٨).

(٧) السنن: ٣/١٩٩ فى الحدود والديات وغيره. والطبرى فى تفسيره رقم (٢٥٩٣).
اسناده: رواه البخارى.

بني اسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : " كتب عليكم القصاص في القتلى " الآية " فمن عفي له من أخيه شيء " قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية " فالاتباع بالمعروف " يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان " ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " مما كتب على من كان قبلكم " وأما ماعن غيره(١) . . . . . .

(١٠٠٨) حديث : " قَوَّمَ عَلَيْهِ بَاقيه " .

(١٠٠٩) قال : " وعثمان رضي الله عنه صالح تماضر(٢) امرأة عبد الرحمن بن عوف

---

(١) بعد قوله " ماعن غيره " بياض في الأصل ، والعبارة في الاختيار " مروى ذلك عن ابن عباس وغيره " .

قلت : ولم أقف عليه عن غير ابن عباس والله أعلم .

(١٠٠٨) ٣/٨٠ ويوجد بياض في الأصل ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، وتمام الكلام قال المصنف : " عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته لم يجز الفضل لأن القيمة منصوص عليه ، قال صلى الله عليه وسلم : " قوم عليه باقيه " فلا تجوز الزيادة عليه ، ولو صالحه على عوض جاز لعدم الجنسية فلا ربا ، اهـ .

قلت : رواه البخاري : ٥/٥٠ ، ١٥١ في العتق ، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء (٤) الحديث (٢٥٢١-٢٥٢٥) و(٢٥٥٣) .

ومسلم : ٣/١٢٨٦ في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد (١٢) الحديث (٤٧-٥١) (١٥٠١) ، والامام أحمد في مسنده : ٢/١١ ، ١٥٦ من حديث ابن عمر ولفظه قال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل . لا وكس ولا شطط . ثم عتق عليه في ماله أن كان موسرا " . (الوكس) النقص والبخس . (الشطط) فهو الجور . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/١٣٨ و جـ١١ ص ١٣٨ .

(١٠٠٩) ٣/١٠ .

(٢) هي تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية . أبوها كان نصرانيا فأسلم على يد عبد الرحمن بن عوف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ملكهم فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ بن عمرو ملكهم ، ثم قدم بها المدينة وهي أول كلبية نكحها قرشي ، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال لها : والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك ، فقالت : والله لأسالنك ، كان في تماضر سوء خلق ، وكان قد طلقها في مرضه ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة . أنظر الاصابة : ١٢/١٦٤ .

عن ربع الثمن ، وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة من غير نكير" .
وقال الزيلعي في التخريج (١) : غريب بهذا اللفظ . وروى عبد الرزاق (٢) عن عمرو بن دينار " أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم" .
وروى ابن سعد في الطبقات (٣) من طريق الواقدي ، قال : أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن فأخرجت بمائة ألف . وأخرج من طريق ابراهيم بن سعد (٤) ، عن أبيه (٥) ، عن جده (٦) ، قال : كان بتماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين ، فلما مرض عبد الرحمن رضي الله عنه طلقها الثالثة ، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء العدة . قلت : ليس ما ذكره الأصحاب (٧) عن عثمان فيما أخرجه المخرج لا بلفظ غريب ولا بلفظ غيره والله أعلم .

---

(١) نصب الراية : ٤ / ١١٢ .

(٢) المصنف : ٨ / ٢٧٩ رقم (١٥٢٥٦) . والبيهقي : ٦ / ٦٥ ، وسعيد بن منصور في سننه رقم (١٩٥٥) كلاهما من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه .
إسناده : رواته ثقات ، وعمرو بن دينار هو المكي أبو محمد الأثرم تقدم . وقد روى عن مجموعة من الصحابة ولم يذكر عبد الرحمن بن عوف . أنظر تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٨ .

(٣) ج٣ ص ٩١ في ترجمة عبد الرحمن بن عوف . وج٨ ص ٢١٩ في ترجمة تماضر بنت الأصبغ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١١٣ ، والحافظ في الاصابة : ١٢ / ١٦٤ وسكتا عنه . ومحمد بن عمر الواقدي متروك .

(٤) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو اسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، مات سنة (١٨٥) . /ع .
أنظر تاريخ بغداد : ٦ / ٨١-٨٦ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء : ٨ / ٣٠٤ ، التهذيب : ١ / ١٢١ ، التقريب : ١ / ٣٥ .

(٥) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا ، عابدا ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٥) وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . / ع . أنظر الجرح : ٤ / ٧٩ ، التهذيب : ٣ / ٤٦٣ ، التقريب : ١ / ٢٨٦ .

(٦) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قيل له رؤية ، وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة ، مات سنة خمس ، وقيل : سنة ست وتسعين / خ م د س ق .
أنظر الاستيعاب : ١ / ١١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٩٢ ، أسد الغابة : ١ / ٤٢ ، الاصابة : ٢ / ١٥٤ ، التقريب : ١ / ٣٨ .

(٧) لأنهم ذكروا بلفظ " أن عثمان رضي الله عنه صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع الثمن وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف دينار " .

= = = = = = =

(١) "كتاب الشركة"

(١٠١٠) حديث: "من أعتق شركا له في عبد" أخرجه الجماعة(٢) من حديث ابن عمر ويأتي في العتق.

(١٠١١) حديث: "يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما" الدارقطني(٣) بهذا اللفظ من حديث أبي حيان(٤)

=== قلت: اعترض المخرج على غيره ولكنه لم يأت لنا بشيء يزيل الاشكال ولو بلفظ غريب واعتراض كهذا غير مقبول، وماذكره الزيلعي هو مضمون ماذكره الأصحاب وان لم يكن فيه لفظة "صالح تماضر" والله أعلم بالصواب.

(١) الشركة: بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء، والأصل فيها الأجماع وسنده قوله تعالى: "وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض" (سورة ص، الآية ٢٤). والخلطاء: الشركاء. والشرك: النصيب. أنظر الاجماع لابن المنذر ص(٩٥)، المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ٢/٤١٣، المبدع في شرح المقنع: ٥/٣، منح الشفا الشافيات: ٢/٢٢، كشاف القناع: ٣/٤٨٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٥/٢٤١.

(١٠١٠) ٣/١١.

(٢) رواه البخاري: ٥/١٣٢ في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥) الحديث(٢٤٩١و٢٥٠٣و٢٥٢١-٢٥٢٥). ومسلم: ٢/١١٣٩ في العتق، الحديث رقم(١٥٠١) وج٣ ص١٢٨٦ في الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد (١٢) الحديث (٤٧-٥١) (١٥٠١). وأبو داود رقم (٣٩٤٠-٣٩٤٧) في العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى. والترمذي: ٢/٤٠ في الأحكام، باب رقم (١٤) الحديث(١٣٦١و١٣٦٢). وقال: حسن صحيح. والنسائي: ٧/٣١٩ في البيوع، باب الشركة بغير مال، وباب الشركة في الرقيق، وابن ماجه: ٢/٨٤٤ في العتق، باب رقم (٨٧) الحديث (٢٥٢٨و٢٥٢٩) وتمام الحديث: "أقيم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق العبد".

اسناده: متفق عليه.

(١٠١١) ٣/١١.

(٣) السنن: ٣/٣٥ في البيوع.

اسناده: ضعيف لجهالة أبو حيان، ولانقطاعه وسيأتي المزيد من الكلام في الحديث التالي.

(٤) اسمه يحي بن سعيد بن حيان، بمهملة وتحتانية، أبو حيان التيمي، الكوفي، ثقة، عابد، من السادسة، مات سنة (١٤٥). ع.

========

التيمى عن أبيه(١).

(١٠١٢) حديث " الشريكان الله ثالثهما " عن أبى هريرة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خانا خرجت من بينهما " رواه أبو داود(٢) / والحاكم وصححه(٣) وأعله ابن القطان لجهالة ١٦٦/أ حال سعيد بن حيان ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر أنه روى عنه أيضا الحرث ابن يزيد ، وأعله الدارقطنى بالارسال ، فلم يذكر أبا هريرة ، وقال انه الصواب.

(١٠١٣) قال : " وكان قيس بن السائب(٤) شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== أنظر التاريخ الصغير : ق ١ / ٣٠٠ ، الميزان : ٤ / ٣٨٠ ، التهذيب : ١١ / ٢١٤ ، التقريب : ٢ / ٣٤٨ .

(١) هو سعيد بن حيان والد أبى حيان التيمى ، يكاد لا يعرف ، وقال الحافظ فى التقريب : ١ / ٢٩٣ وثقه العجلى ، وقال فى التهذيب : ٤ / ١٩ : ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلى فزعم أنه مجهول . من الثالثة . / د ت .

أنظر الجرح والتعديل : ٤ / ١٢ ، الميزان : ٢ / ١٣٢ .

(١٠١٢) ٣ / ١١ .

(٢) السنن رقم (٣٣٨٣) فى البيوع ، باب فى الشركة .

(٣) المستدرك : ٢ / ٥٢ فى البيوع .

ورواه أيضا الدارقطنى : ٣ / ٣٥ ، والبيهقى : ٦ / ٧٨ و ٧٩ . فى الشركة .

اسناده : ضعيف ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، لكنه قال فى الميزان ٢ / ١٣٢ : سعيد بن حيان والد أبى حيان . لا يكاد يعرف ، وأورد هذا الحديث وعزاه لأبى داود ، وقال : وللحديث علة ، رواه هكذا أبو همام محمد بن الزبرقان ، عن أبى حيان ، ورواه جرير عن حيان عن أبيه - مرسلا ، اهـ .

وقال ابن حجر فى الدراية : ٢ / ١٤٤ رقم (٧٥٤) : ومنهم من أعله بالارسال . وأقر الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : ٢ / ٥٩٣ على تصحيح الحاكم .

وأنظر أيضا نصب الراية : ٣ / ٤٧٤ .

(١٠١٣) ٣ / ١١ .

(٤) قيس بن السائب بن عويمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى ، مكى ، هو مولى مجاهد بن جبر صاحب التفسير ، وله ولاء مجاهد ، كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية . . . الخ وقال ابن عبد البر : هذا أصح ماقيل فى ذلك ان شاء الله تعالى ، وقيل : بل كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم السائب بن أبى السائب . أنظر الاستيعاب : ٩ / ١٦٨ ، أسد الغابة : ٤ / ٢١٤ ، الاصابة : ٨ / ١٨٧ .

فى تجارة البز[١] والأدم.[٢] وذكر الكرخى أنه أسامة بن شريك[٣] وقال صلى الله عليه وسلم فى صفته : كان شريكى ، وكان خير شريك ، لا يشارى،[٤] ولا يدارى،[٥] ولا يمارى". أخرج أبو نعيم فى المعرفة[٦] والطبرانى فى الكبير،[٧] وأحمد فى المسند،[٨] عن السائب بن أبى السائب[٩] : " أنه كان يشارك النبى صلى الله عليه وسلم فى التجارة قبل الاسلام ، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مرحبا بأخى وشريكى ، كان لا يدارى ، ولا يمارى" لفظ أحمد . وأخرج ابن أبى شيبة[١٠] عن [قائد السائب][١١] عن السائب أنه قال

---

(١) البز والبزة: اللباس والثياب أمتعة . مختار الصحاح ص(٥١) ، منال الطالب : ص (١٥٣) .

(٢) الأديم : جمع آدمة وأُدُمٌ : وهو الجلد المدبوغ . لسان العرب: ١٢/ ١٠٩ .

(٣) أسامة بن شريك الذبيانى الثعلبى ، من بنى ثعلبة بن سعد ، كوفى له صحبة. أنظر الاستيعاب : ١/ ١٥٠ ، أسد الغابة: ١/ ٦٦ ، الاصابة : ١/ ٤٦ .

(٤) المشاراة : الملاجة . وقد شرى واستشرى اذا لج فى الأمر ، وقيل : لا يشارى من الشر: أى لا يشاره ، فقلبت احدى الراءين ياء . النهاية : ٢/ ٤٦٨ .

(٥) لا يدارى : أى لا يشاغب ولا يخالف ولا يمانع ، وأصل الدرأ الدفع . وقوله : ولا يمارى : يريد المراء والخصومة . أنظر معالم السنن : ٤ / ١١٦ ، والنهاية ٢/ ١١٠ .

(٦) معرفة الصحابة(لم اجده فى المكتبات) وابن عبد البر فى الاستيعاب: ٩/ ١٦٨ .

(٧) المعجم الكبير: ٧/ ١٦٥ رقم (٦٦١٨-٦٦٢٠) .

(٨) المسند : ٣/ ٤٢٥ . وتمامه : " ياسائب كنت تعمل أعمالا فى الجاهلية لا تقبل منك وهى اليوم تقبل وكان ذا سلف وصلة ".
اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ٨/ ١٩٠ : ورجال أحمد رجال الصحيح . قلت : فى اسناده اضطراب وسيأتى توضيح ذلك قريبا .

(٩) السائب بن أبى السائب ، صيفى بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى ، كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، ثم أسلم ، وصحب ، وفى اسناد الحديث اضطراب . / د ق س .
أنظر الاستيعاب : ٤/ ١١١ ، أسد الغابة : ٢/ ٢٥٣ ، الاصابة : ٤/ ١١١ ، التقريب : ١/ ٢٨٢ .

(١٠) المصنف : ١٤/ ٥٠٥ فى المغازى ، باب حديث فتح مكة .

(١١) فى الأصل " قائد بن السائب" والتصويب من النسخ المطبوعة ونصب الراية : ٣/ ٤٧٤ . قلت : ولم أجد من ذكر اسمه فى مصادر التراجم والشروح .

للنبي صلى الله عليه وسلم : " كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك ، لا تداري ولا تماري "
وبهذا أخرجه أبو داود (١) ، وابن ماجه (٢) وبه يستند .

(١٠١٤) قوله : " أنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم " .

(١٠١٥) حديث : " فاوضوا (٣) فانه أعظم للبركة " قال المخرجون : لم نجده (٤) .
وانما أخرج ابن ماجة (٥) عن صالح بن صهيب (٦) عن

---

(١) السنن رقم (٤٨٣٦) في الأدب ، باب في كراهية المراء .

(٢) السنن : ٢ / ٧٦٨ في التجارات ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٧)
وهذا لفظه وسياق الآخرين نحوه . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢ / ٦١
في البيوع ، باب الشركة في التجارة .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ المنذري : والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه
قتل كافرا يوم بدر . قتله الزبير بن العوام . وذكر بعضهم : أنه أسلم وحسن
اسلامه . وهذا هو المعول عليه ، وقد ذكره غير واحد من الأئمة في كتب
الصحابة وهذا الحديث قد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا . وذكر ابن عبد البر :
أن هذا الحديث مضطرب جدا . منهم : من يجعله للسائب بن أبي السائب .
ومنهم : من يجعله لأبيه . ومنهم : من يجعله لقيس بن السائب ، ومنهم : من
يجعله لعبد الله - يعني عبد الله بن السائب - وهذا اضطراب لا تقوم به الحجة .
والسائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم ، اهـ . مختصر سنن أبي داود ٧ / ١٨٨ .
وقال السهيلي في الروض الأنف : مثل كلام الحافظ المنذري ، وزاد عليه بأن قال :
وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ، ولا تقوم به حجة ، واضطرب في متنه أيضا .
أنظر نصب الراية : ٣ / ٤٧٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ، اهـ .

(١٠١٤) ٣ / ١١ .

(١٠١٥) ٣ / ١٣ .

(٣) أي أن عقد المفاوضة أعظم للبركة . أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٣٨١ .

(٤) نصب الراية : ٣ / ٤٧٥ ، الدراية : ٢ / ١٤٤ .

(٥) السنن : ٢ / ٧٦٨ في التجارة ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٩) .
من طريق نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه .
اسناده : ضعيف جدا فيه صالح بن صهيب وهو مجهول ، وعبد الرحمن بن داود وهو
أيضا مجهول . التقريب : ١ / ٥٠٤ ، ونصر بن القاسم مجهول أيضا كما في التقريب :
٢ / ٣٠٠ .

(٦) صالح بن صهيب بن سنان الرومي ، مجهول الحال ، من الرابعة . /ق .
التهذيب ٤ / ٣٩٥ ، التقريب ١ / ٣٦١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٧١) .

أبيه،[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث فيهن البركة. البيع الى أجل ، والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت ، لا للبيع " . والمقارضة : بالقاف، ورواه ابراهيم الحربي في غريبه[٢] وضبطه بالعين والضاد وفسر المعارضة بأنها بيع العرض بالعرض والعرض ماسوى النقود ، انتهى .

(١٠١٦) حديث : " نهى عن ربح مالم يضمن " تقدم .

(١٠١٧) أثر علي رضي الله عنه : " الربح على ما اشترط المتعاقدان[٣] ، والوضيعة[٤] على قدر[٥] المال " ابن أبي شيبة[٦] ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن ابي حصين ، عن علي رضي الله عنه : " في المضارب أوالشريكين - قال سفيان : لا ادري أيهما قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال " وأخرجه[٧] بلفظ الكتاب ، عن ابراهيم والحسن ، وبمعناه عن شريح .

(١٠١٨) حديث : " الربح على ما اشترطا ، والوضيعة على قدر المالين " قال

---

(١) هو صهيب بن سنان الرومي أبو يحي النمري سبته الروم ، فابتاعته كلب فقدمت به مكة، فابتاعه ابن جدعان فاعتقه ، صحابي مشهور شهد بدرا له أحاديث انفرد له البخاري بحديث ومسلم بثلاثة ، مات بالمدينة سنة (٣٨) في خلافة علي كرم الله وجهه ، وقيل قبل ذلك . /ع.

أنظر: طبقات ابن سعد : ٣/٢٢٦ ، المعجم الكبير للطبراني : ٨ / ٣٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢/١٧ ، التقريب : ١/٣٧٠ ، الخلاصة : ص ١٧٥ .

(٢) لم أجده في الأجزاء المطبوعة من القسم الموجود منه ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٤٧٥ .

(١٠١٦) ٣/١٥ تقدم في رقم (٧٨٩) . أنظر أيضا رقم (٨٠٧) .

(١٠١٧) ٣/١٥ .

(٣) في الأصل " العاقدان " والتصويب من المطبوع .

(٤) الوضيعة على المال : يقال : وضع فلان فهو يوضع وضيعة اذا نقص من رأس ماله . أنظر غريب الحديث (لابراهيم الحربي) : ٣/٩١٣ .

(٥) زيادة في الأصل وليست في النسخة المطبوعة .

(٦) المصنف: ٦/ ٤ في البيوع والأقضية، باب من قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال . وابن حزم في المحلى : ٨/٥٤٨ ، المسألة (١٢٤٣). اسناده : رواته ثقات وهو موقوف صحيح .

(٧) ابن أبي شيبة في المصنف : ٦/ ٣ و ٤ . وابن حزم في المحلى : ٨/٥٤٨ . اسناده : رواته ثقات .

(١٠١٨) ٣/١٦ .

المخرجون: (١) لم نجده. تتمة: عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: " اشتركت أنا وعمار، وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء " رواه أبو داود (٢)، والنسائي (٣)، وابن ماجه (٤).

---

(١) قال الحافظ الزيلعي: غريب جدا. نصب الراية: ٣/ ٤٧٥، وقال الحافظ في الدراية: ٢/ ٤٤ رقم (٧٥٥): لم أجده.

(٢) السنن رقم (٣٣٨٨) في البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال.

(٣) السنن: ٧/ ٣١٩ في البيوع، باب الشركة بغير مال.

(٤) السنن: ٢/ ٧٦٨ في التجارات، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٨) والبيهقي: ٦/ ٧٩ في الشركة، باب الشركة في الغنيمة.

إسناده: قال الحافظ المنذري: وهو منقطع، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. مختصر سنن أبي داود: ٥/ ٥٣. وسكت عنه الحافظ في التلخيص: ٣/ ٤٩ رقم (١٢٥٦). قلت: اسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود. كما قال الحافظ المنذري.

" كتاب المضاربة "(١)

(١٠١٩) حديث " العباس " عن ابن عباس ، قال : " كان /العباس بن عبد المطلب ١٦٦/ب
اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا، ولا يشترى به ذات كبد رطبة(٢) ، فان فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه " رواه الطبراني في الأوسط(٣) وفيه أبو الجارود(٤) الأعمى وهو متروك ، وأخرجه البيهقي(٣) بسند ضعيف .

(١٠٢٠) قوله : " وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقرهم " .
قال المخرجون(٥) : لم نجد ما يفيده . قلت : قال ابن حزم في مراتب الاجماع(٦) :

---

(١) المضاربة : مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه : " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (سورة المزمل ، الآية : ٢٠) ، وتسمى قراضا ، وهو مشتق من القرض ، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه . وتسمى أيضا : معاملة . والمقصود بها هنا : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا الى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه . وحكمها جائزة بالاجماع . أنظر الاجماع لابن المنذر ص(٩٥) ، المنح الشافيات : ٢/ ٤١٣ ، المقنع: ٢/ ١٧١ ، المبدع في شرح المقنع : ٥/ ١٧ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٢٢ ، فقه السنة : ٣/ ٢٠٢ .

(١٠١٩) ٣/ ١٩ .

(٢) أي كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية . أنظر فتح الباري : ٥/ ٤٢ ، وعون الباري لحل أدلة صحيح البخاري : ٤/ ٨٢ .

(٣) المعجم : ج١ ص ٤٢٦ رقم (٧٦٤) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١١١ في أوائل كتاب القراض .
اسناده : قال البيهقي : تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحي بن معين، وضعفه الباقون ، اهـ . وأورده الهيثمي : ٤/ ١٦١ وقال : فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب .

(٤) اسمه زياد بن المنذر، أبو الجارود : متروك ، وقيل أنه رافضي وكذاب يضع الحديث . أنظر التاريخ الكبير: ٣/ ٣٧١ ، الضعفاء والمتروكين ص (٤٥) ، الميزان : ٢/ ٩٣ .

(١٠٢٠) ٣/ ١٩ .

(٥) نصب الراية : ٤/ ١١٣ ، الدراية : ٢/ ١٨١ .

(٦) ص (٩١) . وقال في المحلى : ٩/ ١١٦ ، المسألة (١٣٦٧) : القراض كان في =======

كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه اجماع صحيح مجرد، والذى نقطع به أنه كان فى عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز.

(١٠٢١) قوله : " وعن عمر أنه دفع مال اليتيم مضاربة ". أخرجه البيهقى (١)، وأخرج عن ابنه مثله. وعن جابر أنه لم ير بالقراض بأسا. وعن حكيم بن حزام " أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة، يضرب له به ألا تجعل مالي فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فان فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالي ". رواه الدارقطنى (٢)، وأخرجه البيهقى (٣) وسنده قوى.

(١٠٢٢) قوله : " عن على رضي الله عنه أنه قال : الربح على ما اشترطوا عليه، والوضيعة على المال " تقدم. عند ابن أبى شيبة (٤). وأخرجه عبد الرزاق (٥)، عن

=== الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذى لا يطيق السفر، والمرأة والصغير، واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه ؛ لأنه نقل كافة بعد كافة الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك، وقد خرج صلى الله عليه وسلم فى قراض بمال خديجة رضى الله عنها، اهـ.

وأنظر أيضا موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى : ١/ ٥٦٦ و ٥٦٧.

(١٠٢١) ٣/ ١٩.

(١) السنن الكبرى : ٦/ ١١١، وفى المعرفة كما فى نصب الراية : ٤/ ١١٤.

اسناده حسن رواته جيدون.

(٢) السنن : ٣/ ٦٣ فى كتاب البيوع.

(٣) السنن الكبرى : ٦/ ١١١. فى كتاب القراض.

اسناده : قال الحافظ فى تلخيص الحبير : ٣/ ٥٨ : رواه البيهقى بسند قوى.

(١٠٢٢) ٣/ ٢٠. تقدم فى رقم (١٠١٧).

(٤) المصنف : ٦/ ٤.

(٥) المصنف : ٨/ ٢٤٨ رقم (١٥٠٨٧).

اسناده : فيه قيس بن الربيع الأسدى الكوفى وهو صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب : ٢/ ١٢٨.

قلت : وهو ضعيف لأجله وبقية رواته ثقات.

قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عنه في المضاربة : " الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه " .

(١٠٢٣) قوله : " وعن ابن مسعود أنه دفع المال مضاربة ، وقال : لا نسلف مالنا في الحيوان " . أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ، (١) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم عنه .

(١٠٢٣) ٣/٢١ .

(١) ص ١٦٥ رقم (٧٤٤) .

<u>اسناده</u> : حسن .

(١) " كتاب الوديعة "

(١٠٢٤) حديث : " لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات " عن الحكم بن ميناء (٢) أخبرني : ابن عباس ، وابن عمر أنهما سمعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول على أعواده (٣) : " لينتهين أقوام عن ودعهم (٤) الجماعات. أو ليختمن الله على قلوبهم (٥) ، ثم ليكونن من الغافلين " رواه ابن ماجه (٦) في باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وأخرجه أحمد (٧) ، والنسائي (٨) بلفظ " الجمعات ".

---

(١) الوديعة : وهي فعيلة من ودع الشيء اذا تركه ، أي : هي متروكة عند المودع ، وقيل : هي مشتقة من الدعة ، فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع ، وقيل : من ودع الشيء يدع : اذا سكن ، فكأنها ساكنة عند المودع.

وهي شرعا : اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها ، فهي وكالة في الحفظ ، فيعتبر أركانها ، والأحسن أنها توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص.

والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ، وأما الكتاب فقول الله تعالى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها " (سورة النساء الآية : ٥٨) وقوله تعالى : " فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته " (سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣) .

وأما السنة سيأتي ، وأما الاجماع : فأجمع علماء كل عصر على جواز الايداع والاستيداع والعبرة تقتضيها فان بالناس اليها حاجة فانه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون الى من يحفظ لهم .

أنظر المغني لابن قدامة : ٦/ ٣٨٢ ، كفاية الأخيار : ٢/ ١٩ ، المحرر في الفقه : ١/ ٣٦٣ ، المبدع في شرح المقنع : ٥/ ٢٣٣ ، أنوار المسالك : ص١٨١ زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٣/ ١١٥ ، الروضة الندية : ٢/ ٢١٣ .

(١٠٢٤) ٣/ ٢٥ .

(٢) الحكم بن ميناء : بكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون ومد ، الأنصاري المدني ، صدوق من أولاد الصحابة ، من الثانية/م مد س ق . وقال الذهبي : ثقة.

أنظر الكاشف : ١/ ٢٤٧ ، التهذيب : ٢/ ٤٤٠ ، التقريب : ١/ ١٩٣ .

(٣) أي على المنبر الذي اتخذ من الأعواد . أنظر لسان العرب : ٣/ ٣٢٠

(٤) أي تركهم . مسلم بشرح النووي : ٦/ ١٥٢ .

(٥) قال القرطبي : هو عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة . سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي : ٣/ ٨٨ .

(٦) السنن : ١/ ٢٦٠ في المساجد والجماعات ، باب (١٧) الحديث (٧٩٤) .

(٧) المسند : ١/ ١٣٩ و ٣٣٥ وج٢ ص ٨٤ .

(٨) السنن : ٣/ ٨٨ في الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة .

=======

وبه أخرجه مسلم (١) لكن من حديث أبي هريرة وابن عمر المطلوب حاصل على كل تقدير والله أعلم / . ١٦٧/أ

(١٠٢٥) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام قال في وداع المسافر: استودع الله دينك وأمانتك " (٢) عن قزعة ، قال : " كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنه فأردت الانصراف، فقال : كما أنت حتى أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي فصافحني ، ثم قال : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك " رواه أبو داود (٣) ، والنسائي (٤) واللفظ له ، وعن ابن عمر: " أنه كان يقول للرجل اذا أراد سفرا أدن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا ، فيقول : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك " رواه الترمذي (٥) واللفظ له ، والنسائي ، (٦) والحاكم ، (٧) وابن حبان ، (٨) وصححاه .

=== اسناده : حسن لأن الحكم بن ميناء وهو صدوق وبقية رواته ثقات، وهو حسن بهذا الاسناد وصحيح بالشاهد يشهد له حديث أبي هريرة الآتي وهو في مسلم وغيره .

(١) الصحيح : ٢/ ٥٩١ في الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة (١٢) الحديث (٤٠) (٨٦٥) . والدارمي : ١/ ٣٦٩ في الصلاة ، باب في فضل الجمعة ، والبغوي في شرح السنة : ٤/ ٢١٥ رقم (١٠٥٤) ولفظه كلفظ حديث ابن عباس وابن عمر المتقدم قبله .

اسناده : رواه مسلم .

(١٠٢٥) ٣/ ٢٥ .

(٢) الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد تصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق . قاله الخطابي في معالم السنن : ٢/ ٢٥٨ و ٢٥٩ .

(٣) السنن رقم (٢٦٠٠) في الجهاد ، باب في الدعاء عند الوداع .

(٤) في عمل يوم وليلة (ص ٣٥ رقم ٥١٠-٥١٢)، وقد عزاه اليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٦/ ٢٤ .

(٥) السنن : ٥/ ١٦٣ في الدعوات، باب ماجاء مايقول اذا ودع انسانا (٤٥) الحديث (٣٥٠٥ و ٣٥٠٦) .

(٦) في عمل يوم وليلة (ص ٣٥ رقم ٥١٣-٥١٥).

(٧) المستدرك : ١/ ٤٤٢ في المناسك ، وج ٢ ص ٩٧ في الجهاد .

(٨) موارد الظمآن ص(٥٩٠) رقم (٢٣٧٦) .

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده رقم (٤٥٢٤ و ٤٧٨١ و ٤٩٥٧ و ٦١٩٩) . والطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٣٧٣ رقم (١٣٣٨٤) .

اسناده : صحيح ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقد رمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ١/ ٤١ بعلامة الصحيح . ======

وقال الترمذى : حسن صحيح غريب من حديث سالم بن عبد الله .

(١٠٢٦) حديث : " ليس على المستودع غير المغل[١] ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان " . أخرجه الدارقطنى[٢] بهذا من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفى سنده عمرو بن عبد الجبار[٣] ، عن عبيدة بن حسان[٤] ، وكلاهما ضعيف ،

=== وسكت عنه الحافظ المنذرى بعد عزوه للنسائى فقط . مختصر سنن أبى داود : ٣/٤٠٩ . وقال الاستاذ أحمد محمد شاكر : فى اسناد هذا الحديث بحث دقيق ، أطلنا القول فيه فى شرح الحديث رقم (٤٩٥٧) من المسند ، ورجحنا أنه صحيح متصل ، اهـ . قلت : وهو كما قال صحيح متصل بمجموع طرقه ، وقد ورد فى بعض الطرق بأسانيد ضعيفة كسند الطبرانى وغيره وقال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٥/١٥٩ : وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمرى وكان كذابا . ويشهد له حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى الخطمى رضى الله عنه ولفظه : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يستودع الجيش قال : استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم " . رواه أبو داود رقم (٢٦٠١) فى الجهاد ، باب فى الدعاء عند الوداع .

اسناده : قال الامام النووى : حديث صحيح ، رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح . أنظر رياض الصالحين ص(٣٢٥) ، والأذكار له ص(١٨٧) .

(١٠٢٦) ٣/٢٥ .

(١) المغل من الاغلال : أى الخيانة ، ومعنى الحديث : أى اذا لم يخن فى العارية والوديعة فلا ضمان عليه ، وقيل : المغل هاهنا المستغل ، وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا . والأول الوجه . أنظر النهاية : ٣/٣٨١ ، الصحاح : ٥/١٧٨٣ .

(٢) السنن : ٣/٤١ فى البيوع . والبيهقى : ٦/٩١ فى العارية .

اسناده : ضعيف فيه عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان كلاهما ضعيف . ولذا قال الحافظ : وفى اسناده ضعيفان . التلخيص : ٣/٩٧ رقم (١٣٨٢) .

(٣) عمرو بن عبد الجبار السنجارى ضعيف ، ويروى المناكير عن عمه عبيدة بن حسان . أنظر الكامل : ٥/١٧٩٠ ، الميزان : ٣/٢٧١ ، اللسان : ٤/٣٦٨ .

(٤) عبيدة بن حسان العنبرى السنجارى ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال الدارقطنى : ضعيف .

أنظر التاريخ الكبير : ٦/٨٦ ، المجروحين : ٢/١٨٩ ، الميزان : ٣/٢٦ ، لسان الميزان : ٤/١٢٥ .

قال ابن حبان : عبيدة يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال الدارقطني : انما يعرف هذا من قول شريح غير مرفوع ، ثم أخرجه كذلك ، وكذلك رواه عبد الرزاق (١) . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أودع وديعة فلاضمان عليه " أخرجه ابن ماجه (٢) وفيه المثنى بن الصباح وتابعه (٣) ابن لهيعة .

تتمة : روى سعيد بن منصور (٤) من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب (٥) فضاعت ، أن لا ضمان فيها " . وأخرج الثوري في جامعه (٦) عن جابر الجعفي ، عن القاسم ابن عبد الرحمن : " أن عليا وابن مسعود قالا : ليس على المؤتمن ضمان " وأخرج مسدد في مسنده (٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنه كان لا يضمن الوديعة " .

---

(١) المصنف : ٨ / ١٧٨ رقم (١٤٧٨٢) ، والبيهقي : ٦ / ٩١ .
اسناده : صحح البيهقي وقفه على شريح . وضعف المرفوع المتقدم قريبا .

(٢) السنن : ٢ / ٨٠٢ في الصدقات ، باب الوديعة (٦) الحديث (٢٤٠١) .
اسناده : ضعيف فيه المثنى بن الصباح اليماني وهو ضعيف اختلط بآخره تقدمت ترجمته . ونوه له السيوطي باشارة الضعيف . الجامع الصغير : ٢ / ١٦٤ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٢٨٩ في كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن . وهو ضعيف أيضا فيه عبد الله بن لهيعة .

(٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٨٩ في الوديعة .
اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . تلخيص الحبير : ٣ / ٩٨ .

(٥) الجراب : الوعاء معروف ، وقيل هو المزود ، وقيل : الجراب وعاء من اهاب الشاة لا يوعى فيه الا يابس . أنظر الصحاح : ١ / ٩٨ ، لسان العرب : ١ / ٢٦٠ .

(٦) ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ١٨٢ رقم (١٤٨٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٢٨٩ . من طريق الثوري .
اسناده : ضعيف لأجل جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

(٧) أورده الهندي في كنز العمال : ١٦ / ٦٣٢ رقم (٤٦١٣٩) ، وعزاه اليه . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٤٠٤ في البيوع والأقضية ، باب في المضاربة والعارية والوديعة . بلفظ : " عن عبد الله بن عكيم أن رجلا استودع رجلا وديعة فهلكت فلم يضمنه عمر " . ورواه عبد الرزاق : ٨ / ١٧٩ رقم (١٤٧٨٦)
اسناده : فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . وبقية رجاله رجال الثقات . وهو ضعيف لأجل الحجاج .

(١) " كتاب اللقيط "

(١٠٢٧) أثر " عن علي رضي الله عنه أنه قال للملتقط : لأن أكونُ وليتُ منه مثل الذي وليت أنت كان أحب الي من كذا وكذا ".

(١٠٢٨) أثر: " سنين أبي جميلة (٢) قال : وجدت منبوذا على بابي ، فأتيت عمر رضي الله عنه ، فقال لي : عسى الغوير أبؤسا (٣) نفقته علينا وهو حر " أخرجه بهذا

---

(١) اللقيط: هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه . ويسمى ملقوطا باعتبار أنه يلقط، ومنبوذا باعتبار أنه ينبذ اذا القي في الطريق . والتقاطه فرض كفاية ، لقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى " (سورة المائدة ، الآية : ٢) ولأن فيه احياء نفس ، فكان واجبا كاطعامه اذا اضطر ، وانجائه من الغرق .

أنظر شرح فتح القدير: ٥/٣٤٢ ، المبدع في شرح المقنع: ٥/٢٩٣ ، زاد المحتاج ٢/٤٥٧ ، كشاف القناع : ٤/ ٢٥١ ، فقه السنة : ٣/٢٥٥ .

(١٠٢٧) ٣/٢٩ . لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : قال ابن الهمام في شرح فتح القدير: جـ٥ ص ٣٤٣ : وبدأ محمد رحمه الله بحديث الحسن البصري قال : " أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا رضي الله عنه ، فقال : هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب الي من كذا وكذا ".

ورواه ابن أبي شيبة : ٦/ ٥٣٠ في البيوع والأقضية ، باب من قال : اللقيط حر وجـ١١ ص ٤٠٦ في الفرائض ، باب اللقيط لمن ولاؤه . بلفظ : " المنبوذ حر ، فان أحب أن يوالي الذي التقطه والاه ، وان أحب أن يوالي غيره والاه " .

وعبد الرزاق : ٩/ ١٤ رقم (١٦١٨٤) نحوه .

اسناده : رواته ثقات .

(١٠٢٨) ٣/٢٩ .

(٢) سنين : مصغرا ، أبو جميلة : بفتح الجيم السلمي ، ويقال اسم أبيه فرقد ، صحابي صغير ، له في البخاري حديث واحد ، وهو الذي التقط منبوذا فأتى عمر فسأل عنه فأثنى عليه خير ، فأنفق عليه من بيت المال ، وجعل ولاءه له .

أنظر الاستيعاب : ٤/٣١٧ ، أسد الغابة : ٢/٣٦١ ، الاصابة : ٤/٢٦٩ ، التقريب : ١/٣٣٥ .

(٣) هذا مثل قديم يقال عند التهمة . والغوير: تصغير غار . وقيل : هو موضع . وقيل : ماء لكلب . ومعنى المثل : ربما جاء الشر من معدن الخير . وأصل هذا المثل أنه كان غار فيه ناس فأنهار عليهم وأتاهم فيه عدو فقتلهم ، فصار مثلا لكل شيء =======

محمد في الأصل،(١) ورواه عبد الرزاق،(٢) أنا معمر، عن الزهري: "أن رجلا حدثه أنه جاء الى أهله وقد التقطوا منبوذا فذهب الى عمر، فقال عسى الغوير أبؤسا، فقال الرجل: ما التقطوه الا وأنا غائب، وسأل عنه عمر فأثنى عليه خيرا، فقال له عمر: ولاؤه لك، ونفقته من بيت المال". وأخرجه مالك(٣) في الأقضية، عن ابن شهاب: "عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمن عمر، قال: فجئت به عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟(٤) فقال: وجدتها ضايعة، فأخذتها، فقال له عريفه(٥): يا أمير المؤمنين انه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر:

=== يخاف أن يأتي منه شر. وأراد عمر بن الخطاب بالمثل: لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطا، فشهد له جماعة بالستر فتركه. وأبؤسا: جمع بؤس وهو الشدة.
أنظر غريب الحديث (للهروي): ٣/٣٢١، النهاية: ٣/٣٩٤و٣٩٥، فتح الباري: ٥/٢٧٤ في الشهادات، باب رقم (١٦).

(١) قلت: هو في القسم المفقود والله أعلم.

(٢) المصنف: ٧/٤٤٩ رقم (١٣٨٣٨)، وج٩ ص١٤ رقم (١٦١٨٢و١٦١٨٣). ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/٥٢٨ في البيوع والأقضية، باب من قال: اللقيط حر، وج١١ ص٤٠٦ في الفرائض، باب اللقيط لمن ولاؤه. والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/٢٩٨، والطبراني في معجمه الكبير: ٧/١٢٠ رقم (٦٤٩٨-٦٥٠٠).
اسناده: صحيح رجاله رجال الثقات. وأورده الهيثمي في المجمع: ٤/١٧٠، وقال رجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح الا هذه الرواية الأخيرة فانها مرسلة.

(٣) الموطأ: ٢/٧٣٨ في باب القضاء في المنبوذ. والامام البغوي في شرح السنة: ٨/٣٢٢ رقم (٢٢١٣). وقال: فيه بيان أن اللقيط اذا وجد، لا يجوز تضييعه، وهو محكوم بحريته واسلامه، فيكون ميراثه للمسلمين اذا مات، نفقته في بيت مال المسلمين، واذا التقطه غير أمين، لا يترك في يده، بل يأخذه الامام، فيضمه الى أمين وينفق عليه من بيت المال، اهـ. وقال الامام مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر، وولاؤه للمسلمين يرثونه، ويعقلون عنه.
اسناده: صحيح رواته كلهم ثقات. وعلقه البخاري في صحيحه: ٥/٢٧٤، في الشهادات، باب(١٦). بصيغة الجزم.

(٤) النفس والروح. النهاية: ٥/٤٩. القاموس: ٤/١٨٠.

(٥) أي من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه، عند الحاجة لذلك.
وقال ابن الأثير: العرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم.
أنظر الصحاح: ٤/١٤٠٢، النهاية: ٣/٢١٨، لسان العرب: ٩/٢٣٨.

اذهب به فهو حر، [(١) لك ولاؤه] وعلينا نفقته ". وروى عبد الرزاق(٢) من طريق ذهل ابن أوس(٣)، عن تميم(٤) " أنه / وجد لقيطا، فأتى به الى علي، فألحقه علي على مائة(٥). ١٦٧/ب

(١٠٢٩) حديث: " السلطان وليّ من لا ولي له " رواه الخمسة(٦) الا النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٢) المصنف: ٩/ ١٥ رقم (١٦١٨٦) وج٧ ص ٤٥٠ رقم (١٣٨٤١). ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٠ في البيوع والأقضية، باب من قال: اللقيط حر.
اسناده: حسن ذهل وتميم لم يذكر فيهما جرح ولا تعديل وبقية رجاله ثقات.

(٣) ذهل بن أوس روى عن تميم بن مسيح روى عنه زهير بن أبي ثابت. الجرح والتعديل: ٣/ ٤٥٢.

(٤) هو تميم بن مسيح الغطفاني روى عن علي روى عنه ذهل بن أوس. الجرح والتعديل: ٢/ ٤٤٢.

(٥) وكذا أيضا في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٠، وأما في المحلى لابن حزم: ٩/ ١٦٣، المسألة (١٣٨٥) " فألحقه في مائه " قلت: لعله موضع والله أعلم.
(١٠٢٩) ٣/ ٣٠٠.

(٦) رواه أبو داود (٢٠٨٣) في النكاح، باب في الولي، والترمذي: ٢/ ٢٨١ في النكاح، باب ماجاء لا نكاح الا بولي (١٤) الحديث (١١٠٨).
وابن ماجه: ٢/ ٦٠٥ في النكاح، باب لا نكاح الا بولي (١٥) الحديث: (١٨٧٩ و ١٨٨٠). والامام أحمد: ٦/ ٤٧ و ١٦٥، والدارمي: ٢/ ١٣٧ في النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ١٢٨ في النكاح، باب من قال لا نكاح الا بولي أو سلطان، وابن الجارود ص ٢٣٥ رقم (٧٠٠)، وابن حبان ص ٣٠٠ (١٢٤٨)، والحاكم: ٢/ ١٦٨، والبيهقي: ٧/ ١٠٥، وأول الحديث: " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل.. الخ " وسيأتي لفظه بتمامه في النكاح.
اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم، ونوه له السيوطي باشارة الصحيح، الجامع الصغير: ١/ ١١٩.

(١) " كتاب اللقطة "

(١٠٣٠) حديث : " من التقط شيئا فليعرفه حولا " . وأخرج البزار(٢) من حديث أبى هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة ، فقال : لا تحل اللقطة ، فمن التقط شيئا فليعرفه سنة ، فان جاء صاحبه ، فليرده اليه ، وان لم يأت فليتصدق به ، فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له " . وفيه يوسف بن خالد السمتى كذاب . وعن زيد بن خالد الجهنى(٣) قال : " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم أعرف عفاصها ووكاءها(٤) ، ثم

---

(١) اللقطة : بفتح القاف على المشهور وهى الشئ الملقوط ، قال الأزهرى : وأجمع عليه أهل اللغة ، وكذا قال الأصمعى والفراء وابن الأعرابى ، وقال الخليل : هى بفتح القاف الواجد ، لأن فِعْلة للفاعل مثل ضحكة ، وفَعْلة بالاسكان للمفعول فتكون للملقوط . قال الأزهرى : وهو القياس .
والإلتقاط فى الشرع : هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف . وكثيرا ما تطلق على ماليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالة .
حكمها : أخذ اللقطة مستحب . وقيل : يجب .
أنظر المنح الشافيات : ٢/ ٤٤٣ ، كفاية الأخيار : ٢/ ٣ ، المبدع فى شرح المقنع : ٥/ ٢٧٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٥/ ٥٠٣ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٥٢ ، كشاف القناع : ٤/ ٢٣٢ ، فقه السنة : ٣/ ٢٥٨ .

(١٠٣٠) ٣/ ٣٢ .

(٢) المسند (كشف الأستار : جـ٢ ص ١٣١ رقم (١٣٦٤ و ١٣٦٧) . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : جـ٤ ص ١٨٢ فى آخر كتاب الرضاع . وهو فى نصب الراية : ٣/ ٤٦٦ وعزاه اليهما .
اسناده : صحيح ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/ ١٦٧ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . قلت : هذا بالنسبة اسناد البزار ، وأما اسناد الدارقطنى ففيه يوسف بن خالد السمتى وهو كذاب .

(٣) زيد بن خالد الجهنى المدنى ، صحابى مشهور ، مات بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠) ، وله (٨٥) سنة . /ع .
أنظر الاستيعاب : ٤/ ٥٨ ، أسد الغابة : ٢/ ٢٢٨ ، الاصابة : ٤ / ٥٢ ، التقريب : ١/ ٢٧٤ .

(٤) عفاصها ووكاءها : العفاص : الوعاء الذى تكون فيه النفقة ، جلدا كان أو خرقة أو غير ذلك .

استنفقها[١]، فان جاء صاحبها فأدها اليه ". متفق عليه[٢].

فائدة : عن عياض بن الحمار المجاشعي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد لقطة فليشهد[٣] عليها ذا عدل ، أو ذوى عدل ". أخرجه النسائي[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجه[٦]، وابن حبان[٧].

=== والوكاء : الخيط الذى يشد به رأس الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك ، والمراد : أن ذلك يكون علامة لما التقطه ، فمن جاء يتعرفها أو يطلبها بتلك الصفة دفعت اليه . معالم السنن : ٢/ ٨٧ ، النهاية : ٣/ ٢٦٣ ، وجه ص ٢٢٢ .

(١) أى تملكها ثم أنفقها على نفسك . راجع صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/ ٢٠-٢٨ وقد بين الامام النووى رحمه الله حكم اللقطة بيانا شافيا . وعمدة القارى : ١٢/ ٢٦٩ .

(٢) رواه البخارى : ٥/ ٨٠ فى اللقطة ، باب ضالة الابل ، وج١ ص ١٨٦ فى العلم ، باب رقم (٢٨) الحديث (٩١ و ٢٣٧٢ و ٢٤٢٧ و ٢٤٢٨ و ٢٤٢٩ و ٢٤٣٦ و ٢٤٣٨ و ٥٢٩٢ و ٦١١٢) . ومسلم : ٣/ ١٣٤٦ فى اللقطة ، الحديث (١-٨) (١٧٢٢) ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٠٤-١٧٠٧) فى اللقطة . والترمذى : ٢/ ٤١٥ فى الأحكام ، باب ماجاء فى اللقطة وضالة الابل والغنم (٣٥) الحديث (١٣٨٧) و (١٣٨٨) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٢/ ٨٣٦ فى اللقطة ، باب ضالة الابل والبقر والغنم (١) الحديث (٢٥٠٤) ، والموطأ : ٢/ ٧٥٧ فى الأقضية ، باب القضاء فى اللقطة ، والامام أحمد : ٤/ ١١٦ و ١١٧ . وعند البعض سياقه مطول .

اسناده : متفق عليه .

(٣) قوله " فليشهد " أمر تأديب وارشاد وذلك لمعنيين أحدهما : مايتخوفه فى العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه الى الخيانة بعد الأمانة . والآخر : مالا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويجوزنها فى جملة تركته . راجع معالم السنن : ٢/ ٩٠ ، عون المعبود : ٥/ ١٣١ .

(٤) فى السنن الكبرى له . كما فى تحفة الأشراف : ٨/ ٢٥٠ .

(٥) السنن رقم (١٧٠٩) فى اللقطة .

(٦) السنن : ٢/ ٨٣٧ فى اللقطة ، باب اللقطة (٢) الحديث (٢٥٠٥) .

(٧) الصحيح (موارد الظمآن) : ص ٢٨٤ رقم (١١٦٩) ، والامام أحمد فى مسنده : ٤/ ١٦٢ و ٢٦٦ ، وابن الجارود رقم (٦٧١) والطبرانى فى الكبير : ١٧ / ٣٥٨ رقم (٩٨٥-٩٩١) وتمام الحديث : " ولا يكتم ولا يغيب ، فان وجد صاحبها فليردها عليه ، والا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء " . وفى رواية " ولا يغير " =======

(١٠٣١) حديث : " أبي بن كعب قال وجدت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عنها فقال : عرفها حولا " . عن أبي بن كعب قال : " وجدت صرة(١) فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته في الرابعة ، فقال : عرف عددها ، ووكاءها ، ووعاءها ، فان جاء صاحبها ، والا استمتع بها(٢) " . وفي لفظ : " عامين ، أو ثلاثة " وفي لفظ : " قال : ثلاثة أحوال " وفي لفظ " قال عرفها عاما واحدا " قال ابن الجوزي في التحقيق(٣) : ولا يخلوا

=== بدل " ولا يغيب " .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات ، وسكت عليه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٢/ ٢٦٩ ، والحافظ في التلخيص : ٣/ ٧٤ رقم (١٣٣٢) ، والحراني في المنتقى من أخبار المصطفى : ٢/ ٤١٩ .

وقال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان . أنظر سبل السلام : ٣/ ٩٦ .

(١٠٣١) ٣/ ٣٢ .

(١) وجدت صرة : أي كيسا أو خريطة . الصحاح : ٢/ ٧١١ ، بذل المجهود ٨/ ٢٥٧ .

(٢) قلت : فات للمخرج عزوه الى أرباب الأصول ، والحديث رواه البخاري : ٥/ ٧٨ و ٩١ في اللقطة ، باب اذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه (١) و (١٠) الحديث (٢٤٢٦ و ٢٤٣٧) . ومسلم : ٣/ ١٣٥٠ في اللقطة ، الحديث (٩) الحديث (١٧٢٣) ، والترمذي : ٢/ ٤١٥ في الأحكام ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الابل والغنم (٣٥) الحديث (١٣٨٦) . وقال : حسن صحيح . وأبو داود رقم (١٧٠١-١٧٠٣) في اللقطة ، وابن ماجه : ٢/ ٨٣٧ في اللقطة ، باب اللقطة (٢) الحديث (٢٥٠٦) ، والامام أحمد : ٥/ ١٢٦ ، وابن الجارود ص (٢٢٤) ، رقم (٦٦٨) ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة قال : " خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين ، فوجدت سوطا ، فأخذته ، فقال لي : دعه ، فقلت : لا ، ولكني أعرفه ، فان جاء صاحبه ، والا استمتعت به ، قال : فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي أني حججت ، فأتيت المدينة ، فلقيت أبي بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط وبقولهم فقال : اني وجدت صرة . . . الخ " .

اسناده : متفق عليه .

(٣) واورده الزيلعي في نصب الراية جـ ٣ / ص ٤٦٧ .

وقال ابن حزم : هذا حديث ظاهره صحة السند ، الا أن سلمة بن كهيل أخطأ ========

هذه الرواية من غلط بعض الرواة بدليل أن شعبة قال فيه : فسمعته يقول بعد عشر سنين : " عرفها عاما واحدا ". أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحتسب له بالتعريف الأول . قال صاحب الهداية[1] : وكان أبي ابن كعب من المياسير . قلت : وهذا حكاه الترمذي[2] عقب هذا الحديث عن الشافعي قال : قال الشافعي : كان أبي كثير المال من مياسير الصحابة . وتعقب بحديث أبي طلحة في الصحيحين[3] حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم :

=== فيه بلا شك ، لأننا رويناه من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه : فلم أجد لها عارفا عامين أو ثلاثة . راجع المحلى : ٩/ ١٤٣ ، المسألة (١٣٨٣) . وقال القاضي عياض : قيل في الجمع بين الروايات قولان : أحدهما : أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث ، والثاني : أنهما قضيتان ، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى ، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال : وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الا ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه ، اهـ.

أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٢٦ ، فتح الباري : ٥/ ٩٢و٩٣ ، عمدة القاري : ١٢/ ٢٨١ ، عون الباري : ٤/ ١٠٨-١١٢ .

وقال الخطابي : ان اللقطة اذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع اليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة فانها تعرف سنة كاملة .

وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة فقال فيها لا أدري قالها مرة أو ثلاثا ، وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها حولا واحدا من غير شك فيه وهو مذهب عامة الفقهاء ، اهـ. معالم السنن : ٢/ ٨٥ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٣/ ٧٥ : كان سلمة يشك ، ثم ثبت على واحد وهو أفقه للأحاديث الصحيحة .

(١) شرح فتح القدير : ٥/ ٣٥٩ .

(٢) السنن : ٢/ ٤١٦ في الأحكام ، باب رقم (٣٥) .

(٣) رواه البخاري : ٣/ ٣٢٥ في الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب (٤٤) الحديث رقم (١٤٦١و٢٣١٨و ٢٧٥٢و ٢٧٥٨و ٢٧٦٩و ٤٥٥٤و ٤٥٥٥و ٥٦١١) . ومسلم : ٢/ ٦٩٣ في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٤) ، الحديث (٤٢و٤٣) (٩٩٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٦٨٩) في الزكاة ، باب صلة الرحم ، والنسائي : ٦/ ٢٣١و٢٣٢ في الاحباس ، باب كيف يكتب الحبس. ======

" فى بيرحاء[١] فقال : اجعلها فى فقراء أهلك ، فجعلها أبو طلحة فى أبى بن كعب وحسان " . ويجمع[٢] بينهما بأن ذلك كان فى أول الحال ، وقول الشافعى بعد ذلك حين فتحت الفتوح . تتمة : عن يعلى بن مرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك ، فليعرفه ثلاثة أيام ، فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام "[٣] رواه أحمد[٤] ، والطبرانى فى الكبير[٥] ولفظه :

=== والموطأ : ٢/ ٩٩٥ و ٩٩٦ فى الصدقة ، باب الترغيب فى الصدقة . عن أنس قال : " لما نزلت هذه الآية : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " (سورة آل عمران ، الآية : ٩٢) ، قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فأشهدك يارسول الله أنى قد جعلت أرضى ببيرحاء ، لله . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها فى قرابتك ، قال : فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب " . هذا لفظ مسلم مختصر ، وسياق المخرج من لفظ البخارى : ٥/ ٣٧٩ فى الوصايا ، باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟ (١٠) مختصر من حديثه الطويل .

اسناده : متفق عليه .

(١) بيرحاء : بفتح الباء وكسرها ، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما . وهى اسم مال وموضع بالمدينة ، وقيل : هى الأرض الظاهرة . أنظر النهاية : ١ / ١١٤ ، وفتح البارى : ٣ / ٣٢٦ .

(٢) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٤٦٩ : فهذا صريح فى أن أبيا كان فقيرا ، لكن يحتمل أنه أيسر بعد ذلك ، وقضايا الأحوال متى تطرق اليها الاحتمال سقط منها الاستدلال ، اهـ .

(٣) فى النسخة المطبوعة من المسند " فليعرفه سنة " بدل " ستة أيام " وهكذا أورده الحافظ فى التلخيص : ٣/ ٧٤ رقم (١٣٣٣) ، والهيثمى فى المجمع : ٤/ ١٦٩ ، بلفظ : " ستة أيام " وعزاه للامام أحمد ولم يقل أحد فيما أعلم بأن مدة التعريف " ستة أيام " لا فى قليل ولا فى كثير فالله أعلم : على أن هذا الحديث ضعيف كما سيأتى توضيح ذلك عند اسناده . لكن جاء فى سنن البيهقى والطبرانى والمحلى لابن حزم بلفظ : " فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام " .

(٤) المسند : ٤/ ١٧٣ .

(٥) المعجم الكبير : ٢٢/ ٢٧٣ رقم (٧٠٠) ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبير : ٦/ ١٩٥ فى اللقطة ، باب ماجاء فى قليل اللقطة ، وابن حزم فى المحلى : ٩/ ١٤٤ ، المسألة (١٣٨٣) .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى التلخيص : ٣/ ٧٤ رقم (١٣٣٣) : وعمر بن عبد الله بن يعلى مضعف قد صرح جماعة بضعفه .

========

" من التقط لقطة يسيرة ثوبا أو شبهه فيعرفه / ثلاثة أيام ، ومن التقط أكثر من ذلك ١٦٨/أ
ستة أيام ، فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها ، فان جاء صاحبها فليخيره" ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى (١) ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك . وعن أبي سعيد الخدري : " أن علي بن أبي طالب وجد دينارا في السوق ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عرفه ثلاثة أيام ، قال : فعرفه ثلاثة أيام ، فلم يجد من يعرفه ، فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال : شأنك ، قال : فباعه علي فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا ، وبثلاثة دراهم تمرا ، وبقي ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم لحما ، وابتاع بدرهم زيتا ، وكان الدينار بأحد عشر درهما ، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه ، فقال له علي : قد أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ، فانطلق صاحب الدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال لعلي : رُدَّهُ ، فقال : قد أكلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : اذا جاءنا شيء أديناه اليك" . رواه البزار (٢) وأبو يعلى (٣) بنحوه ، وفي سنده أبو بكر بن أبي سبرة (٤) متروك .

=== وقال ابن حزم : وهذا لا شيء : اسرائيل بن يونس ضعيف ، وعمر بن عبد الله مجهول ، وحكيمة جدة عمر بن عبد الله بن يعلى عن أبيها أنكر وأنكر ، ظلمات بعضها فوق بعض ، اهـ . المحلى : ٩ / ١٤٥ . وقال الحافظ : وزعم ابن حزم أن عمر مجهول وزعم هو وابن القطان أن حكيمة ويعلى مجهولان وهو عجب منهما لأن يعلى صحابي معروف اهـ . التلخيص : ٣ / ٧٤ . وأنظر أيضا مجمع الزوائد : ٤ / ١٦٩ . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن يعلى وقد ضعفه يحي بن معين ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر ، السنن الكبرى : ٦ / ١٩٥ .

(١) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، الكوفي ، وقد ينسب الى جده ، ضعيف من الخامسة / د ق . ترجمته في التاريخ الصغير : ق ٢ / ٨٧ و ٨٨ ، والتاريخ الكبير : ٦ / ١٧٠ ، والميزان : ٣ / ٢١١ ، والتهذيب : ٧ / ٤٧٠ ، التقريب ٢ / ٥٩ .

(٢) المسند (كشف الأستار) : ٢ / ١٣١ و ١٣٢ رقم (١٣٦٨) .

(٣) المسند : ج ٢ ص ٣٣٢ رقم (١٠٧٣) .
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٤٢ رقم (١٨٦٣٧) .
اسناده : ضعيف قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ١٧٠ : فيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع . وقال الحافظ : هو ضعيف جدا . التلخيص : ٣ / ٧٥ رقم (١٣٣٥) .

(٤) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ، بفتح المهملة وسكون الموحدة ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : محمد وقد ينسب الى جده ، رموه بالوضع ، وقال مصعب الزبيري : كان عالما من السابعة . / ق . ترجمته في كتاب الضعفاء الصغير ص (١٢٤) ، المجروحين : ٣ / ١٤٧ ، الميزان : ٤ / ٥٠٣ ، التهذيب : ١٢ / ٢٧ ، التقريب : ٢ / ٣٩٧ .

ورواه أبو داود[١] من طريق آخر حسن " أن عليا دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيكما ؟ قالت : الجوع ، فخرج علي فوجد دينارا بالسوق ، فجاء فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا ، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا ، فقال اليهودي : أنت ختن الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج علي رضي الله عنه حتى جاء به الى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ، فعجنت ، وخبزت ، وأرسلت الى أبيها فجاءهم ، فقالت: يارسول الله أذكر لك ، فان رأيت حلالا لنا أكلناه ، فمن شأنه كذا وكذا ، فقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا فبيناهم مكانهم اذا بغلام ينشد الله والاسلام الدينار ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فدعي ، فسأله ، فقال : سقط مني في السوق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ياعلي اذهب الى الجزار ، فقل له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم / يقول لك : أرسل اليّ بالدينار ، ودرهمك علي ، فأرسله به فدفعه ١٦٨/ب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ". قال المنذري[٢] : واستشكل هذا من جهة أن عليا

---

(١) السنن رقم (١٧١٦) في اللقطة . وأنظر أيضا رقم (١٧١٤ و١٧١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١٩٤ في اللقطة ، باب بيان مدة التعريف . وابن حزم في المحلى : ٩/ ١٥٢ ، المسألة (١٣٨٣) ، كلاهما من طريق أبي داود ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/ ١٤١ رقم (١٨٦٣٦) من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان لعلي من النبي صلى الله عليه وسلم دخلة ... الحديث" وذكره بنحوه . والطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ١٦٧ رقم (٥٧٥٩).
اسناده: حسنه الحافظ في التلخيص : ٣/ ٧٥ رقم (١٣٣٥) الحديث رقم (١٧١٥) الذي من طريق بلال بن يحي العبسي عن علي رضي الله عنه : " أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي وقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحما " اهـ. قال الحافظ اسناده حسن ، وقال المنذري : سماع بلال بن يحي العبسي من علي نظر. مختصر سنن أبي داود : ٢/ ٢٧١ رقم (١٦٤١) . أما رواية أبي داود برقم (١٧١٦) التي هنا من حديث سهل بن سعد مطولا ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه ، قال الحافظ في التقريب : ٢/ ٢٨٩ : صدوق سيء الحفظ. وأعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ، لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون انما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار ، والله أعلم .

(٢) مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٢٧٢ رقم (١٦٤٢) .

أنفق الدينار قبل تعريفه ، وأحاديث التعريف أكثر وأصح اسنادا ، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها ، فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق اعلان به ، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة ، انتهى . قلت : هذا التأويل فيه نظر لأن المراجعة لم تكن من علي ولم تكن على ملأ من الخلق ولم تكن قبل الانفاق بل بعده ، والأولى فيه ما قاله الحافظ عبد الخالق بن ثابت الحنفي (١) في "صحيحه" (٢) : وانما لم يعرف الدينار لأنه انما يجب التعريف اذا قصد بامساكه التمليك وعلى رضي الله عنه جعله في ذمته . انتهى والله أعلم . وقال البيهقي : يحتمل أنه أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار انتهى . قلت : فيه نظر فان الاضطرار مدفوع بالدقيق الذي ملكه هبة والله أعلم .

(١٠٣٢) حديث : " فان لم يأت صاحبها فليتصدق بها " تقدم .

(١٠٣٣) قوله : " سأل رجل عليا رضي الله عنه ، فقال : اذهب حيث وجدتها ، فان وجدت صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها ، فان جاء صاحبها فخيره بين الأجر والقيمة " .

(١٠٣٤) حديث : " سئل عن ضالة الابل " عن زيد بن خالد الجهني ، قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال : أعرف عفاصها

---

(١) هو عبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفي الحافظ تاج الدين أبو محمد الحوال طرابلسي الأصل دمشقي المولد والدار ، المتوفى سنة (٥٨٣) هـ . من تصانيفه معجم الشيوخ وغيره . أنظر هدية العارفين : ٥ / ٥٠٩ ، كشف الظنون : ٢ / ١٧٣٥ .

(٢) لم اقف على هذا الكتاب والله أعلم .

(١٠٣٢) ٣ / ٣٣ تقدم في رقم (١٠٣٠) .

(١٠٣٣) ٣ / ٣٣ . ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول بعد أن ترك بياضا في الأصل مقداره سطر واحد . قلت : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٤٥١ و ٤٥٢ في البيوع والأقضية ، باب اللقطة ما يصنع بها ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٣٨ رقم (١٨٦٢٨ و ١٨٦٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٨٨ . من طريق أبي اسحاق ، عن أبي السفر ، عن رجل من بني رؤاس ، قال : " التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها ، ثم أيسرت فسألت عليا فقال : عرفها سنة ، (وفي رواية عن علي مثله الا أنه لم يقل : عرفها) ، فان جاء صاحبها فأدفعها اليه ، والا فتصدق بها والا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له " اهـ . واللفظ لابن أبي شيبة ، ولفظ عبد الرزاق والبيهقي نحوه . اسناده : في سنده مجهول وهو صاحب اللقطة وبقية رجاله ثقات ، واسم أبي سفر سعيد بن يحمد ثقة . التقريب : ١ / ٣٠٨ .

(١٠٣٤) ٣ / ٣٤ .

ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، والا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الابل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها (١) وحذاؤها (٢) ترد الماء وتأكل الشجر . حتى يلقاها ربها " . متفق عليه (٣) .

فائدة : أخرج مالك في الموطأ (٤) عن ابن شهاب ، قال : " كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابلا مؤبلة (٥) تتناتج (٦) لا يمسها أحد ، حتى اذا كان (زمن) (٧) عثمان ، أمر بمعرفتها ، ثم تباع ، فاذا جاء صاحبها ، أعطى ثمنها " .

(١٠٣٥) حديث : " فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفع اليه " هو في مسلم (٨) من حديث زيد بن خالد بلفظ : " فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ،

---

(١) سقاؤها : هو بكسر أوله ، والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أياما ، أي أنها ترد المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام .

(٢) وحذاؤها : هو بكسر المهملة ثم ذال معجمة ، والمراد هنا خفها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفازة . أنظر شرح السنة : ٨ / ٣١٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ٢١ و ٢٢ ، وفتح الباري : ١ / ١٨٧ .

(٣) رواه البخاري : ١ / ١٨٦ في العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى مايكره (٢٨) الحديث (٩١) وجه ص ٨٣ في اللقطة ، باب ضالة الغنم (٣) وباب ضالة الابل (٢) الحديث (٢٤٢٧ و ٢٤٢٨) . ومسلم : ٣ / ١٣٤٦ و ١٣٤٧ في كتاب اللقطة ، الحديث (١) (١٧٢٢) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) ج ٢ ص ٧٥٩ في الأقضية ، باب القضاء في الضوال . ومن طريقه البيهقي : ٦ / ١٩١ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٣٢ رقم (١٨٦٠٧) .

اسناده : رجاله ثقات . غير أنه منقطع الاسناد .

(٥) اذا كانت الابل مهملة قيل ابل أُبَّل ، فاذا كانت لِلْقُنية قيل ابل مُؤَبَّلَة ، أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض اليها . النهاية : ١ / ١٦ .

(٦) في النسخة المطبوعة بحذف احدى التاءين " تناتج " والمعنى : تتناتج بعضها بعضا ، كالمقتناة . يقال : نتجت الناقة اذا ولدتها ، والناتج للابل كالقابلة للنساء . النهاية : ٥ / ١٢ ، الصحاح : ١ / ٣٤٣ .

(٧) قوله " زمن " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(١٠٣٥) ٣ / ٣٥ .

(٨) الصحيح : ٣ / ١٣٤٩ في كتاب اللقطة . الحديث (٦) (١٧٢٢) .

اسناده : رواه مسلم .

وعددها ووكاءها ، فاعطها اياه ، والا ، فهي لك" ولأحمد[١] من حديث أبي بن كعب: " فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها اياه ، والا فاستمتع بها " .

(١٠٣٦) حديث : " البينة على المدعى " تقدم .

(١٠٣٧) حديث " عرف عفاصها " تقدم .

(١٠٣٨) حديث : " لا تحل لقطة الا لمنشد " تقدم . وفي الباب : عن عبد الرحمن / بن عثمان[٢] ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج[٣] " . رواه أحمد[٤] ، ومسلم[٥] . ١٦٩/أ

فائدة : روى الطحاوي في " معاني الآثار "[٦] ثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن

---

(١) المسند : ٥/١٢٦ . وهو جزء الأخير من الحديث المتقدم في المتفق عليه وشك سلمة بن كهيل على عدد الحول في تعريف اللقطة والذي قال الحافظ في التلخيص : ٣/ ٧٥ رقم (١٣٣٧) : متفق على المتن من حديث أبي .

(١٠٣٦) ٣/ ٣٥ . تقدم في رقم (٩٣٥) .

(١٠٣٧) ٣/ ٣٥ . تقدم في رقم (١٠٣٠) .

(١٠٣٨) ٣/٣٥ . تقدم في رقم (٧٤٦) .

(٢) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، أخي طلحة ، صحابي ، قتل مع ابن الزبير / م د س .

أنظر ترجمته في الاستيعاب : ٦/٥٩ ، أسد الغابة : ٣/٣٠٨ ، الاصابة : ٦/ ٣٠٠ ، التقريب : ١/٤٩٠ .

(٣) يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه . كما في صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/٢٨ .

وقال الطبري : وانما له اذا التقطها فيه (أي في الحرم) تعريفها أبدا من غير أن يكون له الانتفاع بها أو بشيء منها في وقت من الأوقات حتى يأتيه صاحبها .

أنظر تهذيب الآثار : ١/٢٣٩-٢٤٥ .

(٤) المسند : ٣ /٤٩٩ .

(٥) الصحيح : ٣ / ١٣٥١ في اللقطة ، باب في لقطة الحاج (١) الحديث (١١) (١٧٢٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧١٩) في اللقطة ، وابن حبان في الموارد ص(٢٨٥) رقم (١١٧٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ١٤٠ في كتاب الاجارات ، باب اللقطة والضوال .

اسناده : رواه مسلم .

(٦) ج٤ ص ١٣٩ في كتاب الاجارات ، باب اللقطة والضوال .

اسناده : رجاله ثقات واسناده صحيح .

جرير[١]، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية " أن امرأة سألت عائشة رضى الله عنها، فقالت: انى أصبت ضالة[٢] فى الحرم، وانى قد عرفتها فلم أجد أحدا يعرفها، فقالت لها عائشة: استنفعى بها". خاتمة: عن جابر، قال: "رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به" رواه أبو داود[٣]. وعن أنس "أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى الطريق، فقال: لولا أنى أخاف أن تكون من صدقة لأكلتها" متفق عليه[٤].

---

(١) وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدى، البصرى، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. / ع.
ترجمته فى: التاريخ الكبير: ٨/ ١٦٩ و ٣٦٨، التاريخ الصغير: ف ٢/ ٣٠٧، وطبقات الكبرى: ٧/ ٥١، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٣٦، التهذيب: ١١/ ١٦١ التقريب ٢/ ٣٣٨، طبقات الحفاظ: (ص ١٤٥).

(٢) الضالة: اسم للابل والبقر والخيل والحمير ونحوها، ولا يقع على اللقطة من غيرها. قال ابن الأثير فى جامع الأصول: ١٠/ ٧٠٩، وقال فى النهاية: ٣/ ٩٨: الضالة: وهى الضائع من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره.
وقال العلامة الخطابى: اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها، وانما الضالة اسم للحيوان التى تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما فى معناها. معالم السنن: ٢/ ٩١.

(٣) السنن رقم (١٧١٧) فى كتاب اللقطة. وكذا البيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ١٩٥.
اسناده: قال الحافظ المنذرى: فى اسناده المغيرة بن زياد، وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر أبو داود أن بعضهم رواه، ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم. مختصر سنن أبى داود: ٢/ ٢٧٢ رقم (١٦٤٣)، قال الحافظ فى التقريب: ٢/ ٢٦٨: المغيرة بن زياد البجلى أبو هشام الموصلى، صدوق له أوهام. وقال الخزرجى فى الخلاصة ص (٣٨٥): وثقه وكيع وابن معين فى رواية وابن عدى وغيرهم، وقال أبو حاتم: شيخ ولا يحتج به، اهـ. وقال الحافظ الذهبى: وثقه ابن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر الحديث. الكاشف: ٣/ ١٦٧. وأنظر أيضا الميزان: ٤/ ١٦٠، قلت: الذين وثقوه (أكثر) من الذين ضعفوه وهو حسن الاسناد والله أعلم.

(٤) رواه البخارى: ٤/ ٢٩٣ فى البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٤) الحديث (٢٠٥٥)، ومسلم: ٢/ ٧٥٢ فى الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم (٥٠) الحديث (١٦٤) (١٠٧١) وأبو داود رقم (١٦٥١ و ١٦٥٢) فى الزكاة، باب الصدقة على بنى هاشم. ========

وأخرج البيهقي[١]، عن عبد الله بن بدر[٢] " أنه نزل منزلا [بطريق][٣] الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال : عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة، فاذا مضت السنة فشأنك بها ".

=== والامام أحمد : ٣/ ١١٩ و ٢٩٢، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠/ ١٤٤ رقم (١٨٦٤٢).

اسناده : متفق عليه .

(١) السنن الكبرى : ٦ / ١٩٣ في اللقطة، باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها . ورواه أيضا عبد الرزاق : ١٠/ ١٣٦ و ١٣٧ رقم (١٨٦١٩- ١٨٦٢١) وفي رواية بنحو هذا السياق، وفي الروايتين الأخريين بلفظ آخر مختلف .

اسناده : حسن ورواته جيدون .

(٢) عبد الله بن بدر الجهني، مدني كان اسمه عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الذين حملوا راية جهينة يوم الفتح، وذكر ابن سعد أنه مات في خلافة معاوية .

أنظر الاستيعاب : ٦/ ١١٢، أسد الغابة : ٣ / ١٢٣، الاصابة : ٦/ ١٩.

(٣) قوله " بطريق " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

" كتاب الآبق "(١)

(١٠٣٩) حديث : " عمرو بن دينار لَمْ نَزَلْ نسمع كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : جعل(٢) الآبق أربعون درهما ". وأخرج عبد الرزاق(٣) وابن أبي شيبة(٤) والبيهقي(٥) بخلافه من حديث حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء وابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، قالوا : " مازلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينارا أو عشرة دراهم " لفظ ابن أبي شيبة ، ولـه(٦) ، ثنا وكيع ، ثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، قالا : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق اذا جيء به خارجا(٧) من الحرم دينارا ".

(١٠٤٠) قوله : " واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الجعل لكن اختلفوا في مقداره ، فمنهم من قال أربعون درهما ، ومنهم من قال دونها ، فقلنا بوجوب

---

(١) وهو اسم فاعل من أبق اذا هرب من بابي نصر وضرب ، وقال بعض الفضلاء : الاباق : انطلاق الرقيق تمردا ثم قال : وانما أطلقه ليشمل ما اذا تمرد عن غير مالكه . أنظر شرح فتح القدير : ٥/ ٣٦٠ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١/ ٧١٧ .

(١٠٣٩) ٣/ ٣٦ .

(٢) الجعل والجعالة والجعيلة : مايعطاه الانسان على أمر يفعله . المبدع في شرح المقنع : ٥/ ٢٦٧ .

(٣) المصنف : ٨/ ٢٠٧ رقم (١٤٩٠٧) .

(٤) المصنف : ٦/ ٥٤٠ في البيوع والأقضية ، باب جعل الآبق .

(٥) السنن الكبرى : ٦/ ٢٠٠ في اللقطة ، باب الجعالة . وابن حزم في المحلى : ٩/ ٤٦ ، المسألة (١٣٢٧) .

اسناده : مرسل صحيح ، قال ابن حزم : ولا مرسل أصح من هذا ، لأن عمرا ، وعطاء ، وابن أبي مليكة ثقات من أئمة نجوم ، وكلهم أدرك الصحابة ، فعطاء أدرك عائشة أم المؤمنين وصحبها فمن دونها ، وابن أبي مليكة أدرك ابن عباس ، وابن عمر ، وأسماء بنت أبي بكر ، وابن الزبير ، وسمع منهم وجالسهم ، وعمرو أدرك جابرا ، وابن عباس وصحبهما .

(٦) المصنف : ٦/ ٥٤٣ . وابن حزم في المحلى : ٩/ ٤٦ ، المسألة (١٣٢٧) .

اسناده : مرسل صحيح مثل الذي تقدم .

(٧) كذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة والمحلى " خارج " بدل " خارجا " وهو الصواب .

(١٠٤٠) ٣/ ٣٦ .

الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونها توفيقا بين أقوالهم رضي الله عنهم " عبد الرزاق (١) ، والطبراني (٢) ، والبيهقي (٣) من طريق أبي عمرو الشيباني (٤) ، قال : " أصبت غلمانا أباقا بالعين (٥) فذكرت ذلك لابن مسعود ، فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ فقال : أربعون درهما من كل رأس " وأخرجه ابن أبي شيبة (٦) ، عن أبي عمرو : " أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر ، فجاء به ، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما " . وأخرج من طريق (٧) قتادة ، وأبي هاشم (٨) : " أن / عمر قضى في جعل ١٦٩/ب

---

(١) المصنف : ٨/٢٠٨ رقم (١٤٩١١) .

(٢) المعجم الكبير : ٩/٢٤٩ رقم (٩٠٦٦) .

(٣) السنن الكبرى : ٦/٢٠٠ في اللقطة ، باب الجعالة . وابن حزم في المحلى : ٩/٤٨ المسألة (١٣٢٧) .

اسناده : قال البيهقي : وهذا أمثل ما روى في هذا الباب . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/١٧١ وعزاه للطبراني في الكبير وقال : وفيه أبو رباح ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وقال ابن حزم في المحلى : ٩/٤٩ : لم يصح عن أحد منهم (أي عن الصحابة) وهم أيضا مختلفون ، وهم خمسة من التابعين مختلفون ، فلم يستح الحنفيون من دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الآبق ، ولم يصح عن أحد منهم قط ولا جاء الا عن ثلاثة فقط وقد خالفوهم مع ذلك ، ثم لم يكن عندهم اجماعا - اجماعهم بيقين على المساقاة في خيبر الى غير أجل ، وقد اتفقوا بلا شك على ذلك عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده .

(٤) اسمه سعد بن اياس ، أبو عمرو الشيباني الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٩٦) وهو ابن (١٢٠) سنة/ع .
انظر ترجمته : في التاريخ الصغير : ق ١/٢٢٩ ، الجرح : ٤/٨٧ ، التهذيب : ٣/٤٦٨ ، التقريب : ١/٢٨٦ .

(٥) أي عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا ، وهي على طرف البرية ، وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد ابن الوليد في سنة (١٢هـ) . وكان فتحها عنوة . أنظر معجم البلدان : ٤/١٧٦ .

(٦) المصنف : ٦/٥٤١ في البيوع والأقضية ، باب جعل الآبق . وابن حزم في المحلى : ٩/٤٨ ، المسألة (١٣٢٧) . من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني .

اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح .

(٧) المصنف : ٦/٥٤٢ . وعنه ابن حزم في المحلى : ٩/٤٧ ، المسألة (١٣٢٧) .
اسناده : رواته ثقات وهو مرسل صحيح .

(٨) أبو هاشم ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع ، ثقة ، من ========

الآبق أربعين درهما " وأخرج (١) من طريق أبي اسحاق ، قال : " أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما ". وأخرج (٢) من طريق حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد ابن مسيب ، عن عمر رضي الله عنه . ومن طريق (٣) حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث عن علي رضي الله عنه " أنهما جعلا في الآبق دينارا أو اثني عشر درهما ". تتمة : أخرج ابن أبي شيبة (٤) من طريق رجاء بن الحارث (٥) : " أن رجلا اجتعل في عبد آبق ، فأخذه ليرده فأبق منه ، فخاصمه الى شريح فضمنه ، فبلغ ذلك عليا ، فقال : أساء القضاء ، يحلف بالله : لأبق منه ، ولا ضمان عليه " وأخرج (٦) عن شريح : " أن رجلا أخذ عبدا آبقا فأبق منه ، فجاء مولى العبد فقدمه اليه ، فقال شريح : قد أبق منك قبله ، فليس عليه شيء " وروى (٧) مثله عن الشعبي ، وابن أبي مليكة ، وقتادة ، وأبي هاشم ، ومنصور ، والله أعلم .

=== السادسة ، مات سنة (١٢٢) . /ع . أنظر تاريخ ابن معين : ٢/ ٧٢٨ ، التهذيب ١٢/ ٢٦١ ، الميزان : ٤/ ٥٨١ ، التقريب : ٢/ ٤٨٣ .

(١) المصنف : ٦/ ٥٤٢ ، وعنه ابن حزم في المحلى : ٩/ ٤٧ .
اسناده : رواته ثقات وهو مرسل صحيح .

(٢) المصنف : ٦/ ٥٤١ . وعنه ابن حزم في المحلى : ٩/ ٤٧ . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٤٧١ ولفظه : " أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا ، أو اثني عشر درهما ".
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٦/ ٥٤١ . وعنه ابن حزم في المحلى : ٩/ ٤٧ .
اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف رمي بالرفض ، وفيه أيضا الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس . تقدمت ترجمتهما .

(٤) المصنف : ٦/ ٣٦١ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ٢٠٩ رقم (١٤٩١٥) . من طريق رجاء بن الحارث .
اسناده : حسن .

(٥) في الأصل " جابر بن الحارث " والتصويب من تاريخ البخاري (جـ٣ / ص٣١٣) هو رجاء بن الحارث .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة : ٦ / ٣٦٢ .
اسناده : رواته ثقات .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٣٦٢ و ٣٦٣ .
اسناده : رواته ثقات .

(١) "كتاب المفقود"

(١٠٤١) حديث: "المغيرة بن شعبة فى امرأة المفقود رفعه هى امرأته حتى يأتيها البيان" أخرجه الدارقطنى(٢)، عن سوار بن مصعب، ثنا محمد بن شرحبيل الهمدانى(٣)، عن مغيرة بن شعبة، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان" وفى بعض النسخ "الخبر" سئل أبو حاتم(٤) عن هذا الحديث فقال منكر، وفيه سوار ومحمد بن شرحبيل، وهما متروكان.

(١٠٤٢) أثر على رضى الله عنه: "أنه قال فى امرأة المفقود: هى امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق" رواه عبد الرزاق(٥) من طريق الحكم بن عتيبة بهذا. وأخرج(٦)، عن ابن جريج: "بلغنى أن ابن مسعود وافق عليا".

---

(١) هو الغائب الذى لا يدرى حياته ولا موته، وانقطع خبره ولم يدر مكانه ولم يعرف أحى هو أم ميت، لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضى عليه مدة لا يعيش فى مثلها. وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم.
أنظر شرح فتح القدير: ٥/٣٦٨، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/٧٢٠، فقه السنة: ٣/٦٥١.

(١٠٤١) ٣/٣٧.

(٢) السنن: ٣/٣١٢ فى كتاب النكاح، باب المهر.
اسناده: ضعيف، قال الحافظ: فى اسناده سوار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيل، وهما متروكان. الدراية فى تخريج أحاديث الهداية: ٢/١٤٣ رقم (٧٥٣).

(٣) محمد بن شرحبيل روى عن المغيرة بن شعبة روى عنه سوار بن الأشعث، قال أبو حاتم: هو متروك الحديث يروى أحاديث بواطيل مناكير.
الجرح والتعديل: ٧/٢٨٥.

(٤) أنظر كتاب العلل: ١/٤٣٢. فى علل أخبار الطلاق.

(١٠٤٢) ٣/٣٧.

(٥) المصنف: ٧/٩٠ رقم (١٢٣٣٠ و ١٢٣٣٢). ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه: ١/٤٥١ رقم (١٧٥٨) من طريق منصور عن الحكم عنه به. ولفظه: "قال على: اذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره".
اسناده: رواته ثقات لكنه منقطع فان حكم بن عتيبة لم يلق عليا كرم الله وجهه.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٧/٩٠ رقم (١٢٣٣٣).
اسناده: رواته ثقات.

(١٠٤٣) قوله : " وروى عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عمر رضى الله عنه كان يقول : يفرق بينه وبين امرأته اذا مضت أربع سنين ، ثم رجع الى قول على رضى الله عنه " قال مخرجوا أحاديث الهداية(١) : لم نجده . قلت : الذى رأيناه عن ابن أبى ليلى خلافه رواه عبد الرزاق(٢) ، أنا معمر ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال " فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنين(٣) ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها اليه ، فان جاء زوجها ، والا تزوجت الخير(٤) " . وأخرج(٥)

(١٠٤٣) ٣/٣٧ .

(١) نصب الراية : ٣/٤٧٣ ، الدراية : ٢/ ١٤٣ رقم (٧٥٣) .

(٢) المصنف : ٧/٨٦ رقم (١٢٣٢١) ، ورواه سعيد بن منصور فى سننه : ١/٤٤٩ و ٤٥٠ رقم (١٧٥٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/٤٤٦ فى كتاب العدد.
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) فى النسخة المطبوع " سنوات " بدل " سنين " .

(٤) كذا فى الأصل ولعل المخرج أراد بذلك " الغير " فكان سهوا وهذا من تعبيره وليس ذلك فى المصنف . وتمامه فيه " فان جاء زوجها ، والا تزوجت بعد السنين الأربع ، ولم تسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها بعد ذلك ، فبينا هو على بابه يستفتح - أو بينا هو ذاهب الى أهله قال : قيل : ان امرأتك تزوجت بعدك ، فسأل عن ذلك ، فأخبر خبر امرأته ، فأتى عمر بن الخطاب فقال : أعدنى على من غصبنى على أهلى ، وحال بينى وبينهم ، ففزع عمر لذلك وقال : من هذا ؟ قال : أنت ياأمير المؤمنين قال : وكيف ؟ قال : ذهبت بي الجن فكنت أتيه فى الأرض ، فجئت وقد تزوجت امرأتى ، زعموا أنك أمرتها بذلك ، قال عمر : ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها ، قال : بلى زوجنى غيرها ، فجعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره " .
ورواه ابن أبى شيبة : ٤/٢٣٨ فى النكاح ، باب من قال : تعتد وتتزوج ولا تربص من طريق يحى بن جعدة : " أن رجلا استهوته الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فاذا انقضت عدتها تزوجت فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق " .
واسناده صحيح .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ٧/٨٦ رقم (١٢٣٢٠) . والبيهقى : ٧/٤٤٦ .
اسناده : رواته ثقات .

من طريق مجاهد عن الفقيد الذى فقد نحوه . وروى مالك فى الموطأ[1] / عن يحى بن ١٧٠/أ
سعيد ، عن سعيد بن مسيب " أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فانها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل " . ورواه عبد الرزاق[2] وزاد " وتنكح ان بدا لها " ، وروى ابن أبى شيبة[3] عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس وابن عمر ، مثله وأخرج عن أبى قلابة وجابر بن زيد والشعبى والنخعى كقول على رضى الله عنه وجابر بن زيد راوى أثر ابن عباس وابن عمر والله الموفق للصواب .

---

(١) الموطأ : ٢/ ٥٧٥ فى الطلاق ، باب عدة التى تفقد زوجها .

(٢) المصنف : ٧/ ٨٨ رقم (١٢٣٢٣) ، وسعيد بن منصور فى سننه : ١/ ٤٤٩ رقم (١٧٥٢) .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) المصنف : ٤/ ٢٣٦ و ٢٣٧ فى النكاح ، باب فى امرأة المفقود ، من قال : ليس لها أن تتزوج ، وباب من قال : تعتد وتزوج ولا تربص .

اسناده : رجالهم رجال الثقات .

"كتاب الخنثى" (١)

(١٠٤٤) حديث : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف يورث ؟ فقال : من حيث يبول " رواه ابن عدى فى الكامل من طريق أبى يوسف (٢) ، عن الكلبى (٣) عن أبى صالح (٤) ، عن ابن عباس " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث ؟ فقال : من حيث يبول " وأخرجه (٥) أيضا من رواية سليمان بن عمرو النخعى (٦)

---

(١) الخنثى : جمعه الخناثى كالحبالى ، وهو الذى له ذكر وفرج امرأة ، وفى المغنى : أوله ثقب فى مكان الفرج يخرج منه البول ، فيعتبر بمباله ، قال ابن المنذر : وهو اجماع من يحفظ عنه من أهل العلم ، فان بال من حيث يبول الرجل ، فهو رجل ، وان بال من حيث تبول المرأة ، فهو امرأة .

أنظر المغنى لابن قدامة : ٦ / ٢٥٣ ، الصحاح للجوهرى : ١ / ٢٨١ ، المبدع فى شرح المقنع : ٦ / ٢٢٠ ، كشاف القناع : ٤ / ٥٢٠ .

(١٠٤٤) ٣ / ٣٨ .

(٢) جـ٦ ص ٢١٣١ عند ترجمة محمد بن السائب الكلبى . ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ٢٦١ فى الفرائض ، باب ميراث الخنثى .

اسناده : موضوع لا يصح الكلبى والنخعى وأبو صالح كذابون ، قال ابن عدى : والبلاء فيه من الكلبى . أنظر اللآلى المصنوعة فى أحاديث الموضوعة : ٢ / ٤٤١ وتنزيه الشريعة المرفوعة : ٢ / ٣٧٦ .

(٣) هو محمد بن السائب بن بشر ، الكلبى ، أبو النضر الكوفى ، متهم بالكذب ، رمى بالرفض ، من السادسة ، مات سنة (١٤٦) / ت فى .

أنظر ترجمته فى التاريخ الصغير : ق ٢ / ٥١ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٥١٧ ، الضعفاء الصغير للبخارى ص (١٠١) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٩١) ، الميزان : ٣ / ٥٥٦ ، التقريب : ٢ / ١٦٣ .

(٤) اسمه باذام - بالذال المعجمة - ويقال : آخره نون ، باذان ، أبو صالح ، مولى أم هانئ ، ضعيف مدلس ، من الثالثة / ع .

أنظر الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٠٧ ، التاريخ الكبير : ٢ / ٢٤٤ ، المجروحين ١ / ١٨٥ الميزان : ١ / ٢٩٦ ، التقريب : ١ / ٩٣ .

(٥) الكامل : ٣ / ١١٠٠ فى ترجمة سليمان بن عمرو النخعى .

اسناده : موضوع ويقال فيه ماقيل للذى تقدم تماما .

(٦) سليمان بن عمرو النخعى أبو داود ، قال أحمد بن حنبل : كان يضع الحديث ، وعن يحى قال : معروف بوضع الحديث ، وعنه قال : كان أكذب الناس ، وقال يزيد بن =======

عن الكلبي به . وسليمان ساقط وعن ابن عدى الحديث من مناكير الكلبي ، لكن اعتمده محمد بن الحسن في الأصل (١) مع الموقوفات فالله أعلم .

(١٠٤٥) قوله : " ومثله عن علي رضي الله عنه " رواه عبد الرزاق (٢) ، أنا الثوري ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي " أنه ورث خنثى من حيث يبول " . ورواه ابن أبي شيبة (٣) ، ثنا الحسن بن كثير الأحمسي (٤) ، عن أبيه (٥) عن معاوية رضي الله عنه " انه أتي في خنثى فأرسلهم الى

=== هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه ، وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا في الظاهر الا أنه كان يضع الحديث وضعا ، وكان قدريا ، وقال البخاري : معروف بالكذب ، وقال النسائي : متروك الحديث .

أنظر ترجمته في كتاب الضعفاء الصغير للبخاري ص(٥٣) ، كتاب الضعفاء والمتروكين ص (٤٩) ، التاريخ لإبن معين : ٢/ ٢٣٢ ، تاريخ بغداد : ٩/ ١٥ ، الميزان : ٢/ ٢١٦ .

(١) قلت : انه غير موجود في القسم الموجود منه .

(١٠٤٥) ٣/ ٣٨ .

(٢) المصنف : ١٠/ ٣٠٨ رقم (١٩٢٠٤) . ورواه ابن أبي شيبة : ١١/ ٣٤٩ في الفرائض ، باب في الخنثى يموت كيف يورث ، والدارمي : ٢/ ٣٦٥ في الفرائض ، باب ميراث الخنثى ، وسعيد بن منصور : ١/ ٨٢ رقم (١٢٦) في سننهما ثلاثتهم من طريق هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبي عن علي ، عدا سعيد ابن منصور فانه رواه من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي في الخنثى قال : " يورث من قبل مباله " .

اسناده : رواته كلهم ثقات وهو موقوف صحيح الاسناد ، والمغيرة : هو ابن مقسم الضبي الأعمى ثقة تقدم .

(٣) المصنف : ١١/ ٣٥٠ في الفرائض ، باب في الخنثى يموت كيف يورث . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٤١٧ . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه : ١/ ٨٢ رقم (١٢٤) من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ، ولم يذكر " عمر " بل قال : " فسأل من قبله " .

اسناده : ضعيف . وسكت الزيلعي عن اسناده في نصب الراية : ٤/ ٤١٧ . وفي اسناد سعيد بن منصور فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره وتقدمت ترجمته .

(٤) الحسين بن كثير الأحمسي لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) كثير لم اقف على ترجمته والله اعلم .

على [١] رضي الله عنه ، فقال : يورث من حيث يبول " كذا وجدت في التخريج وفي نسختي من مصنف ابن أبي شيبة " فأرسلهم الى عمر " بدل " علي " ولعله تصحيف فالله أعلم . وأخرج [٢] ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي مثله . وأخرج [٢] عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، والحسن مثله ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : " نعم وان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق " وأخرج [٣] عن أبي جعفر مثل هذا والله أعلم .

---

(١) كذا في الأصل ونصب الراية : ٤/٤١٧ . وأما في النسخة المطبوعة " عمر " بدل " على " .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١١/٣٤٩ و ٣٥٠ في الفرائض ، باب الخنثى يموت كيف يورث . ورواه أيضا عبد الرزاق : ١٠/٣٠٩ رقم (١٩٢٠٥) ، وسعيد بن منصور : ١/٨١ رقم (١٢١-١٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/٢٦١ .
<u>اسناده</u> : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١١/٣٥١ . من طريق عبادة عن محمد بن عبد الرحمن الغربي عنه به . وأخرجه الدارمي في سننه : ٢/٣٦٥ في الفرائض ، باب في ميراث الخنثى من طريق عبد الأعلى عن محمد بن علي " يحدث عن علي في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة أيهما يورث ، فقال : من أيهما بال " .
<u>اسناده</u> : رواته ثقات ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

(١) "كتاب الوقف"

(٢) (١٠٤٦) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة " أخرج الخصاف في وقفه (٣) عن محمد بن بشر بن حميد (٤) ، عن أبيه (٥) ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز ، يقول : في خلافته بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف من أموال مخيريق (٦) اليهودي أوصى إن أُصيبت فأموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها

---

(١) الوقف : وهو مصدر وقف ، وأما أوقف فلغة قليل ، وهو لغة : الحبس . وشرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح تقربا الى الله تعالى ، وهو مما اختص به المسلمون ، قال الامام الشافعي رحمه الله : لم يحبس أهل الجاهلية ، وانما حبس أهل الاسلام ، وهو ثابت بالسنة كما سيأتي ذلك ماأورد المخرج رحمه الله من النصوص الثابتة . أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٢/ ٤٥١ ، كفاية الأخيار : ١/ ٦٠٣ ، أنوار المسالك ص(١٩٧) ، المبدع في شرح المقنع : ٥/ ٣١٢ ، منح الشفا الشافيات: ٢/ ٥٩ ، الروضة الندية : ٢/ ٢٢٩ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢/ ٤١٥ .

(١٠٤٦) ٣/ ٤٠ .

(٢) الحوائط جمع الحائط ، والحائط هاهنا البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار . النهاية: ١/ ٤٦٢ .

(٣) في أحكام الوقف (ص١) ماروى في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره صاحب كنز العمال : ١٦/ ٦٣٥ رقم (٤٦١٥٤) . وعزاه لابن عساكر في تاريخه . اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٤) محمد بن بشر بن حميد لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) بشر بن حميد لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٦) مخيريق النضري ، الاسرائيلي ، من بني النضير ذكر الواقدي أنه أسلم واستشهد بأحد ، وقال الواقدي أيضا ، ويقال : انه من بني قينقاع ، كان عالما ، وكان أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي سبع حوائط : الميثب ، الصافية ، والدلال ، وحسنى ، وبرقة ، والأعواف ، ومشربة أم ابراهيم ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة . وقال المقريزي : وكان مخيريق من أحبار اليهود ، فقال يوم السبت : يامعشر يهود والله انكم لتعلمون أن محمدا لنبي ، وأن نصره عليكم لحق ثم أخذ سلاحه ======

حيث أراد الله ، فقتل يوم أحد . وأخرجه[١] من وجه آخر، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة[٢] قال : " كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير وهي سبعة : الأعواف، والصافية ، والدلال ، والميثب،[٣] وبرقة ، وحسنى ، ومشربة أم ابراهيم " .

(١٠٤٧) قوله : " وكذلك الصحابة وقفوا " ذكر الخصاف[٤] " أن أبا بكر الصديق حبس رباعا بمكة ولم نذكر لذلك سندا بل انه مشهور " وأخرج[٤] وقف عمر رضي الله عنه أرضه ثمغ[٥] من عدة طرق كما يأتي مفصلا . وأخرج[٦] عن عنبسة[٧] قال : " تصدق عثمان بن عفان في أمواله على صدقة عمر " وأخرجه[٤] من طريق أبي بكر بن حزم ، وأخرج من طريق

=== وحضر أحدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتل . وقال حين خرج : ان أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراد الله : فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال فيه صلى الله عليه وسلم : مخيريق خير يهود .

أنظر الاصابة : ٩ / ١٥١ و ١٥٢ ، امتاع الأسماع : ١ / ١٤٦ .

وقال ابن اسحاق : وكان ممن قتل يوم أحد مخيريق ، وكان أحد بني ثعلبة بن الفطيون وذكر ما تقدم . راجع سيرة ابن هشام : ٢ / ٨٨ .

(١) أحكام الوقف (ص٣ ماروى في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم) .
وأخرجه عمر بن شبه في أخبار المدينة (جـ١ ص١٧٣) من طريق ابن شهاب والزبير بن بكار في أخبار المدينة (لم اجد هذا الكتاب) من طريق عثمان ابن كعب بن محمد بن كعب بنحوه . وذكرهما الحافظ في الاصابة : ٩ / ١٥٢ ، وسكت عن سندهما .

(٢) كذا في الأصل ، أما في الجرح والتعديل : ٧ / ٢٧٧ محمد بن سهل أبي حثمة الأنصاري الحارثي الأوسي ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٣) الميثب : الأرض السهلة ، واسم موضع . لسان العرب : ١ / ٧٩٢ .

(١٠٤٧) ٣ / ٤١ .

(٤) أحكام الوقف (ص٥ و٦ و٧ ، ماروى في صدقة ابي بكر رضي الله عنه) .

(٥) ثمغ : مال كان لعمر بن الخطاب فوقفه ، وفي حديث صدقة عمر : ان حدث به حادث ان ثمغا وصرمة ابن الأكوع وكذا وكذا جعله وقفا ، هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما . النهاية : ١ / ٢٢٢ ، لسان العرب : ٨ / ٤٢٣ .

(٦) أحكام الوقف ص ٩ ماروى في صدقة عثمان بن عفان رضي الله عنه .
اسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك

(٧) هو عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، أخو عمر الأشدق ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة تقريبا . / خ م د . أنظر الجرح والتعديل : ٦ / ٣٩٨ والتهذيب ٧ / ١٥٥ ، التقريب : ٢ / ٨٨ .

فروة بن أدينة[١]، قال : رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان[٢] فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذى بخيبر يدعى مال ابن أبى الحقيق على ابنه أبان بن عثمان[٣] صدقة بتلة[٤]، لا يشترى أصله أبدا ، ولا يوهب ولا يورث شهد على بن أبى طالب، وأسامة بن زيد وكتب. وأخرج[٥] من طريق عبد العزيز ابن محمد[٦] ، عن أبيه[٧] ، عن على بن أبى طالب أنه تصدق بما أقطعه عمر بن الخطاب مع ما اشتراه هو على الفقراء ، والمساكين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل القريب ، والبعيد فى السلم ، والحرب ليصرف الله النار عن وجهه بها يوم تبيض وجوه ، وتسود وجوه . وأخرجه[٥] من طريق آخر أنه تصدق بأرض له بتا بتلا ليقى بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير أنه لم يستثن منها للوالى شيئا كما استثناه عمر. وأخرج[٨] عن

---

(١) فروة بن ادينة لم اقف على ترجمته والله اعلم .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك .

(٢) عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموى المدنى ، ثقة مقل عابد ، من السادسة /ع
أنظر الجرح : ٥ / ٢١٠ ، التهذيب : ٦ / ١٣٠ ، التقريب : ١ / ٤٧١ .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموى ، أبو سعيد ، وقيل أبو عبد الله ، مدنى ثقة ، من الثالثة ، مات خمس ومائة /بخ ٤م .
سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٥١ ، البداية والنهاية : ٩ / ٦٦ و ٢٦٢ ، التهذيب ١ / ٩٧ ، التقريب : ١ / ٣١ .

(٤) كذا فى الاصل ، وامافى النسخة المطبوعه" بته بتلة" بزيادة " بتة" .

(٥) أحكام الوقف (ص ٩ و ١٠) ماروى فى صدقة على بن ابى طالب.
وذكره صاحب كنز العمال : ١٦ / ٦٣٦ و ٦٣٧ رقم (٤٦١٥٨) من حديث أبى جعفر مطولا . وعزاه للطبرى فى تهذيب الآثار. واسناده : ضعيف فيه الواقدى وهو متروك

(٦) عبد العزيز بن محمد لم اقف على ترجمته حتى الان والله اعلم .

(٧) لم اقف ايضا على ترجمته والله اعلم .

(٨) أحكام الوقف (ص ١١ ماروى فى صدقة الزبير رضى الله عنه) .
ورواه أيضا الدارمى فى سننه : ٢ / ٤٢٧ فى الوصايا ، باب فى الوقف . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ١٦٦ و ١٦٧ فى الوقف ، باب الصدقة على ما شرط الواقف. وعلقه البخارى فى صحيحه : ٥ / ٤٠٦ فى الوصايا ، باب اذا وقف أرضا أو بئرا (٣٣) .
اسناده : رجاله ثقات واسناده صحيح ، وعلقه البخارى بصيغة الجزم .
اما فى سند الخصاف ففيه الواقدى وهو متروك .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير بن العوام : أنه جعل دوره على بنيه لا تباع، ولا تورث، ولا توهب وأنه للمردودة[١] من بناته أن تسكن غير مضرة ، ولا مضربها ، فاذا استغنت بزوج فليس لها حق . وأخرج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك[٢] ، وأبي قتادة قالا : كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم ، وكتب صدقته الحديث. وأخرج[٣] عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه ، قال : لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة ، أما الميت فيجرى أجرها عليه ، وأما الحي فتحبس عليه لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولا يقدر على استهلاكها ، وان زيد ابن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وكتب كتابا على كتابه . وأخرج[٤] عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص[٥] قالت : صدقة أبي حبس لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ، ولا مضر بها حتى تستغني . وأخرج[٦] عن عبد الرحمن بن الحارث[٧] عن أبيه ، أن خالد بن الوليد[٨]

---

(١) المردودة : المطلقة، قال أبو عبيد : وانما هذا كناية عن الطلاق . أنظر غريب الحديث ٢/٧٦ ، الفائق : ٢/٥٢ ، النهاية : ٢/ ٢١٣ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب، المدني ، ثقة، عالم ، من الثالثة ، مات في خلافة هشام . /خ م د س . الجرح والتعديل : ٥/٢٤٩ ، التهذيب : ٦/٢١٤ ، التقريب : ١/٤٨٨ .

(٣) أحكام الوقف (ص١١ و١٢) ماروى في صدقة معاذ بن جبل وزيد بن ثابت .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٤) أحكام الوقف (ص٤١) ماروى في صدقة سعد بن ابي وقاص .
اسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك .

(٥) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية ، ثقة ، من الرابعة ، عمرت حتى أدركها مالك ، ووهم من زعم أن لها رؤية . /خ د ت س . أنظر الاصابة : ١٣/٤٢ ، التهذيب : ١٢/٤٣٦ ، التقريب : ٢/٦٠٦ .

(٦) أحكام الوقف (ص١٤) ماروى في صدقة خالد بن الوليد .
اسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك .

(٧) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أبو محمد ، المدني ، له رؤية ، وكان من كبار ثقات التابعين ، مات سنة (٤٣) . /خ ٤ .
أنظر سير أعلام النبلاء : ٣/٤٨٤ ، الاصابة : ٧/٢١١ ، التهذيب : ٦/١٥٦ ، التقريب : ١/ ٤٧٦ .

(٨) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي : سيف الله الفاتح الكبير ، صحابي أسلم قبل فتح مكة سنة سبع للهجرة . فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه

=======

حبس داره بالمدينة لا تباع ، ولا تورث. وأخرج[١] ، عن يحى بن عبد العزيز[٢] ، عن أهله أن سعد بن عبادة[٣] تصدق بصدقة عن أبيه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث . وأخرج[٤] عن عمر بن عبد الله العبسى[٥] قال: دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله[٦] فى بيت له ، فقلت : حائطك الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبى جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وأخرج[٧] عن أبى سعاد الجهنى[٨] ،

=== الخيل . ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد . ثم سيره الى العراق فى السنة الثانية عشرة للهجرة ، ففتح الحيرة وجانبا عظيما منه . وحوله الى الشام وجعله أمير من فيها من الأمراء . ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيش بالشام ، فلم يثن ذلك من عزمه . مات بحمص سنة (٢١) . أنظر الاستيعاب : ٣ / ١٦٣ ، أسد الغابة : ٢ / ٩٣ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٦٦ ، الاصابة : ٣ / ٧٠ ، الأعلام للزركلى : ٢ / ٣٠٠ .

(١) أحكام الوقف (ص ١٥ ماروى فى صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه).
اسناده : ضعيف فيه يحى بن عبد العزيز وهو مجهول . والذى بعده مجهول أيضا . وفيه أيضا محمد بن عمر الواقدى وهو متروك.

(٢) يحى بن عبد العزيز من ولد سعد بن عبادة ، روى عن أبيه ، روى عنه محمد بن عمر الواقدى . قال أبو حاتم : لا أعرفه . الجرح والتعديل : ٩ / ١٧٠ .

(٣) سعد بن عبادة بن دليم بن الحارث الخزرجى ، أبو ثابت ، صحابى من أهل المدينة كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف فى الجاهلية والاسلام ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد أحدا ، والخندق ، خرج سعد الى الشام مهاجرا فمات بحوران . أنظر الاستيعاب : ٤ / ١٥٢ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٢٧٠ ، الاصابة : ٤ / ١٥٢ ، الأعلام للزركلى : ٣ / ٨٥ .

(٤) أحكام الوقف (ص ١٥ ماروى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه) .
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك .

(٥) عمر بن عبد الله العبسى روى عن عبد الرحمن بن حرملة ، سمع منه سعيد بن أبى ايوب ، حديثه فى اهل المدينة ، قاله ابو حاتم . انظر الجرح والتعديل ٦ / ١١٩ ، والثقات لابن حبان ٨ / ٤٣٨ .

(٦) محمد بن جابر بن عبد الله الأنصارى المدنى ، صدوق ، من الخامسة . / صد . أنظر الجرح : ٧ / ٢١٩ ، التهذيب : ٩ / ٩٠ ، التقريب : ٢ / ١٥٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٣٠) .

(٧) أحكام الوقف ص ١٥ ماروى فى صدقة عقبة بن عامر .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك .

(٨) أبو سعاد الجهنى . لم اقف على ترجمته و الله اعلم .

قال : شهدت عقبة بن عامر الجهني على دار تصدق بها حبسا لا تباع ، ولا توهب، ولا تورث على ولده وولد ولده ، فاذا انقرضوا فعلى أقرب الناس مني حتى يرثه الله الأرض ومن عليها .
وأخرج الحاكم (١) من طريق عثمان بن الأرقم، (٢) قال : " أسلم أبي سابع (٣) سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار/ التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاسلام، ١٧٠/ب فأسلم فيها خلق كثير، منهم عمر، وتصدق بها الأرقم على ولده ، فرأيت نسخة صدقته : هذا ماقضى الأرقم في ربعه بالصفا انها صدقة بمكانها من الحرم ، لا تباع ولا تورث، شهد / هشام / (٤) بن العاص، وفلان مولى هشام " (٥) وروى ابراهيم الحربي في غريبه (٦) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه : " أن الزبير بن العوام وقف داره على المرد ودة من بناته " .
وذكره البخاري (٧) تعليقا . وروى الطبراني (٨) من طريق بشير الأسلمي (٩) : " أن عثمان اشترى رومة (١٠) من رجل من بني غفار بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين " وفي الحديث قصة.

---

(١) المستدرك : ٣/ ٥٠٢ في معرفة الصحابة ، باب ذكر الأرقم بن أبي الأرقم . مختصر.
اسناده : سكت عنه الحاكم ، قلت: فيه الواقدي محمد بن عمر بن واقد وهو متروك .
(٢) عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم ، لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٦/ ١٤٤ .
(٣) هو أرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي ، صحابي جليل تقدمت ترجمته .
(٤) في الأصل " فلان " بدل " هشام " والتصويب من المطبوع ، ونصب الراية ٣/ ٤٧٧ .
(٥) في الأصل " هشيم " بدل " هشام " والتصويب من المطبوع وهو في المطبوع " وفلان مولى هشام بن العاص "وكذا في نصب الراية ، وأما في الدراية: ٢/ ١٤٥ رقم (٧٥٧) " وهلال مولى هشام " . قلت : لم أقف على ترجمته والله أعلم .
(٦) لم أجده في القسم الموجود منه ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٤٧٨ .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .
(٧) الصحيح : ٥/ ٤٠٦ في كتاب الوصايا ، باب اذا وقف أرضا أو بئرا (٣٣) .
(٨) المعجم الكبير: ٢/ ٢٩ رقم (١٢٢٦) . مختصر.
اسناده : ضعيف، قال في المجمع: ٣/ ١٢٩ : وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف . وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف. أنظر الميزان : ٢/ ٥٣١ .
(٩) هو بشير بن معبد الأسلمي ، قال ابن حبان : له صحبة ، عداده في أهل الكوفة . أنظر الاستيعاب: ٢/ ١٧ ، أسد الغابة : ١/ ١٩٩ ، الاصابة : ١/ ٢٦٤ .
(١٠) بئر رومة : بضم الراء ، وسكون الواو ، وفتح الميم : وهي في عقيق المدينة . معجم البلدان : ١/ ٢٩٩ .

وأخرج البيهقي في الخلافيات[١] من طريق الحميدي[٢] قال : " تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده ، فهي الى اليوم . وتصدق عمر رضي الله عنه بربعه عند المروة ، وبالثنية على ولده ، فهي الى اليوم . وتصدق علي رضي الله عنه بأرضه وداره بمصر ، وبأمواله بالمدينة على ولده ، فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة ، وبداره بمصر على ولده ، فذلك الى اليوم . وتصدق عثمان بروحة فهي الى اليوم . وتصدق عمرو بن العاص بالوهط[٣] من الطائف ، وبداره بمكة وبالمدينة على ولده ، فذلك الى اليوم ، قال : ومن لا يحضرني كثير " .

(١٠٤٨) قوله : " والخليل عليه السلام أوقف وقوفا فهي جارية الى يومنا " . وأخرج[٤] عن أبي سورة[٥] قال : شهدت أبا أروى[٦] تصدق بأرضه لا تباع ولا تورث أبدا .

---

(١) وفي السنن الكبرى : ٦ / ١٦١ في كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٤٧٨ وعزاه للبيهقي في الخلافيات .
اسناده : رجاله ثقات الا أنه معضل لأنه سقط من اسناده أكثر من اثنين الحميدي مات سنة (٢١٩) .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي ، أبو بكر ، ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة ، مات سنة (٢١٩) وقيل بعدها ، قال الحاكم : كان البخاري اذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه الى غيره . / خ م ق د ت س فق . أنظر التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٣٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٣ ، التهذيب : ٥ / ٢١٥ ، التقريب : ١ / ٤١٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٩٧) .

(٣) الوهط : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وطاء مهملة ، الوهط قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وج كانت لعمرو بن العاص . قال ابن الأعرابي : عرش عمرو بن العاص بالوهط ألف ألف عود كرم على ألف ألف خشبة ابتاع كل خشبة بدرهم ، فحج سليمان بن عبد الملك فمر بالوهط فقال : أحب أن أنظر اليه ، فلما رآه قال : هذا أكرم مال وأحسنه ما رأيت لأحد مثله . والوهط المكان المطمئن المستوى ينبت العضاة والسمر والطلح . أنظر معجم البلدان : ٥ / ٣٨٦ .

(١٠٤٨) ٣ / ٤١ . قلت : لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه بهذا السياق ، وتقدم بنحوه في رقم (١٠٤٦) " أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة " .

(٤) الخصاف في أحكام الوقف (ص ١٤ ماروى في صدقة ابي اروى الدوسي) .

(٥) أبو سورة ، بفتح أوله وسكون الواو بعدها راء ، الأنصاري ، ابن أخي أبي أيوب ، ضعيف ، من الثالثة . / د ت ق .
انظر الميزان : ٤ / ٥٣٥ ، التهذيب : ١٢ / ١٢٤ ، التقريب : ٢ / ٤٣٢ .

(٦) في الاصل " أنا أروى " والصواب كما أثبته ، وهو أبو أروى الدوسي صحابي جليل رضي الله عنه ، مات في خلافة معاوية ، وكان عثمانيا .
انظر الاستيعاب ١١ / ١١٧ ، الاصابة ١١ / ٩ ، تعجيل المنفعة ص (٤٦٢) .

وأخرج (١) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة: اني اشتريت دارا وحبستها. وعن (٢) أسماء بنت أبي بكر أنها تصدقت بدارها صدقة حبس، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث. وعن (٣) موسى بن يعقوب (٤)، عن عمته (٥) عن أمها (٦) قالت: شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا، لا تباع، ولا توهب. وعن (٧) عبد الله بن بشر (٨) قال: قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة (٩) أنها تصدقت على مواليها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم حبس لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. وعن (١٠)(١١) منبب المزني قال: شهدت صدقة صفية بنت حي بدارها لبني عبدان صدقة

---

(١) أحكام الوقف (ص١٣ ماروى في صدقة عائشة رضي الله عنها).
اسناده: ضعيف فيه الواقدي وهو متروك.

(٢) أحكام الوقف (ص١٣ ماروى في صدقة اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها.
اسناده: ضعيف فيه الواقدي وهو متروك.

(٣) أحكام الوقف (ص١٣ ماروى في صدقة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم).
اسناده: ضعيف فيه الواقدي وهو متروك.

(٤) موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن ربيعة المطلبي الزمعي، أبو محمد المدني، صدوق سيء الحفظ، من السابعة، مات في آخر خلافة أبي جعفر المنصور. /بخ ٤.
أنظر الميزان: ٤/٢٢٧، الكاشف: ٣/١٩٠، التهذيب: ١٠/٣٧٨، التقريب: ٢/٢٨٩.

(٥) اسمها قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، تابعية، تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب، قال الحافظ: مقبولة من الرابعة. /د ق.
أنظر الميزان: ٤/٦٠٩، التهذيب: ١٢/٤٤٦، التقريب: ٢/ ٦١١، خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٩٥).

(٦) اسمها كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية، أمها ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ثقة، من الثالثة. /د ق.
أنظر التهذيب: ١٢/ ٤٤٨، التقريب: ٢/٦١٢، خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٩٥).

(٧) أحكام الوقف (ص١٣ ماروى في صدقة أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم).
اسناده: ضعيف فيها لواقدي وهو متروك.

(٨) عبد الله بن بشر الخثعمي، وقد تقدمت ترجمته.

(٩) الغابة بريد من المدينة على طريق الشام، وبين سلع والغابة ثمانية أميال.
أنظر معجم البلدان: ٤/١٨٢.

(١٠) أحكام الوقف (ص١٤ ماروى في صدقة صفية بنت حي زوج النبي صلى الله عليه وسلم).
اسناده: ضعيف فيه الواقدي وهو متروك.

(١١) لم اقف على ترجمته والله اعلم.

حبسا ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٠٤٩) قوله : " روى محمد بن الحسن عن صخر بن جويرية(١) ، عن نافع ، عن ابن عمر " أن عمر رضى الله عنه كان له أرض تدعى ثمغ ، وكانت نخلا نفيسا ، فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله انى استفدت مالا نفيسا أفأتصدق به ؟ فقال : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن تنفق ثمرته على المساكين ، فتصدق به عمر رضى الله عنه فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين وابن سبيل وذوى القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقا / له غير متأثل "(٢) . قلت: رواه محمد بن الحسن رحمه الله ١٧١/أ فى كتاب الأصل(٣) وروى الأصل عنه أبو سليمان الجوزجانى ، وصخر بن جويرية .

قال أحمد بن حنبل : ثقة ثقة . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال أبو داود : تكلم فيه . وقال عفان : كان أثبت ، وأعرف بالحديث من جويرية ابن أسماء(٤) روى له الشيخان والثلاثة ، ونافع مولى ابن عمر أجل الأعلام روى له الجماعة ، وفضائله كثيرة . والحديث رواه الجماعة(٥) من طريقه ، وله ألفاظ منها عن ابن عمر :

(١٠٤٩) ٣/٤١ .

(١) صخر بن جويرية ، أبو نافع ، مولى بنى تميم ، أو بنى هلال ، قال أحمد : ثقة ، وقال القطان : ذهب كتابه ثم وجده ، فتكلم فيه لذلك ، من السابعة . /خ م د ت س .
أنظر الجرح : ٤/٤٢٧ ، سير أعلام النبلاء : ٧/٤١٠ ، التهذيب : ٤/ ٤١٠ ، التقريب : ١/٣٦٥ .

(٢) قوله : " غير متأثل " أى غير جامع ، يقال : مال مؤثل ، ومجد مؤثل . أى مجموع ذو أصل وأثلة الشئ أصله . أنظر النهاية : ١/٢٣ ، القاموس : ٣/٣٢٧ .

(٣) لا يوجد فى القسم الموجود انما هو فى المفقود منه .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعى البصرى . قال الحافظ : صدوق من السابعة . / خ م د س ق . التقريب : ١/ ١٣٦ ، وأنظر الكاشف : ١/ ١٩٠ ، التهذيب : ٢/ ١٢٤ .

(٥) رواه البخارى : ٥/ ٣٥٤ و ٣٩٢ و ٣٩٩ و ٣٩٣ و ٤٠٦ فى كتاب الشروط ، باب الشروط فى الوقف (٩) الحديث (٢٧٣٧) ، وكتاب الوصايا ، باب وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم (٢٢) وباب الوقف يكتب ؟ (٢٨) وباب الوقف للغنى والفقير والضعيف (٢٩) وباب نفقة القيم للوقف (٣٢) الحديث رقم (٢٧٦٤ و ٢٧٧٢ و ٢٧٧٣ و ٢٧٧٧) .
ومسلم : ٣/ ١٢٥٥ فى الوصية ، باب الوقف (٤) الحديث (١٥) (١٦٣٢ و ١٦٣٣) .
وأبو داود رقم (٢٨٧٨) فى الوصايا ، باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف . ======

" أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال يارسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه ، فما تأمرنى ؟ قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، فى الفقراء ، وذوى القربى ، والرقاب والضعيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول" . متفق عليه وفى لفظ " غير متأثل مالا " وفى لفظ للبخارى" فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمرته ، فتصدق به عمر ، الحديث" وقال فيه : " ان هذا المال كان نخلا " كذا فى البخارى (١) وفى حفظى من رواية النسائى ، وابن ماجه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أحبس أصلها وسبل ثمرتها " وزاد أبو داود (٢) ، وقال يحى بن سعيد : " نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (٣) - يعنى نسخة الصدقة - بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ماكتب عبد الله عمر فى ثمغ " فقص نحو ماتقدم وفيه " انشاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله ، وكتب معيقيب ، وشهد عبد الله بن الأرقم (٤) : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ماأوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث بي حدث ، ان ثمغ

=== والترمذى : ٢/ ٤١٧ فى الأحكام ، باب ماجاء فى الوقف (٣٦) الحديث (١٣٨٩) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٦/ ٢٣٠ و ٢٣١ فى الاحباس ، باب كيف يكتب الحبس . وابن ماجه : ٢/ ٨٠١ فى الصدقات ، باب من وقف (٤) الحديث (٢٣٩٦) ، والامام أحمد : ٢/ ١٢ و ٥٥ و ١٢٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١) فى الأصل " المخاريج " بدل " البخارى" والصواب كما أثبت لأن الرواية فى البخارى والله أعلم بالصواب .

(٢) السنن رقم (٢٨٧٩) فى الوصايا ، باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف .

اسناده : سكت عنه الحافظ المنذرى فى مختصره : ٤/ ١٥٦ رقم (٢٧٥٩) .

وقال الحافظ : رواه أبو داود بسند صحيح . تلخيص الحبير : ٣/ ٦٩ رقم (١٣١٣) .

(٣) قال الذهبى : له حديث فى الصدقة . ماروى عنه سوى يحى بن سعيد الأنصارى .

وقال الحافظ : عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى ، مجهول الحال من الخامسة . /د .

أنظر الميزان : ٢/ ٥٤٢ ، التهذيب : ٦/ ١١٨ ، التقريب : ١/ ٤٦٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٢٢) .

(٤) عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة ، القرشى الزهرى ، صحابى معروف ، ولاه عمر بيت المال ، ومات فى خلافة عثمان . /ع . أنظر الاستيعاب : ٦/ ٩٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٨٢ ، الاصابة : ٦/ ٤ ، التقريب : ١/ ٤٠١ .

وصِرْمَة[١] بن الأكوع[١] والعبد[٢] الذى فيه والمائة سهم التى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى[٣] تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها ، أن لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، الحديث " . وأخرجه الدارقطنى[٤] عن عمر " أنه أصاب أرضا بخيبر يقال لها ثمغ " فذكر الحديث . وللبخارى[٥] فى حديث عمرو بن دينار ، قال فى صدقة عمر : " ليس على الوالي جناح أن يأكل ويُؤكل صديقا له غير متأثل مالا قال : وكان ابن عمر يلى صدقة عمر ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم " .

(١٠٥٠) حديث : " لا حبس عن فرائض الله[٦] " أخرجه الدارقطنى[٧] من حديث ابن عباس مرفوعا به ، وفيه عبد الله بن لهيعة ، عن أخيه عيسى بن لهيعة[٨] وهما ضعيفان .

---

(١) بكسر الصاد وسكون الراء ، قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما ، وقيل المراد فى حديث عمر بالصرمة : القطعة الخفيفة من النخل ومن الابل . عون المعبود : ٨ / ٨٤ ، وبذل المجهود : ١٣ / ١٤٢ .

(٢) قوله : " والعبد الذى فيه " أى لعمل ثمغ . انظر المرجع الأول .

(٣) والمراد بالوادى يشبه أن يكون واد القرى ، قال فى المراصد : هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى . أنظر المرجع السابق أيضا .

(٤) السنن : ٤ / ١٨٧ فى كتاب الأحباس ، باب كيف يكتب الحبس .
وتمام الحديث : " فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له : حبس أصلها ، وتصدق بثمرتها " .
اسناده : رجاله ثقات ، وأصله فى البخارى : ٥ / ٣٥٥ فى الشروط ، باب الشروط فى الوقف (١٩) الحديث (٢٧٣٧) بنحوه مطولا .

(٥) الصحيح : ٤ / ٤٩١ فى الوكالة ، باب الوكالة فى الوقف ونفقته (١٢) الحديث (٢٣١٣ و ٢٧٣٧ و ٢٧٦٤ و ٢٧٧٢ و ٢٧٧٣ و ٢٧٧٧) .
اسناده : رواه البخارى .

(١٠٥٠) ٣ / ٤١ .

(٦) أى : لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته وفرائض الله أنصباء الورثة . راجع شرح فتح القدير : ٥ / ٤٢١ و ٤٢٢ .

(٧) السنن : ٤ / ٦٨ فى كتاب الفرائض . والبيهقى : ٦ / ١٦٢ فى كتاب الوقف . باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل ، والطحاوى فى معانى الآثار : ٤ / ٩٦ فى الهبة ، باب الصدقات الموقوفات .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٤٥ رقم (٧٥٧) : اسناده ضعيف .

(٨) عيسى بن لهيعة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وذكره ======

وأخرجه ابن أبي شيبة(١) موقوفا على علي رضي الله عنه بهذا اللفظ . وأخرجه الطحاوي(٢) من قول شريح .

(١٠٥١) قوله : " وعن شريح جاء محمد ببيع الحبيس "(٣) أخرجه ابن أبي شيبة(٤) عنه بهذا . وفي الباب : ما رواه الطبراني(٥) عن فضالة بن عبيد رفعه " لا حبس " وفيه ابن لهيعة .

(١٠٥٢) حديث / " عبد الله بن زيد أنه تصدق بضيعة(٦) له ، فشكاه(٧) أبوه الى ١٧١/ب

=== الطبري في تهذيب الآثار وقال : لا يحتج بخبره . راجع الميزان : ٣ / ٣٢٢ ، لسان الميزان : ٤/٤٠٣ .

(١) المصنف : ٦ / ٢٥٠ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يجعل الشئ حبسا في سبيل الله . وتمام لفظه : " لا حبس عن فرائض الله الا ماكان من سلاح أو كراع " [كراع] اسم لجميع الخيل . النهاية : ٤/١٦٥ ، المختار ص(٥٦٧) .
اسناده : حسنه الحافظ في الدراية : ٢/١٤٥ رقم (٧٥٧) .

(٢) شرح معاني الآثار : ٤/٩٦ في كتاب الهبة والصدقة ، باب الصدقات الموقوفات.
اسناده : حسن .

(١٠٥١) ٣/٤١ .

(٣) لأن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك ، والملك فيه للواقف ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته الى مصارفها ونصب القوام فيها الا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية . كما في الهداية (شرح فتح القدير : ٥ / ٤٢٢) .

(٤) المصنف : ٦ / ٢٥١ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يجعل الشئ حبسا في سبيل الله والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٦٣ في الوقف ، باب من قال لا حبس عن فرائض الله . وجاء عندهما " بمنع الحبس " بدل " ببيع الحبيس " كذا في المطبوع . وأما في نصب الراية : ٣/٤٧٧ ، والدراية : ٢/١٤٥ " ببيع الحبيس "
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/١٤٥ رقم (٧٥٧) : واسناده اليه صحيح .

(٥) المعجم الكبير : ١٨/٣٠٤ رقم (٧٨١) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/١٢٩ . اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية ٢/١٤٥ رقم (٧٥٧) .

(١٠٥٢) ٣/٤١ . ويوجد بياض في الأصل لم ينسبه المخرج الى أحد أرباب الأصول .

(٦) ضيعة الرجل : مايكون منه معاشه ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك . النهاية : ٣/١٠٨ ، مختار الصحاح ص (٣٨٦) .

(٧) هو زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي ، روى عنه ابنه عبد الله صاحب الأذان الذي أرى الأذان .
أنظر أسد الغابة : ٢/٢٢٣ ، الاصابة : ٤/٤٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : ارجع في صدقتك "(١).

(١٠٥٣) قوله : " عن عمر وابن عباس ومعاذ لا تجوز الصدقة الا محوزة "(٢) روى ابن أبي شيبة(٣) ، من طريق الزهري ، قال : " تصدق رجل بمائة دينار على ابنه "(٤) قال : قضى أبو بكر ، وعمر ان لم يجز فلا شيء له " . وأخرج(٥) عن عبد القاري قال عمر لا نحلة(٦) الا نحلة

---

(١) قلت : أخرجه أبو نعيم ، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة : ٢ / ٢٢٣ . والمحاملي (الحسين بن اسماعيل بن محمد القاضي أبو عبد الله) في كتاب السنن في الفقه (ومن طريقه) ذكره ابن المفلح في المبدع : ٥ / ٣٥٣ ، وابن حزم في المحلى : ١٠ / ١٧٨ ، المسألة (١٦٥٤) ولفظه : " عن عبد الله بن زيد أنه تصدق بمال لم يكن له غيره كان يعيش به هو وولده ، فدفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ان عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي كان يعيش فيه ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد ، فقال : ان الله قد قبل منك صدقتك ، ورد ها ميراثا على أبويك ، قال بشير : فتوارثناها ، ورواه يحي القطان عن عبيد الله عن بشير ، فقال : فجاء أبوه أو جده زيد " .

اسناده : حسن .

(١٠٥٣) ٣ / ٤١ .

(٢) الحوز : الجمع . وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه حوزا وحيازة واحتازه أيضا . أنظر الصحاح : ٣ / ٨٧٥ .

وقال ابن الأثير : حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به . النهاية : ١ / ٤٥٩ .

(٣) المصنف : ٦ / ٤٠ في البيوع والأقضية ، باب من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض . من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري .

اسناده : رجاله رجال الثقات . وهو صحيح الاسناد .

(٤) وتمامه بعد قوله : " على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه . قال : لا يجوز حتى يحوزها . . . الخ " .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف : ٦ / ٤٠ و ٤١ . مختصر وتمام لفظه أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : قال عمر : " مابال رجال ينحلون أولادهم نحلا ، فاذا مات ابن أحدهم قال : مالي وفي يدي ، واذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ، لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون الوالد " . كذا لفظه في النسخة المطبوعة . ورواه البيهقي : ٦ / ١٧٠ .

اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٦) النحله : بضم النون وكسرها : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق ، يقال : نحلة ينحله نحلا بالضم . أنظر النهاية : ٥ / ٢٩ ، الصحاح : ٥ / ١٨٢٦ .

يحوزها الوالد أو الولد " وأخرج(١) عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : " لا تجوز الصدقة حتى تقبض " وأخرج(٢) عن القاسم ، قال : " كان معاذ وشريح يقولان : لا تجوز الصدقة حتى تقبض الا الصبي بين أبويه " .

(١٠٥٤) حديث : " ما رآه مسلمون حسنا فهو حسن عند الله " تقدم .

(١٠٥٥) حديث : خالد ، عن أبي هريرة قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل(٣) وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم(٤) ابن جميل الا أن يكون فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فانكم تظلمون خالدا ، وقد احتبس أدراعه وأعتاده(٥) في سبيل الله ، الحديث " متفق عليه(٦) .

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٤٤ . من طريق حفص عن حجاج عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٢) ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٢ . من طريق وكيع عن سفيان عن جابر عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف تقدم ، وبالاضافة اليه أنه منقطع لأن القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو لم يدرك معاذا .

(١٠٥٤) ٣ / ٤٣ . تقدم في رقم (٣٠٨) .

(١٠٥٥) ٣ / ٤٣ .

(٣) ابن جميل : بفتح الجيم وكسر الميم ، قال ابن منده : لم يعرف اسمه ، ومنهم من سماه حميدا ، وقيل : عبد الله ، وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم . فقد قيل : أنه كان منافقا ثم تاب كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين . وقال الحافظ : وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث . فتح الباري : ٣ / ٣٣٣ . وأنظر عمدة القاري : ٩ / ٤٦ ، وعون الباري لحل أدلة صحيح البخاري : ٣ / ٦٧ .

(٤) ما ينقم : نقمت منه كذا أنقِمُ : اذا عتبت وأنكرت عليه جامع الأصول : ٤ / ٥٧١ .

(٥) فان العتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد يقال : اعتدت الشيء اذا هيأته . معالم السنن : ٢ / ٥٣ .

(٦) رواه البخاري : ٣ / ٣٣١ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله " (سورة التوبة ، الآية ٦٠) رقم الباب (٤٩) الحديث (١٤٦٨) ، ومسلم : ٢ / ٦٧٦ في الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٣) الحديث (١١) (٩٨٣) وتمام الحديث : " وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت =======

(١٠٥٦) حديث " أن رجلا جعل ناقته فى سبيل الله " تقدم فى الزكاة .

(١٠٥٧) قوله : " وطلحة حبس سلاحه ، وكراعه [١] فى سبيل الله " قال المخرجون [٢] : لم نجده . وكذا ماقيل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته أى وقفه ، الا أن فى مصنف ابن أبى شيبة [٣] ثنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : " ألم تر أن حجر المدرى [٤] أخبرنى أن فى صدقة النبى صلى الله عليه وسلم يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر " وأما حديث " نفقة الرجل على نفسه صدقة " فأخرجه ابن ماجه [٥] من حديث المقدام بن معدى يكرب رفعه : " مامن كسب الرجل كسبٌ أطيب من عمل يده ، وماأنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة " . وأخرجه النسائى [٦] بلفظ :

=== أن عم الرجل صنو أبيه " أى مثله ونظيره ، يعنى أنهما من أصل واحد .
صحيح مسلم بشرح النووى : ٧/٥٦ .
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٦٢٣) فى الزكاة ، باب تعجيل الزكاة . والنسائى : ٥/٣٣ فى الزكاة ، باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .
اسناده : متفق عليه .

(١٠٥٦) ٣/٤٣ . تقدم فى رقم (٥٤٠) .

(١٠٥٧) ٣/٤٣ .

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل نفسها . الصحاح : ٣/١٢٧٦ .

(٢) نصب الراية : ٣/٤٧٩ ، الدراية : ٢/١٤٦ رقم (٧٥٨) .

(٣) جـ٦ ص ٢٥٣ فى البيوع والأقضية ، باب من كان يوقف الدار والمسكن .
اسناده : رجاله رجال الثقات ، وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان وهو ثقة ، ويقال فيه صحيح الاسناد من قول حجر المدرى .

(٤) هو حجر بن قيس الهمدانى المدرى ، الحجورى ، بفتح المهملة وضم الجيم ، ثقة من الثالثة . /دق س. انظر التهذيب : ٢/٢١٥ ، التقريب : ١/١٥٥ ، خلاصة تذهيب الكمال (٧٣) .

(٥) السنن : ٢/٧٢٣ فى التجارات ، باب الحث على المكاسب (١) الحديث (٢١٣٨) .

(٦) الكبرى فى عشرة النساء (٦٩ : ٤) كما فى تحفة الأشراف : ٨/٥٠٧ ، ونقله الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٤٧٩ ولفظه : " ماأطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وماأطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وماأطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وماأطعمت خادمك فهو لك صدقة " اهـ . وبهذا السياق رواه أيضا الطبرانى فى معجمه الكبير : ٢٠/٢٦٨ رقم (٦٣٤) ، والامام أحمد : ٤/١٣١ و ١٣٢ ، والبيهقى : ٤/١٧٩ فى الزكاة ، باب الاختيار فى صدقة التطوع ، والبخارى فى أدب المفرد (فضل الله الصمد) ١/١٥٠ رقم (٦٠) باب رقم (٣٠) . ======

" ماأطعمت نفسك فهو لك صدقة ، الحديث " وأخرج نحوه ابن حبان في صحيحه (١)
من حديث أبي سعيد الخدري وللحاكم (٢) مثله / من حديث جابر. كما للطبراني (٣) من ١٧٢/أ
حديث أبي أمامة. تتمة : أخرج مسلم (٤) من حديث أبي هريرة : " اذا مات ابن آدم

=== اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٤٦ رقم (٧٦٠) : رواه النسائي وابن ماجه باسناد جيد . وقال الحافظ المنذري : رواه أحمد باسناد جيد . الترغيب والترهيب : ٣/ ٦٢ في النكاح ، باب الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال ، وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٣ / ١١٩ ، ورمز الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢/ ١٤٣ لحسنه ، وقال المناوي في فيض القدير : ٥/ ٤٢٣ : رمز المؤلف لحسنه تقصير وأنه كان الأولى الرمز لصحته.

(١) موارد الظمآن ص(٢١٢)رقم (٨٣٢) ولفظه : " أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله فان له به زكاة " .
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٤/ ١٣٠ في الأطعمة ، باب فضيلة اطعام الطعام.
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقد رمز الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١/ ١١٨ لحسنه .

(٢) المستدرك : ٢/ ٥٠ في البيوع ، باب كل معروف صدقة . والدارقطني : ٣/ ٢٨ في البيوع .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بأنه قال : عبد الحميد بن الحسن الهلالي ضعفوه . قلت : قال الحافظ في التقريب : ١/ ٤٦٧ : صدوق يخطئ ، وأنظر الميزان : ٢/ ٥٣٩ ، التهذيب : ٦/ ١١٣ ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ويغني عنه ماقبله .

(٣) المعجم الكبير : ٨/ ١١٢ و ٢٨٥ رقم (٧٤٧٦ و ٧٩٣٢) .
ولفظه : " ماأنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة "
اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير باسنادين أحدهما حسن . اهـ .
مجمع الزوائد : ٣/ ١٢٠ . قلت : ويقصد بالحسن الحديث رقم (٧٤٧٦) .

(٤) الصحيح : ٣/ ١٢٥٥ في الوصية ، باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (٣) الحديث (١٤) (١٦٣١) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٨٨٠) في الوصايا ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت ، والترمذي : ٢/ ٤١٨ في الأحكام ، باب ماجاء في الوقف (٣٦) الحديث (١٣٩٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦/ ٢٥١ في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت . والامام أحمد : ٢/ ٣٧٢ ، والبيهقي : ٦/ ٢٧٨ .
اسناده : رواه مسلم .

انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ".
وللبخاري (١) ، وأحمد (٢) ، عن أبي هريرة رفعه : " من احتبس فرسا في سبيل الله ، ايمانا واحتسابا (٣) ، فان شبعه / وريه / (٤) وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات ". وعن أبي بكرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر ، فقال : ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظمتين - يعني الحسن بن علي ". رواه أحمد (٥) ، والبخاري (٦) ، والترمذي (٧) . وعن أسامة بن زيد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه : وأما أنت ياعلي فختني وأبو ولدي " . رواه أحمد (٨) . وعن أسامة بن زيد :

---

(١) الصحيح : ٦ / ٥٧ في الجهاد ، باب من احتبس فرسا في سبيل الله (٤٥) الحديث (٢٨٥٣) .

(٢) المسند : ٢ / ٣٧٤ . ورواه أيضا النسائي : ٦ / ٢٢٥ في الخيل ، باب علف الخيل .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " إيمانا بالله ، وتصديقا بوعده " بدل قوله " ايمانا واحتسابا " .

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) المسند : ٥ / ٣٧ و ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ . ورواه أيضا في فضائل الصحابة : ٢ / ٧٦٨ و ٧٨٥ رقم (١٣٥٤ و ١٤٠٠) . والطبراني في معجمه الكبير : ٣ / ٢٣ رقم (٢٥٨٨) و (٢٥٩٢) .

(٦) الصحيح : ٥ / ٣٠٧ في الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : للحسن بن علي رضي الله عنهما (٩) الحديث ٢٧٠٤ و ٣٦٢٩ و ٣٧٤٦ و ٧١٠٩) .

(٧) السنن : ٥ / ٣٢٣ في المناقب ، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين رضي الله عنهما (١٠٨) الحديث (٣٨٦٢) وقال : حسن صحيح .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٦٦٢) في السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة . والنسائي : ٣ / ١٠٧ في الجمعة ، باب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر . والطبراني في المعجم الكبير : ٣ / ٢١ رقم (٢٥٨٨) .
وعبد الرزاق في مصنفه : ١١ / ٤٥٢ رقم (٢٠٩٨١) .
اسناده : رواه البخاري .

(٨) المسند : ٥ / ٢٠٤ وهو جزء من حديثه الطويل وفيه قصة .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩ / ٢٧٥ : رواه أحمد واسناده حسن .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحسن وحسين على وركيه[١]: هذان ابناي وابنتا ابنتي، اللهم اني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما" رواه الترمذي[٢] وقال حسن غريب.

وقال البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب" متفق عليه.[٣] وعن زيد بن أرقم قال: " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار " رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥]، والترمذي[٦] وصححه: " اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراريهم".

---

(١) الورك: بالفتح والكسر ما فوق الفخذ. أنظر القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٢.

(٢) السنن: ٥/ ٣٢٢ في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (١٠٧) الحديث (٣٨٥٨). ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص(٥٥٢) رقم (٢٢٣٤)

اسناده: حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(٣) رواه البخاري: ٦/ ٦٩ في الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٥٢) الحديث (٢٨٦٤ و ٢٨٧٤ و ٢٩٣٠ و ٤٢٩٣ و ٤٣١٥ و ٤٣١٦ و ٤٣١٧).

ومسلم: ٣/ ١٤٠٠ في الجهاد والسير، باب غزوة حنين (٢٨) الحديث (٧٨-٨٠) (١٧٧٦). ورواه أيضا الترمذي: ٣/ ١١٧ في الجهاد، باب ماجاء في الثبات عند القتال (١٥) الحديث (١٧٣٨). والامام أحمد: ٤/ ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٩ و ٣٠٤ وهو طرف من الحديث وسببه كما في البخاري رقم الحديث (٢٩٣٠) عن البراء بن عازب" وسأله رجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ قال: لا والله، ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وخفافهم حسرا ليس بسلاح، فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر، ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر ثم قال: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب. ثم صف أصحابه".

وأنظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: ٢/ ١٦٤.

اسناده: متفق عليه.

(٤) المسند: ٤/ ٣٦٩، ٣٧٠. ورواه أيضا في فضائل الصحابة: ٢/ ٧٩٣ و ٧٩٧ و ٨٠٩، رقم (١٤١٩ و ١٤٢٦ و ١٤٦٢).

(٥) الصحيح: ٨/ ٦٥٠ في التفسير، باب قوله: " هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا" ينفضوا: يتفرقوا (سورة المنافقين، الآية: ٧) رقم الباب (٦) الحديث (٤٩٠٦).

(٦) السنن: ٥/ ٣٧٢ في المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش، الحديث رقم (٣٩٩٢) وقال: حسن صحيح. ورواه أيضا مسلم في صحيحه: ٤/ ١٩٤٨ في فضائل الصحابة ====

(١) "كتاب الهبة"

(١٠٥٨) حديث : " تهادوا تحابوا " وفي رواية " تهابوا " أما الرواية الأولى فأخرجها البخاري في الأدب المفرد (٢) من حديث أبي هريرة ، قال حافظ العصر : واسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام بن اسماعيل (٣) ، فقيل : عنه عن أبي قبيل (٤) عن عبد الله بن عمرو ، أورده ابن طاهر (٥) وقيل عنه عن موسى بن وردان كما أخرجه البخاري في الأدب .

=== باب فضائل الأنصار رضي الله عنهم (٤٣) الحديث (١٧٢) (٢٥٠٦) .
والطيالسي (منحة المعبود) ٢/ ١٣٧ رقم (٢٥٠٣) .
اسناده : متفق عليه .

(١) الهبة : مصدر وهب يهب ، وهي تمليك في الحياة بغير عوض . وهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق . راجع المنح الشافيات : ٢/ ٤٥٧ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٦٥ ، أنوار المسالك ص (١٩٩) المبدع في شرح المقنع : ٥/ ٣٦٠ ، كشاف القناع ٤/ ٣٢٩ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢/ ٤٣٣ ، فقه السنة : ٣/ ٥٣٤ .

(١٠٥٨) ٣/ ٤٨ .

(٢) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد : ٢/ ٥٠ رقم (٥٩٧) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١٦٩ في الهبات ، باب التحريض على الهبة ، وابن عدي في الكامل : ٤/ ١٤٢٤ في ترجمة ضمام بن اسماعيل .
اسناده : قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٣/ ٧٠ رقم (١٣١٥) : اسناده حسن . وقال العراقي : اسناده جيد . احياء علوم الدين : ج٢ ص ٤٠ .
قال الذهبي : ضمام بن اسماعيل صالح الحديث لينه بعضهم بلا حجة . الميزان : ٢/ ٣٢٩ .

(٣) ضمام : بكسر أوله مخففا : ابن اسماعيل بن مالك المرادي أبو اسماعيل المصري ، صدوق وربما أخطأ ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) وله (٨٠) سنة . انظر : تاريخ ابن معين : ٢/ ٢٧٤ ، علل أحمد : ١/ ٢٣١ ، التهذيب : ٤/ ٤٥٨ ، التقريب ١/ ٣٧٤ .

(٤) اسمه حي بن هانئ بن ناضر ، أبو قبيل ، بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ، المعافري ، البصري ، صدوق يهم من الثالثة ، مات سنة (١٢٨) . /بخ قد ت س أنظر الميزان : ١/ ٦٢٤ ، التهذيب : ٣/ ٧٢ ، التقريب : ١/ ٢٠٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٩٧) .

(٥) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ١٢٠ : قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب وذكر الحديث . قلت : هو في مسند الشهاب : ١/ ٣٨١ رقم الباب (٤٢٧) الحديث (٦٥٧) رواه من طريق ضمام بن اسماعيل ، عن أبي قبيل =====

ولمالك في الموطأ[١]، عن عطاء الخراساني رفعه : " تصافحوا يذهب الغل[٢]، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء[٣]" وللطبراني في الأوسط[٤] من حديث عائشة رفعته : " تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا، وأقيلوا الكرام عثراتهم " وأما الرواية الثانية[٥].

(١٠٥٩) قوله : " وقبل النبي هدية العبد " تقدم .

(١٠٦٠) قوله : " وقال في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية " متفق عليه[٦].

=== المعافري، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تهادوا تحابوا " فقال : هو بالتشديد من الحب، وأما بالتخفيف فهو من المحاباة . أهـ.

(١) جـ٢ ص ٩٠٨ في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.

اسناده : هو من مرسل عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس تقدمت ترجمته. قلت: وهو ضعيف مع ارساله لأجله .

(٢) الغل : وهو الحقد والشحناء. النهاية: ٣/ ٣٨١، الصحاح : ٥/ ١٧٨٤.

(٣) الشحناء: العداوة . النهاية : ٢/ ٤٤٩، القاموس : ٤/ ٢٣.

(٤) المعجم الورقه ١٥٥ / جـ ٢ ، من طريق محمد بن يحي، عن يحي بن محمد ابن السكن، عن ريحان بن سعيد، عن عوعرة بن اليزيد، عن المثنى أبو حاتم العطار، عن عبيد الله بن العيزان، عن القاسم بن محمد بن أبي بكرة عنها به.

ورواه أيضا القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣٨٠ رقم الباب (٤٢٥) الحديث (٦٥٥)

اسناده : ضعيف. قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ١٤٦ : المثنى أبو حاتم لم أجد من ترجمه، وكذا عبيد الله بن العيزان . وقال الحافظ في التلخيص: ٣/ ٧٠ : وفي اسناده نظر.

(٥) بعد قوله : " وأما الرواية الثانية " بياض في الأصل لم ينسبه الى أصحاب الأصول، قلت : ولم أقف عليه أيضا بهذا اللفظ .

(١٠٥٩) ٣/ ٤٨. تقدم في رقم (٩٣٢).

(١٠٦٠) ٣/ ٤٨.

(٦) رواه البخاري : ٣/ ٣٥٥ في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٦١) الحديث (١٤٩٣) . ومسلم : ٢/ ٧٥٥ في الزكاة، باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم (٥٢) الحديث (١٧١-١٧٣) (١٠٧٥)، ورواه أيضا النسائي : ٥/ ١٠٧ و ١٠٨ في الزكاة، باب اذا تحولت الصدقة . وابن ماجة : ١/ ٦٧١ في الطلاق، باب خيار الأمة اذا اعتقت (٢٩) الحديث (٢٠٧٦) ، والموطأ : ٢/ ٥٦٢ في الطلاق، باب ما جاء في الخيار، والدارمي : ٢/ ١٦٩ في الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق . والامام أحمد : ٦/ ٤٦ و =====

(١٠٦١) حديث : " لو دعيت الى كراع[١] لأجبت ، ولو اهدى اليّ طعام لقبلت " . وروى البخارى ،[٢] عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى اليّ ذراع أو كراع لقبلت " . وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أهدى اليّ كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت " رواه أحمد[٣] ، والترمذى ،[٤] وصححه .

(١٠٦٢) قوله : " وقد روى عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا لا تجوز الهبة والصدقة الا محوزة مقبوضة " . لم يجده المخرجون[٥] مرفوعا أصلا ، لا عن جماعة ، ولا عن فرد . وأما الموقوف فتقدم[٦] منها ماذكره عن عمر وابن عباس ومعاذ . فما عن عمر فى النحلى

=== ١١٥ و١٢٣ و١٥٠ و١٧٢ و١٧٥ و١٧٨ و١٩١ و٢٠٧ . من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ولفظه : " وأوتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم بقر ، فقيل : هذا ما تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية " هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين بنحوه .

اسناده : متفق عليه .

(١٠٦١) ٣ / ٤٨ .

(١) كراع : بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة : هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ، وقيل : الكراع مادون الكعب من الدواب ، وقال ابن فارس : كراع كل شئ طرفه ، وقال أبو عبيد : الأكارع قوائم الشاة ،

أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٩ / ٢٣٥ ، وعمدة القارى : ١٣ / ١٢٨ ، وفتح البارى : ٩ / ٢٤٥ .

(٢) الصحيح : ٥ / ١٩٩ فى الهبة ، باب القليل من الهبة (٢) الحديث (٢٥٦٨ و ٢٥٧٨) ورواه أيضا الامام أحمد : ٢ / ٤٢٤ و ٤٧٩ و ٤٨١ و ٥١٢ .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) المسند : ٣ / ٢٠٩ .

(٤) السنن : ٢ / ٣٩٧ فى الأحكام ، باب ماجاء فى قبول الهدية واجابة الدعوة (١٠) الحديث (١٣٥٣) .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١٠٦٢) ٣ / ٤٨ .

(٥) نصب الراية : ٤ / ١٢١ ، الدراية : ٢ / ١٨٣ رقم (٨٥٤) .

(٦) تقدم فى رقم (١٠٥٣) .

وهي الهبة . وروى مالك في الموطأ (١) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : " ان أبابكر رضي الله عنه كان نحلها جداد عشرين وسقا بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : ما من الناس أحد أحب اليّ غنى بعدي منك ، ولا أعز عليّ فقرا منك وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا ، فلو كنت حزتيه كان لك ، وانما هو اليوم مال وارث ، وانما هما أخواك وأختاك ، فاقتسموه / على كتاب الله ، الخبر" وفي الباب عن أم كلثوم بنت أبي سلمة (٢) ، ١٧٢/ب

---

(١) ج٢ ص ٧٥٢ في الأقضية ، باب مالا يجوز من النحل .

والموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص(٢٨٦) رقم (٨٠٨) . وتمام الأثر " قالت عائشة : فقلت يا أبت ، والله لو كان كذا وكذا كتركته ، انما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة . أراها جارية " .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٩/ ١٠١ رقم (١٦٥٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١٧٠ ، والبغوي في شرح السنة : ٨/ ٣٠٢ رقم (٢٢٠٤) ، وابن حزم في المحلى : ١٠/ ٧٦ ، المسألة (١٦٣٠) . وذكره الحافظ السيوطي في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ص(٦٨) رقم (٢٥٠) .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(شرح الغريب) (جداد) بكسر الجيم وضمها ، وفي بعض الروايات " جذاذ " بذالين معجمتين ، وفي رواية أخرى " جاد " بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة . قال الزرقاني : هو صفة للثمر من جد : اذا قطع ، يعني أن ذلك يجد منها . وقال الأصمعي : هذه أرض جاد مائة وسق ، أي يجد ذلك منها ، فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها . يريد نخلا يجد منها عشرون وسقا .

(الوسق) بالفتح : ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرين رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد ، والأصل في الوسق : الحمل . وكل شئ وسقته فقد حملته ، والوسق أيضا : ضم الشئ الى الشئ . النهاية : ٥/ ١٨٥ .

(بالعالية) أي حول المدينة . أنظر معجم البلدان : ٤/ ٧١ .

(ولا أعز) أي أشق وأصعب . (حزتيه) الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة عند الأئمة الثلاثة ، وتصح عند أحمد بغيره .

(وأخواك) يراد بهما عبد الرحمن ومحمد . (وذو بطن بنت خارجة) يريد الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة (وأراها) بضم الهمزة : أي أظنها .

(جارية) أي أنثى ، فكان كما ظن وقد ولدت حبيبة أنثى سميت أم كلثوم ، قيل : أنه رأى ذلك في رؤيا منامية . راجع شرح الموطأ للزرقاني : ٤/ ٤٥ ، ونيل الأوطار : ٥/ ٣٩٣ ، وشرح السنة : ٨/ ٣٠٣ .

(٢) أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم =====

قالت : " لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها : اني قد أهديت الى النجاشي حلة، وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي الا قد مات، ولا أرى هديتي الا مردودة، فان ردت عليّ فهي لك، قالت : وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية[١] مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة " رواه أحمد[٢]، والطبراني[٣]، ورجاله موثوقون الا أم موسى بن عقبة، فقال بعض الحفاظ : لا أعرفها . قلت : قال العجلي في كتاب الثقات : أم موسى كوفية تابعية ثقة .

(١٠٦٣) حديث : " اكل ولدك نحلته[٤] هكذا " . عن النعمان بن بشير :

=== أمها أم سلمة . أنظر الاستيعاب : ١٣/٢٧٣ ، أسد الغابة : ٥/٦١٣ ، الاصابة ١٣/٢٧٧ .

(١) تعادل الآن (٣٤ غراما) أنظر كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٥٤) تعليق رقم (٤) من الهامش .

(٢) المسند : ٦/٤٠٤ .

(٣) المعجم الكبير : ٢٣/٣٥٢ و٣٥٣ رقم (٨٢٦) وج٢٥ ص ٨١ رقم (٢٠٥ و٢٠٦) ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٧٩) رقم (١١٤٤) .
والحاكم في المستدرك : ٢/١٨٨ في النكاح ، باب حق الزوجة على الزوج .
والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/٢٦ و٢٧ في البيوع ، باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه . وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٨/١٩٥ .
اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة ، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ويأتي حديث أم سلمة في اخباره بالمغيبات . مجمع الزوائد : ٤/١٤٨ و ج٨ ص ٢٨٩ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، فتعقبه الذهبي بقوله منكر ، ومسلم الزنجي ضعيف . وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٢٤٥ : مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام . وضعفه الحافظ الذهبي وأكثر الحفاظ .
أنظر الميزان : ٤/١٠٢ و١٠٣ . والحديث ضعيف لأجله والله أعلم .

(١٠٦٣) ٣/٤٩ .

(٤) النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . النهاية : ٥/٢٩ . النحل والهبة والعطية والصدقة والهدية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها .
انظر المجموع شرح المهذب : ١٤ / ٢٧٤ .

" أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال : فأرجعه " متفق عليه.(١) والمقصود حاصل به وان لم يكن بلفظ الكتاب والله أعلم.

(١٠٦٤) حديث : " من أعمر عمرى(٢) فهي للمعمر له ولورثته من بعده ". ولأبي داود ، والنسائي ،(٣)(٤) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه " ولمسلم(٥) عنه " فانه من أعمر عمرى فانها(٦) للذي أعمرها ،

---

(١) رواه البخاري : ٥/٢١١ في الهبة، باب الهبة للولد (١٢) الحديث (٢٥٨٦ و ٢٥٨٧ و ٢٦٥٠) . ومسلم : ٣/١٢٤١ في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣) الحديث (٩-١٨) (١٦٢٣) . ورواه أيضا الترمذي : ٢/٤١١ في الأحكام ، باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد (٣٠) الحديث (١٣٧٩) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٦/٢٥٨ في كتاب النحل ، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل . وأبو داود رقم (٣٥٤٣) في البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل .
وابن ماجه : ٢/٧٩٥ في الهبات، باب الرجل ينحل ولده (١) الحديث (٢٣٧٥ و ٢٣٧٦) . والموطأ : ٢/٧٥١ في الأقضية ، باب مالا يجوز من النحل .
والامام أحمد : ٤/٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٣ .
اسناده : متفق عليه.

(١٠٦٤) ٣/٤٩ .

(٢) العمرى : أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك هذه الدار، ومعناه جعلتها لك مدة عمرك فهذا اذا اتصل به القبض كان تمليكا لرقبة الدار ، واذا ملكها في حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه ، وهذا قول الشافعي ، وقول أصحاب الرأي ، ويحكى عن مالك أنه قال : العمرى تمليك المنفعة دون الرقبه ، فان جعلها عمرى له فهي له مدة عمره لا تورث ، فان جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعته ميراثا لأهله. أنظر معالم السنن : ٣/١٧٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/٦٩-٧١ ، فتح الباري : ٥/٢٣٨-٢٤٠ ، عمدة القاري : ١٣/١٧٨-١٨٠ ، شرح السنة : ٨/٢٩٣ .

(٣) السنن رقم (٣٥٥١) في البيوع ، باب في العمرى .

(٤) السنن : ٦/٢٧٥ في كتاب العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في العمرى ،

(٥) الصحيح : ٣/١٢٤٦ في الهبات ، باب العمرى (٤) الحديث (٢٦) (١٦٢٥) .
اسناده : رواه مسلم.

(٦) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " فهي " بدل " فانها ".

حيا وميتا ، ولعقبه ". تنبيه : لفظ الكتاب في هذا الحديث هو لفظ الهداية[١]، قال الزيلعي[٢] بعد ما نقله ، قلت : أخرجه الجماعة[٣] الا البخاري ، عن جابر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أعمر ولعقبه " انتهى . ولا يخفى أن هذا الحكم خلاف ما رواه صاحب الهداية[٤] اشتراط أن يكون العمرى له ولعقبه في هذا الحديث بخلاف حديث الهداية والله أعلم .

(١٠٦٥) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر " قلت : لم يجوز فيه المخرجون[٥] حديثا ، وانما ذكروا جملة من الأحاديث في العمرى ، والذي يشهد لهذا ما رواه أبو داود[٦] من طريق طارق المكي ،[٧] عن جابر بن عبد الله ،

---

(١) أنظر شرح فتح القدير : ٧ / ٥١٤ .

(٢) نصب الراية : ٤ / ١٢٣ .

(٣) رواه مسلم : ٣ / ١٢٤٥ في الهبات، باب العمرى (٤) الحديث (٢١) الحديث (١٦٢٥) ، وأبو داود رقم (٣٥٥٣) في البيوع ، باب من قال العمرى فيه ولعقبه ، والنسائي : ٦ / ٢٧٥ في كتاب العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، والترمذي : ٢ / ٤٠٣ في الأحكام ، باب ما جاء في العمرى (١٥) الحديث (١٣٦١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢ / ٧٩٦ في الهبات ، باب العمرى (٣) الحديث (٢٣٨٠) . والموطأ : ٢ / ٧٥٦ في الأقضية ، باب القضاء في العمرى . ولفظ المذكور لمسلم ، ونحوه عند الآخرين .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) قال في الهداية (شرح فتح القدير : ٧ / ٥١٤) : " والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده " ومعناه أن يجعل داره له عمره واذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط .

وأنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٧٠ حيث ذكر أحوال العمرى مفصلا .

(١٠٦٥) ٣ / ٥٠ .

(٥) نصب الراية : ٤ / ١٢٧ ، الدراية : ٢ / ١٨٥ رقم (٨٦٠) .

(٦) السنن رقم (٣٥٥٧) في البيوع ، باب من قال العمرى فيه ولعقبه . والبيهقي ٦ / ١٧٤ .

اسناده : صحيح ورجاله رجال الثقات .

وقال البيهقي : ليس بالقوي ، قلت : ولعله قال ذلك لعنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة وكان كثير الارسال والتدليس . كما في التقريب : ١ / ١٤٨ .

(٧) طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم ، أمير المدينة لعبد الملك ، وثقه أبو زرعة في الحديث ، والمشهور أنه كان من أمراء الجور ، من الثالثة ، مات في حدود الثمانين / م د . انظر الجرح : ٤ / ٤٨٧ ، التهذيب : ٥ / ٥ ، التقريب : ١ / ٣٧٦ .

قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت ، فقال ابنها : انما أعطيتها حياتها ، وله اخوة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها " قال ابن القطان(١) : اسناده كلهم ثقات ، وطارق المكى هو قاضى ، مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهو ثقة ، قاله أبو زرعة ، انتهى كلامه . ورواه أحمد(٢) من طريق آخر عن جابر " أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت ، فجاء اخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع(٣) سواء ، فأبى فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقسمها / ١٧٣/أ بينهم ميراثا " قال فى التنقيح(٤) : رواته كلهم ثقات.

(١٠٦٦) حديث : " نهى عن بيع وشرط " تقدم .

---

(١) انظر نصب الراية : ٤/١٢٨ .

(٢) المسند : ٣/٢٩٩ .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/١٨٥ رقم (٨٦٠) : رجاله ثقات .

(٣) أى متساوون لا فضل لأحدنا فيه على الآخر ، وهو مصدر بفتح الراء وسكونها ، ويستوى فيه الواحد والاثنان والجمع ، والمذكر والمؤنث .

أنظر النهاية : ٢/٤٦١ ، الصحاح : ٣/١٢٣٦ .

(٤) (الورقة ٢٢٦/ب) . ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤/١٢٨ .

(١٠٦٦) ٣/٥١ تقدم فى رقم (٨٠١) .

" فصـــــل "

(١٠٦٧) حديث: " الواهب أحق بهبته مالم يثب "(١) ولابن ماجة(٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الرجل أحق بهبته مالم يثب منها " وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع ضعفوه. وللطبراني(٣) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من وهب هبة فهو أحق بهبته مالم يثب منها فان رجع في هبته فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه " وفيه ابن أبي ليلى. وأخرجه الدارقطني(٤) وفيه ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، ومحمد بن عبيد الله العرزمي. وأخرجه الحاكم(٥) من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها " وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، الا أن يكون الحمل فيه على شيخنا. ورواه البيهقي في المعرفة(٥)، وقال: غلط فيه عبيد الله بن موسى(٦)، والصحيح رواية

(١٠٦٧) ٣/ ٥١.

(١) أي مالم يعوض. كما في الهداية (شرح فتح القدير: ٧/ ٥٠٠).

(٢) السنن: ٢/ ٧٩٨ في الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٦) الحديث (٢٣٨٧). ورواه أيضا الدارقطني: ٣/ ٤٣ في البيوع.
وابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٤٧٤ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، والبيهقي: ٦/ ١٨١، وابن حزم في المحلى: ١٠/ ٩٢، المسألة (١٦٣١).
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/ ١٨٤ رقم (٨٥٧): في اسناده ضعف.

(٣) المعجم الكبير: ١١/ ١٤٧ رقم (١١٣١٧).
اسناده: ضعيف فيه محمد بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا تقدمت ترجمته.

(٤) السنن: ٣/ ٤٤ في البيوع.
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/ ١٨٤ رقم (٨٥٧): أخرج حديث ابن عباس الطبراني والدارقطني باسنادين ضعيفين.

(٥) المستدرك: ٢/ ٥٢ في البيوع، ورواه أيضا الدارقطني: ٣/ ٤٣ في البيوع، والبيهقي: ٦/ ١٨١ في الهبات، باب المكافأة. وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ١٢٦، وقال: وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة، وذكر الكلام المذكور بحروفه.
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/ ١٨٤ رقم (٨٥٧): اسناده صحيح الا أن البيهقي قال: غلط فيه عبيد الله بن موسى... الخ.

(٦) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، مات سنة (٢١٣) /ع. انظر التاريخ الصغير: ق ٢/ ٣٢٦، التهذيب ٧/ ٥٠، التقريب: ١/ ٥٣٩.

عبد الله بن وهب ، عن حنظلة[١] عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر من قوله ، فرجع الحديث الى عمر من قوله انتهى . قلت : ولا أعلم لهذا التصحيح وجها يقوى اذ عبيد الله بن موسى أحد الحفاظ المشاهير ، ومن رفعاء مشيخة البخارى ، وثقه ابن معين وغيره ، وروى له الجماعة ، ولا يلزم من رواية من هو أوثق منه موقوفا أن يكون هو غلط فى المرفوع والله أعلم ، وما يمنع من أن يكون حنظلة بن أبى سفيان ومن بعده سمع الموقوف والمرفوع ، ويكون المرفوع أصل الموقوف اذ عمر رضى الله عنه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن شراء ما تصدق به كما فى الصحيح[٢] عنه " أنه حمل على فرس فى سبيل الله ، ثم وجده يباع ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرائه ، فقال : لا تعد فى صدقتك ، فان العائد فى صدقته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه "[٣] فيستحيل عليه أن يقول بالرجوع فى الهبة بالرأى ، وشراء ما تصدق به أبعد والله الموفق لاصابة الحق . وقد اشتهر عمل الصحابة على ذلك ، روى ابن أبى شيبة[٤] ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من المطبوع ، وحنظلة هو ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن ابن صفوان بن أمية الجمحى ، المكى ، ثقة حجة من السادسة مات سنة (١٥١) /ع.
أنظر سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٣٦ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٦ ، الميزان : ١ / ٦٢٠ ، التهذيب : ٣ / ٦٠ ، التقريب : ١ / ٢٠٦ .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٣٥٢ فى الزكاة ، باب هل يشترى صدقته ؟ ولا بأس أن يشترى صدقة غيره (٥٩) الحديث (١٤٩٠ و ٢٦٢٣ و ٢٦٣٦ و ٢٩٧٠ و ٣٠٠٣) .
ومسلم : ٣ / ١٢٣٩ فى الهبات ، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١) الحديث (١-٤) (١٦٢٠) ، والنسائى : ٥ / ١٠٨ و ١٠٩ فى الزكاة ، باب شراء الصدقة ، والموطأ : ١ / ٢٨٢ فى الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها .
والامام أحمد : ١ / ٢٥ و ٣٧ و ٤٠ .
اسناده : متفق عليه .

(٣) فالتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد فى هبته عائدا فى أمر قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ولكنه يوصف بالقبح .
أنظر عمدة القارى : ١٣ / ١٧٥ ، فتح المبدى : ٢ / ٢٥٧ ، كتاب الأمثال للرامهرمزى ص (١٣١) كتاب الأمثال لأبى الشيخ الأصبهانى ص (١٢٨) .

(٤) المصنف : ٦ / ٤٧٢ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها . وابن حزم فى المحلى : ١٠ / ٨٩ ، المسألة (١٦٣١) من طريق سعيد بن منصور به مثله . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٩ / ١٠٦ رقم (١٦٥٢٤) . من طريق يزيد ابن زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب - وذكر أشياء منها " ومن ======

ابراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ، قال : " من وهب هبة لذى رحم فهى جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها مالم يثب منها " . وأخرج (١) عن على رضى الله عنه " الرجل أحق بهبته مالم يثب منها " . وأخرج (٢) عن ابن عمر قال : " هو أحق بها مالم يرض منها " وأخرج (٣) عن عبد الله بن عامر ، (٤) قال : " كنت (٥) عند فضالة ، (٦) فأتاه رجلان يختصمان فى باز ، (٧) فقال أحدهما : وهبت له بازى رجاء أن يثيبنى وأخذ بازى ولم

= = وهب هبة لذى رحم جازت هبته ، ومن وهب لذى رحم (كذا والصواب : لغير ذى رحم) فلم يثبه من هبته ، فهو أحق بها " .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد ، وصححه ابن حزم .

(١) ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٦ / ٤٧٤ .

وعبد الرزاق : ٩ / ١٠٧ رقم (١٦٥٢٦) ، وابن حزم فى المحلى : ١٠ / ٨٩ ، والمسألة (١٦٣١) .

اسناده : ضعيف فيه جابر الجعفى وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

(٢) ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٦ / ٤٧٤ . وعنه ابن حزم فى المحلى : ١٠ / ٩٠ م (١٦٣١) من طريق يحى بن زكريا بن أبى زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٦ / ٤٧٣ . ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤ / ٨٢ فى الهبة ، باب الرجوع فى الهبة ، وابن حزم فى المحلى : ١٠ / ٩٠ ، المسألة (١٦٣١) .

اسناده : حسن ، فيه معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى قاضى الأندلس ، وهو صدوق له أوهام كما فى التقريب : ٢ / ٢٥٩ ، وقال الذهبى فى الكاشف : ٣ / ١٥٧ : صدوق امام . قلت : وقد روى له مسلم ، وبقية رجال الاسناد رجال الثقات وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم بالصواب .

(٤) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبى : بفتح الياء التحتانية وسكون المهملة وفتح المهملة بعدها موحدة ، الدمشقى ، المقرى ، أبو عمران ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١١٨) وله (٩٧) سنة على الصحيح . / م ت .

أنظر الجرح والتعديل : ٥ / ١٢٢ ، التهذيب : ٥ / ٢٧٤ ، التقريب : ١ / ٤٢٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٠٢) .

(٥) فى المحلى " كنت جالسا " .

(٦) فى المحلى " فضالة بن عبيد " .

(٧) هو طير ذو مخلب ، أى ظفر ، مما يصيد بمخلبه وهى كالباز والصقر ، والعقاب والشاهين ونحوها .

يثبنى ، فقال له الآخر : وهبنى[١] بازه ماسألته ولا تعرضت له ، فقال :[٢] رد عليه بازه[٣] أو أثبه ،[٤] فانما يرجع فى المواهب النساء وشرار الأقوام ". وأخرج[٥] عن شريح : " من أعطى فى صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته جائزة ، والجانب المستغزر[٦] يثاب من هبته أو يرد عليه ". وأخرج ،[٧] عن سعيد بن المسيب : " من وهب هبة لغير ذى رحم فله أن يرجع مالم يثبه". قلت : وسعيد بن المسيب روى عن ابن عباس[٨] : " العائد

---

(١) فى المحلى " وهب لى بازيه " .

(٢) فى المحلى " فقال فضالة " .

(٣) فى المحلى " بازيه " .

(٤) فى المحلى " أو أثبه منه " .

(٥) ابن أبى شيبة : ٦ / ٤٧٤ ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٩ / ١٠٦ رقم (١٦٥٢٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤ / ٨٣ فى الهبة ، باب الرجوع فى الهبة ، وابن حزم فى المحلى : ١٠ / ٩١ ، المسألة (١٦٣١) .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(٦) المستغزر : الذى يطلب أكثر مما يعطى ، وهى المغازرة : أى اذا أهدى لك الغريب شيئا يطلب أكثر منه فأعطه فى مقابلة هديته .

أنظر الفائق : ١ / ٢٤٠ ، النهاية : ٣ / ٣٦٥ .

(٧) ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٦ / ٤٧٥ ، وعنه ابن حزم فى المحلى : ١٠ / ٩١ ، المسألة (١٦٣١) . من طريق يحى بن يمان عن معمر عن الزهرى عنه به .

اسناده : ضعيف فيه يحى بن يمان العجلى الكوفى وهو صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير . أنظر الميزان : ٤ / ٤١٦ ، التهذيب : ١١ / ٣٠٦ ، التقريب : ٢ / ٣٦١ .

(٨) كذا فى هامش الأصل موقوف على ابن عباس ، ولم أجده بهذا السياق الا مرفوعا كما أن المخرج لم ينسبه الى أرباب الأصول ، فقد رواه البخارى : ٥ / ٢٣٤ فى الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته (٣٠) الحديث (٢٦٢١) . ومسلم : ٣ / ١٢٤١ فى الهبات ، باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة (٢) ، الحديث (٧) (١٦٢٢) ، وأبو داود رقم (٣٥٣٨) فى البيوع ، باب الرجوع فى الهبة ، والنسائى : ٦ / ٢٦٦ فى الهبة ، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه وابن ماجه : ٢ / ٧٩٧ فى الهبات ، باب الرجوع فى الهبة (٥) الحديث (٢٣٨٥) ، وابن أبى شيبة : ٦ / ٤٧٨ فى البيوع والأقضية ، باب من كره الرجوع فى الهبة .

اسناده : هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخارى عن مسلم بن ابراهيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العائد فى هبته كالعائد فى قيئه". وهو لفظ الجميع من حديث ابن المسيب عنه به .

فى هبته كالعائد فى قيئه ". وأخرج الطحاوى(١) عن أبى الدرداء نحو ذلك. وأخرج(١) عن عمر نحو ما تقدم وزاد فى رواية " أو يستهلكها مستهلك أو يموت أحدهما " والله أعلم.

(١٠٦٨) حديث : " العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه " أخرجه ابن ماجه(٢) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، وفيه العمرى. وللنسائى(٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يرجع فى هبته الا الوالد من ولده ، والعائد فى هبته / كالعائد(٤) / فى قيئه ". وللشيخين(٥) من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : / " العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ". ١٧٣/ب

(١٠٦٩) الحديث : " لا يحل للواهب أن يرجع فى هبته الا الوالد فيما يهب لولده ". ولأصحاب السنن(٦) من حديث ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لرجل أن يعطى عطية، أو يهب هبة ، فيرجع فيها ، الا الوالد فيما يعطى ولده ، الحديث " قال الترمذى حسن صحيح.

---

(١) شرح معانى الآثار: ٤/ ٨٢ فى الهبة والصدقة، باب الرجوع فى الهبة. ولفظه : " المواهب ثلاثة ، رجل وهب من غير أن يستوهب ، فهى كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع فى صدقته . ورجل استوهب ، فوهب ، فله الثواب، فان قبل على موهبته ثوابا ، فليس له الا ذلك ، وله أن يرجع فى هبته مالم يثب . ورجل وهب، واشترط الثواب ، فهو دين على صاحبها ، فى حياته ، وبعد وفاته " .

اسناده : حسن مثل حديث فضالة بن عبيد المتقدم قريبا .

(١٠٦٨) ٢/ ٥١.

(٢) السنن : ٢/ ٧٩٨ فى الهبات، باب الرجوع فى الهبة (٥) الحديث (٢٣٨٦) .

اسناده : ضعيف لأجل عبد الله بن عمر بن حفص العمرى وهو ضعيف تقدم.

(٣) السنن : ٦/ ٢٦٤ و٢٦٥ فى الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده.

اسناده : حسن رواته جيدون . وأنظر نصب الراية : ٤/ ١٢٤ ، والدراية : ٢/ ١٨٤.

(٤) فى الأصل " كالكلب يعود " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٥) تقدم قريبا . أنظر التعليق رقم (٨) ص (١٥٦٢) .

(١٠٦٩) ٣/ ٥١.

(٦) رواه أبو داود رقم (٣٥٣٩) فى البيوع ، باب الرجوع فى الهبة.

والترمذى : ٢/ ٣٨٢ فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية الرجوع من الهبة (١٦١) ، الحديث (١٣١٦) . والنسائى : ٦/ ٢٦٥ فى الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده. وابن ماجه : ٢/ ٧٩٥ فى الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢) الحديث (٢٣٧٧) . والامام أحمد : ٢/ ٢٢٧ و٧٨ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ، ص (٢٨٠) رقم (١١٤٨) . وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٣١) رقم (٩٩٤) . =====

(١٠٧٠) قوله لما روينا من الحديث هو حديث " الواهب أحق بهبته مالم يثب " .

(١٠٧١) حديث " اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها " أخرجه الحاكم (١) مرفوعا به من طريق عبد الله بن جعفر (٢) ، عن ابن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة رفعه به ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، قال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن جعفر ، انتهى . قال ابن الجوزى (٣) : عبد الله بن جعفر ضعيف . قال صاحب التنقيح (٤) : هذا خطأ بل هو ثقة من رجال الصحيحين والضعيف والد ابن المدينى متقدم على هذا ، وهذا هو الرقى ثقة ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ولكنه منكر ، وهو من أنكر ماروى الحسن عن سمرة ، انتهى . قلت : مثل هذا الكلام لا يقدح فى نظر المستدل والله أعلم .

= = والحاكم فى المستدرك : ٢ / ٤٦ فى البيوع ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤ / ٧٩ فى الهبة والصدقة ، باب الرجوع فى الهبة . وتمام الحديث : " ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه " .

اسناده : صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى .

(١٠٧٠) ٣ / ٥١ تقدم فى رقم (١٠٦٧) .

(١٠٧١) ٣ / ٥٢ .

(١) المستدرك : ٢ / ٥٢ فى البيوع ، باب اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها . ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣ / ٢٤ فى البيوع .

والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ١٨١ فى الهبات ، باب المكافأة فى الهبة .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقال البيهقى : ليس بالقوى .

وقال الحافظ فى تلخيص الحبير : ٣ / ٧٣ رقم (١٣٣٠) : وسنده ضعيف .

(٢) عبد الله بن جعفر الرقى وهو ابن جعفر بن غيلان ، قال يحى بن معين : عبد الله ابن جعفر الرقى ثقة ، ووثقه أبو حاتم ، وقال الحافظ فى التقريب : ١ / ٤٠٦ : ثقة لكنه تغير بآخره ، فلم يفحش اختلاطه ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٠) / ع .

أنظر ترجمته فى الجرح : ٥ / ٢٣ ، الميزان : ٢ / ٤٠٣ ، التهذيب : ٥ / ١٧٣ ، الكواكب النيرات ص (٢٩٩-٣٠٤) .

(٣) فى التحقيق (الورقة ٢٢٧ / أ فى الهبة) .

وأنظر أيضا : نصب الراية : ٤ / ١٢٧ .

(٤) (الورقة ٢٢٧ / أ فى الهبة) .

" فصـــــل "

(١٠٧٢) قوله : " لما تقدم من الحديث " هو حديث " من أعمر عمرى فهى لـــه " وقد قدمناه من حديث جابر . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١) بسند رجاله رجال الصحيح . عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من عقبه ، أو أرقب (٢) رقبى فهى بمنزلة العمـــرى " . وعن جابر : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له " متفق عليه (٣) . ولمسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمسكوا عليكم أموالكم (٤) لا تعمروها (٥) فانه من أعمر عمرى فانها (٦) للذى أعمرها حيا وميتا ، ولعقبه " وقد تقدم . وأخرج ابن حبان فى صحيحه (٧) عن زيد بن ثابت " العمرى سبيلها سبيل الميراث " وأخـــرج أبو داود (٨)

(١٠٧٢) ٣ / ٥٣ تقدم فى رقم (١٠٦٤) .

(١) المعجم (جـ١ / ص٢٩٥ / رقم (٤٧٧) .
اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ١٥٧ : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الرقبى والعمرى كلاهما على وزن فعلى ، وأصل الرقبى من المراقبة ، فهو أن يقول الرجل للرجل أرقبتك دارى ان مت قبلك فهى لك ، وان مت قبلى فهى لي وهو مشتق مـــن الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه .
أنظر شرح السنة : ٨ / ٢٩٤ ، النهاية : ٢ / ٢٤٩ ، فتح البارى : ٥ / ٢٣٨ ، عمدة القارى : ١٣ / ١٧٩ .

(٣) رواه البخارى : ٥ / ٢٣٨ فى الهبة ، باب ماقيل فى العمرى والرقبى (٣٢) الحديث (٢٦٢٥) . ومسلم : ٣ / ١٢٤٦ فى الهبات ، باب العمرى (٤) الحديث (٢٥ و ٢٦) (١٦٢٥) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) المراد به اعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تامـــا . لا يعود الى الواهب أبدا . فاذا علموا ذلك ، فمن شاء أعمر ودخل على بصـــيرة . ومن شاء ترك . لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها .
صحيح مسلم بشرح النووى : ١١ / ٧٢ .

(٥) كذا فى الأصل ، ونصب الراية : ٤ / ١٢٧ ، أما فى النسخة المطبوعة " ولا تفسدوها " بدل " لا تعمروها " .

(٦) فى المطبوع " فهى " .

(٧) موارد الظمآن ص (٢٨٠) رقم (١١٤٩ و ١١٥٠) .

(٨) السنن رقم (٣٥٥٩) فى البيوع ، باب فى الرقبى .

والنسائي(١) عن جابر رفعه " لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث " . صححه أبو الفتح القشيري(٢) على شرطهما .

(١٠٧٣) قوله : " وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر " قدمنا مايشهد له . وفيه أيضا ماأخرجه ابن أبي شيبة(٣) ، عن شريح " أتاه قوم يختصمون في عمرى جعلت لرجل حياته ، فقال : هي له/ حياته وموته ، فأقبل عليه الذي ١٧٤/أ قضى عليه يناشده ، فقال شريح : لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(١٠٧٤) حديث شريح : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى ورد الرقبى " قال المخرجون(٤) : لم نجده . قلت : قد أخرجه محمد بن الحسن في الأصل(٥) بهذا اللفظ والله أعلم .

---

(١) السنن : ٦ / ٢٦٩-٢٧٢ في كتاب الرقبى ، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه ، وباب ذكر الاختلاف على أبي الزبير . وكتاب العمرى في فاتحته . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٧٩٦ في الهبات ، باب العمرى (٣) الحديث (٢٣٨١) . والامام أحمد : ٥ / ١٨٢ و ١٨٩ ، والبيهقي : ٦ / ١٧٥ في الهبات ، باب الرقبى . وعبد الرزاق في مصنفه : ٩ / ١٨٦ رقم (١٦٨٧٢-١٦٨٧٥) . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ١٣٧ في البيوع والأقضية ، باب العمرى وماقالوا فيها ؟ .

اسناده : حسن رواته جيدون ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني : ١٥ / ١٧٦ : وسنده جيد . وسكت عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٢٩ ، والشوكاني في نيل الأوطار : ٦ / ١٦ .

(٢) هو ابن دقيق العيد الامام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الاسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري صاحب التصانيف وكان من أذكياء زمانه وامام أهل زمانه ، حافظا متقنا ، قل أن ترى العيون مثله . ولد سنة (٦٢٥ هـ) ومات (٧٠٢) . أنظر تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٨١ ، وطبقات الحفاظ ص ٥١٦ .

(١٠٧٣) ٣ / ٥٣ . تقدم في رقم (١٠٦٥) .

(٣) المصنف : ٧ / ١٤١ في البيوع والأقضية ، باب العمرى وماقالوا فيها ؟ .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٩ / ١٨٧ رقم (١٦٨٨٠) و (١٦٨٨١) والبيهقي ٦ / ١٧٥ . والسياق في النسخة المطبوعة نحوه وفيه قصة .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(١٠٧٤) ٣ / ٥٣ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٤ / ١٢٨ ، وقال الحافظ : لم نجده . الدراية : ٢ / ١٨٥ .

(٥) لم أجده في الأجزاء الموجودة منه ، والمخرج لم يذكره بسنده ولعله رواه بلاغا ، ولذا تعذر علي كشف النقاب عنه .

(١٠٧٥) حديث : " جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى والرقبى " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل بلفظ " الرقبى جائزة والعمرى جائزة " وقد تقدم من حديثه أيضا " لا تعمروا ولا ترقبوا " عند أبي داود (١) ، والنسائي (٢) . وأخرج النسائي (٣) ، وابن ماجه (٤) عن ابن عمر رفعه " لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته " وفيه اختلاف بينه الدارقطني في علله (٥) . وأخرج النسائي (٦) مثله من حديث ابن عباس وفيه اختلاف ذكره .

(١٠٧٥) ٣/٥٤ .

(١) السنن رقم (٣٥٥٦) في البيوع ، باب من قال العمرى فيه ولعقبه .

(٢) السنن : ٦/٢٧٣ في العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى . وتمام الحديث " فمن أعمر شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث " .
اسناده : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٢٩ : في سنده ومتنه اختلاف . وقال الحافظ في التلخيص : ٣/٧١ رقم (١٣٢١) : وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما .

(٣) السنن : ٦/٢٧٣ في العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى .

(٤) السنن : ٢/٧٩٧ في الهبات ، باب الرقبى (٤) الحديث (٢٣٨٢) .
اسناده : قال الحافظ في فتح الباري : ٥/٢٤٠ في الهبات ، باب رقم (٣٢) : رجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب بن أبي ثابت له من ابن عمر : فصرح به النسائي من طريق ، وسمعناه في طريق أخرى ، اهـ . قلت : وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٥) قال : هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا كذلك ، ورواه يزيد بن أبي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمرى . ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبى ، ورواه أيوب السختياني ، وعمرو ابن دينار ، وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفا ، وهو أشبه بالصواب ، اهـ .
انظر نصب الراية : ٤/١٢٨ .

(٦) السنن : ٦/٢٧٠ في الرقبى ، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير .
اسناده : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٢٩ : وفيه اختلاف ذكره النسائي في سننه ، اهـ .
قلت : وقد روى النسائي في سننه : ٦/٢٧٠ عن ابن عباس موقوفا بلفظ " العمرى والرقبى سواء " وقال الحافظ في الفتح : ٥/٢٤٠ : اسناده صحيح .

* كتاب العارية (١) *

(١٠٧٦) حديث : " لا يزال الله في عون المسلم مادام المسلم في عون أخيه " .

---

(١) العارية : بتخفيف الياء وتشديدها وأصلها من عار ، اذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه ، وحقيقتها شرعا : اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ، والأصل فيها قبل الاجماع : قال تعالى : * وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان * (سورة المائدة ، الآية : ٢) ، وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى : * ويمنعون الماعون * (سورة الماعون ، الآية ٧) بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والابرة ، وقال البخاري : هو المعروف كله وهي مندوب اليها . وعن ابن عباس " ويمنعون الماعون " قال : العارية . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير : ١٢ / ٢٢ رقم (١٢٣٥٤) قال الهيثمي في المجمع : ٧ / ١٤٣ : رجاله رجال الصحيح .
أنظر الافصاح عن معاني الصحاح : ٢ / ٢١ ، كفاية الأخيار : ١ / ٥٥٠ ، أنوار المسالك ص(١٨٢) ، المبدع في شرح المقنع : ٥ / ١٣٧ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢ / ٢٩٣ كشاف القناع : ٤ / ٦٦ ، فقه السنه : ٣ / ٢٣٩ .

(١٠٧٦) ٣ / ٥٥ ثم يوجد بياض في الأصل ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول .
قلت : لم أقف عليه بهذا السياق ، وقد رواه مسلم : ٤ / ٢٠٧٤ في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر (١١) الحديث (٣٨) (٢٦٩٩) .
وأبوداود رقم (٤٩٤٦) في الأدب ، باب في المعونة للمسلم .
والترمذي : ٢ / ٤٣٩ في الحدود ، باب ماجاء في الستر على المسلم (٣) الحديث (١٤٤٩) وج٤ ص ٢٦٥ في القراءات ، باب (٣) الحديث (٤٠١٥) .
وابن ماجه : ١ / ٨٢ في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧) الحديث (٢٢٥) . والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٥٢ و ٢٩٦ و ٥٠٠ و ٥١٤ .
والبيهقي في الأربعون الصغرى ص(٢٤٠) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه " والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه " هذا جزء من الحديث وأوله " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة . . . الخ " .
اسناده : رواه مسلم .
قلت : وهو يؤدي المطلوب والله أعلم .

(١٠٧٧) حديث : " العارية مردودة " أخرجه ابن أبي عمر (١) في مسنده (٢) ثنا هشام (٣) ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو العباس (٤) عن رجل من الأنصار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " العارية مردودة والمنيحة مردودة " وتقدم (٥) بلفظ " مؤداة " في كتاب الكفالة .

(١٠٧٨) حديث : " استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان " عن صفوان بن أمية (٦) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين (٧) دروعا ، فقال :

(١٠٧٧) ٣/٥٥ .

(١) اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة ، ويقال ابن أبا عمر كنيته يحيى ، صدوق ، صنف المسند ، وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٣) . /م ت س ق .
انظر تذكرة الحفاظ : ٢/٥٠١ ، التقريب : ٢/٢١٨ ، طبقات الحفاظ : ص (٢٢٢) كشف الظنون : ٢/١٦٧٨ .

(٢) وعنه الحافظ في المطالب العالية : جـ١ ص ٤١٦ رقم (١٣٨٧) .
إسناده : ابن أبي عمر العدني صدوق كانت فيه غفلة ، وهشام بن سليمان بن عكرمة وهو مقبول ، وقال العقيلي : في حديثه عن غير ابن جريج وهم كما في التهذيب : ١١/٤٢ وبقية رجاله ثقات ، وهو بهذا الاسناد ضعيف وصحيح بالشواهد ويشهد له حديث أبي أمامة ولفظه " العارية مؤداة " وقد تقدم في الحديث رقم (١٠٠٠) وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه : ٨/١٨١ رقم (١٤٧٩٧) من حديث معاذ موقوفا عليه بسنده قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس (عبد الله) عن أبيه قال في قضية معاذ : " كل عارية مردودة ، الزعيم غارم " ورجاله رجال الثقات لكن الطاوس بن كيسان أرسل عن معاذ كما في التهذيب : ٥/٩ .

(٣) هو هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي ، المكي ، مقبول ، من الثامنة . /خت م ق . أنظر الجرح : ٩/٩٢ ، التهذيب : ١١/٤١ ، التقريب : ٢/٣١٩ .

(٤) اسمه السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر الأعمى ، ثقة من الثالثة . / ع .
الجرح : ٤/٢٤٣ ، تاريخ ابن معين : ٢/١٨٩ ، التهذيب : ٣/٤٤٩ ، التقريب ١/٢٨٢ .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٠٠٠) .

(١٠٧٨) ٣/٥٥ .

(٦) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة القرشي الجمحي المكي ، صحابي من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان ، وقيل سنة (٤٢) في أوائل خلافة معاوية . /خت م ع .
أنظر الاستيعاب : ٥/١٢٨ ، أسد الغابة : ٣/٢٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٥٦٢ ، الاصابة : ٥/١٤٥ ، التقريب : ١/٣٦٧ .

(٧) حنين : هو واد قبل الطائف ، وقيل : واد بجنب ذي المجاز . وقال الواقدي بينه ==== =

أغصبا يامحمد ؟ فقال : لا بل عارية مضمونة ، الحديث " . رواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، وفي رواية لأبي داود " بل عارية مؤداة " وهذا اللفظ في حديث يعلى بن أمية أيضا ، أخرجه أبو داود (٣) ، والنسائي (٤) وابن حبان في صحيحه (٥) .

(١٠٧٩) حديث : " ليس على المستعير غير المغل ضمان " تقدم في الوديعة .

(١٠٨٠) حديث : " بل عارية مؤداة مضمونة " لم أقف عليه هكذا ، وانما في رواية أبي داود وغيره كل كلمة (٦) في رواية ، ويؤيد التفرقة ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧) ، أنا معمر

=== وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل : بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا . أنظر المغازي للواقدي : ٣/ ٨٨٥-٩٢٢ ، وسيرة ابن هشام : ٢/ ٤٣٧-٤٥٢ .

(١) المسند : ٣/ ٤٠١ و ٦/ ٤٦٥ .

(٢) السنن رقم (٣٥٦٢) في البيوع ، باب في تضمين العارية .
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٨/ ٥٩ رقم (٧٣٣٩) . والحاكم في المستدرك : ٢/ ٤٧ ، وعنه البيهقي : ٦/ ٧٩ .
وابن أبي شيبة في مصنفه : ٦/ ١٤٣ في البيوع والأقضية ، باب في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل ، والدارقطني في سننه : ٣/ ٣٩ في البيوع .

(٣) السنن رقم (٣٥٦٦) في البيوع ، باب في تضمين العارية .

(٤) في الكبرى له كما في تحفة الأشراف : ٩/ ١١٦ .

(٥) موارد الظمآن ص (٢٨٥) رقم (١١٧٣) . والدارقطني : ٣/ ٣٩ .
إسناده : حديث صفوان بن أمية سكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٥/ ١٩٨ ، وأورد له الحاكم شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه " بل عارية مؤداة " وفي رواية لأبي داود " ان الأدراع كانت مابين الثلاثين الى الأربعين " ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلا ، وبين أن الأدراع كانت ثمانين ، ورواه الحاكم في المستدرك : ٣/ ٤٨ من حديث جابر وذكر أنها مائة درع .
وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث .
قال ابن حزم : أحسن مافيها حديث يعلى بن أمية - يعني الذي رواه أبو داود - قلت : الحديث بمجموع طرقه صحيح ان شاء الله والله أعلم . وراجع ان شئت نصب الراية : ٤/ ١١٦ ، تلخيص الحبير : ٣/ ٥٢ رقم (١٢٦٦) ، المحلى ١٠/ ١٦٦ المسألة (١٦٥٢) ، نيل الأوطار : ٥/ ٣٠٤ و ٣٣٧ ، سبل السلام : ٣/ ٦٩ .

(١٠٧٩) ٣/ ٥٦ تقدم في الحديث رقم (١٠٢٦) .

(١٠٨٠) ٣/ ٥٦ .

(٦) كذا في الأصل ، ولعل المخرج يقصد به أن كل كلمة جاءت في رواية مستقلة مثل " بل عارية مضمونة " في رواية ، وفي رواية أخرى " عارية مؤداة " .

(٧) ج ٨ ص ١٨٠ رقم (١٤٧٨٩) .
إسناده : ضعيف لجهالة فيه وهو عن بعض بني صفوان .

عن بعض بني صفوان ، عن صفوان " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين ، احداهما بضمان ، والأخرى بغير ضمان " .

(١٠٨١) حديث : " العارية مردودة " . تقدم . تتمة : أخرج عبد الرزاق (١) ، عن عمر رضي الله عنه ، قال : " العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها الا أن يتعدى " وأخرج (٢) عن علي رضي الله عنه : " ليس على صاحب العارية ضمان " .

(١٠٨١) ٣/٥٧ . تقدم في رقم (١٠٧٧) .

(١) المصنف : ٨/١٧٩ رقم (١٤٧٨٥) ، وابن حزم في المحلى : ١٠/١٧٠ ، المسألة (١٦٥٢) من طريق قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بن عكيم الجهني عنه به .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٨/١٧٩ رقم (١٤٧٨٦) .

من طريق حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عنه به .

اسناده : ضعيف لأجل حجاج ، والحكم بن عتيبة لم يسمع من علي رضي الله عنه ، وهو منقطع أيضا .

" كتاب الغصب "(١)

(١٠٨٢) حديث : " كل المسلم على /المسلم حرام دمه وعرضه(٢) وماله ". ١٧٤/ب

وعن واثلة بن الأسقع ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، التقوى ههنا ، وأوما(٣) بيده الى القلب " رواه أحمد(٤) ، ورجاله ثقات. وعن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " حرمة مال المسلم كحرمة دمه " رواه أبو يعلى(٥) ورجاله

---

(١) الغصب : لغة أخذ الشيء ظلما ، وقيل : أخذه ظلما جهارا ، وشرعا : الاستيلاء على حق الغير عدوانا أي بغير حق . أنظر المنح الشافيات : ٢/ ٤٣١ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٣٩ ، الافصاح : ٢/ ٢٨ ، زاد المحتاج : ٢/ ٣٠٣ ، حاشية الروض المربع : ٥/ ٣٧٥ .

(١٠٨٢) ٣/ ٥٩ .

(٢) العرض : بكسر العين وسكون الراء ، وهو موضع المدح والذم من الانسان ، سواء كان في نفسه أو في سلفه ، أو من يلزمه أمره . وقيل : هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب .

أنظر غريب الحديث (للهروي) ١/ ١٥٤ ، النهاية : ٣/ ٢٠٩ .

(٣) أي أشار .

(٤) المسند : ٣/ ٤٩١ وتمام الحديث " قال : وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم " . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٢٢/ ٧٤ رقم (١٨٣) .

اسناده : قال في المجمع : ٤/ ١٧٢ و ٨/ ٨٣ : اسناده جيد ، وقال في ج٨ ص ١٨٥ : ورجاله ثقات .

قلت : له شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ الكتاب تاما " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله " رواه مسلم : ٤/ ١٩٨٦ في البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم (١٠) الحديث (٣٢) (٢٥٦٤) ، وأبو داود رقم (٤٨٨٢) في الأدب ، باب في الغيبة ، وابن ماجه : ٢/ ١٢٩٨ في الفتنة ، باب حرمة دم المؤمن وماله (٢) الحديث (٣٩٣٣) ، والامام أحمد : ٢/ ٣٦٠ . مختصرا ومطولا .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) المسند : واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ /ص١٧٢ .

ورواه أيضا القضاعي في مسند الشهاب : ١/ ١٣٧ رقم (١٧٧) و(١٧٨) وأبو نعيم في الحلية : ٧/ ٣٤٤ ، والدارقطني في سننه : ٣/ ٢٦ في البيوع . والبزار (كشف الأستار) ٢ / ١٣٤ رقم (١٣٧٢) .

======

موثقون . وفي المتفق[١] عليه من حديث أبي بكرة " ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الحديث " .

(١٠٨٣) حديث : " لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه " أخرجه أبو يعلى[٢] بهذا اللفظ من طريق أبي حرة الرقاشي[٣] ، عن عمه[٤] رفعه . وأبو حرة ، وثقة أبو داود ، وضعفه ابن معين .

فائدة : اسم أبي حرة حنيفة . وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== اسناده : قال في المجمع : ٤ / ١٧٢ : رواه البزار وأبو يعلى ، وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة ، وضعفه جماعة ، وبقية رجال أبي يعلى ثقات ولكنه رواه في حديث " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال الأزدي متروك ، اهـ.

وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ١٤٧ ونسبه لأبي نعيم في الحلية ، ونوه له باشارة الضعيف .

(١) رواه البخاري : ١ / ١٥٨ في العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " رب مبلغ أوعى من سامع " (٩) الحديث (٦٧ و ١٠٥ و ١٧٤١ و ١٩٧٣ و ٦٤٠٤ و ٦٦٢٤ و ٥٥٥٠ و ٧٠٧٨ و ٧٤٤٧) ، ومسلم : ٣ / ١٣٠٥ في القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٩) الحديث (٢٩-٣١) (١٦٧٩) ، والامام أحمد : ٥ / ٣٩ ، وهذا جزء من خطبته عليه السلام الطويلة .

اسناده : متفق عليه .

(١٠٨٣) ٣ / ٥٠٩ .

(٢) المسند واورده الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٤ / ص ١٧٢ ورواه ايضا الامام احمد في مسنده : ٥ / ٧٢ . مطولا ضمن خطبته صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق . والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٠٠ في الغصب ، باب من غصب لوحا فأدخله في السفينة .

اسناده : قال في المجمع : ٤ / ١٧٢ : رواه أبو يعلى ، وأبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، اهـ. وقال الحافظ في التقريب : ١ / ٢٠٧ : هو ثقة .

(٣) في الأصل " أبي حرة الراشي " بدل الرقاشي والتصحيح من كتب التراجم . واسمه حنيفة أبو حرة ، الرقاشي : بفتح الراء والقاف ، مشهور بكنيته ، وقيل اسمه حكيم ، ثقة من الثالثة . / د . أنظر الجرح : ٣ / ٣١٦ ، الميزان : ١ / ٦٢١ ، التهذيب : ٣ / ٦٤ ، التقريب : ١ / ٢٠٧ .

(٤) لم أجد له ترجمة ، وعند مروياته في مسند الامام أحمد : ٥ / ٧٢ قال : (حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما) .

قال : " لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم " وفي رواية " لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس " . رواه أحمد (١) ، والبزار (٢) ورجال الجميع رجال الصحيح .

(١٠٨٤) حديث : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " تقدم بما فيه .

(١٠٨٥) حديث : " على اليد ما أخذت حتى ترد " (٣) وهكذا أورده في الهداية (٣) ، ولم يذكره المخرجون (٤) بهذا اللفظ ، وانما أوردوا ما رواه أبو داود (٥) ، والترمذي (٦) من حديث الحسن عن سمرة رفعه " على اليد ما أخذت حتى تؤدي " ورواه أحمد (٧) والنسائي (٨) ، وابن ماجه (٩)

---

(١) المسند : ٥ / ٤٢٥ .

(٢) المسند (كشف الأستار) ٢ / ١٣٤ رقم (١٣٧٣) ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٨٣ رقم (١١٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٠٠ .
اسناده : قال في المجمع : ٤ / ١٧١ : رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح ، اهـ .

(١٠٨٤) ٣ / ٥٩ تقدم في رقم (٢٧٤) .

(١٠٨٥) ٣ / ٥٩ .

(٣) شرح فتح القدير : ٨ / ٢٤٩ ، أي على صاحب اليد عين ما أخذت اليد حتى ترد .

(٤) نصب الراية : ٤ / ١٦٧ ، الدراية : ٢ / ٢٠٠ رقم (٨٨٤) .

(٥) السنن رقم (٣٥٦١) في البيوع ، باب في تضمين العارية .

(٦) السنن : ٢ / ٣٦٩ في البيوع ، باب ماجاء في أن العارية مؤداة (٣٩) الحديث (١٢٨٤) .

(٧) المسند : ٥ / ٨ و ١٢ و ١٣ .

(٨) في الكبرى له كما في تحفة الأشراف : ٤ / ٦٦ .

(٩) السنن : ٢ / ٨٠٢ في الصدقات ، باب العارية (٥) الحديث (٢٤٠٠) .
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢ / ٤٧ في البيوع . والبيهقي : ٦ / ٩٠ في العارية ، باب العارية مضمونة ، والطبراني في المعجم الكبير : ٧ / ٢٥٢ رقم (٦٨٦٢) وابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ١٤٦ في البيوع والأقضية ، باب في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل ، والدارمي : ٢ / ٢٦٤ في البيوع ، باب في العارية مؤداة .
اسناده : صححه الحاكم بناء منه على سماع الحسن من سمرة ، لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، وللحفاظ في سماع الحسن البصري منه ثلاثة مذاهب :
الأول : أنه سمع منه مطلقا وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي .
والثاني : لا مطلقا وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان .
والثالث : لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر . =====

من هذا الوجه بلفظ " حتى تؤديه مالها "(١) حسنه الترمذي .

(١٠٨٦) حديث : " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاجادا ولالاعبا "(٢) فاذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه " رواه أحمد(٣) ، وأبو داود(٤) ، والترمذي(٥) من حديث السائب بن يزيد ، عن أبيه(٦) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا ، الحديث " . قال الترمذي : حسن غريب ، وأخرجه

=== قال المنذري : وقول الترمذي فيه : حديث حسن ، يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة ، وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب : اسناده حسن متصل ، وانما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة . ونوه له السيوطي باشارة الصحيح .

أنظر المحلى لابن حزم : ١٠/١٦٩ ، المسألة (١٦٥٢) نصب الراية : ٤/١٦٧ مختصر سنن أبي داود : ٥/١٩٨ ، تلخيص الحبير : ٣/ ٥٣ رقم (١٢٦٧) ، نيل الأوطار : ٥/٣٣٥ ، سبل السلام : ٣/٦٧ ، الجامع الصغير : ٢/٦١ .

(١) كذا في الأصل باثبات قوله " مالها " ولم أجده في النسخ المطبوعة والله أعلم . (١٠٨٦) ٣/٥٩ .

(٢) قال أبو عبيد : يعني أن يأخذ متاعه ، لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه ، فهو لاعب في السرقة ، جاد في ادخال الأذى ، والروع عليه . وقال الخطابي : معناه أن تأخذه على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا . معالم السنن : ٤/١٣٦ ، وشرح السنة : ١٠/٢٦٤ .

(٣) المسند : ٤/٢٢١ .

(٤) السنن رقم (٥٠٠٣) في الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح .

(٥) السنن : ٣/٣١٣ في الفتن ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (٣) الحديث (٢٢٤٩) ، ورواه أيضا البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد) : ١/٣٤٦ رقم (٢٤١) ، والبيهقي : ٦/٩٢ ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/٢٦٤ رقم (٢٥٧٢) ، والحاكم في المستدرك : ٣/٦٣٧ في معرفة الصحابة .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٧/٢٨٧ ، والترغيب والترهيب : ٣/٤٨٣ في كتاب الأدب وغيره ، باب الترهيب من ترويع المسلم . ونصب الراية : ٤/١٦٨ .

(٦) اسمه يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، والد السائب ، صحابي شهد الفتح ، استقضاه عمر . /بخ د ت . الاستيعاب : ١١/٧١ ، أسد الغابة : ٥/١١١ ، الاصابة : ١٠/٣٤٨ ، التقريب : ٢/٣٦٥ .

الطبرانى(١) من حديث السائب بن يزيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا ، الحديث " فمن مجموع الروايتين تمام متن الكتاب والله أعلم .

(١٠٨٧) حديث : " من غصب شبرا من أرض طوقه(٢) الله تعالى من سبع أرضين " / ١٧٥/أ وبهذا اللفظ أورده الرافعى(٣) ولم يجد مخرجوا أحاديثه ، وفى معناه ماروى الشيخان(٤) عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " من ظلم قيد(٥) شبر من أرض طوقه(٦) الله من سبع أرضين " وعن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين " . متفق عليه(٧) ، وفى لفظ لأحمد(٨) " من سرق " . وعن أبى هريرة رفعه " من اقتطع شبرا من

---

(١) المعجم الكبير : ٧ / ١٧٢ رقم (٦٦٤١) وتمامه : " واذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فيردها اليه " .

اسناده : قال فى المجمع : ٤ / ١٧٢ : فيه عبد الله بن يزيد بن السائب ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١٠٨٧) ٣ / ٦٠ .

(٢) طوقه : بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الخطابى : له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ماظلم منها فى القيامة الى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه ، لا أنه طوق حقيقة .

الثانى : معناه أنه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أى فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه . أنظر غريب الحديث (للخطابى) : ١ / ٢٥٦ ، وفتح البارى : ٥ / ١٠٤ .

(٣) تلخيص الحبير : ٣ / ٥٣ رقم (١٢٦٩) .

(٤) رواه البخارى : ٥ / ١٠٣ فى المظالم ، باب اثم من ظلم شيئا من الأرض (١٣) ، الحديث (٢٤٥٣ و ٣١٩٥) ، ومسلم : ٣ / ١٢٣١ فى المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٣٠) الحديث (١٤٢) (١٦١٢) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) كذا فى الأصل باثبات لفظ الجلالة ، أما فى المطبوع فغير موجود لفظ الجلالة .

(٧) رواه البخارى : ٥ / ١٠٣ فى المظالم ، باب رقم (١٣) الحديث (٢٤٥٢ و ٣١٩٨) . ومسلم : ٣ / ١٢٣١ فى المساقاة ، باب رقم (٣٠) الحديث (١٣٧-١٤٠) (١٦١٠) .

(٨) المسند : ١ / ١٨٨ و ١٨٩ وتمام الحديث كما فى المتفق عليه .

اسناده : متفق عليه .

الأرض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع أرضين " رواه أحمد (٢) . وعن ابن عمر رفعه " من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين " رواه أحمد (٣) ، والبخارى (٤) . وعن / وائل بن حجر (٥) / قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من غصب رجلا أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان " رواه الطبرانى فى الكبير (٦) وفيه يحيى الحمانى (٧) فيه مقال .

(١٠٨٨) حديث : " من وجد عين ماله فهو أحق به " عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع

---

(١) كذا فى الأصل ، وأما فى النسخة المطبوعة " الى " بدل " من " .

(٢) المسند : ٢ / ٤٣٢ .
ورواه أيضا مسلم فى صحيحه : ٣ / ١٢٣١ فى المساقاة ، باب رقم (٣٠) الحديث (٣١) (١٦١١) بنحوه .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) المسند : ٢ / ٩٩ .

(٤) الصحيح : ٥ / ١٠٣ فى المظالم ، باب اثم من ظلم شيئا من الأرض (١٣) الحديث (٢٤٥٤) و (٣١٩٦) .
اسناده : رواه البخارى .

(٥) فى الأصل ، ومجمع الزوائد : ٤ / ١٧٦ " عبد الله " بدل " وائل بن حجر " والصواب كما أثبت ، وذكر الحافظ فى التلخيص : ٣ / ٥٤ أنه من حديث وائل بن حجر .

(٦) المعجم : جـ ٢٢ ص ١٨ رقم (٢٥) . من طريق الحسن بن اسحاق التسترى قال : ثنا يحى الحمانى قالا : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ المذكور تماما .
اسناده : قال فى المجمع : ٤ / ١٧٦ : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف وقد وثق والكلام فيه كثير .

(٧) اسمه يحى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة الحمانى ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، الكوفى ، الحافظ ، الا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢٢٨) . /م .
والحمانى : هذه النسبة الى حمان ، وهى قبيلة من تميم ، وهو حمان بن عبد العزيز ابن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم ، نزلوا الكوفة .
أنظر التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٥٧ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٢٣ ، التهذيب ١١ / ٢٤٣ ، التقريب : ٢ / ٣٥٢ ، اللباب فى تهذيب الأنساب : ١ / ٣٨٦ .

(١٠٨٨) ٣ / ٦١ .

البيع من باعه " رواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وفي لفظ " اذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه ، فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن " رواه أحمد (٤) ، وابن ماجه (٥) .

(١٠٨٩) حديث : " الشاة المصلية (٦) المذبوحة بغير رضا صاحبها ، وقوله أطعموها الأسارى " أخرجه أبو داود (٧) ، عن رجل من الأنصار ، قال : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على القبر يوصي الحافر ، أوسع من [قبل] (٨) رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ووضع القوم ، فأكلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك (٩) لقمة في فيه ، قال : اني أجد شاة أخذت بغير اذن أهلها ، فأرسلت المرأة تقول : يا رسول الله

---

(١) المسند : ٥ / ١٣ .

(٢) السنن رقم (٣٥٣١) في البيوع ، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل .

(٣) السنن : ٧ / ٣١٤ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق .
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٧ / ٢٥١ رقم (٦٨٦٠) .
اسناده : رواته جيدون وينبغي أن يكون اسناده حسن ولكن اختلف في سماع الحسن من سمرة وقد تقدم الكلام على الاختلاف قريبا ، والحسن البصري ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس وقد عنعن في هذا الحديث .

(٤) المسند : ٥ / ١٣ .

(٥) السنن : ٢ / ٧٨١ في الأحكام ، باب من سرق له شيء ، فوجده في يد رجل ، اشتراه (١٢) الحديث (٢٣٣١) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ١٨١ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يبيع الشيء ليس له .
والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٥١ في التفليس .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(١٠٨٩) ٣ / ٦٢ .

(٦) مصلية : أي مشوية ، يقال صليت اللحم - بالتخفيف - أي شويته ، فهو مصلى . فأما اذا أحرقته وألقيته في النار . قلت : صليته بالتشديد .
النهاية : ٣ / ٥٠ .

(٧) السنن رقم (٣٣٣٢) في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات . مع بعض الاختصار في السياق .

(٨) سقط من الأصل .

(٩) أي يمضغها ، واللوك ادارة الشيء في الفم . عون المعبود : ٩ / ١٨١ .

اني قد أرسلت الى البقيع[١] اشترى شاة ، فلم أجد ، فأرسلت الى جار لي قد اشترى شاة : أرسل الي بثمنها ، فلم يوجد ، فأرسلت الى امرأته ، فارسلت بها / الي ، فقال النبي ١٧٥/ب صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى[٢] ورواه أحمد[٣] بسند الصحيح ، الا كليب بن شهاب[٤]

---

(١) البقيع : بالموحدة ، وفي بعض النسخ بالنون ، وهو موضع يباع فيه الغنم ، قال القاري : النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة ، وهو موضع بشرق المدينة . وقال في التهذيب : هو صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة . أنظر : عون المعبود : ٩ / ١٨١ ، وبذل المجهود : ١٤ / ٢٩٦ .

(٢) جمع أسير ، والغالب أنه فقير ، وقال الطيبي : وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدر الفساد ولم يكن بد من اطعام هؤلاء فأمر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ووقع هذا تصدقا عنها . أنظر عون المعبود : ٩ / ١٨١ ، وبذل المجهود : ١٤ / ٢٩٧ .

(٣) المسند : ٥ / ٢٩٣ و ٢٩٤ ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٤ / ٢٨٥ و ٢٨٦ في كتاب الأشربة ، باب الصيد والذبائح والأطعمة . ثلاثتهم من حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه عن رجل من الأنصار .

اسناده : سكت عنه أبوداود ثم المنذري في مختصر السنن : ٥ / ٩ . قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٥ / ٣٦٢ : في اسناده عاصم بن كليب ، قال علي بن المديني : لا يحتج به اذا انفرد . وقال الامام أحمد : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي : صالح ، وقد أخرج له مسلم ، وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قادحة لما قررنا غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول . وقال الحافظ الزيلعي : وهذا اسناد صحيح ، الا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في الصحيح ، وأخرج له البخاري في جزئه في رفع اليدين ، وقال فيه ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يضره قول أبي داود : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ، ليس بشئ فان هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده ، اهـ . نصب الراية : ٤ / ١٦٨ .

قلت : قال الحافظ في التقريب : ١ / ٣٨٥ : عاصم بن كليب صدوق . وكليب بن شهاب والد عاصم صدوق . التقريب : ٢ / ١٣٦ . وعلى ضوء ما تقدم يقال فيه اسناده حسن . والله أعلم .

(٤) كليب بن شهاب الجرمي كوفي روى عن عمر وعلي ، وعنه ابنه عاصم وابراهيم بن مهاجر ، وثقه ابن سعد وابن حبان ، وقال أبو داود عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشئ . من الثانية / ى ع .

انظر : الجرح : ٧ / ١٦٧ ، التهذيب : ٨ / ٤٤٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٢٢) .

انما أخرج له البخارى فى رفع اليدين ، وقال ابن سعد : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرجه أحمد (١) أيضا من حديث جابر باختصار ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٠) حديث : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين الدابة بربع القيمة " وذكر المخرجون (٢) فى تخريج هذا الحديث ، ما أخرج الطبرانى فى الكبير (٣) من حديث زيد ابن ثابت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الفرس بربع ثمنه " وفى لفظ

---

(١) المسند : ٣/ ٣٥١ ولفظه عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما ، فلما رجع ، قالت : يارسول الله انا اتخذنا لكم طعاما ، فادخلوا فكلوا ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكانوا لا يبدأون حتى يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها ، فقالت المرأة : يانبى الله انا لا نحتشم من آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا نأخذ منهم ، ويأخذون منا " . [شرح الغريب] " انا لا نحتشم " الحشمة : الاستحياء ، وهو يحتشم المحارم : أى يتوقاها . أنظر : النهاية : ١/ ٣٩٢ .

اسناده : قال فى مجمع الزوائد : ٣/ ١٧٣ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٠) ٣/ ٦٣ .

(٢) نصب الراية : ٤/ ٣٨٨ ، فى باب جناية البهيمة ، والجناية عليها ، والدراية : ٢/ ٢٨٣ رقم (١٠٤٤) ، وتلخيص الحبير : ٣/ ٥٥ رقم (٢٧٣) .

(٣) المعجم : ٥/ ١٥٣ رقم (٤٨٧٨) . وتمام الحديث " قال زيد بن ثابت : لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاث قضيات فى الآمة والمنقلة والموضحة فى الآمة ثلاثا وثلاثين وفى المنقلة خمس عشرة وفى الموضحة خمسا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين الدابة ربع ثمنها " .

(شرح الغريب) " الآمة والمأمومة " وهما الشجة التى بلغت أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ ، يقال رجل أميم ومأموم .

أنظر النهاية : ١/ ٦٨ . وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٧/ ٢٢٣ .

" والمنقله " وهى التى تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التى تنقل العظم : أى تكسره . النهاية : ٥/ ١١٠ ، وكشاف القناع : ٦/ ٣٥ .

" والموضحة " : وهى التى تبدى وضح العظم : أى بياضه ، والجمع : المواضح . كما فى النهاية : ٥/ ١٩٦ ، وكفاية الأخيار : ٢/ ٣٠٩ .

اسناده : ضعيف ، قال فى المجمع : ٦/ ٢٩٨ : فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . ومثل ذلك قال الحافظ فى التلخيص : ٣/ ٥٥ رقم (١٢٧٣) .

" فى عين الدابة " وفى سنده اسماعيل(١) أبو أمية ضعفه العقيلي عن جماعة . قلت: هذا مخالف(٢) بحديث الكتاب ، وهو حجة عليهم لا لهم فتأمل.(٣) وأعجب من قول المخرجين رواه الطبرانى قوله،(٤) وكذا عمر ذكر المخرجون(٥) " ما رواه سعيد بن منصور عن ابن علية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، أن عمر قضى فى عين الدابة ربع قيمتها ، قال البيهقى : ووصله جابر الجعفى ، عن الشعبى ، عن شريح ، عن عمر ، وجابر ضعيف " انتهى . قلت : الذى أشار اليه البيهقى(٦) أخرجه عبد الرزاق(٧) ، ثنا سفيان الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى ، عن شريح أن عمر كتب اليه فذكره انتهى . وكان الأولى أن يقول : وصله ابن أبى شيبة(٨) لأنه أخرجه من طريق أبى قلابة ووصله بذكر أبى المهلب فقال حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب(٩) ، عن عمر.

---

(١) هو اسماعيل بن يعلى ، أبو أمية الثقفى البصرى ، قال يحى : ضعيف ليس حديثه بشئ ، وقال مرة : متروك الحديث. وقال النسائى والدارقطنى : متروك ، وقد مشاه شعبة ، وقال : اكتبوا عنه ، فانه شريف ، وقال البخارى : سكتوا عنه . وذكره ابن عدى وساق له بضعة عشر حديثا معروفة ، لكنها منكرة الاسناد .
أنظر الكامل لابن عدى : ١/٣٠٩ ، الجرح : ٢/٢٠٣ ، تاريخ ابن معين : ٢/٣٨ ، الميزان : ١/٢٥٤ ، اللسان : ١/٤٤٥ .

(٢) قلت : اعترض المخرج على غيره هنا بقوله : " هذا مخالف بحديث الكتاب . الخ " ولم يوضح اعتراضه وأين هذا المخالف بحديث الكتاب ليتسنى لنا فهمه ان وجد ذلك . وجدير بالذكر أن المخرج يعترض على غيره فى غير مرة فى هذا الكتاب ولكن يصاحب اعتراضه أيضا الغموض وعدم الفهم والالتباس . وعلى هذا يترجح ما ذكره المخرجون .

(٣) فى الأصل وردت هذه الكلمة بهذه الصورة " مسائل " ولعلها كما صوبتها والله أعلم .

(٤) أى حديث زيد بن ثابت المتقدم .

(٥) نصب الراية : ٤/٣٨٨ ، وتلخيص الحبير : ٣/٥٥ رقم (١٢٧٣) .

(٦) السنن الكبرى : ٨/٩٧ فى الديات ، باب ما جاء فى جراحة المرأة .

(٧) المصنف : ١٠/٧٧ رقم (١٨٤١٨) .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقى جابر الجعفى لا يحتج به .

(٨) المصنف : ٩/ ٢٧٥ فى الديات ، باب فى عين الدابة . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٣٨٨ .
اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو صحيح .

(٩) أبو المهلب الجرمى البصرى ، عم أبى قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو وقيل النضر ، وقيل معاوية ، ثقة ، من الثانية / بخ م ٤ .

= = = = =

ورواه الدمياطي[١] في فضل الخيل[٢] من حديث عروة البارقي ، وسنده قوى . قلت: هكذا ذكر مخرجوا أحاديث الرافعي ، وهي حوالة بعيدة ، أقرب منها ماروا ه ابن أبي شيبة في مصنفه[٣] ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن شريح ، قال : " أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها " انتهى ، فهذا سند الصحيحين ، قلت: وفي هذا أيضا مثل مافي الحديث . ولي هنا بحث آخر وهو أن الواقع عند الأصحاب من المذهب ان شاة القصاب ونحوها انما يجب فيها اذا قلع عينها ضمان النقصان لا ربع القيمة ، ولا ربع الثمن ، فيكون تخصيصا بلا مخصص والله أعلم .

(١٠٩١) حديث : " ليس لعرق ظالم حق "[٤] عن سعيد بن زيد ، قال : قال

=== أنظر الكاشف : ٣/ ٣٨١ ، التهذيب : ١٢/ ٢٥٠ ، التقريب : ٢/ ٤٧٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٧١) .

(١) هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف ، الحافظ الحجة شرف الدين أبو محمد الدمياطي : بكسر الدال وسكون الميم وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الألف طاء مهملة - هذه النسبة الى دمياط ، وهي بلدة مشهور من ديار مصر على ساحل البحر - مولده في سنة (٦١٣) وتوفي فجأة في يوم الأحد (١٥ ذي القعدة سنة ٧٠٥) .

انظر الدليل الشافعي : ١/ ٤٣١ ، كشف الظنون : ٢/ ١٢٧٩ ، هدية العارفين ، المجلد الأول ص(٦٣١) ، اللباب في تهذيب الأنساب : ١/ ٥٠٩ ، الرسالة المستطرفة ص(١٠٣) .

(٢) أورده الحافظ في التلخيص : ٣/ ٥٥ رقم (١٢٧٣) . وقال : رواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عروة البارقي قال : كانت لي أفراس فيها فحل شراه عشرون ألف درهم ، ففقأ عينه دهقان ، فأتيت عمر ، فكتب الى سعد بن أبي وقاص ان خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألف درهم ويأخذ الفرس ، وبين أن يأخذ ربع الثمن ، الحديث .

اسناده : قال الحافظ : واسناده قوى .

(٣) جـ٩ ص ٢٧٦ في كتاب الديات ، باب في عين الدابة . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٣٨٨ .

اسناده : رجاله رجال الصحيحين .

(١٠٩١) ٣/ ٦٣ .

(٤) هو أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض . كما في النهاية لابن الأثير : ٣/ ٢١٩ .

وقال الخطابي : فانه يؤمر بقلعه الا أن يرضى صاحب الأرض بتركه . معالم السنن : ٣/ ٤٧ .

رسول الله صلى الله وسلم : " من أحيا (١) أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق ".
رواه أبوداود (٢) ، والترمذى (٣) ، وقال : حسن ، والنسائى (٤) ، ورجح الدارقطنى (٥) ارساله .
ورواه أبو داود الطيالسى (٦) من حديث عائشة وفى اسناده

---

(١) قال الخطابى : احياء الموات انما يكون بحفره وتحجيره وباجراء الماء اليه وبنحوها من وجوه العمارة ، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك باذن السلطان أو بغير اذنه ، والى هذا ذهب أكثر أهل العلم . معالم السنن : ٣/ ٤٦ .

(٢) السنن رقم (٣٠٧٣) فى الخراج والامارة والفئ ، باب فى احياء الموات.

(٣) السنن : ٢/ ٤١٩ فى الأحكام ، باب ماذكر فى احياء الأرض الموات (٣٨) الحديث (١٣٩٤) .

(٤) فى الكبرى له . كما فى تحفة الأشراف : ١٣/ ٢٩٠ . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٦/ ١٤٢ فى احياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد .
من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد بن زيد.
اسناده : قال الترمذى : حسن غريب ، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ، اهـ . وقال الحافظ تعقيبا على قول الترمذى روى مرسلا : وهو كما قال ، وأختلف فى صحابيه (أى فى راويه من الصحابة) فقيل عن جابر وقيل عن عائشة وقيل عن عبد الله بن عمر . الراجح الأول . بلوغ المرام (سبل السلام : ٣/ ٨٣) .
قلت : وقد رواه مرسلا مالك فى الموطأ : ٢/ ٧٤٣ فى الأقضية ، باب القضاء فى عارة الموات . وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص(٣١٩) الحديث رقم (٧٠٤) ، ويحى بن آدم فى كتاب الخراج رقم (٢٦٦-٢٦٨ و ٢٧٢) وأحمد بن زنجويه فى الأموال : ١/ ٦٢٤ فى أحكام الأرضين ، باب احياء الأرض وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٧/ ٧٤ فى البيوع والأقضية ، باب من قال : اذا أحيا أرضا فهى له ، والبيهقى : ٦/ ١٤٢ . عن هشام بن عروة عن أبيه . ورجال الاسناد كلهم ثقات رجال الشيخين . وقال الحافظ فى فتح البارى : ٥/ ١٩ فى الحرث والمزارعة ، باب رقم (١٥) : فى أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . وراجع أيضا مختصر سنن أبى داود : ٤/ ٢٦٥ .

(٥) فى كتاب العلل ، كما فى نصب الراية : ٤/ ١٧٠ . وذكر كل مايتعلق باسناده مفصلا .

(٦) المسند (منحة المعبود) ١/ ٢٧٧ فى كتاب احياء الموات واقطاع الأرض . ولفظه : " قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهى له ، وليس لعرق ظالم حق ".
ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٤/ ٢١٧ فى الأقضية والأحكام . عن زمعة بن صالح.
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فى اسناده زمعه وهو ضعيف . التلخيص : ٣/ ٥٤ رقم (١٢٧٠) .

زمعة[1] وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة ، واسحاق في مسنده[2] الشاميين من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه الطبراني[3] من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو . ورواه البيهقي[4] من حديث الحسن ، عن سمرة .

---

(١) زمعه : بسكون الميم ، ابن صالح الجندي ، بفتح الجيم والنون ، اليماني ، نزيل مكة ، أبو وهب ، ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة /م مد ت س ق .
أنظر الجرح : ٣ / ٦٢٤ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ١٧٤ ، الميزان : ٢ / ٨١ ، التهذيب ٣ / ٣٣٨ ، التقريب : ١ / ٢٦٣ .

(٢) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٧١ ونسبه لاسحاق بن راهويه ، والبزار في مسنديهما . ولفظه " من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق " اهـ .
ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٧ / ١٣ و ١٤ رقم (٤ ، ٥) ، والبيهقي : ٦ / ١٤٢ ، وابن عدي في الكامل : ٦ / ٢٠٧٨ في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف . وعلقه البخاري في صحيحه : ٥ / ١٨ في الحرث والمزارعة ، باب (١٥) . بقوله ويروى عن عمرو .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٤ / ١٥٧ : رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٠١ ، رقم (٨٨٧) : وكثير ضعفوه كثيرا ، قلت : تقدمت ترجمته وكذا ترجمة بقية رجاله .

(٣) حديث عبادة بن الصامت أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٧١ ولفظه : " قال : انه من قضاء رسول الله أنه ليس لعرق ظالم حق " اهـ . ونسبه للطبراني ولم أقف عليه في المعجم الكبير في الموجود منه ولعله في المفقود والله أعلم .
وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٣٢٦ و ٣٢٧ . عن اسحاق بن يحي بن الوليد بن عبادة .
اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٤ / ١٧٤ : رواه عبد الله بن أحمد في حديث طويل ، والطبراني في الكبير واسحاق بن يحي لم يدرك عبادة .
وقال الحافظ في التقريب : ١ / ٦٢ : هو مجهول الحال . وقد تقدمت ترجمته .
قلت : والحديث بهذا الاسناد ضعيف .
وذكره العجلوني في كشف الخفاء : ٢ / ١٧١ . وكذا الأحاديث المتقدمة . وبين عللهم .

(٤) السنن الكبرى : ٦ / ١٤٢ في أحياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة . ولفظه : " من أحاط على شيء فهو أحق به ، وليس لعرق ظالم حق " .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٠٧٧) في الخراج والامارة والفيء ، باب في احياء الموات وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٨) رقم (١٠١٥) ، والطيالسي (منحة المعبود) : ====

(١٠٩٢) حديث : " أتركوهم ومايدينون " .

(١٠٩٣) وحديث : " لهم ماللمسلمين " .

(١٠٩٤) وحديث : " العجماء جبار " .

(١٠٩٥) وحديث : " على اليد ماأخذت " . تقدم كل ذلك .

=== ١/٢٧٧ رقم (١٣٩٦) ، والامام أحمد : ٥/١٢و٢١ . الشطر الأول من الحديث دون الثاني .

اسناده : وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة وهو حسن على أقل التقدير والله أعلم .

(١٠٩٢) ٣/٦٥ . تقدم في رقم (٧٩٢) .

(١٠٩٣) ٣/٦٥ . تقدم في رقم (٧٩١) .

(١٠٩٤) ٣/٦٦ . تقدم في رقم ( ) .

(١٠٩٥) ٣/٦٥ . تقدم في رقم (١٠٨٥) .

" كتاب احياء الموات "(١)

(١٠٩٦) حديث : " من أحيا أرضا ميتة فهى له ، الحديث " تقدم أعلاه ، وفى الباب : عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أحيا أرضا ميتة فهى له " رواه أحمد (٢) ، والترمذى (٣) وصححه وفى لفظ " من أحاط حائطا على أرض فهى له " رواه أحمد (٤) ، وأبو داود (٥) .

---

(١) الموات : الأرض الدارسة الخراب ، قاله فى المغنى : ٥ / ٥٦٣ ، وعرفها الأزهرى بأنها الأرض التى ليس لها مالك ، ولا بها ماء ، ولا عمارة ، ولا ينتفع بها ، والموات مشتق من الموت وهو عدم الحياة ، وتسمى ميتة وموتا بفتح الميم والواو ، والموتان بضم الميم وسكون الواو : الموت الذريع ، ورجل موتان القلب - بفتح الميم وسكون الواو - يعنى أعمى القلب لا يفهم ، قاله فى المغنى ، وفى القاموس : الموات كغراب الموت ، وكسحاب : مالا روح فيه ، وأرض لا مالك لها ، والموتان بالتحريك خلاف الحيوان ، وأرض لم تحى بعد ، وبالضم : موت يقع بالماشية .
أنظر : الافصاح عن معانى الصحاح : ٢ / ٤٩ ، المقنع : ٢ / ٢٨٦ ، المبدع فى شرح المقنع : ٥ / ٢٤٨ ، كشاف القناع ، ٤ / ٢٠٥ ، فقه السنة : ٣ / ١٦٨ .

(١٠٩٦) ٣ / ٦٧ تقدم فى رقم (١٠٩١) .

(٢) المسند : ٣ / ٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٣٥ و ٣٣٨ .

(٣) السنن : ٢ / ٤١٩ فى الأحكام ، باب ماذكر فى احياء أرض الموات (٣٨) الحديث (١٣٩٥) .

(٤) المسند : ٣ / ٣٨١ . من حديث جابر بهذا السياق .

(٥) كذا فى الأصل ، ولم أجده عند أبى داود بهذا السياق الا من حديث سمرة ، وهو كذا فى تلخيص الحبير : ٣ / ٦٢ رقم (١٢٩٢) وعزاه لأحمد فى مسنده : ٥ / ١٢ و ٢١ ، وأبى داود رقم (٣٠٧٧) فى الخراج والامارة والفيء ، باب فى احياء الموات ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٧ / ٢٥٢ رقم (٦٨٦٣-٦٨٦٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ١٤٨ . من حديث الحسن عن سمرة ، وفى صحة سماعه منه خلاف ، انتهى قول الحافظ .
ورواه أيضا أبو داود الطيالسي فى مسنده : ١ / ٢٧٧ رقم (١٣٩٦) ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٣٨) رقم (١٠١٥) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٧ / ٧٦ من حديث سمرة . وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٢ / ١٦٠ ونوه له باشارة الصحيح . قلت : وقد ذكر حديث جابر العلامة ابن تيمية الحرانى فى المنتقى : ٢ / ٣٩٥ الرواية الأولى والثانية ونسبه لأحمد وأبى داود وقلده الخرج . ======

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عمر أرضا ليست لأحد ، فهو أحق بها " رواه أحمد (١) ، والبخارى (٢) . تنبيه : أورد فى الهداية (٣) حديث الكتاب بلفظه ، فقال الزيلعى (٤) : روى من حديث عائشة ثم ساق هذا فتأمل .

وعن أسمر بن مضرس (٥) ، قال : " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فبايعته ، فقال : من سبق الى مالم / يسبق اليه مسلم ، فهو له ، قال : فخرج الناس يتعادون (٦) ، يتخاطون " رواه أبو داود (٧) ١٧٦ / أ

=== وأما حديث جابر فرواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٧٨) رقم (١١٣٦ - ١١٣٩) ، والدارمى : ٢ / ٢٦٧ فى البيوع ، باب من أحيا أرضا ميتة لهى لـه ، والبيهقى : ٦ / ١٤٨ ، والبغوى فى شرح السنة : ٦ / ١٥٠ رقم (١٦٥٠ و ١٦٥١) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٧ / ٧٤ .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وهو كما قال ، وانظر نصب الراية : ٤ / ٢٨٩ .

(١) المسند : ٦ / ١٢٠ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٣٧) رقم (١٠١٤) .

(٢) الصحيح : ٥ / ١٨ فى الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا (١٥) الحديث (٢٣٣٥) .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) شرح فتح القدير : ٩ / ٣ .

(٤) نصب الراية : ٤ / ٢٨٨ .

(٥) أسمر بن مضرس ، بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابى ، وقيل هو : أسمر بن أبيض بن مضرس ، نسب الى جده ، وما روى عنه الا ابنته عقيلة . / د .

أنظر الاستيعاب : ١ / ٢٦٥ ، أسد الغابة : ١ / ٨٠ ، الاصابة : ١ / ٦٢ ، التقريب : ١ / ٧٦ .

(٦) يتعادون : أى يسرعون ، والمعاداة الاسراع بالسير ، ويتخاطون : أى كل منهم يسبق صاحبه فى الخط واعلام ماله بعلامة . كما فى عون المعبود : ٨ / ٣٢٥ .

(٧) السنن رقم (٣٠٧١) فى الخراج والامارة والفئ ، باب فى اقطاع الأرضين .

اسناده : قال البغوى : لا أعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث ، وصححه الضياء فى المختارة . وقال الحافظ المنذرى : غريب . أنظر مختصر سنن أبى داود : ٤ / ٢٦٤ وتلخيص الحبير : ٣ / ٦٣ رقم (١٢٩٥) . قلت : فى اسناده مجاهيل وهو ضعيف . والمجاهيل هم : عبد الحميد بن عبد الواحد ، أنظر الميزان : ٢ / ٥٤٢ وقال فى التقريب : ١ / ٤٦٩ : مقبول ، وفيه أيضا : أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر . كل هؤلاء مجاهيل . راجع الميزان : ٤ / ٦١١ و ٦٠٧ و ٦٠٨ والتقريب : ٢ / ٦٢٠ و ٦٠١ و ٦٠٦ .

=====

وعن فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتا فهي له " رواه الطبراني في الكبير ،(١) ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٧) حديث : " ليس للمرء الا ماطابت به نفس امامه " عن معاذ رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " انما للمرء ماطابت به نفس امامه " رواه الطبراني(٢) وفيه ضعف .

فائدة : استدل الطحاوي(٣) لأبي حنيفة بما رواه هو ، وأحمد(٤) ، وأبو داود(٥) ، عن الصعب

=== ومع ذلك قال الحافظ في الاصابة : ١ / ٦٢ عند ترجمة أسمر بن مضرس : أخرج أبو داود حديثه باسناد حسن .

(١) ج١٨ ص٣١٨ رقم (٨٢٣) .
وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٩٠ ، والهندي في كنز العمال : ٣ / ٧٩٠ رقم (٩٠٤٤) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٤ / ١٥٧ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٧) ٣ / ٦٧ .

(٢) المعجم الكبير : ٤ / ٢٤ رقم (٣٥٣٣) من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه وفي الحديث قصة ، وهذا جزء الأخير منه .
اسناده : ضعيف ، قال في المجمع : ٥ / ٣٣١ : فيه عمرو بن واقد وهو متروك . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٤٣٠ و ٤٣١ ، ونسبه لاسحاق بن راهويه في مسنده ، وللبيهقي في المعرفة ، بهذا الاسناد ، ثم قال البيهقي : وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول ، وهذا اسناد لا يحتج به .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٦٩ في كتاب السير ، باب احياء الأرض الميتة .

(٤) المسند : ٤ / ٣٨ و ٧١ و ٧٣ .

(٥) السنن رقم (٣٠٨٣ و ٣٠٨٤) في الخراج والامارة والفيء ، باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل .
والبخاري في صحيحه : ٥ / ٤٤ في المساقاة ، باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (٢٣٧٠ و ٣٠١٣) ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١١ / ٨ رقم (١٩٧٥٠) ، والبغوي في شرح السنة : ٨ / ٢٧٢ رقم (٢١٩٠) ، والطبراني في المعجم الكبير : ٨ / ٩٥ رقم (٧٤١٩-٧٤٢٨) ، والحميدي في مسنده رقم (٢٨٢) ، والبيهقي : ٥ / ٢٧٨ و ٧ / ٥٩ .
اسناده : رواه البخاري .

ابن جثامة " أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع،(١) وقال : لا حمى(٢) الا لله ورسوله ". وللبخاري(٣) منه " لا حمى الا لله ولرسوله ". وبما روى(٤) بسنده عن محمد بن عبيد الله(٥)، قال : " خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله ، الى عمر فقال : ان بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد المسلمين ، وليست من أرض الخراج ، فان شئت أن تقطعنيها ، فافعل ، فكتب عمر الى أبي موسى ان كانت حمى ، فاقطعها اياه ". وبما روى(٦) من طريق ابن عون ، عن محمد قال قال عمر : " لنا رقاب الأرض " .

(١٠٩٨) قوله : بالحديث هو ما رواه أبو داود(٧) من طريق

---

(١) النقيع : بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل في ثانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء . أنظر معجم البلدان : ٥ / ٣٠١ معالم السنن : ٣ / ٤٩ و ٥٠ ، فتح الباري : ٥ / ٤٥ .

(٢) الحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الاحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها ، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ، ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين . واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما ، فان الحمى أخص من الاحياء والله أعلم . أنظر المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث : ١ / ٥٠٥ ، غريب الحديث لابراهيم الحربي ٢ / ٦١ و ٣٦٢ ، فتح الباري : ٥ / ٤٤ .

(٣) انظر هامش رقم (٥) ص (١٥٨٨) .

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٧٠ في كتاب السير ، باب احياء الأرض الميته من طريق أبي بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي اسحاق الشيباني ، عنه به

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبيد الله وهو مجهول .

(٥) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد ابو عون الثقفي الكوفي الاعور . وهو ثقة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٧٠ . من طريق ابن مرزوق قال : ثنا أزهر السمان ، عنه به .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(١٠٩٨) ٣ / ٦٧ .

(٧) السنن رقم (٣٤٧٧) في البيوع ، باب في منع الماء . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٣٦٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ٣٠٤ في البيوع والأقضية ، باب حمى الكلأ وبيعه ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٥٠ ، وأبو يوسف في الخراج ص (٢٠٧) رقم (٢١٢) ، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج ص (٩٨) ، ======

حريز بن عثمان[١]، عن أبي خداش حبان بن زيد[٢]، عن رجل من الصحابة قال، غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار[٣] " حريز وثقه أحمد، وابن معين، أبو خداش، قال عبد الحق[٤] من جهة أبي داود لا أعلم روى عنه الا حريز، وقد قيل فيه: مجهول، قلت: ذكره ابن حبان في الثانية من الثقات، وقال حافظ العصر في كتابه المسمى التقريب[٥]: ثقة.

=== وأحمد بن زنجويه في الأموال: ١/ ٦٤١ في أحكام الأرضين، باب حمى الأرضون ذات الكلأ والماء، وأبو عبيد في كتاب الأموال: ص ٣٢٧ رقم (٧٢٩). كلهم من طريق حريز به.

اسناده: صحيح، قال الحافظ: ورجاله ثقات. قال ذلك في الدراية: ٢/ ٢٤٦ رقم (٩٨٧) وبلوغ المرام (سبل السلام) ٣/ ٨٦. ونوه له الحافظ السيوطي باشارة الحسن الجامع الصغير: ٢/ ١٨٦. وأما الابهام في الرجل الصحابي فلا يضر، قال البيهقي في المعرفة: وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الاسناد لا يضر ان لم يعارضه ما هو أصح منه، اهـ. كما في نصب الراية: ٤/ ٢٩٤.

(١) حريز: بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي، ابن عثمان الرحبي، بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة، الحمصي، ثقة ثبت، رمي بالنصب، من الخامسة، مات سنة (١٦٣) وله (٨٣) سنة. / خ ٤.
أنظر تاريخ ابن معين: ٢/ ١٠٦، التاريخ الصغير: ق ٢/ ١٥٥، الكاشف: ١/ ٢١٤ الميزان: ١/ ٤٧٥، التهذيب: ٢/ ٢٣٧.

(٢) حبان بن زيد الشرعبي: بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة، أبو خداش: بكسر المعجمة وآخره معجمه، ثقة، من الثالثة، أخطأ من زعم أن له صحبة/ بخ د. أنظر الجرح: ٣/ ٢٦٩، الكاشف: ١/ ٢٠٠، التهذيب: ٢/ ١٧١، التقريب: ١/ ١٤٧، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٧٠).

(٣) أراد بالماء: ماء السماء والعيون التي لا مالك لها، وأراد بالكلأ: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس، فينتفعون به، وقد ذهب قوم الى أن الماء لا يملك، ولا يصح بيعه مطلقا، وذهب آخرون الى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة، والصحيح الأول.
انظر معالم السنن: ٣/ ١٢٩، وجامع الأصول: ١/ ٤٨٦، وسبل السلام: ٣/ ٨٦.

(٤) في الأحكام. وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٢٩٤. وقال الحافظ في التلخيص: ٣/ ٦٥ رقم (١٣٠٤): وهو تابعي معروف.

(٥) ج ١ ص ١٥٩.

(١٠٩٩) أثر عمر : " من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس للمحجر[١] بعد ثلاث سنين حق " . رواه أبو يوسف في " كتاب الخراج "[٢] عن الحسن بن عمارة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، ورواه محمد بن الحسن في الأصل[٣] عن أبي يوسف ، وفي الحسن مقال ، ولكن اعتمده من علمت ، والحافظ أعلم بحديث شيخه على انا نجد الحديث عندهم من طرق عديدة يقتصرون منها على طريق في بعض الأماكن ، وعلى أخرى في آخر . وقد أخرج ابن زنجوية في كتاب الأموال[٤] له ، ثنا ابن أبي عباد[٥] ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح[٦] ، عن عمرو بن شعيب ، قال عمر : " من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها ، فعمرها غيره فهو أحق بها " وهذا سنده كلهم ثقات ، الا أنه مرسل .

(١١٠٠) حديث : " الزهري رفعه حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن[٧]

(١٠٩٩) ٣ / ٦٧ .

(١) يقال : حجرت الأرض واحتجرتها اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك . المجمع المغيث : ١ / ٤٠٣ ، النهاية : ١ / ٣٤١ .

(٢) ص (١٤٠) رقم (١٥٩) . في موات الأرض . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٩٠ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الزيلعي : الحسن بن عمارة ضعيف ، وسعيد عن عمر فيه كلام . وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٤٤ : اسناده واه .

قلت : وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٧٠ في كتاب السير ، باب احياء الأرض الميتة ، من طريق يونس ، عن ابن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد أخبراه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : " من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض " . ورجاله جميعهم ثقات .

(٣) لم أجده في الأجزاء الموجود منه .

(٤) (جـ٢ ص ٦٤٤ رقم ١٠٦٢) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٩٠ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٤٥ رقم (٩٨٤) : وهذا مرسل رجاله ثقات .

(٥) ابن أبي عباد اسمه يعقوب بن اسحاق بن ابي عباد ، قال ابن ابي حاتم عن أبيه : محله الصدق لا بأس به . انظر الجرح والتعديل ٤ / ٢ / ٢٠٣ .

(٦) هو عبد الله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة (١٣١) . / ع . انظر الجرح : ٥ / ٢٠٣ والميزان ٢ / ٥٢٧ ، التهذيب : ٦ / ٥٤ ، التقريب : ١ / ٤٥٦ .

(١١٠٠) ٣ / ٦٨ .

(٧) العطن : مبرك الابل حول الماء ، يقال : عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اذا ======

أربعون ذراعا ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا " قال المخرجون[١] : لم نجده . قلت : أخرجه محمد بن الحسن رحمه الله في الأصل[٢] من هذا الوجه بهذا اللفظ .

(١١٠١) حديث : " من حفر بئرا فله ما حولها / أربعون ذراعا عطنا لماشيته " ١٧٦/ب
أخرجه الطبراني[٣] من طريق أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل رفعه به ، ورواه ابن ماجه[٤] وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ، وأشعث روى له مسلم متابعة ، والبخاري في الأدب .

وفي الباب : عن أبي هريرة مرفوعا مثله عند أحمد[٥] .

(١١٠٢) حديث : " أبي داود في حريم النخلة " أبو داود[٦] ثنا محمود بن خالد ،

=== سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة أخرى . النهاية : ٣/٢٥٨ ، وأنظر أيضا المشوف المعلم : ١/٥٤٥ .

(١) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٤/٢٩٢ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢/٢٤٥ رقم (٩٨٦) : لم أجده هكذا .

(٢) لم أجده في الأجزاء الموجود منه .
اسناده : أورده المخرج بدون السند ولذا لا يمكن كشف النقاب عنه .

(١١٠١) ٣/٦٨ .

(٣) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/٢٩١ . من طريقه .
اسناده : ضعيف ، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف وقد مضى ترجمته .

(٤) السنن : ٢/٨٣١ في الرهون ، باب حريم البئر (٢٢) الحديث (٢٤٨٦) بسندين .
اسناده : ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : مدار الحديث في الاسنادين على اسماعيل بن مسلم المكي ، تركه يحي القطان وابن مهدي وغيرهما ، اهـ . قلت : هو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المسند : ٢/٤٩٤ . ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال : ص٣٢٤ رقم (٧١٨) ، ويحي بن آدم في الخراج (ص) رقم (٣١٨) ، وأحمد بن زنجويه في الأموال : ١/٦٤٦ في أحكام الأرضين ، باب احياء الأرض ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/١٥٥ .
من طريق هشيم عن عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة . ولفظه " حريم البئر أربعون ذراعا لأعطان الابل والغنم " .
اسناده : ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة ولا يدري من هو ؟ .

(١١٠٢) ٣/٦٩ .

(٦) السنن رقم (٣٦٤٠) في أواخر كتاب الأقضية ، باب أبواب من القضاء . وعزاه الزيلعي في نصب الراية : ٤/٢٩٣ . للطحاوي في شرح الآثار ، ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة بعد البحث الشديد والله أعلم .

=======

أن محمد بن عثمان (١) حدثهم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة (٢) وعمرو بن يحي، عن أبيه، (٣) عن أبي سعيد، قال: " اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة، في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت" انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذري (٤). ورواه الطحاوي (٥) بلفظ: " اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة، فقطع منها جريدة، ثم ذرع بها النخلة، فاذا فيها خمسة أذرع، فجعلها حريمها". ذكره عبد الحق في الأحكام، (٦) وأخرج الحاكم (٧) عن عبادة بن الصامت: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها " وللطبراني (٨) من حديث ابن عمر " مد جريدها " ولأبي داود في

=== اسناده: فيه عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداوردي وهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ وبقية رجاله رجال الثقات.

(١) محمد بن عثمان التنوخي، أبو الجماهر، أو أبو عبد الرحمن، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٢٤) وله (٨٤) سنة. / د ق.
أنظر: التهذيب: ٩ / ٣٣٩، التقريب: ٢ / ١٩٠، الكاشف: ٣ / ٧٧.

(٢) اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، أبو طوالة. بضم المهملة، المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة من الخامسة مات سنة (١٣٤)، ويقال بعد ذلك. / ع. انظر الكاشف: ٢ / ١٠٤، التهذيب: ٥ / ٢٩٧، التقريب: ١ / ٤٢٩.

(٣) اسمه يحي بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة. / ع.
أنظر التهذيب: ١١ / ٢٥٩، التقريب: ٢ / ٣٥٤، الكاشف: ٣ / ٢٦٤.

(٤) مختصر سنن أبي داود: ٥ / ٢٤٢.

(٥) انظر هامش رقم (٦) ص: (١٥٩٢).

(٦) احكام الكبرى جـ ٥ ص ٦ في البيوع، باب في احياء الموات والغراسة، وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٤ / ٢٩٣.
وهو في المعتصر من المشكل ص ٢٤٤ باب حريم النخلة.

(٧) المستدرك: ٤ / ٩٧ في الأحكام.
اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) المعجم الكبير: ١٢ / ٤٥٣ رقم (١٣٦٤٧). وتمام الحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حريم النخلة مد جريدها". ورواه أيضا ابن ماجه في سننه: ٢ / ٨٣٢ في الرهون، باب حريم الشجر (٢٣) الحديث (٢٤٨٩). كلاهما من طريق منصور بن صقير عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عنه به.
اسناده: ضعيف فيه منصور بن صقير وهو ضعيف، ومحمد بن ثابت العبدي، ======

المراسيل[١] عن عروة بن الزبير قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم النخلة طول عسيبها[٢] ". تنبيه : أشار فى الهداية[٣] الى حديث " من حفر من بئر مقدار ذراع فهو محتجر " قال الزيلعى[٤] وغيره : لا نعرفه ، ولا نعرف أحد رواه .

=== ويقال ثابت بن محمد العبدى صدوق لين الحديث .

راجع التقريب : ٢/ ٢٧٦ و ص ١٤٩ . وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده ضعيف.

(١) ص(١٢) . وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/ ٢٨٩ . ونصب الراية: ٤/ ٢٩٤ .

اسناده : رواته ثقات وهو مرسل صحيح .

(٢) العسيب : جريد النخلة. لسان العرب : ١/ ٥٩٩ .

(٣) شرح فتح القدير: ٩/ ٦ .

(٤) نصب الراية : ٤/ ٢٩١ . وقال الحافظ فى الدراية : ٢/ ١٤٥ :لا وجود له فى شئ من كتب الحديث .

" كتـــاب الشـــرب "

(١١٠٣) قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون به فأقرهم عليه "

(١١٠٤) حديث : " الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار " أخرجه محمد في الأصل (١) من طريق أبي خداش عن رجل من المهاجرين مرفوعا بهذا اللفظ وقد تقدم .

(١١٠٥) قوله : " لما روى أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر ، فأبوا فسألوهم أن يعطوهم دلوها (٢) ، فأبوا ، فقالوا : ان أعناقنا وأعناق مطايانا (٣) قد كادت أن تنقطع ، فأبوا أن يعطوهم ، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه ، فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح ؟ " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٤) عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن عمر بلفظه ، وهو منقطع .

(١١٠٦) حديث : " المسلمون وفي رواية الناس/ مشتركون في ثلاث ، الحديث " ١٧٧/أ تقدم ذكر الروايتين ، واقتصر في الهداية (٥) على الثانية ، فخرجه المخرجون (٦) بلفظ الأول ،

(١١٠٣) ٣/٦٩ . لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ولا بمعناه والله أعلم .

(١١٠٤) ٣/٧١ . تقدم في الحديث رقم (١٠٩٨) .

(١) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه .

واسناده : صحيح راجع الحديث رقم (١٠٩٨) .

(١١٠٥) ٣/٧١ .

(٢) في الاختيار " دلوا " بدل " دلوها " .

(٣) المطية : الناقة التي يركب مطاها . والمطية : البعير يمتطى ظهره ، وجمعه المطايا ، يقع على الذكر والأنثى .

أنظر : الصحاح : ٦/٢٤٩٥ ، النهاية : ٤/٣٤٠ ، منال الطالب ص (٢٨) ، لسان العرب : ١٥/٢٨٦ .

(٤) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه .

اسناده : ضعيف لانقطاعه بين الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي وبين عمر رضي الله عنه ، والهيثم صدوق وقد تقدمت ترجمته .

(١١٠٦) ٣/٧٢ . تقدم في الحديث رقم (١٠٩٨) .

(٥) شرح فتح القدير : ٩/١٢ .

(٦) نصب الراية : ٤/٢٩٤ ، والدراية : ٢/٢٤٦ .

وهو أحسن فتأمل . فائـدة : قال في الهداية[١] : أجرة كرى الأنهار العظام على بيت المال ، فان لم يكن في بيت المال شيء ، فالامام يجبر الناس على كريه احياء لمصلحـــة العامة اذ هم لا يقيمونها بأنفسهم ، وفي مثله قال عمر رضي الله عنه : لو تركتم لبعتـــم أولادكم . قال المخرجون[٢] لم نجده .

---

(١) شرح فتح القدير : ٩ / ١٤ .

(٢) نصب الراية : ٤ / ٢٩٤ ، والدراية : ٢ / ٢٤٦ رقم (٩٨٧) .

" كتاب المزارعة "(١)

(١١٠٧) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام دفع خيبر(٢) مزارعة " سيأتي باقيه ان شاء الله تعالى .

(١١٠٨) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف مايخرج من ثمر أو زرع " عن نافع ، عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر ، أو زرع " وفي لفظ " لما افتتحت خيبر سأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف مايخرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم فيها على ذلك ماشئنا " رواه الجماعة(٣) الا النسائي .

---

(١) المزارعة : هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض مايخرج منها . ومعناها هنا : اعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب مايتفقان عليه . حكمها : جائزة وهي من عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد ، هذا كلام الخطابي ، وقال في شرح صحيح مسلم : ١٠ / ٢١٠ ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر ، لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة ، وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع . وأنظر شرح فتح القدير : ٨ / ٢٨٤ ، كفاية الأخيار : ١ / ٩٤ و ٩٥ ، المبدع في شرح المقنع : ٥ / ٥٥ ومابعدها ، فقه السنه : ٣ / ١٦٢ .

(١١٠٧) ٣ / ٧٤ .

(٢) وهو اسم جامع لحصون وقرى - وبينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، ويعني لفظ " خيبر " بلسان اليهود " الحصن " . وافتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر في السنة السادسة في المحرم . راجع سيرة ابن هشام : ٢ / ٣٢٨ ، زاد المعاد : ٣ / ٣١٦ ، حدائق الأنوار : ق ٢ / ٦٤١ ، مراصد الاطلاع : ١ / ٤٩٤ .

(١١٠٨) ٣ / ٧٤ .

(٣) رواه البخاري : ٤ / ٤٦٢ في الاجارة ، باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما (٢٢) الحديث رقم (٢٢٨٥ و ٢٣٢٨ و ٢٣٢٩ و ٢٣٣١ و ٢٣٣٨ و ٢٤٩٩ و ٢٧٢٠ و ٣١٥٢ و ٤٢٤٨) . ومسلم : ٣ / ١١٨٦ في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١) الحديث (١-٦) (١٥٥١) .

وأبو داود رقم (٣٤٠٨ و ٣٤٠٩) في البيوع ، باب في المساقاة .

والترمذي : ٢ / ٤٢١ في الأحكام ، باب ماذكر في المزارعة (٤١) الحديث (١٤٠١) وقال : حسن صحيح .

======

(١١٠٩) حديث : " رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا ، نهانا اذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض الخارج ثلث أو نصف ، وقال : من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه " أخرجه ابن أبي شيبة (١) بهذا اللفظ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن مجاهد ، عن رافع . وأخرج الترمذي (٢) نحوا منه ، وقال : في حديث رافع فيه اضطراب.

(١١١٠) حديث : " زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، (٣) قال قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ أرضا بثلث أو نصف أو ربع "

=== وابن ماجه : ٢/ ٨٢٤ في الرهون ، باب معاملة النخيل والكرم (١٤) الحديث (٢٤٦٧)
ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ١١٣ في المزارعة والمساقاة.
والامام أحمد في مسنده : ٢/ ١٧ و ٢٢ و ٣٧ ؛ والدارمي : ٢/ ٢٧٠ في البيوع ، باب أن النهي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١١٣ .
اسناده : متفق عليه.

(١١٠٩) ٣/ ٧٥ .

(١) المصنف : ٦/ ٣٤٤ في البيوع والأقضية ، باب من كره أن يعطى الأرض بالثلث والربع.

(٢) السنن : ٢/ ٤٢١ في الأحكام ، باب ما ذكر في المزارعة (٤٢) الحديث (١٤٠٢) .
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ٩٥ رقم (١٤٤٦٣) . من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن أخي رافع بن خديج ، ولفظه أطول مما هنا .
ورواه البيهقي : ٦/ ١٣١ و ١٣٢ حديث رافع من عدة طرق . وكذا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ١٠٥-١٠٩ في المزارعة والمساقاة ، والطبراني في المعجم الكبير : ٤/ ٣١١ رقم (٤٣٥٣-٤٣٧٠) .
اسناده : قال الترمذي : حديث رافع فيه اضطراب ، يروى هذا الحديث عن رافع ابن خديج ، عن عمومته . ويروى عنه عن ظهير بن رافع ، وهو أحد عمومته . وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة ، اهـ . وقال الطحاوي : وأما حديث رافع بن خديج ، فقد جاء بألفاظ مختلفة ، اضطرب من أجلها ، اهـ . شرح معاني الآثار : ٤/ ١٠٩ ، وأعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمع من رافع ، وقال الحافظ : وأبو بكر بن عياش في حفظه مقال . كما في فتح الباري : ٥/ ٢٤ كتاب (٤١) باب (١٩) .

(١١١٠) ٣/ ٧٥ .

(٣) قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، والخبرة : النصيب وقيل : هو من الخبار ، الأرض اللينة ، وقيل أصل المخابرة من خيبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقيل خابرهم : أي عاملهم في خيبر. النهاية : ٢/ ٧ ، وأنظر أيضا غريب الحديث (للهروي) : ١/ ٢٣٢ .

رواه أبو داود[١] بهذا اللفظ عن ثابت بن الحجاج[٢] عن زيد، وأخرجه ابن أبي شيبة[١] من هذا الوجه، وثابت بن الحجاج ذكره ابن حبان، في الثقات وقال حافظ العصر[٢]: ثقة، وباقي السند ثقات أخرج لهم مسلم.

(١١١١) حديث: " ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى ذكر رافع بن خديج، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناه من أجل قوله ". أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٣] عن ابن عيينة سمع عمرو عبد الله بن عمر، يقول: " كنا نخابر فذكره " الا أنه / قال: بدل " ذكر " " زعم " وقال: " من أجله " وأخرجه الطحاوي[٤] فقال فيه: ١٧٧ /ب " من أجل قوله " وأخرجه مسلم[٥] من هذا الوجه بمعناه.

(١١١٢) قوله: " وتعامل بها السلف " أخرج ابن أبي شيبة[٦] عن ابراهيم بن مهاجر،

---

(١) السنن رقم (٣٤٠٧) في البيوع، باب في المخابرة.
وابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٣٤٦ في البيوع والأقضية، باب من كره أن يعطى الأرض بالثلث والربع، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ١٣٣، والامام أحمد في مسنده: ٥/ ١٨٨.
اسناده: رجال الاسناد ثقات، وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٥/ ٦٧، وقد نوه له السيوطي باشارة الصحيح. الجامع الصغير: ٢/ ١٩١. وقد ضعف احمد ابن حنبل حديث النهي، وقال: هو مضطرب كثير الالوان. انظر كفاية الاخيار جـ١ ص٥٩٥.

(٢) ثابت بن الحجاج، الكلابي، الرقي، ثقة، من الثالثة. /د.
الجرح: ٢/ ٣٥٠، التهذيب: ٢/ ٤، التقريب: ١/ ١١٥.

(١١١١) ٣/ ٧٥.

(٣) المصنف: ٦/ ٣٤٥ في البيوع والأقضية، باب من كره أن يعطى الأرض بالثلث والربع.
والبيهقي: ٦/ ١٢٨.
اسناده: رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد. ومن هذا الوجه رواه مسلم.

(٤) شرح معاني الآثار: ٤/ ١١١ في المزارعة والمساقاة.

(٥) الصحيح: ٣/ ١١٧٩ في البيوع، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٦) (١٥٤٧).
اسناده: رواه مسلم.

(١١١٢) ٣/ ٧٥.

(٦) المصنف: ٦/ ٣٣٧ في البيوع والأقضية، باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسا، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٩٩ رقم (١٤٤٧٠)، والطحاوي في معاني الآثار: ٤/ ١١٤ في المزارعة والمساقاة، والبيهقي: ٦/ ١٤٥، وابن حزم في المحلى: ٩/ ٦٠ المسألة (١٣٢٩).
اسناده: حسن بمجموع طرقه وأما رواية ابن أبي شيبة فضعيفة فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيرا.

قال : سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خبابا أرضا ، وعبد الله أرضا ، وسعدا أرضا ، وصهيبا أرضا ، فكلا جارئ قد رأيته يعطى أرضه بالثلث والربع : عبد الله وسعدا . وعن طاؤوس (١) قال: جاءنا معاذ بن جبل ونحن نعطى أرضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا . وعن أبي جعفر (٢) قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي له أهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع . وعن عمرو بن عثمان (٣) عن أبي جعفر (٤) قال : سألته عن المزارعة بالثلث والربع ، فقال : ان نظرت في آل أبي بكر ، وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك . وعن عبد الله بن عيسى (٥) ، قال (٦) :

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٣٣٨ . من طريق جرير عن ليث عنه به .

اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق أختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . وقد مضت ترجمته .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٣٣٨ من طريق ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر (وهو محمد بن علي بن الحسين) ولفظه في النسخة المطبوعة كالتالي ، قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر وعثمان ، ثم أهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع . بسقط لفظة " عمر " وقد رواه ابن حزم في المحلى : ٩ / ٥٩ المسألة (١٣٢٩) من طريق ابن أبي شيبة باثبات " عمر " . وهو الصواب والخطأ في النسخة المطبوعة والله أعلم .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب ثقة وروى له الشيخان وقد مضت ترجمته .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٣٣٨ من طريق أبي أسامة ووكيع عنه به ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ١٠١ رقم (١٤٤٧٧) .

وابن حزم في المحلى : ٩ / ٦٢ المسألة (١٣٢٩) ، وعلقه البخاري في صحيحه : ٥ / ١٠ في الكتاب رقم (٤١) باب (٨) .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

(٥) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد ، الكوفي ، ثقة فيه تشيع ، من السادسة ، مات سنة (١٣٠) -٠ /ع.

أنظر الجرح : ٥ / ١٢٦ ، التهذيب : ٥ / ٤٥٢ ، التقريب : ١ / ٤٣٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٠٩) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٣٤٤ . وعنه ابن حزم في المحلى : ٩ / ٦٢ ، المسألة (١٣٢٩) .

اسناده : ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيرا . ويغني عنه الذي قبله .

كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة (١) فكان يدفعها بالثلث والربع فيرسلني فأقاسمهم . وعن عبد الرحمن (٢) بن الأسود ، قال : كنت أزارع بالثلث والربع فأحمله الى علقمة والأسود ، فلو رأيا به بأسا لنهوني عنه . وعن عمر (٣) بن عبد العزيز أنه كان يأمر باعطاء الأرض بالثلث والربع . وعن القاسم (٤) وابن سيرين انهما كانا لا يريان بأسا أن يعطى الرجل أرضه آخر على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ولا يكون عليه من النفقة شيء . وعن سالم (٥) : لا بأس بها . ومثله (٦) عن علي رضي الله عنه . وابن عمر رضي الله عنهما . وأخرج الطحاوي (٧) عن حذيفة بن اليمان أنه كان يكرى أرضه على الثلث والربع . وعن طاؤوس (٨) أنه كان لا يرى بذلك بأسا .

---

(١) الفوارة : هي قرية بجنب الظهران بها نخيل كثيرة وعيون للسلطان ، وبحذائها ماء يقال له المنقعة . معجم البلدان : ٤ / ٢٧٩ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة : ٦ / ٣٤٠ ، وعنه ابن حزم المحلى : ٩ / ٦٣ ، المسألة (١٣٢٩)
اسناده : ضعيف فيه بكير بن عامر البجلي أبو اسماعيل الكوفي وهو ضعيف .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : ٦ / ٣٤١ من طريق حفص عن يحيى بن سعيد عنه به . ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى ٩ / ٦٢ ، المسألة (١٣٢٩) .
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٦ / ٣٤١ ، وعبد الرزاق : ٨ / ١٠٠ رقم (١٤٤٧٤) في مصنفيهما . ومن طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في المحلى : ٩ / ٦١ ، المسألة : (١٣٢٩) .
اسناده : رواته كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٥) رواه ابن أبي شيبة : ٦ / ٣٤٢ ، وعبد الرزاق : ٨ / ٩١ رقم (١٤٤٤٤) .
اسناده : رجاله كلهم ثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٦) رواه ابن أبي شيبة : ٦ / ٣٣٩ ، وعبد الرزاق : ٨ / ٩٩ رقم (١٤٤٧١) .
ولفظ ابن أبي شيبة ، عن علي أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف . ولفظ عبد الرزاق أطول من هذا .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٧) شرح معاني الآثار : ٤ / ١١٤ في المزارعة والمساقاة .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٨) رواه الطحاوي في معاني الآثار : ٤ / ١١٤ . ولفظه عن طاوس أن معاذا رضي الله عنه ، لما قدم اليمن ، كان يكرى الأرض أو المزارع ، على الثلث أو الربع ، وقال : قدم اليمن وهم يفعلون ، فأمضى لهم ذلك ، اهـ .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١١١٣) حديث : " المؤمنون عند شروطهم " . وأخرجه أبو داود (١) ، والترمذي (٢) ، والحاكم (٣) ، من حديث الوليد بن رباح (٤) ، عن أبي هريرة ، قال : " المسلمون عند شروطهم " ضعفه ابن حزم (٥) وعبد الحق وحسنه الترمذي (٢) ، والحاكم (٣) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده بلفظ " المسلمون " وزاد " الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " وهو ضعيف .

(١١١٣) ٣/٧٦ .

(١) السنن رقم (٣٥٩٤) في الأقضية ، باب في الصلح .

(٢) كذا في الأصل ، وعزاه أيضا ابن الأثير في جامع الأصول : ٢/٦٣٩ للترمذي وليس في الترمذي : ٢/٤٠٣ في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (١٧) الحديث (١٣٦٣) الا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وقد عزاه الحافظ المزي حديث أبي هريرة لأبي داود فقط . تحفة الأشراف : ١٠/٤١٥ ولم ينسبه للترمذي .

(٣) المستدرك : ٢/٤٩ في البيوع ، باب المسلمون على شروطهم .
ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٩١) رقم (١١٩٩) .
وابن الجارود في المنتقى ص (٢١٥) رقم (٦٣٧) ، والدارقطني في سننه : ٣/٢٧ في البيوع ، والامام أحمد في مسنده : ٢/٣٦٦ ، والبيهقي : ٦/٧٩ و ٦٣ .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٣/٢٣ رقم (١١٩٥) : ضعفه ابن حزم ، وعبد الحق وحسنه الترمذي ، ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده ، قال الحافظ : وهو ضعيف ، قلت : ضعفه الحافظ لأجل كثير ابن عبد الله وهو ضعيف ، ومنهم من نسبه الى الكذب . كما في التقريب : ٢/١٣٢ .
وقال الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام) : ٣/٥٩ : رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

(٤) الوليد بن رباح المدني ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة (١١٧) . / خت د ت ق .
أنظر الكاشف : ٣/٢٣٨ ، التهذيب : ١١/١٣٣ ، التقريب : ٢/٣٣٢ .

(٥) المحلى : ٨/٦١٣ ، المسألة (١٢٧٠) . قال : كثير بن عبد الله متفق على طرحه وأن الرواية عنه لا تحل ، قلت : أما في حديث أبي هريرة ففيه كثير بن زيد ، أبو محمد الأسلمي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بذاك القوى ، وتكلم فيه غيره . كما في مختصر سنن أبي داود : ٥/٢١٤ .
وقال الحافظ في التقريب : ٢/١٣١ : صدوق يخطيء . وقال في التهذيب : ٨/٤١٤ مختلف فيه . والحديث ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

وأخرجه الدارقطني (١) ، والحاكم (٢) من حديث أنس بلفظ " المسلمون " ولفظه/ في ١٧٨/أ
الزيادة " وافق الحق من ذلك " وأخرج ابن أبي شيبة (٣) ، ثنا يحي بن أبي زائدة ، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عند شروطهم " .

(١١١٤) حديث : " أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " الطحاوي (٤) ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا / أبو (٥) / عاصم ، ثنا الأوزاعي ، عن واصل بن أبي جميل (٦) ، عن مجاهد ، قال : " اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : علي البذر ، وقال الآخر : علي العمل ، وقال الآخر : علي الأرض ، وقال الآخر : علي الفدان (٧) فزرعوا ، ثم حصدوا ، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرع لصاحب البذر ، وجعل لصاحب العمل أجرا معلوما ، وجعل لصاحب الفدان في كل يوم درهما وألفي الأرض في ذلك " .

---

(١) السنن : ٣/ ٢٨ في البيوع .

(٢) المستدرك : ٢/ ٥٠ في البيوع .
اسناده : قال الحافظ : اسناده واهي . تلخيص الحبير : ٣/ ٢٣ رقم (١١٩٥) .

(٣) المصنف : ٦/ ٥٦٨ في البيوع والأقضية ، باب من قال : المسلمون عند شروطهم .
اسناده : فيه عبد الملك بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام وبقية رجاله ثقات . وهو مرسل أيضا .

(١١١٤) ٣/ ٧٦ .

(٤) شرح معاني الآثار : ٤/ ١١٩ في المزارعة والمساقاة ، باب من زرع في أرض قوم بغير اذنهم كيف حكمهم في ذلك ؟ .
اسناده : رواته ثقات الا واصل بن أبي جميل وهو مختلف فيه والأكثر على تضعيفه ، وهو مرسل ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

(٥) في الأصل " عاصم " باسقاط " أبو " والمثبت من المطبوع .

(٦) واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد ، قال يحي بن معين : لا شيء . وقال البخاري : يروى عن مجاهد ، ومكحول . روى عنه الأوزاعي أحاديثه مرسلة . وقال أحمد بن حنبل : واصل مجهول ما روى عنه غير الأوزاعي ، وقال ابن حبان : مستقيم الحديث . وقال الحافظ مقبول . أنظر الميزان : ٤/ ٣٢٨ ، التهذيب : ١١/ ١٠٢ ، التقريب : ٢/ ٣٢٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤١٤) .

(٧) الفدان : آلة الثورين للحرث . وقال أبو عمرو : هي البقر التي تحرث والجمع (الفدادين) مخفف . أنظر مختار الصحاح ص (٤٩٤) ، ولسان العرب : ١٣/ ٣٢١ .

تنبيه : المذهب في مثل هذه الصورة أن لصاحب الأرض أجرة مثله (١) فليطلب وجهه . والجواب عن الحديث ، وقد أخرج اسحاق في مسنده (٢) من حديث رافع بن خديج : " أن رجلا زارع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ردّ الى هذا ماأنفق في أرضك ولك ماأخرجت أرضك " . وأخرج ابن أبي شيبة (٣) مثله بلفظ " ردّوا عليه نفقته ، وخذوا زرعكم " ورجاله ثقات . تتميم : تولت الأحاديث الواردة بالنهي عن المخابرة ، والمزارعة بالحمل على مافيه مفسد أو على الاجتناب للندب والاستحباب ، ودليل الأول : ماأخرج الشيخان (٤) عن رافع بن خديج قال : " كنا أكثر الأنصار حقلا (٥) ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهانا " . وفي رواية " كنا أكثر أهل (٦) المدينة مزدرعا (٧) ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى

---

(١) قال في الهداية : اذا كان البذر من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل الأرض .
أنظر شرح فتح القدير : ٨ / ٣٨٥ .

(٢) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٣٦ في المزارعة ، باب من زرع في أرض غيره بغير اذنه أو باذنه على سبيل المزارعة .
اسناده : حسن .

(٣) المصنف : ٧ / ٩٠ في البيوع والأقضية ، باب الرجل يزرع في الأرض بغير اذن أهلها . وهو في كنز العمال : ١٥ / ٥٣٤ رقم (٤٢٠٦٩) . وهو جزء يسير من الحديث وفيه قصة .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) رواه البخاري : ٥ / ١٥ في الحرث والمزارعة ، باب مايكره من الشروط في المزارعة (١٢) الحديث (٢٣٣٢) و (٢٣٢٧) .
ومسلم : ٣ / ١١٨٣ في البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) الحديث (١١٧) (١٥٤٧) .
اسناده : متفق عليه .

(٥) الحقل : الزرع اذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ، والحقل أيضا القراح الطيب الواحدة . أنظر مختار الصحاح ص (١٤٧) ، وفتح الباري : ٥ / ١٥ .

(٦) في الأصل " أهل الأرض " بدل " أهل المدينة " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٧) المزدرع : مكان الزرع . ومزدرعا نصب على التمييز ويجوز أن يكون مصدرا أي كنا أكثر أهل المدينة زرعا ، والمزدرع أصله المزترع لأنه من باب الافتعال ولكن قلب التاء دالا لأن مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها . كما في عمدة القاري : ١٢ / ١٦٣ .

لسيد الأرض ، قال : فربما[١] يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما[١] تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ " . رواه البخاري[٢] وفي لفظ ، قال : " انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات[٣] واقبال الجداول[٤] وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء الا هذا ، فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به " رواه مسلم[٥] ، وأبو داود[٦] والنسائي[٧] . وفي رواية عن رافع ، قال : حدثني عماي[٨] " أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء[٩] أو شيء يستثنيه صاحب / الأرض ، قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك " رواه أحمد[١٠] ، والبخاري[١١] ، والنسائي[١٢] . ١٧٨/ب

---

(١) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " فما " بدل " فربما " .

(٢) الصحيح : ٥/٩ في الحرث والمزارعة ، باب رقم (٧) الحديث (٢٣٧٢) .

(٣) الماذيانات : الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم . كما في معالم السنن : ٣/٩٤ ، وقال الامام النووي : الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور . وهي مسايل المياه وقيل ماينبت على حافتي مسيل الماء ، وقيل ماينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/١٩٨ . وأنظر أيضا عون المعبود : ٩/٢٥٠ ، وبذل المجهود : ١٥/٥٧ .

(٤) الجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/١٩٨ .

(٥) الصحيح : ٣/١١٨٣ في البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) الحديث (١١٦) (١٥٤٧) .

(٦) السنن رقم (٣٣٩٢) في البيوع ، باب في المزارعة .

(٧) السنن : ٧/٤٣ في المزارعة ، باب ذكر أحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر .
اسناده : رواه مسلم .

(٨) هما ظهير بن رافع ، والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه . وذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة . فتح الباري : ٥/٢٦ .

(٩) الأربعاء : جمع ربيع وهو النهر الصغير . عمدة القاري : ١٢/١٨٣ ، وعون الباري : ٤/٧١ .

(١٠) المسند : ٤/١٤٢ .

(١١) الصحيح : ٥/٢٥ في الحرث والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (١٩) ، الحديث (٢٣٤٧) .

(١٢) السنن : ٧/٤٣ في المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع . اسناده : رواه البخاري .

وفي رواية عن رافع : " أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالماذيانات وما يسقى الربيع وشيء من التبن ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء المزارع بهذا ونهى عنها " رواه أحمد (١) . وعن أسيد بن ظهير (٢) قال : " كان أحدنا اذا استغنى عن أرضه أو افتقر اليها أعطاها بالنصف والثلث / والربع / (٣) ويشترط ثلاث جداول والقصارة (٤) وما سقى الربيع (٥) ، وكان يعمل فيها عملا شديدا ، ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج ، فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة / الله وطاعة / (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل " . رواه أحمد (٧) ، وابن ماجه (٨) . " والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يداس " وعن جابر ، قال : " كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنصيب من القصرى ومن كذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، والا فليدعها " رواه أحمد (٩) ، ومسلم (١٠) . " والقصرى " القصارة . وعن سعد بن أبي وقاص : " أن أصحاب المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على الساقي (١١) من الزروع ، وما سعد بالماء مما حول

(١) المسند : ٤ / ١٤٢ وتمامه " قال رافع : ولا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير " . ورواه أيضا النسائي : ٧ / ٤٣ نحوه . وأبو داود رقم (٣٣٩٣) .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري ، الأوسي ، له ولأبيه صحبة ، مات في خلافة مروان / ع
أنظر أسد الغابة : ١ / ٩٤ ، الاصابة : ١ / ٧٦ ، التقريب : ١ / ٧٨ .

(٣) قوله " والربع " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٤) القصارة والقصرى : هو ما يبقى في المُنْخُلِ بعد الانتخال ، وقيل : هو ما يخرج من القَتِّ وما يبقى في السنبل من الحب بعد الدوسة الأولى ، وقيل : القشرتان اللتان على الحبة . أنظر لسان العرب : ٥ / ١٠١ .

(٥) الربيع : هو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء . أنظر الفتح الرباني : ١٥ / ١١٧ .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٧) المسند : ٣ / ٤٦٤ .

(٨) السنن : ٢ / ٧٢٢ في الرهون ، باب ما يكره من المزارعة (١٠) الحديث (٢٤٦٠) .
اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٩) المسند : ٣ / ٣١٢ .

(١٠) الصحيح : ٣ / ١١٧٧ في البيوع ، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (٩٥) (١٥٣٦) .
اسناده : رواه مسلم .

(١١) الساقية : النهر الصغير أي مما ينبت على أطراف النهر ، " وما سعد " أي جرى . يريد انا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع .
أنظر : عون المعبود : ٩ / ٢٤٩ ، بذل المجهود : ٥ / ٥٥ . وقال السيوطي : =====

النبت ، فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم أن يكروا بذلك ، وقال : أكروا بالذهب والفضه " رواه أحمد ، (١) وأبو داود ، (٢) والنسائي ، (٣) ودليل الثاني : ماعن عمرو بن دينار قال ، قلت : لطاؤوس " لو تركت المخابرة (٤) ، فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فقال : ان أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، وانما قال : لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما " رواه أحمد ، (٥) والبخاري ، (٦) وأبو داود ، (٧) وابن ماجه . (٨)

=== " بما يكون على السواقي " أي بما ينبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض . سنن النسائي بشرح السيوطي : ٧/ ٤١ .

(١) المسند : ١/ ١٧٨ .

(٢) السنن رقم (٣٣٩١) في البيوع ، باب في المزارعة .

(٣) السنن : ٧/ ٤١ في المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر.
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/ ٨٨ في البيوع والأقضية ، باب في كراء الأرض البيضاء بالذهب. والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١٣٣ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ١١١ في المزارع والمساقاة. وابن حزم في المحلى : ٩/ ٧١ ، المسألة (١٣٢٩) .
اسناده : قال الحافظ: رجاله ثقات ، الا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد . فتح الباري : ٥/ ٢٥ كتاب رقم (٤١) باب رقم (١٩) . وقال في التقريب : ٢/ ١٩٢ : محمد بن عكرمة مقبول . وقال في التهذيب : ٩/ ٣٤٩ . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الميزان : ٣/ ٦٥٠ : وثق لم يرو عنه سوى ابراهيم بن سعد . وأنظر أيضا الكاشف : ٣/ ٧٩ .

(٤) قال الامام تقي الدين أبي بكر: المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا ؟ قال الرافعي : الصحيح وظاهر نص الشافعي أنهما عقدان مختلفان ، فالمخابرة : هي المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها ، والمزارعة : هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض مايخرج منها ، والمعنى لا يختلف ، وقال النووي : ماصححه الرافعي هو الصواب . كفاية الأخيار : ١/ ٩٣ و ٩٤ و ٥٩ .

(٥) المسند : ١/ ٢٣٤ و ٢٨١ و ٣٤٩ .

(٦) الصحيح : ٥/ ١٤ في الحرث والمزارعة ، باب رقم (١٠) الحديث (٢٣٣٠ و ٢٣٤٢ و ٢٦٣٤) .

(٧) السنن رقم (٣٣٨٩) في البيوع ، باب في المزارعة .

(٨) السنن : ٢/ ٨٢٣ في الرهون ، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (١١) الحديث (٢٤٦٢) و (٢٤٦٤) ، ورواه أيضا النسائي : ٧/ ٢٦ في كتاب المزارعة .
اسناده : رواه البخاري .

وعن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض " رواه الترمذي (١) وصححه . وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها (٢) أخاه ، فان أبى فليمسك أرضه " متفق عليه (٣) .

ووجه آخر أخرج ابن أبي شيبة (٤) وغيره عن زيد بن ثابت أنه قال : " يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ، انما أتاه رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكروا المزارع " والله أعلم .

---

(١) السنن : ٢/ ٤٢٢ في الأحكام ، باب ذكر في المزارعة (٤٢) الحديث (١٤٠٣) .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في الأصل " أو ليحرثها " بدل " أو ليمنحها " والتصويب من المطبوع . وقال الحافظ : " وليمنحها " أي يجعلها منيحة أي عطية ، وقوله : " فان لم يفعل فليمسك أرضه " أي فلا يمنحها ولا يكريها . فتح الباري : ٥/ ٢٤ .

(٣) رواه البخاري : ٥/ ٢٢ في الحرث والمزارعة ، باب ماكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر (١٨) الحديث (٢٣٤١) .
ومسلم : ٣/ ١١٧٨ في البيوع ، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٢) (١٥٤٤) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) المصنف : ٦/ ٣٤٢ في البيوع والأقضية ، باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسا . وعبد الرزاق : ٨/ ٩٧ رقم (١٤٤٦٥) ، والبيهقي : ٦/ ١٣٤ ، وأبو داود رقم (٣٣٩٠) في البيوع ، باب في المزارعة .
والنسائي : ٧/ ٥٠ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وابن ماجه : ٢/ ٨٢٢ رقم (٢٤٦١) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ١١٠ في كتاب المزارعة والمساقاة . وابن حزم في المحلى : ٩/ ٦٨ ، المسألة (١٣٢٩) .
اسناده : فيه الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان وهو لين الحديث . كما في التقريب : ٢/ ٣٣٧ . وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصره : ٥/ ٥٤ .
وقال ابن حزم : أما حديث زيد فلا يصح . وقال الزيلعي : وهذا حديث حسن . نصب الراية : ٤/ ١٨١ . قلت : وهو كما قال .

(١) " كتاب المساقاة "

(١١١٥) قوله : " وأهل خيبر كانوا يعملون فى الأشجار والرطاب " وهكذا قال فى الهداية(٢) وقال الزيلعى(٣) : تقدم فى المزارعة . قلت : هذه حوالة غير رابحة ، لم يتقدم فى المزارعة مايفيده ، وما نقله فى المزارعة قدمناه فيها ، وقد سكت عن تخريج قوله لأن الأثر قد خصهما يعنى النخل ، والكرم ، واستدل له بما أخرجه الدارقطنى(٤) من حديث ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بالشطر مايخرج من النخل والشجر " وقال : وهم ابن صاعد(٥) فى ذكر " الشجر " ولم يقله غيره . والله أعلم.(٦) / ١٧٩/أ

---

(١) المساقاة : هى المعاملة بلغة أهل المدينة ، وفى الشرع : عقد على دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره . أنظر شرح فتح القدير : ٨ / ٤٠٠ ، المغنى : ٥ / ٣٩١ . المنح الشافيات : ٢ / ٤٢٢ ، المبدع فى شرح المقنع : ٥ / ٤٥ ، فقه السنة : ٣ / ٣٤٣ .

(١١١٥) ٣ / ٨٠ .

(٢) شرح فتح القدير : ٨ / ٤٠١ .

(٣) نصب الراية : ٤ / ١٨١ . وكذا قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ٢٠٥ .

(٤) السنن : ٣ / ٣٧ و ٣٨ فى البيوع .

اسناده : رواه البخارى : ٥ / ١٠ فى الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٨) الحديث (٢٣٢٩) (٢٣٢٨) ، ومسلم : ٣ / ١١٨٦ فى المساقاة ، باب رقم (١) الحديث (١) (١٥٥١) . من حديث ابن عمر بلفظ : " أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع " وهو متفق عليه بهذا اللفظ دون ذكر " الشجر " وأقر الحافظ فى التلخيص : ٣ / ٥٩ رقم (١٢٨٠) قول الدارقطنى : وهم ابن صاعد فى ذكر " الشجر " .

(٥) هو يحى بن محمد بن صاعد بن كاتب مولى أبى جعفر المنصور الحافظ الامام الثقة أبو محمد الهاشمي البغدادى ، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وسمع ابن منيع ، ومنه الدارقطنى ، وأبو القاسم البغوى ، قال الدارقطنى : ثقة ثبت حافظ ، وقال أحمد بن حمدان : ولا يتقدمه أحد فى الرواية ، ووثقه الحافظ . أنظر تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٣١ تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٧٦ السابق واللاحق ص (٣٧٣) ، طبقات الحفاظ ص (٣٢٧) .

(٦) الى هنا انتهت النسخة الأصلية الموجودة منها ، والآن فصاعدا سيكون الترقيم من النسخة المدنية والتى هى كاملة وتبدأ من أول كتاب النكاح الورقة رقم (١٣٧/أ) .

" كتاب النكاح " (١)

(١١١٦) حديث : " ولدت من نكاح لا من سفاح " (٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خرجت من نكاح غير سفاح " رواه الحارث بن أبي أسامة (٣) ، وابن سعد في الطبقات (٤) ، وابن الجوزي في التحقيق (٥) ، وفيه الواقدي متكلم فيه .

/ وعن (٦) عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماولدني شيء من سفاح الجاهلية ، وماولدني الا نكاح كنكاح الاسلام " أخرجه الطبراني (٧) ، والبيهقي (٨) وفيه

---

(١) النكاح : لغة الضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار اذا تمايلت ، وانضم بعضها الى بعض . وشرعا : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا ، لكنهم اذا قالوا نكح فلان فلانة أرادوا تزوجها وعقد عليها ، واذا قالوا نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا الا المجامعة ، والأصل في مشروعيته الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أنظر المنح الشافيات : ٢/٤٩٦ ، منح الشفا الشافيات : ٢/١٠٦ ، المبدع في شرح المقنع : ٧/٣ ، زاد المحتاج : ٣/١٦٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٢٢٣ .

(١١١٦) ٣/٨١ .

(٢) السفاح : الزنا والفجور ، وأصل ذلك من الصب ، مأخوذ من سفحت الماء اذا صببته ، تقول : سافحته مسافحة وسفاحا ، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح . راجع النهاية : ٢/٣٧١ ، ولسان العرب : ٢/٤٨٥ .

(٣) المسند (لم اقف عليه في مسنده والله أعلم) .

(٤) ج١ ص ٦١ . في ذكر امهات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) (الورقة ٢٤/أ ، في مسألة إنكحي .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي وهو متروك وقد مضت ترجمته . وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : ٢/١٧٨ وسكت عنه ، وقال الحافظ في التلخيص : ٣/١٧٦ : فيه الواقدي .

وأما الحافظ السيوطي فقد نوه له باشارة الحسن . الجامع الصغير : ٢/٤ وليس هو كذلك .

(٦) في " م " وابن " بدل " وعن " . والصواب " عن " .

(٧) المعجم الكبير : ١٠/٣٩٩ رقم (١٠٨١٢) من طريق المديني عن أبي الحويرث عنه .

(٨) السنن الكبرى : ٧/١٩٠ في النكاح ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم .

اسناده : قال الهيثمي : لم أعرف المديني ولا شيخه ، وبقية رجاله وثقوا .

======

المدينى[١] ضعيف . وأخرج ابن أبى عمر فى مسنده[٢] عن محمد بن جعفر بن محمد[٣] قال : أشهد على أبى حدثنى ، عن أبيه ، عن جده ، عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم الى أن ولدتنى أمى وأبى ، لم يصبنى من سفاح الجاهلية شئ " ومحمد بن جعفر تكلم فيه .

=== مجمع الزوائد : ٨/ ٢١٤ . وقال الحافظ ابن كثير : هذا غريب أورده الحافظ ابن عساكر ، ثم أسنده من حديث أبى هريرة ، وفى اسناده ضعف . البداية والنهاية : ٢/ ٢٧٨ ، وقال الحافظ فى التلخيص : ٣/ ١٧٦ رقم (١٥٣٧) : سنده ضعيف .

(١) قال الطبرانى : هو عندى فليح بن سليمان . قلت : اذا كان فليح بن سليمان بن أبى المغيرة الخزاعى الأسلمى ، أبو يحى المدنى ، وهو صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة (١٦٨) . /ع . الميزان : ٣/ ٣٦٥ ، التهذيب : ٨/ ٣٠٣ ، التقريب : ٢/ ١١٤ .

(٢) أخرجه الرامهرمزى فى الفاصل بين الراوى والواعى ص(١٣٦) ، والجرجانى السهمى فى تاريخ جرجان ص(٣١٨-٣١٩) ، وأبو نعيم فى أعلام النبوة : ١/ ١١ عن ابن أبى عمر وابن الجوزى فى الوفا بأحوال المصطفى : ١/ ١٣٥ ، وابن كثير فى البداية والنهاية : ٢/ ٢٧٨ . وأورده الهندى فى كنز العمال : ١١/ ٤٠٢ رقم (٣١٨٧١) والسيوطى فى الدر المنثور : ٢/ ٢٩٤ .

اسناده : وقد نوه له الحافظ السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير : ٢/ ٤ . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٨/ ٢١٤ وعزاه للطبرانى فى الأوسط ، وقال : فيه محمد بن جعفر بن محمد بن على صحح له الحاكم فى المستدرك وقد تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات . وقال ابن كثير فى البداية : ٢/ ٢٧٨ : هذا غريب من هذا الوجه ولا يكاد يصح . وقال : قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أبى جعفر الباقر فى قوله تعالى " لقد جاءكم رسول من أنفسكم " (سورة التوبة الآية ١٢٨) قال : لم يصبه شئ من ولادة الجاهلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح " ، وهذا مرسل جيد . وهكذا رواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٧/ ١٩٠ عن الحاكم عن الأصم عن محمد بن اسحاق الصنعانى عن يحى بن أبى بكير عن عبد الغفار بن القاسم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله أخرجنى من النكاح ولم يخرجنى من السفاح " . انتهى كلام ابن كثير . قلت : وعلى هذا الحديث حسن بمجموع طرقه . والله أعلم .

(٣) محمد بن جعفر بن محمد بن على الهاشمى الحسينى . عن أبيه تكلم فيه . حدث عنه ابراهيم بن المنذر ، ومحمد بن يحى بن أبى عمر العدنى . دعا الى نفسه فى أول ======

(١١١٧) حديث : " يحل للرجل من امرأته الحائض كل شئ الا النكاح " تقدم في الطهارة " اصنعوا كل شئ الا النكاح " من رواية الستة الا البخاري .

(١١١٨) حديث : " لا نكاح الا بشهود " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : لم نقف عليه بهذا اللفظ . قلت : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٢) بلاغا بهذا فليتأمل قولهم . في كتب الأصول (٣) أنه حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب ، انتهى . وفي الباب : ما رواه الترمذي (٤) من طريق جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البغايا (٥) اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة " ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس وقيل لا يقدح الوقف ، فان الذي رفعه عبد الأعلى وهو ثقة ، ورفعه زيادة ، فتقبل .

= = = دولة المأمون ، وبويع بمكة سنة مائتين ، فحج حينئذ المعتصم ، وهو أمير ، وظفر به ، واعتقله ببغداد ، فبقي بها قليلا ، وكان بطلا شجاعا يصوم يوما ويفطر يوما ، مات سنة (٢٠٣) وقبره بجرجان . أنظر ترجمته في الكامل : ٦ / ٢٢٣٢ ، الجرح : ٧ / ٢٢٠ ، الميزان : ٣ / ٥٠٠ ، اللسان : ٥ / ١٠٣ .

(١١١٧) ٣ / ٨١ ، تقدم في الحديث رقم (٨١) .

(١١١٨) ٣ / ٨٢ .

(١) نصب الراية : ٣ / ١٦٧ ، الدراية : ٢ / ٥٥ رقم (٥٣٠) .

(٢) لا يوجد في الأجزاء الموجود من الأصل .

(٣) قلت : هذه حوالة غير رابحة لم أجده في كتب الأصول الا كما سيأتي بلفظ " لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل " . أنظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٩٤ و ٤٠٠ . وكشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : ٢ / ٣٦٩ .

(٤) السنن : ٢ / ٢٨٤ في النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا ببينة (١٥) الحديث (١١٠٩) ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٢ / ١٨٢ رقم (١٢٨٢٧) ، والبيهقي : ٧ / ١٢٥ و ١٢٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ١٣٥ في النكاح ، باب في المرأة تزوج نفسها .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه الا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا . وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا ، والصحيح ما روى عن ابن عباس " لا نكاح الا ببينة " وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا .

أنظر : نيل الأوطار : ٦ / ١٤٣ . وقد نوه له السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ١٢٨ باشارة الصحيح .

(٥) يقال بغت المرأة تبغي بغاء - بالكسر - اذا زنت فهي بغي ، وجمعها البغايا ، أنظر النهاية : ١ / ١٤٤ . والمشوف المعلم : ١ / ١١١ .

وروى ابن حبان[١] من رواية سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل " قال : ولم يقل فيه " بشاهدى عدل " الا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عنه وتابعه الحجبى[٢] ، عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس[٣] الرقى ، عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج .

(١١١٩) حديث : " تناكحوا تناسلوا[٤] فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة " .

روى أبو حنيفة عن زياد بن علاقة / عن عبد الله بن الحارث ، عن أبى موسى رفعه " تناكحوا ١٣٧/ب

---

(١) موارد الظمآن ص(٣٠٥) رقم (١٢٤٧) ، ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣/٢٢٦و٢٢٧ فى النكاح ، وابن أبى شيبة : ٤/١٢٨ فى النكاح ، باب من قال لا نكاح الا بولي أو سلطان ، وعبد الرزاق : ٦/١٩٥ رقم (١٠٤٧٢) فى مصنفيهما . والطحاوى فى معانى الآثار : ٣/٧ فى النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبة ، والبيهقى : ٧/١٠٥ و١٢٥ والترمذى : ٢/٢٨٠ فى النكاح ، باب ماجاء لا نكاح الا بولى (١٤) الحديث (١١٠٨) ، وأبو داود رقم (٢٠٨٣) فى النكاح ، باب فى الولى . والحاكم : ٢/١٦٩ .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن . ونوه له السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير : ٢/٢٠٤ . وقد اختلف فى وصله وارساله راجع التفصيل فى ذلك فى نصب الراية : ٣ / ١٦٧ ، وتلخيص الحبير : ٣ / ١٥٦و١٥٧ رقم (١٥٠٤) ، ونيل الأوطار : ٦/١٣٥ . قال الحافظ فى بلوغ المرام (سبل السلام) : ٣/١١٨ : صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم . قال ابن كثير : وصححه يحى بن معين وغيره من الحفاظ . وصححه ابن حزم فى المحلى : ١١/٤٨ ، المسألة (١٨٣٢) .

(٢) هو عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى : بفتح المهملة والجيم ثم موحدة - هذه النسبة الى حجابة بيت الله المحرم - أبو محمد البصرى ، ثقة من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) /خ س . أنظر الجرح : ٥/١٠٦ ، التهذيب : ٥/٣٠٤ ، التقريب : ١/٤٣٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢٠٥) ، اللباب فى تهذيب الأنساب : ١/٣٤٢ .

(٣) عبد الرحمن بن يونس بن محمد الرقى ، أبو محمد السراج ، لا بأس به ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٦) أو بعدها / تمييز . الميزان : ٢/٦٠١ ، التهذيب : ٦/٣٠٢ ، التقريب : ١/٥٠٣ .

(١١١٩) ٣/ ٨٢ . ويوجد بياض فى " م " حوالي سطر واحد .

(٤) كذا فى " م " وأما فى الاختيار " تكثروا " بدل " تناسلوا " .

تناسلوا فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " أخرجه طلحة بن محمد فى مسنده.(١) وروى أبو داود(٢)، عن معقل بن يسار قال: " جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وانها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود(٣) فانى مكاثر بكم [الأمم](٤)". وابن حبان(٥)

---

(١) المسند وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد: ج٢ ص ١٣٥ فى النكاح من طريق أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن أحمد بن هارون عن ابن أبى غسان عن أبى يحى الحمانى عن أبى حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عنه به.
اسناده: ضعيف فى اسناده أكثر من واحد ضعيف.
قلت: وبلفظ الكتاب أيضا أخرجه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر. واسناده ضعيف كما فى المغنى فى تخريج مافى الاحياء من الأخبار. (احياء علوم الدين: ٢/ ٢٢). وأخرج ابن ماجه: ١/ ٥٩٩ رقم (١٨٦٣) من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انكحوا فانى مكاثر بكم " وقال البوصيرى فى الزوائد: فى اسناده طلحة بن عمرو المكى الحضرمى، متفق على تضعيفه. وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه: ٦/ ١٧٣ رقم (١٠٣٩١) عن سعيد بن هلال مرسلا بلفظ " تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الأمم يوم القيامة " وهو لفظ الكتاب، لكنه مرسل. وقال الحافظ فى التلخيص: ٣/ ١١٥ رقم (١٤٣٤): أخرج صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فانى أباهى بكم الأمم". والمحمدان ضعيفان، وذكر البيهقى عن الشافعى أنه ذكره بلاغا، وزاد فى آخره: " حتى بالسقط "، اهـ.

(٢) السنن رقم (٢٠٥٠) فى النكاح، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء.

(٣) قال الامام السندى: " الودود " أى كثير المحبة للزوج كان المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة. و" الولود " أى كثير الولادة يعرف بذلك فى البكر واعتبار كونها ودودا مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هى الوسيلة الى مايكون سببا للأولاد، اهـ. سنن النسائى: ٦/ ٦٦ بحاشية الامام السندى.

(٤) سقط من " م " والمثبت من المطبوع.

(٥) موارد الظمآن ص(٣٠٢) رقم (١٢٢٩)، ورواه أيضا النسائى: ٦/ ٦٥ فى النكاح، باب كراهية تزويج العقيم.
اسناده: رواته جيدون وهو حسن الاسناد، وقال العراقى فى المغنى: اسناده صحيح. احياء علوم الدين: ٢/ ٤١، وله شاهد من حديث أنس ولفظه قال: =====

" فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " . وعن عبد الله بن [عمرو] (١) رفعه " أنكحوا أمهات الأولاد فاني أباهي بكم (٢) يوم القيامة " رواه أحمد (٣) .

(١١٢٠) حديث : " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني " . ابن ماجه (٤) ، عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني " . وعن أنس بن مالك : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال : لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " . متفق عليه (٥) .

=== " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " رواه ابن حبان (موارد الظمآن) ص(٣٠٢) رقم (١٢٢٨) ، والامام أحمد : ٣/ ١٥٨ و ٢٤٥ ، والبيهقي : ٧/ ٨١ و ٨٢ وسعيد بن منصور في سننه ص(١٦٤) رقم (٤٩٠) واسناده حسن ، أورده الهيثمي في المجمع : ٤/ ٢٥٨ وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط وقال : اسناده حسن .

(١) في " م " " عبد الله بن عمر " والتصحيح من المطبوع .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " بهم " بدل " بكم " .

(٣) المسند : ٢/ ١٧٢ .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه حي بن عبد الله المعافري وقد وثق وفيه ضعف ، اهـ . قال في التقريب : ١/ ٢٠٩ : صدوق يهم .
قلت : الحديث بهذا الاسناد ضعيف ويغني عنه حديث معقل بن يسار وأنس المقدمين قريبا .

(١١٢٠) ٣/ ٨٢ .

(٤) السنن : ١/ ٥٩٢ في النكاح ، باب ماجاء في فضل النكاح (١) الحديث (١٨٤٦) . وتمام الحديث : " وتزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام ، فان الصوم له وجاء " .
اسناده : قال في الزوائد : اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني ، لكن له شاهد صحيح ، اهـ . وقال في التقريب : ٢/ ١٠٢ والتلخيص : ٣/ ١١٦ : عيسى بن ميمون ضعيف .

(٥) رواه البخاري : ٩/ ١٠٤ في النكاح ، باب الترغيب في النكاح (١) الحديث (٥٠٦٣) . ومسلم : ٢/ ١٠٢٠ في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه (١) الحديث (٥) (١٤٠١) . وهذا الشطر الثاني من الحديث وأوله عن أنس " أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام ===== =

وللترمذى(١) من حديث عائشة مرفوعا " أعلنوا النكاح " وقال حسن ، وفيه راو ضعيف ، لكنه توبع عند ابن ماجه.(٢)

(١١٢١) حديث ابن عباس : " الزانية تنكح نفسها بغير بينة "(٣) هذا معنى ما رواه الترمذى والله أعلم .

(١١٢٢) حديث : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .عن ابن عباس " أن

=== على فراش. . . الخ" . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٣ / ٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٨٥ ، والنسائى : ٦ / ٦٠ فى النكاح ، باب النهى عن التبتل .

اسناده : متفق عليه .

(١) السنن : ٢ / ٢٧٦ فى النكاح ، باب ماجاء فى اعلان النكاح (٦) الحديث (١٠٩٥) . وتمامه : " واجعلوه فى المساجد ، وأضربوا عليه بالدفوف " .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب فى هذا الباب . وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف فى الحديث ، اهـ وضعفه الحافظ فى الدراية : ٢ / ٥٥ رقم (٥٣١) والسيوطى فى الجامع الصغير : ١ / ٤٨ .

(٢) السنن : ١ / ٦١١ فى النكاح ، باب اعلان النكاح (٢٠) الحديث (١٨٩٥) . ولفظه "اعلنوا هذا النكاح ، وأضربوا عليه بالغربال" أى بالدف لأنه يشبه الغربال فى استدارته . النهاية : ٣ / ٣٥٢ .

اسناده : ضعيف أيضا قال فى الزوائد : فى اسناده خالد بن الياس أبو الهيثم العدوى . اتفقوا على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش الى الوضع . وقال الحافظ فى التقريب : ١ / ٢١١ : متروك الحديث . وراجع نصب الراية : ٣ / ١٦٧ ، ونيل الأوطار : ٦ / ٢١٢ .

قلت : ويشهد فى اعلان النكاح بضرب الدف ماروى البخارى فى صحيحه : ٩ / ٢٠٢ فى النكاح ، باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة (٤٨) الحديث (٥١٤٧) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : " جاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فدخل حين بنى علىّ ، فجلس على فراشي كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر اذ قالت احداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال : دعى هذه ، وقولى بالذى كنت تقولين " ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٦١١ فى النكاح ، باب الغناء والدف (٢١) الحديث (١٨٩٧) بنحوه . والبغوى فى شرح السنة : ٩ / ٤٦ رقم (٢٢٦٥) وقال : هذا حديث صحيح ، واعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب ، اهـ .

(١١٢١) ٣ / ٨٣ . تقدم فى رقم (١١١٨) بلفظ " البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة "

(٣) فى "م" " بغير شهود " بدل " بغير بينه " والتصحيح من الاختيار .

(١١٢٢) ٣ / ٨٥ .

النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة، فقال : انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاع ، ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب " . متفق عليه (١) .

(١١٢٣) حديث : " غيلان الديلمي (٢) " الترمذي (٣) من حديث معمر، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : " أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة، فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا " وأخرجه ، أحمد (٤) ، وصححه ابن حبان (٥) ، والحاكم (٦) وأعله أبو زرعة ، والبخاري . قال الترمذي : سمعت محمدا يقول هذا غير

---

(١) رواه البخاري : ٥ / ٢٥٣ في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض (٧) الحديث (٢٦٤٥ و ٥١٠٠) . ومسلم : ٢ / ١٠٧١ في الرضاع ، باب تحريم ابنة أخ من الرضاعة (٣) الحديث (١٣١٢ و ١٣) (١٤٤٧) ، ورواه أيضا النسائي : ٦ / ١٠٠ في النكاح ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاع ، وابن ماجه : ١ / ٦٢٣ في النكاح ، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٣٤) الحديث (١٩٣٨) ، والامام أحمد : ١ / ٢٧٥ و ٢٩٠ و ٣٣٩ و ٣٤٦ .

اسناده : متفق عليه .

(١١٢٣) ٣ / ٨٦ .

(٢) هو غيلان بن سلمة الثقفي من أشراف ثقيف ووجهائهم ، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده ، وكان تحته عشر نسوة في الجاهلية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا ، وكان أحد حكام قيس في الجاهلية ، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . له ترجمة في طبقات الكبرى : ٥ / ٣٧١ ، أسد الغابة : ٤ / ١٧٢ ، الاصابة : ٨ / ٦٣ .

(٣) السنن : ٢ / ٢٩٨ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣١) ، الحديث (١١٣٨) .

(٤) المسند رقم (٤٦٠٩ و ٤٦٣١) . وج ٢ ص ٤٤ .

(٥) موارد الظمآن ص (٣١٠) رقم (١٢٧٧) .

(٦) المستدرك : ٢ / ١٩٢ و ١٩٣ .

ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٦٢٨ في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٤٠) الحديث (١٩٥٣) ، والامام الشافعي : ٢ / ٣٥١ ، والبيهقي : ٧ / ١٤٩ و ١٨١ . والبغوي في شرح السنة : ٩ / ٨٩ رقم (٢٢٨٨) . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ٣١٧ في النكاح ، باب ماقالوا فيه اذا أسلم وعنده عشر نسوة .

اسناده : قال الحافظ ابن كثير في " الارشاد " فيما نقله عنه الصنعاني في سبل السلام : ٣ / ١٣٢ : رواه الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه ، وهذا الاسناد رجاله على شرط الشيخين الا أن الترمذي ====

محفوظ والصحيح ماروا ه شعيب بن أبى حمزه (١) عن الزهرى حد ثنى محمد بن أبى سويد (٢) الثقفى "ان غيلان ابن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة " انتهى يعنى انه منقطع ، وقد ذكر فيه أن غيلان ثقفيا ، والمصنف يقول د يلمي ، وأهل الشأن أعرف والله أعلم .

(١١٢٤) حديث : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه فى رحم اختين " قال مخرجوا (٣) أحاديث الهداية : لم نجد هذا الحديث ، قالوا : وفى الباب حديث أم حبيبة انها ، قالت : " يارسول الله أنكح أختى ، قال : انها لا تحل لي " متفق عليه (٤) .

=== يقول : سمعت البخارى يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ماروى شعيب وغيره عن الزهرى ، قال : حدثت عن محمد بن شعيب الثقفى " أن غيلان فذكره " قال البخارى : انما حدث الزهرى عن سالم ، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك الحديث . قال ابن كثير : قلت : قد جمع الامام أحمد فى روايته برقم (٤٦٣١) لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند ، فليس ماذكره البخارى قادحا ، وساق رواية النسائى له برجال ثقات .

قال الحافظ فى التلخيص : ٣/ ١٦٩ رقم (١٥٢٧) : قال النسائى : أخبرنا أبو يزيد عمرو بن يزيد ، الجرمى أخبرنا سيف بن عبيد الله ، عن سرار بن مجشر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر " أن غيلان الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة " الحديث ، وفيه فأسلم وأسلمن معه . وفيه : " فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن . ورجال اسناده ثقات . ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنى فى سننه : ٣/ ٢٧١ فى النكاح ، باب المهر . وراجع أيضا نيل الأوطار : ٦/ ١٨١ .

(١) شعيب بن أبى حمزة الأموى ، مولا هم ، واسم أبيه د ينار ، أبو بشر الحمصى ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس فى الزهرى ، من السابعة ، مات سنة (١٦٢) أوبعدها / ع تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٢١ ، سير أعلام النبلاء : ٧/ ١٨٧ ، التهذيب : ٤/ ٣٥١ ، التقريب : ١/ ٣٥٢ ، طبقات الحفاظ : ص (١٠٠) .

(٢) محمد بن أبى سويد الثقفى ، الطائفى ، مجهول ، من الرابعة . / س .
أنظر ترجمته فى الجرح : ٧/ ٢٧٩ ، الميزان : ٣/ ٥٧٦ ، التهذيب : ٩/ ٢١١ ، التقريب : ٢/ ١٦٨ .

(١١٢٤) ٣/ ٨٦ .

(٣) نصب الراية : ٣/ ١٦٨ ، الدراية : ٢/ ٥٥ رقم (٥٣٣) .

(٤) رواه البخارى : ٩/ ١٤٠ فى النكاح ، باب " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم " (٢٠) الحديث (٥١٠١ و ٥١٠٦ و ٥١٠٧ و ٥١٢٣ و ٥٣٧٢) . ومسلم : ٢/ ١٠٧٢ فى الرضاع ، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (٤) الحديث (١٦ و ١٥) (١٤٤٩) . والسياق هنا مختصر ====

وعن فيروز[١] الديلمي[٢]، قال، قلت: " يارسول الله اني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيهما شئت ". أخرجه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]، وصححه ابن حبان[٦]. قلت: ليسا من حديث الباب في شيء فان المراد تحريم وطيء الأختين مطلقا ليتناول ماكان بملك اليمين، وماذكر انما هو فيما كان بالعقد[٧].

=== وتمامه قالت: " يارسول الله، انكح أختي، قال: وتحبين ذلك؟ قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في الخير أختي، فقال: ان ذلك لا يحل لي. فقلت: يارسول الله فوالله انا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، فقال: ابنة أم سلمة؟ فقلت: نعم. فقال: فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي، انها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن "، اهـ. ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٥٦) في النكاح، (يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب). والنسائي: ٦/٩٦ في النكاح، باب تحريم الجمع بين الأختين.

اسناده: متفق عليه.

(١) فيروز الديلمي، اليماني، صحابي، له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومات في زمن عثمان وقيل في زمن معاوية، بعد الخمسين. /ع. انظر الاستيعاب: ٩/١٢٢، أسد الغابة: ٤/١٨٦، الاصابة: ١٠/١٠٦، التقريب: ٢/١١٤.

(٢) الديلمي: بفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وفي آخرها ميم - هذه النسبة الى الديلم، وهي بلاد معروفة -. اللباب: ١/٥٢٤.

(٣) السنن رقم (٢٢٤٣) في الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو اختان.

(٤) السنن: ٢/٢٩٩ في النكاح، باب ماجاء في رجل يسلم وعنده أختان (٣٢) الحديث (١١٣٩).

(٥) السنن: ١/٦٢٧ في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٣٩) الحديث (١٩٥٠)

(٦) موارد الظمآن ص(٣١٠) رقم (١٢٧٦)، ورواه أيضا الدارقطني: ٣/٢٧٣ في النكاح، والبيهقي: ٧/١٨٤، وابن أبي شيبة: ٤/٣١٧ في النكاح، باب ماقالوا في الرجل يسلم وعنده اختان.

اسناده: حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والبيهقي اسناده.

(٧) بل قال ذلك المصنف في الاختيار: ٣/٨٦، وراجع أيضا شرح فتح القدير: ٣/١٢٢. قلت: ماذهب اليه مخرجوا أحاديث الهداية تؤدي نفس المطلوب تأمل، واعتراض المخرج هنا مجانب للصواب وان المصنف في الاختيار: ٣/٨٦ قد تناول كلا الأمرين بقوله: " ولا يجوز الجمع بين الأختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا لقوله تعالى ======

(١١٢٥) حديث : " لا يجمع الرجل بين المرأة ، وعمتها ، وخالتها ، ولا بنت أختها ، ولا بنت أخيها ، فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهن " لم أقف عليه بهذا السياق الا مركبا من حديثين : الأول : عند الترمذي (١) عن أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أو العمة على ابنة أخيها ، أو المرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى " وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢) أيضا ، ولأبي داود (٣) والنسائي (٤) مثله .

والثاني : عند الطبراني (٥) عن ابن مسعود : " لا يجمع بين المرأة ، وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم " ورواه ابن حبان في صحيحه (٦) .

فائدة : روى ابن سعد في الطبقات (٧) " أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة (٨) علي ، وزينب (٩) بنت

=== (وأن تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف) وذكر الحديث المذكور أعلاه ، ثم قال : ويجوز أن يجمع بينهما في الملك دون الوطء ، لأن المراد بالنص حرمة الوطء اجماعا .

(١١٢٥) ٣/٨٧ .

(١) السنن : ٢/٢٩٧ في النكاح ، باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٢٩) الحديث (١١٣٦) . قلت : اسناده صحيح وسيأتي قريبا .

(٢) وابن الجارود في المنتقى ص (٢٣٠) رقم (٦٨٥) .

(٣) السنن رقم (٢٠٦٥) في النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء .

(٤) السنن : ٦/٩٦-٩٨ في النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٢/١٠٢٨-١٠٣٠ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٤) الحديث (٣٣-٣٩) (١٤٠٨) ، والامام أحمد : ٢/٤٢٦ ، وابن أبي شيبة : ٤/٢٤٦ في النكاح ، باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ، وعبد الرزاق : ٦/٢٦٢ رقم (١٠٧٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/١٦٦ .
اسناده : رواه مسلم .

(٥) المعجم الكبير : ١١/٣٠٢ و ٣٣٦ و ٣٣٧ رقم (١١٨٠٥ و ١١٩٣٠ و ١١٩٣١) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣/١٧٠ .

(٦) موارد الظمآن ص (٣١٠) رقم (١٢٧٥) .
اسناده : صحيح رواته ثقات .

(٧) ج ٨ ص ٤٦٥ في ترجمة زينب بنت علي رضي الله عنهما .

(٨) ليلى امرأة علي : هي ليلى بنت مسعود بن خالد بن مالك من بني تميم فولدت لعلي كرم الله وجهه عبيد الله وأبا بكر . انظر البداية والنهاية ج ٧ ص ٣٦٢ .

(٩) زينب بنت علي بن ابي طالب بن عبد المطلب ، وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها عبد الله بن جعفر بن ابي طالب . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٤٦٥ في ترجمة زينب .

على من غيرها " وأخرجه ابن أبي شيبة (١) بلفظ " جمع بين امرأة على وابنته من غيرها " وعلقه البخاري (٢) وأخرج (٣) عن عبد الله بن صفوان (٤) مثله ، وعن (٥) ابن سيرين : " لا بأس به " .

(١١٢٦) حديث : " لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة عليها " . الدارقطني (٦) من حديث / عائشة مرفوعا " وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة " ذكره ١٣٨ / أ في أثناء حديث ، وفيه مظاهر بن أسلم (٧) ضعيف .

---

(١) المصنف : ٤ / ١٩٤ في النكاح ، باب الجمع بين المرأة وبنت زوجها .
ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢٨٦ رقم (١٠١١) بلفظ " جمع عبد الله ابن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة على ، وبين أم كلثوم بنت على لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانتا امرأتيه " وقال الحافظ : ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجها واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته ، وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد . فتح الباري : ٩ / ١٥٥ في النكاح ، باب رقم (٢٤) . واسناده حسن .

(٢) الصحيح : ٩ / ١٥٣ في النكاح ، باب مايحل من النساء ومايحرم (٢٤) .

(٣) ابن أبي شيبة : ٤ / ١٩٤ ، وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢٨٦ رقم (١٠٠٨) و (١٠٠٩) ولفظه : " أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل وابنته " .
اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، أبو صفوان المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، وقتل مع ابن الزبير ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، سنة (٧٣) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين . / م س ق .
أنظر أسد الغابة : ٣ / ١٨٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ١٥٠ ، التهذيب : ٥ / ٢٦٥ ، البداية والنهاية : ٨ / ٣٧٠ ، التقريب : ١ / ٤٢٣ .

(٥) ابن أبي شيبة : ٤ / ١٩٤ ، وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢٨٥ رقم (١٠٠٥) و (١٠٠٦) بلفظ " قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها " وفي لفظ " أنه كان لا يرى بذلك بأسا " .
اسناده : قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح . فتح الباري ٩ / ١٥٥ .

(١١٢٦) ٣ / ٨٧ .

(٦) السنن : ٤ / ٣٩ في كتاب الطلاق ، ورواه الحاكم في المستدرك : ٢ / ٢٠٥ في الطلاق الشطر الأول من الحديث فقط . " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان " .
اسناده : قال الحافظ : فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . الدراية : ٢ / ٥٧ رقم (٥٣٨) . وأنظر أيضا نصب الراية : ٣ / ٧٤ و ٧٥ .

(٧) مظاهر بن أسلم المخزومي ، المدني ، ضعيف ، من السادسة . / د ت ق . انظر التقريب ٢ / ٢٥٥ ، الكامل لابن عدي : ٦ / ٢٤٤١ ، الميزان : ٤ / ١٣٠ ، التهذيب : ١٠ / ١٨٣ .

وأخرج عبد الرزاق ،(١) وابن أبي شيبة(٢) عن الحسن : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة " ورواه البيهقي(٣) وقال : هذا مرسل الا أنه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة .

(١١٢٧) حديث : " ملعون من سقى ماءه زرع غيره " . الطبراني(٤) عن رويفع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره " وفي لفظه وللترمذي(٥) ، عن رويفع بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره " وقال حسن . وأخرج أبو يعلى(٦) عن يحي بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير،(٧) عن الثقة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى ولا تسقى زرع غيرك " .

---

(١) المصنف : ٧/ ٢٦٨ رقم (١٣١٠١) .

(٢) المصنف : ٤/ ١٤٨ في النكاح ، باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة .

(٣) السنن الكبرى : ٧/ ١٧٥ . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : " لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدا " .
وقال البيهقي : هذا اسناد صحيح . ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٧/ ٢٦٥ رقم (١٣٠٨٩) ، وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ٥٧ رقم (٥٣٨) : اسناده صحيح .

(١١٢٧) ٣/ ٨٧ .

(٤) المعجم الكبير : ٥/ ١٤-١٦ ، رقم (٤٤٨٢-٤٤٨٩) .

(٥) السنن : ٢/ ٢٩٩ في النكاح ، باب الرجل يشترى الجارية وهي حامل (٣٣) الحديث (١١٤٠) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٥٨) في النكاح ، باب في وطء السبايا . والدارمي : ٢/ ٢٢٧ في السير ، باب في استبراء الأمة ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٤٠٣) رقم (١٦٧٥) ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢/ ٣١٣ رقم (٢٧٢٢) ، والبيهقي : ٧/ ٤٤٩ . وسياق بعضهم مطولا .
اسناده : قال الترمذي : حديث حسن ، وأقره الحافظ المنذري في مختصره : ٣/ ٧٦ . والحافظ في التلخيص : ٣/ ٢٣٢ رقم (١٦٤١) . قلت : اسناده قوى .

(٦) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ٣٠٠ ، وقال : رواه أبو يعلى وبحي لم أعرفه وابن أبي الزناد ضعيف وقد وثق . قلت : اسناده ضعيف ويغني عنه حديث رويفع المتقدم وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الحاكم في المستدرك : ٢/ ١٣٧ في كتاب قسم الفيء بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن ، وقال : أتسقي زرع غيرك " وأصله في النسائي : ٧/ ٣٠١ في البيوع ، باب بيع المغانم قبل أن تقسم .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا السياق ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٧) لم أجد من ترجم له .

(١١٢٨) حديث : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم " .
قال المخرجون : (١) لم نقف عليه بهذا السياق ، الا أن يكون مركبا من حديثين الأول : عند البزار ، (٢) والدارقطني في غرائب (٣) مالك من طريق أبي علي الحنفي ، (٤) عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن عمر ذكر المجوس ، فقال : " ما أدري ما أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب " قال البزار : لم يقل عن جده الا الحنفي ، ورواه غيره عن مالك ، ولم يقولوا عن جده ، وجد جعفر هو علي بن الحسين ، فهو مع ذلك مرسل . وقال الدارقطني : تفرد أبو علي الحنفي فيه عن جده ، وهو ثقة . وقال ابن عبد البر (٥) يتصل معناه من وجوه حسان . والثاني عند عبد الرزاق ، (٦) وابن أبي شيبة ، (٧) من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية

(١١٢٨) ٣/٨٨ .

(١) نصب الراية : ٤/١٨١ ، الدراية : ٢/٢٠٥ رقم (٨٩٩) .

(٢) المسند (لم أقف عليه في الموجود منه) ، ورواه البغوي في شرح السنة : ١١/١٦٩ رقم (٢٧٥١) وأبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٢) رقم (٧٨) .

(٣) الكتاب مفقود .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢/٢٤٣ في الجهاد ، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ، وعبد الرزاق : ٦/٦٩ رقم (١٠٠٢٥) في مصنفيهما . والامام مالك في الموطأ : ١/٢٧٨ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٩/١٨٩ .
اسناده : قال مالك : قال أبو الحسن علي بن عمر : لم يقل في هذا الاسناد عن جده ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة ، وهو في الموطأ جعفر عن أبيه أن عمر . قال ابن عبد البر : وهو مع هذا منقطع ، ولكن معناه متصل من وجوه حسان . اهـ التمهيد : ٢/١١٦ .

(٤) هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، أبو علي الحنفي البصري ، صدوق ، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٩) . /ع .
أنظر الجرح : ٥/٣٢٤ ، التهذيب : ٧/٣٤ ، التقريب : ١/٥٣٦ .

(٥) التمهيد : ٢/١١٦ .

(٦) المصنف : ٦/٧٠ رقم (١٠٠٢٨) .

(٧) المصنف : ١٢/٢٤٢ و ٢٤٦ في الجهاد ، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ، وباب ما قالوا في المجوس أيفرق بينهم وبين المحرم منه . وج ٤ ص ١٨٠ في النكاح ، باب في الجارية النصرانية واليهودية ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩/١٩٢ و ٢٨٥ ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٨١ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/٢٠٥ رقم (٨٩٩) : وهو مرسل جيد الاسناد .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعـــرض عليهم الا سلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم " .

(١١٢٩) قوله : " وحكى الطحاوى اجماع السلف فى أن التقبيل والمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة "(١) .

(١١٣٠) حديث : " من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها " .

(١١٣١) حديث : " من نظر الى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليـــه أمها وابنتها وحرمت على أبيه وابنه " .

(١١٢٩) ٣/٨٨ .

(١) قال العلامة ابن قدامة : فأما المباشرة فيما دون الفرج فان كانت لغير شهوة لـم تنشر الحرمة بغير خلاف نعلمه ، وان كانت لشهوة وكانت فى أجنبية لم تنشـــر الحرمة أيضا .

قال الجوزجانى : سألت أحمد عن رجل نظر الى أم امرأته فى شهوة أو قبلها أو باشرها فقال : أنا أقول لا يحرمه شئ من ذلك الا الجماع ، وكذلك نقل أحمد بن القاســـم واسحاق بن منصور ، وأما تحريم أم المرأة وتحريمها على أبى المباشر لها وابنه فانها فى النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا يظهر للمباشرة أثر ، وأما الأمـــة : فمتى باشرها دون الفرج لشهوة فهل يثبت تحريم المصاهرة ؟ فيه روايتان : أحدهما ينشر لأنه نوع استمتاع فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء فى الفرج ولأنه تلـــذذ بمباشرة يتعلق به التحريم كما لو وطئ .

والثانية : لا يثبت به التحريم . لأنها ملامسة لا توجب الغسل فلم يثبت بها التحريم كما لو لم يكن بشهوة لأن ثبوت التحريم اما أن يكون بنص أو قياس على المنصوص ولا نص فى هذا ولا هو فى معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه .

انظر ذلك بالتفصيل فى المغنى : ٦/٥٧٩ و ٥٨٠ ، وشرح فتح القدير : ٣/١٢٦-١٣١ ، وروضة الطالبين : ٧/١١١-١١٦ ، البيان والتحصيل : ٥/١٨ .

قلت : وما حكى الطحاوى اجماع السلف فى أن التقبيل والمس بشهوة يوجب حرمـــة المصاهرة ليس ذلك باجماع السلف بل اختلفوا فيه .

انظر المحلى لابن حزم : ١١/١٥١-١٦٨ ، المسألة رقم (١٨٦٣-١٨٦٦) .

(١١٣٠) ٣/٨٨ . ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه مرفوعا ولا موقوفا ، الا ما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٤/٦٥ فى النكاح ، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ من قول ابراهيم النخعى وعامر ، فى رجل وقع على ابنـــة امرأته قالا : حرمتا عليه كلاهما . ورجال الاسناد ثقات .

(١١٣١) ٣/٨٨ .

روى أبو بكر بن أبي شيبة (١) ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن حجاج ، عن أبي هانئ (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها " وروى (٣) أيضا عن علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : " في الرجل يقع على أم امرأته ، قال : تحرم عليه امرأته " ونحوه (٤) عن ابن عباس . وعن ابراهيم (٥) : " كانوا يقولون اذا اطلع الرجل على المرأة على مالا تحل له أو لمسها بشهوة فقد حرمتا عليه جميعا " وأخرج عبد الرزاق (٦) في مصنفه عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم (٧) أنه قال : قال رجل : يارسول الله اني زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا أرى ذلك ، ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع

---

(١) المصنف : ٤ / ١٦٥ في النكاح ، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ وفي المحلى : ١١ / ١٦٦ ، المسألة (١٨٦٦) .

اسناده : قال ابن حزم : الخبر مرسل ولا حجة في مرسل لا سيما وفيه الحجاج بن أرطأة - وهو هالك - عن أبي هانئ - وهو مجهول ، اهـ . قلت : أما قوله أنه مجهول فغير مسلم . أنظر ترجمته فيما يلي .

(٢) هو حميد بن هانئ ، أبو هانئ الخولاني المصري ، لا بأس به ، من الخامسة ، وهو أكبر شيخ لابن وهب ، مات سنة (١٤٢) . / بخ م ٤ .

أنظر الكاشف : ١ / ٢٥٨ ، التهذيب : ٣ / ٥٠ ، التقريب : ١ / ٢٠٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٩٥) .

(٣) ابن أبي شيبة : ٤ / ١٦٥ .

اسناده : رجاله رجال الثقات الا أن الحسن البصري عنعن وهو ثقة فاضل ولكنه كان يرسل كثيرا ويدلس .

(٤) ابن أبي شيبة : ٤ / ١٦٥ . من طريق علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عنه به . ورجاله ثقات .

(٥) ابن أبي شيبة : ٤ / ١٦٥ . وعبد الرزاق : ٦ / ٢٨٢ رقم (١٠٨٣٢ و ١٠٨٥) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : " اذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسها ، أو نظر الى فرجها لا تحل لأبيه ، ولا لابنه " وهو في المحلى لابن حزم : ١١ / ١٥٣ ، المسألة (١٨٦٣) . ورواه سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٢٣ رقم (٢١٩٤) من طريق جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يرون القبلة واللمس يحرم الأم والابنة . واسناده صحيح .

(٦) المصنف : ٧ / ٢٠٢ رقم (١٢٧٨٤) . وهو في المحلى لابن حزم : ١١ / ١٦٦ ، المسألة (١٨٦٦) . اسناده : قال ابن حزم : أبوبكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم مجهول .

(٧) لم أجد من ترجم له والله أعلم . قال ابن حزم : أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم مجهول . المحلى : ١١ / ١٦٦ ، المسألة (١٨٦٦) .

من ابنتها على ما طلعت عليه منها ". وأخرج (١) عن ابن جريج ، قال : " سئل عطاء عن رجل كان يصيب امرأة سفاحا ، أينكح ابنتها ؟ قال : لا ، وقد اطلع على فرج أمها ، فقال انسان : ألم يكن يقال : لا يحرم حرام حلالا ، قال : ذلك في الأمة ، كان يبغي بها ثم يبتاعها ، أو يبغي بالحرة ، ثم ينكحها فلا يحرم [حينئذ] (٢) ما كان صنع ذلك " .

(١١٣٢) حديث : " ميمونة " عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم " متفق عليه (٣) . وروى (٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم " .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٧ / ١٩٧ رقم (١٢٧٦١) .

اسناده : رجاله ثقات .

(٢) قوله " حينئذ " سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(١١٣٢) ٣ / ٨٩ .

(٣) رواه البخاري : ٤ / ٥١ في جزاء الصيد ، باب ترويج المحرم (١٢) الحديث (١٨٣٧ و ١٨٥٨ و ٤٢٥٩ و ٤٢٦٠ و ٥١١٤) .

ومسلم : ٢ / ١٠٣١ في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهية خطبته (٥) ، الحديث (٤٦ و ٤٧) (١٤١٠) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٤٤ و ١٨٤٥) في المناسك ، باب المحرم يتزوج ، والترمذي ٢ / ١٦٨ في الحج ، باب رقم (٢٤) الحديث (٨٤٤) ، وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

والنسائي : ٥ / ١٩١ و ١٩٢ في الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم .

اسناده : متفق عليه .

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٦٩ في المناسك ، باب نكاح المحرم . من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها .

وهذا الحديث أخرجه أيضا البزار (كشف الأستار) : ٢ / ١٦٧ رقم (١٤٤٣) .

اسناده : قال الطحاوي : ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم ، اهـ .

وقال الهيثمي : رواه البزار ، وروى لها الطبراني في الأوسط " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم " ورجال البزار رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٧ .

وقال ابن الهمام : قال السهيلي : انما أرادت " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم " نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها .

شرح فتح القدير : ٣ / ١٣٩ .

وروى (١) عن عمرو بن / دينار أنه قال للزهري : وما يدري يزيد بن / الأصم (٢) أعرابي ١٣٨ / ب
بوال ، أتجعله مثل ابن عباس ؟ بعد روايته ، عن يزيد " أنه تزوجها وهو حلال " .

(١١٣٣) حديث : " نهى أن ينكح المحرم " عن عثمان بن عفان : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب (٣) " رواه الجماعة (٤) الا البخاري ، وليس للترمذي فيه " ولا يخطب " .

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٦٩ . وتمام الحديث : قال عمرو : فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم " أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة ، وهي خالته ، وهو حلال " . قال عمرو : فقلت للزهري ، وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال ، أتجعله مثل ابن عباس ؟ اهـ .

(٢) في " م " " يزيد بن الاعصم " وهو خطأ والصواب يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد ابن معاوية البكائي ، وهو ثقة ، قال الذهبي : من أجلة التابعين بالرقة . وقد تقدمت ترجمته . راجع حلية الأولياء : ٤ / ٩٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٤ / ٥١٧ ، والتقريب : ٢ / ٣٦٢ .

(١١٣٣) ٣ / ٨٩ .

(٣) " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي والمعنى : لا يتزوج المحرم امرأة ، ولا يزوجه غيره امرأة ، سواء كان بولاية أو بوكالة ، ولا يطلب امرأة للتزوج . أنظر معالم السنن : ٢ / ١٨٢ ، ومسلم بشرح النووي : ٩ / ١٩٥ .

(٤) رواه مسلم : ٢ / ١٠٣٠ في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ، الحديث (٤١-٤٥) (١٤٠٩) .
وأبو داود رقم (١٨٤١ و ١٨٤٢) في المناسك ، باب المحرم يتزوج .
والترمذي : ٢ / ١٦٧ في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٣) الحديث (٨٤٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥ / ١٩٢ في الحج ، باب النهي عن نكاح المحرم . وابن ماجه : ١ / ٦٣٢ في النكاح ، باب المحرم يتزوج (٤٥) الحديث (١٩٦٦) ورواه أيضا الموطأ : ١ / ٣٤٨ في الحج ، باب نكاح المحرم . والامام أحمد : ١ / ٥٧ و ٦٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣ ، والطيالسي (المنحة) ١ / ٢١٣ رقم (١٠٣٠) في مسنديهما . والدارمي : في سننه : ٢ / ١٤١ في النكاح ، باب في نكاح المحرم ، وابن الجارود في المنتقى ص (١٥٦) رقم (٤٤٤) ، والطحاوي في معاني الآثار : ٢ / ٢٦٨ في المناسك ، باب نكاح المحرم ، والبيهقي : ٥ / ٦٥ ، والدارقطني : ٣ / ٢٦٠ ، في النكاح ، باب المهر .
اسناده : رواه مسلم .
فائدة : اختلف أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم في نكاح المحرم ، فذهب =====

(١١٣٤) قوله : " وقد صح عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر متعة(١) النساء ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر" وفي رواية " نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية " قلت : وورد اباحة وتحريم بعد خيبر، وهو ما روى عن سبرة الجهني(٢) أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال : " فأقمنا بها خمس عشرة ، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء " وذكر الحديث الى أن قال " فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " وفي رواية عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة" روى الأولان : أحمد(٣) ، ومسلم(٤) وروى هذا أبو داود(٥) ، وأحمد(٣) .

=== جماعة الى أن نكاح المحرم فاسد ، سواء كان الزوج محرما أو المرأة أو الولي ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر ، واليه ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وغيرهم ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد واسحاق غير أن مالكا قال : اذا نكح المحرم يفسخ بطلقة . وحجتهم حديث عثمان المتقدم قريبا وهو صحيح رواه مسلم . وذهب بعض أهل العلم الى أن نكاح المحرم صحيح ، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي (أبو حنيفة وأصحابه) واحتجوا بحديث ابن عباس المتقدم وهو متفق على صحته . والأكثرون على أنه تزوجها حلالا . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٩٤-١٩٦ ، شرح السنة : ٧ / ٢٥٠-٢٥٣ ، شرح فتح القدير : ٣ / ١٣٩ ، معالم السنن : ٢ / ١٨٢-١٨٤ ، عمدة القاري : ١٠ / ١٩٥-١٩٧ ، فتح الباري : ٤ / ٥٢ ، عون الباري : ٣ / ٣١٥ ، زاد المعاد في هدى خير العباد ٥ / ١١٢ و ١١٣ .

(١١٣٤) ٣ / ٨٩ .

(١) نكاح المتعة : هو النكاح الى أجل معين ، وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به . يقال : تمتعت به أتمتع تمتعا . والاسم : المتعة ، كأنه ينتفع بها الى أمد معلوم . وقد كان مباحا في أول الاسلام ، ثم حرم ، وهو الآن جائز عند الشيعة . أنظر النهاية : ٤ / ٢٩٢ ، منال الطالب : ص(٣٦٠) ، لسان العرب : ٨ / ٣٢٩ .

(٢) سبرة بن معبد الجهني ، والد الربيع ، له صحبة ، أول مشاهده الخندق ، وكان ينزل المروة ، ومات بها في خلافة معاوية . / ختم ع .
أنظر أسد الغابة : ٢ / ٢٦٠ ، الاصابة : ٤ / ١٢٠ ، التقريب : ١ / ٢٨٣ .

(٣) المسند : ٣ / ٤٠٤-٤٠٦ .

(٤) الصحيح : ٢ / ١٠٢٤ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ (٣) ، الحديث(١٩-٢٨) (١٤٠٦) .

(٥) السنن رقم (٢٠٧٢) في النكاح ، باب في نكاح المتعة . وبنحوه رواه أيضا النسائي ٧ / ١٢٧ ====

(١١٣٥) قوله : " وما روى في اباحتها ثبت نسخه باجماع الصحابة " قلت : أما ما روى في اباحتها فنحو حديث سلمة بن الأكوع ، وجابر بن عبد الله ، قالا : " خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا - يعني متعة النساء " رواه مسلم (١) . وعن ابن مسعود ، قال : " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخص (٢) ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ، ثم قرأ عبد الله : " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (٣) . الآية " . متفق عليه (٤) . وأما اجماع الصحابة (٥) ، فالنسخ به قول ضعيف

=== في النكاح ، باب تحريم المتعة ، والبيهقي : ٧ / ٢٠٣ ، وعبد الرزاق : ٧ / ٥٠٢ و ٥٠٤ ، رقم (١٤٠٣٤ و ١٤٠٤١) ، وابن أبي شيبة : ٤ / ٢٩٢ في النكاح ، باب في نكاح المتعة وحرمتها . في مصنفيهما ، والطحاوي في معاني الآثار : ٣ / ٢٥ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، والحميدي في مسنده (٨٤٦) ، والطبراني في المعجم الكبير : ٧ / ١٢٥-١٣٣ رقم (٦٥١٣-٦٥٣٨) .

اسناده : رواه مسلم .

(١١٣٥) ٣ / ٨٩ .

(١) الصحيح : ٢ / ١٠٢٢ في النكاح ، باب نكاح المتعة (٣) ، الحديث (١٣) (١٤٠٥) . ورواه أيضا البخاري : ٩ / ١٦٧ في النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا (٣١) الحديث (٥١١٧ و ٥١١٨) بنحو لفظ مسلم .

اسناده : متفق عليه .

(٢) أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلدها ، حتى ننقطع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لأختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل ، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا ، فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا . أنظر مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٧٧ ، لسان العرب : ١٤ / ٢٢٩ ، المشوف المعلم : ١ / ٢٤٣ .

(٣) وتمام الآية : " ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين " (سورة المائدة ، الآية ٨٧) .

(٤) رواه البخاري : ٨ / ٢٧٦ في التفسير ، باب (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) (٩) ، الحديث (٤٦١٥ و ٥٠٧١ و ٥٠٧٥) . ومسلم : ٢ / ١٠٢٢ في النكاح ، باب نكاح المتعة (٣) الحديث (١٢٩١) (١٤٠٤) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) قال ابن عبد البر : وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين ، وفقهاء المسلمين ، فعلى تحريم المتعة ، منهم : مالك في أهل المدينة ، والثوري ، وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث ======

لبعض المشايخ ، والأصح أن الاجماع لا يكون ناسخا ، وقد كان يكفي المصنف ماذكرناه من الأحاديث التي ذكر فيها النهي الى يوم القيامة ، وأنه عام الفتح ، أو في حجة الوداع ، ولم يرد بعد ذلك اباحة ، وان قول ابن عباس معارض بقول غيره ، وافق مذهبه

=== والفقه والنظر بالاتفاق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث بن سعد في أهل مصر ، وسائر أصحاب الآثار .

وقال البغوي : اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة ، وهو كالاجماع بين المسلمين وروى عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر اليه بطول الغربة ، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي ، اهـ.

قال ابن عبد البر أيضا : وأما الصحابة ، فانهم اختلفوا في نكاح المتعة ، فذهب ابن عباس الى اجازتها ، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك ، وعليه أكثر اصحابه ، منهم عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وطاووس . وأورد آثار ابن عباس ثم قال : هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة ، لا تجب بها حجة من جهة الاسناد ، ولكن عليها العلماء ، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه وعليها أصحاب ابن عباس ، دون غيرهم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض ، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها . وقال ابن حزم الظاهري : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد الخدري . وقال ابن حزم أيضا : ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح الى أجل ، وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخها الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا الى يوم القيامة .

وقال الامام الطحاوي : فهذا عمر رضي الله عنه وقد نهى عن متعة النساء ، بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي اجماعهم على النهي في ذلك عنها ، دليل على نسخها وحجة . انظر : شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٧ في النكاح ، باب نكاح المتعة . التمهيد لابن عبد البر : ١٠ / ١١١-١٢١ ، معالم السنن : ٣ / ١٩٠ و ١٩١ ، المحلى لابن حزم : ١١ / ١٤١ ومابعده ، المسألة رقم (١٨٥٨) ، فتح الباري : ٩ / ١٧٣ ومابعده شرح السنة : ٩ / ١٠٠ ، الافصاح عن معاني الصحاح : ٢ / ١٣١ ، عمدة القاري : ٢٠ / ١١١-١١٣ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ٢ / ١١٥٣ .

حديث سبرة ، وقد حكى الاجماع الحازمي[١] ، قال : فلم يبق في ذلك خلاف الا شيء ذهب اليه بعض الشيعة ، ويروى ذلك عن ابن جريج[٢] .

(١١٣٦) قوله : " وصح أن ابن عباس رجع الى قولهم " قلت : لا أعلم صحيحا ، بل روى الترمذي[٣] من طريق موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس : " انما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه[٤] حتى اذا نزلت الآية : " الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم "[٥] قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام " وموسى بن عبيدة ضعيف جدا . وقد روى الخطابي[٦] من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء وأنشدته :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه : : ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة : : تكون مثواك حتى مصدر الناس؟

فقال : سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي الا كالميتة والدم ، ولا تحل الا للمضطر .

وروى ابن أبي شيبة[٧] عن عبدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر سئل عن المتعة ،

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : ص(١٧٧) .

(٢) قال الشوكاني : وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الامام المهدي في البحر . نيل الأوطار : ٦ / ١٥٤ .

(١١٣٦) ٣ / ٨٩ .

(٣) السنن : ٢ / ٢٩٥ في النكاح ، باب ما جاء في نكاح المتعة (٢٧) الحديث (١١٣١) .

(٤) في " م " " شيئه " بدل " شأنه " وهو خطأ ولا معنى لها والتصويب من السنن الكبرى ٧ / ٢٠٥ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٥٨ رقم (٥٤٠) : ولا يصح هذا عن ابن عباس ، فانه من رواية موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف جدا .

(٥) (سورة المؤمنون ، الآية : ٦) .

(٦) معالم السنن : ٣ / ١٩١ ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد : ١٠ / ١١٧ ، والزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٨١ ، وابن حجر في الدراية : ٢ / ٥٨ .

قلت : وقد روى عبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٥٠٣ رقم (١٤٠٣٩) . من طريق معمر عن الزهري ، قال : " ازدادت العلماء لها مفتاحا ، حين قال الشاعر : -

ياصاح هل في فتيا ابن عباس " .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات .

أما في اسناد الخطابي ، ففيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .

(٧) المصنف : ٤ / ٢٩٣ في النكاح ، باب في نكاح المتعة وحرمتها . ورواه أيضا عبد الرزاق =====

فقال : " حرام فقيل له : ان ابن عباس يفتي بها ، فقال : فهلا تزمزم[١] بها في زمان عمر " .
وروى[٢] عن عروة أن عبد الله بن الزبير خطب فعاب من يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : لقد كانت تفعل في عهد امام المتقين فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك " . وروى الطحاوي[٣] عن ابن عباس : " ماكانت المتعة الا رحمة من الله لهذه الأمة ، ولو لا نهى عمر رضى الله عنه مازنى الا شقي " فتأمل هذه الآثار تفيدك / أن ابن عباس ١٣٩ / أ لم يرجع ، فالأولى ماقدمته لك . وقد روى الدارقطني[٤] عن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، قال : وانما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق ، والعدة ، والميراث ، بين الزوج والمرأة نسخت " . وعن أبي هريرة : " هدم المتعة النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث " . أخرجه الدارقطني[٥] واسناده حسن .

=== في مصنفه : ٧ / ٥٠٢ رقم (١٤٠٣٥) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عنه به نحوه .
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(١) الزمزمة : صوت خفي لا يكاد يفهم . أنظر الصحاح : ٥ / ١٩٤٥ ، لسان العرب : ١٢ / ٢٧٤ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٢٠٥ بسياق مطول واختصره المخرج .
ورواه أيضا ابن عبد البر في التمهيد : ١٠ / ١١٧ و ١١٨ ، وقال : قال الدارقطني : هذا حديث غريب ، ماسمعناه الا من النيسابوري ، اهـ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٦ في النكاح ، باب نكاح المتعة . من طريق ربيع الجيزي ، عن سعيد بن كثير بن عفير ، عن يحي بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء عنه به .
اسناده : فيه يحي بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ . كما في التقريب : ٢ / ٣٤٣
وضعفه ابن عبد البر في التمهيد : ١٠ / ١١٥ و ١٢١ .

(٤) السنن : ٣ / ٢٥٩ في النكاح ، باب المهر . ومن طريقه رواه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (١٧٨) .
اسناده : قال الحازمي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ، ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو أشهر من أن ينكر وأكثر من أن يحصر ، اهـ .
وضعفه القطان في كتابه . كما في نصب الراية : ٣ / ١٨٠ .

(٥) السنن : ٣ / ٢٥٩ في النكاح ، باب المهر . ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص ٣٠٩ رقم (١٢٦٧) . وفيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج نزل ثنية الوداع ، فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال : ماهذا ؟ فقالوا : يارسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدم . . . الخ " .
اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن . الدراية : ٢ / ٥٨ رقم (٥٤٠) ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٣ / ١٨٠ .

" فصـــــــل "

(١١٣٧) حديث : " عائشة رضى الله عنها لا نكاح الا بولي " أخرجه أبوداود الطيالسى(١) عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح الا بولي ، وأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فان لم يكن فالسلطان ولي من لا ولي له " . ورواه الخمسة(٢) من حديث عائشة ، الخمسة الا النسائى .

(١١٣٧) ٣ / ٩٠ .

(١) المسند (المنحة المبعود) ١ / ٣٠٥ رقم (١٥٥٣) .

(٢) رواه أبوداود رقم (٢٠٨٣) فى النكاح ، باب فى الولي . والترمذى : ٢ / ٢٨١ ، فى النكاح ، باب ماجاء لا نكاح الا بولي (١٤) الحديث (١١٠٨) ، وابن ماجه : ١ / ٦٠٥ فى النكاح ، باب لا نكاح الا بولى (١٥) الحديث (١٨٧٩) . والامام أحمد فى مسنده : ٦ / ٤٧ و ١٦٥ و ١٦٦ . ورواه أيضا الدارمى : ٢ / ١٣٧ فى النكاح ، باب النهى عن النكاح بغير ولي ، والدارقطنى : ٣ / ٢٢١ فى النكاح ، فى سننهما ، وعبد الرزاق : ٦ / ١٩٥ رقم (١٠٤٧٢) ، وابن أبى شيبة : ٤ / ١٢٨ فى النكاح ، باب من قال لا نكاح الا بولى أو سلطان ، فى مصنفيهما . وابن حبان (الموارد) ص (٣٠٥) رقم (١٢٤٧ و ١٢٤٨) ، والطحاوى فى معانى الآثار : ٣ / ٧ فى أوائل كتاب النكاح ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٣٥) رقم (٧٠٠) والحاكم فى المستدرك : ٢ / ١٦٨ فى النكاح ، والبيهقى : ٧ / ١٠٥ من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عنها .

اسناده : حسنه الترمذى ، وصححه ابن حزم ، المحلى : ١١ / ٢٥ و ٢٦ ، المسألة (١٨٢٥) ، ونوه له الحافظ السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير : ١ / ١١٩ وقال البغوى : وضعف بعضهم هذا الحديث ، لأن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى ، فسألته ، فأنكره ، قال يحى بن معين : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم ، واسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك . وقد أجاب ابن حبان بقوله : وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهرى ، فسألته عن ذلك فلم يعرفه ، وقال : وليس هذا مما يقدح فى صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ، ثم ينساه ، فاذا سئل عنه لم يعرفه ، فلايكون نسيانه دالا على بطلان الخبر . وقد نقل ذلك عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ١٨٥ ، وقد بسط الكلام عليه البيهقى فى السنن : ٧ / ١٠٥ و ١٠٧ ، والحافظ فى التلخيص : ٣ / ١٥٦ و ١٥٧ رقم (١٥٠٤) ، وأنظر شرح السنة : ٩ / ٤٠ .

(١١٣٨) حديث : " ابن عباس أن فتاة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ان أبى زوجنى من ابن أخ له ليرفع خسيسته (١) وأنا له كارهة فقال : اذ هبي فانكحي من شئت " . ابن أبى شيبة (٢) ثنا سلام وجرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : " جاءت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ان عم ولدى خطبنى فرده أبى وزوجنى وأنا كارهة ، قال : فدعا أباها ، فسأله عن ذلك فقال : انى انكحتها ولم آلوها (٣) خيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح لك اذ هبى فانكحى من شئت " . وعن ابن عباس : " أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم " رواه أبو داود (٤) وابن ماجه (٥) وأحمد (٦) وأعل بالارسال ، وهو عندنا غير قادح ، وزعم

(١١٣٨) ٣ / ٩١ . ومابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من الاختيار .

(١) الخسيس : الدنئ . أنظر النهاية : ٢ / ٣١ ، مختار الصحاح ص (١٧٥) .

(٢) المصنف : ٤ / ١٣٣ فى النكاح ، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق .

ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٦ / ١٤٦ رقم (١٠٣٠٣) من طريق اسرائيل بن يونس وسعيد بن منصور فى سننه : ١ / ١٨٤ رقم (٥٦٨) من طريق أبو الأحوص .

والبيهقى : ٧ / ١٢٠ من طريق شعبة ثلاثتهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى سلمة بنحوه .

اسناده : رجاله كلهم ثقات ، وقال البيهقى : الصحيح هو مرسل عن أبى سلمة ، قال ذلك : بعد اخراجه من طريق أبى حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس .

(٣) يقال : وفلان لا يألوا خيرا أى لا يدعه ولا يزال يفعله . لسان العرب : ١٤ / ٤٠ .

(٤) السنن رقم (٢٠٩٦) فى النكاح ، باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها .

(٥) السنن : ١ / ٦٠٣ فى النكاح ، باب من زوج ابنته وهى كارهة (١٢) الحديث (١٨٧٥) .

(٦) المسند : ١ / ٢٧٣ . ورواه أيضا البيهقى : ٧ / ١١٧ .

اسناده : وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٧) أيضا مرسلا ، وقال : وكذا رواه الناس مرسلا معروف ، وقال البيهقى : فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانى ، والمحفوظ عن عكرمة " أن النبى صلى الله عليه وسلم " مرسلا . وقال أيضا : وقد روى من أوجه أخرى عن عكرمة موصولا ، وهو أيضا خطأ ، وذكره عن عطاء عن جابر . وقال : هذا وهم ، والصواب مرسل ، وقال : وان صح ذلك فكأنه كان وضعها فى غير كفء ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، اهـ . أنظر مختصر سنن أبى داود ٣ / ٤١ .

وقال ابن القيم الجوزية : فانه قد روى مسندا ومرسلا ، فان قلنا بقول الفقهاء : ان الاتصال زيادة ، ومن وصله مقدم على من أرسله ، فظاهر وهذا تصرفهم فى غالب الأحاديث فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله ، وان حكمنا بالارسال ، كقول كثير من المحدثين ، =====

المخرجون(١) أن هذا حديث الكتاب وليس هو، فتأمل والله أعلم. وروى ابن ماجه(٢) عن بريدة، قال: " جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر اليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شيء".

(١١٣٩) وقوله: " وفي البخاري(٣) أن ....

=== فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس وقواعد الشرع. زاد المعاد في هدى خير العباد: ٥/ ٩٧٩٩٥. وقال في تهذيب سنن أبي داود: ٣/ ٤٠: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبول، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟ وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعا ووصلا، وزيادة لفظ ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في سننه، اهـ. وقد صححه الاستاذ أحمد محمد شاكر. أنظر رقم (٢٤٦٩) من المسند. وقال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح. أنظر نصب الراية: ٣/ ١٩٠.

(١) نصب الراية: ٣/ ١٩٠، الدراية: ٢/ ٦١ رقم (٥٤٢).

(٢) السنن: ١/ ٦٠٢ في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٢) الحديث (١٨٧٤).

اسناده: قال البوصيري: اسناده صحيح. وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها، اهـ. قلت: رواه ابن أبي شيبة: ٤/ ١٣٧ في النكاح، باب الرجل يزوج ابنته من قال: يستأمرها. وعبد الرزاق: ٦/ ١٤٦ رقم (١٠٣٠٢) والبيهقي ٧/ ١١٨. من حديث عائشة، وعبد الرزاق مرسل من حديث عبد الله بن بريدة، قال البيهقي: ابن بريدة لم يسمع من عائشة، وقال ابن التركماني: ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها، على أن المتفق عليه أن امكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال. (١١٣٩) ٣/ ٩١.

(٣) الصحيح: ٩/ ١٩٤ في النكاح، باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود (٤٢) الحديث (١٣٨٥٦٩٤٥٦٩٦٩٥١٣٩٥). ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٠١) في النكاح، باب في الثيب، والنسائي: ٦/ ٨٦ في النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، والموطأ: ٢/ ٥٣٥ في النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، وابن ماجه: ١/ ٦٠٢ في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٢) الحديث (١٨٧٣). ورواه أيضا الامام أحمد: ٦/ ٣٢٨، وابن الجارود في المنتقى: =====

خنساء بنت خدام[١] أنكحها أبوها وهي كارهة، فرده النبي صلى الله عليه وسلم " قلت : وأخرجه أيضا بقية الجماعة[٢]، الا مسلما[٣]، وفي البخاري : " أن أباها زوجها وهي ثيب ". وعند أبي داود، والنسائي " وهي بكر[٤] " قال عبد الحق : ما في البخاري أصح .

(١١٤٠) قوله : " وروى أن امرأة زوجت بنتها برضاها، فجاء الأولياء فخاصموها الى علي رضي الله عنه، فأجاز النكاح " . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٥] ثنا أبو معاوية، عن الشيباني عن أبي قيس[٦] الأودي[٧] عن من حدثه، عن علي " أنه أجاز

=== ص(٢٣٨) رقم (٧١٠)، والدارمي : ٢/ ١٣٩ في النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة. وعبد الرزاق في مصنفه : ٦/ ١٤٨ رقم (١٠٣٠٧) و(١٠٣٠٩) وسعيد ابن منصور في سننه : ١/ ١٨٣ و١٨٤ رقم (٥٦٦ و٥٦٧)، والبيهقي : ٧/ ١١٩ .

اسناده : رواه البخاري . وقال البغوي : هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن اسماعيل عن مالك . شرح السنة : ٩/ ٣٣ رقم (٢٢٥٦) .

(١) خنساء بنت خدام، بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة الأنصارية الأوسية، زوج أبي لبابة، صحابية معروفة . / خ د س .
أنظر الاستيعاب : ١٢/ ٢٩٠، أسد الغابة : ٥/ ٤٤٠، الاصابة : ١٢/ ٢٢٢، التقريب : ٢/ ٥٩٦ .

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص(١٦٣٥) .

(٣) قلت : سبقه الى هذا العزو ابن تيمية في المنتقى : ٢/ ٥٠٧ رقم (٣٤٦٢) .

(٤) وقع ذلك في الكبرى للنسائي كما في تحفة الأشراف : ١١/ ٢٩٦ . وكذلك أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٤/ ٢٥١ رقم (٦٤١) . وقال الحافظ في الفتح : ٩/ ١٩٥ : وهي رواية شاذة .

(١١٤٠) ٣/ ٩١ .

(٥) ج٤ ص ١٣٣ في النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق .
ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ١/ ١٨٧ رقم (٥٨٠) بسنده ومتنه سواء، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ١١٢ .

اسناده : ضعيف، فيه مجهول لا يعرف وفيه أيضا أبو قيس الأودي، وهو صدوق ربما يخالف . وستأتي ترجمته قريبا .

(٦) هو عبد الرحمن بن ثروان : بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة، أبو قيس الأودي، الكوفي، قال أحمد بن حنبل : هو يخالف في أحاديث، ومرة قال : لا يحتج به، وقال أبو حاتم : لين . ووثقه ابن معين . وقال في التقريب : ١/ ٤٧٥ : صدوق ربما خالف، من السادسة مات سنة (١٢٠) . / خ ٤ . أنظر التاريخ الصغير : ق ١/ ٣٠٣ و٣٠٦، الميزان : ٢/ ٥٥٢، التهذيب : ٦/ ١٥٣ .

(٧) الأودي : بضم الالف وفتح الدال المهملة وفي آخرها الواو - هذه النسبة الى أدى، وهو بطن من الخزرج من الأنصار . انظر اللباب : ١/ ٣٨ .

نكاحا بغير ولي أنكحتها أمها برضاها " حدثنا (١) يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل (٢) ، قال : رفعت الى علي امرأة زوجها خالها وأمها (٣) قال : فأجاز على النكاح " .

(١١٤١) قوله : " وفي بعض الروايات أيما امرأة (٤) نكحت نفسها " .

(١١٤٢) قوله : " ومارواه مطعون فيه ، فقد حكى عن أبي العباس المروزي قال : سمعت يحيى بن معين يقول : " ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كل مسكر حرام ، ومن مس ذكره فليتوضأ ، ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ، ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه " قلت : قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية (٥) : لم أجد هذا في شيء من كتب الحديث . قلت : وقال ابن الجوزي (٦) هذا شيء لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه .

(١١٤٣) قوله : " والحديث الآخر " هو حديث عائشة " أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل باطل باطل " .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ١٣٤ في النكاح ، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٦ / ١٩٧ رقم (١٠٤٧٩) من طريق الثوري ، والبيهقي : ٧ / ١١٢ ، وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٨٧ رقم (٥٧٩) من طريق سعيد عن هشيم عن الشيباني عن أبي قيس به نحوه .

اسناده : يقال فيه ماقيل للذي مضى قبله ، وقال البيهقي : وهذا الأثر مختلف في اسناده ومتنه ، ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته .

(٢) هزيل ، بالتصغير ، ابن شرحبيل الأودي ، الكوفي ، ثقة مخضرم من الثانية . / خ ٤ .
أنظر التهذيب : ١١ / ٣١ ، التقريب : ٢ / ٣١٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٠٤) .

(٣) قوله " وأمها " سقط من " م " عند ابن أبي شيبة في المطبوع ، وهي مثبتة عند عبد الرزاق .

(١١٤١) ٣ / ٩١ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج رحمه الله ، قلت : تقدم في الحديث رقم (١١٣٧) بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) كذا في " م " وأما في كتاب الأختيار " أمة " بدل " امرأة " .

(١١٤٢) ١ / ٩١ .

(٥) نصب الراية : ٤ / ٢٩٥ في كتاب الأشربة .

(٦) علل المتناهية في الأحاديث الواهية : ١ / ٣٦٢-٣٦٥ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ١ / ٦٣ .

(١١٤٣) ٣ / ٩١ . تقدم في رقم (١١٣٧) .

(١١٤٤) قوله : " ضعفه البخارى " قال الترمذى (١) بعد روايته الحديث : وهذا يرويه سليمان بن موسى وهو ثقة عند أهل الحديث لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين الا البخارى وحده ، فانه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها وذكره دحيم (٢) فقال : / ١٣٩ /ب فى حديثه بعض الاضطراب ، وقال النسائى : فى حديثه شئ (٣) .

(١١٤٥) قوله : " وروى أن ابن جريج ومالكا سألا الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه " . قلت : أما ماعن ابن جريج ، فقد أخرجه أحمد (٤) وقال فيه عن ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته فلم يعرفه . وقال ابن عدى (٥) فى روايته : قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته ، فقال : أخشى أن يكون سليمان وهم . وأما ماعن مالك فلم أقف عليه ، وقد قال ابن عبد البر : لم يقل أحد عن ابن جريج أنه سأل الزهرى عن هذا الحديث فأنكره غير اسماعيل بن عليه ، وقد أنكر بعض أهل العلم ذلك من حكايته . قلت : فلو كانت ماعن مالك ثابت لم يخف ذلك عن ابن عبد البر ولم يمكنه أن يقول ذلك . وأما ماأشار اليه ابن عبد البر من انكار هذه الحكاية ، فقد روى عن أحمد ، وابن معين ، قال الترمذى : ذكر عن يحي بن معين ، أنه قال : لم يذكر هذا الحديث عن ابن جريج غير اسماعيل بن عليه ، وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك ، انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد ابن أبى داود . وأسند الحاكم عن أبى حاتم الرازى ، عن أحمد أنه ذكره هذه الحكاية ، فقال ابن جريج : له كتب مدونة ليس فيها هذا . وقال ابن حبان : ليس هذا مما يقدح فى صحة الخبر لأن الضابط قد يحدث ثم ينسى ، فاذا سئل عنه لم يعرفه ، ولا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر . وقال الحاكم : نحو ذلك انتهى . وهذا تحقق لك أن الزهرى لم يقل لم اره ، بل لم يعرف هل حدث به أم لا . قال البيهقى : وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهرى الحجاج بن أرطاة ، وابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة (٦) عن الزهرى .

(١١٤٤) ٣ / ٩٢ وتمام الكلام " فانه من روايه سليمان بن يسار عن الزهرى وهو ضعيف ضعفه البخارى واسقط روايته " .

(١) السنن : ٢ / ٢٨٠-٢٨٣ . وقد تقدم هذا الحديث فى رقم (١١٣٧) . وأنظر أيضا : كتاب علل الكبير للترمذى : جـ١ ص ٣٥١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون القرشى أبو سعيد الدمشقى الحافظ ، المعروف بدحيم ، قال أبو داود : حجة لم يكن بدمشق فى زمنه مثله ، مات سنة (٢٤٠) . أنظر تاريخ بغداد : ١٠ / ١٦٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٨٠ ، طبقات الحفاظ ص (٢١١) .

(٣) أنظر الميزان : ٢ / ٢٢٥ ، والتهذيب : ٤ / ٢٢٦ .

(١١٤٥) ٣ / ٩٢ .

(٤) المسند : ٦ / ٤٧ .

(٥) الكامل : ٣ / ١١١٥ عند ترجمة سليمان بن موسى الأسدى الدمشقى .

(٦) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندى ، أبو شرحبيل المصرى ، ثقة ، من الخامسة مات سنة (١٣٦) / ع . انظر التاريخ الصغير : ق ٢ / ٤٠ ، الجرح : ٢ / ٤٧٨ ، التهذيب : ٢ / ٩٠ ، التقريب : ١ / ١٣٠ .

(١١٤٦) قوله : " ولأن مذهب عائشة رضي الله عنها جواز النكاح بعبارة النساء ، فانها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام " . عن عائشة رضى الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن (١) ، المنذر بن الزبير (٢) وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلى يصنع به هذا ؟ ويفتات (٣) عليه ؟ ماكنت أرد أمرا قضيتيه فقرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقا" . أخرجه مالك (٤) باسناد صحيح . قلت : أجاب البيهقى عن هذا بأن قوله فى هذا الأثر " زوجت " أى مهدت أسباب التزويج ، لا أنها وليت عقدة النكاح . واستدل لتأويله هذا بما أسنده عن عبد الرحمن بن القاسم (٥) قال : " كانت عائشة تخطب اليها المرأة من أهلها ، فتشهد ، واذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها : زوج فان المرأة لا تلى عقد النكاح " قلت : وأخرجه ابن أبى شيبة (٦) عن

(١١٤٦) ٣/ ٩٢ .

(١) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، ثقة ، من الثالثة . / م د ت ق .
أنظر التهذيب : ١٢/ ٤١٠ ، التقريب : ٢/ ٥٩٤ ، الكاشف : ٣/ ٤٦٨ .

(٢) المنذر بن الزبير بن العوام الأسدى أبو عثمان شقيق عبد الله ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه محمد وفليح بن محمد بن المنذر ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقتل المنذر فى الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين .
أنظر تعجيل المنفعة ص: ٤١١ رقم الترجمة (١٠٦٨) .

(٣) يقال : تفوت فلان على فلان فى كذا ، وافتات عليه اذا انفرد برأيه دونه فى التصرف فيه . والمعنى هنا : أيفعل فى شأنهن شئ بغير أمره .
أنظر النهاية : ٣/ ٤٠٦ و ٤٧٧ .

(٤) الموطأ : ٢/ ٥٥٥ فى الطلاق ، باب مالا يبين من التمليك ، والبيهقى : ٧/ ١١٢ و ١١٣ . وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ١٨٦ . من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٤/ ١٣٤ فى النكاح ، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق . من طريق يزيد بن هارون ، عن يحى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بنحو سياق الموطأ .
والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣/ ٨ فى النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبة .
اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢/ ٦٠ رقم (٥٤١) : اسناده صحيح .

(٥) هذا لفظ البيهقى من السنن الكبرى : ٧/ ١١٢ فى النكاح ، باب لا نكاح الا بولى .
وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ١٨٦ . وفى النسخة المطبوعة فيه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه .

(٦) المصنف : ٤/ ١٣٥ فى النكاح ، باب من قال ليس للمرأة أن تزوج المرأة وانما العقد بيد الرجال .

ابن ادريس ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم قال : لا أعلمه الا عن أبيه[١] .
وفيه بحث فان قولها لبعض الأهل المذكور اليه هنا ان كان هو الولي فأى فائدة في الاذن له ، وان كان غير ولي ولا ولاية للنساء ، فما فائدته أيضا ، وكيف يصح العقد على قول المخالف لنا على أن ظاهر قولنا يقتض أن المأذون له ليس بولي .

(١١٤٧) حديث : " البكر تستأمر[٢] في نفسها فان صمتت فهو اذنها ، وان أبت فلا جواز عليها " . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تستأمر اليتيمة في نفسها ، فان سكتت فهو اذنها ، وان أبت فلا جواز عليها " رواه الخمسة[٣] الا ابن ماجه وصححه عبد الحق . ولابن أبي شيبة[٣] " اليتيمة تستأمر في نفسها فان قبلت[٤] فهو اذنها ، الحديث " . ولفظ الهداية[٥] " البكر تستأمر في نفسها ، فان سكتت فقد رضيت " . ولم يوجد به[٦] . وفيها[٧] أيضا : " الثيب تشاور " قلت : روى الامام أبو حنيفة رحمه الله من

---

(١) وتمامه " الا عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان الفتى من بني أخته اذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما سترا وتكلمت ، فاذا لم يبق الا النكاح ، قالت : يا فلان أنكح ، فان النساء لا ينكحن " ، اهـ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(١١٤٧) ٣ / ٩٢ .

(٢) أى يطلب أمرها . وأنظر فتح المبدى : ٣ / ٢٣٢ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٩٣) في النكاح ، باب في الاستئمار .
والترمذى : ٢ / ٢٨٨ في النكاح ، باب ماجاء في اكراه اليتيمة على التزويج (١٨) الحديث (١١١٥) ، والنسائى : ٦ / ٨٧ في النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٥٩ و ٤٧٥ ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص ٣٠٤ رقم (١٢٤٠) ، وعبد الرزاق : ٦ / ١٤٥ رقم (١٠٢٩٧) ، وابن أبي شيبة : ٤ / ١٤٨ في النكاح ، باب في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها .
من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن . وصححه ابن حبان . وراجع نيل الأوطار : ٦ / ١٣٨ و ١٣٩ .

(٤) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " سكتت " بدل " قبلت " . ولعله الصواب والله أعلم .

(٥) شرح فتح القدير : ٣ / ١٦٤ .

(٦) قال الزيلعى في نصب الراية : ٣ / ١٩٤ : غريب بهذا اللفظ . وقال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ . الدراية : ٢ / ٦٢ ، رقم (٥٤٣) .

(٧) في شرح فتح القدير : ٣ / ١٦٨ .

حديث أبي هريرة : " لا تنكح الثيب حتى تشاور " . أخرجه الحارثي في مسنده(١) .

(١١٤٨) حديث : " شاوروا النساء في أبضاعهن(٢) ، قالت عائشة : يارسول الله ان البكر لتستحي ، قال : اذنها صماتها " . عن عائشة رضي الله/عنها قالت : قال رسول الله ١٤٠/أ صلى الله عليه وسلم : " تستأمر النساء في أبضاعهن ، قالت ، قلت : يارسول الله انهن يستحين ، قال : الأيم(٣) أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فسكوتها اقرارها " أخرجه ابن أبي شيبة(٤) ، والشيخان(٥) عنها ، قالت : " يارسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت :

---

(١) (المسند) وهو في جامع المسانيد : جـ٢ / ١٢٦ . للخوارزمي . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٢٩ من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البكر تستأمر والثيب تشاور ، وقيل : يارسول الله ان البكر تستحي قال : سكوتها رضاها " .

اسناده : رواته كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١١٤٨) ٣ / ٩٢ .

(٢) يقال : أبضعت المرأة ابضاعا اذا زوجتها ، مثل أنكحت ، قال ابن الأثير : الاستبضاع : نوع من نكاح الجاهلية ، وهو استفعال من البضع الجماع ، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط .

وبضع المرأة : كناية عن عضوها . أنظر غريب الحديث للخطابي : ١ / ٧٢١ ، المجموع المغيث : ١ / ١٦٥ ، النهاية : ١ / ١٣٣ ، لسان العرب : ٨ / ١٤ .

(٣) الأيم : بتشديد التحتية المكسورة في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها ، والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو أصبع أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة للبكر . أنظر مختار الصحاح ص(٣٦) ، وفتح المبدي : ٣ / ٢٣٢ .

(٤) المصنف : ٤ / ١٣٦ في النكاح ، باب الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها . من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عنها به .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد ، وأبو عمرو مولى عائشة اسمه ذكوان تقدمت ترجمته وهو ثقة .

(٥) رواه البخاري : ٩ / ١٩١ في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاهما (٤١) الحديث (٥١٣٧ و ٦٩٤٦ و ٦٩٧١) . وجـ١٢ ص ٣١٩ في الاقرار ، باب لا يجوز نكاح المكره (٣) وكتاب الحيل : جـ١٢ ص ٣٤٠ ، باب في النكاح (١١) .

ومسلم : ٢ / ١٠٣٧ في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت (٩) الحديث (٦٥) (١٤٢٠) . ورواه أيضا النسائي : ٦ / ٨٦ في النكاح ، باب اذن البكر ، والامام أحمد في مسنده : ٦ / ٤٥ و ١٦٥ و ٢٠٣ ، وابن الجارود في المنتقى ====

فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال : سكاتها اذنها " وفي رواية لهما أيضا عنها ، قالت: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البكر تستأذن ، قلت : ان البكر(١) تستحي ، قال : اذنها صُماتها ".

(١١٤٩) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يزوج فاطمة من علي رضي الله عنهما ، دنا من خدرها(٢) ، فقال : ان عليا يذكرك ثم خرج فزوجها " قلت : رواه الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن عطاء ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر لفاطمة أن عليا يذكرك " أخرجه الحارثي في المسند(٣).

(١١٥٠) قوله : " قال صلى الله عليه وسلم : الثيب تستأمر ، وقال في حق البكر تستأذن ". قلت : هذه التفرقة غير لازمة لما تقدم في حديث عائشة من رواية الشيخين . وقد روى مسلم(٤)،

=== ص(٢٣٨)رقم (٧٠٨) ، والبيهقي : ٧/ ١١٩ ، والبغوي في شرح السنة : ٩/ ٣١رقم رقم (٢٢٥٥) .

اسناده : متفق عليه .

(١) في " م " " ان البكر تستأذن " بزيادة " تستأذن " وهو خطأ والتصحيح من المطبوع. (١١٤٩) ٣/ ٩٢ .

(٢) الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. النهاية : ٢/ ١٣ ، والمختار ص(١٧٠) ، والمجموع المغيث : ١/ ٥٥٣ و ٥٥٤ .

(٣) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ص ٨٣ . من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به .

اسناده حسن . قلت : وقد روى سعيد بن منصور في سننه : ١/ ١٨٢ و ١٨٣ رقم (٥٦٢) من طريق هشيم عن هشام بن أبي عبد الله عن يحي بن أبي كثير عن المهاجر ابن عكرمة المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يزوج احدى بناته أتى الخدر فقال : ان فلان يذكر كذا وكذا ، فان حركت الخدر لم يزوجها ، وان سكتت زوجها ، اهـ.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٦/ ١٤١ و ١٤٢ رقم (١٠٢٧٧-١٠٢٧٩) من طريق معمر وهشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عنه به ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ١٢٣ ، وأخرجه أيضا من حديث الأسباط عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة متصلا فقال : ليس بمحفوظ ، والمحفوظ من حديث يحي بن أبي كثير مرسل . وقد رواه البزار (كشف الأستار) ٢/ ١٦٠ رقم (١٤٢١) من حديث أبي هريرة موصولا ، وقال الهيثمي : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٤/ ٢٧٨ .

(١١٥٠) ٣/ ٩٣ .

(٤) الصحيح : ٢/ ١٠٣٧ في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت (٩) الحديث(٦٦-٦٨) (١٤٢١) .

وأبو داود (١)، والنسائي (٢) من حديث ابن عباس " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها " وفي رواية لأبي داود ، والنسائي " ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر، وصمتها اقرارها " وأقرب الألفاظ الى مقصود الشارح ماعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت " رواه الجماعة (٣). وفي الباب : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الثيب أحق بنفسها من وليها ،

---

(١) السنن رقم (٢٠٩٨-٢١٠٠) في النكاح ، باب في الثيب . وقال أبو داود : " أبوها " ليس بمحفوظ .

(٢) السنن : ٦/ ٨٥ في النكاح ، باب استئمار الأب البكر في نفسها .
ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ٢٨٧ في النكاح ، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب (١٧) الحديث (١١١٤) وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه : ١/ ٦٠١ في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب (١١) الحديث (١٨٧٠)
والموطأ : ٢/ ٥٢٤ في النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في نفسهما .
والامام أحمد : ١/ ٢١٩ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٣٤٥ و ٣٦٢ . وابن أبي شيبة : ٤/ ١٣٦ في النكاح ، باب الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها . وابن الجارود في المنتقى : ص ٢٣٨ رقم (٧٠٩) ، والبيهقي : ٧/ ١١٨ . كلهم من حديث عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عنه به نحوه . وأنظر حديث ابن عباس الآتي عقب حديث أبي هريرة .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري : ٩/ ١٩١ في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها (٤١) الحديث (٥١٣٦ و ٦٩٦٨ و ٦٩٧٠) .
ومسلم : ٢/ ١٠٣٦ في النكاح ، باب رقم (٩) الحديث (٦٤) (١٤١٩) .
وأبو داود رقم (٢٠٩٢ و ٢٠٩٣) في النكاح ، باب في الاستئمار .
والترمذي : ٢/ ٢٨٦ في النكاح ، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب (١٧) الحديث (١١١٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦/ ٨٥ في النكاح ، باب استئمار الثيب في نفسها . وابن ماجه : ١/ ٦٠١ في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب (١١) الحديث (١٨٧١) ، ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/ ٢٥٠ و ٢٧٩ و ٢٥٢ و ٤٣٤ و ٤٤٢ و ٤٧٥ .
والدارمي : ٢/ ١٣٨ في النكاح ، باب استئمار البكر والثيب . والدارقطني : ٣/ ٢٣٨ ، في النكاح ، في سننهما . وابن الجارود في المنتقى : ص ٢٣٧ رقم (٧٠٧) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ١١٩ ، الجميع من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه به .
اسناده : متفق عليه .

والبكر تستأذن فى نفسها ، واذنها صماتها " رواه الجماعة[١] الا البخارى .

(١١٥١) حديث : " الثيب يعرب عنها لسانها " . الطحاوى[٢] عن عدى بن عدى الكندى[٣] ، عن أبيه[٤] عدى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها " وللطبرانى[٢] عن العرس[٥] : " آمروا النساء تعرب الثيب عن نفسها ، واذن البكر صمتها " .

---

(١) تقدم قريبا قبل حديث أبى هريرة المتقدم آنفا .

(١١٥١) ٣/٩٣ .

(٢) لم أقف عليه فى مظانه بعد البحث الشديد والله أعلم .

وقد رواه ابن ماجه فى سننه : ١/٦٠٢ فى النكاح ، باب استئمار البكر والثيب (١١) الحديث (١٨٧٢) ، والامام أحمد فى المسند : ٤/١٩٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/١٢٣ ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ١٧/١٠٨ رقم (٢٦٤) .

اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : رجال اسناده ثقات الا أنه منقطع ، فان عديا لم يسمع من أبيه عدى بن عميرة ، يدخل بينهما العرس بن عميرة ، قاله أبو حاتم وغيره ، لكن الحديث له شواهد صحيحة ، اهـ .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وقال زاد سفيان فى الاسناد العرس ، ورواه الليث بن سعد عن ابن أبى حسين ولم يجاوز عدى بن عدى ، قلت : ورجاله ثقات ، اهـ .

مجمع الزوائد : ٤/١٧٩ .

قلت : الحديث صحيح بالشواهد المتقدمة بحديث أم المؤمنين عائشة وأبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم .

(٣) عدى بن عدى بن عميرة ، بفتح المهملة ، الكندى ، أبو فروة ، الجزرى ، ثقة فقيه ، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٠) . /د س ق .

أنظر التاريخ الصغير : ق ١/٣٠٤ ، الجرح : ٧/٣ ، التهذيب : ٧/١٦٨ ، التقريب : ٢/١٧ .

(٤) هو عدى بن عميرة الكندى ، أبو زرارة ، والد عدى الذى قبله صحابى مات فى خلافة معاوية /م د س ق . انظر الاصابة : ٦/٤٠٥ ، التهذيب : ٧/١٦٩ ، التقريب : ٢/١٧ .

(٥) العرس : بضم أوله وسكون الراء بعدها مهملة ، ابن عميرة الكندى ، أخو عدى السابق ، قيل : صحابى ، قيل : عميرة أمه ، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم ، وقال أبو حاتم هما اثنان . /د س .

أنظر الاستيعاب : ٨/٧٨ ، الاصابة : ٦/٤١١ ، التقريب : ٢/١٨ .

(١١٥٢) حديث : " ألا لا يزوج النساء الا الأولياء " عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكحوا النساء الا من الأكفاء ، ولا يزوجهن الا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم " رواه الدارقطنى (١) بهذا اللفظ ، وقال : فى سنده مبشر بن عبيد ، وهو متروك ، وقال غيره : كذاب . وفى الباب : عن على رفعه " ثلاث لا تؤخرها (٢) الصلاة اذا آتت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت لها كفؤا " أخرجه الترمذى (٣) ، والحاكم (٤) باسناد ضعيف .

(١١٥٣) حديث " النكاح الى العصبات " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٥) : لم نجده . وقال الزيلعى (٦) : شارح الكنز ، والكاكي (٧) شارح الهداية ذكره سبط ابن الجوزى . قلت : نعم

(١١٥٢) ٣ / ٩٤ .

(١) السنن : ٣ / ٢٤٥ فى النكاح ، باب المهر ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ١٣٣ وابن حبان فى الضعفاء : ٣ / ٣١ ، وابن الجوزى فى الموضوعات : ٢ / ٢٦٣ ، وكذا العقيلى فى الضعفاء : جـ ٤ ص ٢٣٥ فى ترجمة مبشر بن عبيد .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : اسناده واه ، لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب . الدراية : ٢ / ٦٢ رقم (٥٤٧) ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٣ / ١٩٦ .

(٢) فى " م " " تؤخر " بسقط " الهاء " والتصحيح من المطبوع .

(٣) السنن : ٢ / ٢٦٩ فى الجنازة ، باب ماجاء فى تعجيل الجنازة (٧٤) الحديث (١٠٨١)

(٤) المستدرك : ٢ / ١٦٢ فى النكاح . ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند : ١ / ١٠٥ . والبيهقى : ٧ / ١٣٣ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وما أرى اسناده بمتصل .

قلت : فى سنده سعيد بن عبد الله الجهنى لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وقال فى التقريب : ١ / ٢٩٧ : مقبول . وقال فى الدراية : ٢ / ٦٣ رقم (٥٤٧) : اسناده ضعيف . وقال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(١١٥٣) ٣ / ٩٤ . قال فى الهداية (شرح فتح القدير) : ٣ / ١٧٥ : " النكاح فى العصبات من غير فصل والترتيب فى العصبات فى ولاية النكاح كالترتيب فى الارث والأبعد محجوب بالأقرب " .

(٥) نصب الراية : ٣ / ١٩٥ ، الدراية : ٢ / ٦٢ رقم (٥٤٥) .

(٦) هو الامام فخر الدين أبو محمد عثمان بن على الزيلعى ، توفى سنة (٧٤٣) هـ شرح كنز الدقائق - فى فروع الحنفية ، وسماه تبين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق . أنظر كشف الظنون : ٢ / ١٥١٥ ، وهدية العارفين / المجلد الأول / ٦٥٥ .

(٧) هو قوام الدين بن محمد بن محمد البخارى الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩) شارح الهداية وسماه معراج الدراية الى شرح الهداية . أنظر كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣٣ .

ذكره في كتابه ايثار الانتصاف[١] لكن لم يبد له سندا ، ولا عزاه الى كتاب من كتب الحديث ، ولا الى مخرج ، وانما قال : ومالنا ما روى علي رضي الله عنه موقوفا ، ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الانكاح[٢] الى العصبات" انتهى. فأني يفيد أو يصلح شرحا لقول صاحب الهداية وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام: الإنكاح[٢] الى العصبات ، اذ لا يربوا قول سبط ابن الجوزي على قول صاحب الهداية .

(١١٥٤) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة " عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين[٣] ومكثت عنده تسعا " متفق عليه[٤] . وفي رواية " تزوجها وهي بنت سبع [سنين][٥] وزفت اليه وهي بنت تسع سنين " رواه أحمد[٤] ، ومسلم[٤] . قلت : ووفق بأنها كانت في السابعة ولم تستكملها ، فمن قال ست لم يعتبر ما دخل من السابعة ، ومن قال سبع لم يعتبر ما بقي منها والله أعلم .

(١١٥٥) قوله : " وعلي رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم من عمر وهي صغيرة" أخرج عبد الرزاق[٦]

---

(١) في "م" "الانصاف" والتصويب من كشف الظنون : ١ / ٢٠٥ ، قال : ايثار الانتصاف - لأبي المظفر يوسف بن قزاوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٤هـ) .

(٢) في الهداية (شرح فتح القدير) ٣ / ١٧٥ " النكاح الى العصبات " وليس " الانكاح الى العصبات " .

(١١٥٤) ٣ / ٩٤ .

(٣) قوله " سنين " زيادة في " م " وليست في المطبوع .

(٤) رواه البخاري : ٩ / ١٩٠ في النكاح ، باب انكاح الرجل ولده الصغار (٣٨) الحديث (٥١٣٣) و ج ٧ / ٢٢٣ في مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة (٤٤) الحديث (٣٨٩٤ و ٣٨٩٦ و ٥١٣٣ و ٥١٣٤ و ٥١٥٦ و ٥١٥٨ و ٥١٦٠) . ومسلم : ٢ / ١٠٣٨ و ١٠٣٩ في النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠) الحديث (٦٩-٧٢) (١٤٢٢) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٢١) في النكاح ، باب في تزويج الصغار ، ورقم (٤٩٣٣-٤٩٣٧) في الأدب ، باب في الأرجوحة ، والنسائي : ٦ / ٨٢ في النكاح ، باب نكاح الرجل ابنته الصغيرة ، وابن ماجه : ١ / ٦٠٣ في النكاح ، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء (١٣) الحديث (١٨٧٦ و ١٨٧٧) ، والامام أحمد في المسند : ٦ / ١١٨ و ٢٨٠ .

اسناده : متفق عليه .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(١١٥٥) ٣ / ٩٤ .

(٦) المصنف : ٦ / ١٦٢-١٦٤ رقم (١٠٣٥١-١٠٣٥٤) . ورواه أيضا من طريق ابن عيينة =====

عن معمر، عن أيوب / وغيره عن عكرمة " أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكح ابنته جارية ١٤٠/ب
تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمها فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " " تزوجها عمر رضي الله عنه ولها عشر سنين أو أكثر " ذكره أصحاب الطبقات ونقله حافظ العصر في كتاب الايثار.(١)

=== عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، ومن طريق ابن جريج عن الأعمش . وتمام لفظه: " فجاء (عمر) الى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال : اني لم أتزوج من نشاط بي ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي ، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب " .

قال عبد الرزاق : وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل عليها عمر ، وأولد منها غلاما يقال له زيد ، فبلغني أن عبد الملك بن مروان سمهما فماتا ، وصلى عليهما عبد الله بن عمر ، وذلك أنه قيل لعبد الملك : هذا ابن علي وابن عمر ، فخاف على ملكه ، فسمهما .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ١/ ١٧٢و١٧٣ رقم (٥٢٠و٥٢١) والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٦٤ من طريق أبي جعفر عن أبيه علي بن الحسين وقال : هو مرسل حسن ، وقد روى من أوجه أخرى موصولا ومرسلا .

وأخرج أيضا ابن سعد في الطبقات : ٨/ ٤٦٣ . والطبراني في المعجم الكبير : ٣/ ٣٦و٣٧ رقم (٢٦٣٣-٢٦٣٥) ، والحاكم في المستدرك : ٣/ ١٤٢ . والبزار : (كشف الأستار) : ٣/ ١٥٢ رقم (٢٤٥٥) . والامام أحمد في الفضائل : ٢/ ٦٢٥ رقم (١٠٦٩ و ١٠٧٠) . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/ ٣٤٥ في النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها . وقد رووه كلهم بأسانيد وألفاظ متقاربة وفي سياق الطبراني وسعيد بن منصور فيه قصة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة . مجمع الزوائد : ٩/ ١٧٣ .

قلت : وقد ورد عند الآخرين بطرق أخرى وهو بمجموع طرقه صحيح الإسناد . وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ج٢ ص ٩٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، ونسبه لابن عساكر ، ونوه له باشارة الصحيح . ولفظه : " كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري " اهـ .

(١) (لم اقف عليه في المكتبات وانظر ايضا الطبقات الكبرى ٨/ ٣٦٣ في ترجمة أم كلثوم رضي الله عنهما .

(١١٥٦) قوله : " أنه عليه السلام ما خير عائشة حين بلغت " يعني لو كان لنقل .

(١١٥٧) حديث : " ملكت بضعك "(١) عن عائشة رضى الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : اذهبي فقد عتق معك بضعك "(٢) وفي رواية قالت : " كان زوج بريرة مملوكا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما أعتقت أختاري " أخرجهما الدارقطني(٢) . وابن سعد(٣) ، عن الشعبي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت : فقد عتق معك بضعك ، فاختاري " وفي الصحيحين(٤) عن عائشة رضى الله عنها " أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها " واختلفت الروايات في زوجها ، فعند البخاري(٥) ،

(١١٥٦) ٣/ ٩٤ .

(١١٥٧) ٣/ ٩٥ . وتمامه : " ملكت بضعك فاختاري " .

(١) بُضع المرأة : كناية عن عضوها ، والمراد هنا : أي صار فرجك بالعتق حرا فاختاري الثبات على زوجك أو مفارقته . أنظر النهاية : ١/ ١٣٣ ، المجموع المغيث : ١/ ١٦٥ .

(٢) السنن : ٣/ ٢٩٠ و ٢٩٢ في كتاب النكاح ، باب المهر . والطحاوي في معاني الآثار : ٣/ ٨٢ في الطلاق .

(٣) في الطبقات الكبرى : ٨/ ١٨٩ في ترجمة بريرة ، مولاة عائشة رضى الله عنها .

اسناده : رواية ابن سعد من مرسل الشعبي ورواته ثقات رواه من طريق عبد الوهاب ابن عطاء عن داود بن أبي هند عنه به .

ووصله الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواته ثقات أيضا . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٠٤ ، والحافظ في التلخيص : ٣/ ١٧٨ رقم (١٥٣٩) ، والدراية : ٢/ ٦٤ رقم (٥٥٣) .

(٤) رواه البخاري : ٩/ ٤٠٤ في الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا (١٤) الحديث (٥٢٧٩) ، وفي كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد (١٨) الحديث (٥٠٩٧) . ومسلم : ٢/ ١١٤٣ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (٥-١٤) ، (١٥٠٤) . وهذا طرف يسير من الحديث وهو حديث طويل وفيه قصة .

اسناده : متفق عليه .

(٥) الصحيح : ١٢/ ٣٩-٤١ في الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق (١٩) وباب ميراث السائبة (٢٠) الحديث (٦٧٥١ و ٦٧٥٤) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٢٣٥ و ٢٢٣٢) في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، وباب من قال كان حرا .

والترمذي : ٢/ ٣١٢ في الرضاع ، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج (٧) ، الحديث (١١٦٤ و ١١٦٥) وقال : حسن صحيح .

والنسائي : ٧/ ٣٠٠ في البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ======

عن الأسود " كان حرا " وعنده عن ابن عباس " كان عبدا " قال : وهذا أصح . وروى مسلم (١) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة : " وكان زوجها عبدا ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حرا لما يخيرها " وبين النسائي (٢) أن هذا كلام عروة عند روايته لهذا الحديث. وروى البيهقي (٣) باسناد صحيح عن صفية بنت أبي عبيد (٤) " أن زوج بريرة كان عبدا " . قلت : التوفيق أنه كان عبدا وعتق وعند عتق بريرة كان حرا ، وقد بين ذلك رواية النسائي عن علقمة والأسود أنهما سألا عائشة رضي الله عنها عن زوج بريرة ، فقالت : كان حرا يوم أعتقت.

(١١٥٨) حديث : " النكاح الى العصبات " تقدم بما فيه .

(١١٥٩) قوله : " الأم أحد الأبوين مروى عن علي وابن مسعود " .

(١١٦٠) حديث : " السلطان ولي من لا ولي له " تقدم من حديث عائشة في حديث " لا نكاح الا بولي " .

=== ويبطل الشرط. وج٨ ص ٢٤٥ في القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم وابن ماجه : ١/ ٦٧٠ و٦٧١ في الطلاق ، باب خيار الأمة اذا أعتقت (٢٩) الحديث (٢٠٧٤ و٢٠٧٥) . كلهم من حديث ابراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : " يارسول الله اني اشتريت بريرة لأعتقها ، وان أهلها يشترطون ولاءها ، فقال : أعتقيها ، فأنما الولاء لمن أعتق ، قال : فاشترتها فأعتقتها ، قال : وخيرت ، فاختارت نفسها ، وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ماكنت معه ، قال الأسود : وكان زوجها حرا " .

قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس " رأيته عبدا " أصح ، اهـ.

اسناده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ٢/ ١١٤٣ في العتق ، باب رقم (٢) الحديث (٩) (١٥٠٤) .

(٢) السنن : ٦/ ١٦٢-١٦٦ في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك .

(٣) السنن الكبرى : ٧/ ٢٢٢ في النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد .

اسناده : قال البيهقي : هذا اسناد صحيح .

ووافقه الحافظ في الدراية : ٢/ ٦٤ رقم (٥٥٣) .

(٤) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود ، الثقفي ، زوج ابن عمر ، قيل لها ادراك ، وأنكره الدارقطني وقال العجلي : ثقة ، فهي من الثانية . / خت م د س ق .

أنظر أسد الغابة : ٥/ ٤٩٣ ، الاصابة : ١٣/ ٢٤ ، التهذيب : ١٢/ ٤٣٠ ، التقريب : ٢/ ٦٠٣ .

(١١٥٨) ٣/ ٩٥ . تقدم في رقم (١١٥٣) .

(١١٥٩) ٣/ ٩٥ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه بعد البحث الشديد . والله أعلم .

(١١٦٠) ٣/ ٩٦ . تقدم في رقم (١١٣٧) .

(١١٦١) حديث : " اذا نكح الوليان فالأول أولى " عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما " رواه الخمسة (١) وحسنه الترمذي .

(١١٦١) ٣/٩٧ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٨٨) في النكاح ، باب اذا أنكح الوليان . والترمذي : ٢/٢٨٨ في النكاح ، باب ماجاء في الوليين يزوجان (١٩) الحديث (١١١٦) ، والنسائي : ٧/٣١٤ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة . وابن ماجه : ٢/٧٣٨ في التجارات ، باب اذا باع المجيزان فهو للأول (٢١) الحديث (٢١٩٠ و ٢١٩١) . والامام أحمد : ٥/١٩٨ و ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ .

ورواه أيضا أبو داود الطيالسي (المنحة) : ١/٣٠٥ رقم (١٥٥٥) ، والدارمي : ٢/١٣٩ في النكاح ، باب المرأة يزوجها الوليان ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤/١٣٩ في النكاح ، باب في الوليين يزوجان ، والطبراني في المعجم الكبير : ٧/ ٢٤٥ رقم (٦٨٣٩-٦٨٤٣) .

والحاكم في المستدرك : ٢/ ١٧٥ ، والبيهقي : ٧/١٣٩ و ١٤١ .

واسناده : حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، ونوه له الحافظ السيوطي باشارة الحسن . الجامع الصغير : ١/ ١٢٠ .

وقال الحافظ في التلخيص : ٣/ ١٦٥ رقم (١٥١٨) : حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم ، وصِحَّتُهُ متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فان رجاله ثقات . لكن قد اختلف فيه على الحسن .

" فصـــــل "

(١١٦٢) حديث : " الا لا يزوج النساء الا الأولياء " تقدم فى الفصل الذى قبل هذا .

(١١٦٣) حديث : " قريش بعضها أكفاء (١) لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالي (٢) بعضهم أكفاء لبعض " . عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العرب بعضهم أكفاء لبعض ، [قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل] (٣) والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، [قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل] (٣) الا حائك (٤) أو حجام " رواه الحاكم (٥) وفى اسناده راو لم يسم ، واستنكره أبو حاتم (٥) .

(١١٦٢) ٣/٩٨ . تقدم فى رقم (١١٥٢) .

(١١٦٣) ٣/٩٩ .

(١) الكفء : النظير والمساوى ، والكفاءة فى النكاح ، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة فى حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك .
أنظر النهاية : ٤/١٨٠ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١/٣٣٩ .

(٢) الموالي : هم العتقاء ، والمراد هنا غير العرب وان لم يمسهم رق لأنهم لما ضلوا أنسابهم كان التفاخر بينهم بالدين . أنظر شرح فتح القدير : ٣/١٩٠ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) حاك الثوب نسجه وبابه قال وحياكة أيضا فهو حائك ، وقوم حاكة وحوكة أيضا بفتح الواو ونسوة حوائك والموضع محاكة . أنظر القاموس : ٣/٣٠٠ ، المختار (١٦٢) .

(٥) لم أجده فى المستدرك فى مظانه بعد البحث الشديد والله أعلم ، وقد أخرجه من طريقه البيهقى فى السنن الكبرى : ٧/١٧٤ و ١٧٥ فى النكاح ، باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة .
وابن أبى حاتم فى العلل : ١/٤١٢ ، وابن حبان فى الضعفاء : ٢/١٢٤ فى ترجمة عمران بن أبى الفضل ، وابن عدى فى الكامل : ٥/١٧٤٦ .
وابن الجوزى فى العلل المتناهية : ٢/١٢٨ ، وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/١٩٧ ، ونسبه للحاكم وتبعه المخرج فى ذلك .
اسناده : الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عمر ، والراوى عن ابن جريج لم يسم وقد سأل ابن أبى حاتم عنه أباه فقال : هذا كذب لا أصل له ، وقال فى موضع آخر : باطل ، قال الدارقطنى فى العلل : لا يصح ، وقال ابن حبان : عمران بن أبى الفضل يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن حاتم : سألت أبى عنه فقال : منكر ، وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع ، وذكره ابن الجوزى من طريقين الى ابن عمر ، فى أحدهما على بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفى الآخر محمد بن ابن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأول فى ابن عدى والثانى فى الدارقطنى . ======

وأخرجه البزار(١) من حديث معاذ ، وفي سنده انقطاع ، وأخرج الدارقطني(٢) حديث ابن عمر بلفظ " الناس أكفاء ، قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى ، الا حائك أو حجام " وفيه محمد ابن الفضل ضعيف .

(١١٦٤) قوله : " ولأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته عثمان وكان عبشميا أمويا " .

قلت : لا خلاف في هذا عند أهل العلم ، وقوله : عبشميا نسبة الى عبد شمس ، وهذا مما جاءت فيه النسبة على غير القياس ، وعبد شمس جده الثالث ، فهو عثمان بن عفان ابن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف ، اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم . وأمه أروى(٣) بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وجدته لأمه البيضاء عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية(٤) وأم كلثوم .

=== أنظر تلخيص الحبير : ٣/ ١٦٤ رقم (١٥١٦) ، والدراية : ٢/ ٦٣ رقم (٥٤٨) .

(١) المسند (كشف الأستار) ٢/ ١٦٠ و ١٦١ رقم (١٤٢٤) .

اسناده : قال الهيثمي : فيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٤/ ٢٧٥ .

وقال الحافظ في التلخيص : ٣/ ١٦٤ رقم (١٥١٦) : قال ابن القطان : سليمان ابن أبي الجون لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه ، اهـ قلت : الحديث بهذا الاسناد ضعيف .

(٢) وقد نسبه للدارقطني أيضا الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ١٩٨ .

وقال الحافظ في التلخيص : ٣/ ١٦٤ رقم (١٥١٦) : وفي اطلاق النسبة اليه نظر . والله أعلم . وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية : ٢/ ١٢٩ .

اسناده : قال الحافظ : فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته . وقال ابن الجوزي : هو مطعون فيه .

(١١٦٤) ٣/ ٩٩ .

(٣) أنظر أسد الغابة : ٥/ ٣٩١ ، والاصابة : ١٢/ ١١٠ .

(٤) رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمها خديجة أم المؤمنين ، ولدت ونشأت في الجاهلية ، وتزوجت عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب ، ثم فارقها وأسلمت حين أسلمت أمها خديجة ، وتزوجها في الاسلام عثمان بن عفان ، وهاجرت الهجرتين الى الحبشة ، الأولى والثانية . ثم استقرت في المدينة وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر .

أنظر الاستيعاب : ١٢/ ٣١٩ ، أسد الغابة : ٥/ ٤٥٦ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢٥٠ ، الاصابة : ١٢/ ٢٥٧ .

(١١٦٥) قوله : " وعلى رضى الله عنه زوج ابنته عمر وكان عدويا " تقدم أنه زوجه أم كلثوم الهاشمية (١) بنت فاطمة / بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما أن عمر رضى الله عنه ١٤١/أ عدويا فلا خلاف فى ذلك عند أهل العلم ، وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى ، وفى كعب اجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم .

(١١٦٦) حديث : " عليك بذات الدين " عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان المرأة تنكح على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك (٢) " رواه مسلم (٣) ، والترمذى (٤) ، وصححه .

(١١٦٥) ٣/٩٩ . تقدم فى رقم (١١٥٥) .

(١) فى " م " " الهاشمى " وهو خطأ والصواب كما صححته .

(١١٦٦) ٣/٩٩ .

(٢) تربت يداك : أى افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل أى افتقر ومعناه فى الأصل لصقت يده بالتراب ويلزمه الفقر ، وهى كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقة الدعاء بل الحث على ذات الدين ، فيوافق قوله تعالى : " وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم " (سورة النور ، الآية ٣٢) اذ الصالح هو صاحب الدين والمراد النهى عن مراعاة الجمال وغيره مجردا عن الدين .
أنظر فتح المبدى : ٣/٢٢٦ .

(٣) الصحيح : ٢/١٠٨٧ فى الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) الحديث (٥٤) (٧١٥) .

(٤) السنن : ٢/١٠٨٧ فى النكاح ، باب ماجاء فى من تنكح على ثلاث خصال (٤) الحديث (١٠٩٢) وقال حسن صحيح .
ورواه أيضا النسائى : ٦/٦٥ فى النكاح ، باب على ما تنكح المرأة . والامام أحمد فى المسند : ٣/٣٠٢ وهذا السياق هنا هو آخر الحديث ، وأوله " قال : تزوجت امرأة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا جابر تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بكرا أم ثيب ؟ قلت : ثيب . قال : فهلا بكرا تلاعبها ؟ قلت : يارسول الله ان لي أخوات ، فخشيت أن تدخل بينى وبينهن ، قال : فذاك اذن . ان المرأة تنكح على دينها . . . الخ " . قلت : وهو سبب ورود الحديث كما فى البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف : جـ٢ ص ١٧ .
اسناده : رواه مسلم .
قلت : ويشهد له حديث أبى هريرة بلفظ " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

= = = = = = =

(١١٦٧) حديث : " لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى " أحمد (١) ، عن أبي نضرة (٢) ، قال : حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق ، فقال "يا أيها الناس ألا (٣) ان ربكم واحد ، وان أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي (٤) ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى ، الحديث " ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار (١) فقال : عن أبي نضرة ، قال : ولا أعلم الا عن أبي سعيد فذكره .

(١١٦٨) حديث : " أنه عليه السلام قال لأبي هريرة : لو كان لي بنت لزوجتك " .

(١١٦٩) حديث : " أن بلالا خطب امرأة من الأنصار ، فأبوا أهلها ، فقال صلى الله عليه وسلم : قل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم أن تزوجوني (٥) " .

=== رواه البخاري : ٩ / ١٣٢ في النكاح ، باب الأكفاء في الدين (١٥) الحديث (٥٠٩٠) ومسلم : ٢ / ١٠٨٦ في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) الحديث (٥٣) (١٤٦٦) ، وأبو داود رقم (٢٠٤٧) في النكاح ، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين . والنسائي : ٦ / ٦٨ في النكاح ، باب كراهية تزويج الزناة ، وابن ماجه : ١ / ٥٩٧ في النكاح ، باب تزويج ذات الدين (٦) الحديث (١٨٥٨) ، والامام أحمد في المسند : ٤ / ٤٢٨ .

اسناده : متفق عليه .

(١١٦٧) ٣ / ١٠١ .

(١) المسند : ٥ / ٤١١ . والبزار في مسنده (كشف الأستار) : ٢ / ٤٣٥ رقم (٢٠٤٤) . وهذا بعض الحديث المتضمن خطبته الشريفة في أيام التشريق . الصدر الأول منه .

اسناده : وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٦٦ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وقال في : ج٨ ص ٨٤ : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، ورجال البزار رجال الصحيح .

(٢) اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي ، البصري ، أبو نضرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٩) / خت م ٤ . أنظر الجرح : ٨ / ٢٤١ ، التهذيب : ١٠ / ٣٠٢ ، التقريب : ٢ / ٢٧٥ ، خلاصة تهذيب الكمال (٣٨٧) .

(٣) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) العجم : خلاف العرب ، الواحد عجمي . الصحاح : ٥ / ١٩٨٠ .

(١١٦٨) ٣ / ١٠١ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(١١٦٩) ٣ / ١٠١ ويوجد بياض في "م" ، ولم ينسبه المخرج .

(٥) قلت : لم أقف عليه بهذا السياق ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ١٨٩ رقم ======

(١١٧٠) " لا مهر أقل من عشرة رواه جابر ، وعبد الله بن عمر " قلت : أما حديث جابر فقد تقدم في فصل ما قبله بما فيه ، وأما حديث ابن عمر (١) . وروى الطحاوي في الأحكام (٢) ،

=== (١٠٤٥٤) من طريق ابن عيينة عن بيان بن بشر ، وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٨٩ رقم (٥٨٦ و ٥٨٧) من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي وأبي سفيان مولى مزينة . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ١٣٧ من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه . ولفظ سعيد بن منصور " أن بلالا خطب على أخيه الى أهل بيت من العرب ، فقال : أنا بلال ، وهذا أخي ، كنا عبدين ، فأعتقنا الله عز وجل ، وكنا ضالين فهدانا الله عز وجل ، ان أنكحتمونا فالحمد لله ، وان رددتمونا فالله أكبر " ولفظ عبد الرزاق نحوه . وفي لفظ للبيهقي عن حنظلة عن أمه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ، وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون ابن زيت عن أبيه عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرسلا أن بني بكير أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : زوج أختنا من فلان ، فقال : أين أنتم عن بلال ، فعادوا ، فأعاد ثلاثا ، فزوجوه . وأسانيدهم رجال ثقات .

وأخرج سعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٨٩ رقم (٥٨٨) من طريق خالد بن عبد الله عن أبي اسحاق الشيباني عن الحكم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صهيبا أن يخطب الى ناس من الأنصار ، فأتاهم فخطب اليهم ، فقالوا : لا نزوجك عبدا وانتفسوا منه ، فقال : لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ما فعلت فقالوا : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قالوا : فأمرها في يدك فزوجوها منه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه ذهب ، فأمر له بقطعة من ذهب ، فقال له سق هذا الى أهلك ، وقال لأصحابه : أجمعوا لأخيكم في وليمة " . ورجال الاسناد ثقات . وهو مرسل صحيح .

(١١٧٠) ٣ / ١٠١ . حديث جابر تقدم في رقم (١١٥٢) .

(١) يوجد بياض في " م " ولم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٢) ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣ / ٢٤٥-٢٤٧ في كتاب النكاح ، باب المهر . وعبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ١٧٩ رقم (١٠٤١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٢٤٠ و ٢٤١ في كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا .

وابن حزم في المحلى : ١١ / ٩٨ ، المسألة (١٨٥١) . من طرق عن داود الأودي عن الشعبي عنه به . وأورده الهندي في كنز العمال : ١٦ / ٤١ و ٥٤٢ رقم (٤٥٨١٤ و ٤٥٨١٥) .

اسناده : ضعيف ، فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف جدا عند الحفاظ . وقد مضت ترجمته . وقال ابن حزم في المحلى : ١١ / ٩٩ : وهو في غاية السقوط . ======

ثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا عبد الله بن داود (١) الخريبى (٢) ، عن داود بن يزيد الأودى ، عن الشعبى ، عن على رضى الله عنه " لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم " انتهى . قال الطحاوى : ماعلمنا لهم فى الباب أحسن من هذا . قلت : وأنا أبين لك ترجمة كل رجل من رجال هذا الاسناد ليظهر لك مافى هذا الكلام ، ابراهيم بن مرزوق أبواسحاق الأموى مولاهم البصرى نزيل مصر ، قال النسائى : صالح ، وقال الدارقطنى : ثقة كان يخطئ ويصيب روى عنه النسائى فيما ذكره صاحب النبل (٣) . وعبد الله بن داود الخريبى ، قال ابن معين : ثقة مأمون . وقال أبو حاتم : ثقة روى له البخارى والأربعة . وداود بن يزيد الأودى ضعفه أحمد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال النسائى : ليس بثقة . والشعبى أحد التابعين الأعلام روايته عن على رضى الله عنه فى صحيح البخارى .

=== وبقية رواته ثقات تقدموا أيضا . قلت : لا يصح الاحتجاج به ولا بحديث جابر فى تحديد المهر بل الصحيح عدم التحديد وذلك لما روى البخارى : ٩ / ٢٢١ فى النكاح ، باب الصفرة للمتزوج (٥٤) الحديث (٥١٥٣) ، ومسلم : ٢ / ١٠٤٢ فى النكاح ، باب رقم (١٣) الحديث (٧٨) (١٤٢٦) عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم سقت اليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة " قوله " كم سقت اليها " أى : ماأمهرتها ، وقيل للمهر : سوق ، لأن العرب كانت أموالهم المواشي ، فكان الرجل اذا تزوج ، ساق اليها الابل والشاة مهرًا لها . أنظر شرح السنة : ٩ / ١٣٢ . وقوله " وزن نواة " أنها قومت بثلاثة دراهم . أنظر المحلى لابن حزم : ١١ / ١٠٨ ، المسألة (١٨٥١) .

واسناد الحديث متفق عليه .

(١) عبد الله بن داود بن عامر الهمدانى ، أبو عبد الرحمن الخريبى ، مصفرا ، كوفى الأصل ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٣) وله ثمانون سنة ، أمسك عن الرواية قبل موته ، فلذلك لم يسمع منه البخارى . / خ ٤ .

أنظر تاريخ الصغير للبخارى : ق ٢ / ٣٢٤ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٣٦ ، التهذيب : ٥ / ١٩٩ ، التقريب : ١ / ٤١٢ .

(٢) الخريبى : بضم الخاء وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخرها باء موحدة - هذه النسبة الى الخريبة وهى محلة بالبصرة ، وسميت بذلك لأن المزربان كان قد ابتنى به قصر وخرب بعده . أنظر اللباب : ١ / ٤٣٨ ، معجم البلدان : ٢ / ٣٦٣ .

(٣) أنظر التهذيب : ١ / ١٦٣ .

(١١٧١) حديث : " المهر ما تراضى عليه الأهلون " . وعن ابن عباس ، عنه عليه السلام : " أنكحوا الأيامى (١) " ثلاثا قيل : ما العلائق (٢) بينهم يارسول الله ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون ، ولو قضيب (٣) من أراك (٤) " أخرجه عبد الحق فى " الأحكام (٥) " وقال : وهذا يروى مرسلا ، وهو أصح ، وفى المراسيل (٦) ذكره أبو داود ولم يذكر " القضيب " .

(١١٧٢) حديث : " بروع بنت واشق " عن علقمة ، عن ابن مسعود " أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها . لا وكس ولا شطط ، (٧) وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان

(١١٧١) ٣ / ١٠٢ .

(١) الآية ٣٢ من سورة النور . والأيامى : جمع أيم وهى من ليس لها زوج بكرا كانت أو ثيبا ومن ليس له زوج وهذا فى الأحرار والحرائر . تفسير الجلالين ص (٤٦٨) .

(٢) العلائق : المهور ، الواحدة : علاقة ، وعلاقة المهر : ما يتعلقون به على المتزوج . النهاية : ٣ / ٢٨٩ .

(٣) القضيب : العود . النهاية : ٤ / ٧٦ ، لسان العرب : ١ / ٦٧٩ .

(٤) الأراك : شجر من الحمض ، الواحدة أراكة . الصحاح : ٤ / ١٥٧٢ ، القاموس ٣ / ٢٩٢ .

(٥) كذا فى " م " قلت : وقد أخرجه الدارقطنى فى سننه : ٣ / ٢٤٤ فى النكاح ، باب المهر . والطبرانى فى المعجم الكبير : ١٢ / ٢٣٩ رقم (١٢٢٩٠) ، وسعيد بن منصور فى سننه : ١ / ٢٠٠ رقم (٦١٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ٢٣٩ فى كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا .

(٦) ص (١١) وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٧٠ .
اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف جدا ، فانه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عنه ، واختلف فيه ، فقيل عنه عن ابن عمر ، ورواه أبو داود فى المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفى ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى مرسلا ، وكذا سعيد بن منصور . حكى عبد الحق أن المرسل أصح ، ورواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى واسناده ضعيف أيضا ، وأخرجه البيهقى من حديث عمر باسناد ضعيف أيضا . أنظر تلخيص الحبير : ٣ / ١٩٠ رقم (١٥٥٠) ، ونصب الراية : ٣ / ٢٠٠ . قال الحافظ فى التقريب : ١ / ٤٧٤ : عبد الرحمن البيلمانى ، مولى عمر ، مدنى ضعيف . وقال أيضا فى التقريب : ٢ / ١٨٢ : محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ضعيف . واتهمه ابن عدى وابن حبان . وأنظر أيضا الميزان : ٢ / ٥٥١ وج ٣ ص ٦١٧ .

(١١٧٢) ٣ / ١٠٢ .

(٧) قوله : " لا وكس ولا شطط " الوكس : النقصان ، والشطط : العدوان وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال : أشط الرجل فى الحكم اذا تعدى الحق وجاوزه . أنظر معالم السنن : ٣ / ٢١٢ و ٢١٣ ، والنسائى بشرح الحافظ السيوطى : ٦ / ١٢١ .

الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، امرأة ، منا مثل ماقضيت ، ففرح بها ابن مسعود » رواه الخمسة (١) ، وصححه الترمذي ، وجماعة .

(١١٧٣) " والمتعة درع وخمار وملحفة هكذا ذكره ابن عباس وعائشة ".

أما الرواية عن ابن عباس فقد أخرجها البيهقي (٢) رحمه الله .

---

(١) رواه الترمذي : ١/ ٣٠٦ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٢) الحديث (١١٥٤) واللفظ له . وأبو داود رقم (٢١١٤ - ٢١١٦) في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات . والنسائي : ٦/ ١٢١ في النكاح ، باب اباحة التزوج بغير صداق وابن ماجه : ١/ ٦٠٩ في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨) الحديث (١٨٩١) ، والامام أحمد في المسند رقم (٤٠٩٩ و ٤١٠٠ و ٤٢٧٦) ، والدارمي : ٢/ ١٥٥ في النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ، وابن حبان (الموارد) ص (٣٠٨) رقم (١٢٦٣) ، وابن أبي شيبة : ٤/ ٣٠٠ في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها ، وعبد الرزاق : ٦/ ٢٩٤ رقم (١٠٨٩٨) في مصنفيهما ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٠) رقم (٧١٨) ، والبيهقي : ٧/ ٢٤٥ ، والحاكم في المستدرك : ٢/ ١٨٠ ، وسعيد بن منصور في سننه : ١/ ٢٦٧ رقم (٩٢٩) .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال البيهقي : اسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

(١١٧٣) ٣/ ١٠٢ . وذكر المصنف قبله الآية الكريمة " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦) وراجع تفسيرها في جامع الأحكام للقرطبي : ٣/ ٢٠٠ .

(٢) كذا في " م " قلت : لم أقف عليه في البيهقي بهذا السياق لابن عباس والله أعلم . قلت : وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه : ٢/ ٢٧ رقم (١٧٧٦) من طريق هشيم ، قال : أنا داود عن الشعبي أنه قال في المتعة : " درع ، وخمار ، وملحفة ، وجلباب " وروى سعيد بن منصور أيضا : ٢/ ٢٨ رقم (١٧٧٨) عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه سئل عن المتعة فقال : " كان منهم من متع بالخادم والنفقة ، ومن كان دون ذلك متع بالنفقة والكسوة ، ومن كان دون ذلك متع بملحفة ودرع وجلباب ، ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد " . ورواهما أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٥/ ١٥٧ في الطلاق ، باب ماقالوا في أرفع المتعة وأدناها . وروى عبد الرزاق في مصنفه : ٧/ ٧٥ رقم (١٢٢٦٣) من طريق معمر عن قتادة قال : " المتعة جلباب ، ودرع ، وخمار " .

أسانيدهم : رجالهم ثقات ولكن من قول الشعبي ، والحسن البصري ، وقتادة . ولم أجد لابن عباس الا بسياق التالي ماروى ابن أبي شيبة في مصنفه : ٥/ ١٥٦ في الطلاق ، ==== =

وأما الرواية عن عائشة (١) .

(١١٧٤) حديث : " من كشف خمار امرأة " روى / أبو داود في المراسيل (٢) من حديث ١٤١/ب
ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٣) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كشف خمار إمرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها أولم يدخل " .

(١١٧٥) قوله : " وروى زرارة بن أوفى (٤) " . . .

=== باب ماقالوا في أرفع المتعة وأدناها . أخرج من طريق وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن علية عن ابن عباس قال : " أرفع المتعة الخادم ، ثم دون ذلك الكسوة ، ثم دون ذلك النفقة " وروى الطبري هذا الحديث في تفسيره : ٢/٣٠٤ .

اسناده : رواته ثقات ، لكن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بن عليه لم يدرك ابن عباس ولا تلاميذ تلاميذه فهذا معضل عند المحدثين .

(١) ثم يوجد بياض في "م" . قلت : لم أقف عليها والله أعلم .

(١١٧٤) ٣/١٠٣ .

(٢) ص(١١) وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/٣٦٠ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/٢٥٦ في الصداق ، باب من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق . بهذا السند والمتن سواء كما هنا . وأما أبو داود في المراسيل فرواه عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا ، ولفظه " من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق " ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ، وقال البيهقي : وهذا منقطع ، وبعض رواته غير محتج به ، وفيه ارسال ، اهـ . وأما بالنسبة رواية أبي داود في مراسيله فقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ٧/٢٥٦ : وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا الارسال ، اهـ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قريش ، المدني ، ثقة ، من الثالثة . /ع . الجرح : ٧/٣١٢ ، التهذيب : ٩/٢٩٤ ، التقريب : ٢/١٨٢ .

(١١٧٥) ٣/١٠٣

(٤) في الاختيار و"م" زرارة بن أبي أوفى بزيادة أبي والتصحيح من مصادر التراجم . زرارة : بضم أوله ، ابن أوفى العامري ، أبو حاجب البصري قاضيها أحد الأعلام ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات فجأة في الصلاة سنة (٩٣) لما قرأ " فاذا نقر في الناقور " (سورة المدثر ، الآية ٨) خر ميتا . وروى له الجماعة . أنظر طبقات ابن سعد : ٧/١٥٠ ، حلية الأولياء : ٢/٢٥٨ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٥١٥ ، البداية والنهاية : ٩/١٠٣ ، التقريب : ١/٢٥٩ .

أن ابن أبي شيبة،(١) ثنا ابن علية، عن عوف،(٢) عن زرارة بن أوفى قال: سمعته يقول: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر، ووجب العدة". وأخرج،(٣) عن عمر، وعلي، ومعاذ وابن عمر مثله. وأخرج،(٤) ثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، قال: حدثني نافع بن جبير بن مطعم(٥)، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اذا أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق" وأخرج،(٦) عن ابن مسعود "أن لها نصف الصداق".

---

(١) المصنف: ٤/ ٢٣٥ في النكاح، باب من قال اذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ٢٨٨ رقم (١٠٨٧٥) من طريق جعفر بن سليمان عن عوف، وسعيد بن منصور في سننه: ١/ ٢٣٤ رقم (٧٦٢) من طريق هشيم عنه به. والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٢٥٥ بسند سعيد بن منصور.
اسناده: رواته ثقات، قال البيهقي: هذا مرسل زرارة لم يدركهم (أي الخلفاء الراشدون). قلت: لم يثبت في كتب التراجم أن له رواية عنهم.

(٢) هو عوف بن أبي جميلة، بفتح الجيم، الأعرابي العبدي، البصري، ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، من السادسة، مات سنة (١٤٦) وله (٨٦) سنة. /ع.
أنظر سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٨٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٧، الميزان: ٣/ ٣٠٥، التهذيب: ٨/ ١٦٦، التقريب: ٢/ ٨٩.

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٢٣٤ و٢٣٥. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ٢٨٥ - ٢٨٩ رقم (١٠٨٦٣ و١٠٨٦٨-١٠٨٧٧) من حديث عمر وعلي رضي الله عنهما.
وكذا سعيد بن منصور في سننه: ١/ ٢٣٣ رقم (٧٥٧-٧٦١)، والبيهقي: ٧/ ٢٥٥.
اسناده: رواته ثقات، وقال البيهقي: روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٢٣٥.
اسناده: ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف تقدمت ترجمته.
قلت: يغني عنه ما تقدم، وما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٥٥ من طريق مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال: "اذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق" واسناده صحيح أيضا.

(٥) نافع بن جبير بن مطعم النفلي، أبو محمد أو أبو عبد الله، المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة مات سنة (٩٩) /ع. أنظر الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٠٥، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٤١، البداية والنهاية: ٩/ ٢٠٨، التهذيب: ١٠/ ٤٠٤، التقريب: ٢/ ٢٩٥.

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٢٣٦ في النكاح، باب من قال: لها نصف الصداق. من طريق وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: "لها نصف الصداق وان جلس بين رجليها". وعنه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٢٥٥. =====

(١١٧٦) قوله : " وقال عمر : ماذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم "(١).

=== وابن حزم في المحلى : ١١/ ٨١ ، المسألة رقم (١٨٤٦) .

اسناده : قال البيهقي : فيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود ، اهـ . قلت : وفي رواية ثانية من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن مسعود مثل قول علي ، وعمر " اذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق كاملا والعدة كاملة " . أنظر مصنف عبد الرزاق : ٦/ ٢٨٩ رقم (١٠٨٧٨) وعنه ابن حزم في المحلى : ١١/ ٧٩ . قلت : وهو الصحيح المحفوظ عن ابن مسعود رضي الله عنه . والله أعلم .

(١١٧٦) ٣/ ١٠٣ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج رحمه الله . قلت : قد أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٦/ ٢٨٨ رقم (١٠٨٧٣) من طريق الثوري عن حماد عن ابراهيم قال : قال عمر : " ماذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم ، لهما الصداق كاملا ، والعدة كاملة " . وعلقه البيهقي : ٧/ ٢٥٦ عن الشافعي .

اسناده : رواته ثقات ، قلت : ابراهيم النخعي لم يلق عمر رضي الله عنه وعلى هذا ينبغي أن يكون هذا الأثر منقطعا ، ولكن من المعروف أن ابراهيم النخعي لم يكن له رواية مباشرة من الصحابة ، بل حمل العلم عن شيوخ حملوه عنهم .

قال الأعمش : قلت لابراهيم اسند لي عن ابن مسعود ، فقال ابراهيم : اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله . أنظر تهذيب التهذيب : ١/ ١٧٧ . وقال البيهقي عقب ايراده معلقا عن الشافعي : وذلك يدل على أنه يقضي بالمهر وان لم تدع المسيس .

(١) في " م " " قبلك " بدل " قبلكم " والتصحيح من المطبوع .

" فصـــــل "

(١١٧٧) حديث : " أيما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر "[١] أخرجه الترمذي[٢] من حديث جابر وصححه ، وأخرجه الحاكم[٣] أيضا وقال صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

(١١٧٨) حديث : " أيما أمة تزوجت بغير اذن مولاها فهي عاهرة " .

(١١٧٩) حديث : " بريرة " تقدم . تتمة : روى عبد الرزاق في مصنفه[٤] عن ابن جريج ، قال : " أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين " وأخرج[٥] عن عمر ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف " ينكح العبد اثنتين .

(١١٧٧) ٣/١٠٩ .

(١) العاهر : الزاني والعهر الزنى ، وانما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده . وهو اذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فابطل النكاح ابقاء لمنفعته على صاحبه . أنظر معالم السنن : ٣/١٩٤ ، المشوف المعلم : ١/٥١٢ .

(٢) السنن : ٢/٢٨٩ في النكاح ، باب ماجاء في نكاح العبد بغير اذن سيده (٢٠) الحديث (١١١٧) .

(٣) المستدرك : ٢/١٩٤ في النكاح ، باب اذا تزوج العبد بغير اذن سيده . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٧٨) في النكاح ، باب في نكاح العبد بغير اذن سيده والدارمي : ٢/١٥٢ في النكاح ، باب في العبد يتزوج بغير اذن من سيده . في سننهما ، وعبد الرزاق : ٧/٢٤٣ رقم (١٢٩٧٩) ، وابن أبي شيبة : ٤/ ٢٦١ في النكاح ، باب من كره للعبد أن يتزوج بغير اذن سيده ، وقال : ان تزوج فهو عاهر في مصنفيهما ، والبيهقي : ٧/١٢٧ في النكاح ، باب نكاح العبد بغير اذن مالكه . والامام أحمد في المسند : ٣/٣٠١ و٣٧٧ و٣٨٢ .
اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٢٠٣ و٢٠٤ ، والحافظ في الدراية : ٢/٦٤ رقم (٥٢) وأقرا تصحيحه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١١٧٨) ٣/١٠٩ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أجده بهذا اللفظ أيضا والله أعلم .

(١١٧٩) ٣/١١٠ . " قوله عليه السلام لبريرة حين أعتقت : ملكت بضعك فأختاري " تقدم في رقم (١١٥٧) .

(٤) ج٧ ص ٢٧٤ رقم (١٣١٣٢) .
اسناده : ضعيف لجهالة الراوي الذي روى عنه ابن جريج .

(٥) عبد الرزاق في المصنف : ٧/٢٧٤ رقم (١٣١٣٣-١٣١٣٥) من طريق ابن جريج ======

" فصـــــل "

(١١٨٠) حديث : " أتركوهم ومايدينون " تقدم غير مره .

(١١٨١) حديث : " الا من أربى فليس بيننا وبينه عهد " قال مخرجوا أحاديث الهداية : (١) لم نجده بهذا اللفظ ، وانما روى ابن أبي شيبة (٢) من مرسل الشعبي : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجران ، وهم نصارى أن من باع منكم بالربا فلا ذمة له " . وأخرج أبو عبيد في كتاب " الأموال " (٣) من مرسل أبي المليح الهذلي نحوه ، ولفظه :

=== والثوري قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال : " ينكح العبد اثنتين " ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ١٤٤ في النكاح ، باب في المملوك كم يتزوج من النساء ؟ من طريق حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول : لا ينكح العبد فوق اثنتين " .

اسناده : مرسل حسن ، لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روى عن علي ابن أبي طالب مرسل . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن - مولى أبي طلحة - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : " ينكح العبد اثنتين " .

اسناده : رواته ثقات وهو موقوف صحيح .

وروى عبد الرزاق أيضا من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس : " كم يحل للعبد أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين ، فصمت عمر ، كأنه رضي بذلك وأحبه ، وقال بعضهم ، قال : قال له عمر : وافقت الذي في نفسي " .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد أيضا . ومحمد بن سيرين أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٤ / ٦٠٦ .

(١١٨٠) ٣ / ١١١ . تقدم في رقم (٧٩٢) .

(١١٨١) ٣ / ١١١ .

(١) نصب الراية : ٣ / ٢٠٣ ، الدراية : ٢ / ٦٤ رقم (٥٥١) .

(٢) المصنف : ١٤ / ٥٥٠ في كتاب المغازي ، باب ماذكروا في أهل نجران وماأراد النبي صلى الله عليه وسلم رواه من طريق عفان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن مجالد بن سعيد ، عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد فانه ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره وعبد الواحد بن زياد العبدي البصري ثقة . التقريب : ١ / ٥٢٦ وبقية رجال الاسناد ثقات تقدموا .

(٣) ص ٢١٨ و ٢١٩ رقم (٥٠٣) باب كتب العهود التي كتبها رسول الله ======

" ولا يأكلوا الربا فمن أكل منهم الربا فذمتي منه برئية ". قلت : وقد وصل معناه أبو داود في سننه (١) ثنا مصرف بن عمرو (٢) اليامي (٣) ، ثنا يونس بن بكير، (٤) ثنا أسباط بن نصر الهمداني (٥) ، عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي (٦) ، عن ابن عباس ، قال : " صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة " فذكر الحديث ، وقال فيه : " على أن لا تهدم لهم بيعة (٧) ولا يخرج لهم قس (٧) ، ولا يفتنوا عن دينهم ، مالم يحدثوا حدثا ، أو يأكلوا الربا ".

=== صلى الله عليه وسلم ، رواه من طريق أيوب الدمشقي ، عن سعدان بن أبي يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي ، وهذا قطعة من حديثه الطويل .
اسناده : ضعيف ، فيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب ، متروك الحديث .
قاله الحافظ في التقريب : ١ / ٥٣٢ ، وأنظر ترجمته أيضا في الضعفاء الصغير ص(٧٣) وتاريخ ابن معين : ٢ / ٣٨١ ، والمجروحين لابن حبان : ٢ / ٦٥ ، الميزان : ٣ / ٥ .

(١) رقم الحديث(٣٠٤١) في كتاب الخراج والامارة والفيء ، باب في أخذ الجزية .
اسناده : ضعيف ، فيه يونس بن بكير وهو يخطيء ، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ ، واسماعيل بن عبد الرحمن صدوق يهم . قال الحافظ المنذري : سماع السدي من ابن عباس نظر . مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٢٥١ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٣٣ رقم (٧٣٧) : رواته موثقون ، الا أن في سماع السدي من ابن عباس نظر .

(٢) مصرف : بتشديد الراء ، ابن عمرو السري اليامي الهمداني ، ثقة من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) . أنظر الكاشف : ٣ / ١٤٧ ، التهذيب : ١٠ / ١٥٨ ، التقريب : ٢ / ٢٥١ .

(٣) اليامي : بفتح الياء وبعد الألف ميم - هذه النسبة الى يام بن أصبى بن رافع بن مالك ابن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن همدان بطن من همدان .
أنظر اللباب : ٣ / ٤٠٦ .

(٤) يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفي ، يخطيء ، من التاسعة ، مات سنة (٩٩) / خت م د ت ز ق .
أنظر الميزان : ٤ / ٤٧٧ ، التهذيب : ١١ / ٤٣٤ ، التقريب : ٢ / ٣٨٤ .

(٥) أسباط بن نصر الهمداني ، بسكون الميم ، أبو يوسف ، ويقال أبو نصر ، صدوق ، كثير الخطأ ، يغرب من الثامنة . / خت ٤ م . أنظر الجرح : ٢ / ٣٣٢ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٢٣ ، الميزان : ١ / ١٧٥ ، التقريب : ١ / ٥٣ .

(٦) اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، بضم المهملة وتشديد الدال ، أبو محمد الكوفي ، صدوق يهم ، ورمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٧) / م ٤ .
أنظر الجرح : ٢ / ١٨٤ ، التهذيب : ١ / ٣١٣ ، التقريب : ١ / ٧٠ .

(٧) بيعة : بالكسر معبد النصارى ، قس : بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها هو رئيس النصارى في العلم . أنظر معالم السنن : ٣ / ٣٨ ، عون المعبود : ٨ / ٢٩٢ .

(١١٨٢) قوله : " والكفر كله ملة واحدة ، وهو مروى عن عمر رضى الله عنه " .

(١١٨٣) قوله : " لقصة بنى حنيفة أنهم ارتدوا[١] ثم أسلموا ، ولم يأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة " استغربه بعضهم وقال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر:[٢] هو مأخوذ بالاستقراء ، انتهى . تتمة : الطبرانى فى الأوسط[٣] عن عمر بن الخطاب يرفعه " الاسلام يعلو ولا يعلى " . وعن ابن عباس : " رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته

(١١٨٢) ٣/١١٢ ، ثم يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، وأنا لم أقف عليه حتى الآن والله أعلم .

(١١٨٣) ٣/١١٤ .

(١) لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب ، ونجم النفاق بالمدينة ، وانحاز الى مسيلمة بن حبيب الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة ، وكان ذلك فى السنة احدى عشرة من الهجرة ، وجهز خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا بقيادة خالد بن الوليد رضى الله عنه الى قتال مسيلمة الكذاب وأتباعه من بنى حنيفة باليمامة ، فكان جملة من قتلوا فى حديقة الرحمن وفى المعركة - قريبا من عشرة آلاف مقاتل ، وقيل : أحد وعشرون ألفا ، وقتل من المسلمين ستمائة ، ودعاهم خالد الى الاسلام فأسلموا عن آخرهم ورجعوا الى الحق ، ورد عليهم خالد بعض ماكان أخذ من السبى . أنظر البداية والنهاية : ٦/٣٥٠-٣٦٧ .

(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ٢/٦٦ رقم (٥٥٥) .

(٣) المعجم (الورقة ٢٥٦) . ورواه أيضا فى المعجم الصغير : جـ٢ ص٦٤-٦٦ ، والبيهقى فى دلائل النبوة : جـ٦ ص٣٦ و ٣٧ أخرجاه فى حديث الضب الذى كلم النبى صلى الله عليه وسلم . ومن طريقهما ذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٢١٣ ، عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهو جزء من حديثه الطويل وهو حديث شهادة الضب بنوته صلى الله عليه وسلم .

اسناده : قال الذهبى ، ثم ابن حجر : فانه خبر باطل ، وقال الاسماعيلى : محمد ابن على بن الوليد السلمى البصرى منكر الحديث ، اهـ . ميزان الاعتدال : ٣/٦٥١ ، لسان الميزان : ٥/٢٩٢ .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : جـ٨ ص٢٩٤ وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن على بن الوليد البصرى ، قال البيهقى : والحمل فى هذا الحديث عليه ، قلت : وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

قلت : وسكت عليه الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٢١٣ ، والحافظ فى الدراية : ٢/٦٦ رقم (٥٥٥) .

[زينب](١) على أبى العاص بن الربيع(٢) بالنكاح الأول " .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من المطبوع . وزينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية : أكبر بناته وأول من تزوج منهن ، ولدت قبل البعثة بمدة قيل أنها عشر سنين ، واختلف هل القاسم قبلها أوبعدها ، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع .
أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٢٤ ، أسد الغابة : ٥ / ٤٦٧ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٣٤ ، الاصابة : ١٢ / ٢٧٣ .

(٢) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشى العبشمى ، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته زينب أكبر بناته ، اختلف فى اسمه ، فقيل لقيط ، وقيل مهشم ، وقيل هشيم والأكثر لقيط ، وأمه هالة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة لأبيها وأمها ، وكان أبو العاص بن الربيع ممن شهد بدرا مع كفار قريش ، وأسره عبد الله بن جبير الأنصارى ، فلما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم قدم فى فدائه أخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته اليه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من ذلك قلادة لها كانت خديجة أمها قد أدخلتها بها على أبى العاص حين بنى عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وترد وا الذى لها فافعلوا . فقالوا : نعم ، وكان أبو العاص مواخيا ومصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قد أبى أن يطلق زينب بنت رسول الله اذ مشى اليه مشركوا قريش فى ذلك ، فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه بذلك خيرا ، وها جرت زينب مسلمة وتركته على شركه ، فلم يزل كذلك مقيما على الشرك حتى كان قبل الفتح ، فخرج بتجارة الى الشام ، ومعه أموال من أموال قريش ، فلما انصرف قافلا لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم أميرهم زيد بن حارثة ، وكان أبو العاص فى جماعة عير ، فأخذ وا مافى تلك العير من الأنفال ، وأسروا ناسا منهم ، وأفلتهم أبو العاص هربا ، فلما قدمت السرية بما أصابوا أقبل أبو العاص فى الليل حتى دخل على زينب فاستجار بها فأجارته ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته ، فقال : أى بنية ، أكرمى مثواه ، ولا يخلصن اليك ، فانك لا تحلين له ، فقالت : انه جاء فى طلب ماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك السرية : وقد أصبتم له مالا وأنا أحب أن تحسنوا وترد وا اليه ماله الذى له ، فقالوا : نرده عليه يارسول الله ، فرد وا عليه ماله مافقد منه شيئا ، فاحتمله الى مكة وأدى الى كل ذى مال من قريش ماله الذى كان أبضع معه ، ثم شهد شهادة الحق ، وقال والله مامنعنى من الاسلام الا تخوف أن تظنوا أنى آكل أموالكم ، ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما ، وحسن اسلامه ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته على النكاح الأول ولم يحدث شيئا بعد ست سنين أو سنتين .

=======

أخرجه أصحاب السنن،(١) الا النسائي من طريق داود بن حصين. وأخرجه ابن معين(٢) من طريقه بلفظ " وابنته الى أبي العاص بمهر جديد ". وأخرجه الترمذي(٣)،

=== أنظر الاستيعاب : ١٢/٢٤، أسد الغابة : ٥/٢٣٦، الاصابة : ١١ / ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء : ١/٣٣٠.

(١) السنن رقم (٢٢٤٠) في الطلاق، باب الى متى ترد عليه امرأته اذا أسلم بعدها. والترمذي : ٢/٣٠٥ في النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤١) الحديث (١١٥٢)، وابن ماجه : ١/٦٤٧ في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٠) الحديث (٢٠٠٩)، ورواه أيضا الامام أحمد في المسند رقم (١٨٧٦ و ٢٣٦٦ و ٣٢٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف : ٧/١٦٨ رقم (١٢٦٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير : ١١/٢٢٨ رقم (١١٥٧٥)، والدارقطني في سننه : ٣/٢٥٤ في النكاح، باب المهر، والحاكم في المستدرك : ٢/٢٠٠ و ج٣ ص ٢٣٧ و ٦٣٨، والبيهقي : ٧/١٨٧. والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/٢٥٦ في السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام، ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما. وتمامه : " لم يحدث شيئا بينهما " وزاد الترمذي : " بعد ست سنين " وفي ابن ماجه : " بعد سنتين " والروايتان عند أبي داود.

اسناده : قال الترمذي : لا بأس باسناده، وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس هذا أجود اسنادا من حديث عمرو بن شعيب، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس، ولعله جاء من داود بن حصين من قبل حفظه، اهـ. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال عبد الحق : حديث ابن عباس فيه محمد بن اسحاق ولا أعلم رواه معه الا من هو دونه، ثم نقل عن عبد البر أنه منسوخ عند الجميع، اهـ. وقال البيهقي : ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب، لأن فيه زيادة ولكن لم يثبته الحفاظ، فتركناه وأخذنا بحديث ابن عباس، اهـ. وصححه الاستاذ أحمد شاكر.

قلت : وقد صرح ابن اسحاق في بعض الروايات بالتحديث، وبقية رجاله رجال الثقات، وقال الخطابي : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو ابن شعيب. أنظر الجوهر النقي : ٧/١٨٨، نصب الراية : ٣/٢٠٩، نيل الأوطار : ٦/١٨٣-١٨٥، شرح فتح القدير : ٣/٢٩٢، معالم السنن : ٣/ ٢٥٩، مختصر سنن أبي داود : ٣/١٥١.

(٢) كذا في " م " نسبه لابن معين وأبهم المصدر، قلت: لم أقف عليه وكما لم أر أحدا من الحفاظ نسبه اليه ولعل في هذا العزو خطأ والله أعلم.

(٣) السنن : ٢/ ٣٠٥ في النكاح، باب رقم (٤١) الحديث (١١٥١).

وابن ماجه[١] من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " رد ها عليه بنكاح جديد " وعن الزهري " أن أم حكيم بنت الحارث[٢] كانت تحت عكرمة ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب

---

(١) السنن : ١/ ٦٤٧ في النكاح ، باب الزوجين يسلم أحد هما قبل الآخر (٦٠) الحديث (٢٠١٠) . ورواه أيضا الامام أحمد في المسند رقم (٦٩٣٨) بتحقيق أحمد شاكر . وأنظر : جـ٢ ص ٢٠٧ ، والدارقطني في سننه : ٣/ ٢٥٣ في النكاح ، باب المهر وعبد الرزاق في مصنفه : ٧/ ١٧١ رقم (١٢٦٤٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/ ٢٥٦ في السير ، باب اسلام أحد الزوجين قبل الآخر ، والحاكم في المستدرك : ٣/ ٦٣٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ١٨٨ ، وسعيد بن منصور في سننه : ق ٢/ ١٠١ رقم (٢١٠٩) . وزاد الترمذي ، والبيهقي : " ومهر جديد " .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذي : فيه مقال ، حديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج فانه مدلس ، وقال يحي بن سعيد : لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب . وقال الدارقطني : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم " رد ها بالنكاح الأول " وكذا رواه مالك عن الزهري في قصة صفوان بن أمية ، اهـ .

وقال الامام أحمد عقب روايته : هذا حديث ضعيف أو واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبيد العرزمي ، والعرزمي حديثه لا يساوي شيئا ، والحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول ، اهـ أنظر نفس المصادر المذكورة عقب اسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) أم حكيم بنت الحارث بن هشام القرشية المخزومية وأمها فاطمة بنت الوليد أخت خالد بن الوليد ، وشهدت أحدا كافرة ، ثم أسلمت يوم الفتح كانت تحت ابن عمها عكرمة بن أبي جهل ، ولما أسلمت كان زوجها قد هرب الى اليمن فأستأمنت له من النبي صلى الله عليه وسلم ، واستأذنته في أن تسير في طلبه ، فأذن لها فردته فأسلم ، وقتل عنها عكرمة ، فتزوجها خالد بن سعيد ، فلما نزل المسلمون مرج الصفر عند دمشق أراد خالد أن يعرس بها ، فقالت : لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع ، فقال : ان نفس تحدثني أني أقتل ، قالت : فدونك ، فأعرس بها عند القنطرة التي بالصفر فيها سميت قنطرة أم حكيم ، وأولم عليها ، فلما فرغوا من الطعام حتى قدمت الروم ، وقاتلوا وقتل خالد ، وقاتلت أم حكيم يومئذ فقتلت سبعة بعمود الفسطاط الذي عرس بها خالد بن سعيد .

أنظر الاستيعاب : ١٣/ ٢٠٩ ، أسد الغابة : ٥ / ٥٧٧ ، الاصابة : ١٣/ ١٩٧ .

زوجها ـ الحديث . وفيه : فثبتا على نكاحهما " رواه ابن سعد (١) .

" فصـــل "

(١١٨٤) قوله : " روى عن عمر وعلى وابن مسعود " الرواية عن عمر رضى الله عنه أخرجها عبد الرزاق (٢) ، والدارقطنى (٣) من رواية سعيد بن المسيب، قال : " قضى عمر فى العنين (٤) أن يؤجل سنة " . وأخرجه ابن أبى شيبة (٣) من وجه آخر ثنا حفص ، عن أشعث ،

---

(١) رواه عن مالك وهو فى الموطأ : ٢/ ٥٤٣ و ٥٤٤ فى النكاح ، باب نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله . وهو حديث طويل وقد روى بضعه مسلم فى صحيح : ٤/ ١٨٠٦ فى الفضائل ، باب رقم (١٤) الحديث (٥٩) (٢٣١٣) وابن أبى شيبة فى المصنف ٥/ ٩٣ .

اسناده : قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب امام أهلها ، وشهرت هذا الحديث أقوى من اسناده ، ان شاء الله ، اهـ . هكذا نقله الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى فى تعليقه على الموطأ .

(١١٨٤) ٣/ ١١٥ .

(٢) المصنف : ٦/ ٢٥٣-٢٥٥ رقم (١٠٧٢٠ و ١٠٧٢١ و ١٠٧٢٢ و ١٠٧٢٣) .

(٣) السنن : ٣/ ٣٠٥ فى النكاح ، باب المهر . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف : ٤/ ٢٠٦ فى النكاح ، باب كم يؤجل العنين .

اسناده : رواته ثقات ، قال ابن قيم الجوزية : ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لاجماع أهل الحديث قاطبة ، قال الامام أحمد : اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ، وأئمة الاسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف بروايته عن عمر رضى الله عنه ، وكان عبد الله بن عمر يرسل الى سعيد يسأله عن قضاء عمر، فيفتى بها ، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ، ولا من بعدهم فى رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، ولا عبرة بغيرهم ، اهـ .

راجع زاد المعاد فى هدى خير العباد : ٥/ ١٨٣ .

(٤) العنين : هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتق من عن الشئ اذا عرض، وتستحق به المرأة الفسخ بعد أن يضرب له فيها مدة يختبر فيها ويعلم حاله ، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء ، وعمرو بن دينار والنخعى وقتادة وحماد وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى . أنظر المقنع لابن قدامة : ٣/ ٥٥ ، الصحاح : ٦/ ٢١٦٦ ، المغنى لابن قدامة : ٦/ ٦٦٧ ، المبدع شرح المقنع : ٧/ ١٠٢ .

عن الحسن ، عن عمر قال : " يؤجل العنين سنة ، فان وصل اليها والا فرق بينهما "(١) ثنا / هشيم ١٤٢/أ
عن محمد بن سالم ، عن الشعبي : " أن عمر كتب الى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه " ثنا يزيد(٢) بن هارون ، عن سعيد(٣) ، عن قتادة ، عن ابن المسيب عن عمر " أنه أجل العنين سنة " . الرواية عن علي ابن أبي شيبة(٤) ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن اسحاق ، عن خالد بن كثير(٥) عن الضحاك ، عن علي ، قال : " يؤجل العنين سنة ، فان وصل اليها ، والا فرق بينهما ، فالتمسا من فضل الله يعني العنين " ، والضحاك ضعيف . وأخرجه عبد الرزاق(٦) من طريق يحي الجزار ،(٧) وهو ضعيف أيضا . الرواية عن ابن مسعود ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ٢٠٨ ، ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه ق : ٢/ ٧٩ رقم (٢٠١١) به وزاد " فان وصل اليها والا فرق بينهما " .
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن سالم الكوفي ، وهو ضعيف وقد سبقت ترجمته .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ٢٠٧ .
اسناده : رواته ثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٣) هو سعيد بن اياس الجريري ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة (١٤٤) /ع .
أنظر التاريخ الصغير : ق ٢/ ٧٨ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ١٩٥ ، الميزان : ٢/ ١٢٧ التهذيب : ٤/ ٥ ، التقريب : ١ / ٢٩١ ، الكواكب النيرات : ص (١٧٨) .

(٤) المصنف : ٤ / ٢٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٢٢٧ في النكاح ، باب أجل العنين .
اسناده : ضعفه الحافظ في الدراية : ٢/ ٧٧ رقم (٥٨٩) .

(٥) خالد بن كثير الهمداني الكوفي ، ليس به بأس ، من السادسة . / ق .
أنظر الجرح : ٣/ ٣٤٨ ، التهذيب : ٣/ ١١٣ ، التقريب : ١/ ٢١٧ ، الخلاصة : ص (١٠٢) .

(٦) المصنف : ٦/ ٢٥٤ رقم (١٠٧٢٥) . ولفظه : " يؤجل العنين سنة ، فان أصابها ، والا فهي أحق بنفسها " . قلت : وقد سقط من الاسناد يحي الجزار في النسخة المطبوعة ، وهو ثابت في نصب الراية : ٣/ ٢٥٤ .
اسناده : ضعفه الحافظ في الدراية : ٢/ ٧٧ رقم (٥٨٩) .

(٧) هو يحي بن الجزار العرني ، بضم المهملة وفتح الراء ثم نون ، الكوفي ، قيل اسم أبيه ، زبان بزاي وموحدة ، وقيل بل لقبه هو ، صدوق رمي بالغلو في التشيع ، من الثالثة . /م ٤
أنظر الميزان : ٤/ ٣٦٧ ، التهذيب : ١١/ ١٩١ ، التقريب : ٢/ ٣٤٤ .

ابن أبي شيبة ،[١] ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الركين ،[٢] عن أبيه ،[٣] وحصين بن قبيصة ،[٤] عن عبد الله أنه قال : " يؤجل العنين سنة ، فان جامع والا فرق بينهما " أخرجه ابن أبي شيبة[٥] أيضا عن المغيرة : " أنه أجل العنين سنة " . فائدة : وروى مسدد في مسنده[٦] حدث يحي بن أبي عروبة ،[٧] عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي رضي الله عنه " في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص ، قال : هي امرأته ان شاء طلق ، وان شاء أمسك " .

---

(١) المصنف : ٤/٢٠٦ ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٦/٢٥٣ رقم (١٠٧٢٣) ، والبيهقي : ٧/٢٢٦ به مثله وكذا الدارقطني في سننه : ٣/٣٠٦ .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) ركين ، بالتصغير ، ابن الربيع بن عميلة ، بفتح المهملة ، الفزاري ، أبو الربيع الكوفي ، ثقة من الرابعة ، مات سنة (١٣١) /بخ م ٤ .
أنظر الجرح : ٣/٥١٣ ، التهذيب : ٣/٢٨٧ ، التقريب : ١/٢٥٢ ، الخلاصة : ص (١١٩) .

(٣) اسمه الربيع بن عميلة ، بفتح المهملة الفزاري الكوفي ، عن ابن مسعود وعمارة وسمرة ، وعنه ابنه الركين وعبد الملك بن عمير وثقه ابن معين . /س .
أنظر الجرح : ٣/٤٦٧ ، الكاشف : ١/٣٠٥ ، التهذيب : ٣/٢٤٩ ، الخلاصة ص : (١١٥) .

(٤) حصين بن قبيصة الفزاري ، ثقة ، من الثانية . /د س ق .
أنظر الجرح : ٣/١٩٥ ، التهذيب : ٢/٣٨٧ ، التقريب : ١/١٨٣ .

(٥) المصنف : ٤/٢٠٦ ، والبيهقي : ٧/٢٢٦ . والدارقطني : ٣/٢٠٦ ، في سننهما .
اسناده : صحيح .

(٦) مطالب العالية : جـ٢ ص ٦ رقم (١٥٠٩) . وعزاه لمسدد في مسنده وسكت عنه . وذكره الهندي في كنز العمال : ١٦/٥٠٨ رقم (٤٥٦٦٣-٤٥٦٦٥) .
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦/٢٤٣ رقم (١٠٦٧٧) من طريق الثوري وسعيد بن منصور في سننه : ق ٢/٢٤٥ رقم (٨٢٠) من طريق هشيم كلاهما عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه به مثله . ومن طريقهما رواه البيهقي : ٧/٢١٥
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٧) يحي بن أبي عروبة . لم اجد له ترجمة حتى الان و الله اعلم .

" فصـــــل "

(١١٨٥) حديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من كانت له امرأتان ، فمال الى أحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " رواه الخمسة (١) ، وسنده صحيح . وفي لفظ : " من كانت له امرأتان يميل الى احداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا (٢) " . . . . .

(١١٨٥) ٣/١١٦ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٣) في النكاح ، باب في القسم بين النساء . والترمذي : ٢/٣٠٤ في النكاح ، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر (٤٠) الحديث (١١٥٠) . والنسائي : ٧/٦٣ في كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض . وابن ماجه : ١/٦٣٣ في النكاح ، باب القسمة بين النساء (٤٧) الحديث (١٩٦٩) . والامام أحمد في المسند : ٢/٣٤٧ و ٤٧١ ، ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (الموارد) ص (٣١٧) رقم (١٣٠٧) ، والدارمي في السنن : ٢/١٤٣ في النكاح ، باب في العدل بين النساء ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٤/٣٨٨ في النكاح ، باب ماقالوا في العدل بين النسوة اذا اجتمعن ومن كان يفعله ، وابن الجارود في المنتقى ص : ٢٤١ رقم (٧٢٢) ، والطيالسي (منحة المعبود) : ١/٣١٢ رقم (١٥٩٧) ، والحاكم في المستدرك : ٢/١٨٦ ، والبيهقي : ٧/٢٩٧ في كتاب القسم والنشوز ، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدلها .

اسناده : قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا الا من حديث همام - يعني ابن يحيى - وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ : رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان والحاكم ، الا أن البخاري صوب أنه من رواية حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلا . أنظر الدراية : ٢/٦٦ رقم (٥٥٦) . وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : ٢/٩١٩ : هو ثقة بالاجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم . وكذا قال صاحب الاقتراح ص (١٨٤) . وقال الامام البغوي : في اسناده نظر . شرح السنة : ٩/١٥٠ ، أما الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار (الاحياء) ٢/٤٨ . فسكت عنه ولم يتعقبه .

قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وهو صحيح الاسناد كما تبين لك آراء الحفاظ فيه . وقد نوه له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح أيضا في الجامع الصغير ١/٣٤ .

(٢) كذا في " م " ولم يوجد في الأصول المنسوب اليهم الا كالسياق المتقدم ، ولفظ البيهقي " من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط - ===

وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذى(١) ارساله.

(١١٨٦) قوله : " اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما لا أملك "(٢).

(١١٨٧) حديث : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لسودة : اعتدى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، وتجعل يومها لعائشة ، ففعل " قلت :

=== وفى رواية مائل " اهـ. قلت : وقد عزاه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢١٤ لاسحاق بن راهويه والبزار فى مسنديهما ، ولعل سياق المخرج لأحدهما والله أعلم. والفارق فيه بزيادة قوله : " عن الأخرى " و" يجر". والباقى كلفظ الكتاب.

(١) أنظر علل الترمذى الكبير : ١/ ٣٧٠ فى النكاح ، باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر (١٦٩).

(٢) قلت : الحديث المذكور للسيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما سقط من " م " ، وربما سقط أيضا من الأصل والله أعلم. وهو ثابت وموجود فى الاختيار : جـ٣ ص ١١٦ ، ورقم المتسلسل له (١١٨٦) ولفظه قال : " وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بين نسائه ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما لا أملك " اهـ. أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٤) فى النكاح ، باب فى القسم بين النساء ، والترمذى : ٢/ ٣٠٤ فى النكاح ، باب (٤٠) الحديث (١١٤٩) ، وابن ماجة : ١/ ٦٣٤ فى النكاح ، باب (٤٧) الحديث (١٩٧١). والنسائى : ٧/ ٦٤ فى كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ، والامام أحمد : ٦/ ١٤٤ ، وابن حبان (الموارد) ص (٣١٧) رقم (١٣٠٥) ، والدارمى فى السنن : ٢/ ١٤٤ فى النكاح ، باب القسم بين النساء ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ٤/ ٣٨٦ فى النكاح ، باب ما قالوا فى العدل بين النساء.

والحاكم فى المستدرك : ٢/ ١٨٧ فى النكاح ، باب التشديد فى العداء بين النساء من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عنها. ولفظه ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : " اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك " يعنى القلب.

<u>اسناده</u> : ذكر الترمذى والنسائى أنه روى مرسلا ، وذكر الترمذى أن المرسل أصح ، وأما ابن حبان فصحح الأول وكذا الحاكم وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبى. قلت : رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن زيد ، عن عائشة متصلا. وقال البغوى أيضا المرسل أصح من المتصل. شرح السنة : ٩/ ١٥١.

(١١٨٦) ٣/ ١١٦.

(١١٨٧) ٣/ ١١٧.

استغربه المخرجون (١). وهو في الآثار (٢) لمحمد بن الحسن، أنبا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال لسودة: "اعتدي - فجعلها تطليقة يملكها - فجلست على طريقه يوما، فقالت: يا رسول الله راجعني فوالله ما أقول هذا حرصا مني على الرجال، ولكني أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك، وأجعل يومي منك لبعض أزواجك، فقال: فراجعها". وأخرجه ابن خسرو في مسند (٣) أبي حنيفة مرسلا بهذا، ولفظه "أنشدك الله راجعني، فاني قد وهبت يومي وليلتي لعائشة، فراجعها" وأخرج الحارثي (٤) بعضه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لسودة حين طلقها اعتدي" ودون أبي حنيفة سلم بن سالم فيه مقال. وأخرجه (٥) أيضا عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر مثله، ودون أبي حنيفة نوح الجامع (٦) وفيه مقال.

---

(١) قال الحافظ الزيلعي: مفهوم هذا أنه عليه السلام طلق سودة، ولم نجد ذلك في الحديث. نصب الراية: ٣/ ٢١٦. وقال الحافظ في الدراية: ٢/ ٦٧ رقم (٥٥٩) لم أجده هكذا، ولم أقف في خبر قط أن سودة طلقت، الا ما روى مرسلا. قلت: سيأتي قريبا ما رواه البيهقي عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٢) ص١١١ رقم (٥١٦) وأخرج أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص(١٤٦) رقم (٦٦٧) به نحوه.

(٣) المسند وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد: ج٢ ص ١٥٢ في الطلاق.
اسناده: مرسل، ورجاله جيدون.

(٤) المسند وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد: ج٢ ص ١٤١ في الطلاق.
اسناده: ضعيف لأجل سلم بن سالم وهو ضعيف جدا. سبقت ترجمته. والهيثم ابن أبي الهيثم وهو صدوق، ولم يدرك أحدا من الصحابة.

(٥) الحارثي في المسند ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد: ج٢ص١٣٨ في أول كتاب الطلاق، ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدي" اهـ.
اسناده: ضعيف فيه نوح بن أبي مريم كذبوه واتهم بالوضع.

(٦) هو نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي، القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع، لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع، من السابعة، مات سنة (١٧٣) هـ. / ت فق. التقريب: ٢/ ٣٠٩.
وأنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٣/ ١٦٧، الميزان: ٤/ ٢٧٩، التهذيب ١٠/ ٤٨٦.

وأخرج البيهقي (١)، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت : والله مالي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال : فراجعها، وجعلت يومها لعائشة ". وأصل الحديث في الصحيحين (٢)، وغيرهما بدون طلاق، والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى : ٧/ ٧٥ في النكاح، باب مايستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ماذكرنا ووصفنا من خصائصه .

اسناده : مرسل صحيح الاسناد، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢١٧ : وهو مرسل . قلت : وأخرج الحاكم في المستدرك : ٢/ ١٨٦ في النكاح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله يومي هو لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة : فيها وفي أشباهها أنزل الله " وان امرأة خافت من بعلها نشوزا " (سورة النساء، الآية : ١٢٨)، وقال : حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري : ٩/ ٣١٢ في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك (٩٨) الحديث (٥٢١٢) .

ومسلم : ٢/ ١٠٨٥ في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤) الحديث (٤٧) (١٤٦٣) . وابن ماجه : ١/ ٦٣٤ في النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها (٤٨) الحديث (١٩٧٢) . والامام أحمد في المسند : ٦/ ٧٦٩٦٨، وأبو داود الطيالسي (المنحة) : ١/ ٣١٣ رقم (١٥٩٩) ولفظه : " أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة ". هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم " مارأيت امرأة أحب الي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة. قالت: يارسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين : يومها، ويوم سودة "، اهـ .

(شرح الغريب) (مسلاخها) المسلاخ هو الجلد، ومعناه أن أكون أنا هي .

(من امرأة) من هنا للبيان واستفتاح الكلام .

(حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك . بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/ ٤٨، وجامع الأصول : ١١/ ٥١٦ .

اسناده : متفق عليه .

(١١٨٨) حديث : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى ، فأذن له " متفق عليه(١).

(١١٨٩) حديث : عن عائشة رضى الله عنها : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها " متفق عليه(٢).

كتاب الرضاع(٣)

(١١٩٠) حديث : " يحرم من الرضاع مايحرم من النسب " تقدم متفق عليه من حديث عائشة .

(١١٩١) حديث : عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع الا ماأنشز(٤) العظم ، وأنبت اللحم " .

(١١٨٨) ٣/١١٧ .

(١) رواه البخارى : ١/٣٠٢ فى الوضوء ، باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح (٤٥) الحديث (١٩٨) . ومسلم : ١/٣١٢ فى الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢١) الحديث (٩٢) (٤١٨) . وتمام الحديث : " فخرج بين رجلين ، تخط رجلاه فى الأرض . بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر ، قال ابن عباس : هو علىّ " .

اسناده : متفق عليه .

(١١٨٩) ٣/١١٧ .

(٢) رواه البخارى : ٥/٢١٨ فى الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥) الحديث (٢٥٩٣) . ومسلم : ٤/١٢٣٠ فى التوبة ، باب فى حديث الافك ، وقبول توبة القاذف (١٠) الحديث (٥٦) (٢٧٧٠) وهو حديث طويل وفيه قصة الافك .

اسناده : متفق عليه .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " . والمثبت من الاختيار .

الرضاع : بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الثدى اذا مصه .

وشرعا : مص لبن ثاب عن حمل من ثدى امرأة أو شربه ونحوه .

أنظر المنح الشافيات : ٢/٥٨٢ ، منح الشفا الشافيات : ٢/١٩٥ ، كشاف القناع : ٥/٥١١ و ٥١٢ ، الافصاح عن معانى الصحاح : ٢/١٧٨ .

(١١٩٠) ٣/١١٧ تقدم فى رقم (١١٢٢) .

(١١٩١) ٣/١١٧ .

(٤) قوله : أنشز العظم : معناه ماشد العظم وقواه ، والانشار بمعنى الاحياء ويروى : أنشز العظم : بالزاء معجمة ، ومعناه زاد فى حجمه فنشره .

أنظر معالم السنن : ٣/١٨٦ ، النهاية : ٥/٥٤ .

أخرجه أبو داود ،(١) وفي سنده أبو موسى(٢) الهلالي ، عن أبيه ، قال أبو حاتم : مجهول كأبيه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنظرن من اخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة " متفق عليه.(٣)

---

(١) السنن رقم (٢٠٥٩ و ٢٠٦٠) في النكاح ، باب في الرضاعة الكبير.
ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ١ / ٤٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٦١ ، وابن حزم في المحلى : ١١ / ١٨٥ ، المسألة (١٨٧٢) .
من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : أبو موسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان ، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل الى أبي موسى فذكره بمعناه . تلخيص الحبير : ٤ / ٤ رقم (١٦٥٣) ، وأنظر مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١١ ، وبين ضعفه الاستاذ أحمد محمد شاكر في مسند الامام أحمد رقم (٤١١٤) .

(٢) أبو موسى الهلالي . قال ابن المديني : لا أعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة ، وقال أبو حاتم : مجهول . وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ٤٧٩ : مقبول من الثانية / د .
أنظر الجرح : ٩ / ٤٣٨ ، الميزان : ٤ / ٥٧٨ ، التهذيب : ١٢ / ٢٥١ .

(٣) رواه البخاري : ٥ / ٢٥٤ في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض (٧) الحديث (٢٦٤٧) ، وج٩ ص ١٤٦ في النكاح ، باب من قال : لا رضاع بعد حولين (٢١) الحديث (٥١٠٢) . ومسلم : ٢ / ١٠٧٨ في الرضاع ، باب انما الرضاعة من المجاعة (٨) الحديث (٣٢) (١٤٥٥) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٥٨) في النكاح ، باب في رضاعة الكبير ، والنسائي : ٦ / ١٠٢ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .
والامام أحمد في المسند : ٦ / ٩٤ و ١٣٨ و ١٧٤ و ٢١٤ ، والدارمي في السنن : ٢ / ١٥٨ في النكاح ، باب في رضاعة الكبير ، والطيالسي (منحة المعبود) : ١ / ٣٠٨ رقم (١٥٦٩) .
وتمام الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : انه أخي ، فقال : أنظرن . . . الخ " . وهو سبب ورود الحديث كما في البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث : ٢ / ١٧٧ .
اسناده : متفق عليه .

وفي الباب : عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع الا ما فتق (١) الأمعاء [في الثدي (٢)] ، وكان قبل الفطام " رواه الترمذي (٣) وصححه ، والحاكم (٤) .

تنبيه : أخرج / مسلم (٥) عن عائشة مرفوعا " لا تحرم المصة والمصتان " . ١٤٢ / ب

---

(١) أي سلك فيها ، والفتق : الشق ، والمراد ما وصل اليها فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ اليها ، (الأمعاء) جمع المعى بكسر الميم وفتحها . (في الثدي) أي في زمن الثدي (وكان قبل الفطام) فانه يراد به قبل الحولين . أنظر نيل الأوطار : ٦ / ٣٥٥ ، وسبل السلام : ٣ / ٢١٧ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) السنن : ٢ / ٣١١ في الرضاع ، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين (٥) الحديث (١١٦٢) .

(٤) كذا في " م " أطلق المخرج واذا أطلقه فهو في المستدرك ، ولم أقف عليه فيه والله أعلم . ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص (٣٠٥) رقم (١٢٥٠) . وابن حزم في المحلى : ١١ / ٢٠٢ ، المسألة (١٨٧٣) . من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عنها به .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن حزم : هذا خبر منقطع ، فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين . قلت : قال الحافظ في التهذيب : ١٢ / ٤٤٤ . أنها روت عن أم سلمة . قال الشوكاني : ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فانهما لا يصححان ما كان منقطعا الا وقد صح لهما اتصاله ، لما تقرر في علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف . أنظر نيل الأوطار : ٦ / ٣٥٥ . وقال ابن الملقن : ادراكها أم سلمة ممكن لا جرم خرجه ابن حبان في صحيحه الى قوله : " الأمعاء " ومن شرطه الاتصال ، اهـ . تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : ٢ / ٩٥١ .

(٥) الصحيح : ٢ / ١٠٧٣ في الرضاع ، باب في المصة والمصتان (٥) الحديث (١٧) (١٤٥٠) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٦٣) في النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات والترمذي : ٢ / ٣٠٨ في الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (٣) الحديث (١١٦٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦ / ١٠١ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة . وابن ماجة : ١ / ٦٢٤ في النكاح ، باب رقم (٣٥) الحديث (١٩٤١) ، والامام أحمد في المسند : ٦ / ٣١ و ٩٦ و ٢١٦ . والدارمي : ٢ / ١٥٧ في النكاح ، باب كم رضعة تحرم ، والدارقطني : ٤ / ١٧٣ في الرضاع ، في سننهما .

اسناده : رواه مسلم .

وله (١) عن أم الفضل : " لا تحرم الاملاجة (٢) والاملاجتان " وفي لفظ " الرضعة أو الرضعتان ".

(١١٩٢) حديث : أخرج الطبراني . في الصغير، (٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حُلم ". وأخرج عبد الرزاق ، (٤) وابن عدي (٥) من وجه آخر . وأخرجه أبو داود الطيالسي (٦) من حديث جابر ، وفي سنده حرام بن عثمان (٧) ضعيف . وفي سند عبد الرزاق ، وابن عدي (٨).

---

(١) مسلم في صحيحه : ٢/ ١٠٧٤ في الرضاع ، باب رقم (٥) الحديث (٢٠-٢٣) (١٤٥١) ورواه أيضا النسائي : ٦/ ١٠٠ و ١٠١ ، وابن ماجه : ١/ ٦٢٤ رقم الحديث (١٩٤٠) والدارمي : ٢/ ١٥٧ ، والامام أحمد : ٦/ ٣٣٩ ، والبيهقي : ٧ / ٤٥٥ ، وابن أبي شيبة : ٤/ ٢٨٥ في النكاح ، باب في الرضاع ، من قال : لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ، وعبد الرزاق : ٧/ ٤٦٩ رقم (١٣٩٢٦) في مصنفيهما ، وسعيد بن منصور في سننه : ق ١/ ١٧٧ رقم (٩٧٠) وفي الحديث قصة .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) الملج : المص . ملج الصبي أمه يملجها ملجا ، اذا رضعها ، والملجة : المرة . والاملاجة : المرة أيضا ، من أملجته أمه : أي أرضعته .

أنظر النهاية : ٤/ ٣٥٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/ ٢٩ .

(١١٩٢) ٣/ ١١٨ .

(٣) المعجم : ٢/ ٦٨ .

(٤) المصنف : ٧/ ٤٦٤ رقم (١٣٨٩٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٦١ .

(٥) الكامل : ٢/ ٥٤٥ في ترجمة جويبر بن سعيد الأزدي الخراساني .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : هو ضعيف . الدراية : ٢/ ٦٨ رقم (٥٦٢) وأنظر أيضا نصب الراية : ٣/ ٢١٩ .

(٦) المسند : ص (٢٤٣) في مرويات جابر بن عبد الله رضي الله عنه . ولفظه مطول . ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٢/ ٨٥٣ في ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : اسناده واه . الدراية : ٢/ ٦٨ رقم (٥٦٢) .

(٧) حرام بن عثمان الأنصاري المدني ، قال يحي : ليس بثقة ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الشافعي وغيره : الرواية عن حرام حرام ، وقال ابن حبان : كان غالبا في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل . أنظر ترجمته في تاريخ ابن معين : ٢/ ١٠٤ ، الميزان : ١/ ٤٦٨ ، اللسان : ٢/ ١٨٢ .

(٨) ثم يوجد بياض في " م " . قلت : أعله ابن عدي بأيوب بن سويد ، ثم قال : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، مرة عن معمر فرفعه ، ومرة عن الثوري فوقفه ، اهـ .

وفي الباب : عن ابن عباس رفعه " لا رضاع بعد الحولين " [(١) وفي لفظ " لا رضاع الا ماكان في الحولين " رواه الدارقطني (٢) ، تفرد برفعه الهيثم بن جميل (٣) وهو ثقة حافظ، ووقفه غيره وقال الدارقطني : وهو الصواب . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤) موقوفا ، عن علي ، وابن مسعود . والدارقطني (٥) عن عمر " لا رضاع الا في الحولين في الصغر " .

(١١٩٣) حديث : عن عائشة رضي الله عنها " أن أفلح (٦) أخا أبي القعيس ، جاء

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " . والمثبت من المطبوع .

(٢) السنن : ٤ / ١٧٤ في الرضاع . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ق ١ / ٢٧٨ ، رقم (٩٧٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٦٢ . والامام مالك في الموطأ ٢ / ٦٠٢ ، في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وعبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٤٦٥ رقم (١٣٩٠٣) . وابن عدي في الكامل : ٧ / ٢٥٦٢ في ترجمة الهيثم بن جميل .

اسناده : قال ابن عدي : يعرف بالهيثم وغيره وكان يغلط ، وصحح البيهقي وقفه ، ورجح ابن عدي الموقوف ، وقال ابن كثير في الارشاد : رواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصح ، وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس . وأخرج الطبراني عن ابن عباس " أن الحولين لغاية الارضاع وأن لا رضاع بعدهما " ورجاله ثقات ، الا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ، ثم أخرج باسناد صحيح ، عن ابن مسعود قال : " ماكان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع " وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله . أنظر نيل الأوطار : ٦ / ٣٥٤ ، والتعليق المغني على الدارقطني : ٤ / ١٧٤ ، ونصب الراية : ٣ / ٢١٨ ، الدراية : ٢ / ٦٨ رقم (٥٦١) .

(٣) الهيثم بن جميل ، بفتح الجيم ، البغدادي ، أبو سهل ، نزل أنطاكية ، ثقة من أصحاب الحديث ، وكأنه ترك فتغير ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢١٣) / بخ قد عس ق .
أنظر الجرح : ٩ / ٨٦ ، التهذيب : ١١ / ٩٠ ، التقريب : ٢ / ٣٢٦ .

(٤) المصنف ٤ / ٢٩٠ في النكاح باب من قال : " لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين " ولفظه على كرم الله وجهه : " لا يحرم من الرضاع الا ماكان في الحولين " .
ولفظ ابن مسعود رضي الله عنه : " لا رضاع الا ماكان في الحولين " ورواه أيضا سعيد ابن منصور في سننه : ق ١ / ٢٧٨ رقم (٩٧٤) وفيه " ما أنشز العظم وأنبت اللحم " . وأخرجه البيهقي : ٧ / ٤٦٢ .

اسناده : رواته ثقات وهما صحيحان .

(٥) السنن : ٤ / ١٧٤ في الرضاع .
ورواه أيضا البيهقي : ٧ / ٤٦٢ ، وسعيد بن منصور في سننه : ق ١ / ٢٨١ رقم (٩٨٥) بلفظ : " لا رضاع الا ماكان في الصغر " بدون " الحولين " .

اسناده : صحيح رواته ثقات .

(١١٩٣) ٣ / ١١٨ .

(٦) أفلح بن أبي القعيس ، ويقال أخو أبي القعيس . قال ابن عبد البر : لا أعلم له خبرا ======

يستأذن عليها . بعد الحجاب.(١) قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت ، فأمرنى أن آذن له عليّ ، وقال : انه عمك " متفق عليه.(٢)

=== ولا ذكرا أكثر مما جرى من ذكره فى حديث عائشة فى الرضاعة ، وقد اختلف فيه ، فقيل : أبو القعيس ، وقيل أخو أبى القعيس ، وقيل : ابن أبى القعيس ، وأصحها أفلح أخو أبى القعيس ، ويقال : أنه من الأشعريين .

أنظر الاستيعاب: ١/ ١٩٢ ، أسد الغابة : ١/ ١٠٦ ، الاصابة : ١/ ٨٩ .

(١) وهو قوله تعالى : " ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما " (سورة الأحزاب الآية : ٥٩) " جلابيبهن " جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وقد قيل : أنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن ، راجع تفسير القرطبى : ١٤/ ٢٤٣ ، وتفسير الجلالين ص (٥٦٢) .

(٢) رواه البخارى : ٥/ ٢٥٣ فى الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب (٧) الحديث (٢٦٤٤ و ٤٧٩٦ و ٥١٠٣ و ٥١١٩ و ٥٢٣٩ و ٦١٥٦) ، ومسلم : ٢/ ١٠٦٨ فى الرضاع باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة (١) الحديث (١-١٠) (١٤٤٤ و ١٤٤٥) ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٥٧) فى النكاح ، باب فى لبن الفحل .

والترمذى : ٢/ ٣٠٨ فى الرضاع ، باب ماجاء فى لبن الفحل (٢) الحديث (١١٥٨) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٦/ ٩٩ فى النكاح ، باب مايحرم من الرضاع .

وابن ماجه : ١/ ٦٣٧ فى النكاح ، باب لبن الفحل (٣٨) الحديث (١٩٤٨) .

والموطأ : ٢/ ٦٠١ فى الرضاع ، باب رضاعة الصغير . وسنن سعيد بن منصور : ق ١/ ٢٧٣ رقم (٩٥١-٩٥٤) .

اسناده : متفق عليه .

(١) "كتاب الطلاق"

(١١٩٤) حديث: "كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه"(٢) قال مخرجوا(٣) أحاديث الهداية لم نجده، وانما أخرج الترمذي(٤) عن أبي هريرة رفعه: "كل طلاق جائز، الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله". وفي سنده عطاء بن عجلان(٥) متروك. وروى ابن أبي شيبة(٦)،

---

(١) الطلاق: لغة هو حل القيد والاطلاق، ولهذا يقال ناقة طالق: أي مرسلة ترعى حيث شاءت. وهو في الشرع: اسم لحل قيد النكاح، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، ويقال: طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها، والأصل فيه الكتاب قوله تعالى: "الطلاق مرتان" (سورة البقرة، الآية: ٢٢٧) وقوله: "يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" (سورة الطلاق، الآية: ١)، والسنة كما سيأتي، والاجماع.
انظر كفاية الأخيار: ٢/ ١٥٥، المحرر في الفقه: ٢/ ٥٠، المبدع في شرح المقنع: ٧/ ٢٤٩، زاد المحتاج: ٣/ ٣٥٧، حاشية الروض المربع: ٦/ ٤٨٢، الروض الندى ص(٣٨٨)، غاية المنتهى: ٣/ ١٠٣.

(١١٩٤) ٣/ ١٢١.

(٢) المعتوه: هو المجنون المصاب بعقله. وقد عته فهو معتوه. النهاية: ٣/ ١٨١، ومختار الصحاح ص(٤١٢).

(٣) نصب الراية: ٣/ ٢٢١، الدراية: ٢/ ٦٩ رقم (٥٦٦).

(٤) السنن: ٢/ ٣٣١ في الطلاق، باب ماجاء في طلاق المعتوه (١٥) الحديث (١٢٠٣)
اسناده: ضعيف، قال الحافظ: وفي اسناده عطاء بن عجلان، وهو متروك: الدراية: ٢/ ٦٩.

(٥) عطاء بن عجلان، الحنفي، أبو محمد، البصري، العطار، متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب، من الخامسة. /ت.
أنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص(٩٠)، والتاريخ الصغير له: ق: ٢/ ٩٥، تاريخ ابن معين: ٢/ ٤٠٤، الميزان: ٣/ ٧٥، التهذيب: ٧/ ٢٠٨، التقريب: ٢/ ٢٢.

(٦) المصنف: ٥/ ٣١ في الطلاق، باب ماقالوا في طلاق المعتوه. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٧٨ رقم (١٢٢٧٦)، والبيهقي: ٧/ ٣٥٩، وسعيد بن منصور في سننه: ق ١/ ٣١٠ رقم (١١١٣)، موقوفا عن علي كرم الله وجهه.
اسناده: قال الحافظ: اسناده صحيح. الدراية: ٢/ ٦٩ رقم (٥٦٦) وعلقه البخاري بصيغة الجزم. أنظر فتح الباري: ٩/ ٣٨٨ في النكاح، باب رقم (١١) قبل الحديث رقم (٥٢٦٩).

عن علي رضي الله عنه : " كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه " واسناده صحيح . وأخرج عبد الرزاق ،(١) عن علي رضي الله عنه : " لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم " وروى ابن أبي شيبة ،(٢) عن ابن عباس : " لا يجوز طلاق الصبي ".

(١١٩٥) حديث : " أبغض المباحات الى الله الطلاق " . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبغض الحلال الى الله الطلاق " رواه أبو داود ،(٣) وابن ماجه ،(٤) وصححه الحاكم ،(٥) ورجح أبو حاتم إرساله .

---

(١) المصنف : ٧ / ٨٥ رقم (١٢٣١٦) عن ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب وهو ضعيف وقد سبقت ترجمته . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٢٢ ، والحافظ في الدراية : ٢ / ٦٩ وسكتا عنه .

(٢) المصنف : ٤ / ٣٤ في الطلاق ، باب ماقالوا في الصبي . من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد أورده الحافظ الزيلعي ، والحافظ وسكتا عنه . أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٢٢ ، والدراية : ٢ / ٦٩ رقم (٥٦٦) .

(١١٩٥) ٣ / ١٢١ .

(٣) السنن رقم (٢١٧٧ و ٢١٧٨) في الطلاق ، باب كراهية الطلاق .

(٤) السنن : ١ / ٦٥٠ في الطلاق ، باب رقم (١) الحديث (٢٠١٨) .

(٥) المستدرك : ٢ / ١٩٦ في الطلاق ، باب ما أحل الله شيئا أبغض من الطلاق .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٢٢ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ٢٥٣ في الطلاق ، باب من كره الطلاق من غير ريبه . من حديث محارب بن دثار عنه به .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . ونوه له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير : ١ / ٥ .

وقال الحافظ : رواه أبو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ، رجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية : ج ٢ ص ١٤٩ رقم (١٠٥٦) في النكاح ، باسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه معروف بن الواصل ، الا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي . تلخيص الحبير : ٣ / ٢٠٥ رقم (١٥٩٠) وأخرجه ابن حبان في المجروحين : ٢ / ٦٤ عند ترجمة عبيد الله بن الوليد الوصافي . ======

(١١٩٦) حديث : " ما خلق الله مباحا أحب اليه من العتاق ، ولا خلق مباحا أبغض اليه من الطلاق " وأخرج الدارقطني (١) من حديث معاذ رفعه : " ما خلق الله أحب اليه من العتاق ، ولا أبغض اليه من الطلاق " وفيه ضعف وانقطاع .

(١١٩٧) قوله : " وعن ابراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة الا واحدة ، ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتها ، وفي رواية : وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثا في ثلاثة أطهار " ، قال مخرجوا أحاديث الهداية (٢) : روى ابن أبي شيبة (٣) باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي أنه قال : " كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض " . قلت : لم أجده في نسختي من ابن أبي شيبة ، وقد أخرجه عبد الرزاق (٤) عن الثوري (٥) ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : " كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى

=== وقال : هو منكر الحديث . قال الخطابي والمنذري : المشهور فيه المرسل عن محارب ابن دثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عمر ، وقال البيهقي : وفي رواية ابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه يحفظه ، اهـ . معالم السنن : ٣ / ٢٣١ ، مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١٢١ .

(١١٩٦) ٣ / ١٢١ .

(١) السنن : ٤ / ٣٥ في الطلاق . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ٣٩٠ رقم (١١٣٣١) ، والبيهقي : ٧ / ٣٦١ ، من حديث مكحول عنه به .
اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف ومنقطع أيضا . التلخيص : ٣ / ٢٠٥ ، والدراية : ٢ / ٧٣ رقم (٥٧٤) . وقال عبد الحق : في اسناده حميد بن مالك ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : هو حديث ضعيف ، ومكحول عن معاذ منقطع . أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٣٥ .

(١١٩٧) ٣ / ١٢١ .

(٢) نصب الراية : ٣ / ٢٢٠ ، الدراية : ٢ / ٦٩ .

(٣) المصنف : ٥ / ٤ في الطلاق ، باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟ .
من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عنه به مثله .
اسناده : قال الحافظ : رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح . الدراية : ٢ / ٦٩ .

(٤) المصنف : ٦ / ٣٠٢ رقم (١٠٩٢٦) .
اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد من قول ابراهيم النخعي .

(٥) قوله " عن الثوري " سقط من النسخة المطبوعة . والصواب اثباته كما في " م " لأنه ليس لعبد الرزاق رواية عن مغيرة بن مقسم الضبي اذ هو شيخ الثوري .

يخلو أجلها ، وكانوا يقولون : / لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً /[1] لعله أن يرغب فيها " . وأخرج[2] عن عبد الله بن مسعود ، قال : " من أراد الطلاق الذى هو الطلاق فليطلقها تطليقة ، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض " . وأخرج[3] عن على رضى الله عنه مثله .

(١١٩٨) حديث : " ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هكذا أمرك ربك يا ابن عمر ، انما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة " .

عن عبد الله بن عمر : " أنه طلق امرأته / تطليقة /[4] وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، انك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء "[5] . رواه الدارقطنى[6] .

---

(١) (سورة الطلاق ، الآية ١) .

(٢) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥ / ٤ فى الطلاق ، باب مايستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟ من طريق وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص عنه به .
اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو موقوف صحيح .

(٣) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥ / ٤ .
من طريق وكيع عن حماد بن زيد عن يحى بن عتيق عن ابن سيرين ولفظه قال : قال على : " لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ماندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض " .
اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو أيضا موقوف صحيح .

(١١٩٨) ٣ / ١٢٢ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٥) القرء : بفتح القاف ، وتجمع على أقراء وقروء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر ، واليه ذهب الشافعى وأهل الحجاز ، وعلى الحيض ، واليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق . والأصل فى القرء الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضدين ، لأن كل منهما وقتا ، وأقرأت المرأة اذا طهرت واذا حاضت . انظر غريب الحديث للهروى : ١ / ٢٨٠ و جـ ٤ ص ٣٣٤ ، النهاية : ٤ / ٣٢ ، المختار ص (٥٢٦) .

(٦) السنن : ٤ / ٣١ فى الطلاق . وتمام الحديث " قال : فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ، ثم قال : اذا هى طهرت ، فطلق عند ذلك ، أو أمسك ، فقلت يا رسول الله رأيت لو أنى طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها ؟ قال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية " والبيهقى : ٧ / ٣٣٠ ، ونسبه الحافظ الزيلعى فى ======

وأعل بالمعلى بن منصور (١) رمى بالكذب. / وقال البيهقي : أتى فيه عطاء الخراساني بأشياء ١٤٣/أ لم يتابع عليها .

(١١٩٩) قوله : " وفي رواية قال لعمر أخطأ ابنك السنة مره فليراجعها ، فاذا طهرت فان شاء طلقها طاهرا من غير جماع ، أو حاملا قد استبان حملها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " .

عن عبدالله بن عمر : " أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " متفق عليه (٢) .

=== نصب الراية : ٣/ ٢٢٠ للطبراني في الكبير ، قلت : لم أجده في القسم الموجود منه . وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ٣٣٦ . وقال : فيه علي بن سعيد الرازي ، قال الدارقطني : ليس بذاك وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

اسناده : قال الزيلعي : لم يعله البيهقي في المعرفة الا بعطاء الخراساني ، وقال : انه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يقبل ما تفرد به ، اهـ. نصب الراية : ٣/ ٢٢٠ ، وقال نحوه في السنن الكبرى : ٧/ ٣٣٠ بعد تخريجه ، ولعل الزيلعي نقل كلامه ببعض التصرف.

(١) معلى بن منصور الرازي ، أبو يعلى ، نزل بغداد ، ثقة سني فقيه طلب على القضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، من العاشرة ، مات سنة (٢١١) . /ع أنظر ترجمته في التاريخ الصغير : ق ٢/ ٣٢٣ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ١٨٨ ، الميزان : ٤/ ١٥٠ ، التهذيب : ١٠/ ٢٣٨ ، التقريب ٢/٢٦٥ ، الخلاصة : ص (٣٨٣) .

(١١٩٩) ٣/ ١٢٢ .

(٢) رواه البخاري : ٩/ ٣٤٥ في الطلاق ، باب رقم (١) الحديث (٥٢٥١) . ومسلم : ٢/ ١٠٩٣ في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١) الحديث (١) ، (١٤٧١) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٧٩) في الطلاق ، باب في طلاق السنة ، والنسائي : ٦/ ١٣٨ في الطلاق ، باب وقت الطلاق . وابن ماجه : ١/ ٦٥١ في الطلاق ، باب طلاق السنة (٢) الحديث (٢٠١٩) . والموطأ : ٢/ ٥٧٦ في الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . والامام أحمد في المسند : ٢/ ٥٤ و ٦٣ و ٦٤ و ٩٦ و ١٠٢ و ١٢٤ . وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٥) رقم (٧٣٤) ، والدارمي في السنن : ٢/ ١٦٠ في الطلاق ، باب السنة في الطلاق ، والطيالسي (المنحة) ١/ ٣١٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/ ٢ في الطلاق ، ====

وفى رواية لمسلم[١] " مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " وفى أخرى للبخارى[٢] " وحسبت علىّ تطليقة " وفى رواية لمسلم[١] قال ابن عمر : " أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أرتجعها ثم أمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، وأما أنت فطلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك ربك من طلاق امرأتك " .

(١٢٠٠) قوله : " وكذلك روى أن ابن عمر رضى الله عنهما قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أفرأيت ان طلقتها ثلاثا أكانت تحل لى ؟ قال : لا ويكون معصية " . قلت : لفظ الدارقطنى " فقلت يارسول الله أرأيت لو أنى طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وتكون معصية " ذكره فى الحديث المتقدم[٣] .

(١٢٠١) قوله : " وروى أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفا ، فذكر ذلك عبادة للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : بانت بثلاث فى معصية ، وتسعمائة وسبعة وتسعون[٤] فيما لا يملك " عن عبادة بن الصامت ، قال : " طلق جدى امرأة له ألف تطليقة ، فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقال : أما اتقى الله جدك ، أما ثلاثة فله ، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له " وفى رواية عن عبادة بن الصامت أيضا ، قال : " طلق بعض آبائى امرأته ألفا ، فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ان أبانا طلق أمنا ألفا فهل له مخرج ؟ فقال : ان أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجا بعده ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم فى عنقه " رواه كله الطبرانى[٥]

=== باب ماقالوا فى طلاق السنة ما ومتى يطلق ؟ ، والبيهقى : ٧ / ٣٢٣ و ٣٢٤ .

اسناده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ٢ / ١٠٩٤ و ١٠٩٥ فى الطلاق ، الحديث (٥٩٣) (١٤٧١) .

(٢) الصحيح : ٩ / ٢٥١ الحديث رقم (٥٢٥٣) .

(١٢٠٠) ٣ / ١٢٢ .

(٣) تقدم فى رقم (١١٩٨) .

(١٢٠١) ٣ / ١٢٢ .

(٤) فى " م " يوجد زيادة بعد قوله : تسعون [اثم فى عنقه رواه كله الطبرانى] والزيادة مابين الحاصرتين والتصحيح من الاختيار .

(٥) هو فى القسم المفقود من المعجم الكبير ، وقد أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ٣٣٨ فى كتاب الطلاق ، باب فيمن طلق أكثر من ثلاث . ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٦ / ٣٩٣ رقم (١١٣٣٩) ، والدارقطنى فى السنن : ٤ / ٢٠ فى كتاب الطلاق . وابن حزم فى المحلى : ١١ / ٤٦٣ ، المسألة (١٩٥٣) . ثلاثتهم سواء ====== سندا ومتنا .

وفيه عبيد الله بن الوليد العجلي (١) ضعيف ، انتهى . هذا ما وجدت من حديث عبادة ولعله تصحف في الكتاب ابنًا بأبًا والله أعلم . وفي الباب : عن عبد الله بن مسعود " أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة ، قال : حرمتها ثلاث ، وسبعة وتسعون عدوانا " وفي رواية " بانت منك بثلاث وسائرهن معصية (٢) " ، وعن ابن عباس " بانت منك بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعون (٣) " .

=== اسناده : قال الحافظ الهيثمي : في مجمع الزوائد : ٤ / ٣٣٨ : رواه كله الطبراني وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف ، اهـ.

وقال الدارقطني : رواته مجهولون ، وضعفاء ، الا شيخنا وابن عبد الباقي .

وقال ابن حزم : هو في غاية السقوط ، لأنه اما من طريق يحيى بن العلاء - وليس بالقوى - عن عبيد الله بن الوليد الوصافي - وهو هالك - عن ابراهيم بن عبيد الله ابن عبادة بن الصامت - وهو مجهول لا يعرف - ثم هو منكر جدا ، لأنه لم يوجد قط في شئ من الآثار : أن والد عبادة رضي الله عنه أدرك الاسلام ، فكيف جده ؟ وهو محال بلا شك ، ثم ألفاظه متناقضة في بعضها " أما ثلاث فلك " وهذا اباحة للثلاث ، وبعضها بخلاف ذلك ، اهـ. وأنظر أيضا زاد المعاد : ٥ / ٢٦٢ .

(١) عبيد الله بن الوليد ، الوصافي ، بفتح الواو وتشديد المهملة ، أبو اسماعيل الكوفي ، العجلي ، ضعيف ، من السادسة . / بخ ت ق .

أنظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(٦٦) ، الميزان : ٣ / ١٧ ، التهذيب : ٧ / ٥٥ ، التقريب : ١ / ٥٤٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٢ في الطلاق ، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد . والسياق له ، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٣٨٠ و ٣٨١ رقم (٩٦٣٠ و ٩٦٣١) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٣٩٥ رقم (١١٣٤٣) ، وسعيد بن منصور في السنن : ق ١ / ٢٩٩ و ٣٠٦ رقم (١٠٦٣ و ١٠٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٣٢ ، وابن حزم في المحلى : ١١ / ٤٧٠ م (١٩٥٣) ، والطحاوي في الآثار : ٣ / ٥٨ في الطلاق .

اسناده : قال ابن حزم : في غاية الصحة ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٤ / ٣٣٨ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٣ ، وتمامه : " فأتاه رجل فقال : يا ابن عباس انه طلق امرأته مائة مرة ، وانما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث أم هي واحدة ؟ فقال : . . . . الخ " . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٣٩٦ رقم (١١٣٤٨ و ١١٣٥٣) ، والبيهقي : ٧ / ٣٣٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٥٨ في الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا . والدارقطني في السنن : ٤ / ١٢ في ======

وعن عثمان(١) رضى الله عنه مثل ابن مسعود . وعن المغيرة بن شعبة(٢) " بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون فصل " . وعن ابن عمر " بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة " . رواه ابن أبى شيبة(٣) .

(١٢٠٢) حديث : " كل طلاق واقع " تقدم .

(١٢٠٣) قوله : " للأمر فى حديث ابن عمر " تقدم .

(١٢٠٤) حديث : " طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان " أخرجه الدارقطنى(٤) ، وكذلك ابن ماجه(٥) من حديث عبد الله مرفوعا ، وفى سنده عطية العوفي ، قال أبو حاتم : ضعيف .

=== كتاب الطلاق ، وابن حزم فى المحلى : ١١ / ٤٦٩ ، المسألة (١٩٥٣) .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح الاسناد ، وقال ابن حزم : فى غاية الصحة .

(١) رواه ابن أبى شيبة : ٥ / ١٣ ، وابن حزم فى المحلى : ١١ / ٤٦٩ م (١٩٥٣) . من طريق وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبى يحى قال : جاء رجل الى عثمان فقال : انى طلقت امرأتى مائة قال : ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان " .

اسناده : فيه جعفر بن برقان الكلابى مختلف فيه قال الحافظ : صدوق يهم فى حديث الزهرى . التقريب : ١ / ١٢٩ ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، ووافقه ابن معين والعجلى . الميزان : ١ / ٤٠٣ . ومعاوية بن أبى يحى لم أقف على ترجمته .

(٢) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥ / ١٣ من طريق غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبى حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة " أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال : ثلاث تحرمنها عليه وسبعة وتسعون فصل " .

قلت : بهذا اللفظ فى النسخة المطبوعة .

اسناده : رواته ثقات .

(٣) المصنف : ٥ / ١٤ . من طريق محمد بن بشر عن أبى معشر ، قال : نا سعيد المقبرى قال : جاء رجل الى عبد الله بن عمر وأنا عنده ، فقال : ياأبا عبد الرحمن انه طلق امرأته مائة مرة ، قال : . . . الخ " . ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ق ١ / ٣٠٠ رقم (١٠٦٦) .

اسناده : ضعيف فيه أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندى المدنى مشهور بكنيته ، وهو ضعيف وقد سبقت ترجمته . وأنظر التهذيب : ١٠ / ٤١٩ ، والتقريب : ٢ / ٢٩٨ .

(١٢٠٢) ٣ / ١٢٣ . تقدم فى رقم (١١٩٤) .

(١٢٠٣) ٣ / ١٢٣ . تقدم فى رقم (١١٩٩) .

(١٢٠٤) ٣ / ١٢٣ .

(٤) السنن : ٤ / ٣٨ فى كتاب الطلاق .

(٥) السنن : ١ / ٦٧٢ فى الطلاق ، باب فى طلاق الأمة وعدتها (٣٠) الحديث (٢٠٧٩) ======

يكتب حديثه . وقال ابن معين : صالح . وقال غيره : ضعيف . وعمر بن شبيب[١] مختلف في الاحتجاج به ، لكن أخرجه الحارثي في مسنده[٢] أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة ، عن عطية ، عن ابن عمر به ، وعطية قد حسن الترمذي حديثه . وأخرجه أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن ماجه[٥] من حديث عائشة مرفوعا بلفظ " طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان " وفيه مظاهر ابن أسلم ضعيف ، رواه عن القاسم بن محمد ، عنها . وأخرج الدارقطني[٦] عن القاسم

=== والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٦٩ في كتاب الرجعة . وابن حزم في المحلى : ١١/ ٥٨١ ، المسألة (١٩٨١) . من حديث عبد الله بن عمر .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ٢/ ٧١ رقم (٥٦٨) ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٣/ ٢٢٧ ، سبل السلام : ٣/ ٢٠٦ ، زاد المعاد : ٥/ ٢٧٧ .

(١) عمر بن شبيب ، بفتح المعجمة وموحدتين ، الأولى مكسورة ، وبينهما تحتانية ساكنة ، المسلي ، بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام الكوفي ، ضعيف ، من صغار الثامنة ، مات بعد المائتين . /ق . أنظر تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٣٠ ، الميزان : ٣/ ٢٠٤ ، التهذيب : ٧/ ٤٦١ ، التقريب : ٢/ ٥٧ .

(٢) المسند وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ١٣٩ في الطلاق ، اسناده : ضعيف لأجل عطية العوفي ، فقد ضعفه الحفاظ وقد سبقت ترجمته .

(٣) السنن رقم (٢١٨٩) في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد .

(٤) السنن : ٢/ ٣٢٧ في الطلاق ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٧) الحديث (١١٩٣) .

(٥) السنن : ١/ ٦٧٢ في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها (٣٠) الحديث (٢٠٨٠) . ورواه أيضا الدارقطني : ٤/ ٣٩ في كتاب الطلاق ، والحاكم في المستدرك : ٢/ ٢٠٥ في كتاب الطلاق ، باب طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان . والبيهقي ٧/ ٣٧٠ وابن حزم : ١١/ ٥٨١ م (١٩٨١) .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . وقال الخطابي : الحديث حجة لأهل العراق ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدا . وضعفه ابن حزم بمظاهر بن أسلم . وقال أبو داود : هذا حديث مجهول ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه مرفوعا ، الا من حديث مظاهر بن أسلم ، ولا يعرف له في العلم غير هذا الحديث . أنظر معالم السنن : ٣/ ٢٤٠ ، مختصر سنن أبي داود : ٣/ ١١٥ ، نصب الراية : ٣/ ٢٢٦ ، الدراية : ٢/ ٧٠ رقم (٥٦٨) ، سبل السلام : ٣/ ٢٠٦ ، وزاد المعاد في هدى خير العباد : ٥/ ٢٧٦ .

(٦) السنن : ٤/ ٤٠ . وتمام الكلام ، قال : سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة ، فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وانا لا نعلم ذلك في كتاب ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ .

لا تعلم ذلك في كتاب ولا سنة . وفي الباب : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،(١) عن معمر، عن قتادة " أن عليا قال : السنة / بالمرأة يعني الطلاق ، والعدة بها " وعن ابراهيم بن ١٤٣/ب أبي يحي ، وابراهيم بن محمد،(٢) وغير واحد ، عن عيسى،(٣) عن الشعبي عن اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا :«الطلاق والعدة بالمرأة»(٤) وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،(٥) حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي عن عبد الله ، قال :

---

(١) جـ٧ ص ٢٣٧ رقم (١٢٩٥٥و١٢٩٥٦) . ووصله ابن حزم في المحلى : ١١/ ٥٧٨ المسألة (١٩٨١) من طريق همام بن يحي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه به مثله . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه :ق ١/ ٣٥٧ رقم (١٣٤٠) من طريق أبي معاوية قال : نا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحي بن الجزار عن علي قال : " الطلاق بالنساء والعدة بالنساء " .

اسناده : ضعيف ، اسناد عبد الرزاق منقطع ، وقال ابن حزم في روايته الموصولة : وهو من قول قتادة ، وفي سند سعيد بن منصور فيه الحسن بن عمارة البجلي وهو متروك وقد سبقت ترجمته . والأثر بَيْنَ منقطع ومتروك .

(٢) وكذا في النسخة المطبوعة ، وأما في المحلى : ١١/ ٥٧٨ (محمد بن يحي) بدل (ابراهيم بن محمد) ولعل هذا هو الصواب ، ومثل المحلى في زاد المعاد ٥/ ٢٧٥ .

(٣) هو عيسى بن أبي عيسى ، الحناط ، الغفاري ، أبو موسى المدني أصله من الكوفة ، واسم أبيه ميسرة ، ويقال فيه الخياط ، وهو متروك ، من السادسة ، مات سنة (١٥١) وقيل قبل ذلك . /ق .

أنظر الضعفاء الصغير (للبخاري) ص(٨٦) ، الضعفاء والمتروكين (للنسائي) ص : (٧٧) ، المجروحين لابن حبان : ٢/ ١١٧ ، الميزان : ٣/ ٣٢٠ ، التهذيب : ٨/ ٢٢٤ التقريب : ٢/ ١٠٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٢٣٧ رقم (١٢٩٥٦) ، وابن حزم في المحلى : ١١/ ٥٧٨ المسألة (١٩٨١) .

اسناده : ضعيف فيه عيسى الحناط وهو متروك ، وقال ابن حزم : ولا يصح عن أحد منهم ، لأنه اما منقطع ، واما عن أشعث بن سوار ، وعيسى الحناط - وكلاهما ضعيف - وهو صحيح عن قتادة والنخعي ، والشعبي ، ومسروق ، وعبيدة ، والحسن ، وابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر - ومجاهد .

(٥) جـ٥ ص ٨٢ ، في الطلاق ، باب ماقالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة كم طلاقها ؟ . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٧/ ٢٣٧ رقم (١٢٩٥٣) من طريق الثوري عن أشعث به ولفظه " الطلاق والعدة بالمرأة " وسعيد بن منصور =====

" السنة بالمرأة فى الطلاق أو العدة " وحفص : هو ابن غياث ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وروى له الجماعة ، وأشعث هو ابن سوار الكندى روى له مسلم متابعة ، والبخارى فى الأدب ، وقيل : الشعبى لم يسمع من ابن مسعود ، ففيه انقطاع والله أعلم . وقد أخرج الدارقطنى (١) عن عبد الله بن عمر مرفوعا " اذا كانت الأمة تحت الرجل ، فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره " رواه من طريقين ، فى احداهما سلم بن سالم ، وفى الأخرى عمر بن شبيب وكلاهما ضعيف ، لكن قال عبد الحق (٢) : الصحيح أنه من قول ابن عمر ، انتهى . قلت : فعلى تقدير ذلك يخالف ما أخرجه مالك (٣) عنه والله أعلم . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك " رواه الترمذى (٤) وصححه ، ونقل عن البخارى أنه أصح شئ فى الباب .

=== فى سننه : ق ١ / ٣٥٧ رقم (١٣٣٨) من طريق أبى معاوية عن قال : نا الأعمش قال عبد الله : " السنة بالنساء فى الطلاق والعدة " . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ٣٧٠ من طريق شعبة عن أشعث عن الشعبى عنه ولفظه " السنة بالنساء فى الطلاق والعدة " . وابن حزم فى المحلى : ١١ / ٥٧٨ المسألة (١٩٨١) من طريق شعبة عن أشعث عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود قال : " السنة بالنساء الطلاق والعدة " . وهو فى البيهقى أيضا .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

وقال البيهقى : ليس بمحفوظ ، وضعفه ابن حزم بأشعث وبالانقطاع .

وقال ابن قيم الجوزية : فهى متعارضة فليس بعضها أولى من بعض . أنظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد : ٥ / ٢٧٧ . قلت : وفى سند سعيد بن منصور مجهول .

(١) السنن : ٣ / ٣١١ فى كتاب النكاح ، باب المهر . وج ٤ ص ٣٩ فى الطلاق .

اسناده : ضعيف فيه سلم بن سالم البلخى ، وعمر بن شبيب المسلى كلاهما ضعيف وقد مضت ترجمتهما .

(٢) وقال الدارقطنى فى سننه : ٤ / ٣٩ فى الطلاق : والصحيح ما رواه نافع ، وسالم عن ابن عمر قوله ، ثم أخرجه كذلك ، وقال : وهذا هو الصواب ، اهـ .

(٣) الموطأ : ٢ / ٥٧٤ فى الطلاق ، باب ما جاء فى طلاق العبد . من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : " اذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة . وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان " . واسناده صحيح .

(٤) السنن : ٢ / ٣٢٦ فى الطلاق ، باب ما جاء لا قبل النكاح (٦) الحديث (١١٩٢) . وتمامه : " ولا عتق له فيما لا يملك " . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٩٠) فى الطلاق =====

وابن ماجه (١) من حديث المسور وعلى " لا طلاق قبل النكاح " وتأول بما روى . . .

= = = باب فى الطلاق قبل النكاح ، وابن ماجه : ١ / ٦٦٠ فى الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح (١٧) الحديث (٢٠٤٧) ، والامام أحمد فى مسنده : ٢ / ١٨٩ و ١٩٠ و ٢٠٧ . والطيالسى (المنحة) : ١ / ٣١٤ رقم (١٦١٠) ، وابن أبى شيبة : ٥ / ١٥ فى الطلاق باب الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، وعبد الرزاق : ٦ / ٤١٧ رقم (١١٤٥٦) فى مصنفهما ، وسعيد بن منصور فى سننه : ق ١ / ٢٨٩ رقم (١٠٢٠) . وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٤٨) رقم (٧٤٣) ، والحاكم فى المستدرك : ٢ / ٢٠٥ ، والبيهقى : ٧ / ٣١٨ .

اسناده : صححه الترمذى ، والذهبى فى تلخيصه ، والحاكم سكت عنه . وصححه من حديث جابر ، وقال الخطابى : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره ، وأجراه على عمومه ، اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حديث حسن . أنظر معالم السنن : ٣ / ٢٤١ ، مختصر سنن أبى داود : ٣ / ١١٧ ، فتح البارى : ٩ / ٣٨٢ - ٣٨٧ فى الطلاق ، باب رقم (٩) حيث استطرد فى بيان طرق الحديث وشواهده .

(١) السنن : ١ / ٦٦٠ فى الطلاق ، باب رقم (١٧) الحديث (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك " .

اسناده : قال الحافظ : رواه ابن ماجه باسناد حسن ، وعليه اقتصر صاحب الإلمام ، لكنه اختلط فيه على الزهرى ، فقال على بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة . أنظر التلخيص : ٣ / ٢١١ رقم (١٥٩٩) . والإلمام فى أحاديث الأحكام رقم (١١٦٣) ، ونوه له باشارة الحسن الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٢ / ٢٠٣ .

ورواه ابن ماجه : ١ / ٦٦٠ رقم (٢٠٤٩) من حديث على كرم الله وجهه ولفظه : " لا طلاق قبل النكاح " . ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ق ١ / ٢٩٠ رقم (١٠٢٥) ، وعبد الرزاق : ٦ / ٤١٦ رقم (١١٤٥٠ و ١١٤٥١) ، وابن أبى شيبة : ٥ / ١٦ فى مصنفيهما . وأبو داود رقم (٢٨٧٣) فى الوصايا ، باب ماجاء متى ينقطع اليتم . والبغوى فى شرح السنة : ٩ / ١٩٨ رقم (٢٣٥٠) ، والبيهقى : ٧ / ٤١٦ بعضهم مطولا والبعض مختصر ، وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، وفى رواية لعبد الرزاق موقوفا عليه ، والمرفوع عند الآخرين .

اسناده : قال الحافظ : أخرجه ابن ماجه مختصرا وفى سنده ضعف . = = = = = =

عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري " أنه قال : في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وهو كما قال ، فقاله معمر : أليس قد جاء " لا طلاق قبل النكاح " قال : انما ذلك أن يقول : امرأة فلان طالق " . وأخرج ابن أبي شيبة[٢]، عن الشعبي ، والنخعي والزهري ، وسالم ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والأسود ، وأبي بكر ابن حزم ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن عبد الرحمن " في رجل قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق ، هو كما قال " .

(١٢٠٥) حديث : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " قال مخرجوا أحاديث الهداية[٣] : لم نجده مرفوعا . وأخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن ابن عباس باسناد صحيح . وأخرجه عبد الرزاق[٥] موقوفا أيضا على عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .

=== فتح الباري : ٩ / ٣٨٢ في الطلاق ، باب رقم (٩) ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية : ٢ / ١٥٢ وضعفه . وأنظر أيضا التلخيص : ٣ / ٢١١ رقم (١٥٩٩) . وضعفه ابن حزم المرفوع والموقوف . أنظر المحلى : ١١ / ٥٣٤ م (١٩٧١) .

(١) المصنف : ٦ / ٤٢١ رقم (١١٤٧٥) واسناده صحيح . وذكر ابن عبد البر في الاستذكار : قيل لابن شهاب : أليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك ؟ فقال : انما ذلك اذا قال : فلانة طالق ، ولا يقول : ان تزوجتها ، وأما ان قال : ان تزوجتها فهي طالق ، فهو كما قال ، اذا وقع النكاح وقع الطلاق . كذا في الجوهر النقي : ٧ / ٣١٨ .

(٢) المصنف : ٥ / ١٩ و ٢٠ في الطلاق ، باب من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق اذا وقت . وأنظر أيضا سنن سعيد بن منصور : ق ١ / ٢٩٥ رقم (١٠٤٣-١٠٥٥) .
وأسانيدهم صحيحة ، وقد أورد بعضهم الحافظ في الفتح : ٩ / ٣٨١ و ٣٨٢ في كتاب الطلاق ، باب (٩) وصححهم .
وأنظر أيضا عمدة القاري : ج ٢٠ ص ٢٤٧-٢٤٩ ، ونصب الراية : ٣ / ٢٢٣ .

(١٢٠٥) ٣ / ١٢٣ .

(٣) نصب الراية : ٣ / ٢٢٥ ، الدراية : ٢ / ٧٠ رقم (٥٦٧) .

(٤) المصنف : ٥ / ٨٣ في الطلاق ، باب من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . والبيهقي أيضا في السنن الكبرى : ٧ / ٣٧٠ ، وابن حزم في المحلى : ١١ / ٥٨٠ ، المسألة (١٩٨١) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٢٣٦ رقم (١٢٩٥٠) .
اسناده : قال الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن عباس باسناد صحيح . الدراية : ٢ / ٧٠ رقم (٥٦٧) .

(٥) المصنف : ٧ / ٢٣٤ رقم (١٢٩٤٦) ، وسعيد بن منصور أيضا في سننه : ق ١ / ٣٥٩ رقم =====

وأخرج مالك في الموطأ[١]، عن نافع، عن ابن عمر" أنه كان يقول: اذا طلق العبد امرأته تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتين". قلت: قال ابن العربي[٢] في أحكام القرآن[٣] في المسئلة السابقة في قوله تعالى / الطلاق مرتان /[٤] وقد قال الدارقطني[٥]: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " فالله أعلم.

(١٢٠٦) حديث: "[لا يطلق العبد أكثر من اثنتين]". وأخرج عبد الله[٦]، والطبراني[٧]،

=== (١٣٢٩) من حديث زيد بن ثابت فقط. والبيهقي: ٧/ ٣٦٩.

اسناده: رجاله رجال الثقات.

(١) جـ٢ ص ٧٥٤ في الطلاق، باب ماجاء في طلاق العبد.

واسناده: صحيح.

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الحافظ المالكي العلامة ولد سنة (٤٦٨) صنف في الحديث، والفقه والأصول، وعلوم القرآن والأدب، والنحو والتاريخ. مات بفاس في ربيع الآخر سنة (٥٤٣هـ).
أنظر ترجمته: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٩٤، كشف الظنون: ١/ ٢٠، طبقات الحفاظ ص (٤٦٨)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٨١-٢٨٤)، التفسير والمفسرون: ٢/ ٤٤٨.

(٣) جـ١ ص١٩١.

(٤) (سورة البقرة، الآية ٢٢٩).

(٥) قلت: لم أقف عليه في سننه أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " الا ماروى موقوفا على ابن عباس وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقد تقدم ذلك قريبا. ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٣٩٤ رقم (٩٦٧٩).
واسناده: ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، ويغني عنه أثر ابن عباس وعثمان وزيد وأسانيدهم صحيحة.

(١٢٠٦) ٣/ ١٢٤.

(٦) كذا مابين الحاصرتين في " م " وقبلها بياض نصف سطر، وقد تتبعت مسند أم سلمة رضي الله عنها في مسند الامام أحمد لعلي أجده من زوائد عبد الله بن أحمد ولم أجده والله أعلم.

(٧) المعجم الكبير: ٢٣/ ٢٩٠ رقم (٦٤٠)، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٢٣٦ رقم (١٢٩٥٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى: ١١/ ٥٨٢، المسألة (١٩٨١).

======

عن أم سلمة " أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره " وفي اسناده من رمي بالكذب، قلت : وله علة أخرى وهي أن مالكا (١) رواه عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار " أن نفيعا (٢) كان عبدا لأم سلمة أو مكاتبا ، وكانت تحته امرأة حرة، فطلقها تطليقتين ، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان ، فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج (٣) وهو آخذ بيد (٤) زيد بن ثابت ، فسأله ، فابتدراه جميعا ، فقالا : حرمت عليك " .

(١٢٠٧) حديث : " كل طلاق واقع " تقدم .

(١٢٠٨) حديث : " المكره " روى العقيلي (٥) في كتابه من حديث

=== اسناده : ضعيف، فيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك كذاب. كما في مجمع الزوائد : ٤/ ٣٣٧، وتلخيص الحبير: ٣/ ٢١١ رقم (١٥٩٩) .

(١) الموطأ : ٢/ ٥٧٤ في الطلاق ، باب ماجاء في طلاق العبد . وفي لفظه اختصار يسير . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٦٠، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٨٢ في الطلاق ، باب من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. وسعيد بن منصور في السنن :ق ١/ ٣٥٦ رقم (١٣٢٨) ، كلاهما عن أيوب سمع سليمان بن يسار يقول : " ان نفيعا فتى أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فحرصوا أن يردوها عليه فأبى ذلك عثمان وزيد بن ثابت " كلاهما بهذا السياق مختصر.

اسناده : رجاله رجال الصحيح ، وهو صحيح الاسناد . وسليمان بن يسار ولد في خلافة عثمان ، وحدث عن زيد بن ثابت وغيره الكثير من الصحابة . وهو جليل القدر. أنظر سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٤٤ .

(٢) نفيع مكاتب أم سلمه ، روى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، وهو ثقة ، من الثالثة . أنظر التهذيب : ١٠/ ٤٧٣ ، التقريب : ٢/ ٣٠٦ .

(٣) الدرج : موضع بالمدينة .

(٤) سقط من " م " والمثبت من المطبوع ، قلت : ونقله المخرج سياقه بتصرف يسير في بعض الكلمات.

(١٢٠٧) ٣/ ١٢٤ . تقدم في رقم (١١٩٤) .

(١٢٠٨) ٣/ ١٢٤ .

(٥) الضعفاء : جـ٣ ص ٤٤٢ في ترجمة غازي بن جبلة .

الحديث رواه سعيد بن منصور في سننه :ق ١/ ٣١٤ رقم (١١٣٠) ، (١١٣١) ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى : جـ٩ ص ٢٦٤ ، المسألة (١٤٠٦) ، وجـ١١ ص ٢٥٦ م (١٩٧٠) .

=======

غازي بن جبلة[١] عن صفوان بن عمران الطائي[٢] " أن رجلا كان نائما فقدمت امرأته، فأخذت سكينا، فجلست على صدره، فقالت: لتطلقني ثلاثا، أو لأذبحنك، فناشدها الله، فأبت فطلقها ثلاثا، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: لا قيلولة في الطلاق". وأخرجه من وجه آخر عن صفوان الطائي، عن رجل من الصحابة " أن رجلا كان نائما... الحديث" قال البخاري: غازي بن جبلة حديثه منكر في طلاق المكره. وقال في صفوان كذلك. / وقال أبو حاتم: صفوان ليس بقوي. وروى عبد الرزاق[٣] ١٤٤/أ عن ابن عمر " أنه أجاز طلاق المكره" وعن الشعبي، والنخعي، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة أنهم أجازوه. وأخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن الثلاثة الأولين، وابن المسيب. وأخرج عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء،

=== إسناده: ضعيف، فيه ثلاث علل. احداها: ضعف صفوان بن عمران، والثانية: ضعف الغازي بن جبلة، وقال ابن حزم أنه مجهول.
والثالثة: تدليس بقية الراوي عنه، ثم هو مرسل، ومثل هذا لا يحتج به.
وقال ابن حزم: وهذا خبر في غاية السقوط. وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية: ٢/١٥٩ رقم (١٠٧٤) وضعفه بصفوان.
أنظر المحلى: ١١/٥٢٦ م (١٩٧٠)، نصب الراية: ٣/٢٢٢، زاد المعاد في هدى خير العباد: ٥/٢٠٨، سبل السلام: ٣/١٨١.

(١) غازي بن جبلة، قال البخاري: حديثه منكر في طلاق المكره.
وقال ابن عدي: ليس له الا هذا الحديث الواحد.
أنظر الكامل: ٦/٢٠٣٧، التاريخ الكبير: ٧/١١٤، الضعفاء الصغير: ص (٩٣) الميزان: ٢/٣٣٠، اللسان: ٤/٤١٢.

(٢) صفوان بن عمران الأصم، عن بعض الصحابة في طلاق المكره، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري: حديثه منكر، لا يتابع عليه.
أنظر: التاريخ الكبير: ٤/٣٠٧، الضعفاء الصغير: ص(٦٠)، الميزان: ٢/٣١٦، اللسان: ٣/١٩١.

(٣) المصنف: ٦/٤٠٦-٤١١ رقم (١١٤٠٠-١١٤٢٤).
وأنظر سنن سعيد بن منصور: ق ١/٣١٣ رقم (١١٢٨-١١٤٧).
إسناده: حسن.

(٤) المصنف: ٥/٤٨-٥٠ في الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئا، وباب من كان يرى طلاق المكره جائزا.
وأوردها الزيلعي في نصب الراية: ٣/٢٢٣. بعضهم.

والضحاك " ليس لمكره طلاق " وأخرج (١) عن عمر أنه " أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة " وأخرج عن عطاء ، ومجاهد ، وابن سيرين ، والحسن ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والنخعي والشعبي ، والزهري ، قالوا : " يجوز طلاقه " وعن الحكم : " ان كان في سكر من الله فليس طلاقه بشيء ، وان كان من الشيطان فطلاقه جائز " ، وعن عثمان " أنه كان لا يجيز طلاق السكران " وعن جابر بن زيد ، وعكرمة ، وطاؤوس ، وشريح نحوه .

(١٢٠٩) حديث : " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق " قال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر : (٢) كذا وقع عند الغزالي . (٣) ووقع في الهداية (٤) :

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/٣٧-٣٩ في الطلاق ، باب من أجاز طلاق السكران ، وباب من كان لا يرى طلاق السكران جائزا .

وأنظر أيضا : مصنف عبد الرزاق : ٧/٨٢-٨٤ رقم (١٢٩٦-١٢٣١٠) . وسنن سعيد بن منصور : ق ١ /٣٠٨-٣١٣ رقم (١١٠٠-١١٢٧) ، وشرح معاني الآثار : ٣/٩٥-٩٩ في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره .

فائدة : قال الحافظ : واختلفوا في طلاق المكره فذهب الجمهور الى أنه لا يقع ، ونقل فيه ابن بطال اجماع الصحابة ، اهـ .

أنظر فتح الباري : ١٢/٣١٤ في أوائل كتاب الاكراه . والمغني لابن قدامة : ٧/١١٨ ، وشرح فتح القدير : ٣/٣٤٤ ، وروضة الطالبين : ٨/٥٦-٦١ ، المبدع في شرح المقنع : ٧/ ٢٥٤ ، وشرح السنة : ٩/ ٢٢٢ ، وموسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ٢/ ٧٤٥ .

طلاق السكران : طلاق السكران لا يقع ، قال ابن المنذر : هذا ثابت عن عثمان ، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه ، وقال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح يعني من حديث علي ، وحديث الأعمش منصور لا يرفعه الى علي . انظر المغني لابن قدامة : ٧/١١٥ ، وبداية المجتهد : ٢/٨٢ ، وشرح السنة : ٩/٢٢٢ و٢٢٣ ، وشرح فتح القدير : ٣ / ٣٤٥ ، وموسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ٢/ ٧٤٦ .

(١٢٠٩) ٣/ ١٢٤ .

(٢) الدراية : ٢/ ٩٠ رقم (٦٢٧) .

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٢٩٣ : وبعض الفقهاء يجعل عوض " اليمين " ، " العتاق " ومنهم صاحب الخلاصة ، والغزالي في الوسيط ، وغيرهما ، وكلاهما غريب ، وانما الحديث " النكاح ، والطلاق ، والرجعة " ، اهـ .

(٤) أنظر شرح فتح القدير : ٤/ ٣٥٢ .

" واليمين " بدل " العتاق " ولم أجده كما ذكروا ، انما الذى فى الحديث " الرجعة " بدل " اليمين والعتق " أخرجه أصحاب السنن ،(١) الا النسائى وصححه الحاكم ،(٢) وحسنه الترمذى من حديث أبى هريرة .

" ١٢١٠) حديث : " من طلق لاعبا جاز ذلك "(٣) عليه " . أخرج عبد الرزاق ،(٤) عن ابراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم ،(٥) أن أبا ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٩٤) فى الطلاق ، باب فى الطلاق على الهزل . والترمذى : ٢/ ٣٢٨ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق (٩) الحديث : (١١٩٥) ، وابن ماجه : ١/ ٦٥٨ فى الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١٣) الحديث (٢٠٣٩) .

(٢) المستدرك : ٢/ ١٩٨ فى الطلاق ، باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٤/ ١٨ فى كتاب الطلاق . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣/ ٩٨ فى الطلاق ، باب طلاق المكره . والبغوى فى شرح السنة : ٩/ ٢١٩ رقم (٢٣٥٦) ، وسعيد بن منصور فى سننه : ١/ ٤١٥ رقم (١٦٠٣) ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٣٩) رقم (٧١٢) ، والبيهقى : ٧/ ٣٤١ .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ، ونوه له السيوطى باشارة الحسن ، وفى اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، وهو مختلف فيه . قال النسائى : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، وقال الحافظ فى التقريب : ١/ ٤٧٦ : لين الحديث . وقال فى التلخيص : ٣/ ٢١٠ رقم (١٥٩٧) : فهو على هذا حسن .

وأنظر نصب الراية : ٣/ ٢٩٣ و ٢٩٤ ، والجامع الصغير : ١/ ١٣٧ ، ونيل الأوطار : ٦/ ٢٦٤ ، وسبل السلام : ٣/ ١٧٥ .

(١٢١٠) ٣/ ١٢٤ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) المصنف : ٦/ ١٣٤ رقم (١٠٢٤٩) وتمام الحديث : " ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز " .

اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن محمد بن أبى يحى الأسلمى ، وهو متروك وقد سبقت ترجمته ، وهو أيضا منقطع . كما فى التلخيص : ٣/ ٢٠٩ .

(٥) صفوان بن سليم المدنى ، أبو عبد الله الزهرى ، مولاهم ، ثقة ، مفت عابد ، رمى بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٢) وله (٧٢) سنة / ع . انظر : التاريخ الصغير : ق ٢/ ١٩ ، الجرح : ٤/ ٤٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٣٤ ، التهذيب : ٤/ ٤٢٥ ، التقريب : ١/ ٣٦٨ .

" من طلق [وهو] (١) لاعب فطلاقه جائز " وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢)، عن عبادة رضي الله عنه رفعه : " لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن [قالهن] (٣) فقد وجبن " وأخرج ابن عدي في الكامل (٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : " ثلاث ليس فيهن لعب ، من تكلم بشيء منهن [لاعبا] (٥) فقد وجب عليه : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح " وكلاهما ضعيف . [قوله] (٦) " وعن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نكح لاعبا . . . الحديث " أخرجه ابن أبي شيبة (٧)، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمرو (٨) عن الحسن ، قال : " كان الرجل في الجاهلية يطلق ، ثم يراجع يقول : كنت لاعبا ، [ويعتق ثم يراجع يقول : كنت لاعبا] (٩) ، فأنزل الله تعالى :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) المطالب العالية ٢/٦٤ رقم (١٦٥٨) وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٩٤ .
اسناده : ضعيف ، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) في " م " " قالها " والصواب كما أثبت .

(٤) ج٦ ص ٢٠٣٣ في ترجمة غالب بن عبيد الله الجزري .
اسناده : ضعيف ، فيه غالب بن عبيد الله وهو متروك . كما في الدراية : ٢/٩١ رقم (٦٢٧) ، ولسان الميزان : ٤/٤١٤ .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع ونصب الراية .

(٦) كذا في " م " [قوله] يبدو أنه عجالة أو سهو من المخرج أو الناسخ وليس في الاختيار : ٣/١٢٤ الحديث المذكور بعد [قوله] . ولذا لم أرقمه ، والله أعلم .

(٧) المصنف : ٥/١٠٦ في الطلاق ، باب من قال : ليس في الطلاق والعتاق لعب وقال : له لازم .
اسناده : ضعيف وربما كان موضوعا ، فيه عمرو بن عبيد البصري المعتزلي المشهور كان داعية الى بدعة ، وكان يكذب على الحسن البصري .

(٨) هو عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصري المعتزلي القدري مع زهده وتألهه . روى عن الحسن البصري ، وكان أبوه من شرط الحجاج ، قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أيوب ويونس : يكذب ، وقال حميد : كان يكذب على الحسن ، وقال ابن حبان : كان يشتم الصحابة ويكذب في الحديث ، وقال الفلاس : متروك صاحب بدعة . مات سنة (١٤٣) . أنظر : كتاب الضعفاء الصغير ص(٨٥) ، الضعفاء والمتروكين ص (٨٠) ، المجروحين : ٢/٦٩ ، الجرح : ٦/٢٤٦ ، الميزان : ٣/٢٧٣ ، وقد أطال الكلام فيه الذهبي .

(٩) ما بين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

" ولا تتخذوا آيات الله هزوا "(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق ، أو حرر ، أو أنكح أو نكح فقال انى كنت لاعبا ، فهو جائز " ووصله أحمد بن منيع(٢) بذكر عبادة بن الصامت . وأخرجه سفيان الثورى فى جامعه(٣) فقال : عن الحسن ، عن رجل ، عن أبى الدرداء .

(١٢١١) قوله : " وعن أبى الدرداء " أخرج ابن أبى شيبة(٤) ، حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبى الدرداء ، قال : " ثلاث لا يعبث(٥) بهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق " . [قوله](٦) وعن عمر رضى الله عنه " أربع جائزات " أخرج ابن أبى شيبة(٧) حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن سليمان بن سحيم(٨) ، عن سعيد بن المسيب ، عن

---

(١) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣١) .

(٢) (المسند (هو مفقود) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن صاحب المسند حافظ ثقة روى له الجماعة . أنظر تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٨١ ، طبقات الحفاظ : ص (٢١٢)

(٣) انظر المطالب العالية ٣ / ٣٠٦ رقم (٣٥٣٩) وأورده الهيثمي فى مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٨ بنفس اللفظ المتقدم عند ابن أبى شيبة من حديث الحسن البصرى ، وقال : رواه الطبرانى وفيه عمرو بن عبيد ، وهو من أعداء الله ، اهـ . ورواه ايضا ابن ابى حاتم فى تفسيره الاية رقم (٢٣ من سورة البقرة والخبر برقم (٢٢٢٢) والطبرى فى تفسيره ٥ / ١٣ برقم ٤٩٢٣ .

(١٢١١) ٣ / ١٢٤ .

(٤) المصنف : ٥ / ١٠٥ فى الطلاق ، باب من قال : ليس فى الطلاق والعتاق لعب ، وقال : هو له لازم . ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٦ / ١٣٤ رقم (١٠٢٤٥ و ١٠٢٤٦) ، وسعيد بن منصور فى السنن : ق ١ / ٤١٥ ، ٤١٦ رقم (١٦٠٤ و ١٦٠٥) .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد الى الحسن وقال أبو زرعة : الحسن عن أبى الدرداء مرسل . التهذيب : ٢ / ٢٦٨ .

(٥) كذا فى " م " وهو فى النسخة المطبوعة وسعيد بن منصور " يلعب " . بدل : " يعبث " .

(٦) كذا فى " م " وليس ذلك فى كتاب الاختيار : ٣ / ١٢٤ ، ولذا لم أرقمه .

(٧) المصنف : ٥ / ١٠٥ . ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ١ / ٤١٦ رقم (١٦٠٩) من طريق أبى شهاب بهذا الاسناد وبلفظه سواء .

ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٦ / ١٣٤ رقم (١٠٢٤٨) من طريق ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبى أمية عن جعدة بن هبيرة عن عمر رضى الله عنه بمعناه .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وفى سند عبد الرزاق فيه عبد الكريم بن أبى المخارق ، أبو أمية البصرى وهو متروك . أنظر : الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٧٣) ، والميزان : ٢ / ٦٤٦ .

(٨) سليمان بن سحيم ، أبو أيوب المدنى ، صدوق ، من الثالثة / م د س ق . =====

عمر رضي الله عنه قال : " أربع جائزات على كل حال : العتق ، والطلاق ، والنكاح والنذر " [قوله] (١) وقال علي رضي الله عنه : " أربع (٢) لا لعب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر " أخرجه عبد الرزاق (٣) وقال : " الصدقة " بدل " النذر " .

(١٢١٢) قوله : وفيه نزل " ولا تتخذوا آيات الله هزوا " (٤) تقدم عن الحسن ، وفيه يستدل لمن خالف بحديث عائشة مرفوعا : " لا طلاق ولا عتاق في اغلاق " (٥) . أخرجه

=== أنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ٢٣١ ، التهذيب : ٤ / ١٩٣ ، التقريب : ١ / ٣٢٥ ، الخلاصة ص (١٥٢) .

(١) كذا في " م " وليس هو في الاختيار : ٣ / ١٢٤ ولذا لم أرقمه .

(٢) كذا في " م " وأما في المطبوع " ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والصدقة " .

(٣) المصنف : ٦ / ١٣٤ رقم (١٠٢٤٧) من طريق الثوري ، عن جابر عن علي رضي الله عنه .

اسناده : ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف . قلت : يغني عنه وعن غيره ما تقدم حديث أبي هريرة المرفوع في (١٢٠٩) واسناده حسن كما تقرر هناك من قبل الحفاظ .

فائدة : قال الامام البغوي : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، واذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعبا أو هازلا ، لأنه لو قبل ذلك منه ، لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق ، أو ناكح ، أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلا الا قال ، فيكون في ذلك ابطال أحكام الله تعالى ، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث ، لزمه حكمه ، وخص هذه الثلاث بالذكر ، لتأكيد أمر الفرج والله أعلم . شرح السنة : ٩ / ٢٢٠ .

(١٢١٢) ٣ / ١٢٤ . قلت : في النسخة المطبوعة من الاختيار وعن أبي الدرداء أنه قال : من لعب بطلاق أو عتاق لزمه ، قال : وفيه نزل " ولا تتخذوا آيات الله هزوا " ، اهـ وقد تقدم تحت رقم (١٢٠١) .

(٤) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣١) .

(٥) ومعنى الاغلاق : قيل : هو الاكراه ، كأنه يغلق عليه الباب ، ويحبس حتى يطلق ، وقد فسره أحمد وأبو داود بالغضب ، وقال صاحب التنقيح : قال شيخنا : والصواب أنه يعم الاكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب ، أنظر معالم السنن : ٣ / ٢٤٢ ، وشرح السنة : ٩ / ٢٢٢ ، نصب الراية : ٣ / ٢٢٣ ، ونيل الأوطار : ٦ / ٢٦٥ .

أبو داود[١]، وصححه الحاكم[٢] ولا صحة فيه لاختلاف في معنى الاغلاق .

(١٢١٣) حديث : " لعن الله الفروج[٣] على السروج " قال مخرجوا[٤] أحاديث الهداية : لم نجده . قلت : وما ذكره الزيلعي[٥] من حديث ابن عباس رفعه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج " وفي رواية " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يفرج على السرج " أخرجه ابن عدي[٦] من أوجه ضعيفة ليس من المقصود في شيء والله أعلم .

---

(١) السنن رقم (٢١٩٣) في الطلاق ، باب في الطلاق على غلط .

(٢) المستدرك : ٢ / ١٩٨ في كتاب الطلاق .
ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٦٦٠ في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١٦) ، الحديث (٢٠٤٦) . وابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ٤٩ في الطلاق ، باب من لم ير طلاق المكره شيئا .
والامام أحمد في المسند : ٦ / ٢٧٦ .
والدارقطني في السنن : ٤ / ٣٦ في كتاب الطلاق . والبيهقي : ٧ / ٣٥٧ .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ المنذري : في اسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ، وهو ضعيف . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١١٨ .
وانظر تلخيص الحبير : ٣ / ٢١٠ رقم (١٥٩٨) أيضا .
قلت : وفيه أيضا محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس .
وقال الذهبي في التلخيص في رواية الحاكم : نعيم بن حماد صاحب المناكير .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
(١٢١٣) ٣ / ١٢٦ .

(٣) لفظ الفرج يطلق على المرأة اطلاقا للبعض على الكل . شرح فتح القدير : ٣ / ٣٥٩ .

(٤) نصب الراية : ٣ / ٢٢٨ ، الدراية : ٢ / ٧١ رقم (٥٦٩) .

(٥) نصب الراية : ٣ / ٢٢٢ . قال الزيلعي : فان المصنف استدل بالحديث المذكور على أن الفرج من الأعضاء التي يعبر به عن جملة المرأة ، كالوجه ، والعنق ، بحيث يقع الطلاق باسناده اليه ، وحديث ابن عدي أجنبي عن ذلك ، اهـ .

(٦) الكامل : ٥ / ١٨٢٩ في ترجمة علي بن أبي علي القرشي . والرواية الثانية في جـ١ ص ٣٢٤ في ترجمة اسحاق بن نجيح أبو صالح الملطي . قال الحافظ في التقريب : ١ / ٦٢ : كذبوه . وأنظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٦ / ٣٢١ ، والتهذيب : ١ / ٢٥٢ .
اسناده : ضعيف لأجل علي بن أبي علي القرشي ، شيخ لبقية ، قال ابن عدي : مجهول . وأنظر لسان الميزان : ٤ / ٢٤٥ أيضا .

(١٢١٤) حديث : " الشهر هكذا وهكذا وهكذا " عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله / عليه وسلم قال (١) " انا أمة أمية (٢) لا نكتب ولا نحسب ، الشهر ١٤٤/ب هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس (٣) الابهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين " متفق عليه (٤) .

(١٢١٥) قوله : " لأن المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة " وأخرج عبد الرزاق (٥) ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والطبرانى (٦) ، والبيهقى (٧) ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا

(١٢١٤) ٣/١٢٩ .

(١) سقط من " م " .

(٢) " أمة أمية " الأمة : الجيل من الناس ، والأمية : التى لا تكتب ولا تقرأ . وقيل : منسوب الى الأم ، أى : انها على أصل ولادتها ، لم تتعلم الكتاب أى الباقون على الحالة التى ولدتنا عليها الأمهات ، وقيل : منسوب الى أم القرى . أنظر : فتح البارى : ٤/١٢٧ ، عمدة القارى : ١٠/٢٨٦ ، عون المعبود : ٣/٣٩٤ ، بذل المجهود : ١١/١٠٤ .

(٣) " خنس الابهام " : أى قبضها وجمعها على أخواتها . النهاية : ٢/٨٤ ، عمدة القارى : ١٠/٢٨٠ .

(٤) رواه البخارى : ٤/١١٩ فى الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا " (١١) الحديث (١٩٠٨) و(١٩١٣) و(٥٣٠٢) . ومسلم : ٢/٧٦١ فى الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢) الحديث (١٥و١٦) (١٠٨٠) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣١٩) فى الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين . والنسائى : ٤/١٣٩ فى الصيام ، باب ذكر الاختلاف على يحى بن أبى كثير فى خبر أبى سلمة ، والامام أحمد : ٢/٢٨ و٣٤٣ و٤٠٤ و٥٢ و٨١ و٩٨ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٩ .

اسناده : متفق عليه .

(١٢١٥) ٣/١٣٤ .

(٥) المصنف : ٦/٥٢٤ رقم (١١٩٢٩) . من طريق معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه به .

(٦) المعجم الكبير : ٩/٣٨٨ رقم (٩٦٥٢) من طريق عبد الرزاق .

(٧) السنن الكبرى : ٧/٣٤٧ .

ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه رقم (١٦١٣) من طريق حجاج به . وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٢٢٩ .

اسناده : قال الحافظ : رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا . الدراية : ٢/٧١ رقم (٥٧١) .

قال البيهقى : فيه انقطاع بين مجاهد ، وابن مسعود .

ولفظه " اذا ملكها أمرها ، فتفرقا قبل أن تقضى بشيء فلا أمر لها " وعن جابر " اذا خير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسها ذلك ، فلا خيار لها " أخرجه عبد الرزاق (١) بسند صحيح . وروى عبد الرزاق (٢) ، وابن أبى شيبة (٣) عن عمر ، وعثمان نحوه وفى اسناده ضعف . وروى ابن أبى شيبة (٤) عن عبد الله بن عمرو نحوه . وأخرج عبد الرزاق (٥) نحوه عن جابر بن زيد من التابعين .

(١٢١٦) قوله : " ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه عرف ذلك باجماع الصحابة " .

---

(١) المصنف : ٦ / ٥٢٥ رقم (١١٩٣٥) ، وسعيد بن منصور فى سننه رقم (١٦٢٠) ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ٥ / ٦٢ فى الطلاق ، باب ماقالوا فى الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ٧١ رقم (٥٧١) : أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح .

(٢) المصنف : ٦ / ٥٢٥ رقم (١١٩٣٨) ولفظه " كانا يقولان : اذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس ، ولم يحلف شيئا ، فأمرها الى زوجها " .

(٣) المصنف : ٥ / ٦٢ فى الطلاق ، باب ماقالوا فى الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها .

اسناده : ضعيف فيه المثنى بن الصباح اليمانى وهو ضعيف واختلط بآخره .

(٤) المصنف : ٥ / ٦٣ . من طريق أبى خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله قال : " فى رجل يخير امرأته قال : لها مادامت فى مجلسها " .

اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف . نصب الراية : ٣ / ٢٣٠ .

(٥) كذا فى " م " ولم أقف عليه فى مصنف عبد الرزاق ونسبته اليه فيه نظر .

وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٥ / ٦٢ من طريق سفيان بن عيينة عن جابر بن زيد ، قال : " اذا خير الرجل امرأته فهو ماقالت فى مجلسها فان تفرقا فلا شيء " . وقد عزاه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٣٠ لابن أبى شيبة . واسناده صحيح .

(١٢١٦) ٣ / ١٣٤ . ويوجد بياض فى " م " لم يعزه المخرج الى أرباب الأصول .

قلت : قال العلامة ابن قدامة : ان تخيير المرأة بالطلاق ، وذلك بأن يقول لها : اختارى نفسك ، فتقول هى : اخترت نفسى . لا يقع به الا طلقة رجعية باجماع الصحابة ، وهو لا يقع الا اذا وقع اختيارها فورا عقيب كلامه بتخييرها ، والا فلا خيار لها بعده ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عمر ، ولم يعرف ======

(١٢١٧) قوله : " لما روى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي ، فقال : اني ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك ، قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، قالت : ثم قال : ان الله عز وجل قال لي : * ياأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (١) * قالت ، فقلت : ففي هذا أستأمر أبوي ؟ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت " رواه الجماعة (٢) الا أبا داود .

(١٢١٨) حديث : " من حلف بطلاق / أو عتاقة / (٣) وقال إن شاء الله متصلا بيمينه لا حنث (٤) عليه " .

=== لهم مخالف في الصحابة ، فكان اجماعا . المغني : ٧/ ١٤٧-١٤٩ . وراجع مصنف عبد الرزاق : ٦/ ٥١٥-٥٢٦ . فيه الآثار المذكورة آنفا .

(١٢١٧) ٣/ ١٣٤ .

(١) (سورة الأحزاب ، الآية : ٢٨) قال العلامة القرطبي : كان للنبي صلى الله عليه وسلم أزواج ، منهن من دخل بها ، ومنهن من عقد عليها ولم يدخل بها ، ومنهن من خطبها فلم يتم نكاحه معها . وجملة من دخل بهن (١٢) عشرة . وجملة من عقد عليهن ولم يدخل بهن (٩) . وجملة من خطبهن فلم يتم نكاحه معهن (٩) .
أنظر التفصيل في ذلك في الجامع لأحكام القرآن : ١٤/ ١٦٤-١٦٩ .

(٢) رواه البخاري : ٨/ ٥١٩ في التفسير ، باب (قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا . . . الآية) (٤) الحديث (٤٧٨٥ و ٤٧٨٦) .
ومسلم : ٢/ ١١١٣ في الطلاق ، باب رقم (٥) الحديث (٣٥) (١٤٧٥) .
والترمذي : ٥/ ٣٠ في التفسير ، باب سورة الأحزاب . وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٦/ ١٥٩ في الطلاق ، باب التوقيت في الخيار ، وابن ماجه : ١/ ٦٦٢ في الطلاق ، باب الرجل يخير امرأته (٢٠) الحديث (٢٠٥٣) .
ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٦/ ٧٨ و ١٥٣ و ١٨٥ و ٢٤٨ و ٢٦٤ .
اسناده : متفق عليه .

(١٢١٨) ٣/ ١٤٢ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) الحنث في اليمين نقضها ، والنكث فيها . يقال : حنث في يمينه يحنث ، وكأنه من الحنث : الاثم والمعصية . والمعنى أن الحالف اما أن يندم على ما حلف عليه ، أو يحنث فتلزمه الكفارة . انظر النهاية : ١/ ٤٤٩ ، المختار ص (١٥٨) .

قال مخرجوا[1] أحاديث الهداية : لم نجده ، وانما أخرج الترمذى[2] من حديث ابن عمر رفعه : " من حلف على يمين فقال ان شاء الله ، فلا حنث عليه " قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى موقوفا ، وقد تقدم.[3] وأخرج ابن عدى[4] من حديث ابن عباس رفعه " من قال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله ، أو لغلامه أنت حر ان شاء الله ، أو قال : علىّ المشي

---

(١) نصب الراية : ٣ / ٢٣٤ ، الدراية : ٢ / ٧٢ رقم (٥٧٤) .

(٢) السنن : ٣ / ٤٣ فى النذور والأيمان ، باب فى الاستثناء فى اليمين (٦) الحديث (١٥٧٠) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢٦١ و ٣٢٦٢) فى الأيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين ، والنسائى : ٧ / ١٢ فى الأيمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى . وابن ماجه : ١ / ٦٨٠ فى الكفارات ، باب الاستثناء فى اليمين (٦) الحديث (٢١٠٥) . والدارمى : ٢ / ١٨٥ فى النذور والأيمان باب فى الاستثناء فى اليمين . وابن الجارود فى المنتقى ص (٣١٠) رقم (٩٢٨) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٨٧) رقم (١١٨٣) ، والامام أحمد فى المسند : ٢ / ٩٦ و ١٠٤ و ٦٨ و ١٢٨ و ١٢٧ و ١٥٣ . والبيهقى : ١٠ / ٤٦ ، والحاكم فى المستدرك : ٤ / ٣٠٣ من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا .

<u>اسناده</u> : حسنه الترمذى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، ونوه له باشارة الحسن الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٢ / ١٧٠ . وقال الحافظ فى فتح البارى : ١١ / ٦٠٥ فى كتاب كفارات الأيمان ، باب رقم (٩) : قال الترمذى : رواه غير واحد عن نافع موقوفا ، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب . وقال اسماعيل بن ابراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه ، وذكر فى العلل الكبير : ٢ / ٥٦٧ فى النذور والأيمان ، باب ماجاء فى الاستثناء فى اليمين رقم (٢٧٠) . أنه سأل محمدا عنه فقال : أصحاب النافع رووه موقوفا الا أيوب ، ويقولون ان أيوب فى آخر الأمر وقفه . وأسند البيهقى عن حماد بن زيد قال : كان أيوب يرفعه ثم تركه ، وذكر البيهقى أنه جاء من رواية أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمرى المكبر وأبى عمرو ابن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع موقوفا ، اهـ.

قلت : فيقوى رفعه لأنه ليس للرأى فيه مجال . وهو حديث حسن . وأنظر نصب الراية : ٣ / ٢٣٤ ، والدراية : ٢ / ٧٢ رقم (٥٧٤) .

(٣) تقدم فى رقم (٩٥٨) .

(٤) الكامل : جـ١ ص ٣٣٢ فى ترجمة اسحاق بن أبى يحى الكعبى .
وذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٣٥ .

======

الى بيت الله ان شاء الله فلا شئ عليه " وفيه ضعف . وأخرج عبد الرزاق(١) عن اسماعيل بن عياش : أخبرني حميد بن مالك،(٢) عن مكحول عن معاذ [رفعه](٣) " وما خلق الله شيئا(٤) على ظهر الأرض أحب اليه من العتاق ، وما خلق على وجه الأرض أبغض اليه من الطلاق ، فاذا قال الرجل لعبده : هو حر ان شاء الله ، فهو حر ولا استثناء له ، واذا قال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه " . وتقدم منه طرف .

(١٢١٩) حديث : " كل طلاق واقع "(٥) تقدم .

=== اسناده : ضعيف ، لأجل اسحاق بن أبي يحيى الكعبي وهو هالك . أنظر لسان الميزان : ١ / ٣٨٠ .

(١) المصنف : ٦ / ٣٩٠ رقم (١١٣٣١) ، ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٤ / ٣٥ في الطلاق والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٦١ في الطلاق ، باب الاستثناء .

اسناده : ضعيف ، ذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة الدارقطني ، وقال : في اسناده حميد بن مالك وهو ضعيف ، وقال البيهقي : هو حديث ضعيف . ومكحول عن معاذ منقطع . وقال ابن الجوزي في " التحقيق " مكحول لم يلق معاذا ، وابن عياش ، وحميد ، ومكحول كلهم ضعفاء .

انظر نصب الراية : ٣ / ٢٣٥ ، والدراية : ٢ / ٧٣ .

(٢) حميد بن مالك اللخمي ، ضعفه يحيى ، وأبو زرعة وغيرهما . وقال النسائي : لا أعلم روى عنه غير اسماعيل بن عياش .

أنظر الجرح : ٣ / ٢٢٨ ، الميزان : ١ / ٦١٦ ، لسان الميزان : ٢ / ٣٦٦ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من الدراية : ٢ / ٧٢ .

(٤) كذا في " م " وليست في النسخة المطبوعة .

(١٢١٩) ٣ / ١٤٥ . تقدم في رقم (١١٩٤) و (١٢٠٢) .

(٥) في المطبوع " جائز " بدل " واقع " .

(١) " باب الرجعة "

(١٢٢٠) قوله : " لعمر مر ابنك فليراجعها " تقدم .

(١٢٢١) حديث : " الولد للفراش ،(٢) وللعاهر الحجر "(٣) رواه الجماعة،(٤) الا أبا داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بهذا اللفظ .

---

(١) الرجعة : قال الأزهري : الرجعة بعد الطلاق أكثر ما تقال بالكسر، والفتح جائز، ويقال : جاءتني رجعة الكتاب أي جوابه ، ولعله انما قيل بالكسر لكون المرتجعة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق فهي كالركبة والجلسة، وأما بالنظر الى أنها فعل المرتجع مرة واحدة فهي بالفتح فلهذا اتفق الناس على الفتح . وهي : اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا " . (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨) . وقوله تعالى : "واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣١) " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " والمراد الرجعة . " فامسكوهن بمعروف " أي بالرجعة .
أنظر المنح الشافيات : ٢/ ٥٥٣ ، المقنع لابن قدامة : ٣/ ٢٢١ ، تهذيب اللغة : ١/ ٣٦٨ ، الافصاح عن معاني الصحاح : ٢/ ١٥٨ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٦/ ٦٠١ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ١٦٥ .

(١٢٢٠) ٣/ ١٤٧ تقدم في رقم (١١٩٩) .

(١٢٢١) ٣/ ١٤٩ .

(٢) الولد للفراش : قال في النهاية : ٣/ ٤٣٠ : أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها . وأنظر فتح الباري : ١٢/ ٣٦ .

(٣) العاهر : الزاني يقال عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا ، والمعنى لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، وللزاني الخيبة والحرمان .
أنظر سنن النسائي بشرح السيوطي : ٦/ ١٨٠ و ١٨١ ، وجامع الأصول : ١٠/ ٧٢٩ .

(٤) رواه البخاري : ١٢/ ٣٢ في الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (١٨) ، الحديث (٦٧٥٠ و ٦٨١٨) ، ومسلم : ٢/ ١٠٨١ في الرضاع ، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (١٠) الحديث (٣٧) (١٤٥٨) . والترمذي : ٢/ ٣١٣ في الرضاع ، باب ماجاء أن الولد للفراش (٨) الحديث (١١٦٧) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦/ ١٨٠ في الطلاق ، باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحب الفراش . وابن ماجه : ١/ ٦٤٦ في النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (٥٩) ====

(١٢٢٢) حديث : " العسيلة "(١) عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " جاءت امرأة(٢) رفاعة القرظى(٣) الى النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقنى فبت(٤) طلاقى ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير(٥) وانما معه مثل هدبة(٦) فقال : أتريدين

=== الحديث (٢٠٠٦) ، والامام أحمد فى المسند : ٢/ ٢٠٩ و٤٦٦ و٤٩٢ .

اسناده : متفق عليه .

(١٢٢٢) ٣/ ١٥٠ .

(١) العسيلة : تصغير العسل ، شبه لذة الجماع بالعسل ، وانما أدخل الهاء فى التصغير على نية اللذة ، وقيل : على معنى النطفة ، وقيل : على معنى القطعة ، يريد قطعة من العسل ، وقيل : على معنى الوقعة الواحدة التى تحل للزوج الأول . وقيل : العسل يذكر ويؤنث ، فاذا أنث قيل فى تصغيرها : عسيلة .

أنظر شرح السنة : ٩/ ٢٣٣ ، النهاية : ٣/ ٢٣٧ ، الفائق : ٢/ ٤٣٠ .

(٢) اسمها تميمة بنت وهب أبى عبيد القرظية مطلقة رفاعة القرظى . قال ابن عبد البر : لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال فى حديث العسيلة .

أنظر الاستيعاب : ١٢/ ٢٣١ ، أسد الغابة : ٥/ ٤١٢ ، الاصابة : ١٢/ ١٦٥ .

(٣) هو رفاعة بن سموال ، ويقال رفاعة بن رفاعة القرظى ، من بنى قريظة ، وهو الذى طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، ثم طلقها قبل أن يمسها .

أنظر الاستيعاب : ٣/ ٢٧٣ ، أسد الغابة : ٢/ ١٨١ ، الاصابة : ٣ / ٢٨٣ .

(٤) أصل البت : القطع ، يقال : صدقه بتة أى منقطعة عن جميع الاملاك .

أنظر شرح السنة : ٩/ ٢١٠ ، النهاية : ١/ ٩٣ .

(٥) عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي ، هو الذى قالت فيه امرأته تميمة بنت وهب ، انما معه مثل هدبة الثوب ، وكان تزوجها بعد رفاعة بن سموال ، فاعترضت عنها ، ولم يستطع أن يمسها ، فشكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديث العسيلة .

انظر الاستيعاب : ٦/ ٤٥ ، أسد الغابة : ٣/ ٢٩٢ ، الاصابة : ٦ / ٢٨٠ .

(٦) أرادت متاعه ، وأنه رخوة مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئا . النهاية : ٥/ ٢٤٩ .

وقال فى فتح البارى : ٩/ ٤٦٥ : أرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار . والهدبة : بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ، هو طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن .

أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ". رواه الجماعة[١] لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر، فيغلق الباب ، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا حتى تذوق العسيلة" رواه أحمد[٢] ، والنسائي[٣] ، وقال : " قال : لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر "، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العسيلة هي الجماع " رواه أحمد[٤] ، والنسائي[٥] .

---

(١) رواه البخاري : ٥ / ٢٤٩ في الشهادات ، باب شهادة المختبئ (٣) الحديث (٢٦٣٩ و ٥٢٦٠ و ٥٢٦١ و ٥٢٦٥ و ٥٣١٧ و ٥٧٩٢ و ٥٨٢٥ و ٦٠٨٤) .
ومسلم : ٢/ ١٠٥٥ في النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها (١٧) الحديث (١١١-١١٥) (١٤٣٣) . وأبو داود رقم (٢٣٠٩) في الطلاق ، باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره ، والترمذي : ٢/ ٢٩٣ في النكاح ، باب ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (٢٥) الحديث (١١٢٧) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٦/ ١٤٦ و ١٤٩٣ في النكاح والطلاق ، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها ، وباب الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها .
وابن ماجه : ١/ ٦٢١ في النكاح ، باب رقم (٣١) الحديث (١٩٣٢) .
والامام أحمد في المسند : ٦/ ٣٤ و ٣٧ و ٤٦ و ٩٦ و ٩٩ و ١٩٣ و ٢٢٦ و ٢٢٩ .
اسناده : متفق عليه .

(٢) المسند : ٢/ ٢٥ و ٦٢ .

(٣) السنن : ٦/ ١٤٩ في الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٧٥ ، والطبري : ٢/ ٤٧٧ و ٤٧٨ .
اسناده : ضعيف فيه رزين بن سليمان الأحمري وهو مجهول . التقريب ١/ ٢٥٠ .
وأنظر أيضا : نيل الأوطار : ٦/ ٢٨٥ .

(٤) المسند : ٦/ ٦٢ .

(٥) لم أجده في المطبوع في سنن النسائي ، ولعله في الكبرى . وهو كذا في المنتقى من أخبار المصطفى رقم (٣٧٤٨) وعزاه لهما .
اسناده : ضعيف ، في سنده مجهول ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٤/ ٣٤١ ، وعزاه الى أبي يعلى ، وقال : وفيه أبو عبد الملك المكي لم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال في الهداية[١] : ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب . روى سعيد بن منصور[٢] بسنده عنه أنه قال : " الناس يقولون حتى يجامعها ، وأما أنا [فاني][٣] أقول : / ١٤٥/أ اذا تزوجها[٤] نكاحا صحيحا فانها تحل للأول ".

(١٢٢٣) حديث : " لعن الله المحلل والمحلل له[٥] " رواه الترمذي[٦] ، والنسائي[٧] ،

---

(١) شرح فتح القدير : ٤/ ٣٣ . في كتاب الطلاق ، باب الرجعة .

(٢) السنن : جـ٢ ص ٧٥ رقم الحديث (١٩٨٩) . من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عنه به .
وذكره ابن حزم في المحلى : ١١/ ٤٨٠ ، المسألة (١٩٥٨) من طريق سعيد بن منصور .
اسناده : رجاله ثقات .

(٣) سقط من " م " .

(٤) العبارة في النسخة المطبوعة والمحلى كما يلي " اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالا لها فلابأس أن يتزوجها الأول " اهـ .
قلت : ولعل المخرج عبر هنا بمعناه والله أعلم .

(١٢٢٣) ٣/ ١٥١ .

(٥) المعنى هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول . وقيل سمي محللا بقصده الى التحليل ، كما يسمى مشتريا اذا قصد الشراء .
انظر النهاية : ١/ ٤٣١ ، الفائق : ١/ ٣٠٨ .

(٦) السنن : ٢/ ٢٩٤ في النكاح ، باب ماجاء في المحلل والمحلل له (٢٦) الحديث (١١٢٩) .

(٧) السنن : ٦/ ١٤٩ في الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا ومافيه من التغليظ .
وجـ٨ ص ١٤٧ في كتاب الزينة ، باب المؤتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله ابن مرة والشعبي في هذا .
ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢/ ١٥٨ في النكاح ، باب في النهي عن التحليل .
والامام أحمد في المسند : ١/ ٤٥٠ و ٤٥١ . والطبراني في المعجم الكبير : ١٠/ ٤٦ رقم (٩٨٧٨) .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو =====

عن ابن مسعود مرفوعا بهذا اللفظ، ورواته ثقات . ولابن ماجه،(١) عن عقبة بن عامر رفعه : " ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى [يارسول الله] (٢) قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له " ورواته موثقون . وقد أخرج الحاكم،(٣) وصححه، عن عمر بن نافع،(٤) عن أبيه ، قال : " جاء رجل الى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه، هل تحل للأول ؟ قال : لا الا نكاح رغبة،

=== وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين . وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ٧٣ رقم (٥٧٧) : رواته ثقات .

(١) السنن : ١/ ٦٢٢و٦٢٣ في النكاح، باب المحل والمحلل له (٣٣) . الحديث (١٩٣٦) من طريق يحيى بن عثمان عن أبيه عن ليث بن سعد عن مصعب عنه به . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣/ ٢٥١ في النكاح، باب المهر.

اسناده : قال في الزوائد : في اسناده مشرح بن هاعان .

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال : يخطئ ويخالف ، وذكره في الضعفاء وقال : يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها ، والصواب ترك ما انفرد به . وقال ابن يونس: كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق . وقال أحمد : معروف. وقال ابن معين والذهبي : ثقة . ويحيى بن عثمان بن صالح ، قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم : تكلموا فيه . وقال أبو يونس : كان حافظا للحديث ، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره .

قال الحافظ في التقريب : ٢/ ٢٥٠ : مشرح بن هاعان مقبول . ويحيى بن عثمان بن صالح صدوق رمي بالتشيع . التقريب : ٢/ ٣٥٤ .

وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ٧٣ رقم (٥٧٧) : رواته موثقون . قال عبد الحق في أحكامه : اسناده حسن .

أنظر نصب الراية : ٣/ ٢٣٩ . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/ ١٩٩ في الطلاق . وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من " م " .

(٣) المستدرك : ٢/ ١٩٩ في الطلاق، باب لعن الله المحلل والمحلل له . والبيهقي : ٧/ ٢٠٨ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . وكذا الحافظ في الدراية : ٢/ ٧٤ رقم (٥٧٧) .

(٤) عمر بن نافع العدوي ، مولى ابن عمر، ثقة، من السادسة، مات في خلافة المنصور . / خ م د س ق . ميزان الاعتدال : ٣/ ٢٢٦، التهذيب : ٧/ ٤٩٩، التقريب : ٢/ ٦٣ .

كنا نعد هذا سفاحا[١] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

فائدة : روى الامام محمد بن الحسن في "الآثار"[٢] عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير، قال : "كنت عند عبد الله بن عتبة[٣] ، فجاء أعرابي ، فقال : رجل طلق امرأته طلقة أو اثنتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده ؟ قال : فقال لي : أجبه ، ثم قال : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاث ، قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : اذا لقيته فاسأله ، قال : فلقيت ابن عمر فسألته عنها ، فقال فيها : مثل قول ابن عباس" وأخرج البيهقي[٤] عن عمر وعلي هي على ما بقي .

---

(١) السفاح والتسافح والمسافحة : الزنا والفجور. لسان العرب : ٢/ ٤٨٥ .

(٢) ص(١١٠) رقم (٤٦٧) ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٤٠ .
اسناده : حسن .

(٣) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ووثقه العجلي وجماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين . / خ م د س ق .
أنظر الجرح : ٥/ ١٢٤ ، التهذيب : ٥/ ٣١١ ، التقريب : ١ / ٤٣٢ .

(٤) السنن الكبرى : ٧/ ٣٦٤ و ٣٦٥ في الطلاق ، باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٦/ ٣٥١ رقم (١١١٥٠) و(١١١٥٤-١١١٥٨) ، وسعيد بن منصور في سننه : ١/ ٣٩٨ رقم (١٥٢٥-١٥٣٨) .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

"باب الايلاء" (١)

(١٢٢٤) قوله: "وان لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقة هذا مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم" قلت: أذكر لك ماعلمت من ذلك والله أعلم. بحقيقة الحال. أخرج عبد الرزاق (٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن "أن عثمان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء: اذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة" وأخرجه ابن أبي شيبة (٣)، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة فذكره دون "العدة" وأخرج عبد الرزاق (٤) عن ابن عباس "ان مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وأنت خاطب".

---

(١) الايلاء: لغة الحلف، وفي الشرع: الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر، وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه، والأصل فيه قوله تعالى: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم" (سورة البقرة، الآية ٢٢٦). أنظر المنح الشافيات: ٢ / ٥٥٥، أنوار المسالك ص (٢٤٤)، كفاية الأخيار: ٢/ ٢٠٦، زاد المحتاج بشرح المنهاج: ٣/ ٤٣٧، كشاف القناع: ٥/ ٤٠٦.

(١٢٢٤) ٣/ ١٥٢.

(٢) المصنف: ٦ / ٤٥٣ رقم (١١٦٣٨). والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٣٧٨. وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٢٤١. ورواه بنحوه الدارقطني: ٤/ ٦٣ من طريق معمر عن عطاء الخراساني عنه به.

إسناده: قال البيهقي: رواه الأوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ، وعطاء الخراساني ليس بالقوي، اهـ.

قال في التقريب: ٢/ ٢٣: عطاء بن مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا.

قلت: وهو ضعيف بهذا الاسناد.

(٣) المصنف: ٥/ ١٢٨ في الطلاق، باب ماقالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق. ويقال في اسناده ماقيل لسابقه.

(٤) المصنف: ٦/ ٤٤٦ و٤٥٦ رقم (١١٤٩١١٦٠٤).

ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه: ٢/ ٥٢ رقم (١٨٩٢و١٨٩١). وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ١٢٨ في الطلاق، باب ماقالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق.

اسناده: صحيح رجاله رجال الثقات.

وروى الدارقطني(١) عن أحمد أنه قال : لا أعرف هذا وقد روى عن عثمان خلافه ، ثم روى عنه أنه قال : يوقف . وروى عبد الرزاق ،(٢) قال : أنا معمر، عن قتادة " أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا : اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها " وأخرج ابن أبي شيبة(٣) ، حدثنا حفص ويزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال : " اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة " وأخرج ابن أبي شيبة(٤) ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وابن عباس ، قالا : " اذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة " . وأخرج(٥) عن ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : " أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن مسعود : اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة " ثم أخرج(٦) قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة بن حرب(٧)

---

(١) السنن : ٤ / ٦٣ في كتاب الطلاق ، والنص في النسخة المطبوعة كما يلي فقال : لا أدري ما هو قد روى عن عثمان خلافه ، قيل له : من رواه ؟ قال : حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، عن عثمان وقف المولى ، اهـ.

(٢) المصنف : ٦ / ٤٥٥ رقم (١١٦٤٤ و ١١٦٤٥) .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(٣) المصنف : ٥ / ١٢٩ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر من قال : هو طلاق .
اسناده : رجاله رجال الثقات .

(٤) المصنف : ٥ / ١٢٨ .
اسناده : رجاله رجال الثقات .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٢٨ . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٥٢ رقم (١٨٩٠) من طريق هشيم عن خالد عن أبي قلابة ، وعبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٤٥٤ رقم (١١٦٣٩) من طريق معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة به نحوه .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٣١ في الطلاق ، باب في المولي : يوقف . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٤٥٧ رقم (١١٦٥٦) بهذا السند نحوه ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢ / ٥٥ رقم (١٩٠٦ و ١٩٠٨) به نحوه أيضا .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(٧) عمرو بن سلمة بن الحزب ، بفتح المعجمة وكسر المهملة الهمداني أو الكندي ، الكوفي ، ثقة من الثالثة ، مات سنة (٨٥) / بخ . أنظر التهذيب : ٨ / ٤٢ ، التقريب : ٢ / ٧١ ، الخلاصة : ص (٢٨٩) .

" أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق " حدثنا(١) وكيع ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن [بكير](٢) بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى " أن عليا أوقفه " حدثنا(٣) ابن ادريس ، عن ليث ، عن مجاهد عن مروان ، عن علي ، قال : " [يوقف](٤) عند الأربعة أشهر حتى تبين طلاقا أو رجعة " حدثنا(٥) ابن ادريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر " قال : لا يحل له أن يفعل الا ما أمره الله ، اما أن يفيء

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٣١ . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٥٥ رقم (١٩٠٩ و ١٩١٠) من طريق هشيم عن الشيباني بهذا الاسناد تماما ، ولفظه : " شهدت عليا رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة (محلة بالكوفة) اما أن يفيء واما أن يطلق " .
ورواه أيضا باسناد آخر الذي برقم (١٩١٠) من طريق خالد بن عبد الله عن الشيباني عن بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله .
وأخرجه البيهقي : ٧ / ٣٧٧ من طريق الثوري وهشيم عن الشيباني به مثله .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات.

(٢) في " م " بكر وكذا في النسخة المطبوعة ، والصواب بكير بن الأخنس السدوسي ، ويقال الليثي ، كوفي ثقة من الرابعة / ز م د س ق .
والتصويب من كتب التراجم وهو كذا في سنن سعيد بن منصور " بكير " .
أنظر: الكاشف : ١ / ١٦٣ ، التهذيب : ١ / ٤٨٩ ، التقريب : ١ / ١٠٧ ، الخلاصة (٥٢) .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٣١ . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٤٥٧ رقم (١١٦٥٦) من طريق الثوري عن ليث به نحوه ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٥٥ رقم (١٩٠٧) من طريق ابن عيينة به نحوه أيضا ، ومن هذا الوجه رواه البيهقي : ٧ / ٣٧٧ .
اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق سيء الحفظ واختلط في آخره ولم يتميز حديثه فترك ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) سقط من (م) والمثبت من المطبوع .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٣٢ . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٥٦ رقم (١٩١١) من طريق هشيم عن عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولي عن امرأته : يوقف عند الأربعة الأشهر ، فاما أن يفيء واما أن يطلق .
وأخرجه مالك في الموطأ : ٢ / ٥٥٦ في الطلاق ، باب الايلاء . من طريق نافع نحوه . ومن طريقه البيهقي : ٧ / ٣٧٧ .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

واما أن يعزم " عبد الرزاق [١] أنا معمر، عن أيوب ،عن نافع،عن ابن عمر قال : " يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ،فاما أن يفيء ،واما أن يطلق " وأخرج البخاري [٢] عن ابن عمر قال " يوقف " وأخرج ابن أبي شيبة [٣] حدثنا وكيع ،عن حسن بن فرات [٤] عن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : " يوقف المولي " حدثنا [٥] ابن علية ،عن يحي بن سعيد ، عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال " يوقف " [٦] هذا ماتيسر لي من مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في هذه / المسألة . ١٤٥/ب

(١٢٢٥) قوله : " وتفسير قوله تعالى : ﴿ وان عزموا الطلاق ﴾ [٧] أي عزموا الطلاق بالايلاء السابق وهي قراءة ابن مسعود ،وعنه ،وعن ابن عباس : عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر من غير فيء . وقراءة ابن مسعود ﴿فان فاءوا فيهن﴾ [٨] أي في الأربعة أشهر" .

---

(١) المصنف : ٦/ ٤٥٨ رقم (١١٦٦١) .

اسناده : صحيح رواته ثقات .

(٢) الصحيح : ٩/ ٤٢٦ في الطلاق ،باب رقم (٢١) الحديث (٥٢٩١) ولفظه : " اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق " .

اسناده : رواه البخاري .

(٣) المصنف: ٥/ ١٣٢ في الطلاق ،باب في المولي : يوقف .

اسناده: ضعيف فيه حسن بن الفرات وهو صدوق يهم .

(٤) الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي ، القزاز ،الكوفي ،صدوق يهم من السابعة /م ت ق . أنظر الجرح : ٣/ ٣٢ ، التهذيب: ٣/ ٣١٥ ، التقريب ١/ ١٧٠.

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ١٣٢ . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٧٦ عن سليمان بن يسار قال :أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول : يوقف المولي . اهـ

وهو في الأم للامام الشافعي : ٥/ ٢٨٢ في الطلاق ،باب الايلاء واختلاف الزوجين في الاصابة .

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٥٦ رقم (١٩١٥) من طريق سفيان به نحوه .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات.

(٦) أي يوقف المؤلي يعني :بعد أربعة أشهر. وراجع أيضا زاد المعاد : ٥/ ٣٤٥ .

(١٢٢٥) ٣/ ١٥٢ .

(٧) (سورة البقرة ،الآية: ٢٢٧) .

(٨) " فان فاءوا فان الله غفور رحيم " (سورة البقرة ،الآية : ٢٢٦) .

وقراءة ابن مسعود : " فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم " راجع زاد المعاد : ٥/ ٣٤٦ .

وأما ماعن ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة (١) عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عنه : " عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر ، والفيء الجماع " .

(١٢٢٦) قوله : " لقول ابن عباس لا ايلاء فيما دون أربعة أشهر " (٢) .

وأخرج (٣) ابن أبي شيبة (٤) حدثنا علي بن مسهر ، عن سعيد عن عامر الأحول ، عن عطاء ،

---

(١) المصنف : ٥/ ١٢٩ و١٣٨ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق ، وباب من قال : لا فيء له الا الجماع . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦/ ٤٥٤ رقم (١١٦٤٠) من طريق عبد الله ابن محرر عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٥٣ رقم (١٨٩٣) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عنه به مثله . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٧٩ .

اسناده : رواته ثقات عدا مقسم بن بجرة وهو صدوق ، وهو حسن بهذا الاسناد ، وقد صححه العلامة التركماني في الجوهر النقي : ٧/ ٣٧٩ .

(١٢٢٦) ٣/ ١٥٣ .

(٢) بعد قوله " فيما دون أربعة أشهر " يوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه : ٢/ ٥١ رقم (١٨٨٤) من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد الأيادي عن عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : " كان ايلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر ، فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء " . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٨١ من طريق يونس بن محمد وموسى بن اسماعيل عن الحارث بن عبيد به مثله .

اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبيد الأيادي ، أبو قدامة وهو صدوق يخطئ . كما في التقريب : ١/ ١٤٢ ، وفيه أيضا عامر الأحول وهو عامر بن عبد الواحد الأحول وهو أيضا صدوق يخطئ وقد تقدمت ترجمته وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) في " م " " وأخرج عن " بزيادة " عن " . ولعلها من الناسخ والله أعلم .

(٤) المصنف : ٥/ ١٣٦ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر من قال : ليس بايلاء .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٥١ رقم (١٨٨٥) من طريق عبد الله ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عنه به نحوه .

اسناده : فيه عامر الأحول وهو صدوق يخطئ ، وبقية رجاله رجال الثقات .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " اذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ، مالم يبلغ الحد فليس بايلاء " وأخرجه مسدد[١] : " كان ايلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين ، وأكثر من ذلك ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء " . قلت : وأخرج[٢] عن ابن ادريس ، عن ليث ، عن وبرة[٣] ، عن عبد الله : " أن رجلا آلى من امرأته شهرا[٤] فأوقعه عليه عبد الله " .

(١٢٢٧) قوله : " روى عن ابن مسعود " أخرج ابن أبى شيبة[٥] حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، عن على وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، قالوا : " الفيء الجماع ، وقال ابن مسعود : فان كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع فان[٦] فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه " .

(١٢٢٨) قوله : " روى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين " .

---

(١) وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه : ٢/ ٥١ رقم (١٨٨٤) . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ٣٨١ وقد تقدم بسنده ومتنه والكلام على اسناده قريبا فى التعليقات .

(٢) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥/ ١٣٦ فى الطلاق ، باب من قال : اذا حلف على دون الأربعة فهو مول .

اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبى سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، وقد تقدمت ترجمته .

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف : ٦/ ٤٥٠ رقم (١١٦٢٨) من طريق الثورى عن ليث عن وبرة عن رجل منهم قال : " آلى من امرأته عشرة أيام ، فسأل عنها ابن مسعود ، فقال ان مضت اربعة اشهر فهو ايلاء " ا هـ .

(٣) وبرة : بالموحدة المحركة ، ابن عبد الرحمن المسلى ، بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام ، أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١١٦) / خ م د س .

أنظر الكاشف : ٣/ ٢٣٤ ، التهذيب : ١١/ ١١١ ، التقريب : ٢/ ٣٣٠ .

(٤) فى " م " " عشرا " بدل " شهرا " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(١٢٢٧) ٣/ ١٥٥ .

(٥) المصنف : ٥/ ١٣٩ فى الطلاق ، باب من قال : لا فيء له الا الجماع .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن سالم الهمدانى أبو سهل وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٦) فى " م " " قال " بدل " فان " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(١٢٢٨) ٣/ ١٥٥ .

قلت : يعني أن في القادر الجماع لا خصوص المسألة ، وقد تقدم عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس من طريق ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة(١) عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ومسروق .

---

(١) المصنف : ٥/ ١٣٩ في الطلاق ، باب من قال : لا فيء له الا في الجماع .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٥٣ رقم (١٨٩٦) و(١٩٠٥) والبيهقي ٧/ ٣٨٠.

ولفظه " ألفيء الجماع " وفي البيهقي وكذلك قاله : مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين ، وقال الحسن : الفيء الجماع فان كان له عذر من مرض أو سجن أجزأه أن يفيء بلسانه ، اهـ .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

" كتاب الخلع "(١)

(١٢٢٩) حديث : " الخلع تطليقة " عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة " رواه الدارقطنى ،(٢) وابن عدى ،(٣) وفيه عباد بن كثير وهو واه .

تنبيه : أخرج الدارقطنى(٤) عن ابن عباس موقوفا عليه " الخلع فرقة وليس بطلاق " وأخرج عنه عبد الرزاق(٥) " اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت فيه ، حل له أن ينكحها " .

---

(١) الخلع : بضم الخاء وسكون اللام من الخلع وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر ، قال تعالى : " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " (سورة البقرة ، الآية : ١٨٧) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه هو لغة : النزع ، وشرعا : فرقة بين الزوجين بعوض مقصود ، ويسمى افتداء لأنها تفتدى نفسها بمال تبذله .

أنظر المنح الشافيات : ٢ / ٥٣١ ، المبدع فى شرح المقنع : ٧ / ٢١٩ ، زاد المحتاج : ٣ / ٣٣٥ ، أنوار المسالك ص (٢٤٢) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٦ / ٤٥٩ ، غاية المنتهى : ٣ / ٩٤ ، منح الشفا الشافيات : ٢ / ١٤٣ .

(١٢٢٩) ٣ / ١٥٦ " الخلع تطليقة بائنة " كذا فى الاختيار بزيادة " بائنة " لكن المخرج رحمه الله اختصره مكتفيا لما سيأتى ذلك فى سياقه .

(٢) السنن : ٤ / ٤٦ فى كتاب الطلاق . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ٣١٦ .

(٣) الكامل : ٤ / ١٦٤٢ فى ترجمة عباد بن كثير .

اسناده : ضعيف لأجل عباد بن كثير وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته . وأنظر نصب الراية : ٣ / ٢٤٣ .

(٤) السنن : ٣ / ٣٢٠ فى كتاب النكاح ، باب المهر (فى أواخره) . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥ / ١١٢ فى الطلاق ، باب من كان لا يرى الخلع طلاقا . ولفظه قال : " انما هو فرقة وفسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق فى أول الآية وفى آخرها ، والخلع بين ذلك فليس بطلاق ، (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) " . والبيهقى : ٧ / ٣١٦ بنحوه . وابن حزم فى المحلى : ١١ / ٥٨٨ ، المسألة (١٩٨٢) . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٤٣ .

اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح ، قال أحمد : ليس فى الباب أصح منه ، اهـ تلخيص الحبير : ٣ / ٢٠٥ رقم (١٥٨٩) .

(٥) المصنف : ٦ / ٤٨٧ رقم (١١٧٧١) ، ورواه أيضا سعيد بن منصور فى السنن ٢ / ٣٨٤ ، رقم (١٤٥٥) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابراهيم بن سعد عن ابن عباس . اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(١٢٣٠) قوله : " وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم " أما الرواية عن عمر رضي الله عنه.(١) وأما الرواية عن عثمان رضي الله عنه فأخرجها ابن أبي شيبة(٢) من طريق جمهان(٣) أن عثمان قال : " هي تطليقة الا أن تكون سميت شيئا فهو

(١٢٣٠) ٣/١٥٦ أي أن الخلع تطليقة بائنة .

(١) ثم يوجد بياض في " م " ولم ينسبه المخرج رحمه الله . قلت : وأنا أيضا لم أقف عليه بعد البحث والله أعلم .

(٢) المصنف: ٥/١٠٩ و١١٠ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟ . ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣/٣٢١ في كتاب النكاح ، باب المهر (في أواخره) ، والامام مالك في الموطأ (برواية محمد ابن الحسن الشيباني) ص (١٨٩) رقم (٥٦٣) . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣١٦ ، ورواه سعيد بن منصور في السنن : ١ / ٣٨٢ رقم (١٤٤٧) و(١٤٤٦) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٦/ ٤٨٣ رقم (١١٧٦٠) ، وابن حزم في المحلى : ١١/٥٨٩ ، المسألة (١٩٨٢) .

اسناده : حسن . قال الحافظ : فيه جمهان الأسلمي وهو مجهول . الدراية : ٢/ ٧٥ رقم (٥٨٠) ، ونقل البيهقي عن أبي داود السجستاني أنه سأل أحمد بن حنبل عن جمهان هذا ، فقال : لا أعرفه ، وضعف الحديث من أجله ، راجع نصب الراية : ٣/ ٢٤٤ .

وقال ابن الهمام : وهو جمهان أبو يعلى ، أو أبو العلى مولى الأسلميين ، ويقال : مولى يعقوب القبطي ، يعد في أهل المدينة تابعيا ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الربذي ، وغيرهما ، وقال ابن حبان في الثقات : هو جد جدة علي بن المديني ، فهي ابنة عباس ابن جمهان ، روى له ابن ماجة الحديث (١٧٤٥) حديثا واحدا في الصوم عن أبي هريرة : " لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصوم نصف الصبر " اهـ. شرح فتح القدير : ٤/ ٦٠ في الطلاق ، باب الخلع . قلت : ولم يضعف البوصيري حديث أبي هريرة المذكور في ابن ماجه بجمهان ، وابن أبي حاتم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وبقية رجاله ثقات . والحديث حسن ان شاء الله .

(٣) جمهان مولى الأسلميين أبو العلاء روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص روى عنه عروة ابن الزبير وموسى بن عبيدة الربذي .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو جد جدة علي بن المديني ابنة عباس بن جمهان .

أنظر الجرح والتعديل جـ٢ص٥٤٦ .

على ماسمت " وضعف جميعا . وله طريق آخر[١] عن أبي معاوية، عن أبان قال : " كان أبي[٢] [يجعل][٣] الخلع تطليقة بائنة " . وأما الرواية عن علي فعند ابن أبي شيبة[٤] أيضا عن ابن ادريس، عن موسى بن مسلم[٥] عن مجاهد قال : قال علي رضي الله عنه : " اذا خلع الرجل امرأته من عنقه فهي واحدة وان اختارته " . وأما الرواية عن ابن مسعود فعنده[٦] أيضا حدثنا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن ابراهيم عن عبد الله، قال : " لا تكون تطليقة بائنة الا في فدية أو ايلاء الا أن علي بن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١١٠ . كذا كما هنا بسنده ومتنه تماما، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره وقد توفي سنة (١٩٥) وإسناده منقطع بين أبان وأبي معاوية : فأبان بن عثمان توفي سنة ١٠٥هـ، وأبو معاوية ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٩٥هـ، فأبو معاوية ولد بعد موت أبان بـ ٨ سنوات .

(٢) هو عثمان بن عفان الخليفة الثالث رض الله عنه .

(٣) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) المصنف : ٥ / ١١١ في الطلاق، باب ماقالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق .

اسناده : حسن . قال البيهقي : حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في اسنادهما مقال . السنن الكبرى : ٧ / ٣١٦ . وقال ابن حزم : ورويناه من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب . المحلى : ١١ / ٥٨٩، المسألة (١٩٨٢) . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات عدا موسى بن مسلم فانه لا بأس به كما ستعرف ذلك في ترجمته قريبا . والحديث حسن بهذا الاسناد .

(٥) موسى بن مسلم الكوفي، أبو عيسى الطحان، يقال له موسى الصغير، لا بأس به، من السابعة مات وهو ساجد / د ص ق .

أنظر : التاريخ الصغير للبخاري : ق ٢ / ٧٣، الجرح : ٨ / ١٥٨، الميزان : ٤ / ٢٢٢، التهذيب : ١٠ / ٣٧٢، التقريب : ٢ / ٢٨٨ .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١١١ . وابن حزم في المحلى : ١١ / ٥٨٩ . ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١ / ٣٨٣، رقم (١٤٥١ و ١٤٥٢) . وعبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٤٨١ رقم (١١٧٥٣)، والبيهقي : ٧ / ٣٤٧ بنحوه .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا . وراجع زاد المعاد : ٥ / ١٩٩ .

هاشم قال : عن علقمة عن عبد الله " انتهى - . وفى ابن أبى ليلى ماقدمناه .

(١٢٣١) قوله : " لما روى أن جميلة بنت عبد الله بن أبى بن سلول ، وقيل : حبيبة بنت سهل (١) كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس (٢) فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله لا أنا ولا هو ، فأرسل صلى الله عليه وسلم الى ثابت ، فقال : قد أعطيتها حديقة / فقال لها : أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك ؟ فقالت: نعم وزيادة، ١٤٦/أ قال : أما الزيادة فلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياثابت خذ منها

(١٢٣١) ٣/١٥٧ .

(١) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصارى ، النجارية صحابية ، وهى التى اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها أبى بن كعب بعده . / دس أنظر الاستيعاب : ١٢/ ٢٥٣ ، الاصابة : ١٢/١٩٢ ، التقريب : ٢ / ٥٩٤ .

(٢) ثابت بن قيس بن شماس - بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة - أنصارى خزرجى ، خطيب الأنصار ، من كبار الصحابة ، بشره النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة ، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد وعليه درع فأخذها ، وأخفاها فى قدر له وغطاها بالسرج ، وكان أمير القوم اذ ذاك خالد بن الوليد ، فأخبره ثابت فى منامه بمكان الدرع وأوصاه أن يأخذه وأن يسلمه لأبى بكر وأن يطلب منه عتق عبيده عنه ، وأن يبيع الدرع والأثاث ، ليؤدى بذلك دينه ، فأنفذ أبو بكر وصيته . / خ د سى .
أنظر الاستيعاب : ٢/٧٢ ، أسد الغابة : ١/٢٢٩ ، الاصابة : ٢/١٤ ، التقريب : ١/١١٦ . فائدة : اختلفوا فى الخلع ، فذهب جماعة الى أنه فسخ وليس بطلاق ، ولا ينتقص به العدد ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وبه قال عكرمة ، وطاؤس ، وهو أحد قولي الشافعى ، واحتجوا بقوله تعالى : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " (سورة البقرة ، الآية ٢٢٩) ثم ذكر بعده الخلع ، فقال : " فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (البقرة ٢٢٩) . ثم ذكر الطلقة الثالثة ، فقال : " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " (البقرة : ٢٣٠) ، ولو كان الخلع طلاقا ، لكان الطلاق أربعا . وذهب الأكثرون الى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وبه قال الحسن ، والنخعى ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبى ، والزهرى ، ومجاهد ، وعطاء ، واليه ذهب مالك ، والشافعى فى أصح قوليه وأصحاب الرأى (الحنفية) ، وغيرهم .
أنظر شرح السنة للبغوى : ٩/١٩٦ ، الافصاح : ٢/١٤٤ . معالم السنن : ٣/٢٥٤ و ٢٥٥ ، فتح البارى : ٩/٣٩٦-٤٠٣ . وفى موسوعة الاجماع : ١/٣٩٣ : الخلع طلاق بائن ، لا رجعة فى الخلع بالاجماع ، ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق بحال ، وهو قول ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، ولا يعرف لهما مخالف فى عصرهما . =======

ماأعطيتها ولا تزدد ، وخل سبيلها ، ففعل ، وأخذ الحديقة ، ونزل " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا - الى قوله - فلا جناح عليهما فيما افتدت به "(١) . عن ابن عباس: " أن جميلة بنت سلول أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : والله ماأعيب(٢) على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الاسلام ، لا أطيقه بغضا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أترد ين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد " رواه ابن ماجه(٣) وسنده صحيح . وعن الربيع

=== (عن ابن القيم) . أنظر نيل الأوطار: ٦/ ٢٨٠و٢٨١ ، المغني لابن قدامة : ٧/ ٥٩ ، زاد المعاد في هدي خير العباد : ٥/ ١٩٩ . ونقل أيضا صاحب موسوعة الاجماع : ٢/ ٧٥٨ : اتفقوا على أن الطلاق يكون بائنا اذا حصل قبل الدخول ، وفي الخلع بعوض ، وفي طلاق الحر ثلاث تطليقات سواء وقعت مجموعة ، أو متفرقة . أنظر بداية المجتهد : ٢/ ٦٠ ، ٨٦ ، والمحلى لابن حزم : ١١/ ٦٠١ ، المسألة: (١٩٨٧) ، والمغني لابن قدامة : ٧/ ٢٧٨ . وقد اختار شيخ الاسلام ابن تيمية أن الخلع فسخ وليس بطلاق وأطال الاستدلال حول المسألة . أنظر مجموع الفتاوى : جـ ٣٢ ص ٢٨٩-٢٩٣ . وممن رجح أيضا أن الفرقة بالخلع فسخ لا طلاق . الصنعاني في سبل السلام : ٣/ ١٦٨ .

(١) (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩) .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ماأعتب " بدل " ماأعيب " ومعنى " ماأعتب " بضم التاء المثناة من فوق وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه يقال عتب على فلان أعتب عليه عتبا والاسم المعتبة والعتاب : هو الخطاب بادلال ويروى " وماأعيب " بالياء آخر الحروف من العيب أي لا أغضب عليه ولا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن أكرهه طبعا فأخاف على نفسي في الاسلام ماينافي مقتضى الاسلام باسم ماينافي نفس الاسلام وهو الكفر . راجع عمدة القاري ٢٠/ ٢٦٣ .

(٣) السنن : ١/ ٦٦٣ في الطلاق ، باب المختلعة تأخذ ماأعطاها (٢٢) الحديث (٢٠٥٦) . ورواه أيضا البخاري في صحيحه : ٩/ ٣٩٥ في الطلاق ، باب رقم (١٢) الحديث ٥٢٧٣-٥٢٧٦ ، والنسائي : ٦/ ١٦٩ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع . والدارقطني في السنن : ٣/ ٢٥٤ في كتاب النكاح ، والبيهقي : ٧/ ٣١٣ . وابن الجارود في المنتقى ص: ٢٥١ رقم (٧٥٠) ، والمحلى لابن حزم : ١١/ ٥٩٠ ، المسألة (١٩٨٢) ، والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٣١٠ رقم (١١٨٣٤) .

اسناده : رواه البخاري ، وبالنسبة سند ابن ماجة قال الشوكاني رواه ابن ماجة من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية اسناده من رجال الصحيح . نيل الأوطار : ٦/ ٢٧٧ .

=====

بنت معوذ : " أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبيّ فأتى أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت ، فقال : خذ الذى لها عليك وخل سبيلها ، قال : نعم " الحديث رواه النسائي (١) . وعن حبيبة بنت سهل الأنصارية " أنها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس ، (٢) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله قال : ماشأنك ؟ قالت : لاأنا ولاثابت (٣) بن قيس . لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له النبى صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يارسول الله كل ماأعطانى عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست فى بيتها ." (٤)

=== وقال الحافظ فى الدراية : ٢/ ٧٥ رقم (٥٨١) : أخرجه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر صحيح ، عن ابن عباس : أن جميلة بنت سلول ، فذكر القصة ، وفيها فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ، وأصله فى البخارى بدون الزيادة ، اهـ.

(١) السنن : ٦/ ١٨٦ فى الطلاق ، باب عدة المختلعة . وتمام الحديث " فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها " .
ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٤/ ٢٦٥ رقم (٦٧١) بسند آخر نحوه .
اسناده : صححه الشوكانى فى نيل الأوطار : ٦/ ٢٧٨ بعد بيانه لرجال الاسناد قال : فالحديث على هذا صحيح ، اهـ.

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح . أنظر الصحاح : ٣/ ٩٥٦ ، وعون المعبود : ٦/ ٣٠٩ .

(٣) " لاأنا ولا ثابت بن قيس " أى لا يمكن الاجتماع بيننا . أنظر عون المعبود : ٦/ ٣٠٩ بذل المجهود : ١٠/ ٣٥٨ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع . والحديث رواه أبو داود رقم (٢٢٢٧) فى الطلاق ، باب فى الخلع . والنسائى : ٦/ ١٦٩ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع . والموطأ : ٢/ ٥٦٤ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع . والدارمى فى السنن : ٢/ ١٦٣ فى الطلاق ، باب فى الخلع . وابن حبان فى الصحيح (الموارد) ص (٣٢٢) رقم (١٣٢٦) . وابن الجارود ص (٢٥١) رقم (٧٤٩) . وسعيد بن منصور فى السنن : ١/ ٣٧٩ رقم (١٤٣٠) ، وعبد الرزاق فى المصنف : ٦/ ٤٨٤ رقم (١١٧٦٢) ، والامام أحمد : ٦/ ٤٣٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/ ٣١٣ ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٤/ ٢٢٢ رقم (٥٦٥) .

======

[عن ابن عباس قال : " جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) فقالت حبيبة : يارسول الله انى ماأعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة " رواه البخارى (٢) ، والنسائى (٣) . وعن أبى الزبير : " أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبى ابن سلول وكان أصدقها حديقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت : نعم ، فأخذها له ، وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت ابن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه الدارقطنى (٤) باسناد صحيح : وقال سمعه أبو الزبير من غير واحد . وعن عطاء قال : " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا زوجها ، فقال : أتردين عليه حديقته التى أصدقك ؟ قالت : نعم وزيادة قال : أما الزيادة فلا " رواه أبو داود فى المراسيل (٥) ، وعبد الرزاق (٦) ،

=== اسناده : صحيح ، قال الحافظ فى فتح البارى : ٩ / ٣٩٩ عند الحديث رقم (٥٢٧٧) : أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه (يعنى أنهم أخرجوه من طريق يحى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل به وبألفاظ متقاربة ، قلت : ورجاله رجال الثقات جميعا " .

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) الصحيح : ٩ / ٣٩٥ فى الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (١٢) الحديث (٥٢٧٣ - ٥٢٧٧) .

(٣) السنن : ٦ / ١٦٩ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع ، والدارقطنى فى السنن أيضا : ٣ / ٢٥٤ .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) السنن : ٣ / ٢٥٥ فى كتاب النكاح ، باب المهر . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ٣١٤ ، وعبد الرزاق فى المصنف : ٦ / ٥٠٢ رقم (١١٧٤٣) .

اسناده : قال الحافظ : اسناده ثقات ، وقد وقع فى بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد ، فان كان فيهم صحابى فهو صحيح والا فيعتض بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها .

انظر فتح البارى : ٩ / ٤٠٢ فى الطلاق ، باب رقم (١٢) .

(٥) ص (١٢) ، وراجع تحفة الأشراف : ١٣ / ٣٠٢ .

(٦) المصنف : ٦ / ٥٠٢ رقم (١١٨٤٢) .

وابن أبي شـــيبة،[١] ووصله الدارقطني[٢] بذكر ابن عباس فيه ، وقال : المرسل أصـح .

---

(١) المصنف : ٥/١٢٢ في الطلاق ،باب من كره أن يأخذ من المختلعة أكثـــر ماأعطاها .
والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/٣١٤ .

(٢) السنن : ٣/٢٥٥ في كتاب النكاح ،باب المهر .
اسناده : مرسل صحيح . لأن رجاله رجال الثقات .

" كتاب الظهار "(١)

(١٢٣٢) حديث : " خولة بنت ثعلبة(٢) ، وقيل بنت خويلد كانت تحت أوس بن الصامت(٣) وكانا من الأنصار فأراد ها فأبت عليه ، فقال : أنت على كظهر أمي فكان أول ظهار في الاسلام ، ثم ندم وكان الظهار طلاقا في الجاهلية ، فقال : ماأظنك الا قد حرمت عليّ ، فقالت : والله ماذاك بطلاق ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أوسا تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل ، حتى اذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم ، فهل من شيء يجمعني واياه تنعشني به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت عليه ، فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا قال لها : حرمت عليه هتفت(٤) فقالت : أشكو الى الله فاقتي(٥) وشدة حالي وان لي صبية صغارا

---

(١) الظهار : لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته أنت على كظهر أمي ، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . وشرعا : تشبيه الزوج زوجته بمحرم وهو حرام ، وكان طلاقا في الجاهلية كانوا اذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فغير الشارع حكمه الى تحريمها بعد العودة ولزوم الكفارة ، والأصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم " (سورة المجادلة ، الآية : ٣) .
أنظر : أنوار المسالك ص(٢٤٤) ، المنح الشافيات : ٢/ ٥٥٥ ، زاد المحتاج : ٣/ ٤٤٩ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١/ ٤٥٤ ، الافصاح : ٢/ ١٦٣ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ١٦٩ ، كفاية الأخيار : ٢/ ٢١١ .

(١٢٣٢) ٣/ ١٦١ .

(٢) خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية ، صحابية ، هي التي ظاهر منها زوجها ، فنزلت سورة قد سمع الله ، ويقال لها خويلة ، بالتصغير ، وزوجها هو أوس بن الصامت . / د . أسد الغابة : ٥/ ٤٤٢ ، الاستيعاب : ١٢/ ٢٩٩ ، الاصابة : ١٢/ ٢٣١ ، التقريب : ٢/ ٥٩٦ .

(٣) أوس بن الصامت ، الأنصاري الخزرجي ، بدري أخو عبادة ، وهو الذي ظاهر من امرأته ، قال ابن حبان : مات أيام عثمان ، وله خمس وثمانون . / د . الاستيعاب : ١/ ٢٢٠ ، أسد الغابة : ١/ ١٤٦ ، الاصابة : ١/ ١٣٧ ، التقريب : ١/ ٨٥ .

(٤) هتف يهتف هتفا . وهتف به هتافا ، اذا صاح به ودعاه . النهاية : ٥/ ٢٤٣ .

(٥) الفاقة : الفقر والحاجة . مختار الصحاح ص(٥١٥) ، النهاية : ٣/ ٤٨٠ .

ان ضممتهم اليه ضاعوا ، وان ضممتهم اليّ جاعوا ، وجعلت تقول : اللهم انى أشكوا اليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى كما كان يتغشاه ، فلما سرى عنه قال : يا خولة قد أنزل الله فيك وفى أوس قرآنا وتلا " قد سمع/ ١٤٧/ب الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما " الآيات[١] . عن يوسف بن عبد الله بن سلام ،[٢] قال : حدثتنى خولة بنت ثعلبة ، وكانت عند أوس بن الصامت أخى عبادة قالت : " دخل علىّ ذات يوم فكلمنى بشئ وهو فيه كالضجر[٣] فرددته فغضب ، فقال أنت علىّ كظهر أمى ، ثم خرج فجلس فى نادى قومه ، ثم رجع فأرادنى على نفسى فامتنعت منه ، فشادنى[٤] فشاددته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف ، فقلت : كلا والذى نفس خويلة بيده لا تصل اليّ حتى يحكم الله فيك وفىّ حكمه ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ما لقيت منه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : زوجك وابن عمك ، فاتقى الله وأحسنى صحبته قالت : فما برحت حتى نزل القرآن " قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله " حتى اذا انتهى الى الكفارة ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة ، قلت : والله يا نبى الله ما عندى من رقبة يعتقها ، قال : مريه فليصم شهرين متتابعين ، فقلت : يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينا ، قلت : يا نبى الله والله ما عنده ما يطعم ، قال : سنعينه بعرق[٥] من تمر ،

---

(١) (سورة المجادلة ، الآية ١و٢و٣و٤) .

(٢) يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلى المدنى ، أبو يعقوب ، صحابى صغير ، وقد ذكره العجلى فى ثقات التابعين . /بخ ع . الاستيعاب : ١١/١٠٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣/٥٠٩ ، الاصابة : ١٠/٣٧٧ ، التقريب : ٢/٣٨١ .

(٣) الضجر : القلق من الغم . الصحاح : ٢/٧١٩ .

(٤) المشاددة : المغالبة . النهاية : ٢/٤٥١ ، لسان العرب : ٣/٣٣٣ .

(٥) العرق : بفتح العين والراء ، فانه ستون مدا - خمسة عشر صاعا . كما دل عليه حديث الأعرابى الذى وقع على امرأته فى يوم شهر رمضان . أنظر كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص(٧٠) .
وقال الخطابى فى معالم السنن : ٣/٢٥٢ : روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا ، فدل على أن العرق قد يختلف فى السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر فذهب الشافعى منها الى التقدير الذى جاء فى خبر أبى هريرة من رواية أبى سلمة وهو خمسة عشر صاعا فى كفارة المجامع فى شهر رمضان ، وكذلك قال الأوزاعى وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد وكذلك قال مالك الا أنه قال بمد هشام وهو مد وثلث ، وذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى الى حديث سلمة بن صخر ======

والعرق مِكْتَلٌ عظيم(١) يسع ثلاثين صاعا ، قلت : وأنا أعينه بعرق آخر، قال : قد أحسنت فليتصدق به " رواه ابن الجارود(٢) وفيه تصريح بخلاف سياق الكتاب من سبب الظهار وغيره . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : " تبارك الذى وسع سمعه كل شئ ، انى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علىّ بعضه ، وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى تقول : يارسول الله أكل شبابى ، ونثرت له بطنى ، حتى اذا كبرت سنى ، وانقطع ولدى ، ظاهر منى ، اللهم اني أشكو اليك ، فما برحَتْ حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات " : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله " رواه ابن ماجه(٣) ، والحاكم(٤)

=== وهو أحوط الأمرين ، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر صاعا فيقول له تصدق بها ولا يدل ذلك على أنها تجزية عن جميع الكفارة ولكنه يتصدق بها فى الوقت ويكون الباقى دينا عليه حتى يجده كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا فيجيئه بخمسة عشر صاعا فانه يأخذها منه ويطالبه بخمسة وأربعين ، الا أن اسناد حديث أبى هريرة أجود وأحسن اتصالا من حديث سلمة ابن صخر ، اهـ .

(١) قوله " عظيم " زيادة فى المخطوطة ، وليست فى المطبوع .

(٢) المنتقى ص(٢٤٩) رقم (٧٤٦) ، ورواه أيضا أبوداود فى السنن رقم (٢٢١٤ و٢٢١٥) فى الطلاق ، باب فى الظهار . والامام أحمد فى المسند : ٦/ ٤١٠ ، وابن حبان فى الصحيح (الموارد) ص (٣٢٤) رقم (١٣٣٤) ، والطبرانى فى المعجم الكبير: ١ / ١٩٥ رقم (٦١٦) والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/ ٣٨٩ .
من طرق عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عنه به .
اسناده : ضعيف فيه معمر بن عبد الله بن حنظلة . قال الذهبى : كان فى زمن التابعين . لا يعرف . وذكره ابن حبان فى ثقاته .
قلت : ما حدث عنه سوى ابن اسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت يرويه عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، اهـ. الميزان : ٤/ ١٥٥ .
وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وتبعه الذهبى . التهذيب : ١٠ / ٢٤٦ ، والمغنى : ٢/ ٦٧١ . وقال الحافظ فى التقريب : ٢/ ٢٦٦ : مقبول . قلت : وفيه أيضا محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وقد عنعن فيه . والحديث بهذا الاسناد ضعيف والله أعلم .

(٣) السنن : ١/ ٦٦٦ فى الطلاق ، باب الظهار (٢٥) الحديث (٢٠٦٣) .

(٤) المستدرك : ٢/ ٤٨١ فى التفسير ، باب تفسير المجادلة . ورواه أيضا النسائى : ٦/ ١٦٨ فى الطلاق ، باب الظهار . مختصر .

======

وفي آخره قال : " وزوجها ابن الصامت " وأصله في البخاري (١) الا أنه لم يسمها . رواه أبو داود (٢) ، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : " ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ، ويقول : اتق الله فانه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن " وذكر مثل حديث ابن الجارود . وفي رواية الحاكم (٣) ، وأبي داود (٤) قال : " كانت جميلة (٥) امرأة أوس بن الصامت ، وكان امرأ به لمم (٦)

=== اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص. وقال الحافظ : وهذا أصح ماورد في قصة المجادلة وتسميتها . فتح الباري : ١٣ / ٣٧٤ في كتاب التوحيد ، باب رقم (٩) .

(١) الصحيح : ١٣ / ٣٧٢ في التوحيد ، باب (وكان الله سميعا بصيرا) (٩) .
قال الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها " اهـ.

(٢) السنن رقم (٢٢١٤) في الطلاق ، باب في الظهار. قلت : تقدم هذا عند رواية ابن الجارود قريبا .

(٣) المستدرك : ٢ / ٤٨١ في التفسير ، باب تفسير المجادلة .

(٤) السنن رقم (٢٢١٩) في الطلاق ، باب في الظهار . وابن حزم في المحلى : ١١ / ٢٥٩ ، المسألة (١٨٩٨) .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال ابن حزم : ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده ، الا خبرا نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، وكل ماعدا ذلك فساقط ، اما مرسل ، واما من رواية من لا خير فيه . وسكت الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١٤٢ .

(٥) قال الحافظ : وان كان الراوي حفظها أنها جميلة فلعله كان لقبها . فتح الباري : ١٣ / ٣٧٤ وقال في عون المعبود : ٦ / ٣٠٥ : فلعلها كانت تدعى بالاسمين ، أو جميلة صفتها أي امرأة جميلة .

(٦) اللمم : طرف من الجنون يلم بالانسان أي يقرب منه ويعتريه . النهاية : ٤ / ٢٧٢ ، وقال الخطابي : معنى اللمم ههنا الالمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى (كنت امرءا أصيب من النساء مالا يصيب غيري) وليس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها والله أعلم . معالم السنن ٣ / ٢٥٤ . وأنظر أيضا شرح السنة : ٩ / ٢٤٢ .

فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ، الحديث " وعن ابن عباس قال : " كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء ، فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت ، وكانت امرأته خويلة بنت خويلد ، وكان الرجل ضعيفا وكانت المرأة جلدة (١) ، فلما أن تكلم بالظهار قال لا أراك الا قد حرمت علي فانطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تبتغي شيئا يردك علي " ، فأنطلقت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وماشطة تمشط رأسه فقالت : يارسول الله ان أوس بن الصامت من قد علمت في ضعف رأيه وعجز مقدرته وقد ظاهر مني يارسول الله ، وأحق من عطف عليه بخير ان كان أنا أو عطف عليه بخير ان كان عنده هو ، فقد ظاهر مني يارسول الله فابتغى شيئا يردني اليه بأبي أنت وأمي قال : ياخويلة ماأمرنا بشيء من أمرك ، وان نؤمر فسأخبرك فبينا ماشطته قد فرغت من شق رأسه وأخذت في الشق الآخر أنزل الله عز وجل وكان اذا نزل عليه الوحي يربد (٢) لذلك وجهه حتى يجد برده فاذا سري (٣) عنه عاد وجهه أبيض كالقلب ثم تكلم بما أمر به من الوحي فقالت ماشطته : ياخويلة انتهي لأظنه الآن في شأنك ، فأخذها أفكل (٤) استقبلتها رعدة ، ثم قالت : اللهم اني أعوذ بك أن تنزل في الا خيرا ، فاني لم أبغ من رسولك الا خيرا فلما سرى عنه قال : ياخويلة قد أنزل الله فيك وفي / صاحبك فقرأ (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي ١٤٧/أ الى الله والله يسمع تحاوركما) الى قوله (ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) فقالت : يارسول الله والله ماله خادم غيري ولا لي خادم غيره ، قال : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فقالت : والله انه اذا لم يأكل في اليوم مرتين يسدر (٥) بصره قال : (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فقالت : والله مالنا في اليوم الا وقية (٦) قال : فمريه فلينطلق الى فلان فليأخذ منه شطر وسق ، (٧) من تمر فليتصدق به على ستين مسكينا

---

(١) الجلدة : القوية الصلبة . منال الطالب ص (١٧٨) .

(٢) أي تغير الى الغبرة ، وقيل الربدة : لون بين السواد والغبرة . النهاية : ٢ / ١٨٣ .

(٣) أي كشف عنه . النهاية : ٢ / ٣٦٤ . الصحاح : ٦ / ٢٣٧٥ .

(٤) أفكل : أي رعدة ، وهي تكون من البرد أو الخوف . أنظر النهاية : ٣ / ٤٦٦ . الصحاح : ٥ / ١٧٩٢ .

(٥) سدر بصره سدرا فهو سدر : لم يكد يبصر . أنظر لسان العرب : ٤ / ٣٥٥ .

(٦) الأوقية : زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهما ، وربما يجيء في الحديث وقية وهمزتها زائدة ، والوقية وزن من أوزان الدهن .
أنظر لسان العرب : ١٥ / ٤٠٤ .

(٧) الوسق : بفتح الواو وكسرها : مكيلة معلومة ، وقيل : هو حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطال وثلث ، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا . قال الزجاج : خمسة أوسق هي خمسة عشر قفيزا .
انظر لسان العرب : ١٠ / ٣٧٨ .

وليراجعك " الحديث . رواه الطبرانى (١) والبزار (٢) وفيه أبو حمزة الثالي وهو ضعيف.

(١٢٣٣) حديث " ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فرأى خلخالها (٣) فى القمر فوقع عليها ، فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : استغفر الله ولا تعد حتى تكفر " قال مخرجوا (٤) أحاديث الهداية : لم نجد فى شئ من طرقه ذكر الاستغفار ، وقد أخرجه أصحاب السنن (٥) والبزار (٦) من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس :

---

(١) المعجم الكبير : ١١ / ٢٦٥ رقم (١١٦٨٩) .

(٢) كشف الأستار : جـ٢ ص ١٩٨ رقم (١٥١٣) .

اسناده : قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ فى الظهار ، عن النبى صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، وأبو حمزة لين الحديث ، وقد خالف فى روايته ومتن حديثه الثقات فى أمر الظهار ، لأن الزهرى رواه عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، وهذا اسناد لا نعلمه بين علماء أهل الحديث اختلافا فى صحته بأنه النبى صلى الله عليه وسلم دعا باناء فيه خمسة عشر صاعا ، وحديث أبى حمزة منكر ، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب ، لأنه قال : " وليراجعك " وقد كانت امرأته ، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها ، وهذا مما لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما أتى هذا من رواية أبى حمزة الثالى ، اهـ.

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٥ / ٧ وقال : رواه الطبرانى والبزار باختصار وفيه أبو حمزة الثالى وهو ضعيف ، اهـ. قلت : هو ضعيف وتقدم .

(١٢٣٣) ٣ / ١٦٢ .

(٣) الخلخال : الذى تلبسه المرأة من الحلى ، وتخلخلت المرأة : لبست الخلخال . أنظر لسان العرب : ١١ / ٢٢١ ، القاموس : ٣ / ٣٧١ .

(٤) نصب الراية : ٣ / ٢٤٦ ، الدراية : ٢ / ٧٥ رقم (٥٨٢) .

(٥) رواه أبوداود رقم (٢٢٢١-٢٢٢٥) فى الطلاق ، باب فى الظهار .
والترمذى : ٢ / ٣٣٥ فى الطلاق ، باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١٩) الحديث (١٢١٤) ، والنسائى : ٦ / ١٦٧ فى الطلاق ، باب الظهار . وابن ماجه : ١ / ٦٦٧ فى الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٦) الحديث (٢٠٦٥) .

(٦) ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص (٢٥٠) رقم (٧٤٧) . والطبرانى فى المعجم الكبير : ١١ / ٢٣٦ رقم (١١٦٠٠) .
والحاكم فى المستدرك : ٢ / ٢٠٤ فى الطلاق . والبيهقى : ٧ / ٣٨٦ .

اسناده : صحيح ، قال الحافظ فى التلخيص : ٣ / ٢٢٢ رقم (١٦١٥) ورجاله ثقات .
وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال الحافظ فى فتح البارى : ٩ / ٤٣٣ فى الطلاق ، باب رقم (٢٣) : وأسانيد هذه الأحاديث حسان ، اهـ.

" أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال : يارسول الله اني ظاهرت من امرأتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر ، فسأل ، ماحملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله " صححه الترمذي . ولفظ ابن ماجه " لا تقربها حتى تكفر " ورواه النسائي (٢) مرسلا عن عكرمة ، وقال فيه : " فاعتزلها حتى تقضي ماعليك " قلت : ذكر الاستغفار فيه محمد بن الحسن في الأصل (٣) فقال في باب الظهار : " بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر " قلت : وبلاغات محمد رحمه الله بسنده لمن تتبعها ، وقد اسند هذا في كتاب الصوم عن ابي يوسف ، عن اسماعيل بن مسلم عن سليمان الأحول (٤) عن طاوس قال : " ظاهر رجل من امرأته فابصرها في القمر وعليها خلخال فضة فاعجبته ، فوقع عليها قبل أن يكفر فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر " ووصله الحاكم (٥) بذكر ابن عباس واسماعيل بن مسلم وان كان ضعيفا فقد تابعه على الأصل من علمت في رواية الأربعة والبزار والله أعلم .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) السنن : ٦/١٦٨ في الطلاق ، باب الظهار .
ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ٢/٣٩٣٨ رقم (١٨٢٦٩١٨٢٥) وعبد الرزاق في المصنف : ٦/٤٣٠ رقم (١١٥٢٦٩١١٥٢٥) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/٣٨٦ .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات . وهو مرسل صحيح .

(٣) جـ٢ ص ٢٢٣ في كتاب الصوم .
اسناده : مرسل وضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

(٤) هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، خال ابن نجيح ، قيل اسم أبيه عبد الله ثقة ، قاله أحمد ، من الخامسة . /ع .
أنظر الجرح : ٤/١٤٣ ، التهذيب : ٤/٢١٨ ، التقريب : ١/٣٣٠ .

(٥) المستدرك : ٢/٢٠٤ في الطلاق ، من طريق اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس . ومن طريقه البيهقي : ٧/٣٨٦ .
اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقد مضت ترجمته . وأما قول المخرج وان كان هو ضعيفا فقد تابعه على الأصل من قد علمت في رواية الأربعة ، قلت : وليس ذكر الاستغفار عند أصحاب السنن وغيرهم وقد تفرد به اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف فاقد العدالة والضبط ولم يتابعه أحد في هذه الزيادة وهو حديث منكر وشاذ لا يصح الاحتجاج به .

=====

(١٢٣٤) حديث : " المكاتب[١] عبد مابقي عليه درهم " أخرجه أبوداود[٢] ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وسيأتي طرقه في كتاب المكاتب ان شاء الله تعالى .

(١٢٣٥) حديث : " لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " . رواه الجماعة[٣] الا البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

=== راجع تدريب الراوي : ١/ ٢٣٢ و ٢٣٨و ٣٠٠ ، ونزهة الناظر : ص (٣٤و ٣٥) ، الباعث الحثيث ص (٥٨) ، جواهر الأصول ص(٤٧) .

(١٢٣٤) ٣/ ١٦٤ .

(١) الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما ، فاذا أداه صار حرا ، وسميت كتابة لمصدر كتب ، كانه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب . وانما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتبة من المولى ، وهو الذي يكاتب عبده . أنظر النهاية : ٤/ ١٤٨ .

(٢) السنن رقم (٣٩٢٦) في أوائل كتاب العتق .

اسناده : قال الحافظ المنذري : فيه اسماعيل بن عياش . وفيه مقال . مختصر سنن أبي داود : ٥/ ٣٨٤ . قلت : اسماعيل بن عياش صدوق وبقية رجاله جيدون وهو حسن وسيأتي المزيد في شأنه في موضعه . .

(١٢٣٥) ٣/ ١٦٤ .

(٣) رواه مسلم : ٢/ ١١٤٨ في العتق ، باب فضل عتق الوالد (٦) الحديث (٢٥) (١٥١٠) . وأبوداود رقم (٥١٣٧) في الأدب ، باب في بر الوالدين ، والترمذي : ٣/ ٢١٠ في البر والصلة ، باب ماجاء في حق الوالدين (٨) الحديث (١٩٧١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢/ ١٢٠٧ في الأدب ، باب بر الوالدين (١) الحديث (٣٦٥٩) . والنسائي في الكبرى . كما في تحفة الأشراف : ٩/ ٣٩٦ . قلت : قال : ابن تيمية الحراني في المنتقى من أخبار المصطفى : ٢ / ٤٧٧ رقم (٣٣٧٢) رواه الجماعة الا البخاري وتبعه المخرج ، وقد رواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٢/ ٢٣٠ و٢٦٣ و٣٧٦ و ٤٤٥ .

والامام البغوي في شرح السنة : ٩/ ٣٦٤ رقم (٢٤٢٥) وقال : هذا حديث صحيح . وابن أبي شيبة في المصنف : ٨/ ٥٣٩ في الأدب ، باب ماذكر في بر الوالدين . .

اسناده : رواه مسلم .

(١٢٣٦) حديث :" لا يملك العبد الا الطلاق " تقدم .

(١٢٣٧) قوله :" لقوله عليه السلام في حديث سهل بن صخر[١] أو أوس بن الصامت لكل مسكين نصف صاع من بر " قال مخرجوا أحاديث الهداية[٢] : لم نجد شيئا من هذا ، ولا نعلم من هذا سهل بن صخر ، وانما روى أبو داود[٣] والترمذي[٤] وقال حسن . عن سلمة بن صخر[٥] قال :" كنت امرءا قد أتيت من جماع النساء مالم يؤت غيري ، فلما دخل

(١٢٣٦) ٣/ ١٦٥ . تقدم في رقم (٩١٧) .

(١٢٣٧) ٣/ ١٦٥ .

(١) قال الذهبي : سهل بن صخر . لا يعرف ، قد ذكره بعض الحفاظ في الضعفاء . الميزان : ٢/ ٢٣٨ ، وأنظر لسان الميزان : ٣/ ١١٩ .

(٢) نصب الراية : ٣/ ٢٤٧ ، الدراية : ٢/ ٧٦ رقم (٥٨٣) .

(٣) السنن رقم (٢٢١٣) في الطلاق ، باب في الظهار .

(٤) السنن : ٥/ ٧٨ في التفسير ، باب سورة المجادلة ، الحديث رقم (٣٣٥٣) وج ٢ ص ٣٣٤ في الطلاق ، باب ماجاء في كفارة الظهار (٢٠) الحديث (١٢١٥) .
ورواه أيضا ابن ماجه : ١/ ٦٦٥ في الطلاق ، باب الظهار (٢٥) الحديث (٢٠٦٢) . والدارمي في السنن : ٢/ ١٦٣ في الطلاق ، باب في الظهار . والامام أحمد في المسند : ٤/ ٣٧ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٨) رقم (٧٤٤) ، والحاكم في المستدرك : ٢/ ٢٠٣ ، في كتاب الطلاق ، والبيهقي : ٧/ ٣٩٠ . وعبد الرزاق : في المصنف : ٦/ ٤٣١ رقم (١١٥٢٨) ، والأحمد في رواية أخرى : ٥/ ٤٣٦ .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال البخاري : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر ، وقال البخاري أيضا : هو مرسل ، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر . هذا آخر كلامه ، وفي اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه ، اهـ . مختصر سنن أبي داود : ٣/ ١٣٩ . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي مع أن فيه عنعنة ابن اسحاق وهو صدوق يدلس . وصححه ابن خزيمة وابن الجارود . راجع نيل الأوطار : ٦/ ٢٩١ .
قلت : رواه عبد الرزاق من طريق معمر عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر نحوه ورجاله رجال الثقات وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٥) سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الانصاري الخرجي ، ويقال سلمان ، ويقال له البيضاضي ، ظاهر من امرأته ، قال البغوي لا اعلم له مسندا غيره . / د ت ق .

أنظر : الاستيعاب : ٤ / ٢٣٢ ، أسد الغابة : ٢ / ٣٣٧ ، الاصابة : ٤/ ٢٣٢ التقريب : ١/ ٣١٧ .

رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فرقا[١] من أن أصيب منها في ليلتي ، فأتتابع في ذلك الى أن يدركني النهار ، وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة ، اذ تكشف لي منها شيء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري ، فقلت : انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بأمري[٢] فقالوا : لا والله ، لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع مابدا لك ، قال : فخرجت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته خبري ، فقال لي : أنت بذلك؟ فقلت: نعم هاأنذا ، فامض في حكم الله عز وجل فاني صابر لذلك قال : أعتق رقبة قال : فضربت صفحة[٣] عنقي بيدي ، فقلت : لا والذي بعثك بالحق نبيا ماأصبحت أملك غيرها ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال ، قلت: يارسول الله وهل أصابني ماأصابني الا من الصوم ، قال : فاطعم ستين مسكينا ، قال ، قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى[٤] مالنا عشاء ، قال : اذهب الى صاحب صدقة بني / زريق فقل له فليدفعها اليك ، فاطعم عنك منها ١٤٧/ب وسقا ستين مسكينا ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك ، الحديث " وعنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلا[٥] فيه خمسة عشر صاعا ، فقال : أطعمه ستين مسكينا ، وذلك لكل مسكين مد " رواه الدارقطني[٦] ، والترمذي[٧] بمعناه ، وتقدم في رواية أوس ، وأخرج أبو داود[٨] في حديثه " فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر " وله في رواية[٩] " والعرق مكتل

---

(١) الفرق بالتحريك : الخوف . الصحاح : ٤/١٥٤١ ، المختار ص(٥٠٠) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) الصفح : الجانب . عون المعبود : ٦/٣٠٠ .

(٤) يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد أوحش اذا جاع . أنظر المصدر السابق .

(٥) المكتل : بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام : شبه الزنبيل ، يسع خمسة عشر صاعا . الصحاح : ٥/١٨٠٩ ، وقد أطال القول في نقل ماورد في المكتل الحافظ في فتح الباري : ٤/١٦٩ كتاب الصوم ، باب رقم (٣٠) .

(٦) السنن : ٣/٣١٦ في كتاب النكاح ، باب المهر .

(٧) السنن : ٢/ ٣٣٥ في الطلاق ، باب ماجاء في كفارة الظهار (٢٠) الحديث (١٢١٥) .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن . والعمل على هذا الحديث في كفارة الظهار .

(٨) السنن رقم (٢٢١٣) في الطلاق ، باب في الظهار . من حديث سلمة بن صخر .
اسناده : حسن .

(٩) أبو داود في السنن رقم (٢٢١٥) . في الطلاق ، باب في الظهار .

يسع ثلاثين صاعا وقال : هذا أصح "وله"(١) عن عطاء ، عن أوس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير، اطعام ستين مسكينا" وهذا مرسل، قال أبو داود : عطاء لم يدرك أوسا . وأخرج الحارث بن أبي أسامة(٢) من طريق أيوب، عن أبي يزيد المدني(٣) "أن امرأة من بني بياضة أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم نصف وسق من شعير، أو قال وسق من شعير شك أيوب ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم للذي ظاهر من امرأته ، فقال : تصدق بهذا ، فانه يجزى مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير" واسناده جيد الا أنه مرسل .

فائدة : عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم : "في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : كفارة واحدة" رواه ابن ماجه(٤) والترمذي(٥) وقال : حسن غريب.

---

(١) أبو داود في السنن رقم (٢٢١٨) .

(٢) المسند (جامع المسانيد ٤٩٩/١) .

اسناده : مرسل حسن .

(٣) أبو يزيد المدني ، نزيل البصرة ، مقبول من الرابعة/ خ س . وقد وثقه الذهبي في الكاشف : ٣/ ٣٩١ ، وأنظر الجرح : ٩/ ٤٥٨ ، التهذيب : ١٢/ ٢٨٠ ، التقريب : ٢/ ٤٩٠ .

(٤) السنن : ١/ ٦٦٦ في الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٦) الحديث (٢٠٦٤) .

(٥) السنن : ٢/ ٣٣٤ في الطلاق ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١٩) ، الحديث (١٢١٣) . من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن عمر بن عطاء عن سليمان بن يسار عنه به .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحاق ، اهـ.

قلت : فيه محمد بن يسار وهو صدوق يدلس وقد عنعنه .

" كتاب اللعان " (١)

(١٢٣٨) حديث : " ابن عباس أن هلال بن أمية قذف (٢) امرأته خولة (٣) بشريك بن سحماء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رأيت بعيني وسمعت بأذني ، فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد بن عبادة : الآن يضرب هلال وترد شهادته ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أوحد في ظهرك ، فقال : يارسول الله اذا رآى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : البينة أوحد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله مايبرئ ظهري من الحد ، فنزل (والذين يرمون أزواجهم - الى قوله - ان كان من الصادقين (٤)) ولاعن صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقال عند ذكر اللعنة والغضب : آمين ، وقال القوم آمين " رواه البخاري (٥) خلا قوله " فاشتد على النبي صلى الله عليه وسلم " وقوله " قال سعد " وقوله " وقال عند ذكر اللعنة ولم يسم المرأة " .

---

(١) اللعان : مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا . وقال القاضي سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والابعاد .
أنظر المنح الشافيات : ٢/٥٦٦ ، المقنع : ٣/٢٥٥ ، غاية المنتهى : ٣ / ١٩١ ، حاشية الروض المربع : ٧/٢٩ .

(١٢٣٨) ٣/١٦٧ .

(٢) القذف هاهنا : رمي المرأة بالزنا ، أو ماكان في معناه ، وأصله في الرمي ، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه . النهاية : ٤/٢٩ .

(٣) هي خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية ، هي التي قذفها ، ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني باللعان ، ولا يعرف لها رواية ، قاله ابن مندة .
أنظر أسد الغابة : ٥/٤٤٥ ، الاصابة : ١٢/٢٣٥ .

(٤) (سورة النور ، الآية ٦) .

(٥) الصحيح : ٨/٤٤٩ في التفسير ، باب ويدرأ عنها العذاب (٣) الحديث (٤٧٤٧ و ٤٧١٦ و ٥٣٠٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٢٥٤) في الطلاق ، باب في اللعان . والترمذي : ٥/١٢ في التفسير ، سورة النور . الحديث (٣٢٢٩) . وابن ماجه : ١/٦٦٨ في الطلاق ، باب اللعان (٤٧) الحديث (٢٠٦٧) ، والبغوي في شرح السنة : ٩/٢٥٩ رقم (٢٣٧٠) ، والبيهقي ٧/٣٩٣ والطيالسي (منحة المعبود) ١/٣١٩ رقم (١٢٦٠) .
اسناده : رواه البخاري .

(١٢٣٩) قوله : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالزوج " متفق عليه[١] من حديث ابن عمر بلفظ " فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما " .

(١٢٤٠) حديث : " أربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك " وفي رواية " والمسلم تحته كافرة ، والكافر تحته مسلمة " أخرجه ابن ماجه[٢] والدارقطني[٣] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربع من النساء لا ملاعنة بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر " ورواه الدارقطني موقوفا ، ورجحه ، ودون عمرو عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، وهو ضعيف . وأما الرواية الأخرى[٤] .

(١٢٣٩) ٣/١٦٨ .

(١) رواه البخاري : ٩/٤٥٧ و٤٩٥ في الطلاق ، باب رقم (٣٣ و٥٢) الحديث (٥٣١٢ و ٥٣٤٩) ، ومسلم : ٢/١١٣١ في أوائل كتاب اللعان ، الحديث (٤-٧) (١٤٩٣) ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ٣٣٦ في الطلاق ، باب ما جاء في اللعان (٢٢) الحديث (١٢١٧) وجه ص ١١ في التفسير ، سورة النور ، الحديث (٣٢٢٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦/١٧٥ في الطلاق ، باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان ، والامام أحمد في المسند : ٢/١٩ ، والدارمي : ٢/١٥٠ في النكاح ، في اللعان وهو قطعة من حديثه الطويل .

اسناده : متفق عليه .

(١٢٤٠) ٣/١٦٨ .

(٢) السنن : ١/٦٧٠ في الطلاق ، باب اللعان (٢٧) الحديث (٢٠٧١) .

(٣) السنن : ٣/١٦٢-١٦٤ في كتاب الحدود .

اسناده : ضعيف ، فيه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وقال الدارقطني عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف جدا ، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء ، وهو ضعيف أيضا ، وروى عن الأوزاعي ، وابن جريج - وهما امامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا ، وفي ثبوته موقوفا أيضا نظر . ورواه عبد الرزاق : ٧/١٢٩ رقم (١٢٥٠٨) الموقوف .

أنظر نصب الراية : ٣/٢٤٨ .

(٤) بياض في " م " والرواية هي " والمسلم تحته كافرة ، والكافر تحته مسلمة " لم ينسبها المخرج ، ولم أقف عليها والله أعلم .

(١٢٤١) قوله : " لوقوع الحرمة (١) المؤبدة بينهما بالنص " وهو حديث " المتلاعنان لا يجتمعان أبدا " رواه الدارقطني وسيأتي (٢) .

(١٢٤٢) قوله : " لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بينهما قال الزوج : كذبت عليها ان أمسكتها هي طالق ثلاثا " عن سهل بن سعد : " أن عويمر العجلاني (٣) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل (٤) فيك وفي صاحبتك ، فاذهب / فأت بها قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس ، عند ١٤٨/أ

(١٢٤١) ٣/١٦٩ .

(١) في " م " " الحديث " بدل " الحرمة " والتصويب من الاختيار .

(٢) سيأتي في الحديث رقم (١٢٤٣) .

(١٢٤٢) ٣/١٦٩ .

(٣) عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري . صاحب اللعان هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة ، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى ، ثم قال بعد ذلك : وعاش ذلك المولود ستتين ثم مات ، وعاشت أمه بعده يسيرا .
أنظر الاستيعاب : ٩/٥٤ ، أسد الغابة : ٤/١٥٨ ، الاصابة : ٧/١٨٢ .

(٤) أي قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين " (سورة النور ، الآية : ٦) .
واختلف العلماء في سبب نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية ، فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك " .
وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال قال : وكان أول رجل لاعن في الاسلام ، وجمع الداودي بينهما باحتمال كونهما في وقت فنزل القرآن فيهما أو يكون أحدهما وهما ، وقال الماوردي النقل فيهما مشتبه مختلف ، وقال ابن الصباغ : قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا ، وأما قوله عليه السلام لعويمر " ان الله أنزل فيك وفي صاحبتك " فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس .
انظر عمدة القاري : جـ ١٩ ص ٧٥ في التفسير ، سورة النور . والجامع لأحكام القرآن : ١٢/١٨٣ ، كتاب التسهيل : ٣/١٢٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها ، يارسول الله ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين " رواه الجماعة (١) الا الترمذى ، وفى رواية متفق عليها (٢) " فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين " وفى لفظ لأحمد (٣) ومسلم (٤) " فكان فراقه اياها سنة فى المتلاعنين " .

---

(١) رواه البخارى : ٨/ ٤٤٨ فى التفسير ، سورة النور (٢٤) الحديث (٤٧٤٥ و ٤٧٤٦) وج٩ ص ٣٦١ فى الطلاق ، باب جواز الطلاق الثلاث (٤) الحديث (٥٢٥٩) ، ومسلم : ٢/ ١١٢٩ فى أوائل كتاب اللعان ، الحديث (١-٣) (١٤٩٢) .
وأبوداود رقم (٢٢٤٥) فى الطلاق ، باب فى اللعان ، والنسائى : ٦/ ١٧٠ ، فى الطلاق ، باب بدء اللعان ، وابن ماجه : ١/ ٦٦٧ فى الطلاق ، باب اللعان (٢٧) الحديث (٢٠٦٦) ، والموطأ : ٢/ ٥٦٦ فى الطلاق باب ماجاء فى اللعان ، والدارمى : ٢/ ١٥٠ فى النكاح ، باب فى اللعان ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٥٤) رقم (٧٥٦) ، والامام أحمد فى المسند : ٥/ ٣٣٠ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧ . وتمام الحديث من أوله : " أن عويمرا العجلانى جاء الى عاصم ابن عدى الأنصارى فقال له : أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا . أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لى عن ذلك ، ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال : ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتنى بخير . قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها . قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس... الحديث " .

اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى : ٨/ ٤٤٨ فى التفسير ، سورة النور ، الحديث (٤٧٤٦) . ومسلم : ٢/ ١١٣٠ فى أوائل اللعان ، الحديث (٣) .

(٣) المسند : ٥/ ٣٣٤ .

(٤) الصحيح : ٢/ ١١٣٠ فى أوائل اللعان ، الحديث (٢) (١٤٩٢) .

اسناده : رواه مسلم .

(١٢٤٣) حديث : " المتلاعنان اذا تفرقا ، لا يجتمعان أبدا[١] " واسناده لا بأس به وأخرج[٢] عن علي وعبد الله قالا : " مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا " وأخرجه عبد الرزاق[٣] موقوفا عليهما وعن عمر أيضا . وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال : " فطلقها ثلاث تطليقات ، فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ماصنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا " رواه أبو داود[٤] .

(١٢٤٣) ٣/ ١٧٠ .

(١) سبق عزوه للدارقطني في الحديث رقم (١٢٤١) ولذا لم يعزه المخرج هنا .
رواه الدارقطني في السنن : ٣/ ٢٧٦ في النكاح ، باب المهر . من حديث ابن عمر مرفوعا . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٠٩ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ٧٦ رقم (٥٨٦) : واسناده لا بأس به .
ونقل الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٥١ قول ابن عبد الهادي قال : قال في التنقيح : اسناده جيد .

(٢) الدارقطني في السنن : ٣/ ٢٧٦ في النكاح ، باب المهر .
وأثر عبد الله بن مسعود رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ١١٢ رقم (١٢٤٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤١٠ . موقوفا .
اسناده : رواته ثقات .

(٣) المصنف : ٧/ ١١٢ و ١١٣ رقم (١٢٤٣٣ و ١٢٤٣٤ و ١٢٤٣٦) ، والبيهقي : ٧/ ٤١٠ ، وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/ ٤٠٦ رقم (١٥٦٢) .
اسناده : رجال أسانيدهم ثقات .

(٤) السنن رقم (٢٢٥٠) في الطلاق ، باب في اللعان . من طريق أحمد بن عمرو ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب عنه به .
اسناده : رجاله ثقات عدا عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري . قال الحافظ : فيه لين . وقال الذهبي : وثق . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي .
أنظر الميزان : ٣/ ٣٠٧ ، التهذيب : ٨/ ٢٠١ ، التقريب : ٢/ ٩٦ .
وقد سكت عليه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣/ ١٦٢ .
والزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٥٠ ، والحافظ في الدراية : ٢/ ٧٧ رقم (٥٨٦) ، ولعله صحيح بالمتابعة حيث قال أبو داود في سننه عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب .

(١٢٤٤) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى ولد امرأة هلال والحقه بها "
عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامرأته ، وفرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد "
رواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، وعن ابن عمر (٣) " لاعن رجل امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

(١٢٤٤) ٣/ ١٧٠ .

(١) المسند : ١/ ٢٣٩ و ٢٤٥ .

(٢) السنن رقم (٢٢٥٦) في الطلاق ، باب في اللعان .
ورواه أيضا الطيالسي في المسند (منحة المعبود) ١/ ٣٢٠ رقم (١٦٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٩٤ . والحديث مطول وأختصره المخرج هنا بالجزء المستدل به .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الزيلعي : هو معلول بعباد بن منصور . أنظر نصب الراية : ٣/ ٢٥١ .
وقال الحافظ : صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره . التقريب : ١/ ٣٩٣ ، التهذيب : ٥/ ١٠٣ .
وقال الحافظ المنذري : في اسناده عباد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وكان قدريا داعية . مختصر سنن أبي داود : ٣/ ١٦٩ .
وقال الاستاذ أحمد شاكر في تحقيق مسند الامام أحمد رقم (٢١٣١) : وقد حققت في شرح المسند صحة اسناده ، وبينت أن عباد بن منصور ثقة لقول يحي بن سعيد : " عباد ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه " يعني القدر : وبينت أيضا أنه صرح بسماعه من عكرمة ، في رواية الطيالسي في مسنده ، ثم بينت في شرح الحديث (٣٣١٦) من مسند أحمد أن عبادا لم يكن مدلسا ، وأن ما نقل عنه أنه سمع هذا الحديث " من ابن أبي يحي عن داود بن حصين عن عكرمة ، خطأ في النقل بتفصيل يرجع اليه هناك . وأنظر أيضا روايات أخر في المسند (٢١٩٩ و ٢٤٦٨ و ٣١٠٦ و ٣١٠٧) . قلت : فيه نظر حيث لم يوثقه غير يحي بن سعيد .

(٣) الحديث لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . وقد رواه البخاري في صحيحه : ٩/ ٤٥٨ و ٤٦٠ في الطلاق ، باب التفريق بين المتلاعنين ، وباب يلحق الولد بالملاعنة (٥٣٠٩ و ٥٣١٣) الحديث (٥٣١٤ و ٥٣١٥) . ومسلم : ٢/ ١١٣٢ رقم (١٤٩٤) . وأبو داود رقم (٢٢٥٩) في الطلاق ، باب في اللعان . والنسائي : ٦/ ١٧٨ في الطلاق ، باب نفي الولد باللعان والحاقه بأمه . والترمذي : ٢/ ٣٣٨ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان (٢٢) الحديث (١٢١٨) وقال : حسن صحيح ، والموطأ : ٢/ ٥٦٧ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان .
اسناده : متفق عليه .

وانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة " وعند اسحاق بن راهويه[١] في حديث ابن عباس المتقدم " وكانت حاملا " ولعبد الرزاق[٢] من وجه آخر عن ابن عباس : " لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته ، وكانت حبلى " وفي حديث سهل ابن سعد في خبر المتقدم " وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه "[٣].

---

(١) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٥٢ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٩٤ . وليس عند البيهقي قوله : " وكانت حاملا " وهو حديث عباد ابن منصور المتقدم قريبا عند أبي داود ، وتقدم الكلام عليه في اسناده أيضا قبل حديث واحد .

(٢) المصنف : ٧/ ١١٨ رقم (١٢٤٥٣) ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص(٢٥٤) رقم (٧٥٥) . والنسائي في السنن : ٦/ ١٧١ في الطلاق ، باب اللعان بالحبل ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/ ١٠٠ في الطلاق ، باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه . والبيهقي : ٧/ ٤٠٧ .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات ، وهو في مسلم مطولا .

(٣) لفظ أبي داود رقم (٢٢٤٧و٢٢٥٢) " وكانت حاملا فأنكر حملها ، فكان ابنها يدعى اليها " وهو لفظ البخاري رقم الحديث (٤٧٤٦) .

" كتاب العدة " (١)

(١٢٤٥) حديث : " متى تكون القيامة ؟ قال : اذا تكامل العدتان "(٢).

(١٢٤٦) حديث : " طلاق الأمة ثنتان " تقدم .

(١٢٤٧) أثر : " قال عمر : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا " عبد الرزاق(٣) من طريق عمرو بن أوس الثقفي(٤) : أخبرني رجل من ثقيف ، سمعت عمر يقول : " لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا ، فعلت ، فقال له رجل : لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت " وأخرج ابن أبي شيبة(٣) ، والشافعي(٣) ، والبيهقي(٣) من هذا الوجه .

---

(١) العدد واحدها عدة - بكسر العين فيهما ، مأخوذ من العدد بفتحها ، لأن أزمنة العدد محصورة بعدد الأزمان والأحوال كالأشهر والحيض .
والعدة شرعا : اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة ليعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بالولادة تارة ، وبالأشهر أو الأقراء أخرى .
أنظر كفاية الأخيار : ٢/٢٣٣ ، المنح الشافيات : ٢/ ٥٧٤ ، منح الشافيات : ٢/١٨٦ .

(١٢٤٥) ٣/١٧٢ : قوله : " اذا تكاملت العدتان " أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار : أي عددهم " .

(٢) بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه أيضا . والله أعلم .

(١٢٤٦) ٣/١٧٢ . تقدم في الحديث رقم (١٢٠٤) .

(١٢٤٧) ٣/١٧٢ .

(٣) المصنف : ٧/٢٢١ رقم (١٢٨٧٤) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٦٧ في الطلاق ، باب ماقالوا : كم عدة الأمة اذا طلقت ؟ والامام الشافعي في الأم : ٥/٢٣٢ في باب عدة الأمة .
والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٢٦ . وسعيد بن منصور في السنن : ١/٣٤٣ رقم (١٢٧١) . وابن حزم في المحلى : ١١/٧١١ ، المسألة (٢٠١٢) ، وذكره الهندي في كنز العمال : ٩/٧٠٠ رقم (٢٧٠٣٢) .
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) عمرو بن أوس بن أبي أوس ، الثقفي الطائفي ، تابعي كبير ، من الثانية وهم من ذكره في الصحابة ، مات بعد التسعين ، من الهجرة ثقة . /ع .
أنظر التاريخ الصغير للبخاري : ١/١٥٧ ، الجرح : ٦/٢٢٠ ، التهذيب : ٨/٦ ، التقريب : ٢/٦٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٨٧) .

(١٢٤٨) أثر عمر " لو وضعت وزوجها على سريره لا نقضت عدتها " مالك[١] عن نافع ، عن ابن عمر " أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : اذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده : أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن [بعد][٢] لحلت " وأخرجه عبد الرزاق[٣] من وجه آخر عن نافع : ومن رواية سالم ، سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر قال : سمعت أباك فذكر نحوه .

(١٢٤٩) أثر : " ابن مسعود رضي الله عنه . من شاء باهلته[٤] أن سورة النساء القصرى : يعني سورة الطلاق قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن[٥]) نزلت بعد التي في سورة البقرة "[٦] قال المخرجون : رواه أبو داود[٧] ، والنسائي[٨] ، وابن ماجه[٩] ،

(١٢٤٨) ٣ / ١٧٢ .

(١) الموطأ : ٢ / ٥٨٩ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا . من طريق نافع عنه رضي الله عنه . وعنه الشافعي في الأم : ٥ / ٢٣٩ في باب عدة الوفاة ، وسعيد بن منصور في السنن : ١ / ٣٩٧ رقم (١٥٢٢) .

اسناده : ضعيف رجاله رجال الثقات . ولكن قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٥٧ : وفيه رجل مجهول .

(٢) قوله " بعد " سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) المصنف : ٦ / ٤٧٢ رقم (١١٧١٨ و ١١٧١٩) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٩٧ في النكاح ، باب في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٣٠ .

اسناده : ضعيف فيه مجهول وهو رجل من الأنصار كما تقدم آنفا .

(١٢٤٩) ٣ / ١٧٢ .

(٤) المباهلة : الملاعنة ، وهو أن يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . النهاية : ١ / ١٦٧ .

(٥) (سورة الطلاق ، الآية : ٤) .

(٦) وهو قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن " الآية (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤) .

(٧) نصب الراية : ٣ / ٢٥٦ ، الدراية : ٢ / ٧٨ رقم (٥٩١) .

(٨) السنن رقم (٢٣٠٧) في الطلاق ، باب في عدة الحامل .

(٩) السنن : ٦ / ١٩٧ في الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

(١٠) السنن : ١ / ٦٥٤ في الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت =====

عنه : " من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا " وللبزار (١) " من شاء حالفته " وهو فى البخارى (٢) بلفظ " أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " . قلت : لفظ الكتاب أخرجه محمد فى الأصل . (٣) ويقوى قول ابن مسعود ما أخرجه الطبرى (٤) ، وابن أبى حاتم ، (٥) وعبد الله بن أحمد بن حنبل (٦) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبى بن كعب ، قال ، قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) للمطلقة ثلاثا ، أو للمتوفى عنها ؟ قال : هى للمطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها " . وفى الباب : عن أم سلمة " أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة (٧) كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى ، فخطبها . . . . . .

= = = للأزواج (٧) الحديث (٢٠٣٠) . ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٦ / ٤٧١ رقم (١١٧١٤-١١٧١٦) . وسعيد بن منصور فى السنن : ١ / ٣٩٦ رقم (١٥١٢) والبيهقى : ٧ / ٤٣٠ .

(١) ذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٥٦ قال : وأخرجه البزار فى مسنده عن علقمة عنه بلفظ : " من شاء حالفته أن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد آية المتوفى ، فاذا وضعت المتوفى عنها حملها ، فقد حلت ، وقرأ : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الآية ، انتهى " .

(٢) الصحيح : ٨ / ٦٥٤ فى التفسير ، باب سورة الطلاق (٦٥) الحديث (٤٩١٠) .
اسناده : رواه البخارى .

(٣) انه غير موجود فى الأجزاء الموجود منه .

(٤) التفسير : ٢٨ / ٩٣ . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٥٦ .

(٥) ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٤ / ٣٩ فى كتاب الطلاق .

(٦) المسند (زوائد) : ٥ / ١١٦ . وأنظر أيضا الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ١٧٤ .
اسناده : ضعيف ، الحديث رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه من حديث المثنى ابن الصباح ، وبهذا الاسناد رواه الدارقطنى ، ورواه الطبرى وابن أبى حاتم فى تفسيريهما من حديث ابن لهيعة وهو ضعيف ، والمثنى ابن الصباح متروك بمرة ، كذا قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : ٤ / ٣٨٢ ، والحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٥٦ ، وأنظر مجمع الزوائد : ٥ / ٢ .

(٧) سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوج سعد بن خولة ، لها صحبة وحديث فى عدة المتوفى عنها زوجها ، ويقال انها هى سبيعة التى روى عنها ابن عمر حديثا فى فضل المدينة ، وفرق بينهما العقيلى . / خ م د س ق . التقريب : ٢ / ٦٠١ .
أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٣٦ ، أسد الغابة : ٥ / ٤٧٢ ، الاصابة : ١٢ / ٢٩٧ .

أبوالسنابل(١) بن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله مايصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين(٢) ، فمكثت قريبا / من عشر ليال ، ثم نفست ، ثم جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم، ١٤٨/ب فقال : أنكحى(٣) " رواه الجماعة(٤) الا أبا داود . وللجماعة(٥) الا الترمذى معناه

---

(١) أبوالسنابل ، بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام ، ابن بعكك ، بموحدة وزن جعفر ، وبعكك هو ابن الحارث بن عميلة ، بالفتح ، ابن السباق بن عبد الدار القرشي ، قيل اسمه عمرو ، وقيل عبد ربه ، وقيل حبة ، بالموحدة ، وقيل بالنون ، ويقال عامر ، ويقال أصرم ، صحابى ، مشهور / د س ق . التقريب : ٢/ ٤٣١ .
أنظر الاستيعاب: ١١/ ٣١١ ، أسد الغابة : ٥/ ٢٣٠ ، الاصابة : ١١/ ١٧٩ .

(٢) قوله : " آخر الأجلين " يعنى وضع الحمل وتربص أربعة أشهر وعشر ، يعنى تعتدى باطولهما . أنظر عمدة القارى : ٢٠/ ٣٠٤ .

(٣) قوله " أنكحى " أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالنكاح لأن مدتها انقضت بوضع الحمل لقوله تعالى : " وأولات الأحمال " الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم هذا أيضا خصص عموم الآية لأن الآية وهى قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا " عامة فى كل معتدة من طلاق أو وفاة جاءت مجملة لم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة والعمل على حديث البساب بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف . أنظر المرجع السابق .

(٤) رواه البخارى : ٨/ ٦٥٣ فى التفسير ، باب سورة الطلاق (٢) الحديث (٤٩٠٩) ، وج٩ ص ٤٦٩ فى الطلاق ، باب رقم (٣٩) الحديث (٥٣١٨) . ومسلم : ٢/ ١١٢٢ فى الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٨) الحديث (٥٧) (١٤٨٥) . والترمذى : ٢/ ٣٣٢ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (١٧) الحديث (١٢٠٧) ، والنسائى : ٦/ ١٩١ و ١٩٢ فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، ابن ماجة : ١/ ٦٥٣ فى الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج (٧) الحديث (٢٠٢٧) ، والموطأ : ٢/ ٥٨٩ فى الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ، والامام أحمد : ٦/ ٢٨٩ و ٣١٢ و ٣١٩ .
اسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخارى : ٩/ ٤٦٩ و ٤٧٠ فى الطلاق ، باب رقم (٣٩) الحديث (٥٣١٩ و ٥٣٢٠) ومسلم : ٢/ ١١٢٢ فى الطلاق ، باب رقم (٨) الحديث (٥٦) (١٤٨٤) . وأبوداود رقم (٢٣٠٦) فى الطلاق ، باب فى عدة الحامل . والنسائى : ٦/ ١٦٤-١٦٦ فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه : ١/ ٦٥٣ فى الطلاق ، =====

من رواية سبيعة ، وقالت فيه " : فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج ان بدا لي " وعن الزبير بن العوام ، " أنه كانت [عنده] (١) أم كلثوم بنت عقبة ، (٢) فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة ، فطلقها تطليقة ، ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال : مالها ؟ خدعتني خدعها الله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : سبق الكتاب أجله ، أخطبها الى نفسها " رواه ابن ماجه . (٣)

=== باب رقم (٧) الحديث (٢٠٢٨) . والبغوي في شرح السنة : ٩ / ٣٠٤ رقم (٢٣٨٧) . واللفظ لمسلم وهذا الجزء الأخير من رواية مسلم المطولة .

اسناده : متفق عليه .

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أسلمت قديما ، وهي أخت عثمان لأمه ، صحابية ، لها أحاديث ، ماتت في خلافة علي . / خ م د ت س . التقريب : ٢ / ٦٢٤ . وأنظر الاستيعاب : ١٣ / ٢٧٤ ، أسد الغابة : ٥ / ٦١٤ ، الاصابة : ١٣ / ٢٧٨ .

(٣) السنن : ١ / ٦٥٣ في الطلاق ، باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت (٦) الحديث (٢٠٢٦) من طريق محمد بن عمر بن هياج ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان (الثوري) عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه عنه به .

ورواه أيضا عبد الرزاق : ٦ / ٤٧٣ رقم (١١٧٢١) في المصنف . وابن أبي شيبة : ٥ / ٢٦٦ في الطلاق ، باب قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : هذا اسناد رجاله ثقات ، الا أنه منقطع ، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة ، قاله المزي في التهذيب ، اهـ وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ١٢٢ : قبيصة بن عقبة صدوق ربما خالف .

قلت : فقد خالفه عبيد الله الأشجعي ، فقال : عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ ، فقالت . . . الخ " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٢١ .

وعبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، قال الحافظ : ثقة مأمون ، أثبت الناس كتابا في الثوري . التقريب : ١ / ٥٣٦ . قلت : هو أحفظ من قبيصة وأثبت في الثوري خاصة ، وقد خالفه في اسناده فجعله من مسند أم كلثوم بنت عقبة بدل من مسند الزبير وعلى هذا فقد اتصل الاسناد لأن أم كلثوم متأخرة الوفاة عن الزبير ، وتزوجها عمرو بن العاص بعد أن طلقها الزبير وقد تقدمت ترجمتها . والحديث في الطبقات الكبرى : ٧ / ١٦٧ بشيء من الزيادة على ما هنا .

(١٢٥٠) قوله : " روى أن مارية اعتدت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وهي أم ولد ولم ينكر عليها أحد من الصحابة " البيهقي (١) من طريق سويد ابن عبد العزيز، عن عطاء بن أبي رباح " أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم " قال البيهقي هذا منقطع وسويد ضعيف، ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية (٢).

(١٢٥١) أثر: " عمر رضي الله عنه عدة أم الولد ثلاث حيض " ابن أبي شيبة (٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض، وكتب الى عمر بن الخطاب فكتب بحسن رأيه ". وأخرج (٤) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما

(١٢٥٠) ٣/١٧٣.

(١) السنن الكبرى : ٧/٤٤٨.

اسناده : ضعيف لانقطاعه وضعف سويد .

(٢) قال الامام البغوي : أم الولد اذا هلك عنها سيدها يجب عليها التربص باتفاق العلماء، واختلفوا في مدته ، فذهب جماعة الى أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ، كالحرة اذا مات عنها زوجها ، لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر يعني أم الولد " وهذا قول سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، والحسن ، وابن سيرين ، واليه ذهب الأوزاعي واسحاق بن راهويه .

وذهب قوم الى أنها تعتد بثلاث حيض ، روى ذلك عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، واليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال قوم : تعتد بحيضة ، روى ذلك عن ابن عمر، وهو قول عروة بن الزبير والشعبي والزهري والقاسم بن محمد ، واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد . شرح السنة : ٩/٣١٧.

(١٢٥١) ٣/١٧٣.

(٣) المصنف: ٥/١٦٥ في الطلاق ، باب ماقالوا في أم الولد اذا أعتقت ، كم تعتد ؟ . من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عنه به .

اسناده : رواته ثقات رجال الصحيحين ، ولكن يحيى بن أبي كثير لم يدرك عمرو بن العاص . وهو امام أحد الأعلام الحفاظ. أنظر سير أعلام النبلاء : ٦/٢٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٥/١٦٢ في الطلاق ، باب ماقالوا في عدة أم الولد ، من قال : ثلاث حيض اذا توفي عنها . من طريق أبي خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبد الله قالا : " ثلاث حيض اذا مات عنها " .

اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي كرم الله وجهه وهو ضعيف رمي بالرفض ، وقد تقدمت ترجمته .

نحوه في من مات عنها سيدها . وعن القاسم[١] " أنه أنكر على عبد الملك بن مروان اعتداد أم الولد أربعة أشهر وعشرا ، وقال : أتراها زوجه ؟" . وما روى أبو داود[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والحاكم[٤] من حديث قبيصة[٥] ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٦٤ في الطلاق ، باب من قال : عدة أم الولد حيضة . من طريق الثقفي عن يحي بن سعيد ، قال : سمعت القاسم وذكر السياق أطول مما هنا . وقد اختصره المخرج تبعا للحافظ في الدراية : ٢/٧٩ ، رقم (٥٩٣) .

اسناده : رجاله رجال الثقات . والثقفي : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ابن الصلت الثقفي وهو من رجال الصحيحين ثقة . التقريب : ١/٥٢٨ .

(٢) السنن رقم (٢٣٠٨) في الطلاق ، باب في عدة أم الولد .

(٣) السنن : ١/٦٧٣ في الطلاق ، باب عدة أم الولد (٣٣) الحديث (٢٠٨٣) .

(٤) المستدرك : ٢/٢٠٩ في الطلاق ، باب عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها . ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص(٢٦٠) رقم (٧٦٩) . والامام أحمد في المسند : ٤/٢٠٣ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٢٤) رقم (١٣٣٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٦٢ في الطلاق ، باب من قال : عدتها أربعة أشهر وعشرا ، والبيهقي : ٧/٤٤٨ . والدارقطني في السنن : ٣/٢١٠ في كتاب النكاح .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وقبيصة لم يسمع من عمرو ابن العاص ، والصواب موقوف ، اهـ .

وأنظر نصب الراية : ٣/٢٥٨ ، والدراية : ٢/٧٩ رقم (٥٩٣) وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣/٢٠٥ : وفي اسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد ، اهـ .

قلت : تقدمت ترجمته وهو صدوق كثير الخطأ . التقريب : ٢/٢٥٢ . وقال ابن معين : هو صالح . الكاشف : ٣/١٤٩ .

(٥) هو قبيصة بن ذؤيب ، بالمعجمة مصغرا ، ابن حلحلة ، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، الخزاعي ، أبو سعيد أو أبو اسحاق ، المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين . /ع . أنظر الاستيعاب : ٩/١٣٧ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٢٨٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٦٠ ، الاصابة : ٨/٢٢٥ ، البداية والنهاية : ٨/٣٣٧ ، التقريب : ٢/١٢٢ .

" لا تلبسوا (١) علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا " أعله الدارقطني بأن قبيصة لم يسمع من عمرو وقال أحمد مثله وزاد هذا حديث منكر والصواب وقفه .

فائدة : أخرج ابن أبي شيبة (٢) عن ابن مسعود وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم : " العدة من يوم يموت أو تطلق " وأخرجه البيهقي (٣) ، عن علي رضي الله عنه وأخرج ابن أبي شيبة (٤) عن علي رضي الله عنه " من يوم يأتيها الخبر " .

---

(١) قال الخطابي : يحتمل وجهين : -
أحدهما : أن يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا . والآخر : أن يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به ، وأيضا فان التلبيس لا يقع في النصوص ، انما يكون غالبا في الرأى . معالم السنن : ٣ / ٢٩١ .

(٢) المصنف : ٥ / ١٩٧ في الطلاق ، باب ماقالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من أى يوم تعتد ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٢٥ .
ورواه عبد الله بن مسعود رواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٣٨٥ رقم (٩٦٤٤) .
اسناده : قال الحافظ الزيلعي : وهذا سند صحيح . نصب الراية : ٣ / ٢٥٩ .

(٣) السنن الكبرى : ٧ / ٤٢٥ وقال : هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه .

(٤) المصنف : ٥ / ١٩٨ في الطلاق ، باب من قال : من يوم يأتيها الخبر . وابن حزم في المحلى : ١١ / ٢٢٠ ، المسألة (٢٠١٣) .
اسناده : في سند ابن ابى شيبة الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف .
ورواه البيهقي من طريق شعبة عن أبان بن ثعلبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عنه به . وهؤلاء ثقات عدا أبي صادق الأزدى الكوفي وهو صدوق ، وحديثه عن علي رضي الله عنه مرسل . التقريب : ٢ / ٤٣٦ . وهو حسن بهذا الاسناد .

" فصـــــل "

(١٢٥٢) " الاقراء : الحيض ، وهو قول أبي بكر، وعمر ، وعلي ، وابن مسعـــود ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وابن الصامت رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين . وقـــال زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم : انها الأطهار " أخرج ابن أبـــي شيبة (١) ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله الكلاعي ، عن مكحول : " أن أبا بكـــــر ، وعمر، وعليا ، وابن مسعود ، وأبا الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنهم ، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : انه أحق بهـــا مالم تغتسل من حيضتها الثالثة ، ويرثها وترثه ما دامت في العدة " وأخرج (٢) ، عن غنـدر، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم عن الأسود ، عن عمر ، وعبد الله مثله . وعن ابن عيينـــة، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عمر وعبد الله مثله . وعن ابن عيينة ، عن الزهـــري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي مثله . وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣) . وأما ما عن التابعين ، فأخرج ابن أبي شيبة (٤) عن سعيد بن المسيب مثل ما تقدم .

(١٢٥٢) ٣/٧٤ .

(١) المصنف : ٥/١٩٣ في الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/٣٣٢ رقم (١٢٢٣) به مثله .

اسناده : حسن اسماعيل بن عياش صدوق . وعبيد الله بن عبيد الكلاعي صـــدوق أيضا والباقي ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٩٢ في الطلاق ، باب من قال : هو أحـــــق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

اسناده : رجاله رجال الثقات ، والأسانيد بعده رواتهم ثقات .

(٣) لم أقف على رواية ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة ، وقد رواه سعيد بن منصـور في سننه : ١/٣٣٣ رقم (١٢٢٧) من طريق عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيـد عن عكرمة عن ابن عباس قال : " اذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه الا أنها لا تزوج حتى تطهر " ومن طريقه ابن حزم في المحلى : ١١/٦٢٤ ، المسألة (١٩٩٣) واسناده صحيح .

(٤) المصنف : ٥ / ١٩٣ في الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسـل من الحيضة الثالثة .

ولفظه كما يلي قال : " لو أن رجلا دخل على امرأته وهي تغتسل فقـــــال : قد راجعتك فقالت : كذبت كذبت ، وصبت الماء على رأسهـــا كان أحـــق بها " .

وأخرج عبد الرزاق(١) عن طاووس قال : " يراجع الرجل امرأته ماكانت فى الدم " .

وأما الرواية عن زيد بن ثابت ، وابن عمر، وعائشة رضى الله عنهم ، فأخرجها ابن أبى شيبة(٢) أيضا حدثنا ابن ادريس ، عن أشعث عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن " أن عائشة وزيدا رضى الله عنهما كانا يقولان : اذا دخلت فى الدم الثالث فليس له عليها رجعة " حدثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر، وزيد ابن ثابت رضى الله عنهما مثله .(٣) لكن أخرج(٤) عن اسماعيل بن عياش عن / عبيد الله ١٤٩/أ ابن عبيد ، عن مكحول عن ابن عمر رضي الله عنهما : " ان دخل عليها المغتسل قبل أن تفيض عليها الماء فهو أحق بها " .

(١٢٥٣) حديث : " دعى الصلاة أيام أقرائك " تقدم .

(١٢٥٤) حديث : " وعدة الأمة حيضتان " تقدم .

(١٢٥٥) حديث : " قوله وروى أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أم سلمة رضى الله عنها وهى فى العدة فذكر منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير فى يده من شدة تحامله عليه وأنه تعريض " أخرج الطحاوى فى الأحكام(٥) حدثنا ابراهيم ابن مرزوق ، حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ،(٦) قال :

---

(١) المصنف : ٦/ ٣١٩ رقم (١١٠٠١) من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم عنه به . واسناده صحيح .

(٢) المصنف : ٥/ ١٩٢ فى الطلاق ، باب ماقالوا فى المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها ، من قال : لا رجعة له عليها .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .

(٣) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥/ ١٩٢ . ولفظه : أنهما قالا : " اذا حاضت الثالثة فقد بانت " .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥/ ١٩٣ فى الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

اسناده : حسن .

(١٢٥٣) ٣/ ١٧٤ تقدم فى رقم (٨٦) .

(١٢٥٤) ٣/ ١٧٤ تقدم فى رقم (١٢٤٦) .

(١٢٥٥) ٣/ ١٧٦ .

(٥) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٧/ ١٧٨ فى النكاح ، باب التعريض بالخطبة ، بسنده ومتنه تماما .

(٦) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصارى ، أبو سليمان المدنى ، =====

" أخبرتني خالتي سكينة ابنة حنظلة (١) وكانت بقباء (٢) تحت ابن عم لها توفي عنها ، قالت: قد دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي ، فسلم ، ثم قال : كيف أصبحت يا ابنة حنظلة ؟ فقلت : بخير وجعلك الله في خير فقال : أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وحقي في الاسلام ، وشرفي في العرب ، قالت فقلت : يغفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي ؟ قال : ما فعلت انما أخبرتك بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، وتأيمت (٣) من أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها ، فلم يزل يذكر منزلته من الله سبحانه وتعالى حتى أثر الحصير في يده من شدة ما اعتمد بيده عليه ، فما كانت تلك خطبة" وأخرجه الدارقطني (٤) فحكى قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولفظه :" دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي متأيمة من أبي سلمة ، فقال : لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي . . . الحديث" .

=== المعروف بابن الغسيل ، وثقه أبو زرعة ، والدارقطني ، ويحيى ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : ثقة . وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٤٨٣ : صدوق فيه لين ، مات سنة (١٧٢) وهو ابن مائة وست سنين . / خ م د ت م ق . أنظر الجرح : ٥/ ٢٣٩ ، الميزان : ٢/ ٥٦٨ ، التهذيب : ٦/ ١٨٩ .

(١) سكينة بنت حنظلة لم اقف على ترجمتها والله أعلم .

(٢) قباء : هي قرية على ميلين من المدينة ، على يسار القاصد الى مكة وفيها مسجد التقوى . معجم البلدان : ٤/ ٣٠٢ .

(٣) الأيم في الأصل التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ، ويريد بالأيم الثيب خاصة ، يقال تأيمت المرأة وآمت اذا أقامت لا تتزوج .
أنظر النهاية : ١ / ٨٥ ، المختار : ص (٣٦) .

(٤) السنن : ٣/ ٢٢٤ في كتاب النكاح . من طريق محمد بن مخلد عن عباس بن محمد عن محمد بن الصلت عن عبد الرحمن بن سليمان بن غيسل ، عن عمته سكينة بنت حنظلة .
وذكره ابن تيمية في المنتقى : ٢/ ٤٩٧ رقم (٣٤٢٨) .
<u>اسناده</u> : ضعيف ، قال الشوكاني : وهو منقطع لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ . نيل الأوطار : ٦/ ١٢٣ .
قلت : وعبد الرحمن بن سليمان صدوق فيه لين .

(١٢٥٦) قوله : " وعن النخعي لا بأس بأن يهدى اليها ويقوم بشغلها في العدة ان كانت من شأنه " .

(١٢٥٧) حديث : " السر[١] النكاح " قال المخرجون[٢] : لم نجده . وقد اختلف السلف في المراد ، فأخرج الطحاوي[٣] في الأحكام[٤] عن ابراهيم ، وأبي مجلز ، والحسن " السر " الزنا . وأخرج[٥] عن مجاهد : هو أن يقول : أعطاك فلان كذا وأنا أعطيك كذا أو يقول لا تستبقيني بنفسك . وأخرج[٦] عن سعيد بن جبير هو أن يقاضيها على كذا وكذا أن لاتتزوج غيره .

(١٢٥٦) ٣/١٧٦ . ثم يوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج . قلت : ولم أقف عليه بهذا اللفظ الا ماذكر العلامة القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ١٨٩ قال : قال سحنون وكثير من العلماء ، وقال ابراهيم النخعي : الهدية الى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض ، اهـ .

وأنظر أيضا البيان والتحصيل : جـ٤ ص ٤٥٦ و ٤٥٧ .

(١٢٥٧) ٣/١٧٧ .

(١) أي قوله تعالى : " ولا تواعدوهن سرا " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥) .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٣/٢٦٢ ، وقال الحافظ : لم أجده . الدراية : ٢/٧٩ رقم (٥٩٧) .

(٣) في " م " (فأخرج الطحاوي لم نجده . . .) بزيادة (لم نجده) ولعلها زيادة سهو من الناسخ .

(٤) وأخرج أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٧/٥٦ رقم (١٢١٦٧-١٢١٦٩) ، والطبري في التفسير : ٢/٢٩٩ . وأسانيدهم ثقات .

ورواية أبي مجلز وابراهيم رواهما أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/١٧٩ . وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/٢٦٣ في النكاح ، في قوله تعالى : " ولا تواعدوهن سرا " . الروايات الثلاثة . بأسانيد صحيحة .

(٥) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف : ٥/٢٥٧ في الطلاق ، باب في قوله تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥) . من طريق حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال يقول : انك جميلة وانك لنافعة انك التي خير ، ويكره أن يقول : لا تفوتيني بنفسك واني عليك لحريص . وعبد الرزاق : ٧/٥٦ رقم (١٢١٧٠) من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول : لا تسبقيني نفسك . والطبري : ٢/٣٠٠ وفي اسناده : ليث بن أبي سليم وهو متروك .

(٦) وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧/١٧٩ في النكاح ، باب التعريض بالخطبة . وهو في مصنف عبد الرزاق : ٧/٥٦ رقم (١٢١٦٧) من طريق الثوري =====

وأخرج[١]، عن الشعبي قال: " لا يأخذ منها على أن لا تنكح غيره " وأخرج البخاري[٢]، عن ابن عباس رضي الله عنه[٣] أن التعريض أن يقول اني أريد أن أتزوج، ولودت أنه تيسر لي امرأة صالحة " وأخرج الطحاوي[٤]، عن سعيد بن جبير: " اني فيك لراغب، واني أريد أن نجتمع " .

=== عن سلمة بن كهيل عن مسلم بن البطين عنه به مثله. والطبري: ٢/٢٩٩ من طريق ابن مهدي عن الثوري به.

اسناده: صحيح رواته ثقات، ومسلم البطين: هو مسلم بن عمران البطين، ويقال ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي، ثقة. التقريب: ٢ / ٢٤٦.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/٢٦٢ في النكاح، في قوله تعالى: " ولا تواعدوهن سرا " . من طريق جرير عن منصور عنه به ولفظه: " (ولا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا) قال: لا يأخذ عليها عهدا ولا ميثاقا أن لا تتزوج غيره " .

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٢٦٢.

اسناده: صحيح رواته ثقات.

(٢) الصحيح: ٩/١٧٨ في النكاح، باب رقم (٣٤) الحديث (٥١٢٤).

(٣) في " م " زيادة بعد قوله " رضي الله عنه " " في القول بالمعروف" زيادة سهو من الناسخ والتصحيح من المطبوع.

(٤) والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/١٧٩ في النكاح، باب التعريض بالخطبة واسناده صحيح.

" فصـــــل "

(١٢٥٨) حديث : " أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الانتقال فقال : كانت احداكن تمكث في شر أحلاسها (١) الى الحول ، أفلا أربعة أشهر وعشرا ؟ " . أقرب الألفاظ اليه وان خالفه في السبب ما في مسلم (٢) عن أم سلمة : " أن امرأة توفي زوجها ، فخافوا على عينها ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنوه في الكحل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر أحلاسها في بيتها حولا ، فاذا مر كلب رمت ببعرة (٣) فخرجت ، أفلا أربعة أشهر وعشرا ؟ " .

(١٢٥٩) حديث : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد (٤) على ميت ثلاثة أيام فما فوقها الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا " . عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها سمعت

(١٢٥٨) ٣/ ١٧٧ .

(١) جمع حلس ، بكسر الحاء ، والمراد بشر ثيابها ، مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب ، وهو كالمسح يجعل على ظهره . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/ ١١٦ .

(٢) الصحيح : ٢/ ١١٢٥ في الطلاق ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة (٩) الحديث (٦٠) (١٤٨٨) .
ورواه أيضا البخاري : ٩/ ٩٠ في الطلاق ، باب الكحل للحادة (٤٧) الحديث : (٥٣٣٨ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٠) . وأبو داود رقم (٢٢٩٩) في الطلاق ، باب احداد المتوفى عنها زوجها . والنسائي : ٦/ ٢٠٢ في الطلاق ، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية . والموطأ : ٢/ ٥٩٧ في الطلاق ، باب ما جاء في الاحداد .
<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٣) قيل المراد برمي البعرة اشارة الى أنها رمت العدة رمي البعرة ، وقيل : اشارة الى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استخفافا له واستحقارا وتعظيما لحق زوجها ، وقيل : بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى ذلك .
انظر عمدة القاري : ٢١/ ٥ ، وفتح الباري : ٩/ ٤٩٠ .

(١٢٥٩) ٣/ ١٧٧ .

(٤) الاحداد فيه لغتان ، أحَدَّت المرأة على زوجها تُحِدّ فهي مُحِدّ ، وحَدّت تَحُدّ فهي حادٌّ : اذا حزنت وتركت الزينة ، ولبست عليه ثياب الحزن .
النهاية : ١/ ٣٥٢ ، جامع الأصول : ٨/ ١٥٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول على المنبر : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، الا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا " . وعن زينب بنت جحش رضى الله عنها مثله متفق عليه (١) . / ١٤٩/ب

(١٢٦٠) حديث : " نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال : الحناء طيب " تقدم في الحج وفي كون الحناء طيب ما قدمناه . وعن السروجي (٢) هذا الحديث للنسائي . وقال المخرجون : لم نجده فيه .

(١٢٦١) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمبتوتة في الاكتحال " . وفي الهداية (٣) " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في الاكتحال " فان كان مراده المبتوتة فيشهد له ما قبله ، ولا يصح ما ذكره المخرجون (٤) من حديث أم سلمة شاهدا ، وان كان مراده المعتدة عن وفاة فشاهده حديث أم سلمة قالت : " أن امرأة توفي عنها (٥) زوجها ، فخشوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنوه في التكحل ، فقال : لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر أحلاسها ، أو شر بيتها ، فاذا كان الحول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا " . متفق عليه (٦) .

---

(١) رواه البخاري : ٣/ ١٤٦ في الجنائز ، باب احداد المرأة على غير زوجها (٣٠) الحديث (١٢٨٠ و ١٢٨١ و ٥٣٣٤ و ٥٣٣٩ و ٥٣٤٥) من حديث أم حبيبة . ورقم (١٢٨٢ و ٥٣٣٥) من حديث زينب بنت جحش . ومسلم : ٢/ ١١٢٤ في الطلاق ، باب وجوب الاحداد (٩) الحديث (١٤٨٧) من حديث زينب بنت جحش . ورقم (٥٩) (١٤٨٦) .

اسناده : متفق عليه .

(١٢٦٠) ٣/ ١٧٧ . تقدم في رقم (٧٣٣) .

(٢) قال عبد الحق في أحكامه : ذكره السروجي في " الغاية " وعزاه للنسائي ، ولفظه : " نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحناء طيب " اهـ . وهو وهم منه . وقال الحافظ الزيلعي : لم أجده : نصب الراية : ٣ / ٢٦١ . وقال الحافظ في الدراية : ٢/ ٧٩ رقم (٥٩٦) : لم أجده فليتأمل .

(١٢٦١) ٣/ ١٧٧ . ويوجد بياض في " م " ولكن المخرج تكلم حوله فيما يلي .

(٣) انظر شرح فتح القدير : ٤/ ١٦٣ .

(٤) انظر نصب الراية : ٣ / ٢٦٢ ، الدراية : ٢/ ٨٠ رقم (٥٩٨) .

(٥) قوله " عنها " ليس في المطبوع .

(٦) رواه البخاري : ٩/ ٤٩٠ في الطلاق ، باب الكحل للحادة (٤٧) الحديث (٥٣٣٨)

======

وفي لفظ لهما " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ قال : لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ، الحديث " وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا ، فقال : ما هذا ياأم سلمة ؟ فقلت : انما هو صبر يارسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه طيب ، قال : انه يشب(١) الوجه ، فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء فانه خضاب" رواه أبو داود(٢) والنسائي(٣) . ومن حديث الباب عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن](٤) تحد فوق ثلاث ، الا على زوج ، فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب(٥) ولا تمس طيبا الا اذا طهرت ، نبذة من قسط

=== (٥٣٣٦) . ومسلم : ٢/١١٢٥ في الطلاق ، باب رقم (٩) الحديث (٦٠) ، (١٤٨٨) . اسناده : متفق عليه .

(١) ومعنى يشب الوجه : أي يوقد اللون وأصله من نشبت النار أنشبها اذا أوقدتها . معالم السنن : ٣/٢٨٩ .

(٢) السنن رقم (٢٣٠٥) في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها .

(٣) السنن : ٦/٢٠٤ و ٢٠٥ في الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر . ولفظه مطول وقد اختصره المخرج هنا بذكره طرف الدليل فقط .

اسناده : قال الحافظ المنذري : وأمها (أم حكيم بنت أسيد) مجهولة . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٢٠٢ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ٦/٣٣٣ : وفي اسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة . وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه .

قال الحافظ : وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة : " سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها " .

قلت : وقد تقدم هذا الحديث آنفا وأنظر تلخيص الحبير : ٣/٢٣٩ رقم (١٦٤٧) وقال الحافظ في بلوغ المرام ص : ٢٣٥ رقم (١١٣٩) : اسناده حسن . وهو حديث أم سلمة هذا الذي برواية أبي داود والنسائي .

قلت : وقد انفرد الحافظ بتحسينه دون غيره كما عرفت آنفا .

(٤) سقط من " م " . والمثبت من المطبوع .

(٥) العصب : بعينين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين ، وهو برود اليمن يعصب غزلها ======

أو أظفار "(١)" متفق عليه.(٢) وعن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر(٣) من الثياب ، ولا الممشقة(٤) ، ولا الحلى ، ولا تختضب، ولا تكتحل " رواه أحمد،(٥) وأبو داود،(٦) والنسائى.(٧)

=== ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ، ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، الا ثوب العصب. صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠ / ١١٨ .

(١) (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة القطعة والشئ اليسير. وأما القسط، ويقال فيه كست ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب . رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب أنظر المصدر السابق : ١٠ / ١١٩ ، وفتح البارى : ١ / ٤١٤ ، فى كتاب الحيض، باب رقم (١٢) وجـ٩ ص ٤٩٣ .

(٢) رواه البخارى : ٩ / ٤٩٢ فى الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطهر، وباب تلبس الحادة ثياب العصب (٤٩) الحديث (٥٣٤٢) و(٥٣٤٣) و(١٢٧٨ و ١٢٧٩ و ٥٣٤٠ و ٥٣٤١) . ومسلم : ٢ / ١١٢٧ فى الطلاق ، باب وجوب الاحداد (٩) ، الحديث (٦٦ و ٦٧) (٩٣٨) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٠٢ و ٢٣٠٣) فى الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها . والنسائى : ٦ / ٢٠٣ فى الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة . وابن ماجه : ١ / ٦٧٤ فى الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٣٥) الحديث (٢٠٨٧) ، والامام أحمد : ٦ / ٤٠٨ ، والدارمى فى السنن : ٢ / ١٦٧ فى الطلاق ، باب النهى للمرأة عن زينة فى العدة ، وابن الجارود ص (٢٥٩) رقم (٧٦٦) وسعيد بن منصور فى السنن : ٢ / ١٠٨ رقم (٢١٣٥) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) المعصفر : أى المصبوغ بالعصفر. حاشية الامام السندى .
(سنن النسائى : ٦ / ٢٠٤) .

(٤) الممشق : ماصبغ بالمشق وهو يشبه المغرة ـ المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقا بكسر الميم ـ أنظر معالم السنن : ٣ / ٢٨٨ والمصدر الأول .

(٥) المسند : ٦ / ٣٠٢ .

(٦) السنن رقم (٢٣٠٤) فى الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها .

(٧) السنن : ٦ / ٢٠٣ فى الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة.
ورواه أيضا ابن حبان (الموارد) ص (٣٢٢) رقم (١٣٢٨) . وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٥٩) رقم (٧٦٧) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٣ / ٣٥٧ ،

======

وأخرج ابن أبي شيبة[١] عن عطاء الخراساني " أنه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة ، قال : وأحسبه قال : وسليمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، فقالوا تحدان وتتركان الكحل والتخضيب والتطيب والتمشط ". وأخرج[١] عن ابراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن سيرين : " المطلقة والمتوفى عنها سواء في الزينة ".

تنبيه : وقع في الهداية[٢] " أنه عليه الصلاة والسلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى عن نوع طيب " فظن المخرج[٣] أن قوله " والدهن " عطف على الاكتحال ، فقال : أما الاكتحال فحديث أم سلمة ، وأما الدهن فلم أجده[٤].

(١٢٦٢) حديث : " أسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله "[٥] عن فريعة[٦] بنت مالك

=== رقم (٨٣٨) . وعبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٤٤ رقم (١٢١١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٤٠ .

اسناده : صحيح . قال البيهقي : روى موقوفا ، والمرفوع من رواية ابراهيم بن طهمان ، وهو ثقة من رجال الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى : ١١/ ٦٥٨ ، المسألة رقم (٢٠٠٤) ، ولا يلتفت اليه لتشدده . فان الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه انما هو من قبل الارجاء ، وقد قيل انه رجع عن ذلك . وأنظر التلخيص : ٣/ ٢٣٨ رقم (١٦٤٥) ، ونيل الأوطار : ٦/ ٣٣٣ .

(١) المصنف : ٥/ ٢٠٤ في الطلاق ، باب من قال : المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة . وأسانيدهم كلهم ثقات .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٤/ ١٦٣ .

(٣) الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٢٦٢ .

(٤) قال ذلك الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٨٠ رقم (٥٩٨) ، وأما الحافظ الزيلعي فقال في نصب الراية : ٣ / ٢٦٢ : " وأما الدهن فغريب .

وقال العلامة ابن الهمام : وقد وقع للزيلعي مخرج الأحاديث هنا وهم وذلك أنه جعل لفظة " الدهن " عطفا على الاكتحال ، فقال عن المصنف : " أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن " فخرج حديث منعه الاكتحال ثم قال : وأما الدهن فغريب ، وهو سهو فان الدهن مبتدأ خبره قوله " لا يعرف عن نوع طيب " فالحقه الحاقا ، اهـ . شرح فتح القدير : ٤ / ١٦٣ .

(١٢٦٢) ٣/ ١٧٨ .

(٥) قال ابن الأثير : يريد به انقضاء العدة . جامع الأصول : ٨/ ١٤٦ .

(٦) الفريعة ، بالتصغير ، بنت مالك بن سنان ، الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، صحابية ، لها حديث قضى به عثمان ، ويقال لها الفريعة . /ع . التقريب : ٢/ ٦١٠ . وانظر الاستيعاب : ١٣/ ١٣٣ ، أسد الغابة : ٥/ ٥٢٩ ، الاصابة : ١٣/ ٨٩ .

قالت : " خرج زوجي في طلب أعلاج(١) له ، فأدركهم بطرف القدوم(٢) ، فقتلوه ، فأتاني نعيه(٣) وأنا في دار شاسعة(٤) من دور أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقلت : ان نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع لي نفقة ولا مال لورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت الى أهلي وأخوالي لكان أرفق في بعض شأني ، قال : تحولي ، فلما خرجت الى المسجد ، أو الى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت ، فقال : أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فأرسل اليّ عثمان فأخبرته ، فأخذ به " رواه أصحاب السنن(٥) وصححه الترمذي ، ورواه أحمد(٦) واسحاق(٧) والشافعي(٨) والطيالسي(٩) ، وأبو يعلى(١٠) وابن حبان في صحيحه(١١) والحاكم(١٢) ونقل عن

---

(١) أعلاج جمع علج وهو الرجل القوي الضخم من العجم والمراد به عبيد كما جاء في بعض الروايات . أنظر النهاية : ٣/٢٨٦ ، وسنن النسائي : ٦/١٩٩ ، والفتح الرباني : ١٧/ ٤٨ .

(٢) القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ، وقيل : اسم موضع الى جنب القريعة على ستة أميال من المدينة .
أنظر معجم البلدان : ٤/٣١٢و٣١٣ ، النهاية : ٤/٢٧ .

(٣) النعي : خبر الموت . مختار الصحاح ص(٦٦٩) .

(٤) أي بعيدة . سنن النسائي بشرح السيوطي : ٦/٢٠١ .

(٥) رواه أبوداود رقم (٢٣٠٠) في الطلاق ، باب في المتوفى عنها تنتقل .
والترمذي : ٢/٣٣٨ في الطلاق ، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها .
(٢٣) الحديث (١٢١٩) ، والنسائي : ٦/١٩٩و٢٠١ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وابن ماجه : ١/ ٦٥٤ في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٨) الحديث (٢٠٣١) .

(٦) المسند : ٦/ ٣٧٠و٤٢٠ واللفظ له .

(٧) المسند : وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٣ .

(٨) الأم : ٥/ ٢٤٢ باب مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها .

(٩) المسند (منحة المعبود) ١/ ٣٢٤ رقم (١٦٣٤) .

(١٠) وسنن سعيد بن منصور : ١/ ٣٦٤ رقم (١٣٦٥) .

(١١) الصحيح (موارد الظمآن) ص (٣٢٣) رقم (١٣٣١و١٣٣٢) .

(١٢) المستدرك : ٢/ ٢٠٨ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها .
ورواه أيضا الموطأ : ٢/ ٥٩١ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها ======

الذهلي (١) تصحيحه . وروى عن علي ابن أبي شيبة (٢) وحدثنا جرير بن عبد الحميد ،

=== حتى تحل ، والدارمي في السنن : ٢/ ١٦٨ في الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها زوجها . والبيهقي : ٧/ ٤٣٤ ، وابن حزم في المحلى : ١١/ ٧٠٢ ، المسألة (٢٠٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/ ١٨٤ في الطلاق ، باب المتوفى عنها ، من قال : تعتد في بيتها ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٥٦) رقم (٧٥٩) ، والطبراني في الكبير : ٢٤/ ٤٣٩ رقم (١٠٧٤) من طريق سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك .

اسناده : صححه الترمذي ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأعله ابن حزم في المحلى : ١١/ ٧٠٣ وتبعه عبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة ، وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذي ، وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة . وأما ما روى عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن اسحاق فمردود بما في مسند أحمد : ٣/ ٨٦ من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت عند أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري في فضل الامام علي رضي الله عنه ولفظه : " اشتكى عليا الناس قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله " . ورواه أيضا الامام أحمد في فضائل الصحابة : ٢/ ٦٧٩ رقم (١١٦١) واسناده صحيح . وقد أعل الحديث أيضا بأن في اسناده سعد بن اسحاق . وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان ويحيى بن معين والدارقطني وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه بجرح ، وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور ، وهذه دعوى باطلة ، وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٢٨٦ : سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ثقة .

قلت : وعلى ضوء ما تقدم من أقوال الحفاظ حول اسناده اتضح أنه حديث صحيح الاسناد والله أعلم . وانظر التلخيص : ٣/ ٢٣٩ و ٢٤٠ رقم (١٦٤٨) ، نيل الأوطار : ٦/ ٣٣٦ ، سبل السلام : ٣/ ٢٠٣ .

(١) هو محمد بن يحيى الذهلي تقدمت ترجمته ، قال في نصب الراية : ٣/ ٢٦٣ : قال محمد بن يحيى الذهلي : هو حديث صحيح محفوظ .

(٢) المصنف : ٥/ ١٨٨ في الطلاق ، باب من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج . ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/ ٣٦٠ رقم (١٣٥٠) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن عنه به ولفظه : " أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر ، ======

عن منصور، عن الحكم قال : " نقل / على رضى الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضى الله عنه ، ١٥٠/أ ونقلت عائشة أختها (١) حين قتل طلحة رضى الله عنه ". وأخرج الثورى فى جامعه (٢) أثر على رضى الله عنه من حديث فراس (٣) وزاد " لأنها كانت فى دار الامارة ". وعن علقمة قال : " سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى اليهن أزواجهن ، فقلن : انا نستوحش ، فقال عبد الله : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل واحدة الى بيتها بالليل " رواه الطبرانى (٤) ورجاله رجال الصحيح .

=== فانتقلها فى عدتها ". وعبد الرزاق فى المصنف : ٧/ ٣٠ رقم (١٢٠٥٧) من طريق معمر عن أيوب أو غيره عنه به مثل سياق سعيد بن منصور ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/ ٤٣٦ . اسناده : رجاله رجال الثقات .

(١) هى أم كلثوم ، وقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف : ٧/ ٢٩ رقم (١٢٠٥٤) من طريق معمر عن الزهرى عن عروة قال : " خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة فى عمرة ، قال عروة : كانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج فى عدتها " . وفى التقريب : ٢ / ٦٢٤ أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق ، توفى أبوها وهى حمل ، ثقة من الثانية . /بخ م س ق . وأنظر أيضا : الاصابة : ١٣/ ٢٨٣ ، وأسد الغابة : ٥ / ٦١١ .

(٢) ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى : ٧/ ٤٣٦ فى العدد ، باب من قال : لا سكنى للمتوفى عنها زوجها .
اسناده : فيه فراس بن يحى وهو صدوق ربما وهم . ووثق وهو حسن الاسناد وباقى رجاله ثقات .

(٣) هو فراس بن يحى الهمدانى ، الخارفى بمعجمة وفاء ، أبو يحى الكوفى ، وثقه ابن شاهين وابن حبان وابن عمار وابن أبى شيبة .
قال الحافظ : صدوق ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة (١٢٩) /ع . انظر : الجرح : ٧/ ٩١ ، التهذيب : ٨/ ٢٥٨ ، التقريب : ٢/ ١٠٨ .

(٤) المعجم الكبير : ٩/ ٣٨٩ رقم (٩٦٥٨) ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٧/ ٣٢ رقم (١٢٠٦٨) وسعيد بن منصور فى السنن : ١/ ٣٥٨ رقم (١٣٤١ و ١٣٤٢) ، والبيهقى : ٧ / ٤٣٦ . وابن أبى شيبة فى المصنف : ٥/ ١٨٥ فى الطلاق ، باب فى المتوفى عنها ، من قال : تعتد فى بيتها .
اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ٥/ ٤ : رجاله رجال الصحيح . وهو كما قال .

" فصـــــل "

(١٢٦٣) قوله : " لما روى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمـــان رضى الله عنه برجمها ، فقال ابن عباس رضى الله عنهما : لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكـــم ، قال الله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا "(١) وقال : " والوالدات يرضعن أولادهـــن حولين كاملين "(٢) فبقى لمدة الحمل ستة أشهر " أخرجه بهذا السياق محمد بن الحسن فـى الأصل(٣) ، وعبد الرزاق فى مصنفه ،(٤) عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى(٥) ، عن قائد(٦) لابـــن عباس. وأخرجه الطحاوى(٧) فقال حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيـــد ،

(١٢٦٣) ٣/١٧٩ .

(١) (سورة الأحقاف ، الآية : ١٥) .

(٢) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣) .

(٣) لم أقف عليه فى القسم الموجود منه . ورواه أيضا سعيد بن منصور فى السنن : ٢/٩٣ رقم (٢٠٧٥) .

(٤) جـ٧ ص ٣٥١ رقم (١٣٤٤٧) ولفظه " عن قائد لابن عباس قال : كنت معه فأتـى عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر ، فأمر عثمان برجمها ، فقال له ابن عباس : ان خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم ، قال الله عز وجل : (وحمله وفصاله ثلاثون شهر) ، فالحمـــل ستة أشهر ، والرضاع سنتان ، قال : فدرأ عنها " وفى سنن سعيد بن منصـــــور " فردها عثمان وخلى سبيلها " .

اسناده : رجاله رجال الثقات غير قائد ابن عباس لم أقف على ترجمته ، وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح أدرك ابن عباس وروى عنه كما فى التهذيب : ٥/٢٧٨ .
ورواه سعيد بن منصور أيضا من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد ابن عباس .

(٥) هو مسلم بن صبيح ، بالتصغير ، الهمدانى ، أبو الضحى الكوفى ، العطار ، مشهـور بكنيته ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة مائة . /ع . الجرح : ٨/١٨٦ ، التهذيب : ١٠/١٣٢ ، التقريب : ٢/ ٢٤٥ .

(٦) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٧) كذا فى المخطوطة أطلقه ولم أقف عليه فى الآثار . وعبد الرزاق فى المصنف : ٧/٣٥١ رقم (١٣٤٤٦) من طريق معمر به .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد قال الحافظ فى تلخيص الحبير ٣/٢١٩ رقم (١٦١٠) : رواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمـــان وان المناظر له ابن عباس ، وكذا أخرجه اسماعيـــــل القاضى فى أحكام القرآن من طريق الأعمش أخبرنى صاحب لابن عباس قـــال : =====

عن ابن شهاب ، أنا أبي عبيد مولى (١) عبد الرحمن بن عوف : " أن عثمان بن عفان خرج يوما فصلى الصلاة ثم جلس على المنبر، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد

=== " تزوجت امرأة فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت ، فأتي بها عثمان فأراد أن يرجمها فقال ابن عباس لعثمان : انها ان تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم " .

قلت : وقد أخرج الحاكم في المستدرك : ٢/ ٢٨٠ في التفسير، من طريق حفص ابن غياث عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحدا وعشرين شهرا وان حملته ستة أشهر أرضعته أربعة وعشرين شهرا ، ثم قرأ (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، اهـ. وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقيل أن المناظر في ذلك علي كرم الله وجهه ، لا ابن عباس رضي الله عنهما روى ذلك مالك في الموطأ : ٢/ ٨٢٥ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم . قلت : هو منقطع ، وهو من بلاغات مالك ، والصحيح أن المناظر له هو ابن عباس واسناده صحيح . وعن الأسود الدؤلي : " أن عمر بن الخطاب رفعت اليه امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها ، فبلغ ذلك عليا ، فقال : ليس عليها رجم ، قال الله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، وقال : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وستة أشهر فذلك ثلاثون شهرا " . أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٥٠ رقم (١٣٤٤٣) و(١٣٤٤٤) ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٩٣ رقم (٢٠٧٤) نحوه عن الحسن البصري . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٤٢ . وذكره الهندي في كنز العمال : ٥/ ٤٥٧ رقم (١٣٥٩٨) . وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم . واسناده ضعيف فيه عثمان بن مطر الشيباني وهو ضعيف . أنظر التهذيب : ٧/ ١٥٤ ، التقريب : ٢/ ١٤ ، الميزان : ٣/ ٥٣ . وقال الحافظ ابن كثير: على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم . تفسير ابن كثير: ٤/ ١٥٧ .

وقال ابن الهمام : فكان ذلك اجماعا . شرح فتح القدير: ٤ / ١٨١ .

(١) سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف أبو عبيد ، ثقة ، من الثانية ، وقيل: له ادراك . / ع . التقريب : ١/ ٢٨٨ ، وأنظر تاريخ ابن معين : ٢/ ١٩٢ ، التهذيب : ٣ /٤٧٧ .

فان امرأة ههنا أخالها قد جاءت بشر ولدت لستة أشهر فما ترون فيها ؟ فناداه ابن عباس فقال : ان الله تعالى ، قال : (ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته أمه كرها - الى قوله - ثلاثون شهرا)(١) وقال عز وجل : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)(٢) فاذا ذهب رضاعته ، فانما الحمل ستة أشهر ".

(١٢٦٤) قوله : " عن عائشة أنها قالت : لا يبقى الولد فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفركة(٣) مغزل " . وأخرج الدارقطنى(٤) من طريق جميلة بنت(٥) سعد ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " ماتزيد المرأة فى الحمل على سنتين ، قدر مايتحول ظل عود المغزل " .

تنبيه : أخرج الدارقطنى(٦) من طريق الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك حديث عن عائشة أنها قالت : " لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين ، قدر ظل المغزل ، فقال سبحان [الله](٧) من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق

---

(١) (سورة الأحقاف ، الآية : ١٥) .

(٢) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣) .

(١٢٦٤) ٣/١٧٩ .

(٣) كذا فى النسخة المطبوعة من الاختيار ، وأما فى الهداية : " ولو بظل مغزل " ، أى بقدر ظل مغزل حال الدوران ، والغرض تقليل المدة فان ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال ، ورواية المبسوط والايضاح وبعض نسخ كتاب الهداية " ولو بفلكة مغزل " أى ولو بدور فلكة مغزل ، والمعنى هو مافى الرواية الأخرى . أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ١٨٠ .

(٤) السنن : ٣ / ٣٢٢ فى أواخر كتاب النكاح . ورواه أيضا البيهقى : ٧ / ٤٤٣ ، وسعيد بن منصور فى السنن : ٢ / ٩٤ رقم (٢٠٧٧) . ، وابن حزم فى المحلى : ١١ / ٢٣٠ ، المسألة رقم (٢٠١٥) .

<u>اسناده</u> : قال ابن حزم : جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هى ؟ فبطل هذا القول ، اهـ . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعى وابن حجر . أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٦٥ ، والدراية : ٢ / ٨٠ رقم (٦٠١) .

(٥) قال الذهبى : قال ابن حزم مجهولة . الميزان : ٤ / ٦٠٥ .

(٦) السنن : ٣ / ٣٢٢ فى أواخر النكاح . والبيهقى : ٧ / ٤٤٣ .
وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٦٥ ولم يتعقبه . وقال ابن الهمام : هذه الحكايات لا يعارض الروايات ، يعنى رواية عائشة رضى الله عنها المتقدمة آنفا . شرح فتح القدير : ٤ / ١٨١ . قلت : رواته ثقات وهو صحيح .

(٧) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

وزوجها [١] رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة [٢] تحمل كل بطن في أربع سنين " قال البيهقي : [٣] ويؤيده قول عمر تتربص امرأة المفقود أربعة أعوام . [٤] قلت عندي في وجه هذا التأييد نظر والله أعلم .

(١٢٦٥) حديث : " شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال " تقدم في الشهادات .

---

(١) في " م " " ورجلها " بدل " وزوجها " والتصويب من المطبوع .

(٢) انظر هامش (٧) في ص : (١٧٧١) .

(٣) السنن الكبرى : ٧ / ٤٤٣ و ٤٤٥ .

(٤) قلت : رواه عبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٨٨ رقم (١٢٣٢٤) من طريق الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر قال : " تتربص امرأة المفقود أربع سنين " وسعيد بن منصور في السنن : ١ / ٤٤٩ رقم (١٧٥٢) من طريق هشيم به . وزاد " ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتزوج ان شاءت .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(١٢٦٥) ٣ / ١٨١ ، تقدم في رقم (٩٧٢) .

" بـاب النفقـــة "

(١٢٦٦) قوله : " وقرأ ابن مسعود " أسكنوهن "(١) من حيث سكنتم وأنفقوا عليهـن من وجدكم "(٢) .

(١٢٦٧) قوله : " وروى أبو حرة الرقاشي عن عمه قال : كنت آخذا بزمام ناقـة رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال : اتقوا اللـه في النساء - وذكر الحديث الى أن قال - ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " . قلت : روى هذا الحديث من هذا الوجه الامام أحمد في مسنده(٣) ، وأبو حرة قد قدمنا مافيه ، وفي سنده أيضا علي بن زيد بن جدعان ، وفيه لين واختلط بآخره ، ولا أعلم لاخراج هـذا المتن من هذا الطريق وجه مع كونه ثابتا في مسلم(٤) من حديث جابر بن عبد الله في صـفة الحج ، الا أن يكون لم يحضر الشارح غيره والله أعلم .

(١٢٦٨) حديث : " هند(٥) امرأة أبي سفيان : خذي من مال أبي سفيان مايكفيك وولدك

(١٢٦٦) ٤ / ٣٠ . ثم يوجد بياض في " م " لم ينسبها المخرج . ولم أقف عليها والله أعلـم .

(سورة الطلاق ، الآية : ٦) " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " . هـذه القراءة المتواترة والموجودة في المصحف .

(١) قال القرطبي : هي المطلقة الرجعية . الجامع لأحكام القرآن : ١٨ / ١٦٧ .

(٢) أي من سعتكم . تفسير الجلالين ص (٧٤٢) .

(١٢٦٧) ٤ / ٣٠

(٣) جـ٥ ص ٧٢و٧٣ . من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حـرة الرقاشي عنه به . وهو حديث طويل يتضمن ماجاء في خطبته صلى الله عليه وسـلم أوسط أيام التشريق ، وهذا السياق طرف منه .

اسناده : ضعيف لأجل علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد مضت ترجمتـه . وباقي رجاله ثقات .

(٤) الصحيح : ٢ / ٨٨٦-٨٩٢ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) ، الحديث (١٤٧) (١٢١٨) . روى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم في خطبة حجة الوداع " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " . هـذا طرف من حديثه الطويل في صفة الحج . وقد تقدم .

اسناده : رواه مسلم .

(١٢٦٨) ٤ / ٣٠

(٥) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان ابن حرب وهي أم معاوية أسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان وأقرها ======

بالمعروف". عن عائشة رضى الله عنها "ان هندا قالت : يارسول الله ، ان أبا سفيان رجل شحيح ،(١) وليس يعطينى مايكفينى وولدى الا ماأخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذى مايكفيك وولدك / بالمعروف". رواه الجماعة،(٢) الا الترمذى. ١٥٠/ب

(١٢٦٩) حديث : "فاطمة بنت قيس(٣) أنها قالت : طلقنى زوجى ثلاثا لم يفرض

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها ، كان بينهما فى الاسلام ليلة واحدة ، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأى وشهدت أحدا كافرة ، فلما قتل حمزة رضى الله عنه مثلت به وشقت بطنه واستخرجت كبده فلاكتها فلم تطق اساغتها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو أساغتها لم تمسها النار ، وشهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم مع زوجها أبى سفيان ، وتوفيت هند فى خلافة عمر بن الخطاب فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنه. أنظر الاستيعاب : ١٣/ ١٧٨ ، أسد الغابة : ٥/ ٥٦٢ ، الاصابة : ١٣/ ١٦٥.

(١) الشح : البخل مع حرص ، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ ، وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم.
قال ابن الأثير : الشح أشد البخل. منال الطالب ص(٤٠٣) ، وأنظر فتح البارى : ٩/ ٥٠٨.

(٢) رواه البخارى : ٩/ ٥٠٧ فى النفقات ، باب اذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف (٩) الحديث(٥٣٦٤). ومسلم : ٣/ ١٣٣٨ فى الأقضية ، باب قضية هند (٤) الحديث(٧) (١٧١٤). وأبو داود رقم (٣٥٣٣) فى البيوع ، باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده. والنسائى : ٨/ ٢٤٧ فى آداب القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه. وابن ماجه : ٢/ ٧٦٩ ، فى التجارات ، باب ماللمرأة من مال زوجها (٦٥) الحديث(٢٢٩٣).
ورواه أيضا الدارمى فى السنن : ٢/ ١٥٩ فى النكاح ، باب فى وجوب نفقة الرجل على أهله. والامام أحمد : ٦/ ٣٩٠ ، ٤٥٥ ، ٦٠٢.
اسناده : متفق عليه.

(١٢٦٩) ٤/ ٥٠.

(٣) هى فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، أخت الضحاك ، صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول. كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى ، فطلقها ، فخطبها معاوية بن أبى سفيان ، وأبو جهم ، فنصحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار عليها بأسامة بن زيد ، فتزوجت به ، وهى التى روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة بته ، وتوفيت فى خلافة معاوية. وروى لها الجماعة.
أنظر الاستيعاب : ١٣/ ١٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣١٩ ، الاصابة : ١٣/ ٨٥.

لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى " الطحاوى[١] ، ثنا أبو بشر[٢] الرقى ، ثنا أبو معاوية الضرير ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : " أين تعتد المطلقة ثلاثا ؟ فقال : فى بيتها ، فقلت له : أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم[٣] ؟ فقال : تلك امرأة أفتنت الناس واستطالت على أحمائها[٤] بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلا مكفوف البصر " . وأخرجه البيهقى[٥] ، وقال فيه عن سعيد : " أنه كان فى لسان فاطمة ذرابة[٦] فاستطالت على أحمائها ، الحديث " وفى مسلم[٧] عنها

---

(١) شرح معانى الآثار : ٣/ ٦٩ فى الطلاق ، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/ ٤٧٤ فى النفقات ، باب المبتوتة لا نفقة لها الا أن تكون حاملا .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات ، أعنى اسناد البيهقى ، وأما اسناد الطحاوى ثقات أيضا عدا أبو بشر الرقى وهو مقبول .

(٢) هو عبد الملك بن مروان الأهوازى ، أبو بشر ، نزيل الرقة ، مقبول ، من الحادية عشرة أيضا ، مات سنة (٢٥٦) / تمييز . التقريب : ١/ ٥٢٣ ، وأنظر الخلاصة ص(٢٤٦) والتهذيب : ٦/ ٤٢٣ .

(٣) اسمه عبد الله بن شريح ، وقيل : عمرو من بنى عبد غنم بن عامر بن لؤى قدم المدينة مهاجرا بعد بدر بسنتين وكان قد ذهب بصره ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة فى بعض غزواته .

انظر الاستيعاب : ٨/ ٣٥١ ، أسد الغابة : ٣/ ١٨٣ ، الاصابة : ٦/ ١١٧ .

(٤) الحم أحد الأحماء : أقارب الزوج . النهاية : ١/ ٤٤٨ .

(٥) السنن الكبرى : ٧/ ٤٧٤ فى النفقات ، باب المبتوتة لا نفقة لها الا أن تكون حاملا .

(٦) ذرابة : اذا صار حاد اللسان ، فهو ذرب ، والمرأة : ذربة . وقيل : أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها ، وهو من قولهم ذرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالى ما قال . ومنه الحديث " ذرب النساء على أزواجهن " أى اذا فسدت ألسنتهن وأنبسطن عليهم فى القول . انظر النهاية : ٢/ ١٥٦ ، منال الطالب ص (٤٩٧) القاموس : ١/ ٦٨ .

(٧) فى " م " " سلمة " بدل " مسلم " والصواب كما صححته وقد رواه مسلم : ٢/ ١١٢١ فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦) الحديث (٥٣) (١٤٨٢) من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس ، ورواه أيضا النسائى : ٦/ ٢٠٨ فى الطلاق ، باب الرخصة فى خروج المبتوتة من ======

" أن زوجي طلقني ثلاثا ، وأخاف أن يقتحم علي ، قال : فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فتحولت " . فتأمل حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت : " طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة " وعنها قالت : " طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة " رواه الجماعة(١) الا البخاري .

(١٢٧٠) قوله : " رده عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة رضي الله عنهم ، قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى ما دامت في العدة ، وروى المبتوتة لها النفقة والسكنى " قال المخرجون رواه مسلم(٢) ، والترمذي(٣) ، والنسائي(٤) ،

=== بيتها في عدتها لسكناها . وابن ماجه : ١/ ٦٥٦ في الطلاق ، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٩) الحديث (٢٠٣٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(١) رواه مسلم : ٢/ ١١٢٠ في الطلاق ، باب رقم (٦) الحديث (٥١) (١٤٨٠) .
وأبو داود رقم (٢٢٨٨) في الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة . والترمذي : ٢/ ٣٢٥ ، في الطلاق ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (٥) الحديث (١١٩١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٦/ ٢٠٨ و ٢٠٩ في الطلاق ، الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها . وابن ماجه : ١/ ٦٥٦ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة (١٠) الحديث (٢٠٣٥ و ٢٠٣٦) .

اسناده : رواه مسلم .

(١٢٧٠) ٤/ ٨٠

(٢) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٣ ، الدراية : ٢/ ٨٣ رقم (٦١٠) .

(٣) الصحيح : ٢/ ١١١٨ و ١١١٩ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦) ، الحديث (٤٦) (١٤٨٠) .

(٤) السنن : ٢/ ٣٢٥ في الطلاق ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (٥) الحديث (١١٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٤/ ٢٤-٢٦ في كتاب الطلاق . وسعيد بن منصور في السنن : ١/ ٣٦٣ رقم (١٣٥٨-١٣٦١) . وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/ ١٤٩ في الطلاق ، باب من قال اذا طلق ثلاثا ليس لها نفقة . والبيهقي : ٧/ ٤٧٥ بألفاظ متقاربة .

اسناده : رواه مسلم .

عن أبي اسحاق ، قال : حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا سكنى لها ولا نفقة[(١) ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه(٢) به ، فقال ويحك(٣) تحدث] بمثل[(٤) هذا قال عمر: لا نترك كتاب ربنا(٥) عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة ، لا ندري حفظت أم نسيت] لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة[(٦) ، زاد الترمذي " وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة " قلت : ليس هذا تمام ما ذكروا بل مع هذا ما أخرج الطحاوي(٧) ، ثنا نصر بن مرزوق(٨) ، وسليمان بن شعيب(٩) ، قالا: حدثنا الخصيب ابن ناصح(١٠) ، ثنا حماد ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس " أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ، قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر: وأخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها النفقة والسكنى . "

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع.

(٢) أي رمى الأسود الشعبي ، بالحصباء ، انكارا منه على هذا الحديث .

(٣) كذا في نصب الراية و " م " وهو في المطبوع " ويلك " بدل " ويحك " .

(٤) سقط من " م " .

(٥) كذا في " م " وهو في المطبوع " الله " بدل " ربنا عز وجل "

(٦) (سورة الطلاق ، الآية: ١) وما بين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٧) شرح معاني الآثار : ٣ / ٦٨ في الطلاق ، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها .

اسناده : ضعيف فيه الخصيب بن ناصح وهو صدوق يخطئ ، وفيه أيضا سليمان ابن شعيب وهو ضعيف وهو من شيوخ الطحاوي ومعه نصر بن مرزوق .

(٨) نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري روى عن الخصيب بن ناصح وغيره .
قال ابن أبي حاتم : وهو صدوق . الجرح والتعديل : ٨/ ٤٧٢ .

(٩) سليمان بن شعيب بن الليث بن سعد المصري ، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ ، وقال ابن يونس : روى مناكير ، وقال الذهبي المتهم بوضع هذا الشيخ الجاهل .
أنظر الميزان : ٢/ ٢١١ ، لسان الميزان : ٣/ ٩٥ .

(١٠) الخصيب بن ناصح الحارثي البصري ، نزيل مصر ، صدوق يخطئ من التاسعة ، مات سنة (٢٠٨) / سي .
انظر : التهذيب : ٣ / ١٤٣ ، التقريب : ١ / ٢٢٣ .

وأخرجه الحارثي في مسنده[١] أبي حنيفة عنه ، حدثنا حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عمر بن الخطاب : " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة " وأخرجه من وجه آخر بلفظ " لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها كذبت " وأما قوله : " مادامت في العدة ورواية المبتوتة "[٢] .

وأما الرواية عن زيد بن ثابت . فقال المخرجون[٣] : لم نجدها . وأما الرواية عن جابر فقال المخرجون[٣] : رواها الدارقطني[٤] أنه قال : " المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة " قلت : ليس في هذا رد صريح والدلالة تتوقف على ثبوت علمه بحديث فاطمة ، وليس ثمة مايفيده على أن ابن أبي شيبة[٥] أخرجه عن غندر ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن

---

(١) المسند وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ١٦٠ ، في النفقات .

اسناده : حسن . حماد بن أبي سليمان الأشعري هو صدوق وبقية رجاله ثقات.

(٢) ثم يوجد بياض في " م " . قلت : هذا من أحاديث فاطمة بنت قيس الذي نحن بصدده الآن لأنها طلقت ثلاثا البتة . قال الامام النووي : أن عمرو بن حفص " طلقها " هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ، ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ / ٩٥ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ ، الدراية : ٢ / ٨٣ رقم (٦١٠) .

(٤) السنن : ٤ / ٢١ في كتاب الطلاق ، من طريق حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عنه به .

اسناده : ضعيف ، قال عبد الحق في الأحكام : انما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ماذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبير ، وحرب بن أبي العالية أيضا لا يحتج به ، ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري عنه ، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة ، والأشبه وقفه على جابر، اهـ. راجع نصب الراية : ٣/ ٢٧٤ ، وفي التقريب : ١/ ١٥٧ حرب بن أبي العالية ، أبو معاذ البصري صدوق يهم .

(٥) المصنف : ٥/ ١٤٧ في الطلاق ، باب من قال في المطلقة ثلاثا : لها النفقة .

اسناده : هو من قول جابر رضي الله عنه موقوفا عليه . ورجاله رجال الثقات عدا محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا .

جابر قال : " للمطلقة النفقة مالم تحرم ، فاذا حرمت فلها متاع بالمعروف " فأين الرد والله أعلم . وأما الرواية عن عائشة فأخرجها مسلم(١) عنها بلفظ أنها قالت : " مالفاطمة خير أن تذكر هذا " . وللبخاري(٢) " مالفاطمة الا تتقي الله " .

فائدة : قال في الهداية(٣) : ورده أيضا أسامة بن زيد . قال المخرجون(٤) : لم نجده . قلت أخرجه الطحاوي(٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : " كانت فاطمة تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها : اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، وكان محمد بن أسامة بن زيد(٦) يقول : كان أسامة اذا ذكرت من ذلك شيئا ، رماها بما كان في يده " .

تتمة : أخرج الدارقطني(٧) من طريق عاصم / بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ١٥١/أ

---

(١) الصحيح : ٢/ ١١٢١ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦) الحديث (٥٤) (١٤٨١) . وتمامه " مالفاطمة خير أن تذكر هذا ، قال : تعني قولها لا سكنى ولا نفقة " .

(٢) الصحيح : ٩/ ٤٧٧ في الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس (٤١) الحديث (٥٣٢٣ و ٥٣٢٤) . وتمامه : قالت : " مالفاطمة ، الا تتقي الله ؟ يعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة " .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٢١٣ . ورده أيضا أسامة بن زيد هو زوج فاطمة الرواية ، فان أسامة كان اذا سمعها تحدث بهذا الحديث رماها بكل شيء في يده ، وقالت عائشة : تلك المرأة فتنت العالم أي بروايتها هذا الحديث .

(٤) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ ، الدراية : ٢/ ٨٣ رقم (٦١٠) .

(٥) شرح معاني الآثار : ٣/ ٦٨ في الطلاق ، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها . من طريق ربيع المؤذن ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد الفهري ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز عنه به .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات ، ربيع بن سليمان المؤذن ثقة ، وشعيب بن الليث ثقة ، وعبد الرحمن بن هرمز ثقة ثبت . أنظر التقريب : ١/ ٢٤٥ و ٣٥٣ و ج٢ ص ٥٠١ ، وبقية رجال الاسناد تقدموا .

(٦) محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد التسعين / ت ص . انظر الجرح : ٧/ ٢٠٥ ، التهذيب : ٩/ ٣٥ ، التقريب : ٢/ ١٤٣ .

(٧) السنن : ٣/ ٢٩٧ في كتاب النكاح ، باب المهر . ومن طريقه البيهقي : ٧/ ٤٧٠ .

اسناده : قال ابن عبد الهادي : هذا حديث منكر ، وانما يعرف من كلام سعيد بن المسيب كذا رواه سعيد بن منصور : قيل لابن المسيب : سنة ؟ قال : سنة .

انظر تنقيح التحقيق ، المخطوطة ، الورقة (٢٦٤) في آخر كتاب النكاح . وأعله أبو حاتم . راجع نيل الأوطار : ٦/ ٣٦٤ . قلت : وسيأتي المزيد حول اسناده .

عن النبي صلى الله عليه وسلم : " في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما "
وروى الشافعي (١) عن سفيان عن أبي الزناد قلت لسعيد بن المسيب : الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : يفرق بينهما ، فقيل له : سنة ، قال : نعم سنة . قلت : أما المرفوع فأعله أبو حاتم من جهة سنده . وأعله ابن القطان بأن الدارقطني أخرج من طريق [شيبان] (٢) عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المرأة

---

(١) الأم : ٥/ ١١٥ في النفقات ، باب الخلاف في نفقة المرأة . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٧/ ٩٦ رقم (١٢٣٥٦ و ١٢٣٥٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما : ٥/ ٢١٣ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهما في ذلك وسعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٨٢ رقم (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤) . ومن طريق عبد الرزاق ابن حزم في المحلى : ١١/ ٣٣٢ ، المسألة (١٩٣٤) .
اسناده : قال الامام الشافعي رحمه الله : والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قوله ، ولم يقل من السنة .
وقال الشوكاني : وأخرج سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق ، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال : يفرق بينهما ، قال أبو الزناد : قلت لسعيد : سنة ؟ قال سنة ، وهذا مرسل قوي ، اهـ .
وقال ابن حزم : قد صح عن سعيد بن المسيب قولان : أحدهما يجبر على مفارقتها ، والآخر : يفرق بينهما ، وهما مختلفان ، فأيهما السنة ، وأيهما كان السنة ، فالآخر خلاف السنة ، بلاشك ، ولم يقل سعيد : انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى لو قاله لكان مرسلا لا حجة فيه ، فكيف وانما أراد - بلا شك - أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام .
وقال ابن قيم الجوزية : فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب . قلت : رجاله ثقات . وأنظر المحلى : ١١/ ٣٣٣ ، زاد المعاد : ٥/ ٥١٢ ، التلخيص : ٤/ ٨ رقم (١٦٦٣) ، ونيل الأوطار : ٦/ ٤٦٤ .

(٢) في " م " " سفيان " بدل " شيبان " والتصويب من المطبوع وترجمته هو شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي : بمهملة وموحدة مفتوحة الأبلي : بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ، أبو محمد ، صدوق يهم ، ورمي بالقدر ، قال أبو حاتم : اضطر الناس اليه أخيرا ، من صغار التاسعة ، مات في سنة (٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة / م د س . أنظر الجرح : ٤/ ٣٥٧ ، التهذيب : ٤ / ٣٧٥ ، التقريب : ١/ ٣٥٦ .

تقول لزوجها أطعمني أو طلقني . . . الحديث" وعن حماد ، عن يحى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : ان عجز فرق بينهما . ثم أخرج من طريق اسحاق بن منصور (١) عن حماد عن يحى بن سعيد عن سعيد بذلك ، وبه الى حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله ، قال ابن القطان : ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ، أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك ، وانما يعود على حديث أبي هريرة .

(١٢٧١) حديث : " أنت ومالك لأبيك " عن جابر " أن رجلا قال : يارسول الله ان لي مالا وولدا ، وان أبي يريد أن يجتاح (٢) مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك " رواه ابن ماجه (٣) ورواه أبو داود (٤) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ " ان لي مالا وولدا . . . الحديث " .

(١٢٧٢) حديث : " ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه " عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أطيب ما أكل الرجل

---

(١) اسحاق بن منصور السلولي ، بفتح المهملة واللامين ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، صدوق تكلم فيه للتشيع ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) وقيل بعدها . / ع . التقريب : ١ / ٦١ . وأنظر تهذيب التهذيب : ١ / ٢٥١ .

(١٢٧١) ٤ / ١٠ .

(٢) معناه يستأصله ويأتي عليه ، والعرب تقول جاحهم الزمان ، واجتاحهم اذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه . أنظر معالم السنن : ٣ / ١٦٥ .

(٣) السنن : ٢ / ٧٦٩ في التجارات ، باب ماللرجل من مال ولده (٦٤) الحديث : (٢٢٩١) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري . وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٥ / ١٨٣ : ورجال اسناده ثقات .

(٤) السنن رقم (٣٥٣٠) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٧٦٩ في التجارات ، باب (٦٤) الحديث (٢٢٩٢) ، والامام أحمد في المسند رقم (٦٦٧٨ و ٦٩٠٢ و ٧٠٠١) . وابن الجارود في المنتقى : ص (٣٣١) رقم (٩٩٥) .

اسناده : حسن . وقد أورده الحافظ في التلخيص : ٤ / ٩ رقم (١٦٦٥) ونسبه لأحمد وأبي داود وابن خزيمة وابن الجارود وسكت عنه .

(١٢٧٢) ٤ / ١١ .

من كسبه وان ولده من كسبه " لفظ ابن ماجه (١) ولفظ أبي داود (٢)، والترمذي (٣)، والنسائي (٤) " ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، فان أولادكم من كسبكم " وهو لفظ أحمد (٥) وفي رواية الحاكم (٦) " ولد الرجل من كسبه ، فكلوا من أموالهم " صححه أبو حاتم ، وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل . ولأحمد (٧) وأبي داود (٨) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان لي مالا وولدا وان والدي يريد أن يجتاح مالي ، قال : أنت ومالك لأبيك ، ان أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم " وقد تقدم بعضه . في لفظ عنها : " ان أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، فهم وأموالهم لكم اذا احتجتم اليها " أخرجه ابن النجار (٩) في ترجمة عبد الله

---

(١) السنن : ٢/٧٦٨ في التجارات ، باب رقم (٦٤) الحديث (٢٢٩٠) .

(٢) السنن رقم (٣٥٢٩) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده .

(٣) السنن : ٢ / ٤٠٦ في الأحكام ، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٢٢) الحديث (١٣٦٩) وقال : هذا حديث حسن .

(٤) السنن : ٧/٢٤١ في البيوع ، باب الحث على الكسب .

(٥) المسند : ٦/١٣١ و ١٤٧ و ١٢٧ و ١٦٢ و ١٧٣ و ١٩٣ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ .

(٦) المستدرك : ٢/٤٦ في كتاب البيوع ، ورواه أيضا الدارمي : ٢/٢٤٧ في البيوع ، باب في الكسب وعمل الرجل بيده ، وعبد الرزاق في المصنف : ٩/١٣٣ رقم (١٦٦٤٣) ، وابن أبي شيبة : ٧/١٥٨ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يأخذ من مال ولده ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٦٨ و ٢٦٩) رقم (١٠٩١-١٠٩٤) ، والبغوي في شرح السنة : ٩/٣٢٩ رقم (٢٣٩٨) .

اسناده : حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته ، وتارة عن أمه ، وكلتاهما لا يعرفان . أنظر التلخيص : ٤/٩ رقم (١٦٦٤) . والمحلى : ٨/٥٠٧ ، المسألة (١٢٢١) .

(٧) المسند : ٢/٢١٤ .

(٨) السنن رقم (٣٥٣٠) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٧/١٦١ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يأخذ من مال ولده .

اسناده : حسن وقد تقدم قريبا .

(٩) قلت : لم أقف عليه في ذيل تاريخ ابن النجار لنقصه لأن الموجود منه هو من بداية عبد المغيث الى علي بن حسين فقط وماقبله مفقود .

قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف : ٧/١٦١ في البيوع والأقضية ، باب

======

ابن على الأحرى ، وطريق أبى حمزة السكرى ، عن ابراهيم الصانع ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود عنها والله أعلم .

(١٢٧٣) قوله : " وفى قراءة ابن مسعود ، وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك "(١)

(١٢٧٤) حديث : " أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله " ذكر المخرجون(٢) هنا حديث أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم : " من لا ءمكم(٣) من مملوكيكم فأطعموهم(٤) مما تأكلون وأكسوهم(٤) مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا عباد الله(٥) " لفظ أبى داود(٦) وفى لفظ " هم اخوانكم وخولكم(٧) جعلهم الله تحت

=== فى الرجل يأخذ من مال ولده . من قول مسروق بنحو هذا السياق رواه من طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال : " أنت من هبة الله لأبيك ، أنت ومالك لأبيك ، ثم قال : يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور " .

وعنه ابن حزم فى المحلى : ٨ / ٥٠٩ ، المسألة (١٢٢١) .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٢٧٣) ٤ / ١١ . قوله تعالى : " وعلى الوارث مثل ذلك " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣) .

(١) بياض فى " م " لم ينسبها المخرج الى أرباب الأصول ، قلت : وأنا لم أقف عليها والله أعلم . وقال القرطبى فى تفسيره "وعلى الوارث مثل ذلك " فقال قتادة والسدى والحسن وعمر بن الخطاب رضى الله عنه : هو وارث الصبى أن لو مات . قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الارضاع ، كما كان يلزم أبا الصبى لو كان حيا . وقال مجاهد وعطاء وقتادة وغيره : هو وارث الصبى من كان من الرجال والنساء ويلزمهم ارضاعه على قدر مواريثهم منه وبه قال أحمد واسحاق .

وقال القاضى أبو اسحاق فى كتاب معانى القرآن له : أما أبو حنيفة فانه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على ذى رحم محرم . أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ١٦٨ .

(١٢٧٤) ٤ / ١٣ .

(٢) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٦ ، الدراية : ٢ / ٨٤ رقم (٦١١) .

(٣) أى وافقكم وساعدكم . بالهمز من الملاءمة . عون المعبود : ١٤ / ٦٩ .

(٤) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " فاطعموه " وأكسوه " .

(٥) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " خلق الله " بدل " عباد الله " .

(٦) السنن رقم (٥١٦١) فى الأدب ، باب فى حق المملوك .

اسناده : صحيح قال ذلك الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٧٦ .

(٧) وخولكم : الخول حشم الرجل وأتباعه واحدهم خائل ، وهو مأخوذ من التخويل بمعنى الاعطاء والتمليك . قال الله تعالى : " وتركتم ما خولناكم وراءظهوركم " ، ====

أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم " . متفق عليه (١) . قلت : ولأحمد (٢) ، والطبرانى (٣) من حديث يزيد بن جارية (٤) " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع : أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون (٥) وأكسوهم مما تلبسون ، فان جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم " .

=== (سورة الأنعام ، الآية : ٩٤) ومعنى الآية " وتركتم ما خولناكم " أى أعطيناكم من الأموال . أنظر النهاية : ٢/٨٨ ، وتفسير الجلالين ص(١٨٤) .

(١) رواه البخارى : ١/٨٤ فى الإيمان ، باب المعاصى من أمر الجاهلية (٢٢) الحديث (٣٠ و ٢٥٤٥ و ٦٠٥٠) .
ومسلم : ٣/١٢٨٢ و ١٢٨٣ فى الأيمان ، باب اطعام المملوك مما يأكل ، والباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه (١٠) الحديث (٣٨-٤٠) (١٦٦١) وجـ٤ ص٢٣٠٣ فى الزهد والرقائق ، باب رقم (١٨) الحديث (٣٠٠٧) .
ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/١٢١٦ فى الأدب ، باب الاحسان الى المملوك (١٠) ، الحديث (٣٦٩٠) ، والامام أحمد فى المسند : ٥/١٦٨ و ١٧٣ .
اسناده : متفق عليه .

(٢) المسند : ٤/ ٣٥ و ٣٦ .

(٣) المعجم الكبير : ٢٢/ ٢٤٤ رقم (٦٣٦) .
ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٩/ ٤٠ رقم (١٧٩٣٥) .
اسناده : ضعيف ، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/٢٣٦ ، وقال فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، اهـ . قلت : سبق فى ترجمته أنه ضعيف وراجع كتاب الضعفاء الصغير للبخارى ص(٩٠) ، الميزان : ٢/٣٥٣ ، التقريب : ١/ ٣٨٤ .

(٤) يزيد بن جارية ، والد عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ، شهد خطبة الوداع ، وروى منها ألفاظا منها هذا الحديث ، يختلف فى هذا الحديث فقد جعله ابن أبى خيثمة ليزيد بن ركانة ، وجعله الأزرق ليزيد بن جارية .
أنظر الاستيعاب : ١١ / ٦٥ ، أسد الغابة : ٥ / ١٠٦ ، الاصابة : ١٠ / ٣٤٢ .

(٥) فى " م " " تطعمون " بدل " تأكلون " والتصويب من المطبوع .

(١٢٧٥) قوله : " لما فيه من اضاعة المال وتعذيب الحيوان وقد ورد النهي عنهما " عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل(١) الله جميعا ، ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال " لفظ مسلم(٢) . واتفقا عليه(٣) من حديث المغيرة بن شعبة ، وقد تقدم . وللبخاري(٤) عن هشام بن زيد(٥) قال : " دخلت مع أنس على الحكم بن

(١٢٧٥) ٤ / ١٤ .

(١) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده ، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه ، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب . وأصله من استعمال العرب في مثل هذه الأمور ، لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ، ويوصلون به المتفرق . فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ١١ .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٣٤٠ في الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥) الحديث (١٠) الحديث (١٧١٥) ، ورواه أيضا الموطأ : ٢ / ٩٩٠ في الكلام ، باب ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين ، والامام أحمد : ٢ / ٣٦٧ . والبغوي في شرح السنة : ١ / ٢٠٢ رقم (١٠١) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري : ٣ / ٣٤٠ في الزكاة ، باب رقم (٥٣) الحديث (١٤٧٧) . ومسلم : ٣ / ١٣٤١ في الأقضية ، باب رقم (٥) الحديث (١٢) (٥٩٣) ولفظه : " ان الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال " .

اسناده : متفق عليه .

(٤) الصحيح : ٩ / ٦٤٢ في الذبائح والصيد ، باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (التي تربط وتجعل غرضا للرمي (٢٥) الحديث (٥٥١٣) .
ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٣ / ١٥٤٩ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم (١٢) الحديث (٥٨) (١٩٥٦) . وأبوداود رقم (٢٨١٦) في الأضاحي ، باب في المسافر يضحي . والنسائي : ٧ / ٢٣٨ في الضحايا ، باب النهي عن المجثمة . والامام أحمد : ٣ / ١١٧ و ١٧١ و ١٩١ .

اسناده : متفق عليه .

(٥) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ، ثقة ، من الخامسة . / ع .
أنظر الجرح والتعديل : ٩ / ٥٨ ، التهذيب : ١١ / ٣٩ ، التقريب : ٢ / ٣١٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٠٩) .

أيوب[١] فرأى غلمانا - أو فتيانا - نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر[٢] البهائم ". ولما قال في الهداية[٣] : نهى عن تعذيب/ الحيوان. قال المخرجون[٤] لها : لم نره . قلت : حديث أبي داود[٥] شاهد له حيث قال صلى الله عليه وسلم :" ولا تعذبوا خلق الله " وكذا هذا الحديث . ١٥١/ب

---

(١) هو الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف ، وكان يضاهي ويشابه في الجور ابن عمه . أنظر فتح الباري : ٩ / ٦٤٣ .
وقال الحافظ الذهبي : روى عن أبي هريرة وروى عنه الجريري . مجهول . الميزان : ١ / ٥٧٠ ، وقال أبو حاتم : هو مجهول لا يدرى من هو . الجرح والتعديل : ٢ / ١١٤ ، وأنظر أيضا لسان الميزان : ٢ / ٣٣٠ .

(٢) " أن تصبر " على صيغة المجهول أي تحبس لترمى حتى تموت وذلك لأنه تضييع للمال وتعذيب للحيوان . أنظر عمدة القاري : ٢١ / ١٢٤ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٢٣٠ .

(٤) قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٨٤ رقم (٦١٢) : لم أجد هكذا .
وأما الحافظ الزيلعي فقال : تقدم في الحديث الذي قبله ، عند أبي داود بسند صحيح :" ولا تعذبوا خلق الله " أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٦ .

(٥) السنن رقم (٥١٥٧) في الأدب ، باب في حق المملوك .
من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه .
وفي الحديث قصة وقوله " ولا تعذبوا خلق الله " في آخره .

" فصل في الحضـــانة "(١)

(١٢٧٦) حديث : " أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء(٢) ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني ، فقال صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به مالم تنكحي " رواه أبو داود(٣) وفي لفظـــه " ان أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني " ورواه بدونها أحمد(٤) ، واسحاق(٥) ، وعبد الرزاق(٦) والدارقطني(٧) مثله ، والكل من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه الحاكم(٨) .

---

(١) الحضانة : بفتح الحاء مأخوذ من الحضن بكسرها ، وهو الجنب لأن الحاضنة تضم المحضون الى جنبها وهي حفظ صغير ونحوه مما يضره وتربيته بعمل مصالحه وهـــي واجبة لئلا يضيع المحضون . أنظر المنح الشافيات : ٢ / ٥٨٤ ، زاد المحتاج ، بشرح المنهاج : ٣ / ٦٠٣ ، المبدع في شرح المقنع ٨ / ٢٣٠ ، منح الشفا الشافيات: ٢ / ١٩٧ .

(١٢٧٦) ٤ / ١٤ .

(٢) الحواء : اسم للمكان الذي يحوى الشئ ، والحواء أيضا أخبية تضرب ويدانى بينها يقال هؤلاء أهل حواء واحدة ، ومعنى هذا الكلام معنى الأدلاء بزيادة الحرمـــة وذلك أنها شاركت الأب في الولادة ثم استبدت بهذه الأمور خصوصا وهـــي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها فاستحقت التقديم عند المنازعة فـــي أمر الولد . أنظر معالم السنن : ٣ / ٢٨٢ .

(٣) السنن رقم (٢٢٧٦) في الطلاق ، باب من أحق بالولد .

(٤) المسند : ٢ / ١٨٢ .

(٥) المسند . ومن طريقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٥ .

(٦) المصنف : ٧ / ١٥٣ رقم (١٢٥٩٦ و ١٢٥٩٧) .

(٧) السنن : ٣ / ٣٠٥ في كتاب النكاح ، باب المهر .

(٨) المستدرك : ٢ / ٢٠٧ في الطلاق ، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة مالم تنكـــح ، والبيهقي : ٨ / ٤ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن قيم الجوزيه : فهو حديث احتاج الناس فيه الى عمرو بن شعيب ، ولـــم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا الحديث ، وقد ذهب اليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو ، فبطل قـــول من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلا ، وقد صح سماع شعيب ==== =

(١٢٧٧) قوله : " وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق زوجته أم ابنه (١) عاصم ، فتنازعا وترافعا الى أبي بكر الصديق ، وقال : ريقها خير له من شهد وعسل عندك ودفعه اليها " . قال المخرجون (٢) لم نجده بهذا اللفظ وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣) من

=== من جده عبدالله بن عمرو ، فبطل قول من قال : انه منقطع ، وقد احتج البخاري خارج صحيحه ، ونص على صحة حديثه .

أنظر زاد المعاد : ٥/ ٤٣٤ . وذهب ابن حزم الى تضعيفه قال : ولم يعيبوه الا بأنه صحيفة . أنظر المحلى : ١١/ ٧٤٦ ، المسألة (٢٠١٨) .

قال الذهبي في ترجمة عمرو بن شعيب بصدد روايته عن أبيه عن جده : " وبعضهم تعلل بأنها صحيفة رواها وجادة ، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح ، والتصحيف يدخل على الرواية من الصحف ، بخلاف المشافهة بالسماع " أنظر الميزان ٢/ ٢٦٦ ودراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه : جـ١ ص ١٢٤ و ١٢٥ ، والسنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص(٦٠) . قلت : اسناده حسن .

(١٢٧٧) ٤/ ١٤ .

(١) اسمها جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح الأنصارية أخت عاصم بن ثابت امرأة عمر ابن الخطاب تكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان اسمها عاصية فلما أسلمت سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر سنة سبع من الهجرة فولدت له عاصما ، ثم طلقها عمر فتزوجها يزيد بن جارية .

أنظر الاستيعاب : ١٢/ ٢٤٠ ، أسد الغابة : ٥/ ٤١٧ ، الاصابة : ١٢ / ١٧٦ .

(٢) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٦٦ ، الدراية : ٢/ ٨١ رقم (٦٠٢) .

(٣) المصنف : ٥/ ٢٣٨ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير . ورواه أيضا عبدالرزاق في المصنف : ٧/ ١٥٤ و ١٥٥ رقم (١٢٦٠٠ و ١٢٦٠٢ و ١٢٦٠٣) . وسعيد بن منصور في السنن : ٢ / ١٣٩ رقم (٢٢٦٩ و ٢٢٧٠) ، ومالك في الموطأ : ٢ / ٧٦٧ في الوصية ، باب ماجاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد . والبغوي في شرح السنة : ٩/ ٣٣٣ رقم (٢٤٠٠) . والبيهقي : ٧/ ٥ كلهم من حديث القاسم بن محمد بنحو سياق سعيد بن المسيب .

اسناده : رجال ابن أبي شيبة من حديث سعيد بن المسيب ثقات ، ورواية الآخرين من حديث القاسم بن محمد رجاله ثقات أيضا لكنه منقطع ، وقال مالك عقب روايته : وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك .

طريق سعيد بن المسيب : " أن عمر طلب أم عاصم ، ثم أتى عليها ، وعاصم فى حجرها فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى [الغلام](١) فانطلقا الى أبى بكر ، فقال له : ياعمر مسحها [وحجرها](١) وريحها ، خير له منك ، حتى يشب الصبى فيختار لنفسه " وعند عبد الرزاق(٢) من رواية عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس نحوه . ومن طريق عكرمة نحوه(٣) لكن قال : " هى أعطف ، وألطف ، وأحنى ، وأرحم ، وأرأف ، وهى أحق بولدها مالم تتزوج " ولابن أبى شيبة(٤) عن ابن ادريس ، عن يحى بن سعيد ، عن القاسم " أن عمر طلق جميلة بنت عاصم ،(٥) فتزوجت ، فجاء عمر ، فأخذ ابنه ، فأدركته الشموس(٦) بنت أبى عامر الأنصارية ، وهى أم جميلة ، فأخذته فترافعا الى أبى بكر ، فقال لعمر : خل بينها وبين ابنها فأخذته " .

(١٢٧٨) حديث : " الخالة والدة " أخرجه أحمد ،(٧) واسحاق(٨) من حديث على

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) المصنف : ٧/ ١٥٤ رقم (١٢٦٠١) من طريق ابن جريج عنه . وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢٦٦ .

اسناده : ضعيف فيه عطاء بن أبى مسلم الخراسانى وهو ضعيف . قال الحافظ : صدوق يهم كثيرا . وقد تقدم . وبقية رجاله ثقات .

(٣) رواه عبد الرزاق : ٧/ ١٥٤ رقم (١٢٦٠٠) ، وابن أبى شيبة : ٥/ ٢٣٦ . وسعيد ابن منصور فى السنن : ٢/ ١٣٩ رقم (٢٢٧٢) .

اسناده : رجاله ثقات لكن عكرمه مولى ابن عباس لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وهو منقطع بهذه الراية .

(٤) المصنف : ٥/ ٢٣٨ فى الطلاق ، باب ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير .

اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع لأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٥) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة ونصب الراية : ٣/ ٢٦٦ " جميلة بنت عاصم بنت ثابت بن الأفلح الأنصارية " .

(٦) هى الشموسة بنت أبى عامر بن صيفى بن زيد بن أمية الأنصارية ، وهى أخت حنظلة ابن أبى عامر الراهب ، أنظر أسد الغابة : ٥/ ٤٨٨ ، الاصابة : ١٣/ ٧ .

(١٢٧٨) ٤/ ١٥ .

(٧) المسند : ١/ ٩٨ و ١١٥ .

(٨) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٦٧ عن اسحاق بن راهويه من طريق يحى بن آدم عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن هانئ بن هانئ ، وهبيرة بن ==== ==

رضي الله عنه فى قصة ابنة حمزة (١) ، وأخرجه ابن سعد (٢) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، وأخرجه أبو داود (٣) بلفظ " الخالة أم " وللبخارى (٤) من حديث البراء بن عازب فى قصة ابنة حمزة " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم " .

=== يريم عنه به وهو حديث طويل وفيه قصة. ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٢٧٨ - ٢٢٨٠) فى الطلاق ، باب من أحق بالولد . والحاكم فى المستدرك : ٣/ ١٢٠ فى معرفة الصحابة ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٦ ، والخطيب فى تاريخ بغداد : ٤ / ١٤٠ ، وابن حزم فى المحلى : ١١/ ٧٤٧ ، المسألة (٢٠١٨) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى .

وقال مرة : على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبى . أنظر المستدرك : ٤/ ٣٤٤ و ج٣ ص ٢١١ .

وصححه ابن الملقن فى تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : ٢/ ٩٦١ وضعفه ابن حزم بأن قال : اسرائيل ضعيف ، وهانئ وهبير مجهولان .

قال الحافظ : اسرائيل بن يونس ثقة تكلم فيه بلا حجة. التقريب : ١ / ٦٤ ، وهانئ هو ابن هانئ الهمدانى ، لا بأس به ، كما قال النسائى . أنظر التهذيب : ١١/ ٢٣ ، وقال فى التقريب : ٢ / ٣١٥ : مستور . وهبيرة بن يريم قال الحافظ : لا بأس به ، التقريب : ٢ / ٣١٥ وقد اختلفوا فيه . راجع التهذيب : ١١ / ٢٣ ، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص : ٤ / ١٢ رقم (١٦٧٠) وكذا الزيلعى . قلت : اسناده حسن بعد هذا البيان .

(١) اسمها أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب وأمها سلمى بنت عميس وهى التى اختصم فيها على وجعفر وزيد رضى الله عنهم فى حضنتها .
أنظر : أسد الغابة : ٥ / ٣٩٩ ، الاصابة : ١٢ / ١٢٥ .

(٢) الطبقات : ج٤ ص ٣٦٥ . ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف : ١٠ / ١٧٠ فى كتاب أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفيه " ان خالتها عنده " .

(٣) الصحيح : ٥ / ٣٠٣ فى الصلح ، باب رقم (٦) الحديث (٢٦٩٩) و ج ٧ ص ٤٩٩ فى المغازى ، باب عمرة القضاء (٤٣) الحديث (٤٢٥١) . وهذا حديث طويل أيضا وفيه قصة .
ورواه أيضا الترمذى : ٣/ ٢٠٩ فى البر والصلة ، باب فى بر الخالة (٦) الحديث (١٩٦٧) .

اسناده : رواه البخارى .

(١٢٧٩) حديث : " أنت أحق به مالم تنكحي ، وفي رواية مالم تتزوجي " تقدم رواية " مالم تنكحي " وأخرج الدارقطني[١] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " الأم أحق [بولدها][٢] مالم تتزوج " وفيه المثنى بن الصباح ضعيف .

تنبيه : أورده في الهداية[٣] باللفظ الثاني ، وذكره المخرجون باللفظ الأول ، وهو وان كان بمعناه الا أنهم يتشاحون في الألفاظ ، ويقولون[٤] : لم نره بهذا اللفظ في أحاديث كثيرة حتى قالوا ذلك في ألفاظ لا تعلق لها بالحكم : كقولهم في حديث عمر ألق عنك الخمار يا دفار فارجع اليه[٥] .

(١٢٨٠) قوله : " وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أمه أولى به مالم يشب أو تتزوج " هو في روايتي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق[٦] كما قدمناه ومارواه عبد الرزاق[٧] عن ابن جريج سمع عبد الله بن [عبيد][٨] بن عمير يقول " اختصم أب وأم الى عمر في

(١٢٧٩) ٤ / ١٥ .

(١) السنن : ٣ / ٣٠٥ في النكاح ، باب المهر .

اسناده : ضعيف لأجل المثنى بن الصباح وقد تقدمت ترجمته ومضى الحديث أيضا قريبا .

(٢) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ١٨٤ .

(٤) قلت : لم يقل ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٥ ، ولا الحافظ في الدراية : ٢ / ٨١ رقم (٦٠٢) انما قالا عن قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه المتقدم : " ريقها خير له من شهد وعسل عندك ياعمر " قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وقال ابن حجر : لم أجده بهذا اللفظ ، اهـ . قلت : ولعله التبس على المخرج لتقاربهما والله أعلم .

(٥) كذا في " م " قلت : أبهم المخرج موضعه في الهداية كعادته فضلا أنه لم يصب فيما نسبه اليهم كما تقدم والله أعلم .

(١٢٨٠) ٤ / ١٥ .

(٦) تقدم في الحديث رقم (١٢٧٧) .

(٧) المصنف : ٧ / ١٥٥ رقم (١٢٦٠٤) . وفي الحديث قصة وقد نقل المخرج موضع الشاهد منه فقط .

اسناده : رجاله ثقات ، الا أنه منقطع عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٨) في " م " عبد الله بن عبيد الله بن عمير والصواب كما صححته عبد الله بن عبيد ،

======

ابن لهما فخيره عمر " يحمل على بلوغ الولد سنا لا حضانة فيه ، اذا لم يخالف عمر أبا بكر في قصة نفسه ، ولو كان عنده سمع لماكتمه . وقد أخرج ابن أبي شيبة (١) عن عمارة بن ربيعة الجرمي (٢) قال : " غزا أبي نحو البحر في [بعض] (٣) تلك المغازي ، فقتل ، فجاء عمي ليذهب بي ، فخاصمته أمي الى علي رضي الله عنه ، ومعي أخ لي صغير ، قال : فخيرني على ثلاثا ، فأخترت أمي وأبى عمي أن يرضى فوكزه (٤) علي بيده ، وضربه بدرته ، وقال : وهذا أيضا وقد بلغ خيرا " فهذا يرشدك أن تخيير الصحابة كان في أي سن ، والله أعلم ، فلهذا قال في الهداية (٥) : والصحابة لم يخيروا . وأما مارواه أبو داود (٦) ، والنسائي (٧) عن أبي هريرة : " أن امرأة جاءت ، فقالت : يارسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة (٨) ، وقد نفعني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

=== بالتصغير ، أيضا بغير اضافة ، ابن عمير ، بالتصغير أيضا ، الليثي المكي ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازيا سنة (١١٣) / م ٤ . أنظر الجرح والتعديل : ٥ / ١٠١ ، التهذيب : ٥ / ٨٠ ، التقريب : ١ / ٤٣١ .

(١) المصنف : ٥ / ٢٣٩ في الطلاق ، باب ماقالوا في الأولياء والأعمام ، أيهم أحق بالولد؟ من طريق عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عنه به ، وعبد الرزاق ٧ / ١٥٦ رقم (١٢٦٠٩) . ورواه سعيد بن منصور في السنن : ٢ / ١٤١ رقم (٢٢٧٩) من طريق سفيان عن يونس الجرمي عن عمارة الجرمي أنا الذي خيره علي رضي الله عنه بين أمه وعمه ، اهـ . والشافعي في الأم : ٥ / ٩٩ في النفقات ، باب أي الوالدين أحق بالولد . اسناده : صحيح . رجاله ثقات ، ويونس بن عبد الله الجرمي ثقة . كما في الجرح والتعديل : ٩ / ٢٤١ .

(٢) عمارة بن ربيعة الجرمي قال : خيرني علي رضي الله عنه وأنا صبي ، فأخترت أمي فجعلني معها ، وروى عن عنبسة بن سعيد روى سفيان الثوري عن يونس الجرمي عنه ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . أنظر الجرح والتعديل : ٦ / ٣٦٥ .

(٣) سقط في " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) أي ضربه ودفعه وقيل : ضربه بجمع يده على ذقنه . أنظر المختار ص (٧٣٤) .

(٥) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ١٨٩ .

(٦) السنن رقم (٢٢٧٧) في الطلاق ، باب من أحق بالولد .

(٧) السنن : ٦ / ١٨٥ في الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد . وفي أول الحديث قصة عندهما . وسيأتي درجته قريبا .

(٨) بئر أبي عنبة : بلفظ واحدة العنب : بئر بينها وبين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مقدار ميل ، وهناك اعترض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عند مسيره الى بدر ، أنظر معجم البلدان : ١ / ٣٠١ .

======

استهما (١) عليه فقال زوجها : من يحاقني (٢) في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به " ورواه أحمد (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والترمذي (٥) باختصار وصححه الترمذي . فقد علمت من يستقي من بئر

=== والمعنى أنها أظهرت حاجتها الى الولد ، ولعل محل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم الى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد . قاله السندي . أنظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : ٦/ ١٨٦ ، وعون المعبود : ٦/ ٣٧٢ .

(١) قال في نيل الأوطار: ٦/ ٣٧١ : فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين ، وأنه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير ، وقد قيل انه يقدم التخيير عليها . وأنظر أيضا عون المعبود : ٦/ ٣٧٣ .

(٢) يحاقني : بضم حرف المضارعة وتشديد القاف أي من يخاصمني في حقي . أنظر بذل المجهود : ١١/ ١٦ .

(٣) المسند : ٢/ ٢٤٦ .

(٤) السنن : ٢/ ٧٨٧ في الأحكام ، باب تخير الصبي بين أبويه (٢٢) الحديث : (٢٣٥١) .

(٥) السنن : ٢ / ٤٠٥ في الأحكام ، باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه اذا افترقا (٢١) الحديث (١٣٦٨) .

ورواه أيضا ابن حبان (الموارد) ص ٢٩١ رقم (١٢٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/ ٢٣٧ في الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٩٧ في كتاب الأحكام . والبيهقي : ٨ / ٣ ، والشافعي في الأم : ٥/ ٩٩ في النفقات ، باب أي الوالدين أحق بالولد ، والبغوي في شرح السنة : ٩/ ٣٣١ رقم (٢٣٩٩) . عن هلال بن أسامة ، عن أبي ميمونة ، سليم ، ويقال : سلمان مولى من أهل المدينة ، عن أبي هريرة .

<u>اسناده</u> : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، وابن القطان .

أنظر نصب الراية : ٣/ ٢٦٩ ، الدراية : ٢/ ٨٢ رقم (٦٠٤) . وقال ابن حزم في المحلى : ١١/ ٧٤٨ ، المسألة (٢٠١٨) : أبو ميمونة هذا مجهول ليس هو والد هلال الذي روى عنه . وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣/ ١٨٦ : وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم ، وقال غيره : اسمه سلمان ، ووقع في سماعنا سلمى . وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٤٧٩ : ثقة من الثالثة روى له أصحاب ===== =

أبي عنبة وهي على نحو ميل من / المدينة ، وارجع الى شرح الأقطع ، ففي ظني أن فيه زيادة تحقيق في هذا . وأما ماروا ه أحمد (١) ، والنسائي (٢) ، وأبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والحاكم (٥) ، والدارقطني (٦) من حديث رافع ابن سنان (٧) " أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ قال : فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا ، والأم ها هنا ، ثم خيره ، وقال : اللهم اهده فذهب الى أبيه" ففي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ، وقال ابن المنذر (٨) : ١٥٢/أ

=== السنن . قلت : اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول ابن حزم لتشدده ولمخالفته غيره من الحفاظ .

(١) المسند : ٥/٤٤٦ .

(٢) السنن : ٦/١٨٥ في الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد .

(٣) السنن رقم (٢٢٤٤) في الطلاق ، باب اذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد .

(٤) السنن : ٢/٧٨٨ في الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢٢) الحديث (٢٣٥٢) .

(٥) المستدرك : ٢/٢٠٦ في كتاب الطلاق .

(٦) السنن : ٤/٤٣ في كتاب الطلاق . ورواه أيضا البيهقي : ٨/٣ ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢/١٤٠ رقم (٢٢٧٦) ، وعبد الرزاق : ٧/١٦٠ رقم (١٢٦١٦) .
اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : هذا الخبر لم يصح قط ، لأن الرواة له اختلفوا فقال عثمان البتي : عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده ، وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن يزيد بن سلمة : أن جده أسلم .
وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده .
وقال عيسى : عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان وكل هؤلاء مجهولون ولا يجوز تخيير بين كافر ومسلم أصلا ، اهـ . المحلى : ١١/٧٤٩ ، المسألة (٢٠١٨) ، ولكنه قد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وأنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٠ فانه أطال الكلام في اسناده وما اختلف فيه ، وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٦ / ٣٧١ .

(٧) رافع بن سنان الأوسي ، أبو الحكم ، المدني ، صحابي ، له حديث مختلف في اسناده . / د س .
انظر الاستيعاب : ٣ / ٢٤٥ ، أسد الغابة : ٢ / ١٥٣ ، والاصابة : ٣ / ٢٣٩ ، التقريب : ١ / ٢٤١ .

(٨) انظر تلخيص الحبير : ٤ / ١١ رقم (١٦٦٩) .

لا يثبته أهل النقل وفي اسناده مقال، ورده امام الحرمين بوجوه منها دعوى النسخ. وأجاب عنه في الهداية[١] والله المستعان.

(١٢٨١) قوله: " وعن شريح اذا تفرقت الدار فالعصبة أحق بالولد[٢] ".

تتمة: أخرج ابن أبي شيبة[٣]، وأبو يعلى[٤] من حديث عثمان مرفوعا: " اذا تزوج الرجل ببلده فهو من أهلها " ولأحمد[٣] " من تأهل ببلد فليصل صلاة مقيم ". وأخرج ابن أبي شيبة[٥]، من طريق محمد بن كعب " أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل

---

(١) قال: أما الحديث فقلنا قد قال عليه السلام: اللهم اهده، فوفق لاختياره الأنظر بدعائه عليه السلام، أو يحمل على ما اذا كان بالغا، اهـ.
أنظر شرح فتح القدير: ٤/١٨٩.
(١٢٨١) ٤/١٦.

(٢) ثم يوجد بياض في " م " ولم ينسبه المخرج. قلت: روى سعيد بن منصور في سننه: ٢/١٤٢ رقم (٢٢٨٢) من طريق هشيم عن يونس وهشام عن ابن سيرين عن شريح قال: " الصبية مع أمها ما كانت ومعهم من أموالهم ما يشبعهم فاذا افترقت الدار فالأولياء أحق "، وعبد الرزاق في المصنف: ٧/١٥٧ رقم (١٢٦١٠) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه به نحوه.
اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٣) كذا في " م " نسبه لابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٤٥٠ في الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة. قلت: لم أقف عليه في المصنف. وقد رواه الامام أحمد في المسند: ١/٦٢ من طريق أبي سعيد يعني مولى بني هاشم عن عكرمة بن ابراهيم الباهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه: " أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت، واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم "، اهـ.

(٤) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/١٥٦ في الصلاة، باب فيمن سافر فتأهل في بلد. ولفظه بنحو لفظ أحمد المتقدم قريبا، وقد عزاه الهيثمي لأحمد ولأبي يعلى. وانظر ايضا المطالب العالية جـ١ص١٧٨ رقم (٦٣٩).
اسناده: ضعيف، قال الهيثمي: فيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٢/١٥٦. قلت: عكرمة بن ابراهيم ضعفه الحفاظ. أنظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(٨٦)، المجروحين لابن حبان: ٢/١٨٨، الميزان ٣/٨٩، لسان الميزان: ٤/١٨١.

(٥) المصنف: ٥/٢٣٨ في الطلاق، باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد. =====

من بني عمها ، ففاب[1] عنها ، فتزوجها رجل من الأنصار ، فجاء بنو عم الجارية ، فقالوا : نأخذ ابنتنا ، فقالت : اني أنشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي ، فأنا الحامل ، وأنا المرضع ، وقالت : موعدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قالت : اذا خيرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولي : أختار الله والايمان ودار المهاجرين والأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها ، وجاؤوا الى أبي بكر فقضى لهم بها ، فقال بلال يا خليفة رسول الله شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بها لأمها ، فقال أبو بكر : وأنا والذي نفسي بيده لا تذهبون بها ما دامت عنقي في مكانها فدفعها الى أمها ".

=== من طريق وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب .

اسناده : ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وقد مضت ترجمته ، قلت : وهو مرسل أيضا مع ضعفه لأن محمد بن كعب القرظي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا في " م " وأما في المطبوع " فمات " بدل " ففاب " .

" كتاب العتق "(١)

(١٢٨٢) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم أعتق وأصحابه أعتقوا " عن أنس " أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها . . . الحديث " متفق عليه(٢) . وعن سلمة بن الأكوع قال : " كان للنبى صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار(٣) فنظر اليه يحسن الصلاة فأعتقه . . . الحديث " . رواه الطبرانى(٤) .

---

(١) العتق : فى اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أى خالصها وسمى البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدى الجبابرة .
وهو فى الشرع : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، يقال عتق العبد وأعتقته أنا وهو عتيق ومعتق ، والأصل فيه الاجماع لقوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنة " (سورة النساء ، الآية : ٩٢) .
أنظر الاجماع لابن المنذر (١٢٣) ، المنح الشافيات : ٢/ ٤٨٣ ، منح الشفا الشافيات : ٢/ ٩٢ ، زوائد الكافى : ٢/ ١٥ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٢/ ٣٧١ ، كشاف القناع : ٤/ ٥٦٤ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤/ ٦٥٤ .

(١٢٨٢) ٤/ ١٨ .

(٢) رواه البخارى : ٩/ ٢٣٢ فى النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة (٦٨) الحديث (٥١٦٩) . ومسلم : ٢/ ١٠٤٣ - ١٠٤٥ فى النكاح ، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤) ، الحديث (٨٤ و ٨٥) (١٣٦٥) . وتمام الحديث : " وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحيس " . هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق . النهاية : ١/ ٤٦٧ .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٥٤) فى النكاح ، باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها . والنسائى : ٦/ ١١٤ و ١١٥ فى النكاح ، باب التزويج على العتق ، وابن ماجه : ١/ ٦٢٩ فى النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٤٢) الحديث (١٩٥٧) ، والدارمى ٢/ ١٥٤ فى النكاح فى الأمة يجعل عتقها صداقها ، والامام أحمد : ٣/ ٩٩ و ١٦٥ و ١٧٠ و ١٨١ و ٢٠٣ و ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٢٨٠ و ٢٩١ .
اسناده : متفق عليه .

(٣) يسار الراعى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرعى ابله فقتله العرنيون وسملوا عينه وحمل ميتا الى قباء فدفن هناك . راجع الاستيعاب : ١١/ ٨٥ ، أسد الغابة : ٥/ ١٢٤ ، الاصابة : ١٠/ ٣٦٨ .

(٤) المعجم الكبير : ٧/ ٧ رقم (٦٢٢٣) وهو جزء من الحديث وفيه قصة .
اسناده : ضعيف فيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى وهو ضعيف قاله الهيثمى ==

وأخرج أبو يعلى(١) عن سعد(٢) مولى أبي بكر " أنه صلى الله عليه وسلم قال : أعتق سعدا " وذكر الحديث . وأخرج ابن أبي شيبة(٣) ، وغيره ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال :

=== في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٢ . وقال الحافظ : موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي منكر الحديث . التقريب : ٢/٢٨٧ . وأنظر أيضا الميزان : ٤/٢١٨ ، الكاشف : ٣/١٨٨ ، التهذيب : ١٠/٣٦٨ .

(١) المسند : جـ٣ ص ١٤٤و١٤٥ رقم (١٥٧٣) .
ورواه أيضا الامام أحمد : ١/١٩٩ . والحاكم في المستدرك : ٢/ ٢١٣ .
وتمام الحديث : " عن سعد مولى أبي بكر وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يعجبه خدمته فقال : ياأبا بكر اعتق سعدا ، فقال : يارسول الله مالنا ماهن غيره ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق سعدا أتتك الرجال أعتق سعدا أتتك الرجال " .
شرح الغريب : قوله : " مالنا ماهن " أي خادم . النهاية : ٤ / ٣٧٦ .
وقوله : " أتتك الرجال " معناه أتتك رجال السبي فخذ منها بدله وأعتق هذا لأنه من أفضل العبيد ، وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يعتقون افضل عبيدهم تقربا الى الله تعالى ورغبة في كثر الثواب . أنظر الفتح الرباني : ١٤/ ١٤٢ . في كتاب العتق ، باب فضل العتق والحث عليه .
استناده : قال الهيثمي : رواه أحمد وأبويعلى ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤١ .

(٢) سعد مولى أبي بكر ، وقيل سعيد ، ولم يثبت ، صحابي له حديث ، قيل : تفرد الحسن البصري بالرواية عنه . / بخ .
الاستيعاب : ٤/ ١٨٠ ، أسد الغابة : ٢/ ٢٧١ ، الاصابة : ٤/١٧٦ ، التقريب : ١/ ٢٩٠ .

(٣) المصنف : ١٢/ ١٠ في كتاب الفضائل ، باب ماذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه . من طريق أبي معاوية عنه به .
ورواه أيضا الامام أحمد في فضائل الصحابة : جـ١ ص ١٨و١٩ رقم (٨٩) ، وأبونعيم في الحلية : ١/١٤٧و١٤٨ مطولا ، وقد أورده ابن هشام في السيرة : ١/ ٣١٨ ، وابن سيد الناس في عيون الأثر : ١/ ١١٤ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء : ١/ ٣٥٢ .
استناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد غير أن عروة ابن الزبير لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه ، وهو مرسل صحيح .

" أعتق أبو بكر سبعة ممن كان يعذب في الله : عامر بن فهيرة[١]، وبلالا ، وزنيرة[٢]، وأم عبيس[٣]، والنهدية[٤]، وأختها[٥]، وجارية / بنت / عمرو بن مؤمل[٦] "

---

(١) عامر بن فهيرة ، مولى أبي بكر الصديق ، أبو عمرو، كان مولدا من مولدي الأزد ، أسود اللون ، مملوكا للطفيل بن عبد الله بن سخبرة ، فأسلم وهو مملوك ، فاشتراه أبو بكر من الطفيل ، فأعتقه ، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وكان حسن الاسلام ، وكان يرعى الغنم في ثور ، يروح بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في الغار ، وكان رفيقهما في هجرتهما الى المدينة ، وشهد بدارا وأحدا ، ثم قتل يوم بئر معونة وهو ابن أربعين سنة ، قتله عامر بن الطفيل . أنظر الاستيعاب : ٥/ ٢٩٩ ، أسد الغابة : ٣/ ٩٠ ، الاصابة : ٥/ ٢٩٣ .

(٢) في " م " " زيرة " وهو خطأ ، وأما في المطبوع من المصنف "نذيرة" وهو خطأ أيضا والتصويب من كتاب الفضائل للامام أحمد : ١/ ١١٩ ، وكتب التراجم . وترجمتها : زنيرة : بكسر أولها ، وتشديد النون المكسورة ، بعدها تحتانية مثناة ساكنة ، الرومية مولاة أبي بكر الصديق ، هي أحد السبعة الذين كانوا يعذبون في الله فاشتراهم أبوبكر وأعتقهم ، وكانت مولاة لبني عبد الدار ، فلما أسلمت عميت ، فقال المشركون : أعمتها اللات والعزى لكفرها باللات والعزى ، فرد الله عليها بصرها . أنظر الاستيعاب : ١٣/ ١٤ ، أسد الغابة : ٥/ ٤٦٢ ، الاصابة : ١٢/ ٢٧٣ .

(٣) أم عبيس ، قال الزبير : كان لبني تميم بن مرة فأسلمت ، وكانت ممن يعذب في الله فاشتراها أبو بكر فأعتقها . أنظر الاستيعاب : ١٣/ ٢٥٣ ، أسد الغابة : ٥/ ٦٠١ ، الاصابة : ١٣/ ٢٥١ .

(٤) في فضائل الصحابة للامام أحمد : ١/ ١٢٠ رقم (٨٩) وأعتق (أي أبو بكر) النهدية وابنتها وكانتا لامرأة من بني عبد الدار فمر بهما وقد بعثتهما سيدتهما تطحنان لها . . . الخ . قلت : لم أقف على ترجمتهما في كتب التراجم والله أعلم .

(٥) كذا في " م " وأما في أسد الغابة : ٥/ ٦٠١ ، والاصابة : ١٣ / ٢٥١ في ترجمة أم عبيس " والنهدية وابنتها " بدل " وأختها " .

(٦) في " م " والمطبوع من المصنف " وجارية بن عمرو بن مؤمل " والتصحيح من الاصابة : ١٢/ ١٨٦ قال : جارية بنت عمرو بن مؤمل ، كانت ممن يعذب في الله ، فاشتراها أبو بكر ، والمعروف فيها جارية بني عمرو بن مؤمل أو جارية بن عمرو بن مؤمل ، وقد ظنها بعضهم رجلا ، وصحف ، وقال : حارثة بالمهملة والمثلثة ، اهـ .

ولمسلم(١) عن ابن عمر " أنه أعتق مملوكا . قال : فأخذ من الأرض عودا أو شيئا ، فقال : ما فيه من الأجر ما يساوى(٢) هذا ، الا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته [أن](٣) يعتقه " وله(٤) من حديث [أبى](٥) مسعود البدرى قال : " كنت أضرب غلاما لى بسوط - الى أن قال - فأعتقه " وله(٦) عن عمران بن حصين " أن رجلا أعتق ستة مملوكين . . . الحديث " وعن الحسن بن علي " أنه وجد لقمة أو كسرة في مجرى البول والغائط ، فناولها غلامه ، فأكلها ، فقال له : أنت حر . . . وذكر الحديث" رواه أبويعلى(٧) . ومن يتتبع يجد من هذا كثيرا . وعن عائشة " أنها كان عليها رقبة

---

(١) الصحيح : ٣/١٢٧٨ في الأيمان ، باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده (٨) الحديث (٢٩و٣٠) (١٦٥٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٥١٦٨) في الأدب ، باب في حق المملوك ، والامام أحمد في المسند : ٢/٢٥ و٦١ .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في اعتاقه أجر المعتق تبرعا وانما أعتقه كفارة لضربه . عون المعبود : ١٤/٧٦ .

(٣) سقط من " م " .

(٤) رواه مسلم : ٣/١٢٨٠ في الأيمان ، باب رقم (٨) الحديث (٣٤-٣٦) (١٦٥٩) ، وفي بعض الروايات لفظه أطول منه وهذا جزء منه .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٥١٥٩) في الأدب ، باب في حق المملوك . والترمذى : ٣/٢٢٥ في البر والصلة ، باب النهى عن ضرب الخدام وشتمهم (٣٠) الحديث: (٢٠١٣) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) في " م " " ابن" بدل " أبى" والصواب كما صححته .

(٦) رواه مسلم : ٣/١٢٨٨ في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد (١٢) الحديث (٥٦و٥٧) (١٦٦٨) وتمام الحديث : " له عند موته . لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجزأهم ثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا " . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٩٥٨ و ٣٩٦١) في العتق ، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث . والترمذى ٢/٤٠٩ باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (٢٨) الحديث (١٣٧٥) والنسائى : ٤/٦٤ في الجنائز ، الصلاة على من يحيف في وصيته .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٧) المسند (جـ١٢/ص١١٧/ رقم (٦٧٥٠) .
وسياق الحديث طويل وفيه قصة .

======

من ولد اسماعيل ، فجاء سبى من اليمن [من بنى خولان](١) فأرادت أن تعتق منهم قالت: فنهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء سبى من مضر من بنى العنبر ، فأمرها أن تعتق(٢) منهم " رواه أحمد(٣) . وعن ميمونة بنت الحارث "أنها أعتقت وليدة(٤) ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم . . الحديث" متفق عليه(٥) . وعن سفينة(٦) قال : " أعتقتنى أم سلمة وشرطت علىّ ان أخدم النبى صلى الله عليه وسلم . . . الحديث" رواه أحمد(٧) ،

=== اسناده : ضعيف ، وقد أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/ ٢٤٢ ، وقال : رواه أبو يعلى عن عيسى بن سالم عن وهب بن عبد الرحمن القرشى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

(١) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) معناه أنها نذرت أن تعتق رقبة من العرب الذين هم من ذرية اسماعيل عليه السلام ، انما نهاها النبى صلى الله عليه وسلم عن العتق من سبى خولان على مايظهر لأمرين : الأول : أن هذه السبى لم يكن من ولد اسماعيل الذى عينته عائشة فى نذرها ، والثانى : أن العتق من ولد اسماعيل أفضل من غيرهم لما فيه من تحريرهم : فأحب صلى الله عليه وسلم أن تفعل الأفضل : ولذلك لما جاء سبى من مضر من بنى العنبر وهو من ولد اسماعيل يقينا أمرها بالعتق منه . أنظر الفتح الربانى : ١٤/ ١٤٢ .

(٣) المسند : ٦/ ٢٦٣ ، ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ٢/ ٢١٦ فى كتاب العتق .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٤) أى جارية . فتح البارى : ٥/ ٢١٨ .

(٥) رواه البخارى : ٥/ ٢١٧ فى الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥) الحديث (٢٥٩٢ و ٢٥٩٤) .
ومسلم : ٢/ ٦٩٤ فى الزكاة ، باب رقم (١٤) الحديث (٤٤) (٩٩٩/) وتمام الحديث " فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يارسول الله أنى أعتقت وليدتى ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما انك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك " .
اسناده : متفق عليه .

(٦) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا عبد الرحمن ، يقال كان اسمه مهران ، أو غير ذلك ، فلقب سفينة ، لكونه حمل شيئا كبيرا فى السفر ، مشهور ، له أحاديث . /م ع . أنظر الاستيعاب : ٤/ ٣١٣ ، أسد الغابة : ٢/ ٣٢٤ ، الاصابة : ٤/ ٢١٥ ، التقريب : ١/ ٣١٢ .

(٧) المسند : ٥/ ٢٢١ .

وابن ماجه (١) وأبو داود (٢).

(١٢٨٣) حديث : " ابن عباس أيما مؤمن أعتق مؤمنا فى الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار " . وللطبرانى (٣) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق مؤمنا فى الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا [منه] (٤) من النار "

---

(١) السنن : ٢/ ٨٤٤ فى العتق ، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته (٦) الحديث (٢٥٢٦) .

(٢) السنن رقم (٣٩٣٢) فى العتق ، باب فى العتق على الشرط . وتمام الحديث : " ماعاش ، فقلت : ان لم تشترطى علىّ مافارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت ، فأعتقتنى واشترطت علىّ " .
ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص(٣٢٦) رقم (٩٧٦) ، والحاكم فى المستدرك : ٢/ ٢١٣ فى كتاب العتق . والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/ ٢٩١ فى العتق ، باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال الحافظ المنذرى : قال النسائى : لا بأس باسناده . هذا آخر كلامه ، وسعيد بن جمهان ، أبو حفص الأسلمى البصرى : وثقه يحى بن معين وأبو داود ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، اهـ . مختصر سنن أبى داود : ٥/ ٣٩٤ . وقال الحافظ فى التقريب : ١ / ٢٩٢ : صدوق له أفراد . وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٦/ ٩٢ . قلت : وهو حسن بهذا الاسناد .
فائدة : فى النجم الوهاج " أنه أعتق النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة عدد سنى عمره وعد أسماءهم قال : وأعتقت عائشة سبعا وستين وعاشت كذلك ، وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين عبدا " رواه الحاكم ، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين ، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة ، وأعتق عبد الله ابن عمر ألفاً وأعتمر ألف عمرة ، وحج ستين حجة ، وحبس ألف فرس فى سبيل الله ، وأعتق ذو الكلاع الحميرى فى يوم واحد ثمانية آلاف عبد ، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة ، اهـ . نقل عنه الأمير الصنعانى فى سبل السلام : ٤/ ١٣٩ .

(١٢٨٣) ٤/ ١٨ .

(٣) المعجم الكبير : ١٠/ ٣٣١ و ٣٣٢ رقم (١٠٦٤١) .
اسناده : ضعيف أورده الحافظ الهيثمى : ٤/ ٢٤٣ وقال : فيه محمد بن أبى حميد وهو ضعيف .

(٤) سقط من " م " .

وفيه محمد بن أبي حميد (١) وهو ضعيف. وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا / من النار حتى فرجه بفرجه " متفق عليه (٢). ١٥٢/ب
وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكَاكَهُ من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه " رواه الترمذي (٣) وصححه . ولأحمد (٤) ، وأبي داود (٥) بمعناه من رواية كعب بن مرة (٦) أو مرة ابن كعب الأسلمي ، زاد فيه " وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة " كانت فكاكها من النار ، يجزئ بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها ".

(١٢٨٤) قوله :" وسأل أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة ، فقال : لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة ،

---

(١) محمد بن أبي حميد ابراهيم ، الأنصاري الزرقي ، أبو ابراهيم ، المدني ، لقبه حماد ، ضعيف ، من السابعة . /ت ق . انظر الميزان : ٣/ ٥٣١ ، التهذيب : ٩/ ١٣٢ ، التقريب : ٢/ ١٥٦ .

(٢) رواه البخاري : ١١/ ٥٩٩ في كفارات الأيمان ، باب قول الله تعالى : " أو تحرير رقبة " وأي الرقاب أزكى ؟ . (٦) .
الحديث (٦٧١٥) وجه ص ١٤٦ في العتق ، باب في العتق وفضله (١) الحديث (٢٥١٧) . ومسلم : ٢ / ١٤٧ في العتق ، باب فضل العتق (٥) الحديث (٢١-٢٤) (١٥٠٩) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن : ٣/ ٥٢ في النذور والأيمان ، باب ماجاء في فضل من أعتق (١٩) الحديث (١٥٨٧) . وتمامه " وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها " .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٤) المسند : ٤/ ٢٣٥ و ٣٢١ .

(٥) السنن رقم (٣٩٦٧) في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ؟ .
ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ٨٤٣ في العتق ، باب العتق (٤) الحديث (٢٥٢٢)
اسناده : قال الشوكاني : اسناده صحيح . نيل الأوطار : ٦/ ٨٩ . قلت : وهو كما قال رجاله ثقات .

(٦) كعب بن مرة ، ويقال مرة بن كعب السلمي ، صحابي ، سكن البصرة ، ثم الأردن ، مات سنة بضع وخمسين . /ع . الاستيعاب : ٩/ ٢٥٦ ، أسد الغابة : ٤/ ٢٤٨ ، الإصابة : ٨/ ٣٠٦ ، التقريب : ٢/ ١٣٥ .
(١٢٨٤) ٤/ ١٨ . تقدم في رقم (٣٧١) .

وفك الرقبة، قال : أليسا واحدا؟ قال : لا ، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها." أخرجه بلفظه أتم من هذا أحمد (١) وتقدم فى الجمعة وسنده ثقات، واختصره الدارقطنى (٢).

(١٢٨٥) حديث : " لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم " أخرجه أبو داود (٣)، والترمذى (٤)، وقال : حسن ، وهو أحسن شئ فى هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وزاد " ولا طلاق ولا نذر " وفى الباب : عن ابن عباس عنه الدارقطنى (٥). وعن جابر عند أبى يعلى (٦)، وابن مردويه (٧).

---

(١) المسند : ٤/ ٢٩٩ .

(٢) ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة : ٩/ ٣٥٤ رقم (٢٤١٩)، وابن حبان (موارد الظمآن) ص(٢٩٤) رقم (١٢٠٩) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١٢٨٥) ٤/ ١٨ .

(٣) السنن رقم (٢١٩٠) فى الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح .

(٤) السنن : ٢/ ٣٢٦ فى الطلاق ، باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح (٦) الحديث (١١٩٢) . ورواه أيضا الدارقطنى : ٤/ ١٥ فى الطلاق ، والطيالسى فى المسند (منحة المعبود) : ١/ ٣١٤ رقم (١٦١٠) ، والامام أحمد : ٢/ ١٨٩ و ١٩٠ ، وابن الجارود فى المنتقى ص(٢٤٨) رقم (٧٤٣) ، والحاكم فى المستدرك : ٢/ ٢٠٥ والبيهقى : ٧/ ٣١٨ .

وتمام الحديث " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك " .

اسناده : صححه الذهبى فى تلخيص المستدرك ، قلت : وهو حسن الاسناد .

(٥) السنن : ٤/ ١٥٩ فى كتاب النذور .

ولفظه " لا نذر الا فيما أطيع الله ، ولا يمين فى غضب ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك " .

اسناده : ضعيف ، فيه سليمان بن أبى سليمان بن داود اليمامى ، وهو متفق على ضعفه ، أنظر نصب الراية : ٣/ ٢٧٨ . وميزان الاعتدال : ٢/ ٢١٠ .

(٦) المسند (لم اقف عليه فى مسنده والله اعلم) وهو فى السنن الكبرى ٧/ ٣١٨ .

ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ٢/ ١٩٢ رقم (١٩٩٩) .

(٧) فى تفسيره ، وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢٧٨ .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٤/ ٣٣٤ .

(١٢٨٦) حديث : " لعن الله الفروج على السروج " تقدم بما فيه .

(١٢٨٧) حديث : " من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر " وفي رواية " عتق عليه " ذكر المخرجون(١) الحديث الأول من رواية سمرة بن جندب، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " . أخرجه أحمد(٢) والأربعة(٣) ، قال أبو داود ، والترمذي : لم يروه الا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . ورواه شعبة عن قتادة مرسلا وشعبة أحفظ من حماد . قلت: ورواه عبد الكريم ، عن الحسن مرسلا أخرجه ابن أبي شيبة(٤) وقال علي بن المديني : هو حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح .

(١٢٨٦) ٤/١٩ . تقدم في رقم (١٢١٣) .

(١٢٨٧) ٤/٢١ .

(١) نصب الراية : ٣/١٧٩ ، الدراية : ٢/٨٥ رقم (٦١٧) .

(٢) المسند : ٥/١٥ و ٢٠ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٩٤٩) في العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم . والترمذي : ٢/٤٠٩ في الأحكام ، باب ماجاء فيمن ملك ذا محرم (٢٨) الحديث (١٣٧٦) ، وابن ماجه : ٢/ ٨٤٣ في العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٥) ، الحديث (٢٥٢٤) ، والنسائي في العتق (في الكبرى) ، تحفة الأشراف: ٤/٦٣ ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص(٣٢٥) رقم (٩٧٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/١٠٩ في العتق ، باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا ، والطيالسي (المنحة) : ١/٢٤٥ رقم (١٢٠٥) ، والحاكم في المستدرك : ٢/ ٢١٤ في العتق . والبيهقي : ١٠ / ٢٨٩ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٧/٢٤٩ رقم (٦٨٥٢) .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف. أنظر سبل السلام : ٤/١٤٢ . أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية حماد ، وموقوفا من رواية شعبة ، وقال : شعبة أحفظ من حماد ، فالوقف حينئذ أرجح . وأنظر نصب الراية : ٣/٢٧٩ ، والتلخيص : ٤/٢١٢ رقم (٢١٤٩) ، وعلل الترمذي الكبير : ١/٤٧٩ في الأحكام ، باب رقم (٢٢٥) . نيل الأوطار: ٦/٩٣ ، الجامع الصغير: ٢/١٨٢ ونوه له باشارة الصحيح ، وصححه الذهبي في التلخيص. وقال ابن حزم في المحلى : ١٠/٢٢٣ ، المسألة (١٦٦٩) : صح الحنفيون هذا الخبر ورأوه حجة ، وقالوا : لا يضره ماقيل : أن الحسن لم يسمع من سمرة . اهـ.

(٤) المصنف: ٦/٣٠ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا ؟ . من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عنه به .

اسناده : ضعيف فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف وقد مضت ترجمته ، وفيه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا تقدم أيضا .

قلت: ومع هذا فليس هو بلفظ الكتاب، وانما لفظه ما أخرجه محمد بن الحسن في الأصل[1] من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ملك ذا رحم محرم منه[2] فهو حر " وهذا شاهد قوي يستقل بالمطلوب والله أعلم. وأخرجوا الثاني من رواية النسائي بلفظ " من ملك ذا رحم محرم فقد[3] عتق " ورواه ابن ماجه[4]، والنسائي[5]، والترمذي[6]، والحاكم[7] من طريق ضمرة بن ربيعة[8]، عن الثوري، عن

---

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة منه. والله أعلم. وقال الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٢٨٠: وروى باسناد ضعيف من حديث عائشة. أهـ.

(٢) قلت: قوله " منه " فقط زيادة في الكتاب وباقي الحديث هو بتمامه ولست أدري كيف يقول المخرج " فليس هو بلفظ الكتاب " والحديث بلفظ الكتاب عدا قوله " منه " وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٢٧٩ في النسخة المطبوعة بزيادة قوله " منه " ونسبه لأصحاب السنن الأربعة.

(٣) زيادة في " م ". وهو قوله " فقد " وليست في النسخة المطبوعة.

(٤) السنن: ٢/ ٨٤٤ في العتق، باب رقم (٥) الحديث (٢٢٢٥).

(٥) في العتق في الكبرى. تحفة الأشراف: ٥/ ٤٥١.

(٦) السنن: ٢/ ٤١٠ في الأحكام، باب رقم (٢٨) الحديث (١٣٧٧)

(٧) المستدرك: ٢/ ٢١٤ في العتق.

ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص(٣٢٥) رقم (٩٧٢). والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٨٩ في العتق، باب من يعتق بالملك. كلهم بلفظ حديث سمرة بن جندب المتقدم آنفا.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك.

وقال ابن حزم: وقد تعلل فيه الطوائف بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه، فقلنا: فكان ماذا اذا انفرد به؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه، وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه، كابن لهيعة وجابر الجعفي، وغيره، فأما الدعوى أنه أخطأ فيه فباطل، لأنها دعوى بلا برهان. المحلى: ١٠/ ٢٢٣، المسألة (١٦٦٩). وقال الأمير الصنعاني: فقد رفعه ثقة فارسال غيره له لا يضر. سبل السلام: ٤/ ١٤٢، قلت: اسناده صحيح، وانظر التفصيل فيه. في مختصر سنن أبي داود: ٥/ ٤٠٩ و٤١٠، نصب الراية: ٣/ ٢٧٩، تلخيص الحبير: ٤/ ٢١٢ رقم (٢١٤٩)، نيل الأوطار: ٦/ ٩٣، الدراية: ٢/ ٨٥، الجوهر النقي: ١٠/ ٢٩٠.

(٨) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي، وثقه أحمد وابن معين =====

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الأول، وللطحاوي[١] مثل لفظ الكتاب في الأول.
قال النسائي: حديث منكر، وقال الترمذي لم يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ، وقال البيهقي: وهم فيه [ضمرة][٢] انما ورد بهذا حديث "نهى عن بيع الولاء وعن هبته". قلت: رد هذا الحاكم بأن روى من طريق [ضمرة][٣] الحديثين بالاسناد الواحد، وصححه ابن حزم، وابن القطان، وعبد الحق، وقال: عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه، وليس انفراد ضمرة بهذا الحديث علة فيه لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح اذا اسنده ثقة، ولا يضره انفراده به، ولا ارسال من أرسله ولا توقيف من وقفه انتهى. قلت: قال أحمد بن حنبل في ضمرة: رجل صالح صالح الحديث من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: لم يكن هناك أفضل منه كان ثقة مأمونا خيرا، وقال آدم بن أبي اياس: ما رأيت رجلا أعقل لما يخرج من رأية منه، وقال ابن يونس: كان فقيههم في زمانه، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة[٤]، قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن الزهري، قال: "مضت السنة أنه من ملك من محرمه شيئا فهو حر، بملكه عتق، قال: وماوراء ذلك من القرابة رحم أمر الله بصلتها ونهى عن عقوقها، ولا أعلم من العقوق [شيئا][٥] أشد من أن يتخذ الرجل قريبه مملوكا".
تنبيه: لم يذكر المخرجون[٦] لفظ الكتاب في شيء من الروايات والله أعلم.

=== والنسائي وابن سعد. وقال: مات سنة (٢٠٢)، م ٤. أنظر الميزان: ٢/ ٣٣٠، التهذيب: ٤/ ٤٦٠، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٧٧)، الكاشف: ٢/ ٣٨.

(١) شرح معاني الآثار: ٣/ ١٠٩ في العتق، باب الرجل يملك ذا رحم منه، هل يعتق عليه أم لا ؟.

(٢) سقط من "م".

(٣) في "م" "حمزة" بدل "ضمرة". والتصحيح من المطبوع.

(٤) المصنف: ٦/ ٣٣ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا ؟.
اسناده: ضعيف فيه جعفر بن برقان وهو صدوق يهم في حديث الزهري، وقد مضت ترجمته، وباقي رجاله ثقات.

(٥) سقط من "م" والمثبت من المطبوع.

(٦) قلت: وكيف يكون ذلك والحديث من لفظ الكتاب ماعدا قوله "منه" كما أسلفته ذلك قريبا، وقد راجعت شرح فتح القدير: ٤/ ٢٤٧ و ٢٤٨ لابن الهمام ولم أر عنده أيضا أي ذكر وتعليق حول لفظ الكتاب، فأي شيء عسى أن يذكرون ؟ انما هذا ذهول من المخرج وتناقض، والجواد قد يعثر.
فائدة: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" وبه قال عمر، وابن مسعود، ولا يعرف =====

(١٢٨٨) قوله :" وولد المغرور حر بالقيمة على ذلك / اجماع الصحابة " قدمناه[1] ١٥٣/أ
في آخر باب الدعوى عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم . قال حافظ العصر في تخريجه لأحاديث[2] الرافعي : واطلاق الاجماع باعتبار أنهم لا يعرف لهم مخالف في ذلك .

=== لهما من الصحابة مخالف . وعليه فان من ملك الوالد ،أو الجد لأب ،أو الولد ، فانه يعتق عليه بالاجماع . واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم فذهب أكثر أهل العلم الى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ ، وابن الأخ ، والعم ، والعمة ، والخال ، والخالة ، يعتق عليه ، يروى ذلك عن عمر، وعبد الله ابن مسعود ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الحسن ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والشعبي ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، واليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، واسحاق . واحتجوا بما روى عن سمرة بن جندب " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " .
أنظر شرح السنة : ٩/ ٣٦٤، المحلى : ١٠/ ٢١٩-٢٢٧، المسألة (١٦٦٩) ، المغني لابن قدامة : ٦/ ٣٥٥و٣٥٦ .

(١٢٨٨) ٤/ ٢٢ . (وهو ما اذا تزوج حر إمرأة على أنها حرة فاذا هي أمة) .

(١) تقدم تحت رقم (٩٥٤) .

(٢) تلخيص الحبير: ٤/ ٢١٣ رقم (٢١٤٩) .

" فصـــــل "

(١٢٨٩) حديث : " من أعتق شركا له فى عبد فقد عتق كله ليس لله فيه شـــريك " .
وأخرج الامام أحمد فى مسنده (١) عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم " أن رجلا مـــن هذيل أعتق شقصا (٢) له فى مملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو حر كله وليس للـه تعالى شريك " رواه بمثل حديث قبله (٣) وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح . وله (١) عـــن

(١٢٨٩) ٤/٢٣ .

(١) جـ٥ ص ٧٤ و٧٥ فى مسند أسامة الهذلى رضى الله عنه . ورواه أيضا الطحاوى فـى شرح معانى الآثار : ٣/١٠٧ فى أوائل كتاب العتق ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ٦/١٨٤ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يعتق بعض مملوكه ، والبيهقى فى السـنن الكبرى : ١٠/٢٧٤ ، وابن حزم فى المحلى : ١٠/٢٥٣ ، المسألة (١٦٨٤) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ج ١ ص ١٥٨ رقم (٥٠٧) ، وأبو داود رقم (٣٩٣٣) فى العتـق ، باب فيمن أعتق نصيبا من مملوك ، والنسائى فى العتق فى الكبرى . تحفة الأشـراف : ١/٦٥ من حديث أبى المليح ، وفى رواية الامام أحمد فقط فى مرويات أبى المليـح من حديث سمرة بن جندب .

اسناده : قال الهيثمى : فى حديث سمرة بن جندب رواه أحمد بمثل حديث قبلـه وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . مجمع الزوائد : ٤/٢٤٨ . وقال حافـظ العصر : حديث أبى المليح عن أبيه ، أخرجه أبو داود والنسائى باسناد قـوى ، وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة ، اهـ . فتح البارى : ٥/١٥٩ فـى العتق ، باب رقم (٥) . وقال الحافظ المنذرى : أبو المليح : اسمه عامر ، ويقال : عمير ، ويقال : زيد . وهو ثقة محتج به فى الصحيحين ، وأبوه : أبو أسامة بن عمـير ، هذلى بصرى ، له صحبة ، ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابنه أبى المليح .
مختصر سنن أبى داود : ٥/٣٩٥ .

(٢) الشقص والشقيص : النصيب فى العين المشتركة من كل شئ . انظر النهاية : ٢/٤٩٠ ولسان العرب : ٧/٤٨ .

(٣) كذا فى مجمع الزوائد : ٤/٢٤٨ والمخرج نقله منه بحروفه ، وأخرج الامام أحمـد : ٥/٧٥ حديث سمرة من طريق أبى سعيد عن همام عن قتادة عن الحسن عن سـمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال : بمثله (أى مثل حديث أبى المليح قبله لأنـه فى مروياته) ولم يذكر من هذيل ، اهـ .
قلت : لم أر حديث أبى المليح فى مجمع الزوائد ذكر قبل حديث سمرة ولعله يوجد سقط فى المطبوع .

أبى المليح عن أبيه (١) " أن رجلا من قومه (٢) أعتق شقيصا له من مملوك ، فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعل خلاصه عليه فى ماله ، وقال ليس لله عز وجل شريك " ولأبى داود (٣) بمعناه .

(١٢٩٠) حديث : " نافع عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شقيصا من عبد فعليه عتق كله " (٤) وفى رواية " كلف عتق مابقى " (٥) وفى رواية " وجب عليه أن يعتق مابقي " (٦) . وللطبرانى فى الأوسط (٧) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) اسمه أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصرى ، والد أبى المليح : صحابى ، تفرد ولده عنه . / ٤ . أنظر الاستيعاب : ١ / ١٤٩ ، أسد الغابة : ١ / ٦٧ ، الاصابة : ١ / ٤٦ ، التقريب : ١ / ٥٣ .

(٢) فى " م " " قومنا " والتصويب من المطبوع .

(٣) السنن رقم (٣٩٣٣) فى العتق ، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك . وتقدم .

(١٢٩٠) ٤ / ٢٣ . ثم يوجد بياض فى " م " .

(٤) قلت : أخرجها الامام أحمد فى مسنده : ٢ / ١٥ و ٥٣ بنحوه من طريق اسماعيل ويحى ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شقيصا فى عبد فقد عتق كله ، فان كان للذى أعتق نصيبه من المال مايبلغ ثمنه فعليه عتقه كله " .

(٥) أخرجها أيضا الامام أحمد : ٢ / ٧٧ من طريق يزيد ، عن يحى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق نصيبا له فى انسان أو مملوك كلف عتق بقيته ، فان لم يكن له مال يعتقه به فقد جاز ماعتق " ، اهـ .

(٦) أخرجها البخارى فى صحيحه : ٥ / ١٣٧ فى الشركة ، باب الشركة فى الرقيق (١٤) ، الحديث (٢٥٠٣) بنحوه من طريق مسدد ، عن جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له فى مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل العتق " .

أسانيد هذه الروايات : صحيح والرواة كلهم ثقات .

(٧) قلت : هذا شاهد لحديث ابن عمر المتقدم آنفا ، وقد أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٩ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن اسحاق المروزى وهو ضعيف ، اهـ .

وقد رواه الطبرانى فى مسند الشاميين بنحوه من حديثه ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ . وسكت عنه هو والحافظ فى الدراية : ٢ / ٨٦ ، رقم (٦١٩) .

" من أعتق شقيصا له من رقيق ، فان عليه أن يعتق بقيته ، فان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمنه " وله [١] عن محمد بن عمر بن سعيد " أن عبدا كان بين بني سعيد [٢] فأعتقوه الا واحدا منهم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشفع به على الرجل وكلمه فيه ، فوهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم [فكان يقول] [٣] أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه رافع [أبو البهي] [٣] ". وماعدا محمد بن عمر رجال الصحيح . ويمثل لفظ جابر أخرجه ابن عدي [٤] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وفيه داود بن الزبرقان [٥] فيه مقال .

(١٢٩١) حديث : " من أعتق شركا له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوّم عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا [٦] فقد عَتَقَ منه ماعَتَقَ " رواه الجماعة [٧] . . . . . .

---

(١) وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٨ وقال : رواه الطبراني ، ومحمد ابن عمر هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . قلت : ولا يستوجب البحث أكثر من هذا لأنهما ضعيفان ، ويغني عنهما حديث ابن عمر المتقدم قريبا .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " عشرة " بدل " بني سعيد " .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) الكامل : جـ٣ ص ٩٦٤ في ترجمة داود بن الزبرقان .
ولفظه : " من أعتق شقصا من رقيق فان عليه أن يعتق بقيته فان لم يكن له مال استسعى العبد " . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٨٤ .
اسناده : ضعيف لأجل داود بن الزبرقان وهو متروك .

(٥) داود بن الزبرقان الرقاشي ، البصري ، نزيل بغداد ، متروك ، وكذبه الأزدي ، من الثامنة ، مات بعد الثمانين ومائة . / دق . أنظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي : ص : (٣٨) ، المجروحين لابن حبان : ١ / ٢٩٢ ، الميزان : ٢ / ٧ ، التقريب : ١ / ٢٣١ .

(١٢٩١) ٤ / ٢٣ .

(٦) أي : وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي ماعتق . راجع عمدة القاري : ١٣ / ٨٣ في العتق ، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء .

(٧) رواه البخاري : ٥ / ١٣٢ و ١٥٠ و ١٥١ في الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥) وفي كتاب العتق ، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء (٤) الحديث (٢٤٩١ و ٢٥٠٣ و ٢٥٢١ و ٢٥٢٢ و ٢٥٢٣ و ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥ و ٢٥٢٦) .
ومسلم : ٢ / ١١٣٩ في أوائل كتاب العتق ، الحديث (١) (١٥٠١) . وأبو داود : رقم (٣٩٤٠) في العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى . والترمذي : ٢ / ٤٠٠ ======

من حديث ابن عمر وزاد الدارقطني[١] " وبقي مابقي " .

(١٢٩٢) قوله : " وروى سعيد بن المسيب عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : اذا كان العبد بين رجلين فاعتقه أحدهما فانه يُقَوَّمُ عليه بأعلى القيمة ، ثم يغرم ثمنه ، ثم يعتق العبد ، وعائشة رضى الله عنها ترفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم " . وأخرج ابن أبى شيبة[٢] ، عن أبى معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال : " كان ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرا " وأخرجه [أحمد][٣] من طريق

=== فى الأحكام ، باب ماجاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٤) الحديث (١٣٦١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢ / ٨٤٤ فى العتق ، باب من أعتق شركا له فى عبد (٧) الحديث (٢٥٢٨) ، والنسائى فى العتق فى الكبرى تحفة الأشراف : ٦ / ٦١ و ٨٤ و ٩٩ و ١٣٥ ، والامام أحمد : ٢ / ٢ و ١٥ و ٣ و ١٠٥ و ١١٢ و ١٤٢ و ١٥٦ و ٣٤٠

اسناده : متفق عليه .

(١) السنن : ٤ / ١٢٤ فى كتاب المكاتب . من طريق اسماعيل بن مرزوق الكعبى عن يحى بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمرو اسماعيل بن أمية ويحى بن سعيد عن نافع عنه به .

اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن مرزوق بن يزيد المرادى الكعبى تكلم فيه الطحاوى فقال : ليس ممن يقطع بروايته يعنى هذا الحديث ، وزاد فى آخره بعد قوله " والا فقد عتق منه ماعتق ورق منه مابقى " ، وقد أفرط ابن حزم فذكر هذه الرواية فى المحلى : ١٠ / ٢١٥ ، المسألة (١٦٦٧) ، وقال : انها موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدا رواها لا ثقة ولا ضعيفا كذا قال وقد جازف بذلك وهى مذكورة ، فقبل اسماعيل ذكرها الشافعى فى الأم : جـ ٨ ص ٦٧٣ فى فهرس كتاب اختلاف الحديث . وجاءت بهذا السند النظيف واسماعيل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن يونس بعد اخراجه هذا الحديث فى ترجمته مات بمصر سنة (٢٣٤) ، اهـ . انظر لسان الميزان ١ / ٤٣٩ ، وقال الحافظ فى الفتح : ٥ / ١٥٩ فى كتاب العتق ، باب رقم (٥) ، وفى اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبى وليس بالمشهور عن يحى بن أيوب وفى حفظه شىء عنهم ، اهـ .

(١٢٩٢) ٤ / ٢٣ .

(٢) المصنف : ٦ / ٤٨٣ و ٤٨٤ فى البيوع والأقضية ، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

(٣) مابين الحاصرتين سقط فى " م " أخرجه الامام أحمد فى مسنده : ٤ / ٣٧ . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ٢٨٣ من هذا الطريق وزاد فيه " وان كان معسرا ===

حجاج بلفظ " حفظنا عن ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أعتق شقيصا في مملوك ضمن بقيته " ورجاله رجال الصحيح (١) ، ولا خفاء في مخالفة هذا السياق الكتاب والله أعلم . وأما رواية عائشة فأخرجها الطبراني في الأوسط (٢) من طريق المثنى بن الصباح قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا كان العبد بين شركاء ، فأعتق أحدهم قوم عليه بأعلى القيمة ، فيغرم ثمنه ، ويعتق العبد " انتهى . وليتأمل هل ثَمَّ فرق بين قوله في الكتاب ثم يعتق العبد وبين ذكره بالواو . وفي الباب عن عبد الله بن سنان المزني (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يعتق الرجل من عبده ماشاء ان شاء ثلثا ، وان شاء ربعا " رواه الطبراني في الكبير (٤) ، وفي الأوسط وزاد " وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة (٥) " وفيه محمد بن فضاء (٦) ضعيف . وله في الأوسط (٧) ، عن جابر " أن عبدا كان بين عشرة فأعتق تسعة منهم ، وأبى العاشر أن يعتق ،

=== سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه " .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : هذا ضعيف الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به .

قلت : حجاج بن أرطأة النخعي صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد مضت ترجمته .

(١) كذا في " م " ولعله يوجد سقط في الكلام هنا والله أعلم ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٨ وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٢) المعجم (الورقة ١٣١ / جـ٢) .

اسناده : ضعيف لأجل المثنى بن الصباح وهو ضعيف واختلط بآخره وقد مضت ترجمته . وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد وثق ، اهـ .

(٣) عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني ، والد علقمة ، وقيل : هو عبد الله ابن عمرو بن هلال ، صحابي ، نزل البصرة وكان أحد البكائين . / د ت ق .

أنظر : أسد الغابة : ٣ / ١٧٨ ، الاصابة : ٦ / ١١١ ، التقريب : ١ / ٤٢١ .

(٤) قلت : لم أجده في الأجزاء الموجود منه ولعله في القسم المفقود . والمعجم الاوسط (الورقة ١٥ / جـ٢) .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٨ وقال : فيه محمد بن فضاء وهو ضعيف .

(٥) أي عصرا وقهرا ، يقال : أخذت فلانا ضغطة بالضم ، اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء أنظر النهاية : ٣ / ٩٠ .

(٦) محمد بن فضاء ، بفتح الفاء والمعجمة ، مع المد ، الأزدي ، أبو بحر البصري ، ضعيف ، من السادسة . / د ت ق . التقريب : ٢ / ٢٠٠ ، أنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ٥٣٢ ، الميزان ٤ / ٥ ، التهذيب : ٩ / ٤٠٠ .

(٧) المعجم (الورقة ١٤١ / جـ٢) .

وقال: يارسول الله سمائي قال سمائك فيه " انتهى . وفي سنده [محمد](١) بن الفضل متروك.

/ وأخرج ابن أبي شيبة(٢) عن علي رضي الله عنه أنه " يعتق الرجل ماشاء من غلامه "والدليل عليه ماروينا من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الضمان على المعتق الموسر قلت :لم يذكر في هذا سوى حديث واحد وهو قوله :" من أعتق شركا كان له في عبد وكان له مال "(٣)، وأما حديث عائشة فانما فيه " فيغرم " وهذا ليس فيه مايقتضي أن يكون ذلك خاص بالموسر لكن روى حديث ابن عمر بروايات مختلفة الألفاظ يفيد ماقال المصنف، فان جعلنا كل رواية بمنزلة حديث أمكننا ذلك ، والا فلا ، وبالجملة فلم يذكر المصنف الا حديثا واحدا والله أعلم . ٣ ١٥ /ب

فائدة : أخرج محمد بن الحسن في الأصل(٤)، والطحاوي في معاني الآثار(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٦) عن الأسود بن يزيد " أنه أعتق عبدا له ولا خوة له صغار فيه نصيب فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فأمره أن يقومه ، ثم يستأني به حتى يدركوا ، فان شاؤوا أعتقوا ، وان شاؤوا أخذوا القيمة " .

---

(١) في " م " " علي " بدل " محمد " والتصويب من المطبوع .

(٢) المصنف : ٦/ ١٨٤ و١٨٥ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يعتق بعض مملوكه . من طريق حفص ، عن أشعث ، عن الحسن عنه به . ومن طريقه ابن حزم في المحلى : ١٠/ ٢١٩ ، المسألة (١٦٦٨) .
اسناده: ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف . وقد مضت ترجمته . وقال ابن حزم : ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا .

(٣) تقدم في رقم (١٢٩١) من حديث ابن عمر رواه الجماعة.

(٤) لم أقف عليه في القسم الموجود منه .

(٥) ج٣ ص ١٠٨ في كتاب العتق ، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما .

(٦) ج٦ ص ٤٨٢ في البيوع والأقضية ، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٧٨ . وابن حزم في المحلى : ١٠/ ٢٠٢ ، المسألة (١٦٦٧) كلهم من طريق أبي معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال :" كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك الأسود لعمر ، فقال : اعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل مارغبتم فيه أو يأخذ نصيبه " .
اسناده : صحيح رواته جميعهم ثقات ، وقال ابن حزم : وهذا اسناد كالذهب المحض .

(١٢٩٣) حديث : " أبى هريرة من أعتق شقصا [من مملوك] (١) فعليه أن يعتقه كله ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى (٢) العبد غير مشقوق (٢) عليه " . وأخرجه الستة (٣) ، من طريق قتادة ، عن النضر بن أنس (٤) ، عن بشير بن نهيك (٥) ، عن أبى هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصا له فى مملوك فعليه خلاصه فى ماله ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى العبد فى قيمته غير مشقوق عليه " قال أبوداود : رواه روح (٦) ، عن سعيد لم يذكر " السعاية " ورواه غيره عنه فذكرها ، ورواه جرير

(١٢٩٣) ٤ / ٢٤ .

(١) سقط من " م " .

(٢) قال الامام البغوى : وتأول بعض الناس معنى السعاية على أنه يستسعى العبد ، أى : يستخدم لسيده الذى لم يعتق ان كان المعتق معسرا .
وقوله " غير مشقوق عليه " أى : لا يحمل من الخدمة فوق مايلزمه ، انما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق . وقال بعضهم : أى لا يستغلى عليه فى الثمن . شرح السنة : ٩ / ٣٥٨ .

(٣) رواه البخارى : ٥ / ١٣٢ فى الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥) ، الحديث (٢٤٩٢ و ٢٥٠٤ و ٢٥٢٦ و ٢٥٢٧) .
ومسلم : ٢ / ١١٤٠ فى العتق ، باب ذكر سعاية العبد (١) الحديث (٤٩٣) (١٥٠٣) ج٣ ص ١٢٨٨ فى الأيمان الحديث (٥٤) . وأبوداود رقم (٣٩٣٧-٣٩٣٩) فى العتق ، باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث ، والترمذى : ٢ / ٤٠١ فى الأحكام ، باب ماجاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٤) الحديث (١٣٥٨) و (١٣٥٩) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٢ / ٨٤٤ فى العتق ، باب من أعتق شركا له فى عبد (٧) الحديث (٢٥٢٧) . والنسائى فى العتق فى الكبرى . تحفة الأشراف : ٩ / ٣٠٤ ، والامام أحمد : ٢ / ٤٢٦ و ٤٧٢ و ٥٣١ .
إسناده : متفق عليه .

(٤) النضر بن أنس بن مالك الأنصارى ، أبو مالك البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة . / ع . أنظر التاريخ الصغير : ق ١ / ٢٥٩ ، التهذيب : ١٠ / ٤٣٥ ، التقريب : ٢ / ٣٠١ .

(٥) بشير بن نهيك ، بفتح النون وكسر الهاء ، وآخره كاف ، السدوسى ، ويقال : السلولى ، أبوالشعثاء البصرى ، ثقة من الثالثة . / ع . الميزان : ١ / ٣٣١ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٤٧٠ ، التقريب : ١ / ١٠٤ .

(٦) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى ، أبو محمد البصرى ، ثقة فاضل ، له تصانيف

======

ابن حازم وموسى بن خلف،[١] عن قتادة فذكراها، قال عبد الحق:[٢] ذكر الاستسعاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة ذكر ذلك شعبة، وهشام وهمام، عن قتادة،[٣] وأما البخاري، ومسلم فانهما أخرجاه مسندا، عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع ابن أبي عروبة وجرير على ذكرها أبان العطار، وحجاج بن حجاج،[٤] وموسى بن خلف، وحجاج بن أرطأة ويحيى ابن صبيح،[٥] انتهى.[٦] واعلم أن هذا مخالف سياق الكتاب فكذا أوردته على حدته الا ان كان يفيد المطلوب هنا في السعاية والله أعلم.

=== من التاسعة، مات سنة خمس أوسبع ومائتين. /ع. التقريب: ١/ ٢٥٣. وأنظر الجرح: ٣/ ٤٩٨، التهذيب: ٣/ ٢٩٣، خلاصة تذهيب الكمال: (١١٨).

(١) موسى بن خلف العمي، بتشديد الميم، أبو خلف البصري، صدوق عابد له أوهام، من السابعة. /خت د س. أنظر الميزان: ٤/ ٢٠٣، الكاشف: ٣/ ١٨٣، التهذيب: ١٠/ ٣٤١، التقريب: ٢/ ٢٨٢.

(٢) انظر نصب الراية: ٣/ ٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ ونسبه لابن عبد الهادي في التنقيح.

(٣) راجع سنن الدارقطني: ٤/ ١٢٥-١٢٩ في كتاب المكاتب.

(٤) حجاج بن حجاج الباهلي البصري، الأحول، ثقة، من السادسة /خ م د س ق. انظر الجرح: ٣/ ١٥٨، التهذيب: ٢/ ١٩٩، التقريب: ١/ ١٥٢.

(٥) يحيى بن صبيح، بفتح أوله، الخراساني، المقرى، صدوق، من كبار السابعة، مات بمكة. /د أنظر التهذيب: ١١/ ٢٣٢، التقريب: ٢/ ٣٥٠، خلاصة تذهيب الكمال: ٤٢٤.

(٦) قال الامام البغوي: وروى شعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة وهما أثبت من روى عن قتادة، ولم يذكرا فيه السعاية، ورواه همام عن قتادة، وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة، ولم يجعله من متن الحديث. شرح السنة: ٩/ ٣٥٨.

وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في "السعاية"، فمرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وانما من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر، رواه الأئمة الستة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، والا فقد عتق منه ما عتق". معالم السنن: ٤/ ٦٨-٧١- وأنظر أيضا نصب الراية: ٣/ ٢٨٣، وفتح الباري: ٥/ ١٥٦-١٦٠ في كتاب العتق، باب رقم (٥) وقد أطال الكلام في ذكر "السعاية" بايراده كلام الحفاظ فيه فراجعه للاستفادة.

قلت: ذكر "السعاية" موجودة في المتفق عليه مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بالصواب.

(١٢٩٤) حديث : " من أعتق نصيبه من عبد مشترك ان كان غنيا ضمن ، وان كان فقيرا يسعى العبد " ذكره المخرجون (١) من حديث أبي هريرة باللفظ الذى قدمناه ، وهو بمعناه ، وأما لفظه فأخرجه محمد بن الحسن فى الأصل (٢) من حديث ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فى الرجل يعتق نصيبه فى المملوك ان كان غنيا ضمن ، وان كان فقيرا سعى العبد فى حصة الآخر " انتهى . وأنت اذا تأملت لفظي الحديثين فى كتب الفقه وماقصد الأصحاب بهما لاسيما المصنف حيث (٣) ذكر الأول من حديث أبي هريرة ، وعطف هذا عليه ، علمت أنهما مختلفان لا يصح اقامة أحدهما مقام الآخر من كل وجه والله أعلم .

تتمة : أخرج عبد الرزاق (٤) من حديث أبي يحى مصدع (٥) الأعرج ، عن النبى صلى الله عليه وسلم " فى رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك دينا ، وليس له مال ، فقال : يستسعى العبد في قيمته "وعن علي (٦) نحوه موقوف .

(١٢٩٤) ٤/٢٥٠ .

(١) أنظر نصب الراية : ٣/٢٨٢ ، الدراية : ٢/ ٨٦ رقم (٦١٩) .

(٢) لا يوجد فى الأجزاء الموجود منه .

(٣) فى " م " " حديث " بدل " حيث " والتصحيح منى ولعله الصواب والله أعلم .

(٤) المصنف : ٩/ ١٦٤ رقم (١٦٧٦٦) . من طريق الحجاج بن أرطأة عن العلا " بن بدر عنه به . ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ١/ ١٤٥ رقم و(٤٠٦) من طريق هشيم به نحوه .

اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة النخعى وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد تقدم . وأبي يحى مصدع لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مقبول كما سيأتى قريبا فى ترجمته . وقد ضعفه ابن حبان فى المجروحين ٣/٣٩ .

(٥) فى النسخة المطبوعة " أبي زياد الأعرج " والصواب كما فى " م " وهو كذا فى النسخة سعيد بن منصور .

ترجمته : مصدع ، بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثة ، أبو يحى الأعرج ، مقبول ، من الثالثة . /م ٤ .

أنظر الميزان : ٤/ ١١٨ ، التهذيب : ١٠/ ١٥٧ ، التقريب : ٢/ ٢٥١ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٩/ ١٦٤ رقم (١٦٧٦٦) . من طريق الأسلمى عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عنه مثل لفظ المتقدم .

اسناده : ضعيف لأجل الحجاج بن أرطأة .

" بـــاب التدبير[١] "

(١٢٩٥) حديث: " المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث " أخرجه الدارقطني[٢] من حديث ابن عمر مرفوعا بدون " لا يورث " وفي سنده عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وقال الدارقطني: الصواب موقوف، وأخرجه البيهقي[٣] من طريق علي بن ظبيان مرفوعا، ورواه الشافعي[٤] عن علي بن ظبيان مرفوعا. ورواه الشافعي وقال، قلت لعلي: كيف هو؟ فقال: كنت أحدث به مرفوعا، فقال لي أصحابي: ليس هو بمرفوع، فوقفته، قال الشافعي: والحفاظ يقفونه على ابن عمر، انتهى. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة[٥] عن وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدبر من الثلث" وأخرج[٦] عن زيد بن ثابت قال: " المدبر لا يباع ".

---

(١) التدبير: تعليق العتق بالموت، سمي تدبيرا لأن الوفاة دبر الحياة يقال دابر الرجل يدابر مدابرة اذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيرا والأصل فيه الاجماع. وقيل هو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعا تعليق عتق على الرقيق بعد الموت. أنظر الاجماع لابن المنذر ص(١٠٦) المنح الشافيات: ٢/ ٤٨٣، منح الشفا الشافيات: ٢/ ٩٢، أنوار المسالك: ص(٢٠١).

(١٢٩٥) ٤/ ٢٩.

(٢) السنن: ٤/ ١٣٨ في كتاب المكاتب. والبيهقي: ١٠/ ٣١٤.
اسناده: ضعيف لأجل عبيدة بن حسان وهو ضعيف وتقدم. وأنظر تلخيص الحبير: ٤/ ٢١٥ رقم (٢١٥٤).

(٣) السنن الكبرى: ١٠/ ٣١٤ في كتاب المدبر، باب المدبر من الثلث. من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: " المدبر من الثلث ".
اسناده: ضعيف لأجل علي بن ظبيان وهو ضعيف وقد تقدم.
وأنظر نصب الراية: ٣/ ٢٨٥، وعلل ابن أبي حاتم: ٢/ ٤٣٢.

(٤) الأم: جـ٨ ص ١٨ في أحكام التدبير، باب المشيئة في العتق والتدبير.

(٥) المصنف: ٦/ ٥٢٤ في البيوع والأقضية، باب في المدبر من أين هو؟ وأخرجه عبد الرزاق: ٩/ ١٣٨ رقم (١٦٦٥٧) من طريق معمر عن أيوب، والبيهقي ١٠/ ٣١٤ من طريق مؤمل عن سفيان عن خالد كلاهما عن أبي قلابة واللفظ عندهما " أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث ".
اسناده: مرسل حسن.

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ١٧٣ في البيوع والأقضية، باب في بيع المدبر. والبيهقي: ١٠/ ٣١٣. من طريق الحجاج عن الحسن بن الحكم عنه به.

======

وعن (١) / ابن عمر رضى الله عنهما " أنه كره بيع المدبر " وأخرج (٢) عن شريح "المدبر لا يباع" ١٥٤/أ
وعن (٣) سعيد بن المسيب مثله . وعن الشعبى (٤) ، والحسن (٥) مثله . وعن الزهرى (٦) ، ومكحـــول ،

=== اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة النخعى وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(١) مصنف ابن أبى شيبة : ٦/ ١٧٥ ، والبيهقى : ١٠/ ٣١٣ . من طريق وكيع عن حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عنه به .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٦/ ١٧٣ .
اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة.

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف: ٦/ ١٧٣ ، من طريق أبى خالد وأبى معاوية عن يحى ابن سعيد عنه به ، وسعيد بن منصور فى السنن : ١/ ١٥٤ رقم (٤٤٩) ، والبيهقى ١٠/ ٣١٥ . والامام مالك فى الموطأ : ٢/ ٨١٤ فى المدبر ، باب مس الرجـــل وليدته اذا دبرها ولفظه :" قال : المدبرة لا يبيعها سيدها ولا يزوجهـــا ولا يهبها وولدها بمنزلتها " ولفظ سعيد بن منصور " قال : المدبرة لا تباع ولا تمهر ولا توهب ، ولا يطأها سيدها ان شاء وولدها بمنزلتها " .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة : ٦/ ١٧٤ ، وعبد الرزاق فى المصنف : ٩/ ١٤٢ رقم (١٦٦٧٥) . ولفظه " قال : المعتق عن دبر بمنزلة المملوك الا أنه لا يباع ولا يوهب ، فان مـــات مولاه عتق " . ولفظ عبد الرزاق عن ابراهيم النخعى والشعبى " أنهما كرها بيـــع المدبر " .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة : ٦/ ١٧٤ ولفظه عن الحسن " أنه كره بيع المعتق عن دبـــر الا أن يصيب صاحبه فقر شديد " .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة : ٦/ ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ فى البيوع والأقضية ، باب فى المدبر من أين هو ؟ . وراجع سنن سعيد بن منصور : ١/ ١٥٦-١٥٨ رقم (٤٦٢-٤٧٣) ، والسنن الكبرى للبيهقى : ١٠/ ٣١٤ . وأسانيدهم ثقات . قلت : وما روى مرفوعـا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم :" المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث" رواه ابن حزم فى المحلى : ٩/ ٦٦٥ ، المسألة (١٥٥٢) وقال : وهذا الخبر موضـــوع لأن عبد الباقى راوى كل بلية وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلاء ، ثم سائر مـــن رواه الى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض ، كلهم مجهولون ، اهـ.

ومحمد ، وابراهيم " المدبر من الثلث " وأما ماروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه " أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله (١) بكذا وكذا ، فدفعه اليه " متفق عليه (٢) وفى لفظ قال : " أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر ، وكان محتاجا ، وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ، فأعطاه ، فقال : اقض بها دينك ، وانفق على عيالك " . رواه النسائى (٣) وأخرج محمد بن الحسن فى الأصل (٤) عن أبى جعفر " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الا انما يباع خدمة المدبر ولم تبع رقبته " وأخرج حديث جابر من مرسل عطاء بن أبى رباح وقال : فلما اختلفوا فى الرواية أخذنا بما اجتمع عليه

---

(١) نعيم بن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوى القرشى ، ووصف بالنحام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها " . والنحمة : السلعة وقيل النخنخة الممدود آخرها ، أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح ، وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم ، فقالوا : أقم عندنا على أى دين شئت ، ولما قدم المدينة أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله ، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم أجنادين فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه سنة ثلاث عشرة ، وعرفت مما ذكرناه أن النحام صفة لنعيم .
أنظر الاستيعاب : ١٠ / ٣٢٤ ، أسد الغابة : ٥ / ٣٢ ، الاصابة : ١٠ / ١٧٤ ، عمدة القارى : ١١ / ٢٦١ .

(٢) رواه البخارى : ٤ / ٣٥٤ فى البيوع ، باب بيع المزايدة (٥٩) الحديث (٢١٤١ و ٢٢٣٠ و ٢٣٢١ و ٢٤٠٣ و ٢٤١٥ و ٢٤٢٤ و ٢٥٢٦ و ٦٧١٦ و ٦٩٤٧ و ٦٩٦٨ و ٧١٨٦) ومسلم : ٣ / ١٢٨٩ فى الأيمان ، باب جواز بيع المدبر (١٣) الحديث (٥٩٥٨) (٩٩٧) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٩٥٥-٣٩٥٧) فى الأقضية ، باب فى بيع المدبر ، والترمذى : ٢ / ٣٤٦ فى البيوع ، باب ماجاء فى بيع المدبر (١١) الحديث (١٢٣٧) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٧ / ٣٠٤ فى البيوع ، باب بيع المدبر ، وابن ماجه : ٢ / ٨٤٠ فى أوائل كتاب العتق الحديث رقم (٢٥١٣) ، وسعيد بن منصور فى السنن : ١ / ١٥٣ رقم (٣٣٩) ، وابن أبى شيبة : ٦ / ١٧٤ فى المصنف فى البيوع والأقضية ، باب فى بيع المدبر ، وعبد الرزاق : ٩ / ١٤٣ رقم (١٦٦٨١) وص ١٤٠ رقم (١٦٦٦٤) ، والبيهقى : ١٠ / ٣٠٨ . اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن : ٥ / ٧٠ فى الزكاة ، باب أى الصدقة أفضل ، وج ٧ ص ٣٠٤ فى البيوع ، باب بيع المدبر . اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) لا يوجد فى الأجزاء المطبوعة منه . اسناده : مرسل حسن .

أهل الكوفة أنه لا يباع[١]، وأيد ذلك بالموقوفات، انتهى. قلت: وحديث أبي جعفر أخرجه ابن أبي شيبة[٢]، عن أبي خالد الأحمر، عن شعبه، عن الحكم عن أبي جعفر به.

(١٢٩٦) قوله: "وولد المدبرة مدبر نقل على ذلك اجماع الصحابة"[٣]. قال المخرجون: أخرج عبد الرزاق[٤]، عن ابن عمر: "ولد المدبر بمنزلته"[٥] وعن ابن المسيب، والزهري نحوه[٦]. قلت: ما عن الزهري وابن المسيب فخارج عن الغرض فالأولى ذكر ما أخرجه ابن أبي شيبة[٧]،

---

(١) وقال محمد: أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر، وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. أنظر موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص(٣٠٠).

(٢) المصنف: ٦/ ٥٧٦ في البيوع والأقضية، بيع خدمة المدبر. والبيهقي: ١٠/ ٣١٢، وابن حزم في المحلى: ٩/ ٦٦٥، المسألة (١٥٥٢) ولفظه قال: "باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر".

اسناده: مرسل وفيه سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ، وقد تقدمت ترجمته. وبقية رجاله ثقات.

(١٢٩٦) ٤/ ٣٠.

(٣) أنظر نصب الراية: ٣/ ٢٨٦، والدراية: ٢/ ٨٧ رقم (٦٢٠).

(٤) المصنف: ٩/ ١٤٤ رقم (١٦٦٨٣) من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن يزيد بن عبد الله بن قيسط عنه به. ولفظه في النسخة المطبوعة "ولد المدبرة بمنزلتها"، ورواه أيضا البيهقي: ١٠/ ٣١٥، وابن حزم في المحلى ٩/ ٦٦٧، المسألة (١٥٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ١٦٣ في البيوع والأقضية، باب في ولد المدبرة بمنزلتها.

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٥) وكذا بهذا السياق جاء في نصب الراية والدراية أيضا.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ١٦٢ و١٦٥ في البيوع والأقضية، باب في ولد المدبرة من قال: هم بمنزلتها. وعبد الرزاق في المصنف: ٩/ ١٤٤ رقم (١٦٦٨٤ و ١٦٦٨٥). وسعيد بن منصور في السنن: ١/ ١٥٥ رقم (٤٥٥) عن سعيد بن المسيب. وسياق سعيد بن المسيب "ولد المدبرة بمنزلتها" وسياق الزهري "ولد المدبرة بمنزلة أمهم، اذا ولدتهم بعد ما دبرت فهم بمنزلتها".

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٧) المصنف: ٦/ ١٦٥ في البيوع، والأقضية، باب في ولد المدبرة، من قال: هم بمنزلتها. من طريق اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عامر عنه به. ورواه به أيضا ======

عن عبد الله بن مسعود قال : " ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها "(١) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه " ما أرى أولاد المدبرة الا بمنزلة أمهم " فان قلت فهل علم لهم مخالف قلت : قال ابن المنذر في الاشراف(٢) : وفي أولاد المدبرة قولان ، أحدهما : أنهم بمنزلتها روينا هذا عن ابن عمر وابن مسعود ، وبه قال جماعة من التابعين . والقول الثاني أن أولادها مماليك ، روى هذا القول عن زيد بن ثابت(٣) ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح ، وجابر بن زيد ، انتهى . فأفاد أن زيد بن ثابت خالفهم وحده(٤) لا دعوى الاجماع لكن ، أخرج ابن أبي شيبة(٥) عن عمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن رباح " أن ولد المدبرة بمنزلتها " فهذا يوهن طرق القول الثاني ، وتأمل قوله في الأول روينا ، وفي الثاني روى ، والله أعلم .

=== سعيد بن منصور في السنن : ١ / ١٥٦ رقم (٤٥٩) وقال : عن الشعبي عن عبد الله وشريح قالا . . . . الخ .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي ، وهو ضعيف .

راجع التهذيب : ٦ / ٣٤٨ ، التقريب : ١ / ٥١١ .

(١) رواه أيضا ابن أبي شيبة : ٦ / ١٦٦ في الأقضية والبيوع ، باب في ولد المدبرة من قال : هم بمنزلتها . من طريق الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عنه به ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٣١٦ من طريق ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : في أولاد المدبرة : " اذا مات السيد فلا نراهم الا أحرارا " .

وابن حزم في المحلى : ٩ / ٦٦٥ ، المسألة (١٥٥٢) .

اسناده : حسن .

(٢) في الاشراف على مذاهب أهل العلم : جـ١ ص٣٦٨ رقم (٦٣٨) .

(٣) قال ابن حزم : واحتج المخالفون على القول بأن ولد المدبرة بمنزلة أمهم بأنه قد صح عن عثمان ، وجابر ، وابن عمر ، وروى عن علي ، وابن عباس ، وزيد ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وقال ابن حزم : وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف .

أنظر المحلى : ٩ / ٦٧١ ، المسألة (١٥٥٢ و ١٥٥٣) .

(٤) في " م " و " ح " ولعل الصواب كما صححته والله أعلم .

(٥) المصنف : ٦ / ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ في البيوع والأقضية ، باب في ولد المدبرة ، من قال : هم بمنزلتها .

ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٩ / ١٤٧ رقم (١٦٦٩٥) .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٢٩٧) قوله : " لما روينا يعني : وهو حر من الثلث " وقد تقدم .

تتمة : أخرج ابن أبي شيبة (١) عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج قال : سألت : عطاء أكان ابن عمر يطأ مدبرته ؟ فقال : نعم ، وابن عباس. وأخرج ، عن سعيد بن المسيب ، قال : له أن يطأها . وعن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، والضعبي ، والقاسم ، مثله .

(١٢٩٧) ٤ / ٣٠ تقدم تحت رقم (١٢٩٥) من قول الزهري ومكحول ومحمد وابراهيم .

(١) المصنف : ٦ / ١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل له أن يطأ مدبرته .

وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق : ٩ / ١٤٧ و١٤٨ رقم (١٦٦٩٦-١٦٧٠٤) ، والسنن الكبرى : ١٠ / ٣١٥ .

أسانيدهم : رجالهم ثقات .

(١) "باب الاستيلاد"

(١٢٩٨) حديث: "تناكحوا تكثروا" تقدم أول النكاح.

(١٢٩٩) حديث: "أعتقها ولدها" ابن ماجه (٢) من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أعتقها ولدها" انتهى، وحسين هذا ضعيف جدا. قال البيهقي (٣): وروى عن ابن عباس من قوله، قال: وله علة، رواية مسروق، عن عكرمة، عن عمر، وعن خصيف، عن عكرمة، عن [ابن عباس] (٤) عن عمر قال: فعاد الحديث الى عمر. وأخرجه البيهقي (٥) من حديث ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لأم ابراهيم: "أعتقك ولدك" وهو معضل. وقال ابن حزم (٧): صح هذا بسند رواته ثقات،

---

(١) الاستيلاد: لغة: طلب الولد مطلقا وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت. وشرعا: طلب المولى الولد من أمته، وأم الولد المستولدة وهما من الأسماء التي خرج بهما في الشرع من العموم الى الخصوص. أنظر شرح فتح القدير: ٤/ ٣٢٥، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٥٤٢.

(١٢٩٨) ٤/ ٣١ تقدم في رقم (١١١٩).

(١٢٩٩) ٤/ ٣٢.

(٢) السنن: ٢/ ٨٤١ في العتق، باب أمهات الأولاد (٢) الحديث (٢٥١٦). ورواه أيضا الحاكم في المستدرك: ٢/ ١٩ في كتاب البيوع. والدارقطني في السنن ٤/ ١٣٢ في كتاب المكاتب، والبيهقي: ١٠/ ٣٤٦.

اسناده: ضعيف لأجل حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف وقد تقدم. وأنظر الدراية: ٢/ ٨٧ رقم (٦٢١)، وتلخيص الحبير: ٤/ ٢١٨ رقم (٢١٦٠).

(٣) السنن الكبرى: ١٠/ ٣٤٦ و٣٤٧ في كتاب عتق أمهات الأولاد. وأنظر أيضا نصب الراية: ٣/ ٢٨٧ و٢٨٨.

(٤) في "م" "ابن عمر" وهو خطأ والتصحيح من المطبوع.

(٥) السنن الكبرى: ١٠/ ٣٤٧ في كتاب عتق أمهات الأولاد.

(٦) عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية، قيل اسم أبيه يسار، ثقة، وكان فقيها عابدا، مات سنة اثنتين، وقيل أربع، وقيل خمس، وقيل ست وثلاثين ومائة/ ع. أنظر الميزان: ٣/ ٤، التهذيب: ٦/ ٥، التقريب: ١/ ٥٣١.

(٧) المحلى: ١٠/ ٢٥٣، المسألة (١٦٨٤). قال: فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقات. ولفظه "عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقها ولدها". واسناده: ضعيف فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف.

ثم ذكر من طريق القاسم بن أصبغ ، عن محمد بن مصعب ، عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد ابن مصعب خطأ ، وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح (١) ، عن مصعب وهو ابن سعيد (٢) المصيصي (٣) وفيه ضعف (٤) انتهى . قلت : بتقدير التسليم مصعب يحتج بحديثه عندهم اذا روى عن ثقة ، وروى عنه ثقة ، وهنا كذلك .

(١٣٠٠) قوله : " والأصل في ذلك ماروى محمد بن الحسن باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وقال : لا يورثن ولا يبعن (٥) " قلت : ١٥٤/ب لم أره في باب أمهات الأولاد من أصل (٦) محمد بن الحسن الا بلاغا ولفظه " بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وقال : لا يبعن في دين ولا يورثن " ، وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أيما رجل وطئ أمته فولدت منه ، فهي له في حياته يستمتع بها ، فاذا مات فهي حرة " (٧) انتهى . ولعله

---

(١) محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ، العتبي القضاعي ، الجزري ، نزيل بغداد ، أبو سعيد المؤدب ، مشهور بكنيته ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات بعد الثمانين ومائة / خت م ٤ التهذيب : ٩ / ٤٥٣ ، التقريب : ٢ / ٢٠٨ ، الميزان : ٤ / ٤٠ خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٥٩) .

(٢) مصعب بن سعيد ، أبو خيثمة المصيصي ، صاحب حديث ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف ، وهو حراني نزل المصيصة ، وضعفه الذهبي .
أنظر الكامل لابن عدي : ٦ / ٢٣٦٢ ، الميزان : ٤ / ١١٩ ، اللسان : ٦ / ٤٣ .

(٣) المصيصي : بكسر الميم والصاد المشددة وسكون الياء وفي آخرها صاد مهملة ثانية - هذه النسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر ، ينسب اليها كثير من العلماء .
أنظر اللباب : ٣ / ٢٢١ ، ومعجم البلدان : ٥ / ١٤٥ .

(٤) راجع تلخيص الحبير : ٤ / ٢١٨ رقم (٢١٦٠) .

(١٣٠٠) ٤ / ٣٢ .

(٥) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة من الاختيار : ٤ / ٣٢ " لا يعرن ولا يبعن " .

(٦) لا يوجد في الأجزاء الموجودة منه .

(٧) قلت : أخرج الامام مالك في الموطأ : ٢ / ٧٧٦ في العتق والولاء ، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة . من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : " أيما وليدة ولدت من سيدها ، فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فاذا مات فهي حرة " . ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ : ص ٢٨٢ رقم (٧٩٩) وقال : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامة ======

أسنده في موضع آخر، فان هذا شأنه ، والله أعلم ، وسيأتي معناه مرسلا من رواية محمد ابن الحسن .

(١٣٠١) أثر عمر: " أنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ان بيع أمهات الأولاد حرام ، ولا رق عليها بعد موت مولاها " أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ،(١) وفي الأصل(٢) عن الامام أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عمر به .

(١٣٠٢) حديث : " ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ولدت أم ابراهيم أعتقها ولدها " تقدم أول الباب .

(١٣٠٣) حديث : " سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد ، ولا يبعن(٣) في دين ولا يجعلن من الثلث " قال المخرجون : لم نجده(٤) . قلت : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل(٥) من هذا الوجه بلفظ " أمر بعتق أمهات الأولاد ، وقال : لا يورثن ولا يبعن في دين " .

=== من فقهائنا ، اهـ . وعبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٢٩٢ رقم (١٣٢٢٥) من طريق عبيد الله وعبد الله ابني عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : " قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها صاحبها ما كان حيا ، فاذا مات عتقت " . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٣٤٢ و ٣٤٨ . وروى عبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٢٩٣ رقم (١٣٢٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٣٤٤ . من طريق الثوري ، عن ابن أنعم ، عن سليمان بن يسار قال : " قلت لابن المسيب : أعمر أعتق أمهات الأولاد ؟ قال : لا ، ولكن اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وقال البيهقي : رواه سفيان الثوري في الجامع ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن مسلم بن يسار قال : " سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال الناس يقولون : ان أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أعتقهن ، ولا يجعلن في ثلث ، ولا يبعن في دين " . اهـ

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١٣٠١) ٤ / ٣٢ .

(١) ص ١٤٦ رقم (٦٦٨) . ورواه أيضا قاضي القضاة أبي يوسف في كتاب الآثار ص (١٩٢) رقم (٨٧٢) .

اسناده : منقطع لأن ابراهيم النخعي لم يدرك عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه .

(٢) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه .

(١٣٠٢) ٤ / ٣٢ . تقدم في رقم (١٢٩٩) . (١٣٠٣) ٤ / ٣٢ .

(٣) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة من الاختيار : ٤ / ٣٢ " ولا يسعين في دين "

(٤) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٨٨ ، الدراية : ٢ / ٨٧ رقم (٦٢٢) .

(٥) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه .

(١٣٠٤) قوله : " وروى عبيدة السلماني قال : قال علي رضي الله عنه : اجتمع رأي ، ورأي عمر رضي الله عنه في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن يبعن في الدين ، فقال عبيدة : رأيك ورأي عمر في جماعة أحب الينا من رأيك في الفرقة ، قال علي رضي الله عنه ان السلماني لفقيه ورجع عن ذلك " أخرج ذلك عبد الرزاق (١) باسناد صحيح . تتميم : روى الدارقطني (٢) من طريق عبد الرحمن الأفريقي [عن مسلم بن يسار] (٣) عن سعيد بن المسيب " أن عمر أعتق أمهات الأولاد ، وقال : أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى . وقد صحح الترمذي سماع سعيد من عمر ، وعبد الرحمن الأفريقي قدمنا قول ابن راهويه ، فيه أنه سمع يحيى القطان (٤) يقول : عبد الرحمن ثقة ، وقال عياش عن ابن معين : ليس به بأس ، وهو ضعيف ، وقال يعقوب بن أبي شيبة : ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح من الأمارين بالمعروف الناهين عن المنكر ، وقال الترمذي : ضعيف ضعفه يحيى القطان وغيره ، ورأيت محمد بن اسماعيل يقوي أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث انتهى ، فاذا سيرت الترجمة لا تجد فيه ما يقتضي سقوط الاحتجاج به لا سيما عند الفقهاء . وروى الدارقطني (٥)

---

(١) المصنف : ٧ / ٢٩١ رقم (١٣٢٢٤) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن عبيدة السلماني . ورواه أيضا البيهقي : ١٠ / ٣٤٨ من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين ، وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٩٠ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٨٨ رقم (٦٢٢) : اسناده من أصح الأسانيد ، اهـ . قلت : عبيدة السلماني ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمته .

(٢) السنن : ٤ / ١٣٦ في كتاب المكاتب .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٨٨ رقم (٦٢٢) : واسناده ضعيف . قلت : عبد الرحمن بن زياد بن نعيم الأفريقي ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والاضافة من المطبوعة .
وترجمته هو مسلم بن يسار المصري ، أبو عثمان الطنبذي ، مولى الأنصار مقبول من الرابعة . / بخ مق د ت ق .
انظر : تاريخ ابن معين : ٢ / ٥٦٤ ، الميزان : ٤ / ١٠٧ ، التهذيب : ١٠ / ١٤١ ، التقريب : ٢ / ٢٤٧ .

(٤) أنظر تهذيب التهذيب : ٦ / ١٧٤ .

(٥) السنن : ٤ / ١٣٥ في كتاب المكاتب ، وابن عدي في الكامل : ٤ / ١٤٩٤ .
اسناده : أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو جعفر المديني ، وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي ، والفلاس وابن معين ، ولينه هو ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه . وراجع نصب الراية ٣ / ٢٨٨ .
قلت : عبد الله بن جعفر بن نجيح قال الحافظ في التقريب : ١ / ٤٠٦ : ضعيف .

أيضا عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، [ولا يوهبن] (١) ولا يورثن ، يستمتع منها (٢) سيدها ما دام (٣) حيا ، فاذا مات فهي حرة " . قال الدارقطني : الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر ، وكذا قال البيهقي ، وعبد الحق ، ورأى ابن القطان أن رفعه أولى ، وقال صاحب الامام (٤) : المعروف فيه الوقف ، والذي رفعه ثقة ، قيل ولا يصح مسندا (٥) . قلت: اذا كان الرافع ثقة فزيادته مقبولة . وان لم يصح مسندا ، فقد تأيد بطرق أخر من غير رجاله ، وقد رفعه محمد بن الحسن بلاغا كما قدمناه ، وأما ما أخرج النسائي (٦) ، وابن ماجه (٧) ، والدارقطني (٨) عن أبي الزبير سمع جابر ابن عبد الله يقول : " كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " بها " بدل " منها " .

(٣) كذا في " م " ونصب الراية ، والدراية : ٢/٨٨ ، وأما في النسخة المطبوعة : " ما بدا له " .

(٤) وكذا ذكره الحافظ في تلخيص الحبير: ٤/٢١٧ رقم (٢١١٩) قلت : وصاحب الامام في أحاديث الأحكام - للشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد الشافعي المتوفى سنة (٧٠٢) جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ، ثم شرحه وبرع فيه وسماه الامام ، قيل انه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الفوائد لكنه لم يكمله . أنظر كشف الظنون : ١/١٥٨ .

(٥) قال الحافظ الزيلعي : وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه ، اهـ.
قلت : وقد أطال الكلام فيه راجع نصب الراية : ٣/٢٨٩ .

(٦) لعله في الكبرى لم أقف عليه في الصغرى ، وقد رواه أيضا الامام أحمد : ٣/٣٢١ .

(٧) السنن : ٢/٨٤١ في العتق ، باب أمهات الأولاد (٢) الحديث (٢٥١٧) .

(٨) السنن : ٤/١٣٥ في كتاب المكاتب .
ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص(٢٩٦) رقم (١٢١٥) . وعبد الرزاق في المصنف: ٧/٢٨٨ رقم (١٣٢١١) ، والبيهقي : ١٠/٣٤٨ ، والامام الشافعي في المسند رقم (١٢٠٥) . وابن حزم في المحلى : ١٠/٢٥٠ ، المسألة (١٦٨٤) .
اسناده : قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ، رجاله ثقات. وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٥/٤١٢ في العتق باب في عتق أمهات الأولاد : وهو حديث حسن ، اهـ. وقال ابن حزم : أما حديث جابر فلا حجة فيه ، وان كان غاية في صحة السند ، لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك . أنظر المحلى : ٩/٢٥٢ ، المسألة (١٦٨٤) . وصححه ابن حبان . وراجع أيضا سبل السلام : ٣/١٢ ، ونيل الأوطار: ٦/١١١ .

حتّى مايرى[١] بذلك بأسا " في لفظ " فلاينكر ذلك علينا " فقد قال البيهقي : ليس في شئ من الطرق أنه اطلع على ذلك ، وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم ، لكن قال حافظ العصر[٢] قاضي القضاة ، قلت : نعم قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ،[٣] من طريق أبي سلمة ، عن جابر مايدل على ذلك ، انتهى . قلت : ولفظ " فلاينكر [ذلك][٤] علينا " يدل عليه أيضا والله أعلم . قال الخطابي[٥] : يحتمل أن بيع أمهات الأولاد كان مباحا ، ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته / ولم يشتهر ذلك النهى ، فلما بلغ عمر نهاهم ، انتهى . قلت : ١٥٥/أ قد روى معنى هذا عند أبي بكر بن أبي [شيبة][٦] ، ثنا معاوية بن هشام[٧] ، ثنا أيوب بن عتبة ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : " كنا نبيع أمهات الأولاد على ،

---

(١) كذا في " م " وأما في النسخ المطبوعة " لا نرى " بدل " مايرى " .

(٢) في تلخيص الحبير : ٤ / ٢١٨ رقم (٢١٦١) .

(٣) قلت : لم اقف عليه في النسخة المطبوعة بعد البحث الشديد والله أعلم . وهو في اصول البزدوي ص٣٤٢ و ٣٤٣ .

(٤) سقط من (م) .

(٥) معالم السنن : ٤ / ٧٤ . قلت : وتعقبه الأمير الصنعاني في سبل السلام : ٣ / ١٢ قائلا : ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأنه لا نسخ بالاحتمال ، فللقائل بجواز بيعها أن يقلب الاستدلال ويقول : يحتمل أن حديث ابن عمر كان أول الأمر ثم نسخ بحديث جابر وان كان احتمالا بعيدا ، ثم قوله ان حديث جابر راجع الى التقدير ، وحديث ابن عمر قول والقول أرجح عند التعارض يقال عليه : القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره أن رفعه وهم ، وليس في منع بيعها الا رأى عمر رضى الله عنه لا غير ، ومن شاوره من الصحابة وليس باجماع ، فليس بحجة ، على أنه لو كان في المسألة نص لما احتاج عمر والصحابة الى الرأى ، اهـ . وراجع أيضا تلخيص الحبير : ٤ / ٢١٨ و ٢١٩ .

(٦) في " م " " هشام " بدل " شيبة " والصواب كما صححته .
قلت : لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من المصنف بعد البحث الشديد والله أعلم .
اسناده : ضعيف لأجل أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف جدا وقد تقدمت ترجمته ، وفيه أيضا معاوية بن هشام وهو صدوق له أوهام . والحديث بهذا الاسناد ضعيف لا تقوم به الحجة .

(٧) معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي ، مولى بني أسد ويقال له معاوية بن العباس ، صدوق له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . / بخ م ٤ أنظر الجرح : ٨ / ٣٨٥ ، الميزان : ٤ / ١١٩ ، التهذيب : ١٠ / ٢١٨ ، التقريب : ٢ / ٢٦١ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن وكان عمر يشتد في بيعهن " انتهى ، وأيوب ضعفه أحمد ، وقال مرة : ثقة لا يقيم حديث يحيى ، وقال عباس ، عن ابن معين : ليس بالقوى ، وقال البخارى : هو عندهم لين ، وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم أما كتبه فصحيحة عن يحيى بن أبى كثير ، ولكن يحدث من حفظه فيغلط[١] انتهى . وليس في هذا مايقتضي ترك الاحتجاج به ، وكيف وقد صرح بتصحيح كتبه عن يحيى بن أبى كثير .

تنبيه : هذا الحديث هو الذى أشار اليه حافظ العصر فتأمل دلالته على ماادعى من دلالة ماأوردته ، والله الموفق .

(١٣٠٥) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم لم يفارق مارية بعد ماولدت " هذا مأخوذ من استقراء السنة .

(١٣٠٦) قوله : " روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى شريح في هذه الحادثة : لبسا فلبس عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى[٢] منهما[٣] ، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير ، ومثله عن على أيضا " قال المخرجون : رواه البيهقى[٤] من طريق المبارك بن فضالة[٥] عن الحسن ، عن عمر[٦] " في رجلين وطئا جارية في طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فترافعا الى عمر ، فدعا له

---

(١) راجع ميزان الاعتدال : ١ / ٢٩٠ ، وتهذيب التهذيب : ١ / ٤٠٨ .

(١٣٠٥) ٤ / ٣٢ .

(١٣٠٦) ٤ / ٣٤ .

(٢) في " م " " للثانى " وهو خطأ من الناسخ والصواب كما صححته .

(٣) أى الولد يكون للأب الباقى من الأبوين اللذين كانا اذا مات أحدهما حتى يكون كل الميراث للأب الحي دون أن يكون نصفه لورثة الأب الميت . انظر شرح فتح القدير : ٤ / ٣٤١ .

(٤) نصب الراية : ٣ / ٢٩١ ، الدراية : ٢ / ٨٨ رقم (٦٢٤) .

(٥) السنن الكبرى : ١٠ / ٢٦٤ في كتاب الدعوى والبينات ، باب القافة ودعوى الولد .
اسناده : قال البيهقى : هو منقطع ، ومبارك بن فضالة ليس بحجة .

(٦) مبارك بن فضالة ، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، أبو فضالة البصرى ، صدوق ، يدلس ويسوى ، من السادسة ، مات سنة (١٦٦) هـ على الصحيح . / خت د ت ق التقريب : ٢ / ٢٢٧ .
وأنظر تاريخ يحيى بن معين : ٢ / ٥٤٨ ، التهذيب : ١٠ / ٢٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٦٨) .

ثلاثة من القافة،(١) فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعا ، وكان عمر قائفا يقوف ، فقال : قد كانت الكلبة ينزوا عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر ، فيؤدى الى كل كلب شبهه ، ولم أكن أرى هذا فى الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر لهما ، يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما " وأخرجه عبد الرزاق(٢) من طريق عروة " أن رجلين اختصما فى ولد ، فدعا عمر القافة فألحقه بأحد الرجلين " انتهى . قلت : فى ايراد هذا الأثر من هذه الوجوه نظر من وجوه :-

الأول : أن الذى فى كتب الأصحاب أن عمر رضى الله عنه كتب الى شريح ، ولم يباشر بنفسه .

الثانى : أنه بخلاف لفظه اذ ليس فيه " لبسًا " الحديث ، بل الأخير مخالف باللفظ والمعنى من كل وجه .

الثالث : ومنه يقضي العجب أن الأصحاب أوردوا هذا دليلا على أن عمر لم يعتبر القافة ، وأن هذا اجماع سكوتى ، على ذلك لين آخر ما ذكروا ، وهذا مصرح باعتبار القافة الى آخر ما فيه ، فيكون هذا حجة على الأصحاب لا أنه حديث الكتاب ، والله الموفق للصواب. والأثر المذكور أخرجه محمد بن الحسن فى الأصل(٣) فى آخر كتاب الدعوى ، عن شريح " أن رجلين وطئا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا ، فكتب فى ذلك الى عمر فكتب اليه أنهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا بين لهما فهو أيهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما" انتهى . وهذا متصل ، وجميع ما ذكره المخرجون منقطع . وقال الطحاوى(٤) بعد روايته نحو ما تقدم

---

(١) القائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع : القافة ، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة ، مثل قفا الأثر واقتفاه . النهاية : ٤/ ١٢١ ، الصحاح : ٤/ ١٤١٩ .

(٢) المصنف : ٧/ ٣٦٠ رقم (١٣٤٧٥) من طريق معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير " أن رجلين ادعيا ولدا ، فدعا عمر القافة ، واقتدى فى ذلك ببصر القافة ، وألحقه أحد الرجلين " اهـ. قلت : بهذا السياق ورد فى النسخة المطبوعة. اسناده : رجاله ثقات الا أن عروة ولد سنة (٢٣) هـ فى آخر خلافة عمر ولم يثبت له الرواية عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٢١-٤٣٧ ، التهذيب : ٧/ ١٨٥ .

(٣) لا يوجد فى الأجزاء الموجود منه .

(٤) شرح معانى الآثار : ٤/ ١٦٣ فى كتاب القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ؟ .

للمخرجين : فليس يخلوا حكم هذه الآثار من أحد وجهين ، اما أن يكون بالدعوى لأن الرجلين أدعيا الصبي وهو بأيديهما ، فألحقه بهما بدعواهما ، أو يكون فعل ذلك بقول القافة ، فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم اذا قالوا : هو ابن هذين ، فلما كان قولهم كذلك ، ثبت على قولهما ، أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان يقول بظن[١] القافة انتهى . قلت : يمكن الخصم أن يورد هذا الزاما لنا ، فيقول : أنتم تلحقون بالدعوى ، وهنا انما الحق بالقافة ، ونحن لا يلزمنا هذا من أصله لأنا لا نقول بحجة قول الصحابي . وأما أثر علي رضي الله عنه ، فأخرجه الطحاوي[٢] من طريق سماك ، عن مولى لبني مخزوم ، قال : " وقع رجلان على جارية في طهر[٣] واحد فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو فلقيا[٤] عليا ، فقال : هو بينكما ، يرثكما وترثانه ، وهو للباقي منكما[٥] " وأخرجه عبد الرزاق[٦] من وجه آخر عن علي رضي الله عنه . قال المخرجون[٧] : وروى البيهقي[٨] من طريق عبد خير ، عن زيد بن أرقم ، قال : " أتى علي

---

(١) قوله " كان يقول بظن القافة " . كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " كان بغير قول القافة " . قلت : وقد نقل المخرج كلام الطحاوي ببعض التصرف .

(٢) شرح معاني الآثار : ٤ / ١٦٤ في القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٦٨ .

اسناده : ضعيف فيه مجهول وهو مولى لبني مخزوم لم أقف على ترجمته والله أعلم ، وضعفه البيهقي ، وقال : يرويه . سماك عن رجل مجهول لم يسمه .

(٣) سقط في " م " .

(٤) كذا في " م " وأما في المطبوع " فأتيا " .

(٥) سقط من " م " .

(٦) المصنف : ٧ / ٣٥٩ رقم (١٣٤٧٣) من طريق الثوري ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن علي قال : " أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر ، فقال : الولد لكما ، وهو للباقي منكما " .

اسناده : ضعيف فيه قابوس بن أبي ظبيان فيه لين . كما في التقريب : ٢ / ١١٥ ، وضعفه الحفاظ . قال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به .

أنظر الكاشف : ٢ / ٣٨٨ ، الميزان : ٣ / ٣٦٧ ، التهذيب : ٨ / ٣٠٥ ، قلت : وقابوس لم يلق عليا كرم الله وجهه وهو منقطع أيضا . وقال البيهقي : وقابوس وهو غير محتج به . نصب الراية : ٣ / ٢٩٢ .

(٧) نصب الراية : ٣ / ٢٩١ و ٢٩٢ ، الدراية : ٢ / ٨٩ رقم (٦٢٤) .

(٨) رواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٣٥٩ رقم (١٣٤٧٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٦٧ في الدعوى والبينات ، باب من قال يقرع بينهما اذا ======

بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فأقرع بينهم ، فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل / عليه ثلثي الدية ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك " ١٥٥/ب
قلت : لا أعلم لذكر هذا في هذا المكان معنى لأنه ليس في معنى حديث الكتاب ولا هو معارض له ، لأن هذا رواه (١) الخمسة ، الا الترمذي وفيه " فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، ثم سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ فقالا : لا الحديث " وروى موقوفا باسناد أجود من المرفوع فليتأمل والله أعلم .

=== لم يكن قافة . ورواه أيضا الامام أحمد في فضائل الصحابة : ٢/ ٦٤٥ رقم (١٠٩٥) وفي المسند : ٤/ ٣٧٣ . والنسائي : ٦/ ١٨٢ ، والحاكم في المستدرك : ٣/ ١٣٥ ، من طرق عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم بنحوه .
اسناده : قال البيهقي : هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري . وقال الحافظ المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، ورواه بعضهم مرسلا ، وقال النسائي : هذا صواب ، وقال الخطابي : وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم ، فأما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات ، غير أن الصواب فيه : الارسال ، اهـ .
مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١٧٨ .
فائدة : قال ابن قيم الجوزية : وروى الأثرم باسناده ، عن سعيد بن المسيب : " في رجلين اشتركا في طهر امرأة ، فحملت ، فولدت غلاما يشبههما ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب ، فدعا القافة ، فنظروا ، فقالوا : نراه يشبههما ، فألحقه بهما ، وجعله يرثهما ويرثانه " .
ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعليا رضي الله عنهما في ذلك ، بل حكم عمر بهذا في المدينة ، وبحضرته المهاجرون والأنصار ، فلم ينكره منهم منكر ، اهـ .
زاد المعاد : ٥/ ٤٢٠ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٦٩ - ٢٢٧١) في الطلاق ، باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد . والنسائي : ٦/ ١٨٢ و ١٨٣ في الطلاق ، باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه . وابن ماجه : ٢/ ٧٨٦ في الأحكام ، باب القضاء بالقرعة (٢٠) الحديث (٢٣٤٨) . والامام أحمد في المسند : ٤ / ٣٧٣ . والحميدي في مسنده رقم (٢٣٩) .
اسناده : رجاله ثقات وقد تقدم الكلام عليه عند رواية عبد الرزاق والبيهقي ، وقال ابن عبد السلام بن تيمية الحراني : رواه الخمسة الا الترمذي ، ورواه النسائي وأبو داود موقوفا على علي باسناد أجود من اسناد المرفوع ، وكذا رواه الحميدي ======

(١٣٠٧) قوله : " وماروى من حديث المدلجي (١) ، وأسامة بن زيد ، وفرح النبي صلى الله عليه وسلم " الحديث عن عائشة ، قالت : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا ، تبرق أسارير وجهه (٢) ، فقال : ألم تر مجززا (٣) أن نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض " رواه الجماعة (٤) وفي لفظ أبي داود ، وابن ماجه ، ورواية لمسلم ، والنسائي ، والترمذي " ألم تر أن مجززا المدلجي

=== في مسنده وقال فيه : " فأغرمه قيمة ثلثي الجارية لصاحبه " . أنظر المنتقى من أخبار المصطفى : ٦٣٦/٢ رقم (٣٧٩٢) . وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ٣١٦/٦ : والمراد بالارسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف، لا ماهو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٣٠٧) ٣٤/٤ .

(١) المدلجي نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح ، وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح الى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفا أورده في قصته ، وعمر قرشي ليس مدلجيا ولا أسديا . أنظر فتح الباري : ٥٧/١٢ في الفرائض ، باب القائف (٣١) .

(٢) الأسارير : التكاسير التي تكون في الجبين ، وبريقها : مايعرض لها من البشاشة عند الفرح والاستبشار بالشيء السار . أنظر جامع الأصول : ٧٣٧/١٠ .

(٣) مجزز بالجيم وتشديد الزاي الأولى المدلجي ، وأبعد من قال بالحاء المهملة وحكى فتح الزاي الأولى والصواب الكسر لأنه جز نواصي العرب، وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمر بن مدلج الكناني المدلجي . أنظر عمدة القاري : ٢٣٢/١٦ . في الفضائل ، باب مناقب زيد بن حارثة .

(٤) رواه البخاري : ٥٦٥/٦ في المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣) ، الحديث (٣٥٥٥ و ٣٧٣١ و ٦٧٧٠ و ٦٧٧١) .
ومسلم : ١٠٨١/٢ في الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد (١١) الحديث (٣٨-٤٠) (١٤٥٩) ، وأبوداود رقم (٢٢٦٧) في الطلاق ، باب في القافة ، والترمذي : ٢٩٨/٣ في الولاء والهبة ، باب ماجاء في القافة (٥) الحديث (٢٢١٢) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ١٨٤/٦ في الطلاق ، باب القافة . وابن ماجه : ٢ / ٧٨٧ في الأحكام باب القافة (٢١) الحديث (٢٣٤٩) .
اسناده : متفق عليه .

رأى زيدا ، وأسامة ، وقد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما ، فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض " وفي لفظ ، قالت : " دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد ، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه ،(١) وأخبر به عائشة "(٢) متفق عليه . قال أبو داود : " كان أسامة أسود وكان زيد أبيض " .

(١٣٠٨) قوله : " ولكن المشركون كانوا يطعنون في نسب أسامة " قال المخرجون :(٣) لم نجده . قلت : الخصم معترف به قال الرافعي : كان المشركون يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلا أقنى(٤) الأنف / أسود / (٥) وكان زيد قصيرا أخنس(٦) الأنف بين السواد والبياض ، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهما كانا حبه ، فلما قال المدلجي ذلك ، ولا يرى الا أقدامهما سره ذلك ، انتهى بحروفه .

---

(١) قال القاضي : قال المازري : كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف - فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ / ٤١ .

(٢) رواه البخاري : ٨٧ في فضائل الصحابة ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم (١٧) الحديث (٣٧٣١) .
ومسلم : ٢ / ١٠٨٢ في الرضاع ، باب (١١) الحديث (٤٠) (١٤٥٩) .

(١٣٠٨) ٤ / ٣٤ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٩١ ، الدراية : ٢ / ٨٩ رقم (٦٢٤) ، وتلخيص الحبير : ٤ / ٢١١ رقم (٢١٤٤) .

(٤) القنا في الأنف : طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه .
راجع لسان العرب : ١٥ / ٢٠٣ .

(٥) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٦) في " م " " حسن " بدل " أخنس " والتصحيح من المطبوع .
قال ابن منظور في لسان العرب : ٦ / ٧٢ : والخنس في الأنف : تأخره الى الرأس وارتفاعه عن الشفة وليس بطويل ولا مشرف ، وقيل : الخنس قريب من الفطس ، وهو لصوق القصبة بالوجنة وضخم الأرنبة ، وقيل : انقباض قصبة الأنف وعرض الأرنبة ، وقيل : الخنس في الأنف تأخر الأرنبة في الوجه وقصر الأنف ، وقيل : هو تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع قليل في الأرنبة .

(١) " كتاب المكاتب "

(١٣٠٩) حديث : " من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها كلها الا عشرة أواق فهو عبد " . أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٢) بهذا اللفظ خلا قوله " فهو عبد " فانه عنده بلفظ " فهو رقيق " أخرجه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وأخرجه أصحاب السنن (٣) فلفظ أبي داود " أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشرة أواق

---

(١) الكتابة : بكسر الكاف لغة الضم والجمع لأن فيها ضم نجم الى نجم ، والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة .
وشرعا : عقد عتق بعوض منجم بنجمين فأكثر بلفظ الكتابة ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية ، والأصل فيها قبل الاجماع .
راجع زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤/٦٨٩ ، المبدع في شرح المقنع : ٦/٣٣٥ ، الاجماع لابن المنذر (١٠٤ و ١٠٥) ، المنح الشافيات : ٢/ ٤٨٣ ، منح الشفا الشافيات : ٢/٩٣ ، كشاف القناع : ٤/٥٩٨ .

(١٣٠٩) ٤/٣٥٠ .

(٢) قلت : لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه . والله أعلم .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٧) في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت . والترمذي : ٢/ ٣٦٦ في البيوع ، باب ماجاء في المكاتب اذا كان عنده مايؤدي (٣٥) . وابن ماجه : ٢/٨٤٢ في العتق ، باب المكاتب (٣) ، الحديث (٢٥١٩) . والنسائي في العتق في الكبرى كما في تحفة الأشراف : ٦/٣٠٧ و ٣١٩ .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/١٧٨ و ٢٠٦ و ٢٠٩ . وابن أبي شيبة في المصنف : ٦/٣٩١ في البيوع والأقضية ، باب من رد المكاتب اذا عجز ، والحاكم في المستدرك : ٢/٢١٨ في كتاب المكاتب ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٣٢٤ ، وابن حزم في المحلى : ١٠/٢٧٤ ، المسألة (١٦٨٩) .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : غريب . وقال الامام الشافعي : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرا ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين . ومارواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل ، ولفظه : " ومن كان مكاتبا على مائة درهم ، فقضاها الا أوقية ، فهو عبد " قال النسائي : هذا حديث منكر وهو عندي خطأ ، وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو . =====

فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الاعشرة دنانير فهو عبد " ولفظ الترمذى لفظ محمد بن الحسن الا أنه قال : " فأداها الا عشرة أواق (أو قال عشرة دراهم) ثم عجز ، فهو رقيق " ولفظ ابن ماجه لفظ أبى داود الا أنه قال : " عشر أوقيات ، فهو رق " وكلهم أخرجه من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأخرجه النسائى (١) عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو ، وصححه ابن حبان ، وأعل بأن عطاء هو الخراسانى ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، انتهى . قلت : قال يحى بن بكير : مات عبد الله بن عمرو سنة خمس وستين ، وقيل مات سنة سبع وستين ، وقيل سنة ثمان وستين ، وقال أبو نعيم : ولد عطاء الخراسانى سنة خمسين والله أعلم .

(١٣١٠) حديث : " المكاتب عبد مابقى عليه درهم " أخرجه أبو داود (٢) من حديث اسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم (٣) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته (٤) درهم " وسليمان ابن سليم حمصي وثقه ابن معين وجماعة ، وقال النسائى : لا بأس به . واسماعيل بن عياش العنسى الحمصى ، قال يعقوب الفسوى : تكلم قوم فى اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام أكبر ما تكلموا فيه قالوا : يغرب عن ثقات الحجازيين ، وقال عباس عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ليس به بأس فى أهل الشام وقال دحيم : هو فى الشاميين غاية وخلط عن المدنيين ، وقال البخارى : اذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، واذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر ، وقال ابن عدى : هو ممن

=== وقد حسنه الحافظ فى بلوغ المرام (سبل السلام : ٤ / ١٤٥) قلت : وهو كما قال حافظ العصر اسناده حسن . وراجع نصب الراية : ٤ / ١٤٣ ، التلخيص : ٤ / ٢١٦ رقم (٢١٥٦) ، نيل الأوطار : ٦ / ١٠٥ . ومختصر سنن أبى داود : ٥ / ٤٨٦ . لأن رجال الاسناد جيدون .

(١) ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٨ / ٤١٠ رقم (١٥٧٣٥) من هذا الطريق . (١٣١٠) ٤ / ٣٥ .

(٢) السنن رقم (٣٩٢٦) فى العتق ، باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت . وعنه البيهقى : ١٠ / ٣٢٤ .

اسناده : حسن .

(٣) سليمان بن سليم ، الكلبى ، أبو سلمة الشامى ، القاضى بحمص ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة . / ع . أنظر الجرح : ٤ / ١٢١ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٢٣١ ، التهذيب : ٤ / ١٩٥ ، التقريب : ١ / ٣٢٥ .

(٤) كذا فى " م " ونصب الراية : ٤ / ١٤٣ ، وأما فى النسخة المطبوعة " مكاتبته " .

يحتج به فى الشاميين / خاصة ، قلت: فهذا الحديث من أهل بلده ، وقد قدمنا الكلام ١٥٦/أ
على من فوق شيخه فتم شأن هذا الحديث ولله الحمد .

(١٣١١) قوله : " لما روينا من الحديث " هو الأول ، والثانى جميعا .

" فصل "

(١٣١٢) " وإذا مات المكاتب وترك وفاء أدى / مكاتبته / [١] وحكم بحريته فى آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق أولاده ، فان فضل شئ فلورثته ، روى ذلك عن على وابن مسعود " أخرج محمد بن الحسن فى الأصل [٢] عن على ، وعبد الله بن مسعود ، وشريح قالوا : " اذا مات المكاتب وترك مالا أدى مابقى من كتابته ، وكان مابقى ميراثا لورثته " وعن زيد بن ثابت أنه قال : " المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، وان مات قبل أن يؤدى مكاتبته أخذ ماله كله " وأخرجه البيهقى [٣] من طريق الشعبى بتمامه عن زيد وعلى وعبد الله .

(١٣١٣) قوله : " وهو مايؤثر عن على رضى الله عنه " أخرجه ابن أبى شيبة [٤] عن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين ، عن الحارثى ، عن على قال : " اذا تتابع على

(١٣١١) ٤/ ٣٥٠ تقدما فى رقم (١٣٠٩) و (١٣١٠) .

(١٣١٢) ٤/ ٤١٠ .

(١) فى " م " " كتابة " والتصحيح من المطبوع .

(٢) جـ ٤ ص ١١ فى ميراث المكاتب ، باب ميراث المكاتب .
ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٦/ ٤١٥-٤١٧ فى البيوع والأقضية باب فى مكاتب مات وترك ولدا أحرارا . بنحوه . وعبد الرزاق : ٨/ ٣٩٤ و ٣٩٥ رقم (١٥٦٦٨) و (١٥٦٦٩) .

(٣) السنن الكبرى : ١٠/ ٣٢٤-٣٢٦ و ٣٣١ فى كتاب المكاتب .
اسناده : حسن .

(١٣١٣) ٤/ ٤٢٠ .

(٤) المصنف : ٦/ ٣٩٠ فى البيوع والأقضية ، باب من رد المكاتب اذا عجز . بهذا السند وهو كذا فى نصب الراية : ٤/ ١٤٦ ، بدون ذكر الشعبى . وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/ ٣٤٢ من طريق ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن حصين ، عن الشعبى عن الحارث ، عن على رضى الله عنه قال : " اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد فى الرق " وقال فى موضع آخر فدخل فى السنة الثانية أو قال فى الثالثة .
ورواه ابن حزم فى المحلى : ١٠/ ٢٩١ ، المسألة (١٦٩٣) .

======

المكاتب نجماً[١] فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق " وحجاج هو ابن أرطـــاة وقد منا مافيه . وأخرج البيهقي[٢] من حديث الحارث ، عن علي .

(١٣١٤) أثر : " ابن عمر رضي الله عنه أن مكاتبة له عجزت فردها في الرق " قـــال المخرجون[٣] : لم نجده وإنما روى ابن أبي شيبة من طريق أبان[٤] البجلي عن عطاء " أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار ، فأداها الا مائة فرده في الرق " .

=== اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وفيه أيضا الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي كرم الله وجهه وهو ضعيف رمـــي بالرفض وقد تقدمت ترجمتهما .

(١) تنجيم الدين : هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة . مشاهرة أو مساناة . أنظر النهاية : ٥ / ٢٤ ، لسان العرب : ١٢ / ٥٧٠ .

(٢) السنن الكبرى : ١٠ / ٣٤٢ . واسناده ضعيف لأجل الحارث وقد تقدم الكـــلام عليه قريبا .

(١٣١٤) ٤ / ٤٢ .

(٣) نصب الراية : ٤ / ١٤٦ ، الدراية : ٢ / ١٩٢ . من طريق وكيع وابن أبي زائـــدة ورواه أيضا البيهقي : ١٠ / ٣٤١ من طريق ابن المبارك عن أبان بن عبد اللـــه البجلي عن عطاء بن أبي رباح " أن ابن عمر كاتب مكاتبا له فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق " .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : جـ٦ ص ٣٩٠ في البيوع والأقضية ، باب مـــن رد المكاتب اذا عجز .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر البجلي الكوفي ، صدوق في حفظه ليـــن . قاله الحافظ في التقريب : ١ / ٣١ . قال يحي : ثقة ثقة ، وقال أحمد : صـــدوق صالح ، قال ابن حبان : فحش خطئه وانفرد بالمناكير ، وقال ابن عدي : لم أجد لـــه حديثا منكرا ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور . /٤ .

أنظر الميزان : ١ / ٩ ، التهذيب : ١ / ٩٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٥) .

" كتاب الولاء " (١)

(١٣١٥) حديث " الولاء لمن أعتق " متفق عليه (٢) من حديث عائشة . ولمسلم (٣) من حديث أبي هريرة .

(١٣١٦) حديث " مولى القوم منهم " تقدم في الزكاة . ولأحمد (٤) ، وابن أبي شيبة (٥) ، والطبراني (٦) ، والحاكم (٧) ، والبخاري في الأدب (٨) من حديث رفاعة بن رافع بلفظ " مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم " .

(١٣١٧) قوله : " وقال حليف القوم منهم " أخرجه البزار (٩) من حديث أبي هريرة رفعه

---

(١) الولاء لغة : مشتق من الولي وهو القرب ، وعبارة عن النصرة والمحبة . وشرعا : عبارة عن التناصر سواء كان بالاعتاق أو بعقد المولاة . أنظر شرح فتح القدير : ٨/١٥٢ ، النهاية : ٥/٢٢٧ .

(١٣١٥) ٤/٤٣ .

(٢) رواه البخاري : ٣/٣٥٥ في الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٦١) الحديث (١٤٩٣) . ومسلم : ٢/١١٤١ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (٥-١٥٠٤) . وتمام الحديث " أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق ، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها ، فانما الولاء لمن أعتق . . . الخ " .

اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح : ٢/١١٤٥ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (١٥) ، (١٥٠٥) ولفظه نحو حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم قريبا .

(١٣١٦) ٤/٤٣ . تقدم في رقم (٥٥٠) .

(٤) المسند : ٤/٣٤٠ .

(٥) المصنف : ٩/٦١ في كتاب الأدب ، باب من قال : ابن أخت القوم منهم .

(٦) المعجم الكبير : ٥/٣٨ و ٣٩ رقم (٤٥٤٥-٤٥٤٧) .

(٧) المستدرك : ٢/٣٢٨ في تفسير سورة الأنفال .

(٨) الأدب المفرد (فضل الله الصمد) جـ١ ص ١٦٦ باب مولى القوم من أنفسهم (٤٠) الحديث (٧٥) . وفيه قصة عند أحمد والبخاري . ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ٣/٢٩٤ رقم (٢٧٨٠) .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١٣١٧) ٤/٤٣ .

(٩) المسند ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٤٨ . من طريق زربق بن السحت =====

" حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم " وللطبرانى (١) ، وابن سعد (٢) من حديث عتبة بن غزوان : (٣) " ابن أخت القوم منهم وحليف القوم منهم ".

تنبيه : أخرج مسلم (٤) من حديث جبير بن مطعم رفعه " لا حلف فى الاسلام (٥) ".

=== عن محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه به . وهو فى كنز العمال : جـ ١٠ ص ٣٢٦ رقم (٢٩٦٤٤) .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر بن واقد ، وهو متروك ، قلت : ويغنى عنه حديث رفاعة بن رافع المتقدم قريبا . وراجع مجمع الزوائد : ١ / ١٩٦ .

(١) المعجم الكبير : ١٧ / ١١٨ رقم (٢٩١) .

(٢) قلت : ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ٣ / ٢٦٢ فى معرفة الصحابة ، فى مناقب عتبة بن غزوان ، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٤٩ .

اسناده : ضعيف ، قال الحاكم : غريب جدا ، وتعقبه الذهبى قائلا : اسناده مظلم ، وبعده حديث آخر فيه محمد الفلابى وليس بثقة ، اهـ . وقال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ١ / ١٩٦ : وهو من رواية عتبة بن ابراهيم بن عتبة بن غزوان عن أبيه ولم أر من ذكر عتبة ولا ابراهيم . وقال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٩٣ رقم (٨٧٢) ، قلت : أصل الحديث عند البخارى عن أنس ، اهـ . قلت : رواه البخارى فى صحيحه : ١٢ / ٤٨ فى الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم (٢٤) ، الحديث رقم (٦٧٦٢) عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " ابن أخت القوم منهم ، أو من أنفسهم " . قلت : وله شاهد آخر صحيح رواه الطبرانى فى المعجم الكبير : ٢ / ١٤٢ رقم (١٥٧٦) من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابن أخت القوم منهم " . قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ١ / ١٩٦ .

(٣) عتبة بن غزوان بن جابر المازنى ، حليف بنى عبد الشمس ، صحابى جليل ، مهاجرى بدرى ، وهو أول من اختط البصرة ، مات سنة سبع عشرة ، ويقال بعدها . /م س ت ق التقريب : ٢ / ٥ . أنظر الاستيعاب : ٨ / ٩ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٠٤ ، الاصابة : ٦ / ٣٧٩ .

(٤) الصحيح : ٤ / ١٩٦١ فى فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه (٥٠) الحديث (٢٠٦) (٢٥٣٠) . وتمام الحديث " لا حلف فى الاسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية ، لم يزده الاسلام الا شدة " . واسناده : رواه مسلم .

(٥) قال الامام النووى : فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم . صحيح مسلم بشرح النووى : ١٦ / ٨٢ .

(١٣١٨) حديث : " ليس للنساء من الولاء الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن " قال المخرجون[١] لم نجده ، وأخرج البيهقي[٢] من طريق عبد الله بن مسعود ، وعلي ، وزيد بن ثابت " أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ، ولا يورثون النساء من الولاء الا ما أعتقن[٣] ، أو أعتق من أعتقن " . ومن طريق[٤] ابراهيم " كان عمر وعليّ وزيد بن ثابت : لا يورثون النساء من الولاء الا ما أعتقن " . وأخرج ابن أبي شيبة[٥] من طريق الحسن أنه قال : " لا ترث النساء من الولاء الا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن " . وروى عبد الرزاق[٦] من طريق يحيى بن الجزار ، عن عليّ قال : " لا ترث النساء من الولاء الا ما كاتبن ، أو أعتقن "[٧] ومن طريق ابن مسعود[٨] نحوه ، قال الحكم :

(١٣١٨) ٤ / ٤٣ .

(١) نصب الراية : ٤ / ١٥٤ ، الدراية : ٢ / ١٩٥ رقم (٨٧٧) .

(٢) السنن الكبرى : ١٠ / ٣٠٦ في كتاب الولاء ، باب لا ترث النساء من الولاء الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن .

اسناده : ضعيف فيه الحارث بن حصين وهو صدوق يخطئ ورمي بالرفض .

(٣) قلت : في " م " وقع الخطأ والنقص في العبارة " الا ما كاتبن أو أعتقن " بدل " الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن " والتصحيح من المطبوع .

(٤) قلت : رواه البيهقي أيضا : ١٠ / ٣٠٦ .

اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن علي وهو ضعيف .

(٥) المصنف : ١١ / ٣٨٨ في الفرائض ، باب فيما ترث النساء من الولاء وما هو ؟ ورواه أيضا الدارمي في السنن : ٢ / ٣٩٦ في الفرائض ، باب ما للنساء من الولاء ، من طريق محمد بن عيسى كلاهما عن معاذ عن أشعث عن الحسن وتمام لفظه " الا الملاعنة فانها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه " .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف .

(٦) المصنف : ٩ / ٣٧ رقم (١٦٢٦٣) من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن يحيى ابن الجزار عنه به .

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمارة البجلي الكوفي وهو متروك وقد تقدم .

(٧) قلت : ما بين الحاصرتين سقط من " م " . والمثبت من نصب الراية : ٤ / ١٥٤ ، والدراية : ٢ / ١٩٥ رقم (٨٧٧) . وقد تأكدت من خلال البحث أنه سقط من " م " والله أعلم .

(٨) رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٩ / ٣٧ رقم (١٦٢٦٤) .

اسناده : ضعيف لأجل الحسن بن عمارة .

وكان شريح يقول[١] به .

(١٣١٩) قوله : " ويؤيده حديث بنت حمزة " عن عبد الله بن شداد ، عن ابنة حمزة[٢] قالت : " مات مولى لي ، وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بيني وبين ابنته نصفين " رواه النسائي[٣] ، وابن ماجه[٤] وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الله بن شداد ، أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها ، فمات ، فذكر الحديث. وقال : هذا أولى بالصواب . وأخرجه الحاكم[٥] من طريق عبد الله بن شداد ، عن أخته لأمه أمامة بنت حمزة ، فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة[٦] فقال : عن فاطمة بنت حمزة ، ومن طريقه أخرجه الطبراني[٧] . وأخرجه أبو داود في المراسيل[٨] عن عبد الله بن شداد قال : أتدرون ما ابنة حمزة مني ؟ قال : كانت أختي لأمي ، وأنها أعتقت مملوكا لها ، الحديث . وأخرجه عبد الرزاق[٩] موصولا ، ومرسلا . وما أخرجه الدارقطني[١٠] من حديث ابن عباس

---

(١) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " يقوله " .

(١٣١٩) ٤/٤٣ .

(٢) اسمها أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، وقد مضت ترجمتها .

(٣) قلت : لم أقف عليه في الصغرى ولعله في الكبرى ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/١٥٠ ونسبه اليه .

(٤) السنن : ٢/٩١٣ في الفرائض، باب ميراث الولاء (٧) الحديث (٢٧٣٤) .

(٥) المستدرك : ٤/٦٦ في الفضائل ، في مناقب أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب.

(٦) المصنف : ١١/٢٦٦-٢٦٩ في الفرائض ، باب في ابنة ومولاه .

(٧) المعجم الكبير: ٢٤/٣٥٣-٣٥٧ رقم (٨٧٤-٨٨٧) .

(٨) ص (١٦) ، وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/ ٢٥٦ .

(٩) المصنف : ٩/٢٢ رقم (١٦١٠ و ١٦٢١١) .

(١٠) السنن : ٤/ ٨٣و٨٤ في كتاب الفرائض .

وروا ه أيضا الامام أحمد في المسند : ٦/٤٠٥ . وسعيد بن منصور في السنن : ١/٩٣ رقم (١٧٣و١٧٤) . والدارمي في السنن : ٢/٣٧٣ في الفرائض، باب الولاء والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/٤٠١ في الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٢٤١ .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، واسناد أحمد كذلك الا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة رضي الله عنه . مجمع الزوائد : ٤/٢٣١ . وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا ، وفي اسناده ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، وأعل الحديث النسائي بالارسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بأن اسمها أمامة ، وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من ======

أن مولى لحمزة مات[١] الحديث ، ففيه سليمان بن داود الشاذكوني ضعفوه ، وكذبه ابن معين ، وغيره ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف . قلت : ولو سلك طريق الجمع حمل على أن المملوك كان لحمزة ، ثم ملكته ابنته ، فأعتقته ، فيصدق أنه مولى لحمزة أي عبد له لا عتيق . وما أخرجه أبو داود في المراسيل[٢] ، عن ابراهيم ، قال : توفي مولى لحمزة بن / عبد المطلب قال : فأعطى النبي صلى الله عليه ١٥٦/ب
وسلم بنت حمزة النصف [طعمة][٣] وقبض النصف . فان صح حمل على أنه أعطاها ذلك طعمة لا ارثا للجمع بينه وبين ما تقدم والله أعلم . وأخرج الدارمي[٤] ، قال : أنا يزيد بن هارون ، عن الأشعث عن الحسن : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل ، فقال :

=== التصريح بأن اسمها سلمى ، وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة . قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال : ان قول ابراهيم النخعي : أنه مولى حمزة غلط ، والأولى الجمع بين الروايتين كما قال مجد الدين ابن تيمية الحراني في المنتقى من أخبار المصطفى : ٢/ ٤٦٩ : فان صح هذا لم يقدح في الرواية الأولى ، فان من المحتمل تعدد الواقعة ، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد الى الولد ، بناء على القول بانتقاله اليه أو توريثه به ، اهـ.
وقال أبو داود : رواه عبدة ، عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة هي المعتقة ، انظر تحفة الأشراف : ١٣/ ٢٥٦ . ورواية الدارقطني من حديث ابن عباس: أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وترك ابنة حمزة ، الحديث .
قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٩٤ : اسناده ضعيف .
وأنظر نصب الراية : ٤/ ١٥٠ و ١٥١ ، وتلخيص الحبير: ٣/ ٨٠ رقم (١٣٤٤) ، ونيل الأوطار: ٦/ ٧٨ .

(١) كذا في " م " وأما في المطبوع " توفي " .

(٢) ص (١٦) . قال شريك : تقحم ابراهيم هذا القول تقحما الا أن يكون سمع شيئا فرواه . وأنظر تحفة الأشراف : ١٣/ ١٣٨ .
قلت : ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١/ ٩٣ رقم (١٧٥) . من طريق عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن المغيرة قال : كان ابراهيم يذكر هذا الحديث ويقول : انما كان طعمة أطعمها اياها النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ.
اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف وقد تقدم .
قلت : وهذا الذي أشار اليه البيهقي : ٦/ ٢٤١ وغلط ابراهيم في قوله ، وقد سبقه اليه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٤٠٢ فقال : هو كلام فاسد .

(٣) سقط من " م " .

(٤) السنن : ٢/ ٣٧٣ في الفرائض ، باب الولاء .

انى اشتريت هذا فأعتقته ، فما ترى فيه ؟ قال : أخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك ، وان كفرك فهو شر له وخير لك ، قال : فما ترى فى ماله ؟ قال : ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله " أخرجه عبد الرزاق ، (١) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن به . وسما قيل أن على بن أبى طالب كان يقدم مولى العتاقة على ذوى الأرحام ، فلم يوجد عنه ، بل وجد عنه خلافه . فأخرج عبد الرزاق (٢) من طريق ابراهيم : " كان عمر ، وابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالي [قال] (٣) فقلت : فعلى بن أبى طالب ؟ قال : كان أشدهم فى ذلك " .

(١٣٢٠) حديث : " الولاء لحمة (٤) كلحمة [النسب] (٣) " . أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٥) عن بشر بن الوليد ، (٦) عن أبى يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن

---

(١) المصنف : ٩ / ٢٣ رقم (١٦٢١٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ٢٤٠ . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٥٣ . واللفظ للدارمى والبيهقى ، وعبد الرزاق بمعناه .

اسناده : ضعيف فى سند الدارمى والبيهقى فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ، وفى سند عبد الرزاق فيه عمرو بن عبيد البصرى وهو متروك وقد تقدما . وسكت عنه الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٩٥ رقم (٨٧٦) وكذا الحافظ الزيلعى ولعل ذلك لشهرة ضعفهما والله أعلم بالصواب .

(٢) المصنف : ٩ / ١٨ رقم (١٦١٩٧) ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ١١ / ٢٧٢ و ٢٧٣ فى الفرائض ، باب من كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى وسعيد بن منصور فى السنن : ١ / ٩٤ و ٩٥ رقم (١٨٠ و ١٨١) . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ٢٤٢ فى الفرائض ، باب الميراث بالولاء .

اسناده : صحيح رجاله ثقات الا أنه منقطع عن عمر لأنه لم يدركه .

(٣) سقط من " م " . والمثبت من المطبوع .

(١٣٢٠) ٤ / ٤٤ . وقد تقدم فى الحديث رقم (٩٧٨) .

(٤) قال ابن العربى : معنى " الولاء لحمة كلحمة النسب " ان الله أخرجه بالحرمة الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدوم فى حق الأحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد ، فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الأحكام من عدمها . انظر فتح البارى : ١٢ / ٤٥ فى الفرائض ، باب رقم (٢١) .

(٥) وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٥١ .

(٦) بشر بن الوليد الكندى الفقيه ، كان واسع الفقه متعبدا ، قال صالح بن محمد جزرة : هو صدوق ، ولكنه لا يعقل ، كان قد خرف . وقال سليمان : منكر الحديث ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال الدارقطنى : ثقة . يقال أنه وقف فى آخر أمره فى القرآن ، ======

دينار ، عن ابن عمر كما قدمناه في الشهادات . ورواه محمد بن الحسن في الأصل[١] ثنا يعقوب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب " ورواه الشافعي في مسنده[٢] عن محمد بن الحسن ، قال البيهقي[٣] : كأن الشافعي رواه من حفظه ، فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في اسناده ، وعن الحاكم[٤] رواه البيهقي[٥] وقال ماتقدم ، ثم قال : وهو غير محفوظ ، وقد رواه جماعة[٦] عن عبد الله بن دينار " ونهى عن بيع

=== فأمسك أصحاب الحديث عنه وتركوه لذلك ، ثم انه شاخ واستولى عليه الهرم ، مات سنة (٢٨٨) هـ . قلت : ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ، وقال مسلمة : ثقة وكان ممن امتحن وكان أحمد يثني عليه . أنظر الجرح والتعديل : ٢ / ٣٦٩ ، الميزان : ١ / ٣٢٦ ، لسان الميزان : ٢ / ٣٥ .

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة منه .

(٢) (جـ٢ ص٧٣ رقم ٢٣٧) . وفي الأم : ٤ / ١٣٢ في كتاب الوصايا ، باب الولاء والحلف .

(٣) السنن الكبرى : ١٠ / ٢٩٢ و ٢٩٣ .
اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وصححه ابن حبان ، وأعله البيهقي . قال الحافظ : وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة . وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها . وقال الشوكاني : فانه حديث صحيح ، وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه . ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة . نيل الأوطار : ٦ / ٧٩ ، وأنظر نصب الراية : ٤ / ١٥١ و ١٥٢ ، التلخيص : ٤ / ٢١٣ رقم (١٢٥١) ، الدراية : ٢ / ١٩٤ رقم (٨٧٥) ، فتح الباري : ١٢ / ٤٤ و ٤٥ ، سبل السلام : ٣ / ١٠٢ ، التمهيد لابن عبد البر : ٣ / ٦٩ ، الجامع الصغير : ٢ / ١٩٨ .

(٤) المستدرك : ٤ / ٣٤١ في الفرائض .

(٥) السنن الكبرى : ١٠ / ٢٩٢ و ٢٩٣ .

(٦) رواه البخاري : ٥ / ١٦٧ في العتق ، باب بيع الولاء وهبته (١٠) الحديث : (٢٥٣٥ و ٦٧٥٦) ، ومسلم : ٢ / ١١٤٥ في العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٣) الحديث (١٦) (١٥٠٦) ، وأبو داود رقم (٢٩١٩) في الفرائض ، في بيع الولاء ، والترمذي : ٢ / ٣٥٣ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته (٢٠) الحديث (١٢٥٤) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٧ / ٣٠٦ في ======

الولاء وعن هبته "(١) وله طرق أخر كلها ضعيفة. قلت : فيه نظر فقد رواه ابن جرير الطبرى فى التهذيب (٢)، عن موسى بن سهل (٣) الرملي (٤)، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع (٥)، ثنا عبثر بن القاسم (٦)، عن اسماعيل بن أبى خالد (٧) عن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب " انتهى وموسى بن سهل ،

=== البيوع ، باب بيع الولاء ، وابن ماجه : ٢/ ٩١٨ فى الفرائض، باب رقم (١٥) الحديث (٢٧٤٧) . اسناده : متفق عليه .

(١) قال الخطابى : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له النسب ، فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا اذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل . أنظر معالم السنن : ٤/ ١٠٤ ، وفتح البارى : ٥/ ١٦٧ .

(٢) قلت : لم أجده فى الأجزاء المطبوعة والموجود منه ، ولعله فى القسم المفقود ، وقد ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير: ٤/ ٢١٤ رقم (٢١٥١) . وذكره أيضا الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ١٥٢ ، ونسبه للطبرانى فى الكبير، وهو فى كنز العمال : ١٠/ ٣٢٤ رقم (٢٩٦٢٤) . وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ٢٣١ ، وقال : رواه الطبرانى وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب ، اهـ.

(٣) موسى بن سهل بن قادم ، أبو عمران الرملى ، نسائى الأصل ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٢٦) هـ على الصحيح / د س .
انظر الجرح : ٨/ ١٤٦ ، التهذيب : ١٠/ ٣٤٧ ، التقريب : ٢ / ٢٨٤ .

(٤) الرملى : بفتح الراء وسكون الميم وفى آخرها لام ـ هذه النسبة الى مدينة الرملة ، وهى من بلاد فلسطين من الشام .
أنظر اللباب : ٢/ ٣٧ ، معجم البلدان : ٣/ ٦٩ .

(٥) محمد بن عيسى بن نجيح ، أبو جعفر بن الطباع البغدادى ، ثقة فقيه مات سنة (٢٢٤) وله أربع وسبعون . / خت د تم س .
أنظر التهذيب : ٩/ ٣٩٢ ، التقريب : ٢/ ١٩٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٥٥) .

(٦) عبثر : بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة ، ابن القاسم الزبيدى الكوفى ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٩) . / ع .
أنظر التاريخ الصغير : ق ٢/ ٢١٦ ، التهذيب : ٥/ ١٣٦ ، التقريب : ١/ ٤٠٠ .

(٧) فى " م " بعد قوله " عن اسماعيل بن أبى خالد " بزيادة " عن أبى خالد " وهذا سهو من الناسخ .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابنه عبد الرحمن : صدوق ثقة ، وابن الطباع ، قال أبو حاتم : الثقة المأمون ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان أعلم الناس بحديث هشيم ، وعبثر بن القاسم . وثقه ابن معين وأحمد ، وقال أبو داود : ثقة ثقة، وروى له الجماعة واسماعيل بن أبي خالد، قال العجلي : تابعي ثقة رجل صالح ، وأثنى عليه سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وروى عن ابن أبي أوفى عند الكل ، فثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له . قلت : ورواه الحاكم (١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي (٢) [عن اسماعيل بن أمية] (٣) عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ أبي يوسف ، ومحمد بن مسلم : روى له مسلم محتجا به ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن سعد وغيره : ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر عن عبيد الله ، وليس هذا عن عبيد الله . وما قيل (٤) وهم محمد بن زياد في قوله عن اسماعيل بن أمية ، انما هو عن عبيد الله بن عمر ، قد عوى بلا برهان . ومحمد بن زياد (٥) من رجال البخاري . قال حافظ العصر : رواه الطبراني (٦) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [وأبو جعفر الطبري] (٧) في تهذيبه من حديث عبد الله بن أبي أوفى باسناد ظاهره الصحة، وهو يعكر على البيهقي حيث قال : وروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة، انتهى .

---

(١) المستدرك : ٤ / ٣٤١ في الفرائض ، باب الولاء لحمة كلحمة النسب.

(٢) محمد بن مسلم الطائفي - هذه النسبة الى الطائف - واسم جده ، سوس ، وقيل سوسن ، قال ابن معين : ثقة يخطئ اذا حدث من حفظه ، وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا منكرا ، مات سنة (١٧٧) هـ . وقال في التقريب : ٢ / ٢٠٧ : صدوق يخطئ .
أنظر الجرح : ٨ / ٧٧ ، الكامل : ٦ / ٢١٣٨ ، الميزان : ٤ / ٤٠ ، التهذيب ٩ / ٤٤٤ ، الخلاصة ص (٣٥٩) ، اللباب : ٢ / ٢٧٠ .

(٣) وقد وقع في " م " " عن السعيد بن أمية " وهو خطأ من الناسخ والتصويب من المطبوع .

(٤) هو عند البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٩٣ رواه محمد بن زياد عن يحي بن سليم الطائفي عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الولاء لحمة كالنسب " . ووهم محمد بن زياد في قوله : اسماعيل بن أمية ، وأنظر نصب الراية : ٤ / ١٥٣ ، والدراية : ٢ / ١٩٤ رقم (٨٧٥) .

(٥) محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي ، أبو عبد الله البصري ، وثقه ابن حبان توفي في حدود (٢٥٠) / خ ق . قال الحافظ في التقريب : ٢ / ١٦١ : صدوق يخطئ . وقال الذهبي : صدوق . الكاشف : ٣ / ٤٤ ، وخرج عنه البخاري حديثا واحدا كالمقرون بغيره . أنظر الميزان : ٣ / ٥٥٢ ، الخلاصة ص (٣٣٦) .

(٦) تلخيص الحبير : ٤ / ٢١٣ رقم (٢١٥١) .

(٧) في " م " " وابن خزيمة " وهو خطأ من الناسخ والتصحيح من المطبوع.

قلت: في سند الطبراني [عبيد](١) بن القاسم(٢) وهو كذاب، ونقل سيدنا قاضي القضاة حافظ العصر وقف له على طريق لم أقف عليها والله أعلم. تنبيه: وقع في عبارة صاحب الهداية(٣) زيادة "ولا يورث" ولم يقف عليها المخرجون(٤) والله أعلم.

(١٣٢١) قوله: "وروى أن الزبير بن العوام رأى بخيبر فتية لعسا(٥) فأعجبه ظرفهم(٦) وأنهم موالاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد لبعض جهينة/ أو لبعض أشجع(٧) [فاشترى(٨)] ١٥٧/أ أباهم فأعتقه وقال لهم انتسبوا لي، فقال رافع: بل موالي، فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولاء للزبير" أخرجه محمد بن الحسن في الأصل(٩) في باب جر الولاء حدثنا

---

(١) ورواه أيضا ابن عدي في الكامل: ٥/١٩٨٨ في ترجمة عبيد بن القاسم الأسدي وأعله به.

(٢) في "م" "عبد الله" والصواب هو عبيد بن القاسم الأسدي، الكوفي، يقال: هو ابن أخت الثوري، متروك كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع، من التاسعة/ق التقريب: ١/٥٤٤.
انظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(٧٣)، الميزان: ٣/٢١، التهذيب ٧/٧٣.

(٣) أنظر شرح فتح القدير: ٨/١٥٦.

(٤) نصب الراية: ٤/١٥٣، الدراية: ٢/١٩٤ رقم (٨٧٥).

(١٣٢١) ٤/٤٤.

(٥) اللعس: جمع ألعس، وهو الذي في شفته سواد، قال الأزهري: لم يرد به سواد الشفة كما فسره أبو عبيد، وانما أراد سواد ألوانهم. يقال: جارية لعساء، اذا كان في لونها أدنى سواد وشربة من الحمرة، فاذا قيل: لعساء الشفة فهو على ما فسره. أنظر غريب الحديث للهروي: ٤/٥، النهاية: ٤/٢٥٣.

(٦) الظرف في اللسان: البلاغة، وفي الوجه: الحسن، وفي القلب: الذكاء. النهاية ٣/١٥٧، وقال ابن الأعرابي: الظرف في اللسان، والحلاوة في العينين، والملاحة في الفم، والجمال في الأنف، وقيل: الظرف حسن الهيئة. أنظر لسان العرب: ٩/٢٢٨ و ٢٢٩.

(٧) النسبة اليه الأشجعي: وهذه النسبة الى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، قبيلة مشهورة. اللباب: ١/٦٤.

(٨) في "م" "فاشتراهم" والتصحيح من المطبوع.

(٩) ج٤ ص ١٧٢ و١٧٣ في كتاب الولاء، باب جر الولاء وعتق الأمة الحامل. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٩/٤١ رقم (١٦٢٨١-١٦٢٨٤) من طريق ابن جريج عن حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي بهذا الاسناد ولفظه أطول منه. وفي رواية عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة عن الزبير، وفي رواية عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه، وفي رواية أخرى عن الثوري عن هشام ابن عروة عن عروة وحميد الأعرج عن ابراهيم التيمي به. والبيهقي في السنن ======

يعقوب ، عن محمد بن عمرو بن علقمة[١] عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب[٢] به .

(١٣٢٢) حديث : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن أسلم على يدى رجل فقال : هو أحق الناس به محياه ومماته ان والاه " ذكر المخرجون[٣] ما رواه أبو داود[٤] عن يحى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز[٥] قال : سمعت عبد الله بن موهب[٦] يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الدارى[٧][٨] قلت : يارسول الله

=== الكبرى : ١٠ / ٣٠٧ عن محمد بن عمرو عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب ، والامام مالك فى الموطأ : ٢ / ٧٨٢ فى العتق ، باب جر العبد الولاء اذا أعتق ، من طريق ربيع بن عبد الرحمن ، ولفظه مختصر .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٥١ ، والحافظ فى الدراية : ٢ / ١٩٤ . قلت : فى سند محمد بن الحسن فى الأصل محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام ولكنه توبع عند الآخرين وهو بمجموع طرقه صحيح .

(١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثى المدنى ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة (١٤٥) على الصحيح . / ع . أنظر الميزان : ٣ / ٦٧٣ ، التهذيب : ٩ / ٣٧٥ ، التقريب : ٢ / ١٩٦ .

(٢) يحى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة ، أبو محمد أو أبو بكر المدنى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٤) . / م ٤ . انظر الجرح : ٩ / ١٦٥ ، التهذيب : ١١ / ٢٤٩ ، التقريب : ٢ / ٣٥٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٢٥) .

(١٣٢٢) ٤ / ٤٤ .

(٣) نصب الراية : ٤ / ١٥٦ ، الدراية : ٢ / ١٩٥ رقم (٨٧٨) .

(٤) السنن رقم (٢٩١٨) فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل .

(٥) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموى ، أبو محمد ، المدنى ، نزيل الكوفة ، صدوق ، يخطئ ، من السابعة ، مات فى حدود الخمسين ومائة . / ع . التقريب : ١ / ٥١١ .

وقال الذهبى : وثقه جماعة ، وضعفه أبو مسهر وحده . الميزان : ٢ / ٦٣٢ ، وأنظر الجرح : ٥ / ٣٨٩ ، والتهذيب : ٦ / ٣٤٩ .

(٦) عبد الله بن موهب الشامى ، أبو خالد ، قاضى فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، ثقة ، لكن لم يسمع من تميم الدارى ، من الثالثة . / ع . التقريب : ١ / ٤٥٥ ، وأنظر الكاشف ٢ / ١٣٥ ، التهذيب : ٦ / ٤٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢١٦) .

(٧) هو تميم بن أوس بن خارجة الدارى ، وقد مضت ترجمته .

(٨) نسبة الى بنى الدار بن لخم . اللباب : ١ / ٤٨٤ .

ماالسنة فى الرجل يسلم على يدى رجل من المسلمين ؟ قال : " هو أولى الناس بمحياه ومماته " (١) وأخرجه الترمذى ، (٢) والنسائى ، (٣) وابن ماجه ، (٤) وأحمد بن حنبل ، (٥) وابن أبى شيبة ، (٦) وأبو يعلى ، (٧) والدارمى ، (٨) وعبد الرزاق (٩) من وجوه ، عن عبد الله بن موهب ، عن تميم . وصوب

---

(١) قد احتج قوم بهذا الحديث على توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار ، واشترط آخرون أن يضيف الى الاسلام على يده المعاقدة والموالاة ، وأكثر الفقهاء ذهب الى خلاف ذلك ، وجعلوا هذا الحديث بمعنى الايثار بالبر ورعى الذمام والصلة ونحو ذلك ، وضعفوا هذا الحديث (كما سيأتى توضيح ذلك) .
أنظر معالم السنن : ٤/١٠٤ ، جامع الأصول : ٩/٦٣٥ .

(٢) السنن : ٣/٢٨٩ فى الفرائض ، باب ماجاء فى الرجل يسلم على يد الرجل (١٩) ، الحديث (٢١٩٥) .

(٣) فى الكبرى ، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/١٥٦ .

(٤) السنن : ٢/٩١٩ فى الفرائض ، باب الرجل يسلم على يدى الرجل (١٨) الحديث (٢٧٥٢) .

(٥) المسند : ٤/١٠٢ و١٠٣ .

(٦) المصنف : ١١/٤٠٨ فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يدى رجل ثم يموت ، من قال : يرثه .

(٧) ورواه أيضا سعيد بن منصور فى السنن : ١/٩٩ رقم (٢٠٣) .

(٨) السنن : ٢/٣٧٧ فى الفرائض ، باب فى الرجل يوالى الرجل .

(٩) المصنف : ٦/٢٠ رقم (٩٨٧٢) وج٩ ص ٣٩ رقم (١٦٢٧١) . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٤/١٨١ فى الرضاع . والطبرانى فى المعجم الكبير : ٢/٤٥ رقم (١٢٧٢ و١٢٧٣) . والحاكم فى المستدرك : ٢/٢١٩ فى المكاتب . والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/٢٩٦ و٢٩٧ . فى الولاء .

اسناده : وقد اختلفوا فى صحة هذا الخبر على النحو التالى :-
قال الخطابى : ضعفه أحمد ، وعلقه البخارى فى صحيحه : ١٢/٤٥ فى الفرائض ، باب رقم (٢٢) بصيغة التمريض ، وقال : وقد اختلفوا فى صحة هذا الخبر ، اهـ ، ونقل الحافظ عنه فى فتح البارى : ١٢/٤٦ أنه قال : قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبى صلى الله عليه وسلم " الولاء لمن أعتق " .
وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقى وقال : هو حديث حسن المخرج متصل والى ذلك أشار البخارى بقوله واختلفوا فى صحة هذا الخبر . وقال الحاكم : صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وعبد الله بن وهب بن زمعة مشهور ، وتعقبه الذهبى قائلا : هو وهم من الحاكم ، وصوابه عبد الله بن موهب . قلت : اختلف الحفاظ ======

ابن القطان الطريق الأول ، وقال أبو زرعة : وجه هذا أن عبد العزيز حدث يحى بن حمزه من كتابه ، وحدث بالعراق من حفظه ، انتهى . وقد اختلفوا فى علة الحديث ، فأعله الترمذى بالانقطاع لروايته له من الطريق المنقطعة ، وأعله الشافعى فيما نقله البيهقى فى المعرفة بالانقطاع ، وبأن ابن موهب ليس بمعروف عنده ، وأعله ابن القطان بجهالة حال عبد الله بن موهب ، ونقل الخطابي تضعيفه بعبد العزيز بن عمر ، انتهى . ولنسق الكلام على الرواة لتبيين الحال ، فيحى بن حمزة بن واقد الحضرمى وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال دحيم : ثقة عالم عالم ، روى له الجماعة محتجين به ، وعبد العزيز بن عمر كذلك ، وعبد الله بن موهب الهمدانى روى عنه ابنه يزيد ، والزهرى ، وأبو اسحاق السبيعى ، وعبد العزيز بن عمر ، وجماعة ، وثقه يعقوب الفسوى ، فقال عن ابن موهب : وهو ثقة ، وكذا ذكر الصريفينى (١) فى كتابه ، فليس بمجهول لا عينا ولا حالا ، وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح ، وقال سعيد بن عبد العزيز : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقبيصة بن ذؤيب ليدعو له وهو غلام ، وعن ابن معين نحو هذا ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، وممن أثنى عليه الزهرى ومكحول والشعبى ، وروى له الجماعة محتجين به ، فأنى يرتاب فى مثل هذا والله أعلم . ورواه الحاكم . والنسائى ، ومحمد بن الحسن فى الأصل ، فقالوا : عن عبد الله بن وهب ، عن تميم ، قال الحاكم : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة ، انتهى . وتعقبه الذهبى فقال : لم يخرج له الا ابن ماجه فقط ، ثم هو وهم فان ابن زمعة لم يرو عن تميم انتهى . وفى هذا التعقب نظر ، فانه لا يشترط أن يكون على شرط مسلم أن يكون مسلماً أخرج لذلك

=== فيه ورجاله ثقات . وصححه العينى وقد أطال القول فيه . وأنظر المصادر التالية : مختصر سنن أبى داود : ٤ / ١٨٦ ، معالم السنن : ٤ / ١٠٤ ، نصب الراية : ٤ / ١٥٦ و ١٥٧ ، عمدة القارى : ٢٣ / ٢٥٧ ، نيل الأوطار : ٦ / ٧٣ و ٧٤ .

(١) الصريفينى : بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وكسر الفاء وسكون الياء الثانية وفى آخرها نون - هذه النسبة الى صريفين ، وهما قريتان أحداهما من أعمال واسط ، والثانية صريفين بغداد . اللباب : ٢ / ٢٤٠ . والصريفينى : هو أبو اسحاق ، ابراهيم بن محمد ، البغدادى ، ثم الدمشقى ، الحنبلى ، ولد بصريفين من قرى بغداد ، سنة ٥٨١ ، ومات بدمشق ٦٤١ . له جزء استدرك فيه على ضياء الدين المقدسى فى الاستدراك على المشايخ النبل لابن عساكر . أنظر تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٣٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٢٧ ، والعبر : ٥ / ١٦٧ ، طبقات الحفاظ : ص (٥٠٣) .

الراوى ، وانما شرطه الاكتفاء بالمعاصرة بعد التوثيق ، وابن وهب ثقة ، وقد روى عن معاوية وأم سلمة وبين وفاة تميم ومعاوية عشرين سنة ، فلا مانع[1] من المعاصرة ، ولا مانع من أن يكون الحديث عند عبد العزيز عن كل منهما ، أو أنه كما قال أبو زرعة حدث به فى العراق من حفظه ، فحصل ما حصل ، وبالجملة فالطريق الأولى سالمة عن هذا كله لكن بقي أن يقال تمام الاستدلال انما هو بقوله (ووالاه) اذ بمجرد الاسلام على يده لا يكون الولاء له عندهم ، وليس لهذه اللفظة ذكر فى شئ من طرقه ، وأيضا فهم لا يجعلون المولى أولى الناس به فليتأمل ، ويؤيد اطلاق الحديث ما أخرجه الطبرانى[2] من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلم على يدى رجل فولاؤه[3] له " وفيه معاوية بن يحى[4] الصدفى[5] ضعفوه . وأخرجه ابن عدى[6] وفيه جعفر بن الزبير متروك[7] . ما أخرجه اسحاق بن راهويه[8] ، عن عمرو بن العاص " أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) يوجد فى " م " بعد قوله " فلا مانع " " ح " وهذه زيادة سهو من الناسخ .

(٢) المعجم الكبير : ٨ / ٢٢٣ رقم (٧٧٨١) ، ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٤ / ١٨١ فى الرضاع ، وابن عدى فى الكامل : ٦ / ٢٣٩٧ فى ترجمة معاوية بن يحى الصدفى .
اسناده : ضعيف لأجل معاوية بن يحى الصدفى وهو ضعيف . انظر : الدراية : ٢ / ١٩٦ ، مجمع الزوائد : ٥ / ٢٣٤ ، نصب الراية : ٤ / ١٥٧ .

(٣) كذا فى " م " ونصب الراية ، والدراية ، وأما فى النسخة المطبوعة " فهو مولاه " .

(٤) معاوية بن يحى الصدفى ، أبو روح الدمشقى ، سكن الرأى ، ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالرى ، من السابعة . / ت ق . التقريب : ٢ / ٢٦١ .
أنظر : الضعفاء الصغير للبخارى ص (١٠٨) ، الضعفاء والمتروكين ص (٩٧) ، الميزان : ٤ / ١٣٨ ، التهذيب : ١٠ / ٢١٩ .

(٥) الصدفى : بفتح الصاد والدال وفى آخرها فاء - هذه النسبة الى الصدف بكسر الدال ، وهى قبيلة من حمير نزلت مصر . اللباب : ٢ / ٢٣٦ .

(٦) الكامل : ٢ / ٥٥٩ . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٥٧ .
اسناده : ضعيف لأجل جعفر بن الزبير ، وهو متروك .

(٧) جعفر بن الزبير الحنفى ، الدمشقى ، نزيل البصرة ، متروك الحديث ، وكان صالحا فى نفسه ، من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة . / ق .
أنظر الضعفاء الصغير ص (٢٤) ، الضعفاء والمتروكين ص (٢٩) ، المجروحين لابن حبان : ١ / ٢١٢ ، الميزان : ١ / ٤٠٦ ، التقريب : ١ / ١٣٠ .

(٨) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٥٧ و ١٥٨ من طريق بقية بن الوليد عن كثير بن مرة عن شيخ من باهلة عنه به .
اسناده : ضعيف لأجل شيخ من باهلة وهو مجهول .

ان رجلا أسلم على يدى وله مال، وقد مات، قال: فلك ميراثه" وفيه مجهول، الا أن الطبرانى[١] / أخرجه من أخرى[٢] عن بقية حدثنى كثير بن مرة[٣]، قال العينى: فان كان ١٥٧/ب سمع منه فالحديث صحيح. قلت: الانقطاع عند أصحابنا لا[٤]... ولا يمكن أن يكون بقية سمع / كثير بن مرة[٥] والله أعلم. وأخرج مسدد فى مسنده[٦] ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد[٧]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على يدى رجل فهو مولاه يرثه، ويدى عنه".

(١٣٢٣) قوله: "وروى أن رجلا أسلم على يدى تميم الدارى ووالاه، فقال صلى الله عليه وسلم: هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه"[٨].

---

(١) انظر هامش (٨) ص: (١٨٥٣).

(٢) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٤/١٥٨: ومن طريق اسحاق بن راهويه رواه الطبرانى فى معجمه. قلت: وعبارة المخرج فى "م" يوهم أن الطبرانى أخرجه من وجه آخر وليس كذلك.

(٣) كثير بن مرة البهرانى روى عن منصور بن زاذان روى عنه بقيه، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم: سألت أبى عنه، فقال: يروى عنه شيخ. الجرح والتعديل: ٧/١٥٧.
قلت: لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٤) فى "م" بعد قوله "لا" بياض ولعله يوجد سقط وأقدره "لا يستبعد" والله أعلم.

(٥) فى "م" مكتوب بهذه الصورة "كرمان" ولعل الصواب كما أثبت والله أعلم، قلت: وبقية بن الوليد سمع من كثير بن مرة وقد تقدم ذلك فى ترجمته قريبا.

(٦) ورواه أيضا سعيد بن منصور فى السنن: ١/٩٩ رقم (٢٠١و٢٠٢) بسنده ومتنه سواء بسواء، وفى رواية أخرى له من طريق اسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدى الرجل قال: هو أولى الناس به، يرثه، ويعقل عنه، اهـ.
اسناده: ضعيف فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحفظ، وقد تقدم، والعلة الأخرى فيه أنه من مراسيل راشد بن سعد. وهو كثير الارسال.

(٧) راشد بن سعد المقرائى، بفتح الميم وسكون القاف، وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب، الحمصى، ثقة، كثير الارسال، من الثالثة، مات سنة (١١٣) /بخ٤ التقريب: ١/٢٤٠. وأنظر: سير أعلام النبلاء: ٤/٤٩٠، البداية والنهاية: ٩/٢٨٨، التهذيب: ٣/٢٢٥.

(١٣٢٣) ٤/٤٤.

(٨) قلت: سكت عنه المخرج ولم ينسبه الى أرباب الأصول، وقد تقدم حديث تميم الدارى قريبا بغير هذا السياق ولم أقف عليه بهذا السياق والله أعلم. وقد روى الدارمى فى السنن: ٢/٣٧٧ فى الفرائض، باب فى الرجل يوالى الرجل، وعبد الرزاق فى =====

" كتاب الأيمان " (١)

(١٣٢٤) حديث : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " وهكذا في الهداية (٢)، وقال المخرجون : أخرجه الجماعة (٣)، الا النسائي (٤) من حديث ابن عمر أن

=== المصنف : ٦ / ٢٠ ، رقم (٩٨٧٣) وج٩ ص٣٩ رقم (١٦٢٧٢) ، وسعيد بن منصور في السنن : ١ / ٩٩ و١٠٠ رقم (٢٠٤ و٢٠٥) ثلاثتهم من طرق عن منصور ، عن ابراهيم النخعي قال : سئل عن رجل من أهل السواد اذا أسلم على يدي رجل قال : يعقل عنه ويرثه ، اهـ.

اسناده : صحيح ، لكنه من قول ابراهيم النخعي .

(١) الأيمان : بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا اذا حلفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه ، وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار ، وممتنعا كحلفه ليقتلن الميت ، وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا .

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها للكتاب والسنة ، وكان أكثر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومصرف القلوب ، ومقلب القلوب . رواه النسائي : ٧ / ٢ و٣ في أوائل كتاب الأيمان والنذور ، وابن ماجه : ١ / ٦٧٧ في الكفارات ، باب رقم (١) الحديث (٢٠٩٢) والبخاري : ١١ / ٥٢٣ في الأيمان والنذور ، باب رقم (٣) الحديث (٦٦٢٨) وأبو داود رقم (٣٢٦٣) في الأيمان والنذور ، باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ماكانت ، والترمذي : ٣ / ٤٨ في أبواب النذور والأيمان ، باب رقم (١٢) الحديث (١٥٨٠) وقال : حسن صحيح . والموطأ : ٢ / ٤٨٠ في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، بلاغا .

اسناده : رواه البخاري .

واليمين وضع في الأصل لتوكيد المحلوف عليه ، واليمين والقسم والايلاء والحلف بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص . أنظر الاجماع لابن المنذر : ١٠٨ و١٠٩ ، المحرر في الفقه : ٢ / ١٩٦ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١ / ٥٤٦ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤ / ٤٤٨ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣٦٧ ، المنح الشافيات : ٢ / ٦٥٧ ، الروضة الندية : ٢ / ٢٤٥ ، منح الشفا الشافيات : ٢ / ٢٧١ .

(١٣٢٤) ٤ / ٤٥ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٣٥٦ .

(٣) نصب الراية : ٣ / ٢٩٥ ، والدراية : ٢ / ٩٠ رقم (٦٢٦) .

(٤) رواه البخاري : ٥ / ٢٨٧ في الشهادات ، باب كيف يستحلف؟ (٢٦) الحديث (٢٦٧٩ و٦٣٨٣ و٦١٠٨ و٦٦٤٦ و٦٦٤٨) ، ومسلم : ٣ / ١٢٦٦ في أوائل كتاب ===

النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت " وفي رواية : " أو ليصمت " وفيه قصة (١) . قلت : هذا بالمعنى كما تقدم التنبيه عليه .

(١٣٢٥) حديث : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت (٢) ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " . وللطبراني (٣) عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله " ، ورواه البزار (٤) أيضا وفيه ضعف . وللشيخين (٥)

=== الأيمان ، الحديث (١-٤) (١٦٤٦) ، وأبو داود رقم (٣٢٤٩) في الايمان والنذور باب كراهية الحلف بالآباء ، والترمذي : ٣/ ٤٥ في النذور والأيمان ، باب في كراهية الحلف بغير الله رقم (٧) الحديث (١٥٧٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٧/ ٥ في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالآباء ، وابن ماجه : ١/ ٦٧٧ في الكفارات ، باب أن يحلف بغير الله (٢) الحديث (٢٠٩٤) ، والموطأ : ٢/ ٤٨٠ في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان . وأول الحديث " ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . . . الخ " .

اسناده : متفق عليه .

(١) عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث " . (١٣٢٥) ٤/ ٤٦ .

(٢) الطواغيت والطواغي : الأوثان ، وهو ماكانوا يعبدونه ، وكذلك الشياطين ، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت ، والجمع : طواغيت ، والطواغي ، جمع طاغية ، انظر النهاية : ٣ / ١٢٨ ، جامع الأصول : ١١/ ٦٥٥ ، لسان العرب : ١٥/ ٩ .

(٣) المعجم الكبير : ٧ / ٣٠٥ ، رقم (٧٠٣١) . وتمامه " فانه أحب اليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بشئ من دونه " .

(٤) كشف الأستار : ٢/ ١٢٠ رقم (١٣٤٣) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفي اسناد الطبراني مساتير ، واسناد البزار ضعيف . مجمع الزوائد : ٤/ ١٧٧ .

(٥) رواه البخاري : ١١/ ٥٣٠ في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم رقم (٤) الحديث (٦٦٤٦-٦٦٤٨) ، وج ٧ ص ١٤٨ في مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية رقم (٢٦) الحديث (٣٨٣٦) .

ومسلم : ٣/ ١٢٦٦ و ١٢٦٧ في الأيمان ، باب رقم (١) الحديث (١ - ٤) (١٦٤٦) .

عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بآبائه فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " وفي لفظ " من كان حالفا فلا يحلف الا بالله أو ليصمت ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم " رواه أحمد (١) ، ومسلم (٢) ، والنسائي (٣) .

(١٣٢٦) حديث : " ملعون من حلف بالطلاق وحلف به " . وروى ابن عدي (٤) عن الحسن البصري قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستحلف مسلم بطلاق أو عتاق " وأخرج ابن النجار (٥) في ترجمة ابراهيم (٦) بن أحمد عن أنس رفعه " ما حلف بالطلاق مؤمن ، ولا استحلف بالطلاق الا منافق " .

(١٣٢٧) حديث : " النهي عن بيع الحر " (٧) .

---

(١) المسند : ٢ / ٢٠ و ٩٨ .

(٢) انظر هامش رقم (٥) ص (١٨٥٦) .

(٣) السنن : ٧ / ٤ في الايمان والنذور ، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى .

اسناده : متفق عليه .

(١٣٢٦) ٤ / ٤٦ . ويوجد بياض في " م " لم يجده المخرج بهذا اللفظ . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٤) الكامل : جـ ١ ص ٣٦٦ في ترجمة أشعث بن براز .

اسناده : أعله ابن عدي بأشعث بن براز أبو عبد الله الهجيمي البصري قال : وعامة ما يرويه غير محفوظ والضعف بين على روايته ، وقال أيضا : وهذا الحديث وان كان مرسلا فهو منكر المتن ، اهـ . أشعث بن براز ضعفه ابن معين وغيره ، وقال النسائي متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث . أنظر التاريخ الكبير : ١ / ٤٢٨ ، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٠) ، الميزان : ١ / ٢٦٢ ، لسان الميزان : ١ / ٤٥٤ .

(٥) قلت : في ذيل تاريخ ابن النجار تبدأ من عبد المغيث الى علي بن حسين وما قبله في اعداد المفقود لا وجود له .

(٦) لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(١٣٢٧) ٤ / ٤٦ . ويوجد بياض في " م " لم يجده المخرج بهذا السياق .

(٧) قلت : ومن حديث الباب ما روى البخاري في صحيحه : ٤ / ٤١٧ في البيوع ، باب اثم من باع حرا (١٠٦) الحديث (٢٢٢٧ و ٢٢٧٠) ، وابن ماجه : ٢ / ٨١٦ في الرهون ، باب أجر الأجراء رقم (٤) الحديث (٢٤٤٢) . عن أبي هريرة عن

(١٣٢٨) حديث : " خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله ، وعقوق الوالدين وبهت (١) المسلم ، والفرار من الزحف (٢) ، واليمين الغموس (٣) " . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق " رواه أحمد (٤) . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكبائر : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس " رواه البخاري (٥) ، ورواه الترمذي (٦)

=== النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فأستوفى منه ولم يعطه اجره " .

اسناده : رواه البخاري .

(١٣٢٨) ٤/٤٧ .

(١) في " م " " نهب " والصواب " بهت " والبهت : الكذب والافتراء .

أنظر النهاية : ١/١٦٥ ، المجموع المغيث : ١/٢٠٢ .

(٢) أي فر من الجهاد ولقاء العدو في الحرب ، والزحف : الجيش يزحفون الى العدو : أي يمشون . يقال زحف اليه زحفا اذا مشى نحوه .

النهاية : ٢/٢٩٧ ، الصحاح : ٤/١٣٦٧ .

(٣) هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموسا ، لأنها تغمس صاحبها في الاثم ، ثم في النار .

أنظر : الفائق : ٣/٧٦ ، الصحاح : ٣/٩٥٦ ، النهاية : ٣/٣٨٦ .

(٤) المسند : ٢/٣٦٢ . من طريق زكريا بن عدي ، عن بقية ، عن بحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي المتوكل عنه به ، وهو الشطر الثاني من الحديث .

اسناده : فيه بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي وهو صدوق كثير التدليس ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/١٠٣ وقال : رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه .

ورمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢/٧ باشارة الحسن .

(٥) الصحيح : ١١/٥٥٥ في الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس (١٦) الحديث (٦٦٧٥ و ٦٨٧٠ و ٦٩٢٠) .

(٦) السنن : ٤/٣٠٣ في التفسير سورة النساء ، الحديث (٥٠١٠) وقال : حسن صحيح .

ورواه أيضا النسائي : ٧/٨٩ في تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر .

اسناده : رواه البخاري .

وابن حبان،(١) والحاكم(٢) من حديث عبد الله بن أنيس الجهني بلفظ " من أكبر الكبائر " ولم يذكر " قتل النفس " وزاد " وما حلف حالف بالله يمين صبر(٣) فأدخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعلها الله نكتة(٤) في قلبه يوم القيامة". وعن عمران بن حصين قال : " كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر" رواه الطبراني(٥) وفيه مستور وبقية رجاله ثقات.

(١٣٢٩) حديث: " اليمين الغموس تدع الديار بلاقع"(٦) أخرجه الامام محمد بن الحسن في الأصل(٧)، في باب اليمين في مجالس، بهذا اللفظ، وبلفظ " الكاذبة ". وأخرجه عبد الرزاق(٨) والترمذي(٨)

---

(١) موارد الظمآن : ص(٢٨٩) رقم (١١٩١) .

(٢) المستدرك : ٤/ ٢٩٦ في الأيمان والنذور. ورواه أيضا الترمذي في السنن : ٤/ ٣٠٣ في التفسير، سورة النساء. والامام أحمد في المسند : ٣/ ٤٩٥، والطبري في تهذيب الآثار: جـ١ ص ١٥٦ رقم (٣٣٩) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . قلت : رجاله ثقات.

(٣) أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه انما صبر من أجلها : أي حبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت اليه مجازا. انظر النهاية : ٣/ ٨، غريب الحديث للهروي ١/ ٢٥٤ .

(٤) النكتة : كالنقطة، وفي حديث الجمعة " فاذا فيها نكتة سوداء " أي أثر قليل كالنقطة، شبه الوسخ في المرأة والسيف، ونحوهما . والنكتة أيضا : نقطة سوداء في شئ صاف . أنظر : لسان العرب: ٢/ ١٠١، النهاية : ٥/ ١١٤ .

(٥) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ١٨١ وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير أبو الفضل روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات، اهـ. قلت : لم أجده في القسم الموجود والمطبوع من معجم الكبير ولعله في القسم المفقود . وترجمة كثير بن يسار الطفاوي أبو فضل البصري، في تهذيب التهذيب: ٨/ ٤٣٠ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(١٣٢٩) ٤/ ٤٧ .

(٦) البَلاقِع: جمع بَلْقَع وبَلْقَعَة وهي الأرض القفر التي لا شئ بها، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل : هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه. النهاية : ١/ ١٥٣، شرح السنة : ١/ ٨٥ .

(٧) جـ٣ ص ٢٣٩ في كتاب الأيمان، باب اليمين في مجالس مختلفة.

(٨) المصنف: ١١/ ١٧٠ رقم (٢٠٣١٢) من طريق معمر، عن يحى بن أبي كثير قال : لا أعلمه الا رفعه - وساق الحديث بطوله وهذا السياق الطرف الأخير منه، ولم أجده في الترمذي . قلت : الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/ ٣٥ و ٣٦ = = = = =

والبزار (١) بلفظ " اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " وأعل بالارسال .

(١٣٣٠) حديث : " عائشة موقوفا ، ومرفوعا " أخرج الموقوف البخاري (٢) ، عنها

=== في الأيمان باب ماجاء في اليمين الغموس ، والقضاعي (مسند الشهاب) ١/١٧٦ ، باب رقم (١٨٠) الحديث رقم (٢٥٥) ، والدولابي في الكنى : ٢/١٦٥ ، والطبراني في الأوسط ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/١٨٠ وقال : فيه أبوالدهماء الأصعب وثقه النفيدي وضعفه ابن حبان ، اهـ. والخطيب في التاريخ : ٥/١٧٤ . وذكره الهندي في كنز العمال : ١٦/٦٩٦ و ٦٩٧ ونسبه للديلمي في مسند الفردوس. كلهم رووه من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بهذا اللفظ .

(١) كشف الأستار : جـ٢ ص١٢١ رقم (١٣٤٥) . من طريق محمد بن اسماعيل البخاري ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن سليمان بن بلال ، عن علاثة ، عن هشام بن حسان ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اليمين الفاجرة تذهب المال ، أو تذهب بالمال " .

اسناده : رواه البيهقي من طريق المقرى ، عن أبي حنيفة ، عن يحي بن أبي كثير ، عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم ، وليس شيء أعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " . وقال البيهقي : كذا رواه عبد الله ابن زيد المقرى ، عن أبي حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهمان ، وعلي بن ظبيان ، والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة ، عن ناصح بن عبد الله ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل عن يحي ، عن أبي سلمة ، عن أبيه ، والحديث مشهور بالارسال ، ثم ساقه من طريق معمر عن يحي بن أبي كثير يرويه قال : " ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته ، فذكرهن - وفي آخرهن - واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " .

وقال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا سلمة لم يصح سماعه عن أبيه والله أعلم . مجمع الزوائد : ٤/١٧٩ . قلت : الحديث مرسل صحيح الاسناد ، وقد رواه أيضا هناد في الزهد ، جـ٢ ص ٨٦٥ رقم (١٠٣٣) عن مكحول وهو مرسل صحيح أيضا .

(١٣٣٠) ٤/٤٧ .

(٢) الصحيح : ١١/٥٤٧ في الأيمان والنذور ، باب رقم (١٤) الحديث (٦٦٦٣) ، ورواه أيضا مالك في الموطأ : ٢/٤٧٧ في النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/١١ رقم الحديث (٢٤٣٤) ، وابن الجارود ص : (٣٠٩) رقم (٩٢٥) .

=====

فى قوله تعالى (١) : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو (٢) فى أيمانكم ﴾ الآية ، قالت : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . وأخرج المرفوع أبو داود (٣) من حديثها بلفظ " هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله " وصحح عبد الحق (٤) المرفوع.

(١٣٣١) قوله : " وعن ابن عباس هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنها صادقة " .

وأخرج عبد الرزاق (٥) عن مجاهد ، قال : " هو الرجل يحلف على الشئ يرى أنه/ كذلك ١٥٨/أ وليس كذلك " . وعن (٦) سعيد بن جبير قال : " هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذه

=== اسناده : قال الامام البغوى : هذا صحيح ، ورفعه بعضهم ، والى هذا ذهب بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعى .

(١) (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٥) .

(٢) اللغو فى لسان العرب : الكلام غير المعقود عليه ، وعقد اليمين أن يثبتها على الشئ بعينه ، ومن حلف على فعل ماض كاذبا وهو عالم به ، فهو اليمين الغموس ، وذهب أصحاب الرأى الى أن لغو اليمين أن يحلف على أمر ماض هو فيها غير صادق ، ولكنه لا يعلم . أنظر شرح السنة : ١٠ / ١٢ .

(٣) السنن رقم (٣٢٥٤) فى الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين . ورواه أيضا الطبرى فى تفسيره رقم (٤٣٨٢) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٨٨) رقم (١١٨٧) . من طريق حسان بن ابراهيم ، عن ابراهيم بن الصائغ ، عن عطاء ، عنها به .

اسناده : فيه حسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرمانى ، قاضي كرمان ، وهو صدوق يخطئ كما فى التقريب : ١ / ١٦١ ، قال ابن قيم الجوزية فى تهذيبه : الصواب فى هذا أنه قول عائشة . أنظر الهامش لمختصر سنن أبى داود : ٤ / ٢٥٩ ، ونصب الراية ٣ / ٢٩٣ ، ونيل الأوطار : ٨ / ٢٦٥ .

(٤) وقال الحافظ فى التلخيص : ٤ / ١٦٧ رقم (٢٠٣٨) : وصحح الدارقطنى الوقف .

(١٣٣١) ٤ / ٤٧ . ويوجد بياض فى " م " لم يجده المخرج . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٥) المصنف : ٨ / ٤٧٤ و ٤٧٥ رقم (١٥٩٥٣) و (١٥٩٥٤) . من طريق الثورى ، عن ابن أبى نجيح عنه به . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ٥٠ فى الأيمان ، باب من حلف على شئ وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا . وتمامه : " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " / (سورة المائدة ، الآية : ٨٩) ، قال : " أن تحلف على الشئ ، وأنت تعلمه " ، اهـ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقى من طريق روح عن الثورى عن ابن أبى نجيح عنه به ، وبسند آخر عن الحسن البصرى وهو صحيح أيضا .

(٦) رواه عبد الرزاق فى المصنف : ٨ / ٤٧٥ رقم (١٥٩٥٤) من طريق هشيم بن بشير ، ======

الله بتركه " . وعن الحسن (١) " هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى " وعن الحسن أيضا " هو الخطأ " .

(١٣٣٢) حديث من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه " .

قوله (٢) وفي الحديث " من نذر " الجماعة (٣) الا مسلما من حديث عائشة مرفوعا " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " .

(١٣٣٣) حديث : " من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه " أخرجه مسلم (٤) من حديث أبي هريرة ، . . . .

=== عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير. ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى : ٨/ ٤٠١ ، المسألة (١١٣٤) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وجعفر بن اياس أبو بشر بن أبي وشية وهو من اثبت الناس في سعيد بن جبير، وقال الذهبي في الكاشف : ١/ ١٨٣ : صدوق . ووثقه الحافظ في التقريب : ١/ ١٢٩ .

(١) رواه عبد الرزاق : ٨/ ٤٧٥ رقم (١٥٥١٩ و ١٥٩٥٦) . والبيهقي : ١٠/ ٥٠ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(١٣٣٢) ٤/ ٤٧ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، قلت: ولم أقف عليه بهذا اللفظ والله أعلم .

(٢) كذا في " م " وهذا يوهم أنه في الاختيار وليس فيه ولذا لم أرقمه . ولعل المخرج أورده بدلا عن الذي قبله لتقاربه في المعنى والله أعلم . وتفسير النذر سيأتي في الحديث رقم (١٣٤٥) .

(٣) رواه البخاري : ١١/ ٥٨٥ في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٣١) الحديث (٦٧٠٠) . وأبو داود رقم (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية . والترمذي : ٣/ ٤١ في أوائل كتاب النذور في الايمان ، الحديث رقم (١٥٦٤) . والنسائي : ٧/ ١٧ في الايمان والنذور، باب النذر في الطاعة ، النذر في المعصية ، وابن ماجه : ١/ ٦٨٧ في الكفارات، باب النذر في المعصية (١٦) الحديث (٢١٢٦) .

اسناده : رواه البخاري .

(١٣٣٣) ٤/ ٤٨ .

(٤) الصحيح : ٣/ ١٢٧١-١٢٧٣ في الأيمان ، باب رقم (٣) الحديث (١١-١٨) ، (١٦٥٠ و ١٦٥١) ، وروى حديث أبي هريرة أيضا الترمذي : ٣/ ٤٣ في النذور والأيمان ، باب في الكفارة قبل الحنث (٥) الحديث (١٥٦٩) وقال : حسن صحيح ، والامام مالك في الموطأ : ٢/ ٤٧٨ في النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة ===

وعدى بن حاتم(١). وأخرجه الطبرانى(٢) من حديث معاوية بن الحكم ، ولم أقف على رواية فيها " التى هى " وانما الكل " الذى هو " والله أعلم. وأخرج الحاكم(٣) عن عائشة مرفوعا : " لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، الا كفرت عن يمينى ، ثم أتيت الذى هو خير " وهذا فى البخارى(٤) عن عائشة قالت : كان أبو بكر فذكره ، وصوب هذا. وروى الطبرانى(٥) من حديث أم سلمة رفعته " من حلف على يمين فرأى غيرها(٦) خيرا منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل الذى هو خير ". وفى المتفق عليه(٧) من حديث عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولفظه :

=== من الأيمان. والامام أحمد فى مسنده : ٢/ ٣٦١. وروى حديث عدى بن حاتم أيضا النسائى : ٧/ ١١ فى الأيمان والنذور ، باب الكفارة بعد الحنث ، والدارمى فى السنن : ٢/ ١٨٦ فى النذور والأيمان ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها. والامام أحمد فى المسند : ٤/ ٢٥٦ ، وعبد الرزاق : ٨/ ٥٠٠ رقم (١٦٠٤٦).

اسناده : رواه مسلم.

(١) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى ، صحابى شهير ، وكان ممن ثبت على الاسلام فى الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب على ، ومات سنة (٦٨) وقيل ابن مائة وعشرين سنة. / ع. انظر الاستيعاب : ٨/ ٦٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ١٦٢ ، الاصابة : ٦/ ٤٠١ ، التقريب : ٢/ ١٦.

(٢) فى المعجم الأوسط (واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٨٤).

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٤/ ١٨٤ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه ، اهـ. قلت : يغنى عنه حديث أبى هريرة المتقدم ، وعدى بن حاتم.

(٣) المستدرك : ٤/ ٣٠١ فى كتاب الأيمان والنذور.

(٤) الصحيح : ١١/ ٥١٦ فى أوائل كتاب الأيمان والنذور ، الحديث رقم (٦٦٢١).

اسناده : رواه البخارى.

(٥) المعجم الكبير : ٢٣/ ٣٠٧ رقم (٦٩٤) وفى الحديث قصة. وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٢٩٩.

اسناده : قال الحافظ الهيثمى : رجاله ثقات الا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة. مجمع الزوائد : ٤/ ١٨٥.

(٦) كذا فى " م " بزيادة " غيرها " وهى فى الدراية : ٢/ ٩١ رقم (٦٣١) أيضا. وليست فى النسخة المطبوعة من المعجم ، ومجمع الزوائد ، ونصب الراية.

(٧) رواه البخارى : ١١/ ٥١٧ فى الأيمان والنذور ، باب رقم (١) الحديث (٦٦٢٢ و ٦٧٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧) ، ومسلم : ٣/ ١٢٧٣ فى الأيمان ، باب رقم (٣) الحديث (١٩) (١٦٥٢). وتمام الحديث ، قال عبد الرحمن بن سمرة : قال لى رسول الله

======

" فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك ". وأخرجه أبو داود (١) بلفظ " فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير " واختلف الرواة فى حديث أبى هريرة المتقدم، وعبد الرحمن بن سمرة، فمنهم من قدم الحنث (٢) على الكفارة، ومنهم من قدم الكفارة على الحنث، ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدى بن حاتم.

(١٣٣٤) قوله: " وقرأ ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام) (٣) متتابعات " أخرج ابن أبى شيبة (٤) من طريق الشعبى، قال: قرأ عبد الله " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وهذا منقطع، ولعبد الرزاق (٥) من طريق عطاء: بلغنا فى قراءة ابن مسعود، فذكره، وعن معمر، عن أبى اسحاق والأعمش، قالا: فى حرف (٦) ابن مسعود مثله، ومن طريق مجاهد قال فى قراءة ابن مسعود مثله. وفى الباب: عن أبى بن كعب أخرجه الحاكم (٧) باسناد جيد عن أبى العالية عنه.

=== صلى الله عليه وسلم: " ياعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة، فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها، وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خير منها فكفر عن يمينك، وأئت الذى هو خير ".

(١) السنن رقم (٣٢٧٧ و ٣٢٧٨) فى الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث
اسناده: متفق عليه.

(٢) الحنث فى اليمين نقضها، والنكث فيها. راجع النهاية: ١/ ٤٤٩.

(١٣٣٤) ٤/ ٤٨.

(٣) (سورة البقرة، الآية: ١٩٦).

(٤) المصنف: ق ١ جـ ٤ ص ٣٣ فى الأيمان والنذور، والبيهقى: ١٠/ ٦٠، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٣/ ٢٩٦.
اسناده: الشعبى عن عبد الله منقطع قاله الحافظ فى الدراية: ٢/ ٩١ رقم (٦٣٠).

(٥) المصنف: ٨/ ١٤٥ و ١٥ رقم (١٦١٠٢ و ١٦١٠٣ و ١٦١٠٤).
اسناده: رجال الأسانيد كلهم ثقات، الا أنه فيه انقطاع أيضا.

(٦) أراد بالحرف اللغة، يعنى على سبع لغات من لغات العرب: أى انها مفرقة فى القرآن. أنظر النهاية: ١/ ٣٦٩.

(٧) المستدرك: ٢/ ٢٧٦ فى التفسير، باب الحج أشهر معلومات.
من طريق أبى جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، عن أبى بن كعب أنه كان يقرأها " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ". ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف: ق ١ جـ ٤ ص ٣٣.
اسناده: قال الحاكم: صحيح الاسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.
وقال الحافظ: اسناده جيد. الدراية: ٢/ ٩١ رقم (٦٣٠).

(١٣٣٥) حديث : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه " وروى " ثم ليكفر عن يمينه " تقدم باللفظ الأول ، وأما بلفظ " ثم " فأخرجه قاسم بن ثابت فى الدلائل (١) به .

(١٣٣٦) حديث : " ثلاث جدهن جد (٢) وهزلهن جد الطلاق والنكاح والأيمان " قال المخرجون (٣) : لم نجده هكذا ، وانما أخرجه أصحاب السنن (٤) ، الا النسائى بلفظ " الرجعة " بدل " الأيمان " وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم .

(١٣٣٥) ٤/٤٩ . تقدم فى رقم (١٣٣٣) .

(١) كذا فى " م " وهو فى الدراية : ٢/٩١ رقم (٦٣١) ، والمخرج نقله عنه . وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٢٩٧ وقال : ولم أجده بلفظ : " ثم ليكفر " الا عند الامام أبى محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطى فى " كتاب غريب الحديث " فقال : أخبرنا أبو العلاء ، ثنا على بن معبد ، ثنا الوليد بن القاسم ابن الوليد الهمدانى أبو القاسم الكوفى ، ثنا يزيد بن كيسان أبو اسماعيل ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، أن رجلا أعتم عنده ، فسأله صبيته أمهم الطعام ، فقالت : حتى يجئ أبوكم ، فنام الصبية ، فجاء أبوهم ، فقال : اشتهيت الصبية ؟ فقالت : لا ، كنت أنتظر مجيئك ، فحلف أن لا يطعم ، ثم قال بعد ذلك : أيقظيهم ، وجيئ بالطعام ، فسمى الله ، وأكل ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذى صنع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين ، فرأى خيرا منها ، فليأته ، ثم ليكفر عن يمينه " ، اهـ . قال السرقسطى : اشتهيت : أى أطعمتهم شهوتهم . قلت : كتاب غريب الحديث له هو المسمى " بالدلائل " فى شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث . راجع كشف الظنون : جـ١ ص ٧٦٠ ، والرسالة المستطرفة ص(١١٦) .

(١٣٣٦) ٤/٤٩ .

(٢) فى " م " " هزل " بدل " جد " والتصويب من المطبوع .

(٣) نصب الراية : ٣/٢٩٣ ، الدراية : ٢/٩٠ رقم (٦٢٧) .

(٤) رواه أبو داود رقم (٢١٩٤) فى الطلاق ، باب فى الطلاق على الهزل . والترمذى : ٢/٣٢٨ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق (٩) الحديث (١١٩٥) ، وابن ماجه : ١/٦٥٨ فى الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١٣) الحديث (٢٠٣٩) . والحاكم فى المستدرك : ٢/١٩٧ و ١٩٨ فى كتاب الطلاق . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٤/١٨ فى الطلاق ، وابن الجارود فى المنتقى ص(٢٣٩) رقم (٧١٢) من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى رقم (١٢٠٩) أنظر اسناده هناك .

(١٣٣٧) قوله : " وعن عمر أربعة لا رِدّ يدى[١] فيهن وعد منها الأيمان " . وأخرج محمد بن الحسن في الأصل[٢] من طريقين عن عمر بذكر " النذر " بدل " اليمين " كما أخرجه ابن أبي شيبة[٣] فيما قدمناه .

(١٣٣٨) حديث : " أن المشركين استحلفوا حذيفة وأباه أن لا يعينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم " أخرجه أحمد[٤] ، ومسلم[٥] ، والطحاوي[٦] من طريق أبي الطفيل عن حذيفة بن اليمان قال : " ما منعني أن أشهد بدرا الا أني خرجت أنا وأبي[٧] ، فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : انكم تريدون محمدًا صلى الله عليه وسلم ؟ فقلنا : ما نريد الا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله

(١٣٣٧) ٤/٤٩ .

(١) قوله " يدى " سقط من " م " والمثبت من المطبوع ، و " رد يدى " بالكسر والتشديد والقصر : مصدر من رد يرد ، المعنى أن الصدقة لا تؤخذ في السنة مرتين . أنظر النهاية : ٢/ ٢١٤ .

(٢) قلت : لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه . والله أعلم .

(٣) ( ) .

(١٣٣٨) ٤/٤٩ .

(٤) المسند : ٥/٣٩٥ .

(٥) الصحيح : ٣/١٤١٤ في الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد (٣٥) الحديث (٩٨) (١٧٨٧) .

(٦) والبيهقي في السنن الكبرى : ٩/١٤٥ ، باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث اليهم بفداء ويعود في أسارهم .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) اسمه حسيل بن جابر بن ربيعة العبسي والد حذيفة بن اليمان ، وهو المعروف باليمان ، وانما قيل له اليمان ، لأنه نسب الى جده اليمان بن الحارث بن قطيعة ابن عبس بن بغيض . شهد هو وابناه حذيفة وصفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ، فاختلفت عليه أسياف المسلمين ، فقتلوه ولا يعرفونه (وقيل الذي قتله خطأ هو عتبة بن مسعود) ، فقال حذيفة وهو يصيح أبي أبي ، ولم يسمع فقالوا : والله ان عرفناه ، قال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا . انظر الاستيعاب : ٣/٣٣ ، أسد الغابة : ٢/١٥ ، سيرة ابن هشام : ٢/٨٧ .

=====

صلى الله عليه وسلم فأخبرناه / الخبر / (١) فقال : انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله تعالى (٢) عليهم " . ومارواه الدارقطنى (٣) من حديث واثلة بن الأسقع ، ولأبى أمامة رفعاه " ليس على مقهور يمين " واسناده واه جدا (٤) .

(١٣٣٩) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم حلف الذى طلق امرأته البتة ، آلله ماأردت بالبتة الا واحدة " أبوداود (٥) ، ثنا سليمان بن داود (٦) ، ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير / ابن سعيد (٧) ، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة (٨) ، عن أبيه (٩) ، عن جده (١٠) " أنه طلق ١٥٨ / ب

---

(١) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) زيادة فى " م " وليست فى المطبوعة . وهو قوله " تعالى " .

(٣) السنن : ٤ / ١٧١ فى آخر النذور .
اسناده : ضعيف فيه عنبسة وهو ضعيف ، قال فى التنقيح : حديث منكر بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لايجوز الاحتجاج بهم . أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٩٤ .
قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٨٨ : عنبسة بن عبد الرحمن الأموى متروك .

(٤) قاله الحافظ فى الدراية : ٢ / ٩١ رقم (٦٢٨) .

(١٣٣٩) ٤ / ٥٠ .

(٥) السنن رقم (٢٢٠٨ و ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧) فى الطلاق ، باب فى البته .

(٦) سليمان بن داود العتكى ، أبو الربيع الزهرانى ، البصرى ، نزيل بغداد ، ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٤) / خ م د س .
التقريب : ١ / ٣٢٤ ، وأنظر التاريخ الكبير : ٤ / ١١ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٦٣ التهذيب : ٤ / ١٩٠ .

(٧) الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمى ، المدنى ، نزيل المدائن ، لين الحديث ، من السابعة ، مات بعد الخمسين ومائة . / د ت ق . التقريب : ١ / ٢٥٨ . أنظر التاريخ ليحى بن معين : ٢ / ١٧١ ، الميزان : ٢ / ٦٧ ، التهذيب : ٣ / ٣١٥ .

(٨) عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة المطلبى ، وقد ينسب لجده ، لين الحديث ، من السادسة . / د ت ق . التقريب : ١ / ٤٣٤ . وأنظر الجرح : ٥ / ١١٤ ، الميزان : ٢ / ٤٦٣ ، التهذيب : ٥ / ٣٢٥ .

(٩) هو على بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبى ، مستور ، من الرابعة . / د ق . التقريب : ٢ / ٤٦ ، أنظر الميزان : ٣ / ١٦١ ، التهذيب : ٧ / ٣٩٥ .

(١٠) هو ركانة : بضم أوله وتخفيف الكاف ، ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى ، من مسلمة الفتح ، ثم نزل المدينة ومات أول خلافة معاوية / د ت ق التقريب : ١ / ٢٥٢ ، وأنظر الاستيعاب : ٣ / ٣٠٥ ، الاصابة : ٣ / ٢٨٦ .

امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : آلله ، قال : آلله ، قال : هو على ما أردت " وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (١) في رواية أرسلها ابن المبارك ، وأخرجه أحمد (٢) أيضا ، وفي أصل جيد من مسند أحمد ، وسنن أبي داود بنصب الهاء من

---

(١) السنن : ٤ / ٣٣و٣٥ في كتاب الطلاق . وقال الدارقطني : أرسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيد . ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ٣٢٢ في الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة (٢) الحديث (١١٨٧) ، والدارمي : ٢ / ١٦٣ في الطلاق ، باب في الطلاق البتة ، وابن ماجة : ١ / ٦٦١ في الطلاق ، باب طلاق البتة (١٩) الحديث (٢٠٥١) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٢١) رقم (١٣٢١) ، والطيالسي (منحة المعبود) : ج١ ص ٣١٤ رقم (١٦٠٨) ، والامام الشافعي في الأم : ٥ / ٢٧٧ في الطلاق ، باب الحجة في البتة وما أشبهها ، والحاكم في المستدرك : ٢ / ١٩٩ في الطلاق .

اسناده : ضعيف فيه الزبير بن سعيد ، وعبد الله بن علي بن يزيد كلاهما لين الحديث ، وفيه أيضا علي بن يزيد بن ركانة وهو مستور . قال الترمذي : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وقال في علله الكبير : ١ / ٣٨٢ في الطلاق واللعان ، باب رقم (١٧٥) : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث فيه اضطراب ، اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه ، وقال الحافظ : اختلفوا هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم . أنظر تلخيص الحبير : ٣ / ٢١٣ رقم (١٦٠٣) ، ونيل الأوطار : ٦ / ٢٥٥ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٤ / ٣٣-٣٥ . لشمس الحق ، فقد بسط القول في تضعيف هذا الحديث بسطا وافيا . وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١٣٤ : قال أبو داود : حديث صحيح ، وفيما قاله نظر ، فقد تقدم عن الامام أحمد أن طرقه ضعيفة ، وقد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه ، اهـ.

(٢) المسند : ١ / ٢٦٥ من حديث ابن عباس قال : " طلق ركانه بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا ، قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت ، قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر " اهـ. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٣٩ في الخلع والطلاق . وعبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٣٩٠ رقم (١٢٣٤) .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : لا تقوم به الحجة . قلت : الحديث ورد بسنده عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وداود بن الحصين الأموي وهو ثقة === ==

" الله " وأخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢)، والدارقطني (٣) بذكر الواو، وقال الدارقطني : قال أبو داود : هذا حديث صحيح .

(١٣٤٠) حديث : " عمر " تقدم في هذا الباب.

(١٣٤١) حديث : " من حلف بغير الله فقد أشرك " أحمد (٤)، وأبو داود (٥)، والترمذي (٦)، وابن حبان (٧)، والحاكم (٨)، والبيهقي (٩)، عن سعد (١٠) بن عبيدة ، قال : " سمع عبد الله بن

=== كما تقدم في ترجمته ، ولكن أحاديثه عن عكرمة مناكير، وهذا منه . أنظر تهذيب التهذيب : ٣/ ١٨١ . وقد أشار اليه الحافظ في التلخيص : ٣/ ٢١٣ رقم (١٦٠٣) قائلا : وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضا ، اهـ وأنظر أيضا الفتح الرباني : ج١٧ ص ٦ في كتاب الطلاق .

(١) أنظر هامش رقم (٥) ص: (١٨٦٧) . (٢) أنظر هامش رقم (١) ص: (١٨٦٨) .

(٣) أي " والله " . قال الحافظ في التلخيص : ٤/ ٦٩ رقم (٢٠٤٢) : ووقع في أصل جيد من مسند أحمد بالنصب، لكن الجر هو المعتمد .

(١٣٤٠) ٤/ ٥١ " أنه عليه الصلاة والسلام سمع عمر يحلف بأبيه . . . الخ تقدم تحت رقم (١٣٢٥) .

(١٣٤١) ٤/ ٥١ .

(٤) المسند : ٢/ ٣٤ و ٥٨ و ٦٩ و ٨٦ و ١٢٥ .

(٥) السنن رقم (٣٢٥١) في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء .

(٦) السنن : ٣/ ٤٥ في النذور، باب كراهية الحلف بغير الله (٨) الحديث (١٥٧٤).

(٧) موارد الظمآن ص (٢٨٦) رقم (١١٧٧) .

(٨) المستدرك : ٤/ ٢٩٧ في الأيمان والنذور.

(٩) السنن الكبرى : ١٠/ ٢٩ في الأيمان ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل . ورواه أيضا الطيالسي في المسند (منحة المعبود) ١/ ٢٤٦ رقم (١٢١٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ٤٦٨ رقم (١٥٩٢٦) .

اسناده : حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي ، ونقل الحافظ في التلخيص : ٤/ ١٦٨ رقم (٢٠٤٢) عن البيهقي قوله : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، ورده بقوله : قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه ، قال : كنت عند ابن عمر ورواه الأعمش عن سعد، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر.

ونوه له الحافظ السيوطي باشارة الحسن . الجامع الصغير : ٢/ ١٧٠ .

(١٠) في " م " " سعيد " والصواب سعد بن عبيدة السلمي ، أبو حمزة الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق . /ع . التقريب : ١/ ٢٨٨ .

انظر الجرح : ٤/ ٨٩، التهذيب : ٣ / ٤٧٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٣٥ .

عمر رجلا يحلف لا والكعبة ، فقال له ابن عمر : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك " والترمذي وابن حبان " فقد كفر أو أشرك " وفي لفظ لأبي داود (١) ، والحاكم (٢) " فقد كفر " وفي رواية (٢) " كل يمين يحلف بها دون الله شرك " قال البيهقي : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر . قال حافظ العصر (٣) متعقبا على البيهقي قلت : رواه شعبة ، عن منصور عنه ، قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش ، عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي [عن ابن عمر] (٤) انتهى . قلت : قد صححه عبد الحق (٥) .

(١٣٤٢) حديث : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا الا بالله " تقدم بعض هذا . ولمسلم (٦) من حديث عبد الرحمن بن سمرة : " لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم " وللنسائي (٧) من حديث أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا الا بالله ، ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون " . ولأحمد (٨)

---

(١) قلت : لم أجد في النسخة المطبوعة الا " فقد أشرك " والله أعلم .

(٢) المستدرك : ١ / ١٨ في كتاب الايمان .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بمثل هذا الاسناد وخرجاه في الكتاب وليس له علة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) تلخيص الحبير : ٤ / ١٦٨ رقم (٢٠٤٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٥) (احكام الكبرى جـ٥ ص١٢٥ في اوائل كتاب الايمان والنذور) .

(١٣٤٢) ٤ / ٥١ .

(٦) الصحيح : ٣ / ١٢٦٨ في الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا اله الا الله
(٢) الحديث (٦) (١٦٤٨) ، مرفوعا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه أيضا النسائي في السنن : ٧ / ٧ في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالطواغيت
اسناده : رواه مسلم .

(٧) السنن : ٧ / ٥ في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالأمهات .
وتمام الحديث : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد . . . الخ " .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٤٨) في الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، ولذا سكت عنه الحفاظ . راجع مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٣٥٧ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٥٥ ، سبل السلام : ٤ / ١٠١ .

(٨) المسند : ٣ / ٤٨٧ . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٨ / ٤٦٦ رقم (١٥٩٢٠) .
وفي الحديث قصة .
اسناده : قال الهيثمي : فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٠٥ وجـ٤ ص١٧٧ . قلت : يغني عنه ما تقدم من الأحاديث الصحاح في هذا الباب .

من حديث سهل بن حنيف " لا تحلفوا بغير الله "(١). ولمحمد بن الحسن في الأصل " لا ينبغي للرجل أن يحلف فيقول : وأبيك وأبي ، فانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك ، وأنه نهى عن الحلف بحدود الله ، وعن الحلف بالطواغيت ".

(١٣٤٣) حديث : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق الله على العباد ". عن معاذ بن جبل قال : " كنت رِدْف(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال(٣) يامعاذ ابن جبل ، قلت : لبيك يارسول الله(٤) وسعديك ، ثم سار ساعة ، ثم قال : يامعاذ ابن جبل قلت : لبيك يارسول الله وسعديك ، ثم سار ساعة ، ثم قال : يامعاذ بن جبل ، قلت : لبيك يارسول الله وسعديك ، قال(٥) : هل تدري ما حق الله على العباد؟، قال ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، ثم سار ساعة ، ثم قال : يامعاذ بن جبل ، قلت : لبيك يارسول الله وسعديك(٦) قال :

---

(١) لم أجده في الأجزاء الموجود منه والله أعلم .

فائدة : قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده ، فلا يحلف الا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء ، واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه؟ للمالكية والحنابلة قولان ، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفي الجواز الكراهية أعم من التحريم والتنزيه ، وقد صرح بذلك في موضع آخر ، وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيها ، وجزم ابن حزم بالتحريم ، قال امام الحرمين : المذهب القطع بالكراهية . انظر شرح السنة : ١٠ / ٤-٩ ، ونيل الأوطار : ٨ / ٢٥٧ ، وفتح الباري : ١١ / ٥٣١ في الأيمان والنذور ، باب رقم (٤) . وعمدة القاري : ٢٣ / ١٧٥ ، والمحلى : ٨ / ٣٨١ ، المسألة (١١٢٦) وما بعدها ، الافصاح عن معاني الصحاح : ٢ / ٣٢٠ وما بعده .

(١٣٤٣) ٤ / ٥٢ .

(٢) ردف : بكسر الراء واسكان الدال ، والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١ / ٢٣٠ ، السراج الوهاج : ١ / ١٠٧ .

(٣) سقط من " م " .

(٤) قوله / يارسول الله / كذا في " م " وهو في جامع الأصول : ٩ / ٣٦١ باثبات ياء النداء ، وأما في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم بحذفها في جميع الروايات ، وكذا في البخاري الا في رواية له باثباتها في المرة الأولى فقط .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٦) قلت : بعد قوله " وسعديك " يوجد زيادة في " م " وهي كالتالي " قال : هل تدري ما حق الله على العباد ؟ قال ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فان حق الله =====

هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ؟ قال ، قلت الله ورسوله أعلم ، قال : أن لا يعذبهم "(١).

(١٣٤٤) أثر ابن عباس " من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ".

(١٣٤٥) حديث : " النذر يمين وكفارته كفارة يمين "(٢).

ولأحمد(٣) وغيره من حديث عقبة بن عامر رفعه " كفارة النذر كفارة اليمين " وسيأتى .

=== على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، ثم سار ساعة ، ثم قال: يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك " اهـ.

قلت : هذه الزيادة غير موجودة فى جميع الروايات ، ولعلها تكون من الناسخ والله أعلم ، ولذا حذفتها من الصلب وأثبتها فى الهامش ليعرف .

(١) قلت : كذا فى " م " خال عن العزو الى أرباب الأصول ، أو يحتمل سقط العزو من " م " والله أعلم . والحديث رواه البخارى فى صحيحه : ٦/٥٨ فى الجهاد ، باب رقم (٤٦) ، الحديث رقم (٢٨٥٦ و ٥٩٦٧ و ٦٢٦٧ و ٦٥٠٠ و ٧٣٧٣) .

ومسلم : ١/٥٨ فى الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١٠) الحديث (٤٨-٥١) (٣٠) . والترمذى : ٤/١٣٥ فى الايمان ، باب افتراق هذه الأمة (١٨) الحديث (٢٧٨١) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٢/١٤٣٥ فى الزهد ، باب مايرجى من رحمة الله يوم القيامة (٣٥) الحديث (٤٢٩٦) ، والامام أحمد : ٥/٢٣٨ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣٤ . والبيهقى فى الأربعين الصغرى ص (٧٧) . واللفظ لمسلم .

اسناده : متفق عليه .

(١٣٤٤) ٤/٥٢ . ويوجد بياض فى " م " لم يجده المخرج ، قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(١٣٤٥) ٤/٥٢ .

(٢) النذر لغة : الإيجاب يقال نذر دم فلان بمعنى أوجبه (أى أوجب قتله على نفسه) . وشرعا : الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله تعالى شيئا غير لازم بأصل الشرع ولا محال ، وينعقد بكل قول يدل عليه ، وأجمع المسلمون على صحة النذر فى الجملة ووجوب الوفاء به ، قال تعالى : " يوفون بالنذر " (سورة الانسان الآية : ٧) . وحديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه " رواه الجماعة الا مسلما وقد تقدم فى الحديث رقم (١٣٣٢) . أنظر : المنح الشافيات : جـ٢ ص ٦٦٣ ، ومنح الشفا الشافيات فى شرح المفردات : ٢/٢٧٧ .

(٣) المسند : ٤/١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٧ . ورواه أيضا مسلم فى صحيحه : ٣ / ١٢٦٥ فى =====

(١٣٤٦) حديث : " من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به ، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين " قال المخرجون (١) : لم نجد صدر هذا الحديث ، ولكن في البخاري (٢) حديث ابن عباس " أن رجلا قال : يارسول الله ان أختي نذرت ، الحديث " وفيه " فاقض الله (٣) " وعن عائشة " من نذر أن يطيع الله فليطعه (٤) " وعن ابن عمر (٥) " أن عمر نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك " وأما بقيته فعن عقبة ابن عامر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفارة النذر اذ لم يسم / كفارة يمين" رواه ابن ماجه (٦) والترمذي (٧) وقال : حسن صحيح . وعن ابن عباس عن ١٥٩/أ

=== النذر، باب في كفارة النذر (٥) الحديث (١٣) (١٦٤٥) بهذا اللفظ تماما وسيأتي قريبا .

(١٣٤٦) ٤/٥٢ .

(١) نصب الراية : ٣/٢٩٥ ، الدراية : ٢/٩٢ رقم (٦٣٢) .

(٢) الصحيح : ١١/٥٨٤ في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر رقم (٣٠) الحديث رقم (٦٦٩٩) وتمامه : (أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ان أختي نذرت أن تحج وانها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء " .

اسناده : رواه البخاري .

(٣) وكذا في النسخة المطبوعة من فتح الباري : ١١/٥٨٤ ، وأما في عمدة القاري : ج٢٣ ص٢١١ " فاقض دين الله " بدل " فاقض الله " .

(٤) قلت: وقد تقدم في الحديث رقم (١٣٣٢) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه : ١١/٥٨٢ في الأيمان والنذور، باب رقم (٢٩) الحديث رقم (٦٦٩٧) . وتمام الحديث " أن عمر قال : يارسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك" . وأنظر أيضا الحديث رقم (٢٠٣٢ و٢٠٤٣ و٣١٤٤ و٤٣٢٠) . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٣/١٢٧٧ في الأيمان ، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه اذا أسلم (٧) الحديث (٢٧ و٢٨) (١٦٥٦)

اسناده : متفق عليه .

(٦) السنن : ١/٦٨٧ في الكفارات ، باب من نذر نذرا ولم يسمه (١٧) الحديث (٢١٢٧) .

(٧) السنن : ٣/٤٢ في النذور، باب في كفارة النذر اذا لم يسم (٣) الحديث (١٥٦٧) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٢٣) في الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لم يسمه، والنسائي : ٧/٢٦ في الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، والبيهقي : ١٠/٤٥ في الأيمان ، باب من قال علي نذر ولم يسم شيئا ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٧/٢٧٢ رقم (٧٤٦-٧٤٩) ، والامام أحمد ، ومسلم في صحيحه وقد سبق ذكرهما قريبا .

اسناده : رواه مسلم .

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين " رواه أبو داود (١) ، وابن ماجه (٢) ، وزاد " ومن نذر نذرا أطاقه فَلْيَفِ به " .

(١٣٤٧) حديث : " تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين " .

---

(١) السنن رقم (٣٣٢٢) في الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرا لا يطيقه .

(٢) السنن : ١ / ٦٨٧ في الكفارات ، باب من نذر نذرا ولم يسمه (١٧) الحديث (٢١٢٨) . ورواه أيضا الدارقطني : ٤ / ١٥٩ في النذور ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٤٥ . والطبراني في المعجم الكبير : ١١ / ٤١٢ رقم (١٢١٦٩) .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٧٦ رقم (٢٠٦٠) : واسناده حسن فيه طلحة بن يحي وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود روى موقوفا يعني : وهو أصح . وقال في بلوغ المرام (سبل السلام) ٤ / ١١٢ : واسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه ، اهـ وقال الشوكاني : ورجاله رجال الثقات ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٧٨ . وقال الحافظ المنذري وذكر أنه روى موقوفا على ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجه ، وفي اسناد حديث ابن ماجه : من لا يعتمد عليه وليس فيه " من نذر نذرا في معصية " . مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٣٨٦ . وضعفه ابن حزم قائلا وطلحة بن يحي الأنصاري ضعيف جدا . المحلى : ٨ / ٣٣٧ ، المسألة (١١١٤) . قلت : وقال الحافظ في التقريب : ١ / ٣٨٠ صدوق يهم ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . أنظر التهذيب : ٥ / ٢٩ .

(١٣٤٧) ٤ / ٥٣ . ويوجد بياض في " م " ولم يعزه المخرج الى أرباب الأصول ، قلت : أخرج البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٥٢ في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ، من طريق مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة " .

اسناده : ضعيف ، فيه مسلمة بن علقمة المازني ، ضعفه أحمد فقال : شيخ ضعيف ، روى عن داود بن أبي هند مناكير . وقال الذهبي : من مناكيره روايته عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة في ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه . أنظر : الميزان : ٤ / ١٠٩ .

" فصـــــــل "

(١٣٤٨) قوله : " الحين والزمان فى التعريف والتنكير، ستة أشهر منقول عن ابـــن عباس ، وسعيد بن المسيب رضى الله عنهما " أما ماعن ابن عباس ، فأخرجه الطحاوى فـــى الأحكام ، (١) ثنا ابن أبي مريم ، ثنا الفريابى ، عن اسرائيل ، عن طارق ، (٢) عن سعيد بن جبيـــر ، عن ابن عباس ، قال : " الحين ستة أشهر " ثنا أحمد بن داود ، (٣) ثنا مسدد ، ثنا يحـــى ، عن سفيان ، عن طارق ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : " الحين ستة أشهر " وقد روى عنه فى المنكر خلاف ذلك أخرجه الطحاوى فى " الأحكام " ثنا يوسف بن يزيد ، (٤) نا حجاج بـن ابراهيم ، (٥) ثنا عبيدة (٦) بن حميد ، ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قـــــال : " حلف رجل لا يكلم أخاه حينا ، فأتى ابن عباس فقرأ ابن عباس هذه الآية (ضرب الله مثـلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربهـــا (٧)) فالحين سنة " . وأخرج عن يوسف بن يزيد ، ثنا حجاج ، ثنا عبيدة ، ثنا الأعش ، عـــن

(١٣٤٨) ٤ / ٦٢ .

(١) لم أقف على هذا الكتاب فى المكتبات والله أعلم هل هو موجود أم لا .
اسناده : ضعيف فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسانى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وفيه أيضا طارق بن عبد الرحمن البجلى وهو صدوق له أوهـــام .

(٢) هو طارق بن عبد الرحمن البجلى الأحمسى الكوفى ، صدوق له أوهام ، من الخامسة / ع التقريب : ١ / ٣٧٦ . وانظر الجرح : ٤ / ٤٨٥ ، الميزان : ٢ / ٣٣٢ ، التهذيب ٥ / ٥ .

(٣) أحمد بن داود بن موسى السدوسى المكى ثقة حافظ ، توفى بمصر فى صفر سنة (٢٨٢) . أنظر : تراجم الاحبار ج ١ ص ١٨ ، والعقد الثمين ج ٣ ص ٣٨ .

(٤) يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي ، أبو يزيد ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٨٧) ويقال انه عاش مائة سنة . / س . التقريب : ٢ / ٣٨٣ .
وأنظر التهذيب : ١١ / ٤٢٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٤٠) .

(٥) هو حجاج بن ابراهيم الأزرق ، أبو محمد ، البغدادى ، نزيل طرسوس ، ومصـــر ثقة فاضل ، من العاشرة . / د س . التقريب : ١ / ١٥٢ .
وأنظر الجرح : ٣ / ١٥٤ ، التهذيب : ٢ / ١٩٥ ، الكاشف : ١ / ٢٠٥ .

(٦) فى " م " " عبدة " والصواب هو عبيدة بن حميد الكوفى ، أبو عبد الرحمن ، المعـروف بالحذاء ، أو الليثى ، أبو الضبى ، صدوق ربما أخطأ ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) وقد جاوز الثمانين . / خ ع . التقريب : ١ / ٥٤٧ . انظر : التاريخ الصغير للبخارى ق ٢ / ٢٥٢ ، وتاريخ ابن معين : ٢ / ٣٨٧ ، الميزان : ٣ / ٢٥ .

(٧) (سورة ابراهيم ، الآية : ٢٤ و ٢٥) .

أبي ظبيان ، عن ابن عباس " في قوله تعالى : (تؤتي أكلها كل حين) قال : غدوة وعشية " .
وأما ماعن ابن المسيب ، فأخرج عنه الطحاوي خلاف هذا ، ثنا أحمد بن داود ، ثنا مسدد ، ثنا يحي عن ابن حرملة قال [جاء](١) رجل سعيد بن المسيب وأنا شاهد ، فقال : ان امرأة حلفت أن لا تدخل على أهلها حينا ، فقال سعيد : الحين : من تطلع النخلة الى أن تجد(٢) وبين أن تجد(٢) الى أن يتم (ضرب الله مثلا كلمة طيبة) حتى بلغ (تؤتي أكلها كل حين) وأخرج عنه من طريق ابراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر(٣) العقدي(٤) ، عن محمد بن مسلم ، عن ابراهيم بن ميسرة أن رجلا سأل سعيدا فقال : اني حلفت أن لا أكلم امرأتي حينا فقرأ سعيد (تؤتي أكلها كل حين) قال : النخلة يكون فيها أكلها الا(٥) شهرين ، فرأى أن الحين شهرين . وأما الزمان(٦) فلم أقف فيه على شيء عن أحد منهما .

---

(١) قوله " جاء " ليس في " م " ولا بد من اضافته لتستقيم المعنى هنا . والله أعلم .

(٢) في " م " " تجذ " بالذال المعجمة ، والجذ : معناه القطع المستأصل . كما في لسان العرب : ٣/ ٤٧٩ و ٤٨٢ . وليس هو المراد هنا والله أعلم .
وأما الجد : بالدال المهملة المشددة ، والجداد : معناه صرام النخل ، وهو أوان قطع ثمرها . أنظر لسان العرب : ٣/ ١١٢ ، وغريب الحديث للهروي : ٣/ ٧ ، والمجموع المغيث : ١/ ٣٠٢ .

(٣) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي : بفتح المهملة والقاف ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٥) /ع . التقريب : ١/ ٥٢١ .
وانظر التاريخ الصغير : ق ٢/ ٣٠٤ ، الجرح : ٥/ ٣٥٩ ، التهذيب : ٦/ ٤٠٩ .

(٤) هذه النسبة الى بطن من بجيلة وقيل من قيس . اللباب : ٢/ ٣٤٨ .

(٥) هكذا في " م " وقال ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز : ٨/ ٢٣٦ : وقال ابن المسيب : " الحين " : شهران ، لأن النخلة تدوم ثمرة شهرين . ثم قال ابن عطية : ومن قال : " الحين سنة " راعى أن ثمر النخلة وجناها انما يأتي كل سنة ، ومن قال : " ستة أشهر " راعى من وقت جداد النخلة الى حملها من الوقت المقبل ، وقيل : ان التشبيه وقع بالنخلة الذي يثمر مرتين في العام ، ومن قال : " شهرين " قال : هي مدة الجني في النخل ، كلهم أفتى بقوله في الاتيان على الحين (يعني أن رأى كل واحد في معنى " الاتيان " متوقف على رأيه في معنى " الحين " .

(٦) قال أبو ثور وغيره : الحين والزمان على ما تحتمله اللغة ، يقال : قد جئت من حين ، ولعله لم يجئ من نصف يوم .
راجع الجامع لأحكام القرآن : جـ١ ص ٣٢٣ (سورة البقرة ، الآية : ٣٦) .

(١٣٤٩) حديث : " لا صوم [١] لمن صام الدهر " . وأخرجه ابن أبي شيبة [٢] ، عن عبد الله ابن شداد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صام من صام الدهر " . ولمسلم [٣] ، عن أبي قتادة أنه قال : " يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر / كله / [٤] قال : لا صام ولا أفطر " وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صام من صام الأبد " [٥] متفق عليه [٦] .

(١٣٤٩) ٤ / ٦٢ .

(١) في المطبوع " لا صيام " . وكلاهما صحيح .

(٢) المصنف : ٣ / ٧٩ في الصيام ، باب من كره صوم الدهر . من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن أبي جعفر الفراء عنه به .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وقد مضت ترجمتهم عدا أبو جعفر الفراء الكوفي ، قيل اسمه سليمان ، وقيل كيسان ، ثقة ، من الرابعة . / بخ س . التهذيب : ١٢ / ٥٦ ، التقريب : ٢ / ٤٠٦ .

(٣) الصحيح : ٢ / ٨١٩ في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٣٦) الحديث (٩٦ و ٩٧) (١١٦٢) . وهو حديث طويل وفيه قصة . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٢٥) في الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعا . والنسائي : ٤ / ٢٠٧ في الصيام ، باب النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه ، وعبد الرزاق في المصنف : ٤ / ٢٩٥ رقم (٧٨٦٥) .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) سقط في " م " والمثبت من المطبوع .

(٥) قال الامام النووي : أجابوا عنه بأجوبة : أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق ، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها - والثاني : أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا . والثالث : أن معنى " لا صام " أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره ، فيكون خبرا ، لا دعاء . صحيح مسلم بشرح النووي : ٨ / ٤٠ وقال في السراج الوهاج : جـ ٤ ص ٨٥ و ٨٦ و ١٥٤ : وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على عبد الله ابن عمرو بن العاص صوم الدهر ، فلأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه سيضعف عنه وهكذا جرى ، فانه ضعف في آخر عمره ، وكان يقول : ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم : يحب العمل الدائم وان قل ، ويحثهم عليه . والحديث " لا صام ، من صام الدهر " من أعظم الأدلة ، الدالة على أن صوم الدهر ، مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم لأنه نزل صوم صائم الدهر : منزلة العدم . وأنظر أيضا فتح الباري : ٤ / ٢٢١-٢٢٤ .

(٦) رواه البخاري : ٤ / ٢٢١ في الصوم ، باب حق الأهل في الصوم (٥٧) الحديث (١٩٧٧) =====

" فصـــــل "

(١٣٥٠) حديث المغيرة : عن المغيرة بن شعبة " أنه خطب امرأة ، فقال النـــبي صلى الله عليه وسلم : أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم[١] بينكما " رواه النسائي[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، وأحمد[٥] ، والدارمي[٦] ، وابن حبان[٧] ، والحاكم[٨] ، وصححه .

(١٣٥١) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي[٩] ركعتين يريد به الظهر أو العصر " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " صلى[١٠] بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ، اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين . الحديـــث "

=== ومسلم : ٢/ ٨١٥ في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن ضرر به أو فوت به حقـا أو لم يفطر العيدين والتشريق (٣٥) الحديث (١٨١ و ١٨٦-١٩٣) (١١٥٩) . وهو حديث طويل وفيه قصة . ورواه أيضا النسائي : ٤/ ٢٠٦ في الصيام ، باب ذكـــر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه ، وعبد الرزاق في المصنف : ٤/ ٢٩٤ و ٢٩٥ رقم (٧٨٦٣) قلت : قوله صلى الله عليه وسلم " لا صام من صام الأبد " جاء مكرر ثلاث مرات فـــي النسخ المطبوعة . اسناده : متفق عليه .

(١٣٥٠) ٤/ ٦٥ .

(١) أي أولى وأجدر أن يجمع بينهما ويتفقا على ما فيه صلاحهما ، وأكثر ألفة تنسج بينهما ، يقال : أدم الله بينهما يأدم أدما بالسكون : أي ألف ووفق . أنظر جامع الأصـــول : ١١/ ٤٣٩ ، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي : ٦/ ٧٠ ، شرح السنة : ٩/ ١٧ .

(٢) السنن : ٦/ ٦٩ في النكاح ، باب اباحة النظر قبل التزويج .

(٣) السنن : ٢/ ٢٧٥ في النكاح ، باب ما جاء في النظر الى المخطوبة (٥) الحديث (١٠٩٣) .

(٤) السنن : ١/ ٥٩٩ و ٦٠٦ في النكاح ، باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوج رقـــم (٩) الحديث (١٨٦٥ و ١٨٦٦) .

(٥) المسند : ٤/ ٢٤٥ .

(٦) السنن : ٢/ ١٣٤ في النكاح ، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة .

(٧) موارد الظمآن ص (٣٠٣) رقم (١٢٣٦) .

(٨) المستدرك : ٢/ ١٦٥ في النكاح . ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٩/ ١٦ رقم (٢٢٤٧) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه البغوي . أنظر نيل الأوطار ٦/ ١٢٥ .

(١٣٥١) ٤/ ٦٦ .

(٩) (العشي) : بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء . قال الأزهري : " العشي " عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروبها . السراج الوهاج : ٢/ ٥٣٩ .

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم.

(١٣٥٢) حديث" ف بنذرك " تقدم بلفظ " أوف " .

(١٣٥٣) حديث : " من نذر وسمى " تقدم .

(١٣٥٤) حديث " من يطع الله " . تقدم .

(١٣٥٥) قوله : " ولهما[٢] في الولد مذهب جماعة كعلي، وابن عباس ، وغيرهما يعني ذبح شاة " أخرج ابن أبي شيبة[٣]، عن شعبة[٤] عن الحكم، عن ابن عباس في الرجل يقول هو ينحر ابنه ،قال يهدى ديته[٥]، أو كبشا .

---

(١) رواه البخاري : ١ / ٥٦٥ في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٨٨) ، الحديث رقم (٤٨٢ و ٧١٤ و ٧١٥ و ١٢٢٧ و ١٢٢٨ و ١٢٢٩ و ١٢٢٩ و ٦٠٥١ و ٧٢٥٠) . ومسلم ١ / ٤٠٣ في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٩٧-١٠٠) (٥٧٣) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٠٨-١٠١٢) في الصلاة، باب السهو في السجدتين ، والترمذي : ١ / ٢٤٧ في الصلاة، باب رقم (٢٨٨) الحديث (٣٩٧) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٣ / ٢٠-٢٦ في السهو ، باب مايفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، والموطأ : ١ / ٩٣ و ٩٤ في الصلاة ، باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا . وتمام الحديث " ثم أتى جذعا (أي خشبة) في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس (أي المسرعون الى الخروج) قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين (أي لطول كان في يديه) فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ، فقال : مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل الا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع وسلم " .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٥ / ٦٨ . فيما سبق في شرح الغريب .

اسناده : متفق عليه .

(١٣٥٢) ٤ / ٧٦ . تقدم في رقم (١٣٤٦) .

(١٣٥٣) ٤ / ٧٦ " من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى " تقدم في رقم (١٣٤٦) .

(١٣٥٤) ٤ / ٧٦ " من نذر أن يطيع الله فليطعه " تقدم في رقم (١٣٤٦) .

(١٣٥٥) ٤ / ٧٨ .

(٢) أي أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى .

(٣) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٥٦ في الأيمان والنذور، باب في الرجل يقول هو ينحر ابنه .

اسناده : رجاله ثقات.

(٤) في " م " غير واضح " شعبة " والتصحيح من المصنف المطبوع.

(٥) في " م " " هدى بدنة " والتصويب من المصنف .

وأخرج (١) عنه من طريق عكرمة في الرجل يقول هو ينحر ابنه ، وقال : كبش كما فدى ابراهيم .
وأخرج الطبراني (٢) في الكبير عنه من نذر أن يذبح (٣) نفسه أو ولده فليذبح كبشا .
رجاله رجال الصحيح . وأما ما عن علي رضي الله عنه أخرج ابن /أبي شيبة، (٤) عنه خلاف ١٥٩/م
ذلك ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور، عن الحكم عن علي : في رجل نذر أن ينحر ابنه قال :
يهدي ديته. (٥) وأخرج (٦) عن ابن عباس مثله من رواية الشعبي ، عنه. وأخرج (٧) الطبراني
من رواية عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن رجلا أتاه ، فقال : اني نذرت
لأذبحن نفسي ، فقال ابن عباس : (لقد كان لكم في رسول الله (٨) اسوة (٩) حسنة) .

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٥٥ في الايمان والنذور ، باب في الرجل يقول هو ينحر ابنه ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٧٣ في الأيمان ، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه .

(٢) المعجم الكبير : ١١ / ٣٥٤ رقم (١١٩٩٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٤٦٠ رقم (١٥٩٠٥) ، والبيهقي : ١٠ / ٧٣ ، وابن حزم في المحلى : ٨ / ٣٥٥ ، المسألة (١١١٤).
اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٤ / ١٩٠ : ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حزم .

(٣) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ينحر " بدل " يذبح " .

(٤) المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٥٦ في الأيمان والنذور ، باب في الرجل يقول هو ينحر ابنه . ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٨ / ٣٥٦ ، المسألة (١١١٤) .
اسناده : رجاله ثقات. وقال ابن حزم : ولا حجة في أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطأ ، ومن قلدهم فقد خالف أمر الله تعالى في أن لا نتبع الا ما أنزل الينا ، ولكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم فضائل ومشاهد تعفو عن كل تقصير وليس ذلك لغيرهم .

(٥) في " م " " هدى بدنة " والتصحيح من المصنف .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : ق ١ جـ ٤ ص ٥٦ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٧) المعجم الكبير : ١١ / ١٨٦ رقم (١١٤٤٣) ، وتمامه : ثم تلا " وفديناه بذبح عظيم " (سورة الصافات ، الآية : ١٠٧) .
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٨ / ٤٦٠ رقم (١٥٩٠٤) ، والبيهقي : ١٠ / ٧٣ ، وابن حزم في المحلى : ٨ / ٣٥٤ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٨) أي قدوة صالحة ، يقال لي في فلان أسوة : أي لي به ، والأسوة من الائتساء كالقدوة من الاقتداء : اسم يوضع موضع المصدر . أنظر تفسير الجلالين ص (٥٥٥) ، وفتح القدير للشوكاني : ٤ / ٢٧٠ .

(٩) (سورة الأحزاب ، الآية : ٢١) .

وأخرج(١) عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اني نذرت أن أنحر نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هل لك مال ؟ قال : نعم ، قال : أهد(٢) مائة ناقة ، واجعلها في ثلاث سنين فانك لا تجد من يأخذها منك معا " . وفي سنده رشدين بن كريب(٣) ضعيف جدا . تنبيه : أورد(٤) في هذا الباب حديث " من حلف [على يمين](٥) وقال : ان شاء الله فقد بر في يمينه "(٦) ولم يوجد(٧) بهذا اللفظ ، والموجود نحو ما قدمناه في الاقرار(٨) . وحديث " من حلف كاذبا أدخله الله النار " ولم يوجد بهذا اللفظ(٩) ، وانما في الطبراني(١٠) من حديث الأشعث في قصة مخاصمته مع الحضرمي ، فقال : " ان هو حلف كاذبا ليدخله الله النار " ولابن حبان(١١) من حديث أبي أمامة : " من حلف على يمين هو

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير : ١١ / ٤١٠ رقم (١٢١٦٣) ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٤٦٣ رقم (١٥٩١٤) ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى : ٨ / ٣٥٧ ، المسألة (١١١٤) . مرفوعا . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٧٣ موقوفا على ابن عباس .

اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ١٨٩ وقال : فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جدا جدا ، اهـ .

(٢) في " م " " أهل " بدل " أهد " والتصحيح من المطبوع .

(٣) رشدين بن كريب بن أبي مسلم ، الهاشمي مولاهم ، أبو كريب المدني ضعيف ، من السادسة . / ت ق . التقريب : ١ / ٢٥١ . وأنظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(٤١) التاريخ الكبير للبخاري : ٣ / ٣٣٧ ، الميزان : ٢ / ٥١ ، التهذيب : ٣ / ٢٧٩ .

(٤) هكذا في " م " ولعل الصواب " ورد " بدل " أورد " لأن المصنف لم يورد الحديث التالي ومابعده في الاختيار ، وانما أورده صاحب الهداية (أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٣٧٦] . والله أعلم الصواب .

(٥) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من نصب الراية : ٣ / ٣٠١ ، وغيره .

(٦) معناه لا يحنث أبدا لعدم انعقاد اليمين . راجع شرح فتح القدير : ٤ / ٣٧٦ .

(٧) قاله الحافظ في الدراية : ٢ / ٩٢ رقم (٦٣٣) ، وقال الحافظ الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ٣ / ٣٠١ .

(٨) تقدم في الحديث رقم (٩٥٨) .

(٩) قاله الحافظ في الدراية : ٢ / ٩٠ رقم (٦٢٥) ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٩٢ .

(١٠) المعجم الكبير : ج١ ص ٢٠٤ رقم (٦٣٨) و (٦٣٧-٦٤٤) .

اسناده : صحيح وقد تقدم الحديث في رقم (٩٣٦) .

(١١) موارد الظمآن ص : ٢٨٨ رقم (١١٨٨) ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٩٢ .

======

فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة ، وأدخله النار " وحديث علي رضي الله عنه " في الرجل يحلف : عليه المشي الى بيت الله ، أو الى الكعبة ، قال : عليه حجة ، أو عمرة ماشيا ، وان شاء ركب وأهراق دما " . ولم يوجد (١) كذلك ، وانما أخرجه البيهقي (٢) من طريق الشافعي باسناده ، عن الحسن ، عن علي " في الرجل يحلف : عليه المشي ، قال : يمشي ، فان عجز ركب ، وأهدى بدنة " وأخرج عبد الرزاق (٣) من طريق ابراهيم عن علي " فيمن نذر أن يمشي الى البيت ، قال : يمشي ، فاذا أعيى ركب ، ويهدي جزورا " وكلاهما منقطع . وعند عبد الرزاق (٤) نحوه ، عن ابن عمر ، وابن عباس . وفي حديث عمران بن حصين عند الحاكم (٥)

=== اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه : جـ٥ ص٢٣ في المساقاة ، باب الخصومة في البئر ، والقضاء فيها (٤) الحديث رقم (٢٣٥٦ و ٢٤١٦ و ٢٥١٥ و ٢٦٦٦ و ٢٦٦٩ و ٢٦٧٣ و ٢٦٧٦ و ٤٥٤٩ و ٦٦٥٩ و ٦٦٧٦ و ٧١٨٣ و ٨٤٤٥) . ومسلم في صحيحه : جـ١ ص١٢٢ و ١٢٣ في الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٠-٢٢٢) (١٣٨) . وأبو داود رقم (٣٢٤٣) في أوائل كتاب الأيمان والنذور . والامام أحمد : ١/٣٧٩ ، والحميدي : ١/٥٣ رقم (٩٥) في مسند يهما . مرفوعا ولفظه " من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا . . الآية) " . (سورة آل عمران ، الآية ٧٧) .

اسناده : متفق عليه على صحته .

(١) قاله الحافظ في الدراية : ٢/٩٣ رقم (٦٣٦) ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٠٥ : غريب . وهو في الهداية (شرح فتح القدير : ٤/٤٥٠) .

(٢) السنن الكبرى : ١٠/٨١ في النذور ، باب الهدي فيما ركب .

(٣) المصنف : ٨/٤٥٠ رقم (١٥٨٦٩) .

اسناده : قال الحافظ : وكلاهما منقطع . الدراية : ٢/٩٣ رقم (٦٣٦) .

(٤) المصنف : ٨/٤٤٨ و ٤٤٩ رقم (١٥٨٦٣ و ١٥٨٦٥) .

اسنادهما : أثر ابن عمر من طريق ابن جريج عنه بنحو سياق الأول (أي حديث علي كرم الله وجهه) وهو منقطع أيضا . وأما أثر ابن عباس رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٨١ من طريق الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه به نحوه . واسناده متصل ، ورجاله كلهم ثقات .

(٥) المستدرك : ٤/٣٠٥ في أواخر كتاب النذور ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٠٥ . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣/٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٥ .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ===

" ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [خطبة](١) الا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة ،(٢) قال : ان المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا ، فمن نذر [أن يحج](١) ماشيا ، فليهد هديا وليركب " وفي حديث ابن عباس في قصة أخت(٣) عقبة بن عامر " لتركب ، ولتهد بدنة " أخرجه أبو يعلى(٤) ، قلت : وأخرجه أحمد(٥) بهذا اللفظ ، ورجاله رجال الصحيح ، وهو لأبي داود(٦) ودخلا قوله " بدنة " وأخرج أحمد(٧) أيضا حديث عمران . ورجاله رجال الصحيح .

=== وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/١٨٩ : رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(١) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) المثلة : يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، اذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل ، اذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه ، والاسم : المثلة . أنظر النهاية : ٤/٢٩٤ ، الصحاح : ٥/١٨١٦ .

(٣) قال الحافظ المنذري : هي أم حبان أسلمت وبايعت . مختصر سنن أبي داود : ٤/٣٧٨ وأنظر الاصابة : ٣/١٩٠ .

(٤) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٠٥ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٧٩ في كتاب النذور ، باب الهدى فيما ركب .

(٥) المسند : ١/٢٣٩ و ٢٥٣ و ٣١١ ، وج ٤ ص ٢٠١ .
اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤/١٨٩ .

(٦) السنن رقم (٣٢٩٦-٣٢٩٩) في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية .

(٧) المسند : ٤/٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٥ .

" كتاب الحدود "(١)

(١٣٥٦) قوله : " حديث ماعز والغامدية والعسيف وغيرهما على مايأتي تبيينه ان شاء الله تعالى " .

(١٣٥٧) حديث : " ألا ترى الى ماعز " سيأتي حديثه ان شاء الله تعالى .

(١٣٥٨) حديث : " ادرؤوا(٢) الحدود بالشبهات " قال المخرجون(٣) : رواه الترمذي(٤) من حديث عائشة بلفظ " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان لها مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " وفيه يزيد بن زياد(٥) ضعيف ، وقال الترمذي : وقفه أصح ، وأخرجه الحاكم(٦) والدارقطني(٧) والبيهقي(٨) ، وقال :

---

(١) الحدود جمع حد وهو لغة المنع ، وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى : " تلك حدود الله فلا تقربوها " (سورة البقرة ، الآية : ١٨٧) وما حده وقدره فلا يجوز أن يتعدى كتزويج الأربع وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان ، والحدود بمعنى العقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب ، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها ، أو بالحدود التي هي المقدرات .

والحد شرعا : عقوبة مقدرة في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها أي مثل الذنب الذي شرع له . ومشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع كما سيأتي كل ذلك .

أنظر المنح الشافيات : ٢ / ٦٢١ ، كشاف القناع : ٦ / ٧٧ ، غاية المنتهى : ٣ / ٢٩٦ ، منح الشفا الشافيات : ٢ / ٢٣٥ ، المقنع لابن قدامة : ٤ / ٧٩ ، والمغني : ٨ / ١٥٦ ، والمجموع شرح المهذب : ١٨ / ٣٤٠ .

(١٣٥٦) ٤ / ٧٩ . سيأتي في رقم (١٣٦٤) ، و(١٣٧٦) و(١٤٠٠) .

(١٣٥٧) ٤ / ٧٩ . سيأتي في رقم (١٣٦٤) .

(١٣٥٨) ٤ / ٧٩ .

(٢) أي ادفعوا . درأ يدرأ درءا اذا دفع . النهاية : ٢ / ١٠٩ .

(٣) نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ ، الدراية : ٢ / ٩٤ رقم (٦٤٠) .

(٤) السنن : ٢ / ٤٣٨ في الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود (٢) الحديث (١٤٤٧) مرفوعا وسيأتي الكلام على اسناده قريبا .

(٥) في " م " " زيد " بدل " يزيد " والصواب يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الدمشقي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٦) المستدرك : ٤ / ٣٨٤ ، في الحدود ، باب ان وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله .

(٧) السنن : ٣ / ٨٤ في كتاب الحدود .

(٨) السنن الكبرى : ٨ / ٢٣٨ في الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩ / ٥٦٩ في الحدود ، باب في درء الحدود بالشبهات

الموقوف أقرب الى الصواب. وفي الباب : عن علي مختصرا " ادرءوا الحدود " أخرجه الدارقطني (١). وعن أبي [هريرة] (٢) " ادرءوا الحدود ما استطعتم ". أخرجه أبو يعلى، (٣) ولابن ماجه، (٤) من هذا الوجه " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا ". قلت : ليس

=== اسناده : ضعيف ، قال الامام البغوي : لم يرفعه غير محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه ، وذلك أصح ، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف . شرح السنة : ١٠ / ٣٣٠ و ٣٣١ . وقال الترمذي في علله الكبير : ٢ / ٥١١ في الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود رقم (٢٤١) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب . وقال النسائي : متروك . أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ ، ونيل الأوطار : ٧ / ١١٨ ، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص (٣٠) ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : يزيد بن زياد قال النسائي فيه : متروك ، وقد رمز له باشارة الصحيح الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ١٤ . قلت: الصواب فيه أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، وقال ابن حزم : لا نعرفه عن أحد أصلا ، الا ما ذكرنا مما لا يجب أن يستعمل فقط لأنه باطل لا أصل له ، ثم لا سبيل لأحد الى استعماله ، لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك " الشبهات " فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا " هذا شبهة " الا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى ، انه لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا معقول ، مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا .

المحلى : جـ ١٣ ص ٦٢ و ٦٣ ، المسألة (٢١٨٣) .

(١) السنن : ٣ / ٨٤ في كتاب الحدود .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وفيه المختار بن نافع ، وهو منكر الحديث قاله البخاري . تلخيص الحبير : ٤ / ٥٦ رقم (١٧٥٥) .

(٢) سقط من " م " والمثبت من نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ . وقد أورده بسنده ومتنه ، ونسبه لأبي يعلى في مسنده وابن ماجه في سننه .

(٣) المسند (جـ ١١ / ص ٤٩٤ رقم / ٦٦١٨) .

(٤) السنن : ٢ / ٨٥٠ في الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٥) الحديث (٢٥٤٥) .

اسناده : ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : في اسناده ابراهيم بن الفضل المخزومي ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم وقد ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار : ٧ / ١١٨ بابراهيم بن الفضل .

حديث الكتاب في شئ من هذه الأحاديث ، وليس فيها مايفيد المقصود ، (١) وانما حديث الكتاب ما أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة ، (٢) من طريق محمد بن بشر ، (٣) ثنا أبو حنيفة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادرءوا الحدود بالشبهات " .

(١٣٥٩) قوله : " وبه رجم ماعزا " سيأتي حديثه ان شاء الله تعالى .

---

(١) قلت : لفظ الحديث في الهداية مثل حديث الكتاب سواء بسواء . أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٣٢ . ولم يقل فيه مخرجوا أحاديث الهداية ليس حديث الكتاب في شئ من هذه الأحاديث ، وليس فيها مايفيد المقصود كما قال المخرج رحمه الله ، بل أوردوا نفس هذه الأحاديث المذكورة هنا لتضمنها نفس المعنى ولو كان غير ذلك لما خفي عليهم والله أعلم . أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ و ٣١٠ ، والدراية : ٢ / ٩٤ رقم (٦٤٠) . ثم قال ابن حزم : ان اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روى عن أحد أصلا ، وهو " ادرءوا الحدود بالشبهات " لا عن صاحب ، ولا عن تابع الا الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وابراهيم ساقط . أنظر المحلى : ١٣ / ٦٢ ، المسألة (٢١٨٣) ، وقال الحافظ في التلخيص : ٤ / ٥٦ رقم (١٧٥٥) : وروى منقطعا وموقوفا على عمر ، ورواه محمد بن حزم في كتاب الايصال من حديث عمر موقوفا عليه باسناد صحيح ، وفي مصنف ابن أبي شيبة : ٩ / ٥٦٦ في الحدود ، باب درء الحدود بالشبهات . من طريق ابراهيم النخعي عن عمر : " لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيمها بالشبهات " .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٤٠٢ رقم (١٣٦٤١) . أيضا من طريق ابراهيم عن عمر بلفظ " قال : ادرءوا الحدود مااستطعتم " .

قال ابن حزم : انه مرسل ، لأنه عن طريق ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما . المحلى : ١٣ / ٦٢ .

(٢) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ١٨٣ .
قال الشوكاني في النيل : ٧ / ١١٨ : ومافي الباب وان كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ماذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لامطلق الشبهة ، اهـ .
قلت : رواية الحارثي في مسند أبي حنيفه ضعيفه جدا فيها ماقبل أبي حنيفة من لا يحتج به وكذبوه . وانظر كشف الخفاء ومزيل الالباب ج١ ص ١٧ وقد اطال فيه الكلام .

(٣) محمد بن بشر بن بشير الأسلمي الكوفي ، صدوق / س . التهذيب : ٩ / ٧٣ ، التقريب : ٢ / ١٤٧ .

(١٣٥٩) ٤ / ٨٠ سيأتي في رقم (١٣٦٤) .

(١٣٦٠) قوله : " والحديث الذى تقدم فى اللعان ، هو قوله : " أربعة يشهدون والا فحد فى ظهرك " .

(١٣٦١) حديث : " ادرءوا الحدود مااستطعتم " تقدم قريبا .

(١٣٦٢) حديث : " العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، /ويحقق ١٦٠/أ ذلك الفرج "(١) . . . . الترمذى الحكيم(٢) ، عن أبى هريرة رفعه " العين تزنى واليد تزنى والرجل تزنى والسمع يزنى واللسان يزنى ويصدق ذلك كله أو يكذبه الفرج " عن ابن عباس : " مارأيت / شيئا / أشبه باللمم(٤) مما قال أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة فزنى العين النظر ،(٣)

(١٣٦٠) ٤ / ٨٠ تقدم فى الحديث رقم (١٢٣٨) .

(١٣٦١) ٤ / ٨٠ تقدم فى الحديث رقم (١٣٥٨) .

(١٣٦٢) ٤ / ٨٠ . ثم يوجد بياض فى " م " .

(١) قلت : بعد قوله " ويحقق ذلك الفرج " بياض فى " م " وقد روى بلفظ الكتاب الامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٧٢ و ٤١١ و ٥٢٨ و ٥٣٥ ، والبغوى فى شرح السنة : جـ١ ص ١٣٨ رقم (٧٦) من طريق اسماعيل بن جعفر ، عن العلاء . عن أبيه ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العينان تزنيان ، واللسان يزنى ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، يحقق ذلك الفرج أو يكذبه " . قلت : وفى بعض الروايات للامام أحمد بدون قوله " واللسان يزنى " .
اسناده : قال الامام البغوى : هذا حديث صحيح . والعلاء : هو ابن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقى مولى الحرقة ، وحرقة من جهينة ، يقال : مات العلاء سنة (٢٣٢) اهـ وقال الحافظ : صدوق ربما وهم . التقريب : ٢ / ٩٢ .

(٢) كذا هو فى " م " بعد البياض الموجود فيه ، والصواب . الحكيم الترمذى (واسمه محمد بن على بن حسن بن بشر المؤذن وقد مضت ترجمته وهو صاحب نوادر الأصول فى معرفة أخبار الرسول) كما فى كشف الظنون : ٢ / ١٩٧٩ ، والرسالة المستطرفة : ص (٤٣) . قلت : والحديث بهذا السياق أى بافراد " العين " واليد " و " الرجل " لم أجده الا فى نوادر الأصول ص ٣٠٦ فى فضائل غض البصر وهذا مما يؤكد على أنه يوجد سقط فى " م " ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٣٢٩ من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ " العين تزنى والقلب يزنى فزنا العين النظر وزنا القلب التمني والفرج يصدق ما هنالك أو يكذبه " ، اهـ . واسناده صحيح .

(٣) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) اللمم : وهو مايلم به الانسان من صغائر الذنوب التى لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله وحفظه ، وانما سمى النظر زنا والقول زنا لأنهما مقدمتان للزنا ، فان =====

وزنى اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه " ولمسلم (١) (٢)
" العينان زناهما النظر ، واليدان زناهما البطش ، (٣) الحديث " ولابن حبان (٤) من حديث
أبى هريرة " العينان تزنيان ، واللسان يزنى ، واليدان تزنيان " وروى أحمد (٥) ، والطبرانى (٦) ،

=== البصر زائد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له بالفعل . قاله الخطابى فى معالم السنن : ٣/٢٢٣ . وقال الامام النووى : الصحيح فى تفسير اللمم : فى قول ابن عباس " مارأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة " فمعناه تفسير قوله تعالى : " الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة " (سورة النجم ، الآية : ٣٢) ، ومعنى الآية الذين يجتنبون المعاصى غير اللمم يغفر لهم اللمم كما فى قوله تعالى : " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " (سورة النساء ، الآية ٣١) . فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهى اللمم ، وفسره ابن عباس بما فى هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح فى تفسير اللمم . راجع صحيح مسلم بشرح النووى : ١٦/٢٠٦ .

(١) قلت : فات عزوه للمخرج كما ترى هنا فى " م " وقد أخرجه البخارى فى صحيحه : ١١/٢٦ فى الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج (١٢) الحديث رقم (٦٢٤٣ و ٦٦١٢) ، ومسلم فى صحيحه : ٤/٢٠٤٦ فى القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٥) الحديث رقم (٢٠ و ٢١) (٢٦٥٧) . وأبو داود فى السنن رقم (٢١٥٢ و ٢١٥٣) فى النكاح ، باب مايؤمر به من غض البصر ، والبغوى فى شرح السنة : ١/١٣٦ رقم (٧٥) والامام أحمد فى مسنده : ٢/٢٧٦ . وج ٢ ص ٣٧٢ و ٥٣٦ .

اسناده : متفق عليه .

(٢) ثم يوجد سقط من متن الحديث فى " م " وتمامه " فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه " .

(٣) البطش : الأخذ بالقوة . أنظر المعجم الوسيط : ١/٦١ ، وقال فى دليل الفالحين : ٤/٤٧٥ : هو الأخذ القوى الشديد : أى الأخذ عدوانا ، اهـ .

(٤) فى " م " " ولابن حسان " بدل " ولابن حبان " وهو خطأ . وقد رواه أيضا الامام البغوى فى شرح السنة : ١/١٣٨ رقم (٧٦) وقال : هذا حديث صحيح ، وقد تقدم قريبا بتمامه فى الهامش عند رقم الحديث (١٣٦٢) .

(٥) المسند : ١/٤١٢ .

(٦) المعجم الكبير : ١٠/١٩٢ رقم (١٠٣٠٣) ، ورواه أيضا البزار فى مسنده (كشف ======

عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني " واسناده جيد . وللقضاعي في مسند (١) الشهاب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زنى العيون النظر ، وزنى اللسان النطق ، وزنى اليدين (٢) البطش ، وزنى الرجلين المشى ، وانما يصدق ذلك أو يكذبه عنه الفرج " وفي سنده الهجرى ضعيف .

(١٣٦٣) أثر عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال : " أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضغن (٣) لا تقبل شهادتهم " أخرجه محمد بن الحسن في " الأصل (٤) " ثنا أبو يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عمر فذكره .

=== الأستار : ٢/٢١٦ رقم (١٥٥٠) ، وأبو نعيم في الحلية : ٢/٩٨ . من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد "واليدان تزنيان" ، والبزار والطبراني ، واسنادهما جيد . مجمع الزوائد : جـ٦ ص ٢٥٦ ، قلت : ورجال أحمد كلهم ثقات ، وقد نوه له باشارة الصحيح الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : جـ٢ ص ٧١ .

(١) جـ١ ص ٧٤ و ٧٥ رقم (٤٦) (٦٧) . من طريق ابراهيم الهجرى ، عن أبي عياض ، عنه به .

اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن مسلم العبدى ، أبو اسحاق الهجرى وهو ضعيف عند عامة الحفاظ ، وقال الحافظ : لين الحديث ، رفع موقوفات . أنظر الميزان : ١/٦٥ ، التهذيب : ١/١٦٤ ، التقريب : ١/٤٣ ، قلت : ويغني عنه ما تقدم من الأحاديث الصحاح في هذا الباب .

(٢) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " وزنى اليد " بافراد " اليد " .

(١٣٦٣) ٤/٨١ .

(٣) الضغن : الحقد والعداوة والبغضاء ، وكذلك الضغينة ، وجمعها الضغائن . النهاية : ٣/٩١ ، المختار ص (٣٨٢) ، المشوف المعلم : ١/٤٥٢ .

(٤) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه . وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : جـ٧ ص ٤٣٢ رقم (١٣٧٦٠) من طريق ابن عيينة ، عن مسعر ، عن أبي عون قال : قال عمر بن الخطاب : " أيما رجل شهد على أحد لم يكن بحضرته ، فانما ذلك عن ضغن " اهـ .

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمارة هو متروك . وأبو بردة بن أبي موسى الأشعرى هو ثقة الا أنه لم يدرك عمر بن الخطاب وقد ولد في خلافة عثمان رضى الله عنهما ،

=====

(١٣٦٤) قوله : " لما روى أن ماعز بن مالك أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ، فعاد فأقر فأعرض عنه ، فعاد الثالثة فأقر فأعرض عنه ، فعاد الرابعة فأقر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الآن أقررت أربعا فبمن ؟ وفي رواية فأعرض عنه حتى خرج من المسجد ثم عاد " أخرج أبو داود (١) ، من طريق يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، قال : " كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي ، فأصاب جارية (٢) من الحي ، فقال له أبي : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وانما يريد بذلك / رجاء / (٣) أن يكون له مخرجا ، قال فأتاه فقال : يارسول الله ، اني زنيت فأقم علي كتاب الله ، قالها أربع مرات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرجم ، فأخرج به الى الحرة (٤) فلما رجم فوجد مس (٥) الحجارة فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس (٦) وقد أعجز

=== واسناد عبد الرزاق رجاله ثقات الا أنه منقطع أيضا لأن أبي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي - وهو ثقة لكنه لم يدرك عمر بن الخطاب أيضا .

(١٣٦٤) ٤/٨٢ .

(١) السنن رقم (٤٤١٩) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك . والامام أحمد أيضا في مسنده : ٥/٢١٧ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠/٧١ في الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد ومايصنع به بعد اقراره ؟ .

اسناده : قال الحافظ : واسناده حسن . تلخيص الحبير : ٤/٥٨ رقم (١٧٥٧) . وقال في التنقيح : اسناده صالح . أنظر نصب الراية : ٣/٣١٣ .

(٢) قلت : وفي رواية للامام أحمد : جـ٥ ص ٢١٧ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن نعيم بن هزال : " أن هزالا كان استأجر ماعز بن مالك ، وكانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملكت ، وكانت ترعى غنما لهم ، وان ماعزا وقع عليها ، فأخبر هزالا ، فخدعه ، فقال : انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن . الخ " واسناده جيد . وقوله " قد أملكت " بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام وفتح الكاف أي أملكت أمرها ، يعني طلقت من زوجها ، والمراد أنها كانت محصنة . أنظر الفتح الرباني : ١٦/٦٩ في الحدود ، أبواب حد الزنا .

(٣) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) هي أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، والجمع الحرات ، وهي احدى حرتي المدينة (يوجد بها حرتين الشرقية والغربية) أنظر معجم البلدان : ٢/٢٤٥-٢٥٠ .

(٥) أي ألم اصابتها . عون المعبود : ١٢/١٠١ .

(٦) عبد الله بن أنيس أو ابن أنس ، قال أبو موسى ذكره أبو عبد الله في ترجمة هزال أنه ======

أصحابه فنزع له بوظيف[١] بعير ، فرماه به[٢] فقتله ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه" واسناده حسن. قال حافظ العصر:[٣] وأما الرواية الأخرى ولابن حبان[٤] عن أبى هريرة " جاء ماعز فقال : ان الأبعد زنى ، فأمر به فطرد ، ثم أتى الثانية ، فقال مثل ذلك ، فأمر به فطرد ، ثم أتاه الثالثة ، ثم أتاه الرابعة ، فقال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم . . . الحديث " ولمسلم[٥] من حديث بريدة " أن ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله انى قد ظلمت نفسي وزنيت وانى أريد أن تطهرنى ، فرده ، فلما كان من الغد . . . " وذكر مثله أربع مرات فى أربعة أيام . وفى الباب : عن أبى هريرة ، قال : " أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ، فناداه ، فقال : يارسول الله انى زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى

=== هو الذى رمى ماعزا فقتله حين رجم ، ويمكن أن يكون عبد الله بن أنس الجهنى أيضا والله أعلم . أنظر أسد الغابة : ٣ / ١٢١ ، الاصابة : ٦ / ١٤ .

(١) الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرهما ، وقيل : وظيف البعير مافوق الرسغ من الساق . أنظر النهاية : ٥ / ٢٠٥ ، عون المعبود : ١٢ / ١٠١ .

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) تلخيص الحبير : ٤ / ٥٨ رقم (١٧٥٧) .

(٤) الصحيح (موارد الظمآن ص (٣٦٣) رقم (١٥١٣ و ١٥١٤) .
وقد أورده أيضا الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣١٦ .
اسناده : رجاله كلهم الثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٥) الصحيح : ٣ / ١٣٢٣ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣) (٢٢) (١٦٩٥) .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٥ / ٣٤٧ و ٣٤٨ والدارقطنى : ٣ / ٩٢ فى كتاب الحدود . والبغوى فى شرح السنة : ١٠ / ٢٩٣ رقم (٢٥٨٧) . وأبو داود رقم (٤٤٤٢) وهو حديث طويل وفيه قصة الغامدية . وقد أورده الحافظ الزيلعى سياقه بكامله فى نصب الراية : ٣ / ٣١٥ .
اسناده : رواه مسلم . قال المنذرى : وفى اسناده بشير بن المهاجر الغنوى الكوفى ، وليس له فى صحيح مسلم سوى هذا الحديث ، وقد وثقه يحى بن معين ، وقال الامام أحمد : منكر الحديث يجئ بالعجائب مرجئ متهم ، وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وغمزه غيرهما ، ولا عيب على مسلم فى اخراج هذا الحديث ، فانه أتى به فى الطبقة الثانية بعد ماساق طرق حديث ماعز ، وأتى به آخرا ليبين اطلاعه على طرق الحديث . أنظر مختصر سنن أبى داود : ٦ / ٢٥٥ .

صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذ هبوا به فارجموه " الحديث متفق عليه.(١) ولهما(٢) عن جابر مثله. وفي حديث جابر بن سمرة ، قال : " رأيت ماعز بن مالك حين جيئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو رجل قصير أعضل(٣) ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلك(٤) ؟ قال : لا والله انه قد زنى الأخر(٥) ١٦٠/ب

---

(١) رواه البخاري : ٩ / ٣٨٩ في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره (١١) الحديث رقم (٥٢٧١ و ٦٨١٥ و ٦٨٢٥ و ٧١٦٧) . ومسلم : ٣ / ١٣١٨ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث رقم (١٦) (١٦٩١) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٢٨) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، والترمذي : ٢ / ٤٤٠ في الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع (٤) الحديث (١٤٥٣) وحسنه . واللفظ للبخاري : ١٢ / ١٢٠ في الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٢) الحديث رقم (٦٨١٥) .

اسناده : متفق عليه.

(٢) رواه البخاري : ٩ / ٣٨٨ في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره (١١) الحديث رقم (٥٢٧٠ و ٥٢٧٢ و ٦٨١٤ و ٦٨١٦ و ٦٨٢٠ و ٦٨٢٦ و ٦٨٢٨ و ٧١٦٨) .

ومسلم : ٣ / ١٣١٨ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (١٦) (١٦٩١) . من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

اسناده : متفق عليه .

(٣) أعضل : أي مشتد الخلق قاله النووي ، قال أبو عبيدة : العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق . وقال ابن القطان : العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن ، والأعضل الشديد الخلق ، ومنه أعضل الأمر اذا اشتد لكن دلت الرواية الأخرى التي بلفظ " ذو عضلات " أن المراد به هنا كثير العضلات. أنظر عون المعبود : ١٢ / ١٠٥ ، وبذل المجهود : ١٧ / ٣٨١ .

(٤) في رواية أبي داود " فعلك قبلتها . . . الخ " قال الامام النووي : معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الأخرى " لعلك قبلت أو غمزت " فاقتصر في هذه الرواية على " لعلك " اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف أي " لعلك قبلت " أو نحو ذلك . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٩٥ .

(٥) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ، ومعناه الأرذل والأبعد والأدنى وقيل اللئيم ، وقيل الشقي ، وكله متقارب ، ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه بما يستقبح . أنظر المصدر السابق .

قال : فرجمه " رواه مسلم (١) ، وأبوداود (٢) . ولأبي داود (٣) ، والنسائي (٤) " فأعترف مرتين فرده ، ثم أعترف مرتين ، حتى أعترف أربعا ، فقال : أرجموه " .

(١٣٦٥) حديث : " ماينبغي لوالي حدّ أتي في حدّ من حدود الله الا أقامه (٥) "

---

(١) الصحيح : ٣/ ١٣١٩ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (١٧و١٨) (١٦٩٢) .

(٢) السنن رقم (٤٤٢٢) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .
ورواه أيضا الدارمي في السنن : ٢/ ١٧٦ في الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٠/ ٧٢ في الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد ومايصنع به بعد اقراره؟ . ولفظ مسلم وأبي داود مطول والذي هنا الشطر الأول من الحديث وفيه خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) السنن رقم (٤٤٢٦) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

(٤) الكبرى له كما في تحفة الأشراف : ٤/ ٤١٧ . من حديث ابن عباس رضي الله عنه ولفظ أبي داود ، قال : " جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين ، فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : شهدت على نفسك أربع مرات ، اذ هبوا به فارجموه " . واللفظ الموجود هنا أورده الحافظ في الدراية : ٢/ ٩٥ ، رقم (٦٤٢) . ونسبه لأبي داود والنسائي من حديث ابن عباس ، قلت : وسقط في " م " أنه من حديث ابن عباس كما تشاهد ذلك . ولعله سقط من المخرج أوالناسخ والله أعلم .
اسناده : صحيح ، قال الشوكاني : وقد سكت أبوداود والمنذري عن هذه الرواية ورجالها رجال الصحيح . نيل الأوطار : ٧/ ١٠٨ .

(١٣٦٥) ٤/ ٨٢ .

(٥) قلت : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٧/ ٣٧٠-٣٧٢ رقم (١٣٥١٩) والامام أحمد في مسنده رقم (٣٧١١و٣٩٧٧و٤١٦٨و٤١٦٩) ، والحميدي في مسنده : ١/ ٣٨ رقم (٨٩) ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٨٢و٣٨٣ في الحدود ، باب تعافوا الحدود بينكم . والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٣٢٦ و٣٣١ في الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في الستر على أهل الحدود ، والطبراني في المعجم الكبير : جـ٩ ص ١١٤و ١١٥ رقم (٨٥٧٢) ، وأورده الهندي في كنز العمال : جـ٥ ص ٣٠٦و٤٠٢ رقم (١٢٩٦٠و١٣٤٢٦) كلهم أخرجوه من طرق عن يحي بن عبد الله الجابر ، عن أبي ماجد الحنفي عنه به ولفظه مطول وفيه قصة ، وهذا قطعة منه ولفظه " وانه لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد الا أقامه " .

=======

سأل عنه، فقالوا : مانعلم الا خيرا ، قال : فأمر برجمه " رواه أحمد (١) .

(١٣٦٨) حديث : " بريدة كنا نتحدث بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعزا لو قعد فى بيته بعد مرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه النبى صلى الله عليه وسلم " .

وعنه قال : " كنا نتحدث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم / بيننا / (٢) أن ماعز بن مالك لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات (٣) لم يطلبه (٤) وانما رجمه عند الرابعة " رواه أحمد (٥) .

وعنه أيضا " كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أوقال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة" رواه ابو داود (٦) .

(١٣٦٩) حديث " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز : أبك جنون ؟ أبك داء ؟ أبك خبل (٧) ؟ فقال : لا وبعث الى قومه فسألهم هل تنكرون من حاله شيئا ؟ قالوا : لا (٨) ،

---

(١) المسند : جـ١ ص ٨٠ . ورواه أيضا البزار فى مسنده (كشف الأستار : ٢/٢١٧ رقم (١٥٥٤) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣/١٤١ فى الحدود ، باب الاعتراف بالزنا الذى يجب به الحد ما هو ؟ ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ١٠/٧٢ و ٧٣ فى الحدود ، باب فى الزانى كم مرة يرد ، ومايصنع به بعد اقراره ؟ . وهو فى الجوهر النقى : ٨/٢٢٧ من طريق ابن أبى شيبة وغيره .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، وفى أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٦/٢٦٦ .

(١٣٦٨) ٤/٨٣ .

(٢) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) فى النسخة المطبوعة " مرار " بدل " مرات " .

(٤) فى " م " " يرجمه " بدل " يطلبه " والتصحيح من المطبوع .

(٥) المسند : جـ٥ ص ٣٤٧ .

اسناده : فيه بشير بن المهاجر الغنوى ، قال الحافظ فى التقريب : ١/١٠٣ : صدوق لين الحديث رمى بالارجاء ، وقد تقدم كلام المنذرى فيه تحت الحديث رقم (١٣٦٤) ، وهو فى صحيح مسلم ، وغيره كما تقدم .

(٦) السنن رقم (٤٤٣٤) فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك . وفيه بشير بن المهاجر .

(١٣٦٩) ٤/٨٣ .

(٧) الخبل : فساد الأعضاء حتى لا يدرى كيف يمشي فهو متخبل خبل مختبل ، يقال : خبل الحب قلبه : اذا أفسده . راجع المجموع المغيث : ١/٥٤٨ ، النهاية : ٢/٨ ، لسان العرب : ١١/١٩٧ .

(٨) بعد قوله " لا " يوجد زيادة فى " م " وهى " قال " وهذه عجالة من الناسخ والله أعلم ، والتصحيح من المطبوع .

فأمر به فرجم " . تقدم قوله صلى الله عليه وسلم " أبك جنون "(١) من حديث أبي هريرة ولم يسم المقر، وأما بقية الألفاظ .(٢) وأما أنه [بعث](٣) الى قومه ، ففي مسلم(٤) من حديث بريدة في قصة ماعز " فأرسل الى قومه فقال : أتعلمون(٥) بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : ما نعلمه الا وفي العقل ، من صالحينا " ولفظ الطحاوي(٦) فيه " ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه ، فقال : ما تقولون في ماعز بن مالك ؟ هل ترون به بأسا ، أو تنكرون من عقله شيئا ؟ فقالوا : [يا رسول الله](٧) ما نرى به بأسا ، ولا ننكر من عقله شيئا " .

(١٣٧٠) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز : لعلك لمست ، لعلك قبلت ، لعلك باشرت ، فلما ذكره(٨) النون والكاف(٩) قبل اقراره " أخرج الحاكم(١٠) عن

---

(١) قال عياض : فائدة سؤاله "ابك جنون ؟" ستر الحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي اهلاكه ، ولعله يرجع عن قوله ، أو لأنه سمعه وحده ، أو ليتم اقراره أربعا عند من يشترطه ، انظر فتح الباري : ١٢ / ١٢٣ .

(٢) ثم يوجد بياض في " م " قلت : ويريد بقوله " بقية الالفاظ قوله " ابك داء ؟ أبك خبل ؟ " ولم يجده المخرج بهذا اللفظ .

(٣) قوله " بعث " سقط من " م " .

(٤) الصحيح : ٣ / ١٣٢٣ في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣و٢٢) (١٦٩٥) .

(٥) في " م " ماتعلمون " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٦) شرح معاني الاثار : ٣ / ١٤٢ في الحدود باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو ؟ . من حديث بريدة ، وفيه بشير بن المهاجر الغنوي وهو ليس بذاك قاله الخطابي في معالم السنن : ٣ / ٣٢٢ ، وقد تقدم الكلام حوله قريبا .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(١٣٧٠) ٤ / ٨٣ .

((٨) كذا في " م " واما في الاختيار : ٤ / ٨٣ " ماعز " بدل " له " .

(٩) قلت : مراده به والله اعلم ، قوله عليه السلام " انكتها ؟ قال : نعم . . . " .

(١٠) المستدرك : ٤ / ٣٦١ في كتاب الحدود ، باب احاديث رجم ماعز الاسلمي وتمام الحديث من أوله في النسخة المطبوعة كما يلي : "عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعزا جاء الى رجل من المسلمين ، فقال : اني اصبت فاحشة ، فما تأمرني فقال له الرجل : اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لك ، فأتى ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه أو قال قوله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان معه : ابصاحبكم مس ؟ قال ابن عباس : فنظرت الى القوم لا شير عليهم فلم يلتفت الى منهم احد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك قبلتها ؟ قال : لا قال النبي صلى الله عليه وسلم : فمسستها ؟ قال : لا ، قال : ففعلت بها ولم تكن قال نعم ، قال : فارجموه ، قال : بينما هو يرجم اذ رماه الرجل الذي جاء ماعز يستشيره رماه بعظم فخر ماعز فالتفت اليه فقال له ماعز : قاتلك الله اذ رايتني اثم انت ترجمني " .

اسناده : ضعيف ، سكت عنه الحاكم وقد تعقبه الذهبي وقال : حفص بن عمر العدني ضعفوه وقال الحافظ في التقريب ١ / ١٨٨ : ضعيف .

ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز: لعلك قبلتها ؟ قال: لا ، قال لعلك مسستها ؟ قال: لا ، قال: فعلت كذا وكذا ولم تكن قال نعم " وللبخاري (١) ، وأحمد (٢) ، وأبي داود (٣) عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك : لعلك قبلت ، أو غمزت (٤) ، أو نظرت (٥) ؟ قال : لا يارسول الله ، قال أنكتها (٦) ؟ - لايكني (٧) - قال : نعم فعند ذلك أمر برجمه " وأما لفظ " لعلك باشرت " وعن أبي هريرة قال : " جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد على نفسه أنه أصاب أمرأة حراما أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل عليه في الخامسة ، فقال : أنكتها ؟ قال : نعم قال : كما يغيب المرود (٨) في المكحلة (٨) والرشاء (٨) في البئر، قال : نعم ، قال : فهل تدري ماالزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما مايأتي الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد

---

(١) الصحيح : ١٢/ ١٣٥ في الحدود ، باب هل يقول الامام للمقر: لعلك لمست أو غمزت ؟ (٢٨) الحديث (٦٨٢٤) .

(٢) المسند : ١/ ٢٧٠ .

(٣) السنن رقم (٤٤٢٧) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .
ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣/ ١٢١ و١٢٢ في الحدود ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/ ٢٩٢ رقم (٢٥٨٦) .
اسناده : رواه البخاري . وقال البغوي : هذا حديث صحيح . شرح السنة . ١/ ٢٩٢ .

(٤) الغمز الكبس باليد ، وبالعين ، وبالحاجب ، ويحتمل الحديث هذه المعاني كلها ، قلت : ويحتمل أن يكون معنى الغمز الكبس بالذكر بأن لايدخل حتى يتحقق الزنا . أنظر بذل المجهود : ١٧/ ٣٨٤ .

(٥) أي الى فرجها . أنظر المصدر السابق ، وعون المعبود : ١٢/ ١٠٩ .

(٦) كذا في " م " وهو في جامع الأصول لابن الأثير: ٣/ ٥٢٦ . وأما في النسخة المطبوعة من السنن " أفنكتها ؟ قال : نعم ، قال : فعند ذلك . . . " وقوله : " أفنكتها " بكسر النون وسكون الكاف أي أفجامعتها ، يقال : ناكها ينيكها جامعها . أنظر عمدة القاري : ٢٤/ ٣ ، فتح الباري : ١٢/ ١٣٥ ، عون المعبود : ١٢/ ١١٠ .

(٧) قوله " لايكني " بفتح أوله وسكون الكاف ، من الكناية : أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر، كالجماع . أنظر نيل الأوطار: ٧/ ١١٢ .

(٨) المرود : بكسر الميم الميل . في المكحلة : قال في القاموس: المكحلة مافيه الكحل وهو أحد ماجاء من الأدوات بالضم . والرشاء : بكسر الراء ، قال في القاموس : الرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ماليس بعده في تطلب . بيان حقيقة الحال فلم يكتفي باقراره المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح

=====

أن تطهرني ، فأمر به فرجم " رواه أبو داود (١) والدارقطني (٢) . تنبيه : / الذي في عبارة المصنف ١٦١/أ
أن ماعز هو الذي ذكر الكاف والنون ، والذي أسمعنا بخلافه .

(١٣٧١) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز : فبمن ؟ " تقدم .

(١٣٧٢) حديث : " أن ماعزا لما مسه حر الحجارة هرب ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلا خليتم سبيله " . أخرجه الحارثي في مسند (٣) أبي حنيفة ، عنه عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة (٤) ، عن أبيه " أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث وفيه " فلما أبطأ عليه الموت انصرف الى مكان كثير الحجارة فقام فيه ، فأتاه المسلمون فرضخوه (٥) بالحجارة حتى قتلوه ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال هلا خليتم سبيله . . . الحديث " .

=== منه في المطلوب وهو لفظ (النيك) الذي كان صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ، ولم يسمع منه الا في هذا الموطن . أنظر عون المعبود : ١٢ / ١١٠ و ١١١ ، وبذل المجهود : ١٧ / ٣٨٥ .

(١) السنن رقم (٤٤٢٨) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

(٢) السنن : ٣ / ١٩٩ في كتاب الحدود . ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٦٣) رقم (١٥١٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٣٢٢ رقم (١٣٣٤٠) . والبيهقي : ٨ / ٢٢٧ في الحدود ، باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات . وهو حديث طويل وهذا طرف منه وفيه قصة .
اسناده : رجاله ثقات ، وأخرجه أيضا النسائي ، وفي اسناده عبد الرحمن بن الهضاض ابن أخي أبي هريرة عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : وعبد الرزاق هو الذي يقول فيه : عبد الرحمن بن الصامت ، وقال فيه حماد بن سلمة ، عبد الرحمن ابن الهضاض ، قال البخاري : وعبد الرحمن بن الصامت : لا أراه محفوظا ، وقال ابن أبي حاتم : ابن الهضاض أصح ، اهـ . راجع نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ .

(١٣٧١) ٤ / ٨٣ ، تقدم تحت رقم (١٣٦٤) .

(١٣٧٢) ٤ / ٨٣ .

(٣) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ١٩٤ و ١٩٥ .
اسناده : حسن رجاله جيدون .

(٤) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب (بالحاء المعجمة بالتصغير) الأسلمي ، المروزي قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٥) وله تسعون سنة . / د ت ق . التقريب : ١ / ٣٢١ ، وأنظر الجرح : ٤ / ١٠٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٥٢ ، التهذيب : ٤ / ١٧٤ ، المغني في ضبط أسماء الرجال ص (٧٧) .

(٥) الرضخ : الدق والكسر . أنظر المجموع المغيث : ١ / ٧٦٧ ، الفائق : ١ / ٢٧٣ ، النهاية : ٢ / ٢٢٩ .

وقد تقدم " هلا تركتموه " من حديث يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه . وأخرج هذه الكلمة أحمد (١) ، وابن ماجه (٢) ، والترمذى (٣) ، وقال : حسن من حديث أبى هريرة . وأخرجها أبوداود (٤) من حديث جابر .

(١٣٧٣) حديث " ما اخاله سرق " (٥) أخرجه الطحاوى (٦) من حديث أبى هريرة قال :

---

(١) المسند : ٢/ ٤٥٠ .

(٢) السنن : ٢/ ٨٥٤ فى الحدود ، باب الرجم (٩) الحديث (٢٥٥٤) .

(٣) السنن : ٢/ ٤٤٠ فى الحدود ، باب ماجاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع (٤) الحديث (١٤٥٣) .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ، فان الترمذى رواه من حديث عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عنه به ولفظه مطول وهذا طرف منه . الشوكانى : ورجال اسناده ثقات . نيل الأوطار : ٧/ ١١٥ .

(٤) السنن رقم (٤٤٢٠) فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

اسناده : فيه محمد بن اسحاق ، وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر طرفا منه ، وقد تقدم أيضا وهو حديث طويل فيه قصة ماعز .

(١٣٧٣) ٤/ ٨٣ .

(٥) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " أنه صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له : ما إخالك سرقت " . وقوله " ما اخالك " بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفصح ، وهو من خال يخال : أى ماأظنك سرقت . أنظر عون المعبود : ١٢/ ٤٤ .

(٦) شرح معانى الآثار : ٣/ ١٦٨ فى الحدود ، باب الاقرار بالسرقة التى توجب القطع . ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣/ ١٠٢ و ١٠٣ فى الحدود ، والحاكم فى المستدرك : ٤/ ٣٨١ فى كتاب الحدود ، والبيهقى : ٨/ ٢٧٦ ، والبزار فى مسنده (كشف الأستار) : ٢/ ٢٢٠ رقم (١٥٦٠) ، كلهم أخرجوه مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠/ ٢٢٥ رقم (١٨٩٢٣ و ١٨٩٢٤) ، وابن أبى شيبة : ١٠/ ٣٠ و ٣١ فى الحدود ، باب حسم يد السارق ، وأبوداود فى المراسيل ص (١٢) وراجع أيضا (تحفة الأشراف : ١٣/ ٣٦٠ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبى هريرة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبى ، وقال الهيثمى : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشى وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٦/ ٢٧٦ ، وقال الحافظ فى بلوغ المرام (سبل ======

" أتى [بسارق الى][(١)] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ان هذا سرق ، فقال : ما إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يارسول الله ، قال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه[(٢)] . . .الحديث"[(٣)]. وروى أحمد[(٤)] ، وأبوداود[(٥)] ، والنسائي[(٦)] ، وابن ماجه[(٧)] ، عن أبي أمية المخزومي[(٨)] " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اخالك سرقت. . .الحديث".

=== السلام : ٤ / ٢٤) : ولا بأس باسناده وصححه ابن القطان . كما في نصب الراية : ٣ / ٣٧١ ، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد . قاله الشوكاني في نيل الأوطار : ٧ / ١٥٢ .

(١) مابين الحاصرتين سقط في " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٢) الحسم : الكي بالنار ، أي يكون محل القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تنسد واذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدي الى التلف ، وفي الحديث دلالة على أنه يأمر بالقطع والحسم الامام . أنظر النهاية : ١ / ٣٨٦ ، سبل السلام : ٤ / ٢٤ .

(٣) وتمام الحديث " ثم إيتوني به ، قال : فذهب به ، فقطع ، ثم حسم ، ثم أتى به ، فقال : تب الى الله عز وجل ، فقال : تبت الى الله ، فقال : تاب الله عليك " .

(٤) المسند : ٥ / ٢٩٣ .

(٥) السنن رقم (٤٣٨٠) في الحدود ، باب في التلقين في الحد .

(٦) السنن : ٨ / ٦٧ في قطع السارق ، باب تلقين السارق .

(٧) السنن : ٢ / ٨٦٦ في الحدود ، باب تلقين السارق (٢٩) الحديث (٢٥٩٧) . ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢ / ١٧٣ في الحدود ، باب المعترف بالسرقة . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٦٨ و ١٦٩ في الحدود ، باب الاقرار بالسرقة التي توجب القطع ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٦ .

اسناده : قال الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام : ٤ / ٢٣) : رجاله ثقات . وقال الخطابي : في اسناده مقال اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به ، قال المنذري : وكأنه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه الا اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه . أنظر معالم السنن : ٣ / ٣٠١ ومختصر سنن أبي داود : ٦ / ٢١٨ ، قال الذهبي : أبو المنذر لا يعرف . الميزان : ٤ / ٥٧٧ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالته ويغني عنه حديث أبي هريرة المتقدم ولفظه بنحوه .

(٨) أبو أمية المخزومي ، أو الأنصاري ، صحابي ، له حديث . / د س ق . التقريب : ٢ / ٣٩٢ وأنظر ترجمته في الاستيعاب : ١١ / ١٣٥ ، أسد الغابة : ٥ / ١٤١ ، الاصابة : ١١ / ٢٢ .

بسم الله وبه نستعين

تقدم الطالب بإصلاح ما طلب منه
أعضاء اللجنة.

دكتور / محمد أمبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب
محمد الماس يعقوبي

٢٣٤٦٣/١

إشراف
الأستاذ الدكتور
أحمد محمد نور سيف



١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الجزء الخامس

" فصـــــل "

(١٣٧٤) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وكان محصنا " تقـدم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : " هل أحصنت " وعنـد البخاري (١) مثله من حديث جابر رضي الله عنه .

(١٣٧٥) حديث : " لايحل دم امرئ مسلم - وفيه - أو زنى بعد احصان " عـن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : زنى بعد احصان ، أو ارتداد بعد اسلام ، أو قتل نفس بغير حق " أخرجه أحمد (٢) ، والأربعة (٣) الا أبا داود (٤) ، وصححه الحاكم (٥) ، وأخرجه البزار (٦)

(١٣٧٤) ٤/٨٤ ، تقدم تحت رقم (١٣٦٤) .

(١) الصحيح : ٩/٣٨٨ في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكـران (١١) الحديث (٥٢٧٠ و ٥٢٧٢ و ٦٨١٤ و ٦٨١٦ و ٦٨٢٠ و ٦٨٢٦ و ٧١٦٨) ولفظه عن جابر : " أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجـد فقال : انه قد زنى ، فأعرض عنه ، فتنحى لشقه الذى أعرض فشهد على نفسه أربـع شهادات ، فدعاه فقال : هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال : نعم فأمر بـه أن يرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل " .
قوله " جمز " بفتح الجيم والميم وبزاى : أى أسرع هاربا . فتح البارى : ٩/٣٩٤ .
وقوله : " أذلقته الحجارة " أى : بلغت منه الجهد حتى قلق ، وقيل : مسـته الحجارة بذلقها ، وذلق كل شئ : حده . أنظر شرح السنة : ١٠/٢٩٠ .
اسناده : رواه البخارى .

(١٣٧٥) ٤/٨٤ .

(٢) المسند : ١/٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٠ .

(٣) رواه الترمذى : ٣/٢١٢ في الفتن ، باب ماجاء لايحل دم امرئ مسلم الا باحـدى ثلاث (١) الحديث (٢٢٤٧) . والنسائى : ٧/٩٢ في تحريم الدم ، باب ذكـر مايحل به دم المسلم ، وابن ماجه : ٢/٨٤٧ في أوائل كتاب الحدود ، الحديـث (٢٥٣٣) .

(٤) هكذا في " م " باستثناء أبي داود وهذا سهو من المخرج ، والحديث أخرجـه أبوداود أيضا في سننه رقم (٤٥٠٢) في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم .

(٥) المستدرك : ٤/٣٥٠ في الحدود ، باب لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثـلاث .

(٦) ورواه أيضا ابن أبي شيبه في المصنف : ١٥/٢٢٠-٢٢٢ في الفتن ، باب ماذكـر في عثمان ، والامام أحمد في فضائل الصحابة : جـ١ ص ٤٦٥ رقم (٧٥٥) و (٧٥٢-٧٥٥) ====

من وجه آخر عن عثمان . ولأبي داود (١) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، الا باحدى ثلاث : زنا بعد احصان ، فانه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله ، فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها " وأصله في المتفق عليه (٢) من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم / يشهد أن لا اله الا الله ، وأني رسول الله / (٣) الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ".

(١٣٧٦) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية " ان أراد الأمر ، ففي

=== وابن الجارود في المنتقى ص(٢٨٤) رقم(٨٣٦) . والبغوي في شرح السنة : ١٠/ ١٤٨ رقم(٢٥١٨) وهو حديث طويل وهذا طرف منه ، وفيه قصة الشهيد ذي النورين رضي الله عنه ومناظرته للخوارج وهو محصور في الدار . وسياق ابن أبي شيبة أطول من الآخرين .

اسناده : صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت: رجال الاسناد كلهم ثقات ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه صحابي وهو الراوي للحديث .

(١) السنن رقم (٤٣٥٣) في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد .
ورواه أيضا النسائي : ٧/ ٩١ في تحريم الدم ، باب ذكر مايحل به دم المسلم ، والامام أحمد في مسنده : ٦/ ١٨١ و ٢١٤ . والحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٥٣ و ٣٥٤ في الحدود ، والدارقطني : ٣/ ٨٢ في الحدود .
اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا الاسناد ، ووافقه الذهبي . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٢) رواه البخاري : ١٢/ ٢٠١ في الديات ، باب رقم(٦) الحديث (٦٨٧٨) . ومسلم : ٣/ ١٣٠٢ و ١٣٠٣ في القسامة ، باب ماييباح به دم المسلم(٦) الحديث : (٢٥-٢٦)(١٦٧٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٣٥٢) في أوائل كتاب الحدود ، والترمذي : ٢/ ٤٢٩ في الديات ، باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث (١٠) الحديث (١٤٢٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٧/ ٩٠ في تحريم الدم ، باب ذكر مايحل به دم المسلم ، وابن ماجه : ٢/ ٨٤٧ في أوائل كتاب الحدود ، الحديث (٢٥٣٤) ، والامام أحمد : ١/ ٣٨٢ و ٤٢٨ ، ٤٤٤ و ٤٦٥ .
اسناده : متفق عليه .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(١٣٧٦) ٤/ ٨٤ .

حديث عبد الله بن بريدة[١] عن أبيه، قال: " جاءت الغامدية، فقالت: يارسول الله انى قد زنيت فطهرنى، وانه ردها[٢]، فلما كان الغد قالت: يارسول الله لم تردنى؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله انى لحبلى، قال: اما لا[٣] فاذهبى حتى تلدى، فلما ولدت أتته بالصبي فى خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز، فقالت: هذا يانبى الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبى الى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى به رأسها، فتنضح[٤] الدم على وجه خالد بن الوليد، فسبها، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه اياها، فقال: مهلا يا خالد فوالذى نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس[٥] لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت" رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]، وأبو داود[٨]، وأخرجه مسلم[٧] من حديث/ ١٦١/ب سليمان بن بريدة، عن أبيه فساقه الى أن قال[٩]: " فقال: قد ولدت[١٠] الغامدية، فقال:

---

(١) فى "م" "عبد الله بن يزيد" وهو خطأ والصواب كما صححته من النسخة المطبوعة.

(٢) بعد قوله "ردها" يوجد تكرار فى "م" وهو "فلما كان الغد قالت: يارسول الله انى قد زنيت فطهرنى وانه ردها" إهـ. والتصحيح من صحيح مسلم واللفظ له.

(٣) معناه: اذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك، فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك. أنظر صحيح مسلم بشرح النووى: ١١/٢٠٣.

(٤) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة، ومعناه ترشش وانصب. أنظر المصدر السابق.

(٥) هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق.
وقال الامام النووى: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها. وقال الامام البغوى: المكس: مايأخذه الماكس، والماكس: العشار، وأصل المكس: الخيانة.
أنظر شرح السنة: ١٠/٢٩٦، وصحيح مسلم بشرح النووى: ١١/٢٠٣، وعون المعبود: ١٢/١٢٥.

(٦) المسند: ٥/٣٤٨.

(٧) الصحيح: ٣/١٣٢٣ فى الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣) (٢٢) (١٦٩٥). والدارقطنى فى السنن: ٣/٩٢ فى الحدود، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عنه.

(٨) السنن رقم (٤٤٤٢) فى الحدود، باب المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة. اسناده: رواه مسلم.

(٩) فى "م" "يقال" بدل "قال".

(١٠) كذا فى "م" وأما فى المطبوع "وضعت" بدل "ولدت".

اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال : اليّ رضاعه (١) يا نبي الله، قال : فرجمها" ورواه الدارقطني (٢)، وقال : هذا حديث صحيح . وان أراد الرجم بالفعل وهو الظاهر. فعند أبي داود (٣)، والنسائي (٤)، والبزار (٥) من طريق عبد الرحمن ابن أبي بكرة (٦) وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(١٣٧٧) قوله : " وعن عمر " عن ابن عباس ، قال عمر بن الخطاب : " كان مما أنزل عليه آية الرجم (٧) فقرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته، وسماه رضاعا مجازا . صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٢٠٢ .

(٢) السنن : ٣ / ٩٢ وقال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن يحيى ابن يعلى عن أبيه عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٣) السنن رقم (٤٤٤٣ و ٤٤٤٤) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة .

(٤) الكبرى له (في الرجم ١٥ : ١) كما في تحفة الأشراف : ٩ / ٥١ ، وقد نسبه ابن الأثير لأبي داود فقط . جامع الأصول : ٣ / ٥٣٤ .

(٥) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٥ / ٣٦ ، مختصرا . وابن حزم في المحلى : ١٣ / ١٠٠ و ١٠١ ، المسألة (٢١٩٥) ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢٠ . ولفظ ابن حزم مطولا . وسيأتي سياقه في الحديث تحت رقم (١٣٨٠) .
اسناده : ضعيف ، فيه مجهول ، قال الحافظ المنذري : وأخرجه النسائي ، وسمى في حديثه ابن أبي بكرة : عبد الرحمن بن أبي بكرة ، والراوي عن ابن أبي بكرة - في روايتهما - مجهول ، اهـ. مختصر سنن أبي داود : ٦ / ٢٥٧ . وقال البزار : لا نعلم أحدا سمى هذا الشيخ ، وتراجع ألفاظهم ، وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة النسائي ولم يعله بغير الانقطاع ، اهـ.
قاله الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢٠ .

(٦) في " م " عبد الرحمن بن أبي بكر " والصواب أنه عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٩٦) / ع .
أنظر ترجمته في التاريخ الصغير : ق ٩٣/١ و ٩٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣١٩ ، ٤١١ ، الاصابة في تمييز الصحابة : ٧ / ٣٢٣ ، التهذيب : ٦ / ١٤٨ ، التقريب : ١ / ٤٧٤ .

(١٣٧٧) ٤ / ٨٤ .

(٧) نص الحديث في " م " كالتالي " كان فيما أنزل الله الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها " والتصحيح من النسخة المطبوعة . قال الامام النووي : أراد بآية الرجم : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة " وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه .
صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٩١ .

ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان ، أن يقول قائل : مانجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن ، من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف " رواه الجماعة (١) ، الا النسائي . ولمالك رحمه الله في الموطأ (٢) في هذا عن عمر " والذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله ، لكتبتها (الشيخ (٣) والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) فاذا قد قرأناها " أخرجه عن يحى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب عن عمر .

(١٣٧٨) قوله : " أمر برجمه ولم يحفر له " عن أبي سعيد قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا [به] (٤) الى البقيع (٥) ، فوالله

---

(١) رواه البخاري : ١٢ / ١٤٤ في الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت (٣١) الحديث (٦٨٣٠) هذا مختصر من خطبة عمر الطويلة قالها في آخر عمره. ومسلم : ٣ / ١٣١٧ في الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا (٤) الحديث (١٥) ، (١٦٩١) واللفظ له ، وأبوداود رقم (٤٤١٨) في الحدود ، باب في الرجم ، والترمذي : ٢ / ٤٤٢ في الحدود ، باب ماجاء في تحقيق الرجم (٦) الحديث (١٤٥٦) وقال : هذا حديث صحيح ، وابن ماجه : ٢ / ٨٥٣ في الحدود ، باب الرجم (٩) الحديث (٢٥٥٣) . ورواه أيضا الدارمي : ٢ / ١٧٩ في الحدود ، باب في حد المحصنين بالزناء ، والامام أحمد : ١ / ٢٣ و ٤٠ و ٤٧ .

اسناده : متفق عليه.

(٢) جـ٢ ص ٨٢٤ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وفي الباب روى الطبراني في المعجم الكبير : ٢٤ / ٣٥٠ رقم (٨٦٧) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة " .

اسناده : قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٦٥ .

(٣) قال يحى : سمعت مالكا يقول : قوله : (الشيخ والشيخة) ، يعنى الثيب والثيبة (فارجموهما البتة) . الموطأ : ٢ / ٨٢٤ .

(١٣٧٨) ٤ / ٨٤ .

(٤) في " م " " معه " بدل " به " والتصويب من المطبوع.

(٥) البقيع : في اللغة ـ أصلا ـ الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمي بقيع الغرقد ، وهي داخل المدينة ، مقبرة أهل المدينة . وجاء في معجم البلدان : ٥ / ٨٢ و جـ١ ص ٣٤٧ ، خارج المدينة من شرقيها .

[ما أوثقناه ولا حفرنا له] (١) ولكنه قام (٢) لنا فرميناه . . . الحديث" رواه أحمد (٣) ، ومسلم (٤) ، وأبو داود (٥) .

(١٣٧٩) قوله : " لما روى عن علي رضي الله عنه أنه بدأ برجم الهمدانية (٦) لما أقرت عنده بالزنا ، وقال : الرجم رجمان : رجم سر ، ورجم علانية ، والعلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها ، والسر أن يشهد الشهود [فترجم الشهود] (٧) ثم الامام ثم الناس " . عبد الرزاق (٨) ، وأحمد (٩) ، والبيهقي (١٠) ، عن الشعبي ، قال : " جيء بشراحة الهمدانية الى

---

(١) في " م " " ما حفرنا ولا أوثقناه " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٢) في " م " " ولكن أقام " والصواب كما أثبت من المطبوع .

(٣) المسند : ٣ / ٢ .

(٤) الصحيح : ٣ / ١٣٢٠ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥) الحديث (٢٠) (١٦٩٤) .

(٥) السنن رقم (٤٤٣١) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٧٤ في الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد ، ومايصنع به بعد اقراره ؟ والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢١٨ .
وتمام الحديث " فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ، فما استغفر له ولا سبه " .
اسناده : رواه مسلم .
[شرح الغريب] : " المدر " بفتح الميم والدال : هو الطين المجتمع الصلب .
" والخزف " بفتح الخاء والزاي آخره فاء : وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر ، وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء .
" فاشتد " أي عدا عدوا شديدا .
" عرض الحرة " بضم العين المهملة وسكون الراء : أي جانبها ، والحرة هي أرض ذات حجارة سود .
" بجلاميد الحرة " أي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم .
أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٩٨ ، وعون المعبود : ١٢ / ١٥ و ١٦ .

(١٣٧٩) ٤ / ٨٤ .

(٦) يعني شراحة الهمدانية ، وكانت من أهل الكوفة كما في بعض الروايات .

(٧) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٨) المصنف : ٧ / ٣٢٦-٣٢٨ رقم (١٣٣٥٠ و ١٣٣٥١ و ١٣٣٥٣ و ١٣٣٥٤) .

(٩) المسند : ١ / ١٠٧ و ١١٦ و ١٤١ و ١٢١ و ١٥٣ .

(١٠) السنن الكبرى : ٨ / ٢٢٠ في الحدود ، باب من اعتبر حضور الامام في الشهود ======

على بن أبي طالب ، فقال لها : ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ، قالت : لا ، قال : لعلك استكرهك ، قالت : لا ، لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه ، يلقنها لعلها تقول نعم ، قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها ، أخرجها يوم الخميس ، فضربها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة (١) فأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم اذا يصيب بعضكم بعضا ، صفوا كصف الصلاة ، صفا خلف صف ، ثم قال : أيها الناس انما امرأة جيئ بها وبها حبل يعني اذا اعترفت ، فالامام أول من يرجم ، ثم الناس ، وأيما امرأة جيئ بها ، أو رجل زان ، فشهد عليه أربعة بالزنا ، فالشهود أول من يرجم ، ثم الامام ، ثم الناس ، ثم رجمهما ، ثم أمرهم فرجم صف ، ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها كما تفعلوا بموتاكم" . وفي لفظ (٢) " ولو كان يشهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم "يعني الشعبي . وأخرج

=== وبداية الامام بالرجم . واللفظ له . ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٤٠ في الحدود ، باب حد الزاني المحصن ما هو ؟ والدارقطني في سننه : ٣ / ١٢٤ في الحدود . والحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٦٥ في كتاب الحدود . وابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٨٨ في الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهي حامل .

اسناده : صحيح ، وأصله في صحيح البخاري : ١٢ / ١١٧ في الحدود ، باب رجم المحصن (٢١) الحديث (٦٨١٢) من حديث الشعبي يحدث " عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، اهـ. قلت : ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده . وفي رواية للامام أحمد في المسند : ١ / ٩٣ عن الشعبي " أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " اهـ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . قلت : رجال الأسانيد كلهم ثقات .

(١) الرحبة : بفتح الراء وسكون المهملة وفي آخرها باء موحدة : قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة . أنظر : معجم البلدان : ٣ / ٣٣ ، اللباب : ٢ / ١٩ .

(٢) رواه الامام أحمد في المسند : ١ / ١٢١ وهو أطول مما هنا وفيه " وحفر لها الى السرة " . وابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٨٩ و ٩٠ في الحدود ، باب فيمن يبدأ بالرجم . بنحوه .

اسناده : ضعيف . رجال الاسناد ثقات الا مجالد بن سعيد الراوي عن الشعبي وهو ليس بالقوي . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن ادريس ، عن يزيد ، ======

ابن أبي شيبة،(١) قال : حدثنا غندر، عن شعبة ، عن الحكم، قال : سمعت عمرو بن نافع(٢) يحدث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " الرجم رجمان ، فرجم يرجم الامام ، ثم الناس ، ورجم يرجم الشهود ، ثم الامام ، ثم الناس ، فقلت للحكم : مارجم الامام ؟ قال : اذا ولدت أو أقرت ، ورجم الشهود اذا شهدوا ". قال(٣) : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج ، عن الحسن بن سعد(٤) ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " أيها الناس ان الزنا زنا آن : زنا سر وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ، ثم الامام ، ثم الناس ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الامام أول من يرمي ، قال : وفي يده ثلاثة أحجار، قال : فرماها بحجر فأصاب صماخها(٥) فاستدارت ، ورمى الناس " .

(١٣٨٠) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حفر/ للغامدية حفرة الى صدرها ١٦٢/أ وأخذ حصاة مثل الحمص فرماها بها ، وقال : ارموا واتقوا وجهها ، فلما طفئت(٦) أخرجها

=== عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي كرم الله وجهه . ويزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي الكوفي وهو ضعيف . وقد مضت ترجمته.

(١) المصنف: ١٠/ ٩٠ في الحدود ، باب فيمن يبدأ بالرجم. ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٧/ ٣٢٧ رقم (١٣٣٥٣) من طريق الثوري ، عن أبي حصين ، واسماعيل عن الشعبي ، عنه به مثله. والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٢٠. وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٠.

اسناده : حسن ، اسناد ابن أبي شيبة رجاله ثقات ، وأما رجال عبد الرزاق والبيهقي لا بأس بهم .

(٢) عمرو بن نافع لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) ابن أبي في المصنف : ١٠/ ٩٠ في الحدود ، باب فيمن يبدأ بالرجم. وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٠.

اسناده : ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .

(٤) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة /بخ م د س ق . التقريب : ١/ ١٦٦ ، وأنظر الجرح : ٣/ ١٦ ، التهذيب: ٢/ ٢٧٩.

(٥) الصماخ : بكسر الصاد : خرق الأذن ، ويقال : هو الأذن نفسها . الصحاح ١/ ٤٢٦. وفي المعجم الوسيط : ١/ ٥٢٢ ، الصماخ : قناة الأذن التي تفضي الى طبلته .

(١٣٨٠) ٤/ ٨٥.

(٦) أي ماتت. بذل المجهود : ١٧/ ٤٠٢.

وصلى عليها ، وقال : لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم " أخرجه الكرخي في مختصره[١]، ولم ينسبها ، ولفظه ثنا الحضرمي[٢] ثنا أحمد بن عبد الله بن أبي الفريا[٣] ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[٤]، ثنا زكريا بن سليم[٥]، قال : سمعت شيخا يحدث عمرو ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، أن أباه حدثه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على بغلة ، فجاءته امرأة ، فقالت : اني زنيت ، فأقم عليّ الحد ، قال : ارجعي فاستتري بستر الله ، فعاودته مرارا ، فلما كان في الرابعة ، فقال : اذهبي حتى تضعي ، فولدت غلاما ، فقالت : اني قد وضعت حملي ، فقال : اذهبي حتى تطهري وكفلي الصبي ، قالت: قد طهرت ، فبعث بنسوة يستبرين طهرها ، فنظرن فجئن ، فشهدن أنها قد طهرت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحفر لها حفرة الى صدرها ، وأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها ، وقال : أرموا واتقوا الوجه ، فلما طفئت أخرجها وصلى عليها ، وقال : لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم " وأخرجه أبو داود[٦] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية الى

---

(١) المختصر في الفروع (الكتاب مفقود) .
اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف من هو ذلك الشيخ .

(٢) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٤) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، العنبري ، أبو سهر البصري ، صدوق ، ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٧) /ع. التقريب : ١ / ٥٠٧ ، وأنظر: التاريخ الصغير: ق ٢ / ٣٠٧ و ٣٠٨ ، الجرح : ٦ / ٥٠ ، التهذيب : ٦ / ٣٢٧ .

(٥) في " م " " سليمان " والصواب هو زكريا بن سليم ، أبو عمران البصري مقبول ، من السادسة . / د س . التقريب : ١ / ٢٦١ .
وقال الذهبي : صدوق . الكاشف : ١ / ٣٢٣ ، وأنظر التهذيب : ٣ / ٣٣١ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص (١٢٢) وقال : قال ابن معين : صالح . قلت : وقد وقع في الخلاصة فقط زكريا بن سليمان كما في " م " . وعند الآخرين كما صححته والله أعلم .

(٦) السنن رقم (٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٨٥ ======

جامعة أم القرى / مكتبة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الشندوة[١]، ثم رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: أرموا واتقوا الوجه، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها" وأخرجه النسائي[٢] عن ابن أبي بكرة فأعله بالانقطاع. وفيه "لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس[٣] لغفر له"[٤].

(١٣٨١) قوله: "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل شيئا من ذلك بماعز" تقدم. "وما نقل من الهرب" تقدم[٥] أيضا. وأما ما في مسلم[٦] أنه "حفر له" فهو رواية بشير بن مهاجر[٧]، وقد خالفه من هو أوثق منه، ولم يتعرض النووي في شرح

=== في الحدود، باب في المرأة كيف يصنع بها اذا رجمت ولم يحضر، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٢٢١.

اسناده: ضعيف لجهالة ذلك الشيخ وهو الراوي عن ابن أبي بكرة.

(١) قال في النهاية: ١/ ٢٢٣: الشندوتان للرجل كالثديين للمرأة - فمن ضم الشاء همز ومن فتحها لم يهمز، اهـ. قال في فتح الودود: والمراد هنا الى صدرها ويحتمل أن المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة. عون المعبود: ١٢/ ١٢٦، وقال الحافظ الزيلعي: ولم أجد أحدا من أهل اللغة ذكر استعمال الشندوة في المرأة، وفي حديث أبي داود استعماله، والله أعلم.

نصب الراية: ٣/ ٣٢٥. وانظر أيضا النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٣.

(٢) في الكبرى في الرجم. كما في تحفة الأشراف: ٩/ ٥١.

(٣) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار.

النهاية: ٤/ ٣٤٩. وقد تقدم شرحها قريبا.

(٤) قلت: هذا السياق من حديث بريدة الأسلمي وليس من حديث أبي بكرة. وهو في صحيح مسلم: ٣/ ١٣٢٤ في الحدود، باب رقم (٥) الحديث (٢٣) (١٦٩٥) وقد تقدم قريبا. وقول المخرج "وفيه" "لقد تابت توبة... الخ" يوهم أنه من حديث أبي بكرة وليس كذلك، ولعله يوجد سقط في "م" والله أعلم، أو أن المخرج لم ينبه الى ذلك للعلم أنه تقدم قريبا.

(١٣٨١) ٤/ ٨٥. أي "لا ينبغي أن يربط المرجوم ولا يمسك ولا يحفر للرجل لكنه يقام قائما ثم يرجم". تقدم في الحديث رقم (١٣٧٨). من حديث أبي سعيد.

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٣٧٢).

(٦) الصحيح: ٣/ ١٣٢٣ في الحدود، باب رقم (٥) الحديث (٢٣) (١٦٩٥).

(٧) بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي - بالمعجمة والنون - صدوق لين الحديث، رمي بالارجاء، من الخامسة/م٤. التقريب: ١/ ١٠٣. قال أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مرجئ، متهم. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١/ ١٤٥. وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء =====

مسلم[١] لتوفيق ولا ترجيح . ونقل عن يقول بالحفر أن تأويل حديث أبي سعيد أنه لم يحفر له حفرة عظيمة.[٢] قلت : ويرده ظاهر رواية أنه هرب .

(١٣٨٢) حديث : " اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ، فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " أخرج الحارثي في المسند ،[٣] عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة عن أبيه، حديث ماعز بن مالك وفيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماعز أنه تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه ، فلما بلغ ذلك أصحابه طمعوا فيه، قالوا : مانصنع بجسده ؟ قال : انطلقوا به فاصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن ، قال : فانطلق أصحابه فصلوا " . وأخرجه ابن أبي شيبة[٤] من

=== والمتروكين ، ص(٢٤) . وانظر التاريخ ليحي بن معين : ٢/ ٦٠ ، الميزان ١/ ٣٢٩ التهذيب : ١/ ٤٦٨ .

(١) جـ١١ ص ٢٠٣ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ١٩٧ ، قال ابن الهمام : الرواية من حديث بريدة الأسلمي " أنه حفر له " وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة. شرح فتح القدير : ٥/ ٢١ . وقال ابن المنذر : واختلفوا في الحفر للمرجوم : فرأت طائفة : أن يحفر له. روينا هذا القول عن علي ابن أبي طالب. وبه قال قتادة ، وأبو ثور. وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث على ألا يحفر له. وقال أصحاب الرأي : لا يحفر له. وقالوا : ان حفر للمرأة فحسن ، وان ترك فحسن . وقال يعقوب : يحفر لها . أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ١٢ و ١٣ ، وشرح السنة : ١٠/ ٢٨٧ و ٢٨٨ ، والمبسوط : ٩/ ٥١-٥٢ ، المغني : ٨/ ١٥٩ .

(١٣٨٢) ٤/ ٨٥ .

(٣) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥ .

(٤) المصنف: ٣/ ٢٥٤ في كتاب الجنائز، باب في المرجومة تغسل أم لا .
وتمامه : " قال : لما رجم ماعز، قالوا : يارسول الله مانصنع به ؟ قال : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم ، من الغسل . . . الخ " .
اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، قلت : والغريب من حافظ ابن حجر أنه قال في الدراية : ٢/ ٩٧ رقم (٦٤٨) : وفي اسناده أبو حنيفة ، والباقون من رجال الصحيح ، اهـ. وهذه زلة منه فيه. قال الخزرجي في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص(٤٠٢) : أبو حنيفة امام العراق وفقيه الأمة وثقه ابن معين ، وقال ابن المبارك : مارأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وقال مكي : أبو حنيفة أعلم أهل زمانه وقال القطان : لا نكذب الله ماسمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة .

======

هذا الوجه بلفظ " من الغسل ، والكفن ، والحنوط ، والصلاة عليه " . وأخرج مسلم (١) ، والأربعة (٢) من حديث عمران بن حصين " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية

=== قال ابن المبارك : ما رأيت أورع منه . وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٦/ ٣٩٢ وما بعده : وعني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه ، فاليه المنتهى والناس عيال في ذلك ، حدث عنه خلق كثير . . الخ وبهذا القول الرشيد يسقط كل ما ادعاه المتعصبون والحاقدون ، من متقدم ومتأخر ، من ضعف حفظ هذا الامام العظيم . وأنظر تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٦٨ ، البداية والنهاية : ١٠/ ١٢٣ و ١٢٤ .

(١) الصحيح : ٣/ ١٣٢٤ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٤) (١٦٩٦) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٤٤٠) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة . والترمذي : ٢/ ٤٤٥ في الحدود ، باب رقم (٨) ، الحديث (١٤٦٢) وقال : هذا حديث صحيح . والنسائي : ٤/ ٦٣ في الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم ، وابن ماجه : ٢/ ٨٥٤ في الحدود ، باب الرجم (٩) ، الحديث (٢٥٥٥) ، ورواه أيضا الامام أحمد : ٤/ ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٥ و ٤٣٧ و ٤٤٠ والدارمي في السنن : ٢/ ١٨٠ في الحدود ، باب الحامل اذا اعترفت بالزنا ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٧٧) رقم (٨١٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٠/ ٨٧ في الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ، ثم ترجم . ولفظه " أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يانبي الله أصبت حدا ، فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : أحسن اليها ، فاذا وضعت فائتني بها ، ففعل . فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها ؟ يانبي الله وقد زنت ، فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى " . هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين نحوه . (شرح الغريب) قوله " فشكت " قال الامام النووي : هكذا هو في معظم النسخ " فشكت " وبعضها " فشدت " بالدال بدل الكاف ، وهو معنى الأول ، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها ، واتفق العلماء على أن لا ترجم الا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما ، وقال مالك : قاعدا ، وقال غيره : يخير الامام بينهما . صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ٢٠٥ .

=======

بعد ما رجمت" واختلف على جابر في قصة (١) ماعز فقيل : "صلى عليه" وقيل : "لم يصل عليه" والاختلاف على الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر. وأخرج أبو قرة (٢) من حديث

=== وقال العلامة الخطابي : قوله "شكت ثيابها" أي شدت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها . معالم السنن : ٣/ ٣٢١.

وقوله "من أن جادت بنفسها" أي سمحت بنفسها توبة الى الله. بذل المجهود : ١٧/ ٢١٧.

اسناده : رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٢/ ١٢٩ في الحدود ، باب الرجم بالمصلى (٢٥) الحديث (٦٨٢٠) من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، فذكر قصة ماعز، وفي آخره : "ثم أمر به فرجم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ، وصلى عليه" ، قال ابن القطان في كتابه : قيل للبخاري : قوله : "وصلى عليه" قاله غير معمر ؟ قال : لا ، اهـ. كما في نصب الراية : ٣/ ٣٢١ ، ورواه أبو داود رقم (٤٤٣٠) عن محمد بن المتوكل ، والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق به، ورواه الترمذي : ٢/ ٤٤١ في الحدود ، باب رقم (٤) الحديث (١٤٥٤) عن الحسن بن علي به، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي : ج٤ ص ٦٣ في الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم ، عن محمد بن يحى ، ومحمد ابن رافع ، ونوح بن حبيب ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به ، وقالوا فيه كلهم : "لم يصل عليه". قال البيهقي : رواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، الا أنه قال : "فصلى عليه" وهو خطأ ، لاجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم اجماع أصحاب الزهري على خلافه، اهـ. السنن الكبرى : ٨/ ٢١٨ ، وقال الحافظ المنذري : وعلل بعضهم هذه الزيادة - وهي قوله "فصلى عليه" - بأن محمد بن يحى لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان . ثم ذكر كلاما طويلا حوله. أنظر مختصر سنن أبي داود : ٤/ ٣٢٠ و ٣٢١ ، وفتح الباري : ١٢/ ١٣٠ و ١٣١.

(٢) في سننه ، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٢١ رقم (١٣٣٣٩) ونقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٢ ، قال : أخرجه أبو قرة الزبيدي عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي أيوب عن أبي أمامة بن سهل الأنصاري (أسعد بن سهل بن حنيف) "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز، وطول في الأوليين ، حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة، فلما انصرف أمر به فرجم ، فلم يقتل ، حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير، فأصاب رأسه ، فقتله ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس" مختصر. وقال الزيلعي : وهذا اللفظ يبعد تأويل الصلاة بالدعاء ، لأن الناس صلوا عليه بلا خلاف ، وعطف ======

أبي أمامة بن سهل " أنه صلى عليه والناس ". وروى أبو داود (١) من حديث أبي برزة ومن حديث ابن عباس " أنه لم يصل عليه " وجمع بينهما ، اما يحمل الصلاة على الدعاء في الاثبات ، وعلى صلاة الجنازة النفي ، واما يحملها في الاثبات على الأمر ، وفي النفي على الفعل. (٢)

(١٣٨٣) قوله : " ولقد رأيته ينغمس (٣) في أنهار الجنة " أخرج النسائي (٤)

=== الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ، مشعر بأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كصلاتهم ، اهـ.

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، ولذا قال الحافظ في فتح الباري : ١٢ / ١٣١ : وقد خالفه (أي حديث جابر الذي من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة المتقدم قريبا) العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه ، ولكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد ، فقد أخرج عبد الرزاق (في المصنف: ٧ / ٣٢١ رقم ١٣٣٣٩) أيضا وهو في السند لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل في قصة ماعز قال : " فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس " فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الاثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني ، وأنظر أيضا شرح فتح القدير : ٥ / ١٦ .

(١) السنن رقم (٣١٨٦) في الجنائز ، باب الصلاة من قتله الحدود ورقم (٤٤٢١) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

اسناده : حديث أبي برزة الأسلمي ضعيف في اسناده مجاهيل ، قال أبو بشر حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة . وضعفه ابن الجوزي في التحقيق بأن فيه مجاهيل ، ونقل عن الامام أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد ، الا على الغال ، وقاتل نفسه ، قال : ولو صح هذا الحديث ، فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك ، اهـ.

وأما اسناد حديث ابن عباس ، قال الامام النووي في الخلاصة : اسناده صحيح ، ويجمع بين الروايتين بأن رواية الاثبات مقدمة لأنها زيادة علم ، أو أنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه ، ولم يصل هو بنفسه عليه ، اهـ. انظر نصب الراية ٣ / ٣٢٢ و ٣٢٣ ، مختصر سنن ابي داود ٤ / ٣٢٠ ، شرح فتح القدير ٥ / ١٦ تلخيص الحبير ٤ / ٥٩ .

(٢) أنظر الدراية : ٢ / ٩٧ رقم (٦٤٩) .

(١٣٨٣) ٤ / ٨٥ .

(٣) معناه ينغمس ويغوص فيها ويتنعم . أنظر معالم السنن : ٣ / ٣٢٠ ، وفتح الباري : ١٢ / ١٣٠ .

(٤) في الكبرى ، في الرجم . تحفة الأشراف : ١٠ / ١٤٦ .

وأبو داود (١) من حديث أبي هريرة في قصة الأسلمي " فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه ، يقول أحدهما لصاحبه : انظروا الى هذا ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل (٢) برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يارسول الله ، قال : أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا : يانبي الله ، من يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه ، والذي نفسي بيده ، انه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها " .

(١٣٨٤) قوله : " لأن عليا رضي الله عنه كسر ثمرة السوط (٣) لما أراد [اقامة الحد (٤)] به " قال المخرجون : (٥) / لم نجده عنه . وروى ابن أبي شيبة (٦) عن أنس قال : " كان يؤمر ١٦٢/ب بالسوط فيقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين حتى يلين [ثم يضرب به] (٧) قيل له : في زمن من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر " وعن (٨) ابن مسعود " أنه دعا بسوط فدق

---

(١) السنن رقم (٤٤٢٨) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٢٢ رقم (١٣٣٤٠) . وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص ٣٦٣ رقم (١٥١٣ و ١٥١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٢٧ .

اسناده : حسن ، وقد صححه ابن حبان وقال : لأبي هريرة في الصحيح حديث بغير هذا السياق .

قلت : وقد تقدم الكلام في عبد الرحمن بن الصامت ، ابن عم أبي هريرة ، وثقه ابن حبان . خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩٩) .

(٢) أي رافع رجله من شدة الانتفاخ ، وشالت الناقة بذنبها شولا وشولانا وأشالته رفعته . أنظر الصحاح : ٥/ ١٧٤٢ ، عون المعبود : ١٢/ ١١١ .

(١٣٨٤) ٤/ ٨٥ .

(٣) قال في مختار الصحاح ص (٨٦) : ثمر السياط : أي عقد أطرافها .

(٤) في " م " " الحربة " بدل " اقامة الحد " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٥) نصب الراية : ٣/ ٣٢٣ ، الدراية : ٢/ ٩٧ رقم (٦٥٠) .

(٦) المصنف : ١٠/ ٥٠ في الحدود ، باب في السوط من يأمر به أن يدق .

من طريق عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه حنظلة السدوسي ، أبو عبد الرحمن ، وهو ضعيف . أنظر الميزان : ١/ ٦٢١ ، التهذيب : ٣/ ٣٢ ، التقريب : ١/ ٢٠٦ .

(٧) مابين الحاصرتين سقط من " م " . والمثبت من المطبوع .

(٨) رواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٠/ ٤٨ و ٥١ من طريق أبي الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد الحنفي عنه به . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٧٠ رقم (١٣٥١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٣٢٦ .

======

ثمرته حتى [أخت](١) له ، فخففه ودعا بجلاد ، فقال : أجلد" وعن(٢) زيد بن أسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد أصاب حدا ، فأتى بسوط جديد شديد ، فقال : دون هذا ، فأتى بسوط منكسر منتشر فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط قد ونت يعني: قد لين ، فقال : هذا ". وأخرج عبد الرزاق(٣) عن معمر، عن يحى بن أبى كثير " أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله انى أصبت حدا ، فدعا بسوط بين سوطين . . . الحديث " .

=== اسناده : ضعيف، فيه أبو الحارث يحى بن عبد الله بن الحارث الجابر وهو لين الحديث ، وفيه أيضا أبو ماجد عائذ بن نضلة وهو مجهول ، لم يرو عنه غير يحى الجابر .وتقدمت ترجمتهما .

(١) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة من المصنف " أصيب " بدل " أخت " قلت : اذا صح كما فى " م " فمعناه قال ابن الأثير: أخت الرجل اذا انكسر واستحيا ، والمختئ مثل المخت ، وهو المتصاغر المنكسر، اهـ. النهاية : ٩/٢ . ولعل المراد هنا يريد صغره وخفته والله أعلم .

(٢) رواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف : ٥١/١٠ فى الحدود ، باب فى السوط من يأمر به أن يدق . من طريق أبى خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان عنه به .
ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ : ٢/ ٨٢٥ فى الحدود ، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، عن زيد بن أسلم ، ولفظه أطول من لفظ ابن أبى شيبة ، وعنه البيهقى فى السنن الكبرى : ٣٢٦/٨ . ونقله الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣٢٣/٣ . وهو فى موطأ محمد بن الحسن الشيبانى : ص ٢٤٤ رقم (٦٩٨) . والمحلى لابن حزم : ٩٠/١٣ ، المسألة (٢١٩٣) .
اسناده : قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد : ٣٢١/٥ و٣٢٢ : هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ، وقد روى معمر عن يحى بن أبى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

(٣) المنصف : ٣٦٩/٧ رقم (١٣٥١٥) ، وعنه ابن حزم فى المحلى : ١٣ / ٩٠ ، المسألة (٢١٩٣) . ولفظه : " أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله انى أصبت حدا فأقمه علىّ ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط جديد عليه ثمرته ، فقال : لا ، سوط دون هذا ، فأتى بسوط مكسور العجز، فقال : لا ، سوط فوق هذا ، فأتى بسوط بين السوطين ، فأمر به ، فجلد ، ثم صعد المنبر والغضب يعرف فى وجهه ، فقال : أيها الناس ان الله تعالى حرم عليكم الفواحش ماظهر منها ومابطن ، فمن أصاب منها شيئا فليستتر بستر الله ، فانه من يرفع الينا من ذلك شيئا نقمه " اهـ. قلت : ولفظ زيد بن أسلم المتقدم قريبا نحوه فى الموطأ .
اسناده : مرسل ورجاله ثقات .

(١٣٨٥) قوله : " وعن عمر رضى الله عنه أنه قال للجلاد : اتق الرأس والوجه "(١).

ولابن أبى شيبة(٢) عن على رضى الله عنه " أنه أتى برجل سكران ، أو فى حد ، فقال : أضرب واعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير " وأخرجه عبد الرزاق(٣) وسعيد بن منصور(٤) من وجه آخر، ولم يجده المخرجون(٥) مرفوعا . وقد ورد النهى عن ضرب الوجه أخرجه الشيخان(٦) من حديث أبى هريرة ، ولهما(٧) عن ابن عمر" نهى أن تضرب

(١٣٨٥) ٤/٨٥ .

(١) بياض فى "م" لم يجده المخرج بهذا اللفظ . قلت : روى عبد الرزاق فى المصنف: ٧/٣٦٩ رقم (١٣٥١٦) ، وابن أبى شيبة : ١٠/٤٨ فى الحدود ، باب ماجاء فى الضرب فى الحد ، والبيهقى : ٨/٣٢٦ وهو فى المحلى : ١٣/٩١ ، المسألة (٢١٩٣)، وكنز العمال : ٥/٤٠٣ رقم (١٣٤٢٨) بلفظ " واعط كل عضو حقه ". وهو طرف الأخير من الحديث وأوله عن أبى عثمان النهدى قال : " أتى عمر برجل فى حد فأمر بسوط فجئ بسوط فيه شدة فقال : أريد ألين من هذا ، فأتى بسوط لين ، فقال : أريد سوطا أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال : أضرب به ولا يرى ابطك ، واعط كل عضو حقه " اهـ. قلت : لم أجده الا بهذا اللفظ وليس فيه قوله " اتق الرأس والوجه ". والله أعلم .

واسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) المصنف: ١٠/٤٩ فى الحدود ، باب ماجاء فى الضرب فى الحد .

(٣) المصنف: ٧/٣٧٠ رقم (١٣٥١٧) .

(٤) السنن الكبرى : ٨/٣٢٧ .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى وهو صدوق سئ الحفظ جدا .

(٥) أنظر نصب الراية : ٣/٣٢٤ ، الدراية : ٢/٩٨ رقم (٦٥٢) .

(٦) رواه البخارى : ٥/١٨٢ فى العتق ، باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٠) ، الحديث (٢٥٥٩) ، ومسلم : ٤/٢٠١٦ و ٢٠١٧ فى البر والصلة ، باب النهى عن ضرب الوجه (٣٢) الحديث (١١٢-١١٦) (٢٦١٢) . ولفظه : " اذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه " وفى رواية " اذا قاتل . . . الخ ".

اسناده : متفق عليه .

(٧) كذا فى "م" وهو كذلك فى الدراية : ٢/٩٨ رقم (٦٥٢) ، وقد نسبه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٣٢٤ للبخارى فقط ، قلت : لم أقف عليه فى مسلم والله أعلم ، ورواه البخارى : ٩/٦٧٠ فى الذبائح والصيد ، باب الوسم والعلم فى الصورة (٣٥) الحديث (٥٥٤١) . ورواه الامام أحمد : ٢/١١٨ بلفظ " نهى ======

الصورة "(١) وتقدم في حديث الغامدية (٢) " ارموا واتقوا الوجه " .

(١٣٨٦) قوله : " عن أبي بكر الصديق أضربوا الرأس فان الشيطان فيه " ابن أبي شيبة(٣) قال : حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن القاسم " أن أبا بكر أتي برجل انتفى من أبيه ، فقال أبو بكر : أضرب الرأس ، فان الشيطان في الرأس " .

(١٣٨٧) قوله : " ان هذا ورد في حربي كان راعيا "(٤) .

(١٣٨٨) قوله : " كذا نقل عن علي رضي الله عنه " قال المخرجون(٥) : لم نجده ،

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه " .

اسناده : رواه البخاري .

وروى مسلم : ٣ / ١٦٧٣ في اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه (٢٩) الحديث (١٠٦) (٢١١٦) . من حديث جابر بلفظ " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه " قوله " الوسم " يدل على أثر ومعلم ، ووسمت الشيء وسما . أثرت فيه بسمة ، وقال أهل اللغة : الوسم أثركية . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤ / ٩٧ ، ومختار الصحاح ص(٧٢١).

(١) الصورة : بفتح الواو بلا هاء جمع صورة ، والمراد بالصورة الوجه . أنظر فتح الباري ٩ / ٦٧١ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٣٨٠) .

(١٣٨٦) ٤ / ٨٥ .

(٣) المصنف : ١٠ / ١٥١ في الحدود ، باب في الرأس يضرب في العقوبة . وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٢٤ ، والمحلى لابن حزم : ١٣ / ٢٧٨ ، المسألة (٢٢٣٨) .

اسناده : قال الحافظ الزيلعي : والمسعودي ضعيف . قلت : قال الخزرجي في الخلاصة ص(٢٣٠) : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي أحد الأعلام ، قال أحمد : ثقة كثير الحديث اختلط ببغداد ، وقال ابن معين ثقة أحاديثه عن الأعمش مقلوبة ، وقال ابن المديني : ثقة يغلط في عاصم بن بهدلة ، وقال أبو حاتم : تغير قبل موته بسنة أو سنتين . وأنظر الكواكب النيرات ص(٢٨٢).

(١٣٨٧) ٤ / ٨٥ . أي أثر الصديق " أضربوا الرأس فان الشيطان فيه " .

(٤) بياض في " م " لم يجده المخرج . ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(١٣٨٨) ٤ / ٨٦ . أي نقل عنه " ويجرد عن ثيابه الا الازار " .

وقال في الهداية (شرح فتح القدير : ٥ / ١٨) : " روى أن عليا كان يأمر بالتجريد في الحدود " .

(٥) نصب الراية : ٣ / ٣٢٣ ، الدراية : ٢ / ٩٨ رقم (٦٥١) .

بل المنقول عنه خلافه ، فأخرج عبد الرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) " أن امرأة زنت فألبسها أهلها درعا من حديد ، فرفعت الى علي فضربها وهو عليها " بلفظ ابن أبي شيبة ، وعند عبد الرزاق " وتحت ثيابها درع حديد " وعن المغيرة (٣) : " أنه سئل عن المحدود (٤) أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا ، الا أن يكون فروا (٥) " عن ابن مسعود : " لا تحل في الأمة التجريد ، ولا مد (٦) ، ولا غل (٧) " . رواهما عبد الرزاق (٨) .

---

(١) المصنف : ٧/ ٣٧٥ رقم (١٣٥٣١) .

(٢) المصنف : ٩/ ٥٢٦ في الحدود ، باب في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٧٣ و ٣٧٤ رقم (١٣٥٢٦) من طريق ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : " سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف ، أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا تنزع عنه ، الا أن يكون فروا أو محشوا " . قلت : هذا لفظه في النسخة المطبوعة .

اسناده : رجاله ثقات ، ومطرف هو : ابن طريف الكوفي وهو ثقة وقد تقدم .

(٤) وكذا في نصب الراية : ٣/ ٣١٣ وأما في النسخة المطبوعة " القاذف " وسياق المخرج هنا مختصر وهو كذا في الدراية : ٢/ ٩٨ رقم (٦٥١) . والمخرج اختصره تبعا لشيخه .

(٥) الفرو : الذي يلبس ، والجمع الفراء . أنظر الصحاح : ٦/ ٢٤٥٣ ، والنهاية ٣/ ٤٤٢ .

(٦) المراد به هنا الزيادة في الضرب بعد تجريده . أنظر الصحاح : ٢/ ٥٣٨ .

(٧) غل يده الى عنقه من باب رد . وقد غل فهو مغلول . ويقال : غل في المغنم يغل غلولا فهو غالٌّ . وكل من خان في شيء خفية فقد غل . وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة : أي ممنوعة مجعول فيه غُلٌّ ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير الى عنقه . أنظر مختار الصحاح ص (٤٧٩) ، النهاية : ٣/ ٣٨٠ .

وقال العلامة ابن قدامة : قال ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ، وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد ولا تنزع عنه ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان ، وان كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت عنه لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب . المغني ٨/ ٣١٤ .

(٨) المصنف : ٧/ ٣٧٣ رقم (١٣٥٢٢) ، من طريق الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عنه به . ورواه أيضا البيهقي : ٨/ ٣٢٦ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٩/ ٣٩٦ رقم (٩٦٩٠) وهو في كنز العمال : ٥/ ٤٠٤ رقم (١٣٤٣٥) وتمامه : " ولا صفاد " وقال الجوهري : صفده يصفده صفدا ، أي شده وأوثقه . الصحاح ٢/ ٤٩٨

قلت : وأخرج ابن أبي شيبة (١) عن الوليد ، عن أبي مالك (٢) قال : " أتى أبو عبيدة برجل قد زنى ، فقال : ان هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب ، فنزع عنه قباه (٣) ، فأبى أن يضرب ، ورد عليه قباءه " وفي لفظ له " فذهب الرجل ينزع قميصه ، وقال : ماينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص ، قال : فقال أبو عبيدة : لا تدعوه ينزع قميصه ، فضرب عليه " . وسيأتي أن عليا ضرب في العباءة والله أعلم .

(١٣٨٩) قوله : " وعن علي يضرب الرجال قياما في الحدود ، والنساء قعودا " أخرج عبد الرزاق (٤) عنه بسند ضعيف أنه قال : " يضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدة " وأخرج ابن أبي شيبة (٥) ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه " أن عليا ضرب رجلا وهو قاعد وعليه عباء له قسطلانية (٦) " .

=== اسناده : ضعيف فيه جويبر بن سعيد الأزدي وهو ضعيف جدا وقد تقدم . وقال الهيثمي : وهو منقطع الاسناد وفيه جويبر وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٥٣ .

(١) المصنف : ٩ / ٢٥ و ٥٢٧ في الحدود ، باب في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها ، وباب في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها . من طريق أبي معاوية وأبي خالد ، عن الحجاج ، عن الوليد ، عن أبي مالك عنه به .
اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ، وأبو مالك لم أعثر على ترجمته والله أعلم .

(٢) في " م " " عن الوليد بن مالك " بدل " عن الوليد عن أبي مالك " . والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٣) وفي رواية " قميصه " بدل " قباه " . وقال في المختار ص (٥٢٠) : القباء : الذي يلبس . والجمع الأقبية ، وتقبى لبس القباء .

(١٣٨٩) ٤ / ٤٦ .

(٤) المصنف : ٧ / ٣٦٨ و ٣٧٥ رقم (١٣٥٠٧ و ١٣٥٣٢ و ١٣٥٣٣) . ورواه البيهقي : ٨ / ٣٢٧ . وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٢٥ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٩٨ رقم (٦٥٤) : اسناده ضعيف .

(٥) المصنف : ١٠ / ١٤٨ في الحدود ، باب الرجل يضرب الحد وهو قاعد أو مضطجع من طريق ، وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٣٧٣ رقم (١٣٥٢٣) من طريق الثوري به نحوه .
اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، وقد تقدم .

(٦) القسطلاني : قوس وقزح ، والقسطلانية : حمرة الشفق ، وثوب منسوب الى عامل أو الى قسطلة . وقال في معجم البلدان : ٤ / ٣٤٧ : قسطلة : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الطاء ، وتشديد اللام ، وهاء : مدينة بالأندلس . وأنظر القاموس المحيط : ٤ / ٣٧ .

(١٣٩٠) حديث : " الغامدية " تقدم .

(١٣٩١) حديث : " على مع الهمدانية " تقدم أيضا .

(١٣٩٢) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده " تقدم . وفي المتفق عليه (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف (٢) " واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها " لكن في مسلم (٣) من حديث عبادة بن الصامت

(١٣٩٠) ٤/٨٦ . أي " وان حفر لها في الرجم جاز " تقدم في الحديث رقم (١٣٧٦)

(١٣٩١) ٤/٨٦ . أي " وعلى رضي الله عنه حفر للهمدانية " تقدم في الحديث رقم : (١٣٧٩) .

(١٣٩٢) ٤/٨٦ . تقدم في الحديث رقم (١٣٦٤) .

(١) رواه البخاري : ٤/٤٩٢ في الوكالة ، باب الوكالة في الحدود (١٣) الحديث رقم (٢٣١٣ و ٢٦٤٩ و ٢٦٩٦ و ٢٧٢٥ و ٦٦٣٤ و ٦٨٢٨ و ٦٨٣١ و ٦٨٣٦ و ٦٨٤٣ و ٦٨٦٠ و ٧١٩٤ و ٧٢٥٩ و ٧٢٧٩ .

و ٢٣١٥ و ٢٦٩٥ و ٢٧٢٤ و ٢٦٣٣ و ٦٨٢٧ و ٦٨٣٣ و ٦٨٣٥ و ٦٨٤٢ و ٦٨٥٩ و ٧١٩٣ و ٧٢٥٨ و ٧٢٦٠ و ٧٢٧٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما . ومسلم : ٣/١٣٢٤ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) ، الحديث (٢٥) (١٦٩٧/١٦٩٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٤٥) في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة .

والترمذي : ٢/٤٤٣ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب (٧) الحديث (١٤٥٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٨/٢٤١ في آداب القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه : ٢/٨٥٢ في الحدود باب حد الزنا (٧) الحديث (٢٥٤٩) . وفيه قصة العسيف مطولا .

اسناده : متفق عليه .

(٢) العسيف : الأجير ، قال أبو عمرو : العسفاء الأجراء ، والواحد منهم عسيف . راجع غريب الحديث للهروي : ١/١٥٨ ، والفائق : ٢/٤٢٩ ، وقال الزمخشري : العسيف الأجير والعبد المستهان به .

(٣) الصحيح : ٣/١٣١٦ في الحدود ، باب حد الزنا (٣) الحديث (١٢ - ١٤) ، (١٦٩٠) ، ورواه أيضا الامام الشافعي في المسند (٢٥٢) بترتيب السندي ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/٢٧٦ رقم (٢٥٨٠) ، والبيهقي : ٨/٢١٠ و ٢٢٢ ، وأبو داود رقم (٤٤١٥) و (٤٤١٦) في الحدود ، باب في الرجم ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٧٤) رقم (٨١٠) ، والدارمي في السنن : ٢/١٨١ في الحدود ، باب في تفسير قول الله تعالى (أو يجعل لهن سبيلا) وابن أبي شيبة =====

" والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ولأحمد (١) في حديث علي في قصة شراحة " جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وأجيب عن حديث عبادة بأنه منسوخ (٢) قال ذلك جماعة عن أئمة الحديث : منهم الطحاوي (٣) ، والحازمي (٤) ،

=== في المصنف : ١٠ / ٨٠ في الحدود ، باب في البكر والثيب مايصنع بهما اذا فجرا ؟ وابن ماجه : ٢ / ٨٥٢ في الحدود ، باب حد الزنا (٧) الحديث (٢٥٥٠) ، والطيالسي في المسند (منحة المعبود : جـ١ ص ١٩٨ رقم (١٥١٤) ، والامام أحمد : ٥ / ٣١٣ و٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٣٤ في أول كتاب الحدود ، وعبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٣٢٩ رقم (١٣٣٥٩) وتمام الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام . . . الخ" .

اسناده : رواه مسلم .

(١) المسند : ١ / ٩٣ و ١٤١ و ١٥٣ . وقد تقدم هذا الحديث بتمامه في رقم (١٣٧٩)

اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(٢) قال الحازمي : ذهب أحمد واسحاق وداود وابن المنذر الى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور : وهي رواية عن أحمد أيضا لايجمع بينهما ، وذكروا أن حديث ابن الصامت منسوخ ، والناسخ له ماثبت في قصة ماعز : أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ، ولم يذكر الجلد ، وقال الشافعي : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ، وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة ، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهينة واليهوديين ، لم يذكر الجلد مع الرجم . وقال البيهقي : ان جلد الثيب صار منسوخا وأن الأمر صار الى الرجم فقط ، اهـ. السنن الكبرى : ٨ / ٢٢٠ . وانظر معالم السنن : ٣ / ٣١٦ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص(٢٠٢-٢٠٤) ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢ / ٧ و٨ ، المحلى لابن حزم : ١٣ / ١٩٩ ، المسألة (٢٢٠٨) ، شرح السنة : ١٠ / ٢٧٧ و ٢٧٨ ، المغني : ٨ / ١٥٦ و ١٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥ / ٨٧ (سورة النساء : الآية : ١٦) ، عمدة القاري : ٢٣ / ٢٩١ ، فتح الباري : ١٢ / ١٩١ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٣٩-١٤١ في الحدود ، باب حد الزاني المحصن ما هو؟ .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص(٢٠٢-٢٠٤) .

والمنذري[١]. ومن الفقهاء صاحب الهداية[٢] منا، ومن الشافعية الامام الرافعي[٣]، فأورد قصة علي مع شراحة فأجاب الطحاوي، والرافعي أن[٤] / عمر قال مخرجوا أحاديث ١٦٣/أ الرافعي[٥]: لم نجده. قلت: قد رواه الطحاوي[٦] قال: حدثنا يونس، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا واقد الليثي[٧]، ثم الأشجعي[٨] أخبره، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

---

(١) مختصر سنن أبي داود: ٦/ ٢٤٢ في الحدود، باب في الرجم.

(٢) أنظر شرح فتح القدير: ٥/ ١٧ في كتاب الحدود.

(٣) تلخيص الحبير: ٤/ ٥٢ رقم (١٧٤٧). قال: ويروى أن عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية، ثم رجمها، وقال: "جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله"، وروى عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها، وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا، وما نقل عن علي فعن عمر خلافه، اهـ.

(٤) هكذا وقع في "م" "أن عمر" ولعل الصواب "فعن عمر خلافه" يعني ما نقل عن علي كرم الله وجهه من الجمع بين الجلد والرجم على الثيب الزاني، وقد تقدم قريبا قوله: "فعن عمر خلافه" من قول الرافعي.

(٥) تلخيص الحبير: ٤/ ٥٢ رقم (١٧٤٧) قال الحافظ: وأما قوله: "فعن عمر خلافه" يعني أن عليا فعل ذلك مجتهدا، وأن عمر تركه مجتهدا فتعارضا، ولم أره عن عمر صريحا، وقد يجوز أن يكون عنى به حديث عمر المتقدم (يعني الشيخ والشيخة اذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالا من الله.. الخ)، فانه لم يذكر فيه الا الرجم، وكذا ما أخرجه الطحاوي من رواية أبي واقد الليثي: أن عمر قال: فان اعترفت فارجمها، إهـ.

(٦) شرح معاني الآثار: ٣/ ١٤١ في الحدود، باب حد الزاني المحصن ما هو؟. اسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات، غير أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي يروى عن أبي واقد الليثي مرسلا، وهو ثقة فقيه ثبت، وقد تقدمت ترجمته. وأنظر التقريب: ١/ ٥٣٥، التهذيب: ٧/ ٢٣.

(٧) أبو واقد الليثي، قيل اسمه الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث، مات سنة (٩٨) وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح. /ع. التقريب: ٢/ ٤٨٦، التهذيب: ١٢/ ٢٧٠، أنظر الاستيعاب: ١٢/ ١٨٠، وأسد الغابة: ٥/ ٣١٩، الاصابة: ١٢/ ٨٨.

(٨) هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مأمون. وقد مضت ترجمته.

" بينما نحن عند عمر ، مقدمه الشام بالجابية[١] ، أتاه رجل فقال : ياأمير المؤمنين ، ان امرأتي زنت [بغلامي][٢] فهي هذه تعترف بذلك ، فأرسلني عمر في رهط[٣] اليها لنسألها عن ذلك ، فجئتها فاذا هي جارية حديثة السن ، فقلت : اللهم افرج فاها اليوم عما شئت ، فسألتها وأخبرتها بالذي قال زوجها ، فقالت : صدق ، فبلغنا ذلك عمر ، فأمر برجمها " .

قال : حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحي بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي واقد الليثي مثله .

(١٣٩٣) قوله : " واليه الاشارة [بقول علي رضي الله عنه][٤] كفى بالنفي فتنة " أخرجه عبد الرزاق ،[٥] ومحمد بن الحسن في " الآثار "[٦] و " الأصل "[٧] عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عنه .

(١٣٩٤) حديث : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " مسلم[٨] عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن

---

(١) هي قرية من أعمال دمشق ، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران . أنظر معجم البلدان : ٢ / ٩١ .

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) والرهط من الرجال مادون العشرة ، وقيل الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع . راجع النهاية : ٢ / ٢٨٣ ، الصحاح : ٣ / ١١٢٨ .

(١٣٩٣) ٤ / ٨٦ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥) المصنف : ٧ / ٣١٢ رقم (١٣٣١٣) .

(٦) ص ١٣٤ رقم (٦١٤ و ٦١٥) .

(٧) لم أجده في الأجزاء الموجود منه . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٣٠ و ٣٣١ وعزاه اليه في كتاب الآثار فقط . وهو عن علي كرم الله وجهه وعن ابن مسعود رضي الله عنه بسند واحد ، وتمامه : " قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر : يجلدان مائة وينفيان سنة ، قال ابراهيم : لا ينفيان الى قرية واحدة ، ينفى كل واحد منهما الى قرية ، وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا " اهـ .

اسناده : حسن . قال النسائي : حماد بن أبي سليمان ثقة مرجئ . الخلاصة : ص : ٩٢ .

(١٣٩٤) ٤ / ٨٦ .

(٨) الصحيح : ٣ / ١٣١٦ في الحدود ، باب حد الزنى (٣) الحديث (١٢) ، (١٦٩٠) وتمام الحديث " والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٣٩٢) .

سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . . . الحديث " . وللبخاري (١) في حديث العسيف " وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " . وأما بلفظ الكتاب فعند الطحاوي (٢) .

(١٣٩٥) حديث : " خذوا عني . . . " (٣) هو هذا المذكور .

(١٣٩٦) قوله : " وهو تأويل الحديث " النسائي ، (٤) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب " ورواه الترمذي (٥) وقال : حسن غريب ، قال الدارقطني : (٦) الصواب في هذا عن ابن عمر أن أبا بكر وليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٣٩٧) قوله : " روى أن عمر نفى رجلا فلحق بالروم ، فقال : لا أنفي بعدها أحدا " .

---

(١) الصحيح : ١٢ / ١٣٧ في الحدود ، باب الاعتراف بالزنا (٣٠) الحديث (٦٨٢٧ و ٦٨٢٨) . وقد تقدم في الحديث رقم (١٣٩٢) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما .

(٢) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٣٨ في الحدود ، باب حد الزاني المحصن ما هو .

(١٣٩٥) ٤ / ٨٦ .

(٣) وتمامه : عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٣٩٢) .

(١٣٩٦) ٤ / ٨٦ و ٨٧ . وتمامه : " وهو تأويل ما روى من التغريب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما " .

(٤) الكبرى ، في الرجم . كما في تحفة الأشراف : ٦ / ١٤٣ .

(٥) السنن : ٢ / ٤٤٦ في الحدود ، باب ما جاء في النفي (١٠) الحديث (١٤٦٥) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٦٩ في كتاب الحدود ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٢٣ في الحدود ، باب ما جاء في نفي البكر . وابن حزم في المحلى : ١٣ / ١١١ ، المسألة (٢١٩٧) .

<u>اسناده</u> : قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا خطأ رواه قوم عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، قال أبي : ابن ادريس وهم في هذا الحديث مرة حدث مرسلا ومرة حدث متصلا ، وحديث ابن ادريس حجة يحتج بها وهو امام من أئمة المسلمين ، اهـ علل الحديث : ١ / ٤٥٩ رقم (١٣٨٢) .

(٦) وقد رجح النسائي والدارقطني وقفه ، وصححه ابن القطان رفعه . انظر نصب الراية : ٣ / ٣٣١ ، تلخيص الحبير : ٤ / ٦١ رقم (١٧٦٧) ، الدراية : ٢ / ١٠٠ رقم (٦٦٣) .

(١٣٩٧) ٤ / ٨٧ .

أخرجه النسائي (١) ، عن سعيد بن المسيب ، قال : " غرب [عمر] (٢) ربيعة بن أمية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب (٣) بعده مسلما " .

---

(١) السنن : ٨/٣١٩ في الأشربة ، باب تغريب شارب الخمر . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٩/٢٣٠و٢٣١ رقم (١٧٠٤٠) من طريق معمر عن الزهري عنه بـه ، ومن طريقه رواه النسائي . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٣١ . اسناده : صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . قلت : وقد روى عبد الرزاق في مصنفه : ٧/٣١٤ رقم (١٣٣٢٠) أيضا من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمر " أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر الى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعده أبدا ، وعن ابراهيم أن عليا قال : حسبهم من الفتنة أن ينفوا " أهـ . قلت : هو منقطع بهذا الاسناد لأن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج لم يلق ابن عمر ، فسنه وسن أبي حنيفة واحد ومولدهما وموتهما واحد . راجع سير أعلام النبلاء : ٦/٣٣٤ ، التهذيب : ٦/٤٠٢ .

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) قال الحافظ السيوطي : غرب من التغريب وهذا من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر : " لا أغرب بعده مسلما " محمول على مثل هذا ، وأما ماكان جزأ للحد فلابد منه . أنظر سنن النسائي بشرح السيوطي ٨/٣١٩ . فائدة : وقد اختلفوا - بعد ثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في تغريب الزاني . قال العلامة ابن المنذر في الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/٣١ رقم (١١٠٤) : فروينا عن الخلفاء الأربعة ، أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم : أنهم رأوا نفي الزاني (انظر سنن الترمذي : ٢/٤٤٦ في الحدود ، باب رقم (١٠) الحديث (١٤٦٥) ، ومصنف عبد الرزاق : ٧/٣١٣-٣١٤) وبه قال أبي بن كعب ، وابن عمر ، وعطاء ، وطاووس ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، قال ابن المنذر : وبه نقول وقالت طائفة : قليل عددها ، ضعيف قولها اذ قولها خلاف سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنن خلفاء الراشدين من بعده . قلت : قوله غير مناسب وقد خفي على ابن المنذر قول علي كرم الله وجهه " كفى بالنفي فتنة " وروى عن عمر رضي الله عنه بمعناه ، راجع مصنف عبد الرزاق : ٧/٣١٢و٣١٤ وقد تقدم ذلك . وأما الحنفية فلم يوجبوا التغريب ، وقالوا : ان الحديث : " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . . . الخ " (رواه مسلم : ٣/١٣١٦ من حديث عبادة ابن الصامت ، وقد تقدم بتمامه) منسوخ من حيث الجمع بين الجلد والرجم في الثيب ، ومن حيث الجمع بين الجلد والنفي في البكر . واستدلوا بما روى عن =====

(١٣٩٨) حديث : " ابن عباس لا تقام الحدود في المساجد " أخرجه الترمذي (١) ، وابن ماجه (٢) ، وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

١٣٩٩) حديث : " حكيم بن حزام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الحد في المساجد أو ينشد فيها الضالة أو الشعر " . ولابن أبي شيبة (٣) ، وأحمد (٤) ، وأبي داود (٥) ، والترمذي (٦)

=== علي وعمر رضي الله عنهما . وقالوا : الا أن يرى الامام في التغريب مصلحة فيقر به على قدر مايرى تعزيرا وسياسة ، وعليه يحمل النفي المروى عن بعض الصحابة ، اهـ وأنظر تمام الكلام في المبسوط : ٩ / ٤٤ ، وشرح فتح القدير : ٥ / ٢٨ . وراجع في هذا الباب المغني لابن قدامة : ٨ / ١٦٧ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٦٤ ، المجموع شرح المهذب : ١٨ / ٤٠٣ ، الافصاح عن معاني الصحاح : ٢ / ٢٣٤ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٤١-٤٥ ، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة : ٥ / ٥٩ ، روضة الطالبين : ١٠ / ٨٨ .

(١٣٩٨) ٤ / ٨٧ .

(١) السنن : ٢ / ٤٢٨ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٩) الحديث (١٤٢٢) .

(٢) السنن : ٢ / ٨٦٧ في الحدود ، باب النهي عن اقامة الحدود في المسجد (٣١) الحديث (٢٥٩٩) . ورواه أيضا الدارقطني : ٣ / ١٤١ في الحدود ، والدارمي ٢ / ١٩٠ في الديات ، باب القود بين الوالد والولد ، والحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٦٩ في الحدود ، والبيهقي : ٨ / ٣٩ .

اسناده : ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقد تقدم .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، اهـ . وقال الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٣٤٠ : وأعله ابن القطان باسماعيل بن مسلم وقال : انه ضعيف ، قال ، قلت : تابعه قتادة أخرجه البزار ، وسعيد بن بشير أخرجه الحاكم ، وعبيد الله بن الحسن العنبري أخرجه الدارقطني والبيهقي ، اهـ .

(١٣٩٩) ٤ / ٨٧ .

(٣) المصنف : ١٠ / ٤٢ في الحدود ، باب من كره اقامة الحدود في المساجد .

(٤) المسند : ٣ / ٤٣٤ .

(٥) السنن رقم (٤٤٩٠) في الحدود ، باب في اقامة الحد في المسجد .

(٦) كذا في " م " عزاه للترمذي ، ولم أقف عليه في الترمذي ، ولم ينسبه العلامة مجد الدين ابن الأثير في الجامع الأصول : ٣ / ٦٠٧ ، الا لأبي داود فقط . والله أعلم .

قلت : وقد رواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٧٨ في كتاب الحدود . =======

والدارقطني (١) عن حكيم بن حزام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها " زاد الدارقطني " أو ينشد فيها (٢) الشعر " وفي الباب عن طاؤس رفعه : " لا تقام الحدود في المساجد " أخرجه ابن أبي شيبة (٣) . وله (٤) قال : حدثنا ابن فضيل ، عن محمد بن خالد (٥) الضبي (٦) ، عن مكحول ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم " . وهذا مرسل جيد . ابن فضيل أحد الحفاظ الأعلام روى له الجماعة . ومحمد بن خالد ، قال أبو حاتم لا بأس بحديثه . وهو يعضد ما أخرجه ابن ماجه (٧) ، عن مكحول ، عن واثلة مرفوعا : " جنبوا مساجدكم صبيانكم

= = = والطبراني في المعجم الكبير : ٣ / ٢٢٨ رقم (٣١٣٠ و ٣١٣١) والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٣٢٨ ، وابن حزم في المحلى : ١٣ / ١٢ ، المسألة (٢١٦٩) .

(١) السنن : ٣ / ٨٥ و ٨٦ في كتاب الحدود .

اسناده : قال محمد شمس الحق آبادي في التعليق المغني على الدارقطني : ولا بأس باسناده . سنن الدارقطني : ٣ / ٨٦ . وقال الحافظ المنذري : في اسناده : محمد ابن عبد الله بن المهاجر ، وقد وثقه غير واحد ، قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به . مختصر سنن أبي داود : ٦ / ٢٩٢ ، وقال الحافظ : وله طرق أخر والكل متعاضدة ، وقد عمل به الصحابة . بلوغ المرام (سبل السلام : ٤ / ٣٢) .

(٢) كذا في " م " وأما في المطبوع " فيه " بدل " فيها " وكلاهما صواب .

(٣) المصنف : ١٠ / ٤٣ في الحدود ، باب من كره اقامة الحدود في المساجد . من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن اسماعيل ، عن عمرو بن دينار عنه به .

اسناده : ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقد تقدم . وضعفه ابن حزم في المحلى : ١٣ / ١١ ، المسألة (٢١٦٩) .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٤٣ .

اسناده : محمد بن فضيل صدوق ، ومحمد بن خالد الضبي صدوق أيضا وباقي رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٥) محمد بن خالد الضبي الكوفي ، صدوق . / ت . التقريب : ٢ / ١٥٨ .

وأنظر الجرح والتعديل : ٧ / ٢٤١ ، التهذيب : ٩ / ١٤٥ و ١٤٦ .

(٦) الضبي : بفتح الضاد وتشديد الباء الموحدة - هذه النسبة الى ضبة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر عم تميم بن مر بن أد ، وينسب اليهم خلق كثير . اللباب : ٢ / ٢٦١ .

(٧) السنن : ١ / ٢٤٧ في المساجد والجماعات ، باب مايكره في المساجد (٥) الحديث (٧٥٠) . اسناده : ضعيف ، لأجل الحارث بن نبهان الجرمي ، وهو متروك وقد تقدم ، وضعفه الحافظ ابن كثير في تفسيره : ٣ / ٢٩٣ . وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٢ / ١٣٨ .

ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر،(١) وجمروها(٢) في الجمع" وأعل بالحارث بن نبهان . وأخرجه الطبراني(٣) ، وابن عدي(٤) من طريق العلاء بن كثير، عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة . وأخرجه عبد الرزاق ،(٥) واسحاق ،(٦) والطبراني(٧) من طريق عبد ربه بن عبد الله ، عن مكحول ، عن معاذ ، وأسانيدها كلها ضعيفة . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الضالة وأن تنشد فيه شعر ونهى عن التحلق(٨) قبل الصلاة [يوم](٩) الجمعة" [و](١٠) أخرجه

---

(١) يعني المراحيض التي يستعان بها على الوضوء وقضاء الحاجة ، وقد كانت قريبا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم آبار يستقون منها فيشربون ويتطهرون ويتوضئون وغير ذلك . راجع تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٩٣ .

(٢) يعني بخروها في أيام الجمع لكثرة اجتماع الناس يومئذ ، وقد قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا عبيد الله حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر" أن عمر كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمعة" قال الحافظ ابن كثير: اسناده : حسن لا بأس به. التفسير: ٣ / ٢٩٣ .

(٣) المعجم الكبير: ٨/ ١٥٦ رقم (٧٦٠١) .

(٤) الكامل : جـ٥ ص ١٨٦١ في ترجمة العلاء بن كثير الدمشقي .
اسناده : ضعيف لأجل العلاء بن كثير وهو ضعيف منكر الحديث . وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المصنف : ١/ ٤٤١ و ٤٤٢ رقم (١٧٢٦) .

(٦) وهو في كنز العمال : ٧/ ٦٧٠ رقم (٢٠٨٣٥) .

(٧) المعجم الكبير: ٢٠/ ١٧٣ رقم (٣٦٩) ، ورواه أيضا في مسند الشاميين رقم (٣٥٨١) .
اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٢/ ٢٦ : ومكحول لم يسمع من معاذ .

(٨) الحلق : بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقه ، بفتح الحاء وسكون اللام أي القعود حلقا حلقا لأنه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص في الصفوف فيكره جميع المذكورات . انظر مختصر سنن أبي داود : ٢/ ١٣ و ١٤ ، الفتح الرباني : ٣/ ٦٤ في أبواب المساجد .

(٩) سقط من "م" .

(١٠) هكذا في "م" بواو العطف وليس قبله عزو ، قلت : بات من المؤكد أن يوجد السقط في "م" لأن الحديث بهذا السياق هنا هو سياق أبي داود بحروفه والحديث أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن فرواه الترمذي : ١/ ٢٠٢ في الصلاة، ======

أحمد(١) عن جده عبد الله بن عمرو " .

(١٤٠٠) حديث : " العسيف " عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، قالا : " جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس ، فقال : يا رسول الله ، أنشدك الا قضيت / لي بكتاب الله / فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا ١٦٣/ب بكتاب الله / (٢) واذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، واني أخبرت : أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة (٣) ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني : / أن ما على ابني / (٤) جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد ياأنيس - لرجل من أسلم - الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمربها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ، قال مالك : العسيف الاجير " رواه الجماعة (٥) .

=== باب ماجاء في النوم في المسجد رقم (٢٣٧) الحديث (٣٢١) . والنسائي : ٢/ ٤٨ في المساجد ، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، وابن ماجه : ١/ ٢٤٧ في المساجد ، باب مايكره في المساجد (٥) الحديث (٧٤٩) ، وأبوداود رقم (١٠٧٩) في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

(١) المسند : ٢/ ١٧٩ . خمستهم من طرق عن يحي بن عجلان به ونحو سياق أبي داود .
اسناده : قال الترمذي : حديث حسن .

(١٤٠٠) ٤/ ٨٧ .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) وفي بعض الروايات " وبجارية لي " بدل " ووليدة " وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وان كانت كبيرة . أنظر النهاية : ٥/ ٢٢٥ .

(٤) في " م " " انما على ابنك مائة جلد " . والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٥) رواه البخاري : ١٢/ ١٣٦ في الحدود ، باب رقم (٣٠ و ٣٤ و ٣٨) الحديث (٦٨٢٧ و ٦٨٣٥ و ٦٨٤٢) وج ٤/ ٤٩١ في الوكالة ، باب الوكالة في الحدود (١٣) الحديث (٢٣١٤ و ٢٣١٥) ، ومسلم : ٣/ ١٣٢٤ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥) الحديث (٢٥) (١٦٩٧/ ١٦٩٨) . وأبوداود رقم (٤٤٤٥) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، والترمذي : ٢/ ٤٤٣ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب (٧) الحديث (١٤٥٨) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٨/ ٢٤٠-٢٤٢ في آداب القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه : ٢/ ٨٥٢ في الحدود ، باب حد =====

(١٤٠١) حديث: " أربع الى الولاة وذكر منها الحدود ". وقال المخرجون (١) : لم نجده. وذكر ابن أبي شيبة (٢) عن الحسن البصري : " أربعة الى السلطان الصلاة ، والزكاة ، والحدود ، والقضاء ". وعن عبد الله (٣) بن سحيويز قال : " الجمعة ، والزكاة ، والحدود ، والفيء (٤) الى السلطان (٥) ". وعن عطاء الخراساني (٦) قال : " الى السلطان الزكاة ،

=== الزنا (٧) الحديث (٢٥٤٩) . قلت : واللفظ الذى هنا نقله العلامة ابن الأثير في جامع الأصول : ٣/ ٥٣٦ وعزاه للجماعة ، ثم نقله عنه المخرج ، وليس سياقه من رواية واحد بل هو أكثر من ذلك ، وقد تتبعت جميع الروايات فلم أجده عند أحدهم بهذا اللفظ الذى هنا بعينه انما هو ملفق من جميع الروايات .

اسناده : متفق عليه.

(١٤٠١) ٤/ ٨٧.

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٦ : غريب. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢/ ٩٩ رقم (٦٥٧) : لم أجده.

(٢) المصنف: ٩/ ٥٥٣ و ٥٥٤ في الحدود ، باب من قال : الحدود الى الامام. أخرجه من طريق عبدة عن عاصم عنه به ، وأخرجه أيضا في ج ٣ /ص ١٥٧ في الزكاة ، باب من تدفع الزكاة الى السلطان ، من طريق عبدة عن عائشة عنه به وبلفظ الأول .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، عبدة ، هو عبدة بن سليمان الكلابي وهو ثقة ثبت وقد تقدم ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول وهو ثقة وقد تقدم أيضا . وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٦ من طريق ابن أبي شيبة وسكت عنه.

(٣) في " م " " عبيد الله " بدل " عبد الله " والتصحيح من المطبوع ونصب الراية .

(٤) الفيء : وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . وأصل الفيء : الرجوع ، كأنه كان في الأصل لهم فرجع اليهم . أنظر النهاية : ٣/ ٤٨٢ ، لسان العرب : ١/ ١٢٦ ، وقال الرازي المعروف بالجصاص في أحكام القرآن : ٥/ ٣١٧ : فالغنيمة فيء والجزية فيء والخراج فيء .

(٥) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ٩/ ٥٥٤ ، من طريق ابن مهدي عن حماد ابن سلمة عن جبلة بن عطية عنه به . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢٦.

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٦) رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ٩/ ٥٥٤ من طريق عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عنه به. وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢٦.

اسناده : ضعيف ، عمر بن أيوب العبدي الموصلي ، صدوق له أوهام ، التقريب : ٢/ ٥٢ ، التهذيب: ٧/ ٤٢٨ ، ومغيرة بن زياد صدوق له أوهام وقد تقدم ، وعطاء ابن مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا وقد تقدم أيضا . وهو ضعيف بهذا الاسناد .

والجمعة ، والحدود " . وروى الرازي (١) في " أحكام القرآن " (٢) من طريق حماد بن سلمة ، عن يحيى البكاء ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه ، وقال : هو عالم خذوا عنه ، فسمعته يقول : " الزكاة ، والحدود ، والفيء ، والجمعة الى السلطان " ويعارضه ما في الصحيحين (٣) ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد (٤) ، ولا يثرب (٥) عليها ، ثم ان زنت ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة ،

---

(١) هو الامام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠) أنظر كشف الظنون : ١ / ٢٠ ، هدية العارفين : ١ / ٦٦ .

(٢) جـ ٥ ص ١٣١ في سورة النور ، باب فيمن يقيم الحد على المملوك . وقال الرازي : وقد قيل ان أبا عبد الله هذا يظن أنه أخو أبي بكرة واسمه نافع.

اسناده : ضعيف ، فيه يحيى بن مسلم ، المعروف بيحيى البكاء وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . ومسلم بن يسار المصري مقبول .

(٣) رواه البخاري : ٤ / ٣٦٩ في البيوع ، باب بيع العبد الزاني (٦٦) الحديث (٢١٥٢ و ٢١٥٣ و ٢٢٣٣ و ٢٢٣٤ و ٢٥٥٥ و ٦٨٣٧ و ٦٨٣٩) . ومسلم : ٣ / ١٣٢٨ في الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى (٦) الحديث (٣٠ - ٣٢) (١٧٠٣) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٧٠ و ٤٤٧١) في الحدود ، باب في الأمة تزني ولم تحصن . والترمذي : ٢ / ٤٤٨ في الحدود ، باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء (١٢) الحديث (١٤٦٩) وقال : حسن صحيح .

اسناده : متفق عليه .

(٤) أي الحد اللائق بها ، المبين في الآية ، وهي ، قوله تعالى : " فاذا أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " (سورة النساء ، الآية : ٢٥) . وراجع صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٢١١ .

(٥) " ولا يثرب " يعني : لا يعير ، والتثريب : التعيير ، قال الله سبحانه وتعالى : " لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم " (سورة يوسف ، الآية : ٩٢) معناه أنه لا يقتصر على تعييرها وتبكيتها ، ويعطل الحد الواجب عليها ، وقيل لا يثربها بعد الضرب . أنظر شرح السنة : ١٠ / ٢٩٨ ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي : ٨ / ٧٠ (سورة يوسف ، الآية : ٩٢) .

فائدة : اختلف أهل العلم في اقامة الحد على عبده ، وأمته دون السلطان ، يجوز للسيد اقامة الحد على عبده وأمته دون السلطان وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في طائفة : ليس له ذلك ، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور.

======

[فتبين زناها](١) فليبعها . ولو بحبل(٢) من شعر" وفي رواية لأحمد ،(٣) وأبي داود(٤) ذكر البيع والحد في الرابعة . قال الخطابي(٥) : معنى " لا يثرب عليها " . لا يقتصر على التثريب. وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قالا : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة اذا زنت ولم تحصن(٦) قال : ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير" قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. متفق عليه(٧). ومن حديث علي رضي الله عنه " أن خادما للنبي صلى الله عليه وسلم [فجرت](٨) فأمرني

=== انظر شرح السنة : ١٠/ ٢٩٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ٢١١ ، المبسوط : ٩/ ٨٠ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ٤٩ و ٥٠ ، المغني لابن قدامة : ٨/ ١٧٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ٥/ ١٣١ فيمن يقيم الحد على المملوك .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٢) أي ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض ببيعها ، وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية . كما في عمدة القاري : ١١ / ٢٧٧ .

(٣) المسند : ٢ / ٢٤٩ و ٣٧٦ و ٤٢٢ .

(٤) السنن رقم (٤٤٧٠ و ٤٤٧١) .

(٥) معالم السنن : ٣/ ٣٣٥ .

(٦) أصل الاحصان : المنع ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام ، وبالعفاف ، والحرية ، وبالتزويج ، يقال أحصنت المرأة فهي مُحصِنَةٌ ومحصَنَةٌ ، وكذلك الرجل . أنظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية : ٤ / ١-٨ ، والنهاية : ١/ ٣٩٧ .

(٧) رواه البخاري : ٤/ ٣٦٩ في البيوع ، باب بيع العبد الزاني (٦٦) الحديث رقم (٢١٥٣ و ٢١٥٤ و ٢٢٣٢ و ٢٥٥٦ و ٦٨٣٨) . ومسلم : ٣/ ١٣٢٩ في الحدود ، باب رقم (٦) الحديث رقم (٣٣) (١٧٠٤) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٦٩) في الحدود ، باب الأمة تزني ولم تحصن . وابن ماجه : ٢/ ٨٥٧ في الحدود ، باب اقامة الحدود على الاماء (١٤) الحديث (٢٥٦٥) ، والدارمي : ٢/ ١٨١ في الحدود ، باب في المماليك اذا زنوا يقيم عليهم سادتهم الحدود دون السلطان ، والموطأ : ٢/ ٨٢٦ في الحدود ، باب جامع ما جاء في حد الزنا ، والامام أحمد في المسند : ٤/ ١١٦ و ١١٧ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٧٩) الحديث (٨٢١) . كلهم من طرق عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عنهما .
اسناده : متفق عليه .

(٨) في " م " " أحدثت " بدل " فجرت " والتصويب من النسخ المطبوعة .

النبى صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها ، فأتيته فأخبرته، فقال : اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " رواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، والنسائى (٣) ، والبيهقى (٤) وأصله فى مسلم (٥) موقوف من لفظ على فى الحديث. وروى عبد الرزاق (٦) عن معمر عن أيوب ، عن نافع " أن ابن عمر

---

(١) المسند : ١/١٣٥و١٤٥ ، وابنه عبد الله . أنظر رقم (١١٣٧و١١٣٨)و(٧٣٦ و ١٢٣٠) بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) السنن رقم (٤٤٧٣) فى الحدود ، باب فى اقامة الحد على المريض.

(٣) فى الكبرى له. فى الرجم : ٢٨ : ٣ . كما فى تحفة الأشراف : ٧/٤٤٨ .

(٤) السنن الكبرى : ٨/٢٤٥ فى الحدود ، باب حد الرجل أمته اذا زنت . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٣/١٥٨ فى كتاب الحدود . والطيالسى فى المسند (منحة المعبود : ١/٣٠٠ رقم (١٥٢٦) ، والبغوى فى شرح السنة : ١٠/٣٠٠ رقم (٢٥٨٩) ، وابن أبى شيبة فى المصنف: ٩/٥١٤ فى الحدود ، باب فى الرجل يزنى مملوكه ، يقام عليه الحد أم لا ؟ ، وعبد الرزاق فى المصنف: ٧/٣٩٣ رقم (١٣٦٠١) عن عبد الأعلى الثعلبى عن أبى جميلة عنه به .

(٥) الصحيح : ٣/١٣٣٠ فى الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء (٧) الحديث (٣٤) (١٧٠٥) ، والترمذى : ٢/٤٤٨ فى الحدود ، باب ما جاء فى اقامة الحد على الاماء (١٢) الحديث (١٤٦٨) ، وقال : هذا حديث صحيح ، والحاكم فى المستدرك : ٤/٣٦٩ ، والبيهقى : ٨/٢٤٤ .

اسناده : قال الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٦/٢٨٢ رقم (٤٣٠٨) : وفى اسناده : عبد الأعلى بن عامر الثعلبى : ولا يحتج به. وهو كوفى ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى عبد الرحمن السلمى - عبد الله بن حبيب - قال : " خطب على فقال : ياأيها الناس ، أقيموا أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن . فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرنى أن أجلدها ، فاذا هى حديثة عهد بنفاس، فخشيت ان أنا جلدتها ، أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت ". وأخرجه الترمذى ، اهـ. وقد غفل الحاكم فظن أنه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليهما ، أو يمكن أنه استدركه لكون مسلم لم يرفعه ، وقد ثبت عند الحاكم رفعه. قاله الأمير فى سبل السلام : ٤/١٠ ، وأنظر أيضا نيل الأوطار: ٧/١٣٨ . قلت : عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ، ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، وقال يحى : ليس بذاك القوى ، وقال فى التقريب: ١/٤٦٤ ، صدوق يهم ، وأنظر ميزان الاعتدال : ٢/٥٣٠ . قلت: المرفوع ضعيف لأجله والله أعلم.

(٦) المصنف: ١٠/٢٣٩ رقم (١٨٩٧٩) .
اسناده : صحيح رجاله ثقات.

قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدا له زنى ، من غير أن يرفعهما الى الوالي". ورواه (١) من وجه آخر وفيه قصة لعائشة . ورواه سعيد بن منصور، (٢) عن هشيم، عن [ابن] (٣) أبي ليلى عن نافع نحوه . وروى مالك في الموطأ، (٤) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة أنها قالت : خرجت عائشة الى مكة ، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر وذكر قصة فيها أنه سرق وأعترف ، فأمرت به عائشة ، فقطعت يده. وأخرج مالك (٥) أيضا عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ، أنه بلغه : أن حفصة قتلت جارية لها ، سحرتها ، وكانت قد دبرتها . ورواه عبد الرزاق (٦) من وجه آخر وفيه " فأمرت ....

---

(١) عبد الرزاق في المصنف: ١٠/ ٢٤١ رقم (١٨٩٨٦) . من طريق عبد الله بن عمر عن نافع قال : " أبق غلام لابن عمر، فمر به على غلمة لعائشة ، فسرق منهم جرابا فيه تمر، وركب حمارا لهم. فأتى به ابن عمر، فبعث به الى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة ، فقال : سمعت ألا يقطع آبقا ، قال : فأرسلت اليه عائشة : انما غلمتي غلمتك وانما جاع ، وركب الحمار يتبلغ عليه ، فلا تقطعه ، فقطعه ابن عمر".

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

(٢) قلت : ورواه ابن حزم في المحلى : ١٣/ ٧٩ ، المسألة (٢١٨٩) . من طريق عبد الرزاق .

اسناده : ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

(٣) سقط من " م " .

(٤) ج٢ ص ٨٣٢، ٨٣٣ في الحدود ، باب مايجب فيه القطع، ورواه أيضا الامام الشافعي في الأم : ٦/ ١٦٢ في الحدود ، باب يقطع المملوك باقراره وقطعه وهو آبق . ولفظه طويل وقد اختصره المخرج بذكر موضع الشاهد فقط.

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٥) الموطأ : ٢/ ٨٧١ في كتاب العقول ، باب ماجاء في الغيلة والسحر. وتمامه " وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت ، قال مالك : الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره ، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ـ (ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) (سورة البقرة، ١٠٢) ـ فأرى أن يقتل ذلك ، اذا عمل ذلك هو نفسه، اهـ. قلت : محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري ثقة ثبت من رجال الصحيحين . وقد تقدم . وهو بلاغ صحيح .

(٦) المصنف: ١٠/ ١٨٠ رقم (١٨٧٤٧) من طريق عبد الله ـ أبو عبيد الله ـ ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد . . . الخ . وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ١٣٦ من طريق أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر. وهو في المحلى لابن حزم : ١٣/ ٧٩ ، =====

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[1] فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان بن عفان ، فقال لـه ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت وأعترفت" . وروى عبد الرزاق[2] ، والشافعي[3] ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي : " أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت جارية لها زنت". ورواه[4] ابن وهب عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار " أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت جارية لها زنت". ورواه ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار: " أن فاطمة بنت رسول /الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت". فَحَمْلُ المرفوعات على التسبب انما يتأتى عند تعارض مرفوع آخر ولو كان فيجب تقديم ماظهر عمل الصحابة عليه والله أعلم. ١٦٤/أ

(١٤٠٢) قوله : " ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام بحسم يد السارق " تقدم من حديث أبي هريرة.

(١٤٠٣) قوله : " روى أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل ، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ان كان لك عليها سبيل فلاسبيل لك على مافي بطنها فخلى عنها ".

=== المسألة (٢١٨٩) من طريق عبد الرزاق قال : عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . ولم يقل - أبو عبيد الله - ورواه ابن أبي شيبة : ١٠/ ١٣٦ في الحدود ، باب ماقالوا في الساحر ، مايصنع به ؟ . وفيه " فكان عثمان انما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير اذنه " .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، العدوي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشهد أبوه باليمامة ، وولي امرة مكة ليزيد بن معاوية ، ومات سنة بضع وستين ، وقيل كان اسمه محمدا فغيره عمر رضي الله عنه. /س.

أنظر أسد الغابة : ٣/ ٢٩٥ ، التاريخ الصغير: ق ١/ ١٤٥ ، التهذيب: ٦/ ١٧٩ ، التقريب : ١/ ٤٨٠ .

(٢) المصنف: ٧/ ٣٩٤ رقم (١٣٦٠٢ و ١٣٦٠٣) .

(٣) الأم : ٦/ ١٤٦ في كتاب الحدود وصفة النفي ، باب ماجاء في حد الرجل أمته اذا زنت والبيهقي : ٨/ ٢٤٥ من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينه ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: ٩/ ٥١٤ و ٥١٥ في الحدود ، باب في الرجل يزني مملوكه، يقام عليه الحد أم لا ؟ . من طريق ابن عيينة به .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) ورواه ابن حزم في المحلى : ١٣/ ٧٩ ، المسألة (٢١٨٩) .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٤٠٢) ٤/ ٨٧ . تقدم في الحديث رقم (١٣٧٣) .

(١٤٠٣) ٤/ ٨٧ .

المعروف في هذا أن القائل لعمر رضي الله عنه هو معاذ رضي الله عنه ، الا أن نسخ هذا الشرح لم تصحح . كذلك أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢) من طريقين .

---

(١) ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣/ ٣٢٢ في أواخر كتاب النكاح . من طريق أحمد بن محمد بن يحي بن سعد عن ابن نمير .

(٢) جـ ١٠ ص ٨٨ في الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم ، ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢/ ٩٤ رقم (٢٠٧٦) ، كلاهما من طريق أبي معاوية ، وعبد الرزاق في المصنف: ٧/ ٣٥٤ رقم (١٣٤٥٤) من طريق الثوري أربعتهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر " أنه رفعت له امرأة غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فرفعها الى عمر، فأمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل : ياأمير المؤمنين ان يك لك عليها سبيل ، فلاسبيل لك على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه به، فقال : ابني ابني ، فبلغ ذلك عمر، فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر " . ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٤٤٣ في العدد ، باب ما جاء في أكثر الحمل .

اسناده : ضعيف ، وقد أخرجه أيضا ابن حزم في المحلى : ١١/ ٧٢٩ و ٧٣٠ ، المسألة رقم (٢٠١٥) وقال : هذا باطل ، لأنه عن أبي سفيان - وهو ضعيف - عن أشياخ لهم، وهم مجهولون ، اهـ. وقال البيهقي : وهذا ان ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين . وسكت عنه الدارقطني .

قلت : الضعف فيه من قبل المجاهيل ، وليس من قبل أبي سفيان . قال الحافظ الذهبي : طلحة بن نافع أبوسفيان القرشي ليس به بأس ، الكاشف : ٢/ ٢٥ ، وقال الحافظ: صدوق . التقريب : ١/ ٣٨٠ . وقد أورد هذا الحديث العلامة ابن قدامة في المغني : ٨/ ١٧١ في الحدود . وقال : وعن علي رضي الله عنه مثله. قلت : أثر على كرم الله وجهه في شأن المجنونة أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٩٤ رقم (٢٠٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٤ ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : " أتى عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها ، فمر بها على عليّ رضي الله عنه يتبعها الصبيان ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : مجنونة فجرت ، فأمر عمر برجمها ، فقال علي رضي الله عنه : كما أنتم ، لا تعجلوا ، فأتى عمر ، فقال : ياأمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة ؟ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ ، وعن الصغير حتى يدرك ، فقال عمر: كذلك ، فقال علي لعمر: فردها ، وخلى سبيلها " اهـ.

(١٤٠٤) حديث : " أنه قال للغامدية : بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك " لم يجده المخرجون (١) بهذا اللفظ، وانما هو ما روى مسلم (٢) من حديث بريدة وقد قدمناه في قوله : والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس الغامدية (٣) هو ظاهر الحديث، لكن أخرج ابن أبي شيبة (٤) عن الشعبي : " أتي علي رضي الله عنه بشراحة امرأة من همدان وهي حبلى من زنا ، فأمر بها فحبست في السجن " . وتقدم (٥) من حديث أحمد ، والبيهقي في هذه القصة " أنه لقنها لترجع ، فقالت : لا ، فأمر بها فحبست " فيحتاج الى الجواب والله أعلم .

(١٤٠٥) حديث : " من أشرك بالله فليس بمحصن " أخرجه اسحاق بن راهويه في " مسنده " (٦) مرفوعا بهذا اللفظ من حديث ابن عمر وأخرجه موقوفا عليه، وأخرجه الدارقطني (٧) ،

(١٤٠٤) ٤/٨٨ .

(١) قال الحافظ الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ٣/٣٣٢ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢/١٠١ رقم (٦٦٤) : لم أجده بلفظه .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٣٢٣ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣) (١٦٩٥) . وقد تقدم في الحديث رقم (١٣٧٦) .

(٣) قلت : غير وارد في نص الحديث أنه عليه السلام حبسها أو أمر بحبسها انما هذا من تعبير المخرج .

(٤) المصنف : ١٠/٨٨ في الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم ، من طريق علي بن مسهر عن الأجلح عنه به وتمامه : " فما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة " .
وروى عبد الرزاق في المصنف : ٧/٣٢٧ رقم (١٣٣٥١) من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : " حفر عليّ لشراحة الهمدانية حين رجمها ، وأمر بها أن تحبس حتى تضع " اهـ
اسناده : حسن أجلح بن عبد الله بن حجية وهو صدوق . التقريب : ١/ ٤٩ ، التهذيب : ١/١٨٩ ، وبقية رجاله ثقات . واسناد عبد الرزاق حسن أيضا عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي وهو صدوق وقد تقدمت ترجمته .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٣٧٩) واسناده صحيح .

(١٤٠٥) ٤/٨٨ .

(٦) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٢٧ من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) السنن : ٣/١٤٧ في كتاب الحدود ، من طريق اسحاق بن راهويه . وكذا البيهقي في السنن الكبرى : ٨/٢١٦ في الحدود ، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن . ======

وقال : الصواب موقوف ، انتهى . وفى هذا التصويب نظر، والله أعلم . وللدارقطنى (١) من وجه آخر بلفظ " لا يحصن الشرك بالله شيئا ". وقال : وهم فيه عفيف بن سالم، (٢) عن الثورى ، وقال ابن عدى : هو منكر عن الثورى . وروى ابن أبى شيبة، (٣) ثنا عيسى بن يونس،

=== وابن أبى شيبة فى المصنف: ١٠ / ٦٨ فى الحدود ، باب فى الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر. من طريق عبيد الله وموسى بن عقبة به موقوفا .

اسناده : قال الدارقطنى : لم يرفعه غير اسحاق ، ويقال : انه رجع عن ذلك ، والصواب موقوف، اهـ. وقال الزيلعى : وهذا لفظ اسحاق بن راهويه فى مسنده ، كما ترى ، ليس فيه رجوع ، وانما أحال التردد على الراوى فى رفعه ووقفه ، والله أعلم . نصب الراية : ٣ / ٣٢٧ .

(١) السنن : ٣ / ١٤٦ عن عفيف بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحصن الشرك بالله شيئا ".

اسناده : قال ابن القطان : وعفيف بن سالم الموصلى ثقة ، قاله ابن عدى وأبو حاتم ، واذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وانما علته أنه من رواية أحمد بن أبى نافع عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلى ولم يثبت عدالته ، قال ابن عدى : هو منكر من حديث الثورى . وقال البيهقى : وكان المراد بالاحصان فى هذا الحديث احصان القذف، والا فابن عمر هو الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديين زنيا ، وهو لا يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ، اهـ. راجع تلخيص الحبير: ٣ / ٥٤ رقم (١٧٥٠) ، ونصب الراية : ٣ / ٣٢٧ .

(٢) عفيف بن سالم الموصلى ، البجلى ، مولاهم ، أبو عمرو، صدوق ، من الثامنة ، مات بعد الثمانين ومائة . /عس . التقريب : ٢ / ٢٥ . وقد وثقه أبو حاتم ، وقال الدارقطنى : ربما أخطأ ، ولا يترك . أنظر الجرح والتعديل : ٧ / ٢٩ ، الميزان : ٣ / ٨٤ والتهذيب ٧ / ٢٣٥ .

(٣) المصنف: ١٠ / ٦٧ فى الحدود ، باب فى الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر. وأخرجه أيضا سعيد بن منصور فى السنن : ١ / ٢٢٤ رقم (٧١٥) ومن طريقهما البيهقى : ٨ / ٢١٦ ، والدارقطنى : ٣ / ١٣٨ فى الحدود ، والطبرانى فى المعجم الكبير: ١٩ / ١٠٣ رقم (٢٠٥) ، وابن عدى فى الكامل : ج ٢ ص ٤٧٢ فى ترجمة أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الحمصى .

اسناده: ضعيف، قال الحافظ : اسناده ضعيف. الدراية: ٢ / ٩٩ رقم (٦٦٠) ، قلت : علته أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وعلى بن أبى طلحة لم يدرك كعبا . وتقدمت ترجمته أيضا وكذا باقى رجال الاسناد . وقد فصل الكلام فيما يتعلق باسناده العلامة الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٢٨ .

عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب " أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها ، وقال : انها لا تحصنك " انتهى . عيسى بن يونس بن أبي اسحاق وثقه أبو حاتم وغيره ، وروى له الجماعة . وابن أبي مريم ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، وقال دحيم (١) : من كبار شيوخ حمص وفي حديثه بعض ما فيه ، وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة ولا يحتج به ، وقال الجوزجاني (٢) : ليس بالقوي ، وقال يزيد بن هارون : كان من العباد المجتهدين ، وقال السكوني (٣) : كان في خديه سدتين من الدموع ، وقال الذهبي هو ممن يكتب حديثه على لين فيه . وعلي بن أبي طلحة حراني (٤) نزل حمص أرسل عن كعب بن مالك ، وروى له مسلم محتجا به ، وقال النسائي : ليس به بأس . فهذا المرسل حجة (٥) عند علمائنا اذ ليس في رجاله من رمي بما يوجب الترك ، لا سيما على طريق الفقهاء (٦) والله أعلم .

---

(١) اسمه عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمر ، و" دحيم " لقب له ، ثقة حافظ متقن من العاشرة / خ د س ق . أنظر التهذيب : ٦ / ١٣١ ، التقريب : ١ / ٤٧١ .

(٢) هو ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني (بضم الجيم الأولى وزاي وجيم هذه النسبة الى مدينة بخراسان مما يلي بلخ يقال لها جوزجانان والنسبة اليها جوزجاني) ثقة حافظ ، رمي بالنصب . / د ت س .
أنظر تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٤٩ ، التهذيب : ١ / ١٨١ ، التقريب ١ / ٤٦ ، اللباب ١ / ٣٠٨ .

(٣) هكذا في " م " ولم أعثر على هذا الاسم في كتب الجرح ولعله خطأ والذي في سير أعلام النبلاء : ٧ / ٦٥ قال : وقيل : كان في خديه أثر من الدموع . بدل " وقال السكوني كان في خديه سدتين " . وراجع ان شئت الميزان : ٤ / ٤٩٨ ، وكامل لابن عدي : ٢ / ٤٦٩ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : ص (٢٥) ، والمجروحين لابن حبان : ٣ / ١٤٦ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ١ / ١٥٢ ، والتهذيب : ١٢ / ٢٨ .

(٤) كذا في " م " وليست هذه النسبة في كتب التراجم . والله أعلم . أنظر التهذيب : ٧ / ٣٣٩ ، وقد سبقت ترجمته .

(٥) قلت : اسناد الحديث ضعيف جدا لأجل أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف وقد أجمعوا على ضعفه . ونقل المخرج قوله : قال الذهبي : (هو ممن يكتب حديثه على لين فيه) لم أجده في سير أعلام النبلاء : ٧ / ٦٥ ، والميزان : ٤ / ٤٩٨ . والله أعلم . وعلي بن أبي طلحة الهاشمي وهو صدوق قد يخطئ ولم يدرك كعب بن مالك وقد تقدم ، وراجع التفصيل فيه في نصب الراية : ٣ / ٣٢٨ ، قلت : ولا يصح الاحتجاج به والله أعلم .

(٦) قلت : ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاسيما بالحديث ======

وقد أخرجه أبوداود في المراسيل (١)، والطبراني (٢)، والدارقطني (٣)، وابن عدي (٤)، وأخرج ابن أبي شيبة (٥) عن الحسن البصري أنه كان يقول: " لا تحصن الأمة الحر ولا العبد الحرة "

=== المذكور الذي هو شديد الضعف، والله أعلم، واليك أقوال الأئمة في ذلك.

قال العلامة ابن المنذر: واختلفوا في الذمية تكون تحت المسلم، هل تحصنه أم لا؟.

فقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسليمان بن موسى والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور: اذا دخل بها فهو محصن. وقالت طائفة: لا تحصنه، هذا قول الشعبي، وعطاء، ومجاهد والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وقال ابن المنذر: وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رجم يهوديا ويهودية " ولا يرجم الا محصنين. واذا كانت محصنة فهي تحصنه.

أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم: ٢/ ٩٩٨ رقم (١٠٦٠)، المبسوط: ٩/ ٤١، المحلى لابن حزم: ١٣/ ٦٩، المسألة (٢١٨٦)، الافصاح عن معاني الصحاح: ٢/ ٢٣٥، المغني لابن قدامة: ٨/ ١٦٣، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة: ٥/ ٥٤ و ٥٥، المبدع في شرح المقنع: ٩/ ٦٣، الأم للامام الشافعي رحمه الله: جـ٦ ص ١٦٧.

(١) ص (١١)، وانظر أيضا تحفة الأشراف: ١٣/ ٣٢٤.

(٢) المعجم الكبير: ١٩/ ١٠٣ رقم (٢٠٥).

(٣) السنن: ٣/ ١٣٨.

(٤) الكامل: ٢/ ٤٧٢ في ترجمة ابن أبي مريم. وقد تقدم الكلام في اسناده.

(٥) المصنف: ١٠/ ٦٥ في الحدود، باب الرجل يتزوج الأمة فيفجر، ماعليه؟ من طريق ابن علية عن يونس عنه به. وأخرج عبد الرزاق في المصنف: ٧/ ٣٠٦ رقم (١٣٢٨٤) من طريق معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي قالا: " لا تحصن الأمة الحر " اهـ وروى سعيد بن منصور في سننه: ١/ ٢٣٨ رقم (٧٨٤) من طريق هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومطرف عن الشعبي ويونس عن الحسن وحجاج وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا: " في الحر اذا تزوج أمة ثم أتى فاحشة أنه يجلد ولا يرجم " اهـ.

اسناده: رجال الأسانيد كلهم ثقات، ولكن روى عبد الرزاق: ٧/ ٣٠٧ رقم (١٣٢٩٢) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا: " يحصن العبد الحرة " اهـ.

ورجال الاسناد ثقات أيضا، قلت: ولا يخفى هذا التعارض في قول الحسن البصري في هذه المسألة والله أعلم.

ويعارضه ماأخرجه ابن أبي شيبة (١) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبه " أن مروان سأله عن الحر يكون تحته الأمه ثم يصيب فاحشة ، قال : يرجم ، قال : عمن تأخذ هذا ؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولونه" ومافي الهداية (٢) من [حديث] (٣) " لايحصن المسلم اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا الحر الأمة ، ولا الحرة العبد " لم يجده المخرجون (٤) .

(١٤٠٦) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين " عن ابن عمر : " أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة (٥) منهم قد زنيا ، فقال : ماتجدون

---

(١) المصنف : ١٠ / ٦٥ في الحدود ، باب في الرجل يتزوج الأمة فيفجر ، ماعليها ؟ من طريق عبد الأعلى عن معمر به . وروى عبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٣٠٦ رقم (١٣٢٨٨) عن معمر عن الزهري قال : " سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود : أتحصن الأمة الحر ؟ قال : نعم ، قال : عمن ؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك " . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢١٦ في الحدود ، باب ماجاء في الأمة تحصن الحر . اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . واليك أقوال الأئمة في هذه المسألة .

قال الحافظ ابن المنذر : اختلفوا في الأمة تكون تحت الحر : فقال سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عتبة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي : ان وطئها فهو محصن .

وقال عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي : لا تحصنه .

واختلفوا في الحرة تنكح العبد : فقالت طائفة : يحصنها العبد ، كذلك قال سعيد ابن المسيب ، والحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وبهذا يقول ابن المنذر .

وقال النخعي ، وعطاء ، وأصحاب الرأي : لايحصن العبد الحرة .

أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢ / ١٠ رقم (١٠٦١ و ١٠٦٢) ، المبسوط : ٩ / ٤١ ، المدونة : ٤ / ٣٩٨ ، الأم : ٦ / ١٦٧ ، المغني : ٨ / ١٦٢ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٢٥ .

(٣) في " م " " حد " والصواب " حديث " .

(٤) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٢٧ و ٣٢٨ ، والدراية : ٢ / ٩٩ رقم (٦٦٠) .

(١٤٠٦) ٤ / ٨٨ .

(٥) ذكر السهيلي عن ابن العربي أن اسم المرأة بسرة ، ولم يسم الرجل . فتح الباري : ١٢ / ١٦٧ .

فى كتابكم ؟ (١) قالوا : نسخم (٢) وجوههما ونخزيهما (٢) قال [عبد الله بن سلام] (٣) كذبتم ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم (٤) فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه [قال] (٥) : ارفع يدك فرفع يده فاذا [فيه آية الرجم] (٦) تلوح ، فقالوا [صدق] (٧) يامحمد ان [عليهما] (٨) الرجم ولكنا (٩) نتكاتمه بيننا فأمر بهما / ١٦٤/ب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . . . الحديث " متفق عليه " (١٠) وعن البراء بن عازب قال :

---

(١) وفى رواية للبخارى الحديث رقم (٧٥٤٣) " ماتصنعون بهما " .

(٢ - ٢) قوله " نسخم " من التسخيم بالسين المهملة والخاء المعجمة : وهو تسويد الوجه . وقوله " نخزيهما " أى نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين وندورهما فى الأسواق . أنظر عمدة القارى : ٢٥ / ١٩٢ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة البخارى الحديث رقم (٦٨٤١) .

(٤) قوله " وجاءوا بقارئ لهم " لم أجدها فى جميع الروايات ولعلها من تعبير المخرج بالمعنى والموجود فى رواية للبخارى الحديث رقم (٧٥٤٣) كما يلى : " فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ، فجاؤوا فقالوا لرجل ممن يرضون ياأعور : اقرأ فقرأ حتى انتهى الى موضوع منها . . . " الخ . قوله : "فقالوا لرجل " هو عبد الله بن صوريا الأعور اليهودى كان حبرا منهم . راجع عمدة القارى : ٢٥ / ١٩٢ .

(٥) فى " م " " فقيل له " بدل " قال " والتصحيح من صحيح البخارى الحديث رقم (٧٥٤٣) .

(٦) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من صحيح البخارى الحديث رقم (٧٥٤٣)

(٧) سقط من " م " أيضا . وهو فى الحديث رقم (٣٦٣٥) .

(٨) فى " م " " فيهما " والتصحيح من صحيح البخارى رقم (٧٦٤٣) .

(٩) فى " م " " ولكنا كنا " بزيادة " كنا " والتصحيح من المطبوع .

(١٠) رواه البخارى : ١٢ / ١٢٨ و١٦٦ فى الحدود ، باب الرجم فى البلاط (٢٤) ، باب أحكام أهل الذمة (٣٧) الحديث (٦٨١٩ و٦٨٤٠) . وج١٣ ص ٥١٦ فى التوحيد ، باب مايجوز من تفسير التوراة (١٥) الحديث (٧٥٤٣) وج٦ ص ٦٣١ فى المناقب ، باب رقم (٢٦) الحديث (٣٦٣٥) . أنظر ج٣ ص ١٩٩ حيث فيه الأرقام المتسلسل الحديث (١٣٢٩ و٣٦٣٥ و٤٥٥٦ و٦٨١٩ و٦٨٤١ و٧٣٣٢ و٧٥٤٣) ومسلم : ٣ / ١٣٢٦ فى الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنى (٦) الحديث (٢٦ و٢٧) (١٦٩٩) . وتمام الحديث : " فرأيته يجانئ عليها الحجارة " قلت : الحديث أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر مختصرا ، ومطولا . وسياق المخرج منقول من عدة الروايات وربما فى بعض كلماته يذكره بالمعنى ولم يحسن الصنع فى ذلك وليته ======

" مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما (١) مجلودا " فذكر الحديث (٢).

(١٤٠٧) حديث : " البكر بالبكر " تقدم. وأنظر استدلال المصنف به هنا وقد تقدم له أنه منسوخ (٣).

=== تبع غيره من الحفاظ كالحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٦ فانه ينقل النص بتمامه بدون زيادة أو نقصان ، والمخرج يفعل ذلك غالبا الا أحيانا نادرا يتصرف كهذا وقد نبهت عليه في مواضعه ، والجدير بالذكر أن المخرج يجمع الروايات المتعددة من جامع الأصول لابن الأثير: ٣/ ٥٤١-٥٤٤ وليس في هذا عيب المتأخر ينقل من المتقدم وهكذا جرت العادة والله أعلم بالصواب .

وأخرجه أبو داود رقم (٤٤٤٦و٤٤٤٩) في الحدود ، باب في رجم اليهوديين والترمذي : ٢/ ٤٤٦ في الحدود ، باب ماجاء في رجم أهل الكتاب (٩) الحديث (١٤٦٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه : ٢/ ٨٥٤ في الحدود ، باب رجم اليهودي واليهودية (١٠) الحديث (٢٥٥٦) . وقد اختصره هو والترمذي ، والنسائي في الكبرى في الرجم . كما في تحفة الأشراف ٦/ ٦٥.

اسناده : متفق عليه.

(١) التحميم : تسويد الوجه من الحميم ، جمع حممة ، وهي : الفحمة . النهاية : ١/ ٤٤٤ ، وأنظر أيضا جامع الأصول : ٢/ ١١٧.

(٢) قلت : ليس في " م " عزو للحديث ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/ ١٣٢٧ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٦) الحديث (٢٨) (١٧٠٠) ، وأبو داود رقم (٤٤٤٧و٤٤٤٨) في الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، وابن ماجه : ٢/ ٨٥٥ في الحدود ، باب رقم (١٠) الحديث رقم (٢٥٥٨) والامام أحمد في المسند : ٤/ ٢٨٦ . ولفظه مطول وفيه قصة رجم اليهوديين .

اسناده : رواه مسلم .

(١٤٠٧) ٤/ ٨٨ . تقدم في الحديث رقم (١٣٩٤) .

(٣) قلت: كلام المخرج هنا غير مناسب، حديث عبادة بن الصامت المتقدم " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم " رواه مسلم رقم (١٦٩٠) والبيهقي : ٨/ ٢١٠ فقد استدل المصنف به في عدم الجمع بين الجلد والرجم على الثيب ، وأن الجلد هو المنسوخ وقد تقدم ذلك . وأما استدلاله هنا بقوله عليه السلام " البكر بالبكر جلد مائة " . ففي شأن حد البكر الذي لم يتزوج ، وقال الامام البغوي في شرح السنة : ١٠/ ٢٧٧ : اتفقوا على أن البكر اذا زنى ، أن عليه جلد مائة ، لقوله سبحانه وتعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (سورة النور، الآية ٢) . والله أعلم وراجع أيضا تهذيب الآثار للطبري القسم الثاني ٢/ ١٧٠-١٧١.

" فصـــــل "

(١٤٠٨) حديث : " ادرؤوا الحدود بالشبهات " تقدم .

(١٤٠٩) قوله : " روى أن امرأة استسقت راعيا لبنا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت ، ثم رفع الأمر الى عمر رضى الله عنه ، فدرأ الحد عنهما ، وقال : ذلك مهرها " .

أخرج محمد بن الحسن فى الأصل (١) ، وطلحة بن محمد الحافظ فى مسند (٢) أبى حنيفة ، عن أبى حنيفة ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى ، عن واثلة بن الأسقع : " أن امرأة خرجت مع اخوة لها فاستأثروا بالحملان ، ثم بالطعام ، فاجاعوها ، ثم بالشراب فأعطشوها ، فلما بلغها الجهد رجعت ، فلقيها راعى غنم ، فاستسقته فأبى الا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ووقع عليها ، فقدمت المدينة حبلى ، فأتى بها اخوتها عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له فخلى سبيلها ، ولم يقم عليها الحد " قال محمد فى الأصل : لأنها مضطرة . ثم أخرج (٣) عن عمر رضى الله عنه : " أن امرأة سألت رجلا شيئا فأبى أن يعطيها حتى أمكنته من نفسها ، فقال عمر : هذا مهر درأت عنها الحد " وأخرجه عبد الرزاق (٤) .

(١٤٠٨) ٤/٨٩ تقدم فى الحديث رقم (١٣٥٨) .

(١٤٠٩) ٤/٩١ .

(١) لم أجده فى الأجزاء الموجود منه والله أعلم .

(٢) (ومن طريقه رواه) الخوارزمى فى جامع المسانيد : جـ٢ ص٢١٢و٢١٣ .

(٣) (لم اجده فى الاجزاء الموجود) وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد جـ٢ص٢١٢ .
اسناده : ضعيف ، فيه الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى وهو صدوق يهم ورمى بالتشيع ، ولم يدرك واثلة بن الأسقع رضى الله عنه .

(٤) المصنف : ٧/٤٠٧ رقم (١٣٦٥٤) عن ابن جريج ، عن يحى بن سعيد ، عن ابن المسيب " أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهى عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها الا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة " .
ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ٢/٩٦ رقم (٢٠٨٣) من طريق أبى عوانة عن أبى بشر عن أبى الضحى عنه ولفظه أطول من لفظ عبد الرزاق . وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٦ فى الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة . من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن عمر نحو سياق عبد الرزاق ، وفيه " فشاور عمر الناس فى رجمها ، فقال على رضى الله عنه : هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها ففعل " .

=======

(١٤١٠) قوله : " والصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وجوب الحد فيها - يعني اللواطة -[1] لكن اختلفوا فيه. قال أبو بكر: يحرق بالنار. وقال علي : عليه الحد حد الزنا . وقال بعضهم : يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا . وقال بعضهم : يهدم عليهما جدار. وقال ابن عباس : ينكس[2] من موضع مرتفع " أثر الصديق أخرجه ابن أبي الدينار[3]، ومن طريقه البيهقي[4] من طريق ابن المنكدر " أن خالد بن الوليد كتب

=== وهو في كنز العمال : ٥/ ٤١٧ و ٤٣٥ و ٤٥٦ . رقم (١٣٤٧٩ و ١٣٥٣٤ و ١٣٥٩٦) ، وأخرج عبد الرزاق أيضا في مصنفه: ٧/ ٤٠٧ رقم (١٣٦٥٣) عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله ، عن أبي الطفيل " أن امرأة أصابها جوع ، فأتت راعيا ، فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحش لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر، فكبر وقال : مهر مهر مهر، كل حفنة مهر، ودرأ عنها الحد " ، اهـ. وعنه ابن حزم في المحلى : ١٣/ ٢٢٣ ، المسألة رقم (٢٢١٨) .

اسناده : صحيح ، جميع الروايات المذكورة رجالهم ثقات عدا رواية الأخيرة عن عبد الرزاق التي من طريق أبي الطفيل ففيه الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري وهو صدوق يهم ، ورمي بالتشيع وقد تقدمت ترجمته . قلت : ويغني عن هذه الطريقة الطرق الأخرى المذكورة والصحيحة . والجدير بالذكر أن المخرج أورد هذه الطريقة بدل الطرق الصحيحة المذكورة علما أن القصة واحدة. والله أعلم .

(١٤١٠) ٤/ ٩١ .

(١) لاط الرجل لواطا ولاوط : أي عمل عمل قوم لوط. قال الليث: لوط كان نبيا بعثه الله الى قومه فكذبوه وأحدثوا ، فاشتق الناس من اسمه فعلا لمن فعل فعل قومه ، ولوط اسم ينصرف مع العجمة والتعريف . وقال العلامة ابن عطية الأندلسي : وروى أنهم كانوا يأتي بعضهم بعضا ، وروى أنهم كانوا يأتون الغرباء ، قاله الحسن البصري ، قال عمرو بن دينار: ما نزا ذكر على ذكر قبل قوم لوط ، وحكى النقاش : أن ابليس كان أصل علمهم اذ دعاهم الى نفسه. المحرر الوجيز : ٥/ ٥٧٠ (في سورة الأعراف، الآية : ٨٠) . وأنظر الغريب للهروي : ٣/ ٢٢ ، ولسان العرب : ٧/ ٣٩٦ .

(٢) أي يقلب ، يقال : نكس الشيء فانتكس أي قلبه على رأسه وبابه نصر. راجع النهاية : ٥/ ١١٥ ، ومختار الصحاح ص (٦٧٩) .

(٣) أورده حسام الدين الهندي في كنز العمال : ٥/ ٤٦٩ رقم (١٣٤٣) . ونسبه في (ذم الملاهي) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا .

(٤) السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٢ في الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي . وابن حزم في ======

الى أبي بكر أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ، ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر الصحابة ، فسألهم فكان [من] (١) أشدهم في ذلك قولا على رضي الله عنه ، قال : [هذا ذنب لم يعص به الا أمة واحدة ، صنع الله بها ماقد (١) علمت] نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك " وهذا ضعيف جدا ، ولو صح لكان مخالفا لما نقل عن علي وابن عباس ، وقاطعا للحجة . وروى الواقدي (٢) في الردة نحوه ، وفيه أن عمر أشار بذلك فحرقه خالد . ثم الاستدلال بهذا انما يتم على دعوى عدم الفارق في الحكم ، والقائل بالفرق . أثر علي رضي الله عنه أخرجه الطبراني (٣) عن عثمان أنه جلد رجلا فجر بغلام من قريش مائة ، وقال له علي : لو دخل بامرأته لكان (٤) عليه الرجم ، فقال أبو أيوب : أشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [الذي] (٥) ذكر أبو الحسن" . وأخرج

=== المحلى : ١٣ / ٤٤٥ ، المسألة (٢٣٠٣) ، وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٤٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٠٣ رقم (٦٦٧) : وهو ضعيف جدا ، ولو صح لكان قاطعا للحجة . قلت : وقال الحافظ المنذري : اسناده جيد . الترغيب والترهيب : ج٣ ص ٢٨٩ .

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٤٢ : ورواه الواقدي في كتاب الردة - في آخر ردة بني سليم ، فقال : حدثني يحي بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم ، قال : " كتب خالد بن الوليد الى أبي بكر الصديق أخبرك أني أتيت برجل قامت عندي البينة أنه يوطأ في دبره ، كما توطأ المرأة ، فدعا أبو بكر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشارهم فيه ، فقال له عمر ، وعلي : أحرقه بالنار ، فان العرب تأنف أنفا لا يأنفه أحد غيرهم ، وقال غيرهما : اجلدوه ، فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن حرقه بالنار ، فحرقه خالد " .

اسناده : يقال فيه ماقيل للذي قبله ضعيف جدا .

(٣) المعجم الكبير : ٤ / ١٥٦ و ١٥٧ رقم (٣٨٩٧) ، وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٤١ ، وكنز العمال : ٥ / ٤٦٩ رقم (٤٢ ١٣٦) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٢ : وفيه جابر الجعفي وقد صرح بالسماع وفيه من لم أعرفه ، اهـ . قلت : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وهو ضعيف وقد تقدم .

(٤) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " لحل " بدلا " لكان " . وكلاهما صواب .

(٥) في " م " " النهي " بدل " الذي " والصواب كما أثبته .

ابن أبي شيبة (١) عن يزيد بن قيس (٢) " أن عليا رجم لوطيا ". وروى البيهقي (٣) من طريق عطاء " أتى ابن الزبير بسبعة في لواطة : أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فرضخوا (٤) بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد ، وابن عمر ، وابن عباس في المسجد " . وأما من قال " أنهما يحبسان في أنتن موضع (٥) ".

وأما من قال " يهدم عليهما جدار " فقال مخرجوا (٦) أحاديث الهداية : لم نجده.

---

(١) المصنف: ٩/ ٥٣٠ في الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ، من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد ، عنه به. والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٣٣٢ في الحدود ، باب ما جاء في الحد اللوطي . من طريق هشيم به، وابن حزم في المحلى : ١٣/ ٤٤٦ ، المسألة (٢٣٠٣) ، من طريق موسى بن معاوية به . وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٤١ . ورواه عبد الرزاق في المصنف : ٧/ ٣٦٣ و ٣٦٤ رقم (١٤٨٨) عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى رفعه الى علي أنه رجم في اللوطية. والبيهقي : ٨/ ٢٣٣ وعنده ذكره الثوري ، مقيدا بالاحصان ، وهشيم ووكيع وموسى بن معاوية رووه عن ابن أبي ليلى مطلقا . وهو في كنز العمال : ٥/ ٤٦٩ رقم (١٣٦٤٣) .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، وقد تقدم .

(٢) يزيد بن قيس الأرحبي روى عن علي رضي الله عنه ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، اهـ. قلت : لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٩/ ٢٨٤ ، التاريخ لابن معين : ٢/ ٦٧٥ .

(٣) السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٣ في الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، وابن حزم في المحلى : ١٣/ ٤٤٧ ، المسألة (٢٣٠٣) . وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٤١ . ونسبه للبيهقي وأخرج من طريق يزيد بن هارون عن اليمان بن المغيرة عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه اليمان بن المغيرة البصري ، أبو حذيفة وهو ضعيف. أنظر التهذيب : ١١/ ٤٠٦ ، التقريب : ٢/ ٣٧٩ .

(٤) الرضخ : الدق والكسر . أنظر غريب الحديث لابراهيم الحربي : ٢/ ٨٩٧ ، النهاية : ٢/ ٢٢٩ .

(٥) يوجد بياض في " م " بعد قوله " في أنتن موضع " لم يجده المخرج ، قلت : ولم أقف عليه والله أعلم .

(٦) قال الحافظ في الدراية : ٢/ ١٠٣ تحت رقم (٦٦٧) : فلم أجده.

وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه ابن أبي شيبة،(١) عن أبي نضرة " سئل(٢) ابن عباس : ما حد اللوطي ؟ قال ينظر(٣) أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة ". وأخرج(٤)، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج ، أنا ابن خيثم ، عن مجاهد وسعيد بن جبير " أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد - أو يؤخذ - على اللواطية : انه يرجم ". وروى هذا أبو داود(٥) بلفظ " في البكر / يؤخذ على اللوطية /(٦) يرجم ".

(١٤١١) حديث : " أقتلوا الفاعل والمفعول به " عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه الخمسة(٧) الا النسائي ، ورواه الحاكم(٨) . . . . . .

---

(١) المصنف : ٩ / ٥٢٩ في الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٣٢ ، وابن حزم في المحلى : ١٣ / ٤٤٦ ، المسألة (٢٣٠٣) ، وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٤٢ .
اسناده : صحيح قاله الحافظ في الدراية : ٢ / ١٠٣ ، تحت رقم (٦٦٧) .

(٢) في " م " " سئل عن ابن عباس " بزيادة " عن " ولا داعي لها وهي سهو .

(٣) في " م " " ينظر في أعلامكان " والتصحيح من النسخة المطبوعة ونصب الراية : ٣ / ٣٤٢ .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف : ٩ / ٥٣٠ ، في الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني .

(٥) السنن رقم (٤٤٦٣) في الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٣٦٤ رقم (١٣٤٩١) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٣٢ هو وأبو داود كلاهما من طريق ابن راهويه ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خيثم به مثله . وهو في المحلى لابن حزم : ١٣ / ٤٤٦ ، المسألة (٢٣٠٣) ، ونصب الراية : ٣ / ٣٤٢ . من طريق ابن أبي شيبة .
اسناده : حسن رجاله ثقات عدا عبد الله بن عثمان بن خيثم فانه صدوق ، وهو حسن بهذا الاسناد . وقال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . قال الحافظ المنذري : يريد حديث عاصم بن أبي النجود ، الذي يأتي . مختصر سنن أبي داود : ٦ / ٢٧٤ رقم (٤٢٩٨) .

(٦) في " م " " يوجد على اللواطة " بدل ما بين الحاصرتين والتصحيح من المطبوع . (١٤١١) ٤ / ٩١ .

(٧) رواه أبو داود رقم (٤٤٦٢) في الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط . والترمذي : ٣ / ٨ في الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٤) الحديث (١٤٨١) ، وابن ماجه : ٢ / ٨٥٦ في الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط (١٢) الحديث (٢٥٦١) . والامام أحمد في المسند : ١ / ٣٠٠ .

(٨) المستدرك : ٤ / ٣٥٥ في كتاب الحدود .

والبيهقي (١) أيضا / واستنكره النسائي . ورواه ابن ماجه، (٢) والحاكم (٣) من حديث ١٦٥/أ

---

(١) السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٢ في الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي .
ورواه أيضا الدارقطني : ٣/ ١٢٤ في كتاب الحدود ، وابن الجارود في المنتقى : ص(٢٧٨) رقم (٨٢٠) ، والبغوي في شرح السنة : ١٠/ ٣٠٨ رقم (٢٥٩٣) ، وعبد الرزاق في المصنف: ٧/ ٣٦٤ رقم (١٣٤٩٢) ، وابن حزم في المحلى ١٣/ ٤٤٩ المسألة(٢٣٠٣) ، والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٢١٢ رقم (١١٥٢٧) ، والطبري في تهذيب الآثار : ٢/ ١٣٦و١٣٨ .
اسناده : قال الحافظ: رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون الا أن فيه اختلافا ، اهـ وتعقبه الأمير الصنعاني قائلا : ظاهره أن الاختلاف في الحديث جميعه(يعني الشطر الثاني بعد المذكور هنا وهو قوله " ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ") . لا في قوله " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط . . . . الخ " فقط، وذلك أن الحديث قد روى عن ابن عباس مفرقا ، وهو مختلف في ثبوت كل واحد من الأمرين . أما الحكم الأول فانه قد أخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس " في البكر يؤخذ على اللوطية قال : يرجم " وأخرج عنه أنه قال : " ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة " وأما الثاني : فانه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبي زر عن ابن عباس " أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة ، قال : لا حد عليه " فهذا الاختلاف عنه دل أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما تكلم باجتهاده ، كذا قيل في بيان وجه قول المصنف (أن فيه اختلافا) ، اهـ. أنظر سبل السلام : ٤/ ١٣ ، وقال الترمذي : انما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه. وروى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : " ملعون من عمل عمل قوم لوط " ولم يذكر القتل ، اهـ. وقال يحي بن معين : عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اقتلوا الفاعل والمفعول به " . أنظر نيل الأوطار: ٧/ ١٣١ ، وقال ابن حزم : انفرد به عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف وابراهيم بن اسماعيل ضعيف. أنظر المحلى : ١٣/ ٤٥٠ ، المسألة(٢٣٠٣) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد ، اهـ. ووافقه الذهبي . وراجع نصب الراية : ٣ / ٣٤٣ . وقال ابن قيم الجوزية : اسناده صحيح . زاد المعاد جـ٥ ص٤٠.

(٢) السنن : ٢/ ٨٥٦ في الحدود ، باب رقم (١٢) الحديث (٢٥٦٢) .

(٣) المستدرك : ٤/ ٣٥٥ ، وابن حزم في المحلى : ١٣/ ٤٥٠ ، المسألة(٢٣٠٣) .
اسناده : ضعيف، قال ابن حزم : انفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو مطرح في غاية السقوط . وسكت عنه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : قلت: عبد الرحمن ساقط .

أبي هريرة ولفظه : " فارجموا الأعلى والأسفل " وضعف قال ابن الطلاع[١] : حديث أبي هريرة لا يصح ، وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم .

(١٤١٢) قوله : " ومن زفت اليه [غير][٢] امرأته فوطئها لا يحد و عليه المهر بذلك حكم عمر رضي الله عنه " . هكذا في النسخ ، وقال في الهداية[٣] : " حكم بذلك علي " وقال المخرجون[٤] : لم نجده . قلت : الصواب ما في الهداية ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق[٥] ومحمد ابن الحسن في الأصل .

---

(١) قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٤ / ٥٤ رقم (١٧٥١) : قال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ، ولا أنه حكم فيه ، وحديث أبي هريرة لا يصح .

فائدة : قال ابن المنذر ، والذهبي : أجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم الله تعالى ، أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢ / ٣٦ رقم (١١١٢) ، وكتاب الكبائر ص (٦٠) . (الكبيرة الحادية عشرة) . واختلف أهل العلم في حد اللوطي ، فذهب قوم الى أن حد الفاعل حد الزنا ، ان كان محصنا يرجم ، وان لم يكن محصنا يجلد مائة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن وقتادة ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وهو أظهر قولي الشافعي .

وذهب قوم الى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن ، روا سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس ، وروى ذلك عن الشافعي ، وبه قال الزهري ، وهو قول مالك ، وأحمد ، واسحاق .

وعند أبي حنيفة لا حد عليه ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ، ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة أما الحد المقرر شرعا فليس حكما له ، وقال أبو يوسف ومحمد : هو كالزنا . أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٤٣ ، المبسوط : ٩ / ٧٧ ، روضة الطالبين : ١٠ / ٩٠ ، شرح السنة : ١٠ / ٣٠٩ ، المحلى لابن حزم : ١٣ / ٤٥٠-٤٥٤ ، المسألة (٢٣٠٣) ، المغني لابن قدامة : ٨ / ١٨٨ ، الافصاح لابن هبير : ٢ / ٢٣٨ ، فقه السنة : ٢ / ٤٢٧-٤٣٦ الجانب التعزيري في جريمة الزاني : ص ١٤٧-١٧١ ، وقال الحافظ ابن كثير : وأما اتيان النساء في الأدبار فهو اللوطية الصغرى وهو حرام باجماع العلماء الا قولا شاذا لبعض السلف . انظر تفسيره : ٢ / ٢٣١ ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ٥ / ١٢١-١٢٩ .

(١٤١٢) ٤ / ٩١ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٣٩ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : غريب جدا . نصب الراية ، وقال الحافظ : لم أجده . الدراية : ٢ / ١٠٢ تحت رقم (٦٦٦) .

(٥) كذا في " م " قلت : كلام المخرج غير واضح هل يقصد هذا أم غيره ان كان يقصد =======

(١٤١٣) قوله : " لما روى أبو يوسف باسناده الى عمر رضى الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة فعزره وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار " . وأخرجه محمد بن الحسن فى آخر الحدود من الأصل (١) بلاغا . وأخرج ابن أبى شيبة (٢) ثنا عيسى بن يونس ، عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، قال : قال عمر : " ليس على من أتى البهيمة حد " . وأخرج (٣) عن ابن عباس مثله . فان قلت روى أحمد (٤) ، وأبو داود (٥) ، والترمذى (٦) عن

=== هذا فلم يجده الحافظ الزيلعى وابن حجر كما تقدم ، وان كان يقصد غيره بنحوه فلم أقف عليه بعد البحث الشديد والله أعلم .

(١٤١٣) ٤/٩٢ .

(١) لايوجد فى الأجزاء الموجود منه .

(٢) المصنف : ١٠/٦ فى الحدود ، باب من قال : لا حد على من أتى بهيمة .
اسناده : رجاله ثقات ، الا أن ابراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب وهو منقطع بهذا الاسناد

(٣) ابن أبى شيبة فى المصنف : ١٠/٥ . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٧/٣٦٦ رقم (١٣٤٩٧) وأبو داود رقم (٤٤٦٥) فى الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة ، والطبرى فى تهذيب الآثار : ٢/١٣٦و١٣٧ رقم (١٣٦٦-١٣٦٨) ، والحاكم فى المستدرك : ٤/٣٥٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٢٣٤ ، والترمذى فى السنن : ٣/٨ فى الحدود باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة (٢٣) الحديث (١٤٧٩) . كلهم من طرق عن عاصم بن بهدلة عن أبى رزين عن ابن عباس قال : " من أتى بهيمة فلا حد عليه " .
اسناده : فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق ، له أوهام . وقال الشوكانى : وهذا أصح من الحديث الأول (أى الذى يأتى بعد هذا هنا) ، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق ، اهـ . نيل الأوطار : ٧/١٣٣ .

(٤) المسند رقم (٢٤٢٠) . وأنظر : جـ١ ص ٢٦٩ .

(٥) السنن رقم (٤٤٦٤) فى الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة .

(٦) السنن : ٣/٨ فى الحدود ، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة (٢٣) الحديث (١٤٧٩) . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/٨٥٦ فى الحدود ، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (١٣) الحديث (٢٥٦٤) ، والدارقطنى : ٣/١٢٦ فى الحدود ، والحاكم فى المستدرك : ٤/٣٥٦ ، والبيهقى : ٨/٢٣٤ ، والطبرى فى تهذيب الآثار : ٢/١٣٥ رقم (١٣٦٤و١٣٦٩و١٣٧٠و١٣٧١) ، وابن أبى شيبة : ١٠/٨ فى الحدود ، باب من قال : على من أتى البهيمة حد ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ١١/١١٥٦٨و١١٥٦٩) .
اسناده : ضعيف ، قال البخارى : عمرو بن أبى عمرو : صدوق ، ولكنه روى عن عكرمة مناكير ، وقال أيضا : ويروى عن عمرو عن عكرمة فى قصة البهيمة ، فلا أدرى : سمع أم لا ؟ . =====

. . . . . .

=== وأخرج هذا الحديث ابن ماجه وغيره من حديث ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة " وابراهيم ابن اسماعيل - هذا - هو ابن أبي حبيبة الأنصاري أبو اسماعيل، قال الامام أحمد: ثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة. وقال ابن حزم: هذا ضعيف لأن عباد بن منصور، وعمرو بن أبي عمرو، واسماعيل بن ابراهيم ضعفاء كلهم. وقال الحافظ المنذري: وعمرو هذا قد احتج به الشيخان وغيرهما، وقال ابن معين: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس، يعني هذا.

أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم: جـ١ ص ٤٥٥ رقم (١٣٦٧)، المحلى لابن حزم: ١٣/ ٤٥٧، المسألة (٢٣٠٤)، مختصر سنن أبي داود: ٦/ ٢٧٥، الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٨٨، وشرح السنة: ١٠/ ٣١٠.

فائدة: اختلف أهل العلم فيما يجب على من أتى بهيمة: فقالت طائفة: يقتل الفاعل والبهيمة. روى هذا القول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وقال الحسن البصري: حده حد الزاني. وقال قتادة: عليه الحد. وقال ابن عباس والشعبي رضي الله عنهما: لا حد عليه. وقال عطاء، والنخعي، والحكم، ومالك، والثوري وأحمد بن حنبل واسحاق، وأصحاب الرأي: أن عليه التعزير أنظر مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦٦، شرح السنة ١٠: ٣١٠، المبسوط: ٩/ ١٠٢، أحكام القرآن للجصاص: ٥/ ١٠٥، المغني لابن قدامة: ٨/ ١٨٩، الاشراف على مذاهب أهل العلم: ٢/ ٣٧ رقم (١١١٣)، زاد المعاد: ٥/ ٤١، معالم السنن: ٣/ ٣٣٣ و٣٣٤. الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص (١٨٢-١٩٩). وقال ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية ص (١٦٥): وأما اتيان البهيمة: فان قلنا يوجب الحد، لم يثبت الا بأربعة، وان قلنا يوجب التعزير - كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك - ففيه وجهان، أحدهما: لا يقبل فيه الا أربعة، لأنه فاحشة، وايلاج فرج في فرج محرم، فأشبه الزنا، والثاني: يقبل فيه شاهدان، لأنه لا يوجب الحد. فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق. قال الشيخ في المغني: وعلى قياس هذا: فكل زنا لا يوجب الحد، كوطء الأمة المشتركة وأمته المزوجة وأشباه هذا، اهـ. وأما الوطء المحرم لعارض - كوطء امرأته في الصيام، والاحرام والحيض - فانه لا يوجب الحد، ويكفي فيه شاهدان وكذلك وطؤها في دبرها.

عمرو بن أبي عمرو(١) عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة "(٢) . قلت : رجح أبو داود والترمذي الموقوف المتقدم ، وعلى طريقنا العبرة بالموقوف في مثله ، وهذا الذي ذكره المصنف هو مراد صاحب الهداية(٣) ، بقوله : والذي يروى الى آخره ، فتفطن لذلك ، وقد قال المخرجون(٤) فيه : لم نجده . وظنوا أنه أراد حديثا مرفوعا .

(١٤١٤) قوله : " وقد ورد الشرع به " أخرجه الثلاثة(٥) ، والحاكم(٦) من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه " وقد تقدم(٧) . وفي الباب : عن أبي هريرة أخرجه الحاكم(٨) ،

---

(١) عمرو بن أبي عمرو ، ميسرة ، مولى المطلب ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ربما وهم ، من الخامسة . مات بعد الخمسين . /ع التقريب : ٢ / ٧٥ ، وأنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٥٠ ، الميزان : ٣ / ٢٨١ ، التهذيب : ٨ / ٨٢ .

(٢) قال الخطابي : قد عارض هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لمأكلة . معالم السنن : ٣ / ٣٣٣ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٤٥ ، قال : " والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب " أ هـ

(٤) انظر نصب الراية : ٣ / ٣٤٢ وقال : غريب بهذا اللفظ .
وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٠٤ رقم (٦٦٨) : لم أجده هكذا .

(١٤١٤) ٤ / ٩٢ . وتمام الكلام " وان رأى الامام أن يضم الحبس الى التعزير . . . الخ "

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٠) في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، والترمذي : ٢ / ٤٣٥ في الديات ، باب ما جاء في الحبس والتهمة (١٩) الحديث (١٤٣٧) ، والنسائي : ٨ / ٦٧ في قطع السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس .

(٦) المستدرك : ٤ / ١٠٢ في كتاب الأحكام . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٨ / ٣٠٧ رقم (١٥٣١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٥٣ . وابن حزم في المحلى : ١٣ / ٢٥ المسألة (٢١٧٢) .
اسناده : حسنه الترمذي ، وهو كما قال . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة . قال أبي : روى هذا الحديث ابن علية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أهلنا فقالوا اخواننا فيم حبسوا ؟ قال : اطلقوا لهم اخوانهم . اختصره معمر كما ترى . علل ابن أبي حاتم : ١ / ٤٧٣ رقم (١٤٢١) . وضعفه ابن حزم ببهز بن حكيم .

(٧) تقدم تحت الحديث رقم (٩١٢) .

(٨) المستدرك ٤ / ١٠٢ في كتاب الأحكام .

والبزار (١) بلفظ " حبس رجلا فى تهمة يوما وليلة استظهارا " وفيه ضعف . هذا ان أراد أن الشرع ورد بالحبس فى الجملة ، وأما ان أراد فى التعزير. (٢)

(١٤١٥) حديث: " من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين". أخرجه البيهقى (٣) من حديث النعمان بن بشير رفعه بلفظه ، وقال : المحفوظ مرسل . ولذلك أخرجه محمد ابن الحسن فى الآثار (٤) مرسلا .

(١٤١٦) قوله : " وهو مأثور عن على رضى الله عنه ". قال مخرجوا (٥) أحاديث الهداية :

---

(١) كشف الأستار : ٢ / ١٢٨ رقم (١٣٦٠) ، وابن حزم فى المحلى : ١٣ / ٢٥ ، المسألة (٢١٧٢) ، ثلاثتهم من حديث ابراهيم بن خيثم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عنه به .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار وفيه ابراهيم بن خيثم عن عراك (كذا) والصواب خيثم بن عراك وهو متروك . مجمع الزوائد : ٤ / ٢٠٣ .

وسكت عنه الحاكم ، وتعقبه الذهبى وقال : ابراهيم متروك . وضعفه ابن حزم .

(٢) قال الناسخ فى هامش " م ": " بياض". قلت : ويدل على ذلك الانقطاع فى الكلام فيما بعده . وأصل التعزير : المنع والرد ولهذا قيل للتأديب الذى هو دون الحد تعزير . أنظر النهاية : ٣ / ٢٢٨ .

(١٤١٥) ٤ / ٩٢ .

(٣) السنن الكبرى : ٨ / ٣٢٧ فى الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء فى التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين . من طريق مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عنه به .

اسناده : ضعيف ، الوليد بن عبد الرحمن قال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن معين : ليس بشئ . الجرح والتعديل : ٩ / ٩ . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه محمد ابن الحسين الغضاض والوليد خال مسعر ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٨١ .

(٤) ص ١٣٣ رقم (٦١٠) ورواه أيضا البيهقى : ٨ / ٣٢٧ ، فقال أخبرنا مسعر بن كدام أخبرنى الوليد بن عبد الرحمن عن الضحاك بن مزاحم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بلغ حدا فى غير حد ، فهو من المعتدين".

وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٥٤ .

اسناده : ضعيف مثل سابقه .

(١٤١٦) ٤ / ٩٢ . وتمام الكلام : " وأبو يوسف اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو ثمانون فنقص عنه خمسة فى رواية ، وهو مأثور عن على رضى الله عنه " .

(٥) قال الحافظ الزيلعى : غريب ، وذكره البغوى فى " شرح السنة " : ١٠ / ٣٤٤ فى كتاب الحدود ، باب التعزير . عن ابن أبى ليلى قال : الى خمسة وسبعين سوطا . ======

لم نجده. ويعارضه ما في الصحيحين (١) عن أبي بردة (٢) رفعه " لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله " وللطبراني في الأوسط (٣) (٤) عن أبي هريرة رفعه : " لا تعزير فوق عشرة أسواط". قلت : قد قيل ان هذا منسوخ لما روى من عمل الصحابة (٥) بخلافه من غير نكير. وقيل : محمول على التأديب الصادر من غير الولاة ، كالسيد يضرب عبده ، والزوج امرأته ، والوالد ولده. قال حافظ العصر: وعمدة من ادعى عمل الصحابة بخلافه كون عمر جلد في الخمر ثمانين ، وأن الحد الأصلي أربعون ، والثانية ضربها تعزيرا . لكن حديث علي المتقدم دال على أن عمر (٦) ضربها معتقدا أنها الحد. الأولى (٧) أن يكون

=== نصب الراية : ٣/ ٣٥٤ ، وقال الحافظ في الدراية: ٢/ ١٠٧ رقم (٦٧٣) :لم أجده.

(١) رواه البخاري : ١٢/ ١٧٥ في الحدود ، باب كم التعزير والأدب ؟ (٤٢) الحديث (٦٨٤٨) ، ومسلم : ٣/ ١٣٣٢ في الحدود ، باب قدر أسواط التعزير (٩) ، الحديث (٤٠) (١٧٠٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٩١) في الحدود ، في التعزير، والترمذي : ٣/ ١٢ في الصيد ، باب ما جاء في التعزير (٣٠) الحديث (١٤٨٨) ، وابن ماجه : ٢/ ٨٦٧ في الحدود ، باب التعزير (٣٢) الحديث (٢٦٠١) ، والامام أحمد : ٣/ ٤٦٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٠/ ١٠٧ في الحدود ، باب في التعزير كم هو وكم يبلغ به ؟ .

اسناده : متفق عليه .

(٢) هو أبو بردة بن نيار، بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ، البلوي ، حليف الأنصار، صحابي ، اسمه هانئ ، وقيل الحارث بن عمرو ، وقيل مالك بن هبيرة، مات (٤١) ، وقيل بعدها . /ع . التقريب : ٢/ ٣٩٤ ، وأنظر الاستيعاب : ١١/ ١٤٥ ، أسد الغابة : ٥/ ١٤٦ ، الاصابة : ١١/ ٣٤ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في " م " .

(٤) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٥٤ ، ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ٨٦٧ في الحدود ، باب التعزير (٣٢) الحديث (٢٦٠٢) عن هشام بن عمار، عن اسماعيل ابن عياش عن عباد بن كثير، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ المذكور هنا .

اسناده : ضعيف، فيه عباد بن كثير الثقفي البصري ، وهو متروك وقد تقدمت ترجمته.

(٥) راجع : مصنف عبد الرزاق : جـ٧ ص ٤١٣ رقم (١٣٦٧٤-١٣٦٧٩) . المحلى لابن حزم : ١٣/ ٤٨٢-٤٨٦ ، المسألة (٢٣٠٩) ، شرح السنة : ١٠/ ٣٤٤ ، المبسوط : ٩/ ٧١ ، المغني لابن قدامة : ٨/ ٣٢٤-٣٢٦ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ٣٠ رقم (١١٠٣) ، فتح الباري : ١٢/ ١٧٨ في الحدود ، باب رقم (٤٢) ، عمدة القاري : ٢٤/ ٢٣و٢٤ .

(٦) في " م " " ابن عمر " والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٧) تلخيص الحبير: ٤/ ٧٩ تحت رقم (١٨٠٢) .

عمدتهم أن عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطا كما قدمناه،(١) ونحوه مما لا حد فيه، وسيأتي أكثر من هذا ان شاء الله تعالى .

فائدة : ذكر صاحب الهداية(٢) في هذا الباب أن الصحابة أختلفوا في قوله " أنت خلية ،(٣) أو برية ،أو أمرك بيدك فمذهب عمر أنها تطليقة رجعية " . أخرج ابن أبي شيبة،(٤) عن ابراهيم ،قال عمر، وابن مسعود : في البرية(٥) والخلية : " هي تطليقة وهو أملك برجعتها " وعن علي(٦) قال : " هي ثلاث " . وأخرج عبد الرزاق،(٧) عن علقمة والأسود : " جاء رجل الى

---

(١) تقدم في الحديث رقم (٩٨٠) .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : جـ٥ ص ٣٦ ، وتمام الكلام : " ولو قال لها أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك فأختارت نفسها ثم وطئها في العدة ،وقال : علمت أنها علي حرام لم يحد لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه فمن مذهب عمر أنها تطليقة رجعية " .

(٣) قال أبو عبيد : " خلية طالق " أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها وتخلى عنها ، فهي خلية من العقال وهي طالق ، لأنها قد طلقت منه ، فأراد الرجل ذلك ، فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته وهذا أصل لكل من تكلم بشئ يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوي غيره أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله ،اهـ غريب الحديث : ٣ / ٣٨٠ .

(٤) المصنف : جـ٥ ص ٦٨و٦٩ في الطلاق ،باب ماقالوا في الخلية. من طريق محمد ابن فضيل ،عن الأعمش ،عنه به .

اسناده : حسن ،محمد بن فضيل بن غزوان صدوق ،وباقي رجال الاسناد ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٥) كذا في " م " وليست في النسخة المطبوعة. واللفظ فيها كما يلي عن عمر وعبد الله قالا في الخلية : " تطليقة وهو أملك برجعتها " اهـ. قلت : وقد أخرجه ابن أبي شيبة : ٥ / ٦٩ أيضا في باب ماقالوا في البرية ما هي ؟ وماقالوا فيها ؟ بنفس السند المذكور سابقا ولفظه ،عن عمر وعبد الله في البريئة قالا : " تطليقة وهو أملك بها " اهـ. ولعل المخرج ضمهما والله أعلم .

(٦) ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ٦٩ من طريق ابن فضيل ،عن عطاء بن السائب، عن الحسن ،عنه بلفظ المذكور .

اسناده : حسن مثل سابقه.

(٧) المصنف : ٦ / ٥٢٠ رقم (١١٩١٤) ولفظه مطول وقد اختصره المخرج ورواه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٣٨٧ رقم (٩٦٤٩) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٤٧ ، وهو في سنن سعيد بن منصور برقم (١٦٤٠) .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

ابن مسعود فقال ، قلت لأمرأتي : جعلت أمرك بيدك ، قالت : أنا طالق ثلاثا ، فقال ابن مسعود : أراها واحدة ". وأخرج مالك (١) عن نافع ، عن ابن عمر : " في الرجل اذا ملك امرأته أمرها بيدها ، القضاء ماقضت ، الا أن يقول : ماأردت الا واحدة فيحلف على ذلك " وذكر (٢) حديث " لا تقام الحدود في دار الحرب " وقال المخرجون (٣) : لم نجده. وانما روى الشافعي (٤) عن زيد بن ثابت من قوله مثله . ذكره في اختلاف العراقيين . وروى ابن أبي شيبة (٥) من طريق حكيم بن عمير " أن عمر كتب الى / ١٦٥/ب

---

(١) الموطأ : ٢/٥٥٣ في الطلاق ، باب مايبين من التمليك . وفي سياقه يوجد اختصار يسير ، وقد تبع المخرج في ذلك شيخه الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢/١٠٢ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) أي صاحب الهداية . أنظر شرح فتح القدير : جـ٥ ص ٤٦ في كتاب الحدود .

(٣) نصب الراية : ٣/٣٤٣ ، الدراية : ٢/ ١٠٤ رقم (٦٦٩) .

(٤) الأم : جـ٧ ص ٣٧٤ في كتاب سير الأوزاعي ، باب اقامة الحدود في دار الحرب ، ورواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٩/ ١٠٥ في كتاب السير ، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع . عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، قال : " لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، قال : وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب الى عمير بن سعد الأنصاري ، والي عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب ، حتى يخرجوا الى أرض المصالحة " ، اهـ.
اسناده : ضعيف ، قال الامام الشافعي رحمه الله : ومن هذا الشيخ ؟ ومكحول لم ير زيد بن ثابت .

(٥) المصنف : جـ١٠ ص ١٠٢ و١٠٣ في الحدود ، باب في اقامة الحد على الرجل في أرض العدو . من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢/٢٣٥ رقم (٢٥٠٠) من طريق اسماعيل ابن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه " أن عمر كتب الى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار " ولفظ ابن أبي شيبة مثله .
قوله " حتى يقطع الدرب " الدرب : الطريق وباب السكة الواسعة وباب الأكبر ، والمراد هنا مدخل بلاد الاسلام عند القفول من أرض الحرب . أنظر لسان العرب : ١/ ٣٧٤ .
اسناده : ضعيف ، في اسناد ابن أبي شيبة فيه أبوبكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، وفي =====

عمير بن سعد (١) والى عماله : أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين فى دار الحرب" ومن طريق أبى الدرداء (٢) " أنه نهى أن يقام على أحد حد فى أرض العدو". وروى الترمذى (٣) من حديث بسر بن أرطاة (٤) سمعت : رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقطع الأيدى

=== اسناد سعيد بن منصور فيه الأحوص بن حكيم بن عمير الحمصي وهو ضعيف الحفظ وقد تقدمت ترجمتهما .

(١) عمير بن سعد الأنصارى ، الأوسى ، صحابى ، ولى فلسطين لعمر ، كان عمر يسميه نسيج وحده ، بفتح النون وكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم ، ثم واو مفتوحة ومهملة ساكنة ، وهى كلمة تطلق على الفائق ، وكان يسميه بذلك لإعجابه به وكان يقول سيدنا عمر : وددت أن لي رجالا مثل عمير بن سعد أستعين بهم على أعمال المسلمين . / ت س . التقريب : ٢ / ٨٦ . وأنظر أسد الغابة : ٤ / ١٤٥ ، الاصابة : ٧ / ١٦٣ .

(٢) أخرجه أيضا ابن أبى شيبة : ١٠ / ١٠٣ فى الحدود ، باب اقامة الحد على الرجل فى أرض العدو . من طريق ابن المبارك عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن حميد بن فلان بن رومان عن أبى الدرداء . وسعيد بن منصور فى سننه : ٢ / ٢٣٤ رقم (٢٤٩٩) من طريق اسماعيل بن عياش به ولفظه " عن أبى الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز فى سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار ، فان تابوا تاب الله عليهم ، وان عادوا فان عقوبة الله من ورائهم " اهـ . وهو فى نصب الراية : ٣ / ٣٤٣ ، والجوهر النقى : ٩ / ١٠٥ من طريق ابن أبى شيبة .

اسناده : ضعيف ، مثل سابقه فيه أبوبكر بن عبد الله بن أبى مريم وهو ضعيف .

(٣) السنن : ٣ / ٥ فى الحدود ، باب ماجاء أن لا يقطع الأيدى فى الغزو (٢٠) ، الحديث (١٤٧٤) .

(٤) بسر بن أرطاة ، ويقال ابن أبى أرطاة ، واسمه عمير بن عويمر بن عمران القرشى العامرى ، نزل الشام ، اختلف فى صحبته .

قال أحمد وابن معين : لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم . وقد سبى مسلمات باليمن ، فأقمن للبيع . وقال ابن يونس : صحابى شهد فتح مصر ولي الحجاز واليمن ، لمعاوية ، ففعل قبائح ، ووسوس فى آخر عمره . وقال الذهبى : كان فارسا شجاعا ، فاتكا من أفراد الأبطال ، وفى صحبته تردد . وقال ابن حجر : من صغار الصحابة ، مات سنة (٨٦) / د ت س . أنظر : تاريخ بغداد : ١ / ٢١٠ ، أسد الغابة : ١ / ١٧٩ ، المستدرك : ٣ / ٥٩١ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٤٠٩ ، التهذيب : ١ / ٤٣٥ ، التقريب : ١ / ٩٦ .

فى الغزو". وأخرجه أبوداود (١)، والنسائى (٢)، وقال الترمذى: غريب وبه كان يقول الأوزاعى. قالوا: ويعارضه ما أخرجه البيهقى (٣) عن عبادة بن الصامت رفعه: "أقيموا الحدود فى السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا فى الله لومة لائم" انتهى. قلت: هذا المعارض الذى ذكروه حجة لنا لما ذكره المصنف وصاحب الهداية، وأهل المذهب أنه اذا غزا الامام أو من له ولاية الاقامة بنفسه فانه يقيم الحد على من فعل فى معسكره،

---

(١) السنن رقم (٤٤٠٨) فى الحدود، باب فى الرجل يسرق فى الغزو أيقطع؟.

(٢) السنن: ٨/٩١ فى السارق، باب القطع فى السفر. ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند: ٤/ ١٨١، والطبرانى فى المعجم الكبير: ج ٢ ص ١٩ رقم (١١٩٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى: ٩/ ١٠٤ و ١٠٥. وفيه قصة عند الطبرانى والبيهقى.
اسناده: قال الحافظ فى الاصابة: ١/ ٢٤٣ رقم الترجمة: ٦٣٩: وفى سنن أبى داود باسناد مصرى قوى عن جنادة بن أبى أمية. قلت: وسكت عنه فى الدراية: ٢/ ١٠٤ رقم (٦٦٩). وقال الحافظ المنذرى: وكان يحى بن معين لايحسن الثناء على بسر بن أرطاة، وهذا يدل على أنه عنده لاصحبة له، والله أعلم، وغمزه الدارقطنى، اهـ. مختصر سنن أبى داود: ٦/ ٢٣٥. وقال البيهقى: أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أرطاة من النبى صلى الله عليه وسلم، فكان يحى بن معين يقول: بسر بن أبى أرطاة رجل سوء، قال البيهقى: وذلك لما اشتهر من سوء فعله فى قتال أهل الحرة، اهـ. وأنظر نصب الراية: ٣/ ٣٤٤.

(٣) السنن الكبرى: ٩/ ١٠٤، فى السير، باب اقامة الحدود فى أرض الحرب. ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند: ٥/ ٣١٦ و ٣٣٠ و ٤٢٦. وابن ماجه فى السنن: ٢/ ٨٤٩ فى الحدود، باب اقامة الحدود (٣) الحديث (٢٥٤٠).
اسناده: قال البوصيرى فى الزوائد: هذا اسناد صحيح على شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته، فى ثقاته، اهـ. وقال ابن أبى حاتم: قال أبى: هذا حديث حسن ان كان محفوظا. علل الحديث: ١/ ٤٥٣ رقم (١٣٦٠).
فائدة: اختلفوا فى اقامة الحدود فى أرض الحرب. فقالت طائفة: تقام الحدود، ولا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام. هكذا قال الشافعى، وبه قال مالك، والليث ابن سعد. وقال الأوزاعى: يقيم من أمر على جيش، وان لم يكن أمير مصر من الأمصار الحدود فى عسكره غير القطع. فاذا قفل قطع. وقال النعمان: اذا غزا الجند أرض الحرب، وعليهم أمير، فانه لايقيم الحدود فى عسكره الا أن يكون امام مصر، أو الشام، أو العراق، أو ما أشبهه، فيقيم الحدود فى عسكره. أنظر الأم: ٧/ ٣٧٤، الاشراف على مذاهب أهل العلم: ١/ ٥٢١، رقم (١٠٢٣)، المبسوط: ٩/ ١٠٠، المدونة: ٤/ ٤٢٥، شرح فتح القدير: ٥/ ٤٦، المغنى: ٨/ ٤٧٤.

وما استدلوا به من الموقوفات والمرفوع خلا أثر زيد بن ثابت ان حمل على تأويل صاحب الهداية فحجة علينا ، فتأمل والله أعلم . وذكر حديث (١) " أنت ومالك لأبيك " أخرجه ابن ماجه (٢) من حديث جابر، وقد تقدم (٣) لنا في باب النفقة. وكذا حديث (٤) " من ستر على مسلم " في الشهادات (٥) والله أعلم .

---

(١) صاحب الهداية. أنظر شرح فتح القدير: ٥ / ٣٧ .

(٢) السنن : ٢/٧٦٩ في التجارات، باب ماللرجل من مال ولده (٦٤) الحديث (٢٢٩١) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد :اسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري . قلت : وهو كما قال .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٢٧١) .

(٤) الهداية (شرح فتح القدير: ٥ / ٥) في أوائل كتاب الحدود .

(٥) تقدم في الحديث رقم (٩٦٥) .

" باب حد القذف "(١)

(١٤١٧) " كان عند عائشة رضى الله عنها قينتان (٢) [تغنيان] (٣) بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعاث " (٤) وهو فى ....

---

(١) القذف : لغة الرمي مطلقا . واصطلاحا : الرمي بالزنى فى معرض التعيير فمن حق الشهادة به فلاحد فيها ، الا أن يشهد به دون أربعة ، وهو من الكبائر الموبقات ، ففى الحديث : " من السبع الموبقات قذف المحصنات " سواء فى ذلك الرجل والمرأة. ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع المسلمين .
أنظر زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤/ ٢١٤ ، كفاية الأخيار : ٢/ ٣٤٦ ، أنوار المسالك ص(٢٦٦) ، كشاف القناع : ٦/ ١٠٤ ، كتاب الكبائر للذهبى ، ص(١٠٠) الكبيرة الحادية والعشرون . قذف المحصنات ، المقنع لابن قدامة : ٤ / ١٠٦ .

(١٤١٧) ٤/ ٩٣ .

(٢) القينة : الأمة غنت أو لم تغن ، وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاماء ، وجمعها : قينات . قال أبو منصور : انما قيل للمغنية قينة اذا كان الغناء صناعة لها ، وذلك من عمل الاماء دون الحرائر. أنظر النهاية : ٤/ ١٣٥ ، لسان العرب : ١٣/ ٣٥١ .

(٣) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة. قلت : وقد ذكره ابن الأثير فى النهاية : ١/ ١٣٩ بلفظ : وفى حديث عائشة رضى الله عنها " وعندها جاريتان تغنيان بما قيل يوم بعاث " .

(٤) بعاث : بضم الباء وآخره ثاء مثلثة : موضع فى نواحى المدينة ، كانت به وقائع بين الأوس والخزرج فى الجاهلية ، وهو من المدينة على ليلتين . وقال ابن الأثير : وبعاث اسم حصن للأوس . وقال ابن الديبع الشيبانى : يوم بعاث : وهو يوم وقعت فيه مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج فى شوال من السنة الحادية عشرة من البعثة ، وذكر أبو الفرج الأصبهانى أن سبب ذلك أنه كان من قاعدتهم أن الأصيل لايقتل بالحليف فقتل رجل من الأوس حليفا للخزرج ، فأرادوا أن يقيدوه فامتنعوا ، فوقعت عليهم الحرب لأجل ذلك ، فقتل فيها من أكابرهم من كان لايؤمن ، أى يتكبر ويأنف أن يدخل فى الاسلام حتى لايكون تحت حكم غيره. وفى صحيح البخارى : ٧/ ١١٠ فى مناقب الأنصار ، باب مناقب الأنصار (١) ، الحديث (٣٧٧٧ و ٣٨٤٦ و ٣٩٣٠) عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق ملأهم ، وقتلت سراتهم وجرحوا . فقدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى دخولهم فى الاسلام " اهـ.

=====

الصحيح (١) بلفظ " تقاولت الأنصار يوم بعاث ". " فصل "

(١٤١٨) قوله : " وآخرها حد الشرب لأنه ثبت باجماع الصحابة " قلت : وكذا قال في الهداية (٢) : ولم ينص المخرجون (٣) على من نقل الاجماع (٤) ولا بينوه ، وانما نقلوا مما في الباب من المرفوع، والموقوف على مايأتي بيانه ان شاء الله تعالى ، وان لم يحمل على التقدير أولا فلاصحة له والله أعلم .

=== انظر حدائق الأنوار قسم : ١/ ٣٥٣ ، معجم البلدان : ١/ ٤٥١ ، النهاية في غريب الحديث : ١/ ١٣٩ ، فتح الباري : ٧/ ١١١ ، عمدة القاري : ١٦/ ٢٥٤ ، لسان العرب: ٢/ ١١٧ .

(١) البخاري : ٢/ ٤٤٥ في العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الاسلام (٣) الحديث (٩٥٢) ، ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٢/ ٦٠٧ في صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه ، في أيام العيد (٤) الحديث (١٦) (٨٩٢) . وابن ماجه : ١/ ٦١٢ في النكاح ، باب الغناء والدف (٢١) الحديث (١٨٩٨) ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوار الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأبا بكر ، ان لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا " اهـ

اسناده : متفق عليه .

(١٤١٨) ٤/ ٩٧ . وتمام الكلام " واذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف وفقء العين ، يبدأ بالفقء لكونه خالص حق العبد (الى أن قال) فاذا برأ فللامام ان شاء بدأ بالقطع ، وان شاء بحد الزنا لاستوائهما في الثبوت ، وآخرها حد الشرب لأنه ثبت باجماع الصحابة ، فكان دون ماثبت بالكتاب . . . " .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٥/ ٧٩ في كتاب الحدود ، باب حد الشرب .

(٣) نصب الراية : ٣/ ٣٤٩ ، الدراية : ٢/ ١٠٥ رقم (٦٧١) .

(٤) قلت : قال الامام النووي : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شارب الخمر سواء شرب قليلا أو كثيرا . صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ٢١٧ في الحدود ، باب حد الخمر . وقال الحافظ في فتح الباري : ١٢/ ٧٢ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال رقم (٤) : أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره ، فذهب الجمهور الى الثمانين ، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود : أربعين ، وتبعه على نقل الاجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما ، وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وانما فيها التعزير واستدلوا بأحاديث الباب فانها =====

(١٤١٩) قوله : " نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (١) بلاغا والله أعلم .

=== ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه. وأنظر أيضا عمدة القارى : ٢٣ / ٢٦٩ .

(١٤١٩) ٤ / ٩٧ ، أى فانه اذا ما ارتكب الشخص عدة حدود متجانسة ولو مع أشخاص متعددين ولم يعاقب على المتقدم منها فان عقوبة هذه الحدود تتدغم ويكتفى باقامة حد واحد عليه. وان اختلفت الحدود وكان أحدها القتل ، اكتفى بالقتل وسقط ماعداه لدخوله فى القتل واليك ماورد فى ذلك مسندا عن ابن مسعود ، ولم أقف فى شئ من ذلك عن ابن عباس .

(١) لم أجده فى الأجزاء الموجود منه.

ورواه عبد الرزاق فى المصنف : ٧ / ٤٣٤ رقم (١٣٧٧٢) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود أنهم يقولون : " ان افترى - أى قذف - رجل على رجل ، ثم مكث ، ثم افترى على آخر ، فانما هو حد واحد مالم يحد " اهـ

اسناده : رجاله ثقات ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى وهو ثقة . وأصحاب ابن مسعود معظمهم ثقات ومعروفون أيضا . وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٩ / ٤٧٩ فى الحدود ، باب فى الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ، من طريق حفص عن مجالد عن الشعبى عن مسروق قال : قال عبد الله : " اذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر " اهـ.

اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى وقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف : ١٠ / ١٩ رقم (١٨٢٢٠) من طريق ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود قال أيضا : " اذا جاء القتل محى كل شئ " ، اهـ.

" باب حد الشرب "

(١٤٢٠) حديث : " من شرب الخمر (١) فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه " . أخرجه الأربعة (٢) ، الا الترمذى ، وأخرجه ابن حبان (٣) ، والحاكم (٤) من

(١٤٢٠) ٤/٩٧ .

(١) قال العلامة ابن عطية الأندلسى : [الخمر] : مأخوذة من خمر اذا ستر ، ومنه خمار المرأة ، فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطى عليه سميت بذلك . والخمر ماء العنب الذى غُلِيَ ولم يطبخ وما خامر العقل من غير ذلك فهو فى حكمه وحرمت الخمر بالمدينة يوم حرمت وهى من العسل ، والزبيب ، والتمر ، والشعير ، والقمح ، ولم تكن عندهم خمر عنب . وأجمعت الأمة على خمر العنب - اذا غلت ورمت بالزبد - أنها حرام قليلها وكثيرها ، وأن الحد واجب فى القليل منها والكثير ، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره ، والحد فى ذلك واجب . المحرر الوجيز : جـ٢ ص ٢٢٨-٢٣١ (فى سورة البقرة ، الآية ٢١٩) وأنظر أيضا الجامع لأحكام القرآن : ٣/٥١ . وروضة الطالبين للامام النووى : جـ١٠ ص ١٦٨ .

(٢) رواه أبوداود رقم (٤٤٨٤) فى الحدود ، باب اذا تتابع فى شرب الخمر . والنسائى : ٨/٣١٤ فى الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر ، وابن ماجه : ٢/٨٥٩ فى الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا (١٧) الحديث (٢٥٧٢) .

(٣) الصحيح (موارد الظمآن ص(٣٦٤) رقم (١٥١٧) .

(٤) المستدرك : ٤/٣٧١و٣٧٢ فى كتاب الحدود ، باب حد شارب الخمر . ورواه - أيضا الطيالسى فى مسنده (منحة المعبود : ١/٣٠٢ رقم ١٥٤٠) . والامام أحمد : ٢/٢٨٠ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ٣/١٥٩ فى الحدود ، باب من أسكر أربع مرات ما حده ؟ ، وعبد الرزاق فى المصنف : ٧/٣٨٠ رقم (١٣٥٤٩) ، وابن الجارود فى المنتقى ص٢٨٢ رقم (٨٣١) . وابن حزم فى المحلى : ١٢/٢٨ و ٤٢١ ، المسألة (٢١٧٣و٢٢٩٢) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وصححه ابن حبان . قال أبوداود : وكذا حدثنا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : " اذا شرب الخمر فأجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه " . وقال الحافظ المنذرى : هذا آخر كلامه . وعمر بن أبى سلمة - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى مدنى لا يحتج بحديثه ، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبى عوانة عنه . قال أبوداود : وكذا حديث سهيل

= = = =

حديث أبي هريرة وفي آخره " فان عاد في الرابعة فاقتلوه " (١) وأخرجه الخمسة (٢) ،

=== عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ان شربوا الرابعة فاقتلوهم " وحديث سهيل - هذا - من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل . وفيه قال : " فحدثت به ابن المنكدر ، فقال : قد ترك ذلك ، قد أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان . فجلده ثلاثا ، ثم أتي به الرابعة فجلده ، ولم يزد " . مختصر سنن أبي داود : ٦ / ٢٨٨ ، وأنظر أيضا فتح الباري : ١٢ / ٦٧-٧٤.

(١) قال البغوي : وهذا أمر لم يذهب اليه أحد من أهل العلم قديما وحديثا أن شارب الخمر يقتل . قال الخطابي : قد يرد الأمر بالوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وانما يقصد به الردع والتحذير ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل عبده قتلناه " (رواه أبو داود رقم (٤٤١٥) ، والنسائي : ٨ / ٢٠و٢١ ، وابن ماجه رقم (٢٦٦٣) وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء ، وقال الترمذي : انما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعد ، وقال الامام النووي : وأجمع المسلمون على أنه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي وخلائق ، وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك ، وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وان تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ ، قال جماعة دل الاجماع على نسخه . وقال الحافظ المنذري : قد جاء قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح ، وهو منسوخ . الترغيب والترهيب : ٣ / ٢٦٤ ، كتاب الحدود ، وأنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : ص(٢٠٠و٢٠١) ، معالم السنن : ٣ / ٣٣٩ ، شرح السنة : ١٠ / ٣٣٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٢١٧ ، في الحدود ، باب حد الخمر .

قلت : وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ، ودفع دعوى الاجماع على عدم القتل ، ولا يلتفت اليه وهو قول ساقط ولا يتابع عليه راجع ان شئت المحلى : ١٣ / ٤٢٥ ، المسألة (٢٢٩٢) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٤٨٢) ، والترمذي : ٢ / ٤٥٠ في الحدود ، باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤) الحديث (١٤٧٢) ، وابن ماجه : ٢ / ٨٥٩ رقم (٢٥٧٣) ، والامام أحمد : ٤ / ٩٦ ورواه أيضا عبد الرزاق : ٧ / ٣٨٠ رقم (١٣٥٥٠) ، وابن حبان (الموارد) ص ٣٦٤ رقم (١٥١٩) ، والطيالسي (المنحة) : ١ / ٣٠٣ رقم (١٥٤٢) ، والطحاوي : ٣ / ١٥٩ ، والحاكم في المستدرك : ٤ / ٤٧٢ ولفظه كلفظ أبي هريرة المتقدم .

اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، انما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ كما قال الترمذي عن البخاري .

الا النسائي من حديث معاوية. قال الترمذي عن البخاري: رواية أبي صالح، عن معاوية في هذا أصح من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن حبان (١) من طريق أبي صالح، عن أبي سعيد، ونسخ القتل بما أخرجه النسائي (٢)، عن جابر مثل ما تقدم، وفي آخره " ثم أتي برجل قد شرب في الرابعة، فجلده ولم يقتله، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع". وقال الترمذي: وانما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد. هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ان شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله". وقال أبو داود (٣): ثنا

---

(١) الصحيح (موارد الظمآن ص (٤٦٤) رقم (١٥١٨) بلفظ المتقدم.

(٢) في سننه الكبرى كما في نصب الراية: ٣ / ٣٤٧. وقد نقله عنه.
وأخرجه البزار أيضا في مسنده (كشف الأستار: ٢/ ٢٢١ رقم (١٥٦٢) . عن ابن اسحاق، عن محمد بن المنكدر، عنه ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا، فأمر بضربه، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد، فكان نسخا". قلت: وهو الشطر الثاني من الحديث وأوله كحديث أبي هريرة المتقدم " من شرب الخمر فاجلدوه . . . الخ". وهو في نصب الراية: ٣/ ٣٤٧ أيضا. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/ ٢٧٨ وقال: رواه الترمذي غير قوله " فكان ناسخا للقتل، وتسمية النعيمان " ونسبه للبزار.
اسناده: فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا.

(٣) السنن رقم (٤٤٨٥) في الحدود، باب اذا تتابع في شرب الخمر. ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٢٤٦ رقم (١٧٠٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦١ في الحدود، باب من سكر أربع مرات ما حده؟، والامام الشافعي في المسند: ٢/ ٣٠٥، والبغوي في شرح السنة: ١٠/ ٣٣٥ رقم (٢٦٠٥). والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣١٤ في الأشربة والحد فيها، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له، وابن حزم في المحلى: ١٣/ ٤٢٣، المسألة (٢٢٩٢).
اسناده: رجاله ثقات، الا أن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح، وقيل: انه ولد أول سنة من الهجرة، ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده الأئمة في التابعين، وذكروا أنه سمع من الصحابة، واذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قيل: انه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام، ليدعو له، وذكر عن الزهري: أنه كان اذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة. أنظر مختصر سنن أبي داود: ٦/ ٢٩٠. وقال ابن حزم: وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع، ولا حجة في منقطع. المحلى: ٣/ ٤٢٥. قلت: وقد تقدم الاختلاف.

أحمد بن عبدة،(١) ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فذكر الحديث قال: " فأتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة " قال سفيان: قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول بن راشد(٢): كونا وافدي العراق بهذا الحديث.

(١٤٢١) قوله: " وعدده ثمانون سوطا في الحر باجماع الصحابة " عن أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين، نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون(٣)، فأمر به عمر(٤) " متفق عليه.(٥) وأخرج مالك(٦) في الموطأ عن

---

(١) هو أحمد بن عبدة (بسكون الموحدة) بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري عن حماد بن زيد وأبي عوانة وخلق وعنه م ٤/ وثقه أبو حاتم والنسائي، مات سنة (٢٤٥). خلاصة تذهيب الكمال ص(٩)، وأنظر الجرح: ٢/ ٦٢، التهذيب: ١/ ٥٩، الكاشف: ١/ ٦٤.

(٢) مخول بن راشد، أبو راشد بن أبي مجالد، النهدي مولاهم، الكوفي، الحناط، ثقة، نسب الى التشيع، مات بعد سنة(١٤٠)/ع. التقريب: ٢/ ٢٣٦، وانظر التهذيب: ١٠/ ٧٩، الجرح: ٨/ ٣٩٨.

(١٤٢١) ٤/ ٩٧.

(٣) قوله: " أخف الحدود " منصوب بفعل محذوف أي أجلده كأخف الحدود، أو اجعله كأخف الحدود. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٢١٥.

(٤) كذا في " م " وأما في المطبوع " ثمانين " بدل " ثمانون ".

(٥) رواه البخاري: ١٢/ ٦٣ في الحدود، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر(٢) الحديث (٦٧٧٣ و ٦٧٧٦). ومسلم: ٣/ ١٣٣٠ في الحدود، باب حد الخمر (٨)، الحديث(٣٥-٣٧) (١٧٠٦). واللفظ له، ورواه أيضا أبو داود رقم(٤٤٧٩) في الحدود، باب الحد في الخمر، والترمذي: ٢/ ٤٤٩ في الحدود، باب ماجاء في حد السكران (١٣) الحديث(١٤٧١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: ٢/ ٨٥٨ في الحدود، باب حد السكر (١٦) الحديث (٢٥٧٠)، والامام أحمد في مسنده: ٣/ ١١٥ و ١٧٦ و ١٨٠ و ٢٧٢ و ٢٧٣، والدارمي في السنن: ٢/ ١٧٥، في الحدود، باب في حد الخمر، وابن الجارود في المنتقى ص(٢٨٢) رقم(٨٢٩)، والبيهقي: ٨/ ٣١٩.

اسناده: متفق عليه.

(٦) الموطأ: ج٢ ص ٨٤٢ في الأشربة، باب الحد في الخمر. والشافعي: ٢/ ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣٢١.

اسناده: قال الحافظ: وهو منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف. تلخيص الحبير: ٤/ ٧٥ رقم(١٧٩٥).

ثور بن زيد (١) : " أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي : أرى (٢) أن تجلده ثمانين ، فانه اذا شرب سكر ، (٣) واذا سكر هذى (٤) ، واذا هذى افترى (٥) ، أو كما قال ، فجلد عمر ثمانين ". وهذا منقطع فان / ثورا لم يلق عمر بلا خلاف ، لكن وصله الحاكم (٦) ١٦٦/أ من وجه آخر ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق (٧) ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس . قال حافظ العصر (٨) : وفي صحته نظر لما تقدم من حديث أنس ، ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن ، وعلى أشارا بذلك جميعا ، لما في صحيح مسلم (٩) ، عن حضين بن المنذر (١٠) ، قال : " شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح

---

(١) في " م " " ابن يزيد " والصواب ثور بن زيد الديلي ، المدني ثقة من السادسة ، مات سنة (١٣٥) / ع . التقريب : ١ / ١٢٠ ، وأنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ٧١ ، الميزان : ١ / ٣٧٣ ، التهذيب : ٢ / ٣١ .

(٢) في المطبوع " نرى " .

(٣) سقط من " م " .

(٤) الهذيان : كلام غير معقول مثل كلام المبرسم والمعتوه ، هذى يهذى هذيا : تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره ، وهذى اذا هذر بكلام لا يفهم .
راجع لسان العرب : ١٥ / ٣٦٠ ، القاموس : ٤ / ٤٠٣ .

(٥) في " م " زيادة بعد قوله " افترى وعلى المفترى ثمانون جلده " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٦) المستدرك : ٤ / ٣٧٥ في كتاب الحدود .

(٧) المصنف : ٧ / ٣٧٨ رقم (١٣٥٤٢) .

(٨) تلخيص الحبير : ٤ / ٧٥ رقم (١٧٩٥) . وأنظر أيضا فتح الباري : ١٢ / ٧٠ و ٧١ في الحدود ، باب رقم (٤) .

(٩) ج ٣ ص ١٣٣١ في الحدود ، باب حد الخمر (٨) الحديث (٣٨) (١٧٠٧) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٨٠ و ٤٤٨١) في الحدود ، باب الحد في الخمر ، وابن ماجه : ٢ / ٨٥٨ في الحدود ، باب حد السكران (١٦) الحديث (٢٥٧١) ، والدارمي : ٢ / ١٧٥ ، في الحدود ، باب في حد الخمر ، وعبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٣٧٩ رقم (١٣٥٤٥) ، والامام أحمد : ١ / ١٤٤ ، والطحاوي في معاني الآثار : ٣ / ١٥٢ في الحدود ، باب حد الخمر ، والبيهقي : ٨ / ٣١٨ ، والطيالسي في المسند (المنحة) : ١ / ٣٠٢ رقم (١٥٣٧) . وابن أبي شيبة في المصنف : ٩ / ٥٤٥ في الحدود ، باب في حد الخمر كم هو ، وكم يضرب شاربه ؟ .
<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(١٠) في " م " " المنكدر " والصواب اسمه حضين : بضاد معجمة مصغرا : ابن المنذر ابن الحارث الرقاشي ، أبو ساسان : بمهملتين ، وهو لقب ، وكنيته أبو محمد ، ======

ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حمران (١) أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها ، فقال عثمان : انه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال عليّ : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : وَلِّ حارها من تولّى قارها (٢) فكأنه وجد (٣) عليه فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده ، وعليّ يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب الي " . فلو كان هو المشير بالثمانين لما أضافها الى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : أنه قال لعمر باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده ، ثم قال : في قول الرافعي (٤) ، عن عليّ أنه رجع عن رأيه في الجلد ثمانين ، وكان يجلد في خلافته أربعين . أما رجوعه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان يعني حضين بن المنذر ، وأنه قال في الأربعين : " وهذا أحب اليّ " ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته . نعم الظاهر أنه بقيت على ذلك ، انتهى . قلت : فهذا يؤثر في دعوى اجماع الصحابة ، لكن لي فيه نظر لما روى البخاري (٥) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أنه قال لعثمان : " قد أكثر الناس في الوليد ، فقال : سنأخذ [فيه] (٦) بالحق ان شاء الله ،

= = = كان من أمراء عليّ بصفين ، وهو ثقة ، من الثانية مات على رأس المائة . / م د س ق . التقريب : ١ / ١٨٥ ، وأنظر تاريخ الصغير للبخاري : ق ١ / ٢٤٧ ، الكاشف : ١ / ١٣٩ ، التهذيب : ٢ / ٣٩٥ .

(١) حمران ، بضم أوله ، ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٧٥) وقيل غير ذلك . / ع . أنظر البداية والنهاية : ٩ / ١٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ١٨٢ ، التهذيب : ٣ / ٢٤ ، التقريب : ١ / ١٩٨ .

(٢) يريد : ولّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع ، والقارّ : البارد ، قال الأصمعي : ولّ شديدها من تولى هنيئها ، والضمير عائد الى الخلافة والولاية ، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ، ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين . أنظر شرح السنة : ١٠ / ٣٣٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٢١٩ ، وعون المعبود : ١٢ / ١٨١ .

(٣) أي غضب عليه . المصدر السابق .

(٤) أنظر التلخيص : ٤ / ٧٧ رقم (١٧٩٨) . وأنظر أيضا فتح الباري : ١٢ / ٧٠ و ٧١ .

(٥) الصحيح : ٧ / ٥٣ في فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٧) الحديث (٣٦٩٦ و ٣٨٧٢ و ٣٩٢٧) . وهو حديث طويل وهذا طرف منه .

إسناده : رواه البخاري .

(٦) في " م " " منهم " والتصويب من المطبوعة .

ثم دعا عليا ، فأمره أن يجلد [فجلده] (١) ثمانين " مختصر. ووجه الجمع ، ما أخرجه الشافعي في مسنده (٢) ، وعبد الرزاق (٣) في مصنفه ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي : " أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان ". وعلى هذا يكون مرجع الاشارة (٤) في حديث مسلم الى الواقع لا الى مجرد اسم العدد ، فانتفى أن يكون رجوعا ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة (٥) ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه قال : " أتى عليّ رضي الله عنه برجل شرب خمرا في رمضان ، فجلده ثمانين وعزره عشرين ". وأخرجه (٦) في باب آخر ، ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه " أن عليا أتى بالنجاشي (٧) سكران من الخمر في رمضان ، فتركه حتى صحا ، ثم ضربه ثمانين ، ثم أمر به

---

(١) سقط من " م ".

(٢) جـ٢ ص ٣٠٣ ، وفي الأم : ٦ / ١٩٥ في الحدود ، باب الأشربة .

(٣) المصنف : ٧ / ٣٧٨ رقم (١٣٥٤٤) ، والبيهقي في الكبرى : ٨ / ٣٢١ .
اسناده : رجاله ثقات ، ولكنه منقطع فان أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين ولد بعد موت علي كرم الله وجهه بأكثر من عشرين سنة قاله الحافظ في فتح الباري : ١٢ / ٧١ .

(٤) أي قوله : " وهذا أحب الي " وراجع فتح الباري : ١٢ / ٧٠ في الحدود ، باب رقم (٤) .

(٥) المصنف : ١٠ / ٣٦ و٥٢ في الحدود ، باب ما جاء في السكران متى يضرب اذا صحا أو في حال سكره ؟ ، وباب في الرجل يوجد شاربا في رمضان ما حده ؟ . وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٣٨٢ رقم (١٣٥٥٦) ، وجـ٩ ص ٢٣١ رقم (١٧٠٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٣٢١ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٥٣ في الحدود ، باب حد الخمر .
اسناده : في اسناد ابن أبي شيبة سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، وهو صدوق يخطئ ، وحجاج بن أرطاة النخعي ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد سبقت ترجمتهما ، وهو بهذا الاسناد ضعيف وصحيح بالمتابعة فقد أخرجه الطحاوي من طريق علي بن شيبة ، عن أبي نعيم ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ثلاثتهم عن سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه بنحو لفظ ابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٦) ابن أبي شيبة . ١٠ / ٣٦ في الحدود ، باب ما جاء في السكران متى يضرب اذا صحا أو في حال سكره ؟ . في اسناده حجاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وباقي رجاله ثقات .

(٧) قلت : في بعض الروايات جاء " النجاشي الحارثي الشاعر " ولم أقف على اسمه والله اعلم .

الى السجن ، ثم أخرجه من الغد ، فضربه عشرين فقال : ثمانين للخمر ، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان " . وأخرجه عبد الرزاق (١) عن الثوري ، عن عطاء " أن عليا ضرب النجاشي . . . الى آخره " ، فكفانا مؤنة الحجاج انتهى . وفيه دفع لما ذكر من الظاهر ، وبيان لعمل الصحابة في التعزير على خلاف حديث أبي بردة (٢) في التعزير ، وقد تقدم الكلام على ترجمة أبي خالد ، وحجاج . وأما أبو معاوية فقد روى له الجماعة . وأما عطاء بن أبي مروان ، فوثقه أحمد ، وابن معين . وأبوه اختلف في صحبته ، ووثقه العجلي ، وقال : تابعي مدني . وأخرجه الطحاوي (٣) من طريق أبي نعيم [سفيان] (٤) ، عن أبي مصعب عطاء بن ابي مروان به سندا ومتنا . على أن للمرفوع الأول علة أخرى ، وهي ما أخرجه الشيخان (٥) ، عن علي رضي الله عنه قال : " ماكنت لأقيم حدا على أحد فيموت فيه ، فأجد (٦) منه في نفسي ، الا صاحب الخمر ، فانه لو مات وديته (٧) ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّه (٨) " . وقال أبو داود (٩) ، وابن ماجه (١٠) فيه : . . . . . .

---

(١) المصنف : ٧ / ٣٨٢ رقم (١٣٥٥٦) وج٩ ص ٢٣١ رقم (١٧٠٤٢) .
واسناده صحيح رجاله ثقات .

(٢) وقد تقدم في الحديث رقم (١٤١٦) .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٥٣ في الحدود ، باب حد الخمر . واسناده صحيح وقد تقدم الكلام عليه في أول الحديث .

(٤) سقط من " م " .

(٥) رواه البخاري : ١٢ / ٦٦ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال (٤) الحديث (٦٧٧٨) ، ومسلم : ٣ / ١٣٣٢ في الحدود ، باب حد الخمر (٨) الحديث (٣٩) ، (١٧٠٧) .

(٦) في " م " " فيموت واحد وأخذ في نفي منه شيئا " وهذا خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة . ومعنى " فأجد " من الوجد ، وله معان اللائق منها هنا الحزن . فتح الباري : ١٢ / ٦٨ .

(٧) أي غرمت ديته ، قال بعض العلماء : وجه الكلام أن يقال : فانه ان مات وديته ، وهكذا هو في رواية البخاري . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٢٢١ .

(٨) معناه : لم يقدر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا مضبوطا . أنظر المصدر السابق . وقال العيني : وقيل معناه لم يعينه بضرب السياط ، وهو مطابق للترجمة لأنه ليس حد معلوم . عمدة القاري : ٢٣ / ٢٦٨ .

(٩) السنن رقم (٤٤٨٦) في الحدود ، باب اذا تتابع في شرب الخمر .

(١٠) السنن : ٢ / ٨٥٨ في الحدود ، باب حد السكران (١٦) الحديث (٢٥٦٩) . وفيه " انما هو شيء جعلناه نحن " بدل " انما هو شيء قلناه نحن " . ورواه أيضا الامام أحمد : ١ / ١٢٥ و ١٣٠ ، والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ٣٣٨ رقم (٢٦٠٨) .
اسناده : متفق عليه .

" لم يَسُنّ " فيه شيئا ، انما [هو شيء](١) قلناه نحن " . فكيف يكون سنة ولم يسنه ؟ وقول بعض الحفاظ معناه : لم يقدره(٢) ويوقته بلفظه ونطقه بعيد . اذ يعد مما قال عليه الصلاة والسلام : " من شرب الخمر فاجلدوه "(٣) ، ثم باشر هو صلى الله عليه وسلم عددا مخصوصا لا يفتقر بعد ذلك أن يوقته بلفظه ، كيف والصحابة رضي الله عنهم يحتجون بما فعلوه وهو حيّ كما في غير حديث " كنا نفعل في عهد / رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٤) ومن ١٦٦/ب المؤيدات ما رواه عبد الرزاق(٥) في مصنفه عن الثوري ، عن عوف أو غيره ، عن الحسن

---

(١) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٢) قال الحافظ : " لم يسنه " أي يسن فيه عددا معينا ، واتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله الا في حد الخمر ، فعن عليّ ما تقدم . فتح الباري : ١٢/ ٦٨ ، وأنظر شرح السنة : ١٠/ ٣٣٩ . والاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ٨٧ رقم (١٢٤٣ و ١٢٤٤) ، والمحلى : ١٣/ ٤١٦ ، المسألة (٢٢٩١) ، والأم : ٦/ ١٩٥ باب الأشربة .

(٣) فقد تقدم في الحديث رقم (١٤٢٠) .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٨٨٧) في المناسك (الحج) ، باب في الرمل . وابن ماجه : ٢/ ٩٨٤ في المناسك ، باب الرمل حول البيت (٢٩) الحديث (٢٩٥٢) رواه أبو داود من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الملك بن عمرو ، وابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون كلاهما عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : " سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب ؟ وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ، مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " . (شرح الغريب) قوله " أطأ الله " بتشديد الطاء ، أي أثبته وأحكمه ، وأصله وطيء فأبدلت الواو همزة ، قال الخطابي : انما هو وطأ أي ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل الفا . وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها . وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثوري ، وقال عامة أهل العلم ليس على تاركه شيء . أنظر معالم السنن : ٢/ ١٩٤ ، وعون المعبود : ٥/ ٣٤٠ .

اسناده : فيه هشام بن سعد المدني ، وهو صدوق ، له أوهام وباقي رجاله ثقات ، وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصره : جـ٢ ص ٣٨ ، وكذا البوصيري في الزوائد ، ولعله في رتبة الحسن عندهما والله أعلم بالصواب . لأن هشام بن سعد وثقه غير واحد من الحفاظ .

(٥) المصنف : ٧/ ٣٧٩ رقم (١٣٥٤٧) و (١٣٥٤٨) .

اسنادهما : الأول : مرسل ورجاله ثقات ، والثاني : منقطع لأن الحسن البصري لم ======

" أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين " وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، قال : " هم عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين ، ووقت لأهل العراق ذات عرق " وروى أبو يعلى (١) ، عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين " والله أعلم .

(١٤٢٢) قوله : " مما روى أن رجلا جاء بابن أخ له الى عبد الله بن مسعود ، فاعترف عنده بشرب الخمر ، فقال له ابن مسعود : بئس ولي اليتيم أنت لا أدبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا ؟ تتلوه (٢) ، ومزمزوه (٣) ، ثم استنكهوه (٤) ، فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " قال مخرجوا (٥) أحاديث الهداية : لم نجد قوله " فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " وأخرج اسحاق ،

=== يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته . أنظر : سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٦٥ ، والتهذيب : ٢ / ٢٦٣ . وفيه أيضا عمرو بن عبيد البصري وهو متروك ، وهو ضعيف ، وأما الأول فمرسل صحيح ، وراجع الاختلاف في قبول المرسل والاحتجاج به . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : جـ١ ص ٧٦٢ ومابعدها .

(١) المسند . وأخرج عنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٥٨ في الحدود ، باب حد الخمر . كلاهما من طريق اسحاق ابن أبي اسرائيل ، قال : حدثني هشام بن يوسف ، أخبرني عبد الرحمن بن صخر الأفريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، بهذا اللفظ . اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : واسناده واه . الدراية : ٢ / ١٠٦ رقم (٦٧٢) ، وأشار اليه بالتضعيف صاحب التنقيح ، فقال : وروى باسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، اهـ . نصب الراية : ٣ / ٣٥٢ .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٩ ونسبه للطبراني وقال : فيه حميد ابن كريب ولم أعرفه .

قلت : لاحظ أن في اسناد الطبراني حميد بن كريب بدل جميل بن كريب . فيحتمل فيه تصحف " جميل " الى " حميد " أو يكون خطأ مطبعية . والله أعلم بالصواب .

(١٤٢٢) ٤ / ٩٨ .

(٢) وفي رواية أخرى ترتروه بالراء ، والتلتلة والترترة : التحريك ، والمزمزة : التحريك بعنف . أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٧٨ ، النهاية : ١ / ١٨٦ .

(٣) أي شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا ؟ النهاية : ٥ / ١١٧ .

(٤) نصب الراية : ٣ / ٣٤٩ ، الدراية : ٢ / ١٠٥ رقم (٦٧١) .

(٥) المسند ونقل الزيلعي عنه في نصب الراية : ٣ / ٣٤٩ .

وعبد الرزاق (١)، والطبراني (٢)، عن أبي ماجد الحنفي، قال: " جاء رجل بابن أخ له الى عبد الله سكران، فقال: اني وجدت هذا سكران، فقال عبد الله: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه، قال: فترتر ومزمز وأستنكه، فوجد منه ريح الشراب، فأمر به عبد الله الى السجن، ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته (٣) حتى آضت (٤) له مخفقة (٥)، ثم قال للجلاد: اجلد وأرجع يدك وأعط كل عضو حقه، فضربه ضربا غير مبرح (٦)، أوجعه وجعله في قباء أو سراويل أو قميص وسراويل، ثم قال: بئس والله والي اليتيم ما أدبت فأحسنت الأدب، ولا سترت الخزية . . . الحديث". قلت: أخرجه الحارثي في مسند (٧) أبي حنيفة، والكرخي في مختصره (٧) بنحو هذا دون قول المصنف " فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " وفي روايتهما " ثم دعا جلادا، فقال: أجلد وارفع يدك في جلدك ولا تبد ضبعك (٨)، ثم أنشأ عبد الله يعد حتى اذا استكمل ثمانين جلدة ثم خلّ سبيله، فقال الشيخ: ياأبا عبد الرحمن والله انه لابن أخي ومالي ولد غيره، فقال: بئس لعمر الله والي اليتيم أنت كنت ما أحسنت أدبه صغيرا، ولا سترته كبيرا . . . الحديث". تنبيه: أخذ بعض الناس من هذا، ومما أخرجه البخاري (٩)،

---

(١) المصنف: ٧/ ٣٧٠و٣٧١ رقم (١٣٥١٩).

(٢) المعجم الكبير: ٩/ ١١٤ رقم (٨٥٧٢).

(٣) ثمر السياط عقد أطرافها. مختار الصحاح ص(٨٦).

(٤) أي رجعت وصارت. النهاية: ١/ ٥٣.

(٥) المخفقة: بكسر الميم الدرة التي يضرب بها. الصحاح: ٤/ ١٤٦٩.

(٦) وفي السنن الكبرى: ٨/ ٣٢٦ قال: " قلت ماغير مبرح؟ قال: ضرب ليس بالشديد ولا بالهين، وضربه في قميص وازار وقميص وسراويل - وذكر الحديث -".

(٧) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد: ج٢ ص ٢١٧و٢١٨.
ورواه أيضا الامام أحمد في المسند رقم (٣٧١١و٣٩٧٧و ٤١٦٨و ٤١٦٩)، الحميدي في مسنده (٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٠/ ٣٦و٣٧ في الحدود، باب ماجاء في الكسران متى يضرب اذا صحا أو في حال سكره؟، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣١٨و٣٢٦و٣٣١.
اسناده: ضعيف، فيه أبو ماجد الحنفي اسمه عائذ بن نضلة وهو مجهول كذا قال الحافظ في التقريب: ٢/ ٤٦٨، وقال في مجمع الزوائد: ٦/ ٢٧٥، ٢٧٦: وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

(٨) الضبع: مابين الابط الى نصف العضد من أعلاها، وهما ضبعان. المعجم الوسيط ج١ ص ٥٣٣.

(٩) الصحيح: ٩/ ٤٧ في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠٠١). ورواه أيضا مسلم في الصحيح: ج١ ص ٥٥١ في صلاة =====

عن علقمة ، قال : " قرأ عبد الله سورة يوسف بحمص ، (١) فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فدنا منه عبد الله ، فوجد منه ريح الخمر فقال له : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟ والله لهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أدعك حتى أجلدك ، فجلده الحد " وفي لفظ " فقال رجل ما هكذا أنزلت ، فقال عبد الله : والله (٢) [لقد] (٣) قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر . الحديث " ومما أخرجه ابن أبي شيبة ، عن يزيد (٤) (٥) بن الأصم " أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدت منه ريح شراب ، فقالت : لئن (٦) لم تخرج الى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل على بيتي أبدا " ومما أخرج (٧) إنما عن السائب بن يزيد " أن عمر كان يضرب في

=== المسافرين ، باب فضل استماع القرآن (٤٠) الحديث (٢٤٩) (٨٠١) . وعبد الرزاق في مصنفه : ٩ / ٢٣١ رقم (١٧٠٤١) ، وابن أبي شيبة : ١٠ / ٣٨ في الحدود ، باب في الرجل يوجد منه ريح الخمر ، ماعليه؟ ، والبيهقي : ٨ / ٣١٥ ، والامام أحمد في مسنده : جـ١ ص ٣٧٨ و ٤٢٤ و ٤٢٥ . واللفظ للبخاري ومسلم وأحمد وهو لفظ الآخرين أيضا علما أن المخرج رحمه الله عزا الحديث للبخاري فقط هكذا في " م " وقد نسبه ابن الأثير في جامع الأصول : ٢ / ٤٨٥ للبخاري ومسلم .

اسناده : متفق عليه .

(١) حمص : بالكسر ثم السكون ، والصاد مهملة : بلد مشهور قديم كبير مسوّر ، وفي طرفه القبلي قلعة حصينة على تل عال كبيرة ، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق . معجم البلدان : ٢ / ٣٠٢ .

(٢) لفظ الجلالة مكرر في " م " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٣) سقط من " م " .

(٤) المصنف : ١٠/٣٨ في الحدود ، باب في رجل يوجد منه ريح الخمر ، ماعليه ؟ .
من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عنه به .

اسناده : حسن ، جعفر بن برقان صدوق وبقية الرجال ثقات وهو حسن بهذا الاسناد . وقد سبقت ترجمة الجميع .

(٥) في " م " " زيد " بدل " يزيد " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٦) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ان لم " بدل " لئن " .

(٧) ابن أبي شيبة : ١٠ / ٣٨ . من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عنه بهذا اللفظ هنا . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٩ / ٢٢٨ رقم (١٧٠٢٩) من طريق ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد " أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تاما " . ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣ / ١٦٨ في الحدود .

======

الريح ". ان هؤلاء الصحابة يقولون بوجوب الحد بالريح ولا حجة لهم فى ذلك ، أما اثر ابن مسعود الأول ففيه أنه جاءبه سكران ، وأما الثانى فلم يوجد من الرجل رد على ابن مسعود عندما قال له أتشرب الخمر ، فالظاهر منه الاعتراف على أنه وجد منه مايدل على السكر وهو اختلاط قوله . وأما أثر ميمونة فمثله لأنه لما قالت له ماقال لم يرد عليها بأنه لم يشرب مايوجب الحد . وأما أثر عمر فقد رواه مالك (١) على خلاف هذا فقال : حدثنا ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد " أنه أخبره أن عمر خرج عليهم فقال : انى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء (٢) ، وأنا سائل عنه (٣) ، فان كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحد تاما " . وهذا حجة لنا فانه لو كان مجرد الريح يوجب لما احتاج الى السؤال على أن هذا الأثر قد اضطربوا فيه ، فأخرجه الحميدى (٤) ،

=== اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ الزيلعى : اسناده صحيح . نصب الراية : ٣/ ٣٤٩ .

(١) الموطأ : ٢/ ٨٤٢ فى الأشربة ، باب الحد فى الخمر . ورواه أيضا النسائى فى سننه : ٨/ ٣٢٦ فى الأشربة ، باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب السكر . وعلقه البخارى فى صحيحه : ١٠/ ٦٢ فى الأشربة ، باب الباذق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة رقم (١٠) ولفظه ، وقال عمر " وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر جلدته " .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وعلقه البخارى بصيغة الجزم .

وقال الحافظ فى فتح البارى : ١٠/ ٦٥ ، فى الأشربة ، باب رقم (١٠) وسنده صحيح .

(٢) الطلاء : بالكسر والمد : عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ، وبعض العرب تسمى الخمر طلاء . أنظر النهاية : ٣/ ١٣٧ ، وجامع الأصول : ٣/ ٥٩٠ .

(٣) هكذا فى " م " وهو فى جامع الأصول : ٣/ ٥٨٩ ، وأما فى النسخة المطبوعة " عما شرب " بدل " عنه " .

(٤) هكذا فى " م " ولم أقف عليه فى مسند الحميدى فى مواضعه والله أعلم . وقد أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (ولم أجده فى القسم الموجود منه) ونقله الحافظ فى فتح البارى : ١٠/ ٦٥ فى كتاب الأشربة ، باب رقم (١٠) قال : وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى سمع السائب بن يزيد يقول : " قام عمر على المنبر ، فقال : ذكر لى أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر حددتهم " قال ابن عيينة : فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب قال : " فرأيت عمر يجلدهم " ، اهـ . وأخرجه أيضا فى الاصابة : جـ٧ ص ٢٢٤ فى ترجمة عبيد الله بن عمر رقم الترجمة (٦٢٣٥) وعزاه لسعيد بن منصور فقط . قلت : وهو فى البخارى : جـ١٠ / ٦٢ فى الأشربة ، باب رقم (١٠) =====

وغيره (١) عن ابن عيينة ، عن الزهري عن السائب بن يزيد ، قال : قال عمر : " ذكر لي أن عبيد الله (٢) وأصحابه شربوا شرابا بالشام ، وأنا سائل عنه ، فان كان / مسكرا جلدتهم " ١٦٧/أ فان قيل فقد قالوا جوده معمر على ما روى عبد الرزاق (٣) أنا معمر ، عن الزهري ، عن السائب ابن يزيد " أنه صلى (٤) على جنازة ، ثم أقبل علينا ، فقال : اني وجدت على (٥)

= = = تعليقا ، بلفظ قال عمر : " وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر جلدته " . وهذا وصله مالك عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : أن عمر خرج عليهم ، فقال : فذكره ، لكن لم يقل عبيد الله وقال : فلان . وقد تقدم قريبا .

اسناده : صحيح ورجاله ثقات ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

(١) وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥٠ مثله بسنده ومتنه ، ولم ينسبه الى أرباب الأصول ، بل اكتفى قائلا : ينظر الأطراف .

(٢) في " م " " عبد الله " والصواب اسمه عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عيسى ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من شجعان قريش وفرسانهم ، وشهد صفين مع معاوية ، وقتل فيها ، وكان سبب شهوده صفين أن أبا لؤلؤة لما قتل أباه عمر رضي الله عنه ، فلما دفن عمر ، قيل لعبيد الله قد رأينا أبا لؤلؤة والهرمزان نجيا والهرمزان يقلب هذا الخنجر بيده ، وهو الذي قتل به عمر ، ومعهما جفينة - وهو رجل من العباد جاء به سعد بن أبي وقاص يعلم الكتابة بالمدينة - وابن فيروز وكلهم مشرك الا الهرمزان فعدا عليهم عبيد الله بالسيف ، فقتل الهرمزان وابنته وجفينة ، فنهاه الناس فلم ينته ، فأرسل اليه صهيب بن سنان الرومي عمرو بن العاص ، فأخذ السيف من يده ، وصهيب كان قد وصى اليه عمر بالصلاة عليه ويصلي بالناس الى أن يقوم خليفة ، فحبسه صهيب حتى سلمه الى عثمان لما استخلف ، فقال عثمان أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الاسلام ، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله ، وقال جماعة منهم عمرو ابن العاص قتل عمر أمس ويقتل ابنه اليوم أبعد الله الهرمزان وجفينة ، فتركه وأعطى دية من قتل ، ولم يزل عبيد الله كذلك حيا حتى قتل عثمان ، وولي علي الخلافة وكان رأيه أن يقتل عبيد الله فأراد قتله فهرب الى معاوية وشهد معه صفين وكان على الخيل ، فقتله ربيعة بن زياد بن خصيفة الربعي ، وقيل قتله عمار بن ياسر ، وقيل قتله رجل من همدان . أنظر التفصيل في ذلك . في الاستيعاب : ٧ / ٨٣ رقم الترجمة (١٧١٨) ، أسد الغابة : ٣ / ٣٤٢ ، الاصابة : ٧ / ٢٢٣ رقم الترجمة (٦٢٣٥) .

(٣) المصنف : ٩ / ٢٢٨ رقم (١٧٠٢٨) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " قال : شهدت عمر بن الخطاب " .

(٥) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " من " بدل " على " .

عبيد الله (١) بن عمر ريح شراب، وانى سألته عنها، فزعم أنها الطلاء، وانى سائل عن الشراب الذى شرب، فان كان خمرا (٢) جلدته [فشهدته] (٣) بعد ذلك يجلده (٤)". قلت : فهذا المجود حجة لنا على أنه لم ير الجلد بمجرد الريح من أى شراب كان على مازعموا، وعلى أنه لم ير الحد بدون السكر فى غير الخمر، وقد قدمنا عنه مايفيد ذلك مكررا. كيف وقد روى ابن أبى شيبة (٥) عن عمر رضى الله عنه أنه قال : "لان أعطل الحدود بالشبهات أحب الىّ من أن أقيمها فى الشبهات" وعن غير واحد من الصحابة نحو هذا والله أعلم.

---

(١) فى "م" "عبد الله". والصواب "عبيد الله".

(٢) كذا فى "م" وأما فى النسخة المطبوعة "مسكرا".

(٣) فى "م" "فشهد له" والصواب كما أثبت من المطبوع.

(٤) فى "م" "فجلده".

فائدة : اختلفوا فى وجوب الحد بوجود رائحة الشراب الذى يسكر كثيره من الشراب: فقالت طائفة : يحد حدا تاما. ودليلهم حديث عمر بن الخطاب المذكور أعلاه، وبه قال ابن مسعود، ومالك، والشافعى. وضرب عمر بن عبد العزيز قوما وجدوا على شراب، سكر بعضهم ولم يسكر بعض. وقال عطاء : لا حد الا ببينة، ان الريح ليكون من الشراب الذى ليس به بأس. وقال عمرو بن دينار: لا حد فى الريح. وقال الثورى : وان وجد ريح خمر، فليس عليه حد حتى يعترف، أو تقوم بينة أنه شربها، أو يوجد سكران ولكن عليه تعزير اذا وجد ريحه، قال أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد رحمهم الله : فان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر لا يلزمه الحد، وقال مالك رحمه الله : يلزمه الحد.

أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ٨٨ رقم (١٢٤٦)، الافصاح عن معانى الصحاح : ٢/ ٢٧٠، شرح فتح القدير: ٥/ ٧٨، المدونة : ٤/ ٤١٠، المغنى : ٨/ ٣٠٩، الأم : ٦/ ١٩٥، عمدة القارى : جـ٢١ ص٨١، فتح البارى : ٩ / ٥٠ فى فضائل القرآن باب رقم (٨)، وجـ ١٠ ص ٦٥ فى الأشربة، باب رقم (١٠).

(٥) المصنف : جـ٩ ص ٥٦٦ فى الحدود، باب فى درء الحدود بالشبهات. من طريق هشيم، عن منصور، عن الحارث، عن ابراهيم عنه به. وهو فى كنز العمال : ٥/ ٣٩٩ رقم (١٣٤١٥).

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات، هشيم هو ابن بشير، ومنصور هو ابن زاذان، والحارث هو ابن يزيد العكلى وابراهيم هو النخعى. قال السخاوى : وكذا أخرجه ابن حزم فى "الايصال" بسند صحيح. كما فى كشف الخفاء : جـ١ ص٧١ رقم (١٦٦). قلت : وقد ضعفه ابن حزم فى المحلى : ١٣/ ٦٢، المسألة (٢١٨٣)، قال : لأنه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما، اهـ.

قلت : هو منقطع بين ابراهيم النخعى وعمر أمير المؤمنين رضى الله عنه.

(١٤٢٣) حديث : " حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب " رواه العقيلي (١) في كتاب " الضعفاء " في ترجمة محمد بن الفرات الكوفي ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أسبوعا ، ثم استند الى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ فأتي بقعب (٢) من نبيذ ، فذاقه فقطب ، (٣) وردّه ، فقام اليه رجل من آل الحاطب : فقال : يارسول الله هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب " وأعله بمحمد بن الفرات ، نقل عن يحى بن معين فيه : ليس بشيء وعن البخاري منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع ، وأخرجه أيضا من طريق عبد الرحمن بن بشر الغطفاني (٤) ، عن أبي اسحاق به ، وقال : عبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى . وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى .

(١٤٢٤) حديث " من شرب الخمر فاجلدوه " تقدم أول الباب.

(١٤٢٥) قوله : " وعليه اجماع الصحابة " (٥) ظاهره العود الى تمام الحكم المذكور ،

(١٤٢٣) ٤ / ٩٨ .

(١) جـ٤ ص ١٢٣ في ترجمة محمد بن الفرات.

اسناده : ضعيف جدا ، لأجل محمد بن الفرات وهو متروك ، وفيه أيضا الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف .

(٢) القعب : القدح الضخم ، الغليظ ، الجافي ، وقيل : قدح من خشب مقعر ، وقيل : هو قدح الى الصِّغَرِ ، يُشَبَّهُ به الحافر ، وهو يروى الرجل . أنظر لسان العرب : ١ / ٦٨٣ ، القاموس : ١ / ١١٨ .

(٣) قطب الشراب وأقطبه بمعنى ، أي مزجه . وقطب وجهه تقطيبا اى عبس وكلح من شراب وغيره وهو المراد هنا ، أنظر الصحاح : ١ / ٢٠٤ ، القاموس ١ / ١١٨ . ولسان العرب ١ / ٦٨٠ .

(٤) وقال الذهبي : لا يعرف ، والخبر منكر . الميزان : جـ٢ ص . ٥٥ .

(١٤٢٤) ٤ / ٩٨ . تقدم في الحديث رقم (١٤٢٠) .

(١٤٢٥) ٤ / ٩٨ .

(٥) قال العلامة الحافظ ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شرب الخمر فاجلدوه " . فالجلد يجب على شارب الخمر ، سكر أو لم يسكر ، على ظاهر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " رواه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٥٨٨ في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام (٧) الحديث (٧٣-٧٥) (٢٠٠٣) ، وابن ماجه : ٢ / ١١٢٤ في الأشربة ، باب رقم (٩) الحديث (٣٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه . وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " رواه النسائي : ٨ / ٣٠٠ في الأشربة ، باب تحريم =====

وهو الحد بشرب قطرة الخمر، وبالسكر من النبيذ ، وفي الأول ، ما أخرجه ابن أبي شيبة (١) ، عن الشعبي ، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال : " في قليل الخمر وكثيره ثمانون " (٢). وعن حصين بن عبد الرحمن يرفعه الى عمر قال : " من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ضرب الحد " (٣) وفي الثاني ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤) أيضا ، عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب ، أو كتب اليه : انا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد ؟ فقال : استقرئه القرآن والق رداءه بين أردية ، فان لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه فأقم عليه الحد " وعن عبد الله (٥) بن عتبة، قال : أراه عن عمر رضي الله عنه ، قال : " لا حد الا فيما

= = = كل شراب أسكر كثيره. وابن ماجه : ٢/ ١١٢٥ ، باب رقم (١٠) الحديث (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو واسناده حسن ، أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ٨٩ رقم (١٢٤٦) ، قلت: وسيأتي المزيد من ذلك في كتاب الأشربة قريبا بعد هذا الباب والله الموفق .

(١) المصنف: ٩/ ٥٤٢ في الحدود ، باب في قليل الخمر، حد أم لا ؟ من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عنه به.

اسناده: ضعيف جدا ، فيه الحارث الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف ، وحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وحصين بن عبد الرحمن الحارثي الكوفي ، قال أحمد : لا يعرف وأحاديثه مناكير. راجع التهذيب: ٢/ ٣٨٣ .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ثمانين " بدل " ثمانون " .

(٣) رواه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف : ٩/ ٥٤٣ من طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان عنه به. وهو في كنز العمال : ٥/ ٤٧٣ رقم (١٣٦٥٦) .

اسناده : ضعيف فيه معاوية هشام القصار أبو الحسن الكوفي وهو صدوق له أوهام ، وفيه انقطاع أيضا لأن حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل وهو ثقة لكنه لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) المصنف: ٩/ ٥٤٨ في الحدود ، باب ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد ؟ من طريق ابن مبارك عن معمر عن عبد الحليم بن قلاب بن يعلى عن أبيه عنه به. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٩/ ٢٢٩ رقم (١٧٠٣١) وهو في كنز العمال : ٥ / ٤٧٥ ، رقم (١٣٦٦٦) . من طريق معمر عن رجل من ولد يعلى بن أمية عن أبيه عنه نحوه .

اسناده : ضعيف ، عبد الحليم بن قلاب بن يعلى لم أجد من ترجم له ولم يصرح عبد الرزاق باسمه، وانما قال : عن رجل من ولد يعلى بن أمية .

(٥) رواه أيضا ابن أبي شيبة: ٩/ ٥٤٩ من طريق وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عنه به. وهو في كنز العمال : ٥/ ٤٧٣ رقم (١٣٦٥٥) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات عدا أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٩/ ٣٤١ .

= = = =

خلس[١] العقل" وأخرج الدارقطني[٢]، والعقيلي[٣] من طريق سعيد بن ذى لعوة[٤] " أن أعرابيا شرب من إداوة[٥] عمر نبيذا فسكر، فضربه الحد، فقال انما شربته من أداوتك قال : انما جلدتك على السكر" قال الدارقطني : لا يثبت، وقال العقيلي سعيد ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة[٦] من وجه آخر قال : ثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق[٧] قال : بلغني " أن رجلا[٨] عمر بن الخطاب سايره في سفر وكان صائما، فلما أفطر أهوى الى قربة[٩] لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها[١٠] البعير، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، قال : انما شربت من قربتك، فقال له عمر : انما جلدتك لسكرك" وأخرجه عبد الرزاق[١١].

---

(١) خلس : خلس الشئ من باب ضرب، واختلسه وتخلسه : أى استلبه . أنظر مختار الصحاح ص(١٤٨)، ومنال الطالب ص(٣٦٥).

(٢) السنن : ٤/ ٢٦٠ في كتاب الأشربة .

(٣) الضعفاء : جـ٢ ص ١٠٤ في ترجمة سعيد بن ذى لعوة .
اسناده : ضعيف لأجل سعيد بن ذى لعوة وهو ضعيف . أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٥٠، والدراية : ٢/ ١٠٥، رقم (٦٧١).

(٤) سعيد بن ذى لعوة الذى روى عن الشعبى، ضعفه يحى، وأبو حاتم، وجماعة، وقال الذهبى : وفيه جهالة . أنظر تاريخ ابن معين : ٢/ ١٩٨، الميزان : ٢/ ١٣٤، اللسان : ٣/ ٢٧.

(٥) الاداوة بالكسر : اناء صغير من جلد يتخذ للماء، وجمعها أداوى . أنظر النهاية : ١/ ٣٣، وقال في مختار الصحاح ص(١١)، الاداوة : المطهرة.

(٦) المصنف : ٩/ ٤٤٥ في الحدود، باب النبيذ من رأى فيه حدا . وعنه الحافظ الزيلعى في نصب الراية : ٣/ ٣٥٠ .
اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع حسان بن مخارق لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٧) حسان بن مخارق، روى عن أم سلمة وأبى عبد الله الجدلي وسعيد بن جبير، روى عنه الشيباني وجابر بن يزيد . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٣/ ٢٣٥.

(٨) في "م" " أن رجلا سايره عمر بن الخطاب" والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٩) القربة : مايستقى فيه الماء، وجمع الكثرة قرب. أنظر الصحاح : ١/ ١٩٩.

(١٠) الخضخضة : تحريك الماء ونحوه. مختار الصحاح : ص (١٧٩).

(١١) المصنف : ٩/ ٢٢٤ رقم (١٧٠١٥). من طريق ابن جريج عن اسماعيل بن أمية " أن رجلا عبّ (أى شرب الماء من غير مص كشرب الحمام والدواب، المختار : ص ٤٠٧) في شراب نبيذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة، فسكر، فتركه عمر حتى فاق، ثم حده"

وأخرج الدارقطني (١) مثله عن علي رضي الله عنه . وأخرج ابن أبي شيبة (٢) قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : " كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء في دنان (٣) صغار ، فسكر منه رجل ، فجلده علي ثمانين ، قال : فشهدوا عنده انما سكر من الذي رزقهم ، قال : ولم شرب منه حتى سكر " وأخرج (٤) عن الحارث ، عن علي ، قال : " حد النبيذ ثمانون " وهذه كلها تبطل ذلك الظاهر فتنبه (٥) لذلك . وأخرج ابن أبي

=== مختصر كذا اختصره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٥٠ وهو في المطبوع أطول من ذلك ، وذكره الهندي في كنز العمال : ٥/ ٥١٧ رقم (١٣٧٧٩) .

اسناده : منقطع كالأول .

(١) السنن : ٤/ ٢٦١ في الأشربة ، من طريق وكيع ، عن شريك ، عن فراس ، عن الشعبي " أن رجلا شرب من اداوة علي نبيذا بصفين ، فسكر ، فضربه الحد " . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥٠ .

اسناده : ضعيف فيه فراس بن يحي الهمداني وهو صدوق ربما وهم وفيه انقطاع أيضا لأن الشعبي لم يدرك عليا كرم الله وجهه . وقال الدارقطني : لا يثبت .

(٢) المصنف : ٩/ ٥٤٥ في الحدود ، باب النبيذ من رأى فيه حدا .
وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٥٠ و ٣٥١ ، وهو في كنز العمال : ٥ / ٥٢١ .
اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بقوى ، وهو منقطع أيضا لأن الشعبي لم يلق عليا كرم الله وجهه .

(٣) الدَّنُّ : وعاء ضخم للخمر ونحوها . المعجم الوسيط : ١/ ٢٩٩ .
وقال الفيروزآبادي : الدن : الراقود العظيم ، أو أطول من الخُب أو أصغر ، له عسعس لا يقعد الا أن يحفر له ، والجمع الدنان وهو الحباب . أنظر القاموس : ٤/ ٢٢٣ ، ولسان العرب : ١٣/ ١٣٩ .

(٤) ابن أبي شيبة : ٩/ ٥٤٣ في الحدود ، باب النبيذ من رأى فيه حدا . من طريق عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عنه به .
اسناده : ضعيف فيه الحارث الأعور صاحب علي كرم الله وجهه وهو ضعيف ، وحجاج بن أرطاة ضعيف أيضا .

(٥) قلت : الآثار المذكورة كلها ضعيفة كما تقدم التوضيح في ذلك ولا تقوم بهم الحجة والله أعلم . وماذا عسى أن يفيدنا التنبه . نعم اذا أخذنا بالمرفوع من حديث ابن عمر " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " رواه مسلم : ٣/ ١٥٨٨ رقم الحديث (٢٠٠٣) وابن ماجه في الحديث (٣٣٩٠) ، وقوله عليه السلام : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " . رواه النسائي : ٨/ ٣٠٠ ، وابن ماجه رقم الحديث (٣٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو ، واسناده حسن . وسيأتي المزيد في ذلك قريبا .

شـــيبة [1] أيضا عن ابن عباس، قال: " في السكر من النبيذ ثمانون " .

---

(١) المصنف: ٩/ ٥٤٤ من طريق عبدالله بن نمير عن حجاج عن أبي عون، عـــن عبدالله بن شداد عنه به. وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٣٥١.
اسناده: فيه حجاج بن أرطاة النخعي، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليـس، وبقية رجاله ثقات.

" كتاب الأشربة "(١)

(١٤٢٦) حديث " حرمت الخمر لعينها " تقدم من حديث علي رضي الله عنه ، وأخرجه الدارقطني(٢) أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا ، ثم قال : الصواب موقوف ، ثم ساقه ، وقال : قد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام " وروى طاؤوس وعطاء / ومجاهد ، عن ابن عباس " قليل ما أسكر كثيره حرام " انتهى . قلت : وقد روى ١٦٧ /ب الموقوف أيضا الطبراني(٣) من طرق رجال بعضها رجال الصحيح ولفظه " حرمت الخمر

---

(١) الأشربة : جمع شراب بمعنى مشروب ، والشريب المولع بالشراب ، والشرب : بفتح الشين وسكون الراء ، واشتهر اطلاقه على ما يحرم منه . وهي من الكبائر بل هي أم الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضي الله عنهما ، والأصل في تحريمها قول الله تعالى : " انما الخمر والميسر . . . الآية " (سورة المائدة ، الآية : ٩٠) ، والأحاديث الواردة في هذا الباب الآتي ذكرهم .

أنظر المنح الشافيات : ٦٤٢/٢ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢٥٧/٤ ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع : ١٦٧/٢ ، الروضة الندية : ٤٠٩/٢ .

(١٤٢٦) ٩٩/٤ . تقدم في الحديث رقم (١٤٢٣) .

(٢) السنن : ٢٥٦/٤ في كتاب الأشربة .

(٣) المعجم الكبير : ١٠/ ٤١١ و ٤١٢ رقم (١٠٨٣٧ و ١٠٨٣٩ - ١٠٨١٤) .
ورواه أيضا النسائي في سننه : ٨/ ٣٢٠ و ٣٢١ في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر . بلفظ " حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب " وفي رواية باسقاط " قليلها وكثيرها " . وقال : " وما أسكر من كل شراب " وفي أخرى " والمسكر من كل شراب " . وفي أخرى لم يذكر " بعينها " . ورواه الامام أحمد في مسنده رقم (١٠٩) في الأشربة ، وأبو نعيم في الحلية : ٢٢٤/٧ في ترجمة مسعر . والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٩٧/٨ و ٢٩٨ في الأشربة ، باب ما يحتج به من رخص في المسكر اذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٩٣/٨ في الأشربة ، باب في الخمر وما جاء فيها . وابن حزم في المحلى : ٢٣٦/٨ ، المسألة (١٠٩٨) .
اسناده : قال ابن حزم صحيح وتابع أبا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك ، وتابع مسعر الثوري فرواه عن أبي عون كذلك . وفي التهذيب للطبري ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : " حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب " . وأخرجه ابن التركماني في الجوهر النقي : ٢٩٧/٨ . وقال الأمير الصنعاني : حديث ابن عباس أخرجه النسائي ، ورجاله ثقات ، الا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه على أنه =
=

بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب " قال في الهداية (١) : ويروى " لعينها " ولم يتعرض المخرجون (٢) لهذه الرواية وقد رواها الامام أبو حنيفة، (٣) عن أبي عون محمد ابن عبيد الله الثقفي ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس أنه قال : " حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها ومابلغ السكر من كل شراب " . وفي رواية " والسكر من كل شراب " وأخرجه النسائي (٤) بلفظ الأول من طرق ، وأخرجه بلفظ " ومأأسكر من كل شراب " انتهى . والحق أن هذا من المرفوع لأن الفاعل المحرم المخبر عنه المحذوف ليس غير الشارع والله أعلم .

(١٤٢٧) قوله : " وقد تواتر تحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه اجماع (٥) الأمة " قلت : أما السنة فأخرجه مسلم (٦) ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت

=== تقدير صحته . أنظر سبل السلام : ٤ / ٣٤ باب حد الشارب وبيان المسكر . وراجع الكلام المستفيض حول اسناده في نصب الراية : ٤ / ٣٠٦ و٣٠٧ . للعلامة الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى . قلت : وهو صحيح بمجموع طرقه .

(١) انظر شرح فتح القدير : جـ٩ ص ٣٥ في كتاب الأشربة .

(٢) قال الحافظ الزيلعي وابن حجر : ويروى " بعينها " أنظر نصب الراية : جـ٤ ص٣٠٦ ، والدراية : ٢ / ٢٥١ رقم (٩٩٢) .

(٣) المسند . وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ١٨٣ و١٨٤ وهو كذا في مصنف ابن أبي شيبة : ٨ / ١٩٣ ، قال المحقق : وفي الأصل و"م" "لعينها" .
إسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) السنن : ٨ / ٣٢٠ و٣٢١ . وقد تقدم الكلام عليه وفي رواياته عند أول الحديث قريبا . (١٤٢٧) ٤ / ٩٩ .

(٥) وقد انعقد الاجماع على أن قليل الخمر والنقطة منها ، وكثيرها حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام " ، ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر . وعن ابن عباس قال : " لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله بعضهم الى بعض ، وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك " رواه الطبراني في المعجم الكبير : ١٢ / ٣٧ رقم (١٢٣٩٩) .
اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٥ / ٥٢ : ورجاله رجال الصحيح ، وكذا قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : ٣ / ٢٦٠ باب الترهيب من شرب الخمر أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢ / ٣٧٥-٣٨٤ رقم (١٧٥٦-١٧٦٠) ، المحلى لابن حزم : جـ٢ ص١٦١ ، المسألة (١٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢١٧ المغني : ٨ / ٣٠٣ ، عمدة القاري : ٢١ / ١٦٧ و١٧٣ ، فتح الباري : ١٠ / ٤٠ و٦٦ ، كتاب الكبائر للذهبي : ص ٨٧-٩٦ .

(٦) الصحيح : ٣ / ١٢٠٥ في المساقاة باب تحريم بيع الخمر ، (١٢) الحديث ٦٧ (١٥٧٨) .
اسناده : رواه مسلم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ياأيها الناس ان الله يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به، قال : فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية (١) وعنده منها [شئ] (٢) فلايشرب ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طرق المدينة، فسفكوها (٣) ". وعن ابن عباس قال : " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس ، فلقيه يوم الفتح براوية (٤) من خمر يهديها اليه ، فقال : يافلان أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الذى حرم شربها حرم بيعها . [فأمر بها] (٥) فأفرغت فى البطحاء (٦) ". رواه أحمد ، (٧) ومسلم، (٨) والنسائى (٩) . وعن أبى هريرة : " أن رجلا كان يهدى للنبى

---

(١) قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول : جـ٥ ص ١١٣ رقم (٣١٤٣) : وفى رواية ذكرها رزين ، قال : " لما نزلت (يسألونك عن الخمر والميسر؟ قل : فيهما اثم كبير ومنافع للناس، واثمهما أكبر من نفعهما) (البقرة: ٢١٩) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأيها الناس ، ان الله يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده شئ فليبعه ولينتفع به " . قلت : الجدير بالذكر أن هذه الرواية ليست فى النسخة المطبوعة المتداولة بين أيدينا من صحيح مسلم، وقد نسبها العلامة ابن الأثير لمسلم أيضا ولم أجدها ولعلها فى نسخة أخرى والله أعلم بالصواب .

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) يعنى راقوها . صحيح مسلم بشرح النووى : جـ١١ ص ٢ .

(٤) الراوية : البعير الذى يستقى عليه، وهذه المزادة : أى قربة ممتلئة خمرا ، قالوا سميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه ، وسميت المزادة لأنه يتزود فيها الماء فى السفر وغيره، وقيل : لأنه يزاد فيها جلد ليتسع .
انظر غريب الحديث لأبى عبيد : جـ١ ص٢٤٤ ، وجـ٣ ص٢١٠ و جـ٤ ص٤٣٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووى : جـ١١ ص٤ ، والصحاح : ٦/ ٢٣٦٤ .

(٥) سقط من " م " .

(٦) البطحاء فى اللغة : مسيل فيه دقاق الحصى . أنظر معجم البلدان : ١/ ٤٤٦ .

(٧) المسند : ١/ ٢٣٠ و ٢٤٤ و ٣٢٣ و ٣٥٨ .

(٨) الصحيح : ٣/ ١٢٠٦ فى المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٢) الحديث ٦٨ (١٥٧٩).

(٩) السنن : ٧/ ٣٠٨ فى البيوع ، باب بيع الخمر. ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ : ٢/ ٨٤٦ فى الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، والدارمى فى سننه : ٢/ ١١٤ فى الأشربة، باب النهى عن الخمر وشرائها ، وص ٢٥٦ فى البيوع، باب فى النهى عن بيع الخمر.
اسناده : رواه مسلم .

صلى الله عليه وسلم / كل عام /[1] راوية من خمر، فأهداها اليه عاما، وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انها قد حرمت . . . الحديث". رواه الحميدي في مسنده[2].

وعن ابن عمر، قال: " نزلت في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزل / يسئلونك عن الخمر والميسر /[3] فقيل حرمت الخمر: فقيل: يارسول الله /دعنا/[4] ننتفع بها كما قال الله عز وجل، فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية / لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى /[5] فقيل: حرمت / الخمر بعينها /[6] فقالوا: يارسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت: / ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس. . . الآية /[7] فقال

---

(١) سقط من "م". والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٢) جـ٢ ص ٤٤٨ رقم (١٠٣٤) عن سفيان عن أبي النضر عن رجل عنه به وتمام الحديث: " فقال الرجل: أفلا أبيعها ؟ فقال: ان الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال: ان الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود، قال: فكيف أصنع بها ؟ قال: شنها في البطحاء". أي فرقها في البطحاء.

اسناده: ضعيف فيه مجهول لايعرف من هو؟. وبقية رجاله ثقات.

(٣) (سورة البقرة، الآية: ٢١٩). وقوله " الميسر " القمار". تفسير الجلالين ص(٤٦).

(٤) سقط من "م".

(٥) (سورة النساء، الآية: ٤٣). قال ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز: ٤/ ٧٠: سبب النهي عن قرب الصلاة في حال سكر: أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربت الخمر عند أحدهم قبل التحريم، فيهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، فحضرت الصلاة فتقدمهم علي بن أبي طالب فقرأ: (قل ياأيها الكافرون) فخلط فيها بأن قال: " أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ماأعبد " فنزلت الآية، وروى أن المصلي عبد الرحمن بن عوف.

(٦) مابين الحاصرتين زيادة في "م".

(٧) (سورة المائدة، الآية: ٩٠) قال القرطبي: وأما الخمر فكانت لم تحرم بعد، وانما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة أحد، وكانت وقعة أحد في شوال، سنة ثلاث من الهجرة، والميسر: قمار العرب بالأزلام، والميسر مأخوذ من اليسر، وهو وجوب الشيء لصاحبه، يقال يسر لي كذا اذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا. والياسر: اللاعب بالقداح. وقال ابن عطية: وأما الميسر ففيه قمار ولذة للفراغ من النفس ونفع أيضا بوجه ما.

وأما الأنصاب: وهي حجارة يذكرون عندها لفضل يعتقدون فيها، وقيل: هي الأنصاب المعبودة كانوا يذبحون لها وعندها في الجاهلية.

وأما الأزلام: فهي القداح، وقال ابن عطية: وأما الأزلام: فهي الثلاثة التي كان =====

رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت الخمر " رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء " (٢) أخرجه أحمد (٣). وعن جابر بن عبد الله قال : " كان رجل يحمل الخمر من خيبر الى المدينة، فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها بمال ، فقدم المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين ، فقال : يا فلان ان الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل ، وسجّاها بأكسية، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ، قال : أجل ، قال : هل لي أردها على من ابتعتها منه ؟

= = = أكثر الناس يتخذونها ، وفي أحدها لا ، وفي الآخر نعم ، وفي الآخر غفل .

وأما الرجس: الشر، وقال ابن عباس رضي الله عنه : رجس: سخط ، ويقال للنتن وللعذرة والأقذار رجس. والمعنى : هذه الأشياء التي ذكرها الله، وهي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمور مستقذرة مستقبحة شرعا لما يترتب عليها من الآثام الكبيرة " من عمل الشيطان " يعني وسوسته وتزيينه. وأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور بقوله " فاجتنبوه " فبهذا حرمت الخمر بظاهر القرآن ونص الحديث واجماع الأمة. أنظر المحرر الوجيز : جـ٥ ص٢-٢٧ ، الجامع لأحكام القرآن : جـ٣ ص٥٢ و ٥٣ وجـ٦ ص٢٨٥ ، و٢٨٦ ، تفسير ابن عباس: جـ١ ص ٣٤٨ ، وهو في المطالب العالية : ٢/١٠٣ رقم (١٧٧٣) .

(١) منحة المعبود : جـ١ ص ٣٣٧ رقم (١٧١٥) من طريق محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري عنه به. وهذا طرف من الحديث وفيه قصة.

اسناده : ضعيف فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، وقد سبقت ترجمته.

وأبو توبة : قال ابن عساكر: لم أجد له ذكرا في شئ من الكتب . وقال الحافظ: وفي حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما في لعن شارب الخمر زيادة منكرة قال فيه : " ولعن غارسها ". لسان الميزان : ٧/٢٣ .

(٢) قال الخطابي : والكوبة : يفسر بالطبل ويقال هو النرد ، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء .

الغبيراء : قال أبو عبيد : هو السكركة، وهو شراب يعمل من الذرة يصنعه الحبشة وهو شرابهم . أنظر غريب الحديث: جـ٤ ص٢٧٨ ، ومعالم السنن : ٤/٢٦٧ .

(٣) المسند : جـ٢ ص١٧١ و١٥٨ . وتمامه " وكل مسكر" . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٦٨٥) في الأشربة، باب النهي عن المسكر .

اسناده : قال الحافظ المنذري : الوليد بن عبدة، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين : وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص. روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول ، ويقال : عمرو بن الوليد بن عبدة، وذكر له هذا الحديث، وذكر أن وفاته سنة مائة. أنظر الجرح والتعديل : ٩/١١ ، ومختصر سنن أبي داود : ٥/٢٦٨ .

قال : لا ، قال : أفأهديها الى من يكافئني منها ؟ قال : لا ، قال : فان فيها مالا ليتامى في حجري ، قال : اذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم . . . الحديث " رواه أبو يعلى (١) . وعن عبد الله بن أبي الهذيل (٢) قال : " كان عبد الله يحلف بالله : ان التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم أن يكسر دنانيها (٣) ، حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب (٤) " . . . .

---

(١) المسند ٣/٤٠٤ رقم (١٨٨٤) جـ٤/ص٥٧ رقم (٢٠٧٤) من طريق جعفر بن حميد الكوفي عن يعقوب القمّي عن عيسى بن جارية عنه به ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٩٨ . وأورده الحافظ في المطالب العالية : جـ٢ ص ٩٨ رقم (١٧٦٢) . وسكت عنه مكتفيا بعزوه لأبي يعلى فقط . وتمام الحديث " ثم نادى بالمدينة ، فقال رجل : يا رسول الله الأوعية ينتفع بها ؟ قال : فحلوا أوكيتها ، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي " .
اسناده : ضعيف ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٨٩ وقال : رواه أبو يعلى وفي الطبراني الأوسط طرف منه بمعناه وفي اسناد الجميع يعقوب القمي وعيسى بن جارية وفيهما كلام وقد وثقا ، اهـ . قال الحافظ : عيسى بن جارية الأنصاري فيه لين . التقريب : ٢ / ٩٧ ، وأنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٦٢ ، التهذيب : ٨ / ٢٠٧ ، الميزان : ٣ / ٣١٠ ، ويعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري ، أبو الحسن القمي ، قال الحافظ : صدوق يهم ، اهـ . وقد ضعفهما أكثر الحفاظ . انظر الجرح : ٩ / ٢٠٩ ، الميزان : ٤ / ٤٥٢ ، التهذيب : ١١ / ٣٩٠ ، التقريب : ٢ / ٣٧٦ .

(٢) عبد الله بن أبي الهذيل ، الكوفي ، أبو المغيرة ، ثقة ، من الثانية ، مات في ولاية خالد القسري على العراق . / ت س ز م . التقريب : ١ / ٤٥٨ . وأنظر التهذيب : ٦ / ٦٢ ، الكاشف : ٢ / ١٣٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢١٧) .

(٣) الدن : واحد الدنان ، وهي الحباب ، ماعظم من الرواقيد ، وهو كهيئة الحب الا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة . وقيل : الدن أصغر من الحب ، له عُسْعُسٌ فلا يقعد الا أن يحفر له . انظر الصحاح : ٥ / ٢١١٤ ، لسان العرب : ١٣ / ١٥٩ .

(٤) هكذا السياق في " م " وأما في النسخة المطبوعة كما يلي قال : " كان عبد الله يحلف بالله : ان التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن يكسر دنانه ، وأن يكفأ ثمر التمر ، والزبيب " وقال في التعليق المغني على الدارقطني : قوله : " ثمر التمر " يعني أن الخمر الذي نزل تحريمها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باهراقها ، كان من التمر والزبيب ، ففي ذلك صراحة على أن الخمر حقيقة يطلق على كل مايسمى خمرا ، فقوله " ثمر التمر " أي ثمر هو التمر ، وثمر هو الزبيب ، فالاضافة بيانية ، والتقدير أن الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم باهراقه خمر ثمر التمر ، والزبيب . أنظر الهامش في سنن الدارقطني : ٤ / ٢٥٤ .

أخرجه الدارقطني.[١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " حرمت الخمر ثلاث مرات. " وذكر نحو حديث [ابن][٢] عمر المتقدم. رواه أحمد.[٣] وأخرج أيضا[٤]، عن نافع بن كيسان،[٥] أن أباه[٦] أخبره " أنه كان يتجر في الخمر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه أقبل

---

(١) السنن: جـ٤ ص٢٥٣ و٢٥٤ في كتاب الأشربة. وهو هكذا في نصب الراية ٤/ ٢٩٩.
اسناده: ضعيف فيه الحسين بن محمد المروزي وهو مجهول، أنظر التهذيب: ٢/ ٣٦٧، والتقريب: ١/ ١٧٩.

(٢) سقط من " م ".

(٣) المسند: ٢/ ٣٥١، ٣٥٢. من طريق سريج يعني ابن النعمان عن أبي معشر عن أبي وهب مولى أبي هريرة عنه به.
اسناده: ضعيف، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: جـ٥ ص٥١ وقال: رواه أحمد وأبو وهب مولى أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه، وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه، وقد وثقه غير واحد، وشريح ثقة، اهـ. قلت: الجدير بالذكر أن الأستاذ أحمد عبد الرحمن البنا نقل كلام الهيثمي المذكور في الفتح الرباني: ١٨/ ٨٥، ولم يتعقبه، وقد وقع في مجمع الزوائد " وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه. الخ " وهذا خطأ، ولا يوجد هو في سند الحديث، والذي فيه أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

(٤) الامام أحمد في المسند: ٤/ ٣٣٥ و٣٣٦، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ١٩٥ رقم (٤٣٨)، والأوسط (مجمع البحرين: ١٦٨).
اسناده: ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. وباقي رجال الاسناد ثقات، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٨٨ وقال: فيه نافع بن كيسان وهو مستور، اهـ وقد أورده الحافظ في الاصابة: ٨/ ٣١٩ رقم الترجمة (٧٤٦٥) عند ترجمة كيسان، ولم يذكر ذلك وسيأتي ترجمته قريبا، وسبب الضعف فيه هو ابن لهيعة والله أعلم.

(٥) نافع بن كيسان، والد أيوب بن نافع، يعد في الشاميين، لم يرو عنه غير ابنه أيوب ابن نافع، حديثه في الخمر: يشربها بعض أمتي، يسمونها بغير اسمها... الحديث. روى عنه حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند باب دمشق الشرقي. قال ابن عبد البر: يختلف في هذا الحديث، ويضطرب في اسناده. أنظر الاستيعاب: ١٠/ ٢٨٨ رقم الترجمة (٢٥٩٥)، أسد الغابة: ٥/ ١١، الاصابة: ٩/ ١٣٤.

(٦) اسمه كيسان بن عبد الله بن طارق، سكن الطائف، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر أنها حرمت وحرم ثمنها، روى عنه ابنه نافع. أنظر الاستيعاب: ٩/ ٢٦٧، رقم الترجمة (٢٢٢٠)، أسد الغابة: ٤/ ٢٥٧، الاصابة: ٨/ ٣١٩ رقم (٧٤٦٥).

من الشام ومعه زقاق[(١)] خمر يريد بها التجارة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله انى أتيتك بشراب جيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ياكيسان][(٢)] انها قد حرمت بعدك ، قال : أفأبيعها يارسول الله ؟ فقال : انها قد حرمت ، وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان / الى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهراقها ". وأخرج[(٣)] عن تميم ١٦٨/أ الدارى " أنه كان يهدى [لرسول الله صلى الله عليه وسلم][(٤)] كل عام راوية خمر ، [فلما أنزل الله تحريم الخمر][(٥)] جاء بها ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الزق : السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق ، وتزقيق الجلد : سلخة من قبل رأسه على خلاف مايسلخ اليوم . والزق جلد يجز ولاينتف للشراب وغيره . أنظر الصحاح : ٤/١٤٩١ ، القاموس : ٣/٢٤١ ، النهاية : ٢/٣٠٦ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) الامام أحمد فى المسند : جـ٤ ص ٢٢٧ ، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير : جـ٢ ص ٤٦ ، رقم (١٢٧٥) . وتمام الحديث عند أحمد " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود انطلقوا الى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم ، فأذابوه فجعلوه ثمنا له ، فباعوا به مايأكلون ، وان الخمر حرام ، وثمنها حرام ، وأن الخمر حرام ، وثمنها حرام ، وأن الخمر حرام ، وثمنها حرام " .

اسناده : حسن ، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/٨٨ وقال : رواه أحمد هكذا عن ابن غنم (أى عبد الرحمن) أن الدارى ، وفيه شهر ، وحديثه حسن وفيه كلام ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الدارى أنه كان يهدى فذكر نحوه باختصار الا أنه قال : " حرام شراؤها وثمنها " واسناده متصل حسن ، اهـ . قلت : وشهر هو ابن حوشب مولى أسماء بنت يزيد بن السكن أبوسعيد الشامى أرسل عن تميم الدارى وسلمان ، وروى عن مولاته وابن عباس وعائشة وأم سلمة وجابر وطائفة ، وعنه قتادة وثابت والحكم وعاصم بن بهدلة ، وثقه ابن معين وأحمد ، وقال يعقوب بن سفيان : شهر وان قال ابن عون تركوه فهو ثقة ، وقال ابن معين : ثبت ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : لابأس به ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٦٩) ، وقال الحافظ فى التقريب : ١/٣٥٥ ، صدوق كثير الارسال ، والأوهام . وأنظر الميزان : ٢/٢٨٣ . وباقى رجال الاسناد ثقات ، وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم . وسكت عنه الحافظ فى المطالب العالية : جـ٢ ص ١٠٣ رقم (١٧٧٤) .

(٤) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥) هكذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " فلما كان عام حرمت " بدل المذكور .

ضحك ، قال أشعرت أنها قد حرمت بعدك (١) ؟ قال : يارسول الله أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ قال : ان الله حرم الخمر وثمنها ". وعن أنس قال : " كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة . . . الحديث " متفق عليه. (٢) وفى لفظ البخارى " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى ألا ان الخمر قد حرمت " انتهى فهذه نبذة صرح فيها بالتحريم ، ومن تتبع وجد مايملأسفرا والله الموفق .

وأما الاجماع فلا مرية فيه نقله غير واحد منهم الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى الاستذكار (٣) .

(١٤٢٨) حديث :"ان الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها". ذكر المخرجون (٤) فيه حديث ابن عباس المتقدم عند مسلم (٥) بلفظ " ان الذى حرم شربها حرم بيعها "

---

(١) فى " م " " بى " بدل " بعدك " والتصويب من المطبوع.

(٢) رواه البخارى : ٥/١١٢ فى المظالم ، باب صب الخمر فى الطريق (٢١) الحديث رقم ٢٤٦٤و٤٦١٧و٤٦٢٠و٥٥٨٠و٥٥٨٢و٥٥٨٣و٥٥٨٤و٥٦٠٠و٥٦٢٢و٥٦٢٣و٧٢٥٣) ومسلم : ٣/١٥٧٠ فى الأشربة ، باب تحريم الخمر (١) الحديث (٩٣) (١٩٨٠) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٦٧٣) فى الأشربة ، باب فى تحريم الخمر ، والنسائى : ٨/٢٨٧ فى الأشربة ، باب ذكر الشارب الذى أهريق بتحريم الخمر ، والموطأ : ٢/٨٤٦ فى الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، والبغوى فى شرح السنة : ٨/ ٣٢رقم (٢٠٤٣) . وتمام الحديث : " كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى : ألا ان الخمر قد حرمت ، قال فقال لى أبوطلحة : أخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، فجرت فى سكك المدينة ، فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهى فى بطونهم ، فأنزل الله : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية " (سورة المائدة : الآية : ٩٣) (شرح الغريب) " الفضيخ " شراب يتخذ من بسر مفضوخ ، أى مكسور . وقال الحافظ : الفضيخ : اسم للبسر اذا شدخ ونبذ . فتح البارى : ١٠/٣٨ . وأنظر : النهاية : ٣/٤٥٣ والتمهيد : جـ١ ص٢٤٢ وزاد ، من غير أن تمسه النار.

اسناده : متفق عليه.

(٣) فى " م " " الاستنكار " والصواب الاستذكار . الورقة ٥٢ كتاب الاشربة .
وقال فى التمهيد : ٤/١٤٢ : وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام فى عينها قليلها وكثيرها ، فأغنى عن ذلك عن الاكثار فيها ، راجع التمهيد : جـ١ ص٢٤٢-٢٦٣ وقد استعرض المؤلف الأدلة وتحدث فيه بالتفصيل واستوفى جوانبها فى كتابه التمهيد .

(١٤٢٨) ٤/٩٩ .

(٤) نصب الراية : ٤/٢٩٧ ، الدراية : ٢/٢٤٧ رقم (٩٨٩) .

(٥) الصحيح : ٣/١٢٠٦ فى المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر (١٢) الحديث (٦٨) (١٥٧٩) وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٢٧) .

وذكروا في أحاديث الباب ماقدمناه من حديث كيسان ، وتميم الداري ، وليس واحد منهما حديث الكتاب ، وانما هو ماأخرج أبو نعيم (١) وابن مندة (٢) في الصحابة من حديث محمد بن قيس الهمداني (٣) " أن رجلا من ثقيف يكنى أبا عامر (٤) كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر ، فأهدى اليه في العام الذي حرمت فيه راوية كما كان يهدي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ياأبا عامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك ، قال : فخذها يارسول الله فبعها ، واستعن بثمنها على حاجتك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ياأبا عامر ان الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها " وأخرجه ابن السكن في الصحابة (٥) أيضا من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة .

---

(١) معرفة الصحابة (لم اجد هذا الكتاب) .

(٢) في معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان (لم اجد هذا الكتاب) .
ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ص١٦٨ رقم (٧٥٤) . وأبو يوسف في كتاب الآثار ص٢٢٨ رقم (١٠٠٩) ، من طريق أبي حنيفة عنه به . وكذا ابن الأثير في أسد الغابة : ٥ / ٢٤١ ، والحافظ في الاصابة : ١١ / ٢٣٦ رقم الترجمة (٦٩٣) . في ترجمة أبي عامر الثقفي . وذكره أيضا في الايثار بمعرفة رواة الآثار ص(٣٢) رقم (٣٦٣) .
اسناده : حسن .

(٣) محمد بن قيس الهمداني المرهبي ، روى عن ابن عمر وابراهيم النخعي وروى عنه الثوري وأبو حنيفة وغيرهما ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وضعفه أحمد بن حنبل ، عداده في الكوفيين . أنظر الميزان : ٤ / ١٦ ، التهذيب : ٩ / ٤١٣ التقريب : ٢ / ٢٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٣٥٦) .

(٤) في " م " " أبا عمر " بدل " أبا عامر " قال الحافظ في الاصابة : ١١ / ٢٣٦ رقم الترجمة (٦٩٣) : أبو عامر الثقفي : ذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ، عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس ، وذكر الحديث ، وقال : أخرجه المستغفري من طريق أبي حنيفة ، ووقع من وجه آخر عند ابن السكن من طريق زيد بن أبي أنيسة ، وعن أبي بكر بن حفص ، عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة ، عن رجل من ثقيف ، يقال له : أبو عامر : أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال : ياأبا عامر ، انها قد حرمت بعدك ، قال : يارسول الله . بعها ، قال : ان الذي حرم شربها حرم بيعها . وهذا أخرجه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه ، لكن قال : ان رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام ، وقد صحف . قلت : وهذه الرواية قد أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٨٩ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

(٥) أخرجه سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي أبو علي في معرفة الصحابة . (لم اجد هذا الكتاب) .

(١٤٢٩) حديث : " الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار الى الكرمة والنخلة " عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " رواه الجماعة (١) الا البخارى ، وفى لفظ لمسلم " الكرمة والنخلة " .

(١٤٣٠) قوله : " وعليه اجماع الصحابة (٢) رضي الله عنهم " ظاهره العود الى التى من ماء العنب والرطب اذا غلا .

(١٤٢٩) ٤ / ١٠٠ .

(١) رواه مسلم : ٣ / ١٥٧٣ فى الأشربة ، باب بيان أن جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمرا (٤) الحديث (١٣-١٥) (١٩٨٥) . وأبو داود رقم (٣٦٧٨) فى الأشربة ، باب الخمر مما هو ؟ . والنسائى : ٨ / ٢٩٤ فى الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى : (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) (سورة النحل ، الآية : ٦٧) . والترمذى : ٣ / ١٩٨ فى الأشربة ، باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر (٨) الحديث (١٩٣٦) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢ / ١١٢١ فى الأشربة ، باب مايكون منه الخمر (٥) الحديث (٣٣٧٨) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٢٧٩ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤٧٤ و ٤٩٦ و ٥١٨ و ٥٢٦ ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ٨ / ١٠٩ فى الأشربة ، باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه ، وعبد الرزاق : ٩ / ٢٣٤ رقم (١٧٠٥٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(١٤٣٠) ٤ / ١٠٠ .

(٢) قال العلامة ابن عبد البر : وقد أجمع علماء المسلمين فى كل عصر ، وبكل مصر ، فيما بلغنا ، وصح ، أن عصير العنب ، اذا رمى بالزبد ، وهدأ ، وأسكر الكثير منه أو القليل ، أنه خمر ، وأنه ما دام على حاله تلك حرام ، وليس فى هذا دليل على أن الخمر ماعصر من العنب لاغير ، لما قدمنا ذكره ، من أن الخمر المعروف عند العرب ، ما خمر العقل ، وخامره ، وذلك اسم جامع للمسكر ، من عصير العنب وغيره ، وقال عامة أهل الحديث وأئمتهم ، أن كل مسكر خمر ، حكمه حكم خمر العنب فى التحريم والحد ، على من شرب شيئا من ذلك كله ، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب ، وحجتهم أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا ، ولم يخص خمر العنب من غيرها ، فكل ماوقع عليه اسم خمر من الأشربة ، فهو داخل فى التحريم ، بظاهر الخطاب ، والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة ، وليس بها شئ من خمر العنب . وقال الامام البغوى : قول باطل وفاسد من زعم ، أن لا خمر الا من العنب ، أو الزبيب ، أو الرطب ، أو التمر ، بل كل مسكر خمر ، وأن الخمر مايخامر العقل . أنظر شرح السنة : ١١ / ٣٥٢ ، التمهيد لابن عبد البر : جـ١ ص ٢٤٥ ، وجـ٤ ص ١٤٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣ / ١٥٣ و ١٥٤ .

(١٤٣١) قوله : " روى ذلك عن ابن عباس يعني أن الشراب اذا بقي بعد ما اشتد عشرة أيام لا يحمض فهو حرام "[١] . وقال في الهداية : " ومثل ذلك مروى عن ابن عباس "[٢] قال مخرجوا أحاديثها : لم نجده ، وانما أخرج ابن أبي شيبة[٣] من طريق الضحاك ، عن ابن عباس ، أنه قال : " انما النبيذ الذي اذا بلغ فسد ، وأما ما ازداد على طول الترك جودة فلا خير فيه " قلت : هو هذا بعينه اذ ليس المراد المماثلة بالكمية المعينة ، وعبارة الهداية أولى بالصواب من عبارة الكتاب .

(١٤٣٢) حديث : " كل مسكر حرام " عن أبي موسى ، قال قلت : " يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما في اليمن : البتع[٤] وهو من العسل ينبذ حتى يشتد . والمزر[٥] وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم[٦] بخواتمه[٧] ، فقال : " كل مسكر حرام " متفق عليه[٨] .

(١٤٣١) ٤ / ١٠٠ .

(١) أنظر شرح فتح القدير : ٩ / ٣٢ ، قال : وعن ابن عباس : " ماكان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد ، فهو حرام ، ووجهه أن بقاءه هذه المدة من غير أن يحمض دلالة قوته وشدته ، فكان آية حرمته " .

(٢) انظر نصب الراية : ٤ / ٢٩٩ ، الدراية : ٢ / ٢٤٩ ، تحت رقم (٩٨٩) .

(٣) المصنف : ٨ / ٢٢٥ في الأشربة ، باب مايستحب من الأشربة . من طريق وكيع ، عن علي بن مالك ، عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه علي بن مالك العنزي وهو ضعيف ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . أنظر الجرح والتعديل : ٦ / ٢٠٣ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٢٢ وفيه أيضا الضحاك بن مزاحم الهلالي وهو صدوق كثير الارسال .

(١٤٣٢) ٤ / ١٠٠ .

(٤) البتع : هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة : وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣ / ١٦٩ و ١٧٠ .

(٥) المزر : بكسر الميم ويكون من الذرة والشعير ومن الحنطة . أنظر المرجع السابق .

(٦) أراد بجوامع الكلم : الايجاز والبلاغة ، فتكون ألفاظه قليلة ، ومعاني كلامه كثيرة ، وكذلك كانت ألفاظه صلى الله عليه وسلم . جامع الأصول : ٥ / ٩٣ .

(٧) أي أنه كان يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير ، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته . صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٧٠ .

(٨) رواه البخاري : ٨ / ٦٢ في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع (٦٠) الحديث (٤٣٤٣) و (٦١٢٤) ومسلم : ٣ / ١٥٨٦ و ١٥٨٧ في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ، وان كل خمر حرام (٧) الحديث (٧٠ و ٧١) (١٧٣٣) ، ======

وعن جابر: " أن رجلا من جيشان (١) (وجيشان من اليمن) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر؟ فقال: أمسكر هو ؟ قال: نعم، فقال: كل مسكر حرام، الحديث" رواه أحمد (٢)، ومسلم (٣)، والنسائي (٤). وعن ابن عباس رفعه: " كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام " رواه أبو داود (٥) وعن أبي هريرة رفعه: " كل مسكر حرام " رواه النسائي (٦)، وابن ماجه (٧).

=== ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٦٨٤) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، والنسائي: ٨/ ٢٩٩ في الأشربة، باب تفسير البتع والمزر، والبغوي في شرح السنة: ١١/ ٣٥٦ والامام أحمد في المسند: ٤/ ٤٠٢ و ٤٠٧ و ٤١٧، وابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ١٠٠.

اسناده: متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) جيشان: بالفتح ثم السكون، وشين معجمة، وألف ونون: وهي مدينة باليمن ينسب اليها الخمر السود. راجع معجم البلدان: ٢/ ٢٠٠، اللباب في تهذيب الأنساب: ١/ ٣٢٣.

(٢) المسند: ٣/ ٣٦١.

(٣) الصحيح: ٣/ ١٥٨٧ في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٧٢) (٢٠٠٢).

(٤) السنن: ٨/ ٣٢٧ في الأشربة، باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب. وتمام الحديث: " ان على الله عز وجل عهدا، لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار ".

اسناده: رواه مسلم.

(٥) السنن رقم (٣٦٨٠) في الأشربة، باب النهي عن المسكر. ورواه أيضا البيهقي: ٨/ ٢٨٨ في الأشربة، باب التشديد على من سقى صبيا خمرا. وهو حديث طويل وهذا طرف منه. من طريق محمد بن رافع النيسابوري عن ابراهيم بن عمر الصنعاني عن النعمان بن الزبير عن طاوس عن ابن عباس.

اسناده: رجال الاسناد كلهم ثقات الا ابراهيم بن عمر الصنعاني، وهو مستور، التقريب: ١/ ٤٠. وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم جـ٢ ص ٣٦ رقم (١٥٨٧). وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٥/ ٢٦٦ رقم (٣٥٣٣).

(٦) السنن: ٨/ ٢٩٧ في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر.

(٧) السنن: ٢/ ١١٢٧ في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (١٣) الحديث (٣٤٠١).

وصححه الترمذى.(١) ولابن ماجه(٢) مثله من حديث ابن مسعود، ومن حديث معاوية.
وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام، وما اسكر الفرق(٣) منه فملء الكف منه حرام" رواه أحمد(٤)، وأبو داود(٥)، والترمذى(٦)، وقال: حديث حسن، وأعله الدارقطنى بالوقف(٧).

---

(١) السنن: ٣/١٩٣ فى الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام (٢) الحديث (١٩٢٦)، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف: ٨/١٠٣ فى الأشربة، باب من حرم المسكر وقال: هو حرام.
اسناده: صححه الترمذى، وقال البوصيرى فى الزوائد: اسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) السنن: ٢/١١٢٣ و ١١٢٤ فى الأشربة، باب كل مسكر حرام (٩) الحديث: (٣٣٨٨ و ٣٣٨٩).
اسنادهما: قال البوصيرى فى حديث ابن مسعود: اسناده صحيح، رجاله ثقات، وسكت عن اسناد حديث معاوية، واسناده جيد.

(٣) الفرق: بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهى اثنا عشر مدا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع، فأما الفرق بسكون الراء، فمائة وعشرون رطلا. أنظر غريب الحديث للخطابى: ١/٦٧٤ والنهاية ٣/٤٣٧.

(٤) المسند: ٦/٧١ و ١٣١.

(٥) السنن رقم (٣٦٨٧) فى الأشربة، باب النهى عن المسكر.

(٦) السنن: ٣/١٩٤ فى الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣) الحديث (١٩٢٥) ورواه أيضا الطيالسى (منحة المعبود) ١/٣٤٠ رقم (١٧٢٩)، وابن حبان (موارد الظمآن) ص(٣٣٦) رقم (١٣٨٨)، وابن أبى شيبة فى المصنف المجلد ٧ والجزء ٨ ص١٠٠ فى أوائل كتاب الأشربة. والطحاوى فى شرح معانى الآثار: ٤/٢١٦ فى الأشربة، باب مايحرم من النبيذ. وابن الجارود فى المنتقى ص(٢٩١) رقم (٨٦١) والبيهقى: ٨/٢٩٦. والدارقطنى فى سننه: ٤/٢٥٥ فى كتاب الأشربة.
اسناده: قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال المنذرى: رجاله كلهم محتج بهم فى الصحيحين، الا عمرو بن سالم وهو مشهور، لم أجد لأحد فيه كلام، وقال صاحب التنقيح بل وثقه أبو داود وذكره ابن حبان فى الثقات ورمز له السيوطى باشارة الصحيح. انظر مختصر سنن أبى داود: ٥/٢٧٠ رقم (٣٥٤١)، نصب الراية: ٤/٣٠٤، الجامع الصغير: ٢/٩٤.

(٧) قاله الحافظ فى التلخيص: ٤/٧٣ رقم (١٧٨٨). قلت: المعتمد والأولى بالصواب ما تقدم أنه مرفوع واسناده صحيح.

(١٤٣٣) حديث : " ماأسكر كثيره فقليله حرام " رواه أحمد (١) ، وابن ماجه (٢) ، والدارقطني (٣) وصححه / من حديث ابن عمر / ولأبي داود (٤) ، وابن ماجه (٥) ، والترمذي (٦) مثله سواء من (٧) حديث جابر . وكذلك لأحمد (٨) ، والنسائي (٩) ، وابن ماجه (١٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، / عن جده . وكذلك للدارقطني (١١) من حديث علي رضي الله عنه . وعن سعد بن ١٦٨/ب

(١٤٣٣) ٤/١٠٠ .

(١) المسند : ٢/٩١ .

(٢) السنن : ٢/١١٢٤ في الأشربة ، باب ماأسكر كثيره فقليله حرام (١٠) الحديث : (٣٣٩٢) .

(٣) السنن : ٤/٢٦٢ و ٢٤٩ في كتاب الأشربة . والبيهقي : ٨/٢٩٦ ، والبزار (كشف الأستار) ٣/٣٥٠ رقم (٢٩١٥) .

اسناده : حسن ، وصححه الدارقطني .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من " م " .

(٥) السنن رقم (٣٦٨١) في الأشربة ، باب النهي عن المسكر .

(٦) السنن : ٢/١١٢٥ في الأشربة ، باب ماأسكر كثيره فقليله حرام (١٠) الحديث (٣٣٩٣) .

(٧) السنن : ٣/١٩٤ في الأشربة ، باب ماأسكر كثيره فقليله حرام (٣) الحديث (١٩٢٧) ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٢٩١) رقم (٨٦٠) . وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٣٦) (١٣٨٥) ، والبيهقي : ٨/٢٩٦ ، والبغوي في شرح السنة : ١١/٣٥١ رقم (٣٠١٠) ، والامام أحمد في مسنده : ٣/٣٤٣ .

اسناده : حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، ورمز له السيوطي باشارة الحسن ، الجامع الصغير : ٢/١٤٢ ، وقال الحافظ : ورجاله ثقات . التلخيص : ٤/٧٣ رقم (١٧٨٧) .

(٨) المسند : ٢/١٦٧ و ١٧٨ .

(٩) السنن : ٨/٣٠٠ في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره . .

(١٠) السنن : ٢/١١٢٥ في الأشربة ، باب رقم (١٠) الحديث (٣٣٩٤) . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٩/٢٢١ رقم (١٧٠٠٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٢١٧ في الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ ، والدارقطني في سننه : ٤/٢٥٤ و ٢٥٧ في كتاب الأشربة ، والبيهقي : ٨/٢٩٦ .

اسناده : حسن ، وقد نوه له الحافظ السيوطي بعلامة الحسن .

الجامع الصغير : ٢ / ١٤٢ .

(١١) السنن : ٤/٢٥٠ في كتاب الأشربة . وهو في نصب الراية : ٤/٣٠٤ .

اسناده : ضعيف ، فيه عيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني . أنظر ميزان الاعتدال ٣/٣١٥ ، وقال الحافظ : اسناده ساقط . الدراية : ٢/ ٢٥٠ رقم (٩٩١) .

أبي وقاص : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره ". أخرجه النسائي (١) ، وابن حبان (٢) ، وصححه قال المنذري في مختصره (٣) : أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلي (٤) . وهو أحد الثقات ، عن الوليد ابن كثير (٥) ، وقد احتج به الشيخان (٦) ، عن الضحاك ، وقد احتج به مسلم ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن عامر بن سعد ، وقد احتج بهما الشيخان ، انتهى . قال في الهداية (٧) : ويروى " ما أسكر الجرة (٨) منه ، فالجرعة حرام " قال المخرجون (٩) : لم نجده بهذا اللفظ ،

---

(١) السنن : ٨/٣٠١ في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره .

(٢) موارد الظمآن ص(٣٣٦) رقم (١٣٨٦) . ورواه أيضا الدارمي : ٢/١١٣ في الأشربة ، باب ماقيل في المسكر ، وابن الجارود في المنتقى ص(٢٩١) رقم (٨٦٢) ، والطحاوي في معاني الآثار : ٤/٢١٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف المجلد (٧) والجزء ٨/١٠٩ في الأشربة ، الباب الأول في كتاب الأشربة ، والبيهقي : ٨/٢٩٦ .

اسناده : حسن ، وصححه ابن حبان ، وابن حزم في المحلى : جـ٨ ص ٢٧٠ المسألة (١٠٩٨) وقال : فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله . كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مما لا يحتمل التأويل بل وتحريم القليل من كل ما أسكر كثيره بخلاف مايقول من حرمه الله التوفيق .

(٣) مختصر سنن أبي داود : ٥/٢٦٧ .

(٤) محمد بن عبد الله بن عمار ، الخزاعي ، أبو جعفر ، نزيل الموصل ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٢) وله ثمانون سنة . /س . التقريب : ٢/١٧٨ . وأنظر تذكرة الحفاظ : ٢/٤٩٤ ، التهذيب : ٩/٢٦٥ ، طبقات الحفاظ : ص ٢١٩ .

(٥) الوليد بن كثير بن سنان المزني ، أبو سعيد المدني ، الرادانى سكن الكوفة ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الذهبي : وثق ، وقال الحافظ : مقبول . /س . أنظر الجرح والتعديل : ٩/١٤ ، الميزان : ٤/٣٤٥ ، التقريب : ٢/٣٣٥ .

(٦) قلت : روى له النسائي فقط ، كذا في التهذيب : ١١/١٤٧ ، وغيره ولعل ذلك وقع سهوا من الحافظ المنذري والله أعلم .

(٧) أنظر شرح فتح القدير : جـ٩ ص ٣٥ في كتاب الأشربة .

(٨) الجر والجرار : جمع جرة ، وهو الاناء المعروف من الفخار . النهاية : ١/٢٦٠ .

(٩) قال الحافظ الزيلعي : هذه رواية غريبة ، ولكن معناها في حديث عائشة ، " ما أسكر الفرق ، فملء الكف منه حرام " . نصب الراية : ٤/٣٠٥ .
وقال الحافظ : لم أجده بهذا اللفظ . الدراية : ٢/٢٥٠ رقم (٩٩١) .

ومعناه فيما تقدم (١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٤٣٤) حديث : " حرمت الخمر لعينها " تقدم .

(١٤٣٥) قوله : " وما رواه من الأحاديث طعن فيها يحى بن معين ، ذكره عبد الغنى المقدسي (٢) في كتابه (٣) " .

(١٤٣٦) قوله : " ولأن عامة الصحابة خالفوه " سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

(١٤٣٧) قوله : وروى الطحاوى (٤) باسناده الى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) تقدم تحت رقم (١٤٣٢) .

(١٤٣٤) ٤/١٠٠ تقدم في الحديث رقم (١٤٢٣) .

(١٤٣٥) ٤/١٠٠ . أي في " عصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال " قال محمد رحمه الله : حرام لقوله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام " وقوله " ما أسكر كثيره فقليله حرام " وقياسا على الخمر ، وما رواه من الأحاديث طعن فيه يحى بن معين .. "

(٢) هو عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن سرور تقى الدين أبو محمد المقدسى الحافظ الامام محدث الاسلام ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٥٤١ ، وصنف في الحديث كتبا منها " المصباح " و " نهاية المراد " و " الكمال " و " العمدة " وغير ذلك ، وكان غزير الحفظ والاتقان ، كثير العبادة ورعا ماشيا على قانون السلف ، مات بمصر سنة ستمائة ، أنظر البداية والنهاية لابن كثير : ١٣/٣٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٣٧٢ ، طبقات الحفاظ : ص ٤٨٧ .

(٣) ثم يوجد بياض في " م " لم يتعقبه المخرج . قلت مؤلفات عبد الغنى المقدسى كثيرة والبالغ عددهم أربعة وثلاثون مصنفا . أنظر هدية العارفين المجلد الأول ، ص ٥٨٩ . وهنا لم يوضح المصنف في الاختيار اسم الكتاب ومن الصعب معرفته لكثرة عددهم للوقوف على كلامه هذا والله أعلم .

(١٤٣٦) ٤/١٠٠ . سيأتي في الحديث رقم (١٤٣٩) .

(١٤٣٧) ٤/١٠٠ .

(٤) في شرح معاني الآثار : ٤/٢١٩ في كتاب الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ . ورواه أيضا البيهقى في السنن الكبرى : ٨/٣٠٥ ، والنسائى في سننه : ٨/ ٣٢٣ و ٣٢٤ ، وابن أبى شيبة في المصنف ، المجلد السابع والجزء : ٨/ ١٤٦ و ١٤٧ في الأشربة ، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه ، من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى (سليمان بن أبى سليمان أبو اسحاق الشيبانى) ، عن عبد الملك (بن نافع بن أخى القعقاع) عنه به ، والبيهقى من طريق عبد الواحد ، وورقاء ، وقرة العجلى ثلاثتهم عن سليمان الشيبانى عنه به نحوه .

اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبى سليم ، وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز ======

أتى بنبيذ فشمه فقطب[١] وجهه لشدته ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه ، وقال : اذا اغتلمت[٢] عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متونها[٣] بالماء " وفي رواية " أنه لما قطب قال رجل : أحرام هو؟ قال : لا " قلت : أخرج الرواية الأولى عن أبي أمية ، ثنا أبو نعيم[٤] ، ثنا[٥] عبد السلام عن ليث ، عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شوار[٦] ، عن ابن عمر ، قال : " شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب . . . الحديث " وأخرج الرواية الثانية[٧] ،

=== حديثه فترك ، وفيه عبد الملك بن أخي القعقاع بن شوار وهو مجهول ، وقد وضح البيهقي ضعفه في السنن الكبرى ، وابن حزم في المحلى : ٨/٢٣٩ ، المسألة (١٠٩٨). وقد ضعفه أيضا العلامة ابن الجوزي . راجع العلل المتناهية في أحاديث الواهية : ٢/٢٨٨ رقم (١١٢٥) .

(١) أي قبض مابين عينيه كما يفعله العبوس. أنظر النهاية : ٤/٧٩ ، الصحاح : ١/٤٠٢ .

(٢) الغلمة : بالضم ، شهوة الضراب ، غلم الرجل وغيره ، بالكسر ، يغلم اغتلاما اذا هاج وغلب شهوة ، وكذلك الجارية ، وفي الحديث : " خير النساء الغلمة على زوجها " الغلمة : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما . والمعنى هنا قال أبو العباس : يقول اذا جاوزت حدها الذي لايسكر الى حدها الذي يسكر . أنظر لسان العرب : ١٢/٤٣٩ و ٤٤٠ ، مادة " غلم " ، والقاموس : ٤/١٥٧ ، وقال العلامة ابن الأثير : اغتلمت : اشتدت واضطربت ، وذلك عند الغليان . جامع الأصول : ٥/١٢٣ .

(٣) أي شدتها . أنظر الصحاح : ٦/٢٢٠٠ .

(٤) هو محمد بن ابراهيم بن مسلم الخزاعي ، أبو أمية الطرسوسي ، بغدادي الأصل ، مشهور بكنيته ، صدوق ، صاحب حديث ، يهم ، من الحادية عشرة مات سنة (٢٧٣) / س التقريب : ٢/١٤١ . وأنظر تذكرة الحفاظ : ٢/٥٨١ ، الميزان : ٣/٤٤٧ ، التهذيب ٩/١٥ .

(٥) في " م " " نعيم " بسقط " أبو " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٦) عبد الملك بن نافع الشيباني ، الكوفي ، ابن أخي القعقاع ، ويقال له ابن القعقاع ، قال الذهبي : مجهول . مَرّ ، وخبره منكر ، وقال يحي : يضعفونه ، له في النبيذ . قال النسائي : لايحتج بحديثه ، وهو عبد الملك بن القعقاع . وقال الحافظ في التقريب : ١/٥٢٤ : مجهول من الرابعة . / س .
أنظر الجرح والتعديل : ٥/٣٧١ ، الميزان : ٢/٦٦٥ ، التهذيب : ٦/٤٢٧ .

(٧) الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٢١٩ في الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ . والبيهقي : ٨/٣٠٤ ، من طريق محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بحر العطار قالا : ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن يحي بن يمان به مثله. ======

عن فهد ، ثنا محمد بن سعيد ، (١) ثنا يحى بن اليمان ، (٢) عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد ابن سعد ، (٣) عن أبى مسعود الأنصارى قال : " عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة ، فاستسقى ، فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية ، [فشمه] (٤) فقطب ، فصب عليه ماء من ماء زمزم ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو؟ قال : لا " قلت : قد تكلموا فى كلا الحديثين ، أما هذا ، فقال ابن عبد الهادى فى " التنقيح " (٥) : هذا حديث ضعيف لأن

=== والدارقطنى فى سننه : ٤ / ٢٦٣ فى كتاب الأشربة ، وابن أبى حاتم فى العلل : ٢ / ٢٦ رقم (١٥٥٠ و ١٥٥١) ، والنسائى فى سننه : ٨ / ٣٢٥ فى الأشربة ، باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب السكر ، من طريق الحسن بن اسماعيل بن سليمان ، وابن أبى شيبة فى المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص ١٤٠ فى الأشربة ، باب الرخصة فى النبيذ ومن شربه . من طريق يحى بن يمان به مثله .

اسناده : ضعيف ، فيه يحى بن يمان العجلى الكوفى ، وهو صدوق عابد ، يخطئ كثيرا ، وقد تغير ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : أخطأ ابن اليمان فى اسناده ، وانما ذاكرهم الثورى عن الكلبى عن أبى صالح عن المطلب بن أبى وداعة مرسلا ، فظنه يحى بن يمان عنده ، عن منصور ، عن خالد بن سعد عن أبى مسعود ، فأدخل حديثا فى حديث ، والكلبى لا يحل الاحتجاج به ، اهـ . أنظر علل الحديث لابن أبى حاتم : ٢ / ٢٦ رقم (١٥٥٠ و ١٥٥٢) ، والدراية : ٢ / ٢٥٢ تحت رقم (٩٩٢) ، وقال ابن عدى : قال البخارى : حديث يحى بن يمان هذا لا يصح . الكامل : ٧ / ٢٦٩١ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ٣٠٨ ، العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية : ٢ / ١٨٧ رقم (١١٢٤) .

(١) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفى ، أبو جعفر بن الأصبهانى ، يلقب حمدان ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٠) / خ ت سى .
أنظر الجرح : ٧ / ٢٦٥ ، الكاشف : ٣ / ٤٧ ، التهذيب : ٩ / ١٨٨ ، التقريب : ٢ / ١٦٤ .

(٢) يحى بن يمان العجلى الكوفى ، صدوق عابد ، يخطئ كثيرا ، وقد تغير ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٨٩) / بخ م ٤ . التقريب : ٢ / ٣٦١ ، أنظر : تاريخ ابن معين : ٢ / ٦٦٧ ، الميزان : ٣ / ٤١٦ ، التهذيب : ١١ / ٣٠٦ .

(٣) خالد بن سعد الكوفى مولى أبى مسعود الأنصارى ، ثقة ، من الثانية / خ س ق . التقريب : ١ / ٢١٤ ، وأنظر تاريخ البخارى الصغير : ق ٢ / ٥٤ و ٥٥ ، التهذيب ٣ / ٩٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٠١) .

(٤) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥)

يحى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، وهو سيء الحفظ كثير الخطأ ، وقال البخارى : لايصح نقله عنه ، وقال أبوحاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان فى اسناد هذا الحديث ، وانما ذاكرهم سفيان ، عن الكلبى ، عن أبى صالح ، عن المطلب بن أبى وداعة مرسل ، فأدخل ابن يمان حديثا فى حديث ، والكلبى لايحل الاحتجاج به . قلت : قد احتج مسلم بيحى بن يمان ، وأما أنه أدخل حديثا فى حديث فينفيه ماقال ابن عبد الهادى فى " التنقيح " حيث قال : ورواه / يحى / (١) بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن خالد بن سعد ، عن أبى مسعود فعله ، ويحى بن سعيد أحد الأثبات ، فلم يبق الا أنه انفرد بالرفع ، والحق أن الموقوف يبعد صحة المرفوع ، الا أنه يحمل على تكرار القصة ، وتماثلها ، وربما يقوى هذا ما ذكر الكرخى فى " مختصره " (٢) حيث قال : وقد روينا هذا الحديث من طرق عن خالد بن سعد ، عن أبى مسعود مرفوعا . فيكون ليحى متابعات حيث جعل المدار على خالد ، وبالجملة فالموقوف الصحيح عندنا حجة . وأما الأول فأعلّ بعبد الملك ، قال البيهقى : هو رجل مجهول ، وقال أبو حاتم : لايكتب حديثه وهو منكر الحديث ، وقال النسائى : عبد الملك مشهور ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلافه . ثم أخرج (٣) عن ابن عمر حديث " يحرم المسكر " من غير وجه . قلت : أما الجهالة فمنفية ، فقد روى عنه أبو اسحاق الشيبانى ، والعوام بن حوشب (٤) ، وقرة العجلى (٥) ، واسماعيل بن أبى خالد ، وجماعة غيرهم ، وقال البخارى : لايتابع على حديثه ، وقال ابن معين ضعيف . ومثل هذه الترجمة لا تضر على أصول بعض أصحابنا كيف وقد أخرجه الطبرانى (٦) من

---

(١) سقط من " م " .

(٢) فى مختصر فى فروع الحنفية (الكتاب مفقود) .

(٣) النسائى فى سننه : ٨/ ٣٢٣-٣٢٥ فى الأشربة ، باب ذكر الأخبار التى أعتل بها من أباح شراب السكر .

(٤) العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ، أبوعيسى الواسطى ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، من السادسة ، مات سنة (١٤٨) . /ع . التقريب : ٢/ ٨٩ . وأنظر : تاريخ الصغير للبخارى : ق ٢/ ٤٧ ، السابق واللاحق : ص (٢٨٣) ، التهذيب : ٨/ ١٦٣ .

(٥) قرة العجلى كوفى روى عن عبد الملك بن القعقاع ، وروى عنه اسماعيل بن أبى خالد ، قال يحى بن معين : قرة العجلى الذى يروى عن عبد الملك بن أخى القعقاع لاشيء ، وقال أبو حاتم : هو مجهول لا أعلم روى عنه غير اسماعيل بن أبى خالد . أنظر الجرح : ٧/ ١٣٠ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٨٨ ، الميزان : ٣/ ٣٨٨ ، لسان الميزان : ٤ / ٤٧٢ .

(٦) المعجم الكبير : جـ ٢ ص ٢٩١ و ٢٩٢ رقم (٦٨٩ و ٦٩٠) . الأول : من طريق العباس بن الفضل الأسفاطى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن ======

طريقين غير هذه ، عن المطلب بن أبي وداعة في الأولى محمد بن السائب الكلبي ضعيف. والثانية كلهم ثقات (١) مشهورون . قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢): الا أنه لم يقف على ترجمة شيخ الطبراني وهو / العباس بن الفضل الأسفاطي ، (٣) فسألت عنه حافظ العصر ١٦٩/أ

=== أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بانساء نبيذ فصب عليه الماء حتى تدفق ثم شرب منه ". والتدفق : التصبب . كما في لسان العرب: ١٠/٩٩ . والثاني : من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا سفيان الثوري عن الكلبي (محمد بن السائب الكلبي) عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة قال : " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم صائف فعطش فاستسقى فقال رجل : يارسول الله عندنا شراب من هذا الزبيب أفأسقيك منه ؟ قال : بلى فبعث الرجل الى بيته ، فأتى بقدح عظيم ، فأدناه النبي صلى الله عليه وسلم من فيه فوجد له ريحا شديدة فكرهه فرده " اهـ.

اسناده : ضعيف ، أما في الأول : فقال في مجمع الزوائد : ٥/٦٦ : لم أعرف شيخه العباس بن الفضل الأسفاطي ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ. قلت : في اسناده باذام أو باذان أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف ومدلس وقد تقدمت ترجمته. وفي الثاني : قال في مجمع الزوائد : ٥/٦٧ : فيه محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف، اهـ. قلت : وفيه أيضا باذام أبي صالح وهو ضعيف . قلت : ولا يصح هو في كلا الطريقين منهما كما ثبت لك ، ولا تقوم بهما الحجة، لأن الضعف يسري فيهما معا ولا سيما في الثاني فان الكلبي متهم بالكذب وقد تقدمت ترجمته أيضا .

(١) قلت : بل فيه باذام أبو صالح ، وهو ضعيف مدلس ، وفيه أيضا أبو شهاب عبد ربه ابن نافع، قال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم . التقريب : ١/ ٤٧١ ، وأنظر : التهذيب : ٦/١٢٨ ، الميزان : ٢/٥٤٤ . ولا أدري كيف قال الحافظ الهيثمي وبقية رجاله رجال الصحيح والواقع يخالف ذلك كما عرفت ، والعجب من المخرج كيف وافق الهيثمي وحاول تصحيح هذا الأثر الضعيف بحجج واهية التي لا تساعده عليه ، والله أعلم .وقد قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : ٢/١٨٨ رقم (١١٢٥) : وقد روى هذا الحديث الكلبي ، عن أبي صالح وكلاهما لا يلتفت اليه، اهـ. قلت : ورواه أيضا الدارقطني : ٤/٢٦٢ ، والبيهقي : ٨/٣٠٤ في سننهما من طريق الكلبي عن أبي صالح باذان عن المطلب بن أبي وداعة بنحو لفظ الطبراني المذكور آنفا . (٢) جـ٥ ص٦٦و٦٧ .

(٣) انظر الانساب للسمعاني جـ١ ص٢٢٢، قال ابن الأثير : الأسفاطي : بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء وبعد الالف الساكنة طاء مهملة. هذه النسبة الى بيع الاسفاط وعملها ، وينسب اليها العباس بن الفضل الاسفاطي البصري، سمع ابا الوليد الطيالسي وعلي بن المديني وغيرهما ، روى عنه أبو القاسم الطبراني ، اهـ. اللباب في تهذيب الأنساب ١/٥٤

فأخرج لى من حاشية الأنساب للسمعانى سئل عنه الدارقطنى ، فقال : صدوق . وأخرج ابن أبى شيبة(١) قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : " أتى النبى صلى الله عليه وسلم السقاية ، فقال : أسقونى من هذا ، فقال العباس : ألا نسقيك مما نصنع فى البيوت ؟ قال لا ، ولكن أسقونى مما يشرب الناس ، قال : فأتى بقدح من نبيذ فذاقه ، فقطب ، ثم قال هلموا ماء ، فصبه عليه ، ثم قال : زد فيه مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : اذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا " واستدل ما أخرجه النسائى(٢) عن أبى الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى بردة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اشربوا فى الظروف ولا تسكروا "(٣) . قال : حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص ، ولا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك كان يقبل التلقين ، وقال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ فى هذا الحديث ، خالفه شريك فى اسناده ، ومتنه ، ثم أخرجه عن شريك ، عن سماك ، عن أبى بردة(٤) عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ، والحنتم ، والنقير والمزفت "(٥) وكذا

---

(١) المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص١٣٩ فى الأشربة ، باب الرخصة فى النبيذ ومن شربه . ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٩ / ٢٢٥ رقم (١٧٠١٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨ / ٣٠٤ و ٣٠٥ .

اسناده : ضعيف فيه يزيد بن أبى زياد الهاشمى الكوفى وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات .

(٢) فى السنن : ٨ / ٣١٩ فى الأشربة ، باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب السكر . ورواه أيضا الدارقطنى : ٤ / ٢٥٩ فى الأشربة ، وابن أبى حاتم فى علله : ٢ / ٢٤ رقم (١٥٤٩) ، والطيالسى فى مسنده (المنحة) : جـ١ ص ٣٣٦ رقم (١٧٠٧) ثلاثتهم من طرق بهذا الاسناد والمتن .

اسناده : ضعيف للاختلاف المذكور هنا ، وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٣٠٨ و ٣٠٩ .

(٣) قال الامام السندى فى حاشيته : ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر . أنظر سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى وحاشية السندى : ٨ / ٣١٩ .

(٤) كذا ذكره الحافظ فى الدراية : ٢ / ٢٥٢ تحت رقم (٩٩٢) وقال : قال أبو زرعة : وهم أبو الأحوص ، فقلب الاسناد وصحفه ، وأفحش من ذلك تغييره لفظ المتن ، قال : وسمعت أحمد يقول : حديث أبى الأحوص خطأ فى الاسناد وفى الكلام ، اهـ .
قلت : اختصر الكلام المذكور أعلاه .

(٥) الدباء : القرع ، والمزفت : السقاء الذى زفت ، أى : ربب بالزفت وهو القير ، وكذلك المقير ، والحنتمة : الجرة . قال أبو عبيد : هى جرار خضر كانت يحمل فيها الخل الى المدينة . والنقير : أصل النخلة ينقر ، فيتخذ منه أوعية ينبذ فيها . والنهى عن ======

قال أبو زرعة.(١) وقال الحفاظ: رووه بلفظ " ولا تشربوا مسكرا ، واجتنبوا كل مسكر "(٢) قلت : قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر. في كتاب " الاستذكار "(٣) في باب ماينهى أن ينبذ فيه، وروى سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن(٤) عبد الله بن مسعود ، عن أبيه عن أبي بردة بن دينار، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تشربوا مسكرا " وقال شريك في هذا الحديث عن سماك باسناده : " فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تسكروا " ولم يقل ذلك عنه شريك ، انتهى بحروفه. فتبين أن لأبي الأحوص متابعا ، وأن كل حافظ انما يتكلم بحسب مايرى ، واعتبر هذا بحديث " من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة "(٥) قالوا : لم يرفعه الا أبو حنيفة ، والحسن بن عمارة(٦) ورواه سفيان وشريك فلم يرفعاه ، وأوجدناك هو مرفوعا من رواية سفيان وشريك عند ابن منيع . وقد أخرج الكرخي في المختصر(٧) حدثنا الحضرمي ، ثنا الفضيل(٨) بن الحسين أبو كامل ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا

=== هذه الأوعية ، لأنها أوعية متينة ، ولها ضراوة يشتد فيها النبيذ ، ولا يشعر بذلك صاحبها ، فيكون على غرر من شربها ، فأما غير المربوب من أسقية الأدم جلد رقيق اذا اشتد فيه النبيذ ، تقطع وانشق ، فلا يخفى على صاحبه أمره .

أنظر شرح السنة للامام البغوي : جـ١١ ص٣٦٦ ، ونيل الأوطار : ٨/٢٠٧ .

(١) راجع علل ابن أبي حاتم : ٢/٢٤ رقم (١٥٤٩) .

(٢) وأنظر نصب الراية : ٤/٣٠٩ .

(٣) الورقة ٢١ كتاب الاشربة ، باب مايكره أن ينبذ جميعها .
وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٢٢٨ في الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت . بهذا الاسناد .
اسناده : حسن .

(٤) في " م " " عن " بدل " ابن " وهو خطأ .

(٥) راجع الحديث رقم (١٨٣) .

(٦) قلت : الحسن بن عمارة البجلي أبو محمد الكوفي متروك وقد تقدم . وراجع نصب الراية : جـ٢ ص ٧-٩ .

(٧) المختصر في فروع الحنفية (لم اقف على الكتاب) ورواه أيضا محمد في كتاب الآثار : ص ١٨٥ رقم (٨٤١) . وهو في جامع المسانيد : جـ٢ ص ١٩٩ .
اسناده : ضعيف جدا فيه جابر بن يزيد وهو مجهول لايعرف ، وفيه أيضا فرقد السبخي وهو صدوق لكنه لين الحديث كثير الخطأ .

(٨) في " م " " الفضل " والصواب " الفضيل " وقد تقدمت ترجمته .

فرقد السبخي[١]، عن جابر بن [يزيد][٢]، عن مسروق، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا وإني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم آخرتكم، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي". حدثنا الحضرمي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا معرف بن واصل[٣]، حدثنا محارب بن [دثار][٤]، عن [ابن بريدة][٥]، عن أبيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظرف الأديم[٦]، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تسكروا"[٧] فهذا مسند آخر مبائن لمسند النسائي، ومتابع لأبي الأحوص، وشريك على

---

(١) هو فرقد بن يعقوب السبخي، بفتح المهملة والموحدة، وبخاء معجمة، أبو يعقوب البصري، صدوق، عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، من الخامسة، مات سنة (١٣١) / ت ق. التقريب: ٢/ ١٠٨. وأنظر التاريخ الصغير للبخاري: ق ٢/ ٢١، تاريخ ابن معين: ٢/ ٤٧٣، الميزان: ٣/ ٣٤٥، التهذيب: ٨/ ٢٦٢.

(٢) في "م" "جابر بن زيد" والصواب جابر بن يزيد، روى عن مسروق، وعنه فرقد السبخي، قال أبو زرعة وغيره: لا يعرف وليس هو بالجعفي. أنظر الجرح: ٢/ ٤٩٨، الميزان: ١/ ٣٧٩، لسان الميزان: ٢/ ٨٨.

(٣) معرف، بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة، ابن واصل، السعدي الكوفي، ثقة، من السادسة. /م د. التقريب: ٢/ ٢٦٣، وأنظر الجرح والتعديل: ٨/ ٤١٠، التهذيب: ١٠/ ٢٢٩.

(٤) في "م" "محارب بن دينار" والصواب كما صححته وقد تقدمت ترجمتهما.

(٥) في "م" "أبي بردة" بدل "ابن بريدة" والصواب ابن بريدة وهو عبد الله وسليمان ابني بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي، وقد مضت ترجمتهم.

(٦) الأديم: يقال للجلد المدبوغ. راجع لسان العرب: ١٢/ ١٠، ونيل الأوطار: ٨/ ٢٠٨.

(٧) قلت: عزا المخرج هذا الحديث للكرخي في مختصره كذا "م". وقد رواه أحمد في مسنده: جـ٥ ص ٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧. ومسلم: ٢/ ٦٧٢ في الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٣٦) الحديث (١٠٦) (٩٧٧). و جـ٣ ص ١٥٨٤ و١٥٨٥ في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير (٦) الحديث (٦٣-٦٦) (٩٧٧). وأبو داود رقم (٣٢٣٥) و(٣٦٩٨) في الجنائز، باب في زيارة القبور، وفي كتاب الأشربة، باب في الأوعية، والترمذي: ٣/ ١٩٦ في الأشربة، باب ما جاء في الرخصة أن تنبذ في الظروف (٦) الحديث (١٩٣١)، وجـ٢ ص ٢٥٩ في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٦٠) الحديث (١٠٦٠)، والنسائي: ٨/ ٣١١ في الأشربة، ======

على ماقاله ابن عبد البر: من طريق [زهير بن](٢) معاوية ، عن زبيد اليامى ، عن محارب ابن دثار عن ابن [بريدة](٣) عن أبيه مثله. فالحضرمى(٤) ..... وأستدل أيضا بما أخرجه ابن أبى شيبة(٥) ، ثنا أبو الأحوص ، عن ....

=== باب الأذن فى شئ منها ، وج٤ ص ٨٩ فى الجنائز ، باب زيارة القبور كلهم من حديث محارب بن دثار ، عن ابن بريدة (هو عبد الله وفى بعض الروايات سليمان) عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن الأشربة الا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا " . وفى رواية " نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام " ولفظ الحديث فى مسلم وغيره فى كتاب الجنائز " نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فامسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء ، فاشربوا فى الأسقية كلها ، ولا تشربو مسكرا " اهـ.

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

قلت : وهو فى سنن أبى داود بسند الكرخى كما أورده المخرج ، ولا أدرى لماذا عدل المخرج عن عزوه لأصحاب السنن ، ومسلم ، أو يحتمل أن يكون هناك سقط فى " م " ولم يظهر لى ذلك ، وكما لا يوجد فيها بياض والله أعلم بالصواب .

(١) وقد أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٢٨/٤ فى أواخر كتاب الأشربة قلت : ولا أدرى لماذا عدل المخرج عن عزوه للطحاوى وقد نقله ابن عبد البر عنه وأثنى عليه كثيرا . أنظر التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : ٢٥٦/١ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . ولفظه نحو سياق مسلم وغيره المذكور أعلاه.

(٢) فى " م " " ظهير بن معاوية " والتصويب من الآثار للطحاوى : ٢٢٨/٤ .

(٣) فى " م " " عن ابن أبى بردة " وهو خطأ والتصويب من شرح معانى الآثار : ٢٢٨/٤ .

(٤) بعد قوله " فالحضرمى " بياض فى " م " ومقداره أقل من نصف السطر .

قلت : يفهم من خلال السياق أن فى العبارة سقط ، ولعل السقط فيه هو أن المخرج أراد أن يتحدث عن الحضرمى من حيث الجرح والتعديل فلم يفعل والله أعلم بالصواب.

(٥) المصنف ، المجلد السابع ، الجزء٨: ص ١٤٥ ، فى الأشربة ، باب الرخصة فى النبيذ ومن شربه ، وابن حزم فى المحلى : ٢٤٩/٨ ، المسألة (١٠٩٨) من طريقه ، وزاد بعد شماس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود ، وسياقه : " ان القوم يجلسون على الشراب ، وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم " .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : شماس ، ولبيد مجهولان ، ورجل أجهل وأجهل ، اهـ.

[سعيد] (١) بن مسروق ، عن الشماس ، (٢) قال : قال عبد الله : " مايزال القوم وان شرابهم لحلال حتى يصير عليهم حراما " . وأخرجه الطحاوى (٣) بلفظ " أن القوم ليجلسون على الشراب، وهو يحل لهم ، فما يزالون حتى يحرم عليهم " . وأخرجه الكرخى فى المختصر (٤) من وجه آخر حدثنا الحضرمى ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا العلاء بن المسيب ، عن فضيل ابن عمرو ، (٥) عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، أنه قال : " ان القوم ليجلسون على الشراب وهو لهم حلال ولا يزالون حتى يحرم عليهم " . قال الكرخى : يريد الادمان (٦) حتى يقع السكر . واستدل أيضا بما أخرجه الدارقطنى ، (٧) والطحاوى (٨) من طريق حجاج بن أرطاة ،

---

(١) فى " م " " سعد بن مسروق " والصواب أنه سعيد بن مسروق الثورى ، والد سفيان ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٦) ٠/ع . التقريب : ١/ ٣٠٥ ٠
وأنظر التاريخ الصغير للبخارى : ق ٢/ ١٠ ، الجرح : ٤/ ٦٦ ، التهذيب : ٤/ ٨٢ ٠

(٢) هو شماس بن لبيد روى عن ابن مسعود ، وروى عنه سعيد بن مسروق الثورى ، كذا قال أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٤/ ٣٨٤ ٠

(٣) شرح معانى الآثار : ٤/ ٢٢٠ فى الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ . من طريق ابن مرزوق عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن لبيد ، عن شماس عنه به .
اسناده : ضعيف مثل سابقه ، قلت : وقد جاء فى اسناده ، عن لبيد ، عن شماس ، بينما فى مصنف ابن أبى شيبة عن شماس وهو ابن لبيد كما فى المحلى لابن حزم وهذا اسناد مضطرب لا يصح .

(٤) مختصر فى فروع الحنفية (لم أعثر على الكتاب) .
اسناده : منقطع لأن فضيل بن عمرو لم يلق عليا كرم الله وجهه وهو ضعيف بهذا الاسناد ويسقط الاحتجاج به وان كان رجاله ثقات .

(٥) فضيل بن عمرو الفقيمى ، بالفاء والقاف ، مصغرا ، أبو النضر ، الكوفى ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٠) /م قد ت س ق . التقريب : ٢/ ١١٣ ٠ وأنظر : الجرح : ٧/ ٧٣ ، التهذيب : ٨/ ٢٩٣ ٠

(٦) هو الذى يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه . النهاية : ٢ / ١٣٥ ٠

(٧) السنن : ٤/ ٢٥٠ فى كتاب الأشربة .

(٨) شرح معانى الآثار : ٤/ ٢٢٠ فى الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وقال الدارقطنى : ولم يسنده غير الحجاج ، وقد اختلف عنه ، وعمار بن مطر ضعيف ، وحجاج ضعيف ، وانما هو من قول النخعى ، اهـ .

عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكر ، قال : / " الشربة التي أسكرتك " لفظ الدارقطني ، ولفظ الطحاوي ١٦٩/ب
" الشربة الأخيرة " وضعف بابن أرطاة. وأخرج محمد في " الأشربة "(١) عن أبي يوسف ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس أنه قال : " الكأس المسكر هو الحرام " والكلبي ضعيف .

(١٤٣٨) قوله : " وعن ابن أبي ليلى 7 قال 7 (٢) أشهد على البدريين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر " . الكرخي في المختصر (٣) قال : حدثنا الحضرمي ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا حسن يعني ابن حي ، عن جابر ، عن النخعي ، قال : " شهد عندي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه شرب نبيذا شديدا في الجرار الخضر عند البدريين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار " ابن أبي شيبة (٤) قال : حدثنا يحي بن آدم ، عن أبي عوانة ، (٥) عن ابن أبي ليلى 7 عن أخيه عيسى ، (٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى 7 (٧) قال : " كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر مع البدرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " . قال (٨) : حدثنا وكيع ،

---

(١) قلت : لعله كتاب مستقل ، وقد ذكره محمد بن اسحاق النديم في فهرسته ص(٢٨٧) .
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب.

(١٤٣٨) ٤/ ١٠١ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) (لم أعثر على الكتاب) .
اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

(٤) في المصنف ، المجلد السابع ، الجزء ٨ ص ١٥٥ في الأشربة ، باب من رخص في نبيذ الجر الأخضر .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا وبقية رجاله ثقات .

(٥) اسمه وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ، البزاز ، أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة (١٢٧) /ع. التقريب : ٢/ ٣٣١ . وأنظر : التاريخ الصغير للبخاري : ق ٢/ ٢١٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٣٦ ، والميزان : ٤/ ٣٣٤ ، التهذيب : ١١/ ١١٦ .

(٦) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة/ ٤ . التقريب : ٢/ ٩٩ ، وأنظر الجرح : ٦/ ٢٨١ ، التهذيب : ٨/ ٢١٩ ، الخلاصة ص٣٠٢.

(٧) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٨) ابن أبي شيبة في المصنف المجلد السابع ، الجزء : ٨/ ١٤٦ في الأشربة ، باب في ======

عن عيسى بن المسيب، عن الشعبي ، عن ابن أبي ليلى ، قال : " أشهد على البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ [العرس](١) " .

(١٤٣٩) قوله : " وقد نقل ذلك عن أكثر الصحابة ومشاهيرهم " ابن أبي شيبة(٢) ، قال : حدثنا أبو الأحوص، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون(٣) ، قال : قال عمر بن الخطاب: " انا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل من بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء " . قال(٤) : حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي

=== الرخصة في النبيذ ومن شربه .

اسناده : ضعيف فيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف وقد تقدم .

(١) في " م " بهذه الصورة " العرس من " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(١٤٣٩) ٤/١٠١ . قلت : هذا يلي قول ابن أبي ليلى المتقدم قبل هذا الرقم .

(٢) رواه في المصنف المجلد السابع : جـ٨ ص ١٤٢ و١٤٣ في الشراب، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه .

ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٢١٨ في الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ ، من طريق روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير عنه به ، وأبو يوسف في كتاب الآثار ص(٢٢٤) رقم (٩٩٣) من طريق أبيه عن أبي حنيفة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال : " ان للمسلمين كل يوم جزورا ولآل عمر منها العنق ، ولا يقطع هذا اللحم في بطوننا الا النبيذ الشديد " ، ولفظ الطحاوي نحو سياق ابن أبي شيبة ، ورواه من طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في المحلى : ٨/٢٤٥ ، المسألة(١٠٩٨) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (السنن الكبرى : ٨/٢٩٩) ، والهندي في كنز العمال : ٥/٥١٤ رقم(١٣٧٧٢) ، وجامع المسانيد : ٢/١٩٠ .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات ، وقال ابن حزم : وهذا خبر صحيح .

(٣) هو عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو يحي ، مشهور، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عمر وابن مسعود وغيرهما من كبار الصحابة ، وعنه أبو اسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وغيرهما ، ثقة عابد ، نزل الكوفة ، مات سنة(٧٤)/ع . التقريب: ٢/٨٠ ، وأنظر الاستيعاب: ٩/١٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤/١٥٨ ، تذكرة الحفاظ: ١/٦٥ ، الاصابة : ٧/٢٨٣ .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ، المجلد السابع ، جـ٨ ص ١٤٣ في الأشربة ، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى : ٨/٢٤٦ ، المسألة(١٠٩٨) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (السنن الكبرى : ٨/٢٩٩).

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات جميعهم .

حازم ، قال : حدثني عتبة بن فرقد ، قال : " قدمت على عمر فدعا بعس[1] من نبيذ قد كاد يصير خلا ، فقال : اشرب ، فأخذته فشربته ، فماكدت أن أسيغه ، ثم أخذه فشربه ، ثم قال : ياعتبة انا نشرب هذا (النبيذ)[2] الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا أن تؤذينا " .

حدثنا[3] أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن همام ، قال : " أتي عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف ، (قال)[4] فلما ذاقه قطب ، فقال : ان لنبيذ زبيب الطائف لعراما[5] ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب ، وقال : اذا اشتد عليكم ، فصبوا عليه الماء واشربوا " .

ثنا[6] أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، قال : " يكفيني كل يوم شربة من ماء ، أو شربة من نبيذ ، أو شربة من لبن ، وفي الجمعة قفيز[8] من قمح " .

حدثنا[9]

---

(١) العس : بضم العين والسين : القدح الكبير ، وجمعه : عساس وأعساس . أنظر النهاية : ٣/٢٣٦ ، والصحاح : ٣/٩٤٩ .

(٢) في " م " " الشراب " بدل " النبيذ " والتصويب من النسخة المطبوعة والمحلى .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص١٤٣ و ٢٢٦ ، وعنه ابن حزم في المحلى : ٨/٢٤٥ ، المسألة (١٠٩٨) ، وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٢١٨ في الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ . من طريق فهد عن عمر ابن حفص عن أبيه به نحوه .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات جميعا . وقال ابن حزم : وهذا خبر صحيح .

(٤) سقط من " م " .

(٥) العرام : بضم العين المهملة ـ الشدة والقوة والشراسة . النهاية : ٣/ ٢٢٣ ، ولسان العرب : ١٢/ ٣٩٧ .

قلت : وقد وقع في " م " والنسخة المطبوعة أيضا " لغراما " والتصحيح من المحلى .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : جـ٨ ص١٤٦ .

اسناده : ضعيف لأن سالم بن أبي أمية لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه . وابراهيم التيمي صدوق وبقية رجاله ثقات .

(٧) هو سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٩) /ع . التقريب : ١/٢٧٩ ، وأنظر : الجرح : ٤/١٧٩ ، التهذيب : ٣/ ٤٣١ .

(٨) القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك . أنظر : النهاية : ٤/ ٩٠ ، والايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٧٢) .

(٩) ابن أبي شيبة في مصنفه المجلد السابع : جـ٨ ص ١٤١ . وعنه ابن حزم في المحلى : ٨/ ٢٥٠ ، المسألة (١٠٩٨) .

اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف من هو ، وقال ابن حزم : ولا يصح هذا عن الحسن أصلا ، لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين ، عن رجل لم يسمه ـ ولا يعرف من هو ـ عن الحسن بن علي .

وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن سماك ، عن رجل " أنه سأل الحسن بن على عن النبيذ ، فقال : اشرب فاذا رهبت أن تسكر فدعه " حدثنا (١) أبو الأحوص ، عن [عمران] (٢) (٣) بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، قال : كنت أشرب النبيذ مع أبى الدرداء وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام فى الحباب (٤) العظام " . وأخرج الكرخى فى المختصر ، (٥) قال : حدثنا الحضرمى ، ثنا أحمد ، ثنا ابن أخى (٦) ، عن أبى محمد (٧) يعنى أخاه ، عن سماك بن حرب ، عن رجل ، عن الرجل الذى أخذ بساق على بن أبى طالب ، فقال : " أفتنى فى النبيذ ، فقال : اشرب ولا تسكر " قال الكرخى : وليس بعد هذا أن يكون فى اسناده رجل مجهول ، لأن المسلمين عندنا عدول ، (٨) . . . . . .

---

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص ١٤٤ و ١٤٥ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح .

(٢) فى " م " " عمر " بدل " عمران " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٣) هو عمران بن مسلم الجعفى ، الكوفى الأعمى ، روى عن سويد بن غفلة ، قال الحافظ : ثقة ، من السادسة . / تمييز . التقريب : ٢ / ٨٤ . وأنظر الجرح والتعديل : ٦ / ٣٠٤ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٣٩ ، التهذيب : ٨ / ١٣٩ .

(٤) الحب : بضم الحاء والباء : الجرة الضخمة ، وجمعها : الحباب . أنظر : لسان العرب : ١ / ٢٩٥ .

(٥) (لم أعثر على الكتاب) .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو ، والرجل الذى أخذ بساق على بن أبى طالب رضى الله عنه مجهول أيضا وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وسماك بن حرب صدوق ، وقال ابن حزم يقبل التلقين . وقد تقدم قوله هذا قريبا . ومن كان مجهول الحال أيضا لا تقبل روايته عند أهل العلم ، وفيه تفصيل . راجع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : جـ١ ص ٧٠٠ وما بعده ، وتدريب الراوى : جـ١ ص ٣١٦-٣٢٢ ، الباعث الحثيث ص (٩٧) .

(٦) ابن أخى لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(٧) أبو محمد لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٨) العدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها : الى هيئة راسخة فى النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه ، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصى ، ولا يكفى اجتناب الكبائر ، بل من الصغائر ما ترد به الشهادة والرواية ، وقد قال قوم : ان العدالة : عبارة عن اظهار الاسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر ، فكل مسلم مجهول عندهم عدل ، لأن الظاهر من =====

الا من ظهرت ريبته. (١) حدثنا (٢) عبد الله بن الرازي، (٣) حدثنا أبو عبد الرحمن يعني ابن عمار (٤) الفقيه، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن فطر بن خليفة، (٥) عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "شربت عند علي بن أبي طالب نبيذا" حدثنا (٦) أبو عون الرابضي، (٧) ثنا أحمد بن منصور، (٨) ثنا نعيم بن حماد، قال: "كنا عند يحي بن

=== حال المسلم العدالة. قلت: وفي هذا خلاف وتفصيل طويل، وقد ضعف المذهب المذكور وأجابوا عنه بأنا لا نعلم أن الظاهر من حال المسلم، العدالة، كيف وكونه مجهول الحال يستوى العدالة والفسق في الظهور وعدمه.

أنظر التفصيل في ذلك في المراجع التالي: جامع الأصول: جـ١ ص ٧٤-٧٨ بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب: جـ١ ص ٧٠٠-٧٠٣، تدريب الراوي: جـ١ص: ٣١٦-٣٤٤، المغني في أصول الفقه ص(٢٠٠)، الباعث الحثيث ص(٩٧)، كتاب الكفاية في علم الرواية ص(١٤١).

(١) ساق الخطيب البغدادي بسنده عن ابراهيم النخعي قال: كان يقال "العدل بين المسلمين من لم يظهر فيه ريبة". وقال الخطيب: وزعم أهل العراق أن العدالة هي اظهار الاسلام، وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا. وذكر أدلتهم في ذلك يطول ذكرهم أنظر كتاب الكفاية في علم الرواية ص(١٣٧و١٤١).

(٢) أخرجه الكرخي في المختصر (لم اعثر على الكتاب).
اسناده: ضعيف فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف.

(٣) عبد الله بن الرازي لم اقف على ترجمته والله اعلم.

(٤) أبو عبد الرحمن بن عمار الفقيه لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٥) فطر بن خليفة المخزومي، مولاهم، أبو بكر الحناط، صدوق رمي بالتشيع، من الخامسة، مات بعد سنة(١٥٠)/خ٤. التقريب: ٢/١١٤. وأنظر: تاريخ ابن معين: ٢/٤٧٧، الجرح: ٧/٩٠، التهذيب: ٨/٣٠٠.

(٦) أخرجه الكرخي في المختصر (لم اعثر على الكتاب).
اسناده: ضعيف، فيه نعيم بن حماد المروزي وهو لين الحديث.

(٧) أبو عون الرابضي لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٨) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود =====

سعيد بالكوفة وهو يحدثنا في تحريم النبيذ فجاء أبو بكر بن عياش حتى وقف عليه " حدثنا[1] الأعمش، عن ابراهيم، عن علقمة، قال: " شربنا عند ابن مسعود نبيذا صلبا ". حدثنا[2] ابن برهويه[3]، ثنا علي بن شعيب[4]، حدثنا ابن نمير، ثنا الحسين بن عمرو[5]، قال: " شربنا عند أبي وائل النبيذ الشديد، وقال أبو وائل شربته عند عبد الله بن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري في جر أخضر "[6] وبه حدثنا[7] ابن نمير، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن همام، قال:

=== لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٥) وله ثلاث وثمانون /ق التقريب: ١/ ٢٦. وأنظر الجرح: ٢/ ٧٨، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٦٤، الميزان: ١/ ١٥٨، التهذيب: ١/ ٨٣.

(١) أخرجه الكرخي في المختصر (لم اعثر على الكتاب).

اسناده: حسن. وما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: جـ١ ص ٢٥ و٢٦ في كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالنبيذ. عن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا الا شيء من نبيذ في اداوة فقال: تمرة طيبة وماء طهور ". وأورده الهندي في كنز العمال: ٩/ ٥٧٧ رقم (٢٧٤٩٨).

اسناده: ضعيف فيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود وهو مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث. راجع نصب الراية: ١/ ١٣٧ و١٣٨ وقد تقدم في الطهارة.

(٢) أخرجه الكرخي في المختصر (لم أعثر على الكتاب).

اسناده تعذر علي الحكم على اسناده لعدم الوقوف على ترجمة رجال الاسانيد والله اعلم.

(٣) ابن برهويه لم أقف على ترجمته والله اعلم.

(٤) علي بن شعيب بن عدي السمسار البزار، البغدادي، فارسي الأصل، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين. / س.
التقريب: ٢/ ٣٨، وأنظر الكاشف: ٢/ ٢٨٦، التهذيب: ٧/ ٣٣١.

(٥) الحسين بن عمرو لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٨/ ١٦٤ من طريق غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: " الحنتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر فيها خمر ".

(٧) أخرجه الكرخي في مختصره (لم اعثر على الكتاب).

اسناده: رجاله ثقات. ولكني لا أدري ما اذا كان في السند قبل ابن نمير ضعيف ولم ينبه عليه المخرج كعادته والله أعلم بالصواب.

" كان أبو مسعود الأنصاري يشرب النبيذ في الجر الأخضر " انتهى ، وليس في هذين الأخيرين دليل فتأمل (١) والله أعلم .

---

(١) فائدة : قال الامام النووي : جواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يغل ، وهذا جائز باجماع الأمة . وقال العلامة ابن المنذر : الأخبار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت : أخبار صحاح ثابتة الأسانيد ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما نهى عن زيارة القبور ، ثم أذن فيه وفي زيارة القبور ، وحرم كل مسكر ، وكل شراب لا يسكر كثيره فهو حلال في أي جرة وظرف كان ، الا جلد ميتة ، أو اناء نجس ، وكل شراب أسكر كثيره فالقليل منه حرام في أي ظرف من هذه الظروف اتخذ ، كالعسل لا يبالي في أي ظرف جعل ، فهو حلال . والمسكر محرم في أي اناء وسقاء كان . وقال العلامة ابن عبد البر : قال أحمد بن شعيب : ان أول من أحل المسكر من الأنبذة ، ابراهيم النخعي ، وهذه زلة من عالم ، وقد حذرنا من زلة العالم ، ولا حجة في قول أحد مع السنة ، وقد زعمت طائفة ، أن أبا جعفر الطحاوي ، وكان امام أهل زمانه ، ذهب الى اباحة الشرب من المسكر ، مالم يسكر ، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على ماذكرنا قولهم من الأئمة المتبعين في تحريم المسكر ، ماثبت من السنة ، وأنا أذكر ما حكاه الطحاوي ليتبين لك أن الأمر ليس كما ظنوا ، قال أبو جعفر : اتفقت الأمة أن عصير العنب اذا اشتد وغلا ، وقذف بالزبد ، فهو خمر ، ومستحلة كافر ، واختلفوا في نقيع التمر اذا غلا وأسكر ، قال فهذا يدل على أن حديث يحي بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال : " الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنبة " غير معمول به عندهم ، لأنهم لو قبلوا الحديث ، لكفروا مستحل نقيع التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب ، الذي قد اشتد وبلغ أن يسكر ، قال ، ثم لا تخلو الخمر من أن يكون التحريم معلقا بها فقط ، غير مقيس عليها غيرها ، أو يجب القياس عليها ، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر ، اذا غلا وأسكر كثيره ، وكذلك نقيع الزبيب ، قال : فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة ، قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " كل مسكر حرام " واستغنى عن ذكر سنده ، لقبول الجميع له .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣ / ١٧٤ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : جـ٢ ص ٣٧٤ رقم (١٧٥٥) ، التمهيد لابن عبد البر : جـ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ و جـ٣ ص ٢١٩-٢٢٨ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١٦٨ ، فتح الباري : ١٠ / ٥٨-٦٢ ، عمدة القاري : ٢١ / ١٦٦-١٨٤ ، المبدع في شرح المقنع : ٩ / ١٠٥-١٠٨ ، نيل الأوطار : ======

(١٤٤٠) حديث: "الخمر من هاتين الشجرتين" تقدم . واخرج البخاري[١] / ١٧٠ / أ عن ابن عمر: "لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء" وأخرج عنه [٢] "نزل تحريم الخمر، وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة، ما فيها شراب العنب". واخرج [٣] عن انس: حرمت الخمر علينا حين حرمت، ومانجد خمر الأعناب الا قليلا، وعامة خمرنا البسر[٤] والتمر". وعن أنس: "كنت أسقي أباعبيدة / وأباطلحة /[٥] وأبي بن كعب من فضيخ[٦] زهو[٧] وتمر، فجاءهم آت، فقال: ان الخمر قد حرمت، فقال ابوطلحة: قم يا انس فاهرقها فأهرقتها" متفق عليه[٨]. وعن ابن عمر" ان عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

= = = ٨ / ٢١٣ و ٢١٤ . وقد سئل مالك أترى للمرء أن يجتنب شرب النبيذ وان كان حلوا ؟ فقال: لا أرى أن يشرب الرجل النبيذ لا في البيت ولا خارجا وان كان حلوا فاني لأحب تركه واني لأنهى أهل المدينة لا يتخذونه ولا ينتبذونه مخافة أن يعرض نفسه لسوء الظن، اهـ. البيان والتحصيل: ١٦ / ٣٠٣ .

(١٤٤٠) ٤ / ١٠١، تقدم في الرقم (١٤٢٩) .

(١) الصحيح: ١٠ / ٣٥ في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره (٢) الحديث (٥٥٧٩) .
اسناده: رواه البخاري .

(٢) البخاري في صحيحه أيضا: ٨ / ٢٧٦ في تفسير سورة المائدة، باب " انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان " (سورة المائدة، الآية: ٩٠) (١٠) ، الحديث (٤٦١٦) . وابن أبي شيبة في المصنف: ٨ / ١٩٧ في الأشربة، باب في الخمر وما جاء فيها . اسناده: رواه البخاري .

(٣) البخاري في صحيحه: ١٠ / ٣٥ في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره (٢) الحديث: (٥٥٨٠) . اسناده: رواه البخاري .

(٤) البسر: بضم الباء: التمر قبل أن يرطب لغضاضته، واحدته بسرة، فأما البسر: بفتح الباء، فهو خلط البسر بالرطب أو بالتمر وانتباذهما جميعا . أنظر الفائق: ١ / ١٠٩ النهاية: ١ / ١٢٦، لسان العرب: ٤ / ٥٨ .

(٥) سقط من " م " . والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٦) الفضيخ: شراب يتخذ من بسر مفضوخ، أي مشدوخ، (أي المكسور)، ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي . أنظر النهاية: ٣ / ٤٥٣، عمدة القاري: ٢١ / ١٦٨ .

(٧) الزهو: بفتح الزاي وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاي: وهو البسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة والصفرة . أنظر عمدة القاري: ٢١ / ١٦٨، وجامع الأصول ٥ / ١١١ .

(٨) رواه البخاري: ١٠ / ٣٦ و ٣٧ في الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٣) الحديث (٥٥٨٢)، واللفظ له . ومسلم: ٣ / ١٥٧٢ في الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر (١) الحديث (٩) (١٩٨٠) .
اسناده: متفق عليه .

أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل " متفق عليه. (١) وعن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا " رواه الخمسة ، (٢) الا النسائي زاد أحمد ، وأبوداود

---

(١) رواه البخاري : ٨/٢٧٧ في التفسير ، باب رقم (١٠) الحديث (٤٦١٩ و ٥٥٨١ و ٥٥٨٨ و ٥٥٨٩ و ٧٣٣٧) . ومسلم : ٤/٢٣٢٢ في التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر (٦) الحديث (٣٢ و ٣٣) (٣٠٣٢) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٦٦٩) في الأشربة باب في تحريم الخمر ، والنسائي : ٨/٢٩٥ في الأشربة ، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ، وابن الجارود في المنتقى ص : (٢٨٩) رقم (٨٥٢) .

اسناده : متفق عليه.

(٢) رواه أبوداود رقم (٣٦٧٦) في الأشربة ، باب الخمر مما هو ؟ . والترمذي : ٣/١٩٧ في الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٨) الحديث (١٩٣٤) . وابن ماجه : ٢/١١٢١ في الأشربة ، باب مايكون منه الخمر (٥) الحديث (٣٣٧٩) والامام أحمد في مسنده : ٤/٢٦٧ و ٢٧٣ ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) : ص (٣٣٤) رقم (١٣٧٦) ، والدارقطني : ٤/٢٥٢ و ٢٥٣ في كتاب الأشربة ، وابن أبي شيبة في مصنفه المجلد السابع ، الجزء ٨ ص ١١٣ في الأشربة ، باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/٢٨٩ في الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ، والحاكم في المستدرك : ٤/١٤٨ في أواخر كتاب الأشربة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٢١٧ في الأشربة ، وابن حزم في المحلى : ٨/٢٦٢ ، المسألة (١٠٩٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد ؛ ٤/٤٢٦ .

اسناده : قال الترمذي : غريب ، وقال الحافظ المنذري : في اسناده : ابراهيم ابن المهاجر البجلي الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وفيه أيضا أبو حريز ، عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي ، قاضي سجستان ، وثقه يحي بن معين وأبوزرعة الرازي ، واستشهد به البخاري ، وتكلم فيه غير واحد . مختصر سنن أبي داود : ٥/٢٦٣ رقم (٣٥٢٩ و ٣٥٣) ، وسكت عنه ابن عبد البر في التمهيد : ١/٢٥٠ ، قلت : وفي رواية لأحمد والحاكم فيه السري بن اسماعيل وهو متروك . أنظر التقريب : ١/٢٨٥ ، والميزان : ٢/١١٧ ، والمجروحين لابن حبان : ١/٣٥٥ ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وصحيح بالشاهد ، ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم آنفا في المتفق عليه . وأخرجه الامام أحمد في مسنده رقم (٥٩٩٢) بهذا السياق واسناده حسن .

" وأنا أنهى عن كل مسكر " انتهى . قال الطحاوى فى معانى الآثار: فى أحاديث ثمة (١) .

(١٤٤١) حديث : " كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الدباء (٢) والحنتم والمزفت والنقير ، فانتبذوا فيها واشربوا فى كل ظرف ، فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ، ولا تشربوا المسكر (٣) " . عن أنس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير ، ثم قال بعد ذلك : ألا انى كنت نهيتكم عن النبيذ فى الأوعية ، فاشربوا فيما شئتم ، ولا تشربوا مسكرا ، من شاء أوكى (٤) سقاءه على اثم " . وعن بريدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن الأشربة ، فى ظروف الأدم (٥) ، فاشربوا

---

(١) هكذا فى " م " ولعل الصواب " مثله " بدل " ثمة " والله أعلم ، لأن السياق فى معانى الآثار: ٤ / ٢١٧ فى أكثر الروايات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنهاكم عن كل مسكر " فوقع ذلك خطأ من الناسخ .

(١٤٤١) ٤ / ١٠١ .

(٢) قال الخطابى : الدباء : القرع ، قال أبو عبيد : قد جاء تفسيرها فى الحديث عن أبى بكرة أنه قال : أما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ، ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت .
وأما النقير : فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت . وأما الحنتم : فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر ، وأما المزفت : فهذه الأوعية التى فيها الزفت . معالم السنن : ٤ / ٢٦٨ .

(٣) ويوجد بياض فى " م " ولم ينسبه المخرج ، وقد أورده عبد السلام بن تيمية فى المنتقى من أخبار المصطفى : جـ٢ ص ٨٩٦ رقم (٤٧٥٢) بهذا السياق ولم ينسبه فى آخره ، ثم ذكر حديث عبد الله بن مغفل ، وقال فى آخره رواهما أحمد ، وقد فات ذلك للمخرج وهذا هو سبب عدم عزوه له .
قلت : أخرجه الامام أحمد فى مسنده : ٣ / ٢٣٧ و ٢٥٠ مطولا وهذا طرف منه ، وفيه الأضاحى فوق ثلاث ، وزيارة القبور .
وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه المجلد السابع : جـ٨ ص ١٥٩ فى الأشربة ، باب فى الشرب فى الظروف . مختصر . من حديث أنس رضى الله عنه .
اسناده : ضعيف ، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٥ / ٦٦ ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار ، وفيه يحى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور ، وقال أحمد لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ . وأنظر نيل الأوطار : ٨ / ٢٠٧ .

(٤) أصله من الوكاء وهو مايشد به الكيس وغيره ، يعنى بالخيط لئلا يدخله حيوان أويسقط فيه شئ . أنظر لسان العرب : ١ / ٢٠١ .

(٥) الأدم : بفتح الهمزة والدال جمع أديم ، والأديم : الجلد المدبوغ . كما فى نيل الأوطار : ٨ / ٢٠٨ .

فى كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكرا ". رواه أحمد (١) ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والنسائى (٤) ، وفى رواية " نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام " رواه الجماعة (٤) الا البخارى ، وأبا داود .

(١٤٤٢) حديث : " نعم الادام (٥) الخل " أخرجه مسلم (٦) ، والأربعة (٧) من حديث جابر رفعه بهذا اللفظ . وأخرجه الترمذى (٨) عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا به ، وقال : حسن صحيح .

---

(١) المسند : ٥ / ٣٥٦ و ٣٥٧ .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٥٨٥ فى الأشربة ، باب رقم (٦) الحديث رقم (٦٤ و ٦٥) (٩٧٧) .

(٣) السنن رقم (٣٦٩٨) فى الأشربة ، باب فى الأوعية .

(٤) السنن : ٨ / ٣١١ فى الأشربة ، باب الأذن فى شئ منها .
ورواه أيضا الترمذى : ٣ / ١٩٦ فى الأشربة ، باب ما جاء فى الرخصة أن ينتبذ فى الظروف (٦) ، الحديث (١٩٣١) . وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢ / ١١٢٧ فى الأشربة ، باب ما رخص فيه من ذلك (١٤) الحديث (٣٤٠٥) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : جـ٨ ص ١٥٩ فى الأشربة ، باب فى الشرب فى الظروف ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٩٢) ، رقم (٨٦٣) .
اسناده : رواه مسلم .

(١٤٤٢) ٤ / ١٠١ .

(٥) الأدم : ما يؤكل مع الخبز . ويقال : أدمت الخبز آدمه ، والاسم الادام والأدم . أنظر غريب الحديث للخطابى : جـ١ ص ٤٢٢ ، النهاية : ١ / ٣١ .

(٦) الصحيح : ٣ / ١٦٢٢ فى الأشربة ، باب فضيلة الخل ، والتأدم به (٣٠) الحديث (١٦٦-١٦٩) (٢٠٥٢) .

(٧) رواه أبو داود رقم (٣٨٢٠) فى الأطعمة ، باب فى الخل ، والترمذى : ٣ / ١٨٢ فى الأطعمة ، باب ما جاء فى الخل (٣٤) الحديث (١٩٠٠) وصححه . والنسائى : ٧ / ١٤ فى الايمان والنذور ، باب اذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل ، وابن ماجة : ٢ / ١١٠٢ فى الأطعمة ، باب الائتدام بالخل (٣٣) الحديث (٣٣١٧) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : جـ٨ ص ٣٣٧ فى العقيقة ، باب من قال : نعم الادام الخل .
اسناده : رواه مسلم . وصححه الترمذى .

(٨) السنن : ٣ / ١٨٢ فى الأطعمة ، باب رقم (١٩٠١) ، ورواه أيضا مسلم فى صحيحه : ٣ / ١٦٢١ فى الأشربة ، باب رقم (٣٠) الحديث (١٦٤-١٦٥) (٢٠٥١) ، وابن ماجه : ٢ / ١١٠٢ فى الأطعمة ، باب رقم (٣٣) الحديث (٣٣١٦) . وابن أبى شيبة : ٨ / ٣٣٧ فى العقيقة ، باب من قال : نعم الادام الخل بلفظ " نعم الادام الخل " .
اسناده : رواه مسلم .

(١٤٤٣) حديث : " خير خلكم خل خمركم " أخرجه البيهقي في " المعرفة "(١) من طريق المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خير خلكم خل خمركم " قال : تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوى . قلت : المغيرة ابن زياد البجلي ، وثقه وكيع وغيره ، وروى جماعة ، عن ابن معين أنه ثقة ، وقال أبو داود : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدى(٢) : عندى لا بأس به ، وقال النسائي في مرة : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : شيخ ولا يحتج به ، وقال أحمد : منكر الحديث ، انتهى . فالحاصل أن الطبقة الأولى وثقوه ، والوسطى اختلفوا فيه ، ومن بعدهم ارتضاه ، ومثل هذا مقبول الحديث ، والله أعلم . وأخرج الدارقطني(٣) ، عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ، فقدها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا انتفعتم باهابها ؟ فقلنا : انها ميتة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان دباغها يحله كما يحل خل الخمر " وفيه فرج بن فضالة ، قال الدارقطني(٤) : تفرد به ، وهو ضعيف ، يروى عن يحى بن سعيد أحاديث لا يتابع عليها . قلت : هو مختلف فيه ، وثقه أحمد ، وروى أبو داود ، عن أحمد اذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، ولكنه روى عن يحى بن سعيد مناكير ، وقال ابن معين : ضعيف ، قاله عنه ابن أبي خيثمة ، وقال عثمان [الدارمي](٥) عنه : ليس به بأس ، وعورض هذا بما روى ، عن أنس ، عن

(١٤٣٣) ٤/١٠١ .

(١) جـ٣ الورقة ٧٢/ب في البيوع ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٣١١ .
اسناده : قال البيهقي : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى ، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر ، قال : وان صح فهو محمول على ما اذا تخلل بنفسه ، وعليه يحمل أيضا حديث فرج بن فضالة ، اهـ . قلت سيأتي قريبا ، والمغيرة صدوق له أوهام تقدم .

(٢) الكامل : جـ٦ ص ٢٣٥٢-٢٣٥٤ ، وأنظر التهذيب : ١٠/ ٢٥٨-٢٦٠ .

(٣) السنن : ٤/ ٢٦٦ في آخر كتاب الأشربة . باب اتخاذ الخل من الخمر . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٣١١ . وهو في الدراية : ٢/ ٢٥٢ رقم (٩٩٣) .
اسناده : ضعيف لأجل فرج بن فضالة وهو ضعيف .

(٤) فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة (٢٧٩) . / د ت ق . التقريب : ٢/ ١٠٨ . أنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص (٩٥) ، والتاريخ الكبير له : ٧/ ١٣٤ ، والتاريخ الصغير : ق ٢/ ١٧٣ و ١٧٤ ، الميزان : ٣/ ٢٤٣ ، التهذيب : ٨/ ٢٦٠ .

(٥) في " م " " الرازى " بدل " الدارمي " وهذا خطأ . اسمه عثمان سعيد الدارمي الحافظ . أنظر تذكرة الحفاظ : جـ٢ ص ٦٢١ .

النبي صلى الله عليه وسلم " سئل عن الخمر: تتخذ خلا ؟ فقال :لا". رواه أحمد (١)، ومسلم (٢)، وأبوداود (٣)، والترمذي (٤)، وصححه. وعن أنس :" أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، فقال : أهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال :لا" رواه أحمد (٥)، وأبوداود (٦). وعن أبي سعيد رفعه مثله. رواه أحمد (٧). لكن هذه كلها في أول ما حرمت الخمر، يدل على ذلك لفظ هذا الحديث عن أبي سعيد ، قال : " قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر، ان عندنا خمرا ليتيم لنا ، فأمرنا ، فأهرقناها (٨)". وعن أنس :" أن يتيما كان في حجر أبي طلحة ، فاشترى له خمرا ، فلما حرمت ١٧٠/ب سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذ خلا ؟ قال : لا" (٩) ولفظ ابن أبي شيبة (١٠) عن أنس

---

(١) المسند : ٣/ ١٨٠و ٢٦٠.

(٢) الصحيح : ٣/ ١٥٧٣ في الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر (٢) الحديث (١١) ، (١٩٨٣) واللفظ له .

(٣) السنن رقم (٣٦٧٥) في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل .

(٤) السنن : ٢/ ٣٨٠ في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (٥٨) ، الحديث (١٣١٢) . وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٨/ ٢٠٢ في الأشربة، باب في الخمر تحول خلا . والدارمي في سننه : ٢/ ١١٨ في الأشربة ، باب في النهي أن يجعل الخمر خلا . وابن الجارود في المنتقى ص(٢٩٠)رقم(٨٥٤).

(٥) المسند : ٣/ ١١٩ .

(٦) السنن رقم(٣٦٧٥).

اسناده : رواه مسلم .

(٧) المسند : ٣/ ٢٦ . من طريق يحي عن مجالد عن أبي الوداك عنه به .

اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره. وقد تقدمت ترجمته.

(٨) في " م " " فأهرقناه " والتصحيح من النسخة المطبوعة ، والمنتقى من أخبار المصطفى: جـ٢ ص ٨٩٨ رقم(٤٧٦٧) وقال : رواه أحمد .

(٩) قلت : أورده عبد السلام بن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى : جـ٢ ص ٨٩٨ رقم (٤٧٦٨) وقال : رواه أحمد والدارقطني . وهو في المسند : ٣/ ١١٩و ١٨٠و ٢٦٠. والدارقطني في سننه : ٤/ ٢٦٥ في الأشربة، باب اتخاذ الخل من الخمر. واللفظ له.

اسناده :صحيح رجاله ثقات ، وهو في صحيح مسلم نحوه ، وقد تقدم قريبا .

(١٠) المصنف: جـ٨ ص٢٠٢ في الأشربة ، باب الخمر تحول خلا . من طريق وكيع عن سفيان عن السدي (هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة) عن يحي بن عباد عنه به.

اسناده : فيه السدي وهو صدوق يهم ، ورمي بالتشيع وقد تقدمت ترجمته ، وبقية رجاله ثقات ، وأصله في مسلم وقد تقدم قريبا .

" أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا (١) أنجعله خلا ؟ فكرهه " وأخرج ابن أبي شيبة (٢) قال : حدثنا وكيع، عن مثنى بن سعيد (٣) قال : " شهدت عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله بواسط أن لا تحملوا الخمر من قرية الى قرية ، وما أدركت فاجعله خلا " حدثنا (٤) يحى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : " لا بأس أن يحول الخمر خلا " تتمة : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا " رواه الجماعة (٥) ، الا الترمذى (٦) فان له منه فصل الرطب والبسر (٧) . وعن أبي قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنبذوا الزهو (٨) والرطب جميعا ،

---

(١) فى " م " " خلا " بدل " خمرا " والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٢) المصنف : ٨/٢٠٢ فى الأشربة ، باب فى الخمر تحول خلا .

اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٣) المثنى بن سعيد الضبعى ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو سعيد البصرى القسام القصير ، ثقة ، قال أبو حاتم : هو أوثق من الذى قبله ، من السادسة / ع. التقريب : ٢/٢٢٨ . وأنظر الجرح والتعديل : ٨/ ٣٢٣ ، التهذيب : ١٠/٣٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه : ٨/٢٠٢ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات.

(٥) رواه البخارى : ١٠ / ٦٧ فى الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا (١١) الحديث (٥٦٠١) . ومسلم : ٣ / ١٥٧٤ فى الأشربة ، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٥) الحديث (١٦-١٩) (١٩٨٦) ، وأبو داود رقم (٣٧٠٣) فى الأشربة ، باب فى الخليطين . والترمذى : ٣/١٩٨ فى الأشربة ، باب ما جاء فى خليط البسر والتمر (٩) الحديث (١٩٣٧) ، وقال : هذا حديث صحيح . والنسائى : ٨/٢٩٠ فى الأشربة ، باب خلط البسر والتمر ، وابن ماجه : ٢/١١٢٥ فى الأشربة ، باب النهى عن الخليطين (١١) الحديث (٣٣٩٥) . اسناده : متفق عليه .

(٦) ولفظه " نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعا " اهـ.

(٧) كذا قال ابن تيمية فى المنتقى من أخبار المصطفى : جـ٢ ص ٨٩٦ رقم (٤٧٥٥). " والبُسْرُ " قال الجوهرى : البسر : أوله طلعٌ ، ثم خَلالٌ ، ثم بلحٌ ، ثم بُسْرٌ ، ثم رطبٌ ، ثم تمرٌ . الواحدة بُسْرةٌ ، والجمع بُسْراتٌ . الصحاح : ٢/٥٨٩ .

(٨) الزهو : بفتح الزاى وضمها ، لغتان مشهورتان ، والزهو : هو البسر الملون الذى بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣/ ١٥٦ .

ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا ولكن [1] انتبذوا كل واحد منهما على حدثـــه".
رواه مسلم، [2] وأبو داود، [3] عن ابن عباس، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا، وأن تخلط البسر والتمر جميعا". رواه مسلم، [4] والنسائي، [5] ولمسلم [6] عن ابن عمر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا" قال ابن عبد البر [7] بعد ذكر هذه الأحاديث: ردّ أبو حنيفة هـــذه

---

(١) قوله "لكن" زيادة في "م" وهي في المنتقى من أخبار المصطفى: ٢/٨٩٦ رقم (٤٧٥٦).

(٢) الصحيح: ٣/١٥٧٥ في الأشربة باب رقم (٥) الحديث (٢٤-٢٦) (١٩٨٨) واللفظ له.

(٣) السنن رقم (٣٧٠٤) في الأشربة، باب في الخليطين. ورواه أيضا البخاري: ١٠/٦٧ في الأشربة، باب رقم (١١) الحديث (٥٦٠٢) لكن للبخاري ذكر التمر بدل الرطب.
والنسائي: ٨/٢٩١ في الأشربة، باب خليط الرطب والزبيب، وابن ماجه: ٢/١١٢٦ في الأشربة، باب النهي عن الخليطين (١١) الحديث (٣٣٩٧)، والموطـــأ: ٢/٨٤٤ في الأشربة، باب مايكره أن ينبذ جميعا.
اسناده: متفق عليه.

(٤) الصحيح: ٣/١٥٧٦ في الأشربة، باب رقم (٥) الحديث (٢٧) (١٩٩٠).

(٥) السنن: ٨/٢٩١ في الأشربة، باب خليط التمر والزبيب.
اسناده: رواه مسلم.

(٦) الصحيح: ٣/١٥٧٧ في الأشربة، باب رقم (٥) الحديث (٢٨و٢٩) (١٩٩١).
اسناده: رواه مسلم.

(٧) قال في التمهيد: جـ٥ ص ١٦٤: وقال أبو حنيفة: لا بأس بشرب الخليطين مـــن الأشربة: البسر والتمر، الزبيب والتمر، وكل مالو طبخ أو نبذ على الانفراد حل، فكذلك اذا طبخ أو نبذ مع غيره، وروى عن ابن عمر، وابراهيم، مثل ذلك - فيما قال أبو جعفر الطحاوي، وهو قول أبي يوسف الآخر، قال: وقال محمد بن الحسن أكـــره المعتق من التمر والزبيب. والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هـــذا الباب، انما هو من باب السرف، لضيق ماكانوا فيه من العيش، اهـ.
قلت: روى أبو يوسف في الآثار ص(٢٢٦) رقم (٩٩٩). عن أبي حنيفة، عـــن حماد، عن ابراهيم أنه قال: "انما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن، وأن يقرن الرجل بين التمرتين، فأما اليوم فلا بأس به"، اهـ. وبه أخذ الحنفية. وأنظر نصب الراية: ٤/٣٠١، المبسوط: ٢٤/٥، شرح فتح القدير: ٩/٣٣، عمدة القاري: ٢١/١٨٣، وموطأ الامـــام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص(٢٥٠و٢٥١).

الآثار برأيه ، وقال : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة : البسر والتمر ، والزبيب والتمر.
قلت : هذا تحامل على أبي حنيفة ، أو عدم اطلاع على ما في الباب ، فقد أخرج ابن أبي شيبة (١) قال : ثنا سهل بن يوسف (٢) عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس " أنه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر ، ولا يرى بأسا بالتمر والزبيب ، ويقول : حلالان اجتمعا أو تفرقا " انتهى . فهذا ابن عباس الذي سمع من في النبي صلى الله عليه وسلم النهي ، هل يظن به أنه خالف ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأيه. وأخرج (٣) أيضا : حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عبد الملك بن نافع ، قال : " قلت لابن عمر : اني أنبذ نبيذ زبيب ، فيجيء ناس من أصحابنا ، فيقذفون فيه التمر ، فيفسدونه علي ، فكيف ترى ؟ قال : لا بأس به " وهذا ابن عمر الذي سمع النهي . وأخرج محمد بن الحسن في " الآثار " (٤) أنا أبو حنيفة ، عن سليمان الشيباني ، عن ابن زياد (٥) " أنه أفطر عند

---

(١) المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص ١٨٠ في الأشربة ، باب الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه.
اسناده : رجاله ثقات.

(٢) سهل بن يوسف الأنماطي ، البصري ، ثقة رمي بالقدر ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٠) / خ ع . التقريب : ١ / ٣٣٧ . وأنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ٢٤٢ ، التهذيب : ٤ / ٢٥٩ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف المجلد السابع : جـ٨ ص ١٣٤ في الأشربة ، باب في نقيع الزبيب ونبيذ العنب. وعنه ابن حزم في المحلى : جـ٨ ص ٢٩٠ و ٢٩١ ، المسألة (١١٠٠).
اسناده : ضعيف فيه عبد الملك بن نافع الشيباني ابن أخي القعقاع وهو مجهول ، قاله ابن حزم ، وغيره وقد تقدمت ترجمته.

(٤) ص ١٨٢ رقم (٨٢٩) . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٣٠٠ . وأخرجه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٢٢٦) رقم (١٠٠١) بهذا الاسناد وسمى ابن زياد ، قال : نا أبو حنيفة عن أبي اسحاق (سليمان الشيباني) عن عقبة بن زياد ، قال : " سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة فما كدت أهتدي الى أهلي ، فرجعت اليه من الغد فذكرت له ذلك فقال : مازدناك على عجوة وزبيب " .
اسناده : عقبة بن زياد لم أجد من ترجم له. وقال الحافظ : وابن زياد لا أعرفه ولم أر من سماه. الدراية : ٢ / ٢٤٩ . وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالته.

(٥) ابن زياد اسمه عقبة بن زياد وقد صرح بذلك أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٢٢٦) رقم (١٠٠١) ولم أجد من ترجم له والله أعلم.
قال الحافظ في الايثار بمعرفة رواة الآثار ص (٣٧) : سليمان الشيباني عن ابن زياد أفطر عند ابن عمر الحديث في النبيذ . قال الزيلعي : ابن زياد لم أر من سماه ، ولا أعرف من هو ، اهـ.

عبد الله بن عمر، فسقاه شرابا فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا اليه ، فقال له : ما هـــذا الشراب ؟ ماكدت أهتدى الى منزلى ، فقال ابن عمر: مازدناك على عجوة،(١) وزبيـــب".

فائدة : قال فى الهداية:(٢) وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لأن المروى عنه حرمـــة نقيع الزبيب ، وهو النئ منه . قال المخرجون:(٣) لم نجده عن ابن عمر. قلت: أخرج ابن أبى شيبة،(٤) ثنا حفص بن غياث، عن ليث ، عن حرب،(٥) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر" أنه سئل عن نقيع الزبيب، فقال : الخمر إجتنبوها". قلت: فيحمل ماقدمناه من طريق عبد الملك على ماقبل الاشتداد والله أعلم. وأخرج أبوداود فى سننه(٦) عن عبد الرحمن بن عثمان البكـراوى،(٧) عن [عتاب] بن عبد العزيز الحمانى،(٨) حدثتنى [صفية](٩) بنت عطية ، قالـــت :

---

(١) وهو نوع من تمر المدينة أكبر من الصحيحانى يضرب الى السواد من غرس النبـــى صلى الله عليه وسلم . أنظر النهاية : ٣/ ١٨٨ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير: جـ٩ ص٣٣ .

(٣) قال الحافظ الزيلعى : غريب ، وقال الحافظ: لم أجده . أنظر نصب الراية: ٤/ ٣٠٠، الدراية : ٢/ ٢٤٩ تحت رقم (٩٨٩) .

(٤) المصنف ، المجلد السابع : جـ٨ ص ١٣٢ فى الأشربة ، باب فى نقيع الزبيب ونبيذ العنب.
اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبى سليم بن زنيم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) حرب،لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(٦) رقم الحديث(٣٧٠٨) فى الأشربة ، باب فى الخليطين .
اسناده : ضعيف، فيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوى وهو ضعيف ، وقال الحافظ المنذرى : فى اسناده :أبو بحر: عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصرى ، لا يحتج بحديثه، اهـ المختصر: ٥/ ٢٧٨ . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الرايـــة : ٤/ ٣٠١ : والبكراوى فيه مقال .
قلت : وبقية رجال الاسناد أيضا فيهم مقال أنظر ترجمتهم فيما يلى .

(٧) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى ، أبوبحر البكراوى ، ضعيف ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٥)/ د ق . التقريب: ١/ ٤٩٠ ، وأنظـر الميزان : ٢/ ٥٧٨ ، التهذيب : ٦/ ٢٢٦ .

(٨) فى "م" " غياث" والصواب اسمه عتاب بن عبد العزيز الحمانى ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، البصرى ، مقبول ، من السابعة . /د . التقريب : ٢/ ٣ ، وأنظر الكاشف: ٢/ ٢٤٣ ، التهذيب : ٧/ ٩٢ .

(٩) فى "م" " حفصة" بدل "صفية" وهو خطأ والصواب اسمها صفية بنت عطيـــة ، لا تعرف، من الثالثة/د . أنظر التهذيب: ١٢/ ٤٣١ ، التقريب: ٢/ ٦٠٣ .

" دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها ، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه فى اناء فأمرسه،(١) ثم أسقيه النبى صلى الله عليه وسلم " انتهى ، والبكراوى لين . وأخرجه ابن ماجه(٢) ولفظه عنها ، قالت : " كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء ، فنأخذ قبضة من تمر، أو قبضة من زبيب، فنطرحهما فيه، ثم نصب عليه الماء ، فننبذه غدوة فيشربه عشية، وننبذه عشية فيشربه غدوة " . هكذا فى " الأحكام "(٣) لابن تيمية فى آخر باب ماجاء فى الخليطين ، ومافى بعض نسخ ابن ماجه " قبضة من تمر قبضة من زبيب " . ليس بموافق للترجمة . وسنده حدثنا /أبو بكر ١٧١/أ ابن أبى شيبة ،ثنا أبو معاوية ، وحدثنا محمد بن أبى الشوارب،(٤) حدثنا عبد الواحد بن زياد،(٥) قالا : حدثنا عاصم الأحول [حدثتنا بنانه](٦) بنت يزيد العبشمية،(٧) عن عائشة. وأخرج محمد بن الحسن فى " الآثار "(٨) قال : أنا أبو حنيفة ،عن حماد ،عن

---

(١) قال الخطابى :قولها " أمرسه " تريد أنها تدلكه بأصابعها فى الماء ، والمرس والمرث بمعنى واحد . وفيه : حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين ، اهـ. معالم السنن ٤/٢٧٠.

(٢) السنن : ٢/١١٢٦ فى الأشربة ،باب صفة النبيذ وشربه(١٢)الحديث(٣٣٩٨) بهذا السياق المذكور تماما فى النسخة المطبوعة.
اسناده :ضعيف ، فيه بنانة بنت يزيد العبشمية الراوية له عن عائشة فانها مجهولة، وبقية رجاله ثقات. وأنظر نيل الأوطار: ٨/٢٠٩.

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم : ٢/٨٩٧ رقم(٦٤ ٤٧).

(٤) هو محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، الأموى ، البصرى ، واسم أبى الشوارب ، محمد ابن عبد الرحمن بن أبى عثمان ، صدوق ، من كبار العاشرة مات سنة(٢٤٤). /م ت س ق التقريب: ٢/١٨٦. وأنظر الجرح : ٨/٥ ، التهذيب: ٩/٣١٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٣٤٩).

(٥) عبد الواحد بن زياد ، العبدى مولاهم ، البصرى ، ثقة ، فى حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة، مات سنة(١٧٦). /ع. التقريب: ١/٥٢٦. أنظر التاريخ الصغير للبخارى :ق ٢/٢١٨ ، تاريخ ابن معين : ٢/٣٧٧ ، التهذيب: ٦/ ٤٣٤.

(٦) فى " م " يوجد بهذه الصورة " ساسالم " بدل " حدثتنا بنانة " والصواب كما أثبت.

(٧) هى بنانة بنت يزيد العبشمية ، عن عائشة رضى الله عنها ، لا تعرف ، من الثانية / ق . التقريب: ٢/٥٩١- أنظر: الميزان : ٤/٦٠٤ ، التهذيب: ١٢/ ٤٠٤.

(٨) ص ١٨٣ رقم(٨٣١) ، وهو فى نصب الراية : ٤/٣٠١ ، وأخرجه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص(٢٢٦) رقم(٩٩٩) بهذا الاسناد ولفظه " قال : انما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب فى النبيذ كما يكره فى شدة الزمان اللحم والسمن ، وأن يقرن الرجل بين التمرتين ، فاما اليوم فلابأس به " .

=======

ابراهيم ، قال : " لا بأس بنبيذ خليط التمر [والزبيب](١) وانما كره لشدة (٢) العيش في الزمن الأول ، كما كره السمن واللحم والقران في التمر ، فأما اذا وسع الله فلا بأس " وأخرج ابن عدى (٣) من طريق عطاء بن أبي ميمونة (٤) ، عن أبي طلحة ، وأم سليم (٥) " أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب و[البسر](٦) يخلطانه ، فقيل له : يا أبا طلحة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا ، قال : انما نهى عنه للعوز في ذلك الزمان ، كما نهى عن الأقران في التمر " وأعله بعمر بن رديح (٧) .

=== اسناده : حسن ، ولكنه من قول ابراهيم النخعي ، والأحاديث الصحيحة المتواترة والمتقدمة في هذا الباب أولى بالاتباع والأخذ به ، وسأذكر مذهب الجمهور في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى ، وهو الصحيح وتؤيده الأدلة الصحيحة المتفق عليهم .

(١) في " م " " البسر " بدل " الزبيب " قلت : هذا السياق اختصره المخرج تبعا لشيخه الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢/ ٢٤٩ و ٢٥٠ تحت رقم (٩٩٠) .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : المراد بالشدة هنا القحط ، اهـ . نصب الراية : ٤/ ٣٠١ . أي لا يجمع بين التمر والزبيب من الأنبذة اذا كان الناس في شدة وفقر ، لما في ذلك من الاسراف ومظاهر الترف ، كما يكره في شدة الزمان الجمع بين اللحم والسمن ، وأن يقرن بين التمرتين ، وأما اليوم فلا بأس .

(٣) الكامل : جـ ٥ ص ١٦٨٣ عند ترجمة عمر بن رديح ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤/ ٣٠١ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وفي اسناده عمر بن رديح وهو ضعيف . الدراية : ٢/ ٢٥٠ .

(٤) عطاء بن أبي ميمونة البصري ، أبو معاذ ، واسم أبي ميمونة منيع ، ثقة رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة (١٣١) . / خ م د س ق . التقريب : ٢/ ٢٣ ، وأنظر تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٠٥ ، الميزان : ٣/ ٧٦ ، التهذيب : ٧/ ٢١٥ .

(٥) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، يقال اسمها سهلة ، أو رميلة ، أو رميثة ، أو مليكة ، أو أنيثة ، وهي الغميصاء ، أو الرميصاء ، اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان / خ م د ت ق . التقريب : ٢/ ٦٢٢ . أنظر الاستيعاب : ١٣/ ٢٣٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣٠٤ ، أسد الغابة : ٥/ ٥٩١ ، الاصابة : ١٣/ ٢٢٦ ، التهذيب : ١٢/ ٤٧١ .

(٦) في " م " " التمر " بدل " البسر " والصواب كما صححته من المطبوع .

(٧) أنظر ترجمته في كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٢/ ٢٠٩ ، الميزان : ٣/ ١٩٦ ، لسان الميزان : ٤/ ٣٠٦ .

قلت : قال ابن أبي خيثمة ثنا أحمد بن محمد الصفار، ثنا أبو حفص عمر بن رديح وكان يوثق به ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : شيخ فقيل له : ان يحي بن معين قال هو صالح الحديث ، فقال : بل هو ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : مستقيم الحديث. ومثل هذا ألا تعل الحديث به ، ولا سيما في نظر الفقيه والله أعلم.(١)

---

(١) فائدة : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن البسر والتمر أن يخلطا جميعا ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا ". ونهى أن يجمع بين الرطب والتمر. وفي حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تجمعوا بين الزبيب والتمر ولا بين الزهو والرطب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة ".

الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة ، تلقاها العلماء بالقبول ، لكنهم اختلفوا في معناها ، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما ، الى القول بظاهرها وعمومها ، ونهوا عن الخليطين جملة واحدة. قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والزهو والرطب جميعا . قال : وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا . وقال الشافعي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين ، فلا يجوزان على حال . ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين ، سواء نبذ كل واحد منهما على حدة ، أو جمع شيئان فنبذا جميعا .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة المذكورة وبه قال أصحابه، الا ما ذكر أن محمد بن الحسن الشيباني حرمهما من الحنفية ، وبه يفتى عند الحنفية ، لضعف أدلتهم كما تقدم ذلك في هذا الباب والله أعلم.

أنظر موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص(٢٥٠) . معالم السنن : ٤/ ٢٦٩ ، التمهيد لابن عبد البر : ٥/ ١٦٣ ومابعده ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢/ ٣٦٩ رقم (١٧٥٤) ، المغني لابن قدامة : ٨/ ٣١٩ ، شرح فتح القدير : ٩/ ٣٣ ، عمدة القاري : ٢١/ ١٨٣ ، المبدع في شرح المقنع : ٩/ ١٠٧ ، والمحلى لابن حزم : ٨/ ٢٨٦ .

(١) "كتاب السرقة"

(١٤٤٤) حديث : "من سرق قطعناه" .

(١٤٤٥) قوله : "ورفع اليه صلى الله عليه وسلم سارق فقطعه" عن [عبد الله] (٢) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا (٣) من صُفة (٤) النساء وثمنه ثلاثة دراهم" . رواه أحمد (٥) ، وأبو داود (٦) ، والنسائى (٧) .

(١٤٤٦) حديث : "كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى

---

(١) السرقة : بفتح السين وكسر الراء ، لغة : أخذ المال خفية. وشرعا : أخذه خفية ظلما من حرز مثله، وقيل : هى أخذ مال الغير من حرزه على وجه الاختفاء ، وهو ثابت بالاجماع . أنظر الاجماع لابن المنذر (١١٠) ، المنح الشافيات : ٢/ ٦٣٣ ، المقنع لابن قدامة : ٤/ ١٢٠ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤/ ٢٠٨ ، حاشية الروض المربع : ٧/ ٣٥٣ ، المحلى لابن حزم : ١٣/ ٣٤٠ و ٣٥٢ المسألة (٢٢٦٦) و (٢٢٦٧) .

(١٤٤٤) ٤/ ١٠٢ ثم يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول لأنه لم يجده . قلت : ولم أقف عليه بهذا السياق والله أعلم .

(١٤٤٥) ٤/ ١٠٢ .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٣) برنسا : بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة. قال فى القاموس: هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره. وفى جامع الأصول : ٣/ ٥٥٧ ، وسنن أبى داود وغيرهما بلفظ "ترسا" بالمثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة ، وهو المجن . أنظر القاموس: ٢/ ٢٠٠ ، ونيل الأوطار: ٧/ ١٤٦ .

(٤) صفة النساء : بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء : أى الموضع المختص بهن من المسجد وصُفة المسجد موضع مظلل منه . أنظر عون المعبود : ١٢/ ٥٣ ، بذل المجهود : ١٧/ ٣٣٠ .

(٥) المسند : ٢/ ١٤٥ .

(٦) السنن رقم (٤٣٨٦) فى الحدود ، باب مايقطع فيه السارق .

(٧) السنن : ٨/ ٧٧ فى قطع السارق ، باب القدر الذى اذا سرقه السارق قطعت يده. من طرق عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن نافع عنه به.

اسناده : صحيح ورجاله كلهم ثقات . وهو فى صحيح مسلم : ٣/ ١٣١٣ فى الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (١) الحديث (٦) (١٦٨٦) . بمعناه ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم". وقال الحافظ المنذرى : أخرجه مسلم والنسائى بمعناه . مختصر سنن أبى داود ٦/ ٢٢٠ .

(١٤٤٦) ٤/ ١٠٣ .

ثمن المجن "[1] عن عائشة رضى الله عنها قالت : " لم تكن يد السارق تقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن حجفة[2] أو ترس وكلاهما ذو ثمن "[3] متفق عليه.

(١٤٤٧) حديث " عائشة : كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه " ابن أبى شيبة[4]، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة به / وعن وكيع عن هشام مرسلا[5]، وليس فيه عائشة . وكذا أخرجه عبد الرزاق[6]، عن ابن جريج ، واسحاق بن راهويه[7] عن عيسى بن يونس ، كلاهما عن هشام. وقد وصله أيضا عبد الله بن قبيصة الفزارى[8]، عن هشام ، أخرجه ابن عدى[9] فى ترجمته /[10].

---

(١) المجن والمجان : وهو الترس . والميم زائدة لأنه من الجنة : السترة . أنظر النهاية فى غريب الحديث : ٤ / ٣٠١ . لسان العرب : ١٣ / ٤٠٠ .

(٢) الحجفة : بفتح المهملة والجيم ثم فاء هى الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره ، والترس مثله لكنه يطارق فيه بين جلدين ، وقيل هما بمعنى واحد . أنظر النهاية : ١ / ٣٤٥ ، فتح البارى : ١٢ / ١٠٤ .

(٣) رواه البخارى : ١٢ / ٩٧ فى الحدود ، باب رقم (١٣) الحديث (٦٧٩٢ و ٦٧٩٣ و ٦٧٩٤) . ومسلم : ٣ / ١٣١٣ فى الحدود ، باب رقم (١) الحديث (٥) (١٦٨٥). ورواه أيضا النسائى فى سننه : ٨ / ٨٢ فى قطع السارق ، باب ذكر اختلاف أبى بكر ابن محمد ، وعبد الله بن أبى بكر عن عمرة فى هذا الحديث.

اسناده : متفق عليه.

(١٤٤٧) ٤ / ١٠٣ .

(٤) المصنف : ٩ / ٤٧٦ فى الحدود ، باب من قال : لا تقطع فى أقل من عشرة دراهم . وعنه ابن حزم فى المحلى : ١٣ / ٣٧١ ، المسألة (٢٢٧٨) ، والزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٦٠ ، ولفظه " لم يكن يقطع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه " .

(٥) رواه ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى نصب الراية : ٣ / ٣٦٠ .

(٦) المصنف : ١٠ / ٢٣٥ رقم (١٨٩٥٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨ / ٢٥٦ من طريق جرير ، ووكيع وابن ادريس عن هشام .

(٧) فى مسنده (المخطوطة ، الورقة ٨٦ من مروياتها) وهو فى نصب الراية : ٣ / ٣٦٠ .

(٨) عبد الله بن قبيصة الفزارى ، قال العقيلى : لا يتابع على كثير من حديثه ، وقال ابن عدى له مناكير . أنظر : الميزان : ٢ / ٤٧٢ ، ولسان الميزان : ٣ / ٣٢٧ .

(٩) الكامل : جـ ٤ ص ١٥٠٩ .

(١٠) ما بين الحاصرتين سقط من " م " وقد استدركته من نصب الراية ، والدراية : ٢ / ١٠٩ رقم (٦٧٦) .

وقال : لم يتابع عليه. قلت : تقدم المتابع ، وعبد الرحيم روى له الجماعة ، وقال وكيع : ما أصح حديثه ، وقال ابن معين ، وأبو داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ولا يضره ارسال هشام بن عروة ، عن أبيه ، كما أخرجه ابن أبي شيبة (١) عن وكيع عنه ، وعبد الرزاق (٢) ، عن ابن جريج ، واسحاق (٣) ، عن عيسى بن يونس كلاهما عنه.

(١٤٤٨) قوله : " لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب القطع في حريسة (٤) الجبل ". مالك (٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح (٦) أو الجرين (٧) فالقطع

---

(١) المصنف : ٩ / ٤٧٥ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.

(٢) المصنف : ١٠ / ٢٣٤ رقم (١٨٩٥٩) . ولفظه أتم من هذا .

(٣) في مسنده (المخطوطة ، الورقة ٨٦ من مرويات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها) .
اسناده : صحيح ، رجال ابن أبي شيبة وغيره رجال ثقات ، قال ابن حزم : فكان هذا حديثا صحيحا تقوم به الحجة ، وهو مسند لأنها ذكرت عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا فيه ، لأنه لا يشك أحد - لا مؤمن ولا كافر - في أنه لم يكن في المدينة حيث كانت عائشة ، وحيث شهدت الأمر أحد يقطع الأيدي في السرقات ، ويحتج بفعله في الاسلام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فصح الخبر. أنظر المحلى : ١٣ / ٣٩٥ ، المسألة (٢٢٨٥ .

(١٤٤٨) ٤ / ١٠٣ .

(٤) حريسة الجبل : قال ابن الأثير : أي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع ، لأنه ليس بحرز ، وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة. أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، ومنهم من يجعل حريسة السرقة نفسها أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع ، أنظر النهاية : ١ / ٣٦٧ ، لسان العرب ٦ / ٤٨٧ . وقال الامام البغوي : واراد بحريسة الجبل الشاة المسروقة من المرعى. شرح السنة : ١٠ / ٣١٩ .

(٥) الموطأ : جـ٢ ص ٨٣١ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع. ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ ص (٢٣٦) رقم (٣٨٣) وقال : وبهذا نأخذ ، من سرق تمرا في رؤوس النخل ، أو شاة في المرعى ، فلا قطع عليه ، فاذا أتى بالثمر الجرين أو البيت وأتى بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع ، والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم. ولا يقطع في أقل من ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ.
اسناده : قال الحافظ : وهو معضل . تلخيص الحبير : ٤ / ٦٥ تحت رقم (١٧٧٤) .

(٦) المُراح : موضع مبيت الغنم. معالم السنن : ٣ / ٣٠٥ .

(٧) الجرين : المربد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف ، وجمعه جرن . شرح فتح القدير : ٥ / ١٣٠ ، وانظر أيضا المصدر السابق .

فيما بلغ ثمن المجن " انتهى . وهذا معضل[1] . وأخرجه موصولا ابن عبد البر[2] قال : حدثنا سعيد بن نصرة[3] ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا

---

(١) المعضل : وهو ماسقط من اسناده اثنان فصاعدا ، ومنه مايرسله تابع التابعي ، وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته مرسلا ، وذلك على مذهب من يسمي كل مالا يتصل اسناده مرسلا . أنظر الباعث الحثيث ص(٥١) ، نزهة الناظر ص(٤٢).

(٢) الاستذكار (الورقة (١٠) باب مالا قطع فيه) .

اسناده : ضعيف لأجل محمد بن وضاح القرظي له خطأ كثير.

قلت : الحديث أخرجه أبوداود رقم(١٧١٠-١٧١٣) في كتاب اللقطة ، والحديث رقم (٤٣٩٠) في الحدود ، باب مالا قطع فيه، والنسائي : ٨/ ٨٥ و٨٦ في قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وابن ماجه : ٢/ ٨٦٦ في الحدود ، باب من سرق من الحرز (٢٨) الحديث(٢٥٩٦) ، وابن الجارود في المنتقى ص(٢٨١)رقم (٨٢٧) ، والامام أحمد في مسنده رقم (٦٦٨٣ و ٦٧٤٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠/ ٢٦ في الحدود ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٣٨١ في كتاب الحدود ، والبيهقي : ٨/ ٢٦٣. مختصرا ومطولا ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ، فقال : " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (فهو مايحمله الرجل في ثوبه. معالم السنن : ٣/ ٣٠٥) فلاشيء عليه ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع " اهـ وأخرجه في اللقطة أبوداود عن ابن عجلان ، وعن الوليد بن كثير ، وعن عبيد الله بن الأخنس ، وعن محمد بن اسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، ولفظه أطول من الذي تقدم . وأخرجه الترمذي : ٢/ ٣٧٨ في البيوع ، باب رقم (٥٤) عن ابن عجلان به مختصرا ، ولم يذكر فيه " السرقة " .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : قال امامنا اسحاق بن راهويه : اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، اهـ قلت : وهو حسن رواته جيدون وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب في غير مرة وقد

ضعفه ابن حزم وقال : هو مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهي صحيفة لا يحتج بها - فهذا وجه يسقط به ، اهـ. المحلى : ١٣/ ٣٤٧ ، المسألة (٢٢٦٧) .

(٣) سعيد بن نصرة لم أقف على ترجمته والله أعلم.

محمد بن وضاح،(١) ثنا أبو بكر، ثنا عبد الله بن ادريس، حدثنا محمد بن اسحاق، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان(٢) واللفظ كحديثه. حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون،(٣) حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا هشام بن سعد، وعمرو بن الحارث، ثم اتفقا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا قطع في ثمر معلق ولا حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ".

(١٤٤٩) حديث: " لا قطع في أقل من عشرة دراهم " عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا قطع فيما دون عشرة دراهم ". رواه أحمد،(٤)

---

(١) محمد بن وضاح القرطبي الحافظ. محدث الأندلس. قال ابن الفرضي: له خطأ كثير وأشياء يصحفها، وكان لا علم له بالفقه ولا بالعربية. قال الذهبي: هو صدوق في نفسه رأس في الحديث، توفي في (٢٨١). أنظر تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٤٦، الميزان: ٤/ ٥٩، لسان الميزان: ٥/ ٤١٦.

(٢) عبد الوارث بن سفيان لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٣) سحنون الفقيه المالكي المشهور، اسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان ابن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي قاضي أفريقية، يكنى أبا سعد. اسمه عبد السلام، وسحنون لقب عليه. سمع من ابن وهب وغيره. تكلم فيه أبو يعلى الخليلي فقال: لم يرض أهل الحديث حفظه، وأثنى عليه أبو العرب كثيرا، فقال: انتشرت امامته بالمشرق والمغرب، وسلم له الامامة أهل عصره، وأجمعوا كلهم على فضله وتقدمه، ولد في رمضان سنة (١٦٠هـ) ومات سنة (٢٤٠هـ) وهو ابن ثمانين سنة. أنظر الديباج المذهب: ٢/ ٣٠، وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٠، الاكمال: ٤/ ٢٦٥، ذيل ميزان الاعتدال ص٢٦٢، لسان الميزان: ٣/ ٨.

(١٤٤٩) ٤/ ١٠٣.

(٤) المسند: ج٢ ص٢٠٤. من طريق نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

اسناده: ضعيف، فيه نصر بن باب أبو سهل الخرساني روى عنه أحمد وابن المديني، تركه جماعة، قال ابن معين: ليس حديثه بشئ، وقال ابن حبان: لا يحتج به. أنظر الضعفاء والمتروكين للبخاري ص(١١٣)، الميزان: ٤/ ٢٥٠. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/ ٢٧٣ وقال: رواه أحمد وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور وقال أحمد: ماكان به بأس، اهـ.

وقد ضعفه الحافظ بحجاج بن أرطاة قال: هو ضعيف ومدلس. فتح الباري ١٢/ ١٠٣.

وفيه الحجاج بن أرطاة وقد تقدم ما فيه. وعن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا قطع الا في عشرة دراهم " رواه الطبراني في الأوسط (١) ، وفي سنده مقال . وله طريق آخر في الأوسط (٢) عن زحر بن ربيعة (٣) أن عبد الله بن مسعود أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " القطع في دينار أو عشرة [دراهم] (٤) " . وفيه سليمان بن داود الشاذكوني / ضعيف . ١٧١/ب

(١٤٥٠) قوله : " وما روى أن القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا في ثمن المجن ، فقد نقل عن ابن عباس ، وأيمن بن أم أيمن (٥) ، قالا : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم " .

---

(١) المعجم (الورقة (١٤٨) جـ٢) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط واسناده ضعيف . مجمع الزوائد : ٦ / ١٧٤ .

(٢) المعجم (واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ١٧٤) .

اسناده : ضعيف ، وقد أورده أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ١٧٤ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف ، اهـ . قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق : ١٠ / ٢٣٣ رقم (١٨٩٥٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما : ٩ / ٤٧٤ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، والطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٤٠٩ رقم (٩٧٤٢ و ٩٧٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٠ . موقوفا .

واسناده : منقطع ، قال الهيثمي : والقاسم أبو عبد الرحمن (أي الراوي عن ابن مسعود) ضعيف وقد وثق . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٣ .

وقال البيهقي : منقطع (أي بين القاسم أبي عبد الرحمن وبين ابن مسعود) .

قلت : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن ثقة ويروى عن جده مرسلا وقد تقدم .

(٣) زحر بن ربيعة لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٤) سقط من " م " .

(١٤٥٠) ٤ / ١٠٣ .

(٥) قال الحافظ في التقريب : ١ / ٨٨ : أيمن : في السرقة ، قيل هو الذي قبله (أي أيمن الحبشي) ، وقيل مولى الزبير ، وقيل هو أيمن بن أم أيمن ، والأخير خطأ ، والأول أشبه . / س .

أنظر : التهذيب : ١ / ٣٩٤ ، الاصابة : ١ / ٢٢٣ .

أما الأول : فقد تقدم أول الباب. وأما ماعن ابن عباس ، فأخرج النسائي (١) ، والحاكم (٢) عنه " كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ". وأخرج أبو داود (٣) عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم ". وأخرج النسائي (٤) عن عطاء : " أدنى مايقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوم في زمانهم دينارا أو عشرة دراهم ". وأما ماعن أيمن فأخرجه الطحاوي (٥) قال : حدثنا ابن أبي داود (٦) عن يحي بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا شريك ، عن منصور ،

---

(١) السنن : ٨/ ٨٣ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده.

(٢) المستدرك : ٤/ ٣٧٨ و ٣٧٩ في كتاب الحدود . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩/ ٤٧٤ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم . والبيهقي : ٨/ ٢٥٧ ، والطبراني في المعجم الكبير : ١١/ ٣١ رقم (١٠٩٤٦) . والدارقطني في سننه : ٣/ ١٩٢ في الحدود والديات .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت : فيه محمد بن اسحاق يرويه بعنعنة مع اضطراب كثير في حديثه كما تقدم . وأنظر نصب الراية : ٣/ ٣٥٨ و ٣٥٩ .

(٣) السنن رقم (٤٣٨٧) في الحدود ، باب مايقطع فيه السارق .

اسناده : يقال فيه ماقيل لسابقه لأن فيه أيضا محمد بن اسحاق بن يسار ، وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا .

(٤) السنن : ٨/ ٨٣ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده. ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩/ ٤٧٥ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم .

اسناده : فيه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو صدوق له أوهام ، وبقية رجاله ثقات . وهو ضعيف لأجل عبد الملك المذكور .

(٥) شرح معاني الآثار : ٣/ ١٦٣ في الحدود ، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٢٥/ ٨٨ رقم (٢٢٨) من طريق علي بن عبد العزيز به سندا ومتنا .

اسناده : ضعيف جدا ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦/ ٢٧٤ ، وقال : فيه يحي بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف ، اهـ. قلت : وفيه أيضا شريك بن عبد الله النخعي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وقال البيهقي : وخلط في اسناده ، وشريك ممن لا يحتج به ، فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة ، لما ظهر من سوء حفظه . أنظر السنن الكبرى : ٨/ ٢٥٧ ، ونصب الراية : ٣/ ٣٥٦ ، وفتح الباري : ١٢/ ١٠٣ .

(٦) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر بن أبي داود الحافظ الثقة ======

عن عطاء، عن أيمن بن أم أيمن، عن أمه[١]، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع يد السارق الا في حجفة[٢]"، وقومت يومئذ - على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - دينارا، أو عشرة دراهم". وأخرجه النسائي[٣] من طريق شريك، عن منصور، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن رفعه: "لا تقطع اليد الا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار". وأخرجه الحاكم[٤]، عن سفيان، عن منصور[٥] عن الحكم[٥] عن مجاهد، عن أيمن، ولفظه[٦] قال: "لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن[٦] و[٦] ثمنه يومئذ[٧] دينار". قال حافظ العصر[٨]: وهذا منقطع، لأن أيمن ان كان هو ابن أم أيمن، فلم يدركه عطاء ومجاهد، لأنه استشهد يوم حنين، وان كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي، وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما. قلت: هكذا

=== صاحب التصانيف. وثقه الدارقطني، فقال ثقة الا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث. ولد سنة ٢٣ ومات سنة ٣١٦هـ. أنظر ترجمته في تاريخ البغدادي: ٩/٤٦٤، تذكرة الحفاظ: ٢/٧٦٧، الميزان: ٢/٤٣٣، لسان الميزان: ٣/٢٩٣، طبقات الحفاظ ص(٣٢٤).

(١) هي أم أيمن، حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال اسمها بركة، وهي والدة أسامة بن زيد، ماتت في خلافة عثمان، وقد أورد هذا الحديث الحافظ في الاصابة: ١٣/١٧٧-١٨٠، وقال: فيه مقال. وأنظر ترجمتها في أسد الغابة: ٥/٥٦٧، سير أعلام النبلاء: ٢/٢٢٣، التهذيب: ١٢/٤٥٩، وفي المعجم الكبير للطبراني: ٢٥/٨٥ رقم (٢١٨) ترجمتها ومروياتها.

(٢) يقال للترس اذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عقب. أنظر: مختار الصحاح ص(١٢٤) وقد تقدم شرحها قريبا أوسع من هذا.

(٣) السنن: ٨/٨٣ في قطع السارق، باب القدر الذي اذا سرقه قطعت يده.
اسناده: ضعيف لأجل شريك بن عبد الله النخعي القاضي كما تقدم قريبا.

(٤) المستدرك: ٤/٣٧٩ في كتاب الحدود.
اسناده: سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في تلخيصه: أيمن هو ابن امرأة كعب الأحبار قاله الشافعي، اهـ. قلت: وقع اختلاف في أيمن من هو؟ وقد حاول المخرج كشف النقاب عنه، ولكن الالتباس باق فيه عند الحفاظ وسيأتي ذلك قريبا. ويبقى الاضطراب فيه لأجله وبقية رجاله ثقات. وراجع نصب الراية: ٣/٣٥٦.

(٥) سقط من "م".

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٧) في "م" "وكان يقوم دينارا" والتصويب من النسخة المطبوعة ونصب الراية ٣/٣٥٦.

(٨) في الدراية: ٢/١٠٩ تحت رقم (٦٧٥).

وجدت ابن امرأة كعب ، والذى أحفظه أن ابن امرأة كعب اسمه تبيع (١) وعنه أيمن ، وقد يستبعد أن يكون أيمن الذى عن تبيع هو هذا المتنازع فيه لأن تبيعا أسلم زمن أبى بكر. والنسائى يقول فى أيمن : ماأحسب أن له صحبة فلو كان هو هذا ماتأتى من النسائى تردد ، ورواية أيمن عن تبيع عنده. وقد جزم ابن أبى حاتم (٢) والبخارى ، والدارقطنى بأن المراد من حديث " السرقة " هو الحبشي (٣) والد عبد الواحد فعلى رواية الحجازى يكون متصلا ، ولا / يستبعد / (٤) صحبة أمه والله أعلم .

---

(١) تبيع الحميرى ، ابن امرأة كعب الأحبار ، يكنى أبا عبيدة ، صدوق عالم بالكتب القديمة ، من الثانية ، / س . التقريب : ١ / ١١٢ . وقال فى التهذيب : ١ / ٥٠٨ : روى عنه أيمن غير منسوب . وقال فى الاصابة : ١ / ٣١١ : وذكره أبو بكر البغدادى فى الطبقة العليا من أهل حمص التى تلى الصحابة ، وقال : كان رجلا دليلا للنبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فعرض عليه الاسلام فلم يسلم حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأسلم مع أبى بكر ، وذكر ابن يونس فى تاريخ مصر أنه مات سنة (١٠١) ، اهـ.

(٢) أنظر علل الحديث له : جـ١ ص ٤٥٧ رقم (١٣٧٥) . قال : قال أبى : هو مرسل (أى حديث أيمن) وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن ، وليست له صحبة ، اهـ. وقال المزى : أيمن الحبشى مولى بنى مخزوم ، روى عن سعد ، وعائشة ، وجابر ، وعنه ابنه عبد الواحد ، وثقه أبو زرعة ، اهـ. ثم قال : أيمن مولى ابن الزبير ، وقيل : مولى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى السرقة ، وله عن تبيع عن كعب ، وعنه عطاء ، ومجاهد ، قال النسائى : ماأحسب أن له صحبه ، وقد جمع بين هذين الترجمتين ابن أبى حاتم ، وابن حبان ، فجعلاهما واحدا ، قال ابن أبى حاتم : أيمن الحبشى مولى ابن عمر ، روى عن عائشة ، وجابر ، وتبيع روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد سمعت أبى يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد ، فقال : مكى ثقة ، اهـ .

وقال الحافظ الزيلعى : والحاصل أن الحديث معلول ، فان كان أيمن صحابيا ، فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع ، وان كان تابعيا فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ، اهـ . أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٥٥-٣٥٩ ، وسنن الدارقطنى : ٣ / ١٩٤ فى الحدود . والسنن الكبرى للبيهقى ٨ / ٢٥٧ ، الجرح والتعديل : ٢ / ٤٤٧ .

(٣) هو أيمن الحبشى ، المكى ، والد عبد الواحد ، ثقة من الرابعة . / خ صد . قاله الحافظ فى التقريب : ١ / ٨٨ ، وأنظر التهذيب : ١ / ٣٩٤ .

(٤) فى " م " موجود بهذه الصورة " سعه " والتصحيح منى ولعله الصواب والله أعلم .

وأخرج ابن أبي شيبة (١) قال : حدثنا الثقفي ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، قال : " دخلت على سعيد بن المسيب ، فقلت له : ان أصحابك عروة بن الزبير ، ومحمد بن مسلم الزهري ، وابن يسار ، يقولون : ثمن المجن خمسة دراهم ، فقال : أما هذا فقد مضت فيه السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم " . وأخرج (٢) عن وكيع ، وابن المبارك ، عن المسعودي عن القاسم ، عن ابن مسعود ، أنه قال : " لا يقطع الا في دينار أو عشرة دراهم " . وأخرجه عبد الرزاق (٣) من وجه آخر ، عن القاسم ، عن ابن مسعود . وأخرجه الحارثي في " مسند " (٤) أبي حنيفة ، عنه ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود : " انما كان القطع في عشرة دراهم " وفي رواية مثل المرفوع أعلاه . وأخرج

---

(١) المصنف : ٩ / ٤٧٦ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشر دراهم . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ٢٣٣ رقم (١٨٩٥١) من طريق المثنى به . وابن التركماني في الجوهر النقي . أنظر الهامش في السنن الكبرى : ٨ / ٢٥٩ .
اسناده : ضعيف فيه المثنى بن الصباح اليماني ، وهو ضعيف اختلط بآخره ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩ / ٤٧٤ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٠ من طريق علي بن الجعد عن المسعودي به . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٦٧ في الحدود ، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق ، من طريق عثمان بن عمر عن المسعودي به . والطبراني في الكبير : ٩ / ٤٠٩ رقم (٩٧٤٣) .
اسناده : قال البيهقي : هو منقطع . قلت : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن يروى عن جده مرسلا وهو ثقة . أنظر التهذيب : ٨ / ٣٢١ . وفيه المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي وهو صدوق اختلط قبل موته وقد تقدمت ترجمته .

(٣) المصنف : ١٠ / ٢٣٣ رقم (١٨٩٥٠) من طريق الثوري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عنه به ومن طريق عبد الرزاق الطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٤٠٩ رقم (٩٧٤٢) .
اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع مثل سابقه لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود . وقال الهيثمي في المجمع : ٦ / ٢٧٣ القاسم بن عبد الرحمن ضعيف وقد وثق ، اهـ . قلت : الصواب فيه أنه ثقة وقد تقدمت ترجمته ، والعلة فيه الانقطاع فقط .

(٤) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : جـ٢ ص ٢١٦ . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣ / ١٩٣ في كتاب الحدود . من طريق محمد بن الحسن وأبي مطيع عن أبي حنيفة به ، ولفظه " لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم " ، والطبراني في المعجم الأوسط كما في نصب الراية : ٣ / ٣٥٩ من طريق أبي مطيع =====

ابن أبي شيبة ،(١) حدثنا [وكيع](٢) عن عطية بن [عبد الرحمن](٣) عن القاسم ، قال : " أتى عمر بسارق فأمر بقطعه ، فقال عثمان : ان سرقته لا تساوى عشرة دراهم ، فأمر بها عمر فقومت بثمانية دراهم فلم يقطعه " .

(١٤٥١) قوله : " ونقل أقل من ذلك " . عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " رواه الجماعة(٤) وفي لفظ بعضهم " قيمته ثلاثة دراهم " .

=== البلخي به ، ثم قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة الا أبو مطيع الحكم بن عبد الله ، اهـ . قلت : لم ينفرد به أبو المطيع ، بل تابعه محمد بن الحسن في الدارقطني كما سلف ذكره قريبا . والحكم بن عبد الله ، أبو مطيع البلخي الفقيه ، صاحب أبي حنيفة ، ضعيف أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ١ / ٢٢٧ = " ، والميزان : ١ / ٥٧٤ .

اسناده : حسن . رجاله جيدون .

(١) المصنف : ٩ / ٤٧٦ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ٢٣٣ رقم (١٨٩٥٣) من طريق يحى بن يزيد وغيره عن الثوري عنه به ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٠ من طريق أبي نعيم عن سفيان به ، والزيلعي من طريق ابن أبي شيبة عن يحى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : " أتى الى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا ، فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه " اهـ . نصب الراية : ٣ / ٣٦٠ .

اسناده : قال البيهقي : هو منقطع ، قلت : وعطية بن عبد الرحمن روى عن القاسم مرسلا .

(٢) في " م " " شريك " بدل " وكيع " .

(٣) في " م " " عطية بن القاسم " والتصويب من النسخ المطبوعة . وترجمته هو عطية ابن عبد الرحمن أبو محمد الثقفي ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا ، روى عنه الثوري وشريك ، قال ابن معين : ثقة . أنظر الجرح والتعديل : ٦ / ٣٨٣ ، وتاريخ ابن معين : ٢ / ٤٠٧ .

(١٤٥١) ٤ / ١٠٣ وتمامه " ونقل أقل من عشرة دراهم " .

(٤) رواه البخاري : ١٢ / ٩٧ في الحدود ، باب رقم (١٣) الحديث (٦٧٩٥ - ٦٧٩٨) . ومسلم : ٣ / ١٣١٣ في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (١) الحديث (٦) (١٦٨٦) وأبو داود رقم (٤٣٨٥) في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والترمذي : ٣ / ٣ في الحدود ، باب ما جاء في كم يقطع السارق (١٦) الحديث (١٤٧٠) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٨ / ٧٦ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرق السارق ======

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا " رواه الجماعة (١) ، الا ابن ماجة ، وفى رواية ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا " . رواه أحمد (٢) ، ومسلم (٣) ، والنسائى (٤) ، وابن ماجة (٥) . وفى رواية ، قال : " لا تقطع يد السارق / الا / (٦) فى ربع دينار فصاعدا " . رواه البخارى (٧) . وفى رواية قال : " اقطعوا فى ربع الدينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهما " رواه أحمد (٨) . وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / : " لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن (٩) المجن ، قيل لعائشة : ماثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار " رواه النسائى (١٠) . وعن عمرة بنت ١٧٢ / أ

=== قطعت يده ، وابن ماجه : ٢ / ٨٦٢ فى الحدود ، باب حد السارق (٢٢) الحديث : (٢٥٨٤) .

اسناده : متفق عليه .

(١) رواه البخارى : ١٢ / ٩٦ فى الحدود ، باب رقم (١٣) الحديث (٦٧٩٠ و ٦٧٩١) . ومسلم : ٣ / ١٣١٢ فى أول كتاب الحدود ، الحديث (١-٤) (١٦٨٤) . وأبو داود : رقم (٤٣٨٣ و ٤٣٨٤) ، والترمذى : ٣ / ٣ فى الحدود ، باب ما جاء فى كم يقطع السارق (١٦) الحديث (١٤٦٩) ، وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٨ / ٧٧-٨٢ فى قطع السارق ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى . ورواه الامام مالك فى الموطأ : ٢ / ٨٣٢ فى الحدود ، باب مايجب فيه القطع .

اسناده : متفق عليه .

(٢) المسند : ٦ / ٣٦ و ٦٣ و ١٦٣ و ٢٤٩ و ١٠٤ .

(٣) الصحيح : ٣ / ١٣١٣ فى الحدود ، الحديث رقم (٤) (١٦٨٤) .

(٤) السنن : ٨ / ٧٨ .

(٥) السنن : ٢ / ٨٦٢ فى الحدود ، باب حد السارق (٢٢) الحديث (٢٥٨٥) .

اسناده : رواه مسلم .

(٦) سقط من " م " قلت : وبهذا اللفظ هو فى جامع الأصول لابن الأثير : ٣ / ٥٥٥ .

(٧) الصحيح : ١٢ / ٩٦ فى الحدود ، باب رقم (١٣) الحديث (٦٧٨٩) ولفظه فى النسخة المطبوعة : " تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا " .

(٨) المسند : ٦ / ٨٠ و ٨١ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٩) زيادة فى " م " وليست فى النسخة المطبوعة . وهى فى المنتقى لابن تيمية : ٢ / ٧٢١ رقم (٤٠٧٤) . فى المطبوع كمايلى " لا تقطع يد السارق فيما دون المجن " .

(١٠) السنن : ٨ / ٨١ فى قطع السارق ، باب ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد وعبد الله بن أبى بكر عن عمرة فى هذا الحديث . ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣ / ١٨٩ فى كتاب الحدود . اسناده : رجاله كلهم ثقات ، وأصله فى مسلم .

عبد الرحمن : " أن سارقا سرق أترجة (١) في زمن عثمان ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صَرْفِ اثني عشر / درهما / (٢) بدينار ، فقطع عثمان يده " . رواه مالك في الموطأ (٣) قلت : ويعارضه ما تقدم .

(١٤٥٢) حديث : " فاذا آواه الجرين " تقدم .

(١٤٥٣) حديث : " لا قطع في حريسة جبل " تقدم .

(١٤٥٤) قوله : " لما روى أنه عليه السلام قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد " مالك (٤) ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان (٥) " أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم / فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسرقت رداءه هذا ؟ قال : نعم / (٦)

---

(١) أترجة : قال الفيروز آبادي في قاموس المحيط : جـ١ ص ١٨٠ : والأترج والأترجة م (أي معروف) حامضه مسكن غُلّمة النساء ، ويجلو اللون والكلف ، وقشره في الثياب يمنع السوس . . . الخ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) جـ٢ ص ٨٣٢ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، ومحمد بن الحسن في موطئه ص(٢٣٨) رقم (٦٨٨) . وقال محمد رحمه الله : قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد ، فقال أهل المدينة : ربع دينار ، ورووا هذه الأحاديث ، وقال أهل العراق : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ورووا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وعن عثمان ، وعن علي ، وعن عبد الله بن مسعود . وعن غير واحد ، واذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ . ورواه أيضا الامام الشافعي في الأم : ٦ / ١٥٩ .

اسناده : صحيح ، رجاله ثقات .

(١٤٥٢) ٤ / ١٠٤ ، تقدم في الحديث (١٤٤٨) .

(١٤٥٣) ٤ / ١٠٤ ، تقدم في رقم (١٤٤٨) .

(١٤٥٤) ٤ / ١٠٤ .

(٤) الموطأ : جـ٢ ص ٨٣٤ و ٨٣٥ في الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان . ورواه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه ص(٢٣٧) رقم (٦٨٥) وقال : اذا رفع السارق الى الامام أو القاذف ، فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام أن يعطل الحد ، ولكنه يمضيه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ .

(٥) صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ، ثقة ، من الثانية / بخ م س ق .
التقريب : ١ / ٣٦٨ ، أنظر الجرح : ٤ / ٤٢١ ، التهذيب : ٤ / ٤٢٧ .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده ، فقال صفوان : انى لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبل أن تأتينى به " ، ورواه ابن ماجه (١) عن مالك ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه ، ورواه أصحاب السنن (٢) ، والحاكم (٣) من طرق منها ، عن طاؤس ، عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر .

(١٤٥٥) حديث : " ما أخا له سرق " تقدم .

" فصل "

(١٤٥٦) حديث : " ان اليد كانت لا تقطع فى الشئ التافه " تقدم .

(١٤٥٧) حديث " لا قطع فى الطير " قال مخرجوا (٤) أحاديث الهداية : لم نجده . وأخرج ابن أبى شيبة (٥) ، وعبد الرزاق (٦) عن

---

(١) السنن : ٢/ ٨٦٥ فى الحدود ، باب من سرق من الحرز (٢٨) الحديث (٢٥٩٥) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٩٤) فى الحدود ، باب من سرق من حرز . والنسائى : ٨/ ٧٠ ، فى قطع السارق ، باب مايكون حرزا ومالا يكون . والامام أحمد فى مسنده : ٦/ ٤٦٥ و ٤٦٦ ، وج٣ ص ٤٠١ .

(٣) المستدرك : ٤/ ٩٥ فى الحدود ، باب النهى عن الشفاعة فى الحد . ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠/ ٢٢٥-٢٢٩ و ٢٣٠ رقم (١٨٩٢٦ و ١٨٩٣٨ و ١٨٩٣٩) ، والامام الشافعى فى الأم : ٦/ ١٦٠ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٨١) رقم (٨٢٨) ، والبيهقى : ٨/ ٢٦٥ ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٨/ ٥٤-٥٦ و ٥٨ و ٥٩ رقم (٧٣٢٥-٧٣٢٧) ، (٧٣٣٤-٧٣٣٧) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٩/ ٤٩٣ فى الحدود ، باب ماقالوا : اذا أخذ سرقة يقطعه أولا .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، قال الحافظ : ورواه أصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر ، وقال : ان سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقى : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح . تلخيص الحبير : ٤/ ٦٤ رقم (١٧٧١) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح : حديث صفوان حديث صحيح . أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٦٩ ، ونيل الأوطار : ٧/ ١٤٦ وقد صححه ابن الجارود .

(١٤٥٥) ٤/ ١٠٥ تقدم فى الحديث رقم (١٣٧٣) .

(١٤٥٦) ٤/ ١٠٧ تقدم فى الحديث رقم (١٤٤٧) .

(١٤٥٧) ٤/ ١٠٧ .

(٤) أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٦٠ ، والدراية : ٢/ ١٠٩ رقم (٦٧٧) .

(٥) المصنف : ١٠/ ٣٢ فى الحدود ، باب الرجل يسرق الطير أو الباز ، ماعليه ؟ .

(٦) المصنف : ١٠/ ٢٢٠ رقم (١٨٩٠٧) ، ورواه أيضا البيهقى : ٨/ ٢٦٣ ، وابن حزم فى ======

/ أبي [1] سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : قال عثمان : " لا قطع في الطير " حدثنا [2] عباد بن العوام ، عن أبي خالد ، عن رجل ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أنه كان لا يقطع في الطير " وأخرج [3] من طريق يزيد بن خصيفة [4] قال أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا ، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد ، فقال ما رأيت أحدا من قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع ، فتركه عمر بن عبد العزيز فلم يقطعه " وأخرجه البيهقي [5] عن أبي الدرداء "ليس على سارق الحمام قطع" قال البيهقي : أراد الطير والحمام المرسلة في غير حرز ، انتهى . وهذا تصحيف التبس الحمام بتشديد الميم بالطير. فان ابن أبي شيبة [6] ترجم عليه في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا . وقال : حدثنا زيد بن حباب ، حدثنا معاوية ابن صالح ، ثنا أبو الزاهرية [7] ، عن .....

=== المحلى : ١٣ / ٣٦٢ ، المسألة (٢٢٧٣) . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٦١ . وتمامه : " أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : كان عثمان يقول : لا قطع في الطير فخلى عمر سبيله " .

اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف .

(١) سقط من " م " .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠ / ٣٢ .

اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف . وقد ضعفهما ابن حزم في المحلى ١٣ / ٢٦٣ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٣١ و ٣٢ . من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عنه به . ومن طريق ابن أبي شيبة الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٣٦١ .

اسناده : ضعيف ، فيه زهير بن محمد التميمي أبو المنذر وهو ضعيف . أنظر : التهذيب : ٣ / ٣٤٨ ، والتقريب : ١ / ٢٦٤ .

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي ، المدني ، وقد ينسب لجده ، ثقة ، من الخامسة . / ع . أنظر الميزان : ٤ / ٤٣٠ ، التهذيب : ١١ / ٣٤٠ ، التقريب ٢ / ٣٦٧ .

(٥) السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٣ في السرقة ، باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار . وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٦١ .

(٦) المصنف : ١٠ / ١٥٠ في الحدود ، باب في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا . ومن طريقه ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٣ ، والزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٦١ .

اسناده : فيه معاوية بن صالح الحضرمي وهو صدوق له أوهام وهو ضعيف لأجله ، وزيد بن حباب صدوق ، وأبو الزاهرية صدوق ، وجبير بن نفير ثقة .

(٧) اسمه حدير بن كريب الحضرمي ، أبو الزاهرية الحمصي ، صدوق ، من الثالثة ، مات على =====

جبير بن نفير،(١) عن أبي الدرداء " أنه سئل عن سارق الحمام ، فقال : لا قطع عليه " وأخرجه عبد الرزاق(٢) من طريق بلال بن سعد(٣) " أن رجلا دخل الحمام وترك برنسا(٤) له، فجاء رجل فسرقه، فوجده صاحبه ، فجاء به الى أبي الدرداء . . . " فذكر الخبر.

(١٤٥٨) حديث : "لا قطع في الطعام " قال مخرجوا(٥) أحاديث الهداية : لم نجده بهذا اللفظ، وانما روى أبو داود في المراسيل(٦)، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اني لا أقطع في الطعام". وأخرجه ابن أبي شيبة(٧)، وعبد الرزاق(٨) من مرسله

=== رأس المائة. /ل م د س ق . التقريب: ١/ ١٥٦. وأنظر تاريخ ابن معين : ٢/ ١٠٤، الكاشف: ١/ ٢١٠ ، التهذيب: ٢/ ٢١٨.

(١) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية، ولأبيه صحبة، فكأنه هو ما وفد الا في عهد عمر، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها . /بخ م ٤ . التقريب: ١/ ١٢٦. وأنظر الاستيعاب : ٢/ ١٣٦ ، البداية والنهاية : ٩/ ٣٦، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٧٦ ، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٢ ، الاصابة : ٢/ ٥٩.

(٢) المصنف: ١٠/ ٢٢٢ رقم (١٨٩١٤) من طريق سعيد بن عبد العزيز عنه به وتمام لفظه : " فقال : أقم على هذا حد الله، فقال أبو الدرداء - أخبرنا مالك بن عدي- : اني أعوذ بالله منك ، قال : أتركه ؟ قال : نعم أتركه ، يعني أن سارق الحمام لا يقطع ". وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٦١ من طريقه.

اسناده : رجاله ثقات .

(٣) بلال بن سعد بن تيم الأشعري ، أو الكندي ، أبو عمرو، أو أبو زرعة الدمشقي ، ثقة عابد فاضل من الثالثة ، مات في خلافة هشام . /بخ قد س . التقريب: ١/ ١١٠ ، الجرح : ٢/ ٣٩٨ ، التهذيب: ١/ ٥٠٣.

(٤) البرنس: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام ، وهو من البرس - بكسر الباء - القطن ، والنون زائدة ، وقيل انه غير عربي . وقال ابن الأثير : البرنس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. أنظر الصحاح : ٣/ ٩٠٨ ، النهاية في غريب الحديث: ١/ ١٢٢.

(١٤٥٨) ٤/ ١٠٧.

(٥) أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٦٢ ، الدراية : ٢/ ١٠٩ رقم (٦٧٩).

(٦) ص(١٢) ، وأنظر تحفة الأشراف: ١٣/ ١٦٣.

(٧) المصنف: ١٠/ ٢٧ في الحدود ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام . من طريق وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحيى عنه به ، وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٦٢ من طريقه.

(٨) المصنف: ١٠/ ٢٢٢ رقم (١٨٩١٥) من طريق الثوري عن رجل عن الحسن البصري .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل سرق طعاما ، فلم يقطعه " . قلت أخرجه بلفظ محمد بن الحسن في " الأصل "(١) حدثنا يعقوب ، عن السري بن يحي(٢) البصري ، عن البصري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في الطعام " .

(١٤٥٩) حديث : " لا قطع في ثمر(٣) ولا كثر(٤) " أخرجه الأربعة(٥) ، وابن حبان(٦) ، وابن أبي شيبة(٧) ، ومالك(٨) ، والطبراني(٩) ، وأحمد(١٠) ، والدارمي(١١) ، واسحاق(١٢) من حديث رافع بن خديج رفعه بهذا اللفظ ، وفي رواية للنسائي : " والكثر الجمار " .

---

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه .

اسناده : سند ابن أبي شيبة رجاله ثقات ، وأما في سند عبد الرزاق فيه مجهول لا يعرف وسند محمد بن الحسن الشيباني ثقات أيضا .

(٢) السري بن يحي بن اياس بن حرملة الشيباني البصري ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧) / بخ س . التقريب : ١ / ٢٨٥ . وأنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ١٩٠ ، الميزان ٢ / ١١٨ ، التهذيب : ٣ / ٤٦٠ .

(١٤٥٩) ٤ / ١٠٧ .

(٣) الثمر : الرطب مادام في رأس النخلة ، فاذا صرم ، فهو الرطب . ومعنى الثمر في هذا الحديث ماكان معلقا بالنخل قبل أن يجذ ويحرز .

(٤) الكثر : جمار النخل ، وهو شئ أبيض لين يخرج من رأس النخل ، ومن قال هو حطب أصغر النخل فقد أخطأ . وقيل : الكثر : الوى وهو الصغار من النخل ، وقيل غصن يخرج من النخل فيقطع ويغرس . أنظر معالم السنن : ٣ / ٣٠٤ ، شرح السنة : ١٠ / ٣١٩ ، شرح فتح القدير : ٥ / ١٣٠ .

(٥) رواه أبوداود رقم (٤٣٨٨) في الحدود ، باب مالا قطع فيه . والترمذي : ٣ / ٥ في الحدود ، باب ماجاء لا قطع في ثمر ولا كثر (١٩) الحديث (١٤٧٣) ، والنسائي : ٨ / ٨٦ في قطع السارق ، باب مالا قطع فيه . وابن ماجه : ٢ / ٨٦٥ في الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٧) الحديث (٢٥٩٣) .

(٦) موارد الظمآن ص (٣٦١) رقم (١٥٠٥) .

(٧) المصنف : ١٠ / ٢٦ في الحدود ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام .

(٨) الموطأ : جـ٢ ص ٨٣٩ في الحدود ، باب مالا قطع فيه .

(٩) المعجم الكبير : ٤ / ٣٠٨-٣١١ رقم (٤٣٣٩-٤٣٥٢) .

(١٠) المسند : ٣ / ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤ / ١٤٠ و ١٤٢ .

(١١) السنن : ٢ / ١٧٤ و ١٧٥ في الحدود ، باب مالا يقطع فيه من الثمار .

(١٢) ورواه أيضا الحميدي في مسنده : ١ / ١٩٩ رقم (٤٠٧) . وابن الجارود في المنتقى : ص (٢٨١) رقم (٨٢٦) ، والامام الشافعي في الأم (٦ / ١٤٣) ، والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ٣١٧ رقم (٢٦٠٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٧٢ في =======

(١٤٦٠) حديث " لا قطع فى الثمار وما آواه الجرين [١] ففيه القطع " وذكره فى الهداية [٢] باللفظ الأول وهذه الزيادة، وزيادة أخرى، وهى " أو الجران ". قال مخرجوا [٣] أحاديث الهداية : لم نجده بهذه الزيادة وفى معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو " أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق، فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة [٤] فلاشئ عليه، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن [٥] فعليه قطع " أخرجه الأربعة [٦] الا الترمذى، فاختصره. وأخرجه/ ١٧٢/ب الحاكم [٨]، وابن أبى شيبة [٩] لكن وقفه. قلت الموقوف بلفظ " الثمار " كما فى هذا الكتاب.

=== الحدود، باب سرقة الثمر والكثر، والبيهقى : ٨/ ٢٦٢، وعبد الرزاق فى مصنفه : ١٠/ ٢٢٣ رقم (١٨٩١٦ و ١٨٩١٧). وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا طرف منه.

اسناده : رجاله ثقات، واختلف فى وصله وارساله، وقال الطحاوى : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. وقد صححه البيهقى وابن حبان، وابن الجارود. أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٦١، تلخيص الحبير : ٤/ ٦٥ رقم (١٧٧٤)، نيل الأوطار ٧/ ١٤٤. (١٤٦٠) ٤/ ١٠٧.

(١) الجرين : هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمتين. أنظر النهاية فى غريب الحديث : ١/ ٢٦٣.

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٥/ ١٣٠ ولفظه " لا قطع فى ثمر ولا كثر، فاذا آواه الجرين، أو الجران، قطع ".

(٣) أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٦٢، والدراية : ٢/ ١٠٩ رقم (٦٨٠).

(٤) الخبنة : معطف الازار وطرف الثوب : أى لا يأخذ منه فى ثوبه. أنظر النهاية : ٢/ ٩ عون المعبود : ١٢/ ٥٧.

(٥) سقط من " م ".

(٦) رواه أبو داود رقم (٤٣٩٠) فى الحدود، باب ما لا قطع فيه. والنسائى : ٨/ ٨٥ فى قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق. وابن ماجه : ٢/ ٨٦٥ رقم الحديث (٢٥٩٦).

(٧) السنن : ٢/ ٣٧٨ فى البيوع، باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها (٥٤) الحديث (١٣٠٦).

(٨) المستدرك : ٤/ ٣٨١ فى الحدود، باب حكم حريسة الجبل.

(٩) المصنف : ١٠/ ٢٦ فى الحدود، باب فى الرجل يسرق التمر والطعام.

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن، وصححه الحاكم. وأقره الحافظ فى بلوغ المرام ص (٢٦٣) رقم (١٢٦٢). قلت : وقد تقدم هذا الحديث والكلام فى اسناده بأوسع من هذا. أنظر تحت الحديث رقم (١٤٤٨). وأما بالنسبة الموقوف الذى برواية ابن أبى شيبة ففيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

قال المخرجون (١) : وله شاهد مرسل أخرجه مالك (٢) . قلت : قد قدمناه (٣) موصولا من جهة ابن عبد البر. وأخرج الطبراني (٤) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في ماشية الا ماوراء الزرب، (٥) ولا في ثمر الا ماآوى الجرين ". وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ضعيف .

(١٤٦١) حديث : " لا قطع على خائن (٦) ، ولا مختلس، (٧) ولا منتهب (٨) الا ربعة، (٩) وصححه

---

(١) أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٦٣ ، والدراية : ٢/ ١٠٩ رقم (٦٨٠) .

(٢) الموطأ : ٢/ ٨٣١ في الحدود ، باب مايجب فيه القطع .

اسناده : معضل وقد تقدم في رقم (١٤٤٨) .

(٣) وقد تقدم تحت رقم (١٤٤٨) .

(٤) المعجم الكبير : ١٢/ ٣٤٤ رقم (١٣٢٩٨) .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد : ٦/ ٢٧٤ : فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو متروك ، اهـ. قلت : هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الزرب : بفتح الزاء المشددة وكسرها : وهو حظيرة الغنم ، والحفرة يكمن فيها الصائد ، والمدخل ، وجمعها " زروب " . أنظر لسان العرب : ١/ ٤٤٨ ، والمعجم الوسيط : ١/ ٣٩١ .

(١٤٦١) ٤/ ١٠٨ .

(٦) الخيانة : الأخذ مما في يده على وجه الأمانة .

(٧) الاختلاس : هو أخذ الشئ من ظاهر بسرعة .

(٨) النهب : هو الأخذ على وجه العلانية قهرا . قال العلامة الخطابي : أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لايقطعان وذلك أن الله سبحانه انما أوجب القطع على السارق ، والسرقة انما هي أخذ المال المحفوظ سرا عن صاحبه ، والاختلاس غير محترز منه فيه ، وقد قيل ان القطع انما سقط عن الخائن لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه اياه وكذلك المختلس ، وقد يحتمل أن يكون انما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس فاذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أتى من قبل نفسه .

أنظر معالم السنن : ٣/ ٣٠٦ ، شرح السنة : ١٠/ ٣٢٢ ، عون المعبود : ١٢/ ٥٩ .

(٩) رواه أبوداود رقم (٤٣٩١) في الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة . والترمذي : ٤/ ٣ في الحدود ، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتخب (١٨) الحديث : (١٤٧٢) ، والنسائي : ٨/ ٨٨ و٨٩ في قطع السارق ، باب مالا قطع فيه ، وابن ماجة : ٢/ ٨٦٤ في الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢٦) الحديث (٢٥٩١) .

الترمذى عن جابر رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع " وأخرجه ابن حبان (١) فى صحيحه. قال أبوحاتم (٢) : انه معلول لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير. لكن أخرج النسائى (٣) له متابعا فرواه من حديث المغيرة ابن مسلم (٤) ، عن أبى الزبير ورواه عن سويد بن نصر (٥) ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ،

---

(١) موارد الظمآن ص(٣٦٠)رقم (١٥٠٢) ، ورواه أيضا الدارقطنى : ٣/ ١٨٧ فى كتاب الحدود ، والدارمى : ٢/ ١٧٥ فى الحدود ، باب مالا يقطع من السارق ، والامام أحمد : ٣/ ٣٨٠ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ١٠/ ٢١٠ رقم (١٨٨٦٠) ، وابن أبى شيبة : ١٠/ ٤٥ فى الحدود ، باب فى الخلسة فيها قطع أم لا ؟ ، والبيهقى : ٨/ ٢٧٩ ، والخطيب فى تاريخ بغداد : ١١/ ١٥٣ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، اهـ. وصححه ابن حبان ، وقال الزيلعى : وسكت عنه عبد الحق فى " أحكامه " وابن القطان بعد ، فهو صحيح عندهما ، أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٦٤ . وقد أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية : جـ٢ ص ٣٠٨ و ٣٠٩ رقم (١٣٢٦) وقال : قال الخطيب : لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجودا هكذا غير المكى بن ابراهيم ان كان أحمد بن الحباب حفظه عنه ، وأن الثورى وعيسى بن يونس وغيرهما رووه عن ابن جريج عن أبى الزبير ولم يذكروا فيه " الخائن " وكان أهل العلم يقولون لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبى الزبير وانما سمعه من ياسين الزيات عنه فدلس فى روايته عن أبى الزبير ، اهـ. وقد أفرط ابن حزم حيث قال : لا يصح دون أن يذكر علته. راجع المحلى : ١٣/ ٣٤٧ ، المسألة (٢٢٦٧) والحاصل أنه حسن صحيح كما قال الترمذى ، ولا سيما وقد صححه جماعة من الحفاظ كما سلف ذلك قريبا . أنظر التلخيص : ٤/ ٦٥ رقم (١٧٧٥) ، الدراية : ٢/ ١١٠ رقم (٦٨١) نيل الأوطار : ٧/ ١٤٧ .

(٢) علل الحديث : جـ١ ص ٤٥٠ رقم (١٣٥٣) .

(٣) السنن : ٨/ ٨٩ .

(٤) المغيرة بن مسلم القسملى ، بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ، أبو سلمة السراج ، أصله من مرو ، صدوق ، من السادسة . /بخ ت س ق . التقريب : ٢/ ٢٧٠ . وأنظر : الجرح : ٨/ ٢٢٩ ، التهذيب : ١٠/ ٢٦٨ .

(٥) سويد بن نصر بن سويد المروزى ، أبو الفضل ، لقبه شاه ، راوية ابن المبارك ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) وله تسعون سنة . /ت س . التقريب : ١/ ٣٤١ . وأنظر تاريخ الصغير للبخارى : ق ٢/ ٣٧٢ ، التهذيب : ٤/ ٢٨٠ .

أخبرني أبو الزبير. ورواه عبد الرزاق (١) وفيه التصريح له بسماع أبي الزبير من جابر. وروى ابن ماجه (٢) عن عبد الرحمن بن عوف رفعه " ليس على المختلس قطع " واسناده صحيح. وللطبراني (٣) في الأوسط عن أنس كحديث جابر ورجاله ثقات.

(١٤٦٢) قوله: " وسئل علي رضي الله عنه عن المختلس والمنتهب؟ فقال: تلك دعارة (٤) لا شيء فيها". أخرجه محمد بن الحسن في " الأصل " (٥) بلفظ " لا قطع في الخلسة تلك الدعارة، والمغالية (٦) لا قطع فيها ".

(١٤٦٣) حديث: " من نبش (٧) قطعناه " أخرجه البيهقي في

---

(١) المصنف: ١٠/٢٠٩ رقم (١٨٨٥٩ و ١٨٨٦٠).

(٢) السنن: ٢/٨٦٤ في الحدود، باب رقم (٢٦) الحديث (٢٥٩٢).
اسناده: صحيح، قال البوصيري: رجال اسناده موثقون. وقال الحافظ: اسناده صحيح. التلخيص: ٤/٦٦ رقم (١٧٧٥).

(٣) المعجم الأوسط: جـ١ ص ٣١٢ رقم (٥١٣). وأخرج من طريقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٦٥. ولفظه: " ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع".
اسناده: صحيح، قال الحافظ: ورجاله ثقات. الدراية: ٢/١١٠ رقم (٦٨١).
(١٤٦٢) ٤/١٠٨.

(٤) الدعارة: الفساد والشر، ورجل داعر: خبيث مفسد. النهاية: ٢/١١٩.

(٥) لم أقف في الأجزاء الموجود منه.
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/٢٠٨ رقم (١٨٨٥٢). من طريق الثوري عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علي قال: " سئل عن الخلسة، فقال: تلك الدعرة المعلنة، لا قطع فيها " ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى: ١٣/٣٤٤، المسألة (٢٢٦٧) وقد أورده الهندي في كنز العمال: ٥/٥٥٠ رقم (١٣٩١٥) عن الحسن قال: " سئل علي عن الخلسة؟ فقال: تلك الدغرة المغيلة لا قطع فيها" ورمز له بـ(ن) ولم أجده في النسائي بعد بحث مستفيض في تحفة الأشراف وغيره ولعله أخطأ في هذا الرمز. والله أعلم.
الدغرة: قيل هي الخلسة، وهي من الدفع، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه. النهاية: ٢/١٢٣.
والمغيلة والغيلة: بالكسر الاغتيال. الصحاح: ٥/١٧٨٧.
اسناده: رجاله ثقات، وهو صحيح.

(٦) كذا في " م " ولعل الصواب فيه " المغيلة " كما في رواية عبد الرزاق المتقدمة قريبا. والله أعلم بالصواب.
(١٤٦٣) ٤/١٠٨.

(٧) نبش البقل والميت: أي استخرجه وبابه نصر ومنه النباش. أنظر الصحاح: ٣/١٠٢١، ومختار الصحاح ص (٦٤٣).

" المعرفة "(١) من طريق عمران بن يزيد بن البراء(٢) بن عازب ، عن أبيه،(٣) عن جده مرفوعا بهذا ، وقال : في بعض هذا الاسناد من يجهل حاله. وأخرج،(٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا " وقال البخاري في " تاريخه "(٥) : قال : هشيم حدثنا سهيل(٦) هو السندي : " شهدت ابن الزبير قطع نباشا "(٧). وأخرج عبد الرزاق " أن عمر كتب الى [عامله](٨) باليمن أن يقطع أيدي قوم يختفون(٩) القبور " انتهى . قال عباد ابن العوام : عن سهيل كنا نتهمه بالكذب .

---

(١) لم اعثر عليه في المخطوطة ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٦٦ و ٣٦٧ .
اسناده : ضعيف. قال ابن عبد الهادي : في هذا الاسناد من يجهل حاله ، كبشر ابن حازم وغيره. كما في نصب الراية : ٣/ ٣٦٧ .

(٢) عمران بن يزيد بن البراء بن عازب لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) هو يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري ، الكوفي ، صدوق ، من الثالثة . / د س. التقريب : ٢/ ٣٦٢ ، وقال الخزرجي في الخلاصة ص(٤٣٠) ، وثقه ابن معين .

(٤) البيهقي في كتاب المعرفة ( ) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٦٧ وسكت عنه .
اسناده : ضعيف ، فيه سويد بن عبد العزيز السلمي وقد ضعفه جمهور الحفاظ ، وقال الحافظ : لين الحديث. أنظر التهذيب : ٤/ ٢٧٦ ، والتقريب : ١/ ٣٤٠ ، والميزان : ٢/ ٢٥٢ .

(٥) التاريخ الكبير : ٤/ ١٠٤ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٦٧ . وأخرجه أيضا ابن حزم في المحلى : ١٣/ ٣٥٧ ، المسألة (٢٢٧١) .
اسناده : ضعيف ، فيه سهيل بن ذكوان أبو السندي وهو متروك الحديث.

(٦) هو سهيل بن ذكوان ، أبو السندي ، كذبه يحي بن معين ، وقال غير واحد : متروك . وهو واسطي ، أدركه هشيم ، بل ويزيد بن هارون . أنظر : تاريخ ابن معين : ٢/ ٢٤٢ ، التاريخ الصغير للبخاري : ق ٢/ ١٠٣ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي : ص(٥٤) ، الميزان : ٢/ ٢٤٢ ، اللسان : ٣/ ١٢٤ .

(٧) المصنف : ١٠/ ٢١٥ رقم (١٨٨٧) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٦٧ ، وأورده الهندي في كنز العمال : ٥/ ٥٤٢ رقم (١٣٨٧٧) .
اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي أبو اسحاق المدني ، شيخ عبد الرزاق ، وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته .

(٨) في " م " " عماله " والصواب كما أثبته من المطبوع .

(٩) المختفي : هو النباش عند أهل الحجاز ، وهو من الاختفاء : الاستخراج . أنظر النهاية : ٢/ ٥٧ .

(١٤٦٤) قوله: "روى الزهري" أخرج ابن أبي شيبة[١] ثنا حفص عن أشعث، عن الزهري، قال: "أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء، لم يجدوا أحدا قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به". ثنا[٢] عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري قال: "أتى مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور يعني ينبشون فضربهم، ونفاهم وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون". حدثنا[٣] شيخ لقيته بمنى، عن روح بن القاسم[٤] عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "ليس على النباش قطع وعليه شبيه بالقطع" ومافي الهداية[٥] من حديث "لا قطع على المختفي" فلم يجده المخرجون[٦].

(١٤٦٥) قوله: "وقيل هو [موقوف] وليس بمرفوع". يعني حديث "من نبش قطعناه" وكذا قال في "الهداية"[٨] ولم أر للمخرجين[٩] كلاما على هذا[١٠].

(١٤٦٤) ٤/١٠٨، وتمامه كما يأتي في رواية ابن أبي شيبة ولذا لم يذكره المخرج.

(١) المصنف: ١٠/٣٣ في الحدود، باب ما جاء في النباش يؤخذ وما حده؟. وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٦٧، وابن التركماني في الجوهر النقي: ٨/٢٦٩. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/٢١٣ رقم (١٨٨٧٥) من طريق معمر عن الزهري نحوه.

اسناده: في سند ابن أبي شيبة أشعث بن سوار الكندي النجار وهو ضعيف. وأما رجال عبد الرزاق فكلهم ثقات.

(٢) اخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه: ١٠/٣٣، اسناده: رجاله ثقات.

(٣) اخرجه ابن ابي شيبة: ١٠/٣٥ و٣٦. وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٦٧.
اسناده: ضعيف فيه مجهول وهو شيخ ابن ابي شيبة وهو لا يعرف، وفيه ايضا مطر ابن طهمان الوراق وهو صدوق كثير الخطأ.

(٤) روح بن القاسم التميمي العنبري ابو غياث البصري، ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة ١٤١ أرخه ابن حبان/خ م د س ق، التقريب ١/٢٥٤، وانظر الجرح ٣/٤٩٥، تذكرة الحفاظ: ١/١٨٨، والتهذيب: ٣/٢٩٨.

(٥) انظر شرح فتح القدير: ٥/١٣٧.

(٦) انظر نصب الراية: ٣/٣٦٧، الدراية: ٢/١١٠ رقم (٦٨٣).

(١٤٦٥) ٤/١٠٩.

(٧) في (م) "معروف" بدل "موقف" والصواب كما صححته من المطبوع.

(٨) شرح فتح القدير: ٥/١٣٧.

(٩) انظر نصب الراية ٣/٣٦٦، الدراية ٢/١١٠ رقم (٦٨٢).

(١٠) فائدة: اختلف اهل العلم في النباش يسرق الكفن: فروى عن ابن الزبير انه قطع نباشا وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والشعبي، وقتادة، والنخعي، وحماد بن ابي سليمان، وهو قول مالك والشافعي، وعبد الملك الماجشون واسحاق وابي ثور، وابي يوسف.
وقال احمد: هو اهل ان يقطع وكان الثوري والنعمان ومحمد يقولون: لا قطع عليه. وليس القبر عندهم بحرز، وقال ابو بكر: يقطع. أنظر معالم السنن ٣/٣١٣، الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ١ ص١٠٥ رقم (٩٧٧)، المحلى لابن حزم ١٣/٣٥٦، المسألة (٢٢٧١)، احكام القرآن للجصاص ٤/٦٧، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢١٣ و٢١٥، الام للامام الشافعي ٦/١٥٧، شرح فتح القدير ٥/١٣٧.

(١٤٦٦) قوله : " وهو مروى عن على " ابن أبى شيبة[١] حدثنا شريك ، عن سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص[٢] : " أن عليا كان يقسم سلاحا فى الرحبة[٣] ، فأخذ رجل مغفرا فالتحف[٤] عليه فوجده رجل ، فأخذه وأتى به عليا فلم يقطعه ، وقال له : فيه شرك " . وفى الباب : ما أخرجه ابن أبى شيبة[٥] حدثنا وكيع ، عن المسعودى ، عن القاسم :

(١٤٦٦) ٤/١٠٩ ، أى : أن السرقة من بيت المال والمغنم لا يقطع فيهما .

(١) المصنف : ١٠/٢١ فى الحدود ، باب فى الرجل يسرق من بيت المال ، ماعليه ؟ ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠/٢١٢ رقم (١٨٨٧١) من طريق سفيان عن سماك عنه به ، ومن طريقه ابن حزم فى المحلى : ١٣/٣٥٣ ، المسألة (٢٢٦٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/٢٨٢ من طريق أبى الأحوص به .
اسناده : فى سند ابن أبى شيبة شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وقد تابعه سفيان الثورى وأبو الأحوص عند عبد الرزاق والبيهقى وهما من الثقات ، وسماك بن حرب صدوق ، وزيد بن دثار ابن عبيد بن الأبرص لم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

(٢) اسمه زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص ، هو الذى يذكر فى بعض الحديث ابن أبى عبيد بن الأبرص . أنظر الجرح والتعديل : ٣/٥٦٣ .

(٣) الرَّحَبَة بالتحريك : ساحة المسجد ، والجمع رَحَب ورَحَبات ورِحاب كما فى الصحاح : ١/١٣٥ .

(٤) اللحاف : قال أبو عبيد : وأما اللحاف فكلما تغطيت به فقد التحفت به ، يقال منه : لحفت الرجل ألحفه لحفًا اذا فعلت ذلك به . غريب الحديث : جـ١ ص ٣١١ .

(٥) المصنف : ١٠/٢٠ فى الحدود ، باب فى الرجل يسرق من بيت المال ، ماعليه ؟ ، ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى : ١٣/٣٥٣ ، المسألة (٢٢٦٨) من طريق موسى ابن معاوية عن وكيع به مثله . وقد أورده الهندى فى كنز العمال : ٥/٥٤٢ رقم (١٣٨٧٦) .
اسناده : فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى وهو صدوق واختلط قبل موته ، وبقية رجاله ثقات . وقال ابن حزم الظاهرى : وأما احتجاجهم بأن له فى ذلك نصيبا - فهذا ليس حجة فى اسقاط حد الله تعالى ، اذ ليست هذه القصة مما جاء به القرآن ، ولا مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أجمعت عليه الأمة : فلا حجة لهم فى غير هذه العمد الثلاث ، وكونه له فى بيت المال وفى المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه باجماع لا خلاف فيه . وأنظر اختلاف الفقهاء فيه . المحلى : ١٣/٣٥٤ ، المسألة (٢٢٦٨) . الاشراف على مذاهب أهل العلم : جـ١ ص٤٩٤ رقم (٩٦١) ، المبسوط : ٩/١٨٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤/٧٦و٧٧ ، المدونة : ٤/٤١٨ .

" أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد الى عمر ، فكتب عمر الى سعد : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب " . وأخرج (١) عن عبد الله بن عمرو الحضرمي (٢) : " أنه أتى عمر رضي الله عنه بغلام له ، فقال : اقطعه قال : وماله ؟ قال : سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهما ، قال عمر : غلامكم سرق متاعكم " (٣) وعن عمرو بن شرحبيل (٤) (٥) ، قال : " جاء معقل المزني (٦) الى عبد الله ، فقال : غلامي سرق قبائي فأقطعه ، قال عبد الله : مالك بعضه في بعض " . وعن (٧)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠ / ٢١ في الحدود ، باب في العبد يسرق من مولاه ، ماعليه ؟ ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٨٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ٢١٠ رقم (١٨٨٦٦) ، والامام مالك في الموطأ : ٢ / ٨٣٩ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) عبد الله بن عمرو الحضرمي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر ، من الثانية . /كد . التقريب : ١ / ٤٣٧ ، وأنظر الاستيعاب : ٦ / ٣٣٧ ، الاصابة : ٦ / ١٧٥ .

(٣) قلت : لفظه في النسخة المطبوعة " أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال : أتيت عمر بغلام لي فقلت : اقطعه ، قال : وماله ؟ قلت : سرق مرآة لأمراتي خير من ستين درهما ، قال عمر : غلامكم سرق متاعكم " اهـ . وسياق المذكور أعلاه فيه بعض التصرف من قبل المخرج .

(٤) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠ / ٢٢ في الحدود ، باب في العبد يسرق من مولاه ، ماعليه ؟ ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام عنه به ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ١٠ / ٢١١ رقم (١٨٨٦٧ و ١٨٨٦٨) من طريق معمر عن الأعمش ، ومن طريق الثوري عن حماد عن ابراهيم عن معقل بن مقرن . والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٨١ من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية به .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٥) عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة ، الكوفي ، ثقة عابد ، مخضرم ، مات سنة (٦٣) /خ م د س ت . التقريب : ٢ / ٧٢ . وأنظر الجرح : ٦ / ٢٣٧ ، التهذيب : ٨ / ٤٧ ، والتاريخ الصغير للبخاري : ق ١ / ١٥٨ .

(٦) هو معقل بن مقرن المزني ، أخو النعمان بن مقرن ، يكنى أبا عمرة ، كانوا سبعة اخوة كلهم هاجر ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك لأحد من العرب سواهم . أنظر الاستيعاب : ١٠ / ١٧١ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٩٨ ، الاصابة : ٩ / ٢٥٨ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه : ١٠ / ٢٢ في الحدود ، باب في العبد يسرق من مولاه ، ماعليه ؟ . من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

على رضى الله عنه أنه قال : " اذا سرق عبدى مالي لم أقطعه " . وأخرج ابن ماجه (١) ، عن ابن عباس " أن عبدا من رقيق الخمس سرق / من الخمس ، فرفع [ذلك] (٢) الى النبى ١٧٣/أ صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطعه وقال : مال الله سرق بعضه بعضا " واسناده ضعيف . وأخرجه عبد الرزاق (٣) مرسلا " فصل " .

(١٤٦٧) قوله : " لقراءة ابن مسعود " أخرج الكرخى فى " المختصر " (٤) من رواية الشعبى . والبيهقى (٥) من رواية مجاهد ، قالا : وفى قراءة ابن مسعود (السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما (٦)) . . . .

---

(١) السنن : ٢/ ٨٦٤ فى الحدود ، باب العبد يسرق (٢٥) الحديث (٢٥٩٠) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٢٨٢ .

اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده جبارة بن المغلس وهو ضعيف . وقال الحافظ فى التلخيص : ٤/ ٦٩ رقم (١٧٨٤) : اسناده ضعيف .

(٢) سقط من " م " .

(٣) المصنف : ١٠/ ٢١٢ رقم (١٨٨٧٣) من طريق عبد الله بن محرر قال : أخبرنى ميمون ابن مهران قال : " أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعبد قد سرق من الخمس ، فقال : مال الله سرق بعضه بعضا ، ليس عليه قطع " اهـ .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن محرر الجزرى القاضى ، وهو متروك . أنظر التهذيب : ٥/ ٣٨٩ ، التقريب : ١/ ٤٤٥ ، وبالاضافة أنه مرسل . أرسله ميمون بن مهران ولم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما كما فى ابن ماجة .

(١٤٦٧) ٤/ ١٠٩ .

(٤) (لم اعثر على الكتاب) .

(٥) السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٠ فى كتاب السرقة ، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار .

اسناده ضعيف ، قال البيهقى : هذا منقطع . وقال الحافظ فى التلخيص : ٤/ ٧١ : فيه انقطاع وضعفه ابن حزم فى المحلى : ١٣/ ٤٠٥ .

(٦) (سورة المائدة ، الآية : ٣٨) قال الخازن والنسفى فى تفسيريهما : جـ١ ص ٤٥٤ و ٤٥٥ : قوله " أيديهما " أى يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، اهـ . وقال الامام تقى الدين : القراءة الشاذة كخبر الواحد فى وجوب العمل وهى مفسرة للأيدى المذكورة فى القراءة المشهورة . أنظر كفاية الأخيار : جـ٢ ص ٣٦٢ ، واتفق أهل العلم على أن السارق اذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى ، واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله ، فذهب أكثرهم الى أنه تقطع يده اليسرى ، ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ، ثم اذا سرق ======

وفيه انقطاع (١)، وروى أبو نعيم في "معرفة (٢) الصحابة" من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة (٣)، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق.

(١٤٦٨) حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع [يد] (٤) السارق من الزند (٥)". أخرج الدارقطني (٦) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "أن

=== بعده يعزر، ويحبس وهو مروي عن أبي بكر رضي الله عنه، وهو قول قتادة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وقال الزهري: لم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل، وبه قال حماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل، وبهذا قال الحنفية إستحسانا، وقالوا: يعزر بعد المرة الثانية. أنظر الموطأ: ٢ / ٨٣٥، مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ١٨٧ و ١٨٨، والسنن الكبرى: ٨ / ٢٧٣ و ٢٧٤، شرح السنة: ١٠ / ٣٢٦، الاشراف على مذاهب أهل العلم: ١ / ٥١٠، رقم (٩٩٩)، المبسوط: ٩ / ١١٦٦، المغني: ٨ / ٢٦٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤ / ٤٣٧، (سورة المائدة: ٣٨).

(١) المنقطع: هو الذي لم يتصل اسناده على أي وجه كان، سواء ترك الراوي من أول الاسناد، أو أوسطه، أو آخره، هذا هو الذي عليه الجمهور من الفقهاء والمحدثين، غير أن أكثر مايوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، وقيل: هو ما إختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما كرجل ونحوه، وقيل: ما روى عن تابعي أو عمن دونه موقوفا عليه قولا أو فعلا. أنظر التقييد والايضاح ص(٨٠)، جواهر الأصول ص(٤٥)، تدريب الراوي: ١ / ١٩٤.

(٢) (لم اعثر على الكتاب).

اسناده: ضعيف، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية وهو ضعيف وقد تقدم.

(٣) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، المكي أمير الكوفة المعروف بالقباع (بالتخفيف أي الذي يخفي مافيه). صدوق، من الثانية، وله رواية مرسلة، مات قبل السبعين. /ق س. التقريب: ١ / ١٤١، وأنظر الجرح: ٣ / ٧٧، التهذيب ٢ / ١٤٥، خلاصة تذهيب الكمال ص(٦٨).

(١٤٦٨) ٤ / ١٠٩.

(٤) سقط من "م" والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٥) الزند: موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان: الكوع والكرسوع. والزندان: عظما الساعد أحدهما أدق من الآخر، فطرف الزند الذي يلي الابهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع، والرسغ مجمع الزند ومن عندهما تقطع يد السارق. راجع المختار ص(٢٧٦) لسان العرب: ٣ / ١٩٦.

(٦) السنن: ٣ / ٢٠٤ و ٢٠٥ في كتاب الحدود والديات وغيره. من طريق أبي نعيم =====

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق من المفصل ". وأخرجه ابن عدي (١) من حديث [ليث] (٢) عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو. وأخرج البيهقي (٣) ، عن عدي بن [عميرة] (٤) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل". وأخرج ابن أبي شيبة (٥) مرسل

=== النخعي ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " كان صفوان بن أمية بن خلف نائما في المسجد ، ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقر السارق ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع، فقال صفوان : يارسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا كان هذا قبل أن تجئ به ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشفعوا مالم يتصل الى الوالي ، فاذا أوصل الى الوالي فعفا ، فلا عفا الله عنه ، ثم أمر بقطعه من المفصل ". وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٧٠ من طريق الدارقطني .

اسناده : ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته. والحديث ضعفه ابن القطان ، فقال : العرزمي متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ماله من حديث ، إهـ كما في نصب الراية : ٣/ ٣٧٠ .

(١) في الكامل : جـ٣ ص ٩٠٨ ، ولفظه " قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل" اهـ
اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقال ابن القطان : عبد الرحمن ابن سلمة لا أعرف له حالا . كما في نصب الراية : ٣/ ٣٧٠ .

(٢) في "م" "ليس" بدل "ليث" والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٣) السنن الكبرى : ٨/ ٢٧١ . من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء ، عن وكيع، عن مسرة بن معبد ، عن اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن رجاء بن حيوة ، عن عدي ، وذكر الحديث المذكور، ثم قال : وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله ، اهـ.
اسناده : فيه مسرة بن معبد اللخمي وهو صدوق له أوهام، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات . أنظر: المجروحين : ٣/ ٤٢ ، الميزان : ٤/ ٩٦ ، التهذيب: ١٠/ ١٠٩ ، التقريب: ٢/ ٢٤٢ . وأحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء وهو صدوق . كما في التقريب: ١/ ٢٤ . وبقية رجاله ثقات ، وهو ضعيف بهذا الاسناد لأجل مسرة، وقد خالف ابن أبي رجاء ابن أبي شيبة في الرواية التالية فرواه مرسلا .

(٤) في "م" "ثابت" بدل "عميرة" وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٥) المصنف : ١٠/ ٢٩ و ٣٠ في الحدود ، باب ماقالوا : من أين تقطع؟ وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٧٠ .

======

رجاء بن حيوة[١] " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل ". وأخرج[٢] عن عمر: " أنه قطع اليد من المفصل ". وفي كتاب الحدود[٣] لأبي الشيخ[٤] من طريق نافع، عن ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل ".

(١٤٦٩) حديث: " اقطعوه [و] أحسموه "[٥][٦] تقدم.

(١٤٧٠) قوله: " واليه الاشارة بقول علي رضي الله عنه: اني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها " روى محمد بن الحسن " في الآثار "[٧] أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة[٨] عن

=== اسناده: يقال فيه ماقيل للذي قبله لأجل مسرة بن معبد، ويضاف اليه العلة الثانية وهو الارسال.

(١) رجاء بن حيوة: بفتح المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الراء، الكندي، أبو المقدام، ويقال أبو نصر، الفلسطيني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة (١١٢). / خت م ع. التقريب: ١/ ٢٤٨. وأنظر التاريخ الصغير للبخاري: ١/ ١٥٧، تذكرة الحفاظ: ١/ ١١٨، التهذيب: ٣/ ٢٦٥.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٠/ ٣٠ أيضا من طريق أبي سعد عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عنه به.

اسناده: منقطع لم يدرك عكرمة مولى ابن عباس عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) (لم اعثر على الكتاب). وعنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ٤/ ٧١ تحت رقم (١٧٨٤). وسكت عنه.

(٤) اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني صاحب المصنفات ولد سنة (٢٧٤) ومات سنة (٣٦٩) أحد الأعلام صالحا خيرا ثقة متقنا. أنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٤٥، طبقات الحفاظ ص (٣٨٢)، هدية العارفين ج ٥ ص ٤٤٧.

(١٤٦٩) ٤/ ١١٠. تقدم في الحديث رقم (١٣٧٣).

(٥) في "م" "ثم" بدل "و" والتصويب من المطبوع.

(٦) الحسم: أصله القطع، وأراد به قطع الدم عنه بالكي، وعامة الفقهاء على أن السارق تقطع يده من الكوع. راجع شرح السنة: ١٠/ ٣٢٧، مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٥، السنن الكبرى: ٨/ ٢٧١، الاشراف على مذاهب أهل العلم: ١/ ٥١٠ رقم (١٠٠٠).

(١٤٧٠) ٤/ ١١٠.

(٧) ص ١٣٨ رقم (٦٣١). وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٣٧٤.

اسناده: فيه عبد الله بن سلمة المرادي وهو صدوق تغير حفظه، وقد وثق وبقية رجاله ثقات. وهو حسن بهذا الاسناد.

(٨) عبد الله بن سلمة: بكسر اللام، المرادي، الكوفي، صدوق تغير حفظه، من الثانية/ ٤. =====

على رضى الله عنه، قال: " اذا سرق [السارق](١) قطعت يده اليمنى، فان عاد قطعت [رجله](٢) اليسرى، فان [عاد](٣) ضمنه السجن، حتى يحدث خيرا، انى لأستحى من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها، ويستنجى بها، ورجل يمشى عليها ". وأخرجه الدارقطنى(٤) من هذا الوجه، وأخرجه عبد الرزاق(٥)، عن معمر، عن جابر، عن الشعبى: " كان على رضى الله عنه لا يقطع الا اليد والرجل، وان سرق بعد ذلك سجن [وكان](٦) يقول " فذكره، ولم يذكر " الرجل ". وأخرجه ابن أبى شيبة(٧)، قال: حدثنا ابن ادريس، عن حصين، عن الشعبى، وعن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه فذكره.

=== قال البخارى: لا يتابع فى حديثه، ووثقه العجلى. أنظر التهذيب: ٥/ ٢٤١، التقريب: ١/ ٤٢٠، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢٠٠).

(١) فى " م " " الرجل " والصواب كما أثبت.

(٢) فى " م " " يده " بدل " رجله " والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٣) سقط من " م ".

(٤) السنن: ٣/ ١٠٣ فى الحدود والديات وغيره.

(٥) المصنف: ١٠/ ١٨٦ رقم(١٨٧٦٤).

اسناده: ضعيف، فيه جابر الجعفى وهو ضعيف، وقال الحافظ: ضعيف. الدراية: ٢/ ١١٢ تحت رقم(٦٨٨).

وقال ابن التركمانى: عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم فى سارق فأجمعوا على مثل قول على كرم الله وجهه وبه قال الثورى وأبو حنيفة وصاحباه أنه لا قطع بعد الثانية وانما فيه الغرم، وهو قول الزهرى والنخعى والشعبى والأوزاعى وحماد وأحمد، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. أنظر الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى: ٨/ ٢٧٥. ومصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٦، والسنن الكبرى: ٨/ ٢٧٤ و٢٧٥، والاشراف على مذاهب أهل العلم: ١/ ٥١٠ رقم(٩٩٩).

(٦) سقط من " م " وقد اختصره المخرج تبعا للحافظ فى الدراية: ٢/ ١١٢، وتمامه: " وكان يقول: انى لأستحى الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجى " اهـ.

(٧) المصنف: ٩/ ٥١٢ فى الحدود، باب السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود. ولفظه: " أن عليا أتى بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتى به فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به الثالثة فقال: انى استحى أن أقطع يده يأكل بها ويستنجى بها، وفى حديث بعضهم: ضربه وحبسه " اهـ.

وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى: ٨/ ٢٧٥ وفيه " ثم ضربه وخلده فى السجن " وابن حزم فى المحلى: ١٣/ ٣٩٩، المسألة (٢٢٨٧).

اسناده: رجاله ثقات، الا عبد الله بن سلمة وهو صدوق تغير حفظه، وقد وثق.

(١٤٧١) قوله : " وبهذا حاجّ بقية الصحابة " أخرج سعيد بن منصور (١) من طريق أبي سعيد المقبري ، قال : " حضرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي برجل / مقطوع اليد والرجل / (٢) قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه ، قال : قتلته اذن ، وما عليه القتل ، بأي شئ يأكل ؟ بأي شئ يتوضأ ؟ بأي شئ يقوم ؟ فرده الى السجن أياما ، ثم أخرجه فجلده جلدا شديدا ثم أرسله " . (٣) وفي اسناده مقال .

(١٤٧٢) قوله : " وعن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل أقطع اليد والرجل وقد سرق يقال له " سدوم " فأراد أن يقطعه ، فقال له / علي رضي الله عنه / (٤) انما عليه قطع يد ورجل ، فحبسه عمر ولم يقطعه " . أخرج عبد الرزاق (٥) ، عن اسرائيل بن يونس عن سماك ابن حرب ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي (٦) ، عن عمر " أنه أتي برجل قد سرق ، يقال له : سدوم ، فقطع يده ، ثم أتي به الثانية فقطعه ، ثم أتي به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له علي : لا تفعل ، انما عليه يد ورجل ، ولكن أحبسه " . وأخرج سعيد بن منصور ، (٧) قال :

(١٤٧١) ٤ / ١١٠ . أي : وبهذا حاجّ على بقية الصحابة فحجهم أي غلبهم . وأنظر شرح فتح القدير : ٥ / ١٥٥ .

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٧٥ : قال في " التنقيح "
قال سعيد بن منصور : ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، قال : " حضرت علي بن أبي طالب . . . الخ " .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١١٣ قبيل رقم (٦٨٩) : واسناده هذا ضعيف ، اهـ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) قلت : في سياقه يوجد بعض الاختصار اختصره المخرج تبعا لشيخه الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢ / ١١٣ .

(١٤٧٢) ٤ / ١١٠ .

(٤) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥) المصنف : ١٠ / ١٨٦ رقم (١٨٧٦٦) ، وعنه ابن حزم في المحلى : ١٣ / ٤٠٠ المسألة (٢٢٨٧) .
اسناده : حسن ، رجاله كلهم ثقات عدا سماك بن حرب وهو صدوق .

(٦) عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الكندي ، ثقة ، من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة ، قال أبو زرعة : لم يدرك معاذا . /ع . التقريب : ١ / ٤٨٦ . وأنظر الاستيعاب ٧ / ٣٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٨٧ ، الاصابة : ٦ / ٢٩١ .

(٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٤ في السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا . وعنه أيضا الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٧٥ .
اسناده : قال الحافظ : واسناده جيد . الدراية : ٢ / ١١٣ ، قبيل رقم (٦٨٩) .

حدثنا أبو الأحوص، عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ : " أتى عمر رضى الله عنه بأقطع اليد والرجل، قد سرق، فأمر أن تقطع رجله، فقال على رضى الله عنه : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)(١) الآية، فقد قطعته فلاينبغى أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها، اما أن تعزره، واما أن تودعه السجن، ففعل"(٢). وأخرجه البيهقى(٣)، واسناده جيد. وأخرج ابن أبى شيبة(٤) ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعى عن الزهرى، قال : " انتهى أبو بكر فى قطع السارق الى اليد والرجل "(٥). وهذا يفيد خلاف ماروا ه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه " أن رجلا من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبى بكر الصديق، فشكا اليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك / ٠ ماليلك بليل سارق، ثم انهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة ١٧٣/ب أبى بكر، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت(٦) أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلى عند صائغ، زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع، أو شهد به عليه، فأمر به أبو بكر، فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى [عليه](٧) من سرقته " وأخرجه عبد الرزاق(٨) حدثنا الثورى عن عبد الرحمن عن أبيه مثله

---

(١) (سورة المائدة، الآية : ٣٣).

(٢) فى هذا السياق يوجد بعض الاختصار فقد اختصره المخرج تبعا للحافظ ابن حجر فى الدراية : ٢/ ١١٣.

(٣) السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٤.

(٤) المصنف: ٩/ ٥١٠ فى الحدود، باب فى السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود. وعنه ابن التركمانى فى الجوهر النقى الذى بهامش السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٤.
اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن محمد بن شهاب الزهرى لم يدرك أبا بكر الصديق رضى الله عنه. راجع سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣٢٦، التهذيب: ٩/ ٤٤٥.

(٥) الموطأ : ٢/ ٨٣٥ فى الحدود، باب جامع القطع، وعنه الشافعى : ٢/ ٢٩٨، والبيهقى ٨/ ٢٧٣، والبغوى فى شرح السنة: ١٠/ ٣٢٤ رقم (٢٦٠٢).
اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق لم يدرك جده.

(٦) أى أغار عليهم ليلا بأخذ العقد، وتبييت العدو: هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات. أنظر النهاية : ١/ ١٧٠.

(٧) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٨) المصنف: ١٠/ ١٨٧ رقم (١٨٧٦٩) قلت: لفظه مختصر وهو كما يلى رواه من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد " أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليًا لأسماء، فقطعه أبو بكر الثالثة - قال : حسبته قال - يده " اهـ. ولم أجده فى المصنف الا بهذا القدر والله أعلم.
اسناده : منقطع مثل سابقه.

على أن هذا منقطع، وقد خولف ، فأخرج عبد الرزاق ،(١) أنا معمر، عن الزهرى / عن عروة /(٢) عن عائشة ، قالت : " كان رجل أسود يأتى أبا بكر فيدنيه ، ويقربه القرآن ، حتى بعث ساعيا - أو قال سرية - فقال : أرسلنى معه، فقال بل تمكث عندنا ، فأبى فأرسله معه ، واستوصى به خيرا فلم يغبر(٣) عنه الا قليلا حتى جاء وقد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، قال : ماشأنك ؟ قال : مازدت على أنه كان يولّينى شيئا من عمله ، فخنته فريضة واحدة ، فقطع يدى ، فقال أبو بكر : تجدون الذى قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة ، والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه ، ثم أدناه ولم يحول منزلته التى كانت له منه قال: فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ ، فاذا سمع أبو بكر صوته، قال : تالله لرجل قطع هذا / لقد اجترأ على الله /(٤) فلم يغبر الا قليلا حتى فقد آل أبى بكر حليا لهم ومتاعا ، فقال أبو بكر: طرق الحى الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ، ورفع يده الصحيحة، والأخرى التى قطعت : فقال : اللهم أظهر على من سرقهم، أو نحو هذا ، وكان معمر ربما قال : اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين ، قال : فما انتصف النهار حتى / عثروا /(٥) على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر: ويلك /انك /(٦)

---

(١) المصنف: ١٠ / ١٨٨ رقم (١٨٧٧٤) ، ومن طريقه الدارقطنى فى سننه : ٣ / ١٨٤ ، فى كتاب الحدود .

اسناده : رجاله كلهم ثقات. قال محمد بن الحسن الشيبانى فى موطئه ص(٢٣٩) رقم (٦٨٩) : قال ابن شهاب الزهرى : يروى ذلك عن عائشة أنها قالت : انما كان الذى سرق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى ، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل ، وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب أنهما لم يزيدا فى القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فان أتى به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ.

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) أى فلم يمكث . قال فى لسان العرب: ٥ / ٣ : غبر الشئ يغبر غبورا : مكث وذهب . وغبر الشى يغبر أى بقى ، والغابر: الباقى ، والغابر: الماضى ، وهو من الأضداد . وأنظر أيضا الصحاح : ٢ / ٧٦٥ . قلت : فى نسخة المطبوعة والتلخيص: ٤ / ٧١ " فلم يغب " بدل " فلم يغبر " وأما فى سنن الدارقطنى فكما هنا .

(٤) مابين الحاصرتين زيادة من تلخيص الحبير : ٤ / ٧١ ، وليس فى النسخة المطبوعة.

(٥) كذا فى " م " وسنن الدارقطنى ، وأما فى النسخة المطبوعة " ظهروا " بدل "عثروا".

(٦) فى " م " " انه " بدل " انك " والتصويب من النسخة المطبوعة .

لقليل العلم بالله ، فأمر به ، فقطعت رجله ". وأخرج عبد الرزاق ، (١) عن معمر ، عن الزهري عن سالم وغيره (٢) قال : " انما قطع أبو بكر رضي الله عنه ، رجل الأقطع (٣) وكان مقطوع اليد ، اليمنى فقط (٤) ، قال الزهري : ولم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل ، لا يزاد على ذلك " . وأخبرنا ، (٥) معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " انما قطع أبو بكر رضي الله عنه رجل الذي قطعه يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك " ، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة ، (٦) ثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، (٧) عن مكحول أن عمر قال : " اذا سرق فاقطعوا يده ، ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ، ولكن أحبسوه عن المسلمين " . فان قلت قد أخرج ابن أبي شيبة ، (٨) عن ابن عباس ، قال : " رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله " .

---

(١) المصنف : ١٠ / ١٨٧ رقم (١٨٧٧٠) .
اسناده : قال الحافظ : رجاله ثقات مع انقطاعه . فتح الباري : ١٢ / ١٠٠ في الحدود ، باب رقم (١٣) .

(٢) في " م " " والزهري والسالم عنه " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٣) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " رجله " بدل " رجل الأقطع " .

(٤) زيادة في " م " وليست في النسخة المطبوعة ، ولا في فتح الباري .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٨٧ رقم (١٨٧٧١) .
اسناده : رجاله ثقات .

(٦) المصنف : ٩ / ٥١٠ في الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود . وعنه ابن التركماني في الجوهر النقي الذي بهامش السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٤ ، وهو في كنز العمال : ٥ / ٥٤٤ رقم (١٣٨٨٥) . ونصب الراية : ٣ / ٣٧٥ .
اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع لأنه لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٥ / ١٥٥ .

(٧) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة ، الشامي ، الداراني ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة . /ع . انظر التاريخ الصغير للبخاري : ق ٢ / ١١٨ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٨٣ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ١٧٦ ، التهذيب : ٦ / ٢٩٧ ، التقريب : ١ / ٥٠٢ .

(٨) المصنف : ٩ / ٥١١ في الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود . من طريق ابن علية ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عنه به .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٨٤ من طريق هشيم به ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٨٧ رقم (١٨٧٦٨) من طريق معمر به .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

قلت : اذا تعارض القول والفعل قدم القول ، ويحمل هذا على ماقبل رجوع عمر الى قول علي رضى الله عنه ، ويدل على ذلك أيضا ارادة عمر قطع الرجل في أثر (١) علي رضى الله عنه ، ويؤيده أيضا ماأخرجه ابن أبي شيبة (٢) ، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج ، عن سماك ، عن بعض أصحابه " أن عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي رضى الله عنه " . حدثنا (٣) أبو خالد الأحمر، عن حجاج ، عن عمرو بن دينار، ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب اليه بمثل قول علي رضى الله عنه " .

(١٤٧٣) قوله : " وماروى في الحديث في قطع أربعة السارق (طعن) (٤) فيه الطحاوي" يشير الى ماروه أبو داود (٥) ، والنسائي (٦) عن جابر رضى الله عنه، قال : " جيء

---

(١) وقد تقدم قريبا في الحديث رقم (١٤٧٢) .

(٢) المصنف: ٩ / ٥١٣ في الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وفيه أيضا مجهول لايعرف (وهو عن سماك عن بعض أصحابه) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٩ / ٥١٣ . وعنه ابن التركماني في الجوهر النقي الذي في هامش السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٥ .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

(١٤٧٣) ٤ / ١١٠

(٤) سقط من " م " .

(٥) السنن رقم (٤٤١٠) في الحدود ، باب في السارق يسرق مرارا .

(٦) السنن : ٨ / ٩٠ في قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٢ .
اسناده : ضعيف، قال ابن عبد البر: حديث القتل في الخامسة منكر، وقد ثبت " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث " وثبت " السرقة فاحشة وفيها عقوبة " وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرؤون " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " . وانما قالوا جميع ذلك بالسنة. راجع فتح الباري : ١٢ / ١٠٠ في الحدود ، باب رقم (١٣) ، وقال الخطابي : ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى الا أنه قد خرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للامام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به مارأى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وجاوزه وان رأى القتل قتل ، اهـ. معالم السنن : ٣ / ٣١٤ ، وقال الحافظ: ولا أعلم فيه حديثا صحيحا . تلخيص الحبير: ٤ / ٦٨ رقم (١٧٨٢) . قلت : سبب الضعف فيه هو مصعب بن ثابت - هذا - وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقد تقدمت ترجمته ، وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٥١ : لين الحديث ، وكان عابدا . ======

بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقتلوه ، فقالوا : يارسول الله انما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ، ثم جئ به الثانية فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله، انما سرق ، قال : اقطعوه ، قال : فقطع، ثم جئ به الثالثة ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله، انما سرق ، قال : اقطعوه ، ثم أتى به الرابعة ، فقال : أقتلوه ، فقالوا : يارسول الله، انما سرق ، قال : اقطعوه ، فأتى به الخامسة ، فقال : أقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به الى مربد (١) النعم ، وحملناه ، (٢) فاستلقى على ظهره ، فقتلناه ، ثم اجتررناه ، (٣) فألقيناه فى بئر، ورمينا عليه الحجارة " وفى اسناده مصعب بن ثابت ، وقد قال النسائى : ليس بالقوى ، وهذا الحديث منكر. ولا أعلم فيه حديثا صحيحا . وللدارقطنى (٤) من حديث أبى هريرة " اذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله، فان عاد / فاقطعوا يده " (٥) ١٧٤ / أ نحو ما تقدم . وللطبرانى (٦) من حديث عصمة بن مالك (٧) قال : " سرق مملوك فى عهد

=== أنظر مختصر سنن أبى داود : ٦ / ٢٣٨ ، نصب الراية : ٣ / ٣٧٢ ، زاد المعاد : ٥ / ٥٧ ، بلوغ المرام ص (٢٦٣) رقم (١٢٦٤) .

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٢) المربد : بكسر الميم وسكون الراء : الموضع الذى تحبس فيه الابل والغنم . النهاية : ٢ / ١٨٢ .

(٣) سقط من " م " .

(٤) وهذا الحديث ان كان له أصل ، فقد يحتمل أن يكون هذا رجل مشهور بالفساد ، ومعلوم من أمره أنه سيعود الى سوء فعله ، ولا ينتهى عنه حتى تنتهى حياته ، ويحتمل أن يكون مافعله ان صح الحديث انما فعله بوحى من الله تعالى ، واطلاع منه على ماسيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه . أنظر بذل المجهود : ١٧ / ٣٦٢ ، عون المعبود : ١٢ / ٨٨ ، زاد المعاد : ٥ / ٥٧ .

(٥) السنن : ٣ / ١٨١ فى كتاب الحدود . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٦٨ و ٣٧٢ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمى مولاهم ، الواقدى المدنى القاضى ، قال أحمد : كذاب ، وقال البخارى : متروك الحديث ، والأكثر على ضعفه . أنظر : التقريب : ٢ / ١٩٤ ، التهذيب : ٩ / ٣٦٣ .

(٦) تكملة الحديث " فان عاد فاقطعوا رجله " ، اهـ . قال الحافظ فى التلخيص : ٤ / ٦٩ رقم (١٧٨٢) : وقد قال الشافعى : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم ، قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب ، عن عثمان بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له ، اهـ .

(٧) المعجم الكبير : ١٧ / ١٨٢ رقم (٤٨٣) .

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٦ / ٢٧٥ : وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

(٨) عصمة بن مالك الخطمى ، نسبه أبو نعيم ، فقال : ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن ========

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا عنه ، ثم رفع اليه الثانية وقد سرق فعفا عنه ، ثم رفع اليه الثالثة وقد سرق فعفا عنه ، ثم رفع اليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ، ثم رفع اليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ، ثم رفع اليه السادسة وقد سرق فقطع رجله ، ثم رفع اليه السابعة وقد سرق فقطع يده ، ثم رفع اليه الثامنة وقد سرق فقطع رجله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع بأربع " . وفيه الفضل بن المختار (١) ضعيف ، وقال الذهبي في الميزان (٢) يشبهه أن يكون موضوعا ، وقد تقدم قول النسائي : لا أعلم فيه حديثا صحيحا (٣) . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٤) من مسند الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وابن سابط ، وهذا الذي اعتمده ابن عبد البر وقال : حديث القتل منكر لا أصل له . وقال

=== زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ، له أحاديث ، أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما ، مدارها على الفضل بن مختار ، وهو ضعيف جدا . أنظر الاستيعاب : ٨ / ٩٣ ، الاصابة : ٨ / ٧ .

(١) الفضل بن المختار البصري ، قال أبو حاتم : هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل أنظر : الجرح والتعديل : ٧ / ٦٩ ، لسان الميزان : ٤ / ٤٤٩ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٣ / ٨ .

(٢) ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٣) قلت : هذا قول الحافظ في التلخيص : ٤ / ٦٩ ، وليس هو قول النسائي ، بل قوله كالتالي : وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ، اهـ . ولكنه اشتبه على المخرج لأنه رأى ذلك في التلخيص فظن أنه من قول النسائي وليس كذلك ، وقد أورد الحافظ المنذري في مختصره : ٦ / ٢٣٨ قول النسائي هذا .

(٤) المصنف : ٩ / ٥١١ في الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود . من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال : اخبرني عبد ربه بن ابي امية بن الحارث عن × الحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة أنه حدثه وعبد الرحمن بن سابط أيضا حدثه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد قد سرق فقطع يده ، ثم الثانية فقطع رجله ، ثم أتي به فقطع يده ، ثم أتي به فقطع رجله " . وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٨٨ رقم (١٨٧٧٣) من طريق ابن جريج به ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد سرق ، فأتي به أربع مرات فتركه ، ثم أتي به الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله " ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٣ ، وأبو داود في المراسيل ص (١٢) من طريق اسحاق الحنظلي به ، وابن حزم في المحلى : ١٣ / ٣٩١ ، المسألة (٢٢٨٤) .

اسناده : مرسل حسن ، الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، قال ابن حزم : هذا مرسل ولا حجة في مرسل .

الشافعي[١] : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم . وأما طعن الطحاوى ، فقال المخرجون[٢] : لم نقف عليه . قلت : قال سبط ابن الجوزى فى كتابه " ايثار الانتصاف "[٣] : عن أبى جعفر الطحاوى أنه قال : حفظنا الأحاديث ، وتتبعنا الحفاظ فلم نعرفه ، انتهى . وقد تقدمه الزهرى فى هذا حيث قال : " ولم يبلغنا فى السنة الا قطع اليد ، والرجل لا يزاد على ذلك " كما ذكرناه من جهة عبد الرزاق[٤] والله أعلم .

(١٤٧٤) قوله : " لحديث عمر " تقدم من رواية سعيد بن منصور .

(١٤٧٥) حديث : " من وجد عين ماله فهو أحق به " تقدم فى الغصب .

(١٤٧٦) حديث " أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان " تقدم أول الباب .

(١٤٧٧) حديث : " لا غرم[٥] على السارق بعد ماقطعت يمينه " وفى رواية ابن عوف عنه عليه السلام اذا قطع السارق فلاغرم عليه "[٦] .

---

(١) انظر كفاية الأخيار : جـ٢ ص ٣٦٤ .

(٢) انظر نصب الراية : ٣/ ٣٧٣ ، الدراية : ٢/ ١١٢ تحت رقم (٦٨٨) .

(٣) (لم اعثر على الكتاب) .
قلت : فى " م " " ايثار الانصاف " والصواب " ايثار الانتصاف " كما فى كشف الظنون : ١/ ٢٠٥ قال : ايثار الانتصاف - لأبى المظفر يوسف بن قزاوغلى المعروف بسبط ابن الجوزى المتوفى سنة (٦٥٤) .

(٤) المصنف : ١٠/ ١٨٧ رقم (١٨٧٧٠) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن سالم وغيره به مثله .

(١٤٧٤) ٤/ ١١١ . أى بعد ماقطعت يده ورجله حبس وضرب . تقدم فى الحديث (١٤٧٢) .

(١٤٧٥) ٤/ ١١١ . تقدم فى الحديث رقم (١٠٨٨) .

(١٤٧٦) ٤/ ١١١ . تقدم فى الحديث رقم (١٤٥٤) .

(١٤٧٧) ٤/ ١١١ .

(٥) الغرم : مايلزم أداء شئ لازم ، وقد غرم يغرم غرما . النهاية : ٣/ ٣٦٣ ، الصحاح : ٥/ ١٩٩٦ . والمراد هنا أى ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والا يترك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه أخذ الامام أبى حنيفة ، والجمهور يتكلمون فى الحديث بأنه مرسل والمرسل ليس بحجة عند بعض . أنظر حاشية الامام السندى بهامش سنن النسائى : ٨/ ٩٣ .

(٦) ثم يوجد بياض فى " م " قال الحافظ الزيلعى : حديث " لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه " غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه أخرجه النسائى عن حسان بن عبد الله . . . . الخ . نصب الراية : ٣/ ٣٧٥ ، وقال الحافظ فى الدراية : ٢/ ١١٣ رقم (٦٨٩) : لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج حديث ابن عوف النسائي (١)، عن حسان بن عبد الله (٢)، عن المفضل بن فضالة (٣)، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن ابراهيم، عن المسور بن ابراهيم (٤)، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يغرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد " انتهى. قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت. وأخرجه الدارقطني (٥) بلفظ " لا غرم على السارق

---

(١) السنن: ٨/٩٣ في قطع السارق، تعليق يد السارق في عنقه.
اسناده: ضعيف، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في علله: ١/٤٥٢ رقم (١٣٥٧) بهذا الاسناد، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف، هو مرسل أيضا، اهـ. قلت: حسان بن عبد الله الكندي صدوق يخطئ، والمسور بن ابراهيم وهو مقبول، وهو لا يثبت بهذا السند.

(٢) حسان بن عبد الله بن سهل الكندي، أبو علي الواسطي، نزيل مصر، صدوق يخطئ، من العاشرة، مات سنة (٢٢٢) / خ س ق. أنظر الميزان: ١/٤٧٨، التهذيب: ٢/٢٥٠، التقريب: ١/١٦٢.

(٣) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة، المصري، أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل، عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة (١٨١) / ع. أنظر سير أعلام النبلاء: ٨/١٧١، تذكرة الحفاظ: ١/٢٥١، البداية والنهاية لابن كثير: ١٠/٢٠٤ التهذيب: ١٠/٢٧٣، التقريب: ٢/٢٧١.

(٤) المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، مقبول، من الرابعة، وروايته عن عبد الرحمن جده مرسلة، مات سنة (١٠٧) / س. أنظر الجرح: ٨/٢٩٨، الميزان ٤/١١٣، التهذيب: ١٠/١٤٩، التقريب: ٢/٢٤٩.

(٥) السنن: ٣/١٨٢ و١٨٣ في كتاب الحدود.
اسناده: ضعيف، وقال عبد الحق: اسناده منقطع، قال ابن القطان: وفيه مع الانقطاع بين المسور وعبد الرحمن بن عوف، انقطاع آخر بين المفضل ويونس، فقد رواه اسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم، قال: وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فانه لا يعرف له حال، اهـ. أنظر نصب الراية: ٣/٣٧٥، الدراية: ٢/١١٣ رقم (٦٨٩). وقال الحافظ ابن المنذر: لا يثبت حديث عبد الرحمن بن عوف، اهـ. كما في الاشراف على مذاهب أهل العلم: ج١ ص ٥٢٠ رقم (١٠١٧).
فائدة: في الحديث دليل على أن العين المسروقة اذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أو بعده، والى هذا ذهب الهادوية ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وذهب الشافعية وأحمد وآخرون ورواية عن أبي حنيفة الى أنه يغرم، لقوله عليه السلام " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "، ولقوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ". " ولا يحل مال امرئ ======

بعد قطع يمينه " قال : والمسور بن ابراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فان صح اسناده فهو مرسل ، وسعد بن ابراهيم مجهول ، انتهى . قال ابن القطان : وصدق فيما قال . وأخرجه البزار (١) بلفظ : " لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد " قال : المسور لم يلق عبد الرحمن . ورواه الطبراني في الأوسط، (٢) وقال : وهو غير متصل ، لأن المسور لم يسمع من جده . وأعله بذلك أبو حاتم (٣) أيضا . وقال البيهقي (٤) : ان كان سعد هذا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا يعرف له أخا يقال له المسور، وان كان غيره، فلا نعرفه ، ولا نعرف أخاه ، قال : وقد رأيت حديثا لسعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، فان كان هذا الانتساب صحيحا ، وثبت كون المسور أخا لسعد ، فلم يثبت له سماع من جده . قلت : حاصل هذا الاعلال ، بالارسال وبجهالة سعد مرة، والمسور أخرى ، وكل هذا لا يضر على أصولنا ، وأما على طريقهم ، فقد وصله سعيد بن كثير ابن عفير على ما قاله ابن عبد البر، (٥) والحق أن الذي وصله أحمد بن الحسن الترمذي (٦) ، أخرجه الحافظ أبو جعفر الطبري (٧) ، قال : ثنا أحمد بن الحسن الترمذي ، ثنا سعيد بن

=== مسلم الا بطيبة من نفسه " . وقال الحافظ ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن السارق اذا وجب قطع يده ، فقطعت ، ووجد المتاع بعينه عنده : أن رد ذلك يجب ، على المسروق منه، وقال الامام مالك : ان وجد المتاع بعينه أخذ منه، وان استهلكه السارق غرم قيمته ان كان له مال ، فان كان معدما بطل عنه ، ولم يكن دينا عليه . وأنظر التفصيل في ذلك : الاشراف على مذاهب أهل العلم : ١/ ٥١٧ و ٥١٨ رقم (١٠١٦ و ١٠١٧) الهداية (شرح فتح القدير) : ٥/ ١١٨ و ١١٩ ، المبسوط : ٩/ ١٧٧ ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٦/ ١٦٥ ، سبل السلام : ٤/ ٢٤ .

(١) المسند (المخطوطة الورقة ١١٦) ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٧٥ .

(٢) المعجم (الورقة ٢٩٥ جـ ٢) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٧٦ .

(٣) في علل الحديث : ١/ ٤٥٢ رقم (١٣٥٧) .

(٤) السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٧ .

(٥) الاستذكار الورقة (٧) باب جامع القطع.

(٦) أحمد بن الحسن بن جنيد بن الترمذي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ، من الحادية عشر ، مات سنة (٢٥٠) / خ ت . التقريب : ١/ ١٣ . وأنظر الجرح : ٢/ ٤٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢/ ٥٣٦ ، التهذيب : ١/ ٢٤ .

(٧) ورواه أيضا الجصاص في أحكام القرآن : جـ ٤ ص ٨٤ . بسنده ومتنه . وقال عبد الباقي : هذا هو الصحيح وأخطأ فيه خالد بن خداش، فقال : المسور بن مخرمة . ويدل عليه من جهة النظر امتناع وجوب الحد والمال بفعل واحد كما لا يجتمع الحد والمهر والقود والمال فوجب أن يكون القطع نافيا لضمان المال اذ كان المال في الحدود لا يجب الا مع الشبهة وحصول الشبهة ينفي وجوب القطع .

======

كثير بن عفير، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن ابراهيم، قال: حدثني أخي المسور بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " اذا أقيم على السارق الحد فلاغرم عليه " قال الحافظ: (١) وهذا خبر صحيح عندنا بسنده، قال: وبذلك قال جماعة من العلماء، منهم الشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن، انتهى بحروفه. قلت: أحمد بن الحسن بن جنيد ب روى عنه البخاري / ١٧٤ / ب وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال حافظ العصر: ثقة حافظ. وسعيد بن كثير بن عفير: روى عنه الشيخان محتجين به، قال ابن عدي: هو صدوق ثقة، ولا معنى لما قاله السعدي (٢) فيه: ولا يلغنى عن أحد كلام فيه. والمفضل بن فضالة بن عبيد: روى له الجماعة، ووثقه ابن معين، وغيره. وقال أبو حاتم وغيره: صدوق. وقال ابن يونس: كان من أهل الفضل، والدين ثقة ورعا. وقال أبو داود: كان مجاب الدعوة. ويونس بن يزيد الأيلي: روى له الجماعة، وقال النسائي وغيره: ثقة. وسعد بن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة بمقتضى هذا السند الناطق بنسبته روى له الجماعة، وله مناقب كثيرة، وكان كثير الحديث ثبتا فضالا. والمسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم: المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أخو صالح، وسعد بن ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا، ولم يذكر جرحا ولا تعديلا، وقال حافظ العصر في " تقريب التهذيب ": المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري مقبول من الرابعة، وروايته عن جده مرسلة، مات سنة سبع ومائة. وابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف احتج به الشيخان، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة من الطبقة الأولى من التابعين. وقال الواقدي: لا نعلم أحدا من اخوته سمع من عمر غيره، انتهى. والحق

=== وانظر أيضا الجامع لأحكام القرآن: جـ٦ ص ١٦٥. (سورة المائدة، الآية: ٣٨) وسبل السلام: ٤/ ٢٤ و ٢٥.

(١) قال في بلوغ المرام ص ٢٦٢ رقم (١٢٦١): رواه النسائي، وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر، اهـ. وأنظر أيضا الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١١٣ رقم (٦٨٩).

قلت: وليس فيه الكلام المذكور أعلاه.

(٢) قال السعدي: سعيد بن عفير فيه غير لون من البدع وكان مخلطا غير ثقة، قال أحمد بن عدي: وهذا الذي قاله السعدي لا معنى له، ولم أسمع أحدا ولا بلغني عن أحد في سعيد بن كثير بن عفير كلام وهو عند الناس صدوق ثقة. أنظر: تهذيب التهذيب: ٤/ ٧٤.

أن تصحيح هذا الحديث رأى بعض فقد انفرد بوصله أحمد بن الحسن الترمذى . وغيره من الحفاظ يرويه مرسلا . والمسور، قالوا : لا يعرف الا فى هذا . وههنا بحث من وجه آخر، وهو أن الحديث لم يفصل فى عدم الغرامة بين / هلاك / (١) المسروق واستهلاكه ، ولا بين ما اذا كان ذلك قبل القطع أو بعده ، وهم لا يخصصون النص بالعلة ابتداء ، فلينظر تحرير هذا المحل والله سبحانه أعلم . " فصل " .

(١٤٧٨) قوله : " والآية (٢) مرتبة على ما ذكرنا من الأحوال الأربعة ، وروى ذلك عن على ، وابن عباس ، والنخعى ، وابن جبير" أثر على رضى الله عنه أخرجه الكرخى فى " المختصر" (٣) حدثنا أحمد بن نصر، (٤) ثنا أحمد بن رشدين، (٥) حدثنا يحى الجعفى، (٦) حدثنا على بن هاشم بن يزيد، (٧) حدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه ، عن على رضى الله عنه فى قوله تعالى : / انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله / الآية ، قال : " كان على رضى الله عنه يقضى فى الرجل اذا حارب الله ورسوله وأخذ قبل أن يجئ تائبا نظر فى أمره، فان لم يجده

---

(١) فى " م " " هلال " بدل " هلاك " ولعله الصواب والله اعلم .

(١٤٧٨) ٤/١١٤ .

(٢) قوله تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم" (سورة المائدة، الآية ٣٣) .

(٣) (لم اعثر على الكتاب) .

اسناده : ضعيف جدا فيه أحمد بن رشدين وهو ضعيف وقيل : كذبوه . وعثمان ابن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى وهو ضعيف ايضا . وأحمد بن نصر كذاب . وهذا الاسناد ظلمات فوقه ظلمات والغريب أن المخرج سكت عنه .

(٤) أحمد بن نصر بن عبد الله ، أبو بكر الذارع . قال الدارقطنى : كذاب دجال . أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى : ١/٩١ ، الميزان : ١/١٦١ ، لسان الميزان : ١/٣١٧ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصرى . قال ابن عدى : كذبوه وأنكرت عليه أشياء . وقد ذكر الحفاظ له المناكير . أنظر : الكامل لابن عدى : ١/٢٠١ ، الميزان : ١/١٣٣ ، لسان الميزان : ١/١٧٢ و ٢٥٧ .

(٦) هو يحى بن سليمان بن يحى بن سعيد الجعفى وهو صدوق يخطئ وقد تقدمت ترجمته .

(٧) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

أصاب مالا ، ولا دما نفى سنتين ، وان وجده أصاب دما صلب وقتل ، وان وجده مالا على الله ورسوله جلده حد المملوك ، وحرم نصيبه فى الفئ[1] سنة " . أثر ابن عباس: أخرجه ابن أبى شيبة،[2] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطية ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . الآية ﴾ فقال : اذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف[3] وصلب ، واذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، واذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفى " . أثر النخعى أخرجه ابن أبى شيبة،[4] حدثنا ابن ادريس، عن أبيه ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . الآية ﴾ قال : اذا خرج وأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، واذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفي ، واذا قتل قتل ، واذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل صلب " . أثر سعيد أخرجه ابن أبى شيبة،[5] حدثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج ، قال :

---

(١) الفئ : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . النهاية : ٣ / ٤٨٢ .

(٢) المصنف : ١٠ / ١٤٧ فى الحدود ، باب فى المحارب اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠ / ١٠٩ رقم (١٨٥٤٤) من طريق ابراهيم عن داود عن عكرمة عنه به نحوه . ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى : ٨ / ٢٨٣ ، وأنظر تفسير الطبرى : ٦ / ١٣٨ وأحكام القرآن للجصاص : ٤ / ٥٤ .

اسناده : ضعيف فى سند ابن أبى شيبة حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ، وفى سند عبد الرزاق ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة الأنصارى وهو ضعيف . أنظر ترجمته فى الميزان : ١ / ١٩ ، التهذيب : ١ / ١٠٤ ، التقريب : ١ / ٣١ .

(٣) قوله : " من خلاف " : معناه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم ان عاد : قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، وقطع اليد عند مالك والجمهور من الرسغ ، وقطع الرجل من المفصل ، وذلك فى الحرابة وفى السرقة . أنظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ١ / ٣١٥ .

(٤) المصنف : ١٠ / ١٤٦ ، فى الحدود ، باب فى المحارب اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . وأخرجه الطبرى فى تفسيره : ٦ / ١٣٦ و ١٣٧ .

اسناده : حسن .

(٥) المصنف : ١٠ / ١٤٧ فى الحدود ، باب فى المحارب اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى : ٨ / ٢٨٤ . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠ / ١٠٨ رقم (١٨٥٤٣) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - عنه به نحوه .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن بكر بن عثمان البرسانى وهو صدوق يخطئ ، وابن =====

حدثت عن سعيد بن جبير، قال: " من حارب الله فهو محارب، فقال سعيد: فان أصاب دما قتل، وان أصاب دما ومالا صلب، فان الصلب هو أشد، واذا أصاب مالا ولم يصب دما قطعت يده ورجله من خلاف لقول الله جل جلاله ﴿ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ﴾ فان تاب فتوبته بينه وبين الله تعالى ويقام عليه الحد ".

(١٤٧٩) قوله: " واذا جمع بين القتل / والسرقة يجمع عليه بين موجبهما، وهكذا ١٧٥/أ
نزل جبريل عليه السلام في الحد فيهم ". وأخرج الكرخي في " المختصر "(١) حدثنا أحمد ابن نصر، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، حدثنا يحيى الجعفي، حدثنا محمد بن فضيل،

=== جريج ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، وقد قال هنا حدثت ولا يعرف من هو؟ وأما في سند عبد الرزاق ففيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

فائدة: قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: فهذا قول السلف الذين جعلوا حكم الآية على الترتيب، وقال الآخرون: الامام مخير فيهم اذا خرجوا يجري عليهم أي هذه الأحكام شاء، وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح. وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد: اذا قتل المحارب ولم يعدوا ذلك قتلوا، وان أخذوا المال ولم يعدوا ذلك قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، فان قتلوا وأخذوا المال، فان أبا حنيفة قال: للامام أربع خيارات: ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم، وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم، وان شاء صلبهم، وان شاء قتلهم وترك القطع.

أنظر أحكام القرآن: ٤/٥٤٥و٥٥، الاشراف على مذاهب أهل العلم: جـ١ ص٥٣٠-٥٣٣ رقم (١٠٣٧و١٠٣٨)، الأم: ٦/١٦٤، المحلى لابن حزم: ١٣/٣٠٨، المسألة (٢٢٥٦) ومابعدها. تفسير القرطبي: ٦/١٥١و١٥٢، المبسوط: ٩/١٩٥-١٩٨، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص(٢٤٥-٢٤٧) شرح فتح القدير: ٥/١٧٧-١٨٦، شرح السنة: ١٠/٢٦٠و٢٦١، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: جـ٥ ص٣٤٦-٣٥٣.

(١٤٧٩) ٤/١١٥.

(١) (لم أعثر على الكتاب).

اسناده: ضعيف جدا لتوالي الضعفاء والمتروكين في اسناده، فيه أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين فقد كذبوه، ويحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي وهو صدوق يخطئ، ومحمد بن السائب بن بشر الكلبي وهو كذاب، وأبو صالح اسمه باذان أو باذام وهو ضعيف ومدلس. وقد تقدمت ترجمتهم.

حدثنا الكلبي ، أن أبا صالح حدثه ، عن ابن عباس : " في قوله تعالى : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . الآية ﴾ قال : نزل هذا فيما بلغنا في حي من كنانة كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف وموادعة (١) فعدا ناس منهم ، فقطعوا الطريق على من يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل جبريل فيهم بهذه القصة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلبهم ، فقال : من قدرت عليه منهم وقد قتل ولم يأخذ مالا فاقتله ، ومن وجدته قد أخذ المال ولم يقتل فاقطع يده ورجله ، ومن أعجزك أن تدركه فهو هرج (٢) من لقيه قتله (٣) " .

---

(١) يقال : توادع الفريقان ، اذا أعطى كل واحد منهما الآخر عهدا ألا يغزوه ، واسم ذلك العهد : الوديع ، يقال : أعطيته وديعا : أي عهدا . أنظر النهاية : ٥/١٦٧ .

(٢) الهرج : الاختلاط ، هرج الناس يهرجون بالكسر ، هرجا من الاختلاط أي اختلطوا ، وأصل الهرج : الكثرة في المشي والاتساع .
والهرج : الفتنة في آخر الزمان . والهرج : شدة القتل وكثرته . أنظر النهاية : ٥/٢٥٧ ، منال الطالب : ص ٥٢٥ و ٥٣٤ ، لسان العرب : ٢/٣٨٩ .

(٣) قال العلامة القرطبي : اختلف الناس في سبب نزول آية المحاربة ، فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين ، روى الأئمة واللفظ لأبي داود رقم (٤٣٦٤) عن أنس بن مالك : أن قوما من عكل أو قال : من عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا . . . الخ . أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٦/١٤٨ ، قلت : وقد صحح سنده الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٦/٢٠٤ ، وقال الحافظ ابن المنذر : اختلف أهل العلم فيمن نزل قوله عز وجل : " انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله . . . الخ " فقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : نزلت الآية فيمن خرج من المسلمين بقطع السبيل ، ويسعى في الأرض بالفساد ، وقالت طائفة : نزلت في أهل الشرك ، هذا قول الحسن البصري ، وعطاء ، وعبد الكريم وقد أجمع أهل العلم على أن أهل الشرك اذا وقعوا في أيدينا وأسلموا أن دماءهم تحرم . فدل ذلك على أنها نزلت في أهل الاسلام . واحتج بعض من يقول بالقول الآخر بخبر العرنيين ، وقال : في بعض الأخبار : انهم كفروا بعد اسلامهم ، وفيهم نزلت الآية . وقال الحافظ بن المنذر : قول مالك أصح ، اهـ . وأنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : جـ١ ص ٥٢٩ و ٥٣٠ رقم (١٠٣٦) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : جـ٤ ص ٤٢٢-٤٢٥ ، تفسير الفخر الرازي : جـ١١ ص ٢١٤ . المبسوط ٩/١٤٤ ، بداية المجتهد : ٢/٣٨٠ ، جامع الأصول لابن الأثير : ٢/ ١١٤ ، =====

" كتاب السير "(١)

(١٤٨٠) حديث : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه(٢) وحسابه على الله " متفق عليه(٣). وللبخاري(٤) ، عن أنس مثله وزاد " قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله " .

=== وتفسير الطبري رقم (١١٨٠٥) ، المقنع لابن قدامة : ٤/ ١٣٨-١٤٣ . وقال الحافظ ابن كثير : والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات . تفسير ابن كثير : ج٢ ص ٤٨ .

(١) السير : بكسر السين وفتح المثناة التحتية ، جمع سيرة بسكونها ، وهي السنة والطريقة ، وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه ، وعدل عن الترجمة به ، أو بقتال المشركين الى السير ، لأن الجهاد متلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : " كتب عليكم القتال " (سورة البقرة ، الآية : ٢١٦) " وقاتلوا المشركين كافة " (سورة التوبة ، الآية : ٣٦) ، وأخبار ، كخبر الصحيحين : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله " ، وخبر مسلم " لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " قلت : وسيأتي قريبا هذه الأخبار ان شاء الله تعالى . أنظر روضة الطالبين : ١٠/ ٢٠٤ ، شرح فتح القدير : ٥/ ١٨٧ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر بهامشه : ١/ ٦٣٩ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤/ ٢٨٥ .

(١٤٨٠) ٤/ ١١٧ .

(٢) أي مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أوحَدٍّ أو غرامة متلف أو ترك صلاة وزكاة .
أنظر التفصيل في هذا في معالم السنن : ٢/ ٢٧٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١/ ٢٠٦ ، عون المعبود : ٧/ ٣٠٠ ، السراج الوهاج : ١/ ٧٠-٧٢ ، فتح المبدي : ١/ ٥٩ .

(٣) رواه البخاري : ١٢/ ٢٧٥ في استتابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض (٣) الحديث (٦٩٢٤) ، ومسلم : ١/ ٥٢ ، في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله (٨) الحديث (٣٢) (٢١) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٦٤٠) في الجهاد ، باب على مايقاتل المشركون ، والترمذي : ٤/ ١١٧ في أوائل كتاب الايمان ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥/ ١٤ في الزكاة ، باب مانع الزكاة ، وابن ماجه ٢/ ١٢٩٥ في أوائل كتاب الفتن ، الحديث رقم (٣٩٢٧) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) الصحيح : ١/ ٤٩٦ و ٤٩٧ في الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة (٢٨) الحديث: ====

(١٤٨١) حديث : " الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله الى يوم القيامة ، حتى تقاتل عصابة من أمتي الدجال "(١).

وأخرجه أبو داود (٢)، (٣) عن يزيد بن أبي نشبة (٤) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من أصل الايمان : الكف عمن قال لا اله الا الله ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماضي منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار " . قال المنذري في

=== (٣٩١-٣٩٣) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٦٤١) في الجهاد ، باب على مايقاتل المشركون ، والترمذي : ٤/ ١١٨ في الإيمان ، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة (٢) الحديث (٢٧٣٥) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٨/ ١٠٩ في الأيمان وشرائعه ، باب على مايقاتل الناس .

اسناده : رواه البخاري .

(١٤٨١) ٤/ ١١٧ .

(١) وأصل الدجل : الخلط . يقال : دجل اذا لبس وموه . ومنه الحديث " يكون في آخر الزمان دجالون " أي كذابون موهون ، وقد تكرر ذكر الدجال في الحديث ، وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الألوهية ، ويكثر منه الكذب والتلبيس وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص ، فيصدقه من صدقه في هذه الحالة ، ولهذا حذر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله ، وأما أهل التوفيق فلا يفترون به ولا يخدعون لما معه من الدلائل المكذبة له . وظهور الدجال من أشراط الساعة من الآيات التي تكون قبل الساعة وأحاديث ظهوره في صحيح مسلم : ٤/ ٢٢٢٥ في كتاب الفتن ، باب رقم (١١) الحديث (٣٧و٤١) (٢٩٠٠-٢٩٠١) . وأنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨/ ٥٩ ، النهاية : ٢/ ١٠٢ ، لسان العرب : ١١/ ٢٣٦ ، السراج الوهاج : ١ / ٢١٥ .

(٢) ماقبله يوجد بياض في " م " ولذا أتى المخرج بحرف العطف هنا لأنه لم يجده بهذا السياق .

(٣) السنن رقم (٢٥٣٢) في الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٧٧ .

اسناده : ضعيف ، لجهالة يزيد بن أبي نشبة ، وقد نوه له باشارة الضعيف الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١/ ١٣٦ .

(٤) في " م " " شيبة " بدل " نشبة " والصواب كما أثبته ، وترجمته : يزيد بن أبي نشبة ، ======

المختصر: (١) يزيد بن أبي نشبة ، في معنى المجهول . وقال عبد الحق : (٢) هو رجل من بنـــي سليم ، لم يرو عنه الا جعفر بن برقان . (٣)

(١٤٨٢) قوله : " وكان عليه السلام اذا بعث جيشا أوصى صاحبهم . . . الحديث " عن بريدة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمّر أميرا على جيش أو سرية (٤) أوصاه في خاصته (٥) بتقوى [الله] (٦) ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قـــال : أغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، (٧) ولا تغـــدروا ، (٨) ولا تمثلوا ، (٩) ولا تقتلوا وليدا ، (١٠) واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم أدعهم الى الإسلام ، فـــان أجابوك فاقبل منهم [وكف عنهم ثم] (١١) ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ، اذا فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ، فان أبو أن يتحولوا

=== بضم النون ، وسكون المعجمة ، السلمي ، مجهول من الخامسة . / د . أنظر الميزان : ٤ / ٤٤٠ ، التهذيب : ١١ / ٣٦٤ ، التقريب : ٢ / ٣٧١ .

(١) مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٣٨٠ .

(٢) نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٧٧ .

(٣) جعفر بن برقان صدوق يهم في حديث الزهري وقد تقدمت ترجمته .

(١٤٨٢) ٤ / ١١٧ .

(٤) " سرية " هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود اليه . قال ابراهيم الحربي : هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها . قالوا : سميت سرية لأنها تسرى في الليل ويخفى ذهابها . وهي فعيلة بمعنى فاعلة . يقال : سرى وأسرى ، اذا ذهب ليـــلا . أنظر غريب الحديث لإبراهيم الحربي : ١ / ٣٢٠ ، وصحيح مسلم بشرح الامـــام النووي : ١٢ / ٣٧ .

(٥) " في خاصته " أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا . أنظر جامع الأصـــول : ٢ / ٥٩٢ .

(٦) لفظ الجلالة سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٧) " ولا تغلوا " من الغلول . ومعناه الخيانة في المغنم . أي لا تخونوا في الغنيمـــة .

(٨) " ولا تغدروا " أي ولا تنقضوا العهد .

(٩) " ولا تمثلوا " أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان .

(١٠) " وليدا " أي صبيا ، لأنه لا يقاتل . والجمع : ولدان .
أنظر فيما ذكر من الغريب آنفا . معالم السنن : ٢ / ٢٦٢ . وصحيح مسلم بشـــرح النووي : ١٢ / ٣٧ و ٣٨ ، وجامع الأصول : ٢ / ٥٩٢ .

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب (١) المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ ، الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبو فسلهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة (٢) الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم أن تخفروا (٣) ذمتكم وذمة أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت (٤) أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله . ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا ، ثم أقضوا فيهم بما شئتم" رواه الجماعة (٥) الا البخارى . ورواه الامام أبو حنيفة من هذا الوجه بلفظ الجمع فى الأمر من أوله الى آخره ، أخرجه الحارثي فى "مسنده" (٦) وهو لفظ كتب علمائنا رحمهم الله تعالى .

(١٤٨٣) قوله : "والنبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج ⌈ الى الجهاد ⌋ (٧) ولا يخرج جميع ⌈ أهل ⌋ (٧) المدينة" . قلت : يستند هذا من وجوه كثيرة منها ما رواه أهل المغازى (٨)

---

(١) "أعراب" الأعراب : ساكنوا البادية من العرب . جامع الأصول : ٢/٥٩٢ .

(٢) "ذمة الله" الذمة ، ههنا ، العهد . النهاية : ٢/١٦٨ .

(٣) "أن تخفروا" يقال : أخفرت الرجل اذا نقضت عهده . وخفرته أمنته وحميته . صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٣٩ .

(٤) فى "م" "جاء" بدل "حاصرت" والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٥) رواه مسلم : ٣/١٣٥٧ فى أوائل كتاب الجهاد والسير ، الحديث رقم (٣) (١٧٣١) وأبو داود رقم (٢٦١٢-٢٦١٤) فى الجهاد ، باب فى دعاء المشركين . والترمذى : ٣/٨٥ فى السير ، باب ما جاء فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم فى القتال (٤٧) ، الحديث (١٦٦٦) ، وابن ماجه : ٢/٩٥٣ فى الجهاد ، باب وصية الامام (٣٨) ، الحديث (٢٨٥٨) ، والامام أحمد فى مسنده : ٥/٣٥٨ ، والبغوى فى شرح السنة : ١١/١٠١ رقم (٢٦٦٩) ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ١٢/٢٣٨ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليها .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٦) (المسند) ، وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد : جـ٢ ص٢٩١ و٢٩٢ فى كتاب السير . من طريق أبى حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . واسناده : يقال فيه ماقيل لسابقه .

(١٤٨٣) ٤/١١٨ .

(٧) سقط من "م" .

(٨) أنظر سيرة ابن هشام : جـ٢ ص ٦٤ (غزوة أحد) . امتاع الأسماع : جـ١ ص ١١٣ ، زاد المعاد : جـ٢ ص١٩٣ . البداية والنهاية : جـ٤ص١٦ ، السيرة الحلبية : جـ٢ص٤٨٧ .

والسير، وفضائل الصحابة (١) ومعرفتهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عمرو بن أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة نوبة أحدها حجة الوداع. ومنها ما رواه مسلم (٢) وغيره عن / بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " حرمة نساء المجاهدين (٣) على القاعدين، ١٧٥/ب كحرمة أمهاتهم، ومامن رجل من القاعدين يَخْلُفُ رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم (٤) الا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ماشاء، فما ظنكم" (٥). ويستند المعنى المطلوب أيضا بعوثه صلى الله عليه وسلم، وسرايا ه وذلك كثير شهير وقد قال الله تعالى: لا يستوى القاعدون من المؤمنين... الآية (٦).

---

(١) انظر الاستيعاب: ٨/ ٣٥١، سير أعلام النبلاء جـ١ص١٦١.
قال الحافظ ابن عبد البر، وتبعه الحافظ ابن حجر: استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته: في غزوة الأبواء، وبواط، وذي العشيرة، وخروجه الى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار الى بدر، ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها، واستخلفه أيضا في خروجه الى حجة الوداع. وقال: وقتل شهيدا بالقادسية، وكان معه اللواء يومئذ. رضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا. أنظر الاستيعاب: ٨/ ٣٥١ رقم الترجمة (١٩٤٦) وجـ٧ / ٤١ رقم الترجمة (١٦٦٩)، الاصابة: ٧/ ٨٣و ٨٤ رقم الترجمة (٥٧٥٩)، سير أعلام النبلاء: ١/ ٣٦١، أسد الغابة: ٣/ ١٨٣.

(٢) الصحيح: ٣/ ١٥٠٨ في الامارة، باب حرمة نساء المجاهدين، واثم من خانهم فيهن (٣٩) الحديث (١٣٩) (١٨٩٧). ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٤٩٦) في الجهاد، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، والنسائي: ٦/ ٥٠و ٥١ في الجهاد، باب من خان غازيا في أهله، والامام أحمد في مسنده: ٥/ ٣٥٢.
اسناده: رواه مسلم.

(٣) هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. والثاني: في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها الى ريبة، ونحوها. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٤١.

(٤) سقط من " م" والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٥) معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي لا يبقى منها شيئا ان أمكنه. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣/ ٤٢.

(٦) وتمام الآية " غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما". (سورة النساء، الآية: ٩٥).

(١٤٨٤) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ دروعا من صفوان " . تقدم في العارية .

(١٤٨٥) قوله : " وكان عمر يغزى الأعزب[١] عن ذى الحليلة[٢] ، ويعطى الشاخص[٣] فرس القاعد " أخرج ابن سعد في الطبقات[٤] في ترجمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أخبرنا الواقدى ، قال : حدثنا قيس بن الربيع ، عن عاصم الأحول ، عن أبى عثمان النهدى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه " أنه كان يغزى الأعزب عن ذى الحليلة ، ويغزى الفارس عن القاعد " . وأخرجه ابن أبى شيبة[٥] حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن أبى مجلز ، قال : " كان عمر رضى الله عنه يغزى العزب ، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه للمسافر " .

(١٤٨٤) ٤ / ١١٨ وقد تقدم في الحديث رقم (١٠٨٠) .

(١٤٨٥) ٤ / ١١٨ .

(١) العزاب : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء . وقال الكسائى : العزب : الذى لا أهل له ، والعزبة : التى لا زوج لها ، والاسم : العَزَبَةُ والعُزُوبَةُ ، يقال : تعزب فلان زمانا ثم تأهل . أنظر الصحاح : ١ / ١٨٠ ، النهاية : ٣ / ٢٢٧ و ٢٢٨ .

(٢) حليلة الرجل : امرأة ، وهو حليلها ، لأن كل واحد منهما يُحِلُّ صاحبه ، وهو أمثل من قول من قال انما هو من الحلال أى أنه يحل لها وتحل له ، وذلك لأنه ليس باسم شرعى وانما هو من قديم الأسماء . ويقال : انما سميت الزوجة حليلة لأن كل واحد منهما مَحَلُّ ازار صاحبه . أنظر النهاية : ١ / ٤٣١ ، لسان العرب : ١١ / ١٦٤ .

(٣) الشاخص : الذى لا يُغِبُّ الغزو ، عن ابن الأعرابى ، وأنشد : أما ترينى اليوم ثلبا شاخصا الثلب : المسن . وفى حديث أبى أيوب : فلم " يزل شاخصا فى سبيل الله " لسان العرب : ٧ / ٤٦ . وقال فى المعجم الوسيط : ج١ ص ٤٧٥ : الشاخص : الشئ الماثل ، ويطلق على الهدف والعلامة البارزة وللقائم يحدد به القياس ، اهـ . يقال : أغزى الأمير الجيش اذا بعثه الى العدو . والشخوص : المراد به هنا : الذهاب من بلد الى بلد ، أى الى الجهاد والله أعلم . راجع شرح فتح القدير : ٥ / ١٩٥ .

(٤) ج١ ص ٢٢٠ فى ترجمة عمر رضى الله عنه . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٧٨ .

اسناده : رجاله جيدون ، عدا محمد بن عمر الواقدى وهو متروك ، ولكن رواياته فى المغازى مقبولة ، ولذا سكت عنه الحافظ فى الدراية : ٢ / ١١٤ رقم (٦٩١) وكذا غيره .

(٥) المصنف : ١٢ / ٣٦٠ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى العزب يغزى ويترك الزوج .

ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ج٢ ص١٧١ رقم (٢٣٥٥) . من طريق عبد الله =

(١٤٨٦) قوله : " لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ماقاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام " . عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ماقاتل قوما حتى دعاهم " أخرجه عبد الرزاق (١) ، وأحمد (٢) ، والطبراني (٣) ، والحاكم (٤) ، ورجال بعضها رجال الصحيح . وفي الباب : عن فروة (٥) ، قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله أقاتل بمقبل قومي مدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعاني ، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام " رواه أحمد (٦) .

=== ابن المبارك به ولفظه " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة " . وأخرج من طريق ابن أبي شيبة الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٧٧ و ٣٧٨ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وقد سبقت ترجمتهم . الا أن لا حق ابن حميد بن سعيد أبو مجلز يروى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مرسلا .

(١٤٨٦) ٤/ ١١٨ .

(١) المصنف : جـ٥ ص ٢١٨ رقم (٩٤٢٧) .

(٢) المسند : جـ١ ص ٢٣١ و ٢٣٦ .

(٣) المعجم الكبير : جـ١١ ص ٩٥ و ١٣٢ رقم (١١٥٩ و ١١٢٦ و ١١٢٧) .

(٤) المستدرك : جـ١ ص ١٥ في كتاب الايمان .

ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢/ ٢١٧ في السير ، باب في الدعوة الى الاسلام قبل القتال ، والبيهقي : ٩/ ١٠٧ في كتاب السير ، وابن أبي شيبة في المصنف : جـ ١٢/ ٣٦٥ في الجهاد ، باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله ، واسمه يسار وهو من موالي المكيين ، اهـ . وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٥/ ٣٠٤ .

(٥) هو فروة بن مسيك : بمهملة مصغرا ، المرادي ، ثم الغطيفي ، بمعجمة مصغرا ، صحابي سكن الكوفة ، يكنى أبا عمير ، واستعمله عمر . / د ت . أنظر : الاستيعاب : ٩/ ١١٦ ، أسد الغابة : ٤/ ١٨١ ، الاصابة : ٨/ ٩٥ ، التقريب : ٢/ ١٠٨ .

(٦) كذا في " م " وهو في نصب الراية : ٣/ ٣٧٨ و ٣٧٩ ، والدراية : ٢/ ١١٤ رقم (٦٩٢) وقد عزاه الحافظ الزيلعي لأحمد في مسنده ، ثم قلده الحافظ والمخرج ، وليس في مسنده من مروياته الا حديث واحد في : جـ٣ ص ٤٥١ ولم أجد هذا فيه وذلك بعد البحث الشديد في جميع أجزاء المسند والله أعلم . ولكن الحديث أخرجه الترمذي في سننه : جـ٥ ص ٣٩ في التفسير ، سورة سبأ . ولفظه مطول وفيه قصة ، ورواه أيضا ======

وللطبرانى فى الأوسط (١) عن أنس " أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى قوم يقاتلهم ، وقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم " وأخرجه عبد الرزاق (٢) من حديث على . وأحمد (٣) ، والحاكم (٤) من حديث سلمان الفارسي رضى الله عنهم أجمعين .

=== أبوداود رقم (٣٩٨٨) فى الحروف والقراءات . وابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٢ / ٣٦٢ و٣٦٣ فى الجهاد ، باب فى دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا . مختصرا . من حديث فروة بن مسيك المرادى رضى الله عنه .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث غريب حسن ، وهو كذا فى مختصر سنن أبى داود : ٦ / ٨ رقم (٣٨٣٢) .

(١) المعجم واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٣٠٥ ، وقد اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٧٨ .

(٢) المصنف : ٥ / ٢١٧ رقم (٩٤٢٤) ولفظه أتم .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . غير عثمان بن يحى القرقسانى وهو ثقة . مجمع الزوائد : ٥ / ٣٠٥ . وأما اسناد عبد الرزاق فمعضل .

(٣) المسند : ٥ / ٤٤٠ .

(٤) كذا فى " م " وهو فى نصب الراية : ٣ / ٣٧٨ ونسبه للحاكم فى المستدرك ، قلت : لم أجده فيه بعد البحث الشديد ، ولعل فى هذا العزو خطأ كالذى مضى قريبا ، أى حديث فروة بن مسيك المرادى والله أعلم .

أما حديث سلمان الفارسى هذا فقد أخرجه الترمذى فى سننه : ٣ / ٥٢ فى أوائل أبواب السير ، باب ما جاء فى الدعوة قبل القتال (١) الحديث (١٥٨٨) ، وسعيد ابن منصور : ٢ / ٢١٣ رقم (٢٤٧٠) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٢ / ٢٣٧ و٣٦١ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ، وباب فى دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا . وأبو يوسف فى الخراج ص (٢٧١) رقم (٤٥٩) فى قتال أهل الشرك وأهل البغى وكيف يدعون ، وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٣٤ رقم (٦١) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبى البختري عن سلمان " أنه انتهى الى حصن ، أومدينة فقال لأصحابه : دعونى أدعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم ، فقال لهم : انما كنت رجلا منكم فهدانى الله للاسلام ، فان أسلمتم فلكم مالنا وعليكم ماعلينا ، وان أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فان أبيتم نابذناكم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين ، ففعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان فى اليوم الرابع أمر الناس ، فغدوا اليها ففتحوها " انتهى لفظه .

اسناده : قال الترمذى : حديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عطاء ابن السائب ، وسمعت محمدا يقول : أبو البختري لم يدرك سلمان لأنه لم يدرك عليا ، =====

(١٤٨٧) حديث : " فاذا قبلوها فاعلمهم أن لهم ماللمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين " تقدم بما فيه .

(١٤٨٨) حديث : " وقال على رضى الله عنه : انما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : لم نجده هكذا وانما أخرج الدارقطنى (٢) عنه " من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، ودیته كديتنا " .

(١٤٨٩) قوله : " للنهى أو لمخالفة الأمر على مامر به " لم أر النهى فيما تقدم للمصنف ، فيحمل قوله على مامر أى من الأمر وهو فى حديث بريدة (٣) ، وقد تقدم (٤) لنا النهى فى حديث فروة بن مسيك (٥) عند أحمد .

=== وسلمان مات قبل علي ، وفى الباب عن بريدة ، والنعمان بن مقرن ، وابن عمر ، وابن عباس ، اهـ.

أبو البختري : اسمه سعيد بن فيروز ، أرسل عن على ، وابن مسعود ، وهو تابعى ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، وكثير الارسال ، وروى له الجماعة. أنظر : الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٠٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٧٩ ، التقريب : ١ / ٣٠٣ ، قلت : وهو منقطع بهذا الاسناد وصحيح بالشاهد ، ويشهد له حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه رواه الجماعة الا البخارى وقد تقدم فى الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٨٧) ٤ / ١١٩ تقدم فى الحديث رقم (١٤٨٢) . من حديث بريدة الأسلمى .

(١٤٨٨) ٤ / ١١٩ .

(١) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٨١ ، الدراية : ٢ / ١١٥ رقم (٦٩٤) .

(٢) السنن : ٣ / ١٤٨ فى الحدود والديات . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٨١ . من طريق شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون ، عن أبى الجنوب عن على رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف ، قال الدارقطنى : خالفه أبان بن تغلب ، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبى الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث ، اهـ.

(١٤٨٩) ٤ / ١١٩ أى " ويجب أن يدعوهم قبل القتال ، فان قاتلهم بغير دعوة قيل يجوز ، لأن الدعوة الى الاسلام قد انتشرت فى دار الحرب فقام الشيوع مقام البلوغ ، وقيل : لا يجوز وهو آثم للنهى أو لمخالفة الأمر على مامر " .

(٣) تقدم فى الحديث رقم (١٤٨٢) .

(٤) تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨٦) .

(٥) فى " م " " مسيكه " والصواب " مسيك " .

(١٤٩٠) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار[١] على بني المصطلق[٢] وهم غارون " عن ابن عون قال : " كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام ، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون[٣] ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فَقَتَلَ مقاتلهم وسبى ذراريهم[٤] وأصابت يومئذ جويرية بنت الحارث[٥] حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش[٦] " .

(١٤٩٠) ٤/١١٩ .

(١) الغارة : وجمعها الغارات ، وهي الاسم من الاغارة على العدو ، يقال : أغار يغير اذا أسرع في العدو . أنظر منال الطالب ص(٦٠٢) ، النهاية : ٣/٣٩٤ . وقال في جامع الأصول : ٢/٥٩٤ : الغيرة : الغفلة ، ورجل غار " وقوم غارون .

(٢) غزوة بني المصطلق : غزا النبي صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق من خزاعة بالمريسيع - بالضم ثم الفتح وياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وياء أخرى وآخره عين مهملة ، كأنه تصغير المرسوع وهو الذي انسلقت عنه من السهر ، معجم البلدان ٥/١١٨ - في السنة الرابعة للهجرة ، وذلك أنه بلغه أن بني المصطلق من خزاعة أجمعوا لحربه فخرج اليهم فلقيهم بالمريسيع وهو ماء لهم من ناحية (قديد) مصغرا أيضا وهو أي (قديد) مكان بين خليص ورابغ بين مكة والمدينة ، وخليص على ثلاثة مراحل من مكة ، فهزمهم الله ، وقتل من قتل منهم وسبى أولادهم ونساءهم ، وغنم أموالهم واصطفى من سبيهم لنفسه جويرية بنت الحارث المصطلقية - أم المؤمنين رضي الله عنها - ولما قفل صلى الله عليه وسلم اتفق في قفوله حديثان :-

أحدهما : نزول سورة " المنافقون " .

والثاني : حديث الافك . راجع ذلك مفصلا في سيرة ابن هشام : ٢/٢٩٢ و ٢٨٩ ، تاريخ الطبري : ٢/٦٠٧-٦٠٨ و ٦٠٤-٦١٠ و ٦١٩-٦١٩ ، امتاع الأسماع : ١/١٩٥-٢٠٦ ، سيرة الحلبية : ٢/٥٨٣-٥٩٤ ، حدائق الأنوار ، القسم الأول : ١/٥٠-٥٢ ، والقسم الثاني : ٢/٥٥٦-٥٧٩ .

(٣) " وهم غارون " أي غافلون . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/٣٦ .

(٤) هكذا في " م " وجامع الأصول : ٢/٥٩٣ ، ونصب الراية : ٣/٣٨٢ ، وأما في النسخة المطبوعة " وسبى سبيهم " .

(٥) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية ، من بني المصطلق أم المؤمنين كان اسمها برة ، فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وسباها في غزوة المريسيع ، ثم تزوجها ، وكانت من أجمل النساء ، وكان أبوها سيدا مطاعا ، وماتت سنة خمسين ، على الصحيح . /ع . التقريب ٢/٥٩٣ . وأنظر الاستيعاب : ١٢/٢٤٣ ، أسد الغابة : ٥/٤١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٦١ ، الاصابة : ١٢/١٨٢ .

(٦) قلت : ليس فيه عزو ولعله سقط العزو من المخرج أو الناسخ والله أعلم . وقد أخرجه ======

(١٤٩١) حديث : " أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد اليه أن يغير على [بنى] (١) أصفر صباحا وأن يحرق نخلهم " . أبو داود ، (٢) وابن ماجه ، (٣) عن أسامة بن زيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال : أغر (٤) على أبنى (٥) صباحا وحرق " وفي لفظ " يبنى " (٦) .

(١٤٩٢) حديث : " فاستعن بالله وقاتلهم " تقدم من حديث بريدة عند الجماعة ، الا البخارى .

=== البخارى : ٥ / ١٧٠ فى العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع (١٣) الحديث (٢٥٤١) ، ومسلم : ٣ / ١٣٥٦ فى أوائل الجهاد والسير ، الحديث رقم (١) (١٧٣٠) ، وأبو داود رقم (٢٦٣٣) فى الجهاد ، باب فى دعاء المشركين ، وسعيد بن منصور فى سننه : ٢ / ٢٢٩ رقم (٢٤٨٤) ، والامام أحمد فى المسند رقم (٤٨٥٧ و ٤٨٧٥ و ٥١٢٤) .

اسناده : متفق عليه .

(١٤٩١) ٤ / ١١٩ .

(١) كذا فى " م " والاختيار ، ولكنها فى لفظ الحديث كما سيأتى قريبا " أبنى " : بضم الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، بعدها نون ، وألف مقصورة . موضع بالشام من جهة البلقاء . أنظر معجم البلدان : ١ / ٧٩ ، ونصب الراية : ٣ / ٣٨٢ .

(٢) السنن رقم (٢٦١٦) فى الجهاد ، باب فى الحرق فى بلاد العدو .

(٣) السنن : ٢ / ٩٤٨ فى الجهاد ، باب التحريق بأرض العدو (٣١) الحديث (٢٨٤٣) ورواه أيضا الطحاوى فى الآثار : ٣ / ٢٠٨ فى أوائل كتاب السير ، والطيالسى فى مسنده (المنحة) ١ / ٢٣٧ رقم (٢٠٥٥) ، وسعيد بن منصور فى سننه : ٢ / ٢٨٤ رقم (٢٦٤١) فى الجهاد ، باب ما جاء فى الحريق وقطع النخل ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٩ / ٨٣ ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ١٢ / ٣٦٦ فى الجهاد ، باب فى الاغارة عليهم وتبييتهم بالليل .

اسناده : ضعيف ، وقد سكت عنه الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٣ / ٤١٩ ، ثم البوصيرى فى الزوائد . والحافظ ابن حجر فى الدراية : ٢ / ١١٥ رقم (٦٩٥) . قلت : العلة فيه هو صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف ، وتقدمت ترجمته وبقية رجاله ثقات .

(٤) فى " م " " أغزو " بدل " أغر " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٥) فى " م " " أبنى الأصفر " بزيادة " الأصفر " ، والتصويب من المطبوع . و " أبنى " : بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر . موضع بالشام من جهة البلقاء . أنظر معجم البلدان : ١ / ٢٩ .

(٦) فى " م " " بنيا " وهو خطأ والتصويب من سنن أبى داود رقم (٢٦١٧) قال : هى بينى فلسطين .

(١٤٩٢) ٤ / ١١٩ . تقدم فى الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٩٣) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف فرماهم بالمنجنيق[١] وكان فيهم المسلمون " . أما نصب المنجنيق على الطائف : فرواه أبو داود[٢] ، وابن سعد في الطبقات[٣] عن مكحول " أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المناجيق على أهل الطائف "[٤] .

(١٤٩٣) ٤/١١٩ .

(١) المنجنيق : آلة قديمة من آلات الحصار ، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة الى الأسوار فتهدمها . والمنجنيق : معربة وأصلها بالفارسية من جي نيك أي ما أجودني وهي مؤنثة ، وجمعها ، منجنيقات . أنظر مختار الصحاح ص(١٠٦)والمعجم الوسيط : ٢/٨٥٥ .

(٢) في المراسيل ص(١٥) ، وأنظر تحفة الأشراف : ١٣/٣٩٦ . عن محمد بن بشار ، عن يحي بن سعيد ، عن سفيان ، عن ثور بهذا ، ورواه البيهقي : ٩/٨٤ .

(٣) الطبقات الكبرى : جـ٢ ص ١١٥ القسم الأول منه . في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم . اسناده : مرسل صحيح الاسناد رجاله ثقات .

(٤) قال في مراصد الاطلاع : ٢/٨٧٧ : الطائف : كانت قديما تسمى " وَجّ " وسميت بالطائف لما أطيف عليها الحائط ، وهي ناحية ذات نخيل وأعناب ومزارع وأودية على ظهر جبل غزوان ، وبها عقبة مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط الى مكة ، اهـ . وأما غزوة الطائف : فانه صلى الله عليه وسلم توجه اليها لقتال من شرد اليها من حنين ، ومر على طريقه بحصن مالك بن عوف النصري قائد هوازن ، فهدمه ثم ارتحل فحاصر أهل الطائف بضعا وعشرين ليلة من شهر شوال ، وقاتلهم قتالا شديدا ، فلم يظفر بهم ، بعد أن رماهم بالمنجنيق ، وحرق أعنابهم ، فلما انصرف قيل له : ادع عليهم ، فقال : اللهم اهد ثقيفا وائت بهم ، فهداهم الله بدعوته فأتوا الى المدينة مسلمين ، بعد أن تقدم قبلهم مالك بن عوف ، فأسلم ثم رجع اليهم ، فدعاهم الى الله وأتى بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين . وكانت ذلك في السنة الثامنة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليم . وأنظر ذكر هذه الغزوة مفصلا في المراجع الآتية : سيرة ابن هشام : ٢/٤٧٨-٤٩٣ ، طبقات ابن سعد : ٢/١/١١٤-١١٥ ، تاريخ الطبري : ٣/٨٢-٩٤ ، امتاع الأسماع : ١/٤١٥-٤٢٠ ، الوفاء بأحوال المصطفى : ٢/٤٣٠ ، زاد المعاد : ٣/ ٤٩٥ ، البداية والنهاية : ٤/٣٨٦ ، حدائق الأنوار/ قسم الأول : ١/٦٥ ، وقسم الثاني ٢/٦٩١ . قلت : أما الحديث المذكور " اللهم اهد ثقيفا " رواه الترمذي : ٥/٣٨٦ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، الحديث(٣٩٣٧) ، والامام أحمد في مسنده : ٣/٣٤٣ من حديث جابر بن عبد الله . بلفظ المذكور أعلاه ولا ذكر فيهما : " وائت بهم " كما في كتب السير والمغازي . اسناده : صحيح رجاله ثقات .

وللترمذى[1] نحوه. وأخرجه العقيلي فى " الضعفاء "[2] مسندا من حديث على رضى الله عنه. وذكره الواقدى فى " المغازى "[3] عن سلمان الفارسى " أنه أشار بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعله ". فالصحة حينئذ على أصولنا. وأما أنهم[4] " كان فيهم مسلمون "[5].

(١٤٩٤) قوله : " ولما مرّ صلى الله عليه وسلم يريد الطائف بدا له قصر عمر[6] بن مالك

---

(١) السنن : ٤/١٨٦ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى الأخذ من اللحية (٥١) الحديث (٢٩١٢) فقال : قال قتيبة : ثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد " أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف " قال قتيبة : قلت لوكيع : من هذا الرجل ؟ قال : صاحبكم عمر بن هارون ، اهـ.

اسناده : قال الحافظ الزيلعى : معضل ، ولم يصل سنده به. نصب الراية : ٣/٣٨٢.

(٢) جـ٢ ص ٢٤٣. عن عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب ، عن أبى صادق ، عن على رضى الله عنه قال : " نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف ". وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٣٨٣.

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : أخرجه أبو داود فى المراسيل ، ورجاله ثقات ، ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن على رضى الله عنه . بلوغ المرام ص (٢٧٠ رقم (١٣٠٦).

(٣) جـ٢ ص ٩٢٩. وهو فى السنن الكبرى : ٩/٨٤ ، ونصب الراية : ٣/٣٨٣. وقال الامام الشافعى : " نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة " السنن الكبرى : ٩/٨٤.

والعرادة : بالتشديد : شئ أصغر من المنجنيق . الصحاح : ٢/٥٠٨. وقال الحافظ فى التلخيص : ٤/١٠٤ رقم (١٨٦٨) : قال السهيلى : ذكر الواقدى كما ذكره مكحول ، وزعم أن الذى أشار به سلمان الفارسى .

(٤) كذا فى " م " ولعله من الأنسب " أنه " بدل " أنهم " والله أعلم .

(٥) ثم يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه بهذا اللفظ والله أعلم. (١٤٩٤) ٤/١١٩.

(٦) فى " م " " عمرو بن مالك النصرى " والتصحيح من النسخة المطبوعة من الاختيار. قلت : والصواب أن اسمه كما فى المغازى والسير وفضائل الصحابة ومعرفتهم : مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية ابن بكر بن هوازن النصرى ، انهزم يوم حنين كافرا ، وكان رئيس جيش المشركين يومئذ ، وكان قد فر الى حصن الطائف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أتانى مسلما لرددت اليه أهله وماله ، فبلغه ذلك ، فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خرج من الجعرانة ، فأسلم فأعطاه أهله وماله ، وأعطاه مائة من الابل ، كما أعطى سائر المؤلفة قلوبهم - وهو أحدهم ومعدود فيهم - ومالك بن عوف النصرى كان =====

النضرى / فأمر بتحريقه ، فلما انتهى الى الكروم أمر بقطعها ، قال الزهرى : (١) وقطع رسول الله ١٧٦/أ
صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وحرق / البيوت / ، (٢) ولما تحصن بنو النضير (٣) من
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخلهم وتحريقها ، فقالوا : ياأبا القاسم ماكنت
ترضى بالفساد ، فأنزل الله تعالى / ماقطعتم من لينة (٤) أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله (٥) "

= = = شاعرا ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه ، ومن قبائل قيس ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاودة ثقيف ، ففعل ، وضيق عليهم ، وحسن اسلامه . أنظر الاستيعاب : ٩ / ٣٢٢ ، أسد الغابة : ٤ / ٢٨٩ ، الاصابة : ٩ / ٩٤ ، وأنظر كتب المغازى فيما تقدم قريبا عند التعليق فى حديث مكحول الشامى " أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المناجيق على أهل الطائف "

(١) هو محمد بن مسلم الزهرى ، قاله فى المغازى ، وقد عدد " حاجى خليفة " كتب المغازى ، فقال : ومنها " مغازى محمد بن مسلم الزهرى " . ومع الأسف لم يصل الينا هذا الكتاب ، وهو من الأهمية بمكان أهمية الزهرى فى تطور السيرة . انظر : كشف الظنون : ٢ / ١٧٤٧ ، حدائق الأنوار : ق ١ / ١٦ المقدمة .

(٢) فى " م " " البويرة " بدل " البيوت " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٣) " بنو النضير " بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ، وهم قبيلة كبيرة من يهود المدينة ، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد موادعة ، فسرعان مانقضوا ذلك حسدا منهم وبغيا . والسبب فيه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى النضير يستعينهم فى دية الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى خطأ ، فاستند الى جدار حصن لهم من حصونهم ، فأمروا رجلا أن يطرح حجرا على رأسه من الحصن ، فأخبره جبريل عليه السلام بذلك ، فقام موهما لهم ، وترك أصحابه ورجع الى المدينة ، ثم أصبح غازيا عليهم فحصرهم وقطع نخيلهم وحرقها . وكانت ذلك فى السنة الرابعة للهجرة . أنظر المغازى للواقدى : ١ / ٣٦٣ - ٣٨٣ ، سيرة ابن هشام : ٢ / ١٩٠ - ٢٠٣ ، امتاع الأسماع : ١ / ١٧٨ - ١٨٣ ، السيرة الحلبية : ٢ / ٥٥٩ - ٥٧٠ ، الوفاء بأحوال المصطفى : ٢ / ٤٠٥ ، حدائق الأنوار : ق ٢ / ٥٤٦ ، عمدة القارى : ١٧ / ١٢٥ فى كتاب المغازى ، باب حديث بنى النضير .

(٤) " لينة " هى أنواع التمر كلها الا العجوة . وقيل : كرام النخل . وقيل كل النخل . وقيل : كل الأشجار للينها . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢ / ٥٠ ، وتفسير القرطبى : ١٨ / ٦ ، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوى : ٨ / ١٧٧ ، وأضواء البيان : ٨ / ٤٨ .

(٥) (سورة الحشر ، الآية : ٥) .

قلت : أخرج موسى بن عقبة فى " مغـازيه "(١) : " وزعمو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيـن انصرف الى الطائف أمر بقصر مالك بن عوف، فحرق ، وأقاد بهـا رجلا من رجل قتلـه ، ويقال أنه أول قتيل أقيد فى الاسلام "(٢) وأخرج ابن اسحاق فى " المغازى "(٣) من طريـق عمرو بن شعيب " أن النبى صلى الله عليه وسلم سار الى الطائف ، فخرج على قصر مالك بن عوف، فأمر به فهدم - وفيه - وأمر بقطع الأعناب " . وعن ابن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير، وحرق ، ولها(٤) يقول حسان رضى الله عنه :

(وهان(٥) على سراة بنى لؤى(٦) : : حريق بالبويرة(٧) مستطير(٨)) وفى ذلك نزلـت :

---

(١) كان مالك اذا سئل عن المغازى يقول : عليكم بمغازى الرجل الصالح موسى بن عقبة، فانها أصح المغازى . أنظر تذكرة الحفاظ : ١ / ١٤٨ ، طبقات الحفاظ ص (٧٠) ، كشف الظنون : ٢ / ١٧٤٧ .

(٢) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٩ / ٨٤ فى السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل ، بسنده من حديث موسى بن عقبة بلفظ قال : " نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم ، قال : وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها ، فقالت ثقيف : لا تفسدوا الأموال فانها لنا أو لكم ، قال : واستأذنه المسلمون فى مناهضة الحصن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أرى أن تفتحه ، وما أذن لنا فيه الآن " .

اسناده : فيه اسماعيل بن عبد الله بن أبى أويس الأصبحى وهو صدوق ، أخطأ فـى أحاديث من حفظه ، وبقية رجاله ثقات . التهذيب : ١ / ٣١٠ ، التقريب : ١ / ٧١ . وقد أورده الحافظ فى التلخيص : ٤ / ١١٢ رقم (١٨٨٦) . ولم يتعقبه ولعله حسن لغيره .

(٣) أنظر سيرة ابن هشام : ٢ / ٤٨٢ فى ذكر غزوة الطائف بعد حنين .
وتمامه " قال ابن اسحاق : فحدثنى عمرو بن شعيب : أنه أقاد يومئذ ببحرة الرغـاء، حين نزلها ، بدم ، وهو أول دم أقيد به فى الاسلام ، رجل من بنى ليث قتل رجلا مـن هذيل ، فقتله ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بِلِيَّةَ ، بحصن مالك بن عـوف فهدم ، وأمر صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف " .

(٤) " ولها " أى لهذه الحادثة . أو وللبويرة . عمدة القارى : ١٢ / ١٦٣ .

(٥) " هان " أى جاء هينا لا يبالى به .

(٦) " سراة بنى لؤى " أى أشراف القوم ورؤساؤهم . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ٥١ .

(٧) البويرة : تصغير البئر التى يستقى منها الماء ، والبويرة : هو موضع منازل بنى النضـير اليهود الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد غزوة أحد بستة أشهر ، فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم . كما فى معجم البلدان : ١ / ٥١٢ ، قال الشنقيطى فـى أضواء البيان : ٨ / ٤٩ : والبويرة : معروفة اليوم ، وهى بستان يقع فى الجنوب الغربـى من مسجد قباء .

(٨) " مستطير " أى منتشر . فتح البارى : ٥ / ٩ .

(ماقطعتم من لينة أو تركتموها . . .الآية)" متفق عليه.(١) ولم يذكر أحمد(٢) الشعـــــر.

(١٤٩٥) قوله :" لما روينا من الحديث أول الباب " هو حديث(٣) بريدة رضى الله عنه.

(١٤٩٦) حديث :" الحرب خدعة "(٤).

---

(١) رواه البخارى : ٥/ ٩ فى الحرث والمزارعة ، باب قطع الشجر والنخل (٦) الحديث (٢٣٢٦و ٣٠٢١و ٤٠٣١و ٤٠٣٢و ٤٨٨٤) . ومسلم : ٣/ ١٣٦٥و ١٣٦٦ فى الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٠) الحديث(٢٩و ٣٠) (١٧٤٦) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٦١٥) فى الجهاد ، باب فى الحرق فـــى بلاد العدو. وسعيد بن منصور فى سننه : ٢/ ٢٨٥ رقم (٢٦٤٢) فى الجهـــاد ، باب ماجاء فى الحريق وقطع النخل ، والبغوى فى شرح السنة: ١٣/ ٣٨٧ رقـــم (٣٧٨١) .

(٢) المسند : ٢/ ٨و ٥٢ و ٨٠و ٨٦و ١٢٣و ١٤٠ ، وكذا لم يذكر الشعر الترمـــذى فى سننه: ٥/ ٨١ فى التفسير ، سورة الحشر (الحديث رقم (٣٣٥٦)وقال : حسن صحيح . اسناده : متفق عليه.

(١٤٩٥) ٤/ ١٢٠ قال :" ولا ينبغى للمسلمين أن يغدروا ولا يغلوا ، ولا يمثلوا لما روينا من الحديث أول الباب " .

(٣) تقدم فى الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٩٦) ٤/ ١٢٠ .

(٤) " الحرب خدعة " يعـــنى : أن أمرها ينقضى بمرة واحدة من الخداع . قال الخطابى : هذا الحرف يروى بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أفصحها وأصوبها ، وبضم الخـــاء وسكون الدال ، وبضم الخاء وفتح الدال ، فمعنى الأولى : المرة الواحدة من الخداع: أى أن المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة ، ومعنى الثانية : الاسم مـــن الخداع، ومعنى الثالثة : أراد أن الحرب تخدع الرجال ، وتمنيهم ، ولا تفى لهـــم ، كما يقال : فلان رجل لُعَبَة : اذا كان يكثر اللعب ، وضُحكة : للذى يكثر الضحك . معالم السنن : ٢/ ٢٦٩ ، وأنظر جامع الأصول لابن الأثير: ٢/ ٥٧٥ . " سببه " عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان نعيم بن مسعود قال : يانبى الله انى أسلمت ولـم أعلم قومى باسلامى ، مرنى بما شئت ، فقال :" انما أنت فينا كرجل واحد ، فخادع ان شئت فانما الحرب خدعة " وأصل مورد ذلك كان يوم الخندق ، روى ذلك مطولا ابـن أبى شيبة فى مصنفه : ١٤/ ٤٠٨ فى المغازى ، باب غزوة الخندق ، وابن جرير فى تهذيب الآثار : ١/ ١٠٤و ١٠٥ رقم (٢١٢) ، وابن ماجه: ٢/ ٩٤٥ فى الجهاد ، بـــاب رقم (٢٨) الحديث(٢٨٣٣) . واسناده : صحيح . وأنظر البيان والتعريف فـى أسباب ورود الحديث الشريف : ٢/ ٢٨٤ .

أخرجه مسلم[١]، والأربعة[٢] من حديث جابر رفعه به .

(١٤٩٧) قوله : " والمثلة المنهية " تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وفي حديث بريدة " ولا تمثلوا " .

(١٤٩٨) قوله : " لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان والذراري " قال المخرجون[٣] : لم نجده هكذا ، وانما في حديث ابن عمر " أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] عن قتل النساء والصبيان " رواه الجماعة[٥] الا النسائي .

---

(١) الصحيح : ٣ / ١٣٦١ في الجهاد والسير ، باب جواز الخدعة في الحرب (٥) ، الحديث (١٧) (١٧٣٩) . قلت : كذا في " م " عزاه المخرج لمسلم . وهو في البخاري أيضا : ج٦ ص ١٥٨ في الجهاد ، باب الحرب خدعة (١٥٧) الحديث (٣٠٣٠) . كلاهما من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بهذا اللفظ سواء بسواء .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٣٦) في الجهاد ، باب المكر في الحرب . والترمذي : ٣ / ١١٢ في الجهاد ، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب (٥) الحديث (١٧٢٦) وقال : حسن صحيح . قلت : نسبه المخرج للأربعة وليس هو في النسائي ولا عند ابن ماجه ، وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٢٩٧ و ٣٠٨ ، وابن أبي شيبة : ١٢ / ٥٣٠ في الجهاد ، باب في المكر والخدعة في الحرب وسعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٣٦٧ رقم (٢٨٨٩) في الجهاد ، باب جامع الشهادة ، والبيهقي : ٩ / ١٥٠ ، والبغوي في شرح السنة : ١١ / ٤٠ رقم (٢٦٩٠) .

اسناده : متفق عليه .

(١٤٩٧) ٤ / ١٢٠ . تقدم في الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٩٨) ٤ / ١٢٠ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٨٦ ، الدراية : ٢ / ١١٦ رقم (٧٠٠) .

(٤) قوله : " مقتولة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " مكرر في " م " .

(٥) رواه البخاري : ٦ / ١٤٨ في الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب ، وباب قتل النساء في الحرب (١٤٧ و ١٤٨) الحديث (٣٠١٤ و ٣٠١٥) .

ومسلم : ٣ / ١٣٦٤ في الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٨) الحديث (٢٤ و ٢٥) (١٧٤٤) ، وأبو داود رقم (٢٦٦٨) في الجهاد ، باب في قتل النساء ، والترمذي : ٣ / ٦٦ في السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٩) الحديث (١٦١٧) وقال : حسن صحيح . وابن ماجة : ٢ / ٩٤٧ في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٣٠) الحديث =====

(١٤٩٩) قوله : " ورأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة فقال : هاه[١] مالها قتلت وماكانت تقاتل " قال مخرجوا[٢] أحاديث الهداية : لم نجده هكذا . وعند أبي داود[٣] من حديث رباح بن الربيع بن صيفي[٤] : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين[٥] على شيء فبعث رجلا ، فقال : أنظر[٦] علام اجتمع هؤلاء فجاء[٧] فقال : امرأة قتيل ، فقال : ماكانت لتقاتل " وأخرجه ابن حبان[٨] ، وأحمد[٩] ، والنسائي ، وابن ماجه ،

=== (٢٨٤١) ، ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢ / ٢٢٣ في السير ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، والامام أحمد في المسند : ٢ / ١٢٢ و ١٢٣ .

اسناده : متفق عليه .

(١٤٩٩) ٤ / ١٢٠ .

(١) قوله " هاه " هي كلمة تعجب . وقال في شرح فتح القدير : ٥ / ٢٠٣ : هي كلمة تنبيه الحقت بآخرها هاء السكت .

(٢) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٨٧ ، الدراية : ٢ / ١١٦ رقم (٧٠١) .

(٣) السنن رقم (٢٦٦٩) في الجهاد ، باب في قتل النساء . وتمامه "وعلى المقدمة خالد ابن الوليد ، فبعث رجلا فقال : قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا" . قوله " العسيف" الأجير والتابع . مختصر سنن أبي داود : ٤ / ١٣ ، وقال : أخرجه النسائي وابن ماجه ، ورباح هذا - يقال فيه : رباح : بالباء الموحدة ، ويقال فيه : رياح - بالياء آخر الحروف ، وقال الدارقطني : ليس في الصحابة أحد يقال له : رباح ، الا هذا ، على اختلاف فيه أيضا ، اهـ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وسيأتي المزيد فيه قريبا .

(٤) رباح بن الربيع بن صيفي ، أخو حنظلة الكاتب ، صحابي ، له حديث في النهي عن قتل الذرية . / د س ق . أنظر الاستيعاب : ٣ / ٢٥٣ ، أسد الغابة : ٢ / ١٦٠ ، الاصابة : ٣ / ٢٤٨ .

(٥) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٦) موارد الظمآن ص (٣٩٧) رقم (١٦٥٦) .

(٧) المسند : ٣ / ٤٨٨ .

(٨) في الكبرى له . وقد عزاه ابن الأثير في جامع الأصول : ٢ / ٥٩٨ ، والنابلسي في ذخائر المواريث : ١ / ٢٠٨ لأبي داود فقسط . وقد نسبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٨٧ ، للنسائي .

(٩) السنن : ٢ / ٩٤٨ في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٣٠) ، الحديث (٢٨٤٢) .

وأخرجه أحمد (١)، وابن حبان (٢) من حديث حنظلة الكاتب. (٣) قلت : وأخرجه الحاكم (٤) من حديث رباح بن صيفي " أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة كان على مقدمتها خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة ، مما أصاب المقدمة ، فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففرجوا له حتى نظر اليها ، فقال : ها ماكانت هذه تقاتل ، ثم نظر في وجوه القوم ، فقال لأحدهم : ألحق (٥) بخالد بن الوليد (٥) فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا". على شرط الشيخين ، وهذا لفظ الكتاب ، الا قوله " مالها " وهو مستغنى عنه .

(١٥٠٠) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وكان له مائة وعشرون سنة " .

---

(١) المسند : ٤/ ١٧٨ .

(٢) موارد الظمآن ص (٣٩٨) رقم (١٦٥٥) . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : جه ص ٢٠١ رقم (٩٣٨٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٢١ في السير ، باب ماينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٢٨٠ رقم (٢٦٢٣) في الجهاد ، باب ماجاء في قتل النساء والولدان ، وابن حزم في المحلى : ٧/ ٤٧٢ ، المسألة (٩٢٨) .

(٣) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي : بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ، التميمي يعرف بحنظلة الكاتب ، صحابي نزل الكوفة ، ومات بعد سيدنا علي كرم الله وجهه . / م ت س ق . التقريب : ١/ ٢٠٦ ، أنظر الاستيعاب : ٣/ ٩٠ ، أسد الغابة : ٢/ ٥٨ ، الاصابة : ٢/ ٢٩٦ .

(٤) المستدرك : ٢/ ١٢٢ في الجهاد .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

واختلف فيه على المرقع بن صيفي ، فقيل عن جده رباح ، وقيل : عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح . أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم : جـ١ ص ٣٤٥ رقم (١٠١٩) ، نصب الراية : ٣/ ٣٨٧ و ٣٨٨ ، تلخيص الحبير : ٤/ ١٠٢ رقم (١٨٦١) ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٧٩ .

قلت : اسناده صحيح رجاله ثقات ، وقد افرط ابن حزم فيه ، فقال : أما حديث المرقع فالمرقع مجهول . أنظر المحلى : ٧/ ٤٧٤ ، المسألة (٩٢٨) . وقال الحافظ ابن حجر تعقيبا على كلام ابن حزم المذكور : وهو من اطلاقاته المردودة ، اهـ .

تهذيب التهذيب : ١٠/ ٨٨ .

(٥) سقط من " م " .

(١٥٠٠) ٤/ ١٢٠ . وسيأتي ترجمة دريد بن الصمة قريبا .

وفي الصحيحين (١) من حديث أبي موسى الأشعري، قال : " لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين (٢) بعث أبا عامر (٣) على جيش الى أوطاس (٤)، فلقـــــــــــــــــــى

---

(١) رواه البخاري : ٨/ ٤١و٤٢ في المغازي، باب غزوة أوطاس(٥٥)الحديث(٤٣٢٣ و ٦٣٨٣و ٦٣٨٤) . ومسلم : ٤/ ١٩٤٣ في فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (٣٨) الحديث(١٦٥) (٢٤٩٨) . وهو حديث طويـــل وليس هذا الاسطر من مقدمته .

اسناده : متفق عليه .

(٢) " حنين " هو واد قبل الطائف، وقيل : واد بجنب ذي المجاز، وقال الواقدي بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا . معجم البلدان : ٢/ ٣١٣، أما غزوة حنين فكانت في السنة الثامنة للهجرة، فانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الفتح بلغه أن هوازن أقبلـــت لحربه في أربعة آلاف عليهم مالك بن عوف النصري، فأجمع صلى الله عليه وسلم على المسير اليهم ، فخرج بجيش الفتح ، وألفين ممن أسلم بعد الفتح ، فلما انتهى الـــى حنين في غلس الصبح وجد المشركين قد سبقوه اليه وكمنوا في شعابه ، فلما توســـط المسلمون في الوادي شد المشركون عليهم شدة رجل واحد ، فانشمر المسلمون راجعين وكان سبب الهزيمة مسلمي الفتح ، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت معه جماعـــة من أهل بيته منهم ، عمه العباس، ويقول صلى الله عليه وسلم : (أنا النبي لا كـــذب * أنا ابن عبد المطلب) . فقال صلى الله عليه وسلم : ياعباس ناد أصحاب السمرة - أي أهل بيعة الرضوان - وكان العباس صيّتا ، فقلت : بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟ فقالوا : يالبيك يالبيك ، فاقتتلوا هم والكفار، ثم أخذ صلى الله عليه وسلم كفا مـــن الحصاة فرمى به في وجوه الكفار، وقال : شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا امتلأت عيناه ترابا بتلك القبضة ، فولوا مدبرين ، فهزمهم الله. راجع المغـــازي للواقدي : ٣/ ٨٨٥-٩٢٢ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٤٣٧-٤٥٢ ، امتاع الأســـماع: ١/ ٤٠١- ٤١٥ ، السيرة الحلبية : ٣/ ٦١-٧٢ ، الروض الأنف : ٧/ ١٦١- ١٨٤ ، الوفاء بأحوال المصطفى : ٢/ ٤٢٤-٤٢٩ ، حدائق الأنوار: ٢/ ٦٧٩ .

(٣) واسمه : عبيد بن سليم بن حضار عم أبي موسى الأشعري استشهد بأوطاس رضي الله عنه. أنظر الاستيعاب: ١٢/ ٣٠ ، أسد الغابة: ٥/ ٢٣٨ ، الاصابة : ١١/ ٢٣٥ ، تجريد أسماء الصحابة : ٢/ ١٨١ .

(٤) في " م " " طاوس " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

" أوطاس " : هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم أنظر مراصد الاطلاع : ١/ ١٣٢ .

وأما بعث أبي عامر الأشعري الى أوطاس ، فكانت هوازن قد خرجت معها بأهليهـــا ======

دريد بن الصمة (١) ، [فقتل] (٢) [دريد] (٣) فهزم الله أصحابه " " فصـــــل " .

(١٥٠١) قوله : " ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام صالح أهل مكة عام الحديبية (٤)

=== وأموالها ، فلما انحاز منهم طائفة بالأهل والمال الى ناحية أوطاس عليهم دريـــد ابن الصمة ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا عامر الأشعرى فى جيش مـــن المسلمين فى آثارهم ، فأدركوهم وناوشوهم القتال ، فاستشهد أبو عامر بعد أن قتل تسعة إخوة ، فقتله عاشرهم ، فأخذ الراية منه أبو موسى الأشعرى باستخلاف منـــه ، ففتح الله على يديه وقتل قاتل أبى عامر وهزمهم وغنم أموالهم ، وكانت سبايا هـــم من النساء والصبيان نحو ستة آلاف ، وأما الابل والغنم فلا تحصر عددهم ، فأمـــر بها النبي صلى الله عليه وسلم فحبست فى الجعرانة .

وأنظر أيضا بعد حديث أبى موسى الأشعرى هنا : المغازى للواقدى : ٣/ ٩١٥-٩١٦ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٤٥٤-٤٥٥ ، امتاع الأسماع : ١/ ٤١٣ ، السـيرة الحلبية : ٣/ ٢١٤-٢١٥ ، زاد المعاد : ٣/ ٤٦٥ ، حدائق الأنوار : ق ٢/ ٦٨٧-٦٨٩ .

(١) دريد بن الصمة الجشمى البكرى ، من هوازن ، شجاع ، من الأبطال الشعراء ، المعمرين فى الجاهلية ، كان سيد بنى جشم وفارسهم وقائدهم ، وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه ، وأدرك الاسلام ، ولم يسلم ، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين ، قلت : وفـى قتله قصة ، راجع سيرة ابن هشام : ٢/ ٤٥٣ . والأعلام للزركلى : ٢/ ٣٣٩ .

(٢) فى " م " " قتله " والتصحيح من النسخة المطبوعة .
قوله " فقتل " على صيغة المجهول ، واختلف فى قاتله ، قيل : قتله ربيعة بـــن رفيع بن أهبان ، وكان يقال له ابن الدغنة ، وليس هو ابن الدغنة المذكور فـــى قصة أبى بكر فى الهجرة . وقيل : قتله الزبير بن العوام ، وكان دريد لما قتـــل ابن عشرين ويقال ابن ستين ومائة . أنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٤٥٣ ، وعمـــدة القارى : ١٧/ ٣٠٢ .

(٣) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(١٥٠١) ٤/ ١٢١ .

(٤) قال العلماء : فهى المراد فى قوله تعالى : " انا فتحنا لك فتحا مبينا " (سـورة الفتح ، الآية : ١) لأنها نزلت عند انصرافهم منها ، ثم قال فيها : " فجعل مـــن دون ذلك فتحا قريبا " (سورة الفتح ، الآية ٢٧) والمراد به فتح خيبر لأنهم فتحوها بعد انصرافهم من الحديبية ، ثم وعدهم فتح مكة بقوله تعالى : " اذا جـاء نصر الله والفتح " (سورة النصر ، الآية ١) ، وكانت صلح الحديبية فى آخر السنة السادسة للهجرة . أنظر تفسير ابن كثير : ٤/ ١٨٢ ، فتح القدير : ٥/ ٤٤ ، حدائق الأنوار : ٢/ ٦٢٤ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٣٠٨-٣٢٢ ، الوفاء بأحوال المصطفـــى : ٢/ ٤١٦-٤١٨ .

على وضع الحرب عشر سنين " أخرج أبو داود (١) من حديث محمد بن اسحاق ، عن الزهـــرى ، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم " أنهم اصطلحوا على وضـــع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، (٢) وأنه لا اسلال ولا اغلال (٣) ". وأخرجه أحمد (٤) مطولا " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية " فذكره وفيـــــه " هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله ، وسهيل بن عمرو (٥) على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس (٦) ويكف بعضهم عن بعض. الحديث" وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة قصـــــة (٧)

---

(١) السنن رقم (٢٧٦٦) فى الجهاد ، باب فى صلح العدو .

اسناده : رجاله ثقات ، ومحمد بن اسحاق روايته هنا فى المغازى . ولذا سكـــت عنه الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٤/ ٨١ رقم (٢٦٤٩) .

(٢) العيبة : مايجعل فيه الثياب ، وقال الخطابى : " عيبة مكفوفة " .

العيبة : ههنا مثل ، والمعنى أن بيننا صدورا سليمة فى المحافظة على العهـــد الذى عقدناه بيننا ، وقد يشبه صدر الانسان الذى هو مستودع سره وموضع مكنـــون أمره ، بالعيبة التى يودعـــها حر متاعه ومصون ثيابه .

أنظر: الصحاح : جـ١ ص ١٩٠ ، ومعالم السنن : ٢/ ٣٣٥ ، النهاية : ٣/ ٣٢٧ .

(٣) فان الاسلال : من السلة وهى السرقة، والاغلال : الخيانة ، يقال : أغل الرجـل اذا خان اغلالا ، وغل فى الغنيمة غلولا . معالم السنن : ٢ / ٣٣٦ .

(٤) المسند : ٤/ ٣٢٣-٣٢٦ . وهو حديث طويل يتضمن صلح الحديبية .

اسناده : أصله فى صحيح البخارى : جـ٥ ص ٣١٢ و ٣٢٩ فى الشروط، باب رقم (١ و ١٥) الحديث (٢٧١١ و ٢٧١٢) (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) ولكن ليس فيه ذكـــر المدة .

(٥) سهيل بن عمرو ، يكنى أبا يزيد ، وكان خطيب قريش ، وفصيحهم ومن أشرافهـــم ، لما أقبل فى شأن الصلح ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : " سهل أمركم " أخرجـه البخارى : ٥/ ٣٢٩ ، الحديث رقم (٢٧٣١) (٢٧٣٢) . تأخر اسلامه الـى يوم الفتح ، ثم حسن اسلامه ، وكان قد أسر يوم بدر وتخلص ، وكان سمحا جوادا ، وقد قام بمكة خطيبا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو من خطبة الصديق بالمدينة ، فسكنهم وعظم الاسلام ، وكان كثير الصلاة والصوم والصدقة ، قال المدائنى وغيره : استشهد يوم اليرموك ، وقال الشافعى ، والواقدى : مات فى طاعون عمواس. أنظر الاستيعاب : ٤/ ٢٨٧ ، أسد الغابة : ٢/ ٣٧١ ، سير أعلام النبـــــلاء : جـ١ ص ١٩٤ ، الاصابة : ٤/ ٢٨٧ .

(٦) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٧) جـ٤ ص ١٦٢ فى باب سياق قصة الحديبية وماظهر من الآثار فيها .

اسناده : رجاله ثقات غير أنه مرسل .

الحديبية عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة مرسلا وفي آخرها " فكان الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين " قال البيهقي : يريد أن بقاءه حتى نقض المشركون عهدهم ، وخرج النبي صلى الله عليه/ وسلم اليهم حينئذ لفتح مكة ، فأما المدة التي وقع عليها ١٧٦/ب عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه ابن اسحاق ، وهي عشر سنين . قال حافظ العصر (١) قاضي القضاة : ويعكر عليه أن في مغازي ابن عائذ (٢) / عن ابن عباس / (٣) بلفظ " أن مدة الصلح كانت سنتين " . قلت الذي وقع في مغازي ابن عائذ بلفظ أن مدة الصلح كانت الى سنتين فيصح احتمال ارادة البقاء على كلا التقدرين ، والذي يعكر على ما عكر ما أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٤) بسند رجاله ثقات ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " كانت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة بالحديبية أربع سنين " .

(١٥٠٢) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة " . أخرج (٥) ابن اسحاق حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة ، قالا : " كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل ، فدخلت خزاعة في عقد محمد صلى الله عليه وسلم ، ودخلت بنوا بكر في عقد قريش ، فمكثوا في الهدنة نحو / السبعة / (٦) أو الثمانية عشر شهرا ، ثم ان بني بكر

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢/ ١١٧ رقم (٧٠٢) .

(٢) هو محمد بن عائذ الدمشقي الكاتب ، صاحب المغازي ، وغيرها ، وثقه ابن معين ، وغيره ، ولد سنة (١٥٠) وتوفي (٢٣٤) . أنظر طبقات الحفاظ ص(٢٠٩) رقم (٤٦٢) ، كشف الظنون : ٢/ ١٧٤٧ ، هدية العارفين : ٦ / المجلد الثاني : ص ١٢ .

(٣) سقط من " م " والمثبت من الدراية .

(٤) المعجم الأوسط (واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٤٦) .
اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦/ ١٤٦ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، اهـ .

(١٥٠٢) ٤/ ١٢١ .

(٥) رواه البيهقي في دلائل النبوة : جـ٥ ص ٦و٧ . في باب نقض قريش ما عاهدوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٩٠ ، وابن كثير في البداية والنهاية : ٤/ ٣٠٩و٣١٠ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٦) في " م " " السنة " بدل " السبعة " والتصويب من المطبوع ونصب الراية . قال المقريزي : فلما دخل شعبان على رأس اثنين وعشرين شهرا من صلح الحديبية ، وقال ابن اسحاق : فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة عشر أو ثمانية عشر شهرا . أنظر امتاع الأسماع : جـ١ ص ٣٥٧ ، وحدائق الأنوار : ق ٢ ص ٦٦١ .

الذين دخلوا فى عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا فى عقد محمد(١) صلى الله عليه وسلم ليلا ، بماء لهم ، يقال له الوتير،(٢) قريب [من مكة](٣) وقالت قريش : هذا ليل ، ومايعلم بنا محمد ، ولا يرانا أحد ، فأعانوا بنى بكر بالسلاح والكراع،(٤) وقاتلوا خزاعة معهم ، للضغن(٥) على رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب عمرو بن سالم(٦) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ، يخبره الخبر، فلما قدم عليه أنشده :-

اللهم انى ناشد(٧) محمدا :: حلف أبينا وأبيه الأتلدا(٨)
ان قريشا أخلفوك الموعدا :: ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا(٩) بالوتير هجدا(١٠) :: فقتلونا ركعا وسجدا
فانصر رسول الله :: نصرا اعتدا(١١)

فقال صلى الله عليه وسلم : نصرت ياعمرو بن سالم ، ثم أمر الناس فتجهزوا ، وسأل الله أن يعمى على قريش خبرهم ، حتى يبغتهم(١٢) فى بلادهم " وذكر موسى بن عقبة نحو هذا ،

---

(١) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " رسول الله " بدل " محمد " .

(٢) الوتير: اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة ، وقيل : مابين عرفة الى أدام . انظر: معجم البلدان : ٥/ ٣٦٠و٣٦١.

(٣) سقط من " م " ويوجد فيه بدل " من مكة " " لهم يقال من بكر " والتصويب من النسخة المطبوعة ونصب الراية .

(٤) " الكراع": السلاح ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح . لسان العرب: ٨/ ٣٠٧.

(٥) " الضغن " بالكسر " والضغينة " الحقد . القاموس المحيط: ٤/ ٢٤٣.

(٦) عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعى ، حجازى ، روى حديثه المكيون حيث خرج مستنصرًا من مكة الى المدينة حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنشد هذه الأبيات وهى أطول مما هنا . أنظر الاستيعاب : ٨/ ٣٠٤ ، أسد الغابة : ٤/ ١٠٤ ، الاصابة : ٧/ ١٠٧.

(٧) أى طالب . المختار ص (٦٥٩).

(٨) " الأتلد " أى القديم . لسان العرب : ٣/ ١٠٠.

(٩) يقال : بيت الأمر دبره ليلا ، والمعنى هنا أى قصدونا بنو بكر ليلا دون انذار أوعلم ، والأخذ بغتة وهو البيات . أنظر القاموس المحيط: ١/ ١٤٤.

(١٠) هجد وتهجد ، أى نام ليلا ، وهجد وتهجد ، أى سهر ، وهو من الأضداد ، ومنه قيل لصلاة الليل : التهجد . الصحاح : ٢/ ٥٥٥.

(١١) " اعتدا " أى حاضرا . المعجم الوسيط: ٢/ ٥٨٢ . قال فى الاستيعاب لابن عبد البر ٨/ ٣٠٥ : " نصرا أبدا " بدل " اعتدا " وفى سيرة ابن هشام : ٢/ ٣٩٤ " اعتدا ".

(١٢) بغته : أى فاجأه ولقيه ، بغتة : أى فجأة ، والمباغتة : أى المفاجأة . أنظر: المختار ص ٥٨ ، لسان العرب : ٢/ ١٠.

وزاد " فقال أبو بكر: يارسول الله ، ألم تك بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ماصنعوا ببني كعب ؟ يعني خزاعة "(١). وكذا أخرجه ابن أبي شيبة(٢) من حديث عروة. وفي الطبراني الكبير، والأصغر(٣) من حديث ميمونة نحوه. قلت: ظاهر عبارة المصنف وسياقه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ العهد من قبل نفسه، وهذا المروى يقتضي أن العهد انتقض بما فعلت قريش ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ اليهم عهدهم. والمصنف يقول في صفة النبذ : أن يعلم ملكهم بذلك ، وفي المروى" وسأل الله أن يعمى على قريش خبرهم ، فأين النبذ منه صلى الله عليه وسلم ؟ زاد في الهداية(٤) حديث " وفاء لاغدر " قال المخرجون(٥) : لم نجده مرفوعا ، ولأحمد(٦) وأصحاب السنن(٧) وابن حبان(٨) من حديث عمرو بن عبسة ، أنه غزى مع معاوية ، فكان يقول : " الله أكبر / الله أكبر / وفاء لاغدر(٩) ، فسأله معاوية ،

---

(١) المصنف : ١٤/ ٤٢٩ في المغازي ، باب غزوة الحديبية . من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة القرشي) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه. وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٩٠.

اسناده : رجاله ثقات ، وهو مرسل صحيح .

(٢) المعجم الكبير: ٢٣ / ٤٣٣ رقم (١٠٥٢).

(٣) المعجم الصغير: ٢/ ٧٣-٧٥. وهو حديث طويل .

اسناده : ضعيف، قال الهيثمي : فيه يحي بن سليمان بن نضلة وهو ضعيف. مجمع الزوائد : ٦ / ١٦٤.

(٤) أنظر شرح فتح القدير: ٥/ ٢٠٦.

(٥) أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٩٠، الدراية : ٢/ ١١٧ رقم (٧٠٣).

(٦) المسند : ٤/ ١١١و١١٣و ٣٨٦.

(٧) رواه أبوداود رقم (٢٦٥٩) في الجهاد ، باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليه ، والترمذي : ٣/ ٧١ في السير، باب ماجاء في الغدر (٢٦) الحديث (١٦٢٩) ، وفيه قصة . قلت : ان المخرج عزاه لأصحاب السنن وليس هو في ابن ماجه ، أما النسائي فقد أخرجه في الكبرى، في السير : ٩٨ : ١ ، كما في تحفة الأشراف : ٨/ ١٦٠.

(٨) موارد الظمآن ص(٤٠٥) ، رقم (١٦٨١) ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى : ص(٣٥٧) رقم (١٠٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩/ ٢٣١ في كتاب الجزية ، وأبو داود الطيالسي في مسنده : ١/ ٢٤٠ رقم (٢٠٧٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢/ ٤٥٩ في الجهاد ، باب الغدر في الأمان .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان وابن الجارود .

(٩) سقط من " م " والمثبت من السنن .

فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلايشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها (١) أو ينبذ اليهم على سواء " .

(١٥٠٣) حديث : " اجعل مالك دون نفسك " . وأخرج مسدد (٢) عن يونس بن جبير (٣) قال : " شيعنا جندبا / أى حصن الكائن / (٤) فقلنا له : أوصنا ، فقال عليكم بالقرآن ، فانه نور الليل المظلم ، وهدى النهار ، فاعملوا به على ماكان من جهد وفاقه ، (٥) فان عرض / بلاء " / (٦) فقدم مالك دون نفسك ، فان تجاوز البلاء ، فقدم نفسك دون دينك " .

(١٥٠٤) قوله : " ويكره بيع السلاح والكراع (٧) من أهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك " . قال المخرجون (٨) لم نجده . وعند البزار (٩) والطبراني (١٠) وابن عدى (١١) والعقيلي (١٢) من حديث عمران بن حصين ١٧٧/أ /

---

(١) الأمد : بفتحتين . الغاية . المختار ص(٢٤) ، النهاية : ١/ ٦٥ .

(١٥٠٣) ٤/ ١٢١ .

(٢) وأخرجه الحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء : جـ٣ ص ١٧٤ عند ترجمة جندب ابن عبد الله بن سفيان . أتم من هذا ، وسنده عن شعبة وهشام : عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، قال : " شيعنا جندبا ، فقلت له : أوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله ، وأوصيكم بالقرآن ، فانه نور بالليل المظلم ، وهدى بالنهار ، فاعملوا به على ماكان من جهد وفاقة ، فان عرض بلاء ، فقدم مالك دون دينك ، فان تجاوز البلاء ، فقدم مالك ونفسك دون دينك ، فان المخروب من خرب دينه ، والمسلوب من سلب دينه ، واعلم أنه لا فاقة بعد الجنة ولا غنى بعد النار " اهـ .

اسناده : رجاله ثقات وهو أثر صحيح الاسناد .

(٣) يونس بن جبير الباهلى ، أبو غلاب البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد التسعين ، وأوصى أن يصلى عليه أنس بن مالك . /ع أنظر التاريخ الصغير : ق ١/ ٢١٥ ، الجرح : ٩/ ٢٣٦ ، التهذيب : ١١/ ٤٣٦ ، التقريب : ٢/ ٣٨٤ .

(٤) مابين الحاصرتين فى " م " ولا معنى لذلك ، واسمه : جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى العلقى . أنظر أسد الغابة : ٥/ ٣٠٤ ، وقد تقدمت ترجمته والذى هنا خطأ .

(٥) الفاقة : الحاجة والفقر . النهاية : ٣/ ٤٨٠ .

(٦) سقط من " م " .

(١٥٠٤) ٤/ ١٢٢ .

(٧) الكراع : السلاح ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح . لسان العرب : ٨/ ٣٠٧ .

(٨) أنظر نصب الراية : ٣/ ٣٩١ ، الدراية : ٢/ ١١٧ رقم (٧٠٥) .

(٩) كشف الأستار : جـ٤ ص ١١٧ رقم (٣٣٣٣) .

(١٠) المعجم الكبير : جـ ١٨ ص ١٣٧ رقم (٢٨٦) .

(١١) الكامل : جـ٦ ص ٢٢٦٩ فى ترجمة محمد بن مصعب القرقسانى .

(١٢) الضعفاء : جـ٤ ص ١٣٩ فى ترجمة محمد بن مصعب القرقسانى .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة "(١) وصوب ابن عدي ، والبيهقي(٢) وقفه. وعلقه البخاري.(٣) وذكر هنا(٤) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو "(٥). وقد رواه الجماعة(٦) - الا الترمذي - بدون هذا اللفظ،

---

(١) قال الحافظ: وكأن المراد بالفتنة مايقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه، وهذا محله اذا اشتبه الحال ، فأما اذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به. وأما البيع في غير أيام الفتنة فلا يمنع لحديث الباب . أنظر فتح الباري : ٤ / ٣٢٣ ، وعمدة القاري : ١١ / ٢١٩ .

(٢) السنن الكبرى : جـ٥ ص ٣٢٧ في كتاب البيوع .

(٣) الصحيح (فتح الباري : ٤ / ٣٢٢ في البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة (٣٧) .
اسناده: ضعيف، قال البيهقي : بحر السقاء ضعيف لا يحتج به، وقال الحافظ : رواه ابن عدي ، والبزار، والبيهقي مرفوعا وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقا . تلخيص الحبير : ٣ / ١٨ رقم (١١٧٦) ، وقال في فتح الباري : ٤ / ٣٢٣ : ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا . واسناده ضعيف . وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه بحر بن كنيز وهو متروك . مجمع الزوائد : ٤ / ٨٧ و ١٠٨ وجـ٧ ص ٢٩٠ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٣ / ٣٩١ .

(٤) قال المصنف في الاختيار : ٤ / ١٢٢ : " ولا بأس بأن دخل المصحف أرض الحرب لقراءة القرآن مع جيش عظيم أو تاجر دخل بأمان لأن الغالب السلامة ، ويكره مع سرية أو جريدة خيل يخاف عليهم الانهزام لأنه ربما وقع في أيدي أهل الحرب فيستخفون به ، اهـ

(٥) قلت : هو في الهداية (شرح فتح القدير : ٥ / ٢٠٠) بهذا اللفظ تماما ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٨٣ : رواه الجماعة - الا الترمذي - ثم أورده بلفظه كما هنا ، والمخرج نقله منه من غير أن يذكر ذلك والله أعلم .

(٦) رواه البخاري : ٦ / ١٣٣ في الجهاد ، باب كراهية السفر بالمصاحف الى أرض العدو (١٢٩) الحديث (٢٩٩٠) . ومسلم : ٣ / ١٤٩٠ في الامارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار (٢٤) الحديث (٩٢-٩٤) (١٨٦٩) . وأبو داود رقم (٢٦١٠) في الجهاد ، باب في المصحف يسافر به الى أرض العدو، وابن ماجه : ٢ / ٩٦١ في الجهاد ، باب النهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو (٤٥) الحديث (٢٨٧٩) و (٢٨٨٠) .
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف : ٦ / ٢٠٠ ، وأنظر أيضا جامع الأصول : ٨ / ٥١١ ، ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ٢ / ٤٤٦ في الجهاد ، باب رقم (٢) . وابن الجارود في المنتقى ص (٣٥٦) رقم (١٠٦٤) ، والامام أحمد في المسند ٢ / ٦٣ و ٧٠ =====

ففي لفظ الشيخين ، عن ابن عمر، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو " ولمسلم " لا تسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو " .

(١٥٠٥) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة (١) أن يمير (٢) أهل مكة ، وكانوا حربا عليه " روى ابن اسحاق (٣) في قصة اسلام ثمامة بن أثال من حديث أبي هريرة حديثا طويلا وفيه " وانصرف ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم ، فكتب الى ثمامة أن خل بين قريش وبين الميرة " وأصله في " الصحيح " (٤) وفي آخره أنه قال لقريش : " والله لا يأتيكم

=== و٦٠١ و٥٧٦ ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٢١١ رقم (٢٤٦٧) في الجهاد ، باب لا يسافر بالقرآن الى أرض العدو . ولفظه : " لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو ، فاني أخاف أن يناله أحد منهم " .

اسناده : متفق عليه .

(١٥٠٥) ٤/ ١٢٢ .

(١) هو ثمامة بن أثال الحنفي ، سيد أهل اليمامة . قلت : ترجمته مطولا في كتب التراجم وفيه قصة اسلامه ، وحديث أبي هريرة هذا أيضا . أنظر الاستيعاب : ٢/ ٩٧ ، أسد الغابة : ١/ ٢٤٦ ، الاصابة : ٢/ ٢٧ .

(٢) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه . وقيل : الميرة : جلب الطعام للبيع . أنظر لسان العرب : ٥/ ١٨٨ ، والمعجم الوسيط : ٢/ ٨٩٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة : جـ٤ ص ٨٠ . في آخر باب حديث الافك ، من طريق ابن اسحاق حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة ، فذكر قصة اسلام ثمامة مطولا وفيه هذا اللفظ الذي هنا . وذكره ابن هشام فقال : وحدثت أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم : والله يا محمد لقد كان وجهك أبغض الوجوه الي ، فلقد أصبح اليوم أحب الوجوه الي ، وقال في الدين والبلد مثل ذلك ، ثم خرج ثمامة معتمرا حتى دخل مكة ، فقالوا له : صبأت يا ثمامة ؟ قال : لا ، ولكني أتبعت خير الدين ، دين محمد ، والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج الى اليمامة ، فمنع أهلها أن يحملوا الى مكة شيئا ، فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم ، وانك قد قطعت أرحامنا ، فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلي بينهم وبين الحمل ، اهـ . سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٢ .

(٤) رواه البخاري : ٨/ ٨٧ في المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال (٧٠) الحديث (٤٣٧٢) ، ومسلم : ٣/ ١٣٨٦ في الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه (١٩) الحديث (٥٩) (١٧٦٤) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : جـ٢ ص٤٥٢ من طريق أبي هريرة مطولا .

اسناده : متفق عليه .

من اليمامة[١] حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولم يذكر بقيته.

" فصـــــل "

١٥٠٦) حديث : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ". أبو داود[٢]، وابن ماجة[٣] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم : ويسعى بذمتهم[٤] أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم[٥]، وهم يد على سواهم، يرد مشدهم[٦] على مضعفهم[٧]، و[٨] متسريهم[٩] على قاعدهم،

---

(١) " اليمامة " : هو بلد كبير، فيه قرى وحصون وعيون ونخيل، وكان اسمها أولا : " جوّا " و " اليمامة " هى " الرزقاء " التى يضرب بها المثل فى النظر البعيد، قلع " تبع " عينيها وصلبها على باب " جو فسميت بها ". أنظر مراصد الاطلاع: ٣/ ١٤٨٣، معجم البلدان : ٥/ ٤٤١ و ٤٤٢.

(١٥٠٦) ٤/ ١٢٣.

(٢) السنن رقم (٢٧٥١) فى الجهاد، باب فى السرية ترد على أهل العسكر. ورقم (٤٥٣١) فى الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر.

(٣) السنن : ٢/ ٨٩٥ فى الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٣١) الحديث (٢٦٨٥) ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند : ٢/ ١٩٢ و ٢١١، وابن الجارود فى المنتقى : ص: (٣٥٩) رقم (١٠٧٣)، والبيهقى : ٨/ ٢٩ فى كتاب الجنايات.

اسناده : حسن.

(٤) يريد أن العبد - ومن كان فى معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم - اذا أجاروا كافرا أمضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم. معالم السنن : ٢/ ٣١٤.

(٥) معناه أن بعض المسلمين وان كان قاصى الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وان كان أقرب دارا من المعقود له. أنظر المصدر السابق.

(٦) فان معنى اليد المعاونة والمظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا. أنظر المرجع السابق أيضا.

(٧) " المشد " القوى.

(٨) " المضعف " من كانت دوابه ضعافا. وجاء فى بعض الحديث " المضعف أمير الرفقة " يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه، فيتخلف عنهم، ويبقى بمضيعة. أنظر المرجع السابق أيضا.

(٩) فى " م " " مسيرهم " والتصويب من السنن. والمتسرى : هو الذى يخرج فى السرية، ومعناه : أن يخرج الجيش فينيخون بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية، فيغنموا، فانهم يردون ماغنموه على الذين هم ردء لهم لا ينفردون به، فأما اذا كان خروج السرية من البلد، فانهم لا يردون على المقيمين فى أوطانهم شيئا. انظر المرجع السابق أيضا.

الا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد فى عهده". وعن على رضى الله عنه أنه سئل " هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا الا ما فى كتابى هذا ، فأخرج كتابا من قراب(١) سيفه ، فاذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم . . . الحديث" وأخرجه أحمد(٢) ، والحاكم(٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين . وفى الصحيحين(٤) عن على رضى الله عنه رفعه " ذمة المسلمين واحدة(٥) ، يسعى بها أدناهم(٦) ، فمن أخفر(٧) مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا(٨) ولا عدلا(٩)".

---

(١) " القراب " : غمد السيف والسكين ، ونحوهما . وفى الصحاح : قراب السيف غمده وحمالته. أنظر الصحاح : ١/١٩٩ ، لسان العرب: ١/٦٦٧ .

(٢) المسند : جـ١ ص ٧٩ و ١١٠ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٢ و ١٥٢ .

(٣) المستدرك : جـ٢ ص ١٤١ فى كتاب قسم الفئ .
وتمامه : " ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده ، ومن أحدث حدثا ، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " أهـ. وهو فى نصب الراية : ٣ / ٣٩٤ .
اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٤) رواه البخارى : ٦ / ٢٧٣ فى الجزية والموادعة ، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد (١٠) الحديث (٣١٧٢) و (١١١ و ١٨٧ و ٤٧ ٣٠ و ٣١٧٩ و ٦٧٥٥ و ٦٩٠٣ و ٦٩١٥ و ٧٣٠٠) ، ومسلم : ٢/ ٩٩٥-٩٩٩ فى الحج ، باب فضل المدينة (٨٥) الحديث (٤٦٧ و ٤٦٨) (١٣٧٠) . وهو بعض سياقه .
اسناده : متفق عليه .

(٥) المراد بالذمة هنا الأمان . معناه أن أمان المسلمين للكافرين صحيح . فاذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام فى أمان المسلمين . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٩ / ١٤٤ .

(٦) " يسعى بها أدناهم " أى يتولاها ويلى أمرها أدنى المسلمين مرتبة . أنظر: المرجع السابق .

(٧) " فمن أخفر مسلما " معناه من نقض أمان مسلم ، فتعرض لكافر أمنه مسلم ، قال أهل اللغة : يقال : أخفرت الرجل اذا نقضت عهده ، وخفرته اذا أمنته. أنظر المرجع السابق أيضا ، والنهاية : ٢ / ٥٢ .

(٨) " الصرف " التوبة ، وقيل : النافلة . النهاية : ٣/ ٢٤ .

(٩) " العدل " الفدية ، وقيل : الفريضة . النهاية : ٣/ ٢٤ .

(١٥٠٧) حديث : " ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنت زوجهـــا ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها " . أخرجه الطبرانى (١) من طريق عباد بن كثيـــر ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب عن أنس " أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أجارت أبا العاص ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها ، وأن أم هانئ (٢) بنت أبي طالب أجارت أخاها عقيلا ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها ، وقال : يجير على المسلمين أدناهم " . وعباد بن كثير ضعيف . وأخرجه (٣) من طريق ابن لهيعة عن أم سلمة : " أن أبا العاص لما لحق بالمدينة أرسل الى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خذى لي أمانا من أبيك ، فخرجت ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ، فقالـــت: ياأيها الناس أنا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانى قد أجرت أبا العـــاص ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ، قال : ياأيها الناس انى لم أعلم بهـــذا حتى سمعتموه ، الا وانه يجير على المسلمين أدناهم " .

(١٥٠٨) حديث : " أن أم هانئ أجارت رجلين من المشركين فأراد على رضى الله عنه أن يقتلهما الحديث أخرج الأزرقى (٤) فى " تاريخ مكة " (٥) من طريق الواقدى ، عـــــن

(١٥٠٧) ٤ / ١٢٣ .

(١) المعجم الكبير : جـ٢٢ ص ٤٢٦ رقم (١٠٤٨) وهو فى نصب الراية : ٣ / ٣٩٦ .
اسناده : ضعيف ، فيه عباد بن كثير الثقفى وهو متروك . وقد تقدمت ترجمته . وأنظر مجمع الزوائد : ٥ / ٣٢٩ .

(٢) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل : هند ، لها صحبة وأحاديث ، ماتت فى خلافة معاوية . /ع . التقريب : ٢ / ٦٢٥ ، وأنظر الاستيعاب : ١٣ / ٣٠٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٣١١ ، الاصابة : ١٣ / ٣٠٠ .

(٣) الطبرانى فى المعجم الكبير : جـ٢٢ ص ٤٢٥ رقم (١٠٤٧) من طريق ابن لهيعـــة ، ثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بـــن هشام عن أم سلمة . وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٩٦ .
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . قال فـــى مجمع الزوائد : ٩ / ٢١٣ وجه ص ٣٣٠ : فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجالـــه ثقات ، اهـ .

(١٥٠٨) ٤ / ١٢٣ .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الأزرقـــى المكى الأزرقى ، صنف تاريخ مكة وأخبارها ، توفى سنة (٢٢٣) . أنظر : كشف الظنون : ١ / ٣٠٦ ، وهدية العارفين ، المجلد : ٢ / ١١ .

(٥) جـ٢ ص ١٦٢ . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٩٥ .
اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدى وهو متروك . وله شاهد فـــى ======

ابن أبي ذئب، عن المقبري[١]، عن أبي مرة[٢] مولى عقيل، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: "ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: يارسول الله اني أجرت حموين[٣] لي من المشركين، فأراد عليّ أن يقتلهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماكان ذلك له، قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت.. الحديث"[٤] وفي الصحيحين[٥] عنها، قالت:

=== الصحيحين نحوه كما سيأتي بعد هذا. قلت: وقد روى هذا الحديث الترمذي في السنن: ٣/ ٧٠ في السير، باب ماجاء في أمان المرأة والعبد (٢٥) الحديث (١٦٢٧) من طريق أبي الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت: "أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أمنا من امنت" اهـ.

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأة والعبد، وهو قول أحمد واسحاق، أجازا أمان المرأة والعبد.

(١) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعيد المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في الحدود (١٢٠)، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها /ع. التقريب: ١/ ٢٩٧. وأنظر: تذكرة الحفاظ: ١/ ١١٦، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢١٦، التهذيب: ٤/ ٣٨.

(٢) أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، اسمه يزيد أبو مرة، ويقال مولى أخته أم هانئ، مدني مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة. /ع. أنظر التاريخ الصغير للبخاري: ق ١/ ١٧٨، الطبقات الكبرى: ٥/ ١٣١، التهذيب: ١١/ ٣٧٤، التقريب: ٢/ ٣٧٣.

(٣) وهما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، أخو أم سلمة - وقيل: أحدهما جعدة ابن هبيرة، والآخر عبد الله بن المغيرة. أنظر سيرة ابن هشام: ٢/ ٤١١، واتحاف الورى بأخبار أم القرى: ١/ ٥١٥.

(٤) وتمام الحديث "ثم اغتسل وصلى ثمان ركعات، وذلك ضحى يوم فتح مكة، وكان الذي أجارت أم هانئ يوم الفتح عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث ابن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم" اهـ.

(٥) رواه البخاري: ٦/ ٢٧٣ في الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (٩)، الحديث (٣١٧١) و(٢٨٠و٣٥٧و٦١٥٨). ومسلم: ١/ ٢٦٥ في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب نحوه (١٦) الحديث (٧٠-٧٢) (٣٣٦)، وفي كتاب صلاة المسافرين ٤٩٧ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتين وأكملها ثمان (١٣) الحديث (٨٠-٨٣) (٣٣٦). ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٩٠) في الصلاة، باب صلاة الضحى. والترمذي: ٤/ ١٧٥ في الاستئذان والآداب، باب ماجاء في مرحبا =====

" يارسول الله زعم ابن أمي علىّ أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة[١] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت . . . الحديث "[٢] زاد في الهداية[٣] حديث أبي موسى الأشعرى مرفوعا " أمان العبد أمان " قال المخرجون[٤] : لم نجده . وأخرج عبد الرزاق[٥] ، وابن أبي شيبة[٦] " أن عمر رضي الله عنه كتب ان العبد المسلم من المسلمين ، وأمانه أمانهم " زاد ابن أبي شيبة " وأجاز [عمر][٧] أمانه " وأخرج البيهقي[٨] ، عن على

=== (٣٤) الحديث (٢٨٧٨) والحميدى فى مسنده : جـ١ ص١٥٨ رقم (٣٣١ و٣٣٢) . والنسائى : ١/١٢٦ فى الطهارة ، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال . وسعيد بن منصور فى السنن : ٢/٢٧٥ رقم (٢٦١٠) فى الجهاد ، باب المرأة تجير على القوم ، والدارمى : ١/٣٣٩ فى الصلاة ، باب صلاة الضحى والامام أحمد فى مسنده : ٦/٣٤٣ و٤٢٣ و ٤٢٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١) قال أبو العباس بن سريج وغيره : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ، فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها . وقيل : الحارث بن هشام . وقيل غير ذلك وقد توسع الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فانظر : جـ١ ص ٤٧٠ فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد (٤) الحديث (٣٥٧) .

(٢) وتمام الحديث " قالت : ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال : مرحبا بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ، فقلت : يارسول الله ، زعم ابن أمى على أنه قاتل . . . الخ " .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : جـ٥ ص ٢١٢ .

(٤) أنظر نصب الراية : ٣/٣٩٦ ، الدراية : ٢/١١٨ رقم (٧٠٨) .

(٥) المصنف : جـ٥ ص ٢٢٣ رقم (٩٤٠٢) .

(٦) المصنف : ١٢/ ٤٥٤ فى الجهاد ، باب فى أمان المرأة والمملوك . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٩/٩٤ . وسعيد بن منصور فى سننه : ٢/ ٢٧٤ رقم (٢٦٠٨ و ٢٦٠٩) . فى الجهاد ، باب ماجاء فى أمان العبد . ولفظه مطول وفيه قصة .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وقد رووه من حديث معمر عن عاصم بن سليمان الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشى وفضيل بن زيد الرقاشى أبو حسان وثقه ابن معين . أنظر : تاريخ ابن معين : ٢/٤٧٦ ، الجرح والتعديل : ٧/٧٢ ، وبقية الرجال ثقات وقد تقدموا .

(٧) سقط من " م " والمثبت من المصنف .

(٨) السنن الكبرى : ٩/ ٩٤ .

اسناده : ضعيف ، أنظر نصب الراية : ٣/٣٩٦ .

/ مرفوعا " ليس للعبد من الغنيمة شئ الا الخرثي (١) المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز، ١٧٧ /ب اذا هي أعطت القوم الأمان " .

" فصل "

(١٥٠٩) " قسم خيبر " البخاري (٢) من طريق [زيد بن] (٣) أسلم أن عمر رضي الله عنه قال : " لولا أن أترك آخر المسلمين [ببانا] (٤) ليس لهم شئ " ، مافتحت [على] (٣) قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكن أتركها لهم خزانة يقتسمونها " ولأبي داود (٥) ، عن سهيل بن أبي حثمة ، قال : " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ، ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما " قال ابن عبد الهادي (٦) : اسناده جيد .

(١٥١٠) قوله : " وسعد ببني قريظة (٧) " . .

---

(١) " الخرثي " أثاث البيت ومتاعه . النهاية : ٢ / ١٩ .

(١٥٠٩) ٤ / ١٢٤ .

(٢) الصحيح : جه ص ١٧ في الحرث والمزارعة ، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم (١٤) الحديث (٢٣٣٤ و ٣١٢٥ و ٤٢٣٥ و ٤٢٣٦) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٠٢٠) في الخراج ، باب في حكم أرض خيبر .

اسناده : رواه البخاري .

(٣) سقط من " م " .

(٤) " ببانا " بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون : قال أبو عبيدة : قال ابن مهدي : يعني شيئا واحدا ، قال الخطابي : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث . وقال صاحب العين : ضوعفت حروفه ، وقال : البيان المعدم الذي لا شئ له . أنظر فتح الباري : ٧ / ٤٩٠ في المغازي باب (٣٨) لسان العرب : ١٣ / ٤٥ . وقوله " ببانا " سقط من " م " والمثبت من صحيح البخاري .

(٥) السنن رقم (٣٠١٠) في الخراج والامارة والفئ ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر .

اسناده : حسن رواته جيدون .

وقد نقل الحافظ الزيلعي قول ابن عبد الهادي المذكور في نصب الراية : ٣ / ٣٩٧ . وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٢٣٧ .

(٦) التنقيح (الورقه ٢٨٩ /ب .

(١٥١٠) ٤ / ١٢٤ .

(٧) " قرظ " بضم القاف وفتح الراء وفي آخرها ظاء معجمة ، وهو اسم رجل نزل أولاده حصنا بقرب المدينة ، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون النبي عليه السلام . وأما غزوة بني قريظة فكانت في السنة الخامسة للهجرة النبوية ، وسببها نقض عهدهم = = = = =

مسلم (١) عن عائشة : " أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش / يقال له / (٢) ابن العرقة (٣) رماه في الأكحل (٤) فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد (٥)

=== مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد حصار المسلمين قريبا من شهر، ثم زاد الأمر شدة أن حيي بن أخطب تقدم الى بني قريظة فلم يزل بهم حتى نقضوا العهد .

أنظر المغازي للواقدي : ٢/ ٤٩٦-٥٣١ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٢٣٣- ٢٧٣ ، تاريخ الطبري : ٢/ ٥٨١-٥٩٤ ، الروض الأنف : ٦/ ٢٨٢-٢٩٦ ، امتاع الأسماع : ١/ ٢٤١-٢٥٣ ، السيرة الحلبية : ٢/ ٦٥٧-٦٧٦ ، نور اليقين ص(١٦٦)اللباب: ٣/ ٢٦ .

(١) الصحيح : ٣/ ١٣٨٩ في الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد (٢٢) الحديث(٦٥-٦٧) (١٧٦٩) . ورواه أيضا البخاري : ٧/ ٤١١ في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب(٣٠)الحديث (٤١٢٢) .
والنسائي : ٢/ ٤٥ في المساجد ، باب ضرب الخباء في المساجد . والامام أحمد في المسند : ٦/ ٥٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٤/ ٤٠٩ في المغازي ، باب غزوة الخندق .

اسناده : متفق عليه.

(٢) سقط من " م " . والمثبت من الصحيح .

(٣) وفي رواية البخاري اسمه " حبان بن العرقة " بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف، والعرقة أمه وهي بنت سعيد بن سعد بن سهم، " وهو حبان بن قيس " . راجع فتح الباري : ٧/ ٤١٣ في المغازي ، باب رقم (٣٠) الحديث(٤١٢٢) . وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٩٤ .

(٤) " الأكحل " بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة، وهو عرق في وسط الذراع، قال الخليل : هو عرق الحياة ، ويقال ان في كل عضو منه شعبة فهو في اليد الأكحل ، وفي الظهر الأبهر، وفي الفخذ النساء اذا قطع لم يرقأ الدم .
أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٩٤ ، وفتح الباري : ٧/ ٤١٣ .

(٥) قيل المراد المسجد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم أعده للصلاة في بني قريظة أيام حصارهم ، وليس المراد به المسجد النبوي بالمدينة، لكن كلام ابن اسحاق يدل على أنه كان مقيما في مسجد المدينة حتى بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم في بني قريظة فانه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سعدا في خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوي الجرحى فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة وحاصرهم ، وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل اليه ، فحملوه على حمار ووطؤا له ======

يعوده من قريب، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح، فاغتسل، فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: وضعت السلاح ؟ والله ماوضعناه، أخرج اليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين؟ فأشار الى بنى قريظة، فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد، قال: فانى أحكم فيهم أن تقتل المقاتِلة، وأن تسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم". وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: " نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: قوموا الى سيدكم (١) أو خيركم، ثم قال: ان هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: تقتل مقاتِلتهم،

=== وكان جسيما". فدل قوله " فلما خرج الى بنى قريظة " أن سعدا كان فى مسجد المدينة. أنظر سيرة ابن هشام: ٢/ ٢٣٩، وفتح البارى: ٧/ ٤١٢.

(١) قال الامام النووى: فيه اكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام، قال القاضى: وليس هذا من القيام المنهى عنه، وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قياما طول جلوسه. قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح فى النهى عنه شئ صريح. قال القاضى: واختلفوا فى الذين عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله " قوموا الى سيدكم " هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم. صحيح مسلم بشرح النووى: ١٢/ ٩٣.

وقال الامام البغوى: فى حديث معاوية رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار" وهذا فيمن سلك فيه طريق التكبر، فأما القيام على وجه الاحترام، فغير مكروه، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة حين أقبل سعد: " قوموا الى سيدكم " اهـ. شرح السنة: ١٢/ ٢٩٥، الحديث رقم (٣٣٠٠). قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود رقم (٥٢٢٩) فى الأدب، باب فى قيام الرجل للرجل، والترمذى: ٤/ ١٨٤ فى الاستئذان والآداب، باب ماجاء فى كراهية قيام الرجل للرجل (٤٧) الحديث (٢٩٠٣)، والامام أحمد فى المسند: ٤/ ٩١.

اسناده: حسن، قال الترمذى: هذا حديث حسن، وحسنه أيضا البغوى، ورجاله ثقات. وقوله: " أن يَمْثُلَ له الرجال " يمثل معناه يقوم وينتصب بين يديه. ومعنى ماروى من قوله (من أحب أن تستجم له الرجال صفوفا) هو أن يأمرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة. قاله الخطابى فى معالم السنن: ٤/ ١٥٥. وراجع ماذكر فى ذلك مفصلا. فى فتح البارى: ١١/ ٤٩-٥٤ فى الاستئذان، باب رقم ======

وتسبى ذريتهم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضيت بحكم الله ، وربما قال : قضيت بحكم الملك " متفق عليه (١) ، واللفظ لمسلم .

(١٥١١) قوله : " كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد (٢) العراق باجماع الصحابة " . قال المخرجون (٣) لأحاديث الهداية : روى ابن سعد (٤) من طريق أبى مجلز " أن عمر وجه عثمان ابن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم " الحديث موقوف . قلت : ليس هذا مقصود المصنفين ، ولا فيه مطابقة للمقصود بوجه من الوجوه ، ولا دلالة على أن عمر هو الذى فتح سواد العراق ، فيا لله العجب ، وأثر عمر أخرجه أبو عبيد فى كتاب

=== (٢٦) تحت الحديث رقم (٦٢٦٢) ، والبيان والتعريف فى أسباب ورود الأحاديث الشريف : ٣/ ٧١ رقم (١٢٨٦) .

(١) رواه البخارى : ٦/ ١٦٥ فى الجهاد ، باب اذا نزل العدو على حكم رجل (١٦٨) ، الحديث (٣٠٤٣ و ٣٨٠٤ و ٤١٢١ و ٦٢٦٢) . ومسلم : ٣/ ١٣٨٨ فى الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد (٢٢) الحديث (٦٤) (١٧٦٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٢١٥) فى الأدب ، باب ما جاء فى القيام . والامام أحمد فى مسنده : ٤/ ٧١ ، وابن أبى شيبة : ١٤/ ٤٢٥ فى المغازى ، باب ما حفظت فى بنى قريظة .
اسناده : متفق عليه .

(١٥١١) ٤/ ١٢٤ .

(٢) سواد العراق افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمى بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار ، وحد السواد من حديثة الموصل طولا الى عبادان ، ومن العذيب القادسية الى حلوان عرضا فيكون طوله مائة وستين فرسخا . راجع معجم البلدان : ٣/ ٢٧٢ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٣/ ٤٠٠ ، الدراية : ٢/ ١١٩ رقم (٧٠٩) .

(٤) الطبقات (جـ٣ ص٢٥٥ وجـ٦ ص٨ ، فى ترجمة عمار بن ياسر ، وتسمية من نزل الكوفة . وأخرجه أيضا أبو عبيد فى كتاب الأموال ص : ٨١ و ٨٢ رقم (١٧٢) وحميد بن زنجويه فى الأموال : جـ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٦ (فتوح الأرضين ، باب أرض العنوة تقر بأيدى أهلها . والبلاذرى فى فتوح البلدان : جـ٢ ص ٣٢٩ رقم (٦٧٣) وابن أبى شيبة فى مصنفه : جـ٣ ص ٢١٧ فى الزكاة ، باب ما للعامل على الصدقة من الأجر . مختصرا . وأورده الحافظ ابن قيم الجوزية فى أحكام أهل الذمة : جـ١ ص ١٠٧ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات الا أن أبا مجلز - واسمه لاحق بن حميد - لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فحديثه عنه مرسل ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

الأموال (١) وسعيد بن منصور في سننه (٢) كلاهما عن هشيم ، أخبرنا العوام بن حوشب ، عن ابراهيم التيمي (٣) ، قال : " لما فتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : أقسمه بيننا ، فانا فتحناه عنوة (٤) ، قال : فأبى / وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف ان قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه ، قال / (٥) فأقر أهل السواد في أرضيهم ، وضرب على رؤسهم الجزية (٦) ، وعلى أرضيهم الخراج (٧) " .

(١٥١٢) قوله : " كما قاله عمر رضي الله عنه ، فانه لما وضع الخراج على أرض العراق وطلبوا منه أن يقسمها بينهم ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : /(ما أفاء (٨) الله على رسوله من أهل القرى (٩) ... الآية (١٠)) .

---

(١) ص ٧٠ الحديث رقم (١٤٦) .

(٢) جـ٢ ص ٢٦٨ رقم (٢٥٨٩) في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الفتوح . ورواه أيضا حميد بن زنجويه في كتاب الأموال : ١ / ١٨١ في فتوح الأرضين ، باب فتح الأرض عنوة ، والبلاذري في فتوح البلدان : ٢ / ٣٢٩ رقم (٦٧٢) كلاهما به مثله .
اسناده : رجاله ثقات الا أن ابراهيم التيمي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحديثه عنه مرسل ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ، ثقة ، الا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة (٩٢) وله أربعون سنة . /ع . أنظر الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٨٥ ، اللباب : ١ / ١٩٠ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٦٠ ، التهذيب : ١ / ١٧٦ ، التقريب : ١ / ٤٥ .

(٤) " عنوة " أي قهرا وغلبة . النهاية : ٣ / ٣١٥ .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من " م " وزاد سعيد بن منصور بعد قوله " أن تفاسدوا بينكم في المياه ، وأخاف أن تقتتلوا ... الخ " .

(٦) " الجزية " وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة ، من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله . أنظر النهاية : ١ / ٢٧١ ، الصحاح : ٦ / ٢٣٠٣ .

(٧) " الخراج " وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم . أنظر المجموع المغيث : جـ١ ص ٥٦٣ ، لسان العرب : ٢ / ٢٥١ .

(١٥١٢) ٤ / ١٢٤ .

(٨) " الفيء " وهو ما يؤخذ من أموال الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب . أنظر : كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ٤ / ١٩٨ . وقال الشنقيطي في أضواء البيان : ٨ / ٥٢ : " الفيء " الغنيمة بدون قتال .

(٩) "القرى" أي جميع البلدان التي تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بني النضير ولهذا قال تعالى : " فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " . أنظر تفسير ابن كثير : ٤ / ٣٣٥ ، وفتح القدير : ٥ / ١٩٥ .

(١٠) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

وبقوله : ﴿ للفقراء[1] المهاجرين . . . الآية ﴾ فاحتج عليهم بقوله تعالى : ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم . . . الآية ﴾[2] . وبقوله أخرجه أبو يوسف في " كتاب الخراج "[3] من طريق الليث بن سعد ، والزهري وغيرهما .

(١٥١٣) حديث : " أنه عليه السلام قتل " عن علقمة بن هلال[4] عن أبيه عن جده[5] " أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجال من قومه وهو بالمدينة بعد مهاجره اليها ، فوافيناه يضرب أعناق أسارى على ماء قليل فقتل عليه حتى سفح[6] الدم الماء " . رواه الطبراني[7] . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر[8] فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يارسول الله ابن خطل[9] متعلق

---

(١) " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم . . . الآية " . (سورة الحشر ، الآية ٨) .

(٢) (سورة الحشر ، الآية : ١٠) . (٣) (ص٢٨و٢٩و٧٤ في الفيء والخراج) . (١٥١٣) ٤/١٢٥ .

(٤) علقمة بن هلال الكلبي ، عداده في التابعين ، يحدث عن أبيه مجهول . قال أبوحاتم : علقمة وأبوه مجهول . أنظر الجرح والتعديل : ٦/٤٠٦ ، الميزان : ٣/١٠٨ ، اللسان : ٤/١٨٨ .

(٥) اسمه أبو هلال التيمي قاله أبو نعيم ، وقال ابن مندة : أنه كلبي وهما واحد ، فان تيم اللات ، وقيل تيم الله هو ابن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بطن كبير من كلب . أنظر أسد الغابة : ٥/٣١٧ ، الاصابة : ١٢/٧٩ .

(٦) جاء تفسيره في الحديث ، قال صفوان : " سفح " يعني غطى الماء . وقال ابن الأثير : وهذا لا يلائم اللغة لأن السفح الصب ، فيحتمل أنه أراد أن الدم غلب على الماء فاستهلكه ، كالاناء الممتلئ اذا صب فيه شيء أثقل مما فيه فانه يخرج مما فيه بقدر ماصب فيه ، فكأنه من كثرة الدم انصب الماء الذي كان في ذلك الموضع فخلفه الدم ، النهاية : ٢/٣٧١ .

(٧) المعجم الكبير : ٢٢/٣٨٠ رقم (٩٤٨) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥/٣٣٣ : وعلقمة مجهول وقبله راو لم يسم .

(٨) " المغفر " زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ، (ج) مغافر . مختار الصحاح ص٤٧٦ ، والمعجم الوسيط : جـ٢ ص٦٥٦ .

(٩) اسم ابن خطل عبد الله ، وقيل : هلال ، وليس بصحيح وهلال اسم أخيه صرح بذلك الكلبي في النسب ، والأصح أن اسمه كان عبد العزى في الجاهلية فلما أسلم سمي عبد الله ، وقيل : هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل : غالب بن عبد الله ======

بأستار الكعبة، فقال : أقتلوه[1] .

(١٥١٤) قوله : " وقتل عليه الصلاة والسلام عقبة بن أبي معيط،[2] والنضر بن الحارث[3]

=== بن خطل ، واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وخطل لقب عليه . قال ابن اسحاق : عبد الله بن خطل ، رجل من بني تيم بن غالب : انما أمر بقتله أنه كان مسلما ، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلما ، فنزل منزلا ، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ، فيصنع له طعاما ، فنام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا .

وروى الحاكم بسنده عن السائب بن يزيد قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج عبد الله بن خطل من بين أستار الكعبة فقتله صبرا ، ثم قال : لا يقتل أحد من قريش بعد هذا صبرا " اهـ. المستدرك : ٣/ ٦٣ ٧ ، وأنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٤٠٩ و ٤١٠ ، عمدة القاري : ١٠/ ٢٠٧ ، فتح الباري : ٤/ ٦١ في كتاب جزاء الصيد ، باب رقم (١٨) الحديث (١٨٤٦) .

(١) لم ينسبه المخرج هكذا في " م " يحتمل عزوه سقط منه. قلت : الحديث أخرجه البخاري : ٤/ ٥٩ في جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨) ، الحديث (١٨٤٦ و ٤٤ ٣٠ و ٤٢٨٦ و ٨٠٨ و ٥٨٠٨) ، ومسلم : ٢/ ٩٨٩ في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير احرام (٨٤) الحديث (٤٥٠) (١٣٥٧) ، وأبو داود : رقم (٢٦٨٥) في الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام ، والترمذي : ٣/ ١١٩ في الجهاد ، باب ما جاء في المغفر (١٨) الحديث (١٧٤٤) . وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٥/ ٢٠١ في الحج ، باب دخول مكة بغير احرام .

اسناده : متفق عليه .

(١٥١٤) ٤/ ١٢٥ .

(٢) عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، قتله عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح ، صبرا ، قال ابن هشام : ويقال : قتله علي بن أبي طالب . سيرة ابن هشام : ١/ ٦٤٣ و ٧٠٨ . وصدق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوله لعقبة : ان وجدتك خارج جبال مكة قتلتك صبرا . أنظر امتاع الأسماع : ١/ ٦١ و ٩٠ .

(٣) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف من بني عبد الدار من قريش ، صاحب لواء المشركين ببدر ، وكان من شجعان قريش وشياطينها ، له اطلاع على كتب الفرس، وابن خالة النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر الاسلام استمر على عقيدة الجاهلية وآذى الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ، شهد وقعة بدر مع المشركين ، فأسره المسلمون وقتلوه بالأثيل قرب المدينة، ومن الرواة من يرى أن النضر لم يقتل ======

بعد ما حصل فى يده". أخرجه أبوداود فى المراسيل(١) عن سعيد بن جبير "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا(٢): المطعم بن عدى(٣)، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبى معيط" ووصله الطبرانى فى الأوسط(٤) بذكر ابن عباس وقال: "طعيمة بدل المطعم". وأخرجه أبوعبيد فى الأموال(٦) / وقال: كذا قال هشيم: المطعم وهو ١٧٨ / أ غلط، وانما هو طعيمة، وأما المطعم فمات بمكة قبل يوم بدر. قلت: وكذا أخرجه

= = صبرا، وانما أصابته جراحة فامتنع عن الطعام والشراب مادام فى أيدى المسلمين، فمات. أنظر سيرة ابن هشام: ١/ ٣٠٠، والأعلام: ٨/ ٣٢.

(١) ص(١٥)، وأنظر تحفة الأشراف: ١٣/ ٢٠٢.

اسناده: رجاله ثقات. عدا هشيم بن بشير وهو ثقة ثبت أيضا ولكنه كثير التدليس والارسال الخفى. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) وأصل الصبر الحبس، وكل من حبس شيئا فقد صبره. لسان العرب: ٤ / ٤٣٨.

(٣) المطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف من قريش رئيس بنى نوفل فى الجاهلية وقائدهم فى حرب الفجار، أجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن أهل الطائف، مات المطعم بن عدى قبل وقعة بدر.

أنظر الأعلام: ٧/ ٢٥٢. قال الامام البغوى: المطعم بن عدى كان معظما فى قريش، وهو الذى قام بنقض الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم وبنى المطلب، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو بن الحارث، وزهير بن أبى أمية بن المغيرة المخزومى، وأبو البخترى بن هشام، وزمعة بن الأسود بن المطلب. ذكره ابن اسحاق. شرح السنة: ١١/ ٨٣. وأنظر أيضا سيرة ابن هشام: ١ / ٣٧٤-٣٨٢.

(٤) المعجم (الورقة (٢٢٣)).

اسناده: ضعيف. ذكره الحافظ فى التلخيص: ٤/ ١٠٨ رقم (١٨٧٦) وسكت عنه وقال الهيثمى: فيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٦/ ٨٩ و ٩٠.

(٥) قال ابن هشام: وطعيمة بن عدى بن نوفل قتله على بن أبى طالب، ويقال: حمزة ابن عبد المطلب يوم بدر. السيرة النبوية: ١/ ٧٠٩.

(٦) كتاب الأموال: ص ١٥٤ رقم (٣٤٥). فى باب الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبى. ورواه أيضا حميد بن زنجويه فى الأموال: ١/ ٣٣٣ فى باب ما أمر به من قتل الأسارى. وهو فى نصب الراية: ٣ / ٤٠٢.

اسناده: رجاله ثقات، الا هشيم بن بشير الواسطى وهو أيضا ثقة ثبت ولكنه كثير التدليس والارسال الخفى. وسكت عنه الحفاظ.

ابن أبي شيبة ،(١) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل يوم بدر صبرا الا ثلاثة : عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدى ، وكان النضر أسره المقداد " انتهى . عند أهل المغازى(٢) أن طعيمة قتل في الحرب ، ولم يقتل صبرا .

(١٥١٥) قوله : " وقتل بني قريظة(٣) بعد ثبوت اليد عليهم " أخرج أصحاب السنن(٤) الأربعة ، عن عطية القرظي : " كنت فيمن أخذ من سبي قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت ، ويتركون من لم ينبت ، فكنت فيمن ترك ". وأخرج ابن أبي شيبة،(٥) حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا هشام ، عن محمد ، قال : " عاهد حيي بن أخطب(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يظاهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلا ، قال : فلما كان يوم

---

(١) المصنف : ١٤/ ٣٧٢ في المغازى ، باب غزوة بدر الأولى . وهو في كنز العمال : ١٠/ ٤٠٨ رقم (٢٩٩٨٤) .

اسناده : ضعيف فيه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ وبقية رجاله ثقات .

(٢) قاله الحافظ في الدراية : ٢/ ١١٩ رقم (٧١٠) .

(١٥١٥) ٤/ ١٢٥

(٣) عطية القرظي ، بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة ، صحابي صغير، له حديث، يقال سكن الكوفة. ٤/ التقريب : ٢/ ٢٥ . وأنظر الاستيعاب : ٨/ ٩٧ ، أسد الغابة ٣/ ٤١٣ ، الاصابة : ٧/ ١٥ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٢٤٤ .

(٤) رواه الترمذي : ٣/ ٧٢ في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (٢٨) الحديث (١٦٣٣) ، وأبو داود رقم (٤٤٠٤) في الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد . والنسائي : ٦/ ١٥٥ في الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ، وج٨ ص ٩٢ في قطع السارق ، باب حد البلوغ وذكر السن الذي اذا بلغها الرجل . وابن ماجه : ٢/ ٨٤٩ في الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد (٤) الحديث (٢٥٤١) . ورواه أيضا الامام أحمد : ٤/ ٣١٠ ، والحميدي : ٢/ ٣٩٤ رقم (٨٨٨) في مسنديهما وسعيد بن منصور : ٢/ ٣٩٦ رقم (٢٩٦٥) ، والدارمي : ٢/ ٢٢٣ في السير، باب حد الصبي متى يقتل . في سننهما .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد واسحاق ، اهـ.

(٥) المصنف: ١٤/ ٤٢٤ في المغازى ، باب ما حفظت في بني قريظة وهو في كنز العمال : ١٠/ ٤٥٩ رقم (٤٠١١٤) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ، ومحمد هو محمد بن سيرين تابعي ثقة جليل القدر، وهو مرسل صحيح الاسناد .

(٦) حيي بن أخطب النضري ، جاهلي ، من الأشداء العتاة ، كان ينعت بسيد الحاضر ======

قريظة أتى به وابنه سلما،[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو في [الكيل][2] فأمر به فضربت عنقه وعنق ابنه " .

(١٥١٦) قوله : " ومفاداة يوم بدر عاتبه الله عليها بقوله [لولا كتاب من الله سبق][3] . . الآية] فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يبكيان ، وقال صلى الله عليه وسلم : لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه الا عمر " عن ابن عباس قال : " لما أسروا[4] الأسارى - يعني يوم بدر - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يانبي الله هم بنوا العم والعشيرة [أرى][5] أن تأخذ منهم فدية[6] ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للاسلام ،[7] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى ؟ [يا][8] ابن الخطاب ، قال [قلت][9] لا والله

= = = والبادي ، أدرك الاسلام وآذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ، ثم قتلوه . أنظر سيرة ابن هشام : ٢ / ٢٤٠ و ٢٤١ ، الأعلام : ٢ / ٢٩٢ .

(١) لم أجد من ترجم له . والله أعلم .

(٢) في " م " " الكفيل " بدل " الكيل " والتصويب من المصنف والكنز .

(١٥١٦) ٤ / ١٢٥ .

(٣) (سورة الأنفال ، الآية : ٦٨) قال العلامة ابن عطية الأندلسي : قوله تعالى : " لولا كتاب من الله سبق " الآية . قالت فرقة : الكتاب السابق هو القرآن ، والمعنى : لولا الكتاب الذي سبق فآمنتم به وصدقتم لمسكم العذاب لأخذكم هذه المفاداة . وقال سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن أيضا ، وابن زيد : الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر ما تقدم من ذنوبهم أو تأخر . وقيل : الكتاب هو ما قد كان الله قضاه في الأزل من احلال الغنيمة والفداء لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته ، وكانت في سائر الأمم محرمة ، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة والحسن . راجع المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : جـ٦ ص ٣٨٢ ، والجامع لأحكام القرآن : جـ٨ ص ٥٠ و ٥١ .

(٤) قال الحافظ ابن كثير : والمشهور أن الأسارى يوم بدر كانوا سبعين ، والقتلى من المشركين سبعين ، كما ورد في غير ما حديث . أنظر البداية والنهاية : ٣ / ٣٣٠-٣٣٢ .

(٥) سقط من " م " والمثبت من صحيح مسلم .

(٦) الفداء : بالكسر والمد ، والفتح مع القصر : فكاك الأسير ، يقال : فداه يفديه فداء وفدى ، وفاداة يفاديه مفاداة اذا أعطى فداءه وأنقذه . النهاية : ٣ / ٤٢١ .

(٧) في " م " " الاسلام " بدل " للاسلام " والتصويب من الصحيح .

(٨) حرف النداء سقط من " م " .

(٩) سقط من " م " .

يارسول الله ماأرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها (١) ، فهوى (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما قال] (٣) أبى بكر ولم يهو ماقلت ، فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت : يارسول الله أخبرنى من أى شئ تبكى [أنت] (٤) وصاحبك ، فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، [لقد] (٥) عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة [من نبى الله صلى الله عليه وسلم] (٦) وأنزل الله عز وجل : (ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن (٧) فى الأرض - الى قوله - فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا (٨)) فأحل الله الغنيمة لهم " رواه أحمد (٩) ، ومسلم (١٠) .

وأما قوله : " لو نزل من السماء عذاب مانجا منه الا عمر " ذكره ابن هشام (١١) فى

---

(١) " وصناديدها " يعنى أشرافها ، الواحد صنديد ، والضمير فى صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة . صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢ / ٨٦ .

(٢) " فهوى " أى أحب ذلك واستحسنه . يقال : هوى الشئ يهوى هوى . والهوى المحبة . أنظر المصدر الأول .

(٣) فى " م " " قول " بدل " ماقال " والتصويب من صحيح مسلم .

(٤) سقط من " م " .

(٥) سقط من " م " .

(٦) فى " م " " منه " بدل مابين الحاصرتين والتصويب من صحيح مسلم .

(٧) " يثخن " قيل : الاثخان : المبالغة فى الحرب، وقيل : القهر والقتل ، وقيل معنى قوله " حتى يثخن فى الأرض " أى حتى يكثر القتل ، والايقاع بالعدو ، وقيل : حتى يتمكن فى الأرض . أنظر شرح السنة : ١١ / ٧٦ ، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : ٦ / ٣٧٩ .

(٨) (سورة الأنفال ، الآية : ٦٧-٦٩) . وراجع المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : ٦ / ٣٨٥ .

(٩) المسند : ١ / ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ .

(١٠) الصحيح : ٣ / ١٣٨٥ فى الجهاد والسير، باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر، واباحة الغنائم (١٨) الحديث (٥٨) (١٧٦٣) . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف : ١٤ / ٣٤٦-٣٧٢ فى المغازى ، باب غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها . والبيهقى : ٩ / ٦٨ .
اسناده : رواه مسلم .

(١١) لم أجده فى النسخة المطبوعة من سيرة ابن هشام : جـ١ ص٦٧٦ . والله أعلم .

تهذيب السيرة منقطعا . ورواه ابن مردوية (١) موصولا من حديث ابن عمر بلفظ " لو نـــزل العذاب ما أفلت منه الا ابن الخطاب " وفي سنده ضعف . وأخرج ابن جرير (٢) عن ابن اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه الا سعـد بـن معاذ لقوله : يا نبي الله كان / الاثخان / (٣) في القتل أحب اليّ من استبقاء الرجـال " . وعن عمران بن حصين : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل (٤) " . رواه أحمد (٥) ، والترمذي (٦) وصححه ، ولم يقل فيه " من بني عقيل " .

---

(١) هو الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردوية صاحب التفسير . وقد ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور : جـ٤ ص١٠٨ في تفسير سورة الأنفال ، الآية : ٦٨ . قال : وقد أخرج ابن المنذر ، وأبو الشيخ وابن مردوية من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان كاد ليمسنا في خـلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت الا عمر " . وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم في تفسيره رقم (٦٧٢) في تفسير سورة الأنفال آية (٦٨) جـ٢ ص٥٤٤ ، وابن جرير الطبري رقم (١٦٣١٥ و ١٦٣١٩) جـ١٤ ص ٦٩ و ٧٠ .

اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) التفسير رقم (١٦٣٢٠) جـ١٤ ص٧١ في تفسير سورة الأنفال ، الآية : ٦٨ . وقـــد أورده ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : جـ٦ ص ٣٧٦ . عند تفسير سورة الأنفال آية (٦٧-٦٩) . وقال القرطبي في الجامع لأحكام القـرآن : جـ٨ ص ٤٧ : وذكر القشيري أن سعد بن معاذ قال : يا رسول الله ، انه أول وقعـة لنا مع المشركين فكان الاثخان أحب الـيّ . وهو في سيرة ابن هشام ١ / ٦٢٨ .

اسناده : منقطع .

(٣) في " م " " الايجاز " بدل " الاثخان " والتصويب من التفسير .

(٤) ولفظ مسلم في صحيحه : ٣ / ١٢٦٢ في النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية اللـه ، ولا فيما لا يملك العبد (٣) الحديث (٨) (١٦٤١) " كانت ثقيف حلفاء لبني عقيـل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحـــاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء . . . الخ " . قوله " وأصابوا معه العضباء " أي أخذوها ، وهي ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل ، ثم انتقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٨ / ١٧٣ ومعالم السنن : ٤ / ٥٧ ، والسراج الوهاج : ٤ / ٤٣٢-٤٣٤ .

(٥) المسند : ٤ / ٤٢٦ و ٤٣٢ و ٤٣٠ .

(٦) السنن : ٣ / ٦٥ في السير ، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (١٨) . الحديـــث (١٦١٥) . ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢ / ٢٢٣ في السير ، باب في فداء الأسارى ، =====

ولمسلم (١) من حديث سلمة بن الأكوع " أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى بامرأة ناسا من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة" . وأخرج أبو داود (٢) ، وابن سعد (٣) ، والحاكم (٤) من حديث عائشة " أن أبا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدرا مع المشركين ، فأسره عبد الله بن جبير بن النعمان ، فلما بعث أهل مكة في فداء أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي يومئذ بمكة بقلادة لها في فداء زوجها أبي العاص، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رق لها ، وقال لأصحابه : ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وترد وا / عليها الذي / (٥) لها فافعلوا ، قالوا : نعم يا رسول الله ففعلوا وأطلقوه ،

= = = وسعيد بن منصور في سننه : ٢/ ٣٤١ رقم (٢٨٢٠) في الجهاد ، باب ما جاء في الفداء ، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٢/ ٤١٦ في الجهاد ، باب في الفداء من رآه وفعله وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ١٤٣ رقم (٣٢١) . والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ٢٦٠ ، في السير ، باب الفداء .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . قلت : أصله في صحيح مسلم رقم (١٦٤١) مطول ، ورواه أيضا مطولا أبو داود رقم (٣٣١٦) ، وعبد الرزاق : ٥/ ٢٠٦ رقم (٩٣٩٥) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٣٣) ، والحميدي في مسنده : ٢/ ٣٦٥ رقم (٨٢٩) ، والبغوي في شرح السنة : ١١/ ٨٣ رقم (٢٧١٤) وقال : هذا حديث صحيح .

(١) الصحيح : ٣/ ١٣٧٦ في الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (١٤) الحديث (٤٦) (١٧٥٥) وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا السطر الأخير منه . ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ١٢/ ٤١٦ في الجهاد ، باب في الفداء من رآه وفعله.

اسناده : رواه مسلم .

(٢) السنن رقم (٢٦٩٢) في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال .

(٣) الطبقات الكبرى : ٨/ ٢٠ في ترجمة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) المستدرك : ٣/ ٢٣ في كتاب المغازي ، و٣/ ٢٣٦ في كتاب معرفة الصحابة. ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٦/ ٢٧٦ ، وابن الجارود في المنتقى ، ص ٣٣٦ ، رقم (١٠٩٠) ، وهو في سيرة ابن هشام : ١/ ٦٥٣ . ونصب الراية : ٣/ ٤٠٥ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي وقال الحافظ المنذري : في اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه . مختصر سنن أبي داود : ٤/ ٢٦ . قلت : ولا يضره محمد بن اسحاق لأن رواياته في المغازي مقبولة وهذا منه وبقية رجاله ثقات وأدنى ما يقال في اسناده أنه حديث حسن .

(٥) سقط من " م " .

وردوا لها الذى لها " . ولمسلم (١) من حديث أبى هريرة " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أطلقوا ثمامة - بعدما قاله ثمامة - وان تنعم تنعم على شاكر . . . الحديث " . /وروى ١٧٨/ب أحمد (٢) " أن النبى صلى الله عليه وسلم مَنَّ على عمة (٣) عدى بن حاتم " . وعن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة " . رواه أبو داود (٤) .

---

(١) الصحيح : ٣/١٣٨٦ فى الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه (١٩) الحديث (٥٩) (١٧٦٤) وهو حديث طويل وفيه قصة اسلام ثمامة بن أثال . وقد تقدم بعض لفظه فى الحديث رقم (١٥٠٥) .

اسناده : متفق عليه راجع الحديث رقم (١٥٠٥) .

(٢) المسند : ٤/٣٧٨ . من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عباد بن حبيش ، عن عدى بن حاتم قال : " جاءت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بعقرب (ويقال : العقرباء منزل من أرض اليمامة . معجم البلدان : ٤/١٣٥) فأخذوا عمتى وناسا ، قال : فلما أتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصفوا له ، قلت : يارسول الله نأى الوافد (أى بعد الذى يفد اليك من رجالنا ، الفتح الربانى : ٢١/١٨٩) وانقطع الولد وأنا عجوز كبيرة ، مابى من خدمة فمنّ على منّ الله عليك ، قال : من وافك ؟ قالت : عدى بن حاتم ، قال : الذى فر من الله ورسوله ، قالت : فمنّ علي ، قالت : فلما رجع ورجل الى جنبه نرى أنه عليّ ، قال : سليه حملانا (أى دابة تحملها الى بلادها . الفتح الربانى : ٢١/١٨٩) قال : فسألته فأمر لها . . . الحديث " . قلت : وهو حديث طويل وفيه قصة اسلام عدى بن حاتم رضى الله عنه . وقد أخرجه أيضا الترمذى فى السنن : جـ٤ ص ٢٧١ فى التفسير ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٢) الحديث (٤٠٢٩) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ١٧/٩٨-١٠٠ رقم (٢٣٦ و ٢٣٧) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سماك بن حرب ، وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله ، اهـ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٥/٣٣٥ : رجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش وهو ثقة .

قلت : عباد بن حبيش وثقه ابن حبان فقط . أنظر التهذيب : ٥/٩١ ، والخلاصة : ص (١٨٦) وهو بهذا الاسناد حديث حسن ان شاء الله تعالى .

(٣) قلت : فى سيرة ابن هشام : ٢/٥٧٩ فى باب أمر عدى بن حاتم ، قال : " ابنة حاتم " بدل " عمة عدى بن حاتم " وذكر القصة . وابنة حاتم هذه : هى سفانة . كما فى الاصابة : ١٢/٣٠٦ .

(٤) السنن رقم (٢٦٩١) فى الجهاد ، باب فى فداء الأسير بالمال . ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير : ١٢/١٨٣ رقم (١٢٨٣١) ، والحاكم فى المستدرك : ٢/١٤٠ فى =====

(١٥١٧) قوله : " أما الحرق قبل الذبح منهى عنه لما فيه من تعذيب الحيوان " . تقدم ما فى تعذيب(١) الحيوان . وأما التحريق فأخرج البخارى(٢) عن أبى هريرة ، قال : " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث ، فقال : ⌈ ان ⌋(٣) وجدتم فلانا وفلانا ، فأحرقوهما ⌈ بالنار ⌋(٣) فلما خرجنا دعانا(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ان وجدتم فلانا وفلانا(٥) فاقتلوهما ولا تحرقوهما ، فانه لا يعذب بها

=== كتاب قسم الفيء ، والبيهقى : ٩/٦٨ .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، والحافظ فى التلخيص : ٤/١٠٩ رقم (١٨٧٨) ورجاله ثقات الا أبا العنبس وهو مقبول . راجع التقريب : ٢/٤٥٧ ، وأنظر أيضا مختصر سنن أبى داود : ٤/٢٥ ، ونصب الراية : ٣/٤٠٢ ، ونيل الأوطار : ٧/٣٤٨ .

(١٥١٧) ٤/١٢٥ .

(١) تقدم فى الحديث رقم (١٤١٣) .

(٢) الصحيح : ٦/١٤٩ فى الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩) الحديث (٤٠١٦ و ٢٩٥٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٦٧٤) فى الجهاد ، باب فى كراهية حرق العدو بالنار ، والترمذى : ٣/٦٧ فى السير ، باب رقم (٢٠) الحديث (١٦١٩) وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الكبرى . تحفة الأشراف : ١٠/١٠٦ ، والامام أحمد فى المسند : ٢/٣٠٧ و ٣٣٨ و ٣٥٣ .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) سقط من " م "

(٤) قلت : هكذا السياق فى " م " وهو فى نصب الراية : ٣/٤٠٧ . وأما فى النسخة المطبوعة كالتالى : " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : انى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما " .

(٥) ورواه البيهقى وسمى الرجلين فقال فيه : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب تريد أن تلحق بأبيها مختفية ، فأدركها هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد القيس الفهرى ، فروعاها بالرمح ، وهى فى هودجها حتى صرعاها ، والقلت ما فى بطنها ، وأهريقت دما ، وكانت تحت أبى العاص . . . الخ " مختصر وهو مطول فيه . أنظر دلائل النبوة : جـ٣ ص ١٥٤-١٥٧ فى باب ما جاء فى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتها من مكة الى أبيها بعد بدر . ورواه أيضا البزار فى مسنده (كشف الأستار : ٣/٢٤٢ رقم ٢٦٦٦) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٢/٤٣١ رقم (١٠٥١) ثلاثتهم من حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، مطولا . ورواه ابن اسحاق (سيرة ابن هشام : ١/٦٥٤ و ٦٥٥) . ======

الا الله" (١) وله ٧ عن (٢) ٧ ابن عباس" أن عليا أتى بالزنادقة (٣) فأحرقهم، فبلغ ٧ ذلك (٤) ٧ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله". وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "لا تعقرن (٥) شاة الا لمأكلة" رواه ابن أبي شيبة (٦)، ومالك في الموطأ (٧).

=== وهو في نصب الراية: ٣/ ٤٠٧.

اسناده: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بعضه، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٩/ ٢١٣.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٢/ ٢٦٧ في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة (٢) الحديث رقم (٦٩٢٢ و٦٩٢٣) وتمامه: "ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه". والشافعي: ٢/ ٢٨٠ و٢٨١، وأحمد: ١/ ٢٨٢ و ٣٢٢. اسناده: رواه البخاري.

(٢) سقط من "م".

(٣) قوله "زنادقة" جمع زنديق بكسر الزاي فارسي معرب، وقال سيبويه: الهاء في زنادقة بدل من ياء زنديق وقد تزندق والاسم الزندقة، واختلف في تفسيره، فقيل: هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق، وقيل: قوم من الثنوية القائلين بالخالقين، وقيل: من لا دين له، وقيل: هم طائفة من الروافض تدعي السبائية ادعو أن عليا رضي الله عنه اله، وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ، وكان أصله يهوديا. أنظر: الصارم المسلول: ص ٣٤٥، شرح السنة: ١٠/ ٢٣٨، عمدة القاري: ٢٤/ ٧٩، فتح الباري: ١٢/ ٢٧٠ في استتابة المرتدين، باب رقم (٢).

(٤) سقط من "م".

(٥) أصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، وانما نهى عنه لأنه مثلة وتعذيب للحيوان. ومنه حديث "لا عقر في الاسلام" رواه الامام أحمد: ٣/ ١٩٧، وعبد الرزاق في المصنف: ٣/ ٥٦٠ أي: أنهم كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى: أي ينحرونها ويقولون: ان صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته. أنظر غريب الحديث للخطابي: ١/ ٣٦٨ و٣٦٩، النهاية: ٣/ ٢٧١، منال الطالب ص: ٥٣٠.

(٦) المصنف: ١٢/ ٣٨٣ في الجهاد، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب.

(٧) ج٢ ص ٤٤٨ في الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٥/ ١٩٩ رقم (٥٣٧٥). وسعيد بن منصور في سننه: ٢/ ١٨١ رقم (٢٣٨٣) في الجهاد، باب ما يؤمر به الجيوش اذا خرجوا، والبيهقي: ٩/ ٨٩. وهو في نصب الراية: ٣/ ٤٠٦ و٤٠٧. وتمام لفظه: =====

قال المخرجون (١) لم نجده مرفوعا . قلت : ولأبي داود في المراسيل (٢) عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث : " ولا تقتل [مجثمة (٣) وفي نسخ] بهيمة ليست لك بها حاجة " .

(١٥١٨) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب " قال المخرجون (٤) لم نجده .

(١٥١٩) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة " رواه أبو حنيفة ، عن مقسم ، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا من بعد مقدمه المدينة " أخرجه الحارثي في المسند (٥) . وأخرج محمد في الأصل (٦) ثنـــــــا

=== " أن أبا بكر بعث جيوشا الى الشام ، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان ، فقال : انـي أوصيك بعشر : لا تقتلن صبيا ، ولا امرأة ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمـرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بقرة ، الا لمأكلة ، ولا تخربن عامرا ، ولا تغرقن نخلا ، ولا تحرقنه ، ولا تخن ، ولا تغلل " .

اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع الاسناد عند الجميع .

(١) أنظر نصب الراية : ٣/٤٠٦ ، الدراية : ٢/١٢٠ رقم (٧١٢) .

(٢) ص ١٤ ، وأنظر تحفة الأشراف : ١٣/٣٣٣ .

(٣) هكذا في " م " وتمامه في النسخة المطبوعة قال : " ان النبي صلى الله عليه وسـلم أوصى رجلا عشرا ، قال : ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة واتق أذى المؤمن " اهـ .

قلت : قوله " مجثمة " لا وجود له أصلا وقد يحتمل أن يكون ذلك قفصة بصـرية أو خطأ من الناسخ ، وكما ليس له أي معنى هنا والله أعلم .

اسناده : مرسل ضعيف ، لأجل عثمان بن عبد الرحمن وهو مجهول . أنظر التهذيب : ٧/١٣٦ ، التقريب : ٢/١٢ ، وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه من طريق سليمان بـن داود ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عـــن القاسم بن عبد الرحمن .

(١٥١٨) ٤/١٢٦ .

(٤) أنظر نصب الراية : ٣/٤٠٨ ، الدراية : ٢/١٢٠ رقم (٧١٣) .

(١٥١٩) ٤/١٢٦ .

(٥) لم اعثر عليه في الموجود ، وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ٢٨٢ .

اسناده : ضعيف لم يسمع أبو حنيفة عن مقسم بن بجرة .

(٦) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه .

اسناده : ضعيف لأنه منقطع الاسناد ، والكلبي هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي وهو كذاب . وقد تقدم .

======

يعقوب[1]، أن الكلبي، ومحمد بن اسحاق حدثاه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ماقدم المدينة، فسأله عثمان أن يضرب [له][2] سهما فيها، فقال: نعم، قال: وأجرى، قال: وأجرك . . . الحديث " وأخرج البيهقي[3] عن [ابن][4] اسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعابها يقال له الصفراء "[5] والأول أقوى والله أعلم.

(١٥٢٠) قوله: " وماروى أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فيها، وغنائم بني المصطلق فيها، فانه فتحها وصارت دار اسلام " قلت: يشهد له ماأخرج محمد في الأصل[6] عن عمير مولى أبي اللحم[7] قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وأنا مملوك، وسألته أن يعطيني، فقال: قلد هذا السيف . . . الحديث " وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة[8]، ورواه أحمد[9]، وأبو داود[10]، والترمذي[11]، وصححه

=== قلت: وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف: ١٢/ ٤٦ في الفضائل، باب ماذكر في فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، والحاكم في المستدرك: ٣/ ٩٨ في كتاب معرفة الصحابة. بلفظ " فضرب له بسهم ولم يضرب لأحد غاب (أي بدرا) غيره " وهو حديث طويل وهذا بعضه وليس فيه مايتعلق بتقسيم الغنيمة.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٢٨) / د س ق. التهذيب: ١١/ ٣٩٢، التقريب: ٢/ ٣٧٦.

(٢) في " م " " لهم " وهو خطأ.

(٣) السنن الكبرى: ٩/ ٥٦ في كتاب السير، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب. وج٦ ص٣٠٥.

اسناده: منقطع كسابقه.

(٤) في " م " " أبي " بدل " ابن " والتصويب من السنن. وهو محمد بن اسحاق.

(٥) " الصفراء " بلفظ تأنيث الأصفر من الألوان، وادي الصفراء: من ناحية المدينة، وهو واد كثير النخل والزرع والخير، وبينه وبين بدر مرحلة. أنظر معجم البلدان ٣/ ٤١٢.

(١٥٢٠) ٤/ ١٢٧.

(٦) لم أجده في الأجزاء الموجود منه.

(٧) عمير مولى أبي اللحم، الغفاري، صحابي شهد خيبر، وعاش الى نحو السبعين. م/ ٤. أنظر الاصابة: ٧/ ١٧١، التهذيب: ٨/ ١٥١، التقريب: ٢/ ٨٧.

(٨) المصنف: ١٢/ ٤٠٦ في الجهاد، باب العبد أيسهم له شيء اذا شهد الفتح ؟.

(٩) المسند: ٥/ ٢٢٣.

(١٠) السنن رقم (٢٧٣٠) في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

(١١) السنن: ٣/ ٥٨ في السير، باب هل يسهم للعبد (٩) الحديث (١٦٠٠). ======

ولفظ محمد أصرح والله أعلم. وأخرج محمد(١) أيضا عن سعيد بن المسيب، قال: " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر. . . الحديث". وعن أبي سعيد الخدري قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من [سبى](٢) العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة(٣)، وأحببنا العزل(٤)، [فسألنا](٥) عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عليكم [أن](٦) لا تفعلوا، فان الله عز وجل كتب [من](٧) هو خالق الى يوم القيامة". متفق عليه(٨). استنبط البيهقي(٩)

=== ورواه أيضا ابن ماجه: ٢/ ٩٥٢ في الجهاد، باب رقم (٣٧) الحديث (٢٨٥٥) وعبد الرزاق في المصنف: ٥/ ٢٢٨ رقم (٩٤٥٤)، وابن حبان (موارد الظمآن: ص٤٠٢ رقم (١٦٦٩)، وابن الجارود ص(٣٦٥) رقم (١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ١٣١، والبيهقي: ٦/ ٣٣٢ وتمام لفظه: " وأعطاني من خرثي المتاع ولم يضرب لي بسهم"، اهـ.

" الخرثي": أثاث البيت ومتاعه. النهاية: ٢/ ١٩.

اسناده: قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل، ولم أقف عليه في الموجود منه.

(٢) سقط من " م " والمثبت من الصحيح.

(٣) " العزاب" بالضم والتشديد الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. قال الكسائي: الرجل عزب والمرأة عزبة والاسم العزبة كالعزلة والعزوبة أيضا. أنظر مختار الصحاح: ص(٤٢٩)، المعجم الوسيط: ٢/ ٥٩٨.

(٤) " العزل" هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٩، والسراج الوهاج: ٥/ ٢٧١.

(٥) في " م " " فسألت" والتصحيح من البخاري.

(٦) سقط من " م ".

(٧) سقط من " م " والمثبت من الصحيحين.

(٨) رواه البخاري: ٤/ ٤٢٠ في البيوع، باب بيع الرقيق (١٠٩) وجه ص ١٧٠ في العتق، باب رقم (١٣) الحديث رقم (٢٢٢٩ و٢٥٤٢ و٤١٣٨ و٥٢١٠ و٦٦٠٣ و ٧٤٠٩). ومسلم: ٢/ ١٠٦١-١٠٦٤ في النكاح، باب حكم العزل (٢٢) الحديث (١٢٥-١٣٣) (١٤٣٨).

اسناده: متفق عليه.

(٩) السنن الكبرى: ٩/ ٥٤، وقال بعد أن روى الحديث المذكور: وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع الى المدينة، كما قال الأوزاعي والشافعي ======

من هذا أنه عليه الصلاة والسلام قسم الغنيمة على مياهمهم كما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى .

(١٥٢١) قوله : " بذلك كتب عمر رضي الله عنه الى سعد بن أبي وقاص " أخرج محمد في الأصل (١) ، عن أبي يوسف ، عن مجالد بن سعيد ، عن عامر قال : " كتب عمر رضي الله عنه الى سعد بن أبي وقاص / انى قد أمددتك (٢) بقوم / من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن / تتفقأ / (٣) القتلى فأشركه في الغنيمة " وأخرجه ابن أبي شيبة (٤) ، حدثنا يحي بن زكريا

=== قال أبو يوسف : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاد بني المصطلق وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الاسلام وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم .

(١٥٢١) ٤/١٢٧ أي "اذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها " أي في الغنيمة .

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه .

اسناده : ضعيف ومنقطع فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى .

وعامر الشعبي لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

(٢) في " م " بهذه الصورة " اني قدامه دلك يقوم " وهذا خطأ من الناسخ ولعل ماأثبته صواب والله أعلم ، وكما أني لم أجده في الأصل لأتمكن من تصحيحه ومقابلته من هناك . والذي في شرح كتاب السير الكبير : ٣/١٠٠٧ يختلف عن هذا السياق في صدره .

(٣) في " م " " تنقضى " والتصويب مما أورده محمد بن الحسن الشيباني في شرح كتاب السير الكبير : ج ٣ ص ١٠٠٧ رقم (١٨٧٤) بدون الاسناد ، ولفظه : " أن عمر رضي الله عنه كتب الى سعد بن أبي وقاص : من وافاك من الجند مالم تتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة " . أي مالم يتشقق القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه مالم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن ، وهذا هو الأشهر ، فان الفقأ عبارة عن التمييز والتشقق ومنه سمي الفقيه ، لأنه يميز الصحيح من السقيم ، اهـ .

(٤) المصنف : ١٢/ ٤١٠ في الجهاد ، باب في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٥/ ٣٠٣ رقم (٩٦٩٠ و ٩٦٩٢) . عن حماد بن أسامة وهشيم به نحوه ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢/ ٣٣٣ رقم (٢٧٩٤ و ٢٧٩٥) عن حبان بن علي وهشيم به نحوه .

اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره ، وقد تقدمت ترجمته ، وعامر بن شراحيل الشعبي لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٩٤ وبقية رجاله ثقات .

ابن أبي زائدة ، عن مجالد عن عامر قال : " كتب عمر رضي الله عنه الى سعد يوم القادسية(١) اني قد بعثت اليك أهل الحجاز ، وأهل الشام ، فمن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقئوا(٢) فاسهم لهم " . حدثنا(٣) عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب "أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل مددا للمهاجر ابن أبي أمية(٤) ، وزياد بن لبيد(٥) الشامي فانتهوا الى القوم وقد فتح عليهم ، والقوم في دمائهم ، قال : فأشركوهم في غنيمتهم " حدثنا(٦) المسعودي ، عن الحكم " أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر وأصحابه يوم خيبر

---

(١) القادسية : قال ياقوت الحموي : القادس السفينة العظيمة ، وبينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا ، وبينها وبين العذيب أربعة أميال ، قيل : سميت القادسية بقادس هراة ، وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة (١٦) من الهجرة ، وقد كانت من أعظم وقائع المسلمين وأكثرها بركة ، وزعم ابن اسحاق أن المسلمين كانوا ما بين السبعة آلاف الى الثمانية آلاف ، وأن رستما كان في ستين ألفا ، وقيل : ثمانون ألفا ، وكانت في السنة (١٤) من الهجرة ، يوم الاثنين من المحرم . أنظر البداية والنهاية : ٧/ ٤٢- ٥٤ ، معجم البلدان : ٤/ ٢٩١ .

(٢) انفقأ : انشق ، تفقأ النبات تفتح وبدا نوره أو ثمره ، والمراد هنا قبل أن يتفرقوا وقد تقدم قريبا تفسير محمد بن الحسن الشيباني ، وانظر الصحاح : ١/ ٦٣ ، والمعجم الوسيط : ٢/ ٦٩٦ . قلت : في " م " " ينقضوا " بدل " يتفقئوا " والتصحيح من المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٢/ ٤١١ في الجهاد ، باب في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شئ ، وأورده بدون السند محمد بن الحسن الشيباني في شرح كتاب السير الكبير : ٣/ ١٠٠٥ .

اسناده : ضعيف لانقطاعه ، يزيد بن أبي حبيب لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقد توفي سنة (١٢٨) وكما لم يثبت أنه روى عن أبي بكر الصديق مرسلا قط . ورجال الاسناد ثقات .

(٤) المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها وأمها كان اسمه الوليد فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه المهاجر . أنظر الاستيعاب : ١٠/ ٢٠٥ ، أسد الغابة : ٤/ ٤٢٢ ، الاصابة ٩/ ٢٩٤ .

(٥) زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الله ، صحابي شهد بدرا ، وكان عاملا على حضرموت لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة احدى وأربعين . /ق . أنظر الاستيعاب : ٤/ ٣٧ ، أسد الغابة : ٢/ ٢١٧ ، الاصابة : ٤/ ٣٣ ، التقريب : ١/ ٢٧٠ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢/ ٤١١ أيضا ، وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٤/ ١/ ٢٣ =====

ولم يشهدوا الوقعة " وهو في الصحيحين (١) من حديث أبي موسى .

(١٥٢٢) حديث " ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله/صلى الله عليه وسلم ١٧٩/أ طعاما وعسلا فلم يأخذ [منهم] (٢) الخمس" . أخرجه أبو داود (٣) ، وابن حبان (٤) ، والبيهقي (٥) من حديثه هذا .

=== من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي به .

اسناده : معضل ، قال ابن الصلاح : مثال المعضل مايرويه تابعي التابعي قائلا فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك مايرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم . أنظر : التقييد والايضاح ص(٨٢) ، الباعث الحثيث ص(٥١) ، جواهر الأصول ص (٤٦) . قلت : والحكم بن عتيبة لم يسمع من جعفر رضي الله عنه وغيره . ولكن يشهد له حديث أبي موسى الأشعري الآتي في الصحيحين وغيرهما .

(١) رواه البخاري : ٤٨٧/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٣٣) و ج٦ ص ٢٣٧ في فرض الخمس ، باب رقم (١٥) الحديث (٣١٣٦ و ٣٨٧٦ و ٤٢٣٠) . ومسلم : ١٩٤٦/٤ في فضائل الصحابة ، باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس ، وأهل سفينتهم (٤١) الحديث (١٦٩) (٢٥٠٢) . وأبو داود رقم (٢٧٢٥) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له . والترمذي : ٥٩/٣ في السير ، باب رقم (١٠) الحديث (١٦٠٣) وقال : حسن صحيح غريب . ولفظ البخاري عن أبي موسى الأشعري قال : " قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن افتتح خيبر ، فقسم لنا ، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرها " . وفي رواية " وماقسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا ، الا لمن شهد معه ، الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم " . ولفظ الآخرين مثله .

اسناده : متفق عليه .

(١٥٢٢) ١٢٨/٤ .

(٢) في " م " " منه " بدل " منهم " .

(٣) السنن رقم (٢٧٠١) في الجهاد ، باب في اباحة الطعام في أرض العدو .

(٤) الصحيح (موارد الظمآن ص : ٤٠٢ رقم (١٦٧٠) .

(٥) السنن الكبرى : ٥٩/٩ في السير ، باب السرية تأخذ العلف والطعام ، وابن حزم في المحلى : ٥٧٢/٧ المسألة (٩٦٣) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان ، والبيهقي ، وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣٤/٤ ، وأنظر نيل الأوطار : ٣٣٤/٧ .

ورجح الدارقطني[١] وقفه. وللبخاري[٢] عنه، قال: " كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه "[٣].

(١٥٢٣) قوله: " وعن عبد الله بن أبي أوفى أن الطعام يوم خيبر لم يخمس " أخرجه أبو داود[٤]، عن محمد بن أبي مجالد[٥]، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت " هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه، ثم ينصرف ".

(١٥٢٤) قوله: " وكتب عمر " ابن أبي شيبة[٦]، حدثنا اسماعيل بن عياش عن

---

(١) هكذا ذكره الحافظ في تلخيص الحبير: ٤/ ١١٣ رقم (١٨٨٩). قال الخطابي: لا أعلم بين الفقهاء خلافا في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وأن لواجده أكله مادام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة ومادام واجده مقيما في دار الحرب. معالم السنن: ٢ / ٢٩٥.

(٢) الصحيح: ٦/ ٢٥٥ في فرض الخمس، باب مايصيب من الطعام في أرض الحرب (٢٠) الحديث (٣١٥٤). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
اسناده: رواه البخاري.

(٣) أي ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه الى متولي أمر الغنيمة أو الى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الأذن. أنظر: عمدة القاري: ١٥/ ٧٦، وفتح الباري: ٦/ ٢٥٦.

(١٥٢٣) ٤/ ١٢٨.

(٤) السنن رقم (٢٧٠٤) في الجهاد، باب في النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قلة في أرض العدو. ورواه أيضا الحاكم في المستدرك: ٢/ ١٢٦، والبيهقي: ٩/ ٦٠. وسعيد بن منصور في سننه: ٢/ ٣٠٨ رقم (٢٧٤٠) في الجهاد.
اسناده: قال العلامة الحافظ ابن كثير: تفرد به أبو داود، وهو حسن. البداية والنهاية: ٤/ ٢١٩ في غزوة خيبر. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) اسمه عبد الله بن أبي المجالد: بالجيم، مولى عبد الله بن أبي أوفى، ويقال اسمه محمد، ثقة، من الخامسة. /خ د س ق. التقريب: ١/ ٤٤٥. وانظر: الكاشف: ٢/ ١٢٤، التهذيب: ٥/ ٣٨٨.

(١٥٢٤) ٤/ ١٢٨.

(٦) المصنف: ١٢/ ٤٣٨ في الجهاد، باب في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو. ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه: ٢/ ٣٢١ رقم (٢٧٥٠) في الجهاد، باب مابيع من متاع العدو من ذهب أو فضة به. ولفظه " ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر.. الخ ". والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٦٠.

======

أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي (١)، عن مقبل بن عبد الله (٢)، عن هانئ بن كلثوم الكناني (٣) قال: "كنت صاحب الجيش الذي / فتح الشام / (٤) فكتبت الى عمر: انا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم الى شيء من ذلك الا بأمرك واذنك، فاكتب الي بأمرك في ذلك، فكتب / الى / (٤) عمر أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئا بذهب أو فضة فقد وجب / فيه / (٤) خمس الله وسهام المسلمين". وأخرج (٥) مثله من قول فضالة بن عبيد رضي الله عنه. وفي الباب: ما أخرجه البيهقي (٦) من حديث عبد الله بن عمرو "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: كلوا واعلفوا ولا تحملوا". وأخرجه الواقدي في المغازي (٧) من حديث جابر بن عبد الله وكلاهما ضعيف.

=== اسناده: رجاله ثقات عدا اسماعيل بن عياش هو صدوق، ومقبل بن عبد الله شامي لم يذكر فيه أبو حاتم جرحا ولا تعديلا. وهانئ بن كلثوم يروى عن عمر بن الخطاب مرسلا. وأرجو أن يكون حسن مع ارساله.

(١) أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الرملي، ثقة من السادسة، مات سنة (١٤٤) / د. أنظر: التهذيب: ١/ ٣٤٦، التقريب: ١/ ٧٧، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٣٨). قلت: في "م" "أسيد بن عبد الله" والتصويب عن سنن سعيد بن منصور والبيهقي.

(٢) مقبل بن عبد الله شامي روى عن هانئ بن كلثوم روى عنه أسيد بن عبد الرحمن ورجاء ابن أبي سلمة. قلت: ولم يذكر أبو حاتم فيه جرحا ولا تعديلا. أنظر الجرح والتعديل: ٨/ ٤٤٠.

(٣) هانئ بن كلثوم بن عبد الله الكناني أو الكندي الفلسطيني ثقة عابد، من الثالثة، أرسل عن عمر، مات على رأس المائة. / د. التقريب: ٢/ ٣١٥. وأنظر الجرح: ٩/ ١٠١، والتهذيب: ١١/ ٢٢.

(٤) سقط من "م" والمثبت من المصنف.

(٥) ابن أبي شيبة: ١٢/ ٤٣٨. من طريق اسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن الدريك، عن عبد الله بن محيريز قال: "سئل فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام والعلف في أرض الروم، قال فضالة: ان قوما يريدون أن يستزلوني عن ديني، والله اني لأرجو أن لا يكون ذلك حتى ألقى محمدا صلى الله عليه وسلم، من باع طعاما بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين"، اهـ. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٦٠ من طريق الأوزاعي عن أسيد به نحوه.

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٦) السنن الكبرى: ٩/ ٦١ في السير، باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب.

(٧) ج٢ ص ٦٤٢. في غزوة خيبر.

اسنادهما: ضعيف، وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٤٠٩ =====

" فصـــل "

(١٥٢٥) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم أسهم للخيل بخيبر وكانت حصونا ، لم يقاتلوا على الخيل وانما قاتلوا رجاله " . أما أنها كانت حصونا فصحيح صرح بذلك أهل المغازى والسير (١) والحديث وذكروا أسماءها : نطاة ، والكتيبة ، والقموص ، والسـلالم (٢) ، وأما أنه عليه الصلاة والسلام اسهم للخيل فيأتى قريب ان شاء الله ، وأما أنهم لم يقاتلوا على الخيل وانما [قاتلوا] (٣) برجالة ، فظاهر الأخبار أنهم فعلوا كل ذلك . ففى البخارى (٤)

=== وعزا حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه للبيهقى فى المعرفة ، ثم حكى ضعفهما عن البيهقى . وأنظر أيضا الدراية : ٢ / ١٢١ رقم (٧١٥) .

(١٥٢٥) ٤ / ١٢٩ .

(١) فى " م " " والسعر " بدل " والسير " وهذا خطأ ، والصواب كما صححته .

(٢) انظر تاريخ الطبرى : جـ٣ ص ٩-١٦ ، والبداية والنهاية : جـ٤ ص ٢١٥ و٢٢٢ .
قلت : وكانت خيبر منقسمة الى شطرين ، شطر فيها خمسة حصون :-
١- حصن ناعم . ٢- حصن الصعب بن معاذ . ٣- حصن قلعة الزبيـــــر .
٤- حصن أبى . ٥- حصن النزار .
والحصون الثلاثة الأولى تقع فى منطقة يقال لها (النطاة) ، وأما الحصنان الآخران فيقعان فى منطقة تسمى بالشق . أما الشطر الثانى ، ويعرف (بالكتيبة) ففيـــه ثلاثة حصون فقط : ١- حصن القموص (كان حصن بنى أبى الحقيق من بنى النضير)
٢- حصن الوطيح . ٣- حصن السلالم . وفى خيبر حصون وقلاع غير هـــذه الثمانية ، الا أنها كانت صغيرة لا تبلغ الى درجة هذه القلاع فى مناعتها وقوتهـــا . والقتال المرير انما دار فى الشطر الأول منها ، أما الشطر الثانى فحصونها الثلاثـة مع كثرة المحاربين فيها سلمت دونما قتال .
أنظر : صحيح البخارى : ٧ / ٤٦٣ فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١) الحديث (٤١٩٥-٤٢٤٩) ، ومسلم : ٣ / ١٤٢٦ فى الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر (٤٣) الحديث (١٢٠-١٣٠) (١٨٠٥) ، المغازى - للواقدى - ٢ / ٦٣٣-٦٩٣ . طبقات ابن سعد : ٢ / ١ / ٧٧-٨٥ ، سيرة ابن هشام : ٢ / ٣٢٨-٣٥٢ ، أنســاب الأشراف : ١ / ٣٥٢ ، الدرر فى اختصار المغازى والسير : ص ٢٠٩-٢١٩ ، الـــروض الأنف : ٦ / ٤٩٩-٥٩٢ ، الاكتفاء فى مغازى الرسول والثلاثة الخلفاء : ٢ / ٢٧٠-٢٧١ ، نهاية الأرب : ١٧ / ٢٤٨-٢٦٨ ، عيون الأثر : ٢ / ١٦٨-١٨٧ ، بهجة المحافـــل وبغية الأماثل : ١ / ٣٤٥-٣٥٨ ، تاريخ الخميس : ٢ / ٤٣-٥٨ ، المواهب اللدنية : ١ / ١٣٣-١٤٠ ، السيرة الحلبية : ٧٢٦-٧٧٤ ، الرحيق المختوم ص (٤١٣) .

(٣) فى " م " " قالوا " والصواب كما أثبته .

(٤) الصحيح : جـ١ ص ٤٧٩ فى الصلاة ، باب مايذكر فى الفخذ (١٢) الحديث (٣٧١) . ورواه أيضا مسلم : ٣ / ١٤٢٦ فى الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر (٤٣) الحديث ===

عن أنس رضى الله عنه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا خيبر [فصلينا](١) عند هـا [صلاة](٢) الغداة بغلس ، فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة ، فأجرى [نبى](٤) (٣) الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق (٥) خيبر . . . الحديث " . وفى عيون الأثر (٦) فى هذا الحديث " فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه ، فاستقبلنا عمال خيبر عادين ، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوا . . . الحديث " . وفى مسند (٧) الشافعى فيه " فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركب المسلمون ، وخرج أهل القرية . . . الحديث " . وفى البخارى ، (٨) وأبى داود ، (٩) عن ابن عمر : " أن

=== (١٢٠) (١٣٦٥) . وهو حديث طويل فيه فتح خيبر . وهذا السطر الأول منه

اسناده : متفق عليه .

(١) فى " م " "فصلا " بدل " فصلينا " والتصويب من الصحيحين .

(٢) سقط من " م " والمثبت من الصحيح .

(٣) أى مركوبه ، فى الكلام حذف . تقديره فأجرى نبى الله ركوبته وأجرينا ركوبتنا معه بقرينة ، قوله : " وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم " . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢ / ١٦٣ ، وفتح البارى : ١ / ٤٨٠ .

(٤) فى " م " " رسول " بدل " نبى " والتصويب من الصحيحين .

(٥) بضم الزاى وبالقاف : وهو السكة يذكر ويؤنث ، والجمع أزقة وزقاق بضم الزاى وتشديد القاف . عمدة القارى : ٤ / ٨٤ .

(٦) جـ٢ ص ١٧٤ .

(٧) وفى الأم : ٨ / ٥٦١ من كتاب الأسارى والغلول وغيره .

(٨) قلت : وقد نسبه المزى فى تحفة الأشراف : ٦ / ١٣٣ لأبى داود فقط . وقال الحافظ فى النكت الظراف على الأطراف : علقه (البخارى فى صحيحه : ٥ / ٣٢٧ فى الشروط ، باب اذا اشترط فى المزارعة (١٤) الحديث (٢٧٣٠) منه شيئا فقال عقب حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قام عمر خطيبا . . . فذكر القصة والحديث . قال : ورواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله - أحسبه عن نافع - عن ابن عمر ، عن عمر - اختصره ، اهـ وأنظر أيضا : جـ٨ ص٦٨ من تحفة الأشراف . قلت : والجدير بالذكر أن ابن الأثير الجزرى نسبه للبخارى وأبى داود فى جامع الأصول : جـ٢ ص ٦٤٢ . وقد قلده المخرج فى ذلك والله أعلم .

(٩) السنن رقم (٣٠٠٦) فى الخراج والامارة والفئ ، باب ماجاء فى حكم أرض خيبر . وهذا لفظه ، وهو حديث طويل وهذا السطر الأول منه فقط .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد . وقد سكت عنه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٤ / ٢٣٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم الى قصرهم، فصالحوه . . . الحديث". وعن أبي طلحة، قال: "كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم [فلو قلت أن ركبتي تمس ركبته](١)، فسكت [عنهم](١) حتى اذا كان عند السحر، وذهب ذوا الضرع الى ضرعه، وذوا الزرع الى زرعه أغار عليهم، وقال: انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين". رواه الطبراني(٢). وعن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: "أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على [أهل](٣) خيبر وهم غارون(٤). الحديث". رواه الطبراني في الأوسط(٥)، والصغير(٦) ورجال الأول رجال الصحيح. وفي الثاني عبد الله ابن محمد بن المغيرة(٧) ضعيف.

(١٥٢٦) حديث: "ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما" أخرجه الجماعة(٨)، الا النسائي فلفظ البخاري في باب سهام الخيل عن

---

(١) سقط من "م" والمثبت من المعجم الكبير: ٥/ ١٠٠ رقم (٤٧٠٥).

(٢) المعجم الكبير: جـ٥ ص ١٠٠ رقم (٤٧٠٥).
اسناده: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/ ١٤٩: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سقط من "م".

(٤) وتمام الحديث "فقالوا: محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر، انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين"، اهـ.
قوله [محمد والخميس] الخميس الجيش سمي به لأنه مقسوم بخمسة أقسام: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب. وقيل لأنه تخمس فيه الغنائم. ومحمد خبر مبتدأ محذوف، أي هذا محمد. أنظر النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٧٩.

(٥) المعجم (الورقه ٢٢٥).

(٦) المعجم الصغير: جـ١ ص ١٩٥.
اسناده: قال الهيثمي: فيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف. مجمع الزوائد: ٦/ ١٤٩.

(٧) عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، نزل مصر، قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن يونس: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال العقيلي: يحدث بما لا أصل له. أنظر: الكامل: ٤/ ١٥٣٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢/ ١٤٠، الميزان: ٢/ ٤٨٧، لسان الميزان: ٣/ ٣٣٢.

(١٥٢٦) ٤/ ١٣٠.

(٨) رواه البخاري: ٦/ ٦٧ في الجهاد، باب سهام الفرس (٥١) الحديث (٢٨٦٣) و جـ٧ ص ٤٨٤ في المغازي، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٢٨)، ومسلم: ٣/ ١٣٨٣ في الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧)، =====

ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما " ولفظه في غزوة خيبر عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهما " وفسره نافع فقال : اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرس فله سهم . لفظ مسلم " قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل[1] سهما " ولفظ أبي داود " أسهم للرجل والفرس ثلاثة أسهم : سهما له وسهمين لفرسه " . وهو لفظ ابن حبان في صحيحه[2] ولفظ الترمذي لفظ مسلم . ولفظ ابن ماجه " أسهم يوم خيبر ، للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان ، وللرجل سهم " . وفي الباب : عن ابن عباس رضي الله عنه " أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهما " . أخرجه اسحاق[3] ، قال حافظ العصر[4] : أخرجه من طريقين في كل منهما / ضعف . وعن الزبير بن العوام : ١٧٩ /ب " أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسي وسهما لي ، وسهما لأمي من ذوي القربى " أخرجه الدارقطني[5] . قال حافظ العصر[6] : فيه مقال . وأخرجه أحمد[7] من طريق مرسلة . وقال ابن عبد الهادي[8] : فيها من ليس بمشهور .

=== الحديث (٥٧) (١٧٦٢) ، وأبو داود رقم (٢٧٣٣) في الجهاد ، باب في سهمان الخيل ، والترمذي : ٣/ ٥٦ في السير ، باب في سهم الخيل (٦) الحديث (١٥٩٥) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٢/ ٩٥٢ في الجهاد ، باب قسمة الغنائم (٣٦) الحديث (٢٨٥٤) ، والامام أحمد : ٢/ ٦٢ و ٧٢ و ٨٠ ، والدارمي : ٢/ ٢٢٥ في السير ، في سهمان الخيل ، والدارقطني : ٤/ ١٠٢ في كتاب السير ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٦٤) رقم (١٠٨٤) ، والبيهقي : ٦/ ٣٢٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١) في النسخة المطبوعة "وللرجل " وكلاهما صواب .

(٢) وكذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٤١٣ .

(٣) اسحاق بن راهوية في مسنده ، وقد رواه عنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٤١٤ .

اسناده : ضعيف .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢/ ١٢٣ رقم (٧١٨) .

(٥) السنن : ٤/ ١١٠ في كتاب السير . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٤١٥ .

اسناده : ضعيف .

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢/ ١٢٣ رقم (٧١٨) .

(٧) المسند : ١/ ١٦٦ . من طريق عبد الله بن المبارك ، ثنا فليح بن محمد ، عن المنذر ابن الزبير ، عن أبيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما ، وأمه سهما ، وفرسه سهمين " .

(٨) وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٤١٥ .

(وللدارقطنى[1]) عن جابر : " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة ، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم ، وأعطى الراجل سهما " . فيه ضعيفان ، وللدارقطنى[2] من حديث ابى هريرة ، وسهل بن ابى حثمة نحوه ، وفيهما ضعف . وللبيهقى[3] من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثله ، وهى مرسلة .

(١٥٢٧) قوله " روى عن المقداد أن النبى صلى الله عليه وسلم اسهم له سهما ، ولفرسه سهما " . أخرجه الطبرانى[4] وفى سنده مقال من جهة الشاذكون والواقدى . قلت :

---

(١) قوله (وللدارقطنى) سقط من (م) وهو فى نصب الراية ٣/٥ ٤١ ، والدراية ٢ / ١٢٣ رقم (٧١٨) ، وقد أخرجه الدارقطنى فى سننه ٤/٥ ١٠ فى كتاب السير .
اسناده : ضعيف ، قال الزيلعى : محمد بن يزيد بن سنان ، وأبوه يزيد بن سنان ضعيفان . نصب الراية ٣ / ٤١٥ .

(٢) السنن ٤ / ١١١ فى كتاب السير ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤١٥ .
اسناده : ضعيف ، قال الزيلعى : والواقدى مجروح . قلت : وقد تقدمت ترجمته انه متروك الحديث .

(٣) فى دلائل النبوة جـ٤ ص٤٢ فى باب نزول بنى قريظة على حكم سعد بن معاذ ، وما جرى فى قتلهم ، وسبى نسائهم وذراريهم وفى السنن الكبرى ٦ / ٣٢٧ ، ولفظة : "قال : لم تقع القسمة ولا السهم ، الا فى غزوة بنى قريظة ، كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ، ففيها اعلم رسول الله سهما الخيل ، وسهمان الرجال ، فعلى سنتها جرت المقاسم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم ، له سهم ولفرسه سهمان ، وللراجل سهما " ، اهـ وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤١٦ .
اسناده : قال البيهقى : وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازى .

(١٥٢٧) ٤ / ١٣٠ .

(٤) المعجم الكبير ٢٠ / ٢٦١ رقم (٦١٤) .
اسناده : ضعيف جدا ، وقد اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٣٤٢ وقال وفيه الواقدى وهو ضعيف ، اهـ . قلت : الواقدى متروك الحديث كما تقدمت ذلك فى ترجمته ، وفيه ايضا موسى بن يعقوب الزمعى ، قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ . التقريب ٢ / ٢٨٩ ، وقد تقدمت ترجمته ، وسليمان بن داود الشاذكون وهو ضعيف ، ورماه ابن معين بالكذب ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقد تقدمت ترجمته أيضا .

اخرجه الكرخي في المختصر (١) حدثنا الهروي (٢) ، حدثنا محمد بن الحسن، عن موسى بن يعقوب بن عبدالله بن زمعه ، عن عقبه ، عن أمه كريمة بنت المقداد ، عن ابيها المقداد : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم له يوم بدر سهما ولفرسه سهما)) فهذه طريق أخرى . واخرج البزار(٣) ، والدار قطني(٤)،عن المقداد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما)) . وفيه مقال .

(١٥٢٨) قوله ((وروى مجمع بن يعقوب بن مجمع)) (٥) اخرجه ابو داود (٦)، واحمد (٧)، وابن ابي شيبه (٨) ، والطبراني (٩)،

---

(١) (لم اعثر على الكتاب) .

اسناده : ضعيف بل هو اشد ضعفا وظلامة من سابقه ، فيه الهروي ،وهو صدوق في نفسه ، الا انه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه ، وموسى ابن يعقوب الزمعي ضعيف ورمي بالكذب ، وعقبة هذا لا يعرف من هو ، لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٢) اسمه سويد بن سعيد بن سهل الهروي الاصل ، ابو محمد ، صدوق في نفسه ، الا انه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه ، قال يحي بن معين : كذاب ساقط . / م ق أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ٣٢ ، التهذيب ٤/ ٢٧٢ ، التقريب ١/ ٣٤٠ .

(٣) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الرايه ٣/ ٤١٤ .

(٤) السنن ٤/ ١٠٢ و ٤٠٣ في كتاب السير . وزاد فيه ((يوم خيبر)) .

اسناده : ضعيف ، قال الزيلعي : وموسى بن يعقوب فيه لين ،وشيخته قريبة ، تفرد هو عنها ،ا هـ . قلت : موسى بن يعقوب ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .

(١٥٢٨) ٤/ ١٣٠ .

(٥) مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري ، صدوق ، من الثامنة ، مات سنة (١٦٠) / د س .

أنظر الكاشف ٣/ ١٢٢ ، التهذيب ١٠/ ٤٨ ، التقريب ٢/ ٢٣٠ .

(٦) السنن رقم (٢٧٣٦) في الجهاد ، باب فيمن اسهم له سهما .

(٧) المسند ٣ / ٤٢٠ .

(٨) المصنف ١٤/ ٤٣٧ في المغازي ،باب غزوة الحديبية . وج ١٢ ص ٤٠٠ في الجهاد ، باب من قال : للفارس سهمان .

(٩) المعجم الكبير ١٩/ ٤٤٥ رقم (١٠٨٢) .

والحاكم (١)، عن مجمع بن يعقوب، قال : سمعت ابى يعقوب (٢) بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصارى (٣)، عن عمه مجمع بن جارية الانصارى، وكان احد القراء الذين قرؤوا القرآن، قال : ((شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر(٤)، فقال بعض الناس : ماللناس؟ قالوا : أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجنا

---

(١) المستدرك ٢/١٣١ فى كتاب قسم الفيء، ورواه ايضا الدار قطنى ٤/١٠٥ فى كتاب السير، والبيهقى ٦/٣٢٥ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث كبير صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى . واعله ابن القطان بجهالة يعقوب بن مجمع وقد ذكر ذلك المخرج فى آخر هذا الحديث، وهو مذكور فى نصب الراية ٣/٤١٧ .

وقال الحافظ المنذرى : قال الامام الشافعى : مجمع بن يعقوب - يعنى راوى هذا الحديث - شيخ لا يعرف . وقال البيهقى : والذى رواه مجمع بن يعقوب باسناده - فى عدد الجيش وعدد الفرسان - قد خولف فيه . ففى رواية جابر واهل المغازى : ((انهم كانوا الفا واربعمائة، وهم اهل الحديبية)) .

وفى رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ويسير بن يسار ((أن الخيل مائتا فارس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل رجل سهم)) .

مختصر سنن ابى داود ٤/٥٣ . وقال ابن حزم : مجمع مجهول وابوه كذلك . المحلى جـ ٧ ص ٥٣٤، والمسألة (٩٥٠) . وقال الحافظ العراقى عبد الرحيم ابن الحسين : فقد ذكرهما ابن حبان فى الثقات .

أنظر الثقات ٧/٤٩٨ و ٦٤٢، وذيل ميزان الاعتدال ص (٤٥٩) رقم الترجمه (٧٥٧)

(٢) يعقوب بن مجمع بن زيد بن جارية، المدنى مقبول، من الرابعة / د . التقريب ٢/٣٧٧، قلت: وسكت عنه ابو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٩/٢١٥ . التهذيب ١١/٣٩٥ .

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الانصارى، أبو محمد المدنى، اخو عاصم بن عمر لامه يقال ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين مات سنة (٩٣) . /بخ ٤ . انظر الجرح ٥/٢٩٩، التهذيب ٦/٢٩٨، التقريب ١/٥٠٢

(٤) قوله ((يهزون)) بضم الهاء والزاى أى يحركون رواحلهم، والهز: كالضغط للشىء، وشدة الاعتماد عليه . و((الاباعر)) جمع بعير، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع فى مكان واحد .

انظر تهذيب سنن ابى داود لابن قيم الجوزية ٤/٥٢، وعون المعبود ٧/٤٠ .

مع الناس نوجف (١)، فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم (٢)، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم (انا فتحنا لك فتحا مبينا) (٣) فقال رجل : (يا رسول الله) (٤) افتح هو؟ قال نعم والذى نفس (محمد) (٤) بيده انه لفتح قال (٥) فقسمت خيبر على اهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش الفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، واعطى الراجل سهما)). قال أبو داود : وهذا وهم انما كانوا مائتى فارس ، فاعطى الفرس سهمين ، واعطى صاحبه سهما . قال ابن القطان فى كتابه (٦) : علة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا نعلم روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة ، وعبد الرحمن بن **يزيد** اخرج له البخارى ، انتهى كلامه . قلت : قال فى التهذيب (٧) روى عنه ابن اخيه ابراهيم بن اسماعيل

---

(١) الايجاف : الركض والاسراع ، يقال : وجف البعير وجيفا ، واوجفه راكبه ايجافا . انظر المرجعين السابقين .

(٢) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد امام عسفان بثمانية أميال ،وهذا الكراع جبل اسود فى طرف الحرة يمتد اليه . وكراع كل شىء : طرفه ،وكراع الارض : ناحيتها . أنظر معجم البلدان ٤/٤٤٣ ، بذل المجهود ١٢/٣٤٠ .

(٣) (سورة الفتح ، الاية : ١) قال الغرناطى : يحتمل هذا الفتح فى اللغة أن يكون بمعنى الحكم اى حكمنا لك على اعدائك ،او من الفتح بمعنى العطاء او من فتح البلاد ،واختلف فى المراد بهذا الفتح على اربعة اقوال :

الاول : انه فتح مكة وعده الله به قبل ان يكون وذكره بلفظ الماضى لتحققه وهو على هذا بمعنى فتح البلاد .

والثانى : انه ما جرى فى الحديبيه من بيعة الرضوان ومن الصلح الذى عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش وهوعلى هذا بمعنى الحكم او بمعنى العطاء .

الثالث: انه ما أصاب المسلمون بعد الحديبيه من الفتح **لفتح خيبروغيرها**

الرابع : انه الهداية الى الاسلام .

راجع كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٤/٩١ ، وفتح القدير ٥/٤٤ . وقال البغوى : (انا فتحنا لك فتحا مبينا) أى : قضينا لك قضاء مفصولا فيما اختار الله من مهادنة اهل مكة ومواعدتهم عام الحديبية ،والفتح يكون صلحا ،ويكون عنوة .شرح السنة ٤/١٤ .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٥) قوله ((قال)) غير موجود فى سنن **أبى داود وغيره**

(٦) نقل عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٧ .

(٧) ج ١١ ص ٣٩٥ .

ابن مجمع ، [وعبد العزيز بن عبيد](١) بن صهيب ، وابنه مجمع ، وذكره ابن حبان في الثالثة من الثقات .(٢) واخرج الكرخي في المختصر(٣) حدثنا ابن راهوية ، حدثنا علي ابن شعيب(٤) قال قرأ علي ابو سمرة(٤) وانا اسمع ان اسامة(٤) حدثه عن مكحول الباهلي(٤) قال : ((أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين وللراجل سهما)) حدثنا(٥) ابو بكر احمد بن يعقوب بن شيبة(٦) ، حدثنا علي بن حرب(٧) عن القاسم الجرمي(٨) ، حدثنا سليمان بن معاذ(٩) ، عن الزهري ، عن مالك ـ ابن أوس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والزبير بن العوام ، وطلحة ابن عبيد الله ، قالوا : ((كان رسول الله يسهم للفرس سهمين وللراجل سهما)) واخرج ابن مردوية في تفسيره(١٠) في سورة الانفال ، حدثنا احمد ابن

---

(١) في ((م)) (عبد الرحمن بن عبد الله بن حمزة) بدل ما بين الحاصرتين والتصويب من التهذيب .

(٢) جـ ٧ ص ٦٤٢ .

(٣) (**لم اعثر على الكتاب**) .

اسناده : ضعيف ، فيه سليمان بن معاذ وهو سيء الحفظ ، وفيه من لم اقف على ترجمتهم حتى الان والله اعلم بحالهم ، والغالب فيه انه اسناد مظلم ولا يصح والله اعلم .

(٤) لم اقف على ترجمتهم حتى الان والله اعلم .

(٥) اخرجه ايضا الكرخي في المختصر (**لم اعثر على الكتاب**) .

اسناده : ضعيف .

(٦) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٧) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي ، صدوق فاضل ، من صغار العاشرة مات سنة (٢٦٥) وقد جاوز التسعين . /س . التقريب ٢ / ٣٣ .
انظر الجرح ٦ / ١٨٣ ، التهذيب ٧ / ٢٩٤ .

(٨) هو القاسم بن يزيد الجرمي ، بفتح الجيم وسكون الراء ، ابو يزيد الموصلي ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٤) . /س . التقريب ٢ / ١٢١ .
وانظر الجرح ٧ / ١٢٣ ، التهذيب ٨ / ٣٤١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ٣١٤ .

(٩) هو سليمان بن قرة : بفتح القاف وسكون الراء ، ابن معاذ ابوداود البصري ، النحوي ، ومنهم من ينسبه الى جده ، سيء الحفظ يتشيع ، من السابعة . /خ م د ت س . التقريب ١ / ٣٢٩ ، وانظر الميزان ٢ / ٢١٩ ، التهذيب ٤ / ٢١٣ .

(١٠) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤١٧ .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه احمد بن محمد بن السري الرافضي الكذاب ، والمنذر بن محمد مجهول ، ويحيى بن محمد بن هانيء ضعيف .

محمد(بن)[1] السرى[2] ، حدثنا المنذر بن محمد[3] ، حدثنى أبى[4] حدثنا يحى بن محمد ابن هانئ[5] ، عن محمد بن اسحاق ، حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير[6] ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ((أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق ، فأخرج الخمس منها ، ثم قسم بين المسلمين ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما)) . قلت : على بن حرب وثقه الدارقطنى ، وقال ابو حاتم : صدوق . وقال النسائى : صالح . والقاسم الجرمى ، قال ابوحاتم: ثقة صالح ، وقال الازدى فى تاريخ الموصل[7] : كان فاضلا ورعا حافظا للحديث متفقها من المعدودين فى اصحاب سفيان ، رحل الآفاق ، وكتب عن من لحق من الحجازيين والبصريين ، والشاميين/والواصلة وعدله مناقب كثيرة . وسليمان بن- (١٨٠/أ) معاذ أخرج له البخارى فى الادب المفرد ومسلم فى صحيحه محتجا به . وقال احمد : ما أرى به باسا ولينه غيره . والزهرى احد الائمة الاعلام الذى روى عنهم الجماعة . ومالك بن أوس بن الحدثان مختلف فى صحبته ، وذكره ابن سعد[8] فيمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال عروة[9] : صدق مالك بن أوس ،

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية .

(٢) احمد بن محمد بن السرى بن يحى بن ابى دارم المحدث ، أبوبكر الكوفى الرافض الكذاب مات فى اول سنة سبع وخمسين وثلاثمائة .
انظر الميزان ١/١٣٩ ، لسان الميزان ١/٢٦٨ .

(٣) المنذر بن محمد القابوسى ، قال الدارقطنى : مجهول ، وقال مرة اخرى : متروك . الميزان ٤/١٨٢ ، ولسان الميزان ٦/٩٠ .

(٤) (لم اقف على ترجمته والله اعلم) .

(٥) يحى بن محمد بن عباد بن هانئ المدنى الشجرى ، ضعيف ، وكان ضريرا يتلقن ، من التاسعة . /ت . التقريب ٢/٣٥٧ .
أنظر الجرح ٩/١٨٥ ، التهذيب ١١/٢٧٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص٤٣٧

(٦) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدى ، المدنى ، ثقة ، من السادسة مات سنة (١٢٠) . /ع . التقريب ٢/١٥٠ .
وانظر التاريخ الصغير للبخارى ق ١/٢٨٨ ، التهذيب ٩/٩٣ .

(٧) وذكر ذلك الحافظ فى تهذيب التهذيب ٨/٣٤١ .

(٨) الطبقات الكبرى ٥/٥٦ ، وانظر ايضا سير أعلام النبلاء ٤/١٧١ .

(٩) انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٠ .

وقال ابن خراش (١) ثقة .

(١٥٢٩) قوله ((وروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل مذهب ابى حنيفة)) روى ابن ابى شيبة (٢) حدثنا ، ابو اسامة ، وابن نمير قالا : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) قال الدارقطنى (٣) : قال ابو بكر النيسابورى (٤) هذا عندى وهم من ابن ابى شيبة ، لان احمد وغيره ، رووه عن ابن نمير خلاف هذا ، وكذلك رواه ابن كرامة (٥) ، وغيره عن ابى اسامه خلاف هذا (٦) . ورواه الدارقطنى (٧) من طريق نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر مثله . وقال : قال احمد بن منصور : هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك ، والناس يخالفونه . قال النيسابورى : ولعل الوهم فيه

---

(١) هو الحافظ البارع الناقد ابو محمد عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزى البغدادى ، قال ابو نعيم بن عدى : مارأيت احفظ منه .
انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ٢/٦٨٤ ، طبقات الحفاظ ص (٣٠١) .

(١٥٢٩) ٤/١٣٠ .

(٢) المصنف ١٢/ ٣٩٦ و ٣٩٧ فى الجهاد ، باب فى الفارس كم يقسم له ؟ من قال ثلاثة اسهم . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٥/١٨٥ رقم (٩٣٢٠) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .
والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣٢٥ من طريق عبدالرزاق ، وفى رواية له جـ ٩ ص ٥١ من طريق ابى معاويه عن عبيدالله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما . بهذا اللفظ تماما .
اسناده : رجاله كلهم ثقات ومن رجال الصحيحين وقد مضت ترجمتهم .

(٣) السنن ٤/١٩٦ فى كتاب السير . من طريق ابن ابى شيبة .

(٤) هو الحافظ العلامة ابو بكر عبدالله بن زياد بن واصل النيسابورى الفقيه الشافعى روى عنه الدارقطنى ، وقال : مارأيت أحفظ منه ، ولد سنة (٢٣٨) ومات سنة (٣٢٤) . انظر تذكرة الحفاظ ٣/٨١٩ ، طبقات الحفاظ ص (٣٤٣) .

(٥) هو محمد بن عثمان بن كرامة ، بفتح الكاف وتخفيف الراء ، الكوفى ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٥٦) / خ د ت ق . التقريب ٢/١٩٠ . وانظر الكاشف ٣/٧٦ ، التهذيب ٩/٣٣٨ .

(٦) يعنى (انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم) .

(٧) السنن ٤/١٠٦ ولفظه ((انه صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) ونعيم بن حماد بن معاوية وهو صدوق يخطىء كثيرا . التقريب ٢/٣٠٥ وقد تقدمت ترجمته .

من نعيم ، لان ابن المبارك من اثبت الناس . واخرجه الدارقطنى (١) ايضا من طريق ابن وهب ، عن عبدالله بن عمر المكبر (٢) عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، ثم قال : تابعه ابن ابى مريم وخالد بن عبدالرحمن (٣) ، عن عبدالله بن عمر . ورواه القعنبى (٤) عنه بالشك فى الفارس (٥) . ثم اخرجه عن القعنبى كذلك . ثم اخرجه (٦) ، عن الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا عبيدالله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . ثم قال : وخالفه النضر بن محمد عن حماد . واخرجه الدارقطنى ايضا فى كتابه " المؤتلف والمختلف " (٧) من رواية

---

(١) السنن ٤ / ١٠٦ فى كتاب السير . ولفظه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل : للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) ، اهـ .

(٢) واسمه عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ، ضعيف انظر التهذيب ٥ / ٣٢٦ ، التقريب ١ / ٤٣٤ .

قلت : هذا مراده بالمكبر ، واما المصغر ((عبيدالله)) .

(٣) خالد بن عبدالرحمن بن بكير السلمى ، ابو امية البصرى ، صدوق يخطىء ، من الثامنه . / خ ت س . التقريب ١ / ٢١٥ .

وانظر الميزان ١ / ٦٣٤ ، والتهذيب ٣ / ١٠٢ .

(٤) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبى ، ابو عبدالرحمن البصرى ثقة عابد ، ولد بالمدينه بعد سنة (١٣٠) ومات بالبصرة سنة (٢٢١) . / خ م د ت س .

انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٣٨٣ ، التهذيب ٦ / ٣١ ، التقريب ١ / ٤٥١ . طبقات الحفاظ ص (١٦٨)

(٥) فى سنن الدارقطنى ٤ / ١٠٦ : ورواه القعنبى عن العمرى بالشك فى الفارس والفرس قلت : كذا فى النسخة المطبوعة وهو كذلك فى نصب الراية ٣ / ٤١٨ أيضا .

وقوله ((والفرس)) سقط من ((م)) .

(٦) الدارقطنى ٤ / ١٠٧ ولفظه ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) .

(٧) **قلت : حرف الهمزة مفقود من المؤتلف والمختلف وهذا فيه والله سبحانه أعلم .**

وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤١٨ . ولفظه ((ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) اهـ .

قلت : فيه عبدالرحمن بن أمين وهو منكر الحديث .

عبدالرحمن بن امين (١) ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . قلت : ابوبكر بن ابى شيبة ونعيم بن حماد ، وحجاج بن المنهال ، وابن وهب من رجال الصحيحين ، وتوبع ابن وهب بمن ذكر ، وله متابع آخر أخرجه الكرخى فى المختصر (٢) ، حدثنا الهروى (٣) ، حدثنا محمد بن شجاع (٤) ، حدثنا المعلى ، حدثنا محمد بن الحسن عن عبدالله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهم)) حدثنا ابو القاسم المروزى (٥) ، حدثنا احمد العطاردى (٦) ، حدثنا يونس ، عن عبدالله ابن عمر (بن) (٧) حفص عن نافع ، عن ابن عمر قال : ((قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر)) فذكر مثله قال فى الهداية (٨) : ولابى حنيفه ماروى ابن عباس ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما)) قال المخرجون (٩) لم نجده

---

(١) عبدالرحمن بن امين مدينى ، قال ابو حاتم : هو منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث الثقات .

انظر الجرح والتعديل ٥/٢١١ ، الميزان ٢/٥٤٩ ، اللسان ٣/٤٠٦

(٢) (**لم اعثر على الكتاب**) .

اسناده : ضعيف جدا فيه محمد بن شجاع البغدادى الثلجى وهو متروك ، وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى وهو ضعيف ، واحمد ابن عبدالجبار العطاردى فى الطريق الثانى وهو ضعيف ايضا .

(٣) محمد بن شجاع البغدادى ، القاضى ، الثلجى ، متروك ، رمى بالبدعة من كبار الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦٦) تمييز .

انظر الميزان ٣/٥٧٧ ، التهذيب ٩/٢٢٠ ، التقريب ٢/١٦٩ .

(٤) محمد بن الحسن **لم اقف على ترجمته والله اعلم .**

(٥) لم اقف على **ترجمته** والله اعلم .

(٦) هو احمد بن عبدالجبار بن محمد العطاردى ، ابو عمر الكوفى ، ضعيف ، من العاشرة ، مات سنة (٢٧٢) وله خمس وتسعون سنة . /د .

انظر الجرح ١/٦٢ ، الميزان ١/١١٢ ، التهذيب ١/٥١ ، التقريب ١/١٩ .

(٧) فى ((م)) ((حدثنا)) بدل ((ابن)) . والصواب كما اثبته .

(٨) راجع شرح فتح القدير ٥/٢٣٦ .

(٩) انظر نصب الراية ٣/٤١٦ ، والدراية ٢/١٢٣ رقم (٧١٩) .

والمروى عن ابن عباس خلافه كما اخرجه اسحاق(١) فيما تقدم . قلت : أخرجه محمد ابن الحسن فى الاصل(٢) حدثنا يعقوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما يوم بدر)) . واخرجه ايضا يعقوب فى كتاب الخراج(٣) من هذا الوجه . واخرجه ابو يعلى(٤) ، ثنا ابو الربيع ، ثنا حفص بن ابى داود عن محمد(٥) بن ابى ليلى عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر الفرس سهمين ، والرجل سهما)) .

---

(١) رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده ، وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٤ من طريق محمد بن الفضيل بن غزوان ، عن الحجاج ، عن ابى صالح ، عن ابن عباس ، قال: ((أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم ، وللراجل سهما)) ومن طريق عيسى بن يونس عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن ابن عباس ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم : سهمان لفرسه ، ولصاحبه سهما)) ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢/١٢٣ رقم (٧١٨) : اخرجه اسحاق من طريقين فى كل منهما ضعف .

(٢) لم اجده فى الاجزاء الموجود منه .

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمارة البجلى وهو متروك ، وقد تقدم .

(٣) (ص ١٩ فى باب قسم الغنائم).

اسناده : ضعيف مثل سابقه .

(٤) المسند (جـ ٤ ص ٣٣٧ رقم ٢٤٥١) .

واورده الحافظ فى المطالب العالية ٢/١٦١ رقم (١٩٤١) . وسكت عنه .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه ابو يعلى وفيه محمد بن ابى ليلى وهو سىء الحفظ ويتقوى بالمتابعات ، اهـ . مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٣٤١ و ٣٤٢ .

قلت : وفيه أيضا حفص بن ابى داود ، هو حفص بن سليمان الاسدى قال الدارقطنى فى السنن ٢/٣٣١ فى كتاب الحج : ضعيف ، وقال ابو حاتم : منكر الحديث وقال الحافظ فى التقريب ١/١٨٦ : متروك الحديث .

انظر الجرح والتعديل ٣/١٧٢ ، الميزان ١/٥٥٨ ، والتهذيب ٢/٤٠٠

(٥) فى ((م)) ((مجد)) بدل ((محمد)) والتصويب من مجمع الزوائد وغيره .

واخرج محمد (١) ايضا عن يعقوب ، عن الحجاج بن ارطاة ، عن مكحول ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين ، وللراجل سهما)) قال فى الهداية (٢) : فتعارضت رواية ابن عمر فتترجح رواية غيره ، يشير الى رواية ابن عباس . قلت : وقد تعارضت رواية ابن عباس ايضا على ما اخرجه اسحاق (٣) ، وقال فيها : فتعارض فعلاه - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فرجع الى قوله - وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((للفارس سهمان ، وللراجل سهم)) . قال المخرجون لم نجده (٤) . قلت : ظاهر عبارة ابى يوسف فى كتاب الخراج ان الامام انما رجح مذهبه بما روى عن الصحابه العالمين باحواله صلى الله عليه وسلم عندما يعارض المرفوعات . فحدث عنه الامام محمد بن الحسن فى الآثار (٥)

---

(١) فى الاصل ، ولم اقف عليه فى الموجود منه .

ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ٣٢٦/٢ رقم (٢٧٦٩) . فى الجهاد باب ما جاء فى سهام الرجال والخيل ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٣٩٨/١٢ فى الجهاد ، باب فى الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة اسهم .

وعبدالرزاق ١٨٥/٥ رقم (٩٣١٩) .

اسناده : ضعيف ، مع ارساله فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وفى اسناد الآخرين فيه اسامه بن زيد وهو صدوق يهم .

(٢) انظر شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٣٦ . قال : وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره .

(٣) رواه اسحاق بن راهويه فى المسند . نصب الراية ٤١٦/٣ وقد تقدم قريبا .

(٤) انظر نصب الراية ٤١٧/٣ ، الدراية ١٢٣/٢ رقم (٧٢٠) وقال الحافظ : لم اجده من قوله صلى الله عليه وسلم .

(٥) ص ١٨٩ رقم (٨٦١) . ورواه ايضا ابو يوسف فى كتاب الاثار ص ١٧١ رقم (٧٨٠) .

اسناده : ضعيف ، عبدالله بن داود لم اقف على ترجمته ، ثم رواه ابويوسف فى كتاب الاثار من طريق ابى حنيفة عن زكريا بن الحارث عمن حدثه عن المنذر بن ابى حميضة . قلت : فيه ايضا مجهول لا يعرف ، وزكريا بن الحارث لا يعرف من هو ايضا .

والحافظ ابن المقرئ[١] فى " المسند "[٢] حدثنا عبدالله بن داود[٣] ، عن المنذر ابن أبى حمصة[٤] قال : بعثه عمر رضى الله عنه فى جيش الى مصر ،

---

(١) ابن المقرئ هو محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم بن زاذان الاصبهانى الحافظ ومحدث اصبهان صاحب مسند ابى حنيفه ، ثقة مامون ، مات (٣٨١) هـ .
انظر تذكرة الحفاظ ٩٧٣/٣ ، وطبقات الحفاظ ص (٣٨٨) .

(٢) وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد جـ٢ ص٢٨٢ و ٢٩٥ . ورواه ايضا ابو يوسف فى كتاب الاثار ص (١٧١) رقم (٧٨٠) .
من طريق ابى حنيفة عن زكريا بن الحارث عمن حدثه عن المنذر بن ابى حميضة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ((انه بعثه على بعض الشام على حمص او غيرها ، فقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما ، فبلغ ذلك عمر فرضى به)) اهـ .
واسناده : ضعيف .

(٣) لم اقف على ترجمته والله اعلم ، قلت : الظاهر انه مجهول لا يعرف ، وذلك ان ابا يوسف فى كتاب الاثار لم يصرح باسمه انما قال : (عمن حدثه) بدل (عبدالله ابن داود) وقال الحافظ فى الايثار بمعرفه رواة الاثار ص(١٦) : ماعرفته وقال الحسينى فى رجال العشرة : انه مجهول .

(٤) كذا فى الاثار لمحمد بن الحسن ، واما فى الاثار لابى يوسف (حميضة) وقال الحافظ فى الاصابه ٤٧/١ : هو المنذر بن ابى حميضة الوداعى الهمدانى ، له ادراك هو اول من جعل سهم البراذين (البغال) دون سهم العراب (الخيل) فبلغ عمر فاعجبه . ذكر ذلك الشافعى فى الام ٣٥٦/٧ باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل . عن ابن عيينه عن الاسود بن قيس ، عن على بن الاقمر ، قال : اغارت الخيل بالشام ، فادركت الخيل من يومها وادركت البراذين ضحى وكان على الخيل يومئذ المنذر بن ابى حميضة الهمدانى ففضل الخيل وقال : لا اجعل لمن ادرك كمن لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : ثكلت الوداعى امه ، لقد ادكرت به أمضوها على ما قال .
قال الشافعى : لوكنا نثبت مثل هذا ما خالفناه ، يعنى ان سنده منقطع .
واخرجه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ٣٢٦/٢ رقم (٢٧٧٢) فى الجهاد باب ماجاء فى تفضيل الخيل على البراذين ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٤٠٣/١٢ فى الجهاد ، باب فى البراذين مالها وكيف يقسم لها ؟ وعبدالرزاق فى المصنف ١٨٣/٥ رقم (٩٣١٣) ، والبيهقى ٣٢٨/٦ و ٥١/٩ .

فاصابوا غنائم/ ، فقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما ، فرضى بذلك عمر (١٨٠/ب) رضى الله عنه . وحدث به عنه ابو يوسف فى " كتاب الخراج "(١) عن زكريا ابن الحارث(٢) عن المنذر به ، لكن يعارضه ما اخرجه سعيد بن منصور(٣) حدثنا فرج بن فضالة ، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى ، عن الزهرى : ((ان عمر رضى الله عنه كتب الى ابى عبيدة ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ، ولصاحبها سهما ، فذلك خمسة اسهم ، فما كان فوق الفرسين فهو جنائب(٤))) واخرج الكرخى(٥) ، وابن ابى شيبه(٦) ، عن على رضى الله عنه ، قال : ((للفارس سهمان)) وعن(٧)

---

(١) ص. ٢ فى باب قسمة الغنائم .

(٢) زكريا بن الحارث النسوى ، قال الدارقطنى : ضعيف مجهول . انظر لسان الميزان ج ٢ ٤٧٨ .

(٣) السنن ٢ /٣٢٨ رقم (٢٧٧٥ و ٢٧٧٦) فى الجهاد ، باب من قال لا سهم لاكثر من فرسين . واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ /٤١٩ .

اسناده : ضعيف فيه فرج بن فضالة بن النعمان التنوخى الشامى ، وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . وقال صاحب التنقيح : مراسيل الزهرى ضعيفه كان يحى القطان لا يرى ارسال الزهرى ، وقتادة شيئا ، ويقول : هى بمنزلة الريح . قاله عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣ /٤٢٢ .

(٤) الجنائب التى ليس لها رب يفتقدها . انظر لسان العرب ١ /٢٨٠ .

(٥) المختصر (لم اعثر على الكتاب) .

(٦) المصنف ١٢ /٤٠١ فى الجهاد ، باب من قال للفارس سهمان . من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ابى اسحاق السبيعى عن هانئ بن هانئ واورده ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٦ /٣٢٧ .

اسناده : ضعيف ، فيه هانئ بن هانئ قال ابن المدينى مجهول ، وقال الامام الشافعى : لا يعرف واهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ فى التقريب ٢ / ٣١٥ . مستور من الثانيه . وانظر الجرح ٩ /١٠١ ، الميزان ٤ /٢٩١ ، التهذيب ١١ /٢٢

(٧) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١٢ /٤٠٠ فى الجهاد ، باب من قال : للفارس سهمان من طريق معاذ عن حبيب بن شهاب عن ابيه عن ابى موسى الاشعرى

اسناده : صحيح ، رجاله ثقات ، معاذ هو معاذ بن نصر بن حسان العنبرى ثقة . انظر التهذيب ١٠ /١٩٤ ، والتقريب ٢ /٢٥٧ ، وحبيب بن شهاب ثقة وابوه ثقة أيضا .

حبيب[١] بن شهاب (عن ابيه)[٢] قال : ((غزوت مع ابى موسى الاشعرى فاسهم للفارس سهمين وللراجل سهما)) واخرج الكرخى[٣] عن (قثم)[٤] بن العباس انه قال لسعيد بن عثمان[٥] : ((اعطنى سهما لى وسهما لفرسى)) .

(١٥٣٠) حديث ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم لفرسين)) اخرج الدارقطنى[٦] من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى (عمرة)[٧] ، عن ابيه[٨]

---

(١) حبيب بن شهاب العنبرى ، قال ابن معين ثقة ، وقال ابو حاتم : ليس به باس انظر الجرح والتعديل ٣ / ١٠٣ .

(٢) (عن ابيه) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف ، واسمه شهاب بن مدلج العنبرى والد حبيب بن شهاب ، سئل ابوزرعة عنه فقال : بصرى ثقة .
انظر الجرح والتعديل ٤ / ٣٦١ .

(٣) المختصر (لم اعثر على الكتاب) .
اسناده : ضعيف .

(٤) فى ((م)) ((غثم)) وهو خطأ والصواب ـ قثم ، بضم القاف وفتح المثلثة ، ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمى صحابى صغير ، مات سنة سبع وخمسين شهد فتح سمرقند فاستشهد بها . /س . انظر البداية والنهاية ٨ / ٨٥ .
سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٤٠ ، الاصابة ٨ / ١٤٠ ، التهذيب ٨ / ٣٦١ ، التقريب ٢ / ١٢٣ .

(٥) سعيد بن عثمان بن عفان المدينى غزا وراء النهر بخراسان ، قال ابن ابى حاتم روى عنه هانىء بن هانىء وعبدالملك بن عمير ، سمعت ابى يقول ذلك .
الجرح والتعديل ٤ / ٤٧ .
(١٥٣٠) ٤ / ١٣٠ .

(٦) السنن ٤ / ١٠٤ فى كتاب السير . وقد اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤١٨ . من طريقه .
اسناده : رجاله ثقات عدا عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى عمرة لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وسكت عنه الدارقطنى ثم الحافظ الزيلعى وابن حجر فى الدراية ٢ / ١٢٤ .

(٧) فى ((م)) ((عميرة)) والصواب كما أثبت .
وعبدالله بن عبدالرحمن ابن ابى عمرة الانصارى المازنى روى عن جده ابى عمرة روى عنه المسعودى ، قال ابن ابى حاتم : سمعت ابى يقول ذلك . الجرح والتعديل ٥ / ٩٦

(٨) هو عبدالرحمن بن ابى عمرة الانصارى ، يقال : ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن ابى حاتم : ليست له صحبه . /ع . التقريب ١ / ٤٩٣ .
وانظر التهذيب ٦ / ٢٤٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٣٢) .

عن جده (١) ، قال : ((اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسيّ اربعة اسهم ، ولي سهما ، فاخذت خمسة اسهم)) وعبدالله ذكره ابو حاتم ، ولم يذكر جرحا ولا تعديلا ، ولم اقف على من دونه والله اعلم . واخرج سعيد بن منصور (٢) عن الاوزاعي ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وان كان معه عشرة افراس)) واخرج عبدالرزاق (٣) عن مكحول : ((ان الزبير حضر خيبر بفرسين ، فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم)) . قال الزيلعي (٤) : قال البيهقي (٥) ، عن الشافعي : انه اشار الى هذا الحديث ، وقال : حديث هشام اثبت ، وحديث هشام هو الذي اخرجه الدارقطني (٦) ، عنه ، عن ابيه ، عن عبدالله بن الزبير ، عن ابيه ، قال : ((أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم ، سهمين لفرسي ، وسهما لي وسهماً لامي)) انتهى .

---

(١) هو ابو عمرة الانصاري النجاري ، صحابي ، قيل : اسمه بشر وقيل بشير وقيل : رشيد وقيل اسامة ، ذكره ابن اسحاق في البدريين ، ماتغى خلافة علي كرم الله وجهه ، وهو والد عبدالرحمن . /س . التقريب ٢ / ٤٥٦ . انظر الاستيعاب ١٢ / ٦٧ ، الاصابة ١١ / ٢٦٩ ، اسد الغابة ٥ / ٢٦٣ .

(٢) السنن ٢ / ٣٢٨ رقم (٢٧٧٤) في الجهاد ، باب من قال لا سهم لاكثر من فرسين من طريق اسماعيل بن عياش عنه به .

اسناده : معضل ، وفيه اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي وهو صدوق في روايته عن اهل بلده ، مخلط في غيرهم ، والاوزاعي هو عبدالرحمن بن ابي عمرو الاوزاعي ثقة جليل يروى عن التابعين وقد تقدمت ترجمتهما ، وهو معضل بهذا الاسناد لانه سقط من اسناده اثنان ، وهو من انواع الضعيف عند اهل الحديث .

(٣) المصنف ٥ / ١٨٧ رقم (٩٣٢٤) من طريق ابراهيم (بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي) عن صالح بن محمد عنه به ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٣٢٨ و ٩ / ٥٢

اسناده : ضعيف جدا ، قلت : مع انقطاعه فيه ايضا ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) نصب الراية ٣ / ٤١٨ .

(٥) انظر السنن الكبرى جـ ٦ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ . وهو في الام ٧ / ٣٦٢ باب سُهمان الخيل .

(٦) السنن ٤ / ١١٠ في كتاب السير من طريق اسماعيل بن عياش عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير عن الزبير .

قلت : لا تعارض لان مروى مكحول فى خيبر ، ولما لم يتعارضا لم يحتج الى ان حديث هشام اثبت .

(١٥٣١) حديث ((ان الزبير بن العوام حضر خيبر بأفراس فلم يسهم النبى صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد)) . آخرج الشافعى (١) عن عبدالوهاب الخفاف ، عن العمرى ،عن اخيه : ((ان الزبير وافى (٢) بافراس يوم خيبر ،فلم يسهم له الا لفرس واحد)) . وهذا منقطع ذكره فى القديم . قال البيهقى بعد ذكره من جهة الشافعى (٣) : وقد روى عن عبدالله بن رجاء (٤) ، عن عبدالله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الزبير ((أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بافراس ، فلم يقسم الا لفرسين)) وهذا يخالف الاول فى الاسناد ، والمتن والعمرى غير محتج به . وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم الا لفرسين)) وهذا منقطع ذكر ذلك فى المعرفه (٥) . قال حافظ (٦) العصر ، قلت : لكن اخرج احمد (٧) ،

(١٥٣١) ٤ / ١٣٠ .

(١) وعنه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣٢٨ و ٣٢٩ فى قسم الفىء والغنيمة باب لا يسهم الا لفرس واحد . وج ٩ ص ٥٢ .

اسناده : ضعيف ، ومنقطع أيضا ، الضعف لاجل عبدالله بن عمر بن حفص العمرى وهو ضعيف ، وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ . واما الانقطاع فان عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ولم يدرك الزبير رضى الله عنه .

(٢) اى اشرف بافراس يوم خيبر . انظر المختار ص (٧٣١) ، النهايه ٥/٢١١ .

(٣) وانظر كتاب الام ٧/٣٥٦ - ٣٦٣ .

(٤) عبدالله بن رجاء المكى ، ابو عمران البصرى ، نزيل مكه ،ثقة ، تغير حفظه قليلا ، من صغار الثامنه ، مات فى حدود التسعين ومائة / زم د س ق انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢ / ٣٤٤ ، تاريخ ابن معين ٢/٣٠٦ ، التهذيب ٥/٢١١ . التقريب ١/٤١٤ .

(٥) (جـ٢ الورقة ٧١ /ب فى كتاب الفىء والغنيمة، باب من قال لا يسهم الا لفرس واحد وجـ٣ الورقه ١٥٥ /ب .

(٦) تلخيص الجبير ٣/١٠٦ رقم (١٤٠٨) .

(٧) المسند جـ ١ ص ١٦٦ .

والنسائى (١) من طريق يحى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ، عن جده ،قال :
((ضرب النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اربعة اسهم ... الحديث)) .
قلت : تمامه ((سهم للزبير ،وسهم لذى القربى لصفية بنت عبدالمطلب ام الزبير وسهمان للفرس)) انتهى . فلا استدراك ، بل هذا يقوى ماأخرجه الشافعى ، وانما يعارضه حديث مكحول ، وقدرده الشافعى رحمه الله ،وقال: هذا اثبت . وايضا فقد اختلف على مكحول كلما اوردناه من طريق محمد ابن الحسن، الا ان يدعى ان ذلك يتقيد بالزبير كما اخرج مسلم (٢) ، عن سلمة بن الاكوع ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال فى الحديبية : خير فرساننا اليوم ابو قتاده ، وخير (رجالتنا) (٣) سلمة ، ثم اعطانى (سهمين) (٤) سهم الفارس ، وسهم الراجل فجمعها لى جميعا)) . ورواه ابن حبان (٥) ، وفيه ((وانما اعطاه سهم الفارس ايضا من خمس خمسه صلى الله عليه وسلم دون ان يكون اعطاه من سهام المسلمين)) . ورواه ابو عبيد (٦) ، وقال : قال عبدالرحمن بن مهدى ، فحدثت به سفيان ،فقال : خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم . قال ابو عبيد : وهذا عندى اولى من حمله على انه اعطاه من سهمه الذى كان خاصا به ، اذ لوكان كذلك لم يسم نفلا ،وانما هو هبة ،

---

(١) السنن ٦/٢٢٨ فى كتاب الخيل ، باب سُهمان الخيل .
ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٤/١١١ فى كتاب السير .
والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٨٣ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم
والامام الشافعى فى الام ٧/٣٦٢ فى باب سُهمان الخيل ،والبيهقى ٦/٣٢٦
اسناده : صحيح رجاله ثقات وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٣٤٢ :
رواه احمد ورجاله ثقات ،اهـ . وانظر نيل الاوطار ٧/٣٢٢ .

(٢) الصحيح ٣/١٤٣٩ فى الجهاد والسير ،باب غزوة ذى قرد وغيرها (٤٥)
الحديث (٣٢) (١٨٠٧) ، وهو حديث طويل وهذا بعضه ، ورواه ايضا
الامام احمد ٤/٥٣ .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) فى ((م)) ((رجالنا)) والتصويب من الصحيح والمسند .

(٤) فى ((م)) ((سهمان)) بدل ((سهمين)) والصواب كما اثبت من الصحيح

(٥) وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٢٠ . قلت: واصله فى البخارى
ايضا جـ ٦ ص ١٦٤ فى الجهاد ، باب رقم (١٦٦) والحديث(٣٠٤١ و٤١٩٤)
وفيه قصة انقاذ سلمة لقاح النبى صلى الله عليه وسلم .

(٦) كتاب الاموال ص ٣٥٦ و ٣٥٧ رقم (٨٢٧) .

اوعطية ،اونحلة ،انتهى . ويعارضه ايضا ماخرجه الواقدى (١) ، عن عبدالملك بن يحى (٢) عن عيسى بن معمر (٣) ، قال : ((كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فاسهم له النبى صلى الله/عليه وسلم خمس اسهم)) لكن هذا سند ضعيف.وقد (١٨١/أ) اخرج الواقدى فى المغازى (١) من طريق آخر عن الحارث (بن) (٤) عبدالله بن كعب (٥) ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قاد فى خيبر ثلاثة أفراس : لزاز ، والظرب ، والسكب ، وقاد الزبير بن العوام افراسا ، وقاد خراش بن الصمة (٦) فرسين ، وقاد البراء بن أوس (٧) بن خالد بن الجعد فرسين ، وقاد ابو عمرة الانصارى فرسين فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من كان له فرسان خمسة اسهم اربعة لفرسيه وسهما له ، وما كان اكثر من فرسين ، لم يسهم له ،ويقال : انه لم يسهم الا لفرس واحد ، واثبت ذلك انه اسهم لفرس واحد ،ولم نسمع

---

(١) المغازى جـ٢ ص٦٧٧ . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٩ .
اسناده : ضعيف ،الواقدى متروك الحديث ، وفيه عيسى بن معمر وهو ضعيف واعله الشافعى . كما فى الدراية ٢/١٢٤ رقم (٧٢٢) .

(٢) عبدالملك بن يحى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ، لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٥/٣٧٥ .

(٣) عيسى بن معمر حجازى ، ضعيف ، من السادسة ./د أنظر .
الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/٢٤٢ ،الميزان ٣/٣٢٣ ،التهذيب٨/٢٣١

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) الحارث بن عبدالله بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول الانصارى الاوسى قال العدوى : شهد الحديبيه ، وما بعدها واستشهد بالحرة .
انظر اسد الغابة ١/٣٣٧ ، الاصابة ٢/١٦٢ .

(٦) خراش بن الصمة بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب الانصارى الخزرجى السلمى ، شهد بدرا وكان معه يوم بدر فرسان ، وجرح يوم أحد عشر جراحات ، وكان من الرماة المذكورين .
انظر الاستيعاب ٣/١٩١ ، أسد الغابة ٢/١٠٨ ، الاصابة ٣/٨٦ .

(٧) براء بن أوس بن خالد بن الجعد شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى غزواته وقاد معه فرسين فضرب له النبى صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم قاله ابن منده وابو نعيم .
انظر أسد الغابة ١/١٧١ ، الاصابة ١/٢٣٤ .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لنفسه ،الا لفرس واحد)) (١) انتهى.
فاعترف الواقدى بعد رواية المعارض ان الاثبت خلافه . وهذا خلاف ماذكر
فى الهداية (٢) ((ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم النبى صلى الله عليه
وسلم الا لفرس واحد)) وقد أخرجه ابن مندة (٣) فى ترجمته من هذا الوجه

---

(١) وقد اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٩ .
واسناده : ضعيف كسابقة .

(٢) انظر شرح فتح القدير ٥/٢٣٨ . قال الحافظ الزيلعى : غريب ، بل جاء
عنه عكسه كما ذكره ابن مندة فى كتاب الصحابه فى ترجمته .
وقال الحافظ: لم اجده . انظر نصب الراية ٣/٤١٩ ، الدراية ٢/١٢٤
رقم (٧٢٣) .

(٣) واخرجه عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٩ من طريق على بن قرين
عن محمد بن عمر المدنى عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبد الله
ابن ابى صعصعة عن البراء بن اوس ((انه قاد مع النبى صلى الله عليه
وسلم **فرسين** ، فضرب عليه السلام له خمسة اسهم)) .
اسناده : ضعيف فيه على بن قرين وهو متروك . انظر ترجمته فى تاريخ
بغداد ١٢/٥١ ، الميزان ٣/١٥١ .
فائدة : عن ابن عمر : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم : سهما له ، وسهمين لفرسه)) .
هذا حديث متفق على صحته رواه البخارى ٦/٦٧ فى الجهاد ، باب رقم(٥١)
ومسلم رقم الحديث (١٧٦٢) . قال الخطابى : قوله :((سهما له)) اللام فى
هذه الاضافة لام التمليك ،وقوله : ((سهمين لفرسه)) اللام فيه ، لام التسبيب
وتحرير الكلام فيه : انه اعطى الفارس ثلاثة اسهم : سهما له ، وسهمين
لاجل فرسه ، أى لغنائه فى الحرب ، ولما يلزمه من مؤونته ، اذ كان معلوما
ان مؤونة الفرس متضاعفة على مؤونة صاحبه ، فضوعف له العوض من اجله
وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ، واليه ذهب الشورى ، والأزاعى ، ومالك والشافعى واحمد ، وابن
المبارك ، واسحاق ، وابو يوسف ، **ومحمد** ، قالوا : للراجل سهم ،وللفارس
ثلاثة اسهم ، وذهب ابو حنيفة الى ان للفارس سهمين وروى هذا الحديث
من طريق عبدالله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال فيه : ((للفارس
سهمان ، وللراجل سهم)) (قلت : وعبدالله العمرى ضعيف وقد **تقدم** ===

. . . . . .

=== تخريجه وكذا الذى قبله) وعبيدالله بن عمر احفظ من عبدالله ،واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم . روى عن مجمع بن جارية الانصارى ، قال : ((قسمت خيبر على اهل الحديبيه ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما ، فكان الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فاعطى الفارس سهمين ،والراجل سهما)) (أخرجه ابوداود رقم (٢٧٣٦) و (٣٦١٥) ، والدارقطنى ٤/١٠٥ ،والحاكم ٢/١٣١ .

وفى سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الشافعى : شيخ لا يعرف ، وضعفه الحافظ فى فتح البارى ٦/٦٨)

قال ابو داود : حديث ابى معاوية اصح (يعنى به حديث ابن عمر المتفق عليه الذى تقدم) واتى الوهم فى حديث مجمع ، أنه قال: ثلاثمائة فارس ، وانما كانوا مائتى فارس . (قلت : دليل الجمهور اقوى) .

وانظر معالم السنن ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، شرح السنة ١١/١٠١ و١٠٢ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٢/٢٧٨ ، المغنى ٨/٤٠٤ ، فتح البارى ٦/٦٨ ، شرح فتح القدير ٥/٢٣٥-٢٣٨ ، عمدة القارى ١٤/١٥٤ ، شرح كتاب السير الكبير ٣/٨٨٦ . حدائق الانوار ق ٢/٦٤٥ ، المبدع فى شرح المقنع ٣/٣٦٧ ، احكام القران للجصاص ٤/٢٤٠ .

مثل رواية الواقدى ، الا ان يحمل على الاثبت الذى ذكره الواقدى ، والله اعلم.

(١٥٣٢) حديث ((ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان))(١) .....

(١٥٣٣) قوله ((وعن ابن عباس انه يرضخ لهم))(٢) (٣) اخرج مسلم ،عن يزيد ابن هرمز ،(٤)(٥) قال : ((كتب نجدة بن عامر(٦) الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة)) وفى لفظ ((هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء(٧) ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب اليه قد كان يغزو

(١٥٣٢) ٤/ ١٣١ .

(١) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يعزه المخرج ،قلت: ولم اقف عليه ايضا والله اعلم.

(١٥٣٣) ٤/ ١٣١ .

(٢) الرضخ : العطية القليلة . النهاية ٢/ ٢٢٨ .

(٣) قلت : اخرجه سعيد بن منصور فى سننة ٢/ ٣٣٠ فى الجهاد ، باب العبد والمرأة يحضران الفتح بنحو هذا السياق رواه من طريق اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابن عباس ((فى العبد والمرأة يحضران البأس قال : ليس لهما سهم ،وقد يرضخ لهما)) اهـ

اسناده : فيه اسماعيل بن عياش وهو صدوق فى روايته عن اهل بلده ، مخلط فى غيرهم ،وبقية رجاله ثقات . وهو حسن بهذا الاسناد والله اعلم .

(٤) الصحيح ٣/ ٤٤٤ - ١٤٤٧ فى الجهاد ، والسير ، باب النساء الغزيات يرضخ لهن ولا يسهم (٤٨) الحديث (١٣٧ - ١٤١) (١٨١٢) . وهو حديث طويل وهذا مختصر اختصره المخرج ، واختصره الحافظ فى الدراية ٢/ ١٢٥ رقم (٧٢٥)

(٥) يزيد بن هرمز المدنى ، مولى بنى ليث ، وهو غير يزيد الفارسى ، وهو والد عبدالله ،ثقة ،من الثالثة ،مات على رأس المائة . /م د ت س .

التهذيب ١١/ ٣٦٩ ،التقريب ٢/ ٣٧٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٣٥) .

(٦) هو نجدة بن عامر الحرورى (هذه النسبة الى حروراء ، وهو موضع على ميلين من الكوفة ،كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا اليه) قال الامام النووى : ان ابن عباس كان يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه ،وقال : لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه ، اى لولا انى تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتب اليه . انظر صحيح مسلم على شرح النووى ١٢/ ١٩٠ ، اللباب ١/ ٣٥٩ .

(٧) فى ((م)) ((يغزو بالنساء والصبيان)) بزيادة ((والصبيان)) وهذا سهو إما من المخرج أو الناسخ وليست فى الصحيح ولذا حذفتها .

بهن فيداوين الجرحى ويحذين (١) من الغنيمة ، فاما بسهم ، فلم يكن يضرب لهن)). وفى لفظ لابى داود (٢) ((قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما (ان) (٣) يضرب لهن بسهم ، وقد كان يُرْضخ لهـــن)) . واخرجه محمد فى " الاصل " (٤) عن ابى يوسف ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابى جعفر والزهرى واسماعيل بن امية وزاد اسماعيل بن امية ((وكتبت تسألنى عن العبيد هل كانوا يحضرون الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهم سهما ؟ فكتب اليه فى العبيد كما كتب اليه فى النساء ، وكتبت تسألنى عن اليتيم متى يخرج من اليتم؟ قال : اذا احتلم خرج من اليتم ، ويضرب له بسهم)) وعن عمير مولى ابى اللحم ، قال :((شهدت خيبر وانا (عبد) (٥) مملوك ، فلما فتحوها اعطانى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله ويحذين بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة ،اى يعطين تلك العطية ،وتسمى الرضخ ،وفى هذا ان المرأه تستحق الرضخ ولا تستحق السهم ،وبهذا قال ابو حنيفة والثورى والليث والشافعى ،وجماهير العلماء ، وقال الاوزاعى : تستحق السهم ان كانت تقاتل اوتداوى الجرحى ،وقال مالك لا رضخ لها ،وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/١٩٠ ،وشرح السنة ١١/١٠٤، ١٠٥ .
وبذل المجهود ١٢/٣٢٥ .

(٢) السنن رقم (٢٧٢٨) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٤) ورواه ايضا الامام الشافعى ٢/٩٦ و ٩٨ ، والامام احمد ١/٢٢٤ و ٣٠٨ و ٣٥٢ ، والترمذى ٣/٥٧ فى السير ، باب من يعطى الفىء (٨) الحديث (١٥٩٨) ،
وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٣٢٩ و ٣٣٠ رقم (٢٧٨٢) فى الجهاد ، باب العبد والمرأة يحضران الفتح ، والبغوى فى شرح السنة ١١/١٠٣ رقم (٢٧٢٣) ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١٢/٤٠٨ .
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمزي : حسن صحيح .

(٥) سقط من ((م)) زيدت من المصنف .

سيفا ، فقال : تقلد هذا ،واعطانى من خرشى [١] المتاع ، ولم يضرب لى بسهم)) . رواه ابوداود [٢] ، والترمزى وصححه [٣] ، وابن ماجة [٤] ، وابن ابى شيبة [٥] ، واللفظ له . فان قلت يعارضه حديث بن زياد [٦] ، عن جدته [٧] ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم لهن كما اسهم للرجال)) اخرجه أبو داود [٨] ،

---

(١) الخرشى : آثاث البيت ومتاعه . النهاية ٢/١٩ .

(٢) السنن رقم (٢٧٣٠) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

(٣) السنن ٣/٥٨ فى السير ، باب هل يسهم للعبد (٩) الحديث (١٦٠٠) .

(٤) السنن ٢/٩٥٢ فى الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٣٧) الحديث (٢٨٥٥) .

(٥) المصنف ١٢/٤٠٦ فى الجهاد ، باب العبد ايسهم له شىء اذاشهد الفتح ، ورواه ايضا الامام احمد ٥/٢٢٣ ، وابن حبان (الموارد ص ٤٠٢ رقم (١٦٦٩) ، وابن الجارود ص ٣٦٥ رقم (١٠٨٧) ، والبيهقى ٦/٣٣٢ .

اسناده : صحيح قال الترمزى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى .

(٦) حشرج بن زياد الاشجعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حزم وابن القطان انه مجهول ،وقال عبدالحق لم يروعنه الا رافع . وقال الذهبى : لا يعرف . انظر الميزان ١/٥٥١ ،التهذيب ٢/٣٧٧ خلاصة تذهيب الكمال ص (٨٥) .

(٧) هى ام زياد الاشجعية ، صحابية جدة حشرج بن زياد الاشجعى . انظر أسد الغابة ٥/٥٨٤ ، التهذيب ١٢ / ٤٧٠ ، التقريب ٢/٦٢١ .

(٨) السنن رقم (٢٧٢٩) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

والنسائى (١) . قلت : حشرج مجهول . فان قلت روى ابو داود فى المراسيل (٢) .

---

(١) فى كتاب السير (الكبرى ١٨٥) كما فى تحفة الاشراف ٣ / ٨٠ . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٢١ وعزاه لابى داود والنسائى ولم يذكر انه فى الكبرى له .
ورواه ايضا الامام احمد فى المسند ٥ / ٢٧١ ، و ٦ / ٣٧١ ، والبيهقى ٦ / ٣٣٣ . من طريق رافع بن سلمة بن زياد ، حدثنى حشرج بن زياد ، عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث الينا ، فجئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : ((مع من خرجتن وباذن من خرجتن)) ؟ ؟ فقلنا : يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به فى سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ، ونسقى السويق ، فقال : ((قمن)) حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال ، قال : فقلت لها : ياجده وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا ، اهـ .
اسناده : ضعيف ، قال الخطابى : اسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله . معالم السنن ٢ / ٣٠٧ ، وقال ابن حزم الظاهرى : وهذا اسناد مظلم رافع بن سلمة ، وحشرج : مجهولان . المحلى ٧ / ٥٤١ ، المسألة رقم (٩٥٣) . قلت : رافع بن سلمه بن زياد بن ابى الجعد الغطفانى مولاهم البصرى ، قال الحافظ : ثقة من السابعة ، وجهل حاله ابن حزم وابن القطان . انظر التهذيب ٣ / ٢٣٠ ، التقريب ١ / ٢٤١ وانظر ايضا مختصر سنن ابى داود ٤ / ٥٠ رقم (٢٦١٣) .
(٢) ص(١٤) ، وانظر تحفة الاشراف ١٣ / ١٨٤ ، وهو فى المسند الكبرى ٦ / ٣٢٨ . ولفظه ((اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعراب سهمين وللهجين سهما)) ، اهـ . (العراب) خيل عربية منسوبة الى العرب (الهجين) اى ناقة كريمة . انظر النهاية ٣ / ٢٠٣ و ٥ / ٢٤٨ قلت : بهذا السياق وجد فى النسخة المطبوعة وتحفة الاشراف ، وليس فيه محل الاستدلال كما ترى ، والذى اورد المخرج ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٢٢ من طريق محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثى عن خالد بن معدان بهذا اللفظ هنا ، قال : قال ابن القطان : ومع ارساله فمحمد بن عبد الله بن مهاجر مختلف فيه ، قال دحيم : كان ثقة ، وضعفه ابو حاتم ، وقال : لا يحتج به ، اهـ . وقال البيهقى : وهو منقطع ، لا تقوم به حجة .

من طريق خالد بن معدان[1] ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء ، والصبيان والخيل)) . قلت : قال ابن القطان : فيه مع الارسال محمد بن[2] (عبدالله ابن)[3] المهاجر مختلف فيه ، وثقة دحيم ، وقال ابو حاتم[4] : ضعيف لا يحتج به فلا يقويان قوة حديث ابن عباس . وأوله الطحاوى[5] بانه يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم استطاب انفس أهل الغنيمة ، وقال غيره : يشبه ان يكون أعطاهم من الخمس الذى هو حقه ، والله أعلم .

(١٥٣٤) حديث ((لا تجعلوهم كأهل الجهاد))[6] . . . . . .

(١٥٣٥) قوله ((واستعان النبى صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود فلم يسهم لهم)) اخرجه محمد بن الحسن فى الاصل[7] حدثنا ابو يوسف ،

---

(١) خالد بن معدان الكلاعى الحمصى ، ابو عبدالله ، ثقة عابد يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٣) وقيل بعد ذلك . /ع . انظر طبقات ابن سعد ٤٥٥/٧ ، تذكرة الحفاظ ٩٣/١ ، سير اعلام النبلاء ٥٣٦/٤ ، التهذيب ١١٨/٣ ، التقريب ٢١٨/١ .

(٢) محمد بن عبدالله بن المهاجر ، الشعيثى ، صدوق ، من السابعة ، مات سنة (١٥٤) /٤ . التهذيب ٢٨٠/٩ ، التقريب ١٨٠/٢ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية وكتب التراجم

(٤) الجرح والتعديل ٣٠٤/٧ .

(٥) كذا اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٢١/٣ ، والعلامة ابن الهمام فى شرح فتح القدير ٢٤٢/٥ ولم يذكراه فى أى مصنفاته قال ذلك ، قلت : لم اقف عليه فى شرح معانى الاثار ، ولعله فى احكام القرآن له والله اعلم .

(١٥٣٤) ١٣١/٤ .

(٦) ويوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول قلت : ولم اقف عليه ايضا .

(١٥٣٥) ١٣١/٤ .

(٧) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٥٣/٩ فى السير ، باب الرضخ لمن يستعان به من اهل الذمة على قتال المشركين .

واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٢٢/٣ .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن عمارة البجلى وهو متروك ، قال البيهقى : تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا فى هذا حديث صحيح ، اهـ .

عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ((ان النبى صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع على بنى قريظة ، ولم يعطهم من الغنيمة شيئا)) وفى لفظ ((فلم يسهم لهم)) وعورض هذا فى الحكمين جميعا ، واما فى الاستعانة ، فيما رواه الجماعة (١) ، الا البخارى ، عن عائشة رضى الله عنها : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرة (٢) لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ، ونجدة ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك / واصيب معك ، فقال له النبى صلى الله (١٨١/ب) عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : ارجع فلن نستعين بمشرك .... الحديث (٣))) . ورواه اسحاق (٤) ،

---

(١) رواه مسلم ١٤٤٩/٣ فى آخر كتاب الجهاد ، باب كراهية الاستيعانة فى الغزو بكافر (٥١) الحديث (١٥٠) (١٨١٧) ، وابو داود رقم (٢٧٣٢) فى الجهاد ، باب فى المشرك يسهم له ، والترمزى ٥٨/٣ فى السير ، باب ماجاء فى اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (١٠) الحديث (١٦٠١) وقال : حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو ، ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين . وابن ماجة ٩٤٥/٢ فى الجهاد ، باب الاستعانة بالمشركين (٢٧) الحديث (٢٨٣٢) والنسائى (فى السير: الكبرى ١٨٩) كما فى تحفة الاشراف ١٣/١٢ .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) حرة الوبرة : بثلاث فتحات ، وقد سكن بعضهم الباء : وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة ، وقال الحموى : وهى على ثلاثة اميال من المدينة . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٨/١٢ ، ومعجم البلدان ٢٥٠/٢ .

(٣) وتمام الحديث ((قالت : ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل ، فقال له كما قال اول مرة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كما قال أول مره ، قال : فارجع فلن استعين بمشرك ، قال : ثم رجع فادركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مره ، تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانطلق)) .

(٤) وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٢٣/٣ .

وابن ابى شيبة (١) ، والبيهقى (٢) ، عن ابى حميد الساعدى ، قال : ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى اذا خلف ثنية (٣) الوداع نظر وراه ، فاذا كتيبة (٤) حسناء (٥) ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : هذا عبدالله بن ابى بن سلول (٦) فى مواليه من اليهود ، فقال : هل أسلموا ؟ قالوا : لا ، انهم على دينهم ، قال : قولوا لهم : فليرجعوا ، فانا لا نستعين بالمشركين

---

(١) المصنف ١٢/٣٩٤ فى الجهاد ، باب فى الاستيعانة بالمشركين ومن كرهه .

(٢) السنن الكبرى ٩/٣٧ فى السير ، باب ماجاء فى الاستعانة بالمشركين ، والحاكم فى المستدرك جـ٢ ص١٢٢ فى كتاب الجهاد .

اسناده : قال البيهقى : وهذا الاسناد اصح ، اهـ ، واورد الحديث الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٣٠٣ وعزاه للطبرانى فى الكبير والاوسط وقال : فيه سعيد ابن المنذر بن ابى حميد ذكره ابن حبان فى الثقات ، فقال : سعد بن ابى حميد ، فنسبه الى جده ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ . وسكت عنه الحافظ فى الدراية ٢/١٢٦ رقم (٧٢٦) ، وكذا الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٢٣ ، والحاكم فى المستدرك . قلت : رجال الاسناد ثقات عدا سعيد بن المنذر ابن ابى حميد ذكره ابن حبان فى الثقات كما اشار اليه الهيثمى آنفا ، قلت : لم اقف عليه فى كتب التراجم ، وكونه ذكره ابن حبان وحده او وثقه لا يكفى عند المحدثين لتساهله ، ويقال فى اسناده انه صحيح لشواهده وهو حديث ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها المتقدم قريبا بنحوه .

(٣) الثنية فى الجبل كالعقبة فيه ، وقيل هو الطريق العالى فيه ، قيل اعلى المسيل فى رأسه . وهى ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ، وقيل : سميت بثنية الوداع لانها موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة ، وقيل غير ذلك . انظر النهاية ١/٢٢٦ ، ومعجم البلدان ٢/٨٦ .

(٤) الكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش ، والجمع الكتائب .
لسان العرب ١/٧٠١ .

(٥) فى ((م)) ((خشناء)) وكذا فى مجمع الزوائد ٥/٣٠٣ ، والتصويب من نصب الراية ٣/٤٢٣ ومصنف ابن ابى شيبة .

(٦) عبدالله بن ابى بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجى ، المشهور بابن سلول وسلول جدته لابيه من خزاعة ، رأس المنافقين فى الاسلام من اهل المدينة وكان كلما سمع بسيئة نشرها وله فى ذلك أخبار .
انظر الاعلام ٤/٦٥ .

على المشركين)) . وبما اخرجه الحاكم (١) من حديث حبيب بن يساف (٢) نحوه . وأما فى الاسهام : فيما اخرجه ابو داود (٣) ، والترمذى (٤) عن الزهرى قال :((اسهم النبى صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه)) لفظ الترمذى . ولفظ ابى داود بزيادة ((مثل (سُهمان) (٥) المسلمين)) ولفظ ابن ابى شيبة (٦) ((كسهام المسلمين)) ودفع الاول بانه كان فى بدر واحد ، والاستعانة فى بنى قريظة وهى متأخرة فلا تعارض . والثانى بأنه مرسل الزهرى ، وقد

---

(١) المستدرك ٢ / ١٢٢ فى كتاب الجهاد . ولفظه قال : ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته ، فاتيته انا ورجل قبل ان نسلم فقلنا انا نستحى ان يشهد قومنا مشهدا ولا نشهد ، فقال : أأسلتما ؟ قلنا لا ، قال : فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ))

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٢) حبيب بن أساف ، وقيل يساف الانصارى الخزرجى ، قال الحافظ : ذكره الطبرانى وابن عبدالبر فى حرف الحاء المهملة ، وهو تصحيف وانما هو خبيب بالخاء المعجمة مصغر ، صحابى شهد بدرا .
انظر اسد الغابة ١ / ٣٦٨ ، الاصابة ٣ / ٣١ .

(٣) المراسيل ص (١٣) ، وانظر تحفة الاشراف ١٣ / ٣٧١ .

(٤) السنن ٣ / ٥٩ فى السير ، باب ما جاء فى اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ؟ (١٠) .

(٥) كذا فى ((م)) ونصب الراية ٣ / ٤٢٢ ايضا ، واما فى المراسيل المطبوع ((سهام المسلمين)) .

(٦) المصنف ١٢ / ٣٩٥ فى الجهاد باب من غزا بالمشركين واسهم لهم . ورواه ايضا عبدالرزاق ٥ / ١٨٨ رقم (٩٣٢٨) ، والبيهقى ٩ / ٥٣ ، وسعيد بن منصور فى سننة ٢ / ٣٣١ رقم (٢٧٩٠) .
وابن حزم فى المحلى ٧ / ٥٤٢ ، المسألة (٩٥٣) .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقى : هذا منقطع ، والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجه ، وقال ابن عبدالهادى : مراسيل الزهرى ضعيفة ، كان يحى القطان لا يرى ارسال الزهرى ، وقتادة شيئا ، ويقول : هى بمنزلة الريح ، اهـ . انظر نصب الراية ٣ / ٤٢٢ ، وقال ابن حزم : لا حجة فى المرسل .

نقل تضعيفه وبأن الشافعي[١] رحمه الله ، قال : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم .

(١٥٣٦) قوله ((الا ان ذكر الله[٢] تعالى للتبرك في افتتاح الكلام)) .

ابن ابي شيبة[٣] ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ابن علي (قال : سألته[٤] عن قوله) (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة[٥]) فقال : هذا مفتاح[٦] كلام ، ليس لله نصيب ، لله الدنيا والاخرة))

---

(١) الام ٧ / ٣٦١ و ٣٦٢ . باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل .

(١٥٣٦) ٤ / ١٣١ .

(٢) هو قوله تعالى : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه)) (سورة الانفال الاية : ٤١)

(٣) المصنف ١٢ / ٤٣١ في الجهاد ، باب في الغنيمة كيف يقسم ؟ ورواه ايضا النسائي في السنن ٧ / ١٣٣ في قسم الفيء ، من طريق ابي اسحاق الفزاري والطحاوي في شرح معاني الاثار ٣ / ٢٧٧ في كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم من طريق عبد الله بن المبارك ، وابو عبيد في كتاب الاموال ص ٢٤ رقم (٣٩) وابن جرير الطبري في تفسيره رقم (١٦٠٩٣ و ١٦٠٩٤) جـ ١٣ ص ٥٤٨ . والحاكم في المستدرك ٢ / ١٢٨ في قسم الفيء ، ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ، وابن ابي حاتم في تفسيره ١ / ٣٩٣ رقم (٤١١) من طريق ابي اسامة وابي نعيم ، وعبد الرزاق في المصنف ٥ / ٢٣٨ رقم (٩٤٨٢) كلهم عن سيفان الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد ابن علي بن ابي طالب (المعروف بابن الحنفية) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد لكنه من كلامه .

(٤) كذا في ((م)) والمصنف ، واما عند عبد الرزاق والاخرين (عن قيس بن مسلم الجدلي قال : سألت الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية عن قول الله تعالى)

(٥) (سورة الانفال ، الاية : ٤١) .

(٦) قال العلامة ابن عطية في المحرر الوجيز ٦ / ٣٠٩ : ((فان لله خمسه)) . استفتاح كلام كما يقول الرجل لعبده : قد اعتقك الله واعتقتك ، على جهة التبرك وتفخيم الامر ، والدنيا كلها لله ، وقسم الله وقسم الرسول واحد .

وانظر ايضا الجامع لاحكام القرآن ٨ / ١ - ٢٠ .

واخرج ابن مردويه فى "تفسيره"(١) فى سورة الانفال عن ابن عباس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول) وقال: قوله (فان لله) مفتاح كلام (لله مافى السموات وما فى الارض)(٢) ، ثم جعل سهم الله ، وسهم الرسول واحدا (ولذى القربى) فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا (يعطيه)(٣) غيرهم ، وجعل الاربعه الاسهم الباقية ،للفرس سهمين (ولراكبه سهم)(٤) وللراجل سهم)) . وروى الطبرى(٥) ، عن قتادة فى قوله (ما أفاء(٦) الله على رسوله(٧) ... الاية) .

---

(١) وقد اورده السيوطى فى الدر المنثور جـ ٤ ص ٦٦ . (فى سورة الانفال الاية: ٤١) ونسبه اليه ورواه ايضا الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/١٢٤ رقم(١٢٦٦٠) بهذا اللفظ تماما .

اسناده : ضعيف ،قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٣٤٠ : فيه نهشل بن سعيد وهو متروك ، أ هـ .

(٢) (سورة البقرة ، الاية : ٢٨٤) .

(٣) فى ((م)) ((يعطاه)) بدل ((يعطيه)) والتصويب من معجم الطبرانى والدر المنثور .

(٤) قوله ((ولراكبه سهم)) سقط من ((م)) والمثبت من المعجم والدر المنثور .

(٥) فى ((م)) ((الطبرانى)) بدل ((الطبرى)) والتصويب من نصب الراية ٣/٤١٢ و ٤١٣ ، قال فيه : وروى الطبرى فى تفسيره جـ ٢٨ ص ٣٩ ، (فى سورة الحشر ٧) حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول . . . الخ) .

ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٥/٢٣٨ رقم (٩٤٨١) من طريق معمر عن قتادة مختصرا . وذكره الجصاص فى احكام القرآن ٤/٢٤٣ فى باب قسمة الخمس.

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) الفىء : ماصار الى المسلمين من اموال الكفار من غير ايجاف خيل ولا ركاب ، فذهب الشافعى الى انه يخمس ، ويخمس خمسةٌ على خمسة اقسام ، كخمس الغنيمة ، ويصرف اربعة اخماسه إلى المقاتلة ، أو الى المصالح ، واحتج بالآية المذكورة هنا من سورة الحشر الاية: ٧ ، وذهب اكثر اهل العلم الى ان الفىء لا يُخَمَّسُ بل مصرف جميعها واحد ، واليه كان يذهب عمر رضى الله عنه . انظر شرح السنة ١١/٣٩ و ٤٠ ، واحكام القرآن للجصاص ٥/٣١٧ .

(٧) (سورة الحشر ، الاية : ٧)

قال : كانت الغنيمة تخمس خمسة اخماس ، فاربعة اخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقى على خمسة اخماس ، فخمس لله ورسوله ، وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر ، وعمر رضى الله عنهما هذين السهمين ، سهم الله والرسول وسهم قرابته ، فحملا عليه فى سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

(١٥٣٧) قوله ((ولان الائمة المهديين والخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم - يعنى سهم الله - ولم ينقل عنهم)) قلت : (يترائى)(١) فيه نظر اخرج ابن ابى شيبة(٢) ، عن مالك بن عبد الله الخثعمى(٣) قال : كنا جلوسا عند عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقال : من ههنا من اهل الشام؟ فقمت ، فقال ابلغ معاوية ، اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة اسهم ، فيكتب على سهم منها لله ثم ليقرع ، فحيثما خرج منها فيأخذه . حدثنا وكيع(٤) ، حدثنا

(١٥٣٧) ٤/١٣١ .

(١) كذا فى ((م)) وهذه عجالة من الناسخ وليس لها معنى هنا .

(٢) المصنف ١٢/٤٢٩ فى الجهاد ، باب فى الغنيمة كيف يقسم ؟ من طريق عيسى ابن يونس ، عن صالح بن ابى الاخضر ، عن الوليد بن هشام عن مالك بن عبد الله الخثعمى واورده الحافظ السيوطى فى الدر المنثور ٤/٧٠ فى تفسير سورة الانفال ، الاية : ٤١ . من طريق ابن ابى شيبة .

اسناده : ضعيف ، فيه صالح بن ابى الاخضر وهو ضعيف ، وتقدمت ترجمته .

(٣) مالك بن عبد الله الخثعمى ، الفلسطينى ، يقال له مالك السرايا ويقال : له صحبة ، ولم يصح ، كان من ابطال الاسلام قاد جيوش الصوائف اربعين سنة ، وكان ذا حظ من صيام وقيام وجهاد توفى فى حدود سنة ستين او بعدها . انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ١/١٩١ ، الاستيعاب ٩/٣١٦ ، اسد الغابة ٤/٢٨٣ ، سير اعلام النبلاء ٤/١٠٩ ، الاصابة ٩/٥٤ .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١٢/٤٢٩ فى الجهاد ، باب فى الغنيمة كيف يقسم وتمامه ((ثم يقسم مابقى على خمسة فيكون سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل)) ورواه ايضا ابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٢٤ رقم (٣٨) باب صنوف الاموال وابن جرير الطبرى ١٣/٥٥٠-٥٥١ رقم (١٦١٠٢ و ١٦١٠٣) فى تفسير سورة الانفال ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٧٦ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم . وحميد بن زنجويه فى الاموال ١/٨٨ فى صنوف الاموال رقم (٧١) و جـ ٢ ص ٦٩٣ فى باب سهم النبى صلى الله عليه وسلم رقم ===

ابو جعفر ،عن الزهرى (١) عن ابى العالية ،قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة ، فيكون اربعة لمن شهدها ويأخذ الخمس ،فيضرب بيده فيه ، فيما اخذ من شيء جعله للكعبة ، وهو سهم الله الذى سمى ، ثم يقسم ما بقى . . . الحديث .

(١٥٣٨) قوله ((واما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فكان يستحقه بالرسالة، كما كان يستحق الصفى (٢) من المغنم)). ابن أبى شيبة، (٣) حدثنا أبو خالد الاحمر، عن الاشعث ،عن محمد ،قال : فى المغنم خمس الله : وسهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى وقال ابن سيرين أيضا : يؤخذ للنبى صلى الله عليه وسلم خير رأس من السبى ، ثم يخرج الخمس ،ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد ،قال أشعث: وقال (أبو) (٤) الزبير وعمرو بن دينار والزهرى : اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار (٥)

= = (١٢٢٧) ،وابن أبى حاتم فى التفسير: ١/ ٣٩٥ رقم (٤١٧) كلهم من طرق عن أبى جعفر الرازى عن الربيع عنه به .

اسناده : ضعيف فيه أبو جعفر الرازى وهو صدوق سيء الحفظ ،وفيه أيضا الربيع وهو صدوق له أوهام ،ولم يتابعا عليه فهو مرسل ضعيف وقد مضت ترجمة الرواة .

(١) كذا فى (م) وأما فى النسخة المطبوعة من المصنف وكذا عند الاخرين "الربيع" وهو ابن أنس وتقدمت ترجمته .

(١٥٣٨) ٤/ ١٣١ .

(٢) الصفى : ماكان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ،ويقال له : الصفية .والجمع الصفايا .النهاية : ٣/ ٤٠ .

(٣) المصنف: ١٢/ ٤٣٢ فى الجهاد ،باب فى الغنيمة كيف يقسم .ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ٢/ ٢٩٨ رقم (٢٦٧٩) فى الجهاد ،باب ماجاء فى سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى ،من طريق هشيم عن أشعث عن ابن سيرين مختصرا .

اسناده : ضعيف فيه أبو خالد الاحمر وهو صدوق يخطيء ،والاشعث ابن سوار الكندى ، وهو ضعيف. قلت: هو صحيح بالمتابعة رواه أبو داود فى سننه رقم (٢٩٩٢) من طريق محمد بن بشار عن أبى عاصم وأزهر قالا : ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ولفظه بنحوه ،وقد تابع أبو عاصم وازهر أبا خالد الاحمر ،وكذا عبد الله بن عون تابع الاشعث ابن سوار الكندى ،ورجال أبى داود كلهم ثقات ،وهو مرسل صحيح وسيأتى قريبا .

(٤) سقط من "م" والمثبت من المصنف .

(٥) روى الترمذى فى سننه : ٣/ ٦١ فى السير ،باب فى النفل (١٢) الحديث (١٦٠٧) . وسعيد بن منصور فى سننه : ٢/ ٢٩٨ رقم (٢٦٨١) فى الجهاد ، باب ماجاء فيما تنفل النبى صلى الله عليه وسلم ،وابن ماجة : ٢/ ٩٣٩ فى الجهاد ،باب السلاح (١٨) الحديث (٢٨٠٨) ،والامام أحمد فى المسند : ١/ ٢٧١ .عن ابن عباس "أن النبى صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد ".وفى رواية لسعيد بن منصور فى سننه : ٢/ ٢٩٩ رقم (٢٦٨٢) عن عكرمة "أن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار كان لأبى العاص بن منبه فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وتسلحه" أهـ . وهو مرسل صحيح واما اسناد حديث ابن عباس ،فقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

يوم بدر . واخرج ابو داود (١) عن الشعبى قال : ((كان لرسول الله صلى
/عليه وسلم سهم يدعى الصفىّ ان شاء عبدا ، اوامة ، أوفرسا (١٨٢ /أ)
يختاره قبل الخمس)) وعن (قتادة) (٢) قال : ((كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم (اذا غزا كان له سهم صاف) (٣) يأخذه من حيث شاء ،
فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه
ولم يخير)). واخرج ايضا (٤) قول ابن سيرين المتقدم عند ابن ابى شيبة .

(١) السنن رقم (٢٩٩١) فى الخراج والامارة والفىء ، باب ماجاء فى سهم الصفى . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٥/٢٣٩ رقم (٩٤٨٥) . وابن ابى شيبة ١٢/٤٣٣ فى الجهاد ، باب فى الغنيمة كيف يقسم ؟ وسعيد بن منصور فى السنن ٢/٢٩٦ رقم (٢٦٧٣ و ٢٦٧٤) . فى الجهاد ، باب ماجاء فى سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى . من طرق عن سفيان الثورى ، عن مطرف بن طريف الحارثى عنه به .

اسناده : مرسل صحيح رجاله رجال الثقات .

(٢) فى ((م)) ((عبادة)) بدل ((قتادة)) والتصويب من سنن ابى داود رقم (٢٩٩٣) فى الخراج والامارة والفىء ، باب ماجاء فى سهم الصفى . من طريق محمود بن خالد السلمى عن عمر بن عبدالواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة بن دعامة . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٢٧ .

اسناده : ضعيف فيه سعيد بن بشير الازدى ابو عبدالرحمن وهو ضعيف وهو مرسل ضعيف ، قال الحافظ المنذرى : وهذا ايضا مرسل . مختصر سنن ابى داود ٤/٢٢٩ .

(٣) فى ((م)) ((اذا غزا بنفسه يكون له سهم صفاء)) بدل مابين الحاصرتين والتصويب من السنن .

(٤) ابو داود فى السنن رقم (٢٩٩٢) فى الخراج والامارة والفىء ، باب ماجاء فى سهم الصفى . من طريق محمد بن بشار عن ابى عاصم وازهر عن ابن عون ، قال : ((سألت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى ، قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء)) اهـ .

اسناده : مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ المنذرى : وهذا مرسل ايضا . مختصر سنن ابى داود ٤/٢٢٩ .

(١٥٣٩) حديث ((مالى فيما افاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود فيكم)) . النسائى (١) عن عبادة بن الصامت ، قال : ((اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم (حنين) (٢) وبرة (٣) من جنب بعير ، فقال : يا أيها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم قدر هذه ، الا الخمس والخمس مردود فيكم)) . عن عمرو بن عبسة ، قال : ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم ، فلما (صلى) (٤) أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : انه لا يحل لى مما غنمتم مثل هذه الا الخمس ، والخمس مردود فيكم)) ورواه ابو داود (٥) ،

(١٥٣٩) ١٣١/٤ .

(١) السنن ١٣١/٧ فى كتاب قسم الفىء . ورواه ايضا الامام احمد فى مسنده ٣١٩/٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٠٣/٦ ، والحاكم فى المستدرك ٤٩/٣ فى كتاب المغازى من طرق عن عبدالرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى عن مكحول ، عن ابى سلام ، عن ابى امامة الباهلى عنه به اسناده : حسن ، وسكت عنه الحاكم والذهبى ، قلت : ورواه ابن ماجة ٩٥٠/٢ فى الجهاد ، باب الغلول (٣٤) الحديث (٢٨٥٠) من طريق ابى سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد ، عن عبادة بن الصامت بنحوه وقال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده عيسى بن سنان ، اختلف فيه كلام ابن معين ، قال : لين الحديث وليس بالقوى ، وقيل : ضعيف وقيل : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال الاسناد ثقات ، اهـ .

(٢) فى ((م)) ((خيبر)) بدل ((حنين)) والتصحيح من السنن .

(٣) وبرة : بفتحتين اى شعرة . حاشية السندى على سنن النسائى ١٣١/٧ .

(٤) كذا فى ((م)) واما فى النسخ المطبوعة ((سلم)) بدل ((صلى))

(٥) السنن رقم (٢٧٥٥) فى الجهاد ، باب فى الامام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه .

والنسائى (١) .

(١٥٤٠) قوله ((وكذلك الائمة المهديين لم يفردوه)) تقدم فى حديث قتادة (٢) ، وسياتى له زيادة اخرى ان شاء الله تعالى .

(١٥٤١) قوله ((لما روى ان جبير بن مطعم ، وعثمان بن عفان رضى الله عنهما جاءا الى النبى صلى الله عليه وسلم)) عن جبير بن مطعم قال : ((لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم ، وبنى المطلب جئت أنا ، وعثمان فقلنا : يارسول (الله) (٣) هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم ، لمكانك منهم ، فما بال اخواننا من بنى المطلب اعطيتهم ، وتركتنا ، وانما نحن وهم (منك) (٣) بمنزلة واحدة ، فقال انهم لم يفارقونى فى جاهلية (ولا اسلام) (٤) وانما بنو هاشم ، وبنو المطلب شىء واحد ، ثم شبك

---

(١) كذا فى ((م)) وهذه النسبة للنسائى عجالة او سهو من المخرج وليس فيه راجع تحفة الاشراف ١٦٣/٨ . فقد عزاه المزى - لابى داود فقط .

قلت : ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك ٦١٦/٣ فى معرفة الصحابه والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٩/٦ . من حديث عبدالله ابن العلا عن ابى سلام الاسود عنه به .

اسناده : قال ابو حاتم : ما ادرى ما هذا لم يسمع ابو سلام من عمرو بن عبسة شيئا انما يروى عن ابى امامة عنه . علل الحديث جـ ١ ص ٣٠٣ رقم (٩٠٨) ، وسكت عنه الحاكم والذهبى .

وكذا الحافظ المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٦٢/٤ رقم ٢٦٣٨) . قلت : قال الحافظ فى التهذيب ٢٩٦/١٠ : مطور ابو سلام روى عن عمرو بن عبسة ، وهو ثقة يرسل . كما فى التقريب ٢٧٣/٢ . طالما رجال الاسناد كلهم ثقات هو صحيح الاسناد والله اعلم .

(١٥٤٠) ١٣١/٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٥٣٩)

(٢) تقدم تحت الحديث رقم (١٥٣٦)

(١٥٤١) ١٣١/٤ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٤) فى ((م)) ((والاسلام)) والتصويب من السنن .

بين اصابعه)) . أخرجه ابو داود (١) ، والنسائى (٢) ، وابن ماجة (٣) ، وهو للبخارى (٤) باختصار سياقه . وقال البرقانى (٥) : هو على شرط مسلم (٦) .

(١٥٤٢) قوله ((ولما روى انه عليه الصلاة والسلام اعطى بنى المطلب وحرم بنى امية وهم اليه اقرب ،لان امية كان اخا هاشم لابيه وامه ،

---

(١) السنن رقم (٢٩٧٨ و ٢٩٨٠) فى الخراج والامارة والفىء ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى .

(٢) السنن ٧/ ١٣٠ و ١٣١ فى كتاب قسم الفىء . فى أول الكتاب .

(٣) السنن ٢/ ٩٦١ فى الجهاد ، باب قسم الخمس (٤٦) الحديث (٢٨٨١)

(٤) الصحيح ٦/ ٢٤٤ فى فرض الخمس ، باب ومن الدليل على ان الخمس للامام (١٧) . الحديث (٣١٤٠ و ٣٥٠٢ و ٤٢٢٩) ،ورواه ايضا الامام احمد ٤/ ٨١ و ٨٣ و ٨٥ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢/ ١٣٠ و ١٤٧ رقم (١٥٤٠ و ١٥٩١ و ١٥٩٢ و ١٥٩٣) .
وابن ابى شيبة فى المصنف ١٢/ ٤٧٠ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو؟ وابو يوسف فى الخراج ص (٦١) رقم (٦٣) فى باب سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذوى القربى ، وحميد بن زنجويه فى الاموال ٢/ ٧٠١ رقم (١٢٤٢ و ١٢٤٣) فى الخمس ، باب سهم ذوى القربى من الخمس ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/ ٢٨٣ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم ، وابوعبيد فى كتاب الاموال ص٣٦٤ رقم(٨٤٣) باب سهم ذى القربى من الخمس ، والبيهقى ٦/ ٣٤١ .
اسناده : صحيح ،اصله فى البخارى دون قوله ((انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام ،وشبك بين اصابعه)) . وقال ابن حزم : وهذا بيان جلى واسناده فى غاية الصحة . المحلى ٧/ ٥٣٠ ،المسألة (٩٤٩)

(٥) البرقانى : هو ابوبكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمى الشافعى ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، وشيخ بغداد ، قال الخطيب: كان ثقة ورعا ثبتا ، ولم نر فى شيوخنا اثبت منه ، عارفا بالفقه كثير الحديث ،ولد سنة (٣٣٦) ومات سنة (٤٢٥) فى رجب . انظر تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٤ ، طبقات الحفاظ ص (٤١٨) .

(٦) ذكر ذلك الحافظ فى التخليص ٣/ ١٠١ رقم (١٣٨٧) .

(١٥٤٢) ٤/ ١٣١ .

والمطلب اخوه لابيه)) فاما الحديث فاخرجه الطحاوى (١) ، من طريق سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، قال : ((لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولم يعط بنى امية شيئا ... الحديث)) واما ان أمية كان اخا هاشم ،فلم اعلم كيف يتصور لان امية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهاشم بن عبد مناف فأمية ابن اخى هاشم ، وصوابه ان يقال لان امية بن عبد شمس وعبد شمس اخو هاشم لابيه وامه ، والمطلب اخو هاشم لابيه (٢) فقط .

(١٥٤٣) قوله ((ولان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم قسموه على ثلاثة)) . اخرج ابو يوسف فى كتاب الخراج (٣))) حدثنا محمد بن السائب الكلبى ، عن ابى صالح ، عن عبدالله بن عباس : ((ان الخمس(الذى كان يقسم على (٤)) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم

---

(١) شرح معانى الاثار ٣/٢٨٣ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم وتمامه ((فاتيت انا وعثمان ، رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك ، فما بالنا وبنى المطلب ؟ وانما نحن وهم فى النسب شىء واحد ، فقال : ان بنى المطلب لم يفارقونى فى الجاهليه والاسلام)) .

واسناده : صحيح وقد تقدم الكلام عليه قريبا .

(٢) قال الامام الشافعى : واميه : هوابن عبد شمس ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب ، أولاد عبد مناف بن قصى ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى امية بن عبد شمس وبنى نوفل شيئا . وان كانا اخوى هاشم والمطلب ، لان الفرق هو الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : ان بنى هاشم والمطلب شىء واحد ، لم يفارقوهم فى جاهلية ولا اسلام ودخلوا معهم فى الشعب دون بنى أمية وبنى نوفل .

انظر الرسالة (٦٨ و ٦٩) وتحفه الطالب ص (٣٣١) ورقم الحديث (٢٢٩) . (١٥٤٣) ٤/١٣١ .

(٣) ص ٦١ رقم (٦٤) فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوى القربى . واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٢٤ .

اسناده : ضعيف جدا فيه الكلبى وهو متروك ، وفيه ايضا ابو صالح ـ باذان ـ وهو ضعيف ومدلس ، وقد مضت ترجمتها .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من كتاب الخراج .

لله والرسول سهم ، ولذى القربى واليتامى ، والمساكين ثلاثة اسهم ، ثم قسمه ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، على ثلاثة اسهم : سقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى ، وقسم على الثلاثة الباقين ، ثم قسمة على بن ابى طالب على ما قسمة عليه ابو بكر وعمر وعثمان)) انتهى . والكلبى ضعيف وقد تقدم (١) عن قتادة ، عن ابى بكر وعمر مثله . واخرج أبو يوسف فى ((الخراج))(٢) ايضا حدثنا قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد (٣) (قال : اختلف الناس) فى هذين السهمين : سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذى القربى ، وقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده ، وقال آخرون : سهم ذى القربى لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقالت طائفة منهم : سهم ذى القربى لقرابة الخليفة من بعده ، فاجمعوا (٤) ان يجعلوا هذين السهمين

---

(١) تقدم تحت الحديث رقم (١٥٣٦) .

(٢) ص ٦١ رقم (٦٠) فى سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذوى القربى ورواه ايضا ابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٦٥ رقم (٨٤٧) . باب سهم ذى القربى من الخمس ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢٣٨/٥ رقم (٩٤٨٢) . والنسائى فى سننه ١٣٣/٧ فى كتاب قسم الفىء ، وابن ابى حاتم ٤٠٢/١ رقم (٤٢٨) . (فى تفسير سورة الانفال : الاية : ٤١) ، وابن جرير الطبرى فى تفسيره رقم (١٦١٢١ و ١٦١٢٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٨/٦ كلهم من طريق سفيان الثورى عن قيس عنه به نحوه .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وهو صحيح الاسناد ، وقد تقدم فى الحديث رقم (١٥٣٦) .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من الخراج ، والمصنف وغيرهما .

(٤) قال العلامة الطحاوى بعد ان اخرج هذا الاثر : فلما اجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا ، كان اجماعهم حجة ، وفيما اجمعوا عليه من ذلك ، بطلان سهم ذوى القربى من المغانم والفىء ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ .

انظر شرح معانى الاثار ٣٠٩/٣ و ٢٧٧ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم .

فى الكراع[1] والسلاح . واخرج هذا بهذا اللفظ ابن ابى شيبة[2] ، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ، عن قيس به . واخرج ابن ابى شيبة[3] حدثنا عبدالرحيم ابن سليمان[4] ، عن اشعث ، عن الحسن فى هذه الاية (فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ،وابن السبيل) قال: لم يعط اهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ابو بكرولا عمر ولا/غيرهما ، فكانوا يرون ان ذلك الى الامام يضعه فى سبيل الله ، وفى (١٨٢/ب) الفقراء حيث اراه الله . واخرج اسحاق بن راهويه فى ((مسنده))[5]

---

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ٤/١٦٥ ، وفى الاموال لابى عبيد قال : ((فاجمع رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله ، فكانا على ذلك خلافة ابى بكر وعمر)) اهـ .

(٢) المصنف ١٢/٤٧١ و ٤٧٢ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو؟ ولفظه عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال : ((اختلف الناس بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى هذين السهمين : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى ، فقالت طائفة : سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ، وقالت طائفة : سهم لذوى القربى لقرابة الخليفة ،فاجمعوا على ان يجعلوا هذين السهمين فى الكراع وفى العدة فى سبيل الله)) اهـ .

(٣) المصنف ١٢/٤٧٣ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو؟ .
اسناده: ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف .

(٤) الاية فى ((م)) كما يلى ((لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) . (سورة الانفال ،الاية : ٤١) . والصواب ((فان لله خمسه ...))الخ .

(٥) قلت: لم اقف عليه فى القسم الموجود من مسند ام هانىء ل ٢٤٨-٢٥٠ . ولعله فى القسم المفقود والله اعلم ، وقد اورده الحافظ السيوطى فى مسند ابى بكر الصديق رضى الله عنه ص (١٤٣) رقم (٥٢١) بهذا اللفظ تماما وعزاه لاسحاق بن راهويه ، وقال : فيه الكلبى متروك عن محمد بن السائب ، اهـ . ورواه الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٣٠٨ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم ، به نحوه .
اسناده : ضعيف جدا فيه محمد بن السائب الكلبى ، وباذان - ابوصالح ، الاول متروك ، والثانى ضعيف .

ثنا روح بن عبادة ، ثنا سفيان الثورى ، عن محمد بن السائب ، عن ابى صالح مولى ام هانىء واسمه باذان ، عن ام هانىء بنت ابى طالب : ((ان فاطمة اتت ابا بكر لتسأله سهم ذى القربى ، فقال لها ابو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سهم ذى القربى سهم فى حياتى وليس لهم بعد موتى)) . فان قلت يعكر على هذا الاجماع الذى حكاه الحسن بن محمد ما تقدم (١) من عثمان فى سهم الله تعالى ، قلت : لا يضره ذلك ، فقد زاد الضحاك بن مزاحم فى روايته لهذا ، فقال : فاجمعوا ان يجعلوه فى الكراع والسلاح فى سبيل (الله) (٢) عز وجل ، فكان كذلك

---

(١) قلت : ان لم يكن هناك سقط فى المخطوطة فقد وهم المخرج فى قوله ((الذى حكاه الحسن بن محمد ما تقدم من عثمان فى سهم الله تعالى)) قلت : لم يسبق ان تقدم منه ذلك ، الا ماروى ابن ابى شيبة ١٢ / ٤٢٩ عن مالك بن عبد الله الخثعمى قال : كنا جلوسا عند عثمان فقال : من ههنا من اهل الشام ؟ فقمت فقال : ابلغ معاوية ، اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة اسهم ، فيكتب على سهم منها ((لله)) ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذه)) واورده السيوطى فى الدر المنثور ٤ / ٧٠ . وقد تقدم هذا الاثر فى رقم (١٥٣٧) واسناده ضعيف ، والمخرج لم يكشف النقاب على اسناده اصلا كعادته .

فائدة : ١ ـ لا خلاف فى وجوب خمس الخمس للرسول صلى الله عليه وسلم سواء غاب عن القسمة او حضرها .

٢ ـ اتفقوا على ان بنى العباس ، وبنى ابى طالب من ذوى القربى فى اخذ سهم ذوى القربى مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ اتفقوا على ان الامام ان وضع ثلاثة اخماس الخمس فى اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد اصاب . ولا يعطى من هؤلاء الا الفقراء ، وعليه الاجماع . هذا وان الخمس المخصص للامام يعطى منه الغنى والفقير ، وهو قول عامة الفقهاء . انظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٢ / ٨٤٤ و ٨٤٥ ، عن بداية المجتهد ١ / ٣٧٧ و ٣٧٨ ، ومراتب الاجماع ص ١١٤ ، واختلاف الفقهاء ٣ / ١٣٩ ، وانظر ايضا مجموع فتاوى لابن تيمية ١٩ / ٣١ .

(٢) سقط من ((م)) .

خلافة ابى بكر ،وعمر ، أخرجه الكرخى فى "المختصر" (١) . واخرج (٢) ،عن محمد بن اسحاق ،قلت : لابى جعفر : ((ماصنع على رضى الله عنه فى الخمس حين ولى وانتم تقولون فيه ماتقولون ،قال : اتبع فيه اثر ابى بكر وعمر ، انه كره ان يُدعى عليه خلافهما) فان ثبت تبدل حال بعد عمر رضى الله عنه ،والا فحمل المروى عن عثمان على ان المراد الخمس بتمامه وهو الموافق لما روى الكلبى ويندفع النظر من هذا الوجه ،وهو معنى ما روى ابن ابى شيبة (٣) ،

---

(١) (لم اعثر على الكتاب) .

(٢) الكرخى فى المختصر (لم اعثر على الكتاب). ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٣٠٩ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم . من طريق محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدى ، عن عبدالله بن المبارك ،عن محمد ابن اسحاق ، قال : ((سألت ابا جعفر ،قلت : أرأيت على بن ابى طالب رضى الله عنه حيث ولى العراق وماولى من أمر الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى ؟ قال : سلك به ـ والله ـ سبيل ابى بكر وعمر رضى الله عنهما . قلت وكيف ،وانتم تقولون ؟ قال : أما والله ،ما كان أهله يصدرون الا عن رأيه ، قلت : فما منعه ؟ قال : كره ـ والله ـ ان يُدعى عليه خلاف ابى بكر رضى الله عنه)) . ثم تكلم الامام الطحاوى حوله واحسن الكلام فيه ،حيث أثبت ماقاله بالأدلة القوية راجع المصدر المذكور اعلاه للإستفادة ،لانه يطول ذكره.

اسناده : رجال الاسناد ثقات ،الا ما اختلفوا فى محمد بن اسحاق وقبلوا روايته فى المغازى ،وهو مرسل حسن ان شاء الله تعالى .

(٣) المصنف ١٢/٤٣٠ فى الجهاد ،باب فى الغنيمة كيف يقسم . وتمامه : ((قال : قلت: فهل احد أحق بها من احد ،قال : فقال : ان رميت بسهم فى جنبك فلست باحق به من أخيك)) . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٢٩ و ٣٠١ فى السير ،وكتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم ،وسعيد ابن منصور فى السنن ٢/٢٩٨ رقم (٢٦٨٠) فى الجهاد ،باب ماجاء فى سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى . وحميد بن زنجوية فى الاموال ١/٦٥٨ رقم (١١٣٦) فى كتاب الخمس . والبلاذرى فى أنساب الاشراف ١/٣٥٢ باب (غزاة وادى القرى) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣٢٤ و ٣٣٦ و ج ٩ ص ٦٢ ، وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٣٨ رقم (٧٦٥) .

اسناده : رجال الاسناد ثقات الا انه منقطع عبدالله بن شقيق لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم .والمنقطع من انواع الضعيف عند المحدثين، وانظر علل ابن ابى حاتم ٢/٣٠٨ و ٣٠٩ رقم (٩٢٥) .

عن عبدالله بن شقيق[1] العقيلي[2] قال : ((قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله اخبرنى عن الغنيمة ، فقال : لله سهم ، ولهؤلاء أربعة ... الحديث)) .

(١٥٤٤) حديث ((يابنى هاشم ان الله كره لكم اوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس)) تقدم فى الزكاة .

(١٥٤٥) قوله ((وروى ان عمر كان ينكح منه أيمهم[3])) . روى أحمد[4] ، والنسائى[5] ((ان نجدة الحرورى ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ، لمن تراه ؟ فقال : هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قسمه رسول الله صلى الله

---

(١) عبدالله بن شقيق العقيلى : بالضم ، بصرى ثقة ، فيه نصب ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) بخ م ٤ . انظر الجرح ٥/٨١ ، والتهذيب ٥/٢٥٣ ، التقريب ١/٤٢٢ .

(٢) هذه النسبة الى عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ، والمشهور بها ابوعبدالرحمن عبدالله بن شقيق البصرى ، تابعى ، روى عن ابى هريرة وابن عباس وغيرهما . انظر اللباب فى تهذيب الانساب ٢/٣٥٠ .

(١٥٤٤) ٤/١٣٢ ، تقدم فى الحديث رقم (٥٤٩) .

(١٥٤٥) ٤/١٣٢ .

(٣) الايامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء . انظر لسان العرب ١٢/٣٩

(٤) المسند جـ ١ ص ٣٢٠ و ٢٩٤ و ٢٤٨ .

(٥) النسائى ٧/١٢٨ فى أول كتاب قسم الفىء ، ورواه ايضا ابو داود رقم (٢٩٨٢) فى الخراج والامارة والفىء ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، والدارمى ٢/٢٢٥ فى الجهاد ، باب سهم ذى القربى ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١٢/٤٧١ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو ؟ وعبدالرزاق ٥/٢٣٨ رقم (٩٤٨٠) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٣٥ فى السير ، باب سهم ذوى القربى ، وص ٣٠٣ فى وجوه الفىء .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، واصله فى صحيح مسلم ٣/١٤٤٦ فى الجهاد والسير ، باب رقم (٤٨) الحديث (١٤٠) (١٨١٢) . بنحو هذا السياق ، ولذا عزاه الحافظ المنذرى لمسلم ، والنسائى . انظر مختصر سنن ابى داود ٤/٢٢١ رقم (٢٨٦٢) . وقد تقدم حديث نجدة بن عامر فى سهم النسائى والصبيان والعبيد من الغنيمة فى الحديث رقم (١٥٣٣) من رواية مسلم .

عليه وسلم لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا رأينا دون حقنا ، فردد[1]ناه عليه وابينا ان نقبله ،وكان الذى عرض عليهم ان يعين ناكحهم ،وان يقضى عن غارمهم وان يعطى فقيرهم،وابى ان يزيدهم على ذلك)). وبهذا يستند علىّ ، ان ما فعله رضى الله عنه فى الخمس فى ولاية عمر على هذا النحو ، هو ما اخرج ابو داود[2] عنه قال : ((ولّانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ،فوضعته

---

(١) قال فى فتح الودود : لعله مبنى على ان عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعى رحمه الله ،فقال بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم ،اهـ . والفرق بين المصرف والمستحق ، ان المصرف من يجوز الصرف اليه ، والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعط . انظر عون المعبود ٢٠٣/٨ ، وبذل المجهود ٢٨٥/١٣ .

(٢) السنن (٢٩٨٣) فى الخراج والامارة والفىء ،باب بيانِ مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى . من طريق عباس بن عبد العظيم ، عن يحى بن ابى بكير ، عن ابى جعفر الرازى ،عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال : سمعت عليا يقول : وتمامه ((ولّانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابى بكر وحياة عمر ، فاتى بمال فدعانى فقال : خذه ، فقلت: لا أريده قال : خذه فانتم احق به ،قلت : قد استغنينا عنه ، فجعله فى بيت المال)) اهـ . وابن حزم فى المحلى ٥٣٢/٧ ، المسألة (٩٤٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٣/٦ فى كتاب قسم الفىء والغنيمة . واورده الهندى فى كنز العمال ٥١٨/٤ رقم (١١٥٣١) .

اسناده: قال الحافظ المنذرى : فى اسناده ابو جعفر الرازى : عيسى بن ماهان ،وقيل : ابن عبد الله بن ماهان ،وقد وثقه ابن المدنى ،وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك ،وتكلم فيه غير واحد ،اهـ . مختصر سنن ابى داود ٢٢١/٤ . وقال الحافظ فى التقريب ٤٠٦/٢ : هو صدوق سىء الحفظ . وقال ابن حزم : ابو جعفر الرازى ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدى وغيره . قلت : اسناده ضعيف لاجل ابى جعفر هو صدوق سىء الحفظ وباقى رجاله ثقات.

مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحياة ابى بكر ، وحياة عمر))(١) واخرج ايضا ،عن حسين بن ميمون(٢) عن عبدالله(٣) ، عن عبدالرحمن بن ابى ليلى :((سمعت عليا رضى الله عنه ، قال : اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ان رأيت ان تولينى حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله فاقسمه حياتك كى لا ينازعنى احد بعدك فافعل ، قال : ففعل ذلك (قال)(٤) فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولاية ابى بكر حتى كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فانه اتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم ارسل الىّ ، فقلت : بنا العام غنى عنه ، وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده (عليهم)(٤) ثم لم يدعنى اليه احد بعد عمر ، فقليت العباس بعد ماخرجت من عند عمر ، فقال : ياعلىّ حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا (ابدا)(٤) وكان رجلا داهيا))(٥) .

---

(١) ابو داود فى السنن رقم (٢٩٨٤) ،والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٣٤٣ ، والبغوى فى شرح السنة ١١/١٢٨ رقم (٢٧٣٧) .

اسناده: فيه حسين بن ميمون وهو لين الحديث وباقى رجاله ثقات .

(٢) الحسين بن ميمون الجندقى ، الكوفى ،لين الحديث من السابعة . /د عس . التقريب ١/١٨٠ . وانظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٣٣) ، الميزان ١/٥٤٩ ، التهذيب ٢/٣٧٢ .

(٣) هو عبدالله بن عبدالله ابو جعفر الرازى مولى بنى هاشم اصله كوفى ،القاضى صدوق . /دت عس ق . انظر الجرح ٥/٩٢ ، التهذيب ٥/٢٨٦ ، التقريب ١/٤٢٦ .

(٤) سقط من ((م)) زيدت من السنن .

(٥) داهيا : اى فطنا ذا رأى فى الامور . عون المعبود ٨/٢٠٥ . قال العلامة الخطابى : وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال الشافعى : حقهم ثابت ، وكذلك مالك بن انس ، وقال اصحاب الرأى : لا حق لذى القربى وقسموا الخمس فى ثلاثة اصناف ، وقال بعضهم : انما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المطلب للنصرة فى القرابة ، الا تراه يقول : ((انا لم نفترق فى جاهلية ولا اسلام)) فنبه على ان سبب الاستحقاق النصرة والنصرة قد انقطعت فوجب ان تنقطع العطية . انظر معالم السنن ٢/٢٢ .

قال المنذرى[١] : حسين بن ميمون قال ابوحاتم[٢] الرازى، يكتب حديثه وليس بالقوى، وقال ابن المدينى : ليس بمعروف ، وذكر له البخارى فى "تاريخه"[٣] هذا الحديث وقال : لم يتابع عليه . قال المنذرى[٤] : وفى حديث جبير بن مطعم : ان أبابكر لم يقسم لذوى القربى ، وفى حديث على انه قسم لهم ، وحديث جبير صحيح ، وحديث على لا يصح . قلت : يجمع بينهما لمفهوم ما اخرجه ابو داود[٥] ، عن عن سعيد بن المسيب ، حدثنا جبير بن مطعم : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل من الخمس شيئا ، كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب ، قال : وكان ابو بكر رضى الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يعطيهم ، ومن كان/(١٨٣/أ) بعده (منهم)[٦])) .

(١٥٤٦) حديث ((من قتل قتيلا فله سلبه[٧] ، قاله يوم بدر : وقال مالك يوم حنين[٨])) .

---

(١) مختصر سنن ابى داود ٤/٢٢٢ رقم (٢٨٦٤) .

(٢) الجرح والتعديل ٣/٦٥ .

(٣) التاريخ الكبير ١/٣٨٥ .

(٤) انظر نصب الراية ٣/٤٢٨ .

(٥) السنن رقم (٢٩٧٩) فى الخراج والامارة والفىء ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٢٧ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) فى ((م)) ((منه)) والتصحيح من السنن .

(١٥٤٦) ٤/١٣٢ .

(٧) السلب : وهو ما ياخذه أحد القِرَنين فى الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول : اى مسلوب. النهاية ٢/٣٨٧ ، وانظر لسان العرب ١/٤٧١ .

(٨) كذا فى ((م)) واما فى الاختيار ٤/١٣٢ ((خيبر)) بدل ((حنين)) والصواب الذى فى ((م)) وهو كذلك فى الموطأ ٢/٤٥٥ فى الجهاد ، باب ماجاء فى السلب فى النفل .

اخرج ابن مردويه فى ((تفسيره))(١) فى اول ((سورة الانفال)) من طريق اسماعيل ابن عياش ، عن الكلبى عن ابى صالح ، عن ابن عباس ، وعن عطاء بن عجلان ، عن عكرمه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : ((من قتل قتيلا فله سلبه)) ، فجاء أبو اليسر(٢) بأسرين(٣) . . . الحديث))(٤) وللواقدى حدثنى عبد الحميد بن جعفر(٥) ، قال : ((سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت(٦) كيف فعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فى الأسرى ، والأسلاب ، والانفال ؟ فقال : نادى مناديه يومئذ : من قتل قتيلا فله سلبه ، ومن أسر أسيرا فهو له ، فكان يعطى من (قتل)(٧) قتيلا فله سلبه)) . وفى هذين ضعف .

---

(١) وقد اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٣٠ . والحافظ فى تلخيص الحبير ٣ / ١٠٥ رقم (١٤٠١) .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه الكلبى وهو متروك ، وابوصالح - باذان - وهو ضعيف ، وعطاء بن عجلان البصرى الحنفى وهو متروك . وقال الحافظ فى الدراية ٢ / ١٢٧ رقم (٧٣٠) : واسناده واه .

(٢) هو كعب بن عمرو بن عباد ، السلمى ، الانصارى ، ابو اليسر ، صحابى ، بدرى جليل ، مات بالمدينة ، سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة . / بخ م ٤ . انظر الاستيعاب ١٢ / ١٨٥ ، اسد الغابة ٥ / ٣٢٣ ، الاصابة ١٢ / ٩٩ ، التقريب ٢ / ١٣٥ .

(٣) وتمامه : ((فقال سعد بن عبادة ، اى رسول الله ، اما والله ماكان بنا جبن عن العدو ، ولا ضن بالحياة ان نصنع ما نصنع اخواننا ، ولكنا رأيناك قد أفردت فكرهنا ان نضعك بمضيعة ، قال : فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوزعوا تلك الغنائم بينهم)) اهـ .

(٤) المغازى ١ / ١٥٦ ، واورده الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٣٠

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢ / ١٢٨ رقم (٧٣٠) : وهذا ضعيف ومنقطع .

(٥) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصارى ، صدوق رمى بالقدر ، وربما وهم ، من السادسة ، مات سنة (١٥٣) . / خت م ٤ . التقريب ١ / ٤٦٧ . وانظر الميزان ٢ / ٥٣٩ ، التهذيب ٦ / ١١١ ، الجرح ٦ / ١٠ .

(٦) موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الانصارى المدنى ، مقبول ، من الرابعة / م د ق التقريب ٢ / ٢٨٣ ، وانظر الجرح ٨ / ١٤٥ ، التهذيب ١٠ / ٣٤٥ .

(٧) سقط من ((م)) . زيدت من المطبوع .

وفى الصحيحين (١) من حديث ابى قتادة : ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ((من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)) وفيه قصه ، وذلك عام حنين . وعن انس: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : من قتل رجلا فله سلبه ، فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم)) . رواه احمد (٢) ، وابو داود (٣) وعن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد : ((اما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى)) .

---

(١) رواه البخارى ٦/٢٤٧ فى كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الاسلاب (١٨) الحديث (٣١٤٢) ، وج ٨ ص ٣٥ فى المغازى ، باب رقم (٥٤) الحديث (٤٣٢١) . وج ٤ ص ٣٢٢ فى البيوع ، باب رقم (٣٦) الحديث (٢١٠٠ و ٤٣٢٢ و ٧١٧٠) . ومسلم ٣/١٣٧٠ فى الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) الحديث (٤١) (١٧٥١) ، ورواه ايضا ابوداود رقم (٢٧١٧) فى الجهاد ، باب فى السلب يعطى القاتل ، والترمزى ٣/٦٢ فى ابواب السير ، باب ماجاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه (١٣) الحديث (١٦٠٨) ، وابن ماجة ٢/٩٤٦ فى الجهاد ، باب المبارزة والسلب (٢٩) الحديث (٢٨٣٧) . والامام احمد فى مسنده ٥/٣٠٦ ، وهو حديث طويل وفيه قصة .

اسناده : متفق عليه ، وانظر تحفة الطالب ص (٣٢٩ و ٤٥٧) رقم (٢٢٨ و ٣٤٨) .

(٢) المسند ٣/١١٤ و ١٩٠ و ٢٧٩ .

(٣) السنن رقم (٢٧١٨) فى الجهاد ، باب فى السلب يعطى القاتل . ورواه ايضا ابن حبان (الموارد) ص (٤٠٢ و ٤١٧) رقم (١٦٧١ و ١٧٠٥) والدارمى فى السنن ٢/٢٢٩ فى السير ، باب من قتل قتيلا فله سلبه ، وابن ابى شيبه فى المصنف ١٢/٣٦٩ فى الجهاد ، باب جعل السلب للقاتل ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٢٧ ، باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ، هل يكون له سلبه ام لا ؟ والحاكم المستدرك ٣/٣٥٣ فى كتاب معرفة الصحابة ، والبيهقى ٦/٣٠٦ و ٣٠٧ وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٤٢ رقم (٧٧٣) . فى باب نفل السلب ، وهو الذى خمس فيه ، وابن حزم فى المحلى ٧/٥٤٥ ، المسألة (٩٥٥) .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وصححه ابن حبان ، وقال ابن حزم : فهذه الاحاديث منقولة نقل التواتر كما ترى .

رواه مسلم (١) . وعن عوف ، وخالد : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب)) . رواه احمد (٢) ، وابو داود (٣) .

(١٥٤٧) قوله ((قال محمد : وماروى انه عليه السلام نفل بعد الإحراز انما كان من الخمس او من الصفى فغلط قوم فظنوا أن النفل يجوز بعد الاحراز)) يشهد للتنفل بعد الاحراز حديث سلمة بن الاكوع المتقدم (٤) ، وحديث حبيب بن مسلمة (٥)

---

(١) الصحيح ٣/١٣٧٣ - ١٣٧٤ فى الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) الحديث (٤٣ و ٤٤) (١٧٥٣) ، والبغوى فى شرح السنة ١١/١٠٩ و ١١٠ رقم (٢٧٢٥) ، وهو حديث طويل وفيه قصة يطول ذكرها. ورواه ايضا ابوداود رقم (٢٧١٩) فى الجهاد ، بال فى الامام يمنع القاتل السلب ان رأى ، والفرس والسلاح من السلب ، والامام احمد فى مسنده ٦/٢٦

اسناده: رواه مسلم ، قال الامام البغوى : هذا حديث صحيح اخرجة مسلم عن زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم .

(٢) المسند جـ ٤ ص ٩٠ .

(٣) السنن رقم (٢٧٢١) فى الجهاد ، باب فى السلب لا يخمس . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٢ فى السير ، باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ... الخ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٦١) رقم (١٠٧٧) والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣١٠ ، وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٣٠٦ رقم (٢٦٩٨) .

اسناده: صحيح ، قال الحافظ المنذرى : فى اسناده اسماعيل بن عياش ، وقد تقدم الكلام عليه . مختصر سنن ابى داود ٤/٤٥ رقم (٢٦٠٥) . قلت: اسماعيل ابن عياش يروى عن الشاميين وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ذلك ، وقد روى هنا عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن ابيه عن عوف وخالد ، وهذا اسناد صحيح شامى ، وقد تابعه ابو المغيرة عند غير ابى داود ، قال : ثنا صفوان بن عمرو به ، وهو اسناد صحيح من غير شك (١٥٤٧) ٤/١٣٣ .

(٤) تقدم تحت الحديث رقم (١٥٣١) .

(٥) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشى الفهرى المكى ، نزيل الشام ، وكان يسمى حبيب الروم ، لكثرة دخوله عليهم مجاهدا ، مختلف فى صحبته ، والراجح ثبوتها ، ولكنه كان صغيرا ، وله ذكر فى الصحيح ، فى حديث ابن عمر مع معاوية ، مات بأرمنية ، كان اميرا عليها لمعاوية ، سنة (٤٢) . /دق . التقريب ١/١٥١ . وانظر الاستيعاب ٢/٢٩٤ ، اسد الغابة ١/٣٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٨ ، الاصابة ٢/٢٠٨ .

:((ان النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس فى (بدأته)[1] ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته))[2] رواه احمد[3] ، وابو داود[4] . ويشهد لقول محمد مارواه ابن ابى شيبة[5] ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس من المغنم[6])) .

---

(١) فى ((م)) ((البداءة)) .

(٢) فى ((م)) ((الرجعة)) . والتصحيح من المسند .

(٣) المسند ٤ / ١٦٠ و ١٥٩ .

(٤) السنن رقم (٢٧٤٨) فى الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل. ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٥ / ١٨٩ رقم (٩٣٣١) و (٩٣٣) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٤ / ٢١ - ٤٢ رقم (٣٥١٨ - ٣٥٣٢) ، وابن ماجه ٢ / ٩٥١ فى الجهاد ، باب النفل (٣٥) الحديث (٢٨٥١) ، والحميدى فى المسند ٢ / ٣٨٤ رقم (٨٧١) ، وابن حبان (الموارد) ص (٤٠٣) رقم (١٦٧٢) ، وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٤٨ رقم (٧٩٩ و ٨٠٠) ، فى باب النفل والربع بعد الخمس ، والحاكم ٢ / ١٣٣ فى كتاب قسم الفىء ، وسعيد بن منصور ٢ / ٣٠٧ رقم (٢٧٠٢) فى الجهاد ، باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد . والدارمى فى السنن ٢ / ٢٢٩ فى السير ، باب النفل بعد الخمس .

اسناده : صححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبى . قلت رجاله كلهم ثقات وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ولفظه ((ان النبى صلى الله عليه كان ينفل فى البدأة الربع ، وفى القفول الثلث)) اهـ . رواه الترمذى فى السنن ٣ / ٦١ فى السير ، باب فى النفل (١٢) الحديث (١٦٠٦) ، والامام فى المسند ٥ / ٣١٩ و ٣٢٠ ، وابن ماجة رقم (٢٨٥٢) ، وقال الترمذى : حديث عبادة حديث حسن .

(٥) المصنف ١٢ / ٤٢٥ و ٤٢٦ فى الجهاد ، باب قوله ((يسئلونك عن الانفال)) وماذكر فيها وتمامه :((فلما نزلت (ماغنمتم من شىء فان لله خمسه) ترك النفل الذى ينفل وصار ذلك خمس الخمس ، وهو سهم الله وسهم النبى صلى الله عليه وسلم)) اهـ ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٣١٤ فى قسم الفىء والغنيمة . من طريق ابى نعيم فضل بن دكين ، وابن ابى شيبة من طريق يحى بن ادم عن زهير (ابن معاوية) عن الحسن بن الحر عن الحكم عنه به .
اسناده : حسن .

(٦) كذا فى ((م)) واما فى المطبوع ((فى)) بدل ((من)) وكلاهما صحيح .

وعن سعيد[١] بن المسيب قال ((ما كانوا ينفلون الا من الخمس)) .

(١٥٤٨) حديث ((ليس للمرأ الا ما طاب[٢] به نفس امامه)) اخرج الطبرانى فى[٣] (الكبير و[٤] الاوسط[٥] ، عن جنادة بن ابى امية قال ((نزلنا بدابق[٦] ، وعلينا ابو عبيدة بن الجراح ، فبلغ حبيب بن مسلمة ان ابنه[٧] صاحب قبرص ، خرج يريد بطريق اذربيجان[٨] ،

---

(١) رواه ابن ابى شيبه فى المصنف ١٢/٤٢٨ فى الجهاد ، باب الامام ينفل قبل الغنيمة وقبل ان يقسم ، وعبد الرزاق ٥/١٩٢ رقم(٩٣٤٤) ، وسعيد بن منصور فى السنن ٢/٣٠٨ رقم(٢٧٠٦) فى الجهاد ، باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد .

اسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات ، رواه ابن ابى شيبة من طريق حفص وسعيد ابن منصور كلاهما من طريق سفيان عن يحى بن سعيد عنه به وعبد الرزاق من طريق ابن جريج عن خالد بن يحى بن سعيد عنه به مثله .

(١٥٤٨) ٤/١٣٣ .

(٢) كذا فى ((م)) واما فى الاختيار ٤/١٣٣ ((طابت)) باثبات التاء .

(٣) المعجم الكبير جـ ٤ ص ٢٤ رقم (٣٥٣٣) .

(٤) سقط من ((م)) وفيه بدل عن ذلك ((اخرج الطبرانى فى الاوسط والصغير)) والتصويب من مجمع الزوائد ٥/٣٣١ ، ونصب الراية ٣/٤٣١ .

اسناده: ضعيف أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٣٣١ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ، وفيه عمرو بن واقد وهو متروك .

(٥) فى ((م)) جناده بن امية ، والصواب ، جنادة بن ابى امية الازدى مختلف فى صحبته ، فقال العجلى : تابعى ثقة ، والحق انهما اثنان صحابى وتابعى ، وروايته فى النسائى ، وروايته عن عبادة بن الصامت فى الكتب الستة . /ع. التقريب ١/١٣٤ . وانظر الاستيعاب ٢/١٦٤ ، اسد الغابة ١/٢٩٨ سير اعلام النبلاء ٤/٦٢ ، الاصابة ٢/٩٩ .

(٦) دابق : بكسر الباء وقد روى بفتحها ، واخرها قاف قرية قرب حلب . من اعمال عزاز بينها وبين حلب اربعة فراسخ . انظر معجم البلدان ٢/٤١٦ .

(٧) كذا فى ((م)) ونصب الراية ٣/٤٣١ . واما فى النسخة المطبوعة ((بنت)) بدل ((ابنه)) .

(٨) اذربيجان : فى الاقليم الخامس . قلت : وقد اطال الكلام فيه ياقوت الحموى فى معجم البلدان فانظر جـ ١ / ص ١٢٨ و ١٢٩ .

ومعه زمرد (١) ، وياقوت (٢) ، ولؤلؤ (٣) ، وغيرها فخرج اليه فقتله ، وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيدة رضى الله عنه (ان) (٤) يخمسه ، فقال حبيب بن مسلمة : لاتحرمنى رزقا رزقنيه الله ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل ، فقال معاذ: يا حبيب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما للمرأ ماطابت به نفس امامه)) . وفيه عمرو بن واقد (٥) ضعيف . واخرجه اسحاق (٦) حدثنا بقية بن الوليد حدثنى رجل ، عن مكحول ، عن جنادة بن ابى أمية ، قال : ((كنا معسكرين بدابق ، فذكر لحبيب بن مسلمة الفهرى (٧) ان ابنة القبرصى ، خرج بتجارة من البحر يريد بها بطريق ارمنية ، فخرج عليه حبيب بن مسلمة ،فقتله ، فجاء بسلبه ، يحمله على خمسة أبغال (من الديباج ،والياقوت ،والزبرجد (٨) فاراد حبيب ان ياخذه كله

---

(١) الزمرد : حجر كريم اخضر اللون ،شديد الخضرة ، شفاف ،واشده خضرة اجوده واصفاه جوهرا ، واحدته : زمردة . المعجم الوسيط جـ١ص٤٠٠

(٢) الياقوت : حجر من الاحجار الكريمة ، وهواكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب من اكسيد الالمنيوم ، ولونه فى الغالب شفاف مشرب بالحمرة اوالزرقة او الصفرة ،ويستعمل للزينة ، واحدته ياقوتة والجمع يواقيت . انظر المعجم الوسيط ٢/١٠٦٥ .

(٣) اللؤلؤ: الدر ،وهو يتكون فى الاصداف من رواسب او جوامد صلبة لماعة مستديرة فى بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات ، واحدته : لؤلؤة (جـ) لآلى . تفسير القرطبى ١٢/٢٩ والمعجم الوسيط ٢/٨١٠ .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) عمرو بن واقد الدمشقى ، ابوحفص ، مولى قريش ، متروك ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة . /د ق . التقريب ٢/٨١ . وانظر المجروحين ٢/٧٧ ، الكامل ٥/١٧٦٩ ، الميزان ٣/٢٩١ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/٢٣٣ رقم (٢٥٩٨) ، الصعفاء الصغير ص ٨٥ .

(٦) اسحاق بن راهويه فى مسنده ، واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٣١ .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو . وصرح البيهقى بانه منقطع وسياتى ذلك قريبا .

(٧) فى ((م)) ((العرى)) بدل ((الفهرى)) وهذا خطأ والصواب كما اثبت.

(٨) مابين الحاضرتين سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية .

وابو عبيدة يقول : بعضه فقال حبيب لابى عبيدة : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه ، فقال ابوعبيدة : انه لم يقل ذلك للابد ، وسمع معاذ بذلك فاتى اباعبيدة ، وحبيب يخاصمه ، فقال معاذ لحبيب : الا تتقى (الله)(١) وتأخذ ماطابت به نفس امامك ،(وانما لك ما طابت به نفس امامك) وحدثهم معاذ بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم))(٢) قال البيهقى(٣) : منقطع ، ورواية مكحول مجهول وهذا اسناد لا يحتج به . قلت: الا على أصولنا(٤) .

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية .

(٢) وتمامه : ((فاجتمع رأيهم على ذلك ، فاعطوه بعد الخمس ، فباعه بألف دينار)) اهـ

(٣) قال الحافظ الزيلعى : وذكره البيهقى فى ((المعرفة - فى باب احياء الموات)) بهذا الاسناد ،ثم قال : هومنقطع بين مكحول ومن فوقه ،وراويه عن مكحول مجهول، وهذا اسناد لا يحتج به ، اهـ .

(٤) فائدة :

واما جهالة الراوى فانه ايضا سبب للطعن فى الحديث لانه لما لم يعرف اسمه وذاته لم يعرف حاله وانه ثقة او غير ثقة . كما يقول : حدثنى رجل ، واخبرنى شيخ ويسمى هذا باللفظ العام مبهما ، فمجهول الحال من العدالة والفسق وهو المستور فى الاصطلاح غير مقبول عند الجمهور ، وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى غير رواية الظاهر قبوله ،واعلم ان الامام ابا حنيفة احتاط فى باب السنة جدا فمنع الكتاب والرسالة الا بالبينة ولم يعتمد على الرسول ،ومنع الاجازة مطلقا ولم يعمل بالخط الا متذكرا ، ولهذا قلت الروايات عنه ، فان هذه الشروط قلما يوجد ، وذلك لان السنة اصل الدين كالكتاب وفيها وان لم يجب التواتر . اما قبول المرسل فرأى مالك ،وابى حنيفة قبول المرسل باطلاق وهو عندهم بمرتبة المسند ، والتقديم بقوة الرواة بل ان هذين الامامين الجليلين لا يقبلان مرسل التابعى فقط ، وهو الذى لا يذكر فيه اسم الصحابى بل يقبلان مرسل تابع التابعى ، اى الذى ارسل فيه التابعى التابعين ، وكانت العبره عندهما بمقدار الثقة بمن يروى لهم . اما الامامان الشافعى واحمد فقد كان العهد فى عصرهما قد بعد واحتاجا الى السند ، ووضعا المرسل فى ذلك الوضع . فالامام احمد لم يأخذ الا اذا لم يكن ثمة فى الموضوع حديث ، لانه يعتبره من الضعيف لا يأخذ به الا عند الضرورة ، والشافعى لا يأخذ به الا اذا كان التابعى من المعروفين بانه لقى كثيرين من الصحابة كسعيد بن المسيب فى المدينة والحسن البصرى فى العراق ، ===

وفى الباب : ماروى احمد (١) ، ومسلم (٢) ، عن عوف بن مالك ، قال : ((قتل رجل من حمير (٣) رجلا من العدو ، فاراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا عليهم ، فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك ، فاخبره ، فقال لخالد : مامنعك ان تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته . يارسول الله ، قال : ادفعه اليه ، فمر خالد بعوف ، فجر برداءه (٤) ، ثم قال : (هل انجزت (٥) لك

=== ومع ذلك لا يقبل الخبر المرسل من هؤلاء الا بشروط. انظر فيه وفيما تقدم المصادر التالية الرسالة للامام الشافعى ص ٤٦١ - ٤٦٤ رقم (١٢٦٤ - ١٢٧٦) ، التمهيد لابن عبد البر جـ ١ ص ٣ - ٦ ، و٣٨ ، ميزان الاصول ص(٤٣٥) ، المستصفى من علم الاصول ، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى الفقه جـ ٢ ص (١٤٦ و ١٦٦) ، مقدمة فى اصول الحديث ص (٦٥) ، واصول الفقه للامام محمد أبو زهرة ص(١١١ و ١١٢) ، وجامع الاصول لابن الاثير جـ ١ ص ١١٥ - ١١٩ . وقال شمس الدين الاصفهانى فى بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب)) جـ ١ ص ٧٠٠ - ٧٠٢ مجهول الحال لا يقبل . الراوى اذا كان معلوما اسلامه مجهولا حاله من العدالة والفسق ، لا تقبل روايته عند اكثر العلماء .

(١) المسند ٦/٢٦ .

(٢) الصحيح ٣/١٣٧٣ فى الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) الحديث (٤٣) (١٧٥٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) هذه القضية جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان ، كما بينه فى الرواية التى بعد هذه ، وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ؟ ويجاب عنه بوجهين : احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل ، وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك ، لكونهما اطلقا السنتهما فى خالد رضى الله عنه وانتهكا حرمة الوالى ومن والاه ، الثانى : لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصود بذلك استطاب قلب خالد رضى الله عنه ، للمصلحة فى اكرام الامراء . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٦٤ .

(٤) اى جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه .

(٥) فى ((م)) ((هذا نجزت)) والتصحيح من صحيح مسلم .

ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد ، (لا تعطه يا خالد)(١) هل انتم تاركون لي امرائي ؟ انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا أو غنما فرعاها (١٨٣/ب) ثم (تحين)(٢) سقيها ، فاوردها حوضا (فشرعت فيه)(٣) فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم))(٤)(٥) . ولفظ ابى داود(٦) ، وهو رواية لاحمد(٧) ، قال : ((خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى مددي(٨) من اهل اليمن ، ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس لهم اشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب فجعل الرومى يغرى(٩) .

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) فى ((م)) ((تخير)) والصواب كما اثبته من الصحيح .

(٣) فى ((م)) ((فشربت منه)) والتصويب من الصحيح .

(٤) (فصفوه لكم وكدره عليهم) فصفوه لكم ، يعنى الرعية ، وكدره عليهم يعنى على الامراء ، قال اهل اللغة : الصفو ، هنا بفتح الصاد لا غير ، وهو الخالص ، فاذا الحقوه الهاء فقالوا الصفوة ـ كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ـ ثلاث لغات . ومعنى الحديث ان الرعية يأخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد ، وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرفها فى وجوهها ، وحفظ الرعية ، والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ، ثم متى وقع علقة (كذب) أوعتب فى بعض ذلك ، توجه على الامراء ، دون الناس . انظر معالم السنن ٢ / ٣٠٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ٦٥

(٥) فى ((م)) ((اليهم)) بدل ((عليهم)) والتصويب من الصحيح .

(٦) السنن رقم (٢٧١٩) فى الجهاد ، باب فى الامام يمنع القاتل السلب ان رأى والفرس والسلاح من السلب . وقد اختصر المخرج سياقه قليلا .

(٧) المسند ٦ / ٢٦ . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٣١٠ وسعيد ابن منصور فى سننه ٢ / ٣٠٤ رقم (٢٦٩٧) فى الجهاد ، باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ، والبغوى فى شرح السنة ١١ / ١٠٩ رقم (٢٧٢٥) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وهو فى صحيح مسلم نحوه .

(٨) (مددى) يعنى رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم . عون المعبود ٧ / ٣٨٩ .

(٩) وكذا فى النسخة المطبوعة ايضا ، اما فى معالم السنن ٢ / ٣٠٤ ((يغرى)) ، وقال الخطابى : قوله (يغرى بالمسلمين) معناه شدة النكاية فيهم ، يقال : فلان يغرى الفرى اذا كان يبالغ فى الامر واصل الفرى القطع .

(بالمسلمين)(١) فقعد له المددى خلف صخرة ، فمر به الرومى فعرقب(٢) فرسه ، فخر وعلاه فقتله ، وحاز(٣) فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد ابن الوليد فأخذ منه السلب ، قال عوف : فاتيته ، فقلت : يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكن(٤) استكثرته ، قلت : لتردنه اليه أو(٥) لأعرفنكها(٦) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فابى ان يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد)) وذكر بقية الحديث بمعنى ماتقدم . واخرج ابن ابى شيبة(٧) ، عن عمر رضى الله عنه انه ، قال لابى طلحة : ((انا كنا لانخمس

---

(١) فى "م" (بالمسلم) والتصحيح من السنن .

(٢) قوله ((فعرقب)) اى قطع قوائمها فخر الرومى عن فرسه . بذل المجهود ١٢ / ٣١٠ .

(٣) قوله ((حاز)) اى جمع . انظر المرجع السابق .

(٤) فى السنن ((ولكنى)) .

(٥) فى السنن ((عليه)) .

(٦) قوله ((لاعرفنكها)) يريد لاجازينك بها حتى تعرف صنيعك ، قال الفزارى : العرب تقول للرجل اذا أساء اليه رجل لاعرفن لك عن هذا اى لاجازينك عليه تقول هذا لمن تتوعده قد علمت ماعلمت وعرفت ماصنعت ، ومعناه سأجازيك عليه لأنك تقصد الى ان تعرفه انك قد علمت فقط . انظر معالم السنن ٢ / ٣٠٤ .

(٧) المصنف ١٢ / ٣٧١ و ٣٧٢ فى الجهاد ، باب من جعل السلب للقاتل . قلت : ان المخرج رحمه الله جمع بين الحديثين سندا ومتنا ، وهذا السياق طرف من اواخرهما وفيهما قصة وهى : عن انس بن مالك قال : ((كان السلب لا يخمس ، فكان اول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء بن مالك ، وكان حمل على مرزبان الزأرة فطعنه بالرمح حتى دق قربوس السرج ، ثم نزل اليه فقطع منطقتة وسواريه قال : فلما قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاة الغداة ، ثم اتانا فقال : السلام عليكم أثم ابو طلحة ، فقال : نعم ، فخرج اليه فقال عمر : انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بن مالك . . . الخ)) ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفة ٥ / ٢٣٣ رقم (٩٤٦٨) من طريق معمر عن ايوب ، وسعيد بن منصور فى سننه ٢ / ٣٠٨ رقم (٢٧٠٨) فى الجهاد ، باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ، من طريق هشيم عن ابن عون ويونس وهشام ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣ / ٢٢٩ ===

السلب ، وان سلب البراء[1] مال ،فانى خامسه ،فدعا المقومين فقوموا ثلاثين الفا ، فاخذ منه ستة الاف)) اخرجه عن عدى بن يونس[2] ، وعبدالرحيم بن سليمان ، عن ابن عون[3] ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن انس بن مالك .

=== فى السير ، باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ، هل يكون له سلبه ام لا ؟ من طريق سفيان عن ايوب ، والبيهقى ٦/ ٣١٠ عن عبدالله بن المبارك ،عن هشام بن حسان ، وابو عبيدة فى كتاب الاموال ص ٣٤٢و٣٤٣ رقم (٧٨١) فى باب نفل السلب ، وهو الذى لا خمس فيه . من طريق ابن ابى شيبة ، وفى رواية عن يزيد بن سليمان التيمى ، وفى اخرى عن هشيم عن يونس ، واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال ١/ ٦٦٧ رقم ١١٥٨و ١١٥٩) فى الخمس ، باب نفل السلب ،عن ابن عون وهشام كلهم عن محمد بن سيرين ،عن انس بن مالك ، والبعض عن ابن سيرين عن عمر رضى الله عنهما بنحو سياق ابن ابى شيبة .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ،الا ان ابن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب وهو منقطع عنه . وقد اورده ابن حزم فى المحلى ٧/ ٥٤٦ ، المسألة (٩٥٥) من طريق ابن ابى شيبة وصححه .

(١) هو البراء بن مالك بن النضر الانصارى النجارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واخو خادم النبى صلى الله عليه وسلم انس بن مالك ، شهد احدا ، وبايع تحت الشجرة ، قال العلامه الذهبى : بلغنا ان البراء يوم حرب مسليمة الكذاب امر اصحابه ان يحتملوه على ترس ، على اسنة رماحهم ويلقوه فى الحديقة ،فاقتحم اليهم وشد عليهم ، وقاتل حتى افتتح باب الحديقة ،فجرح يومئذ بضعة وثمانين جرحا ، ولذلك اقام خالد بن الوليد عليه شهرا يداوى جراحه . وقد اشتهر ان البراء قتل فى حروبه مئة نفس من الشجعان مبارزة ، واستشهد يوم فتح تستر سنة عشرين . انظر الاستيعاب ١/ ٢٨٤ ، اسد الغابة ١/ ١٧٢ ، سير اعلام النبلاء ١/ ١٩٥ الإصابة ١/ ٢٣٥ .

(٢) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) فى ((م)) ((ابن عوف)) بدل ((ابن عون)) والصواب كما صححته وهو عبدالله بن عون بن ارطبان وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته .

واخرج عن الضحاك بن مخلد (١) ، عن الاوزاعى عن ابن شهاب ،عن القاسم ، قال: ((سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن السلب ؟ فقال : لا سلب الا من النفل ، وفى النفل الخمس)) واخرج الطبرانى (٢) ، عن الشعبى ((ان جرير بن عبد الله البجلى بارز فارسا فقتله ، فقومت منطقته (٣) بثلاثين الفا ، فكتبوا الى عمر ، فقال عمر : ليس هذا من السلب الذى يخمس ، ولم ينفله ، وجعله مغنما)) . ((فصل)) .

(١٥٤٩) حديث ((ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له فى المغنم)) أخرج محمد فى "الاصل" (٤) عن يعقوب ، عن الحسن بن عمارة ،

---

(١) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٧٤/١٢ فى الجهاد باب من جعل السلب للقاتل ، واخرجه ايضا ابن حزم فى المحلى ٥٤٧/٧ ،والمسألة (٩٥٥) من طريق ابن ابى شيبة ،والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٢٣٠/٣ فى السير ،باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب والبيهقى ٣١٢/٦ ،وحميد بن زنجويه فى الاموال ٦٥٦/١ رقم (١١٢٩) فى كتاب الخمس ، وابوعبيد فى كتاب الاموال ص٣٣٧ رقم (٧٥٩-٧٦١) فى كتاب الخمس ،باب ماجاء فى الانفال وتأويلها وما يخمس منها . من طرق عن الاوزاعى به مثله .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وهو موقوف صحيح .

(٢) المعجم الكبير ٣٢٨/٢ رقم (٢٢١٢) . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٣٤/٣ .

اسناده: قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٣١/٥ : رواه الطبرانى ولم يقل عن جرير فهو منقطع ، اهـ .

(٣) النطاق : شُقَّةٌ تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض ،وليس لها حُجْزَةٌ ولا نيفق ولا ساقان ،والجمع نطق ،وقد انتطقت المرأة ،اى لبست النطاق ،وانتطق الرجل ،اى لبس المنطق ،وهو كل ماشددت به وسطك ،والمنطقة معروفة ، اسم لها خاصة ، تقول منه : نطقت الرجل تنطيقا فتنطق ،اى اشدها فى وسطه . انظر الصحاح ١٥٥٩/٤ ،لسان العرب ٣٥٥/١٠ ،المعجم الوسيط ٩٣١/٢ .

(١٥٤٩) ٣٣/٤ و ٣٤ .

(٤) لا يوجد فى الاجزاء الموجود منه . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ١١٤/٤ فى كتاب السير . من طريق يزيد بن هارون به ،والبيهقى فى السنن الكبرى ١١١/٩ فى السير ،باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ، عن الحسن بن عمارة به نحوه . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤٣٤/٣ ===

عن عبد الملك بن ميسرة (١) ، عن طاوس ، عن ابن عباس : ((ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ان وجدته قبل القسمة فهو لك ، وان وجدته بعد القسمة اخذته بالثمن ان شئت)) . وفي رواية ((بالقيمة)) .

(١٥٥٠) قوله ((وعن تميم بن طرفة)) اخرج ابو يوسف في " كتاب الخراج " (٢) حدثنا سماك ، عن تميم بن طرفة ، قال : ((اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين ، فاشتراها رجل من العدو ، فخاصمه صاحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقام البينة ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع اليه بالثمن الذى اشتراها به من العدو ، والا خلّى بينه وبينها)) . واخرجه ابو داود في " مراسيله " (٣) ووصله الطبراني في معجمه (٤) . . .

=== وابن حزم في المحلى ٧/٤٨٤ م (٩٣١) .

اسناده : ضعيف جدا ، الحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به ، قلت : وقد اطال الكلام حول اسناده البيهقي في سننه راجعه .

(١) عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، ابوزيد العامري ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . ع . انظر الجرح ٥/٣٦٥ ، التهذيب ٦/٤٢٦ ، التقريب ١/٥٢٤ .

(١٥٥٠) ٤/١٣٤ .

(٢) ص٢١٧ فصل في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون .

ورواه ايضا الطحاوي في شرح معاني الاثار ٣/٢٦٣ في السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين .

(٣) ص (١٥) ، وانظر تحفة الاشراف ١٣/١٥٢ . من طريق هناد بن السري ، عن ابي الاحوص ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة به ، وعن ابي صالح وهو محبوب بن موسى - عن ابي اسحاق - وهو الفزاري - وعن سفيان ، عن سماك بن حرب نحوه . واورده الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٣٤ .

(٤) المعجم الكبير ٢/٢٢٤ و ٢٨٣ و ٢٨٤ رقم (١٨٣٣ و ٢٠٦٤) .

اسناده : حسن ، اورده الهيثمي في المجمع ٤/١٧٣ و ١٧٤ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . قلت : اخرجه الطبراني برقم (١٨٣٣) من حديث سفيان عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : ((اصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ، ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرضها صاحبها ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ===

من حديث ياسين الزيات[1] بذكر جابر بن سمرة .

(١٥٥١) قولة ((عن عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وابى عبيدة بن الجراح مثل مذهبنا)) . اما اثر عمر فاخرجه ابن ابى شيبة[2] ، حدثنا هشيم ، عن ابن عون

=== فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يأخذها بالثمن الذى اشتراها به من العدو ، والا خلى بينها وبينه)) ، اهـ . هذا الذى قال الهيثمى عنه رجاله رجال الصحيح . واما الثانى الذى برقم (٢٠٦٤) حديث ياسين الزيات فسكت عنه الهيثمى ، وكذا الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٣٤ ، وقد اخرجه الطبرانى من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم عن جابر بن سمرة بلفظ المذكور اعلاه تماما ، واسناده ضعيف فيه ياسين الزيات وهو متروك . وقال ابن حزم : وياسين لا تحل الرواية عنه ، وسماك قد ذكرناه ، اهـ . انظر المحلى ٧/٤٨٤ ، المسألة (٩٣١) . قلت : سماك صدوق وباقى رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(١) هو ياسين بن معاذ ، ابوخلف ، الزيات ، الكوفى ، قال يحى : ليس بشىء وقال مره ضعيف ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى ، وعلى ابن الجنيد ، والازدى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (١٢٤) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (١١٢) ، المجروحين لابن حبان ٣/١٤٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/١٩٠ رقم (٣٦٨٧) الميزان ٤/٣٥٨ .

(١٥٥١) ٤/١٣٤ .

(٢) المصنف ١٢/٤٤٣ فى الجهاد ، باب فى العبد ياسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننة ٢/٣٣٥ رقم (٢٧٩٩) . فى الجهاد ، باب ما احرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق به نحوه ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٢٢ من طريق عبدالله بن لهيعة عن سليمان بن موسى به نحوه . والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٦٣ فى السير ، باب ما احرز المشركون من أموال المسلمين ، من طريق ازهر بن سعد السمان به .

اسناده : منقطع لان رجاء بن حيوة لم يدرك عمرا رضى الله عنه ، ورجاله رجال الثقات .

عن رجاء بن حيوة ((ان ابا عبيدة كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عبد اسره المشركون ، ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك ، قال : صاحبه احق به مالم يقسم فاذا قسم مضى)) حدثنا عبدة (١) بن سليمان ، عن سعيد عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : قال عمر : ((ما أحرز المشركون من اموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم ، فوجد رجل ماله بعينه قبل ان تقسم السهام فهو أحق به ، وان كان قسم فلا شيء له)). حدثنا عيسى (٢) بن يونس عن ثور ، عن ابى عون (٣) ، عن زهرة بن يزيد (٤) المرادى : ((ان امة لرجل من المسلمين ابقت (٥) ولحقت بالعدو فغنمها المسلمون فعرفها اهلها ، فكتب ابوعبيدة الى عمر ، فكتب عمر : ان كانت لم تخمس ولم تقسم فهى رد على اهلها ، وان كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها (٦))) .

---

(١) ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢/٤٤٤ ، ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٦٣ فى السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/١١٢ ، وابن حزم فى المحلى ٧/٤٨٠ م ، المسأله (٩٣١) ثلاثتهم من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد به مثله ، والدارقطنى فى سننه ٤/١١٤ فى كتاب السير ، من طريق خالد بن الحارث عن سعيد بن ابى عروبة به مثله .

اسناده : قال الدارقطنى : هذا مرسل . قلت: رجاله كلهم ثقات وهو مرسل صحيح . وقال ابن حزم : ولا يصح .

(٢) ورواه ايضا ابن ابى شيبة ١٢/٤٤٤ . وعنه ابن حزم فى المحلى ٧/٤٨٠م (٩٣١)

اسناده: ضعيف ، قال ابن حزم : ابو عون او ابن عون لم يدركا ابا عبيدة ولا عمر .

(٣) فى ((م)) ((ابن عون)) والصواب كما اثبته من المصنف والمحلى ، وابوعون هو ابو عون الاعور الانصارى ، الشامى ، اسمه عبدالله بن ابى عبدالله ، مقبول من الخامسة . /س . التقريب ٢/٤٥٧ . وانظر الجرح ٩/٤١٤ ، التهذيب ١٢/١٩١ .

(٤) زهرة بن يزيد المرادى لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) ابق العبد : ذهب بلا خوف ولا كد عمل ، او استخفى ثم ذهب . القاموس المحيط ٣/٢٠٨ .

(٦) فى ((م)) ((الى سبيلها)) والتصويب من المصنف والمحلى .

واما اثر ابن عمر فاخرجه الطحاوى (١) بلفظ ((ان المشركين اصابوا فرسا لعبدالله ابن عمر ، فاصابه المسلمون (بعد) (٢) فاخذه قبل ان يقسم القاسم ، الا ان الحكم بعد ما يقع المقاسم ، بخلاف ذلك عنده)) . واخرج الدارقطنى (٣) ، والطبرانى (٤) /(١٨٤ أ) وابن عدى (٥) عن ابن عمر مثل الاول وطرقه ضعيفة . واما اثر زيد بن ثابت فاخرجه

---

(١) شرح معانى الاثار ٣ / ٢٦٤ فى السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين ، هل يملكونه ام لا ؟ من طريق احمد ، عن عبيد الله ، عن حماد عن ايوب ، عن نافع به ، ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٥ / ١٩٣ رقم (٩٣٥٢) من طريق ابن جريج ، قال : سمعت نافعا - مولى ابن عمر - ((يزعم ان عبدالله بن عمر ، ذهب العدو بفرسه ، فلما هزم العدو ، وجد خالد بن الوليد فرسه ، فرده الى عبدالله بن عمر)) . ورواه البخارى فى صحيحه ٦ / ١٨٢ فى الجهاد ، باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (١٨٧) الحديث (٣٠٦٧ و ٣٠٦٨ و ٣٠٦٩) من طريق ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ((ذهب فرس له فاخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد ابن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم)) .

اسناده : رواه البخارى ، ورجال الاسانيد عند الطحاوى وعبدالرزاق كلهم ثقات .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من الاثار .

(٣) السنن ٤ / ١١٤ فى كتاب السير ، من حديث رشدين ، عن يونس ، عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وما احرزه العدو ، ووجده صاحبه قبل ان يقسم ، فهو له)) ، اهـ . قلت : واخرجه فى رواية مثل سياق المتقدم .

(٤) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٣٥ : اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط عن ياسين الزيات ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابيه مرفوعا : ((من ادرك ماله فى الفىء قبل ان يقسم ، فهو له ، وان ادركه بعد ان يقسم ، فهو احق به بالثمن)) .

(٥) الكامل جـ ٧ ص ٢٦٤٢ فى ترجمة ياسين بن معاذ الزيات .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢ / ١٢٩ رقم (٧٣٢) : اخرجه الدارقطنى ، والطبرانى وابن عدى من ثلاث طرق ضعيفة جدا .

الكرخى فى "المختصر" (١) والطحاوى (٢) من طريق ابن لهيعة . واما اثر ابو عبيدة فهو إمضاؤه قضاء عمر (٣) . واخرج الطحاوى (٤) بعد اثر قبيصة ، عن عمر حدثنا يزيد بن سنان (٥) (محمد بن خريمة (٦)) حدثنا ازهر بن سعد (٧) السمان ، عن ابن عون ، عن رجاء ابن حيوة ان عمر بن الخطاب وابا عبيدة رضى الله عنهما قالا ذلك .

(١٥٥٢) قوله ((وعن على رضى الله عنه : من اشترى ماأحرزه العدو فهوجائز)) واخرجه الطحاوى (٨) ،

---

(١) واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١١٣ فى السير ، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده . ولفظه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : ((ما احرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فعرفه اهله قبل ان يقسم رد اليهم ، وان لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم)) .

(٢) شرح معانى الاثار ٣/٢٦٣ فى كتاب السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا ؟ .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقى : وهو هكذا منقطع ، وابن لهيعة غير محتج به .

(٣) قلت : تقدم قريبا .

(٤) شرح معانى الاثار ٣/٢٦٣ . قلت : اثر قبيصة بن ذؤيب تقدم قريبا . ولفظه ((فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون ، فعرفه صاحبه قال : ان ادركه قبل ان يقسم ، فهو له ، وان جرت فيه السهام ، فلا شئ له)) اهـ .

اسناده : رجاله ثقات غير انه منقطع لأن رجاء بن حيوة لم يدرك عمر ولا أباعبيدة رضى الله عنهما .

(٥) فى ((م)) ((شيبان)) بدل ((سنان)) والصواب إسمه يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصرى ، ابو خالد ، نزل مصر ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦٤) وله بضع وثمانون . /س . التقريب ٢/٣٦٥ . وانظر الجرح ٩/٢٦٧ ، التهذيب ١١/٣٣٥ .

(٦) سقط من ((م)) والمثبت من النسخة المطبوعة ، وهو ثقة مشهور تقدم .

(٧) ازهر بن سعد السمّان ، ابو بكر الباهلى ، بصرى ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) وهو ابن اربع وتسعين . /خ م ت د س . انظر الميزان ١/١٧٢ التهذيب ١/٢٠٢ ، التقريب ١/٥١ .

(١٥٥٢) ٤/١٣٤ .

(٨) شرح معانى الاثار ٣/٢٦٤ فى كتاب السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين ، هل يملكونه ام لا ؟ . ورواه ايضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٢/٤٤٧ ===

وحدثنا احمد (١) ، حدثنا عبيد الله (٢) ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس عن علي بلفظه . واخرجه ابن ابي شيبة (٣) ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علي رضي الله عنه ، قال : ((ما أحرز العدو فهو جائز)) . واخرج الكرخي في "المختصر" (٤) بلفظ ((فهو لمن اشتراه)) .

(١٥٥٣) حديث ((من اسلم على مال فهو له)) اخرجه ابو يعلى (٥) ، وابن عدي (٦) من حديث ابي هريرة بلفظ ((من اسلم على شيء فهو له)) .

=== في الجهاد ، باب في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو ، من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به مثله . وعنه ابن حزم في المحلى ٤٧٩/٧ ، المسألة (٩٣١) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، قال ابن حزم : ورواية خلاس عن علي صحيحة الا انه لا بيان فيها انما هي ((ما احرزه العدو فهو جائز)) ولا ندري ما معنى : فهو جائز ، ولعله اراد : انه جائز لأصحابه اذا ظفر به ، إ هـ .

(١) هو احمد بن داود بن موسى السدوسي المكي ، ثقة حافظ .
انظر تراجم الاحبار شرح معاني الاثار ١٨/١ .

(٢) هو عبيد الله بن محمد بن عائشة ، اسم جده ، حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي ، وقيل له : ابن عائشة ، والعائشي ، نسبة الى عائشة بنت طلحة ، لانه من ذريتها ، ثقة جواد ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) ٠/ د ت س ، التقريب ٥٣٨/١ . وانظر الجرح ٣٣٥/٥ ، الكاشف ٢٣٣/٢ ، التهذيب ٤٥/٧ .

(٣) المصنف ٤٤٧/١٢ ، وعنه ابن التركماني في الجوهر النقي ١١٢/٩ ، واسناده صحيح وتقدم قريبا .

(٤) (لم اعثر على الكتاب) .

(١٥٥٣) ١٣٤/٤ .

(٥) المسند (جـ١٠ ص٢٢٧ رقم ٥٨٤٧) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤١٠/٣ وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ١٨٢/٢ رقم (٢٠٠٢)

(٦) الكامل جـ٧ ص ٢٦٤٢ في ترجمة ياسين الزيات . ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٩ في السير ، باب من أسلم على شيء فهو له .

اسناده : ضعيف لاجل ياسين الزيات وهو متروك .

وأعل بياسين الزيات . واخرج سعيد بن منصور (١) ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من اسلم على شيء فهو له)) قال ابن عبد الهادي (٢) : مرسل صحيح . وعن صخر بن العيلة (٣) رفعه ((ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم وأموالهم)) . أخرجه ابو داود (٤) ، واحمد (٥) ، واسحاق (٦) ، والدارمي (٧) والبزار (٨) ، وابن ابى شيبة (٩) ، والطبراني (١٠) مطولا فى قصة ، وفى سنده أبان بن عبد الله

---

(١) قلت: لم اقف عليه فى القسم الموجود والمطبوع من سننه والله أعلم . قال البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١١٣ : وانما يروى عن ابن ابى مليكة ، وعن عروة مرسلا ، اهـ . ومرسل عروة قال صاحب التنقيح ، رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من اسلم على شيء فهو له)) ، قال : وهو مرسل صحيح ، اهـ . انظر نصب الراية ٣/٣١٠ ، وقال الحافظ : رجاله ثقات . التلخيص ٤/١١١ رقم (١٨٨٣) وقال فى الدراية ٢/١٢١ رقم (٧١٦) : اسناده صحيح .

(٢) التنقيح (الورقة ٣٠٤ ورواه ايضا محمد بن الحسن الشيبانى فى شرح كتاب السير الكبير جـ٥ ص ١٧٧٣ الفقرة (٣٥٤٥) معلقا .

(٣) صخر بن العيلة : بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ، ابن عبد الله ابن ربيعة الاحمسى ، صحابى قليل الحديث ، يقال ابن العيلة اسم امه . /د . انظر الاستيعاب ٥/١٢٠ ، الاصابة ٥/١٣٠ ، التقريب ١/٣٦٥ .

(٤) السنن رقم (٣٠٦٧) فى الخراج والامارة والفيء ، باب فى اقطاع الارضين .

(٥) المسند ٤/٣١٠ .

(٦) اسحاق بن راهوية فى المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٢ .

(٧) السنن ٢/٢٢٨ فى السير ، باب الحربى اذا قدم مسلما .

(٨) المسند ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١١٤ .

(٩) المصنف ١٢/٤٦٦ و ٤٦٧ فى الجهاد ، باب من اعلم على شيء فهو له .

(١٠) المعجم الكبير ٨/٢٩ و ٣٠ رقم (٧٢٧٩) .

اسناده : سكت عنه الحافظ فى الدراية ٢/١٢٢ رقم (٧١٦) . قلت: رجال الاسناد ثقات الا أبان بن عبد الله بن ابى حازم وهو صدوق فى حفظه لين وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ المنذرى : فى اسناده : ابان بن عبد الله ابن ابى حازم . وقد وثقه يحى بن معين ، وقال الامام احمد : صدوق صالح الحديث ، وقال ابن عدى : ارجو انه لا باس به ، وقال ابو حاتم : وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بمناكير . انظر مختصر سنن ابى داود ٤/٢٦٣ .

البجلي ، قال ابن معين (١) : ثقة ، قال احمد (٢) : صدوق ، وقال ابن عدى (٣) : ارجوانه لا باس به ، قال ابن حبان (٤) : كان فحش غلطه وانفرد بمناكير . واستشهد البخارى (٥) بهذه المسألة بحديث عمر أنه قال لمولى له : يقال له هنى (٦) : ((أكفف (٧) (جناحك (٨)) عن المسلمين)) وفيه : ((انها لبلادهم (٩) قاتلوا عليها فى الجاهلية ،

---

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص (٦٧) رقم (١٢٥) .

(٢) انظر التهذيب ١/٩٦ .

(٣) الكامل جـ ١ ص ٣٧٨ فى ترجمة ابان بن عبد الله بن ابى حازم .

(٤) المجروحين ١/٩٩ . انظر ايضا الجرح والتعديل ٢/٢٩٦ .

(٥) الصحيح ٦/١٧٥ فى الجهاد ، باب اذا اسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وارضون فهى لهم (١٨٠) الحديث (٣٠٥٩) وتمامه : ((ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال : ياهنى اضم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المسلمين فان دعوة المظلوم مستجابة ، وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة (مصغرا ، اى صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم) واياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتنى ببنيه فيقول : يا امير المؤمنين ، أفتاركهم انا لا ابالك ؟ فالماء والكلأ أيسر علىّ من الذهب والورق وأيم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم ، انها لبلادهم ، فقاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا)) اهـ .

اسناده : رواه البخارى .

(٦) قال الحافظ : هى بالنون مصغر بغير همز ، وقد يهمز ، وهذا المولى لم ار من ذكره فى الصحابة مع ادراكه ، وقد وجدت له رواية عن ابى بكر وعمرو بن العاصى روى عنه ابنه عمير ، وشيخ من الانصار وغيرهما ، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علىّ لما قتل عمار ، ثم وجدت فى كتاب مكه لعمر بن شيبة ، ان آل هنى ينتسبون فى همدان وهم موالى آل عمر ، اهـ . ولولا انه كان من الفضلاء النبهاء الموثقون بهم لما استعمله عمر . انظر فتح البارى ٦/١٧٦ ، وعمدة القارى ١٤/٣٠٤ .

(٧) كذا فى ((م)) وهو كذلك فى الدراية ٢/١٢٢ رقم (٧١٦) نقله المخرج بالمعنى واختصره تبعا للحافظ ، وهو فى الصحيح ((اضم)) بدل ((أكفف)) .

(٨) فى ((م)) ((حاصل)) بدل ((جناحك)) والتصويب من الصحيح .

(٩) فى ((م)) ((فانها كبلادهم)) والتصحيح من الصحيح .

واسلموا عليها فى الاسلام)) .

(١٥٥٤) حديث ((عَبِيْد الطائف)) اخرجه البيهقى (١) ،عن ابن اسحاق ، عن عبدالله بن مكرم (٢) الثقفى ، قال : ((لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف خرج اليه رقيق من رقيقهم (فيهم) (٣) ابو بكرة (٤) وكان عبدا للحارث بن كلدة (٥) والمنبعث (٦) (ويحنس) (٧) ،و وردان (٨) ،

(١٥٥٤) ٤/١٣٥ .

(١) السنن الكبرى ٩/٢٢٩ فى كتاب الجزية ، باب ماجاء من عبيد اهل الحرب مسلما

اسناده : قال البيهقى : هذا منقطع. واورده الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٣٧ ، وقال : وهو مرسل ، وقد تقدم فى العتق . راجع جـ٣ ص ٢٨٢ .

(٢) عبدالله بن مكرم ،روى عن عبدالله بن قارب ، روى عنه محمد بن اسحاق قال ابن أبى حاتم : سمعت ابى يقول ذلك ، اهـ . قلت : لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٥/١٨١ .

(٣) هكذا بزيادة فى ((م)) وليست فى النسخة المطبوعة .

(٤) هو نفيع بن الحارث ابو بكرة الثقفى صحابى مشهور وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الحارث بن كلدة بن عمرو بن عجلان الثقفى طبيب العرب وهو مولى ابى بكرة ، مختلف فى صحبته ، قال ابن ابى حاتم : لا يصح اسلامه ، واخبار الحارث فى الطب كثيرة . انظر اسد الغابة ١/٣٤٥ ،الاصابة ٢/١٧٢ . قلت له قصة ذكرها العسكرى فى تصحيفات المحدثين ،القسم الاول ص (٢٤). فيما يتعلق بالطب فراجعها للاستفادة ان شئت وفقنى الله واياك .

(٦) المنبعث كان اسمه المضطجع فسماه النبى صلي الله عليه وسلم منبعثا اسلم لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف . انظر اسد الغابة ٤/٤٤٥ ،الاصابة ٩/٢٧٩ .

(٧) فى ((م)) سقط والمثبت من السنن الكبرى ، وهو يحنس النبال ذكره ابن اسحاق فيمن نزل الى النبى صلى الله عليه وسلم من الطائف لما حاصرهم فاسلم ، ثم اسلم سيده ، فرد ولاءه اليه ، وكان عبدا لآل يسار بن مالك من ثقيف ، وذكر الواقدى : انه كان مولى يسار بن مالك نفسه . انظر اسد الغابة ٥/٩٩ ، الاصابة ١٠/٣٣٥ .

(٨) وردان هو جد الفرات بن يزيد بن وردان وكان وردان عبدا لعبدالله بن ربيعة بن خرشة الثقفى ، ذكره ابن اسحاق فيمن نزل الى النبى صلى الله عليه وسلم من الطائف . انظر اسد الغابة ٥/٨٧ ، الاصابة ١٠/٣٠٣ .

فى رهط(١) من رقيقهم ، فاسلموا ، قالوا : يارسول الله ردّ علينا رقيقنا الذين أتوك، فقال : لا أولئك عتقاء الله عز وجل ،ورد على كل رجل ولاء عبده)) . وهذا مرسل. واخرج ابوداود فى "المراسيل"(٢) نحوه من حديث عبدربه بن الحكم(٣) ، واخرج احمد(٤) وابن ابى شيبة(٥) ، والطبرانى(٦) ، عن ابن عباس : ((ان عبدين خرجا من الطائف(٧) الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فاسلما فاعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : احدهما ابو بكرة)) ولفظ ابن ابى شيبة :((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق من اتاه من العبيد اذا اسلموا ،وقد اعتق يوم الطائف رجلين احدهما ابو بكرة)) .

(١٥٥٥) قوله ((وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى(٨) نجران على الف ومائتى

---

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة . انظر المجموع المغيث جـ ١ ص ٨٢٩ ، ومختار الصحاح ص (٢٥٩) .

(٢) ص (١٦) ،وانظر تحفة الاشراف ٣/٢٦٨ . وهو فى نصب الراية ٣/٤٢٦ .
اسناده : ضعيف ، لان عبدربه بن الحكم الطائفى مجهول .

(٣) عبدربه بن الحكم الطائفى ،عداده فى التابعين ، مجهول ، تفرد عنه عبدالله ابن عبدالرحمن الطائفى . انظر الجرح ٦/٤٠ ، الميزان ٢/٥٤٤ .

(٤) المسند رقم (١٩٥٩ و ٢١١١ و ٢١٧٦ و ٢٢٢٩ و ٣٢٦٧ و ٣٤١٥) .

(٥) المصنف ١٤/٥٠٩ فى المغازى ، باب ماذكروا فى الطائف .

(٦) المعجم الكبير ١١/٣٨٧ رقم (١٢٠٧٩ و ١٢٠٩٢) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٢٩ و ٢٣٠ فى الجزية ، باب من جاء من عبيد اهل الحرب مسلما ، وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٣٣٧ رقم (٢٨٠٧) . من طرق عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عنه به .
اسناده : اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٢٤٥ وقال : فيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة لكنه مدلس ، اهـ . قلت : هو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد تقدمت ترجمته ، وهو ضعيف لأجله .

(٧) كانت غزوة الطائف بعد حنين فى سنة ثمان . انظر سيرة ابن هشام ٢/٤٧٨ ، وحدائق الانوار ٢/٦٩١ ، وخاتم النبيين ٢/١٢٦٩ .
(١٥٥٥) ٤/١٣٦ .

(٨) قال الاستاذ المرحوم ابوزهرة : وقد لجأت النصرانية الى ارض نجران ، ويظهر انهم كانوا من النصارى الذين فروا من حكم القياصرة الذين اضطهدوهم ، ويظهر انهم كانوا فى ابتداء امرهم موحدين حتى غشيت الوثنية تلك الديانة السماوية بالتثليث وادعاء الالوهية لعيسى بن مريم عليه السلام ، وامه والروح القدس فقد جاء فى كتاب الاكتفاء مانصه : ((كان بنجران بقايا من اهل دين عيسى ابن مريم على الانجيل ، اهل فضل واستقامة من اهل دينهم ، لهم رأس ===

حلة)) وكذا ذكر فى الهداية (١) ، والمعروف ما اخرجه ابو داود (٢) ، عن ابن عباس، قال : ((صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفى حلة ، النصف فى صفر والبقية فى رجب ... الحديث)) . واخرجه ابو يوسف فى كتاب "الخراج" (٣) من طريق ابن اسحاق ، ومحمد فى "الاصل" (٤) عن ابى يوسف ، وليس فى شىء منها ذكر "المائتين" ورجال ابى داود موثوقون ، الا انه قيل سماع اسماعيل السدى من ابن عباس نظر .

(١٥٥٦) قوله ((فيضع على الغنى فى كل سنة ثمانية واربعين درهما ، وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما ، ويجب فى اول الحول وتؤخذ فى كل شهر بقسطه ، هكذا روى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم من غير نكير من غيرهم)) وكذا قال فى الهداية (٥) ، ولم يذكر المخرجون -

---

=== يقال له عبدالله التامر ، وكان موضع اصل ذلك الدين بنجران ، وهى بأوسط ارض العرب فى ذلك الزمان . انظر خاتم النبيين جـ ١ ص ٥٧ و٥٨ ، والجواب الصحيح ١/٥٠ وجـ٢ ص ٥٠ .

(١) انظر شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٨٨ .

(٢) السنن رقم (٣٠٤١) فى الخراج والامارة والفىء ، باب فى اخذ الجزية . ولفظه مطول وهذا أوله .

اسناده : ضعيف ، لان اسماعيل بن عبدالرحمن القرشى السدى صدوق يهم وقد تقدمت ترجمته ، وقال الحافظ المنذرى : فى سماع السدى من عبدالله ابن عباس نظر ، وانما قيل : رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من انس ابن مالك رضى الله عنهم . مختصر سنن ابى داود ٤/٢٥١ ، وانظر ايضا التلخيص ٤/١٢٥ رقم (١٩١٩) . واورده ابن قيم الجوزية فى احكام اهل الذمة ١/٣٠ ، وسكت عنه . وقال الحافظ فى الدراية ٢/١٣٣ رقم (٧٣٧) : رواته موثقون ، الا ان سماع السدى من ابن عباس نظر ، اهـ .

(٣) (ص٧٨ فصل فى قصة نجران وأهلها) .

(٤) لم اجده فى الاجزاء الموجود والله اعلم .

اسناده : ضعيف .

(١٥٥٦) ٤/١٣٧ .

(٥) انظر شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٨٩ .

الا ما روى ابن ابى شيبة (١) من طريق ابى عون الثقفى ((ان عمر وضع الجزية (٢) على رؤس الرجال : على الغنى ثمانية واربعين (درهما) (٣) وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر درهما)) وهذا مرسل . وصله حميد بن زنجويه (٤) عن (ابى) (٥) عون عن المغيرة بن شعبة . وماروى ابن سعد (٦) عن ابى نضرة : ((ان عمر وضع

---

(١) المصنف ١٢ / ٢٤١ فى الجهاد ،باب ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ، ورواه ايضا فى جـ ٣ ص ٢١٧ فى الزكاة ،باب ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض ،مطولا بهذا الاسناد ، ورواه ايضا حميد بن زنجوية فى الاموال ١ / ٢٠٢ فى فتوح الارضين ، باب ارض العنوة تقر بايدى اهلها . من حديث سليمان بن ابى سليمان ابو اسحاق الشيبانى عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ١٩٦ فى كتاب الجزية ،باب الزيادة على الدينار بالصلح .والبلاذرى فى فتوح البلدان ٢ / ٢٢٩ ، وابوعبيدة فى كتاب الاموال ص ٥٠ رقم (١٠٤) فى باب فرض الجزية ،ومبلغها ، وأرزاق المسلمين ،وضيافتهم .

اسناده : مرسل ،ورجاله ثقات وهو صحيح الاسناد ، مع انقطاعه بين ابى عون وعمر رضى الله عنه .

(٢) الجزية: وهى عبارة عن المال الذى يعقد للكتابى عليه الذمة ، وهى فعلة ،من الجزاء ،كأنها جزت عن قتله ، انظر النهاية ١ / ٢٧١ ، احكام اهل الذمة ١ / ١٧ - ٢٣ ، شرح فتح القدير ٥ / ٢٩٦ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى ، ونصب الراية .

(٤) كتاب الاموال جـ ١ ص ١٤٧ فى الفىء ، باب فرض الجزية ومبلغها ،و جـ١ ص ٢٠٨ فى فتوح الارضين ،باب ارض العنوة تقر بايدى اهلها . واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية من طريقه ، عن ابى نعيم عن مندل عن الشيبانى عن ابى عون عن المغيرة بن شعبة : ((ان عمر وضع ... الخ)) .

اسناده : ضعيف فيه مندل وهو ضعيف . انظر الميزان ٤ / ١٨٠ ، التهذيب ١٠ / ٢٩٨ ، التقريب ٢ / ٢٧٤ ، السابق واللاحق ص (٣٣٦) .

(٥) فى ((م)) ((ابن عون)) والصواب كما صححته .

(٦) الطبقات الكبرى ٣ / ٢٠٢ فى ترجمة عمر رضى الله عنه . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٤٨ . من طريق عارم بن الفضل عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن ابى نضرة : ((ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد ،فوضع على الغنى ثمانية واربعين درهما ، وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثنى عشر درهما ... الخ)) ، مختصر من حديث طويل .

اسناده: منقطع لان ابا نضرة ـ المنذر بن مالك ـ لم يدرك عمر رضى الله عنه .

الجزية على أهل الذمة)) فذكر نحوه مطولا . وما روى ابو عبيدة (١) من طريق حارثة ابن مضرب : ((ان عمر بعث عثمان بن حنيف/فوضع عليهم ذلك)) . (١٨٤/ب)
(١٥٥٧) قوله ((وماروى انه عليه السلام قال لمعاذ : خذ من كل حالم (٢) وحالمة دينارا أوعدله معافر (٣)) . اخرجه عبد الرزاق (٤) ، حدثنا معمر وسفيان ، عن الاعمش ، عن ابى وائل عن مسروق ، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا (٥) او تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة (٦) ، ومن كل حالم أو حالمة دينارا اوعدله معافر)) . وأخرجه الدارقطنى (٧)

---

(١) كتاب الاموال ص ٥٠ رقم (١٠٣) فى باب فرض الجزية ، ومبلغها ، وارزاق المسلمين ، وضيافتهم . من طريق اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن حارثة بن المضرب عن عمر : ((انه بعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما ، واربعة وعشرين ، واثنى عشر)) اهـ. ورواه ايضا البلاذرى فى فتوح البلدان ٣٢٦/٢ عن يحى بن آدم به ، وبه البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٤/٩ ، وحميد بن زنجويه فى الاموال ١٤٧/١ فى الفىء ، باب فرض الجزية ومبلغها بنحو سياق ابى عبيدة وبسنده ، وابو يوسف فى كتاب الخراج ص (٨٨ و٨٩) باب ما عمل به فى السواد ، من حديث محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب به مثله . واورده الهندى فى كنز العمال ٤٩٦/٤.
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١٥٥٧) ١٣٧/٤ .

(٢) اى بالغ مدرك . النهاية ٤٣٤/١ ، لسان العرب ١٤٦/١٢ .

(٣) المعافر: بفتح الميم : حى من همدان لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال مالا ينصرف من الجمع ، واليهم تنسب الثياب المعافرية . قال فى النهاية ٢٦٢/٣ : هى برد باليمن منسوبة الى معافر ، وهى قبيلة باليمن ، والميم زائدة . وانظر الصحاح ٧٥٣/٢ ، ولسان العرب ٥٩٠/٤ .

(٤) المصنف جـ ٤ ص ٢١ و ٢٢ رقم (٦٨٤١) . ومن طريقه أخرجه الترمزى فى سننه ٦٨/٢ فى الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة البقر (٥) الحديث (٦١٩)
اسناده : قال الترمزى : هذا حديث حسن .

(٥) وهو الذى دخل فى السنة الثانية ، سمى به ، لانه يتبع أمه . وقيل : يتبع قرنه أذنه لتساويهما . انظر المجموع المغيث جـ ٢١٦/١ .

(٦) وهى التى دخلت فى الثانية . انظر النهاية ٤١٢/٢ .

(٧) السنن ١٠٢/٢ فى الزكاة ، باب ما يجب فى الخضروات صدقة ، من طريق عبد الرزاق أيضا .

من هذا الوجه ، وقال : كان معمر يقول : هذا غلط ليس على النساء شيء . واخرج ابو داود فى "المراسيل"(١) عن الحكم ، قال : ((كتب رسول الله عليه وسلم الى معاذ باليمن : على كل حالم او حالمة دينار أوقيمته)) . وعن الحسن مرسلا نحوه اخرجه ابن زنجويه(٢) . وعن عروة مرسلا ايضا اخرجه ابو عبيد فى الاموال(٣) .

---

(١) ص (٩) وتمامه ((اوعدله من قيمة المعافر ولا يعين يهودى عن يهودية)) .
وانظر تحفة الاشراف ١٣/١٧٧ ، واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤٤٦ .
وقد اخرجه ايضا يحى بن ادم فى الخراج ص (٦٨) رقم(٢٢٩) فى باب اما الجزية والخراج ،ص (١١٢) رقم(٣٦٥) فى باب ماسقت السماء اوسقى بغرب.
والبلاذرى فى فتوح البلدان ١/٨٥ رقم(٢٢٠) ، وحميد بن زنجويه فى كتاب الاموال جـ١ ص ١١٧ فى الفيء ،باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب .
اسناده: رجال الاسناد ثقات ،الا ان الحكم بن عتيبة لم يدرك معاذا ،وقد ارسله وهو ربما يدلس ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

(٢) كتاب الاموال ١/١١٨ فى الفيء ، باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب من طريق النضر بن شميل ،عن عوف ،عن الحسن ،قال : ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن : من اسلم من يهودى او نصرانى فله ماللمسلم وعليه ماعليه ، ومن ابى فعليه الجزية ،على كل حالم من ذكر أو انثى ،حرأوعبد دينار واف أو قيمته من المعافر ،فى كل عام)) ،اهـ ورواه عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٤٧ .
اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح .

(٣) كتاب الاموال ص ٣٧ رقم (٦٦) فى كتاب سنن الفيء ، والخمس ، والصدقة وهى الاموال التى تليها الأئمة للرعية ، باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب من طريق عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة ابن الزبير قال : ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية ، فانه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية : على كل حالم : ذكر اوانثى ، عبد أوأمة دينار واف أو قيمته من المعافر، فمن ادى ذلك الى رسلى فان له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين)) ،اهـ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٤٦
اسناده : ضعيف مع ارساله لاجل ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

وعن معاوية بن قرة[1] مرسلا ايضا ، قال : ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر[2][3] : ومن ابى فعليه الجزية على كل رأس دينار ،على الذكر والانثى)) (١٥٥٨) قولة ((روى ان عمر قال : ما اصنع بهم ؟ - يعنى المجوس - فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم)) . تقدم فى النكاح . وللبخارى[4] -

---

(١) قلت : وقد اخرجه حميد بن زنجويه فى كتاب الاموال ١٢٧/١ فى الفىء ، باب اخذ الجزية من المجوس ،من طريق هشام بن القاسم عن المرجا بن رجاء عن سليمان بن حفص عن ابى اياس معاوية بن قرة به وقد اختصر المخرج سياقه بعض الاختصار وذلك تبعا لشيخه الحافظ ابن حجر فى الدراية ١٣٣/٢ رقم (٧٣٨) . ومن طريق ابن زنجوية اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٧/٣.
اسناده : مرسل ضعيف لان سليمان بن حفص مجهول . انظر الميزان ١٩٩/٢ التهذيب ١٨٠/٤ ، التقريب ٣٢٣/١ .

(٢) المجوس : هم عبدة النيران القائلين ان للعالم اصلين : نور وظلمة ، قال قتادة : الاديان خمسة ، اربعة للشيطان وواحد للرحمن . وقيل : المجوس فى الاصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات . انظر تفسير القرطبى ج ١ ص ٤٣٣ - ٤٣٥ ،وج ١٢ ص ٢٣ ، خاتم النبيين ١٧/١ .

(٣) هى مدينة وهى قاعدة البحرين ،وقيل : ناحية البحرين كلها حجر . انظر مراصد الاطلاع ١٤٢٥/٣ .

(١٥٥٨) ١٣٧/٤ ، وقد تقدم فى الحديث رقم (١١٢٨) .

(٤) الصحيح ٢٥٧/٦ فى أوائل كتاب الجزية ،الحديث رقم (٣١٥٦) ورواه - ايضا الترمزى ٧٣/٣ فى السير ، باب فى اخذ الجزية من المجوس (٣٠) ، الحديث (١٦٣٥) عن بجالة بن عبدة بنحوه . وابوداود رقم (٣٠٤٣) فى الخراج والامارة والفىء ، باب فى اخذ الجزية من المجوس ،والطيالسى فى مسنده (المحنة المعبود) ٢٤٠/١ رقم (٢٠٧٨) والامام احمد فى المسند ١٩٠/١ ، والحميدى فى مسنده ٣٥/١ رقم (٦٤) . وعبد الرزاق فى المصنف ٦٨/٦ رقم (١٠٠٢٤) ،وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٧٢) رقم (١١٠٥) ، والبغوى فى شرح السنة ١٦٨/١١ رقم (٢٧٥٠).
اسناده : رواه البخارى ، قال البغوى : هذا حديث صحيح اخرجه محمد (البخارى) عن على بن عبد الله ، عن سفيان .

عن بجالة بن عبدة[1] : ((اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم[2] من المجوس[3] ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر)) وروى مالك[4] عن الزهرى ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين ، وان عمر اخذها من مجوس فارس ، وان عثمان اخذها من مجوس البربر[5])) .

---

(١) بجالة - بفتح الموحدة بعدها جيم - ابن عبدة - بفتحتين - التميمى العنبرى البصرى ، ثقة ، من الثانية . /خ د ت س . انظر الجرح ٢/٤٣٧ ، الكاشف ١/١٤٩ ، التهذيب ١/٤١٧ ، التقريب ١/٩٣ .

(٢) فى ((م)) ((عبيدة)) والتصحيح من صحيح البخارى وغيره .

(٣) فى ((م)) ((كل ذى رحم محرم)) بزيادة ((رحم)) والصواب كما صححته من البخارى .

(٤) الموطأ جـ ١ ص ٢٧٨ فى الزكاة ، باب جزية اهل الكتاب والمجوس . والموطأ برواية محمد بن الحسن الشيبانى ص (١١٧) رقم (٣٣٢) وهذا لفظه . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢/٢٤٢ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى المجوس تكون عليهم جزية ، من طريق وكيع عن مالك بن انس عنه به مثله ، وعبدالرزاق فى المصنف ٦/٦٩ رقم (١٠٠٢٦) من طريق معمر به ، وابوعبيدة فى كتاب الاموال ص ٤٢ رقم (٧٩) باب اخذ الجزية من المجوس . من طريق سعيد بن عفير عن يحى بن ايوب عن يونس بن يزيد الإيلى عنه به مثله .

اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع الاسناد ، وقد وصله الحسين بن ابى كبشة عن عبدالرحمن بن مهدى ، عن مالك فقال : عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك (كما فى نصب الراية ٣/٤٤٨) . والطبرانى فى المعجم الكبير ٧/١٧٨ رقم (٦٦٦٠) قال الدارقطنى : المحفوظ المرسل وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/١٣ : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن ابى كبشة وهو ضعيف ، اهـ .

(٥) البربر : جيل من الناس ، يقال انهم من ولد برّ بن قيس بن عيلان . وهم جيل كبير من ناحية كبيرة من بلاد المغرب ، والنسبة اليه البربرى . انظر اللبان فى تهذيب الانساب ١/١٣٢ ، لسان العرب ٤/٥٦ .

فائدة : اخذ الجزية من المجوس جائز بالاجماع ، الا ما حكى عن عبدالملك ابن الماجشون بانها لا تقبل الا من اليهودى والنصرانى فقط . ولا جزية على النساء بالاجماع ، واتفقوا على ان الجزية لا تجب على الصبيان ، واجمعوا على ان الجزية لا تجب على العبيد ، وهى لا تؤخذ من سيده المسلم ===

(١٥٥٩) حديث ((ان النبى صلى الله علية وسلم قال يوم حنين : لوكان يجرى على عربى رق لكان اليوم ، وانما الاسلام او السيف)). واخرجه الطبرانى (١) والبيهقى (٢) ، والشافعى فى القديم (٣) ، عن معاذ : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لوكان ثابت على احد من العرب رق لكان اليوم انما هو أسار او فداء)) وفى سند الشافعى والبيهقى الواقدي ، وفى سند الطبرانى يزيد بن عياض (٤) رمى بالكذب . واخرج محمد فى "الاصل" (٥)

=== عنه ،وعليه قول عامة اهل العلم ، ولا جزية على المجنون بلا خلاف يعلم من اهل العلم . انظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى جـ ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ . عن المغنى لابن قدامة ٨/٤٩٨ - ٥٠١ ، واختلاف الفقهاء ٣/١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٨٠ ، وبداية المجتهد ١/٣٧٦ و ٣٩٠ والمحلى لابن حزم ٧/٥٦٦ و ٥٦٩ ، المسألة (٩٦٠) ، انظر التفصيل فى ذلك فى شرح السنة ١١/١٧٠ - ١٧٢ ، والتمهيد لابن عبدالبر ٢/١٢٤ - ١٤٤ ، وشرح فتح القدير ٥/٢٨٨ - ٢٩٦ ، وعمدة القارى ١٥/٨٠ ، وفتح البارى ٦/٢٥٩ - ٢٦٦ ،والمبدع شرح المقنع جـ ٣ ص ٣٩٥ - ٤١٥ .

(١٥٥٩) ٤/١٣٧ .

(١) المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ١٦٨ رقم (٣٥٥) .

(٢) السنن الكبرى ٩/٧٤ فى السير ، باب من يجرى عليه الرق .

(٣) الام جـ ٤ ص ٢٨٨ فى الجزية ، باب من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب. مجمع الزوائد ٥/٣٣٢ ، وقال البيهقى : وهذا اسناد ضعيف لا يحتج بمثله ، اهـ .

(٤) يزيد بن عياض بن جعدية الليثى ، ابو الحكم المدنى ، نزيل البصرة ،وقد ينسب لجده ،كذبه مالك وغيره ، من السادسة . /ت ق . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (١٢٢) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (١١١) ، والمجروحين لإبن حبان ٣/١٠٨ ، تاريخ ابن معين ٢/٦٧٥ ، الميزان ٤/٤٣٦ ، التهذيب ١١/٣٥٢ ، التقريب ٢/٣٦٩ .

(٥) لم اقف فى الاجزاء الموجود منه والله اعلم .

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمارة البجلى وهو متروك الحديث .

فائدة : ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب من العرب بالاجماع انظر ذلك مفصلا فى المغنى لابن قدامة ٨/٤٩٨ و ٤٩٩ ، وشرح فتح ===

حدثنا يعقوب ، عن الحسن بن عمارة ،عن مقسم ،عن ابن عباس ، قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او القتل)) (١٥٦٠) حديث ((من بدل دينه فاقتلوه (١))) اخرجه ابن ماجة (٢) مختصرا على هذا ، ورواه البخارى (٣) ، وبقية اصحاب السنن (٤) ، عن عكرمة ، قال : ((اتى على بزنادقة (٥) ، فاحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لوكنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم ،لقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه)) .

(١٥٦١) قوله ((لأن النبى صلى الله عليه وسلم استرق نساء العرب كما يسترق اهل الكتاب)) . عن ابى هريرة ، قال : ((لا ازال احب بنى تميم ، بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هم اشد امتى على الدجال ، قال : وجاءت

=== القدير ٥/٢٩٢ ، والمبدع فى شرح المقنع ٣/٤٠٦ .

(١٥٦٠) ٤/١٣٨ .

(١) سبب ورود الحديث ـ كما فى البخارى ـ عن عكرمة ان عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس ، فقال : لوكنت انا لم احرقهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ((من بدل ... الخ)) انظر البيان والتعريف فى اسباب ورود الحديث الشريف ٣/٢٠٨ رقم (١٥٢٩) .

(٢) السنن ٢/٨٤٨ فى الحدود ،باب المرتد عن دينه (٢) الحديث (٢٥٣٥)

(٣) الصحيح ٦/١٤٩ فى الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩) الحديث (٣٠١٧) ، وج ١٢ ص ٢٦٧ فى استتابة المرتدين ،باب حكم المرتد والمرتدة (٢) الحديث (٦٩٢٢) .

(٤) رواه ابو داود رقم (٤٣٥١) فى اول كتاب الحدود . والترمذى ٣/١٠ فى الحدود ،باب ماجاء فى المرتد (٢٥) الحديث (١٤٨٣) . والنسائى ٧/١٠٤ فى تحريم الدم ،باب حكم فى المرتد ، والامام احمد ١/٢٨٢ .
اسناده : رواه البخارى .

(٥) الزنديق : القائل ببقاء الدهر ، فارسى معرب ، وهو بالفارسية : زندكراى ، يقول بدوام بقاء الدهر ،والزندقة : الضيق ،وقيل : الزنديق منه لانه ضيق على نفسه ، وزندقته انه لا يؤمن بالاخرة ، ووحدانية الخالق . انظر لسان العرب ١٠/١٤٧ ، وفتح البارى ١٢/٢٧٠ .

(١٥٦١) ٤/١٣٨ .

صدقاتهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذه صدقات(١) قومنا ، قال : وكانت سبية(٢) منهم عند عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتقيها فانها من ولد اسماعيل)) متفق(٣) عليه . وعن عائشة قالت : ((لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث (فى السهم)(٤) لثابت ابن قيس بن شماس أولِ بن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة (ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه(٤)) ، فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) فقالت:يارسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار(٦) سيد قومه ، وقد اصابنى

---

(١) قال العلامة العينى فى عمدة القارى ١٣/١٠٥ : ذكر ما يستفاد منه : فيه دليل على جواز إسترقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل. قال ابن بطال : وتميم كانوا يختارون مايخرجون فى الصدقات من افضل ماعندهم فاعجبه صلى الله عليه وسلم ،فلذلك قال : هذا القول على معنى المبالغة فى نصحهم لله ولرسوله فى جودة الاختيار للصدقة ، وفيه فضيلة ظاهرة لبنى تميم وكان فيهم فى الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء ،وفيه الاخبار عما سياتى من الاحوال الكائنة فى آخر الزمان . وانظر ايضا فتح البارى ٥/١٧٢ .

(٢) ((سبية)) السبية: المرأة التى تسبى من قومها ، وتؤخذ أمة فعيلة بمعنى مفعولة . راجع جامع الاصول ٩/٢١٩ .

(٣) رواه البخارى ٥/١٧٠ فى العتق ،باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع (١٣) الحديث (٢٥٤٣) ،وج ٨ ص ٨٤ فى المغازى ، باب رقم (٦٨) الحديث(٤٣٦٦) ، ومسلم ٤/١٩٥٧ فى فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار واسلم وجهينة (٤٧) الحديث (١٩٨) (٢٥٢٥) . ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص (٣٢٥) رقم (٩٧٤) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المسند .

(٥) وتمام الحديث بعده ((تستعينه فى كتابتها ، قالت : فوالله ماهو الا ان رأيتها على باب حجرتى فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مارأيت فدخلت عليه ، فقالت ... الخ)) . قلت: سقط هذا من ((م)) ولعل المخرج اختصره الجزء المطلوب منه يبدو ذلك والله اعلم .

(٦) الحارث بن ابى ضرار وهو حبيب بن الحارث بن عائذ بن مالك بن جذيمة الخزاعى المصطلقى ابو جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم بنت الحارث قال ابن اسحاق : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث===

من البلاء مالم يخف عليك ،فجئتك استعينك على كتابتى ، قال : فهل لك فى خير من ذلك ؟ قالت : قلت : وما هو يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ؟ قال : اقضى كتابتك واتزوجك ، قالت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت ،قالت: وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم/ تزوج جويرية بنت(١٨٥/أ) الحارث فقال الناس : اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فارسلوا مابأيديهم، قالت: فلقد اعتقبتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق ، فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها)) رواه احمد (٢) واحتج به (٣) .

=== وكانت فى سبايا بنى المصطلق من خزاعة فوقعت لثابت بن قيس بن شماس فذكر الخبر ،ثم قال : فاقبل ابوها الحارث بن ابى ضرار لفداء ابنته ، فلما كان بالعقيق نظر الى الابل التى جاء بها للفداء فرغب فى بعيرين منها فغيبهما فى شعب من شعاب العقيق ،ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد أخذتم ابنتى وهذا فداؤها ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاين البعيران اللذان غيبت بالعقيق فى شعب كذا وكذا ، فقال الحارث: اشهد ان لااله الا الله وانك رسول الله مااطلع على ذلك الا الله ، واسلم الحارث وابنان له وناس من قومه . انظر أسد الغابة ١/٣٣٥ ، الاصابة ٢/١٦٠.

(١) لفظ الصلاة والتسليم زيادة فى ((م)) وليست فى المسند .

(٢) المسند جـ ٦ ص ٢٧٧ . ورواه ايضا ابو داود رقم (٣٩٣١) فى العتق باب بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤/٦١ رقم (١٥٩) ، والحاكم فى المستدرك ٤/٢٦ فى كتاب معرفة الصحابة ، وابن اسحاق (سيرة ابن هشام ٢/٢٩٤) .

اسناده : حسن ،قال الحافظ المنذرى : فيه محمد بن اسحاق بن يسار مختصر سنن ابى داود ٥/٣٩٣ رقم (٣٧٧٧) ،وسكت عنه الحاكم، ثم الذهبى ،قلت : رجاله ثقات عدا محمد بن اسحاق فانه صدوق يدلس وروايته فى المغازى مقبولة وهو حسن ان شاء الله .

(٣) قلت : فيه تفصيل ،اختلفوا فيمن لا كتاب له وشبهة كتاب ،كعبدة الاوثان من العرب والعجم ،هل تؤخذ منهم الجزية ،أم لا ؟ فقال ابوحنيفة: لاتقبل الا من العجم منهم دون العرب . وقال مالك : تؤخذ من كل كافر: عربيا كان أو أعجميا ، الا من مشركى قريش خاصة . وقال الشافعى واحمد (فى اظهر الروايتين) : لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان على الاطلاق : عربيهم وعجميهم ،والرواية الاخرى عن احمد : كمذهب ابى حنيفة فى اعتبار الاخذ من العجم خاصة . انظر المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد ===

(١٥٦٢) قوله ((ولان عمر لم يضع الجزية على النساء)) . وابن ابى شيبة[1]، حدثنا عبدة بن سليمان ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن اسلم[2] مولى عمر ، قال :((كتب عمر الى امراء[3] الجزية : لا تضعوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى ، ولا تضعوا الجزية على النساء ، ولا على الصبيان)) .

(١٥٦٣) قوله ((لان عمر شرط كونه معتملا[4]))

=== ابن حنبل ٢/١٨٢ و ١٨٣ ؛ المقنع لابن قدامة ١/٥٢٤ و ٥٢٥ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٢/٢٩٢ ، رحمة الامة فى اختلاف الائمة ص (٣٩٥) .

(١٥٦٢) ٤/١٤٨ .

(١) المصنف ١٢/٢٣٩ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليها . وتمامه ((قال : وكان عمر يختم اهل الجزية فى اعناقهم)) ، اهـ. ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٩٥ فى كتاب الجزية ، باب من يرفع عنه الجزية وعبد الرزاق فى المصنف ٦/٨٥ رقم(١٠٠٩٠)و جـ ١٠ ص ٣٣١ رقم(١٩٢٧٣) وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٢٨٢ رقم(٢٦٣٢) فى الجهاد ، باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ، وابويوسف فى كتاب الخراج ص٢٦٣ رقم (٢٨١)فى لباس اهل الذمة وزيهم ، ويحى بن ادم فى الخراج ايضا (ص٦٩رقم٢٣١) ، وحميد بن زنجوية فى الاموال ١/١٣٨ فى الفيء ، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط ، وص (١٤٤) فى باب فرض الجزية ومبلغها . وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٤٧ رقم(٩٣) فى باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء من طرق عن نافع عن اسلم مولى عمر وبعضهم مطولا والبعض بنحو سياق ابن ابى شيبة.

اسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات . من رجال الصحيحين .

(٢) اسلم العدوى ، مولى عمر ، ثقة ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة . /ع . التقريب ١/٦٤ . انظر تذكرة الحافظ ١/٥٢ ، وسير اعلام النبلاء ٤/٩٨ ، التهذيب ١/٢٦٦ ، والاصابة ١/٥٨

(٣) فى ((م)) ((امير)) بدل ((أمراء)) والتصحيح من المصنف .

(١٥٦٣) ٤/١٣٨ .

(٤) الاعتمال : افتعال ، من العمل : اى انهم يقومون بما تحتاج اليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ، ونحو ذلك . النهاية ٣/٣٠٠ . وفى لسان العرب ١١/٤٧٥ : واعتمل : اضطرب فى العمل ، واستعمل فلان اذا ولى عملا من اعمال السلطان . وفى الصحاح ٥/١٧٧٥ : والعمالة بالضم : رزق العامل .

اخرجه البيهقي (١) من طرق مرسلة عن عمر ((انه ضرب الجزية على الغني ثمانية واربعين درهما ، وعلى المتوسط اربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر)) . وقال الكرخي (٢) : قال محمد بن الحسن : وانما جاء الاثر ان الخراج على كل معتمل . وفي الهداية (٣) ((ان عثمان رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحضر من الصحابة)) . قال المخرجون (٤) : لم نجد الا ماروى ابوعبيد في "الاموال" (٥) ((ان عمر

---

(١) السنن الكبرى ٩/١٩٦ في الجزية ، باب الزيادة على الدينار بالصلح . ورواه ابن ابي شيبة في المصنف ١٢/٢٤١ في الجهاد ، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ، من طريق علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن ابي عون محمد ابن عبدالله الثقفي ، ورواه البيهقي من طريقه ويوجد فارق يسير عن هذا السياق المذكور هنا . والجدير بالذكر ان هذا السياق بتمامه اورده الحافظ في التخليص ٤/١٢٧ تحت رقم (١٩٢٥) واما في النسخة المطبوعة كما يلي : ((وضع عمر ابن الخطاب في الجزية على رؤس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر درهما)) اهـ.

اسناده: رجاله ثقات الا انه منقطع لان محمد بن عبدالله الثقفي لم يدرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، هو يروي عنه مرسلا . وكذا قال البيهقي . وقد تقدم قريبا .

(٢) المختصر (لم اعثر على الكتاب) .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٥/٢٩٤ .

(٤) انظر نصب الراية ٣/٤٥٣ ، والدراية ٢/١٣٥ رقم (٧٣٩) وقال الحافظ : لم اجده ، والذي وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف في خلافة عمر كما تقدم ، ولم اجد عنده هذا الاستثناء . وهو في الاموال لحميد بن زنجويه : ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسأل ، فكتب الى عماله : ان لا ياخذ الجزية من شيخ كبير ،اهـ. مختصر ، وتمامه في نصب الراية ٣/٤٥٣ . وقال الزيلعي : المراد بعثمان : عثمان بن حنيف .

(٥) كتاب الاموال ص ٥٠ رقم (١٠٣) باب فرض الجزية ، ومبلغها ، وأرزاق المسلمين ، وضيافتهم . من طريق اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارثة بن المضرب عن عمر ((انه بعث عثمان بن حنيف ... الخ)) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد تقدم قريبا .

بعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما ، واربعة وعشرين ، واثنى عشر)) والله اعلم ، وليس فيه استثناء ، ولا انه بحضرة الصحابة ، وفيهـا ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية ، وكذا عمر ، ومعاذ ، ورفع الى بيت المال ولم يخمس ، وقال المخرجون (١) : لم نجد المرفوع ، وكذا ما عن معاذ . واما ما عن عمر فعند ابى داود (٢) ، عن عمر بن عبد العزيز : (انه كتب ان من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم (فيه) (٣) عمر ، فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلـم: جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ، فرض الأعطية ، وعقد لاهل (الاديان) (٤) ذمة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ، ولا مغنم)) . وفى سنده انقطاع ، وابن عدى (٥) قيل مجهول . وفيها ما اخرج ابوداود (٦) ، والترمزى (٧) ، ولاحمد (٨)

---

(١) انظر نصب الراية ٣/٤٥٣ ، والدراية ٢/١٣٥ رقم (٧٣٩) .

(٢) السنن رقم (٢٩٦١) فى الخراج والامارة والفيء ، باب فى تدوين العطـاء . من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن لعدى بن عدى الكندى عنه به .
اسناده: ضعيف قال الحافظ المنذرى : فى رواته مجهول . عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل ، اهـ . مختصر سنن ابـى داود ٤/٢٠٨ رقم (٢٨٤١) .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٤) فى ((م)) ((الاوثان)) بدل ((الاديان)) والتصحيح من السنن .

(٥) ابن عدى بن عدى الكندى ، شيخ لعيسى بن يونس ، لم يسم ولا يعرف حاله ، قال الذهبى : مجهول ، من السادسة ./مد . انظر الميزان ٤/٥٩٤ ، الكاشف ٣/٤١٤ ، التهذيب ١٢/٣٠٣ ، التقريب ٢/٥١٧ .

(٦) السنن رقم (٣٠٥٣) فى الخراج والامارة والفيء ، باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية ؟

(٧) السنن ٢/٧٢ فى الزكاة ، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (١١) الحديث (٦٢٨) .

(٨) المسند ١/٢٢٣ و ٢٨٥ . ورواه ايضا الدارقطنى فى سننة ٤/١٥٦ كتاب المكاتب ، باب خبر الواحد يوجب العمل ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٣/١٩٧ فى الزكاة ، باب من قال ليس على المسلم عشور . وحميد بن زنجوية فى الاموال ١/١٦١ فى الفيء ، باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة ، والبيهقـى فى السنن الكبرى ٩/١٩٩ فى الجزية ، باب الذمى يسلم فيرفع عنه الجزيـة وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٥٨ رقم (١٢١) باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة او مات وهى عليه ، من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه ===

عن ابن عباس رفعه ((ليس على مسلم جزية (١))) واخرجه الطبرانى فى " الاوسط " (٢) عن ابن عمر مرفوعا : ((من أسلم فلا جزية عليه)) .

(١٥٦٤) قوله ((والأصل أن عمر كتب الى امراء الاجناد ويأمرهم ان يامروا اهل الذمة ان يختموا رقابهم بالرصاص (٣) ،

=== عن ابن عباس ، وسياق بعضهم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يصلح قبلتان فى ارض واحدة وليس على المسلمين جزية)) .

اسناده : سكت عنه ابو داود ورجال اسناده موثقون ، وقد تكلم فى قابوس بن الحصين بن جندب ، ووثقه ابن معين ، وقال الترمزى : حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصرانى اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته . وذكر ابن ابى حاتم عن ابيه انه مرسل وقال : هذا من قابوس لم يكن قابوس بالقوى فيحتمل ان يكون مرة قال هكذا ومرة قال هكذا . ونوه له السيوطى باشارة الصحيح . انظر علل الحديث لابن ابى حاتم ١/٣١٤ رقم (٩٤٣) والجامع الصغير ٢/١٣٦ ، ونيل الاوطار ٨/٧٠ .

(١) ((ليس على مسلم جزية)) له تأويلان : أحدهما : ان معنى الجزية : الخراج مثل ان يكون ذميا اسلم ، وكان فى يده ارض صولح عليها ، فتوضع عن رقبته الجزية ، وعن ارضه الخراج ، والثانى : الذمى اذا اسلم ، وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة . انظر شرح السنة ١١/١٧٦ ، وجامع الاصول ٢/٦٦٥ ، ٦٦٦ .

(٢) المعجم ، وقد اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/١٣ من طريق عمرو بن يزيد عن محارب بن دثار عنه به .

اسناده : ضعيف فيه عمرو بن يزيد التميمى وهو ضعيف . انظر التهذيب ٨/١١٩ ، التقريب ٢/٨١ . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/١٣ : فيه من لم اعرفه .

(١٥٦٤) ٤/١٣٩ .

(٣) قال الامام تقى الدين : اذا دخلوا الحمام جعل فى رقابهم طوق من رصاص او نحاس او جرس ليتميزوا عن المسلمين ، وكذلك الحكم حيث تجردوا من الثياب وكل هذه الامور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون فى المجالس اهانة لهم ولا يبدءون بالسلام ، لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بدائتهم به ، وقال : ((اذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم والجئوهم الى اضيقها)) كما رواه مسلم ٤/١٧٠٧ فى السلام ، باب (٤) الحديث (١٣) (٢١٦٧) ===

وان يظهروا مناطقهم (١) ، وان يحلقوا نواصيهم ولا يتشبهوا بالمسلمين فى اثوابهم وروى انه صالح اهل الذمة على ان يشدوا فى اوساطهم الزنار (٢) ، وكان بحضرة من الصحابة من غير نكير)). واخرج ابن ابى شيبة (٣) عن اسلم مولى عمر ((انه كتب الى عماله : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسى ، ويختم فى أعناقهم)) . وفى لفظ ((وكان عمر يختم اهل الجزية فى اعناقهم)) (٤) . اخرج البيهقى (٥) ، عن أسلم قال: ((كتب عمر الى امراء الاجناد ان اختموا رقاب اهل الجزية فى اعناقهم))

=== وابو داود رقم (٥٢٠٥) فى الادب ، باب فى السلام على اهل الذمة ، والترمزى ٤/١٦٢ فى الاستئذان ، باب ماجاء فى كراهية التسليم على الذمى (١٢) الحديث (٢٨٤٣) . والامام احمد ٢/٢٦٣ و ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ ، من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمزى : حسن صحيح . وانظر كفاية الاخيار جـ ٢ ص ٤١٨ ، وشرح فتح القدير ٥/٣٠١ ، والمبدع فى شرح المقنع ٣/٤١٧ و ٤١٨ .

(١) المناطق : واحدها منطق ، وهو كل ماشددت به وسطك ، اى وان يربطوا الكستجات فى اوساطهم ، ويروى : المناطق ، الكستجات هى الزنانير ، والمراد بها المناطق ايضا . انظر كفاية الاخيار ٢/٤١٨ ، ولسان العرب ١٠/٣٥٥.

(٢) الزنار : ماعلى وسط المجوس والنصرانى ، وفى التهذيب : مايلبسه الذمى يشده على وسطه . انظر الصحاح ٢/٦٧٢ ، ولسان العرب ٤/٣٣٠ .

(٣) المصنف ١٢/٢٤٠ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليها. من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٦/٨٥ رقم (١٠٠٩٠) من طريق عبد الله بن عمر به .

اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات .

(٤) رواه ابن ابى شيبة ١٢/٢٣٩ من طريق عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال : ((كتب عمر الى امراء الجزية : لا تضعوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى ، ولا تضعوا الجزية على النساء ولا على الصبيان ، قال : وكان عمر يختم اهل الجزية فى اعناقهم)) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) السنن الكبرى ٩/١٩٥ و ١٩٨ فى كتاب الجزية ، باب الزيادة على الدينار بالصلح ، وباب من يرفع عنه الجزية .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

واخرج ابو يوسف فى كتاب الخراج (١) حدثنى كامل بن العلاء (٢) عن حبيب بن ابى ثابت (٣) ((ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض - وفيه - وختم علوج السواد فختم خمسمائة الف علج على الطبقات بثمانية واربعين ، واربعة وعشرين ، واثنى عشر ، فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين (٤) وكسر الخواتم)) واخرج ابو عبيد فى كتاب الاموال (٥) عن اسلم ((ان عمر (امر) (٦) فى أهل الذمة: ان تجز (٧) نواصيهم ، وان يركبوا على الاكف (٨) [وان يركبوا (٩)]

---

(١) ص ١٣٨ فى لباس اهل الذمة وزيهم .

اسناده: ضعيف ،فيه كامل بن العلاء التميمى ، وهو صدوق يخطىء ،وحبيب ابن ابى ثابت ثقة فقيه كثير الارسال والتدليس ، ولم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو منقطع الاسناد ايضا .

(٢) كامل بن العلاء التميمى ،الكوفى ،صدوق يخطىء ، من السابعة ./د م ت ق انظر ترجمته فى المجروحين لابن حبان ٢/٢٢٦ ، تاريخ ابن معين ٢/٤٩٣ ، الميزان ٣/٤٠٠ ، التهذيب ٨/٤٠٩ ، التقريب ٢/١٣١ .

(٣) العلج : الرجل من كفار العجم وغيرهم ،والاعلاج : جمعه ، ويجمع على علوج أيضا . انظر النهاية ٣/٢٨٦ ، مختار الصحاح ص (٤٤٩) .

(٤) الدهقان : بكسر الدال وضمها : رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة ، وهو معرب ، ونون اصلية ، لقولهم تدهقن الرجل ، وقيل النون زائدة وهو من الدهق : الامتلاء . انظر المجموع المغيث ١/٦٧٩ ،الصحاح ٥/٢١١٧ ، النهاية ٢/١٤٥ .

(٥) ص ٦٥ رقم (١٣٦ و ١٣٧) باب الجزية كيف تجتبى وما يؤخذ به اهلها من الزى وختم الرقاب . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٦/٨٥ رقم(١٠٠٩٠) وجـ ١٠ ص ٣٣١ رقم(١٩٢٧٣)وحميد بن زنجويه فى كتاب الاموال ١/١٧٥ فى الفىء ، باب الجزية كيف تؤخذ . من طريق عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه به .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٦) فى ((م)) ((كتب)) بدل ((امر)) والتصويب من كتاب الاموال .

(٧) الجز: هو قص الشعر والصوف . النهاية ١/٢٦٨ .

(٨) جمع إكاف وهى البرازع (الحلس الذى يلقى تحت الرحل، والجمع البرازع ، وخص بعضهم به الحمار) انظر المبدع فى شرح المقنع ٣/٤١٧ ، ولسان العرب ٨/٨ .

(٩) مابين الحاصرتين سقط فى ((م)) والمثبت من المطبوع .

عرضا (١) ، وان لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وان يوثقوا المناطق)) . قال ابو عبيد : يعني الزنانير . ورواه (٢) عن عمر بن عبدالعزيز مثله . واخرج البيهقي (٣) ، والخلال (٤) ، عن عبدالرحمن بن غنيم ، قال : (كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح اهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب لعبدالله عمر امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية (٥) ولا صومعة (٦) راهب ولا نجدد ماخرب منها ، ولا نحيي ماكان منها

---

(١) وركوبهم عرضا : رجلاه الى جانب ، وظهره الى آخر . انظر المبدع في شرح المقنع ٣/٤١٧ .

(٢) ابو عبيد في كتاب الاموال ص ٦٥ رقم (١٣٩) ،واورده الحافظ في التلخيص ٤/١٢٩ . من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن خالد بن ابي عثمان الاموي قال : ((امر عمر بن عبدالعزيز في اهل الذمة : ان يحملوا على الاكف ،وان تجز نواصيهم)) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وخالد بن ابي عثمان القرشي الاموي من جلة العلماء ، قال ابن معين وغيره : ثقه ، وقال ابو حاتم : لاباس بحديثه انظر الجرح والتعديل ٣/٣٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٧/١٩٤ . وعبدالرحمن بن مهدي ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث . انظر التهذيب ٦/٢٧٩ ، التقريب ١/٤٩٩ .

(٣) السنن الكبرى ٩/٢٠٢ في الجزية ، باب الامام يكتب كتاب الصلح على الجزية .

اسناده : ضعيف ، وسياتي سبب ضعفه في آخر سياقه حيث نسبه المخرج ايضا لابن حزم في المحلى ، وتاريخ الرقة .

(٤) واورده الهندي في كنز العمال ٤/٥٠٣ رقم (١١٤٩٣) . قلت الخلال : بفتح الخاء المعجمة وشد اللام نسبة الى الخل المأكول ، وهو المحدث ابوبكر احمد ابن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي ، مؤلف علم احمد وجامعه ومرتبه ، مات سنة (٣٢١) عن نحو ثمانين سنة . صنف السنة والعلل والجامع . انظر تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٥ ، طبقات الحفاظ ص (٣٣١) ، الرسالة المستطرفة ص (٢٩) .

(٥) القلية : كالصومعة ، واسمها عند النصارى : القلاية ، وهو تعريب كلادة وهي من بيوت عبادتهم . النهاية ٤/١٠٥ .

(٦) صوامع : جمع صومعة . وهي بناء مرتفع حديد الاعلى وهي كنيسة النصارى ===

فى خطط(١) المسلمين،وان لا نمنع كنائسا ان ينزلها احد من المسلمين فى ليل ولا نهار وأن نوسع ابوابها للمارة وابن سبيل ، وان نزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وان لا نؤمن فى كنائسنا ولا/منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشاً (١٨٥/ب) للمسلمين ، ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه احدا ، ولا نمنع احدا من قرابتنا الدخول فى الاسلام ان اراده ، وان نوقر المسلمين ، وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا جلوسا ،ولا نتشبه بهم فى شئ من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ، ونركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور وان نجز مقاديم رؤسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا ، وان نشد الزنانير على أوساطنا ،وان لانظهر صليبنا ولا كتبنا فى شئ من طريق المسلمين ولا اسواقهم ، وان لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وان لا نضرب بناقوس(٢) فى كنائسنا بحضرة المسلمين ، وان لا نخرج سعانين(٣) ولا باعوثا(٤) ولا نرفع اصواتنا مع اموانا ، ولا نظهر النيران معهم فى شئ من طريق المسلمين ،ولا نجاورهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وان نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم فى منازلهم ،فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: وان لا نضرب احداً من المسلمين ،شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان ، فان نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم

=== وقال الطبرى : هى كنائس اليهود . انظر تفسير القرطبى ١٢/٧١ — (سورة الحج ، الاية : ٤٠) ، ولسان العرب ٨/٢٠٨ .

(١) الخطط : جمع خطة بالكسر ،وهى الارض يختطها الانسان لنفسه بان يعلم عليها علامة ويخط عليها خطاً ليعلم انه قد احتازها ، وبها سميت خطط الكوفة والبصرة . انظر النهاية ٢/٤٨ .

(٢) الناقوس : مضراب النصارى الذى يضربونه ايذانا بحلول وقت الصلاة ، وجمعه نواقيس . انظر المعجم الوسيط ٢/٩٤٦ .

(٣) السعانين : عيد للنصارى ،هوعيد لهم معروف قبل عيدهم الكبير باسبوع ،وهو سريانى معرب ، وقيل : هو جمع ، واحده سعنون . انظر النهاية٢/ ٣٦٩ ، ولسان العرب ١٣/٢٠٩ .

(٤) الباعوث للنصارى كالاستسقاء للمسلمين ، وهو اسم سريانى ، وقيل : هو بالغين المعجمة والثاء فوقها نقطتان . انظر النهاية ١/١٣٩ ،القاموس ١/١٦٢ ، لسان العرب ٢/١١٨ .

ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق)) وكذلك اخرجه الحافظ ابو على بن محمد ابن سعيد الحرانى (١) فى " تاريخ الرقة " (٢) وابن حزم فى محلاه (٣) . وزاد الخلال ((ولا نضرب بناقوسنا الا ضربا خفيفا فى جوف كنائسا ، ولا نرفع أصواتنا فى الصلاة ، ولا القراءة فى كنائسنا فيها بحضرة المسلمون ولا نرغب فى ديننا)) وفيه بعد قوله : ((ولا فرق شعر ولا فى مراكبهم)) وفيه ((وان نوفر المسلمين فى مجالسهم)) وفيه ((وان لا يشارك احد منا المسلمين فى تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة)) وفيه بعد قوله ((نطعمهم من أوسط ما نجد) وفيه بعد قوله ((على أنفسنا وذرياتنا وازواجنا ومساكيننا)) وفيه ((فكتب له عمر أن أمضى لهم ما سألوه وألحق فيه حرفين (٤) اشرطا عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا يشتروا من

---

(١) هو محمد بن سعيد بن عبد الرحمن القشيرى الحرانى ابو على الحافظ المؤرخ نزيل رقة توفى سنة (٣٣٤) صنف تاريخ رقة . انظر هدية العارفين ، جـ ٢ ص ٧ ، وكشف الظنون ١/ ٢٩٥ .

(٢) (**لم اعثر على الكتاب والله اعلم**) . واورده الهندى فى كنز العمال ٤/ ٥٠٣ رقم (١١٤٩٣) .

(٣) جـ ٧ ص ٥٦٥ ، المسألة (٩٥٩) . كلهم من طريق يحى بن عقبة بن ابى العيزار ، عن سفيان الثورى ، عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم بهذا اللفظ .

اسناده : ضعيف فيه يحى بن عقبة بن ابى العيزار : قال ابو حاتم: يفتعل الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وروى ابن محرز عن ابن معين : كذاب خبيث عدو الله كان يسخر به ، وقال النسائى ليس بثقة . انظر التاريخ الكبير ٨/ ٢٩٧ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (١٠٨) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/ ٢٠٠ ، الميزان ٤/ ٣٩٧ ، المجروحين ٣/ ١١٧ ، الكامل ٧/ ٢٦٧٩ ، لسان الميزان ٦/ ٢٧٠ . وقال حافظ العصر فى التلخيص ٤/ ١٢٩ : رواه البيهقى مطولا من حديث عبد الرحمن ابن غنم عن عمر ، وفى اسناده ضعف ، وقد اخرجه ايضا ابو على محمد بن سعيد الحافظ الحرانى فى تاريخ الرقة من هذا الوجه ، اهـ . اما ابن حزم فقد سكت عنه مع شدة ضعف اسناده . وقال ابن تيمية فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٢٠٨ فى باب شروط المسلمين على اهل الذمة : اسناده صحيح ، قلت : ولا ادرى كيف صححه مع ضعفه كما علمت آنفا .

(٤) المراد به كلمتين او جملتين اوعبارتين ، وهو المذكور فى الشرطين فيما يلى .

سبايانا شيئا ، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده)) . واخرج ابو يوسف في "كتاب الخراج"(١) حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن ابيه(٢) ، عن عمر ابن عبدالعزيز ((انه كتب الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسرته ولا يركبن يهودي ولا نصراني على السرج ويركب على إكاف ولا تركبن امرأه من نسائهم على رحالة(٣) وليكن ركوبها على إكاف ، وتقدم في ذلك تقدما بليغا(٤) وامنع من قبلك ولا يلبس نصراني قباء(٥) ولا ثوب خز(٦) ولا عصب(٧))) . قلت : فينبغي للإمام اذا عقد الذمة أن يعقدها على ما عقدها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان ينتقض العهد بكلماته خلاف ذلك كيف وقد اخرج البيهقي(٨) عن سويد بن

---

(١) (ص١٣٧ و١٣٨ فصل في لباس اهل الذمة وزيهم) .
ورواه ايضا عبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٢١ رقم (١٩٢٣٥) وج٦ ص٦١ رقم (١٠٠٠٤) . من طريق معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران عنه به نحوه.
اسناده : صحيح رجال عبدالرزاق كلهم ثقات . أما في سند ابي يوسف فيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي وهو صدوق يخطيء وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو ثابت بن ثوبان العنسي ، الشامي ، والد عبدالرحمن ، ثقة ، من السادسة / بخ د ت ق . انظر الجرح ٢/ ٤٤٩ ، الكاشف ١/ ١٧٠ ، التهذيب ٢/ ٤ ، التقريب ١/ ١١٥ .

(٣) وعند عبدالرزاق ((وكتب ان يمنع نسائهم ان يركبن الرحائل)). والرحالة: سرج من جلود ليس فيه خشب كانوا يتخذونه للركض الشديد ، والجمع الرحائل . انظر لسان العرب ١١/ ٢٧٥ .

(٤) عند عبدالرزاق ((فان قدروا على احد منهم فعل من ذلك شيئا بعد التقدم اليه فان سلبه لمن وجده)) .

(٥) القباء: ممدود ، من الثياب : الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع اطرافه ، والجمع اقبية . لسان العرب ١٥/ ١٦٨ .

(٦) الخَزّ : ثياب تنسج من صوف وابريسم . انظر النهاية ٢/ ٢٨ ، الصحاح ٣/ ٨٧٧ .

(٧) العصب : برود يمنية يعصب غزلها : اى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي مواشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ. انظر النهاية ٣/ ٢٤٥ .

(٨) السنن الكبرى ٩/ ٢٠١ في الجزية ، باب يشترط عليهم ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق . ورواه ايضا ابو عبيد في ===

غفلة قال : ((كنا عند عمر ، وهو امير المؤمنين بالشام ، فاتاه قبطى مضروب (مشجج)(١) يستعدى ، ففضب (غضبا شديدا)(٢) فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ (فانطلق صهيب) فاذا هو عوف بن مالك الاشجعى ، فقال عمر : مالك ولهذا ؟ فقال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس(٣) الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ، ففعلت ما ترى ، فاتى زوج المرأة وابوها ، فصدقا عوفا فيها بما قال ، فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فامر به فصلب ، ثم قال : يا ايها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له))(٤). واخرجه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح . واخرج عبد الرزاق(٥) ،عن

=== كتاب الاموال ص ٤١١ رقم (٤٨٦) فى باب اهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ؟ ، وحميد بن زنجوية فى الاموال ٤٢٤/١ باب اهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم . واورده الهندى فى كنز العمال ٤٩٠/٤ رقم (١١٤٥٩) . من حديث مجالد بن سعيد عن الشعبى عنه به ولفظه مطول عند الجميع ، وقد اختصره المخرج هنا بهذا القدر مكتفيا به .

اسناده : ضعيف لاجل مجالد بن سعيد الهمدانى الكوفى وهو ليس بقوى وقد تقدمت ترجمته ، وبقيه رجاله ثقات .

(١) فى ((م)) ((مصحح)) بدل مشجج)) والتصحيح من السنن الكبرى .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٣) واصل النخس : الدفع والحركة . النهاية ٣٢/٥ وقال فى الصحاح ٩٨١/٣: نخسه بعود يَنْخُسُهُ ويَنْخِسُهُ نخسًا ، ومنه سُمِّيَ النَّخَاسُ.والنَّاخِسُ فى البعير : جَرَبٌ يكون عند ذنبه والبعير مَنْخُوسٌ .

(٤) المعجم الكبير جـ ١٨ ص ٣٧ رقم (٦٤) . وعبد الرزاق فى مصنفه ٣١٥/١٠ و ٣٦٣ رقم (١٩٢١٦ و ١٩٣٧٨) وجـ ١١٤/٦ رقم (١٠١٦٧) . ولفظه : ((عن عوف بن مالك انه ابصر نصرانيا يسوق بامرأه فنخس بها فصرعت فتحللها فضربته بخشبة معى فشججته فانطلقت الى معاذ بن جبل فقلت: اجرنى من عمر وخشيت عجلته ، فاتى عمر فاخبره فجمع بيننا فلم يزل بالنصرانى حتى اعترف فامر له بخشبة فنحتت ، ثم قال : لهؤلاء عهد ففوالهم بعهد ماوفوا لكم فاذا بدلوا فلا عهد لهم وامر به فصلب)) وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

اسناده : قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٣/٦ . واما فى سند عبد الرزاق ففيه جابر الجعفى .

(٥) المصنف ١١٥/٦ رقم (١٠١٧٠) . وجـ ١٠ ص ٣٦٤ رقم (١٩٣٨١) .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف .

ابن جريج اخبرت ((ان ابا عبيدة بن الجراح ، وابا برزة[1] قتلا كتابيين ارادا امرأة مسلمة على نفسها)) . واخرج ابو داود[2] عن ابن عباس : ((صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة)) فذكر الحديث وفيه ((على ان لا تهدم لهم بيعة[3] ، ولا يخرج لهم قس[4] ، ولا يفتنوا عن دينهم[5] ، مالم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا)) . ولم يختلف اهل السير ابن اسحاق[6] ، وموسى بن عقبة ، وجماعة / ممن روى السير ان بنى قينقاع كان بينهم وبين رسول الله صلى (١٨٦/أ) الله عليه وسلم مواعدة وعهد ، فاتت امرأة من الانصار الى صائغ منهم ليصوغلها

---

(١) كذا فى ((م)) والذى فى النسخة المطبوعه من المصنف بدون ((وابابرزة))

(٢) السنن رقم(٣٠٤١) فى الخراج والامارة والفيء ، باب فى اخذ الجزية . مختصر من حديث طويل .

اسناده : فى سماع اسماعيل بن عبدالرحمن القرشى من عبدالله بن عباس نظر وقد تقدم الكلام فى اسناده عند الحديث رقم(١٥٥٥) . وقد اعاده المخرج هنا للمرة الثانية .

(٣) ((بيعة)) بالكسر معبد النصارى . عون المعبود ٨ / ٢٩٢ .

(٤) ((قس: بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ، وهو رئيس النصارى فى العلم والدين . بذل المجهود ١٣/ ٣٨٢ .

(٥) فى ((م)) ((يفتنون)) والتصحيح من السنن .

(٦) انظر سيرة ابن هشام ٢/ ٤٧ و ٤٨ ، وقال ابن هشام : وذكر عبدالله بن جعفر ابن المسور بن محزمة ، عن ابى عون ، قال : كان من امر بنى قينقاع ان امرأة من العرب قدمت بجلب لها ، فباعته بسوق بنى قينقاع ، وجلست الى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها ، فأبت ، فعمد الصائغ الى طرف ثوبها فعقده الى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوأتها ، فضحكوا بها فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهوديا ، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ اهل المسلم المسلمين على اليهود ، فغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين بنى قينقاع . ثم قال فى امتاع الاسماع جـ ١ ص ١٠٤ : فاجتمع عليه (اى على الرجل المسلم) بنو قينقاع وقتلوه ونبذوا العهد الى النبى صلى الله عليه وسلم وحاربوا ، وتحصنوا فى حصنهم وخرجوا بعد ثلاث فلحقوا باذرعات بنسائهم وذراريهم ، فلم يلبثوا الا قليلا حتى هلكوا . وانظر ايضا خاتم النبيين جـ ٢ ص ٨١٣ . واخرج عبدالرزاق فى مصنفه ٦/ ٥٤ و ٥٥ رقم (٩٩٨٨) وجـ ١٠ ص ٣٥٨ رقم (١٩٣٦٤) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : ((ان يهود بنى ===

حليا ، فلما جلست عنده عمد الى بعض حدائده فشد بها اسفل ذيلها وجنبيها وهى لا تشعر ، فلما قامت المرأة وهى فى سوقهم نظروا اليها متكشفة فجعلوا يضحكون منها ويسخرون ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فنابذهم وجعل ذلك منهم نقضا للعهد ، انتهى . وقد وقع فى نفسى فى قول علمائنا ان الذمى اذا سب النبى صلى الله عليه وسلم لا ينقض عهده لان سبه صلى الله عليه وسلم كفر منه والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ(١) لا يرفعه . ان هذا الفعل معالم يعاهدوا على مثله ، وانه كالقتال فى إيلام قلوب المسلمين ، وقد وقع العهد على انهم لا يظهرون كفرهم لنا ، وان اظهروه حل لنا منهم ما يحل لنا من اهل الشقاق والمعاندة(٢) كما ذكرته من كتاب عمر رضى الله عنه ـ

= النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجلى بنى النضير ، واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربته قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم ، واموالهم بين المسلمين ، الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمنهم ، واسلموا ، واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم ، بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهود كان بالمدينة ". واخرجه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٠٨ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١) انظر الهداية (شرح فتح القدير ٥ / ٣٠٣) وقال العلامة ابن الهمام : فالكفر الطارئ لا يرفعه فى حال البقاء بطريق اولى يؤيده ماروى عن عائشة رضى الله عنها : (ان رهطا من اليهود دخلوا عليه صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السام عليك ، فقال : وعليكم ، قالت : ففهمتها وقلت : عليكم السام واللعنة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مهلا ياعائشة فان الله يحب الرفق فى الامر كله ، قالت : قلت يارسول الله ألم تسمع ماقالوا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : قد قلت وعليكم) . قلت : الحديث متفق عليه . رواه البخارى ١٠ / ٤٤٩ فى الادب ، باب رقم (٣٥) الحديث (٦٠٢٤) ، ومسلم ٤ / ١٧٠٦ فى السلام ، باب رقم (٤) - الحديث (١٠ و ١١) (٢١٦٥) . قال ابن الهمام : ولا شك ان هذا سبب منهم له صلى الله عليه وسلم ، ولو كان نقضا للعهد لقتلهم لصيرورتهم حربيين ، ثم مضى قائلا : والذى عندى ان سبه صلى الله عليه وسلم او نسبه مالا ينبغى الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الوالد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده .

(٢) لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجرى احكامنا عليهم او باحدهما . فان فعل احدهم مافيه غضاضة ونقيصة على الاسلام هى اربعة اشياء ذكر الله عزوجل بمالا يليق بجلاله ، او ذكر كتابه المجيد ، او ذكر دينه القويم =

حتى رأيت الطبرانى[1] قد روى عن (غرفة[2]) بن الحارث ،وكانت له صحبة ، وقاتل مع عكرمة بن ابى جهل باليمن فى الردة ((انه مر بنصرانى من اهل مصر يقال له المندقون ، فدعاه الى الاسلام ، فذكر[3] النصرانى النبى صلى الله عليه وسلم،فتناوله فرفع ذلك الى عمرو بن العاص ، فارسل اليه ، فقال : قد اعطيناهم العهد ، فقال غرفة : معاذ الله ان نكون اعطيناهم العهود والمواثيق على ان يؤذونا فى الله ورسوله ، انما اعطيناهم على ان يخلى[4] بينهم وبين كنائسهم يقولون

=== او رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم - بما لا ينبغى ، فهل ينتقض العهد بذلك ام لا ؟ فقال احمد : ينتقض العهد بذلك ، سواء شرط ترك ذلك عليهم او لم يشترط ، وقال مالك : اذا سبوا الله ورسوله ، او دينه او كتابه بغير ماكفروا به ، فانه ينتقض عهدهم بذلك ، سواء اشترط ترك ذلك او لم يشترط .وقال اكثر اصحاب الشافعى : اذا فعل ذلك فحكمه حكم مافيه ضرر على المسلمين . **انظر الام للإمام الشافعى** ٤/١٩٤ - ١٩٩ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٢/٢٩٩ ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٥ - ٢٦ احكام اهل الذمة لإبن الجوزية جـ ٢ ص ٨١٠ و ٨٢٢ و ٨٣٠ و ٨٥٩ . المقنع لابن قدامة جـ ١ ص ٥٣٤ ، المبدع فى شرح المقنع ٣/٤٣٣ - ٤٣٥ .

(١) المعجم الكبير (وقد اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٦ ص ١٣) ورواه ابن عبد البر فى الاستيعاب ٩/١٠٤ ، وابن الاثير فى اسد الغابة ٤/١٦٩ ، والحافظ فى الاصابة ٨/٧٤ . فى ترجمته .

اسناده: قال الحافظ ابن حجر : واسناده صحيح وهو معروف . الاصابة ٨/٧٤ . وقال الحافظ الهيثمى : وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ،وبقية رجالة ثقات . مجمع الزوائد ٦/١٣ .

(٢) فى ((م)) ((عروة)) وهذا خطأ والصواب ((غرفة)) بضم فسكون ، ابن الحارث الكندى ،أبو الحارث ، صحابى من اليمن ، شهد حجة الوداع ، ثم فتح مصر ونزلها . ومنهم من ذكره بالمهملة ./د . التقريب ٢/١٠٤ . انظر التهذيب ٨/٢٤٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٠٧) ، الكاشف ٢/١٧٤ .

(٣) فى اسد الغابة ٤/١٦٩ ((انه سمع نصرانيا يشتم النبى صلى الله عليه وسلم بمصر وكان غرفة يسكنها فضرب النصرانى فوق انفه)) وفى الاستيعاب ٩/١٠٤ ((فضربه ودق انفه ... الخ)) .

(٤) كذا فى ((م)) وفى المطبوع من مجمع الزوائد ((بيننا)) بدل ((بينهم)) .

فيها مابدالهم ، وان لا نحملهم مالا طاقة لهم به، وان نقاتل من ورائهم ، وان يخلى بينهم وبين احكامهم الا ان ياتونا فنحكم بينهم بما انزل الله ، فقال عمرو: صدقت)). وفى سنده عبدالله بن صالح (١) كاتب الليث قال عبدالملك بن شعيب ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . والامام احمد (٢) قد روى عن عبدالله ابن عمر (انه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبى صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتله انا لم نعطهم العهد على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم) . وابا داود (٣) قد روى عن الشعبى عن على ((ان يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها)). وعن ابن عباس (٤) ((ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ،

---

(١) عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى ، ابو صالح المصرى ، كاتب الليث صدوق كثير الغلط ، ثبت فى كتابه ، وكان فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٢) وله خمس وثمانون سنة / خت د ت ق . انظر الجرح ٥/٨٦ ، الميزان ٢/٤٤٠ ، والتهذيب ٥/٢٥٦ ، التقريب ١/٤٢٣ .

(٢) قلت : لم اقف عليه فى المسند بعد البحث الشديد حتى الان والله اعلم . وقد عزاه العلامه ابن الهمام فى شرح فتح القدير ٥/٣٠٣ لابى يوسف فى كتاب الخراج (قلت: لم اقف عليه فى الخراج) . عن حفص بن عبدالله ، عن ابن عمر : ((ان رجلا قال له : سمعت راهبا سب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: لو سمعته لقتله انا لم نعطهم العهود على هذا)) قال اسناده ضعيف .

(٣) السنن رقم (٤٣٦٢) فى الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم . من طريق عثمان بن ابى شيبة وعبدالله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة عنه به .

اسناده: صحيح رجاله ثقات ، قال الحافظ المنذرى : ذكر بعضهم : ان الشعبى سمع من على بن ابى طالب ، وقال غيره : انه رآه ، اهـ . مختصر سنن ابى داود ٦/٢٠٠ .

(٤) رواه ايضا ابو داود رقم (٤٣٦١) . والنسائى ٧/١٠٧ و ١٠٨ فى تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم . مختصر من حديث طويل وفيه قصة .

اسناده : حسن رجاله ثقات عدا عثمان الشحام العدوى ، ابو سلمة البصرى يقال اسم ابيه ميمون او عبدالله ، وهو لا بأس به . كذا قال احمد . انظر الكاشف ٢/٢٥٨ ، التهذيب ٧/١٦٠ ، التقريب ٢/١٥ وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٦/١٩٩ .

فاخذ المغول(١) فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الا أشهدوا : ان دمها هدر(٢)). واخرج هذا النسائى ايضا ، واحتج به احمد .

(١٥٦٥) حديث ((لاتبدؤهم بالسلام والجئوهم الى اضيق الطرق)) . عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لاتبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ، واذا (لقيتم احدهم)(٣) فى طريق (فاضطروه)(٣) الى اضيقه(٣)) . متفق عليه(٤) .

(١٥٦٦) حديث ((لا خصاء(٥) فى الاسلام ، ولا كنيسة(٦))).

---

(١) المغول : آلة ذات نصل دقيق يكون مخبوءا فى مثل سوط او عكازة . انظر معالم السنن ٣/٢٩٦ ، وجامع الاصول ١٠/٢٥٩ .

(٢) أى ابطله : يقال : ذهب دمه هدرا ، اذا لم يدرك بثأره . النهاية ٥/٢٥٠ (١٥٦٥) ٤/١٤٠ .

(٣) فى ((م)) ((واذا رأيتموهم)) ((فاضطروهم)) ((اضيقها)) والتصويب من صحيح مسلم وغيره .

(٤) كذا فى ((م)) قلت: وليس هو فى صحيح البخارى راجع تحفة الاشراف ٩/٤٠٧ و ٤١١ ، وجامع الاصول ٦/٦١٣ ، وذخائر المواريث ٤/٦٣ رقم (٨٩١١) . فقد نسبوه لمسلم فى صحيحه ٤/١٧٠٧ فى السلام ، باب النهى عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم (٤) الحديث(١٣) (٢١٦٧) ، وابى داود رقم (٥٢٠٥) فى الادب ، باب فى السلام على اهل الذمة ، والترمزى ٤/١٦٢ فى الاستئذان والاداب ، باب ماجاء فى كراهية التسليم على الذمى (١٢) الحديث (٢٨٤٣) . وقد رواه البخارى فى الادب المفرد (فضل الله الصمد جـ٢ ص ٥٦٠ رقم (١١٠٨) ، ورواه ايضا الامام احمد ٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ ، والطيالس فى مسنده (منحة المعبود ١/٣٦٢ رقم (١٨٦٩) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمزى : حسن صحيح .

(١٥٦٦) ٤/١٤٠ .

(٥) الخصاء : ان تسل انثييه (اى البيضتين) سلا فان رضخهما رضا ولم تخرجهما فذلك الوجاء وقد وجأته وجأ ، فان شققت الصفن فاخرجتهما بعروقهما فذلك المثن وقد مثنته مثنا فهو ممثون ، وان شددتها حتى تسقط من غير نزع فهو العصب . انظر الغريب لأبى عبيد جـ٤ ص ٤٥ و ٤٦ ، والصحاح ٦/٢٣٢٧ .

(٦) الكنيسة : وجمعها كنائس ، وهى معربة أصلها كنشت ، والكنيسة متعبد اليهود او النصارى . انظر لسان العرب ٦/١٩٩ ، ومختار الصحاح ص (٥٨٠) والقاموس ٢/٢٤٧ .

اخرجه ابو عبيد (١) بهذا عن توبة بن النمر الحضرمي (٢) عمن اخبره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . واخرجه البيهقي (٣) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا خصاء في الاسلام ، ولا بنيان كنيسة)) واخرج ابو عبيد (٤) ، عن عمر رضى الله عنه : ((لا كنيسة في الاسلام ، ولا خصاء)) والاول ضعيف ، والثاني مرسل ، والثالث موقوف . قلت : واذا وقع عقد الذمة ما عقده عمر رضى الله عنه ، فيلزم ان لا يعاد ما خرب من الكنائس لأنهم اشترطوا ذلك على انفسهم . وقد روى ابن عدى في " الكامل " (٥) باسناد ضعيف عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يبنى ما خرب منها)) .

---

(١) كتاب الاموال ص ١١٣ رقم (٢٥٩) باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة . عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عنه به . واخرجه ايضا حميد بن زنجوية في الاموال ١/ ٢٦١ في فتوح الارضين ، باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة ، من طريقه .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو ؟ وعبد الله بن صالح الجهني صدوق كثير الغلط . انظر المجروحين ٢/ ٤٠ ، التهذيب ٥/ ٥٦ ، التقريب ١/ ٤٢٣ .

(٢) هو توبة بن النمر بن حرملة الحضرمي ، يكنى ابا محجن ، المصري ، قاضيها ، توفي سنة (١٢٠ هـ) وكان فاضلا عابدا . انظر التاريخ الكبير ٢/ ١٥٦ ، الجرح والتعديل ٢/ ٤٤٦ ، تعجيل المنفعة ص (٦١) .

(٣) السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٢٤ في السبق والرمي ، باب كراهية خصاء البهائم.

اسناده : ضعفه البيهقي ، وكذا الحافظ في الدراية ٢/ ١٣٥ رقم (٧٤١).

(٤) كتاب الاموال ص ١١٣ رقم (٢٦٠ و ٢٦١) باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز . وحميد بن زنجوية في الاموال ١/ ٢٦١ في فتوح الارضين ، باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة وفي امصار المسلمين وما لا يجوز .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ، وسكت عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٥٤ ، والحافظ في الدراية ٢/ ١٣٥ رقم (٧٤١) .

(٥) جـ ٣ ص ١١٩٩ في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ رواه ابن عدى باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا . الدراية ٢/ ١٣٥ رقم (٧٤١) . وعلته سعيد بن سنان كما في نصب الراية ٣/ ٤٥٤ .

واخرج ابن ابى شيبة (١) ، والبيهقى ، عن حنش ، عن عكرمة ، قال : قيل لابن عباس:((أللعجم ان يحدثوا فى امصار المسلمين بناء او بيعة ؟ فقال : ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بناء ، او قال : بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ، ولا يتخذوا فيه خنزيرا ، او يدخلوه فيه ، وايما مصر مصرته العجم/ففتحه الله على العرب ، فنزلوا على حكمهم ، (١٨٦/ب) فللعجم ما فى عهدهم ، وللعجم على العرب ان يوفوا بعهدهم ، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم)) . وحنش ضعيف .

(١٥٦٧) حديث ((لا يجتمع دينان فى ارض العرب)) . واخرج مالك فى الموطأ (٢) ، عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب (٣))).

---

(١) المصنف ٣٤٢/١٢ و ٤٣٣ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى هدم البيع والكنائس وبيوت النار. ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٦٠/٦ رقم (١٠٠٠٢) واعاده فى جـ ١٠ ص ٣٢٠ رقم (١٩٢٣٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠١/٩ و ٢٠٢ فى كتاب الجزية . وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ١١٦ رقم (٢٦٩) فى باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا فى ارض العنوة وفى امصار المسلمين ومالا يجوز . وحميد بن زنجويه فى الاموال ٢٦١/١ ، باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا فى ارض العنوة وفى امصار المسلمين ومالا يجوز .

اسناده : ضعيف فيه عند الجميع حنش هو الحسين بن قيس الرحبى ابوعلى الواسطى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(١٥٦٧) ١٤٠/٤ .

(٢) جـ ٢ ص ٨٩٢ و ٨٩٣ فى كتاب الجامع ، باب ما جاء فى اجلاء اليهود من المدينة .

اسناده : منقطع .

(٣) قال المغيرة بن عبدالرحمن : جزيرة العرب ، مكة ، والمدينة ، واليمامة واليمن . قال سعيد بن عبدالعزيز : جزيرة العرب : مابين الوادى الى اقصى اليمن ، الى تخوم العراق ، الى البحر . قال ابو عبيد : جزيرة العرب : مابين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن فى الطول ، واما العرض ، فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة . وقال الاصمعى : جزيرة العرب من أقصى عدن ابين إلى ريف العراق فى الطول ، واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ، وسميت ===

قال ابن شهاب : ففحص(١) عمر عن ذلك حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك : فاجلى يهود خيبر ويهود نجران(٢) ، وفدك(٣) . ووصل ابن اسحاق فى السيرة(٤) : حدثنى صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن عائشة قالت : ((آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان)) ورواه اسحاق فى ((مسنده))(٥)

=== جزيرة لإنجزار المياه التى حواليها عنها كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات ، وقيل لان حواليها بحر الحبش وبحر فارس ودجلة والفرات ، وقال الازهرى : سميت بذلك لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبها الجنوبى واحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات . انظر شرح السنة للبغوى ١١/١٨١ و وشرح فتح القدير ٥ / ٣٠١ ، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٢٩ .

(١) الفحص : البحث عن حقيقة الامر وكشفه . انظر النهاية ٣/٤١٦ ، وجامع الاصول ٩/٣٤٤ .

(٢) نجران : من مخاليف اليمن من ناحية مكة ، وبها كان خبر الأخدود واليها تنسب كعبة نجران . انظر معجم البلدان ٥/٢٦٦ ، ومراصد الاطلاع ٣/١٣٥٨ .

(٣) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة أفاءها الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا . فيها عين فوارة ونخل . انظر معجم البلدان ٤/٢٣٨ ، ومراصد الاطلاع ٣/١٠٢٠ .

(٤) اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٥٤ ، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٥٣ ، ٣٥٦ .

اسناده : لم يتعرض احد من المخرجين لسنده ، قلت : رجاله ثقات الا ابن اسحاق فانه صدوق يدلس ، وروايته هنا فى المغازى وهو صحيح الاسناد ان شاء الله ، ويشهد له حديث ابى هريره وابن عباس فيما ياتى ، والثانى متفق عليه .

(٥) لم اقف عليه فى القسم الموجود من مسنده فى المخطوطة وقد اخرجه عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٥٤ . ولفظه ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه : لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب)) ، وقال الزيلعى وفيه قصه .

اسناده : ضعيف فيه صالح بن ابى الاخضر اليمامى وهو ضعيف وقد مضت ترجمته .

عن النضر بن شميل ، عن صالح بن ابى الاخضر ، عن الزهرى ، عن سعيد (١) بن المسيب عن ابى هريرة) واخرجه عبد الرزاق (٢) عن معمر ، عن الزهرى عن سعيد (٣)) مرسلا وزاد فقال عمر لليهود : ((من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فليأت به (٤)) والا فانى مجليكم)) . وفى الموطأ (٥) ايضا عن اسماعيل بن (ابى (٦)) حكيم (٧) انه

---

(١) مابين الحاصرتين سقط ((م)) والمثبت من نصب الراية ٣/٤٥٤ .

(٢) المصنف ٦/٥٣ رقم (٩٩٨٤) ، ج١٠ ص ٣٥٩ رقم (١٩٣٦٧) . و ج ٦ ص ٥٦ رقم (٩٩٩٠) و ج١٠ ص ٣٦٠ رقم (١٩٣٦٩) واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٠٨ من طريق مالك عن ابن شهاب مرسلا ، ولم يذكر سعيد بن المسيب .

اسناده: رجاله ثقات وهو مرسل صحيح ، وقال يحى بن معين واحمد بن حنبل: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن سعيد وقال الشافعى ، وارسال ابن المسيب عندنا حسن ، قال الخطيب : اختلف الفقها من اصحاب الشافعى فى قوله هذا ، منهم من قال : اراد الشافعى به ان مرسل سعيد بن المسيب حجة ، لانه روى حديثه المرسل فى النهى عن بيع اللحم بالحيوان ، واتبعه بهذا الكلام ، وجعل الحديث اصلا اذا لم يذكر غيره فيجعل ترجيحاله ، وانما فعل ذلك لان مراسيل سعيد تتبعت ، فوجدت كلها مسانيد عن الصحابه من جهة غيره . انظر كتاب الكفاية فى علم الرواية ص (٥٧١) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من الدراية ٢/١٣٦ رقم (٧٤٢) .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٥) ج٢ ص ٨٩٢ فى كتاب الجامع ، باب ماجاء فى اجلاء اليهود فى المدينة . وتمامه : ((كان من آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال : قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ... الخ)) ورواه ايضا محمد ابن الحسن الشيبانى فى موطئه ص ٣١٢ رقم (٨٧٤) وقال : قد فعل ذلك عمر بن الخطاب فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

اسناده : قال ابن عبد البر: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك فى الموطآت كلها ، مقطوعا ، وهو يتصل من وجود حسان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابى هريرة ، وعائشة ، ومن حديث على بن ابى طالب ، واسامة. انظر التمهيد ج١ ص ١٦٥ و ١٦٦ .

(٦) سقط من ((م)) .

(٧) اسماعيل بن ابى حكيم القرشى مولاهم ، المدنى ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٣٠) /مدس ق . التقريب ١/٦٨ . انظر الجرح والتديل ٢/١٦٤ والتهذيب ١/٢٨٩ .

سمع عمر بن عبد العزيز ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : ((لا يبقين دينان بأرض العرب)) . وعن ابن عباس : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته : اوصيكم بثلاث : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... الحديث)) . متفق عليه (١) .

(١٥٦٨) قوله : ((لان عمر صالحهم على ان يأخذ منهم ضعف زكاة المسلمين)) تقدم فى الزكاة . ((فصل)) .

(١٥٦٩) قوله : ((لان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراج (٢) على ارض العرب)) بيض لهذا جميع المخرجين (٣) ، وفيه ما قال ابو يوسف فى " كتاب الخراج " (٤) : ((بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الارض العربية فوضع عليها العشر ، ولم يجعل على شىء منها خراجا)) .

(١٥٧٠) قوله ((لان عمر فتح سواد العراق ووضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة)) تقدم فى الاول من هذا الكتاب .

(١٥٧١) قوله : ((واجتمعت الصحابه رضى الله عنهم على وضع الخراج على الشام)) . قال الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية (٥) : واما وضع الخراج على

---

(١) رواه البخارى ٦/ ١٧٠ فى الجهاد ، باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم (١٧٦) الحديث (٣٠٥٣) ، ومسلم ٣/ ١٢٥٧ فى الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه (٥) الحديث (٢٠ - ٢٢) (١٦٣٧) .

اسناده : متفق عليه .

(١٥٦٨) ٤/ ١٤٢ تقدم فى الحديث رقم (٥٣٣) .

(١٥٦٩) ٤/ ١٤٢ .

(٢) الخراج : قال ابن قيم الجوزية : ومعنى الخراج فى كلام العرب انما هو الكراء والغلة . احكام اهل الذمة جـ ١ ص ١١٠ . وقال ابن منظور فى لسان العرب ٢/ ٢٥٢ : جملة معنى الخراج الغلة ، وقيل للجزية التى ضربت على رقاب اهل الذمة : خراج لانه كالغلة الواجبة عليهم . وانظر ايضا كشاف القناع ٣/ ٨٩ .

(٣) انظر نصب الراية ٣/ ٤٣٨ ، الدراية ٢/ ١٣٠ رقم (٧٣٤) .

(٤) ص ٦٤ فصل فى ذكر القاطع .

(١٥٧٠) ٤/ ١٤٢ . تقدم فى الحديث رقم (١٥١٠) .

(١٥٧١) ٤/ ١٤٢ .

(٥) نصب الراية ٣/ ٤٣٨ .

الشام فمعروف (١) انتهى . قلت : وكذلك وضع الخراج على سواد العراق ومصر فكان يكفى شهرته عن ايراد الآثار ، وكأنه لم يحضره فيه شىء ، وفيه ما اخرجه ابويوسف فى " كتاب الخراج " (٢) عن الليث بن سعد ((ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادو عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم خيبر ، فقال عمر : اذاً أترك من بعدكم من المسلمين لا شىء لهم ، قال : وتركهم عمر اهل ذمة يؤدون الخراج إلى المسلمين)) . وما اخرج ابو عبيد فى " الاموال " (٣) حدثنا هشام بن عمار ، عن يحى بن حمزة ، حدثنى

---

(١) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة من نصب الراية ، قال : وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على اهل الشام ، اهـ . ثم قال: روى أبوعبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال ص ٧٠ . رقم (١٤٦) فى كتاب فتوح الارضين عنوة وسننها واحكامها ، حدثنا هشيم بن بشير انبأ العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمى ،قال : ((لما فتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر اقسمه بيننا ، فانا فتحناه عنوة ،قال: فابى ، وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ واخاف ان قسمته ان تفاسدوا بينكم فى المياه ، قال: فاقر اهل السواد فى رضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى اراضيهم الخراج ولم يقسم بينهم)) اهـ . قلت : واخرجه ايضا حميد بن زنجوية فى كتاب الاموال ١٨١/١ فى فتوح الارضين ، باب فتح الارض عنوة ، من طريق ابى عبيد وبلفظه . واخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان ٣٢٩/٢ رقم (٦٧٢) فى فتوح السواد ، من طريق هشام البزار به مثله .

اسناده : رجال الاسناد ثقات الا ان ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى لم يدرك امير المؤمنين يروى عنه مرسلا ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

(٢) (ص ٢٦ و ٢٨ فى الفىء والخراج).

اسناده : معضل : وهو ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا . ومنه ما يرسله تابع التابعى ، وهو من انواع الضعيف عند المحدثين .

(٣) كتاب الاموال ص ٧٢ رقم (١٥٢) فى كتاب فتوح الارضين عنوة ، وسننها واحكامها ، ومن طريقه اخرجه حميد بن زنجوية فى كتاب الاموال ١٨٦/١ ، فى فتوح الارضين ، باب فتح الارض عنوة . واخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان ١٧٩/١ رقم (٤٠٨) عن هشام بن عمار به نحوه، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥٨٢/١ باب ذكر حكم الارضين وما جاء فيه عن السلف الماضين . واورده الهندى فى كنز العمال ٥٧٣/٤ رقم (١١٦٨١) . ===

حدثني تميم بن عطية (١) ، (قال : اخبرني (٢)) عبدالله بن ابى قيس ، او عبدالله ابن قيس (٣) ، شك أبو عبيد ، قال : ((قدم عمر الجابية (٤) ، فاراد قسم الارضين المسلمين ، فقال له معاذ : والله اذا ليكونن ما تكره ، انك ان قسمتها اليوم صار الربع (٥) العظيم فى ايدى القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأه ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا ، لا يجدون شيئا فانظر امرا يسع أولهم واخرهم)) . فصار عمر الى قول معاذ ، ويشير اليه ما أخرجه البخارى فى" صحيحه (٦) " فى غزوة خيبر ، عن عمر رضى الله عنه انه ، قال : ((أما والذى نفسى بيده ، لولا ان اترك آخر الناس ببانا (٧) ليس لهم شىء ،.

=== اسناده : فيه تميم بن عطيه العنسى وهو صدوق يهم كذا قال الحافظ فى التقريب ١١٣/١ ، وقد وثقه الحافظ الذهبى فى الكاشف ١٦٨/١ . و باقى رجاله ثقات والحديث بهذا الاسناد حسن ان شاء الله تعالى .

(١) تميم بن عطيه العنسى الشامى ، صدوق يهم ، من السابعة . /ت . وقد وثقه الذهبى فى الكاشف ١٦٨/١ ، وانظر الجرح والتعديل ٤٤٣/٢ ، الميزان ٣٦٠/١ ، التهذيب ٥١٣/١ ، الخلاصة ص (٥٥) .

(٢) فى ((م)) ((اما أن)) والتصحيح من كتاب الاموال .

(٣) عبدالله بن قيس الكندى السكونى ، ابو بحرية حمصى مشهور ، مخضرم ، ثقة ، مات سنة (٧٧) . ٤/٠ . التقريب ٤٤١/١ . وانظر تاريخ ابن معين ٣٠٧/٢ ، الجرح ١٣٨/٥ ، التهذيب ٣٦٤/٥ .

(٤) الجابية : بكسر الباء ، وياء مخففة ، واصله فى اللغة الحوض الذى يجبى فيه المياه للابل ، وهى قرية من اعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر فى شمال حوران ، وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية . انظر معجم البلدان ٩١/٢ .

(٥) الربع : الزيادة والنماء على الاصل . النهاية ٢٨٩/٢ ، لسان العرب ٨/ ١٣٧ .

(٦) جـ ٧ ص ٤٩٠ فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٣٥) و (٢٣٣٤ و ٣١٢٥ و ٤٢٣٦) ، ورواه الامام احمد ايضا فى مسنده ٣١/١ و ٣٢ و ٤٠ .

اسناده : رواه البخارى .

(٧) ببانا : بفتح الباء الموحدة الاولى ، وتشديد الثانية وبالنون ، ومعناه شيئا واحدا ، وقال الخطابى : ولا احسب هذه اللفظة عربية ولم اسمعها فى غير هذا الحديث ، وقال الازهرى : بل هى لغة صحيحة لكنها ===

مافتحت علىّ قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكنى اتركها خزانة لهم يقسمونها)). ورواه الطبرانى (١) فى الكبير أيضا ، وبانا : بموحدتين الثانية مشددة ، وبعد الالف نون خفيفة اى : شيئا واحدا ،كذا قيل .

(١٥٧٢) قوله : ((وكذلك وضع عمر الخراج على مصر حين فتحها عمرو بن العاص)). روى ابن سعد (٢) باسانيده عن الواقدى باسانيده : ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة (٣) ، واستباح ما فيها ، ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية فى رقابهم ووضع الخراج على ارضهم ، وكتب بذلك الى عمر . وفى لفظ : كان يبعث بجزية/اهل مصر وخراجها الى عمر بعد حبس ما يحتاج اليه)) . (١٨٧/أ)

(١٥٧٣) قوله :((واما مكة فالنبى صلى الله عليه وسلم خصها بذلك لانه فتحها

=== غير فاشية ، وقال صاحب العين : يقال هم على ببان واحد اى على طريقة واحدة ، وقال ابن فارس : هم على ببان واحد اى شىء واحد . وقال الطبرى. المعنى لولا ان اتركهم فقراء معدمين لاشىء لهم اى متساويين فى الفقر . انظر عمدة القارى ١٧/٢٥٥ ، وفتح البارى ٧/٤٩٠ . وغريب الحديث لابى عبيد ٣/٢٦٨ .

(١) كذا فى ((م)) وليس فيه . قلت : مسند امير المؤمنين فى المعجم الكبير للطبرانى احاديثه فيه محدودة وقليلة ، وهذا عزوخطأ ، وقد اخرجه الامام احمد فى مسنده ١/٣٢و ٤٠ ، والبخارى فى صحيحه ٥/١٧ فى الحرث والمزارعة ، باب رقم(١٤) الحديث ٢٣٣٤ و ٣١٢٥ و ٤٢٣٥ و ٤٢٣٦) عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال : ((لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر)) ،اهـ. قال الحافظ: بقية الكلام فى الحديث محذوف تقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى ان لا أقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ، وقد صنع ذلك عمر فى أرض السواد ، اهـ. فتح البارى ٥/١٧ ، وانظر ايضا عمدة القارى ١٢/١٧٣ ، وقد نسبه العينى للامام احمد ، وكذا الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢ وقال : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

اسناده : رواه البخارى : قلت: وهوطرف آخر من حديث أسلم مولى عمر المتقدم آنفا. (١٥٧٢) ٤/٤٢ .

(٢) الطبقات الكبرى ٤/٢٥٤ و٧/٤٩٣ فى ترجمة عمرو بن العاص . واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٣٩ .

اسناده : ضعيف ، فيه الواقدى وهو متروك .

(٣) اى قهرا وغلبة ،وهومن عنا يعنو اذا ذل وخضع. النهاية ٣/٣١٥ .

(١٥٧٣) ٤/١٤٢ .

عنوة ، وتركها لأهلها ولم يضع عليهم الخراج)). اما انه صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة ، ففيه ماخرج مسلم (١) ، عن ابى هريره ، قال : ((اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكه ، فبعث الزبير على احدى المجنبتين (٢) ، وبعث خالدا على (المجنبة (٣)) الاخرى ، وبعث اباعبيدة على (الحُسّر (٤)) فذكر الحديث ، وفيه انه صلى الله عليه وسلم ، قال للانصار : الا ترون الى أوباش (٥) قريش واتباعهم؟ ثم قال بيديه - يضرب احداهما على الاخرى - فقال : احصدوهم حصدا ، فجاء ابو سفيان فقال :

---

(١) الصحيح ٣/١٤٠٥ فى الجهاد والسير ، باب فتح مكه (٣١) الحديث (٨٤-٨٦) (١٧٨٠) ، وعنه البغوى فى شرح السنة ١١/١٥١ رقم (١٧٤٦) . مختصر من حديث طويل وفيه فتح مكة حرسها الله تعالى ، من حديث عبدالله بن رباح الانصارى ، عن ابى هريرة رضى الله عنه. ورواه ايضا ابو داود رقم (٣٠٢٤) فى الخراج والامارة والفيء ، باب ماجاء فى فتح مكه ، والامام احمد ٢/٥٣٨ ، والطيالسى (منحة المعبود ٢/١٠٦ . رقم ٢٣٦٧) فى مسنديهما ، وابن ابى شيبة وفى المصنف ١٤/٤٧١ فى المغازى ، باب حديث فتح مكة ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ٣/٣٢٤ ، فى الحجة ان فتح مكةكانت عنوة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/١١٧ فى كتاب السير ، باب فتح مكة .

اسناده : رواه مسلم ، وقال البغوى : هذا حديث صحيح .

(٢) المجنبتين : هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون ، وهما الميمنه والمسيره ويكون القلب بينهما . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ١٢٦ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من الصحيح .

(٤) الحسر : هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين ، اى الذين لا دروع عليهم . وقال ابن الاثير : ((على الحسر جمع حاسر ، وهو الذى لا درع عليه ، ولا مغفر ، وقد روى فى كتب الغريب((الحبس)) وهم الرجالة سموا بذلك لتأخرهم عن الركبان ، قال : واحسب الواحد حبيسا فعيل بمعنى مفعول ، ويجوز ان يكون حابسا ، كأنه يحبس من يسير من الركبان بمسيره . قال الحميدى : والذى رأيناه من رواية اصحاب الحديث((الحسر)) والله اعلم ، اهـ . قلت : فى ((م)) ((الحبس)) بدل ((الحسر)) والتصويب من صحيح مسلم.انظر النهاية ١/٣٨٣ ،وجامع الاصول ٨/٣٧٢ ،وصحيح مسلم بشرح النووى ١٢/١٢٦ .

(٥) اى جمعت جموعا من قبائل شتى . انظر المصدر السابق ،والنهايه ١/٣٣٠ ، والقاموس ٢/٢٦٧ ، ولسان العرب ٦/٢٧٨ .

(يارسول الله ابيدت (١) خضراء (٢) قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن ... الحديث)). واخرجه ابن حبان (٣) ، قال : هذا دليل على ان مكة فتحت (٤) عنوة . وفى الباب : حديث ام هانى وقوله صلى الله عليه وسلم لها : ((قد اجرنا من اجرت (٥))).

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من الصحيح .

(٢) اى استؤصلت قريش بالقتل وافنيت ، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/١٢٧ .

(٣) واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٤٠ .

(٤) اختلف اهل العلم فى فتح مكة انه كان صلحاً ، أم عنوة ؟ فذهب الأوزاعى واصحاب الراى ، وابو عبيد الى أنها فتحت عنوة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار : ((انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا)). وذهب قوم الى انها فتحت صلحا ، واليه ذهب الشافعى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بذل لهم الامان بقوله : من ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه ، فهو آمن)) . انظر شرح السنة للبغوى ١١/١٥٣ ، عمدة القارى ١٧/٢٨٩ ، فتح البارى ٨/١٢ فى المغازى ، باب رقم (٤٨) وقال ابن هبيرة : فقال ابو حنيفة ومالك (فى اظهر الروايتين عنه) انها فتحت عنوة . وقال الشافعى واحمد (فى الرواية الاخرى) فتحت صلحا . انظر الإفصاح على المذاهب الاربعة ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٥) كذا فى ((م)) لم يعزه المخرج الى ارباب الاصول ولعل ذلك كان سهوا منه والله اعلم ، قلت : وقد اخرجه البخارى فى صحيحه ج ١ ص ٤٦٩ ، فى الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتفا به (٤) الحديث (٣٥٧) ومسلم فى صحيحة ج ١ ص ٤٩٨ فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، وان اقلها ركعتان (١٣) الحديث (٨٢) (٣٣٦) ، وتمام الحديث ، عن ام هانىء تقول : ((ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت : فسلمت فقال : من هذه ؟ ، قلت : ام هانىء بنت ابى طالب ، قال : مرحبا بام هانىء ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ، ملتحفا فى ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يارسول الله زعم ابن امى على بن ابى طالب انه قاتل رجلا أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ===

اذ لو فتحت صلحا لدخلا فى الامان العام ، وحديث أبى هريرة ، وحديث ابى شريح (١) ((انها احلت لى ساعة من نهار)) (٢) . متفق عليه (٣) . واما انه تركها لاهلها ولم يضع عنهم الخراج ، فلم يتعرض له احد من المخرجين (٤) مع التصدير به عندهم ، ويدل عليه ماروى ابو عبيد فى "الاموال" (٥) عن عبيد بن عمير : ((ان رسول

=== صلى الله عليه وسلم : قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ)) ،قالت ام هانئ : وذلك ضحى .

اسناده : متفق عليه .

(١) ابو شريح الخزاعى الكعبى ، اسمه خويلد بن عمرو ، او عكسه ، وقيل عبد الرحمن ابن عمرو ، وقيل : هانئ ، وقيل : كعب ،صحابى ، نزل المدينه ، مات سنة (٦٨) على الصحيح .ع . التقريب ٢/٤٣٤ . وانظر الاستيعاب ١١/٣٢١ ،اسد الغابة ٥/٢٣٥ ،الاصابة ١١/١٩٢ .

(٢) فى ((م)) ((انما)) بدل ((انها)) والتصويب من الصحيحين ، وفى بعض الروايات ((الا وانها حلت لى ... الخ)) .

(٣) رواه البخارى ١/١٩٧ و ٢٠٥ فى العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وباب كتابة العلم (٣٧ و ٣٩) الحديث (١٠٤ و ١١٢) وانظر الارقام التالية ايضا (١٨٣٢ و ٤٢٩٥) و (٢٤٣٤ و ٦٨٨٠) . ومسلم ٢/ ٩٨٧ و ٩٨٨ فى الحج ،باب تحريم مكة وصيدها (٨٢) الحديث (٤٤٦ - ٤٤٨) (١٣٥٤ و ١٣٥٥) ، مختصر من حديثهما الطويل .

اسنادهما : متفق عليهما .

(٤) انظر نصب الراية ٣/٤٣٩ ، الدراية ٢/١٣٠ رقم (٧٣٥) ،وقال الحافظ: حديث : ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكه بايدى اهلها ، مستفاد من الاصل ، ومن قوله : من وجد ،ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ، ذكره ابن اسحاق فى السيرة ، وفى الصحيحين من حديث اسامة بن زيد : وهل ترك لنا عقيل من رباع ، اهـ . انظر تخليص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير ٤/١١٤ رقم (١٨٩٧) .

(٥) كتاب الاموال ص٨١ رقم (١٧١) فى كتاب فتوح الارضين عنوة وسننها واحكامها عن محمد بن سلمة الحرانى عن ابى عبد الرحيم عن زيد بن ابى انيسة عن ابى الزبير عنه به. وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٤٣ .

اسناده: رجاله كلهم ثقات الا محمد بن مسلم ابو الزبير المكى وهو صدوق يدلس وقد احتج به مسلم ، والبخارى مقرونا ، وعبيد بن عمير بن قتادة الليثى تابعى مجمع على ثقته ، وقد تقدمت ترجمته ، وهو بهذا الاسناد مرسل حسن .

الله صلى الله عليه وسلم ، قال فى مكه : لا تحل غنيمتها)) وقال ابو عبيد : فلم يتعرض صلى الله عليه وسلم لهم فى انفسهم ، ولم يغنم اموالهم . وفى الصحيحين (١) من حديث اسامة : ((وهل ترك لنا عقيل من رباع (٢))) .

١٥٧٤) قوله ((والقياس فى البصرة الخراج (٣) الا ان الصحابة وظفوا عليها العشر)) قال الزيلعى (٤) : ذكره (ابن عمر (٥)) وغيره ، انتهى . قلت : أما توظيف العشر فهو الذى ذكره ابو عمر ابن عبد البر (٦) ، وقد اخرجه يحى بن آدم فى " كتاب الخراج " (٧) ،

---

(١) رواه البخارى ٣ / ٤٥٠ فى الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٤٤) الحديث (١٥٨٨ و ٣٠٥٨ و ٤٢٨٢ و ٦٧٦٤) . ومسلم ٢ / ٩٨٤ فى الحج ، باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها (٨٠) الحديث (٤٣٩) و (٤٤٠) (١٣٥١) ولفظه مختصر من حديث طويل .

اسناده : متفق عليه .

(٢) الرباع : جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحده ، وهو المنزل المشتمل على ابيات ، وقيل هو الدار ، محصل هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبى صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ، قال القاضى عياض : لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان أصلها كان لأبى طالب لأنه الذى كفله ولأنه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ١٢٠ ، والسراج الوهاج ٤ / ٣٧٤ ، وفتح البارى ٣ / ٤٥٢ .

(١٥٧٤) ٤ / ١٤٣ .

(٣) قال الجمهور : الخراج على رقبة الارض (اى لانه اجرة الارض) زرعت او لم تزرع ، والعشر فى مغلها سواء كانت ملكا او عارية او إجارة ، ولم يوضع الخراج بدلا عن العشر ، بل وضع حقا للمسلمين فى رقبة الارض . انظر احكام اهل الذمة جـ ١ ص ١٠٣ .

(٤) فى نصب الراية ٣ / ٤٤٠ .

(٥) فى ((م)) ((ابو عمر)) والتصويب من نصب الراية .

(٦) وذكر ذلك العلامة ابن الهمام فى شرح فتح القدير ٥ / ٢٨١ .

(٧) ص ٦٩ رقم (٢٣١) . واخبار امراء البصرة (لم اعثر على الكتاب) . وعنه الحافظ فى التخليص ٤ / ١١٦ رقم (١٨٩٧) . وسكت عنه .

وروى عمر بن شبة[1] فى اخبار البصرة " ان اراضيها كانت سبخة[2] ، فاحياها عثمان ابن ابى العاص ، وعتبة بن غزوان بعد الفتح فى سنة أربع عشرة وكان السابق عتبة بن غزوان .

(١٥٧٥) حديث ((لا يجتمع عشر و خراج فى ارض مسلم)) . واخرجه ابن عدى[3] من حديث ابن مسعود بلفظ ((لا يجتمع على مسلم خراج وعشر)) وفيه يحى بن عنبسة[4] ، وهو واه ، وقال الدار قطنى : كذاب . واستدل ابن الجوزى[5] ، وتبعه حافظ العصر[6]

---

(١) هو عمر بن شبة بفتح المعجمة وبتشديد الموحدة ، ابن عبيدة النميرى الحافظ البصرى ، نزل بغداد . وثقه الدارقطنى وغيره ، وقال الخطيب: كان ثقة عالما بالسير وايام الناس ، وله تصانيف كثيرة ، منها تاريخا للبصرة (اخبار أمراء البصرة) مات بسُرَّ مَنْ رأى سنة (٢٦٢) وقد جاوز التسعين . ق .
انظر تاريخ بغداد ٢٠٨/١١ ، تذكرة الحفاظ ٥١٦/٢ ، طبقات الحفاظ ص (٢٢٩) ، التهذيب ٤٦٠/٧ ، التقريب ٥٧/٢ ، هدية العارفين ٧٨٠/١ .

(٢) السبخة : واحدة السباخ ، وهى الارض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر . انظر النهاية ٣٣٣/٢ ، والصحاح ٤٢٢/١ .

(١٥٧٥) ١٤٣/٤ .

(٣) الكامل جـ ٧ ص ٢٧١٠ فى ترجمة يحى بن عنسبة . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٢/٣ .

اسناده : ضعيف لاجل يحى بن عنسبة ، وهو واه ، وقال الدار قطنى : هو كذاب . انظر الدراية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦) .

(٤) يحى بن عنبسة القرشى البصرى ، قال ابن عدى : هو مكشوف الامر فى ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات . وقال ابن حبان : دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه . وقال الازدى : كذاب لا يكتب حديثه . انظر المجروحين ١٢٤/٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٠١/٣ رقم (٣٧٤٦) ، الميزان ٤٠٠/٤ ، اللسان ٢٧٢/٦

(٥) فى التحقيق ، كما فى نصب الراية ٤٤٤/٣ . وابن الهمام قال : وقال الشافعى ومالك واحمد : يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان ذاتا ، فان العشر مؤنة فيها معنى العبادة ، والخراج مؤنة فيها معنى العقوبة . وقال فى الهداية : وقال الشافعى : يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان وجبا فى محلين مختلفين بسببين مختلفين فلا يتنافيان . انظر شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٨٦ .

(٦) انظر فتح البارى جـ ٣ ص ٣٤٨ و ٣٤٩ .

على جواز الجميع بين العشر والخراج في الارض الواحدة بعموم ما في الصحيحين (١) "عن ابن عمر رفعه : ((فيما سقت السماء (٢) والعيون) او كان عثريا (٣) العشر)) . قلت : لا عموم له فيما نحن بصدده لما في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقته الامة بالقبول وعملوا به وتقدم تخريجه (٤) بعد بيان مقادير الزكاة ((وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ،(انما) (٥) هي الزكاة تزكى بها انفسهم ، ولفقراء المسلمين وفي سبيل الله ، وليس في رقيق ، ولا مزرعة ، ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر)).

(١٥٧٦) قوله ((ولم ينقل عن احد من ائمة العدل والجور ذلك فكفى بهم حجة)) وقال في الهداية (٦) : وكفى باجماعهم حجة . قال حافظ العصر (٧) : كذا قال ولا اجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما ،

---

(١) كذا في ((م)) وليس هو في مسلم ، وقد اخطأ المخرج في عزوه اليه ، انظر تحفة الاشراف ٤٠٢/٥ . ولكن رواه البخاري ٣٤٧/٣ في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء و بالماء الجاري (٥٥) الحديث (١٤٨٣) ورواه ايضا ابو داود رقم (١٥٩٦) في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والترمذي ٧٦/٢ في الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها (١٤) الحديث (٦٣٥) ، والنسائي ٤١/٥ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، وابن ماجة ٥٨١/١ في الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار (١٧) الحديث (١٨١٧) . وتمامه ((وما سقى بالنضح نصف العشر)) هذا لفظ البخاري ، والترمذي ولفظ الاخرين نحوه واورده ابن الاثير في جامع الاصول ٦١٢/٤ ، ولم ينسبه لمسلم ايضا .

اسناده : رواه البخاري ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من البخاري .

(٣) عثريا : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي . انظر فتح الباري ٣٤٩/٣ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥٠٢) .

اسناده : صحيح .

(٥) في ((م)) ((اما)) والتصحيح من المستدرك للحاكم جـ ١ ص ٣٩٦ ، كتاب الزكاة .

(١٥٧٦) ١٤٣/٤ . اي لم ينقل عن احد أنه يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم.

(٦) انظر شرح فتح القدير ٢٨٧/٥ .

(٧) انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦) .

انتهى . قلت : أما ما عن عمر بن عبد العزيز ، فهو ما أخرجه البيهقي[١] ، من طريق يحى بن آدم في "الخراج"[٢] له عن عمرو بن ميمون ، قال : ((سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده ارض الخراج ، فيسأله عن الزكاة فيقول : انما عليّ الخراج ، فقال : الخراج على الارض ، والعشر على الحب)) واما ما عن الزهرى فهو ما أخرجه[٣] ايضا عن يونس: ((سألت الزهرى عن زكاة الارض التى عليها الجزية ،فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فنرى هذه الارض على نحو ذلك)) انتهى . قلت : لم يدع الشيخ[٤] رحمه الله اجماعا مطلقا ، وانما ادعى اجماع الائمة الذين لهم امر العشر والخراج /فلا يرد عليه مثل الزهرى رحمه الله ،وحاصل (١٨٧/ب) ما قال الزهرى ، الحاق الخراج بالاجرة ، ومقاطعة العامل ، وجوابه مسطور في كتاب الفقه فليطالع ثمة . وفيما قاله الزهرى تأييد لقول الشيخ ،فانه لم ينقل في الجمع شيئا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا عن صحابته رضى الله عنهم ، ولا عن اتباعهم ، وانما ذكر قياس الخراج على الاجرة ، فلو كان عنده علم بالجمع

---

(١) السنن الكبرى ٤/١٣١ في الزكاة ، باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج .

(٢) كتاب الخراج ص (١٦٠) رقم (٦٠١) ، وحميد بن زنجويه في الاموال ١/٢٥١ في فتوح الارضين ، باب في ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها . وابن ابى شيبة في مصنفه ٣/٢٠١ في الزكاة ، باب ما قالوا في ارض الخراج ، وابو عبيد في كتاب الاموال ص ١٠٥ رقم (٢٣٥) في باب ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج ام لا ؟ من طرق عن سفيان عن عمرو بن ميمون نحوه .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣١ في الزكاة ، باب المسلم يزرع ارضا من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر او نصف العشر . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٤٤ . من طريق يحى ، عن ابن المبارك عنه به .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) هو الشيخ تقي الدين ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٤٤ : واستدل الشيخ تقي الدين في "الامام" للشافعي بما اخرجه البيهقي عن يحى بن آدم في "الخراج" ... الخ . وقال ايضا : واخرج ايضا البيهقي عن يحى عن ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهرى عن زكاة الارض التى عليها الجزية ... الخ

من قبل النقل لم يذكر القياس ، وبهذا يعلم مافى كلام الشيخ تقى الدين فى "الامام"(١) حيث قال : والاول ،فتوى عمر بن عبدالعزيز ، والثانى ، مرسل . فان الثانى قياس لا اثر ، وانما المأثور المعاملة ، والمؤاجرة ، واما فتوى عمر بن عبدالعزيز ، فهو وان كان من الائمة ، ولكن ليس هذا المنقول عنه انه عمل به فى ولايته ، وكتب به الى عماله ، ولا حمل عليه رعيته ، فيجوز ان يرى الامام شيئا ولا يعمل به لمخالفة من تقدمه ، ونحو ذلك كما قدمنا(٢) عن علىّ رضى الله عنه فى قسمة الخمس من ان رأيه ان سهم ذوى القربى لهم ، ولكن كره ان يدعى عليه مخالفة ابى بكر وعمر ، فقسمه على قسمهما والله أعلم . واما قول(٣) حافظ العصر لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما ، فلم اعلم مراده بعد اذ قد كتب قبل هذا بسطرين ، وقد صح عن الشعبى انه قال : ((لا يجتمع عشر وخراج فى ارض)) وعن عكرمة : ((لا يجتمع عشر وخراج فى مال)) اخرجهما ابن ابى شيبة(٤) والله اعلم .

(١٥٧٧) قوله ((لان عمر لم يوظف الخراج مكررا(٥))).

---

(١) (الكتاب مفقـــــود) ،وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٤/٣ وابن الهمام فى شرح فتح القدير ٢٨٧/٥ بنحو ذلك .

(٢) راجع الحديث رقم (١٥٤٠) .

(٣) الدراية فى تخريج احاديث الهداية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦).

(٤) المصنف ٢٠١/٣ فى الزكاة ، باب من قال لا يجتمع خراج وعشر على ارض. من طريق ابراهيم بن المغيرة ختن لعبدالله بن المبارك عن ابى حمـــزة السكونى عن الشعبى ، وعن يحى بن واضح ابو تميلة ، عن ابى المنيب عن عكرمة ، ورواه عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٢/٣ .

اسناده : قال الحافظ : وصح هذا الكلام عن الشعبى ، وعن عكرمة اخرجة ابن ابى شيبة ، اهـ . الدراية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦) . وقال ابن الهمام بعد ذكرهما : وحاصل هذا كما ترى ليس الا نقل مذهب بعض التابعين ولم يرفعوه ، فيكون حديثا مرسلا ، وقد نقل ابن المبارك الجمع بينهما مذهبا لجماعة آخرين ، فهذا نقل المذاهب لا استدلال . انظر شرح فتح القدير ٢٨٧/٥ .

(١٥٧٧) ١٤٣/٤ .

(٥) اى فى سنة بتكرر الخارج ، فالخراج له شدة من حيث تعلقه بالتمكن وله خفة باعتبار عدم تكرره فى السنة ، ولوزرع فيها مرارا ، والعشر له شدة وهو تكرره بتكرر خروج الخارج ، وخفة بتعلقه بين الخارج فاذا عطلها لا يؤخذ بشىء . انظر شرح فتح القدير ٢٨٨/٥ ، وقال فى الاختيار ١٤٣/٤ : ===

قال المخرجون (١) : روى ابن ابى شيبة (٢) من طريق زياد بن حدير ، قال : ((استعملنى عمر على المتاجر (٣) ، فكنت اعشر من أقبل ومن أدبر (٤) ، فخرج اليه رجل ، فأعلمه فكتب الى ان لاتعشر الا مرة واحدة)) . ومن طريق ابراهيم (٥) : ((ان شيخا نصرانيا قال لعمر : عشر عمالك فى السنة مرتين ، فكتب اليه ان لا يعشر فى السنة الا مرة واحدة)) . ومن طريق الزهرى (٦) : ((لم يبلغنا ان أحدا من الائمة كانوا يثنون فى

=== ولان الخارج للارض كالاجرة ، فاذا اداها فله ان ينتفع بها ماشاء ويزرعها مرارا ، اما العشر فبمعناه ان يأخذ عشر الخارج ولا يتحقق ذلك الا بوجوبه فى كل خارج .

(١) انظر نصب الراية ٣/٤٤٤ ، الدراية ٢/١٣٢ رقم (٧٣٦) .

(٢) المصنف ٣/١٩٩ فى الزكاة ، باب من كان لا يرى العشور فى السنة الا مرة من طريق ابى بكر بن عياش ، عن ابى حصين عنه به .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) كذا فى ((م)) ونصب الراية ، والدراية ، واما فى النسخة المطبوعة ((على السارة)) .

(٤) زيادة فى ((م)) والدراية وليست فى المصنف ونصب الراية .

(٥) رواه ابن ابى شيبة ٣/١٩٩ فى الزكاة ، باب من كان لا يرى العشور فى السنة الا مرة . من طريق وكيع عن سفيان عن غالب بن ابى الهذيل عنه به . وتمام لفظه ، قال : ((جاء نصرانى الى عمر ، فقال : ان عاملك عشر فى السنة مرتين فقال : من انت؟ فقال : انا الشيخ النصرانى ، فقال له عمر : وانا الشيخ الحنيفى ، فكتب الى عامله ان لا يعشر فى السنة الا مرة واحدة)) ، اهـ .ولفظ المخرج مختصر اختصره تبعا للحافظ ابن حجر فى الدراية ٢/١٣٢ .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان ابراهيم النخعى يروى عن امير المؤمنين مرسلا لم يدركه ، وهو مرسل صحيح من حيث الاسناد .

(٦) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه ٣/٢١٨ فى الزكاة ، باب من قال لا تؤخذ الصدقة فى السنة الا مرة واحدة . من طريق معن بن عيسى عن ابن ابى ذئب عنه به . وتمام لفظه ، قال : ((لم يبلغنا ان احدا من ولاة هذه الامة الذين كانوا بالمدينة ، ابو بكر ، وعمر ، وعثمان انهم كانوا يثنون الصدقة لكن يبعثون عليها كل عام فى الخصب ، والجدب ، لان اخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) اهـ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٤٥ .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان الزهرى لم يدرك احدا من خلفاء الراشدين رضى الله عنهم .

الصد قة)) انتهى . قلت : ان كان هذا قياس للخراج على العشر فلم يبينوا وجهه ولم يعتذروا عن عدم وجدان مايدل على قول الاصحاب فى الخراج وان كانوا لا يفرقون بين العشر والخراج ، فيا لله العجب ، وما ذكره الاصحاب مأخوذ من استقراء آثار عمر رضى الله عنه ، ويمكن استنباطه مما فى "الخراج"(١) لابى يوسف وليحى بن آدم(٢) : ((ان عمر مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب(٣) ، وانه حمل اليه فى السنة الاولى ثمانمائة الف الف درهم ، وقيل مائة وعشرون الف الف درهم ، فلو كان مكررا اضعاف ذلك ، او فى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وكل جريب رطبة خمسة دراهم ، وكل جريب بر أربعة دراهم ، وكل جريب شعير درهمين)) وفى رواية غير ذلك . فعلى تقدير التضعيف مرة وأن يكون الكل شعيرا ، وهو خلاف مقتضى النص ، والعادة يكون الخراج مائة الف الف واربعين الف الف ، والفى الف الف عن ستة وثلاثين الف الف جريب ، والمنقول فى التحصيل انه دون ذلك فظهر ان الخراج لم يكن مكررا ، والله اعلم .

(١٥٧٨) قوله ((روى ان عمر رضى الله عنه لما فتح سواد العراق تركها على اربابها وبعث عثمان بن حنيف ليمسح الاراضى وجعل عليها حذيفة بن اليمان مشرفا ، فمسح ، فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب ، فوظف على كل جريب ارض بيضاء تصلح للزراعة درهما وقفيزا مما يزرع ، وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وذلك بمحضر من الصحابه من غير نكير)) ، اما ان عمر رضى الله عنه فتح سواد العراق وتركها على اربابها فقد تقدم(٤) ، اما انه بعث عثمان بن حنيف ليمسح الارض فتقدم ايضا ، وسيأتى قريبا ايضا ، واما انه جعل حذيفة بن اليمان مشرفا فليس كذلك . اخرج ابو يوسف . . .

---

(١) (ص ٣٨ ، ما عمل به فى السواد) .

(٢) كتاب الخراج (ص ٧٠ رقم ٢٣٢) .

(٣) الجريب من الارض مقدار معلوم الزراع والمساحة ، وهو عشرة اقفزة ، كل قفيز منها عشرة أعشراء ، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب . لسان العرب ١/ ٢٦٠ . وقال ابن مفلح : الجريب عشر قصبات فى عشر قصبات اى : مائة قصبة مكسرة ، ومعنى الكسر : ضرب احد العددين فى الآخر ، فيصير احدهما كسرا للآخر ، والقصبة : هى المقدار المعلوم الذى يمسح به المزارع كالذراع للبز ، والقصبة ستة اذرع بالذراع العمرية ، اى : بذراع عمر ، وهو ذراع وسط . انظر المبدع فى شرح المقنع ٣/ ٣٨١ ، القاموس ١/ ٤٥ ، معجم البلدان ٣/ ٢٧٤ .

(١٥٧٨) ٤/ ١٤٣ و ١٤٤ .

(٤) انظر الحديث رقم (١٥١٠) .

فى كتاب الخراج (١) حدثنى الاعمش ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن عمرو بن ميمون قال : ((بعث عمر حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على مادون ذلك)) (٢) حدثنى حصين بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن ميمون ، قال :((شهدت عمر بن الخطاب واقفا على حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف ، وهو يقول : لعلكما حملتما الارض مالا تطيق ، وكان عثمان عاملا على شط الفرات (٣) ، وحذيفة على ماوراء دجلة (٤) من/ هو حى ، وما سقت ، فقال عثمان حملت الارض امرًا هى له /١٨٨/أ

---

(١) ص ٤٠ ماعمل به فى السواد .

اسناده : فيه ابراهيم بن مهاجر البجلى وهو صدوق لين الحفظ ،كما فى التقريب ١/٤٤ ، قال القطان ، والنسائى : ليس بالقوى ، وقال احمد : لابأس بـــه. انظر الكاشف ١/٩٤ . وباقى رجاله ثقات .

(٢) رواه ابويوسف ايضا فى كتاب الخراج ص ٨٩ رقم (٩٤) . ما عمل به فـــى السواد . ورواه ايضا البخارى فى صحيحه ٧/٥٩ - ٦٢ فى فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وفيه مقتـــل عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (٨) الحديث (٣٧٠٠) ، مطولا . ويحى ابن آدم فى كتاب الخراج ص (٧٢) رقم (٢٤٠) ، وعبدالرزاق فى مصنفه ٦/١٠٣ رقم (١٠١٣٥) وج ١٠ ص ٣٧١ رقم (١٩٤٠٤) وحميد بـــن زنجويه فى الاموال ١/١٤٨ فى الفىء ، باب فرض الجزية ومبلغها . وابن سعد فى الطبقات ٣/٢٤٣ و ٢٤٤ ، وابو عبيد فى كتاب الاموال ص٥١ رقم (١٠٦) فى باب فرض الجزية ومبلغها وارزاق المسلمين وضيافتهم ، كلهم مـــن حديث حصين بن عبدالرحمن عنه به نحوه .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) الفرات : نهر بالكوفية ،بجانب دجلة ، والفرات فى أصل كلام العرب اعـــذب المياه ، ومخرج الفرات فيما زعموا من ارمنية ثم من قاليقلا قرب خلاط ويدور بتلك الجبال حتى يدخل ارض الروم ويجىء الى كمخ ويخرج الى ملطية ، ثم الـــى سميساط ويصب اليه انهار صغار ، فاذا سقت الزروع وانتفع بمياهها فمَهْمَا فضل من ذلك انصبّ الى دجلة ، منها مايصب فوق واسط ومنها مايصب بين واسط والبصرة فتصير دجلة والفرات نهرا واحدا عظيما عرضه نحو الفرسخ ثم يصـــب فى بحر الهند . انظر معجم البلدان ٤/٢٤١ و ٢٤٢ ، القاموس ١/١٥٤ الصحاح ١/٢٥٩ ، اللباب ٢/٤١٤ .

(٤) دجلة: بكسر الدال لاتدخله الالف واللام ،اسم نهر ، من ذلك لانها غطـــت الارض بمائها حين فاضت ، وفى الصحاح : دجلة نهر بغداد .انظر معجـــم البلدان ٢/٤٤٠ ، الصحاح ٤/١٦٩٥ ،لسان العرب ١١/٢٣٦ .

مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي ، وقال حذيفة : وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل)) انتهى . فاني يكون احدهما مشرفا على الاخر وقد وقع مثل هذا في الهداية (١) ، ولم ينبه عليه المخرجون (٢) ، واما انه بلغ ستة و ثلاثين الف الف جريب فاخرجه ابو يوسف في " كتاب الخراج " (٣) وابو عبيد في "كتاب الاموال " (٤) كلاهما من طريق الشعبي : ((ان عمر بن الخطاب مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب ، وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا (٥) وعلى الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة دراهم ، وعلى الرجل اثنى عشر درهما واربعة وعشرين ، وثمانية واربعين درهما)) واما بلفظ الكتاب والله اعلم به .

(١٥٧٩) حديث ((ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر لاهلها معاملة بالنصف)) تقدم في المزارعة .

(١٥٨٠) قوله ((ولا يزاد على ما وظفه عمر رضي الله عنه ، وهو على كل جريب

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٥ / ٢٨٢ .

(٢) انظر نصب الراية ٣ / ٤٤٠ ، الدراية ٢ / ١٣١ رقم (٧٣٥) .

(٣) ص ٨٠ رقم (٩٤) ما عمل به في السواد .

(٤) ص ٨٣ رقم (١٧٥) باب ارض العنوة تقر في ايدي أهلها ويوضع عليها الطقس وهو الخراج ، ورواه ايضا حميد بن زنجوية في الاموال ١ / ٢٠٦ في فتوح الارضين ، باب ارض العنوة تقر بايدي أهلها . والبلاذري في فتوح البلدان ٢ / ٣٢٩ رقم (٦٧٣) . من طريق اسماعيل بن مجالد بن سعيد عن ابيه مجالد بن سعيد عنه به .

اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني ، وهو صدوق يخطئ ؛ انظر الميزان ١ / ٢٤٦ ، التهذيب ١ / ٣٢٧ ، هدى الساري ص ٣٩١ ، التقريب ١ / ٧٣ . ومجالد بن سعيد ليس بالقوي وقد تقدمت ترجمته ، وهو منقطع ايضا لان الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٥) القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وقدر القفيز ثمانية ارطال بالمكي نص عليه ، واختاره القاضي ، لان الرطل العراقي لم يكن ، وانما كان المكي وهو رطلان ، فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي ، وقال في " المحرر " ان القفيز ثمانية ارطال . صاع عمر قفيز الحجاج ، نص عليه ، وذلك ثمانية ارطال بالعراقي ، لانه هو القفيز الذي كان معروفا بالعراق ، وهو المسمى بالقفيز الحجاجي . انظر المحرر في الفقه ٢ / ١٧٩ ، المبدع في شرح المقنع ٣ / ٣٨١ ، الايضاح والتبيان ص ٧٢ .

(١٥٧٩) ٤ / ١٤٤ . تقدم في الحديث رقم (١١٠٨) .

(١٥٨٠) ٤ / ١٤٤ .

يبلغه الماء صاع ودرهم ، وجريب الرطبة خمسة دراهم ، والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم على ماروينا)) . قلت : لم يتقدم للنخل ذكر فيما تقدم ، ولا انه متصل او منفصل ، وقد اخرج ابو يوسف في "كتاب الخراج" (١) حدثني سعيد بن ابي عروبة (٢) عن قتادة ، عن ابي مجلز قال : ((بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرث ، وبعث عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، بعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين ، قال : فمسح عثمان الارضين ، فجعل على جريب العنب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب (٣) ستة دراهم وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى الرأس كل رجل منهم اثنى عشر ، واربعة وعشرين ، ثمانية واربعين درهما ، وعطل من ذلك النساء والصبيان ، وقال سعيد : وخالفني بعض اصحابي فقال : على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم)) . واخرج (٤) عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون ، وحارثة بن مضرب ، قالا : ((بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد ، وأمره ان يمسح فوضع على كل جريب عامر او غامر (٥) فيما يعمل مثله درهما ، وقفيزا والغى النخل ، والكرم ،

---

(١) ص ٨٧ رقم (٨٨) ما عمل به في السواد . واخرجه ايضا حميد بن زنجويه في الاموال ١/ ٢٠١ في باب ارض العنوة تقر بأيدي أهلها وتوضع عليها الخراج. والبلاذري في فتوح البلاد ٢/ ٣٣٠ رقم (٦٧٥) . وابو عبيد في كتاب الاموال ص ٥٠ و ٨١ رقم (١٠٢ و ١٧٢) في باب فرض الجزية و مبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم ، وعبدالرزاق ٦/ ١٠٠ رقم (١٠١٢٨) وج ١٠ ص ٣٣٣ رقم (١٩٢٧٦)، وابن ابي شيبة ٣/ ١٧ في الزكاة ، باب ماللعامل على الصدقة من الأجر ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٣٦ .

اسناده: رجاله ثقات الا انه منقطع لان لاحق بن حميد (ابو مجلز) لم يدرك عمر رضي الله عنه بل روى عنه مرسلا . انظر تاريخ بغداد ٥/ ٤٠٨ ، التهذيب ١/ ١٧١ ، التقريب ٢/ ٣٤٠ .

(٢) في ((م)) ((سعيد بن ابي عروة به)) والتصويب من الخراج .

(٣) يعني الرطبة . كما في نصب الراية ٣/ ٤٣٩ .

(٤) ابو يوسف في كتاب الخراج ص ٧٩ رقم (٩١) .

اسنادة : ضعيف ، فيه الحسن بن عمارة البجلي ابو محمد الكوفي وهو متروك.

(٥) الغامر: مالم يزرع مما يحتمل الزراعة من الارض ، سمي غامرا لان الماء يغمره ، فهو والعامر فاعل بمعنى مفعول . قال القتيبي : مالا يبلغ الماء من موات الارض لا يقال له غامر ، وانما فعل عمر ذلك لئلا يقتصر الناس في الزراعة . انظر النهاية ٣/ ٣٨٣ ، غريب الحديث للهروي ١/ ٢٤٩ .

والرطاب)) وعن الحجاج (١) بن ارطاة، عن أبي عون (٢) : ((ان عمر بن الخطاب مسبح السواد مادون جبل حلوان (٣) فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يناله الماء بِدَلْوٍ وبغيره ، وزرع أو عطل درهما وقفيزا واحدا ، وألغى لهم النخل عونا لهم واخذ من كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السمسم خمسة دراهم ، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن جريب القطن خمسة دراهم)) انتهى . وهذه كلها اخرجها ابن ابى شيبة (٤) ، وعبد الرزاق (٥) ، ويحى بن آدم (٦) . فان قلت فى بعض هذه الاثار انه الغى النخل ، قلت : فحمله المتفرق ، و يؤيد ذلك ما أخرجه أبو يوسف (٧) ، حدثنى السرى (٨) ، عن الشعبى : ((ان عمر-

---

(١) اخرجه ايضا ابو يوسف فى كتاب الخراج ص ٤١ (ماعمل به فى السواد) .

اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لان محمد بن عبيد الله الثقفى (ابو عون) لم يدرك عمر رضى الله عنه .

(٢) فى ((م)) ((ابن عون)) بدل ((ابى عون)) والصواب كما صححته .

(٣) حلوان : بلدة بقوهستان نيسابور ، وهى آخر حدود خراسان مما يلى اصبهان . انظر معجم البلدان ٢/٢٩٤ .

(٤) المصنف ٣/٢١٧ فى الزكاة ، باب ما يأخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض . من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان ابا عون لم يدرك عمر رضى الله عنه .

(٥) المصنف ٦/١٠٠ رقم (١٠١٢٨) و ج ١٠ ص ٣٣٣ رقم (١٩٢٧٦) . هو وابن ابى شيبة ٣/٢١٧ من حديث ابى مجلز ورجال الاسناد ثقات الا انه منقطع لان ابا مجلز لم يدرك عمر رضى الله عنه وقد تقدم قريبا .

(٦) فى كتاب الخراج ص ٧٠ (٢٣٨) .

(٧) فى كتاب الخراج ص ٤٠ (ما عمل به فى السواد) .

اسناده : ضعيف ، فيه السرى بن اسماعيل الهمدانى وهو متروك ، والشعبى لم يدرك عمر رضى الله عنه ، وهو منقطع ايضا .

(٨) هو السرى بن اسماعيل الهمدانى الكوفى ، صاحب الشعبى ، ولى القضاء ، وهو متروك الحديث ، من السادسة . /ق . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٥٦) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٥٢) ، المجروحين ١/٣٥٥ ، الجرح ٤/٢٨٢ ، تاريخ ابن معين ٢/١٩٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/٣١٠ ، الميزان ٢/١١٧ ، التهذيب ٣/ ٤٥٩ ، التقريب ١/٢٨٥ .

ابن الخطاب فرض على الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة ، وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت او لم تعمل درهما ، ومختوما ، قال عامر (١) : هو الحجاجي ، وهو الصاع (٢) ، وما كان من نخل عملت ارضه فليس عليه شيء)) . واخرج ابن ابي شيبة (٣) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي ، قال : ((وضع عمر بن الخطاب على (٤) اهل السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء عامر او غامر درهما وقفيزا من طعام ، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة من طعام ، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم ، وخمسة أقفزة من طعام ، و (٥) على كل جريب ارض عشرة دراهم ، وعشرة اقفزة ، ولم يضع على النخل شيئا جعله تبعا للارض)) ، انتهى . فلو كان متصلا لم يكن تبعا . فائدة : قال في الصحاح (٦) :

---

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي .

(٢) الصاع : أربعة امداد باتفاق ، فيكون خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ، وقد ذكر اصحابنا : ان الخليفه هارون الرشيد حج ومعه ابو يوسف رحمهما الله تعالى - فلما دخل المدينه - على ساكنها - افضل الصلاة والسلام - جمع بينه وبين الامام مالك - رحمه الله تعالى - فسأل ابو يوسف مالكا عن الصاع ؟ فقال : خمسة أرطال وثلث ، فانكر ابو يوسف ذلك ، لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يرى انه ثمانية ارطال ، لحديث ورد فيه ، ضعفه اصحابنا وأولوه على تقدير صحته ، فاستدعى مالك اهل المدينة وسأل كل واحد منه ان يحضر معه صاعه ، فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه يقول : هذا ورثته عن ابي ، وحدثني انه ورثه عن جدي ، انه كان يخرج به زكاة الفطر الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوزنه الرشيد ، فاذا هو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ، فرجع ابو يوسف الى هذا لظهوره واشتهاره في المدينه . انظر الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٦٣ و ٦٤) ، ونصب الراية ٢/٤٢٨ و ٤٢٩ .

(٣) المصنف ٣/٢١٧ في الزكاة ، باب ما يأخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض . من طريق علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عنه به . وروى عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٣٨ .

اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع لان محمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٥) في ((م)) ((وعلى الكرم)) وهذا خطأ من الناسخ والله اعلم .

(٦) جـ ٢ ص ٧٧٣ .

الغامر من الارض : مالم يزرع مما يحتمل الزراعة ، وانما قيل له غامر لان الماء يبلغه فيغمره ، وهوفاعل بمعنى مفعول كقولهم سِرٌّ كاتم وماءٌ دافق وانما بنى على فاعل ليقابل به العامر . ومالا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر .

(١٥٨١) قوله ((قال عمر : لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق ؟ قالا : لا ولو زدنا لأطاقت)) تقدم بالمعنى ، والمخاطب بذلك حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف. واخرجه البخارى فى صحيحه (١) فى كتاب "فضائل الصحابه" فى باب البيعة لعثمان عن عمرو بن ميمون ، قال : ((رأيت/عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بأيام / ١٨٨/ (بالمدينة (٢)) وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف ، قال : كيف (فعلتما (٣))؟ اتخافان ان تكونا حملتما الارض مالا تطيق ؟ قالا : حملناها امرا هى له مطيقة، مافيها كثير فضل ، قال : انظرا أن تكونا حملتما الارض (٥) مالا تطيق ، قالا : لا . . . . . الحديث)) . وروى عبد الرزاق (٦) من طريق ابراهيم النخعى ، قال : ((جاء رجل الى عمر فقال : (ان (٧)) ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم ،

(١٥٨١) ٤/ ١٤٤ . تقدم تحت الحديث رقم (١٥٧٨) .

(١) جـ ٧ ص٥٩-٦٢ ، باب رقم (٨) الحديث (٣٧٠٠) . وهوحديث طويل وهذا اوله .
اسناده : رواه البخارى .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من صحيح البخارى .

(٣) فى ((م)) ((وظفتما)) وهذا خطأ والتصويب من صحيح البخارى .

(٤) اى هل تخافان بان تكونا ، اى من كونكما قد حملتما الارض اى ارض العراق مالا تطيق حمله وذلك لانه كان بعثهما يضربان الخراج عليها والجزية على اهلها. انظر عمدة القارى ١٦/ ٢١٠ .

(٥) فى ((م)) ((حملتوها)) والتصويب من البخارى وفى نصب الراية ٣/ ٤٤١ ((حملتماها)) .

(٦) المصنف ٦/ ١٠١ رقم (١٠١٣٠) ، واعاده فى جـ ١٠ ص ٣٣٦ رقم (١٩٢٨٤) . من طريق معمر ، عن على بن الحكم البنانى ، عن محمد بن زيد عنه به . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ١٤٢ فى السير ، باب الارض اذا اخذت عنوة ، من طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه .
اسناده : منقطع لأن ابراهيم النخعى لم يدرك عمر رضى الله عنه يروى عنه مرسلا ورجال الاسناد ثقات عدا محمد بن زيد بن على البصرى وهو صدوق انظر الكاشف ٣/ ٤٥ ، التهذيب ٩/ ١٧٣ ، التقريب ٢/ ١٦٢ .

(٧) سقط من ((م)) .

فقال : ليس اليهم سبيل)) .

(١٥٨٢) قوله ((لانه لم يرد عن عمر فى البساتين تقدير)) . قلت: ورد عنه كما قدمناه من عند ابن ابى شيبة (١) . تتمة : أخرجه أبو يوسف فى "كتاب الخراج" (٢) حدثنا مجالد ، عن عامر ، عن عتبة بن فرقد انه قال لعمر: ((انى اشتريت ارضا من ارض السواد ،فقال عمر : انت (فيها) (٣) مثل صاحبها)) .

(١٥٨٢) ٤/١٤٤ .

(١) المصنف ٣/١١٧ فى الزكاة ،باب ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض . من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال :(وضع عمر بن الخطاب على اهل السواد على كل جريب يبلغه الماء عامر أو غافر درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام . . . الخ)) .وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٥٨٠).

اسناده: رجاله ثقات لكنه منقطع لان اباعون لم يدرك عمر رضى الله عنه ،واعاده ابن ابى شيبة فى مصنفه فى جـ ١٢ ص ٢٥٧ فى الجهاد ،باب ماقالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع .

(٢) كذا فى ((م)) وهو فى الدراية ٢/١٣١ رقم (٧٣٥) نقل المخرج منه بحروفه ومن غير نقصان ،واما فى نصب الراية ٣/٤٤١ فقال الحافظ الزيلعى : قال البيهقى فى كتاب المعرفة : قال أبويوسف : القول ماقال ابوحنيفة: انه كان لابن مسعود ، وخباب بن الارت ، والحسين بن على ، ولشريح ارض الخراج ، حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر ، عن عتبة بن فرقد السلمى انه قال لعمر بن الخطاب : ((انى اشتريت ارضا من ارض السواد ، فقال عمر : انت فيها مثل صاحبها)) ، اهـ . قلت : وقد رواه ابو يوسف فى كتاب الرد على سير الاوزاعى ص (٩٢) فى باب خراج الارض . قال : حدثنا مجالد عن عامر الشعبى عن عتبة بن فرقد السلمى انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : ((انى اشتريت ارضا من ارض السواد ، فقال عمر أكل اصحابها ارضيت؟ قال : لا ، قال : فانت فيها مثل صاحبها)) . واخرجه ايضا الامام الشافعى فى الام ٧/٣٧٧ فى كتاب سير الاوزاعى ، باب خراج الارض . من طريق ابى يوسف سندا ومتنا .

اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى وباقى رجاله ثقات .

(٣) فى ((م)) ((لها)) وهو خطأ . والتصويب من المراجع المذكورة أعلاه .

وروى يحى بن آدم فى "الخراج" (١) ، وعبد الرزاق (٢) ، وابن ابى شيبة (٣) ، من حديث طارق ابن شهاب ، قال : ((اسلمت امرأة من اهل نهر الملك (٤) ، فكتب عمر إن اختارت ارضها ، وادت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين ارضها)) . وروى ابن ابى شيبة (٥) من طريق الزبير بن عدى :

---

(١) كتاب الخراج ص ٥٦ رقم (١٨١ و ١٨٢) .

(٢) المصنف ٦/١٠٢ رقم (١٠١٣٢) واعاده فى جـ ١٠ ص ٣٧٠ رقم (١٩٤٠١) .

(٣) المصنف ٦/٤٢١ فى البيوع والاقضية ، باب فى الرجل يسلم وله ارض ، واعاده فى جـ ١٢ ص ٣٣٣ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى الرجل من اهل الذمة يسلم من قال يرفع عنه الجزية . ورواه ايضا ابوعبيد فى كتاب الاموال ص ١٠٣ رقم (٢٣١) فى باب ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج ام لا ؟ ، وحميد بن زنجويه فى الاموال ١/٢٤٨ رقم (٣٦٣) فتوح الارضين ، باب ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٤١ . من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب بالفاظ متقاربة .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) نهر الملك : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى ، يقال : انه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد ايام السنة . قيل : ان أول من حفره سليمان بن داود ، عليهما السلام ، وقيل : انه حفره الاسكندر لما خرب السواد . انظر معجم البلدان ٥/٣٢٤ .

(٥) المصنف ٦/٤٢٠ فى البيوع والاقضية ، باب فى الرجل يسلم وله ارض ، واخرجه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٦/١٠٣ رقم (١٠١٣٤) . واعاده فى جـ ١٠ ص ٣٧١ رقم (١٩٤٠٣) ، وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٢٦٩ رقم (٢٥٩٣) فى الجهاد ، باب من أسلم واقام بارضه ، والبيهقى ٩/١٤٢ فى سننهما ، ويحى بن آدم فى الخراج ص ٥٧ رقم (١٨٨) ، وحميد بن زنجويه فى الاموال ١/١٦٢ فى الفىء ، باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٥٩ رقم (١٢٣) . فى باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة اومات وهى عليه . من طريق هشيم عن سيار عنه به .

اسناده : رجاله ثقات من رجال الصحيحين ، لكنه منقطع لان الزبير ابن عدى لم يدرك عليا كرم الله وجهه .

((ان (دهقانا)(١) اسلم على عهد (على)(٢) ،فقال (له على)(٣) ان أقمت فى ارضك رفعنا الجزية عن رأسك واخذناها من أرضك ، وان تحولت (عنها)(٣) فنحن احق بها)) . ومن طريق(٤) محمد بن عبيدالله الثقفى ،عن عمر ،وعلى قالا : ((اذا أسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية ،واخذنا منه خراجها)) . واخرج ابويوسف(٥) ،قال : حدثنى ابوحنيفة ،عمن حدثه : ((كان لعبدالله بن مسعود ارض خراج ،وكان لحباب أرض خراج وكان للحسن بن على ابن ابى طالب رضى الله عنهما أرض خراج ، ولغيرهم من الصحابة ، وكان لشريح ارض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج)) .

((فصل))

(١٥٨٣) قوله ((وروى مثل ذلك عن عمر)) مالك(٦) ، عن عبدالرحمن بن القارى(٧) ،عن ابيه(٨) ،

---

(١) فى ((م)) ((دهقان)) . وهورئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة . النهاية ٢/١٤٥ .

(٢) فى ((م)) ((عمر)) بدل ((على)) والتصويب من المنصف . ونصب الراية ٣/٤٤٢.

(٣) سقط من ((م)) .

(٤) اخرجه ايضا ابن ابى شيبة ٦/٤٢٠ فى البيوت والاقضية ،باب فى الرجل يسلم وله ارض من طريق حفص عن محمد بن قيس عنه به . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٤٢ . وابن حزم فى المحلى ٧/٥٦٢ ،المسألة (٩٥٧) .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع محمد بن عبيدالله الثقفى لم يدرك كلا من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، وعليا كرم الله وجهه .

(٥) كتاب الخراج ص٦٧ فى ذكر القطاع . وهو فى نصب الراية ٣/٤٤١ نحوه .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو ؟.

(١٥٨٣) ٤/١٤٦ .

(٦) الموطأ جـ٢ ص٧٣٧ فى الاقضية ،باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام . ومحمد فى موطئه ص ٣١٠ رقم (٨٦٩) .

اسناده : منقطع وسيأتى الكلام عليه فى آخر الحديث .

(٧) هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقارى ، وهو والد يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندرانى ،روى عن اخيه ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن عبدالقارى وابيه ، وروى عنه ابنه يعقوب بن عبدالرحمن ، قال ابو محمد روى عنه مالك بن انس ، ومحمد بن اسحاق ، وسفيان بن عيينة . قال يحى بن معين : ثقة . انظر الجرح والتعديل ٥/٢٨١ .

(٨) هو محمد بن عبدالله بن عبدالقارى ،وهو جد يعقوب بن عبدالرحمن المدينى الاسكندرانى ، روى عن ابيه عن عمر ،وابى طلحة ، روى عنه الزهرى ،وابنه عبدالرحمن ، قاله ابوحاتم . قال الحافظ : مقبول ، من السادسة . /بخ .===

عن عمر رضى الله عنه انه قال لوفد قدموا عليه من بنى ثور : ((هل من مغربة[1] خبر؟ قالوا : نعم ، اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه ، فقدمناه ، فضربنا عنقه ، فقال : هلا ادخلتموه جوف بيت ، فألقيتم[2] اليه كل يوم رغيفا[3] ، ثلاثة ايام ، واستتبتموه لعله يتوب ، او يراجع أمر الله ؟ اللهم لم (أشهد[4]) ولم آمر ، ولم ارض ، اذ بلغنى)). ورواه ابو عبيد فى "الغريب"[5] ، والبيهقى فى "المعرفة"[6] واخرجه ابن ابى شيبة[7] .

=== وذكره ابن حبان فى الثقات . وسكت عنه الذهبى . انظر الجرح والتعديل ٧/٣٠٠ ، الميزان ٣/٥٩٢ ، التهذيب ٩/٢٦٣ ، التقريب ٢/١٧٨ .

(١) مغربة : بضم الميم وسكون العين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما ، معناه : هل من خبر جديد من بلاد بعيدة . انظر نصب الراية ٣/٤٦١ ، ونيل الاوطار ٧/٢٢١ .

(٢) فى ((م)) بعد قوله ((فالقيتم)) زيادة ((واستتبتموه)) وهذه الزيادة ادرجها الناسخ خطئا .

(٣) الرغيف : من الخبز ، والجمع أرغفة . انظر الصحاح ٤/١٣٦٦ .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) غريب الحديث جـ٣ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ ، وقال : ((مغربة خبر)) يقال : بكسر الراء وفتحها ، واصله فيما نرى عن الغرب ، هو البعد ، ومنه قيل : دارفلان غربة .

(٦) وكذا عزاه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٦٠ ، قلت : واخرجه ايضا فى السنن الكبرى ٨/٢٠٦ فى المرتد ، باب من قال : فى المرتد يستتاب مكانه فان تاب والا قتل .

(٧) المصنف ١٢/٢٧٢ و ٢٧٣ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى المرتد كم يستتاب؟ ورواه ايضا عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/١٦٥ رقم (١٨٦٩٥) . والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢١١ فى أوائل كتاب السير . وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٢٦٦ و ٢٦٧ رقم (٢٥٨٦) فى الجهاد ، باب ماجاء فى الفتوح ، وابن حزم فى المحلى ١٣/١٢٤ . المسألة (٢١٩٩) ، والشافعى فى مسنده رقم (١٤٨٤)

اسناده : منقطع لان محمد بن عبدالله بن عبدالقارى روى عن ابيه عن عمر رضى الله عنه وقد تقدم ذلك عند ترجمته قريبا ، اى انه لم يدرك عمر فيكون بهذا الاسناد منقطع ، لكن الطحاوى زاد ((عن جده)) فى روايته فى الاثار رواه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقارى عن ابيه عن جده ، قلت : اذا لم تكن ===

((استتيبتموه ثلاثا ... الحديث)) . واخرج(١) عن عثمان ،وعلى وابن عمر(٢) ((يستتاب المرتد ثلاثا ، فان عاد قبل)) . وعن عمر بن عبدالعزيز: ((يستتاب المرتد ، فان رجع ، والا قتل)) .(٣)

(١٥٨٤) حديث ((هلا شققت عن قلبه)) . عن اسامه بن زيد ،قال: ((بعثنا

=== هذه الزياده خطئا فهو متصل الاسناد والا فمنقطع ،ولم أرها عند غيره والله اعلم . قال الشافعي : من لم يتأنى بالمرتد زعموا ان هذا الاثر ليس بمتصل اهـ . قلت : ولم يتعرض احد من المخرجين والحفاظ لسنده . راجع المحلى ١٢٥/١٣ م (٢١٩٩) ،التمهيد لابن عبدالبر ٣٠٦/٥ ، نصب الراية ٤٦٠/٣ ،الدراية ١٣٨/٢ رقم (٧٤٥) ، التخليص ٥٠/٤ رقم (١٧٤٣) ، نيل الاوطار ٢١٧/٧ .

(١) ابن ابى شيبة فى مصنفة ٢٧٣/١٢ فى الجهاد ،باب ما قالوا فى المرتد كم يستتاب؟ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ،عن عامر عن على قال : ((يستتاب المرتد ثلاثا)) . وعن حفص بن غياث ، عن أشعب عن الشعبى قال قال على : ((يستتاب المرتد ثلاثا ،فان عاد قتل)) . وعن معاذ بن معاذ ، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال : ((يستتاب المرتد ثلاثا)) ورواه عبدالرزاق ١٦٤/١٠ رقم (١٨٦٩٢) من طريق ابن جريج عن سليمان ابن موسى بلاغا . ومن طريق وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عمن سمع ابن عمر يقول : ((يستتاب المرتد ثلاثا)) واعاده ابن ابى شيبة فى جـ ١٠ ص ١٣٨ فى الحدود ،باب فى المرتد عن الاسلام ما عليه؟ واخرجهم البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٧/٨ و ٢٠٨ . من طريق ابن ابى شيبة . ومن طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ان عمر بن عبدالعزيز قال : ((يستتاب المرتد ثلاثا فان رجع والا قتل)) . ورواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٣٣٠/٥ فى ترجمة عمر بن عبدالعزيز ،من طريق ربيع بن عطاء عن عمر بن عبدالعزيز .وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤٦١/٣ .

اسانيدهم: اثر على كرم الله وجهه ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندى ، وجابر الجعفى وكلاهما ضعيفان . واثر عثمان رضى الله عنه منقطع ،واثر ابن عمر ضعيف فيه مجهول لا يعرف ، واثر عمر بن عبدالعزيز فيه اسماعيل بن عياش وهو صدوق فى روايتة عن اهل بلده مخلط فى غيرهم .

(٢) فى ((م)) ((وعمر)) وهذا خطأ والصواب كما اثبته .

(١٥٨٤) ١٤٦/٤ .

(٣) قال البغوى : فيه دليل على ان الحكم انما يجرى على الظاهر وان السرائر موكولة الى الله عز وجل . شرح السنة ٢٤٣/١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقات(١) من جهينة ـ وفيه ـ فادركت رجلا منهم فجعلت اذا(٢) لحقته قال : لا اله الا الله ، فظننت انه انما يقولها فزعا من السلاح(٣) فحملت عليه فقتلته(٤) . فعرض في نفسي من أمره(٥) . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقال : لا اله الا الله وقتلته؟ ـ وساقه وفيه ـ قال : هلا شققت عن قلبه حتى تعلم انه انما قالها فزعا من السلاح)) . متفق عليه(٦) .

(١٥٨٥) قوله : ((والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين ظاهر

---

(١) الحرقات : بضمتين وقاف وآخره تاء ، موضع ، سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عون فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم . انظر معجم البلدان ٢ /٢٤٣ ، فتح الباري ١٢ /١٩٥ .

(٢) كذا في ((م)) ولم ار في النسخ المطبوعة الا ((فلما غشيناه)) بدل ((فجعلت اذا لحقته)) . والجدير بالذكر أن المخرج انما نقله من جامع الاصول لابن الاثير جـ ٨ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ فجمع بين الروايات الواردة في الصحيحين وعبر بمعناه على طريقة الفقهاء وهذا شأنه في النقل لسياق الحديث احيانا ولذا كنت اجد خلال البحث عناء شديداً عند مقابلة النصوص حتى في الصحيحين وهذا امر لابد منه للتأكيد من سياقه لانه يجمع لفظ الحديث من جميع طرقه الواردة في الصحيحين وغيرهما ثم يقدم ويؤخر ولا ينبه على ذلك وهذه عادته في نقل السياق وينفرد بذلك عن غيره ، وكما انه تارة يعبر بمعناه . وقال ابن الاثير : ((فلما غشيناه)) أدركناه ولحقناه ، كأنهم اتوه من فوقه . جامع الاصول ٨ /٣٥٧ .

(٣) قوله : ((انه انما يقولها فزعا من السلاح)) كذا في ((م)) واما في النسخة المطبوعة ((قال قلت : يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح)) .

(٤) قوله : ((فحملت عليه فقتله)) كذا في ((م)) وليست في النسخة المطبوعة انما هو من تعبير المخرج والله اعلم .

(٥) قوله : ((فعرض في نفسي من امره)) كذا في ((م)) . واما في الصحيح ((فوقع في نفسي من ذلك)) .

(٦) رواه البخاري ٧ /٥١٧ في المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد الى الحرقات من جهينة (٤٥) الحديث (٤٢٦٩) وطرفه ٦٨٧٢) جـ ١٢ ص ١٩١ في الديات ، باب رقم (٢) ، ومسلم ١ /٩٦ و ٩٧ في الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال : لا اله الا الله (٤١) الحديث (١٥٨ و ١٥٩) (٩٦) . ورواه ايضا ابو داود رقم (٢٦٤٣) في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون .
اسناده : متفق عليه .

الاسلام)) فى الصحيحين (١) ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مالك بن الدخشم (٢): اليس يشهد ان لااله الا الله وانى رسول الله ؟ قالوا : انه يقول ذلك ، وما هو فى قلبه . . . الحديث)) .

(١٥٨٦) قوله ((واما وجوب قتله فلقوله تعالى (تقاتلونهم أو يسلمون (٣)) فالمراد أصل الردة نقلا عن ابن عباس ، و جماعة من المفسرين)) .

---

(١) رواه البخارى ١/٥١٨ و ٥١٩ فى الصلاة ، باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء ، او حيث امر ، ولا يتجسس (٤٥) الحديث (٤٢٤ واطرافه ٤٢٥ و ٦٦٧ و ٦٨٦ و ٨٣٨ و ٨٤٠ و ١١٨٦ و ٤٠٠٩ و ٥٤٠١ و ٦٤٢٣ و ٦٩٣٨) ومسلم ١/٦١ و ٦٢ فى الايمان ، باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١٠) الحديث (٥٤ و ٥٥) (٣٣) واعاده ايضا جـ ١ ص ٤٥٥ و ٤٥٦ فى المساجد ، باب الرخصة فى التخفيف عن الجماعة بعذر (٤٧) الحديث (٢٦٣ - ٢٦٥) من حديث عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان الانصارى ، مختصر من حديث طويل وفيه قصة . وهذا طرف من الحديث .

اسناده : متفق عليه .

(٢) هو مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف شهد العقبة فى قول ابن اسحاق ، وموسى ، والواقدى ، وقال ابو معشر لم يشهد مالك بن الدخشم العقبة ، قال ابو عمر : لم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وهو الذى اسر يوم بدر سهيل بن عمرو ، وكان يتهم بالنفاق ، ولا يصح عنه النفاق ، وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه ، اهـ . وهو الذى أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدى ، فدل على انه برىء مما اتهم به من النفاق ، او كان قد أقلع عن ذلك ، او النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر انما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ، ولعل له عذرا فى ذلك كما وقع لحاطب . قاله ابن اسحاق فى المغازى . نقل ذلك عنه الحافظ فى فتح البارى ١/٥٢١ ، فى الصلاة ، باب (٤٦) وانظر ترجمته فى الاستيعاب ٩/٣٠٨ ، اسد الغابة ٤/٢٧٨ ، الاصابة ٩/٤٥ .

(١٥٨٦) ٤/١٤٦ .

(٣) (سورة الفتح ، الاية : ١٦) .

وقال ابن الجوزى (١) ، فى قوله تعالى :(تقاتلونهم او يسلمون) اقوال احدهـا : انهم بنوا حنيفة يوم اليمامة ، قاله الزهرى ، وابن السائب (٢) ، ومقاتل (٣) ، وقال رافـع ابن خديج : كنا نقرأ هذه الاية ،ولا نعلم من هم ؟ حتى دعا ابو بكر الى قتال بنى حنيفة ،فعلمنا انهم هم . وقال بعض اهل العلم : لا يجوز ان تكون هذه الاية الا فى العرب ، لقوله تعالى : (تقاتلونهم او يسلمون) وفارس والروم انما يقاتلون حتى يعطوا الجزية . / قلت : ويؤيده ما قدمناه من رواية ابى يوسف (٤) / ١٨٩/أ وما اخرجه عبدالرزاق (٥) ، عن معمر ، عن الزهرى : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان على الجزية ، الا من كان منهم من العرب)) . وثانى الاقوال انهم فارس والروم ، قاله الحسن : ورواه ابن ابى نجيح (٦) ، عن مجاهد . وثالثهـا : انهم اهل الاوثان . رواه ليث ،عن مجاهد . ورابعها : انهم هوازن وغطفـان ، وذلك يوم حنين ، قاله سعيد بن جبير ، وقتادة . وخامسها : انهم الروم ، قاله كعب (٧) . وسادسها : انهم فارس ،

---

(١) زاد المسير فى علم التفسير ٤٣١/٧ و ٤٣٢ . وانظر ايضا تفسير القرطبى ٢٧٢/١٦ ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ٦١/٨ ،تفسير ابن كثير ١٩٠/٤ ، فتح القدير ٥٠/٥ ، احكام القرآن للجصاص ٢٧٢/٥ .

(٢) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبى المفسر . وهو كذاب وقد تقدمت ترجمته

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الازدى الخراسانى ،ابو الحسن البلخـى صاحب التفسير ، كذبوه وهجروه ، ورمى بالتجسم ،من السابعة . مـات سنة (١٥٠) هـ . / ل . انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢٣٧/٢ ، الميزان ١٧٣/٤ ،سير أعلام النبلاء ٢٠١/٧ ، التهذيب ٢٧٩/١٠ ، التقريب ٢٧٢/٢ .

(٤) تقدم فى الحديث رقم ( ) .

(٥) المصنف ٨٦/٦ رقم (١٠٠٩٠) واعاده فى جـ ١٠ ص ٣٢٦ رقـم (١٩٢٥٩) وتمامه ((وقبل الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوسا)) .
اسناده : مرسل ، واسناده صحيح .

(٦) هو عبدالله بن ابى نجيح ،يسار المكى ، وهو ثقة رمى بالقدر ،وقد تقدمت ترجمته ، وقال يحى بن سعيد : لم يسمع ابن ابى نجيح التفسير مـن مجاهد ، وقال ابن حبان : ابن ابى نجيح روى فى التفسير عن مجاهـد من غير سماع. انظر سير اعلام النبلاء ١٢٥/٦ ،تهذيب التهذيب ٥٤/٦

(٧) هو كعب الاحبار ،اسمه كعب بن ماتع الحميرى ، ابو اسحاق ،المعروف بكعـب الاحبار ،ثقة ، من الثانية ، كان من اهل اليمن فسكن الشام ، ===

رواه ابن ابى طلحة(١) عن ابن عباس ، وبه قال عطاء بن ابى رباح ، وعطاء الخرسانى ، وابن ابى ليلى ، وابن جريج فى آخرين . وهذا مخالف لما قاله المصنف عن ابن عباس .

(١٥٨٧) حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) تقدم . وفى الباب: عن معاوية ابن حيدة عند الطبرانى فى الكبير(٢) ، وعن عائشة عنده فى الاوسط(٣) .

(١٥٨٨) حديث ((لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث)) تقدم فى الحدود.

=== العلامة الحبر ، الذى كان يهوديا ، فاسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وقدم الى المدينه من اليمن فى ايام عمر رضى الله عنه ، فجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يحدثهم عن الكتب الاسرائيلية ، ويحفظ عجائب ، ويأخذ السنن عن الصحابة ، وكان حسن الاسلام ، متين الديانة من نبلاء العلماء ، حدث : عن عمر ، وصهيب ، وغير واحد . حدث عنه : ابو هريرة ، ومعاوية وابن عباس ، وذلك من قبيل رواية الصحابى عن التابعى وهو نادر عزيز . مات فى خلافه عثمان ، وقد زاد على المائة . /خ م د ت س ق انظر أسد الغابة ٤/٢٤٧ ، تذكر الحفاظ ١/٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٩ ، الاصابة ٨/٣٣٤ ، التقريب ٢/١٣٥ .

(١) هو على بن ابى طلحة سالم الهاشمى ، صدوق قد يخطىء . وقد تقدمت ترجمته . قال دحيم : لم يسمع التفسير من ابن عباس . ونقل البخارى من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئا كثيرا فى التراجم وغيرها ، ولكنه لا يسميه يقول : قال ابن عباس او يذكر عن ابن عباس . راجع فيه تهذيب التهذيب ٧/٣٤٠ .

(١٥٨٧) ٤/١٤٦ . تقدم فى الحديث رقم (١٥٦٠) .

(٢) المعجم الكبير ج ١٩ ص ٤١٩ رقم (١٠١٣) . وتمام الحديث ((من بدل دينه فاقتلوه ، لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه)) . واخرجه الامام احمد فى مسنده ٥/٥ . الشطر الثانى من الحديث .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦/٢٦١ وسكت عنه الحافظ فى التلخيص ٤/٤٨ رقم (١٧٣٧) .

(٣) المعجم الاوسط (وقد اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢٦١ وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٥٦ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه ابو بكر الهذلى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٦/٢٦١ .

(١٥٨٨) ٤/١٤٦ تقدم فى الحديث رقم (١٣٧٤) .

(١٥٨٩) ((فكسب الاسلام لورثته (المسلمين)[1] باجماع الصحابة رضى الله عنهم هكذا قضى على رضى الله عنه فى (مال)[1] المستورد العجلى[2] حين قتله مرتدا من غير نكير من احد من الصحابة ، وعن ابن مسعود مثله)) . اخرج ابن ابى شيبة[3] قال : حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ، عن ابى عمرو الشيبانى ، عن على رضى الله عنه : ((انه اتى بمستورد العجلى وقد ارتد ، فعرض عليه الاسلام ، فابى ، قال :

(١٥٨٩) ٤/١٤٧ .

(١) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

(٢) روى البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٤ فى الفرائض ، باب ميراث المرتد . بسند صحيح عن ابى عمرو الشيبانى : ((ان عليا رضى الله عنه اتى بالمستورد العجلى ، فقتله وجعل ميراثه لاهله من المسلمين ، فاعطاه النصارى بجيفته ثلاثين الفا ، فأبى ان يبيعهم اياه واحرقه)) وفى رواية اخرى ((فجاء اهل الحيرة فاعطوا يعنى بجيفته اثنى عشر الفا فأبى عليهم على رضى الله عنه وأمر بها فاحرقت بالنار ولم يعرض لماله)) وفيه قصة . وفى سنده شريك بن عبد الله النخعى الكوفى وهو صدوق يخطىء كثيرا .

(٣) المصنف ١١/٣٥٥ فى الفرائض ، باب فى المرتد عن الاسلام ، واعاده فى جـ ١٢ ص ٢٧٦ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى المرتد ماجاء فى ميراثه . ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه ٦/١٠٤ رقم (١٠١٣٨) واعاده فى جـ ١٠ ص ٣٣٩ رقم (١٩٢٩٦) من طريق معمر عن الاعمش به . وسعيد بن منصور فى سننه ١/١٢٣ رقم (٣١١) فى ولاية العصبة ، باب ميراث المرتد ، من طريق ابى معاوية به ، والدارمى فى سننه ٢/٣٨٤ فى الفرائض ، باب ميراث المرتد ، من طريق الحجاج بن منهال عن ابى عوانة به ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/٢٦٦ فى السير ، باب ميراث المرتد لمن هو ؟ من طريق محمد بن سعيد الاصبهانى عن ابى معاوية به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٤ فى الفرائض باب ميراث المرتد ، من طريق ابن ابى شيبة .

اسناده : موقوف صحيح وقد صححه ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٠٤م (١٧٤٦) وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٦/٢٥٤ : صحح ابن حزم ذلك عن على ثم - ذكر رواية ابى عمرو وذكرها ايضا ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما وسندهما صحيح وابو عمرو الشيبانى ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم فروايته عن على محمولة على الاتصال ، اهـ . وقال سعيد بن منصور فى سننه ١/١٢٣ عقب تخرجه : ليس هذا الحديث عند أحد الا عند ابى معاوية ، اهـ ===

فقتله ، وجعل ميراثة بين ورثته المسلمين)) . واخرج عن عبدالله بن مسعود رض الله عنه ،قال : ((اذا ارتد المرتد ورثه ولده)) ، واخرجه الطحاوى من طريق الحكم ابن عتيبة : ((ان ابن مسعود قال : ميراثه لورثته (من) المسلمين وليس لاهل دينه شيء)) . وعن سعيد بن المسيب ،

=== قلت : فى قوله نظر رواه عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى عنه به ، وعند الدرامى عن ابى عوانة عن الاعمش به ، ولفظه مختصر وقد ضعفه الامام احمد هذا الحديث، وقال البيهقى ،وقد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن على وليس فيها هذه اللفظة ((ان ميراث المرتد لورثته من المسلمين)) وانما فيها انه لم يعرض لماله .

(١) ابن ابى شيبة فى مصنفه ١١/٣٥٤ فى الفرائض ،باب فى المرتد عن الاسلام من طريق ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عنه به . ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٥ . واخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٠/٣٤٠ رقم (١٩٢٩٧) من طريق معمر وابن جريج بلاغا ، والدرامى فى سننه ٢/٣٨٤ فى الفرائض ،باب ميراث المرتد ، من طريق محمد بن عيسى عن ثابت بن الوليد بن جميع قال : اخبرنى عن القاسم بن عبدالرحمن قال : ((كان ابن مسعود يورث اهل المرتد اذا قتل)) .

اسناده : قال البيهقى : هذا منقطع ،القاسم لم يدرك جده .

(٢) شرح معانى الاثار ٣/٢٦٦ فى السير ،باب ميراث المرتد لمن هو؟ . من طريق على بن زيد ، عن عبدة بن سليمان ،عن عبدالله بن المبارك عن شعبة عنه به .

اسناده : منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه. قال ابن حزم فى المحلى ١٠/٤٠٤ ،المسألة(١٧٤٦) : لا يصح عنه .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من الاثار .

(٤) قوله ((وليس لاهل دينه شيء)) زيادة فى ((م)) وليست فى النسخة المطبوعة.

(٥) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١١/٣٥٧ ، وعبدالرزاق ١٠/٣٣٩ رقم (١٩٢٩٥) ، واعاده ابن ابى شيبة ١٢/٢٧٦ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى المرتد ما جاء فى ميراثه ، وسعيد بن منصور فى سننه ١/١٢٣ رقم (٣٠٩) فى ولاية العصبة ، باب ميراث المرتد ، والطحاوى فى الاثار ٣/٢٦٧ فى السير ، باب ميراث المرتد لمن هو ؟ كلهم من حديث موسى بن أبى كثير عن سعيد بن المسيب .

اسناده : حسن ،موسى بن ابى كثير صدوق . انظر التهذيب ١٠/٣٦٧ ، التقريب ٢/٢٨٧ وباقى رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

قال : ((المرتدون[1] نرثهم ولا يرثوننا)) . وعن الحسن[2] قال : ((يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين))، قال الشعبي[3] ،والحكم قالا : ((يقسم (ميراثه)[4] بين ورثته من المسلمين)) . تنبيه[5] : ليس في شيء من هذه الاثار تفرقة بين كسب الاسلام وكسب الردة .

(١٥٩٠) قوله ((ان عليا رضى الله عنه اسلم وهو صبى ، وصحح النبى صلى الله عليه وسلم اسلامه ، وافتخر به ،وقال : سبقتكمو الى الاسلام طرا[6] .

---

(١) في ((م)) ((المرتدين)) والتصحيح من المصنف .

(٢) رواه ابن ابى شيبة في المصنف ٢٧٧/١٢ في الجهاد ، باب ماقالوا في المرتد ماجاء في ميراثه . وعبدالرزاق ٣٤٠/١٠ رقم (١٩٢٩٩) ، وسعيد بن منصور في سننه ١٢٣/١ رقم (٣١٠) في ولاية العصبة ، باب ميراث المرتد . والطحاوى في الاثار ٢٦٧/٣ في السير ، باب ميراث المرتد لمن هو ؟ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) رواه ابن ابى شيبة ٢٧٧/١٢ في الجهاد ، باب ماقالوا في المرتد ما جاء في ميراثه .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف.

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٥) قال العلامة ابن الهمام في شرح فتح القدير ٣١٣/٥ : وان مات المرتد او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا لجماعة المسلمين يوضع في بيت المال ، وهذا عند ابى حنيفة ، وقالا : كلا الكسبين لورثته ، وقال الشافعى ومالك واحمد : كلاهما فيء لانه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر . وانظر الام للامام الشافعى جـ ٧ ص ٣٨٣ . وراجع آراء العلماء في هذه المسألة . في الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢٤٩/٢ رقم (١٥٥٥) ، المحلى لابن حزم ١٣٥/١٣ المسألة (٢٢٠٠) ،الافصاح على مذاهب الاربعة ٢٢٨/٢ ،المدونة ٢٢١/٢ فتح البارى ٢٧٢/١٢ ، البيان والتحصيل جـ ١٦ ص ٤٤٢ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٧٢ في كتاب الردة ،كتاب الفقه على المذاهب الاربعة جـ ٥ ص ٣٦٣ - ٣٦٨ .

(١٥٩٠) ١٤٨/٤ .

(٦) طُرّاً : أى جميعا ، وهو منصوب على المصدر ، او الحال . انظر منال الطالب ص ١٤٥ ، ولسان العرب ٤٩٨/٤ .

غلاما مابلغت اوان حلمي)) . اما اسلام علي رضي الله عنه في صباه فمن وجوه : منها ما رواه البخاري في "تاريخه"(١) عن عروة ، قال ((اسلم علي وهو ابن ثمان سنين)). ومنها ماروى الحاكم في المستدرك(٢) من طريق (ابن)(٣) اسحاق ((ان عليا اسلم ، وهو ابن عشر سنين)). ومنها ما روى ابن سعد في " الطبقات"(٤) في ترجمة علي رضي الله عنه، عن مجاهد قال : ((اول من صلى عليّ وهو ابن عشر سنين)) . وعن محمد بن عبدالرحمن بن زرارة قال:((اسلم علي وهو ابن تسع سنين))(٥). و منها ما اخرجه الحاكم(٦) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي رضي الله عنه يوم بدر وهو ابن عشرين سنة)). وقال : صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبي في " مختصره": هذا نص في انه اسلم وله اقل من عشر سنين ، بل نص في انه اسلم وهو ابن سبع سنين ، او قال: ثمان سنين ، وهو قول عروة . وقال حافظ العصر(٧) : على هذا يكون عمره

---

(١) جـ٦ ص٢٥٩ في ترجمة علي كرم الله وجهه وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤٥٩.

اسناده : قال الحافظ: ورواه يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن عروة قال : ((اسلم علي وهو ابن ثمان سنين)) ، وقال ابن اسحاق : ((عشر سنين)) ، وهذا ارجحها ، وقيل : غير ذلك . فتح الباري ٧ / ٧١ و ٧٢ في فضائل الصحابة ، باب رقم (٩) وقال العلامة ابن الهمام : بل الصحيح عنه انه اسلم وهو ابن ثمان سنين . شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٢٩ .

(٢) جـ ٣ ص ١١١ في معرفة الصحابه ، باب ذكر اسلام علي رضي الله عنه .

اسناده : منقطع لان محمد بن اسحاق لم يدرك عليا كرم الله وجهه .

(٣) سقط من ((م)) .

(٤) جـ ٣ ص ١٣ من طريق الواقدي، عن ابراهيم بن نافع، واسحاق بن حازم، عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤٥٩ .

اسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك .

(٥) ابن سعد في الطبقات جـ ٣ ص ١٣ . من طريق الواقدي عن عمرو بن عبدالله بن عنبسة عن عمارة بن غزية عنه به .

اسناده : ضعيف لاجل الواقدي وهو متروك .

(٦) المستدرك ٣ / ١١١ في معرفة الصحابة .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٧) الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢ / ١٣٧ رقم (٧٤٥) .

حين اسلم خمس سنين ،لان اسلامه كان فى اول المبعث ، ومن المبعث الى بدر خمس عشرة ، فلعل فيه تجاوزا بالغاء الكسر الذى فوق العشرين ، حتى يوافق قول عروة . واما تصحيح اسلامه ، فقال حافظ العصر : (مستند (١)) من كونه أقره على ذلك . قلت : أوضح من هذا ما روى ابن سعد فى الطبقات (٢) اخبرنا اسماعيل بن ابى أويس (٣) ، قال : حدثنى ابى (٤) ،عن الحسن بن زيد بن على (٥) ابن ابى طالب : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن تسع سنين ، ويقال دون التسع ، ولم يعبد وثنا قط لصغره)) انتهى . فلو لم يكن الاسلام مقبولا منه لما دعاه اليه . وروى الامام الاعظم ابو حنيفة (٦)

---

(١) فى ((م)) ((مستنبط)) والتصويب من الدراية .

(٢) جـ٣ ص ١٣ فى ترجمة علي رضى الله عنه .

اسناده : منقطع ،والحسن بن على صدوق يهم ، والذى قبله كذلك . فيه علة الانقطاع وضعفهما ايضا قلت : وهذا الايضاح على قول المخرج لا يجعلنا فى طمأنينة لضعف هذا الاسناد والله اعلم .

(٣) هو اسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى ، ابوعبدالله ابن ابى أويس المدنى ، صدوق ، أخطأ فى احاديث من حفظه ، من العاشرة مات سنة (٢٢٦) / خ م ت ق . التقريب ١/ ٧١ . وانظر التاريخ الكبير ١/ ٣٦٤ ، والصغير ق ٢ / ٣٥٥ ، الميزان ١/ ٢٢٢ ، التهذيب ١/ ٣١٠ .

(٤) هو عبدالله بن عبدالله بن اويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى صدوق يهم وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن ابى طالب ، ابو محمد المدنى ، صدوق يهم ، وكان فاضلا ، ولى إمرة المدينة للمنصور ،من السابعة ، مات سنة (١٦٨) وهو ابن خمس وثمانين . /س. انظر الجرح ٣/ ١٤ والتهذيب ٢/ ٢٧٩ ، التقريب ١/ ١٦٦ .

(٦) فى مسنده (ص١٧٣/ رقم ٣٦٨) ورواه ايضا الامام احمد فى مسنده ١/ ١٤١ وابو داود الطيالسى (منحة المعبود) ٢/ ١٨٠ رقم (٢٦٥٦) ، والامام احمد فى فضائل الصحابة ٢/ ٥٩٠ رقم (٩٩٩) ،وابن سعد فى الطبقات ٣/ ٢١ ، وابن عبدالبر فى الاستيعاب ٨/ ١٤٢ كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل به ولفظه ((انا أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

والطيالسى فى قصة بلفظ ((لقد رأيتنى صليت قبل الناس جميعا)) .

اسناده: فيه حبة العرنى ، وهو صدوق له أغلاط ،وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح غير حبة وقد وثق . مجمع الزوائد ٩/ ١٠٣ . قلت: حسن لانه قد وثق كما سياتى فى ترجمته .

رضى الله عنه ، عن سلة بن كهيل (١) ، عن حبة العرنى (٢) ، قال : سمعت عليا يقول : ((انا اول من اسلم وصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم)) . واخرج الحاكم فى المستدرك (٣) عن عفيف بن عمرو (٤) قال : ((كنت أمرءاً تاجرا وكنت صديقا للعباس/(١٨٩/ب) ابن عبد المطلب فى الجاهلية ، فقدمت فى تجارة (٥) ، فنزلت على العباس بمنى ، فجاء رجل ، فنظر الى الشمس حين مالت ، فقام يصلى ، ثم جاءت امرأه فقامت تصلى ثم جاء غلام وقد راهق (٦) الحلم ، فقام يصلى ، فقلت للعباس : من هذا ؟ فقال : محمد ابن اخى يزعم انه نبى ، ولم يتابعه على امره غير امرأته هذه خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، وهذا الغلام ابن عمه على بن ابى طالب رضى الله عنهم قال عفيف : فلوددت انى أسلمت يومئذ فيكون لى ربع الاسلام)) . وقال : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه . فلو لم يصحح (٧) النبى صلى الله عليه وسلم اسلامه لما علمه

---

(١) سلمة بن كهيل الحضرمى ، ابو يحى الكوفى ، ثقة ، من الرابعة . /ع . انظر الجرح ٤/ ١٧٠ ، التاريخ الكبير ٤/ ٧٤ ، والصغير ق ١/ ٣١١ و ٣١٢ ، التهذيب ٤/ ١٥٥ ، التقريب ١/ ٣١٨ .

(٢) هو حبة بن جوين العرنى ، ابوقدامة الكوفى عن على وحدث عنه سلمة كهيل وجماعة ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين وابن خراش : ليس بشىء ، وقال احمد بن عبد الله العجلى : تابعى ثقة ، وقال ابن عدى : مارأيت له منكرا ، قد جاوز الحد ، قال الطبرانى : يقال : له رؤية . قيل مات سنة (٧٦) ، وقال الحافظ : صدوق ، له اغلاط . /عس . انظر الجرح ٣/ ٢٥٣ الكامل ٢/ ٨٣٥ ، الميزان ١/ ٤٥٠ ، التهذيب ٢/ ١٧٦ ، التقريب ١/ ١٤٨ . وذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ٩/ ٨٣ - ٨٧ ، رقم الترجمة (٢٠٣٦)

(٣) جـ ٣ ص ١٨٣ فى معرفة الصحابة .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال ابن عبد البر : هذا حديث حسن جدا .

(٤) هو عفيف الكندى ، عم الاشعث واخوه لامه ، صحابى ، له حديث فى فضل على رضى الله عنه . التقريب ٢/ ٢٥ . وانظر الاستيعاب ٩/ ٨٢ ، اسد الغابة ٣/ ٤١٤ ، الاصابة ٧/ ١٧ .

(٥) فى المستدرك " لتجارة "

(٦) كذا فى ((م)) واما فى المستدرك المطبوع ((حين)) بدل ((وقد)) .

(٧) فى ((م)) ((يصح)) بدل ((يصحح)) .

احكامه والله اعلم . واما افتخاره به فى قوله : (سبقتكم الى الاسلام طرا ... البيت فأورده حافظ العصر (١) بغير اسناد . وفى الصحيحين (٢) : ان النبى صلى الله

---

(١) الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/١٣٨ رقم (٧٤٥) .

(٢) رواه البخارى ٣/٢١٨ فى الجنائز ، باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه (٧٩) الحديث (١٣٥٤) واطرافه فى رقم (٣٠٥٥ و ٦١٧٣ و ٦٦١٨) ومسلم ٤/٢٢٤٤ فى الفتن واشراط الساعة ، باب ذكر ابن صياد (١٩) ، الحديث (٩٥-٩٧) (٢٩٣٠ و ٢٩٣١) . من حديث ابن عمر ولفظه : ((ان عمر انطلق فى رهط من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم ، فلم يشعر بشىء حتى ضرب النبى صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : اتشهد انى رسول الله ؟ صلى الله عليه وسلم ، فنظر اليه ابن صياد فقال : اشهد انك رسول الاميين . فقال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم : اتشهد انى رسول الله ؟ قال له النبى صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله . قال النبى صلى الله عليه وسلم : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : ياتينى صادق وكاذب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : خلط عليك الامر . قال النبى صلى الله عليه وسلم : انى قد خبأت لك خبيئا . قال ابن صياد : هو الدخ . قال النبى صلى الله عليه وسلم : أخسا ، فلن تعدو قدرك ، قال عمر : يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه . قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان يكنه فلن تسلط عليه ، وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله)) إ هـ . (شرح الغريب) (أطم بنى مغالة) الأطم: البناء المرتفع. (انى قد خبات لك خبيئا) اى أخفيت لك شيئا . (الدخ) بضم الدال وفتحها : الدخان ، وفسر فى الحديث انه اراد بذلك ((يوم تأتى السماء بدخان مبين)) (سورة الدخان ، الاية : ١٠) ، وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام . بجبل الدخان ، فيحتمل ان يكون اراده تعريضا بقتله ، لان ابن صياد كان يظن انه الدجال . (اخسا) خسأت الكلب: اذا طردته وزجرته . (فلن تعدو قدرك) اى لن تجاوز ماقدر الله فيك او مقدار أمثالك من الكهان . (فلن تسلط عليه) انما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٨/٤٦ - ٥٨ ، وشرح السنة ١٥/٧١ ، والنهاية ٢/١٠٧ ، وجامع الاصول ١٠/٣٦٨ ، وفتح البارى ٦/١٧٣ و ١٧٤ . قلت : هذا الحديث ورد فى الصحيحين وغيرهما مطولا ومختصرا . وماجاء به المخرج ===

عليه وسلم دعا ابن صياد (١) الى الاسلام ، وهو غلام لم يبلغ الحلم .

=== انما هو تعبير بالمعنى وليس من احد الفاظ طرقه من قصة ابن صياد .

اسناده : متفق عليه .

(١) قلت : اسمه ((صاف)) كما ورد فى رواية للبخارى رقم (١٣٥٥) ومسلم رقم (٢٩٣١) ، قال العلامه الخطابى فى معالم السنن ٤/٣٤٨ و ٣٤٩ ، وعنه البغوى فى شرح السنة ١٥/٧٤ و ٧٥ ، وابن الاثير فى جامع الاصول ١٠/٣٦٢ و ٣٦٣ : قد اختلف الناس فى امر ابن صياد اختلافا شديدا واشكل امره ، حتى قيل فيه كل قول ، فيقال : كيف ابقى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعى النبوه كاذبا ، وتركه بالمدينه فى داره يجاوره؟ وما معنى ذلك؟ وما وجه امتحانه اياه بما خبأ له من آية الدخان؟ وقوله بعد ذلك : ((اخسأ ، فلن تعدو قدرك)) ؟ قال : والذى عندى ، ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنته صلى الله عليه وسلم اليهود وخلفاءهم ، وذلك : انه بعد مقدمه المدينه كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على ان لا يهيجوا ، وان يتركوا على امرهم ، وكان ابن صياد منهم ، او دخيلا فى جملتهم - وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره ، وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ليبرز أمره ويختبر شأنه ، فلما كلمه علم انه مبطل ، وانه من جملة السحرة أو الكهنة او ممن يأتيه رئى من الجن ، او يتعاهده شيطان ، فيلقى على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع قوله : ((الدخ)) زبره ، فقال : ((اخسأ فلن تعدو قدرك)) يريد ان ذلك شىء اطلع عليه الشيطان ، فالقاه عليه واجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبيل الوحى السماوى اذ لم يكن له قدر الانبياء الذين يوحى اليهم على الغيب ، ولا درجة الاولياء الذين يلهمون الغيب فيصيبون بنور قلوبهم ، وانما كانت له تارات يصيب فى بعضها ، ويخطىء فى البعض وذلك معنى قوله : ((ياتينى صادق وكاذب)) فقال له عند ذلك : ((قد خلط عليك)) وقد اختلفت الروايات فى كفره ، وفيما كان من شأنه بعد كبره ، فروى انه تاب عن ذلك القول ، ثم انه مات بالمدينة ، وانهم لما ارادوا الصلاة عليه ، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا ، وروى غير ذلك ، وانه فقد يوم الحرة فلم يجدوه ، والله اعلم ، اهـ . قلت : وقد جمع هذه الروايات كلها ، الحافظ ابن الاثير فى جامع الاصول جـ ١٠ ص ٣٦٢ - ٣٧٥ ، والخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح جـ ٣ ص ١٥١٨ - ١٥٢٢ رقم (٥٤٩٤ - ٥٥٠٤) فى كتاب الفتن ، باب قصة ابن صياد . فراجعهما لانه يطول ذكر ذلك .

قال المخرجون (١) : وفى الباب حديث أنس (٢) ((كان غلام يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه يعوده فقال له : اسلم فنظر الى ابيه ،فقال أطع ابا القاسم ، فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى انقذه بى من النار)). اخرجه البخارى (٣) ، قلت : رواه الامام ابوحنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن ابيه ، قال : ((كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذ هبوا بنا نعود جارنا اليهود)) فذكره وفيه ((فنظر الرجل الى أبيه ...)) وساقه .أخرجه محمد فى "الآثار" (٤) وهذا سالم عن معارضة قوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاث (٥))) وقوله صلى الله علية وسلم ((الله (٦) أعلم بما كانوا عاملين (٧))) ، ونحوه .

---

(١) انظر نصب الراية ٣/٤٦٠ ، والدراية ٢/١٣٨ رقم (٧٤٥) .

(٢) قال الحافظ فى فتح البارى ٣/٢٢١ : لم أقف فى شىء من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكى عن زياد شيطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس ، قال : وهو غريب ماوجدته عند غيره ، اهـ

(٣) الصحيح ٣/٢١٩ فى الجنائز ، باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه (١٣٥٦) الحديث (١٣٥٦ و ٥٦٥٧) ، ورواه ايضا ابو داود رقم(٣٠٩٥) فى الجنائز ، باب فى عيادة الذمى ، والامام احمد فى مسنده ٣/٢٢٧ و ٢٨٠ ، والبيهقى ٣/٣٨٣ .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) ص ٧٧ رقم (٣٧٥).

اسناده : صحيح رجاله ثقات وقد تقدموا جميعا .

(٥) تقدم فى الحديث رقم (٤٧١) .

(٦) لفظ الجلالة سقط من ((م)) .

(٧) رواه البخارى ٣/٢٤٥ فى الجنائز ، باب ماقيل فى أولاد المشركين (٩٢). الحديث (١٣٨٣ و ٦٥٩٧) و (١٣٨٤ و ٦٥٩٨ و ٦٦٠٠) . ومسلم ٤/ ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ فى القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٦) الحديث (٢٤ - ٢٨) و (٢٦٥٨ - ٢٦٦٠) من حديث ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهما ، ولفظه قالا : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين)) .

اسناده : متفق عليه .

فائدة: قال الحمادان وابن المبارك واسحاق ، ونقله البيهقى عن الشافعى فى حق أولاد الكفار خاصة انهم فى مشيئة الله تعالى ، وقال ابن عبد البر: ===

وعلى الرواية الاولى يحتاج الى التوفيق (١) والله أعلم .

(١٥٩١) قوله ((نهى عن قتل النساء)) تقدم فى هذا الباب .

(١٥٩٢) قوله ((ونبه على السبب ... الخ)) تقدم ايضا .

(١٥٩٣) قوله ((وحديث من بدل دينه فاقتلوه)) رواه ابن عباس ، ومذهبه ان المرتدة لا تقتل ، أما أنه رواه ابن عباس فقد تقدم . واما ان مذهبه انها لاتقتل ، فاخرجه ابن ابى شيبة (٢) .

=== وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده فى هذه المسألة شىء منصوص ، الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة ، والحجة فيه حديث ((الله اعلم بما كانوا عاملين)) . انظر شرح الفقه الاكبر ص ٢٧٠ ، والاعتقاد للبيهقى ص ٧٣ ، وعمدة القارى ٨/٢١٢ و ٢١٣ ، وفتح البارى ٣/٢٤٦ فى الجنائز ، باب رقم (٩٢) .

(١) قلت : التوفيق بينهما ان الرواية الاولى فى حديث أنس قال : ((كان غلام يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض ... الخ)) وفى الرواية الثانية حديث بريدة بن الحصيب قال : ((اذ هبوا بنا الى جارنا اليهود ...)) وفيه ((فنظر الرجل الى ابيه ...)) اى أن القصة الاولى تختلف عن الثانية ففى الاولى غلام كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الثانية انه جار للنبى صلى الله عليه وسلم وفيها أيضا ((فنظر الرجل الى ابيه)) اى انه رجيل وليس بغلام وهذا مما يؤكد أن القصة ليست واحدة والله اعلم .

(١٥٩١) ٤/١٤٩ . تقدم فى الحديث رقم (١٤٩٩) .

(١٥٩٢) ٤/١٤٩ وتمامه ((أن النبى صلى الله عليه وسلم نبه على انه السبب بقوله : مالها قتلت ولم تقاتل ؟ تقدم فى الحديث رقم (١٤٩٩) .

(١٥٩٣) ٤/١٤٩ . تقدم فى الحديث رقم (١٥٦٠) .

(٢) المصنف ١٠/١٤٠ فى الحدود ، باب فى المرتدة ، مايصنع بها ؟ واعاده فى جـ ١٢ ص ٢٧٨ فى الجهاد ، باب ماقالوا فى المرتد عن الاسلام ؟ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٥٧ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٠٣ فى كتاب المرتد . والدارقطنى فى سننه ٣/١١٧ و ١١٨ فى الحدود والديات وغيره ، والشافعى فى الأم ٦/١٨٠ . وعبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٧٧ رقم (١٨٧٣١) من طريق الثورى عن عاصم به .

اسناده : فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق له أوهام ، وبقية رجاله ثقات . وتكلم فى اسناده ابن التركمانى واطال القول فيه راجع الجوهر النقى ٨/٢٠٣ و ٢٠٤ . وقال الحافظ : خالفه جماعة من الحفاظ فى لفظ المتن . فتح البارى ١٢/٢٦٨ .

حدثنا عبدالرحيم (بن سليمان)(١) ووكيع عن ابى حنيفة ، عن عاصم ، عن ابى رزين(٢) عن ابن عباس ، قال : ((لاتقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ، ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ، ويجبرن عليه)) . واخرجه الدارقطنى ، عن الثورى ،عن ابى حنيفة ، عن عاصم ، ثم اخرج عن ابن معين ، قال : كان الثورى يعيب على ابى حنيفة حديثا كان يرويه ، ولم يروه غير ابى حنيفة ، عن عاصم ، عن ابى رزين انتهى . وهذا لا يضر امامنا رضى الله عنه على ان الدارقطنى قد اخرجه عن ابى مالك النخعى(٣) ، عن عاصم ، فلم ينفرد(٤) والله اعلم . واعلم ان هذا استدل به عامة الفقهاء(٥) ، وهم يقولون فى الأصول : ان محل الاحتجاج برأى الراوى على خلاف

---

(١) فى ((م)) ((عبدالرحيم ووكيع بن سليمان)) وهذا خطأ من الناسخ حيث جعل وكيعا فى الوسط . والصواب كما أثبته .

(٢) اسمه مسعود بن مالك ، ابو رزين الاسدى الكوفى ، ثقة فاضل ، من الثانية ، مات سنة (٨٥) ، وهو غير ابى رزين عبيد ، الذى قتله عبيدالله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما ./بخ م ٤ . انظر التاريخ الصغير للبخارى ٢٣١/١ ، الجرح والتعديل ٢٨٢/٨ ،التهذيب ١١٨/١٠ ، التقريب ٢٤٣/٢ .

(٣) اسمه عبدالملك بن الحسين وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٤) وقال ابن الهمام بعد ان أورده : فزال انفراد أبى حنيفة الذى ادعاه الثورى . انظر شرح فتح القدير ٣١٢/٥ . قلت : وهذه متابعة ضعيفة جدا لان ابا مالك النخعى متروك الحديث .

(٥) قال ابن المنذر النيسابورى : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من بدل دينه فاقتلوه)) (وقد سبق تخريجه فى الحديث رقم ١٥٦٠) ، قولا عاما يدخل فيه الرجال والنساء ،لأنه لم يخص امرأة دون رجل . وقد اختلف فيه : فقالت طائفة فى المرأة اذا ارتدت : تقتل ان لم ترجع الى الاسلام . كذلك قال الحسن البصرى ،والزهرى ، ومكحول ، والنخعى ، وحماد ، ومالك ، والليث بن سعد ، والاوزاعى ، والشافعى ، واحمد ، واسحاق . وفيه قول ثان وهو : أنها تسترق ولا تقتل ، يروى هذ القول عن علي بن ابى طالب ، وبه قال قتادة ،والحسن البصرى . وفيه قول ثالث وهو انها تسجن ولا تقتل ،روى هذا القول عن ابن عباس ولا يصح ذلك عنه . وقال النعمان (ابو حنيفة رحمه الله) : تجبر على الاسلام ولا تقتل تحبس المرأة الحرة وتجبر على الاسلام . قال ابن المنذر : بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول ، اهـ . الاشراف على مذاهب اهل العلم٢ / ٢٤٠ ===

روايته مالم يكن عاما او محتملا للتأويل وهذا عام فتأمل . واخرج عبدالرزاق (١) ، عن عمر رضى الله عنه ((أنه أمر فى أم ولد تنصرت ،أن تباع فى أرض ذات مؤنة عليها ، ولا تباع فى أهل دينها)) . واخرج الدارقطنى (٢) ، عن علي رضى الله عنه : ((المرتدة تستتاب (٣) ولا تقتل)) وفى الاول انقطاع ، وفى الثانى خلاس بن عمرو . وفى الباب عن معاذ بن جبل ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن : أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فاذا تاب، فاقبل منه ، وان لم يتب فاضرب عنقه ، وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت ، فاقبل منها ، وان أبت فاستتبها)).

=== رقم (١٥٣٨) ،وقال إمام الحرمين فى قوله صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه)) ولا يتناول النساء . البرهان فى اصول الفقه جـ ١ ص ٣٦٠ ، رقم (٢٦١) ، وراجع ايضا الأم للامام الشافعى ٦/ ١٨٠ - ١٨٤ فى الحدود باب خلاف بعض الناس فى المرتد والمرتدة ، والمغنى لابن قدامة ٨/ ١٢٣ فى أوائل كتاب المرتد ، ومصنف عبدالرزاق ١٠/ ١٧٦ و ١٧٧ ، والمبسوط ١٠/ ١٠٨ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٣١١ ،وشرح السنة للبغوى ١٠/ ٢٣٩ وفتح البارى ١٢/ ٢٦٨ فى استتابة المرتدين ، باب رقم (٢) ، وعمدة القارى ٢٤/ ٧٧ ، وكتاب الفقه على المذاهب الاربعة ٥/ ٣٦١ و ٣٦٢ . وروضة الطالبين ١٠/ ٧٥ فى كتاب الردة .

(١) المصنف ١٠/ ١٧٦ رقم (١٨٧٢٩ و ١٨٧٣٠) من طريق معمر عن أيوب و من طريق الثورى عن يحى بن سعيد كلاهما عن عمر بن عبدالعزيز . قلت: هكذا فى النسخة المطبوعة من المصنف ، وقد اخرجه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٤٥٨ به ولكنه قال : عمر بن الخطاب بدل عمر بن عبدالعزيز ، وهو كذا فى الدراية ٢/ ١٣٧ رقم (٧٤٤) .

اسناده : منقطع ، ورجاله ثقات .

(٢) السنن ٣/ ٢٠٠ فى كتاب الحدود والديات وغيره . من طريق خلاس بن عمرو عنه به ،وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٤٥٨ .

اسناده : قال ابن الهمام والزيلعى : وضعف بخلاس ، انظر شرح فتح القدير ٥/ ٣١٣ . وسكت عنه الحافظ فى الدراية ٢/ ١٣٧ رقم (٧٤٤) ، قلت : خلاس بن عمرو الهجرى ثقة وكان يرسل ، كذا قال الحافظ فى التقريب ١/ ٢٣٠ . وقد تقدمت ترجمته ، وعلى هذا ينبغى ان يكون اسناده صحيحا والله اعلم .

(٣) كذا فى ((م)) ونصب الراية ، والدراية ، واما فى النسخة المطبوعة ((تستأنى)) .

رواه الطبرانى (١) ، قال الهيثمى فى كتاب به " مجمع الزوائد " (٢) : فيه راو لم يسم قال مكحول : عن ابن لأبى طلحة اليعمرى ، وبقية رجاله ثقات . وقال حافظ (٣) العصر : اسناده ضعيف . قلت : ان كان الضعف لابهام (ابن) (٤) أبى طلحة فلا يضر على ما قدمناه عن الكرخى والله اعلم . وأخرج ابن عدى فى الكامل (٥) فى ترجمة حفص ابن سليمان ، عن ابى هريرة : ((ان امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتلها)) . وحفص (٦) اختلف فيه قال عبدالله بن احمد عن أبيه : صالح ، وقال عثمان بن السماك ، ثنا حنبل عن احمد بن حنبل ما به بأس ، وروى ابن ابى حاتم/عن عبدالله بن احمد عن ابيه ايضا متروك ، وقال (١٩٠/أ) ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن المدينى : تركته على عمد ، وقال البخارى : تركوه ، وقال ابن خراش : كذاب يضع الحديث ، وقال ابن عدى : عامة أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابوعمرو الدانى وثقة وكيع . واخرج الدارقطنى (٧) ، عن ابن عباس مرفوعا نحو الموقوف عليه المتقدم ، وقال : لا يصح فيه عبدالله بن

---

(١) المعجم الكبير ج ٢٠ ص ٥٤ رقم (٩٣) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٥٧ . من طريق الفزارى عن مكحول عن أبى طلحة اليعمرى عن ابى ثعلبة الخشنى عن معاذ بن جبل .

اسناده : ضعيف فيه الفزارى وهو محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك . انظر التهذيب ٩/٣٢٢ ، التقريب ٢/١٨٧ وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ فى الدراية ٢/١٣٦ رقم (٧٤٤) : اسناده ضعيف .

(٢) ج ٦ ص ٢٦٣ فى كتاب الحدود ، باب فيمن كفر بعد اسلامه .

(٣) الدراية ٢/١٣٦ رقم (٧٤٤) .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) ج ٢ ص ٧٩٠ فى ترجمة حفص بن سليمان . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٥٧ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وهو ضعيف . الدراية ٢/١٣٦ رقم (٧٤٤) . قلت : حفص بن سليمان الاسدى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٦) هو حفص بن سليمان الاسدى متروك الحديث وقد مضت ترجمته وانظر تاريخ بغداد ٨/١٨٦ .

(٧) السنن ٣/١١٧ و ١١٨ فى كتاب الحدود . بلفظ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تقتل المرأة اذا ارتدت)) .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن عيسى الجزرى وهو كذاب .

عيسى وهو كذاب . واخرج الدارقطني[١] ما يخالف هذا عن جابر قال : ((ارتدت امرأة عن الاسلام ، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض[٢] عليها الاسلام فان اسلمت ، والا قتلت ، فعرض عليها فأبت ان تسلم فقتلت)) ، انتهى . وفيه عبدالله بن اذينة[٣] قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الدارقطني في "المؤتلف والمختلف"[٤] : متروك ، ورواه ايضا[٥] من طريق معمر بن بكار[٦] وهو ضعيف ، ورواه ابن عدى[٧] وقال عبدالله منكر الحديث .

---

(١) السنن ٣/١١٩ في كتاب الحدود والديات وغيره . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٨ ، .

اسناده : ضعيف لاجل عبدالله بن أذينة وهو متروك الحديث . انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢/١٣٧ .

(٢) في المطبوع ((يعرضوا)) .

(٣) هو عبدالله بن عطارد بن اذينة ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال ابن عدى : له احاديث لا يتابع عليها ، وقال الحافظ : لين . انظر المجروحين ٢/١٨ ، الكامل ٤/١٥٣٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/١١٥ و ١٣٢ ، تاريخ ابن معين ٢/٢٩٧ ، الميزان ٢/٣٩١ ، اللسان ٣/٣١٦ .

(٤) **قلت : حرف الهمزة مفقود فيه والمذكور في حرف الهمزة والله أعلم .**

(٥) الدارقطني في سننه ٣/١١٨ في كتاب الحدود . من طريق معمر بن بكار السعدى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر ((ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام ، فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام ، فان رجعت والا قتلت)) ، اهـ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٩ .

اسناده : ضعيف لاجل معمر بن بكار السعدى وهو ضعيف .

(٦) معمر بن بكار السعدى ، قال العقيلي : في حديثه وهم ، ولا يتابع على أكثره . انظر الجرح ٨/٢٥٩ ، الميزان ٤/١٥٣ ، اللسان ٦/٦٦ .

(٧) الكامل جـ ٤ ص ١٥٣٠ في ترجمة عبدالله بن عطارد بن اذينة . من طريق عبدالله بن عطارد بن اذينة عن هشام بن الغار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : ((ارتدت امرأة عن الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام والا قتلت ، فعرضوا عليها فأبت ان تقبل فقتلت)) ، اهـ . ورواه ايضا الدارقطني في السنن ٣/١١٩ .

اسناده : ضعيف لاجل عبدالله بن اذينة .

واخرج الدارقطنى (١) ، عن عائشة رضى الله عنها : ((ارتدت امرأة يوم احد ، فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان تستتاب ، فان تابت ، والا قتلت)) وفيه محمد ابن عبدالملك (٢) ، قال احمد وغيره : يضع . واخرج الدارقطنى (٣) ، عن سعيد ابن عبدالعزيز (٤) ((ان ابا بكر الصديق قتل ام قرفة الفزارية فى ردتها قتلة مثلة (٥))) . قال الحافظ (٦) : اسناده منقطع . قلت : ولا اعلم من وثق روايته مع الانقطاع . وقد ذكر أهل السير (٧) : ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة . واخرج ابو

---

(١) السنن ٣/١١٨ فى كتاب الحدود . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٥٨ .

اسناده : ضعيف لاجل محمد بن عبدالملك وهو متروك الحديث .

(٢) محمد بن عبدالملك ابو عبدالله الانصارى من ولد ابى ايوب الانصارى ، قال النسائى : متروك الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقد ساق له ابن عدى جملة احاديث واهية ، وبعضها أنكر من بعض . انظر التاريخ الكبير ١/١٦٤ ، والكامل ٦/٢١٦٦ ، الضعفاء الصغير للبخارى ص(١٠٣) الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٩٣) ، المجروحين ٢/٢٦٩ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/٨٢ ، الميزان ٣/٦٣١ ، اللسان ٥/٢٦٥ .

(٣) السنن ٣/١١٤ فى كتاب الحدود ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٤٥٩ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٠٤ فى كتاب المرتد .

اسناده : منقطع لان سعيدا هذا لم يدرك ابا بكر . كذا قال الزيلعى .

(٤) سعيد بن عبدالعزيز التنوخى الدمشقى ، ثقة ، امام ، سواه احمد بالاوزاعى وقدامة ابو مسهر ، ولكنه اختلط فى آخر عمره ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧) وقيل بعدها ، وله بضع وسبعون . / بخ م٤ . التقريب ١/٣٠١ . انظر تذكرة الحفاظ ١/٢١٩ ، سير أعلام النبلاء ٨/٣٢ ، التهذيب ٤/٥٩ ، الكواكب النيرات ص٢١٣ .

(٥) وتمامه ((قتله مثله شد رجليها بفرسين ، ثم صاح بهما فشقاها)) .

(٦) الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/١٣٧ .

(٧) قال الحافظ فى التلخيص ٤/٤٩ رقم (١٧٤٣) : فى السير : ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة ، وهى غير تلك ، وفى الدلائل لابى نعيم ان زيد بن حارثة قتل ام قرفة فى سريته الى بنى فزارة ، اهـ . قلت : وام قرفة قتلها قيس ابن المحسر اليعمرى قتلا عنيفا : ربط بين رجليها حبلا ، ثم ربطها بين بعيرين ثم زجرهما فذهبا فقطعاها ، وهى عجوز كبيرة . ===

نعيم فى "دلائل النبوة"(١) باسناد حسنه الترمزى عن عائشة قالت: ((بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة (من)(٢) بنى فزارة يقال لها ام قرفة : جهزت ثلاثين راكبا من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا الى المدينة ، فاقتلوا محمدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم انكلها(٣) بولدها ، وبعث اليهم زيد ابن حارثة فى بعث ، فالتقوا ، فقتل زيد بنى فزارة ، وقتلت أم قرفة وولدها ... الحديث)) فالله اعلم . وبالجملة فاحاديثنا أقوى ، وآثارنا أصح .

(١٥٩٤) قوله ((لان الصحابة استرقوا (نساء)(٤) بنى حنيفة بعدما ارتدوا وام محمد بن الحنيفة منهم)) اخرج الواقدى فى "كتاب الردة"(٥) من حديث خالد ابن الوليد ، انه قسم سهم بنى حنيفة خمسة أجزاء ، فقسم على الناس أربعة ، وعزل الخمس حتى قدم به على ابى بكر ، ثم ذكر من عدة طرق ان الحنفية(٦) كانت من ذلك السبى . قال حافظ العصر(٧) : وروينا فى جزء ابن علية(٨) : ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى الحنفية فى بيت فاطمة ، فأخبر عليا انها ستصير له ، وانه يولد له منها ولد اسمه محمد .

=== انظر القصة بطولها فى سيرة ابن هشام ٢/٦١٧ ، امتاع الاسماع ١/٢٧٠ ، خاتم النبيين ٢/١١١٢ ، البداية والنهاية ٤/٢٤٦ .

(١) ص ١٩٥ ذكر سرية زيد بن حارثة فى الباب الثامن والعشرون .

اسناده : حسن .

(٢) سقط من ((م)) .

(٣) النكل : بالتحريك : من التنكيل ، وهو المنع والتنحية عما يريد . النهاية ٥/١١٦ .

(١٥٩٤) ٤/١٤٩ .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) (لم اعثر على الكتاب) . وعنه الحافظ فى تلخيص الحبير ٤/٥٠ رقم (١٧٤٤) .

اسناده : ضعيف لان الواقدى متروك .

(٦) هى خولة بنت اياس بن جعفر الحنفية ، والدة محمد بن على بن ابى طالب ، رآها النبى صلى الله عليه وسلم فى منزله ، فضحك ، ثم قال : يا على اما انك تتزوجها من بعدى ، ستلد لك غلاما ، فسمه باسمى ، وكنه بكنيتى الخ ، رويناه فى فوائد ابى الحسن احمد بن عثمان الآدمى ، من طريق ابراهيم بن عمر ابن كيسان ، عن ابى جبير ، عن ابيه قنبر ، صاحب على قال : رآنى على فذكره وسنده ضعيف ، وثبوت صحبتها مع ذلك يتوقف على انها كانت حينئذ مسلمة . انظر الاصابة ١٢/٢٢٩ .

(٧) تلخيص الحبير ٤/٥٠ رقم (١٧٤٤) .

(٨) كذا فى ((م)) واما فى التلخيص ((فى جزء ابن علم)) ولم يتضح لى ايهما ===

((فصـــــــــــــــــل))

(١٥٩٥) قوله ((وقال على رضى الله عنه : اخواننا بغوا علينا)) ابن ابى شيبة[1] حدثنا يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن ابى العنبس[2] ، عن ابى البخترى ، قال : ((سئل على رضى الله عنه عن اهل الجمل[3] امشركون هم؟ قال : من الشرك فروا ، قيل : أمنافقون هم ؟ قال : ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا ، قيل : فما هم ؟ اخواننا بغوا علينا[4])) .

(١٥٩٦) قوله ((فان عليا (رضى الله عنه[5]) لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله)) أخرج

=== اقرب الى الصواب حتى الآن لانى لم اعثر على اسمه فى الكتب الدالة عليه والله اعلم .

(١٥٩٥) ١٥١/٤ .

(١) المصنف ٢٥٦/١٥ فى كتاب الجمل ، باب فى مسير عائشة وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٧٣/٨ فى قتال اهل البغى ، باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغى عن تسمية الاسلام ، واورده الهندي فى كنز العمال ٣٣٥/١١ رقم(٣١٦٧٣)
اسناده : ضعيف فيه شريك بن عبدالله النخعى الكوفى القاضى وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وابى البخترى سعيد بن فيروز يروى عن امير المؤمنين على كرم الله وجهه مرسلا . كما فى التهذيب ٧٢/٤ .

(٢) ابو العنبس الكوفى النخعى ، اسمه عمرو بن مروان ، صدوق من السادسه . / تمييز . انظر التهذيب ١٨٩/١٢ ، التقريب ٤٥٧/٢ . وقال الذهبى : صالح . الميزان ٥٥٩/٤ .

(٣) وقد كانت هذه الوقعة لخمس ليال بقين من ربيع الآخر سنة ست وثلاثين من الهجرة ، وخرج امير المؤمنين كرم الله وجهه من المدينة فى آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين فى نحو تسعمائة مقاتل متوجها الى البصرة بدلا من مسيره الى الشام ليمنع أولئك من دخول البصرة ان امكن ، او يطردهم عنها ان كانوا قد دخلوها ، وذلك لما بلغه قصد طلحة والزبير البصرة . انظر ذلك مفصلا فى البداية والنهاية ٢٥٤/٧ و ٢٥٥ وما بعدها ، ومصنف ابن ابى شيبة ٢٤٨/١٥ وما بعدها فى كتاب الجمل ، والتاريخ الطبرى ٣/٥ وما بعدها .

(٤) واصل البغى مجاوزة الحد ، وفى حديث عمار ((تقتله الفئة الباغية)) هى الظالمة الخارجة عن طاعة الامام . انظر النهاية فى غريب الحديث ١٤٣/١ .

(١٥٩٦) ١٥١/٤ .

(٥) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

محمد فى "الاصل"(١) عن الاجلح بن عبدالله(٢) ، عن سلمة بن كهيل ، عن كثير بن نمر الحضرمى(٣) ، قال : دخلت مسجد الكوفة من جهة ابواب كندة ، واذا نفر خمسة يشتمون عليا وفيهم رجل عليه برسن(٤) ، يقول : أعاهد الله لأقتلنه ، قال : فتغلقت(٥) به وتفرق اصحابه ، فاتيت به عليا رضى الله عنه ، فقلت : انى سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك ، فقال : اذن ويحك ، وقال : من أنت ؟ قال أنا سوار المنقرى(٦) قال : فقال على : خلّ عن الرجل ، قال ، فقلت : اخلى عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ، قال : فاقتله ولم يقتلنى ؟ فانه قد شتمك ، قال : فاشتمه ان شئت أودع .

(١٥٩٧) قوله ((لان عليا بعث ابن عباس)) اخرج احمد(٧) ، والنسائى(٨) فى الخصائص ، والطبرانى(٩) ،

---

(١) لم اجده موجود فى الاجزاء منه .

اسناده : كثير بن نمر الحضرمى لم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، واجلح صدوق وباقى رجاله ثقات ، قلت : ارجو انه حسن الاسناد والله اعلم .

(٢) أجلح بن عبدالله بن حجية ، بالمهملة والجيم مصغرا ، يكنى ابا حجية الكندى ، يقال اسمه يحى ، صدوق ، شيعى من السابعة ، مات سنة (١٤٥) . التقريب ١/٤٩ . وانظر تاريخ ابن معين ٢/٩١ ، الميزان ١/٧٨ ، التهذيب ١/١٨٩ .

(٣) كثير بن نمر الحضرمى كوفى روى عن على رضى الله عنه ، روى عنه سلمة بن كهيل ، قال ابن ابى حاتم : سمعت ابى يقول ذلك ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٧/١٥٧ .

(٤) كذا فى ((م)) ولعل الصواب ((البرنس)) وهو كل ثوب رأسه منه ، ملتزق به . وقلنسوة طويلة . و- ورداء ذو كمين يلبس بعد الاستحمام .ج برانيس . انظر المعجم الوسيط جـ ١ ص ٥٢ . والمختار ص ٥٠ .

(٥) الفالق : الشق فى الجبل والشعب والفلق : المطمئن من الارض بين الربوتين ويقال : كان ذلك يفالق كذا وكذا ، يريدون المكان المنحدر بين ربوتين ، وقيل : الفالق : قضاء بين شقيقتين من رمل . انظر لسان العرب ١/٣١١ .

(٦) كذا فى ((م)) ولم أقف على ترجمته والله اعلم .

(١٥٩٧) ٤/١٥١ .

(٧) المسند ١/٣٤٢ .

(٨) فى سننه الكبرى فى خصائص على رضى الله عنه . راجع نصب الراية ٣/٤٦١ ، وتحفة الاشراف ٤/٤٧٠ .

(٩) المعجم الكبير ١٠/٣١٢ - ٣١٤ رقم (١٠٥٩٨) .

والبيهقي[١]، عن ابن عباس ، قال : ((لما اعتزلت الحرورية[٢] ، وكانوا على حدتهم ، قلت لعلي : ياأمير المؤمنين ابرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم ، قال : اني اتخوفهم عليك ، قلت : كلا ان شاء الله فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة[٣] ، فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس لا تحدثوه/ ، وقال بعضهم : (لنحدثنه[٤]) ، قال ، قلت: اخبرونى / ١٩٠/م ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وختنه وأول من آمن به ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثا ، قلت : ما هن ؟ قالوا : أولهن انه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله تعالى : (ان الحكم الا لله[٥]) قلت : وماذا ؟ قالوا : قاتل ولم يسب ، ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم ،قال ، قلت: وماذا؟ قالوا : ومحى نفسه من امير المؤمنين ،قال ، قلت : أرأيتم ان قرأت عليكم من كتاب الله المحكم ، وحدثتكم من سنة نبيكم محمد[٦] صلى الله عليه وسلم مالا تنكرون اتراجعون ؟ قالوا : نعم ، قلت : اما قولكم انه حكم الرجال في دين الله فانه تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم[٧]) ، وقال في المرأة وزوجها (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها[٨]) ، انشدكم الله أفحكم الرجال في دمائهم وانفسهم وصلاح ذات بينهم (احق ام في ارنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا : اللهم في

---

(١) السنن الكبرى ٨/١٧٩ في قتال اهل البغى ،باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا .

اسناده : صحيح وسيأتى في آخر الحديث ما قال الحفاظ في درجته .

(٢) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء ، بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه ، وكان عندهم من التشدد في الدين ماهو معروف . انظر النهاية ١/٣٦٦ ، معجم البلدان ٢/٢٤٥ ، لسان العرب ٤/١٨٥ .

(٣) نحر الظهيرة: هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت الى النحر ، وهو أعلى الصدر . النهاية ٥/٢٧ .

(٤) في ((م)) ((لنحدثنهم)) . والتصحيح من المعجم الكبير .

(٥) (سورة يوسف ، الاية : ٦٧)

(٦) زيادة في ((م)) .

(٧) (سورة المائدة ،الاية : ٩٥) .

(٨) (سورة النساء ،الاية : ٣٥) .

حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم (١). قال : اخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، واما قولكم انه قتل ولم يسب ولم يغنم ، اتسبون أمكم ام تستحلون منها ما يستحل من غيرها ؟ لئن فعلتم (٢) فقد كفرتم ، وان (قلتم) (٣) (انها) (٤) ليست (بأمكم) (٥) فقد كفرتم (وخرجتم من الاسلام) (٦) قال الله تعالى :(النبى أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه أمهاتهم) (٧) ، وانتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم ؟ اخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، واما قولكم محى نفسه من امير المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على ان يكتب بينه وبينهم كتابا فقال : أكتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : والله لو كنا نعلم انك رسول الله ماصددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن أكتب محمد بن عبدالله (فقال والله انى لرسول الله وان كذبتمونى أكتب ياعلى محمد بن عبدالله) (٨) ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من عليّ ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقى منهم اربعة آلاف فقتلوا)). وفى رواية : ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم خير من على ، وقد محى نفسه ، ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم الفان وبقى سائرهم ، فقتلوا على ضلالتهم ، قتلهم المهاجرون والانصار)) . واخرجه عبدالرزاق (٩) مثل الاول ، والحاكم (١٠) ، نحو الثانى ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الهيثمى (١١) :

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٢) زيادة فى ((م)) .

(٣) فى ((م)) ((زعمتم)) بدل ((قلتم)) .

(٤) سقط من ((م)) .

(٥) فى ((م)) ((بأمنا)) بدل ((بأمكم)) .

(٦) سقط من ((م)) .

(٧) (سورة الاحزاب ،الاية : ٦) .

(٨) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المعجم الكبير .

(٩) المصنف جـ ١٠ ص ١٥٧ - ١٦٠ رقم (١٨٦٧٨) .

(١٠) المستدرك جـ٢ ص ١٥٠ فى قتال أهل البغى .

(١١) اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وقال الحافظ: اسناده صحيح . الدراية فى تخريج احاديث الهداية٢ /١٣٨ رقم (٧٤٦) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى واحمد ببعضه ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦/٢٤١ .

رجال الطبرانى (١) رجال الصحيح .

(١٥٩٨) قوله ((لان عليا قاتلهم بحضرة الصحابة)) تقدم فى الذى قبله ((قتلهم المهاجرون والانصار)).

(١٥٩٩) قوله ((وما روى عن عبدالله بن عمر وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم من القعود عن الفتنة فيجوز انهم كانوا عاجزين (٢) عن ذلك)) .

---

(١) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة ، ورجالهما رجال الصحيح ، كما تقدم والله اعلم .

(١٥٩٨) ٤/١٥١ . تقدم فى الحديث رقم (١٥٩٧) فى آخره بلفظ ((قتلهم المهاجرون والانصار)) .

(١٥٩٩) ٤/١٥١ . بياض فى ((م)) ولم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول .

(٢) قلت : أخرج البخارى فى صحيحه ٨/٣١٠ فى التفسير ، سورة الانفال (٥) وج ١٣ ص ٤٥ فى الفتن ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم :((الفتنة من قبل المشرق)) (١٦) ، الحديث (٤٦٥١ و ٧٠٩٥) عن سعيد بن جبير قال : ((خرج علينا عبدالله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا ، فبادرنا اليه رجل فقال : يا ابا عبدالرحمن حدثنا عن القتال فى الفتنة والله يقول (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ،فقال :هل تدرى مالفتنه ثكلتك أمك؟ انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول فى دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك)) إ هـ . قال الحافظ فى فتح البارى ١٣/٤٧ : فى قوله ((حدثنا عن القتال فى الفتنة والله يقول)) يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال فى الفتنة وان فيها الرد على من ترك ذلك كإبن عمر ، وحاصل جواب ابن عمر له ان الضمير فى قوله تعالى ((وقاتلوهم)) للكفار ، فامر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر ، وقوله هنا ((وليس كقتالكم على الملك)) اى فى طلب الملك ، ويشير الى ماوقع بين مروان ثم عبدالملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ، وكان رأى ابن عمر ترك القتال فى الفتنة ولو ظهر أن احدى الطائفتين محقه والاخرى مبطلة ، وقيل الفتنة مختصة بما اذا وقع القتال بسبب التغالب فى طلب الملك ، واما اذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع الى الطاعة ، وهذا قول الجمهور ، اهـ . انظر ايضا عمدة القارى ٢٤/٢٠٠ قتال البغاة على الامام ان البغاة متى خرجوا ظلما ، على امام عادل ، واجب الطاعة ، صحيح الامامة ، وخالفوا رأى الجماعة ،وشقوا عصا الطاعة ، فقد وجب قتالهم بعد انذارهم ، وعليه أجمعت الصحابة . وصفة قتال البغاة: ===

(١٦٠٠) ((فان عليا رضى الله عنه كان اذا أخذ أسيرا استحلفه ان لا يعين عليه وخلاه (١))) .

(١٦٠١) قوله ((وهذا فعل علي رضى الله عنه بأهل البصرة ، وقال : لا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم (ذرية (٢)) وقال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبرا ، ولا تقتلوا اسيرا ، ولا تذففوا (٣) على جريح ، ولا يكشف ستر ، ولا تؤخذ مال)) . قلت : هذا يقتضى ان لعلى رضى الله عنه (وقفة (٤)) مع أهل البصرة خلاف يوم الجمل ، وهو خلاف ماصرح به أصحاب التواريخ (٥) الثابتة ، وابن ابى شيبة (٦) ، وغيره من أئمة النقل ، وأما الاحكام

=== اتفقوا على أن من قاتل الفئة الباغية ، ممن له ان يقاتلها ، وهى خارجة ظلما على امام ، عدل ، واجب الطاعة ، صحيح الامامة ، فلم يتبع مدبرا ، ولا اجهز على جريح منهم ، ولا أخذ لهم مالا ، أنه قد فعل فى القتال ماوجب عليه . انظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى جـ ١ ص ١٦٢ و ١٦٣ عن المغنى لابن قدامة ٨/١٠٧ و ١٠٨ ، وصحيح مسلم بشرح الامام النووى جـ ١٢ ص ٢٣١ - ٢٣٤ ، وجـ ٧ ص ١٧٠ ، ومراتب الاجماع (١٢٦ و ١٢٧) ، ونيل الاوطار ٧/١٨٥ - ١٩٣ ، .

(١٦٦٠) ٤/١٥٢ .

(١) ثم يوجد بياض فى (م) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول ، قلت : وقد رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٥/٢٩٥ فى كتاب الجمل ، من طريق شريك عن محمد بن اسحاق عن ابى جعفر قال : ((كان علىّ اذا اتى بأسير يوم صفين اخذ دابته وسلاحه ، واخذ عليه ان لا يعود ، وخلى سبيله)) ، اهـ . وعنه الهندى فى كنز العمال ١١/٣٤٥ رقم (٣١٧٠٢) .

اسناده : ضعيف ، فيه شريك بن عبدالله النخعى القاضى وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وهومنقطع أيضا لان ابا جعفر الباقر لم يدرك أمير المؤمنين كرم الله وجهه انما يروى عنه مرسلا .

(١٦٠١) ٤/١٥٢ .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

(٣) تذفيف الجريح : الاجهاز عليه وتحرير قتله . انظر غريب الحديث للهروى ٤/٣٣ و ٤٩٨ ، والنهاية ٢/١٦٢ .

(٤) فى ((م)) ((وقعة)) وهذا خطأ والصواب كما أثبته .

(٥) انظر تاريخ الطبرى ٥/٢١٨ ، البداية والنهاية ٧/٢٥٥ وما بعده .

(٦) المصنف ١٥/٢٦٩ فى كتاب الجمل عن قبيصة قال : حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن حمير ابن مالك . قال : قال عمار لعلى يوم الجمل : ماترى فى سبى والذرية ؟ قال ، فقال : انما قاتلنا من قاتلنا ، قال : لو قلت غير هذا خالفناك اهـ . قلت : وسيأتى نحوه فيما يلى باسانيد فى غاية الصحة ، واخرجه البيهقى ٨/١٨٢ .

المذكورة، فاخرجها محمد بن الحسن في "الاصل"(١) بلفظ الكتاب الا أنه قال ولا يوتى(٢) على جريح بدل قوله تذففوا ، واخرج ابن ابى شيبة(٣)، وسعيد بن منصور(٤) والبيهقى(٥) من حديث عبد خير، عن على رضى الله عنه انه قال يوم الجمل : ((لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن القى سلاحه فهو آمن)) واخرج ابن ابى شيبة(٦) ايضا عن جعفر، عن أبيه ، قال : ((أمر على مناديه ، فنادى يوم البصرة : لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل اسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن القى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا)) ، واخرج عبد الرازق(٧) من هذا الوجه ، وزاد ((وكان على

---

(١) لم اجده فى الاجزاء الموجود منه .

(٢) فى ((م)) ((توت)) والصواب (يوتى) .

(٣) المصنف ١٥/٢٦٣ و ٢٦٧ فى كتاب الجمل ، من طريق يحى بن آدم عن شريك ، عن السدى ، عنه به ، ومن طريق عبدة بن سليمان عن عبد الملك ، بن سلع عن عبد خير . وعنه الهندى فى كنز العمال : ١١/٣٣٥ رقم (٣١٦٧٥) .

(٤) السنن : ٢/٣٩١ رقم (٢٩٥٠) فى الجهاد ، باب جامع الشهادة ، عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى عن على كرم الله وجهه بنحو سياق ابن أبى شيبة المذكور ولم أقف عليه من حديث عبد خير كما عزاه المخرج ولعل ذلك سهو منه .

(٥) السنن الكبرى : ٨/١٨١ و ١٨٢ فى كتاب قتال أهل البغى ، باب أهل البغى اذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم . من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه بنحو لفظ ابن أبى شيبة المذكور . قلت : ولم أقف عليه أيضا من حديث عبد خير كما عزاه المخرج والله أعلم .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) المصنف : ١٥/٢٨٠ و ٢٨١ فى كتاب الجمل : وهو فى كنز العمال : ١١/٣٣٤ ، رقم (٣١٦٧٢) ومن طريق ابن أبى شيبة أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٤٦٣ .

(٧) المصنف : ١٠/١٢٣ رقم (١٨٥٩٠) . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ٢/٣٩٠ رقم (٢٩٤٨) فى الجهاد ، باب جامع الشهادات . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/١٨١ ، وابن حزم فى المحلى : ١٢/٥٠٤ ، المسألة (٢١٥٨) ، من طريق عبد الرزاق .

اسناده : رجاله ثقات ولكنه مرسل لأن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب يروى عن جد أبيه على بن أبى طالب كرم الله وجهه مرسلا . أنظر التهذيب ٩/٣٥٠ . قلت : هو منقطع بهذا الاسناد .

لا يأخذ مالا لمقتول ، ويقول : من اعترف شيئا فليأخذه)). واخرج ابن ابى شيبة (١) ايضا من طريق الضحاك : ((أن عليا/لما هزم طلحة ، وأصحابه أمر مناديه ، (١٩١/أ) فنادى أن (لا) (٢) يقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ، ولا مال)). واخرج بحشل (٣) فى " تاريخ واسط " (٤) من طريق ابى محنف (٥) ، عن على ، انه قال يوم الجمل (٦) : ((لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تقتلوا اسيرا واياكم والنساء)). ومن طريق (٧) زيد بن وهب قال : ((أقبل طلحه والزبير حتى نزلا البصرة ، وطرحوا

---

(١) المصنف ١٥/٢٦٦ و ٢٦٧ فى كتاب الجمل . برقم (١٩٦٣٥) . وهوفى كنز العمال ١١/٣٣٦ رقم (٣١٦٧٧) . من طريق عبدة بن سليمان ، عن جويبر ، عن الضحاك بن مزاحم .

اسناده : ضعيف فيه جويبر بن سعيد الازدى وهو ضعيف جدا كما فى التقريب ١/٣١٨ ، وانظر ايضا التهذيب ٢/١٢٣ .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٣) بحشل : هو الحافظ الصدوق ، محدث واسط ، صاحب " تاريخها " ابوالحسن أسلم بن سهل بن سلم بن زياد بن حبيب الواسطى ، ثقة ثبت ، امام يصلح للصحيح . مات سنة (٢٩٢) هـ . انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ٢/٦٦٤ ، طبقات الحفاظ ص (٢٩٣) رقم (٦٦٢) ، لسان الميزان ١/٣٨٨ ، كشف الظنون ١/٣٠٩ .

(٤) (ص١٦٥) من طريق محمد بن فرج بن كردى عن محمد بن الحكم بن عوانة عن أبيه عن ابى محنف عن على كرم الله وجهه . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٦٣ .

اسناده : سكت عنه ، كل من الحافظ الزيلعى ، والحافظ فى الدراية ٢/١٣٩ رقم (٧٤٦) . وهو حسن ، والحكم بن عوانة بن عياض سكت عنه أبو حاتم فى الجرح والتعديل جـ٣ ص ١٢٦ .

(٥) لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٦) قال الحافظ فى التلخيص ٤/٤٤ رقم (١٧٣٦) : كانت وقعة الجمل فى سنة ست وثلاثين وكانت وقعة صفين فى ربيع الاول سنة سبع وثلاثين ، واستمرت ثلاثة اشهر ، وكانت النهروان فى سنة ثمان و ثلاثين .

(٧) هكذا فى ((م)) لم ينسبه المخرج رحمه الله ، قلت : وقد أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٥/٢٨٦ و ٢٨٧ فى كتاب الجمل . من طريق أحمد بن عبدالله عن زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

سهل بن حنيف ، فبلغ ذلك عليا ، وكان قد بعثه اليها ، فأقبل - يعني عليا - حتى نزل بذى قار (١) ، فارسل عبدالله بن عباس الى الكوفة فابطؤاعليه ، ثم اتاهم عمار فخرجوا ، قال زيد : فكنت فيمن خرج معه ، قال : فكف طلحة والزبير واصحابهم، ودعاهم حتى بدأوه ، فقاتلهم بعد صلاة الظهر ، فما غربت الشمس ، وحول الجمل عين تطرف ممن كان يذب عنه ، فقال علي رضى الله عنه : لا تتموا جريحا ولا تقتلوا مدبرا ، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ، فلم يكن قتالهم الا تلك العشية وحدها ، فجاؤوا بالغد يكلمون عليا فى الغنيمة ، فقرأ على هذه الاية ،فقال : أما ان الله يقول : ((واعلموا انما غنمتم من شىء ، فان لله خمسه وللرسول (٢))) أيكم لعائشة؟ فقالوا : سبحان الله أمنا ، فقال : أحرام هى ؟ قالوا : نعم ، قال على : فانه يحرم من بناتها مايحرم منها ، قال : أفليس عليهن ان يعتددن من القتلى اربعة أشهر وعشرا ؟ قالوا : بلى ، (قال (٣)) افليس لهن الربع والثمن من ازواجهن؟ قالوا : بلى قال : ثم قال : مابال اليتامى لا يأخذون أموالهم ، ثم قال : ياقنبر (٤) من عرف شيئا فليأخذه ، قال زيد : فرد ما (كان (٥)) فى العسكر وغيره ، قال : وقال على لطلحة والزبير : ألم تبايعانى ؟ فقالا : نطلب دم عثمان، فقال على : ليس عندى دم عثمان (٦) ، قال : قال عمرو بن قيس : لما نادى قنبر من

---

(١) ذو قار: ماء لبكر بن وائل قريب من الكوفة بينها وبين واسط ، وحنو ذى قار: على ليلة منه وفيه كانت الواقعة المشهورة بين بكر بن وائل والفرس. انظر القصة بطولها فى معجم البلدان ٤/٢٩٣ .

(٢) (سورة الانفال ، الاية : ٤١).

(٣) سقط من ((م)) .

(٤) قنبر مولى على رضى الله عنه لم يثبت حديثه ، قال الازدى : يقال كبر حتى كان لا يدرى ما يقول او يروى ، قل ماروى . انظر الجرح ٧/١٤٦ ، الميزان ٣/٣٩٢ ، لسان الميزان ٤/٤٧٥ .

(٥) سقط من ((م)) .

(٦) قلت : لا يعنى هذا انه يريد بذلك ترك القصاص عن هؤلاء الخوارج الذين اشتركوا فى قتل خليفة الله فى الارض لا معاذ الله ، ولكنه كان فى موقف صعب وحرج جدا حيث لا يمكنه من ذلك ، وهذا هو القعقاع بن عمرو يوضح لنا الموقف بجلاء حين بعثه على رضى الله عنه رسولا الى البصرة . قال العلامة الطبرى ، والحافظ بن كثير : بعث على القعقاع بن عمرو رسولا الى طلحة والزبير بالبصرة يدعوهما الى الالفة والجماعة ، ويعظم عليهما الفرقة والاختلاف فذهب القعقاع الى البصرة ، فبدأ بعائشة أم المؤمنين ، فقال : اى اماه===

. . . . . .

=== ما أقدمك هذا البلد ؟ فقالت : اى بنى الاصلاح بين الناس ، فسألهما ان تبعث الى طلحة والزبير ليحضراعندها ، فحضرا ، فقال القعقاع: انى سألت أم المؤمنين ما اقدمها ؟ فقالت : انما جئت للاصلاح بين الناس، فقالا : ونحن كذلك . قال : فأخبرونى ما وجه هذا الاصلاح ؟ وعلى اى شىء يكون ؟ فوالله لئن عرفناه لنصطلحن ، ولئن أنكرناه لا نصطلحن ، قالا : قتلة عثمان ، فان هذا ان ترك كان تركا للقرآن ، فقال : قتلتما قتلته من اهل البصرة ، وانتما قبل قتلهم أقرب منكم الى الاستقامة منكم اليوم ، قتلتم ستمائة رجل ، فغضب لهم ستة الاف فاعتزلوكم ، وخرجوا من بين اظهركم ، وطلبتم حرقوص بن زهير فمنعه ستة الآف ، فان تركتموه وقعتم فيما تقولون ، وان قاتلتموهم غلبوكم وانتصروا عليكم ، كان الذى حذرتم ، وفرقتم من هذا الامرأعظم مما أراكم تدفعون وتجمعون منه - يعنى ان الذى تريدونه من قتل قتلة عثمان مصلحة ، ولكنه يترتب عليه مفسدة هى اربى منها - وكما انكم عجزتم عن اخذ بثأر عثمان من حرقوص بن زهير ، لقيام ستة الاف فى منعه ممن يريد قتله ، فعلىّ أعذر فى تركه الآن قتل قتلة عثمان ، وانما أخر قتل قتلة عثمان الى ان يتمكن منهم ، فان الكلمة فى جميع الامصار مختلفة ، ثم أعلمهم ان خلقا من ربيعة ومضر ، قد اجتمعوا لحربهم بسبب هذا الامر الذى وقع،مختصر . راجع البداية والنهاية ٧/ ٢٥٩ ، وتاريخ الطبرى ٤/ ٤٨٨و ٤٨٩ نزول امير المؤمنين ذا قار سنة ٣٦ هـ . قلت : وجدير بالذكر ان معاوية رضى الله عنه ايضا لم يأخذ بثأر قتلة عثمان رضى الله عنه فى خلافته حينما اجتمعت له الكلمة لصعوبة الموقف ، والعهد كان قريبا ، مع انه كان قد امتنع عن مبايعة على كرم الله وجهه من اجل ذلك ، ثم اعرض عن هؤلاء فلم يقتص له منهم تجنبا لما كان سيترتب على ذلك من الفتنة ما هو أعظم من ذلك بكثير علما ان اكثر الخوارج الذين اشتركوا فى قتل الخليفة كانوا على قيد الحياة ، وكان عددهم الفين وخمسمائة رجل متفرقين من شتى القبائل ولو انه اقدم على الاخذ بثأر عثمان من هؤلاء لادى ذلك بالتأكيد والله اعلم الى تحريك الفتنة وانبعاثها من جديد ولكانت اعظم واخطر من أختها السابقة ، ولكانت عواقبها وخيمة . وقد سبقه الى ذلك أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فاخر القصاص عن هؤلاء الخوارج الى ان تتفق الكلمة فى جميع الامصار خوفا من العواقب الوخيمة والله سبحانه وتعالى اعلم . قال فى شرح الفقه الاكبر ص ١٣٩ : ولا نذكر احدا من اصحاب رسول الله الا بخير، ===

. . . . . .

=== يعني اعتقاد اهل السنة والجماعة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما اثنى الله تعالى ورسوله عليهم ، وما جرى بين على ومعاوية كان مبنيا على الاجتهاد ، اهـ. قال الحافظ بن حجر فى الاصابة جـ ٧ ص ٥٨ : وكل من الفريقين مجتهد ، وكان من الصحابة فريق لم يدخلوا فى شيء من القتل وظهر بقتل عمار ان الصواب كان مع على واتفق على ذلك اهل السنة بعد اختلاف كان فى القديم ولله الحمد ، اهـ . وقال الذهبى فى كتابه دول الاسلام ١/٢٨ و ٢٩ : ثم ان طلحة والزبير وام المؤمنين عائشة رضى الله عنهم ندموا وعظم عليهم قتله (اى عثمان بن عفان رضى الله عنه) ، ورأوا انهم قد قصروا فى نصرته ، فخرجوا على وجوههم قاصدين البصرة للطلب بدم عثمان من غير أمر على ، وذلك ان قتلة عثمان التقوا على عليّ وصاروا من رؤس الملأ ، وخاف هو من ان ينتقض الناس ، فسار بعسكر المدينة وبرؤس قتلة عثمان الى العراق ، فجرت بينه وبين عائشة وقعة الجمل بلا علم ولا قصد ، والتحم القتال من الغوغاء ، وخرج الامر عن عليّ وعن طلحة والزبير ، وقتل من الفريقين نحو من عشرين الفا ، وقتل طلحة والزبير - فانا لله وانا اليه راجعون . ثم تحرك جيش الشام وامتنعوا عن مبايعة على رضى الله عنه فسار نحوهم فى سبعين الفا من العراق او فى تسعين الفا ، وسار اليه معاوية فى ستين الفا ، فالتقوا على ارض صفين بناحية الفرات ، ودام الحرب والمصابرة اياما وليالى ، واستشهد من الفريقين ازيد من ستين الفا ، وقتل من جند علي عمار بن ياسر من السابقين الاولين البدريين ، وكان من نجباء الصحابة ، قال له النبى صلى الله عليه وسلم : ((يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية)) . وقتل مع على ايضا خزيمة بن ثابت الانصارى ذو الشهادتين ، وأويس القرنى زاهد التابعين . وقد شهد صفين مع على ومعاوية جماعة من الصحابة ، وتخلف عنها جماعة من سادة الصحابة رأوا السلامة فى العزلة ، وقالوا : اذا كان غزو الكفار قاتلنا ، فاما قتال الفتنة والبغى فلا نقاتل اهل القبلة ، ولم يتهيأ فى هذه السنين جهاد ولا افتتح المسلمون شيئا بل اشتغلوا بالفتنة . انتهى مع بعض الاختصار ومع ترك قصة التحكيم . وانظر ايضا تلخيص الحبير ٤/٤٥ - ٤٧ رقم (١٧٣٦) .

عرف شيئا فليأخذه مر رجل على قدر لنا ونحن نطبخ فيها فاخذها ، فقلنا : دعها حتى ينضج ما فيها ، (قال)[1] : فضربها برجله ، ثم أخذها)) وفى الباب: عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((هل تدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة ؟ قلت : الله ورسوله اعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها)) . اخرجه البزار[2] ، والحاكم[3] وفى اسناده كوثر بن حكيم[4] ضعيف . واخرجه ابن منيع[5] ، والحارث بن ابى اسامه[6] .

(١٦٠٢) قوله ((وهو مأثور عن على رضى الله عنه)) اخرج ابن ابى

---

(١) سقط من ((م)) .

(٢) كشف الاستار ٢ / ٣٥٩ رقم (١٨٤٩) .

(٣) المستدرك ٢ / ١٥٥ فى كتاب قتال اهل البغى .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : سكت عنه الحاكم ، وقال ابن عدى : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقى : ضعيف ، قلت : فى اسناده كوثر ابن حكيم وقد قال البخارى : انه متروك ، اهـ . تلخيص الحبير ٤ / ٤٤ رقم (١٧٣٦) . وانظر نصب الراية ٣ / ٤٦٣ و ٤٦٤ ، والدراية ٢ / ١٣٩ رقم (٧٤٦) . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ / ٢٤٣ : فيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك .

(٤) كوثر بن حكيم : عن نافع ، عن ابن عمر ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابوزرعة : ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال احمد : احاديثه بواطيل ليس بشىء ، وقال الدارقطنى وغيره : متروك . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٩٨) رقم (٣١٠) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٨٩) رقم (٥٠٣) ، والتاريخ الكبير ٧ / ٢٤٥ ، الميزان ٣ / ٤١٦ .

(٥) صاحب المسند اسمه احمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى نزيل بغداد الحافظ المتوفى سنة (٢٤٤) . انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٨٠ ، الرسالة المستطرفة ص (٤٩) . قلت : وقد أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١٨٢ فى كتاب قتال اهل البغى . وقال : تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف .

(٦) صاحب المسند الحارث بن محمد بن ابى اسامة البغدادى الحافظ المتوفى يوم عرفة سنة (٢٨٢) . انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٨٢ ، الرسالة المستطرفة ص (٥٠) وقد اخرجه ابن حزم فى المحلى ١٢ / ٥٠٥ ، المسألة (٢١٥٨) . وقال : فان كوثر بن حكيم ساقط البتة متروك الحديث .

(١٦٠٢) ١٥٢/٤ .

شيبة[١] من طريق ابن الحنيفة : ((ان عليا رضى الله عنه قسم يوم الجمل فى العسكر ما أجابوا عليه من سلاح او كراع[٢])) .

(١٦٠٣) قوله ((لما روى الزهرى ، قال : وقعت الفتنة فاجتمعت الصحابة وهم متوافرون ان كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر ، وكل ما أتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فلا حد فيه، وماكان قائما بعينه رد)) ، رواه عبد الرزاق[٣] بالمعنى ولفظه اخبرنا معمر ، أخبرنا الزهرى : ((ان سليمان بن هشام[٤] كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية ، فتزوجت ، ثم انها رجعت الى اهلها تائبة (قال الزهرى[٥]) فكتبت اليه : اما بعد ، فان الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير ، (فاجتمع[٦]) رأيهم على ان لا يقيموا على احد حدا فى فرج استحلوه بتأويل القرآن ، ((ولا قصاص فى قتل أصابوه على

---

(١) المصنف ١٥/٢٨١ فى كتاب الجمل . من طريق وكيع عن فطر عن منذر عنه به . وعنه ابن حزم فى المحلى ١٢/٥١٧ ، المسألة (٢١٥٨) .

اسناده : حسن ، قال ابن حزم : وهذا خبر فاسد ، لان فطرا ضعيف ، انتهى . قلت : فطر بن خليفة صدوق رمى بالتشيع وقد تقدمت ترجمته ، وباقى رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ٤/١٦٥ .

(١٦٠٣) ٤/١٥٢ .

(٣) المصنف ١٠/١٢٠ و ١٢١ رقم (١٨٥٨٤) ، ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ٢/٣٩٢ رقم (٢٩٥٣) فى الجهاد ، باب جامع الشهادة . من طريق عبد الله بن مبارك ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٧٥ من طريق سعيد بن منصور، وابن حزم فى المحلى ١٢/١٥٠ ، المسألة (٢١٥٩) من طريق عبد الرزاق . وهو فى نصب الراية ٣/٤٦٤ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات ، قال ابن حزم : انه منقطع لان الزهرى لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد الا بعدها ببضع عشرة سنة . وسكت عنه الحافظ الزيلعى والحافظ فى الدراية ٢/١٣٩ رقم (٧٤٦) .

(٤) هو سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان القرشى الاموى ابن الخليفة . انظر البداية والنهاية ٩/٣٨٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٥٣ .

(٥) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٦) فى ((م)) ((فاجمع)) والتصحيح من المصنف .

تأويل القرآن ، ولا يرد ما اصابوه على تأويل القرآن (١) ،الا ان يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه ، وانى ارى ان ترد (الى) (٢) زوجها ، وان يحد من افترى عليها)) .

(١٦٠٤) قوله ((لم ينقل عن على رضى الله عنه حمل الرؤس فى الحروب كلها)) واخرج محمد بن زكريا الغلابى (٣) الإخبارى البصرى فى كتاب أخبار زياد (٤) له بسنده الى الشعبى ، قال : ((لم يحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا الى ابى بكر ، ولا الى عمر ، ولا الى عثمان ، ولا الى على برأس ، واول رأس حمل رأس عمرو بن الحمق (٥) حمل الى معاوية)) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٢) فى ((م)) ((على)) بدل ((الى)) والتصويب من المصنف .

(١٦٠٤) ١٥٣/٤ .

(٣) هو محمد بن زكريا بن دينار الغلابى ابو عبدالله البصرى الاخبارى الشيعى من الامامية توفى سنة (٢٩٨) له من الكتب ، كتاب الاجواد ، كتاب الجيل ،كتاب الصفين ، كتاب الوافدين ، مقتل الامام حسين بن على رضى الله عنهما . انظر هدية العارفين ، المجلد الثانى / ص ٢٣ .

(٤) (لم اعثر على الكتاب) .

وعنه الحافظ فى التلخيص ١٠٨/٤ رقم (١٨٧٥) .

اسناده منقطع لان الشعبى لم يدرك جميع المذكورين فى الاثر .

(٥) عمرو بن الحمق بن الكاهل بن حبيب الخزاعى ، هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية ، صحب النبى صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه احاديث وسكن الشام ، ثم انتقل الكوفة فسكنها ، وكان ممن سار الى عثمان رضى الله عنه ، وهو أحد الاربعة الذين دخلوا عليه الدار فيما ذكروا ، ثم صار من شيعة على رضى الله عنه ، وشهد معه مشاهده كلها : الجمل ، النهروان ، صفين ، واعان حجر بن عدى ، ثم هرب فى زمن زياد الى الموصل ، ودخل غارا فنهشته حية فقتلته ،فبعث الى الغارى فى طلبه فوجد ميتا ، فاخذ عامل الموصل رأسه ، وحمله الى زياد ، فبعث به زياد الى معاوية وكان أول رأس حمل فى الاسلام من بلد الى بلد ، وكانت وفاته سنة خمسين . / س ق . انظر الاستيعاب ٣٠١/٨ ت (١٩٠٩) ، اسد الغابة ١٠٠/٥ ، الاصابة ١٠١/٧ ت (٥٨١٣)، التقريب ٦٨/٢ .

ولابن ابى شيبة (١) ، حدثنا شريك ، عن ابى اسحاق ، عن هنيدة بن خالد (٢) الخزاعى قال : ((ان اول رأس اهدى فى الاسلام رأس ابن الحمق أهدى الى معاوية)) .

(١٦٠٥) قوله ((وروى انه حمل الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه رأس فأنكر حمله ، فقيل له : ان فارس والروم يفعلون ذلك فقال : استنان بفارس (١٩١/ب) والروم ؟)) ابن ابى شيبة (٣) ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الاوزاعى ، عن قرة بن عبدالرحمن (٤) ، عن يزيد بن ابى حبيب المصرى ، قال : ((بعث ابو بكر أو عمر ـ شك الاوزاعى ـ عقبة بن عامر الجهنى ، ومسلمة بن مخلد الانصارى الى مصر ، قال : ففتح لهم ، قال : فبعثوا برأس يناق (٥) البطريق ، فلما رآه انكر ذلك ، فقال : (انهم (٦)

---

(١) المصنف ١١/ ١٣١ فى كتاب الامراء ، واعاده فى جـ١٢ ص ٥١٥ فى الجهاد ، باب فى حمل الروس . وابن سعد فى الطبقات ٦/ ١٥ .

اسناده : رجاله ثقات ، عدا شريك بن عبدالله النخعى الكوفى القاضى وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وقال الحافظ فى الاصابة ٧/ ١٠٢ ت (٥٨١٣) : سنده جيد .

(٢) فى ((م)) ((هندة بن خالدة)) والصواب ، هنيدة ، بنون مصغرا ، ابن خالد الخزاعى ، ويقال النخعى ، ربيب عمر ، مذكور فى الصحابة ، وقيل : من الثانية ، ذكره ابن حبان فى الموضعين . /دس . التقريب ٢/ ٣٢٢ . وانظر الاستيعاب ١١/ ١٤ ت (٢٧١٢) ، اسد الغابة ٥/ ٧٣ ، الاصابة ١٠/ ٢٦٣ ت (٩٠١٠) . (١٦٠٥) ٤/ ١٥٣ .

(٣) المصنف ١٢/ ٥١٥ فى الجهاد ، باب فى حمل الرؤس ، واخرجه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ٢/ ٢٨٧ رقم (٢٦٤٩) فى الجهاد ، باب ماجاء فى حمل الرؤس من طريق عبدالله بن مبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن ابى حبيب عن على بن رباح عن عقبة بن عامر ، ومن طريق البيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ١٣٢ فى السير باب ماجاء فى نقل الرؤس . الا انه زاد بعد سعيد بن يزيد "عن ابى شجاع"

اسناده : رجاله ثقات وقد تقدمت ترجمتهم ، عدا ترجمة سعيد بن يزيد الحميرى الاسكندرانى وهو ثقة عابد . انظر التهذيب ٤/ ١٠١ ، التقريب ١/ ٣٠٩ . وهو بهذا الاسناد صحيح . وقال الحافظ : اسناده صحيح . التلخيص ٤/ ١٠٨ رقم (١٨٧٥) .

(٤) قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل ، المعافرى ، البصرى ، يقال اسمه يحى ، صدوق له مناكير ، من السابعة ، مات سنة (١٤٧) . /م٤ . انظر الميزان ٣/ ٣٨٨ ، التهذيب ٨/ ٣٧٢ ، التقريب ٢/ ١٢٥ ، الخلاصة ص (٣١٦) .

(٥) يناق : كسحاب بطريق ، والبطريق : فى لغة الروم عبارة عن الامير الكبير فيهم . انظر القاموس ٣/ ٢٩١ ، والبداية والنهاية ٩/ ٣٧٤ .

(٦) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

يصنعون بنا مثل هذا ، فقال : استنان بفارس والروم ، لا يحمل الينا رأس انما يكفينا من ذلك الكتاب والخبر)) . واخرجه النسائي في الكبرى (١) ، والبيهقي في السنن (٢) قال الحافظ : ذكره من جهة البيهقي اسناده صحيح . وروى البيهقي (٣) ، عن الزهري ، قال : ((لم يكن يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل الى ابي بكر رأس ، (فأنكر) (٤) ذلك ، واول من حملت اليه الرؤس عبدالله بن الزبير)) (٥) .

(١٦٠٦) قوله : ((لان ابن مسعود حمل رأس ابي جهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه)) . رواه ابو نعيم في المعرفة (٦) من طريق الطبراني في

---

(١) كذا قال الحافظ في التلخيص ٤ /١٠٨ رقم (١٨٧٥) وتبعه المخرج في عزوه اليه .

(٢) السنن الكبرى ٩ /١٣٢ في السير ، باب ما جاء في نقل الرؤس . من طريق سعيد ابن منصور المذكور آنفا ، وبنحو لفظ ابن ابي شيبة المذكور ايضا .

(٣) السنن الكبرى ٩ /١٣٢ و ١٣٣ .
اسناده : منقطع ، وقد أورده الحافظ في التخليص ٤ /١٠٧ رقم (١٨٧٥) . وسكت عنه .

(٤) كذا في ((م)) وهو في التلخيص ، واما في النسخة المطبوعة من السنن الكبرى ((فكره)) بدل ((فانكر)) .

(٥) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٩ /١٣٣ : بل أول من حملت اليه الرؤس معاوية بن ابي سفيان حمل اليه رأس عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه صحابي جليل كما هو مذكور في كتب التاريخ ، واقتدى به ابن الزبير ، وقد تبرأ من ذلك الصديق ، وقال : لا تحمل الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الى غيرها . قلت : ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٥ /٣٠٦ رقم (٩٧٠٢) ، وسعيد بن منصور في السنن ٢ /٢٤٥ رقم (١٦٥١) من طريق عبدالله بن المبارك ثم كلاهما عن معمر عن الزهري قال : ((لم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم برأس ، واتى ابو بكر برأس ، فقال : لا يؤتى بالجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واول من اتى برأس ابن الزبير)) اهـ . وذكره السيوطي في مسند ابي بكر الصديق ص ٦٠ رقم (٢٠٧) وتقدم اسناده انه منقطع .

(١٦٠٦) ٤ /١٥٣ .

(٦) معرفة الصحابة (لم اعثر على الكتاب) وذكره أيضا الذهبي في سير أعلام النبلاء ١ /٢٥١ وابن عبدالبر في الاستيعاب ١٠ /١٢١ ت (٢٤٢٢) ، في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح . وذكره أيضا ابن هشام في السيرة ===

ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح (١) : ((ان ابن مسعود حزّ (٢) راس ابى جهل وجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه)) . روى ابن ماجة (٣) من حديث

=== ١/٦٣٤-٦٣٦ ، والمقريزى فى امتاع الاسماع ١/٩١ ، وقال : ((ولما وضعت الحرب اوزارها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتمس ابو جهل فوجده عبدالله بن مسعود فى آخر رمق ، فوضع رجله على عنقه وضربه فقطع رأسه وأتى بسلبه النبى صلى الله عليه وسلم فسر بقتله ... الخ)) . وقد نقل الحافظ فى فتح البارى ٧/٢٩٤ و ٢٩٥ فى المغازى ، باب رقم (٨) هذه الروايات ولم يتعقب اسانيدهم . قلت : وقد اخرج البخارى فى صحيحه ٧/٢٩٣ فى المغازى ، باب قتل ابى جهل (٨) الحديث (٣٩٦٣) بسنده من حديث أنس رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر : ((من ينظر مافعل ابو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، فاخذ بلحيته فقال : انت ابا جهل ؟ قال : وهل فوق رجل قتله قومه ؟ او قال : قتلتموه)) ، انتهى . وليس فيه قطع رأسه وانه أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك أصحاب السير ومعرفة الصحابه . والله اعلم .

(١) هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن يزيد بن حرام الخزرجى الانصارى ، فذكر ابن هشام عن زياد عن ابن اسحاق انه هو الذى قطع رجل ابى جهل وصرعه ، قال : فضربه ابنه عكرمة بن ابى جهل يد معاذ ، فطرحها ، ثم ضربه معوذ ابن عفراء حتى اثبته ، ثم تركه وبه رمق ، ثم ذفف عليه عبدالله بن مسعود ، واحتز رأسه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتمس أبا جهل فى القتلى . أنظر القصة بطولها فى سيرة ابن هشام ١/٦٣٤ ، ٦٣٥ ، الاستيعاب ١٠/١٢٠ ، ت (٢٤٢٢) ، المستدرك للحاكم ٣/٤٢٤ ، ومسند الامام أحمد ١/١٩٣ ، اسد الغابة ٤/٣٨١ ، سير اعلام النبلاء ١/٢٤٩ ، الاصابة ٩/٢٢٤ ت (٨٠٤٦) .

(٢) أى قطع رأسه ، الحز : قطع فى علاج ، وقيل : هو فى اللحم ماكان غير بائن حزه يحزه حزا واحتزه احتزازاً . انظر النهاية ١/٣٧٧ ، ولسان العرب ٥/٣٣٤ .

(٣) السنن ١/٤٤٥ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر (١٩٢) الحديث (١٣٩١) .
اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن ، واستغربه العقيلى ، تلخيص الحبير ٤/١٠٧ رقم (١٨٧٥) .

ابن ابى أوفى : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى يوم بشر برأس ابى جهل ، ركعتين)) اسناده حسن ،واستغربه العقيلى . وروى البيهقى (١) عن على رضى الله عنه ، قال: ((جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم برأس مرحب (٢))) . وروى ابن ابى شيبة (٣) ،فى حمل الرؤوس عن البراء بن عازب قال : ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج أمرأة ابيه ،فأمره ان يأتيه برأسه)) .وعن ابى عبيدة (٤) ، (عن عبد الله) (٥) قال

---

(١) السنن الكبرى ٩/١٣٢ فى السير ، باب المبارزة . وقد أورده الحافظ فى التلخيص ٤/١٠٧ رقم (١٨٧٥) وسكت عنه .

اسناده : فيه ابوقابوس لا يعرف . كما فى الميزان ٤/٥٦٣ . قلت: وقد اختلف من قتل مرحب اليهودى ، وسيأتى ذلك قريبا فى ترجمة مرحب .

(٢) مرحب اليهودى قتل بخيبر ،وقيل : ان الذى قتله هو محمد بن مسلمة هذا ماجاء فى رواية ابن اسحاق فى قتل مرحب اليهودى بخيبر ، وخالفه غيره فقال: بل قتله على بن ابى طالب ، وهو صحيح عندنا . الدرر فى اختصار المغازى والسير : ٢١١ - ٢١٣ ، وانظر حدائق الانوار ق ٢/٦٤٣ ، وامتاع الاسماع ١/٣١٤ ،وسيرة ابن هشام ٢/٣٣٢ - ٣٣٤ . وقيل : ان الذى قتله هو عامر بن الاكواع . وقد روى ذلك البخارى فى صحيحه ٧/٤٦٤ فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤١٩٦) بسنده من حديث سلمة بن الاكواع. بلفظ : ((كان سيف عامر قصيرا ، فتناول به ساق يهودى ليضربه ، ويرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه . . . الخ)) وهو حديث طويل وفيه قصة . وقال الحافظ فى فتح البارى ٧/٤٦٦ : هو مرحب اليهودى .

(٣) المصنف ١٢/٥١٤ فى الجهاد ، باب فى حمل الرؤس ،وج ١٠ ص ١٠٤ فى الحدود ،باب فى الرجل يقع على ذات محرم منه، ورواه ايضا الطبرى فى تهذيب الآثار ٢/١٤٤ و ١٤٥ رقم (١٣٩١ - ١٣٩٤) . والامام احمد ٤/٢٩٢ و ٢٩٥ و ٢٩٧ ، وابن ماجه ٢/٨٦٩ فى الحدود ، باب تزويج امرأة أبيه من بعده (٣٥) الحديث (٢٦٠٧) ، والدارقطنى ٣/١٩٩ فى كتاب الحدود والديات وغيره ، والطحاوى فى الآثار ٣/١٤٨ فى الحدود ، باب من تزوج أمرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها ، وابو داود فى سننة رقم (٤٤٥٦ و ٤٤٥٧) فى الحدود ، باب فى الرجل يزنى بحريمه .

اسناده : صحيح ، وقد صححه الطبرى ، وقال الشوكانى : وللحديث أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح . نيل الاوطار ٧/ ١٣١ ، وانظر مختصر سنن ابى داود ٦/٢٦٨ .

(٤) ابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته وقد تقدمت ترجمته .

(٥) سقط من ((م)) .

((اشتركت يوم بدر أنا وسعد ، وعمار ، فجاء سعد برأسين)) : قلت : المراد بالرأس هنا نفس الرجل كما تقول رأس رقيق ، وثلاث رؤس خيل . لان النسائي (١) وأبا داود (٢) ، وابن ماجة (٣) رووه موصولا بلفظ يفيد ذلك ، قالوا : عن عبيدة ، عن عبد الله قال : ((اشتركت أنا ، وعمار بن ياسر ، وسعد (٤) فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجئ أنا وعمار بشيء)) . وروى ابو داود في "المراسيل" (٥) ، وابن ابى شيبة في "المصنف" (٦) عن ابى نضرة العبدى ، قال :((لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ، فقال : من جاء برأس فله على الله ماتمنى فجاء رجلان برأس ... الحديث)) . قال ابو داود : في هذا أحاديث و لا يصح منها شيء . وقال البيهقي (٧) : وهذا ان ثبت ، فان فيه تحريضا على قتل العدو ، وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام . قلت : ومع هذا فيه الاحتمال الاول والله اعلم . أورد عن ابن عمر قال : ((ما حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس قط)) .

---

(١) السنن ٣١٩/٧ في البيوع ، باب الشركة بغير مال .

(٢) السنن رقم (٣٣٨٨) في البيوع ، باب في الشركة على غير رأس مال .

(٣) السنن ٧٦٨/٢ في التجارات ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٨) .

اسناده : قال الحافظ المنذري : وهو منقطع ، فان ابا عبيدة لم يسمع من أبيه . مختصر سنن أبي داود ٥٣/٥ (٣٢٤٧) . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٧٥ : أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه ولم يسمع منه . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وأبو عبيدة ثقة من كبار الثالثة . وقال الحافظ في التقريب ٤٤٨/٢ : الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه . وهو ضعيف لانقطاعه .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص . كما في مختصر سنن أبي داود ٥٣/٥ .

(٥) ص (١٤) ، وتمامه : ((فاختصما فيه فقضى به لاحدهما)) . وانظر ايضا تحفة الاشراف ٤٠٢/٣ رقم (١٩٤٩٤) ، والتلخيص ١٠٧/٤ رقم (١٨٧٥) .

(٦) جـ ١٢ ص (٥١٤) في الجهاد ، باب في حمل الرؤس ، من طريق ابى اسامة ، عن ابن عقبة ، عنه به . ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٩ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو مرسل صحيح . ابن عقبة هو بشير بن عقبة وهو ثقة . انظر التهذيب ٤٦٥/١ ، والتقريب ١٠٣/١ ، وباقي رجال الاسناد ثقات فقد تقدمت ترجمتهم .

(٧) السنن الكبرى ١٣٣/٩ .

رواه الطبرانى (١) وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف . أجيب بان النسائى (٢) ، والطبرانى (٣) ، وغيرهما رووا من حديث (عبد الله بن) (٤) فيروز الديلمى ، عن ابيه ، قال : ((أتيت النبى صلى الله عليه وسلم برأس الاسود العنسى (٥)) . وسنده ثقات . قيل عليه ، قال الحاكم فى " الكنى " (٦) (٧) : هو وهم ، لان الاسود قتل سنة احدى عشرة

---

(١) المعجم الكبير ١٢ / ٢٨٩ رقم (١٣١٤٣) . وتمامه : ((ولا يوم بدر الى المدينه)).
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٣٣٠ : فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ، اهـ . قلت : هو زمعة بن صالح الجندى اليمانى ، ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) فى السير (الكبرى ٦٩ : ١) كما فى تحفة الاشراف ٨ / ٢٧٣ رقم (١١٠٦٣) .

(٣) المعجم الاوسط (الورقة ١٩٣ / جـ٢) .
اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ٣٣٠ . وسكت عنه الحافظ فى تلخيص الحبير ٤ / ١٠٧ رقم (١٨٧٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط فى ((م)) والمثبت من تحفة الاشراف ٨ / ٢٧٣ ، والتلخيص واليك ترجمته : هو عبد الله بن فيروز الديلمى ، أخو الضحاك ، ثقة ، من كبار التابعين ، ومنهم من ذكره فى الصحابة . / د س ق . انظر الاصابة ٧ / ٣١١ ، التهذيب ٥ / ٣٥٨ ، والتقريب ١ / ٤٤٠ .

(٥) اسمه عبلة بن كعب بن غوث ، (متنبئ) من اهل اليمن ، من بلدة يقال لها : كهف حنان ، الاسود العنسى ، صاحب صنعاء . كان بطاشا جبارا ، اسلم لما اسلمت اليمن ، وارتد فى ايام النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان اول مرتد فى الاسلام ، وادعى النبوة ، وأرى قومه أعاجيب إستهواهم بها فاتبعته (مذحج) ، وتغلب على نجران وصنعاء ، واتسع سلطانه ، وقد قيل : ان مدة ملكه منذ ظهر الى ان قتل - ثلاثة أشهر ، ويقال : اربعة أشهر ، مات غيلة وكان مقتله قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بشهر واحد . وان الذى قتله هو فيروز الديلمى رضى الله عنه . قلت : ليس فى كتب التراجم انه اتى برأسه الى النبى صلى الله عليه وسلم . والله اعلم . انظر ترجمته مطولا فى البداية والنهاية ٦ / ٣٤٧ - ٣٥٠ ، سيرة ابن هشام ٢ / ٥٩٩ و ٦٠٠ ، الاعلام ٥ / ١١١ ، حدائق الانوار ق ٢ / ٧٠٨ .

(٦) هو ابو احمد الحاكم الكبير مؤلف " الكنى " محدث خراسان الامام الفاضل محمد ابن محمد بن اسحاق النيسابورى الكرابيسى ، امام عصره ، مات فى ربيع الأول سنة (٣٧٨) عن (٩٣) سنة . انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٧٦ ، طبقات الحفاظ ص (٣٨٨) رقم (٨٨٢) ، الرسالة المستطرفة ص (٩١) .

(٧) (لم اعثر على الكتاب) .

على عهد ابى بكر رضى الله عنه ، وايضا فالنبى صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الاسود صاحب صنعاء بعده ، لافى حياته ، وتعقبه ابن القطان (١) : بان رجاله ثقات ، وتفرد ضمرة (٢) به لا يضره ، ويحتمل ان يكون معناه انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا اليه ، وافدا عليه ، مبادرا بالتبشير بالفتح ، فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم . قاله حافظ العصر (٣) ، قلت : وقول الحاكم : ان الاسود لم يخرج فى حياته ، غير مسلم ، فقد ثبت ان ابتداء خروجه كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : انه يخرج بعده ، على اشتداد شوكته ، واشتهار أمره ، وعظم الفتنة به ، وكان كذلك ، وقتل فى اثر ذلك ، ومع ذلك فلا حجة فيه ، اذ ليس فيه اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك . وتقريره : قلت : يشكل على هذا المعنى ذكر مارواه ابن جرير الطبرى (٤) فى قصة الاسود من طريق العلاء بن زياد ، عن ابن عمر ، قال النبى صلى اللهعليه/(١٩٢/أ) وسلم : ((اتى (٥) الخبر (الى النبى صلى الله عليه وسلم) (٦) من السماء الليلة التى قتل فيها العنسى ليبشرنا ، فقال : قتل العنسى البارحة ، قتله رجل مبارك من اهل بيت مباركين ، قيل : ومن ؟ قال : فيروز ، فازفيروز)) . وسياق حديثه صريح فى هذا ، وملخصه ان الاسود كان كاهنا معه شيطان ، وتابع له فادعى النبوه ، وخرج فنزل على ملك اليمن ، فقتل ملكها ، ونكح امرأته ، وملك اليمن ،

---

(١) وقد نقل المخرج كل ذلك بتمامه عن الحافظ من تلخيص الحبير ٣/١٠٧ رقم (١٨٧٥) .

(٢) هو ضمرة بن ربيعة الفلسطينى وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته . قلت : وقد اخرج النسائى فى الكبرى من طريق عيسى بن محمد بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن يحى بن ابى عمرو الشيبانى عن عبدالله بن فيروز الديلمى عن ابيه ، قال : ((قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم برأس الاسود الكذاب)) كما فى تحفة الاشراف ٨/٢٧٣ رقم (١١٠٦٣) .

(٣) تلخيص الحبير ٤/١٠٧ رقم (١٨٧٥) .

(٤) فى تاريخه جـ٣ ص ٢٣٦ . والحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية ٦/ ٣٥٠ . وقال الحافظ ابن كثير : أن خبر قتل الاسود العنسى جاء الى الصديق فى أواخر ربيع الاول ، بعد ماجهز جيش أسامة ، وقيل : بل جاءت البشارة الى المدينة صبيحة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و والاول أشهر ، والله اعلم ، اهـ .

(٥) قوله ((اتى)) سقط من ((م)) وقد اثبت من تاريخ الطبرى والبدايه والنهاية .

(٦) سقط من ((م)) .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد بعث (١) وبر بن يحنس (٢) الازدى ، فاجتمع مع داذويه (٣) ، وقيس بن المكشوح (٤) المرادى ، وفيروز الديلمى على قتله ، فبعثوا الى أمرأة الملك انا نريد قتل الاسود ، فكيف لنا فأرسلت اليهم ، فاتاها فيروز الديلمى ، فدلتهم على بيت ليس على ظهره حرس ، وواعدتهم (٥) ان ينقبوه ، ويدخلوا على

---

(١) قال فى البداية والنهاية ٦/٣٤٧ : قال سيف بن عمر التميمى : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه - حين بلغه خبر الاسود العنسى - مع رجل يقال له : وبر بن يحنس الديلمى ، يأمر المسلمين الذين هناك بمقاتلة الاسود العنسى ومصاولته ... الخ . وانظر ايضا تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٣١ .

(٢) وبر بن يحنس ، ويقال : ابن محصن الخزاعى ، له صحبة ، وهو الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى داذويه وفيروز الديلمى وجشيش الديلمى باليمن ليقتلوا الاسود العنسى الذى ادعى النبوة . انظر الاستيعاب ١١/ ١٨ ت (٢٧١٦) ، أسد الغابة ٥/٨٣ ، الاصابة ١٠/٢٩٧ ت (٩١٠٥) .

(٣) داذويه الفارسى : كان خليفة باذام عامل النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما خرج الاسود العنسى الكذاب ، وظفر بباذام فقتله هرب داذويه ، ومن تبعه ، والقصة مشهورة فى المغازى ، وهو احد الثلاثة الذين دخلوا على الاسود العنسى فقتلوه . انظر الاستيعاب ٣/٢١٦ ، اسد الغابة ٢/١٢٩ ، الاصابة ٣/٢٠١ .

(٤) قيس بن المكشوح ، ابو شداد ، واختلف فى اسمه ، فقيل : هبير بن هلال ، وهو الاكثر ، وقيل : عبد يغوث بن هبير بن هلال بن الحارث ، قيل : لا صحبة له : وقيل : له صحبه باللقاء والرواية ، وهو احد الثلاثة الذين قتلوا الاسود العنسى ، ويدل على ان اسلامه كان فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قتل رحمه الله بصفين مع على رضى الله عنه . وكان شجاعا فارسا بطلا شاعرا . انظر الاستيعاب ٩/١٩١ ت (٢١٥٥) ، اسد الغابة ٤/٢٢٧ ، الاصابة ٨/٢٤٤ .

(٥) كذا فى ((م)) وقال ابن جرير الطبرى فى تاريخه جـ ٣ ص ٢٣٤ : قال فيروز الديلمى : فأتيت المرأة وقلت : ماعندك ؟ فقالت : هو متحرز متحرس ، وليس من القصر شىء الا والحرس محيطون به غير هذا البيت ، فان ظهره الى مكان كذا وكذا من الطريق ، فان امسيتم فانقبوا عليه ، فانكم من دون الحرس ، وليس دون قتله شىء ، وقالت : انكم ستجدون فيه سرجا وسلاحا ... الخ .

الاسود ، فيقتلوه ، وكان الاسود يرى بعضهم عندها ، فيكاد يقتله فتذكر انه يلوذ (١) لها بقرابة ونسب ورضاع محرم ، فأخذوا الغرة (٢) ونقبوا البيت ، ودخلوا ، فتقدم فيروز الديلمى ، وذبحه ، وخرجوا برأسه ، فالقوه للقوم الذين معه ، واعلنوا بالاذان ، وشهدوا لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وشهدوا على الاسود بالكذب ، وانحازوا الى عمال النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم معاذ بن جبل ، فكان يصلى بهم ، وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر وذلك فى حياته صلى الله عليه وسلم ، فاتاه الخبر من ليلته ، وقد مات الرسل ، وقد مات النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة تلك الليلة ، فاجابهم ابو بكر رضى الله عنهم (٣) قلت: وقد ورد غير هذا روى محمد بن اسحاق فى مغازيه (٤) حديث جعفر بن عبد الله ابن اسلم (٥) ، عن ابى حدرد (٦) ، قال : تزوجت إ مرأة من قومى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (استعينه (٧)) على نكاحى ، وفيه فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قلت : كذا فى ((م)) ولعله تصرف فى العبارة من المخرج رحمه الله ، وتتمة ماذكر فى تاريخ الطبرى ٣ / ٢٣٤ قبل هذا التعليق . وقالت : انكم ستجدون فيه سراجا وسلاحا ، قال فيروز الديلمى : فخرجت فتلقانى الاسود خارجا من بعض منازله ، فقال لي : ما أدخلك على ؟ ووجا راسى حتى سقطت - وكان شديدا - وصاحت المرأة فادهشته عنى ، ولولا ذلك لقتلنى ، وقالت : ابن عمى جاءنى زائرا ، فقصرت بى ، فقال : اسكتى لا أبالك ، فقد وهبته لك فتزايلت عنى . . . الخ . وانظر ايضا البداية والنهاية ٦ / ٣٤٩ .

(٢) الغرة : بكسر الغين وفتح الراء المشددة : اى الغفلة . النهاية ٣ / ٣٥٤ .

(٣) قلت : وقد لخصه المخرج من تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٢٧ - ٢٣٩ . وانظر البداية والنهاية ٦ / ٣٤٧ - ٣٥٠ . ودلائل النبوة للبيهقى جـ ٥ ص ٣٣٥ - ٣٣٦ باب رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسود العنسى ومسيلمة الكذابين.

(٤) قلت: لم اقف عليه فى سيرة ابن هشام والله اعلم .

اسناده: ضعيف لأنه منقطع جعفر بن عبد الله بن اسلم لم يدرك أبا حدرد .

(٥) جعفر بن عبد الله بن اسلم ، إبن اخى زيد بن اسلم ، مولى عمر مقبول ، من السابعة . /كن . تهذيب التهذيب ٢ / ٩٩ ، التقريب ١ / ١٣١ .

(٦) ابو حدرد الاسلمى المدنى ، قيل : اسمه عبد ، قيل : عبيد ، قيل سلامة بن عمير صحابى ، ويقال هو والد عبد الله بن ابى حدرد الصحابى ، مات عبد الله سنة احدى وسبعين . /بخ . التقريب ٢ / ٤١٠ والتهذيب ١٢ / ٦٨ وانظر الاستيعاب ٦ / ١٤٦ ، اسد الغابة ٥ / ١٦٩ ، الاصابة ٦ / ٥٢ .

(٧) فى ((م)) ((استغتيه)) وهو خطأ والتصحيح من اسد الغابة ٥ / ١٧٠ .

ورجلين من المسلمين ، فقال : اخرجوا الى هذا الرجل يريد دما (١) . واخرج ابن شاهين (٢) في "الافراد" (٣) له ، ومن طريق السلفي (٤) في "الطيوريات" (٥) من حديث ابى سعيد الخدرى : ان اول رأس علق في الاسلام (رأس) (٦) ابى عزة الجمحى (٧)

---

(١) ثم يوجد بياض في ((م)) ولفظه في كتب التراجم ((انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة ، قال : كم أمهرتها ؟ قال : مائتى درهم ، قال : لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم)) اهـ . قلت : بهذا اللفظ رواه ابن الاثير في اسد الغابة ٥ / ١٧٠ ، وذكره الحافظ في الاصابة ٦ / ٥٢ ت (٤٦٦٢) في ترجمة عبدالله بن ابى حدرد ، وقال الحافظ : وحكى الطبرى ، عن الواقدى أن هذا الحديث غلط ، وانما هو لابن ابى حدرد ، وهو الذى استعان ، وعكس ذلك ابو احمد الحاكم . قلت : ومع هذا ليس هو من حديث الباب في شيء لانه ليس فيه حمل الرأس ، والمخرج بدأ به ولم يكمله . والله اعلم الصواب .

(٢) هو الحافظ عمر بن احمد بن عثمان ابوحفص ابن شاهين الحافظ المفيد الكبير البغدادى ومحدث العراق ، ثقة مأمون ، صنف مالم يصنفه احد . انظر تاريخ بغداد ١١ / ٢٦٥ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٨٧ ، طبقات الحفاظ ص (٣٩٣) رقم (٨٩١) ، هدية العارفين ، المجلد الاول ص (٧٨١) .

(٣) قلت : قد اورد هذا الاثر الحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ١٠٧ رقم (١٨٧٥) .

(٤) هو احمد بن محمد السلفي ابو طاهر ، والاجزاء الطيوريات من انتخابه من حديث ابى الحسين المبارك ابن عبدالجبار بن احمد بن القاسم الازدى الصيرفي المعروف (بابن الطيورى) . انظر الرسالة المستطرفة ص (٦٩) .

(٥) اورده الحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ١٠٧ رقم (١٨٧٥) .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن الفضل بن عبدالرحمن ، قال العقيلي : له احاديث لا يتابع منها على شيء ، كما سيأتى ذلك قريبا في ترجمته . وعبدالله ابن عبدالرحمن بن ابى صعصعة لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٦) سقط من ((م)) والمثبت من التلخيص .

(٧) اسمه عمرو بن عبدالله بن عثمان الجمحى الشاعر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسره ببدر ، ثم من عليه ، واخذ عليه الا يظاهر عليه أحدا (ولكنه سرعان ما نقض ذلك واسر في غزوة احد) فقال : يارسول الله ، أقلنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((والله لا تمسح عارضيك بمكة بعد هذا وتقول : خدعت محمدا مرتين ، اضرب عنقه يا زبير ، فضرب عنقه)) . قال ابن هشام : وبلغنى عن سعيد بن المسيب انه قال : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ، اضرب عنقه ياعاصم بن ثابت ، فضرب عنقه)) ===

ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقه ، ثم حمل رأسه على رمح ، ثم ارسل به الى المدينة . اخرجه من حديث محمد بن هارون (١) ، حدثنا محمد بن يحى القطعى (٢) (٣) حدثنى عبدالله بن اسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن (٤) ، حدثنى ابى (٥) ، عن صالح بن خوات (٦) ، عن عبدالله بن عبدالرحمن (٧) ، عن ابى سعيد رضى الله عنه .

=== انظر سيرة ابن هشام ١/٦٦٠ و جـ ٢ ص ١٠٤ ، وامتاع الاسماع ١/٩٧ و ١١٤ و ١٦٠ .

(١) هو محمد بن هارون الحضرمى ، قال الدارقطنى وابن الفواس : هو من الشيوخ الثقات ، مات سنة (٣٢١) هـ . وكان مولده سنة (٢٢٥) هـ. انظر تاريخ بغداد ٣/٣٥٨ ، شذرات الذهب ٢/٢٩١ ، السابق واللاحق ص ١٣٩ .

(٢) محمد بن يحى بن ابى حزم القطعى ، بضم القاف وفتح المهملة ، البصرى ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٣) هـ . /م د س ق. انظر الجرح ٨/١٢٤ ، الكاشف ٣/١٠٦ ، التهذيب ٩/٥٠٨ ، التقريب ٢/٢١٧ .

(٣) فى ((م)) ((القطيعى)) والصواب كما صححته من مراجع التراجم .

(٤) عبدالله بن اسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن بن العباس الهاشمى ، قال العقيلى : له احاديث لا يتابع منها على شىء ، انظر الميزان ٢/٣٩٢ ، ولسان الميزان ٣/٢٥٨ .

(٥) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٦) هو صالح بن خوات بن صالح بن خوات ، مقبول ، من الثامنة . /بخ ، انظر الجرح ٤/٣٩٩ ، التهذيب ٤/٣٨٧ ، التقريب ١/ ٣٥٩ ، لسان الميزان ٣/٢٥٨ .

(٧) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة الانصارى المازنى المدنى روى عن ابى سعيد الخدرى ، روى عنه ابنه محمد ، قال ابن ابى حاتم : سمعت ابى يقول ذلك . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. انظر الجرح والتعديل ٥/٩٤ .

" كتاب الكراهية "(١)

(١٦٠٧) قوله " حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحـــــرام الحلال " أخرجه عبد الرزاق،(٢) عن عبد الله بن مسعود قوله، وفيه جابر الجعفـي، عن الشعبي عنه فهو منقطع .

(١٦٠٨) قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) الآية، معناه : يسترونها من الانكشاف لئلا ينظر اليها الناس نقلا عن المفسرين "(٣).

---

(١) قال العلامة ابن الهمام : اختلف أصحاب الشرع في معنى المكروه، فـروى عن محمد أنه نص على أن كل مكروه حرام، الا أنه لما لم يجد فيه نصـــا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام، فكان نسبة المكروه الى الحرام عنـــده كنسبة الواجب الى الفرض في أن الاول ثابت بدليل قطعي، والثاني ثابت بدليل ظني، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه الى الحرام أقرب، ثم ان هذا حد المكروه كراهية تحريم، وأما كراهية المكروه كراهية تنزيه فالى الحل أقرب . راجع شرح فتح القدير ٨/ ٤٤٠، والاختيار ٤/ ١٥٣ .

(١٦٠٧) ٤/ ١٥٣ .

(٢) المصنف لم اقف عليه في المصنف بعد البحث الشديد، والله اعلم وقد رواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى جـ٧ ص ١٦٩ .
اسناده : ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، ومنقطع أيضـا لأن الشعبي لم يدرك عبد الله بن مسعود .

(١٦٠٨) ٤/ ١٥٤ . (سورة النور، الآية : ٣٠) .

(٣) ثم يوجد بياض في (م) سكت المخرج ولم يعلق على تفسيرها بشئ .
قلت : قال العلامة القرطبي : (ويحفظوا فروجهم) أي يستروها عن أن يراها من لا يحل . وقيل : (ويحفظوا فروجهم) أي عن الزنى، والصحيح أن الجميع مراده واللفظ عام، وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : " قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" . قلت : وسيأتي هذا الحديث قريبا في رقم (١٦١١) أنظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٢٣، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٨١ و ٢٨٢، وفتح القدير ٤/ ٢٢-٢٧ . وقال الغرناطي : والمراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل . كتاب التسهيل في علوم التنزيل ٣/ ١٣٨ وأحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٧١و١٧٢، و " من " في قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . .) قال الزمخشري في الكشاف : " من " للتبعيـــض=

(١٦٠٩) حديث " ملعون من نظر الى سوءة أخيه ".

(١٦١٠) قوله" وقبل أبو هريرة سرة الحسن بن على رضى الله عنهم، وقال : هذا موضع قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم ". روى الامام أحمد فى مسنده (١)، وابن حبان فى صحيحه (٢)، والبيهقى فى سننه (٣) من طريق ابن عون، عن عمير بن اسحاق (٤)، قال : " كنت أمشى مع الحسن بن على رضى الله عنهما فى بعض طرق المدينة، فلقينا أبو هريرة، فقال للحسن : اكشف لى عن بطنك - جعلت فداك - حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله، قال : فكشف عن بطنه، فقبل سرته" وقال فى " الهداية" (٥): الحسين ولم يوجد . وفى معجم

= والمراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على مايحل ، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة . انظر أضواء البيان للشنقيطى جـ٦ ص ١٨٨، والجدول فى اعراب القرآن وصرفه جـ١٨ ص ٢٢٦ .

(١٦٠٩) ٤/ ١٥٤ . ثم يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الاصول، قلت : ولم أقف عليه أيضا بهذا اللفظ ولا بمعناه والله أعلم .

(١٦١٠) ٤/ ١٥٤ .

(١) جـ٢ ص ٢٥٥ و ٤٢٧ و ٤٨٨ و ٤٩٣ . وفى فضائل الصحابة ٢/ ٧٧٧ رقم (١٣٧٥) .

(٢) موارد الظمآن ص(٥٥٣) رقم (٢٢٣٨) .

(٣) السنن الكبرى جـ٢ ص ٢٣٢ فى الصلاة، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة وما قيل فى السرة والركبة .
اسناده : صحيح وسيأتى الكلام عليه قريبا .

(٤) عمير بن اسحاق مولى بنى هاشم أبو محمد ، فقط وثقه ابن معين فى عثمان الدارمى . من الثالثة . / بخ س . أنظر الجرح ٦/ ٣٧٥، تاريخ عثمان ابن سعيد الدارمى ص(١٦٢) رقم (٥٧٦)، الميزان ٣/ ٢٩٦، التهذيب ٨/ ١٤٣، التقريب ٢/ ٨٦ ، الخلاصة للخزرجى (٢٩٦) .

(٥) قال فى نصب الراية ٤/ ٢٤٢، والدراية ٢/ ٢٢٦ رقم (٩٥١) : "وأبدى الحسين بن على سرته فقبلها ابو هريرة" وقال الحافظ ابن حجر : كذا فيه، والمحفوظ الحسن، اهـ . قلت : فى نسخة الهداية" وأبدى الحسن بن على رضى الله عنه . . الخ" وهو الصواب راجع شرح فتح القدير ٨/ ٤٦٤ .

الطبرانى (١) " فرفع عن بطنه ، ووضع يده على سرته " انتهى .

(١٦١١) حديث " غض بصرك الا عن زوجتك " قال حافظ العصر (٢) : لم أره بهذ اللفظ ، و (الذى) (٣) عند الأربعة ، (٤) والحاكم (٥) من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قلت : " يارسول / الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ (٦) قال : ١٩٢/ب

---

(١) المعجم الكبير ٣/ ١٩ ، ٩٧ رقم (٢٥٨٠ و ٢٧٦٤) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك جـ٣ ص ١٦٨ . فى كتاب الفضائل .

اسناده : قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ، ورجالهما رجال الصحيح غير عمير بن اسحاق وهو ثقه ، ا هـ . مجمع الزوائد ٩/ ١٧٧ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، لكنه والبيهقى فى رواية ذكرا عندهما فى السند محمد بن سيرين بدل عمير بن اسحاق ، والحديث لا يعرف عند الآخرين الا من رواية عمير بن اسحاق والله أعلم .

(١٦١١) ٤/ ١٥٥ .

(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٢٧ رقم (٩٥٣) .

(٣) سقط من " م " والمثبت من الدراية .

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠١٧) فى الحمام ، باب ماجاء فى التعرى . والترمذى ٤/ ١٩٧ فى الاستئذان والآداب ، باب ماجاء فى حفظ العورة (٧٢) الحديث (٢٩٤٦) ، وابن ماجة ١/ ٦١٨ فى النكاح ، باب التستر عند الجماع (٢٨) الحديث (١٩٢٠) ، والنسائى فى عشرة النساء (الكبرى ٢٢) كما فى تحفة الأشراف ٨/ ٤٢٨ رقم (١١٣٨٠) ، وقد رمز له العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول ٥/ ٤٤٧ رقم (٣٦٢٣) لأبى داود والترمذى .

(٥) المستدرك ٤/ ١٧٩ فى اللباس ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ٢٢٥ فى الصلاة و ١/ ١٩٩ فى الطهارة ، باب كون الستر أفضل وان كان خاليا . وذكره البخارى فى صحيحه ١/ ٣٨٥ فى الغسل ، باب رقم (٢٠) من اغتسل مستترا فى ترجمة الباب تعليقا بصيغة الجزم .

اسناده : قال الحافظ : فالاسناد الى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخارى ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه . فتح البارى ١/ ٣٨٦ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٦) أى ، أى عورة نسترها ، وأى عورة نترك سترها . عون المعبود ١١/ ٥٧ =

احفظ عورتك الا من زوجتك، وما ملكت يمينك". وروى الطبرانى (١) وعبد الرزاق (٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن سعد بن مسعود الكندى (٣)، قال: "أتى عثمان بن مظعون (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله

= وقال ابن الأثير: (عوراتنا) العورات: جمع عورة، وهو مايجب على الانسان ستره فى الصلاة، وهى من الرجل: مابين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة: جميع جسدها، الا الوجه واليدين الى الكوعين. ومن الأمة: مثل الرجل، ومايبدو منها فى حال الخدمة، كالرأس، والرقبة، وأطراف الساق والساعد: فليس بعورة. ومايجب ستره من هذه العورات فى الصلاة، يجب فى غير الصلاة، وفى وجوبه عند الخلوة خلاف، وكل مايستحى منه اذا ظهر: فهو عورة، ولهذا يقال للنساء: عورة، وعورة الانسان: سوأته، والعورة فى الحروب والثغور: خلل يتخوف منه القتل. ومنه قوله تعالى: (ان بيوتنا عورة) (سورة الأحزاب، الآية: ١٣) أى خلل ممكنة من العدو. أنظر جامع الاصول ٥/ ٤٤٧ و ٤٤٨، النهاية ٣/ ٣١٩، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٢٣-٢٣٩.

(١) المعجم الكبير ٩/ ٢٥ رقم (٨٣١٨). وقد أخرجه أيضا ابن سعد فى الطبقات ٣/ ١/ ٢٨٦ و ٢٨٧، والزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٤٥ و ٢٤٦ من طريق الطبرانى. وأورده الهندى فى كنز العمال ١٦/ ٣٤٥ رقم (٤٤٨٤٣). وعزاه لابن سعد، والطبرانى، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٤.

(٢) المصنف ٦/ ١٩٥ رقم (١٠٤٧١).
اسناده: ضعيف جدا، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف فى حفظه، وقد تقدمت ترجمته، وفيه يحى بن العلاء وهو متروك. كما فى مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٤، وقال الذهبى: هذا منقطع. سير أعلام النبلاء ١/ ١٥٧.

(٣) سعد بن مسعود الكندى، قال البغوى: له صحبة، وقال ابن مندة: ذكر فى الصحابة، ولا يصح له صحبة، وذكره البخارى فى الصحابة، وأما ابن أبى حاتم فذكره فى التابعين. أنظر: الاصابة ٤/ ١٦٩ رقم الترجمة (٣١٩٤)، الجرح والتعديل ٤/ ٩٤، أسد الغابة ٢/ ٢٩٥.

(٤) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحى، أبو السائب، من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين الذين فازوا بوفاتهم فى حياة نبيهم فصلى عليهم، وكان أبو السائب رضى الله عنه أول من دفن =

انى أستحى أن يرى أهلى عورتى ، قال : ولم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك ، قال : أكره ذلك ، قال : فانهن يرونه منى ، وأراه منهن ، قال : أنت ؟ قال : أنا ، قال : فمن بعدك اذا يارسول الله ؟ قال : فلما أدبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ابن مظعون لحيّ ستير" . قلت : الأول يفيد بعض مافى حديث الكتاب بطريق اللزوم ، والثانى يفيد ذلك البعض نصا ، وقد قال الترمذى فى الأول : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الشيخ تقى الدين (١) فى الثانى : ينظر هل هو مسند أو مرسل .

(١٦١٢) حديث " من أتى حائضا ، أو امرأة فى دبرها ، أو أتى كاهنا فصدقه فيما يقول : فقد كفر بما أنزل على محمد " أخرجه أحمد (٢) ، والترمذى (٣) من

= بالبقيع ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر الى الحبشة ، كان من حكماء العرب فى الجاهلية ، يحرم الخمر شهد بدرا ، وأول من مات بالمدينة من المهاجرين . أنظر : الاستيعاب ٨/ ٦٠ ، أسد الغابة ٣/ ٣٨٥ ، سير أعلام النبلاء ١/ ١٥٣ ، الاصابة ٦/ ٣٩٥ ت (٥٤٤٥) ، حدائق الانوار ق ٢/ ٤٧٧ .

(١) قال الحافظ الزيلعى : قال الشيخ فى الامام : يجب أن ينظر فى هذا الحديث ، أمسند هو ، أم مرسل ؟ ، ا هـ . نصب الراية ٤/ ٢٤٦ .

(١٦١٢) ٤/ ١٥٥ .

(٢) المسند ٢/ ٤٠٨ و ٤٧٦ .

(٣) السنن ١/ ٩٠ فى الطهارة ، باب ماجاء فى كراهية اتيان الحائض (١٠٢) الحديث (١٣٥) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٩٠٤) فى الطب ، باب فى الكاهن . وابن ماجة ١/ ٢٠٩ فى الطهارة ، باب النهى عن اتيان الحائض (١٢٢) الحديث (٦٣٩) . والدارمى ١/ ٢٥٩ فى الوضوء ، باب من أتى امرأته فى دبرها . والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٤٥ ، فى النكاح ، باب وطء النساء فى أدبارهن . والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/ ١٩٨ فى النكاح ، باب اتيان النساء فى ادبارهن .

اسناده : قال الترمذى فى علله الكبير ١/ ١٢٠ فى الطهارة ، باب كراهية اتيان الحائض (٤١) : سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من هذا الوجه ، وضعف هذا الحديث جدا ، ا هـ . ونوه له السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير ٢/ ١٥٦ . =

طريق حماد بن سلمة ،عن حكيم الأثرم (١) ،عن أبى تميمة (٢) ،عن أبى هريرة مرفوعا به ،قال الترمذى : غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم . وقال البخارى : لا نعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة . وقال البزار (٣) : هذا حديث منكر ، وحكيم لا يحتج به ، وما انفرد به فليس بشئ .

(١٦١٣) قوله " وعن ابن عمر أن النظر أبلغ فى تحصيل اللذة " قال المخرجون (٤) : لم نجده .

(١٦١٤) قوله " لأنه يورث النسيان " قال فى الهداية (٥) : لورود الأثر . قال المخرجون (٦) : لم نجده ، وورد أن ذلك يورث العمى أخرجه ابن عدى (٧) ،وابن حبان فى الضعفاء (٨) ، من طريق بقية ،عن ابن جريج ،عن عطاء ،عن ابن عباس رفعه

= قلت : فى سنده حكيم الأثرم وهو لين ، قال البخارى : لا يتابع فى حديثه يعنى عن أبى تميمة عن أبى هريرة " من أتى كاهنا " ولا نعرف لأبى تميمة سماعا من أبى هريرة . أنظر تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥٢ ، التلخيص ٣/١٨٠ رقم (١٥٤٢) وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل ص(٢٤٤) ، وتفسير ابن كثير جـ٢ ص ٢٦٣ .

(١) حكيم الأثرم البصرى عن الحسن وعنه حماد بن سلمة ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو داود وابن المدينى : ثقة ، وقال الحافظ : فيه لين . التقريب ١ / ١٩٥ . وأنظر الجرح ٣ / ٢٠٨ ، التهذيب ٢ / ٤٥٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ص(٩١) .

(٢) هو طريف بن مجاهد الهجيمى ، أبو تميمة : بفتح أوله ، البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٧) أو قبلها أو بعدها . /خ٤ . التقريب ١ / ٣٧٨ . وأنظر الجرح ٤ / ٤٩٢ ، الكاشف ٢ / ٤٢ ، التهذيب ٥ / ١٢ ، الخلاصة ص(١٧٩) .

(٣) أنظر كشف الاستار ٢ / ١٧٣ رقم (١٤٥٥) ، وتلخيص الحبير ٣/ ١٨٠ رقم(١٥٤٢)

(١٦١٣) ٤ / ١٥٥ . أى النظر الى العورة .

(٤) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٨ ، الدراية ٢ / ٢٢٩ تحت رقم (٩٥٤) .

(١٦١٤) ٤ / ١٥٥ . أى النظر الى العورة .

(٥) أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٤٦٦ .

(٦) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٨ ، الدراية ٢ / ٢٢٩ .

(٧) الكامل جـ٢ ص ٥٠٧ فى ترجمة بقية بن الوليد .

(٨) جـ١ ص ٢٠٠ فى ترجمة بقية بن الوليد . =

" اذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها ، فان ذلك يورث العمى " قال ابن حبان (١) : هذا موضوع، وكان بقية سمعه من كذاب فاسقطه ، وقال ابن أبى حاتم (٢) عن أبيه : موضوع، وأورد الأزدى فى الضعفاء (٣) فى ترجمة ابراهيم بن محمد الفريابى باسناد عن أبى هريرة مثله ، وفى اسناده من لا يقبل قوله .

= اسناده : ضعيف ، وقد أورده الهندى فى كنز العمال ١٦/ ٣٤٤ رقم (٤٤٨٣٩) وقال : قال ابن الصلاح : جيد الاسناد ، ا هـ . ونسبه لابن عدى . وانظر أيضا تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/ ٢٠٩ رقم (٣٤) واللآلى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة ٢/ ١٧٠ .

قلت : بقية بن الوليد بن صائد الكلاعى صدوق كثير التدليس وقد تقدمت ترجمته .

(١) العلل جـ٢ ص ٢٩٥ رقم (٢٣٩٤) .

(٢) قال الزيلعى : رواه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أبى الفتح الأزدى ثنا زكريا بن يحى المقدسى ثنا ابراهيم بن محمد الفريابى ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيرى عن جعفر بن كدام ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جامع أحدكم ، فلا ينظر الى الفرج ، فانه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام ، فانه يورث الخرس " . ثم قال الأزدى : ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ساقط ، ا هـ . نصب الراية ٤/ ٢٤٨ ، وأورده الهندى فى كنز العمال ١٦/ ٣٤٤ رقم (٤٤٨٤١) وعزاه للأزدى فى الضعفاء ، والخليلى فى مشيخته ، وهو فى اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ٢/ ١٧٠ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٢/ ٢٠٩ رقم (٣٤) .

اسناده : قال الحافظ : وفى اسناده من لا يقبل قوله ، ا هـ . الدراية ٢/ ٢٢٩ .

قلت : يعنى بذلك ابراهيم بن محمد الفريابى ، ولكنه قال فى التقريب ١/ ٤٢ : أنه صدوق . وقد روى له ابن ماجة ، وقال فى الميزان ١/ ٦١ : قال فيه أبو حاتم وغيره صدوق ولا يلتفت الى كلام الأزدى فيه فان فى لسانه فى الجرح رهقا ، ا هـ . وبناء على ما ذكر من آراء الحفاظ فانه حسن بهذا الاسناد .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سريج الفريابى ، نزيل بيت المقدس ، قال أبو حاتم وغيره : صدوق ، وقال الأزدى وجده : ساقط . قال الذهبى : لا يلتفت الى قول الأزدى ، فان فى لسانه فى الجرح رهقا . وقال الحافظ : صدوق ، تكلم فيه الساجى من العاشرة . / ق . أنظر الجرح ٢/ ١٣١ ، =

(١٦١٥) حديث " اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان (تجرد) (١) العير " ابن ماجة ، (٢) والطبرانى (٣) من حديث عتبة بن عبد (٤) مرفوعا بلفظه ، الا أنه قال : " ولا يتجرد " بدون الألف والنون ، ولم يتعرض أحد من المخرجين (٥) لسنده ، وفيه أحوص ابن حكيم كان ابن عيينة يفضله على ثور بن يزيد فى الحديث ، وكان ثور بن يزيد أحد الحفاظ العلماء وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له البخارى ، وقال ابن معين : أحوص ليس بشئ ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث . (٦) وأخرج النسائى (٧) ، والطبرانى (٨) ، وابن عدى (٩) من حديث

= الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١ / ٥٢ رقم (١١٧) ، الميزان ١ / ٦١ ، التهذيب ١ / ١٦١ ، التقريب ١ / ٤٢ .

(١٦١٥) ٤ / ١٥٥ .

(١) فى " م " " كتجرد " بزيادة الكاف والصواب كما صححته .

(٢) السنن ١ / ٦١٨ و ٦١٩ فى النكاح ، باب التستر عند الجماع (٢٨) الحديث (١٩٢١) .

(٣) المعجم الكبير ١٧ / ١٢٩ رقم (٣١٥) . وأورده الهندى فى كنز العمال ١٦ / ٣٤٣ برقم (٤٤٨٣٤) . والزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٤٦ .

اسناده : ضعيف ، فيه الأحوص بن حكيم العنسى وهو ضعيف الحفظ وقد تقدمت ترجمته ، وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده ضعيف لجهالة تابعيه . (أى راشد بن سعد ، وعبد الاعلى بن عدى) .

(٤) عتبة بن عبد السلمى أبو الوليد ، صحابى شهير ، أول مشاهده قريظة ، مات سنة (٨٧) ويقال : بعد (٩٠) ، وقد قارب المائة . / د ق .

انظر : الاستيعاب ٨ / ١٨ ت (١٧٦٨) ، أسد الغابة ٣ / ٣٦٢ ، الاصابة ٦ / ٣٧٧ ت (٥٣٩٩) ، التقريب ٢ / ٥ .

(٥) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٦ ، والدراية ٢ / ٢٢٨ رقم (٩٥٤) .

(٦) راجع تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٩٢ .

(٧) فى عشرة النساء (الكبرى ٢٧) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقى ، عن عمرو بن أبى سلمة ، عن صدقة بن عبد الله ، عن زهير بن محمد ، عن عاصم الأحول عنه به . أنظر تحفة الأشراف ٤ / ٣٥٠ برقم (٥٣٢٤) .

(٨) المعجم الكبير ، لم أقف عليه فى الأجزاء الموجود منه . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٤٦ .

(٩) الكامل جـ ٣ ص ١٠٧٨ فى ترجمة زهير بن محمد العنبرى ، وجـ ٤ ص ١٣٩٣ . =

عبد الله بن سرجس[١] بلفظ "اذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه[٢] وعجزها شيئا ، ولا يتجردان تجرد العيرين". أوردوه من رواية زهير بن محمد[٣] ، عن عاصم ، والمحفوظ عن عاصم ، عن أبى قلابة مرسلا . كذلك أخرجه ابن أبى شيبة[٤] ، وعبد الرزاق[٥] . وأخرجه ابن أبى شيبة[٦] ، والبزار[٧] ، وابن عدى[٨] ، والعقيلى[٩] ،

= فى ترجمة صدقة بن عبد الله أبو معاوية الدمشقى . وهو فى الكنز ٦/٣٤٣ .
اسناده : ضعيف وسيأتى الكلام عليه قريبا .

(١) عبد الله بن سرجس: بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة ، المزنى ، حليف بنى مخزوم ، صحابى سكن البصرة . /م٤ . أنظر الاستيعاب ٦/٢١٧ ت(١٥٤٨) أسد الغابة ٣/١٧١ ، الاصابة ٥/٩٨ت(٤٦٩٦) . التقريب ١/٤١٨ .

(٢) العجز: مؤخر الشئ ، يؤنث ويذكر ، وهو للرجل والمرأة جميعا ، والجمع الأعجاز. أنظر الصحاح ٣/٨٨٣ ، النهاية ٣/١٨٥ .

(٣) زهير بن محمد التميمى ، أبو المنذر ، الخراسانى ، سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها ، قال البخارى : عن أحمد: كان زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه ، فكثر غلطه ، من السابعة ، مات سنة (١٦٢) . /ع. التقريب ١/٢٦٤. أنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص(٤٧) رقم (١٢٧) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص(٤٤) رقم (٢١٨) ، تاريخ ابن معين ٢/١٧٦ ، الميزان ٢/٨٤ ، التهذيب ٣/٣٤٨ .

(٤) المصنف ٤/٤٠٢ فى النكاح ، باب ماقالوا فى الاستتار اذا جامع الرجل أهله .

(٥) المصنف ٦/١٩٤ و ١٩٥ رقم (١٠٤٦٩ و ١٠٤٧٠) .
اسناده : ضعيف ، قال النسائى : حديث منكر ، وصدقة يضعف ، اهـ . تحفة الاشراف ٤/٣٥٠ برقم (٥٣٢٤) ، وأعله عبد الحق فى أحكامه بصدقة ، وقال: انه ليس بالقوى ، وأعله ابن القطان بعده بزهير ، وقال : انه ضعيف . أنظر نصب الراية ٤/٢٤٦ .

(٦) المصنف ٤/٤٠٢ فى النكاح ، باب ماقالوا فى الاستتار اذا جامع الرجل أهله . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٤٦ .

(٧) كشف الاستار ٢/١٧٠ رقم (١٤٤٩) .

(٨) الكامل جـ٦ ص٢٤٤٨ فى ترجمة مندل بن على أبو عبد الله العنزى .

(٩) والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/١٩٣ فى النكاح ، باب الاستتار فى حال الوطء . اما العقيلى فقد اخرجه فى ضعفائه جـ٤ ص٢٦٧ فى ترجمة مندل بن على العنزى .

والطبرانى (١) من حديث أبى وائل ، عن عبد الله ابن مسعود كالذى قبله . قال البزار : تفرد به مندل عن الأعمش ، وأخطأ فيه ، ونقل العقيلى أن الأعمش بلغه ذلك ، فقال : كذب مندل ، انما هو عن عاصم ، عن أبى قلابة . قال حافظ العصر : (٢) وهذا كله يدل على أن الذى أخرجه الطبرانى ، عن على بن عبد العزيز (٣) ، عن أبى غسان (٤) ، عن اسرائيل (٥) عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود خطأ ، اما من اسرائيل

---

(١) المعجم الكبير ١٠ / ٢٤٢ رقم (١٠٤٤٣) .
اسناده : ضعيف ، سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : أخطأ فيه مندل . أنظر علل الحديث لابن أبى حاتم ١ / ٤٢٧ رقم (١٢٨٣) . وقال البيهقى : تفرد به مندل بن على وليس بالقوى وهو وان لم يكن ثبت فمحمود فى الأخلاق قال الشافعى رحمه الله : وأكره أن يطأها والأخرى تنظر لأنه ليس من التستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف ، اهـ . السنن الكبرى ٧ / ١٩٣ . وأنظر أيضا نصب الراية ٤ / ٢٤٦ و ٢٤٧ ، وقال البزار : أخطأ مندل فى رفعه والصواب أنه مرسل . مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٣ .

(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٢٨ تحت رقم (٩٥٤) .

(٣) هو على بن عبد العزيز البغوى الحافظ المجاور بمكة ، ثقة ، لكنه يطلب على التحديث ، ويعتذر بأنه محتاج . قال الدارقطنى : ثقة مأمون . مات سنة (٢٨٦) . أنظر الجرح ٦ / ١٩٦ ، الميزان ٣ / ١٤٣ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٢ ، التهذيب ٧ / ٣٦٢ ، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨) .

(٤) هو مالك بن اسماعيل النهدى ، أبو غسان الكوفى ، سبط حماد ابن أبى سليمان ، ثقة متقن ، صحيح الكتاب ، عابد ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢١٧) . ع . التقريب ٢ / ٢٢٣ . أنظر الجرح ٨ / ٢٠٦ ، تاريخ الصغير للبخارى ق ٢ / ٣٢٩ ، والكبير له أيضا ٥ / ٩٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٠٢ ، التهذيب ١٠ / ٣ ، طبقات الحفاظ ص (١٧٤) .

(٥) قلت : كذا وقع فى الدراية ، والذى فى المعجم الكبير ١٠ / ٢٤٢ رقم (١٠٤٤٣) قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل ، ثنا مندل ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبد الله . كذا بهذا السند ورد فى النسخة المطبوعة وهذا هو الصواب ، ومثله عند البيهقى ٧ / ١٩٣ . والذى فى الدراية " اسرائيل " بدل " مندل بن على " خطأ . والله أعلم بالصواب .

أو من دونه . وفي الباب : عن أبي أمامة أخرجه الطبراني (١) بلفظ مندل . وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط، (٢) والبزار (٣) بلفظ : "اذا أتى أحدكم أهله فليستتر، فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت ، وبقي الشيطان ، فاذا كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه نصيب". وفي اسناده ضعف. وروى (الترمذي) (٤) في باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر / رفعه : "اياكم والتعرى فان ١٩٣/أ معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط، وحين يفضي الرجل الى أهله" وقال : غريب . وللزيلعي (٥) في موافقته للتبويب نظر والله أعلم .

(١٦١٦) قوله "وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط" . أخرجه ابن أبي شيبة ، (٦) ثنا وكيع ، عن سفيان،

---

(١) المعجم الكبير ٨/ ١٩٢ رقم (٧٦٨٣) من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، عن أبي المغيرة ، عن عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله ولا يتعريان تعرى الحمير" اهـ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٧ .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٤ : فيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

(٢) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٣ .

(٣) كشف الاستار ٢/ ١٧٠ رقم (١٤٤٨) . وهو في كنز العمال ٦/ ٣٤٣ برقم (٤٤٨٣٥) .

اسناده : قال الحافظ في الدراية ٢/٢٢٨ تحت رقم (٩٥٤) : وفي اسناده ضعف .

(٤) في "م" "النسائي" وهو خطأ ، والصواب كما أثبته وهو كذا في نصب الراية ٤/ ٢٤٧ ، والدراية ٢/ ٢٢٨ . رواه الترمذي في سننه ٤/ ١٩٩ في الاستئذان والأدب ، باب ماجاء في الاستتار عند الجماع (٧٥) الحديث (٢٩٥٢) . من طريق أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي ، عن الأسود ابن عامر ، عن أبي محياة ، عن ليث ، عن نافع ، عنه به . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٧ .

اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وقد تقدمت ترجمته .

(٥) قال : وفي دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر ، يظهر بالتأمل ، نصب الراية ٤/ ٢٤٨ .

(١٦١٦) ٤/ ١٥٥ .

(٦) المصنف ٤/ ٣٣٦ في النكاح ، باب ماقالوا في الرجل ينظر الى شعر أخته =

عن الأعمش ،عن عمرو بن مرة ،عن أبى البخترى ،عن أبى صالح : " أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهى تمتشط" .

(١٦١٧) قوله " لأن المسافرة معهن حلال بالنص " هو حديث " لا يحل لامرأة ،تؤمن بالله واليوم الآخر ،أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا ،الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها (أو أخوها)(١) أو ذو محرم منها " أخرجه مسلم(٢) وقد تقدم فى الحج .

(١٦١٨) حديث " أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا قدم من مغازيه قبل رأس فاطمة " أخرجه ابن أبى شيبة ،(٣) عن عكرمة مرسلا بلفظ " قبل فاطمة " . وأخرج أبو داود ،(٤) والنسائى ،(٥) والترمذى ،(٦) وقال : حسن ،عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ،قالت : " ما رأيت أحدا أشبه سمتا(٧) ،

= أو ابنته .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١٦١٧) ٤/ ١٥٥ . تقدم فى الحديث رقم (٦٢٨) .

(١) سقط من " م " والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) الصحيح ٢/ ٩٧٧ فى الحج ،باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره (٧٤) الحديث (٤٢٣) (١٣٤٠) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(١٦١٨) ٤/ ١٥٥ .

(٣) المصنف ٤/ ٤٠٧ فى النكاح ،باب ماقالوا فى الرجل يقبل ابنته أو أخته . من طريق زيد بن الحباب ،عن حسين بن واقد ،عن يزيد النحوى ،عن عكرمة: " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من مغازيه قبل فاطمة " .

اسناده : زيد بن الحباب أبو الحسين العكلى صدوق ، وباقى رجاله ثقات وهو مرسل حسن بهذا الاسناد .

(٤) السنن رقم (٥٢١٧) فى الأدب ،باب ماجاء فى القيام .

(٥) السنن الكبرى (المناقب ٧٥ : ٥) كما فى تحفة الأشراف ١٢/ ٤٠٥ برقم (١٧٨٨٣) وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٥٨ .

(٦) السنن ٥/ ٣٦١ فى المناقب ،باب ماجاء فى فضل فاطمة رضى الله عنها ، الحديث (٣٩٦٤) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك ٣/ ١٥٤ فى معرفة الصحابة .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ،وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عائشة ،اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٧) سمتا : بفتح المهملة وسكون الميم : هو حسن المنظر فى أمر الدين ،=

ودلا[1]، وهدي برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ابنته رضي الله عنهـــا ، قالت : وكانت اذا دخلت عليه ، قام اليها فقبلها ، وأجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها ، قامت اليه ، فقبلته ، وأجلسته في مجلسهـــا " انتهى . وفي بعض نسخ الترمذي : حسن صحيح[2] . ولأبي داود[3] عن ثوبان ، قـال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهلـــه فاطمة رضي الله عنها ، واذا قدم من سفره كان أول من يدخل عليه فاطمة . . . . " وساقه ولم يذكر " تقبيلا " .

(١٦١٩) قوله " وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل رأس عائشة رضي الله عنها" قوله أخرجه ابن أبي شيبة[4] عن مجاهد بهذا اللفظ . وعن البراء ، قال : " دخلـت

= ويطلق أيضا على القصد في الأمر وعلى الطريق والجهة . النهاية ٢/٣٩٧، وفتح الباري ١٠/٥١٠ في الأدب ، باب رقم (٧٠) .

(١) دلا : بفتح الدال المهملة وتشديد اللام ، قال الكرماني : الدل قريـــب المعنى من الهدى وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائـل والهدى هو السيرة . أنظر عمدة القاري ٢٢/١٥٤ ، وفتح الباري ١٠/٥١٠ .

(٢) كذا صرح به الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٥٨ ، وقال في تحفـــة الأشراف ١٢/٤٠٥ رقم (١٧٨٨٣) : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجـــه .

(٣) السنن رقم (٤٢١٣) في الترجل ، باب ماجاء في الانتفاع بالعاج . وهـــو حديث طويل وفيه قصة . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٥/٢٧٥ . والجدير بالذكر أن المخرج نقل هذا السياق من جامع الأصول لابن الاثير ٤/٧٩١ . والذي يوجد اختلاف يسير مع نسخة المطبوعة من السنن .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ المنذري : في اسناده حميد الشامي ، وسليمان المنبهي . قال عثمان بن سعيد الدارمي (في تاريخه ص ٩٧ رقم ٢٦٨) : قلت ليحي بن معين : حميد الشامي الذي يروى حديث ثوبان عن سليمان المنبهي ؟ فقال : ما أعرفهما . وسئل الامام أحمد عن حميد الشامي هـــذا . من هو؟ قال : لا أعرفه . مختصر سنن أبي داود ٦/١٠٩ .

(١٦١٩) ٤/١٥٥ .

(٤) المصنف ٤/٤٠٨ في النكاح ، باب ماقالوا في الرجل يقبل ابنته أو أختـه . من طريق وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن أبي حصين عنه به .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

مع أبى بكر أول ماقدم المدينة على أهله ، فاذا عائشة ابنته مضطجعة ، قد أصابتها الحمّى ، فأتاها أبو بكر رضى الله عنه ، فقال : كيف أنت يابنية ؟ وقبل خدها " رواه أبو داود (١) .

(١٦٢٠) قوله " ومحمد بن الحنفية كان يقبل رأس أمه " (٢) .

(١٦٢١) حديث " دع مايريبك الى مالا يريبك " أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم ، والطبرانى فى الصغير ، والبيهقى فى الزهد من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

(١٦٢٢) قوله " وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان اذا رأى أمة مختمرة ... " تقدم (٣) فى الصلاة بدون هذا اللفظ ، وقال المخرجون : (٤) لم نجده به .

(١٦٢٣) قوله " عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان يصافح العجائز ،

---

(١) السنن رقم (٥٢٢٢) فى الأدب ، باب فى قبلة الخد . من طريق عبد الله بن سالم ، عن ابراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبى اسحاق ، عنه به .
اسناده : فيه ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعى وهو صدوق يهم ، قاله الحافظ فى التقريب ١ / ٤٧ ، وقال الحافظ الذهبى : فيه لين . الكاشف ١ / ٩٧ . وأنظر تهذيب التهذيب ١ / ١٨٣ . وباقى رجاله ثقات .
وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٨ / ٨٧ .

(١٦٢٠) ٤ / ١٥٥ .

(٢) ويوجد بياض فى " م " ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول بهذا اللفظ .
قلت : وأورد الجصاص فى أحكام القرآن ٥ / ١٧٥ بغير هذا السياق وبدون السند قال : وروى المنذر الثورى أن محمد بن الحنفية كان يمشط أمه ، ا هـ .
وقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤ / ٣٣٧ فى النكاح ، باب ماقالوا فى الرجل ينظر الى شعر أمه ويفليها . من طريق عبد الرحيم عن سفيان عن سالم بن أبى حفصة عن منذر عن ابن الحنفية " أنه كان يذوب أمه " . أى يضفر ذوائبها . كما فى النهاية لابن الأثير ٢ / ١٧١ . واسناده : حسن .

(١٦٢١) ٤ / ١٥٥ . تقدم فى الحديث رقم (٦٠٨) .

(١٦٢٢) ٤ / ١٥٦ . وتمامه " ألقى خمارها ، وقال لها : ياكاع لا تتشبهين بالحرائر " .

(٣) تقدم فى الحديث رقم (١٥٥) .

(٤) أنظر نصب الراية ١ / ٣٠٠ ، والدراية ١ / ١٢٤ .

(١٦٢٣) ٤ / ١٥٦ .

وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تمرضه فكانت تغمزه وتغلي[1] رأسه". قال المخرجون[2] لم نجدهما .

(١٦٢٤) حديث "المغيرة بن شعبة أنظر اليها فانه أحرى[3] أن يؤدم بينكما" . أخرجه الترمذي[4]، وابن ماجه[5]، عن بكر بن عبد الله (المزني)[6]، عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم[7] بينكما" قال الترمذي: حسن . وفي الباب : عن أبي هريرة أخرجه مسلم[8]. وعن جابر

---

(١) فلا رأسه يفلوه، ويفليه فلاية وفليا وفلاه : بحثه عن القمل .
أنظر الصحاح ٦/ ٢٤٥٧، ولسان العرب ١٥/ ١٦٢ .

(٢) أنظر نصب الراية ٤/ ٢٤٠، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٢٥ رقم (٩٤٩) .
(١٦٢٤) ٤/ ١٥٧ .

(٣) أي أولى وأجدر أن يجمع بينهما ويتفقا على مافيه صلاحهما، وأكثر الفة تنسج بينهما . أنظر جامع الاصول ١١/ ٤٣٩ .

(٤) السنن ٢/ ٢٧٥ في النكاح، باب ماجاء في النظر الى المخطوبة (٥) الحديث (١٠٩٣) .

(٥) السنن ١/ ٦٠٠ في النكاح، باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها (٩). الحديث (١٨٦٦)، ورواه أيضا النسائي ٦/ ٦٩ في النكاح، باب اباحة النظر قبل التزويج، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٤٣٣ رقم (١٠٥٢-١٠٥٦) .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن، وقال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح .

(٦) في "م" "المزى" والصواب كما أثبت. وترجمته : هو بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات ست ومائة . /ع .
انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٢، البداية والنهاية ٩/ ٢٨٨، التهذيب ١/ ٤٨٤، التقريب ١/ ١٠٦ .

(٧) قال الحافظ: ومعناه أن يؤدم المودة بينكما . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٢٥ برقم (٩٥٠) .

(٨) الصحيح ٢/ ١٠٤٠ في النكاح، باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها =

رواه أبو داود (١) . وعن أنس رواه ابن حبان (٢) في صحيحه ، وعن محمد بن مسلمة (٣) أخرجه ابن ماجة (٤) وابن حبان (٥) والحاكم (٦) ، وعن أبي حميد

= لمن يريد تزوجها (١٢) الحديث (٧٤) (١٤٢٤) . ورواه أيضا النسائي ٦/٦٩ في النكاح ، باب اباحة النظر قبل التزويج . ولفظه عن أبي هريرة قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت اليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فأنظر اليها ، فان في أعين الأنصار شيئا " .

اسناده : رواه مسلم .

(١) السنن رقم (٢٠٨٢) في النكاح ، باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها . ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل ، قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها " .

اسناده : فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه . ولكنه صحيح بالشواهد منه حديث المغيرة ، وحديث أبي هريرة المتقدمين آنفا ، وفيما سيأتي . وقال الحافظ : اسناده حسن . الدراية ٢/٢٢٦ رقم (٩٥٠) . وأنظر أيضا مختصر سنن أبي داود ٣/٢٥ رقم (١٩٩٨) .

(٢) موارد الظمآن ص (٣٠٣) رقم (١٢٣٦) ، ورواه أيضا ابن ماجة ١/٥٩٩ في النكاح ، باب رقم (٩) الحديث (١٨٦٥) ، والحاكم في المستدرك ٢/١٦٥ . ولفظه ، عن أنس : " أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال صلى الله عليه وسلم : اذهب فانظر اليها ، فانه أجدر أن يؤدم بينكما " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري ، صحابي مشهور ، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة ، مات ، بعد الأربعين ، وكان من الفضلاء . /ع . التقريب ٢/٢٠٨ ، وأنظر الاستيعاب ١٠/٤٤ ت (٢٣٤٤) ، وأسد الغابة ٤/٣٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٩ ، الاصابة ٩/١٣١ ت (٧٨٠٠) .

(٤) السنن ١/٥٩٩ في النكاح ، باب رقم (٩) الحديث (١٨٦٤) .

(٥) موارد الظمآن ص (٣٠٣) رقم (١٢٣٥) .

(٦) والامام أحمد في مسنده ٣/٤٩٣ ، والحاكم في المستدرك ٣/٤٣٤ . = =

رواه الطبرانـــى (١) واسحـــــاق (٢) .

(١٦٢٥) حديث " أنه صلى الله عليه وسلم عانق جعفر بن أبى طالب رضـــى الله عنه لما قدم من الحبشة، وقبل بين عينيه ، وكان يوم فتح خيبر، وقال : لا أدرى

= ولفظه عن محمد بن مسلمة قال : " خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها ، حـــتى نظرت اليها فى نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول : اذا ألقى الله فى قلب امرئ منكم خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر اليها " .

اسناده: قال البوصيرى فى الزوائد :فى اسناده حجاج وهو ابن أرطـــاة الكوفى ، ضعيف ومدلس، ورواه بالعنعنة . لكن لم ينفرد به حجاج ، فقد رواه ابن حبان فى صحيحه باسناد آخر، ا هـ . قلت: رجال ابن حبان ثقـات، وهو حسن بهذا الاسناد . أما اسناد الحاكم ففيه ابراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطنى قاله الذهبى فى تلخيصه . وقد أوضح الكلام فيه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٤١ و٢٤٢ ، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص ٣ / ١٤٧ رقم (١٤٨٣) ، وقد أخطأ الشوكانى فى نيل الأوطار ٦ / ١٢٥ فيه فقـــال : أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه، ا هـ . قلت: قال الحاكم هـــذا حديث غريب وابراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، ا هـ .

(١) لم أجده فى القسم الموجود ولعله فى المفقود والله أعلم، وقد رواه أيضـــا الامام أحمد فى مسنده ٥ / ٤٢٤ ، والطحاوى فى الآثار ٣ / ١٤ فى النكاح ، باب الرجل يريد تزويج المرأة هل يحل له النظر اليها أم لا ؟ .

(٢) اسحاق بن راهويه فى مسنده ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٤٢ . ورواه أيضا البزار كشف الاستار ٢ / ١٥٩ رقم (١٤١٨) . ولفظه : عن أبـــى حميد الساعدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا خطـــب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليهـــا للخطبة " ا هـ .

اسناده : قال الهيثمى : رواه أحمد الا أن زهيرا شك ، فقال : عن أبـــى حميد أو أبى حميدة، والبزار من غير شك ، والطبرانى فى الأوسط والكبـــير، ورجال أحمد رجال الصحيح ، ا هـ . مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٦ .

(١٦٢٥) ٤ / ١٥٧ .

بأى الأمرين أسر ؟ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر" أخرجه الحاكم(١) في الفضائل عن الأجلح ،عن الشعبى ،عن جابر، قال : " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة ، فتلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جبهته، وقال : والله ما أدرى بأيهما أفرح بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر" وأخرجه(٢) من حديث ابن عمر ،بلفظ : " فلما قدم منها أعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقبل بين عينيه " وقال : صحيح لا غبار عليه . وأخرجه الطبرانى(٣) من حديث أبى جحيفة قال : " قدم جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه / من أرض الحبشة ، فقبل رسول الله ١٩٣/ب صلى الله عليه وسلم مابين عينيه ، وقال ما أدرى أنا بقدوم جعفر أسر أو بفتح خيبر" وأخرجه الدارقطنى(٤) من حديث (عائشة)(٥) قالت : " لما قدم جعفر بن أبى طالب

---

(١) المستدرك ٣/ ٢١١ ، ورواه أيضا البيهقى فى دلائل النبوة جـ٤ ص ٢٤٦ باب غزوة خيبر، وقد أورده الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية ٤/ ٢٣١ ، والزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٥٤ .

اسناده : سكت عنه الحاكم ، ثم أخرجه عن سفيان عن اسماعيل بن أبى خالد ، وزكريا بن أبى زائدة عن الشعبى ، وقال : هذا مرسل صحيح ، وقال البيهقى فى روايته : فى اسناده الى الثورى من لا يعرف، وسنده كما يلى ، قال :أخبرنا أبو عبد الله ، ثنا الحسن بن اسماعيل العلوى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا مكى بن ابراهيم ، ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر فذكره بلفظه .

(٢) الحاكم فى المستدرك جـ١ ص ٣١٩ فى كتاب صلاة التطوع. ولفظه مطول وهذا طرف منه .

اسناده : قال الحاكم : هذا اسناد صحيح لا غبار عليه ، ووافقه الذهبى .

(٣) المعجم الصغير جـ١ ص ١٩ ، ورواه أيضا فى المعجم الكبير جـ٢٢ ص ١٠٠ برقم (٢٤٤) . وجـ٢ ص ١٠٧ برقم (١٤٧٠) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفى رجال الكبير أنس بن سالم ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٩/ ٢٧١ و ٢٧٢ . وسكت عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٥٥ ، والحافظ فى الدراية ٢/ ٢٣١ .

(٤) كذا فى "م" أطلقه ، وقال الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٥٥ : رواه الدارقطنى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها وذكره ، قلت: لم أقف عليه فى النسخة المطبوعة من السنن والله أعلم .

اسناده : ضعفه الدارقطنى فى علله كما فى نصب الراية .

(٥) سقط من "م" والمثبت من نصب الراية ٤/ ٢٥٥ .

من أرض الحبشة خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه " وأخرج ابن عدى (١) بلفظ " استقبله وقبله بين عينيه " . وأخرج أبو داود (٢) عن الشعبى : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه فالتزمه وقبل مابين عينيه " وأخرج البزار (٣) عن عبد الله بن جعفر ، قال : " لما قدم جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه من الحبشة أتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقبل مابين عينيه ، وقال :

---

(١) الكامل جـ ٦ ص ٢٢٢٥ فى ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير المكى .
اسناده : ضعيف لأجل محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى المكى ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائى : متروك ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه . أنظر لسان الميزان ٥ / ٢١٦ .

(٢) السنن رقم (٥٢٢٠) فى الأدب ، باب فى قبلة مابين العينين . ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٢ ص ١٠٧ برقم (١٤٦٩) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤ / ٢٨١ فى الكراهية ، باب المعانقة ، وابن سعد فى الطبقات ٤ / ١ / ٢٣ ، والحاكم فى المستدرك ٣ / ٢١١ فى كتاب معرفة الصحابة ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٨ / ٦٢١ فى الأدب ، باب فى المعانقة عند ما يلتقى الرجلان والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ١٠١ فى النكاح ، باب ما فى قبلة مابين العينين . والحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١ / ٢١٣ .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح انما ظهر بمثل هذا الاسناد الصحيح مرسلا ، وقال الذهبى : وهو الصواب . وقال الهيثمى : رو الطبرانى مرسلا ورجاله رجال الثقات . مجمع الزوائد ٩ / ٢٧٢ .

(٣) كشف الأستار جـ ٢ ص ٢٨٥ رقم (٢٧٥٦) . وفى الحديث قصة . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٦ . من طريق أحمد عن عبد الله بن شبيب عن اسماعيل بن أبى يونس عن محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن عبد الرحمن بن أبى مليكة عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه .
اسناده : قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ، وقد رواه الشعبى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، ا هـ . قلت : فى اسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، ذاهب الحديث ، قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها . أنظر المجروحين ٢ / ٤٧ . والكامل ٤ / ١٥٧٤ ، والميزان ٢ / ٤٣٨ ، واللسان ٣ / ٢٩٩ .

ما أنا بفتح خيبر أشد فرحا مني بقدوم جعفر" . وأخرج الترمذي (١) ،عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: " قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فأتاه فقرع الباب، فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله " قال الترمذي حسن غريب ، ورواه أبو نعيم في " دلائل النبوة " (٢). وأخرج

---

(١) السنن ٤/ ١٧٤ في الاستئذان والآداب، باب ماجاء في المعانقة والقبلة (٣٢) الحديث (٢٨٧٦) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٥٦ ، ورواه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨١ في الكراهية، باب المعانقة .

اسناده: قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري الا من هذا الوجه .

(٢) (ص١٩٥ في ذكر سرية زيد بن حارثه في باب الثمان والعشرين . باسناد الترمذي ، ولفظه ، قالت : " بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة من بني فزارة يقال لها : أم قرفة ، جهزت ثلاثين راكبا من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا الى المدينة فاقتلوا محمدا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم أثكلها بولدها ، وبعث اليهم زيد بن حارثة في بعث، فالتقوا ، فقتل زيد بني فزارة، وقتل أم قرفة ولدها ، فاقبل زيد حتى قدم المدينة ...الخ" . قوله (أثكلها) الثكل : هو الموت والهلاك . لسان العرب ١١/ ٨٨ . وقوله (يقال لها : أم قرفة) اسمها فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية . كانت سرية زيد بن حارثة الى أم قرفة ، بناحية وادي القرى : على سبع ليال من المدينة ، في رمضان سنة ست، وسببها أن زيدا خرج في تجارة الى الشام ، ومعه بضائع لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرج عليه ناس من بني بدر من فزارة فضربوه ومن معه حتى ظنوا أنهم قد قتلوه ، وأخذوا ماكان معه ، ثم تحامل حتى قدم المدينة، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية الى بني فزارة، وأسرت أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن بدر، وغنموا ، ثم قدموا المدينة، فقرع زيد بن حارثة الباب، فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه عريانا حتى اعتنقه وقبله ، وساء له فأخبره بما ظفره الله . وقتلت أم قرفة قتلها قيس بن المحسر اليعمري قتلا عنيفا : ربط بين رجليها حبلا ، ثم ربطها بين بعيرين ثم زجرهما فذهبا فقطعاها ، وهي عجوز كبيرة ، =

ابن سعد في الطبقات(١) قال : " أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة، وكان يكتم (اسلامه)(٢) ثم هاجر الى المدينة في أربعين نفرا من أهله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله " .

(١٦٢٦) حديث " نهى عن المكاعمة(٣) والمكامعة(٤) " عن أبي ريحانة(٥) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمه شمعون، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المكامعة، أو مكاعمة المرأة المرأة، ليس بينهما شئ، وعن مكامعة ، أو مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شئ " رواه ابن أبي شيبة(٦) !

= وكان زوجها مالك بن حذيفة بن بدر . أنظر طبقات ابن سعد ٢/ ٦٥ ، سيرة ابن هشام ٢/ ٦١٧، امتاع الأسماع ١/ ٢٧٠ .

(١) القسم الأول، من الجزء السادس ص ١٠٢ في ترجمة نعيم النحام . من طريق الواقدي عن يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي جهم .

اسناده : ضعيف، الواقدي متروك .

(٢) في "م" "ايمانه" بدل "اسلامه" والصواب كما أثبت من الطبقات ونصب الراية ٤/ ٢٥٦ .

(١٦٢٦) ٤/ ١٥٧ .

(٣) المكاعمة : هو أن يلثم الرجل صاحبه ، ويضع فمه على فمه كالتقبيل . أخذ من كعم البعير، وهو أن يشد فمه اذا هاج ، فجعل لثمه اياه بمنزلة الكعام .
والمكامعة : مفاعلة منه . انظر: النهاية ٤/ ١٨٠، الفائق ٣/ ٢٦٤ .

(٤) المكامعة : هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ، لا حاجز بينهما .
والكميع : الضجيع . وزوج المرأة كميعها .
النهاية ٤/ ٢٠٠، وانظر لسان العرب ٨/ ٣١٣ .

(٥) اسمه شمعون بن زيد ، أبو ريحانة الأزدي، حليف الأنصار، ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي شهد فتح دمشق، وقدم مصر ، وسكن بيت المقدس . / د س ق . التقريب ١/ ٣٥٤ . انظر الاستيعاب ٥/ ٩٣ ت(١٢٠٤) أسد الغابة ٣/ ٤، الاصابة ٥/ ٨٦ ت(٣٩١٦) .

(٦) المصنف ٤/ ٣٩٧ و ٣٩٨ في النكاح ، باب في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة . من طريق زيد بن حباب، عن يحي بن أبي أيوب المصري، عن عياش ابن عباس الحميري، عن أبي الحصين الحجري الهيثمي، عن عامر الحجري =

وعن (عياش) ابن عباس [١] رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن المكاعمة والمكامعة " رواه أبو عبيد [٢] ، وقال : المكاعمة : أن يلثم الرجل فم صاحبه ، والمكامعة : أن يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد . ولأبى داود [٣] ، والنسائى [٤] ، عن أبى ريحانة ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة : عن الوشر [٥] ، والوشم [٦] ، والنتف [٧] ، ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار [٨] ، وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل

= عنه به . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٧ .

اسناده : فيه يحى بن أيوب الغافقى أبو العباس المصرى ، وهو صدوق ربما أخطأ ، وعامر الحجرى هو أبو عامر الحجرى المصرى ، اسمه عبد الله بن جابر ، وقيل : عامر ، والصحيح أبو عامر ، وهو مقبول ، من الثالثة . / دس أنظر التهذيب ١٢ / ١٤٥ ، التقريب ٢ / ٤٤٤ . وباقى رجال الاسناد ثقات . وسكت عنه الحافظ الزيلعى ، والحافظ فى الدراية ٢ / ٢٣٢ برقم (٩٦١) .

(١) سقط من " م " والمثبت من نصب الراية ٤ / ٢٥٧ ، والدراية ٢ / ٢٣٢ .

(٢) غريب الحديث جـ ١ ص ١٧١ و ١٧٢ . وهو بدون السند فى النسخة المطبوعة أما الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٧ نسبه لأبى عبيد فى غريبه ، وذكره باسناده ، قال : حدثنى أبو نضر ، عن الليث بن سعد ، عن عياش بن عباس

اسناده : رجاله ثقات الا أنه معضل سقط من اسناده اثنان وهو ما أرسله تابع التابعى .

(٣) السنن رقم (٤٠٤٩) فى اللباس ، باب ماجاء فى لبس الحرير ، ومن كرهه .

(٤) السنن ٨ / ١٤٣ فى الزينة ، باب النتف .

اسناده : فيه أبو عامر الحجرى الراوى عن أبى ريحانة وهو مقبول ، وباقى رجاله ثقات . وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٦ / ٣٣ ، والزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٧ .

(٥) الوشر : تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة تتشبه بالشواب ، وانما نهى عنه لما فيه من التغيير وتغيير خلق الله . النهاية ٥ / ١٨٨ .

(٦) الوشم : هو أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثر أو يخضر ، عون المعبود ١١ / ٩٧ .

(٧) النتف : أى عن نتف النساء الشعور من وجوههن ، أو نتف اللحية أو الحاجب بأن ينتف البياض منهما ، أو نتف الشعر عند المصيبة . بذل المجهود ١٦ / ٣٧٥ .

(٨) بكسر أوله أى ثوب يتصل بشعر البدن . قال فى النهاية ٢ / ٤٨٠ : هو =

الأعاجم[١]، وأن يجعل على منكبيه حريرا، وعن النهبى[٢]، وركوب النمور[٣]، ولبوس الخاتم الا لذى سلطان". ورواه أحمد فى مسنده[٤]، ولابن ماجة[٥] بعضه[٦].

(١٦٢٧) قوله " ولا بأس بالمصافحة فانها سنة قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر الأول الى يومنا هذا" . قلت : أخرج أبو داود[٧] عن رجل من عنزة أنه قال لأبى ذر: انى أريد أن أسألك عن حديث ، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه؟ قال : مالقيته قط الا صافحنى . وعن قتادة، قال : " قلت لأنس أكان المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم" . أخرجه البخارى[٨]. وعن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله

= أن يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد لا حاجز بينهما . وانظر عون المعبود ١١/ ٩٧ .

(١) فليس الحرير للرجال حرام وان كان تحت الثياب. بذل المجهود ١٦/ ٣٧٦ .

(٢) النهبى : بضم النون مقصورة بمعنى النهب، والمراد بالنهبى الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره . عون المعبود ١١/ ٩٨ ، والمصدر السابق .

(٣) ركوب: جلود ، النمور: جمع نمر وهو السبع المعروف، وانما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ، أو لأنه من فعل العجم، ويكون لأنه غير مدبوغ لأنه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ. أنظر معالم السنن ٤/ ١٩٢ ، وبذل المجهود ١٦/ ٣٧٦ ، وعون المعبود ١١/ ٩٨ .

(٤) قال الخطابى : ويشبه أن يكون انما كره الخاتم لغير ذى سلطان لأنه يكون حينئذ زينة محضة لا لحاجة ولا لأرب غير الزينة. معالم السنن ٤/ ١٩٢ .

(٥) جـ ٤ ص ١٣٤ .

(٦) السنن ٢/ ١٢٠٥ فى اللباس، باب ركوب النمور (٤٧) الحديث (٣٦٥٥) ولفظه مختصر عنده وهو : " كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور" ورواه أيضا الدارمى فى سننه ٢/ ٢٨٠ فى الاستئذان ، باب فى النهى عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة. واسناده تقدم الكلام عليه قريبا .

(١٦٢٧) ٤/ ١٥٧ .

(٧) السنن رقم (٥٢١٤) فى الأدب، باب فى المعانقة. بلفظ مطول وهذا مختصر.
اسناده: ضعيف لجهالة ذلك الرجل من عنزة .

(٨) الصحيح ١١/ ٥٤ فى الاستئذان ، باب المصافحة (٢٧) الحديث (٦٢٦٣) .
اسناده: رواه البخارى .

صلى الله عليه وسلم : " ان المؤمن اذا لقى المؤمن فسلم عليه ، وأخذ بيده ، فصافحه تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر" (رواه الطبراني في معجمه الأوسط)(١) . وللبيهقي في الشعب(٢) ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه : " دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي ، وأخذ بيدي ، وقال : لا يلقى مسلم مسلما ، (فيرحب به)(٣) ويأخذ بيده ، الا تناثرت الذنوب بينهما ، كما يتناثر ورق الشجر " . وأخرج أبو داود(٤) ، والترمذي(٥) ، وابن ماجة(٦) ، وأحمد(٧) من وجه آخر عن البراء بلفظ " ما من مسلمين يلتقيان ، فيتصافحان ، الا غفر لهما قبل أن يفترقا " .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من نصب الراية ٤ / ٢٥٩ .
رواه الطبراني في المعجم الأوسط (جـ١ /ص ١٨٤ /رقم (٢٤٧) .
وللبيهقي في شعب الايمان .
اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ويعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٨ / ٣٦ و ٣٧ . قلت : ورجال البيهقي ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) شعب الايمان (الجزء الثالث / ٢ / الورقة (١٩٦) .
اسناده : حسن .

(٣) سقط من " م " .

(٤) السنن رقم (٥٢١٢) في الأدب ، باب في المصافحة .

(٥) السنن ٤ / ١٧٤ في الاستئذان والأدب ، باب ماجاء في المصافحة (٣١) ، الحديث (٢٨٧٥) .

(٦) السنن ٢ / ١٢٢٠ في الأدب ، باب المصافحة (١٥) الحديث (٣٧٠٣) .

(٧) المسند ٤ / ٢٨٩ و ٣٠٣ . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة ١٢ / ٢٨٩ رقم (٣٣٢٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٦١٩ في الأدب ، باب في المصافحة .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي اسحاق ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن البراء . وقال المنذري : في اسناده الأجلح : واسمه يحى بن عبد الله أبو حجية الكندي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : صالح ، ومرة : ليس به بأس . وقال ابن عدي : يعد في شيعة الكوفة ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق . وقال أبو زرعة الرازي : ليس بقوي . وقال أبو حاتم : ليس بقوي كان كثير الخطأ ، مضطرب الحديث ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال الامام أحمد : روى عنه غير حديث منكر ، =

وللترمذي[1]، عن ابن مسعود رفعه : " من تمام التحية الأخذ باليد ". واسناده ضعيف .

(١٦٢٨) قوله "وعن سفيان بن عيينة أنه قال : تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة ، فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه[2] ".

= وقال السعدي : الأجلح : مفتر ، وقال ابن حبان : لا يدري مايقول ، يجعل أبا سفيان : أبا الزبير ، ويقلب الأسامي . مختصر سنن أبي داود ٨ / ٨٠ رقم (٥٠٤٩) . وأنظر الميزان ٤ / ٣٨٨ .

(١) السنن ٤ / ١٧٣ في الاستئذان والأدب ، باب ماجاء في المصافحة (٣١) الحديث (٢٨٧٣) . ورواه أيضا في علله الكبير ٢ / ٧٦٠ باب رقم (٣٨١) . اسناده : ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث غريب . وقال : سألت محمد ابن اسماعيل عنه ، فلم يعده محفوظا ، اهـ . قال الزيلعي : وفيه أيضا مجهول . نصب الراية ٤ / ٢٦٠ . وقال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية ٢ / ٢٣٤ تحت رقم (٩٦٣) .

(١٦٢٨) ٤ / ١٥٧ .

(٢) قلت : لم ينسبه المخرج هذا الأثر بهذا اللفظ ، ولم أقف عليه بهذا السياق ، وأما بنحوه فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٨ / ٧٥٠ في الأدب ، باب في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن زياد ابن فياض ، عن تميم بن سلمة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٠١ في النكاح باب ماجاء في قبلة اليد . من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة ، قال : " لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، فقبل يده ثم خلوا يبكيان ، قال تميم : تقبيل اليد سنة " ، اهـ .

اسناده : رجاله ثقات ، وهو مرسل صحيح ، فان تميم بن سلمة كوفي تابعي مشهور ثقة ، يروى عنه زياد بن فياض وغيره ، قلت : لم يذكر أحد أنه روى أو أدرك عمرا رضي الله عنه . أنظر الاصابة ١ / ٣٠٧ ت (٨٤٢) ، التهذيب ١ / ٥١٢ ، التقريب ١ / ١١٣ . وروى ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه ٨ / ٧٥٠ من طريق سفيان بن عيينة عن مالك عن طلحة قال : قبل خيثمة يدي ، قال مالك : وقبل طلحة يدي . وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦ / ٢٠١ من طريق يحي بن عباد عن مالك بن مغول . قلت : مالك : هو مالك بن مغول البجلي ثقة جليل ، وطلحة : هو طلحة بن مصرف الحافظ شيخ الاسلام =

ولـه (١) من حديث أبي أمامة : " من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ، ومن تمام التحية المصافحة " .

(١٦٢٩) قوله " لأن الصحابة كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم " . روى الأربعة ، (٢) الا النسائي عن ابن عمر أنه كان في سرية قال : " فدنونا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده " .

= الهمداني ثقة جليل ، وخيثمة : هو خيثمة بن عبد الرحمن كان من علماء العباد ، تابعي ثقة جليل ، مانجا من فتنة ابن الأشعث الا هو وابراهيم النخعي . أنظر سير أعلام النبلاء جـ٧ ص١٧٤ وجـ٥ ص ١٩١ وجـ٤ ص ٣٢٠ .

(١) أي للترمذي في سننه ٤ / ١٧٣ في الاستئذان والآداب ، باب ماجاء في المصافحة (٣١) الحديث (٢٨٧٤) ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده جـ ٥ ص ٢٦٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨ / ٦٢٠ في الأدب ، باب في المصافحة عند السلام ، من رخص فيها . الحديث رقم (٥٧٧٥) .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذي : اسناده ليس بالقوي ، وعلي بن يزيد ضعيف ، اهـ . علي بن يزيد بن أبي زياد ، أبو عبد الملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف ، من السادسة . / ت ق .

انظر التهذيب ٧ / ٣٩٦ ، والتقريب ٢ / ٤٦ .

(١٦٢٩) ٤ / ١٥٧ .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٤٧) في الجهاد ، باب في التولي يوم الزحف ، ورقم (٥٢٢٣) في الأدب ، باب مافي قبلة اليد ، والترمذي ٣ / ١٣٠ في الجهاد ، باب ماجاء في الفرار من الزحف (٣٦) الحديث (١٧٧٠) ، وابن ماجة ٢ / ١٢٢١ في الأدب ، باب الرجل يقبل يد الرجل (١٦) الحديث (٣٧٠٤) . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٠١ في النكاح ، باب ماجاء في قبلة اليد . والامام الشافعي في مسنده ٢ / ١٠٧ و ١٠٨ ، والبغوي في شرح السنة ١١ / ٦٩ رقم (٢٧٠٨) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٥٠) رقم (١٠٥٠) ، والامام أحمد في مسنده ٢ / ٧٠ و ٨٦ و ١٠٠ و ١١١ ، و البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد) ٢ / ٤٦١ رقم (٩٧٥ . وفي الحديث قصة . وهذا مختصر .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد ابن أبي زياد . وصححه الاستاذ أحمد محمد شاكر رقم (٥٣٨٤) .

قلت : يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ، وهو ضعيف ، كبر فتغير ، صار=

وروى أبو داود (١) ، والبخارى فى " الأدب المفرد " (٢) عن الزارع / ابن عامر (٣) قال : ١٩٤/أ
" فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، نقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجله " .
وروى الحاكم (٤) من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : " أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم (وسأله شيئا يزداد به يقينا فذكر اجابة (٥) الشجرة (٦) وفيه) ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه " . ورواه البزار (٧) وأخرج (أبو داود) (٨) من حديث أسيد بن حضير

= يتلقن ، وكان شيعيا . كما فى التقريب ٢ / ٣٦٥ ، وانظر التهذيب ١١ / ٣٢٩ ومع ذلك فقد حسنه الترمذى ، وباقى رجاله ثقات . هو ضعيف لأجل يزيد .

(١) السنن رقم (٥٢٢٥) فى الأدب ، باب قبلة الجسد ، مختصر ، وفيه قصة .

(٢) فضل الله الصمد ٢ / ٤٦٥ رقم (٩٧٨) ، باب تقبيل الرجل .
اسناده : حسن ، قال الحافظ المنذرى : ذكر أبو عمر النمرى : أن كنية الزارع ، أبو الوازع ، وأن له ابنا يسمى الزارع ، وبه كان يكنى ، وأن حديثه عند البصريين ، وأن حديثه هذا حسن ، اهـ . مختصر سنن أبى داود ٨ / ٩١ رقم (٥٠٦٢) . وسكت عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٤٨ ، والحافظ فى الدراية ٢ / ٢٣٢ .

(٣) هو زارع بن عامر العبدى ، صحابى ، عداده فى أعراب البصرة . / بخ د .
أنظر أسد الغابة ٢ / ١٩٢ ، الاصابة ٤ / ٣ ، التهذيب ٣ / ٣٠٣ ، التقريب ١ / ٢٥٦ .

(٤) المستدرك ٤ / ١٧٢ فى البر والصلة . مختصر ، وفيه قصة .
اسناده : ضعيف ، قال الحاكم : صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبى ، فقال : صالح بن حيان متروك . قلت : ضعفه ابن معين ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه غير محفوظ . انظر التاريخ الكبير ٤ / ٢٧٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٥٧) رقم (٢٩٥) ، الميزان ٢ / ٢٩٢ .

(٥) هكذا فى " م " كما بين الحاصرتين اختصره المخرج ، وتمامه : " فقال : يارسول الله علمنى شيئا أزداد به يقينا ، قال ، فقال : أدع تلك الشجرة فدعابها ، فجاءت حتى سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لها : ارجعى فرجعت ... الخ " .

(٦) فى " م " " السمرة " بدل " الشجرة " والصواب كما أثبت من المستدرك .

(٧) كشف الاستار ٣ / ١٣٢ و ١٣٣ رقم (٢٤٠٩) فى علامات النبوة ، باب انقياد الشجرة له .
اسناده : ضعيف فيه صالح بن حيان وهو ضعيف وقد تقدم الكلام عليه قريبا .

(٨) قوله (أبو داود) سقط من " م " رواه أبو داود فى سننه رقم (٥٢٢٤) فى الأدب ، باب فى قبلة الجسد ، مختصر ، وفيه قصة ، ورواه أيضا الحاكم =

" أنه قبل كشح[١] النبى صلى الله عليه وسلم " تتمة : تورد فى هذا الفصل عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها[٢]) أنه قال : هو الكحل ، والخاتم[٣] ، ولم يوجد[٤] . حديث " من نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب فى عينيه الآنك[٥] يوم القيامة" ولم يوجد[٦] . والمعروف " من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنه الآنك يوم القيامة " . أخرجه البخارى[٧] من حديث ابن عباس. حديث " من مس كف امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفه جمرة يوم القيامة " ولم يوجد[٨] أيضا . وحديث أبى هريرة " الركبة من العورة " ولم يوجد[٩] من حديثه ، وتقدم[١٠] فى شروط الصلاة من حديث على رضى الله عنه.

= فى المستدرك ٣/ ٢٨٨ فى معرفة الصحابة .

اسناده : صحيح ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .

(١) الكشح : الخصر ، أو الذى يطوى عنك كشحه ولا يألفك . النهاية ٤/ ١٧٥ . وقال فى عون المعبود ١٤/ ١٣٥ : الكشح : هو مابين الخاصرة الى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب.

(٢) (سورة النور ، الآية : ٣١) .

(٣) قال ابن عباس: (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) هى الكحل والخاتم. أنظر تفسير الطبرى ١٨/ ١١٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٣-٢٨٥ فى النكاح ، باب فى قوله :(ولا يبدين زينتهن) . وقد تقدم فى الحديث رقم (١٥٧).

(٤) قال الحافظ الزيلعى : وأما الرواية عن على كرم الله وجهه فغريب. نصب الراية ٤/ ٢٣٩ ، وقال الحافظ فى الدراية ٢/ ٢٢٥ : أما عن على فلم أجد ذلك عنه.

(٥) الآنك : هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل هو الخالص منه . أنظر النهاية ١/ ٧٧ ، وقال العينى فى عمدة القارى ٢٤/ ١٦٧ : " الآنك " بالمد وضم النون وبالكاف ، وهو الرصاص المذاب .

(٦) قال الحافظ : لم أجده . أنظر الدراية ٢/ ٢٢٥ ، ونصب الراية ٤/ ٢٤٠ .

(٧) الصحيح ١٢/ ٤٢٧ فى التعبير ، باب من كذب فى حلمه (٤٥) الحديث (٧٠٤٢).

اسناده : رواه البخارى .

(٨) أنظر نصب الراية ٤/ ٢٤٠ ، الدراية ٢/ ٢٢٥ رقم (٩٤٩) .

(٩) أنظر نصب الراية ٤/ ٢٤٢ ، والدراية ٢/ ٢٢٦ .

(١٠) تقدم فى الحديث رقم (١٥٥) .

وحديث جرهد[١] أخرجه مالك[٢]، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد[٣]، عن أبيه[٤]، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة[٥]، قال: "جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا، وفخذي منكشفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة؟" وهكذا أخرجه (أبو)[٦] داود[٧] من هذا الوجه، وأخرجه الترمذي[٨]، والحاكم[٩] من طريق ابن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم (بن)[٦] جرهد، عن جده جرهد. ومن رواية معمر عن أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد[٤]، عن أبيه. ومن رواية عبد الله بن محمد بن

---

(١) هو جرهد بن رزاح: بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة، الأسلمي، مدني له صحبة، وكان من أهل الصفة، يقال مات سنة احدى وستين. /خت د ت ق. التقريب ١/ ١٢٦. وأنظر الاستيعاب ٢/ ٢٠٣ ت (٣٥٥)، أسد الغابة ١/ ٢٧٧، الاصابة ٢/ ٧٥ ت (١١٢٧).

(٢) قلت: كذا في "م" وهو كذلك في الدراية ٢/ ٢٢٦ رقم (٩٥٢) عزاه لمالك وليس فيه، وقد أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٠١٤) من طريق مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه ... الخ. هكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٣، وهذا هو الصواب، ولأن الحافظ في الدراية اختصره، وقلده المخرج في ذلك وكان الأولى أن ينبه عليه لرفع الالتباس حتى لا يتوهم أنه في الموطأ. وقد عزاه لأبي داود، والترمذي فقط ابن الأثير في جامع الأصول ٥/ ٤٥١.

(٣) زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني، وثقه النسائي، من الثالثة. /دكن. أنظر الجرح ٣/ ٦٠٦، التهذيب ٣/ ٣٢٦، التقريب ١/ ٢٦٠.

(٤) هو عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، ويقال عبد الله، مجهول الحال، من الثالثة. /دكن. أنظر الجرح ٥/ ٢٢٠، الكاشف ٢/ ١٦٠، التهذيب ٦/ ١٥٥، التقريب ١/ ٤٧٥.

(٥) الصفة من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السمك، وأهل الصفة، هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. أنظر النهاية ٣/ ٣٧، ولسان العرب ٩/ ١٩٥، معجم البلدان ٣/ ٤١٤.

(٦) سقط من "م".

(٧) السنن رقم (٤٠١٤) في الحمام، باب النهي عن التعري.

(٨) السنن ٤/ ١٩٧ في الاستئذان، باب ماجاء أن الفخذ عورة (٧٣) الحديث (٢٩٤٧و٢٩٤٨و٢٩٤٩و٢٩٥٠).

(٩) المستدرك ٤/ ١٨٠ في اللباس، باب أن الفخذين عورة. ورواه أيضا =

عقيل ،عن عبد الله بن جرهد الأسلمي (١) ، عن أبيه . وأخرجه الدارقطني (٢) من رواية سفيان ،عن أبي الزناد ،حدثني (آل) (٣) الجرهد ،عن الجرهد . وأخرجه أحمد (٤) ، وابن حبان (٥) من طريق مالك، وقال ابن حبان : من زعم أنه زرعة بن مسلم فقد وهم .

= الامام أحمد ٣/ ٤٧٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٥ في الصلاة، باب الفخذ هل هو من العورة أم لا ؟ .

اسناده: قال الحافظ: في اسناده اختلاف كثير. التهذيب ٦/ ١٥٥ ، وسيأتي ذلك قريبا .

(١) عبد الله بن جرهد الأسلمي ،عن أبيه ، وعنه ابن عقيل فقط، مع لين ابن عقيل ويروى أيضا عن ابن عقيل ،عن عبد الله بن مسلم بن جرهد ،عن أبيه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الفخذ عورة"، اهـ. قاله الذهبي في الميزان ٢/ ٤٠٠ ، وقال في الكاشف ٢/ ٧٧ : مستور. وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٥/ ١٧٠ .

(٢) السنن ١/ ٢٢٤ في كتاب الحيض، باب في بيان العورة والفخذ منها .

(٣) سقط من " م " والمثبت من السنن .

(٤) المسند ٣/ ٤٧٨ .

(٥) موارد الظمآن ص ١٠٦ رقم (٣٥٣) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٣ ، ورواه أيضا الدارمي في سننه ٢/ ٢٧١ في الاستئذان ، باب في أن الفخذ عورة .

اسناده: قال الترمذي : هذا حديث حسن ما أرى اسناده بمتصل ، ومرة أخرى قال : حسن غريب. وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

قال ابن القطان : وحديث جرهد له علتان ، احداهما : الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم من يقول : رزعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد ، عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم . والعلة الثانية : أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ، ولا مشهوري الرواية . قاله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٣ . قال الطحاوي : وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ من العورة . شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٤ . وقال البغوي : وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة ، ويروى عن ابن عباس وجرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الفخذ عورة" . قال محمد بن اسماعيل : حديث =

وفي الباب: عن علي رفعه: "لا تكشف فخذك، ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت" أخرجه أبو داود (١) من رواية ابن جريج، وأخرجه ابن ماجة (٢)، والحاكم (٣) من وجه آخر، عن ابن جريج. وعن ابن عباس رفعه: "الفخذ عورة" أخرجه الترمذي (٤)، والحاكم (٥)، وأحمد (٦)، والبيهقي (٧)، والطبراني (٨). (وعن محمد بن عبد الله بن جحش: "كنت مع

= أنس أسند (وسيأتي قريبا)، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم. أنظر شرح السنة ٩/ ٢١و٢٢. وصحيح البخاري جـ١ ص٤٧٨ في الصلاة، باب مايذكر في الفخذ (١٢).

(١) السنن رقم (٤٠١٥) في الحمام، باب النهي عن التعري. وفي الجنائز رقم (٣١٤٠).

(٢) السنن ١/ ٤٦٩ في الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت (٨) الحديث (١٤٦٠).

(٣) المستدرك ٤/ ١٨٠و١٨١ في اللباس، باب التشديد في كشف العورة. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٨ في الصلاة، باب عورة الرجل. والدارقطني في السنن ١/ ٢٢٥ في كتاب الحيض، باب في بيان العورة والفخذ منها. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٤ في الصلاة، باب الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٤٦، قال ابن جريج: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي. اسناده: قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة، وسكت عنه الحاكم. قال ابن أبي حاتم في العلل جـ٢ ص٢٧١ رقم (٢٣٠٨) عن أبيه: لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا حبيب من عاصم. قلت: الحديث منقطع بهذا الاسناد في موضعين وهو ضعيف. قال ابن حزم: منقطع، رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمعه منه، وبينهما من لم يسم ولا يدرى من هو؟ ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمعه منه، وقال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج الا أبو خالد، ولا يدرى من هو؟. المحلى ٣/ ٢٧٦، المسألة (٣٤٩)، وأنظر نصب الراية ٤/ ٢٤٤.

(٤) السنن ٤/ ١٩٨ في الاستئذان والآداب، باب ماجاء أن الفخذ عورة (٧٣) الحديث (٢٩٥٠).

(٥) المستدرك ٤/ ١٨١ في اللباس، باب لا تنظر الى فخذ حيّ ولا ميت.

(٦) المسند رقم (٢٤٩٣).

(٧) السنن الكبرى ٢/ ٢٢٨ في الصلاة، باب عورة الرجل.

(٨) المعجم الكبير ١١/ ٨٤ رقم (١١١١٩). عن اسرائيل عن أبي يحيى القتات،=

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر على معمر [١] وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة - فقال له : يا معمر غط فخذك ، فان الفخذ عورة" أخرجه أحمد [٢] ، والطبراني [٣] [٤] والحاكم [٥] ، والطحاوي [٦] ، والبخاري في "تاريخه" [٧] ، وعلقه في صحيحه [٨] مع حديث

= عن مجاهد ، عن ابن عباس .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو يحى القتات ، وهو ضعيف . أنظر المحلى ٣/٢٧٦م (٣٤٩) ، ونصب الراية ٤/٢٤٤ ، والجوهر النقي ٢/٢٢٨ .

(١) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي ، وهو ابن أبي معمر صحابي كبير ، من مهاجرة الحبشة . / م د ت ق . أنظر الاستيعاب ١٠/ ١٧٥ ت(٢٤٦٨) ، أسد الغابة ٤/ ٤٠٠ ، الاصابة ٩/ ٢٦٢ ت(٨١٤٦) ، التقريب ٢/ ٢٦٦ .

(٢) المسند ٥/ ٢٩٠ .

(٣) المعجم الكبير جـ١٩ ص ٢٤٥ رقم (٥٥٠-٥٥٤) .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من "م" وقد استدركته من الدراية ٢/ ٢٢٧ ، ونصب الراية ٤/ ٢٤٥ .

(٥) المستدرك ٤/ ١٨٠ في اللباس ، باب أن الفخذ من عورة ، و جـ٣ ص ٦٣٧ .

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٤ في الصلاة ، باب الفخذ هو من العورة أم لا ؟

(٧) ورواه أيضا البيهقي ٢/ ١٢٨ ، والبغوي في شرح السنة ٩/ ٢١ رقم (٢٢٥١) .

(٨) جـ١ ص ٤٧٨ في الصلاة ، باب مايذكر في الفخذ (١٢) .

اسناده : قال الحافظ الزيلعي : وهذا مسند صالح ، ورواه الطحاوي وصححه وسكت عنه الحاكم . وقال الحافظ : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة ، لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل ، وقال ابن التركماني : له علتان ، احداهما : انه مختلف الاسناد حكاه صاحب الامام عن الدارقطني . والثانية : ان ابا كثير الراوي عن ابن جحش لم اعرف اسمه ولا حاله وخطأ ابن مندة من جعله من الصحابة وقال ابن حزم : ابو كثير مجهول . وقال الحافظ في التقريب ٢/ ٤٦٦ : ابو كثير ، مولى آل جحش ، ويقال مولى الليثيين ، ثقة ، من الثانية ، ويقال له صحبه ، ومنهم من ضبطه بالموحدة ، والتأنيث ، وذكره في الاصابة ١١/ ٣٢٠ ت(٩٦٩) .

وقال البيهقي : وقد ذكر البخاري في الترجمة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش بلا اسناد ، وهذه اسانيد صحيحة يحتج بها . السنن الكبرى ٢/ ٢٢٨ ، وقال ابن قيم الجوزية : وطريق الجمع بين هذه الاحاديث ان العورة عورتان : مخففة ، ومغلظة . فالمغلظة : السوأتان ، والمخففة : الفخذان ولا تنافي بين الامر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله اعلم . تهذيب سنن ابي داود (مختصر سنن ابي داود ٦/ ١٧ رقم ٣٨٥٧) ، وانظر ايضا نصب الراية ٤/ ٢٤٥ . وفتح الباري ١/ ٤٧٩ في الصلاة ، باب رقم (١٢) ، والمحلى ٣/ ٢٧٦م (٣٤٩) . الجوهر النقي ٢/ ٢٢٨ .

ابن عباس ، وجرهد . ويعارض هذه الاحاديث (١) حديث أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى فى زقاق خيبر ، ثم حسر الازار عن فخذه ، حتى انى لانظر الى بياض فخذه . . الحديث" رواه البخارى (٢) هكذا ، ولفظ مسلم (٣) " فانحسر " (٤) ومال الاسماعيلى الى ترجيحها . قال الحافظ (٥) : لافرق فى نظرى بين الروايتين من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما ، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره أو انحسر بغير اختياره . قلت : فهل ثبت أنه أقر عليه أم حال علمه به غطاء،الله أعلم.و حديث الترمذى (٦) ، والنسائى (٧) عن ابن عمر رفعه : " ألا لايخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان

---

(١) سقط من "م".

(٢) الصحيح جـ ١ ص ٤٧٩ و ٤٨٠ فى الصلاة ، باب مايذكر فى الفخذ (١٢) . الحديث (٣٧١) و (٦١٠) .

(٣) الصحيح ٣/١٤٢٦ فى الجهاد ، باب غزوة خيبر (٤٣) الحديث (١٢٠) . (١٣٦٥) مطول وهذا طرف منه .

اسناده : متفق عليه .

(٤) كذا أيضا فى نصب الراية ٤/٢٤٥ ، وأما فى النسخة المطبوعة " وانحسر " أى انكشف كما فى النهاية ١/٣٨٣ . وقال الزيلعى ، عن الامام النووى : وهذه الرواية تبين رواية البخارى ، وأن المراد انحسر بغير اختياره ، لضرورة الاجراء ، اهـ .
وقال الحافظ عن القرطبى فى فتح البارى جـ ١ ص ٤٨٠ :
حديث أنس وما معه انما ورد فى قضايا معينة فى أوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة مالا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطاء حكم كلى ، واظهار شرح عام ، فكان العمل به أولى .

(٥) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٢٧ تحت رقم (٩٥٢) .

(٦) السنن ٣/٣١٥ فى الفتن ، باب فى لزوم الجماعة (٧) الحديث (٢٢٥٤) .

(٧) فى عشرة النساء (الكبرى ٧/٨٤) كما فى تحفة الاشراف ٨/٦٢ رقم (١٠٥٣٩) .
قلت : الجدير بالذكر أن هذا الحديث يوجد فى مسند عمر بن الخطاب وليس فى مسند عبد الله بن عمر ، وهو من طريق عبد الله بن دينار - مولى ابن عمر - عن ابن عمر ، عن عمر ، ومع ذلك اعتبره المخرج ، وقبله الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٤٩ ، وابن الاثير فى جامع الاصول ٦/٦٦٩ رقم (٤٩٧٢) من حديث ابن عمر ، وهو الراوى عن أبيه ، وهو حديث طويل وفيه خطبته بالجابية ، وهذا طرف منه .

ثالثهما " وصححه ابن حبان (١) . وأخرجه (٢) من حديث جابر بن سمرة بلفظ : " ولا يخلون رجل بامرأة ، فان الشيطان ثالثهما " وفي معناه ما أخرجه مسلم (٣) عن جابر رفعه " لا يبيتن رجل عند امرأة ، الا أن يكون ناكحا ، أو ذا محرم " . وأثر سعيد ، والحسن : لا تغرنكم سورة النور (٤) ، فانها في الاناث ، دون الذكور ، ولم يوجد بهذا اللفظ . (٥) وانما لابن

---

(١) وأخرجه أيضا الامام في مسنده ١/١٨ و ٢٦ ، والحاكم في المستدرك ١/١١٤ في العلم ، باب خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث . كما في نصب الراية ٤/٢٥٠ ، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ٢/١٧٢ رقم ٢٦٤٢) .

وهو حديث طويل وفيه خطبته رضي الله عنه ، وهذا طرف منه .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) الصحيح ٤/١٧١٠ في السلام ، باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها (٨) الحديث (١٩) (٢١٧١) . من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

ولفظه في النسخة المطبوعة ببعض الزيادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب ، الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم " وروا أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٠٩ في النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة .

(٤) قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن ... الاية) رقم (٣١) .

قال العلامة القرطبي : ظاهر الاية يشمل العبيد والاماء المسلمات والكتابيات ، وهو قول جماعة من أهل العلم ، وهو الظاهر من مذهب عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما ، وقال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك الى شعر مولاته .

وقال العلامة الجصاص : " أو ما ملكت أيمانهن " : تأوله ابن عباس وأم سلمة وعائشة أن للعبد أن ينظر الى شعر مولاته ، قالت عائشة : والى شعر غير مولاته روى أنها كانت تمتشط والعبد ينظر اليها ، وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب : أن العبد لا ينظر الى شعر مولاته ، وهو مذهب أصحابنا الا أن يكون ذا محرم .

انظر أحكام القرآن ٥/١٧٥ ، والجامع لاحكام القرآن ١٢/٢٣٣ .

(٥) انظر نصب الراية ٤/٢٥١ ، والدراية ٢/٢٣٠ تحت رقم (٩٥٧) .

أبى شيبة[١] لا تغرنكم الاية : (الا ماملكت أيمانكم)[٢] انما عنى به الاماء ، ولم يعن به العبيد . أخرجه عن سعيد بن المسيب ، وأخرج عن الحسن : أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها . وفى الباب : مارواه عبد الرزاق فى " مصنفه "[٣] عن الثورى عن (ليث)[٤] ، عن طاوس، ومجاهد ، قالا : لا ينظر المملوك الى شعر سيدته . قال : فى بعض القراءة (وماملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم)[٥] . " فصل " فى اللباس وغيره .

(١٦٣٠) حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه ". عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبا ، فجعله فى شماله ، ثم قال : ان هذين حرام على ذكور أمتى ، حل لاناثهم " أخرجه ابن ماجه[٦] بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود[٧] ، والنسائى[٨] ، وأحمد[٩] ، وابن حبان

---

(١) المصنف ٤ / ٢٦٩ و٣٣٥ فى النكاح ، باب فى قوله : (والمحصنات من النساء) وباب ماقالوا فى الرجل المملوك ، له أن يرى شعر مولاته .

اسناده : فى اسناد سعيد بن المسيب طارق بن عبد الرحمن البجلى وهو صدوق له أوهام ، وباقى رجاله ثقات .

واسناد الحسن البصرى صحيح رجاله ثقات .

(٢) (سورة النساء ، الاية : ٢٤)

(٣) جـ ٧ ص ٢١٢ رقم (١٢٨٢٧) .

وأخرج أيضا ابن أبى شيبة ٤ / ٣٣٥ فى النكاح ، باب ماقالوا فى الرجل المملوك ، له أن يرى شعر مولاته . من طريق وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء : أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته ، اهـ .

اسناده : ضعيف لاجل ليث بن أبى سليم بن زنيم وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . وانظر أيضا الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٩٠) رقم (٥١١) .

(٤) فى " م " "ليس" بدل "ليث" . والصواب كما أثبت .

(٥) فى " م " "الحكم" وهو خطأ . والصواب "الحلم" .

(١٦٣٠) ٤ / ١٥٧ .

(٦) السنن ٢ / ١١٨٩ فى اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (١٩) الحديث (٣٥٩٥) .

(٧) السنن رقم (٤٠٥٧) فى اللباس ، باب فى الحرير للنساء .

(٨) السنن ٨ / ١٦٠ و ١٦١ فى الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال .

(٩) المسند جـ ١ ص ٩٦ و ١١٥ .

وصححه ، (١) وقال عبد الحق : (٢) قال ابن المديني : حديث حسن ، ورجاله معروفون . وعن أبي موسى الاشعري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " حرم لباس الحرير ، والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لاناثهم " . قال الترمذي (٣) بعد اخراجه :

---

(١) موارد الظمآن ص (٣٥٣) رقم (١٤٦٥) . ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الاثار ٤ / ٢٥٠ في الكراهية ، باب لبس الحرير .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٨ / ٣٥١ في العقيقة ، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه .

اسناده : ذكر عبد الحق في أحكامه هذا الحديث من جهة النسائي ، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : حديث حسن ، ورجاله معروفون ، قال ابن القطان في كتابه : هكذا قال : وأبو أفلح مجهول ، وعبد الله بن زرير مجهول الحال ، قال الشيخ في الامام وعبد الله بن زرير ذكره ابن سعد في الطبقات ٢ / ٧ / ٢٠٠ ووثقه ، وقال توفي سنة (٨١) في خلافة عبد الملك بن مروان .

أنظر نصب الراية ٤ / ٢٢٣ . قلت : قال الحافظ : عبد الله بن زرير الغافقي ثقة ، وأبو أفلح الهمداني ، مقبول ، وقال العجلي : تابعي ثقة .

أنظر التهذيب ٥ / ٢١٧ وج ١٢ ص ١٣ ، التقريب ١ / ٤١٥ وج ٢ ص ٣٩٢ .

وقال الامام النووي : رواه أبو داود باسناد حسن . رياض الصالحين ص (٣٥٤) رقم (٨٠٥) .

(٢) في " م " " قال عبد الحق " مكرر مرتين .

(٣) السنن ٣ / ١٢٢ في اللباس ، باب ماجاء في الحرير والذهب للرجال (١) الحديث (١٧٧٤) .

ورواه أيضا الامام أحمد ٤ / ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤٠٧ ، والطيالسي (منحة المعبود ١ / ٣٥٥ رقم (١٨٢٠) ، والنسائي ٨ / ١٦١ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال وعبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٦٨ و ٦٩ رقم (١٩٩٣٠ و ١٩٩٣١) ، وابن أبي شيبة ٨ / ٣٤٦ في العقيقة ، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه ، والطحاوي في الاثار ٤ / ٢٥١ في الكراهية ، باب لبس الحرير ، والبيهقي ٣ / ٢٧٥ .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ونوه له السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير ١ / ١٣ ، وأقر التبريزي تصحيح الترمذي في مشكاة المصابيح ٢ / ١٢٤٤ رقم (٤٣٤١) ، قال الحافظ في الدراية ٢ / ٢١٩ تحت رقم (٩٣٩) : سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى الاشعري . وقال ابن حبان : خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح ، اهـ . نصب الراية ٤ / ٢٢٤ .

قلت : رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أنه منقطع بهذا الاسناد .

حسن صحيح . ولا هل الشأن فى هذا كلام ، ولكن يكفى الفقيه الاستدلال بتصحيح الترمذى وكثرة المتابعات . (١) فقد أخرج اسحاق ، (٢) والبزار ، (٣) وأبو يعلى ، (٤) وابن أبى شيبة ، (٥) والطبرانى ، (٦) عن عبد الله بن عمرو (٧) قال : " خرج النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى احدى يديه ثوب من حرير ، وفى الاخرى ذهب ، فقال : ان هذين محرم على ذكور أمتى ، حل لاناثهم". وأخرج البزار (٨) مثله من حديث عمر رضى الله عنه . وأخرج البزار ، (٩)

= وصحيح بالشواهد كما سيأتى ، ولم يتعقبه البغوى فى شرح السنة ١٢/٣٦ رقم (٣١٠٨) .

(١) كذا فى " م " ولعله من الاولى أن يقال : " وكثرة الشواهد " بدل " المتابعات".

(٢) اسحاق بن راهويه فى مسنده ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٤٤ .

(٣) المسند ، ورواه أيضا ابن ماجه فى سننه ٢/١١٩٠ فى اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء (١٩) الحديث (٣٥٩٧) .

(٤) المسند لم اقف عليه والله اعلم ، ورواه أيضا الطيالسى (منحة المعبود ١/٣٥٥ رقم (١٨٢١)

(٥) المصنف ٨/٣٥٢ فى العقيقة ، باب فى لبس الحرير وكراهية لبسه .

(٦) المعجم الكبير ، وهو فى القسم المفقود ، ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤/٢٥١ فى الكراهية ، باب لبس الحرير .

من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى عن عبد الرحمن بن رافع عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ، وهو ضعيف .

وقد تقدمت ترجمته ، وقال الحافظ : فى اسناده الافريقى .

الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢١٩ تحت رقم (٩٣٩) .

وقال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده عبد الرحمن بن رافع ، عنه مناكير ، قال ابن حبان لا يحتج بخبره اذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

وانما وقع المناكير فى حديثه من أجله ، وقال أبو حاتم : شيخ حديثه منكر ، اهـ.

وضعفه الحافظ فى التقريب ١/٤٧٩ . وانظر أيضا التهذيب ٦/١٦٨ .

(٧) فى " م " " عمر" بسقط الواو . والصواب باثباته .

(٨) كشف الاستار ٣/٣٨٢ رقم(٣٠٠٥) ، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الصغير ١/١٦٧ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الصغير والاوسط ، وفيه عمرو بن جرير وهو متروك . مجمع الزوائد ٥/١٤٣ .

(٩) كشف الاستار ٣/٣٨٢ رقم (٣٠٠٦) .

والطبرانى (١) من حديث ابن عباس مثله . وأخرج ابن أبى شيبة (٢) عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب والحرير حل لاناث أمتى ، حرام على ذكورها ". وأخرج الطبرانى (٣) مثله من حديث واثلة بن الاسقع . وروى ابن يونس فى تاريخ مصر (٤) مثله

---

(١) المعجم الكبير ١١/١٥ رقم (١٠٨٨٩) و (١١٣٣٣) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط باسنادين فى أحدهما : اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وقد قيل فيه صدوق يهم وفى الاخر : سلام الطويل وهو متروك ، وبقية رجالهما ثقات .

مجمع الزوائد ٥/١٤٣ . قلت : ليس فى اسناده سلام الطويل ، بل محمد بن الفضل ابن عطية ، وهو مجمع على ضعفه ، وقال الحافظ : كذبوه . التقريب ٢/٢٠٠ ، وأنظر أيضا الميزان ٤/٦ .

(٢) المسند ، كما فى نصب الراية ٤/٢٢٥ ، وأخرجه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير ٥/٢٤٠ رقم (٥١٢٥) ، والطحاوى فى الاثار ٤/٢٥١ .

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٥/١٤٣ :

وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف .

(٣) المعجم الكبير ٢٢/٩٧ رقم (٢٣٤) .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى .

وهو متروك . أنظر الكامل ٦/٢٢٦١ ، الميزان ٣/٦٢٣ ، اللسان ٥/٢٥٠ .

(٤) (لم اعثر على الكتاب) .

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٣/٢٧٥ و ٢٧٦ فى صلاة الخوف باب نهى الرجال عن لبس الذهب ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤/٢٥١ فى الكراهية ، باب لبس الحرير .

اسناده : قال الامام النووى : وهو حديث حسن يحتج به . المجموع شرح المهذب ٤/٢٩٣ وقال الشوكانى : رواه البيهقى باسناد حسن ، ثم قال : وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذى لم تخل منه واحدة منها ، والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء .

نيل الاوطار ٢/٩٤ كتاب اللباس . قال العلامة ابن قدامة : ولا نعلم فى تحريم لبس الحرير على الرجال اختلافا ، الا لعارض أو عذر ، قال ابن عبد البر : هذا اجماع . المغنى ١/٥٨٨ . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٠/٣١٧ : فالنهى عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء . وقال الامام =

من حديث عقبة بن عامر الجهني ، وعن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه راى حلة سيراء (١) عند باب المسجد ، فقال : "يارسول الله لو اشتريت هذه فتلبسها يوم الجمعة ، وللوفد اذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يلبس (هذه)(٢) من لا خلاق (٣) له فى الاخرة . . الحديث" متفق (٤) عليه .

(١٦٣١) حديث : عمر روى الجماعة (٥) ، الا الترمذى عن أبى عثمان

= النووى : اجمع العلماء على تحريم استعمال حلى الذهب على الرجال للاحاديث الصحيحة السابقة ، ويجوز للنساء لبس الحرير والتحلى بالفضة وبالذهب بالاجماع للاحاديث الصحيحة ، المجموع شرح المهذب جـ٤ ص٢٩٣ و ٢٩٤ وانظر أيضا مراتب الاجماع رقم (١٥٠) ، وروضة الطالبين جـ٢ ص٢٦٢ و ٢٦٣ .

(١) السيراء : التى فيها خطوط بالابريسم والقز ، وتسمى المسير للخطوط التى فيها كالسيور ، وقيل : حلة سيراء ، كما قالوا : ناقة عشراء ، قال ابو زيد الانصارى : السيراء برود يخالطها الحرير ، انظر شرح السنة ١٢ / ٢٩ ، والنهاية ٢ / ٤٣٣ ، وجامع الاصول ١٠ / ٦٨٣ .

(٢) فى (م) " الحرير" بدل" هذه " والتصويب من الصحيحين .

(٣) قيل : معناه من لا نصيب له فى الاخرة ، وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ٣٨ .

(٤) رواه البخارى ٢ / ٣٧٣ فى الجمعة ، باب يلبس احسن مايجد (٧) الحديث (٨٨٦ و ٩٤٨ و ١٠٤٠ و ٢١٢٦ و ٢٦١٩ و ٣٠٥٤ و ٥٨٤١ و ٩٨١٥ و ٦٠٨١) ومسلم ٣/٦٣٨ فى اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢) الحديث (٦) (٢٠٦٨) ، ورواه ايضا مالك فى الموطأ ٢ / ٩١٧ فى اللباس ، باب ماجاء فى لبس الثياب ، وابو داود رقم (٤٠٤٠) فى اللباس ، باب ماجاء فى لبس الحرير ، والنسائى ٨/١٩٦-١٩٨ فى الزينة ، باب ذكر النهى عن لبس السيراء باب ذكر النهى عن لبس الاستبرق ، وتمام الحديث .
"ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة فقال عمر : يارسول الله كسوتنيها ، وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لم اكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخًا له مشركا ، بمكة " اهـ .
اسناده : متفق عليه .

(١٦٣١) ٤ / ١٥٨ .

(٥) رواه البخارى ١٠ / ٢٨٤ فى اللباس باب لبس الحرير للرجال ، وقدر مايجوز منه (٢٥) الحديث (٥٨٢٨ و ٥٨٢٩ و ٥٨٣٠ و ٥٨٣٤ و ٥٨٣٥) .
ومسلم ٣ / ٦٤٢ فى اللباس والزينة ، باب رقم (٢) الحديث (١٢) (٢٠٦٩) . وأبو داود رقم (٤٠٤٢) فى اللباس ، باب ماجاء فى لبس الحرير ، والنسائى ٨ / ٢٠٢ فى الزينة ، باب الرخصة فى لبس الحرير ، وابن ماجة ٢ / ١١٨٨ فى اللباس باب الرخصة فى العلم فى الثوب (١٨) الحديث (٣٥٩٣) .
اسناده : متفق عليه .

النهدى قال : ((أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا ، واشار بأصبعيه اللتين تليان الابهام قال ابو عثمان : فيما علمنا انه يعنى الأعلام)) زاد ابو داود، وابن ماجة فيه ((الا (ما كان)[2] هكذا وهكذا : أصبعين ، وثلاثة ، وأربعة)) .

(١٦٣٢) حديث نهى . أخرج مسلم[3] ، عن قتادة ، عن الشعبى ، عن سويد ابن غفلة : ((ان عمر بن الخطاب خاطب بالجابية ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، الا موضع أصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربع)) ،انتهى . قال الدارقطنى[4] : لم يرفعه عن الشعبى ، غير قتادة ، وهو مدلس ، فلعله بلغه عنه ،

---

(١) جمع عمر رضى الله عنه اذربيجان كلها لعتبة بن فرقد سنة اثنتين وعشرين للهجرة بعد ان عزل حذيفة منها . وروى ابو المنذر هشام بن محمد عن ابى مخنف : ان المغيرة بن شعبة غزا اذربيجان فى سنة عشرين ففتحها ، ثم أنهم كفروا ، فغزاهم الاشعث بن قيس الكندى ، ففتح حصن جابروان ، وصالحهم على صلح المغيرة ، وقال المدائنى : لما هزم المشركون بنهاوند ، ورجع الناس الى امصارهم ، وبقى اهل الكوفة مع حذيفة ، فغزا بهم أذربيجان فصالحهم على ثمانمائة الف درهم ، ولما استعمل عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، الوليد بن عقبة على الكوفة ، عزل عتبة بن فرقد عن اذربيجان ، فنقصوا ، فغزاهم الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين . انظر الخبر بطوله فى البداية والنهاية ٧/١٣٤ ، ومعجم البلدان ١/١٢٩ .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(١٦٣٢) ٤/١٥٨ .

(٣) الصحيح ٣/١٦٤٣ فى اللباس والزينة ، باب رقم (٢) الحديث(١٥) (٢٠٦٩) .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٢٥ . قال الامام النووى : هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، وقال : لم يرفعه عن الشعبى الا قتادة ، وهو مدلس ، ورواه شعبة عن ابى السفر عن الشعبى من قول عمر موقوفا ، ورواه بيان وداود بن ابى هند عن الشعبى عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد ، وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطنى. وهذه الزيادة فى هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى ، وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته،وحكم =

وقد رواه بيان (١) ، وداود بن ابى (هند (٢) ، وابن ابى (٣)) السفر ، عن الشعبى ، عن سويد ، عن عمر قوله ، انتهى . قلت : علته غير قادحة عندنا والله اعلم . وسيأتى ما يؤيده .

(١٦٣٣) قوله ((واهدى المقوقس (٤) ملك الاسكندرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة اطرافها من ديباج فلبسها (٥))) .

(١٦٣٤) قوله ((لانه من زى الاعاجم وقد نهى عنه)) . تقدم فى حديث

== بانه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين وهذا من ذاك والله اعلم . اهـ . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/٤٨ .

(١) هو بيان بن بشر الاحمسى - بمهملتين - ابو بشر الكوفى ، ثقة ثبت من الخامسة ٠/ع. انظر الجرح ٢/٤٢٤ ، التهذيب ١/٥٠٦ ، التقريب ١/١١١ .

(٢) هو عبدالله بن ابى السفر : بفتح الفاء ، الثورى الكوفى ، ثقة من السادسة مات فى خلافة مروان بن محمد ٠/خ م د س ق . انظر تاريخ ابن معين ٢/٣١١ ، الكاشف ٢/٩٢ ، التهذيب٥/٢٤٠ ، التقريب ١/٤٢٠ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من نصب الراية ٤/٢٢٥ . (١٦٣٣) ٤/١٥٨ .

(٤) هو لقب ،واسمه جريج بن ميناء القبطى صاحب الإسكندرية وقد تقدمت ترجمته.

(٥) ثم يوجد بياض فى ((م)) ولم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول بهذا السياق. قلت: لا يوجد عند اهل السير والفتوح الا باللفظ التالى : أى فى رد المقوقس لكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذى بعثه اليه .قال :بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبدالله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام عليك ،اما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعو اليه ، وقد علمت ان نبيا بقى ، وكنت أظن انه يخرج بالشام ، وقد اكرمت رسولك ، وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم،وبكسوة ، واهديت اليك بغلة لتركبها ، والسلام عليك ، ولم يزيد على هذا ، ولم يسلم ، والجاريتان : مارية وسيرين ،والبغلة دلدل ،بقيت الى زمن معاوية . اهـ . قلت : المذكور هنا "كسوة" وليس" جبة اطرافها من ديباج " والله اعلم . انظر الوفاء باحوال المصطفى ٢/٤٤١ ، زاد المعاد ٣/٦٩٢ ، البداية والنهاية ٤/٣٠٣ و ٣٠٤ ، شرح المواهب ٣/٣٤٨ ، نصب الراية ٤/٤٢١ و ٤٢٢ ، ابن سيد الناس ٢/٢٦٥ و ٢٦٦ ، الاصابة ١٠/١٠١ - ١٠٥ ، امتاع الاسماع ٢/٣٠٧ .

(١٦٣٤) ٤/١٥٨ ، تقدم فى الحديث رقم (١٦٢٦) .

النهى عن المكاعمة . واخرج مسلم[١] عن عبدالله[٢] مولى اسماء بنت ابى بكر الصديق قال : ((رأيت ابن عمر فى السوق ، وقد اشترى ثوبا شاميا ، فرآى فيه خيطا احمر ، فرده ، فأتيت اسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت: ياجارية ناوليني جبة [رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخرجت لى جبة][٣] طيالسة[٤] كسروانية[٥] ، لها لبنة[٦] ديباج ، وفرجاها مكفوفان[٧] بالديباج ، فقالت : كانت هذه عند عائشة رضى الله عنها ، حتى قبضت ، فلما قبضت ، اخذتها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها)) . ورواه ابو داود[٨] ، ولفظه : ((فأخرجت لي جبة مكفوفة الجيب والكمين ، والفرجين بالديباج[٩])) . ورواه البخارى فى الادب[١٠] المفرد ولفظه : ((فاخرجت لى اسماء جبة من طيالسة

---

(١) الصحيح ٣/١٦٤١ فى اللباس والزينة ، باب رقم (٢) الحديث (١٠)(٢٠٦٩).
اسناده : رواه مسلم .

(٢) هو عبدالله بن كيسان التيمى ، ابو عمر المدنى ، مولى اسماء بنت ابى بكر ، ثقة ، من الثالثة ./. التقريب١/٤٤٣ .وانظر الجرح ٥/١٤٣ ،الميزان ٢/٤٧٥ ،التهذيب ٥/٣٧١ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) .

(٤) جبة طيالسة : باضافة جبة الى طيالسة ، والطيالسة جمع طيلسان ، بفتح اللام على المشهور . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/٤٣ و٤٤ .

(٥) كسروانية : بكسر الكاف وفتحها ،والسين ساكنة والراء مفتوحة وهذه النسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس . انظر المرجع السابق .

(٦) لبنة : بكسر اللام واسكان الباء ، هكذا ضبطها القاضى وسائر الشراح ، قالوا : وهى رقعة فى جيب القميص ، وهذه عبارتهم كلهم ، والله اعلم . انظر ايضا المصدر الاول .

(٧) ومعنى "المكفوف" انه جعل لها كفة ،بضم الكاف ، وهى مايكف به جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين . انظر ايضا المرجع السابق .

(٨) السنن رقم(٤٠٥٤) فى اللباس ،باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير .

(٩) فى ((م)) بعد قوله "بالديباج" زيادة وهى "فقالت كانت" وهذه زيادة سهو من الناسخ والله اعلم .

(١٠) وقد عزاه اليه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٢٦ هكذا بدون السند وتبعه المخرج ،قلت: لم أقف عليه فى نسختى "الادب المفرد" بعد ان تصفحته بتمامه والله اعلم . وقد رواه بهذا اللفظ الامام احمد فى مسنده ==

عليها لبنية ، شبر من ديباج ، وان فرجيها مكفوفان به ، فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها للجمعة ،وللوفد)) ولابن حبان (١) في صحيحه عن عمر انه قال : ((اياكم والتنعم وزى العجم)) وفى الباب: ما اخرجه البخاري (٢)

== ٣٤٧/٦ و ٣٤٨ و ٣٥٣ و ٣٥٤ .

اسناده : رواه مسلم فى صحيحه .

(١) فى النوع التاسع ، من القسم الرابع . كما فى نصب الراية ٢٢٦/٤ . ورواه ايضا البغوى فى شرح السنة ٤٦/١٢ و ٤٧ رقم (٢١١٧) . والامام احمد فى مسنده ١٦/١ و ٤٣ ،ومسلم فى صحيحه ١٦٤٢/٣ فى اللباس والزينة باب رقم (٢) الحديث(١٢) (٢٠٦٩) . من حديث ابى عثمان النهدى مختصر وتمامه : قال : ((اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد : اما بعد فاتزروا وارتدوا ، وانتعلوا ، والقوا الخفاف ،والقوا السراويلات ،وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل ، واياكم والتنعم ، وزى العجم ،وعليكم بالشمس ، فانها حمام العرب ، وتمعددوا ، واخشوشنوا ، واخشوشبوا واخلولقوا واقطعوا الركب ، وانزوا نزوا ، وارموا الاغراض)) . ولفظ مسلم((واياكم والتنعم ، وزى أهل الشرك ،ولبوس الحرير)) (شرح الغريب) قوله "تمعددوا" قيل: هو من الغلظ، يقال للغلام اذا شب وغلظ : تمعدد ، وقيل: معناه: تشبهوا بعيش معد ، وكانوا من اهل غلظ وقشف ، يقول : كونوا مثلهم ودعوا التنعم ، وزى العجم . وقوله: " واخشوشنوا" اراد الخشونة فى الملبس والمطعم. وقوله : "واخشوشبوا" بالباء فهو من الصلابة ، يقال اخشوشب الرجل : اذا كان صلبا ، ويروى بالجيم من الجشب ، وهو الخشونة فى المطعم . انظر شرح السنة ٤٧/١٢ .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) الصحيح ٢٩١/١٠ فى اللباس ، باب افتراش الحرير(٢٧) الحديث(٥٨٣٧ و ٥٤٢٦ و ٥٦٣٢ و٥٦٣٣ و ٥٨٣١) . ورواه ايضا النسائى ١٩٩/٨ فى الزينة ،باب ذكر النهى عن لبس الديباج ،والامام احمد ٣٩٠/٥ .والبيهقى (مختصر شعب الايمان) ص ٥٧) ، ومسلم فى صحيحه رقم (٢٠٦٧) تمامه : (قال : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج ،وان نجلس عليه)) ،اهـ . وهذا لفظ البخارى ، ولفظ الاخرين نحوه . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ٦٧/١١ رقم(١٩٩٢٨) .

اسناده : متفق عليه .

فى حديث حذيفة قال : ((نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ، وان نجلس عليه)) .

(١٦٣٥) قوله ((وعن ابن عباس انه كان له مرفقة[1] من حرير على بساطه)) . وروى ابن سعد[2] فى أول الطبقة الخامسة ، حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين/قال :(١٩٥/أ) حدثنا مسعر[3] ،عن راشد مولى لبنى عامر ، قال : رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير . واخبرنا عبدالوهاب بن عطاء ، حدثنا عمرو بن ابى المقدام[4] ، عن مؤذن بنى وداعة قال : دخلت على عبدالله بن عباس ، وهو متكئ على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبير عند رجليه ، وهو يقول له : انظر كيف تحدث عنى ، فانك حفظت عنى كثيرا . زاد فى الهداية[5] ((روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس على مرفقة حرير)) قال المخرجون[6] : لم نجده .

(١٦٣٥) ١٥٨/٤ .

(١) المرفقة : وهى كالوسادة ،واصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه ، وقال فى مختار الصحاح ص(٢٥١) :المرفقة : بالكسر المِخَدَّة . وانظر النهاية ٢٤٦/٢ ، ولسان العرب ١١٩/١٠ .

(٢) الطبقات الكبرى ٣٦٥/٢ ،وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٧/٤ .
اسناده : ضعيف ،فى الاول فيه راشد وهو غير معروف ، وفى الثانى فيه عمرو ابن ابى المقدام وهو متروك ، والمؤذن غير معروف وسكت عنه الحافظ الزيلعى ، والحافظ فى الدراية ٢٢١/٢ ،قلت : وحديث حذيفة المتقدم المرفوع عند البخارى وغيره صريح فى نهى لبس الحرير والجلوس عليه .

(٣) هو مسعر بن كدام ،بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، ابن ظهير ،الهلالى ، ابوسلمة الكوفى ، ثقة فاضل ثبت ، من السابعة ، مات سنة(١٥٥) ٠/ع . التقريب ٢٤٣/٢ . وانظر الجرح ٣٦٨/٨ ،الميزان ٩٩/٤ ، التهذيب ١١٣/١٠ .

(٤) هو عمرو بن ثابت ، وهو ابن ابى المقدام الكوفى ، مولى بكر بن وائل ،ضعيف رمى بالرفض ،من الثامنة ، مات سنة (١٧٢) ٠/فق د . التقريب٦٦/٢ .وقال الذهبى : انه متروك . المغنى فى الضعفاء ٦٢/٢ . وانظر تاريخ ابن معين ٤٤٠/٢ ، الميزان ٢٤٩/٣ ، التهذيب ٩/٨ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ٤٥٤/٨ . ولفظه فيه : ((روى ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير)) . بدل ((كان يجلس)) .

(٦) نصب الراية ٢٢٧/٤ ، والدراية ٢٢١/٢ تحت رقم (٩٤٢) .

(١٦٣٦) حديث ((الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب))، قال المخرجون (١) : لم نجده . ولابن عدى فى "الكامل" (٢) عن الحكم بن عمير ، وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير عند القتال)) وفيه ضعيف ، ومتروك ، وعنعنة مدلس . وعن اسماء بنت ابى بكر قالت : عندى للزبير ساعدان (٣) من ديباج (٤) كان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهما اياه يقاتل فيهما . رواه أحمد (٥) وفيه ابن لهيعة (٦) . قال فى الهداية (٧) : ((وروى ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز (٨))) .

(١٦٣٦) ٤/١٥٨ .

(١) انظر نصب الراية ٤/٢٢٧ ، والدراية ٢/٢٢١ رقم (٩٤٣) .

(٢) جـ ٥ ص ١٨٩٠ فى ترجمة عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمى . من حديث بقية عن عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمى عن موسى بن ابى حبيب عن الحكم بن عمير .

اسناده : ضعيف جدا ، أعله عبدالحق بعيسى هذا ، وقال : انه ضعيف عندهم بل متروك ، قال ابن القطان : وبقية لا يحتج به ، وعيسى ضعيف وموسى بن حبيب ضعيف ايضا . انظر نصب الراية ٤/٢٢٧ . وقال الحافظ : اسناده واه . الدراية ٢/٢٢١ .

(٣) الساعد : ساعد الذراع ، وهو ما بين الزندين والمرفق ، سمى ساعدا لمساعدته الكف اذا بطشت شيئا او تناولته ، وجمع الساعد سواعد . لسان العرب ٣/٢١٤ .

(٤) الديباج : وهو الثياب المتخذه من الابريسم ، فارسى معرب ، وقد تفتح داله ، ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء ، لان أصله دباج . أنظر النهاية ٢/٩٧ ، والمشوف المعلم ١/٢٨٠ .

(٥) المسند ٦/٣٥٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه احمد وفيه ابن لهيعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥/١٤٤ . قلت : عبدالله ابن لهيعة بن عقبة ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) فى ((م)) ((ابن لهيعة قال رضى الله عنه)) بزيادة ،((قال رضى الله عنه)) وهذا سهو من الناسخ والله اعلم .

(٧) انظر شرح فتح القدير ٨/٤٥٥ .

(٨) الخز : قال ابن الاثير : الخز المعروف أولا : ثياب تنسج من صوف وابريسم ، وهى مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهى =

اخرجه البخارى فى القراءة خلف الامام (١) حدثنا مسدد ، حدثنا ابو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة ، قال : ((رأيت عمران بن حصين يلبس الخز)) . وهذا سند الصحيح . واخرج ابن ابى شيبة (٢) ، حدثنا اسماعيل بن علية ، عن يحى بن (ابى) (٣) اسحاق ، قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف (٤) خز . وهذا سند الصحيحين . ورواه عبد الرزاق (٥) ، حدثنا معمر ، عن عبد الكريم الجزرى قال : رأيت على أنس بن مالك رضى الله عنه جبة خز وكساء خز وانا اطوف بالبيت مع سعيد بن جبير . وهذا سند كلهم ثقات . ومن طريق عبد الرزاق اخرجه البيهقى فى شعب الايمان (٦) .

=== عنها لاجل التشبه بالعجم وزى المترفين ، وان اريد بالخز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن فهو حرام ، لان جميعه معمول من الابريسم ، وعليه يحمل الحديث الاخر ((قوم يستحلون الخز والحرير)) النهاية ٢ / ٢٨ ، وانظر ايضا لسان العرب ٥ / ٣٤٥ .

(١) جزء القراءة خلف الامام ص ٢٦ رقم (٥٥) ، ورواه ايضا ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٤ / ٢٩١ .

اسناده : صحيح رجاله رجال الصحيحين وقد تقدمت ترجمتهم . واخرج الامام احمد فى مسنده ٤ / ٤٣٨ ، وابن سعد فى الطبقات ٤ / ٢٩١ . من طريق شعبة عن الفضيل بن فضالة ، عن ابى رجاء العطاردى عمران بن ملحان ، قال : ((خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنعم الله عز وجل عليه نعمة فان الله عز وجل يحب ان يرى اثر نعمته على خلقه)) . واسناده صحيح رجاله ثقات .

(٢) المصنف ٨ / ٣٣٩ فى العقيقة ، باب من رخص فى لبس الخز . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٢٨ .

اسناده : رجاله ثقات عدا يحى بن ابى اسحاق الحضرمى النحو وهو صدوق ربما أخطأ .

(٣) سقط من ((م)) .

(٤) المطرف : واحد المطارف ، هى اردية من خز مربعة لها أعلام . قال الفراء : وأصله الضم ، لانه فى المعنى مأخوذ من أطرف ، أى جعل فى طرفيه العلمان ، ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه . الصحاح ٤ / ١٣٩٤ .

(٥) المصنف ١١ / ٧٦ رقم (١٩٩٥٩) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) كذا فى نصب الراية ٤ / ٢٨٨ .

وأخرج ابن ابى شيبة (١) ، عن العيزار بن حريث، قال : رأيت على الحسين بن على كساء خز . ورواه الطبرانى (٢) من وجه آخر ، عن السدى ، قال : رأيت الحسين ابن على رضى الله عنه عليه عمامة خزّ وقد اخرج شعره من تحت العمامة . واخرج الحاكم (٣) ، عن سعد انه دخل وعليه مطرف خز على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير فامر ابن عامر بها فرفعت ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . واخرج عبد الرزاق (٤) ، عن وهب بن كيسان (٥) قال : رأيت ستة من اصحاب رسول الله صلى

---

(١) المصنف ٨ / ٣٤٠ فى العقيقة ، باب من رخص فى لبس الخز . من طريق ابى الاحوص عن ابى اسحاق عنه به . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٢٨ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) المعجم الكبير ٣ / ١٠٥ رقم (٢٧٩٦) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٢٨ .
اسناده : قال فى مجمع الزوائد ٥ / ١٤٥ : ورجاله ثقات . قلت: فيه السدى هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى كريمة السدى وهو صدوق يهم وقد تقدمت ترجمته ، وهو ضعيف لاجله وباقى رجاله ثقات .

(٣) المستدرك ٢ / ٤٥٥ فى التفسير . من حديث سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول : ((استأذن سعد على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فامر بها ، فرفعت فدخل عليه ، وعليه مطرف خز ، فقال ابن عامر استأذنت على ، وتحتى مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت ، فقال له : نعم الرجل أنت يا ابن عامر)) . قلت : هذا نصه والمخرج اختصره .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٤) المصنف ١١ / ٧٧ رقم (١٩٩٦٣) من طريق عبد الله بن عمر عنه به . واخرجه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤ / ٢٥٦ فى الكراهية ، باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شىء من الحرير . ولفظه : ((قال : رأيت سعد بن ابى وقاص ، وابا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وانس بن مالك ، يلبسون الخز)) اهـ . المذكور فيه اربعة من الصحابة ، وليس فيه ابن عمر وابو سعيد .
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمرى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) وهب بن كيسان القرشى مولاهم ، ابو نعيم المدنى ، المعلم ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة (١٢٧) ع . التقريب ٢ / ٣٣٩ . وانظر سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٢٦ ، تهذيب التهذيب ١١ / ١٦٦ .

صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز : سعد بن (ابى)[1] وقاص ، وابن عمر ، وجابر ابن عبد الله ، وأبو سعيد ، وابو هريرة ، وانس بن مالك . ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقى فى شعب الايمان[2] ، واخرج ابن ابى شيبة[3] عن عمار قال : رأيت على ابى قتادة مطرف خز، ورأيت على ابى هريرة مطرف خز ، ورأيت على ابن عباس مالا أحصي . واخرج عن الشيبانى قال : رأيت على عبد الله بن ابى أوفى مطرف خز . ورواه ابن سعد فى الطبقات[4] . واخرج[5] عن ابى بكرة أنه كان له مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه . ورواه ابن سعد ايضا[6] . واخرج ابن سعد[7] عن عائذ ابن عمرو[8] المزنى انه كان يلبس الخز .

---

(١) سقط من ((م)) .

(٢) كذا اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٢٨ .

(٣) المصنف ٨ / ٣٤١ فى العقيقة ، باب من رخص فى لبس الخز . من طريق ابى داود الطيالسى عن عمران القطان عنه به . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٢٩ .
اسناده : ضعيف فيه عمران بن داود ابو العوام ، القطان البصرى ، وهو صدوق يهم ، ورمى برأى الخوارج . وقد مضت ترجمته . قلت: وهو منقطع ايضا لان عمران هذا لم يدرك هؤلاء الصحابة والله اعلم .

(٤) ابن ابى شيبة فى المصنف ٨ / ٣٤٠ . من طريق على بن مسهر عن الشيبانى وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٢٩ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) جـ ٤ ص ٣٠١ وجـ ٦ ص ٢١ فى ترجمة عبد الله بن ابى أوفى .

(٦) الطبقات الكبرى القسم الاول ، من الجزء السابع ص (٩) ، و (١٥) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٢٩ ، ورواه ايضا ابن ابى شيبة ٨ / ٣٤٠ فى العقيقة ، باب من رخص فى لبس الخز . من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه .
اسناده : حسن ، عيينة بن عبد الرحمن هو صدوق ، وباقى رجاله ثقات .

(٧) الطبقات الكبرى ، القسم الثانى ، الجزء السابع ص (٢٠) فى ترجمة عائذ بن عمرو . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٣٠ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٨) عائذ بن عمرو بن هلال المزنى ، ابو هبيرة البصرى ، صحابى ، شهد الحديبية مات فى ولاية عبيد الله بن زياد ، سنة (٦١) . /خ م س. انظر الاستيعاب ٥ / ٣٠٦ رقم ت (١٣٤٧) ، اسد الغابة ٣ / ٩٨ ، الاصابة ٥ / ٣٠٨ رقم (٤٤٤٢) ، والتقريب ١ / ٣٩٠ .

وعن (محمد بن)[١] ربيعة بن الحارث[٢] قال : رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز ، (ثمنه[٣] مائتى) درهم .[٤] واخرج البيهقى فى الشعب[٥] عن ابن عباس ، انه كان يلبس الخز ، وقال : انما يكره المصمت[٦] من الحرير . واخرج[٧] عن ابن عمر انه كان ربما لبس المطرف الخز ، ثمنه خمسمائة درهم . واخرج الطبرانى[٨] عن (عمار بن ابى عمار[٩]) قال : رأيت زيد بن ثابت ، وابن عباس وابا قتادة وابا هريرة يلبسون مطارف الخز . واخرج عن ابن ام حرام .[١٠] وكان صلى مع النبى صلى

---

(١) سقط من ((م)) .

(٢) محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، يكنى اباحمزة ، روى عن عمر ، وعنه الاعرج . لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٢٥٢/٧ .

(٣) فى ((م)) ((بثمن مائة)) والصواب كما أثبت .

(٤) اخرجه ابن سعد فى الطبقات ، القسم الاول ، من الجزء الثالث ، ص(٤٠) فى ترجمة عثمان بن عفان .

إسناده : ضعيف فيه الواقدى وهو متروك .

(٥) ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك ١٩٢/٤ فى اللباس ، مثله مرفوعا . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٨/٤ موقوفا عن ابن عباس مثل ماهنا .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . واسناد الموقوف ايضا صحيح رجاله ثقات .

(٦) المصمت : هو الذى جميعه ابريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره . النهاية ٥٢/٣ .

(٧) البيهقى فى الشعب ، كما فى نصب الراية ٢٢٩/٤ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٨) المعجم الكبير ج ٣ ص ٢٧١ رقم (٣٢٧٣) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٩/٤ .

اسناده : قال فى مجمع الزوائد ١٤٥/٥ : ورجاله رجال الصحيح .

(٩) فى ((م)) ((عمار بن ياسر)) وهذا خطأ والتصحيح من المعجم الكبير واسمه عمار بن ابى عمار مولى بنى هاشم ابو عمر ، وقد تقدمت ترجمته .

(١٠) هو ابو أبى بن ام حرام ، اسمه عبد الله بن عمرو ، وقيل : ابن كعب ، صحابى نزل بيت المقدس ، وهو آخر من مات من الصحابة بها ، وزعم ابن حبان ان اسمه شمعون . /د ق . التقريب ٣٨٨/٢ . وانظر الاستيعاب ١٠٨/١١ رقم ت (٢٨٣٠) ، اسد الغابة ١٣٣/٥ ، الاصابة ٥/١١ رقم ت (٦) .

الله عليه وسلم القبلتين انه كان عليه كساء[1] خز . وعن ابن ابى عبلة[2] قال : رأيت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال له : الافطس[3] فرأيت عليه (ثوب)[4] خز .[5] واخرج اسحاق[6] عن الجعيد بن عبدالرحمن[7] قال : رأيت السائب بن يزيد ، و(كان)[8] عليه كساء خز ، وجبة خز ، وقطيفة خز ملتحفا

---

(١) اخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤/٢٢٣ ، والطبرانى فى مسند الشاميين كما فى نصب الراية ٤/٢٣٠ وفى المعجم الكبير ايضا كما فى مجمع الزوائد ٥/١٤٤ . قلت : وهو فى القسم المفقود من المعجم اى بعد الجزء الثانى عشر .

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٥/١٤٤ : وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جدا .

(٢) هو ابراهيم بن ابى عبلة ، بسكون الموحدة ، اسمه شمر : بكسر المعجمة ، ابن يقظان الشامى ، يكنى ابا اسماعيل ، ثقة من الخامسة ، مات سنة (١٥٢) . /خ م س د ق . انظر تاريخ ابن معين ٢/١١ ، سير اعلام النبلاء ٦/٣٢٣ ، التهذيب ١/١٤٢ ، التقريب ١/٢٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٩) .

(٣) قال ابن عبدالبر : الافطس رجل من الصحابة ، روى عنه ابراهيم بن ابى عبلة قال : رأيت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، يقال له : أفطس يلبس الخز ، اهـ . الاستيعاب ١/٢٥٨ رقم (١٤٧) ، وانظر ايضا اسد الغابة ١/١٠٦ ، والاصابة ١/٨٩ رقم (٢١٤) .

(٤) فى ((م)) ((مطرف)) بدل ((ثوب)) وهذا خطأ ، والصواب كما اثبت .

(٥) اخرجه الطبرانى فى اوائل مسند الشاميين . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٣٠ ، وقال الحافظ فى الاصابة ١/٨٩ : رواه الطبرانى فى أوائل مسند الشاميين ، وابن ابى عاصم فى الآحاد والمثانى ، وابن مندة ، من طريق بقية عن ابراهيم بن ابى عبلة ، وذكر بهذا اللفظ .

اسناده : حسن .

(٦) المسند ، ورواه عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٢٩ . واخرجه ايضا ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٧/٢٩ ب .

اسناده : صحيح .

(٧) وقيل : اسمه الجعد بن عبدالرحمن بن أوس ، وقد ينسب الى جده وقد يصغر ، ثقة ، من الخامسة ، ومات سنة (١٤٤) /خ م د ت س . انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢/٧٧ ، الجرح ٢/٥٢٧ ، التهذيب ٢/٨٠ ، التقريب ١/١٢٨ .

(٨) سقط من ((م)) والمثبت من الدراية ٢/٢٢٢ .

بها عليه . واخرج (١) ، عن فطر مولى عمرو بن حريث ، قال : رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز . واخرج النسائى فى الكنى (٢) ، عن ابى بلج (٣) (انه رأى (٤)) رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز . وأخرج ابو داود (٥) من/(١٩٥/ب) حديث عبدالله بن سعد (٦) الدشتكى (٧) ، وعن ابيه (٨) ، قال : رأيت رجلا (ببخارى على

---

(١) اسحاق بن راهوية فى مسنده ايضا ، كما فى نصب الراية ٤ / ٢٢٩ .

اسناده : حسن .

(٢) (لم اعثر على الكتاب) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٣٠ وابن عبدالبر فى الاستيعاب ٩ / ٢٨٧ و ٢٨٨ رقم ت (٢٢٤٠) .

اسناده : سكت عنه الحفاظ ، ومحمد بن يزيد الراوى عن ابى بلج لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) هو ابو بلج الصغير ، تميمى واسطى ، اسمه جارية بن بلج ، من الخامسة . /تمييز التهذيب ١٢ / ٤٧ ، التقريب ٢ / ٤٠٢ .

(٤) كذا فى ((م)) ولعل المخرج اختصره ، وقال فى نصب الراية ٤/ ٢٣٠ : ((قال ابو جارية بن بلج : رأيت لبّى بن لبا - رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ... الخ)) . قال ابن عبدالبر : لبّى بن لبا له صحبة ، كان يلبس الخز الاحمر ، وذكره بسنده ومتنه كالذى عند النسائى فى الكنى . انظر الاستيعاب ٩ / ٢٨٧ ت (٢٢٤٠) ، اسد الغابة ٤ / ٢٦٠ ، الاصابة ٩ / ٥ .

(٥) السنن رقم (٤٠٣٨) فى اللباس ، باب ماجاء فى الخز .

اسناده : ضعيف ، لجهالة سعد والد عبدالله فانه لا يعرف . انظر مختصر سنن ابى داود ٦ / ٢٧ رقم (٣٨٨٠) ، نصب الراية ٤ / ٢٣١ .

(٦) عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكى ، ابو عبدالرحمن المروزى ، نزيل مرو ، صدوق ، من العاشرة . /د ت س . الجرح ٥ / ٦٤ ، التهذيب ٥ / ٢٣٤ ، التقريب ١ / ٤١٩ .

(٧) الدشتكى : بفتح الدال المهملة وسكون الشين وفتح التاء وفى آخرها كاف - هذه النسبة الى دشتك وهى قرية بالرى من قرى أصبهان . اللباب فى تهذيب الانساب ١ / ٥٠١ و ٥٠٢ .

(٨) هو سعد بن عثمان الرازى ، والد عبدالله الدشتكى ، وهو سعد بن الازرق ، مقبول ، من الخامسة . /د ت س . التقريب ١ / ٢٨٩ ، قال العلامة الذهبى : سعد بن عثمان الدشتكى عن صحابى رآه ببخارى لا يدرى من هما ، تفرد عن سعد ولده عبدالله . الميزان ٢ / ١٢٤ . وانظر الجرح ٤ / ٩٠ ، التهذيب ٣ / ٤٧٨ .

بغلة بيضاء (١) عليه عمامة خز سوداء ، وقال : كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن القطان (٢) : عبدالله بن سعد ، وأبوه ، والرجل الذى ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون . واخرج (٣) ايضا ، عن ابن عباس : ((انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما المعلم من الحرير وسدى (٤) الثوب فلا بأس به)) . فان قلت : اخرج ابو داود (٥) ، عن عبدالرحمن بن غنم ، حدثنا ابو عامر (٦) ،

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٢) انظر نصب الراية ٤/٢٣١ .

(٣) ابو داود فى السنن رقم (٤٠٥٥) فى اللباس ، باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير .

اسناده : ضعيف ، قال المنذرى : فى اسناده خصيف بن عبدالرحمن ، وقد ضعفه غير واحد . مختصر سنن ابى داود ٦/٣٥ رقم (٣٨٩٧) ، وقال الذهبى : خصيف بن عبدالرحمن الجزرى ، مكثر عن التابعين ، ضعفه احمد وغيره . المغنى فى الضعفاء جـ ١ ص ٣٠٦ رقم (١٩١٢) ، ورواه الامام احمد فى مسنده جـ ١ ص ٣١٣ ، بسند آخر صحيح والطبرانى فى المعجم الكبير ١١/٣٣٩ رقم (١١٩٣٩) وقال فى المجمع ٥/٤٥ : رجاله ثقات .

(٤) السدى : المعروف من الثوب ، وهو خلاف اللحمة ، والجمع اسدية ، تقول منه : أسديت الثوب واستيته . انظر الصحاح ٦/٢٣٧٤ .

(٥) السنن رقم (٤٠٣٩) فى اللباس ، باب ما جاء فى الخز . ثم قال ابوداود : وعشرون نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اكثر لبسو الخز: منهم انس والبراء بن عازب .

اسناده : صحيح ، واخرجه البخارى تعليقا بصيغة الجزم ، قال الحافظ: وقد تقرر عند الحفاظ ان الذى يأتى به البخارى من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الى من علقه بشرط الصحة أزال الاشكال . انظر فتح البارى ١٠/٥٣ فى الاشربة ، باب رقم (٦) وعمدة القارى ٢١/١٧٥ .

(٦) هو ابو عامر الاشعرى ، صحابى ، اسمه عبدالله ، وقيل : عبيد بن هانى ، او ابن وهب ، عاش الى خلافة عبدالملك . /خت ت . التقريب ٢/٤٤٣ . انظر الاستيعاب ١٢/٣٤ت(٣٠٦٤) ، اسد الغابة ٥/٢٣٨ ، الاصابة ١١/٢٣٥ .

أو مالك الاشعرى (١) ،عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ((ليكونن من امتى اقوام يستحلون الخز والحرير)) وذكر كلاما ،قال : ((يمسخ منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة)) . وذكره البخارى فى صحيحه (٢) تعليقا . قلت : قال عبد الحق (٣) : قد روى هذا بوجهين : يستحلون الحِر (٤) ، بحاء مهملة ، وراء مهملة ،

---

(١) ابو مالك الاشعرى ،قيل : اسمه عبيد ، وقيل عبد الله ، وقيل عمرو ،وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث ، صحابى ، مات فى طاعون عمواس، سنة (١٨) . /خت م د س ق . التقريب ٢/ ٤٦٨ . انظر الاستيعاب ١٢/ ١٢٠ ت (٣١٥٩) ، اسد الغابة ٥/ ٢٨٨ ، الاصابة ١٢/٣ت(٩٩٩) التهذيب ١٢/ ٢١٨ .

(٢) جـ١٠ ص ٥١ فى كتاب الاشربة ، باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٦) الحديث (٥٥٩٠) .

(٣) انظر نصب الراية ٤/ ٢٣١ .

(٤) هكذا ورد لفظه فى صحيح البخارى : ((ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بساحة لهم ،ياتيهم - يعنى الفقير - لحاجة فيقولوا : ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ، ويضع العلم ،ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة)) . قوله : ((الى جنب علم)) والجمع اعلام وهو الجبل العالى وقيل رأس الجبل . فتح البارى ١٠/ ٥٥ . قال العلامة العينى فى عمدة القارى ٢١/ ١٧٦ : الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء اى الفرج ، واصله الحرح فحذفت احدى الحائين منه كذا ضبطه ابن ناصر ، وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى ، وقال ابن التين : هو بالمعجمتين يعنى الخز ، وقال ابن العربى : هو تصحيف وانما رويناه بالمهملتين ، وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا ، وقال ابو الفتح القشيرى : ان فى كتاب ابى داود والبيهقى ما يقتضى انه الخز بالزاى والخاء المعجمة ، وقال ابن بطال : وهو الفرج وليس كما أوله من صحفه ، فقال الخز من أجل مقارنته الحرير فاستعمل التصحيف بالمقارنة ، وحكى عياض فيه تشديد الراء ، وقال ابن قرقول : مخفف الراء فرج المرأة وهو الاصوب ، وقيل : أصله بالتاء بعد الراء فحذفت ، وقال الداودى : أحسب ان قوله من الخز ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه . وراجع ايضا فتح البارى ١٠/ ٥١ - ٥٦ كتاب الاشربة ، باب رقم (٦) . وفتح المبدى ٣/ ٢٧٦ .

قال : وهو الزنا ، وروى بخاء وزاء ، والاول هو الصواب .

(١٦٣٧) حديث ((ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله)) . عن انس بن مالك رضى الله عنه ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ، له فص حبشى (١) ، ونقش فيه محمد رسول الله (٢))) . رواه الستة (٣) ، ولهم الا ابن ماجة ، عن قتادة ، عن انس رضى الله عنه ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم ، فقيل له : انهم لا (يقرؤن (٤)) كتابا الا بخاتم ، فاتخذ خاتما من فضة ، ونقش فيه (محمد رسول الله) ، فكان فى يده حتى قبض صلى الله عليه وسلم ، وفى يد ابى بكر رضى الله عنه حتى قبض ، وفى يد عمر رضى الله عنه حتى قبض ، وفى يد عثمان بن عفان رضى الله عنه حتى

(١٦٣٧) ٤ / ١٥٩ .

(١) قال ابن الاثير : ((فص حبشى)) يحتمل انه اراد بالفص الحبشى : الجزع ، او العقيق او ضربا منهما يكون بالحبشة . جامع الاصول ٤ / ٧١٠ . وانظر الصحاح ٣ / ١٠٤٨ .

(٢) فى ((م)) ((محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) بزيادة ((صلى الله عليه وسلم)) وهذه الزيادة اما من الناسخ اما من المخرج نفسه والله اعلم وليست عند أرباب الاصول ولذا حذفها .

(٣) رواه البخارى ١٠ / ٣٢٣ و ٣٢٤ فى اللباس ، باب نقش الخاتم (٥٠ و ٥١ و ٥٢) الحديث (٥٨٧٢ و ٥٨٧٤ و ٥٨٧٥) ، ومسلم ٣ / ١٦٥٦-١٦٥٨ فى اللباس والزينة ، باب لبس النبى خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده (١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥) الحديث (٥٦ - ٦٢) (٢٠٩٢) و (٢٠٩٣) و (٢٠٩٤) وابو داود رقم (٤٢١٤-٤٢٢١) فى كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم . والترمذى ٣ / ١٤٠ فى اللباس ، باب ما جاء فى خاتم الفضة (١٤) و (١٥) و (١٧) الحديث (١٧٩٣) و (١٧٩٤) و (١٧٩٩) و (١٨٠٠) ، وج ٤ ص ١٦٨ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى ختم الكتاب (٢٥) الحديث (٢٨٦١) . وقال : حسن صحيح ، والنسائى ٨ / ١٧٣ و ١٧٤ فى الزينة ، باب صفة خاتم النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجة ٢ / ١٢٠١ فى اللباس ، باب نقش الخاتم (٣٩) الحديث (٣٦٤٠) و (٣٦٤١) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) فى ((م)) ((يعرفون)) بدل ((يقرؤن)) والتصويب من سنن ابى داود .

سقط منه فى بئر أريس (١) ، فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه .

(١٦٣٨) حديث ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب)) ، عن على بن ابى طالب رضى الله عنه : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب ، وعن ثياب القسي (٢) ، (والمعصفر (٣)) وعن القراءة فى الركوع والسجود)) رواه الجماعة (٤) .

---

(١) بئر اريس : بفتح الهمزة وكسر الراء ، وسكون الياء آخر الحروف ، وسين مهملة : بئر بالمدينة ، ثم بقباء مقابل مسجدها . انظر معجم البلدان ١/٢٩٨ ، فتح البارى ١٠/٣٢٩ فى اللباس ، باب رقم (٥٥) ، عون المعبود ١١/ ٢٧٣ ، بذل المجهود ١٧/١٠٤ .

(١٦٣٨) ٤/١٥٩ .

(٢) القسي : ثياب يؤتى بها من مصرفيها حرير ، وقيل : انه ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ، يوتى به من مصر ، نسب الى قرية على ساحل البحر ، يقال لها : القس ، قرية من تنيس ، وقيل : هو القزى - بالزاى - فأبدلت الزاى سينا ، والقزى : منسوب الى القز ، الذى هو الحرير ، والاصل الاول ، لانه قد جاء فى متن الحديث . انظر غريب الحديث للهروى ١/٢٢٦ ، الفائق ٣/١٩٢ ، جامع الاصول ٤/٧٢٢ .

(٣) فى ((م)) ((المعصر)) والتصحيح من صحيح مسلم . والعصفر : صبغ اصفر اللون قال الخطابى : النهى منصرف الى ماصبغ من الثياب بعد النسج ، فاما ماصبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى ، وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج او العمرة . واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بعصفر ، فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الائمة الاربعة رحمهم الله . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/٥٤ .

(٤) رواه مسلم ٣/١٦٤٨ فى اللباس والزينة ، باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٤) الحديث (٢٩ - ٣١) (٢٠٧٨) ، وابوداود رقم (٤٢٢٥) فى الخاتم ، باب ماجاء فى خاتم الحديد ، والترمذى ٣/١٣٩ و ١٤٠ فى اللباس ، باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب (١٣) الحديث (١٧٩١) وقال : حسن صحيح . والنسائى ٨/١٧٧ فى الزينة ، باب النهى عن الخاتم فى السبابة . وابن ماجة ٢/١٢٠٢ فى اللباس ، باب النهى عن خاتم الذهب (٤٠) الحديث (٣٦٤٢) والامام احمد فى مسنده رقم (٧١٠ و ٧٢٢ و ٨١٦ و ٩٢٤ و ١٠٠٤ و ١١٦٢) .

اسناده : رواه مسلم .

(الا البخارى)[١] وفى الصحيحين[٢] ،عن البراء : ((ونهانا عن خواتيم او عن التختم بالذهب)) .

(١٦٣٩) قوله ((ويكره التختم بالحديد والصفر[٣] للرجال والنساء لانه حلية اهل النار وقد نهى عنه)) أما انه حلية اهل النار فقد جاء به ما اخرجه ابو داود[٤] ، والترمذى[٥] ، والنسائى[٦] ، عن عبد الله بن بريدة ، عن ابيه ، قال : ((جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي ارى عليك حلية اهل النار؟ ثم جاء وعليه خاتم من شبه[٧])) وقال الترمذى : ((من صفر فقال : مالى اجد منك ريح الاصنام ؟ فقال يارسول الله من اى شىء اتخذه؟ قال : من ورق ولا تتمه مثقالا)) . ورواه احمد[٨] ، والبزار[٩] ، وابو يعلى[١٠] ، وابن حبان فى صحيحه[١١] .

---

(١) سقط من ((م)) وقال الحافظ الزيلعى : رواه الجماعة الا البخارى . نصب الراية ٤/٢٣٥ ، واما الحافظ فى الدراية ٢/٢٢٣ رقم (٩٤٦) . فقال : مسلم والاربعة .

(٢) رواه البخارى ١٠/٣١٥ فى اللباس ،باب خواتم الذهب (٤٥) الحديث (٥٨٦٣) ، ومسلم ٣/١٦٣٥ فى اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب (٢) الحديث (٣) (٢٠٦٦) مختصر من حديث طويل .

اسناده : متفق عليه .

(١٦٣٩) ٤/١٥٩ .

(٣) هو النحاس يشبه الصفر، سمى به لشبهه بالذهب لونا . راجع عون المعبود ١١/٢٨١ .

(٤) السنن رقم (٤٢٢٣) فى كتاب الخاتم ، باب ماجاء فى خاتم الحديد .

(٥) السنن ٣/١٥٨ فى اللباس ، باب رقم (٤٢) الحديث(١٨٤٥) .

(٦) السنن ٨/١٧٢ فى الزينة ،باب مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة .

(٧) فى ((م)) ((من فضة)) وهذا خطأ والتصويب من السنن ، والمعنى ((من شبه)) بفتح الشين المعجمة والموحدة ، وهو ضرب من النحاس يشبه الذهب. انظر بذل المجهود ١٧/١١٢ ، وعون المعبود ١١/٢٨١ .

(٨) المسند جـ ٥ ص ٢٥٩ .

(٩) المسند(المخطوطة ٢/٢٣٩ فى مسند بريدة الاسلمى) .

(١٠) المسند (لم اقف عليه فى مسنده والله اعلم) .

(١١) فى النوع السادس والثمانين ،من القسم الثانى (جـ٧ ص٤١١ رقم ٥٤٦٤) .

اسناده: ضعيف ،قال الترمذى : حديث غريب ، وعبد الله بن مسلم، يكنى أباطيبة ، اهـ. قال الذهبى : عبد الله بن مسلم ابو طيبة ،عن ابن بريدة .==

واما النهى عنه (١) . وقال فى الهداية (٢) : انه عليه السلام رأى على رجل خاتما من صفر، ورأى على آخر خاتما من حديد . والذى فى هذا انه رجل واحد والله اعلـــم . حديث ((قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة)) أبو داود (٣) ، والترمذى (٤) والنسائى (٥) وفى لفظ النسائى :

== قال ابو حاتم : لا يحتج به ، وقواه غيره . المغنى فى الضعفاء جـ ١ ص٥٠٩ . وانظر ايضا مختصر سنن ابى داود ٦/١١٥ . وقال الحافظ فى التقريب ١/ ٤٥٠ : صدوق يهم . والحديث ضعيف لأجله وباقى رجاله ثقات .

(١) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج . قلت : ومن احاديث الباب مـــا روى الامام احمد فى مسنده رقم (٦٥١٨ و ٦٦٨٠) من حديث عبد الله بن عمـــرو : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على بعض اصحابه خاتما من ذهب، فاعرض عنه ، فالقاه ، واتخذ خاتما من حديد ، فقال : هذا شر، هذا حلية اهـــل النار ، فالقاه ، فاتخذ خاتما من ورق ، فسكت عنه)) . اهـ .

اسناده : حسن ، وقال فى مجمع الزوائد ٥/١٥١ : رجاله ثقات .

(٢) انظر شرح فتح القدير ٨/٤٥٧ .

(٣) السنن رقم (٢٥٨٣ - ٢٥٨٥) فى الجهاد ، باب فى السيف يحلى .

(٤) السنن ٣/١١٨ فى الجهاد ، باب ما جاء فى السيوف وحليتها (١٦) الحديث (١٧٤١ - ١٧٤٢) .

(٥) السنن ٨/٢١٧ و ٢١٩ فى الزينة ، باب صفة نعل رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وباب حلية السيف . والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/١٤٣ فى الزكاة ، باب ماورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتم وحلية سيفه . من حديث انس رضى الله عنه .

اسناده : وقد اختلف حفاظ الحديث فى اسناده . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن . وصـــوب هذا المرسل النسائى . وقال عبد الحق فى "أحكامه" : الذى اسنده ثقـــة ، وهو جرير بن حازم . كما فى نصب الراية ٤/٢٣٢ . وقال ابن قيم الجوزيـــة فى تهذيب سنن ابى داود ٣/٤٠٤ رقم (٢٤٧٣) : والصواب ان حديث قتادة عن انس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المثبتين ، جرير بن حازم وهمام ، عن قتادة عن انس ، والذى رواه عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن مرسلا هو هشام الدستوائى ، وهشام ، وان كان مقدما فى اصحاب قتادة ، فليس همام وجرير اذا اتفقا ، بدونه . اهـ . واما ابن حزم فى المحلى ٧/٥٧٦ ، المسألة رقم (٩٦٥) فسكت عنه وهذا مما يدل على انه صحيح عنده والله اعلم ==

((كان نعل[١] سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وقبيعة[٢] سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة[٣])) . قال الترمذى : حسن غريب . وقد أختلف فى وصله وارساله . وقال عبدالحق[٤] : الذى اسنده ثقة ، وهو جرير بن حازم . واخرج الترمذى[٥] نحوه ، عن مزيدة العصرى[٦] ، وحسنه[٧] ، وضعفه ابن القطان ، واخرج الطبرانى[٨] نحوه ايضا . . .

== وقال البيهقى : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن انس والحديث معلول وقال ايضا : وروى من وجه آخر مطولا عن انس . السنن الكبرى ٤/١٤٣ .

(١) نعل سيف : هى الحديدة التى تكون فى اسفل القراب . انظر سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى ٨/٢١٩ .

(٢) قبيعة سيف : هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هى ماتحت شاربى السيف ، قال الخطابى : قبيعة السيف : هى التومة التى فوق المقبض . انظر معالم السنن ٢/٢٥٧ ، والمصدر السابق ، وعون المعبود ٧/٢٤٨ .

(٣) فى ((م)) ((حلق من فضة)) بزيادة ((من)) والتصحيح من السنن .

(٤) انظر نصب الراية ٤/٢٣٢ .

(٥) السنن ٣/١١٨ فى الجهاد ، باب ماجاء فى السيوف وحليتها (١٦) الحديث (١٧٤١) بلفظ: قال ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب بن حجير : فسألته عن الفضة فقال : كانت قبيعة السيف فضة)) .

اسناده : ضعيف ، قال الذهبى : قال ابن القطان : هو عندى ضعيف لا حسن. وصدق ابن القطان فى تضعيفه لهذا الحديث ، فانه منكر ، فيه طالب بن حجير ، وقد تفرد به ، فما علمنا فى حلية سيف النبى صلى الله عليه وسلم ذهبا ، اهـ . انظر ميزان الاعتدال ٢/٣٣٣ .

(٦) هو مزيدة بن جابر ، او ابن مالك ، وهو اصح ، العصرى ، بفتح المهملتين ، العبدى صحابى مقل . / بخ ت . انظر الاستيعاب ١٠/٢٤٤ رقم ت (٢٥٤٦) ، اسد الغابة ٤/٣٥١ ، الاصابة ٩/١٧٧ رقم ت (٧٩١٤) ، التقريب ٢/٢٤٠ .

(٧) كذا فى ((م)) واما فى نصب الراية ٤/٢٣٣ فقال حسن غريب وكذلك فى الميزان ٢/٣٣٣ ، واما فى النسخة المطبوعة من سنن الترمذى فليس فيه الا غريب ، قال : هذا حديث غريب .

(٨) المعجم الكبير ٢٠/٣٦٠ رقم (٨٤٤) . بلفظ: ((عن مرزوق الصيقل أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من ==

من حديث مرزوق الصيقل (١) . واخرج عبد الرزاق (٢) ، عن جعفر بن محمد ، قال : ((رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمته من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء ، يعني بني عباس)) . واخرج البخاري في صحيحه (٣) : ((كان سيف الزبير محلّى بفضة ، وكان سيف عروة محلّى بفضة)) اخرجه من طريق هشام بن عروة ، عن ابيه ، واخرج البيهقي (٤) عن المسعودي قال : (١٩٦/أ) رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفا قبيعته (من) (٥) فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود . واخرج (٦) عن ابن عمر انه تقلد سيف عمر ،

== فضة ، وحلق في قيده ، وبكرة في وسطه من فضة)) .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٥ / ٢٧١ : وفيه ابو الحكم الصيقل ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وقال ابن عبد البر : في اسناد حديثه لين . الاستيعاب ١٠ / ٢٤١ ت (٢٥٤١) .

(١) مرزوق الصيقل ، قال العسكري وغيره : له صحبة ، وقال ابن حبان ، يقال : ان له صحبة . انظر الاستيعاب ١٠ / ٢٤١ ت (٢٥٤١) ، اسد الغابة ٤ / ٣٤٨ ، الاصابة ٩ / ١٦٨ رقم ت (٧٨٩٣) .

(٢) المصنف جـ ٥ ص ٢٩٦ رقم (٩٦٦٣) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٣٣ .

اسناده : حسن .

(٣) جـ ٧ ص ٢٩٩ في المغازي ، باب قتل ابي جهل (٨) الحديث (٣٩٧٤) .

اسناده : رواه البخاري .

(٤) السنن الكبرى ٤ / ١٤٤ في الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه اذا كان من فضة . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٣٣ .

اسناده : حسن .

(٥) سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى .

(٦) البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٤٣ في الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٣٤ . عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر .

اسناده : ضعيف ، فيه عثمان بن موسى المزني ، له حديث منكر ، وقد حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي . انظر الجرح ٦ / ١٧٠ ، الميزان ٣ / ٥٨ ، المغني في الضعفاء ١ / ٦٠٨ .

(يوم قتل عثمان [١]) وكان محلى ، قلت : كم كانت حليته ؟ قال : اربعمائة . وفى السيرة [٢] لليعمرى [٣] : ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له منطقة [٤] من اديم منشور ثلاث حلقها وابزيمها [٥] ، وطرفها فضة [٦] .

(١٦٤٠) حديث ((عرفجة [٧])) عن عبدالرحمن بن طرفة [٨] : ((ان جده عرفجة بن أسعد [٩]) أصيب أنفه يوم الكلاب [١٠] فاتخذ انفا من الورق ، فانتن عليه ،

---

(١) سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى .

(٢) عيون الاثر (جـ٢ ص٣١٨ ذكر سلاحه عليه السلام) وهو ايضا فى زاد المعاد ١٣١/١ فصل فى ذكر سلاحه صلى الله عليه وسلم .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس ، العلامة الحافظ ابو الفتح بن الفقيه ابى عمرو بن الحافظ ابى بكر اليعمرى الربعى ، توفى يوم السبت حادى عشر شعبان سنة (٧٣٤) . انظر الدليل الشافى على المنهل الصافى ٦٩٩/٢ ، البداية والنهاية ١٤٧/١٤ ، كشف الظنون ١١٨٣/٢ .

(٤) المنطق والنطاق : كل ماشد به وسطه . انظر لسان العرب ٣٥٤/١٠ .

(٥) الإبزام ، والابزيم ، بكسرهما ، والجمع : الابازيم وهو الذى فى رأس المنطقة وماأشبهه وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر . انظر القاموس المحيط ٨٠/٤ ، الصحاح ١٨٧٢/٥ فى مادة "بزم" .

(٦) ولفظه فى زاد المعاد ١٣١/١ " ومنطقة من اديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة ، والابزيم من فضة ، والطرف من فضة " ثم قال ابن قيم الجوزية : كذا قال بعضهم ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : لم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم شد على وسطه منطقة ، اهـ .

(١٦٤٠) ١٥٩/٤ .

(٧) هو عرفجة بن اسعد بن كرب ، التميمى ، صحابى نزل البصرة . /د ق س انظر الاستيعاب ٧٩/٨ ت (١٧٩٥) ، اسد الغابة ٤٠٠/٣ ، الاصابة ٤١١/٦ ت (٥٤٩٨) ، التقريب ١٨/٢ .

(٨) عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة بن سعد التميمى ، وثقه العجلى ، من الرابعة . /د ت س . التقريب ٤٨٥/١ . انظر الكاشف ١٦٩/٢ ، التهذيب ٢٠١/٦ .

(٩) فى ((م)) ((ابن اسيد)) والتصويب من السنن .

(١٠) الكلاب : بضم الكاف وتخفيف اللام : اسم ماء بين الكوفة والبصرة ، كانت عنده وقعة العرب ، وقال : الكلاب الاول ، والكلاب الثانى ، وهما يومان مشهوران للعرب ، ومنه حديث عرفجة : ان انفه اصيب فى هذا اليوم ، قال ابوعبيد : ==

فامره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب)) . رواه ابو داود (١) ، والترمذى (٢) وقال : حسن ، والنسائى (٣) ، وصرح بأن عبد الرحمن بن طرفة رأى جده عرفجة ، واخرجه احمد (٤) ، وقال : عرفجة ابن اسعد ، ورواه ابن حبان فى صحيحه (٥) ، وابو داود الطيالسى فى " مسنده " (٦) . وروى الطبرانى (٧) فى الاوسط ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عبد الله بن عمر : ((ان اباه سقطت ثنيته ، فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يشدها بذهب)) .

= كلاب الاول ، وكلاب الثانى يومان ، كانا بين ملوك كندة وبنى تميم ، قال : والكلاب موضع ، او ماء معروف . انظر معالم السنن ٤/٢١٥ ، مختصر سنن ابى داود ٦/١٢٣ رقم (٤٠٦٩) . معجم البلدان ٤/٤٧٢ ، لسان العرب ١/٧٢٧ .

(١) السنن رقم (٤٢٣٢ - ٤٢٣٤) فى كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى ربط الاسنان بالذهب .

(٢) السنن ٣/١٥٢ فى اللباس ، باب ماجاء فى شد الاسنان بالذهب (٣١) الحديث (١٨٢٦) .

(٣) السنن ٨/١٦٤ فى الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب .

(٤) المسند جـ ٥ ص ٢٣ .

(٥) موارد الظمآن ص ٣٥٣ رقم (١٤٦٦) ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٢/٤٢٥ فى الصلاة ، باب الرخصة فى اتخاذ الانف من الذهب .

(٦) منحة المعبود جـ ١ ص ٣٥٦ رقم (١٨٣٣) . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤/٢٥٧ فى الكراهية ، باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا ؟ ، والبغوى فى شرح السنة ١٢/١١٥ رقم (٣٢٠٠) .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، انما نعرفه من حديث عبد الرحمن ابن طرفة ، رواه عنه ابو الاشهب ، وقد رواه سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة ، نحو حديث ابى الاشهب . وقد روى عن جماعة من السلف انهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفى هذا الحديث حجة لهم ، اهـ . وصححه ابن حبان . وقال المنذرى : وابو الاشهب - هذا - هو جعفر بن الحارث ، أصله من الكوفة ، سكن واسط وكان مكفوفا ، ضعفه غير واحد ، وسلم بن زرير احتج به الشيخان . انظر مختصر سنن ابى داود ٦/١٢٣ ، ونصب الراية ٤/٢٣٦ . واسناده صحيح والله اعلم .

(٧) المعجم الاوسط (الورقة ١١٩ جـ ٢) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٣٧ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابو الربيع السمان وهو متروك . مجمع الزوائد ٥/١٥٠ .

واخرج ابن قانع (١) ، عن عبدالله بن عبدالله بن ابى بن سلول (٢) ، قال : اندقت ثنيتى يوم أحد ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ ثنية من ذهب . وروى الطبرانى (٣) عن محمد بن (سعدان) (٤) عن ابيه (٥) ، قال : رأيت انس بن مالك رضى الله عنه يطوف به بنوه حول الكعبة ـ شرفها الله تعالى ـ على سواعدهم ، وقد شدوا أسنانه بذهب .

---

(١) فى معجم الصحابه (الورقة ٩٠/ب) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٣٧ . من طريق محمد بن الفضل بن جابر عن اسماعيل بن ذرارة عن عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن ابيه عنه به ، واخرجه البزار (كشف الاستار ٣/٣٨٤ رقم ٣٠١١) .

اسناده : ضعيف ، فيه عاصم بن عمارة ، قال الحافظ : روى عن هشام بن عروة ، وعنه اسماعيل بن الحسن بن عمارة ، قال ابن سكن : مجهول واورد له هذا الحديث . انظر لسان الميزان ٣/٢٢٠ و ٢٢١ . وسند البزار قال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبدالله بن عبدالله بن ابى . مجمع الزوائد ٥/١٥٠ .

(٢) هو عبدالله بن عبدالله بن ابى بن مالك الخزرجى وابوه عبدالله بن ابى هو رأس المنافقين ، وكان ابنه عبدالله من فضلاء الصحابة وخيارهم وكان اسمه حباب ، فلما اسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى ان قتل يوم اليمامة فى حرب مسيلمة الكذاب شهيدا سنة (١٢ هـ) انظر الاستيعاب ٦/٢٧٣ ت (١٥٩٠) اسد الغابة ٣/١٩٧ ، الاصابة ٦/١٤٢ ت (٤٧٧٥) .

(٣) المعجم الكبير ج ١ ص ٢١٢ رقم (٦٦٧) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٣٧ . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٢/٤٢٦ فى الصلاة ، باب الرخصة فى اتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن سعدان وهو مجهول لا يعرف ، وكذلك ابوه قال فى مجمع الزوائد ٥/١٥١ : وفيه من لم أعرفه .

(٤) فى ((م)) ((سعد)) والصواب كما اثبت ، قال الذهبى : محمد بن سعدان لا يعرف وخبره غلط . ميزان الاعتدال ٣/٥٦٠ ، وانظر لسان الميزان ٥/١٧٥ .

(٥) مجهول لا يعرف من هو . انظر المغنى فى الضعفاء ١/٣٦٦ ، الميزان ٢/١١٩ ، اللسان ٣/١٥ .

واخرج النسائى فى الكنى (١) عن ابراهيم بن عبدالرحمن (٢) قال : رأيت موسى بن طلحة ابن عبيد الله قد شد أسنانه بذهب . حديث (٣) (نهى عن الشرب فى آنية الذهب) عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : ((لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة (٤) ، ولا تأكلوا فى صحافها ، فانها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الاخرة)) اخرجه الستة (٥) ، قال فى الهداية (٦) : وعن ابى هريرة ((انه اتى بشراب فى اناء فضة فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)). قال المخرجون (٧) : لم نجده عنه .

---

(١) (لم اعثر على الكتاب) . عن النفيلى عن هشيم عن ابراهيم بن عبدالرحمن ابو سهيل ، مولى موسى بن طلحة عنه به . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٣٧ .

اسناده : ضعيف فيه من لا يعرف .

(٢) **لم اقف على ترجمته والله اعلم.**

(٣) قلت : ليس هذا من حديث الكتاب والمخرج اتى به موهما انه منه ولم ينبه عليه والذى فى الاختيار ٤ / ١٥٩ ((ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة)) قال عليه الصلاة والسلام : ((من شرب فى اناء ذهب وفضة فكأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم)) انتهى . وسيأتى هذا الحديث قريبا .

(٤) فى ((م)) ((ولا الفضة)) بزيادة ((لا)) والصواب بدونها .

(٥) رواه البخارى ٩ / ٥٥٤ فى الاطعمة ، باب الاكل فى اناء مفضض (٢٩) الحديث (٥٤٢٦ و ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٨٣١ و ٥٨٣٧) . ومسلم ٣ / ١٦٣٧ فى اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢) الحديث (٤ - ٥) (٢٠٦٧) . وابو داود رقم (٣٧٢٣) فى الاشربة ، باب فى الشرب فى آنية الذهب والفضة . والترمذى ٣ / ١٩٩ فى الاشربة ، باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة (١٠٠) الحديث (١٩٣٩) ، وقال : هذا حديث صحيح حسن . والنسائى ٨ / ١٩٩ فى الزينة ، باب ذكر النهى عن لبس الديباج . وابن ماجة ٢ / ١١٣٠ فى الاشربة ، باب الشرب فى آنية الفضة (١٧) الحديث (٣٤١٤) ، ورواه ايضا الامام احمد ٥ / ٣٨٥ و ٣٩٠ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٨ .

اسناده : متفق عليه .

(٦) شرح فتح القدير ٨ / ٤٤١ فى أوائل كتاب الكراهية .

(٧) انظر نصب الراية ٤ / ٢٢٠ ، والدراية ٢ / ٢١٨ رقم (٩٣٦) .

(١٦٤١) حديث ((من شرب فى اناء ذهب او فضة فانما يجرجر[1] فى بطنه نار جهنم)) . اخرجه مسلم[2] بهذا من حديث ام سلمة . ولفظ البخارى[3] ((الذى يشرب فى (اناء)[4] الفضة ... الحديث)) وفى لفظ لمسلم ((الذى يأكل او يشرب فى آنية الذهب والفضة ... الحديث)) .

(١٦٤٢) حديث ((قوله انه زى المتكبرين ، وتنعم المترفين ، وانه منهى عنه)) . عن عبدالله بن بريدة ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد[5] قال : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى كثيرا

(١٦٤١) ١٥٩/٤ .

(١) يجرجر : اى يحدر فى جوفه ، فجعل للشرب جرجرة ، وهى وقوع صوت الماء فى الجوف ، وقيل : هى تردده فيه ، وقيل : هى صب الماء فى الحلق . انظر النهاية ٢٥٥/١ ، وجامع الاصول ٣٨٧/١ .

(٢) الصحيح ١٦٣٤/٣ و ١٦٣٥ فى أوائل كتاب اللباس والزينة ، الحديث رقم (١ و ٢) (٢٠٦٥) .

(٣) الصحيح ٩٦/١٠ فى الاشربة ، باب آنية الفضة (٢٨) الحديث (٥٦٣٤) .

(٤) فى ((م)) ((آنية الذهب)) وهذا خطأ والتصويب من البخارى ، وقال الزيلعى ولم يذكر البخارى ((الاكل ، ولا ذكر الذهب)) نصب الراية ٢٢٠/٤ . ورواه ايضا ابن ماجة ١١٣٠/٢ فى الاشربة ، باب الشرب فى آنية الفضة (١٧) الحديث (٣٤١٣) ، والدارمى ١٢١/٢ فى الاشربة ، باب الشرب فى المفضض والامام مالك فى الموطأ ٩٢٤/٢ فى كتاب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ، والامام احمد فى مسنده ٣٠١/٦ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٦ ، والطيالسى (منحة المعبود) جـ ١ ص ٣٥٤ رقم (١٨١٣) .

اسناده : متفق عليه .

(١٦٤٢) ١٥٩/٤ . قلت : هكذا فى ((م)) ثم يوجد بياض ، وليس هذا مايدل انه حديث انما هو من كلام المصنف ساقه تحت حديث المتقدم آنفا ولا أدرى كيف اعتبره المخرج حديثا آخر ، ولعل ذلك سهو منه . والله اعلم بالصواب .

(٥) وفى لفظ ابى داود ((عن عبدالله بن بريدة ، قال : قال رجل لفضالة ابن عبيد : مالى أراك شعثا ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه ، قال : مالى لا أرى عليك حذاء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفى احيانا)) . رواه ابو داود رقم (٤١٦٠) فى أوائل كتاب الترجل .

من الارفاه[1] . رواه النسائى[2] . فائدة : قال فى الهداية[3] ((روى ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بعض اصحابه .

---

(١) الارفاه : هو كثرة التدهن والتنعم ، وقيل : التوسع فى المشرب والمطعم ، وهو من الرفه : ورد الابل ، وذلك ان ترد الماء متى شاءت ، اراد ترك التنعم ولين العيش ، لأنه من زى العجم وأرباب الدنيا .
النهاية ٢/٢٤٧ ، وانظر تهذيب السنن ٦/٨٣ رقم (٣٩٩٧) . وعون المعبود ١١/٢١٨ .

(٢) السنن ٨/٢٨٥ فى الزينة ، باب الترجل .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وسكت عنه المنذرى . انظر مختصر سنن ابى داود ٦/٨٣ رقم (٣٩٩٧) ، ومشكاة المصابيح جـ ٢ ص ١٢٦٥ رقم (٤٤٤٩) .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٨/٤٥٩ .

بربط الخيط في أصبعه ليذكره " قال المخرجون[1]: لم نجده كذلك ، وانما روى أبو يعلى[2]، وابن عدى[3]، والعقيلي[4]، وابن حبان في الضعفاء[5] من طريق سالم بن عبد الأعلى[6]، عن نافع ، عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطا ليذكرها " وأعلوه بسالم ، قال ابن حبان: يضع . وأخرج ابن عدى[7] من حديث واثلة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة

---

(١) أنظر نصب الراية : ٤ / ٢٣٨ ، والدراية : ٢ / ٢٢٤ رقم (٩٤٨) .

(٢) لم اقف عليه في المسند والله اعلم .

(٣) وقد سبق المخرج في هذا العزو الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٣٨ ، ثم الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٢٤ رقم (٩٤٨) وقال : وفي اسناده سالم بن عبد الأعلى ، وفي ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدى (في الكامل) والعقيلي ، وهو متروك ، اهـ . قلت : لم أقف عليه في الكامل لابن عدى ، وليس فيه الا سالم بن نوح العطار فقط . ولعل الحافظ الزيلعي وهم في عزوه اليه ثم تبعه الحافظ في الدراية وكذا المخرج والله أعلم .

(٤) في الضعفاء : جـ٢ ص ١٥٢ في ترجمة سالم بن عبد الأعلى أبو الغيض .

(٥) المجروحين : جـ١ ص ٣٤٣ في ترجمة سالم بن عبد الأعلى . ورواه أيضا الترمذي في علله الكبير : ٢ / ٨٤٥ باب جامع رقم الباب (٤٢٤) ، وابن أبي حاتم في علل الحديث : ٢ / ٢٥٢ رقم (٢٣٤٧) .

اسناده : ضعيف جدا ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : حديث باطل ، وسالم هذا ضعيف ، وهذا منه ، اهـ وقال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال : سالم بن عبد الأعلى منكر الحديث ، اهـ . وقال الذهبي في المغني في الضعفاء : ١ / ٣٦٤ : قال البخاري : تركوه . وقال الحاكم والنقاش : روى عن نافع أحاديث موضوعة . تنزيه الشريعة المرفوعة : ١ / ٦٢ .

(٦) سالم بن عبد الأعلى ، أبو الغيض ، وقيل : سالم بن عبد الرحمن ، وقيل : ابن غيلان ، قال الذهبي : الظاهر أنه كوفي ، قال عباس عن يحي : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي والبخاري : متروك . انظر : تاريخ ابن معين : ٢ / ١٨٦ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص (٥٥) ، رقم (١٥٠) ، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٤٦) رقم (٢٣٠) ، التاريخ الكبير للبخاري : ٤ / ١١٧ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ١ / ٣٠٧ ، الميزان : ٢ / ١١٢ .

(٧) الكامل : جـ٢ ص ٤٤٦ في ترجمة بشر بن ابراهيم الأنصاري . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٣٨ .

=====

أوثق فى خاتمه خيطا " . وأعل ببشر(١) الأنصارى ، قال ابن عدى : يضع.وأخرج(٢) الطبرانى من حديث رافع بن خديج نحوه ،وأعل بغياث(٣) الكوفى ، قال ابن حبان(٤) : يضع. وأخرج ابن عدى فى الكامل(٥) ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حول خاتمه أو عمامته ، أو علق خيطا ليذكره فقد أشرك بالله ان الله هو يذكر الحاجات" . وأعل ببشر(٦) الأصبهانى والله أعلم.

=== اسناده : ضعيف،بشر بن ابراهيم الأنصارى عن الأوزاعى ،قال ابن حبان وغيره كان يضع الحديث. تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٤١ . وقال الذهبى : هو عندى ممن يضع الحديث. المغنى فى الضعفاء ١/ ١٦٤ .

(١) هو بشر بن ابراهيم الأنصارى المفلج ، أبو عمرو ، قال العقيلى : يروى عن الأوزاعى موضوعات. أنظر المجروحين لابن حبان ١/ ١٨٩ ،الجرح والتعديل ٢/ ٣٥١ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/ ١٤٠ ، الميزان ١/ ٣١١ .

(٢) المعجم الكبير ٤/ ٣٣٦ رقم (٤٤٣٠) .
اسناده : ضعيف،قال فى المجمع ١/ ١٦٦ : وفيه غياث بن ابراهيم وهوضعيف جدا ، اهـ. بل هو متروك كما سيأتى فى ترجمته قريبا .

(٣) هو غياث بن ابراهيم النخعى ،أبو عبد الرحمن ،يعد فى الكوفيين ،قال أحمد والبخارى:ترك الناس حديثه ،وقال الجوزجانى : كان فيما سمعت غير واحد يقول : يضع الحديث أنظر التاريخ الكبير للبخارى ٧/ ١٠٩ ،المجروحين ٢/ ٢٠٠ الضعفاء الصغير للبخارى ص (٩٣) ،الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٨٦) الميزان ٣/ ٣٣٧،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/ ٢٤٧ ،المغنى فى الضعفاء ٢/ ٩٦ .

(٤) المجروحين ٢/ ٢٠٠ .

(٥) جـ ٢ ص ٤٤٣ فى ترجمة بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهانى وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٣٩ .
اسناده : ضعيف،فيه بشر بن الحسين ،وهو متروك. وأنظر الدراية ٢/ ٢٢٥ رقم (٩٤٨) .

(٦) هو بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهانى الهلالى ،قال الدارقطنى : متروك ، وقال أبو حاتم : يكذب على الزبير بن عدى . . . .
أنظر المجروحين ١/ ١٩٠ ، الميزان ١/ ٣١٥ ، المغنى فى الضعفاء ١/ ١٦٦ ، لسان الميزان ٢/ ٢١ .

"فصل فى الاحتكار"(١)

(١٦٤٣) "أثر عمر رضى الله عنه لا تحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد"(٢).

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط(٣) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتكار الطعام بمكة الحاد "/وفيه عبد الله بن المؤمل(٤) مختلف فيه . (١٩٦/ب

(١٦٤٤) حديث "ابن عمر ،عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجالب مرزوق

---

(١) الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به . أنظر النهاية ١/٤١٧ ،ولسان العرب ٤/٢٠٨ . (١٦٤٣) ٤/١٦٠ .

(٢) بعده يوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج بهذا اللفظ،قلت: وقد أورده الهندى فى كنز العمال جـ ٤ ص ١٨٠ رقم (١٠٠٦٢) ولفظه عن عمر رضى الله عنه قال : "احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم" وعزاه لسعيد بن منصور فى سننه ،وللبخارى فى **التاريخ الكبير جـ ٧ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ فى ترجمة مسلم بن باذان،ولابن المنذر. (والجدير بالذكر ان الهندى لم** يذكر فى مقدمته فى أى مصنف رواه ابن المنذر،له تفسير ذكرت فيها أحاديث وآثار بأسانيدها ،ولعله هذا ولأن الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص (٥٧ و ٥٨) لم يذكر له كتابا للتخريج سواه والله أعلم،وأما فى سنن سعيد بن منصور فلم أجده فى القسم الموجود منه ولعله فى المفقود) وأورده الحافظ ابن الأثير فى النهاية ٤/٢٣٦ بلفظ "احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه" أى ظلم وعدوان ،وأصل الالحاد : الميل والعدول عن الشئ ،اهـ. ولم يذكر فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٣) المعجم **وقد اورده الهيثمى فى مجمع الزائد ٤/١٠١ فى كتاب البيوع،باب الاحتكار.** اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن المؤمل ،وهو ضعيف كما سيأتى فى ترجمته .وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/١٠١ : فيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وغيره وضعفه جماعة .

(٤) عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومى المكى ،ضعيف الحديث من السابعة،مات سنة (١٦٠) /بخ ت ق. التقريب ١/٤٥٤ . وقال العلامة الذهبى : ضعفه الدار قطنى وجماعة. المغنى فى الضعفاء ١/٥١٢ . وقال ابن معين والنسائى :ضعيف وقال أبو داد : منكر الحديث،قال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوى ،وقال ابن عدى: أحاديثه عليها الضعف بين ،وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ،وذكره **ابن حبان** فى الضعفاء، وقال:لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد . أنظر تاريخ ابن معين ٢/٣٣٣ ،الضعفاء والمتروكين للنسائى ص(٦٣)،المجروحين ٢/٢٧ ،الكامل ٤/١٤٥٤ ،الميزان ٢/٥١٠ ،التهذيب ٦/٤٦ . (١٦٤٤) ٤/١٦٠ ،كذا فى الاختيار أنه من حديث ابن عمر،والصواب أنه من حديث عمر رضى الله عنهما ،وكذلك عزاه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦١ .

والمحتكر محروم" وفى رواية "ملعون" أخرجه النسائى (١)، عن عمر قوله : "الجالب مرزوق والمحتكر محروم" (٢). وأخرج ابن ماجة (٣)، واسحاق بن راهوية (٤)، والدارمى (٥)، وعبد بن حميد (٦)، وأبو يعلى (٧)، والبيهقى فى الشعب (٨)، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون". وأعل بعلى بن سالم (٩) ضعفه غير واحد. ولمسلم (١٠)

---

(١) هكذا فى "م" وليس فيه وهو عز وخطأ، ولم ينسبه للنسائى غير المخرج من الحفاظ لا الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٦١، ولا الحافظ فى الدراية ٢ / ٢٣٤ رقم (٩٦٤). أما الحافظ المزى فى تحفة الأشراف ٨ / ٢٦ برقم (١٠٤٥٥) فقد عزاه لابن ماجة فقط.

(٢) قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول جـ ١ ص ٥٩٦ برقم (٤٤١) : ذكره رزين ولم أجده. (هو رزين بن معاوية العبدرى **السرقسطى وكتابه المسمى بالتجريد** للصحاح والسنن كما فى الرسالة المستطرفة ص ١٣٠) وذكره ابن الأثير بلفظ التالى عن عبد الله بن عمر : "أن عمر رضى الله عنه قال : الجالب مرزوق، والمحتكر محروم، ومن أحتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالافلاس والجذام"، اهـ. ثم قال : ذكره رزين ولم أجده. قلت : وهذا موقوف ولعل المخرج يعنى هذا الأثر لأنه قال : أخرجه النسائى عن عمر قوله، وأورد الشطر الاول منه ثم أغفل عن قول ابن الاثير. وزاد عليه أن نسبه للنسائى ولم يقل به غيره والله أعلم.

(٣) السنن ٢ / ٧٢٨ فى التجارات، باب الحكرة والجلب (٦) الحديث (٢١٥٣).

(٤) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٦١.

(٥) السنن ٢ / ٢٤٩ فى البيوع، باب النهى عن الاحتكار.

(٦) والحاكم فى المستدرك ٢ / ١١ فى كتاب البيوع. وأورده الهندى فى كنز العمال ٤ / ٩٧ برقم (٩٧١٦).

(٧) المسند كما فى نصب الراية ٤ / ٢٦١، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٨ / ٢٠٤ رقم (١٤٨٩٣ و ١٤٨٩٤).

(٨) وفى السنن الكبر ٦ / ٣٠ فى البيوع، باب ما جاء فى الاحتكار.
اسناده : ضعيف، قال الحافظ : اسناده ضعيف، فتح البارى ٤ / ٣٤٨ فى البيوع باب رقم (٥٤). وقال البو صيرى فى الزوائد : فى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قلت فى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته، وأنظر أيضا المغنى فى الضعفاء ٢ / ١٥، وعلى بن سالم، عن على بن زيد بن جدعان حديث "المحتكر ملعون" قال الازدى : لا يتابع على حديثه قاله الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ٢ / ١٥.

(٩) هو على بن سالم بن شوال، باسم الشهر، ضعيف، من السابعة. /ق. قال الذهبى : ماله غيره يعنى الحديث "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" أنظر الميزان ٣ / ١٣١ التهذيب ٧ / ٣٢٥، التقريب ٢ / ٣٧.

(١٠) الصحيح ٣ / ١٢٢٨ فى المساقاة، باب تحريم الاحتكار فى الاقوات (٢٦) الحديث (١٢٩ و ١٣٠) (١٦٠٥). ورواه أيضا الترمذى ٢ / ٣٦٩ فى البيوع، باب ماجاء فى الاحتكار (٤٠) الحديث (١٢٨٥)، وأبو داود رقم (٣٤٤٧) فى البيوع باب فى النهى عن الحكرة.
اسناده : رواه مسلم، وقال الترمذى : حسن صحيح، وقال البغوى : هذا حديث ===

عن سعيد بن المسيب، عن معمر (بن)[1] عبد الله العدوى " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتكر الا خاطئ " .

(١٦٤٥) قوله "وعنه - يعنى ابن عمر - عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه" أخرجه أحمد[2] ، وأبو يعلى[3] ، والبزار[4] ، والطبرانى فى الأوسط[5] ، والحاكم[6] ، وابن أبى شيبة[7] .

=== صحيح ، ومعمر : هو معمر بن عبد الله بن نضلة ، وأبوه أبو معمر أحد بنى عدى بن كعب . كما فى شرح السنة ٨/١٧٨ . رقم (٢١٢٧) . وقال أيضا : الحديث وإن جاء بلفظ العام ، فاحتكار الراوى يدل على أنه مختص ببعض الأشياء ، أو بعض الأحوال اذا لا يظن بالصحابى أنه يروى الحديث ، ثم يخالفه (قلت : ورد الحديث فى رواية لمسلم وغيره بلفظ : "من احتكر فهو خاطئ ، فقيل لسعيد : فانك تحتكر قال سعيد : ان معمرا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر" انتهى) وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به فى فضله وعلمه أنه يروى الحديث ، ثم يخالفه الا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء ، فروى أنه كان يحتكر الزيت ، اهـ . وراجع أيضا سبل السلام ٣/٢٥ . والافصاح عن معانى الصحاح ١/٣٦٦ . وقال : اتفقوا على كراهية الاحتكار . وأختلفوا فى صفته ، ثم ذكر أقوال المذاهب الأربعة .

(١) فى "م" "عن" بدل "بن" والتصويب من صحيح مسلم .
(١٦٤٥) ٤/١٦٠ .

(٢) فى "م" "أخرجه من حديث" بزيادة "من حديث" وذلك خطأ من الناسخ يجب حذفها .

(٣) المسند ٢/٣٣ .

(٤) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦٢ .

(٥) كشف الاستار ٢/١٠٦ رقم (١٣١١) .

(٦) المعجم كما فى نصب الراية ٤/٢٦٢ ، ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى ٩/٧١٨ ، م (١٥٦٨) .

(٧) المستدرك ٢/١١ فى كتاب البيوع ، باب (لا يحتكر الا خاطئ) .

(٨) المصنف ٦/١٠٤ فى البيوع والأقضية ، باب فى احتكار الطعام . وأورده الهندى فى كنز العمال ٤/٩٩ برقم (٩٧٣٢) من حديث ابن عمر وفى سياقهم "أربعين ليلة" بدل "أربعين يوما" هكذا عند الجميع الا فى المحلى والكنز وعلل ابن أبى حاتم ١/٣٩٢ رقم (١١٧٤) ف "أربعين يوما" .

اسناده : وقد أختلف حفاظ الحديث فى اسناده ، قال الحافظ : فى اسناده مقال فتح البارى ٤/٣٤٨ فى البيوع ، باب رقم (٥٤) ، وفى اسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة ، والأول مختلف فيه ، والثانى قال ابن حزم أنه مجهول ، وقال غيره معروف ، ==

وفيه أصبغ بن زيد (١) اختلف فيه ، وكثير بن مرة (٢) جهله ابن حزم ، وعرفه غيره (٣) ، ووثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائى ، وحكى ابن أبى حاتم (٤) عن أبيه : أنه حديث منكر فالله أعلم .

(١٦٤٦) حديث " عن أبى أمامة الباهلى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام" . أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥) (وفيه حماد بن عبد الرحمن

== ووثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة واحتج به النسائى قال الحافظ : ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات . أنظر نيل الأوطار ٥/٢٤٩ . وقال الحافظ المنذرى : وفى هذا المتن غرابة ، وبعض أسانيده جيد وقد ذكر رزين شطره الأول ، ولم أره فى شئ من الأصول التى جمعها . الترغيب والترهيب ٢/٥٨٢ .

(١) هو أصبغ بن زيد بن على الجهنى ، الوراق ، أبو عبد الله الواسطى ، كاتب المصاحف ، صدوق يغرب ، من السادسة ، مات سنة (١٥٧) / ل ت س ق . التقريب ١/٨١ ، قال العلامة الذهبى : فيه لين . التلخيص على المستدرك ٢/١٢ . وقال ابن عدى : له أحاديث غير محفوظ . الكامل ١/٤٠٠ ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . المجروحين ١/١٧٤ ، ووثقه الدار قطنى ، وأنظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢/١٣٢ ، المغنى فى الضعفاء ١/١٤٩ ، التهذيب ١/٣٦١ .

(٢) هو كثير بن مرة الحضرمى ، الحمصى ، من الثانية ، ووهم من عده فى الصحابة . /د ٤ . التقريب ٢/١٣٣ . وثقه ابن سعد ، وأحمد العجلى وغيرهما ، وقال ابن خراش : صدوق وقال النسائى : لا بأس به . أنظر أسد الغابة ٤/٢٣٣ ، الاصابة ٨/٣٢٦ ت (٧٤٧٩) سير أعلام النبلاء ٤/٤٦ ، تذكرة الحافظ ١/٥١ ، التهذيب ٨/٤٢٨ .

(٣) المحلى ٩/٧١٨ ، المسألة (١٥٦٨) .

(٤) علل الحديث ١/٣٩٢ رقم (١١٧٤) .

(١٦٤٦) ٤ / ١٦٠ .

(٥) المعجم ج ٨ ص ٢٢١ رقم (٧٧٧٦) . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦/١٠٢ فى البيوع والأقضية ، باب فى احتكار الطعام . من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن القاسم ، عن أبى أسامة بدل أبى أمامة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام" .

<u>اسناده</u> : حسن ، والذى فى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى أسامة بدل أبى أمامة تصحيف والله أعلم ، وقد ذكره البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٣٠ تعليقا عن أبى أمامة بهذا اللفظ تماما .

منكر الحديث[1]) .

(١٦٤٧) حديث " عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من احتكر (على المسلمين)[2] طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس[3]" . أخرجه ابن ماجة[4] من حديثه بهذا الا أنه قال : "من احتكر على المسلمين" . قوله[5]

---

(١) هكذا فى "م" ولا يوجد فى اسناد الطبرانى هذا الاسم وهو خطأ بلا شك ، واليك سنده قال : حدثنا الحسين بن اسحاق التسترى ثنا يحى الحمانى ثنا أبو أسامة وثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا اسحاق بن راهوية ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم عن أبى أمامة رضى الله عنه . بهذا اللفظ .
(١٦٤٧) ٤ / ١٦٠ .

(٢) فى "م" (على الناس) بدل "على المسلمين" والتصويب من أرباب الأصول وهو كذلك فى الاختيار أيضا فى النسخة المطبوعة .

(٣) أفلس الرجل : اذا لم يبق له مال ، ومعناه صارت دراهمه فلوسا . النهاية ٣ / ٤٧٠ .

(٤) السنن ٢ / ٧٢٨ فى التجارات ، باب الحكرة والجلب (٦) الحديث (٢١٥٥) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ج ١ ص ٢١ . وأورده الهندى فى كنز العمال ٤ / ١٨١ رقم (١٠٠٦٦) ونسبه لعبد بن حميد فى مسنده ، ولأبى يعلى والأصبهانى فى ترغيبه . وهو حديث طويل وفيه قصة من قول أمير المؤمنين رضى الله عنه ، وروى ابن ماجة المرفوع منه فقط عن يحى بن حكيم حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا الهيثم بن رافع حدثنى أبو يحى المكى عن فروخ مولى عثمان بن عفان عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه الهيثم بن رافع ، قال أبو داود : روى حديثا منكرا ، قال الذهبى : هو الذى خرجه ابن ماجة ، يعنى هذا ، وفى اسناده أيضا أبو يحى المكى وهو مجهول ، قال الذهبى : أبو يحى المكى ، عن فروخ مولى عثمان فى الاحتكار ، يجهل ، والخبر منكر . أنظر المغنى فى الضعفاء ٢ / ٥٠٦ والميزان ٤ / ٣٢٢ ونيل الأوطار ٥ / ٢٤٩ ، وقد نوه له السيوطى باشارة الضعيف . الجامع الصغير ٢ / ١٦٠ أما الحافظ المنذرى فقال : وهذا اسناد جيد متصل رواته ثقات ، وقد انكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة . الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٥٨٣ فى البيوع ، باب الترهيب من الاحتكار وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله موثقون .

(٥) كذا فى "م" ولم أجد (فى الاختيار ٤ / ١٦١ و ١٦٢) هذا الكلام فى النسخة المطبوعة ولذا لم أرقمه لأنه الغالب فيه سهو من المخرج والله أعلم .

"وفيه أحاديث كثيرة" قلت: منها حديث (زامل)(١) بن عمرو ، عن أبيه(٢) ، عن جده(٣) ، وفيه "أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا(٤) . . . ." رواه الطبرانى(٥) . حديث أبى الدرداء ولفظه "لا تلقوا(٦) السلع ولا تحتكروا . . . ." رواه الطبرانى فى الكبير(٧) أيضا . حديث أبى هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء" . رواه أحمد(٨) . حديث معاذ رفعه :

---

(١) فى "م" "وائل" والصواب "زامل بن عمرو" ولم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٢) لم أجد من ترجم له أيضا والله أعلم .

(٣) هو أبو عمرو غير منسوب ، قال الحافظ : ذكره الطبرانى ، وابن مندة . وأورد هذا الحديث الذى نحن بصدده ، سندا ومتنا . ولم يزد عليه شيئا . أنظر الاصابة ١١/٢٦٩ ت (٨٠٥) ، أسد الغابة ٥/٢٦٢ .

(٤) النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . النهاية ٥/٢١ .

(٥) المعجم الكبير جـ ٢٢ ص ٣٨٢ رقم (٩٥٢) . وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا طرف منه .

اسناده ضعيف جدا . قال فى مجمع الزوائد ٤/٨١ : وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . قال البخارى : منكر الحديث ، وقال يحى بن معين : لا يساوى فلسا وقال أبو حاتم والدار قطنى والنسائى : متروك الحديث . أنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٨٠) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٨٤) ، التاريخ الكبير للبخارى ٦/١٦٥ ، الميزان ٣/٢٠٧ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٤٥ . قلت: زامل بن عمرو ، وأبوه لم أقف على ترجمتهما ولا ندرى حالهما .

(٦) فى "م" "لا تلقى" والتصحيح من المعجم .

(٧) المعجم الكبير ، لم أجده فى الأجزاء الموجود وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٨١ .

اسناده : ضعيف ، فيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . مجمع الزوائد ٤/٨١ .

(٨) المسند جـ ٢ ص ٣٥١ ، ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك ٢/١٢ فى البيوع .

اسناده : ضعيف ، قال فى المجمع ٤/١٠١ : رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف ، اهـ . وفى اسناد الحاكم ابراهيم بن اسحاق العسيلى ، قال الذهبى فى تلخيصه : كان يسرق الحديث ، وسكت عنه الحاكم .

"بئس العبد المحتكر" رواه الطبرانى (١) فى الكبير . حديث معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله أن يقعده (٢) بعظم من النار يوم القيامة" رواه أحمد (٣) ، والطبرانى (٤) فى الكبير ، والأوسط . (٥) وحديث على رضى الله عنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المعجم جـ ٢٠ ص ٩٥ رقم (١٧٦) . وأورده الهندى فى كنز العمال جـ٤ / ٩٧ برقم (٩٧١٥) . وتمامه : "بئس العبد المحتكر ، ان أرخص الله تعالى الأسعار حزن ، وان أغلاها **الله فرح**" ونسبه للطبرانى فى الكبير ، وللبيهقى فى شعب الايمان وذكره أيضا صاحب مشكاة المصابيح جـ ٢ ص ٨٧٦ برقم (٢٨٩٧) وقال : رواه البيهقى فى شعب الايمان ، ورزين فى كتابه . وقال ابن الأثير : ذكره رزين ولم أجده . جامع الأصول جـ١ ص ٥٩٥ . وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٥٨٣ و ٥٨٤ فى البيوع ، باب الترهيب من الاحتكار ، **وقال ذكره** رزين فى جامعه ، ولم أره فى شىء من الأصول التى جمعها ، انما رواه الطبرانى وغيره باسناد واه .
اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٤ / ١٠١ : وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك ، اهـ . قال على بن الجنيد : كان يكذب . أنظر تنزيه الشريعة المرفوعة جـ١ ص ٦٥ . وتركه أبو حاتم وغيره . كما فى المغنى فى الضعفاء ١ / ٤٠٣ ، الميزان ٢ / ٢٠٩ .

(٢) وفى رواية الطبرانى "أن يعذبه فى عظم جهنم" وفى رواية أخرى له "أن يقذفه فى معظم من النار" .

(٣) المسند جـ ٥ ص ٢٧ ، مطولا وهذا طرف منه .

(٤) المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٢١٠ رقم (٤٧٩ - ٤٨١) .

(٥) ورواه أيضا الطيالسى (منحة المعبود ١ / ٢٦٨ رقم ١٣٥٠) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٣٠ فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى الاحتكار والحاكم فى المستدرك ٢ / ١٢ و ١٣ فى كتاب البيوع . وأورده الحافظ ابن الأثير فى جامع الأصول ١ / ٥٩٦ ، وقال : ذكره رزين ولم أجده ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٢ / ٥٨٤ .
اسناده : ضعيف ، قال فى المجمع ٤ / ١٠١ : وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . ومثله قال المنذرى .

عن الحكرة بالبلد " أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١) .

(١٦٤٨) قوله " لأنه عليه السلام نهى " مسلم (٢) ، عن أبي هريرة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب (٣)" وعن ابن عباس رفعه : " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد (٤) ". متفق عليه ، وقد تقدم .

(١٦٤٩) حديث " ان الله هو المسعر " عن أنس : " غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله لو سعرت؟ فقال : ان الله هو القابض الباسط المسعر ، وانى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال " . رواه الخمسة (٥) ، الا النسائى ، وصححه الترمذى ،

---

(١) **رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ٦ / ١٠٤** وأورده الهندى فى كنز العمال ٤ / ١٨٢ برقم (١٠٠٦٩) ونسبه اليه . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة فى مصنفه ٦ / ١٠٤ فى البيوع والأقضية ، باب فى احتكار الطعام . من طريق عبيد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عنه به مثله .

اسناده : ضعيف ، فيه نوفل بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى أخو يزيد بن عبد الملك ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن معين ليس بشئ . أنظر المغنى فى الضعفاء ٢ / ٣٦٠ ، التهذيب ١٠ / ٤٩١ ، الميزان ٤ / ٢٨١ . وقال الهندى ضعيف .

(١٦٤٨) ٤ / ١٦١ أى " عن تلقى الجلب " .

(٢) الصحيح ٣ / ١١٥٧ فى البيوع ، باب تحريم تلقى الجلب (٥) الحديث (١٦) (١٧) (١٥١٩) .

اسناده رواه مسلم . وقد تقدم فى الحديث رقم (٨١٣) .

(٣) كذا فى " م " ونصب الراية أيضا ٤ / ٢٦١ ، وأما فى النسخة المطبوعة " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب " اهـ . والجلب : فعل بمعنى مفعول ، وهو ما يجلب للبيع ، أى شئ كان . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ١٦٢ ، والصحاح ١ / ١٠١ .

(٤) رواه البخارى ٤ / ٣٧٠ فى البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (٦٨) الحديث (٢١٥٨ و ٢١٦٣ و ٢٢٧٤) . ومسلم ٣ / ١١٥٧ فى البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادى (٦) الحديث (١٩) (١٥٢١) . وقد تقدم فى الحديث رقم (٨١٠) .

اسناده : متفق عليه .

(١٦٤٩) ٤ / ١٦١ .

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٤٥١) فى البيوع ، باب فى التسعير . والترمذى ٢ / ٢٨٨ فى ===

وابن حبان (١)، وأخرجه أيضا الدارمي (٢)، والبزار (٣)، وأبو يعلى (٤). وعن أبي جحيفة مثله. أخرجه الطبراني (٥) الا أنه قال: "في عرض ولا مال". وعن ابن عباس مثله أخرجه الطبراني (في الصغير) (٦) (وعن أبي سعيد نحوه، أخرجه الطبراني في الأوسط) (٧) آخره "في دين ولا دنيا"

=== البيوع، باب ماجاء في المخابرة والمعاملة (٧١) الحديث (١٣٢٨)، وابن ماجة ٢/٧٤١ في التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٧) الحديث (٢٢٠٠)، والامام أحمد في مسنده ٣/ ٨٥ و ١٥٦ و ٢٨٦.

(١) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٦٣.

(٢) السنن ٢/٢٤٩ في البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين.

(٣) المسند، لم أقف عليه في المخطوطة.

(٤) المسند ج ٥ ص ١٦٠ رقم (٢٧٧٤)، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٩ في كتاب البيوع. ورواه عبد الرازق في مصنفه ٨/٢٠٥ رقم (١٤٨٩٧) مرسلا عن الحسن البصري بهذا اللفظ.

اسناده: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحافظ: في تلخيص الحبير ٣/١٤ رقم (١١٥٨): واسناده على شرط مسلم.

(٥) المعجم الكبير ج ٢٢ ص ١٢٥ رقم (٣٢٢)، وأورده الهندي في الكنز ٤/١٠١.

اسناده: ضعيف، قال في مجمع الزوائد ٤/١٠٠: وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف اهـ. قلت: يغني عنه حديث أنس المتقدم قريبا.

(٦) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من نصب الراية ٤/٢٦٣. أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ج ٢ ص ٧ من طريق محمد بن يزيد بن عبد الوارث عن يحيى بن صالح الوحاظي عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس بلفظ حديث أبي جحيفة.

اسناده: سكت عنه الحافظ الزيلعي، والحافظ في التلخيص ٣/١٤ رقم (١١٥٨) واسناده حسن.

(٧) مابين الحاصرتين سقط من "م" وقد استدركته من نصب الراية ٤/٢٦٣، والدراية ٢/٢٣٥ رقم (٩٦٧)، ونسبه الزيلعي للطبراني في الاوسط، وقد رواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٣/٨٥ وفي آخره "في مال ولا نفس" بدل "دين ولا دنيا" وأورده الهندي في كنز العمال ٤/١٠١ و ١٠٢ برقم (٩٧٤١ و ٩٧٤٦). وابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٧١) رقم (١١٠٦) مطولا وفيه قصة. وابن ماجة ٢/٧٤٢ في التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٧) الحديث (٢٢٠١) نحو حديث أنس.

اسناده: حسن قال في مجمع الزوائد ٤/٩٩: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وقال الحافظ في التلخيص ٣/١٤ رقم (١١٥٨): اسناده حسن. وأنظر أيضا نيل الأوطار ٥/٢٤٨.

وقال فى الهداية[١] فى هذا : " لاتسعروا ".ولم يوجد فى شئ من طرقه ،كما أنه لم يوجد التحريك فى شئ من طرق حديث "من صافح أخاه وحرك يده"[٢] .

(١٦٥٠) قوله "كما ورد فى الحديث "هو حديث ابن عمر المتقدم.

(١٦٥١) حديث "لعن (الله)[٣] فى الخمر عشرة ،وعد منهم حاملها "أخرجه الترمذى[٤] ، وابن ماجة[٥] ،من حديث أنس: "أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة. . .فذكره" وأخرج ابن حبان فى صحيحه[٦] ،عن ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،يقول : "أتانى جبريل عليه السلام ،فقال لى : يامحمد ان الله لعن الخمر ،وشاربها ،وساقيها ، ومسقاها ،وبائعها ،ومبتاعها ،وعاصرها ومعتصرها ،وحاملها ،والمحمولة اليه".

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ٨/ ٤٨٥ و ٤٩٢ . وتمامه " لاتسعروا ،فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ". ولم يتعرض له مخرجوا أحاديث الهداية لكونه جاء بصيغة النهى غير المخرج . أنظر نصب الراية ٤/ ٢٦٢ ،والدراية ٢/ ٢٣٤رقم (٩٦٧) .

(٢) وتمامه "من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، تناثرت عنه ذنوبه" أنظر شرح فتح القدير ٨/ ٤٨٥ ، ولم يتعرض له أيضا مخرجوا أحاديث الهداية . راجع نصب الراية ٤/ ٢٥٩ ، والدراية ٢/ ٢٢٣ رقم (٩٦٣) .

(١٦٥٠) ٤/ ١٦٢ . قال : "واختلفوا فى مدة الاحتكار ، قيل أقلها أربعون يوما كما ورد فى الحديث وقد تقدم فى الحديث رقم(١٦٤٥) .

(١٦٥١) ٤/ ١٦٢ .

(٣) سقط من"م" والمثبت من الاختيار . ولكنه فى السنن "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

(٤) السنن ٢/ ٣٨٠ فى البيوع ، باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك (٥٨) الحديث (١٣١٣) .

(٥) السنن ٢/ ١١٢٢ فى الاشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٦) الحديث (٣٣٨١) وتمامه : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشتراة له" اهـ .

اسناده : صحيح ، قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣/ ٢٥٠ فى الحدود ، باب الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها :ورواته ثقات . وكذا الحافظ فى تلخيص الحبير ٤/ ٧٣ رقم (١٧٨٦) .

(٦) موارد الظمآن ص (٣٣٣) رقم (١٣٧٤) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده جـ ١ ص ٣١٦ ، والحاكم فى المستدرك ٤/ ١٤٥ فى الأشربة .

=====

وأخرج أبو داود (١) ، وأحمد (٢) ، وابن أبي شيبة (٣) ، واسحاق (٣) ، والبزار (٣) ، من حديث ابن عمر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤)) "لعن الخمر وشاربها ، وساقيه ... " ١٩٧/أ الى أن قال بدل "المسقاها" "وآكل ثمنها" . وأخرجه الحاكم (٥) من وجه آخر مثله ، وأخرج أحمد (٦) والبزار من حديث ابن مسعود ، ولإسحاق (٧) من حديث ابن عمر رفعه : "ان الله لعن الخمر وغارسها ، لا يغرسها الا للخمر وذكر" نحوه .

=== اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وقال الحافظ المنذري : رواه أحمد باسناد صحيح ، وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال صحيح الاسناد . الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥٠ .

(١) السنن رقم (٣٦٧٤) في الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر .

(٢) المسند ج ٢ ص ٩٧ .

(٣) في مسانيدهم كما في نصب الراية ٤ / ٢٦٤ ، ورواه أيضا ابن ماجة في سننه ٢ / ١١٢١ في الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٦) الحديث (٣٣٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٨٧ في الأشربة والحد فيها .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) كذا في "م" وليس في سياقه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما فيه عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، وأبي علقمة مولاهم ، أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعن الله الخمر ، وشاربها وساقيها وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وآكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة اليه" اهـ .

(٥) المستدرك ٤ / ١٤٤ و ١٤٥ في كتاب الأشربة . مطولا وفيه قصة .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦) المسند (كشف الأستار ٣ / ٣٥٧ رقم ٢٩٣٧) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠ / ١١٣ رقم (١٠٠٥٦) . ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد .
اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٥ / ٧٣ : وفيه عيسى بن ابي عيسى الحناط وهو ضعيف ، اهـ .

(٧) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٦٤ من طريق أبي عامر العقدي عن محمد بن أبي حميد عن أبي حميد عن أبي توبة البصري عن ابن عمر ، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ج ١ ص ٣٣٧ رقم ١٧١٥) من طريق محمد بن أبي حميد عن أبي توبة البصري عن ابن عمر ولفظه مطول وفيه قصة . ==

(١٦٥٢) حديث " ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام وبيع رباعها[١] حرام " . قلت انما هو ابن عمرو ، الا أن نسخ هذا الشرح سقيمة ، كذلك أخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار[٢] : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا عبيد الله بن أبى زياد[٣] ، عن ابن أبى نجيح[٤] ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها " . وقد أخرجه الحاكم[٥] ، والدار قطنى[٦] ، وابن القطان[٧]

== اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن أبى حميد ، قال الحافظ : هو ضعيف . الدراية ٢ / ٢٣٥ رقم (٩٦٨) ، وقال أيضا فى لسان الميزان ٧ / ٢٣ : أبو توبة البصرى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، روى عنه محمد بن أبى حميد ، قال ابن عساكر لم أجد له ذكرا فى شئ من الكتب ، قلت : فى حديثه عن ابن عمر رضى الله عنهما فى لعن شارب الخمر زيادة منكر ، قال فيه : " ولعن غارسها " ا هـ . قلت : قال الحافظ فى اللسان : أبو توبة البصرى ، بينما قال فى الدراية : أبو توبة المصرى وهو كذلك فى مسند اسحاق والطيالسى .
(١٦٥٢) ٤ / ١٦٢ .

(١) الربع : المنزل ودار الاقامة ، ورَبْعُ القوم مَحِلَّتُهُمْ ، والرباع جمعه . النهاية ٢ / ١٨٩ .

(٢) ص ٧٦ رقم (٣٧٢) . ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص (١١٦) رقم (٥٤٤) بهذا الاسناد سواء ، ولفظه : " إن الله حرم مكة وبيع رباعها وأخذ أجور بيوتها " .
اسناده : فيه عبيد الله بن أبى زياد وهو ليس بالقوى ، وباقى رجاله ثقات .

(٣) عبيد الله بن أبى زياد القداح ، أبو الحصين المكى ، لينه يحى ، وقال أحمد : صالح الحديث ، وقال أبو داود : أحاديثه مناكير ، وقال ابن عدى : لم أر له شيئا منكرا . وقال الحافظ : ليس بالقوى ، مات سنة (١٥٠) د ت ق . أنظر الكامل لابن عدى ٤ / ١٦٣٤ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٣٨٢ . الميزان ٣ / ٨ ، المغنى فى الضعفاء ١ / ٥٨٩ ، التهذيب ٧ / ١٤ ، التقريب ١ / ٥٣٣ .

(٤) كذا فى آثار محمد ، " ابن أبى نجيح " بزيادة " ابن " وهو خطأ ، والصواب ما فى آثار أبى يوسف " أبو نجيح " بدون " ابن " وهو كذا عند الدار قطنى ، والمستدرك ، والبيهقى . واسمه يسار المكى ، أبو نجيح ، مولى ثقيف ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثانية ، وهو والد عبد الله بن أبى نجيح ، مات سنة (١٠٩) / م د ت س التقريب ٢ / ٣٧٤ . وأنظر الجرح ٩ / ٣٠٦ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٦٨٠ ، التهذيب ١١ / ٣٧٧ .

(٥) المستدرك جـ ٢ ص ٥٣ فى كتاب البيوع ، باب مكة مناخ لا تباع رباعها ولا توآجر بيوتها .

(٦) السنن ٣ / ٥٧ فى كتاب البيوع .

(٧) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٦٥ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٣٥ .

من جهة الامام أبى حنيفة ، وقال : فيه عن عبيد الله بن أبى يزيد . قال الدار قطنى: هكذا رواه الامام أبو حنيفة ووهم فى موضعين ، أحدهما قوله :ابن أبى يزيد ، وانما هو ابن أبى زياد القداح ،والثانى : رفعه والصحيح موقوف ،ثم أخرجه عن عيسى بن يونس به موقوفا ،وقال ابن القطان : مثل قول الدار قطنى وزاد قوله وقد رواه القاسم بن الحكم (١) ،عن أبى حنيفة على الصواب،فقال ابن أبى زياد : فلعل الوهم فيه من صاحبه محمد بن الحسن الشيبانى ،انتهى . قلت: الوهم ممن دون أصحاب أبى حنيفة ،فقد قدمناه من متن آثار محمد بن الحسن على الصواب،ولم أقف على نسخة من الآثار فيها ابن أبى زياد ،وأما الوجه الآخر فمردود بتوثيق أبى حنيفة (٢) عن أئمتهم كما قدمناه فى الصلاة ،فليس هو بدون عيسى بن يونس،ومحمد بن ربيعة (٣) ،كيف ومن شرطه دوام الحفظ من حين السماع الى وقت الأداء.وقد روى أحمد (٤) بن منيع (٥) ،ثنا هشيم ،ثنا الحجاج ،عن عطاء ،عن عبد الله بن عمرو ، قال : "نهى عن أجر بيوت مكة ،وعن بيع رباعها". وروى ابن أبى شيبة (٦) ،حدثنا أبو معاوية ،عن الأعمش،عن

---

(١) القاسم بن الحكم بن كثير العرنى ،بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ، أبو أحمد الكوفى قاضى همدان ،وثقه النسائى ،وقال أبو حاتم : لا يحتج به ،وكان الامام أحمد قد عزم على الرحلة اليه ،ووثقه غير واحد ،وقال أبو زرعة : صدوق . وقال فى التقريب ٢/١١٦ : صدوق ،فيه لين ،مات سنة (٢٠٨) / بخ ت. أنظر الميزان ٣/٣٧٠ ، المغنى فى الضعفاء ٢/١١٢ ،التهذيب ٨/٣١١ .

(٢) قال ابن القطان : علته ضعف أبى حنيفة ،ووهم فى قوله : عبيد الله بن أبى يزيد ، وانما هو ابن أبى زياد ،ووهم أيضا فى رفعه ،وخالفه الناس ،فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبى زياد ،وهو الصواب عن أبى نجيح عن ابن عمر اهـ. عن نصب الراية ٤/٢٦٥ .

(٣) هو محمد بن ربيعة الكلابى الكوفى ،ابن عم وكيع،صدوق ،من التاسعة ،مات بعد التسعين ومائة . /بخ ٤ . أنظر الكاشف ٣/٤٢ ،التهذيب ٩/١٦٢ ،التقريب ٢/١٦٠ .

(٤) فى "م" "وقد روى من أحمد بن منيع "بزيادة "من "وهو سهو من الناسخ .

(٥) المسند (لم اعثرعليه و الله اعلم) .

اسناده: ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعى ،وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه ،وباقى رجاله ثقات.

(٦) المصنف ق (جـ٤ ص٣٩١ فى الحج ،باب من كان يكره كراء بيوت مكة وماجاء فى ذلك. ومن طريقه الجصاص فى أحكام القرآن ٥/ ٦١ ،والزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦٦ =

مجاهد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مكة حرام ، حرمها الله لا يحل بيع رباعها ، ولا اجارة بيوتها " .

(١٦٥٣) "وقد روى الدار قطنى باسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " مكة مناخ لا تباع رباعها ، ولا تؤاجر[1] بيوتها **قلت: اخرجه عن** اسماعيل بن مهاجر[2] ، عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه[3] ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مكة مناخ .... الحديث " . قال الحاكم[4] : صحيح الاسناد ، قال الدار قطنى :

== وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٥/١٤٧ رقم ٩٢١١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/٤٩ فى البيوع، باب بيع أرض مكة واجارتها .

اسناده : مرسل ورجاله ثقات ، ورواه عبد الرزاق من طريق معمر عن منصور عن مجاهد، **والطحاوى من طريق شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن المجاهد .**

(١٦٥٣) ٤/١٦٢ .

(١) الدار قطنى فى سننه ٣/٥٨ فى كتاب البيوع. ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك جـ ٢ ص٥٣ فى كتاب البيوع، باب مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها . والجصاص فى أحكام القرآن جـ٥ ص ٦١ فى سورة الحج ، باب بيع أراضى مكة واجارة بيوتها والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٥ ص٣٥ فى البيوع ، باب ما جاء فى بيع دور مكة .

اسناده : ضعيف . فيه اسماعيل بن مهاجر وهو ضعيف ، وأبوه اسمه ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى صدوق ، لين الحفظ. كما فى التقريب ١/٤٤ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى ، ضعيف، من السابعة. ت ق . التقريب ١/٦٦ . وأنظر المغنى فى الضعفاء ١/١٢٧ ، الميزان ١/٢١٢ ، التهذيب ١/٢٧٩ .

(٣) عبد الله بن باباه : بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، المكى ، ثقة، من الرابعة . /م٤ . أنظر تاريخ ابن معين ٢/٢٩٧ ، الجرح ٥/١٢ ، التهذيب ٥/١٥٢ ، التقريب ١/٤٠٣ .

(٤) المستدرك ٢/٥٣ قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ولم يوافقه الذهبى فقال : اسماعيل ضعفوه . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٦/٣٥ : أخرج الحاكم فى المستدرك هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقى ، ثم صحح الأول (أى حديث اسماعيل بن مهاجر) وجعل الثانى شاهدا عليه ، ثم ذكر البيهقى فى آخره حديثا عن عثمان بن أبى سليمان عن علقمة بن نضلة ، ثم قال : هذا منقطع : قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة بسند على شرط مسلم ، وأخرجه الدار قطنى وغيره وعلقمة هذا صحابى كذا ذكر علماء هذا الشأن ، واذا قال الصحابى مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف به ، وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فمن أين الانقطاع ، اهـ . قلت : وسيأتى هذا الحديث قريبا .

اسماعيل بن مهاجر ضعيف ، لا يتابع عليه . قال صاحب التنقيح(١) :أبو اسماعيل من رجال مسلم ، قال الثورى :لا بأس به ، (وأبوه)(٢) ضعفوه ، وقال أحمد :أبوه أقوى منه .وهذه متابعة أخرى أخرج الدار قطنى(٣) فى آخر الحج عن أيمن بن نابل(٤) ، عن عبيد الله بن أبى زياد ،عن ابن أبى نجيح ،عن عبد الله بن عمرو ،قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : "من أكل كراء بيوت مكة ـ(شرفها(٥) الله) ـ أكل الربا" . وأيمن من رجال البخارى ، وثقة غير واحد .

(١٦٥٤) وقال الدار قطنى : وكانت تدعى على عهد رسول الله صلى عليه وسلم ،وأبى بكر ،وعمر السوائب(٦) ،من شاء سكن ،ومن استغنى أسكن" قلت : لم يقله من قبل نفسه ، وانما رواه باسناده ، فأخرجه(٧) من طريقين الى عمر بن سعيد بن

---

(١) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٦٥ .

(٢) فى "م" "وابنه" بدل "وأبوه" والتصويب من نصب الراية ٤ / ٢٦٥ .

(٣) السنن ٢ / ٢٩٩ و ٣٠٠ فى كتاب الحج ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٦٥ .
اسناده :فيه أيمن بن نابل وهو صدوق يهم ، وباقى رجاله ثقات .

(٤) أيمن بن نابل أبو عمران ، ويقال أبو عمرو الحبشى المكى ، صدوق يهم من الخامسة. /خ ت س ق . أنظر الكامل ١ / ٤٢٣ ،تاريخ ابن معين ٢ / ٤٧ ، الميزان ١ / ٢٨٣ ، التقريب ١ / ٨٨ .

(٥) زيادة فى "م" وليست فى السنن الدار قطنى .ولعلها من الناسخ والله أعلم .
(١٦٥٤) ٤ / ١٦٢ .

(٦) وسيب الشئ : تركه ، وسيب الدابة ،أو الناقة ،أو الشئ : تركه يسيب حيث شاء . أنظر لسان العرب ١ / ٤٧٨ .

(٧) الدار قطنى فى سننه ٢ / ٨ و ٩ و ٥ فى كتاب البيوع . ورواه أيضا ابن ماجة فى سننه ٢ / ١٠٣٧ فى المناسك ،باب أجر بيوت مكة(٢١٠٢) الحديث(٣١٠٧) ،والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤ / ٤٩ فى البيوع،باب بيع أرض مكة واجارتها ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ٣٥ فى البيوع،باب ما جاء فى بيع دور مكة ،وابن أبى حاتم فى علله جـ١ص٢٩٣ رقم ٨٧٥ . والجصاص فى أحكام القرآن ٥ / ٦١ فى سورة الحج ، باب بيع أراضى مكة واجارة بيوتها .
اسناده :وقد اختلف حفاظ الحديث فى أسناده قال الحافظ فى فتح البارى ٣/٤٥٠ فى الحج باب توريث مكة وبيعها وشرائها (٤٤) : اشارة بهذه الترجمة (يعنى البخارى) الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة ،وفى اسناده انقطاع وارسال ،وقال بظاهره : ابن عمر ومجاهد وعطاء . وقال البوصيرى فى الزوائد :اسناده صحيح على شرط مسلم ، وليس لعلقمة بن نضلة ،عند ابن ماجة ،سوى هذا الحديث،وليس له شئ فى بقية=

أبي حسين (١)، عن عثمان بن أبي سليمان (٢)، عن علقمة بن نضلة (٣)، قال : " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر وساتدعى رباع مكة، الا السوائب من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن " وأخرجه (٤) من طريق فأدخل بين علقمة بن نضلة وعثمان بن أبي سليمان نافع بن جبير ابن مطعم، ولفظه فيه : " كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، السوائب لاتباع من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن ". وأخرجه الأزرقي في " تاريخ مكة " (٥) بلفظ : " كانت الدور والمساكن بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ماتكرى ولاتباع، ولا تدعى الا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن " قال يحي بن سليم (٦)، قلت لعمر بن سعيد : انك تكرى

=== الكتب. وقال السندي : قلت : الحديث حجة اذ يروى ذلك، لكن قال الدميري : علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة، وليس له في الكتب شيء سواه، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات، وهذا الحديث ضعيف، وان كان الحاكم رواه في مستدركه اهـ. قلت : وليس هذا فيه وقد وهم في عزوه اليه، بل أخرج حديث عبد الله بن باباه، وحديث ابن أبي نجيح كلاهما عن عبد الله بن عمرو، وقد تقدما قريبا . وقال البيهقي : هذا منقطع. أما ابن أبي حاتم فلم يزد فيه غير قوله قال أبي : كذا قال مسدد، وانما هو عثمان بن أبي سليمان، اهـ. العلل ١/٢٩٣ رقم (٨٧٥).

(١) عمر بن سعيد بن أبي حسين الكوفي، المكي، ثقة، من السادسة. / خ م د ت س ق . أنظر الجرح ٦/١١٠، التهذيب ٧/٤٥٣، التقريب ٢/٥٦.

(٢) عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، القرشي النوفلي، المكي قاضيها، ثقة، من السادسة. / خت م د ت س ق. أنظر الجرح ٦/١٥٢، التهذيب ٧/١٢٠، التقريب ٢/٩.

(٣) علقمة بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة المكي، كناني، وقيل كندي، تابعي صغير مقبول، وأخطأ من عده في الصحابة. / ق. أنظر أسد الغابة ٤/١٤، الميزان ٣/١٠٨، المغني في الضعفاء ١/٦، الاصابة ٨/٢٢، التهذيب ٧/٢٧٩، التقريب ٢/٣١.

(٤) الدارقطني ٣/٥٩ في البيوع.
اسناده : يقال له ماقيل لسابقه تماما.

(٥) (اخبار مكة جـ٢ص١٦٣). وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٦٨.

(٦) هو يحي بن سليم الطائفي، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من التاسعة، مات سنة (١٩٥). / ع. التقريب ٢/٣٤٩. وأنظر الميزان ٤/٣٨٣، المغني في الضعفاء ٢/٤٠٤، التهذيب ١١/٢٢٦، الخلاصة ص (٤٢٤).

قال : قد أحل الله الميتة للمضطر اليها" وأخرجه ابن ماجه (١) ، وابن أبى شيبة (٢) ، والطبرانى (٣) باللفظ الأول ، انتهى . زاد فى الهداية (٤) :" من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا" قال حافظ العصر (٥) : هذا كأنه تصحيف من قوله "فكأنما يأكل نارا" (٦) وقد مضى بيانه . قلت : أما ما أشار اليه الحافظ من الحديث ، فقد أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار (٧) ، أخبرنا أبو حنيفة ، أخبرنا عبيد الله بن أبى زياد ، عن ابن أبى نجيح ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : "من آجر من بيوت مكة شيئا فانما يأكل نارا" وأخرجه من هذا الوجه بلفظ عن ابن أبى يزيد بدل ابن أبى زياد الحاكم ، والدار قطنى ، وسكت عليه الحاكم ، وقال الدار قطنى ما قدمنا دفعه . وأما ما ذكره فى الهداية فهو مارواه الدار قطنى (٨) من آخر الحجج كما قدمناه .

١٩٧/ب

---

(١) السنن ٢/١٠٣٧ فى المناسك ، باب رقم ١٠٢ الحديث ٣١٠٧ .

(٢) المصنف ق ١ جـ ٤ ص ٣٩٣ فى الحج ، باب فى بيع رباع مكة .

(٣) المعجم الكبير جـ١٨ ص٨ رقم ٧ ، وقد تقدم اختلاف الحفاظ فى اسناده .

(٤) انظر شرح فتح القدير ٨/١٩٥ .

(٥) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٣٦ رقم ٩٧٠ . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦٦ : غريب بهذا اللفظ .

(٦) فى "م" "فانما" بدل "فكأنما" والتصويب من الدراية .

(٧) ص ٧٦ رقم ٣٧١ . ولفظه فى النسخة المطبوعة : "من أكل من أجور بيوت مكة . الخ" .
اسناده : فيه عبيد الله بن أبى زياد وهو ليس بالقوى ، وباقى رجاله ثقات .

(٨) السنن ٢/٣٠٠ فى آخر كتاب الحج . بلفظ "من أكل كرا بيوت مكة أكل نارا" . وقد تقدم قريبا .
فائدة : قال ابن قيم الجوزية : ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف ، الى أنه لا يجوز بيع أراضى مكة ، ولا اجارة بيوتها ، هذا مذهب مجاهد وعطاء فى أهل مكة ، ومالك فى أهل المدينة ، وأبى حنيفة فى أهل العراق ، وسفيان الثورى والامام أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه . أنظر زاد المعاد جـ٣ ص٤٣٥ . وبالجواز قال الجمهور ، واختاره الطحاوى ، وأبو يوسف من الحنفية ، واختلف عن محمد بن الحسن الشيبانى ، وقال أيضا بجواز بيع أراضى مكة واجارة بيوتها من الحنفية العلامة العينى وساق لذلك أدلة الجواز وقال كلاما نفيسا يطول ذكره هنا . ولكن راجع عمدة القارى ٩/٢٢٧ و٢٢٨ ، وفتح البارى ٣/٤٥٠ فى الحج ، باب رقم ٤٤ ، وشرح معانى الآثار ٤/٤٩ و٥٠ ، والمحلى ٧/٤١١ م ٩٠٠ ، وشرح فتح القدير ٨/٤٩٥ ، والمغنى لابن قدامة جـ٤ ص ٢٨٩ .

(فصـــــــــل)

(١٦٥٥) "نهى عن العزل" . عن عمر بن الخطاب : "أن النبى صلى عليه وسلم نهى عن أن يعزل عن الحرة الا باذنها ". أخرجه أحمد(٢) ، وابن ماجة(٣) ، والدار قطنى(٤) ، والبيهقى(٥) ، قال الدار قطنى: الصواب فى سنده عن الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عمر مرسل ليس فيه عن أبيه .

(١٦٥٦) **وقوله** "وقال لمولى الأمة : أعزل (عنها)(٦) ان شئت". عن جابر بن عبد الله ، قال : "جاء رجل من الأنصار(٧) الى رسول الله صلى عليه وسلم ، فقال :ان لى جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، **قال : أعزل عنها ان شئت** ..... الحديث "

(١٦٥٥) ٤/١٦٣ .

(١) قال الأزهرى : العزل عزل الرجل الماء عن جاريته اذا جامعها لئلا تحمل .أنظر لسان العرب ١١/٤٤١ ، وغريب الحديث للهروى ٣/١٦٩ .

(٢) المسند جـ ١ ص ٣١ .

(٣) السنن ١/٦٢٠ فى النكاح ، باب العزل ٣٠ الحديث ١٩٢٨ .

(٤) السنن - وكذا عزاه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٥١ ، ولم أقف عليه فى نسخة المطبوعة من سننه والله أعلم .

(٥) السنن الكبرى ٧/٢٣١ فى كتاب الصداق ، باب من قال يعزل عن الحرة باذنها . اسناده :ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وقال البوصيرى فى الزوائد :فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال ابن تيمية فى المنتقى من أخبار المصطفى جـ٢ص٦٤٥ رقم٣٦٣٩ : رواه أحمد وابن ماجة ، وليس اسناده بذاك . قلت :ويشهد له ما روى عبد الرزاق فى مصنفه ٧/١٤٣ رقم ١٢٥٦٢، والبيهقى ٧/٢٣١ عن ابن عباس قال : "تستأمر الحرة فى العزل ، ولا تستأمر الأمة" واسناده صحيح رجاله ثقات الا أنه موقوف .

(١٦٥٦) ٤/١٦٣ .

(٦) سقط من "م" .

(٧) هكذا فى "م" ونسبه لمسلم فقط وهذا لفظ أبى داود ، ولفظ مسلم كما يلى : " أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا كره أن تحمل ، فقال اعزل عنها ان شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال :ان الجارية قد حبلت ، فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها" اهـ . قوله (وسانيتنا) أى التى تسقى لنا شبهها بالبعير فى ذلك . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٣ .

أخرجه مسلم.(١)

(١٦٥٧) قوله "ويكره استخدام الخصيان(٢) لأنه تحريض على الخصاء المنهى عنه لكونه(٣) مثلة "وذكره فى الهداية(٤) من حديث عائشة، وقال المخرجون: لم نجده. وأما ما أخرج ابن أبى شيبة(٥)

---

(١) الصحيح ٢/١٠٦٤ فى النكاح، باب حكم العزل ٢٢ الحديث ١٣٤ و ١٣٥ (١٤٣٩). ورواه أيضا أبو داود فى سننه رقم ٢١٧٣ فى النكاح، باب ماجاء فى العزل. وسعيد بن منصور فى سننه ٢/١٣٥ رقم ٢٢٣٨ فى جامع الطلاق. والامام أحمد فى مسنده ٣/٣١٢ و ٣٨٦، والبيهقى ٧/٢٢٩، وعبد الرازق فى مصنفه ٧/١٤٠ رقم ١٢٥٥١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤/٢٢٠ فى النكاح، باب فى العزل والرخصة فيه. والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/٣٥ فى النكاح، باب العزل. والبغوى فى شرح السنة ٩/١٠٢ رقم ٢٢٩٤.

اسناده: قال البغوى: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه. وماروى البخارى ٩/٣٠٥ فى النكاح، باب العزل ٩٦ الحديث ٥٢١٠، ومسلم ٢/١٠٦١ فى النكاح، باب حكم العزل ٢٢ الحديث (١٢٥) (١٤٣٨). عن أبى سعيد الخدرى قال: "أصبنا سبيا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أو انكم لتفعلون؟ قالها ثلاثا - مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هى كائنة" اهـ. وسياقه للبخارى.

اسناده متفق عليه.

وروى البخارى ٩/٣٠٥ فى النكاح، باب رقم ٩٦ الحديث ٥٢٠٨. عن على بن عبد الله حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أخبرنى عطاء أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول: "كنا نعزل والقرآن ينزل" اهـ.

(١٦٥٧) ٤/١٦٣.

(٢) الخصيان: الجلدتان اللتان اليهما البيضتان، وخصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد اذا سللت خصييه. مختار الصحاح ص١٧٨.

(٣) انظر شرح فتح القدير ٨/٤٧٠، ٤٩٧ ولفظه قالت عائشة رضى الله عنها: "الخصاء مثله".

(٤) أنظر نصب الراية ٤/٢٥٠ والدراية ٢/٢٣٠ تحت رقم ٩٥٧.

(٥) المصنف ١٢/٢٢٧ فى كتاب الجهاد، باب ما قالوا فى خصاء الخيل والدواب من كرهه، من طريق أسباط بن محمد، وابن فضيل، عن مطرف عن رجل، عن ابن عباس قال: "خصاء البهائم مثله، ثم تلا (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)". (سورة النساء، الآية: ١١٩)، وأخرجه الطبرى فى تفسيره ٩/٢١٥ من طريق وكيع عن ابن فضيل به.

اسناده: ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو؟. وهو الراوى عن ابن عباس.

عن ابن عباس : " خصاء البهائم مثله " وعن شهر بن حوشب [١] " الخصاء مثله " [٢] فليس مما نحن فيه .

(١٦٥٨) حديث " كل لعب ابن آدم حرام " . عن عطاء بن أبي رباح ، قال : " رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير يرميان [٣] ، فمل أحدهما ، فقال الآخر : أكسلت؟ قال : نعم ، فقال أحدهما للآخر : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو ، ولعب ، وفي لفظ : سهو ولغو الا أربعة : ، ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة " . أخرجه النسائي [٤] من طرق ، وأخرجه اسحاق [٥] ،

---

(١) شهر بن حوشب الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن سكن ، صدوق ، كثير الارسال والأوهام ، من الثالثة مات سنة ١١٢ / بخ م ٤ . التقريب ١ / ٣٥٥ . وأنظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٧٢ ، الميزان ٢ / ٢٨٣ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٤١ ، التهذيب ٤ / ٣٦٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٤٥٧ و ٤٥٨ رقم ٨٤٤٦ و ٨٤٤٨ . عن مجاهد ، وشهر بن حوشب ، هكذا نسبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٥١ ، بينما المخرج أوهم أنه في مصنف ابن أبي شيبة وليس فيه ، ثم قال الزيلعي : والمصنف استدل به على أن نظر الخصي الى الأجنبية كالفحل ، وليس بدليل ناجح ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، في اسناد مجاهد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وشهر ابن حوشب صدوق كثير الارسال والأوهام .

(١٦٥٨) ٤ / ١٦٣ . وتمامه " . . . . الا ثلاثا : ملاعبة الرجل مع امرأته ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه " ، اهـ .

(٣) جابر بن عمير الأنصاري له صحبة عداده في أهل المدينة . أنظر الاستيعاب ٢ / ١١٥ ، أسد الغابة ١ / ٢٥٩ .

(٤) كذا عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٧٣ قال : أخرجه النسائي في " عشرة النساء " من ثلاث طرق دائرة على عطاء بن أبي رباح وذكر الحديث . قلت : لم أقف عليه في سننه في كتاب عشرة النساء ، وقال الهيثمي في كشف الأستار ج ٢ ص ٢٨٠ رقم ١٧٠٤ بعد ايراده : عزاه صاحب الأطراف الى عشرة النساء ، ولم أره في المجتبى ، اهـ . ولذا اعتبره من الزوائد والله أعلم . ولم يذكره أيضا ابن الأثير في موضعه من جامع الأصول ٥ / ٣٦ - ٤٤ . ولو كان فيه لذكره .

(٥) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٧٤ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٥ في أوائل كتاب السبق والرمي .

والطبرانى (١) ، والبزار (٢) . قال حافظ العصر (٣) : اسناده حسن . وعن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كل شئ من لهو الدنيا باطل ، الا ثلاثة : انتضالك (٤) بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فانهن من الحق" أخرجه الحاكم (٥) ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ، رواه عن ابن عجلان،عن سعيد المقبرى عنه . قال ابن أبى حاتم (٦) ، عن أبيه وأبى زرعة : أخطأ فيه سويد ، وانما هو عن ابن عجلان ، عن ابن أبى حسين ، عن رجل ، عن أبى الشعثاء مرسل .وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل لهو يكره، الا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه" أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧) ، وذكره ابن حبان فى "الضعفاء" (٨) فى ترجمة المنذر بن زياد (٩) .

---

(١) المعجم الكبير ج ٢ ص ٢١١ رقم ١٧٨٥ .

(٢) كشف الأستار ٢/٢٧٩ رقم ١٧٠٤ .

اسناده : صحيح ،قال فى مجمع الزوائد ٥/٢٦٩ : رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير ،والبزار ،ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة ،اهـ. وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢/٢٧٩ فى كتاب الجهاد ،باب الترغيب فى الرمى : رواه الطبرانى فى الكبير باسناد جيد .

(٣) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٤٠ تحت رقم (٩٧٦) . قلت: ولكنه قال فى الاصابة ٢/٤٩ ت (١٠٣٠) فى ترجمة جابر بن عمير : رواه النسائى باسناد صحيح .

(٤) أى يرتمون بالسهام ،يقال : انتضل القوم وتناضلوا : أى رموا للسبق وناضله ، اذا راماه . أنظر النهاية ٥/٧٢ .

(٥) المستدرك ج ٢ ص ٩٥ فى كتاب الجهاد . مختصر. وأورده الهندى فى كنز العمال ٤/٣٥٤ برقم ١٠٨٦٣ .

اسناده : ضعيف،قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ،اهـ وتعقبه الذهبى فى مختصره فقال : سويد بن عبد العزيز متروك ،اهـ. وأنظر أيضا المغنى فى الضعفاء ج ١ ص ٤١٧ . ونصب الراية ٤/٢٧٤ ،والدراية ٢/٢٣٩ رقم ٩٧٦ .

(٦) علل الحديث ج ١ ص ٣٠٢ و ٣٣٥ رقم ٩٠٥ و ٩٩٧ .

(٧) المعجم (الورقة ١٥١ /جـ٢) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٧٤ .

اسناده : ضعيف،قال فى مجمع الزوائد ٥/٢٦٩ : فيه المنذر بن زياد الطائى وهو ضعيف .

(٨) المجروحين ج ٣ ص ٣٧ فى ترجمة المنذر بن زياد الطائى .

(٩) منذر بن زياد الطائى ،قال الدار قطنى : متروك ،وقال الفلاس: كان كذابا . أنظر المغنى فى الضعفاء ٢/٣٢٣ ،الميزان ٤/١٨١ ،لسان الميزان ٦/٨٩ .

وأخرج الترمذى(١)،والحاكم(٢)،عن عقبة عن عامر الجهنى : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس من اللهو،الا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ،وملاعبة امرأته ،ورميه بقوسه ونبله ".وفى رواية له عن عقبة رفعه:" كل لهو المؤمن باطل الا ثلاث فانهن حق . . . . . " وساقه .

(١٦٥٩) حديث "لست من دد ولا الدد منى ".أخرجه أبو عبيد(٣) فى غريب الحديث(٤)،

---

(١) السنن ٣/ ٩٥ فى الجهاد ،باب ماجاء فى فضل الرمى فى سبيل الله ١١ الحديث ١٦٨٧ و ١٦٨٨.

(٢) المستدرك ٢ / ٩٥ فى كتاب الجهاد . ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٥١٣ فى الجهاد، باب فى الرمى ،والنسائى ٦/ ٢٢٢ فى كتاب الخيل ،باب تأديب الرجل فرسه ،وابن ماجة ٢/ ٩٤٠ فى الجهاد ،باب الرمى فى سبيل الله ١٩ الحديث ٢٨١١ . والامام أحمد فى مسنده ٤/ ١٤٤ و ١٤٨،وسعيد بن منصور فى سننه ٢/ ٢٠٦ رقم ٢٤٥٠ فى الجهاد ،باب ماجاء فى الرمى وفضله ،والدرامى ٢/ ٢٠٥ فى الجهاد ،باب فى فضل الرمى والأمر به والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ١٣ فى أوائل كتاب السبق والرمى. والطبرانى فى المعجم الكبير ١٧/ ٣٤٠ رقم ٩٤١ و ٩٤٢ .

اسناده : حسنه الترمذى ،وقال الحاكم : صحيح الاسناد ،ووافقه الذهبى،وقال الحافظ فى التلخيص ٤/ ١٦١ رقم ٢٠١٩ : رواه الحاكم وأصله فى الصحيحين . وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٧٣ ،والمنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٣/ ٣٧١ رقم ٢٤٠٣ ،والترغيب والترهيب ٢/ ٢٧٧ ،وقال العراقى فى تخريج أحاديث احياء علوم الدين ٢/ ٢٨٥ : فيه اضطراب،اهـ. قلت: رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى سلام عن خالد بن زيد عن عقبه به أخرجه أبو داود ،والنسائى ،والحاكم ، وأحمد ٤/ ١٤٦ و ١٤٨ ،وخالفه يحى بن أبى كثير،فقال : حدثنا أبو سلام عبد الله الأزرق ،عن عقبة بن عامر،أخرجه الترمذى وابن ماجة وأحمد ٤/ ١٤٤ و ١٤٨ . ولعل هذا الاضطراب الذى يقصده العراقى بقوله فيه اضطراب،وقال الشوكانى : فى اسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال ،وبقية رجاله ثقات. نيل الأوطار ٨/ ٩٧ . خالد بن زيد ذكره ابن حبان فى الثقات. التهذيب ٣/ ٩٣ . وقال فى التقريب ١/ ٢١٣ : مقبول . من الثالثة . ويشهد له حديث جابر المتقدم .

(١٦٥٩) ٤/ ١٦٤ .

(٣) الدد : اللهو واللعب،وهى محذوفة اللام . أنظر النهاية ٢/ ١٠٩ . ولسان العرب ١٤/ ٢٥٢ و ٢٥٣ فى مادة "ددا ".

(٤) جـ ١ ص ٤٠ بدون السند فى النسخة المطبوعة. وأخرجه أيضا الزمخشرى فى الفائق جـ ١ ص ٤٢٠ .

====

ثنا نعيم بن حماد ، عن الدراوردى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن رجل ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما أنا من دد ولا الدد منى" . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١) ، والبزار (٢) ، والطبرانى (٣) ، من رواية يحى بن محمد بن قيس (٤) ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس ، واستنكره ابن عدى ، وقال ابن أبى حاتم (٥) عن أبيه : رواه الدراوردى عن عمرو ، عن مولاه المطلب ، عن معاوية

=== اسناده : ضعيف فيه نعيم بن حماد أبو عبد الله المروزى وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وعمرو بن أبى عمرو ، قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال أبو داود : ليس بذاك . كما فى سير أعلام النبلاء ٦/١١٩ . قلت : ولا يروى هو عن الصحابة الا عن أنس بن مالك رضى الله عنه فقط ، والراوى الذى روى عنه مجهول لا يعرف من هو ، ولا يعتقد أنه صحابى ولو كان صحابيا لا يضر جهالته ، وهو حديث ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

(١) فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد جـ٢ ص٢٦٣ برقم ٧٨٨ .

(٢) كشف الأستار ٣/١٢٩ رقم ٢٤٠٢ .

(٣) المعجم الكبير ١٩/٣٤٣ و ٣٤٤ رقم ٧٩٤ . ("من حديث معاوية عنده"). ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/٢١٧ فى الشهادات ، باب من كره كلما لعب الناس به ، وابن عدى فى الكامل ٧/٢٦٩٨ فى ترجمة يحى بن محمد بن قيس . كلهم بلفظ الكتاب وبهذا الاسناد . **والبيهقى فى المعرفة الورقة ٢٧٤/أ .**
اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٨/٢٢٥ : رواه البزار ، والطبرانى فى الأوسط ، وفيه يحى بن محمد بن قيس ، وقد وثق ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه والله أعلم . وقال الذهبى : قد تابعه عليه غيره ، اهـ . وقال ابن عدى : وعامة أحاديثه مستقيمة الا هذه الأحاديث التى بينتها ، اهـ . قلت : وهذا الحديث ذكر من ضمنها . وقال الحافظ : يحى بن محمد ابن قيس صدوق يخطئ كثيرا . التقريب ٢/٣٥٧ .

(٤) هو يحى بن محمد بن قيس ، أبو زكير المدنى ثم البصرى المؤدب ، قال ابن معين : ضعيف ، قال الفلاس : ليس هو بمتروك ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه . وقال أبو زرعة : أحاديثه مقاربة ، وقال الذهبى : ثقة مشهور ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرا . /بخ م مد ت س ق . أنظر الميزان ٤/٤٠٥ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٤١٢ ، التهذيب ١١/٢٧٤ .

(٥) علل الحديث ٢/٢٦٦ رقم ٢٢٩٥ .

نحوه مرفوعا (١) ، وهو الأشبه .

(١٦٦٠) حديث " ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر (٢) " قال المخرجون (٣) : لم نجده مرفوعا . وأخرج الامام أحمد فى الزهد (٤) ، عن القاسم بن محمد ، قال : كل ما ألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهو ميسر . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، قلت للقاسم هذه النرد (٦) تكرهونها ، فما بال الشطرنج (٧) ؟ قال : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن/الصلاة فهو الميسر . ١٩٨/أ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٩/ ٣٤٣ رقم ٧٩٤ ، والبيهقى ١٠/ ٢١٧. من طريق محمد بن اسماعيل الجعفرى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لست من دد ولا دد منى " . اهـ . وأورده الهندى فى كنز العمال ١٥/ ٢١٩ برقم ٤٠٦٦٣ .

اسناده : ضعيف وقد تقدم توضيحه قبله .

(١٦٦٠) ٤/ ١٦٤ .

(٢) الميسر : قمار العرب بالأزلام ، والميسر مأخوذ من اليَسَر ، وهو وجوب الشئ لصاحبه ، يقال : يسر لى كذا اذا وجب فهو يَيْسر يسرا وميسرا . والياسر اللاعب بالقداح . أنظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٥٢ و ٣٥٣ (سورة البقرة : ٢١٩) .

(٣) أنظر نصب الراية ٤/ ٢٧٥ ، والدراية ٢/ ٢٤٠ رقم ٩٧٨ .

(٤) لم أجده فى نسخة المطبوعة بعد أن تصفحته والله أعلم ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٧٥ من طريق ابن نمير (محمد بن عبد الله بن نمير) عن حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر بن حفص .

(٥) شعب الايمان ، فى الباب الحادى والأربعون ، كما فى نصب الراية ٤/ ٢٧٥ وأخرجه أيضا فى السنن الكبرى ١٠/ ٢١٧ و ٢١٨ فى الشهادات ، باب من كره كلما لعب الناس .

اسناده : صحيح ورجاله كلهم ثقات .

(٦) النرد : معروف شئ يلعب به ، فارسى معرب وليس بعربى ، وهو النرد شير ، النرد : اسم أعجمى معرب وشير بمعنى حلو . أنظر لسان العرب ٣/ ٤٢١ . وقال فى القاموس المحيط ١/ ٣٤١ : النرد معرب وضعه ارد شير بن بابك ولهذا يقال النرد شير .

(٧) الشطرنج : لعبة فارسى معرب . لسان العرب ٢/ ٣٠٨ ، القاموس ١/ ١٩٦ .

(١٦٦١) قوله "وعن على رضى الله عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ، وقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟. وعن ابن عمر مثله" أما أثر على رضى الله عنه فأخرجه ابن أبى شيبة (١) حدثنا ، وكيع قال : حدثنا فضيل بن مرزوق (٢) ، عن ميسرة (٣) النهدى (٤) قال : مَرّ على رضى الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون (٥)؟. وأخرج العقيلى فى الضعفاء (٦) من طريق مطهر بن الهيثم (٧) ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال:؟مر النبى صلى الله عليه وسلم

(١٦٦١) ٤/١٦٤.

(١) المصنف ٨/٧٣٨ فى الأدب ، باب فى اللعب بالشطرنج . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/٢١٢ فى الشهادات ، باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج. وأورده الهندى فى كنز العمال ١٥/٢٢٥ رقم ٤٠٦٨٥ .

اسناده :حسن . وفى رواية للبيهقى رجاله ثقات، وأما فى اسناد ابن أبى شيبة فيه فضيل بن مرزوق وهو صدوق يهم .

(٢) فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشى **الكوفى أبوعبد الرحمن، صدوق يهم ، رمى بالتشيع** من السابعة . / ى م ٤ .أنظر تاريخ يحى بن معين ٢/٤٧٦ ، والمغنى فى الضعفاء ٢/١٠٨ ، التهذيب ٨/٢٩٨ ، التقريب ٢/١١٣ .

(٣) هو ميسرة بن حبيب النهدى ، أبو حازم الكوفى ، صدوق ، من السابعة./ بخ د ت س . التقريب ٢/٢٩١ . وأنظر الجرح والتعديل ٨/٢٥٣، التهذيب ١٠/٣٨٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٩٤ .

(٤) النهدى :بفتح النون وسكون الهاء وبعدها دال مهملة ـ هذه النسبة الى نهد بن زيد بن ليث النهدى . اللباب فى تهذيب الأنساب ٣/٣٣٦ .

(٥) ثم يوجد بياض فى "م" أكثر من سطر لم يجد المخرج أثر ابن عمر ، وقد أخرج البيهقى ١٠/٢١٢ عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد ، اهـ .

واسناده صحيح . ولكنه ليس بلفظ الكتاب .

(٦) جـ٤ص٢٦١ رقم ١٨٦٣ فى ترجمة مطهر بن الهيثم . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٧٥ ، ورواه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ٢ص٢٩٧ رقم ١٣٠٥ ، وابن حبان فى المجروحين ٣/٢٦.

اسناده : ضعيف فيه مطهر بن الهيثم وهو متروك .وقال الحافظ فى الدراية ٢/٢٤٠ رقم ٩٧٧ :أخرجه العقيلى وابن حبان فى ترجمة مطهر بن الهيثم ،وهو متروك ،وفى رجاله متروكان مجهولان أيضا ،اهـ. قلت: وهما : شبل وعبد الرحمن .

(٧) مطهر ،بتشديد الهاء المفتوحة ،ابن الهيثم بن الحجاج الطائى ،البصرى متروك ،من التاسعة ./ق . التقريب ٢/٢٥٤ .وأنظر الميزان ٤/١٢٩ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٣٠٦ ، الضعفاء لإبن الجوزى ٣/١٢٥ ،التتهذيب. ١٠/١٨٠.

بقوم يلعبون الشطرنج ،فقال ماهذا الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟ لعن الله من لعب بها ".
وأعله بمطهر،وقال : لا يصح حديثه . ولابن حبان فى الضعفاء(١) ، عن واثلة ابن الأسقع
قال النبى صلى الله عليه وسلم : "ان لله عز وجل فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، لا
ينظر فيها الى صاحب الشاة - يعنى الشطرنج "وأعله بمحمد بن الحجاج(٢) المصفر تركوه .
(١٦٦٢) حديث "لعن الله الواصلة(٣) والمستوصلة(٤)،والواشمة(٥) والمستوشمة(٦)،والواشرة(٧)

---

(١) جـ ٢ ص ٢٩٧ فى ترجمة محمد بن الحجاج المصفر. وأخرجه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ ٢ ص ٢٩٧ رقم ١٣٠٤ وأورده الذهبى فى الميزان ٣/ ٥١٠.
اسناده : ضعيف،فيه محمد بن الحجاج المصفر وهو متروك. الدراية ٢/ ٢٤٠.

(٢) محمد بن الحجاج المصفر،قال البخارى : سكتوا عنه ،وروى عباس عن يحى : ليس بثقة،وقال أحمد : قد تركنا حديثه ،وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ،وقال النسائى : متروك الحديث. مات سنة ٢١٦ أنظر الضعفاء للنسائى ص ٩٣ ، التاريخ الكبير ١/ ٦٤ ،الميزان ٣/ ٥٠٩ ،المغنى فى الضعفاء ٢/ ١٧٦ ،لسان الميزان ٥/ ١١٧.
(١٦٦٢) ٤/ ١٦٤.

(٣) الواصلة : التى تصل شعرها بشعر غيرها ،تريد بذلك أن يظن بها طول الشعر، أو يكون شعرها أصهب،فتصله بشعر أسود ،فهذا من باب الزور،قال أبو عبيد : وقد رخص الفقهاء فى القرامل (نبات طويل الفروع لين) وكل شئ وصل به الشعر مالم يكن الوصل شعرا ،فلا بأس به . قال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ليس بها بأس. أنظر غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ١٦٦ و ١٦٧ ،وشرح السنة ١٢/ ١٠٤ ، وفتح البارى ١٠/ ٣٧٥.

(٤) المستوصلة : التى تأمر من يفعل بها ذلك. النهاية ٥/ ١٩٢.

(٥) الواشمة : من الوشم وهو أن تغرز المرأة ظهر كفها ،أو معصمها بابرة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل ،فيخضر،أو تجعل فى وجهها الخيلان بكحل ،أو مداد . أنظر غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ١٦٧.

(٦) المستوشمة : هى التى تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها . أنظر شرح السنة ١٢/ ١٠٤.

(٧) الواشرة : المرأة التى تحد أسنانها وترقق أطرافها ،تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب. أنظر لسان العرب ٥/ ٢٨٤.

والمؤتشرة (١) ، والنامصة (٢) ، والمتنمصة (٣) " . عن اسماء (٤) : "أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يارسول الله ان ابنتى أصابتها الحصبة (٥) فأمرق (٦) شعرها ، وانى زوجتها أفأصل فيه ؟فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة" أخرجه البخارى (٧)،ومسلم (٨)، والنسائى (٩) .وعن أبى هريرة، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لعن الله

---

(١) المؤتشرة : التى تأمر من يفعل بها ذلك . وفى "م" "المستوشرة" بدل "المؤتشرة" .والتصحيح من شرح السنة ١٢/ ١٠٥ .ولسان العرب ٥ / ٢٨٤ .

(٢) النامصة : هى التى تأخذ من شعر حاجب غيرها ، وترققه ليصير حسناً ، قاله الامام النووى فى رياض الصالحين ٦٢٩ عند الحديث رقم ١٦٤٣ ، وقال أبو عبيد فى الغريب ١/ ١٦٦ :قال الفراء : النامصة : التى تنتف الشعر من الوجه .

(٣) المتنمصة : التى تفعل ذلك . وأنظر الصحاح ٣ / ١٠٦٠ .

(٤) هى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما .

(٥) الحصبة : بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وفتحها وكسرها وفتح الباء الموحدة ، هى بثرات حمر تخرج فى الجلد متفرقة ، وهى نوع من الجدرى . أنظر فتح البارى ١٠/ ٣٧٨ فى اللباس ، باب رقم ٨٥ ، وعمدة القارى ٢٢ / ٦٦ .

(٦) فى "م" "فتمزق" بدل "فأمرق" والتصحيح من البخارى ، "فأمرق" بتشديد الميم فقط وأصله "انمرق" فقلبت النون ميما وادغمت الميم فى الميم من المروق وهو خروج الشعر من موضعه . أنظر عمدة القارى ٢٢/ ٦٦ فى اللباس ، باب الموصولة .

(٧) الصحيح ١٠ / ٣٧٨ و ٣٧٤ فى اللباس ، باب الموصولة ٨٥ . و ٨٣ الحديث ٥٩٣٥ و ٥٩٣٦ و ٥٩٤١ .

(٨) الصحيح ٣/ ١٦٧٦ فى اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة ٣٣ الحديث ١١٥ و ١١٦ ، ٢١٢٢ .

(٩) السنن ٨ / ١٨٧ و ١٨٨ فى الزينة ، باب لعن الواصلة والمستوصلة. ورواه أيضا ابن ماجة ١ / ٦٤٠ فى النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٥٢ الحديث ١٩٨٨ .

اسناده : متفق عليه .

الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة"(١). أخرجه الستة(٢) مثله من حديث ابن عمر. ولأبي داود(٣) ، عن ابن عباس : "لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة(٤) ، والواشمة والمستوشمة ، من غير داء " . وعن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات(٥)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٠/٢٠٣ في الطب ، باب العين حق ٣٦ الحديث ٥٧٤٠ و ٥٩٤٤ ، وفي كتاب اللباس ج. ١٠ص٣٧٤ ، باب وصل الشعر ٨٣ الحديث ٥٩٣٣ . ومسلم في صحيحه ٤/١٧١٩ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ١٦ الحديث ٤١ (٢١٨٧) ، والنسائي ٨/١٤٨ في الزينة ، باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا . واللفظ للبخاري ، وسياق مسلم: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق" اهـ ، وفي رواية للبخاري: "العين حق ، ونهى عن الوشم" وقد جمع هذه الروايات ابن الأثير في جامع الأصول ٤/٧٧٨ ، ونسبه للبخاري ومسلم والنسائي ، فقلده المخرج دون التأكد فيه حيث لا يوجد في سياق مسلم كلمة واحدة من حديث الباب والله أعلم .

اسناده : رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٧٤ في اللباس ، باب وصل الشعر ٨٣ الحديث ٥٩٣٧ و ٥٩٤٠ و ٥٩٤٢ و ٥٩٤٧ ، ومسلم ٣/١٦٧٧ في اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣٣ الحديث ١١٩ (٢١٢٤) . وأبو داود رقم ١٤٦٨ في الترجيل باب في صلة الشعر . والترمذي ٤/١٩٣ ، في الاستئذان ، باب ٦٧ الحديث ٢٩٣٣ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي ٨/١٤٥ في الزينة باب المستوصلة . وابن ماجة ١/٦٣٩ في النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٥٢ الحديث ١٩٨٧ . ولفظه عند الجميع عن أبي عمر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة".

اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن رقم ٤١٧٠ في كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر .

اسناده : حسن قال الحافظ في فتح الباري ١٠/٣٧٦ في اللباس باب رقم ٨٣ : وسنده حسن . وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/ ٨٩ رقم ٤٠٠٧ .

(٤) في "والمستنمصة" وهذا خطأ ، والتصويب من السنن .

(٥) المتفلجات : هن اللواتي يعالجن أسنانهن بعد ما شرعن في السن حتى يكون لها تحدد ورقة وأشر ، فيتشبهن بالشواب. أنظر معالم السنن ٤/٢٠٩ ، وشرح السنة ١٢/١٠٥ .

للحسن المغيرات خلق الله تعالى" . أخرجه الترمذى (١) ، وابن ماجة (٢) . وعن عائشة رضى الله عنها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلعن القاشرة (٣) والمقشورة (٤) " رواه أحمد (٥) . وتقدم النهى عن الواشرة أيضا فى حديث المكامعة (٦) .

---

(١) السنن ٤/١٩٣ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى الواصلة والمستوصلة ٦٧ الحديث ٢٩٣٢ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) السنن ١/٦٤٠ فى النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٥٢ الحديث ١٩٨٨ . كذا فى "م" عزاه المخرج للترمذى وابن ماجة فقط وهذا تقصير منه فقد أخرجه أيضا البخارى فى صحيحه ١٠/٣٧٢ فى اللباس **باب المتفلجات** للحسن ٨٢ الحديث ٥٩٣١ ، ومسلم ٣/١٦٧٨ فى اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣٣ الحديث ١٢٠ (٢١٢٥) ، وأبو داود رقم ٤١٦٩ فى الترجل ، باب فى صلة الشعر ، والنسائى ٨/١٤٦ و ١٤٧ فى الزينة ، باب المتنمصات ، والامام أحمد ١/٤١٥ . كلهم بهذا اللفظ سواء ، وفيه قصة ، وهذا لفظ البخارى ، والترمذى . وقد جمع هذه الروايات العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول ٤/٧٧٩ راجع ان شئت .

اسناده : قال الامام البغوى : هذا حديث متفق على صحته . شرح السنة ١/١٠٤ رقم ٣١٩١ .

(٣) القاشرة : التى تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها ، والمقشورة : التى يُفْعَلُ بها ذلك ، كأنها تقشر أعلى الجلد . أنظر النهاية ٤ / ٦٤ .

(٤) فى "م" الواشرة والموشرة" وهذا خطأ والتصحيح . من المسند ، ومجمع الزوائد ٥/١٦٩ ، والفتح الربانى جـ١٧ ص٢٩٧ فى كتاب اللباس والزينة ، أبواب ما يجوز للنساء من الزينة وغيرها .

(٥) المسند ٦/٢٥٠ و**تمامه** " الواشمة والمستوشمة والواصلة والمتصلة" وبهذا السياق الذى هنا أورده الهيثمى وقلده المخرج فيه لأنه نقله عنه .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/١٦٩ : رواه أحمد وفيه من لم أعرفه من النساء ، اهـ . وسنده قال عبد الله : حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد قال : حدثتنى أم نهار بنت رفاع ، قالت : حدثتنى آمنة بنت عبد الله ، عن عائشة رضى الله عنها . قلت أم نهار لم أقف على ترجمتها ، وأما آمنة بنت عبد الله قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ص٤٥٥ : لا تعرف .

(٦) المكامعة : أن يجتمع الرجلان أو المرأتان فى ازار واحد لا حاجز بينهما . وقد تقدم هذا فى الحديث رقم (١٦٢٦) .

(١٦٦٣) قوله "فقد جاء فى الأثر" البيهقى فى الدعوات (١) من حديث ابن مسعود رفعه : "اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار ، وتتشهد (٢) (بين) كل ركعيتين ، فاذا تشهدت من آخر صلاتك ، فأثن على الله عزوجل ، وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسى سبع مرات، وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على شئ قدير ، عشر مرات، ثم قل : اللهم إنى أسألك بمعاقد العز (٣) من عرشك ، فذكره وفى آخره ، ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء ، فانهم يدعون بها فيستجاب لهم" وأخرجه ابن الجوزى فى "الموضوعات" (٤) ونقل تكذيب ابن معين لعمر بن هارون (٥) راويه ، قال : وقد صح النهى عن القراءة فى السجود . قال حافظ العصر (٦) : فظاهر السياق أنه

(١٦٦٣) ٤ / ١٦٤ .

(١) الدعوات الكبير (مخطوط بالمكتبة الاصفية بحيدر آباد فى الهند برقم ١٤ أدعية)، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٧٢ و ٢٧٣ ، وذكر ضعفه .

(٢) فى "م" "فى" بدل "بين" والصواب كما أثبت.

(٣) قال فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير : وان كان من العقد وهو المعروف فى هذا الدعاء ، فانه يكره أيضا لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش، وان عزه حادث اذ تعلق بالمحدث والله تعالى عزيز لم يزل موصوفا به ولا يزال موصوفا به . أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٤٩٨ .

(٤) (جـ ٢ ص ١٤٢ فى الصلاة باب ذكر صلوات مرويات مطلقا) وعنه السيوطى فى اللآلى المنصوعة جـ ٢ ص ٦٨ فى كتاب الصلاة . وهو فى تنزيه الشريعة المرفوعة جـ ٢ ص ١١٢ فى كتاب الصلاة.

اسناده : قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع بلا شك ، واسناده مخبط كما ترى وفى اسناده عمر بن هارون ، قال ابن معين فيه : كذاب ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المعضلات ، ويدعى شيوخا لم يرهم ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن القراءة فى السجود ، اهـ. وله طريق آخر أخرجه ابن عساكر من حديث أبى هريرة وفيه الحسن بن يحى الخشنى تركوه . تنزيه الشريعة ٢ / ١١٣ .

(٥) عمر بن هارون بن يزيد ، الثقفى مولاهم ، البلخى ، متروك ، وكان حافظا من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٤ . / ت ق . التقريب ٢ / ٦٤ ، وانظر المجروحين ٢ / ٩٠ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٨٥ . ولابن الجوزى ٢ / ٢١٨ ، الميزان ٣ / ٢٣٣ ، المغنى فى الضعفاء ٢ / ٥٤ .

(٦) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٣٩ رقم ٩٧٥ .

بسم الله وبه نستعين

تم قام الطالب بإصلاح ما طلب منه
أعضاء اللجنة -

دكتور / محمد مبارك السيد
دكتور / محمد أحمد القاسم
دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

التعريف والإخبار بمن خرج له الحاكم في الاختبار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب
محمد الياس بعقوبي

٢٠٨٦
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
قسم المخطوطات

إشراف
الأستاذ الدكتور
أحمد محمد نور سيف

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الجزء السادس

يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة ، يقول فيها ذلك ، ولا يخفى ما فيه . قلت : والذى فى "الهداية"(١) "ان هذا كان من دعائه صلى الله عليه وسلم ، وهو خلاف السياق المذكور ، والله أعلم .

(١٦٦٤) حديث "للبادى بالسلام من الثواب عشرة وللراد واحدة"(٢) .

وفى الباب ما رواه البزار باسناد جيد رفعه(٣) : "السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وضعه(٤)

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ٤٩٨/٨ . وسياقه ، قال : "روى أنه كان من دعائه اللهم انى أسألك بمعقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة" اهـ . قلت : وهذا أيضا سياق المصنف فى الاختيار . (١٦٦٤) ١٦٤/٤ .

(٢) ثم يوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج بهذا اللفظ . قلت : روى ابن عدى فى الكامل ٢٠٣٥/٦ و ٢٤٣٩ فى ترجمة غالب القطان . عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وان ردوا عليه" اهـ .

اسناده : ضعيف ، لأجل غالب القطان فقد ضعفه ابن عدى . وأخرج البزار (كشف الأستار ٤١٩/٢ رقم ٢٠٠٣ . من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه ، فان أحبهما الى الله أحسنهما بشرا لصاحبه ، فاذا تصافحا ، نزلت عليهما ، مائة رحمة ، للبادى منهما تسعون ، وللمصافح عشرة" وأورده الهندى فى كنز العمال ١١٤/٩ برقم ٢٥٢٤٥ ، ونسبه للحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ، ولأبى الشيخ فى العظمة . وذكره أيضا الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ٤٣٣/٣ فى الادب ، الترغيب فى المصافحة ، والترهيب من الاشارة فى السلام . وعزاه للبزار .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى المجمع ٣٧/٨ : وفيه من لم أعرفهم . وسكت عنه المنذرى .

(٣) كشف الأستار ٤١٧/٢ برقم ١٩٩٩ ، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٢٤/١٠ و ٢٢٥ برقم ١٠٣٩١ و ١٠٣٩٢ .

اسناده : قال المنذرى : رواه البزار ، والطبرانى ، وأحد اسنادى البزار جيد قوى . الترغيب والترهيب ٤٢٨/٣ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٢٩/٨ : رواه البزار باسنادين والطبرانى بأسانيد ، وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبرانى اهـ .

(٤) فى "م" "الاسلام" وهذا خطأ والتصحيح من البزار ، والطبرانى .

فى الأرض، فافشوه بينكم، فان الرجل المسلم (اذا مر بقوم (١)) فسلم عليهم، فردوا عليه، كان له (عليهم (٢)) فضل درجة، بتذكيره اياهم (السلام (٢)) فان لم يردوا عليه، رد عليه من هو خير منهم (وأطيب (٣))".

(١٦٦٥) حديث "أن الحسن بن على قال: يارسول الله ان أبى يسلم عليك، قال عليك وعلى أبيك السلام".

ابن أبى شيبة (٤)، وأبو داود (٥) عنه حدثنا/اسماعيل بن علية، عن غالب (٦)، قال: انا لجلوس ١٩٨/ب بباب الحسن اذ جاء رجل، فقال: حدثنى أبى (٧)، عن جدى (٧) قال: "بعثنى أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: ائته فاقرئه السلام، فأتيته، فقلت: (ان أبى (٨)) يقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أبيك السلام". وأخرجه من طريق وكيع، عن شعبة، عن غالب العبدى، عن رجل من بنى تميم، عن أبيه، عن جده، أوجد أبيه.

(١٦٦٦) قوله "وهكذا نقل عنه عليه السلام أنه رد عليهم" عن عائشة رضى الله عنها قالت: "دخل رهط (٩) من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: (السام (١٠))

---

(١) فى "م" "اذا هو تقدم" بدل "اذا مر بقوم" والتصويب من البزار وغيره.

(٢) سقط من "م" والمثبت من المسند.

(٣) قوله "واطيب" سقط من "م".

(١٦٦٥) ٤/١٦٥.

(٤) المصنف ٨/٦١٢ و ٦١٣ فى الأدب، باب فى الرجل يبلغ السلام ما يقول له.

(٥) السنن رقم ٥٢٣١ فى الأدب، باب فى الرجل يقول: فلان يقرئك السلام.

اسناده: ضعيف، فيه مجاهيل لا يعرفون من هم. ونسبه المنذرى للنسائى فى الكبرى وقال فيه: عن رجل من بنى نمير، عن جده، وهذا الاسناد فيه مجاهيل. مختصر سنن أبى داود ٨/٩٥ برقم ٥٠٦٨.

(٦) هو غالب بن مهران، وقيل ابن ميمون التمار، العبدى، أبو غفار، البصرى، صدوق من السادسة. /د س ق. التقريب ٢/١٠٤. وأنظر الجرح ٧/٤٩، الكاشف ٢/٣٧٤، التهذيب ٨/٢٤٣.

(٧) لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٨) فى "م" "يقرئك أبى السلام" والتصويب من المصنف والسنن.

(١٦٦٦) ٤/١٦٥.

(٩) الرهط: مادون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة. الصحاح ٣/١١٢٨.

(١٠) فى "م" "السلام" بدل "السام" وهذا خطأ والصواب كما صححته.

والسام: يعنى الموت، ويظهرون أنهم يريدون (السلام عليكم). أنظر النهاية ٢/٤٢٦، وجامع الأصول ٦/٦١٠.

عليك ، قالت عائشة :ففهمتها ، فقلت : عليكم السام(١) واللعنة ، قالت:فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :مهلا يا عائشة ، ان الله يحب الرفق فى الأمر كله ، فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : قد قلت وعليكم" متفق عليه(٢) وفى لفظ "وعليكم"(٣) أخرجاه . وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" انى راكب غدا الى يهود ، فلا تبدؤ هم بالسلام ، فاذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم". رواه أحمد(٤) وعن ابن عمر قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ان اليهود اذا سلم عليكم(٥)

---

(١) فى "م" "السلام" والتصويب من الصحيحين .

(٢) رواه البخارى ٦/١٠٦ فى الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٩٨ الحديث ٢٩٣٥ و٦٠٢٤ و٦٠٣٠ و٦٣٥٦ و٦٣٩٥ و٦٤٠١ و٦٩٢٧ .والرقم الذى معنا ٦٣٥٦ . جـ١١ص٤١ فى الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام٢٢ ومسلم ٤/١٧٠٦ فى السلام ، باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ،وكيف يرد عليهم ٤ الحديث ١٠و١١ (٢١٦٥) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) فى البخارى رقم ٦٤٠١ جـ١١ص٢٠٠ فى الدعوات، باب رقم ٦٢ .قال الخطابى هكذا يرويه عامة المحدثين "وعليكم" بالواو ، وكان سفيان بن عيينة يرويه "عليكم" بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه اذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودا عليهم ، وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف عطف والجمع بين الشيئين ،والسام :فسروه الموت ،اهـ معالم السنن ٤/١٥٤ . وأنظر أيضا زاد المعاد ٢/٤٢٣ ، وجامع الأصول ٦/٦١٠ .

(٤) المسند ٤/١٤٤ ، وأخرجه أيضا ابن ماجة فى سننه ٢/١٢١٩ فى الأدب ، باب رد السلام على أهل الذمة ١٣ الحديث ٣٦٩٩ . وابن أبى شيبة ، فى المصنف ٨/٦٣٠ فى الأدب، باب فى رد السلام على أهل الذمة .من طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن أبى عبد الرحمن الجهنى قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"انى راكب ...الخ"

اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد :فى اسناده ابن اسحاق ، وهو مدلس، قال :وليس لأبى عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف،وليس له شئ فى بقية الكتب الستة،اهـ . قال الحافظ فى الاصابة ١١/٢٤٤ رقم الترجمة ٧١٣ :بعد أن أورد هذا الحديث ، وخالفه (أى ابن اسحاق) ابن لهيعة ،وعبد الحميد بن جعفر ،فروياه عن يزيد بن أبى حبيب ،عن أبى الخير ، عن أبى نضرة الغفارى عنه به ،وذكر كلاما طويلا حول اسناده ،ثم قال :فحكى أن =

(٥) سقط من (م) .

أحدهم فانما يقول السام[1] عليكم" متفق عليه[2] .وفى رواية لأحمد[3] ، ومسلم" وعليك[4] " بالواو . و عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم " .متفق عليه[5] .وفى رواية لأحمد[6] "فقولوا عليكم" بغير واو .

(١٦٦٧) قوله "ولا بأس بعيادتهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم" . عن أنس قال : "كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، فمرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له :أسلم، فنظر الى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول:الحمد لله الذى أنقذه من النار "[7] رواه البخارى ، وأحمد[8] ،

== اسمه (أى أبى عبد الرحمن الجهنى) زيد ، وقيل هو عقبة بن عامر الصحابى المشهور ،اهـ . قلت:والامام أحمد أخرج حديثه هذا فى مروياته بسند المذكور أعلاه وذكر الخلاف فيه . وهو حديث ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

(١) فى "م" "السلام" بدل "السام" والتصحيح من الصحيحين .

(٢) رواه البخارى ١١/ ٤٢ فى الاستئذان ،باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٢٢ الحديث ٦٢٥٧ و ٦٩٢٨ ، ومسلم ٤/ ١٧٠٦ فى السلام ،باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام٤ الحديث ٩٨ (٢١٦٤) .ورواه أيضا الترمذى ٣/ ٨٠ فى السير ،باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب ٤٠ الحديث ١٦٠٣ . وقال:حسن صحيح .

(٣) المسند جـ ٢ ص ١١٤ ، و ٩ و ١٩ و ٥٨ .
اسناده : متفق عليه .

(٤) قلت : وهو كذا فى رواية للبخارى أيضا ،وتمام الحديث" فقل : وعليك " .

(٥) رواه البخارى ١١/ ٤٢ فى الاستئذان ، باب رقم ٢٢ الحديث ٦٢٥٨ و ٦٩٢٦ ، ومسلم ٤/ ١٧٠٥ فى السلام ، باب رقم ٤ الحديث ٦ و ٧ (٢١٦٣) .

(٦) المسند جـ ٣ ص ٤٠ و ٤٤ و ٢١٠ و ٢١٤ و ٢٣٤ و ٢٦٢ و ٢٨٩ و ٣٨٣ .
اسناده : متفق عليه .

(١٦٦٧) ٤ / ١٦٥ .

(٧) الصحيح ٣/ ٢١٩ فى الجنائز ، باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ، وهو يعرض على الصبى الاسلام ؟ ٧٩ الحديث ١٣٥٦ و ١٦٥٧ .

(٨) المسند جـ ٣ ص ٢٢٧ و ٢٨٠ .

وأبو داود[١] ، وقد تقدم[٢] ، ورواه ابن حبان[٣] بلفظ :" أن النبى صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا "ورواه عبد الرزاق[٤] : " كان له جار يهودى فمرض ، فعاده بأصحابه فعرض عليه الشهادة[٥] ثلاث مرات ، فقال له أبوه فى الثالثة :قل ما قال لك ، ففعل ثم مات فأرادت[٦] اليهود أن تليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى به منكم[٧] ففسله(النبى صلى الله عليه وسلم)[٧]، وكفنه ، وحنطه ، وصلى عليه" .

(١٦٦٨) حديث "من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه"[٨].

---

(١) السنن رقم ٣٠٩٥ فى الجنائز،باب فى عيادة الذمى . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك ١/ ٣٦٣ فى الجنائز،والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ٣٨٣ فى الجنائز.
اسناده : رواه البخارى . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ،ولم يخرجاه. ووهم فى ذلك فقد أخرجه البخارى فى موضعين .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (١٥٩٠) ص ٢٢٧١ .

(٣) الصحيح فى النوع الأول من القسم الرابع باسناد البخارى . أنظر نصب الراية ٤/ ٢٧٢ .

(٤) المصنف ٦/ ٣٤ رقم ٩٩١٩ ،وج ١٠ ص ٣١٥ رقم ١٩٢١٩ . من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبى حسين عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ المذكور أعلاه . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٧٢ .
اسناده: معضل ،أرسله تابع التابعى وهو عمر بن سعيد بن أبى حسين النوفلى المكى ،روى عن محمد بن أبى بكر الصديق ،ومحمد ،وابن أبى رباح ،وطاوس وغيرهم وهو ثقة . أنظر التهذيب ٧/ ٤٥٣ ،التقريب ٢/ ٥٦ . وباقى رجاله ثقات.ولكنه ضعيف لأن المعضل من أنواع الضعيف،ويغنى عنه رواية البخارى .

(٥) فى "م" "الاسلام" بدل "الشهادة" والتصويب من المصنف.

(٦) فى "م" "فبادرت" بدل "فأرادت" والتصحيح من المصنف.

(٧) سقط من "م" والمثبت من المصنف.

(١٦٦٨) ٤/ ١٦٥ .

(٨) ثم يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول بهذا اللفظ.قلت فى الباب: حديث "من أعان ظالما سلطه الله عليه" أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٢/ ١٧٦ فى تفسير قوله تعالى : " وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون" (سورة الأنعام ،الآية : ١٢٩) وقال : وقد رواه الحافظ ابن عساكر فى ترجمة عبد الباقى بن أحمد من طريق سعيد بن عبد الجبار الكرابيسى عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ذر عن ابن مسعود مرفوعا ،وقال : وهذا حديث غريب، اهـ . ===

(١) (٢)
(١٦٦٩) حديث " استماع صوت الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
(٣) (٤)
من الكفر" أخرج (أبو الح) من حديث مكحول مرسلا " الاستماع، أى الملاهى معصيـــة".

== وذكره القرطبى أيضا فى الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ / ٨٥ وقال : وفى الحديـــث وذكره لكنه لم ينسبه لأحد . وقال فى اللآلئ المصنوعة ذكره صاحب الـفـردوس بسنده من حديث ابن مسعود . وقال فى كشف الخفاء ومزيل الألباس جـ ٢ص٢٢٧ برقم ٢٣٨٠ : وبالجملة فمعناه صحيح . وقال السخاوى : فيه متهما بالوضع وهـــو ابن زكريا فهو آفته . وحديث " من التمس رضا الله بسخط الناس أرضاه اللـــه وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليـــه الناس" اهـ. أخرجه الترمذى ٤ / ٣٤ فى أواخر أبواب الزهد ، الحديث ٢٥٢٧ و ٢٥٢٨ . والبغوى فى شرح السنة ١٤ / ٤١١ و ٤١٢ رقم ٤٢١٣ و ٤٢١٤ ، وابن عساكر فى " تاريخه " ١٥ / ٢٧٨ / أ ، وأبو نعيم فى الحلية ٨ / ٨٨ ١والقضاعى فى مسند الشهاب جـ ١ ص ٣٠٠ و ٣٠١ رقم ٤٩٩ - ٥٠١ والبيهقى فى الزهد الكبير رقم ٢٢١ و ٢٢٢ ، وابن المبارك فى الزهد رقم ١٩٩ و ٢٠٠، والامـــام أحمد فى الزهد ص١٦٤، والحميدى رقم ٢٦٦ . بطرق من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها مرفوعا وموقوفا .

اسناده : حسن ، والموقوف صحيح رجاله كلهم ثقات ، وأما المرفوع فقد رواه الترمذى ، والبغوى ، وابن المبارك ففيه رجل مجهول ، لكن رواه من طريق آخر القضاعى فى مسند الشهاب وابن عساكر وغيرهما مرفوعا ورجاله جيدون فيتقوى الحديث بذلك ، وسنده حسن ان شاء الله .

(١٦٦٩) ٤ / ١٦٦ .

(١) سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

(٢) الملاهى : آلات اللهو . لسان العرب ١٥ / ٢٥٩ .

(٣) ما قبل قوله "أخرج " بياض فى "م" .

(٤) هكذا فى "م" بهذه الصورة ، وقد حاولت جاهدا التوصل الى معرفة هذا العزو، والوقوف على هذا الأثر أيضا ، فلم أقف عليه من حديث مكحول والله أعلم. وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٨ / ١١٣ فى أبواب السبق والرمى ، باب ما جاء فى آلة اللهو : أخرج أبو يعقوب محمد بن اسحاق النيسابورى من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فســـق والتلذذ بها كفر ".

اسناده : قال الشوكانى بعد أن أورد معه عدة أحاديث :وفى الباب أحاديث كثيرة ، وقد وضع جماعة من أهل العلم فى ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعابعض =

(١٦٧٠) حديث " أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه فى أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة[1] " . عن نافع : " أن ابن عمر سمع مزمارا[2] فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى[3] عن الطريق ، وقال لى : يا نافع ، هل تسمع شيئا ؟ قلت : لا ، قال : فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم (فسمع مثل هذا[4]) فصنع مثل هذا " . رواه أحمد[5] ، وأبو داود[6] ، وابن ماجة[7] . قيل : وهذا يدل على الترخص لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر أن يصنع مثل ما صنع ، وابن عمر لم يأمر نافعا بذلك أيضا .

== أهل العلم حتى قال ابن حزم (المحلى جـ٩ص٧٠٨) ، والمسألة ١٥٦٦ : ولا يصح فى هذا الباب شئ أبدا ، وكل ما فيه فموضوع اهـ . وفى الباب : حديث ابن عمر " نهى عن الغناء والاستماع الى الغناء ، وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة ، وعن النميمة والاستماع الى النميمة " . أخرجه الطبرانى ولم أقف عليه فى القسم الموجود ولعله فى المفقود . والخطيب فى التاريخ ٨/٢٢٦ . وأورده الهندى فى كنز العمال ١٥/٢١٩ رقم ٤٠٦٦٢ . وعزاه لهما .

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٨/٩١ : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه فرات بن السائب وهو متروك . ونوه له السيوطى باشارة الضعف . الجامع الصغير ٢ / ١٩٠ .

(١٦٧٠) ٤ / ١٦٦ .

(١) وفى رواية " فسمع صوت يراع فصنع مثل ما صنعت " . واليراع : المراد به الشبابة المتخذة من القصب كان يزمر بها . وهذه الرواية قد ذكرها ابن الأثير فى جامع الأصول ٨/٤٥٧ ، وأنظر أيضا النهاية ٥/٢٩٥ .

(٢) قال الخطابى : المزمار الذى سمعه ابن عمر رضى الله عنه هو صفارة الرعاة ، وقد جاء ذلك مذكورا فى هذا الحديث من غير هذه الرواية . معالم السنن ٤/١٢٤ .

(٣) ونأى : أى بعد . عون المعبود ١٣ / ٢٦٦ .

(٤) سقط من " م " والمثبت من السنن .

(٥) المسند جـ ٢ ص ٨ و ٣٨ .

(٦) السنن رقم ٤٩٢٤ و ٤٩٢٥ فى الأدب ، باب كراهية الغناء والزمر .

(٧) السنن ١/٦١٣ فى النكاح ، باب الغناء والدف ٢١ الحديث ١٩٠١ . وابن حزم فى المحلى ٩/٧١٣ ، المسألة رقم ١٥٦٦ .

اسناده : أورده الحافظ فى التلخيص ٤/٢٠١ رقم ٢١٢١ وسكت عنه . وقال أبو داود : وهو حديث منكر . قال فى عون المعبود ١٣/٢٦٩ : ولا يعلم وجه النكارة بل اسناده قوى وليس بمخالف لرواية الثقات . وصححه ابن حزم ، وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٧/٢٣٨ رقم ٤٧٥٦ .

. . . . . .

== فائدة : قال العلامة العينى : قال القرطبى : أما الغناء فلا خلاف فى تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق ، فأما مايسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الأعراس والأعياد وشبههما ، ومذهب أبى حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ، ومذهب الشافعى كراهيته وهو المشهور من مذهب مالك ، واستدل جماعة من الصوفيه بحديث الباب (البخارى ٢ / ٤٤٠ فى العيدين ، باب الحرابة والدرق يوم العيد (٢) الحديث (٩٤٩) على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن الا فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال ، فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف فى تحريمه ولا اعتبار لما ابتدعته الجهلة من الصوفية فى ذلك فانك اذا تحققت أقوالهم فى ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان . وراجع المزيد من ذلك فى عمدة القارى ٦ / ٢٧١ فى العيدين ، باب الحرابة والدرق يوم العيد . وقال الحافظ فى فتح البارى ٢ / ٤٤٣ : وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه ، ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٨ / ١١٣ : وقد اختلف فى الغناء مع آلة من آلات الملاهى وبدونها ، فذهب الجمهور الى التحريم مستدلين بما سلف (أنظر من الصفحة ١٠٩ الى ١١٣) ، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص فى السماع ولو مع العود والبراع . قلت : ومن الظاهرية ابن حزم أباح مطلقا وضعف جميع الأدلة الواردة فى هذا الباب وقال : وكل ما فيه فموضوع ، وأخذ يسوق الأدلة فيما ينصر بذلك مذهبه وآراءه الشاذة ولا يعتد به ولا بالصوفية . أنظر المحلى ٩ / ٧٠١ - ٧١٦ ، م رقم ١٥٦٦ ، وعون المعبود ١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٤ .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ومن كان له خبرة بحقائق الدين واحوال القلوب ومعارفها واذواقها ومواجيدها عرف ان سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة الا وفى ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ماهو أعظم منه ، فهو للروح كالخمر للجسد يفعل فى النفوس اعظم ماتفعله حميا الكؤوس ولهذا يورث اصحابه سكرا اعظم من سكر الخمر فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر بل يحصل لهم اكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر . . . . . الخ .

انظر مجموعة الرسائل المنيرية (الرسالة التاسعة فى السماع والرقص) جـ٣ و٤ ص ١٧٤ ، ومجموع الفتاوى جـ٣٦ ص ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٥٦٢ و ٥٩٥ .

(١٦٧١) قوله " لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة جردوا (١) المصاحف ، ويروى جردوا القرآن ". قال المخرجون (٢) : الرواية الأولى لم نجدها . والثانية أخرجها ابن أبى شيبة (٣) من طريق ابراهيم ، عن ابن مسعود باللفظ المذكور . وأخرجها من وجه آخر موصولة به (٤) وزاد " لاتلحقوا به ماليس منه " وأخرجه هكذا عبد الرزاق (٥) ، والطبرانى (٦) ، وأبو عبيد ، وقال : كان ابراهيم يذهب به الى لفظ المصحف . وأخرج الطبرانى (٧) ، عن ابن مسعود " أنه كان يكره التعشير (٨) فى المصاحف " . وأما عن غير ابن مسعود فاخرج

---

(١) أى لاتَقْرِنوا به شيئا من الأحاديث ليكون وحده مُفْرَدا ، وقيل : أراد أن لايتعلموا من كتب الله شيئا سواه ، وقيل : أراد جردوه من النقط والاعراب وما أشبههما . أنظر النهاية ١/٢٥٦ ، وشرح فتح القدير ٨/٤٩٦ .

(٢) أنظر نصب الراية ٤/٢٦٩ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٣٧ تحت رقم ٩٧١ .

(٣) المصنف ١٠/٥٥٠ فى فضائل القرآن ، باب من قال : جردوا القرآن . وج ٢ ص ٤٩٨ فى كتاب الصلاة .

(٤) المصنف ٤/٣٢٢ رقم ٧٩٤٤ .

(٥) المعجم الكبير ٩/٤١٢ رقم ٩٧٥٣ . وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦٩ .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقال فى مجمع الزوائد ٧/١٥٨ : ورجاله رجال الصحيح غير أبى الزعراء وقد وثقه ابن حبان وقال البخارى وغيره : لايتابع فى حديثه ، اهـ . قلت : قال الحافظ فى التقريب ١/٤٥٨ : وثقه العجلى وأنظر التهذيب ٦/٦١ .

(٦) غريب الحديث ج ٤ ص ٤٧ .

(٧) المعجم الكبير ، قلت : لم أجده فى النسخة المطبوعة بعد أن قرأت أحاديثه بالكامل والله أعلم . وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/١٥٨ ، بلفظ عن مسروق " أن ابن مسعود كان يكره التفسير فى القرآن " . وذكره أيضا الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦٩ بلفظ عن مسروق " أن ابن مسعود كان يكره التعشير فى المصحف " ونسبه للطبرانى ، وأخرجه أيضا . عبد الرازق فى مصنفه ٤/٣٢٢ رقم ٧٩٤٢ ، وابن أبى شيبة ١٠/٥٤٨ فى فضائل القرآن ، باب التعشير فى المصحف . وأورده الهندى فى الكنز ٢/٣٤٥ برقم ٤٢١٠ . عن مسروق ، بهذا اللفظ .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقال الهيثمى فى المجمع ٧/١٥٨ : ورجاله رجال الصحيح .

(٨) قال فى لسان العرب ٤/٥٦٩ : وعشرت الشئ تعشيرا : كان تسعة فزدت واحدا حتى تم عشرة . والتعشير زيادة وتمام . وقال فى شرح فتح القدير ٨/٤٩٧ : التعشير : وهو جعل العواشر ، قالوا : فى زماننا لابد للعجم من دلالة فان مشايخنا = =

جامعة أم القرى - عمادة شؤون المكتبات - قسم الرسائل

البيهقي ،عن قرظة بن كعب قال : لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،قال لنا : "انكم تأتون أهل قرية لهم دوى (٢) بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ،وجردوا القرآن" قال الحربى فى الغريب (٣) : يحتمل: "جردوا القرآن "/أمرين : جردوه فى التلاوة لاتخلطوا به غيره ،والثانى جردوه فى الخط ١٩٩/أ من النقط والتعشير. وقال البيهقي : ويحتمل وجها آخر وهو أنه أراد لاتخلطوا به غيره من الكتب ،لأن ما خلا القرآن من الكتب (انما يؤخذ (٤) عن)اليهود والنصارى ،وليسوا بمؤمنين عليها .

(١٦٧٢) قوله "أنه عليه الصلاة والسلام أنزل وفد ثقيف فى المسجد" تقدم فى كتاب الطهارة.

(١٦٧٣) "فصل " "السنة : تقليم الأظفار ،ونتف الابط ،وحلق العانة والشارب وقصه احسن وهذه من سنن الخليل عليه السلام ،وفعلها نبينا صلى الله عليه وسلم وأمر بها وقيل أول من قص الشارب واختتن وقلم الأظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام ". أما انها من سنن ابراهيم فأخرج ابن شيبة (٥) حدثنا شريك عن (ليث (٦)) عن مجاهد قال : " ست من فطرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ، قص الشارب ، والسواك ،

== لم يروا به بأسا لأن العجم لا يمكنهم التعليم والتلاوة الا بالنقط ،وعلى هذا كتبه أسامى السور وعدد الآى فهو وان كان أحداثا فهو بدعة حسنة .

(١) فى كتاب المدخل . وأخرج عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦٩ ،عن الشعبى عن قرظة بن كعب ،وقوى اسناده . قال الذهبى : "المدخل " للبيهقي مجلد . تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٣ . قلت: المدخل الى السنن الكبرى عثر على جزء يسير منه ولا يساوى ربعه . الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمى وقد طبع ونشره دار الخلفاء للكتاب الاسلامى .

(٢) الدوى : صوت ليس بالعالى ،كصوت النحل ونحوه . النهاية ٢/١٤٣ .

(٣) لم أجده فى القسم المطبوع،وقد ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦٩ .

(٤) فى "م" "انما يوجد عند "والتصحيح من نصب الراية ٤/٢٦٩ .

(١٦٧٢) ٤/١٦٦ . تقدم فى الحديث رقم (٥٣).

(١٦٧٣) ٤/١٦٧ .

(٥) المصنف جـ ١ ص ١٩٥ فى الطهارة ،باب فى الفطرة ما يعد فيها .

اسناده : ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعى الكوفى وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وليث بن أبى سليم ضعيف وقد تقدمت ترجمتها .

(٦) فى "م" "ليس" بدل "ليث" وهو خطأ والتصحيح من المصنف.

والفرق (١) ، وقص الأظفار ، والاستنجاء ، وحلق العانة" ولم يذكر " نتف الابط" وأما أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها فعن ميل (٢) بنت مشرح (٣) ، قالت : " رأيت أبى يقلم أظفاره ويدفنه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" رواه الطبرانى فى الكبير (٤) ، والأوسط (٥) ، وفيه ضعف . وروى التميمى (٦) فى جزء المسلسلات (٧) ، عن على

---

(١) الفرق :موضع المفرق من الرأس ،وفرق الرأس:ما بين الجبين الى الدائرةومفرقه كذلك وسط رأسه .وفى صفته عليه الصلاة والسلام" إن إنفرقت عقيصته فرق" أى ان صار شعره فرقين بنفسه فى مفرقه تركه ،وان لم ينفرق لم يفرقه ، أراد أنه كان لا يفرق شعره الا أن ينفرق هو ، هكذا كان فى أول الأمر ثم فرق ، والمفرق : وسط الرأس وهو الذى يفرق فيه الشعر. أنظر النهاية ٣/ ٤٣٨ ، ولسان العرب ١٠/ ٣٠١ .

(٢) قال الحافظ فى الاصابة ٩/ ٢٠٧ : مثل بنت مشرح ، بدل ميل بنت مشرح . لم أقف على ترجمتها والله أعلم .

(٣) مشرح :بكسر أوله وسكون المعجمة ، وفتح الراء بعدها مهملة ، الأشعرى قال البغوى :ذكره البخارى فى الصحابة ، وقال ابن عبد البر :له صحبة أنظر الاستيعاب ١٠/ ٢٤٩ رقم الترجمة ٢٥٥٢ ، أسد الغابة ٤/ ٣٦٧ ،الاصابة ٩ / ٢٠٧ .

(٤) المعجم الكبير ج ٢ ص ٣٢٢ رقم ٧٦٢ .

(٥) والبزار أيضا كشف الأستار ٣/ ٣٧٠ رقم ٢٩٦٨ .

اسناده :ضعيف،قال فى مجمع الزوائد ٥/ ١٦٨ :رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، من طريق عبد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف وأبوه وثق . قال الحافظ فى الاصابة ٩/ ٢٠٧ :وفيه محمد بن سليمان بن سموأل وهو ضعيف جدا ،ا هـ .

(٦) فى "م" " التميمى " والصواب كما صححته من كتب التراجم ، واسمه اسماعيل بن محمد ابن الفضل بن على القرشى الأصبهانى ،وكنيته أبو القاسم ،الحافظ الملقب بقوام السنة ،ولد سنة ٤٥٧ هـ.وسمع ابن مردويه والطبقة،حدث عنه ابن عساكر ،وقال امام وقته وأستاذ علماء عصره ،وقدوة أهل السنة فى زمانه ،كان عديم النظر لا مثيل له فى وقته ،وهو ممن يضرب بهم المثل فى الصلاح ،مات يوم الأضحى سنة ٥٣٥ هـ. أنظر تذكرة الحافظ ٤/ ١٢٧٧ ،طبقات الحافظ ص ٤٦٣ .

(٧) (لم اقف على الكتاب) .

وأورده الهندى فى كنز العمال جـ٦ص٦٨١ رقم ١٧٣٨٤ .ونسبه لأبى القاسم اسماعيل بن محمد التيمى فى مسلسلاته والديلمى .

==

ابن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس ، ثم قال : يا علي قصّ(١) الظفر ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، يوم الخميس ، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة(٢) " . عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص(١) أو يأخذ من شاربه ، وقال : ان ابراهيم خليل الله عليه السلام كان يفعله " رواه الترمذي(٣) ، والنسائي(٤) . وعن أم عياش(٥) قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفي(٦) شاربه " . رواه الطبراني(٧) ، وفيه مقال .

= اسناده : ضعيف ، قال الهندي في مقدمة كنز العمال ج ١ ص ١٠ : وكل ما عزي لهؤلاء الأربعة للحكيم الترمذي في نوادر الأصول أو للحاكم في تاريخه أو لابن الجارود في تاريخه أو للديلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف فيستغني بالعزو اليها أو الى بعضها عن بيان ضعفه . اهـ .

(١) سقط من " م " والمثبت من الكنز .

(٢) في " م " " القيامة " بدل " الجمعة " وهذ خطأ والتصويب من الكنز .

(٣) السنن ٤ / ١٨٥ في الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في قص الشارب ٥٠ الحديث ٢٩٠٩ . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ج ١ ص ٣٠١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٢٧٧ رقم ١١٧٢٥ . وابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٥٦٧ في الأدب ، باب ما يؤمر به الرجل من اعفاء اللحية والأخذ من الشارب .

اسناده : حسن ، قال الترمذي : حسن غريب . قلت : رجاله جيدون .

(٤) كذا في " م " عزاه للنسائي وهذا عزو خطأ ليس فيه فقد عزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٥ / ١٤١ ، وابن الأثير في جامع الأصول ٤ / ٧٦٥ ، والتبريزي في مشكاة المصابيح ٢ / ١٢٦٣ رقم ٤٤٣٧ للترمذي فقط .

(٥) أم عياش خادمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : كانت أمة لرقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الاستيعاب ١٣ / ٢٦٢ ، الاصابة ١٣ / ٢٦١ .

(٦) واحفاء الشارب : أن يأخذ حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضا بمعنى الاستقصاء في الأخذ من قولك : أحفيت في المسألة : اذا استقصيت فيها . أنظر شرح السنة ١٢ / ١٠٧ .

(٧) المعجم الكبير ج ٢٥ ص ٩١ رقم ٢٣٣ - ٢٣٧ قلت : لم أجده فيه لعله سقط من النسخة المطبوعة والله أعلم .

اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمي في المجمع ٥ / ١٦٦ وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الكريم بن روح وهو متروك .

وعن عبد الله بن بسر ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطر(١) شاربه طرا " . رواه الطبرانى(٢) وفيه ضعف . وأما أنه أمر به ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفروا اللحى وخذوا(٣) من الشوارب وانتقوا الآباط " رواه الطبرانى فى الأوسط(٤) ، وفيه مقال . وعن أنس رضى الله عنه قال : " وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الأبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة " . رواه الجماعة(٥) ، الا البخارى . وعن زيد بن أرقم " أن رسول الله قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا " . رواه النسائى(٦) ، والترمذى(٧) ، وصححه .

---

(١) أى يقصه . النهاية ٣/١١٨ .

(٢) لم أقف عليه فى القسم الموجود من المعجم الكبير لعله فى المفقود منه . وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/١٦٧ وقال : رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وهو ضعيف وقد وثق ، ومنصور بن اسماعيل ضعفه العقيلى ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

(٣) فى " م " " وجزوا " والتصويب من المعجم ، والمجمع والكنز .

(٤) المعجم (الورقة / ٨ / جـ٢) . وأورده الهندى فى كنز العمال ٦/٦٥٦ رقم ١٧٢٤٣ ، وتمامه : " وقصوا الأظافر " . قلت : فى الصحيح بعضه وسيأتى قريبا .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى المجمع ٥/١٦٨ : وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف . اهـ . قال الذهبى : ضعفه غير واحد . المغنى فى الضعفاء ١/٤٠١ .

(٥) رواه مسلم جـ ١/٢٢٢ فى الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٥١ (٢٥٨) ، وابو داود رقم ٤٢٠٠ فى الترجل ، باب فى أخذ الشارب . والترمذى ٤/١٨٥ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٤٩ الحديث ٢٩٠٨ ، والنسائى ١/١٥ و ١٦ فى الطهارة ، باب التوقيت فى ذلك ، وابن ماجة ١/١٠٨ فى الطهارة وسننها ، باب الفطرة ٨ الحديث ٢٩٥ ، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٣/١٢٢ و ٢٠٣ و ٢٥٥ ، والبغوى فى شرح السنة ١٢ / ١١٣ رقم ٣١٩٦ .
اسناده : رواه مسلم .

(٦) السنن ١/١٥ فى الطهارة ، باب قص الشارب .

(٧) السنن ٤ / ١٨٦ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى قص الشارب . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٤ / ٣٦٦ و ٣٦٨ . وابن أبى شيبة ٨ / ٥٦٥ فى الأدب ، باب ما يؤمر به الرجل من اعفاء اللحية .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وعن رجل من بني غفار: "أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال)(١): من لم يحلق عانته، ويقلم أظفاره، ويجز(٢) شاربه فليس منا". رواه أحمد(٣) وفيه ابن لهيعة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "الفطرة خمس: الختان(٤)، والاستحداد(٥)، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الابط". متفق عليه. وللبخاري(٦) عن ابن عمر: "من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب". ولمسلم(٧) عن عائشة ترفعه: "عشرة من الفطرة: قص الشارب، واعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم(٨)، ونتف الابط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، يعني الاستنجاء" قال مصعب:

---

(١) سقط من "م".

(٢) الجز: وهو قص الشعر والصوف. النهاية ١/٢٦٨.

(٣) المسند جـ ٥ ص ٤١٠.

اسناده: ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، وقال في المجمع ٥/١٦٧: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(٤) الاستحداد: فانه حلق العانة. غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٣٦.

(٥) رواه البخاري ١٠/٣٣٤ في اللباس، باب قص الشارب ٦٣ الحديث ٥٨٨٩ و٥٨٩١ و ٦٢٩٧، ومسلم ١/٢٢١ في الطهارة، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٤٩ و ٥٠ (٢٥٧)، ورواه أيضا أبو داود رقم ٤١٩٨ في الترجل، باب في أخذ الشارب. والترمذي ٤/١٨٤ في الاستئذان والآداب، باب ماجاء في تقليم الأظفار ٤٨ الحديث ٢٩٠٥ وقال: حسن صحيح. والنسائي ١/١٤ في الطهارة، باب تقليم الأظفار. وابن ماجة ١/١٠٧ في الطهارة، باب الفطرة ٨ الحديث ٢٩٢ والامام أحمد ٢/٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٨٣ و ٤١٠ و ٤٨٩.

اسناده: متفق عليه.

(٦) الصحيح ١٠/٣٤٩ في اللباس، باب تقليم الأظفار ٦٤ الحديث ٥٨٩٠ ورواه أيضا النسائي ١/١٥ في الطهارة، باب حلق العانة.

اسناده: رواه البخاري.

(٧) الصحيح ١/٢٢٣ في الطهارة، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٥٦ (٢٦١). ورواه أيضا أبو داود رقم ٥٣ في الطهارة، باب السواك من الفطرة. والترمذي ٤/١٨٤ في الاستئذان والآداب، باب ماجاء في تقليم الأظفار ٤٨، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي ٨/١٢٦ في أول كتاب الزينة، وابن ماجة ١/١٠٧ في الطهارة وسننها، باب الفطرة ٨ الحديث ٢٩٣. والامام أحمد جـ ٦ ص ١٣٧. وابن أبي شيبة في المصنف ١/٩٥ في الطهارة، باب في الفطرة مايعد فيها.

اسناده: رواه مسلم.

(٨) غسل البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة =

ونسيت العاشرة ، الا أن يكون " المضمضة " . وأما أن ابراهيم عليه السلام أول من رأى ذلك وفعله ، فاخرج مالك (١) ، عن يحى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : " كان ابراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيوف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قص شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، فقال : يارب ماهذا ؟ قال (الله تبارك وتعالى) (٢) يا ابراهيم وقار ، فقال يارب زدنى وقارا " .

(١٦٧٤) حديث " أحفوا الشوارب واعفوا اللحى " (٣) . متفق عليه من حديث ابن عمر (٤) وفى رواية لمسلم " خالفوا المشركين أحفوا الشوارب ، واعفوا اللحى " . ولمسلم (٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه " جزوا " (٦) .

(١٦٧٥) قوله " والتقصير فيها سنة ، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه " . ذكره البخارى (٧) ، عن ابن عمر ، والامام محمد بن الحسن فى الآثار (٨) . وعن عبد الله

=== برجمة بالضم . النهاية ١/ ١١٣ .

(١) الموطأ ٢/ ٩٢٢ فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء فى السنة فى الفطرة ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ٩/ ٥٨ فى الأدب ، باب فى الختانة من فعلها .

اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح .

(٢) سقط من " م " والمثبت من الموطأ . ومصنف ابن أبى شيبة .

(١٦٧٤) ٤/ ١٦٧ .

(٣) هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب ، من عفا الشئ اذا كثر وزاد **يقال : اعفيته وعفيته** . أنظر النهاية ٣/ ٢٦٦ .

(٤) رواه البخارى ١٠/ ٣٤٩ فى اللباس ، باب تقليم الأظفار ٦٤ الحديث ٥٨٩٢ — ٥٨٩٣ ، ومسلم ١/ ٢٢٢ فى الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٥٢ — ٥٤ (٢٥٩) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) الصحيح جـ ١ ص ٢٢ فى الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث (٥٥) (٢٦٠) .

اسناده : رواه مسلم .

(٦) وتمامة " جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس " .

(١٦٧٥) ٤/ ١٦٧ .

(٧) الصحيح ١٠/ ٣٤٩ فى اللباس ، باب تقليم الأظفار ٦٤ الحديث ٥٨٩٢ ولفظه : " وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه " اهـ .

(٨) ص ١٩٨ رقم ٩٠٠ . ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٢٣٤ رقم ١٠٤٠ كلاهما من طريق أبى حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما " أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ماجاوز القبضة " . وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ٦٣ ٥ فى الأدب ==

ابن عمرو بن العاص: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها(١)".

== باب ما قالوا فى الأخذ من اللحية ، من طريق على بن هاشم ووكيع عن ابن أبى ليلى عن نافع وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٤ / ١٨١ من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر باللفظ المذكور أعلاه .

اسناده : صحيح ، اسناد البخارى موصول رواه من طريق محمد بن منهال عن يزيد ابن زريع عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع هن ابن عمر . وأما اسناده فى كتاب الآثار لمحمد ، وأبى يوسف ضعيف فيه انقطاع الهيثم **هوالهيثم بن ابى الهيثم بن حبيب** الصيرفى لم يدرك ابن عمر وهو صدوق وقد تقدمت ترجمته . وأما اسناد ابن أبى شيبة وابن سعد فموصول وصحيح رجالهما **ثقات** .

(١) كذا فى "م" خالى عن العزو ، والله أعلم أنه سقط من الناسخ . وقد أخرجه الترمذى فى سننه ٤/١٨٦ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى الأخذ من اللحية ٥١ الحديث ٢٩١٢ . من طريق هناد ، قال : أخبرنا عمر بن هارون ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . بهذا اللفظ تماما .

اسناده : ضعيف ، فيه عمر بن هارون بن يزيد الثقفى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٠/ ٣٥٠ فى اللباس باب رقم ٦٤ : وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة . وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

فائدة : قال العلامة العينى : اختلف السلف فى قدر ذلك (أى اللحية) وحده ، فقال بعضهم : حد ذلك أن يزاد على قدر القبضة طولا ، وأن ينتشر عرضا فيقبح ذلك ، وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل ، وعن ابن **عمر مثله ، وقال** آخرون : يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه ، ولم يجدوا فى ذلك حدا غير أن معنى ذلك عندى ما لم يخرج من عرف الناس ، وقال عطاء : لا بأس أن يأخذ من لحيته الشئ القليل من طولها وعرضها اذا كبرت وعلت كراهية الشهرة ، وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو بن العاص (المتقدم آنفا) وقال النووى : يستثنى من الأمر باعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبتت لها شارب . أنظر عمدة القارى ٢٢ / ٤٦ و ٤٧ ، وفتح البارى ١٠ / ٣٥٠ فى اللباس باب ٦٤ .

(١٦٧٦) قوله "والختان[1]/للرجال سنة وللنساء مكرمة "أخرجه بهذا أحمد[2]، ١٩٩/ب وابن أبى شيبة[3]، وابن أبى حاتم فى العلل[4]، والطبرانى فى الكبير[5]، والبيهقى[6]، وفى سنده مقال .

(١٦٧٦) ٤/١٤٧.

(١) اختلف الفقهاء فى ذلك ،فقال الشعبى وربيعة والأوزاعى ،ويحى بن سعيد الأنصارى ومالك والشافعى وأحمد :هو واجب. وقال الحسن البصرى ،و أبو حنيفة :لا يجب ،بل هو سنة.وروى عن أبى حنيفة روايتين ،الأولى :أنه واجب وليس بفرض، والثانية :سنة ، ويأثم بتركه . قلت:هذا مختصر وقد أطال الكلام فيه العلامة ابن قيم الجوزية فى تحفة المودود بأحكام المولود ص١١٣ - ١٣٦ ، وذكر فيه كلاما نفيسا جدا مستدلا بالأدلة ، كما أنه ذكر حكمة الختان وفوائده فى ص١٢٨ — ١٣٢ راجعه للاستفادة لأنه يطول ذكره هنا ،وأنظر أيضا شرح السنة ١٢ / ١٠٩ — ١١١ ، وفتح البارى ١٠ / ٣٤٠ فى اللباس ، باب رقم ٦٣ ،وعمدة القارى ٢٢ / ٤٥ — ٤٧ ، ونيل الأوطار ١ / ١٣٤ - ١٣٦ ، والرسالة الفقهية ص١٨٨ .

(٢) المسند جـ ٥ ص ٧٥ .

(٣) المصنف ٩ / ٥٨ فى الأدب ، باب فى الختانة من فعلها .

(٤) جـ ٢ ص٢٤٧ رقم ٢٢٣١ .

(٥) المعجم الكبير ٧ / ٣٢٩ رقم ٧١١٢ و ٧١١٣ .

(٦) السنن الكبرى ٨ /٣٢٤ و ٣٢٥ فى الأشربة ، باب السلطان يكره على الاختتان .

اسناده : ضعيف، رواه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبى المليح بن أسامة ، عن أبيه به ، والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح ، أخرجه ابن أبى شيبة ، وابن أبى حاتم فى العلل والطبرانى فى الكبير ، وتارة رواه عن مكحول عن أبى أيوب أخرجه أحمد ، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج ، أو من الراوى عنه ، عبد الواحد بن زياد ، وقال البيهقى :هو ضعيف منقطع، وقال ابن عبد البر فى التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتج به . وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ١١ / ٢٣٣و ٣٥٩ رقم ١١٥٩٠ و ١٢٠٠٩، والبيهقى فى الكبرى ٨/ ٣٢٥ من حديث ابن عباس مرفوعا ، وضعفه البيهقى فى السنن ، وقال فى المعرفة : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ، ورواته موثوقون الا أن فيه تدليسا ،ا هـ . أنظر تلخيص=

(١٦٧٧) قوله "ولا بأس بثقب آذان البنات ، وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم"(١) .

== الحبير ٤/٨٢ رقم ١٨٠٦ ، نيل الأوطار ١/١٣٥ .

(١٦٧٧) ٤/١٦٧ .

(١) يوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج . قال العلامة ابن قيم الجوزية فى تحفة المودود بأحكام المولود ص١٤٧ فى الباب العاشر فى ثقب أذن الصبى والبنت: أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة ، نص عليه الامام أحمد ، ونص على كراهته فى حق الصبى ، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية ، فثقب الأذن مصلحة فى حقها بخلاف الصبى ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة فى حديث أم زرع: "كنت لك : كأبى زرع مع قولها ، أناسَ من حلى أذنى" أى ملأها من الحلى ، حتى صار ينوس فيها أى يتحرك ويجول . (قال فى شرح السنة ٩/ ١٧٦ : (أناس من حلىّ أذنى) من النوس وهو الحركة ، وكل شئ تحرك متدليا تقول :حلانى بالقرطة والشنوف حتى تنوس بأذنيها ،أى تحركهما . قلت: حديث أم زرع : أخرجه البخارى ٩/ ٢٥٥ فى النكاح ،باب حسن العشرة مع الأهل ٨٢ الحديث ٥١٨٩ ، ومسلم ٤/١٨٩٦ فى فضائل الصحابة ،باب ذكر حديث أم زرع ١٤ الحديث ٩٢ (٢٤٤٨) ، والرامهرمزى فى كتاب أمثال الحديث ص١٣٤ وهو حديث طويل وفيه قصة يطول ذكره هنا راجعه فى موضعه للاستفادة)ومضى يقول ابن قيم الجوزية :وفى الصحيحين (البخارى ٢/٤٥٣ فى العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ٨ الحديث ٩٦٤ و ٥٨٨٣ ومسلم ٢/٦٠٦ فى صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ٢ الحديث ١٣ (٨٨٤) من حديث ابن عباس) لما حرض النبى صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة " جعلت المرأة تلقى خرصها . . . الحديث" والخرص: هو الحلقة الموضوعة فى الأذن ، ويكفى فى جوازه ، وسئوله بفعل الناس له واقرارهم على ذلك ، فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن والسنة . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٠ / ٣٣١ فى اللباس ، باب القرط للنساء ٥٩ الحديث ٥٨٨٣ : واستدل به (أى بحديث ابن عباس المذكور أعلاه) على جواز ثقب اذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به . وأنظر أيضا عمدة القارى ٢٢/ ٤٠ . وعن ابن عباس موقوفا عليه قال : "سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع: يسمى ،ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ،ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره فى رأسه ذهبا أو فضة" . اهـ . أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٥٩ وقال رواه ==

(١٦٧٨) قوله " ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر ، وغض بصره لما فيها من معنى النظافة والزينة ، وتوارث الناس ذلك من غير نكير" قلت : في هذا الاطلاق نظر ، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "انها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها : الحمامات ، فلا يدخلها الرجال الا بالأزر ، وامنعوا النساء ، الا مريضة ، أو نفساء " . رواه أبو داود (١) ، وابن ماجة (٢) ، ولابن أبي شيبة (٣) نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها .

== الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(١٦٧٨) ٤ / ١٦٨ .

(١) السنن رقم ٤٠١١ في أول كتاب الحمام .

(٢) السنن ٢ / ١٢٣٣ في الأدب ، باب دخول الحمام ٣٨ الحديث ٣٧٤٨ . ورواه أيضا عبد الرزاق جـ١ ص٢٩١ رقم ١١١٩ .

اسناده : ضعيف ، قال المنذري : وفي اسناده : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد . وعبد الرحمن بن رافع التنوخي : قاضي افريقية ، وقد غمزه البخاري وابن ابي حاتم . اهـ ، مختصر سنن ابي داود جـ٦ ص١٥ رقم ٣٨٥٤ . قال العلامة الذهبي : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، مشهور جليل ، ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال الدار قطني : ليس بالقوي ، ووهاه أحمد بن حنبل . المغني في الضعفاء ١ / ٥٣٧ . وقال الحافظ في التقريب ١ / ٤٨٠ : ضعيف في حفظه . وعبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو ، له حديث ، وهو منكر ، قاله الذهبي في المغني ١ / ٥٣٦ ، وضعفه الحافظ في التقريب ١ / ٤٧٩ . والحديث ضعيف لأجلهما .

(٣) المصنف جـ١ ص١١٠ في الطهارة ، باب من كان يقول اذا دخلته فادخله بمئزر . من طريق غفان قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عبد الله بن شداد ، عن أبي عزرة وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، عن عائشة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات الا مريضة أو نفساء" اهـ . قلت : وقد أخرجه أيضا الترمذي في السنن ٤ / ٢٠٠ في الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في دخول الحمام ٧٦ الحديث ٢٩٥٤ ، وأبو داود رقم ٤٠٠٩ في أول كتاب الحمام ، وابن ماجة ٢ / ١٢٣٤ في الأدب ، باب دخول الحمام ٣٨ الحديث ٣٧٤٩ من طريق ابن أبي شيبة ، وأبو داود من طريق موسى بن اسماعيل ، والترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن حماد بن سلمة باسناد المذكور عند ابن أبي شيبة . ولفظهم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ، قالت : ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر " إ هـ .

====

ولأحمد (١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله وسلم قال : " من كان يؤ من بالله واليوم والآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ، ومن كانت تؤمن (٢) بالله واليوم الآخر من اناث أمتي فلا تدخل الحمام " رواه أحمد (٣) وأخرج ابن أبي شيبة (٤) عن عمر " أنه كتب الى امراء الأجناد أن لا يدخل رجل (٥) الحمام الا بمئزر ، ولا امرأة الا من سقم " . وأخرج عن علي (٦) : " بئس البيت الحمام " .

= اسناده : حسن ، قال الترمذي : لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ، واسناده : ليس بذاك القائم . وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة : هل تسمى ؟ فقال : لا أعلم أحدا سماه . هذا آخر كلامه . وقد قيل : أن أبا عذرة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه ، وأبو عذرة : غير مشهور . وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وانما الصحيح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، فان كان هذا الحديث محفوظا ، فهو صريح في النسخ والله أعلم بالصواب . أنظر مختصر سنن أبي داود ٦ / ٤١ رقم ٢٨٥٢ . قال الحافظ : ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : يقال : له صحبة . الاصابة ١١ / ٢٧٨ . وعبد الله بن شداد الأعرج صدوق . التقريب ١ / ٤٢٢ وباقي رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم .

(١) المسند ج ٢ ص ٣٢١ .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٧٧ : وفيه أبو خيرة قال الذهبي : لا يعرف ، أنظر الميزان ٤ / ٥٢١ .

(٢) في " م " " كان " والصواب كما صححته من المسند .

(٣) كذا في " م " تكرر عزوه لعله سهو من المخرج ، أو يكون زاده الناسخ سهوا .

(٤) المصنف ج ١ ص ١١٠ في الطهارة ، باب من كان يقول اذا دخلته فادخله بمئزر . من طريق حفص بن غياث ، عن أسامة بن زيد ، عن مكحول ، عن عمر رضي الله عنه .
اسناده : ضعيف فيه أسامة بن زيد بن أسلم العدوي وهو ضعيف ، ومكحول الشامي لم يدرك أمير المؤمنين أرسله عنه . وهو كثير الارسال . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ج ١ ص ٢٩١ رقم ١١٢٠ من طريق معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري : الا تدخلن الحمام الا بمئزر ولا يغتسل اثنان من حوض اهـ . رجاله ثقات الا أن قتادة بن دعامة لم يدرك أمير المؤمنين رواه عنه مرسلا . وأورده الهندي في كنز العمال ٩ / ٥٦١ رقم ٢٧٤٢١ .

(٥) سقط من " م " والمثبت من المصنف .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف ١ / ١٠٩ في الطهارة ، باب من كان لا يدخل الحمام ويكرهه ، من طريق جرير ، عن عمارة عن أبي زرعة عن علي كرم الله وجهه من قوله . ===

وعن ابن عمر (١) : " لاتدخل الحمام فانه مما أحدثوا من النعيم " وعن الحسن ، وابن سيرين (٢) " أنهما كانا يكرهان دخول الحمام ". فأين التوارث من غير نكير؟ . والحق أنه أمـــر مختلف فيه ، والأكثر على الجواز للرجال بالمئز ، وللنساء عند الضرورة والله أعلم .

(١٦٧٩) قوله " لورود النهى عنه " تقدم فى آخر الجنائز .

(١٦٨٠) قوله " وتكره الاشاره الى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية (٣) " .

وأخرج ابن أبى شيبة (٤) ، عن مجاهد أنه كان (٥) يكره الاشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت .

(١٦٨١) حديث " قيلوا فان (الشيطان) لايقيل " .

== اسناده : صحيح ، رجاله ثقات . جرير : هو جرير بن عبد الحميد بن قرط هو ثقة وقد تقدم ، وعمارة : هو عمارة بن القعقاع بن شبرمة وهو ثقة . أنظر التقريب ٢ / ٥١ . وأبو زرعة : هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى وهو ثقة ، ورأى عليا كرم الله وجهه . أنظر التهذيب ١٢ / ٩٩ ، التقريب ٢ / ٤٢٤ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة جـ ١ ص ١٠٩ من طريق هشيم ، عن منصور ، عن ابن ســـيرين ، عن ابن عمر من قوله .

اســـناده : صحيح رجاله ثقات وقد تقدموا .

(٢) رواه أيضا ابن أبى شيبة ١ / ١٠٩ من طريق هشيم ، عن منصور ، عنهما .

اســـناده : صحيح .

(١٦٧٩) ٤ / ١٦٨ ، وتمام الكلام " ويكره القعود على القبور لورود النهى عنه " . وقد تقدم فى الحديث رقم (٤٥٨) .

(١٦٨٠) ٤ / ١٦٨ .

(٣) بعده يوجد بياض فى " م " لم يجده المخرج بهذا اللفظ . قلت : روى أبو داود فى سننه رقم ٥٠٩٣ فى كتاب الأدب ، باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال . من طريق محمد بن العلاء ، أن زيد بن حباب أخبرهم ، عن أبى هلال ، عن قتادة " أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه " . قال أبو داود : ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب حديث مسند صحيح . وقال المنذرى هذا مرسل ، وأبو هلال (محمد بن سليم الراسبى) هذا لايحتج به . مختصر ســـنن أبى داود ٨ / ٣ رقم ٤٩٣٠ .

(٤) المصنف جـ ٣ ص ٩٩ فى الصوم ، باب ماقالوا فى الهلال يرى مايقال من طريق يحـــى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبى نجيح ، عنه به .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٦٨١) ٤ / ١٦٨ .

(٥) فى " م " " الشياطين " بصيغة الجمع والتصويب من الاختيار .

ابن أبي شيبة (١) ، عن مجاهد ، قال : بلغ عمر أن عاملا له لا يقيل ، فكتب اليه عمر : قل فانى حدثت أن (الشيطان) (٢) لا يقيل ، قال مجاهد : ان الشياطين لا يقيلون .

" فصل "

(١٦٨٢) حديث " أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا سبق الا فى خف (٣) أو نصل (٤) أو حافر (٥) ". رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة " أو نصل " ورواه " الشافعى (٦) والحاكم (٧) ، وصححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد ، وأعل الدار قطنى بعض طرقه بالوقف .

---

(١) المصنف ٩ / ١١٤ فى الادب ، باب ماذكر فى القائلة نصف النهار . من طريق أبى أسامة ، عن زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد .

اسناده : رجاله ثقات الا أنه مرسل لأن مجاهد بن جبر لم يلق أمير المؤمنين رضى الله عنه . وأبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، وزائدة : هو ابن قدامة ، ومنصور : هو ابن المعتمر وقد تقدموا جميعا .

(٢) فى " م " " الشياطين " والتصحيح من المصنف .

(١٦٨٢) ٤ / ١٦٨ .

(٣) والسبق بفتح الباء : هو المال المشروط للسابق على سبقه وبسكون الباء : هو مصدر سبقته سبقا ، والمراد من النصل : السهم ، ومن الخف : الابل ، ومن الحافر : الفرس ، وأراد : فى ذى خف ، أو حافر ، وخف البعير : مجمع فرسنه . أنظر معالم السنن ٢ / ٢٥٥ ، وشرح السنة ١٠ / ٣٩٤ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٥٧٤ فى الجهاد ، باب فى السبق . والترمذى ٣ / ١٢٢ فى الجهاد ، باب ماجاء فى الرهان ٢٢ الحديث ١٧٥٢ . والنسائى ٦ / ٢٢٦ و ٢٢٧ فى كتاب الخيل ، باب السبق . وابن ماجة ٢ / ٩٦٠ فى الجهاد ، باب السبق والرهان ٤٤ الحديث ٢٨٧٨ . والامام أحمد فى مسنده ٢ / ٢٥٦ و ٣٥٨ و ٤٧٤ .

(٥) فى كتاب الأم ٨ / ٣٩٥ فى أول كتاب السبق .

(٦) كذا عزاه الحافظ فى التلخيص ٤ / ١٦١ رقم ٢٠٢٠ وتبعه المخرج ، والذى عند الحاكم فى المستدرك ٢ / ١١٤ فى كتاب الجهاد بغير هذا اللفظ . والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ١٦ فى السبق والرمى ، باب لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل ، وابن أبى شيبة فى المصف ج ١٢ ص ٥٠٢ فى الجهاد ، باب فى النصال ، والبغوى فى شرح السنة ١٠ / ٣٩٣ رقم ٢٦٥٣ .

اسناده : صحيح ، أخرجوه من طرق ورجال الأسانيد كلهم ثقات . وقال الحافظ فى بلوغ المرام ص ٢٧٦ رقم ١٣٤١ : وصححه ابن حبان رقم ١٦٣٨ . وانظر نيل الاوطار ٨ / ٨٨ . وقال الامام البغوى فى شرح السنة ١٠ / ٣٩٣ : هذا حديث حسن .

(٧) نقل ذلك عنهم الحافظ فى تلخيص الحبير ٤ / ١٦١ رقم ٢٠٢٠ .

ورواه الطبرانى (١) وأبو الشيخ (٢) من حديث ابن عباس.

(١٦٨٣) قوله " وعن الزهرى قال : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيل ، والركاب (٣) ، والأرجل " أخرج ابن أبى شيبة (٤) ، حدثنا وكيع، عن سفيان ، عن برد (٥) ، عن الزهرى ، قال :كانوا يسبقون على الخيل ، والركاب ،وعلى أقدامهم . وأخرج أبو داود (٦) ، والنسائى (٧) ، وابن ماجة (٨) ، وابن أبى شيبة (٩) ،والشافعى (١٠)،

---

(١) المعجم الكبير ١٠/ ٣٨٢ رقم ١٠٧٦٤ . بلفظ " لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل " .

(٢) وقد أورده الحافظ فى التلخيص ٤ / ١٦١ رقم ٢٠٢٠ ، وأبو الشيخ اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهانى الحافظ له كتاب السنة . أنظر الرسالة المستطرفة ص ٢٩ .

اسناده :ضعيف ،قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٣ :وفيه عبد الله بن هارون الفروى وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره ، اهـ . وهو صحيح بالشاهد وهو حديث أبى هريرة المتقدم قبله وممكن أن نستغنى عن حديث ابن عباس ما دام لفظه واحد مع حديث أبى هريرة.

(١٦٨٣) ٤ / ١٦٨ .

(٣) الركب : بضم الراء والكاف جمع رِكاب ، وهى الرواحل من الإبل وقيل : جمع ركاب وهو ما يركب من كل دابة. أنظر النهاية ٢ / ٢٥٦ .

(٤) المصنف جـ١٢ ص ٥٠٠ فى كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان .

اسناده :حسن . برد بن سنان وهو صدوق ، وباقى رجاله ثقات.وهو حسن بهذا الاسناد .

(٥) هو برد بن سنان أبو العلاء ، تابعى ، وثقة ابن معين وغيره ، وضعفه ابن المدينى وقال أبو داود السجستانى :كان يرى القدر. وقال الحافظ :صدوق من الخامسة . / بخ ٤ . أنظر الميزان ١/ ٣٠٢ ، المغنى فى الضعفاء ١/ ١٦١ ، التهذيب ١/ ٤٢٨ ، التقريب ١/ ٩٥ .

(٦) السنن رقم ٢٥٧٨ فى الجهاد ، باب السبق على الرجل .

(٧) الكبرى له فى عشرة النساء ، كما فى تحفة الأشراف ١٢/ ٢١ و٣٦٩ و١٥١ و ٣٥٥ برقم ١٦٧٦١ و ١٧٧٧٦ و ١٧٧٣٦ و ١٧٧٩٣ و ١٦٩٢٧ .

(٨) السنن ١/ ٦٣٦ فى النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ٥٠ الحديث ١٩٧٩ .

(٩) المصنف ١٢/ ٥٠٨ و ٥٠٩ فى الجهاد ، باب السباق على الأقدام .

(١٠) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٣/ ٤٦ و ٤٧ رقم ١٢٣ — ١٢٥ .

وابن حبان (١)، والبيهقي (٢)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: هذه بتلك". واختلف فيه على هشام (٣).

(١٦٨٤) قوله "وكانت العضباء (٤) ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق، فجاء أعرابي (٥) على قعود (٦) فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام: ما رفع

---

(١) ورواه الحميدي في مسنده رقم ٢٦١، والطيالسي (منحة المعبود) جـ ٢ ص ١٣٠ رقم ٢٤٩٢، والإمام أحمد في مسنده ٦/٣٩ و ١٢٩ و ١٨٢ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٨٠.

(٢) السنن الكبرى ١٠/١٧ و ١٨ في السبق والرمي، باب ما جاء في المسابقة بالعدو. من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وعن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

اسناده: صحيح، رجاله ثقات، وان شئت أن تراجع طرقه للإطمئنان والمزيد للفائدة، فانظر تحفة الاشراف ١٢/٣٥٥ فقد جمع طرقه الحافظ المزي فيه تقريبا، ولا يمنعني من ذكر طرقه الا التطويل. وقال البوصيري في الزوائد: اسناده صحيح على شرط البخاري، وعزاه المزي في الأطراف للنسائي، وليس هو في رواية ابن السني وصححه العراقي في تخريج الاحياء ٢/٤٤.

(٣) قاله الحافظ في التلخيص ٤/١٦٢ رقم ٢٠٢٣ وتمام كلامه: واختلف فيه على هشام فقيل: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقيل: عن رجل عن أبي سلمة، وقيل عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، اهـ.

(١٦٨٤) ٤/١٦٩.

(٤) العضباء: ناقة عضباء مشقوقة الأذن، ولم تكن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عضباء، انما كان هذا لقبا لها. وقال الزمخشري: وهي القصيرة اليد.
أنظر النهاية ٣/٢٥١، الفائق ٢/١٧٣.

(٥) قال الحافظ في فتح الباري جـ ٦ ص ٧٤: ولم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد.

(٦) القعود: من الابل ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود الى أن يثني، وهو أن يدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل، والأنثى لا يقال لها: قعود، وانما هي قلوص. أنظر جامع الاصول جـ ٥ ص ٤١، وعمدة القاري جـ ١٤ ص ١٦٢.

الله شيئا الا وضعه" (١) . رواه البخارى ،وأحمد (٢) ،وأبو داود (٣) ،والنسائى (٤) من حديث أنس ولفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الاوضعه" والأول بحاله.وفى لفظ "حق على الله أن لا يرتفع شئ فى الدنيا الا وضعه".

(١٦٨٥) حديث "تسابق (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأبو بكر ،وعمر ، فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وصلى أبو بكر ،وثلث عمر" أخرج أبو عبيد فى الغريب (٦) ثنا ابن مهدى (٧)

---

(١) الصحيح ٦ / ٧٣ فى الجهاد ،باب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ٥٩ الحديث ٢٨٧٢ و ٦٥٠١ .

(٢) المسند ٣ / ١٠٣ و ٢٥٣ .

(٣) السنن رقم ٤٨٠٢ و ٤٨٠٣ فى الأدب ، باب كراهية الرفعة فى الامور .

(٤) السنن ٦ / ٢٢٧ فى الخيل ،باب السبق . ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٢ / ٥٠٧ فى الجهاد ، باب السباق على الابل ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ١٦ و ١٧ والبغوى فى شرح السنة جـ ١٠ ص ٣٩٣ رقم ٢٦٥٣ .

اسناده : رواه البخارى .

(١٦٨٥) ٤ / ١٦٩ .

(٥) المصلى : تالى السابق ، يقال : صلى الفرسُ ،اذا جاء مصليا ، وهو الذى يتلو السابق ،لأن رأسه عند صلاه أى مغرز ذنبه .

أنظر الصحاح ٦ / ٢٤٠٢ ، ومختار الصحاح ص ٣٦٨ و ، القاموس ٤ / ٣٥٣ .

وقال أبو عبيد فى الغريب ٣ / ٤٥٨ : فالسابق الأول ، والمصلى الثانى الذى يتلوه ، وانما قيل له المصلى لأنه يكون عند صلا الأول ، وصلاه جانبا ذنبه عن يمينه وشماله ، ثم يتلوه الثالث . اهـ.

(٦) غريب الحديث جـ ٣ ص ٤٥٨ ،ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات الكبرى جـ ٦ ص ٨٩ ،والزمخشرى فى الفائق جـ ٢ ص ٣١٢ .

اسناده : ضعيف،فيه قيس أبو المغيرة الخارفى اختلف فى اسمه ولم يوثقه أحد ، قال الحافظ : مقبول ، ولم أجد من تابعه فيه ،وسيأتى ترجمته قريبا .

(٧) هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصرى ، ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، مات سنة ١٩٨ /ع . التقريب ١ / ٤٩٩ . وأنظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢ / ٢٨٣ و ٢٨٥ ، التهذيب ٦ / ٢٧٩ .

عن سفيان ،عن (أبى)(١) هاشم القاسم بن كثير ،عن قيس الخارفى(٢)/أنه سمع عليا رضى الله عنه يقول : " سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر وثلث عمر وخبطتنا فتنة (٣) (٤) فما شاء الله تعالى " انتهى . وهذا أراد به على رضى الله (عنه)(٥) تتابعهم فى الموت لأنهم سابقوا بالخيل . ونحوها هذا ما وقفت عليه والله أعلم . ٢٠٠/أ

(١٦٨٦) حديث " لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهى سوى النضال(٦) والرهان(٧) " ابن أبى شيبة(٨) ،حدثنا وكيع،حدثنا سفيان ،عن ليث،عن مجاهد **قال :قال رسول الله صلى الله** عليه وسلم : " لا تحضر الملائكة شيئا من لهوكم الا الرهان والنضال " .

---

(١) فى "م" "ابن" بدل "أبى" والصواب كما صححته .

(٢) القاسم بن كثير الخارفى ، الهمدانى ، أبو هاشم الكوفى ، روى عن قيس الخارفى ، روى عنه سفيان الثورى ، قال أبو حاتم :صالح ، قال النسائى :ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يعقوب بن سفيان :لا بأس به ، وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ١١٩ :مقبول ، من السابعة . /عس. أنظر الجرح والتعديل ٧/ ١١٨ ، التهذيب ٨/ ٣٣١ ، الخلاصة ص ٣١٣ .

(٣) هو قيس أبو المغيرة الخارفى الكوفى ، روى عن عثمان وعلى ، وعنه أبو هاشم القاسم بن كثير الخارفى ، قال النسائى فى الكنى :أبو المغيرة بن سعد الخارفى ، وقال ابن حبان فى الثقات: قيس بن سعد الخارفى من أهل الكوفة، وذكر ابن سعد أنه روى عن عمر أيضا وروى عنه قال : أتيت عمر فقلت :ان أهلى يريدون الهجرة فذكر قصة ، وقال ليث بن أبى سليم عن القاسم عن سعد بن قيس قلب اسمه ، وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ١٣٠ :مقبول من الثانية . /عس. وأنظر التهذيب ٨/ ٤٠٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ٣١٨ .

(٤) الخارفى :بفتح الخاء وكسر الراء بعد الألف وفى آخرها فاء ـ هذه النسبة الى خارف بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جشم ، بطن من همدان ، منهم الحارث الأعور الهمدانى الخارفى ، يروى عن على كرم الله وجهه .أنظر اللباب ج ١ ص. ٤١ .

(٥) فى "م" "عليه" بدل "عنه" .

(١٦٨٦) ٤ / ١٦٩ .

(٦) يقال انتضل القوم وتناضلوا :أى رموا بالسهام للسبق ، وناضله ، اذا راماه . أنظر النهاية ٥ / ٧٢ .

(٧) الرهان ، والمراهنة :المسابقة على الخيل وغير ذلك . أنظر لسان العرب ١٣/ ١٨٩ .

(٨) المصنف ١٢/ ٥٠٢ فى الجهاد ، باب فى النضال .ورواه أيضا **سعيد بن منصور ٢ / ٢٠٧** رقم ٢٤٥٣ فى كتاب الجهاد ،باب ما جاء فى الرمى وفضله .من طريق أبى معاوية ،عن الأعمش عنه به ،وفيه "الا الرهان والرمى" بدل "والنضال" والمعنى واحد =

ووصله الطبرانى (١) ، والبزار (٢) ، بذكر ابن عمر ، وفى سندهما عمرو بن عبد الغفار (٣) متروك . وأخرجه ابن منيع (٤) عن أبى هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

== وتكملة سياقه مثله . وكما أنه رواه من قوله رقم ٢٤٥٢ من طريق حماد بن زيد ، عن ليث ، عن مجاهد قال : " لا تحضر الملائكة شيئا من لهوكم الا رميا أو رهانا " .

اسناده : ضعيف ، مع ارساله فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . هذا بالنسبة اسناد ابن أبى شيبة ، أما اسناد سعيد بن منصور فرجاله ثقات ، الا أن الأعمش (سليمان بن مهران) ثقة لكنه يدلس .

(١) المعجم الكبير ، وليس فى القسم الموجود بل هو فى المفقود من مسنده . وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٥ص٢٦٨ .

(٢) كشف الأستار جـ٢ص٢٨٠ رقم ١٧٠٥ .

اسناده : ضعيف ، قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ الا عن ابن عمر ، ولا أسنده الا عمرو بن عبد الغفار ، ورواه غيره عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ، وعمرو ليس بالحافظ ، وقد حدث عنه أهل العلم إ هـ . وقال الهيثمى فى المجمع ٥/٢٦٨ : وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك .

(٣) عمرو بن عبد الغفار الفقيمى ، عن الأعمش ، هالك ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، قال ابن عدى : اتهم بالوضع . أنظر الكامل جـ٥ص١٧٩٥ ، الميزان ٣/٢٧٢ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٦٨ ، لسان الميزان ٤/٣٦٩ .

(٤) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى أبو جعفر نزيل بغداد الحافظ المتوفى سنة ٢٤٤ صاحب المسند . الرسالة المستطرفة ص٤٩ . قلت : هكذا فى " م " عزاه المخرج لابن منيع فقط ، وقد عزاه ابن تيمية فى المنتقى جـ٢ص٨٤٧ رقم ٤٤٩٧ ، للامام أحمد فى مسنده ٥/٥٠٥ ، ولأبى داود فى سننه رقم ٢٥٧٩ فى الجهاد ، باب فى المحلل ، ولابن ماجة ٢/٩٦٠ فى الجهاد ، باب السبق والرهان ٤٤ الحديث ٢٨٧٦ . ورواه أيضا ابن أبى شيبة ١٢/٤٩٩ فى الجهاد ، باب السباق والرهان ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/٢٠ فى السبق والرمى ، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا ، والحاكم فى المستدرك جـ٢ص٤١١ فى كتاب الجهاد ، وابن حزم فى المحلى ٧/٥٧٩ ، المسألة ٩٧٢ ، والطبرانى فى المعجم الصغير جـ١ص١٦٩ ، والبغوى فى شرح السنة ١٠/٣٩٦ رقم ٢٦٥٤ . من حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه به .

اسناده : ضعيف ، هذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهرى ، وهو ثقة ، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه فى الزهرى ، ولا يرونه فيه حجة ، وقد تابعه مثله الزهرى ، وهو سعيد ابن بشير ، وهو ضعيف أيضا . أنظر سنن =

من أدخل فرسا بين فرسين(١) وهو لا يأمن أن يسبق ـ فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق، فهو قمار".

(١٦٨٧) حديث "المؤمنون عند شروطهم" تقدم في المزارعة.

(١٦٨٨) حديث "عقبة بن عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة" عن عقبة بن عامر الجهني، قال، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله"(٢)،

== أبي داود رقم ٢٥٨٠. وقال الطبراني في الصغير: تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وتفرد به عنه هشام بن خالد. وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٢٧٦ رقم ١٣٤٢: اسناده ضعيف. وقال أبو حاتم: وأرى أنه من كلام سعيد بن المسيب. علل ابن أبي حاتم ج٢ص٣١٨ رقم ٢٤٧١، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب يقول: "ليس برهان الخيل بأس، اذا دخل فيها محلل، فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء" وهو كذلك في الموطأ للامام مالك ٢/ ٤٦٨ في الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما. قلت: وقد صحح هذا الحديث الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن حزم. ولا يطمئن النفوس لهذا التصحيح والله أعلم. أنظر تلخيص الحبير ٤/ ١٦٣ رقم ٢٠٢٥، تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية ج٣ص٤٠٠ رقم ٢٤٦٩، نيل الأوطار ٨/ ٩١، سبل السلام ٤/ ٧١.

(١) قال الخطابي: الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل، ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد الترهان عن معنى القمار الذي هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما اما غانما أو غارما. ويشترط في الفرس الثالث في الرهان أن لا يكون متحقق السبق والا كان قمارا، وأما المسابقة بغير جعل فمباحة اجماعا. أنظر معالم السنن ٢/ ٢٥٥، سبل السلام ٤/ ٧١، شرح السنة ١٠/ ٣٩٦.

(١٦٨٧) ٤/ ١٦٩. تقدم في الحديث رقم (١١١٣).

(١٦٨٨) ٤/ ١٦٩.

(٢) قوله: منبله: هو الذي يناول الرامي النبل، وقد يكون ذلك على وجهين. أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد. والوجه الآخر: أن يرد عليه النبل المرمى به. والنبل: السهام الصغار. أنظر معالم السنن ٢/ ٢٤١، وجامع الأصول ٥/ ٤٣. وشرح السنة ١٠/ ٣٨٣.

فارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب الىّ من أن تركبوا ، وليس من اللهو الا ثلاث :تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمى بعد ما علمه فانها نعمة تركها ، أو قال :كفرها". أخرجه الأربعة (١) ، وأحمد (٢) ، والطبرانى (٣) .

(١٦٨٩) حديث " تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار (٤)" أخرجه ابن عدى (٥) فى مناكير عباد بن كثير الثقفى بلفظ الأمر .

(١٦٩٠) قوله " وعن عمر أنه كتب الى سعد بن أبى وقاص:لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا". ابن أبى شيبة (٦) ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابراهيم بن مهاجر قال :"كتب عمر أن لا يخصى فرس ولا يجرى بين أكثر من مائتين".وفى الباب :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥١٣ فى الجهاد ، باب فى الرمى . والترمذى ٣/ ٩٥فى الجهاد ،باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله (١١) الحديث ١٦٨٧ ، والنسائى ٦/ ٢٢٢و٢٢٣ فى الخيل ،باب تأديب الرجل فرسه .وابن ماجة ٢/ ٩٤٠ فى الجهاد ،باب الرمى فى سبيل الله (١٩) الحديث ٢٨١١ .

(٢) المسند ٤/ ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨ .

(٣) **المعجم الكبير ج١٧ ص١٣٤و٣٤٢رقم(٩٤١و٩٤٢) ،ورواه ايضا الدارمى ٢/ ٢٠٥ فى الجهاد.**
باب فى فضل الرمى والامر به ، والحاكم فى المستدرك٢/ ٩٥ فى الجهاد ، وسعيد بن منصور فى سننه ٢/ ٢٠٧رقم ١٤٥٠ فى الجهاد ،باب ما جاء فى الرمى وفضله ،والبيهقى ١٠/ ١٣ .والطيالسى(منحة المعبود ١/ ٣٥١ رقم (١٧٩٣) .

اسناده :فيه خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال ،وبقية رجاله ثقات.**قال العراقى فى تخريج احياء** علوم الدين ٢/ ٢٨٥ :وفيه اضطراب. وصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبى ، وقد تقدم.

(١٦٨٩) ٤/ ١٧٠ .

(٤) قال الموصلى فى الاختيار ٤/ ١٧٠ :فان العثار يكون من سوء امساك الراكب اللجام ،والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك.

(٥) الكامل جـ٤ص١٦٤٢ . فى ترجمة عباد بن كثير . بلفظ" اضربوا الدواب على النفار ولا تضربوها على العثار" .

اسناده :ضعيف فيه عباد بن كثير الثقفى البصرى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(١٦٩٠) ٤/ ١٧٠ . وقال : ومعناه أن صهيل الفرس يرهب العدو ، والخصى يمنعه ،ومعنى النهى الثانى اجراء الفرس فوق ما يحتمله .

(٦) المصنف ١٢/ ٢٢٦ فى الجهاد ،باب ما يذكر فيمن كره حذف أذناب الخيل ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ٢٤ . وعبد الرزاق فى المصنف٤/ ٤٥٧رقم ٨٤٤٢ ،==

عن عبد الله بن عباس: "أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن صبر (١) الروح ، وعن اخصاء البهائم نهيا شديدا" رواه البزار (٢) ورجاله رجال الصحيح . عن ابن عمر قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل ، والبهائم ، وقال ابن عمر : فيه نماء الخلق" رواه أحمد (٣) ، وفيه عبد الله بن نافع فيه مقال .

(١٦٩١) قوله "في خصاء (٤) الخيل تعارفوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا من غير نكير (٥)" .

== ولفظه "كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص أن لا يخصى فرس" .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : وهذا منقطع . قلت : ابراهيم بن مهاجر البجلي لم يدرك أمير المؤمنين ، وهو صدوق لين الحفظ وقد تقدمت ترجمته .

(١) هو أن يُمْسَكَ شيء من ذوات الروح حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت . أنظر النهاية ٣ / ٨ .

(٢) كشف الأستار جـ ٢ ص ٢٧٤ رقم ١٦٩٠ .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٥ : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) المسند جـ ٢ ص ٢٤ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٢٥ ، والبيهقي ١٠ / ٢٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في المجمع ٥ / ٢٦٥ : رواه أحمد وفيه عبد الله ابن نافع وهو ضعيف .

(١٦٩١) ٤ / ١٧٠ . ويوجد بياض في "م" لم يجده المخرج هكذا ولا بمعناه عند ارباب الأصول .

(٤) الخصاء : بكسر الخاء والمد مصدر خصيت الفحل اذا سللت خصيتيه والرجل خصى والجمع خصيان وخصيه . أنظر عمدة القاري ٢٠ / ٧٢ .

(٥) قلت : في هذا نظر ، فقد قال القرطبي : الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه . وقال النووي : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا ، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره ، وما أظنه يدفع ماذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر . اهـ . أنظر فتح الباري جـ ٩ ص ١١٩ في كتاب النكاح ، باب رقم ٨ . وعن ابن عمر : "أن عمر نهى عن الخصاء وقال : النماء مع الذكر" رواه عبد الرزاق ٤ / ٤٥٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفهما ١٢ / ٢٢٧ ، والطحاوي في الآثار ٤ / ٣١٧ في الكراهية ، باب اخصاء البهائم .

اسناده : حسن . وعن ابن عمر ، "أنه كان يكره الاخصاء ويقول : فيه تمام الخلق" رواه الامام مالك في الموطأ ٢ / ٩٤٨ في الشعر ، باب السنة في الشعر .

اسناده : صحيح . وعن ابراهيم النخعي قال : "لا بأس بأخصاء الدابة اذا طلب ===

" فصـــل "

(١٦٩٢) حديث " ابن مسعود رضى الله عنه : طلب الكسب فريضة على كل مسلم ". تتمة قال فى الهداية (١) : صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناهـــا " والأول : فى الصحيحين (٢) ، عن البراء بن عازب : " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء ، وأن أبا سفيان بن الحارث (٣) أخذ بلجامها ". والثانى : فى البخارى (٤)

= = بذلك صلاحها ". رواه أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٢٣٩ رقم ١٠٥٧ .

اسناده : حسن . وممن رخص أيضا فى خصاء الدواب ـ الحسن البصرى وعطـاء بن أبى رباح ، ومحمد بن سيرين ، قال : " لا بأس بخصاء الخيل ، لو تركت الفحـول لأكل بعضها بعضا ". أنظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢ / ٢٢٧ و ٢٢٨ ، والسنـــن الكبرى ١٠ / ٢٥ . ومصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٥٦ . وأسانيدهم صحيحة . قلت : فـــى الأمر متسع طالما لم يرد فى النهى عن ذلك حديثا مرفوعا عن المعصوم صلى اللـــه عليه وسلم ، ولا سيما اذا اقتضت المصلحة لذلك كتطييب اللحم وغيره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٦٩٢) ٤ / ١٧٠ .

(١) أنظر شرح فتح القدير جـ ٨ ص ٤٩٧ .

(٢) رواه البخارى ٦ / ٧٥ فى الجهاد ، باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء ٦١ الحديث ٢٨٧٤ . ومسلم ٣ / ١٤٠٠ فى الجهاد والسير ، باب غزوة حنين ٢٨ الحديث (٧٨) (١٧٧٦) . وهو فى نصب الراية ٤ / ٢٧٠ . وفيه قصة وهذا الشطر الثانى من الحديث .

اسناده : متفق عليه .

(٣) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان أخا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، أرضعتهما حليمة السعدية ، وكان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم ، تأخر اسلامه ، تلقى النبـــى صلى الله عليه وسلم فى الطريق قبل أن يدخل مكة مسلما ، فأنزعج النبى صلى اللـــه عليه وسلم ، وأعرض عنه ، لأنه بدت منه أمور فى أذية النبى صلى الله عليه وسلم ، فتذلل للنبى صلى الله عليه وسلم ، حتى رق له ، ثم حسن اسلامه ولزم هو ، والعباس رسول الله يوم حنين ، وأخذ بلجام البغلة ، وثبت معـــــــــه ، ثم أن النبى صلى الله عليه وسلم أحب أباسفيان هذا ، وشهد له بالجنة ، وقال : أرجو أن يكون خلفا مـــن حمزة . مات سنة خمس عشرة للهجرة أنظر الطبقات الكبرى ٤ / ١ / ٣٦ ، الاستيعاب ١١ / ٢٩١ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٢٠٢ ، الاصابة ١١ / ١٦٩ .

(٤) الصحيح جـ ٥ ص ٣٥٦ فى أول كتاب الوصايا ، الحديث ٢٧٣٩ و ٢٨٧٣ و ٢٩١٢ و ٣٠٩٨ و ٤٤٦١ ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٧١ .

اسناده : رواه البخارى .

عن عمروبن الحارث قال : "ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا ،الا بغلته البيضاء التى كان يركبها . . . الحديث".(١)

(١٦٩٣) حديث "طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة". وللطبرانى (٢) ،والبيهقى (٣) من حديث ابن مسعود رفعه :"طلب الحلال فريضة بعد الفريضة "وسنده ضعيف.وللقضاعى فى مسند الشهاب (٤) :"كسب الحلال فريضة بعد الفريضة " . حديث :

(١٦٩٤) قوله "والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون ،فآدم زرع الحنطة وسقاها

---

(١) عمرو بن الحارث بن أبى ضرار ،الخزاعى المصطلقى ،أخو جويرية أم المؤمنين ،صحابى قليل الحديث ،بقى الى بعد الخمسين ٠/ع . أنظر الاستيعاب ٨/٢٩٧ ،أسد الغابة ٤/٩٦ ،الاصابة ٧/٩٧ ،التقريب ٢/٦٧ .

(١٦٩٣) ٤/١٧٠ .

(٢) المعجم الكبير ١٠/٩٠ رقم ٩٩٩٣ . وقد أورده الهندى فى كنز العمال ٤/٥رقم ٩٢٠٣ .

(٣) قال العراقى فى تخريج احياء علوم الدين جـ ١ ص ٢٢١ : رواه الطبرانى والبيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ،اهـ . قلت: وقد رواه البيهقى أيضا فى السنن الكبر ٦/١٢٧ فى أواخر كتاب الاجارة .

(٤) جـ ١ ص ١٠٤ رقم (١٢١ و ١٢٢) .

اسناده : ضعيف ،قال فى المجمع ١٠/٢٩١ : وفيه عباد بن كثير الثقفى و هو متروك . قال فى كشف الخفاء ومزيل الألباس جـ ٢ ص ١١٠ رقم ١٩٢٩ :

قال البيهقى : تفرد به عباد وهو ضعيف ،لكن له شواهد كثيرة : منها مارواه الطبرانى فى الأوسط (مجمع البحرين ٤٩٥) عن أنس رفعه والديلمى فى مسند الفردوس (وقد أورده الهندى فى كنز العمال ٤/٥ رقم ٩٢٠٤ بلفظ "طلب الحلال واجب على كل مسلم "،ورواه القضاعى فى مسند الشهاب (جـ ١ ص ٨٣ رقم ٨٢) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ "طلب الحلال جهاد " . قلت: كلاهما ضعيف،أما حديث أنس فقال العراقى فى تخريج الاحياء ١/٨٨ : واسناده ضعيف،وهو كما قال ، وقد حسنه الهيثمى فى المجمع ١٠/٢٩١ ،والحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ٢/٥٤ ،ولكن فى اسناده بقية بن وليد وهو صدوق كثير التدليس. التقريب ١/١٠٥ وقد عنعنه ،وفيه أيضا الزبير بن خريق وهو لين الحديث كما فى التقريب ١/٢٥٨ . فالحديث بهذا الاسناد ضعيف ، ولا يلتفت الى من حسنه والله أعلم. وأما حديث ابن عباس ففى اسناده ليث بن أبى سليم وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(١٦٩٤) ٤/١٧٠ .

وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها ،ونوح كان نجارا ،وابراهيم كان بزازا (١)
وداود كان يصنع الدروع،وسليمان كان يصنع المكاتل (٢) الخوص (٣) ،وزكريا كان نجارا ، ونبينا
عليه الصلاة والسلام رعى الغنم ،وكانوا يأكلون من كسبهم ،وكان الصديق بزازا ، وكان عمر
يعمل فى الأديم ،وكان عثمان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه ،وعلىّ كان يكتسب فقد صح أنه
كان يؤاجر نفسه" . الحاكم فى المستدرك (٤) ،عن وهب (٥) ،عن ابن عباس أنه قال لرجل/عنده وهو ٢٠٠/ب
يحدث أصحابه : "أدن منى أحدثك عن الأنبياء المذكورين فى كتاب الله أحدثك عن آدم
عليه السلام أنه كان (عبدا (٦)) حراثا ،وعن نوح عليه السلام أنه كان (عبدا (٦)) كان نجارا

---

(١) البز: الثياب،وقيل ضرب من الثياب: والبزاز: بائع البز وحرفته البزازة. أنظر لسان العرب ٥/٣١٢.

(٢) المكتل : بكسر الميم : الزنبيل الكبير،قيل : انه يسع خمسة عشر صاعا .ويجمع على مكاتل . أنظر النهاية ٤/١٥٠ ،الصحاح ٥/١٨٠٩.

(٣) الخوص: ورق النخل ،الواحدة خوصة. أنظر مختار الصحاح ص ١٩٢.

(٤) جـ ٢ ص ٥٩٦ فى كتاب التاريخ . من طريق الحسن بن محمد الأسفرائينى ، عن محمد بن أحمد بن البراء ،عن عبد المنعم بن ادريس،عن أبيه ،عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

اسناده: ضعيف جدا ،فيه عبد المنعم بن ادريس اليمانى ،مشهور قصاص،ليس يعتمد عليه ،تركه غير واحد ،وقال أحمد بن حنبل : كان يكذب على وهب بن منبه ، وقال البخارى : ذاهب الحديث، وقال ابن حبان يضع الحديث على أبيه وعلى غيره مات سنة ٢٢٨ ببغداد . أنظر المجروحين لابن حبان ٢/١٥٧ ،الميزان ٢/ ٦٦٨ ، لسان الميزان ٤/ ٧٣ . وأبو عبد المنعم ادريس بن سنان ،أبو الياس الصنعانى ، ابن بنت وهب بن منبه ،ضعيف،من السابعة ./ق ،التقريب ٢/ ٥٠ . وأنظر الكامل لابن عدى جـ ١ ص ٣٥٨ ،الميزان ١/ ١٦٩ . وقال الحافظ فى فتح البارى ٤/ ٣٠٦ فى البيوع،باب رقم ١٥ : اسناده واه .

(٥) هو وهب بن منبه بن كامل اليمانى ،أبو عبد الله الأبناوى ،بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ،ثقة، من الثالثة ،مات سنة ١١٤ /خ م د س فق . التقريب ١/ ٣٣٩ . وأنظر التاريخ الصغير للبخارى ق ١/ ٢٥٢ و ٢٧٤ ، الجرح ٩/ ٢٤ ،التهذيب ١١/ ١٦٦.

(٦) سقط من "م" والمثبت من المستدرك.

وعن ادريس عليه السلام أنه كان (عبدا (١)) خياطا ، وأحدثك عن داود عليه السلام أنه كان عبدا زرادا (٢) ، وعن موسى أنه كان عبدا راعيا عليه السلام ، وعن ابراهيم عليه السلام أنه كان (عبدا (١)) زراعا (عظيم الضيافة ، وعن شعيب عليه السلام أنه كان عبدا راعيا ، وعن لوط عليه السلام أنه كان عبدا زراعا (٣)) وعن صالح عليه السلام أنه كان عبدا تاجرا ، وعن سليمان عليه السلام أنه كان عبدا أوتى الملك ، ويصوم من الشهر ستة أيام فى أوله ، وثلاثة فى وسطه ، وثلاثة فى آخره ، وكانت له تسعمائة سرية ، وثلاثمائة مهرية (٤) ، وأحدثك عن ابن العذراء (٥) البتول (٦) (عيسى بن مريم (٧)) عليه السلام أنه كان لا يخبأ شيئا لغد ويقول : الذى غدانى سوف يعشينى ، والذى عشانى سوف يغدينى يعبد الله ليلته كلها وهو بالنهار سائح ، ويصوم الدهر ، ويقوم الليل كله . . . الحديث ، وذكره الذهبى فى التلخيص ولم يتعقبه بشئ (٨) .

(١٦٩٥) حديث " ان الله يقول : ياعبدى حرك يدك أنزل عليك الرزق " (٩) .

---

(١) سقط من " م " .

(٢) الزرد ، بالتحريك : الدرع المزرودة . والزراد : صانعها . أنظر الصحاح ٢ / ٤٨٠ .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة فى " م " وليست فى النسخة المطبوعة من المستدرك .

(٤) المهرية : الحرة الغالية المهر ، والمهائر الحرائر ، وهى ضد السرائر . أنظر القاموس المحيط ٢ / ١٣٧ ، ولسان العرب ٥ / ١٨٦ .

(٥) العذراء : الجارية التى لم يمسها رجل ، وهى البكر ، والعذرة : ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض . أنظر النهاية ٣ / ١٩٦ .

(٦) البتول من النساء : العذراء المنقطعة من الأزواج ، ويقال هى المنقطعة الى الله تعالى عن الدنيا . أنظر الصحاح ٤ / ١٦٣٠ . وقال فى النهاية ١ / ٩٤ : وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم ، وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام .

(٧) سقط من " م " والمثبت من المستدرك .

(٨) قلت : بلى تعقبه فى الذى قبل هذا الحديث الذى جاء بهذا السند تماما لكنه من قول وهب بن منبه قال : توفى الله عيسى بن مريم ثلاث ساعات من نهار حين رفعه اليه . . . الخ " قال الذهبى : رواه عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عنه ، وعبد المنعم ساقط ، اهـ . وان الذهبى اكتفى بتكرار ذلك هنا لقرب تقدمه والله أعلم .

(١٦٩٥) ٤ / ١٧١ .

(٩) ويوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . ولم أقف عليه بهذا السياق والله أعلم .

(١٦٩٦) قوله "والأحاديث الواردة فيه متواترة" يعنى الكسب (١).

فائدة : قال فى الهداية (٢) : روى "أنه عليه الصلاة والسلام بعث عتاب بن أسيد الى مكة وفرض له ، وبعث عليا الى اليمن وفرض له" قال المخرجون (٣) : لم نجد ذلك .

(١٦٩٦) ٤/١٧١ .

(١) ويوجد بياض فى "م" ولم يذكر المخرج من أحاديث الباب شيئا . ومن أحاديث الباب عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما رجل كسب مالا حلالا فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكاة ، وأيما رجل مسلم لم يكن له صدقة فليقل فى دعائه : اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك ، وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة" رواه الحاكم فى المستدرك ٤/١٣٠ فى كتاب الأطعمة . وأورده الهندى فى كنز العمال ٤/٥ رقم ٩٢٠٢ وعزاه لأبى يعلى فى مسنده ، وابن حبان فى صحيحه .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى. وعن المقداد رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده ، وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" . ونحوه عن أبى هريرة رضى الله عنه رواهما البخارى ٤/٣٠٣ فى البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ١٥ الحديث ٢٠٧٢ و ٢٠٧٣ . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله — وأحسبه قال — وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر" . رواه البخارى ١٠/٤٣٧ فى الأدب ، باب الساعى على المسكين ٢٦ الحديث ٦٠٠٧ . ومسلم ٤/٢٢٨٦ فى الزهد والرقائق ، باب الاحسان الى الأرملة والمسكين ٢ الحديث ٤١ (٢٩٨٢) .

اسناده : متفق عليه . قلت : وقد ورد فى مسند الامام أحمد مجموعة من أحاديث الباب ، وقد جمعهم الساعاتى فى الفتح الربانى جـ ١٥ ص ٦ فى كتاب البيوع ، باب أفضل الكسب البيع وعمل الرجل بيده . وأنظر أيضا كنز العمال ٤/٤ — ٢٥ و ١٢٢ — ١٢٥ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٥٠١ .

(٣) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٨٥ و ٢٨٦ ، والدراية ٢ / ٢٤٢ ، رقم ٩٨٣ .

(١٦٩٧) حديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" . وأخرج ابن ماجة (١) ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب". وفيه حفص بن سليمان الغاضرى واه . لكن رواه أبو حنيفة من وجه آخر عن أنس رضى الله عنه أخرجه الحارثى (٢) والله أعلم .

(١٦٩٧) ٤/١٧١ .

(١) السنن ١/٨١ فى المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١٧ الحديث ٢٢٤ . ورواه ايضا القضاعى فى مسند الشهاب جـ١ص١٣٦ رقم ١٧٥ . والخطيب فى تاريخ بغداد جـ٤ص١٥٧ و ٢٠٨ و ٤٢٧ و جـ٦ ص ٣٨٦ و جـ ٩ ص ١١١ . وابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ١ ص ٥٧ — ٦٢ .

اسناده : ضعيف ، فيه حفص بن سليمان الغاضرى وهو متروك الحديث ، وقد تقدمت ترجمته . وقال العراقى فى تخريج إحياء علوم الدين ١/٢ : أخرجه ابن ماجة من حديث أنس وضعفه احمد والبيهقى وغيرهما . وقال الامام النبووى : وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح ، وحمله آخرون على فرض الكفاية . أنظر المجموع شرح المهذب جـ١ص٤٨ . وقد رواه ابن الجوزى فى العلل ١/٥٧ — ٦٢ من أربعة عشر طريقا من حديث أنس ثم تكلم عليها مبينا وجه الضعف فيه . ونوه السيوطى باشارة الضعيف لرواية ابن ماجة الذى معنا . وقد أورد عن أنس رواية أخرى بلفظ "طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر" . وعزاه لابن عبد البر فى العلم ، ونوه له باشارة الصحيح . وأورد أيضا رواية أخرى عن أنس بلفظ : "طلب العلم فريضة على كل مسلم والله يحب اغاثة اللهفان". ونسبه للبيهقى فى شعب الايمان ، ولابن عبد البر فى العلم ونوه له أيضا باشارة الصحيح ، أنظر الجامع الصغير ٢/٥٤. وقد أورد تلك الروايات الهندى فى كنز العمال جـ ١٠ ص ١٣٠ و ١٣١ رقم ٢٨٦٥١ — ٢٨٦٥٤ .

قلت : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وبمجموع طرقه يبلغ الى رتبة الحسن والله أعلم بالصواب .

(٢) المسند (جـ١/ص٣٨و٩٤) ، وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد

ورواه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ١ص٦٠ من طريق أبى يوسف عن أبى حنيفة عن أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طلب العلم فريضة على كل مسلم". وذكره الخطيب=

(١٦٩٨) حديث " من تعلم علما ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء ألجم بلجام(١) من نار يوم القيامة" . عن أبى هريرة رضى الله عنه :" من تعلم العلم ليباهى به العلماء ، ويمارى به السفهاء ، ويصرف(به)(٢) وجوه الناس اليه ، أدخله الله جهنم". رواه ابن ماجة(٣) . وأخرج عن ابن عمر رفعه : " من طلب العلم ليمارى به السفهاء ، أو ليباهى به العلماء ،أو ليصرف وجوه الناس اليه ، فهو فى النار" وأخرجه(٥) من حديث جابر وحذيفة بلفظ:" لا تعلموا العلم لتباهوا به

== فى تاريخ بغداد جـ٤ ص٢٠٧ و جـ ٩ ص ١١١ . قال ابن الجوزى فى العلل ١/ ٦٥ : ولا يصح لأبى حنيفة سماع من أنس ولا رؤية لم يلق أبو حنيفة أحدا من الصحابة. اهـ. هكذا ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد ٤/ ٢٠٨ باسناده عن حمزة السهمى عن الدار قطنى . وأنظر التنكيل بما فى تأنيب الكوثرى جـ١ص١٨٠ — ١٨٧ . وقال الحافظ الذهبى :ورأى أبو حنيفة أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ،ولم يثبت له حرف من أحد منهم. أنظر سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩١ ،تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٨ ،وتبييض الصحيفة للسيوطى ص ٥ .

(١٦٩٨) ٤ / ١٧١ .

(١) فى "م" "لجاما" بدل "بلجام" والتصحيح من الاختيار.

(٢) سقط من "م" .

(٣) السنن ١/ ٩٦ فى المقدمة ،باب الانتفاع بالعلم والعمل به ٢٣ الحديث ٢٦٠. وأورده الهندى فى كنز العمال ١٠/ ١٩٤ برقم ٢٩٠٢١ .

اسناده :قال البوصيرى فى الزوائد :اسناده ضعيف. اهـ .قلت: فى اسناده عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ،أبو عباد الليثى مولاهم المدنى ، متروك. أنظر المغنى فى الضعفاء ١/ ٤٨٤ ،التهذيب ٥/ ٢٣٧ ،التقريب ١/ ٤١٩.

(٤) ابن ماجة أيضا فى السنن ١/ ٩٣ الحديث رقم ٢٥٣ .

اسناده :ضعيف، قال البوصيرى :فى الزوائد :اسناده ضعيف لضعف حماد وأبى كرب اهـ، حماد بن عبد الرحمن الكلبى هو ضعيف. أنظر المغنى فى الضعفاء ١/ ٢٧٩ . التهذيب ٣/ ١٨ ،التقريب ١/ ١٩٧ . وأبو كرب مجهول . أنظر المجروحين لابن حبان ٣/ ١٥٠ ،الميزان ٤/ ٥٦٥ ، التهذيب ١٢/ ٢١٢ ، التقريب ٢/ ٤٦٦ .

(٥) ابن ماجة فى السنن ١/ ٩٣و٩٦ الحديث رقم ٢٥٤و٢٥٩ . ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن ص١٥رقم ٩٠) . والحاكم فى المستدرك ١/ ٨٦ فى كتاب العلم. وأوردهما الهندى فى كنز العمال ١٠/ ١٩٦ برقم ٢٩٠٣٢و٢٩٠٣٣ . =

العلماء ،ولا لتماروا به السفهاء ،ولا تخيروا به المجالس،فمن فعل فهو فى النار". لفظ حديث جابر،وفى حديث حذيفة "أو لتصرفوا وجوه الناس اليكم "بدل "تخيروا به المجالس".

(١٦٩٩) حديث "من سئل عن علم عنده ــ احتاج الناس اليه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار".

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سئل (٢) (عن) علم يعلمه فكتمه ،ألجم بلجام من نار يوم القيامة". رواه أبو داود (٣) ،والترمذى (٤) ، وابن ماجة (٥) وزاد مثله من حديث أبى سعيد الخدرى ،وأنس . وأخرجه أبو يعلى (٦) من حديث

== اسناده : حديث جابر رضى الله عنه صحيح ،قال البوصيرى فى الزوائد : رجال اسناده ثقات. وصححه ابن حبان وسكت عنه الحاكم. وأما حديث حذيفة اسناده ضعيف،قال البوصيرى : اسناده ضعيف. قلت: فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف لأجله .

(١) هكذا فى "م "وأما فى النسخة المطبوعة "فمن فعل ذلك فالنار النار".

(١٦٩٩) ٤/ ١٧١.

(٢) فى "م " "علما " بدل "عن علم "والمثبت من السنن.

(٣) السنن رقم ٣٦٥٨ فى العلم ،باب كراهية منع العلم.

(٤) السنن ٤/ ١٣٨ فى العلم ،باب ماجاء فى كتمان العلم ٣ الحديث ٢٧٨٧.

(٥) السنن ١/ ٩٨ فى آخر المقدمة ،الحديث رقم ٢٦٦ ،وحديث أبى سعيد الخدرى رقم ٢٦٥ ،وحديث أنس رقم ٢٦٤،وكلاهما ضعيف هكذا قال البوصيرى فى الزوائد. وحديث أبى هريرة صحيح كما سيأتى ذلك قريبا،وقد أخرج أيضا حديث أبى هريرة الامام أحمد ٢/ ٢٦٣ و ٢٩٦ ،والبغوى فى شرح السنة ١/ ٣٠١ رقم ١٤٠ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٠١ فى كتاب العلم. وأورده الهندى فى كنز العمال ١٠/ ١٩٠ برقم ٢٩٠٠١. والطبرانى فى المعجم الصغير ١/ ٦٠.

اسناده : صحيح ،قال الترمذى : حديث حسن ،وقال المنذرى : والطريق التى أخرجه بها أبو داود طريق حسن. مختصر سنن أبى داود ٥/ ٢٥١ و ٢٥٢ رقم ٣٥١١ ،وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ونوه له السيوطى باشارة الصحيح. الجامع الصغير ٢/ ١٧٢. وهو كما أشار له. وقد أعل بالانقطاع بين عطاء بن أبى رباح وأبى هريرة ،وليس بشئ ،وقد حدث العطاء عن أبى هريرة أنظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٩ ،وصححه ابن قيم الجوزية فى تهذيب السنن ٥/ ٢٥١ رقم ١١ ٣٥.

(٦) ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير ج ١١ ص ١٤٥ رقم ١١٣١٠. بلفظ "من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار". ==

ابن عبـــاس.

(١٧٠٠) حديث " التاجر الصدوق مع الكرام البررة ". وعن أبي سعيد أن رسول الله ٢٠١/أ
صلى الله عليه وسلم قال: " التاجر الصدوق الأمين (١) مع النبيين والصديقين والشهداء " (٢) (٣).
رواه الترمذي. ولابن ماجة من حديث ابن عمر نحوه.

== اسناده: صحيح، قال في مجمع الزوائد ١٦٣/١: رواه أبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وقال المنذري: رواه أبو يعلى، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بسند جيد. الترغيب والترهيب جـ١ ص ١٢١ في كتاب العلم، باب الترهيب من كتم العلم. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار". رواه الحاكم في المستدرك جـ١ ص ١٠٢ في كتاب العلم.

اسناده: قال: هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وليس له علة، ووافقه الذهبي.

(١٧٠٠) ٤/١٧١.

(١) في "م" "الأمين الصدوق" والتصحيح من الترمذي.

(٢) السنن ٢/٣٤١ في البيوع، باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم ٤ الحديث ١٢٢٧. ورواه أيضا الدارمي في السنن ٢/٢٤٧ في البيوع باب في التاجر الصدوق، والدارقطني ٣/٧ كتاب البيوع، والبغوي في شرح السنة ٨/٤ رقم ٢٠٢٥، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٦ في كتاب البيوع.

اسناده: قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: انه من مراسيل الحسن. قلت: وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٢٧٢ في البيوع والأقضية من طريق ابن نمير قال: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي حمزة، عن الحسن، قال: " التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء" قال أبو حمزة: فذكرت ذلك لابراهيم فقال: صدق الحسن أوليس في جهاد، اهـ. ولم يزد على ماذكر الحافظ العراقي في تخريج الاحياء ٢/٦١ والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/٥٨٥. قال يحي بن معين: لم يسمع الحسن البصري من أبي سعيد الخدري. وقد روى عنه بالارسال. أنظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٦. ونوه له السيوطي باشارة الحسن. الجامع الصغير ١/١٣٤.

(٣) السنن ٢/٧٢٤ في التجارات، باب الحث على المكاسب ١ الحديث ٢١٣٩ ولفظه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة" اهـ. ورواه أيضا الدارقطني في السنن ٣/٧ كتاب البيوع، والحاكم في المستدرك ٢/٦.

اسناده: ضعيف، قال أبو حاتم: هذا حديث لا أصل له وكلثوم ضعيف الحديث. أنظر علل ابن أبي حاتم ١/٣٨٧ رقم ١١٥٦، وقال البوصيري في الزوائد: في ===

(١)
(١٧٠١) حديث " ان الله يحب التاجر الصدوق " .

(١٧٠٢) قوله " وأول من فعله آدم عليه السلام " تقدم .

(١٧٠٣) حديث " الزارع يتاجر ربه " .

(١٧٠٤) حديث " أطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض " عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أطلبوا الرزق فى خبايا الأرض " رواه أبو يعلى (٢) والطبرانى فى الأوسط (٣) ،وفيه هشام بن عبد الله بن عكرمة (٤) ضعفه ابن حبان .

(٥)
(١٧٠٥) حديث " الحرفه أمان من الفقر " .

== اسناده كلثوم بن جوشن القشيرى ضعيف. وضعفه الحافظ فى التقريب ٢/ ٦ ١٣ . ونوه له السيوطى بعلامة الصحيح . الجامع الصغير ١/ ١٣٤ . ولا يصح لأجل كلثوم .

(١٧٠١) ٤/ ١٧١ .

(١) فى " م " يوجد بياض لم ينسبه المخرج لعدم وجوده بهذا اللفظ والله أعلم.

(١٧٠٢) ٤/ ١٧١ . تقدم فى الحديث رقم(١٦٩٤).

(١٧٠٣) ٤/ ١٧١ . لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ،ولا يوجد هكذا والله أعلم.

(١٧٠٤) ٤/ ١٧١ . وقوله " خبايا الارض" هى جمع خبيئة ،وأراد بالخبايا الزرع، لأنه اذا ألقى البذر فى الأرض فقد خبأه فيها . النهاية ٢/ ٣ .

(٢) المسند جـ ٧ ص ٣٤٧ رقم ٤٣٨٤ .

(٣) المعجم جـ ١ ص ٤٩١ رقم ٨٩٩ ،وأخرجه ابن حبان فى المجروحين ٣/ ٩١ .وأورده الحافظ فى المطالب العالية جـ ١ ص ٣٨٤ رقم ١٢٩٠ والهندى فى كنز العمال ٤/ ٢١ برقم ٩٣٠٢ .

اسناده : ضعيف،أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٦٣ وقال : فيه هشام بن عبد الله بن عكرمة ضعفه ابن حبان . ونوه له السيوطى بعلامة الضعيف. الجامع الصغير ١/ ٤٤ . وقال فى كشف الخفاء ١/ ١٣٨ رقم ٣٩٧ : رواه أبو يعلى والطبرانى والبيهقى . بسند ضعيف.

(٤) هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومى ،عن هشام بن عروة ،وهاه ابن حبان . وقد ولى قضاء المدينة ،وكان من صالحى أهلها . أنظر المجروحين لابن حبان ٣/ ٩١ ، الميزان ٤/ ٣٠٠ ،المغنى فى الضعفاء ٢/ ٣٧٠ ،لسان الميزان ٦/ ١٩٥ .

(١٧٠٥) ٤/ ١٧٢ .

(٥) فى " م " بياض لم ينسبه المخرج بهذا اللفظ لأنه لا يوجد هكذا والله أعلم. والذى جاء من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ان الله يحب المؤمن المحترف ". أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير جـ١٢ ص ٣٠٨ برقم ١٣٢٠٠ والقضاعى فى مسند الشهاب جـ٢ ص ١٤٨ و ١٤٩ ارقم ١٠٧٢ - ١٠٧٤ وابن عدى فى الكامل جـ ١ ص ٣٦٩ فى ترجمة أشعث بن سعيد. ===

(١٧٠٦) حديث " ما زرع أو غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان أو دابة (١) (أو طائر) (٢) الا كانت له صدقة " .

وفى الباب : ماروا ه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن ، عن خلاد بن السائب ، عن (٣) (٤) (٥)

== اسناده : ضعيف ، فيه ضعيف ومتروك . أنظر مجمع الزوائد ٤ / ٦٢ ، وكشف الخفاء جـ ١ ص ٢٥٠ رقم ٧٦٣ .

(١٧٠٦) ٤ / ١٧٢ .

(١) كذا فى " م " وأما فى الاختيار " أو طير " .

(٢) فى " م " بياض . قلت : الحديث رواه البخارى ٥ / ٣ فى أول كتاب الحرث المزارعة الحديث ٢٣٢٠ و ٦٠١٢ ، ومسلم ٣ / ١١٨٩ فى المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ٢ الحديث ١٢ و ١٣ (١٥٥٣) . من حديث أنس رضى الله عنه قال : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة ، الا كان له به صدقة " ، وفى رواية أخرى : " ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه انسان أو دابة الا كان له صدقة " اهـ .

اسناده : متفق عليه ، ورواه أيضا الترمذى فى سننه ٢ / ٤٢١ فى الأحكام ، باب ماجاء فى فضل الغرس ٤٠ الحديث ١٤٠٠ . وقال : وفى الباب عن أبى أيوب ، وأم مبشر وجابر ، وزيد ، وخالد . حديث أنس حديث حسن صحيح . اهـ . أما حديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم ٣ / ١١٨٨ و ١١٨٩ فى المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ٢ الحديث ٧ - ١١ (١٥٥٢) . والبغوى فى شرح السنة ٦ / ١٥١ رقم ١٦٥٢ . بلفظ . " مامن مسلم يغرس غرسا ، أويزرع زرعا فيأكل منه انسان ، أو طير ، أو سبع الا كان له صدقة " اهـ .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) المعجم الكبير ٤ / ٢٣٦ رقم ٤١٣٣ و ٤١٣٤ . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٤ / ٥٥ .

اسناده : حسن ، قال فى مجمع الزوائد ٤ / ٦٧ : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير واسناده حسن .

(٤) هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجى ، ثقة ، من الثالثة ، ووهم من زعم أنه صحابى ٠ / ٤ . التقريب ١ / ٢٢٩ . وأنظر الجرح والتعديل ٣ / ٣٦٤ ، التهذيب ٣ / ١٧٢ .

(٥) هو السائب بن خلاد بن سويد الخزرجى ، أبو سهلة المدنى ، له صحبة ، وعمل لعمر على اليمن ، ومات سنة (٧١) ٠ / ٤ . التقريب ١ / ٢٨٢ . وأنظر الاستيعاب ٤ / ١١٠ أسد الغابة ٢ / ٢٥١ ، الاصابة ٤ / ١٠٩ .

أبيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من زرع زرعا فأكل منه الطير أو العافية (١) كان له صدقة ". ورواه أحمد (٢). وعن أبى أيوب الأنصارى ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من رجل يغرس غرسا ،الا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس" رواه أحمد (٣). وعن أبى الدرداء:"أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : لاتعجل على ،سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من غرس غرسا لم يأكل منه آدمى ، ولا خلق من خلق الله الا كان له به صدقة". رواه أحمد (٤) ،والطبرانى فى الكبير (٥) ورجاله موثوقون. وعن السائب بن سويد (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مامن شئ يصيب زرع أحدكم من العوافى ،الا كتب الله له به أجرا ".

---

(١) "العافية "،وفى رواية "العوافى "العافية والعافى : كل طلب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر ،وجمعها : العوافى . أنظر غريب الحديث للهروى ١/٢٩٧ ، والنهاية ٣/٢٦٦.

(٢) المسند ٤/٥٥.

(٣) المسند جـ ٥ ص ٤١٥. وأورده الهندى فى كنز العمال ٣/٨٩٢ برقم ٩٠٥٧.
اسناده: ضعيف،فيه عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثى وهو ضعيف،واختلط بآخرة. أنظر المغنى فى الضعفاء ١/٤٩٢ ،والتهذيب ٥/٣٠١ ،والتقريب ١/٤٣٠ ،الكواكب النيرات ص ٥٠٢. وقد أورده الهيثمى فى المجمع ٤/٦٧ وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك وسعيد ابن منصور ،وضعفه جماعة ،وبقية رجاله رجال الصحيح . ونوه له السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير ٢/١٥٠. قلت: انما يقال فيه أنه صحيح بالشواهد يشهد له حديث أنس وجابر رضى الله عنهما المتقدمين قريبا وأحدهما متفق عليه والآخر رواه مسلم.

(٤) المسند جـ ٦ ص ٤٤٤.

(٥) كذا عزاه الهيثمى فى المجمع ٤/٦٨ ،ولم أقف عليه فى القسم الموجود من المعجم الكبير ولعله فى المفقود والله أعلم ،وقد أورده الهندى فى الكنز ٣/٨٩٢ رقم ٩٠٥٥ وعزاه لأحمد فقط.
اسناده: قال فى مجمع الزوائد ٤/٦٨ : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ،وفيهم كلام لا يضر. اهـ. ونوه له السيوطى باشارة الحسن. الجامع الصغير ٢/١٧٦.

(٦) هو السائب بن سويد المدنى روى عن ابن أبى عاصم البغوى ،من طريق محمد بن كعب القرظى عن السائب بن سويد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :"ما من شئ يصيب من زرع أحدكم من العوافى ،الا كتب الله له به أجرا" قال البغوى : لا أعلم له غيره. أنظر الاستيعاب ٤/١١٤ ،أسد الغابة ٢/٢٥٤ ،الاصابة ٤/١١١.

رواه الطبرانى .(١)

(١٧٠٧) حديث "من أصبح منكم آمنا فى سربه(٢)، معافىً فى جسده، عنده قوت يومه(٣) فكأنما حيزت(٤) له الدنيا بحذافيرها(٥)". أخرجه الترمذى(٦)، وابن ماجة من حديث عبد الله

---

(١) المعجم الكبير ٧ / ١٧١ رقم ٦٦٣٩ .

اسناده : ضعيف وصحيح بالشواهد، فيه عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد التيمى، وهو صدوق كثير الخطأ . كما فى التقريب ١ / ٤٥٤، وأنظر أيضا التهذيب ٦ / ٤٤ . وقال فى مجمع الزوائد ٤ / ٦٨ : رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن موسى التيمى وهو ثقة لكنه كثير الخطأ، وبقية رجاله ثقات. اهـ. قلت: ويغنى عنه حديث أنس المتفق عليه، وحديث جابر الذى رواه مسلم وقد تقدما .

(١٧٠٧) ٤ / ١٧٢ .

(٢) يقال فلان آمن فى سربه بالكسر: أى فى نفسه، وفلان واسع السرب: أى رخى البال، ويروى بالفتح، وهو المسلك والطريق . يقال خل سربه : أى طريقه . أنظر النهاية ٢ / ٣٥٦، ولسان العرب ١ / ٤٦٤ .

(٣) أى جمعت وأعطيت. مختار الصحاح ص ١٦٢ .

(٤) الحذافير: عالى الشئ ونواحيه، يقال : أعطاه الدنيا بحذافيرها، أى بأسرها، الواحد حذفار. أنظر الصحاح ٢ / ٦٢٦، وجامع الأصول جـ ١ ص ١٣٦ .

(٥) السنن ٤ / ٥ فى الزهد، باب ماجاء فى الزهادة فى الدنيا ٢١ الحديث ٢٤٤٩ .

(٦) السنن ٢ / ١٣٨٧ فى الزهد، باب القناعة ٩ الحديث ٤١٤١ . ورواه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (فضل الله الصمد ١ / ٤١٢ و ٤١٣ الحديث رقم ٣٠١، والقضاعى فى مسند الشهاب ١ / ٣٢٠ رقم ٥٤٠، والحميدى فى مسنده رقم ٤٤٩، والخطيب فى تاريخ بغداد ٣ / ٣٦٤ . والعقيلى فى الضعفاء جـ ٢ ص ١٤٦ كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزارى، عن عبد الرحمن بن أبى شميلة الأنصارى عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمى عن أبيه .

اسناده : ضعيف، فيه سلمة بن عبيد الله بن محصن، قال أحمد : لا أعرفه، ولينه العقيلى . وقال الحافظ فى التقريب ١ / ٣١٧ : مجهول . وأنظر المغنى فى الضعفاء ١ / ٣٩٦، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٤٨ . وقد أورده التبريزى فى مشكاة المصابيح ٣ / ١٤٣٤ رقم ٥١٩١ وذكر تغريب الترمذى له، والسيوطى فى الجامع الصغير ٢ / ١٦٤، ورمز له باشارة الحسن . وهو فى كشف الخفاء ومزيل الألباس ٢ / ٢٢٧ رقم ٢٣٧٧ ولم يتعقبه . وقال الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال ٢ / ١٩١ عند ترجمة سلمة بن عبيد الله بعد أن ذكر هذا الحديث : ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق أبى الدرداء باسناد فيه لين . يشبه هذا . اهـ قلت: وقد رواه ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن ص ٦٢٠ رقم ٢٥٠٣) = = =

ابن محصن الخطمي مرفوعا بهذا اللفظ.(١)

(١٧٠٨) قوله "صح أنه عليه السلام ادخر قوت عياله سنة" عن عمر رضى الله عنه (٢) "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزل نفقة أهله سنة". متفق عليه. وللطبراني (٣) في الأوسط من حديث أنس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخر لأهله (٤)

== وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٢٤٩، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٣١٩ رقم ٥٣٩ من طريق عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، عن ابراهيم بن أبي عبلة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا" اهـ. وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/١١٧٧ بعد أن أورده: هذا حديث غريب ماطمت في نقلته جرحا لكني لاأعرف هانئا، وأما المتن فمعروف اهـ. وقال في ميزان الاعتدال ٢/٥١٧: عبد الله بن هانئ ابن أبي عبلة، متهم بالكذب. وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم اهـ. وقد أورده أيضا عن ابن عمر بلفظ أبي الدرداء تماما وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن عباس وهو ضعيف. مجمع الزوائد جـ١ ص ٢٨٩.

(١) عبد الله بن محصن الأنصاري، ويقال عبيد الله: بالتصغير، ورجح، مختلف في صحبته، له حديث. /بخ ت ق. التقريب ١/٤٤٥. وأنظر الأصابة ٦/٢٠٧، وتهذيب التهذيب ٥/٣٩٠.

(١٧٠٨) ٤/١٧٢.

(٢) الإدخار: في الاقتصاد: الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل. أنظر المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢٧٤.

(٣) رواه البخاري ٦/٩٣ في الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ٨٠ الحديث ٢٩٠٤ و ٣٠٩٤ و ٤٠٣٣ و ٤٨٨٥ و ٥٣٥٧ و ٥٣٥٨ و ٦٧٢٨ و ٧٣٠٥، ومسلم ٣/١٣٧٧ في الجهاد والسير، باب حكم الفيء ١٥ الحديث ٤٨ - ٥٠ (١٧٥٧)، ورواه أيضا الترمذي ٣/١٣١ في الجهاد باب ماجاء في الفيء ٣٩ الحديث (١٧٣٣) وقال: حسن صحيح. وعزاه ابن الأثير أيضا في جامع الأصول ٢/٦٩٧ لأبي داود والنسائي. وهو طرف من حديثه الطويل، وفيه قصة الفيء، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اسناده: متفق عليه.

(٤) المعجم (الورقة ٢٢٩/جـ٢).

اسناده: ضعيف، وقد صرح الذهبي بانه حديث منكر كماقال المخرج.

قوت سنة تصدق بما بقي " قال الذهبي : حديث منكر.

(١٧٠٩) حديث "خير الناس من ينفع الناس"[1]. وللقضاعي في مسند الشهاب[2]، من حديث جابر يرفعه : "خير الناس أنفعهم للناس"[3]. ولأبي يعلى نحوه.

(١٧١٠) حديث "تباهت العبادات، فقالت الصدقة أنا أفضلها". وأخرج اسحاق ابن راهويه في "مسنده"[4]، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : ذكر لي أن الأعمال تتباها فتقول الصدقة أنا أفضلكم".

(١٧٠٩) ٤/ ١٧٢.

(١) قال في كشف الخفاء ١/ ٣٩٣ رقم ١٢٥٤ : لم أر من ذكر أنه حديث، لكن معناه صحيح، ويشهد له ماروواه القضاعي عن جابر. وذكره بلفظ الموجود هنا.

(٢) جـ ١ ص ١٠٨ رقم ١٢٩ وجـ ٢ ص ٢٢٣ رقم ١٢٣٤.

اسناده : حسن وقد رمز له السيوطي باشارة الحسن. الجامع الصغير ٢/ ٩. وهو كما أشار له رجاله جيدون، والحديث ورد بلفظ آخر أطول من هذا اللفظ هنا وهو رقم ١٢٩ من مسند الشهاب عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المؤمن ألف مألوف، ولا خير في من لا يألف، وخير الناس أنفعهم للناس" اهـ. وللشطر الأول منه شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه رواه أحمد في المسند ٥/ ٣٣٥، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٦١ رقم ٥٧٤٤، والخطيب في التاريخ ١١/ ٣٧٦. قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني واسناده جيد. مجمع الزوائد ١٠/ ٣٧٣. وللشطر الثاني الذي معنا هنا له شاهد من حديث ابن عمر رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٥٣ رقم ١٣٦٤٦ والمعجم الصغير جـ ٢ ص ٣٥، وابن أبي الدنيا في قضاء حوائج الناس رقم ٣٦. واسناده جيد، وأما اسنادي الطبراني، فقال الهيثمي : وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٨/ ١٩١.

(٣) كذا في "م" ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى، ولم أر أيضا من نسبه اليه غيره من الحفاظ، ولعل ذلك جاء عفوا من المخرج والله أعلم.

(١٧١٠) ٤/ ١٧٢.

(٤) قلت : مروياته غير موجودة في القسم الموجود من المخطوطة من مسنده ولعله في المفقود وقد رواه أيضا، الحاكم في المستدرك جـ ١ ص ٤١٦ في كتاب الزكاة. من طريق أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا النضر بن شميل، عن قرة، قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ذكر لي أن الأعمال ... الخ". وابن خزيمة في صحيحه جـ ٤ ص ٩٥ رقم ٢٤٣٣، من طريق محمد بن رافع، حدثنا أبو الحسن النضر =

(١٧١١) حديث " الناس عيال الله فى الأرض وأحبهم اليه أنفعهم لعياله ".
وأخرج الحارث بن أبى أسامة (١) ، عن أنس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخلق كلهم عيال الله (٢) ، فأحبهم الى الله أنفعهم لعياله ".

(١٧١٢) حديث " نعم المال الصالح للرجل الصالح " أخرجه ابن أبى شيبة (٣) هذا ، وأخرجه أحمد (٤) ، عن عمرو بن العاص، قال : " بعث الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

== ابن اسماعيل ، عن أبى فروة ، قال: سمعت سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذكره بهذا اللفظ. وأورده الهندى فى كنز العمال ٦ / ٧٠ ٥ رقم ١٦٩٦٩ . وانظر تهذيب التهذيب ٨ / ٣٧١ .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . قال ابن خزيمة : ان صح الخبر ، فانى لا أعرف أبا فروة بعدالة ولا جرح ، اهـ. قلت: وقد تابعه قرة بن خالد السدوسى عند الحاكم وهو ثقة . التقريب ٢ / ١٢٥ . وانظر تهذيب التهذيب ٨ / ٣٧١ .

(١٧١١) ٤ / ١٧٢ .

(١) المسند ، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار ٢ / ٣٩٨ رقم ١٩٤٩ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢ / ٢٥٥ رقم ١٣٠٦ ، وابن أبى الدنيا فى قضاء حوائج الناس رقم ٢٤ ، وأورده الهندى فى كنز العمال ٦ / ٣٦٠ رقم ١٦٠٥٦ .

اسناده : ضعيف ، فيه يوسف بن عطية وهو متروك . أنظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ١٠٦ ، والميزان ٤ / ٤٦٩ . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ١٩١ وقال : رواه أبو يعلى والبزار وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك ، اهـ . وله شاهد ضعيف أيضا من حديث ابن مسعود مرفوعا بهذا اللفظ ، رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٠٥ رقم ١٠٣٣ ، والخطيب فى تاريخ بغداد ٦ / ٣٣٤ ، وأبو نعيم فى الحلية ٢ / ١٠٢ و ٤ / ٢٣٧ . وقال الهيثمى فى المجمع ٨ / ١٩١ : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه موسى بن عمير أبو هارون القرشى وهو متروك ، اهـ. وقال العجلونى فى كشف الخفاء ١ / ٣٨١ رقم ١٢٢٠ : قال ابن حجر المكى فى الفتاوى الحديثية : حديث " الخلق عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله " ورد من طرق كلها ضعيفة .

(٢) ومعنى " عيال الله " فقراء الله فالخلق كلهم فقراء الى الله وهو الذى يعولهم . قاله أبو عبد الله محمد السلمى . كما فى كشف الخفاء ١ / ٣٨١ .

(١٧١٢) ٤ / ١٧٢ .

(٣) المصنف ٧ / ١٨ فى البيوع والأقضية ، باب التجارة والرغبة فيها .

(٤) المسند ٤ / ١٩٧ و ٢٠٢ ، ورواه أيضا فى فضائل الصحابة ٢ / ٩١٢ رقم ١٧٤٥ . ===

خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتنى ، قال: فأتيته وهو يتوضأ فصعد فى البصر ، ثم طأطأه ، فقال : انى أريد أن أبعثك الى جيش فيسلمك الله ويغنمك أرغب لك من المال رغبة/صالحة ٢٠١/ب فقلت : يارسول الله ماأسلمت من أجل المال ولكنى أسلمت رغبة فى الاسلام ، وأن أكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياعمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح (١) ". ورواه أبو يعلى (٢) بنحوه ، ورجال أحمد ، وأبى يعلى رجال الصحيح .

(١٧١٣) حديث " من طلب الدنيا حلالا متعففا لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر " ابن أبى شيبة (٣) ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة (وسعيا على أهله (٤)) وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا مرائيا (٥) لقى الله وهو عليه غضبان " وفيه مبهم ، فهو حديث واحد فرقه المصنف ، وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده (٦) من حديث

= = وابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٦٨ رقم ١٠٨٩ مختصر بلفظ الكتاب تماما ، والبخارى فى الأدب المفرد (فضل الله الصمد ٢/ ٤١٠ رقم ٣٠٠)، والحاكم فى المستدرك ٢/ ٢ فى أول كتاب البيوع . وابن عساكر فى التاريخ ١٣/ ٢٥٣/ ب .

اسناده : صحيح ، وقد صححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبى وقال فى مجمع الزوائد ٤/ ٦٤ : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح .

(١) فى " م " " للدين " بدل " للرجل " والتصويب من مسند أحمد ، وفى رواية له أيضا " للمرأ " .

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٦٤ ، ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده (منحه المعبود ٢/ ٤٤ رقم ٢٠٨٩) .

(١٧١٣) ٤/ ١٧٢ .

(٣) المصنف جـ ٧ ص ١٦ فى البيوع والأقضية ، باب فى التجارة والرغبة فيها . من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن حجاج بن فرافصة ، عن رجل ، عن مكحول ، عن أبى هريرة ، ورواه أيضا البيهقى فى الاربعين الصغرى ص ١٩١ به مثله لكن من غير ذكر المبهم ، قال : عن الحجاج بن فرافصة ، عن مكحول ، عن أبى هريرة . ورواه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ ٣ ص ١١٠ وجـ ٨ ص ٢١٥ .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقى : هكذا قال مكحول عن أبى هريرة ، ومكحول لم يسمع من أبى هريرة ، وكأنه أخذه عن بعض أصحاب أبى هريرة ، عن أبى هريرة . اهـ .
وقال أبو نعيم : غريب من حديث مكحول ، لا أعلم له راويا عنه الا الحجاج . اهـ . وقال العراقى فى المغنى من حمل الأسفار فى تخريج أحاديث الاحياء ٣/ ٢٢١ : رواه أبو نعيم والبيهقى فى الشعب بسند ضعيف .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المصنف .

(٥) وزاد البيهقى " مفاخرا ، مكاثرا ، مرائيا " .

(٦) (لم اعثر على الكتاب) .

= = =

مكحول ،عن أبى هريرة. قيل : منقطع،ومن هذه الطريق أخرجه (الحكيم الترمذى (١) (٢)).

(١٧١٤) حديث "ان الله تعالى ليؤجر فى كل شئ حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه (٣) ". وأخرجه الطيالسى من حديث أبى سعيد رفعه بلفظ" ان المسلم يؤجر فى كل شئ . . . الحديث" .

== وأورده التبريزى فى مشكاة المصابيح ١٤٣٧/٣ رقم ٥٢٠٧ . ونسبه للبيهقى فى شعب الايمان ،وأبى نعيم فى الحلية. والهندى فى كنز العمال ١٢/٤ رقم ٩٢٤٧ ونسبه لأبى نعيم فقط.

(١) قال الحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٥٨٣/٢ : مكحول روى عن أبى هريرة ولم يره .

(٢) فى "م" "الترمذى الحكيم" بتقديم وتأخير ،والصواب كما صححته . وقد رواه فى نوادر الأصول ص ٣٥٣ فى اخلاق المعرفة .

(١٧١٤) ١٧٢/٤ .

(٣) المسند (لم اقف عليه والله اعلم) قلت: ويشهد له حديث خباب رضى الله عنه رواه البخارى فى صحيحه جـ١٠ ص ١٢٧ فى المرضى ،باب تمنى المريض الموت ١٩ الحديث ٥٦٧٢ ،والامام أحمد فى مسنده جـ ٥ ص ١٠٩ و ١١٠ . بلفظ:" أن المسلم ليؤجر فى كل شئ ينفقه ،الا فى شئ يجعله فى هذا التراب". وفيه ماقبله قصة وهو مرفوع عدا قوله "ان المسلم ليؤجر فى كل شئ . . .الخ" فموقوف على خباب وقد أخرجه مرفوعا الطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٤ ص ٧٤ رقم ٣٦٤٥ بسند ضعيف فيه عمر بن اسماعيل بن مجالد وقال العينى : وعمر المذكور كذبه يحى بن معين . عمدة القارى ٢٢٦/٢١ وأنظر أيضا فتح البارى ١٢٩/١٠ . وقال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ٣٥/٢ : عمر بن اسماعيل بن مجالد . قال النسائى والدار قطنى : متروك . قلت: المرفوع بهذا الاسناد ضعيف،والموقوف رواه البخارى . وروى البخارى أيضا فى صحيحه ٤٩٧/٩ فى أوائل كتاب النفقات. الحديث ٥٣٥٤ ، والامام أحمد ١٧٢/١ و ١٧٣ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا مريض بمكة ،فقلت: لى مال ،أوصى بمالى كله ؟ قال : لا،قلت: فالشطر؟ قال : لا ، قلت: فالثلث؟ قال : الثلث،والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ،ومهما أنفقت فهو لك صدقة ،حتى اللقمة ترفعها فى امرأتك ،ولعل الله يرفعك ،ينتفع بك ناس ويُضر بك آخرون". اهـ. قال الطبرى : البداءة فى الانفاق بالعيال يتناول النفس،لأن نفس المرء من جملة عياله بل هى أعظم حقا عليه من بقية عياله،اذ ليس لأحد إحياء غيره باتلاف نفسه ،ثم الانفاق على عياله كذلك . انظر فتح البارى ٤٩٩/٩ و ٥٠٠ .

(١٧١٥) حديث "المؤمن القوى أحب الى الله من المؤمن الضعيف"(١).

(١٧١٦) حديث "أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بعرق(٢) فيه تمر ورطب فقال: انكم لتحاسبون فى هذا فرفعه عمر ورفضه، وقال: أفى هذا نحاسب؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أى والذى نفسى بيده انكم لتحاسبون يوم القيامة فى الماء البارد والماء الحار، إلا خرقة تستر بها عورتك، وكسرة خبز ترد بها جوعتك، وشربة (٣) ماء تطفئ بها (٤) عطشك" وأخرج مسلم (٥) والترمذى (٦)، عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

(١٧١٥) ٤/١٧٣.

(١) بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول. قلت: رواه مسلم فى صحيحه ٤/٢٠٥٢ فى أواخر كتاب القدر، الحديث رقم (٣٤) (٢٦٦٤)، وابن ماجة ١/٣١ فى المقدمة، باب القدر ١٠ الحديث ٧٩ وج ٢ ص ١٣٩٥ فى الزهد، باب التوكل واليقين ١٥ الحديث ٤١٦٨، والامام أحمد ٢/٣٧٠ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير أحرص على ماينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، وان أصابك شئ فلا تقل: لو أنى فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وماشاء فعل، فان لو تفتح عمل الشيطان" اهـ.

اسناده: رواه مسلم، وقد أورده ابن أبى حاتم فى علل الحديث جـ ٢ ص ٤٣٤ رقم ٢٨٠٨ عن أبى هريرة عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوى أفضل من المؤمن الضعيف . . . الخ" ثم قال: فسمعت ابن الجنيد حافظ حديث مالك والزهرى يقول: انما يرويه الناس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا عمر. اهـ.

(١٧١٦) ٤/١٧٣.

(٢) العرق: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شئ مضفور فهو عرق بفتح الراء فيهما. النهاية ٣/٢١٩.

(٣) سقط من "م" والمثبت من الاختيار.

(٤) فى "م" "عرشك" والتصويب من الاختيار.

(٥) الصحيح ٣/١٦٠٩ فى الاشربة، باب جواز استتباع غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ٢٠ الحديث (١٤٠) (٢٠٣٨).

(٦) السنن ٤/١٣ فى الزهد، باب ماجاء فى معيشة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٢٦ الحديث ٢٤٧٤. واللفظ له وهو الشطر الأول من الحديث، وفى الشطر الثانى فيه قصة أخرى. ورواه أيضا الطبرى فى تهذيب الآثار ١/٤١٦ رقم ٩٦١ وق ٢/٥٦ رقم ٢٧٨٩، والمروزى فى مسند أبى بكر الصديق ص ٩٥ رقم ٥٥ من حديث أبى هريرة والامام مالك فى الموطأ ٢/٩٣٢ فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم، باب جامع==

ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد ،فأتاه أبو بكر،فقال : ماجاء بك ياأبا بكر؟ فقال : خرجت القىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأنظر فى وجهه والتسليم عليه ،ولم يلبث أن جاء عمر،فقال ماجاء بك ياعمر؟ قال : الجوع يارسول الله ،قال : وأنا(قد)(١) وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى منزل أبى الهيثم(٢) بن التيهان الأنصارى ،وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن(٣) له خدم فلم يجدوه ،فقالوا : لامراته أين صاحبك؟ قالت: انطلق يستعذب (لنا الماء) فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها(٤) فوضعها ،ثم جاء يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم ويفديه بأبيه وأمه ،ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا ،ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو(٥) فوضعه ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفلا تنقيت لنا من رطبه ؟ فقال يارسول الله انى أردت(٦) أن تخيروا من رطبه وبسره(٧) ،فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا والذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ...الحديث".

وأخرج الترمذى(٨) ، وابن ماجة(٩) ، عن الزبير بن العوام : " لما نزلت

== ماجاء فى الطعام والشراب،بلاغا ،بلفظ مختصر.

اسناده : رواه مسلم ،وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) سقط من " م " والمثبت من الترمذى .

(٢) أبو الهيثم بن التيهان ،بفتح المثناة الفوقانية مع كسر الياء ،ابن مالك بن عتيك ابن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعور الأنصارى الأوسى ، ويقال : التيهان لقب واسمه مالك ،وهو مشهور بكنيته ،وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عثمان بن مظعون ،وشهد المشاهد كلها ،فيقال : مات سنة ٢٠ ،ويقال :قتل بصفين سنة ٣٧ . أنظر الاستيعاب ١٧٩/٢ ،الاصابة ٨٣/١٢ .

(٣) فى " م " "لبنا " بدل "لنا الماء " والتصحيح من الترمذى .

(٤) يزعبها : أى يتدافع بها ويحملها لثقلها ،وقيل زعب بحمله اذا استقام. أنظر النهاية ٣٠٢/٢ ،جامع الاصول ٦٩٤/٤ ،الصحاح ١٤٣/١ .

(٥) القنو : العذق من الرطب. وجمع القنو أقناء وقنوان. أنظر الغريب لأبى عبيد ٢٩٢/١ ، وجامع الاصول ٦٩٤/٤ .

(٦) فى " م " "الكت" بدل "أردت " وهو خطأ والتصويب من الترمذى .

(٧) البسر أوله طلع،ثم خلال ،ثم بلح ،ثم بسر،ثم رطب،ثم تمر،الواحدة بسرة ،والجمع بسرات،وأبسر النخل : صار ما عليه بسرا . أنظر الصحاح ٥٨٩/٢ ،القاموس ١ / ٣٧٢ . نباتات فى أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم ص ١٠٩ .

(٨) السنن ١١٨/٥ فى التفسير ،سورة الهاكم التكاثر. الحديث ٣٤١٤ .

(٩) السنن ١٣٩٢/٢ فى الزهد ،باب معيشة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ الحديث ٤١٥٨ . ورواه أيضا الامام أحمد ١٦٤/١ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن .

(ثم لتسألن يومئذ عن النعيم)[1][2] ،قلت: يارسول الله وأى نعيم نسأل عنه وانما هو الأسودان التمر والماء؟ قال : أما انه سيكون" . وأخرج الترمذى[3] ، عن عثمان بن عفان : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس لابن آدم حق سوى فى هذه الخصال : بيت يسكنه وثوب يوارى عورته ،وجلف[4] الخبز والماء" .

(١٧١٧) حديث "يكفى ابن آدم لقيمات يقمن صلبه" أخرجه الترمذى ،وابن ماجة وسيأتى بتمامه بعد .

(١٧١٨) حديث "ماملأابن آدم وعاء شر من بطنه ،فان كان لابد فثلث للطعام ، وثلث للشراب ،وثلث للنفس" . عن المقداد بن معدى كرب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،يقول : "ما ملأآدمى وعاء شرا من بطن ،بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ،فان كان لا محالة[5] : فثلث لطعامه ،وثلث لشرابه ،وثلث لنفسه" أخرجه الترمذى[6]، وابن ماجة[7] .

---

(١) فى "م" "ولتسألن ..." . بدل "ثم" وهذا خطأ .

(٢) (سورة التكاثر ،الآية : ٨) وقد أورد هذا الحديث القرطبى فى تفسيره جـ ٢٠ ص ١٧٥ . وابن كثير فى تفسيره ٤/٥٤٦ . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٣/٢٣١ فى الزهد ،باب ماذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم فى الزهد . عن محمود بن لبيد قال : لما نزلت هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم "الهاكم التكاثرحتى زرتم المقابر" حتى بلغ "لتسئلن يومئذ عن النعيم" قالوا : أى رسول الله عن أى نعيم نسأل ؟ أنما هما الاسودان : الماء والتمر ،وسيوفنا على رقابنا والعدو حاضر ،فعن أى نعيم نسأل ؟ قال : ان ذلك سيكون" . اهـ .

واسناده : حسن . وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٤/٤٩٠ .

(٣) السنن ٤/٤ فى الزهد ،باب ماجاء فى الزهادة فى الدنيا ٢١ الحديث ٢٤٤٤ ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ١/٦٢ ،والطبرانى فى المعجم الكبير جـ ١ ص ٤٩ رقم ١٤٧ ،والحاكم فى المستدرك ٤/٣١٢ فى كتاب الرقاق .

اسناده : قال الترمذى : هذا صحيح ،وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٤) الجلف : الخبز وحده لا أدم معه ، وقيل : الخبز الغليظ اليابس أنظر النهاية ١/٢٨٧ ،جامع الأصول ١٠/١٣٧ .

(١٧١٧) ٤/١٧٣ . قلت : سيأتى فيما يليه من حديث المقداد بن معدى كرب .

(١٧١٨) ٤/١٧٣ .

(٥) فى "م" "لا محالة فاعلا" بزيادة "فاعلا" وهى غير موجودة عند أرباب الأصول قاطبة . ولذا يقتضى المقام حذفها .

(٦) السنن ٤/١٨ فى الزهد ،باب ماجاء فى كراهية كثرة الأكل ٣٤ الحديث ٢٤٨٦ و ٢٤٨٧ .

(٧) السنن ٢/١١١١ فى الأطعمة ،باب الاقتصاد فى الأكل وكراهية الشبع . ٥ الحديث ==

(١٧١٩) حديث "تجشأ(١) رجل فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فغضب عليه ،وقال :نح(٢) عنا جشاك ، أما علمت أن أطول الناس عذابا يوم القيامة أكثرهم ٢٠٢/أ شبعا فى الدنيا ؟" . وعن أبى جحيفة ،قال :"أكلت ثريدة بلحم سمين ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أتجشأ ، فقال : أكفف عنا جشاءك أبا جحيفة ، فان أكثر الناس شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة ، فما أكل أبو جحيفة ملئ بطنه حتى فارق الدنيا ، كان اذا تغدى لا يتعشى ، واذا تعشى لا يتغدى" رواه الطبرانى فى الأوسط(٣) ، والكبير(٤) بأسانيد مختلفة . وعن عبد الله بن عمرو قال : "تجشأرجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ،فقال : أقصر من جشأك ،فان أطول الناس

== ٣٣٤٩ . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ١٣٢/٤ ،والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٧١/٢ رقم ١٣٤٠ ،وابن حبان (موارد الظمآن ص ٣٢٨ رقم ١٣٤٨ و ١٣٤٩)،والطبرانى فى المعجم الكبير جـ٢ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ رقم ٦٤٤ - ٦٤٦ ، والطبرى فى تهذيب الآثار ق ٦٤/٢ رقم ٢٧٩٨ ،والبغوى فى شرح السنة ٢٤٩/١٤ رقم ٤٠٤٨ ،والحاكم فى المستدرك ١٢١/٤ فى كتاب الاطعمة ، وص ٣٣١ ٣٣٢ فى كتاب الرقاق .

اسناده : قال الترمذى :هذا الحديث حسن صحيح . وقال البغوى :هذا حديث حسن . وحسنه أيضا الحافظ فى فتح البارى ٥٢٨/٩ فى كتاب الأطعمة ، باب رقم ٦ وصححه الحاكم ووافقه الذهبى فى تلخيصه .

(١٧١٩) ١٧٣/٤ .

(١) الجشأ : الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة . المعجم الوسيط ١ / ١٢٣ . وقال فى لسان العرب ٤٨/١ :التجشؤ : تنفس المعدة عند الامتلاء .

(٢) قال فى لسان العرب ٣١٠/١٥ : ونحا الشئ ينحاه وينحوه اذا حرفه ، ومنه سمى النحوى لأنه يحرف الكلام الى وجوه الاعراب. قلت :وليس هذا من سياق الحديث فقد جاء فى روايات الحديث كالتالى "فقال صلى الله عليه وسلم :أقصر من جشائك" ، وفى رواية "أحبس جشائك" وفى رواية "أكفف من جشائك".

(٣) المعجم الكبير جـ ٢٢ ص ١٢٦ و ١٣٢ رقم ٣٢٧ و ٣٥١ .

(٤) ورواه أيضا البزار فى مسنده (كشف الأستار ٢٥٨/٤ رقم ٣٦٦٩ و ٣٦٧٠ والطبرى فى تهذيب الآثار ق ٦٤/٢ رقم ٢٧٩٦ ،والحاكم فى المستدرك جـ٤ ص ١٢١ فى كتاب الأطعمة . وأورده الهندى فى كنز العمال ٢٠٠٠/٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٧٢٦ .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ١٠ ص ٣٢٣ : رواه البزار باسنادين ورجال أحدهما ثقات اهـ . قلت واسناد الطبرى فى تهذيب الآثار صحيح ==

جوعا يوم القيامة أشبعهم فى الدنيا". رواه الطبرانى[١] وفيه ضعف، وأخرجه[٢] الترمذى ،وابن ماجة[٣]، من حديث ابن عمر .

(١٧٢٠) أثر"عمر رضى الله عنه ألا تتخذ جوارشا"؟ فقال : وما يكون الجوارش ؟ قالوا : هاضوما يهضم الطعام، فقال : سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع[٤]؟" .

== رجاله ثقات أيضا . وأما اسناد الطبرانى فقال الهيثمى أيضا فى مجمع الزوائد جـ٥ص٣١ : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بأسانيد وفى أحد اسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ،ا هـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى فقال :فهد بن عوف قال ابن المدينى : كذاب، وعمر بن موسى هالك ، ا هـ .

(١) قلت: هذا فى القسم المفقود من المعجم الكبير والله أعلم . وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٥ص٣١ وقال :رواه الطبرانى عن شيخه مسعود بن محمد ، وهو ضعيف ، ا هـ .

(٢) السنن ٤/٦٣ فى صفة القيامة ، باب رقم ١٥ الحديث ٢٥٩٦ .

(٣) السنن ٢/١١١٢ فى الأطعمة ، باب الاقتصاد فى الأكل وكراهة الشبع ٥٠ الحديث ٣٣٥٠ . من حديث يحى البكاء ، عن ابن عمر قال :" تجشأ رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال :كف عنا جشاءك فان أكثرهم شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة". ا هـ.وأخرجه البغوى فى شرح السنة ١٤/٢٥٠ رقم ٤٠٤٩ من حديث عبد الله بن المبارك عن بقية بن الوليد عن أيوب بن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشأ فقال : "أقصر من جشائك فان أطول الناس جوعا يوم القيامة أطولهم شبعا فى الدنيا" ا هـ . وقال : هكذا رواه ابن المبارك منقطعا ، ويروى يحى البكاء عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه عن أبى جحيفة. حكى عن الحسن قال : قال لقمان لابنه : يا بنى لا تأكل شبعا فوق شبع،فانك ان تنبذه الى الكلب خير لك ،اهـ. أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٠/٤١٤ رقم ١٩٥٣٩ وفيه مجهول . اسناده :ضعيف،قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ،وفى الباب عن أبى جحيفة. اهـ . وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر،اهـ. علل الحديث لابن أبى حاتم ٢/١٣٩ رقم ١٩١٠ . قلت : العلة فيه يحى بن مسلم ،المعروف بيحى البكاء البصرى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . ويغنى عنه حديث أبى جحيفة المتقدم الصحيح ،وبهذا الشاهد يرتقى الى درجة الصحيح .

(١٧٢٠) ٤ / ١٧٣ .

(٤) هكذا ورد فى الاختيار أنه مأثور عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ==

(١٧٢١) حديث " ان نفسك مطيتك[(١)] فارفق بها[(٢)] ، وليس من الرفق أن يجيعها ويذيبها[(٣)] " . [وفي منتقى التبديجي بحديث بن ديزيل عن هشام بن حسان أن دحاحه كان من أصحاب علي وأنه قال اتخذ ابو سيطلبه يقيل فيها فقيل في ذلك ،فقال: ان نفسي مطيتي فان لم أرفق بها لم تبلغني[(٤)]] .

(١٧٢٢) حديث " فان له وجاء[(٥)] " عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[(٦)] فليتزوج ، فانه أغض للبصر ،

== وهو المعروف عن ابن عمر ويوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ،قلت:وقد أخرجه الامام احمد في الزهد ص١٨٩ ، والطبري في تهذيب الآثار ق ٢/ ٦٥ رقم ٢٧٩٩ ، وابن سعد في الطبقات ٤/ ١٥٠ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٠٠ . وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٢ . من طريق منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين أن رجلا قال لإبن عمر : اجعل لك جوارش قال : وما الجوارش؟ قال :شئ اذا كظك الطعام فأصبت منه سهل عليك ، فقال ابن عمر : ما شبعت منذ أربعة اشهر وماذاك ألاّ أكون له واجدا ،ولكني عهدت قوما يشبعون مرة ويجوعون مرة" اهـ . وقوله (اذا كظك الطعام)اى اذا امتلأت منه وأثقلك . أنظر النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٧٧ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات ، وهو صحيح .

(١٧٢١) ٤/ ١٧٣ .

(١) قوله " ان نفسك" سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

(٢) المطي : جمع مطية ، وهي الناقة التي يركب مطاها : أي ظهرها .أنظر النهاية ٤/ ٣٤٠ ، ولسان العرب ١٥/ ٢٨٦ .

(٣) بعده يوجد بياض في "م"

(٤) قلت هكذا ورد النص في "م" بهذه الصورة التي بين الحاصرتين ويوجد كلمات غير مقروءة كما ترى وقد تعذر على الوقوف على المصدر المذكور لكي أقوم بتصحيح النص على وجه الكمال .

(١٧٢٢) ٤/ ١٧٣ .

(٥) وجاء : بكسر الواو وبالمد ، وهو رض الخصيتين ، وقيل : هو رض العروق والخصيتين بحالهما ، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته . انظر النهاية ٥/ ١٥٢ ، عمدة القاري ١٠/ ١٧٨ .

(٦) الباءة : مهموزا ممدودا : الجماع ، وأصله : الموضع الذي يأوي اليه الانسان ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا ، وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله ، أي يستمكن كما يتبوأ من منزله . أنظر النهاية ١/ ١٦٠ ،جامع الأصول ١١/ ٤٢٧ .

وأحصن للفرج ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فانه له وجاء ". متفق عليه (١) .

(١٧٢٣) قوله "فى أكل الميتة ،ولا يجوز الامتناع عنه اذا تعين لاحياء النفس ،روى ذلك عن مسروق ، وجماعة من العلماء والتابعين (٢)" .

---

(١) رواه البخارى ٤/١١٩ فى الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة . الحديث ١٩٠٥ و ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦ ، ومسلم ٢/١٠١٨ فى أول كتاب النكاح ، الحديث ١-٤ (١٤٠٠) ، ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٠٤٦ فى أول كتاب النكاح ،والترمذى ٢/٢٧٢ فى أوائل كتاب النكاح ،الحديث ١٠٨٧ ،والنسائى ٤/١٦٩ فى الصوم ، باب فضل الصيام ، وج٦ص٥٦ و ٥٧ فى النكاح ، باب الحث على النكاح ، وابن ماجة ١/٥٩٢ فى أول النكاح . الحديث رقم ١٨٤٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١٧٢٣) ٤/١٧٤ .

(٢) وبعده يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت: وقد اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج. ١ص٤١٣ رقم ١٩٥٣٦ من طريق معمر عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال : من اضطر الى الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ،فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت ، دخل النار. ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣٥٧ فى الضحايا ، باب ما يحل من الميتة بالضرورة.

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٨/٣٣٧ فى العقيقة ، باب الرجل يضطر الى الميتة ، من طريق وكيع عن سفيان عن أبى حمزة عن ابراهيم فى المضطر الى الميتة قال : يأكل ما يقيمه .

اسناده : ضعيف فيه أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف ١٠/٤١٣ رقم ١٩٥٣٧ من طريق معمر عن قتادة بن دعامة قال :يأكل من الميتة ما يبلغه ،ولا يتضلع منها .

اسناده : صحيح . وقال العلامة الحافظ ابن المنذر فى الأشراف على مذاهب أهل العلم ج٢ص٣٤٥ — ٣٤٧ رقم ١٧٠٥ — ١٧٠٩ فدل قوله تعالى : "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه" (سورة البقرة ، الآية ١٧٣) على اباحة أكل الميتة فى حال الاضطرار ، وعلى أنها انما حرمت عليهم فى غير حال الاضطرار . فى قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . . . . " الآية (سورة المائدة ، ٣) ودل اجماع أهل العلم على مثل ذلك . واختلفوا فى قوله "فمن اضطر غير باغ ولا عاد" فقالت طائفة : (غير باغ) فى الميتة ، (ولا عاد) فى الأكل . روينا هذا القول عن عباس رضى الله عنهما . وقال الحسن البصرى يأكل منها بقدر ما يقيمه ،وبه قال ابراهيم النخعى ،وبمعناه قال قتادة . =

(١٧٢٤) قوله : " نزل فى التفكه [لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم](١) . عن ابن عباس : " أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، انى اذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتنى شهوتى ، فحرمت علىّ اللحم ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا(٢) ، ان الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) " أخرجه الترمذى(٣) .

== وفى حديث الحسن : ويجزئ من الاضطرار غبوق أو صبوح . قال أبو عبيد : الصبوح الغداء ، والغبوق : العشاء . يقول : فليس لكم أن تجمعوها من الميتة . كذا رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣٥٦ عن أبى عبيد . وأنظر معالم السنن ٤/٢٥٣ . وقد أجمعت الأمة على أن المضطر اذا لم يجد شيئا طاهرا يأكله يجوز له أكل النجاسات كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما فى معناها . وأن الاجماع على أنه يباح له الأكل بقدر ما يسد رمقه ، ويأمن معه الموت ، ويحرم ما زاد على الشبع وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . أنظر ذلك مفصلا فى المصادر التالية معالم السنن ٤/٢٥٤ ، المحلى ٨/١٣٤ — ١٣٨ ، المسألة ١٠٢٥-١٠٢٦ ، المجموع شرح المهذب ٩/٣٢-٤٤ ، الافصاح لابن هبير ٢/٣١٥ و ٣١٦ ، الدر المختار ٢/٣٧٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٣١ و ٢٣٢ ، الأم ٨/٣٩٤ . أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ١٦٠ و ١٦١ ، وشرح السنة ١١/٣٤٣ — ٣٤٨ .

(١٧٢٤) ٤ / ١٧٤ .

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٧ . وقال ابن عطية فى تفسيره المحرر الوجيز جـ٥ ص ١٣ : (والطيبات) فى هذه الآية : المستلذات ، بدليل اضافتها الى (ما أحل) ، وبقرينة ما ذكر من سبب الآية . قلت : وقد أورد حديث ابن عباس الآتى هنا وغيره فى سبب نزول هذه الآية يطول ذكر ذلك ، ولكن ليس فى شئ من ذلك أنها نزلت فى التفكه كما قال المصنف . وأنظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٠٩ ، وتفسير ابن كثير ٢/٨٧ ، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ٣/٢٧٥ ، وتفسير الخازن والنسفى جـ١ ص ٤٨١ ، وفتح القدير ٢/٧٠ ، وكتاب التسهيل ١/٣٣٣ .

(٢) أى لا تفرطوا فى التشديد على أنفسكم اكثر مما شرع لكم . أنظر المصادر السابقة .

(٣) السنن ٤/٣١٩ فى التفسير ، باب سورة المائدة ، الحديث رقم ٥٠٤١ . ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير ١١/٣٥٠ رقم ١١٩٨١ ، والطبرى فى تفسيره رقم ١٢٣٥٠ ، وابن عدى فى الكامل جـ٥ ص ١٨١٧ فى ترجمة عثمان بن سعد الكاتب . اسناده : ضعيف ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلا ليس فيه ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا . اهـ . وعثمان بن سعد الكاتب ، ابو بكر البصرى ، ضعيف . =

(١٧٢٥) قوله " واتخاذ ألوان الأطعمة ، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف لأنه صلى الله عليه وسلم عده من أشراط الساعة ، وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك". (١)

(١٧٢٦) حديث " أكرموا الخبز فانه من بركات السموات والأرض " عن عبد الله بن أم حرام (٢) ، قال : " صليت [مع] (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين ، وسمعت رسول

== أنظر التهذيب ٧/ ١١٧ ، والتقريب ٢/ ٩ . قلت : وقد روى البخارى فى صحيحه ٨/ ٢٧٦ فى التفسير ، باب رقم ٩ الحديث ٤٦١٥ و ٥٠٧١ و ٥٠٧٥ ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : " كنا نغزوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصى؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ما أحل الله لكم) اهـ.

(١٧٢٥) ٤ / ١٧٤ .

(١) وبعده يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : وقد أخرجه البيهقى فى شعب الايمان . بلفظ " يا عائشة اتخذت الدنيا بطنك ، أكثر من أكلة كل يوم سرف ، والله لا يحب المسرفين " اهـ . وهو فى الترغيب والترهيب ٣/ ١٤٠ فى كتاب الطعام وغيره .

اسناده : ضعيف ، أورده الهندى فى كنز العمال ١٥/ ٢٦٣ رقم ٤٠٨٨٥ ونسبه للبيهقى فى شعب الايمان ، وقال : ضعفه البيهقى . وقد نوه له برمز (هب وضعفه عن عائشة) . وقال الحافظ المنذرى : رواه البيهقى وفيه ابن لهيعة . اهـ. وفى الباب : عن أبى امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان اللباس ، ويتشدقون فى الكلام فأولئك شرار أمتى " اهـ . رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ٨/ ١٢٦ و ١٢٧ رقم ٧٥١٢ و ٧٥١٣ .

اسناده : ضعيف ، وقد نوه السيوطى له باشارة الضعيف . الجامع الصغير ٢/ ٣٦ . وسكت عنه المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣/ ١٤٢ و ١٤٣ . وقد أخرج الامام أحمد فى المسند ١/ ١٨٤ من حديث سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما يأكل البقر بألسنتها " واسناده صحيح . أنظر المجمع ٨/ ١١٦ .

(١٧٢٦) ٤ / ١٧٤ .

(٢) اسمه عبد الله بن عمرو ، وقيل ابن كعب ، أبو أبى بن أم حرام وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من كشف الأستار ، ومجمع الزوائد .

الله صلى الله عليه وسلم يقول :أكرموا الخبز فان الله تبارك وتعالى أنزل له من[1] بركات السماء[2] ،وسخر له بركات الأرض ومن تتبع ما سقط من السفرة[3] غفر له " رواه البزار[4] ،والطبرانى[5] وفيه ضعف. وعن أبى سكينة[6] :"أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :أكرموا الخبز فان الله أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله ". رواه الطبرانى[7] ،وفيه خلف بن يحى[8] قاضى الرأى وهو ضعيف، وأبو سكينة قال ابن المدينى : لا صحبة له .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من كشف الأستار ، ومجمع الزوائد .

(٢) فى "م" "السموات" والتصحيح من مسند البزار ، والمجمع .

(٣) السفرة :بالضم ،طعام يتخذ للمسافر ،وبه سميت سفرة الجلد ،الذى يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام اليه ،وسمى به ،كما سميت المزادة رواية وغير ذلك . أنظر النهاية ٢ / ٣٧٣ ،ولسان العرب ٤ / ٣٦٨ .

(٤) المسند (كشف الأستار ٣ / ٣٣٤ رقم ٢٨٧٧) .

(٥) هو فى الأجزاء المفقود ،وقد أورده الهندى فى كنز العمال ١٥ / ١٤٥ رقم ٤٠٧٧٧ ونسبه للطبرانى فى الكبير .

اسناده :ضعيف،قال فى مجمع الزوائد ٥ / ٣٤ : رواه البزار والطبرانى ، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامى ولم أعرفه ،وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامى وهو ضعيف اهـ . وقد نوه له السيوطى باشارة الضعيف الجامع الصغير ١ / ٥٥ ،وأنظر أيضا كشف الخفاء ١ / ١٧٠ رقم ٥٠٨ . وقال السيوطى فى اللآلى المصنوعة ٢ / ٢١٤ :لا يصح ،قال الغلابى :قال يحى بن معين :أول هذا الحديث حق وآخره باطل ،قال الغلاس :عبد الملك بن عبد الرحمن الشامى كذاب.

(٦) أبو سكينة ،الحمصى ،قيل اسمه محلم ،مختلف فى صحبته له حديث. /د س . التقريب ٢ / ٤٢٩ . وأنظر الاستيعاب ١١ / ٣٠٤ ،الاصابة ١١ / ١٧٣ .

(٧) المعجم الكبير ج ٢٢ ص ٣٣٥ رقم ٨٤٠ . وأورده الهندى فى كنز العمال ١٥ / ٢٤٥ رقم ٤٠٧٧٥ .

اسناده : ضعيف،قال فى مجمع الزوائد ٥ / ٣٤ : رواه الطبرانى وفيه خلف بن يحى قاضى الرأى وهو ضعيف،وأبو سكينة قال ابن المدينى : لا صحبة له . اهـ. ونوه له السيوطى بعلامة الضعيف. الجامع الصغير ١ / ٥٥ . وأنظر اللآلى المصنوعة ٢ / ٢١٥ ،وتنزيه الشريعة المرفوعة ٢ / ٢٤٤ .

(٨) فى "م" "ظن" بدل "خلف بن يحى" . والصواب اسمه خلف بن يحى الخراسانى ،قاضى الرأى ،قال أبو حاتم كذاب . أنظر الجرح والتعديل ٣ / ٣٧٢ ،والمغنى فى الضعفاء ١ / ٣١٠ ،الميزان ١ / ٦٦٣ ،لسان الميزان ٢ / ٤٠٥ .

(١٧٢٧) حديث "ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع،[ومن اكرام الخبز أن لا(١) ينتظروا الادام اذا حضر"] ولابن ماجة(٢) ، من حديث عائشة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت ، فرأى كسرة ملقاة،فأخذها فمسحها ثم أكلها ، وقال : يا عائشة أكرمي كريما ،[فانها ما نفرت(٣)]عن قوم قط ، فعادت اليهم".

(١٧٢٨) قوله : "ألق عنها الأذى ثم كلها" . عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا وقعت اللقمة من يد أحدكم،فليمسح ما عليها من الأذى ، وليأكلها" رواه مسلم(٤) ، والترمذى(٥) ،

(١٧٢٧) ٤ / ١٧٤ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

(٢) السنن ٢/١١١٢ فى الأطعمة ،باب النهى عن القاء الطعام ٥٢ الحديث ٣٣٥٣ .
اسناده :ضعيف،قال البوصيرى فى الزوائد :فى اسناده الوليد بن محمد ،وهو ضعيف.وقال الحافظ فى التقريب ٢ / ٣٣٥ :أنه متروك . وأنظر التهذيب ١١/١٤٨ . وقال الحافظ الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ٢/٣٨٨ :ضعفوه ،وقال ابن معين : يكذب . اهـ . قلت: أما الشطر الثانى من الحديث فقد أخرجه الحاكم فى المستدرك جـ٤ص١٢٢ فى كتاب الأطعمة . من حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أيضا بلفظ قالت: "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :أكرموا الخبز وان من كرامة الخبز أن لا ينتظر به فأكله وأكلنا" اهـ .
اسناده :صحيح قال الحاكم :هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ،وقال : المرفوع منه "أكرموا الخبز" . وبهذا القدر أورده السيوطى فى الجامع الصغير ١/٥٥ ،ونسبه للحاكم ،والبيهقى فى شعب الايمان ،ورمز له بعلامة الصحيح .وأما بالنسبة للشطر الأول منه فيشبه ما روى الاصبهانى فى ترغيبه . عن أبى هريرة بلفظ "أكرموا الخبز ولا تضيعوه ، فانه ما ضيعه قوم الا ابتلاهم الله بالجوع" اهـ. وقد أورده العجلونى فى كشف الخفاء ١/١٧٠ . وقد أورد الحافظ السيوطى فى اللآلى المصنوعة ٢/٢١٦ عن ابن عباس مرفوعا : "ما استخف قوم بحق الخبز الا ابتلاهم الله بالجوع" وقال بعد أن ساقه بسنده : موضوع آفته اسحاق .

(٣) فى "م" "فأما ما يعرب" بدل ما بين الحاصرتين ، والتصحيح من السنن .

(١٧٢٨) ٤ / ١٧٤ .

(٤) الصحيح ٣/١٦٠٦ فى الأشربة ،باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ١٨ الحديث ١٣٣ - ١٣٥ (٢٠٣٣) .

(٥) السنن ٣/١٦٧ فى الأطعمة ،باب ما جاء فى اللقمة تسقط ١١ الحديث ١٨٦٢ .

وابن ماجة (١) .

(١٧٢٩) قوله "سنن الطعام : البسملة في أوله والحمدلة (٢) في آخره ، فان نسي البسملة في اوله ، فليقل اذا ذكر : بسم الله على أوله وآخره ، وبجميع ذلك ورد الاثر" عن (٣) حذيفة ، قال : "كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا ، حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده . وانا حضرنا معه مرة طعاما ، فجاءت جارية كأنها تدفع (٤) ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، ثم جاء اعرابي كأنما يرفع [فذهب ليضع يده (٥)] فأخذ بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده ان يده [مع يدها (٦)]

---

(١) السنن ٢ / ١٠٩١ في الأطعمة ، باب اللقمة اذا سقطت ١٣ الحديث ٣٢٧٩ . ورواه ايضا الامام احمد في المسند ٣ / ٣٠١ و ٣١٥ و ٣٣٧ و ٣٦٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٢٩٧ في العقيقة ، باب في اللقمة تسقط . والبغوي في شرح السنة ١١ / ٣١٥ رقم ٢٨٧٦ واللفظ لابن ماجة ولفظ الآخرين نحوه وفيه " ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان " .

اسناده : رواه مسلم ، وقال البغوي : هذا حديث صحيح .

(١٧٢٩) ٤ / ١٧٤ .

(٢) في "م" "والحمد لله" والتصحيح من الاختيار .

(٣) في "م" "عن أبي حذيفة" وهذا خطأ ، والصواب "عن حذيفة" وهو ابن اليمان .

(٤) قال الامام النووي : وفي الرواية الأخرى (كأنها تطرد) يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها . صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٨٨ .

(٥) زيادة في "م" وفي جامع الأصول ٧ / ٣٨٤ ، "فذهب ليضع يده في الطعام" . وهذه الزيادة غير موجودة في النسخة المطبوعة .

(٦) كذا في "م" وأما في النسخة المطبوعة وجامع الأصول أيضا "ان يده في يدي مع يدها" وقال الامام النووي : هكذا هو في معظم الأصول (يدها وفي بعضها (يدهما) فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والأعرابي ، ومعناه أن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي ، وأما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض أن الوجه التثنية والظاهر أن رواية الافراد أيضا مستقيمة ، فان اثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي ، واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم . صحيح مسلم على شرح النووي ١٣ / ١٨٩ .

ثم ذكر اسم الله وأكل" أخرجه مسلم(١)، وأبو داود(٢). وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا أكل أحدكم طعاما فليقل باسم الله، فان نسى[في الأول فليقل في الآخر](٣) بسم الله في أوله وآخره" أخرجه أبو داود(٤)، والترمذى(٥)، وابن ماجة(٦). وعن أبى سعيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعانا مسلمين" رواه أبو داود(٧)، والترمذى(٨)، وابن ماجة(٩).

---

(١) الصحيح ٣/١٥٩٧ فى الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ١٣ الحديث ١٠٢ (٢٠١٧).

(٢) السنن رقم ٣٧٦٦ فى الأطعمة، باب التسمية على الطعام. ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف ١٠/٤٢٠ رقم ١٩٥٦٣ وفيه "والذى لا اله غيره ان يده لمع أيديهما فى يدى". والحاكم فى المستدرك ٤/١٠٩.

اسناده: رواه مسلم.

(٣) كذا فى "م" وهو فى جامع الأصول ٧/٣٨٤، والمخرج نقله منه. وأما فى النسخة المطبوعة "فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل..." بدل ما بين الحاصرتين.

(٤) السنن رقم ٣٧٦٧ فى الأطعمة، باب التسمية على الطعام.

(٥) السنن ٣/١٩٠ فى أواخر كتاب الأطعمة، الحديث رقم ١٩٢٠.

(٦) السنن ٢/١٠٨٦ فى الأطعمة، باب التسمية عند الطعام ٧ الحديث ٣٢٦٤. ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند ٦/٢٠٨، وابن حبان موارد الظمآن ص٣٢٦ رقم ١٣٤١، والبغوى فى شرح السنة ١١/٢٧٦ رقم ٢٨٢٦.

اسناده: قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وأقره الذهبى.

(٧) السنن رقم ٣٨٥٠ فى أواخر كتاب الأطعمة.

(٨) السنن ٥/١٧٠ فى الدعوات، باب ما يقول اذا فرغ من الطعام ٥٧ الحديث ٣٥٢٢.

(٩) السنن ٢/١٠٩٢ فى الاطعمة، باب ما يقال اذا فرغ من الطعام ١٦ الحديث ٣٢٨٣. ورواه أيضا ابن أبى شيبة ٨/٣٠٩ فى العقيقة، باب فى التسمية على الطعام. والامام أحمد فى المسند ٣/٩٨، والبغوى فى شرح السنة ١١/٢٧٩ رقم ٢٨٢٩.

اسناده: ضعيف، فيه اسماعيل بن رياح السلمى وهو مجهول، وحجاج بن أرطاة النخعى وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. قال الامام البغوى: واسماعيل بن رياح بن عبيدة يروى عن أبيه، وهذا الحديث منقطع، وروى هذا الحديث حفص بن غياث، وأبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، فقال حفص عن ابن أخى أبى سعيد، وقال أبو خالد: عن مولى لأبى سعيد عن أبى سعيد. اهـ. =

وعن (١) معاذ بن أنس (٢)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى (٣) ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه". أخرجه أبو داود (٤)، والترمذى (٥)، وابن ماجة (٦) .

== وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٨/ ١٨٩ : أخرجه أيضا النسائى وذكره البخارى فى تاريخه الكبير ، وساق اختلاف الرواة فيه ، وقد سكت عنه أبو داود ،والمنذرى وفى اسناده اسماعيل بن رياح السلمى وهو مجهول . وقال الحافظ فى التقريب ١/ ٦٩ : اسماعيل بن رياح السلمى مجهول .

(١) سقط من "م" والمثبت منى لرفع الالتباس .

(٢) هو معاذ بن أنس الجهنى ، الأنصارى ، صحابى ، نزل مصر ، وبقى الى خلافة عبد الملك . / بخ د ت ق . التقريب ٢/ ٢٥٥ . وأنظر الاستيعاب ١٠/ ١٠٤ ، أسد الغابة ٤/ ٣٧٥ ، الاصابة ٩/ ٢١٨ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من السنن .

(٤) السنن رقم ٤٠٢٣ فى أول كتاب اللباس .

(٥) السنن ٥/ ١٧١ فى الدعوات ، باب ما يقول اذا فرغ من الطعام ٥٧ . الحديث ٣٥٢٣ .

(٦) السنن ٢/ ١٠٩٣ فى الأطعمة ، باب ما يقال اذا فرغ من الطعام ١٦ الحديث ٣٢٨٥ ، ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند ٣/ ٤٣٩ . والطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ١٨١ رقم ٣٨٩ ، والحاكم فى المستدرك جـ ١ ص ٥٠٧ وأعاده فى جـ ٤ ص ١٩٢ فى كتاب اللباس ،وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم ٤٦١ ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ١/ ٣٦٠ و ٣٦١ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب. وقال المنذرى :وسهل ابن معاذ : مصرى ضعيف،والراوى عنه : أبو مرحوم : عبد الرحيم بن ميمون : مصرى أيضا ،لا يحتج به . مختصر سنن أبى داود ٦/ ٢٢ رقم ٣٨٦٤ ،وقد صححه الحاكم ،وتعقبه الذهبى بقوله : أبو مرحوم ضعيف . وقال فى المغنى فى الضعفاء ١/ ٥٥٤ : ضعفه يحى بن معين ، وقال أبو حاتم :يكتب حديثه . وأنظر الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٨ . وقال الحافظ فى التقريب ١/ ٥٠٥ : صدوق زاهد . وأما سهل بن معاذ بن أنس الجهنى قال الحافظ : لا بأس به .التقريب ١/ ٣٣٧ . قلت :وبعد هذا الاستعراض ، الحديث حسن . طالما أن الحفاظ لم يتفقوا على تضعيفهما (أى سهل بن معاذ وأبا مرحوم) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٧٣٠) حديث "ان الله يرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه الطعام أن يسمى الله فى أوله ويحمده فى آخره". أخرجه مسلم (١) ، والترمذى (٢) ، من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: "ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة (٣) ، فيحمد عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها".

(١٧٣١) حديث "الوضوء (٤) قبل الطعام ينفى الفقر ، وبعده ينفى اللمم (٥)".

(١٧٣٠) ٤/ ١٧٤ .

(١) الصحيح ٤/ ٢٠٩٥ فى الذكر والدعاء ،باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ٢٤ الحديث ٨٩ (٢٧٣٤) .

(٢) السنن ٣/ ١٧٢ فى الأطعمة ، باب فى الحمد على الطعام اذا فرغ منه ١٨ الحديث ١٨٧٦ ، ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند ٣/ ١١٧ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ٢٠٧ فى العقيقة ، باب فى التسمية على الطعام ،والبغوى فى شرح السنة جـ ١١ص٢٨٠ رقم ٢٨٣١ .

اسناده :رواه مسلم ،قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال البغوى : هذا حديث صحيح .

(٣) الأكلة : بفتح الهمزة ، المرة الواحدة من الأكل ، وقيل بضم الهمزة وهى اللقمة. راجع الترغيب والترهيب ٣/ ١٤٨ .

(١٧٣١) ٤ / ١٧٥ .

(٤) والمراد بالوضوء غسل اليدين فقط ،ومذهب الحنفية ما قال فى الدر المختار : وسنة الأكل البسملة أوله والحمدلة آخره ،وغسل اليدين قبله وبعده ، قال الحافظ المنذرى : وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام ، قال البيهقى: وكذلك مالك بن أنس كرهه ، وكذلك صاحبنا الشافعى استحب تركه ، واحتج بالحديث ، يعنى حديث ابن عباس قال : "كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ،فأتى الخلاء ، ثم أنه رجع ، فأتى الطعام ، فقيل :ألا تتوضأ ؟ قال :لم أصل فأتوضأ" اهـ . رواه مسلم فى صحيحه ١/ ٢٨٣ فى الحيض ، باب رقم ٣١ الحديث ١١٨-١٢١ (٣٧٤) . وأبو داود رقم الحديث ٣٧٦٠ ، والترمذى ٣/ ١٨٥ فى الأطعمة ، باب رقم ٣٩ الحديث ١٩٠٨ . وانظر الترغيب والترهيب ٣/ ١٥١ ،وبذل المجهود ١٦/ ٩٠ ، وعون المعبود ١٠/ ٢٣٣ .

(٥) اللمم : قيل : من صغار الذنوب ، وقيل : اللمم : مقاربة المعصية من غير ايقاع الفعل . وقيل : اللمم : طرف من الجنون يلم بالانسان :أى يقرب منه ويعتريه . قلت: ولعل المراد هنا الأخير بدليل أن فى تكملة الحديث فيه"وبعده ينفى اللمم ويصح البصر" أنظر الصحاح ٥/ ٢٠٣٢ ، والنهاية ٤/ ٢٧٢ .

أخرجه القضاعي في مسند[1] الشهاب ، من حديث موسى بن جعفر[2] ، عن أبيه ، عن جده ، متصلا مرفوعا . وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الوضوء قبل الطعام وبعده مما[3] ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين " رواه الطبراني في الأوسط[4] وفيه ضعف . وعن سلمان قال : " قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بركة الطعام الوضوء قبله وبعده "[5] . رواه أبو داود ، والترمذي[6] .

---

(١) جـ١ص٢٠٥ رقم ٣١٠ وأورده الصغاني في الدر الملتقط ٢١ . والعجلوني في كشف الخفاء ٢/٣٣٦ ، والذهبي في الميزان ٤/٢٠٢ .

اسناده : قال الصغاني : موضوع ، وقال الذهبي : اسناده مظلم .

(٢) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم ، صدوق عابد ، من السابعة ، مات سنة ٢٨٣ وله ٥٥ سنة وحديثه قليل جدا . / ت ق . أنظر الميزان ٤/٢٠١ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٣٩ ، التقريب ٢ / ٢٨٢ .

(٣) سقط من "م" .

(٤) مجمع البحرين ٣٨٣ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٤ ، والهندي في كنز العمال ١٥/٢٤٢ رقم ٤٠٧٦١ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه نهشل بن سعد وهو متروك . وأنظر الضعفاء الصغير ص١١٥ ، الميزان ٤/٢٧٥ .

(٥) السنن رقم ٣٧٦١ في الأطعمة ، باب في غسيل اليد قبل الطعام .

(٦) السنن ٣/١٨٤ في الأطعمة ، باب الوضوء قبل الطعام وبعده ٣٨ الحديث ١٩٠٧ . ورواه أيضا الامام أحمد في المسند ٥/٤٤١ ، والطيالسي (المنحة المعبود) ١/٣٣١ رقم ١٧٦٤ ، والبغوي في شرح السنة ١١/٢٨٢ رقم ٢٨٣٣ ، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٦ و ١٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٧٦ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/١٦٣ رقم ١٠٨٠ .

اسناده : فقد ضعفه أبو داود ، والترمذي ، والذهبي في تلخيصه ، والعراقي في تخريج الإحياء ٢/٣ ، وقال ابن الجوزي : قال أحمد بن حنبل : هو حديث منكر ما حدث به غير قيس بن الربيع وكان كثير الخطأ في الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وكان الثوري يكره غسل اليد عند الطعام لأنه من دأب الأعاجم . اهـ . وقال في شرح السنة ١١/٢٨٣ : قال يحيى بن سعيد : كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة . اهـ . وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣ / ١٥٠ : =

(١٧٣٢) حديث " من اتخذ أوانى بيته خزفا[1] زارته الملائكة[2] " .

(١٧٣٣) حديث " أجوع يوما وأشبع يوما " عن أبى أمامة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عرض علىّ ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا ، فقلت لا يارب ، ولكن أشبع[3] يوما وأجوع[4] يوما ، فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك ، واذا شبعت حمدتك وشكرتك " . أخرجه الترمذى[5] .

(١٧٣٤) حديث " ماآمن بالله من بات شبعان وجاره الى جنبه طاو[6] " . وللبزار[7] من

== قيس بن الربيع صدوق ، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن . وقال الحافظ فى التقريب ٢ / ١٢٨ : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . اهـ . وباقى رجاله ثقات .

(١٧٣٢) ٤ / ١٧٥ .

(١) الخزف : ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخارا . لسان العرب ٩ / ٦٧ .

(٢) وبعده يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(١٧٣٣) ٤ / ١٧٥ .

(٣) فى " م " " أجوع " بدل " أشبع " والتصحيح من السنن .

(٤) فى " م " " أشيع " والتصحيح من السنن .

(٥) السنن ٤ / ٦ فى الزهد ، باب ما جاء فى الكفاف والصبر عليه ٢٢ الحديث ٢٤٥١ . والامام أحمد أيضا فى مسنده ٥ / ٢٥٤ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٨ / ٢٤٤ رقم ٧٨٣٥ . من طرق عن عبيد الله بن زحر ، عن على بن يزيد ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن أبى أمامة رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف ، فيه عبيد الله بن زحر وهو صدوق يخطئ . كما فى التقريب ١ / ٥٣٣ . وأنظر التهذيب ٧ / ١٢ . وعلى بن يزيد بن أبى زياد الألهانى ، وهو ضعيف . كما فى المغنى فى الضعفاء ٢ / ٢٨ ، والتقريب ٢ / ٤٦ ، والتهذيب ٧ / ٣٩٦ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

(١٧٣٤) ٤ / ١٧٥ .

(٦) يقال : طوى من الجوع يطوى طوىً فهو طاو . أى خالى البطن جائع لم يأكل . أنظر النهاية ٣ / ١٤٦ . فى " م " " طاويا " وهو خطأ والتصويب من الاختيار .

(٧) المسند (كشف الأستار ١ / ٧٦ رقم ١١٩) ، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير جـ ١ ص ٢٣٢ رقم ٧٥١ وهذا لفظه ، وأما لفظ البزار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره طاوى " اهـ . والمخرج رحمه الله نسبه للبزار ونقل سياق الطبرانى . لأنه نقله من المجمع ولم يدر أنه أورد لفظ الطبرانى . وأخرجه الخطيب فى تاريخه ٥ / ٣٠٦ .

= = = =

حديث أنس : " ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به". وللحاكم (١) ، والطحـــاوى (٢) ، عن عائشة رضى الله عنها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس المؤ من الذى يبيت شبعانا ، وجاره جائع الى جنبه" وفى سند الحاكم ضعف.

(١٧٣٥) حديث" أيما رجل مات ضياعا (٣) بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله

== اسناده :حسن ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦٧/٨ : رواه الطبرانـــى والبزار ،واسناد البزار حسن . وقال المنذرى : اسناده حسن . الترغيب والترهيب ٣٥٨/٣ ، ونوه له السيوطى أيضا باشارة الحسن . الجامع الصغير ١٤١/٢ . وأعله ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٣٧/٢ رقم ٨٧٣ بقوله : كان الأثرم يروى هذا عن همام وأبى هلال ،وقال أبو حاتم الرازى : هو منكر الحديث. اهـ .

(١) المستدرك جـ ٢ ص ١٢ فى كتاب البيـــوع .

(٢) وقد عزاه المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣٥٨/٣ . للحاكم فقط .
اسناده : ضعيف،وسكت عنه الحاكم ،وقد تعقبه الذهبى بقوله : عبد العزيز ابن يحى ليس بقوى . وقال فى المغنى فى الضعفاء ٥٦٦/١ : كذبه ابراهيم ابن المنذر ،وقال أبو حاتم : ضعيف ،وقال أبو زرعة :ليس بصدوق وأما الحاكم فقال :صدوق لم يتهم فى روايته عن مالك . وأنظر التهذيب ٣٦٣/٦ . قلت : هو حسن بالشواهد يشهد له حديث أنس المتقدم قريبا ، وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ولفظه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليـــس المؤ من الذى يشبع وجاره جائع الى جنبه " اهـ . رواه البخارى فى الأدب (فضل الله الصمد ٢١١/١ رقم ١١٢) ،والطبرانى فى المعجم الكبير ١٥٤/١٢ رقم ١٢٧٤١ ،وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٤/١١ فى الايمان والرؤيا ، بـاب رقم ١٨٣٤ ،والحاكم فى المستدرك ١٦٧/٤ فى كتاب البر والصلة ، وابن أبـى حاتم فى العلل ٣٢٩/٢ رقم ٢٥٠٧ .
اسناده : حسن ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبى ،وقال فى المجمع ١٦٧/٨: رواه الطبرانى وأبو يعلى ورجاله ثقات. وكذا قال المنذرى فى الترغيب ٣٥٨/٣ ونوه له السيوطى بعلامة الصحيح الجامع الصغير ١٣٥/٢ .
(١٧٣٥) ٤ / ١٧٥ .

(٣) أى هلك فقيرا ، الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فسمى العيال بالمصدر . ومنه حديث "تعين ضائعًا" أى ذا ضياع من فقر أو عيال أو حالٍ قصّر عن القيام بها . أنظر النهاية ١٠٧/٣ ، والصحاح ١٢٥٢/٣ .

وذمة رسوله " . وللحاكم[1] من حديث ابن عمر رفعه : "وأيما أهل عرصة[2] أصبح فيهم امرئ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله "وفيه ضعيف، ورواه أحمد[3] ، وأبو يعلى[4] ، والبزار[5] ، والحارث بن أبي أسامة[6] ، وبعض أسانيدهم جيدة .

(١٧٣٦) حديث " السؤال آخر كسب العبد " أخرجه مسدد[7] ، وأبو يعلى[8] ، والحارث بن أبي أسامة[9] في مسانيدهم[10] من كلام قيس بن

---

(١) المستدرك جـ٢ص١١ و ١٢ في كتاب البيوع .

(٢) عرصة ، وجمعها العرصات : وهو كل موضع واسع لا بناء فيه . أنظر النهاية ٣/٢٠٨ ، ومنال الطالب ص ١٤١ و ٥١٨ .

(٣) المسند ٢ / ٣٣ .

(٤) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٦٢ . وأبو نعيم في الحلية ٦/١٠١ .

(٥) المسند (كشف الأستار ٢/١٠٦ رقم ١٣١١) .

(٦) ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٦/١٠٤ في البيوع والأقضية ، باب في احتكار الطعام وأول الحديث : "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصة . . . . الخ ." .

اسناده : ضعيف ، قال في المجمع ٤/١٠٠ : فيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه . اهـ. علل الحديث ١/٣٩٢ رقم ١١٧٤ . وفيه أيضا أصبغ بن زيد وكثير بن مرة ، والأول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم انه مجهول وقال غيره : معروف . أنظر نصب الراية ٤/٢٦٢، والمجموع شرح المهذب ١٢/٦١ .

(١٧٣٦) ٤/١٧٥ .

(٧) ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ١١/٩٥ رقم ٢٠٠٢٤ .

(٨) المسند (وقد اورده الحافظ في المطالب العالية جـ١ص٢٤٦ رقم (٨٥١) .

(٩) المسند جـ١ص٢٣٣ ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٥/٦١ .

(١٠) وقد أورده الحافظ في المطالب العالية جـ١ص٢٤٦ رقم ٨٥٠ و ٨٥١ ، جـ٢ ص٣٧٣ رقم ٢٥٠٢ و ٢٥٠٣ . وتمام لفظه كما في مصنف عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال: أوصى قيس بن عاصم بنيه ، فقال : عليكم بجمع هذا المال واصطناعه ، فانه منبهة للكريم ، ويستغنى به عن اللئيم ، اذا أنا مت فسودوا أكبركم ، فان القوم اذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم ، واذا سودوا أصغرهم أزرى ذلك بأحسابهم ، واياكم والمسألة فانها آخر كسب المرء ، اذا أنا مت فغيبوا قبري من بكر بن وائل ، فاني كنت أناوشهم في الجاهلية . إ هـ.=

عاصم[1] المنقرى[2] رضى الله عنه فى وصيته بلفظ " واياكم والمسألة فانها آخر كسب الرجل " وفى لفظ "آخر كسب" .

/ (١٧٣٧) حديث "هل عندك شئ فآكله" . وعن أم هانئ ، قالت: ٢٠٣/أ "دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال : هل عندكم من شئ ؟ قلت:لا، الا كسرة يابسة وخَلّ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قربيه فما أقفر[3] بيت من أدمٍ فيه خل " . أخرجه الترمذى[4] .

== اسناده:حسن ،وقد أورده ابن عبد البر فى الاستيعاب ٩/ ١٨٤ رقم ت ١٢٤٠ وقال : روى عن قيس بن عاصم ،الحسن ،والأحنف،وخليفة بن حصين ، وابنه حكيم بن قيس . وروى النضر بن شميل ،عن شعبة ،عن قتادة ،عن مطرف ابن الشخير ،عن حكيم بن قيس بن عاصم ،عن أبيه ،أنه أوصى عند موته ... الخ . اهـ . وبه أخرجه الامام أحمد . وقال الحافظ بعد ما أورد أسانيده : وهى نافعة (يعنى الوصية) . الاصابة ٨/ ١٩٨ و ١٩٩ رقم ت ٧١٨٨ . قلت : أما اسناد عبد الرزاق فمنقطع .

(١) فى "م" "قيبة بن عاجم" وهو خطأ ،والصواب قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقرى ،صحابى مشهور بالحلم ،نزل البصرة ،وكان قد حرم الخمر فى الجاهلية ،كان عاقلا حليما يقتدى به/بخ د ت س . أنظر الاستيعاب ٩/ ١٨٠ ، أسد الغابة ٤/ ٢١٩ ،الاصابة ٨/ ١٩٧ ،التقريب ٢/ ١٢٩ .

(٢) المنقرى : بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وفى آخرها راء ـ هذه النسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس . اللباب ٣/ ٢٦٤ .

(١٧٣٧) ٤ / ١٧٦ .

(٣) أى ما خلا من الادام ولا عدم أهله الأدم ،والقفار : الطعام بلا أدم . وأقفر الرجل :اذا أكل الخبز وحده ،من القفز والقفار ،وهى الأرض الخالية التى لا ماء بها . أنظر النهاية ٤/ ٨٩ .

(٤) السنن ٣/ ١٨٢ فى الأطعمة ،باب ما جاء فى الخل ٣٤ الحديث ١٩٠٣ من طريق أبى كريب ،عن أبى بكر بن عياش،عن حمزة الشمالى عن الشعبى ،عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها .

اسناده : ضعيف،فيه أبو حمزة الشمالى واسمه ثابت بن أبى صفية ، وهو ضعيف،التقريب ١/ ١١٦ ،وقد مضت ترجمته . قال الترمذى :حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ الا من هذا الوجه . وقال فى علله الكبير ٢/ ٦٨٠ فى الأطعمة ،باب رقم ٣٣٠ : سألت محمدا عن هذا الحديث ،فقال : لا أعرف للشعبى سماعا من أم هانئ . قلت : وهو منقطع أيضا .

وأخرج الطيالسى (١) ، عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : " أعندك شئ" ؟ . . . الحديث" .

(١٧٣٨) حديث " من سأل الناس وهو غنى عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته خدوش (٢) أو خموش (٣) أو كدوح (٤) فى وجهه " أخرجه الخمسة (٥) ، من حديث ابن مسعود بلفظ " خدوش (٦) أو كدوح " .

---

(١) المسند (منحة المعبود ٢ / ٣٦ رقم ٢٠٤١) . من حديث عبد الله بن طهفة الغفارى ، وهو حديث طويل وفيه قصة آداب الضيافة .

اسناده : حسن ، الحارث بن عبد الرحمن القرشى العامرى صدوق . كما فى التقريب ١ / ١٤٢ ، التهذيب ٢ / ١٤٨ ، وباقى رجاله ثقات . قلت : ويشهد له ما روى مسلم فى صحيحه ٢ / ٨٠٨ فى الصيام ، باب رقم ٣٢ الحديث ١٦٩ و ١٧٠ (١١٥٤) ، والترمذى ٢ / ١١٨ فى الصوم ، باب ما جاء فى افطار الصائم المتطوع ٣٤ الحديث ٧٢٩ ، وأبو داود رقم ٢٤٥٥ فى الصوم ، باب النية فى الصيام ، والنسائى ٤ / ١٩٣ - ١٩٥ فى الصيام ، باب النية فى الصيام . من حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : " يا عائشة هل عندكم شئ" " ؟ قالت ، فقلت : يارسول الله ما عندنا شئ" ، قال : فانى صائم . . . الحديث" وفيه قصة .

اسناده : رواه مسلم ، قال الترمذى : هذا حديث حسن .

(١٧٣٨) ٤ / ١٧٦ .

(٢) خدش الجلد : قشره بعود أو نحوه ، والخدوش جمعه ، لأنه سمى به الأثر وان كان مصدرا . النهاية ٢ / ١٤ .

(٣) أى خدوش . النهاية ٢ / ٨٠ .

(٤) الكدوح : الخدوش . النهاية ٤ / ١٥٥ .

(٥) رواه أبو داود رقم ١٦٢٦ فى الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى . والترمذى ٢ / ٨٠ فى الزكاة ، باب من تحل له الزكاة ٢٢ الحديث ٦٤٥ . والنسائى ٥ / ٩٧ فى الزكاة ، باب حد الغنى ، وابن ماجة ١ / ٥٨٩ فى الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ٢٦ الحديث ١٨٤٠ ، والدارمى ١ / ٣٨٦ ، فى الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، والامام أحمد ١ / ٤٤١ .

(٦) فى " م " " كدوش " بدل " كدوح " والتصويب من السنن . ولفظهم " من سأل الناس ، وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش ، أو كدوح — قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب " اهـ .

وعند ابن أبي شيبة[1] بلفظ "كدوشا"[2] وقد تقدم في الزكاة[3].

(١٧٣٩) [حديث : لا يحل للمسلم أن يذل نفسه][4].

---

(١) المصنف ٣/ ١٨٠ في الزكاة، باب من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما ، .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. وحكيم بن جبير الكوفي ضعيف كما في التقريب ١/ ١٩٣ ، لكن تابعه زبيد بن الحارث وقد نقله الترمذي ، عن سفيان وهو ثقة ، فالاسناد صحيح . وأنظر المستدرك ١/ ٤٠٧ ، وسنن الدار قطني ٢/ ١٢١ و ١٢٢ . ومختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٢٦ و ٢٢٧ رقم ١٥٥٩ .

(٢) في "م" "كدوح" بدل "كدوشا" والتصحيح من المصنف . والكدش: الخدش ، يقال : كدشه اذا خدشه . لسان العرب ٦/ ٣٣٩ .

(٣) أنظر الحديث رقم (٥٤٣ و ٥٥١ و ٥٥٢) .

(١٧٣٩) ٤/ ١٧٦ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط الحديث بكامله في "م" والمثبت من الاختيار .

قلت: وقد روى الترمذي ٣/ ٣٥٦ في الفتن ، باب رقم ٥٨ الحديث ٢٣٥٥ وابن ماجة ٢/ ١٣٣١ في الفتن ، باب رقم ٢١ الحديث ٤٠١٦ . والامام أحمد ٥/ ٤٠٥ ، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٧٩ رقم ٣٦٠١ . والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٥١ و ٥٢ رقم ٨٦٦ و ٨٦٧ . من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يذل نفسه ؟ قال : أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق" اهـ. من طريق علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . التقريب ٢/ ٣٧ وقد مضت ترجمته . قال أبو حاتم : حديث منكر ، وقد زاد في الاسناد جندبا وليس بمحفوظ حدثنا أبو سلمة ، عن حماد وليس فيه جندب . علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ١٣٨ و ٣٠٦ رقم ١٩٠٧ و ٢٤٢٨ . وقال الترمذي : حسن غريب . ولكن له شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٠٩ رقم ١٣٥٠٧ . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ حديث حذيفة رضي الله عنه سواء . واسناده صحيح رجاله كلهم ثقات ويتقوى به حديث حذيفة والله أعلم . وقد صححه الحافظ ابن كثير في تفسيره جـ٢ ص ٧٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧٤ .

(١٧٤٠) حديث " ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله ، فيقوم سؤال المساجد.[١]"

(١٧٤١) قوله " فقد روى أنهم كانوا يسألون فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى أن عليا تصدق بخاتمه فى الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله : (ويؤ تون الزكاة وهم راكعون)[٢] " رواه عبد الرزاق[٣] ، وابن جرير[٤] ، وابن أبى حاتم[٥] ،وابن مردويه[٦] ، بلفظ " تصدق على بخاتمه وهو راكع،

(١٧٤٠) ٤/ ١٧٦ .

(١) وبعده يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . وقد أخرجه ابن حبان فى المجروحين جـ ١ ص ٢١٦ فى ترجمة جعفر بن أبان المصرى ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١/ ٤١٥ رقم ٦٩٧ . وأورده الذهبى فى ميزان الاعتدال ١/ ٤٠٠ . من حديث ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله ؟ فيقوم سؤال المساجد "ا هـ .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حبان : جعفر بن أبان كذاب ،وقال الحاكم : ضعيف كما فى الميزان ١ / ٤٠٠. وقال الكنانى فى تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة جـ ٢ ص ١٤٣ : وفيه جعفر بن أبان وهو وضعه كما قال ابن الجوزى فى الواهيات ، وجاء من حديث أنس أخرجه الديلمى قلت: لم يبين علته وفيه من لم أعرفهم فكأن أحدهم سرقه من جعفر بن أبان وركب له اسنادا ، والله أعلم .

(١٧٤١) ٤ / ١٧٦ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥٥ .

(٣) وقد أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره جـ ٢ ص ٧١ من طريقه .

(٤) أنظر تفسير ابن جرير الطبرى جـ ١٠ ص ٤٢٤ — ٤٢٦ رقم ١٢٢٠٧ - ١٢٢١٤.

(٥) أنظر فتح القدير للشوكانى ٢ / ٥٣ .

(٦) أنظر الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، وكتاب التسهيل ١/ ٣٢٥ . وتفسير الخازن ،والنسفى جـ ١ ص ٤٦٨ و ٤٦٩ وحاشية الشهاب على البيضاوى ٣/ ٢٥٦ و ٢٥٧ . والمحرر الوجيز ٤/ ٣٨٩— ٤٩٣ . بأسانيد عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال الحافظ ابن كثير بعد أن أورد طرقه : وليس يصح شئ منها (أى فى سبب نزول الآية) بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها .وقال فى تفسيرها : أن هذه الآيات كلها نزلت فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه حين تبرأ من حلف اليهود ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين . ولهذا قال تعالى بعد هذا كله :"ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون " . وقيل هى عامة ، وهو قول الجمهور، وقال العلامة ابن عطية فى المحرر الوجيز : والصحيح تأويل الجمهور والله أعلم .

فنزلت (انما وليكم الله) الى قوله (ويؤتون[1] الزكاة وهم راكعون) وفى طرقه مقال .

(١٧٤٢) حديث " أولم ولو بشاة[2] " .عن أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع[3] زعفران فقال مهيم[4] ؟قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، قال :ما أصدقتها ؟ فقال وزن نواة[5] من ذهب ، فقال :بارك الله لك ، أولم ولو بشاة" متفق عليه[6] .

(١٧٤٣) حديث " من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" أخرجه مسلم[7] من

---

(١) فى "م" "وتأتون" والصواب كما صححته .

(١٧٤٢) ٤ / ١٧٦ .

(٢) "الوليمة" : وهى الطعام الذى يصنع عند العرس النهاية ٥/٢٢٦ ، وجامع الأصول ٧ / ١٣ .

(٣) أى أثر الطيب ،والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثانى . عون المعبود ٦/١٣٩ .

(٤) أى ما شأنك أو ما هذا ،وهى كلمة استفهام مبنية على السكون . أنظر المرجع السابق ، وبذل المجهود ١٠ / ١٢٥ .

(٥) قال الخطابى :النواة : اسم لقدر معروف عندهم ،فسروها بخمسة دراهم من ذهب ،وهو اسم معروف لمقدار معلوم . قال القاضى :كذا فسرها أكثر العلماء. أنظر معالم السنن ٣/ ٢١٠ ،وصحيح مسلم بشرح النووى ٩/٢١٦ .

(٦) رواه البخارى ٤/٢٨٨ فى أوائل كتاب البيوع ،الحديث رقم ٢٠٤٩ و ٢٢٩٣ و ٣٧٨١ و ٣٩٣٧ و ٥٠٧٢ و ٥١٤٨ و ٥١٥٣ و ٥١٥٥ و ٥١٦٧ و ٦٠٨٢ و ٦٣٨٦ . ومسلم ٢/١٠٤٢ فى النكاح ،باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٣ الحديث ٧٩ - ٨٣ (١٤٢٧) ،ورواه أيضا الامام مالك فى الوطأ ٢/٥٤٥ فى النكاح ،باب ما جاء فى الوليمة ،وأبو داود رقم ٢١٠٩ فى النكاح ،باب قلة المهر ،والترمذى ٢/٢٧٧ فى النكاح ،باب ما جاء فى الوليمة ١٠ الحديث ١١٠٠. وقال : حسن صحيح ،والنسائى ٦/١١٩ و ١٢٠ فى النكاح ،باب التزويج على نواة من ذهب .

اسناده : متفق عليه .

(١٧٤٣) ٤/١٧٦ .

(٧) الصحيح ٢/١٠٥٥ فى النكاح ،باب الأمر باجابة الداعى الى دعوته ٦ الحديث ١٠٧ - ١١٠ (١٤٣٢) . ورواه أيضا البخارى ٩/٢٤٤ فى النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٧٢ الحديث ٥١٧٧ . وأبو داود رقم ٣٧٤٢ فى أوائل كتاب الأطعمة ،والامام مالك فى الموطأ ٢/٥٤٦ فى النكاح =

حديث أبى هريرة . وروى أبو داود (١) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها ، فان كان مفطرا فليطعم ، وان كان صائما فليدع " واتفقا (٢) عليه الى قوله : " فان كان .... الحديث " . وعن أبى هريرة (٣) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا دعى أحدكم فليجب ، فان كان صائما فليصل (٤) ، وان كان مفطرا فليطعم (٥) " .

== باب ما جاء فى الوليمة . مرفوعا من حديث أبى هريرة وتمام لفظه " شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله " . اهـ . وهذا لفظ الجميع .

اسناده : متفق عليه .

(١) السنن رقم ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ فى أول كتاب الأطعمة .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . ولذا سكت عنه المنذرى فى مختصره ٥/٢٨٩ ، والحافظ فى فتح البارى ٩/٢٤٧ فى النكاح ، باب رقم ٧٤ .

(٢) رواه البخارى ٩/٢٤٠ فى النكاح ، باب حق اجابة الوليمة والدعوة ٧١ الحديث ٥١٧٣ و ٥١٧٩ ، ومسلم ٢/١٠٥٢ فى النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوة ١٦ الحديث ٩٦ - ١٠٤ (١٤٢٩) . بلفظ " اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها " . اهـ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) فى " م " " عن جابر " بدل " عن أبى هريرة " وهذا خطأ والصواب كما أثبت . وقد عزاه أيضا الحافظ المزى للنسائى (الكبرى ، فى الصوم ١٠٤ وفى الوليمة ٨) . راجع تحفة الأشراف ١٠/٣٥٠ .

(٤) اختلفوا فى معنى " فليصل " . قال الجمهور : معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وأصل الصلاة فى اللغة الدعاء . ومنه قوله تعالى " وصل عليهم " . وقيل : المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ، أى يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وثوابها ، وللحاضرين بركتها . صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٩ ص ٢٣٦ .

(٥) قال حافظ العصر فى فتح البارى ٩/٢٤٧ : ولو حضر المفطر لا يجب عليه الأكل ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية ، وقال ابن الحاجب فى مختصره : ووجوب أكل المفطر محتمل ، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب ، واختار النووى الوجوب ، وبه قال أهل الظاهر والحجة لهم . وراجع أيضا المصدر السابق . (صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ٢٣٦) .

رواه مسلم[١] ، وأحمد[٢] ، وأبو داود[٣] .

(١٧٤٤) حديث " لو دعيت الى كراع لأجبت " . تقدم فى الهبة . قال فى الهداية[٤] : روى أنه أجاب رهطا[٥] من الصحابة دعوة مولى أبى أسيد[٦] . قال المخرجون[٧] : لم نجده . قلت : أخرجه محمد فى " الأصل "[٨] ولفظه : عن أبى سعيد[٩] مولى أبى أسيد قال : بنيت بأهلى وأنا عبد ، فدعوت رهطا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فيهم أبو ذر ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر ، فقالوا له تتقدم وأنت فى بيته ؟ فقدمونى ، فصليت بهم ، وأنا عبد . أخرجه فى " باب المأذون " وأبى سعيد مولى أبى أسيد من الثقاة . فقال : حدثنا ابن قتيبة[١٠] ، حدثنا

---

(١) الصحيح ٢ / ١٠٥٤ فى النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوة ١٦ الحديث ١٠٦ (١٤٣١) .

(٢) المسند ٢ / ٤٨٩ و ٥٠٧ .

(٣) السنن رقم ٢٤٦٠ فى الصوم ، باب فى الصائم يدعى الى وليمة . وقال هشام بن حسان الراوى عن ابن سيرين عقب الحديث : والصلاة والدعاء .

اسناده : رواه مسلم .

(١٧٤٤) ٤ / ١٧٦ . وقد تقدم فى الحديث رقم (١٠٦١) .

(٤) أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٤٩٨ .

(٥) الرهط من الرجال ما دون العشرة ، وقيل : الى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد من لفظه ، ويجمع على ارهاط ، وأراهط جمع الجمع . النهاية ٢ / ٢٨٣ .

(٦) هو أبو سعيد مولى أبى أسيد الساعدى ، وسيأتى ترجمته قريبا .

(٧) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٨٢ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٤٢ رقم ٩٨١ .

(٨) لم أقف عليه فى الأجزاء الموجود منه والله أعلم .

اسناده : ضعيف فيه ابن أبى السرى وهو صدوق له أوهام كثيرة ، ومحمد بن الحسن بن قتيبة العسقلانى لم أقف على ترجمته . ولم يذكر فى أبى سعيد مولى أبى أسيد جرحا ولا تعديلا .

(٩) هو أبو سعيد مولى أبى أسيد بالتصغير الساعدى ، ذكره ابن مندة فى الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته ، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، قال ابن مندة : روى عنه أبو نضرة العقدى قصة مقتل عثمان بطولها . وقال الحافظ : وليس فيها ما يدل على صحبته إ هـ . أنظر الاصابة ١١ / ١٨٧ رقم الترجمة ٥٩٠ .

(١٠) هو محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلانى .

ابن أبي السرى (١) ، حدثنا معتمر (٢) ، ثنا أبي (٣) ، ثنا أبو نضرة (٤) ، قال : سمعت أباسعيد مولى أبي أسيد ، يقول : كان في بيتي أبو ذر ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر ، فجذبه حذيفة ، فالتفت الى ابن مسعود ، فقال : كذلك يا ابن مسعود ، قال : نعم ، قال فقدموني ، وكنت أصغرهم ، فصليت بهم ، قال أبو المغيرة : وكان مملوكا يومئذ . وأعقب (٥) هذا بأن التداوي وردت باباحته الحديث . يشير الى ما رواه الأربعة (٦) ، عن أسامة بن شريك . قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما عند رؤسهم الطير ، فسلمت عليهم ، ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا ، فقالوا : يارسول الله أنتداوى ؟ فقال : تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء . . . الحديث " . ورواه البخاري في الأدب المفرد (٧) ، وابن حبان في صحيحه (٨) ، والطبراني في معجمه (٩) ، والحاكم (١٠) وصححه ، ورواه أحمد (١١) ، وابن أبي شيبة (١٢) ، واسحاق (١٣) ،

---

(١) هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن مولاهم ، العسقلاني المعروف بابن أبي السرى ، صدوق له أوهام كثيرة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٨ / د . أنظر الميزان ٤ / ٢٣ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٢٥٩ ، التهذيب ٩ / ٤٢٤ ، التقريب ٢ / ٢٠٤ .

(٢) هو معتمر بن سليمان بن طرخان ، ثقة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو سليمان بن طرخان التيمي البصري وهو ثقة أيضا وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي أبو نضرة وهو ثقة أيضا وقد تقدم .

(٥) يعني صاحب الهداية ، أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٥٠٠ .

(٦) رواه أبو داود رقم ٣٨٥٥ في أوائل كتاب الطب ، والترمذي ٣ / ٢٥٨ في الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٢ الحديث ٢١٠٩ ، وابن ماجة ٢ / ١١٣٧ في أول كتاب الطب ، الحديث ٣٤٣٦ ، والنسائي في السنن الكبرى (الطب) كما في تحفة الأشراف ج ١ ص ٦٢ رقم ١٢٧ ، وراجع أيضا ذخائر المواريث ١ / ٢٥ رقم ٩٢ .

(٧) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ج ١ ص ٣٩٩ رقم ٢٩٢ .

(٨) موارد الظمآن ص ٣٩٩ رقم ١٣٩٥ .

(٩) المعجم الكبير ج ١ ص ١٤٤ - ١٥٢ رقم ٤٦٣ - ٤٨٦ . ورواه أيضا في المعجم الصغير ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ .

(١٠) المستدرك ج ٤ ص ٣٩٩ في أوائل كتاب الطب .

(١١) المسند ٤ / ٢٧٨ .

(١٢) المصنف ٧ / القسم الأول من الجزء الثامن ص ٢ في الطب ، باب من رخص في الدواء والطب .

(١٣) اسحاق بن راهوية في مسنده ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٨٣ .

وأبو يعلى (١) . وأخرج أبو داود (٢) مثله من حديث أبي الدرداء . وأحمد (٣) من حديث أنس واسحاق (٤)

---

(١) المسند ، وعنه الحافظ الزيلعي ، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ١/٣٤٣ رقم ١٧٤٧) ، والبغوي في شرح السنة ١٢/١٣٩ رقم ٣٢٢٦ كلهم من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك . قال البغوي : وأسامة ابن شريك من الصحابة ، يعد من أهل الكوفة ، هو من بني ثعلبة ، لا يعرف عنه راو غير زياد بن علاقة . إ هـ . وتمام لفظه : "غير داء واحد الهرم" أي الكبر. النهاية ٥/٢٦١ ، وفي بعض ألفاظه بعد قوله "الهرم" "قالوا : يا رسول الله ما خير ما أعطى الانسان ، أو المسلم؟ قال : الخلق الحسن". وقد أورده السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد ٢/٦٣٦ رقم ٢٦٢ .

اسناده : صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال البغوي : هذا حديث حسن .

(٢) السنن رقم ٣٨٧٤ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة . بلفظ "ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام" اهـ.

اسناده : ضعيف ، فيه ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو مستور . قال الامام النووي : والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور . المجموع شرح المهذب ٩/٣٤ . كما في التقريب ١/١١٩ . وأنظر المغني في الضعفاء ١/١٨٩ . وفيه أيضا اسماعيل ابن عياش . قال الذهبي : في المغني ١/١٣٩ : صدوق في أهل الشام ، مضطرب جدا في حديث أهل الحجاز ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وضعفه النسائي . قلت : ويشهد له حديث أسامة بن شريك المتقدم قريبا وكذا فيما يلي وهو صحيح بالشواهد .

(٣) المسند ٣/١٥٦ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف مجلد ٧/جـ٨ص١ في كتاب الطب ، باب من رخص في الدواء والطب . بلفظ "ان الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا" اهـ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، خلا عمران العمي وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره . مجمع الزوائد ٥/٨٤ . قال الذهبي في المغني ٢/٥٩ : عمران بن قدامة العمي عن أنس ، قال يحي القطان : لم يكن به بأس. اهـ . قلت : الحديث حسن بهذا الاسناد ، وصحيح بالشواهد والله أعلم .

(٤) المسند ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٨٥ . وأورده الحافظ في المطالب العالية جـ٢ص٣٣٣ رقم ٢٤٠٢ ونسبه لعبد بن حميد في مسنده . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٥٣ رقم ١١٣٣٧ . بلفظ =

من حديث ابن عباس . والبيهقي[1] من حديث ابن مسعود[2] . وأبو نعيم[3] من حديث أبي هريرة .

" فصـــــل "

(١٧٤٥) قوله "وينبغي أن يكون من القطن والكتان[4] وهو المأثور[5] " .

== " يا أيها الناس تداووا ، فان الله عز وجل لم يخلق داء الا وقد خلق له شفاء ، الا السام ، والسام الموت " اهـ .

اسناده : قال في مجمع الزوائد ٥ / ٨٥ : رواه الطبراني وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك . قلت : وهو صحيح بالشواهد .

(١) السنن الكبرى ٩ / ٣٤٣ في الضحايا ، باب ما جاء في اباحة التداوي ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مجلد ٧ / جـ٨ ص٣ في الطب ، باب من رخص في الدواء والطب . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٨٥ . بلفظ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رجل : يارسول الله نتداوى ؟ قال : نعم ، تداووا ، فان الله عز وجل لم ينزل داء الا وأنزل له شفاء " ونسبه الزيلعي لأبي نعيم في كتاب المفرد في الطب . وللبيهقي في الشعب .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية ٢ / ٢٤٢ رقم ٩٨٢ : واسنادهما ضعيفان ، اهـ . قلت : يعني بذلك حديث ابن مسعود هذا ، وحديث أبي هريرة الآتي .

(٢) في "م" "أبي مسعود" والصواب كما صححته .

(٣) في كتاب الطب ، كما في نصب الراية ٤ / ٢٨٥ ونسبه أيضا للقضاعي في مسند الشهاب جـ١ ص ٤١٢ رقم ٧١٠ . بلفظ " تداووا ، فان الذي أنزل الداء أنزل الدواء " اهـ .

اسناده : ضعفه الحافظ كما تقدم آنفا . قلت وقد رواه البخاري في صحيحه ١٠ / ١٣٤ في أول كتاب الطب رقم ٦٧٨ ه ، وابن أبي شيبة في مصنفه المجلد ٧ / جـ٨ ص١ ، وابن ماجة رقم ٣٤٣٩ من حديث أبي هريرة بلفظ " ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء " اهـ .

(١٧٤٥) ٤ / ١٧٧ .

(٤) الكتان : نبات زراعي يزرع في المناطق المعتدلة والدفئة ، يزيد ارتفاعه على نصف متر ، زهرته زرقاء جميلة وثمرته علبة مدورة تعرف باسم بذر الكتان يعتصر منها الزيت الحار ، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف . أنظر المعجم الوسيط ٢ / ٧٧٦ .

(٥) وتمام الكلام بعده : " وهو أبعد عن الخيلاء " . قلت : ولعله مناسب هنا ماروى الامام أحمد في مسنده ٣ / ٢٦٢ ، والامام البغوي في شرح السنة ١٢ / ٢٢ رقم ==

وعن أبي جعفر[1]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، وكان لباسهم الصوف والقطن" رواه مسدد[2]. وللطيالسي[3] "كان الأنبياء يلبسون الصوف". وروى مسدد[4] عن أم الدرداء، قالت: أم هانئ: أبو الدرداء قال: اذا رأيت الناس قد لبسوا الكتان فالبسي القطن، واذا رأيتهم لبسوا مرعزى[5] فالبسي الصوف. وهذا خلاف ظاهر ما في الكتاب[6]. ٢٠٣/ب

(١٧٤٦) حديث "نهى عن الشهرتين" عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين: المشهورة في حسنها، والمشهورة في قبحها".

= ٣٠٩٢-٣٠٩٣ عن أنس رضي الله عنه": أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يتوكأ على أسامة بن زيد متوشحا في ثوب قطري، فصلى بهم، أو قال مشتملا فصلى بهم" وفي رواية "برد قطري"، هو ضرب من البرد فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة تتخذ من قطن، تحمل من قبل البحرين. النهاية ٤/ ٨٠.

اسناده: صحيح رجاله ثقات. وروى البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٦٩ في اللباس، باب رقم ١١ الحديث رقم ٥٧٩٩ عن المغيرة رضي الله عنه قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، وعليه جبة من صوف". مختصر.

(١) قال الحافظ في الاصابة ١١/ ٦٩ رقم الترجمة ٢١٣: أبو جعفر الأنصاري غير منسوب، جاء عنه ما يدل على أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت أبا بكر الصديق، وأنه شهد قتل عثمان.

(٢) المسند، ولم أقف عليه في المطالب العالية. وكذلك لم أجده من رواه غير المسدد والله أعلم. أما الشطر الأول من الحديث فقد أخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث العام ٣٠٠٦ و ٣٠٠٧ والبخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد ١/ ٢٨٩ رقم ١٨٧) من حديث كعب بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه بعد البحث الشديد والله أعلم.

(٤) لم أجده أيضا في المطالب العالية والله اعلم.

(٥) المرعزى: كالصوف يخلص من بين شعر العنز، وثوب مرعزى، ويقال: مرعزاء. أنظر لسان العرب ٥/ ٣٥٤ و ٣٥٥.

(٦) قلت: ان المخرج هنا يناقض نفسه بنفسه، طالما أنه مخالف ما في الكتاب كان ينبغي الاستغناء عنه، ولا ندري أيضا اسناده قد يكون مظلما والمخرج كعادته لم يكشف النقاب عنه ولم يورده بسنده حتى يتضح لنا معالمه، انما ترك الطريق اليه مسدودا. ومراد المخرج بقوله وهذا خلاف ظاهر ما في الكتاب يعني به الاختيار وسياق المذكور فيه رقم ١٧٤٥ ووجه الخلاف بينه وبين قول أبي الدرداء عن أم هانئ هنا. هذا هو مراده والله أعلم.

(١٧٤٦) ٤/ ١٧٧.

رواه الطبرانى(١) وفيه بزيع(٢) وهو ضعيف. وعن عبد الرحمن بن يزيد بن رافع(٣) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اياكم والحمرة فانها أحب الزينة الى الشيطان". أخرجه ابن مندة فى الصحابة(٤)،وقال : هذا مختلف فى صحبته .

---

(١) المعجم الكبير،لم أقف عليه فى القسم الموجود ولعله فى المفقود . وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ١٣٥ .

اسناده : ضعيف،قال الهيثمى : وفيه بزيع وهو ضعيف. اهـ . قلت:وقد أخرجه الامام أحمد فى مسنده رقم ٥٦٦٤ و ٦٢٤٥ بتحقيق الاستاذ أحمد شاكر،وأنظر أيضا المسند ٢/ ٩٢ . وأبو داود رقم ٤٠٢٩ فى اللباس،باب فى لبس الشهرة،وابن ماجة ٢/ ١١٩٢ فى اللباس ،باب من لبس شهرة من الثياب ٢٤ الحديث ٣٦٠٦ و٣٦٠٧ ،والبغوى فى شرح السنة ١٢/ ٤٦ رقم ٣١١٦ . عن ابن عمر رضى الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ،ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارا" اهـ. وقد رواه موقوفا عليه عبد الرزاق ١١/ ٨٠ ،وابن أبى شيبة٨/ ٥٠٠ فى مصنفهما .

اسناده: حسنه المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣/ ١١٦ فى اللباس والزينة. وقال أبو حاتم : هذا الحديث موقوف أصح . علل ابن أبى حاتم ١/ ٤٩١ رقم ١٤٧١ . قلت:جانب المرفوع يرجح والله أعلم . وله شاهد من حديث أبى ذر رضى الله عنه عند ابن ماجة رقم ٣٦٠٨ بلفظ " من لبس ثوب شهرة ، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه" .وحسنه البوصيرى فى الزوائد ، لكن فيه عباس بن يزيد البحرانى البصرى صدوق يخطئ . كما فى التقريب ١/ ٤٠٠ . وحديث ابن عمر سيأتى قريبا .

(٢) هو بزيع بن عبد الرحمن ، ضعفه أبو حاتم . الجرح والتعديل ٢/ ٤٢٠ .وأنظر الميزان ١/ ٣٠٧ ، المغنى فى الضعفاء ١/ ١٦٣ .

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن رافع ،وقيل : ابن يزيد بن راشد الأنصارى ، مختلف فى صحبته سكن البصرة. روى عنه الحسن البصرى . أنظر الاستيعاب٦/ ٩٥ ، أسد الغابة ٣/ ٣٢٧ ، الاصابة ٦/ ٣٢٧ .

(٤) معرفة الصحابة (لم اعثر على الكتاب) ، فى ترجمة عبد الرحمن بن يزيد ابن رافع ،وقد أورده ابن الأثير فى أسد الغابة ٣/ ٣٢٧ ،والحافظ فى الاصابة ٦/ ٣٢٧ .

اسناده :ضعيف،قال الحافظ بعد أن أورده باسناده : فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف،ثم ذكر الاختلاف فى اسناده . قلت: وقد روى عبد الرزاق فى =

وأخرج[(١)] عن رافع[(٢)] بن يزيد الثقفي رفعه : " ان الشيطان يحب الحمرة ،وكل ثوب ذو شهرة" . وعن ابن عمر ،قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لبس ثوب شهرة[(٣)] في الدنيا ،ألبسه عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة".

(١٧٤٧) حديث " البذاذة[(٤)] من الايمان" . أخرجه

== مصنفه ١١/ ٨٠ رقم ١٩٩٧٥ من طريق معمر ،عن رجل ،عن الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحمرة من زينة الشيطان ،وان الشيطان يحب الحمرة" اهـ. هذا من مرسل الحسن ،ولم يذكر عبد الرحمن بن يزيد بن رافع وفيه مجهول لا يعرف من هو ،وهو ضعيف بهذا الاسناد أيضا .

(١) ابن مندة في الصحابة (لم اعثر على الكتاب) وقد أورده أيضا ابن الاثير في أسد الغابة ٢/ ١٦٠ ،والحافظ في الاصابة ٣/ ٢٤٥ .

اسناده : ضعيف ،قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل حسن البصري ووصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي ،والبيهقي في الشعب من طريق أبي بكر الهذلي ،عن الحسن ،عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ،والحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني في كتاب الأباطيل فقال : أنه باطل ،واسناده منقطع،ولم يذكره ابن الجوزي في الموضوعات فأصاب . أنظر فتح الباري ١٠/ ٣٠٦ في اللباس ، باب رقم ٣٥ ،والاصابة ٣/ ٢٤٥ .

(٢) في "م" "نافع" بدل "رافع" والصواب كما صححته ،قال الحافظ في الاصابة ٣/ ٢٣٥ : رافع بن يزيد الثقفي ،قال ابن السكن : لم يذكر في حديثه سماعا ولا رؤية ،ولست أدري : أهو صحابي أم لا ؟ ولم أجد له ذكرا الا في هذا الحديث (يعني هذا الحديث الذي معنا وأورده باسناده ومتنه) .

(٣) بعده يوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج ،وقد تقدم ذكره قريبا في الكلام على اسناد حديث ابن عمر الذي أخرجه الطبراني ،سبق أنه أخرجه الامام أحمد في المسند ٢/ ٩٢ ،وأبو داود رقم ٤٠٢٩ ،وابن ماجة رقم ٣٦٠٦ و ٣٦٠٧ ،والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٤٦ رقم ٣١١٦ .

اسناده : حسنه المنذري في الترغيب ٣/ ١١٦ ،وقال أبو حاتم : هذا الحديث موقوف أصح . علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٩١ رقم ١٤٧١ . ولم يقل به غيره . وهو مرفوع حسن كما صرح به الحافظ المنذري وهو الصواب.

(١٧٤٧) ٤/ ١٧٧ .

(٤) البذاذة : سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها ،يقال : رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس. معالم السنن ٤/ ٢٠٨ . وقال المنذري : قيل :البذاذة : التواضع في اللباس،وفي هيئته ،وهي ترك الزينة ،كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

أبو داود من حديث أبي (١) (أمامة بن) (٢) ثعلبة الأنصاري ، وقال: التقحل (٣) .

(١٧٤٨) حديث "ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده". أخرجه أحمد (٤) ، والطبراني (٥) من حديث عمران بن حصين ، ورجاله ثقات.

== الافراط في التنعم والدهن والترجل ، وأمر بالقصد في ذلك ، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين . مختصر سنن أبي داود ٦/ ٨٥ رقم ٣٩٩٨ .

(١) السنن رقم ٤١٦١ في أول كتاب الترجل ، ورواه أيضا ابن ماجة ٢/ ١٣٧٩ في الزهد باب من لا يؤبه له ٤ الحديث ٤١١٨ . والامام أحمد في كتاب الزهد ص ٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٤٦ و ٢٤٧ رقم ٢٨٨ — ٧٩١ ، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٢٥ رقم ١٥٧ ، والحميدي في مسنده رقم ٣٥٧ ، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٧٨ و جـ ٤ ص ١٥١ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٩ في كتاب الإيمان وتمامه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا تسمعون ، ألا تسمعون ، ان البذاذة من الايمان ، ان البذاذة من الايمان" اهـ.

اسناده : صحيح ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ونوه له السيوطي باشارة الصحيح. الجامع الصغير ١/ ١٢٧ . وقال المنذري : وفي اسناده محمد بن اسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . وقال أبو عمر النمري : اختلف في اسناده اختلافا أسقط الاحتجاج به . ولا يصح من جهة الاسناد ، اهـ. مختصر سنن أبي داود ٦/ ٨٤ رقم ٣٩٩٨ ، والترغيب والترهيب ٣/ ١٠٨ . قلت : وقد تابع محمد بن اسحاق صالح بن كيسان عند الطبراني وغيره وهو ثقة ثبت أنظر التقريب ١/ ٣٦٢ . والتهذيب ٤/ ٣٩٩ . وأما قول أبي عمر النمري : أنه لا يصح من جهة الاسناد . وهذا قول مردود عليه وقد روى الحديث بأسانيد ورجال بعضهم ثقات. وقال الحافظ في فتح الباري : ١٠/ ٣٦٨ كتاب اللباس ، باب رقم ٧٧ : وقد رواه أبو أمامة بن ثعلبة رفعه "البذاذة من الايمان" اهـ. وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود . اهـ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من السنن وقد تقدمت ترجمته .

(٣) قال أبو داود عقب الحديث "ان البذاذة من الايمان" : يعني التقحل : وهو الرجل اليابس الجلد السيء الحال . أنظر عون المعبود ١١/ ٢٢٠ .

(١٧٤٨) ٤/ ١٧٨ .

(٤) المسند ٤/ ٤٣٨ .

(٥) المعجم الكبير . قلت : مسنده مفقود فيه . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٣٢ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات، اهـ .

وأخرجه (١) من حديث أبي هريرة وفي سنده مقال .

(١٧٤٩) حديث " أنه كان (٢) له عليه السلام جبة فنكٍ يلبسها يوم العيد " تقدم في صلاة العيد .

(١٧٥٠) قوله "وأهدى له المقوقس قباء مكفوفا" تقدم في فصل اللباس من هذا الباب .

---

(١) الامام أحمد في مسنده ٤٠٣/٢ . بلفظ حديث عمران بن حصين .

اسناده : ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٢/٥ رواه أحمد وفيه يحى ابن عبيد الله بن موهب وهو ضعيف ،اهـ . قلت : وله شاهد من حديث عمرو ابن شعيب ،عن أبيه ، عن جده ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "اهـ . رواه الترمذي في السنن ٢٠٧/٤ في الاستئذان والآداب ،باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٨٧ الحديث ٢٩٧٣ ، والامام أحمد في مسنده ١٨٢/٢ ،والحاكم في المستدرك ١٣٥/٤ في كتاب الأطعمة .

اسناده: قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي . ويشهد له أيضا حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ورآه رث الثياب : اذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك" . أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤٧٣/٥ ، وأبو داود رقم ٤٠٦٣ في اللباس،باب في غسل الثوب وفي الخلقان ، والنسائي ١٩٦/٨ في الزينة ، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها ،وابن حبان (الموارد - ص ٣٤٧ رقم ١٤٣٤) ، والحاكم في المستدرك ١٨١/٤ في اللباس ، بلفظ مختصر ومطول وعند البعض فيه قصة . وهو في شرح السنة للبغوي أيضا ١٢ / ٤٧ رقم ٣١١٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٦٩/١١ رقم ٢٠٥١٣ .

اسناده : صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١٧٤٩) ٤ / ١٧٨ . تقدم في الحديث رقم (٣٨٥) .

(٢) سقط من "م" . والمثبت من الاختيار .

(١٧٥٠) ٤ / ١٧٨ . تقدم في الحديث رقم(١٦٣٣) .

(١٧٥١) حديث " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمقدام بن معدى كرب : كل وأشرب وألبس من غير مخيلة"(١). ولابن ماجة(٢) ،عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ،عن جده ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ،ما لم يخالطه اسراف أو مخيلة" .

(١٧٥٢) حديث" خير ثيابكم البيض" عن ابن عباس،أن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : " خير ثيابكم البياض"(٣). أخرجه أبو يعلى(٤). وعنه قال : قال رسول الله

(١٧٥١) ٤/١٧٨ .

(١) مخيلة :بفتح الميم ،الكبر من الخيلاء التكبر ،وقال ابن التين :المخيلة على وزن مفعلة من اختال اذا تكبر . وقال الموفق عبد اللطيف البغدادى : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه ،وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة ،فان السرف فى كل شئ يضر بالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد فى أكثر الأحوال ،والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ،ويضر بالآخرة حيث تكتسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس. أنظر عمدة القارى ٢١/٢٩٤ فى أول كتاب اللباس.

(٢) السنن ٢/١١٩٢ فى اللباس ،باب البس ما شئت،ما أخطأك سرف أو مخيلة ٢٣ الحديث ٣٦٠٥، ورواه أيضا الامام أحمد ٢/١٨١ ،وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/٤٠٥ فى العقيقة ،باب من قال :البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ،والحاكم فى المستدرك جـ٤ ص ١٣٥ فى كتاب الأطعمة ، والطيالسى (منحة المعبود ٢/٣٥١ رقم ١٧٩٦) .

اسناده :حسن ،قال الحاكم :هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبى . وقد أخرجه عبد الرزاق ١١/٢٧٠ رقم ٢٠٥١٥ ،وابن أبى شيبة ٨/٤٠٥ فى العقيقة ،باب من قال :البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة . من طريق ابن عيينة ،عن ابراهيم بن ميسرة ،عن طاوس،عن ابن عباس قال : "كل ما شئت وألبس ما شئت ما أخطأك خلتان : سرف أو مخيلة". وعبد الرزاق من طريق معمر ،عن ابن طاوس،عن أبيه ،عن ابن عباس بلفظ "أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة". اهـ .

اسناده : موقوف صحيح الاسناد ،وقد علقه البخارى فى صحيحه ١٠/٢٥٢ فى أول كتاب اللباس،بصيغة الجزم ،وبلفظ ابن أبى شيبة المذكور أعلاه .

(١٧٥٢) ٤ / ١٧٨ .

(٣) سقط من "م" .

(٤) المسند ،وقد أخرجه أيضا بهذا القدر ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/٢٦٦ فى الجنائز،باب من قال ليكون الكفن أبيض ورخص فى غيره . من طريق يحى بن آدم =

صلى الله عليه وسلم : " ألبسوا من ثيابكم البياض، فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم" رواه الخمسة (١) ، الا النسائي ، وصححه الترمذي .

(١٧٥٣) حديث " ان الله يحب الثياب البيض" وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان الله خلق الجنة بيضاء ، وأحب شئ الى الله البياض " أخرجه البزار (٢) ، وفيه هشام بن زياد متروك .

(١٧٥٤) حديث" نهى عن لبس المعصفر (٣) " عن عبد الله بن عمرو قال : " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : ان هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها " . رواه أحمد (٤) ،

= = عن سفيان ، عن ابن خثيم (عبد الله بن عثمان بن خثيم) عن سعيد بن جبير ، عنه به . قلت : ولم أقف عليه في مجمع الزوائد والله أعلم .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٦١ في اللباس ، باب في البياض، والترمذي ٢/ ٢٣٢ في الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان ١٧ الحديث ٩٩٩ . وابن ماجة ٢/ ١١٨١ في اللباس، باب البياض من الثياب ٥ الحديث ٣٥٦٦ . والامام أحمد رقم ٢٢١٩ و ٢٤٧٩ و ٣٠٣٦ و ٣٣٤٢ و ٣٤٢٦ و ٢٠١٣ و ٢٩٨٤ و ٣١٧١ و ٣٣٣٨ ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٢٩ رقم ٦٢٠٠ و ٦٢٠١ ، وأبو داود رقم ٣٨٧٨ في الطب ، باب في الأمر بالكحل ، وابن حبان (الموارد ص ٣٤٨ رقم ١٣٣٩) ، والحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٣٥ في الجنائز وج ٤ ص ١٨٥ في اللباس ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٥ و ٦٥ و ٦٦ رقم ١٢٤٢٧ و ١٢٤٨٦ و ١٢٤٩٣ .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي .

(١٧٥٣) ٤ / ١٧٨ .

(٢) المسند (كشف الأستار ٣/ ٣٦٠ رقم ٢٩٤٠) .

اسناده : ضعيف، قال الهيثمي : رواه البزار، وفيه هشام بن زياد ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٥/ ١٢٨ . وقد نوه له السيوطي باشارة الضعيف أيضا . الجامع الصغير ١/ ٧٠ . قلت: وقد مضت ترجمة هشام بن زياد .

(١٧٥٤) ٤/ ١٧٨ . والموجود في النسخة المطبوعة من الاختيار " ويكره الأحمر والمعصفر" . بدل " نهى عن لبس المعصفر " .

(٣) المعصفرة : وهي المصبوغة بعصفر، أصفر اللون . راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٥٤ .

(٤) المسند ج ٢ ص ١٦٢ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١ .

ومسلم (١) ، والنسائي (٢) . وعنه : " مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أحمران ، فسلم ، فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه " . رواه أبو داود (٣) ، والترمذى (٤) .

(١٧٥٥) قوله " وكان عمر رضى الله عنه لا يلبس الا الخشن (٥) " أخرج مالك (٦) ، ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، أن أنس بن مالك قال : " رأيت عمر ، وهو يومئذ (٧) أمير المؤمنين (٨) ، قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث بعضها فوق بعض قد لبدها (٩) " .

---

(١) الصحيح ٣/١٦٤٧ فى اللباس والزينة ، باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٤ الحديث (٢٧) (٢٠٧٧) .

(٢) السنن ٨/٢٠٣ فى الزينة ، باب ذكر النهى عن لبس المعصفر . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ٨/٣٦٨ فى العقيقة ، باب من كره المعصفر للرجال . والطيالسى (المنحة ١/٣٥٣ رقم ١٨٢٠) ، وعبد الرزاق فى المصنف ١١/٧٧ و ٧٩ رقم ١٩٩٦٥ و ١٩٩٧٤ .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) السنن رقم ٤٠٦٩ فى اللباس ، باب فى الحمرة .

(٤) السنن ٤/٢٠١ فى الاستئذان والآداب ، باب ماجاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال ٧٧ الحديث ٢٩٥٩ .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو يحى القتات ، وهو كوفى ، ولا يحتج بحديثه ، وهو منسوب الى بيع القت . قاله المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٦/٤١ رقم ٣٩٠٩ وقال فى التقريب ٢/٤٨٩ : هو لين الحديث . وحسنه الترمذى . قلت : وهو حديث ضعيف الاسناد . وان وقع فى نسخ الترمذى أنه حسن . فيه أبو يحى القتات مختلف فيه . قاله الحافظ فى فتح البارى ١٠/٣٠٦ .

(١٧٥٥) ٤/١٧٨ .

(٥) فى " م " " الاحسن " والتصحيح من الاختيار .

(٦) الموطأ ٢/٩١٨ فى آخر كتاب اللباس .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٧) سقط من " م " والمثبت من الموطأ .

(٨) هكذا فى " م " وهو كذا فى جامع الأصول ٤/٧٠١ ، والمخرج ينقل منه . وأما فى النسخة المطبوعة من الموطأ " وهو يومئذ أمير المدينة " . بدل " المؤمنين "

(٩) أى أقام به ولزق . أنظر لسان العرب ٣/٣٨٥ .

(١٧٥٦) قوله " والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه ، هكذا فعله صلى الله عليه وسلم ، ثم قيل : قدر شبر ، وقيل : الى وسط الظهر ، وقيل : الى موضع الجلوس " عن نافع ، عن ابن عمر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه ، قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه " . رواه الترمذى (١) . وأخرج الطبرانى فى الاوسط (٢) من حديث عائشة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم عم عبد الرحمن بن عوف ، وأرخى له أربع أصابع " . وأخرجه (٣) من حديث ابن عمر : ولفظه " فعممه وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها " . وأخرج (٤) من حديثه مرفوعا : " عليكم بالعمائم فانها سيماء

(١٧٥٦) ٤ / ١٧٨ .

(١) السنن ٣ / ١٣٩ فى اللباس ، باب سدل العمامة بين الكتفين ١٢ الحديث ١٧٩٠ . ورواه أيضا فى شمائله ١ / ٢٠٦ ، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ص ١٢٤ ، والعقيلى فى كتاب الضعفاء الكبير ٣ / ٢١ رقم ٩٧٧ فى ترجمة عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٨ / ٤٢٨ فى العقيقة ، باب فى ارخاء العمامة بين الكتفين ، والبغوى فى شرح السنة ١٢ / ٣٧ و ٣٨ رقم ٣١٠٩ و ٣١١٠ .

اسناده : حسن ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وعبد العزيز بن محمد الداروردى صدوق كما فى التقريب ١ / ٥١٢ ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ١٢٠ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف ، اهـ .

(٣) رواه الطبرانى فى الاوسط ، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٢٠ . وهو حديث طويل وفيه قصة . وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢ / ٨٩ . عند ترجمة : سرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل . وابن أبى حاتم فى علل الحديث ١ / ٤٨٧ رقم ١٤٥٨ ، وأورده الهندى فى كنز العمال ١٠ / ٥٩٣ رقم ٣٠٢٨٩ .

اسناده : قال الهيثمى : اسناده حسن . وقال ابن أبى حاتم : قال أبى : عبد الله بن نافع لم يسمع من ابن جريج شيئا والحديث باطل ، اهـ .

(٤) الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢ / ٣٨٣ رقم ١٣٤١٨ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى المجمع ٥ / ١٢٠ : رواه الطبرانى وفيه عيسى بن يونس ، قال الدار قطنى : مجهول . ذكر الذهبى هذا الحديث فى ترجمة يحى بن عثمان بن صالح المصرى شيخ الطبرانى ومع ذلك فقد وثقه ، اهـ . قال الذهبى : وهو صدوق ان شاء الله . أنظر الميزان ٤ / ٣٩٦ ، المغنى فى الضعفاء ٢ / ٤٠٨ .

الملائكة ،وأرخوهـا خلف ظهوركم " (١) . وأخرج عن أبى أمامة (٢) : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخى لها من جانب الأيمن نحو الأذن" .

(١٧٥٧) قوله "واذا أراد أن يجدد لفها نقضها كما لفها ،ولا يلقيهـا (٣) (على الارض) دفعة(٤)واحدة ،وهكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم" . ٢٠٤/أ

فصـل

(١٧٥٨) قوله "والاحاديث كثيرة فى ذلك يعنى (٥) : فى فضل التسبيح والذكر".

---

(١) هكذا فى "م" وهو كذا فى مجمع الزوائد ٥/ ١٢٠ ،وأما فى النسخة المطبوعة من المعجم "وأرخولها". بدل "وأرخوهـا".

(٢) الطبرانى فى المعجم الكبير ٨/ ١٧٠ رقم ٧٦٤١ .

اسناده : ضعيف،قال فى المجمع ٥/ ١٢٠ و ١٢١ : رواه الطبرانى وفيه جميع بن ثوب وهو متروك .

(١٧٥٧) ٤/ ١٧٨ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من الاختيار ٤/ ١٧٨ .

(٤) وبعده يوجد بياض فى "م" لم يعزه المخرج الى أرباب الأصول . قلت: ولـم أقف عليه والله أعلم .

(١٧٥٨) ٤/ ١٧٩ .

(٥) وبعده يوجد بياض فى "م" والمخرج لم يذكر من ذلك شيئا،والأحاديث فى ذلك كثيرة كما صرح به المصنف واليك بعضها .

أولا : عن أبى هريرة مرفوعا : "كلمتان خفيفتان على اللسان ،ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان الى الرحمن : سبحان الله العظيم ،سبحان الله وبحمده" اهـ . رواه البخارى ١١/ ٢٠٦ فى الدعوات،باب رقم ٦٥ الحديث ٦٤٠٦ و ٦٦٨٢ و ٦٣٧٥ . ومسلم ٤/ ٢٠٧٢ فى الذكر والدعاء ،باب رقم ١٠ الحديث (٣١) (٢٦٩٤) .

اسناده : متفق عليه .

ثانيا : عن أبى هريرة مرفوعا أيضا : "لأن أقول : سبحان الله ،والحمد لله ، ولا اله الا الله ،والله أكبر،أحب الى مما طلعت عليه الشمس" . اهـ. رواه مسلم ٤/ ٢٠٧٢ فى الذكر والدعاء ،باب رقم ١٠ الحديث ٣٢ (٢٦٩٥).

اسناده : رواه مسلم .

ثالثا : عن أبى ذر مرفوعا : "ألا أخبرك بأحب الكلام الى الله ؟ ان أحب الكلام الى الله : سبحان الله وبحمده "،اهـ. رواه مسلم ٤/ ٢٠٩٣ فى الذكر والدعاء باب رقم ٢٢ الحديث (٨٥) (٢٧٣١).

اسناده : رواه مسلم .

رابعا : عن أبى أيوب الأنصارى مرفوعا : "من قال لا اله الا الله وحده لاشريك ====

(١٧٥٩) حديث "ذاكر الله فى الغافلين كالمجاهد فى سبيل الله" [حديث رواه رزين عن[(١)] مالك[(٢)] قال : "بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ذاكر الله فى

== له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، عشر مرات : كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل" اهـ . رواه البخارى ١١ / ٢٠١ فى الدعوات ، باب رقم ٦٣ الحديث ٦٤٠٤ . ومسلم ٤ / ٢٠٧١ فى الذكر والدعاء ، باب رقم ١٠ الحديث ٣٠ (٢٦٩٣) .

اسناده : متفق عليه .

خامسا : عن أبى مالك الأشعرى مرفوعا : "الطهور شطر الايمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله ، والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض" . اهـ . رواه مسلم ١ / ٢٠٣ فى الطهارة ، باب رقم ١ الحديث ١ (٢٢٣) .

اسناده : رواه مسلم .

سادسا : عن عائشة أم المؤمنين مرفوعا : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم أغفر لى" . رواه البخارى ٨ / ٧٣٣ فى التفسير ، سورة (اذا جاء نصر الله) رقم ١١٠ الحديث ٤٩٦٨ . ومسلم ١ / ٣٥٠ فى الصلاة ، باب رقم ٤٢ الحديث (٢١٧) (٤٨٤) . اسناده : متفق عليه .

سابعا : عن جابر رضى الله عنهم جميعا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أفضل الذكر : لا اله الا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله" . اهـ . رواه الترمذى ٥ / ٣٠ فى الدعوات ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ٩ الحديث ٣٤٤٣ . وابن ماجة ٢ / ١٢٤٩ فى الأدب ، باب فضل الحامدين ٥٥ الحديث ٣٨٠٠ .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن .

(١٧٥٩) ٤ / ١٧٩ .

(١) فى "م" "حديث زر بن مالك" بدل ما بين الحاصرتين وهذا خطأ والتصويب من الترغيب والترهيب ٢ / ٥٣٢ كتاب البيوع ، باب الترغيب فى ذكر الله تعالى فى الأسواق ومواطن الغفلة . ومشكاة المصابيح ٢ / ٧٠٥ رقم ٢٢٨٢ و ٢٢٨٣ . ورزين المذكور هو رزين بن معاوية بن عمار العبدرى الحافظ السرقسطى المالكى امام الحرمين توفى سنة ٥٢٤ له تجريد الصحاح الستة فى الحديث . أنظر الرسالة المستطرفة ص ١٣٠ ، وهدية العارفين ، المجلد الأول ٦ / ٣٦٧ .

(٢) وقد أورده ابن الاثير فى جامع الأصول ٤ / ٤٧٩ رقم ٢٥٧١ . وليس هو فى الموطأ ، وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢ / ٥٣٢ : ذكره رزين ولم أره فى ==

الغافلين كالمقاتل خلف الفارين[١] وذاكر الله فى الغافلين كغصن أخضر فى شجر يابس".
وفى رواية : " مثل الشجرة الخضراء فى وسط الشجر اليابس[٢] وذاكر الله فى الغافلين مثل مصباح فى بيت مظلم ،وذاكر الله فى الغافلين يريه الله مقعده من الجنة وهو حى ، وذاكر الله فى الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح وأعجم" والفصيح : بنوا آدم والأعجم: البهائم[٣] .وأخرج البزار[٤] ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ذاكر الله فى الغافلين ، كالمقاتل عن الفارين[٣] ".

(١٧٦٠) حديث " زينوا القرآن بأصواتكم" أخرجه أبو داود[٥] ، والنسائى[٦] .

== شئ من نسخ الموطأ ،انما رواه البيهقى فى الشعب عن عباد بن كثير ، وفيه خلاف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:فذكره بنحوه . اهـ .قلت:وقد أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ٦ ص ١٨١ . من حديث ابن عمر ،وأورده الهندى فى كنز العمال ١/٤٢٦ رقم ١٨٣٢ . ونسبه لأبى نعيم فى الحلية .

اسناده :ضعيف،قال العراقى فى تخريج أحاديث احياء علوم الدين جـ١ص٢٩٤ : أخرجه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف. ورمز له أيضا السيوطى باشارة الضعيف. الجامع الصغير ٢/١٩ . وراجع أيضا كشف الخفاء ١/٤٢٠ رقم ١٣٤٦ .

(١) فى "م" "الفارس" بدل "الفارين" والتصويب من الترغيب وغيره .

(٢) سقط من "م" .

(٣) كذا فسرهما المنذرى فى الترغيب ٢/٤٨٠ ،وقال ابن الأثير فى جامع الأصول جـ٤ص٤٨٠ :الفارين : الفار المنهزم ،والمراد به :المنهزم من الجهاد .

(٤) المسند كشف الاستار ٤/ رقم ٣٠٦٠ . ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير ١٠/١٩ رقم ٩٧٩٧ ،ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ٤/٢٦٨ .

اسناده :قال المنذرى :رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط باسناد لا بأس به . الترغيب والترهيب ٢/٥٣٣ ،وقال الهيثمى:ورجال الأوسط وثقوا . مجمع الزوائد ١٠/٨٠ .

(١٧٦٠) ٤/١٧٩ .

(٥) السنن رقم ١٤٦٨ فى الصلاة ،باب استحباب الترتيل فى القراءة .

(٦) السنن ٢/١٧٩ فى الافتتاح ،باب تزيين القرآن بالصوت. ورواه أيضا الدارمى ٢/٤٧٤ فى آخر فضائل القرآن ،وابن ماجة ١/٤٢٦ فى الاقامة ،باب رقم ١٧٦ الحديث ١٣٤٢ ،وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠/٤٦٢ فى فضائل القرآن ،باب حسن الصوت بالقرآن ،والامام أحمد فى المسند ٤/٢٨٣و٢٨٥و٢٩٦و٣٠٤ =

من حديث البراء بن عازب به . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ماأذن الله لشئ (١) ،ماأذن لنبي أن يتغنى (٢) بالقرآن" متفق عليه . وللبخاري (٣) "ليس منا من لم يتغن بالقرآن،وزاد غيره يجهر به". وزاد رزين في رواية النسائي (٤) ،عن حذيفة

=== والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧١ - ٥٧٥ في فضائل القرآن . وابن حبان (موارد الظمآن ص ١٧٢ رقم ٦٦٠) .

اسناده : صحيح ،وقد صححه ابن حبان والحاكم . وسكت عنه المنذري في مختصره ٢/ ١٣٧ رقم ١٤١٨ .

(١) يعني : مااستمع لشئ كاستماعه ،يقال : أذن الى الشئ وللشئ ،يأذن اذنا ،أي استمع له ،والتغني : تحزين القراءة وترقيقها ،ومنه الحديث المتقدم " زينوا القرآن بأصواتكم ". وقيل: المراد به : رفع الصوت بها ،وقد جاء ذلك في بعض الروايات كذلك ،أي يجهر بها . قال سفيان : تفسيره يستغني به . راجع في ذلك في معالم السنن ١/ ٢٩١ ،وشرح السنة ٤/ ٤٨٥ ،وجامع الاصول ٢/ ٤٥٨ .

(٢) رواه البخاري ٩/ ٦٨ في فضائل القرآن ،باب من لم يتغن بالقرآن ١٩ الحديث ٥٠٢٣ و ٥٠٢٤ و ٧٤٨٢ و ٧٥٤٤ . ومسلم ١/ ٥٤٥ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٣٤ الحديث ٢٣٢ - ٢٣٤ (٧٩٢) .
ورواه أيضا أبو داود رقم ١٤٧٣ في الصلاة ،باب استحباب الترتيل في القراءة . والنسائي ٢/ ١٨٠ في الافتتاح ،باب تزيين القرآن بالصوت ،والدارمي ٢/ ٤٧٢ في فضائل القرآن ،باب التغني بالقرآن ،والامام أحمد ٢/ ٢٧١ و ٤٥٠ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح ١٣/ ٥٠١ في التوحيد ،باب رقم ٤٤ الحديث ٧٥٢٧ . ورواه أيضا أبو داود رقم ١٤٦٩ في الصلاة ،باب استحباب الترتيل في القراءة ،والامام أحمد في مسنده رقم ١٤٧٦ ،وابن ماجة الحديث رقم ١٣٣٧ . من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بهذا اللفظ تماما .

اسناده : رواه البخاري ،قال البغوي بعد أن أخرجه من طريق البخاري : هذا حديث صحيح ،وقال : معنى "التغني" هو تحسين الصوت وتحزينه ،لأنه أوقع في النفوس،وأنجع في القلوب. شرح السنة ٤/ ٤٨٥ .وحديث سعد بن أبي وقاص اسناده صحيح أيضا رجاله ثقات.

(٤) هكذا في "م" وليس هو في الصغرى له ،وقد أورده العلامة ابن الأثير في جامع الأصول ٢/ ٤٥٩ رقم ٩١٣ ولم ينسبه اليه والمعلوم أنه ينسب له في الصغرى دون الكبرى ،لكنه قال في آخره : أخرجه رزين . وقد أورده أيضا التبريزي في مشكاة المصابيح ١/ ٦٧٥ رقم ٢٢٠٧ وقال : رواه البيهقي في شعب الايمان ، ورزين ==

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : " اقرؤوا القرآن بلحون(١) العرب وأصواتها ، واياكم ولحون أهل العشق ،ولحون أهل الكتابين ،وسيجئ بعدى قوم يرجعون(٢) بالقرآن ترجيع الغناء والنوح ،لا يجاوز حناجرهم ،مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم".

(١٧٦١) قوله "وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير(٣)". أخرجه محمد بن الحسن فى السير(٤) من مرسل الحسن بهذا وأخرجه موقوفا ابن أبى شيبة(٥) ،عن قيس بن عباد(٦) ،قال : "كان أصحاب رسول الله صلى

== فى كتابه . قلت: وقد أخرجه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ ١ ص ١١١ رقم ١٦٠،والطبرانى فى المعجم الأوسط كما فى مجمع الزوائد ٧/ ١٦٩ .

اسناده: ضعيف،قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح ،وأبو محمد مجهول،وبقية يروى عن الضعفاء ويدلسهم . اهـ. وقال الذهبى بعد أن أورده : تفرد عنه بقية، ليس بمعتمد ،والخبر منكر. الميزان ١/ ٥٥٣. وقال الهيثمى : وفيه راو لم يسم وبقية أيضا . مجمع الزوائد ٧/ ١٦٩. أما السيوطى فلم ينوه له بشئ فى الجامع الصغير ١/ ٥٢.

(١) اللحون والألحان : جمع لحن ،وهو التطريب وترجيع الصوت،وتحسين قراءة القرآن أو الشعر،أو الغناء ،ويشبه أن يكون هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى الوعاظ فى المجالس من اللحون الأعجمية ،التى يقرؤون بها ،مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قاله ابن الاثير فى جامع الأصول جـ ٢ ص ٤٥٩ .

(٢) الترجيع فى القراءة : ترديد الحروف،كقراءة النصارى . أنظر المرجع السابق .

(١٧٦١) ٤/ ١٧٩.

(٣) أى الوعظ.

(٤) (انظر شرح كتاب السير الكبير جـ١ ص٨٩ ، الفقرة (٨١)) . وقد أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣/ ١٨٩. من طريق وكيع،عن شعبة ،عن أبى العلاء عنه به . وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠/ ٥٣٠ من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ،عن على بن زيد ،عن الحسن : "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن " اهـ. مختصر بهذا السياق عنده .

(٥) المصنف ١٢/ ٤٦٢ فى الجهاد ،باب رفع الصوت فى الحرب. وجـ ١٠ ص ٥٣٠ فى فضائل القرآن ،باب من كره رفع الصوت. والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ١٥٣ فى السير ،باب الصمت عند اللقاء. من طريق وكيع،عن هشام الدستوائى ،عن الحسن ، عن قيس بن عبادة.

اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(٦) قيس بن عباد الضبعى ،أبو عبد الله ،البصرى ،ثقة، من الثانية مات بعد الثمانين ===

الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاث : عند القتال،وعند الجنائز،وعند الذكر(١)". وأخرج (٢) عن سعيد بن جبير "أنه كره رفع الصوت عند القتال، وعند قراءة القرآن،وعند الجنائز". وفي الصحيحين(٣) عن أبي موسى رفعه : "انكم لا تدعون أصمّ ولا غائبا . . . الحديث" .

(١٧٦٢) قوله "لورود الآثار بقراءة آية الكرسي ،وسورة الاخلاص،والفاتحة وغير ذلك عند القبور(٤)" .

== ووهم من عده في الصحابة ./خ م د س ق . التقريب ٢/ ١٢٩ . وأنظر الاصابة ٨/ ٢٤٠ ،التهذيب ٨/ ٤٠٠ .

(١) في "م" "التذكير" والتصويب من المصنف.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٤٦٢ في الجهاد ،باب رفع الصوت في الحرب.من طريق وكيع،عن شعبة،عن أبي العلاء،عنه به .

اسناده : حسن ،وأبو العلاء : هو هلال بن خباب العبدي البصري وهو صدوق تغير بآخرة. التقريب ٢/ ٣٢٣ ،وأنظر أيضا التهذيب ١١/ ٧٧ . وباقي رجاله ثقات،وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم.

(٣) رواه البخاري ٦/ ١٣٥ في الجهاد ،باب مايكره من رفع الصوت في التكبير ١٣١ الحديث ٢٩٩٢ و ٤٢٠٥ و ٦٣٨٤ و ٦٤٠٩ و ٦٦١٠ و ٧٣٨٦ . ومسلم ٤/ ٢٠٧٧ في الذكر والدعاء ،باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤٤ - ٤٧ ٢٧٠٤ ،وتمامه : قال : "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ،ارتفعت أصواتنا ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ياأيها الناس،أربعوا على أنفسكم ،فانكم لا تدعون أصم ولا غائبًا ،انه معكم انه سميع قريب تبارك إسمه ،وتعالى جده" اهـ.

اسناده : متفق عليه .

(١٧٦٢) ٤/ ١٧٩ .

(٤) وبعده يوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت: وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٤٤ رقم ١٣٦١٣ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره ،وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب،وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره" اهـ. وأورده السيوطي في شرح الصدور ص ٤٢ في باب مايقال عند الدفن والتلقين . ونسبه أيضا للبيهقي في الشعب.

اسناده : ضعيف،قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤٤ : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحي بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف. وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل (قل هو الله أحد) عن علي كرم الله وجهه مرفوعا : "من مر على المقابر،==

. . . . . .

== وقرأ (قل هو الله أحد) احدى عشرة مرة ،ثم وهب أجره للأموات، أعطى من الأجر بعدد الاموات " اهـ. وأخرج أبو القاسم سعد بن على الزنجانى فى فوائده ، عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : " من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب، و (قل هو الله أحد) و (ألهاكم التكاثر) ثم قال : اللهم انى قد جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات،كانوا شفعاء له الى الله تعالى " اهـ. وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال ،بسنده ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من دخل المقابر ،فقرأ سورة يس، خفف الله عنهم ،وكان له بعدد من فيها حسنات" اهـ. وقد أورد هذه الأحاديث الحافظ السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٧ و ٤١٨ فى باب فى قراءة القرآن للميت أو على القبر. ثم تعقبها قائلا : وان كانت هذه الأحاديث ضعيفة ،فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا ،وبأن المسلمين ما زالوا ،فى كل عصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم ،من غير نكير ،فكان ذلك اجماعا . ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى فى جزء ألفه فى المسألة. انتهى من شرح الصدور .

أما حديث على كرم الله وجهه المذكور آنفا فقد أورده العجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٢٨٢ رقم ٢٦٣٠ وقال:رواه الرافعى فى تاريخه ،وسكت عنه . وأخرج ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٨٠١ فى ترجمة عمرو بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان بسنده عن عائشة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما مرفوعا : " من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له " .

اسناده : قال ابن عدى : وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ليس له أصل، ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث منها سرقة يسرقها من الثقات ومنها موضوعات وكان هو يتهم بوضعها . وذكره السيوطى فى اللآلى ٢/ ٤٤٠ .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/ ٢٣٦ فى الجنائز،باب ما يقال عند المريض اذا حضر . من طريق حفص بن غياث ،عن المجالد ،عن الشعبى قال : " كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة" اهـ. ومجالد بن سعيد ليس بالقوى ،وباقى رجاله ثقات،وأخرجه أيضا الخلال فى الجامع ،عن الشعبى ، بلفظ قال : " كانت الأنصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤون له القرآن " اهـ. وقد أورده السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٧ . ==

. . . . . .

فائـدة : قال المصنف فى الاختيار ٤ / ١٧٩ : وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور لأنه لم يصح عنده فى ذلك شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم ،ولا يكرهه محمد ،وبه نأخذ لما فيه من النفع للميت. وفى فتاوى قاضيخان ،من الحنفية ،من قرأ القرآن عند القبور ،فان نوى بذلك أن يؤ نسهم صوت القرآن ،فانه يقرأ ،وان لم يقصد ذلك ،فالله يسمع القراءة حيث كانت. نقل ذلك عنه السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٩ .

قال الزعفرانى :سألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال :لا بأس به .وقال النووى : يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ،ويدعو لهم عقبها ،نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب ،وزاد فى موضع آخر :وان ختموا القرآن على القبر كان أفضل . المجموع شرح المهذب جـ ٥ ص ٢٤٥ . وقال الامام النووى أيضا فى روضة الطالبين جـ ٢ ص ١٣٩ : وسئل القاضى أبو الطيب عن قراءة القرآن فى المقابر ،فقال :الثواب للقارئ ،ويكون الميت كالحاضر ،ترجى له الرحمة والبركة ،فيستحب قراءة القرآن فى المقابر لهذا المعنى ،وأيضا فالدعاء عقيب القراءة أقرب الى الاجابة ،والدعاء ينفع الميت. إ هـ . وكان الامام أحمد بن حنبل ينكر ذلك أولا (أى قراءة القرآن على القبور) حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع حين بلغه . قاله السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٧ ، وأنظر أيضا كتاب الموت ص ١٥٩ .وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : قد علم بالضرورة من دين الاسلام أن ذلك (أى القراءة عند القبور) ليس مما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ،لكن اختلفوا هل هى مكروهة أم لا تكره ؟إن ذلك مكروه عند جمهور السلف ،كأبى حنيفة ،ومالك ،وهشيم وغيرهم. فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه . وأنظر تفصيل الكلام فيه فى اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧٨ - ٣٨٠ .وان اجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن ،واهداء ثوابه الى الميت من غير نكير. قاله النووى : أنظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٢ / ١٠٩٢ نقل ذلك عن صحيح مسلم بشرح النووى ،والمجموع شرح المهذب ،والمغنى ،ونيل الأوطار .وأنظر أيضا الافصاح لابن هبير ١ / ١٩٤ ،ورحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٩٢ وقال ابن قدامة : روى عن أحمد أنه قال : اذا دخلتم المقابر فاقرؤ وا آية الكرسى وثلاث مرار (قل هو الله أحد) ثم قل اللهم ان فضله لأهل المقابر . وراجع أيضا التفصيل فى هذه المسألة مواهب الجليل من أدلة خليل جـ ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ . فصل فيما يتعلق بالميت .

(١٧٦٣) قوله " لحديث الخثعمية" تقدم فى الحج .

(١٧٦٤) قوله "وأنه صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين أحدهما عن نفسه ،والآخر عن أمته". أخرج ابن ماجة (١) عن عائشة ،أو عن أبى هريرة (٢) رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يضحّى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين (٣) ، فذبح أحدهما عن أمته ،لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الاخر عن محمد وآله " وفيه عبد الله بن عقيل (٤) .

(١٧٦٣) ٤/ ١٧٩ وقد تقدم فى الحديث رقم (٧٥٣) و (٧٥٤) .

(١٧٦٤) ٤/ ١٧٩ .

(١) السنن ٢/ ١٠٤٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث ٣١٢٢ . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٦/ ٢٢٠ و ٢٢٥ .والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٨٧ فى الضحايا ،باب قول المضحى اللهم منك واليك فتقبل منى . من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة أو عن أبى هريرة .

اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده عبد الله بن محمد مختلف فيه . وقال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ١/ ٥٠٥ : هو حسن الحديث . احتج به أحمد و اسحاق . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به .وقال أبو حاتم وغيره : لين الحديث. وقال فى التقريب ١/ ٤٤٨ : صدوق فى حديث لين ،ويقال تغير بآخره . وأنظر التهذيب ٦/ ١٣ . وقد توسع الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ١٥٢ فى ايراد طرقه ،ويطول ذكر ذلك كله وقد ذكر بعضها المخرج فيما يلى . وراجع أيضا الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٤٨ رقم ٥١٦،وتلخيص الحبير ٤/ ١٤٠ رقم ١٩٦٣ . والحديث مختلف لأجله . وباقى رجاله ثقات. قال أبو زرعة : هذا من ابن عقيل الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات. أنظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٤٠ رقم ١٥٩٩ ويشهد له حديث جابر الآتى .

(٢) فى "م" "عن جابر" بدل ما بين الحاصرتين والتصويب من مسند الامام أحمد ،والسنن الكبرى ،ونصب الراية ،والتلخيص. وأما فى النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجة "عن عائشة ،وعن أبى هريرة".

(٣) الأملح : الأبيض الذى فى خلال صوفه طاقات سود ،وقال الكسائى وغيره : الأملح : الذى فيه سواد وبياض ،ويكون البياض أكثر .
موجوءين : يعنى منزوعى الأنثيين . وقد كره بعض أهل العلم الموجوء لنقصان العضو ،والأصح أنه غير مكروه ،لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا ، وينفى عنه الزهومة ،وسوء الرائحة ،وذلك العضو لا يؤكل . قاله البغوى فى شرح السنة ١/ ٣٣٥ .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدمت ترجمته .

وله طرف منها عند الطبرانى[١] من طريق ابن وهب ، حدثنا القتبانى[٢] ، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن[٣] ، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة. وأخرجه أبو نعيم[٤] فى ترجمة عبد الله بن المبارك، عن يحى بن عبيد الله[٥] ،

---

(١) وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٢٢ وقال : رواه ابن ماجة على الشك عن أبى هريرة ،أوعن عائشة ـ رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وهذا لفظه واسناده حسن ،اهـ . قال ابن أبى حاتم فى علل الحديث ٢/ ٤٥ رقم ١٦١٨ بعد أن أخرجه من طريق الطبرانى : عيسى بن عبد الرحمن ضعيف الحديث. وسيأتى ترجمته قريبا . وأورده أيضا الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ١٥٢. وهو ضعيف الاسناد ،لأجل عيسى بن عبد الرحمن وهو متروك ،وعبد الله بن عياش القتبانى وهو صدوق يغلط. كما سيأتى فى ترجمته قريبا .

(٢) هو عبد الله بن عياش القتبانى ،بكسر القاف بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة ، أبو حفص المصرى. قال الذهبى : صالح الحديث. قال أبو حاتم : صدوق ليس بالمتين ،وقال أبو داود والنسائى :ضعيف،وقال فى التقريب ١/ ٤٣٩ : صدوق يغلط،أخرج له مسلم فى الشواهد . مات سنة ١٧٠ . / م ق .أنظر الجرح ٥/ ١٢٦ ، الميزان ٢/ ٤٦٩ ،المغنى فى الضعفاء ١/ ٤٩٨ ،سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣٣ ،التهذيب ٥/ ٣٥١ .

(٣) هو عيسى بن عبد الرحمن بن فروة ،ابن سبرة الأنصارى ،أبو عبادة الزرقى ، متروك ،من السابعة / ق . التقريب ٢/ ٩٩ . وأنظر ترجمته فى الضعفاء للعقيلى ٣/ ٣٨١ ،الجرح ٦/ ٢٨١ ،الضعفاء الصغير للبخارى ص ٨٦ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٧٦ ،التهذيب ٨/ ٢١٨ .

(٤) حلية الأولياء ٨/ ١٦٢ - ١٦٦ . وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ١٥٢. بنحو سياق ابن ماجة المتقدم .

اسناده : ضعيف جدا فيه يحى بن عبيد الله بن موهب وهو متروك الحديث ،وأبوه قال أحمد : أحاديثه مناكير كما سيأتى ذلك فى ترجمته .

(٥) فى "م" "عبد الله" والصواب اسمه يحى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى المدنى ،متروك ،وأفحش الحاكم فرماه بالوضع،من السادسة . / ت ق . التقريب ٢/ ٣٥٣ . وأنظر ترجمته فى المجروحين ٣/ ١٢١ ،تاريخ ابن معين ٢/ ٦٥٠ ،الضعفاء للعقيلى ٤/ ٤١٥ ،الضعفاء والمتروكين ٣/ ١٩٩ ،المغنى فى الضعفاء ٢/ ٤٠٨ ، التهذيب ١١/ ٢٢٥ .

عن أبيه (١) ، أنه سمع أبا هريرة فذكره مرفوعا . وأخرجه أبو داود (٢) من حديث جابر من طريق آخر .

(١٧٦٥) حديث "سؤال الرجل عن أمه" عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ان أمى افتلتت (٣) نفسها (٤) ، وأراها لو تكلمت

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى ، والد يحى . قال أحمد : أحاديثه مناكير ، لا يعرف هو ولا أبوه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ مقبول ، من الثالثة . / بخ د ت عس ق . التقريب ١ / ٥٣٥ . وأنظر ترجمته فى الجرح ٥ / ٣٢١ ، الميزان ٣ / ١١ ، المغنى فى الضعفاء ١ / ٥٩٠ ، التهذيب ٧ / ٢٥ .

(٢) السنن رقم ٢٧٩٥ فى الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا . ورواه أيضا ابن ماجة ٢ / ١٠٤٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث ٣١٢١ . والامام أحمد فى المسند ٣ / ٣٧٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٨٧ ، والحاكم فى المستدرك ١ / ٤٦٧ فى المناسك . ولفظه عن جابر قال : "ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مؤجئين ، فلما وجههما قال : انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ، على ملة ابراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، باسم الله والله أكبر ، ثم ذبح" اهـ .

اسناده : حسن ، قال الهيثمى : رواه أبو يعلى واسناده حسن . مجمع الزوائد ٤ / ٢٢ ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقد أورده الحافظ فى المطالب العالية ٢ / ٢٨٤ رقم ٢٢٤١ ونسبه لإبن أبى شيبة فى مسنده وسكت عنه . وكذا فى الدراية ٢ / ٤٩ رقم ٥١٦ ، وهو فى نصب الراية ٣ / ١٥٢ بجميع طرقه . وهو حسن الاسناد والله أعلم .

(١٧٦٥) ٤ / ١٧٩ .

(٣) افتلتت : بلفظ المجهول من الافتلات أى ماتت بغتة وكل شئ عوجل مبادرة فهو فلتة . عمدة القارى ١٤ / ٥٥ .

(٤) نفسها : بالضم على الأشهر ، وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة ، والمراد بالنفس هنا الروح . فتح البارى ٥ / ٣٨٩ .

تصدقت ،أفلها[1] أجر ان تصدقت عنها ؟ قال:نعم" . متفق عليه[2] . وعن ابن عباس : " أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أمى توفيت ، أينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم. قال : فان لى مخرفا[3] فأنا أشهدك أنى قد تصدقت به عنها[4] ". رواه البخارى[5] ، والترمذى[6] ، وأبو داود[7] ،والنسائى[8]. وعن الحسن ،عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت،فقال : " يارسول الله ان أمى ماتت،أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم. قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء ،قال الحسن :فتلك سقاية آل سعد بالمدينة". رواه أحمد[9] ، والنسائى[10] .

---

(١) فى "م" "فهل لها" بدل "أفلها" وكذلك فى جامع الأصول ٦ / ٤٨٣ . والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) رواه البخارى ٥ / ٣٨٨ فى الوصايا ،باب رقم ١٩ الحديث ٢٧٦٠ . ومسلم ٢ / ٦٩٦ فى الزكاة ،باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه ١٥ الحديث (٥١) ١٠٠٤ . ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٨٨١ فى الفرائض،باب ماجاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه ،والنسائى ٦ / ٢٥٠ فى الوصايا ،باب اذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه . والامام مالك فى الموطأ ٢ / ٧٦٠ فى آخر كتاب الأقضية ،والامام أحمد فى المسند ٦ / ٥١ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) المخرف : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أى المثمر. أى حائطا مخرفا . أنظر عون المعبود ٨ / ٨٩ . قال المنذرى :وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه . مختصر سنن أبى داود ٤ / ١٥٧ رقم ٢٧٦٣ .

(٤) قوله "قد" سقط من "م" والمثبت من الأصول المنسوب اليهم .

(٥) الصحيح ٥ / ٣٨٩ فى الوصايا ،باب رقم ١٩ الحديث ٢٧٦١ و ٦٦٩٨ و ٦٩٥٩ .

(٦) السنن ٢ / ٩٠ فى الزكاة ،باب ماجاء فى الصدقة عن الميت ٣٣ الحديث ٦٦٤ .

(٧) السنن رقم ٢٨٨٢ فى آخر كتاب الوصايا .

(٨) السنن ٦ / ٢٥٢ فى الوصايا ،باب فضل الصدقة عن الميت.

اسناده : رواه البخارى ،وقال الترمذى : هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم، يقولون : ليس شئ يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء .

(٩) المسند ٦ / ٧ .

(١٠) السنن ٦ / ٢٥٤ و ٢٥٥ فى الوصايا ،باب ذكر الاختلاف على سفيان . ورواه أيضا أبو داود رقم ١٦٧٩ - ١٦٨١ فى الزكاة ،باب فى فضل سقى الماء . وابن ماجة ٢ / ١٢١٤ فى الأدب،باب فضل صدقة الماء ٨ الحديث ٤٦٨٤ . والطبرانى فى ===

(١٧٦٦) حديث "المرأة" عن ابن عباس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم/ ٢٠٤/ب لقى ركبا بالروحاء(١) ، فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا من أنت؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فرفعت اليه امرأة صبيا ،فقالت: ألهذا حج ؟ قال : نعم ،ولك أجر " رواه أحمد(٢) ، ومسلم(٣) ، وأبو داود(٤) ، والنسائى(٥) .

(١٧٦٧) قوله " والآثار فى ذلك كثير " .

== المعجم الكبير ٦/ ٢٤و٢٥ رقم ٣٧٩و٣٨٣و٣٨٤و٥ . والحاكم فى المستدرك جـ١ص٤١٤ فى الزكاة . من حديث سعيد بن المسيب والحسن البصرى عن سعد بن عبادة .

اسناده: قال المنذرى :وهو منقطع ، فان سعيد بن المسيب والحسن البصرى لم يدركا سعد بن عبادة ، فان مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ، ومولد الحسن البصرى :سنة احدى وعشرين ،وتوفى سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة ،وقيل : سنة أربع عشرة ،وقيل : سنة احدى عشرة ،فكيف يدركانه ؟ اهـ . مختصر سنن أبى داود ٢/ ٢٥٥ رقم ١٦١١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،وتعقبه الذهبى فى تلخيصه بقوله : لا فانه غير متصل ، اهـ .

(١٧٦٦) ٤/ ١٧٩ وتمامه " ورفعت امرأة صبيها وقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " .

(١) الروحاء : وهو الموضع الذى نزل به تبع حين رجع من قتال أهل المدينة ، يريد مكة فأقام بها وأراح فسماها الروحاء ،وهو على نحو أربعين ميلا من المدينة. أنظر معجم البلدان ٣/ ٧٦ ،ومراصد الاطلاع ٢/ ٦٣٧ .

(٢) المسند ١ / ٢١٩ .

(٣) الصحيح ٢/ ٩٧٤ فى الحج ، باب صحة حج الصبى ، وأجر من حج ٧٢ الحديث ٤٠٩ - ٤١١ (١٣٣٦) .

(٤) السنن رقم ١٧٣٦ فى الحج ، باب فى الصبى يحج .

(٥) السنن ٥/ ١٢٠ فى مناسك الحج ، باب الحج بالصغير . ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/ ٤٢٢ فى الحج ، باب جامع الحج .

اسناده : رواه مسلم .

(١٧٦٧) ٤ / ١٧٩ . قلت : وهذا تكملة للحديث الماضى (١٧٦٦) قال المصنف بعد قوله : ". . . ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " ثم قال : "والآثار فيه كثيرة" . =

(١٧٦٨) حديث: "اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث... الحديث" تقدم في الحج .

(١٧٦٩) :قوله :"وقال عكرمة : هذا لقوم ابراهيم وموسى، اما هذه الامة لهم ما سعوا وما سعى لهم " .

== يعنى بذلك أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل ذلك للميت للأحاديث المذكورة ،والمخرج سكت عنه ولم يذكر المزيد . وفي الباب حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه قال : " يارسول الله ،ان أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن؟ قال له : حج عن أبيك واعتمر " . أخرجه أبو داود رقم ١٨١٠ في المناسك ،باب الرجل يحج عن غيره ،والترمذي ٢/٢٠٤ في الحج ،باب ما جاء في الحج ،عن الشيخ الكبير والميت ٨٤ الحديث ٩٣٣ ، والنسائي ٥/١١٧ في الحج ،باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، وابن حبان (الموارد ص ٢٣٩ رقم ٩٦١) . والحاكم في المستدرك ١/٤٨١ في كتاب المناسك .

اسناده : قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح ،وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ،وراجع أيضا نصب الراية ٣/١٤٨ .وحديث بريدة رضي الله عنه قال : " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقالت:ان أمي ماتت ولم تحج ،أفأحج عنها ؟ قال : نعم ،حجي عنها" . أخرجه الترمذي ٢/٢٠٥ في الحج ، باب الحج عن الشيخ الكبير ٨٤ الحديث ٩٣٤ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٥ في الصيام ،باب قضاء الصيام عن الميت ٢٧ الحديث ١٥٧ (١١٤٩) من حديثه بأطول منه ،ولفظه قال (أي بريدة) : " بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذ أتته امرأة ، فقالت: اني تصدقت على أمي بجارية ، وانها ماتت،قال : فقال : وجب أجرك ،ورد ها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر ،أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت:انها لم تحج قط،أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها " اهـ . والآثار فيه كثيرة . أنظر جامع الأصول ٣/٤١٨ - ٤٢٢ . فقد ساق فيه جملة من أحاديث الباب والله الموفق .

(١٧٦٨) ٤ / ١٧٩ . تقدم في الحديث رقم (٧٥٧) .

(١٧٦٩) ٤ / ١٨٠ . وتمامه " وأن ليس للانسان الا ما سعى " (سورة النجم ، الآية ٣٩) ، ثم قال المصنف : " الجواب عن الآية من وجوه : أحدها : أنها سيقت على قوله " أم لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى " (سورة النجم ،الآية :٣٦) ،فيكون اخبارا عما في شريعتهما فلا يلزمنا ،كيف وقد روينا عن نبينا عليه الصلاة والسلام خلافه ، قال علي رضي الله عنه : هذا لقوم ابراهيم وموسى . . . . .الخ " .

وفي بعض النسخ ، علي بن أبي طالب بدل عكرمة (١) .

(١٧٧٠) قوله " في قوله تعالى : [ألحقنا بهم ذريتهم] (٢) ، أدخل الجنة الذرية بصلاح الآباء ، قاله ابن عباس (٣) " .

(١٧٧١) قوله " قال (٤) الربيع بن أنس (٥) : المراد بالانسان هنا الكافر ، أما المؤمن له أجر (٤) ما سعى وسعى له (٦) " .

---

(١) وبعده بياض في "م" لم يعزه المخرج . قال عكرمة : أنها يعني (وأن ليس للانسان الا ما سعى) في غير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كقوم موسى عليه السلام ، وقيل : في الكفار لانتفاع المؤمنين بسعي غيرهم . أنظر حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٨ / ١١٦ .

(١٧٧٠) ٤ / ١٨٠ . وهذا هو الوجه الثاني ، والوجه الأول ذكر في رقم (١٧٦٩) . وقال المصنف : أنها منسوخة بقوله تعالى : (ألحقنا بهم . . . . . الخ) .

(٢) سورة الطور ، الآية : ٢١ .

(٣) بعده بياض في "م" لم ينسبه المخرج . قال في حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٨/١١٦ : قد اختلف في تفسير هذه الآية (وأن للانسان الا ما سعى) على أقوال ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها منسوخة لقوله (ألحقنا بهم ذريتهم) كدخولهم الجنة بعمل آبائهم . اهـ . قال الشنقيطي في أضواء البيان ٧/٧٠٩ ، وج ٩ ص ٢٧٨ : واعلم أن ما روى عن ابن عباس من أن هذا كان شرعا لمن قبلنا ، فنسخ في شرعنا غير صحيح بل آية : (وأن ليس للانسان) محكمة ، كما أن القول بأن المراد بالانسان خصوص الكافر ، غير صحيح أيضا . وأنظر تفسير ابن كثير ٤/٢٥٨ ، وكتاب التسهيل في علوم التنزيل ٤/١٤٠ و ١٤١ ، وفتح القدير ٥/١١٦ .

(١٧٧١) ٤/١٨٠ .

(٤) قوله " قال " سقط من "م" والمثبت من الاختيار . وكذا قوله " أجر "

(٥) الربيع بن أنس بن زياد البكري ، الخراساني المروزي ، بصري سمع أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وكان عالم مرو في زمانه ، سجنه أبو مسلم تسعة أعوام ، قال أبو حاتم : صدوق توفي سنة ١٣٩ حديثه في السنن الأربعة . سير أعلام النبلاء ٦/١٦٩ ، والتهذيب ٣/٢٣٨ .

(٦) وبعده بياض في "م" سكت المخرج أيضا ولم ينسبه . وهذا هو الوجه الثالث =

(١٧٧٢) حديث " حسنا "[1] تقدم .

(١٧٧٣) قوله " روى عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : ان الملائكة لا تكتب الا ما كان فيه أجر أو وزر "[2] .

(١٧٧٤) حديث " لا يصلح الكذب الا فى ثلاث : فى الصلح بين اثنين ، وفى القتال ، وفى ارضاء الرجل أهله " عن أسماء بنت يزيد[3] ، قالت :

== وقد ذكر المخرج الوجه الثانى فى رقم (١٧٧٠) . قال القرطبى : قال الربيع بن أنس : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) يعنى الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره ، اهـ . ثم قال القرطبى : وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول ، وأن المؤمن يصل اليه ثواب العمل الصالح من غيره ، وقد تقدم كثير منها لمن تأملها ، وليس فى الصدقة اختلاف . أنظر الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ١١٤ .

(١٧٧٢) ٤ / ١٨٠ . وهو الحديث " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " . وقد تقدم فى الحديث (٣٠٨) .

(١) فى " م " " حسبا " وهذا خطأ والتصحيح من الاختيار .

(١٧٧٣) ٤ / ١٨٠ .

(٢) وبعده بياض فى " م " لم ينسبه المخرج . قلت : لم أجده بهذا السياق عن ابن عباس رضى الله عنه ، ولكن أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢ / ٤٦٥ فى كتاب التفسير ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن هذه الآية (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) (سورة ق ، الآية ١٨) قال : فقال ابن عباس : انما يكتب الخير والشر ، لا يكتب يا غلام أسرج الفرس ، ويا غلام أسقنى الماء ، انما يكتب الخير والشر ، اهـ . وقد أورده الحافظ فى فتح البارى ٣ / ٥٢٣ فى التوحيد ، باب رقم ٥٥ بسنده ومتنه ، ونسبه للطبرى ، وابن أبى حاتم . (فى تفسيريهما) . وعلقه البخارى فى صحيحه ١٣ / ٥٢٢ فى التوحيد ، باب رقم ٥٥ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبى . وقد علقه البخارى بصيغة الجزم . وهو صحيح الاسناد ، رجاله ثقات . وقال العلامة القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ١١ : قال عكرمة : " لا يكتب الا ما يؤجر به أو يؤزر عليه " اهـ . قلت : وهذا يشبه حديث الكتاب ، وحديث ابن عباس بمعناه والله أعلم .

(١٧٧٤) ٤ / ١٨٠ .

(٣) فى " م " " أسماء بنت زيد " والتصحيح من تحفة الاشراف ١١ / ٢٦٣ و ٢٦٦ وغيره .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل الكذب الا فى ثلاث[1] :يحدث الرجل امرأته ليرضيها ،والكذب فى الحرب،والكذب ليصلح بين الناس" . أخرجه الترمذى[2] ،وقال : حسن .

(١٧٧٥) حديث " أذكروا الفاجر بما فيه لكى يحذره الناس" أخرجه[ابن حبان][3] فى " كتاب الضعفاء"[4] ، والترمذى الحكيم فى " نوادر الأصول"[5] .

---

(١) قال الامام النووى : اعلم أن الكذب،وان كان أصله محرما ،فيجوز فى بعض الأحوال بشروط ، أن الكلام وسيلة الى المقاصد ،فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه ،وان لم يمكن تحصيله الا بالكذب ،جاز الكذب،ثم ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا ،وان كان واجبا ،كان الكذب واجبا ،فاذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله ،أو أخذ ماله ،وأخفى ماله ،وسئل انسان عنه ،وجب الكذب باخفائه ،وكذا لو كان عنده وديعة ،وأراد ظالم أخذها ،وجب الكذب باخفائها ،انتهى بالاختصار. أنظر رياض الصالحين ص ٥٩٢ ، والأذكار ص ٣٢٥ .

(٢) السنن ٣/٢٢٢ فى البر والصلة ،باب ما جاء فى اصلاح ذات البين ٢٦ ، الحديث ٢٠٠٣ . والامام أحمد أيضا فى مسنده ٦/٤٥٤ و ٤٥٩ و ٤٦١ . والطبرى فى تهذيب الآثار ١/١٠٨ رقم ٢٢١ و ٢٢٢ . وأورده الهندى فى كنز العمال ٣/٦٣٠ و ٦٣٤ رقم ٨٢٤٨ و ٨٢٦٥ .

اسناده : حسن ،وقد حسنه الترمذى ،وله شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها . قالت : ولم أسمع يرخص فى شئ مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث :" الحرب ، والاصلاح بين الناس،وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها " اهـ . رواه مسلم فى صحيحه ٤/٢٠١١ فى البر والصلة ،باب تحريم الكذب ،وبيان المباح منه ٢٧ الحديث ١٠١ (٢٦٠٥) ،والامام أحمد فى مسنده ٦/٤٠٣ .

اسناده : رواه مسلم .

(١٧٧٥) ٤ / ١٨١ .

(٣) فى "م" " أبو العرب " بدل ما بين الحاصرتين وهو خطأ والصواب كما صححته . وتمام لفظه " أترعون عن ذكر الفاجر ، أذكروه بما فيه يعرفه الناس" . اهـ. ولم يذكر المخرج أيضا حديث من هذا ؟ .

(٤) جـ ١ ص ٢٢٠ فى ترجمة الجارود بن يزيد العامرى النيسابورى .

(٥) ص ٢١٣ فى باب ذكر الفاجر بما فيه للتحذير منه ١٦٦ من حديث معاوية ابن حيدة ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل جـ٢ ص٥٩٥ و ٥٩٦ فى ترجمة==

[زاد رزين فى رواية أبى داود (١)]عن جابر ،وأبى هريرة ،قالا : قال رسول الله صلى

== الجارود بن يزيد ،والطبرانى فى المعجم الكبير ١٩/ ٤١٨ رقم ١٠١٠ و ١٠١١ ورواه أيضا فى الصغير ١/ ٢١٥ ،والعقيلى فى الضعفاء ١/ ٢٠٢ رقم ٢٤٨ فى ترجمة الجارود بن يزيد ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ٢١٠ فى الشهادات ، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث . والخطيب فى تاريخ بغداد جـ١ص٢٨٢ و جـ٣ص١٨٨ و جـ ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٨ ، ورواه أيضا فى كتاب الكفاية ص٨٨ . وأورده الهندى فى كنز العمال ٣/ ٥٩٥ . من حديث معاوية بن حيدة رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف،فيه جارود بن يزيد النيسابورى ،وهو متروك . أنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص٢٦ ، والضعفاء والمتروكين ص ٢٨ ، الميزان ٨/ ٣٨٤ ،المغنى فى الضعفاء ١/ ١٩٣ . وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ١٤٩ : رواه الطبرانى فى الثلاثة واسناد الأوسط والصغير حسن رجاله موثقون واختلف فى بعضهم اختلافا لا يضر ،ا هـ . قلت : وفى سند الطبرانى أيضا(أى فى الصغير والأوسط)عبد الوهاب أخو عبد الرزاق كذاب . أنظر كشف الخفاء ومزيل الألباس ٢/ ١٧٢ رقم ٢١٥١ و ص٣٦٦ رقم ٣٠٨١ و جـ ١ص١٠٦ رقم ٣٠٥ ، والعلل المتناهية لابن الجوزى ٢/ ٢٩٤ و ٢٩٥ رقم ١٣٠٠ .

(١) هكذا فى "م" كما بين الحاصرتين ، ولم أقف عليه عند أبى داود والله أعلم. وقد أورده ابن الأثير فى جامع الأصول ٨/ ٤٥٠ رقم ٦٢١٩ كما هنا عن جابر وأبى هريرة بهذا اللفظ سواء ، ونسبه للترمذى ولم أقف عليه عند الترمذى أيضا والله أعلم . والشطر الأول من الحديث "لا غيبة لفاسق" رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٩/ ٤١٨ رقم ١٠١١ ، والقضاعى فى مسند الشهاب جـ٢ ص ٢٠٢ رقم ١١٨٥ ، وابن عدى فى الكامل ٢/ ٥٩٦ فى ترجمة الجارود بن يزيد النيسابورى ،والخطيب البغدادى فى كتاب الكفاية ص ٨٨. وأورده الهندى فى كنز العمال ٣/ ٥٩٥ رقم ٨٠٧١ من حديث معاوية بن حيدة بلفظ "ليس لفاسق غيبة" .

اسناده : ضعيف،قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ١٤٩ : فيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدى .وأنظر لسان الميزان ٤/ ١٨٣ ،وأورده العجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٣٦٦ رقم (٣٠٨١) بلفظ "لاغيبة لفاسق" وقال : قال فى الدرر له طرق كثيرة ،قال أحمد منكر ،وقال الحاكم والدار قطنى والخطيب : حديث باطل. وقال الهروى فى ذم الكلام له : حديث حسن انتهى ملخصا . والشطر الثانى: رواه البخارى ١٠/ ٤٨٦ فى الأدب،باب ستر المؤمن على نفسه ٦٠ الحديث ===

الله عليه وسلم : " لا غيبة لفاسق ولا مجاهر ، وكل أمتي معافى الا المجاهرون "(١) .

(١٧٧٦) قوله " تسرّى بمارية أم ابراهيم مع ماكان عنده من الحرائر " تقدم مايفيده في الاستيلاد .

(١٧٧٧) قوله " وعلى رضى الله عنه استولد أم محمد ابن الحنيفة " تقدم في الجهاد .

(١٧٧٨) حديث " ان الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه " . أخرجه أحمد(٢) ، وابن خزيمة(٣) ، والحاكم(٤) ،

== ٦٠٦٩ ، ومسلم ٤ / ٢٢٩١ في الزهد ، باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه ٨ الحديث ٥٢ (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ " كل أمتي معافى الا المجاهرين ، وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يافلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه " اهـ .

اسناده : متفق عليه .

(١) المجاهرين : هم الذين جاهروا بمعاصيهم ، وأظهروها ، وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون به . النهاية ١ / ٣٢١ .

(١٧٧٦) ٤ / ١٨١ تقدم في الحديث رقم (١٣٠٥) .

(١٧٧٧) ٤ / ١٨١ تقدم في الحديث رقم (١٥٩٤) .

(١٧٧٨) ٤ / ١٨١ .

(٢) المسند ٢ / ٢٠٨ .

(٣) الصحيح جـ ٢ ص ٧٣ رقم ٩٥٠ .

(٤) كذا في " م " عزاه للحاكم ولم أقف عليه في المستدرك والله أعلم . وقد رواه أيضا القضاعي في مسند الشهاب ٢ / ١٥١ رقم ١٠٧٨ ، وابن حبان (موارد الظمآن ص ١٤٥ و ٢٢٨ رقم (٥٤٥ و ٩١٤) ، والبزار في مسنده (كشف الاستار ١ / ٤٦٩ رقم ٩٨٨ و ٩٨٩) . والخطيب في تاريخ بغداد ١٠ / ٣٤٧ . من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا ولفظه " ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " . وسياق ابن حبان والبزار كلفظ الكتاب سواء بسواء .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي في المجمع ٣ / ١٦٢ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبراني في الاوسط واسناده حسن ، اهـ . وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ١٣٥ وقال : رواه أحمد باسناد صحيح ، والبزار والطبراني في الاوسط باسناد حسن ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ " ان الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٣٢٣ رقم ١١٨٨٠ و ١١٨٨١ ، والبزار في مسنده (كشف الاستار ١ / ٤٦٩ رقم ٩٩٠) ، ==

واللفظ (١)

(١٧٧٩) حديث " بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ،ولم أبعث بالرهبانية الصعبة" .

ولأحمد (٢) بسند ضعيف ،عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : " بعث بالحنيفية السمحة" .

(١٧٨٠) حديث " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه ،وعن شبابه فيما أبلاه ،وعن ماله من أين اكتسبه ،وفيما صرفه " ؟ .

عن أبى برزة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تزول قدما عبد يوم القيامة (٣) ،حتى يسأل عن أربع: عن عمره (٣) فيما أفناه ،وعن علمه ماعمل به ،وعن ماله من أين اكتسبه ،وفيما أنفقه ،وعن (٤) (جسمه) فيما أبلاه" . وعن عبد الله بن مسعود : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه ،وعن شبابه فيما أبلاه ،وعن ماله من أين اكتسبه ،وفيما أنفقه ؟

== وابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٢٨ رقم ٩١٣) ،وأبو نعيم فى الحلية ٦/٢٧٦ .

اسناده : صحيح ،قال فى مجمع الزوائد ٣/١٦٢ : رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجال البزار ثقات ،وكذلك رجال الطبرانى ،اهـ. وقال المنذرى : رواه البزار باسناد حسن ،والطبرانى وابن حبان فى صحيحه . أنظر الترغيب والترهيب ٢/١٣٥ . ورواه الطبرانى فى تهذيب الآثار ق ١/١٣٤ رقم ٢١٤٧ من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ" ان الله يحب أن تؤخذ برخصه كما يحب أن تؤخذ بفريضته " اهـ. وصححه الطبرى .

(١) بعده بياض فى " م " . وقد تقدم لفظه آنفا .

(١٧٧٩) ٤/١٨١ .

(٢) المسند ٥/٢٦٦ . من طريق أبى المغيرة ،عن معاوية بن رفاعة ،عن على بن يزيد ،عن القاسم ،عن أبى أمامة ،وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا طرف منه.

اسناده : ضعيف ،فيه على بن يزيد بن أبى زياد ،الألهانى ،وهو ضعيف. أنظر المغنى فى الضعفاء ٢/٢٨ ،والتهذيب ٧/٣٩٦ ،والتقريب ٢/٤٦ . وله شاهد حسن من حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يومئذ لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة انى أرسلت بحنفية سمحة" اهـ. رواه الامام أحمد فى مسنده ٦/١١٦ و ٢٣٣ .

اسناده : حسن رجاله جيدون . وقال العجلونى فى كشف الخفاء ١/٢١٧ رقم ٦٥٨ : رواه أحمد بأسناد حسن .

(١٧٨٠) ٤/١٨١ .

(٣) قوله "يوم القيامة" غير موجود فى النسخة المطبوعة من الترمذى وكذ قوله "عن أربع" وهما فى جامع الأصول ١٠/٤٣٦ .

(٤) فى " م " "حسنه" بدل "جسمه" والتصويب من السنن .

وماذا عمل فيما علم؟ " . رواهما الترمذي (١) .

(١٧٨١) حديث " أنه عليه الصلاة والسلام وعظ الناس يوما ، وذكر القيامة ، فرق له الناس ، وبكوا ، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون ، وهم أبو بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر وعبد الله بن عمرو (٢) بن العاص ، وأبو ذر ، وسالم مولى أبي حذيفة ، والمقداد ، وسلمان الفارسي ، ومعقل بن مقرن رضي الله عنهم ،

---

(١) السنن ٤ / ٣٥ و ٣٦ في صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ١ الحديث ٢٥٣١ و ٢٥٣٢ . ورواه أيضا حديث ابن مسعود الطبراني في المعجم الكبير ١٠ / ٨ رقم ٩٧٧٢ .

اسناده : حديث أبي برزة قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وحديث ابن مسعود قال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث حسين بن قيس ، وحسين يضعف في الحديث ، اهـ . الحسين بن قيس الرحبي وهو متروك . انظر المغني في الضعفاء ١ / ٢٥٨ و ٢٩٠ ، والتقريب ١ / ١٧٨ . قلت : ولكنه حديث صحيح لشواهده ، ولذا قال المنذري في الترغيب والترهيب ١ / ١٢٥ : وهذا الحديث حسن في المتابعات اذا أضيف الى ما قبله . وأخرج الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٦٠ رقم ١١١ ، والبزار (كشف الاستار ٤ / ١٥٨ رقم ٣٤٣٧) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظ حديث أبي برزة وابن مسعود رضي الله عنهما المتقدمين .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، غير صامت بن معاذ ، وعدي بن عدي الكندي ، وهما ثقتان . مجمع الزوائد ١٠ / ٣٤٦ . وأخرج الطبراني أيضا في المعجم الكبير ١١ / ١٠٢ رقم ١١١٧٧ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ حديث أبي برزة وابن مسعود المتقدمين .

واسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه حسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جدا ، وقد وثقه ابن حبان مع أنه يشتم السلف ، اهـ . قلت : وهو صحيح لشواهده المتقدمة .

(١٧٨١) ٤ / ١٨١ و ١٨٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من الاختيار وقد أورده الواحدي في اسباب النزول ١١٧ .

واتفقوا على أن يترهبوا (١) ، ويجبوا (٢) مذاكيرهم ، ويلبسوا المسوح (٣) ، ويصوموا الدهر ، ويقوموا الليل ، ولا يناموا على فراش ، ولا يأكلوا اللحم والودك (٤) ، ولا يقربوا النساء والطيب ، ويسيحوا (٥) في الأرض، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم : ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا ؟ قالوا : بلى وما أردنا الا الخير ، فقال عليه السلام : اني لا آمر بذلك ، ثم قال : ان لأنفسكم عليكم حقا (٦) ، فصوموا وأفطروا ، وقوموا ، وناموا ، فاني/أقوم وأنام ،وأصوم وأفطر ،وآكل ٢٠٥/أ اللحم والدسم ، وآت النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، ثم خطب ، فقال : ما بال أقوام حرموا النساء ، والطعام ، والطيب والنوم ، وشهوات النساء ، أما انى لست آمركم أن تكونوا قسيسين (٧) ورهبانا ، فانه ليس في ديني ترك اللحم ،والنساء ،ولا اتخاذ الصوامع (٨) ، فان سياحة أمتي الصوم ، ورهبانيتهم (٩) الجهاد ،واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وحجوا ، واعتمروا ،وأقيموا الصلاة ،وآتوا الزكاة ،وصوموا رمضان ،واستقيموا يستقم لكم ،فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد ،شددوا على أنفسهم ،

---

(١) وأصلها من الرهبة :الخوف،كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها ،والزهد فيها ،والعزلة عن أهلها ،وتعمد مشاقها ،حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ،ويضع السلسلة في عنقه ،وغير ذلك من أنواع التعذيب ، فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم ونهى المسلمين عنها . والرهبان : جمع راهب . أنظر النهاية ٢/ ٢٨٠ .

(٢) أي يقطعوا مذاكيرهم . المجموع المغيث ١/ ٢٩١ .

(٣) السيح : المسح المخطط يستتر به ويفترش ، وقيل : السيح العباءة المخططة ، وقيل:هو ضرب من البرود ،وجمعه سيوح . وبرد مسيح ومسير : مخطط ،المسيح من العباءة الذي فيه جدد ،واحدة بيضاء ،وأخرى سوداء ليست بشديدة السواد ،وكل عباءة سيح ومسيحة . أنظر الصحاح ١/ ٣٧٧ ، ولسان العرب ٢/ ٤٩٣ .

(٤) الودك : الدسم معروف ،وقيل دسم اللحم . لسان العرب ١٠/ ٥٠٩ .

(٥) يقال : ساح في الأرض يسيح سياحة اذا ذهب فيها . النهاية ٢/ ٤٣٢ .

(٦) سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

(٧) القسيس : رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم . مختار الصحاح ص٥٣٤ .

(٨) الصومعة : منار الراهب،قال سيبويه : هو من الأَصْمَعِ يعني المحدد الطرف المنضمّ ،وصَوْمَعَ بِنَاءَه : علاّه . أنظر لسان العرب ٨/ ٢٠٨ .

(٩) يريد أن الرهبان وان تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها ،فلا ترك ولا زهد ولا تخلي أكثر من بذل النفس في سبيل الله ،وكما أنه ليس عند النصارى عمل =

فشدد الله عليهم ، ونزل قوله تعالى : (يا أيها[1] الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم — الى قوله تعالى — واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون)[2] ".

== أفضل من الترهب،ففى الاسلام لا عمل أفضل من الجهاد . أنظر النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٢٨١ .

(١) سورة المائدة ،الآية : ٨٧ و ٨٨ .

(٢) وبعده يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج . قلت : وقد أورده الواحدى فى أسباب النزول ص١١٧ . عند هذه الآية بغير اسناد . وقال الحافظ فى فتح البارى ٩ / ١٠٥ فى النكاح ،باب رقم ١ بعد أن أورده : فان كان هذا محفوظا احتمل أن الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم فى طلبه ،ثم قال : لكن عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ،لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسبه. وقال العلامة ابن عطية الأندلسى فى تفسيره المحرر الوجيز ٥ / ١١ فى سبب نزول هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " : قال أبو مالك ،وعكرمة ،والنخعى ،وأبو قلابة ،وقتادة ،والسدى ،وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما ،وغيرهم : انها نزلت بسبب جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بلغت منهم المواعظ وخوف الله الى أن حرم بعضهم النساء ،وبعضهم النوم بالليل والطيب،وهم بعضهم باختصاء ،وكان منهم على بن أبى طالب،وعثمان بن مظعون . قال عكرمة : ومنهم ابن مسعود ،والمقداد،وسالم مولى أبى حذيفة . وقال قتادة : رفضوا النساء واللحم وأرادوا أن يتخذوا الصوامع . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أخذوا الشفار ليقطعوا مذاكرهم ،وطول السدى فى قصة الحولاء امرأة عثمان بن مظعون مع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم واخبارها بأنه لم يلم بها ،فلما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحالهم قال : "أما أنا فأقوم وأنام ،وأصوم وأفطر ،وآتى النساء ، وأنال الطيب ،فمن رغب عن سنتى فليس منى" اهـ . وقد ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ / ٨٧ ،ونسبه لابن جرير ،وابن أبى حاتم،وابن مردويه . وقال العلامة القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦٠ : وقيل : أنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره بلفظ المصنف عندنا . وأنظر أيضا فتح القدير ٢ / ٧٠،و أحكام القرآن للجصاص ٤ / ١٠٩ و ١١٠ . وقد ثبت نحو هذا فى الصحيحين وغيرهما من دون ذكره أن ذلك سبب نزول الآية . فأخرج البخارى ٩ / ١٠٤ فى أوائل كتاب النكاح ، الحديث رقم ٥٠٦٣،ومسلم ٢ / ١٠٢٠ فى أوائل كتاب النكاح ،الحديث ٥ (١٤٠١) . من حديث أنس ==

" كتاب الصيد "(١)

(١٧٨٢) قوله " حديث الصيد لمن أخذه " قال المخرجون(٢) : لم نجده .

(١٧٨٣) حديث " عدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المُعَلَّم وذكرت اسم الله عليه فكل ، واذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله عليه فكل " . ولحديث عدى بن حاتم طرق ، وألفاظ فللبخارى(٣) عنه : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : انا قوم نتصيّد بهذه الكلاب ، فقال : اذا أرسلت كلابك المُعَلَّمَة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، الا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فانى أخاف أن يكون انما أمسك

== رضى الله عنه بلفظ : " أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر ؟ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى " اهـ .

اسناده : متفق عليه .

(١) الصيد : مصدر صاد يصيد فهو صائد ، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه ويطلق على المصيد بمعنى المفعول ، والاصطياد : مباح فى البحر فى حق كافة الناس ، وفى البر فى حق غير المحرم على كل حال الا فى الحرم ، وفى حق المحرم لا يباح فى الحل ولا فى الحرم . والأصل فى حله الاجماع لقوله تعالى : " وأحل لكم صيد البحر " . (سورة المائدة ، الآية ٩٦) . وقوله : " وما علمتم من الجوارح مكلبين " الآية (سورة المائدة ٤) . والسنة شهيرة بذلك كما سيأتى معنا فى هذا الكتاب . أنظر المصادر التالية تحفة الفقهاء ٣/١٠١ ، المنح الشافيات ٢/٦٥٠ ، ومنح الشفا الشفيات ٢/٢٦٤ ، المقنع لابن قدامة ٤/١٨٢ ، وأنوار المسالك ص١٥٧ ، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٤ / ٣٦٩ .

(١٧٨٢) ٥ / ٣ .

(٢) أنظر نصب الراية ٤/٣١٨ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٥٦ رقم ٩٩٩ .

(١٧٨٣) ٥/٣ .

(٣) الصحيح ١/٢٧٩ فى الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ٣٣ الحديث ١٧٥ وأنظر رقم ٢٠٥٤ و ٥٤٧٥ و ٥٤٧٦ و ٥٤٧٧ و ٥٤٨٣ و ٥٤٨٤ و ٥٤٨٥ و ٥٤٨٦ و ٥٤٨٧ و ٧٣٩٧ .

على نفسه ،واذا خالطها كلب من غيرها فلا تأكل ". وفي آخر : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض(٣)،فقال : ماأصاب بحده فكل ،وماأصاب بعرضه فهو وقيذ(٤) " وفي آخر: "وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، (ليس فيه أثر غير سهمك(٦)) فكل ،وان وقع في الماء فلا تأكل".ولمسلم : "قلت: يارسول الله انى أرسل الكلاب المعلمة ،فيمسكن علي ،واذكر اسم الله (عليه)(٨) فقال : اذا ارسلت كلبك المعلم ،وذكرت اسم الله عليه ،فكل ،قلت : وان قتلن؟ قال : وان قتلن مالم يشركها كلب (ليس)(٨) معها ،قلت له : فانى أرمى بالمعراض الصيد ،فأصيب،فقال : اذا رميت بالمعراض فخزق(٩) ،فكله ،وان أصاب بعرضه ،فلا تأكله". وفي آخر له : "اذا أصاب بحده فكل ،واذا اصاب بعرضه فقتل ،فانه وقيذ فلا تأكل". وفي آخر: "فان وجدت مع كلبي كلبا آخر،فلا أدرى أيهما أخذه؟ قال : فلا تأكل ،فانما سميت على كلبك ،ولم تسم على

---

(١) هذه الرواية أخرجها البخارى فى جـ ٩ ص ٦١٢ فى الذبائح والصيد ،باب ما جاء فى التصيد ١٠ الحديث ٥٤٨٧.

(٢) رواه البخارى ٩/٥٩٩ فى الذبائح والصيد ،باب التسمية على الصيد ١ الحديث ٥٤٧٥ و ٥٤٧٦.

(٣) المعراض: سهم لاريش له ولا نصل ،وقال الخطابى : المعراض: نصل عريض له ثقل ورزانة ،وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لايحدد . أنظر معالم السنن ٤/٢٩٠ ،شرح السنة ١١/٢٠٢ ،فتح البارى ٩/٦٠٠ ،جامع الاصول ٧/٣١ .

(٤) الوقيذ : هو الذى يضرب الى أن يموت،وهو فعيل بمعنى مفعول . أو ماقتل بعصا أو حجر أو مالا حد له . أنظر عمدة القارى ٢١/٩١ ،والمراجع السابقة.

(٥) رواه البخارى ٩/٦١٠ فى الذبائح والصيد ،باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة٨ الحديث ٥٤٨٤ . وهو طرف الأخير من الحديث.

(٦) كذا فى "م "وأما فى النسخة المطبوعة وجامع الأصول ٧/٢٦ "ليس به الا أثر سهمك". بدل مابين الحاصرتين.

(٧) الصحيح ٣/١٥٢٩ فى أول كتاب الصيد والذبائح ،الحديث رقم ١-٧ (١٩٢٩).

(٨) سقط من "م "والمثبت من صحيح مسلم.

(٩) قوله " خزق "بالخاء المعجمة والزاى ،ومعناه نفذ . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/٧٥.

غيره " . وفى آخر : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ قال (١) : اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه (٢) ، فان وجدته قد قتل فكل ، الا أن تجده قد وقع فى ماء ، فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك " . ولأبى داود (٣) ، اللفظ الأول للبخارى ، والثانى لمسلم ، الا أنه زاد بعد قوله : " اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب . . . . الحديث " (٤) وله : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا رميت بسهمك ، وذكرت اسم الله ، فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء ، ولا فيه أثر غير سهمك فكل ، وان اختلط بكلابك كلب من غيرها ، فلا تأكل لأنك لا تدرى لعله قتله الذى ليس منها " . وفى آخر : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا وقعت رميتك فى ماء فغرق فمات ، فلا تأكل " . وفى آخر : " أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ماعَلَّمْتَ (٥) من كلب أو باز ، ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسك عليك ، قلت : وان قتل ؟ قال : اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك " . وفى آخر : " يارسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ، ثم (يجده (٦)) ميتا وفيه سهمه أيأكل ؟ قال : نعم ان شاء ، أو قال : يأكل ان شاء " . وفى آخر ما فى لفظ البخارى ، وزاد : " قلت : (أرسل (٧)) كلبى ، قال : اذا سميت فكل ، والا فلا تأكل " وساق أول البخارى ، وآخر مسلم . ولابن ماجة (٨) ، أول البخارى الا أنه زاد بعد قوله : " عليك

---

(١) فى " م " " فقال " . والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) قوله " عليه " زيادة فى " م " وليست فى النسخة المطبوعة من صحيح مسلم .

(٣) السنن رقم ٢٨٤٧ و ٢٨٤٨ و ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠ - ٢٨٥٤ فى الصيد ، باب فى الصيد .

(٤) وتمامه : " فخرق فكل ، وان أصاب بعرضه فلا تأكل " اهـ . والحديث مطول وهذا طرف الأخير منه .

(٥) الباز : ضرب من الصقور يستخدم فى الصيد ، وجمعه أبواز ، وبيزان . أنظر المعجم الوسيط ١/٧٦ .

(٦) فى " م " " يوجد " بدل " يجده " والتصويب من سنن أبى داود .

(٧) فى " م " " أرسلت " بدل " أرسل " والتصحيح من سنن أبى داود .

(٨) السنن ٢/١٠٧٠ فى الصيد ، باب صيد الكلب ٣ الحديث ٣٢٠٨ و ٣٢١٥ و ٣٢١٢ و ٣٢١٣ . والحديث برقم ٣٢١٢ قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما ، لكن بغير هذا السياق . قلت : ورواه أيضا بمثل ماتقدم الامام أحمد فى مسنده ٤/٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠ ، والترمذى ٣/١٣ - ١٧ فى الصيد ، باب رقم ١ - ٦ الحديث ١٤٨٩ - ١٤٩٨ ، والنسائى ٧/١٧٩ - ١٨٤ فى أول كتاب الصيد والذبائح ، والدارمى ٢/٨٩ فى أول كتاب الصيد ، والبيهقى ٩/٢٣٥ و ٢٣٦ ، وابن الجارود فى المنتقى ٣٠٥ و ٣٠٦ رقم ٩١٤ و ٩١٥ ، والبغوى فى ==

وان قتلت" . وثانيه ،وفي آخر : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟فقال : لاتأكل الا أن يخزق". وفي آخر: "اذا رميت وخزقت،فكل ما أخزقت "وفي آخر : " أرمي الصيد فيغيب عني ليلة؟ قال : اذا وجدت فيه سهمك ،ولم تجد فيه شيئا غيره ،فكله". وهذا معنى مالأبي داود .

/ (١٧٨٤) حديث "اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل" متفق عليه(١) . كما تقدم . ٢٠٥/ب

(١٧٨٥) قوله "فانه عليه السلام كره أكل الصيد اذا غاب عن الرامي ،وقال : لعل هوام(٢) الأرض قتلته". ابن أبي شيبة(٣) حدثنا ابن نمير ويحي بن آدم ،عن سفيان ،عن موسى

=== شرح السنة ١١/ ٢٠١ رقم ٢٧٧٢،والطيالسي في مسنده (منحة المعبود ١ / ٣٤٠ رقم ١٧٣١).وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٧٥ و ٣٧٦ . من أول كتاب الصيد وما بعده ،والدار قطني ٤/ ٢٩٤ في كتاب الصيد.

اسناده : صحيح بجميع طرقه وأصله في الصحيحين . عدا احدى الروايات أبي داود ،وأحمد ،وابن ماجة ،ففيها مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى وقد تقدمت ترجمته. ويمكن الاستغناء عن هذه الرواية بالروايات الصحيحة التي بمعناها . وبنحوها في السياق لأن كافة الروايات متشابهة في السياق . عدا في بعض الروايات وقعت فوارق وزيادات يسيرة في ضمن الحديث . والله أعلم.

(١٧٨٤) ٥/ ٤ .

(١) رواه البخاري ٩/ ٦١٢ في الذبائح والصيد ،باب ماجاء في التصيد ١٠ الحديث ٥٤٨٧ ،ومسلم ٣/ ١٥٣٠ في الصيد والذبائح ،باب الصيد بالكلاب المعلمة(١) الحديث ٣ (١٩٢٩) ،وسياقه مطول وهذا طرف منه وقد تقدم بطرقه في الحديث رقم (١٧٨٣).

اسناده : متفق عليه .

(١٧٨٥) ٥/ ٤ .

(٢) قال الخطابي : لست أدري ماهوم الأرض،وقال غيره : هوم الأرض: بطن منها ،في بعض اللغات. وقال الزمخشري : الهوام : العقارب والحيات. وقال ابن الأثير الهوام : جمع هامة ،وهي حشرات الأرض. أنظر غريب الحديث للخطابي ١/ ٢١٠ الفائق ٣/ ١٠٦ ،منال الطالب ص ١٤٧ ،النهاية ٥/ ٢٨٣ .

(٣) المصنف جـ ٥ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ في الصيد ،باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه . ومن طريقه رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ في الصيد ،باب الارسال على الصيد يتوارى عنه ثم يجده مقتولا .

اسناده : ضعيف،قال البيهقي : والحديث مرسل قاله البخاري ،اهـ. قلت: ومع ارساله فيه عبد الله بن أبي رزين بن مسعود وهو مستور كما سيأتي قريبا في ترجمته .

ابن أبى عائشة (١)، عن عبد الله بن أبى رزين (٢)، عن أبيه (٣)، عن النبى صلى الله عليه وسلم: "فى الصيد يتوارى عن صاحبه، فقال: لعل هوام الأرض قتلته" (٤)، انتهى. من تخريج الزيلعى (٥)، والذى فى نسختى من ابن أبى شيبة انما هو بنحو حديث قبله، وهو حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبى عائشة، عن أبى رزين، قال: "جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال: انى رميت أرنبا، وأعجزنى طلبها حتى أدركنى الليل، فلم أقدر عليها حتى أصبحت، فوجدتها، وفيها سهمى، فقال: أصميت (٦) أو أنميت؟ قال: لا، بل أنميت، قال: ان الليل خلق من خلق الله عظيم، لا يقدر (٧) خلقه الا الذى خلقه،

---

(١) موسى بن أبى عائشة الهمدانى، الكوفى. ثقة عابد كان يرسل، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) عبد الله بن أبى رزين بن مسعود بن مالك، الأسدى الكوفى، قال الذهبى: ذكره ابن حبان فى الثقات، لا يدرى من هو. وسكت عنه أبو حاتم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة/عس التقريب ١/ ٤١٥.
وأنظر الجرح والتعديل ٥/ ٥٥، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٢، التهذيب ٥/ ٢١٢.

(٣) هو أبو رزين بن مسعود بن مالك الأسدى، مولاهم، وقيل مولى على اسمه عبيد نزل الكوفة، لا صحبة له، ولا ادراك. قال الحافظ فى التقريب ٢/ ٢٤٣: ثقة فاضل من الثانية. /بخ م ٤. وأنظر الاصابة ١١/ ١٤٢ رقم ٤٣٨، التهذيب ١٠/ ١١٨.

(٤) نصب الراية ٤/ ٣١٤. قلت: وليس هذا فى النسخة المطبوعة من المصنف وهو كما أشار المخرج فيما يلى.

(٥) المصنف جـ ٥ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ فى كتاب الصيد، باب الرجل يرمى الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه. وعنه البيهقى ٩/ ٢٤١.
اسناده: مرسل، ورجاله كلهم ثقات. وموسى بن أبى عائشة روى عن أبى رزين بن مسعود. كما فى الاصابة لابن حجر ١١/ ١٤٢ رقم ٤٣٨ وروى أيضا عن عبد الله بن أبى رزين بن مسعود كما فى التهذيب ١٠/ ٣٥٢.

(٦) قال أبو يوسف: الاصماء ماعاينه، والانماء ماتوارى عنه. أنظر تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٩.
وقال الحافظ فى فتح البارى ٩/ ٦١١: وحكى البيهقى فى المعرفة (وهو فى السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ أيضا) عن الشافعى أنه قال: فى قول ابن عباس: "كل ما أصميت ودع ما أنميت" معنى "ما أصميت" ماقتله الكلب وأنت تراه، وما "أنميت" ماغاب عنك مقتله.

(٧) فى "م" "قدره" بدل "خلقه" والتصحيح من المصنف.

لعله أعان على قتلها شئ أنبذ ها" (١) . وبهذا السند ،والمتن أخرجه أبو داود في المراسيل (٢) الا أنه لم يقل "أصميت أو أنميت" . وعن عائشة رضى الله عنها : "أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بظبى قد أصابه بالأمس،وهو ميت،فقال : يارسول الله عرفت فيه سهمى وقد رميته بالامس،فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ،ولكن لا أدرى (٣) ، وهوام الأرض كثيرة (٤) "رواه عبد الرزاق ،وفيه ابن أبى المخارق ضعيف. ولأبى داود (٥) ،عن الشعبى : "أن أعرابيا أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ظبيا ،فقال : من أين أصبت هذا ؟ قال : رميته (أمس) (٦) فطلبته ،فأعجزنى حتى أدركنى المساء فرجعت،فلما أصبحت أتبعت أثره ،فوجدته فى غار،وهذا مشقصي (٧) فيه أعرفه ،قال : بات عنك ليلة فلا آمن أن يكون هامة اعانتك عليه لا حاجة لى فيه ". ولعبد الرزاق (٨) ،أخبرنا معمر،عن عبد الكريم الجزرى ،عن زياد بن أبى مريم (٩) قال : أتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم،فقال : "يارسول الله رميت صيدا فتغيب عنى ليلة،فقال عليه السلام : ان هوام الارض كثيرة " .

---

(١) وزاد فى السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ "أنبذ ها عنك".

(٢) ص ١٦ ،وأنظر أيضا تحفة الأشراف ١٣/ ٣٨٩ رقم ١٩٤٣٩ .

(٣) كذا فى "م" وأما فى النسخة المطبوعة "هوام الليل كثيرة ،ولو أعلم أن سهمك قتله اكلته" ،اهـ.

(٤) المصنف ٤/ ٤٦١ رقم ٨٤٦١ . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣١٥ .

اسناده : ضعيف فيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المراسيل ص ١٦ ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ ،وهو فى تحفة الأشراف ١٣/ ٢٤٥ رقم ١٨٨٦٥ ،ونصب الراية ٤/ ٣١٥ .

اسناده : فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط ،وباقى رجاله ثقات.

(٦) سقط من "م" والمثبت من المراسيل .

(٧) المشقص: نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض،ويجمع على مشاقص. النهاية ٢/ ٤٩٠.

(٨) المصنف ٤/ ٤٦٠ رقم ٨٤٥٦ .

اسناده : مرسل ،لأن زياد بن أبى مريم لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ،ولكن رجاله ثقات.

(٩) زياد بن أبى مريم الجزرى ، وثقه العجلى ، من السادسة ،ولم يثبت سماعه من أبى موسى ، وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح . قال الذهبى : ثقة . / ق . الكاشف ١/ ٣٣٤ .

وأنظر الجرح والتعديل ٣/ ٥٤٦ ،الميزان ٢/ ٩٣ ،التهذيب ٣/ ٣٨٤ ، التقريب ١/ ٢٧٠ .

تنبيهان : الأول : زعم الزيلعي[1] أن حديث أبي رزين مسند ، والحق أنه مرسل لرواية موسى بن أبي عائشة عنه ، فانه مشهور برواية عن أبي رزين الأسدي التابعي ، ولا يعرف له رواية عن أبي رزين العقيلي[2] الصحابي . وأيضا أبو رزين الأسدي معروف برواية ابنه عبد الله عنه دون العقيلي الصحابي ، فانه لا يعلم له ولد يقال له : عبد الله . الثاني : في صحة الاستدلال بهذه تأمل لاطلاق الأول ، وتصريح الثاني بعدم (البعاد[3]) عن الطلب ، وتعليل الثالث والرابع مثل الثاني لاستواء رجوعه ومبيته في عدم الافادة اذا جنه الليل ، والله أعلم .

(١٧٨٦) حديث " كل ما أصميت ، ودع ما أنميت " رواه أبو نعيم في " المعرفة "[4] من

---

(١) قلت : انه لم يؤكد بأن حديث أبي رزين مسند ، انما قال : فالمسند : عن أبي رزين ، وعن عائشة ، ثم أوردهما ، وقال عقب حديث أبي رزين : ومن جهة أبي داود (في المراسيل) ذكره عبد الحق في أحكامه ، وأعله بالارسال ، وأقره ابن القطان اهـ . أنظر نصب الراية ٤ / ٣١٥ .

(٢) اسمه لقيط بن صبرة ، وهو أبو رزين العقيلي ، صحابي مشهور وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هكذا في " م " بهذه الصورة ، ولعل صوابه " البعاد " والله أعلم . وقال في شرح فتح القدير ٩ / ٥٨ : واذا وقع الصيد بالسهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل ، وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل ، فبنى الأمر على الطلب وعدمه ، لا على التواري وعدمه ، وعلى هذا أكثر كتب فقه أصحابنا . وقال العلامة علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء ٣ / ١٠٨ و ١٠٩ : أن يلحقه المرسل ، والرامي ، أو من يقوم مقامهما ، قبل انقطاع الطلب أو التواري عنه - وهذا أستحسان ، والقياس أن لا يحل ، لاحتمال أنه مات بسبب آخر ، لكن ترك القياس بالأثر والضرورة ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . فأما اذا قعد عن طلبه ثم وجده بعد ذلك ميتا : فلا يؤكل ، لأنه لا ضرورة ، وأصله ماروى عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال : " كل ما أصميت ودع ما أنميت " . اهـ . قلت : أثر ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف عليه صحيح والمرفوع ضعيف كما سيأتي في رقم (١٧٨٦) .

(١٧٨٦) ٥ / ٤ .

(٤) معرفة الصحابة (لم اعثر على الكتاب) . وقد أورده الحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ١٣٦ رقم ١٩٤٨ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن سليمان بن مشمول ، وهو ضعيف ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه في اسناده ولا متنه . الكامل ٦ / ٢٢١٤ . وقد مضت ترجمته . وقال ابن حزم في المحلى ٨ / ٢٠٣ ، المسألة رقم ١٠٧٣ : عن عمرو بن = =

حديث عمرو بن تميم[1]، عن أبيه[2]، عن جده[3] مرفوعا به، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه. ورواه البيهقي[4]، عن ابن عباس موقوفا من وجهين، قال: وروى مرفوعا وسنده ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن[5]، وهو ضعيف. قلت: هو عند الطبراني في الكبير[6] من

== تميم عن أبيه - وهو منكر الحديث وأبوه مجهول.

(١) هو عمرو بن تميم المازني مولاهم، روى عن أبيه، سمع منه كثير بن زيد. قال البخاري: في حديثه نظر. أنظر الجرح ٦/٢٢٢، الميزان ٣/٢٤٩، تعجيل المنفعة ص ٣٠٥.

(٢) لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٣) لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٤) السنن الكبرى ٩/٢٤١ في الصيد، باب الارسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا. وقد أورده الحافظ في التلخيص ٤/١٣٦ رقم ١٩٤٨ وهو في مصنف عبد الرزاق جـ ٤ ص ٤٥٩ و ٤٦٠ رقم ٨٤٥٣ و ٨٤٥٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٧١.
اسناده: صحيح رجاله ثقات، وهو الموقوف عليه، والمرفوع ضعيف كما سيأتي قريبا.

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي، أبو عمرو المدني، متروك، وكذبه ابن معين، من السابعة، مات في خلافة الرشيد. / ت. التقريب ٢/١١. أنظر التاريخ الكبير ٦/٢٣٨، تاريخ ابن معين ٢/٣٩٤، الجرح ٦/١٥٧، المجروحين ٢/٩٨، الضعفاء للعقيلي ٣/٢٠٦، الميزان ٣/٤٣.

(٦) المعجم جـ ١٢ ص ٢٧ رقم ١٢٣٧٠. من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عباد بن زياد، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن عبدا أسود جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يمر بي ابن السبيل وأنا في ماشية لسيدي، فاسقي من ألبانها بغير اذنهم، قال: "لا" قال: فاني أرمي فأصمي وأنمي، قال "كل ما أصميت ودع ما أنميت". اهـ.
اسناده: ضعيف، أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك. مجمع الزوائد ٤/٣١. قلت: وقد تقدمت ترجمته قريبا. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٧١ في الصيد، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه. موقوفا من طريق حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: "سألت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا ابن عباس اني أرمي الصيد فاصمي وأنمي فقال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل".
اسناده: حسن الأجلح صدوق وباقي رجاله ثقات.

طريق عثمان ، عن ابن عباس مرفوعا وفيه قصة ، وعورض هذا بما أخرج مسلم (١) ، عن أبي ثعلبة (٢) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . "في الذي يدرك صيده (٣) بعد ثلاث قال : فكله (٤) ما لم ينتن " . وبما قدمناه في حديث عدي من قوله : "فيغيب عنه الليلة والليلتين . . . . الحديث" . قلت: قد أخرج الترمذي (٥) ، والنسائي (٦) ، في حديث عدي ، قلت : "يا رسول الله انا أهل صيد ، وان أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ، [فيبتغي الأثر ، فيجده (٧)] ميتا [وسهمه فيه (٨)] قال : اذا وجدت

---

(١) الصحيح ٣/١٥٣٢ في الصيد والذبائح ، باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده ٢ الحديث ٩ - ١١ (١٩٣١) . ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٨٦١ في آخر كتاب الصيد . والنسائي ٧/١٩٤ في الصيد والذبائح ، باب في الصيد اذا انتن . والبيهقي ٩/٢٤٣ ، والبغوي في شرح السنة ١١/١٩٨ رقم ٢٧٧٠ . والامام أحمد في مسنده ٤/١٩٣ ، ١٩٥ .

اسناده : رواه مسلم ، وقال البغوي : هذا حديث صحيح . وأعله ابن حزم في المحلى ٨/٢٠٢ ، المسألة رقم ١٠٧٣ بمعاوية بن صالح .

(٢) في "م" "عن أبي يعلى" وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم وغيره . وترجمته : هو أبو ثعلبة الخشني ، صحابي مشهور بكنيته ، قيل : اسمه ، جرثوم ، أو جرثومة ، وقيل غير ذلك . واختلف في اسم أبيه أيضا ، مات سنة ٧٥ ، وقيل: قبل ذلك بكثير ، أول خلافة معاوية ، بعد الأربعين . / ع . أنظر الاستيعاب ١١/١٦٦ ، أسد الغابة ٥/١٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٧ ، الاصابة ١١/٥٤ ، التقريب ٢/٤٠٤ .

(٣) في "م" "صدرك" بدل "صيده" والتصحيح من صحيح مسلم .

(٤) في "م" "كله" بحذف الفاء .

(٥) السنن ٣/١٥ في الصيد ، باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ٤ الحديث ١٤٩٤ .

(٦) السنن ٧/١٩٣ في الصيد والذبائح ، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه .

اسناده : صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٧) في "م" "فنتبع أثره فنجده" بدل ما بين الحاصرتين والتصحيح من سنن النسائي .

(٨) سقط من "م" والمثبت من السنن .

السهم فيه ، ولم تجد فيه أثر سبع (١) ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل " . قال الترمذى : حسن صحيح . قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء (٢) ، وأولى ما اعتمد عليه ، انتهى . ونحن لا نخالف فى أنه اذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل .

(١٧٨٧) قوله " وتعليم ذى الناب كالكلب ترك الأكل ، وذى المخلب كالباز الاتباع اذا أرسل والاجابة اذا دعى ، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما " . وقال فى الهداية (٣) : " وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى أن

---

(١) فى "م" "غيره" بدل " سبع " والتصويب من السنن .

(٢) قلت : اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على النحو التالى : فيما اذا أرسل كلبه المعلم ، أو رمى بسهمه ، بعد أن سمى عليهما ، ثم غاب عنه ، فلم يدرك الصيد ، الا بعد يوم أو يومين ، ولا أثر به غير سهمه . فقال مالك : لا يباح فى الكلب . وفى السهم : روايتان . وقال الشافعى : القياس : أن لا يحل أكله الا أن يكون ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه . (قلت : وقد ورد الخبر الصحيح فى ذلك آنفا بما يدل على اباحة ذلك ويكون بذلك مذهبه اباحة أكله . ويؤيده البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٢/٩ ، وقال جماعة من أصحاب الشافعى : يؤكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه) . وقال أبو حنيفة : ان اتبعه ولم يقصر فى طلبه حتى أصابه أكل ، وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل ، وقال أحمد : يباح أكله ، وعنه : ان كانت الجراحة موجبة حل ، وان لم تكن موجبة لم تحل ، وعنه : ان وجده فى يومه حل ، وان وجده بعد ذلك لم يحل . وكذلك فى الكلب . وراجع التفصيل فى ذلك . فى الرسالة الفقهية ص ١٨٧ ، تحفة الفقهاء ١٠٨/٣ و ١٠٩ ، البيان والتحصيل ٣١٩/٣ و ٣٣١ و ٣٣٢ ، وشرح فتح القدير ٥٨/٩ و ٥٩ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٣٠٥/٢ و ٣٠٦ ، عمدة القارى ١٠١/٢١ ، فتح البارى ٦١١/٩ ، رحمة الأمة ص ١٦٢ . أحكام القرآن للجصاص ٣١٨/٣ . فى سورة المائدة .

(١٧٨٧) ٥ / ٤ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير ٤٦/٩ . وقال العلامة علاء الدين السمرقندى : فى تحفة الفقهاء ١٠٤/٣ : وتعليم ذى الناب أنه اذا أرسل يتبع الصيد ، واذا أخذه أمسكه على صاحبه ولم يأكل منه شيئا . وتعليم ذى المخلب أن يستجيب اذا دعى ، ويتبع الصيد اذا أرسل ، وان أكل منه فلا بأس به . ثم أبو حنيفة ، فى ظاهر الرواية ، لا يوقت فى التعليم ولكن ينبغى أن يقول أهل العلم بذلك : انه معلم .

يرجع، ويجيب/اذا دعوته ،وهو مأثورعن ابن عباس". قال المخرجون(١): لم نجده . ٢٠٦/أ
قلت : ظنوا أن الضمير لتمام ما ذكر فقالوا هذا ، وليس المراد ، الا ما قال المصنف دون ذكر العدد ، لأنه قال فى الهداية بعد سطور يسيرة : وعند أبى حنيفة لا يقدر بالثلاث(٢) ؛ لأن التقدير لا يعرف الا سماعا ، ولا سماع. والأثر رواه محمد بن الحسن فى الآثار(٣) أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : " ما أمسك عليك كلبك ان كان عالما فكل ، وان أكل(٤) فان تعليمه اذا دعوته أن يجيبك ،ولا تستطيع ضربه حتى

---

(١) أنظر نصب الراية ٤/ ٣١٤ ،والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٥٤ رقم ٩٩٥ .

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد : اذا صار ثلاث مرات ولم يأكل فهو معلم. ثم اذا صار معلما ،من حيث الظاهر،وصاد به صاحبه ،ثم أكل بعد ذلك من صيد يأخذه ،فقد بطل تعليمه ،ولا يؤكل بعد ذلك صيده ،حتى يعلم تعليما ثانيا بلا خلاف . وروى الحسن ،عن أبى حنيفة أنه قال : لا يأكل أول ما يصيد ولا الثانى ثم يؤكل الثالث وما بعده . وقال الامام أحمد : حد التعليم فى الكلب أن لا يأكل مما اصطاد حتى يطعمه صاحبه . وعن الشافعى : فى حل الصيد الذى أكل منه الكلب بعد أن حكم بكونه معلم :قولان . واتفقوا على أن:سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر فى حد تعليمه ترك الأكل مما صاده ،وانما تعليمه ،هو أن يرجع الى صاحبه اذا دعاه . أنظر تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٤ ، شرح السنة ١١/ ١٩٣ ،الافصاح عن معانى الصحاح ٢/ ٣٠٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٩ فى سورة المائدة ،الآية رقم ٤ . والمغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٤٢ و ٥٤٣ فى كتاب الصيد والذبائح .

(٣) ص ١٨٢ رقم ٨٢٦ ، ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٢٤١ رقم ١٠٦٥ . به ، ولفظه : " كل ما أمسك الكلب اذا كان عالما ، ولا تأكل مما أكل :وكل ما أمسك البازى ، وان أكل فان تعليم البازى أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل " اهـ .

اسناده : حسن .

(٤) قلت : وقد ورد سياقه فى النسخة المطبوعة من آثار محمد بعد قوله " وان أكل" على النحو التالى :" فان أكل فلا تأكل منه ،فانما أمسك على نفسه ، وأما الصقر والبازى فكل وان أكل ، فان تعليمه اذا دعوته أن يجيبك ، ولا يستطيع ضربه حتى يدع الأكل ". اهـ . ثم قال محمد بن الحسن الشيبانى : وبه نأخذ ،وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

يدع الأكل ". وذكر الزيلعي[١] ، عن ابن جرير الطبري[٢] . بسنده الى ابن عباس أنه قال : " الطير اذا أرسلته ، فقتل ، فكل ، فان الكلب اذا ضربته لم يعد ، وان تعليم الطير أن يرجع الى صاحبه وليس يضرب ، فاذا أكل من الصيد ونتف الريش ، فكل " .

(١٧٨٨) حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " تقدم في فصل قضاء الفوات من كتاب الصلاة . وفي صحة الاستدلال به تأمل[٣] لما عرف لهم في بحث المقتضى والله أعلم . وفي الباب : عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل أوشرب أو رمى صيدا ، فنسي أن يذكر الله ، فليأكل منه ما لم يدع التسمية متعمدا " . رواه الطبراني في الكبير[٤] ، وفيه عتبة

---

(١) في نصب الراية ٤/ ٣١٤ .

(٢) في تفسيره ٦/ ٥٢ عند قوله تعالى : " تعلمونهن مما علمكم الله ". (سورة المائدة ، الآية : ٤) . وعنه الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/ ١٨ .

اسناده : حسن .

(١٧٨٨) ٥/ ٥ . وتمام قول المصنف " وان ترك التسمية ناسيا حل ، لقوله عليه السلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . . . الخ " وقد تقدم في الحديث رقم (٢٧٤) .

(٣) قال الامام النووي : وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة ، فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة ، فلو تركها سهوا ، أو عمدا حل الصيد والذبيحة ، وهي رواية عن مالك وأحمد ، وقال أهل الظاهر : ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح ، وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري ، وجماهير العلماء : ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد ، وان تركها عمدا فلا . صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٧٣ في أول كتاب الصيد والذبائح . وأنظر أيضا الافصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٣٠٤ و ٣٠٥ ، المغني لابن قدامة ٨/ ٥٤٠ ، شرح السنة ١١/ ١٩٣ . عمدة القاري ٢١/ ٩٣ ، فتح الباري ٩/ ٦٠١ ، المبدع في شرح المقنع ٩/ ٢٥١ ، ونيل الأوطار ٨/ ١٥٢ .

(٤) المعجم ٢٠/ ٩٥ رقم ١٨٥ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عتبة بن السكن وهو متروك . مجمع الزوائد ٤/ ٣٠ .

ابن السكن[1] متروك الحديث . وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده[2] ، عن راشد بن سعد : " ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم ما لم يتعمد ، فان أكل منه فلا تأكل " أخرجه البخاري[3] بلفظ " الا أن يأكل الكلب فلا تأكل" . وقد تقدم في ألفاظ حديث عدي . ولفظ أبي داود[4] " واذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك" . وبهذا أخرجه أحمد[5] . ولأحمد[6] من حديث ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أرسلت كلبك[7] فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه ، واذا أرسلته ، فقتل ولم يأكل فكل ، فانما أمسك على صاحبه " . وأخرج أبو داود[8] ، من طريق داود بن عمرو

---

(١) عتبة بن السكن ، قال الدار قطني : متروك الحديث ، وقال البيهقي : منسوب الى الوضع . المغني في الضعفاء ١/٥٩٨ . وأنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٦٦ ، والميزان ٣/٢٨ .

(٢) المسند (وقد اورده الحافظ في المطالب العالية جـ٢ ص٣٠١ رقم (٢٣٠٦) .
اسناده : مرسل .

(٣) الصحيح ٩/٩١٢ في الذبائح والصيد ، باب ما جاء في التصيد. الحديث (٥٤٨٧).
وتمام الحديث ، عن عدي قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : انا قوم نتصيد بهذه الكلاب ، فقال : اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، الا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه ، وان خالطها كلب من غيرها فلا تأكل" اهـ .

(٤) السنن رقم ١ ٢٨٥ في الصيد ، باب في الصيد .
اسناده : فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى وباقي رجاله ثقات .

(٥) المسند ٤/٢٥٧ . وهو طرف الأخير من الحديث.
اسناده : فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى وباقي رجاله ثقات .

(٦) المسند جـ ١ ص ٢٣١ .
اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ورجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤ / ٣١ .

(٧) كذا في "م" وهو في مجمع الزوائد كذلك ، وأما في النسخة المطبوعة من المسند " الكلب " بدل " كلبك " .

(٨) السنن رقم ٢٨٥٢ في الصيد ، باب في الصيد .
اسناده : فيه داود بن عمرو الأودي وهو صدوق يخطئ ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد حسن وهو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن =

الدمشقي(١) ، عن أبي ثعلبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: " اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وان أكل منه ،وكل ما ردت عليك يداك(٢) " . قال ابن عبد الهادي(٣) : اسناده حسن . وأخرج الدار قطني(٤) ، عن عمرو بن شعيب،عن أبيه ،عن جده : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أبو ثعلبة : فقال : يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة(٥) ،فافتني في صيدها ،فقال : ان كانت لك كلاب مكلبة ،فكل ما أمسكت عليك[فقال : يا رسول الله](٦) ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي ،قال : وان أكل منه ؟ قال : وان أكل منه ، قال : يا رسول الله أفتني في قوسي ،قال : كل ما ردت(٧) عليك قوسك ، قال ذكي وغير ذكي ؟ [قال : ذكي وغير ذكي](٨) قال :وان تغيب عني ؟ قال:وان تغيب عنك ما لم

== جده الآتي عقب هذا ،فيقال في اسناده أنه حسن لشواهده . وداود بن عمرو الأزدي الدمشقي ،وثقه يحي بن معين وقال الامام أحمد : حديث مقارب،وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدي :لا أرى بروايته بأسا ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : هو شيخ . أنظر مختصر سنن أبي داود ٤/١٣٦ رقم ٢٧٣٤ .

(١) داود بن عمرو الأزدي الدمشقي ،عامل واسط ،صدوق يخطئ من السابعة د/ . التقريب ١/٢٣٣ . أنظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص١٠٩، الكامل ٣/٩٥١ ، المغني في الضعفاء ١/٣٢١ ،التهذيب ٣/١٩٦ وتاريخ دمشق لابن عساكر ٥/٢٠٩ .

(٢) في "م" "يدك" والتصويب من السنن .

(٣) في التنقيح أنظر نصب الراية ٤/٣١٢ .

(٤) السنن ٤/٢٩٤ في الصيد والذبائح .

اسناده : حسن .

(٥) المُكَلِّبُ : الذي يسلط الكلاب على الصيد ،والذي يعلمها ،يقال له :مُكَلِّبٌ أيضا ،والكَلَّابُ :صاحب الكِلَابِ،ويقال للصائد بها أيضا كَلَّابٌ . أنظر شرح السنة ١١/١٩١ . وقال ابن عطية : والمكلب : بفتح الكاف، وكسر اللام المشددة : معلم الكلاب ومُضْرِبها ،ويقال لمن يعلم غير الكلب : مُكَلِّب ، لأنه يرد ذلك الحيوان كالكلب . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ ٤ ص ٣٥٤ .

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة في "م" وليست في السنن .

(٧) في "م" "ما أمسك" بدل "ما ردت" والتصويب من السنن .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من السنن .

يصل[1] - يعنى بتغيير - أو تجد فيه أثرا غير سهمك " . ورواه أحمد[2] ، وأبو داود[3] . قال ابن عبد الهادى[4] : واسناده صحيح . قال ابن عبد الهادى : وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم فى حديث عدى بكونه أمسك على نفسه ، وفى حديث داود بن عمرو يحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد انصرافه . وقال : البيهقى[5] : حديث أبى ثعلبة مخرج فى الصحيحين[6] وليس فيه ذكر "الأكل" . وحديث عدى بن حاتم "اذا أكل منه فلا تأكل" أصح من حديث داود[7] ، وعمرو ابن شعيب .

(١٧٨٩) حديث "عدى وان شارك" . متفق عليه[8] ، وقد تقدم اللفظان ، وظاهر السياق قريب من لفظ مسلم .

---

(١) أى ما لم يُنْتِنْ . يقال :صل اللحم وأَصَلَّ ،هذا على الاستحباب،فانه يجوز أكل اللحم المتغير الريح اذا كان ذكيا . قاله ابن الأثير فى النهاية ٣ / ٤٨ . وقال فى الصحاح ٥/ ١٧٤٥ : وصل اللحم يصل بالكسر صلولا ،أى أنتن ، مطبوخا كان أو نيئا . وأنظر أيضا القاموس ٤/ ٣ .

(٢) المسند رقم ٦٧٢٥ بتحقيق أحمد شاكر .

(٣) السنن رقم ٢٨٥٧ فى الصيد ، فى الصيد . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٣٧ ،وابن حزم فى المحلى جـ ٨ ص ٢١٥ ،المسألة رقم ١٠٨٢ . اسناده : حسن ،قال ابن حزم : واما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة . وقال الحافظ فى الدراية ٢/ ٢٥٤ رقم(٩٩٥) : واسناده قوى .

(٤) فى التنقيح ،وقد نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣١٣ .

(٥) السنن الكبرى ٩ / ٢٣٨ فى الصيد والذبائح .

(٦) رواه البخارى ٩/ ٦٠٤ فى الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ٤ الحديث ٥٤٧٨ و ٥٤٨٨ و ٥٤٩٦ . ومسلم ٣/ ١٥٣٢ فى الصيد والذبائح ، باب رقم (١) الحديث (٨) (١٩٣٠) .

(٧) هو داود بن عمرو الدمشقى .

(١٧٨٩) ٥ / ٧ . وتمامه "وان شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل ، فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك " .

(٨) رواه البخارى ٩/ ١٦٢ فى الذبائح والصيد ،باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر ٩ الحديث ٥٤٨٦ . ومسلم ٣/ ١٥٣٠ فى أوائل كتاب الصيد والذبائح ،الحديث ٣ (١٩٢٩) . ولفظه : "فان وجدت مع كلبى كلبا آخر ، فلا أدرى أيهما آخذه ؟ قال : فلا تأكل فان سميت على كلبك ،ولم تسم على غيره " . وهو طرف الأخير من الحديث . ولفظ البخارى : "انى أرسل كلبى أجد معه كلبا آخر لا أدرى أيهما آخذه ،فقال :لا تأكل ،فانما سميت على كلبك ==

(١٧٩٠) حديث عدى "وان وقعت رميتك فى الماء فلا تأكل" أخرجه أبو داود (١) ، ومعناه لمسلم (٢) وقد تقدم .

(١٧٩١) حديث "ما أصاب بحده فكل ،وما أصاب بعرضه (٣) فلا تأكل". متفق عليه (٤) من حديث عدى ولفظ لمسلم وهو فيه أتم منه .

(١٧٩٢) حديث " ما أبين من الحى فهو ميت " . أخرجه أبو داود (٥) من حديث أبى واقد الليثى ،عن النبى صلى الله عليه وسلم،قال : "ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة" . وأخرجه الترمذى (٦) ، وقال: حسن.

== ولم تسم على غيره .....الخ " .

اسناده : متفق عليه . وقد تقدم قريبا بألفاظه .

(١٧٩٠) ٥ / ٧ .

(١) السنن رقم ٢٨٥٠ فى الصيد ،باب فى الصيد .

(٢) الصحيح ٣ / ١٥٣١ فى الصيد والذبائح ،الحديث رقم ٦ و ٧ (١٩٢٩) . ولفظه ،قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ قال : اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ،فان وجدته قد قَتَلَ فكل ،الا أن تجده قد وقع فى ماء ،فانك لا تدرى ،الماء قتله أو سهمك " اهـ .

(١٧٩١) ٥ / ٨ .

(٣) قوله : بعرضه :بفتح العين ،أى بغير طرفه المحدد . (يعنى المعراض : بالكسر ،وهو سهم بلا ريش ولا نصل ،وانما يصيب بعرضه دون حده) . أنظر النهاية ٣ / ٢١٥ ، وفتح البارى ٩ / ٦٠٠ .

(٤) رواه البخارى ٩ / ٥٩٩ فى أوائل كتاب الذبائح والصيد ،الحديث ٥٤٧٥.ومسلم ٣ / ١٥٣٠ فى أوائل كتاب الصيد ،الحديث ٣ (١٩٢٩) ولفظه عن عدى بن حاتم قال : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال : اذا أصاب بحده فكل ،واذا أصاب بعرضه فقتل ،فانه وقيذ ،فلا تأكل.....الخ " . ولفظ البخارى نحوه .

اسناده : متفق عليه ،وقد تقدم بألفاظه فى أوائل كتاب الصيد .

(١٧٩٢) ٥ / ٨ .

فائدة : قال العلامة ابن المنذر :أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع من الأنعام وهى أحياء :ميتة ،ويحرم أكل ذلك . وذكر هذا الحديث. أنظر الاشراف ٢ / ٣٢٣ رقم ١٦٧٦ .

(٥) السنن رقم ٢٨٥٨ فى الصيد ، باب فى صيد قطع منه قطعة .

(٦) السنن ٣ / ٢٠ فى الصيد ،باب ما جاء ما قطع من الحى فهو ميت ١١ الحديث ١٥٠٨ .

ورواه أحمد (١) ، والحاكم (٢) ، وصححه ، وابن/أبى شيبة (٣) ، واسحاق (٤) ، والدارمى (٥) ، وأبويعلى (٦) . ٢٠٦/ب

---

(١) المسند جـ ٢ ص ٢١٨ .

(٢) المستدرك ٤/ ١٢٤ فى الأطعمة ، و ص ٢٣٩ فى كتاب الذبائح .

(٣) المسند ، كما فى نصب الراية ٤/ ٣١٧ .

(٤) المسند ، كما فى نصب الراية ٤ / ٣١٧ .

(٥) السنن ٢/ ٩٣ فى الصيد ، باب فى الصيد يبين منه العضو .

(٦) المسند ، كما فى نصب الراية ٤/ ٣١٧ . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن ٤ / ٢٩٢ فى الصيد والذبائح ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٤٥ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٣/ ٢٨٠ رقم ٣٣٠٤ . وابن عدى فى الكامل جـ ٤ ص ١٦٠٨ فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى واقد الليثى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا اللفظ رواه أبو داود ، وأتم منه عند الآخرين وسياقه ، قال أبو واقد الليثى : " قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ، ويقطعون اليات الغنم ، فقال : ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة" ، اهـ . وهذا هو سبب ورود الحديث كما فى البيان والتعريف ٣/ ١٧١ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . قال المنذرى : فى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى ، قال يحى بن معين : فى حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، وقال ابن عدى : لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله . مختصر سنن أبى داود ٤/ ١٤١ رقم ٢٧٤٠ ، وقال الذهبى : وثق . المغنى فى الضعفاء ١/ ٥٤٠ . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . التقريب ١/ ٤٨٦ . وأنظر أيضا التاريخ لابن معين ٢/ ٣٥٠ ، والجرح ٥/ ٢٥٤ . قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قد وثقه أكثر الحفاظ . أنظر التهذيب ٦/ ٢٠٦ . وهو فى جملة من يحتج بحديثه ، وباقى رجاله ثقات وهو حسن كما قال الترمذى . ونقل الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٢٢٢ تصحيح الترمذى لهذا الحديث ، ولم أر ذلك فى السنن الا كما تقدم والله أعلم .

وأخرجه ابن ماجة (١) من حديث ابن عمر ، وكذا أخرجه البزار (٢) ، والدر قطني (٣) ، وله طريق آخر عند الطبراني في الأوسط (٤) . وأخرجه البزار (٥) ، وابن عدى (٦) من حديث

---

(١) السنن ٢ / ١٠٧٢ في الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، الحديث ٣٢١٦ . بلفظ حديث أبي واقد الليثي المتقدم آنفا .

(٢) المسند ، كما في نصب الراية ٤ / ٣١٧ .

(٣) السنن ٤ / ٢٩٢ في كتاب الصيد والذبائح .

(٤) المعجم ، كما في نصب الراية ٤ / ٣١٧ ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤ / ١٢٤ في كتاب الأطعمة ، وابن عدى في الكامل ٥ / ١٨٧١ . من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ حديث أبي واقد الليثي .

اسناده : قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وقال أبو زرعة : والصحيح أنه مرسل . أنظر علل ابن أبي حاتم ٢ / ٣ و ١٧ رقم ١٤٧٩ و ١٥٢٦ . وقال الدار قطني : المرسل أشبه بالصواب . وسكت عليه الحاكم . واختلف فيه على زيد بن أسلم عن ابن عمر رضى الله عنه ، وقد روى عن زيد بن أسلم مرسلا رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٤٩٤ رقم ٨٦١١ من طريق معمر عن زيد بن أسلم قال : كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة ويقطعون الأليات فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " اهـ . وله طريق آخر عن عمر أخرجها الطبراني في الأوسط وابن عدى في الكامل مرفوعا وفيها عاصم بن عمر ، وهو ضعيف . أنظر نصب الراية ٤ / ٣١٧ ، ونيل الأوطار ٨ / ١٦٤ و ١٦٥ .

(٥) في " م " " الطبراني " بدل " البزار " وهذا خطأ والصواب كما اثبت من نصب الراية ٤ / ٣١٧ ، والدراية ٢ / ٢٥٦ رقم (٩٩٩) ، وقد رواه البزار في مسنده (كشف الأستار ٢ / ١٢٢٠) .

(٦) الكامل ٣ / ٢٩٦ في ترجمة خارجة بن مصعب السرخسي ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ٤ / ١٢٤ و ٢٣٩ ، في الأطعمة ، والذبائح .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي أما رواية البزار ، فقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٣٢ : رواه البزار وفيه مسور بن الصلت وهو متروك ، إ هـ . وفي رواية ابن عدى خارجة بن مصعب وهو ضعيف .

أبي سعيد الخدري[١] . وأخرجه الطبراني[٢] ، وابن عدي[٣] من حديث تميم الداري .

(١٧٩٣) حديث " ما أنهر[٤] الدم ، وأفرى[٥] الأوداج[٦] فكل " . قال الزيلعي[٧] : هو ملفق من حديثين ، عن رافع بن خديج ، قال ، قلت : " يا رسول الله نلقى العدو غدا ، وليس معنا مدى[٨] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سنا أو ظفرا ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة" رواه الجماعة[٩] .

---

(١) ولفظه "كل شئ قطع من بهيمة وهي حية فهو ميته ".

(٢) المعجم الكبير ج ٢ ص ٤٦ رقم ١٢٧٦ و ١٢٧٧ .

(٣) الكامل ج ٣ ص ١١٧١ في ترجمة سلمى بن عبد الله أبو بكر الهذلي ورواه أيضا ابن ماجة في السنن ٢/ ١٠٧٣ في الصيد ،باب ماقطع من البهيمة وهي حية ٨ الحديث ٣٢١٧ . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤١٨ .

اسناده : ضعيف،فيه أبو بكر الهذلي - اسمه سلمى بن عبد الله ،وهو متروك التقريب ٢/ ٤٠١ . وقال الحافظ في الدراية ٢/ ٢٥٦ رقم ٩٩٩ : اسناده ضعيف.

(١٧٩٣) ٥/ ٨ .

(٤) في "م" "ماأنهرو" بزيادة الواو،والتصحيح من الاختيار.

(٥) أي شقها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم. النهاية ٣/ ٤٤٣ . وقال في الصحاح ٦/ ٢٤٥٤ : وأفريت الأوداج : قطعتها ،وأفريت الشئ : شققته .

(٦) الأوداج : هي ماأحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ،واحدها : ودج ،بالتحريك. أنظر النهاية ٥/ ١٦٥ ،القاموس ١/ ٢١١ .

(٧) نصب الراية ٤/ ١٨٦ . في الذبائح . وأنظر أيضا الدراية ٢/ ٢٠٧ رقم ٩٠٥ .

(٨) مدى : جمع مدية ،وهي السكين والشفرة. أنظر النهاية ٤/ ٣١٠ ،منال الطالب ص ٤٣٠ ،الصحاح ٦/ ٢٤٩٠ .

(٩) رواه البخاري ٥/ ١٣١ في الشركة ،باب قسمة الغنم ٣ الحديث رقم ٢٤٨٨و٢٥٠٧ و ٣٠٧٥ و ٥٤٩٨ و ٥٥٠٣ و ٥٥٠٦ و ٥٥٠٩ و ٥٥٤٣ و ٥٥٤٤ . ومسلم ٣/ ١٥٥٨ في الأضاحي ،باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم ٤ الحديث ٢٠ - ٢٣ (١٩٦٨) . وأبو داود رقم ٢٨٢١ في الأضاحي ، باب في الذبيحة بالمروة (أي حجر أبيض يبرق ،والمراد به هاهنا : جنس الحجر،أي حجر كان ،جامع الأصول ٤/ ٤٩٤) . والترمذي ٣/ ٢٥ في الصيد ،باب في الذكاة بالقصب وغيره ١٧ الحديث ١٥٢٢ و ١٥٢٣ . والنسائي ٧/ ٢٢٦ في الضحايا ،باب النهي عن الذبح بالظفر، وباب في الذبح بالسن ،وابن ماجة ٢/ ١٠٦١ في الذبائح ،====

قيل وفيه ادراج من كلام رافع وهو قوله " وسأحدثكم . . . . الحديث " وأخرج ابن أبي شيبة(١) عنه : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح الليطة(٢)، فقال : كل ما أفرى الأوداج ، الا سنا أو ظفرا " وفيه مبهم . قلت : بل هو حديث واحد ، أخرجه محمد(٣) " في الأصل " حدثنا أبو حنيفة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عثمان بن رافع بن خديج(٤) ، عن أبيه رفعه بهذا اللفظ . وأخرج الطبراني(٥) من حديث أبي أمامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرض سن(٦) أو جز ظفر(٧) " وفيه قصة .

== باب ما يذكى به ٥ الحديث ٣١٧٨ . وسياق المخرج لأبي داود ، ونحوه عند الجميع وقد أخرجوه مختصرا ومطولا وهذا طرف منه .

اسناده : متفق عليه .

(١) المصنف جـ ٥ ص ٣٨٩ في الصيد ، باب من قال : اذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما . من طريق أبي خالد ، عن ابن جريج عمن حدثه ، عن رافع ابن خديج رضي الله عنه . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٦ .

اسناده : ضعيف ، لجهالة الراوي عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٢) الليط : قشر القصب والقناة ، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٢٧ ، النهاية ٤/٢٨٦ .

(٣) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود والله أعلم .

اسناده : الله اعلم اسناده ان المخرج لم يكشف النقاب عنه ولا انه اورده بسنده حتى نكشف النقاب عنه ولان الكتاب المخرج عنه قسم كبير منه مفقود

(٤) لم اقف على ترجمته و الله سبحانه وتعالى اعلم.

(٥) المعجم الكبير ٨/٢٥٠ رقم ٧٨٥١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٧٨ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٦ . وفيه قصة عطبت الشاة لجارية عقبة بن عمرو التي كانت ترعى الغنم .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في المجمع ٤/٣٤ : فيه علي بن يزيد بن أبي هلال وهو ضعيف وقد وثق ، قلت : وفيه ايضا عبيد الله بن زحر الأفريقي ، قال الحافظ : صدوق يخطئ . التقريب ١/٥٣٣ . وقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة صدوق ، يرسل كثيرا . التقريب ٢/١١٨ . وقال البيهقي : وفي هذا الاسناد ضعف .

(٦) القرض : القطع . قرضه يقرضه بالكسر ، قرضا قطعه . أنظر المختار ص ٥٢٩ ، لسان العرب ٧/٢١٦ .

(٧) الجز : وهو قص الشعر والصوف . (ويريد به هنا القطع بالظفر) أنظر النهاية ١/٢٦٨ ، لسان العرب ٥/٣٢١ .

وعن حذيفة ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذبحوا بكل شئ فرى الأوداج ،ما خلا السن والظفر " . رواه الطبرانى فى الأوسط[١] ،وفيه عبد الله ابن خراش[٢] ، قال الهيثمى[٣] : وثقة ابن حبان ،وقال ربما أخطأ وضعفه الجمهور ،وفى الذى قبله على بن يزيد وهو ضعيف،وقد وثق ، انتهى .

(١٧٩٤) حديث " الصيد لمن أخذه " تقدم أول الباب .

" كتاب الذبائح "[٤]

(١٧٩٥) حديث " الذكاة ما[٥] بين اللبة[٦] واللحيين "قال المخرجون[٧] : لم نجده بهذه الألفاظ. قلت : وأخرجه محمد فى" الأصل "[٨] عن سعيد بن المسيب.

---

(١) المعجم ، وقد اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ٣٤ .
اسناده : ضعيف،فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف،وسيأتى ترجمته قريبا .

(٢) عبد الله بن خراش :بالخاء المعجمة ،ابن حوشب الشيبانى ،أبو جعفر الكوفى ، ضعيف،وأطلق عليه ابن عمار : الكذاب،مات بعد الستين ومائة. /ق. التقريب ١ / ٤١٢ . وأنظر الجرح والتعديل ٥ / ٤٥ ،الضعفاء للعقيلى ٢ / ٢٤٣ ،المغنى فى الضعفاء ١ / ٤٧٩ ،التهذيب ٥ / ١٩٧ .

(٣) مجمع الزوائد ٤ / ٣٤ .

(١٧٩٤) ٥ / ٩ . تقدم فى الحديث رقم(١٧٨٢) .

(٤) الذبائح : جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ،وهو الذكاة أيضا .لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها . وسيأتى تفسير الذكاة قريبا . أنظر زاد المحتاج ٤ / ٣٦٩ ،ومواهب الجليل من أدلة خليل ٢ / ١٩٠ .

(١٧٩٥) ٥ / ٩ .

(٥) الذكاة : فى اللغة : التطيب من قولهم رائحة ذكية أى طيبة ،فسمى بها الذبح لتطيب أكله بالاباحة ،وفى الشرع : قطع مخصوص ،فالمعتبر لأجل الإجزاء قطع جميع الحلقوم والمرئ (هو مجرى الطعام والشراب) وقال الامام النووى : معنى الذكاة فى اللغة :التتميم ، فمعنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح ،ومنه :فلان ذكى أى تام الفهم . أنظر كفاية الأخيار ٢ / ٢٤٣ ، مواهب الجليل ٢ / ١٩٠ ،فقه السنة ٣ / ٢٩٧ .

(٦) اللبات: جمع لبة ،وهى الهزمة التى فوق الصدر ،وفيها تنحر الابل . أنظر النهاية ٤ / ٢٢٣ ، وشرح فتح القدير ٨ / ٤١٢ .

(٧) أنظر نصب الراية ٤ / ١٨٥ ، والدراية ٢ / ٢٠٧ رقم ٩٠٣ .

(٨) لم أقف عليه فى الأجزاء الموجود والله أعلم .

وأخرج الدار قطني[١] ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ،قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء[٢] الخزاعى على جمل أورق[٣] يصيح فى فجاج[٤] منى : الا أن الذكاة فى الحلق واللبة[٥] " قال ابن عبد الهادى[٦] : هذا اسناد ضعيف بمرة ،وسعيد ابن سلام[٧] أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ،

---

(١) السنن ٤/ ٢٨٣ فى الصيد والذبائح . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ١٨٥ .
اسناده : ضعيف . قال الحافظ فى الدراية ٢/ ٢٠٧ رقم ٩٠٣ :واسناده واه . وقال ابن مفلح فى المبدع فى شرح المقنع ٩/ ٢١٨ : رواه الدار قطنى باسناد جيد ،اهـ . قلت : أنى يكون اسناده جيد وفيه سعيد بن سلام العطار وهو متروك ،وقيل :كذاب وسيأتى ترجمته قريبا .

(٢) بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعى ،من خزاعة ،أسلم هو وابنه عبد الله بن بديل وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران ، وأن قريشا يوم فتح مكة لجئوا الى دار بديل بن ورقاء ،وشهد بديل وابنه عبد الله حنينا ، والطائف،وتبوك ،وكان بديل من كبار مسلمة الفتح . وقد قيل : أنه أسلم قبل الفتح . وتوفى قبل النبى صلى اللع عليه وسلم . أنظر الاستيعاب ١/ ٢٧٨ ، أسد الغابة ١/ ١٧٠ .،تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤٥ ،والاصابة فى تمييز الصحابة ١/ ٢٣٢ .

(٣) الأورق : الأسمر ، من الوُرْقَةِ : السمرة ، وهو من الابل الذى فى لونه بياض الى سواد ،قيل : هو الذى يضرب لونه الى الخضرة. أنظر الفائق ٤/ ٥٥ ، منال الطالب ص ١٤٨ ، النهاية ٥/ ١٧٥ . وقال فى الصحاح ٤/ ١٥٦٥ : الأورق من الابل : الذى فى لونه بياض الى سواد ،وهو أطيب الابل لحما ، وليس بمحمود عندهم فى عمله وسيره .

(٤) الفج : بالفتح : الطريق والمسلك الواسع بين الجبلين ،والجمع فجاج ،بالكسر أنظر مختار الصحاح ص ٤٩١ ومنال الطالب ص ٨١ .

(٥) وتمام الحديث بعده : "الا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ،وأيام منى أيام أكل وشرب،وبعال " . قال فى النهاية ١/ ١٤١ : "البعال " النكاح وملاعبة الرجل أهله ،والمباعلة : المباشرة .

(٦) التنقيح الورقة ٢٩٣ /ب فى الذبائح،وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ١٨٥ . والخطيب فى تلخيص المتشابه جـ ٢ ص ٦٣٣ رقم (١٠٥٧) .

(٧) سعيد بن سلام العطار ،من جيل عبد الرزاق ،كذبه ابن نمير والامام أحمد ،وقال البخارى :يذكر بوضع الحديث،وقال النسائى وغيره :ضعيف. قال العجلى : لابأس به . أنظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٥٢ ،الضعفاء للعقيلى ٢/ ١٠٨ ،المجروحين ١/ ٣٢١ ،المغنى فى الضعفاء ١/ ٣٧٦ ، الميزان ٢/ ١٤١ .

وكذبه ابن نمير ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطني : يحدث بالأباطيل (١) متروك . وأخرج عبد الرزاق (٢) ، عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهم من قولهما : " الذكاة في الحلق واللبة " .

(١٧٩٦) حديث " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " تقدم في الزكاة .

(١٧٩٧) حديث " اسم الله على لسان كل مسلم " وقال في الهداية (٣) : " المسلم يذبح على اسم الله سمى (٤) الله أو لم يسم " . قلت : أخرج الأول الطبراني في الأوسط (٥) ، والدارقطني في السنن (٦) من حديث أبي هريرة ، قال : " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسم الله على فم كل مسلم " وفيه مروان بن سالم (٧) ضعيف ،

---

(١) في "م" "بالبواطيل" والتصحيح من نصب الراية .

(٢) المصنف ٤/٤٩٥ رقم ٨٦١٤ و ٨٦١٥ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥/٣٩٢ في الصيد ، باب من قال : اذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٧٨ . وابن حزم في المحلى ٨/١٦٧ ، المسألة رقم ١٠٤٦ . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٥ . موقوفا عليهما .

اسناده : رجالهما ثقات . وقال ابن مفلح : احتج به أحمد . المبدع في شرح المقنع جـ ٩ ص ٢١٨ .

(١٧٩٦) ٥/١٠ . تقدم في الحديث (٥٣٦) .

(١٧٩٧) ٥/١٠ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير ٨/٤٠٩ .

(٤) في "م" "سما الله" بألف الممدودة وهو خطأ ، ولفظ الجلالة ليست في الهداية .

(٥) المعجم (وهو في مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٣٠) .

(٦) جـ ٤ ص ٩٥ في الصيد والذبائح . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٣ . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٤٠ . وأورده الهندي في كنز العمال ٦/٢٦٣ رقم ١٥٦١٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية ٢/٢٠٦ رقم ٩٠٠ : فيه مروان ابن سالم ، وهو متروك . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٠ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك .

(٧) مروان بن سالم الغفاري ، أبو عبد الله الجزري ، متروك ، رماه الساجي وغيره بالوضع ، من كبار التاسعة . /ق . التقريب ٢/٢٣٩ . وأنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٠٩ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٧ ، الميزان ٤/٩٠ ، المغني في الضعفاء ٢/٢٩٠ .

وأخرجه ابن عدى[1]، وأعله به. وقال المخرجون[2] فى الثانى : لم نجده بهذا اللفظ، وانما أخرج الدر قطنى[3] ،عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلم يكفيه اسمه ،فان نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ، وليذكر الله ، ثم ليأكل " . وفى سنده مقال ، وصحح وقفه على ابن عباس. وقد أخرجه موقوفا عبد الرزاق[4] .

---

(١) الكامل ٦ / ٢٣٨١ فى ترجمة مروان بن سالم الجزرى .

(٢) أنظر نصب الراية ٤ / ١٨٢ ، الدراية ٢ / ٢٠٦ رقم ٩٠٠ .

(٣) السنن ٤ / ٢٩٦ فى الصيد والذبائح . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٣٩ .

اسناده :قال الزيلعى :قال ابن القطان :ليس فى هذا الاسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان ،وكان صدوقا صالحا ،لكنه كان شديد الغفلة اهـ. وقال غيره :معقل بن عبيد الله - وان كان من رجال مسلم - لكنه أخطأ فى رفع هذا الحديث. نصب الراية ٤ / ١٨٢ . قال الحافظ فى التقريب ٢ / ٢١٩ : محمد بن يزيد بن سنان ليس بالقوى . وقال الحافظ الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ٢ / ١٨١ : ضعفه أبو الحسن الدارقطنى،اهـ . ومعقل بن عبيدالله الجزرى وهو صدوق يخطئ . قاله الحافظ فى التقريب ٢ / ٢٦٤ ،وقال العلامة الذهبى :صدوق ،ضعفه ابن معين . المغنى فى الضعفاء ٢ / ٣١٤ ،وأنظر أيضا التهذيب ١٠ / ٢٣٤ . وقال الحافظ فى التلخيص ٤ / ١٣٧ رقم ١٩٥٠ : رواه البيهقى من حديث ابن عباس موصولا ،وفى اسناده ضعف ،وأعله ابن الجوزى بمعقل بن عبيد الله ،فزعم أنه مجهول ،فأخطأ : بل هو ثقة من رجال مسلم ،لكن قال البيهقى :الأصح وقفه على ابن عباس،وقد صححه ابن السكن ،وقال :وروى عن أبى هريرة وهو منكر ،أخرجه الدارقطنى ،وفيه مروان ابن سالم وهو ضعيف،اهـ. قلت : اختلف قول الحافظ فى معقل بن عبيد الله فقال فى التقريب أنه صدوق يخطئ ،وقال فى التلخيص عند رده على ابن الجوزى أنه ثقة من رجال مسلم .

(٤) المصنف ٤ / ٤٨٠ رقم ٨٥٤٨ ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٤٠،والدرقطنى فى سننه ٤ / ٢٩٦ فى آخر الصيد والذبائح .من حديث سفيان بن عيينة ،عن عمرو بن دينار،عن أبى الشعثاء ،عن عكرمة ،عن ابن عباس قال : " ان فى المسلم اسم الله ،فان ذبح ونسى اسم الله فليأكل ،وان ذبح المجوسى وذكر اسم الله فلا تأكله " اهـ.

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات،وأبو الشعثاء :هو جابر بن زيد وهو ثقة ==

[ومالك (١)، وهو ما نقله في الهداية عنه، وما حكاه عن ابن عمر نقله الدارمي في الأحكام (٢)].

== فقيه وقد مضت ترجمتهم. وقال ابن مفلح في المبدع ٩/٢٢٣: رواه سعيد باسناد جيد.

(١) هكذا في "م" نسبه المخرج للموطأ ولم أقف عليه فيه، وجدير بالذكر أن المخرج انفرد بهذا العزو دون غيره، وكان ذلك سهوا أو خطأ منه والله أعلم، وقد نسبه الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٢ و ١٨٣، لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور (في سننه)، والحميدي (في مسنده) بسند المذكور أعلاه موقوفا، وكذا الحافظ في الدراية ٢/٢٠٦ رقم ٩٠٠ ثم قال: وصوبه الحفاظ وقفه.

(٢) قلت: لم أقف على كتاب له بهذا الاسم وذلك برجوعي في كشف الظنون، وهدية العارفين، وايضاح المكنون، والرسالة المستطرفة، وغالب ظني أن الذي بين الحاصرتين وهم أو نسيان من المخرج والله أعلم. والذي نقل صاحب الهداية (شرح فتح القدير ٨/٤٠٩) عن ابن عمر هو كمايلي "وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا، فمذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرم، ومذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يحل بخلاف متروك التسمية عامدا".

فائدة: فاما التسمية على الذبائح، فقال أبو حنيفة: ان ترك الذابح التسمية عمدا - فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وان تركها ناسيا أكلت. وبه قال مالك، ومذهب أصحاب مالك: وتسمية الله سنة في الذكاة، وليست شرطا في صحتها، فمن ترك التسمية ناسيا أكلت ذبيحته، ومنهم من قال: أن تارك التسمية عامدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته، ومنهم من يقول: انها سنة. ومنهم من يقول: انها شرط مع الذكر. وقال الشافعي: يجوز أكلها اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا أو سهوا. وقال العلامة علاء الدين السمرقندي من الحنفية: لو ترك التسمية، عامدا: لا يحل عندنا - وعند الشافعي: يحل. وأجمعوا أنه لو تركها، ناسيا: يحل - والمسألة معروفة. تحفة الفقهاء جـ ٣ ص ٩٢.

وقال أحمد: ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل، ولو تركها ناسيا، فروايتان احداهما: لا تؤكل، والثانية: تؤكل. أجمع المسلمون على اثبات التسمية عند الذبح والنحر. وقد اتفقوا على أنها فرض، فان سها عنها الذابح سقطت، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وأجمع المسلمون على أن من أكل ما تركت التسمية عليه عند الذبح، أو النحر، ليس بفاسق. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٧٣ و ٧٤، البيان والتحصيل ٣/٢٨١ و ٢٨٢. المغني لابن قدامة ٨/٥٦٥، المقنع له أيضا ٤/١٧٨، ==

(١٧٩٨) قوله بالحديث " اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله " تقدم عند أبى داود ، وفى مسلم معناه .

(١٧٩٩) حديث " فانما سميت على كلبك " . تقدم عند مسلم .

(١٨٠٠) أثر " ابن مسعود جردوا(١) التسمية ". قال المخرجون(٢) :لم نجده .

(١٨٠١) " اللهم تقبل هذه من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ، ولي بالبلاغ " أخرجه مسلم(٣) ، عن عائشة بلفظ :"وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد/، ومن أمة محمد ،ثم ضحى به". ٢٠٧/أ

== الافصاح ٢/٣٠٥ ، المبدع فى شرح المقنع ٩/٢٢٤ ، مواهب الجليل ٢/٢٠١ ، رحمة الأمة ص ١٦١ ، مراتب الاجماع ١٥٤ ، موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ١/٤٢٥ .

(١٧٩٨) ٥/١٠ تقدم تحت الحديث رقم (١٧٨٣) .

(١٧٩٩) ٥/١٠ تقدم تحت الحديث رقم (١٧٨٣) .

(١٨٠٠) ٥/١٠ .

(١) قال علاء الدين فى تحفة الفقهاء جـ ٣ ص ٩٤ : تجريد اسم الله عند الذبح عن اسم غيره حتى لو قرن باسم الله اسم غيره ، وان كان اسم النبى عليه السلام : فانه لا يحل ، وتجريده عن الدعاء مستحب ، وليس بشرط ، بأن قال : (باسم الله اللهم تقبل عنى أو عن فلان) ولكن ينبغى أن يدعو بهذا وبمثله قبل التسمية أو بعد الفراغ عن التسمية منفصلا عنها ، ولكن لا يوجب الحرمة . ولو سبح أو هلل أو كبر وأراد به التسمية على الذبيحة يحل ، أما لو أراد به الحمد على سبيل الشكر : لا يحل . وكذا لو سمى : ينبغى أن يريد التسمية على الذبيحة . أما لو أراد به التسمية عند افتتاح العمل :لا يحل .

(٢) أنظر نصب الراية ٤/١٨٤ ، والدراية ٢/٢٠٦ رقم ٩٠٢ .

(١٨٠١) ٥/١٠ .

(٣) الصحيح ٣/١٥٥٧ فى الأضاحى ، باب استحباب الضحية ٣ الحديث ١٩ (١٩٦٧) ، ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٧٩٢ فى الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، والامام أحمد فى مسنده ٦/٧٨ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/١٧٦ فى الصيد والذبائح والأضاحى ، باب الشاة ، عن كم تجزئ أن يضحى بها ؟، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٨٦ .

<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

وللحاكم (١) ، عن أبى رافع : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين ،[سمينين] (٢) ، أملحين أقرنين (٣) ، فاذا خطب وصلى ، ذبح أحد الكبشين بنفسه (٤) بالمدينة ، ثم يقول (٥) اللهم هذا عن أمتى جميعا ،من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ ، ثم أتى بالآخر ، فذبحه ،وقال : اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد . . . الحديث (٦) " وهو صحيح الاسناد (٧) .

---

(١) المستدرك ٢ / ٣٩١ فى كتاب التفسير، ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤ / ١٧٧ فى الصيد والذبائح ،باب الشاة ،عن كم تجزئ أن يضحى بها ؟ ،والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٦٨ ، والإمام أحمد فى مسنده ٦ / ٣٩١. والبزار (كشف الأستار ٢ / ٦٢ رقم ١٢٠٨) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١ / ٢٩٠ رقم ٩٢٠ .

اسناده : ضعيف ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،وتعقبه الذهبى فقال : زهير ذو مناكير ،وابن عقيل ليس بقوى ، اهـ .

قال فى التقريب ١ / ٤٤٧ : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى صدوق فى حديثه لين ، وزهير بن محمد المروزى قال الذهبى فى المغنى ١ / ٣٥١ : قال البخارى : روى أهل الشام عنه مناكير . وباقى رجاله ثقات ،وهو ضعيف بهذا الاسناد وصحيح لشواهده منه الذى تقدم قبله حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المستدرك .

(٣) قال ابن الاعرابى وغيره : " الأملح " هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعى : هو الابيض ويشوبه شئ من السواد ، وقال أبو حاتم : هو الذى يخالط بياضه حمرة ، وقال بعضهم : هو الأسود يعلوه حمرة ، وقال الكسائى : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر . وقوله " أقرنين " أى لكل واحد منهما قرنان حسنان ، قال العلماء : فيستحب الأقرن .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٣ / ١٢٠ .

(٤) فى " م " " عن نفسه " والتصويب من المستدرك .

(٥) = " قال " = = .

(٦) قوله " اللهم " سقط من " م " والمثبت من المستدرك وغيره .

(٧) وتمامه : " ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمؤنة ليس أحد من بنى هاشم يضحى " اهـ .

(١٨٠٢) قوله " والمنقول المتوارث باسم الله والله أكبر ، وكذا فسر ابن عباس ، قوله تعالى : (فاذكروا اسم الله عليها صواف)[1] " . أما أنه منقول ، فأخرجه الستة[2] ، من حديث أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ، يذبحهما بيده ، ويسمي ، ويكبر " وفي لفظ مسلم " ويقول بسم الله ، والله أكبر " وأما ما عن ابن عباس فأخرجه الحاكم[3] في الذبائح ، والتفسير به سواء ، والله أعلم .

(١٨٠٣) قوله " والسنة " قدمت في باب الهدى من الحج ما يفيد هذا .

(١٨٠٤) قوله " في قوله تعالى (فصل لربك وانحر)[4] .

(١٨٠٢) ٥/ ١١ .

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٦ وقوله " صواف " أي قد صفت قوائمها ، والابل تنحر قياما معقولة ، وأصل هذا الوصف في الخيل ، يقال : صفن الفرس فهو صافن اذا قام على ثلاث قوائم وثنى سنبك الرابعة ، والسنبك طرف الحافر ، والبعير اذا أرادوا نحره تعقل احدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم . أنظر تفسير القرطبي ١٢/ ٦١ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٢ .

(٢) رواه البخاري ١٠/ ١٨ و ٢٢ و ٢٣ في الأضاحي ، باب من ذبح بيده ٩و١٣و١٤ ، ومسلم ٣/ ١٥٥٦ في الأضاحي ، باب استحباب الضحية ٣ الحديث ١٧ و١٨ (١٩٦٦) . وأبو داود رقم ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا . والترمذي ٣/ ٢٦ في الأضاحي ، باب في الأضحية بكبشين (٢) الحديث ١٥٢٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي ٣/ ١٩٣ في صلاة العيدين ، باب ذبح الامام يوم العيد ، وج٧ ص ٢١٩ و ٢٢٠ في الضحايا ، باب الكبش . وابن ماجة ٢/ ١٠٤٣ في الأضاحي ، باب رقم ١ الحديث ٣١٢٠ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) المستدرك ٢/ ٣٨٩ ، في التفسير ، وج٤ ص٢٣٣ في الذبائح . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٤ و ١٨٥ . ولفظه ابن عباس : يقول الله تبارك وتعالى : " فاذكروا اسم الله عليها صواف " قال : قياما على ثلاث قوائم معقولة ، يقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك واليك " . اهـ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١٨٠٣) ٥/ ١١ . وتمامه : " والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم " تقدم في الحديث رقم (٧٦٤) .

(١٨٠٤) ٥/ ١١ .

(٤) سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

قالوا : المراد نحر الجزور "(١) .

(١٨٠٥) قوله " وهو المتوارث من فعله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الى يومنا هذا " أما فعله ففيما قدمت ، وأما ما عن الصحابة ، فما أخرج ابن أبي شيبة(٢) ، عن عائشة أنها نحرت بدنة أضلتها ، ونحو ذلك موجود في كتاب الآثار والله أعلم .

---

(١) قلت : سكت عنه المخرج . وقال ابن عباس، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة "فصل لربك وانحر" يعني بذلك نحر البدن ونحوها ، وكذا قال قتادة ، ومحمد بن كعب القرظي والضحاك ، والربيع، وعطاء الخراساني ، وغير واحد من السلف . أنظر تفسير ابن كثير ٤/٥٥٨ . وقال الجصاص في أحكام القرآن ٥/٣٧٥: " فصل لربك وانحر" قال الحسن : صلاة يوم النحر ونحر البدن ، وقال عطاء ، ومجاهد : صل الصبح بجمع، وانحر البدن بمنى ، وهذا التأويل يتضمن معنيين أحدهما : ايجاب صلاة الضحى ، والثاني : وجوب الأضحية . وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة ص ١٤٣ : لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأضحية قط . وأنظر أيضا تفسير الطبري ٣٠/٣٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢١٨ ، كتاب التسهيل للغرناطي ٤/٤٣٦ ، فتح القدير ٥/٥٠٢.

(١٨٠٥) ٥ / ١١ . وتمام الكلام " وقال تعالى :[إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة] البقرة : ٦٧ ، وقال :[وفديناه بذبح عظيم] ، الصافات : ١٠٧ ، والذبح : ما يذبح وكان كبشا ، وهو المتوارث . . . . الخ " .

(٢) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من المصنف، وقد يكون في مسنده والله أعلم ، وقد أخرجه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص ١١١ رقم ٥٢٤ عن أبيه ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " أهديت بدنة فضلت، فاشتريت هديا آخر مكانها ، ووجدت الأولى فنحرتهما جميعا ، وقالت:الأولى كانت تجزئ عني " اهـ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٨٩ في الضحايا ، باب الرجل يشتري ضحية فتموت أو تسرق أو تضل ، عن علي بن شعيب ، عن أبي معاوية عن سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها:" أنها ساقت بدنتين فضلتا فأرسل اليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما ثم وجدت الأولتين فنحرتهما أيضا ، ثم قالت : هكذا السنة في البدن".

اسناده : حسن . وروى عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٨٦ رقم ٨١٦٠ ، عن محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال: " كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى ولا تذبح عنا " إ هـ.وهذا اسناد صحيح .

(١٨٠٦) حديث " أفر[١] الأوداج[٢] بما شئت "٠ قال المخرجون[٣] : لم نجده . وتعقب الزيلعي على الشيخ علاؤ الدين التركماني في استشهاده لهذا بحديث عدي بن حاتم ٠ قلت : " يا رسول الله أرأيت ان أحدنا[٤] يصيب صيدا ،وليس معه[٥] سكين ، أيذبح بالمروة[٦] ،وشقة العصا ؟ فقال : أمرر[٧] الدم بما شئت ،

== وروى عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٣٨١ رقم ٨١٣٧ ٠ عن معمر والثوري ، عن أبي اسحاق ،عن حنش :" أن عليا ضحى بكبشين" .

اسناده : ضعيف ،فيه حنش بن المعتمر ،وهو صدوق له أوهام ، وباقي رجاله ثقات،وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٧ و ٢٨٨ من طريق آخر بلفظ " أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النحر بكبش فذبحه ، وقال : بسم الله اللهم منك ولك ،ومن محمد لك ثم أمر به فتصدق به ،ثم أتى بكبش آخر فذبحه ،فقال : بسم الله اللهم منك ولك ومن على لك ،ثم قال : ائتني بطابق منه وتصدق بسائره" اهـ .

واسناده ضعيف فيه عاصم بن شريب الراوي عن علي كرم الله وجهه وهو مجهول ،الميزان ٢ / ٣٥٢ . قلت : ونحو ذلك موجود من فعل الصحابة في شرح معاني الآثار ٤ / ٦٩ وما بعده ،ومصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٨١ وما بعده والسنن الكبرى ٩ / ٢٨٩ . في بعض أسانيدهم ضعف .

(١٨٠٦) ٥ / ١١ ٠

(١) أي ما شقها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم . النهاية ٣/ ٤٤٣ .

(٢) والأوداج : أربعة ،الحلقوم ،والمرئ ،والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ ،فالحلقوم مجرى النفس،والمرئ مجرى الطعام والشراب،والعرقان مجرى الدم . أنظر تحفة الفقهاء ٣ / ٩٥ .

(٣) أنظر نصب الراية ٤ / ١٨٥ ،الدراية ٢ / ٢٠٧ رقم ٩٠٤ .

(٤) في "م" " أحدانا " وهو خطأ .

(٥) في "م" " ملعقة " وهو خطأ .

(٦) المروة : حجارة بيض ، قال الأصمعي : وهي التي يقدح منها النار . وانما تجزي الذكاة من الحجر بما كان له حد يقطع . معالم السنن ٤ / ٢٨٠ .

(٧) أي أسله وأجره . أنظر المرجع السابق ، وعون المعبود ٨ / ٢٢ .

واذكـــر[1] اسم الله[2] " . فان المقصود هنا قطع العروق الأربعة ، أو الثلاثة ، وهذا لا يدل على ذلك ، انتهى .

(١٨٠٧) حديث " ماأنهر الدم ، وافرى الأوداج فكل " تقدم قريبا .

(١٨٠٨) حديث " اذا قتلتم فاحسنوا القتلة " عن شداد بن أوس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ ، فاذا قتلتـــم فاحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح[3] ، وليحد (أحدكم)[4] شفرته ، وليرح ذبيحته "[5] . رواه الجماعة ، الا البخارى .

(١٨٠٩) حديث " هـــلا حددتها قبل أن تضجعها " الحاكم[6] ، عن ابن عباس : " أن

---

(١) فى " م " " واذكروا " وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٨٢٤ فى الاضاحى ، باب فى الذبيحة بالمروة . والنسائـــى ٧ / ٢٢٥ فى الضحايا ، باب اباحة الذبح بالعود . وابن ماجة ٢ / ١٠٦٠ فـــى الذبح ، باب مايذكى به ٥ الحديث ٣١٧٧ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١٨٠٧) ٥ / ١٢ ، تقدم فى الحديث رقم (١٧٩٣) .

(١٨٠٨) ٥ / ١٢ .

(٣) فى " م " " الذبحة " والتصويب من صحيح مسلم وغيره .

(٤) قوله " أحدكم " سقط من " م " والمثبت من صحيح مسلم وأصحاب السنن .

(٥) رواه مسلم ٣ / ١٥٤٨ فى الصيد والذبائح ، باب الامر باحسان الذبح والقتـــل والتحديد الشفرة ١١ الحديث ٥٧ (١٩٥٥) . وأبو داود رقم ٢٨١٥ فـــى الأضاحى ، باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة . والترمذى ٢ / ٤٣١ فى الديات ، باب ماجاء فى النهى عن المثلة ١٤ الحديث ١٤٣٠ . وقال : هـــذا حديث حسن صحيح . والنسائى ٧ / ٢٢٧ فى الضحايا ، باب الأمر باحـــداد الشفرة . وابن ماجة ٢ / ١٠٥٨ فى الذبائح ، باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبـــح ٣ الحديث ٣١٧٠ ، والامام أحمد فى مسنده ٤ / ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٠٩) ٥ / ١٢ .

(٦) المستدرك ٤ / ٢٣١ فى آخر كتاب الأضاحى ، ص ٢٣٣ . ورواه أيضا الطبرانـــى فى المعجم الكبير ١١ / ٣٣٣ رقم ١١٩١٦ . وأورد الهندى فى كنز العمال ٦ / ٢٦٥ رقم ١٥٦٢٨ .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فـــى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤ / ٣٣ .

رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم (١) : أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها "وقال : صحيح على شرط البخارى ،وأعاده فى الذبائح ،وقال : على شرط الشيخين . وأخرجه (عبد الرزاق) (٢) عن عكرمة مرسلا . ولإبن ماجة (٣) عن ابن عمر : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحد (٤) الشفار ،وأن توارى (٥) عن البهائم ،وقال : اذا ذبح أحدكم فليجهز (٦) ". ورواه أحمد (٧) والطبرانى (٨) ،والدار قطنى (٩) ، وابن عدى (١٠) ، وأعل بابن لهيعة ،وقال عبد الحق :الصحيح

---

(١) فى " م " "فقال له "بزيادة "له "والتصويب من المستدرك .

(٢) المصنف ٤/ ٤٩٣ رقم ٨٦٠٨ من طريق معمر ،عن عاصم ،عنه بلفظ الحاكم والطبرانى واسناده صحيح رجاله ثقات،وعاصم هو ابن سليمان الأحوال وهو ثقة . وقد عزاه فى المخطوطة "للطبرانى "بدل "عبدالرزاق "وهذا خطأ ،ونسبه الزيلعى أيضا لعبد الوزاق فى نصب الراية ٤/ ١٨٨ وقال بانه مرسل . وقال ابن حجر فى الدراية ٢/ ٢٠٨ رقم ٩٠٧ : رواه الحاكم من حديث ابن عباس،وأخرجه الطبرانى ،وهو عند عبدالوزاق من مرسل عكرمة . اهـ. وأنظر أيضا تلخيص الحبير ٤/ ١٤٣ رقم ١٩٧٢ .

(٣) السنن ٢/ ١٠٥٩ فى الذبائح ،باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ٣ الحديث (٣١٧٢) .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) الشفرة : بالفتح السكين العظيم . مختار الصحاح ص ٣٤١ .

(٥) يقال : أجهز على الجريح أسرع قتله وتممه . أنظر المختار ص ١١٥،والمعجم الوسيط ١/ ١٤٣ .

(٦) المسند ٢/ ١٠٨ .

(٧) المعجم الكبير ١٢/ ٢٨٩ رقم ١٣١٤٤ .

(٨) وعزاه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ١٨٨ للدار قطنى فى سننه ،ولم أجده فيه حتى الآن والله أعلم. وقد رواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٨٠ فى الضحايا ،باب الذكاة بالحديد .

(٩) الكامل ٤/ ١٤٦٦ فى ترجمة عبد الله بن لهيعة.

(١٠)فى الأحكام ،كما فى نصب الراية٤/ ١٨٨ . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث رواه هشام بن عمار ،عن شعيب بن اسحاق ،عن حيوة ،عن عقيل ،عن ابن شهاب ،عن سالم ،عن ابن عمر ،والصحيح عن الزهرى ،عن ابن عمر بلا سالم ،اهـ. أنظر علل الحديث لابن أبى حاتم ٢/ ٤٥ رقم١٦١٧ .

مرسل عن الزهري . وفي الموطأ[1] ،عن عمر "أنه رأى رجلا أحد شفرة[2] وأخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر (بالدرة[3]) وقال : أتعذب الروح ،هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟".

(١٨١٠) حديث "أنه عليه السلام نهى أن تنخع[4] الشاة" . قال المخرجون[5] : لم نجده[6] .قلت: أخرجه محمد في الأصل من طريق أبي غالب[7] ،عن عبد الله الجزري ،عن سعيد بن المسيب،أنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنخع الشاة اذا ذبحت" ،انتهى . قلت: أظن أن هذا السند انقلب من الكاتب،وصوابه عن عبد الله الجزري ،عن أبي غالب،والله أعلم . وأخرج الطبراني[8] ،من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس".

---

(١) كذا في "م" وهو في نصب الراية ٤/ ١٨٨ ،قال : وفي الموطأ مالك عن هشام ،عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب،وذكره بهذا اللفظ. قلت: لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من الموطأ حتى الآن والله أعلم. وقد رواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٠ في الضحايا ،باب الذكاة بالحديد. وأورده الهندي في كنز العمال ٦/ ٢٦٨ رقم ١٥٦٤٧.

اسناده: ضعيف جدا ،فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف،وقد تقدمت ترجمته . وهو معضل أيضا لأنه سقط من اسناده اثنان فصاعدا .

(٢) في "م" "شفرته" والتصويب من السنن الكبرى .

(٣) سقط من "م" .

(١٨١٠) ٥/ ١٢. وتمامه "نهى أن تنخع الشاة اذا ذبحت" .

(٤) النخع : أشد القتل ،حتى يبلغ الذبح النخاع،وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر،ويقال له خيط الرقبة. النهاية ٥/ ٣٣.

(٥) أنظر نصب الراية ٤/ ١٨٨ ،والدراية ٢/ ٢٠٨ رقم ٩٠٨.

(٦) لم أجده في الأجزاء الموجود والله أعلم.

اسناده: ضعيف،فيه عبد الله بن محرر الجزري القاضي وهومتروك، وقد تقدمت ترجمته . وهو مرسل أيضا .

(٧) هو ابو غالب الباهلي ،الخياط البصري ،اسمه نافع،أو رافع،ثقة،من الخامسة ٠/ د ت ق . أنظر الميزان ٤/ ٥٦٠ ،التهذيب ١٢/ ١٩٦ ،التقريب ٢/ ٤٦٠.

(٨) المعجم الكبير ١٢/ ٢٤٨ رقم ١٣٠١٣. رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٠ في الضحايا ،باب كراهية النخعي والفرس. وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٨. والهندي في كنز العمال ٦/ ٢٦٦ رقم ١٥٦٣٢.

اسناده: ضعيف،فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف،وقال البيهقي :هذا اسناد ضعيف.

قال ابراهيم الحربى (١) : الفرس أن تذبح الشاة فتنخع. وأعله ابن عدى (٢) بشهر بن حوشب.

(١٨١١) قوله "فى الحديث الا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب" (٣).

(١٨١٢) حديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه" عن أبى سعيد الخدرى ،أن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" رواه الترمذى (٤) ،وقال : حسن. وطوله أبو داود (٥) عنه ، ولفظه : "قلنا يارسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة،

---

(١) غريب الحديث جـ ٢ ص ٨٥٨. وقال : أصله دق العنق. وقال أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٢٥٤ : الفرس هو النخع، يقال منه : قد فرست الشاة ونخعتها ،وذلك أن تنتهى بالذبح الى النخاع،وهو عظم فى الرقبة ،ويقال أيضا : بل هو الذى يكون فى فقار الصلب ،شبيه بالمخ،وهو متصل بالفقار.

(٢) الكامل جـ ٤ ص ١٣٥٧ فى ترجمة شهر بن حوشب الأشعر شامى .

(١٨١١) ٥/ ١٢. ويوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج ،قلت: ومن أحاديث الباب حديث أبى هريرة : "ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق" رواه الدار قطنى فى سننة ٤/ ٢٨٣ فى الصيد والذبائح . واسناده ضعيف،وقد تقدم قريبا . وفى السنن الكبرى ٩/ ٢٨٠ بلفظ "ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق " .

(٣) يقال : وجب الشئ يجب وجوبا ،اذا ثبت ولزم. والمراد هنا حتى تسكن حركتها. أنظر النهاية ٥/ ١٥٢.

(١٨١٢) ٥/ ١٣.

(٤) السنن ٣/ ١٨ فى الصيد ،باب فى ذكاة الجنين ٩ الحديث ١٥٠٣.

(٥) السنن رقم ٢٨٢٧ فى الأضاحى ،باب ماجاء فى ذكاة الجنين . ورواه أيضا ابن ماجة ٢/ ١٠٦٧ فى آخر كتاب الذبائح ،الحديث ٣١٩٩. وعبد الرازق فى مصنفه ٤/ ٥٠٢ رقم ٨٦٥٠ ،والدار قطنى ٤/ ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ فى كتاب الصيد والذبائح ،والبيهقى ٩/ ٣٣٥ فى الضحايا ،باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة. والامام أحمد فى مسنده ٣/ ٣١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣.

اسناده: صححه ابن حبان ،وقال الجوينى : انه صحيح لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده ،وتابعه الغزالى . أنظر سبل السلام ٤/ ٨٨ .وضعفه عبد الحق ،وقال : لا يحتج بأسانيده كلها وذلك لأن فى بعضها مجالد . نيل الأوطار ٨/ ١٦٣ ،وضعفه ابن حزم أيضا ،وقال : مجالد ضعيف،وأبو السوداك ضعيف. المحلى ٨/ ١٢١ ،المسألة ١٠١٤. ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ،وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف،والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد ،وعطية فيه لين ،وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى . والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به . والله أعلم. وأنظر تلخيص الحبير ٤/ ١٥٦ رقم ٢٠٠٩.

والشاة ،ونجد (١) في بطنها الجنين ،أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوا ان شئتم ،فان ذكاته ذكاة أمه " . /ورواه ابن حبان في" صحيحه "(٢) ،والدار قطني (٣) ،وزاد " أشعر ،أولم يشعر "(٤) وقال : ٢٠٧/ب الصحيح أنه موقوف.(٥) قال المنذري (٦) : اسناده حسن . ويونس بن أبي اسحاق (٧) وان تكلم فيه احتج به مسلم . قلت: قد تابعه مجالد (٨) كما تقدم عن الترمذي ،وأبي داود ،وابن ماجة (٩). وأخرجه الحاكم (١٠) من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عطية (١١) عن أبي سعيد ،

---

(١) سقط من " م " والمثبت من السنن .

(٢) موارد الظمآن ص ٢٦٥ رقم ١٠٧٧ .

(٣) السنن ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٤ في الصيد والذبائح .

(٤) كذا في " م " وهو في نصب الراية ٤/ ١٨٩ ،وليست هذه الزيادة في سنن الدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري ،نعم هي فيه من حديث ابن عمر أنظر سنن الدار قطني ٤/ ٢٧١ . ولعلها قفزة بصرية أو عجالة من العلامة الزيلعي ،ثم قلده المخرج من غير تثبت والله أعلم .

(٥) وقال هذا أبو حاتم في حديث ابن عمر :أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٤٤ رقم ١٦١٤ .

(٦) كذا في " م " وهو في نصب الراية ٤/ ١٨٩ ،وليس كذا في مختصر سنن أبي داود ٤/ ١١٩ رقم ٢٧٠٩ ،ولكنه قال فيه : وفي اسناده : مجالد بن سعيد الهمداني ،وقد تكلم فيه غير واحد ،اهـ.

(٧) يونس بن أبي اسحاق السبيعي ،أبو اسرائيل الكوفي ،صدوق يهم قليلا ، من الخامسة ،مات سنة ١٥٢ على الصحيح . /زم ٤ . التقريب ٢/ ٣٨٤ . وقال الحافظ الذهبي في المغني ٢/ ٤٤٢ : صدوق . قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ،وقال عبد الرحمن بن مهدي : لم يكن به بأس،وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن خراش: في حديثه لين . وقال ابن حزم في محلاه : ضعفه يحي القطان وأحمد جدا . وأنظر أيضا تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣٣ .

(٨) وقد سبقه اليه الحافظ في التلخيص ٤/ ١٥٦ و ١٥٧ رقم ٢٠٠٩ .

(٩) قلت: لم يتقدم ابن ماجة أصلا ،وقد ذكرته عند عزوه لأبي داود .

(١٠) المستدرك ٤/ ١١٥ في كتاب الأطعمة . وليس فيه حديث أبي سعيد انما قال الحاكم عقب روايته حديث ابن عمر : هذا باب كبير مداره على طريق عطية عن أبي سعيد لذلك ولم يخرجاه ،ثم قال : وحديث أبي الوداك عن أبي سعيد تفرد به علان ،وفيه زيادة وهو كثير الغلط لا تقوم به الحجة . قلت: لم أجده في المستدرك الا هكذا والله أعلم .

(١١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ،وهو صدوق يخطئ كثيرا . التقريب ٢/ ٢٤ ، وقد تقدمت ترجمته .

وهذه متابعة أخرى (١) . وأخرجه أبو داود (٢) ، عن عبيد الله بن [أبي] زياد القداح (٣) ، عن أبي الزبير ، عن جابر رفعه باللفظ . تابع ابن [أبي] زياد حماد بن شعيب (٤) ، أخرجه عنه أبو يعلى (٥) . وابن أبي ليلى ، أخرجه عنه الدارقطني (٦) . وزهير بن معاوية أخرجه عنه الحاكم (٧) . فهؤلاء الأربعة رووه ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وأخرجه الحاكم (٨) من حديث أبي هريرة ، وفيه عبد الله ابن سعيد المقبري . [وأخرجه الحاكم (٩)

---

(١) وقال الحافظ في التلخيص ٤/١٥٧ رقم ٢٠٠٩ : وعطية وان كان لين الحديث ، فمتابعته لمجالد معتبرة .

(٢) السنن رقم ٢٨٢٨ في الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين بلفظ " ذكاة الجنين ذكاة أمه " . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ٤/١١٤ . والدارمي في سننه ٢/٨٤ في الأضاحي ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : القداح ضعيف . التلخيص ٤/١٥٧ رقم ٢٠٠٩ .

(٣) قوله " أبي " سقط من " م " .

(٤) حماد بن شعيب الحماني الكوفي ، عن أبي الزبير وغيره ، ضعفوه . أنظر الجرح ٣/١٤٢ ، الضعفاء للعقيلي ١/٣١١ ، الميزان ١/٥٩٦ ، المغني في الضعفاء ١/٢٧٩ .

(٥) وأنظر أيضا السنن الكبرى ٩/٣٣٥ ، والمحلى لابن حزم ٨/١٢١ ، المسألة ١٠١٤ وقال : ثم لم يأت عن أبي الزبير الا من طريق حماد بن شعيب ، والحسن ابن بشر ، وعتاب بن بشير ، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح - وكلهم ضعفاء .

(٦) السنن ٤/٢٧٣ في كتاب الصيد والذبائح . وقال ابن حزم : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ . المحلى ٨/١٢١ ، المسألة ١٠١٤ .

(٧) المستدرك ٤/١١٤ في كتاب الأطعمة .

(٨) المستدرك ٤/١١٤ . ولفظه " ذكاة الجنين ذكاة أمه " . ورواه أيضا الدارقطني ٤/١٧٤ .

اسناده : ضعيف . فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك وقد تقدمت ترجمته ، وفي سند الدارقطني عمر بن قيس المعروف بسندل وهو متروك أيضا وقد تقدمت ترجمته .

(٩) المستدرك ٤/١١٤ في الأطعمة . قلت : ما بين الحاصرتين سقط من " م " ولعلها من الناسخ . وهو في نصب الراية ٤/١٩٠ . وعزاه للحاكم والدارقطني .

أيضا من حديث ابن عمر(١) وله طريق آخر عند الدارقطني ، وفيه مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد . وأخرجه الحاكم(٢) من حديث أبي أيوب ، واعترف بعدم صحته . وأخرجه الدارقطني(٣) من حديث ابن مسعود ، وفيه أحمد بن الحجاج بن الصلت(٤) ، وبه أعل . وأخرجه الدارقطني(٥) أيضا من حديث ابن عباس، وفيه موسى بن عثمان(٦) الكندي ، قال ابن القطان : مجهول . وأخرجه الطبراني(٧) ، وابن حبان في الضعفاء(٨) من حديث كعب بن مالك ، وفيه اسماعيل بن مسلم أبو ربيعة ، وبه ضعف ، قال ابن حبان :

---

(١) السنن ٤ / ٢٧١ في الصيد والذبائح .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن الحسن الواسطي ، ضعفه ابن حبان ، وفي بعض طرقه عنعنه محمد بن اسحاق . ورواه مالك في الموطأ ٢ / ٤٩٠ موقوفا وهو أصح . وأما الحاكم فقد صحح المرفوع، وسكت عليه الذهبي .

(٢) المستدرك ٤ / ١١٥ في الأطعمة . مرفوعا ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٩٠ .

اسناده : ضعيف . قال الحاكم : ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح ، وليس كذلك ، ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيخين لم يخرجاه في الصحيح ، اهـ .

(٣) السنن ٤ / ٢٧٤ في الصيد والذبائح . ولفظه "ذكاة الجنين ، ذكاة أمه" وهذا لفظ الجميع ولذلك لم يكرره المخرج .

اسناده : ضعيف فيه أحمد بن الحجاج بن الصلت وهو ضعيف جدا .

(٤) أحمد بن الحجاج بن الصلت ، قال الحافظ في التلخيص ٤ / ١٥٧ رقم ٢٠٠٩ أنه ضعيف جدا وهو علته . وأنظر الميزان ١ / ٨٩ ، اللسان ١ / ١٤٩ .

(٥) السنن ٤ / ٢٧٤ في الصيد والذبائح . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٩١ .

اسناده : ضعيف ، فيه موسى وهو ضعيف ، وأبو اسحاق ضعيف .

(٦) موسى بن عثمان الكندي ، قال ابن القطان مجهول . قاله الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٩١ ، والحافظ في التلخيص ٤ / ١٥٨ . قلت : لم أجده في كتب الرجال والله أعلم .

(٧) المعجم الكبير ١٩ / ٧٨ رقم ١٥٧ .

(٨) ج ١ ص ١٢١ في ترجمة اسماعيل بن مسلم المكي . وقد أورده الحافظ في المطالب العالية ٢ / ٢٩٠ رقم ٢٢٦٧ ونسبه لأحمد بن منيع في مسنده . وسكت عليه .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٥ : وفيه اسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف .

وانما هو عن الزهرى(١)، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : " اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه " . هكذا قاله ابن عيينة ، وغيره من الثقات . وأخرجه البزار(٢) ، عن بشر بن عمارة(٣) ، عن الأحوص بن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن أبى الدرداء ، وأبى أمامة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " .وروى هذا الطبرانى فى معجمه(٤) ،الا أنه قال : راشد بن سعد بدل خالد بن معدان . وكذا أخرجه ابن عدى(٥) ، ولين بشر بن عمارة ،ثم قال وهو عندى ممن حديثه الى الاستقامة أقرب،ولا أعرف له حديثا منكرا(٦) . وأخرجه الدار قطنى(٧) من حديث على رضى الله عنه ، وفيه

---

(١) قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤/٥٠٠ رقم ٨٦٤٠ و ٨٦٤١ من طريق معمر،عن الزهرى ،وفى رواية عن ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله ابن كعب بن مالك بهذا السياق تماما . وعلقه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣٣٥ . وهو فى المحلى لابن حزم ٨/١٢٢ ، المسألة ١٠١٤ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) المسند (كشف الأستار ٢/٧٠ رقم ١٢٢٦) .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : أما حديث أبى أمامة وأبى الدرداء فرواهما الطبرانى من طريق راشد بن سعد عن أبى أمامة ،وأبى الدرداء جميعا ،وفيه ضعف وانقطاع. تلخيص الحبير ٤/١٥٧ رقم ٢٠٠٩ . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٣٥ : رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه بشر بن عمارة ،وقد وثق وفيه ضعف،ا هـ .

(٣) بشر بن عمارة الخثعمى ، الكوفى ، قال الذهبى : ضعفه النسائى ومشاه غيره ،وقال الحافظ: ضعيف ، من السابعة . / فق . أنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص ٢٢ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٢٤ ، المغنى فى الضعفاء ١/١٦٧ ، التهذيب ١/٤٥٥ ، التقريب ١/١٠٠ .

(٤) المعجم الكبير ٨/١٢١ رقم ٧٤٩٨ .

(٥) الكامل جـ ٢ ص ٤٤٣ فى ترجمة بشر بن عمارة الخثعمى .

(٦) كذا فى "م" وهو فى نصب الراية ٤/١٩١ ، ولم أر ذلك فى النسخة المطبوعة من الكامل ، وليس فيه غير قوله : ولبشر بن عمارة أحاديث غير ما ذكرت ،ا هـ .

(٧) السنن ٤ / ٢٧٤ فى الصيد والذبائح .
اسناده : ضعيف جدا لأجل الحارث بن عبد الله الأعور صاحب على كرم الله وجهه ،وهو ضعيف رمى بالرفض ،وموسى بن عثمان مجهول .

الحارث الأعور ، وموسى بن عثمان الكندى ، قال عبد الحق (١) : هذا حديث (٢) لا يحتج بأسانيده كلها ، وأقره عليه ابن القطان . وفيه نظر كما مر من مجموع طرق حديث أبى سعيد ، وطرق حديث جابر بن عبد الله ، وحديث أبى الدرداء ، وأبى أمامة . قال حافظ العصر (٣) : قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة ، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه ، الا ما روى عن أبى حنيفة (٤) . قلت : وتمامه عنه : ولا أحسب أصحابه وافقوه (٥) عليه ، انتهى . قلت : وفيه نظر فقد روى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٦) ، والموطأ (٧) ، عن ابى حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم ، قال : لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين . ووافق أبا حنيفة على هذا من أصحابه زفر بن الهذيل .

---

(١) فى الأحكام ، كما فى نصب الراية ٤ / ١٩١ .

(٢) أى حديث " ذكاة الجنين ، ذكاة أمه " .

(٣) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٠٨ و ٢٠٩ رقم ٩٠٩ ، وأنظر أيضا تلخيص الحبير ٤ / ١٥٨ رقم ٢٠٠٩ .

(٤) واتفقوا على أن الجنين يذكى بذكاة أمه ، فاذا نحر بعيرا أو ذبح شاة أو بقرة فوجد فى جوفها جنينا ميتا تام الخلق ، فانه يكون ذكيا بذكاة أمه ، فهو حلال باجماع الصحابة ومن بعدهم . الا أبا حنيفة فانه قال : لا يذكى بذكاة أمه . فان خرج الجنين ، ولم ينبت شعره ويتم خلقه ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز أكله . وقال الشافعى وأحمد : يجوز أكله .
واتفقوا على أنه اذا خرج حيا يعيش مثله ، لم يبح الا بذبح . وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقا . سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل . أنظر ما تقدم من المصادر التالية : البيان والتحصيل ٣ / ٢٩١ ، الافصاح ٢ / ٣١٢ و ٣١٣ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٧٩ ، المجموع شرح المهذب ٩ / ١١٥ ، مراتب الاجماع ١٤٨ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٩٢ ، نيل الأوطار ٨ / ١٦٤ .

(٥) قال علاء الدين السمرقندى ، وصاحب الهداية ، والامام النووى : وهذا عند أبى حنيفة وزفر والحسن بن زياد . (أى أنهما وافقاه) . أنظر تحفة الفقهاء ٣ / ٩٢ ، شرح فتح القدير ٨ / ٤١٧ ، المجموع شرح المهذب ٩ / ١١٥ .

(٦) ص ١٧٨ رقم ٨٠٨ ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٣٦ .

(٧) ص ٢٢٢ رقم ٦٥٢ . واسناده : حسن .

وما رواه ابن عيينة (١) ، عن الحسن بن عبيد الله (٢) قال : سألت ابراهيم عن جنين البقرة ، فقال : هو ركن من أركانها . لا ينافى هذا على أن السلف لم يتفقوا على العمل بظاهر الحديث ، فقد روى مالك (٣) ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : " اذا نحرت الناقة ، فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره فاذا خرج من بطن أمه ، ذبح حتى يخرج الدم من جوفه " . وروى عن يزيد بن عبد الله (٥) بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : " ذكاة مافى بطن الذبيحة فى ذكاة أمه ، اذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره " . وروى ابن عبد البر فى " الاستذكار " (٦) حدثنا عبد الله بن محمد (٧) ، حدثنا محمد بن عثمان (٨) ،

---

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٤ / ٥٠١ رقم ٨٦٤٦ . والبيهقى ٩ / ٣٣٦ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) فى " م " " عبد الله قالت " والتصويب من المصنف .

(٣) الموطأ ٢ / ٤٩٠ فى آخر كتاب الذبائح . ورواه أيضا محمد بن الحسن فى موطئه ص ٢٢٢ رقم ٦٥١ ، والدارقطنى فى سننه ٤ / ٢٧١ فى الصيد والذبائح . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٣٥ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) الامام مالك فى الموطأ ٢ / ٤٩٠ فى آخر كتاب الذبائح . وهو أيضا فى موطأ محمد بن الحسن ص ٢٢٢ رقم ٦٥٢ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) فى " م " " زيد بن قسيط " والصواب أنه " يزيد بن عبد الله بن قسيط " كما أثبت وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٦) الورقة (٤٢) فى الذبائح ، باب ذكاة مافى بطن الذبيحة .
قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤ / ٥٠٠ رقم ٨٦٤١ . من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك به .
وعلقه البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٣٥ ، ورواه من طريق عبد الرزاق ابن حزم فى المحلى ٨ / ١٢٢ ، المسألة ١٠١٤ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٧) هو عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا أبو بكر الأموى ، صدوق حافظ ، وكان صاحب تصانيف ، مات سنة ٢٨١ هـ . / فق . أنظر تاريخ بغداد ١٠ / ٨٩ ، السابق واللاحق ص ٢٥٨ ، التهذيب ٦ / ١٢ ، التقريب ١ / ٤٤٧ .

(٨) هو محمد بن عثمان بن أبى شيبة العبسى . حافظ ، وثقه جزرة ، وكذبه عبد الله بن أحمد . مات سنة ٢٩٧ هـ . أنظر تاريخ بغداد ٢ / ٤٢ ، ==

حدثنا اسماعيل بن اسحاق (١)، حدثنا على بن المدينى (٢)، حدثنا سفيان قال : حفظت من الزهرى ، عن عبد الله بن كعب (٣) بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : " اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ". قال ابن عبد البر : وروى أبو اسحاق (٤) ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه قال : " ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر ، الا أن تقذره (٥) ". قلت : وأنا أقذره .

" فصل "

(١٨١٣) حديث " نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير ، وأكل كل ذى ناب من السباع ". ذكر المخرجون هذا الحديث (٦) من حديث ابن عباس رضى الله عنه ٢٠٨/أ

== تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦١ ، الميزان ٣/ ٦٤٢ ، المغنى فى الضعفاء ٢/ ٢٣٩ ، طبقات الحفاظ ص ٢٩١ .

(١) هو اسماعيل بن اسحاق القاضى الامام شيخ الاسلام الحافظ أبو اسحاق بن اسحاق بن اسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدى البصرى ثم البغدادى المالكى ، ولى قضاء بغداد وأخذ علم الحديث وعلله عن على ابن المدينى ، قال الخطيب : كان عالما متقنا فقيها شرح مذهب مالك واحتج له . ولد سنة ١٩٩ ومات سنة ٢٨٢ . أنظر تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤ ، السابق واللاحق ص ٢٥٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٥ ، طبقات الحفاظ ص ٢٧٨ .

(٢) على بن عبد الله بن جعفر المدينى أبو الحسن ، امام مجمع على جلالته وتوثيقه واتقانه ، وهو أعلم أهل عصره بالحديث وعلله . مات سنة ٢٣٤ هـ/ خ د ت س فق . أنظر تاريخ بغداد ١/ ٤٥٨ ، السابق واللاحق ص ٢٧٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨ ، التهذيب ٧/ ٣٤٩ والتقريب ٢/ ٣٩ .

(٣) سقط من " م " والمثبت من مصنف عبد الرزاق وغيره .

(٤) فى " م " " الاسحاق " بدل " أبو اسحاق " والتصويب من سنن الدارقطنى ٤/ ٢٧٤ فى الصيد والذبائح . وقد تقدم عنده بغير هذه الزيادة التى هنا ولفظه " ذكاة الجنين ذكاة أمه " اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه الحارث بن عبد الله وهو ضعيف رمى بالكذب والرفض .

(٥) قلت : أما قوله : وأنا أقذره لا يؤثر ذلك فى حكم اباحته لأنه تيسيرا على عباده ، وقد يقذره هو ولا يقذره غيره والأمزجة مختلفة عند الناس ولا سيما أن هذا الأثر ضعيف بغير هذه الزيادة ، وقد يكون أدرجها الحارث الأعور .

(١٨١٣) ٥/ ١٣ .

(٦) أنظر نصب الراية ٤/ ١٩٢ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٠٩ رقم ٩١٠ .

عند مسلم ، بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير " . ومن حديث خالد بن الوليد رضى الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ،وكل ذى مخلب من الطير " . وسياتى. ومن حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه فى زيادات مسند أحمد :

---

(١) الصحيح ٣/١٥٣٤ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ٣ الحديث ١٥ (١٩٣٣) . ورواه أيضا أبو داود رقم ٣٨٠٣ و ٣٨٠٥ فى الأطعمة ، باب النهى عن أكل السباع. والنسائى ٧/٢٠٦ فى الصيد والذبائح ، باب اباحة أكل لحوم الدجاج . وابن ماجة ٢/١٠٧٧ فى الصيد ،باب أكل كل ذى ناب من السباع ١٣ الحديث ٣٢٣٤ . والدارمى ٢/٨٥ فى الأضاحى ، باب ما لا يؤكل من السباع،وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٩٩ رقم ٨٩٢ ، والبيهقى ٩/٣١٥ ، والامام أحمد فى مسنده ١/٢٤٤ و ٢٨٩ و ٣٠٢ و ٣٧٣ .

اسناده : رواه مسلم . قال البغوى : هذا حديث صحيح . شرح السنة ١١/٢٣٤ رقم ٢٧٩٥ .

(٢) قال البغوى :أراد بذى الناب: ما يعدو بنابه على الناس،وأموالهم مثل الذئب،والأسد ،والكلب ،والفهد ،والنمر ،والدب ، والقرد ، ونحوها ،فهى وأمثالها حرام ،وكذلك كل ذى مخلب من الطير: كالنسر،والصقر ، والبازى ،ونحوها . وسمى مخلب الطائر مخلبا ،لأنه يخلب،أى يشق ويقطع. أنظر شرح السنة ١١/٢٣٤ . واتفقوا على تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ،وكل ذى مخلب من الطير. أنظر الأشراف ٢/٣١٨ رقم ١٦٧٢ ، الافصاح ٢/٣١٣ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من صحيح مسلم وغيره .

(٤) فى الحديث رقم ١٨١٨ .

(٥) فى "م" "رضى الله عنهم ورضوا عنه" بزيادة "عنهم ورضوا" ولعلها من الكاتب.

(٦) جـ ١ ص ١٤٧ . من طريق محمد بن يحى بن عبد الصمد ،ثم قال عبد الله ابن أحمد :حدثنى أبى ،ثنا حسن بن ذكوان ،عن حبيب بن أبى ثابت، عن عاصم بن ضمرة،عن على رضى الله عنه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السبع،وكل ذى مخلب من الطير،وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية ،وعن مهر البغى ،وعن عسب الفحل ،وعن المياثر الأرجوان" اهـ . الميثرة : بالكسر ، وهى وطاء محشو ،يترك على رحل =

" أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع (١) ، وكل ذى مخلب من الطير " . وليس فى شئ منها ما يفيد المقصود ، فان صاحب الهداية (٢) ذكره كما هنا ، وقال هو والمصنف : " وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف اليهما ، فيتناول سباع الطيور ، والبهائم ، لا كل ما له مخلب ، أو ناب " . والرواية التى تفيد مطلوبهم (٣) رواها محمد فى الأصل (٤) عن أبى يوسف ، عن الحجاج بن أرطاة ،

== البعير تحت الراكب . والأرجوان : صبغ أحمر ، ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف ، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج ، لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء ، سواء كانت على رحل أو سروج . أنظر النهاية ٥/ ١٥٠ .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن ذكوان ، قال النسائى : ليس بالقوى . وأما أحمد فقال : أحاديثه أباطيل ، وضعفه يحى وأبو حاتم . أنظر المغنى فى الضعفاء ١/ ٢٣٦ . وقال الحافظ فى التقريب ١/ ١٦٦ : صدوق يخطئ ورمى بالقدر وكان يدلس . وقال الامام أحمد : الحسن بن ذكوان يروى عن حبيب ابن أبى ثابت ولم يسمع منه . أنظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٧ . وشطر الحديث فى الصحيحين ، رواه البخارى ٩/ ٦٥٧ فى الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذى ناب من السباع ٢٩ الحديث ٥٥٣٠ ، ومسلم ٣/ ١٥٣٣ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب ٣ الحديث ١٢ - ١٤ (١٩٣٢) . من حديث أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع " اهـ . وحديث على كرم الله وجهه قال الحافظ فى الدراية ٢/ ٢٠٩ رقم ٩١٠ : رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ، وسكت عليه ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ١٩٣ وقال : وشطر الحديث فى الكتب الستة من حديث أبى ثعلبة ، وسكت هو أيضا عن سنده .

(١) كذا فى " م " وهو فى نصب الراية ، والدراية . وأما فى المسند المطبوع " السبع " بدل " السباع " .

(٢) أنظر شرح فتح القدير ٨/ ٤١٧ .

(٣) كذا زعم المخرج والحق أن لفظ الحديث واحد فى الروايتين أى بين رواية ابن عباس المتقدمة فى صحيح مسلم ، ورواية الأصل الآتى هنا ، ولم يزد المخرج شيئا أكثر من أن أتى برواية واهية التى فى سندها الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وكرره بنفس اللفظ بسند ضعيف ، ثم زعم أن هذه الرواية تفيد مطلوب المخرجين . وهذا ذهول من المخرج .

(٤) لم أقف عليه فى الأجزاء الموجود والله أعلم . ==

عن ميمون بن مهران ،عن ابن عباس أنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى مخلب من الطير ،وكل ذى ناب من السباع " وكذا رواه حرب (١) من غير طريق ابن أرطاة (٢) . وأقرب من هذا ماأخرجه الطبرانى فى الكبير (٣) ،عن أبى أمامة ،قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها ،فأمر مناديا فنادى : ان الجنة لا تحل لعاص ،ألا وان الحمر الأهلية حرام ،وكل ذى ظفر أو ناب " . وفيه ليث بن أبى سليم وليس فى شئ مما ذكروا ذكر الأكل والله أعلم .

فائدة : قال فى القاموس (٤) : المخلب ظفر كل سَبُع من الماشى ،والطائر ،أو هو لما يصيد من الطير ،والظفر لما لم يصد ،أنتهى . واذا كان هذا هو وضع اللغة ،فيستدل بكل الروايات ،والله أعلم .

(١٨١٤) حديث " نهى عن أكل الخطفة (٥) ، والنهبة ، والمجثمة (٦) " .

== اسناده : ضعيف ،فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ،وقد تابعه أبو بشر والحكم عند مسلم وغيره وهو صحيح بالمتابعة ،وقد تقدم برواية مسلم وغيره قريبا .

(١) هو حرب بن ميمون الأصغر ،أبو عبد الرحمن البصرى ،متروك الحديث مع عبادته . التقريب ١٥٨/١ . وأنظر الميزان ٤٧١/١ ،المغنى فى الضعفاء ٢٢٩/١ ، التهذيب ٢٢٦/٢ .

(٢) قلت : ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤١/١٢ رقم ١٢٩٩٤ - ١٢٩٩٦ من طريق عمرو بن دينار ،عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) المعجم ٢٢٧/٨ رقم ٧٧٩٢ و ٧٧٩٣ .

اسناده : ضعيف ،فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ،وقد تقدمت ترجمته . قال الهيثمى : فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤١/٣ وج ٤ ص ٤٠ .

(٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٦٣ .

(١٨١٤) ١٤/٥ .

(٥) قال الشراح : الفرق بين الاختطاف والانتهاب : أن الاختطاف من فعل الطيور ،والانتهاب من فعل السباع البهائم . أنظر شرح فتح القدير ٤١٨/٨ . وقيل عكس ذلك . قال ابن الأثير : يريد ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة وهى حية ،لأن كل ما أبين من حى فهو ميت ،والمراد مايقطع من أطراف الشاة . والخطفة : المرة الوحدة من الخطف ،فسمى بها العضو المختطف . النهاية ٤٩/٢ . وأنظر أيضا لسان العرب ٧٦/٩ .

(٦) المجثمة : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل . أنظر النهاية ٢٣٩/١ ،وقال فى ==

عن عبد الله بن يزيد السعدى(١) ،قال : "أمرنى ناس من قومى أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحدد ونه ويركزونه فى الأرض،فيصبح وقد قتل الضبع(٢)،أفتراه ذكاته ؟قال :فجلست الى سعيد بن المسيب،فاذا عنده رجل شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام ، فسألته عن ذلك ،فقال لي : أو أنك لتأكل الضبع؟ قلت: ماأكلتها قط ،وان ناسا من قومى ليأكلونها ،فقال ان أكلها(٤) لا يحل ،فقال الشيخ : ياعبد(٥) الله أفلا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى ، قال : سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل خطفة[وعن كل](٦) نهبة[وعن كل](٦) مجثمةوعن كل ذى ناب من السباع ،فقال سعيد : صدق "أخرجه أحمد(٧) ، واسحاق بن راهويه(٨) ،وأبو يعلى(٩) ،والطبرانى فى الكبير(١٠)،والبزار(١١) باختصار ،وقال : اسناده

== الصحاح ٥/١٨٨٢ : والمجثمة : المصبورة الا أنها فى الطير خاصة والأرانب وأشباه ذلك ،تجثم ثم ترمى حتى تقتل .

(١) عبد الله بن يزيد السعدى ،من بنى سعد بن بكر،يروى عن سعيد بن المسيب ،روى عنه سهيل بن أبى صالح ،ذكره ابن حبان فى الثقات. أنظر الجرح والتعديل ٥/٢٠٠ ،وتعجيل المنفعة ص ٢٤١ .

(٢) أى كسنان الرمح ، (يحددونه) كما تحد السكين أى تسن (ويركزونه)أى يثبتونه فى الارض،(فيصبح وقد قتل الضبع) معناه أن قتله بهذه الصفة يقوم مقام ذبحه. أنظر الفتح الربانى ١٧/٧١ . كتاب الأطعمة.

(٣) الضبع: جنس من السباع من الفصيلة الضبعية ورتبة اللواحم أكبر من الكلب وأقوى ،وهى كبيرة الرأس قوية الفكين ،مؤنثة ،وقد تطلق على الذكر والأنثى ،وجمعه أضبع. أنظر المعجم الوسيط جـ ١ ص ٥٣٣ و ٥٣٤.

(٤) سقط من "م" والمثبت من المسند .

(٥) فى "م" "ياأبا عبد الله" والتصحيح من المسند .

(٦) سقط من "م" والمثبت من المسند .

(٧) المسند ٦/٤٤٥ .

(٨) المسند ،لم أجده فى القسم الموجود منه . وقد رواه أيضا عبد الرازق فى مصنفه جـ ٤ ص ٥١٤ رقم ٨٦٨٨ .

(٩) والحميدى فى مسنده جـ ١ ص ١٩٤ .

(١٠) المعجم ،ولم أجده فى القسم الموجود بل هو فى المفقود منه ،وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٣٩ . ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى ٨/٨٨ ،المسألة ٩٩٣ .

(١١) المسند (كشف الاستار ٢/٦٤ رقم ١٢١٣) . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/١٩٣ .

حسن . وللترمذى بعضه . وأخرج الترمذى من حديث خزيمة بن جزء (١) قال : "سألت (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع، قال : ويأكل الضبع أحد (٣) وسألته عن أكل الذئب قال : ويأكل الذئب أحد (٤) فيه خير" قال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بالقوى ، ولا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن مسلم ، عن ابن أبى المخارق ، وقد تكلم بعضهم فيهما . وضعفه ابن حزم (٥) بأن اسماعيل ضعيف ، وابن أبى المخارق ساقط ، وحبان بن جزء (٦) مجهول . وأخرجه ابن ماجة (٧) عن ابن اسحاق ، عن ابن أبى المخارق به ، وفيه فقال : "ومن يأكل الضبع؟" . فصار علته عبد الكريم ، وحبان بن جزء .

---

(١) السنن ٣/١٨ فى الصيد ، باب ماجاء فى كراهية أكل المصبورة ٨ الحديث ١٥٠٠.
اسناده : حسن ، قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وقال البزار : اسناده حسن . قلت : لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبى الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا ، وروى الترمذى منه النهى عن المجثمة فقط . مجمع الزوائد ٤/٤٩ .

(٢) السنن ٣ /١٦٢ فى الاطعمة ، باب ماجاء فى أكل الضبع ٤ الحديث ١٨٥٢ ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ٨/٢٥١ فى العقيقة ، باب فى أكل الضبع ، وعلقه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣١٩ . ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٤ ص ١١٨ - ١٢٠ رقم ٣٧٩٥ - ٣٧٩٧ .
اسناده : ضعفه البيهقى ، وقال الحافظ : سنده ضعيف . فتح البارى ٩/٦٢ و ٦٣ فى الذبائح والصيد ، باب رقم ٣٢ و ٣٣ . وقال فى التلخيص ٤/١٥٢ رقم ١٩٩٨ : وأما مارواه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال : "أيأكل الضبع أحد ؟" فضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم ابن أبى المخارق أبو أمية ، والراوى عنه اسماعيل بن مسلم المكى . وأنظر أيضا الاصابة فى تمييز الصحابة ٣/٩٥ رقم ت ١٥٢٨ .

(٣) خزيمة بن جزء : بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة ، صحابى ، لم يصح الاسناد اليه . قال الباوردى ، وابن السكن : لم يثبت حديثه . /ت ق . أنظر الاستيعاب ١/١٩٨ ، أسد الغابة ٢/١١٥ ، الاصابة ٣/٩٥ . التقريب ١/٢٢٣ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط من "م" . والمثبت من سنن الترمذى .

(٥) المحلى جـ ٨ ص ٧٩ ، المسألة ٩٩٣ .

(٦) حبان بن جزء ، قال الحافظ : صدوق ، وقال : ذكره ابن حبان فى الثقات . /ت ق . أنظر التهذيب ٢/١٧١ ، والتقريب ١/١٤٧ .

(٧) السنن ٢/١٠٧٨ فى الصيد ، باب الضبع ١٥ الحديث ٣٢٣٧ .

وأخرج الترمذى (١) ،وابن ماجة (٢) ،والنسائى (٣) عن عبد الرحمن بن أبى عمار (٤) ،قال : " سألت جابر بن عبد الله عن الضبع،أصيد هى ؟ قال : نعم ،قلت: أكلها ؟ قال : نعم ،قلت: أشئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم " قال الترمذى : حسن صحيح ،وسألت البخارى عنه ،فقال : صحيح ،ورواه ابن حبان فى "صحيحه" (٥) بلفظ " الضبع صيد ،فاذا أصابه المحرم ،ففيه كبش مسن ويؤكل " . وأخرجه أبو داود (٦) بلفظ " الضبع صيد ،ويجعل فيه كبش (٧) اذا صاده المحرم" وأعله الطحاوى (٨) بهذا الاختلاف،وقال : يحتمل أن يكون" ويؤكل" زيادة فهمت من قوله عليه السلام "هى صيد "فلا يترك عموم نهية عن كل ذى ناب بهذا . وقال ابن عبد البر (٩): هذا لا يصح معارضا لعموم النهى.

---

(١) السنن ٢/ ١٧٢ فى الحج ،باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم ٢٧ الحديث رقم ٨٥٣ و جـ ٣ ص ١٦٢ فى الاطعمة ،باب ماجاء فى أكل الضبع ٤ الحديث ١٨٥١.

(٢) السنن ٢/ ١٠٧٨ فى الصيد ،باب الضبع ١٥ الحديث ٣٢٣٦.

(٣) السنن ٧/ ٢٠٠ فى الصيد والذبائح ،باب الضبع.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى .،ثقة عابد ،لقب بالقس،لكثرة عبادته . من الثالثة .م ٤ . التقريب ١/ ٤٨٧ . وأنظر الجرح ٥/ ٢٤٩ ،التهذيب ٦/ ٢١٣.

(٥) موارد الظمآن ص ٢٦٢ رقم ١٠٦٨.

(٦) السنن رقم ٣٨٠١ فى الأطعمة ،باب فى أكل الضبع. ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٣/ ٣١٨ و ٣٢٢ ،وعبد الرازق فى مصنفه ٤/ ٥١٣ رقم ٨٦٨٢ ،وابن الجارود فى المنتقى ص ١٥٥ و ٢٩٩ رقم ٤٣٨ و ٨٩٠ ،والدرامى ٢/ ٧٤ فى المناسك ،باب فى جزاء الضبع،والدار قطنى ٢/ ٢٤٦ فى كتاب الحج ،والبيهقى ٩/ ٣١٨ . والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٥٣ فى المناسك .

اسناده : صححه الترمذى ،وابن الجارود ،والحاكم ،ووافقه الذهبى . وابن حزم . المحلى ٨/ ٨٧ ،المسألة ٩٩٣ . و جـ ٧ ص ٣٧١ م ٨٩٠.وابن خزيمة فى صحيحه جـ ٤ ص ١٨٢ رقم ٢٦٤٥ . وقال الترمذى فى علل الكبير ٢/ ٦٦١ فى الأطعمة ،باب رقم ٣١٨ : سألت محمدا (البخارى) عن هذا الحديث ،فقال :هو حديث صحيح . إ هـ .

(٧) فى "م" "كبشا" .

(٨) شرح معانى الآثار ٤/ ١٨٩ فى الصيد والذبائح والأضاحى ،باب أكل الضبع.

(٩) التمهيد جـ ١ ص ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ . وقال الحافظ فى التلخيص ٤/ ١٥٢ رقم ١٩٩٨ : صححه البخارى ،والترمذى ،وابن حبان ،وابن خزيمة ،والبيهقى ،وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم ،لأنه وثقه أبو زرعة ،والنسائى ،ولم ==

(١٨١٥) حديث " على وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ،وعن متعة/النساء" عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : ٢٠٨ /ب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ،وعن أكل لحوم (١) الحمر الأنسية ".وفى رواية نهى عن نكاح المتعة ،وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر". متفق عليه (٢) . وعن ابن عمر قال :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ،وعن متعة النساء" رواه أبو حنيفة ،أخرجه عنه الحارثى فى المسند (٣) .واتفقا عليه بدون ذكر" المتعة" . واتفقا عليه أيضا (٥) من (٤)

== يتكلم فيه أحد ، ثم انه لم ينفرد به .

(١٨١٥) ٥ / ١٤ .

(١) سقط من "م" .

(٢) رواه البخارى ٧ / ٤٨١ فى المغازى ،باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢١٦ و٥١١٥ و٥٢٣٥ و٦١٩٦ ومسلم ٢/١٠٢٧ فى النكاح ،باب نكاح المتعة ٣ الحديث ٢٩ - ٣٢ (١٤٠٧) . ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ٢ / ٥٤٢ فى النكاح ،باب نكاح المتعة، والترمذى ٢/ ٢٩٥ فى النكاح ،باب ما جاء فى نكاح المتعة ٢٧ الحديث ١١٣٠ . والنسائى ٦ / ١٢٥ و١٢٦ فى النكاح ،باب تحريم المتعة ،وابن أبى شيبة فى مصنفه ٨ / ٢٦١ .

اسناده : متفق عليه . وقال الترمذى :حسن صحيح .

(٣) جـ٢ص٨٥و٩٧/ ٢٢٨ فى النكاح وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد جـ٢ص٢٢٨ فى الأضحية والصيد والذبائح . ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ١٥٢ رقم ٦٩٩ من طريق أبى حنيفة ،عن نافع،عن ابن عمر،قال :" نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية أو الانسية وعن المتعة :متعة النساء وما كنا مسافحين "اهـ . السفاح هو الزنا .

اسناده : حسن .

(٤) رواه البخارى ٩ / ٦٥٣ فى الذبائح والصيد ،باب لحوم الحمر الانسية ٢٨ الحديث ٥٥٢١ . ومسلم ٣ / ١٥٣٨ فى الصيد والذبائح ،باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ٥ الحديث ٢٣ (٥٦١) . بلفظ " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر " .

اسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخارى ٩ / ٦٤٨ فى الذبائح والصيد ،باب لحوم الخيل ٢٧ الحديث ٥٥٢٠، ومسلم ٣ / ١٥٤١ فى الصيد والذبائح ،باب فى أكل لحوم الخيل ٦ الحديث ٣٦ و ٣٧ (١٩٤١) . بلفظ " نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم =

حديث جابر . وابن عباس (١) . وأنس (٢) . والبراء بن عازب (٣) . وسلمة ابن الأكوع (٤).

== الحمر ورخص في لحوم الخيل ".

اسناده : متفق عليه .

(١) رواه البخارى ٧/ ٤٨٢ فى المغازى ،باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢٢٧ ومسلم ٣/ ١٥٣٩ فى الصيد والذبائح ،باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ٥ الحديث ٣٢ (١٩٣٩) بلفظ " لا أدرى انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم ،أو حرمه فى يوم خيبر ، لحوم الحمر الأهلية " .

اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى ٩/ ٦٥٣ فى الذبائح والصيد ،باب لحوم الحمر الانسية ٢٨ الحديث ٥٥٢٨ . ومسلم ٣/ ١٥٤٠ فى الصيد والذبائح ،باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ٥ الحديث ٣٤ - ٣٥ (١٩٤٠) . بلفظ، عن أنس قال : " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ،أصبنا حمرا خارجا من القرية ، فطبخنا منها ،فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها ،فانها رجس من عمل الشيطان ،فاكفئت القدور بما فيها ،وانها لتفور بما فيها ".

اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخارى ٧/ ٤٨٢ فى المغازى ،باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢٢٦ . ومسلم ٣/ ١٥٣٩ فى الصيد والذبائح ،باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ٥ الحديث ٢٨ - ٣١ (١٩٣٨) . بلفظ " أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر أن نلقى الحمر الأهلية نيئة ونضيجة . ثم لم يأمرنا بأكله بعد " اهـ.

اسناده : متفق عليه .

(٤) رواه البخارى ٧/ ٤٦٤ فى المغازى ،باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤١٩٦ . ومسلم ٣/ ١٥٤٠ فى الصيد والذبائح ،باب رقم ٥ الحديث ٢٣ (١٩٣٦) . بلفظ، قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ،ثم ان الله فتحها عليهم ،فلما أمسى الناس، اليوم الذى فتحت عليهم ،أوقدوا نيرانا كثيرة ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ما هذه النيران ؟على اى شىء توقدون ؟ قالوا : على لحم ،قال : على أى لحم؟ قالوا:على لحم حمر أنسية ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أهريقوها وأكسروها ،فقال رجل : يارسول الله أو نهريقها ونغسلها ،قال : أو ذاك ". اهـ .

اسناده : متفق عليه .

وأبى ثعلبة (١) . وعبد الله بن أبى أوفى (٢) . وأخرجه البخارى (٣) من حديث زاهر الأسلمى (٤) . والترمذى (٥) ، عن أبى هريرة . والعرباض بن سارية (٦) .

---

(١) رواه البخارى ٩/٦٥٣ فى الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الانسية ٢٨ الحديث ٥٥٢٧ ، ومسلم ٣/١٥٣٨ فى الصيد ، باب رقم ٥ الحديث ٢٣ (١٩٣٦). بلفظ " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية " .

اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى ٧/٤٨١ فى المغازى ، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢٢١ و ٤٢٢٣ ، ومسلم ٣/١٥٣٨ فى الصيد باب رقم ٥ الحديث ٢٦ - ٣٠ (١٩٣٧ ١٩٣٨ . بلفظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر - وقد نصبوا القدور - : أكفئوا القدور " اهـ . وفى رواية أخرى فيه قصة . وفيه " ان نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا ، حرمها البتة . . . الخ " .

اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح ٧/٤٥١ فى المغازى ، باب غزوة الحديبية ٣٥ الحديث ٤١٧٣ . بلفظ " قال : انى لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر ، اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر " اهـ .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) هو زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمى ، والد مجزأة ، صحابى ، له حديث ، وعاش الى خلافة معاوية . /خ . التقريب ١/٢٥٦ وأنظر الاستيعاب ٣/٣٠٨ ، أسد الغابة ٢/١٩٢ ، الاصابة ٤/٣ .

(٥) السنن ٣/١٦٤ فى الأطعمة ، باب ما جاء فى لحوم الحمر الأهلية ٦ الحديث ١٨٥٦ ورواه أيضا الامام أحمد ٢/٤١٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣٣١ . ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسى " اهـ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) هو عرباض ، بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة ، ابن سارية الأسلمى ، أبو نجيح ، صحابى ، كان من أهل الصفة ، ونزل حمص ، ومات بعد سبعين . /٤ . التقريب ٢/١٧ . وأنظر سير أعلام النبلاء ٣/٤١٩ وقد أخرج حديثه الترمذى ٣/١٨ فى الصيد ، باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة رقم ٨ الحديث ١٥٠١ ، والامام أحمد فى مسنده ٤/١٢٧ ولفظه =

وأبو داود (١) ،والنسائى (٢) ، عن خالد بن الوليد . وعمرو بن شعيب، عن أبيه ،عن جده (٣) . وأبو داود (٤) ،والبيهقى (٥) من حديث المقدام بن معدى كرب .

(١٨١٦) حديث " أنس أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله". أخرجه محمد فى الأصل (٦) عن أبى يوسف ، حدثنا أبان بن عياش ،عن أنس بن مالك ،قال : " أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم". وأبان ضعيف .

== " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية . . . الخ " .

اسناده : حسن .

(١) السنن رقم ٣٧٩٠ و٣٨٠٦ فى الأطعمة ،باب أكل لحوم الخيل ،وباب النهى عن أكل السباع .

(٢) السنن ٧ / ٢٠٢ فى الصيد ،باب تحريم أكل لحوم الخيل .

اسناده : ضعيف، وسيأتى هذا الحديث بلفظه فى الحديث رقم ١٨١٨ ، وجدير بالذكر أن المخرج نقل هذه الأحاديث من جامع الأصول ٧ / ٤٦٣ — ٤٦٨ لابن الأثير بهذه الصورة مجردة عن المتون والأسانيد ،ولذا رأيت من المستحسن أن أذكر متن كل واحد منهم مع بيان درجة الحديث وذلك اتماما للفائدة ،وان كان فيه شئ من التطويل والله الموفق .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٨١١ فى الأطعمة ،باب فى لحوم الحمر الأهلية ، والنسائى ٧ / ٢٤٠ فى الضحايا ،باب نهى عن أكل لحوم الجلالة . ولفظه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ،وعن الجلالة : عن ركوبها ،وأكل لحمها " اهـ .

اسناده : حسن .

(٤) السنن رقم ٣٨٠٤ فى الأطعمة ،باب النهى عن أكل السباع.

(٥) السنن الكبرى ٩ / ٣٣٢ فى الضحايا باب ما جاء فى أكل لحوم الحمر الأهلية. ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه ٤ / ٢٨٦ و ٢٨٧ فى الصيد والذبائح .مطولا وابن أبى شيبة فى المصنف ٨ / ٢٦٢ فى العقيقة ،باب فى الحمر الأهلية. ولفظه "أن رسول الله صلى عليه وسلم حرم أشياء حتى ذكر الحمر الانسية " .

اسناده : حسن .

(١٨١٦) ٥ / ١٤ .

(٦) لم أقف عليه فى الأجزاء الموجود والله أعلم .

اسناده : ضعيف ،فيه أبان بن أبى عياش وهو متروك وقد تقدمت ترجمته . ==

(١٨١٧) حديث " نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ،وأذن فى الخيل".
عن جابر بن عبد الله ،قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل". متفق عليه (١). وللبخارى : "ورخص فى لحوم الخيل".

(١٨١٨) حديث " خالد بن الوليد : أنه عليه الصلاة والسلام ،نهى عن أكل لحوم الخيل ،والبغال ،والحمر الأهلية" أخرجه أبو داود (٢)، والنسائى (٣)،

== ولكنه صحيح لشواهده ،فقد روى البخارى فى صحيحه ٩/ ٦٤٠ فى الذبائح والصيد ،باب النحر والذبح ٢٤ الحديث ٥٥١٠ و ٥٥١١ و ٥٥١٢ و ٥٥١٩ ،ومسلم ٣/ ١٥٤١ فى الصيد والذبائح ،باب فى أكل لحوم الخيل رقم ٦ الحديث ٣٨ (١٩٤٢) ،والنسائى ٧/ ٢٣١ فى الضحايا ،باب نحر ما يذبح ،وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ٢٥٦ فى العقيقة ،باب ما قالوا فى أكل لحوم الخيل ،والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤/ ١١٢ و ١١٣ رقم ٢٩٩ - ٣٠٥ ، والامام أحمد فى مسنده ٦/ ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣ ،وابن ماجة ٢/ ١٠٦٤ رقم ٣١٩٠ من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : " أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" اهـ . وفى رواية " نحرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه" اهـ . وله رواية أخرى سيأتى قريبا .

اسناده : متفق عليه .

(١٨١٧) ٥ / ١٤ .

(١) رواه البخارى ٧/ ٤٨١ فى المغازى ،باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث رقم ٤٢١٩ و ٥٥٢٠ و ٥٥٢٤ ،ومسلم ٣/ ١٥٤١ فى الصيد والذبائح ،باب فى أكل لحوم الخيل ٦ الحديث ٣٦ و ٣٧ (١٩٤١) . ورواه أيضا أبو داود رقم ٣٧٨٨ فى الأطعمة ،باب فى أكل لحوم الخيل . والنسائى ٧/ ٢٠١ فى الصيد ، باب الاذن فى أكل لحوم الخيل ،وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/ ٢٥٦ فى العقيقة ،باب ما قالوا فى أكل لحوم الخيل . وعبد الرزاق فى المصنف ٤/ ٥٢٧ رقم ٨٧٣٤ . والامام أحمد فى مسنده ٣/ ٣٦١ .

اسناده : متفق عليه .

(١٨١٨) ٥ / ١٤ .

(٢) السنن رقم ٣٧٩٠ و ١٨٠٦ فى الأطعمة ،باب فى أكل لحوم الخيل .

(٣) السنن ٧/ ٢٠٢ فى الصيد ،باب تحريم أكل لحوم الخيل .

وابن ماجة (١)، وفيه مقال . وقيل : أنه منسوخ (٢) لأن قوله في حديث جابر " وأذن في لحوم (٣) الخيل ، ورخص في لحوم الخيل" دليل على ذلك . وقال الواقدي (٤) : الذي عندنا أن خالدا لم يشهد خيبرا ، وأسلم قبل الفتح .

---

(١) السنن ٢/١٠٦٦ في الذبائح ،باب لحوم البغال ١٤ الحديث ٣١٩٨ . ورواه أيضا الامام أحمد ٤/٨٩ ،والدارقطني في سننه ٤/٢٨٧ في الصيد والذبائح . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٢٨ . والطبراني في المعجم الكبير ٤/١٢٩ و ١٣٠ رقم ٣٨٢٦ .

اسناده : ضعيف،قال البيهقي : هذا اسناد مضطرب،ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. في اسناده صالح بن يحي بن المقدام،قال البخاري :فيه نظر ،والراوي عنه وهو أبوه لم يوثقه غير ابن حبان ،وفي سياق الحديث عند أحمد والدارقطني ما يشهد بضعفه وعدم صحته ،فقد جاء فيه أن خالدا شهد خيبر وهو خطأ ،فانه لم يسلم رضي الله عنه الا بعدها على الصحيح . أنظر نصب الراية ٤/١٩٦ ،ونيل الأوطار ٨/١٢٦ و ١٢٧ . وقال الخطابي : في حديث جابر بيان اباحة لحوم الخيل واسناده جيد . وأما حديث خالد ابن الوليد ففي اسناده نظر ،وصالح بن يحي بن المقدام ،عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض. معالم السنن ٤/٢٤٥ . وقال البغوي : اسناده ضعيف . شرح السنة ١١/٢٥٥ .

(٢) قال الامام أحمد : هذا حديث منكر. وقال أبو داود : هذا منسوخ . أنظر مختصر سنن أبي داود ٥/٣١٦ رقم ٣٦٥٨ .وتحفة الأشراف ٣/١١٢ ، والدراية ٢/٢١٠ رقم ٩١٢ . وقال الحازمي : والاذن و الرخصة تستدعي سابقة المنع،ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ ،لعدم التاريخ ، فوجب المصير اليه ،ثم نقل أنه ليس فيه نسخ ،وقال : ولكن الاعتماد على أحاديث الاباحة. أنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٦٣ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من الصحيحين . الأول لفظ مسلم ،والثاني لفظ البخاري .

(٤) قال الواقدي :لا يصح هذا . لأن خالدا أسلم بعد فتح خيبر. وقال البخاري : خالد لم يشهد خيبر. وكذا قال الامام أحمد بن حنبل : لم يشهد خالد خيبر ،انما أسلم قبل الفتح . أنظر مختصر سنن أبي داود ٥/٣١٧ رقم ٣٦٥٨ . قلت : عند أهل المغازي والتراجم أن خالدا أسلم قبل فتح مكة سنة ثمان وقيل : سبع للهجرة ،وأما فتح خيبرفكانت في السنة السادسة في المحرم . أنظر المغازي للواقدي ٢/٦٣٣ وما بعده ،وسيرة ابن هشام ٢/٣٢٨ ،وتاريخ الطبري ٣/٩ - ٢١ ،وعيون الأثر ==

وقيل الاعتماد(١) على صحة أحاديث الاباحة وكثرة رواتها .

(١٨١٩) حديث " المقدام بن معدى كرب أن النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : حرام عليكم الحمر الأهلية ،وخيلها ،وبغالها ،وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير " أخرجه الكرخى فى المختصر(٢) . قلت : ولعله حديث خالد المتقدم(٣) ،فانه من حديث ثور بن يزيد ،عن صالح(٤) بن يحى بن المقدام بن

== ١٦٨/٢ . وسير أعلام النبلاء ٣٦/١ ،وحدائق الأنوار القسم الثانى ص ٦٤١ . والأعلام للزركلى ٣٠٠/٢ .

(١) قال الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص١٦٣ :ولكن الاعتماد على أحاديث الاباحة لصحتها - وكثرة رواتها . وقال ابن المنذر النيسابورى فى الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٦/٢ رقم ١٦٩٠ : الخيل داخل فى ماابيح مما لم ينزل بتحريمه كتاب ولا جاءت بتحريمه سنه ،ولا أجمع على تحريمه أهل العلم. بل قد جاءت أخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على اباحة أكل لحوم الخيل . ثم أورد حديث جابر وأسماء رضى الله عنهم المتقدمين آنفا . واختلاف أهل العلم فى أكل لحوم الخيل . وقال الخطابى فى معالم السنن ٢٤٥/٤ :روى عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ،وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك ،وقال الشافعى وأحمد : هى مباحة . وقال ابن هبيرة فى الافصاح ٣١٤/٢ : فقال أبو حنيفة : يحرم أكلها . وقال فى رحمة الأئمة ص١٥٥ : قال مالك :بكراهته والمرجع من مذهبه التحريم. وقال علاء الدين السمرقندى من الحنفية فى تحفة الفقهاء ٨٩/٣ و ٩٠ : فأما ما لا يحل فالحمير والبغال والخيل - وهذا قول أبى حنيفة ،وقال أبو يوسف ومحمد كذلك الا أنهما قالا : يحل الفرس خاصة - وهى مسألة معروفة ، اهـ. ودليل الامام مالك على حرمة لحوم الخيل ،استنباط من الآية (فى سورة النحل =٨) وهى قوله تعالى :" والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة" . أنظر مواهب الجليل من أدلة خليل جـ٢ص٢١٦ و ٢١٨ . والبيان والتحصيل ٢٨٨/٣ .. (١٨١٩) ١٤/٥ .

(٢) (لم اعثر على الكتاب) .

(٣) وتقدم فى الحديث رقم(١٨١٨) .

(٤) صالح بن يحى المقدام بن يكرب الكندى الشامى ،لين ،من السادسة/د سق . أنظر الضعفاء والمتروكين لإبن الجوزى ٥١/٢ ،المغنى فى الضعفاء جـ١ص٤٣٧ ، التهذيب ٤٠٧/٤ ،التقريب ٣٦٤/١ .

معدى كرب ،عن أبيه (١) ،عن جده ،عن خالد بن الوليد ،ومن رواية سليمان بن سليم عن (٢) صالح بن يحى بن مقدام بن معدى كرب ،عن جده ،والله أعلم .
وأعلم أن الأحاديث (٣) الواردة فى اباحة لحم الخيل منها ما لم يتعرض لتاريخ كحديث أنس (٤) ، وحديث أسماء بنت أبى بكر ،قالت: "نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ،ونحن بالمدينة " متفق عليه (٥) . ولفظ أحمد (٦) "فأكلناه نحن وأهل بيته (٧)". وحديث الزبير : " أنهم نحروا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأكلوه". أخرجه البزار (٨) . و (٩) حديث ابن عباس قال :

(١) هو يحى بن المقدام بن معد يكرب ،مستور ،من الرابعة . /د سق . أنظر الميزان ٤ / ٤١٠ ،التهذيب ١١ / ٢٨٩ ،التقريب ٢ / ٣٥٨ .

(٢) سقط من "م" والمثبت من سنن أبى داود رقم ٣٨٠٦،والمعجم الكبير ٤ / ١٣٠ رقم ٣٨٢٧ .

(٣) فى "م" " الحديث" بدل " الأحاديث" . والصواب كما أثبته .

(٤) فقد تقدم فى الحديث رقم (١٨١٦) .

(٥) رواه البخارى ٩ / ٦٤٠ فى الذبائح ،باب النحر والذبح ٢٤ الحديث ٥٥١٠ و ٥٥١١ و ٥٥١٢ و ٥٥١٩ ،ومسلم ٣ / ١٥٤١ فى الصيد ،باب فى أكل لحوم الخيل ٦ الحديث ٣٨ (١٩٤٢) . قلت: وقد تقدم شاهدا لحديث أنس رضى الله عنه عند الحديث رقم ١٨١٦ . بأوسع منه .
اسناده : متفق عليه .

(٦) المسند ٦ / ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣ .

(٧) هكذا فى "م" وقد سبقه اليه الحافظ فى التلخيص ٤ / ١٥٠ رقم ١٩٩١ . فقال : وزاد أحمد فيه : " نحن وأهل بيته". قلت: لم أجد ذلك فى المسند المطبوع حتى الآن والله أعلم . ومروياتها فيه لا تتعدى خمس ورقات فقط . وكما لم أجده أيضا فى الفتح الربانى للساعاتى ١٧ / ٦٦ . ولكن قد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٤٦ .ثم قال :هو فى الصحيح خلا قوله : "نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم". رواه الطبرانى (المعجم الكبير ٢٤ / ٨٧ رقم ٢٣٢)وفيه سليمان بن أحمد الواسطى وهو متروك . اهـ .

(٨) المسند (كشف الأستار ٣ / ٣٢٦ رقم ٢٨٥٨).
اسناده : ضعيف ،قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٤٦ :رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحى بن أيوب ،ولم أعرفه ،وبقية رجاله ثقات ،قال البزار : هكذا رواه شبابة عن المغيرة عن هشام عن أبيه عن الزبير،وقال:هذا الحديث يرويه أبو أسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ،اهـ .

(٩) فى "م" "من" بدل "و" . والتصويب منى لرفع الالتباس .

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحوم الخيل أن تؤكل " أخرجه الطبراني في الكبير[1] ، والأوسط[2] ومنها ما تعرض للتاريخ وهو حديث جابر ، لكن اختلف فيه ، فأخرجاه في الصحيحين كما تقدم[3] ، وأخرجه الطبراني في الأوسط[4] ، والبزار[5] عنه ، قال : " لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة ، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها ، وأغلوا منها القدور ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، قال جابر : فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفأنا القدور ، وقال : ان الله سيأتيكم برزق ، هو أحل لكم من هذا ، وأطيب ، قال فكأنا يومئذ القدور ، وهي تغلي ، قال : فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ، ولحوم الخيل ، والبغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وحرم المجثمة[6] ، والخلسة[7] ، والنهبة[8] " ورجال البزار

---

(١) المعجم الكبير ١٢ / ١٨٠ رقم ١٢٨٢٠ .

(٢) مجمع البحرين ٣٨٦ .

اسناده : حسن ، قال في مجمع الزوائد ٥ / ٤٧ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجالهما رجال الصحيح خلا محمد بن عبيد المحاربي وهو ثقة ، اهـ.

قال الحافظ في التقريب ٢ / ١٨٩ : محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي صدوق ، وانظر أيضا التهذيب ٩ / ٣٣٢ .

(٣) تقدم تحت الحديث رقم (١٨١٥) .

(٤) المعجم (الورقة / ٢١٤) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٤٧ .

(٥) المسند (كشف الأستار ٣ / ٣٢٦ رقم ٢٨٥٧ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الترمذي باختصار ، رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار باختصار ، ورجالهما رجال الصحيح ، خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي ، وهو ثقة ، اهـ. مجمع الزوائد ٥ / ٤٧ .

(٦) المجثمة : هي المحبوسة ، قال ابن المنذر : فانها المصبورة ، ولكنها لا تكون الا في الطير والأرانب وأشباهه مما يجثم بالأرض (أي يلزم ويلصق بها) ، فان حبسها انسان قيل : قد جثمت ، أي فعل ذلك بها . أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم ٢ / ٣٢٣ .

(٧) الخلسة : هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى . النهاية ٢ / ٦١ .

(٨) وقد مضى شرح هذه الكلمة ما قبلها في الحديث رقم (١٨١٤) .

رجال الصحيح ،وكذا رجال الطبراني ،الا عمر بن حفص السدوسي[1] شيخ الطبراني وهو ثقة ،قاله الهيثمي[2] ، وغيره . وأخرج ابن أبي شيبة[3] ، عن ابن عباس " أنه كان يكره لحوم الخيل ،والبغال ،والحمير ،وكان يقول :/قال الله جل ثناؤه : ٢٠٩/أ (والأنعام خلقها لكم فيها دفء[4] ومنافع ومنها تأكلون[5]) فهذه للأكل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها[6]) فهذه للركوب[7]"وعبد الله ابن عباس ممن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلحوم الخيل أن تؤكل كما قدمته من عند

---

(١) عمر بن حفص السدوسي البغدادي **لم اقف على ترجمته والله اعلم.**

(٢) في مجمع الزوائد ٥/٤٧ .

(٣) المصنف ٨/٢٥٩ في العقيقة ،باب ما قالوا في لحوم البغال . من طريق ابن علية ،عن هشام الدستوائي ،عن يحي بن أبي كثير ،عن مولى نافع بن علقمة ،عنه به . ورواه أيضا الطبري في تفسيره ١٤/٥٣ .

اسناده : رجاله ثقات خلا مولى نافع بن علقمة الراوي عن ابن عباس لم أجد من ترجم له حتى الآن والله أعلم. وقال ابن حزم في المحلى ٨/١٠٢ ، المسألة ٩٩٦ : وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس لا تصح ،لأنها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم **يذكر اسمه فلا** يدري من هو ، اهـ . وقد رواه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن جـ٥ص٢ في أول سورة النحل . من هذه الطريق وقال : عن نافع بن علقمة ،بدل مولى نافع بن علقمة ،ونافع بن علقمة ذكره ابن شاهين في الصحابة ،وقال : سكن الشام ،ولم يخرج له شيئا ،وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول :لا أعلم له صحبة. أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ١٠/١٣٢ . وقد أورده الحافظ ابن كثير ٢/٥٦٢ من طريق ابن أبي شيبة ،وسكت عنه .

(٤) أي ما يتدفأ به ،يعني ما يتخذ من جلود الأنعام وأصوافها من الثياب. أنظر كتاب التسهيل للغرناطي ٢/٢٧٤ ،وتفسير القرطبي ١٠/٦٩ .

(٥) سورة النحل ، الآية ٥ .

(٦) سورة النحل ، الآية ٨ .

(٧) وأخرج ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه ٨/٢٥٨ في العقيقة ،باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل . من طريق وكيع وعلي بن هاشم ،عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ،عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس قال : " سأله رجل عن أكل الفرس ـ وقال وكيع: عن الخيل ـ فقرأ هذه الآية (والأنعام خلقها لكم فيها دفء) ،قال :فكرهها" اهـ.وأخرجه أيضا الطبري في تفسيره ١٤/٥٣ . ==

الطبرانى فى الكبير ،والأوسط ،ورجاله رجال الصحيح ،الا محمد بن عبيد(١) وهو ثقة ،فيتأمل . وقيل أنها فتوى عصر وزمان ، وتؤيده ما رواه فى " الأصل "(٢) عن حنش بن الحارث(٣) ، عن أبيه(٤) ، قال : " كنا اذا أنتجت الفرس أخذنا فلوها(٥) ذبحناه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فكتب الينا أن لا تفعلوا فان فى الأمر تراخ ".

(١٨٢٠) حديث " عائشة رضى الله عنها أنه أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم ضب ،فامتنع من أكله ،فجاءت سائلة فأرادت عائشة أن تطعمها ، فقال :أتطعمين ما لا تأكلين ؟ " . وقال فى الهداية(٦) :" أن النبى صلى الله

== اسناده : ضعيف،فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى وهو صدوق سيء الحفظ جدا ،وقد تقدمت ترجمته ،وفيه أيضا المنهال بن عمرو الأسدى وهو صدوق ،ربما وهم . أنظر التقريب ٢/ ٢٧٨ ،والتهذيب ١٠/ ٣١٩ .

فائدة : قال الامام النووى : وكره لحم الخيل طائفة ،منهم ابن عباس ، والحكم ،ومالك ،وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة :يأثم بأكله ولا يسمى حراما ، واحتج لهم بقوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) . ولم يذكر الأكل منها . راجع المجموع شرح المهذب ٩/ ٥ . وقال أبو بكر الجصاص: وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه أخبار متضادة فى الاباحة والحظر ،وأبو حنيفة لا يطلق فيه التحريم وليس هو عنده كلحم الحمار الأهلى ،وانما يكرهه لتعارض الأخبار الحاظرة والمبيحة فيه . أنظر أحكام القرآن جـ ٥ ص ٢ و ٣ .

(١) هو محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربى ابوجعفر أوأبو يعلى النحاسى الكوفى ،صدوق ،من العاشرة ،مات سنة ٢٥١ وقيل قبل ذلك/ د ت س . أنظر التهذيب ٩/ ٣٣٢ ،التقريب ٢/ ١٨٩ ،الخلاصة ص ٢٥٠ .

(٢) لم أجده فى الأجزاء الموجود والله أعلم .

اسناده : حسن .

(٣) حنش بن الحارث بن لقيط النخعى الكوفى ،لا بأس به ،من السادسة . /بخ . أنظر الجرح ٣/ ٢٩١ ،التهذيب ٣/ ٥٧ ،التقريب ١/ ٢٠٥ .

(٤) هو الحارث بن لقيط النخعى الكوفى ،ثقة من الثانية . / بخ . أنظر الجرح ٣/ ٨٧ ،التهذيب ٢/ ١٥٥ ،التقريب ١/ ١٤٣ ،الخلاصة ص ٦٨ .

(٥) قلت:هكذا وردت هذه الكلمة فى "م" ولم أتوصل الى تصحيحها لعدم وجوده فى الأجزاء الموجود من الاصل هذا لو كانت خطأ فى "م" لأننى لم أعثر عليها فى معاجم اللغة . وحسب مدلول السياق يعنى وليدها الصغير والله أعلم .

(١٨٢٠) ٥/ ١٥ .

(٦) أنظر شرح فتح القدير ٨/ ٤١٩ .

عليه وسلم نهى عائشة رضى الله عنها حين سألته عن أكله " قال المخرجون[1] : لم نجده . قلت: كلتا الروايتين موجودتان ،أخرج الطحاوى[2] ،عن عائشة رضى الله عنها : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله ،فقام عليهم سائل ،

---

(١) أنظر نصب الراية ٤/ ١٩٥ ،والدراية ٢/ ٢٠٩ رقم ٩١١ .

(٢) شرح معانى الآثار ٤/ ٢٠١ فى الصيد والذبائح ،باب أكل الضب . من طريق حماد بن سلمة ،عن حماد بن أبى سليمان ،عن ابراهيم ، عن الأسود ،عن عائشة رضى الله عنها . وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٣٢٥ فى الضحايا ،باب ما جاء فى الضب، وابن حزم فى المحلى ٨/ ١٤٤ ،المسألة ١٠٣١ . وكلاهما من طريق الطحاوى ، سندا ومتنا . اسناده : فيه حماد بن أبى سليمان وهو صدوق له أوهام ،وباقى رجاله ثقات . قال البيهقى : تفرد به حماد بن أبى سليمان موصولا ، وقيل: عنه ،عن ابراهيم ،عن عائشة مرسلا . وقال ابن حزم : أما هذه فلا حجة فيها ،اهـ .

فارادت عائشة أن تعطيه ، فقال (لها[1]) رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعطينه مالا تأكلين ؟" .

وأخرج ابن ابى شيبة[2] : حدثنا عبيد بن سعيد[3] عن سفيان عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : "اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضب ، فلم يأكل منه ، قالت : فقلت يا رسول الله الا أطعمه السوءال ؟ قال : لا تطعمى السوءال الا مما تأكلين" ، واخرجه احمد بن منيع فى مسنده[4] ، ولفظه عنها ، قالت : "اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فكرهه أو انهى عنه ، فقالوا : اتطعمه الخدم ؟ فقال : لا تطعموهم الا مما تأكلون" ، وأخرج الامام احمد[5] : حدثنا ابو سعيد[6] ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : "أتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه ، قالت : يا رسول الله أفلا نطعمه المساكين ؟ قال : لا تطعموهم مما لا تأكلون" ، واخرج الحارثى فى المسند[7] عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة رضى الله عنها : "انه اهدى لها ضب (فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن اكله)[8] ، فجاء سائل ، فأمرت له به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتطعمين مالا تأكلين" .

واخرجه محمد فى الاثار[9] فلم يذكر الاسود .

---

(١) سقط من (م) والمثبت من الاثار .

(٢) المصنف ٨ / ٢٦٧ و ٢٦٨ فى العقيقة ، باب ماقالوا فى اكل الضب ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٢٥ و ٣٢٦ . من طريق سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عائشة فلم يذكر الاسود .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) هو عبيد بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموى ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٠) / م س ق . التقريب ١ / ٥٤٣ ، وانظر الجرح ٥ / ٤٠٧ ، التهذيب ٧ / ٦٦ .

(٤) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٢٥ .

(٥) المسند جـ ٦ ص ١٠٥ و ١٢٣ و ١٤٤ . ومن طريق عفان بن مسلم ، ويزيد بن زريع كلاهما عن حماد بن سلمة به سندا ومتنا . وهو فى مسند ابى حنيفة ص ١٨٥ رقم (٣٩٩) بنحوه .

اسناده : صحيح وقد اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ٣٧ وقال : رواه احمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح اهـ . قلت : فيه ابو سعيد وهو صدوق ربما اخطأ وهو ضعيف لاجله ولكن تابعه عفان ويزيد وكلاهما ثقة وفيه ايضا حماد بن ابى سليمان وهو صدوق له اوهام ، وقد تابعه منصور بن المعتمر عند ابن ابى شيبة فيما تقدم قريبا .

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصرى ، ابو سعيد ، مولى بنى هاشم ، نزيل مكة ، صدوق ، ربما أخطأ ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٧) / خ صد س ق . التقريب ١ / ٤٨٧ ، وانظر الميزان ٢ / ٥٧٤ ، المغنى فى الضعفاء ١ / ٥٤١ ، التهذيب ٦ / ٢٠٩ ، مناقب الامام احمد لابن الجوزى ص ٦٨ .

(٧) وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد جـ ٢ ص ٢٣٨ فى كتاب الاضحية والصيد والذبائح .

(٨) كذا فى (م) وامافى النسخة المطبوعة : "فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن اكله فنهاها عنه" بدل مابين القوسين .

(٩) ص ١٧٩ رقم (٨١٦) ، وفى موطئه ص (٢٢٠) رقم (٦٤٧) ، ورواه ايضا ابو يوسف فى كتاب الاثار ص (٢٣٨) رقم (١٠٥٣) بدون ذكر الاسود ايضا . والبيهقى ٩ / ٣٢٥ .

اسناده : قال البيهقى : تفرد به حماد بن ابى سليمان موصولا ، وقيل عنه عن ابراهيم عن عائشة مرسلا ، اهـ .

(١٨٢١) قوله " كما فـي شاة الأنصـاري " تقدم في كتاب الغصب . وفي البـاب ماأخرج أبو داود (١) ، عن اسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة (٢) ، عن شريح بـن عبيد (٣) ، عن أبي راشد (٤)

(١٨٢١) ٥ / ١٥ ، تقدم في الحديث رقم (١٠٨٩) .

(١) السنن رقم (٣٧٩٦) في الأطعمة ، باب في أكل الضب .
ورواه أيضا البيهقي في السنة الكبرى ٩ / ٣٢٦ .
وابن حزم في المحلى ٨ / ١٤٣ ، المسألة (١٠٣١) . وابن الجوزي في العلل المتناهية جـ ٢ ص ١٧٢ رقم (١٠٩٧) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٩٥ .
اسناده : قال الحافظ : أخرجه أبو داود بسند حسن ، فانه من روايـة اسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغتر بقول الخطابي : ليس اسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به اسماعيل بـن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح . ففي كل ذلك تساهـل لا يخفى ، فان رواية اسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحـح الترمذي بعضها . أنظر فتح الباري ٩ / ٦٦٥ في كتاب الذبائح ، باب رقم (٣٣) . وقال في الدراية ٢ / ٢٠٩ رقم (٩١١) : واسناده شامي ، ولا يخلو من مقال . ويعارضه حديث خالد بن الوليد : " أنه دخل مع النبـي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهي خالته ، فوجد عندها ضبا محنوذا ...الخ " متفق عليه . وسيأتي هذا الحديث بلفظه قريبا .

(٢) ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي ، الحمصي ، قال الذهبي : وثقة ابن معين وضعفه أبو حاتم . وقال الحافظ في التقريب ١ / ٣٧٥ : صدوق يهم ، مـن السادسة . / د ق . وأنظر تاريخ عثمان بن سعيد الدرامي ص ١٣٦ رقـم (٤٤٣) ، الجرح ٤ / ٤٦٨ ، الميزان ٢ / ٣٣١ ، المغنـي ١ / ٤٤٧ ، التهذيب ٤ / ٤٦٢ .

(٣) شريح بن عبيد بن شريح ، الحضرمي الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، وكـان يرسل كثيرا ، مات بعد المائة . / د س ق . أنظر الجرح ٤ / ٣٣٤ ، التهذيب ٤ / ٣٢٨ ، التقريب ١ / ٣٤٩ ، الكاشف ٢ / ٩ .

(٤) أبو راشد الحبراني ، بضم المهملة وسكون الموحدة ، الشامي ، وقيل اسمه أحضر ، وقيل النعمان ، ثقة من الثالثة . / بخ د ت ق . التقريب ٢ / ٤٢١ .
وأنظر الكاشف ٣ / ٣٣٤ ، والتهذيب ١٢ / ٩١ .

الحبرانى (١) ، عن عبد الرحمن بن شبل : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب " قال المنذرى (٢) : اسماعيل ، وضمضم فيهما مقال . وقال الخطابى (٣) : ليس اسناده بذاك ، وقال البيهقى (٤) : لم يثبت اسناده انماتفرد به اسماعيل وليس بحجة. قلت : قال يعقوب الفسوى (٥) : وتكلم قوم فى اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ، وأكثر ماتكلموا فيه قالوا : يغرب عن ثقات الحجازيين ، وقال عباس عن ابن معين: ثقة . وقال ابن أبى خيثمة سئل ابن معين عن اسماعيل ، فقال : ليس به بأس فى أهل الشام . وقال دحيم : هو فى الشاميين غاية . وقال البخارى : اذ حدث عن أهل بلده فصحيح (٦) ، وضمضم : هو ابن زرعة ابن ثوب (٧) الحضرمى الحمصى وثقة عثمان الدارمى عن ابن معين ، وضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وشريح بن عبيد أبو الصلت ، وأبو الصواب (٨) الحمصى وثقة دحيم ، وغيره ، وقال النسائى : ثقة . وأبو راشد الحبرانى (٩) الحمصى ، قال العجلى : ثقة تابعى لم يكن بدمشق فى زمانه أفضل منه وعبد الرحمن بن شبل الأنصارى أحد علماء الصحابة ، فلا تعلل فى هذا السند والله أعلم . وعن عبد الرحمن بن حسنة (١٠) قال : " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قال : فنزلنا أرضا كثيرة الضباب / ، قال : فأصبنا منها ، وذبحنا ، قال : فبينا (٢٠٩ب القدور تغلى بها اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان أمة من بنى اسرائيل فقدت ، وانى أخاف أن تكون هى ، فأكفئوها ، فأكفأناها .

---

(١) فى "م" " الحرانى " والتصحيح من السنن وكتب التراجم . والحبرانى نسبة الى الى حبران بن عمرو بن قيس . اللباب ١/ ٣٣٦ .

(٢) مختصر سنن أبى داود ٥/ ٣١١ رقم (٣٦٤٨) .

(٣) معالم السنن ٤/ ٢٤٧

(٤) السنن الكبرى ٩/ ٣٢٦ .

(٥) هو يعقوب بن سيفان بن جوان الفارسى أبو يوسف بن أبى معاوية الفسوى الحافظ أنظر تهذيب ١١/ ٣٨٥ .انظر تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٥ .

(٦) أنظر ميزان الاعتدال ١/ ٢٤١ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٢١-٣٢٦ .

(٧) فى (م) (أيوب) بدل (ثوب) والتصويب من التهذيب ٤/ ٣٣٤ .

(٨) أنظر التهذيب ٤/ ٣٢٨ ، والجرح والتعديل ٤/ ٣٣٤ .

(٩) فى (م) (الحرانى) بدل (الحبرانى) والتصحيح من التهذيب ١٢/ ٩١ .

(١٠) عبد الرحمن بن حسنة ، بفتح المهملتين ، ثم نون ، أخو شرحبيل ، فيما قيل صحابى ، له حديث . / د س ق . التقريب ١/ ٤٧٧ .
أنظر الاستيعاب ٦/ ٣٧ ، أسد الغابة ٣/ ٢٨٦ ، الاصابة ٦/ ٣٢٢ .

وانا لجياع" (١) . رواه احمد (٢) ، والطبرانى فى الكبير (٣) ، وأبو يعلى (٤) ، والبزار (٥) ، ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن ابن عمر " أنه سئل عن الضب ، فقال : أنا منذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، فانا قد انتهينا عن أكله " رواه الطبرانى فى الكبير (٦) واسناده حسن . قاله الهيثمى (٦) . وقال : عن أبى مريم (٧) : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب " رواه الطبرانى فى الكبير (٨) ، وفيه مقال . وأخرج ابن أبى شيبة (٩) ، عن على رضى الله عنه " أنه كره الضب " . وفى اباحته أحاديث : منها عن

---

(١) فى (م) " وان الجياع " والتصحيح من مجمع الزوائد ٤ / ٣٧ . وغيره .

(٢) المسند جـ ٤ ص ١٩٦ .

(٣) لم أجده فى القسم الموجود منه ولعله فى المفقود والله أعلم .

(٤) المسند ، ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤ / ١٩٧ فى الصيد والذبائح ، باب أكل الضباب . وابن حزم فى المحلى ٨ / ١٤٣ ، المسألة (١٠٣١) .

(٥) المسند (كشف الأستار ٢ / ٦٦ رقم ١٢١٧) . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ٨ / ٢٦٦ فى العقيقة ، باب ماقالوا فى أكل الضب . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٢٥ .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وأبو يعلى والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح مجمع الزوائد ٤ / ٣٧ .

(٦) المعجم ولم أجده فى القسم الموجود ، ولعله فى المفقود والله أعلم . وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ٤٧ وقال اسناده حسن .

(٧) فى (م) " ابن أبى مريم " وهذا خطأ ، وترجمته : هو أبو مريم الأسدى ، بالسكون صحابى ، له حديث ، وقيل : هو عمرو بن مرة الجهنى ، وهو غير أبى مريم الكندى شيخ حجر بن مالك ، وأبى مريم الغسانى ، جد أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم ، وقيل : ان للثلاثة صحبة . / دت .

أنظر الاستيعاب ١٢ / ١٤٣ ، أسد الغابة ٥ / ٢٩٦ ، الاصابة فى تمييز الصحابة ١٢ / ١٧ ، التقريب ٢ / ٤٧١ .

(٨) المعجم جـ ٢٢ ص ٣٣٣ و ٣٣٤ رقم (٨٣٦) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه اسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف فى أهل الحجاز . مجمع الزوائد ٤ / ٣٨ .

(٩) المصنف ٨ / ٢٧٣ فى العقيقة ، باب ماقالوا فى أكل الضب .

اسناده : ضعيف ، فيه الحارث بن عبد الله الأعور صاحب على رضى الله عنه وهو ضعيف . وأخرج محمد فى موطئه ص ٢٢٠ رقم (٦٤٨) عن الحارث ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : " أنه نهى عن أكل الضب والضبع " وقال محمد : فتركه ==

ابن عباس ، عن خالد بن الوليد : " أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ، وهى خالته ، وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضبا محنوذا (١) ، قدمت بها أختها حفيدة (٢) بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاهوى (٣) بيده الى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له ، قلن : هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدنى (٤) أعافه (٥) ، قال خالد : فاجتززته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، فلم ينهنى " رواه الجماعة (٦) الا الترمذى . ومنها عن ابن عمر : " أن

= أحب الينا من أكله ، وهو قول أبى حنيفة ،ا هـ . وفى اسناده أيضا الحارث وهو ضعيف .

(١) أى مشويا ، ومنه قوله تعالى :" فجاء بعجل حنيذ " مشوى . أنظر تفسير القرطبى جـ٩ص ٦٣ فى سورة هود ، الآية : ٦٩ . والنهاية لابن الأثير ١ / ٤٥٠ .

(٢) كذا فى الصحيحين ، وجاء فى رواية سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال " أهدت أم حفيد الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا ،وأقطا وأضبا ، فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من السمن والأقط ، وترك الضب تقذرا ، قال ابن عباس: فأكل على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراما ، ماأكل على مائدته " .
رواه البخارى فى صحيحه الحديث رقم (٥٣٨٩) ، ومسلم رقم (١٩٤٧) . قال الحافظ فى الاصابة ١٣ / ١٥٨ ، ١٩٥ : أم حفيد : بفاء مصغرة ، بنت الحارث الهلالية ،أخت أم الفضل ، والدة ابن عباس ، اسمها ،هزيلة بزاء مصغرة ، قال أبو عمر : وكانت نكحت فى الأعراب ، وهى التى أهدت الضباب . أنظر الاستيعاب ١٣ / ١٧١ و ٢٠٧ ، وأسد الغابة ٥ / ٥٧٥ .

(٣) فأهوى : أى مد وأمال ليناول منه . قاله السندى فى حاشية سنن النسائى ٧ / ١٩٨.

(٤) أى أقذره وأكرهه . معالم السنن ٤ / ٢٤٦ .

(٥) أى جذبته . عون المعبود ١٠ / ٢٦٧ .

(٦) رواه البخارى ٩ / ٥٣٤ فى الأطعمة ،باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو (١٠) الحديث(٥٣٩١و٥٤٠٠و٥٥٣٧) . ومسلم ٣ / ١٥٤٣ فى الصيد والذبائح - باب اباحة الضب (٧) الحديث رقم (٤٣- ٤٥) (١٩٤٥و١٩٤٦) ، وأبو داود رقم (٣٧٩٤) .فى الاطعمة ، باب فى أكل الضب والنسائى ٧ / ١٩٨ فى الصيد والذبائح باب الضب ، وابن ماجه ٢ / ١٠٧٩ فى الصيد ، باب الضب (١٦) الحديث (٣٢٤١) ،ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ٢ / ٩٦٧ فى الاستئذان ، باب ماجاء فى أكل الضب .

اسناده : متفق عليه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب ، فقال : لا آكله ولا أحرمه" متفق عليه (١)
وفى رواية عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معه ناس [من أصحابه] (٢) فيهم سعد
وأتوا بلحم الضب ، فنادت امرأة (٣) من نسائه (٤) : انه لحم ضب ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : [كلوا فانه حلال ، ولكنه ليس من طعامى " رواه أحمد (٥) ، ومسلم] (٦) (٧) قال
الطحاوى (٨) بعد سوق أحاديث الاباحة : وقد كره قوم (٩) أكل الضب ، منهم أبو حنيفة ،
وأبو يوسف ، ومحمد . واحتج لهم محمد بن الحسن ، بماحدثنا محمد بن

---

(١) رواه البخارى ٩ / ٦٦٢ فى الذبائح والصيد ، باب الضب (٣٣) الحديث (٥٥٣٦) ومسلم ٣ / ١٥٤٢ فى الصيد والذبائح ، باب اباحة الضب (٧) الحديث (٣٩-٤١) (١٩٤٣) ، ورواه أيضا الترمذى ٣ / ١٦١ فى الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الضب (٣) الحديث (١٨٥٠) ، النسائى ٧ / ١٩٧ فى الصيد باب الضب ، وابن ماجة ٢ / ١٠٨٠ فى الصيد ، باب الضب (١٦) الحديث (٣٢٤٢) وعبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٥١٠ رقم (٨٦٧٢) ، وابن أبى شيبة ٨ / ٢٦٦ فى العقيقة ، باب ماجاء أكل الضب ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٢٢ و ٣٢٣) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من صحيح مسلم ، وغيره .

(٣) فى (م) " فقالت " بدل " فنادت" والتصويب من صحيح مسلم ، وغيره .

(٤) كذا فى (م) وأما فى صحيح مسلم وغيره " من نساء النبى صلى الله عليه وسلم " .

(٥) المسند ٢ / ٨٤ .

(٦) الصحيح ٣ / ١٥٤٢ فى الصيد ، باب اباحة الضب (٧) الحديث (٤٢) (١٩٤٤) ورواه أيضا البخارى فى صحيحه ١٣ / ٢٤٣ فى اخبار الآحاد ، باب خبر المرأة الواحدة (٦) الحديث (٧٢٦٧) .

اسناده : متفق عليه .

(٧) مابين الحاصرتين موجود فى الهامش من نسخة (م) .

(٨) شرح معانى الآثار ٤ / ٢٠٠ و ٢٠١ فى الصيد والذبائح ، باب الضباب .

(٩) قال العلامة العينى فى عمدة القارى ٢١ / ٣٩ فى كتاب الأطعمة باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا اذا حضر بين يديه حتى يسمى له فيعلم ماهو أراد بالقوم الحارث بن مالك ، ويزيد بن أبى زياد ، ووكيعا ، فانهم قالوا : أكل الضب مكروه ، وروى ذلك عن على بن ابى طالب ، وجابر بن عبد الله ، ثم الأصح عند أصحابنا أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام ، وقال بعض أصحابنا أحاديث دلت على الاباحة وأحاديث دلت على الحرمة =

بحر[1] ،قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ،قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم ،عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله ،فقام عليهم سائل ،فأرادت عائشة أن تعطيه ،فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعطينه ما لا تأكلين ؟" وقد تقدم[2] بلا سند . قال الطحاوى: قال محمد : فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب ،قال فبذلك نأخذ . قيل له : مافى هذا دليل على ماذكرت . قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه[3] السائل ، لانها تعافه ، ولولا أنها عافته ،لما أطعمته اياه ،وكان ماتطعمه السائل هو لله عز وجل ،فأراد النبى صلى الله عليه وسلم ، أن لا يكون مايتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهى أن يتصدق بالبسر[4] الردىء ،والتمر الردىء ،فمما روى عنه فى ذلك ، ماحدثنا ابن أبى داود[5] ، وساق عن سهل بن حنيف : " أمر[6] النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكباس[7] من هذه النخل ، قال سفيان :

= = والتاريخ مجهول ، فجعل الحرام موخرا عن المبيح فيكون ناسخا له تعليلا للنسخ ،اهـ . ورخص فيه مالك والشافعى وأحمد ، والليث بن سعد ، والأوزاعى وأبو ثور .أنظر ذلك مفصلا فى الاشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٣٣٨و ٣٣٩ رقم (١٦٩٢) ،شرح السنة ١١/٢٣٩ ، المدونة ١/٤٢٦ ،معالم السنن ٤/٢٤٦ ، الإفصاح ٢/٣١٣ ، المغنى لابن قدامة ٨/٦٠٣ .

(١) هو محمد بن بحر بن مطر الواسطى ، مجهول قاله مسلمة . وقال الحافظ : روى عنه أبو جعفر الطحاوى ، وغيره ، ثم قال : فليس بمجهول العين . لسان الميزان جـ ٥ ص ٩٠ .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (١٨٢٠) وقد أورده المخرج هناك بلا سند ، وأعاده هنا بسنده ، وقد تقدم الكلام عليه فى اسناده .

(٣) فى (م) " تعطى " بدل مابين الحاصرتين والتصحيح من معانى الآثار .

(٤) فى (م) " بالشىء" بدل " بالبسر" والتصويب من معانى الآثار . والبسر : التمر قبل أن يرطب لغضاضته ، واحدته بسرة . أنظر لسان العرب ٤/٥٨ ،ونباتات فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ص(١١٠) ،والمجموع المغيث ١/١٥٨ .

(٥) هو ابراهيم بن أبى داود - سليمان بن داود الأسدى أبواسحاق البرلسى-حافظ ثقة . وقد تقدمت ترجمته .

(٦) فى (م) " أمرنى " والتصحيح من معانى الآثار . واسناده حسن .

(٧) هى جمع كباسة ،وهو العذق التام بشماريخه ورطبه . أنظر النهاية ٤/١٤٤ ، ونباتات فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ص (١١١) .

يعنى الشيص (١) ، وكان لا يجيء أحد بشيء الا نسب الى الذى جاء به فنزلت ﴿ ولا تيمموا (٢) الخبيث منه تنفقون ﴾ (٣) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور (٤) ولون الحبيق (٥) أن يؤخذا فى الصدقة " . ثم ساق عن البراء (٦) ، قال : " كانوا يجيئون فى الصدقة بأردأ تمرهم ، وأردأ طعامهم ، فنزلت : ﴿ ياأيها الذين آمنو انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ﴾ (٧).

---

(١) الشيص : التمر الذى لا يشتد نواه ويقوى ،وقد لا يكون له نوى أصلا . أنظر النهاية ٢/٥١٨ .

(٢) أى لا تقصدوا الردىء . أنظر المحرر الوجيز ٢/٤٤٨، كتاب التسهيل ١/١٦٥، تفسير القرطبى ٣/٣٢٥ .

(٣) ﴿ سورة البقرة ،الآية : ٢٦٧ ﴾.

(٤) الجعرور : (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة) ضرب من الرقل يحمل رطبا صغارا لاخير فيه . النهاية ١/٢٧٦ .

(٥) الحبيق : (بضم الحاء المهملة وفتح الباء) هو نوع من أنواع التمر الردىء منسوب الى ابن حبيق ، وهو اسم رجل ، وقد يقال له بنات حبيق ،وهو تمر أغبر صغير مع طول . أنظر النهاية ١/٣٣١ ، الصحاح ٤/١٤٥٥ .

(٦) ورواه أيضا الترمذى فى سننه ٤/٢٨٧ فى التفسير ، باب ومن سورة البقرة (٣) الحديث (٤٠٧٢) ،وابن ماجة ١/٥٨٣ فى الزكاة ، باب النهى أن يخرج فى الصدقة شر ماله (١٩) الحديث(١٨٢٢) ، والحاكم فى المستدرك ٢/٢٨٥ فى كتاب التفسير . والطبرى فى تفسيره برقم (٦١٣٩) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ، لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن ابى حاتم والذهبى : صدوق . وقال ابن حبان : من الثقات،وكان متقنا ، وباقى رجال الاسناد على شرط مسلم .

(٧) ﴿ سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ ﴾ . قال العلامة ابن عطية : واختلف المأولون فى معنى قوله تعالى : ﴿ ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ﴾ فقال البراء بن عازب وابن عباس ، والضحاك ، وغيرهم : معناه : ولستم بآخذيه فى ديونكم وحقوقكم عند الناس الا أن تساهلوا فى ذلك ،وتتركوا من حقوقكم ، وتكرهونه ولا ترضونه ، أى فلا تفعلوا مع الله مالا ترضونه لأنفسكم ، وقال الحسن بن ابى الحسن : معنى الاية : " ولستم بآخذيه " لو وجدتموه فى السوق يباع الا أن يهضم لكم من ثمنه " . وروى نحوه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : وهذان القولان يشبهان كون الآية = =

قال : لو كان لكم فأعطاكم ، لم تأخذوه الا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم "(١) . ثم ساق حديث عوف بن مالك : " لو شاء رب هذا القنو(٣) ، لتصدق بالطيب منه ، ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف(٤) يوم القيامة " ، انتهى . وفيه نظر لأن الرواية التى رواها لم نقف عليها فى كتب محمد وكتبه محصورة مشهورة ولم يخرجها من طريقه ، والذى فى الآثار لمحمد(٥) ، وفى الأصل له(٦) ، ماروه عن أبى حنيفة ، حدثنا حماد ، عن / (٢١٠ / أ) ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها : أنه أهدى لها ضب ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن أكله ، فنهاها عنه ، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه اياه ، فقال: أتطعمينه مالا تأكلين ؟ " هذا لفظه فى الكتابين ، ولا شك أن النهى مقدم على الاباحة وقد تأكد بالمنع من التصدق به وقد روى محمد عن أبى حنيفة ، عن عاصم بن كليب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وساق ماقدمناه فى

= =فى الزكاة الواجبة . أنظر المحرر الوجيز ٢ / ٤٥١ ، تفسير القرطبى ٣ / ٣٢٦، تفسير ابن كثير ١ / ٣٢١ .

(١) فى (م) " تأخذوا " والتصحيح من معانى الآثار .

(٢) ورواه أيضا أبو داود فى سننه رقم (١٦٠٨) فى الزكاة ، باب مالا يجوز من الثمرة فى الصدقة ، والنسائى ٥ / ٤٣و ٤٤ فى الزكاة ، باب قوله عز وجل ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ . والحاكم فى المستدرك ٢ / ٢٨٥ فى كتاب التفسير .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وسكت عنه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٢ / ٢٢٤ رقم (١٥٤٢) . قلت : فيه صالح بن أبى عريب ،وهو مقبول . التقريب ١ / ٣٦٢، وباقى رجاله ثقات . وصالح بن أبى عريب ذكره ابن حبان فى الثقات. التهذيب ٤ / ٣٩٨ .

(٣) القنو : العذق بما فيه من الرطب ، وجمعه : أقناء . أنظر النهاية ٤ / ١١٦ ، وجامع الأصول ٦ / ٤٥٦ .

(٤) الحشف : بفتحتين ،هو اليابس الفاسد من التمر . قاله السندى فى حاشية سنن النسائى ٥ / ٤٤ ، وأنظر عون المعبود ٤ / ٤٩٦ .

(٥) ص ١٧٩ رقم (٨١٦) .

(٦) ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٢٣٨ رقم (١٠٥٣) . سندا ومتنا الا أنه قال : " فقال : انى أكرهه فجاءتها سائلة . . . الخ " بدل " فنهاها عنه ،فجاء سائل . . . الخ " . = =

الغصب (١) ، فعلم أنه لولا حرمته لما منع من التصدق به على ماأشار اليه المنصنف ،وأما قوله فأراد أن لا يكون مما يتقرب به الا من خير الطعام ، فمحله ما اذا كان قادرا على خير الطعام ، أما اذا لم يقدر الا على الدون فلا يتأتى ماقال ، وأيضا مانحن فيه من الخير عند عامة الخلق على دعواه . وأما الأحاديث فالمراد بالصدقة في الأولين الزكاة ، لما كان حق الفقراء شرعا في الوسط نهوا عن الردىء . والثالث فصاحبه كان قادرا على الأطيب ، والحشف من الردىء عند الخلق عامة ، وليس الكلام الا من عاف مايستطيبه كثير من الناس ، هل الأولى له أن لا يتصدق به ؟ بل اما يطعمه غير الآدمي أو يضيعه ، فان قلت : يطعمه غير الآدمي فهو صدقة ، ولا قائل بالاضاعة والله الموفق (٢) [اعلم] .

(١٨٢٢) حديث " عمار بن ياسر أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبة مشوية فقال لأصحابه : كلوا " . عن عمر رضى الله عنه : " أن رجلا سأله عن أكل الأرنب فقال أدع لي عمارا ، فجاء عمار ، فقال : حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع كذا وكذا ، فقال عمار : أهدى أعرابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبا ، فأمر القوم أن يأكلوا ، فقال الأعرابى : رأيت دما ، فقال : ليس شئ اذن فكل ، فقال : انى صائم فقال:صوم ماذا ؟ فقال :أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال : فهلا جعلتها

= = اسناده : حسن .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٠٨٩) وهو حديث " أطعموها الأسارى " . وقال في شرح فتح القدير (٨/ ٤٢٠) : ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها عن التصدق بالضب دليل على أن امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكله كان لحرمته لا لأنه كان يعافه اذ لو لم يكن كذلك لأمرها بالتصدق كما أمر به في شاة الأنصار بقوله أطعموها الأسارى ،ثم الأصل أنه متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الاباحة يغلب الموجب للحظر ،اهـ . قلت: وقد تقدم كلام العينى في عمدة القارى ٢١/ ٣٩ قريبا أنه قال : الأصح عند أصحابنا (الحنفية) أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام . وقال العلامة ابن المنذر : وأكل الضب لا بأس به ، لأن خبرا لم يأت بتحريمه ، وانما تركه النبى صلى الله عليه وسلم لأنه عافه وأكل بحضرته فلم ينه عنه . أنظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٣٣٩ رقم (١٦٩٢) . وقال ابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٥٦ : أما الضب فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اجازة أكله وقال ابن قدامة في المغنى ٨/ ٦٠٣ : أما الضب فانه مباح في قول اكثر اهل العلم.

(٢) قوله " اعلم " كذا ثابت في (م) وهذا سهو من الناسخ وليس له هنا أى معنى .

(١٨٢٢) ٥/ ١٥.

البيض"[1] رواه أبو يعلى[2] ، والطبرانى فى الكبير[3] ، وفى اسناده مقال ، وسيأتى بيانه[4] . ورواه النسائى فى الصوم ، عن أبى هريرة قال : " جاء أعرابى بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا" وزاد فى رواية " وقال[5] : لو اشتهيتها أكلتها " وأخرجه مرسلا عن موسى بن طلحة[6] . ورواه مثل الأول أحمد[7] ، وابن حبان فى صحيحه ثم قال : وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة ، عن أبى هريرة ، وسمعه عن ابن

---

(١) وأيام البيض : هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ومنهم من عد الثانى عشر . قاله الامام تقى الدين الدمشقى فى كفاية الأخيار جـ١ ص ٤٠٩ ، وأنظر التنقيح المشبع ص (١٢٩) .

(٢) ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده جـ١ ص ٣١ . بنحوه . وفيه " ان كنت صائما فصم الثلاث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة " بدل " فهلا جعلتها البيض" . والطبرى فى تهذيب الآثار ٤/ ١٤٤ - ١٤٩ رقم (٢٩٦٠) .

اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ١٩٥ وج ٤ ص ٣٦ وقال رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير ، وفى اسناده ضعيف ، وقال فى رواية أحمد رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وقد اختلط ،اهـ . قلت: وفيه أيضا حكيم بن جبير الأسدى وهو ضعيف . التقريب ١/ ١٩٣ وأنظر أيضا الفتح الربانى جـ ١٠ ص ٢١١ .

(٤) السنن ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٤ فى الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر . وجـ ٧ ص ١٩٦ فى الصيد والذبائح ،باب الأرنب .

(٥) فى (م) " لو اشتهيته " والتصويب من السنن .

(٦) المسند جـ ٢ ص ٣٣٦و ٣٤٦ .

(٧) وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٠٠ . ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص(٢٣٧) رقم (١٠٥٢) .

اسناده : قال الحافظ : ورجاله ثقات ، الا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا ، وفى الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة،وعن عكرمة من التابعين ، وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء ،اهـ . فتح البارى ٩/ ٦٦٢ فى الذبائح ، باب الأرنب (٣٢) . وأنظر أيضا نيل الأوطار ٨/ ١٣٧ . وقد صححه ابن حزم فى المحلى ٨/ ١٤٧م (١٠٣٢).وكذا العلامة الطبرى فى تهذيب الآثار ٤/ ١٤٥ رقم الحديث(٢٩٦٠) .

الحوتكية (١) ، عن أبى ذر ، والطريقان جميعا محفوظان . ورواه البزار (٢) ،وقال : قد اختلف فيه على ابن طلحه ، فروى عنه عن ابن الحوتكية ، عن أبى ذر ، وروى عنه ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر ، انتهى . وقد قدمنا حديث عمر ورواه عمر بدون استشهاد بعمار ، أخرجه البيهقى فى الشعب (٣) . وعن أنس قال : " انفجنا (٤) أرنبا بمر الظهران (٥) فسعى القوم فلغبوا (٦) ، فأدركتها ، فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ،

---

(١) هو يزيد بن الحوتكية ، التميمى ، الكوفى ، وأكثر مايأتى غير مسمى ، مقبول من الثانية . / س . التقريب ٢ / ٣٦٣ . وأنظر الجرح ٩ / ٢٥٦ ،الميزان ٤ / ٤٢١ ،التهذيب ١١ / ٣٢١ .

(٢) المسند كما فى نصب الراية ٤ / ٢٠٠ ، ورواه أيضا النسائى فى سننه ٤ / ٢٢٣ فى الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة . قال الحافظ فى الدراية ٢ / ٢١١ رقم (٩١٥) : وقد اختلف فيه ، فقيل : عن موسى بن طلحة ، عن أبى هريرة . وقيل عن أبى ذر . وقيل عن ابن الحوتكية ، عن أبى ذر . وقيل عن ابن الحوتكية ، عن ابن عمر . وهذه الرواية عند اسحاق والحارث والبيهقى فى الشعب . قلت : ورواه أيضا الطيالسى (منحة المعبود ١ / ١٩٦ رقم ٩٤٢) والحميدى فى المسند ١ / ٧٥ رقم (١٣٦) ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٤ / ٥١٦ رقم (٨٦٩٣) . وأورده الحافظ فى المطالب العالية ١ / ٣٠٢ رقم (١٠٣٣) .

(٣) وهو أيضا فى السنن الكبرى ٩ / ٣٢١ فى الضحايا ، باب ماجاء فى الأرنب. وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٠٠ ، ونسبه للبيهقى فى شعب الإيمان. والحافظ فى فتح البارى ٩ / ٦٦٤ فى الذبائح ، باب الضب (٣٣) وقال :أخرجه اسحاق بن راهويه والبيهقى فى الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية ، عن عمر رضى الله عنه بلفظ " أن أعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها اليه، وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التى أهديت اليه بخيبر . . . . الحديث " وقال الحافظ : وسنده حسن .

(٤) " انفجا " أى : أثرنا ، يقال : أنفجت الأرنب من جحره ،فنفج ، أى أثرته فثار. أنظر شرح السنة ١١ / ٢٤٢ رقم (٢٨٠١) .

(٥) مر الظهران : مر : الجبل ،ومر الظهران : موضع على مرحلة من مكة . مراصد الاطلاع ٣ / ١٢٥٧ .

(٦) أى تعبوا . فتح البارى ٩ / ٦٦٢ . فى نسخة (م) من المخطوطة " فأعيوا " وهو خطأ والصواب كما أثبت من صحيح البخارى .

وبعث بوركها (١) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال فخذيها (٢) فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه " رواه البخارى (٣) ، وأحمد (٤) ، وأما بقية الجماعة (٥) فبدون ذكر الأكل وكذا البخارى فى الذبائح ، وذكر الأكل فى الهبة . وأخرج أحمد (٦) ، وأصحاب السنن (٧) وابن حبان (٨) فى الصحيح والحاكم (٩).

---

(١) الوَرِكُ : مافوق الفخذ ، وهو مؤنثة . النهاية ٥/١٧٦ .

(٢) فى (م) " فخذها " بدل " فخذيها " والتصحيح من صحيح البخارى .

(٣) الصحيح ٥/٢٠٢ فى الهبة ، باب قبول هدية الصيد (٥) وجـ ٩ ص٦٦١ فى الذبائح ، باب الأرنب (٣٢) الحديث رقم (٢٥٧٢ و ٥٤٨٩ و ٥٥٣٥) .

(٤) المسند ٣/١١٨ و ١٧١ و ٢٩١ .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه ٣/١٥٤٧ فى الصيد ، باب اباحة الأرنب رقم (٩) الحديث (٥٣) (١٩٥٣) . وأبو داود رقم (٣٧٩١) فى الاطعمة ، باب فى أكل الأرنب . والترمذى ٣/٦٠ افى الاطعمه باب ماجاء فى أكل الأرنب (٢) الحديث (١٨٤٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى ٧/١٩٧ فى الصيد والذبائح ، باب الأرنب . وابن ماجة ٢/١٠٨٠ فى الصيد ، باب الأرنب (١٧) الحديث (٣٢٤٣) والدارمى فى سننه ٢/٩٢ فى الصيد ، باب فى أكل الأرنب.

اسناده : متفق عليه .

(٦) المسند ٣/٤٧١ .

(٧) رواه أبو داود رقم (٢٨٢٢) فى الأضاحى ، باب الذبيحة بالمروة . والنسائى ٧/١٩٧ فى الصيد والذبائح ، باب الأرنب . وابن ماجة ٢/١٠٨٠ فى الصيد باب الأرنب (١٧) الحديث (٣٢٤٤).

(٨) فى النوع الخامس والستين من القسم الثالث . كما فى نصب الراية ٤/٢٠٠ .

(٩) المستدرك ٤/٢٣٥ فى كتاب الذبائح .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى . وسكت عنه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٤/١١٦ رقم (٢٧٠٤) . وقال الزيلعى فى نصب الرايه ٤/٢٠٠ : ورواه الترمذى فى علله الكبير ٢/٥٤٢ فى الصيد ، باب ماجاء فى الذبيحة بالمروة (٢٥٦) حدثنا محمد بن يحى القطعى البصرى ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتاده عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله : " أن رجلا من قومه صاد أرنبين . . . الخ " قال الترمذى : وتابعه شعبة عن جابر الجعفى ، عن الشعبى ، عن جابر ، وقال داود بن أبى هند عن الشعبى ، عن محمد بن صفوان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتابعه حصين ، وسألت البخارى عنه ، فقال : حديث محمد بن صفوان ==

عن محمد بن صفوان (١) ، " أنه صاد أرنبين (٢) ، فمر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما ، فقال : يارسول الله انى أتيت غنم أهلى ، فاصطدت هاتين ، فلم أجد حديدة أذكيهما بها ، وانى ذكيتهما بمروة (٣) ، أفأطعمهما ؟ قال : نعم " ،اهـ .

(١٨٢٣) حديث " أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال (٤) " .

= = أصح ، وحديث جابر غير محفوظ ، اهـ . وقد رواه أيضا الترمذى فى سننه ٣ / ١٧ فى الصيد ، باب (٧) ، الحديث (١٤٩٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٢١ . وأورده المزنى فى تحفة الأشراف ٨ / ٣٥٧ .

(١) محمد بن صفوان الأنصارى أبو مرحب ، صحابى ، له حديث فى الأرنب ، وقيل فيه صفوان بن محمد ، والأول أصوب . / د س ق . أنظر الاستيعاب ١٠ / ٢٨ ، أسد الغابة ٤ / ٣٢٠ ، الاصابة ٩ / ١١٥ ، التقريب ٢ / ١٧١ .

(٢) من هنا الى آخر متن الحديث سقط من (م) والمثبت من السنن .

(٣) المروة : حجر أبيض براق . النهاية ٤ / ٣٢٣ .

(١٨٢٣) ٥ / ١٥ ، قلت : وقد سقط هذا الحديث فى (م) من المخطوطة ، وكما سقط أيضا الأحاديث الخمسة بعده من كتاب الذبائح ، وكذا كتاب الأضحية بكامله ، وجملة الأحاديث والآثار التى سقطت من (م) البالغ عددها تسعة وعشرون حديثا . من هذا الحديث الذى هو برقم (١٨٢٣) الى (١٨٥١) وقد حاولت مستعينا بالله الاتمام على النحو غرار المخرج وقد نهجت فى عملى هذا على النحو التالى : الأحاديث الواردة فى الاختيار والمرقمة قد جعلتهم فى أعلى الصفحة ثم يلى ذلك التخريج مفصولا بينهما بجدول والله الموفق للصواب .

(٤) رواه ابن ماجه فى سننه ٢ / ١١٠٢ فى الأطعمه . باب الكبد والطحال (٣١) . الحديث (٣٣١٤) ، والامام الشافعى فى مسنده ٢ / ٤٢٥ ، والامام أحمد ٢ / ٩٧ والدارقطنى فى سننه ٤ / ٢٧٢ فى الصيد والذبائح ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٥٧ فى الصيد ، باب ماجاء فى أكل الجراد ، والبغوى فى شرح السنة ١١ / ٢٤٤ رقم (٢٨٠٣) ، وابن حبان فى المجروحين ٢ / ٥٨ فى ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وابن عدى فى الكامل جـ ١ ص ٣٥ و ٣٨٨ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ ٢ ص ١٧٥ رقم (١١٠٤) . عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال " اسناده : وقد اختلف حفاظ الحديث فى اسناده ، ورواه الدارقطنى من رواية = =

(١٨٢٤) قوله " سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعل شحمه فى الدواء فنهى عن قتل الضفدع ، وقال : خبيثة من الخبائث " (١) .

= = سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا قال : وهو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم . وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك ، وقال أحمد: حديث هذا منكر ، وقال البيهقى : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين ،وكان أحمد بن حنبل يوثق عبدالله ورواه الدارقطنى وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، قال ابن عدى الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة ، وقد تابعهم شخص أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الابلى ، أخرجه ابن مردويه فى تفسير سورة الأنعام من طريقه ، عن زيد بن أسلم به ، بلفظ " يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان فأما الميته : فالسمك والجراد ، وأما الدم : " فالكبد والطحال، ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم ، لكنه خالف فى اسناده ، قال :عن عطاء عن أبى سعيد مرفوعا أخرج الخطيب ، وذكر الدارقطنى فى العلل ، والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره ، هى فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى : أحل لنا ، وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها فى معنى المرفوع ، والله أعلم. وقال الحافظ فى الدرايه ٢/ ٢١٢ رقم (٩١٧) : واسناده ضعيف . وأنظر نصب الراية ٤/ ٢٠٢ ، وتلخيص الحبير ١/ ٢٥ و ٢٦ رقم (١١) ونيل الأوطار ٨/ ١٦٠ ، وعلل الحديث لإبن أبى حاتم ٢/ ١٧ رقم (١٥٢٤) .

(١٨٢٤) ٥/ ١٥ .

(١) رواه أبو داود فى السنن رقم (٣٨٧١) فى الطب ، باب فى الأدوية المكروهة. ورقم (٥٢٦٩) فى الأدب ، باب قتل الضفدع . والنسائى ٧/ ٢١٠ فى الصيد باب الضفدع والامام أحمد فى مسنده ٣/ ٤٥٣ والحاكم فى المستدرك ٣/ ٤٤٥ فى معرفة الصحابة وج ٤/ ٤١١ فى الطب . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ٢٥٨ فى آخر كتاب الصيد . من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى ،بلفظ : " أن طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها فى دواء ،فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها " .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وسكت عليه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٨/ ١١٥ رقم (٥١٠٨) ،وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٠١ . قلت : قال ابن = =

(١٨٢٥) حديث " جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الطافى " (١) .

== التركمانى فى الجوهر النقى ٩ / ٢٥٩ : وحكى الطحاوى عن الشافعى أنه لا بأس بأكل الضفدع ، اهـ .

(١٨٢٥) ٥ / ١٥ .

(١) طفا الشىء فوق الماء يطفو طفوا ، اذا علا ولم يرسب . ومنه الطافى من السمك لأنه يعلو ويظهر على رأس الماء . أنظر الصحاح ٦ / ٢٤١٣ ، اللسان ١٥ / ١٠ . قال النووى : والسمك الطافى هو الذى يموت فى البحر بلا سبب . عون المعبود ١٠ / ٢٩١ . قلت وحديث جابر رضى الله عنه هذا رواه أبو داود فى سننه رقم (٣٨١٥) فى الأطعمة ، باب فى أكل الطافى من السمك ، وابن ماجة ٢ / ١٠٨٢ فى الصيد ، باب الطافى من صيد البحر (١٨) الحديث (٣٢٤٧)، والدارقطنى ٤ / ٢٦٧- ٢٦٩ فى الصيد والذبائح . وابن أبى حاتم فى العلل ٢ / ٤٦ رقم (١٦٢٠)، وابن عدى فى الكامل جـ٥ ص١٩٢٣ فى ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة . والطحاوى فى أحكام القرآن . كما فى نصب الراية ٤ / ٢٠٣ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ٢ / ١٧٥ رقم (١١٠٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٥٥ فى الصيد ، باب من كره أكل الطافى، والترمذى فى العلل الكبير ٢ / ٥٤٩ فى أبواب الصيد والذبائح ، باب ماجاء فى الزكاة فى الحلق واللبة (٢٦٠) . ولفظه : عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " كلوا ما حسر عنه البحر ، وماألقاه ، وماوجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء ، فلا تأكلوه " هذا لفظ الدارقطنى ، وأما لفظ أبى داود " ماألقى البحر أو جزر (أى انكشف) عنه فكلوه ، ومامات فيه وطفا فلا تأكلوه " اهـ . ولفظ الباقى نحوه .

اسناده : ضعيف ، ومع ضعفه اختلف فيه حفاظ الحديث فى رفعه على النحو التالى قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى ، وأيوب ، وحماد ، عن أبى الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب ، عن أبى الزبير ، عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال الترمذى: سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس هذا بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبى ذئب عن أبى الزبير شيئا . وقال أبو زرعة : هذا خطأ انما هو موقوف عن جابر فقط ورواية عبد العزيز بن عبيد الله واه . علل ابن أبى حاتم ٢ / ٤٦ رقم (١٦٢٠) ، وقال ابن عدى : هذا انما يرفعه عبد العزيز وأحاديثه كلها مناكير ، وقد ضعفه يحى . وقد أورد طرقه وبين ضعفه بجميع جوانبه ، العلامة الزيلعى فى نصب الرايه ٤ / ٤٠٢ - ٤٠٤ يراجعه من أراد ==

(١٨٢٦) قوله " عن على رضى الله عنه : لا تبيعوا فى أسواقنا الطافى " (١) .

(١٨٢٧) قوله " وعن ابن عباس أنه قال : ما دسره البحر فكله ، وما وجدته مطفوا على الماء فلا تأكله " (٢)

= = التوسع . وقال الحافظ فى الدراية ٢ / ٢١٢ رقم (٩١٨) : ويعارضه حديث : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته ". وقد تقدم فى الحديث رقم (٤٤) ، وحديث : " أحلت لنا ميتتان ، ودمان " ، وقد تقدم فى الحديث رقم (١٨٢٣) ، وحديث جابر فى قصة العنبر متفق عليه ، اهـ . قلت : رواه البخارى ٨ / ٧٨ فى المغازى ، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش ، وأميرهم أبو عبيدة (٦٥) الحديث (٤٣٦٢) ، ومسلم ٣ / ١٥٣٦ فى الصيد ، باب اباحة ميتات البحر (٤) الحديث (١٨) (١٩٣٥) عن جابر قال : " غزونا جيش الخبط (ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط ، سموا جيش الخبط لأنهم اضطروا الى أكله) وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا ، فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيد عظما من عظامه ، فمر الراكب تحته ، قال أبو عبيدة : كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله " .

(١٨٢٦) ٥ / ١٥ .

(١) رواه الامام أحمد فى فضائل الصحابة ٢ / ٦٢٠ رقم (١٠٦٢) . وأورده الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية جـ ٨ ص ٥ ، والحافظ فى المطالب العالية جـ ١ ص ٤٠٦ رقم (١٣٦٢) وجـ ٢ ص ٢٩٧ رقم (٢٢٩٢) من طريق المختار بن نافع التمار ، عن أبى مطر عن على كرم الله وجهه قال : " لا يباع فى أسواقنا طافى " . وسياقه مطول وهذا طرف منه .

اسناده : ضعيف جدا ، مختار بن نافع التيمى ، ويقال العكلى ابو اسحاق التمار الكوفى ، منكر الحديث ، قال أبو زرعة : واهى الحديث ، وقال البخارى والنسائى وأبو حاتم والساجى : منكر الحديث ، وتفرد العجلى بتوثيقه . وضعفه الحافظ فى التقريب ٢ / ٢٣٤ ، أنظر الضعفاء للبخارى ص (١١٠) ، المجروحين ٣ / ٩ الميزان ٤ / ٨٠ التهذيب ١٠ / ٦٩ . وأبو مطر البصرى مجهول ترك حفص بن غياث حديثه ، وقال أبو حاتم : مجهول لا يعرف . أنظر الكنى للبخارى (ص ٧٥) الجرح ٩ / ٤٤٥ .

(١٨٢٧) ٥ / ١٥ .

(٢) قلت : رواه ابن أبى شيبه فى المصنف جـ ٥ ص ٣٨٠ فى الصيد ، باب فى الطافى من طريق على بن مسهر ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن أبى الهذيل قال : سأل رجل ابن عباس ، فقال : انى آتى البحر فأجده قد جفل سمكا كثيرا ، فقال : كل

(١٨٢٨) قوله " أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يجبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله "(١) .

= = مالم تر سمكا طافيا " . وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٤ / ٤٦٠ و ٥٠٥ رقم (٨٤٥٣ و ٨٦٥٩) من طريق الثورى به ، ولفظه قال : ثم انى أجد البحر قد جفل (أى ألقاه ورمى به الى البر . النهاية ١ / ٢٨٠) سمكا ، قال : فلا تأكل منه طافيا " ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ٨ / ٧٤ ، المسألة (٩٨٩) .

اسناده : حسن ، رجاله ثقات عدا أجلح بن عبد الله الكندى فهو صدوق كما قال الحافظ فى التقريب ١/ ٩٤ وأعله ابن حزم بأجلح وقال : وليس بالقوى لكنه صحيح عن الحسن، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، اهـ . وأنظر مصنف ابن أبى شيبة جـ ٥ ص ٣٨٢ فى الصيد ،باب ماقذف به البحر وجزر عنه الماء قلت : وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٥٤ عن شعبة ،عن أجلح،عن عبد الله بن أبى الهذيل ،عن ابن عباس قال : " لا بأس بالطافى من السمك " اهـ .

وعن ابن عباس قال : " أشهد على أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها " . رواه عبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٥٠٣ رقم (٧٦٥٤) وابن أبى شيبة ٥ / ٣٨١ ، والبيهقى فى السنن ٩ / ٢٥٣ .

اسناده: صحيح ، قال الامام النووى فى المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٨ : رواه البيهقى باسناد صحيح . عن أبى هريرة وزيد بن ثابت (أنهما كانا لا يريان بأكل مالفظ البحر بأسا) وعن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص مثله ، روى البيهقى ٩ / ٢٥٤ هذا كله بأسانيد متصلة ،اهـ . وأنظر أيضا أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٣٢ - ١٣٥ .

(١٨٢٨) ٥ / ١٦ .

(١) قلت : لا يوجد بهذا السياق مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال العلامة ابن المنذر : وأما الدجاجة : فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يحبسها ثلاثة أيام . الاشراف على مذاهب أهل العلم جـ ٢ ص ٣٢٧ رقم (١٦٨١) وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٨ / ٣٣٥ فى العقيقة ،باب فى لحوم الجلالة . من طريق وكيع ،عن سفيان ، عن عمرو بن ميمون ،عن نافع ،عن ابن عمر " أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا " . وعبد الرزاق ٤ / ٥٢٢ رقم (٨٧١٧) عن عبد الله ، عن نافع به وزاد: اذا أراد أن يأكل بيضها " . وأورده ابن حزم فى المحلى ٨ / ١٤٠ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ فى الفتح ٩ / ٦٤٨ فى الذبائح باب رقم (٢٦) : وقد أخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح. قلت : أما المرفوع من حديث ابن عمر فقد ورد بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها ".

= = رواه أبو داود رقم (٣٧٨٥) فى الأطعمة ، باب النهى عن أكل الجلالة والبانها . والترمذى ٣ / ١٧٥ فى الاطعمة ، باب ماجاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها (٢٣) الحديث (١٨٨٤) وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٥٢٢ و ٥٢٣ رقم (٨٧١٣ - ٨٧١٨) مرسلا عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم به . وهو فى مصنف ابن أبى شيبة ٨ / ٣٣٤ . وعن ابن عباس مرفوعا بلفظ : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة " . رواه أبو داود رقم (٣٧٨٦) ، والترمذى ٣ / ١٧٦ ، والنسائى ٧ / ٢٤٠ فى الضحايا ، باب النهى عن لبن الجلالة ، والبيهقى ٩ / ٣٣٣ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الامام النووى : حديث ابن عباس أسانيده صحيحة ، وقال : قال أصحابنا : الجلالة هى التى تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الابل والبقر والغنم والدجاج ، وقيل : ان كان أكثر أكلها النجاسة فهى جلالة ، وان كان الطاهر أكثر فلا ، والصحيح الذى عليه الجمهور أنه لا اعتبار بأكثره وانما الاعتبار بالرائحة والنتن ، عند الجمهور وجمهور العراقيين أنه مكروه كراهة تنزيه ، المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٣ . وقال العلامة علاء الدين السمرقندى فى تحفة الفقهاء ج٣ص٩١ : ويكره الجلالة من الابل والبقر والغنم لان الغالب من اكلها النجاسة فأما الدجاجة المخلاة التى تأكل النجاسة أيضا . قالوا : لا يكره ، لأنها تخلطها بغيرها ، ولأن الجلالة ينتن لحمها ويتغير ولحم الدجاجة لا ينتن ولا يتغير . وقال ابن هبيرة فى الافصاح ٢ / ٣١٤ : اختلفوا فى أكل لحم الجلالة وشرب لبنها ، وأكل بيضها ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يباح ذلك ، وان لم تحبس ، مع استحبابهم حبسا ، وكراهيتهم لأكلها دون حبسها . وقال أحمد : يحرم الا أن يحبس الطير ثلاثة أيام (رواية واحدة عنه) واختلف الرواية (عنه) فى الابل ، والبقر ، والغنم ، فروى (عنه) . ثلاثة أيام كالطير ، وهو الأظهر ، والثانية : أربعون يوما . وأنظر المحلى لابن حزم ٨ / ١٤٠ ، المسألة (١٠٢٨) والاشراف على مذاهب أهل العلم ٢ / ٣٢٧ رقم (١٦٨١) ، وعمدة القارى ٢١ / ١٢٧ ، وفتح البارى ٩ / ٦٤٨ .

كتـــاب الأضحيـــة (١)

(١٨٢٩) قوله " على أهل كل بيت فى كل عام أضحاة وعتيرة ". (٢) (٣)

(١٨٢٩) ٥/١٦ .

(١) الأضحية : بضم الهمزة وكسرها : اسم مايذبح يوم الأضحى بنية القربة لله تعالى. قال العلامة علاء الدين المسرقندى من الحنفية : قال أصحابنا : ان الاضحيـــة واجبة على المقيمين ، من أهل الأمصار والقرى والبوادى ، من الأعراب والتركمـــان . وقال الشافعى : سنة وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف . وأجمعوا أنها لا تجب على المسافرين . والصحيح قولنا ، لقوله تعالى : " فصل لربك وانحر " قال أهـــل التفسير : المراد منه صلاة العيد ، ونحر الأضحية والأمر للوجوب ، قلت : هـــو تفسير ابن عباس رضى الله عنه . رواه الطبرى فى تفسيره جـ ٣٠ ص ٣٢٧ ، واسناده حسن . وقال ابن كثير فى تفسيره ٤/٥٥٩ : الصحيح ذبح المناسك. أنظر تحفـــة الفقهاء جـ ٣ ص ١١٣ و ١١٤ ، وشرح فتح القدير ٨/٤٢٣ ، وشرح السنة ٤/٣٢٦ وتفسير ابن كثير ٤/٥٥٩ ، وكتاب التسهيل ٤/٤٣٦ ، ونيل الأوطار ٥/١٢٦و١٥٨.

(٢) قال الخطابى : العتيرة : تفسيرها فى الحديث أنها شاة تذبح فى رجب وهذا هو الذى يشبه معنى الحديث ويليق بحكم التدوين ، فأما العتيرة التى كان يعترها أهل الجاهلية ، فهى الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه ، والعتير بمعنـــى الذبح . وقال النووى : العتيرة : بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء ، وهى ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونهـــا الرجبية ، اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا ، وهى شاة تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون فى صدر الاسلام . أنظر معالم السنن جـ ٢ ص ٢٢٦ ، ونيل الاوطار ٥/١٥٨ ، وعون المعبود ٧/٤٨٢ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود رقم (٢٧٨٨) فى أول كتاب الضحايا . والترمذى ٣/٣٧ فى الأضاحى ، باب رقم (١٧) ، والنسائى ٧/١٦٧ فى أول كتاب الفرع والعتيـــرة وابن ماجة ٢/١٠٤٥ فى الأضاحى ، باب الأضاحى واجبة هى أم لا ؟ (٢) الحديث (٣١٢٥)،والامام أحمد فى المسند ٤/٢١٥ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٨/٢٥٣ فى العقيقة ، باب فى العتيرة والفرعية ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٠/٣١١رقم (٧٣٩) ، والبيهقى ٩/٣١٢.عن مخنف بن سليم قال : " كنا وقوفا مع النبى صلـــى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عـــام أضحية وعتيرة ، هل تدرون مالعتيرة ؟ هى التى تسمونها الرجبية " . وأخرجه عبـــد الرزاق فى المصنف ٤/٣٤٢ رقم (٨٠٠١) ، والطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٢ ص ٣١١ رقم (٧٤٠) من وجه آخر عن مخنف بن سليم قال : " انتهيت الى النبـــى ==

(١٨٣٠) قوله " ثلاثة كتبت علي ولم تكتب عليكم : الوتر والضحى والأضحى " .

(١٨٣١) قوله " وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يراها الناس واجبة " .(١)

= = صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول : هل تعرفونها ؟ على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة فى كل رجب ، وفى كل أضحى شاة " اهـ .

اسناده : ضعيف ، قال عبد الحق : اسناده ضعيف ، وقال ابن القطان : وعلته الجهل بحال ابى رملة ، واسمه عامر ، فانه لا يعرف الا بهذا ، يرويه عنه (أى عن مخنف بن سليم) ابن عون وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضا كأبيه ،اهـ . ثم قال الزيلعى : رواه من هذه الطريقة عبد الرزاق والطبرانى ، وقال البيهقى : ان صح هذا ، فالمراد به على طريق الاستحباب ، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة غير واجبة بالاجماع ، اهـ . أنظر نصب الراية ٤ / ٢١١ ، وقال أبو بكر المعافرى حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . أنظر نيل الاوطار جـ ٥ ص ١٥٧ .وقال الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول . معالم السنن ٢ / ٢٢٦ . أما الترمذى **فقال : هذا حديث حسن غريب ، لانعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه** من حديث ابن عون . وقال أبو داود : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ ،اهـ . وذكره ابن حازم فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ١٥٩ وترجمة مخنف : هو مخنف بكسر أوله ، وبنون ، ابن سليم بن الحارث بن عوف الأزدى الغامدى صحابى نزل الكوفة ، مات سنة (٦٤) . ٤ / ٠ . التقريب ٢ / ٢٣٦ وأنظر الاستيعاب ١٠ / ٢٣٦ أسد الغابة ٤ / ٣٣٩ ،الاصابة ٩ / ١٥١ . وحبيب بن مخنف بن سليم ، قال الحافظ وقد قيل ان حبيبا أيضا صحابى . اللسان ٢ / ١٧٣ . وقال ابن حجر فى فتح البارى ١٠ / ٤ فى أول كتاب الاضاحى : حديث مخنف بن سليم أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ، اهـ . قلت : لم يقل به غيره والله أعلم **انه ضعيف كما تقدم.**

(١٨٣٠) ٥ / ١٦ ، **وقد تقدم هذا الحديث فى رقم (٢١٦) .**

(١٨٣١) ٥ / ١٦ .

(١) وقد رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٤ ص ١٧٤ فى الصيد والذبائح ، باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الامام . من طريق ابن مرزوق ، قال :ثنا أشهل بن حاتم ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبى ، عن أبى سريحة : " أن أبا بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، كانا لا يضحيان " ، اهـ . والبيهقى فى فى السنن الكبرى جـ ٩ ص ٦٤ و ٢٦٥ فى الضحايا ، باب الأضحية سنة ، من وجه آخر عن الشعبى ، عن أبى سريحة الغفارى قال : أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما " ، وقال : أبو سريحة = =

(١٨٣٢) قوله " قال صلى الله عليه وسلم : ضحوا فانها سنة أبيكم ابراهيم " . (١)

(١٨٣٣) قوله " من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ." (٢)

= = الغفارى هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعى رحمه الله : وقد بلغنا " أن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة " اهـ . أنظر الأم جـ ٢ ص ٢٤٦ كتاب الضحايا ، والسنن الكبرى ٩ / ٢٦٤ و ٢٦٥ . ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٣٨١ رقم (٨١٣٩) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٣ / ٢٠٣ رقم (٣٠٥٨) .

اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤ / ١٨ ، وقد صححه أيضا الحافظ فى الدراية فى تخرج أحاديث الهداية ٢ / ٢١٥ رقم (٩٢٣) .

(١٨٣٢) ٥ / ١٦ .

(١) قلت : لم أقف عليه بهذا السياق حتى الآن والله أعلم ، وقد روى ابن ماجة ٢ / ١٠٤٥ فى الأضاحى ، باب ثواب الأضحية (٣) الحديث (٣١٢٧) ، والامام أحمد فى المسند جـ ٤ ص ٣٦٨ ، والحاكم فى المستدرك ٢ / ٣٨٩ فى كتاب التفسير والبيهقى ٩ / ٢٦١ . وأورده الهندى فى كنز العمال جـ ٥ ص ١٠١ رقم (١٢٢٣٣) من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يارسول الله ماهذه الأضاحى ؟ قال : سنة أبيكم ابراهيم ، قالوا : فما لنا فيها ؟ يارسول الله ، قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ؟ يارسول الله ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة " اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو داود اسمه نفيع بن الحارث الاعمى وهو متروك . أنظر الضعفاء للبخارى ص ١١٥ الميزان ٤ / ٢٧٢ ، المغنى ٢ / ٣٥٧ التهذيب ١٠ / ٤٧٠ التقريب ٢ / ٣٠٦ . أما الحاكم فقد صححه وتعقبه الذهبى .

(١٨٣٣) ٥ / ١٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢ / ١٠٤٤ فى الاضاحى ، باب الأضاحى واجبة أم لا ؟ (٢) الحديث (٣١٢٣) ، والدارقطنى فى سننهما ٤ / ٢٧٧ فى كتاب الصيد والذبائح . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٦٠ . والامام أحمد فى المسند ٢ / ٣٢١ ، الحاكم فى المستدرك جـ ٢ ص ٣٨٩ فى تفسير سورة الحج ، وجـ ٤ ص ٢٣٢ فى كتاب الأضحى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ المصنف المذكور أعلاه .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . وقال الحافظ بن حجر : أخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله ثقات . فتح =

(١٨٣٤) قوله " وعن على رضى الله عنه : ليس على المسافر جمعة ولا أضحية " .

(١٨٣٥) " لا صدقة الا عن ظهر غنى ".

(١٨٣٦) " قوله " ماروى جابر قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبع والبقرة عن سبع " (١)

= = البارى ٣/١٠ فى أول كتاب الأضاحى . وقال فى بلوغ المرام ص(٢٨١) رقم (١٣٧٤) : وصححه الحاكم ، ورجح الأئمة غيره وقفه . وقال فى الدراية فى أحاديث الهداية ٢١٣/٢ رقم (٩٢١) : وقد اختلف فى وقفه ورفعه ، والذى رفعه ثقة .وأنظر نصب الراية ٢٠٧/٤ فقد توسع فى طرقه والبيان فيه ذلك العالم الجليل .

(١٨٣٤) ١٧/٥ . وقد تقدم هذا الحديث فى رقم (٣٦٥) موقوفا من حديث على كرم الله جهه بلفظ : " لا جمعة ولا تشريق ، ولا أضحى ، ولا فطر الا فى مصر جامع " اهـ . قلت : وقد أورد صاحب الهداية أثر على كرم الله وجهه هذا بهذا السياق . أنظر شرح فتح القدير ٤٣٠/٨ ، وقال الزيلعى : غريب وأشار أنه تقدم وذكر لفظ المذكور المتقدم فى رقم (٣٦٥) ،نصب الراية ٢١١/٤ وقال ابن حجر : لم أجده ، وقد تقدم فى الجمعة حديث على : لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع . . . الحديث . الدراية ٢١٥/٢ رقم (٩٢٣) .

(١٨٣٥) ١٧/٥ . وقد تقدم هذا الحديث فى رقم (٥٥٥) .

(١٨٣٦) ١٨/٥

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٩٥٥/٢ فى الحج ، باب الاشتراك فى الهدى (٦٢) الحديث (٣٥٠ - ٣٥٥) (١٣١٨) ، وأبو داود رقم (٢٨٠٧) فى الأضاحى ، باب فى البقر والجزور عن كم تجزئ ، والترمذى ١٩٤/٢ فى الحج ، باب ماجاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة (٦٥) الحديث (٩٠٦) والنسائى ٢٢٢/٧ فى الضحايا،باب ماتجزئ عنه البقرة فى الضحايا وابن ماجة ١٠٤٧/٢ فى الاضاحى باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٥) الحديث (٣١٣٢) ، ورواه أيضا الدارمى ٧٨/٢ فى الأضاحى ، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، والموطأ ٤٨٦/٢ فى الضحايا ، باب الشركة فى الضحايا .عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة " اهـ . قلت : وله الفاظ غير هذا وكلها بنحوه أنظر جامع الاصول ٣١٩/٣ وقد توسع فيه الزيلعى فى نصب الراية ٢٠٩/٤ - ٢١٠ -

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حديث جابر حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

١٨٣٧) قوله " ولقول الصحابة : الضحايا من الابل والبقر والغنم " .

١٨٣٨) قوله " لما روى أبو بردة قال : قلت : يارسول الله ضحيت قبل الصلاة وعندى عتود (١) خير من شاتى لحم أفيجزئنى أن أضحى به؟ قال : يجزيك ولا يجزئ أحدا بعدك (٢) " .

(١٨٣٧) ٥/١٨ . وقد تقدم مايفيد ذلك فى الحديث رقم (٧٥٨) . وقال صاحب الهداية (شرح فتح القدير ٨/٤٣٥) : " لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة التضحية بغير الابل والبقر والغنم " . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢١٦ ، والحافظ فى الدراية ٢/٢١٦ : قد ثبتت الأمور الثلاثة فى الصحيح لم يزد فيه ولا غيره سواها . فاما الابل : (ففى مسلم جـ٢ ص ٨٩٢ كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) فى حديث جابر الطويل : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر بيده يوم النحر ثلاثا وستين بدنة " وأما البقر : ففى الصحيحين (البخارى ١/٤٠٠ فى الحيض ، باب (١) الحديث (٢٩٤)، ومسلم ٢/٨٧٣ فى الحج ، باب (١٧) الحديث (١١٩) (١٢١١) من حديث عائشة رضى الله عنها ، ومسلم ٢/٩٥٦ فى الحج باب (٦٢) الحديث (٣٥٦و٣٥٧) (١٣١٨) من حديث جابر) .عن جابر وعائشة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر" وأما الغنم : ففى الصحيحين أيضا (البخارى ٣/٥٥٣و٥٥٤ فى الحج، باب (١١٧و١١٨) ومسلم ٣/١٥٥٦ فى الأضاحى ، باب (٣) الحديث (١٧) (١٩٦٦). عن أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين " **فلم ينقل خلافه . اهـ.**

(١٨٣٨) ٥/١٨ .

(١) هو الصغير من أولاد المعز اذا قوى ورعى وأتى عليه حول . والجمع : أعتدة . النهاية فى غريب الحديث ٣/١٧٧ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ١٠/١٢ و١٩ فى الأضاحى ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة : ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزئ عن أحد بعدك (٨) الحديث (٥٥٥٦ (٥٥٥٧ و ٥٥٦٠ و ٥٥٦٣) ، ومسلم ٣/١٥٥٢-١٥٥٤ فى الأضاحى ، باب وقتها (١) الحديث (٤ - ٩) (١٩٦١) . والترمذى فى السنن ٣/٣٢ فى الأضاحى ، باب فى الذبح بعد الصلاة (١٠) الحديث (١٥٤٤) والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٦٩ ولفظه عن البراء رضى الله عنه قال : " سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : ان أول مانبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فانما هو لحم يقدمه لأهله ، ليس من النسك فى شىء ، فقال أبو بردة بن نيار : يارسول الله ذبحت قبل أن أصلى ، وعندى جذعة خير من مسنة فقال : اجعلها مكانها ولن تجزئ - أى توفى - عن أحد بعدك " اهـ . ==

. . . . . .

= = اسناده : متفق عليه .

فائدة : قوله : " وعندى جزعة خير من مسنة " جذعة : هى جذعة معز فهى ما دخلت فى السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الابل ما دخل فى الخامسة ، وجاء أيضا " جذع" وأجيب بأن الجذعة مؤنث للواحدة ، وأراد بالجذع الجنس . واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - فى سنه على آراء : أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة ، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ، ثالثها سبعة اشهر . وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفرانى ، رابعها ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع ، خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ، سادسها ابن عشر وقال صاحب الهداية : انه اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت . وقال الامام البغوى : أما الجذع من الضأن ، فاختلفوا فيه ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم الى جوازه ، غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيما . وقال أيضا : هذا الحديث (يعنى البراء المذكور أيضا) يشتمل على بيان وقت الأضحية والسنن التى تجوز فى الأضحية أما وقتها ، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، ثم ذهب قوم الى أن وقت الأضحية يدخل اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح ، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وخطبته ، فان ذبح بعده ، جاز ، سواء صلى الامام أو لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان فى المصر أو فى القرى ، وهو قول الشافعى ويمتد وقت الأضحية الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، وهو قول الحسن وعطاء ، وبه قال الشافعى ، وذهب جماعة الى أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده ، يروى ذلك عن على ، وعبد الله بن عمر ، واليه ذهب أصحاب الرأى . أما سن الأضحية ، فاتفقوا على أنه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثنى ، والثنى من الابل : ما استكمل خمس سنين ، ومن البقر والمعز : ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة . أنظر شرح السنة ٤ / ٣٢٧ - ٣٣٠ رقم (١١١٤) ، شرح فتح القدير ٨ / ٤٣٠ - ٤٣٥ . تحفه الفقهاء ٣ / ١١٧ و ١١٨ ، فتح البارى ١٠ / ٥ - ١٦ فى أول كتاب الأضاحى . عمدة القارى ٢١ / ١٤٤ - ١٥٣ ، النهاية فى غريب الحديث ١ / ٢٥٠ ، المجموع شرح المهذب ٨ / ٢٨٧ . وروى البخارى فى صحيحه ١٠ / ٦ فى الأضاحى ، باب (٤) الحديث (٥٥٤٩) ومسلم ٣ / ١٥٥٤ فى الأضاحى ، باب (١) الحديث (١٠ - ١٢) (١٩٦٢) . من حديث أنس مرفوعا قال : " قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ، فقام رجل فقال : يارسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندى جذعة خير من شاتى لحم فرخص له فى ذلك فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا ، ثم انكفأ النبى صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما ، وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها ، أو قال =

(١٨٣٩) قوله " نعم الاضحية الجذع من الضأن "(١).

= = فتجزعوها " اهـ .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٣٩) ٥/١٨ .

(١) رواه الترمذى فى السنن ٣/٢٩ فى الأضاحى ، باب فى الجذع من الضأن فى الأضاحى (٦) الحديث (١٥٣٤) ، والامام أحمد فى المسند ٢/٤٤٥ والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٧١ ، وابن حزم فى المحلى ٨/٢٠ و ٢١ ، المسألة (٩٧٥) من طريق وكيع عن عثمان بن واقد ، عن كدام بن عبد الرحمن ، عن أبى كباش أن أبا هريرة قال له : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن " .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : حديث أبى هريرة فضيحة الدهر ، لأنه عن عثمان بن واقد - وهو مجهول - عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندرى من هو ؟ عن أبى كباش الذى جلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارت عليه وماأدراك ماكباش . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٠/١٦ فى الأضاحى ، باب (٨) : أخرجه الترمذى وفى سنده ضعف . وقال فى التقريب ٢/١٥ و ١٣٤ ، ٤٦٥ : عثمان بن واقد العمرى صدوق ربما وهم . وكدام بن عبد الرحمن السلمى مجهول . وأبو كباش السلمى مجهول . وأنظر أيضا التهذيب ٧/١٥٧ وج ٨ ص ٤٣١ وج ١٢ ص ٢٠٩ . قلت : للحديث شواهد تقويه ، منها ماأخرجه النسائى فى السنن ٧/٢١٩ فى الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، من حديث عقبة بن عامر ، قال : " ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذعة من الضأن " .

اسناده : قال الحافظ : أخرجه النسائى بسند قوى . فتح البارى ١٠/١٥ فى الاضاحى ، باب (٨). وقال الشوكانى ، فى النيل ٥/١٣٠ : ورجال اسناده ثقات ومنها ما أخرجه أحمد ٦/٣٦٨ ، وابن ماجة ، الحديث رقم (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يجوز الجذع من الضأن أضحية ".

اسناده : حسن ، قال الشوكانى فى النيل ٥/١٣٠ : ورجال اسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق ، وبعضهم مقبول . ومنها حديث جابر رضى الله عنه المتقدم فى الحديث (٧٦٠) رواه الجماعة الا البخارى والترمذى مرفوعا بلفظ " لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " اهـ . لكن نقل النووى عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير يستحب لكم أن لاتذبحوا الا مسنة ، فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن ، قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن =

(١٨٤٠) قوله " لما روى عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم انهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها "(١) .

(١٨٤١) قوله : " من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين "(٢).

(١٨٤٢) قوله : " ان أول نسكنا فى هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية "(٣).

= = وأنها لا تجزئ ، قال وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويله . قال الحافظ ابن حجر : ويدل للجمهور الأحاديث الماضية . أنظر فتح البارى ١٠ / ١٥ ، المجموع شرح المهذب ٨ / ٢٩٢ - ٢٩٩ ، نيل الأوطار ١٣١ .

(١٨٤٠) ٥ / ١٩ .

(١) وذكره أيضا علاء الدين السمرقندى فى تحفة الفقهاء ٣ / ١١٧ ، وصاحب الهداية (شرح فتح القدير ٨ / ٤٣٢) ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢١٣ : غريب جدا ، وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية ٢ / ٢١٥ : أما عمر فلم أره ، وأما على فذكره مالك فى الموطأ ٢ / ٤٨٧ فى آخر كتاب الضحايا ، عنه بلاغا ، واما ابن عباس فلم أجده ، لكن فى الموطأ ٢ / ٤٨٧ عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : " الاضحى يومان بعد يوم النحر " اهـ .

(١٨٤١) ٥ / ١٩

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ١٠ / ٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث (٥٥٤٦) من حديث أنس رضى الله عنه قال : " قال النبى صلى الله عليه وسلم : من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " اهـ . وحديث البراء بن عازب رضى الله عنه : " من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " . اهـ . وهو الشطر الثانى من حديثه المتفق عليه والمتقدم قريبا فى الحديث رقم (١٨٣٨) .

(١٨٤٢) ٥ / ١٩ .

(٣) قلت أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠ / ٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث (٥٥٤٥) ومسلم ٣ / ١٥٥٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث (٧) (١٩٦١) بمعناه عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك = =

(١٨٤٣) قوله : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور آلا فزوروها ، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فكلوا وادخروا "[1] .

(١٨٤٤) " لما روى عن عائشة اتخذت من جلد أضحيتها سقاء "[2] .

= = فى شىء " اهـ .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٤٣) ٥ / ٢٠ .

(١) رواه مسلم ٢ / ٦٧٢ فى آخر كتاب الجنائز ، الحديث (١٠٦) (٩٧٧) ، وأبو داود رقم (٣٦٩٨) فى الأشربة ، باب فى الأوعية ، والترمذى ٢ / ٢٥٩ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الرخصة فى زيارة القبور (٦٠) الحديث (١٠٦٠) ، والنسائى ٨ / ٣١٠ - ٣١٢ فى الاشربة ، باب الاذن فى شىء منها ، والامام أحمد فى المسند ٥ / ٣٥٠ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٦١ . من حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه به ، وقد تقدم بتمامه فى الحديث رقم (١٤٣٧) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١٨٤٤) ٥ / ٢٠ .

(٢) روى عبد الرزاق فى مصنفه جـ ٩ ص ٢١٠ رقم (١٦٩٦٤) ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٨ / ١٤١ فى الاشربة ، باب الرخصة فى النبيذ ومن شربه . من طريق يزيد بن هارون ، وكلاهما عن سليمان التيمى ، عن أميمة أنها سمعت عائشة تقول : " أتعجز احداكن أن تأخذ كل عام جلد أضحيتها تجعله سقاء تنبذ فيه ، منع نبى الله صلى الله عليه وسلم - أو قالت - نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الجر أن ينتبذ فيه ، وعن وعائين آخرين ، الا الخل " اهـ . وأورده السيوطى فى مسند أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ص٢٨٢ رقم (١٧٠) وعزاه لعبد الرزاق .

اسناده : صحيح ، رجاله ثقات ، سليمان بن طرخان التيمى ، ثقة عابد وقد تقدمت ترجمته ، واميمة : هى اميمة بنت رقيقة ، بالتصغير فيهما . صحابية ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . أنظر الاصابة ١٢ / ١٣٤ ، التهذيب ١٢ / ٤٠١ ، التقريب ٢ / ٥٩٠ .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : " أنهم قالوا : يارسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك (أى - الشحم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماذاك ؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عليه الصلاة والسلام بعد : كلوا ، وادخروا وتصدقوا " . رواه مسلم فى صحيحه ٣ / ١٥٦١ فى الأضاحى ، باب رقم (٥) الحديث (٢٨) (١٩٧١) . والامام مالك فى الموطأ ٢ / ٤٨٤ فى الضحايا ، باب ادخار = =

(١٨٤٥) قوله :" لقوله عليه الصلاة والسلام : من باع جلد أضحيته فلا أضحية له " . (١)

(١٨٤٦) قوله " والنبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين يذبح ويكبر ويسمى رواه أنس ." (٢)

= = لحوم الأضاحى ، وابن حزم فى المحلى ٨ / ٥٥ ، المسألة رقم (٩٨٥) .

اسناده : رواه مسلم .

(١٨٤٥) ٥ / ٢٠ . قال صاحب الهداية (شرح فتح القدير ٨ / ٤٣٧) : يفيد كراهية البيع .

(١) رواه الحاكم فى المستدرك جـ ٢ ص ٣٨٩ و ٣٩٠ فى كتاب التفسير ، فى تفسير سورة الحج . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٩٤ فى الضحايا ، باب لا يبيع من أضحيته شيئا ولا يعطى أجر الجازر منها . من طريق زيد بن الحباب عن عبد الله ابن عياش المصرى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من باع جلد أضحيته فلا أضحيه له " اهـ

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد . وتعقبه الذهبى ، فقال: ابن عياش ضعفه أبو داود ، اهـ . وقال فى المغنى فى الضعفاء ١ / ٤٩٨ : صالح الحديث . قال أبو حاتم صدوق ليس بالمتين . وقال أبو داود والنسائى : ضعيف. وقال ابن حجر : صدوق يغلط، أخرج له مسلم فى الشواهد . التقريب ١ / ٤٣٩ . وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢١٨ ، وكذا ابن حجر فى الدراية ٢ / ٢١٨ رقم (٩٣٣) قلت : وباقى رجاله ثقات ، وعبد الله بن عياش القتبانى لم يتفقوا فيه على تضعيفه، ومذهب العلماء أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره، وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد واسحاق . هكذا حكاه عنهم ابن المنذر . وله أن ينتفع بجلدها . أنظر المحلى لابن حزم ٨ / ٥٨ - ٦٢ ، المسألة (٩٨٥) ، المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٦٣٤ و ٦٣٥ ، المجموع شرح المهذب ٨ / ٣٢٠ - ٣٢٢ . تحفة الفقهاء ٣ / ١٢٥ ، شرح فتح القدير (٨ / ٤٣٦ - ٤٣٨ .

(١٨٤٦) ٥ / ٢٠ .

(٢) رواه البخارى ١٠ / ٩ فى الأضاحى ، باب أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين (٧) الحديث (٥٥٥٣ و ٥٥٥٤ و ٥٥٥٨ و ٥٥٦٤ و ٥٥٦٥ و ٧٣٩٩). ومسلم ٣ / ١٥٥٦ فى الأضاحى ، باب استحباب الأضحية (٣) الحديث (١٧ و ١٨) (١٩٦٦) وأبو داود رقم (٢٧٩٤) فى الضحايا ، باب مايستحب من الضحايا والترمذى ٣ / ٢٦ فى الأضاحى ، باب فى الأضحية بكبشين (٢) الحديث (١٥٢٧) وقال: حسن صحيح . والنسائى ٧ / ٢١٩ فى الضحايا ، باب الكبش . = =

(١٨٤٧) قوله " وروى جابر أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين ، وقال حين وجههما: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته بسم الله الله أكبر " .

(١٨٤٨) قوله " يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي أضحيتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها " .

== ولفظه ، عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمي ويضع رجله على صفحتهما " اهـ .هذا لفظ أبي داود ، وسياق الآخرين بنحوه .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٤٧) ٥/ ٢٠ . قلت : قد تقدم هذا الحديث في رقم (٧٦٩) . الصدر الأول وهو عن جابر بن عبد الله ، قال : " ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين " . وتمامه:" فلما وجههما قال : اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، على ملة ابراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ،وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ، ثم ذبح " اهـ . واسناده صحيح وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٧٦٩) .

(١٨٤٨) ٥/ ٢٠ و ٢١ ، وقد تقدم في الحديث رقم (٧٦٥) .

(١)
(كتـــاب الجنايات)

(١٨٤٩) قوله " والسنة قوله عليه الصلاة والسلام : من قتل قتلناه " . (٢)

(١٨٥٠) قوله " كتاب الله القصاص " . (٣)

---

(١) الجنايات : جمع جناية وهى العدوان على نفس أو مال لكنها فى العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدى على بدن بما يوجب قصاصا أو مالا ، وسموا الجنايات على المال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة واتلافا . وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق لقوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق " [سورة الاسراء الآية : ٣٣ وسورة الأنعام ، الآية : ١٥١] وللأحاديث الآتية قريبا . أنظر المنح الشافيات ٢/٥٩٥ ، منح الشفا الشافيات ٢/٢٠٧ ، المبدع فى شرح المقنع ٨/٢٤٠ .

(١٨٤٩) ٥/٢٢ .

(٢) قلت : لم أجده بهذا اللفظ حتى الآن والله أعلم . وبمعناه رواه أبو داود فى السنن رقم (٤٣٥٣) فى أول كتاب الحدود ، والنسائى ٧/٩١ فى تحريم الدم ، باب ذكر مايحل به دم المسلمين . من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا بلفظ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها " اهـ .

اسناده : صحيح ، رجاله ثقات .

وروى البخارى فى صحيحه ١٢/٢٠١ فى الديات ، باب رقم (٦) ، ومسلم ٣/١٣٠٢ فى القسامة ، باب مايباح به دم المسلم (٦) الحديث (٢٥ ، ٢٦) (١٦٧٦) . وأبو داود رقم (٤٣٥٢) فى أول كتاب الحدود ، والترمذى ٢/٤٢٩ فى الديات ، باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث (١٠) الحديث (١٤٢٣) وقال : حسن صحيح . والنسائى ٧/٩٠ فى تحريم الدم ، باب ذكر مايحل به دم المسلم . من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا بلفظ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعه " . اهـ .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٥٠) ٥/٢٢ .

(٣) قيل: أراد به قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين" الى قوله : (والسن بالسن) [سورة المائدة ، الآية : ٤٥] وهذا على قول من يقول : ان شرائع الأنبياء عليهم السلام لازمه لنا مالم يرد النسخ فى شرعنا ، وقيل ==

قلت: "كتاب الله القصاص" رواه الجماعة الا الترمذي من حديث انس رضى الله عنه فى قصة. (١)
(١٨٥١) قوله " قال عليه الصلاة والسلام : الآدمى بنيان الرب ملعون من هدمه ، والنصوص فيه كثيرة " (٢) . أخرجه ابن ماجة (٣) .

= =كتاب الله معناه : فرض الله الذى فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. أنظر شرح السنة للبغوى ١٠ / ١٦٧ ، والمحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ٤ / ٤٥٨ - ٤٦٤ .

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٥ / ٣٠٦ فى الصلح ، باب الصلح فى الدية (٨) الحديث رقم (٢٧٠٣و٢٨٠٦و٩٩ ٤٤و٠٠ ٤٥ و ٤٦١١ و٦٨٩٤) ، ومسلم ٣ / ١٣٠٢ فى القسامه ، باب اثبات القصاص فى الأسنان ومافى معناها (٥) الحديث (٢٤) (١٦٧٥) . وأبو داود رقم (٤٥٩٥) فى آخر كتاب الديات ، والنسائى ٧ / ٢٧ فى القسامه ، باب القصاص من الثنية ، وابن ماجة ٢ / ٨٨٤ فى الديات باب القصاص فى السنن (٦١) الحديث (٢٦٤٩) ، والامام أحمد ٣ / ١٢٨ و ١٦٧ . من حديث أنس رضى الله عنه قال : " أن الرُبيع - وهى ابنة النضر - كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال : ياأنس كتاب الله القصاص ، فرضى القوم وعفوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، فرضى القوم وقبلوا الأرش " . اهـ واللفظ للبخارى .

اسناده : متفق عليه .

قوله : " والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها " قال النووى : فليس معناه رد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفوا والى النبى صلى الله عليه وسلم فى الشفاعة اليهم فى العفو ، وانما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو . صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١٦٣ ، وأنظر أيضا معالم السنن ٤ / ٤٢ .

(١٨٥١) ٥ / ٢٣ .

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق حتى الآن والله أعلم .

(٣) السنن ٢ / ٨٧٤ فى الديات ، باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما (١) الحديث (٢٦١٩) .

اسناده : صحيح ، قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح رجاله موثقون ، وقد صرح الوليد بالسماع ، فزالت تهمة تدليسه ، والحديث فى رواية غير البراء ، اخرجه غير المصنف أيضا ، اهـ . وقال المنذرى : رواه ابن ماجة باسناد حسن . الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩٣ . فى الترهيب من قتل النفس التى حرم الله الا بالحق . وسكت = =

من حديث البراء بن عازب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لزوال الدنيا (١) أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق " . وللترمذى (٢) عن أبى سعيد ، وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى [دم] (٣) مؤمن لأكبهم الله فى النار (٤) " . وأخرجه الحاكم (٥) من وجه آخر عن أبى سعيد وحده . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦) من حديث أبى هريرة وحده . ولابن ماجة من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أعان على قتل مسلم

== عنه التبريزى فى المشكاة ٢ / ١٠٣١ رقم (٣٤٦٣) .

(١) قلت : الى هنا ينتهى السقط من المخطوطة (م) .

(٢) السنن ٢ / ٤٢٧ فى الديات ، باب الحكم فى الدماء (٨) الحديث (١٤١٩). وقد أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩٤ ، والتبريزى فى المشكاة ٢/١٠٣١ رقم (٣٤٦٤)،وابن الأثير فى جامع الأصول ١٠ / ٢٠٩ ، والهندى فى الكنز ١٥ / ٢١ .

اسناده : حسن ، قال الترمذى : هذا حديث غريب ، قلت : رجاله ثقات عدا أبو الحكم البجلى وهو مستور . كما فى التقريب ٢ / ٤١٣ ، وأنظر التهذيب ١٢ / ٧٧. وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٢٦ ، وابن حجر فى الدراية ٢ / ٢٥٩ . وقال الامام النووى فى المجموع شرح المهذب ٩ / ٣٤ : الأصح جواز الاحتجاج برواية المستور ونوه له السيوطى بالحسن.الجامع الصغير ٢ / ١٢٨ .

(٣) فى (م) (قتل) بدل (دم) والتصحيح من السنن .

(٤) المستدرك ٤ / ٣٥٢ فى كتاب الحدود . وسكت عنه وتعقبه الذهبى فقال:خبر واه .

(٥) وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٢٦ ،والهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٧ ص ٢٩٧ وقال :رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو حمزة الأعور وهو متروك . والهندى فى الكنز ١٥ / ٣٤ .

(٦) السنن ٢ / ٨٧٤ فى الديات ، باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما (١) الحديث (٢٦٢٠) .والبيهقى فى السنن ٨ / ٢٢ فى الجنايات ، باب تحريم القتل من السنة . وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٢٦ ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩٤ ، والتبريزى فى المشكاة ٢ / ١٠٣٥رقم (٣٤٨٤) ، والهندى فى الكنز١٥/٣١.

اسناده : ضعيف ، فيه يزيد بن زياد ، أو ابن أبى زياد القرشى الدمشقى ، وهو متروك .وقد تقدمت ترجمته . وقال ابن حجر فى التلخيص ٤ / ١٤ رقم (١٦٧٩):فى اسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف .

[ولو] (١) بشطر كلمة لقي الله [وهو] (٢) مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله " . وهو حديث ضعيف (٣) ، وله طرق عند ابن ماجه (٤) ، والبيهقي (٤) ، والطبراني (٤) ، وأبي نعيم (٥) ، ولا يستبعد ورود مثل هذا (٦) . فقد أخرج البخاري (٧) ، والنسائي ، وابن ماجة (٨) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل معاهدا (٩) لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما " .

---

(١) زيادة في (م) وهو في التلخيص ، وليس في السنن ولا عند الذين أوردوه .

(٢) قال الخطابي : قال ابن عيينه : شطر الكلمة مثل أن يقول : أق ، من قوله أقتل . أنظر غريب الحديث ١ / ٢٠٥ .

(٣) كذا في (م) وقال العلامة الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٢٧ بعد أن أورده بسنده ومتنه : وهو حديث ضعيف ، وله طرق أخرى ، ذكرناها في أحاديث الكشاف ، اهـ . الكشاف : للحافظ الزيلعي ، وهو تخريج احاديث أنوار التنزيل للقاضي العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي . كما في كشف الظنون ٢ / ١٤٨١ .

(٤) هكذا في (م) ولم أجد له طريقا سوى ماتقدم ، وقد أورده الهندي في كنز العمال جـ ١٥ ص ٣١ رقم (٣٩٩٣٦ - ٣٩٩٣٩) عن أبي هريرة ، وعزاه لابن ماجة والبيهقي ، وقد تقدم معنا . وعن ابن عباس وعزاه للطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٧٩ رقم (١١١٠٢) . قال الهيثمي في المجمع (٧ / ٢٩٨) : فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف . وعن ابن عمر وعزاه للبيهقي في شعب الايمان ولابن عسكر . وعن الزهري مرسلا وعزاه للبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٢ ، وعن أبي سعيد ، وعزاه للخطيب في التاريخ ٩ / ٣٥٠ .

(٥) حلية الأولياء ٥ / ٧٤ . وأنظر أيضا الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩٤ و ٢٩٥ ، وكتاب الكبائر للذهبي ص (١٣) ، وتفسير ابن كثير ١ / ٣٧ و ٥٣٥ . وتلخيص الحبير ٤ / ١٤ و ١٥ رقم (١٦٧٩) .

(٦) الصحيح ٦ / ٢٦٩ في الجزية والموادعة ، باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم (٥) الحديث (٣١٦٦) و (٦٩١٤) .

(٧) السنن ٨ / ٢٥ في القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد .

(٨) السنن ٢ / ٨٩٦ في الديات ، باب من قتل معاهدا (٣٢) الحديث (٢٦٨٦) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٩ / ٤٢٦ في الديات ، باب في قتل المعاهد والبيهقي ٨ / ١٣٣ .

اسناده : رواه البخاري .

(٩) **قوله "معاهدا" بكسر الهاء وفتحها ، واراد به الذمي لانه من اهل العهد اى الامان والعهد حيث وقع هو الميثاق ، انظر عمدة القاري ١٥ / ٨٨ .**

وأخرج ابن ماجة (١) ، والترمذى (٢) ، وقال : صحيح . عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ألا من قتل نفسا / معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر (٣) (٢١٠/ب) بذمة الله . فلا يرح رائحة الجنة ، وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين (٤) خريفا " انتهى فانظر أيها العالم أى الحرمتين عند الله / أعظم / حرمة المؤمن أم حرمة المعاهد (٥) ؟ وقد روى أحمد (٦) ، والطبرانى (٧) من حديث خرشة بن الحر (٨) وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يشهدن أحدكم قتيلا لعله أن يكون قتل مظلوما، فيصيبه السخطة " . وأخرج الطبرانى (٩) ، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما ، فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ، ولا يقفن

---

(١) السنن ٢ / ٨٩٦ فى الديات باب من قتل معاهدا (٣٢) الحديث (٢٦٨٧) .

(٢) السنن ٢ / ٤٢٩ فى الديات ، باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدا (١١) الحديث (١٤٢٤) .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) الخفارة : بالكسر والضم : الذمام ، وأخفرت الرجل ، اذا نقضت عهده وذمامه. أنظر النهاية ٢ / ٥٢ .

(٤) فى (م) (أربعين) بدل (سبعين) والتصحيح من السنن .

(٥) قوله (أعظم) لعله سقط من الناسخ فقد أثبته لرفع الالتباس.

(٦) المسند ٤ / ١٦٧ .

(٧) المعجم الكبير ٤ / ٢٥٩ رقم (٤١٨١) .ورواه أيضا البزار فى مسنده (كشف الأستار ٤ / ١١٨ رقم (٣٣٣٧) .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن لهيعة ، قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار بنحوه الا أنه قال : " فتنزل السخطة عليهم ، فتصيبه معهم " وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ،وهو حسن الحديث ،اهـ . مجمع الزوائد ٧ / ٣٠٠ . وجـ ٦ص٢٨٤ .

(٨) خرشة بن الحر بضم المهملة ، الفزارى ، كان يتيما فى حجر عمر ، قال أبو داود له صحبه ، وقال العجلى : ثقة ،من كبار التابعين ، فيكون من الثانية ، مات سنة (٧٤) / ع . أنظر الاستيعاب ٣ / ١٩٢ ،أسد الغابة ٢ / ١٠٩ ،سير أعلام النبلاء ٤ / ١٠٩ ، الاصابة ٣ / ٨٨ ، التقريب ١ / ٢٢٢ .

(٩) المعجم الكبير جـ ١١ ص ٢٦٠ رقم (١١٦٧٥) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : فيه أسد بن عطاء ، قال الأزدى مجهول ، ومندل بن على وثقة أبو حاتم وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦ / ٢٨٤ .

أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما (١) ، فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه " .

(١٨٥٢) حديث " العمد قود (٢) " رواه ابن أبى شيبة (٣) ، واسحاق (٤) ، قال الأول : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وقال الثانى : حدثنا عيسى بن يونس ، قالا : حدثنا اسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار، عن طاؤوس ، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمد قود ، الا أن يعفو ولى المقتول " زاد اسحاق: " والخطأ عقل (٥) لا قود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ، ورمى السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الابل ". ورواه الدارقطنى (٦) ، والطبرانى (٧) ، باللفظ الأول ، واسماعيل ضعيف ، لكن تابعه سليمان بن كثير (٨) كما اخرجه

---

(١) فى (م) " أحد منكم " والتصويب من المعجم . والمجمع .

(١٨٥٢) ٥/٢٣ .

(٢) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل . يريد أنه من قتل مؤمنا بغير جرم ولا جناية فانه يقتل به، الا أن يرضى أولياء المقتول بالدية ، فانه لا يقتل . أنظر النهاية ٤/١١٩ ، منال الطالب ص٢٣١) .

(٣) المصنف ٩/٣٦٥ فى الديات ، باب من قال : العمد قود .

(٤) اسحاق بن راهويه فى المسند . ولم أقف عليه فى الأوراق الموجودة منه، وقد أخرجه أيضا ابن حزم فى المحلى ١٢/٥٧ ، المسألة (٢٠٢٧) . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٢٧ . وقال : رواه ابن أبى شيبة واسحاق بن راهوية فى مسنديهما اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف الحديث وتقدمت ترجمته ، وباقى رجاله ثقات .

(٥) العقل : الدية ، وأصله : أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الأبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أى شدها فى عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر ، وكان أصل الدية الابل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . انظر الفائق ١/٢٤١ ، والنهاية ٣/٢٧٨ .

(٦) السنن ٣/٩٤ فى كتاب الحدود والديات .

(٧) المعجم الكبير جـ ١١ ص ٥٢ رقم (١٠٨٤٨ و ١١٠١٧) .

(٨) هو سليمان بن كثير العبدى البصرى ، قال الذهبى : ثقة مشهور . ضعفه ابن معين ، وقال النسائى : ليس به بأس الا فى الزهرى . وقال العقيلى : ماروى عن الزهرى ، فانه قد اضطرب فى أشياء منها وهو فى غير حديث الزهرى أثبت . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، من السابعة ، مات سنة (١٦٣) . / ع . أنظر ==

أبو داود (١) ، والنسائى (٢) ، وابن ماجة (٣) ، عن سليمان بن كثير،عن عمرو بن دينار،عن طاوس عن ابن عباس،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل فى عميا أو رميا (٤) تكون بينهم بحجارة ، أو بالسياط ، أو ضرب بعصا فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ،ومن قتل عمدا ، فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف (٥) ولا عدل (٦) " . وسليمان بن كثير أخرج له الشيخان . وأخرج الطبرانى من طريق

= = الضعفاء للعقيلى ٢ / ١٣٧ ،والميزان ٢ / ٢٢٠ ،والمغنى فى الضعفاء ١ / ٤٠٦ ،والتهذيب ٤ / ٢١٥ .

(١) السنن رقم (٤٥٣٩ و ٤٥٤٠) فى الديات ، باب من قتل فى عمياء بين قوم .

(٢) السنن ٨ / ٣٩ فى القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط .

(٣) السنن ٢ / ٨٨٠ فى الديات ، باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية رقم (٨) الحديث (٢٦٣٥) .

اسناده : حسن قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ٢٤٨ رقم (١٢٠٠) : أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة باسناد قوى .

(٤) قوله : عميا وزنه فعلا من العمى كما يقال : بينهم رميا اى رمى ، المعنى ان يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله ، او أن يترامى القوم فيوجد قتيل لا يدرى من قاتله ويعمى أمره فلا يتبين . فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

أنظر معالم السنن ٤ / ٢٢ ، النهاية ٣ / ٣٠٥ .

(٥) الصرف : التوبة ، وقيل النافلة . والعدل : الفدية ،وقيل : الفريضة . أنظر النهاية ٣ / ٢٤ ، ولسان العرب ٩ / ١٩١ .

(٦) المعجم الكبير ، وهو فى الأجزاء المفقود ، وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٢٨ بسنده ومتنه ، بعد أن عزاه للطبرانى . وسكت عن اسناده وأورده أيضا الهندى فى كنز العمال جـ ١٥ ص ٣ رقم (٣٩٨٠٥) . وأنظر فيض القدير للمناوى جـ ٤ ص ٣٩٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عمران بن ابى الفضل وهو ضعيف ، اهـ . مجمع الزوائد ٦ / ٢٨٦ ، وقال ابن حجر فى التلخيص ٤ / ٢١ رقم (١٦٩٣): وفى اسناده ضعف . وسكت عنه فى الدراية ٢ / ٢٦٠ رقم (١٠٠٥) . ونوه له السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير ٢ / ٧٠ . قلت : لم يقل به غيره لأن عمر بن أبى الفضل قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال أبو حاتم : روى عنه اسماعيل بن عياش حديثين موضوعين باطلين . وضعفه النسائى . أنظر الضعفاء والمتروكين له ص (٨٦) والمغنى فى الضعفاء ٢ / ٥٩ .

عبد الله بن أبى بكر [بن محمد](١) بن عمرو بن حزم ، عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العمد قود والخطأ دية ". وذكره [الهيثمى](٢) فى مجمع الزوائد ، فقال : عن عمرو بن حزم من طريق الطبرانى .

(١٨٥٣) حديث " لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا صلحا " (٣) . قال المخرجون : لم نجده مرفوعا ، وانما أخرجه البيهقى (٤) ، عن الشعبى ، عن عمر قال : " العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة (٣) ". قال البيهقى (٥) : وهذا منقطع ، والمحفوظ من قول الشعبى ، ثم أخرجه ، عن الشعبى ، قال : " لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ولا اعترافا ".

---

(١) سقط من (م) . والمثبت من نصب الراية .

(٢) فى (م) (البيهقى) بدل (الهيثمى) وهو خطأ والصواب كما أثبت .

(١٨٥٣) ٥ / ٢٣ .

(٣) العاقلة : هى العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهى صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم ، فاعلة من العقل ، وهى من الصفات الغالبة . والمعنى هنا ، أن كل جناية عمد فانها من مال الجانى خاصة ، ولا يلزم العاقلة منها شىء ، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنايات فى الخطأ . وكذلك اذا اعترف الجانى بالجناية من غير بينة تقوم عليه ، وان ادعى أنها خطأ لا تقبل منه ولا تلزم بها العاقلة ، وأما العبد فهو أن يجنى على حر فليس على عاقلة مولاه شىء من جناية عبده ، وانما جنايته فى رقبته ، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله . وقيل : هو أن يجنى حر على عبد فليس على عاقلة الجانى شىء ، انما جنايته فى ماله خاصة ، وهو قول ابن أبى ليلى ، وهو موافق لكلام العرب اذ لو كان المعنى الاول لكان الكلام " لا تَعْقِل العاقلة على عبد " ولم يكن " لا تعقل عبدا " وأختاره الأصمعى وأبو عبيد . أنظر غريب الحديث لأبى عبيد جـ ٤ ص ٤٤٥ و ٤٤٦ ، النهاية ٣ / ٢٧٨ و ٢٧٩ ، شرح فتح القدير ٩ / ٢٣٠ .

(٤) أنظر نصب الراية ٤ / ٣٧٩ ، والدراية ٢ / ٢٨٠ رقم (١٠٣٦) .

(٥) السنن الكبرى ٨ / ١٠٤ فى الديات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ / ٢٨٢ فى الديات ، باب العمد والصلح والاعتراف عن الشعبى ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٩ / ٤٠٨ و ٤٠٩ رقم (١٧٨١١) . والدارقطنى ٣ / ١٧٧ فى الحدود . وابن حزم فى المحلى ١٢ / ٤١٤ المسألة (٢١٤٤) . والهندى فى الكنز ١٥ / ١٠٥ .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حجر : وهو منقطع ، وفى اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . تلخيص الحبير ٤ / ٣١ رقم (١٧١٥) . قلت : والذى من قول الشعبى رجاله ثقات .

قلت : أخرج ابن ابى شيبة (١) ، عن الشعبى ، قال : " اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا (٢) ، ولا اعترافا (٣) " . انتهى . وهذا حكاية اجماع . وأخرج عن الزهرى قال : " مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمدا لا عن طيب نفس " .

(١٨٥٤) حديث " المؤمنون عند شروطهم " تقدم فى المزارعة،وفى الكراهية .

(١٨٥٥) قوله " المراد به الصلح " تقدم فى الصلح .

(١٨٥٦) قوله " وجميع أحاديث التخيير ".

---

(١) المصنف ٩ / ٢٨٣ فى الديات ، باب العمد والصلح والاعتراف.من طريق شريك عن عن جابر عنه به . وابن حزم فى المحلى ١٢ / ٤١٤ م(٢١٤٤) .
اسناده : ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وفيه أيضا جابر بن يزيد الجعفى ،وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمتهما .

(٢) قال العلامة ابن المنذر النيسابورى فى الاشراف على مذاهب أهل العلم ج ٢ ص ١٩٩ رقم (١٤٦١ و ١٤٦٢) : أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد . وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ . وأختلفوا فى الحر يقتل العبد الخطأ . فقالت طائفة : لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ولا اعترافا كذلك قال ابن عباس والشعبى ، والثورى ، والليث بن سعد . وممن قال لا تحمل العاقلة عبدا : مكحول ، والنخعى ، ومالك وابن ابى ليلى ، وأحمد ، واسحاق وأبو الثور . وقال الحسن البصرى فيمن أقر أنه قتل خطأ - قال : فى ماله.وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وسليمان بن موسى ، وأحمد واسحاق وقال : الزهرى لا تحمل العاقلة العمد وشبه العمد والاعتراف ، والصلح هو عليه فى ماله الا أن تعينه العاقلة . وقالت طائفة : تعقل العاقلة العبد . كذلك قال عطاء والزهرى والحكم، وحماد بن أبى سليمان . والشافعى فيها قولان : أحدهما : كما قال ابن عباس والقول الثانى : كما قال عطاء . وأنظر الموطأ ٢ / ٨٦٥ ، والأم ٦ / ١٢٦،المغنى لابن قدامة ٧ / ٧٧٥ . وشرح فتح القدير ٩ / ٢٣١ .

(٣) ابن أبى شيبة فى المصنف ٩ / ٢٨٤ فى الديات ، باب العمد والصلح والاعتراف من طريق حماد بن خالد عن مالك بن أنس عنه به . ورواه أيضا البيهقى ٨ / ١٠٤ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(١٨٥٤) ٥ / ٢٣ . تقدم فى الحديث رقم (١١١٣) .

(١٨٥٥) ٥ / ٢٣ . تقدم فى الحديث رقم (١٠٠٥) .

(١٨٥٦) ٥/٢٤ . وتمام العبارة " وجميع أحاديث التخيير بين القصاص والدية أخبار آحاد " .

منها مارواه الجماعة (١) ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ،اما أن يفدى ،واما أن يقتل " ولفظ الترمذى " اما يعفو وإما أن يقتل " ومنها مارواه أحمد (٢) ،وأبو داود (٣) ،وابن ماجة (٤) ،عن أبى شريح الخزاعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصيب بدم أو خبل (٥) ، والخبل الجراح ، فهو بالخيار بين احدى ثلاث : اما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة (٦) فخذوا على يديه " .

(١٨٥٧) حديث " العمد قود ، وكتاب الله القصاص " تقدما أول.

(١٨٥٨) حديث " امرأة أشيم الضبابى " (٧) عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه

---

(١) رواه البخارى ١/ ٢٠٥ فى العلم باب كتابة العلم (٣٩) الحديث (١١٢ و ٢٤٣٤ و ٦٨٨٠) . ومسلم ٢/ ٩٨٨ فى الحج،باب تحريم مكة (٨٢) الحديث (٤٤٧ و ٤٤٨) (١٣٥٥) . وأبو داود رقم (٤٥٠٥) فى الديات،باب ولى العمد يرضى بالدية . والترمذى ٢/ ٢٣٠ فى الديات ،باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص فى العفو (١٣) الحديث (١٤٢٦) . والنسائى ٨/ ٣٨ فى القسامة ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود ، وابن ماجة ٢/ ٨٧٦ فى الديات ،باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث (٣) الحديث (٢٦٢٤) . وفى سياق البخارى ومسلم قصة .

اسناده : متفق عليه ،وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) المسند جـ ٤ ص ٣١ .

(٣) السنن رقم (٤٤٩٦ فى الديات ،باب الامام يأمر بالعفو فى الدم .

(٤) السنن ٢/ ٨٧٦ فى الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاثة (٣) الحديث (٢٦٢٣) . ورواه أيضا الدارمى ٢/ ١٨٨ فى أول كتاب الديات، والدارقطنى ٣/ ٩٦ فى كتاب الحدود .

اسناده : صحيح ،رجاله كلهم ثقات ،وأنظر نصب الراية ٤/ ٣٥١ .

(٥) الخبل : بسكون الباء ، الفساد فى الأصل ،والمراد به فى الحديث قطع الأعضاء كاليد والرجل ونحو ذلك ،يقال : لنا فى بنى فلان دماء وخبول : يريد بالخبول قطع الأيدى والأرجل ونحو ذلك . أنظر النهاية ٢/ ٨،جامع الأصول ١٠/ ٢٤٣ .

(٦) أى ان أراد زيادة على القصاص أو الدية . فتح البارى ١٢/ ٢٠٧ .

(١٨٥٧) ٥/ ٢٤. تقدما فى الحديث رقم (١٨٥٠ و ١٨٥٢) .

(١٨٥٨) ٥/ ٢٤.

(٧) أشيم الضبابى : بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى.قتل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم خطأ ،وأن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك

انه كان يقول : ((الدية للعاقلة ،لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك بن سفيان (١) : كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث أمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمر رضى الله عنه)) . رواه ابوداود (٢) ، والنسائى (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والترمذى (٥) ،/وقال حسن صحيح . ورواه احمد (٦) ، ٢١١/أ وعبدالرزاق (٧) : حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ان عمر رضى الله عنه ، فذكره . ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبرانى (٨) ، واسحاق (٩) ،

== ابن سفيان ان يورث امرأة أشيم من دية زوجها. انظر اسد الغابة ٩٩/١ ، والاصابة ٨١/١ .

(١) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابى بكر بن كلاب الكلابى ، ابوسعيد ، صحابى معروف ، كان من عمال النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقات. وكان من الشجعان ، يعد بمائة فارس . ٤/. انظر الاستيعاب ١٨٣/٥ ، اسد الغابة ٣٦/٣ . الاصابة ١٨٤/٥ ، التقريب ٣٧٢/١ .

(٢) السنن رقم (٢٩٢٧) فى آخر كتاب الفرائض .

(٣) النسائى فى الفرائض (الكبرى ١٧ : ١) انظر تحفة الاشراف ٢٠٢/٤ .

(٤) السنن ٨٨٣/٢ فى الديات ، باب الميراث من الدية (١٢) الحديث (٢٦٤٢)

(٥) السنن ٤٣٤/٢ فى الديات ، باب ماجاء فى المرأة ترث من دية زوجها (١٧) الحديث (١٤٣٦) . وجـ ٣ ص ٢٨٨ فى الفرائض باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها (١٧) الحديث (٢١٩٣) .

(٦) المسند جـ ٣ ص ٤٥٢ . والامام الشافعى ٢٢٩/٢ .

(٧) المصنف ٣٩٧/٩ رقم (١٧٧٦٤) .

(٨) المعجم الكبير جـ ٨ ص ٣٥٩ رقم (٨١٣٩ - ٨١٤٢) .

(٩) اسحاق بن راهوية فى مسنده ، وليس فى الاوراق الموجودة ، وقد اورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٥٢/٤ . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١٢٠/١ رقم (٢٩٦ و ٢٩٧) . وابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٣ رقم (٩٦٦) ، والدارقطنى فى السنن ٧٧/٤ فى كتاب الفرائض، وابن ابى شيبة فى المصنف ٣١٣/٩ فى الديات ، باب المرأة ترث من دم زوجها . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٤/٨ فى القسامة ، باب ميراث الدية ، والبغوى فى شرح السنة ٣٧١/٨ رقم (٢٢٣٤) ، وابن حزم فى المحلى ١٣٧/١٢ ، المسألة (٢٠٨٣) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن حزم : وهو منقطع لم يسمعه منه (من عمر رضى الله عنه) سعيد بن المسيب.==

وصححه عبد الحق (١) ، وتعقبه ابن القطان بان سعيدا لم يسمع من عمر . واخرجه الدارقطني (٢) من حديث المغيرة ، وكذا الطبراني (٣) .

(١٨٥٩) حديث ((لا يقاد والد بولده)) . الترمذي (٤) ، عن ابن ماجة (٥) ، عن

== قال الذهبي في سير اعلام النبلاء ٤/٢١٨ : سعيد بن المسيب سيد التابعين في زمانه . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وقيل : لاربع مضين منها بالمدينة ، رأى عمر ،وقيل : انه سمع من عمر ، اهـ . وله شاهد صحيح رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ١ ص ٢٨٢ رقم (٨٩٨) من حديث المغيرة بن شعبة ان أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :((ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث أمرأة أشيم الضابي من دية زوجها)) اهـ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٣٠ : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(١) في الاحكام ، كما في نصب الراية ٤/٣٥٢ .

(٢) السنن ٤/٧٦ في كتاب الفرائض .

(٣) المعجم الكبير ٥/٣١٨ رقم (٥٣١٥) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة : ((ان زرارة بن جزى قال لعمر بن الخطاب : ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضابي من دية زوجها)) اهـ .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٣٠ : ورجاله ثقات.ورواه الامام مالك في الموطأ ٢/٨٦٦ عن الزهري : ((ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني ؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوَرِّث امرأة أشيم الضابي من دية زوجها ، فقضى بذلك عمر بن الخطاب)) . وهو منقطع ايضا .

(١٨٥٩) ٥/٢٤ .

(٤) السنن ٢/٤٢٨ في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه (٩) الحديث (١٤٢١) .

(٥) السنن ٢/٨٨٨ في الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده (٢٢) الحديث (٢٦٦٢) .ورواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ٩/٤١٠ في الديات ، باب الرجل يقتل ابنه ، والامام احمد ١/٤٩ ، والبيهقي ٨/٣٨ ، والدارقطني ٣/١٤٠ .

اسناده : فيه حجاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدلس قال الحافظ في التلخيص ٤/١٦ رقم (١٦٨٧) : وفي اسناده الحجاج بن ارطاة ،وله ==

حجاج بن ارطاة ، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الوالد بالولد)) قال ابن عبد الهادى (١) عن ابن معين : ان الحجاج يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن عمرو بن شعيب . والعرزمى ضعيف متروك ، انتهى . لكن أخرجه البيهقى (٢) ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب فذكر قصة ، وقال : ((لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم (٣) ديته ، فاتاه بها ، فدفعها الى ورثته ، وترك اباه)) . قال البيهقى : وهذا الاسناد صحيح واخرجه الدارقطنى (٤) .

== طريق آخرى عند احمد ، واخرى عند الدارقطنى والبيهقى اصح منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقى سنده لان رواته ثقات ، اهـ . قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد ، حتى يكون الاسناد فى مثلة مع شهرته تكلفا ، وقال عليه السلام : ((أنت ومالك لابيك)) فمقتضى هذه الاضافة تمليكه اياه فاذا لم تثبت حقيقة الملكية ، تثبت الاضافة شبهة فى اسقاط القصاص ، وظاهرة : ولو اختلفا دينا وحرية ، لانه كان سببا فى ايجاده ، فلا يكون سببا فى اعدامه ، الا ان يكون ولده من رضاع اوزنى ، فانه يقتل به . انظر المبدع شرح المقنع ٨/٢٧٣ .

(١) صاحب التنقيح ، قال يحى بن معين فى حجاج : صدوق ، ليس بالقوى يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب ، وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس ، فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ، بما يحدثه العرزمى ، والعرزمى متروك ، اهـ . كما فى نصب الراية ٤/٣٣٩ . قال يحى بن معين : حجاج بن ارطاة صالح الحديث . انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص ٥٠ رقم (٤٢) ، ومن كلام ابى زكريا ص ٧٦ رقم(٢١٣) ، وتاريخ ابن معين ٢/١٠٠ .

(٢) السنن الكبرى ٨/٣٨ فى الجنايات ، باب الرجل يقتل ابنه . وعزاه الزيلعى للبيهقى فى المعرفة . نصب الراية ٤/٣٣٩ . وفى الحديث قصة .

(٣) هلم : معناه تعالى ، وفيه لغتان: فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجميع، والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح ، وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث ، فتقول : هلم وهلمى وهلما وهلموا . انظر النهاية ٥/٢٧٢ .

(٤) السنن ٣/١٤٠ فى كتاب الحدود والديات . من طريق البيهقى المذكور اعلاه ، وليس من طريق الاتى وهو طريق الحاكم ، وابن عدى فى الكامل ، والعقيلى ==

والحناكم[1] من طريق عمر بن عيسى القرشى[2] وهو منكر الحديث ، ومن طريقه اخرجه ابن عدى[3] ، والعقيلى فى الضعفاء[4] " . واخرج ابن ماجة[5] ، والترمذى[6] من طريق اسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد

== فى الضعفاء كما سيأتى قريبا .

(١) المستدرك ٢/٢١٦ فى العتق ، وج ٤ ص ٣٦٨ فى الحدود من طريق عمر ابن عيسى القرشى ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن ابن عباس ، قال : ((جاءت جارية الى عمر بن الخطاب ، فقالت : ان سيدى اتهمنى ، فاقعدنى على النار ، حتى احترق فرجى ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فاعترفت له بشىء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : علىّ به ، فقال له عمر : اتعذب بعذاب الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها فى نفسها ، قال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذى نفسى بيده لولم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده)) لأقدتها منك ، ثم برزه ، وضربه مائة سوط ثم قال لها : اذهبى ، فأنت حرة لله تعالى ، وانت مولاة الله ورسوله)) اهـ . وبهذا السياق عند ابن عدى ، والعقيلى الآتى قريبا . وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى ، فقال : عمر بن عيسى القرشى ، منكر الحديث .

(٢) عمر بن عيسى القرشى ، روى عن ابن جريج ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات ، وقال العقيلى : لعله عمر الحميدى ، حديثه غير محفوظ . وقال الذهبى : لا يعرف . انظر المغنى فى الضعفاء ٢/٧٠ ، والمجروحين ٢/٨٧ ، الميزان ٣/٢١٦ ، ولسان الميزان ٤/٣٢٠ .

(٣) الكامل جـ ٥ ص ١٧١٣ فى ترجمة عمر بن عيسى .

(٤) جـ ٣ ص ١٨١ فى ترجمة عمر بن عيسى القرشى .

(٥) السنن ٢/٨٨٨ فى الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده (٢٢) الحديث (٢٦٦١) .

(٦) السنن ٢/٤٢٨ فى الديات ، باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا (٩) الحديث (١٤٢٢) . والدارمى ٢/١٩٠ ، وابو نعيم فى الحلية ٤/١٨ ، والبيهقى ٨/٣٩ .

اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف . لكن له متابعات يتقوى به كما سيأتى .

بالولد)) واعله ابن القطان (١) باسماعيل لكن تابعه قتادة ، وسعيد بن بشير ، وعبيد الله بن الحسن العنبرى (٢) ، فحديث قتادة أخرجه البزار (٣) عنه ، عن عمرو بن دينار به ، وحديث سعيد بن بشير أخرجه الحاكم (٤) ، وحديث العنبرى اخرجه الدارقطنى (٥) ، والبيهقى (٦) ، واخرجه الترمذى (٧) من حديث سراقة بن مالك ابن جعشم ، وفيه المثنى بن الصباح ، ومن طريقه رواه الدارقطنى (٨) . واخرجه احمد (٩)

---

(١) قال : انه ضعيف . كما فى نصب الراية ٤ / ٣٤٠ .

(٢) فى ((م)) ((عبد الله)) والصواب عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى ، البصرى قاضيها ، ثقة فقيه ، مات سنة (١٦٨) ليس له عند مسلم سوى موضع واحد فى الجنائز . /م خد . انظر الجرح ٥ / ٣١٢ ، التهذيب ٧ / ٧ ، التقريب ١ / ٥٣١ .

(٣) كذا أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٤٠ . وهو عند الدارقطنى فى سننه جـ ٣ ص ١٤٢ فى كتاب الحدود ، من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عنه به . وسعيد بن بشير ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وهذه متابعة ضعيفة .

(٤) المستدرك ٤ / ٣٦٩ فى كتاب الحدود . قلت : تقدم ان سعيد بن بشير ضعيف .

(٥) السنن ٣ / ١٤٢ فى الحدود .

(٦) السنن الكبرى ٨ / ٣٩ . فى الجنايات ، باب الرجل يقتل ابنه . قلت : الراوى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى ابو حفص التمار ، عمر بن عامر وهو متهم . انظر ميزان الاعتدال ٣ / ٢٠٩ .

(٧) السنن ٢ / ٤٢٨ فى الديات ، باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا (٩) الحديث (١٤٢٠) .

(٨) السنن ٣ / ١٤٢ فى الحدود . واورده الهندى فى الكنز ١٥ / ٨٦ ، وعزاه لعبد الرزاق (١٧٧٩٧) ولفظه قال : ((حضرت النبى صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ، ولا يقيد الإبن من ابيه)) اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وقال الترمذى فى علله الكبير ٢ / ٤٩٦ فى الديات ، باب (٢٣٤): سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث اسماعيل بن عياش ، وحديثه عن اهل العراق واهل الحجاز كانه شبه لا شىء ، ولا يعرف له أصل ، اهـ .

(٩) لم اقف عليه هكذا بلا واسطة فى المسند والذى فيه بهذا الاسناد هو عن عمر رضى الله عنه انظر جـ ١ ص ٢٢ من المسند ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكن بهذا الاسناد كما اورده المخرج بلا واسطة عمر رضى الله عنه ==

من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه عن جده ايضا وفيه يحى بن ابى انيسة ضعيف جدا.

(١٨٦٠) حديث ((ان يهوديا رضخ رأس جارية بحجر))[1] عن انس رضى الله عنه :
((ان يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ النبى صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين))[2] متفق عليه .

== رواه الدارقطنى فى سننه ٣ / ١٤١ فى الحدود والديات . ولفظه ((لا يقاد الوالد بولده ، وان قتله عمدا)) اهـ .

اسناده : ضعيف لاجل يحى بن ابى انيسة وهوضعيف وقد تقدمت ترجمته .

قال عبدالحق : هذه الاحاديث كلها معلوله لا يصح منها شىء ، وقال الشافعى : حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول . قال البيهقى : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكد الشافعى بان عدد من اهل العلم يقولون به ، اهـ . انظر تلخيص الحبير ٤ / ١٧ رقم (١٦٨٧) . وقال البغوى فى شرح السنة جـ ١٠ ص ١٨١ : وفى اسناده اضطراب ، والعمل عليه عند أهل العلم قالوا : لا يقاد واحد من الوالدين بالولد ، ولا يحد بقذفه ، ويقاد الولد بالوالد ، ويحد بقذفه . اهـ . اما العلامة ابن المنذر النيسابورى فقال : اختلف اهل العلم فى الرجل يقتل ابنه عامدا : فقالت طائفة : لا قود عليه ، وعليه ديته . هذا قول الشافعى واحمد ،واسحاق ، واصحاب الرأى . وروى ذلك عن عطاء ، ومجاهد . وقال مالك ، وابن نافع ، وابن عبدالحكم : يقتل به ،وهوقول ابن المنذر . وكان مالك ،والشافعى ، واحمد ، واسحاق ، وابو ثور يقولون : اذا قتل الابن الاب قتل به . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ١٠٠ رقم(١٢٥٨ و ١٢٥٩) . وانظر ايضا المبسوط ٢٦ / ٩٢ . والافصاح عن معانى الصحاح ٢ / ١٩١ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٦٦٦ . وقال ابن عبدالبر : اجمعوا على ان الاب لو قتل ولده لا يقتص منه وقال علاء الدين السمرقندى : لا يجب القصاص على الاب بالاجماع . انظر تحفة الفقهاء ٣ / ١٤٤ ،وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٢ / ٩٠٢ . وقال ابن عبدالبر : ورب حديث ضعيف الاسناد صحيح المعنى . التمهيد ١ / ٥٨ .

(١٨٦٠) ٥ / ٢٥ .

(١) الرضخ : الدق والكسر ،رضخت رأسه بالحجارة : اذاكسرته بها . انظر النهاية ٢ / ٢٢٩ ، وجامع الاصول ١٠ / ٢٦٣ ، الصحاح ٣ / ١٠٧٧ .

(٢) رواه البخارى ٥ / ٧١ فى أوائل كتاب الخصومات ،الحديث رقم (٢٤١٣ و ٢٧٤٦ و ٥٢٩٥ و ٦٨٧٦ و ٦٨٢٧ و ٦٨٧٩ و ٦٨٨٤ و ٦٨٨٥) ===

واكدوا ماروواه البيهقى فى المعرفة (١) ، عن البراء بن عازب : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من عرض عرضنا له (٢) ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه)). قال فى التنقيح (٣) : فى اسناده من يجهل حاله (كبشر) (٤) وغيره .

(١٨٦١) حديث ((الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الابل)). اخرجه محمد بن الحسن بلاغا فى "الاصل" (٥) ولفظه : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى خطبته : "الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ، منها اربعون فى بطونها أولادها)). وقال فى "الاثار" (٦) : وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى خطبته : فذكره

== ومسلم ٣/١٢٩٩ فى القسامة ، باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر (٣) الحديث (١٥-١٧) (١٦٧٢) . ورواه ايضا ابوداود رقم (٤٥٢٧-٤٥٢٩ و ٤٥٣٥) فى الديات ، باب يقاد من القاتل ، والترمذى ٢/٤٢٦ فى الديات ، باب ماجاء فى من رضخ رأسه بصخرة (٦) الحديث (١٤١٣) . والنسائى ٨/٢٢ فى القسامة ، باب القود من الرجل بالمرأة ، وابن ماجة ٢/٨٨٩ فى الديات ، باب يقاد من القاتل كما قتل (٢٤) الحديث (٢٦٦٥) وسياق المخرج لابن ماجة تماما الا انه لم يذكر ذلك ولم يعزه اليه .

اسناده : متفق عليه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) وهو ايضا فى السنن الكبرى ٨/٤٣ فى الديات ، باب عمد القتل بالحجر وغيره .

اسناده : ضعيف . قال الحافظ : وفى اسناده من لا يعرف . الدراية ٢/٢٦٦ رقم (١٠١٢) . وقال فى التلخيص ٤/١٩ رقم (١٦٩١): وانما قاله زياد فى خطبته .

(٢) اى من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد - ومن صرح بالقذف حددناه . قاله ابن الاثير فى النهاية ٣/٢١٢ .

(٣) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٤٤ .

(٤) فى ((م)) ((كثيرا)) بدل ((كبشر)) وهو خطأ ، وبشر هو بشر بن حازم كما فى السنن الكبرى ٨/٤٣ . ولم اجد من ترجم له والله اعلم .

(١٨٦١) ٥/٢٥ .

(٥) جـ ٤ ص ٤٥١ فى كتاب الديات .

(٦) كتاب الاثار ص ١٢١ رقم (٥٥٧) .

سواء . واسنده الطحاوى (١) من طريق عقبة بن أوس (٢) ، عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة ، فقال فى خطبته : الا ان قتيل خطأ العمد ... الحديث)) . ولابن ابى شيبة (٣) ، من طريق على بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة (٤) ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : ((خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، فقام على درج الكعبة ، فقال : الحمد لله الذى صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، الا ان قتيل العمد الخطأ بالسوط ، او العصا فيه الدية مغلظة : مائة من الابل اربعون خلفة فى بطونها اولادها)) . ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود (٥) ، والنسائى (٦) ،

---

(١) شرح معانى الاثار ٣/١٨٥ فى الجنايات ، باب شبه العمد الذى لا قود فيه ، ما هو ؟ وتمامه : ((الا ان قتيل خطأ العمد ، بالسوط ، والعصا ، والحجر ، فيه دية مغلظة ، مائة من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها أولادها)) ، اهـ . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٩/٢٨٢ رقم (١٧٢١٣) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٤٥ فى الجنايات ، باب شبه العمد ، والنسائى فى سننه ٨/٤١ فى القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء . أربعتهم من طرق عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس السدوسى ، عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم به .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وجهالة الصحابى لا يضر لان الصحابة كلهم عدول . رضوان الله عنهم جميعا .

(٢) هو عقبة بن أوس السدوسى ، البصرى ، ويقال فيه يعقوب ، وقيل هما أخوان ، وقد وثق ، من الرابعة ، ووهم من قال له صحبه . /دس ق . انظر الجرح ٦/٣٠٨ ، الكاشف ٢/٢٧١ ، التهذيب ٧/٢٣٧ ، التقريب ٢/٢٦ .

(٣) المصنف ٩/١٢٩ و ١٣٠ فى الديات ، باب الاول من كتاب الديات .
اسناده : ضعيف وسيأتى المزيد من الكلام عليه فى اخر سياقة .

(٤) هو القاسم بن ربيعة بن جوشن ، بجيم ومعجمة ، وزن جعفر ، الغطفانى ، بصرى ، ثقة ، عارف بالنسب ، من الثالثة / دس ق . الجرح ٧/١١٠ ، الكاشف ٢/٣٨٩ ، التهذيب ٨/٣١٢ ، التقريب ٢/١١٦ .

(٥) السنن رقم (٤٥٤٩) فى الديات ، باب فى الخطأ شبة العمد .

(٦) السنن ٨/٤٢ فى القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء .

وابن ماجة (١) : ((الا ان قتيل الخطأ ، قتيل السوط ، والعصا : فيه مائة من الابل ... الحديث)). لفظ ابن ماجة ، وفى على بن زيد مقال . واخرج ابو داود (٢) ، والنسائى (٣) ، وابن ماجة (٤) ، من طريق عقبة بن أوس ، عن عبدالله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم (٢١١ /ب) خطب)) فذكره وفيه ((الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط ، والعصا : مائة من الابل ... الحديث)). ومن هذا الوجه رواه ابن حبان (٥) فى صحيحه ، قال ابن القطان (٦) : هو صحيح من رواية عبدالله بن عمرو ، ولا يضره الاختلاف الذى وقع فيه ، وعقبة ابن أوس بصرى تابعى ثقة ، وعن ابن عباس : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : شبه العمد قتيل الحجر والعصا ، فيه الدية مغلظة من

---

(١) السنن ٢ /٨٧٨ فى الديات ،باب دية شبه العمد مغلظة (٥) الحديث(٢٦٢٨) ورواه ايضا الدارقطنى ٣ /١٠٥ فى الحدود والديات ،والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٨ /ص ٤٤ ، والامام احمد فى المسند ٢ /١١ و٣٦ و ١٠٣ ،وعبدالرزاق فى المصنف ٩ /٢٨١ رقم (١٧٢١٢) ، والبغوى فى شرح السنة ١٠ /١٨٦ ، رقم (٢٥٣٦) .

اسناده : ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته. وضعفه الحافظ فى الدراية ٢ / ٢٦١ رقم (١٠٠٧) ، وانظر علل الحديث لابن ابى حاتم ١ /٤٦٢ رقم (١٣٨٩) .

(٢) السنن رقم (٤٥٤٧) فى الديات ،باب فى الخطأ شبه العمد .

(٣) السنن ٨ /٤٠ فى القسامة ، باب كم دية شبه العمد .

(٤) السنن ٢ /٨٧٧ فى الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة (٥) الحديث (٢٦٢٧) ،ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٣ /١٠٤ فى الحدود والديات، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٦١) رقم (٧٧٣)، والبيهقى ٨ /٤٥ ،والامام احمد فى المسند رقم (٦٥٣٣ و ٦٥٥٢) (بتحقيق احمد شاكر) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان وابن الجارود ، وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف . وانظر ذلك فى علل الحديث لابن ابى حاتم جـ ١ ص ٤٦٢ رقم (١٣٨٩) . والتلخيص ٤ /١٥ رقم (١٦٨١) .

(٥) موارد الظمآن ص ٣٦٧ رقم (١٥٢٦) .

(٦) وكذا نقله الزيلعى فى نصب الراية ٤ /٣٣١ . وانظر الدراية ٢ / ٢٧١ رقم (١٠٢٠) .

أسنان الابل)) . (رواه اسحاق بن راهوية (١)) وفيه اسماعيل بن مسلم . واخرج ابو داود (٢) ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ، قال : ((عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه . . . الحديث)) . وسنده جيد ، محمد بن راشد وثقة احمد ، وابن معين ، والنسائى ، وغيرهم . وقال ابن عدى (٣) : اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم . واخرج ابن ابى شيبة (٤) ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) قلت : سقط العزو من ((م)) والمثبت من نصب الراية ٤ / ٣٣٢ ، وقد اورده الزيلعى بسنده ومتنه ونسبه لا سحاق بن راهويه فى مسنده ، ولم اجده فى الجزء الموجود من المخطوطة .

اسناده : ضعيف ، فيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٢) السنن (٤٥٦٥) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

اسناده : حسن ، محمد راشد بن المكحولى فيه كلام وقد وثقة . وباقى رجاله ثقات .

(٣) الكامل جـ ٦ ص ٢٢٠٩ فى ترجمة محمد بن راشد . انظر ايضا المغنى فى الضعفاء ٢ / ١٩٣ . ونصب الراية ٤ / ٣٣٢ وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ : انه صدوق يهم .

(٤) المصنف ٩ / ١٣٩ فى الديات ، باب شبه العمد ما هو ؟ . من طريق ابى معاوية ، عن حجاج ، عن قتادة ، عنه به . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٣٢ .

اسناده : ضعيف ، مع ارساله فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف . وهو مرسل ضعيف . قال العلامة ابن المنذر : اختلفوا فى شبه العمد : فمن أثبت شبه العمد : الشعبى ، والحكم ، وحماد ، والنخعى ، وقتادة ، وسفيان الثورى ، واهل العراق ، والشافعى ، واصحاب الرأى . وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابى طالب . وانكر ذلك مالك ، وقال : ليس فى كتاب الله الا العمد والخطأ ، وشبه العمد لم يعمل به عندنا . الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ١٠٨ رقم (١٢٧٦) . وقال ابن هبيرة : وأما دية شبه العمد ، فقال ابو حنيفة واحمد : هى مثل دية العمد المحض . الافصاح ٢ / ٢٠٠ ، وانظر ايضا مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٧٨ - ٢٨٠ ، والمغنى لابن قدامة ٧ / ٨٦٧ ، المبسوط ٢٦ / ٦٤ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٣٢ ، شرح فتح القدير ٩ / ٢٠٦ . واحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٩٩ - ٢٠٥ فى باب شبه العمد .

عليه وسلم : ((قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل ، أربعون منها في بطونها أولادها)) .

(١٨٦٢) حديث ((النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل شيء خطأ الا السيف ، وفي الخطأ أرش (١))) . اخرجه احمد في مسنده (٢) بهذا ، وفيه جابر الجعفي ضعيف .

(١٨٦٣) قوله ((وعن علي رضي الله انه قال : شبه العمد الحذفة (٣) بالعصا (٤) والقذفة بالحجر)) . الكرخي (٥) حدثنا الحضرمي (٦) ، حدثنا عثمان (٧) ، حدثنا وكيع ، عن

(١٨٦٢) ٥/٢٥ .

(١) الارش هاهنا : الدية ، او ما يجب على الجاني من الغرم المقابل لجنايته . انظر النهاية ١/٣٩ ، جامع الاصول ١٠/٢٧١ .

(٢) جـ ٤ ص ٢٧٢ و ٢٧٥ . ورواه ايضا ابن ماجة ٢/٨٨٩ في الديات ، باب لا قود الا بالسيف (٢٥) الحديث (٢٦٦٧) . والدارقطني ٣/١٠٦و١٠٧ في الحدود ، والبيهقي ٨/٤٢و٤٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٩/٢٧٣ رقم (١٧١٨٢) ، وابن ابي شيبة ٩/١٤٠ في الديات ، باب في الخطأ ما هو ؟

اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(١٨٦٣) ٥/٢٥ .

(٣) قال في مختار الصحاح ص ١٢٧ : حذفه بالعصا رماه بها .

(٤) في ((م)) ((بالحصى)) بدل ((العصا)) والتصويب من الاختيار .

(٥) ورواه عبد الرزاق في مصنفة ٩/٢٨٠ رقم (١٧٢٠٥) من طريق الثوري ، عن ابي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ((شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة ، والحجر العظيم)) ، ورواه ايضا من وجه اخر الطحاوي في شرح معاني الاثار ٣/١٨٩ في الجنايات ، باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو ؟ ، والجصاص في احكام القرآن ٣/٢٠٢ بنحوه .

اسناده : موقوف حسن ، هذا سند عبد الرزاق ، واما اسناد الطحاوي والجصاص ففيه شريك بن عبد الله النخعي القاضي وهو صدوق يخطيء كثيرا .

(٦) لم اجد ترجمته حتى الان والله اعلم .

(٧) هو عثمان بن محمد ابن ابراهيم العبسي ، ابو الحسن ابن ابي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ، من العاشرة مات سنة (٢٣٩) هـ . /خ م د س ق . التقريب ٢/١٣ ، وانظر الجرح ٦/١٦٦ ، السابق واللاحق ص ٢٨٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٤٤ ، التهذيب ٧/١٤٩ .

سفيان ، عن ابى اسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه قال : ((شبه العمد الضربة بالخشبة ، والقذفة بالحجر العظيم)) . واخرج ابن ابى شيبة (١) ، قال : حدثنا ابو الاحوص ، عن ابى اسحاق ، عن عاصم ، عن على رضى الله عنه قال : ((شبه العمد الحجر العظيم ، والعصا)) .

(١٨٦٤) قوله ((وانه يجب بالسيف عملا بالحديث)) ابن ماجة (٢) من طريق حر ابن مالك (٣) ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن ابى بكرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا قود الا بالسيف)) . ومن هذا الوجه اخرجه البزار (٤) ، وقال : لا نعلم احدا اسنده بأحسن من هذا الاسناد ، ولا نعلم

---

(١) المصنف ٩/١٣٨ فى الديات ، باب شبه العمد ماهو ؟ وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٣٢ . ولفظه فى النسخة المطبوعة : ((قتيل السوط والعصا شبه العمد)) اهـ . واعاده ابن ابى شيبة ٩/٣٤٦ فى الديات ، باب اذا ضربه بصخرة فاعاد عليه . بهذا السند والمتن الذى هنا مع تقديم وتأخير : ((شبه العمد بالعصا والحجر العظيم)) .

اسناده : حسن . وهو موقوف ايضا مثل الذى تقدم .

(١٨٦٤) ٥/٢٥ .

(٢) السنن ٢/٨٨٩ فى الديات ، باب لا قود الا بالسيف (٢٥) الحديث (٢٦٦٨) . ورواه ايضا الدارقطنى ٣/١٠٦ فى الحدود ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٣ ، وابن عدى فى الكامل ٧/٢٥٤٣ فى ترجمة الوليد ابن محمد بن صالح الايلى ، ثلاثتهم من طريق الوليد بن محمد بن صالح به .

اسناده : ضعيف ، أعله ابن عدى بالوليد ، وقال : احاديثه غير محفوظة . وقال البيهقى : ومبارك بن فضالة لا يحتج به . وقال ابو حاتم : هذا حديث منكر . علل الحديث لابن ابى حاتم ١/٤٦١ رقم (١٣٨٨) . وقال الحافظ : وهو ضعيف ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده ، وقال ابن عدى : طرقه كلها ضعيفه . فتح البارى ١٢/٢٠٠ فى كتاب الديات ، باب رقم (٥)

(٣) الحر بن مالك بن الخطاب العنبرى ، ابو سهل البصرى قال ابو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال ابن حجر : صدوق ، من التاسعة . /د ق . التقريب ١/١٥٧ . انظر المغنى فى الضعفاء ١/٢٣١ ، الميزان ١/٤٧١ ، التهذيب ٢/٢٢١ .

(٤) المسند ، كما فى نصب الراية ٤/٣٤١ . رواه من طريقه .

احدا قال : عن ابى (بكرة)[١] الا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، واحسبه أخطأ فى هذا الحديث ، لان الناس يروونه عن الحسن مرسلا[٢] ، انتهى. لكن تابعه الوليد بن صالح[٣] ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن عن ابى بكرة اخرجه ابن عدى[٤] ، وضعفه بالوليد ، وقال : احاديثه غير محفوظة . قلت : الحر بن مالك ، قال ابو حاتم[٥] : لا بأس به . ومبارك بن فضالة ، قال عفان[٦] : ثقة ، وقال الفلاس : سمعت يحى بن سعيد يحسن الثناء عليه ، وقال المروزى عن أحمد : ماروا ه عن الحسن يحتج به ، وقال ابن معين : ليس به بأس .

(١٨٦٥) قوله ((وأما اليهودى فانه روى انه كان اعتاد

---

(١) فى ((م)) ((كل)) بدل ((بكرة)) والتصحيح من نصب الراية .

(٢) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٥٤ فى الديات ، باب من قال : لا قود الا بالسيف . من طريق عيسى بن يونس ، عن اشعث ، وعمرو ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا قود الا بالسيف)) . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى جـ ١٢ ص ٥٧ ، المسألة (٢٠٢٧) .

اسناده : مرسل صحيح ، واشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى وهو ثقة فقيه. انظر التهذيب ١/٣٥٧ ، التقريب ١/٨٠ . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٤١ و ٣٤٢ ، وعزاه ايضا للإمام احمد فى مسنده ، ولم اجده فيه والله اعلم .

(٣) هو الوليد بن محمد بن صالح الابلى ، عن مبارك بن فضالة ، احاديثه غير محفوظة ، وقال الرازى : مجهول . انظر الضعفاء والمتركون لابن الجوزى ٣/١٨٧ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٣٨٨ ، لسان الميزان ٦/٢٢٦ .

(٤) الكامل جـ ٧ ص ٢٥٤٣ فى ترجمة الوليد بن محمد بن صالح الابلى .

(٥) الجرح والتعديل ٣/٢٧٨ . قال : صدوق لا بأس به .

(٦) انظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٨ ، وميزان الاعتدال ٣/٤٣١ . والجرح والتعديل ٨/٣٣٨ .

(١٨٦٥) ٥/٢٥ . قلت : هو حديث ((ان يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ النبى صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين)) تقدم فى الحديث رقم (١٨٦٠) . قال الجصاص فى احكام القرآن ٣/٢٠٤ باب شبه العمد : قيل له : جائز ان يكون كان لها مروة وهى التى لها حد يعمل عمل السكين فلذلك أوجب النبى صلى الله عليه وسلم قتله ، اهـ. وقال فى الهداية (شرح فتح القدير ٩/١٥٦) : ((قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف)) والمراد به السلاح وهو نص على نفى استيفاء القود بغيره . ==

ذلك فقتل سياسة (١))) .

(١٨٦٦) حديث ((رفع عن امتى الخطأ والنسيان)) تقدم .

(١٨٦٧) قوله ((بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة)) . ابن ابى شيبة (٢) حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن شريح : ((انه كان يضمن اصحاب البلاليع (٣) التى يتخذونها (٤) فى الطريق)) . واخرج عن الشعبى (٥) ، عن شريح انه

== وقال ابن المنذر النيسابورى : وإ ختلفوا فيما يفعله الولى بمن له قتله من القصاص : فقالت طائفة : له ان يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول . هذا قول عمر بن عبد العزيز ، والشعبى ، ومالك ، والشافعى ، واحمد ، واسحاق وابى ثور . وقال سفيان الثورى : القتل يمحو ذلك كله ، اى القود بالسيف . وبه قال عطاء (وابو حنيفة) ، يدل على ذلك الكتاب قوله تعالى :

((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)) (سورة النحل ، الاية : ١٢٦) . والسنة وهو حديث المذكور أعلاه فعل النبى صلى الله عليه وسلم باليهودى لما رضخ رأسه ، لانه كان رضخ رأس جارية ، اهـ . الإشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ١١٦ (١٢٨٨) .

(١) هكذا قال المصنف ولم ار تابعه احد من أهل العلم حتى الان والله اعلم . انظر شرح السنة للبغوى ١٠/١٦٥ ، المغنى ٧/٦٨٥ ، عمدة القارى ٢٤/٣٩ . وفتح البارى ١٢/٢٠٠ فى الديات ، باب رقم (٥) .

(١٨٦٦) ٥/٢٥ ، تقدم فى الحديث رقم (٢٧٤) .

(١٨٦٧) ٥/٢٦ .

(٢) المصنف ٩/٢٦٧ فى الديات ، باب الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب انسانا .

اسناده : فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط وباقى رجاله ثقات . وقال ابن معين : اختلط وما سمع منه جرير . التهذيب ٧/٢٠٥ .

(٣) البالوعة : بئر تحفر فى وسط الدار ويضيق رأسها يجرى فيها المطر ، وفى الصحاح : ثقب فى وسط الدار ، والجمع البلاليع . انظر الصحاح ٣/١١٨٨ ، لسان العرب ٨/٢٠ .

(٤) فى ((م)) ((يحدونها)) بدل ((يتخذونها)) والتصحيح من المصنف .

(٥) المصنف ٩/٢٦٧ فى الديات ، باب الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب انسانا .

اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمدانى الراوى عن الشعبى وهو ليس بالقوى وقد تقدمت ترجمته .

قال : ((من اخرج من داره شيئا الى الطريق ، فأصاب شيئا ، فهو له ضامن من حجر ، او عود ، او حفر بئر في طريق المسلمين يؤخذ بديته ، ولا يقاد منه)).
واخرج من طريق ابراهيم (١) ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق (٢) حفر بئرا في طريق المسلمين ، فوقع فيها بغل ، فانكسر فضمنه شريح)) واخرجه من طريق آخر (٣) وقال : ((فضمنه شريح قيمة البغل مائتي درهم ، واعطاه البغل)).
(١٨٦٨) قوله ((ولو سقاه سما ... الخ)) يشكل عليه ماروا الطبراني (٤) من طريق

---

(١) المصنف ٩/٢٦٩ ، ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ١٠/٧٣ رقم (١٨٤٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١١١ بنحوه وزاد البيهقي : ((فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه)) اهـ .
اسناده صحيح رجاله ثقات . وهو عند الثلاثة من طريق الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عنه به .

(٢) وهو اخو جويرية ام المؤمنين رضي الله عنهما . انظر اسد الغابة ٤/٩٦ . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هكذا في ((م)) قلت : ليس هذا من طريق آخر كما زعم المخرج انما هو من نفس الطريق الاول ومع تكملة سياق الاول برمته ولكن هذا ذهول من المخرج رحمه الله تعالى .

(١٨٦٨) ٥/٢٦ .

(٤) المعجم الكبير (قلت : احاديث ابي هريرة مفقود فيه) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٩١ . وعزاه للطبراني وقال : فيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف . ورواه ايضا البيهقي في دلائل النبوه ج ٤ ص ٢٥٦ - ٢٦٠ باب ماجاء في الشاة التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وما ظهر في ذلك . من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بنحوه .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وهو في البخاري ٦/٢٧٢ في الجزية ، باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟ (٧) الحديث (٣١٦٩ - و ٤٢٤٩ و ٥٧٧٧) ولفظه ، عن ابي هريرة قال : ((لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود ، فجمعوا له ، فقال : اني سائلكم عن شيء ، فهل انتم صادقي عنه ؟ فقالوا : نعم . قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : من أبوكم ؟ قالوا : فلان . فقال : كذبتم ، بل ابوكم فلان . قالوا : صدقت . فقال لهم : من اهل النار ؟ قالوا : نكون فيها =

سعيد بن محمد الوراق (١) ، عن ابى هريرة : ((ان يهودية (٢) اهدت الى النبى (٣) صلى الله عليه وسلم شاة مصلية (٤) ، فأكل منها ، ثم قال : اخبرتنى هذه

== يسيرا ، ثم تخلفونا فيها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اخسئوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها ابدا ، ثم قال : هل انتم صادقى عن شىء ان سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يابا القاسم . قال : هل جعلتم فى هذه الشاة سما ؟ قالوا : نعم . قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : ان كنت كاذبا نستريح ، وان كنت نبيا لم يضرك)) ، اهـ . ببعض الاختصار قلت : روى هذا الحديث عن ابى هريرة ، وانس ، وعبد الله بن عباس . اما حديث انس فرواه البخارى ٥/٢٣٠ فى الهبة ، باب رقم (٢٨) الحديث رقم (٢٦١٧) ، ومسلم ٤/١٧٢١ فى السلام ، باب السم (١٨) الحديث (٤٥) (٢١٩٠) وحديث ابن عباس رواه الامام احمد جـ ١ ص ٣٠٥ . وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وقد روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة غير ما ذكر آنفا ، بنحو لفظ الطبرانى المذكور هنا . انظر ذلك فى دلائل النبوة للبيهقى ٤/٢٥٦ - ٢٦٤ ، وجامع الاصول جـ ١١ ص ٣٢٦ - ٣٢٨ ، ومجمع الزوائد ٨/٢٩٥ - ٢٩٦ ، والبداية والنهاية جـ ٤ ص ٢٣٣ - ٢٣٦ ، وتاريخ الطبرى ٣/١٥ ، وسيرة ابن هشام ٢/٣٣٧ و ٣٣٨ . وامتاع الاسماع ١/٣٢١ ، وحدائق الانوار ق ١/٢٣٨ و ٢٣٩ .

(١) سعيد بن محمد الوراق الثقفى ، ابو الحسن الكوفى نزيل بغداد ، ضعيف ، من صغار الثامنة . /ت ق . انظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٣٥) ، الميزان ٢/١٥٦ ، المغنى فى الضعفاء ١/٣٨٢ ، التهذيب ٤/٧٧ ، التقريب ١/٣٠٤ .

(٢) اسمها زينب بنت الحارث - إ مرأة سلام بن مشكم -، وقيل : هى زينب بنت الحارث - ابنة اخى مرحب - وقيل : أخت مرحب . وقد اختلف فى اسلامها . قيل : اسلمت ، وقيل : لم تسلم . انظر ذلك فى البداية والنهاية ٤/٢٣٥ ، وفتح البارى جـ ٧ ص ٤٩٧ و ٤٩٨ فى المغازى ، باب رقم (٤١) وزاد المعاد جـ ٣ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ .

(٣) كذا فى ((م)) وأما فى النسخة المطبوعة من مجمع الزوائد ((للنبى)) بدل ((الى النبى)) .

(٤) اى مشوية . انظر الصحاح ٦/٢٤٠٣ ، والمختار ص (٣٦٨) .

الشاة انها مسمومة ، فمات بشر بن البراء[1] ، منها فأرسل اليها : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت : اردت ان أعلم ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحت الناس منك ، فامر بها ، فقتلت[2])) . وسعيد بن/ محمد ضعيف ، الا ان (٢١٢ /أ) للحديث طرقا ، وقد اخرجه ابو داود[3] حدثنا وهب بن بقية ،

---

(١) هو بشر بن البراء بن معرور الخزرجي السلمي ، صحابي ، شهد العقبة وبدرا . سم بخيبر . انظر تجريد اسماء الصحابة ٤٩/١ ، والدرر في اختصار المغازي والسير ص (٢١٧) ، واسد الغابة ١٨٣/١ .

(٢) قال تقي الدين المقريزي : وقد اختلفت الاثار في قتلها : ففي صحيح مسلم انه لم يقتلها ، وهو مروى عن ابي هريرة وجابر ، وفي ابي داود انه قتلها . وعن ابن عباس دفعها الى أولياء بشر بن البراء بن معرور ، وكان اكل منها فمات بها ، فقتلوها . وقال ابن سحنون : اجمع اهل الحديث ان رسول الله قتلها . إمتاع الاسماع جـ ١ ص ٣٢٢ . وقال القاضي عياض في الشفا : انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلها اولا ، حين اطلع على فعلها ، وقيل له : اقتلها ، فقال : لا ، فلما مات بشر بن البراء من أكل شاتها المسمومة ، سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا . انظر زاد المعاد جـ ٣ ص ٣٣٦ . والاصطفا في سيرة المصطفى جـ ٢ ص ٥١ .

(٣) السنن رقم (٤٥١١) في الديات ، باب فيمن سقى رجلا سما اوأطعمه فمات ايقاد منه ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦/٨ في الجنايات ، باب من سقى رجلا سما ، ودلائل النبوه جـ ٤ ص ٢٦٢ باب ما جاء في الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ، والدارمي في السنن ٣٢/١ في المقدمة ، باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم من كلام الموتى . ولفظه : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية فتناول منها بشر بن البراء ، ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده ، ثم قال ان هذه تخبرني انها مسمومة ، فمات بشر بن البراء ، فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ماصنعت؟ فقالت : ان كنت نبيا لم يضرك شيء ، وان كنت ملكا ارحت الناس منك ، فقال في مرضه : مازلت من الاكلة التي أكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع أبهري)) . الابهر : عرق اذا انقطع مات صاحبه ، وهما ابهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منها سائر الشرايين . الصحاح ٥٩٨/٢ .

اسناده : مرسل قال البيهقي : وصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو =

حدثنا خالد (١) ، عن محمد بن عمرو ، عن ابى سلمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكره . ورواه عبد الرزاق (٢) ، وفيه قال الزهرى : ((فأسلمت فتركها)) . قال معمر : و (اما) (٣) الناس فيذكرون انه قتلها ، انتهى . قلت : قال البيهقى فى " دلائل النبوة " (٤) : بعد سوقه الحديث من جهة ابى داود ، ورويناه عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة ، ويحتمل انه لم يقتلها فى الابتداء ، ثم لما مات بشر بن البراء امر بقتلها ، والله اعلم .

(١٨٦٩) حديث ((لا ميراث لقاتل)) اخرجه الترمذى (٥) ، وابن ماجة (٦) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ، بلفظ ((القاتل لا يرث)) وضعف باسحاق ابن عبد الله بن ابى فروة .

== عن ابى سلمة عن ابى هريرة . قلت : اسناده جيد ، ومحمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص حسن الحديث قاله الذهبى فى المغنى ٢ / ٢٤٩ ، وقال ابن حجر: صدوق يهم وقد تقدم .

(١) هو خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبى : وثق ، وقال ابن حجر : مقبول ، من السادسة ، وكان يرسل ، ووهم من ذكره فى الصحابة . / م . انظر الكاشف ١ / ٢٧٠ ، التهذيب ٣ / ٩٩ ، التقريب ١ / ٢١٤ .

(٢) المصنف جـ ٦ ص ٦٦ رقم (١٠٠١٩) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك . بنحو سياق المذكور سابقا وزاد ((فاحتجم على الكاهل)) . وعنه البيهقى فى دلائل النبوة ٤ / ٢٦٠ و ٢٦١ .

اسناده : مرسل صحيح رجاله ثقات ، وقد تقدمت ترجمتهم .

(٣) فى ((م)) ((وابى)) بدل ((واما)) والتصحيح من المصنف .

(٤) جـ ٤ ص ٢٦٢ باب ماجاء فى الشاة التى سمت للنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وماظهر فى ذلك من عصمة الله عن ضرر ما أكل منه .

(١٨٦٩) ٥ / ٢٦ .

(٥) السنن ٣ / ٢٨٨ فى الفرائض ، باب ماجاء فى ايطال ميرات القاتل (١٦) الحديث (٢١٩٢) .

(٦) السنن ٢ / ٨٨٣ فى الديات ، باب القاتل لا يرث (١٤) الحديث (٢٦٤٥) و (٢٧٣٥) . ورواه ايضا الدارقطنى ٤ / ٩٦ فى الفرائض ، والبيهقى ٦ / ٢٢٠ فى سننهما .

اسناده : ضعيف لاجل اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة وهو متروك وقد تقدمت ترجمته - وانظر تلخيص الحبير ٣ / ٨٥ رقم (١٣٦٠) .

واخرجه ابو داود (١) من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو ابن شعيب ، عن ابيه ، عن جده بلفظ : ((ليس للقاتل شيء ، وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئا)) . ومحمد بن راشد تقدم التعريف بحالة . واخرجه النسائي (٢) من طريق اسماعيل بن عياش ، عن ابن (٣) جريج ، عن عمرو بن شعيب ان عمر رضى الله عنه ، قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس للقاتل شيء)) قال : وهو الصواب ، وحدثنا ابن عياش خطأ .

---

(١) السنن رقم (٤٥٦٤) فى الديات ، باب ديات الاعضاء . وهو حديث طويل فيه مقادير الدية من الابل والبقر والغنم والورق والذهب ، وهذا الطرف الاخير منه . ورواه ايضا ابن ماجة ٢/٨٨٤ فى الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها (١٥) الحديث (٢٦٤٧) بهذا السند مختصر .

اسناده : فيه محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد اختلف فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . وانظر المغنى فى الضعفاء ٢/١٩٣ ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، ورمى بالقدر . التقريب ٢/١٦٠ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) السنن (الكبرى ١٨ : ١) فى الفرائض . كما فى تحفة الاشراف ٦/٣٤١ رقم (٨٨١٧) . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٤/٩٦ و٩٧ فى الفرائض ، والامام مالك فى الموطأ ٢/٨٦٧ فى العقول ، باب ماجاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ، والامام احمد فى المسند ١/٤٩ . والامام الشافعى فى الرسالة فقرة رقم (٤٧٦) ، وعبدالرزاق فى المصنف ٩/٩٠٣ رقم (١٧٧٨٣) ، وابن ابى شيبة ١١/٣٥٨ فى الفرائض ، باب فى القاتل لا يرث شيئا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢١٩ ، والبغوى فى شرح السنة ٨/٣٦٦ رقم (٢٢٣٣) ، مرفوعا فى قصة . من طرق عن يحى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ليس لقاتل ميراث)) .

اسناده : منقطع ، لان عمرو بن شعيب لم يدرك عمر . وقال ابن حجر : رواه النسائى من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعا فى قصة وهو منقطع . تلخيص الحبير ٣/٨٤ رقم (١٣٥٨) .

(٣) فى ((م)) ((ابى جريج)) وهو خطأ والتصويب من تحفة الاشراف ٦/٣٤١ .

ومن هذا الوجه اخرجه ابن ماجة (١) في الديات . وله طريق آخر عند الدارقطني (٢) ، عن يحى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر وتقدم نظير هذا ، واخرجه الدارقطني (٣) من حديث ابن عباس واعله بابى حمة (٤) ، وليث (٥) ابن ابى سليم . واخرج الطبرانى (٦) معناه من حديث ابن ابى كثير (٧)

---

(١) السنن ٢ / ٨٨٤ رقم الحديث (٢٦٤٦) . وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده حسن . قلت : بل هو منقطع كما تقدم آنفا لانه ايضا من طريق يحى ابن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن عمر رضى الله عنه مرفوعا وفيه قصة .

(٢) السنن ٤ / ٩٥ فى كتاب الفرائض . مرفوعا بلفظ : ((ليس لقاتل ميراث)) . اسناده : ضعيف ، أعله ابن القطان فى كتابه بأن سعيدا لم يسمع من عمر . واعله ابن الجوزى فى التحقيق بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال ابو حاتم الرازى : متروك الحديث ، وأقر صاحب التنقيح عليه . انظر نصب الراية ٤ / ٣٢٩ .

(٣) السنن ٤ / ٩٥ و ٩٦ فى كتاب الفرائض . مرفوعا بلفظ : ((ليس لقاتل شىء)). اسناده: ضعيف ، فيه ليث بن ابى سليم وهوضعيف . وفيه ايضا ابو حمة ، قال ابن القطان : لا أعرف حاله . انظر نصب الراية ٤ / ٣٢٩ و ٣٣٠ .

(٤) ابو حمة : بضم اوله والتخفيف ، هو محمد بن يوسف يمانى مشهور ، روى عن ابى قرة ، قال الحافظ: ربما أخطأ وأغرب ، وكنيته ابو يوسف ، وابو حمة لقب . قال فى لسان الميزان ٧ / ٣٢ ، وقال فى التقريب ٢ / ٢٢٢ : صدوق من العاشرة . /د . وانظر ايضا التهذيب ٩ / ٥٣٨ .

(٥) فى ((م)) ((ليس)) بدل ((ليث)) وهذا خطأ والصواب كما اثبت من السنن .

(٦) المعجم الكبير ج ٧ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ رقم (٧٢٠٤) بسنده عن عمر بن شيبة ابن ابى كثير ، وعن ابيه ، قال : ((كنت اداعب امرأتى فاثرى فى يدى فماتت وذلك فى غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ، فاتيته فاخبرته عن امرأتى التى أصبتها خطأ ، فقال : ((لا ترثها)) اهـ. واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٣٠ . وقال : ((كنت اداعب امرأتى ، فاصابت يدى بطنها ... الخ)) .
اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وعمر بن شيبة قال ابو حاتم: مجهول . مجمع الزوائد ٤ / ٢٣٠ : وسكت عنه ابن حجر فى الدراية ٢ / ٢٦٠ رقم (١٠٠٦) ،والتلخيص ٣ / ٨٥ رقم (١٣٥٨) .

(٧) اسمه شيبة بن ابى كثير الاشجعى ، اورده سعيد القرشى والطبرانى وغيرهما ==

الاشجعي (١) .وما رواه ابن ماجة (٢) من حديث عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ((ان قتل (احدهما) (٣) صاحبه خطأ ، ورث (من) ماله ، ولم يرث من ديته (٤))) وسنده جيد .

((فصل))

(١٨٧٠) حديث ((المسلمون تتكافأ دماؤهم)) تقدم في الجهاد .

(١٨٧١) حديث ((جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاد مسلما

== في الصحابة ، وقال سعيد : ماروى له صحبه . انظر اسد الغابة ٣/ ٨ ، والاصابة ٥/ ٦٧ .

(١) هذه النسبه الى اشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان ، قبيلة مشهورة . انظر اللباب ١/ ٦٤ .

(٢) السنن ٢/ ٩١٤ في الفرائض ، باب ميراث القاتل (٨) الحديث (٢٧٣٦) . وهذا الطرف الاخير من سياقه ، واوله ((المرأة ترث من دية زوجها وماله ... الخ)) .

اسناده : ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : في اسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب ، قال احمد : حديثه موضوع ، وقال مرة : عمدا كان يضع ، وقال ابو احمد الحاكم : يضع الحديث ، صلب على الزندقة ، وقال الحاكم ابو عبدالله : ساقط بلا خلاف ، انتهى . قلت : محمد بن سعيد بن حسان ابن قيس الاسدي المصلوب كذاب وقد تقدمت ترجمته .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٤) قال عامة اهل العلم : ان من قتل مورثه لا يرث عمدا كان القتل او خطأ من صبي او مجنون او بالغ عاقل ، وجملته ان كل قتل يوجب قصاصاً او دية ، اوكفارة يمنع الميراث ، وقال بعضهم : قتل الخطأ لا يمنع الميراث ، وهو قول مالك لانه غير متهم فيه الا أنه لا يرث من الديه شيئا ، وبه قال الحكم وعطاء والزهري . وقال قوم : يرث من الدية وغيرها ، وقال قوم : قتل الصبي لا يمنع الميراث ، وهو قول ابي حنيفة . انظر شرح السنة ٨/ ٣٦٧ وقد روى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار ص (١٥٠) رقم (٦٨٥) : عن ابي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : لا يرث قاتل من قتل خطأ او عمدا ، لكنه يرثه أولى الناس به بعده . قال محمد : وبه نأخذ ، لا يرث من قتل خطأ أو عمدا من الدية ولا غيرها شيئا ، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى . وانظر المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩١ و ٢٩٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٥ ، الافصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٩٢ ، نيل الاوطار ٦/ ٨٥ و ٨٦ .

(١٨٧٠) ٥/ ٢٧ . وقد تقدم في الحديث رقم (١٥٠٦) .

(١٨٧١) ٥ / ٢٧ .

بذمّ ، وقال : انا احق من وفىّ بذمته (١) ... واخرج الدارقطنى فى سننه من (٢)

---

(١) وبعده يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، قلت : ولم اقف عليه من حديث جابر رضى الله عنه حتى الان بعد الجهد والله اعلم .

(٢) ج ٣ ص ١٣٥ فى كتاب الحدود والديات . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/١٩٥ فى الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٠ و ٣١ ، وعبدالرزاق فى المصنف ١٠/١٠١ رقم (١٨٥١٤) ، وابن ابى شيبة ج ٩ ص ٢٩٠ فى الديات ، باب من قال : اذا قتل الذمى المسلم قتل به ، وابن حزم فى المحلى ١٢/١٧ ، المسألة (٢٠٢٥) . رووه مرسلا بدون ذكر ابن عمر ، واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٣٥ و ٣٣٦ . كلهم رووه من طرق عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن البيلمانى ، عن ابن عمر مرفوعا ، وهو عند الدارقطنى ، والبيهقى ، والآخرين رووه مرسلا بدون ذكر ابن عمر رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه عمار بن مطر وهو متروك ، وابراهيم بن محمد ابن ابى يحى الاسلمى وهو متروك ايضا وقد تقدمت ترجمته ، وعبدالرحمن ابن البيلمانى وهو ضعيف . وقال الدارقطنى : ابراهيم ضعيف ولم يروه موصولا غيره ، والمشهور عن ابن البيلمانى مرسلا . وقال البيهقى : اخطأ راويه عمار بن مطر على ابراهيم فى سنده ، وانما يرويه ابراهيم عن محمد ابن المنكدر عن عبدالرحمن بن البيلمانى ، هذا هو الاصل فى هذا الباب ، وهو منقطع وراويه غير ثقة . قلت : لم ينفرد به ابراهيم كما يوهمه كلامه ، فقد اخرجه ابو داود فى المراسيل والطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمانى ، وابن البيلمانى ضعفه جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به اذا وصل ، فكيف اذا ارسل ، فكيف اذا خالف ؟ قاله الدارقطنى . وقد ذكر ابو عبيد بعد ان حدث به عن ابراهيم بلغنى ان ابراهيم قال : انا حدثت به ربيعة عن المنكدر عن ابن البيلمانى ، فرجع الحديث على هذا الى ابراهيم وابراهيم ضعيف ايضا ، قال ابو عبيد : ومثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين . قال الحافظ : وتبين ان عمار ابن مطر خبط فى سنده . فتح البارى ١٢/٢٦٢ فى كتاب الديات ، باب رقم (٣١) وانظر ايضا نصب الراية ٤/٣٣٥ ، والدراية ٢/٢٦٢ رقم (١٠٠٩) ، ونيل الاوطار ٧/١٣ ، وشرح السنة ١٠/١٧٦ .

طريق عمار بن مطر (١) ، ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمى ، عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن البيلمانى (٢) ، عن ابن عمر: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد ، وقال : انا أكرم من وفّى بذمته)) قال الدارقطنى : لم يسنده غير ابراهيم بن (ابى) (٣) يحى وهو متروك ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلمانى مرسل . وقال البيهقى : الحمل فيه على عمار ابن مطر ، فانه كان يقلب الاسانيد ، ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك فى روايته ، وسقط عن حد الاحتجاج به . واخرجه مرسلا ابو داود (٤) من طريق ابن وهب (٥) ، (عن سليمان بن بلال) (٦) عن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن البيلمانى : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة ، فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضرب عنقه ، وقال : انا أولى من وفّى بذمته)) . واخرجه عبدالرزاق (٧) ، قال : اخبرنا الثورى ، عن ربيعة به . وعبدالرحمن البيلمانى ، قال ابو حاتم : لين . وذكره ابن حبان فى

---

(١) عمار بن مطر ، قال ابو حاتم الرازى : كان يكذب ، قال ابن عدى : احاديثه بواطيل ، وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال الذهبى : هالك . ووثقه بعضهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ . انظر ترجمته فى الضعفاء للعقيلى ٣٢٧/٣ ، المجروحين ١٩٦/٢ ، الكامل لابن عدى ١٧٢٧/٥ ، الميزان ١٦٩/٣ ، المغنى فى الضعفاء ٣١/٢ .

(٢) عبدالرحمن بن البيلمانى ، من مشاهير التابعين ، يروى عن ابن عمر ، لينه ابو حاتم ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، لاتقوم به حجة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : ضعيف ، من الثالثة . انظر الجرح ٢١٦/٥ ، الميزان ٥٥١/٢ ، التهذيب ١٤٩/٦ ، التقريب ٤٧٤/١ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من السنن . وهو ابراهيم بن محمد بن ابى يحى الاسلمى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) كتاب المراسيل ص (١٢) . وانظر ايضا تحفة الاشراف ٢٧٠/١٣ رقم (١٨٩٥٧) . ونصب الراية ٣٣٦/٤ .

(٥) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشى وهو ثقة حافظ وقد تقدمت ترجمته .

(٦) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) ، وهو سليمان بن بلال التيمى ، مولاهم ، ابو محمد وابو ايوب المدنى ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٧) . / ع . انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢١٣/٢ - ٢١٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٤/١ ، التهذيب ١٧٥/٤ ، التقريب ٣٢٢/١ .

(٧) المصنف جـ ١٠ ص ١٠ رقم (١٨٥١٤) . ورواه ايضا الجصاص فى احكام القرآن ١٧٤/١ .

الثقات من التابعين . وقال ابن (عبد)[1] الهادى وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم. واخرج ابو داود[2] ، من طريق ابن وهب ، عن عبدالله بن يعقوب[3] ، عن عبدالله[4] بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمى ، قال : ((قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حين مسلما بكافر قتله غيلة ، وقال : انا أولى اواحق من وفّى بذمته)) . قال ابن القطان[5] : عبدالله بن يعقوب ، وعبدالله بن عبدالعزيز مجهولان ، لم اجد لهما ذكر . قلت : واخرج الطحاوى[6] ، وابن حزم[7] نحوه من حديث يحى بن سلام ، عن محمد بن ابى حميد المدنى ، عن محمد بن المنكدر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(١٨٧٢) حديث/((لا يقتل مسلم بكافر)) عن ابى جحيفة ، قال : (٢١٢/ب) ((سألت عليا رضى الله عنه : هل عندكم شىء مما ليس فى القرآن ؟ فقال : العقل ، وفكاك الاسير ، وان لا يقتل مسلم بكافر)).

---

(١) قوله ((عبد)) سقط من ((م)) ، وقال الزيلعى فى نصب الراية ٣٣٦/٤ : قال فى التنقيح : وعبدالرحمن بن البيلمانى وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم .

(٢) فى كتاب المراسيل ص (١٢) ، وانظر ايضا تحفة الاشراف ٢٥٧/١٣ . ونصب الراية ٣٣٦/٤ .

اسناده : ضعيف ، لجهالة عبدالله بن يعقوب ، وعبدالله بن عبدالعزيز.

(٣) عبدالله بن يعقوب بن اسحاق المدنى ، قال الذهبى : لا اعرفه وقال ابن حجر : مجهول الحال من التاسعة . /دت. انظر الميزان ٥٢٧/٢ ، التهذيب ٨٥/٦ ، التقريب ٤٦٢/١ .

(٤) عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمى ، حجازى ، احد التابعين مجهول . من الرابعة . / مد . انظر المغنى فى الضعفاء ٤٩٢/١ ، التهذيب ٣٠١/٥ ، التقريب ٤٢٩/١ .

(٥) كذا قال فى نصب الراية ٣٣٦/٤ .

(٦) شرح معانى الاثار ١٩٥/٣ فى الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا .

(٧) المحلى ١٧/١٢ ، المسألة رقم (٢٠٢٥) . بنحو سياق عبدالله ابن عبدالعزيز بن صالح .

اسناده ضعيف ،فيه يحى بن سلام ،ومحمد بن ابى حميد كلاهما ضعيف وقد تقدمت ترجمتهما .

(١٨٧٢) ٢٧/٥ .

اخرجه البخارى (١) . ولابى داود (٢) ، والنسائى (٣) ، عن قيس بن عباد قال: ((انطلقت انا ، والاشتر (٤) الى على رضى الله عنه ، فقلنا له : هل عهد اليك رسول الله

---

(١) الصحيح جـ ١ ص ٢٠٤ فى العلم ، باب كتابة العلم (٣٩) الحديث (١١١ و ١٨٧٠ و ٣٠٤٧ و ٣١٧٢ و ٦٧٥٥ و ٦٩٠٣ و ٦٩١٥ و ٧٣٠٠). وسياقه مطولا ومختصرا واللفظ الذى هنا فى جـ ١٢ ص ٢٤٦ فى الديات، باب العاقلة (٢٤) الحديث (٦٩٠٣) . ورواه ايضا الترمذى ٤٣٢/٢ فى الديات ، باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر (١٦) الحديث (١٤٣٣) .والنسائى ٢٣/٨ فى القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر .

اسناده : رواه البخارى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) السنن رقم (٤٥٣٠) فى الديات ،باب ايقاد المسلم بالكافر؟.

(٣) السنن ١٩/٨ فى القسامة ، باب القود بين الاحرار والمماليك فى النفس.ورواه ايضا الامام احمد فى مسنده جـ ١ ص ١٢٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ١٩٢/٣ فى الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٩/٨ فى الجنايات ،باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، والبغوى فى شرح السنة ١٧٢/١٠ رقم (٢٥٣١) . وابن حزم فى المحلى جـ ١٢ ص ٢١ و ٢٢ ، المسألة رقم (٢٠٢٥)

اسناده : حسن ،وقد حسنه الحافظ فى فتح البارى ٢٦١/١٢ فى الديات ، باب رقم (٣١) . وصححه ابن حزم . وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٣٢٨/٦ رقم (٤٣٦٥) . واما الحافظ فى الدراية ٢٦٢/٢ رقم(١٠٠٨) فقال : اسناده صحيح .

(٤) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعى ، والملقب بالاشتر احد الاشراف والابطال المذكورين ،حدث عن عمر ، وعلى ، وخالد بن الوليد ، وفقئت عينه يوم اليرموك ، وكان ممن يسعى فى الفتنة وألب على عثمان وشهد حصره ،وقاتله ، وكان ذا فصاحة وبلاغة ،شهد صفين مع على ، وتميز يومئذ ، وكاد ان يهزم معاوية ، فحمل عليه اصحاب على لما رأوا مصاحف جند الشام على الاسنة يدعون الى كتاب الله ،وما أمكنه مخالفة على فكف. ولما رجع على من موقعة صفين ،جهز الاشتر على ديار مصر ، فمات فى الطريق مسموما ، فقيل : ان عبدا لعثمان عارضه ،فسم له عسلا ، وكان ذلك سنة سبع وثلاثين للهجرة . انظر تاريخ الطبرى جـ ٥ ص ٤٨ - ٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٤/٤ ، التهذيب ١١/١٠ ، التقريب ٢٢٤/٢ .

صلى الله عليه وسلم شيئالم يعهد الى الناس عامة ؟قال : لا ،الا ما فى كتابى هذا فاخرج كتابا ، ومن قراب(١) سيفه ، فاذا فيه المؤمنين تتكافأ دماؤهم(٢) ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم(٣) ، الا لا يقتل مؤمن بكافر ،ولا ذو عهد فى عهده(٤) ، ومن أحدث حدثا أوآوى محدثا(٥) ، فعليه لعنه الله والملائكة والناس اجمعين)). قال ابن عبدالهادى(٦) : اسناده صحيح . واخرج ابوداود(٧) ، وابن ماجة(٨) ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : ((لا يقتل مؤمن بكافر)). قال ابن عبدالهادى(٩) : اسناده حسن .

---

(١) القراب :غمد السيف والسكين ، ونحوهما ، وجمعه قرب . وفى الصحاح : قراب السيف غمده وحمالته . انظر لسان العرب ١/٦٦٧ .

(٢) قال البغوى : يريد ان دماء المسلمين متساوية فى القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة . شرح السنة ١٠/١٧٣ .

(٣) معناه : ان واحدا من المسلمين اذا آمن كافرا ، حرم على عامة المسلمين دمه ، وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا ، او امرأة ، او عسيفا تابعا ، اونحو ذلك ، ولا تخفر ذمته . انظر المرجع الاول ص ١٧٤ .

(٤) قال القاضى : اى لا يقتل لكفره مادام معاهدا غير ناقض . وقال ابن الملك : اى يجوز قتله ابتداءاً مادام فى العهد . انظر عون المعبود ١٢/٢٦١ .

(٥) اى آوى جانيا اواجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه . انظر المرجع الاول ص ٢٦٢ .

(٦) فى التنقيح ،كما فى نصب الراية ٤/٣٣٥ .

(٧) السنن رقم (٤٥٣١) فى الديات ، باب ايقاد المسلم بكافر؟ .

(٨) السنن ٢/٨٨٧ فى الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢١) الحديث (٢٦٥٩) . ورواه ايضا الترمذى ٢/٤٣٣ فى الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١٦) الحديث (١٤٣٤) ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٩٤ فى الديات ، باب من قال لا يقتل مسلم بكافر، وعبدالرزاق ١٠/٩٩ رقم (١٨٥٠٤) والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٩ ، والامام احمد فى مسنده ٢/١٧٨ .
اسناده:حسن ، قال الترمذى : حديث حسن . وقال الشوكانى : سكت عنه ابو داود ، والمنذرى ، وصاحب التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح الى عمرو ابن شعيب . نيل الاوطار ٧/١١ .

(٩) فى التنقيح ، كما فى نصب الراية ٤/٣٣٥ .

واخرج البخارى فى تاريخه (١) ، عن عائشة رضى الله عنها ،قالت : ((وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ،ويسعى بذمتهم ادناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده)) . وفى الباب: عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث خصال : زان محصن ،فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا ، او رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، او يصلب ، او ينفى من الارض)). قال ابن عبد الهادى (٢) : على شرط الصحيح . اخرجه ابو داود (٣) ، والنسائى (٤) . قال المصنف (٥) : المراد بالكافر الحربى .

---

(١) (**لم اقف عليه فى التاريخ الكبير**) . من طريق الدارمى ، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها وقد اورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٣٥ **ورواه الدارقطنى فى سننه جـ٣ ص١٣١ فى الحدود والديات وغيره .**

اسناده : فيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، قال ابن حجر: ليس بالقوى ، وقال الذهبى : وهو صالح الحديث . انظر المغنى فى الضعفاء ١/٥٩٠ ،التهذيب ٧/٢٨ ، التقريب ١/٥٣٦ وباقى رجاله ثقات ، وهو صحيح لشواهده ، وهو حديث قيس بن عباد المتقدم قريبا .

(٢) فى التنقيح ،كما فى نصب الراية ٤/٣٣٥ .

(٣) السنن رقم (٤٣٥٣) فى أوائل كتاب الحدود .

(٤) السنن ٧/٩١ فى تحريم الدم ،باب ذكر ما يحل به دم المسلم . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٤١٤ فى الديات ،باب ما يحل به دم المسلم . والامام احمد فى المسند ٦/٢١٤ ،والطيالسى (منحة المعبود ١/٢٩١ رقم (١٤٧٤) .

اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ : واسناده صحيح . الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٦٢ رقم (١٠٠٨) .

(٥) الاختيار جـ ٥ ص ٢٧ .

فائدة : واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا . فقال مالك والشافعى واحمد : لا يقتل المسلم بواحد منهما . وقال ابو حنيفة : يقتل المسلم بقتل الذمى ، ولا يقتل بالمستأمن . انظر الافصاح عن معانى الصحاح جـ ٢ ص ١٩٠ . وقال النووى فى شرح صحيح مسلم جـ ١١ ص ١٦٥ : عند حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم إمرئ يشهد ان لا اله الا الله ،وانى رسول الله ==

قال ابن عبد البر[1] : مستحيل ان يأمر الله بقتل الكفار حيث وجدوا وثقفوا ، وهم اهل الحرب ، ثم يقول : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) أمركم بقتله وقتاله ، ووعدكم الله جزيل الثواب على جهاده ، هذا مالا يظنه ذو لب ، وكيف يخفى مثله على ذى علم ، واورد

== الاباحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينة المفارق للجماعة)) رقم (١٦٧٦) : وقد يستدل به أصحاب ابى حنيفة رضى الله عنهم فى قولهم : يقتل المسلم بالذمى ، ويقتل الحر بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعى واحمد والليث . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٢/ ٢٦١ فى الديات ، باب رقم (٣١) : وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور . وقال الامام البغوى : لا يقتل المسلم بالكافر ، سواء كان الكافر ذميا له عهد مؤبد ، أو مستأمنا وعهد الى مدة ، والى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك ، والشافعى ، واحمد ، وسفيان الثورى ، وابن شبرمة ، والاوزاعى ، واسحاق . وذهب جماعة الى ان المسلم يقتل بالذمى ، وهو قول الشعبى ، والنخعى ، واليه ذهب اصحاب الرأى . وتأولوا قوله : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) اى بكافر حربى ، بدليل انه عطف عليه ((ولا ذو عهد فى عهد)) ، وذو العهد يقتل بذى العهد ، انما لا يقتل بالحربى ، وقالوا : تقدير الكلام : لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد فى عهده بكافر . واحتجوا بحديث منقطع ، وهو ما روى عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، المتقدم . فيقال لهم : قوله ((لا يقتل مؤمن بكافر)) كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لضمه الى ما بعده ، وابطال حكم ظاهره ، وقد روينا عن صحيفة علىّ : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) من غير ذكر ذى العهد ، فهو عام فى حق جميع الكفار ان لا يقتل به مؤمن ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)) (هو فى صحيح البخارى ٨/ ١٤ فى المغازى ، باب رقم (٤٨) الحديث رقم (٤٢٨٣) ، ومصنف عبد الرزاق ٦/ ١٤ رقم (٩٨٥١) من حديث اسامه بن زيد) ، فكان الذمى ، والمستأمن ، والحربى فيه سواء . اهـ . شرح السنة ١٠/ ١٧٤ - ١٧٦ ، انظر ايضا الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ٩٩ رقم (١٢٥٧) ، احكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٧٤ - ١٧٨ ، معالم السنن جـ ٤ ص ١٧ - ١٨ ، عون المعبود ١٢/ ٢٦٢ . والمبسوط ٢٦/ ١٣١ .

(١) وراجع ايضا عمدة القارى جـ ٢ ص ١٦١ ، جـ ٢٤ ص ٦٦ .

فان قيل : قد روى انه ((لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده)) يعنى بكافر، و الكافر الذى لا يقتل به ذو العهد ، هو الحربى قالوا : فلا يجوز ان يحمل الحديث على ان العهد يحرم به دم من له عهد لارتفاع الفائدة فى ذلك لانه معلوم ان الاسلام يحقن الدم ، والعهد يحقن الدم ، قيل له : بهذا الخبر علمنا ان المعاهد يحرم دمه ، ولا يحل قتله ، وهى فائدة الخبر انتهى . قلت : قوله بهذا الخبر ممنوع بل القرآن (١) انها القتال الى الاسلام ، او اعطاء الجزية، وفى غير حديث مر لنا التشديد فى قتل المعاهد (٢) ، وان قاتله لا يرح رائحة الجنة ، والتشديد فى حقن ذمة الله وذمة رسوله ، فان لم يحمل على ما قالوه لزمه مثل ما قال انه مستحيل على انه كم جاء من الشارع من الامور التى يؤكد بعضها بعضا ، ونقل الحازمى فى "الناسخ والمنسوخ" (٣) عن الشافعى انه قال : حديث

---

(١) هكذا فى ((م)) وفى العبارة يوجد بعض الغموض بحيث يصعب فهمها ، وهذا يتكرر فى عباراته .

(٢) اخرج البخارى فى صحيحه ٦/٢٦٩ فى الجزية والموادعة ،باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم رقم (٥) الحديث (٣١٦٦) و (٦٩١٤) من حديث عبدالله بن عمرو، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما)). واخرج ابو داود رقم (٢٧٦٠) فى الجهاد ،باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته . والنسائى ٨/٢٤ و٢٥ فى القسامة ،باب تعظيم قتل المعاهد ،والدارمى ٢/٢٣٥ فى السير ، باب النهى عن قتل المعاهد ، والامام احمد ٥/٣٦ و ٣٨ و ٥٠و٥٢ . من حديث ابى بكرة مرفوعا بنحو سياق حديث عبدالله بن عمرو المذكور اعلاه . واسناده صحيح . وفى الباب عن ابى هريرة عند الترمذى ٢/٤٢٩ فى الديات ،باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدا (١١) الحديث (١٤٢٤) ،وابن ماجة ٢/٨٩٦ فى الديات ،باب من قتل معاهدا (٣٢) الحديث(٢٦٨٧) . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٣) ص ١٩١ و ١٩٢ . بلفظ : عن عمران بن حصين قال : ((قتل خراش بن امية بعد مانهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القتل يوم الفتح ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلى)) . يعنى لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة . وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام ، وذلك لا يوجب وهنا لان أصل الحديث محفوظ . إنتهى كلام==

ابن البيلماني على تقدير شبوته منسوخ بما عن عمران بن حصين ، قال: ((قتل رجل رجلا من خزاعة في الجاهلية ، وكان الهذلي متواريا ، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي ، فلقيه رجل من خزاعة فذبحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا مؤمنا (بكافر)(١) لقتلته ، فأ خرجوا عقله ، وكان أول عقل في الاسلام)). رواه البزار(٢) ، والطبراني(٣) . وساقه الشافعي من طريق الواقدي(٤) ، ثم قال : وهذا الاسناد وان كان واهيا ، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني . قلت: في الصحيح(٥)

== الحازمي ، وقال ابن حجر : وهذا اسناد ضعيف ، لكنه أمثل من حديث البيلماني ، قاله الشافعي . واحتج به على ان قتل المؤمن بالكافر منسوخ ، اهـ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ /٢٦٣ رقم (١٠٠٩) واورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ /٣٣٦ ، ٣٣٧ . بسنده ومتنه وبين مافيه .

(١) سقط من ((م)) والمثبت من مسند البزار .

(٢) المسند (كشف الاستار ٢ /٢١٤ رقم ١٥٤٦) . ورواه ابن حزم في المحلى ١٢ /٣١ م (٢٠٢٥) .

(٣) في المعجم الكبير، لكن احاديث عمران بن حصين رضي الله عنه مفقود فيه ، وقد اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ /٢٩٢ ، وقال : رواه البزار ،ورجاله وثقهم ابن حبان ، ورواه الطبراني باختصار، اهـ . وضعفه ابن حزم بان قال: يعقوب وأباه وجده مجهولون .

(٤) انظر الام ٧ /٣٤١ ، والسنن الكبرى ٨ /٢٩ في الجنايات ،باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين . والواقدي متروك الحديث .

(٥) صحيح البخاري ١٣ /١٨٤ في الاحكام ، باب كتاب الحاكم الى عماله (٣٨) الحديث (٧١٩٢) و (٦٨٩٨ و ٦٨٩٩) و (٦١٤٢ و ٦١٤٣) . ورواه ايضا مسلم في صحيحه جـ ٣ ص ١٢٩١ - ١٢٩٥ في اول كتاب القسامة ، الحديث (١ -٦) (١٦٦٩) ولفظه : ((ان عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر ، من جهد اصابهم ، فاتى محيصة فاخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين أوقفير ، فاتى يهود فقال : انتم ،والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم اقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ... (الى ان قال) ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن :أ تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار" اهـ. وهذا سياق مسلم ،وسياق البخاري نحوه ==

ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى عبدالله بن سهل (١) من عنده ، وفى قصته ما يقتضى انه كان قبل الفتح (٢) ، فكيف يكون هذا اول عقل فى الاسلام . واخرج ابن ابى شيبة (٣) ، حدثنا ابن ادريس ، عن ليث، عن الحكم ، عن علي ، وعبدالله انهما قالا (٤) : اذا قتل المسلم يهوديا (٥) أو نصرانيا قتل به . وروى محمد

== والجدير بالذكر ان هذا الحديث ليس مما نحن فيه ، وهو سيأتى فى القسامة واما احاديث الباب الذى نحن عليه هنا هو ((لا يقتل مؤمن بكافر)) وهذا بعيد منه ولا ادرى لم اورده المخرج وجعله من احاديث الباب .

(١) هو عبدالله بن سهل بن زيد الانصارى الحارثى ، قتيل اليهود بخيبر، وهو اخو عبدالرحمن ، وابن اخى حويصة ومحيصة ، وبسببه كانت القسامة . انظر الاستيعاب ٣٦/٦ ، اسد الغابة ١٧٩/٣ ، الاصابة ١١٣/٦ .

(٢) قال العلامة العينى فى عمدة القارى ١٦٢/٢ : وقد ذكر اهل المغازى ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهودا الى مدد لا على انهم داخلون فى ذمة الاسلام وحكمه ، وكان قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ((لا يقتل مؤمن بكافر)) .منصرفا الى الكافر المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمى ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ((ولا ذو عهد فى عهده)) وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال : ((ولا ذو عهد فى عهده)) . وكان المشركون حينئذ على ضربين : احدهما : اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم . والآخر: اهل المدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين ، وهذا هو التحقيق فى هذا المقام . اهـ .

(٣) المصنف ٢٩٠/٩ فى الديات ، باب من قال اذا قتل الذمى قتل به . وابن حزم فى المحلى ١٢/١٢ ، المسألة (٢٠٢٥) ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى (السنن الكبرى ٣٤/٨) .

اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف جدا ، وباقى رجاله ثقات ، وابن ادريس ، هو عبدالله بن ادريس الازدى ، والحكم هو ابن عتيبة ، وهو مرسل ضعيف لاجل ليث بن سليم ، وقال ابن حزم : هذا مرسل .

(٤) فى ((م)) ((عبدالحكم ، وعلى ، وعبدالله انهم قالوا)) والتصحيح من المصنف والمحلى .

(٥) قوله ((قتل المسلم)) زيادة فى ((م)) .

ابن الحسن ومن طريقه الشافعي في مسنده[1] أخبرنا قيس بن الربيع الاسدي ، عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي (الجنوب[2]) / ٢١٣/أ الأسدي قال : ((أتى علي رضي الله عنه برجل من المسلمين، قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال: فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء اخوه فقال : قد عفوت ، فقال: لعلهم فزعوك أو هددوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله لا يرد على اخي ، وعوضوني ، قال[3] انت أعرف ، من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، ودیته كديتنا)) انتهى . قال في التنقيح[4] لابن عبد الهادي حسين بن ميمون ، قال أبو حاتم[5] : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، وقال ابن المديني[6] : ليس بالمعروف قل من روى عنه ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وابن حبان في الثقات ، وقال: ربما يخطئ . قال البيهقي[7] : قال الشافعي : وفي حديث أبي جحيفة ، عن علي ((لا يقتل مسلم بكافر)) دليل على أن عليا رضي الله عنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه، انتهى . قلت : نقول بموجبه على مقتضى حملنا الحديث، وفيه العمل بجميع المرفوعات المسندة ، والمرسلة وجميع الموقوفات ، والقياس الصحيح ، وهو أن المسلم تقطع يده اذا سرق مال ذمي

---

(١) ورواه أيضا في الام جـ٧ ص ٣٣٩ في كتاب الرد على محمد بن الحسن باب دية أهل الذمة . والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٤ في الجنايات باب الروايات فيه عن علي رضي الله عنه . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٣٧ ونسبه للشافعي في مسنده . من طريق محمد بن الحسن به، وهو كذا في السنن الكبرى .

إسناده : ضعيف قال البيهقي : قال الدار قطني : أبو الجنوب ضعيف الحديث . وقال الشافعي في القديم : وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما دلكم أن عليا لا يروى عن النبي صلى الله علية وسلم شيئا ويقول بخلافه ، إ هـ . وفيه حسين بن ميمون الجندقي الكوفي وهو لين الحديث وقد تقدمت ترجمته .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) ، وأبو الجنوب هو عقبة بن علقمة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف ، أبو الجنوب ، بفتح الجيم وضم النون وآخره موحدة ، كوفي ضعيف من الثالثة /ت التقريب ٢/ ٢٧ . وانظر الجرح والتعديل ٦/ ٣١٣ ، الميزان ٣/ ٨٧ المغني في الضعفاء ١/ ٦١٩ ، التهذيب ٧/ ٢٤٧ .

(٣) في ((م)) ((قالت)) بدل ((قال)) . وهذا خطأ .

(٤) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٣٧ .

(٥) الجرح والتعديل ٣/ ٦٥ .

(٦) التهذيب ٢/ ٣٧٣ . وقد تقدمت ترجمته .

(٧) السنن الكبرى ٨/ ٣٤ .

بالاجماع[1]، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه ، وكذا يتفق ماقدمناه عن على من رواية ابن أبى شيبة[2]، ومحمد بن الحسن . ماروا ه ابن أبى شيبة[3] من طريق جابر الجعفى ، عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال : ((من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد)) وان كان جابر ضعيفا عندهم . ومع ماروا ه ابن أبى شيبة[3]، عن [على بن][4] مسهر[5]، عن الشيبانى[5]، وعن وكيع، عن (محمد بن قيس[6]) الأسدى كلاهما، عن عبد الملك بن مسيرة، عن النزال بن سبرة : ((أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة[7]، فكتب فيه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر أن أقتلوه به فقيل لأخيه حنين: أقتله،

---

(١) قال العلامة العينى فى عمدة القارى ٢ / ١٦٢ : وقال بعض الحنفية واقع الاجماع على أن المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمى فكذا يقتل اذا قتله . وقال العلامة ابن قدامة : ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمى ويقطع الذمى بسرقة مال المسلم وبه قال الشافعى ، واصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفا . انظر المغنى ٨ / ٢٦٨ ، وبداية المجتهد ٢ / ٣٩٢ و ٤٣٧ و ٤٦٣ ، والمحلى ١٢ / ١٧ و ٢٧ م (٢٠٢٥) ، وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ١ / ٣٤٢ .

(٢) المصنف ٩ / ٢٩٥ فى الديات، باب من قال : لا يقتل مسلم بكافر، ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٣ / ١٣٤ فى كتاب الحدود والديات ، والبيهقى ٨ / ٣٤ .

اسناده: ضعيف فيه جابر الجعفى وهو ضعيف . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) المصنف ٩ / ٢٩١ و ٢٩٢ فى الديات ، باب اذا قتل الذمى المسلم قتل به . وابن حزم فى المحلى ١٢ / ١٤ ، المسألة (٢٠٢٥) .

والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ١٩٦ فى الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا . كلاهما من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة عنه به.

إسناده: صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال فى الجوهر النقى ٨ / ٣٣ : ذكره ابن أبى شيبة وصححه ابن حزم .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المصنف.

(٥) هو سلمان بن أبى سليمان أبو اسحاق الشيبانى ثقة وقد تقدمت ترجمته.

(٦) فى ((م) قيس بن محمد الأسدى))، وهذا خطأ والصواب كما صححته وترجمته: هو محمد بن قيس الأسدى ، الوالبى ، الكوفى ، ثقة من كبار السابعة . /بخ م د س. التقريب ٢ / ٢٠٢ . أنظر تاريخ الصغير للبخارى ق ٢ / ٩١ ، الجرح ٨ / ٦١ ، التهذيب ٩ / ٤١٢ .

(٧) الحيرة : بالكسر ثم السكون ، وراء : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به أنظر معجم البلدان ٢ / ٣٢٨ .

قال: حنين حتى (١) يجيء الغضب ، قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين ، فكتب أن لا تقيدوه به ، قال : فجاءه الكتاب وقد قتل)) .وأخرجه (٢) من طريق ابراهيم ، عن عمر ، ومن طريق أبي نضرة : حدثنا ((أن عمر أقاد (٣) رجلا من المسلمين برجل من أهل الحيرة)) .

قال ابن عبد البر: لو كان القتل واجبا عليه (٣) ما كان عمر ليكتب أن لا يقتل لأنه من فرسان المسلمين ، لأن الشريف ، والوضيع ، ومن كان فيه غناء ، ومن ليس فيه غناء في الحق سواء.

قلت: أخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٤) ، عن ابراهيم النخعي : أنهم راوا أن عمر لما كتب ان كان الرجل لم يقتل ، فلا تقتلوه ، أراد أن يرضيهم من الدية ، وابراهيم أعلم بما كان الأمر عليه لقرب عصره ، وأخذه عن أصحاب عمر رضي الله عنه وقال الطحاوي (٥) : يحتمل ان يكون الكتاب الثاني من عمر كان منه على أنه كره ان يبيحه دمه ، لما كان من وقوفه (٦) عن قتله - يعني أخا القتيل - وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل له (٧) به ما يجعل في القتيل العمد الذي تدخله شبهة ، وهو الدية . وأخرج الطحاوي

---

(١) قوله ((يجيء)) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٢) ابن أبي شيبه ٩ / ٢٩٢ في الديات ، باب اذا قتل الذمي المسلم قتل به . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٠١ رقم (١٨٥١٥) وابن حزم في المحلى ١٢ / ١٢ ، المسألة (٢٠٢٥) .

اسناده : قال ابن حزم : وهذا مرسل .اهـ . قلت : ورجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٤) ص ١٧٨ رقم (٥٩٠) . ورواه البيهقي ٨ / ٣٢ في الجنايات ، باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابه في ذلك ، والامام الشافعي في الأم جـ٧ / ٣٣٩ في كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب دية اهل الذمة ، اسناده منقطع أرسله ابراهيم النخعي ولم يدرك أمير المؤمنين رضي الله عنه .

(٥) شرح معاني الآثار ٣ / ١٩٦ في كتاب الجنايات باب المؤمن يقتل الكافر متعمد .

(٦) في (م) (وقوعه) والتصويب من شرح معاني الآثار ٣ / ١٩٦ .

(٧) شرح معاني الآثار جـ٣ ص ١٩٤ في الجنايات باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا واورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٣٨ وابن حزم في المحلى ١٢ / ١٧ و ١٦ و ٢٧ و ٢٨ م (٢٠٢٥) و (٢١٦٣) وقال: واما قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، وقتله الهرمزان وجفينه وبنت أبي لؤلؤة فليس في الخبر نص ، ولا دليل على ان أحدا قال بقتل جفينة فبطل بذلك دعواهم ، وصح انه انما طولب بدم الهرمزان فقط وكان مسلما ولا خلاف في القود للمسلم من المسلم ، فلا يجوز ان يقحم في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا اجماع. وانظر الدراية لابن حجر ٢ / ٢٦٤ رقم (١٠٠٩) .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد ، وصححه ابن حزم ، وقال : ولم نجد على سعيد بن المسيب كذبة قط .

من طريق سعيد بن المسيب : أن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : حين قتل عمر ، قال : مررت على أبى لؤلؤة (١) ، ومعه الهرمزان ، قال: فلما بغتهم ثاروا (٢) فسقط منهم خنجر، له رأسان ممسكه فى وسطه ، قال : أنظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر فنظروا، فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق، فانطلق عبيد الله بن عمر، حين سمع ذلك من عبد الرحمن ، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال : انطلق ، (حتى تنظر (٣)) الى الفرس لى ، ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف، فلما وجد مس السيف (٤)، قال لا اله الا الله قال عبيد الله بن عمر :

---

(١) أبو لؤ لؤة - فيروز المجوسى الاصل الرومى الدار، ضرب أمير المؤمنين وهو قائم يصلى فى المحراب، صلاه الصبح من يوم الأربعاء، لأربع بقين من ذى الحجة (سنة ثلاثوعشرين للهجرة) بخنجر ذات طرفين ، فضربه ثلاث ضربات وقيل ست ضربات احداهن تحت سرته ، فخر من قامته، واستخلف عبد الرحمن بن عوف ، ورجع العلج (أبولؤلؤة) بخنجره لا يمر بأحد الا ضربه ، حتى ضرب ثلاثة عشر رجلا مات منهم ستة، فألقى عليه عبد الله بن عوف برنسا فانتحر نفسه - لعنه الله . وحمل عمر الى منزله والدم يسيل من جرحه - وذلك قبل طلوع الشمس - فجعل يفيق ثم يغمى عليه، ثم يذكرونه بالصلاة فيفيق ويقول : نعم، ولا حظ فى الاسلام لمن تركها ، ثم صلى فى الوقت ، ثم سأل عمن قتله من هو ؟ فقالوا له : هو أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فقال الحمد لله الذى لم يجعل منيتى الا على يدى رجل يدعى الايمان ولم يسجد لله سجدة ، ثم قال : قبحه الله ، لقد كنا أمرنا به معروفا - وكان المغيرة قد ضرب عليه فى كل يوم درهمين، ثم سأل من عمر أن يزيد فى خراجه فانه نجار نقاش حداد فزاد فى خراجه الى مائة فى كل شهر - وقال له : لقد بلغنى أنك تحسن أن تعمل رحًا تدور بالهواء ، فقال أبو لؤلؤة : أما والله لأعملن لك رحا يتحدث عنها الناس فى المشارق والمغارب - وكان هذا يوم الثلاثاء عشية - وطعنه صبيحة الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة : انظر ذلك بأوسع مما ذكرهنا . تاريخ الطبرى جـ ٤ ص ١٩٠-١٩٣ ، والبداية والنهاية لإبن كثير جـ ٧ ص ١٥١ .

(٢) قوله : بغته : أى فاجأه . وقوله ثاروا : أى نهضوا وثابوا . أنظر مختار الصحاح ص ٨٥ و ٨٩ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من شرح معانى الآثار ٣ / ١٩٤ .

(٤) فى ((م)) ((الصيف)) بدل ((السيف)) .

ودعوت جفينة (١)، وكان نصرانيا من نصارى الحيرة، فلما خرج علوته بالسيف فصلب بين عينه ثم انطلق عبيد الله، فقتل ابنة أبى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام. فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، فقال: اشيروا علىّ فى هذا الرجل الذى فتق (٢) فى الدين ما فتق، فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثونه على قتله وكان فوج الناس والأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان أبعدهما الله (٣) فكان فى ذلك (٢١٣/ب) الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: ياأمير المؤمنين ان هذا الأمر، قد (أعفاك (٤)) الله من أن تكون بعد ما قد بويعت، وانما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فأعرض عن عبيد الله. وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين (٥) والجارية. قال الطحاوى: ففى هذا الحديث أن عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك، وضرب الهرمزان وهو كافر، ثم كان اسلامه بعد ذلك، فأشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلى فيهم، فمحال أن يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم ((لا يقتل مؤمن بكافر)) يراد به غير الحربى ثم يشير المهاجرون، وفيهم على، على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذى عهد ولكن معناه على ما ذكرنا، من ارادته الكافر الذى لا ذمة له، فإن قال قائل: ففى هذا الحديث أن عبيد الله قتل ابنة لأبى لؤلؤة صغيرة، تدعى الاسلام، فيجوز أن يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان. قيل له: فى هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة والهرمزان، وهو قولهم ابعدهما الله ثم لا يقول لهم انى لم أرد قتله بهذين، انما أردت قتله بالجارية، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية الا تراه يقول وكثر فى ذلك الاختلاف. قال ابن عبد البر: (٦)

---

(١) جاء به سعد بن ابى وقاص يعلم الكتاب بالمدينة وهو رجل من العباد مشرك. انظر اسد الغابة ٣/ ٣٤٢.

(٢) الفتق: شق عصا الجماعة ووقوع الحرب بينهم. أنظر الصحاح ٤/ ١٥٣٩، القاموس ٣/ ٢٧٤.

(٣) لفظ الجلاله سقط من ((م)) والمثبت من شرح معانى الآثار ٣/ ١٩٤.

(٤) فى ((م)) ((عافاك الله)) والتصويب من شرح معانى الاثار.

(٥) فى ((م)) ((الرجل)) بدل ((الرجلين)) والتصحيح من شرح معانى الاثار.

(٦) قال فى الاستيعاب ٧/ ٨٤ و ٨٩ رقم الترجمة: (١٧١٨) وقصته فى قتل الهرمزان وجفينة وبنت أبى لؤلؤة فيها اضطراب. قال روى ابن وهب، عن السرى بن يحى، عن الحسن - أن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان بعد أن أسلم، وعفا عنه عثمان، فلما ولى علىّ خشي على نفسه، فهرب الى معاوية فقتل بصفين. وروى البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٦١ فى الجنايات باب أحد الأولياء اذا ==

وهذا لا حجة فيه لأن الهرمزان قد كان أسلم ، وجفينة لم يكن أسلم ، وهذا مشهور عند أهل العلم بالسير والخبر . وقال البيهقي (١) : والجواب عن ذلك أنه قتل إبنة صغيرة لأبي لؤلؤة تدعى الإسلام ، فوجب عليه القصاص ، وأيضا فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً ، بل كان أسلم قبل ذلك ، يدل عليه ما أخبرنا عن الشافعي من طريق أنس رضي الله عنه : أن الهرمزان أسلم وفرض له عمر . ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال : فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم ، قال : وكونه قال: لا إله الا الله حين مسه السيف ، كان إما تعجباً أو نفياً لما إتهمه به

== عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه ، بسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ، قال ولم قتله ؟ قال : إنه قتل أبي ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رأيته قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي ، قال عمر: ما ادري ماهذا انظروا اذا انا مت فأسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلني ، فان اقام البينة فدمه بدمي ، وان لم يقم البينة فاقيدوا عبيد الله من الهرمزان ، فلما ولي عثمان رضي الله عنه قيل له : الا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله ؟ قال: ومن ولي الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ، فقال : قد عفوت عن عبيد الله بن عمر . وقال ابن الاثير في في اسد الغابة ٣/٣٤٣ : وقيل : ان عثمان سلم عبيد الله الى القماذبان بن الهرمزان ليقتله بابيه ، قال القماذبان ، فأطاف بي الناس وكلموني في العفو عنه، فقلت : هل لاحد ان يمنعني منه؟ قالوا : لا. قلت: أليس ان شئت قتلته؟ قالوا بلى . قلت: قد عفوت عنه . قال بعض العلماء : ولو لم يكن الامر هكذا لم يقتل الطاعنون على عثمان عدل ست سنين ، ولقالوا : إنه ابتدا أمره بالجور لانه عطل حدا من حدود الله . وهذا أيضا فية نظر فانه لو عفا عنه ابن الهرمزان لم يكن لعلي أن يقتله ، وقد أراد قتله لما ولي الخلافة ولم يزل عبيد الله كذلك حتى قتل عثمان وولي على الخلافة ، وكان رأيه أن يقتل عبيد الله ، فأراد قتله فهرب منه الى معاوية وشهد معه صفين وكان على الخيل فقتل في بعض أيام صفين في ربيع الأول سنة ست وثلاثين. وقال ابن حجر في الاصابة ٧/٢٢٥ رقم الترجمة (٦٢٣٥) : وفي صحة هذا نظر.

(١) في المعرفة ، كما في نصب الراية ٤/٣٣٨و٣٣٩ . وسكت عنه هو ، وابن حجر في الاصابة جـ٧ ص٢٢٥ رقم الترجمة (٦٢٣٥) والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٦٤ رقم (١٠٠٩) . قلت: قصة عبيد الله بن عمر في قتل الهرمزان وجفينة وبنت أبي لؤلؤة فيها أضطراب كما تقدم ذلك قريبا . وما ذهب اليه ==

عبيد الله ،قال : وأما أن عليا كان ممن أشار بقتله،فغير صحيح ،لا يثبت ،انتهى .
قلت : اذا كان أستوجب القصاص بقتل الصغيرة كيف يتصور من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم أن يشيروا على عثمان بعدم قتله ،وقد ضم اليها الهرمزان ،وهو رجل مسلم على ماقلتم ،وكيف يتصور أن يكثر فى ذلك اختلاف؟ وأما أن عليا لم يكن ممن أشار .فقد رواه ابن سعد (١) ،وفيه : فأشار عليه على ،وبعض الصحابة بقتل عبيد الله ،وقال جل الناس : أبعد الله جفينة والهرمزان أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ؟ ان هذا الرأى سوء. وفيه : فلما ولى على بن أبى طالب أراد قتله فهرب منه الى معاوية رضى الله عنه فقتل أيام صفين . ولم يبين البيهقى (رحمة الله علة عدم ثبوتة (٢)) والله أعلم .

(١٨٧٣) حديث ((لا يقاد والد بولده ،ولا سيد بعبده)).عن ابن عباس رضى الله عنهما ،قال : ((جاءت جارية الى عمر بن الخطاب ،فقالت: ان سيدى اتهمنى، فأقعدنى على النار،حتى احترق فرجى ، (فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت لا ،قال : فهل اعترفت له بشى قالت : لا (٣)) فقال عمر : علىّ به ،فقال له عمر: أتعذب بعذاب الله ؟ قال : ياأميرالمؤمنين اتهمتها فى نفسها ،قال هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ،قال:فاعترفت لك به ؟قال : لا ،قال : والذى بنفسى بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايقاد مملوك من مالك ،ولا ولد من والده، لأقدتها منك ثم برزه ،فضربه مائة سوط ،ثم قال لها : اذهبى، فأنت حرة لله تعالى ، وأنت مولاه الله ورسوله)) . رواه الطبرانى فى الأوسط (٤) ،والحاكم فى المستدرك (٥) وصححه ، وفيه عمر بن عيسى القرشى ،قالوا : منكر الحديث،وبه اعله ابن عدى (٦) ،

== الجمهور واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يقتل مؤمن بكافر)) فهذا فى غاية الصحة والوضوح كما تقدم أيضا ،وهذا أولى بالاتباع والأخذ به ،وحديث ابن البيلمانى وغيره السالف ذكرهم بين ضعيف ومرسل.والله سبحانه أعلم الصواب.

(١) الطبقات الكبرى (جـ ٥ ص ١٧ فى ترجمة عبيد الله بن عمر) واورده ابن حجر فى الاصابة ٧ / ٢٢٥ رقم الترجمة (٦٢٣٥) وسكت عنه .

(٢) فى ((م)) ((رحمه عله عرم ثبوته)) ولعل الصواب كما أثبته والله أعلم .

(١٨٧٣) ٥ / ٢٧ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)).والمثبت من المستدرك .

(٤) هكذا فى ((م)) ولم أقف عليه فيه ولا فى مجمع الزوائد ،ولعله عزو خطأ لأن الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٣٩ و ٣٤٠ عزاه للحاكم فى المستدرك ،ولابن عدى فى الكامل ،وللعقيلى فى ضعفائه .

(٥) جـ ٢ ص ٢١٦ فى كتاب العتق ،و جـ ٤ ص ٣٦٨ فى كتاب الحدود .

(٦) الكامل جـ ٥ ص ١٧١٣ فى ترجمة عمر بن عيسى الأسلمى .

والعقيلي (١) . وروى الدار قطني (٢) عن طريق اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده : ((أن رجلا قتل عبده متعمدا (فجلده (٣)) النبي صلى الله عليه وسلم (مائة جلدة (٤)) ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة)) وتقدم أن رواية اسماعيل عن **الشاميين** صحيحة وهذا منها (٢١٤/أ) لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي (٥) قال فيه أبو حاتم (٦) : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب . وأخرج الدار قطني (٧) والبيهقي (٨) من حديث ابن عباس مرفوعا : ((لا يقتل حر بعبد)) وفيه جويبر وغيره من المتروكين .

---

(١) الضعفاء ج ٣ ص ١٨٢ في ترجمة عمر بن **عيسى** . ورواه ايضا البيهقي ٨ / ٣٦ .
إسناده : ضعيف ، قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي ، فقال عمر بن عيسى القرشي ، منكر الحديث . وأعله ابن عدي ، والعقيلي بعمر بن عيسى ، وأسندا عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث .

(٢) السنن ج ٣ ص ١٤٣ و ١٤٤ في كتاب الحدود . ورواه أيضا البيهقي ٨ / ٣٦ .
اسناده : قال في المنتقى ٢ / ٦٧٧ رقم (٣٩١٤) : واسماعيل بن عياش فيه ضعف ، الا أن أحمد قال : ماروى عن الشاميين صحيح ، وماروى عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، وكذلك قول البخاري فيه ، اهـ . لكن الراوي عن اسماعيل بن عياش وهو محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابو حاتم : لم يكن عندكم بالمحمود وعنده غرائب . أنظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦ .

(٣) في ((م)) ((فحده)) والتصحيح من السنن .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٥) محمد بن عبد العزيز الرملي ، قال أبو زرعة : ليس بالقوي ، وقال الفسوي : حافظ . قال الحافظ : صدوق يهم - التقريب ٢ / ١٨٦ . وانظر الميزان ٣ / ٦٢٨ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٢٣٣ ، التهذيب ٩ / ٣١٣ .

(٦) الجرح والتعديل ٨ / ٨ .

(٧) السنن ٣ / ١٣٣ في كتاب الحدود والديات .

(٨) السنن الكبرى ٨ / ٣٥ في الجنايات ، باب لا يقتل حر بعبد .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : في هذا الاسناد ضعف ، اهـ . فيه جويبر سعيد الأزدي وهو ضعيف جدا . وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ : فيه جويبر وغيره من المتروكين تلخيص الجبير ٤ / ١٦ رقم (١٦٨٦) .

وأخرج ابن أبي شيبة(١)، من طريق اسحاق بن أبي فروة، عن علي رضي الله عنه قال: ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة (جلدة)(٢) ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به)). وهو ضعيف.
وما رواه الخمسة(٣)، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده(٤) جدعناه)). فتأولوه على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك(٥) مانعا لما قدمناه من الأحاديث.

---

(١) المصنف جـ٩ص٤٣٠ في الديات، باب الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٦.
اسناده: ضعيف، فيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي وهو متروك، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف.

(٣) رواه ابو داود رقم (٤٥١٥) في الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ والترمذي ٢/٤٣٣ في الديات باب ماجاء في الرجل يقتل عبده (١٦) الحديث (١٤٣٥)، والنسائي ٨/٢٠و٢١ في القسامة، باب القود من السيد للمولى، وابن ماجة ٢/٨٨٨ في الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ (٢٣) الحديث (٢٦٦٣)، والامام أحمد في مسنده ٥/١٠و١١و١٢ و٨ و ٩، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٣٠٣ في الديات، باب الرجل يقتل عبده والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٥، والطيالسي في المسند (المنحة ١/٢٩٣ رقم (١٤٩٣)) والبغوي في شرح السنة ١٠/١٧٧ رقم (٢٥٣٣)، والحاكم في المستدرك ٤/٣٦٧ في كتاب الحدود.
اسناده: قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقال في نيل الاوطار ٧/١٦: وفي اسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف طويل. قلت: والحسن البصري مدلس وقد عنعنه. وأخرجه عبد الرازق في مصنفه ٩/٤٨٨ رقم (١٨١٣٠) مرسلا من غير ذكر سمرة بن جندب. وباقي رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٤) الجدع: قطع الانف وقطع الأذن أيضا، وقطع اليد والشفة وبابه قطع. أنظر مختار الصحاح ص(٩٦).

(٥) هكذا جاءت عبارة المخرج وفي سياقها غموض ويوضحها ماجاء في عون المعبود جـ ١٢ ص٢٣٦، وبذل المجهود ١٨/٢٩ قالا: وقد تأوله بعضهم على أنه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه كفوًا له بالحرية، فاذا قتله كان مقتولا به.

ولما رواه أبن ابى شيبة (١) : ((أن أبابكر وعمر كانا (٢) يقولان : لا يقتل المولى بعبده ، ولكن يضرب ، ويطال حبسه ، ويحرم سهمه)) . فائدة : أخرج مسدد (٣) عن عمر ، وعلى رضى الله عنهما : ((فى الذى يقتص منه فيموت لا دية له)). وأخرج (٤) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ((يحط عنه قدر جراحته ثم يكون ضامنا لما بقى)) .

(١٨٧٤) حديث ((لا قود الا بالسيف)) . تقدم من حديث ابى بكرة عند ابن ماجة . واخرجه ابن ماجة (٥) ايضا من طريق جابر الجعفى ،

---

(١) المصنف ٩ / ٣٠٥ فى الديات ، باب الرجل يقتل عبده ، من قال : لا يقتل به. ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٣٤ فى الجنايات ، باب لا يقتل حر بعبد. وعبد الرزاق فى مصنفه ٩ / ٤٩١ رقم (١٨١٣٩) .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة النخعى وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) فى ((م)) ((كان)) والتصويب من المصنف .

(٣) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٦٨ فى الجنايات ، باب الرجل يموت فى قصاص الجراح . واورده الحافظ فى تلخيص الحبير ٤ / ٢٠ رقم (١٦٩٢) وعزاه للبيهقى ، واورده ايضا فى المطالب العالية ٢ / ١٢٥ رقم (١٨٣٨ و ١٨٣٩) وعزاه فيه للمسدد ، وسكت عنه .

اسناده : ضعيف ، فيه مطر بن طهمان الوراق ، وهو صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف . وهذا من روايته عنه عن عبيد بن عمير عنهما به . وقد تقدمت ترجمة مطر بن طهمان .

(٤) المسدد فى مسنده ، وقد اورده الحافظ فى المطالب العالية ٢ / ١٢٥ و ١٢٦ رقم (١٨٤٠). وعزاه اليه من طريق ابى معشر عن ابراهيم عنه به . ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه ٩ / ٤٥٨ رقم (١٨٠٠٨) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٩ / ٤٠٨ رقم (٩٧٣٤) . وهو فى المحلى لإبن حزم ج ١٢ ص ٣٦٤ ، المسألة (٢١٢٣) معلقا (بلا ذكر سنده).

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ / ٢٩٢ : رواه الطبرانى واسناده منقطع ، وفيه أبو معشر وهو ضعيف ، اهـ.

(١٨٧٤) ٥ / ٢٨ . تقدم فى الحديث رقم (١٨٦٤) .

(٥) السنن ٢ / ٨٨٩ فى الديات ، باب لا قود الا بالسيف (٢٥) الحديث (٢٦٦٧). ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣ / ١٨٤ فى الجنايات ، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ؟ والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٤٢ ، ٦٢ . والدارقطنى فى السنن ٣ / ١٠٦ فى كتاب الحدود ، والطيالسى (المنحة ١ / ٢٩٣ رقم (١٤٨٩) وعنده فقد بلفظ ((لا قود الا بحديدة)) يعنى سلاحا ، والمعنى انه ==

عن ابى عازب (١) ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا قود الا بالسيف)) ، وفى جابر مقال ، وابو عازب ، قال ابو حاتم (٢) : غير معروف . واخرجه الطبرانى (٣) من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم : ((لا قود الا بالسيف)). وفيه سليمان بن ارقم متروك ، وعبد الكريم بن ابى المخارق . واخرجه الدارقطنى (٤) من طريق سليمان ابن ارقم ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا قود الا بالسيف)) . واخرجه الدارقطنى (٥) من طريق (٦) معلى بن هلال ، عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

== لا يجوز القصاص الا ممن قتل بسلاح ، واما من قتل بغير ذلك فعليه الدية ، والجمهور على خلاف ذلك لضعف اسانيده ، كما تقدم فى (١٨٦٤) وفيما يلى .

اسناده : ضعيف ،فيه جابر الجعفى وهو ضعيف ، وابو عازب لا يعرف . وقال الحافظ : اسناده ضعيف . تلخيص الحبير ٤/ ١٩ رقم (١٦٩٢) .

(١) ابو عازب هو مسلم بن عمرو ،قال البخارى : لا يتابع عليه . وقال الحافظ: مستور من الرابعة ./ق . التقريب ٢/ ٤٤٣ .وانظر الميزان ٤/ ١٠٥ . المغنى ٢/ ٢٩٧ و ٤٧٧ ، لسان الميزان ٦/ ٣١ .

(٢) الجرح والتعديل ٨/ ١٩٠ .

(٣) المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٠٩ رقم (١٠٠٤٤) . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٦٣ ، والدارقطنى ٣/ ٨٨ فى كتاب الحدود والديات.

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٦/ ٢٩١ : فيه ابو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك . وانظر نصب الراية ٤/ ٣٤٢ ، والتلخيص ٤/ ١٩ رقم (١٦٩٢). والدراية ٢/ ٢٦٥ رقم (١٠١١) . قلت : وفيه عبد الكريم بن ابى المخارق وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمتهما .

(٤) السنن ٣/ ٨٧ فى كتاب الحدود .

اسناده : ضعيف ، لاجل سليمان بن ارقم ، وهو ضعيف .

(٥) السنن ٣/ ٨٨ فى كتاب الحدود والديات . واورده الزيلعى فى نصيب الراية ٤/ ٣٤٣ من طريق معلى بن هلال ، عن ابى اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف جدا ، قال الحافظ : فيه يعلى بن هلال وهو متروك كذاب. انظر التلخيص ٤/ ١٩ رقم (١٦٩٢) ، والدراية فى تخريج احاديث الهدية ٢/ ٢٦٥ رقم (١٠١١). قلت: وقد تقدمت ترجمته وهو كذاب متروك .

(٦) فى ((م)) ((ايما من)) بزيادة ((ايما)) ولعلها سهو من الناسخ والله اعلم .

عليه وسلم : ((لا قود فى النفس وغيرها الابحديدة)) قال الدارقطنى : ومعلى بن هلال متروك . واخرج ابن ابى شيبة (١) ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أشعث (٢) ، وعمرو ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا قود الا بالسيف)) . وعن ابراهيم (٣) : ((فى الرجل يقتل الرجل بالحصى او يمثل به ، قال : انما القود بالسيف ، لم يكن من أمرهم المثلة)) . وما اخرجه البيهقى فى المعرفة (٤) من حديث عمران بن نوفل (٥) بن يزيد بن البراء ،

---

(١) المصنف ٩/٣٥٤ فى الديات ، باب من قال : لا قود الا بالسيف . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٢/٥٧ ، المسألة (٢٠٢٧) ، والزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٤٢ .

اسناده : مرسل ورجاله ثقات وعمرو هو عمرو بن عبيد بن باب التميمى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو أشعث بن عبد الملك الحمرانى ، بضم المهملة ، بصرى ، يكنى أبا هانئ ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة (١٤٢) هـ . /خ ٤ . انظر الجرح ٢/٢٧٥ ، سير اعلام النبلاء ٦/٢٧٨ ، التهذيب ١/٣٥٧ . التقريب ١/٨٠ .

(٣) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٥٤ فى الديات ، باب لا قود الا بالسيف وابن حزم فى المحلى ١٢/٥٤ ، المسألة (٢٠٢٧) . من طريق جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم به . وابن حزم من طريق وكيع عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعى : ((فيمن قتل بخشبة او بالشيء ؟ قال : السيف محل ذلك)) . ومن طريق شعبة عن المغيرة عن ابراهيم : ((لا قود الا بالسيف)) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . غير انه من قول ابراهيم لم يرفعه .

(٤) ورواه ايضا فى السنن الكبرى ٨/٤٣ . وأورده الحافظ فى تلخيص الحبير ٤/١٩ رقم (١٦٩١) .

اسناده : ضعيف ، لجهالة عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء ، وابوه نوفل . وقال ابن عبد الهادى : فى هذا الاسناد من يجهل حاله ، كبشر ، وغيره ، ا هـ . كما فى نصب الراية ٤/٣٤٤ . وقال البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٣ : وهذا الحديث لم يثبت له اسناد ، معلى بن هلال الطحان متروك ، وسليمان ابن ارقم ضعيف ، ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن يزيد الجعفى مطعون فيه . ونقل الحافظ فى الدراية ٢/٢٦٥ : عن البيهقى انه قال : احاديث هذا الباب كلها ضعيفة ، ا هـ .

(٥) لم اقف على ترجمته .

عن ابيه (١) ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ان من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه)) . فقد قال : فى الاسناد بعض من يجهل ، وانما قاله زياد (٢) فى خطبته .

(١٨٧٥) قوله ((فان عمد الصبى والمجنون خطأ ،قاله على وعمر)) اما أثر على رضى الله عنه فاخرجه عبدالرزاق (٣) ،عن ابراهيم (٤) ، عن حسين بن عبدالله (٥) ، عن أبيه (٦) ، عن جده (٧) ، عن على ، قال : ((عمد الصبى والمجنون خطأ)) .

---

(١) لم أقف على ترجمته ايضا .

(٢) هو زياد بن عبيد الثقفى ، وهو زياد بن سمية ، وهى امه ، وهو زياد بن ابى سفيان الذى استلحقه معاوية بانه اخوه ، يقال : ان ابا سفيان اتى الطائف ، فسكر ،فطلب بغيا ، فواقع سمية ، وكانت مزوجة بعبيد ، فولدت من جماعة زيادا ، فلما رآه معاوية من افراد الدهر استعطفه وادعاه ، وقال : نزل من ظهر ابى ، ولما مات على كرم الله وجهه ، كان زياد نائبا له على اقليم فارس . قال الحسن البصرى : بلغ الحسن بن على ان زيادا يتتبع شيعة على بالبصرة ، فيقتلهم ، فدعا عليه . وقيل : انه جمع اهل الكوفة ليعرضهم على البراءة من ابى الحسن ،فأصابه حينئذ طاعون فى سنة ثلاث وخمسين . وقال الشعبى: ما رأيت احدا أخطب من زياد . وهو من الخطباء الفصحاء . انظر تاريخ الطبرى ٥/١٧٦ ، اسد الغابة ٢/٢١٥ ، سير اعلام النبلاء ٣/٤٩٤ .

(١٨٧٥) ٥/٢٨ .

(٣) المصنف جـ ١٠ ص ٧٠ رقم (١٨٣٩٤) .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه حسين بن عبدالله بن ضمرة وهو متروك كذاب . وابراهيم المدنى ضعيف ، وقال البيهقى : فى اسناده ضعف .

(٤) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث ،المدنى . قال ابو حاتم: منكر الحديث ، قال البخارى : لم يثبت حديثه ، قال الدارقطنى وغيره : ضعيف . انظر الجرح ٢/١٢٥ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/٤٩ ،لسان الميزان ١/٩٥ .

(٥) هو حسين بن عبدالله بن ضمرة بن ابى ضمرة سعيد الحميرى المدنى . متروك الحديث كذاب . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٣٣) ، الجرح ٣/٥٧ الميزان ١/٥٣٨.

(٦) لم اقف على ترجمته .

(٧) لم اقف على ترجمته ايضا والله اعلم .

واخرجه البيهقي[١] من هذا الوجه ، فقال : عن حسين بن عبدالله بن ضمرة ، عن ابيه ، عن جده . واخرج الرواية[١] عن عمر من طريق جابر الجعفي ، والله اعلم.
واخرج ابوبكر بن ابى شيبة[٢] ، عن على بن ماجدة[٣] ، قال : قاتلت غلاما ، فجدعت انفه ، فاتى بى الى ابا بكر رضى الله عنه ، فقاسنى ، فلم يجد فى قصاص ، فجعل على عاقلتى الدية . واخرج[٤] عن الحسن انه ، قال : الصبى والمجنون خطأهما وعمدهما سواء على عاقلتهما . وعن ابراهيم ، والشعبى : عمد الصبى وخطأه سواء على العاقلة .

(١٨٧٦) قوله ((المسألة مختلفة بين الصحابة)) تقدم فى المكاتب ما يفيد هذا .

(١٨٧٧) قوله ((لما روى ان سبعة من صنعاء)) . مالك فى الموطأ[٥] اخبرنا يحى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : ((ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة ، او سبعة برجل (واحد)[٦] قتلوه (قتل)[٦] غيلة ، وقال : لو تمالأ[٧]

---

(١) السنن الكبرى ٦١/٨ فى الجنايات ، باب ماروى فى عمد الصبى .
اسناده : ضعيف . قال البيهقى : هذا منقطع ، وراوية جابر الجعفى .

(٢) المصنف ٢٨٤/٩ فى الديات ، باب جناية الصبى العمد والخطأ .
اسناده : ضعيف ، فيه على بن ماجدة وهو ضعيف ، وقيل : لا يعرف ، وفيه ايضا حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

(٣) على بن ماجده ، عن عمر رضى الله عنه ذكره البخارى فى الضعفاء . قال : الذهبى لا يعرف . انظر الجرح ٢٠٤/٦ ، الميزان ١٥١/٣ ، المغنى فى الضعفاء ٢٣/٢ .

(٤) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٨٤/٩ . من طريق ابى اسامة عن هشام عنه به .
اسناده : ضعيف ، فيه هشام بن زياد ابو المقدام وهو متروك وقد تقدمت ترجمته.
وفى سنده ابراهيم الشعبى اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف وتقدم ايضا .

(١٨٧٦) ٢٨/٥ . تقدم مايفيد هذا فى الحديث رقم (١٣١٢) .

(١٨٧٧) ٢٩/٥ .

(٥) جـ٢ ص ٨٧١ فى كتاب العقول ، باب ماجاء فى الفيلة والسحر .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وسياتى المزيد فيما يلى حول اسناده .

(٦) مابين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من الموطأ .

(٧) اى تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا . انظر النهاية فى غريب الحديث ٣٥٣/٤ .

عليه اهل الصنعاء لقتلتهم (جميعا)[1])) ومن هذا الوجه/ رواه[2] محمد بن الحسن (٢١٤/ب) والشافعي[3] ، وذكره البخاري[4] في الديات ولم يصل[5] سنده ، ولفظه قال : ابن بشار[6] حدثنا يحى ،عن عبيد الله ، عن ابن عمر . ورواه ابن ابى شيبة[7] من وجه آخر، قال : حدثنا وكيع ، حدثنا العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((ان عمر رضى الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء برجل ، وقال : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم)) . ورواه عبد الرزاق[8] مطولا ، واخرج ابن ابى شيبة[9] من طريق سعيد

---

(١) سقط في (م) والمثبت من الموطأ.

(٢) في الموطأ ص (٢٣٠) رقم (٦٧١) ،وقال : وبهذا نأخذ ، ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة ، ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم ، وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ، اهـ.

(٣) المسند رقم (١٤٣٤) ، وهو في البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٠ و ٤١ . وشرح السنة ١٠/ ١٨٢ و ١٨٣ رقم (٢٥٣٥) .

(٤) الصحيح ١٢/ ٢٢٧ في الديات ، باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟ (٢١) الحديث (٦٨٩٦) .

اسناده : قال الحافظ في فتح الباري ١٢/ ٢٢٧ : وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد ، وقد اخرجه ابن ابى شيبة (المصنف ٩/ ٣٤٧ في الديات باب الرجل يقتلهم النفر) عن عبد الله بن نمير ، عن يحى القطان ، من وجه آخر عن نافع ، ولفظه ((ان عمر قتل سبعة من اهل صنعاء برجل . . . الخ)).

(٥) كذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٥٣ ، وتبعه المخرج بل هو موصول وقد وصله البيهقي .

(٦) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى،البصرى ، ابو بكر ،بندار ،ثقة من العاشرة ، مات سنة (٢٥٢) ، وله بضع وثمانون سنة . /ع . التقريب ٢/ ١٤٧ ، انظر التاريخ الصغير ق ٢/ ٣٩٦ ، تذكرة الحافظ ٢/ ٥١١ ، التهذيب ٩/ ٧٠ .

(٧) المصنف ٩/ ٣٤٧ في الديات ،باب الرجل يقتله النفر .

اسناده : ضعيف ،فيه عبد الله بن حفص العمرى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٨) المصنف ٩/ ٤٧٥ - ٤٧٩ رقم (١٨٠٦٩ - ١٨٠٧٩) . وهو بطرق صحيحة بسياق مختصر ومطول .

(٩) المصنف ٩/ ٣٤٨ في الديات ، باب الرجل يقتله النفر .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

ابن وهب (١) : ((أن قوما اعترفوا عند على رضى الله عنه بقتل رجل ، فأمر بهم ، فقتلوا)) . واخرج (٢) ، عن الشعبى ، عن المغيرة بن شعبة ((انه قتل سبعة برجل)).

((فصل))

(١٨٧٨) قوله ((ولا قصاص فى عظم الا السن ، وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود رضى الله عنهما)). قال المخرجون (٣) : لم نجده . قلت : الرواية عن عمر أخرجها ابن ابى شيبة بغير هذا اللفظ ، وستأتى ، ولم يذكره فى الاصل ، الا عن ابراهيم. وروى ابن ابى شيبة (٤) ، عن الشعبى ، والحسن قالا : ((ليس فى العظام قصاص ما خلا السن ، والرأس)). وزاد فى الهداية (٥) : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((لا قصاص فى العظم)) قال المخرجون (٦) : لم نجده . وروى ابن ابى شيبة (٧) ، عن عطاء ، عن عمر رضى الله عنه قال :

---

(١) هو سعيد بن وهب الهمدانى الخيوانى ، كوفى ثقة مخضرم ، مات سنة (٧٦) ٠/بخ م س . انظر اسد الغابة ٢/٣١٦ ، سير اعلام النبلاء ٤/١٨٠ ، التهذيب ٤/٩٤ ، التقريب ١/٣٠٧ .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٤٨ فى الديات ، باب الرجل يقتله النفر. وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٤ .

اسناده : ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى .

(١٨٧٨) ٥/٣١ .

(٣) انظر نصب الراية ٤/٣٥٠ ، والدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٦٩ .

(٤) المصنف ٩/٢٥٨ فى الديات ، باب العظام من قال : ليس فيها قصاص . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٠ . ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه ٩/٤٦١ رقم (١٨٠٢٣ و ١٨٠٢٤) .

اسناده : رجاله ثقات ، وسكت عنه الزيلعى، والحافظ فى الدراية ٢/٢٦٩ .

(٥) انظر شرح فتح القدير جـ ٩ ص ١٦٨ فى الجنايات ، باب القصاص فيما دون النفس

(٦) انظر نصب الراية ٤/٣٥٠ ، الدراية ٢/٢٦٩ .

(٧) المصنف ٩/٢٩٧ فى الديات ، باب العظام من قال : ليس فيها قصاص . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٠ ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٨ ص ٦٤ و ٦٥ .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ : اسناده ضعيف ومنقطع . الدراية ٢/٢٦٩ . قلت : الانقطاع فيه ان عطاء بن ابى رباح لم يدرك امير المؤمنين رضى الله عنه .

(انالا)[1] لا نقيد فى العظام)) واخرج[2] ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، انه قال : ((ليس فى العظام قصاص)) قلت : ولم يذكر محمد فى الأصل ، الا أثر عمر ، وابن عباس رضى الله عنهما . وقد روى ابن ماجة[3] من طريق ابى بكر ابن عياش ، عن (دهثم)[4] بن قران ، عن (نمران)[5] بن جارية ، عن ابيه[6] : ((ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف من غير المفصل ، فقطعها فاستعدى (عليه)[7] النبى صلى الله عليه وسلم ، فامر (له)[8] بالدية ، فقال : يارسول الله انى اريد القصاص ، فقال : خذ الدية ، بارك الله لك فيها ، ولم يقض له بالقصاص)) . ودهثم ضعيف والله اعلم .

(١٨٧٩) قوله ((روى ذلك عن على وغيره من الصحابه رضى الله عنهم

---

(١) فى ((م)) ((الالا)) بدل ((انالا)) والتصويب من المصنف .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٥٧ ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية جـ٤ ص٣٥٠ .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وضعفه به الحافظ فى الدراية ٢/٢٦٩ .

(٣) السنن ٢/٨٨٠ فى الديات ، باب مالا قود فيه (٩) الحديث(٢٦٣٦) .
اسناده : ضعيف جدا ، فيه دهثم بن قران وهو متروك الحديث ، ونمران ابن جارية مجهول .

(٤) فى ((م)) ((دهيم)) والصواب ، دهثم : بمثلة ، ابن قران : بضم القاف وتشديد الراء ، العكلى ، ويقال الحنفى ، اليمامى ، متروك ، من السابعة . /ق . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٣٩) ، المغنى فى الضعفاء ١/٣٢٥ ، الميزان ٢/٢٨ التهذيب ٣/٢١٣ ، التقريب ١/٢٣٦ .

(٥) فى ((م)) ((قران)) والصواب ، نمران : بكسر اوله وسكون ثانيه ، ابن جارية ، بالجيم ، ابن ظفر ، بفتح المعجمة والفاء ، مجهول ، من الرابعة . /ق . انظر الجرح ٨/٤٩٧ ، لسان الميزان ٧/٤١٣ ، التهذيب ١٠/٤٧٥ ، التقريب ٢/٣٠٧ .

(٦) هو جارية بن ظفر الحنفى ، والد نمران ، صحابى مقل . /ق . انظر الاستيعاب ٢/١٢٤ ، اسد الغابة ١/٢٦٢ ، الاصابة ٢/٥٢ ، التقريب ١/١٢٤ .

(٧) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٨) فى (م) ((فامره)) بدل ((فامر له)) والتصويب من السنن .

(١٨٧٩) ٥/٣١ .

يعنى يقابل عينه بالمرآة المحماة)) . اما الرواية عن على رضى الله عنه ، فاخرجها عبدالرزاق (١) ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : ((لطم رجل رجلا - او غير اللطم (٢) - الا انه ذهب بصره وعينه قائمة ، فاراد وا ان يقيدوه، فاعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه ، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فاتاهم علي فامر به ، فجعل على وجهه كرسفا (٣) ، ثم استقبل به الشمس ، وادنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة)) . هذا ماعلمت من على فى مثل هذا وهو خلاف سياق المصنف (٤) . اخرجه الواقدى (٥) فى المغازى عن عمر بن الحكم : أن المسلمين قتلوا اليمان (والد (٦)) حذيفة ، وهم لا يعرفون ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه عبدالرزاق (٧) .

---

(١) المصنف ٩/٣٢٨ رقم (١٧٤١٤) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٠ .
اسناده : ضعيف جدا . قال الحافظ : اخرجه عبدالرزاق باسناد فيه مبهم. وهو منقطع ايضا . الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٨٦ .

(٢) قوله ((او غير اللطم)) ليس فى نصب الراية ، والدراية .

(٣) كرسف : القطن ، هو الكرسوف ، واحدته كرسفة . لسان العرب ٩/٢٩٧ .

(٤) وكذا اورد هذا الاثر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٠ ولم يتعقبه كما تعقبه المخرج وذلك لان المقصود حاصل بهذه الحالة ايضا لان الشمس تحمى المرآة ايضا كما يحميها النار فيحصل بذلك المطلوب والله اعلم .

(٥) وروى السراج فى تاريخه من طريق عكرمة : ((ان والد حذيفة بن اليمان ، قتل يوم احد ، قتله رجل من المسلمين ، وهو يظن انه من المشركين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم)) . ورجاله ثقات مع ارساله ، قاله الحافظ. فى الاصابة ٢/٢٤٧ رقم الترجمة (١٧١٦) .

(٦) فى ((م)) ((الو)) بدل ((والد)) والصواب كما اثبته .

(٧) لم اقف عليه فى المصنف ، وقد اخرجه البخارى فى صحيحه ٧/١٣٢ فى مناقب الانصار ، باب ذكر حذيفة بن اليمان (٢٢) الحديث (٣٧٢٤ و ٤٠٦٥) من حديث ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها بلفظ قالت : ((لما كان يوم احد هزم المشركون هزيمة بينة ، فصاح ابليس : اى عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم على أخراهم ، فاجتلدت مع أخراهم ، فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه، فنادى : اى عباد الله ، ابى ، ابى . فقالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فوالله مازالت فى حذيفة منها بقية خير حتى لقى الله عز وجل)) ، اهـ . واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ١٤/٣٨٨ فى المغازى ، باب غزوة احد .

والحاكم (١) والشافعي (٢) (ابوك (٣) عقبة) . واخرج ابو يعلى (٤) من حديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((من كثر سواد قوم فهو منهم)) . ولابي داود (٥) :

---

(١) المستدرك جـ ٣ ص ٣٧٩ في معرفة الصحابة .

(٢) الام جـ٦ ص ٤٣ في كتاب جراح العمد ، باب الزحفان يلتقيان . كلاهما عن الزهري قال : قال عروة : ((ان حذيفة بن اليمان كان احد بني عبس ، وكان حليفا في الانصار ، قتل أبوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد أخطأ المسلمون به يومئذ فحسبوه من المشركين ، فطفق حذيفة يقول : ابي ، ابي ، فلم يفهموه حتى قتلوه ، فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فودى)) ، اهـ . وهو مرسل صحيح . واخرجه الامام احمد في مسنده جـ٥ ص ٤٢٩ ، وهو في سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٨٧ و ٨٨ من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : ((اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة يوم احد ولا يعرفونه ، فقتلوه ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين)). قلت : وليس هذا من احاديث الباب ، وكذا الاحاديث الاتية ذكرهم ، والمخرج اوردهم هنا ، ولم يتابعه عليه احد من المخرجين .

(٣) كذا في ((م)) بهذه الصورة كما ترى ما بين الحاصرتين ، ولم اقف عليه بهذا الاسم ، وهذا خطأ ، والله اعلم .

(٤) المسند (**انظر المطالب العالية جـ٢ ص٤٢ رقم١٦٠٥**) واورده العجلوني في كشف الخفاء جـ ٢ ص ٢٧٤ رقم (٢٥٨٨) وقال : رواه ابو يعلى ، وعلي ابن معبد في كتاب الطاعة : ((ان رجلا دعا ابن مسعود الى وليمة ، فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل ، فقيل له : فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وذكره . . . الخ)) ، وزاد ((ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به)) ، وهكذا عند الديلمي بهذه الزيادة ، ولابن المبارك في الزهد عن ابي ذر نحوه موقوفا ، وشاهده حديث ((من تشبه بقوم فهو منهم)) ، اهـ .

<u>اسناده</u> : حسن .

(٥) السنن رقم (٤٠٣١) في اللباس ، باب في لبس الشهرة . ورواه ايضا الامام احمد في المسند ٢ / ٥٠ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا به . ولم يذكر في ((م)) انه من حديث ابن عمر ، ولعله فات ذلك على المخرج .

<u>اسناده</u> : حسن . قال شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص (٨٢) : وهذا اسناد جيد .

((من تشبه بقوم فهو منهم)) . وروى النسائى (١) ، عن ابن الزبير ، ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ((من شهر سيفه ، ثم وضعه (٢) فدمه هدر)). ورواه الطبرانى (٣) ، وقال : ((وضعه)) يعنى ضرب به . وللحاكم (٤) ، من حديث عائشة : ((من اشار بحديدة (الى (٥)) احد من المسلمين يريد قتله ، فقد وجب دمه)) . وللبخارى فى تاريخه الوسط (٦) ، عن ابى هريرة رضى الله عنه :

---

(١) السنن ٧/١١٧ فى تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس . ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك جـ ٢ ص ١٥٩ فى آخر كتاب قتال اهل البغى .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . ونوه له السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير ٢/١٧٤ .

(٢) اى من اخرجه من غمدة للقتال ، واراد بوضعه ضرب به ((فدمه هدر)) اى لا دية ولا قصاص بقتله . انظر النهاية ٢/٥١٥ ، وحاشية السندى فى هامش سنن النسائى ٧/١١٧ .

(٣) قلت : هو فى الاجزاء المفقود من المعجم الكبير وقد أورده الهندى فى كنز العمال ١٥/١٥ رقم (٣٩٨٦٤) .

(٤) المستدرك جـ ٢ ص ١٥٨ فى آخر كتاب قتال اهل البغى . مرفوعا . واورده الهندى فى كنز العمال ١٥/٢١ رقم (٣٩٨٩٤) .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٥) فى ((م)) ((أى)) بدل ((الى)) والتصويب من المستدرك .

(٦) قلت : كذا فى ((م)) ، وقد اخرج الامام احمد فى مسنده جـ ٥ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ ، والطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٣٠٣ - ٣٠٥ رقم (٧٤٦ - ٧٤٩) . والنسائى فى سننه ٧/١١٣ و ١١٤ فى تحريم الدم ، باب ما يفعل من تعرض لماله . ثلاثتهم من حديث مخارق بن سليم الشيبانى رضى الله عنه مرفوعا بلفظ ((قاتل دون مالك حتى تحوز مالك ، او تقتل فتكون من شهداء الاخرة)) ، اهـ .
اسناده : حسن ، ونوه له السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير ٢/٨٠ .

((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : قاتل دون مالك . . . [1])).

---

(١) كذا فى ((م)) بعد قوله ((قاتل دون مالك . . .)) يوجد بياض ، وهذا اللفظ هو لفظ حديث مخارق المذكور قريبا . وقد اخرج النسائى فى سننه جـ ٧ ص ١١٤ من حديث أبى هريرة بلفظ ((جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أرأيت ان عدى على مالى ، قال : فانشد بالله ، قال : فان ابوعلىّ ، قال : فانشد بالله ، قال : فان ابو علىّ ، قال : فانشد بالله ، قال : فان ابو علىّ ، قال : فقاتل ، فان قتلت ففى الجنة ، وان قتلت ففى النار)) ا هـ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

((كتـــــــاب الـديـات[1]))

(١٨٨٠) حديث ((فى النفس المؤمنة مائة من الابل)) أخرجه ابن حبان فـى صحيحه[2] فى كتاب عمرو بن حزم : ((وان فـى نفس المؤمن مائة من الابل)) وقـد تقدم فـى الزكاة ذكر بعض من رواه .

(١٨٨١) حديث ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع : الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط ، والعصا ، وفيه مائة من الابل ، منها اربعون فى بطونها أولادها)) تقدم فى الجنايات .

(١٨٨٢) حديث ((فى النفس مائة من الابل)) تقدم قريبا ، وقد رواه النسائى[3] ، عن ابى بكر/بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده (٢١٥/أ) ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا - وكان فى كتابه - ان من اعتبط[4] مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود ، الا ان يرضى أولياء المقتول ، وان فى النفس الدية مائة من الابل ، وان فى الانف أذا اوعب جدعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين[5] الدية ،

---

(١) الديات : جمع دية : وهى المال المؤدى الى مجنى عليه أووليه ، يقال: وديت القتيل اذا اديت ديته ، واجمعوا على وجوب الدية ، لقوله تعالى : ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا)) (سورة النساء الاية : ٩٢) . وللاحاديث الاتية - انظر الاجماع لابن المنذر (١١٦ و ١١٧) ، والاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ٣٠ رقم (١٣١٣) ، المنح الشافيات ٢/٦٠١ ، زاد المحتاج ٤/٧٦ .

(١٨٨٠) ٥/٣٥ . تقدم فى الحديث رقم (٥٠٢) .

(٢) موارد الظمآن ص (٢٠٢ و ٢٠٣) رقم (٧٩٣) .

(١٨٨١) ٥/٣٥ . تقدم فى الحديث رقم (١٨٦١) .

(١٨٨٢) ٥/٣٥ . تقدم فى الحديث (١٨٨٠) .

(٣) السنن ٨/٥٨ فى كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم .

اسناده : صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه فى الحديث رقم (٥٠٢) .

(٤) اى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فان القاتل يقاد به ويقتل ، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . انظر النهاية ٤/١٧٢ .

(٥) اى الخصيتين . انظر حاشية السندى بهامش سنن النسائى ٨/٥٨ .

وفى الذكرالدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة(١) ثلث الدية ، وفى الجائفة(٢) ثلث الدية ، وفى المنقلة(٣) خمس عشر من الابل ، وفى كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل(٤) وفى السن خمس من الابل ، وفى الموضحة(٥) خمس من الابل ، وان الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى اهل الذهب الف دينار)) قال النسائى : وقد روى هذا الحديث يونس(٦) ، عن الزهرى مرسلا . وفى رواية ابى داود فى

---

(١) المأمومة : وهى التى تصل الى جلدة الدماغ ، وتسمى الآمة ، وام الدماغ. اى تسمى الجلدة ام الدماغ ،لان الشجة المذكورة تسمى ام الدماغ ،فهو من باب اللف والنشر ،قال ابن عبد البر : اهل العراق يقولون لها : الآمة ، واهل الحجاز : المأمومة ، وهى الجراحة التى تصل الى ام الدماغ ،وام االدماغ جلدة فيها الدماغ . انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٢٧١/٧ . قال ابن المنذر : فى المأمومة ثلث الدية بالاجماع . الاشراف ١٤٩/٢ .

(٢) الجائفة : وهى الجراحة النافذة الى الجوف ، وذكر ابن عبد البر : اتفاق الفقهاء على ان الجائفة لا تكون الا فى الجوف ، وهو مالا يظهر منه للرأئى وقال ابن قدامة : الجائفة ما وصل الى الجوف من بطن او ظهر او صدر او ثغرة نحر ،أوغيره قال :وعامة اهل العلم ،منهم اهل المدينة ، واهل الكوفة واهل الحديث ،واصحاب الرأى ، يقولون بان فيها ثلث الدية . انظر تحفة الفقهاء ١٦٧/٣ ، حاشية الروض المربع ٢٧٣/٧ ، مواهب الجليل من ادلة خليل ٢٩٣/٤ .

(٣) المنقلة : وهى التى توضح وتهشم وتنقل عظامها ، سميت بذلك لانها تنقل عظامها ، وهى زائدة على الهاشمة ، وقيل : تنقل من حال الى حال ، ففيها خمسة عشر من الابل بالاجماع ، حكاه ابن المنذر. انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ١٤٨/٢ رقم (١٣٤٢) ،المبدع فى شرح المقنع ٨/٩ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٥) الموضحة : هى الشجة التى اظهرت العظم . قال ابن المنذر: فى الموضحة خمس من الابل ،واجمع اهل العلم على القول به ، انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ١٤٦/٢ رقم(١٣٣٥)، وتحفة الفقهاء ١٦٥/٣ ، مواهب الجليل من ادلة خليل ٢٩٣/٤ .

(٦) وهو يونس بن يزيد بن ابى النجاد الايلى ، ثقة وقد تقدمت ترجمته .

المراسيل[1] بعد قوله ((وفى العينين الدية)) ((وفى العين الواحدة نصف الدية ، وفى اليد الواحدة نصف الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية)) .

(١٨٨٣) قوله ((وروى الزهرى ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباعا)) . واخرج مالك فى الموطأ[2] ، عن الزهرى انه كان يقول : ((فى دية العمد اذا قبلت[3] خمس وعشرون بنت مخاض[4] ، وخمس وعشرون بنت لبون[5] ، وخمس وعشرون حقة[6] ، وخمس وعشرون جذعة[7])) . وعن السائب بن يزيد قال : ((كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل ، أربعة اسنان : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون . . . الحديث)) . رواه الطبرانى[8] ،

---

(١) ص (١٢) ، وانظر ايضا تحفة الاشراف ١٣ / ٣٧٩ ، وجـ ٨ ص ١٤٧ . ونصب الراية ٤ / ٣٦٩ ، ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك جـ ١ ص ٣٩٧ فى الزكاة . والدارقطنى فى سننه ٣ / ٢٠٩ - ٢١٠ فى الحدود . وعبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٤ رقم (٦٧٩٣) . من طريق معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومن طريقه رواه الدارقطنى واخرجه الدارقطنى ايضا عن محمد بن عمارة عن ابى بكر به مسندا ، وعن يحى بن سعيد عن ابى بكر به ايضا مسندا . وقال الحاكم : اسناده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الاسلام . اهـ . وقد تقدم الكلام على اسناده فى الزكاة عند الحديث رقم (٥٠٢) .

(١٨٨٣) ٥ / ٣٥ .

(٢) جـ ٢ ص ٨٥٠ فى كتاب العقول ، باب ما جاء فى دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون . وانظر ايضا الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ١٣٥ رقم (١٣١٨) . ومعالم السنن ٤ / ٢٥ والام ٦ / ١٢١ .

(٣) اى رضى بها ولي المقتول ، بان عفا عن الدية .

(٤) وهى ما تم لها سنة سميت بذلك لان أمها قد حملت ، والمخاض الحامل .

(٥) وهى ما تم لها سنتان ، لان امها قد وضعت غالبا فهى ذات لبن .

(٦) وهى ما تم لها ثلاث سنين لانها استحقت ان يطرقها الفحل ، وان يحمل عليها وتركب . انظر كل ذلك فى حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٣ / ١٨٩ - ١٩٢ .

(٧) وهى ماتم لها اربع سنين . انظر الصحاح ٣ / ١١٩٤ ، والمرجع السابق .

(٨) المعجم الكبير جـ ٧ ص ١٧٩ رقم (٦٦٦٤) .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : وفيه ابو معشر نجيح ، وصالح بن ابى الاخضر وكلاهما ضعيف . مجمع الزوائد ٦ / ٢٩٧ .

وفيه ابو معشر (١) ، وصالح بن (ابى) (٢) الاخضر وفى كليهما مقال .

(١٨٨٤) قوله ((وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان التغليظ ارباع)). ابن ابى شيبة (٣) : حدثنا ابو الاحوص ، عن ابى اسحاق ، عن علقمة والاسود ، عن عبدالله بن مسعود قال : ((شبه العمد أرباعا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون)) . الحديث رواه الطبرانى (٤) . واخرجه ابو داود ، عن هناد ، قال : حدثنا ابو الاحوص فذكره . واخرجه الطبرانى من طريق ابراهيم النخعى ،عن ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح ،الا ان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود . وروى عنه انه قال : اذا قلت عن عبدالله ، فقد حدثنى به غير واحد ، واذا قلت حدثنى فلان فهو ذاك .

(١٨٨٥) قوله ((ولان الصحابة اختلفوا)) تقدم ما عن ابن مسعود. واخرج ابو داود (٥) ،

---

(١) هو نجيح بن عبدالرحمن السندى ، ابو معشر مشهور بكنيته وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من المعجم .

(١٨٨٤) ٥/٣٥ .

(٣) المصنف ٩/١٣٥ فى الديات ،باب دية العمد كم هى ؟ . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٩ فى اول كتاب الديات ،من طريق هناد عن ابى الاحوص به. وعبدالرزاق فى المصنف ٩/٢٨٥ رقم (١٧٢٢٣) . من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن ابن مسعود به . ومن طريقه رواه الطبرانى فى المعجم الكبير وسيأتى قريبا .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفى ثقة ، وابو اسحاق السبيعى هو عمرو بن عبدالله بن عبيد ثقة ، وعلقمة بن قيس النخعى ثقة والاسود بن يزيد النخعى ثقة ، وقد تقدمت ترجمتهم .

(٤) المعجم الكبير ٩/٤٠٦ و ٤٠٧ رقم (٩٧٢٩ و ٩٧٣٠) بسياق ابن ابى شيبة ، ومن طريق عبدالرزاق المذكور قريبا .

اسناده : منقطع . قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح الا ان ابراهيم لم يدرك ابن مسعود . مجمع الزوائد ٦/٢٩٨ .

(١٨٨٥) ٥/٣٥ . وتمامه ((ولأن الصحابة اختلفوا فى صفة التغليظ)) .

(٥) السنن رقم (٤٥٥٠) فى الديات ، باب فى الخطأ شبه العمد .

وابن ابى شيبة (١) ، من طريق مجاهد ،عن عمر أنه قال : ((فى شبه العمد ثلاثون جذعة ، ثلاثون حقة ، واربعون مابين ثنية الى بازل (٢) عامها ، كلها خلفة (٣))) . وعن عاصم (٤) ، عن على رضى الله عنه : ((فى شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها ، كلها خلفة)) .

---

(١) المصنف ٩ / ١٣٦ فى الديات ، باب دية العمد كم هى ؟ ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٩ / ٢٨٣ رقم (١٧٢١٧) . والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٨ ص ٦٩ ، واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٥٧ .
اسناده : منقطع ،قال الحافظ المنذرى : مجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع . مختصر سنن ابى داود ٦ / ٣٥٦ رقم (٤٣٨٣) .
قلت : علته انه منقطع لان مجاهد بن جبر لم يدرك امير المؤمنين ، ورجاله كلهم ثقات .

(٢) قوله : ((بازل عامها)) البازل : مادخل فى السنة التاسعة الى آخرها ، و ذلك حين ينشق نابه ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام،وبازل عامين ، وقوله : ((ثنية)) الثنى من الابل والثنية : مادخل فى السنة السادسة الى آخرها . انظر جامع الاصول ٤ / ٤١١ ،عون المعبود ١٢ / ٢٩٥. بذل المجهود ١٨ / ٧٣ .

(٣) ((خلفة)) : بفتح فكسر اى حامل ،وقال فى الصحاح ٤ / ١٣٥٥ : والخلف: بكسر اللام : المخاض ،وهى الحوامل من النوق ، الواحدة خلفة . وانظر ايضا عون المعبود ١٢ / ٢٩٥ .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ / ١٣٦ فى الديات ،باب دية العمد كم هى ؟. والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٦٩ ، وابو داود فى سننه رقم (٤٥٥١) فى الديات ،باب فى الخطأ شبه العمد . واورده الهندى فى كنز العمال ١٥ / ١٢٢ و ١٢٣ رقم (٤٠٣٧١) . وهو فى نصب الراية ٤ / ٣٥٧ .
اسناده : حسن . قال المنذرى : عاصم بن ضمرة : تكلم فيه غير واحد . مختصر سنن ابى داود ٦ / ٣٥٦ رقم (٤٣٨٤) . وقال الذهبى فى المغنى ١ / ٤٥٦ : عاصم بن ضمرة ، صاحب على ،وثقه ابن المدينى ويحى ، وقال النسائى : ليس به بأس ،وقال احمد: هو أعلى من الحارث (الاعور) ،واما ابن عدى فقال : ينفرد عن على باحاديث والبلية منه. ا هـ . وقال ابن حجر فى التقريب ١ / ٣٨٤ : صدوق قلت : وقد اخرجه = =

وعن ابى عياض (١) : ((ان عثمان بن عفان رضى الله عنه ،وزيد بن ثابت ، قالا : في المغلظة اربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون)). زاد ابو داود (٢) : ((وفى الخطأ ثلاثون حقة ،وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكوراً ،وعشرون بنات مخاض)). واخرج ابن ابى شيبة (٣) وحده عن الشعبى ، قال:((كان المغيرة بن شعبة ،وابو موسى يقولان : فى المغلظة من الدية ثلاثون حقة ،وثلاثون جذعة ، واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة)) . ورواه عبد الرزاق (٤) من طريق الثورى .

(١٨٨٦) قوله : ((هكذا قاله ابن مسعود)).

== عبد الرزاق فى المصنف ٩/ ٢٨٤ رقم (١٧٢٢٢) من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن على كرم الله وجهه بهذا السياق سواء بسواء . ولكنه معلول بالانقطاع لان ابراهيم النخعى لم يدرك عليا كرم الله وجهه.

(١) اسمه عمرو بن الاسود العنسى ، ويكنى ابا عياض ، حمصى، سكن داريا (قرية من قرى دمشق) ، ثقة ، وكان من سادة التابعين دينا وورعا . ادرك الجاهلية والاسلام . مات فى خلافة معاوية . /خ م د س ق. انظر اسد الغابة ٤/ ٩٨٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٧٩ ،الاصابة ٧/ ٢٧٦. التقريب ٢/ ٦٥ .

(٢) السنن رقم (٤٥٥٤) فى الديات ،باب فى الخطأ شبه العمد . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ١٣٧ فى الديات ، باب دية العمد كم هى ؟. والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٦٩ ، وهو فى نصب الراية ٤/ ٣٥٦ .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وصححه المنذرى فى مختصره ٦/ ٣٥٦.

(٣) المصنف ٩/ ١٣٧ فى الديات ، باب دية العمد كم هى ؟. ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٦٩ . وهى فى نصب الراية ٤/ ٣٥٧ .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، الشعبى يروى عن ابى موسى والمغيرة ابن شعبة . راجع سير اعلام النبلاء ٤/ ٢٩٦ ، التهذيب ٥/ ٦٥ .

(٤) المصنف ٩/ ٢٨٤ رقم (١٧٢١٩) عن الثورى ، وابن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد ، والبيهقى عن هشيم وثلاثتهم عن مغيرة بن مقسم عن الشعبى به . وهو اسناد صحيح .

(١٨٨٦) ٥/ ٣٦ . وتمامه : ((فهى أخماس من كل صنف عشرون هكذا قاله ابن مسعود)) .

ابن ابى شيبة (١) ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ،عن ابى اسحاق ، عن علقمة ابن قيس ، عن عبدالله انه قال : ((فى الخطأ اخماسا : عشرون حقة ،وعشرون جذعة ،وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنات لبون)). انتهى . وهذا سند الصحيحين . واخرج (٢) عن ابى خالد ، عن عبيدة (٣) ، عن ابراهيم ،عن عمر ،وعبدالله/انهما ، قالا : ((دية الخطأ اخماسا))واخرج (٢١٥/ب) الدارقطنى (٤) ، عن حماد بن سلمة ، اخبرنا سليمان **التيمى** ، عن ابى مجلز ، عن ابى عبيدة ان ابن مسعود قال : ((دية الخطأ اخماسا (٥) : عشرون حقة وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ،وعشرون بنات مخاض (٦) ،وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور)) . قال الدارقطنى : اسناده حسن .

---

(١) المصنف ٩/ ١٣٣ و ١٣٤ فى الديات ، باب دية الخطأ كم هى ؟ . ومن طريقه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٥٧ و ٣٥٨ . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٧٤ .

اسناده : رجاله ثقات . لكن قال البيهقى انه منقطع لان ابا اسحاق السبيعى رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا . انظر السنن الكبرى ٨/ ٧٦ .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ١٣٤ .

اسناده : ضعيف جدا ،انه منقطع الاسناد لان ابراهيم النخعى لم يدرك امير المؤمنين ولا عبدالله بن مسعود ، وفيه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر وهو صدوق يخطىء وقد مضت ترجمته . وفيه ايضا عبيدة بن متعب وهو ضعيف ، واختلط بآخره .

(٣) هو عبيدة بن متعب ، بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة ،الضبى ،ابو عبدالرحيم الكوفى ،الضرير ،ضعيف ، واختلط بآخره ، من الثامنة. . /خت د ت ق . انظر الميزان ٣/ ٢٥ ،التهذيب ٧/ ٧٦ ،التقريب ١/ ٥٤٨ .

(٤) السنن ٣/ ١٧٢ فى كتاب الحدود والديات . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٥٨ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ،سليمان التيمى ،هو سليمان بن طرخان وهو ثقة ،وابو مجلز هو لاحق بن حميد وهو ثقة ايضا. وابو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ثقة ايضا ، لكن البيهقى قال : ورواية ابى عبيدة عن ابيه منقطعة لان ابا عبيدة لم يدرك اباه انظر السنن الكبرى ٨/ ٧٦ .

(٥) كذا فى ((م))واما فى النسخة المطبوعة" خمسة أخماس بدل " اخماسا" .

(٦) فى ((م)) ((بنات بنى مخاض)) بزيادة ((بنى)) وهذا خطأ والتصويب من السنن .

ورواته ثقات (١) . واخرج البيهقي في المعرفة (٢) ، عن اسرائيل ، عن ابى اسحاق عن علقمة ،عن ابن مسعود انه قال : ((في الخطأ اخماسا : عشرون حقه ، وعشرون جذعة ، (وعشرون بنات لبون) (٣) وعشرون بنات مخاض ،و (عشرون بنو مخاض) (٣) .)). قال : وكذلك رواه الثورى عن ابى اسحاق ، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود ، وعن منصور ، عن ابراهيم ،عن عبدالله . وكذلك رواه ابو مجلز ، عن ابى عبيدة ، عن (عبد) (٤) الله ، وكلها منقطعة ، ابو اسحاق لم يسمع من علقمة شيئا ،وكذلك ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ،وابراهيم ، عن عبدالله منقطع بلا شك ، انتهى . قلت : فاستفدنا انه قد اختلف على ابى عبيدة في بني المخاض ، وبني اللبون ، والمتصل أولى من المنقطع . وما قيل : ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة فيه نظر ،فقد قال الحفاظ : انه قرأ عليه القرآن ،وآخر من قال ذلك الذهبى في مختصر التهذيب (٥) : وصرح بلقيه لأصحاب عبدالله بن مسعود ، وثنائهم عليه . وما قيل : أن ابن ابى شيبة قد اخرجه عن ابى الاحوص بمثل مارواه ابو عبيدة ، فلم أجده في نسختي . وانما اخرج (٦) ، عن ابى الاحوص دية شبه العمد والله اعلم. وقال البيهقي : انه رآه في كتاب ابن خزيمة من رواية وكيع ، عن سفيان . وهذا يدل على صحة النسخة اذ لو كان في ابن ابى شيبة لما خفي على مثل البيهقي ، فلعل

---

(١) في ((م)) ((ورواية نصاب)) بدل ((ورواته ثقات)) والتصويب من السنن .

(٢) ورواه ايضا في السنن الكبرى ٨ / ٧٤ . واورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٦٠ و ٣٦١ ، وعزاه للبيهقي في المعرفة .
اسناده : منقطع لان ابا اسحاق السبيعي رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا . كذا صرح البيهقي في سننه ٨ / ٧٦ ، وقد تقدم ذلك قريبا . واما رجال الاسناد فجميعهم ثقات ، واسرائيل : هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعي وهو ثقة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى .

(٤) في ((م)) ((عبيدالله)) والتصحيح من السنن الكبرى .

(٥) انظر سير اعلام النبلاء جـ ٥ ص ٣٩٣ ،وجـ ٤ ص ٥٤ . وشرح علل الترمزى جـ ٢ ص ٥١٩ - ٥٢٥ . وتهذيب التهذيب ٨ / ٦٥ .

(٦) ابن ابى شيبة ٩ / ١٣٥ في الديات ، باب دية العمد كم هى ؟ وقد تقدم بسنده ومتنه في الحديث رقم (١٨٨٤) .

الخلاف فيه من فوق (١) .

(١٨٨٧) حديث ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل قتل خطأ مائة من الابل اخماسا)) . اخرجه الترمذى (٢) ، والنسائى (٣) من طريق الحجاج بن ارطاة ، عن زيد بن جبير (٤) ، عن خشف بن مالك (٥) ، عن عبدالله بن مسعود : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى)). واخرجه ابو داود (٦) ، وابن ماجة (٧) من هذا الوجه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فى دية الخطأ عشرون حقه ، وعشرون جذعة ،

---

(١) انظر تلخيص الحبير ٤/٢٢ رقم (١٦٩٥) .

(١٨٨٧) ٥ / ٣٦ .

(٢) السنن ٢/٤٢٣ في أوائل كتاب الديات ،الحديث (١٤٠٤) .

(٣) السنن ٨/٤٣ فى القسامة ،باب ذكر اسنان دية الخطأ .

اسناده : سيأتى الكلام عليه قريبا .

(٤) زيد بن جبير بن حرمل : بفتح المهلة وسكون الراء ، الطائى ، ثقة ، من الرابعة / ع . انظر الجرح ٣/٥٥٨ ، التهذيب ٣/٤٠٠ ، التقريب ١/٢٧٣ .

(٥) خشف : بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء ،ابن مالك الطائى،وثقه النسائى ،من الثانية ٤/٠ . وقال الذهبى : وثق . انظر التهذيب ٣/١٤٢ ، التقريب ١/٢٢٣ ، الكاشف ١/٢٧٩ .

(٦) السنن رقم (٤٥٤٥) فى الديات ،باب الدية كم هى ؟.

(٧) السنن ٢/٨٧٩ فى الديات ، باب دية الخطأ (٦) الحديث (٢٦٣١) . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٣/٢٧٣ فى الحدود والديات ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٧٥ ، وابن ابى شيبة فى المصنف جـ ٩ ص ١٣٣ فى الديات ، باب دية الخطأ كم هى ؟. والامام احمد فى مسنده جـ ١ ص ٤٥٠ .

اسناده : ضعيف ،فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف مدلس . وقال البغوى فى شرح السنة ١٠/١٨٨ : وعدل الشافعى عن هذا ، لان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث . وقد بسط القول الدارقطنى فى اسناده فى سننه . وانظر نصب الراية ٤/٣٥٧ - ٣٦٠ ، والدراية ٢/٢٧٢ رقم (١٠٢١) وتلخيص الحبير ٤/٢١ و ٢٢ رقم (١٦٩٥) .

وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض ذكرا" . وأخرجه احمد[1] وابن ابى شيبة[2]، واسحاق[3] ، والدارقطنى[4]، والبيهقى[5]، وبسط القول فيه ، وضعفه من اوجه ، وقواه ابن الجوزى فى التحقيق[6] ، وبعده ابن عبد الهادى فى التنقيح[6]، وقال : كلام الدارقطنى لا يخلوا عن ميل . وقال : زيد بن جبير، وثقه ابن معين وغيره ، واخرجا له فى الصحيحين . وخشف بن مالك وثقه النسائى ، و ابن حبان ذكره فى الثقات، قلت: قد اعل علماؤنا رحمهم الله حديث" فى النفس مائة من الابل" باختلاف الصحابة فى صفة التغليظ حتى قال المصنف : لو كان ثابتا لارتفع - يعنى الخلاف - وقال صاحب الهداية[7]: وما رويناه[8] غير ثابت لاختلاف الصحابة فى صفة التغليظ . فيقال : قد اختلفوا ايضا فى دية الخطأ ، فروى عن ابن مسعود ماتقدم . وروى عن على رضى الله عنه :" دية الخطأ ارباعا : خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض" أخرجه ابن ابى شيبة[9] واخرج عن عثمان، وزيد قالا : " فى الخطأ ثلاثون جذعة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض" . وتقدم من رواية ابى داود[10] .

---

(١) المسند جـ١ ص ٤٥٠ .

(٢) المصنف ٩ / ١٣٣ و ١٣٤ فى الديات ، باب فى دية الخطأ كم هى ؟ .

(٣) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٥٧ و ٣٥٨ .

(٤) السنن ٣ / ١٧٢ و ١٧٣ فى الحدود والديات .

(٥) السنن الكبرى ٨ / ٧٥ فى الديات، باب من قال : هى اخماس وجعل احد اخماسها بنى مخاض دون بنى اللبون .
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

(٦) راجع نصب الراية ٤ / ٣٥٩ و ٣٦٠ .

(٧) انظر شرح فتح القدير ٩ / ٢٠٧ .

(٨) فى (م) " ومارواه " بدل " و ماروياه " والتصويب من الهداية ، ومراده بقوله " وما روياه " اى ابو حنيفه وابو يوسف .

(٩) المصنف ٩ / ١٣٤ فى الديات ، باب دية الخطأ كم هى ؟ ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ٨ ص ٧٤ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٩ / ٢٨٧ رقم (١٧٢٣٦) .

(١٠) السنن رقم (٤٥٥٣) فى الديات، باب فى الخطأ شبه العمد ، وتعقبه البيهقى بعد ان اخرجه، فقال : وقد روى فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لا يحتج بمثله ، انتهى . انظر الحديث رقم (١٨٨٥) و (١٨٨٦) .

(١٨٨٨) حديث ((زيد بن حارثة (١) قال : قطعت يد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على القاطع بخمسة الاف درهم (٢))) .

(١٨٨٩) قوله ((وعن عمر انه قضى فى الدية بعشرة الاف درهم ومن الذهب الف دينار)). ابن ابى شيبة (٣) : حدثنا وكيع ، ثنا ابن ابى ليلى ، عن الشعبى ، عن عبيدة السلمانى ، قال : ((وضع عمر الديات ، فوضع على اهل الذهب الف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة/الاف ، وعلى اهل الابل مائة من الابل ، وعلى اهل البقر مائتى بقرة مسنة (٤) ، وعلى اهل الشاء الفى شاة ، وعلى اهل الحلل مائتى حلة)) . حديث ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى قتيل بعشرة الاف درهم)) . قال المخرجون (٥) : (٢١٦/أ)

(١٨٨٨) ٥/٣٦ .

(١) كذا فى ((م)) واما فى الاختيار جـ ٥ ص ٣٦ فى النسخة المطبوعة ((سوار بن حارثة)) بدل ((زيد بن حارثة)) . وذلك خطأ مطبعية والله اعلم .

(٢) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى أرباب الاصول . ولم أقف عليه ايضا والله اعلم .

(١٨٨٩) ٥/٣٦ .

(٣) المصنف جـ ٩ ص ١٢٧ فى اول كتاب الديات . ومن طريقة ابن حزم فى المحلى جـ ١٢ ص ١٠١ ، المسألة (٢٠٢٨) . والزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٢ . ومحمد فى كتاب الاثار ص ١٢٠ رقم (٥٥٤) من طريق ابى حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عنه به . وابو يوسف فى كتاب الاثار ص ٢٢١ . رقم (٩٨٠) من طريق ابى حنيفة عمن حدثه (هو الهيثم بن ابى الهيثم) عن عامر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . واخرجه عبد الرزاق ٩/٢٩٢ رقم (١٧٢٦٣) من طريق الثورى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبى عن عمر كلاهما بدون ذكر عبيدة السلمانى . وسياق واحد عند الجميع .

اسناده : عن عمر رضى الله عنه موقوفا ، وفيه محمد بن عبد الرحمن وهو صدوق سيىء الحفظ جدا . وسكت عنه الزيلعى ، وابن حجر . أنظر نصب الراية ٤/٣٦٢ ، الدراية ٢/٢٧٣ رقم (١٠٢٣) . وضعفة ابن حزم فى المحلى ١٢/٩٧ بابن ابى ليلى وقال انه سيىء الحفظ ، وهذا خبر ساقط . ورواية عبد الرزاق ، وابى يوسف منقطعة .

(٤) المسنة : الكبيرة من البقر والشاء ، وهى التى اثنت بطلوع ثنيتها ، وتثنى البقرة والمعزى فى السنة الثالثة ، والضائنة فى السنة الثانية . ولا يراد بالمسنة الهرمة الكبيرة . انظر منال الطالب ص (٤٨) .

(٥) انظر نصب الراية ٤/٣٦٢ ، الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٧٣ رقم (١٠٢٣) .

لم نجده . قوله ((وما روى انه قضى باثنى عشر ألفا)) قال محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ((أن رجلا من بني عدى قتل ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا)) رواه أصحاب السنن (١) ، قال ابوداود: ورواه ابن عيينة ، عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس . وقال الترمذى لا نعلم احدا يذكر فى هذا الاسناد ابن عباس ، غير محمد بن مسلم . ورواه النسائى من طريق محمد بن ميمون (٢) ، قال : عن عكرمة (٣) سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس . وقال : محمد بن ميمون ليس بالقوى . وقال أبوحاتم : كان أميا مغفلا . وقال ابن حبان : ربما وهم . وقال النسائى : صالح . وقال النسائى ، وابن حبان ، وابوحاتم: المرسل أصح . وروى البيهقى (٤) من طريق الشافعى ، قال : قال محمد بن الحسن : بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب فى الدية ألف دينار ، ومن الورق (٥) عشرة الاف درهم .

---

(١) رواه ابو داود رقم (٤٥٤٦) فى الديات ، باب الدية كم هى ؟ . والترمذى ٢/٤٢٤ فى الديات ، باب ماجاء فى الدية كم هى من الدراهم (٢) الحديث (١٤٠٧) . والنسائى ٨/٤٤ فى القسامة ، باب ذكر الديات من الورق . وابن ماجة ٢/٨٧٩ فى الديات ، باب دية الخطأ (٦) الحديث (٢٦٣٢) . والدارقطنى ٣/١٣٠ فى الحدود والديات .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن مسلم الطائفى وهو صدوق يخطىء وقد تقدمت ترجمته . قال ابو داود : ورواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة مرسلا . وقال الترمذى تفرد بوصله محمد بن مسلم ، واخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا وهو وهم منه . انظر نصب الراية ٤/٣٦١ ، والدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٧٢ رقم (١٠٢٢) .

(٢) محمد بن ميمون الخياط البزار ، ابو عبدالله المكى ، أصله من بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٢) /ت س ق . انظر الميزان ٤/٥٣ المغنى فى الضعفاء ٢/٢٧٣ ، التهذيب ٩/٤٨٥ . التقريب ٢/٢١٢ .

(٣) قلت: تمامه عند النسائى قال : اخبرنا محمد بن ميمون قال : حدثنا سفيان عن عمرو ، عن عكرمة سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس: ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باثنى عشر الفا يعنى فى الدية)) اهـ .

(٤) السنن الكبرى ٨/٨٠ فى الديات ، باب ماروى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما سوى مامضى .

اسناده: منقطع . وقال ابن المنذر فى الاشراف ٢/١٣٤ رقم (١٣١٦) : وما منها شىء يصح عنه ، لانها مراسيل .

(٥) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة من السنن الكبرى ((وعلى اهل الورق)) .

حدثنا بذلك ابو حنيفة ، عن الهيثم ، عن الشعبى ، عن عمر ، قال : قال أهل المدينة : فرض عمر على أهل الورق اثنى عشر الفا ، وصدقوا ، ولكنه فرضها اثنى عشر ألفا وزن ستة (١) فذلك عشرة الاف . قال محمد : حدثنا الثورى ، عن مغيرة (٢) الضبى ، عن ابراهيم ، قال : كانت الدية الابل ، فجعلت الابل كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة وذلك عشرة الاف درهم . قال : وقيل لشريك (٣) : ان رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو ، فضربه فاصاب رجلا منا فسلت (٤) وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان رضى الله عنه باثنى عشر الفا ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (٥) . قال البيهقى : الرواية عن عمر منقطعة ، وكذلك عن عثمان . وروى ابو عبيد فى كتاب الاموال (٦) ، عن شريك ، عن سعد بن طريف (٧) ،

---

(١) قال ابو عبيد : فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا الى درهم واف ، فاذا هو ثمانية دوانيق والى درهم من الصغار ، فكان اربعة دوانيق ، فحملوا زيادة الاكبر على نقص الاصغر ، فجعلوهما درهمين متساويين ، كل واحد ستة دوانيق . انظر كتاب الاموال ص ٥٥٦ رقم (١٦٢٢) . وقال فى كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص (٦١) : فخرج كل درهم ستة دوانيق . والدانق على المشهور من حبات الشعير الموصوف ثمانى حبات وخمسا حبة .

(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبى ثقة متقن الا انه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم النخعى . التقريب ٢ / ٢٧٠ . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو شريك بن عبدالله النخعى صدوق يخطىء كثيرا . وقد مضت ترجمته .

(٤) واصل السلت القطع ، وفى الحديث ((أمرنا ان نسلت الصحفة)) اى نتتبع ما بقى فيها من الطعام ، ونمسحها بالاصبع ونحوها . وفى حديث عمر ((فكان يحمله على عاتقة ويسلت خشمه)) اى يمسح مخاطه عن أنفه . انظر النهاية ٢ / ٣٨٧ و ٣٨٨ .

(٥) قلت : وقد نقل المخرج سياقه مع بعض الاختصار .

(٦) ص (٥٥٦) رقم (١٦٢٣) وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٦٢ .
اسناده : ضعيف جدا ، فيه شريك بن عبدالله النخعى وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وسعد بن طريف متروك ، ورمى بالوضع ، واصبغ بن نباتة متروك ايضا .

(٧) فى ((م)) ((سعيد بن طريف)) وهو خطأ ، والصواب سعد بن طريف الاسكاف الحنظلى الكوفى ، متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع ، وكان رافضيا من السادسة . / ت ق . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٥٤) ، الضعفاء والمتركين للنسائى ص (٥٤) . المغنى فى الضعفاء ١ / ٣٦٨ ، التهذيب ٣ / ٤٧٣ ، التقريب ١ / ٢٨٧ .

عن الاصبغ بن نباتة (١) ، عن على رضى الله عنه قال : زوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على اربعمائة وثمانين درهما وزن ستة)) قال ابو عبيد : كانت الدراهم اولا العشرة (منها) وزن ستة (مثاقيل) (٢) ، ثم نقلت الى سبعة واستقرت على ذلك إلى يومنا . والله اعلم .

(١٨٩٠) حديث ((فى النفس مائة من الابل)) تقدم قريبا .

(١٨٩١) قوله ((وانما دل على الذهب والفضة وهو ماتقدم من قضائه عليه الصلاة والسلام)) قلت : لم يتقدم له فى الذهب شىء ، وقد ذكرناه (٣) فى حديث عمرو بن حزم فى الكتاب المشهور . وقد قال ابن عبدالبر : اشبه المتواتر لشهرتة ، واستغنى بذلك عن الاسناد . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون آراءهم (٤) . وقال الحاكم (٥) : قد شهد عمر بن عبدالعزيز وامام عصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده اليهما .

(١٨٩٢) قوله ((ودية المرأة نصف ذلك هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت كذلك ايضا)) . أما المرفوع فاخرجه البيهقى (٦) من حديث معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) اصبغ بن نباتة التميمى الحنظلى ، الكوفى ، يكنى ابا القاسم ، متروك ، رمى بالرفض ، من الثالثة . /ق . انظر الضعفاء للعقيلى ١/١٢٩ ، تاريخ ابن معين ٢/٤٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/١٢٦ ، التهذيب ١/٣٦٢ ، التقريب ١/٨١ .

(٢) سقط من ((م)) . والمثبت من كتاب الاموال .

(١٨٩٠) ٥/٣٦ تقدم فى الحديث رقم (١٨٨٠) .

(١٨٩١) ٥/٣٦ .

(٣) قلت : تقدم فى الحديث رقم (٥٠٢) .

(٤) انظر نصب الراية جـ ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٢ .

(٥) المستدرك جـ ١ ص ٣٩٧ فى كتاب الزكاة .

(١٨٩٢) ٥/٣٦ .

(٦) السنن جـ ٨ ص ٩٥ فى الديات ، باب ماجاء فى دية المرأة .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقى : وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله ، إ هـ . قال ابن المنذر فى الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/١٣٩ رقم (١٣٢٢) : اجمع اهل العلم على ان دية المرأة نصف دية الرجل ، اهـ .

((دية المرأة على النصف من دية الرجل)). قال : وروى من وجه آخر عن عبـــادة بن نسى ، واسناده لا يثبت مثله . واخرج الشافعى فى مسنده (١) عن مكحـــول ، وعطاء قالا : ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل ، فقوم عمر رضى الله عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار ، او اثنى عشر الف درهم ، ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهـل القرى خمسمائة دينار ، او ستة الاف درهم ، واذا كان الذى اصابها من الاعراب ، فديتها خمسون من الابل . واخرج ابن ابى شيبة (٢) ، عن شريح ، قال : اتانـى عروة البارقى من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء/تستوى فى السن، (٢١٦/ب) والموضحة ، وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل الا السـن ، والموضحة فهما فيه سواء ، وكان زيد بن ثابت يقول : دية المرأة فى الخطأ مثـل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فما زاد فهى (٣) على النصف .

(١٨٩٣) حديث ((دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار)) . ابو داود (٤) ، عـن (محمد بن يحى بن عبد الله (٥) ، انا ابو معاوية ،

---

(١) وعنه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٥ فى الديات ، باب ماجاء فى دية المرأة. وهو فى الام جـ ٦ ص ١١٤ ، باب دية المرأة . وأورده الزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٣ ، والحافظ فى التلخيص ٤/٢٣ رقم (١٧٠٠) من طريق مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب وعن مكحـــول وعطاء به .

اسناده : فيه مسلم بن خالد ، المخزومى مولاهم ، المكى ، المعروف بالزنجى وهو صدوق كثير الأوهام . التقريب ٢/٢٤٥ ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) المصنف جـ ٩ ص ٣٠٠ فى الديات ، باب فى جراحات الرجال والنساء . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٦ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) فى النسخة المطبوعة من المصنف ((فهو)) بدل ((فهى)) .

(١٨٩٣) ٥/٣٦ .

(٤) المراسيل ص (١٢) ، وانظر تحفة الاشراف ١٣/٢١٣ رقـــم (١٨٧٣٨). ونصب الراية ٤/٣٦٦ .

اسناده : مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) فى ((م)) ((عبد الله بن محمد بن يحى ابو محمد)) وهذا خطأ ، والصواب انه محمد بن يحى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب النيسابورى ، وهو ثقة حافظ وقد تقدمت ترجمته .

حدثنا ابن ابى ذئب (١) ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار)) . واخرج الدارقطنى (٢) من طريق ابى كرز (٣) ، قال : سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ((انه ودى ذميا دية مسلم)). وابو كرز متروك . واخرج ايضا من طريق عثمان الوقاصى (٤) ، عن اسامة بن زيد : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم)) وعثمان الوقاصى متروك . واخرج عبدالرزاق (٥) : اخبرنا ابن جريج ، عن يعقوب بن عتبة ، واسماعيل بن محمد (٦) ، وصالح (٧) ، قالوا : ((عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

---

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب، وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٢) السنن ٣/١٤٥ فى كتاب الحدود والديات . وعنه الزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٦٦ .

اسناده : ضعيف ،قال الحافظ : أخرجهما الدارقطنى باسنادين واهيين. انظر الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٧٥ .

(٣) اسمه عبدالله بن كرز ، ابو كرز ، القرشى ، الفهرى ،حدث عن نافع ،والزهرى قال ابوزرعة : ضعيف الحديث. وقال ابو الفتح الازدى : متروك . وقال ابن حبان : يأتى عن الثقات بما ليس من أحاديثهم ، ولا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الدارقطنى : هو عبدالله بن عبدالملك ، وهو متروك. أنظر المجروحين ٢/١٧ ، الضعفاء للعقيلى ٢/٢٩٢ ، الضعفاء والمتروكين لإبن الجوزى ٢/١٣٦ ، الميزان ٢/٤٧٤ ، لسان الميزان ٣/٣١١ .

(٤) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد الوقاصى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المصنف ١٠/٩٧ رقم (١٨٤٩٨) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٦٨. وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨/١٠٣ . وقال : وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة ، والنخعى ذكره عنهم ابن ابى شيبة (فى مصنفه ٩/٢٨٦ و ٢٨٧ فى الديات ، باب من قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم) بأسانيده . قلت : ورجال الاسانيد ثقات .

(٦) اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهرى ،المدنى ، ابو محمد ثقة حجة ،من الرابعة ، مات سنة (١٣٤) /خ م د ت س . انظر سير أعلام النبلاء ٦/١٢٨ ، التهذيب ١/٣٢٩ ، التقريب ١/٧٣ .

(٧) هو صالح بن كيسان المدنى ، وهو ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمته .

(١٨٩٤) قوله :((وقال الزهرى : قضى ابو بكر ، وعمر ، وعلى فى دية الذمى مثل دية المسلم)) . ابراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، قال : ((كان ابوبكر ، وعمر ، وعثمان يجعلون دية اليهودى ، والنصرانى اذا كانوا معاهدين مثل دية مسلم)). رواه الدارقطنى (١) . وروى عبد الرزاق (٢) ، قال : اخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال : ((كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المسلم ، وابى بكر ، وعمر ، وعثمان حتى كان صدرا من امارة معاوية ... الحديث)) . ابو داود (٣) : حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى (٤) ، حدثنا يحى بن حسان ، حدثنا مجمع بن يعقوب ، أخبرنى ربيعة بن ابى عبد الرحمن ، قال : ((كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمن ابى بكر ، و(زمن) (٥) عمر ، وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة (٦) معاوية ... الحديث (٧))) .

(١٨٩٤) ٥/٣٦ .

(١) السنن جـ ٣ ص ١٣٠ فى كتاب الحدود والديات . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٦٨ .

(٢) المصنف جـ ١٠ ص ٩٦ رقم (١٨٤٩١) . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠٢ .

اسناده : رجاله ثقات . وهو عند البيهقى من طريق ابن جريج ، وقال : وقد رده الشافعى بكونه مرسلا ، وبأن الزهرى قبيح المرسل ، اهـ . قلت : وسياقه مطول .

(٣) المراسيل ص (١٣) ، وانظر تحفة الاشراف ١٣/١٩٢ رقم (١٨٦٣٨) . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٦٧ .

اسناده : صحح اسناده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٦٧ .

(٤) محمد بن الوزير بن الحكم السلمى الدمشقى ، ثقة ، من صغار العاشرة مات سنة (٢٥٠) /د . التقريب ٢/٢١٥ . والتهذيب ٩/٥٠٠ . وانظر الميزان ٤/٥٨ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص (٣٦٢) .

(٥) سقط من ((م)) والمثبت من المراسيل .

(٦) فى ((م)) ((امارة)) بدل ((خلافة)) والتصويب من المراسيل .

(٧) وتمامه : ((فقال معاوية : ان كان اهله اصيبوا به ، فقد اصيب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت المال النصف ، ولاهله النصف خمسمائة دينار ، ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة ، فقال معاوية : لو نظرنا الى هذا الذى يدخل بيت المال ، فجعلناه وضيعا عن المسلمين وعونا لهم ، قال : فمن هنا لك وضع عقلهم الى خمسمائة)) ، اهـ .

واخرج محمد فى الاثار (١) ، قال : اخبرنا ابو حنيفة ، حدثنا الهيثم بن ابى الهيثم: ((ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم)). واخرج ابن عدى فى الكامل (٢) من طريق بركة الحلبى (٣) ، قال : حدثنا الوليد (٤) ،عن الاوزاعى (٥) ، عن يحى (عن) (٦) ابى سلمة ، عن ابى هريرة رضى الله عنه : ((ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابى بكر، وعمر ، وعثمان ،وعلى رضى الله عنهم دية المسلم ، واليهودى ، والنصرانى سواء ، فلما استخلف معاوية رضى الله عنه صير دية اليهودى ، والنصرانى على النصف ... الحديث)) . وأعله ببركة الحلبى ، وقال : سائر احاديثه باطلة ، وروى عبدالرزاق (٧) ، قال :اخبرنا ابن جريرء ،

---

(١) كتاب الاثار ص (١٢٨) رقم (٥٨٧) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ /٣٦٧ .
اسناده: قال الحافظ فى الدراية ٢ /٢٧٥ رقم(١٠٢٨) : وهذا مرسل ضعيف ، اهـ. قلت: الهيثم بن حبيب الصيرفى ، وهو الهيثم بن ابى الهيثم الكوفى ، وقد اورده الحافظ فى الايثار بمعرفة رواة الاثار ص (٢٧) ولم يذكر فيه جرحا ، وقال فى التقريب ٢ /٣٢٦ : صدوق ، من السادسة . وعلى هذا فهو حسن الاسناد ، وهذا على اقل تقدير ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) جـ ٢ ص ٤٨٠ فى ترجمة بركة بن محمد ابو سعيد الحلبى . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ /٣٦٧ .
اسناده : ضعيف جدا ، فيه بركة بن محمد الحلبى وهو كذاب .

(٣) هو بركة بن محمد الحلبى ، متهم بالكذب ، قال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وربما قلبه . وقال ابن عدى : وسائر احاديثه باطلة . وقال الدارقطنى : بركة يضع الحديث . وقال الذهبى : معروف بالكذب . انظر الميزان ١ /٣٠٣ ،المغنى فى الضعفاء ١ /١٦١ ،لسان الميزان ٢ /٨ .

(٤) هو الوليد بن مسلم القرشى وهو ثقة كثير التدليس والتسوية وقد تقدم .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرو الاوزاعى وهو ثقة وقد تقدم ايضا .

(٦) فى ((م)) ((يحى بن سلمة)) وهذا خطأ . والصواب كما صححته ،ويحى : هو يحى بن ابى كثير الطائى ، وهو ثقة وقد تقدم ايضا .

(٧) المصنف جـ ١٠ ص ٩٧ رقم (١٨٤٩٦ و ١٨٤٩٧) . ومن طريقه الطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٩ ص ٤٠٩ رقم (٩٧٣٨) . والدارقطنى فى سننه ٣ /١٤٩ فى الحدود والديات .
اسناده : قال الهيثمى فى المجمع ٦ /٢٩٩ : ورجاله رجال الصحيح الا ان مجاهد لم يسمع من ابن مسعود ، ولا من على رضى الله عنهما . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨ /١٠٣ : منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ويقوية .

عن ابن ابى نجيح (١) ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : ((دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على رضى الله عنه)) . واخرجه ابن ابى شيبة (٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابان بن صالح (٣) ، عن مجاهد مثله . حدثنا وكيع (٤) ، حدثنا سفيان ، عن على بن ابى طلحه ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود ، نحوه . قال سفيان : ثم قال على بعد ذلك : لا اعلم الا ذلك (٥) . واخرج عبد الرزاق (٦) ، قال حدثنا ابو حنيفة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن على رضى الله عنه ، قال : ((دية كل ذى عهد مثل دية المسلم)) . اخبرنا معمر (٧) ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابيه (٨) : ((ان رجلا قتل

---

(١) هو عبد الله بن ابى نجيح المكى الثقفى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) المصنف جـ ٩ ص ٢٨٦ فى الديات ، باب من قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم . ولفظه ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال ((كان يقول : دية اهل الكتاب مثل المسلم)) . اهـ . ويقال فى اسناده ما قيل لسابقه .

(٣) هو ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولاهم ، وثقة الائمة ، ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبد البر فضعفه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، وهو ابن خمس وخمسون . /خت ٤ . التقريب ١ / ٣٠ . وانظر تاريخ عثمان بن سعيد ص (٧٢) ، الكاشف ١ / ٧٤ ، التهذيب ١ / ٩٤ .

(٤) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ / ٢٨٦ ، بلفظ ((من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم)) . واخرجه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١٠٣ . وقال : هذا منقطع .

اسناده : فيه على بن ابى طلحة وهو صدوق قد يخطىء ، وباقى رجاله ثقات .

(٥) قلت : قوله ((ثم قال على بعد ذلك : لا اعلم الا ذلك)) غير موجود فى النسخة المطبوعة من المصنف .

(٦) المصنف جـ ١٠ ص ٩٧ رقم (١٨٤٩٤) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٦٨ . وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨ / ١٠٣ . وتمام سياقه ((ان عليا قال : دية اليهودى والنصرانى وكل ذمى مثل دية مسلم)) .

اسناده : منقطع حكم بن عتيبة لم يدرك عليا كرم الله وجهه ، ورجاله ثقات .

(٧) اخرجه عبد الرزاق ايضا فى مصنفه ١٠ / ٩٦ رقم (١٨٤٩٢) . وجـ ٦ ص ١٢٨ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٦٨ . وابن حزم فى المحلى ١٢ / ١٤ ، المسألة (٢٠٢٥) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة عن عثمان .

(٨) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فلم يقتله ، وجعل عليه الف دينار)). فقد روى هذا مرسلا من وجوه ، ومسندا من وجوه ، وظهر عمل الصحابة عليه ، فلا سبيل لرده على ان له طريقا تستقل (١) المطلوب ، وهى ما اخرجه الحارثى فى المسند (٢) من طرق عن ابى حنيفة رحمه الله ، عن الزهرى ، عن سعيد/(٢١٠٧ /أ) ابن المسيب ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ((دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم)). انتهى . وليس فى شىء من الطرق الى ابى حنيفة احد ممن فى الطرق المتقدم . فلا يعارضه ماروا ه أحمد (٣) ،والنسائى (٤) ، والترمذى (٥) عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) قال ابن المنذر: افترقوا فى ذيات أهل الكتاب اليهود والنصارى ثلاث فرق : فقالت فرقه : دية الكتابى مثل دية المسلم . هذا قول علقمة ،وعطاء ،والشعبى ومجاهد ، والنخعى ، والثورى ، والنعمان (ابو حنيفة) واصحابه . وروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ومعاوية رضى الله عنهم . وقالت فرقة: دية الكتابى نصف دية المسلم . روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب . وبه قال مالك ، واحمد . وقالت فرقة: دية الكتابى ثلث دية المسلم . روى هذا القول عن عمر ، وعثمان رضى الله عنهما. وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمروبن دينار، والشافعى واسحاق . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ١٤٠ رقم (١٣٢٤) ،وانظر ايضا معالم السنن جـ ٤ ص ٣٧ و ٣٨ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٦ ،الافصاح عن معانى الصحاح ٢ / ٢١٠ .

(٢) (**جامع المسانيد جـ٢ ص١٧٧**) . وقد رواه الخوارزمى فى جامع المسانيد جـ ٢ ص ١٧٧ و ١٨٢ فى الجنايات . من طريق ابى حنيفة ، عن الزهرى ،عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم))وبهذا السياق رواه من قول ابى بكر وعمر رضى الله عنهما .

اسناده : ورواية الزهرى معضل ، وروايته عن ابى بكر وعمر منقطعة .

(٣) المسند ٢ / ١٨٠ و ١٨٣ و ٢٢٤ .

(٤) السنن ٨ / ٤٥ فى القسامة ، باب كم دية الكافر .

(٥) السنن ٢ / ٤٣٣ فى الديات ، باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر (١٦) الحديث (١٤٣٤) ولفظه ((دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن)) ، ولفظ النسائى ((عقل الكافر نصف عقل المؤمن)) . ولفظ الامام احمد ((وقضى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى)) . ورواه ايضا ابوداود ==

قال : ((عقل الكافر نصف دية المسلم)) . كيف وقد رواه عبد الرزاق(١) بلفظ ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الآف درهم)). والمعروف ان ((دية المسلم عشرة الاف ، اثنى عشر الفا)) وقد روى عنه ابو داود(٢) ، وابن ماجة(٣) : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم الدية على اهل القرى اربعمائة دينار ، او عدلها من الورق ، ويقومها على اربان(٤) الابل اذا غلت رفع (ثمنها)(٥) واذا هانت نقص من ثمنها ، على نحو الزمان ماكان ،

== فى سننه رقم(٤٥٨٣) فى الديات ، باب فى دية الذمى بلفظ ((دية المعاهد نصف دية الحر)) ، وابن ماجة ٢/٨٨٣ فى الديات ،باب دية الكافر(١٣) الحديث(٢٦٤٤) . بلفظ الامام احمد المذكور آنفا . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠١ . والطيالسى فى المسند (المنحة)١/٢٩٥ رقم (١٤٩٩) . قلت: سياق المخرج من المنتقى من اخبار المصطفى ٢/٦٦٥ رقم (٣٩٨٢) ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٨٨ فى الديات ، باب من قال الذمى على النصف او أقل . بلفظ ((دية الكافر نصف دية المؤمن)) ، اهـ .

اسناده : حسنه الترمذى .

(١) المصنف جـ ١٠ ص ٩٢ رقم (١٨٤٧٤) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠١. من طريق ابن جريج قال : اخبرنى عمرو بن شعيب((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الآف درهم ، وانه ينفى من ارضه الى غيرها ، وان رجلا من خثعم قتل رجلا من اهل الحيرة على عهد عمر بن عبد العزيز ، وان عمر نفاه الى خثعم - او قال : من بيته - قال عمرو: فكان عندنا ، حتى جهزناه الى قومه فانطلق)) ، اهـ .

اسناده : معضل .

(٢) السنن رقم (٤٥٦٤) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

(٣) السنن ٢/٨٧٨ فى الديات ، باب دية الخطأ (٦) الحديث (٢٦٣٠).وهو حديث طويل وهذا جزء منه .

اسناده : فيه محمد بن راشد المكحول الخزاعى الدمشقى وهو صدوق يهم التقريب ٢/١٦٠ . وقال المنذرى فى مختصره ٦/٣٦٣ رقم(٤٣٩٧) . وقد وثقه غير واحد . وتكلم فيه غير واحد ، اهـ .

(٤) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة ((ازمان)) بدل ((ارباب)) .

(٥) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

فبلغ[1] قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين الاربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار اوعدتها من الورق ثمانية الاف . . . الحديث)). فيقدر دية الذمى بأعلاها على مقتضى هذه الرواية ، فان قلت فقد روى ابن ابى شيبة[2] : حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، عن ابى المقدام[3] ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال: ((دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف)) . قلت : تقدم عن عمر ، وعثمان رضى الله عنهما ما يخالف هذا . وقد روى عبدالرزاق[4] ، عن رباح بن عبيد الله[5] ، عن حميد عن انس رضى الله عنه: ((ان يهوديا قتل غيلة ، فقضى فيه عمر باثنى عشر الف درهم)) . وفى رباح مقال . وروى الطحاوى[6] ،

---

(١) فى ((م)) ((يبلغ)) والتصويب من السنن .

(٢) المصنف ٩/٢٨٨ فى الديات ، باب من قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم . ورواه ايضا عبدالرزاق ١٠/٩٣ رقم (١٨٤٧٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٠١ .

اسناده : فيه ابو المقدام وهو صدوق يهم قاله الحافظ ، ووثقه الذهبى كما سيأتى وباقى رجاله ثقات .

(٣) اسمه ثابت بن هرمز الكوفى ابو المقدام الحداد ، مشهور بكنيته ، قال الذهبى : هو ثقة احتج به النسائى . وقال الحافظ: صدوق يهم ، من السادسة . /د س ق . انظر الميزان ١/٣٦٨ ، التهذيب ٢/١٦ ، التقريب ١/١١٧ .

(٤) المصنف جـ ١٠ ص ٩٧ رقم (١٨٤٩٥) . وعنه ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨/١٠٠ . وابن حزم فى المحلى ١٢/١٥ ، المسألة (٢٠٢٥) .

اسناده : ضعيف فيه رباح بن عبيدالله وهو ضعيف .

(٥) رباح بن عبيد الله بن عمر العمرى ، قال احمد والدارقطنى : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به . انظر المجروحين ١/٣٠٠ الميزان ٢/٣٧ ، لسان الميزان ٢/٤٤٢ .

(٦) لم اقف عليه فى معانى الاثار والله اعلم ، وقد اورده ابن التركمانى فى الجوهر النقى (فى هامش السنن الكبرى ٨/١٠٠ فى الديات ، باب دية أهل الذمة). قال : قال الطحاوى : ثنا ابراهيم بن منقذ ، ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ، عن سعيد بن ابى ايوب ، حدثنى يزيد بن ابى حبيب ، ان جعفر بن عبدالله ابن الحكم اخبره ((ان رفاعة بن السموأل اليهودى قتل بالشام فجعل ديته عمر الف دينار)) . وقال : وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه ، اهـ .

والحاكم (١) من طريق جعفر بن عبدالله بن الحكم : ((ان رفاعة بن السموأل اليهودى قتل بالشام ، فجعل عمر ديته الف دينار)) .

(١٨٩٥) حديث ((اذا قبلوها فلهم ماللمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين)) . لم يجده المخرجون كما تقدم .

(١٨٩٦) حديث ((ابن عباس رضى الله عنهما ان مستأمنين جاءا الى النبى صلى الله عليه وسلم فكساهما وحملهما وخرجا من عنده ، فلقيهما عمرو بن أمية الضمرى فقتلهما ولم يعلم بأمانهما ، فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتى حرين مسلمين)) . واخرج الترمذى (٢) من طريق ابى سعد البقال (٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى العامريين (٤) بدية

---

(١) لم أقف عليه ايضا فى المستدرك والله اعلم ، وقد أورده الحافظ فى تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٢٥ رقم (١٧٠٤) وقال : رواه الطحاوى والحاكم .

اسناده : معضل ، وقال الحافظ فى التلخيص : وهذا معضل .

(١٨٩٥) ٣٦/٥ . تقدم فى الحديث رقم (١٠٩٣) .

(١٨٩٦) ٣٧/٥ .

(٢) السنن جـ ٢ ص ٤٢٩ فى الديات ، باب رقم (١٢) الحديث (١٤٢٥) . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠٢/٨ .

اسناده : ضعيف فيه سعيد بن مرزبان العبسى ابو سعد البقال وهو ضعيف مدلس ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

(٣) اسمه سعيد بن مرزبان العبسى مولاهم ، ابو سعد البقال ، الكوفى الاعور ، ضعيف مدلس ، مات بعد الاربعين ومائة ، من الخامسة / بخ ت ق . انظر تاريخ ابن معين ٢٠٧/٢ ، والمغنى فى الضعفاء ٣٨٣/١ ، التهذيب ٧٩/٤ ، التقريب ٣٠٥/١ .

(٤) قدم عمرو بن أمية على رسول اللة صلى الله عليه وسلم بعد مالقى بصدور قناة رجلين من بنى كلاب قد قدما على رسول الله فكساهما وأمنهما ، فقتلهما للذى أصابت بنو عامر من القراء ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : بئس ماصنعت قتلت رجلين قد كانا لهما منى امان وجوار لأدينهما . واخرج ديتهما دية حرين مسلمين ، فبعث بها ويسلبهما الى عامر بن الطفيل . والقصة كانت فى اصحاب بئر معونة الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعددهم سبعون رجلا من خيار المسلمين وهم القراء ، وكان ذلك بطلب من ابى براء عامر بن مالك ، ليبعثهم معه الى نجد يدعونهم الى الاسلام ، ثم غدروا بهم ، فقتلوهم عن آخرهم ماخلا رجلين واخفروا ذمة ابى براء عامر بن مالك ، والرجلان ==

المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) . وفى رواية ذكرهما رزين (١) ((انه ودى العامريين بدية المسلمين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى وصاحبه ، ولم يعلما ان لهما عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) . وابو سعد فيه لين . واخرج ابن ابى شيبة (٢) فى الرجل يقدم بامان فيقتله المسلم ، حدثنا الثقفى (٣) ، حدثنا حبيب المعلم (٤) ، عن الحسن : ((ان رجلا من المشركين حج فلما رجع صادرا ، لقيه رجل من المسلمين ، فقتله ، فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤدى ديته الى اهله)) .

(١٨٩٧) حديث ((سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى النفس الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الانف الدية وفى المأمون (٥) الدية)) . قال المخرجون (٦) : لم نجده .

(١٨٩٨) قوله (وهكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم)) تقدم .

(١٨٩٩) قوله ((وعمر رضى الله عنه قضى فى ضربة واحدة باربع ديات حيث ذهب بها العقل ، والكلام ، والسمع ، والبصر)) .

== هما : عمرو بن أمية الضمرى ، وانصارى كانا فى ابل اصحابهم ، فلما راحابهما وجدا اصحابهما صرعى ، والخيل واقفة ، فقتلوا الانصارى ايضا ، وتركوا عمرا حين اخبرهم انه من ضمرة ، فرجع عمرو الى المدينة فوجد رجلين من بنى عامر فقتلهما ، وكان معهما جوار من النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم به فلما قدم المدينة اخبر النبى صلى الله عليه وسلم الخبر ، فقال : ((لقد قتلت رجلين لادينهما)) وحزن على اصحاب بئر معونة حزنا شديدا . انظر امتاع الاسماع ج ١ ص ١٧٣ و ١٧٤ ، حدائق الانوار ٢ / ٥٤٣ ، خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ٢ / ٨٩٠ .

(١) قلت : وقد أوردها عنه ابن الاثير فى جامع الاصول ج ٤ ص ٤١٦ .

(٢) المصنف ٩ / ٤٥١ فى الديات ، باب الرجل يقدم بامان فيقتله المسلم .

اسناده : مرسل حسن . من مراسيل الحسن البصرى .

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى وهو ثقة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) حبيب المعلم ، ابو محمد البصرى ، مولى معقل بن يسار ، اختلف فى اسم ابيه ، فقيل : زائدة ، وقيل : زيد ، صدوق من السادسة ، مات سنة (١٣٠) . /ع. انظر الميزان ١ / ٤٥٦ ، التهذيب ٢ / ١٩٤ ، التقريب ١ / ١٥٢ .

(١٨٩٧) ٥ / ٣٧ .

(٥) المأمون من الانف : مادون القصبة . والمأمونان : المنخران . انظر النهاية فى غريب الحديث ٤ / ٣٢١ .

(٦) انظر نصب الراية ٤ / ٣٦٩ ، والدراية ٢ / ٢٧٦ رقم (١٠٢٩) .

(١٨٩٨) ٥ / ٣٧ . وقد تقدم فى الحديث رقم (٥٠٢).

(١٨٩٩) ٥ / ٣٧ .

ذكره المخرجون (١) من جهة ابن ابى شيبة (٢) : حدثنا ابو خالد ، عن عوف قال : سمعت شيخا قبل فتنة (٣) ابن الاشعث ، (٤) فنعت نعته ، قالوا: ذاك ابو المهلب عم ابى قلابة ،

---

(١) انظر نصب الراية ٤ / ٣٧١ ، الدراية ٢ / ٢٧٧ رقم (١٠٢٩) . واورده ايضا الامام محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٤٦٧ .

(٢) المصنف جـ ٩ ص ١٦٧ فى الديات ، باب اذا ذهب سمعه وبصره . واعاده ايضا فى ص ٢٦٦ فى نفس الجزء . باب فى العقل .

اسناده : سيأتى الكلام عليه قريبا .

(٣) فتنة ابن الاشعث كانت ابتداؤها فى سنة احدى و ثمانين للهجرة وكانت سبب هذه الفتنة : ان ابن الاشعث كان الحجاج يبغضه ، وكان هو يفهم ذلك ويضمر له السوء وزوال الملك عنه ، فلما بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك ، واقبل فى جمع كبير ، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى لما انتهك الحجاج من اماته وقت الصلاة ، ولجوره وجبروته . فقاتله الحجاج ، وجرى بينهما عدة مصافات . وينتصر ابن الاشعث ، ودام الحرب اشهرا ، وقتل خلق من الفريقين ، وفى آخر الامر انهزم جمع ابن الاشعث ، وفرّ هو الى الملك رتبيل (ملك الترك) ملتجأ اليه وكتب الحجاج الى رتبيل الذى لجأ اليه ابن الاشعث يقول له : والله الذى لا اله الا هو ، لئن لم تبعث الىّ بابن الاشعث لابعثن الى بلادك الف الف مقاتل ، ولأ خربنها . فلما تحقق الوعيد من الحجاج استشار فى ذلك بعض الامراء فاشار عليه بتسليم ابن الاشعث اليه قبل ان يخرب الحجاج دياره ، ويأخذ عامة امصاره ، فارسل الى الحجاج يشترط عليه ان لا يقاتل عشر سنين ، وان لا يؤدى فى كل سنة منها الا مائة الف من الخراج فاجابه الحجاج الى ذلك فعند ذلك غدر رتبيل بابن الاشعث ، والمشهور انه قبض عليه ، وعلى ثلاثين من اقربائه ، فقيدهم فى الاصفاد ، وبعث بهم مع رسل الحجاج اليه ، فلما كانوا ببعض الطريق بمكان يقال له الرجح ، صعد ابن الاشعث وهو مقيد بالحديد الى سطح قصر ومعه رجل موكل به لئلا يفر ، والقى نفسه من ذلك القصر ، وسقط معه الموكل به فماتا جميعا ، فعمد الرسول الى رأس ابن الاشعث فاجتزه ، وقتل من معه من اصحاب ابن الاشعث ، وبعث برؤوسهم الى الحجاج ، فامر فطيف برأسه فى العراق ، ثم بعثه الى عبد الملك ، فطيف برأسه فى الشام . مختصر . وانظر ذلك مطولا . فى تاريخ الطبرى جـ ٦ ص ٣٢٦ وما بعده ، والبداية والنهاية ٩ / ٣٨ ومابعده .

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى الامير متولى سجستان ، مات فى سنة اربع وثمانين ، انظر سير أعلام النبلاء ٤ / ١٨٤ قال الحافظ ==

قال : ((رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله وذكره، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حيّ)). ورواه عبد الرزاق (١) : أخبرنا سفيان الثورى ، عن عوف به ، واخرجه البيهقى فى سننه (٢) ، انتهى . قلت : فيه مخالفة ، فان صاحب الهداية (٣) قال : ((ذهب بصره)) وفى الاثر

== ابن كثير : والعجب كل العجب من هؤلاء الذين بايعوه بالامارة ، وليس من قريش ، وانما هو كندى من اليمن ، وقد اجتمع الصحابة يوم السقيفة على ان الامارة لا تكون الا فى قريش ، واحتج عليهم الصديق بالحديث فى ذلك ، فكيف يعمدون الى خليفة قد بويع له بالامارة على المسلمين من سنين ، وهو من صلبية قريش ، ويبايعون لرجل كندى بيعة لم يتفق عليها اهل الحل والعقد ؟ ولهذا لما كانت هذه زلة وفلتة نشأ بسببها شر كبير هلك فيه خلق كثير ، (فانا لله وانا اليه راجعون) . انظر البداية والنهاية جـ٩ ص ٥٩ .

(١) المصنف جـ ١٠ ص ١١ و ١٢ رقم (١٨١٨٣) .

(٢) السنن الكبرى ٩٨/٨ فى الديات ، باب اجتماع الجراحات . ورواه ايضا ابن حزم فى المحلى ١٨٦/١٢ ، المسألة (٢٠٥٧) . وهو فى نصب الراية ٣٧١/٤ .

اسناده : ابو خالد هو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر ، وهو صدوق يخطىء ، وعوف هو ابن ابى جميلة ، المعروف بالاعرابى ، وهو ثقة ، وابو المهلب هو ابو المهلب الجرمى عم ابى قلابة وهو ثقة ، وابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى ثقة كثير الارسال . وقد مضت ترجمة الجميع. وقال ابن حزم : وهو لا يصح ، لان ابا المهلب لم يدرك عمر أصلا . ولا فى السمع اثر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا صحيح ولا سقيم . قلت: قال فى التهذيب ٢٥٠/١٢ : ابو المهلب روى عن عمر . لكن فيه ابو خالد الاحمر وهو صدوق يخطىء وهو ضعيف لأجله والله اعلم .

(٣) انظر شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٢١٤ . قال فيه : ((وقد روى عن عمر رضى الله عنه قضى باربع ديات فى ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر)) اهـ . قلت : تعقيب المخرج لا يفيد هنا لان الفقهاء كثيرا ما يتصرفون فى نقل النصوص فتارة يعبرون بالمعنى والاخرى يوردون النص بسياق مخالف للذى عند ارباب الاصول وهذا قد مر كثيرا ولذا لم يتعقبه مخرجوا أحاديث الهداية . الزيلعى فى نصب الراية ٣٧١/٤ ، وابن حجر فى الدراية ٢٧٧/٢ .

((ذهب ذكره فلم يقرب/النسـاء)) . (٢١٧/ب)

(١٩٠٠) قوله: ((والاصل فيه ما روى سعيد بن المسيب ان النبى صلى اللـه عليه وسلم قال : فى العينين الدية ، وفى الاذنين الدية ، وفى اليديـن الدية ، وفى الرجلين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى كتاب عمرو بن حزم : وفى العينين الدية ، وفى احدهما نصف الديـة)). اما رواية ابن المسيب ، فقال المخرجون (١) : لم نجدها . واما كتاب عمرو بن حزم، فقد تقدم (٢) . وفى الباب : ماروى البزار (٣) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ((وفى العين خمسون من الابل)). وروى عبدالرزاق (٤) مثله ، عن عمرو بن شعيب مرسلا . واخرج الدارقطنى (٥) ، والبيهقى (٦) فى نسخة عمرو بن حزم ((وفـى الاذن خمسون من الابل)) . واخرج ابن ابى شيبة (٧) ، عن على رضى الله عنه : ((فى الاذن نصف الدية)) . وعن عمر انه قال (٨) : ((فى الاذن نصف الدية ، اوعدل ذلك مـن الذهب)) . وعن ابن مسعود قال (٩) : ((فى الاذن اذا استؤصلت نصف الديـة

(١٩٠٠) ٥/٣٨ .

(١) انظر نصب الراية ٤/٣٧١ ، والدراية ٢/٢٧٧ رقم (١٠٣٠) .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (٥٠٢) .

(٣) المسند (كشف الاستار جـ٢ ص ٢٠٧ رقم ١٥٣١) . وهو حديث طويل وهذا منه

اسناده : قال الهيثمى : رواه البزار وفيه محمد بن ابى ليلى وهوسىء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦/٢٩٦ .

(٤) المصنف جـ ١٠ ص ٣٢٩ رقم (١٧٤١٨) . من طريق ابن جريج عنه به .

اسناده: واورده الحافظ فى التلخيص ٤/٢٥ رقم (١٧٠٥) وقال : هو مرسل .

(٥) السنن ٣/٢٠٩ فى الحدود والديات وغيره .

(٦) السنن الكبرى ٨/٨٥ فى الديات ، باب الاذنين .

اسناده : حسـن .

(٧) المصنف ٩/١٥٣ فى الديات ، باب الاذن مافيها من الدية . ورواه ايضـا عبدالرزاق فى المصنف ٩/٣٢٣ رقم (١٧٣٨٩) ، والبيهقى ٨/٨٥ .

اسناده : حسن . فيه عاصم بن ضمرة وهو صدوق وباقى رجاله ثقات .

(٨) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/١٥٤ فى الديات ، باب الاذن ما فيها من الدية ، وعبد الرزاق ٩/٣٢٥ رقم (١٧٣٩٩) .

اسناده : منقطـع .

(٩) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/١٥٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٨٥ .

اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لان الشعبى لم يدرك عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .

اخماسا ، فما نقص منها فبحسابه)) . وعن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا ، واذا جدعت أرنبته (١) فنصف العقل ، وقضى فى العين نصف العقل ، والرجل نصف العقل ، واليد نصف العقل ، والمأمومة (٢) ثلث العقل ، والجائفة (٣) ثلث العقل ، والمنقلة (٤) خمس عشرة من الابل)) . رواه احمد (٥) ، وابو داود (٦) ، وابن ماجة (٧) ولم يذكر العين ولا المنقلة (٨) . وروى عبد الرزاق (٩) ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن طاوس ، قال : ((فى الكتاب الذى عندهم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا قطع مارنه (١٠) الدية)) .

---

(١) الارنبة : طرف الانف . المجموع المغيث ج ١ ص ٦٠ .

(٢) المأمومة : هى التى تصل الى خريطة الدماغ ، وتسمى آمة ، لانها بلغت ام الرأس ، ففيها ثلث الدية . انظر شرح السنة ١٠ / ١٩٩ .

(٣) الجائفة : وهى ان يضرب فى ظهره ، او بطنه ، او صدره ، فتنفذ الى جوفه . ففيها ثلث الدية . انظر المصدر السابق .

(٤) المنقلة : وهى التى تنقل العظم ، ففيها خمسة عشر من الابل . انظر ايضا المصدر السابق وقد تقدم شرح هذه الكلمات بأوسع من هذا .

(٥) المسند ج ٢ ص ٢١٧ .

(٦) السنن رقم (٤٥٦٤) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

(٧) السنن ٢ / ٨٧٨ فى الديات ، باب دية الخطأ (٦) الحديث (٢٦٣٠) .

(٨) قلت : بل لم يذكر جميع ماتقدم هنا وهو لفظ احمد وابى داود ، وهو حديث طويل فيه مقادير الديات وتقويمها عند الثلاثة عدا ماذكر عندهما لا يوجد فى سياق ابن ماجة فقط ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٨٨ فى الديات ، باب دية الانف . من طريق ابى داود ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ٩ / ٣٣٩ رقم (١٧٤٦٣) . من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا ، واذا جدعت روثته بنصف العقل ، وخمسين من الابل ، اوعدلها من الذهب ، او الورق او البقر ، او الشاة)) ، اهـ . واسناده معضل .

اسناده : حسن ، اعنى اسناد احمد ، وابى داود ، وابن ماجة ، والبيهقى .

(٩) المصنف ٩ / ٣٣٩ رقم (١٧٤٦٤) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٤٧٠ .

اسناده : معضل ، وابن طاوس اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى وهو ثقة فاضل وقد تقدمت ترجمته .

(١٠) المارن من الانف : ماد ون القصبة ، والمارنان : المنخران . انظر النهاية ٤ / ٣٢١ .

واخرج ابن ابى شيبة (١) ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فى الانف اذا استؤصل مارنه الدية)). و من (٢) حديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن جزم ، قال : ((كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى الانف اذا استوعب مارنه الدية)) . واخرج (٣) عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فى اللسان الدية كاملة)) (٤) . ومن طريق الزهرى (٥) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى اللسان (اذا استؤصل (٦)) الدية (كاملة) (٦) . وعن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

---

(١) المصنف ٩ / ١٥٥ فى الديات ، باب الانف كم فيه؟ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧٠ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٨٨ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى وهو صدوق سيء الحفظ . وعكرمة بن خالد بن العاص بن هشام وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٢) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ / ١٥٥ فى الديات ، باب الانف كم فيه؟ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٨٨ .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصارى وهو صدوق يخطىء . انظر التقريب ٢ / ١٩٣ ، والتهذيب ٩ / ٣٥٩ . وباقى رجاله ثقات وهو ضعيف لاجله .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ / ١٧٥ فى الديات ، باب اللسان مافيه اذا أصيب ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧٠ . والبيهقى ٨ / ٨٩ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو صدوق سيء الحفظ .

(٤) قوله " كاملة " سقط من " م " والمثبت من المصنف ، ونصب الراية .

(٥) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ / ١٧٦ فى الديات ، باب اللسان مافيه اذا اصيب . من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهرى . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧٠ .

اسناده : مرسل ضعيف ، فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف . وفى سند مكحول محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وقد عنعنه . وقال الحافظ ابن المنذر فى الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ١٦٣ : ((فى اللسان الدية)) واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ، من اهل المدينة ، واهل الكوفة ، واهل الحديث ، واهل الرأى على القول به .

(٦) مابين الحاصرتين سقط فى ((م)) والمثبت من المصنف . ونصب الراية .

واخرج ابن عدى (١) من طريق العرزمى ، عن عبدالله بن عمرو رفعه : ((فى اللسان اذا منع الكلام الدية ، وفى الذكر الدية اذا قطعت الحشفة (٢) ، وفى الشفتين الدية)). واعل بالعرزمى . واخرج (٣) عن رجل من آل عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ((فى الذكر الدية)) . وعن الزهرى (٤) : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (٥) : فى الذكر الدية مائة من الابل اذا استؤصل أو قطعت حشفته)). واخرج ابن ابى شيبة (٦) : ((قضى ابو بكر فى الشفتين بالدية مائة من الابل)) وعن (٧) على

---

(١) الكامل جـ ٦ ص ٢١١٥ فى ترجمة محمد بن عبيدالله العرزمى . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧٠ .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العرزمى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٢) الحشفة : رأس الذكر اذا قطعها انسان وجب عليه الدية كاملة. انظر المجموع المغيث جـ ١ ص ٤٥٥ ، النهاية ١ / ٣٩١ .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ / ٢١٣ فى الديات ، باب الذكر مافيه؟. من طريق وكيع عن ابن ابى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر. وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧٠ .

اسناده: فيه محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى وهو صدوق سيء الحفظ .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ / ٢١٥ فى الديات ، باب الحشفة تصاب كم فيها؟. وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧١ .

اسناده: مرسل ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف .

(٥) هكذا السياق فى ((م)) اما فى المصنف، ونصب الراية ((قال : قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى الذكر اذا استؤصل او قطعت حشفته الدية كاملة مائة من الابل)).

(٦) المصنف ٩ / ١٧٤ فى الديات ، باب الشفتان ما فيهما ؟ . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٩ / ٣٤٣ رقم (١٤٧٨٢) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٨٨ فى الديات ، باب دية الشفتين .

اسناده : معضل . لانه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى ابو بكر ... الخ . وقد سقط من اسناده اثنان . والله اعلم .

(٧) قلت: لم اقف عليه فى مصنف ابن ابى شيبة . وقد اخرجه ابن حزم فى المحلى ١٢ / ١٨٥ ، المسألة (٢٠٥٦) من طريق الحجاج بن المنهال عن ابى عوانه عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : ((فى احدى الشفتين النصف - يعنى : نصف الدية -)) اهـ .

اسناده : حسن .

رضى الله عنه : ((فى احدى الشفتين نصف الدية)) . وعنه (١) : ((البيضتان سواء)).
وعن عبد الله بن مسعود ، قال : (كل زوجين ففيهما الدية،وكل واحد ففيه الدية) رواه الطبرانى،ورجاله رجال الصحيح .

(١٩٠١) حديث ((وفى كل اصبع عشر من الابل)). تقدم فى كتاب عمرو بن حزم .
وعن ابى موسى ،عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ((الاصابع سواء عشر عشر من الابل)) . اخرجه ابو داود (٣) ، والنسائى (٤) . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((دية اصابع اليدين ، والرجلين سواء عشرة من الابل لكل أصبع)). رواه الترمذى (٥) ، وقال : حسن صحيح . ورواه ابن حبان فى صحيحه (٦) .

---

(١) رواه ابن ابى شيبة ٩/٢٢٤ فى الديات ، باب فى البيضتين مافيهما ؟ من طريق ابى الاحوص ، عن ابى اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن على قال: ((فى احدى البيضتين نصف الدية)) . ورواه ايضا البيهقى ٨/٩٧ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٩/٣٧٣ رقم (١٧٦٤٦) .
اسناده: حسن . وقال ابن المنذر: ففى البيضتين الدية ، وفى كل واحدة نصف الدية . وبه قال عوام اهل العلم . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢/١٧٦ رقم (١٤١٤) .

(٢) المعجم الكبير ج ٩ ص ٤٠٧ رقم (٩٧٣١) . وعبد الرزاق فى المصنف ٩/٣٢٣ رقم (١٧٣٩٣) .
اسناده: قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦/٢٩٨ .

(١٩٠١) ٥/٣٨ . تقدم فى الحديث رقم (٥٠٢) .

(٣) السنن رقم(٤٥٥٦) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

(٤) السنن ٨/٥٦ فى القسامة ،باب عقل الاصابع . ورواه ابن حبان (موارد الظمآن) ص ٣٦٧ ، رقم (١٥٢٧) ،والبيهقى ٨/٩٢ . وابن ابى شيبة ٩/١٩٢ فى الديات ، باب كم فى كل اصبع ؟ . والبغوى فى شرح السنة ١٠/١٩٥ رقم (٢٥٤٠) ، والامام احمد ٤/٣٩٧ و ٤٩٨ . والدارمى ٢/ ١٩٤ فى الديات ، باب فى دية الاصابع ، والطيالسى ١/٢٩٤رقم(١٤٩٥) .
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وسنده متصل وصرح بذلك البيهقى . وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٦/٣٥٨ رقم (٤٣٨٩) .

(٥) السنن ٢/٥٢٥ فى الديات ، باب ماجاء فى دية الاصابع (٤)الحديث(١٤١٠).

(٦) ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٤ رقم(٧٨٠) . والدارقطنى ٣/٢١٢ فى الحدود والديات ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص٣٦٨رقم(١٥٢٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٢ .
اسناده: قال الترمذى : حسن صحيح غريب .

وقال ابن القطان (١) : اسناده كلهم ثقات ، فالحديث صحيح . وعن عمرو بن شعيب، عن ابيه ، عن جده : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : الاصابع كلها سواء فى كل واحدة عشر من الابل)). اخرجه ابوداود (٢) ، والنسائى (٣) ، وابن ماجة (٤) ، واللفظ له . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله (٢١٨/أ) عليه وسلم :((فى (الانف) (٥) اذا استوعب جدعه الدية ، وفى العين خمسون من الابل وفى اليد خمسون من الابل ، وفى الرجل خمسون ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى الموضحة خمس ، وفى السن خمس ، وفى كل اصبع مما هنالك عشر عشر)) . (اخرجه البزار) (٦) . واخرج الجماعة (٧) ، الا مسلما ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((هذه وهذه سواء ، يعنى الابهام ، والخنصر)) .

(١٩٠٢) حديث ((وفى كل سن من الابل خمس)) . عن ابن عباس ، عن النبى

---

(١) وذكر عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٢ .

(٢) السنن رقم (٤٥٦٢ و ٤٥٦٣) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

(٣) السنن ٨/٥٧ فى القسامة ، باب عقل الاصابع .

(٤) السنن ٢/٨٨٦ فى الديات ، باب دية الاصابع (١٨) الحديث (٢٦٥٣) .
واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٢ .
اسناده : حسن ، قال الحافظ : وسنده جيد . فتح البارى ١٢/٢٢٥ . ورواه عبدالرزاق ٩/٣٨٣ رقم (١٧٦٩٦) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فى الاصابع عشر عشر فى كل اصبع، لا زيادة بينهن ، او قيمة ذلك من الذهب او الورق، او الشاء)) اهـ . وهذا معضل فلم يقل فيه : عن ابيه عن جده .

(٥) قوله (الانف) سقط فى ((م)) والمثبت من مسند البزار .

(٦) وقد سقط عزوه ((م)) واخرجه البزار فى مسنده (كشف الاستار جـ ٢ ص ٢٠٧) رقم (١٥٣١) . وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٣ .
اسناده : ضعيف ، واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢٩٦ وقال : رواه البزار وفيه محمد بن ابى ليلى وهو سىء الحفظ وبقية رجاله ثقات .

(٧) رواه البخارى ١٢/٢٢٥ فى الديات ، باب دية الاصابع . وابو داود رقم (٤٥٥٨) فى الديات ، باب ديات الاعضاء . والترمذى ٢/٤٢٥ فى الديات ، باب ما جاء فى دية الاصابع (٤) الحديث (١٤١١) ، والنسائى ٨/٥٦ و ٥٧ فى القسامة ، باب عقل الاصابع . وابن ماجة ٢/٨٨٥ فى الديات ، باب دية الاصابع (١٨) الحديث (٢٦٥٢) ورواه ايضا الدارمى ٢/١٩٤ فى الديات ، باب فى دية الاصابع ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٥ رقم (٧٨٢ و ٧٨٣) .
اسناده : رواه البخارى .

صلى الله عليه وسلم ((انه قضى فى السن خمسا من الابل)). رواه ابن ماجة (١) . عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده قال : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسنان خمس من الابل فى كل سن)) . رواه ابوداود (٢) . ومن هذا الوجه اخرج الخمسة (٣) ، الا الترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فى كل اصبع عشر من الابل ، وفى كل سن خمس من الابل ، والاصابع سواء ، والاسنان سواء)). وعن ابن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: ((الاسنان سواء ، الثنية والضرس سواء)). رواه ابوداود (٤) ، وابن ماجة (٥) ، والبزار (٦) .

---

(١) السنن ٢ / ٨٨٥ فى الديات ، باب دية الاسنان (١٧) الحديث (٢٦٥١) .
اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح .

(٢) السنن رقم (٤٥٦٤) فى الديات ، باب ديات الاعضاء . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧٤ . وهو حديث طويل وهذا طرف منه .
اسناده : قال المنذرى : وفى اسناده : محمد بن راشد الدمشقى المكحولى. وقد وثقه غير واحد . وتكلم فيه غير واحد ،اهـ. مختصر سنن ابى داود ٦ / ٣٦٣ رقم (٤٣٩٧) . وقال الحافظ فى التقريب ٢ / ١٦٠: هو صدوق يهم ورمى بالقدر. وباقى رجاله ثقات .

(٣) رواه الامام احمد فى مسنده جـ ٢ ص ١٨٢ من طريق محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وهذا لفظه . واما لفظ الآخرين ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : ((الاصابع كلها سواء فى كل واحدة عشر من الابل)) . وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٩٠١) ورواية الامام احمد قد اورده ابن تيمية فى المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم جـ ٢ ص ٦٩٤ رقم (٣٩٧٨) وقال : رواه الخمسة الا الترمذى ، فتبعه المخرج ، ونقله بحروفه وسكت عنه .
اسناده : اما رواية الامام احمد ففيه محمد بن راشد الدمشقى وهو صدوق يهم وقد تقدم الكلام عليه آنفا . اما رواية الاخرين حسن ، وقال الحافظ فى فتح البارى ١٢ / ٢٢٥ فى الديات ، باب رقم (٢٠) : وسنده جيد .

(٤) السنن رقم (٤٥٥٩) فى الديات ، باب دية الاعضاء .

(٥) السنن ٢ / ٨٨٥ فى الديات ،باب دية الاسنان (١٧) الحديث (٢٦٥٠) .

(٦) المسند، ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧٤ ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٩٠ .
اسناده : قال الشوكانى فى نيل الاوطار ٧ / ٧٠ : ورجال اسناده رجال الصحيح .

وقال فى الهداية[١] : وفى حديث ابى موسى الاشعرى ((وفى كل سن خمس من الابل)). قال المخرجون[٢] : لم نجده .

(١٩٠٣) حديث ((يستأنى بالجراح حتى يبرأ)) . واخرج الطحاوى[٣] من حديث جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه وسلم : ((لا يستقاد من الجرح ، حتى يبرأ)). قال ابن عبدالهادى[٤] : اسناده صالح . واخرجه البزار[٥] بلفظ ((نهى ان يستقاد من جرح حتى يبرأ)) . واخرجه الدارقطنى[٦] بلفظ ((فنهى رسول الله

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٩/٢١٥ .

(٢) انظر نصب الراية ٤/٣٧٣ ، والدراية ٢/٢٧٨ رقم (١٠٣٢) .

(١٩٠٣) ٥/٣٩ .

(٣) شرح معانى الاثار ٣/١٨٤ فى الجنايات ، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ؟ ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٦٩ فى الديات ، باب الرجل يجرح من كان لا يقتص به حتى يبرأ . بنحوه وفيه قصة . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٦ . وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٨ ، وابن حزم فى المحلى ١٢/٦٤ م (٢٠٢٧) .

اسناده : اختلف الحفاظ فى اسناده ، قال ابن ابى حاتم : سئل ابوزرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب ، اهـ . علل الحديث ١/٤٥٦ رقم (١٣٧١) . وقال ابن حزم : هذا باطل ، لان عنبسة هذا مجهول وليس هو عنبسة بن سعيد بن العاص ، لأن ابن المبارك لم يدركه ، بل قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ، اهـ . المحلى ١٢/٦٤ ، المسألة (٢٠٢٧) . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (بهامش السنن الكبرى ٨/٦٧) اخرجه الطحاوى بسند جيد من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبى عن جابر ، به .

(٤) قال الزيلعى : قال فى التنقيح : اسناده صالح ، وعنبسة وثقه احمد وغيره ، اهـ .

(٥) المسند (كشف الاستار ٢/٢٠٤ رقم (١٥٢٦) .

اسناده : ضعيف . فيه مجالد بن سعيد الهمدانى الكوفى وهو ليس بالقوى . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢٩٩ : وقد ضعف مجالدا جماعة .

(٦) السنن ٣/٨٨ فى كتاب الحدود والديات وغيره . وعنه الزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٧٨ و ٣٧٩ . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المنصف ٩/٣٦٩ فى الديات ، باب الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى يبرأ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٦٦ . وابن حزم فى المحلى ١٢/٦٤ ==

صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح)) . واخرج احمد (١) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ((ان رجلا طعن رجلا بقرن (٢) فى ركبتيه ، فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم أقدنى ، فقال له عليه الصلاة والسلام : لا تعجل حتى يبرأ جرحك ، قال : فابى الرجل الا ان يستقيد ، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فعرج الرجل المستقيد ، وبرأ المستقاد منه ، فاتى المستقيد الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يارسول الله عرجت منه ، وبرأ صاحبى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الم آمرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جرحك ، فعصيتنى ؟ فابعدك الله ، وبطل عرجك ، قال : ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح ان لا يستقيد حتى تبرأ جراحته ، فاذا برأت استقاد)) انتهى . ورواه الدارقطنى (٣) ، وفى رواية لأحمد (٤) ايضا من طريق (ابن) (٥) اسحاق قال : ذكر عمرو بن شعيب . قال ابن عبد الهادى (٦) : وظاهر هذا الانقطاع . (قلت) (٧) : لا يضر فى رواية ابن جريج . واخرجه الدارقطنى (٨)

== المسألة (٢٠٢٧) . كلاهما من طريق ابن ابى شيبة .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن عبدالله الاموى . قال العقيلى : لا يتابع على حديثه ، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب . الضعفاء الكبير ٢ / ٢٧١ . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخالف فى روايته . الميزان ٢ / ٤٥١ . وقال الحافظ : لين الحديث . التقريب ١ / ٤٢٧ . وفيه ايضا ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وهو صدوق يدلس وقد عنعنه .

(١) المسند جـ ٢ ص ٢١٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٨ ص ٦٨ ، وعبد الرزاق فى مصنفه جـ ٩ ص ٤٥٤ رقم (١٧٩٩١) ، والدارقطنى فى السنن ٣ / ٨٨ فى الحدود والديات .

اسناده : حسن .

(٢) القرن : بفتح القاف والراء ، وضم النون : السيف والنبل ، وجمعه قران . انظر لسان العرب ١٣ / ٣٣٩ .

(٣) السنن ٣ / ٨٨ و ٨٩ فى كتاب الحدود والديات وغيره .

(٤) المسند جـ ٢ ص ٢١٧ قال : ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل طعن رجلا بقرن ... الخ .

(٥) ((ابن)) سقط فى ((م)) والمثبت من المسند .

(٦) وكذا ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٧٧ .

(٧) فى " م " " حديث " بدل " قلت " وهذا خطأ ولعل الصواب كما أثبته لما يدل عليه الكلام بعده . والله اعلم .

(٨) السنن ٣ / ٨٩ . فى كتاب الحدود .

من حديث جابر، وقال : المحفوظ مرسل . قلت :لا يضر بل يتأيد بالمسند الاول على ان مسنده ابن ابى شيبة (١) من طريق ابن علية (٢) ،وكلاهما (٣) ثقة جليل . واخرج الدارقطنى (٤) من حديث جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ما أنتهت اليه (٥))). وفيه يزيد بن عياض ضعيف متروك . واخرج البيهقى (٦) من طريق ابن لهيعة ، وأعله به .

(١٩٠٤) حديث ((ان ملائكة سماء الدنيا تقول : سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب (٧))) .....

(١٩٠٥) قوله ((وعن على رضى الله عنه انه أوجب فى شعر الرأس اذا حلق فلم

---

(١) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ٣٦٩/٩ فى الديات ، باب الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى يبرأ . من طريق ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر ((ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ... الخ)) . وبهذا السند رواه الدارقطنى .

(٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم المعروف بابن علية وهو ثقة فاضل وقد تقدمت ترجمته .

(٣) يعنى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وابن علية ،وابن جريج ثقة فقيه فاضل وقد تقدمت ترجمته ايضا .

(٤) السنن ٩٠/٣ فى كتاب الحدود .

(٥) قات : هذا سياق البيهقى . وانظر السنن الكبرى ٦٧/٨ . وقد ورد هذا السياق فى ((م)) ببعض الاخطاء وهو كما يلى ((يقاس الجراحات وسيأتى بها سنة لم يقتص فيها بقدر ما أهب)) . والتصويب من السنن الكبرى .

(٦) السنن الكبرى ٦٧/٨ فى الديات ، باب ماجاء فى الاستئناء بالقصاص من الجرح .

(١٩٠٤) ٣٩/٥ . ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج رحمه الله . ولم اقف عليه ايضا والله اعلم .

(٧) وفى حديث ابن الحنفية (انه كان يذوب امه)) اى يضفر ذوائبها . والقياس يذئب بالهمزة ، لان عين الذؤابه همزة ، ولكنه جاء غير مهموز ،كما جاء الذوائب على غير القياس . والقياس ذآئب. انظر الفائق ١٩/٢ ، والنهاية ١٧١/٢ . وقال فى القاموس ٦٧/١ : الذؤابه :الناصيه ومنبتها من الرأس والشعر فى اعلى ناصية الفرس .

(١٩٠٥) ٣٩/٥ .

ينبت دية كاملة ، وكذلك قال فى اللحية)).ذكره فى الاصل(١) بلاغا بهذا ، وقال فى الاثار(٢) : اخبرنا ابو حنيفة ، عن الهيثم بن ابى الهيثم ، عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت ، قال : عليه الدية ، وروى ابن ابى شيبة(٣) من طريق سلمة بن تمام(٤) الشقرى(٥) ، قال : مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فاحرقت/شعره فرفع الى على بن ابى طالب رضى الله عنه ، (٢١٨/ب) فأجله سنة ، فلم ينبت ، فقضى فيه علىّ بالدية . واخرج(٦) عن مكحول ،عن زيد

---

(١) كتاب الاصل جـ ٤ ص ٤٤١ فى كتاب الديات . قلت: لم اقف على سند هذا البلاغ عند ارباب الاصول والله اعلم .

(٢) كتاب الاثار ص ١٢١ رقم (٥٥٩) . ورواه ايضا فى كتاب الاصل ٤/٤٤٢ .
اسناده: مرسل ، وقد صرح الحافظ فى الايثار بمعرفة رواه الاثار ص (٢٧): الهيثم بن ابى الهيثم ارسل عن على كرم الله وجهه .

(٣) المصنف ٩/١٦٣ فى الديات ، باب شعر الرأس اذا لم ينبت . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٢/١٦١ ، المسألة (٢٠٣٨) . ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٩/٣١٩ رقم (١٧٣٧٤) من طريق اسرائيل عن المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام الشقرى به .
اسناده : منقطع وضعيف فيه المنهال بن خليفة العجلى الراوى عن سلمة بن تمام الشقرى وهو ضعيف.أنظر الميزان ٤/١٩١ . التهذيب ١٠/٣١٨ ، التقريب ٢/٢٧٧ . وسلمة بن تمام لم يلق عليا كرم الله وجهه . وهو بهذا الاسناد ضعيف ومنقطع .

(٤) سلمة بن تمام ابو عبد الله الشقرى : بفتح المعجمة والقاف الكوفى ،صدوق ، من الرابعة ./س . انظر الجرح ٤/١٥٧ ،التهذيب ٤/١٤٢ ، التقريب ١/٣١٦ .

(٥) فى ((م)) ((المنقرى)) بدل ((الشقرى)) وهذا خطأ ،والصواب كما اثبت من المصنف وكتب التراجم . والشقرى : بفتح الشين والقاف وفى آخره راء- هذه النسبة الى شقرة ، وهكذا ينسب اليه والى أشباهه ، وهو شقرة بن الحارث ابن تيم واسمه معاوية . انظر اللباب ٢/٢٠٢ .

(٦) ابن ابى شيبة ٩/١٦٣ فى الديات ، باب شعر الرأس اذا لم ينبت . ورواه ايضا البيهقى ٨/٩٨ فى الديات ، باب ماجاء فى الحاجبين واللحية والرأس، وابن حزم فى المحلى ١٢/١٦١ ، المسألة(٢٠٣٨) ثلاثتهم من طريق ابى معاوية ،عن حجاج ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت .
اسناده: قال البيهقى : هذا منقطع والحجاج بن ارطاة لا يحتج به .

ابن ثابت : فى الشعر اذا لم ينبت الدية .

(١٩٠٦) قوله ((وفى الشارب ولحية الكوسج (١) وثدى الرجل ، وذكر الخصى ، والعنين ، ولسان الاخرس ، واليد الشلاء ، والعين العوراء ، والرجل العرجاء ، والسن السوداء ... الخ حكومة عدل)) . قلت : يحتاج الى الجواب عما رواه ابو داود (٢) ، والنسائى (٣) عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى العين القائمة السادة (٤) لمكانها بثلث الدية)) . وفى رواية النسائى ((قضى فى العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها ، وفى اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها ، وفى السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها)) وماروى ابن ابى شيبة (٥) : حدثنا محمد بن (بكر) (٦) عن ابن جريج ، عن عبدالعزيز بن عمر : ((ان عمر

(١٩٠٦) ٥/٣٩٠

(١) الكوسج : الأَشَطُّ ، الذى لا شعر على عارضيه ، وقال الاصمعى : هو الناقص الاسنان معرب ، قال سيبويه : أصله بالفارسيه كوسه . انظر لسان العرب ٢/٣٥٢ ، الصحاح ١/٣٣٧ ، القاموس ١/٢٠٥ .

(٢) السنن رقم (٤٥٦٧) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

(٣) السنن ٨/٥٥ فى القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست .

اسناده : حسن . وسكت عنه المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٦/٣٦٤ رقم (٤٤٠٠) .

(٤) السادة : بتشديد الدال المهملة : اى الباقية فى مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ، وقيل : اراد بها العين التى لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت فى رأى العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه . انظر عون المعبود ١٢/٣٠٩ و ٣١٠ .

(٥) المصنف جـ ٩ ص ١٦٦ فى الديات ، باب الشارب مافيه اذا نتف ؟ وعبدالرزاق فى المصنف ٩/٣٤٤ رقم (١٧٤٨٧) . من طريق ابن جريج قال : اجتمع لعمر بن عبدالعزيز ان من مرط شارب فيه ستون دينارا ، فإن مرطا جميعا ففيهما مئه وعشرون دينارا ، اهـ . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٢/١٦٢ ، المسألة (٢٠٣٩) .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن بكر بن عثمان البرسانى ، وعبدالعزيز ابن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموى كلاهما صدوق يخطآن . وقد تقدمت ترجمتهما .

(٦) فى ((م)) ((بكير)) وهذا خطأ والتصحيح من المصنف .

ابن عبدا لعزيز كتب الى امراء الاجناد (ان)[1] يكتبوا اليه بعلم علمائهم ،فكان مما اجتمع عليه امراء الاجناد ان مرط[2] الشارب ففيه ستون دينارا ، وان مرطا جميعا ففيهما مائة وعشرون (دينارا)[3])).حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة[4] عن عبدالله بن بريدة ، عن يحى بن (يعمر)[5] ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ((فى العين العوراء اذا نخست[6] وكانت قائمة[7] ثلث ديتها)).وبه[4] عن ابن عباس مثله . وعن زيد بن ثابت[8] ((انه قضى فيها بمائة دينار)).وبالسند[9] المذكور عن عمر قال : ((فى السن السوداء اذا نزعت

---

(١) ان : سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٢) المرط : نتف الشعر والريش والصوف عن الجسد . مرط شعره يمرطه مرطا فانمرط : نتفه . انظر لسان العرب ٧/٣٩٩ ، القاموس ٢/٣٨٥ .

(٣) دينارا : سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٠٨ فى الديات ، باب فى العين القائمة تنخس.ورواه ايضا عبدالرزاق ٩/٣٣٤ رقم (١٧٤٤١) من طريق معمر عن قتادة به . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٨ من طريق ابى عوانة عن قتادة به ، وابن حزم فى المحلى ١٢/١٤٠ ،المسألة(٢٠٣٠) . من طريق هشام الدستوائى عن قتادة به .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ،سعيد هو ابن اياس الجريرى ابو مسعود البصرى ثقة ،وقتادة هو ابن دعامة ثقة ثبت ، ويحى بن يعمر البصرى ثقة وقد تقدمت ترجمة الجميع . واسناد ابن عباس مثله تماما .

(٥) فى ((م)) ((معمر)) وهو خطأ والصواب كما اثبته من المصنف وغيره .

(٦) نخسه بالعود نخسا : غرز جنبها أو مؤخرها بعود او نحوه . انظر المختار ص (٦٥١)، ولسان العرب ٦/٢٢٨ .

(٧) العين القائمة : هى التى تكون بحالها فى موضعها ، الا انها لاتبصر. كما فى جامع الاصول ٤/٤١٧ .

(٨) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٠٧ فى الديات ، فى العين القائمة تنخس . وعبدالرزاق ٩/٣٣٥ رقم (١٧٤٤٧) ، والبيهقى ٨/٩٨ ، وابن حزم فى المحلى ١٢/١٤٠ ، المسألة (٢٠٣٠) . ولفظه : ((قضى فى العين القائمة اذا طفئت مائة دينار)) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٩) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٠٦ فى الديات ، باب السن السوداء تصاب . وعبدالرزاق ٩/٣٥٠ رقم (١٧٥٢٢) ، والبيهقى ٨/٩١ ، ===

وكانت ثابتة ثلث ديتها)) . وعن ابن عباس مثله . وبه عن عمر ((فى اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية)) . وعن ابن عباس مثله . حدثنا عبدالرحيم ابن سليمان ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ((انه قضى فى حلمة ثدى المرأة ربع ديتها ، وفى حلمة ثدى الرجل ثمن (ديته))) . حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : ((قضى ابو بكر فى ثدى الرجل اذا ذهبت حلمته بخمس من الابل ، وقضى فى ثدى المرأة بعشر من الابل اذا لم يصب الا حلمة ثديها ، فاذا قطع من اصله فخمس عشرة من الابل)) . وعن اسلم مولى عمر ، عن عمر ((انه قضى فى سن الصبى اذا سقطت قبل يثغر بعيرا)) .

== وابن حزم ١٢/١٣٢، المسألة (٢٠٣٠) من طرق عن قتادة عن عبدالله ابن بريدة . عن يحى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وقول المخرج (وبالسند المذكور) يعنى به ((فى العين العوراء ، اذا نخست وكانت قائمة ثلث ديتها)) . المتقدم آنفا .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . واسناد ابن عباس مثله .

(١) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢١٧ فى الديات ، باب اليد الشلاء تصاب. من طريق يزيد بن هارون عن سعيد ابى عروبة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحى بن يعمر عن ابن عباس عنه به . والمخرج يعنى بقوله به اى بهذا الاسناد وهو المتقدم قريبا . وروى ايضا البيهقى ٨/٩٨ ، وابن حزم فى المحلى ١٢/١٤٠ .

اسناده : صحيح .

(٢) رواه ابن ابى شيبة ٩/٢٣١ فى الديات ، باب الثديان ما فيهما ؟.

اسناده ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لأن مكحول الشامى لم يسمع من زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٣) فى ((م)) ((ديتها)) والتصحيح من المصنف .

(٤) روى ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٣٢ فى الديات ، باب الثديان وما فيهما ؟. وعبدالرزاق ٩/٣٦٣ و ٣٦٤ رقم (١٧٥٨٨ و ١٧٥٩٤) . من طريق ابن جريج به .

اسناده : معضل .

(٥) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٠٨ فى الديات ، باب الصبى الصغير تصاب سنه . من طريق عبدالرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن جندب القاضى عنه به .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

(٦) الثغر : ما تقدم من الاسنان ، واذا سقطت رواضع الصبى قيل ثغر فهو مثغور . الصحاح ٢/٦٠٥.

(١٩٠٧) قوله ((فلو قلع الاظفار فلم تنبت حكومة لانه لم يرد فيها أرش مقدر)) .
قلت : اخرج ابن ابى شيبة (١) بالسند المتقدم ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه :
((انه قضى فى الظفر اذا سقط فلم ينبت ، او نبت متغيرا عشرة دنانير ، وان خرج ابيض فخمسة دنانير)). واخرج (٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما ((فى الظفر اذا أعور (٣) خمس دية الاصبع)) واخرج (٤) عنه من طريق آخر ((عشر دية الاصبع)) . واخرج (٥) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ((اذا اعرنجم (٦) الظفر وفسد ففيه قلوص (٧))) .

(١٩٠٨) حديث ((عمد الصبى خطأ)) .

(١٩٠٧) ٥/٤٠ .

(١) المصنف ٩/٢٢٠ فى الديات ، باب الظفر يسود ويفسد . ورواه ايضا عبد الرزاق ٩/٣٩٣ رقم (١٧٧٤٥) .
اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لان مكحول الشامى لم يدرك زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٢٠ فى الديات ، باب الظفر يسود ويفسد . ورواه ايضا عبد الرزاق ٩/٣٩٣ رقم (١٧٧٤٤) . وابن حزم فى المحلى ١٢/١٨٣ م (٢٠٥٥) .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) فى ((م)) ((اذاغور)) وهذا خطأ والتصحيح من المصنف .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٢٠ فى الديات ، باب الظفر يسود ويفسد من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث بن سوار عن عبد الله بن ذكوان عن ابن عباس ((قضى فى ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الاصبع)) .
اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لان عبد الله بن ذكوان لم يسمع من ابن عباس .

(٥) رواه ابن ابى شيبة ٩/٢٢٠ ، وعبد الرزاق ٩/٣٩٣ رقم (١٧٧٤٢) . وابن حزم فى المحلى ١٢/١٨٤ ، المسألة (٢٠٥٥) . من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
اسناده : معضل .

(٦) اعرنجم : اذا فسد . انظر النهاية ٣/٢٢٣ .

(٧) القلوص : من الابل الشابة . انظر القاموس المحيط ٢/٣١٤ .

(١٩٠٨) ٥/٤١ .

اخرج عبدالرزاق (١) ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : ((مضت السنة ان عمد الصبى والمجنون خطأ)). قال معمر : وقاله قتادة ايضا .

(١٩٠٩) قوله ((روى ان مجنونا قتل رجلا بسيف فقضى على رضى الله عنه بالدية على العاقلة من غير نكير (٢))) .

((فصـــــــــــل))

(١٩١٠) قوله ((وقد قضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص فى الموضحة (٣))). قـــال

---

(١) المصنف جـ ١٠ ص ٧٠ رقم (١٨٣٩١) .

اسناده : صحيح . قال العلامة ابن المنذ النيسابورى : فمن روينا عنه انه قال : عمد الصبى خطأ : الشعبى ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهرى ، والنخعى وقتادة ، والحسن البصرى ، واحمد ، واسحاق ، واصحاب الرأى . انظـر الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ١٨٤ رقم (١٤٣١) . ومصنف ابن ابى شيبة جـ ١٢ ص ٣٠٩ و ٣١٠ فى الديات ، باب المجنون يجنى الجناية. والمحلى لابن حزم ١٢ / ٦و٧ ، المسألة(٢٠٢٤) وكتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيبانى جـ ٤ ص ٤٦٢ و ٤٩٣ فى الديات ـ القصاص .

(١٩٠٩) ٥ / ٤١ .

(٢) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول . قلـــت : رواه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٤٦٢ فى الديات. بلاغا بلفظ قال : بلغنا ان مجنونا سعى على رجل بالسيف فضربه ، فدفـــع ذلك الى على رضى الله عنه ، فجعله على عاقلته ، قال : عمده وخطاه سواء ، اهـ. وقال الزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٨٠ : اخرج البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٨ ص ٦١ : روى ان مجنونا سعى على رجل بسيف ، فضربه ، فرفع ذلك الى على ، فجعل عقله على عاقلته ، وقال : عمده وخطأه سواء . واخرج عن جابر الجعفى عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يؤمن احد بعـــد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا ، وعمد الصبى ، وخطأه سواء ، فيه الكفارة ، وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد . قال البيهقى : منقطع. ورواية جابر الجعفى ، قال : وروى عن على باسناد فيه ضعيف ، قال : عمد الصبى والمجنون خطأ . ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن ابيه عن جده ، قال : قال على رضى الله عنه : عمد الصبى ، والمجنون خطأ . انتهى . وقال فى المعرفة : ضعيف بمرة ، اهـ .

(١٩١٠) ٥ / ٤٢ .

(٣) الموضحة : هى التى تبدى وضح العظم وقد تقدم تفسيرها غير مرة .

المخرجون (١) : لم نجده ، وانما أخرج البيهقي (٢) ، عن طاوس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا طلاق قبل ملك،ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات)) .

(١٩١١) قوله ((قال عمر بن عبدالعزيز : ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل)) . وقال في الهداية (٣) : ((وفيما دون الموضحة حكومة عدل وهو مأثور عن النخعي ، وعمر بن عبدالعزيز)). قال المخرجون (٤) : اما اثر النخعي فرواه ابن ابي شيبة (٥) ، / وعبدالرزاق (٦) ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم ، قال : فيما ٢١٩/أ دون الموضحة حكومة . واما اثر عمر بن عبدالعزيز فلم نجده . قلت : أخرجها ابن ابي شيبة (٧) ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عمر بن ميمون ، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز ليس فيما دون الموضحة عقل الا أجر الطبيب .

(١٩١٢) قوله ((لما روى عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له ،وفي الموضحة خمس من الابل ، وفي الهاشمة (٨) عشر ، وفي المنقلة (٩) خمسة عشر ، وفي المأمومة (١٠) ثلث الدية)). تقدم بدون ذكر ((الهاشمة)) .

---

(١) انظر نصب الراية ٤/٣٧٤ ، والدراية في تخريج احاديث الهداية ٢/٢٧٨ رقم (١٠٣٣) .

(٢) السنن الكبرى ٨/٦٥ في الجنايات، باب ما لا قصاص فيه . وقال : هذا منقطع. (١٩١١) ٥/٤٢ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢١٨ .

(٤) انظر نصب الراية ٤/٣٧٤ ، والدراية ٢/٢٧٨ رقم (١٠٣٣) .

(٥) المصنف ٩/١٤٩ في الديات ،باب فيما دون الموضحة .

(٦) المصنف ٩/٣٠٧ رقم (١٧٣١٩) .

اسناده : حسن .

(٧) المصنف ٩/١٤٩ في الديات ، باب فيما دون الموضحة .

اسناده : صحيح . رجاله ثقات وقد تقدمت ترجمتهم .

(١٩١٢) ٥/٤٢ . وقد تقدم في الحديث (٥٠٢) .

(٨) الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وتكسره ، فيجب فيها عشر من الابل .

(٩) المنقلة : وهي التي تنقل العظم ، ففيها خمسة عشر من الابل .

(١٠) والمأمومة : وهي التي تصل الى خريطة الدماغ ، وتسمى آمّة ، لانها بلغت ام الرأس ، ففيها ثلث الدية . انظر شرح السنة ج ١٠ ص ١٩٩ ، والاشراف على مذاهب أهل العلم ٢/١٤٢ - ١٥٠ .

وروى عبد الرزاق (١) ، حدثنا محمد بن راشد ، عن مكحول عن قبيصة بن ذويب ، عن زيد بن ثابت ، قال : فى الدامية (٢) بعير ، وفى الباضعة (٣) بعيران ، وفى المتلاحمة (٤) ثلاث ، وفى السمحاق (٥) اربع ، وفى الموضحة خمس ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقولة خمس عشرة ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الرجل يضربه حتى يذهب عقله ، الدية كاملة ، وفى جفن العين ربع الدية ، وفى حلمة الثدى ربع الدية)). وروى ابن ابى شيبة (٦) ، عن مكحول ، قال : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموضحة بخمس من الابل ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى المأمومة الثلث ، وفى الجائفة الثلث)) . واخرج الاربعة (٧) ، عن عمرو بن

---

(١) المصنف جـ ٩ ص ٣٠٧ و ٣١٢ رقم (١٧٣٢١ و ١٧٣٤٢). والبيهقى مفرقا فى السنن الكبرى ٨/٨٤ و ٨٦ و ٨٧ .

اسناده : فيه محمد بن راشد المكحول الخزاعى الدمشقى وهو صدوق يهم . وقد وثقه البعض . وهو موقوف من قول زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٢) الدامية : وهى التى تدمى .

(٣) الباضعة : وهى التى تبضع الجلد وتقطعه ، وتشق اللحم .

(٤) المتلاحمة : وهى التى تغور فى اللحم .

(٥) السمحاق : جلدة او قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . وقال فى الصحاح ٤/١٤٩٥ : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، وبها سميت الشجة اذا بلغت اليها : سمحاقا . وانظر ايضا فيما تقدم . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢/١٤٤ ، وشرح السنة ١٠/١٩٩ .

(٦) المصنف ٩/١٤١ و ١٤٨ و ٢١٠ فى الديات ، باب فى الموضحة كم فيها ، وباب المنقلة كم فيها ، وباب الجائفة كم فيها ؟. اخرجه مفرقا فى المواضع الثلاثة . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٥ و قال : رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه - فى آخر الحدود . قلت : لم اجده حيث اشار وهو مفرقا فى المواضع المشار اليه آنفا . رواه من طرق عن محمد بن اسحاق عنه به . ورواه ايضا البيهقى ٨/٨٢ .

اسناده : مرسل ، ومحمد بن اسحاق صدوق يدلس ولكنه صرح بالتحديث هنا . وباقى رجاله ثقات وارجو انه مرسل حسن .

(٧) رواه ابو داود رقم (٤٥٦٦) فى الديات ، باب ديات الاعضاء . والترمذى ٢/٤٢٤ فى الديات ، باب ما جاء فى الموضحة (٣) الحديث (١٤٠٩) ، والنسائى ٨/٥٧ فى القسامة ، باب المواضح ، وابن ماجة ٢/٨٨٦ ، ===

شعيب ، عن ابيه ، عن جده ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فـــى المواضح خمس خمس)) .

(١٩١٣) حديث ((فى الجائفة ثلث الدية)) . تقدم فى كتاب عمرو بن حزم. وروى ابن ابى شيبة (١) ، عن الزهرى ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجائفة بثلث الدية)) .

(١٩١٤) قوله ((وعن ابى بكر انه حكم فى الجائفة نفذت بثلثى الديـــــة)) . عبد الرزاق (٢) ، من طريق سعيد بن المسيب ((قضى ابو بكر رضى الله عنه فـــى الجائفة اذا نفذت فى الجوف من الشقين بثلثى الدية)). ومن طريقه اخرجـــه ابن ابى شيبة (٣) . واخرجه الطبرانى (٤) من طريق عمرو بن شعيب ، عن ابيـــه ،

=== فى الديات ، باب الموضحة (١٩) الحديث (٢٦٥٥) وزاد فى سياقه ((من الابل)) اى ((فى المواضح خمس خمس من الابل)). ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/ ١٤٢ فى الديات ، باب فى الموضحة كم فيها، والبيهقى ٨/ ٨١ ، وابن الجارود فى المنتقى ص٢٦٦ رقم (٧٨٥) . والدارمى ٢/ ١٩٤ فـــى الديات ، باب فى الموضحة .

اسناده: حسن . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

(١٩١٣) ٥/ ٤٢ تقدم فى الحديث رقم (٥٠٢) .

(١) المصنف ٩/ ٢١٠ فى الديات ، باب الجائفة كم فيها ؟ وعنه الزيلعى فـــى نصب الراية ٤/ ٤٧٥ . وهو عن مكحول ، وعن أشعث ، وعن الزهرى .

اسناده : مرسل ، وفيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه .

(١٩١٤) ٥/ ٤٢ .

(٢) المصنف ٩/ ٣٧٠ رقم (١٧٦٢٩) و (١٧٦٢٣) . وعنه الزيلعى فـــى نصب الراية ٤/ ٣٧٥ و ٣٧٦ . من طريق ابن جريج ، عن داود بن ابـــى عاصم قال : سمعت ابن المسيب يقول : وذكره .

اسناده : مرسل صحيح ولان سعيد بن المسيب يروى عن ابى بكر مرسلا . وداود بن ابى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى المكى ، ثقة . انظر التهذيب ٣/ ١٨٩ ، التقريب ١/ ٢٣٢ .

(٣) المصنف ٩/ ٢١١ فى الديات ، باب الجائفة كم فيها ؟. وعنه الزيلعى فـــى نصب الراية ٤/ ٣٧٦ . واخرجه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٨٥ .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

(٤) اخرجه فى مسند الشاميين . كما فى نصب الراية ٤/ ٣٧٦ .

اسناده : حسن .

عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص : ((ان ابابكر رضى الله عنه قضى بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل انفذ من شقيه بثلثى الدية ، وقال : هما جائفتان)) .

(١٩١٥) قوله ((لما روينا عن عمر)) تقدم .

(١٩١٦) حديث ((ان رجلا جرح حسان بن ثابت ، فجاء الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلبوا القصاص ، فقال انتظروا ما يكون من صاحبكم)) اخرجه عبدالرزاق (١) : أخبرنا سفيان الثورى ، عن يحى بن المغيرة (٢) ، عن بديل ابن وهب (٣) : ((ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى طريف بن ربيعة - وكان قاضيا بالشام - ان صفوان بن المعطل (٤) ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الانصار

(١٩١٥) ٥/٤٣ . تقدم فى الحديث رقم (١٨٩٩) .

(١٩١٦) ٥/٤٣ .

(١) المصنف جـ ٩ ص ٤٥٣ و ٤٥٤ رقم (١٧٩٩٠) وعنه الزيلعى فى نصب الراية جـ ٤ ص ٣٧٩ . وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨/٦٧ .

اسناده : سكت عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٩ ، ثم ابن حجر فى الدراية ٢/٢٨٠ ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨/٦٧ . قلت : فيه بديل بن وهب لم اقف على ترجمته .

(٢) كذا فى ((م)) وهو كذلك فى نصب الراية ٤/٣٧٩ ، والدراية ٢/٢٨٠ . واما فى النسخة المطبوعة من المصنف ، والجوهر النقى ((عيسى بن المغيرة)) . وهو الذى روى عنه الثورى كما فى التهذيب ٨/٢٣٢ . وقال فى الجرح ٦/٢٨٦ : عيسى بن المغيرة ابوشهاب التميمى ، قال يحى بن معين : ثقة . وقال فى التقريب ٢/١٠٢ : مقبول .

(٣) هكذا فى ((م)) ونصب الراية ، والدراية ، والجوهر النقى ، واما فى المصنف ((يزيد بن وهب)) بدل ((بديل بن وهب)) ولم اقف على ترجمة بديل بن وهب ولا على ترجمة يزيد بن وهب والله اعلم .

(٤) صفوان بن المعطل بن رخصة بن المؤمل ، ابوعمرو السلمى المذكور بالبراءة من الإفك وفى قصة الإفك ، قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم : ((ماعلمت الا خيراً)) . وكان يسير فى ساقة الجيش ، فمر فرأى سواد انسان ، فقرب ، فاذا هو بأم المؤمنين عائشة ، وكان يراها قبل الحجاب ، وكان الحجاب قد نزل من نحو سنة ، فقال : انا لله وانا اليه راجعون ، لم ينطق بغيرها ، وأناخ بغيره ، وركبها ، وسار يقود بها ، حتى لحق الناس فتكلم أهل الإفك ، وجهلوا ، حتى انزل الله الآيات فى براءتها ولله الحمد . قال ابن سعد : أسلم =

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : القود ، فقال : تنتظرون فان برا صاحبكم فاقتصوا وان يمت نقدكم ، فعوفى ، فقالت الانصار : قد علمتم ان هوى النبى صلى الله عليه وسلم فى العفو ، قال : فعفوا عنه ، فاعطاه صفوان جارية فهى ام عبد الرحمن ابن حسان)) . وقد تقدم معناه (١) .

(١٩١٧) حديث ((ان أمرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فألقت جنينها ميتاً ، فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكم على عاقلة الضاربة بالغرة (٢) عبداً او أمة قيمتها خمسمائة درهم ، وفى رواية او خمسمائة)) . قال المخرجون (٣) : الرواية الاولى لم نجدها . وعن ابى المليح (٤) الهذلى ، عن ابيه (٥) ، قال : ((كان فينا رجل يقال له : حمل بن مالك (٦) ، له امرأتان : احداهما هذلية ، والاخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباءٍ ، او فسطاط ، فالقت جنينا ميتا ، فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معها اخ لها يقال له عمران بن عويمر (٧) ، فلما قصوا على رسول الله

== صفوان بن المعطل قبل المريسيع ، وكان على ساقة النبى صلى الله عليه وسلم، الى ان قال : مات بسميساط (مدينة على شاطىء الفرات فى غربيه) فى اخر خلافة معاوية رضى الله عنه . سير اعلام النبلاء ٢/٥٤٥ . وانظر أسد الغابه ٣/٢٦ ، الاستيعاب ٥/١٤٣ ،الاصابة ٥/١٥٢ .

(١) تقدم فى الحديث رقم (١٩٠٣) .

(١٩١٧) ٥/٤٤ .

(٢) الغرة :العبد نفسه او الامة ، واصل الغرة : البياض الذى يكون فى وجه الفرس ، وكان ابوعمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد ابيض او امة بيضاء ، وسمى غرة لبياضه ، فلا يقبل فى الدية عبد اسود ولا جارية سوداء . وليس ذلك شرطا عند الفقهاء، وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء انظر النهاية ٣/٣٥٣ . والمجموع المغيث ٢/٥٥١ .

(٣) انظر نصب الراية ٤/٣٨١ ، والدراية ٢/٢٨١ رقم (١٠٣٧) .

(٤) هوابو المليح بن اسامة بن عمير الهذلى ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٥) هو اسامة بن عمير بن عامر الهذلى والد ابى المليح صحابى وقد تقدم ايضا .

(٦) حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، ابو نضلة ،صحابى نزل البصرة وله ذكر فى الصحيحين . /د ق س. التقريب ١/٢٠١ . وانظر الاستيعاب ٣/٨٤ ، اسد الغابة ٢/٥٢ ، الاصابة ٢/٢٨٨ .

(٧) عمران بن عويم وقيل بن عويمر له ذكر فى حديث اسامه الهذلى صحابى انظر ترجمته فى اسد الغابة ٤/١٣٨ و ١٣٩ ،والاصابة ٧/١٥٧ .

صلى الله عليه وسلم القصة ، قال : دوه فقال عمران : يابنى الله أندى من لا أكل ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل ، ومثل هذا يطل؟ (١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : دعنى من رجز الاعراب ، فيه غرة عبد ، اوامه ، اوخمسمائة / ٢١٩/ب أو فرس ، او عشرون ومائة شاة ، فقال : يارسول الله ان لها ابنين هما سادة الحى ، وهم أحق ان يعقلوا عن أمهم ، قال : أنت أحق ان تعقل عن أختك من ولدها ، قال : مالى شىء أعقل فيه ، قال : ياحمل بن مالك ، وهو يومئذ على صدقات هذيل ، وهو زوج المرأتين ، وابو الجنين المقتول ، اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرون ومائة شاة ، ففعل)). رواه الطبرانى (٢) ، والبزار (٣) باختصار ، وفيه المنهال بن خليفة (٤) ، وثقة ابو حاتم (٥) ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات .

(١٩١٨) قوله ((وفى رواية فالقت جنينا ميتا وماتت،فقضى عليه الصلاة والسلام على

---

(١) يطل : اى يهمل ولا تدفع له الدية . يعنى يهدر ديته . انظر النهاية ٣ / ١٣٦ ، والمجموع المغيث ٢ / ٣٦٥ .

(٢) المعجم الكبير ج ٤ ص ٩ - ١١ رقم (٣٤٨٣ - ٣٤٨٥ .

(٣) المسند (كشف الاستار ٢ / ٢٠٨ رقم ١٥٢٣) . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٨١ . وابن الاثير فى اسد الغابة ٤ / ١٣٨ ، وابن حجر فى الاصابة جـ٧ ص ١٥٧ ، والدراية ٢ / ٢٨١ . رقم (١٠٣٧) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ / ٣٠٠ .

اسناده : اختلف الحفاظ فيه . قال الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار باختصار كثير والمنهال بن خليفة وثقة ابو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ . مجمع الزوائد ٦ / ٣٠٠ . وقال الحافظ فى الاصابة ٧ / ١٥٧ : قال ابو نعيم : رواه سلمة بن صالح ،عن ابى بكر بن عبد الله ،عن ابى المليح نحوه ، ورواه ابو ايوب السجستانى عن ابى المليح مختصرا ، اخرجه الطبرانى وسنده صحيح ،اهـ . قال البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١١٥ : اسناده ضعيف. قلت : وهو كما قال فيه المنهال وهو ضعيف كما سيأتى فى ترجمته قريبا .

(٤) المنهال بن خليفة العجلى ، ابو قدامة الكوفى ،ضعفه ابن معين وغيره ،وقال ابو داود : جائز الحديث ، قال النسائى ليس بالقوى وقال البخارى : فيه نظر ، وقال مرة : حديثه منكر . وقال فى التقريب ٢ / ٢٧٧ : ضعيف،من السابعة ./د ت ق . انظر الميزان ٤ / ١٩١ ، التهذيب ١٠ / ٣١٨ ، المغنى فى الضعفاء ٢ / ٣٢٧ .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٨ / ٣٥٧ .

(١٩١٨) ٥ / ٤٤ .

عاقلة الضاربة بالدية ، وبغرة الجنين رواه المغيرة ، وقال : فقام عم الجنين ،فقال : انه قد أشعر، وقام والد الضاربة ، فى رواية اخوها عمران بن عويمر الاسلمى ،فقال : كيف ندى من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل ودم مثل ذلك يطل؟ فقال عليه الصلاة والسلام : اسجع كسجع الكهان ؟ فيه غرة عبد او أمة . وكذلك رواه محمد ابن مسلمة)) . روى احمد (١) ، ومسلم (٢) ، وابو داود (٣) ، والنسائى (٤) ، والترمذى (٥) ، عن المغيرة بن شعبة ((ان امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط (٦) فقتلتها ، وهى حبلى ، فاتى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية (و) فى الجنين (٧) غرة ، فقال عصبتها : أندى من لا (٨) طعم ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل (٩) ومثل ذلك يطل ؟ فقال سجع (كسجع (١٠) الاعراب)) . ولم يذكر الترمذى اعتراض العصبة ، ولا اخوتها . ولابى داود : ((فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها)) . وعن ابن عباس فى قصة حمل بن مالك قال : ((فاسقطت غلاما وقد نبت شعره ميتا ، وماتت المرأة ،

---

(١) المسند جـ ٤ ص ٢٤٦ و ٢٤٩ .

(٢) الصحيح جـ ٣ ص ١٣١٠ و ١٣١١ فى القسامة ،باب دية الجنين (١١) - الحديث (٣٧ و ٣٨) (١٦٨٢) .

(٣) السنن رقم(٤٥٦٨ - ٤٥٧٠) فى الديات ، باب دية الجنين .

(٤) السنن ٨/ ٤٩ و ٥٠ فى القسامة ، باب دية جنين المرأة .

(٥) السنن ٢/ ٤٣٢ فى الديات ، باب ماجاء فى دية الجنين (١٥) الحديث (١٤٣١) . ورواه ايضا الطيالسى (المنحة ١/ ٢٩٤ رقم ١٤٩٧)،والدارمى ٢/ ١٩٦ فى الديات ، باب فى دية الجنين ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٤ رقم (٧٧٨) ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/ ٢٠٥ فى الجنايات، باب غرة الجنين ، والبيهقى ٨/ ١٠٩ . وعبد الرزاق فى المصنف ١٠/ ٦٠ رقم (١٨٣٥١) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) فى ((م)) ((فسطاة)) والتصويب من السنن .

(٧) الواو فى ((وفى الجنين)) سقط فى ((م)) وهو ثابت عند الجميع .

(٨) فى ((م)) ((ما)) بدل ((من)) والتصويب من السنن .

(٩) هذا عند ابى داود ، واما عند الاخرين ((فاستهل)) بدل ((ولا استهل)) .

(١٠) فى ((م)) ((مثل سجع)) بدل ((كسجع)) والتصويب من كتب الاصول قلت: لم اجد ((مثل)) فى كتب الاصول ،ولا فى جامع الاصول ٤/ ٤٣١ ، ولا فى نصب الراية ٤/ ٣٨٢ .

فقضى على العاقلة بالدية ، فقال عمها : انها قد اسقطت يا نبى الله غلاما قد نبت شعره ، فقال ابو القاتلة انه كاذب ، انه والله ما استهل ، ولا شرب ، ولا أكل مثل ذلك يطل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اسجع الجاهلية وكهانتها (١) (٢) (٣) فى الصبى غرة)) . رواه ابو داود ، والنسائى . وعن المسور بن مخرمة ، قال : ((استشار عمر بن الخطاب الناس فى املاص (٤) المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد : أو أمة ، قال : فقال عمر : ائتنى بمن يشهد معك ، قال : فشهد له محمد بن مسلمة)) . متفق عليه (٥) .

---

(١) فى النسخة المطبوعة ((فمثله يطل)) .

(٢) السنن رقم (٤٥٧٤) فى الديات ، باب دية الجنين .

(٣) السنن ٨ / ٥١ و ٥٢ فى القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة . ورواه ايضا ابن حبان (موارد الظمآن ص ٣٦٦ و ٣٦٧ رقم (١٥٢٤) والحاكم فى المستدرك جـ٣ ص ٥٧٥ فى معرفة الصحابة .

اسناده : صحيح ، قال الشوكانى : حديث ابن عباس اخرجه ايضا ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححاه . نيل الاوطار جـ ٧ ص ٧٨ .

(٤) املاص المرأة : املصت المرأة بولدها أملاصا : اذا رمته والقته من بطنها فى غير وقت ولادته . انظر النهاية ٤ / ٣٥٦ ، وجامع الاصول ٤ / ٤٣٣ . قال فى شرح السنة ١٠ / ٢٠٧ : واراد بالاملاص : الجنين ، سمى املاصا ، لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة ، وكل ما زلق من اليد او غيرها فقد ملص يملص .

(٥) رواه البخارى ١٢ / ٢٤٧ فى الديات ، باب جنين المرأة (٢٥) الحديث رقم (٦٩٠٥ و ٦٩٠٧ و ٧٣١٧) . ومسلم ٣ / ١٣١٠ و ١٣١١ فى القسامة ، باب دية الجنين (١١) الحديث (٣٩) (١٦٨٣) . واللفظ له . ورواه ايضا ابو داود رقم (٤٥٦٨ - ٤٥٧٠) فى الديات ، باب دية الجنين ، والترمذى ٢ / ٤٣٢ فى الديات ، باب ما جاء فى دية الجنين (١٥) الحديث (١٤٣١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى ٨ / ٤٩ - ٥١ فى القسامة ، باب دية جنين المرأة باب صفة شبه العمد . والامام أحمد فى مسنده جـ ٤ ص ٢٥٣ ، وابن ابى شيبة فى المصنف جـ ٩ ص ٢٥١ فى الديات ، باب فى جنين الحرة ، والبيهقى ٨ / ١١٤ .

اسناده : متفق عليه .

واما ان عمران بن عويمر الاسلمى (١) فتحريف النساخ انما هو هزلى والله اعلم.

(١٩١٩) قوله ((لما روينا)) اشارة الى حديث المغيرة وقد تقدم . ولابى داود ، والنسائى فى حديث ابن عباس ((انها اسقطت جنينا ميتا وماتت ... الحديث (٢))) . قال فى الهداية (٣) : وان القته ميتا ، ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها ، وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قضى فى هذا بالدية والغرة . قال الزيلعى (٤) : نظرت الكتب الستة ، الا النسائى ، فلم اجده بهذا المعنى . قلت : لم يحصر الصحيح فى الكتب الستة على انه فيها كما بينته وكما سيأتى فى الصحيح ، وان كان غير مفسر فيهما فالقصة واحدة ، والله اعلم. وفيها/ وقد سماه النبى صلى الله عليه وسلم دية حيث قال :((دوه ، وقالوا : اندى ...)). وهذا تقدم (٥) لنا أول الفصل من رواية الطبرانى ، والبزار .

(١٩٢٠) حديث ((قضى فى الجنين بغرة)) . عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان ، سقط ميتا ، بغرة : عبد أو أمة ، ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها ، وان العقل على عصبتها)) وفى رواية/((اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الاخرى /٢٢٠/أ بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها)) متفق عليها (٦).

---

(١) هو اخو الضاربة ضرتها والقاتل : يانبى الله اندى من لاأكل ، ولا شرب ولا صاح ... الخ . وقد تقدمت ترجمته قريبا . وانما نبه المخرج عليه لانه فى الاختيار ج ٥ ص ٤٤ ((عمران بن عويمر الاسلمى)) بدل ((الهذلى)). (١٩١٩) ٥/٤٤ . قلت : هو حديث المسور بن مخرمة ، هو نفسه حديث المغيرة بن شعبة المتقدم آنفا .

(٢) قلت : تقدم قريبا تحت الحديث رقم (١٩١٨).

(٣) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٦ .

(٤) نصب الراية ج ٤ ص ٣٨٣ .

(٥) تقدم فى الحديث رقم (١٩١٧) .

(١٩٢٠) ٥/٤٤ .

(٦) رواه البخارى ١٠/٢١٦ فى الطب ، باب الكهانة (٤٦) الحديث (٥٧٥٨ و ٥٧٥٩ و ٥٧٦٠) وج ١٢ ص ٢٤ فى الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (١١) الحديث (٦٧٤٠) وص ٢٤٧ و ٢٥٢ فى الديات،==

(١٩٢١) قوله (هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الهداية[1]: عن محمد بن الحسن بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة فى سنة . قال المخرجون[2] : لم نجده . واخرج البيهقى[3] ، عن الشعبى ، عن عمر : انه يؤخذ فى سنتين فى الاولى ثلث الدية ، وفى الثانية الباقى ، قال : وما يجب فيه موروث . . . الحديث . قلت: فيه ماروواه ابن ماجة[4] ، وابو داود[5] ،

== باب رقم (٢٥ ٢٦) الحديث (٦٩٠٤ و ٦٩٠٩ و ٦٩١٠) . ومسلم ٣/١٣٠٩ فى القسامة ، باب دية الجنين (١١) الحديث (٣٤ -٣٦) - (١٦٨١). ورواه ايضا ابو داود رقم (٤٥٧٦) و(٤٥٧٧) فى الديات ، باب دية الجنين ، والترمذى ٢/٤٣٢ فى الديات ، باب ماجاء فى دية الجنين (١٥) الحديث (١٤٣٢) . وقال : حسن صحيح . والنسائى ٨/٤٧ و ٤٨ فى القسامة ، باب دية جنين المرأة والامام مالك فى الموطأ ٢/٨٥٥ فى العقول ، باب عقل الجنين . والامام احمد ٢/٢٣٦و ٢٧٤ و ٤٩٨ و ٥٣٥ و ٥٣٩ . والبيهقى ٨/٧٠ و ١٠٥ و ١١٢ و ١١٣ .

اسناده : متفق عليه .

(١٩٢١) ٥/٤٤ . اى (تجب الغرة فى سنة واحدة).

(١) انظر شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٢٣٥ . قلت : ذكره محمد بن الحسن فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٤٦٢ فى كتاب الديات .

(٢) انظر نصب الراية ٤/٣٨٣ ، والدراية ٢/٢٨٢ رقم (١٠٣٩) .

(٣) السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٠٩ فى الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة من طريق سفيان الثورى ، عن الاشعث بن سوار ، عنه به . ولفظه قال : جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية فى ثلاث سنين ، وثلثى الدية فى سنتين ، ونصف الدية فى سنتين ، وثلث الدية فى سنة ، اهـ. والمخرج اختصره بذكر جزء منه ولم أجده كما ذكره والله اعلم .

اسناده : ضعيف جدا فيه الاشعث بن سوار وهو ضعيف وقد تقدم ترجمته ، وفيه انقطاع لان الشعبى لم يدرك أمير المؤمنين رضى الله عنه . قلت : وذكره محمد بن الحسن فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٤٥٩ فى الديات ،بلاغا .

(٤) السنن ٢/٨٨٤ فى الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها ،وميراثها لولدها (١٥) الحديث (٢٦٤٨) .

(٥) السنن رقم (٤٥٧٥) فى الديات ، باب دية الجنين .

اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى .

واللفظ له عن جابر ((ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . ميراثها لزوجها وولدها)) .

((فصل))

(١٩٢٢) قوله ((يروى ذلك عن شريح)) . ابن ابى شيبة (١) ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابى حصين ، عن شريح ، وعن مغيرة عن ابراهيم ، وعن طارق ، عن الشعبى ، قالوا : ((يضمن القائد والسائق والراكب)) . حدثنا (٢) أبو خالد ، عن

(١٩٢٢) ٥/٤٨ .

(١) قلت : كذا عزاه المخرج بهذا السند ، ولم أجده هكذا فى مصنف ابن ابى شيبة ٩/٢٥٩ فى الديات ، باب السائق والقائد ماعليه ؟ والله اعلم . والذى فيه بهذا السياق هو عن الامام على كرم الله وجهه ، وعن الحسن البصرى ، وعن عطاء ، وعن طاوس . ولعله اختلط الامر على المخرج عند نقله فحدث ذلك منه سهو والله اعلم بالصواب . ويشبه ما أورد المخرج رواية عبد الرزاق فى مصنفه جـ ٩ ص ٤٢٢ رقم (١٧٨٧٠) عن الثورى عن ابى حصين عن شريح قال : يضمن القائد ، والسائق ، والراكب ، ولا يضمن الدابة اذا عاقبت ، قلت : وماعاقبت؟ قال : اذا ضربها رجل فاصابته . انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ابن حزم فى المحلى ١٢/٣٣٩ ، المسألة (٢١١٣) . ورواه محمد ابن الحسن بلاغا فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٥٥٧ فى الديات ـ وقال العلامة ابن المنذر النيسابورى فى الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ١٨٨ رقم (١٤٤٢) : اختلفوا فى تضمين القائد والراكب والسائق ما أصابت الدابة بيدها أو رجلها : فقالت طائفة : يضمنون ، روى هذا القول عن على بن ابى طالب . وبه قال شريح والشعبى ، والنخعى ، والحكم . وقال الحسن : يضمن القائد والسائق والراكب لما أصابت الدابة ، الا ان ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شىء ترمح له . وانظر ايضا المحلى ١٢/٣٣٩ وما بعده .

(٢) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٢٧٠ فى الديات ، باب الدابة تنفح برجلها . وابن حزم فى المحلى ١٢/٣٣٨ ، والمسألة (٢١١٣) .

اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ، وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان صدوق يخطىء .

اشعث ،عن ابن سيرين (عن شريح)[١] انه برأ من النفحه[٢] . تتمة : روى ابوداود[٣] من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((الرجل جبار[٤])) . قال الخطابى[٥] : قيل ان هذا الحديث غير محفوظ . واخرجه الدارقطنى[٦] من طريقتين غير هذه . ورواه[٧] محمد بن الحسن من مرسل ابراهيم . واخرجه الائمة[٨]

---

(١) مابين الحاصرتين سقط فى ((م)) والمثبت من المصنف والمحلى .

(٢) النفح : الضرب والرمى . النهاية ٥/٨٩ .

(٣) السنن رقم (٤٥٩٢) فى الديات ، باب الدابة تنفح برجلها .

اسناده: ضعيف ، فيه سفيان بن حسين وهو غير ثقة فى الزهرى . قال الحافظ فى التقريب ١/٣١٠ : ثقة ، فى غير الزهرى باتفاقهم . وانظر مختصر سنن ابى داود ٦/٣٨٤ رقم (٤٤٢٤) .

(٤) ((الرجل جُبار)) بضم الجيم اى هدر أى ما أصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها . انظر عون المعبود ١٢/٣٣٥ . والنهاية ١/٢٣٦ .

(٥) معالم السنن ٤/٣٩ .

(٦) السنن ٣/١٤٩ - ١٥٣ فى كتاب الحدود والديات ،الحديث رقم (٢٠٤ - ٢١٠). وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٨٧ .

اسناده : قال الحافظ : ورجاله ثقات ، الا ان الدارقطنى قال: انه وهم . الدراية ٢/٢٨٣ رقم (١٠٤٣) .

(٧) فى كتاب الاثار ص ١٢٥ رقم (٥٧٧) من طريق ابى حنيفة ، عن حماد ،عن ابراهيم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((العجماء جبار ، والقليب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس)) ، اهـ . وذكره بلاغا فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٥٥٩ كتاب الديات . بلفظ ((العجماء جبار)) . وسياتى قريبا برواية الجماعة .

اسناده : معضل .

(٨) رواه البخارى ٣/٣٦٤ فى الزكاة ، باب فى الركاز الخمس (٦٦) الحديث (١٤٩٩ و ٢٣٥٥ و ٦٩١٢ و ٦٩١٣) . ومسلم ٣/١٣٣٤ فى الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١١) الحديث (٤٥ - ٤٦)- (١٧١٠) . وابو داود رقم (٤٥٩٣ - ٤٥٩٤) فى الديات ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار. والترمذى ٢/٧٧ فى الزكاة ، باب ماجاء ان العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس (١٦) الحديث (٦٣٧) ==

الستة بلفظ ((العجماء[1] جبار)) . واخرج ابن ابى شيبة[2] من حديث خلاس ، عن على رضى الله عنه ((انه كان يضمن السائق ، والقائد ، والراكب)). ومن حديث الحكم ، عنه[3] ((فى الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحى دية الميت)). واخرج عبد الرزاق[4] من حديث الحكم عنه ((ان رجلين صدم احدهما صاحبه ، فضمن كل واحد منهما صاحبه ، يعنى الدية)). وما قيل : انه أوجب على كل واحد منهما نصف الدية . لم يجده المخرجون[5] . واخرج[6] ، عن وكيع ،

== وقال : حسن صحيح . والنسائى ٥/٤٥ و ٤٦ فى الزكاة ، باب المعدن ، وابن ماجة ٢/٨٩١ فى الديات ، باب الجبار (٢٧) الحديث (٢٦٧٣). وتمامه : ((العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس)). اسناده : متفق عليه .

(١) ((العجماء)) البهيمة ، ((الجبار)) الهدر ، والمعنى ان من قتلته الدابة ، فإنه يذهب دمه هدرا ، ولهذا فى الفقه تفصيل ، اذا كانت الدابة مرسلة او كان عليها راكب ، وغير ذلك من انواع الهيئات ، وكذلك من مات تحت المعدن ، وفى البئر من المستأجرين . انظر جامع الاصول ج ١٠ ص ٢٦٥ ، النهاية ١/٢٣٦ .

(٢) المصنف ج ٩ ص ٢٥٩ فى الديات ، باب السائق والقائد ما عليه ؟ .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وخلاس هو ابن عمرو الهجرى ثقة وقد تقدمت ترجمتهما .

(٣) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٣٢ فى الديات ، باب الرجال يصدم الرجل من طريق ابى خالد ، عن اشعث ، عن الحكم عن على كرم الله وجهه .
اسناده : ضعيف جدا فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وابو خالد الاحمر سليمان بن حيان صدوق يخطىء ، والحكم بن عتيبة لم يدرك عليا رضى الله عنه . وهو منقطع ايضا بهذا الاسناد .

(٤) المصنف ج ١٠ ص ٥٤ رقم (١٨٣٢٨) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٨٦ .
اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه ، وقال الحافظ : وهما منقطعان . الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٨٢ .

(٥) انظر نصب الراية ٤/٣٨٦ ، والدراية ٢/٢٨٢ .

(٦) ابن ابى شيبة ج ٩ ص ٤٢٩ فى الديات ، باب الرجل ينخس الدابة فتضرب وعنه ابن حزم فى المحلى ١٢/٢٠٩ ، المسألة (٢١٠٠) .
اسناده : حسن رجاله كلهم ثقات الا المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله ==

حدثنا المسعودى ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، قال : ((اقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على رجل واقف على دابة ، فنخس رجل الدابة ، فرفعت رجلها ، فلم تحظ عين الجارية فرفع الى سليمان بن ربيعة الباهلى فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود ، فقال على الرجل : إنما يضمن الناخس)) . ورواه عبد الرازق (١) ، عن معمر ، عن المسعودى به . وماقيل : انه لما نخسها قتلت انسانا . ولم يجده المخرجون (٢) . وروى ابن ماجة (٣) عن عبادة بن الصامت : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ، ولا ضرار)) . قال ابن عساكر (٤) : اظن فيه انقطاع . واخرجه ايضا (٥) من حديث ابن عباس ، وفيه جابر الجعفى . ومن طريقه رواه عبدالرزاق (٦) ، واحمد (٧) ، والطبرانى (٨) ، وله طرق أخرى عند ابن ابى شيبة (٩) ، واخرى عند الدار قطنى (١٠) ،

== ابن عتبة صدوق اختلط قبل وفاته ، وقاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلى ثقة ، وقد تقدمت ترجمتهما .

(١) المصنف جـ٩ ص ٤٢٣ رقم (١٧٨٧١) . وهو فى نصب الراية ٤ /٣٨٨ .

(٢) انظر نصب الراية ٤ /٣٨٨ ، والدراية ٢ /٢٨٣ .

(٣) السنن ٢ /٧٨٤ فى الاحكام ، باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره (١٧) الحديث (٢٣٤٠) .

اسناده : قال الحافظ وفيه انقطاع . الدراية ٢ /٢٨٢ رقم (١٠٤١) .

(٤) قال الزيلعى فى نصب الراية ٤ /٣٨٤ : قال ابن عساكر فى اطرافه : واظن اسحاق لم يدرك جده ، انتهى .

(٥) ابن ماجة فى السنن ٢ /٧٨٤ فى الاحكام ، باب رقم (١٧) الحديث (٢٣٤١) بلفظ ((لا ضرر ولا ضرار)) .

اسناده : ضعيف فيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

(٦) **المصنف ولم اقف عليه فيه ورواه ايضا ابو يعلى فى مسنده ٤ /٣٩٧ رقم (٢٥٢٠)**

(٧) المسند جـ ١ ص ٣١٣ .

(٨) المعجم الكبير جـ ١١ ص ٢٢٩ و ٣٠٢ رقم (١١٥٧٦ و ١١٨٠٦) .

(٩) **لم اقف عليه والله اعلم** . وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ /٣٨٤ ونسبه لهؤلاء جميعا .

(١٠) السنن ٤ /٢٢٨ فى كتاب الاقضية والاحكام .

اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن اسماعيل وهو ضعيف وسيأتى ترجمته قريبا .

وفيها ابراهيم بن اسماعيل (١) مختلف فيه . واخرجه الحاكم (٢) من حديث ابى سعيد الخدرى . وقال : صحيح الاسناد . وله طريق اخرى عند ابن عبد البر فى التمهيد (٣) . ورواه الدارقطنى (٤) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه . ورواه الطبرانى (٥) من حديث ثعلبة بن مالك . ومن حديث جابر بن عبد الله (٦) . ومن حديث عائشة (٧) ،

---

(١) ابراهيم بن اسماعيل بن ابى حبيبة الانصارى ، الاشهلى مولاهم ،ابواسماعيل المدنى،وثقه احمد ، وضعفه النسائى ، وابوحاتم ، وقال : هو منكر الحديث لا يحتج به . وقال الحافظ فى التقريب ٣١/١ : ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥هـ) وهو ابن (٨٠سنة) . /د ت ق . انظر الجرح والتعديل ٨٣/٢ ، الميزان ١٩/١ ،المغنى فى الضعفاء ٤١/١ التهذيب ١٠٤/١ .

(٢) المستدرك جـ ٢ ص ٥٨ فى كتاب البيوع .

(٣) جـ ١٠ ص ٢٣٠ - ٢٣٣ . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن جـ ٤ ص ٢٢٨ فى كتاب الاقضية والاحكام . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٩/٦ فى كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار . بلفظ" لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ،ومن شاق شق الله عليه " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٤) السنن جـ ٤ ص ٢٢٨ فى كتاب الاقضية والاحكام . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٥/٤ ،وقال : ابوبكر بن عياش مختلف فيه .

(٥) المعجم الكبير جـ ٢ ص ٨٠ و٨١ رقم (١٣٨٧) مرفوعا بلفظ ((لا ضرر ولا ضرار)) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٥/٤ .

اسناده : ضعيف فيه اسحاق بن ابراهيم بن سعيد الصواف مولى مزينة قال الحافظ : لين الحديث . التقريب ٥٤/١ ، وقال ابو حاتم : لين ، وقال ابو زرعة : ليس بشىء . انظر المغنى فى الضعفاء ١١٤/١ .

(٦) قال الزيلعى : رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط . وقد أورده بسنده ومتنه ولفظه ((لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام)) اهـ .

اسناده : حسن . قال الهيثمى : محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . مجمع الزوائد ١١٠/٤ .

(٧) رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط ،وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٦/٤ .

وحديث عائشة اخرجه الدارقطني (١) ايضا . ورواه ابو داود في المراسيل (٢) من حديث ابى لبابة (٣) .

((فصـــــــــــل))

(١٩٢٣) قوله : عن ابن عباس رضى الله عنهما ، انه قال : ((اذا جنى العبد فسيده بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه ، وعن عمر رضى الله عنه : عبيد الناس اموالهم ، وجنايتهم في رقبتهم ، وعن على مثله)). وقال في الهداية (٤) : واختلف الصحابة في العبد الجانى ، هل يفدى ، او يدفع ، او يباع ؟ (٢٢٠/ب) ابن ابى شيبة (٥) من حديث معاذ بن جبل ، عن ابى عبيدة بن الجراح ، قال : ((جناية المدبر على مولاه)) واخرج عن (٦) الشعبى ، والنخعى ، والحسن ، وعمر

---

(١) السنن جـ ٤ ص ٢٢٧ في كتاب الاقضية والاحكام . بلفظ ((لا ضرر ولا ضرار)) .
اسناده : ضعيف جدا ، فيه احمد بن رشدين ، قال ابن عدى : كذبوه .
مجمع الزوائد ٤/ ١١٠ ، وعند الدارقطني فيه الواقدى ، وهو متروك .

(٢) ص ١٧ ، وانظر تحفة الاشراف ١٣/ ٤١٠ عن واسع بن حبان عن ابى لبابة مرفوعا . ورواه ايضا . ابو نعيم في حلية الاولياء جـ ٩ ص ٧٦ . وهو في نصب الراية ٤/ ٣٨٥ بلفظ (لا ضرر في الاسلام ولا ضرار) . وذكر فيه قصة .
اسناده : قال الحافظ في الدراية ٢/ ٢٨٢ رقم (١٠٤١) : وهو منقطع بين واسع و ابى لبابة .

(٣) ابو لبابة الانصارى المدنى ، اسمه بشير ، وقيل : رفاعة بن عبد المنذر ، صحابى مشهور ، وكان احد النقباء ، وعاش الى خلافة على ، ووهم من سماه مروان . /خ م د ق . التقريب ٢/ ٤٦٧ . وانظر الاستيعاب ١٢/ ١٠٧ ، اسد الغابة ٥/ ٢٨٤ ، الاصابة ١١/ ٣٢٢ .
(١٩٢٣) ٥/ ٥٠ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ٩/ ٢٧٠ و ٢٧١ باب جناية المملوك والجناية عليه .

(٥) المصنف جـ ٩ ص ٢٦١ في الديات ، باب جناية المدبر على من تكون ؟ . وعنه الزيلعى في نصب الراية ٤/ ٣٨٩ . من طريق وكيع ، عن ابن ابى ذئب ، عن ابن لمحمد بن ابراهيم التيمى ، عن ابيه ، عن السلولى ، عن معاذ ، عنه به .
اسناده : ضعيف ، ابن محمد بن ابراهيم التيمى لا يعرف من هو ؟ وباقى رجاله ثقات . واخرجه محمد بن الحسن في كتاب الاصل جـ ٤ ص ٢٩٠ .

(٦) ابن ابى شيبة ٩/ ٢٦١ - ٢٦٣ . لفظ ابراهيم النخعى قال : جناية المدبر على مولاه . ولفظ الحسن في جناية المدبر ، قال : هو عبد ، ان شاء مولاه أسلمه وان شاء فداه . ولفظ عمر بن عبد العزيز : ان امرأة دبرت جارية = =

ابن عبدالعزيز نحوه .

(١٩٢٤) قوله ((وعن علي[1] ، وابن عمر مثله)) .

(١٩٢٥) قوله ((وعن ابن مسعود مثل قولهما)) . ابن ابى شيبة[2] ، حدثنا محمد بن بكر ، عن (ابن جريج[3]) عن عبدالكريم ، عن علي ، وعبدالله ، وشريح ، فى العبد يقتله الحر ، قالوا : ثمنه وان خلف دية الحر .

(١٩٢٦) قوله ((والتقرير بعشرة مأثور عن ابن عباس رضى الله عنه)) . قال المخرجون[4] : لم نجده .

== لها فجنت جناية ، فقضى عمر بن عبدالعزيز بجنايتها على مولاتها فى قيمة الجارية . قلت : وليس قول الشعبى فى النسخة المطبوعة من المصنف .انما كذا ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٨٩ ،ثم قلده المخرج فيه . واخرجها ايضا محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاصل جـ٤ ص ٢٩٠ فى الجنايات ، باب جناية المدبر .

(١٩٢٤) ٥ / ٥٢ .

(١) قلت: لم ينسبه المخرج . وقد روى اثر على كرم الله وجهه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ / ٢٣٣ فى الديات ، باب العبد يجنى الجناية من طريق حفص عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبى عن الحارث عن على قال : ماجنى العبد ففى رقبته ، ويخير مولاه ،ان شاء فداه وان شاء دفعه . اهـ. وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٨٩ .

اسناده : ضعيف ، وفيه الحارث بن عبدالله الاعور صاحب على رضى الله عنه هو ضعيف رمى بالرفض ، وفيه ايضا حجاج بن ارطاه وهو ضعيف ، قلت : ولم اقف على اثر ابن عمر رضى الله عنه والله اعلم . وانظر اختلاف السلف فى هذه المسألة . فى الاشراف على مذاهب أهل العلم جـ٢ ص ٢١٨ و ١١٩ رقم (١٥٠٨) .

(١٩٢٥) ٥ / ٥٢ .

(٢) المصنف جـ٩ ص٢٣٩ فى الديات ، باب الحر يقتل العبد خطأ . ومن طريقة البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٣٨ فى الجنايات . وعبدالرزاق فى المصنف ١٠ / ١٠ رقم (١٨١٧٦) من طريق ابن جريج به .

اسناده : مرسل ،قال البيهقى فيه ارسال بينه وبين عبدالكريم .

(٣) فى ((م)) ((ابن جراح)) بدل ((ابن جريج)) والتصويب من المصنف والسنن الكبرى.

(١٩٢٦) ٥ / ٥٣ .

(٤) انظر نصب الراية ٤ / ٣٨٩ ، والدراية ٢ / ٢٨٤ .

وانما روى ابن ابى شيبة (١) ، عن ابراهيم ، والشعبى ، قالا : لا يبلغ بدية العبد دية الحر فى الخطأ .

---

(١) المصنف جـ ٩ ص ٢٤٠ فى الديات ، باب من قال : لا يبلغ به دية الحر . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف جـ ١٠ ص ٩ رقم (١٨١٧٢) . وهو فى نصب الراية ٤/٣٨٩ .

اسناده : رجاله ثقات . وروى محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ٥٩٢ كتاب الديات ، باب جناية العبد ، قال : بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعى انهما قالا : لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر . وقال ابو حنيفة : ينقص منهم عشرة دراهم ، اهـ . واما قول ابراهيم فرواه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاثار ص ١٢٦ رقم (٥٨٢) من طريق ابى حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم فى العبد يقتل عمدا قال : فيه القود ، فان قتل خطأ فقيمته ما بلغ ، غير انه لا يجعل مثل دية الحر ، وينقص منه عشرة دراهم ، وان أصيب من العبد شىء يبلغ ثمنه دفع العبد الى صاحبه ، وغرم ثمنه كاملا . قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة رحمه الله ، وبه نأخذ الا فى خصلة واحدة ، اذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار ، ان شاء أسلمه برمته واخذ قيمته ، وان شاء أمسكه واخذ ما نقصه . انتهى .

((باب القسامة (١)))

(١٩٢٧) حديث ((ان عبدالله بن سهل وجد قتيلا فى قليب (٢) خيبر ، فجاء اخوه عبدالرحمن (٣) ، وعماه حويصة (٤) ، ومحيصة (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب

---

(١) القسامة : بفتح القاف اسم للأيمان التى تقسم على اولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها فى الجاهلية الوليد بن المغيرة وأقرها الشارع فى الاسلام ، وحقيقتها ان يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم ، اذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فان لم يكونوا خمسين اقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبى ، ولا أمرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، او يقسم بها المتهمون على نفى القتل عنهم ، فأن حلف المدعون استحقوا الدية ، وان حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . انظر النهاية فى غريب الحديث ٤/٦٢ ، كتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيبانى جـ ٤ ص ٤٧٤ فى الديات ، حاشية الروض المربع شرح زاد = المستقنع ٧/٢٩٢ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤/١٥٢ ، الافصاح ٢/٢١٩. (١٩٢٧) ٥/٥٤ .

(٢) القليب : وهو البئر التى لم تطو ، يذكر ويؤنث ، وجمعه : قلب . انظر المجموع المغيث ٢/٧٤٣ .

(٣) هو عبدالرحمن بن سهل ، بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى الانصارى الحارثى ، اخو عبدالله هو الذى قتل اخوه عبدالله بن سهل بخيبر (تقدمت ترجمته انظر الفهرس) فجاء يطلب دمه ، أمه ليلى بنت رافع بن عامر بن عدى ، وهو الذى اعتمر ، فأسر . انظر اسد الغابة ٣/٢٩٩ ، والاصابة ٦/٢٨٧ .

(٤) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الانصارى الحارثى ، يكنى ابا سعد أخو محيصة لابيه وامه ، يقال : ان حويصة كان اسن من اخيه محيصة ، شهد احدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر الاستيعاب ٣/١٣٩ ، والاصابة ٢/٣٠٣ ، واسد الغابة ٢/٦٦ .

(٥) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الانصارى الحارثى يكنى اباسعد ، يعد فى اهل المدينة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل فدك يدعوهم الى الاسلام ، وشهد احدا ، والخندق ومابعدها من المشاهد ، وهو اخو حويصة ، وكان قد اسلم قبل حويصة . انظر الاستيعاب ١٠/٢٢٧ ، أسد الغابة ٤/٣٣٤ ، الاصابة ٩/١٤٢ .

عبدالرحمن يتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر (١) ، فتكلم الكبير من عميه ، فقال : يارسول الله انا وجدنا عبدالله قتيلا فى قليب من قلب خيبر ، فقال : عليه الصلاة والسلام : تبرؤكم اليهود بخمسين يمينا يحلفون انهم ما قتلوه؟ قالوا : كيف نرضى بايمان اليهود وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون رجلا انهم قتلوه ؟ قالوا : كيف نقسم على مالم نر؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده)) . اخرجه بهذا اللفظ الكرخى فى المختصر (٢) حدثنا احمد بن محمد بن برهويه (٣) ، حدثنا على يعنى ابن شعيب ، حدثنا سفيان ، عن يحى بن سعيد ، سمع بشير بن يسار (٤) ، عن سهل بن ابى حثمة ، قال : وجد عبدالله بن سهل فذكره . واخرجه البيهقى (٥) من طريق ابن عينية ، بلفظ ((افتبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون انهم لم يقتلوه ؟ قالوا : وكيف [نرضى] (٦) بايمانهم وهم مشركون؟

---

(١) ((الكبر الكبر)) : بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الاغراء ، ويروى الكبر : بكسر الكاف وفتح الباء ، اى كبير السن ، اى قدموا الاكبر سنا فى الكلام انظر عمدة القارى جـ٢٤ ص ٥٩ فى الديات ، باب القسامة .

(٢) قلت : وقد اخرجه ايضا ابن حزم فى المحلى جـ ١٢ ص ٤٦٠ ، المسألة (٢١٥٣) والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/١٩٧ فى الجنايات ،باب القسامة من طريق يونس ،عن سفيان بن عيينة ، عن يحى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن ابى حثمة ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٩ رقم (٧٩٨) . من طريق ابن المقرئ عن سفيان به ، ولفظ الثلاثة نحو لفظ الكرخى وهو سياق مطابق له عدا بعض الكلمات وردت بمعناه .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ،وقال العلامة العينى فى عمدة القارئ جـ ٢٤ ص ٥٩ فى الديات ، باب القسامة : واخرجه الطحاوى من اربع طرق صحاح. ثم اورد تلك الطرق وبدأ بهذه الطريقة التى هى نحن بصددها .

(٣) كذا فى ((م)) ولم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٤) فى ((بشير بن بشار)) والصواب كما اثبت . وترجمته بشير - مصغرا - ابن يسار الحارثى ، مولى الانصار ، مدنى ثقة فقيه ، من الثالثة . / ع . انظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٩١ ، التهذيب ١/٤٧٢ ، التقريب ١/١٠٤ .

(٥) السنن الكبرى جـ٨ ص ١١٩ فى القسامة ، باب اصل القسامة .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى .

قال : فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه)). ثم قال : رواه مسلم (١) ، الا انه لم يسق متنه . ورواه ابو يعلى (٢) من حديث وهيب (٣) ، عن يحى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن ابى حثمة ، وفيه تقديم اليهود .

(١٩٢٨) حديث سعيد بن المسيب : ((ان القسامة كانت فى الجاهليه فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتيل من الانصار ، وجد فى جب (٤) لليهود ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود ، وكلفهم قسامة خمسين يمينا ، فقالت اليهود : لانحلف ، فقال للانصار : اتحلفون ؟ فقالت الانصار : لن نحلف ، فالزم اليهود ديته ، لانه قتل بين أظهرهم)) . اخرجه عبدالرزاق (٥) ، اخبرنا معمر ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فذكره . ورواه ابن ابى شيبة (٦) ، حدثنا عبدالاعلى ابن عبدالاعلى ، عن معمر به . وكذلك رواه الواقدى فى المغازى (٧) فى غزوة خيبر حدثنى معمر به . ومن طريق عبدالرزاق اخرجه الكرخى فى المختصر .

(١٩٢٩) قوله ((وروى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله انى وجدت اخى قتيلا فى بنى فلان ، فقال رسول الله صلى الله

---

(١) الصحيح جـ ٣ ص ١٢٩١ - ١٢٩٥ فى القسامة ، باب القسامة (١) الحديث (١ - ٨) (١٦٦٩) .

(٢) قال الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٩٠ : رواه ابويعلى الموصلى فى مسنده من طريق وهيب ، ثنا يحى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن ابى حثمة ، وفيه تقديم اليهود . انتهى .

(٣) وهيب ، بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم ابو بكر البصرى ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا بآخرة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥هـ) وقيل : بعدها . /ع . انظر سير اعلام النبلاء ٨ / ٢٢٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٥ ، التهذيب ١١ / ١٦٩ ، التقريب ٢ / ٣٣٩ .

(١٩٢٨) ٥ / ٥٤ .

(٤) الجب : بالضم ، البئر او الكثيرة الماء البعيدة القعر او الجيدة الموضع من الكلا او التى لم تطو او مما وجد لا مما حفره الناس . انظر القاموس جـ ١ ص ٤٣ .

(٥) المصنف جـ ١٠ ص ٢٧ رقم (١٨٢٥٢) .

(٦) المصنف جـ ٩ ص ٣٧٦ فى الديات ، باب ما جاء فى القسامة . ومن طريقهما الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٩١ ، الهندى فى الكنز ١٥ / ٤٥ ارقم (٤٠٤٤٤) .
اسناده : رجال الاسناد ثقات ، وهو مرسل صحيح .

(٧) جـ ٢ ص ٦٨٤ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٩١ .

(١٩٢٩) ٥ / ٥٤ .

عليه وسلم : اجمع منهم (خمسين)[١] يحلفون بالله ماقتلوه ، ولا علموا له قاتلا ، فقال : يارسول الله مالى من أخى الا هذا ؟ قال : بلى مائة من الابل)) ، الكرخى فى المختصر[٢] حدثنا الهروى[٣] ، حدثنا محمد[٤] ، حدثنا موسى بن داود[٥] ، عن معمر بن سليمان[٦] ، عن خصيف ، عن زياد بن ابى مريم ، قال : ((جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم انى وجدت اخى قتيلا فى بنى فلان ، فقال : اجمع منهم خمسين ، فيحلفون بالله ما قتلوا ، ولا علموا قاتلا ، فقال : يارسول الله ليس لى من أخى الا هذا ؟ فقال : بلى مائة من الابل)) .

(١٩٣٠) حديث ((انه عليه الصلاة والسلام ، قال للانصار : اتحلفون وتستحقون؟)) . عن سهل بن ابى حثمة ، قال : ((انطلق عبدالله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود الى خيبر ، وهى يومئذ/صلح فتفرقا ، فاتى محيصة الى عبدالله بن سهل (٢٢١/أ) وهو يتشحط[٧] فى دمه قتيلا ، فدفنه ،ثم قدم المدينة ، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ،

---

(١) فى ((م)) ((خمسون)) . والتصويب من الاختيار ٥/٥٤ .

(٢) قلت: لم اقف عليه من خرجه غيره من ارباب الاصول والله اعلم .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن مسلم الطائفى وهو صدوق يخطىء ، وموسى بن داود صدوق له أوهام ، وخصيف بن عبدالرحمن الجزرى وهو صدوق سيء الحفظ خلط بأخره .

(٣) هو سعيد بن الربيع العامرى الحرشى : بفتح المهملة والراء ،بعدها معجمة ، ابو زيد الهروى البصرى ،ثقة من صغار التاسعة ، وهو اقدم شيخ للبخارى وفاة مات سنة (٢١١) /خ م ت س .التقريب ١/٢٩٥ . وانظر التاريخ الصغير ق ٢/٣٢١ ، التهذيب ٤/٢٧ .

(٤) هو محمد بن مسلم الطائفى وهو صدوق يخطىء وقد تقدم .

(٥) موسى بن داود الضبى ، ابو عبدالله الطرسوسى ، نزل بغداد ، ولى قضاء طرسوس صدوق فقيه زاهد له أوهام ، من صغار التاسعة ،مات سنة (٢١٩) / م د س ق انظر المغنى فى الضعفاء ٢/٣٣٢ ،التهذيب ١٠/٣٤٢ ،التقريب ٢/٢٨٢ .

(٦) معمر: بالتشديد ،ابن سليمان النخعى ،ابوعبدالله الكوفى ،ثقة فاضل ، أخطأ الازدى فى تليينه ،وأخطأ من زعم ان البخارى أخرج له ،من التاسعة ، مات سنة (١٩١) . /ت س ق . انظر التاريخ الصغير ق ٢/٢٦٩،التهذيب ١٠/٢٤٩ ، التقريب ٢/٢٦٦ .

(١٩٣٠) ٥/٥٤ .

(٧) التشحط :الترمل (اى التلطخ بالدم) والاضطراب . انظر المجموع المغيث ج ٢ ص ١٧٨ ،الصحاح ٣/١١٣٥ ،القاموس ٢/٣٦٧ و ج ٣ ص ٣٨٦ .

ومحيصة ، وحويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبر كبر - وهو احدث القوم - فسكت ، فتكلما ، فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده)) . رواه الجماعة (١) (٢) قال ابو داود : ورواه ابن عيينة ، عن يحيى فبدأ بقوله ((تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون)) . ولم يذكر ((الاستحقاق)) قال اللؤلؤى (٣) : بلغنى عن ابى داود انه قال : هذا الحديث وهم ابن عيينة يعنى التبدية . قلت : قد وافقه على ذلك وهيب بن خالد كما ذكرنا (٤) من جهة ابى يعلى وكل واحد منهما حجة بنفسه . كيف وقد روى عبد الرزاق (٥) ، ومن طريقه ابو داود (٦)

---

(١) قوله ((كيف)) سقط من ((م)) والمثبت من صحيح البخارى ٦/٢٧٥ الحديث (٣١٧٣) .

(٢) رواه البخارى ٥/٣٠٥ فى الصلح ، باب الصلح مع المشركين . فيه عن ابى سفيان (٧) الحديث (٢٧٠٢ و ٣١٧٣ و ٦١٤٣ و ٦٨٩٨ و ٧١٩٢) والسياق المذكور هنا فى جـ ٦ ص ٢٧٥ فى الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره (١٢) الحديث (٣١٧٣) . ومسلم ٣/١٢٩١ و ١٢٩٥ فى أول كتاب القسامة ، الحديث (١-٨) (١٦٦٩) . وابو داود رقم (٤٥٢٠ و ٤٥٢١ و ٤٥٢٣) فى الديات ، باب القتل بالقسامة . والترمذى ٢/٤٣٦ و ٤٣٧ فى الديات ، باب ماجاء فى القسامة (٢١) الحديث (١٤٤٤ و ١٤٤٥) وقال : حسن صحيح . والنسائى ٨/٥ - ١٢ فى القسامة ، باب تبدئة اهل الدم فى القسامة وابن ماجة ٢/٨٩٢ فى الديات ، باب القسامة (٢٨) الحديث (٢٦٧٧ و ٢٦٧٨) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) هو محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى الراوى عن ابى داود سننه . التهذيب ٤/١٧٠ . قلت : لم اجد قوله هذا فى النسخة المطبوعة من السنن بينما الاول وهو قوله قال ابو داود : ورواه ابن عيينة عن يحى ... الخ . موجود فيه ، وذكره ابن الاثير فى جامع الاصول ١٠/٢٨٤ .

(٤) تقدم تحت الحديث رقم (١٩٢٧) .

(٥) المصنف ١٠/٢٧ رقم (١٨٢٥٢) .

(٦) السنن رقم (٤٥٢٦) فى الديات ، باب ترك القود بالقسامة . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/١٢١ و ١٢٢ فى القسامة ، باب اصل القسامة . ===

اخبرنا معمر ،عن الزهرى ، عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود : وبدأ بهم ايحلف منكم خمسون رجلا ؟ فأبوا ،فقال للانصار : اتحلفون (١) ؟ فقالوا : لانحلف)) . ولفظ ابى داود ((استحقوا ،فقالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود ، لانه وجد بين أظهرهم)) وقد منا (٢) مثله من حديث سعيد بن المسيب وروى عبدالرزاق (٣) ، قال : اخبرنا ابن جريح ،قال : اخبرنا الفضل ،عن الحسن انه اخبره ((ان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود ، فأبوا ان يحلفوا ، فرد القسامة على الانصار ، (فأبوا ان يحلفوا) (٤) ، فجعل (النبى صلى الله عليه وسلم) (٤) العقل على اليهود)) . واخرج ابن ابى شيبة (٥) ، واخبرنا ابو معاوية ،وشبابة

=== اسناده : قال الحافظ : وهذا اسناد صحيح ،وليس بمرسل كما زعم بعضهم . الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٨٥ رقم (١٠٤٧) . وقال ابن قيم الجوزية فى تهذيب سنن ابى داود : وفى قول الشافعى : ان حديث ابن شهاب مرسل : نظر ، والرجال من الانصار لا يمتنع ان يكونوا صحابة . فان ابا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين ، قد لقى جماعة من الصحابة ، الا ان الحديث غير مجزوم باتصاله ،لاحتمال كون الانصاريين من التابعين ،والله اعلم. انظر هامش مختصر سنن ابى داود ٦/٣٢٣ رقم (٤٣٦١) .

(١) هكذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة ((هل تحلفون)) .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (١٩٢٨) .

(٣) المصنف ١٠/٢٩ رقم (١٨٢٥٥) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٣.
اسناده : مرسل صحيح لان رجاله ثقات ، والفضل : هو ابن دكين ،والحسن : هو البصرى . وقد اختلف العلماء فى وجوب العمل بما هذه حاله ، فقال بعضهم : انه مقبول ويجب العمل به اذا كان المرسل ثقة عدلا ، وهذا قول مالك واهل المدينة وابى حنيفة واهل العراق وغيرهم ، وقال الشافعى وغيره من اهل العلم : لا يجب العمل به ،وعلى ذلك أكثر الائمة من حفاظ الحديث ونقاد الاثر . انظر كتاب الكفاية فى علم الراية ص ٥٤٦ و ٥٤٧ .

(٤) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٥) المصنف ٩/٣٨٤ و ٣٨٥ فى الديات ، باب اليمين بالقسامة ،ومن طريقة ابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٨/١٢٥ .
اسناده: رجاله ثقات ، ويقال فيه ما قيل لسابقه .

ابن سوار ، عن ابن ابى ذئب ، عن الزهرى قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القسامة ان اليمين على المدعى عليهم . اخبرنا (١) ابو معاوية ، عن مطيع (٢) ، عن فضيل بن عمرو ، عن ابن عباس ، انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم . أخبرنا (ابو) معاوية (٣) ، ومعن بن عيسى (٤) ، عن ابن ابى ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم . (٥)

(اخبرنا) (٦) محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : اخبرنى عبيد الله بن عمر ، انه سمع اصحابا لهم يحدثون ، ان عمر بن عبدالعزيز بدأ بالمدعى عليهم باليمين ، ثم ضمنهم العقل . وروى البزار ، (٧)

---

(١) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٨٤ ،وعنه ابن حزم فى المحلى ١٢/٤٤٤ ، المسألة(٢١٥٢) ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٨/١٢٥ .

إسناده : سكت عنه كل من ابن حزم ، وابن التركمانى ،قلت : لكنه منقطع بين فضيل بن عمرو الفقيمى ، وابن عباس رضى الله عنهما ،فضيل صاحب ابراهيم النخعى ولم يدرك ابن عباس رضى الله عنهما . وقد سبقت ترجمته والله اعلم .

(٢) هو مطيع بن عبدالله الغزال القرشى ،الكوفى ، ابو الحسن او ابو عبدالله ، صدوق ،من السابعة .م/س ، التقريب ٢/٢٥٥ . وانظر الجرح ٨/٣٩٩ ، التهذيب ١٠/١٨٢ .

(٣) فى ((م)) ((معاوية)) سقط ((ابو)) والمثبت من المصنف .

(٤) كذا فى ((م)) ((ومعن بن عيسى)) ،ولكنه غير موجود فى النسخة المطبوعة من المصنف ولعلها قفزة بصرية فى اثناء النقل والله اعلم .

(٥) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٨٥ فى الديات ،باب اليمين فى القسامة .

اسناده : رجاله ثقات .

(٦) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩/٣٨٤ ، وعبدالرزاق فى المصنف ١٠/٢٩ رقم (١٨٢٥٦) ، وابن حزم فى المحلى ١٢/٤٤٦ ، المسأله (٢١٥٢) .

اسناده : رجاله ثقات ، وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى وهو ثقة .

(٧) المسند (كشف الاستار ٢/٢٠٩ رقم (١٥٣٥) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه عبدالرحمن بن يامين وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٦/٢٩٠ .

حدثنا (ابوكريب)(١) ، ثنا يونس بن بكير ، حدثنا عبدالرحمن بن ياسين(٢) ، عن عن الزهرى ، عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ، عن ابيه ، قال : ((كانت القسامة فى الدم يوم خيبر ، وذلك ان رجلا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تحت الليل ، فجاءت الانصار ، فقالوا : ان صاحبنا يتشحط فى دمه ، فقال : تعرفون قاتله ؟ قالوا : لا ، الا ان اليهود قتلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم ، ثم خذوا الدية منهم ، ففعلوا)) . قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبدالرحمن بن عوف ، الا بهذا الاسناد ، ولم نسمعه الا من ابى كريب ، وعبدالرحمن بن ياسين ، فقد روى عنه يونس بن بكير ، وعبدالحميد بن عبدالرحمن أبو يحيى(٣) الحمانى(٤) . وروى الطبرانى(٥) فى معجمه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وذكر حديث القسامة وفيه ((فدعا النبى صلى الله عليه وسلم اليهود

---

(١) فى ((م)) ((ابوبكر بن بافوس عن بكر ، حدثنا عبدالرحمن بن ياسين))وهذا خطأ والتصويب من المسند ، ونصب الراية . واسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ، ابو كريب الكوفى ، مشهور بكنيته ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٧) ، وهو ابن (٨٧) سنة .ع . التقريب ١٩٧/٢ . وانظر تذكرة الحفاظ ٤٩٧/٢ . التهذيب ٣٨٥/٩ .

(٢) عبدالرحمن بن ياسين ، عن أنس ، وروى ايضا عن سعيد بن المسيب والزهرى ونافع مولى ابن عمر ، روى عنه يونس بن بكير ايضا قال ابو زرعة : ليس بالقوى ، وقال البخارى : منكر الحديث . انظر الجرح ٥ / ٣٠٢ ، الميزان ٥٩٧/٢ ، المغنى فى الضعفاء ٥٥٠/١ ، لسان الميزان ج٣ ص٤٤٢ .

(٣) عبدالحميد بن عبدالرحمن الحمانى : بكسر المهملة وتشديد الميم ، ابو يحى الكوفى ، صدوق يخطىء ، ورمى بالارجاء ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٢) .خ م د ت ق . التقريب ٤٦٩/١ . وانظر تاريخ ابن معين ٣٤٣/٢ ، المغنى فى الضعفاء ٥٢٨/١ ، التهذيب ١٢٠/٦ .

(٤) الحمانى : هذه النسبة الى حمان ، وهى قبيلة من تميم ، وهو حمان ابن عبدالعزيز بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم . انظر اللباب فى تهذيب الانساب ٣٨٦/١ .

(٥) المعجم الكبير ج ١٠ ص ٣٦٩ رقم (١٠٧٣٧) . وهو حديث طويل وهذا طرف منه .
اسناده : قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٩١/٦ . وذكر الزيلعى فى نصب الراية ٣٩٣/٤ بهذا الاختصار .

لقسامتهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا ، انهم برآء من قتله ، فنكلت يهود عن الأيمان ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى حارثة ، فأمرهم ان يحلفوا خمسين يمينا ، خمسين رجلا ان يهود قتلته غيلة ، ويستحقون بذلك الذى يزعمون انه الذى قتل صاحبهم ، فنكلت بنو حارثة عن الايمان ، /فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى (٢٢١ /ب) بعقله على يهود لانه وجد بين أظهرهم ، وفى ديارهم)) . قال الهيثمى (١) : رجاله رجال الصحيح . ويؤيد هذا كله مارواه البخارى (٢) ، فى الديات ، حدثنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدى ، حدثنا الحجاج بن ابى عثمان (٣) ، حدثنى ابو رجاء (٤) - من آل ابى قلابة - ، حدثنى ابو قلابة ((ان عمر ابن عبدالعزيز (ابرز) (٥) سريره يوما للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ماتقولون فى القسامة ؟)) فساقه ، وفيه لأبى قلابة ، قلت : وقد كان فى هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل ، فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط فى الدم ، فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فقالوا) (٦) : يارسول الله صاحبنا كان (تحدث) (٧) معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط فى الدم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بمن تظنون - اوترون - قتله ؟ قالوا : نرى ان اليهود قتلته ، فارسل الى اليهود فدعاهم ، فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا ،

---

(١) مجمع الزوائد جـ٦ ص ٢٩١

(٢) الصحيح ١٢/ ٢٣٠ و ٢٣١ فى الديات ، باب القسامة (٢٢) الحديث (٦٨٩٩) . وسياقه طويل وهذا طرف الأوسط منه .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) حجاج بن ابى عثمان ميسرة او سالم ، الصواف ، ابو الصلت الكندى مولاهم ، البصرى ، ثقة ، حافظ من السادسة ، مات سنة (١٤٣) / ع . التقريب ١/ ١٥٣ . وانظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٧٥ ، والتهذيب ٢/ ٢٠٣ .

(٤) هو سلمان : ابو رجاء ، مولى ابى قلابة الجرمى البصرى ، صدوق ، من السادسة ، له عندهم حديث واحد . /خ م د س . التقريب ١/ ٣١٥ ، وانظر التهذيب ٤/ ١٤٠ .

(٥) قوله : ((ابرز)) سقط من ((م)) والمثبت من البخارى .

(٦) قوله : ((فقالوا)) سقط من ((م)) والمثبت من صحيح البخارى .

(٧) فى ((م)) ((يتحدث)) والتصويب من صحيح البخارى .

قال : أترضون نفل(١) خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا : ما يبالون ان (يقتلونا اجمعين)(٢) ثم ينتفلون جميعا(٣) قال : أفتستحقون الدية بايمان خمسين منكم ؟ قالوا : ماكنا لنحلف . . . الحديث)) . والنفل : الحلف . .

(١٩٣١) قوله ((تحلفون وتستحقون)) . هو رواية ابن ماجة(٤) ، وفي لفظ له ((تقسمون وتستحقون)) . اخرج الاول : من حديث مالك ، عن ابى ليلى(٥) . والثانية : من حديث الحجاج بن ارطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده .

(١٩٣٢) حديث ((البينة على المدعى واليمين على من انكر)) . تقدم في القضاء .

(١٩٣٣) قوله ((لما روينا)) الصريح فيه الحديث الثالث مما ذكره المصنف ، وفي

---

(١) نفل : بفتح النون وسكون الفاء وبفتحها ، وهو الحلف . وقال ابن الاثير : يقال : نفلته فنفل اى حلفته فحلف ونفل وانتفل اذا حلف ، واصل النفل النفي ، يقال : نفلت الرجل عن نسبه اى نفيته ، وسميت اليمين فى القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها . انظر النهاية ٥/٩٩ و١٠٠ ، وعمدة القارى ٢٤/٦٣ فى الديات ، باب القسامة .

(٢) فى ((م)) يقتلون جميعا ثم ينفلون)) والتصويب من صحيح البخارى .

(٣) فى ((م)) قوله ((جميعا)) زيادة ، وليست فى النسخة المطبوعة .

(١٩٣١) ٥/٥٤ .

(٤) السنن ٢/٨٩٢ و ٨٩٣ فى الديات ، باب القسامة (٢٨) الحديث(٢٦٧٧ و ٢٦٧٨) . الاول : من طريق مالك بن انس عن ابى ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل بن حنيف ، عن سهل بن ابى حثمة ، ولفظه مطول وهو الحديث المتقدم ذكره برواية الجماعة فى الحديث رقم (١٩٣٠) . والثانية : من طريق عبدالله بن سعيد عن ابى خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة به . ولفظه مختصر .

اسناده : فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، لكنه صحيح بما قبله وقال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده حجاج بن ارطاة ، وهو مدلس .

(٥) ابوليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل الانصارى ، المدنى ، ويقال : اسمه عبدالله ثقة ، من الرابعه . /خ م د س ق . التقريب ٢/٤٦٧ . وانظر الجرح والتعديل ٩/٤٣١ ، التهذيب ١٢/٢١٥ .

(١٩٣٢) ٥/٥٤ . تقدم فى الحديث رقم (٩٣٦) .

(١٩٣٣) ٥/٥٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٩٢٩) .

غيره مما ذكرناه . وقال فى الهداية (١) : ((ولنا انه عليه السلام جمع بين الدية ، والقسامة فى حديث سهل ، وفى حديث زياد بن ابى مريم)) . قال المخرجون (٢) : ليس فى حديث سهل الجمع بين القسامة ، والدية ، وحديث زياد لم نجده . قلت: روى ابن عبدالبر فى الاستذكار (٣) : حدثنا عبدالوارث بن سفيان (٤) ، حدثنا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا عبيد بن عبدالواحد (٥) ، حدثنا احمد بن محمد بن ايوب (٦) ، حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثنى الزهرى ، عن سهل ابن ابى حثمة ، وحدثنى بشير بن يسار مولى بنى حارثة ، عن سهل بن ابى حثمة قال : ((أصيب عبدالله بن سهل بخيبر ، وكان خرج اليها فى اصحاب له يمتارون (٧) منها تمرا ، فوجد فى عين قد كسرت عنقه ، ثم طرح فيها ، فأخذوه فغيبوه ، ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له شأنه ، فتقدم اليه اخوه عبدالرحمن ، ومعه ابنا عمه حويصة ، ومحيصة ابنا مسعود ، وكان عبدالرحمن من احدثهم سنا ، وكان صاحب الدم ، وكان اذا قدم القوم فلما تكلم قبل ابنى عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر ، فسكت ،

---

(١) انظر شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٣٠ .

(٢) انظر نصب الراية ٤/٣٩٣ ، والدراية ٢/٢٨٥ رقم (١٠٤٩) .

(٣) الورقة (٩٩) فى كتاب القسامة .

اسناده : يوجد فى سنده من لم اقف على ترجمته .

(٤) عبدالوارث بن سفيان لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) فى ((م)) ((عبد بن عبدالواحد)) والصواب فيه : عبيد بن عبدالواحد بن شريك البزار ، قال الدارقطنى : صدوق . وقال ابن المنادى فى تاريخه : انه تغير فى آخر ايامه ، قال : فكان على ذلك صدوقا . وقال ابو مزاحم : كان احد الثقات . وقال الحافظ : وكان ثقة صدوقا . انظر لسان الميزان جـ ٤ ص ١٢٠ .

(٦) احمد بن محمد بن ايوب صاحب المغازى ، يكنى ابا جعفر ، صدوق كانت فيه غفلة ، لم يدفع بحجة ، قاله أحمد ، من العاشرة مات سنة (٢٢٨ هـ) / د . التقريب ١/٢٤ . وانظر الميزان ١/١٣٣ ، والتهذيب ١/٧٠ .

(٧) الميرة : هى الطعام ونحوه ، مما يجلب للبيع . النهاية ٤/٣٧٩ . وانظر ايضا منال الطالب ص (٤٧) .

وتكلم حويصة ومحيصة ، ثم تكلم هو بعد ، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسمون قاتلكم ، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ، ثم يسلم اليكم ، فقالوا : يارسول الله ماكنا لنحلف على مالا نعلم . قال : فيحلفون لكم - يعني اليهود - خمسين يمينا ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا ، ثم يدون ديته . قالوا : يا رسول الله ما كنا لنقبل ايمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من ان يحلفوا على اثم ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة)) . فهذا حديث سهل قد جمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين القسامة والدية . وحديث زياد بن ابى مريم/قدمناه من (٢٢٢/أ) جهة الكرخي بسنده (١) .

(١٩٣٤) قوله ((لما روى ان رجلا قتل بين حيّين باليمن ، وادعة (٢) ، وارحب (٣) ، فكتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه وجد قتيل لا يدرى من قتله ، فكتب عمر أن قس بين القريتين ، فأيهم كان أقرب فالزمهم ، فكان الى وادعة اقرب ، فأتوا عمر ، وكانوا تسعة واربعين رجلا فأحلفهم ، واعاد اليمين على رجل منهم حتى أتموا الخمسين ، ثم ألزمهم الدية ، فقالوا : نعطى ايماننا وأموالنا ؟ فقال : نعم فيم يطل (٤) دم هذا ؟)) . اخرج ابن ابى شيبة (٥) ، حدثنا وكيع ، حدثنا اسرائيل ، عن ابى اسحاق ، عن الحارث بن الازمع (٦) ، قال : ((وجد قتيل باليمن بين وادعة

---

(١) قلت : لكن اسناده ضعيف والمخرج لم يكشف النقاب على اسناده وتقدم في الحديث رقم (١٩٢٩) .

(١٩٣٤) ٥/٥٥ .

(٢) وادعة : قبيلة اما ان تكون من همدان ، واما ان تكون همدان منها . انظر لسان العرب ٨/٣٨٨ .

(٣) أرحب : بالفتح ثم السكون ، وحاء مهملة مفتوحة ، وباء موحدة ، وزن أفعل . وهى قبيلة كبيرة من همدان . انظر معجم البلدان ١/١٤٤ ، القاموس ١/٧٣ . لسان العرب ١/٤١٦ .

(٤) اى يهدر دمه . انظر النهاية ٣/١٣٦ .

(٥) المصنف جـ ٩ ص ٣٨١ و ٣٩٢ في الديات ، باب في القسامة ، وباب القتيل يوجد بين الحيّين . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٩٧ .

اسناده : رجاله ثقات ، عدا الحارث بن الازمع لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٦) الحارث بن الازمع العبدى ، ويقال الوادعى ، روى عن عمر رضى الله عنه ، وعبد الله بن مسعود ، وعمرو بن العاص ، روى عنه الشعبى وابو اسحاق الهمدانى قاله ابو حاتم . انظر الجرح والتعديل ٣/٦٩ . وقال في الجوهر النقى ٨/١٢٤ : ذكره ابو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين .

وارحب ، فكتب عامل عمر اليه ، فكتب (اليه عمر)[١] ان قس مابين الحيين ،فالى أيهما[٢] كان اقرب فخذهم به)) . روى عبدالرزاق[٣] ، قال : اخبرنا الثورى ، عن مجالد وسليمان الشيبانى ، عن الشعبى : ((ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر[٤] ،فأمرهم عمر ان يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه الى وادعة أقرب فأحلفهم عمر رضى الله عنه خمسين يمينا ، كل رجل: ما قتلت ولا علمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية)). قال الثورى : واخبرنى منصور ، عن الحكم ، عن الحارث بن الازمع انه قال : ((ياأمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن ايماننا ، فقال عمر: كذلك الحق))[٥]. هذا ماذكره المخرجون فى جمع عمر رضى الله عنه بين القسامة ، والدية ، وذكروا فى قول صاحب الهداية[٦] : وروى ((عن عمر لما قضى بالقسامة وأوفى اليه تسعة واربعين رجلا ، فكرر اليمين على رجل منهم))[٧]. ما أخرجه ابن ابى شيبة[٨] ، حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن يزيد الهذلي ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٢) فى ((م)) ((فأيهما)) بدل ((فالى أيهما)) والتصحيح من المصنف .

(٣) المصنف جـ ١٠ ص ٣٥ رقم (١٨٢٦٦) . ورواه ايضا ابن ابى شيبة ٩/ ٣٨١ و ٣٨٢ فى الديات ، باب ماجاء فى القسامة . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ١٢٣ .

اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع بين أمير المؤمنين رضى الله عنه والشعبى، ومع ذلك فقد قال الحافظ فى فتح البارى ١٢/ ٢٣٨ فى الديات ، باب رقم(٢٢): اخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح الى الشعبى .

(٤) شاكر : قبيلة فى اليمن عن يمين صنعاء . انظر معجم البلدان ٣/ ٣١٠ ، ولسان العرب ٤/ ٤٢٧ .

(٥) انظر نصب الراية ٤/ ٣٩٧ ، والدراية ٢/ ٢٨٥ .

(٦) انظر شرح فتح القدير ٩/ ٣١١ .

(٧) المصنف ،وكذا عزاه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٩٥ وساقه بسنده ومتنه .ولكنى لم اقف عليه فى النسخة المطبوعة من المصنف والله اعلم .

اسناده : ضعيف ،فيه عبدالله بن يزيد الهذلى وهو ضعيف وستاتى ترجمته قريبا . وابو المليح : هو ابن اسامة الهذلى ثقة، ولم يدرك امير المؤمنين رضى الله عنه وهو منقطع .

(٨) عبدالله بن يزيد الهذلى المدنى ،يقال : هو ابن قنطس ،قال البخارى : متهم بالزندقة وقال النسائى :ليس بثقة . وقال ابو زرعة قال لى ==

عن ابى المليح ((ان عمر بن الخطاب رد عليهم الايمان حتى وافوا)) .ومـــا روى عبدالرزاق (١) من طريق سعيد بن المسيب ، عن عمر ((انه استحلف إمرأة خمسين يمينا على مولى لها اصيب ، ثم جعل عليها دية)).انتهى . ولا خفاء فى ان ليس شيء منها حديث الكتاب ، وانما هو ما روى الكرخى فى المختصر (٢) ، حدثنا الهروى ، حدثنا محمد بن يحى بن آدم بن ابى زائدة (٣) ، اخبرنا عاصم ، عن الشعبى ،قال : ((كانت القسامة فى الجاهلية ، فاول من اقسم فى الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه)). قال : فحدثنى فلان من الاعرج يعنى ، الحارث بن الازمع ، انه كان قبل حلف (٤) ، فاقسموا بالله ماقتلنا ، ولا علمنا قاتلا ، وكانوا تسعة واربعين رجلا ، فاخذ منهم رجلا حتى تموا خمسين ، فقالوا : نعطى ايماننا واموالنا ؟ قال : نعم فيم يطل دم هذا ؟ . واخرج (عن (٥)) عمر المتقدم . فزاد مسروقا بين الشعبى وعمرو (٦) .

== عبدالرحمن بن شيبة : ما بحديثه بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يتهم بأمر عظيم . انظر الميزان ٢/٥٢٦ ، المغنى فى الضعفاء ١/٥١٨، لسان الميزان ٣/٣٧٧ .

(١) المصنف جـ ١٠ ص ٤٩ رقم (١٨٣٠٨) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٦ من طريق ابى بكر بن عبدالله ، عن ابى الزناد ، عنه به .

اسناده: ضعيف جدا فيه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن ابى سبرة وهو متروك رمى بالوضع . وابو الزناد : هو عبدالله بن ذكوان القرشى ثقة وقد تقدمت ترجمتهما .

(٢) قلت: وروى عبدالرزاق فى مصنفه جـ ١٠ ص ٢٨ رقم (١٨٢٥٣) . من طريق الثورى ، عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : ((أول من استحلف بالقسامة - زعموا - عمر ، فى الدم خمسين يمينا)) ، اهـ .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع بين امير المؤمنين عمر رضى الله عنه وعطاء ابن ابى رباح .

(٣) لم اقف على ترجمته والله اعلم . وعاصم : هو عاصم بن سليمان الاحول ثقة . وقد تقدمت ترجمته .

(٤) كذا فى ((م)) .

(٥) فى ((م)) ((ابن)) بدل ((عن)) وهذا خطأ ، والحديث تقدم فى رقم(١٩٣٤).

(٦) كذا فى ((م)) ولعله عمرو بن شرحبيل الهمدانى ابو ميسرة وهو ثقة عابد وقد تقدمت ترجمته .

واخرج (١) ، عن ابى جعفر ، قال : قال على رضى الله عنه : ((اذا وجد القتيل فى قرية حملته القرية ، واذا وجد بين قريتين قيس ما بينهما ، فيصيبه اقربهما اليه)) .
واخرج ابن ابى شيبة (٢) ، عن شريح : ((جاءت قسامة ، فلم يوفوا خمسين ، فردد عليهم القسامة ، حتى أوفوا)) . واخرج عبد الرزاق (٣) ، عن ابراهيم النخعى قال : ((اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا)) .

(١٩٣٥) قوله ((قالوا نبذل ايماننا)) تقدم .

(١٩٣٦) حديث ((واليمين على المنكر)) تقدم . ويوافقه ما اخرجه البخارى (٤) من حديث سعيد بن عبيد (٥) ، عن بشير بن يسار ان سهل بن ابى حثمة اخبره : ((ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر ، فتفرقوا فيها ، ووجدوا احدهم قتيلا

---

(١) قلت: ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف جـ ٩ ص ٣٩٢ فى الديات ، باب القتيل يوجد بين الحيين . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٢/٤٤٤ ، المسألة رقم (٢١٥٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق ، عن ابى جعفر (محمد بن على بن الحسين) : ((ان عليا كان اذا وجد القتيل بين القريتين قاس ما بينهما)) ، اهـ . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ١٠/٣٥ و ٣٦ رقم (١٨٢٦٩) من طريق محمد بن قيس عن ابى جعفر ، وسياقه اطول من سياق ابن ابى شيبة .

اسناده : رجالهما ثقات ، لكنه مرسل لان محمد بن على بن الحسين ابو جعفر لم يدرك عليا كرم الله وجهه .

(٢) المصنف جـ ٩ ص ٣٩٠ فى الديات ، باب القسامة اذا كانوا اقل من خمسين . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٦ .

اسناده : رجاله ثقات .

(٣) المصنف جـ ١٠ ص ٤١ رقم (١٨٢٨٥) ، ورواه ايضا ابن ابى شيبة جـ ٩ ص ٣٩٠ فى الديات ، باب القسامة اذا كانوا اقل من خمسين .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٩٣٥) ٥/٥٥ . ((من حديث عمر رضى الله عنه حين قالوا : نبذل أموالنا وأيماننا ...)) تقدم فى الحديث رقم (١٩٣٤) .

(١٩٣٦) ٥/٥٥ . تقدم فى الحديث رقم (١٩٣٦) .

(٤) الصحيح جـ ١٢ ص ٢٢٩ فى الديات ، باب القسامة (٢٢) الحديث (٦٨٩٨)

اسناده : رواه البخارى ، وقد تقدم طرفه برواية الجماعة عند رقم (١٩٣٠) .

(٥) هو سعيد بن عبيد الطائى ، ابو الهذيل الكوفى ، ثقة من السادسة . / خ م د ت س . التقريب ١/٣٠١ . وانظر الجرح ٤/٤٦ ، التهذيب ٤/٦٢ .

فقالوا للذين وجدوه عندهم (١) قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا ، قال : فانطلقوا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله انطلقنا الى خيبر ، فوجدنا احدنا قتيلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر ، وقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ فقالوا : مالنا بينة ، قال : فيحلفون لكم ؟ قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه ، فوداه بمائة من ابل الصدقة)) . وما أخرجه البيهقى (٢) ، وابن عبد البر (٣) من حديث مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب (٢٢٢ /ب) عن ابيه ، عن جده ، ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ((البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا فى القسامة)) . فقد قال ابو عمر ابن عبد البر : فى اسناده لين . وقد رواه عبد الرزاق (٤) ، عن ابن جريج (عن) (٥) عمرو مرسلا ، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم ، وأوثق ، ورواه ابن عدى (٦) ، والدارقطنى (٧) من حديث (عثمان بن محمد) (٨) ، عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبى هريرة ، وهو ضعيف ، وقال البخارى : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، فهذه علة أخرى ، انتهى (٩) .

---

(١) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " وقالوا للذى وجد فيهم " .

(٢) السنن الكبرى : جـ ١٠ ص ٢٥٢ فى أول كتاب الدعوى والبينات .

(٣) ورواه أيضا الدارقطنى : جـ ٣ ص ١١١ فى الحدود والديات ، وجـ ٤ ص ٢١٨ فى الأقضية والأحكام ، باب فى المرأة تقتل اذا ارتدت .

اسناده : ضعيف ، فيه مسلم بن خالد الزنجى ، وهو صدوق كثير الأوهام ، وقد تقدمت ترجمته . وقال الذهبى : صدوق يهم ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائى وجماعة ، وقال البخارى وأبو زرعة : منكر الحديث . المغنى فى الضعفاء : ٢ / ٢٩٥ .

(٤) المصنف **ولم اقف عليه فيه ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١٢٣ موصولا بهذا السياق تماما .**

(٥) سقط من " م " .

(٦) الكامل : جـ ٦ ص ٢٣١٢ فى ترجمة مسلم بن خالد الزنجى .

(٧) السنن : جـ ٣ ص ١١٠ فى الحدود والديات ، وجـ ٤ ص ٢١٨ فى الأقضية والأحكام .

(٨) فى " م " وعثمان بن مسلم " وهذا خطأ ، والتصويب من سنن الدارقطنى . ترجمته : هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبى عبدا لرحمن المدنى . قال عبد الحق فى أحكامه : الغالب على حديثه الوهم ، وضعفه الدارقطنى . أنظر ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٣ ، ولسان الميزان : ٤ / ١٥٢ .

(٩) من قوله : "فقد قال أبو عمر ابن عبد البر . . . . الى هنا ذكره الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير : جـ ٤ ص ٣٩ رقم (١٧٢١) ثم نقله المخرج عنه بحروفه .

وقد فسرت الأحاديث بعضها بعضا ، أن المستحق بالقسامة الدية لا القود ، فان القصة واحدة " وتستحقون[1] صاحبكم" قابل للتأويل دون قوله " ويرثون ديته " وكذا رواه مسلم[2] "اما أن يدوا صاحبكم ، واما أن يؤذنوا بحرب". وأخرج ابن أبي شيبة[3] من حديث القاسم ، قال : قال عمر رضي الله عنه : "ان القسامة

---

(١) قال الامام النووي : أما قوله " فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم " فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه ، وهل ذلك الحق قصاص أو دية ؟ فيه الخلاف بين العلماء ، واعلم أنهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا أو ظنوا ذلك ، وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط ، وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ، ولهذا قالوا : كيف نحلف ولم نشهد . صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ١٤٦ و ١٤٧ .

(٢) الصحيح : جـ٣ ص ١٢٩٥ في أول كتاب القسامة ، الحديث (٦) (١٦٦٩) .

(٣) المصنف : جـ٩ ص ٣٨٧ في الديات ، باب القود بالقسامة . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : جـ١٠ ص ٤١ رقم (١٨٢٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ١٢٩ في القسامة ، باب ترك القود بالقسامة .

اسناده : رجاله ثقات . لكنه منقطع بين القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انما توجب العقل ، ولا تشيط[1] الدم)) . واخرج عن[2] الحسن : ((أن ابا بكر وعمر ، والجماعة الاولى[3] لم يكونوا يقتلون بالقسامة)) .

(١٩٣٧) قوله ((أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب القسامة على يهود خيبر وكانوا سكانا[4])) . يشهد له ماروا ابو داود ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر قسمها على ستة وثلاثين سهما - وفيه - فلما صارت الاموال بيد النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم)). قال ابن عبد البر[5] ! الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها - يعنى خيبر - على الغانمين ، وانها كانت عنوة وماذكر ان بعضها كان صلحا فوهم دخل على قائله من جهة

---

(١) اى توخذ بها الدية ولا يؤخذ بها القصاص . انظر الفائق ٣/ ١٩٣ ، والنهاية ٢/ ٥١٩ .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف جـ ٩ ص ٣٨٧ فى الديات ، باب القود بالقسامة من طريق عبد السلام بن حرب ، عن عمرو ، عن الحسن البصرى ، ومن طريقه ابن حزم فى المحلى جـ ١٢ ص ٤٤١ ، المسألة (٢١٥٢) .

اسناده : ضعيف ، فيه عمرو بن عبيد بن باب شيخ المعتزلة ، سمع الحسن البصرى . كذبه ايوب ويونس ، وتركه النسائى . انظر المغنى فى الضعفاء ٢/ ٦٩ . وقد تقدمت ترجمته . قلت : وهو منقطع ايضا لان الحسن البصرى رواه مرسلا ولم يدرك ابا بكر ولا عمر رضى الله عنهما .

(٣) فى ((م)) ((الاول)) والتصحيح من المصنف .

(١٩٣٧) ٥/ ٥٧ .

(٤) السنن رقم (٣٠١٢ و ٣٠١٤) فى الخراج والامارة والفىء ، باب ماجاء فى حكم ارض خيبر . من حديث بشير بن يسار ، عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مطول وهذا بعضه . وهو يتضمن تقسيم سهام الغنيمة بين المجاهدين .

اسناده : رجاله ثقات ، وسكت عن الاول المنذرى ، وقال فى الثانى : هذا مرسل . قلت : رفعه بشير بن يسار ولم يقل فيه عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . انظر مختصر سنن ابى داود ٤/ ٢٣٨ .

(٥) فى مغازيه ، انظر نصب الراية جـ ٣ ص ٣٩٨ ، والتمهيد لابن عبد البر جـ ٩ ص ١٣٩ - ١٤٣ .

الحصنين اللذين اسلمهما أهلهما فى حقن دمائهم ، وهما الوطيح (١) ، والسلالم (٢) ، انتهى . فلما كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم جار على اهلها ... الخ. مادلت عليه القصة ، دل ان ذلك كان بعد الفتح ، وقد فتحت عنوة كما تقدم ، فكان أهلها سكانا لا ملاكا .

(١٩٣٨) قوله ((واما اهل خيبر فالنبى صلى الله عليه وسلم اقرهم على املاكهم وكان يأخذ منهم الخراج (٣))). تقدم ما يدل على خلاف هذا ، أو انها فتحت عنوة على انه مناقض لما قاله فى قسمة الغنائم . والأصح فى الجواب ان قتل عبد الله بن سهل كان قبل فتحها فى زمن الصلح كما تقدم من رواية الجماعة (٤) ((وهى يومئذ صلح)) .

(١٩٣٩) حديث ((ابى سعيد الخدرى)). ابو داود الطيالسي (٥) ، واسحاق ابن راهويه (٦) ، والبزار (٧) ،

---

(١) الوطيح : حصن من حصون خيبر ، قال السهيلى : سمى بالوطيح بن مازن رجل من ثمود ، وكان الوطيح أعظمها واخر حصون خيبر فتحا هو والسلالم . وفى كتاب الاموال لابى عبيد ص (٦٩) رقم (١٤٢) : الوطيحة ، بالهاء . وانظر معجم البلدان جـ ٥ ص ٣٧٩ . وعون المعبود ٨ / ٢٤٧ .

(٢) السلالم : بضم أوله ، وبعد الالف لام مكسورة : حصن بخيبر وكان من أحصنها وآخرها فتحا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر معجم البلدان جـ ٣ ص ٢٣٣ ، وبذل المجهود ١٣ / ٣٤٥ .

(١٩٣٨) ٥ / ٥٧ .

(٣) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة . وقد صرح ابو عبيد ، والفقهاء من بعده بان الخراج اجرة . قال : ومعنى الخراج فى كلام العرب انما هو الكراء والغلة ، الا تراهم يسمون غلة الارض والدار والمملوك خراجا . انظر احكام اهل الذمة جـ ١ ص ١١٠ ، ، النهاية ٢ / ١٩ ، لسان العرب ٢ / ٢٥٢ .

(٤) تقدم فى الحديث رقم (١٩٣٠) .

(١٩٣٩) ٥ / ٥٧ .

(٥) المسند (منحة المعبود ٢ / ٢٩٦ رقم ١٥٠١) .

(٦) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٩٦ .

(٧) المسند (كشف الاستار جـ ٢ ص ٢٠٩ رقم ١٥٣٤) .

واحمد (١) ، والبيهقي (٢) ، عن ابى اسرائيل الملائى (٣) ، واسمه (اسماعيل (٤)) بن ابى اسحاق ، عن عطية العوفى ، عن ابى سعيد الخدرى : ((ان قتيلا وجد بين حيين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما كان اقرب ، فوجد اقرب الى احدهما بشبر)). قال الخدرى : ((فكأنى انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى ديته عليهم (٥))) . وفى لفظ ((فجعله على الذى كان أقرب)) . وفى لفظ ((فذرع ما بين القريتين الى ايهما كان اقرب)). رواه ابن عدى (٦) ، والعقيلى (٧) ، بلفظ ((فالقى ديته على اقربهما (٨))) واعلاه بابى

---

(١) المسند جـ ٣ ص ٨٩ .

(٢) السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٢٦ فى القسامة ، باب ماروى فى القتيل يوجد بين قريتين .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقى : لا يصح تفرد به ابو اسرائيل عن عطية العوفى ، وكلاهما لا يحتج بروايتهما . قال العقيلى : هذا الحديث ليس له أصل . انظر تلخيص الحبير ٤ / ٣٩ رقم (١٧٢١) ، ومجمع الزوائد ٦ / ٢٩٠ .

(٣) اسمه اسماعيل بن ابى اسحاق خليفة الملائى الكوفى . هو اسماعيل بن ابى اسحاق خليفة . ضعفوه ، وقد كان شيعيا بغيضا من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضى الله عنه . قال ابن المبارك : لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ ابى اسرائيل . قال ابو حاتم : لا يحتج به . وهو حسن الحديث . وقال ابو زرعة : صدوق فى رأية غلو . وقال البخارى : تركه ابن مهدى . وقال احمد : يكتب حديثه . وقال ابن معين : ضعيف ، وقال مرة ثقة . واصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . وقال ابن حجر فى التقريب ١ / ٦٩ : صدوق سيء الحفظ . وانظر ترجمته : الجرح والتعديل ٢ / ١٦٦ ، الميزان ٢ / ٤٩٠ . المغنى فى الضعفاء ٢ / ٤٤٦ ، التهذيب ١ / ٢٩٣ .

(٤) فى ((م)) ((اسرائيل)) بدل ((اسماعيل)) وهذا خطأ والصواب كما صححته .

(٥) قوله ((عليهم)) سقط من ((م)) والمثبت من المسانيد المنسوب اليهم .

(٦) الكامل جـ ١ ص ٢٨٧ فى ترجمة اسماعيل بن ابى اسحاق .

(٧) الضعفاء جـ ١ ص ٧٦ .

(٨) قوله ((على اقربهما)) سقط من ((م)) .

اسرائيل . وقال البيهقي وابو اسرائيل عن (١) عطية كلاهما ضعيف . واخرجه ابن عدى (٢) من طريق الصبى بن الاشعث السلولى (٣) سمعت عطية ، عن الخدرى فذكره . ونقل ابن عدى تضعيف ابى اسرائيل ، عن قوم وتوثيقه عن آخرين . وقال البزار : ابو اسرائيل ليس بالقوى . وقال عبد الحق : قال النسائى : ليس بثقة ، وكان يسب عثمان . ووثقة ابن معين . قلت : وقرأت فى كتاب العلل لابن ابى حاتم : كتبنا عنه ، وهو صدوق . وعطية : ضعفه الثورى ، وهشيم ، وجماعة . وقال عباس (٤) عن ابن معين : صالح . وقال ابو زرعة : ليس . وقال ابن عدى : / مع ضعفه يكتب حديثه . وحسن حديثه الترمذى (٢٣٣ / أ) وصبى بن الاشعث : قال ابن عدى : فى بعض حديثه ما لا يتابع عليه ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما . قلت وقرأت فى كتاب ابن ابى حاتم قال : سألت ابى عنه ، فقال : شيخ يكتب حديثه .

(١٩٤٠) حديث . عمر تقدم قريبا . وقد ظن (٥) (٦) ان الشعبى رواه عن الحارث الاعور فيكون ضعيفا ، ويدفع هذا ما قدمناه من رواية الشعبى له عن مسروق ،

---

(١) فى ((م)) ((و)) بدل ((عن)) والتصويب من السنن الكبرى ، ونصب الراية ٤ / ٣٩٧ .

(٢) الكامل جـ ٤ ص ١٤١١ فى ترجمة الصبى بن الاشعث .

(٣) الصبى بن الاشعث السلولى ، له مناكير ، وفيه ضعف يحتمل ، ذكره ابن عدى قال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات . انظر الجرح ٤ / ٤٥٤ ، الميزان ٢ / ٣٠٨ ، لسان الميزان ٣ / ١٨٢ .

(٤) هو عباس الدورى . كما فى التهذيب ٧ / ٢٢٥ .

(١٩٤٠) ٥ / ٥٧ . تقدم فى الحديث رقم (١٩٣٤) .

(٥) قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨ / ١٢٤ : ثم ذكر البيهقى ان الشافعى قيل له : اثابت هو عندك ؟ اى قضية عمر ، فقال : لا انما رواه الشعبى عن الحارث الاعور ، والحارث مجهول . وتعقبه ابن التركمانى قائلا : لم يذكر احد فيما علمنا ان الشعبى رواه عن الحارث الاعور غير الشافعى ولم يذكر سنده فى ذلك . وقد رواه الطحاوى (فى شرح معانى الاثار ٣ / ٢٠٢ فى الجنايات ، باب القسامة كيف هى ؟). بسنده عن الشعبى عن الحارث الوادعى هو ابن الازمع ، وقد ذكر هذا أيضا ابن حجر فى التلخيص ٤ / ٤٠ رقم (١٧٢١) ولكنه لم يتعقبه .

(٦) فى ((م)) ((ابن)) بدل ((ان)) والصواب كما اثبت .

وعن الحارث بن الازمع ، وانه عن غير مجالد ، عن الشعبي والله اعلـــــم .

((باب العاقلـــة))(١)

(١٩٤١) حديث ((قوموا فدوه)) تقدم عند الطبراني في اول فصل الجنين .

(١٩٤٢) حديث ((انه عليه الصلاة والسلام جعل على كل بطن من الانصـــار عقوله)) . اخرجه احمد (٢) ، ومسلم (٣) ، والنسائي (٤) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١٩٤٣) حديث ((الجنين)) تقدم في فصـــل .

(١٩٤٤) قوله ((وقضى عمر رضي الله عنه بالدية في الخطأ على العاقلـــة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم)) . ابو داود (٥) ،

---

(١) العاقلة : العصبة ، لغة وشرعا ، وسميت اقارب القاتل عاقلة ، لانهم يعقلون عنه ، ويقال : لان الابل تعقل بفناء أولياء المقتول ، ولذا سميت الدية عاقلة ، وقيل : لانها تعقل لسان أولياء المقتول . وقد تقدم توضيح ذلك . وانظر المبدع في شرح المقنع ٩ / ١٥ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧ / ٢٧٩ .

(١٩٤١) ٥ / ٥٨ . تقدم في الحديث رقم (١٩١٨) .

(١٩٤٢) ٥ / ٥٨ .

(٢) المسند جـ ٣ ص ٣٢١ و ٣٤٢ و ٣٤٩ .

(٣) الصحيح جـ ٢ ص ١١٤٦ في العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٧) (١٥٠٧) .

(٤) السنن ٨ / ٥٢ في القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة . ولفظه : ((كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ، ثم كتب : انه يحل لمسلم ان يتوالى مولى رجل مسلـــم بغير اذنه ، ثم اخبرت : انه لعن في صحيفته من فعل ذلك)) . اهـ . قلت : واورده ابن الاثير في جامع الاصول ١٠ / ٧٤٥ ونسبه لمسلم فقـــط .

اسناده : رواه مسلـــم .

(١٩٤٣) ٥ / ٥٩ . تقدم في الحديث رقم (١٩١٧ و ١٩١٨) .

(١٩٤٤) ٥ / ٥٩ .

(٥) السنن رقم (١٩٢٧) في الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها .

والترمذى(١) عن سعيد بن المسيب قال : ((كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : الدية على العاقلة . . .)) . وساق حديث امرأة أشيم الضبابى. صححه الترمذى .

(١٩٤٥) قوله ((كانوا يتناصرون)) الحديث هذا موجود معروف فى سيرهم ، واخبارهم . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار(٢) : أجمع اهل السير والعلم بالخبر ان الدية كانت فى الجاهلية تحملها العاقلة ، فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الاسلام ، فجرى الامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان(٣) .

---

(١) السنن ٢ / ٤٣٤ فى الديات ، باب ما جاء فى المرأة ترث من دية زوجها (١٧) الحديث (١٤٣٦) . ورواه ايضا ابن ماجة ٢ / ٨٨٣ فى الديات ، باب الميراث من الدية (١٢) الحديث (٢٦٤٢) . وعزاه ابن الاثير فى جامع الاصول جـ ٤ ص ٤٤٧ لمالك فى الموطأ ٢ / ٨٦٦ فى العقول ، باب ميراث العقل والتغليظ فيه . ولفظه : ((كان عمر بن الخطاب يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها ، فرجع عمر)) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند اهل العلم . وقال محمد بن رشد : الدية على العاقلة فى الخطأ ، والقصاص فى العمد ، وهذا مالا خلاف فيه . انظر البيان والتحصيل جـ ١٥ ص ٤٨٨ . وكتاب الاصل جـ ٤ ص ٦٦٥ فى كتاب العقل ، الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ٣١ .

(١٩٤٥) ٥ / ٥٩ .

(٢) **الورقة (٧٨) فى كتاب العقول ، باب جامع العقل .**

(٣) قال الامام محمد بن الحسن : بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض العقل على اهل الديوان ، لانه اول من وضع الديوان ، فجعل فيه العقل . انظر كتاب الاصل جـ ٤ ص ٦٥٨ فى كتاب العقل . وقال العلامه ابن تيمية : ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا ، فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثر المال ، واتسعت البلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان =

(١٩٤٦) قوله ((فلما جاء عمر رضى الله عنه دون الدواوين)) . ابن ابى شيبة (١) : حدثنا غسان بن مضر (٢) ، عن سعيد بن يزيد (٣) ، عن ابى نضرة (٤) ، عن جابر قال : ((لما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فرض الفرائض ، ودون الدواوين ، وعرف العرفاء ، قال جابر رضى الله عنه : فعرفنى على اصحابى)) .

(١٩٤٧) قوله ((و قد صح ان عمر فرض العقل على اهل الديوان)) . ابن ابى شيبة (٥) ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن مطرف ، عن الحكم ، قال : ((عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة فى اعطيات المقاتلة دون

== العطاء للمقاتلة وغيرهم ، وديوان الجيش - فى هذا الزمان - مشتمل على أكثره ، وذلك الديوان هو أهم ديوان المسلمين ، وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء ومايقبض من الاموال . مجموع فتاوى ٢٨ / ٢٧٧ و ٢٧٨ .

(١٩٤٦) ٥ / ٥٩ .

(١) المصنف ٩ / ١٢٤ فى آخر كتاب الادب ، وج ١٢ ص ٣١٢ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى الفروض وتدوين الدواوين ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٣٦٠ و ج ٨ ص ١٠٨ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) غسان بن مضر البصرى ، المكفوف ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٤) /س . انظر التاريخ الصغير ق ٢ / ٢٣٣ ، التهذيب ٨ / ٤٤٧ ، التقريب ٢ / ١٠٥ .

(٣) سعيد بن يزيد بن سلمة الازدى ، ثم الطاحى ، ابو سلمة البصرى القصير ، ثقة ، من الرابعة ٠ / ع . انظر الجرح ٤ / ٧٣ ، التهذيب ٤ / ١٠٠ ، التقريب ١ / ٣٠٨ .

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى البصرى وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(١٩٤٧) ٥ / ٥٩ .

(٥) المصنف ج ٩ ص ٢٦١ فى الديات ، باب العقل على من هو ؟ وج ١٤ ص ٩٩ فى كتاب الاوائل . ومن طريقه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٩٨ .

اسناده : معضل ، ورجاله ثقات . حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسى ثقة ، وحسن : هو الحسن بن صالح بن صالح بن حى ثقة فقيه ، ومطرف بن طريف الكوفى ثقة ، والحكم بن عتيبة ابو محمد الكندى ثقة ثبت . وقد تقدموا جميعا .

الناس)) . حدثنا(١) عبد الرحيم بن سليمان ، عن اشعث ، عن الشعبي ، وعن الحكم ، عن ابراهيم قالا : ((اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ، وثلثى الدية فى سنتين ، والنصف ايضا فى سنتين ، والثلث فى سنة))(٢) . ورواه عبد الرزاق(٣) ، عن الثورى ، عن أشعث عن الشعبي : ((ان عمر جعل الدية فى الاعطية فى ثلاث سنين))(٤) . قال : واخبرنا الثورى ، عن ايوب بن موسى(٥) ، عن مكحول ((ان عمر جعل الدية))(٦).

---

(١) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف جـ ٩ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ فى الديات ، باب الدية فى كم تؤدى ؟ وجـ ١٤ ص ٨٥ فى كتاب الاوائل . ومن طريقه الزيلعى فى نصب الراية ٣٩٨/٤ . وهو فى الاشراف للحافظ ابن المنذر ١٩٨/٢ . ورواه ايضا محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاصل ٤٥٩/٤ فى الديات بلاغا .

اسناده : منقطع لان ابراهيم النخعى لم يدرك امير المؤمنين ، وهو ضعيف ايضا فيه أشعث بن سوار الكندى النجار وهو ضعيف . وقد تقدموا جميعا.

(٢) وتمامه ((وما دون ذلك فى عامة)) ، انتهى .

(٣) المصنف جـ ٩ ص ٤٢٠ رقم (١٧٨٥٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠٩/٨ .

اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه تماما منقطع وضعيف .

(٤) وتمامه ((والنصف والثلثين فى سنتين ، والثلث فى سنة ، وما دون الثلث فهو من عامه)) ، انتهى .

(٥) ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ابو موسى المكى الاموى ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٢ هـ) / ع . انظر الجرح ٢٥٧/٢ ، سير اعلام النبلاء ١٣٥/٦ ، التهذيب ٤١٢/١ ، التقريب ٩١/١ .

(٦) هكذا فى ((م)) وهو غير موجود فى النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق ٤٢٠/٩ رقم (١٧٨٥٩) بهذا اللفظ ، والذى فيه بسند المذكور كما يلى : ((ان عمر بن الخطاب قال : الدية اثنا عشر الفا على اهل الدراهم ، وعلى اهل الدنانير الف دينار ، وعلى اهل الابل مئة من الابل ، وعلى اهل البقر مئتا بقرة ، وعلى اهل الشاء الفا شاة ، وعلى اهل الحلل مئتا حلة ، وقضى بالدية الثلثين فى سنتين ، والنصف فى سنتين ، والثلث فى سنة وما كان اقل من الثلث فهو فى عامه ذلك)) ، انتهى .

اسناده : رجاله ثقات ، لكنه منقطع مكحول لم يدرك عمر رضى الله عنه .

فذكر مثله . وأخبرنا ابن جريج ، قال : اخبرت عن ابى وائل ، عن عمر)) مثله[1] . قال معمر : وسمعت عبيد الله بن عمر[2] يقول : ((تؤخذ الدية فى ثلاث سنين)) . وروى البيهقى[3] من طريق يزيد بن ابى حبيب ، عن على رضى الله عنه مثله ، وفيه ابن لهيعة .

(١٩٤٨) قوله ((وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل)) . روى ابن ابى شيبة[4] ، عن ابن عباس قال : ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار أن يعقلوا معاقلهم ،

---

(١) رواه عبد الرزاق فى المصنف ٩ / ٤٢٠ رقم (١٧٨٥٧) ولفظه : ((ان عمر ابن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية فى سنتين ، وما دون النصف فى سنة ، قال ابن جريج : وجعل عمر الثلثين فى سنتين)) انتهى . قلت : لعل هذا هو المذكور الذى قبل هذا لانه هو صدر الحديث المذكور هنا فاختلط على المخرج فنقل لفظ هذا بالسند المتقدم سهوا منه .

اسناده : رجاله ثقات ، ابووائل : هو شقيق بن سلمة الازدى ثقة وقد تقدمت ترجمته ، لكن فيه مجهول وهو الراوى عنه ابن جريج لا يدرى من هو ضعيف بهذا الاسناد .

(٢) فى ((م)) ((عبيد بن عمير)) والتصويب من النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٢١ رقم (١٧٨٦١) . ورجاله ثقات .

(٣) السنن الكبرى ٨ / ١١٠ فى الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة . بلفظ : ((أن على بن ابى طالب قضى بالعقل فى قتل الخطأ فى ثلاث سنين)) .

اسناده : فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ، ويزيد بن ابى حبيب ثقة لكنه لم يدرك عليا كرم الله وجهه وهو منقطع ايضا .

(١٩٤٨) ٥ / ٥٩ .

(٤) المصنف ٩ / ٣١٨ فى الديات ، باب العقل على من تكون ؟ من طريق حفص بن غياث ، عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عنه به . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٢ / ٤٠٧ ، المسألة (٢١٤٣) ، والزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٩٨ .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : فيه حجاج بن ارطاة ، وهو ساقط ، وفيه مقسم وهو ضعيف ، اهـ . قلت : مقسم بن بجرة صدوق وقد تقدمت ترجمته .

وان يفدوا عانيهم (١) (٢))) . واخرج عن الشعبي (٣) ، قال : ((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش، وعقل الانصار على الانصار)) [قوله (٤) : لما مر من حديث عمر هو هذا المذكور اعلاه ،لكن المصنف لم يذكر التأجيل وأحال عليه] .

(١٩٤٩) قوله ((ويؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين لما تقدم من حديث عمر ، وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا)) . ولفظ الهداية (٥) ((روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكى عن عمر)) . قال المخرجون (٦) : تقدما في الجنايات (٧) . قلت : هذه الاحالة غير صريحة (٨) ، لم يتقدم في الجنايات الا تأجيل عمر فقط وما أسرع ما نسي الناس . وقد روى البيهقي (٩) من طريق الشافعي أنه ، قال : وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم/على الحر خطأ مائة من الابل على عاقلة الجاني ، وعاماً (٢٢٣ /ب فيهم انها في مضى (١٠) الثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة ،انتهى.

---

(١) وتمامه ((وان يفدوا عانيهم بالمعروف ، والاصلاح بين الناس)) ، انتهى.

(٢) العاني : الاسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو ،وهو عان ، والمرأة عانية ، وجمعها : عوان . انظر المجموع المغيث ٢ / ٥١٧ ، النهاية ٣ / ٣١٤ .

(٣) ابن ابي شيبة في المصنف ٩ / ٣١٩ في الديات ،باب العقل على من يكون ؟ . من طريق وكيع ، وعن ابن ابي ليلى عنه به ، ورواه من طريق الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٨٤ ورواه ابن حزم في المحلى ١٢ / ٤٠٧ ، المسألة (٢١٤٣) من طريق موسى بن معاوية به .
اسناده : قال ابن حزم : منقطع ، وفيه ابن ابي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، اهـ .

(٤) كذا في ((م)) كما بين الحاصرتين ، وقوله ((لما مر من حديث عمر)) غير موجود في الاختيار بل الموجود فيه الذي ياتي بعده وهو رقم (١٩٤٩) .

(١٩٤٩) ٥ / ٥٩ .

(٥) انظر شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٣٢٧ .

(٦) انظر نصب الراية ٤ / ٣٩٩ ، والدراية ٢ / ٢٨٨ رقم (١٠٥٢) .

(٧) انظر ايضا نصب الراية ٤ / ٣٣٤ ،والدراية ٢ / ٢٦١ .

(٨) في ((م)) ((هذه الحوالة غير رائحة)) قلت : ولعل الصواب كما صححتها والله اعلم .

(٩) السنن الكبرى ٨ / ١٠٩ في الديات ،باب تنجيم الدية على العاقلة .

(١٠) في ((م)) ((ايضا انها بمضى)) والتصحيح من السنن الكبرى .

قال ابن المنذر (١) : ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصله من كتاب ، ولا سنة . وسئل عنه احمد بن حنبل ، فقال : لا اعرف فيه شيئا ، فقيل له : ان اباعبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لعله سمعه من (ذلك المدني (٢)) فانه كان حسن الظن به ، يعني ابراهيم بن ابي يحى (٣) . وتعقبه ابن الرفعة (٤) : بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه . وروى البيهقي (٥) من طريق ابن لهيعة عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (٦) ، قال : ((من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين)) . قلت : وقال ابن عبد البر في" الاستذكار" (٧) ((واجمع العلماء ان دية الخطأ في النفس حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة القاتل مائة من الابل)) .

(١٩٥٠) قوله ((لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب الدية

---

(١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٨ / ١١٠ .

(٢) في ((م)) ((خالك الذي)) بدل ما بين الحاصرتين ، والتصويب من الجوهر النقي .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحى الاسلمي ، ابو اسحاق المدني ، متروك الحديث ، روى عنه الامام الشافعي ، ووثقه . انظر المجروحين لابن حبان ١ / ١٠٥ ، السابق واللاحق ص ٩٥ ، الميزان ١ / ٥٧ - ٦١ ، التقريب ١ / ٤٢

(٤) هو احمد بن محمد بن علي بن الرفعة العلامة نجم الدين شيخ الشافعية في عصره ، مات في شهر رجب سنة (٧١٠هـ) انظر طبقات الشافعية لابي بكر الدمشقي ٢ / ٢٧٣ رقم (٥٠٠) وطبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٤ رقم (١٢٩٨) . قلت : وتمام الكلام في الجوهر النقي ٨ / ١١٠ بعد قوله ((ابراهيم بن ابي يحى ، قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر : كان الشافعي يروى هذا الحديث ، ويقول ، حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه)) ، اهـ .

(٥) السنن الكبرى ٨ / ٧٠ في الديات ، باب تنجيم الدية .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

(٦) وهو كذا في تلخيص الحبير ٤ / ٣٢ ، قلت : في النسخة المطبوعة سقط ((سعيد بن المسيب)) .

(٧) لم اقف عليه في الجزء الموجود وقال العلامة ابن المنذر والنيسابوري في الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ٢ ص٣١ : ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (انه قضى بدية الخطأ على العاقلة) واجمع اهل العلم على القول به ، انتهى . قلت : وقد تقدم الحديث المذكور في رقم (١٩١٧ و ١٩١٨) .

(١٩٥٠) ٥ / ٦٠ .

على عصبة القاتل)) . ابن ابى شيبة (١) ، حدثنا عيسى بن يونس (٢) عن الاعمش ، عن ابراهيم ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصبة)) وتقدم (٣) فى حديث المغيرة معناه .

(١٩٥١) قوله ((لقول عمر لا يعقل مع العاقلة صبى ولا امرأة)) . قال المخرجون (٤) : لم نجده . قلت : اخرجه فى الاصل (٥) بلاغا . وفيه (قال) (٦) ابن عبد البر : الاجماع على ان العقل على البالغين .

(١٩٥٢) حديث ((مولى القوم منهم)) . تقدم فى الزكاة .

(١٩٥٣) حديث ((قضى بالغرة على العاقلة)) تقدم فى الجنين .

(١٩٥٤) قوله ((وهى خمسون دينارا)) . اخرجه ابن أبى شيبة (٧) ، حدثنا اسماعيل

---

(١) المصنف جـ ٩ ص ٣١٤ و ٣١٩ فى الديات ، باب تقسم الدية على من يقسم الميراث ، وباب العقل على العصبة .

اسناده : مرسل ورجاله ثقات .

(٢) فى ((م)) ((حدثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم)) . بزيادة ابراهيم بين ابن يونس والاعمش وهذا خطأ من الناسخ . والتصويب من المصنف .

(٣) تقدم فى الحديث رقم (١٩١٧ و ١٩١٨) .

(١٩٥١) ٥ / ٦١ .

(٤) انظر نصب الراية ٤ / ٣٩٩ ، الدراية ٢ / ٢٨٨ .

(٥) كتاب الاصل جـ ٤ ص ٦٦٠ فى اوائل كتاب العقل .

(٦) قوله : ((قال)) سقط من ((م)) والاضافة ضرورية لرفع الالتباس . وقال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المرأة والصبى الذى لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم جـ ٢ ص ١٩٦ . والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٧٩٠ .

(١٩٥٢) ٥ / ٦١ . تقدم فى الحديث رقم (٥٠٥٠)

(١٩٥٣) ٥ / ٦١ . تقدم فى الحديث رقم (١٩١٧ و ١٩١٨) .

(١٩٥٤) ٥ / ٦١ .

(٧) المصنف ٩ / ٢٥٤ فى الديات ، باب الغرة على من هى ؟ . ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١١٦ ، والزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٨١ .

اسناده : ضعيف ومنقطع ، اسماعيل يخلط عن غير الشاميين وروايته هنا عن غير اهل بلده ، وزيد بن اسلم العدوى ثقة لكنه لم يدرك أمير المؤمنين رضى الله عنه .

ابن عياش ، عن زيد بن اسلم ((ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا)).

(١٩٥٥) قوله ((وعن عمر مرفوعا [وموقوفا](١) : ولا تعقل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا اعترافا(٢) ، ولا صلحا ، ولا ما دون ارش الموضحة ، وعن ابن عباس مثله)). قال المخرجون(٣) : لم نجد المرفوع . قلت : روى رزين(٤) في كتابه ، عن الزهري ، قال: ((مضت السنة ان العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئا ، الا ان تشاء ، وكذلك لا تحمل من ثمن العبد شيئا قل او كثر ، وانما ذلك على الذي يصيبه من ماله بالغا ما بلغ ، لانه سلعة من السلع ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ، ولا أرش(٥) جناية ، ولا قيمة عبد ، الا ان يشاء)) . وروى الطبراني(٦) عن

(١٩٥٥) ٥/ ٦١ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار ، ونصب الراية ٤/ ٣٩٩ .

(٢) في ((م)) ((ولا امرأه)) بدل ((ولا اعترافا)) والتصويب من الاختيار ونصب الراية.

(٣) انظر نصب الراية ٤/ ٣٩٩ ،والدراية ٢/ ٢٨٨ .

(٤) وعنه ابن الاثير في جامع الاصول جـ ٤ ص ٤٥٠ و ٤٥١ . وقال ابن المنذر: قال الزهري: لاتحمل العاقلة العمد وشبه العمد ، والاعتراف والصلح هو عليه في ماله الا ان تعينه العاقلة . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢/ ٢٠٠ .

اسناده : مرسل ،ولا ندري درجته لان المخرج نقله من جامع الاصول بلا سند والله اعلم . وقد رواه محمد ابن الحسن الشيباني في الموطأ ص ٢٢٨ رقم (٦٦٥) . عن مالك عن الزهري ، قال: مضت السنة ، ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء ، انتهى .

(٥) الارش : ما يؤخذ جبراناً لما يظهر بالسلعة من عيب ، واستعمل في الجراحات وغيرها ، لانه جابر لها . وقيل : وأروش الجنايات سمي أرشا ، لانه سبب من اسباب الخصومة ، يقال : هو يؤرش بين القوم : اي يوقع بينهم الخصومات ، يقال : لا تؤرش بين اصدقائك . انظر المجموع المغيث ١/ ٥٥، وجامع الاصول ٤/ ٤٥١ .

(٦) في مسند الشاميين كما في تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٣١ رقم (١٧١٥). ورواه ايضا الدارقطني في السنن ٣ / ١٧٨ في كتاب الحدود والديات ==

عبادة بن الصامت ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجعلوا على العاقلة من دية (١) المعترف شيئا)) وفيه الحارث بن نبهان ، ضعيف ، وشاه ابن عدى (٢) . واما أثر ابن عباس ، فرواه محمد في الموطأ (٣) قال انا عبد الرحمن ابن ابى الزناد ، عن ابيه ، عن عبيد الله (٤) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، قال : ((لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ، ولا ماجنى المملوك)) . واخرجه (٥) سعيد بن منصور بهذا السند والمتن ، الا انه لم يذكر ((ولا ما جنى المملوك)) . قال ابن عبد البر (٦) : ولا مخالف له من الصحابة رضى الله عنهم - وهو كما ترى ليس فيه ((ما دون ارش الموضحة)).

= = ومن طريقهما الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٨٠ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : واسناده واه ، فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث .

التلخيص ٤ / ٣١ . وقال فى الدراية ٢ / ٢٨٠ رقم (١٠٣٦) : واسناده ساقط .

(١) فى ((م)) ((قول)) بدل ((دية)) وهذا خطأ والتصحيح من سنن الدارقطنى ، ونصب الراية .

(٢) قال : وللحارث هذا غير ما ذكرت أحاديث حسان ، وهو ممن يكتب حديثه . انظر الكامل ٢ / ٦١٠ . قلت : هو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ص ٢٢٨ رقم (٦٦٦) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية / ٣٧٩ . وابن حجر فى الدراية ٢ / ٢٨٠ رقم (١٠٣٦) .

اسناده : حسن ، رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن ابى الزناد وهو صدوق .

(٤) فى ((م)) ((عبيد)) بدل ((عبيد الله)) بسقط لفظ الجلالة ، والمثبت من الموطأ .

(٥) قلت : واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١٠٤ و ١٠٥ من طريق محمد ابن الحسن الشيبانى .

(٦) وقال العلامة ابن قدامة فى المغنى جـ ٧ ص ٧٧٥ بعد ذكره اثر ابن عباس هذا : ولم نعرف له فى الصحابة مخالفا ، فيكون اجماعا . وقال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان العاقلة لا تحمل دية العمد ، واجمعوا على انها تحمل دية الخطأ . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ١٩٩ .

واخرج ابن ابى شيبة (١) من طريق ابى امية بن الاخنس (٢) قال : (كنت عند (٣)) عمر ابن الخطاب جالسا ، فجاء رجل من بنى غفار ، فقال ان (ابى) (٤) شج ، فقال عمر : ان هذه (المضغ) (٥) لا يتعاقلها أهل القرى . وعن (٦) الشعبى : ليس فيما دون الموضحة عقل .

(١٩٥٦) حديث ((ولا عبدا)) هو فى اللفظ الذى لم يجده المخرجون (٧) ، واما ما قاله ابن شهاب ، وابن عباس فلا يتأتى له به احتجاج ، والله اعلم .

---

(١) المصنف جـ٩ ص ٣٧٥ فى الديات ،باب فيما تعقل العاقلة . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف جـ ٩ ص ٣٠٨ رقم (١٧٣٢٥) . من طريق ابن جريج قال : اخبرنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر الغفارى ان عمر ابن الخطاب ابطل الموضحة عن اهل القرى .

اسناده : ضعيف ، رواه ابن ابى شيبة من طريق زيد بن حباب ، عن عبد الله بن مؤمل ،قال : حدثنى عمر بن عبد الرحمن السهمى ،عن عطاء ابن ابى رباح ، عن ابى أمية به ، وعبد الله بن مؤمل ضعيف ،وقد مضت ترجمته ،وسند عبد الرزاق رجاله ثقات .

(٢) فى ((م)) ((ابى امية الاخنسى)) والتصويب من المصنف . ترجمته : ابو امية ابن الاخنس روى عن عمر رضى الله عنه فى الموضحة ، روى عنه ابو سلمة بن سفيان . ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل . انظر الجرح والتعديل ٩ / ٣٣١ .

(٣) فى ((م)) ((كان)) بدل ((كنت عند)) والتصويب من المصنف .

(٤) فى ((م)) ((ابنى)) بدل ((ابى)) والتصحيح من المصنف .

(٥) قوله ((المضغ غير موجود فى النسخة المطبوعة من المصنف. ورواه ايضا ابوعبيد فى غريب الحديث ٣ / ٣٤٧ بلفظ ((ان رجلا اتاه ،فقال : ان ابن عمى شج موضحة ، فقال : امن اهل القرية ام من اهل البادية؟ فقال : من اهل البادية، فقال عمر : انا لا نتعاقل المضغ بيننا)) . وقال : انما سماها مضغا فيما نرى انه صغرها وقللها ،كالمضغ من الانسان فى خلقه .

(٦) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٩ / ٣٧٥ من طريق وكيع عن عيسى عن الشعبى به.

اسناده : رجاله ثقات .

(١٩٥٦) ٥ / ٦٢ .

(٧) انظر نصب الراية ٤ / ٣٩٩ والدراية ٢ / ٢٨٨ . قلت : تقدم ما عن ابن عباس والزهرى فى الحديث رقم (١٩٥٥) .

((كتـــاب الوصـــايـــا))(١)

(١٩٥٧) حديث ((استوصوا بالنساء خيرا)). عن عمرو بن الاحوص(٢): ((انـــه شهد حجة الوداع(٣) مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله واثنى عليه ، وذكـر ووعظ ، ثم قال : استوصـوا بالنساء خيرا فانما هن(٤) عندكم عوان(٥) ، ليـــس تملكون منهن شيئا غير ذلك . . . الحديث)). رواه ابن ماجة(٦) ، والترمذى(٧) ، وصححه.

---

(١) الوصايا : جمع وصية كالعطايا جمع عطية وهى لغة: الأمر . قال تعالى : (ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب) (سورة البقرة من اية ١٣٢) . واصطلاحا : الأمر بالتصرف بعد الموت ، وبمال التبرع به بعده ، وهـــى مشروعة بالاجماع لقوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم المـــوت ان ترك خيرا الوصية). (سورة البقرة من آية ١٨٠) . ولما سيأتـــى من الاحاديث فى هذا الباب . انظر المنح الشافيات ٢ / ٤٦٣ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٣٣٨ ، المقنع لابن قدامة ٢ / ٣٥٤ .

(١٩٥٧) ٥ / ٦٢ .

(٢) عمرو بن الاحوص ، الجشمى ، بضم الجيم وفتح المعجمة ، صحابى ، له حديث فى حجة الوداع . / ٤ . التقريب ٢ / ٦٥ . وانظر الإستيعاب ٨ / ٢٠٧٦ ، الاصابة ٧ / ٨١ ، اسد الغابة ٤ / ٨٣ .

(٣) وكان ذلك فى السنة العاشرة : حج صلى الله عليه وسلم حجة الـــوداع ، وحج بازواجه كلهن ، وبخلق كثير ، فحضرها من الصحابة اربعون الفا رضى الله عنهم ، فودع الناس ، وحذرهم ، وانذرهم . انظر صحيح البخارى ٨ / ١٠٣ فى المغازى ، باب حجة الوداع (٧٧) الحديث (٤٣٩٥) - وحدائق الانوار ، القسم الاول ص ٧٣ .

(٤) فى ((م)) ((هم)) والتصحيح من السنن .

(٥) العانى : الاسير ، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو ، وهـــو عـان ، والمرأة عانية ، وجمعها : عوان . انظر النهاية ٣ / ٣١٤ .

(٦) السنن ١ / ٥٩٤ فى النكاح ، باب حق المرأة على الزوج (٣) الحديث (١٨٥١) .

(٧) السنن ٢ / ٣١٥ فى الرضاع ، باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها . ورواه ايضا النسائى فى الكبرى (٦٢ : ١) فى عشرة النساء . كما فى تحفـــة الاشراف ٨ / ١٣٣ . وهو حديث طويل وهذا صدره

اسناده قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال : ومعنى قوله ==

(١٩٥٨) حديث ((سعد بن ابى وقاص/مرض بمكة ، فعاده رسول الله (٢٢٤/أ)
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ، فقال يارسول الله(١) انى لا أخلف الا بنتا ، أفاوصى
بجميع مالى ؟ قال : لا ، قال: أفأوصى بثلثى مالي ؟ قال : لا ، قال فبنصفه ؟
قال : لا ، قال: فبثلثه ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، لان تدع ورثتك اغنياء
خير من ان تدعهم عالة(٢) يتكففون الناس)) . عن سعد بن ابى وقاص ((ان النبى
صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده بمكة ، فبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قال :
قد خشيت ان اموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة(٣) ، فقال
النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم اشف سعدا ثلاث مرات ، قلت : يارسول
الله ان لي مالا كثيرا ، وانما يرثنى ابنتى ، أفأوصي بمالى كله ؟ قال : لا
قلت: فبالثلثين ؟ قال : لا ، قلت: فبالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث؟
قال : الثلث والثلث كثير ، ان صدقتك من مالك صدقة (وان نفقتك على
عيالك صدقة وان فاتأكل امرأتك من مالك صدقة)(٤) ، وانك ان تدع اهلك بخير
(او قال بعيش) خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ، وقال بيده)).

== (عوان عندكم) يعنى اسرى فى ايديكم . قلت : ورواه البخارى فى صحيحه جـ ٦ ص ٣٦٣ فى احاديث الانبياء ، باب خلق آدم وذريته
(١) الحديث (٣٣٣١ و ٥١٨٤ و ٥١٨٦) . ومسلم جـ ٢ ص ١٠٩٠ و ١٠٩١ فى الرضاع ، باب الوصية بالنساء (١٨) الحديث (٦٠) (١٤٦٨) من حديث ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((استوصوا بالنساء ، فان المرأة خلقت من ضلع ، وان اعوج شىء فى الضلع اعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزل اعوج ، فاستوصوا بالنساء)) .

(١٩٥٨) ٥/٦٢ .

(١) قوله ((الله)) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

(٢) العائلة: الفقراء ، جمع عائل . انظر النهاية ٣/٣٣١ ، الصحاح ٥/١٧٧٩ .

(٣) سعد بن خولة القرشي العامرى من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى . وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية فى قول الواقدى ، وهو فيمن شهد بدرا ، ومات بمكة فى حجة الوداع ، قال ابو عمر : رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ، يعنى فى الارض التى هاجر منها ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((اللهم امض لاصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على اعقابهم)) . وذلك محفوظ فى حديث ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن ابيه . رواه مسلم فى صحيحه ٣/١٢٥١ رقم (١٦٢٨) . وانظر الاستيعاب ٤/١٤٠ ، اسد الغابه ٢/٢٧٣ ، الاصابة ٤/١٣٩ .

(٤) مابين الحاصرتين سقط فى ((م)) والمثبت من صحيح مسلم .

لفظ مسلم (١) ، ولفظ البخارى (٢) فى الوصايا .

(١٩٥٩) حديث ((ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم فى آخر أعماركم زيادة فى اعمالكم فضعوه حيث شئتم)). وفى رواية ((حيث احببتم)) اخرجه ابن ماجة (٣) من حديث ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ان الله تصدق عليكم ، عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة لكم فى اعمالكم)). ورواه البزار (٤) من هذا الوجه ، وقال : طلحة بن عمرو (٥) ليس بالقوى . ورواه الدارقطنى (٦) ، والطبرانى (٧) من حديث معاذ بلفظ ((ان الله تصدق عليكم

---

(١) الصحيح ٣/١٢٥٣ فى الوصية ، باب الوصية بالثلث (١) الحديث (٥- ٩) (١٦٢٨) .

(٢) الصحيح ٥/٣٦٣ فى الوصايا ،باب رقم (٢) الحديث (٢٧٤٢) قلت : وقد فرق البخارى هذا الحديث عشرة مواضع وانظر ذلك عند أوله وهو رقم (٥٦) . ورواه ايضا ابو داود رقم(٢٨٦٤) فى اول كتاب الوصايا . والترمذى ٣/٢٩١ فى الوصايا ، باب الاول ، الحديث(٢١٩٩) . والنسائى ٦/٢٤١ - ٢٤٣ فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث . وابن ماجة ٢/٩٠٤ فى الوصايا ،باب الوصية بالثلث (٥) الحديث (٢٧٠٨). اسناده : متفق عليه .

(١٩٥٩) ٥/٦٢ .

(٣) السنن ٢/٩٠٤ فى الوصايا ،باب الوصية بالثلث (٥) الحديث (٢٧٠٩) .

(٤) ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤/٣٨٠ فى كتاب الوصايا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٦٩ .

اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده طلحة بن عمرو الحضرمى ،ضعفه غير واحد قلت : هو متروك كما سيأتى فى ترجمته قريبا . وقال الحافظ: اسناده ضعيف . التلخيص ٣/٩١ .

(٥) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى المكى ، قال احمد : لاشىء ، متروك الحديث ،وقال ابن معين والدارقطنى وغير واحد : ضعيف . وقال فى التقريب ١/٣٧٩ : متروك ،من السابعة ، مات سنة (١٥٢) ق . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٦١) الضعفاء والمتروكين ص(٦٠) .المغنى فى الضعفاء ١/٤٥٢ ، التهذيب ٥/٢٣ .

(٦) السنن جـ ٤ ص ١٥٠ فى الوصايا .

(٧) المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٥٤ رقم (٩٤) . ==

بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة في حسناتكم (١) ، ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم)). وفيه عتبة بن حميد (٢) مختلف فيه . ورواه ابن ابى شيبة (٣) موقوفا . ورواه احمد (٤) ، والبزار (٥) ، والطبرانى (٦) من حديث ابى الدرداء بلفظ ((ان الله عز وجل تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم)) . وفيه ابو بكر بن ابى مريم ، وقد اختلط . ورواه العقيلى (٧) ،

== اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فيه اسماعيل بن عياش ، وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان . تلخيص الحبير ج ٣ ص ٩١ رقم (١٣٦٣) . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٢١٢ : رواه الطبرانى وفيه عتبة بن حميد الضبى وثقة ابن حبان وغيره ، وضعفه احمد ، اهـ . قلت : هو ضعيف وسيأتى ترجمته قريبا .

(١) فى ((م)) ((احسانكم)) بدل ((حسناتكم)) والتصويب من السنن .

(٢) عتبة بن حميد الضبى ، ابو معاذ او ابو معاوية ، البصرى ، صدوق له اوهام من السادسة . / دت ق التقريب ٢ / ٤ . قال ابو حاتم : صالح الحديث . وقال احمد : ضعيف ، ليس بالقوى . وقال الذهبى : وقد ضعف . الميزان ٣/٢٨ . وانظر الجرح والتعديل ٦/٣٧٠ ، التهذيب ٧/٩٦ .

(٣) المصنف ج ١١ ص ٢٠٠ فى الوصايا ، باب ما يجوز للرجل من الوصية فى ماله ؟ من طريق عبد الاعلى عن برد عن مكحول عنه به .
اسناده : موقوف ومنقطع ، عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى السامى ثقة ، وبرد بن سنان ابو العلاء ، وثقوه ، وقال الحافظ : صدوق . ومكحول الشامى ثقة كثير الارسال ، وهو لم يلق معاذا فرواه عنه مرسلا . وقد تقدمت ترجمتهم .

(٤) المسند ٦/٤٤١ .

(٥) المسند (كشف الاستار ٢/١٣٩ رقم (١٣٨٢) .

(٦) المعجم الكبير ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤٠٠ .
اسناده : قال الهيثمى : فيه ابو بكر بن ابى مريم وقد اختلط . مجمع الزوائد ٤/٢١٢ . وقال فى التقريب ٢/٣٩٨ : ابو بكر بن عبد الله ابن ابى مريم ضعيف ، وكان سرق بيته فاختلط . وقد مضت ترجمته . وهو ضعيف الاسناد . لاجله .

(٧) الضعفاء ج ١ ص ٢٧٥ فى ترجمة حفص بن عمر بن ميمون .

وابن عدى (١) فى الضعفاء من حديث ابى بكر الصديق بلفظ ((ان الله تصدق (عليكم) (٢) بثلث اموالكم عند موتكم ، زيادة فى اعمالكم)) واعلاه بحفص بن عمر ابن ميمون احد المتروكين . ورواه الطبرانى (٣) من حديث خالد بن عبيد الله السلمى (٤) ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة فى أعمالكم)). قال الهيثمى (٣) : اسناده حسن . وقال حافظ العصر (٣) : خالد مختلف فى صحبته (٥) . وهذا ما علمت من الفاظ هذا الحديث ، والله اعلم . قال حافظ العصر (٦) : لم اجد فى شىء من طرقه . ((فضعوها ... الحديث)).

(١٩٦٠) حديث ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر له مال يوصى فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته عند رأسه)) . الطحاوى (٧) فى الاحكام ،

---

(١) الكامل جـ ٢ ص ٧٩٤ فى ترجمة حفص بن عمر بن ميمون وهو فى نصب الراية ٤/ ٤٠٠ .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وهو من رواية حفص بن عمر بن ميمون احد المتروكين . الدراية ٢/ ٢٨٩ .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من الكامل .

(٣) المعجم الكبير جـ ٤ ص ٢٣٥ رقم (٤١٢٩) .
اسناده : قال الهيثمى : واسناده حسن . مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢ . وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ٣/ ٩١ رقم (١٣٦٣) : خالد مختلف فى صحبته ، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول ، انتهى .

(٤) فى ((م)) ((خالد بن عبيد السلمى)) بسقط لفظ الجلالة . قال الحافظ فى الاصابة جـ ٣ ص ٦٤ : خالد بن عبيد الله بن الحجاج السلمى ، قال ابن ابى حاتم : له صحبة . وانظر الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٨ و ٣٤١ .

(٥) وتمامه ((رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول)) ، اهـ .

(٦) قاله فى الدراية جـ ٢ ص ٢٨٩ رقم (١٠٥٣) : تنبيه : لم أجد فى شىء من طرقه ، قوله : ((فضعوها حيث شئتم - او قال - حيث احببتم)) ، اهـ .
(١٩٦٠) ٥/ ٦٢ .

(٧) قلت : وذكره ابن الهمام فى شرح القدير جـ ٩ ص ٣٤٤ ، بلفظ المصنف . قال المخرج فى آخر سياقه ، وفى هذا السند مقال . فيه على بن محمد ابو الحسن المدائنى . قلت : انظر ترجمته فيما يلى .

ثنا على بن محمد (١) ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : حدثنا ابن عون عن نافع ،عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة)). وفى هذا السند مقال . واما بلفظ ((يؤمن بالله ... الحديث)). وقد اخرج الجماعة (٢) ، عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ماحق امرئ مسلم يبيت ليلتين ، وله شئ يريد ان يوصى فيه ،الا ووصيته مكتوبة عند رأسه)). (٣) ومقتضى ما ذكره المصنف ان تكون واجبة ، وهم يقولون انها سنة (٤) والله اعلم .

---

(١) على بن محمد ابو الحسن المدائنى الاخبارى صاحب التصانيف ، ذكره ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٨٥٥ ، فقال : ليس بالقوى فى الحديث. وانظر الميزان ٣/ ١٥٣ ، لسان الميزان ٤/ ٢٥٣ .

(٢) رواه البخارى ٥/ ٣٥٥ فى اول كتاب الوصايا ،الحديث رقم (٢٧٣٨). ومسلم ٣/ ١٢٤٩ فى اول كتاب الوصية ، الحديث (١ - ٤) (١٦٢٧) . وابو = داود رقم (٢٨٦٢) فى اول كتاب الوصايا ، والترمذى ٣/ ٢٩٢ فى الوصية ، باب ماجاء فى الحث على الوصية (٢) الحديث(٢٢٠١). والنسائى ٦/ ٢٣٨ و ٢٣٩ فى اول كتاب الوصايا ، وابن ماجة ٢/ ٩٠١ و ٩٠٢ فى الوصايا ، باب الحث على الوصية رقم (٢) الحديث(٢٦٩٩ و ٢٧٠٢) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) قلت : هذا لفظ الجماعة ، واما سياق المخرج كالتالى : ((ماحق امرئ مسلم ان يبيت ليلتين سوداوين وعنده مايوصى فيه ،الا ووصيته مكتوبة)) ، انتهى . وقد اجتهدت فى البحث عنه عند ارباب الاصول بغية ان اجده بهذا السياق ولكنى لم اقف عليه هكذا والله اعلم بالصواب. ولذا رأيت لزاما على اثباته بلفظ الجماعة مع الاشارة بالذى ورد فى المخطوطة وذلك تجنبا للخطأ قد يكون وقع فى اثناء النقل أو من الناسخ .

(٤) قال الامام النووى : وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة ، وقال داود وغيره من اهل الظاهر : هى واجبة لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك . صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ٧٤ فى أول كتاب الوصية . وقال العينى فى عمدة القارى ١٤/ ٢٨ : وقالت طائفة: =

(١٩٦١) قوله ((فان الائمة المهديين والسلف الصالح اوصوا)) . قلت : أخرج ابن ماجة (١) من حديث انس رضى الله عنه قال : ((كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة ، وهو يغرغر بنفسه ، الصلاة ، وما ملكت ايمانكم)) . وقد اراد صلى الله عليه وسلم ان يكتب الوصية ثم كثر عنده اللغط (٢) ، فقال : اخرجوا عني ولم يكتب شيئا . كما فى الصحيح (٣) .

== ليست الوصية بواجبة كان الموصى موسرا اوفقيرا وهو قول النخعى والشعبى والثورى ومالك والشافعى ، وقال ابن العربى : اما السلف الاول فلا نعلم احدا قال بوجوبها . وقال ابن عبد البر : اجمعوا على ان من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال انه لا تندب له الوصية . انظر فتح البارى ٥ / ٣٥٦ ، والمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة جـ ٣ ص ١١٣ ، والافصاح لابن هبير ٢ / ٧٠ - ٨١ وقال فى الهداية : الوصية غير واجبة وهى مستحبة . انظر شرح فتح القدير ٩ / ٣٤٣ .

(١٩٦١) ٥ / ٦٣ .

(١) السنن جـ ٢ ص ٩٠٠ فى اول كتاب الوصايا ، الحديث (٢٦٩٧) .
اسناده : حسن ، قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده حسن ، لقصور احمد بن المقدام عن درجة اهل الضبط . وباقى رجاله على شرط الشيخين . قال الحافظ فى التقريب ١ / ٢٦ : احمد بن المقدام أبو الاشعث العجلى بصرى صدوق ، من العاشرة . / خ ت س ق . قلت : وهو حسن كما قال البوصيرى .

(٢) اللغط : صوت وضجة لا يفهم معناها . النهاية ٤ / ٢٥٧ .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه جـ ١ ص ٢٠٨ فى العلم ، باب كتابة العلم (٣٩) الحديث (١١٤ و ٣٠٥٣ و ٣١٦٨ و ٤٤٣١ و ٤٤٣٢ و ٥٦٦٩ و ٧٣٦٦) . من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ((لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه قال : إئتونى بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، قال عمر : ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا ، وكثر اللغط ، قال : قوموا عنى ، ولا ينبغى عندى التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه)) . انتهى .
قلت : هذا سياقه وقد ورد فى بعض الروايات باطول منه ولكنى لم ==

وروى احمد (١) ، والبزار (٢) ، والطبرانى (٣) ، عن عبد الله بن عمر رضى الله/عنهما (٢٢٤ /ب) قال : ((كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - وساق الحديث وفيه - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان نبى الله نوحا صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة ، قال لابنه (٤) : انى قاص عليك (٤) الوصية آمرك باثنتين وانهاك عن اثنتين امرك بلا اله الا الله ... الحديث)) . وروى الطبرانى (٦) من طريق الاغر ابى مالك (٧) (٥) قال : ((لما اراد ابو بكر ان (٨) يستخلف عمر رضى الله عنهما بعث اليه ... وساق وصيته اياه)) . وقد تقدم فى القضاء (٩) ما اوصى به ابو بكر عائشة . وروى احمد (١٠) ، والبخارى (١١) وصية عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخرجه البخارى.

== اجد سياق المخرج بلفظ المذكور فى جميع الروايات ولعله عبر بمعناه والله اعلم .

اسناده : رواه البخارى .

(١) المسند جـ ٢ ص ١٦٩ و ١٧٠ . من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه.

(٢) المسند (كشف الاستار جـ ٤ ص ٧ رقم ٣٠٦٩) . من حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنه .

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٢١٩ و ٢٢٠ . من حديث عبد الله ابن عمرو رضى الله عنه .

اسناده : قال الهيثمى : رواه البزار من حديث ابن عمر ، ورجاله ثقات. ورواه احمد والطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو . مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٠ ، جـ ١٠ ص ٨٤ .

(٤) فى ((م)) ((لبنيه)) ((عليكم)) والتصحيح من المسند .

(٥) وهو حديث طويل يتضمن عدة وصايا النبوية .

(٦) المعجم الكبير جـ ١ ص ١٣ رقم (٣٧) .

اسناده : قال الهيثمى : هو منقطع الاسناد ورجاله ثقات ، والاغر لم يدرك ابا بكر ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٠ ،جـ٥ ص١٩٨.

(٧) الاغر ابو مالك لم اقف على ترجمته والله اعلم.

(٨) ((ان)) سقط من ((م)) والمثبت من المعجم .

(٩) تقدم فى الحديث رقم (٨٨٣) .

(١٠) المسند جـ ١ ص ٢٠ .

(١١) الصحيح جـ ٣ ص ٢٥٦ فى الجنائز ،باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله ==

من طريق عمرو بن ميمون بطوله ، و احمد من طريق ابى رافع(١) باختصار. وروى الطبرانى(٢) عن سعد انه قال لا بنه عند الموت : ((يا بنى انك لن تلق(٣) احدا هو أنصح لك منى(٤) ...)). وذكر وصيته . واخرج الطبرانى(٥) ، من طريق ابن سيرين

= = عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما (٩٦) الحديث (١٣٩٢ و ٣٠٥٢ و ٣١٦٢ و ٣٧٠٠ و ٤٨٨٨ و ٧٢٠٧) . ولفظه : ((ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان مستندا الى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد رضى الله عنهما ، فقال : اعلموا انى لم اقل فى الكلالة شيئا ، ولم استخلف من بعدى احدا ، وانه من ادرك وفاتى من سبى العرب فهو حر من مال الله عز وجل ، فقال سعيد بن زيد : أما انك لو اشرت برجل من المسلمين لأتمنك الناس وقد فعل ذلك ابو بكر رضى الله عنه ، وائتمنه الناس ، فقال عمر رضى الله عنه : قد رأيت من اصحابى حرصا سيئا وانى جاعل هذا الامر الى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، ثم قال عمر رضى الله عنه : لو ادركنى احد رجلين ، ثم جعلت هذا الامر اليه لوثقت به سالم مولى ابى حذيفة ، وابو عبيدة ابن الجراح)) ، انتهى . ولفظ البخارى مطول .

اسناده : رواه البخارى .

(١) اسمه نفيع الصائغ ، أبو رافع المدنى ، نزل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية . / ع . التقريب ٢ / ٣٠٦ . وانظر الجرح ٨ / ٤٨٩ ، التهذيب ١٠ / ٤٧٢ .

(٢) المعجم الكبير جـ ١ ص ١٠٤ رقم (٣١٢) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤ / ٢٢١ .

(٣) فى ((م)) ((ان تكن احد انصح)) والتصويب من المعجم .

(٤) وتمامه : ((اذا أردت ان تصلى فاحسن وضوءك ثم صلى صلاة لا ترى انك تصلى بعدها ، واياك والطمع فانه فقر حاضر ، وعليك باليأس فانه الغناء ، واياك وما يعتذر عنه من العمل والقول ، واعمل ما بدا لك)) انتهى .

(٥) المعجم الكبير جـ ٢٠ ص ٣٥ رقم (٤٩) . ورواه ايضا ابو نعيم فى حلية الاولياء جـ ١ ص ٢٣٤ . ولفظه ((قال محمد بن سيرين : اتى رجل معاذ بن جبل ومعه اصحابه يسلمون عليه ويودعونه ، فقال : انى موصيك بامرين ان حفظتهما حفظت : انه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا ، = =

وصية معاذ ، ووصية قيس بن عاصم (١) . واخرج البخارى (٢) من حديث عائشة رضى الله عنها ((ان عبد بن زمعة (٣) ، وسعد بن ابى وقاص اختصما الى النبى صلى الله

== وانت الى نصيبك من الاخرة افقر ، فاثر نصيبك من الاخرة على نصيبك من الدنيا حتى تنتظمه لك انتظاما ، فتزول به معك اينما زلت)) ،ا هـ .

اسناده : قال فى مجمع الزوائد ٤/ ٢٢١ : ورجاله رجال الصحيح الا انى لم اجد لابن سيرين سماعا من معاذ .

(١) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ، والاوسط مطولا . أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص١٠٧ و ١٠٨ فى الزكاة ، باب فى حق المال . جـ ٤ ص٢٢١ فى الوصايا ، باب وصية قيس بن عاصم رضى الله عنه . وقال : فيه زياد الخصاص وفيه كلام ، وقد وثق . ورواه ايضا الامام احمد جـ ٥ ص ٦١ ، والبزار (كشف الاستار جـ ٢ ص ١٣٧ رقم ١٣٧٨) فى مسندهما والبخارى فى الادب المفرد (فضل الله الصمد جـ ١ ص ٤٦٦ رقم٣٦٣). طرفا منه . وسياق الامام احمد : عن قيس بن عاصم ((انه اوصى ولده عند موته ، قال : اتقوا الله عز وجل وسودوا اكبركم ، فان القوم اذا سودوا اكبرهم خلفوا اباهم فذكر الحديث - واذا مت فلا تنوحوا علىّ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه)) .

اسناده : قال الهيثمى : ورجال احمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٢ .

(٢) الصحيح جـ ٥ ص ٧٤ فى الخصومات ، باب دعوى الوصى للميت (٦) الحديث (٢٤٢١) وجـ٤ ص ٢٩٢ فى البيوع ، باب تفسير المشبهات (٣) الحديث (٢٠٥٣ و ٢٢١٨ و ٢٥٣٣ و ٢٧٤٥ و ٤٣٠٣ و٦٧٤٩ و ٦٧٦٥ و٦٨١٧ و ٧١٨٢). ورواه ايضا مسلم فى صحيحه ٣/ ١٠٨٠ فى الرضاع ،باب الولد للفراش ،وتوقى الشبهات (١٠) الحديث (١٤٥٧) . وتمامه : ((فقال سعد : يارسول الله اوصانى اخى اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنى ، وقال عبد بن زمعة : اخى وابن امة ابى ، ولد على فراش ابى ،فرأى النبى صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة ، فقال : هو لك ياعبد بن زمعة ،الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة)) ، انتهى .

اسناده : متفق عليه .

(٣) عبد بن زمعة بن الاسود اخو سودة بنت زمعة ، وكان عبدا شريفا سيدا من سادات الصحابة وهو اخو سودة بنت زمعة لابيها ، واخو عبد الرحمن بن ==

عليه وسلم فى ابن أمة زمعة (١) ... الحديث)) . وروى البيهقى (٢) ((ان صفية اوصت)) .

(١٩٦٢) قوله ((لا تتقيد بالمسلم ولا بغيره)) . اخرج البيهقى (٣) من طريق ام علقمة (٤) ((ان صفية أوصت لابن اخ لها يهودى ، واوصت لعائشة بالف دينار ،

== زمعة بن وليدة زمعة الذى تخاصم فيه عبد بن زمعة مع سعد بن ابى وقاص. انظر اسد الغابة ٣/ ٣٣٥ ، الاصابة ٦/ ٣٤١ .

(١) قال ابن الاثير : كان للجاهلية اماء يضربون عليهن ضرائب ويزنين ، وهن البغايا اللاتى يكتسبن بالزنا ، وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد ، وكان لزمعة بن قيس أمة ، وكان يطؤها ، وكان له عليها ضريبة ، فظهر بها حمل ، وكان يظن انه من عتبة بن ابى وقاص فانه كان زنا بها ، وهلك عتبة كافرا ، ولم يسلم ، فعهد الى سعد اخيه ان يستلحق الحمل الذى بامة زمعة ، وكان لزمعة ابن يقال له : عبد ، فخاصم سعد فى الغلام الذى ولدته امة زمعة ، فقال سعد : هو ابن اخى عتبة ، على ما كان الامر عليه فى الجاهليه ، وقال عبد : هو اخى ، ولد على فراش ابى من امته ، على ما استقر عليه حكم الاسلام ، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد ، وابطل حكم الجاهلية ، وانما قال لسودة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم : ((احتجبى منه)) على سبيل الاستحباب والتنزيه لما رأى من شبهه بعتبة ، وانه ربما كان مخلوقا من مائة ، وانما حكم الاسلام وايجاب الولد للفراش : منع من الحاقه بعتبة ، والله اعلم . انظر جامع الاصول: ١٠/ ٧٣١ و٧٣٢ ، ومعالم السنن ٣/ ٢٧٨ و ٢٧٩ .

(٢) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٨١ فى الوصايا ، باب الوصية للكافر. ولفظه : ((عن عكرمة ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لاخ لها يهودى اسلم ترثنى فسمع بذلك قومه ، فقالوا : اتبيع دينك بالدنيا ؟ فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث)) ، انتهى . ورجاله ثقات ، وقال ابن حزم : الوصية للذمى جائزة ، ولا نعلم فى هذا خلافا . المحلى جـ ١٠ ص ٤٣٥ ، المسألة (١٧٥٨) .

(١٩٦٢) ٥/ ٦٣ .

(٣) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٨١ فى الوصايا ، باب الوصية للكافر .
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

(٤) اسمها مرجانة ، والدة علقمة ، تكنى ام علقمة ، علق لها البخارى فى ==

وجعلت وصيتها الى (ابن)[1] لعبد الله بن جعفر ، فطلب ابن اخيها الوصية ، فوجد (ابن) عبد الله قد افسده ، فقالت عائشة : اعطوه الالف الدينار التى أوصت لي عمته)) .

(١٩٦٣) حديث ((سعد)) تقدم .

(١٩٦٤) حديث ((الحيف[2] فى الوصية من الكبائر)) . قال المخرجون[3] : لم نجده مرفوعا . ورواه موقوفا بهذا اللفظ ابن مردويه[4] ، وابن جرير[5] فى تفسيرهما ، عن ابن عباس . ورواه ابن جرير[6] ، وابن ابى شيبة[7] ، وعبد الرزاق[8] ، والنسائى[9] ، والدارقطنى[10] ،

== الحيض وهى مقبولة ، من الثالثة . /ى د س ت . التقريب ٢ / ٦١٤ ، التهذيب ٢ / ٤٥١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٩٩) .

(١) ((ابن)) سقط من ((م)) والمثبت من السنن الكبرى .

(١٩٦٣) ٥ / ٦٣ تقدم فى الحديث (١٩٥٨) .

(١٩٦٤) ٥ / ٦٣ .

(٢) قال ابن الهمام : وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث ، انتهى . شرح فتح القدير ٩ / ٣٥٢ . وقال فى النهاية ١ / ٤٦٩ : الحيف : الجور والظلم .

(٣) انظر نصب الراية ٤ / ٤٠١ ، والدراية ٢ / ٢٨٩ رقم (١٠٥٥) .

(٤) ورواه سعيد بن منصور فى السنن جـ١ ص ١٠٩ رقم (٣٤٢ - ٣٤٤) .

(٥) والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٧١ فى الوصايا ، باب ماجاء فى قوله عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا . . . الاية) . وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره جـ ١ ص ٢١٣ فى سورة البقرة عند الاية (١٨٢) .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد ، وقال البيهقى : الصحيح فيه انه موقوف ، وكذلك رواية ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا ، وروى من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف . وقال ابن كثير : فى رفعه نظر . وهو فى كنز العمال ١٦ / ٦٢٨ .

(٦) ورواه الجصاص فى احكام القرآن جـ ١ ص ٢١٣ باب تبديل الوصية .

(٧) المصنف جـ ١١ ص ٢٠٥ فى الوصايا ، باب من كان يوصى ويستحبها .

(٨) المصنف جـ ٩ ص ٨٨ رقم (١٦٤٥٦) .

(٩) الكبرى ، فى التفسير . كما فى تحفة الاشراف جـ ٥ ص ١٣٣ . رقم (٦٠٨٥) .

(١٠) السنن جـ ٤ ص ١٥١ فى الوصايا .

والبيهقي (١) ، موقوفا بلفظ ((الاضرار فى الوصية من الكبائر)) . ورواه الدارقطني (٢) ، والعقيلي (٣) مرفوعا باللفظ الثاني . وفيه عمر بن المغيرة (٤) ، واعل به . قال البيهقي (٥) : الصحيح موقوف ، ورفعه ضعيف . واخرج ابو داود (٦) ، والترمذى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الرجل والمرأة ليعملان (٧) بطاعة الله ستين سنة ، ثم يدركهما (٨) الموت فيضاران فى الوصية ، فتجب لهما النار)) . ورواه ابن ماجة (٩) بمعناه .

(١٩٦٥) حديث ((لا وصية لوارث ، ولا اقرار بدين - وفى رواية - لا وصية لوارث الا ان تجيزها الورثة)) .

---

(١) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٧١ . ورواه ايضا ابن حزم فى المحلى ١٠ / ٤٣٠ ، م (١٧٥٥) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) السنن جـ ٤ ص ١٥١ فى الوصايا . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٧١ .

(٣) الضعفاء جـ ٣ ص ١٨٩ فى ترجمه عمر بن المغيرة المصيصي .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فيه عمر بن المغيرة المصيصى ، وهو ضعيف . الدراية ٢ / ٢٨٩ رقم (١٠٥٥) .

(٤) عمر بن المغيرة ، قال البخارى : منكر الحديث . مجهول . انظر الميزان ٣ / ٢٢٤ ، المغنى فى الضعفاء ٢ / ٥٢ ، لسان الميزان ٤ / ٣٣٢ .

(٥) السنن رقم (٢٨٦٧) فى الوصايا ، باب ما جاء فى كراهية الاضرار فى الوصية .

(٦) السنن ٣ / ٢٩٢ فى الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية بالثلث (١) الحديث (٢٢٠٠) . وعنهما الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٤٠٢ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقال المنذرى : وشهر بن حوشب : قد تكلم فيه غير واحد من الائمة ، ووثقه احمد بن حنبل ، ويحى بن معين . مختصر سنن ابى داود ٤ / ١٤٩ رقم (٢٧٤٧) . وقال الحافظ : صدوق كثير الارسال والاوهام . التقريب ١ / ٣٥٥ .

(٧) كذا فى ((م)) اما فى النسخة المطبوعة ((ان الرجل ليعمل ، او المرأة بطاعة الله)) .

(٨) كذا فى ((م)) اما فى النسخة المطبوعة ((ثم يحضرهما)) بدل ((يدركهما)) .

(٩) السنن ٢ / ٩٠٢ فى الوصايا ، باب الحيف فى الوصية (٣) الحديث (٢٧٠٤) . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٩ / ٨٨ رقم (١٦٤٥٥) . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٠ / ٤٣٠ ، المسألة (١٧٥٥) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٧١ .

(١٩٦٥) ٥ / ٦٣ .

اخرج الدارقطني (١) ، عن نوح بن دراج ، عن ابان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا وصية لوارث ، ولا اقرار بدين)) . وهو مرسل ، ونوح ضعيف . ووصله ابو نعيم في تاريخ اصبهان (٢) بذكر جابر بن عبد الله . وقال ابن القطان : الصواب انه مرسل واخرج الدارقطني (٣) من طريق سهل بن عمار (٤) ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر : لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة)) . وسهل بن عمار كذبه الحاكم . واخرج الدارقطني (٥) عن يونس بن راشد ، عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة)) . قال ابن القطان (٦) ، وغيره عن ابي زرعة : يونس بن راشد (٧) لا بأس به .

---

(١) السنن جـ ٤/ ١٥٢ في الوصايا .

اسناده : ضعيف جدا فيه نوح بن دراج وهو متروك وقد تقدمت ترجمته . وهو منفصل ، رفعه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب أبو جعفر الباقر .

(٢) اخبار اصبهان ١/ ٢٢٧ ، في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني .

(٣) السنن جـ ٤ ص ٩٨ في كتاب الفرائض . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص ٣/ ٩٢ رقم (١٣٧٠) : اسناده واهي .

(٤) سهل بن عمار النيسابوري ، متهم . كذبه الحاكم . وقال ابن مندة : كان ضعيفا . انظر الميزان ٢/ ٢٤٠ ، المغني ١/ ٤١٤ ، لسان الميزان ٣/ ١٢١ .

(٥) السنن جـ ٤ ص ٩٨ في الفرائض ، وص ١٥٢ في الوصايا . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٦٣ .

اسناده : قال الذهبي : قد روى هذا مرسلا ، لكن وصله جيد الاسناد كما ترى . ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٤٨١ . قلت : عطاء بن مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا . وقال البيهقي : عطاء الخراساني غير قوي اهـ . ومن الحفاظ حسن حديثه وهو حسن .

(٦) وذكره عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٤ .

(٧) يونس بن راشد الحراني ، ابو اسحاق القاضي ، قال ابو زرعة : لا بأس به . ==

واخرج الاربعة (١) ، الا النسائى من حديث ابى أمامة مرفوعا ((ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث)). قال حافظ العصر (٢) : اسناده قوى. واخرجه احمد (١) ، وصححه الترمذى (١) . واخرجه الاربعة (٣) ، الا ابا داود ، واحمد (٤) ، والطبرانى (٥) ، والبزار (٦) ، وابو يعلى (٧) ، وابن هشام فى اخر السيرة (٨) من حديث

== قال البخارى : كان مرجئا . وزاد النسائى : كان داعيا . وقال الحافظ: صدوق رمى بالارجاء /د . انظر الميزان ٤/ ٤٨٠ ، التهذيب ١١/ ٤٣٩، التقريب ٢/ ٣٨٤ .

(١) رواه ابو داود رقم (٢٨٧٠) فى الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية للوارث والترمذى ٣/ ٢٩٣ فى الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث(٤) الحديث (٢٢٠٣) . وابن ماجة ٢/ ٩٠٥ فى الوصايا ،باب لا وصية لوارث (٦) الحديث (٢٧١٣) . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١/ ١٢٥ رقم (٤٢٧) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٦٤ ، والامام احمد فى المسند جـ٥ ص ٢٦٧ . وابن ابى شيبة فى المصنف ١١/ ١٤٩ فى اول كتاب الوصايا ، وعبد الرزاق جـ ٩ ص ٤٨ رقم (١٦٣٠٨) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٨/ ١٣٤ رقم (٧٥٣١) .

اسناده : قال الترمذى : هذا الحديث حسن . قلت: رجاله ثقات ،عدا اسماعيل بن عياش ، وهذا الحديث من روايته عن اهل الشام وهو صحيح .

(٢) الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/ ٢٩٠ رقم (١٠٥٧) .

(٣) رواه الترمذى ٣/ ٢٩٤ فى الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث(٤)الحديث (٢٢٠٤) والنسائى ٦/ ٢٤٧ فى الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث ، وابن ماجة ٢/ ٩٠٥ فى الوصايا ، باب لا وصية لوارث(٦) الحديث (٢٧١٢) .

(٤) المسند ٤/ ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨ .

(٥) المعجم الكبير ١٧/ ٣٢ - ٣٦ رقم (٦٠ - ٧٢) .

(٦) رواه ايضا الدارمى فى سننه ٢/ ٤١٩ فى الوصايا ،باب الوصية للوارث .

(٧) ورواه ايضا الدارقطنى فى سننه ٤/ ١٥٢ فى الوصايا ،ورواه ايضاعبد الرزاق ٩/ ٤٧ رقم (١٦٣٠٦) ، وسعيد بن منصور فى سننه ١/ ١٢٦ رقم (٤٢٨) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٦٤ فى اوائل كتاب الوصايا . والبغوى فى شرح السنة ٥/ ٢٨٨ رقم (١٤٦٠) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٨) جـ ٤ ص ٦٠٥ . فى حجة الوداع .

عمرو بن خارجة (١) ، وصححه الترمذى . واخرجه الطبرانى (٢) من وجه اخر فقال : عن خارجة بن عمرو ، قال حافظ العصر (٣) : هو مقلوب . واخرجه ابن ماجة (٤) من حديث انس . واخرجه ابن عدى (٥) من حديث جابر ،/وزيد بن ارقم (٦) ، (٢٢٥/أ) والبراء ، وعلى بن ابى طالب (٧) .

---

(١) عمرو بن خارجة الاسدى ، ويقال الاشعرى ، او الانصارى ، وقيل فيه خارجة بن عمرو ، والاول اصح ، وكان حليف ابى سفيان ، صحابى له احاديث . / ت س ق . انظر الاستيعاب ٣٠٢/٨ ، اسد الغابة ١٠٢/٤ ،الاصابة ١٠٤/٧ . التقريب ٦٩/٢ .

(٢) المعجم الكبير جـ ١٧ ص ٣٦ رقم (٧٢) .

(٣) تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٩٢ رقم (١٣٦٩) .

(٤) السنن ٩٠٦/٢ فى الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٦) الحديث (٢٧١٤) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٤/٦ و ٢٦٥ . ولفظه ((ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ، الا لا وصية لوارث)) انتهى .
اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ، ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وابو داود ، وباقى رجال الاسناد على شرط البخارى . وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٢٦٥/٦ : وهذا سند جيد .

(٥) الكامل جـ ١ ص ٢٠٢ فى ترجمةاحمد بن محمد بن صاعد . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٩٧/٤ فى الفرائض.بلفظ (لا وصية لوارث) .
اسناده : ضعيف لاجل احمد بن محمد بن صاعد وهو ضعيف قاله الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٤/٤ .

(٦) رواه ابن عدى فى الكامل جـ ٦ ص ٢٣٤٩ فى ترجمة موسى بن عثمان الحضرمى ولفظه ، عن زيد بن ارقم ، والبراء قالا : ((كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال: ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهلى ، لعن الله من ادعى الى غير أبيه ، او تولى غير موالية الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وليس لوارث وصية)) .
اسناده : ضعيف ،أعل بموسى بن عثمان الحضرمى قاله الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٥/٤ .

(٧) رواه ابن عدى فى الكامل جـ ٧ ص ٢٥١١ فى ترجمة ناصح بن عبد الله المحلمى الكوفى . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٩٧/٤ فى الفرائض. من وجه اخر بلفظ ((الدين قبل الوصية ،وليس لوارث وصية)) وعنه ==

واخرجه الحارث بن ابى اسامة (١) من حديث ابن عمر ، بلفظ ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ، وان لا وصية لوارث)) .

(١٩٦٦) حديث ((لا وصية لقاتل)) الدارقطنى (٢) ، والبيهقى (٣) فى المعرفة من طريق مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن ارطاة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ، عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس لقاتل وصية)) قال الدارقطنى : مبشر ابن عبيد متروك يضع الحديث ، وقال ابن عبد الهادى (٤) ، عن احمد : احاديثه موضوعة ، كذب .

(١٩٦٧) قوله ((لا تصح من الصبى ... الخ)) . يرد عليه ماروه مالك فى الموطأ (٥) ، عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ،

= = البيهقى ٦ / ٢٦٧ . ولفظ ابن عدى ((لا وصية لوارث ، الولد لمن ولد على فراش ابيه ، وللعاهر الحجر)) اهـ .

اسناده : ضعيف ، قال الزيلعى : واسند تضعيف ناصح بن عبد الله الكوفى هذا عن النسائى ، واسند تضعيف يحى بن ابى انيسة عن البخارى ، والنسائى ، وابن المدينى ، وابن معين . نصب الراية ٤ / ٤٠٥ .

(١) المسند (لم اقف عليه فى جامع المسانيد) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٤٠٥ ، اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن جابر الحنفى اليمامى وهو صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا ، وعمى فصار يلقن . التقريب ٢ / ١٤٩ . وقال فى الدراية ٢ / ٢٩٠ : واسناده ضعيف .

(١٩٦٦) ٥ / ٦٣ .

(٢) السنن جـ ٤ ص ٢٣٧ فى الاقضية .

(٣) ورواه ايضا فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٨١ فى الوصايا ، ماجاء فى الوصية للقاتل .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢ / ٢٩٠ رقم (١٠٥٦) : فيه مبشر بن عبيد وهو متروك .

(٤) وكذا فى نصب الراية ٤ / ٤٠٣ .

(١٩٦٧) ٥ / ٦٤ .

(٥) جـ ٢ ص ٧٦٢ فى الوصية ، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب . ورواه ايضا الدارمى فى سننه ٢ / ٤٢٤ فى الوصايا ، باب الوصية للغلام . وسعيد بن منصور فى سننه ١ / ١٢٦ و ١٢٧ رقم (٤٣٠ و ٤٣١) . والبيهقى = =

ان عمرو بن سليم (١) الزرقى اخبره ، انه قيل لعمر بن الخطاب : ((ان هاهنا غلاما يفاعا (٢) ، لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ،وهو ذو مال ، وليس له ها هنا الا ابنة عم له ، فقال عمر رضى الله عنه : فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم (٣) ، قال عمرو بن سليم الزرقى : فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم ، وابنة عمه التى اوصى لها هى ام عمرو بن سليم الزرقى)) . مالك ، عن يحى ابن سعيد ، عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ((ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ، وورثته بالشام ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل له : ان فلانا يموت ، أفيوصى ؟ قال : فليوص)) . قال يحى بن سعيد : قال ابو بكر بن حزم : ((وكان الغلام ابن عشر سنين ، او اثنتى عشرة سنة ،فاوصى ببئر جشم ، فباعها اهلها بثلاثين الف درهم)). واخرجه ابن ابى شيبة (٤) ، عن عباد (٥) ، عن روح بن القاسم ، عن عبد الله

== فى السنن الكبرى ٦/٢٨٢ . وعبد الرزاق فى المصنف ٩/٧٧ و ٧٨ رقم (١٦٤٠٩) .

اسناده : رجاله ثقات ،لكن عمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضى الله عنه ويكون بذلك منقطعا . قال الحافظ فى فتح البارى ٥/٣٥٦ فى اول الوصايا : وذكر البيهقى ان الشافعى علق القول به على صحة الاثر المذكور ، وهو قوى فان رجاله ثقات وله شاهد ، وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط ، واحمد بسبع وعنه بعشر ، انتهى .

(١) عمرو بن سليم بن خلدة ، بسكون اللام ،الانصارى ، الزرقى ، بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من كبار التابعين ، مات سنة (١٠٤هـ) ، يقال له رؤية ٠/ع . التقريب ٢/٧١ ، انظر الجرح ٦/٢٣٦ ، التهذيب ٨/٤٤ .

(٢) اليفاع : ما ارتفع من الارض . وأيفع الغلام ، اى ارتفع ، وهو يافع . الصحاح جـ ٣ ص ١٣١٠ . وانظر النهاية ٥/٢٩٩ .

(٣) بئر جشم : بضم الجيم ، وفتح الشين المعجمة :بالمدينة . معجم البلدان ١/٢٩٩.

(٤) المصنف جـ ١١ ص ١٨٣ فى الوصايا ،باب من قال : تجوز وصية الصبى .
اسناده : رجاله ثقات .

(٥) هو عباد بن العوام بن عمر الكلابى ثقة ، وقد تقدمت ترجمته . قلت : فى النسخة المطبوعة ((معاذ)) بدل ((عباد)) وهو بين القوسين ويقول المحقق فى الهامش : فى الاصل بياض ملأناه من م . وهذا تكرر معه ==

ابن ابى بكر بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، قال : ((كان غلام من غسان بالمدينة ، وكان له ورثة بالشام ، وكانت له عمة بالمدينة ، فلما حضرت أتت عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له وقالت : افيوصى ؟ قال : احتلم بعد ؟ قال : قلت:لا ، قال : فليوص ، قال : فأوصى لها بنخل ، فبعته انا لها بثلاثين الف درهم)) . وقد رواه محمد بن الحسن فى الموطأ (١) من جهة مالك ولم يتعرض له بجواب . واجاب صاحب الهداية (٢) : ((بانه محمول على أنه كان قريب عهد بالحلم ، مجازا،او كانت وصيته فى تجهيزه ، وامر دفنه)). وظاهر العبارة وصريحها يرد هذا الحمل ، والأولى المعارضة بما رواه ابن ابى شيبة (٣) ، عن حفص ،عن حجاج ،عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : ((لا يجوز وصية صبى ، ولا عتقه ، ولا بيعه ، ولا شراؤه ، ولا طلاقه)). ثم الترجيح بظهور الاضطراب فى قصة الصبى ، وذلك ان مالكا رواه عن عبد الله بن ابى بكر ، عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره . ورواه عن يحى بن سعيد فلم يذكر عمرو بن سليم . وكذا روح بن القاسم فى روايته عن عبد الله بن ابى بكر ، وفى هذه الروايات ان عمر سئل قبل صدور الوصية ، فأمر بها وان الموصى لها كانت بالمدينة ، وانها سألت عمر كما فى رواية ابن ابى شيبة ، وفيها انها عمته ،وفيها انها ابنة عمه ، وقد خالف ذلك كله سفيان الثورى ،

== فى المتن كثيرا ، ويقول المحقق فى بعضها : الا ان كثيرا من الكلمات لا يتضح ، اهـ . ولذا تركته على ما هو طالما يوجد فيه أخطاء وارجوا ان يكون الصواب مع ما نقله المخرج رحمه الله والله سبحانه اعلم .

(١) ص ٢٥٨ رقم (٧٣٥) .

(٢) انظر شرح فتح القدير جـ ٩ ص ٣٥٩ .

(٣) المصنف جـ ١١ ص ١٨٦ فى الوصايا ، باب من قال : لا تجوز وصية الصبى حتى يحتلم . ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢/ ٤٢٦ فى الوصايا ، باب من قال لايجوز الوصية للغلام . من طريق سعيد بن المغيرة به سندا ومتنا . وعبد الرزاق فى المصنف ٩/ ٨٠ رقم (١٦٤٢١) . من طريق ابراهيم بن ابى يحى عن الحجاج بن ارطاة به ولفظه ((لاتجوز وصية الغلام حتى يحتلم)) ، انتهى .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

فروى عبد الرزاق (١) : اخبرنا سفيان الثورى ،عن يحى بن سعيد ، عن ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم : ((ان عمرو بن سليم الفسانى اوصى وهو ابن عشر ، أوائنتى عشرة ، ببئر له قومت بثلاثين الفا ، فأجاز عمر وصيته)) . اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابى بكر ، عن ابيه قال : ((أوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون الفا ، فرفع ذلك الى عمر ابن الخطاب ، فأجاز وصيته)) . وبموافقة قول ابن عباس (٢) للقياس الصحيح على ما عرف . وقد روى (٣) نحو قصة الصبى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه

---

(١) المصنف ٩/ ٧٧ و ٧٨ رقم (١٦٤٠٩) و (١٦٤١١) . ورواه ايضا الدارمى فى سننه ٢/ ٤٢٤ و ٤٢٥ فى الوصايا ، باب الوصية للغلام. وسعيد بن منصور فى سننه ١/ ١٢٦ و ١٢٧ رقم (٤٣٠ و ٤٣١) .
اسناده : رجاله ثقات .

(٢) قلت : تقدم قريبا رواية ابن ابى شيبة فى المصنف ، ورواه عبد الرزاق ايضا فى المصنف ٩/ ٨٠ رقم (١٦٤٢١) مختصرا من طريق ابراهيم بن ابى يحى ، عن الحجاج بن ارطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : ((لاتجوز وصية الغلام حتى يحتلم)) . ثم قال ابن حزم فى المحلى ١٠/ ٤٥٠ ، المسألة (١٧٦٤) عقب ايراد هذا الاثر : وصح هذا عن الحسن البصرى ، وابراهيم النخعى ايضا ، وهو قول ابى حنيفة ، والشافعى ، واصحابهما . وقال مالك والشافعى فى القول الآخر واحمد يصح اذا وافق الحق . وانظر الافصاح عن معانى الصحاح جـ٢ ص ٧٤ . والمغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ١٠١ و ١٠٢ ، وشرح فتح القدير جـ ٩ ص ٣٥٩ .

(٣) روى ابن ابى شيبة فى المصنف جـ ١١ ص ١٨٣ فى الوصايا ،باب من قال : تجوز وصية الصبى . من طريق ابى عاصم عن الاوزاعى ، عن الزهرى : ((ان عثمان اجاز وصية ابن احدى عشرة سنة)) ،انتهى .
اسناده : منقطع لان محمد بن شهاب الزهرى لم يدرك امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه . قلت : تعقبه المخرج بانه منقطع ، وكذا قال فيما تقدم : ثم الترجيح بظهور الاضطراب فى قصة الصبى . . . الخ . لكنه لم يتعقب رواية ابن عباس التى فيها حجاج بن ارطاة وهى ضعيفة ، واما قصة الصبى فى الموطأ غيرها فصحيحة رجال الاسناد ثقات وبه اخذ الائمة الثلاثة ،وقال الامام احمد : اذا وافق الحق (اى فى ==

وفيه انقطاع ، والله اعلم .

[(١٩٦٨) قوله ((والثلث كثير)) .

(١٩٦٩) قوله ((عن على رضى الله عنه : لأن أُوصى بالخمس احب الىّ من ان اوصى بالربع، ولان اوصى بالربع احب الى من أُوصى بالثلث (١)))].

(١٩٧٠) حديث ((افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح (٢))) . عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط ، وكانت قد صلت القبلتين مع النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((افضل الصدقة/(٢٢٥/ب) على ذى الرحم الكاشح)) . رواه الحاكم (٣) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ورواه الطبرانى (٤) ايضا ،

== جواز وصية الصبى) واما ما ذكر المخرج من اضطراب فى قصة الصبى فهذا لم يقل به احد غيره ، والذى قيل فيه بخلاف ماذكره وقد تقدم كل ذلك فى موضعه والله الموفق .

(١٩٦٨) ٥/٦٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٩٥٨) .

(١٩٦٩) ٥/٦٤ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) الحديث رقم (١٩٦٨) و (١٩٦٩) والمثبت من الاختيار جـ ٥ ص ٦٤ . قلت : حديث على كرم الله وجهه . رواه عبد الرزاق فى المصنف ٩/٦٦ رقم (١٦٣٦١) من طريق الثورى عن ابى اسحاق ، عن الحارث ، عن على قال : ((لأن أوصى بالخمس احب الى من ان اوصى بالربع ، وان اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث ، ومن أُوصى بالثلث فلم يترك شيئا)) اهـ . ورواه ايضا ابن ابى شيبة ١١/٢٠٢ فى الوصايا ، باب ما يجوز للرجل من الوصية فى ماله ؟ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٧٠ .

اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الاعور صاحب على رضى الله عنه وهو ضعيف .

(١٩٧٠) ٥/٦٤ .

(٢) الكاشح : العدو الذى يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه : اى باطنه . الكشح : الخصر ، او الذى يطوى عنك كشحه ولا يألفك . النهاية ٤/١٧٥ ، وانظر لسان العرب ٢/٥٧٢ .

(٣) المستدرك جـ ١ ص ٤٠٦ فى الزكاة .

(٤) المعجم الكبير جـ ٢٥ ص ٨٠ رقم (٢٠٤) . ورواه ايضا البيهقى فى ==

قال ابن طاهر (١) : اسناده صحيح . ورواه احمد (٢) ، واسحاق ، وابن ابي شيبة (٣) وابو يعلى (٤) ، والطبراني من رواية حجاج ،عن الزهري ،عن حكيم بن بشير (٥) ،عن ابي ايوب بهذا . قال الدارقطني : تفرد به حجاج ، عن الزهري ، وحجاج (٦) مدلس ،وخالفه سفيان بن حسين ، فرواه عن الزهري ، عن ايوب بن بشير ، عن حكيم بن حزام اخرجه احمد (٧) ايضا . وكذا اخرجه الطبراني (٨) من رواية

== السنن الكبرى ٧/ ٢٧. والحميدي في مسنده رقم (٣٢٨) ،وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٨٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٢٤٤ رقم (١٢٨٢) .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٣٦ : ورجاله رجال الصحيح .

(١) كذا ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٦ . ونوه له السيوطي باشارة الحسن . الجامع الصغير ١/ ٥٠ . وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٣٤١ .

(٢) المسند جـ ٥ ص ٤١٦ .

(٣) اورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠٦ ، وقال : رواه اسحاق بن راهويه ،وابن ابي شيبة ، وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم .

(٤) المعجم الكبير جـ ٤ ص ١٦٥ رقم (٣٩٢٣) .

اسناده : ضعيف ، فيه الحجاج بن ارطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١١٦ ، وقال : فيه الحجاج بن ارطاة وفيه كلام .

(٥) حكيم بن بشير ، عن ابي ايوب الانصاري ، وعنه الزهري ، وثقه ابن حبان انظر تعجيل المنفعة ص (١٠١) .

(٦) هو ايوب بن بشير بن سعد بن النعمان ، ابو سليمان المدني ، له رؤية ، وثقه ابو داود وغيره ، مات سنة (٦٥) هـ . /د ت بخ . انظر تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٦ ، التقريب ١/ ٨٨ .

(٧) المسند جـ ٣ ص ٤٠٢ .

(٨) المعجم الكبير جـ ٣ ص ٢٢٦ رقم (٣١٢٦) . ورواه ايضا الدارمي في السنن ١/ ٣٩٧ في الزكاة ، باب الصدقة على القرابة .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١١٦ : واسناده حسن . ==

حجاج ايضا ، عن الزهرى . وخالفهم ابراهيم بن يزيد المكى ، فقال : عن الزهرى ، عن سعيد ، عن ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه ابوعبيد فى الاموال (١) ، قال : ورواه عقيل (٢) ، عن الزهرى ، عن سعيد مرسلا واخرجه ايضا (٣) .

(١٩٧١) حديث ((لاصدقة وذورحم محتاج (٤) .....)) .

(١٩٧٢) حديث ((صدقة وصلة)) تقدم فى الزكاة .

(١٩٧٣) حديث ((ابتغوا فى اموال اليتامى خيرا)) . اخرجه الشافعى (٥) مرسلا ، عن يوسف بن ماهك ، بلفظ ((ابتغوا فى اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)) . وتقدم فى الزكاة (٦) حديث المثنى بن الصباح .

== قلت : سفيان بن حسين بن حسن ، ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم.وحديثه عن الزهرى ليس بذلك انما سمع منه بالموسم . انظر تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٨ ، والتقريب ١/ ٣١٠ .

(١) ص (٣٨٨) رقم (٩١٤) .

اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن يزيد الخوزى المكى وهو متروك الحديث. وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو عقيل بن خالد بن عقيل أبو خالد الاموى وهو ثقة ثبت . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ابو عبيد فى كتاب الاموال ص (٣٨٨) رقم (٩١٥) . ولفظه ((عن النبى صلى الله عليه وسلم . انه سئل : اى الصدقة افضل ؟ فقال : الصدقة على ذى الرحم الكاشح)) .

(١٩٧١) ٥/ ٦٤ .

(٤) قلت ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج بهذا السياق عند ارباب الاصول وانا لم أقف عليه ايضا حتى الآن والله اعلم .

(١٩٧٢) ٥/ ٦٤ . تقدم فى الحديث رقم (٥٤٨) .

(١٩٧٣) ٥/ ٦٩ . تقدم فى الحديث رقم (٤٧٢) . وهو من حديث المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده .

(٥) وعنه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢ فى البيوع ، تجارة الوصى بمال اليتيم من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد شيخ الامام الشافعى رحمه الله وهو صدوق يخطىء ، وكان مرجئا . انظر التهذيب ٦/ ٣٨١ ، والتقريب ١/ ٥١٧ . وباقى رجاله ثقات .

(٦) تقدم تحت الحديث رقم (٤٧١) .

وروى ابن ابى شيبة (١) عن عمر:((انه دفع مال اليتيم مضاربة)) .

((فصـــــــــل))

(١٩٧٤) اثر ابن عمر رضى الله عنه:((اذا كان فى الوصايا عتق بدئ به)). ابن ابى شيبة (٢) ، حدثنا حفص ، وابن علية ، عن اشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ((اذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة)). واخرج (٣) من طريق مجاهد ، عن عمر: ((اذا كان فى الوصية عتاقة تحاصوا)). وفيه ضعيف وانقطاع .

(١٩٧٥) قوله ((والوعيد على الترك)) اما احاديث الوعيد فى ترك الزكاة فكثيرة منها فى الصحيحين (٤) ،حديث ابى هريرة رفعه ((ما من صاحب

---

(١) المصنف جـ ٦ ص ٣٧٧ فى البيوع والاقضية ، باب فى مال اليتيم يدفع مضاربة . من طريق ابن ابى زائدة ووكيع عن عبد الله بن حميد عن ابيه عن جده عنه به .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٩٧٤) ٥/٧٢ .

(٢) المصنف جـ ١١ ص ١٩٠ فى الوصايا ، باب فى الرجل يوصى بوصية فيها عتاقة . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننة ١/١١٩ رقم (٣٩٤) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٧٧ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٩/١٥٨ رقم (١٦٧٤٣) .

اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/١٩٠ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٦٧٧ .

اسناده : ضعيف فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف . وهو منقطع ايضا .

(١٩٧٥) ٥/٧٣ .

(٤) رواه البخارى ٣/٢٦٧ فى الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة (٣) الحديث (١٤٠٢ و٢٣٧٨ و ٣٠٧٣ و ٩٦٥٨) . ومسلم ٢/٦٨٠ فى الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة (٦) الحديث (٢٤ - ٢٦) (٩٨٧) . ورواه ايضا ابو داود رقم (١٦٥٨) فى الزكاة ، باب حقوق المال . والنسائى ٥/١٢ - ١٤ فى الزكاة ،باب التغليظ فى حبس الزكاة ، وابن ماجة ١/٥٦٩ فى الزكاة ،باب ما جاء فى منع الزكاة (٢) الحديث(١٧٨٦) = =

ذهب ، ولا فضة ، لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار(١) . . . الحديث)) . وفيه ذكر الابل ، والبقر ، والغنم . واخرجه مسلم(٢) من حديث جابر . وروى ابن ماجة(٣) من حديث ابن مسعود ، رفعه : ((ما من احد لا يؤدى زكاة ماله ، الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع(٤) حتى يطوق عنقه ، ثم قرأ ((ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله . . . الاية))(٥) . واخرج الحاكم(٦) من حديث ابن مسعود :((آكل الربا ، وموكله ، وشاهداه ، ولا وى(٧) الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله

= = والامام مالك فى الموطأ ٢ / ٤٤٤ فى اول الجهاد .

اسناده : متفق عليه ، وسياقه لمسلم وابى داود . وهو حديث طويل وهذا صدره .

(١) الصفائح : جمع صفيحة ، وهى العريضة من حديد وغيره . اى جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الالواح . انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٦٤ . ولسان العرب ٢ / ٥١٣ . والسراج الوهاج ٣ / ٤٦٠ .

(٢) الصحيح جـ ٢ ص ٦٨٤ فى الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة (٦) الحديث (٩٨٨) . ورواه ايضا النسائى ٥ / ٢٧ فى الزكاة ، باب مانع زكاة البقر . وسياقة مطول ، وأوله ((ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها ، الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت قط . . . الخ)) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) السنن ١ / ٥٦٨ فى أوائل كتاب الزكاة ، الحديث (١٧٨٤) . ورواه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه جـ ٤ ص ١٢ رقم (٢٢٥٦) والنسائى فى سننة ٥ / ١١ فى الزكاة ، باب التغليظ فى حبس الزكاة .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وصححه المنذرى فى الترغيب والترهيب ١ / ٥٣٨ .

(٤) الشجاع : الحية ، والاقرع : منه الذى ذهب شعر رأسه من طول عمره . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ٧١ ، وجامع الاصول ٤ / ٥٦٣ .

(٥) (سورة آل عمران ، الاية : ١٨٠) .

(٦) المستدرك جـ ١ ص ٣٨٧ فى كتاب الزكاة . مع اختصار يسير فى سياقه .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، واقره الذهبى .

(٧) قال فى المختار ص ٦٠٩ : لوى رأسة ألوى برأسه أماله واعرض . اهـ قلت : والمعنى فى قوله ((ولا وى الصدقة)) اى معرض الصدقة . = =

عليه وسلم)) . ومن حديث عامر العقيلي[١] ، ان اباه[٢] اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((عرض علىّ (أول)[٣] ثلاثة يدخلون الجنة[٣] ، واول ثلاثة يدخلون النار . . . الحديث وفيه : وذو ثروة من المال لا يعطى حق ماله))[٤] . وعن ابن عمر رفعه[٥] ((لن يمنع قوم زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم ، لم تمطروا)) . واخرجه الطبرانى[٦] ايضا . وعن انس رفعه : ((مانع الزكاة فى النار))

== وهو الذى يجحدها ولا يؤديها والله اعلم . وانظر ايضا الصحاح ٦/٢٤٨٧ ولسان العرب ١٥/٢٦٢ و ٢٦٣ .

(١) هو عامر بن عقبة ، ويقال : ابن عبد الله العقيلى ، مقبول ، من الرابعة . /ت التقريب ١/٣٨٩ . قال الذهبى : لا يعرف . الميزان ٢/٣٦٢ . وقال فى المغنى ١/٤٦١ : عامر العقيلى ، شيخ ليحى بن كثير ، لا يعرف (عن ابيه عن ابى هريرة) . وانظر ايضا التهذيب ٥/٧٩ .

(٢) هو عقبة العقيلى ، عن ابى هريرة . قال الذهبى : لا يعرف . وقال ابن حجر : مقبول من الثالثة . /ت . والتقريب ٢/٢٨ ، الميزان ٣/٨٨ ، التهذيب ٧/٢٥٢ .

(٣) سقط من ((م)) والمثبت من المستدرك .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك جـ ١ ص ٣٨٧ فى كتاب الزكاة . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤١٠ . وتمام سياقه ((عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة ، واول ثلاثة يدخلون النار ، فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ، ونصح لسيدة ، وعفيف متعفف ذو عيال . واما اول ثلاثة يدخلون النار ، فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فى ماله ، وفقير فجور)) اهـ . قلت : المخرج اختصره تبعا لشيخه فى الدراية ٢/٢٩٢ .

اسناده : ضعيف لجهالة عامر العقيلى ، وابوه .

(٥) رواه الحاكم فى المستدرك جـ ٤ ص ٥٤٠ و ٥٤١ فى كتاب الفتن والملاحم . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤١٠ ، وهو حديث طويل وفيه من دلائل النبوة . ورواه ايضا مطولا ابن ماجة فى السنن ٢/١٣٣٢ فى الفتن ، باب العقوبات (٢٢) الحديث (٤٠١٩) .

(٦) المعجم الكبير جـ ١٢ ص ٤٤٦ رقم (١٣٦١٩) . مختصر بهذا السياق الذى هنا

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

اخرجه السلفي (١) في مشيخة (٢) الرازي ، وعن السائب بن يزيد ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ((من صلى الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له (٣))) . واما احاديث الوعيد في ترك الحج ،

---

(١) اسمه عماد الدين احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهاني ، ابو طاهر السلفي ، وكان حافظا ناقدا ، متقنا ثبتا دينا ، خيرا ، انتهى اليه علو الاسناد ، وكان أوحد زمانه في علم الحديث واعلمهم بقوانين الرواية توفي سنة (٥٧٦)هـ وله مائة وست سنين . انظر تذكرة الحفاظ ١٢٩٨/٤ ، طبقات الحفاظ ص ٤٦٩ .

(٢) كذا عزاه الحفاظ في الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢٩٢/٢ . ثم تبعه المخرج في هذا العزو. اما الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤١٠/٤ فقال : رواه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام ،باسناده عن الليث بن سعد ، وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك مرفوعا بلفظ المذكور اعلاه . ثم قال : قال الشيخ تقي الدين : رواه الحافظ ابو طاهر السلفي فيما اخرجه لابي عبد الله الرازي ، وسعد بن سنان مختلف في اسمه ، وتوثيقه ، انتهى . قلت : الحديث رواه الطبراني في المعجم الصغير ٥٨/٢ من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مانع الزكاة يوم القيامة في النار))، اهـ .
اسناده : نوه له السيوطي باشارة الحسن ، ثم العجلوني . انظر الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٥٣ ، وكشف الخفاء جـ ٢ ص ١٩٤ رقم (٢٢٥٣) . وقال الهيثمي في المجمع ٦٤/٣ : فيه سنان بن سعد ، وفيه كلام كثير وقد وثق . وقال الذهبي : سعد بن سنان ، ويقال سنان بن سعد ،عن انس ضعفوه ،ولم يترك . المغني في الضعفاء ٣٦٨/١ وقال ابن حجر : صدوق له افراد ، من الخامسة/ بخ دت ق . التقريب ٢٨٧/١ . قلت : لم يوثقه غير ابن معين وابن حبان فقط، واما باقي الحفاظ فقد ضعفوه . انظر الميزان ١٢١/٢ ، والتهذيب ٤٧١/٣ .

(٣) كذا في ((م)) خال عن العزو ، وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤١٠/٤. لابن عدي في الكامل عن محمد بن عبد الله بن محمد (ابوجعفر الرازي) عن محمد بن عقيل بن أزهر ، عن سعيد بن القاسم ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، وذكر بسياقه ، وتبعه ==

فاخرج الترمذى[١]،والبزار[٢]،والعقيلى[٣]،وابن عدى[٤]،من حديث على رضى الله عنه رفعه ((من ملك زادا وراحلة تبلغة الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا)).قال الترمذى[٥] : غريب ،وفى اسناده مقال ،وقد تقدم فى الحج . وفى الباب : عن أبى هريرة ،اخرجه ابن عدى[٦] فى ترجمة عبد الرحمن بن قطامى[٧] ،وهو ساقط . وعن ابى امامة رفعه ((من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، او سلطان جائر ، او مرض حابس ، فمات ولم يحج ، فليمت ان شاء يهوديا ، وان شاء نصرانيا)). اخرجه الدارمى[٨] ،وابو يعلى[٩] ،وهو ضعيف.وارسله ابن ابى شيبة[١٠] ،

== الحافظ فى الدراية ٢/٢٩٢ فى هذا العزو . وسكتا على اسناده . قلت: ولم اقف على احد من رجال الاسانيد فى الكامل والله اعلم .

(١) السنن ٢/١٥٤ فى الحج ،باب ما جاء من التغليظ فى ترك الحج (٣) الحديث (٨٠٩) .

(٢) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤١١ .

(٣) الضعفاء جـ ٤ ص ٣٤٨ فى ترجمة هلال بن عبد الله الباهلى .

(٤) الكامل جـ ٧ ص ٢٥٨٠ . وهو فى التاج جـ٢ ص١٠٩ .
اسناده: ضعيف جدا ، قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفى اسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ،والحارث يضعف فى الحديث ، اهـ . هلال بن عبد الله الباهلى ابوهاشم البصرى وهو متروك. والحارث بن عبد الله الاعور صاحب على كرم الله وجهه وهو ضعيف.

(٥) تقدم فى الحديث رقم (٦٢٣) .

(٦) الكامل جـ٤ ص ١٦٢٠ . بلفظ حديث ابى امامة فيما يلى . واسناده ضعيف لاجل عبد الرحمن بن القطامى ضعفوه وقالوا : متروك . وانظر نصب الراية ٤/٤١٢.

(٧) عبد الرحمن بن قطامى ،عن بعض التابعين . قال الفلاس: كان كذابا . انظر ترجمته فى الجرح ٥/٢٧٩ ،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/٩٨ .المغنى فى الضعفاء ١/٥٤٤ ،واللسان ٣/٤٢٦ .

(٨) السنن ٢/٢٨ و ٢٩ فى أوائل كتاب المناسك .

(٩) المسند ، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٤ ص ٣٣٤ . وهو فى نصب الراية ٤/٤١١ .

(١٠) المصنف ق١ جـ ٤ ص ٣٥٥ فى الحج ،باب فى الرجل يموت ولم يحج وهو موسر .
اسناده : ضعيف ،قال الحافظ فى الدراية ٢/٢٩٢ : فيه ليث بن ابى ==

عن عبد الرحمن بن سابط . وكذلك اخرجه احمد فى الايمان[1] له . وقال البيهقى[2] : له شاهد من قول عمر ، ثم اخرج من طريق عبد الرحمن بن غنم انه سمع عمر بن الخطاب يقول : ((من مات وهو موسر ولم يحج ، فليمت على اى حال شاء يهوديا او نصرانيا)) . وكذا اخرجه احمد فى " كتاب الايمان[1] " وقال سعيد بن منصور[3] : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، قال عمر : ((لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار ، فينظروا كل من كانت له جدة[4] ، فلم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ماهم بمسلمين)) . وروى الواحدى فى التفسير[5] ، من طريق عثمان بن عطاء ، عن ابيه ، عن ابن مسعود رفعه : ((من لم يحج (ولم يحج) عنه[6] لم يقبل له عمل يوم القيامة)) . واسناده ضعيف . (٢٢٦/أ)

= = سليم وهو ضعيف . رواه عبد الرحمن بن سابط عنه ، وقد ارسله ابن ابى شيبة فلم يذكر فى اسناده ابا أمامة .

(١) (**لم اعثر على الكتاب**) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤١٢ . من طريق وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن ليث ، عن ابن سابط ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . واسناده ضعيف لاجل ليث بن ابى سليم . وهو به مرسل ضعيف .

(٢) السنن الكبرى جـ ٤ ص ٣٣٤ فى الحج ، باب امكان الحج . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ق جـ ٤ ص ٣٥٦ فى الحج ، باب فى الرجل يموت ولم يحج وهو موسر . من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عدى بن عدى عن ابيه قال : قال عمر بن الخطاب : ((من مات وهو موسر لم يحج فليمت على أى حال شاء يهوديا او نصرانيا)) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) رواه فى سننه ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤١١ .

اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع لان الحسن البصرى لم يسمع من أمير المؤمنين .

(٤) الجد : الحظ والسعادة والغنى . انظر النهاية ١/٢٤٤ ، ولسان العرب ٣/١٠٧ .

(٥) (**لم اعثر على الكتاب**) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤١٢ .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية ٢/٢٩٣ : واسناده ضعيف .

(٦) سقط من ((م)) .

((فصـــــــــــــل))

(١٩٧٦) حديث ((ابن مسعود ان رجلا اوصى بسهم من ماله ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بالسدس)) . البزار (١) . والطبرانى (٢) ، عن ابن مسعود : ((ان رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبى صلى الله عليه وسلم السدس)). وفيه العرزمى ، وهو متروك . وذكر الطبرانى انه تفرد به . قلت : واخرجه (٣) ابن ابى شيبة موقوفا : حدثنا وكيع ، حدثنا محمد بن قيس ، عن هزيل : ((ان رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم يسم ، فقال عبدالله : له السدس)) . وتابعه محمد بن الحسن فى " الاصل " (٤) ، فقال : حدثنا العرزمى ، عن عبدالرحمن بن شروان (٥) ، عن هزيل ، عن عبدالله فذكره وفى " التهذيب " (٦) عن ابن ابى مذعور : كان وكيع يقول : كان العرزمى رجلا صالحا ذهبت كتبه وكان يحدث حفظا ، فمن ذلك اتى . وعبدالرحمن بن شروان : هو ابو قيس ، روى له البخارى ، ووثقه ابن معين ، والعجلى . وقال ابو حاتم : ليس بالقوى .

(١٩٧٦) ٥/٧٤

(١) المسند (كشف الاستار ٢/١٣٩ رقم (١٣٨٠) .

(٢) المعجم الاوسط مجمع الزوائد ٤/٢١٣ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤٠٧ . كلاهما من طريق محمد بن عبيدالله العرزمى ، عن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل ، عن ابن مسعود به .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه العرزمى ، وهو متروك . وعبدالرحمن بن شروان هو ابو قيس وهو صدوق ربما خالف . وقد تقدمت ترجمتهما . وانظر مجمع الزوائد ٤/٢١٣ .

(٣) المصنف جـ ١١ ص ١٧١ فى الوصايا ، باب فى الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله .

اسناده : رجاله ثقات ، وهزيل هو ابن شرحبيل الكوفى وهو ثقة وقد تقدمت ترجمة الجميع . وهو موقوف صحيح الاسناد . ورواه ابو حنيفة من طريق حماد ، عن ابراهيم ، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : ((فى الرجل يوصى بسهم من ماله ان له السدس)). وهذا ايضا موقوف حسن الاسناد . رواه محمد بن خسرو فى مسنده ، وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد جـ ٢ ص ٣٤٢ . فى الوصايا فى المواريث .

(٤) لم اجده فى الاجزاء الموجود منه . قلت : العرزمى متروك الحديث لا يصلح للمتابعات

(٥) فى ((م)) ((مروان)) بدل ((ثروان)) وهذا خطأ . وقال الحافظ : صدوق ربما خالف . تقريب التقريب ١/٤٧٥ . وقال الذهبى : ثقة . الكاشف ٢/١٥٩ .

(٦) جـ ٩ ص ٣٢٣ . و جـ ٦ ص ١٥٣ .

(١٩٧٧) قوله ((قال اياس[١] السهم فى اللغة السدس)). واخرج ابن ابى شيبة[٢] : ثنا زيد بن الحباب ، عن حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن اياس بن معاوية ، قال : ((كانت العرب تقول له السدس)). واخرج[٣] من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، ان عديا سأل اياسا ، فقال : السهم فى كلام العرب السدس.

((فصل))

(١٩٧٨) حديث ((الجار احق بصقبه)). تقدم فى الشفعة .

(١٩٧٩) حديث ((لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد)). أخرجه الدارقطنى[٤] ، والحاكم[٥] من حديث ابى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ ، وفيه

(١٩٧٧) ٥ / ٧٤ .

(١) هو اياس بن معاوية بن قرة بن اياس ، المزنى ، ابو وائلة ، البصرى ثقة من الخامسة . /خت ، مق . قال الذهبى فى دول الاسلام ١ / ٨٤ : قاضى البصرة اياس بن معاوية المزنى احد من يضرب به المثل فى الذكاء والعقل والدهاء والسؤدد . توفى سنة (١٢١ هـ) . وانظر سير اعلام النبلاء ٥ / ١٥٥ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٧٦ ، التهذيب ١ / ٩٣ ، التقريب ١ / ٨٧ .

(٢) المصنف ١١ / ١٧١ فى الوصايا ، باب فى الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله. اسناده: حسن . رجاله بين صدوق ، وثقة وقد مضت ترجمتهم .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف جـ ١١ ص ١٧٢ من طريق عفان بن مسلم به . اسناده : صحيح : حميد هو ابن ابى حميد الطويل ، وعدى هو ابن عدى ابن عميرة الكندى الفقيه ، وكلاهما ثقة وكذا باقى رجال الاسناد وقد تقدموا .

(١٩٧٨) ٥ / ٧٧ ، تقدم فى الحديث رقم (٨٥٥) .

(١٩٧٩) ٥ / ٧٧ .

(٤) السنن جـ ١ ص ٤٢٠ فى الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه الا من عذر . .

(٥) المستدرك جـ ١ ص ٢٤٦ فى كتاب الصلاة . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٣ ص ٥٧ فى الصلاة ، باب فضل الجماعة والعذر بتركها . وابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ ١ ص ٤١٢ رقم (٦٩٣) . اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢ / ٢٩٣ رقم (١٠٦٠) : وفيه سليمان بن داود ابو الجمل وهو ضعيف . وقال فى التلخيص =

سليمان بن داود (١) ابو الجمل وهو ضعيف . وعن عائشة نحوه ، اخرجه ابن حبان في " الضعفاء " (٢) في ترجمة عمر بن راشد (٣) ، وقال : انه كان يضع الحديث وقال ابن حزم (٤) : هذا الحديث ضعيف . وقد صح من قول علي رضي الله عنه اخرجه الشافعي (٥) من طريق (ابي) (٦) حيان التيمي ، عن ابيه ، عن علي به ، وزاد ((قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من اسمعه المنادى)). ورجاله ثقات . فان قيل روى ابو يعلى (٧) من حديث ابي هريرة رفعه :

== ٢/ ٣١ رقم (٥٦٤) : هذا الحديث مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت . وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، قال يحي : سليمان بن داود اليمامي ليس بشيء .، اهـ .

(١) سليمان بن داود اليمامي ابو الجمل صاحب يحي بن ابي كثير ، ضعفه غير واحد . انظر ترجمته في الكامل ٣/ ١١٢٥ ، الميزان ٢/ ٢٠٢ ، المغني في الضعفاء ١/ ٤٠١ .

(٢) المجروحين جـ ٢ ص ٩٤ . ورواه ايضا ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤١٣ رقم (٦٩٥) .

اسناده :ضعيف لاجل عمر بن راشد وهو ضعيف . وذكره السيوطي في اللالئ ٢/ ١٦ . وقد اطال الكلام فيه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤١٣ .

(٣) هو عمر بن راشد المدني الجاري عن ابن عجلان ومالك . قال ابوحاتم: وجدت حديثه كذبا . وهو عمر بن راشد مولى بني امية الذي تكلم فيه ابن عدي ، يقال له الجاري كان ينزل الجار . (مدينة على ساحل بحر القلزم . معجم البلدان ٢/ ٩٢). أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ٢٠٩، الميزان ٣/ ١٩٥ ، المغني ٢/ ٤٠ .

(٤) المحلى جـ ٤ ص ٢٥٧ ، المسألة (٤٨٥) . وانظر نصب الراية ٤/ ٤١٣ .

(٥) البيهقي في السنن الكبرى جـ ٣ ص ٥٧ .

اسناده: قال الحافظ : وهو ضعيف ايضا . التلخيص ٢/ ٣١ رقم (٥٦٤) وقال في الدراية ٢/ ٢٩٣ رقم (١٠٦٠) : ورجاله ثقات . قال الذهبي : سعيد بن حيان والد أبي حيان التيمي . لا يكاد يعرف. الميزان ٢/ ١٣٢ .

(٦) في ((م)) ((ابن)) وهذا خطأ . هو ابو حيان التيمي اسمه يحي بن سعيد ابن حيان . وقد تقدمت ترجمته وكذا ترجمة ابيه .

(٧) المسند (جـ١٠ص٣٨٥رقم ٥٩٨٢). وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤١٤ . ==

((حق الجوار الى اربعين دارا ، هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا يمينا ، وشمالا ، وقدام ، وخلف)) . وروى الطبرانى (١) من طريق يوسف بن السفر (٢) ، عن الاوزعى (٣) ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن ابيه ، قال : ((اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يا رسول الله انى نزلت محلة بنى (٤) فلان ، وان اشدهم لي اذى أقربهم لي جوارا ، فبعث أبا بكر ، وعمر ، وعليا ان يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه ، فيصيحوا : (الا ان (٥)) اربعين دارا جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه (٦))) . قيل للزهرى : (اربعين دارا) (٧) قال : اربعين هكذا (٨) ، واربعين هكذا . قلت : الاول : فيه عبد السلام ابن ابى

== اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه ابو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٦٨/٨ . وا ورده الحافظ فى المطالب العاليه جـ ٣ ص ٧ رقم (٢٧٢٣) . وسكت عليه .

(١) المعجم الكبير جـ ١٩ ص ٧٣ رقم (١٤٣) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤١٣/٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه يوسف بن السفر وهو متروك . مجمع الزوائد ١٦٩/٨ . وقال الحافظ : ويوسف ضعيف . الدراية ٢٩٣/٢ .

(٢) يوسف بن السفر ، ابو الفيض ، كاتب للاوزاعى . قال ابوزرعة وجماعة : متروك . انظر ترجمته فى الضعفاء والمتروكين لإبن الجوزى ٢٢٠/٣ ، الميزان ٤٦٦/٤ . المغنى فى الضعفاء ٤٣٨/٢ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرو الاوزعى ، ويونس بن يزيد بن ابى النجار وكلاهما ثقة .

(٤) فى ((م)) ((ابن)) وهذا خطأ والتصحيح من المعجم .

(٥) فى ((م)) ((الى)) بدل ((الا ان)) والتصحيح من المعجم .

(٦) اى غوائله وشروره ، واحدها بائقة ، وهى الداهية . النهاية ١٦٢/١ . وانظر الفائق ١٣٢/١ .

(٧) قوله ((اربعين دارا)) سقط من ((م)) والمثبت من المعجم .

(٨) فى ((م)) ((ابعة)) وهذا خطأ والتصحيح من المعجم .

الجنوب (١) منكر الحديث . وفى ترجمته اخرجه ابن حبان فى الضعفاء (٢) ، واعله به . وفى الثانى : يوسف بن السفر وهو ضعيف . وقد خالفه هقل (٣) فرواه ، عن الاوزاعى بهذا الاسناد ، فلم يذكر ابن كعب ، ولا عن ابيه . اخرجه ابوداود فى المراسيل (٤) بدون القصة . وجاء عن عائشة ما يخالفه فروى البيهقى (٥) عنها ، قالت (٦) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((اوصانى جبريل بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا)).

---

(١) عبد السلام بن ابى الجنوب ، بفتح الجيم وتخفيف النون المضمومة وآخره موحده ، المدنى ، ضعيف ، لا يغتر بذكر ابن حبان له فى الثقات فانه ذكره فى الضعفاء ، من الثامنة . / ق . التقريب ١ / ٥٠٥ . وانظر الميزان ٢ / ٦١٤ . التهذيب ٦ / ٣٠٥ .

(٢) المجروحين جـ ٢ ص ١٥٠ . قلت : يريد المخرج بالاول حديث ابى هريرة الذى رواه ابو يعلى فى مسنده من طريق عبد السلام بن ابى الجنوب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ، بسياق المذكور آنفا .

(٣) هقل : بكسر اوله وسكون القاف ثم لام ، ابن زياد الدمشقى ، نزيل بيروت قيل : هو لقب ، واسمه محمد او عبد الله ، وكان كاتب الاوزاعى ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (١٧٩) او بعدها . / م ٤ . التقريب ٢ / ٣٢١ . وانظر الكاشف ٣ / ٢٢٥ ، التهذيب ١١ / ٦٤ .

(٤) ص ١٦ ، وهو فى نصب الراية ٤ / ٤١٤ ، وتحفة الاشراف ٣١ / ٣٨٢ . من طريق ابراهيم بن مروان الدمشقى ، قال : حدثنى ابى ، ثنا هقل بن زياد ، ثنا الاوزاعى ، عن يونس ، عن ابن شهاب الزهرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الساكن من اربعين دارا جار ، قيل للزهرى ، وكيف اربعون دارا ؟ قال : اربعون عن يمينه وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه)) اهـ . وابراهيم بن مروان هذا هو ابن محمد الطاطرى وهو صدوق . التهذيب ١ / ١٦٤ . وباقى رجاله ثقات ، وهو مرسل حسن . وقال الحافظ : ابو داود فى المراسيل بسند رجاله ثقات الى الزهرى . تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٩٣ رقم (١٣٧٤) .

(٥) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٧٦ فى الوصايا ، باب الرجل يقول ثلث مالى الى فلان . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٤١٤ ، والحافظ فى التلخيص ٣ / ٩٣ رقم (١٣٧٤) .
اسناده : ضعيف . وفى رواية له عنها قالت : يارسول الله ما حد الجوار ؟ قال : اربعون دار ... الخ)) . وقال البيهقى : وكلاهما ضعيف .

(٦) فى ((م)) ((قال)) والصواب ((قالت)) .

(١٩٨٠)حديث ((ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتق كل ذى رحم محرم من زوجته صفية ، وكانوا يسمون اصهاررسول الله صلى الله عليه/وسلم)) . تقدم (٢٢٦/ب) ان القصة لجويرية بنت الحارث لا لصفية ، وان الذين اعتقوا الصحابة لا النبى صلى الله عليه وسلم . كما اخرجه ابوداود (١) ، واحمد (٢) ، وابن حبان (٣) ،واسحاق (٤) والبزار (٥) ، والواقدى (٦) ، ومحمد بن اسحاق (٧) ، عن عائشة (قالت) (٨) : وقعت (جويرية) (٩) بنت الحارث فى سهم ثابت بن قيس بن شماس - فذكر الحديث ، وفيه : فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : اودى (عنك) (١٠) كتابتك ، واتزوجك ؟ قالت : نعم ، (قال) قد فعلت ، فارسلوا ما بأيديهم - من السبى - فاعتقوهم ، وقالوا : اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ، اعتق فى سببها مائة اهل بيت من بنى المصطلق . واسناد ابن اسحاق صحيح والله اعلم . الا ان الواقدى ، قال : ويقال : ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بنى الصطلق .

(١٩٨١) حديث ((لما نزلت (وانذر عشيرتك

(١٩٨٠) ٥/٧٧ . تقدم فى الحديث رقم (١٢٨٢ ،وانظر ايضا رقم(١٥٦١) .

(١) السنن رقم (٣٩٣١) فى العتق ، باب فى بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة.

(٢) المسند جـ ٦ ص ٢٧٧ .

(٣) الصحيح (موارد الظمآن ص ٢٩٥ رقم ١٢١٣) .

(٤) المسند (الورقة ٨٤ من المخطوطة) .

(٥) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤١٥ .

(٦) المغازى جـ ١ ص ٩ ومن طريقه الحاكم فى المستدرك جـ٤ص٢٦.

(٧) انظر سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ وهو حديث طويل وهذا مختصر .

اسناده : قال الحافظ : كما اخرج ابن اسحاق باسناد صحيح عن عائشه رضى الله عنها وذكره باختصار . الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٩٤ . رقم (١٠٦١) .

(٨) فى ((م)) ((قال)) بدل ((قالت)) : وهذا خطأ .

(٩) فى ((م)) ((جويرة)) والصواب كما اثبت .

(١٠) فى ((م)) ((على)) بدل ((عنك)) وهذا خطأ والتصحيح من مصادر التخريج .

(١٩٨١) ٥/٧٨ .

الاقربين (١) . صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا ، وقال : يا بني فلان يا بني فلان حتى دعا قبائل قريش ، وقال : انى نذير لكم بين يدى عذاب شديد)) . عن ابن عباس ، قال : لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) صعد النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى : يابنى فهر ، يا بنى عدى - لبطون قريش - حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو ، فجاء ابو لهب وقريش ، وقال : أرأيتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادى تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقى ؟ قالوا : ما جربنا عليك الا صدقا . قال : فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد . فقال ابو لهب : تبا لك سائر اليوم (الهذا جمعتنا (٢)) ؟ فنزلت (تبت يدا ابى لهب وتب (٣)) ،

---

(١) سورة الشعراء ، الاية : ٢١٤) . عشيرة الرجل هم قرابته الادنون ، ولما نزلت هذه الاية انذر النبى صلى الله عليه وسلم قرابته فقال : يابنى هاشم انقذوا انفسكم من النار ، يابنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ، ثم نادى كذلك ابنته فاطمة وعمته صفية . قال الزمخشرى : فى معناه قولان ، احدهما ، انه امرأن يبدأ بانذار اقاربه قبل غيرهم من الناس ، والآخر انه أمر الا يأخذه ما يأخذ القريب من الرأفة بقريبه ولا يخافهم بالانذار . انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل جـ ٣ ص ١٩٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٤٣ . تفسير ابن كثير ٣/٣٤٩ .

(٢) فى ((م)) ((لهذا اجتمعنا)) والتصحيح من صحيح البخارى وغيره .

(٣) معنى ((تبت)) خسرت ، والتباب هو الخسران ، وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم ، وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من اشد الناس عداوة له ، فان قيل لم ذكره الله بكنيته دون اسمه ؟ فالجواب من ثلاثة اوجه : احدها ان كنيته كانت أغلب عليه من اسمه كابى بكر وغيره ، ويقال انه كنى بابى لهب لتلهب وجهه جمالا : الثانى انه لما كان اسمه عبد العزى عدل عنه الى الكنية : الثالث انه لما كان من اهل النار واللهب كناه ابا لهب ولينا سب ذلك قوله ((سيصلى نارا ذات لهب)) . انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٤/٤٤٢ ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى جـ٨ ص ٤٠٨ . (سورة المسد ، الاية : ١) .

وفى رواية ((وقد تب))[1]. اخرجه البخارى[2] ، ومسلم[3] ، والترمذى[4] . ((مسائل منثورة)) .

(١٩٨٢) حديث ((اتركوهم وما يدينون)) تقدم .

---

(١) قال ابن الاثير فى جامع الاصول جـ ٢ ص ٢٨٧ : وفى بعض الروايات : ((وقد تب)) كذا قرأ الاعمش . وقال الحافظ : وفى رواية ابى اسامة ((تبت يدا ابى لهب وقد تب)) . وزاد ((هكذا قرأها الاعمش)) اهـ . وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الاعمش ، فالذى يظهر انه قرأها حاكيا لا قارئا ، ويؤيده قوله فى هذا السياق ((يومئذ)) . فانه يشعر بانه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمحفوظ انها قراءة ابن مسعود وحده . فتح البارى جـ ٨ ص ٥٠٣ . تحت الحديث رقم (٤٧٧١) . قلت : هذه الرواية لمسلم .

(٢) الصحيح ٥٠١/٨ فى التفسير ، باب رقم (٢) والحديث رقم (٤٧٧٠).

(٣) الصحيح ١٩٤/١ فى الايمان ،باب رقم (٨٩) الحديث(٣٥٥) (٢٠٨).

(٤) السنن ١٢١/٥ فى التفسير ، من سورة تبت ،الحديث (٣٤٢٢).
اسناده : متفق عليه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١٩٨٢) ٨٤/٥ . تقدم فى الحديث رقم (٧٩٢) .

((كتـــــــاب الفـــرائض))(١)

(١٩٨٣) حديث ((تعلموا الفرائض)) عن (ابى)(٢) الاحوص ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فانى امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك ان يختلف اثنان فى الفريضة والمسئلة ، فلا يجدان احدا يخبرهما)). ذكره احمد بن حنبل(٣) فى رواية ابنه عبد الله . وابو يعلى(٤) ، والبزار(٥) .

---

(١) الفرائض : جمع فريضة وهى فى الاصل اسم مصدر من فرض وافرض، وسمى البعير المأخوذ فى الزكاة فريضة ، فعلية بمعنى مفعولة مشتق من الفرض وهو التقدير ، لقوله تعالى : ((فنصف مافرضتم)) اى : قدرتم ، ويأتى بمعنى القطع ، لقوله تعالى : ((نصيبا مفروضا)) اى : مقطوعا . والفرائض هى قسمة المواريث . واسباب التوارث ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء لا غير . انظر المقنع لابن قدامة ٢ / ٣٩٩ ، المبدع ٦ / ١١٢ ، زاد المحتاج ٣ / ٩ .

(١٩٨٣) ٥ / ٨٥ .

(٢) فى ((م)) ((الاحوص)) بسقط ((ابى)) والمثبت من اصحاب الاصول . وابو الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمى وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٣) قلت : هكذا عزاه عبد السلام بن تيمية فى المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم جـ ٢ ص ٤٥٦ رقم (٣٢٩٧) وساقه بهذا السياق تماما ، ثم نقل المخرج عنه وكذا الحافظ فى التلخيص ٣ / ٧٩ رقم (١٣٤١) ، والدراية ٢ / ٢٩٦ . ولم اقف عليه فى النسخة المطبوعة من مسند الامام احمد ، وقد قرأت مرويات عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فيه حديثا حديثا فلم اعثر عليه والله أعلم ، والجدير بالذكر انه قد انفرد بعزو هذا الحديث للامام احمد ابن تيمية فقط دون غيره . اما الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ٢٢٣ فقد عزاه لابى يعلى والبزار فقط وسيأتى ذلك قريبا .

(٤) المسند (جـ ٨ ص ٤٤١ رقم ٥٠٢٨) .

(٥) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٠٨ فى اوائل كتاب الفرائض. والدارمى فى السنن ٢ / ٣٤٢ فى الفرائض . والدارقطنى فى السنن ٤ / ٨١ فى الفرائض ، وسعيد بن منصور فى السنن ١ / ٢٨ رقم (٣). وابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٢٢٣ فى أوائل كتاب الفرائض = =

(١٩٨٤) حديث ((انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم)). تقدم في الحج .

(١٩٨٥) حديث ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانها نصف العلم ، وانها اول علم يدرس (١))) . وفي رواية ((أول علم ينزع من امتي)) . عن ابي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو اول شيء ينزع من امتي)). رواه ابن ماجة (٢) ، والدارقطني (٣) . وفي لفظ : ((وعلموها الناس)).

== والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٣٣ في كتاب الفرائض . والترمذي ٣ / ٢٧٩ في اوائل كتاب الفرائض ، الحديث (٢١٧٠) . من طرق وبنحو هذا السياق الذي هنا .

اسناده : قال الهيثمي : رواه ابو يعلى والبزار ، وفي اسناده من لم اعرفه . مجمع الزوائد ٤ / ٢٢٣ . وقد صححه الحاكم ، واقره الذهبي . قال الحافظ : رواته موثقون ، الا انه اختلف فيه على عوف الاعرابي اختلافا كثيرا ، فقال الترمذي : انه مضطرب ، والاختلاف عليه انه جاء عنه من طريق ابي مسعود ، وجاء عنه من طريق ابي هريرة ، وفي اسانيدها عنه ايضا اختلاف . فتح الباري ١٢ / ٥ ، وقال في التلخيص ٣ / ٧٩ رقم (١٣٤١) : احمد من حديث ابي الاحوص عنه نحوه بتمامه ، والنسائي ، والحاكم ، والدارمي ، والدارقطني كلهم ، من رواية عوف عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود ، وفيه انقطاع . وقال في الفتح ١٢ / ٥ : واخرجه الدارمي موقوفا . قلت : واخرجه موقوفا ايضا ابن ابي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وفي رواية البيهقي ثلاثتهم من طرق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود نحوه ورجال الاسانيد كلهم ثقات .

(١٩٨٤) ٥ / ٨٥ . تقدم في الحديث رقم (٦٨١) .

(١٩٨٥) ٥ / ٨٥ .

(١) درس الاثر يدرس دروسا ، ودرسته الريح ، اي محته . قلت : والمعنى هنا ينزع كما جاءت في الرواية الثانية . انظر المجموع المغيث ١ / ٦٥٠ ، ولسان العرب ٦ / ٧٨ .

(٢) السنن ٢ / ٩٠٨ في اول كتاب الفرائض ، الحديث رقم (٢٧١٩) .

(٣) السنن ٤ / ٦٧ في اول كتاب الفرائض . ورواه ايضا ابن عدي في الكامل ٢ / ٧٩١ في ترجمة حفص بن عمر بن ابي العطاف . والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٣٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ ==

قال ابن الجوزى : موضوع وفيه نظر ، بل مداره على حفص بن عمر بن ابى العطاف وهو متروك .

(١٩٨٦) قوله ((والاحاديث ، والاثار فى فضله كثيرة)) . قلت : لا يحضرنى حديث فيه ترتيب ثواب معلوم فى ذلك ، وكفى فى فضله طلب الشارع تعلمه ، والحث عليه ، فى ذلك كما قدمناه . وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط (١) ، من حديث ابى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، اوشك ان يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما)) . وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة (٢) ، او سنة (٢) قائمة (٣) ، او فريضة عادلة (٢))) . رواه ابو داود (٤) ،

= = فى اوائل كتاب الفرائض .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : ومداره على حفص بن عمر بن ابى العطاف وهو متروك . تلخيص الحبير ٣ / ٧٩ رقم (١٣٤٢) . ولكنه قال فى التقريب جـ ١ ص ١٨٧ : انه ضعيف . وقد تقدمت ترجمته .

(١٩٨٦) ٥ / ٨٥ .

(١) المعجم (الورقة ١٥٣ من المخطوطة) فى ترجمة على بن سعيد الرازى .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه محمد بن عقبة السدوسى وثقة ابن حبان وضعفه ابو حاتم ، وسعيد بن ابى كعب لم اجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤ / ٢٢٣ . قال الحافظ فى التقريب ٢ / ١٩١ : محمد بن عقبة بن هرم السدوسى البصرى ، صدوق ، يخطىء كثيرا ، من العاشرة . / بخ .

(٢) ((الاية المحكمة)) هى التى لا اشتباه فيها ولا اختلاف ، او ما ليس بمنسوخ . ((السنة القائمة)) هى الدائمة المستمرة التى العمل بها متصل لا يترك . ((الفريضة العادلة)) هى التى لا جور فيها ولا حيف فى قضائها . انظر معالم السنن ٤ / ٨٩ و ٩٠ ، وشرح السنة ١ / ٢٩١ ، وجامع الاصول ٨ / ١٠ .

(٣) فى ((م)) ((ماضية)) بدل ((قائمة)) وهذا خطأ والتصحيح من السنن ، والمنتقى ٢ / ٤٥٦ رقم (٣٢٩٦) ، ومعالم السنن ٤ / ٨٩ .

(٤) السنن رقم (٢٨٨٥) فى اول كتاب الفرائض .

وابن ماجة (١) . وعن سليمان بن موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من ابطل ميراثا فرضه الله في كتابه/ابطل (الله) (٢) ميراثه من (٢٢٧/أ) الجنة)). رواه ابن ابي شيبة (٣) . واخرج (٤) ، عن مؤرق (٥) قال : قال عمر رضي الله عنه : ((تعلموا اللحن (٦) والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن)) .

---

(١) السنن ١/ ٢١ في المقدمة ، باب اجتناب الرأى والقياس (٨) الحديث (٥٤) . ورواه ايضا البغوى في شرح السنة ١/ ٢٩١ رقم(١٣٦) .
اسناده : ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه ايضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية ، وقد غمزه البخارى وابن ابى حاتم . انظر نيل الاوطار جـ ٦ ص ٦١ و ٦٢ .

(٢) لفظ الجلالة سقط من ((م)) والمثبت من المصنف ، وسنن سعيد بن منصور .

(٣) المصنف ١١/ ٢٣٥ في الفرائض ، باب ما قالوا في تعليم الفرائض من طريق وكيع عن محمد بن عبيد الله ورواه ايضا سعيد بن منصور في سننه ١/ ٩٦ رقم (٢٨٥) . من طريق اسماعيل بن عياش وكلاهما عن ابى سلمة الحمصي عن سليمان بن موسى به .
اسناده: معضل ، سليمان بن موسى الاموى من اتباع التابعين وهو صدوق فقيه وقد مضت ترجمته .

(٤) ابن ابى شيبة في المصنف ١١/ ٢٣٦ في الفرائض ، باب ما قالوا في تعليم الفرائض. وجـ ١٠ ص ٤٥٩ في فضائل القرآن ، باب ما جاء في اعراب القران . من طريق ابى معاوية . ورواه ايضا الدارمي ٢/ ٣٤١ في اول كتاب الفرائض ، وسعيد بن منصور جـ ١ ص ٢٧ في الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، في سننهما . والدارمي من طريق يزيد بن هارون ، وسعيد بن منصور من طريق ابى عوانه وابى الاحوص وجرير بن عبد الحميد ، وجميعهم عن عاصم الاحول عن مؤرق العجلي بهذا السياق الذى هنا .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) مؤرق ، بتشديد الراء ، ابن مشمرج ، بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ، بن عبد الله العجلي ، ابو المعتمر ، البصرى ثقة ، عابد ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة . /ع . انظر الجرح ٨/ ٤٠٣ ، التهذيب ١٠/ ٣٣١ ، التقريب ٢/ ٢٨٠ .

(٦) يريد تعلموا لغة العرب باعرابها . وقال الازهرى : معناه : تعلموا لغة =

وعن ابى الاحوص (١) ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : ((من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ، ولا يكن كرجل لقيه اعرابى ، فقال له : امهاجر انت يا عبد الله ؟ فيقول : نعم ، فيقول ان بعض أهلى مات وترك كذا وكذا ، فان هو علمه فعلم آتاه الله اياه ، وان كان لا يحسن فيقول : فيما تفضلونا يامعشر المهاجرين ؟)). وعن عمر (٢) رضى الله عنه ، قال : ((تعلموا الفرائض فانها من دينكم)). وعن القاسم (٣) ، قال : قال عبد الله : ((تعلموا الفرائض والقرآن (٤) فانه يوشك ان يفتقر الرجل الى علم كان يعلمه او يبقى فى قوم لا يعلمون)) . وعن ابى موسى (٥)

== العرب فى القرآن ، واعرفوا معانيه كقوله تعالى : ((ولتعرفنهم فى لحن القول)) (سورة محمد ، الاية : ٣٠) اى معناه وفحواه . واللحن : اللغة والنحو ، واللحن ايضا : الخطأ فى الاعراب ، فهو من الاضداد. انظر النهاية ٤ / ٢٤١ . والمجموع المغيث ٣ / ١١٨ .

(١) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٢٣٣ فى اول كتاب الفرائض .

اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وهو من طريق ابى الاحوص (سلام ابن سليم) عن ابى اسحاق ، عن ابى الاحوص (عوف بن مالك) .

(٢) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٢٣٤ فى اوائل كتاب الفرائض . وسعيد ابن منصور فى السنن ١ / ٢٨ رقم (٢) ، والدارمى ٢ / ٣٤١ فى اول كتاب الفرائض ، من طريق محمد بن يوسف ، عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن امير المؤمنين رضى الله عنه بهذا السياق . وكذا رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ .

اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع ابراهيم النخعى لم يدرك امير المؤمنين رضى الله عنه .

(٣) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٢٣٥ . والدارمى فى السنن ٢ / ٣٤١ . من طريق وكيع ، وابى نعيم ، عن المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود المسعودى .

اسناده : رجاله ثقات غير انه منقطع القاسم بن عبد الرحمن لم يلق ابن مسعود رضى الله عنه .

(٤) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة ((تعلموا القرآن والفرائض)) بتقديم ((القرآن)) .

(٥) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٢٣٤ فى اوائل كتاب الفرائض . والدارمى فى السنن ٢ / ٣٤٢ فى اوائل الفرائض ايضا . من طريق ==

رضى الله عنه ، قال : ((مثل الذى يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن[1] بلا رأس)) .

(١٩٨٧) حديث ((ابدأ بنفسك)) . تقدم فى الزكاة .

(١٩٨٨) حديث ((الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى عصبة[2] ذكر)) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ((الحقوا الفرائض باهلها ، فما بقى فهو لاولى[2] رجل ذكر))[3] . متفق عليه . قال ابن

= = ابى نعيم ، عن زياد بن ابى مسلم ، عن ابى الخليل ، عنه به .

اسناده : زياد بن ابى مسلم وهو صدوق وفيه لين . انظر التقريب ١ / ٢٧٠ . والتهذيب ٣ / ٣٨٥ . وهو منقطع لان صالح بن ابى مريم ، مولاهم ، ابوخليل البصرى وثقه ابن معين والنسائى ، واغرب ابن عبد البر فى التمهيد فقال : لا يحتج به ، انظر التقريب ١ / ٣٦٢ وقال فى التهذيب جـ٤ ص٢٠٤ : وارسل عن ابى قتادة وابى موسى الاشعرى .

(١) كذا فى ((م)) واما فى المطبوع ((كاليدين)) بدل ((كالبدن)) .

(١٩٨٧) ٥ / ٨٥ ، تقدم فى الحديث رقم (٤٧٨) .

(١٩٨٨) ٥ / ٨٦ .

(٢) ((لاولى)) اى لمن يكون اقرب فى النسب الى المورث ، وليس المراد هنا الاحق . وقال الخطابى : المعنى اقرب رجل من العصبة ، وقال ابن بطال : المراد باولى رجل ان الرجل من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو ابعد ، فان استووا اشتركوا . ((والعصبة)) : الاقارب من جهة الاب ، لانهم يعصبونه ويعتصب بهم : اى يحيطون به و يشتد بهم . انظر معالم السنن ٤ / ٩٧ . والنهاية ٣ / ٢٤٥ ، وعمدة القارى ٢٣ / ٢٣٧ ، وفتح البارى ١٢ / ١١ فى الفرائض باب رقم (٥) ، والرحبية فى علم الفرائض ص ٧٧ و ٧٨ .

(٣) رواه البخارى ١٢ / ١١ فى الفرائض ، باب ميراث الولد من ابيه وامه (٥) الحديث رقم (٦٧٣٢ و ٦٧٣٥ و ٦٧٣٧ و ٦٧٤٦) . ومسلم ٣ / ١٢٣٣ فى اول كتاب الفرائض ، الحديث رقم (٢ و ٣) (١٦١٥) . ورواه - ابو داود رقم (٢٨٩٨) فى الفرائض ، باب فى ميراث العصبة ، والترمذى ٣ / ٢٨٣ فى الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث العصبة (٨) الحديث (٢١٧٩) ، وابن ماجة ٢ / ٩١٥ فى الفرائض ، باب ميراث العصبة (١٠) الحديث (٢٧٤٠) .

اسناده : متفق عليه .

الجوزى فى التحقيق (١) : لفظ ((عصبة ذكر)) لا يحفظ . وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية .

(١٩٨٩) حديث ((فما ابقت)) تقدم اعلاه .

(١٩٩٠) قوله ((وقرأ ابى ، وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما - وله اخ او اخت لام)) (٢) . اما قراءة سعد فاخرجها البيهقى (٣) ،والطحاوى فى الاحكام (٤) عن ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا ابو داود ،عن بقية ، عن يعلى بن عطاء (٥) ، قال : سمعت القاسم بن ربيعة (٦) يقول : قرأت على سعد هذه الاية:

---

(١) وكذا نقل عنه الحافظ فى تلخيص الحبير ٣/ ٨١ رقم (١٣٤٧) .

(١٩٨٩) ٥/ ٨٧ . تقدم ما قبله فى رقم (١٩٨٨) .

(١٩٩٠) ٥/ ٨٧ .

(٢) ((وله أو أخت فلكل واحد منهما السدس)) (سورة النساء ، الاية : ١١).

(٣) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٢٣ و ٢٣١ فى الفرائض ، باب حجب الاخوة والاخوات من الام بالأب . وباب فرض الاخوة والاخوات للام .

(٤) ورواه ايضا ابو بكر الرازى فى احكام القرآن جـ ٣ ص ٢١ فى باب الكلالة ، والطبرى فى تفسيره رقم (٨٧٧٢) و (٨٧٧٣) و (٨٧٧٤) .

اسناده : ضعيف ،فيه ابراهيم بن مرزوق بن دينار ، ثقة عمى فكان يخطىء وفيه ايضا القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف لم يرو عنه سوى يعلى . وبقية بن وليد بن صائد الكلاعى صدوق كثير التدليس . وهو بهذا الاسناد ضعيف . وابو داود هو الطيالسى وقد تقدمت ترجمة الجميع عدا يعلى بن عطاء ،والقاسم وستاتى ترجمتهما قريبا . ومع ماتقدم فى بيان الاسناد فقد صحح اسناده الحافظ فى فتح البارى ١٢/ ٤ فى الفرائض باب رقم (١) .

(٥) فى ((م)) ((عن يعلى عن عطاء)) وهذا خطأ . وهو ((عن)) بدل ((من)). وترجمته : يعلى بن عطاء العامرى ،ويقال الليثى الطائفى ،ثقة ، من الرابعة . مات سنة (١٢٠هـ) ز م ٤. التقريب ٢/ ٣٧٨ . وانظر الجرح ٩/ ٣٠٢ . سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٢ ،التهذيب ١١/ ٤٠٣ .

(٦) هو القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف ، عن سعد . ما روى عنه سوى يعلى بن عطاء . انظر الجرح والتعديل ٧/ ١١١ ، الميزان ٣/ ٣٧٢ .

(وان كان (رجل)[١] يورث كلالة[٢] او امرأة وله اخ او اخت)[٣]. قال سعد: اخت لام[٤]. واخرج البيهقي[٥] مثله من قراءة ابن مسعود . واما قراءة ابي[٦].

(١٩٩١) قوله ((قال عامة المفسرين : المراد البنتين[٧] فصاعدا في قوله ((فوق اثنتين))[٨] ، الا ما روى عن ابن عباس انه قال : للواحدة النصف ،

---

(١) قوله تعالى ((رجل)) سقط من ((م)) .

(٢) قال العلامة ابن عطية : ((الكلالة)) : خلو الميت عن الولد والوالد ، وهذا هو الصحيح **وقالت** طائفة : هي خلو الميت من الولد فقط. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣ / ٥٢٠ (سورة النساء ، الاية : ١١). وقال القرطبي : قال سليمان بن عبد : ما رأيتهم الا وقد تواطئوا واجتمعوا على ان الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد . الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٧٦ . وقال ابن قدامة : والكلالة : في قول الجمهور من ليس له ولد ولا والد فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد ، والولد يشمل الذكر والانثى، والوالد يشمل الاب والجد ، المغني ج ٦ ص ١٦٧ . وانظر ايضا شرح السنة ٨ / ٣٣٨ .

(٣) والمراد بهذه الاية : الاخ والاخت من الام باجماع اهل العلم . انظر احكام القرآن للجصاص ٣ / ٢١ ، والمحرر الوجيز ٣ / ٥٢٢ ، المغني ٦ / ١٦٧.

(٤) وكذا ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣ / ٥٢٣ .

(٥) كذا في ((م)) قلت : لم اقف عليها في السنن الكبرى ، وكذا لم اجد من ذكرها في كتب التفاسير انها من قراءة ابن مسعود . الا ما ذكره الحافظ في فتح الباري ١٢ / ٤ وقال : كما كان ابن مسعود يقرأ ((وله اخ او اخت من ام)) وكذا سعد بن ابي وقاص اخرجه البيهقي بسند صحيح وقال في تلخيص الحبير ٣ / ٨٦ رقم (١٣٦٠) : ولم أره عن ابن مسعود ، اهـ.

(٦) كذا في ((م)) لم ينسبها المخرج لانه لم يقف عليها . قلت : لم ار من ذكر من المفسرين انها قراءة ابي بن كعب ، الا البيضاوي في تفسيره (حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ج ٣ ص ١١٥) قال : ((اخ او اخت)) اي من الام ويدل عليه قراءة ابي وسعد بن مالك بن ابي وقاص ((وله اخ او اخت من الام)) .

(١٩٩١) ٥ / ٨٧ .

(٧) كذا في ((م)) واما في المطبوع ((الثنتان)) بدل ((البنتين)) وكلاهما صحيح .

(٨) في ((م)) بهذه الصورة ((است)) بدل ((اثنتين)) وهذا خطأ . ==

وللاثنتين النصف ، وما زاد فلهن الثلثان)) . كذا قال الطحاوى فى احكام القران (١) .

(١٩٩٢) حديث ((ان سعد بن الربيع استشهد يوم احد وترك ابنتين واخا وامرأة ، فاخذ اخوه المال وكان اذ ذاك يرث الرجال دون النساء ، فجاءت زوجته الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ان هاتين ابنتا سعد قتل يوم احد واخذ عمهما المال ولا ينكحان الا ولهما مال ، فقال عليه الصلاة والسلام : ارجعى فلعل الله ان يقضى فى ذلك فنزلت هذه الاية ، فبعث عليه السلام الى عمهما ان اعطهما ثلثى المال ،ولأمهما ثمنه ، والباقى لك ، وكان اول ميراث قسم فى الاسلام)). اخرجه ابوداود (٢) ، والترمذى (٣)

== وتكملة الاية ((فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)) . (النساء ، الاية : ١١) .

(١) قلت : وكذا قال غير واحد من المفسرين . فقال ابو بكر الرازى : روى عن ابن عباس انه جعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة واحتج بقوله تعالى : ((فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)). وليس فى ذلك دليل على ان للإبنتين النصف ، وانما فيه نص على ان ما فوق الابنتين فلهن الثلثان ، فان كان القائل بان للإبنتين الثلثين مخالفا للاية فان الله تعالى قد جعل للابنة النصف اذا كانت وحدها وانت جعلت للإبنتين النصف وذلك خلاف الاية . احكام القران ٣/ ٩ و ١٠ . وقال ابن عطية : قوله : ((فوق اثنتين)) معناه : اثنتين فما فوقهما ،تقضى ذلك قوة الكلام ، واما الوقوف مع اللفظ فيسقط معه النص على الاثنتين ، ويثبت الثلثان لهما بالاجماع الذى مرت عليه الامصار والاعصار ،ولم يحفظ فيه خلاف ، الا ماروى عن ابن عباس انه يرى لهما النصف . ويثبت ايضا ذلك لهما بالقياس على الاختين المنصوص عليهما ، ويثبت ذلك لهما بالحديث الذى ذكره الترمذى (٣/ ٢٨٠ فى الفرائض رقم(٢١٧٢) : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للابنتين بالثلثين)) . اهـ . المحرر الوجيز ٣/ ٥١٢ ، وايضا الجامع لأحكام القران ٥/ ٦٣ ، وتفسير الخازن ١/ ٣٢٤ .

(١٩٩٢) ٥/ ٨٧ .

(٢) السنن رقم (٢٨٩١ و ٢٨٩٢) فى الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث الصلب .

(٣) السنن ٣/ ٢٨٠ فى الفرائض، باب ما جاء فى ميراث البنات (٣) الحديث(٢١٧٢).

وابن ماجة (١) ، والحاكم (٢) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بدون قوله : ((وكان اذ ذاك يرث الرجال دون النساء)) . وبدون قوله : ((وكان اول ميراث)) . (الحد (٣) الا انه الظاهر لان الواقعة سبب نزول الميراث) .

(١٩٩٣) حديث : عبد الله بن مسعود ، عن هزيل بن شرحبيل ، قال :

---

(١) السنن ٢ / ٩٠٨ في الفرائض ، باب فرائض الصلب (٢) الحديث (٢٧٢٠) .

(٢) المستدرك ٤ / ٣٣٤ في كتاب الفرائض . ورواه ايضا البيهقي ٦ / ٢٢٩ في الفرائض ، باب فرض الابنتين فصاعدا . والدارقطني ٤ / ٧٩ في كتاب الفرائض . في سننهما .

اسناده : صححه الترمذي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي . قلت : في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي ولا يعرف الا من حديثه كما قال الترمذي ، وقد اختلف الائمة فيه . قال الترمذي : صدوق ، سمعت محمدا يقول : كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه . وروى هذا الحديث ابوداود بلفظ فقالت : ((يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد)) . قال ابو داود : اخطأ فيه بشر ، وهما بنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة . انظر التلخيص ٣ / ٨٣ رقم (١٣٥٢) ، ونيل الاوطار ٦ / ٦٤ .

(٣) هكذا في ((م)) وكما ترى في العبارة اشكال وعدم الاستقامة ولابد ان تكون فيها سقط والعبارة هي التي ما بين القوسين . لعل العبارة هكذا : وكان اول ميراث . الحديث . الا ان الظاهر فيراد ان العبارة الى اخرها زائدة . والله اعلم بالصواب . قال ابن عطية : قيل : نزلت هذه الاية بسبب بنات سعد بن الربيع ، وقال السدي : نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت اخي حسان بن ثابت ، وقيل : بسبب جابر بن عبد الله ، اذ عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ، قال جابر بن عبد الله : وذكر ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون الا من لاقى الحروب وقاتل العدو ، فنزلت الايات تبين ان لكل انثى وصغير حظه . وروى عن ابن عباس ان نزول ذلك كان من اجل ان المال كان للولد ، والوصية للوالدين ، فنسخ ذلك بهذه الايات . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ ٣ ص ٥١٢ .

(١٩٩٣) ٥ / ٨٨ .

((سئل ابو موسى رضى الله عنه عن ابنة وابنة ابن ،واخت ، فقال : للابنة النصف ، وللاخت النصف ، وأت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى ، فقال : لقد ضللت اذاً وما انا من المهتدين ، اقضي فيها (١) بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللاخت)). رواه الجماعة (٢) ،الا مسلما، والنسائى ،وزاد احمد ، والبخارى :((فاتينا ابا موسى ، فاخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم)) .

(١٩٩٤) قوله:((وقال ابن عباس : انما يحجبها (٣) من الثلث الى السدس

---

(١) فى ((م)) ((بينهما)) وهذا خطأ والتصحيح من المطبوع .

(٢) رواه البخارى ١٢/١٧ فى الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٨) الحديث(٦٧٣٦ و ٦٧٤٢) . وابو داود رقم (٢٨٩٠) فى الفرائض، باب ما جاء فى ميراث الصلب .وابن ماجة ٢/٩٠٩ فى الفرائض، باب فرائض الصلب (٢) الحديث (٢٧٢١) . والترمذى ٣/٢٨٠ فى الفرائض ، باب رقم (٤) الحديث (٢١٧٣) . والامام احمد فى مسنده جـ ١ ص ٣٨٩ و ٤٢٨ و ٤٤٠ و٤٦٤ . ورواه ايضا الدارمى ٢/٣٤٩ فى الفرائض ، باب فى بنت وابنة ابن . والبيهقى ٦/٢٢٩ ، والحاكم فى المستدرك ٤/٣٣٤ فى الفرائض ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١٠/١٥٨ فى أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم . والدارقطنى ٤/٧٩ فى الفرائض . والبغوى فى شرح السنة٨/٣٣٣ اسناده : رواه البخارى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح. (١٩٩٤) ٥/٨٩ .

(٣) الحجب : لغة :المنع ، ويقال حجبه : اذا منعه عن الدخول ، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه . قال الجوهرى : حجبه اى منعه عن الدخول ، والاخوة يحجبون الام عن الثلث. و منه حاجب الملوك لمنعه الناس عن الدخول اليهم. والحاجب المانع، والمحجوب الممنوع ، قال تعالى : ((كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)) . (سورة المطففين ،الاية : ١٥) اى ممنوع عن الرؤية . واصطلاحا : منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ،وهو قسمان : حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع، ويتأتى دخوله على جميع الورثة . وحجب بشخص وهو المراد عند الاطلاق. انظر الصحاح ١/١٠٧ ،والعذب الفائض ١/٩٣ ، الرحبية ص (٨٧) .

ثلاثة من الإخوة (١)) .

(١٩٩٥) قوله ((وروى ان ابن عباس رضى الله عنهما قال لعثمان رضى الله عنه : ان الله تعالى حجب (بالاخوة) (٢) والاثنان فى اللسان ليسا باخوة /، (٢٢٧ /ب) فقال : قد كان ذلك قبلى فلا استطيع ان ارده)) . الحاكم من طريق شعبة (٣)

---

(١) وبعده يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول .
قلت : قال ابو بكر الرازى فى احكام القران جـ ٣ ص ١٠ : قوله تعالى :
((فان كان له اخوة فلامه السدس)) قال على ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وسائر اهل العلم : اذا ترك اخوين وابوين فلامه السدس وما بقى فلابيه ، وحجبوا الام عن الثلث الى السدس كحجبهم لها بثلاثة اخوة . وقال ابن عباس : للام الثلث وكان لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوة والاخوات . وروى معمر عن ابن طاوس ، عن ابيه ، عن ابن عباس : اذا ترك ابوين وثلاثة اخوة ، فللام السدس وللاخوة السدس الذى حجبوا الام عنه وما بقى فللاب . وانظر مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٦ رقم (١٩٠٢٧ و ١٩٠٢٩) . والسنن الكبرى ٦/ ٢٢٧ .
(١٩٩٥) ٥/ ٩٠ .

(٢) قوله ((بالاخوة)) سقط من ((م)) .

(٣) المستدرك جـ ٤ ص ٣٣٥ فى كتاب الفرائض . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٢٧ فى الفرائض ، باب فرض الام . وابن حزم فى المحلى جـ ١٠ ص ٣٣٣ ، المسألة رقم (١٧١٥) . وهو فى كنز العمال ١١/ ٣٤ و ٣٥ رقم (٣٠٥١٧) . وسياق المذكور هنا بتصرف ذكره الحافظ فى التلخيص ٣/ ٨٥ رقم (١٣٦٠) ثم نقله المخرج فيه بتمامه . واما سياقه كالتالى عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقال : ((ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث ، قال الله عز وجل : ((فان كان له اخوة فلامه السدس)) فالاخوان بلسان قومك ليسا باخوة ، فقال عثمان بن عفان : لا استطيع ان ارد ما كان قبلى ومضى فى الامصار وتوارث به الناس)) .
اسناده : ضعيف . اورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره جـ ١ ص ٤٥٩ وقال : وفى صحة هذا الاثر نظر ، فان شعبة هذا تكلم فيه مالك ==

مولى ابن عباس ، انه دخل على عثمان ، فقال له محتجا عليه : ((كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة ؟ فقال عثمان : لا استطيع رد شيء كان قبلي في البلدان ، وتوارث عليه الناس)). صححه الحاكم . وشعبة مختلف فيه ، قال احمد : ما ارى به باسا ، وقال ابن معين : لا بأس به هو احب الىّ من صالح مولى التوأمة ، وقال بشر بن عمر الزهراني : اني سألت مالكا

= = ابن انس ، ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب اليه اصحاب الاخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه ، وقد روى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن خارجة بن زيد عن ابيه انه قال : الاخوان تسمى اخوة . وعن قتادة نحوه . وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ٨٥ : وفيه نظر ، فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي . وقال في التقريب ١/ ٣٥١ : شعبة بن دينار الهاشمي صدوق سيء الحفظ . اما الحاكم فقد صححه ، ووافقه الذهبي . وقد استنصر له ابن حزم الظاهري وانكر على من ادعى الاجماع في هذه المسألة مع مخالفتها ابن عباس رضي الله عنه . واطال الكلام فيه . انظر المحلى ١٠/ ٣٢٣ ، المسألة (١٧١٥) .

فائدة : قال ابن قدامة في المغني ٦/ ١٧٦ : ولنا قول عثمان فانه يدل انه اجماع ثم قبل مخالفة ابن عباس ، والاخوة تستعمل في الاثنين قال تعالى : ((وان كانوا اخوة رجالا ونساءا فللذكر مثل حظ الاثنيين)). (سورة النساء ، الاية : ١٧٦). وهذا الحكم ثابت في اخ واخت ، ومن اهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة ، ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف اليه بالدليل ولا فرق في حجبها بين الذكر والانثى لقوله تعالى : ((اخوة)) وهذا يقع على الجميع ، والجمع يطلق على الاثنين ، بل ان الاثنين اقل الجمع عند البعض . وكان الجمهور من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجبون الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة ولا يجعلون هذا السدس الذى حجبت عنه الام بالاخوة الى الاخوة ، بل هو لمجموع الورثة على قدر انصبائهم . وانظر احكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠ و ١١ وسنن سعيد بن منصور ١/ ٢٩ - ٣٤ . ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٠ ، وموسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ٢/ ١٠٥٧ ، وموسوعة فقه عبد الله بن عباس جـ ١ ص ١٣٧ .

عنه ، فقال : ليس بثقة . وقال النسائى : ليس بقوى ، وقال يحى القطان : سألت مالكا عنه ، فقال : لم يكن يشبه القراء .

(١٩٩٦) قوله ((لان عمر اول من قضى فيهما ، وخالف ابن عباس فيهما جميع الصحابة ، فقال : لها الثلث)). لم اقف على قضاء عمر رضى الله عنه فى زوج ، وابوين ، وانما روى ابن ابى شيبة (١) ، عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود : ((انه قال : كان (عمر) (٢) اذا سلك طريقا فسلكناه ووجدناه سهلا ، فسئل عن زوجة وابوين ، فقال : للزوجة الربع وللام ثلث ما بقى ، وما بقى للاب)) . واخرج (٣) من طريق ابن ادريس ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عبدالله مثل لفظه سواء . واخرج (٤) ، عن ابى المهلب ، عن عثمان مثله .

(١٩٩٦) ٥/٩٠ .

(١) المصنف ١١/٢٤٠ فى الفرائض ، باب فى امرأة وابوين من كم هى ؟. ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ١/٣٧ رقم (٦). والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٢٨ فى الفرائض ، باب فرض الام . وكلاهما من طريق ابن عيينه به . ورواه الدارمى فى سننه ٢/٣٤٥ فى الفرائض ، باب فى زوج وابوين وامرأة وابوين . من طريق محمد بن يوسف ،عن سفيان عن الاعمش عن منصور به فلم يذكر علقمة .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) قوله ((عمر)) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٣) رواه ابن ابى شيبة ١١/٢٣٩ و ٢٤٠ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٢٨ .

اسناده: رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٣٨ . وعبدالرزاق فى المصنف ١٠/٢٥٢ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٢٨ . والدارمى ٢/٣٤٤ . وسعيد بن منصور فى سننهما ١/٣٨ رقم (١٠) ولفظه : ((ان عثمان سئل عنها فقال : للمرأة الربع وللام ثلث ما بقى وسائر ذلك للاب)) .

اسناده : رجال الاسناد جميعهم ثقات وهو صحيح ، رواه ابن ابى شيبة من طريق عبدالسلام بن حرب ، عن ايوب ، عن ابى قلابة ، عن ابى المهلب (عمرو بن معاوية) ، وعبدالرزاق من طريق معمر ، والثورى ، ==

وعن سعيد بن المسيب (١) ، عن زيد مثله . واخرج عن علي (٢) ، وزيد : في زوج وابوين ، للام ثلث ما بقي ، وعن عبدالله بن مسعود (٣) : ((ما كان الله ليراني افضل اما على اب)) . وعن الشعبي ،

= = عن ايوب ، عن ابي قلابة . والدارمي من طريق شعبة عن ايوب ، والبيهقي من طريق سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عثمان رضي الله عنه ، وسعيد بن منصور من طريق خالد بن عبدالله عن خالد عن ابي قلابة به .

(١) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٢٣٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٨ . والدارمي ٢/٣٤٥ ، وعبدالرزاق في المصنف ١٠/٢٥٤ رقم (١٩٠٢١) .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٢٤٢ . في الفرائض ، باب زوج وابوين من كم هي ؟ من طريق يحي بن آدم قال : ثنا مندل عن الاعمش عن ابراهيم عن علي وزيد بن ثابت به .

اسناده : ضعيف ، ومنقطع ، لان ابراهيم النخعي لم يدرك عليا وزيدا رضي الله عنهما . وفيه مندل بن علي العنزي ابو عبدالله الكوفي ، ويقال اسمه عمرو ، ومندل لقب ، وهو ضعيف ، من السابعة . /د ق . التقريب ٢/٢٧٤ . وانظر التهذيب ١٠/٢٩٨ .

(٣) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٢٤١ . وعبدالرزاق ١٠/٢٥٣ رقم (١٩٠١٩). والدارمي في السنن ٢/٣٤٥ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٣٢٧ ، المسألة (١٧١٦) .

اسناده : رجاله ثقات ، وسنده عند الاربعة من طرق عن سفيان الثوري . عن ابيه ، عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود به . المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ابو العلاء وهو ثقة وقد مضت ترجمة الجميع وقال ابو حاتم : المسيب عن ابن مسعود مرسل ، وقال مرة لم يلق ابن مسعود . انظر الجرح ٨/٢٩٣ ، التهذيب ١٠/١٥٣ . واما ابن حزم فلم يتعقبه من حيث الاسناد لثقة رجاله ولكنه عارض الاحتجاج به ، فقال : واما قول ابن مسعود ، فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم اخذ يسوق الادلة فيما يوافق رأيه وينبذ بذلك الاحتجاج بمثله . ويخالف من يحتج به .

عن علي مثله (١) . وروى البيهقي (٢) ، عن ابراهيم النخعي ، قال : ((خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك)) . واخرج ابن ابي شيبة (٣) عنه : ((خالف ابن عباس اهل الصلاة في امرأة وابوين وزوج ، قال : للام الثلث من جميع المال)) .

(١٩٩٧) حديث ((ان جدة ام ام جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها ، فقال : لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى اسأل اصحابي او ارى فيك رايا ، فصلى الظهر ثم خطب ، فقال : هل سمع احد منكم شيئا في الجدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقام (٤) المغيرة بن شعبة فقال : اشهد اني اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدة بالسدس ، وفي رواية اطعم الجدة السدس ، فقال هل معك شاهد آخر ؟ فقال محمد بن مسلمة : انا اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد به المغيرة ، فقضى لها بالسدس . وجاءت ام اب في زمن عمر رضي الله عنه فقضى لها بالسدس)) . ابن ابي شيبة (٥) : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،

---

(١) كذا قال المخرج ، ولم اقف عليه بلفظ ابن مسعود المذكور ، انما رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١١ / ٢٣٩ من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وابوين : للمرأة الربع ، وللام ثلث ما بقي ، وما بقي فللاب . ورواه ايضا سعيد بن منصور في السنن ١ / ٣٩ رقم (١٥) والدارمي ٢ / ٣٤٥ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد ابن ابي ليلى وهو ضعيف .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٢٨ .

(٣) المصنف ١١ / ٢٤٠ . ورواه عبد الرزاق ١٠ / ٢٥٣ رقم (١٩٠١٨) . والدارمي في السنن ٢ / ٣٤٦ ، وابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٢٧ ، المسألة (١٧١٦) .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد . فقد اخرجوه من طرق عن سفيان الثوري عن فضيل بن عمرو الفقيمي . وكلهم ثقات وقد تقدموا .

(١٩٩٧) ٥ / ٩٠ .

(٤) في ((م)) ((فقال)) بدل ((فقام)) وهذا خطأ .

(٥) المصنف ١١ / ٣٢٠ و ٣٢١ في الفرائض ، باب في الجدة مالها من الميراث ؟ .

اسناده : صحيح وسيأتي الكلام عليه في آخر سياقه .

عن قبيصة ، قال : ((جاءت الجدة بالام او ابن الابن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقالت : ان ابن ابنى او ابن بنتى مات ، وقد اخبرت ان لى حقا ، فقال ابو بكر رضى الله عنه : ما اجد لك فى كتاب الله من حق ، وما سمعت فيك شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأسأل الناس ، قال : فشهد المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ، فقال : من يشهد معك ؟ قال : محمد بن مسلمة ، فشهد فاعطاها السدس ، وجاءت الجدة التى تخالفها الى عمر فاعطاها السدس ، وقال : اذا اجتمعتما فهو بينكما)) . زاد معمر : ((وايتكما انفردت به فهو لها)) . وقد اخرجه مالك (١) ، واحمد (٢) ، وابن حبان (٣) ، واصحاب السنن (٤) ولفظ ابن ماجة ((جاءت الجدة الى ابى

---

(١) الموطأ جـ ٢ ص ٥١٣ فى الفرائض ، باب ميراث الجدة .

(٢) المسند جـ ٤ ص ٢٢٥ . وهو فى الفتح الربانى (لاحمد عبد الرحمن البنا) جـ ١٥ ص ١٩٧ .

(٣) الصحيح (موارد الظمآن ص ٣٠٠ رقم (١٢٢٤) .

(٤) رواه ابو داود رقم (٢٨٩٤) فى الفرائض ، باب فى الجدة . والترمذى ٢٨٣/٣ فى الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الجدة (١٠) الحديث (٢١٨٢) و (٢١٨٣) . وابن ماجة ٩٠٩/٢ و ٩١٠ فى الفرائض باب ميراث الجدة (٤) الحديث (٢٧٢٤) . ورواه النسائى فى الكبرى (فى الفرائض ١٢ - الف :) تحفة الاشراف ٣٦١/٨ رقم (١١٢٣٢) ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٠ رقم (٩٥٩) ، وسعيد بن منصور فى السنن ٥٤/١ رقم (٨٠) ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢٧٤/١٠ رقم (١٩٠٨٣) . والحاكم فى المستدرك ٣٣٨/٤ فى الفرائض ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٤/٦ والمروزى فى مسند ابى بكر الصديق ص ١٥٧ و ١٥٨ رقم (١٢٤ و ١٢٥) و (١٢٩) . والبغوى فى شرح السنة ٣٤٦/٨ رقم (٢٢٢١) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وقال البغوى : هذا حديث حسن . وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ٨٢/٣ رقم (١٣٤٩) : واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل ، فان قبيصة بن ذؤيب لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة . وقال ابن =

بكر الصديق رضى الله عنه تسأله (ميراثها)(١) فقال لها ابو بكر: مالك فى كتاب الله شيء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئيا ،فارجعى حتى اسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اعطاها السدس ، فقال ابو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام(٢) محمد بن مسلمة الانصارى ، فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة ،/(٢٢٨ /أ) فأنفذه لها ابو بكر ، ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب ، الى عمر رضى الله عنه،تسأله مراثها ، فقال(٣) : مالك فى كتاب الله شيء(٣) ، وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك ، وما انا بزائد فى الفرائض شيئا ، ولكن هو ذاك السدس، فان اجتمعتما فيه ، فهو بينكما ، وايتكما خلت به فهو لها)) . اخرجه من حديث مالك عن ابن شهاب ، عن عثمان بن اسحاق بن خرشة(٤) ، عن قبيصة ، وهذه متابعة اخرى بمعمر . قال حافظ العصر : واسناده صحيح لثقة رجاله ، الا ان صوابه مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف فى مولده ،والصحيح انه ولد عام الفتح ، فيبعد شهوده القصة ، وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطنى فى العلل : بعد ذكر الاختلاف فيه على الزهرى : يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وفى الباب:

== حزم : حديث قبيصة منقطع لانه لم يدرك ابا بكر ، ولا سمعه من المغيرة ، ولا محمد بن مسلمة . المحلى ١٠/٣٤٨ ، المسألة (١٧٣٠) وانظر ايضا نيل الاوطار ٦/٦٨ . وقال الذهبى : قبيصة بن ذؤيب روى عن ابى بكر ان صح . سير اعلام النبلاء ٤/٢٨٢ . وسكت عنه المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٤/١٦٨ رقم (٢٧٧٤) .

(١) قوله ((ميراثها)) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٢) فى ((م)) ((فقال)) وهذا خطأ والتصويب من السنن .

(٣) فى ((م)) ((فقال ابو بكر)) بزيادة ((ابو بكر)) وكذالك يوجد تكرار فى سياق الحديث مثل ماتقدم بعد قوله ((مالك فى كتاب الله شيء)) والتصحيح من السنن .

(٤) عثمان بن اسحاق بن خرشة ، بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ،القرشى، العامرى المدنى ، وثقه الدورى فى رواية ابن معين ، من الخامسة ٠/٤٠ انظر تاريخ ابن معين ٢/٣٩٢ ، التهذيب ٧/١٠٦ ، التقريب ٢/٦ .

ما رواه ابو داود (١) ، عن بريدة : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام)) . وعن عبادة بن الصامت : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما)) . رواه عبد الله بن احمد فى المسند (٢) .

(١٩٩٨) حديث ((أطعم ثلاث جدات السدس)) ، رواه الطحاوى)) وقلت : لم اقف عليه فى معانى الاثار ، ولا فى احكام القرآن . وقد رواه ابن ابى شيبة (٣) :

---

(١) السنن رقم (٢٨٩٥) فى الفرائض ، باب فى الجدة . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٣٢٢ فى الفرائض ، باب فى الجدة ما لها من الميراث ؟ والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٢٦ وابن حزم فى المحلى ١٠ / ٣٤٨ ، المسألة (١٧٣٠) . والدارقطنى فى السنن ٤ / ٩١ فى الفرائض .

اسناده : حسن . قال الحافظ : وفى اسناده عبيد الله العتكى مختلف فيه وصححه ابن السكن . التلخيص ٣ / ٨٣ رقم (١٣٥٠) . وقال المنذرى : عبيد الله بن عبد الله العتكى المروزى وقد وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد . مختصر سنن ابى داود ٤ / ١٦٨ . وقال فى نيل الاوطار ٦ / ٦٨ : عبيد الله العتكى وهو مختلف فيه ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى . وافرط ابن حزم فقال انه مجهول . وليس كما قال .

(٢) المسند جـ ٥ ص ٣٢٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٣٥ . وهو فى المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٢ / ٤٦٠ رقم (٣٣٠٩) .

اسناده : ضعيف . قال البيهقى : اسحاق بن يحى بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن عبادة مرسل . قال فى نيل الاوطار ٦ / ٦٨ : اخرجه ايضا ابو القاسم بن مندة فى مستخرجه ، والطبرانى فى الكبير باسناد منقطع ، لان اسحاق بن يحى لم يسمع من عبادة . قلت : ماقاله قد سبقه اليه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ٢٢٧ . وقال الحافظ فى التقريب ١ / ٦٢ : اسحاق بن يحى ارسل عن عبادة وهو مجهول الحال .

(١٩٩٨) ٥ / ٩٠ .

(٣) المصنف ١١ / ٣٢٢ فى الفرائض ، باب فى الجدات كم ترث منهن ؟ . ورواه ايضا عبد الرزاق ١٠ / ٢٧٣ رقم (١٩٠٧٩) ، وسعيد بن منصور فى سننه ١ / ٥٤ رقم (٧٩) والدارمى ٢ / ٣٥٨ فى الفرائض ، باب فى الجدات ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٣٦ ، وابن حزم فى المحلى ١٠ / ٣٤٨ ، المسألة (١٧٣٠) . والدارقطنى فى السنن ٤ / ٩١ .

===

حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، قال : ((اطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس))(١). الدارقطني من مرسل عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : ((اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الاب ، وواحدة من قبل الام))(٢). واخرجه ابن ابي شيبة: حدثنا حسين بن علي(٣) ، عن زائدة ، عن منصور ،عن ابراهيم : ((جعل النبي صلى الله عليه وسلم : بين جدة من قبل امه ، وجدتين من قبل ابيه السدس)) .

(١٩٩٩) قولة ((روى عن ابي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس،وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم ، انهم قالوا : اقرب العصبات الابن ، ثم ابن الابن)).

(٢٠٠٠) قوله ((وقد روى عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المال للاخ لاب وام ثم للاخ لاب ثم لابن الاخ لاب وام ثم لابن الاخ لاب وساق ذلك في العمومة)) . أخرج عبد الرزاق(٤) ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان مات الولد او الوالد عن مال أو ولاء ، فهو لورثته من كان . وقضى ان الاخ للاب

== اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح . ورواه ابو داود في المراسيل ص (١٦) .

(١) السنن ٤/ ٩٠ في كتاب الفرائض ، ورواه ايضا البيهقي ٦/ ٢٣٦ .
اسناده : رجاله ثقات ،وهو مرسل صحيح ايضا . وقال البيهقي : هذا مرسل.

(٢) المصنف ١١/ ٣٣٥ في الفرائض، باب في الجدات كم ترث منهن ؟ .
اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح . وزائدة هو ابن قدامة الثقفي ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمته . ومنصور بن المعتمر ثقة وتقدم ايضا .

(٣) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد ،من التاسعة مات سنة (٢٠٤هـ) ، وله خمس وثمانون سنة . /ع . انظر التهذيب ٣/ ٣٥٧ ،التقريب ١/ ١٧٧ ، الخلاصة في تهذيب الكمال ص (٨٤) .
(١٩٩٩) ٥/ ٩٣ . وفي آخره بياض في ((م)) لم يجده المخرج عند ارباب الاصول وانا لم اقف عليه ايضا والله اعلم .
(٢٠٠٠) ٥/ ٩٣ .

(٤) المصنف ١٠/ ٢٤٧ رقم (١٩٠٠٢) في اول كتاب الفرائض .
اسناده : معضل .

والام اولى الكلالة بالميراث ،ثم الاخ للاب اولى من بنى الاخ للاب والام ، فاذا كانوا بنو الاب والام ، ثم الاخ لاب اولى، وبنو الاب بمنزلة واحدة ، فبنو الاب ولام أولى من بنى الاب ،فاذا كانوا بنوالاب ارفع من بنى الاب والام بأب فبنو الأب اولى واذا استووا فى النسب فبنو الاب والام اولى من بنى الاب . وقضى ان العم للاب والام اولى من العم للاب ، وان العم للاب اولى من بنى الام للاب والام ، فاذا كانوا بنو الاب والام وبنو/الاب بمنزلة واحدة نسبا واحدا،(٢٢٨/ب) فبنو الاب والام اولى من بنى الاب ، فاذا كانوا بنو الاب ارفع من بنى الام و الاب باب فبنو الاب اولى من بنى الاب والام ، فاذا استووا فى النسب فبنو الاب والام اولى من بنى الاب . لا يرث عم ولا ابن عم مع اخ وابن اخ وبنى الاخ من كان منهم احد اولى بالميراث ماكانو من العم وابن العم . وقضى انه ان كانت له عصبة من المحررين فلهم ميراثهم على فرائضهم فى كتاب الله ما لم يستوعب فرائضهم ماله كله ، رد عليهم ما بقى من ميراثه على فرائضهم، حتى يرثوا ماله كله ... الحديث))[1] انتهى .

(٢٠٠١) حديث ((ان أعيان بنى الام))[2] تقدم من حديث على رضى الله عنه .

(٢٠٠٢) حديث ((اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة)) . وفى معناه حديث ابن مسعود المتقدم .

(٢٠٠٣) قوله ((والنبى صلى الله عليه وسلم الحق ولد الملاعنه بامه)) تقدم

---

(١) وتمامه : ((وقضى ان الكافر لا يرث المسلم وان لم يكن له وارث غيره ، وان المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه او قرابة به ، فان لم يكن له وارث يرثه او قرابة به ورثه المسلم بالاسلام . وقضى ان كل مال قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وان ماادرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسمة الاسلام)) ، اهـ .

(٢٠٠١) ٥/٩٣ . وتمامه ((ان اعيان بنى الاب والام يتوارثون دون بنى العلات)). الحديث رواه الترمذى ٣/٧٩٢ فى الفرائض ، باب رقم (٥) الحديث (٢١٧٤) ، وابن ماجة ٢/٩١٥ فى الفرائض ، باب رقم (١٠) الحديث (٢٧٣٩) ، والإمام أحمد فى المسند ١/٧٩ و ١٢١ و ١٤٤ . إسناده ضعيف فيه الحارث الأعور

(٢) الاعيان : الاخوة لاب واحد وام واحدة ، ماخوذ من عين الشىء وهو النفيس منه. وبنو العلات : لاب واحد وامهات شتى . النهاية فى غريب الحديث ٣/٣٣٣ . وانظر ايضا لسان العرب ١٣/٣٠٦ .

(٢٠٠٢) ٥/٩٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٩٩٣) .

(٢٠٠٣) ٥/٩٤ . تقدم فى الحديث رقم (١٢٤٤) .

فى اللعان . وقد روى ابو داود (١) من حديث عمرو بن شعيب ،عن ابيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ((انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها)). وفى حديث المتلاعنين الذى يرويه سهل بن سعد : ((فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرضه الله لها)) (٢) . اخرجاه (٣) . وقد اخرج ابن ابى شيبة (٤) من طريق ابراهيم ، عن عبدالله بن مسعود فى

---

(١) السنن رقم (٢٩٠٨) فى الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة . ورواه - ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٩ . من طريق موسى بن عامر عن الوليد ، عن عيسى (ابو محمد) عن العلاء بن الحرث ، عن عمرو ابن شعيب ، عن ابيه عن جده مرفوعا .

اسناده : قال البيهقى : عيسى بن موسى ابو محمد القرشى فيه نظر ،اهـ. وقال الحافظ فى التقريب ٢/١٠٢ : صدوق من السابعة . قلت : وباقى رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) قال الامام النووى : فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرضالله للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات ، وان كان شىء من ذلك فلها السدس، وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقى شىء فهو لموالى امه ان كان عليها ولاء وان لم يكن عليه هو ولا بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعى ومالك . وقال احمد بن حنبل : فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصبة . وقال ابو حنيفة : اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقى بالرد على قاعدة مذهبه فى اثبات الرد والله اعلم . صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٢٣ و ١٢٤ ،وانظر ايضا عمدة القارى ٢٠/٢٩٧ .

(٣) رواه البخارى ٩/٤٥٢ فى الطلاق ، باب التلاعن فى المسجد (٣٠) - الحديث (٥٣٠٩) ،ومسلم ٢/١١٣٠ فى اول كتاب اللعان ،الحديث (٢) (١٤٩٢) . وهو جزء يسير من حديثه الطويل والذى فيه قصة اللعان .

اسناده : متفق عليه .

(٤) المصنف ١١/٣٣٦ فى الفرائض ، باب فى ابن الملاعنة مات وترك ==

ابن الملاعنة : ((ميراثه لامه ، فان كانت امه قد ماتت يرثه ورثتها)) . وعن[1] الشعبي ، عن علي ، وعبدالله انهما ، قالا في ابن الملاعنة : (عصبته)[2] عصبة امه)). ومثله عن[3] (ابن)[4] عمر رضي الله عنه .

(٢٠٠٤) قوله ((ولو ترك امه واخاه)) . الحديث هكذا رواه ابن ابي شيبة[5] من طريق الشعبي ، عن علي رضي الله عنه ، وروى الشعبي ، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه : ((ان للام الثلث ، وللاخ السدس ، وما بقي

== امه ، مالها من ميراثه ؟ .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١١ / ٣٣٩ في الفرائض ، باب ابن الملاعنة اذا ماتت امه من يرثه ومن عصبته . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٧ / ١٢٥ رقم (١٢٤٨٢) ، وسعيد بن منصور ١ / ٦١ رقم (١٢٠)، والدارمي ٢ / ٣٦٣ ، وفي البيهقي ٦ / ٢٥٨ في سننهم .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف. وقد تابعه محمد بن سالم الهمداني الكوفي عند الدارمي والبيهقي وهو ضعيف ايضا . انظر التهذيب ٩ / ١٧٦ ، التقريب ٢ / ١٦٣ .

(٢) قوله ((عصبته)) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٣) رواه ابن ابي شيبة ١١ / ٣٣٩ ، وعبدالرزاق ٧ / ١٢٤ رقم (١٢٤٧٨) في مصنفيهما والدارمي في السنن ٢ / ٣٦٤ من طرق عن موسى بن عبيدة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ((ابن الملاعنة عصبته عصبة امه يرثهم ويرثونه)) اهـ

اسناده : ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وقد مضت ترجمته.

(٤) سقط من ((م)) والتصحيح من المصنف .

(٢٠٠٤) ٥ / ٩٤ .

(٥) المصنف ١١ / ٣٤١ في الفرائض ، باب في ابن الملاعنة ترك أمه واخاه لامه . ورواه ايضا الدارمي ٢ / ٣٦٢ ، وسعيد بن منصور ١ / ٦١ رقم (١١٩) . — والبيهقي ٦ / ٢٥٨ في سننهم ، من طرق عن محمد بن سالم الهمداني (ابو سهل) عن الشعبي عن علي وعبدالله رضي الله عنهما . وقال ابن ابي شيبة : عن سفيان عمن سمع الشعبي عن علي وعبدالله . قلت : وقد صرح الاخرون بانه محمد بن سالم الهمداني وبذلك زال جهالته الذي عند ابن ابي شيبة .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن سالم وهو ضعيف لاجله ، وباقي رجاله ثقات .

يرد على الام)) .

(٢٠٠٥) حديث ((الولاء لحمة كلحمة النسب)). تقدم في العتق .

(٢٠٠٦) قوله ((وعن ابن مسعود انه يحجب حجب نقصان)). ابن ابي شيبة (١) من طريق الشعبي ، عن ابن مسعود ((انه كان يحجب بالمملوكين واهل الكتاب ولا يورثهم)). واخرج (٢) عن ابراهيم : ((ان عليا كان يقول في المملوكين ، واهل الكتاب : لا يحجبون ، ولا يرثون)). وعن (٣) ابن سيرين ، قال : قال عمر:((لا يحجب من لا يرث)). وعن (٤) ابي

(٢٠٠٥) ٥/ ٩٤ . تقدم في الحديث رقم (١٣٢٠) .

(٢٠٠٦) ٥/ ٩٥ .

(١) المصنف ١١/ ٢٧٢ في الفرائض ،باب من كان يحجب بهم ولا يورثهم ، ورواه ايضا الدارمي في السنن ٢/ ٣٥١ في الفرائض ، باب في المملوكين واهل الكتاب . من طريق ابراهيم .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن ابي ليلى وهو ضعيف . ورجال الدارمي ثقات.

(٢) ابن ابي شيبة في المصنف ١١/ ٢٧٠ في الفرائض،باب في المملوك واهل الكتاب من قال : لا يحجبون ولا يرثون . ورواه ايضا عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٩ رقم (١٩١٠٢ و ١٩١٠٣) . والدارمي ٢/ ٣٥١ ، وسعيد بن منصور ١/ ٦٧ رقم (١٤٨) ، والبيهقي ٦/ ٢٢٣ في سننهم .

اسناده : رجاله ثقات عدا محمد بن ابي ليلى في رواية ابن ابي شيبة فقط وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات ، ولكنه منقطع بين ابراهيم النخعي والامام علي كرم الله وجهه . قال الذهبي : لم نجد لابراهيم النخعي سماعا من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة . سير اعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠ .

(٣) رواه ابن ابي شيبة أيضا في المصنف ١١/ ٢٧٠ . وعبد الرزاق ١٠/ ٢٨٠ رقم (١٩١٠٤) ، وسعيد بن منصور ١/ ٦٥ رقم (١٣٨) ، والدارمي ٢/ ٣٧٠.

اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع لأن ابن سيرين المذكور هو انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين كذا صرح به الدارمي ،وسعيد بن منصور، وهو لم يدرك امير المؤمنين وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٤) رواه ايضا ابن ابي شيبة ١١/ ٢٧٠ من طريق وكيع ، وعبد الرزاق ١٠/ ٢٨١ رقم (١٩١٠٨) . وكلاهما عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابي صادق ، عن علي رضي الله عنه قال : ((المملوكون لا يرثون ولا يحجبون)) . وسياق عبد الرزاق : ((لا يحجب من لا يرث)) اهـ . ==

صادق (١) ، عن علي مثله . وعن زيد (٢) مثله .

(٢٠٠٧) قوله ((لما روى انه عليه السلام انما اعطى الجدة السدس اذا لم يكن للميت ام)) . ابو داود (٣) ، عن بريدة : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام)) .

(٢٠٠٨) قوله ((على ذلك اجماع (٤) الصحابة الا ابن عباس))اخرج

== اسناده : منقطع ،ابو صادق الازدي صدوق ،وحديثه عن علي كرم الله وجهه مرسل ، وباقي رجاله ثقات .

(١) ابو صادق : قيل : اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل : عبدالله بن ناجد ، الكوفي صدوق ، وحديثه عن علي مرسل ، من الرابعة . /س ق . انظر الميزان ٤/ ٥٣٨ ،التهذيب ١٢/ ١٣٠ ، التقريب ٢/ ٤٣٦ .

(٢) رواه ايضا ابن ابي شيبة ١١/ ٢٧١ ، والدارمي ٢/ ٣٥١ . من طريق ابراهيم ، عن علي وزيد رضي الله عنهما في المملوكين والمشركين قالا : ((لا يحجبون ولا يرثون)) .
اسناده : منقطع ورجاله ثقات .

(٢٠٠٧) ٥/ ٩٥ .

(٣) السنن رقم (٢٨٩٥) في الفرائض ، باب في الجدة .
اسناده : حسن ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث والكلام على اسناده في اواخر رقم (١٩٩٧) .

(٢٠٠٨) ٥/ ٩٦ .

(٤) اي على القول بالعول . قال ابن الاثير: العول : يقال : عالت الفريضة اذا ارتفعت وزادت سهامها على اصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها كمن مات وخلف ابنتين ، وابوين ، وزوجة ، فللابنتين الثلثان ،وللابوين السدسان ، وهما الثلث ، وللزوجة الثمن ، فمجموع السهام واحد وثمن واحد ، فاصلها ثمانية ، والسهام تسعة ، وهذه المسألة تسمى في الفرائض : المنبرية ، لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر ، فقال من غير روية : صار ثمنها تسعا . النهاية ٣/ ٣٢١ . وقال العلامة ابن قدامة : معنى العول هو ان تزدحم فروض لا يتسع المال لها ، فيدخل النقص على نصيب اصحاب الفروض ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ، وهو قول عامة الصحابة وسائر اهل العلم ، الا ابن عباس فانه قال : لا تعول المسائل ، ولا يعلم اليوم احد يقول بمذهب ابن عباس ، لانهم اتفقوا على ==

ابن ابى شيبة (١) من طريق ابراهيم ، عن علي ، وعبدالله ،وزيد ((انهم اعالو الفريضة)). واخرج (٢) ، عن عطاء ، (عن) (٣) ابن عباس رضى الله عنه :((الفرائض لا تعول)) . وقال الطحاوى فى " الاحكام " (٤) : وكان ممن يقول ذلك يعنى

== توريث هؤلاء ولابد . انظر المغنى جـ ٦ ص ١٨٤ ،ومراتب الاجماع(١٠٧) وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٢/ ١٠٧٩ . وانظر ايضا موسوعة فقه عبدالله بن عباس ١/ ١٥٠ - ١٥٢ . وقال ابن هبيرة : واجمعوا على انه لا يكون العول الا فى الاصول الثلاثة وهو: مافيه نصف وسدس ، او نصف وثلث ، او نصف وثلثان ، وما فيه ربع وسدس ،او ربع وثلث ،او ربع وثلثان ، وما فيه ثمن وسدس ، اوثمن وسدسان ،اوثمن وثلثان . الافصاح عن معانى الصحاح جـ ٢ ص ٩٨ . وانظر ايضا احكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢- ٢٤ ، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٣٣٠ - ٣٣٨ ، المسألة (١٧١٨) .

(١) المصنف ١١/ ٢٨٢ فى الفرائض ، باب فى الفرائض من قال : لا تعول ، ومن اعالها . من طريق وكيع ،عن سفيان ،عن الاعمش ، عن ابراهيم به . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١/ ٤٣ رقم (٣٣) من طريق عبدالرحمن بن ابى الزناد ، عن ابيه ، عن خارجة بن زيد عن ((زيد بن ثابت انه اول من عال فى الفرائض ،واكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثى رأس الفريضة)) ،اهـ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣ من طريق يحى بن آدم عن ابى الزناد به . ومن طريق سعيد بن منصور فى السنن رواه ابن حزم فى المحلى ١٠/ ٣٣١ المسألة (١٧١٨) .

اسناده : رجاله ثقات ، ولكنه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يدرك احد من هؤلاء الصحابة. واما رواية زيد بن ثابت التى اخرجها سعيد بن منصور ، والبيهقى فرجالها ثقات وهى صحيحة .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/ ٢٨٢ . وعبدالرزاق ١٠/ ٢٥٩ رقم (١٩٠٣٥) وسعيد بن منصور ١/ ٤٤ رقم (٣٥) ، والدارمى ٢/ ٣٩٩ ، فى سننهما ومن طريق سعيد بن منصور رواه ابن حزم فى المحلى ١٠/ ٣٣٢ المسألة (١٧١٨) .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) فى ((م))((لحال)) بدل ((عن)) وهذا خطأ والتصويب من السنن الكبرى .

(٤) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٣ فى الفرائض ، باب العول فى الفرائض . بنحو هذا السياق ، وسعيد بن منصور فى السنن ==

العول عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابى طالب ، وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عباس ، فانه كان يذهب الى خلاف ذلك : حدثنا ابن(١) داود ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا يونس ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهرى : اخبرنى (عبيد الله(٢) بن عبد الله) قال : ((دخلت انا وزفر بن أوس(٣) بن الحدثان ، (على)(٤) ابن عباس بعد ما ذهب بصره ، فقال : ترون الذى احصى (رمل)(٥)

== ١/٤٤ رقم (٣٦) . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٠/٣٣٢ ، المسألة (١٧١٨) . وسياقه مختصر وسيأتى فيما يلى عند الكلام على اسناده . والحاكم فى المستدرك ٤/٣٤٠ ، وهو فى احكام القرآن للجصاص ٣/٢٢ .

اسناده : حسن فيه يونس بن بكير بن واصل الشيبانى وهو يخطىء وقد مضت ترجمته . وباقى رجاله ثقات . قلت : هذا بالنسبة سند الطحاوى والبيهقى . واما رجال سعيد بن منصور كلهم ثقات عدا محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا ، واما عند البيهقى فقد صرح بالتحديث . وقد رواه سعيد بن منصور من طريق سفيان ، عن محمد ابن اسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : ((اترون الذى احصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا وثلثا وربعا ؟ . انما هو نصفان ، وثلاثة اثلاث ، واربعة ارباع)) اهـ. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١) هو احمد بن داود بن موسى السدوسى ابو عبد الله المكى نزل مصر ، وثقة ابن يونس كما نقله صاحب كشف الاستار عن المعانى . وفى المنتظم لابن الجوزى : يعرف بالمكى وكان ثقة قام بمصر ، وتوفى بها فى صفر سنة (٢٨٢ هـ) . وهو من شيوخ الطحاوى . انظر معانى الاخيار لبدر الدين العينى مخطوط ، الورقة ١/١١ ، وتراجم الاحبار ج ١ ص ١٨ .

(٢) فى ((م)) ((عبيد بن عبيد الله)) وهذا خطأ والتصحيح من السنن الكبرى .

(٣) زفر : بضم اوله وفتح الفاء ، ابن اوس بن الحدثان : بفتح المهملتين ، ثم مثلثة ، النصرى : بالنون ، المدنى ، يقال : له رؤية ، واما ابوه فصحابى معروف . /س . التقريب ١/٢٦١ .

(٤) فى ((م)) ((عن)) وهذا خطأ والتصويب من السنن الكبرى .

(٥) فى ((م)) ((رمك)) وهذا خطأ والتصويب من السنن الكبرى .

عالج(١) عددا جعل(٢) فى مال نصفا ونصفا وثلثا ، بعد ماذهب(٣) النصف والنصف فاين موضع الثلث؟ فقال له زفر : يا ابن عباس(٤) من اول من اعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : ولم ؟ قال : لما (تدافعت(٥)) عليه الفرائض يدافع(٦) بعضها بعضا ، قال : والله ما ادرى ما قدم الله وما اخر الله ، وما أجد شيئا فى هذا هو أوسع(٧) من ان اقسم هذا المال عليكم/بالحصص. قال(٨) : (٢٢٩/أ) وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما كانت(٩) فريضة تزول الا الى فريضة فتلك التى قدم الله ،وتلك فريضة الزوج ،والزوجة ، والوالدة ، اذا زال الزوج عن النصف رجع الى الربع ، ولا ينقص منه ، واذا زالت المرأة عن الربع رجعت الى الثمن ، ولم ينقص منه ،والوالدة لها الثلث ، واذا زالت عنه رجعت الى السدس ، ولاتنقص منه ، فهذه الفرائض التى قدم الله عز وجل ، والاخوات لهن الثلثان ،والواحدة لها النصف ، فاذا دخلت عليها البنات لم يكن لها الا ما بقى ، والبنات كذلك ، هذه التى اخر الله فلوكن اذا اجتمعن اعطى من قدم الله حقه واخر ، اوكان ما بقى لمن اخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر: ما منعك ان تشير بهذا الرأى على عمر ؟ فقال : هيبته . قال ابن شهاب: لولا

---

(١) عالج : قال ابن الاثير : وهو ما تركم من الرمل ودخل بعضه فى بعض.وقال ياقوت الحموى : عالج : رمال بين فيد والقريات ينزلها بنو بحتر من طىء وهى متصلة بالثعلبية على طريق مكة لا ماء بها ولا يقدر احد عليهم فيه ، وهى مسيرة اربع ليال ، وفيه برك اذا سألت الاودية امتلات . انظر النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٢٨٧ ، ومعجم البلدان ٤/ ٧٠ . ولسان العرب ٢/ ٣٢٧ .

(٢) كذا فى ((م)) واما فى السنن الكبرى ((لم يحص)) بدل ((جعل)) .

(٣) فى السنن الكبرى ((اذا ذهب)) بدل ((بعد ما ذهب)) .

(٤) فى السنن الكبرى٦/ ٢٥٣ ((ياابا عباس)) بدل ((يا ابن عباس)) .

(٥) فى ((م)) ((انفقت)) وهذا خطأ ، والتصحيح من السنن الكبرى .

(٦) فى السنن الكبرى ((وركب)) بدل ((يدفع)) .

(٧) فى السنن الكبرى ((احسن)) بدل ((اوسع)) .

(٨) فى السنن الكبرى ((ثم قال ابن عباس)) .

(٩) فى السنن الكبرى ((ما عالت فريضة ،فقال له زفر : وايهم قدم وايهم اخر ، فقال : كل فريضة لا تزول الا فريضة فتلك التى ...)) .

أنه والله تقدماه اما ما هدى كان امرهما على الورع ما اختلف على ابن عباس في رأيه احد من اهل العلم)) .

(٢٠٠٩) قوله ((زوج وام واخت لابوين ، وهي اول مسألة عالت في الاسلام ، في صدر خلافة عمر . . . الحديث)) . قال الحافظ العصر في تخريج احاديث (١) الرافعي بعد ما نقل عنه مثل ما في الكتاب : هكذا اورده وهو مشهور في كتب الفقه ، وهو الذي في الحديث خلاف ذلك . وذكر من رواية البيهقي عن ابن عباس مثل رواية الطحاوي .

(٢٠١٠) قوله ((ثم قال : من شاء باهلته (٢))) هو في رواية البيهقي (٣) .

(٢٠١١) قوله ((وتسمى ايضا الشريحية ، لان شريحا اول من قضى فيها)) . ابن ابي شيبة (٤) ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح (٥) :((في اختين لاب وام واختين لام وزوج وام ، قال : من عشرة : للاختين من الاب والام اربعة ، وللاختين من الام سهمان ، وللزوج ثلاثة اسهم وللام سهم ، وقال وكيع : والناس على هذا ، وهذه قسمة ام الفروخ (٦) (٧))) .

(٢٠٠٩) ٥/٩٧ . في ((م)) ((زوج وام واخ لابوين)) بدل ((واخت)) والتصحيح من الاختيار .

(١) تلخيص الحبير ج ٣ ص ٨٩ و ٩٠ رقم (١٣٦٠) .

(٢٠١٠) ٥/٩٧ .

(٢) والمباهلة الملاعنه ، وهو ان يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . النهاية ١/١٦٧ .

(٣) قلت : وهم المخرج وليس قوله ((من شاء باهلته)) في رواية البيهقي ٦/٢٥٣ . ولا في رواية ابن حزم في المحلى ١٠/٣٣٢ و٣٣٣ ، المسألة (١٧١٨) لانه رواه ايضا مطولا . ولم اجده ايضا عند الذين اخرجوه **مختصرا والله اعلم .**

(٢٠١١) ٥/٩٨ .

(٤) المصنف ١١/٢٨٣ في الفرائض ، باب في الفرائض من قال : لا تعول ، ومن أعالها . ورواه ايضا عبد الرزاق ١٠/٢٥٨ رقم (١٩٠٣٤) ، والدارمي ٢/٣٥٠ ، في الفرائض باب في الاخوة والاخوات والولد وولد الولد . اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٥) في ((م)) ((سريحين)) وهذا خطأ والتصويب من المصنف .

(٦) في ((م)) ((قسمى)) وهذا خطأ والتصويب من المصنف .

(٧) قال الامام النووي : وتسمى : ام الفروخ ، لكثرة سهامها . روضة الطالبين ٦/٦٣ .

(٢٠١٢) قوله ((لان عليا سئل عنها)) الطحاوى فى الاحكام (١) حدثنا ابن ابى عمران (٢) ، حدثنا اسحاق بن المنذر (٣) ، حدثنا شريك ، عن ابى اسحاق ، عن الحارث ، قال : ((مارأيت احدا احسب من على رضى الله عنه سئل وهو على المنبر عن رجل مات وترك ابنتيه ،وابويه ، وامرأته ما للمرأة ؟ قال : تحول ثمنها تسعا)) . ورواه ابن ابى شيبة (٤) ، والبيهقى (٥) ، وابو عبيد (٦) .

(٢٠١٢) ٥/٩٨ . واولها : ((وتسمى المنبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر)) .

(١) قلت : احكام القرآن له غير موجود فى المكتبات ، وقد اورده ابن الاثير فى النهاية جـ ٣ ص ٣٢١ .

(٢) هو احمد بن ابى عمران القاضى ابو جعفر الفقيه البغدادى ثقة حافظ مكين فى العلم حسن الدراية توفى سنة (٢٨٠ هـ) . انظر تراجم الاحبار جـ ١ ص ٤ و ٥ .

(٣) اسحاق بن المنذر ، ترجمته فى الجرح والتعديل ٢/٢٣٥ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . واما فى رواية البيهقى فمن طريق يحى بن آدم ، عن شريك ، عن ابى اسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه ،به وليس عنده ان ذلك كان على المنبر . وسيأتى بيان ذلك قريبا .

(٤) المصنف جـ ١١ ص ٢٨٨ فى الفرائض ، باب فى ابنتين وابوين وامرأة ، من طريق وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن رجل لم يسمه ، قال : ((مارأيت رجلا كان احسب من على سئل عن ابنتين وابوين وامرأة ، فقال : صار ثمنها تسعا)) ، قال ابو بكر : فهذه من سبعة وعشرين سهما : للابنتين ستة عشر ، وللابوين ثمانية ، وللمرأة ثلاثة ، اهـ . ورواه ايضا سعيد بن منصور ١/٤٣ رقم (٣٤) فى الفرائض ، باب فى العول . من طريق سفيان ، عن ابى اسحاق قال : ((اتى على فى رجل مات وترك ابويه وابنته وامرأته ، فقال على للمرأة : أرى ثمنك صار تسعا)) اهـ . وبهذا السياق رواه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/٢٥٨ رقم (١٩٠٣٣) بلاغا .

(٥) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٣ فى الفرائض ، باب العول فى الفرائض . من طريق يحى بن آدم ، عن شريك ، عن ابى اسحاق (السبيعى) ، عن الحارث عن على رضى الله عنه : ((فى امرأة وابوين وبنتين صار ثمنها تسعا)) ، اهـ .

(٦) وقد اورد الحافظ فى تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٩٠ رقم (١٣٦٠) وقال : ==

(٢٠١٣) قوله ((وعند ابن مسعود رضي الله عنه)) تقدم تخريجه .

((فصـــــــل))

(٢٠١٤) قوله ((وهو مذهب عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وعن عثمان انه يرد على الزوج ، وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه الباقي (١) بالعصوبة ، واما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها)) . اثر عمر (٢) رضي الله عنه . اثر علي رضي الله عنه ، ابن ابي شيبة (٣) : حدثنا ابو بكر

== قوله : المنبرى سئل عنها على وهو على المنبر : وهى زوجة ابوان وبنتان ، فقال مرتجلا : صار ثمنها تسعا ، رواه ابو عبيد ، والبيهقي ، وليس عندهما : ان ذلك كان على المنبر ، وقد ذكره الطحاوى من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر ، اهـ . قلت : لم اقف عليه فى كتاب الاموال والغريب له ، ولعله فى مصنف آخر له والله اعلم .

اسناده : فيه الحارث الاعور ، وهو ضعيف ، وشريك بن عبد الله ، وهو ايضا ضعيف ، وقد تقدمت ترجمتهما ، وهذا بالنسبة فى اسناد الطحاوى والبيهقي واما عند ابن ابى شيبة ففيه مجهول الى هنا بهذا الاسناد هو ضعيف . واما رواية سعيد بن منصور فصحيحة رجالها كلهم ثقات الا ما اختلف فى رواية ابى اسحاق عن على رضى الله عنه . قال فى التهذيب ٨ / ٦٣ : ابواسحاق السبيعى روى عن على بن ابى طالب والمغيرة بن شعبة وقد رآهما ، وقيل : لم يسمع منها . وفى سير اعلام النبلاء ٥ / ٣٩٣ قال : ولدت السنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ورايت على بن ابى طالب يخطب . وقال الذهبى : هو من جلة التابعين .

(٢٠١٣) ٥ / ٩٨ ، تقدم فى الحديث رقم (١٩٩٣) .

(٢٠١٤) ٥ / ٩٩ .

(١) قوله ((الباقى)) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

(٢) لم يجده المخرج ، ولم اقف عليه ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم .

(٣) المصنف ١١ / ٢٧٥ فى الفرائض ، باب فى الرد واختلافهم فيه . ورواه ايضا سعيد بن منصور ١ / ٦٠ رقم (١١٥) فى الفرائض ، باب ما جاء فى الرد . من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، قال : ((كان على يرد على كل وارث الفضل بحساب ماورث غير الزوج والمرأة)) ، اهـ . ورواه ايضا البيهقى ٦ / ٢٤٤ . وكلاهما فى سننهما من طريق يحى ==

ابن عياش ، عن مغيرة ،عن ابراهيم ، ان عليا رضى الله عنه كان يرد على كل ذى سهم ، الا الزوج ،والمرأة . حدثنا وكيع (١) ،عن شريك ، عن جابر ، عن ابى جعفر مثله . حدثنا ابو معاوية (٢) ،عن الاعمش ، عن ابراهيم ، قلت لعلقمة : ترد على الاخوة من الام مع (الجدة) (٣) قال : ان شئت ، قال : وكان على رضى الله عنه رد على جميعهم ،الا الزوج ، والمرأة . اثر ابن مسعود رضى الله عنه ابن ابى شيبة (٤) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن منصور ،عن ابراهيم

= = ابن ابى طالب عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبى قال : ((كان على رضى الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ماورث غير المراة والزوج)) .

اسناده : رجاله ثقات ، ومغيرة هو ابن مقسم وهو ثقة وكذلك ابو بكر بن عياش وقد تقدمت ترجمتها ،الا انه منقطع بين الامام على كرم الله وجهه وابراهيم النخعى فانه لم يدركه . واما فى اسناد سعيد بن منصور ، والبيهقى ففيه محمد بن سالم الهمدانى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . ويقال فيه : انه ضعيف لانقطاع وضعيف فيه .

(١) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه ١١ / ٢٧٥ ،بلفظ : ((ان عليا كان يرد على ذوى السهام من ذوى الارحام)) ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه شريك بن عبد الله النخعى القاضى ،وجابر بن يزيد الجعفى وكلاهما ضعيف . ومحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب وابوجعفر الباقر ثقة فاضل ولكنه يروى عن جد ابيه على بن ابى طالب مرسلا ،وهو ايضا مع ضعفه غير متصل الاسناد .

(٢) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٢٧٦ و ٢٧٧ ،ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١ / ٦١ رقم (١١٧و١١٨) . من طريق ابى معاوية ، والدارمى ٢ / ٣٦٠ و ٣٦١ فى الفرائض ، باب قول على وعبد الله وزيد فى الرد ، من طريق محمد بن عيسى ، عن جرير بن منصور عن ابراهيم عن علقمة . نحو سياق المذكور اعلاه .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح متصل الاسناد .

(٣) فى ((م)) ((الجد)) بدل ((الجدة)) والتصحيح من المصنف .

(٤) المصنف ١١ / ٢٧٥ . ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢ / ٣٦١ ،وسعيد ابن منصور فى سننه ١ / ٦٠ رقم (١١٦) ، والبيهقى ٦ / ٢٤٤ . وعبد الرزاق فى المصنف ١٠ / ٢٨٦ رقم(١٩١٢٨) اربعتهم من طريق الشعبى ، بدل = =

عن مسروق ،قال : اتى عبدالله فى ام واخوة لأم ،فاعطى الام السدس،والاخوة الثلث ، ورد ما بقى على الام ، وقال : الام عصبة من لاعصبة له ، وكان ابن مسعود لا يرد على الاخت للاب مع الاخت لاب وام ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب . حدثنا وكيع (١) ، حدثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، قال : كان عبدالله لا يرد على ستة : لا يرد على زوج ولا إمرأة ، ولا على جدة ، ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ، ولا على اخت لام مع ام ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب. اثر (٢) ابن عباس رضى الله عنهما . / اثر (٢) عثمان رضى الله عنه . (٢٢٩/ب)

(٢٠١٥) قوله ((لم ينقل عن احد)) ابن ابى شيبة (٣) ، عن ابراهيم ، قال : لم يكن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئا)) .

(٢٠١٦) قوله ((وقال زيد رضى الله عنه : يوضع الفاضل الى بيت المال)) . ابن ابى شيبة (٤) ، عن ابراهيم : ((كان زيد يعطى كل ذى فرض فريضته و مابقى

== المسروق ، بنحو سياق ابن ابى شيبة المذكور اعلاه .

اسناده : رجاله ثقات ، وهو صحيح متصل الاسناد .

(١) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٢٧٧ . فى الفرائض ، باب الرد واختلافهم فيه .

اسناده : رجاله ثقات .

(٢) لم يجدهما المخرج ، ولم اقف عليهما ايضا والله اعلم .

(٢٠١٥) ٥ / ٩٩ . وتمامه ((اما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها)) .

(٣) المصنف ١١ / ٢٧٧ من طريق محمد بن فضيل ،عن بسام ، عن فضيل بن عمرو ، قال ابراهيم : ((لم يكن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئا ، قال : وكان زيد يعطى كل ذى فرض فريضته ، وما بقى جعله فى بيت المال)) ، اهـ .

اسناده : رجاله ثقات عدا بسام بن عبدالله الصيرفى الكوفى هو صدوق . انظر التقريب ١ / ٩٦ ، التهذيب ١ / ٤٣٤ ، الجرح ٢ / ٤٣٣ ، وقال انه ثقة . وقد تقدمت ترجمة الاخرين . ولكن هذا الاسناد منقطع لان ابراهيم يروى عنهم مرسلا .

(٢٠١٦) ٥ / ٩٩ .

(٤) المصنف ١١ / ٢٢٧ . قلت : هذا الشطر الثانى للذى تقدم قبله وقد نقلته بكامله فى الهامش . وهو حديث واحد متنا وسنداً عند ابن ابى شيبة وسنده كسابقه . وقد روى الشطر الثانى منه سعيد بن منصور فى سننه ==

جعله فيبيت المال))• وعن (١) الشعبى : ((كان عبد الله يرد على الابنة والاخت من الام اذا لم تكن عصبة ، وكان زيد لا يعطيهم الا نصيبهم))• وعنه (٢) ، قال ((استشهد سالم مولى ابى حذيفة (٣) ، قال : فاعطى ابو بكر إبنته النصف ،واعطى النصف الثانى فى سبيل الله)) .

(٢٠١٧) حديث (من ترك مالا) تقدم فى الكفالة .

((فصل))

(٢٠١٨) قوله ((اكثر الصحابة منهم ابو بكر الصديق ، وابن عباس ، وابى بن كعب ، وعائشة رضى الله عنهم الجد بمنزلة الاب ، وعن الصديق روايتان : فى زوجة وابوين ، وقال على ، وابن مسعود ، وزيد رضى الله عنهم : الجد لا يسقط بنى الاعيان والعلات ، وعن ابن عباس انه لما سمع قول زيد قال : الا يتق الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل اب الاب ابا ؟))•

== ١ / ٦٠ رقم (١١٣) من طريق هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبى . وبهذا الاسناد رواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ١٠ / ٢٨٧ رقم(١٩٠٣١)• والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٤٤ معلقا .

اسناده : رجاله ثقات ،وهو صحيح متصل الاسناد من طريق الشعبى .

(١) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٢٧٦ فى الفرائض،باب فى الرد واختلافهم فيه من طريق محمد بن فضيل ،عن اسماعيل ، عن عامر الشعبى.

اسناده: ضعيف،فيه اسماعيل بن مسلم المكى ابو اسحاق البصرى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٢) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٢٧٧ . من طريق محمد بن فضيل ، عن داود ، عن الشعبى به .

اسناده : رجاله ثقات ،وداود هو داود بن ابى هند وهو ثقة وقد تقدم .

(٣) سالم مولى ابى حذيفة من السابقين الاولين البدريين المقربين العالمين. هو سالم بن معقل. اصله من اصطخر. والى ابا حذيفة ، وانما الذى اعتقه هى زوجة ابى حذيفة بن عتبة وتبناه ابو حذيفة . قتل يوم اليمامة. قيل : ان سالما وجد هو ومولاه ابو حذيفة ، رأس احدهما عند رجلى الاخر صريعين ، رضى الله عنهما ، ومناقب سالم كثيرة . انظر الاستيعاب ٤ / ١٠١ ، اسد الغابة ٢ / ٢٤٥ ، سير اعلام النبلاء جـ ١ ص ١٦٧ ، الاصابة ٤ / ١٠٣ .

(٢٠١٧) ٥ / ٩٩ . وتمامه : ((من ترك مالا او حقا فلورثته)) تقدم فى الحديث رقم (١٠٠٣) .

(٢٠١٨) ٥ / ١٠١ .

اثر الصديق رضى الله عنه ، ابن ابى شيبة (١) : حدثنا عبد الاعلى ،عن خالد ، عن ابى نضرة ، عن ابى سعيد : ان ابا بكر كان يرى الجد ابا . واخرج (٢) عن ابى موسى : ان ابا بكر جعل الجد ابا . وعن ابن الزبير (٣) : ((ان الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا جعل الجد ابا يعنى ابا بكر . وهذا للبخارى ايضا (٤) .

---

(١) المصنف ١١/٢٨٨ فى الفرائض،باب فى الجد من جعله ابا . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ١/٤٥ رقم (٤١) ،من طريق خالد بن عبد الله به . والدارمى فى السنن ٢/٣٥٢ فى الفرائض ، باب قول ابى بكر فى الجد من طريق وهيب به .

اسناده : رجاله ثقات ،عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى ، وخالد بن مهران الحذاء ، وابو نضر هو المنذر بن مالك بن قطة . كلهم ثقات وقد تقدمت ترجمتهم .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٨٨ . من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى عن ابى بردة ، عن كردوس بن عباس الشعلبى عن ابى موسى به . والدارمى فى السنن ٢/٣٥٢ من طريق احمد بن عبد الله عن ابى شهاب به .

اسناده : رجاله ثقات عدا كردوس بن عباس هو مقبول . انظر التقريب ٢/١٣٤ التهذيب ٧/٤٣١ . وابن ابى حاتم عن ابيه : فيه نظر . الجرح ٧/١٧٥ .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٢٨٨ و ٢٨٩ . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ١٠/٢٦٣ رقم (١٩٠٤٩) ، وسعيد بن منصور ١/٤٦ رقم (٤٧) ، والدارمى ٢/٣٥٣ ،والبيهقى ٦/٢٤٦ فى سننهم من طريق عن ابن جريج ، عن ابن ابى مليكة عن ابن الزبير .

(٤) الصحيح جـ ٧ ص ١٧ فى المناقب ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : ((لو كنت متخذا خليلا)) (٥) الحديث (٣٦٥٨) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة قال : كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير فى الجد ،فقال : اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لوكنت متخذا من هذه الامة خليلا لا تخذته ،انزله ابا ،يعنى ابا بكر)) قال العينى فى عمدة القارى ١٦/١٧٨ : جعل الجد كالاب وانزله منزلته فى استحقاق الميراث يريد انه يرث وحده دون الاخوة كالاب و هو مذهب ابى حنيفة . وعند الشافعى ومالك انه يقاسم الاخوة مالم ينقصه ذلك عن الثلث ، وهو قول زيد ، اهـ .

اسناده : رواه البخارى .

اثر ابى بن كعب رضى الله عنه (١) .....

اثر عائشة رضى الله عنها ذكره فى الاصل ولم يصل سنده . الروايتان عن الصديق رضى الله عنه (١) .....

اثر على رضى الله عنه ابن ابى شيبة (٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن على رضى الله عنه ، انه كان يقاسم بالجد الاخوة الى السدس)) اثر ابن مسعود رضى الله عنه ، ابن ابى شيبة (٣) ، عن مسروق قال : ((كان عبد الله لا يزيد الجد على السدس مع الاخوة ، قال ، فقلت له : شهدت عمر بن الخطاب اعطاه الثلث مع الاخوة ، فاعطاه الثلث)) . اثر زيد رضى الله عنه ، ابن ابى شيبة (٤) ، عن ابراهيم : ان زيدا كان يقاسم بالجد مع الاخوة مابينه وبين الثلث . واخرج مالك فى الموطأ (٥) ، عن سليمان بن يسار : ان عمر ، وعثمان ، وزيد رضى الله عنهم ، افرضوا للجد الثلث مع الاخوة اذا كثروا . واما قول ابن عباس اما يتق الله زيد (٦) .

(٢٠١٩) قوله ((قال على رضى الله عنه : من احب ان يقتحم جراثيم (٧)

---

(١) يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، وانا ايضا لم اقف عليه والله اعلم .

(٢) المصنف ١١ / ٢٩٣ فى الفرائض ، باب اذا ترك اخوة وجدا واختلافهم فيه. ورواه ايضا الدارمى ٢ / ٣٥٥ فى الفرائض، باب قول على فى الجد من طريق هاشم بن القاسم به . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٤٩ من طريق شعبة.

اسناده : حسن ، رجاله ثقات عدا عبد الله بن سلمة المرادى الكوفى وهو صدوق تغير حفظه . وشعبة هو ابن الحجاج وقد تقدمت ترجمة الجميع .

(٣) المصنف ١١ / ٢٩٥ فى الفرائض، باب اذا ترك اخوة وجدا واختلافهم فيه . من طريق وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق به .

اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفى .

(٤) المصنف ١١ / ٢٩٤ . ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢ / ٣٥٧ فى الفرائض ، باب قول زيد فى الجد ، من طريق حفص بن غياث ، عن الاعمش، عن ابراهيم به .

اسناده : رجاله ثقات . ولكنه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يسمع من ابن مسعود رضى الله عنه .

(٥) جـ ٢ ص ٥١١ فى الفرائض ، باب ميراث الجد .

اسناده : غير متصل .

(٦) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، وانا ايضا لم اقف عليه والله اعلم.

(٢٠١٩) ٥ / ١٠١ .

(٧) قال ابن الاثير : الجرثومة : الاصل ، وجمعها جراثيم . النهاية ١ / ٢٥٤ .

جهنم فليقض في الجد والاخوة)) . اخرجه ابن ابي شيبة (١) : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ايوب ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل من مراد قال : سمعت عليا يقول : عن علي مثله .

(٢٠٢٠) قوله ((وروى عبيدة)) . ابن ابي شيبة (٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن ابي اسحاق ، عن عبيدة ، قال : ((حفظت عن عمر رضي الله عنه مائة قضية مختلفة)) . ورواه الخطابي في الغريب (٣) ، عن ابن سيرين ، قال : (سألت (٤) عبيدة (عن (٤)) الجد ، فقال : ماتصنع بالجد ؟ لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا . ثم انكر الخطابي (٥) هذا انكارا شديدا وما لا محصل له ، (٣٣٠/أ)

---

(١) المصنف ١١ / ٣١٩ في الفرائض ، باب اختلافهم في امر الجد . ورواه ايضا عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٣ رقم (١٩٠٤٨) ، وسعيد بن منصور ١ / ٤٨ رقم (٥٦) ، والدارمي ٢ / ٣٥٢ ، والبيهقي ٦ / ٢٤٥ في سننهم من طرق عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو .

(٢٠٢٠) ٥ / ١٠١ . وتمامه : ((وروى عبيدة السلماني عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا)) .

(٢) المصنف ١١ / ٣١٨ في الفرائض ، باب اختلافهم في امر الجد .

(٣) غريب الحديث جـ ٢ ص ١٠٦ رقم اللوحة (٤١) . ورواه ايضا الدارمي في السنن ٢ / ٣٥١ في الفرائض ، باب الجد ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٤٥ . وعبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٢٦١ رقم (١٩٠٤٣) واربعتهم من طرق عن محمد ابن سيرين ، عن عبيد السلماني بهذا السياق . وهو في المحلى ١٠ / ٣٨٦ ، والمسألة (١٧٣٦) وصححه .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص ٣ / ٨٧ رقم (١٣٦٠) : رواه الخطابي في الغريب باسناد صحيح ، وذكر سياقه بتمامه . قلت : ورجال الجميع ثقات وهو صحيح متصل .

(٤) في ((م)) ((رأيت)) بدل ((سألت)) و ((يجر)) بدل ((عن)) والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٥) وتمام كلام الخطابي ، قال : قد انكر بعض العلماء هذه الرواية انكارا شديدا ، وقال : ارى هذا من مطاعن من يتنقص السلف ، ويتتبع لهم المساوئ ، قال : واين بيان ما يدعى من ذلك ؟ وفي اي رواية توجد هذه المائة قضية ؟ بل اين العشر منها فما دونها ، والى اي الوجوه ينشعب مائة حكم مختلف من مسائل = =

قال ابوعبيد (١) : يحتمل ان يكون على المبالغة . قلت : قد اخرج الطبرانى فى الاوسط (٢) بسند رجاله رجال الصحيح ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضى الله عنه ((انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم كيف قسم الجد ؟ قال : ماسؤالك عن ذلك يا عمر ؟ انى أظنك تموت قبل ان تعلم ذلك)) .

(٢٠٢١) قوله ((وعنه انه جمع الصحابة فى بيت ، وقال لهم : لابد ان تتفقوا على شىء واحد فى الجد ، فقام رجل ، فقال : اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجد بالسدس ، فقال : مع من ؟ قال : لا ادرى ، قال : لا دريت ، فقام آخر فقال : كذلك (ورد عليه (٣)) كذلك ، فسقطت من السقف حية فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شىء ، وقال عمر : ابى الله ان يرتفع هذا الخلاف)) . وعن الحسن : ان عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجد ، فقام معقل بن يسار المزنى ، فقال : قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ماذا ؟ قال السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا ادرى ، قال : لا دريت فما تغنى اذا)) . رواه احمد (٤) ، وابن ابى شيبة (٥) .

= = توريث الجد ؟ هذا وجه له ، ولا موضع لتوهمه . . . الخ . اما ابن حزم فقال : وما جعل الله قط هذا محالا ، اذ قد يرجع من قول الى قول ثم الى القول الاول ، ثم يعود الى الثانى مرارا ، فهى كلها قضايا مختلفة .

(١) هكذا فى ((م)) ولم اعثر عليه فى مواضعه والله اعلم . ولكن قال الحافظ فى التلخيص ٣ / ٨٧ : بما لا محصل له وسبقه الى ذلك ابن قتيبة فى مقدمة مختلف الحديث ، والمانع ان يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة ، اهـ . قلت : ولا يستبعد ان المخرج نقل نفس هذا الكلام فسقط من ((م)) والله اعلم بالصواب .

(٢) المعجم (الورقة ٨٩ جـ ٢) وتمامه : ((فمات قبل ان يعلم ذلك)) ، اهـ . اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح ، الا ان سعيد بن المسيب اختلف فى سماعه من عمر ، اهـ . مجمع الزوائد ٤ / ٢٢٧ . وقال الذهبى : رأى عمر ، وقيل : انه سمع عمر . سير اعلام النبلاء ٤ / ٢١٨ .

(٢٠٢١) ٥ / ١٠١ .

(٣) فى ((م)) ((واد)) بدل ((ورد عليه)) والتصويب من الاختيار .

(٤) المسند جـ ٥ ص ٢٧ . عند مرويات معقل بن يسار رضى الله عنه .

(٥) المصنف ١١ / ٢٩١ فى الفرائض ، باب فى الجد ماله وما جاء فيه عن النبى = =

(٢٠٢٢) قوله ((وعن على رضى الله عنه انه كان يقول : القوا على مسائل الفرائض ، واتركوا الجد فلا حياة الله ولا بياه ، وعن ابن المسيب مثله)). واخرج ابن ابى شيبة (١) : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان (٢) ، عن ابى اسحاق ، عن (عبيدة بن عمرو الخارفى (٣)) ان رجلا سأل عليا عن فريضة ، فقال : هات ان لم يكن فيها جد .

== صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا ابو داود فى السنن رقم (٢٨٩٧) فى الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث الجد . وابن ماجة ٢ / ٩٠٩ فى الفرائض باب فرائض الجد (٣) الحديث (٢٧٢٣) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٤٤ ، وسعيد بن منصور فى السنن ١ / ٤٤ رقم (٣٨) فى الفرائض باب الجد .

اسناده : منقطع . قال المنذرى : وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع ، فانه ولد فى سنة احدى وعشرين ، وقتل عمر رضى الله عنه فى سنة ثلاث وعشرين ، ومات فيها . وقيل : مات سنة اربع وعشرين . وذكر ابو حاتم الرازى : انه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد اخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما حديث الحسن عن معقل بن يسار مختصر سنن ابى داود ٤ / ١٦٩ رقم (٢٧٧٧) ، وانظر نيل الاوطار ٦ / ٦٩ .

(٢٠٢٢) ٥ / ١٠١ .

(١) المصنف ١١ / ٣١٩ فى الفرائض ، باب اختلافهم فى امر الجد ، ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢ / ٣٥١ فى الفرائض ، باب الجد . من طريق ابى غسان ، عن اسرائيل ، عن ابى اسحاق ، عن عبد الله بن عمرو الخارفى ، عن على قال : اتاه رجل فسأله عن فريضة ، فقال : ان لم يكن فيها جد فهاتها .

اسناده : رجاله ثقات عدا عبيدة بن عمرو الخارفى فانه لم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

(٢) فى ((م)) ((عبيدة ان عمرو الحارمى)) بدل ((عبيدة بن عمرو الخارفى)) . قلت : اختلف فى اسمه ففى النسخة المطبوعة من المصنف عبيد الله بن عمرو الخارفى ، وقد نوه اليه المحقق فى هامش المصنف بانه فى النسخة الاصلية ، و((م)) عبيدة ، وهكذا نقله المخرج هنا ، واما فى السنن الدارمى عبد الله بدل عبيدة واما فى الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٤١٠ عبيد بن عمرو الخارفى ابو المغيرة روى عن على رضى الله عنه . روى عنه ابو اسحاق الهمدانى ، قاله ابو حاتم الرازى . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٣) الخارفى : بفتح الخاء وكسر الراء بعد الالف فاء - هذه النسبة الى خارف ==

(٢٠٢٣) قوله ((قال زيد : اذا اجتمع الجد والاخوة كان الجد كاحدهم يقاسمهم مالم تنقصه المقاسمة من الثلث ، فان نقصته فرض له الثلث والباقى بين الاخوة للذكر مثل حظ . . . الحديث)) . رواه ابن ابى شيبة (١) : حدثنا معاوية ابن هشام ،عن سفيان ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، قال كان زيد ينزل الجد الى الثلث ، وساقه مثله سواء .

(٢٠٢٤) قوله ((وقد خالف هذا الاصل فى المسئلة الاكدرية (٢))). ابن ابى شيبة (٣)

== ابن عبدالله بن كثير بن مالك بن جشم بطن من همدان . كما فى اللباب ١/ ٤١٠ .

(٢٠٢٣) ٥/ ١٠١ .

(١) المصنف ١١/ ٣١٧ فى الفرائض ، باب قول زيد فى الجد وتفسيره . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ١٠/ ٢٦٧ رقم (١٩٠٦٣) . من طريق سفيان الثورى به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٥٠ من طريق ابن المبارك عن سفيان به . والدارمى فى السنن ٢/ ٣٥٧ باب قول زيد فى الجد ، من طريق عمر بن حفص عن ابيه .

اسناده : رجاله ثقات ،عدا معاوية بن هشام عند ابن ابى شيبة وهو صدوق وقد تابعه ابن المبارك عند البيهقى وهو ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمة الجميع. هذا من حيث رجال الاسناد ، وا ما من حيث الاتصال فانه منقطع. قال ابن حزم : ولم يلق ابراهيم (وهو النخعى) قط زيد بن ثابت ولا اخبر ممن سمعه . المحلى ١٠/ ٣٨٦ ، المسألة (١٧٣٦) .

(٢٠٢٤) ٥/ ١٠٣ .

(٢) قال ابن حزم: الاكدرية : هى ام ،وجد ،واخت ، وزوج . المحلى ١٠/ ٣٧٧ المسألة (١٧٣٢) . ولم يزد على هذا التعريف ابن المنظور فى لسان العرب ٥/ ١٣٥ . وقال ابن قدامة : قيل : انما سميت هذه المسألة الاكدرية لتكديرها لاصول زيد فى الجد . فانه اعالها ولا عول عنده فى مسائل الجد وفرض للاخت معه ولا يفرض لاخت مع جد ، وجمع سهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك . وقيل : سميت الاكدرية لان عبدالملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الاكدر فافتى فيها على مذاهب زيد واخطأ فيها فنسبت اليه . المغنى ٦/ ٢٢٣ و ٢٢٤ .

(٣) المصنف ١١/ ٣٠٠ و ٣٠١ فى الفرائض ، باب فى زوج وام واخوة وجد (فهذه التى تسمى الاكدرية) . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ==

حدثنا ابو معاوية ،عن الاعمش عن ابراهيم ، قال : ((كان عبد الله يجعل الاكدرية من ثمانية : للزوج ثلاثة ، وثلاثة للاخت ،وسهم للام ،وسهم للجد وكان على يجعلها من تسعة : ثلاثة للزوج ، وثلاثة للاخت ،وسهمان للام ،وسهم للجد ،وكان زيد يجعلها من تسعة : ثلاثة للزوج ، وثلاثة للاخت ، وسهمان للام وسهم للجد ،ثم يضربها في ثلاثة ، فتصير سبعة وعشرين ،فيعطى الزوج تسعة ، والام ستة ، ويبقى اثنى عشر ، فيعطى الجد ثمانية ،ويعطى الاخت اربعة)). ثم اخرجه من طرق كذلك .

(٢٠٢٥) قوله ((وسميت الاكدريه لانها واقعة لامرأة من اكدر)) . اخرج ابن ابى شيبة (١) خلافة ،فقال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، قال ،قلت للاعمش : لم سميت الأكدرية ؟ قال : طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الاكدر ، كان ينظر في الفرائض ،فاخطأ فيها ،فسماها الاكدرية . وقال وكيع : كنا نسميها قبل ان يفسر سفيان انما سميت الاكدرية ،لان قول زيد تكدر فيها .

((فصل))

(٢٠٢٦) قوله ((قال عامة الصحابة بتوريث ذوى الأرحام ، وقال زيد بن ثابت : لا ميراث لهم)) . ابن ابى شيبة (٢) : حدثنا جرير ،عن منصور ، عن فضيل ،

== ١٠/ ٢٧١ رقم (١٩٠٧٤) ، وسعيد بن منصور في السنن ١/ ٥٠ رقم (٦٥) ،كلاهما من طرق عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود . والدارمي في السنن ٢/ ٣٥٧ من طريق سعيد بن عامر ، عن همام ،عن قتادة ،ان زيد بن ثابت ،قال في اخت وام وزوج وجد ، قال : جعلها من سبع وعشرين ، للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة . وهو في المحلى ١٠/ ٣٧٧ ،المسألة (١٧٣٣) من طريق سعيد بن منصور .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع .

(٢٠٢٥) ٥/ ١٠٣ .

(١) المصنف ١١/ ٣٠٢ في الفرائض ، باب في زوج وام واخوة وجد فهذه التى تسمى الاكدرية . ورجال الاسناد كلهم ثقات .

(٢٠٢٦) ٥/ ١٠٥ .

(٢) المصنف ١١/ ٢٧٢ و ٢٧٣ في الفرائض ، باب من كان يورث ذوى الارحام دون الموالى . ورواه ايضا عبد الرزاق في المصنف ٩/ ١٩٠١٨ رقم (١٦١٩٧) . من طريق سفيان ، عن منصور ، عن حصين ، عن ابراهيم به . وسعيد بن ==

عن ابراهيم ،قال : كان عمر ،وعبد الله يعطيان الميراث لذوى الارحام ، فقال فضيل لا براهيم : فعلى ؟ قال : كان اشدهم فى ذلك ان يعطى ذوى الارحام واخرج (١) عن جبير بن نفير ،قال : كنت جالسا عند ابى الدرداء ، وكان قاضيا فاتاه رجل ،فقال ان ابن اخى مات ولم يدع وارثا ، فكيف ترى فى ماله ؟ قال : انطلق فاقبضه . واما اثر زيد بن ثابت رضى الله عنه (٢) .....

== منصور فى السنن ١/ ٧٤ رقم (١٨٠ و ١٨١) من طريق فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم ، ومن طريق ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٤٢ من طريق شعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو بن ابراهيم بهذا السياق .

اسناده : رجاله ثقات ،جرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن معتمر ، وفضيل بن عمرو الفقيمى كلهم ثقات وقد تقدمت ترجمتهم . ولكنه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يدرك امير المؤمنين عمر ولا عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

(١) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/ ٢٧٣ من طريق حماد بن خالد ،عن معاوية ابن صالح عن ابى الزاهرية ـ قال ابو بكر : اظنه عن جبير بن نفير به .

اسناده : ضعيف فيه معاوية بن صالح الحضرمى قاض الاندلس وهو صدوق . له اوهام ،قال الحافظ . وقال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ٢/ ٣٠٩ : وثقة احمد وابو زرعة وغيرهما . وقال ابو حاتم : لا يحتج به ، وكان القطان لا يرضاه . وابو الزاهرية اسمه حدير بن كريب الحضرمى هو وباقى رجال الاسناد ثقات . وقد تقدمت ترجمتهم . وقال ابو بكر الذى هو ابن ابى شيبة : اظنه عن جبير بن نفير بصيغة الشك وهو ضعيف بهذا الاسناد . و لم اقف عليه من خرجه غير ابن ابى شيبة والله اعلم .

(٢) يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج . قلت : وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه جـ ٩ ص ٢١ رقم (١٦٢٠٧ - ١٦٢٠٩) من طريق معمر عن قتادة ان زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوى الارحام ، اهـ . ورواه ايضا من طريق هشيم بن بشير ، عن الشعبى قال : مارد زيد بن ثابت على ذوى الارحام قط ، اهـ . ومن طريق الشعبى رواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٤١ .

اسناده : رجاله ثقات ، ورواية الشعبى عن زيد بن ثابت متصلة وهو صحيح الاسناد من طريقة . واما رواية قتادة بن دعامة عنه منقطعة .

(٢٠٢٧) حديث ((الخال وارث من لا وارث له)) عن المقدام بن معـــدى كرب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :/((من ترك ما (لا)(١) فلورثته ، ٢٣٠/ب وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه)) . رواه احمد(٢) ، وابو داود(٣) ، وابن ماجة(٤) ، والنسائى(٥) ، وصححه ابن حبان(٦) ،والحاكم(٧) ، وصوب الطحاوى(٨) رواية من لم يقل : ((يعقل عنه ويرثه)) بعد اخراجه بدونها ، وعن ابى امامة بن سهل : ((ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ، وليس له وارث الاخال ، فكتب فى ذلك (ابوعبيدة

(٢٠٢٧) ٥/١٠٥ .

(١) فى ((م)) ((ما)) باسقاط ((لا)) والتصحيح من السنن .

(٢) المسند ٤/١٣١ و ١٣٢ .

(٣) السنن رقم (٢٩٠٠) فى الفرائض ،باب ميراث ذوى الارحام .

(٤) السنن ٢/٨٧٩ فى الديات،باب الديه على العاقلة (٧)الحديث(٢٦٣٤).

(٥) (فى الفرائض ،الكبرى ١٤ -ب :٢) تحفة الاشراف ٨/٥١٠ . وانظر جامع الاصول ٩/٦٣٢ .

(٦) موارد الظمآن ص ٣٠٠ رقم (١٢٢٥) .

(٧) المستدرك جـ ٤ ص ٣٤٤ فى كتاب الفرائض .

(٨) شرح معانى الاثار جـ ٤ ص ٣٩٨ فى الفرائض ، باب مواريث ذوى الارحام. ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ١/٧٢ رقم (١٧٢) ، والبيهقى ٦/٢١٤ . والبغوى فى شرح السنة ٨/٣٥٧ رقم (٢٢٢٩) .وابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٢ رقم (٩٦٥) . وابن ابى شيبة فى المصنف١١/٢٦٤فى الفرائض ، باب رجل مات ولم يترك الاخالا .

<u>اسناده</u> : صححه ابن حبان والحاكم ، وتعقبه الذهبى بقوله : قلت: على ابن ابى طلحة ، قال احمد : له اشياء منكرات . قلت : لم يخرج له البخارى ، ا هـ . وحسنه ابو زرعة الرازى ،واعله البيهقى بالاضطراب ،ونقل عن يحى ابن معين انه كان يقول : ليس فيه حديث قوى . قال الدارقطنى فى علله : وصححه ابن القطان . والجوهر النقى ٦/٢١٤ . وانظر علل الحديث لابن ابى حاتم٢/٥٠ رقم (١٦٣٦) . تلخيص الحبير ٣/٨٠ رقم(١٣٤٥) نيل الاوطار ٦/٧١ ، مختصر سنن ابى داود ٤/١٧٠ رقم (٢٧٧٩) بلوغ المرام ص ١٩٦ رقم (٩٧٧) .

ابن الجراح الى عمر (١) فكتب عمر : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له)) رواه احمد (٢) ، وابن حبان (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والترمذى (٥) من المرفوع ، وقال حسن .

---

(١) فى ((م)) بدل ما بين الحاصرتين ((عمر رضى الله عنه الى ابى عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه)) والتصويب من المسند والسنن .

(٢) المسند جـ ١ ص ٢٨ و ٤٦ .

(٣) الصحيح (موارد الظمآن ص ٣٠١ رقم (١٢٢٧) .

(٤) السنن ٢/ ٩١٤ فى الفرائض ،باب ذوى الأرحام (٩)الحديث (٢٧٣٧) .

(٥) السنن ٣/ ٢٨٥ فى الفرائض ،باب ماجاء فى ميراث الخال (١٢) الحديث (٢١٨٥) . ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٢ رقم(٩٦٤) والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤/ ٣٩٧ فى الفرائض، باب مواريث ذوى الارحام . وابن ابى شيبة فى المصنف ١١/ ٢٦٣ فى الفرائض ،باب رجل مات ولم يترك الاخالا . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢١٤ ، والدارقطنى فى السنن ٤/ ٨٥ فى الفرائض.

اسناده : حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان . قال البزار: أحسن اسناد فيه حديث ابى امامة بن سهل . انظر تلخيص الحبير ٣/ ٨١ رقم(١٣٤٥).

فائدة : وهذا حجة لمن ذهب الى توريث ذوى الارحام وهم اولاد البنات ، والجد اب الام ، واولاد الاخت ،وبنات الاخ ،وبنات العم ، والعم للام ، والعمة ، والخالة ، فاختلف الناس فى توريثهم ،فذهب جماعة منهم الى انه لا ميراث لهم ، بل يصرف مال الميت الذى لم يخلف وارثا الى بيت مال المسلمين ارثا لهم باخوة الاسلام . وهو قول ابى بكر وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال الزهرى والاوزاعى ،ومالك والشافعى ، وتأولوا حديث المقدام على انه طعمة اطعمها الخال عند عدم الوارث، وسماه وارثا مجازا على معنى انه صار المال مصروفا اليه ، يدل عليه ان الخال لا يعقل ابن اخته ، كذلك لا يرثه . وذهب كثير من اهل العلم الى توريثهم عند عدم الورثة ، وهو قول عمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ،واليه ذهب الشافعى ، وبه قال الثورى ، واحمد ، واصحاب الرأى ، ثم عند عبد الله بن مسعود يقدم ذوى الارحام على مولى العتاق ، وعند على يقدم مولى العتاق عليهم ، وهذا قول هؤلاء الفقهاء . انظر ذلك فى ==

(٢٠٢٨) قوله ((وروى ان ثابت بن الدحداح[1] مات)) . واخرجه الطحاوى[2] حدثنا فهد ، حدثنا يوسف بن بهلول ، **حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد** ابن يحي بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان[3] ، قال : ((توفى ثابت بن الدحداح وكان اتيا[4] ، وهو الذى ليس له اهل يعرف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى[5] : هل تعرفون له فيكم نسبا ؟ قال : لا يارسول الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن (اخته)[6] فاعطاه[7] ميراثه)) . واخرجه ابن ابى شيبة[8] : حدثنا ابن ادريس ، عن محمد ابن اسحاق ، به سندا ، ومتنا . حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان

== معالم السنن ٤ / ٩٨ و ٩٩ ، شرح السنة ٨ / ٣٥٨ ، سبل السلام ٣ / ١٠٠ و ١٠١ .

(٢٠٢٨) ٥ / ١٠٥ .

(١) ثابت بن الدحداح ، يقال : ابن الدحداحة بن نعيم بن غنم بن اياس ، يكنى ابا الدحداح ، حليف الانصار ، وكان بلويا ، حالف بنى عمرو بن عوف قتل يوم احد ، وقيل : مات على فراشه من جرح كان قد اصابه . انظر الاستيعاب ٢ / ٧٨ ، اسد الغابة ١ / ٢٢١ ، الاصابة ٢ / ٨ .

(٢) شرح معانى الاثار جـ ٤ ص ٣٩٦ فى الفرائض ، باب مواريث ذوى الارحام. اسناده : حسن .

(٣) واسع بن حبان ، بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة ، ابن منقذ بن عمرو الانصارى المازنى المدنى ، صحابى ابن صحابى ، وقيل : بل ثقة من الثانية . ٤ / ٠ . انظر اسد الغابة ٥ / ٧٨ ، الاصابة ١٠ / ٢٩٢ ، التهذيب ١١ / ١٠٢ ، التقريب ٢ / ٣٢٨ .

(٤) اى غريب ، يقال : جاء اتى واتاوى اى غريب ، اذا كان غريبا فى غير بلاده . انظر النهاية ١ / ٢١ ، ولسان العرب ١٤ / ١٦ .

(٥) عاصم بن عدى بن الحارث بن العجلان الانصارى ، صحابى ، شهد احدا ، مات فى خلافة معاوية ، وقد جاوز المائة ، وفى الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة . ٤ / ٠ . التقريب ١ / ٣٨٤ . وانظر الاستيعاب ٥ / ٢٦٩ ، اسد الغابة ٣ / ٧٥ ، الاصابة ٥ / ٢٧٠ .

(٦) فى ((م)) والنسخة المطبوعة من معانى الاثار ((اخيه)) بدل ((اخته)) والتصويب من ابن ابى شيبة وغيرهما وسيأتى قريبا .

(٧) فى ((م)) ((فاتاه)) وهذا خطأ والتصحيح من معانى الاثار وغيره .

(٨) المصنف ١١ / ٢٦٥ فى الفرائض ، باب رجل مات وترك خالة وابنة اخيه ورواه ==

عن رجل (١) من اهل المدينة ،عن محمد بن يحى بن حبان ، به سندا ،ومتنا .
ابن ادريس هو عبدالله الاودى الزعافرى احد الاعلام الذى روى له الجماعة .
وقال فيه ابو حاتم : هو حجة ثقة امام من ائمة المسلمين ، وقال النسائى :
ثقة . واما ابن اسحاق : فهو من قال فيه شعبة امير المؤمنين فى الحديث،
وقال العجلى : مدنى ثقة ، وقال ابن عدى : فتشت احاديثه الكثير فلم
اجد فيها ما يتهيأ ان يقطع عليه بالضعف . روى له البخارى فى الادب.
ومسلم مقرونا بغيره ، ومحمد بن يحى بن حبان روى له الجماعة ،ووثقه ابن
معين ، واخرون . وعمه واسع بن حبان تابعى ثقة ، روى له الجماعة ،ووثقه
ابو زرعة ،لا جرم قال محمد فى الموطأ (٢) : وحديث يرويه اهل المدينة
لايستطيعون رده ، ثم ذكره . وما رواه الدارقطنى (٣) ، عن ابى هريرة رضى
الله عنه ، قال : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة
والخالة ، فقال : لا ادرى حتى يأتينى جبريل ، ثم قال : اين السائل؟
فاتى الرجل ، فقال : سارّنى جبريل انه

== ايضا عبدالرزاق فى المصنف ١٠/ ٢٨٤ رقم (١٩٢٠) من طريق الثورى
والدارمى فى السنن ٢/ ٣٨١ من طريق ابى يعلى ،والبيهقى فى السنن
الكبرى ٦/ ٢١٥ من طريق معاوية بن هشام وعبدالله بن الوليد ،
ثلاثتهم عن سفيان الثورى عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن يحى بن حبان
عن عمه واسع بهذا السياق الذى هنا ورواه سعيد بن منصور ١/ ٧٠ رقم
(١٦٤) من طريق ابى شهاب عن محمد بن يحى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان بهذا السياق الذى هنا .
اسناده : حسن،كما سبق ذكره قريبا . فيه محمد بن اسحاق بن يسار وهو
صدوق يدلس وقد عنعنه هنا ولكن وثقه غير واحد من الحفاظ. فعلى اقل
تقدير ان حديثه حسن وقد تقدمت ترجمته ، وباقى رجاله ثقات والله
سبحانه وتعالى اعلم .

(١) قلت: هذه احدى روايتى ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/ ٢٦٦ ، وهذا
الرجل فى روايته الثانية ، وعند الاخرين كما علمت قريبا هو محمد بن
اسحاق .

(٢) ص ٢٥٣ رقم (٧٢٤) . اى فى الموطأ الذى برواية محمد بن الحسن الشيبانى.

(٣) السنن ٤/ ٩٩ فى كتاب الفرائض .
اسناده : ضعيف فيه مسعدة بن اليسع الباهلى و هو ضعيف جدا وكذبه ==

لاشيء (لهما)(١) قال الدارقطني : لم يسنده (غير)(١) مسعدة(٢) ، عن محمد بن عمرو وهو ضعيف (وضاع للحديث)(٣) ، والصواب مرسل ، ورواه الطبراني(٤) عن عطاء بن يسار مرسل(٥) ، وعن ابى سعيد الخدرى مسند ، وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهرى(٦) .

== بعض الحفاظ ، وفيه ايضا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى وهو صدوق له اوهام وقد تقدمت ترجمته .

(١) فى ((م)) ((لها)) ،و ((عن))بدل ((لهما)) و ((غير)) والتصحيح من السنن المطبوع .

(٢) هو مسعدة بن اليسع بن قيس ،الباهلى ،البكرى ،قال احمد : ليس بشيء خرقنا حديثه . وقال الدارقطني : ضعيف. قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المقلوبات . وقال الازدى : متروك الحديث . انظر المجروحين ٣/ ٣٥ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/ ١١٦ ، الميزان ٤/ ٩٨ .

(٣) قوله ((وضاع للحديث)) غير موجود فى سنن الدارقطنى ، واورده الحافظ فى تلخيص الحبير ٣/ ٨١ رقم (١٣٤٦) ، وقال : وضعفه (اى الدارقطنى) بمسعدة بن اليسع الباهلى رواية عن محمد بن عمرو ، اهـ . ولم يذكر قوله ((وضاع للحديث)) قلت : والله اعلم انه جاءت سهوا من المخرج .

(٤) المعجم الصغير ٢/ ٥٦ . ولفظه عن ابى سعيد الخدرى : ((ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب حمارا الى قباء يستخبر فى العمة والخالة ، فانزل الله تعالى ان لا ميراث لهما)) ، اهـ .

اسناده : قال الحافظ فى التلخيص ٣/ ٨١ رقم (١٣٤٦) : ووصله الطبرانى فى الصغير ايضا من حديث ابى سعيد فى ترجمة محمد بن الحارث المخزومى شيخه وليس فى الاسناد من ينظر فى حاله غيره ، اهـ .

(٥) ورواه ابو داود فى المراسيل ص (١٦) ، وانظر تحفة الاشراف ١٣/ ٣٠٦ . عن عبد الله بن مسلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار . بلفظ المذكور انفا . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١/ ٧٠ رقم (١٦٣) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢١٢ .

(٦) قوله ((وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهرى)) كذا فى ((م)) وهو فى مجمع الزوائد جـ٤ص٢٢٩ و٢٣٠ ، وقد نقله المخرج منه ، وهو خطأ لانه غير موجود فى سند الحديث فى المعجم الصغير ، انما الموجود فيه محمد بن الحارث شيخ الطبرانى كما اشار اليه الحافظ فى التلخيص ٣/ ٨١ انفا فى الكلام على اسناده .

ورواه الحاكم (١)، وفيه عبد الله بن جعفر (٢) ولم يحتج به احد (٣). ولما ورّث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبالة، وقال: ((الخال وارث)). وعمل به الصحابة كما قدمناه. وقال في هذا: ((لا شيء لها (٤))) دل تأخر شرع التوريث. وما رواه مالك (٥)، عن عمر: (عجبا للعمة (٦))، تورث ولا ترث. قال محمد: يعني انها تورث ولا ترث، لان ابن الاخ ذو سهم، ولا ترث لانها ليست بذات سهم. و قد أجيب بأن قصة ثابت بن الدحداح قبل نزول اية الفرائض، فانه قتل يوم احد قبل ان تنزل اية الفرائض قاله الشافعي (٧) رحمه الله. قلت: هذا قول بعض اهل المغازي وليس بصحيح، ففي المسألة: ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من جنازته كان على فرس عرى... الحديث (٨).

---

(١) المستدرك جـ ٤ ص ٣٤٣ في كتاب الفرائض.
اسناده: قال الحافظ: ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد، وفي اسناده ضعيف، اهـ. التلخيص ٣/ ٨١.

(٢) كذا في ((م)) وهذا خلط من المخرج رحمه الله لا يوجد في سند حديث ابي سعيد الخدري عبد الله بن جعفر، انما هو في سند حديث ابن عمر الذي رواه ايضا الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٣، وصححه، وتعقبه الحافظ في التلخيص ٣/ ٨١ بقوله: وفي اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف، اهـ.

(٣) قلت: فقد روى له الترمذي وابن ماجة، وهو ضعيف. كما في التقريب ١/ ٤٠٦ وقد تقدمت ترجمته.

(٤) هو حديث ابي هريرة: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة ..... - الى ان قال -، لاشيء لهما)). ورواه الدارقطني ٤/ ٩٩ بسند ضعيف وقد تقدم قريبا.

(٥) مؤطا الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٥٣ رقم (٧٢٤).

(٦) في ((م)) ((يحجب العمة)) وهذا خطأ والتصويب في الموطأ.

(٧) انظر السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢١٦.

(٨) وتمام الحديث، عن جابر بن سمرة، قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح، ثم اتي بفرس عرى، فعلقه رجل (معناه امسكه له) فركبه، فجعل يتوقص به (اي يتوثب)، ونحن نتبعه، نسعى خلفه، قال: فقال رجل من القوم: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: كم من عذق معلق او مدلى في الجنة لابن الدحداح))، اهـ. رواه مسلم في صحيحه = =

(٢٠٢٩) قوله ((لان الصحابة جعلوا الميراث (بين)[1] الخالة والعمة اثلاثا مطلقا فيجرى الاجماع على اطلاقه)) . اخرجه ابن ابى شيبة[2] عن عمر وعبد الله بن مسعود ، وعلى ابن ابى طالب رضى الله عنهم للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث .

(٢٠٣٠) حديث ((الولا لمن اعتق)) تقدم فى الولاء ، وكذا .

(٢٠٣١) حديث ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) وكذا .

(٢٠٣٢) حديث ((ابنه حمزة)) .

(٢٠٣٣) حديث ((ان رجلا اعتق عبدا له عند رسول الله صلى الله/عليه (٢٣١/أ) وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شكرك فهو خير له وشر لك ،

== ٢/٦٦٤ و ٦٦٥ فى الجنازة ، باب ركوب المصلى على الجنازة اذا انصرف (٢٨) الحديث رقم (٨٩) (٩٦٥) وهذا لفظه ، ورواه ايضا ابو داود رقم (٣١٧٨) ، والترمذى ٢/٢٤٠ فى الجنازة ، باب رقم (٢٨) الحديث (١٠١٨ و ١٠١٩) ، والنسائى ٤/٨٥و٨٦ فى الجنازة ، باب الركوب بعد الفراغ فى الجنازة ، وابن حبان (موارد الظمآن) رقم (٢٢٧١) ، والبيهقى ٤/٢٢ ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٣/٢٧٩ ، والامام احمد فى المسند ٥/٩٠ و ٩٥ و٩٨و ٩٩و ١٠٢ ، والطبرانى فى المعجم الكبير جـ ٢ ص ٢٤٢ و ٢٦٨ و ٢٧٩ رقم (١٨٩٩ و ٩٠٠ و٢٠١٠ و ٢٠٥٠) كلهم بنحو لفظ مسلم وجمع هذه الروايات ابن الاثير فى جامع الاصول جـ١١ ص ١٢٥و١٢٦ .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال الحافظ فى الاصابة ٢/٨ : قال الواقدى : وبعض اصحابنا يقول : انه (اى ثابت بن الدحداح) جرح ثم برأ من جراحته ومات ، بعد ذلك على فراشه مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبيه فالله اعلم ، اهـ .

(٢٠٢٩) ٥/١٠٩ .

(١) فى ((م)) ((من)) بدل ((بين)) وهذا خطأ .

(٢) المصنف ١١/٢٦٠و٢٦١ فى الفرائض ، باب فى الخالة والعمة من كان يورثهما . ومن طريق ابن التركمانى فى الجوهر النقى بها مش السنن الكبرى ٦/٢١٧ .

اسناده : ضعيف ، اثر عمر رضى الله عنه رجاله ثقات ولكنه منقطع لان حسن البصرى لم يدرك امير المؤمنين . واثر عبد الله بن مسعود ضعيف ايضا فيه عمر بن بشير ضعفه يحى بن معين ، وقال احمد : صالح الحديث . الميزان ٣/١٨٣ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٣٦ . واثر على كرم الله وجهه ضعيف ايضا فيه مجهول وهو الراوى عن على رضى الله عنه .

(٢٠٣٠) ٥/١١٠ . تقدم فى الحديث رقم (١٣١٥) .

(٢٠٣١) ٥/١١٠ . تقدم فى الحديث رقم (١٣٢٠) .

(٢٠٣٢) ٥/١١٠ تقدم فى الحديث رقم (١٣١٩) .

وان كفرك فهو شر له وخير لك ، وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبتـــة)) .
اخرجه محمد بن الحسن فى الاصل (١) حدثنا يعقوب ،عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن البصرى ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به مرسلا . واخرجـــه عبد الرزاق (٢) ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن .

(٢٠٣٤) حديث ((الولاء لحمة)) تقدم فى الولاء .

(٢٠٣٥) حديث ((ليس للنساء من الولاء)) . تقدم فيه ايضا .

(٢٠٣٦) قوله ((وعن عدة من الصحابة انهم قالوا : الولاء للكبر)) .اخرجه ابن ابى شيبة (٣) ، من طريق ابراهيم ، عن عمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ،

---

(١) كتاب الاصل جـ ٤ ص ١٦٥ فى كتاب الولاء ، باب الرجل يعتق الرجـــل .
اسناده : مرسل ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف الحديـــث وقد تقدمت ترجمته . ويعقوب هو ابن ابراهيم الانصارى ابو يوسف صاحـــب ابى حنيفة رحمه الله وهو فقيه وتقدم ايضا .

(٢) المصنف جـ ٩ ص ٢٣ رقم (١٦٢١٤) . وعنه الزيلعى فى نصب الرايـــة ٤ / ١٥٣ ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٤٠ . والدارمى فـــى السنن ٢ / ٣٧٣ فى الفرائض،باب الولاء .
اسناده : ضعيف ، فيه عمرو بن عبيد البصرى وهو متروك ،ورواه البيهقى والدارمى من طريق اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ايضا وقد تقدمت ترجمتهما .

(٢٠٣٤) ٥ / ١١٠ تقدم فى الحديث رقم (١٣٢٠) .

(٢٠٣٥) ٥ / ١١١ تقدم فى الحديث رقم (١٣١٨) .

(٢٠٣٦) ٥ / ١١١ .

(٣) المصنف ١١ / ٤٠٤ فى الفرائض ، باب فى الولاء من قال : هوللكبر يقـــول : الاقرب من الميت . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٩ / ٣٠ رقم (١٦٢٣٨) والدارمى ٢ / ٣٧٦ فى الفرائض، باب الولاء للكبر ،والبيهقى ١٠ / ٣٠٣ فـــى سننهما وسعيد بن منصور فى سننه ١ / ٩٣ رقم (٢٦٧) ومحمد بن الحســـن الشيبانى فى الاصل ٤ / ١٤٣ فى أول كتاب الولاء ،عن ابراهيم النخعى ، عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت قالا : ((الولاء للكبر)) اى للاقرب قلـــت : هكذا ورد فى الاصل عنهما فقط دون الاخرين . ورواه ايضا ابن عبد البر .**فى التمهيد جـ٣ص ٦٢و٦٣وقال : على قول على ، وعبد الله ، وزيد جمهورفقهاء الامصار.**
اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يدرك هـــؤلاء الصحابة رضى الله عنهم.

وزيد بن ثابت ، ومن طريق الشعبي ، عن علي ، وزيد . واخرجه في الاصل (١) : حدثنا يعقوب ،عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن عمر ، وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابي بن كعب ، وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري ، واسامة بن زيد رضي الله عنهم ، قالوا : ((الولاء للكبر)) .

(٢٠٣٧) قوله ((وكان في ابتداء الاسلام (٢) يتوارثون بالعقد ،

---

(١) كتاب الاصل جـ ٤ ص ١٤٦ في اوائل كتاب الولاء .

اسناده : ضعيف جدا ،فيه الحسن بن عمارة البجلي وهو متروك ،والحكم ابن عتيبة لم يدرك هؤلاء الصحابة وهو منقطع ايضا . وقد تقدمت ترجمتهم جميعا .

(٢٠٣٧) ٥/ ١١١ .

(٢) قوله تعالى : ((وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم)) (سورة الانفال ، الاية : ٧٥) . قال ابن ابي حاتم في تفسيره : فنسخت هذه الاية ماكان قبلها من مواريث العقد والحلف ، والمواريث بالهجرة ،وصارت لذوى الارحام . انظر تفسير سورتي الانفال والتوبة بتحقيق الدكتور عيادة ايوب الكبيسي لنيل درجة الدكتوراه جـ ٢ ص ٥٧٢ ، (سورة الانفال الاية : ٧٥) . وقال ابن عطية : هي (اى الاية المذكورة) في المواريث ،وهي ناسخة للحكم المتقدم ذكره من ان يرث المهاجرى الانصارى ، ووجب بهذه الاية الاخيرة ان يرث الرجل قريبه وان لم يكن مهاجرا معه . وقالت فرقة منها مالك بن انس: ان الاية ليست في المواريث ، وهذا فرار عن توريث الخال والعمة ونحو ذلك . وقالت فرقة : هي في المواريث الا انها نسخت باية المواريث المبينة . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ ٦ ص ٣٩٥ . وقال الجصاص: اختلف السلف في ان التوريث كان ثابتا بينهم بالهجرة والاخوة التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم دون الارحام وان ذلك مراد هذه الاية . انظر احكام القرآن ٤/ ٢٦٢ باب التوارث بالهجرة . وقال الغرناطي في كتاب التسهيل ٢/ ١٢٦ : قيل هي ناسخة للتوارث بين المهاجرين والانصار ، قال مالك : ليست في الميراث ، قال ابو حنيفة : هي في الميراث واوجب بها ميراث الخال والعمة وغيرها من ذوى الارحام . وانظر الجامع لاحكام القران ٨/ ٥٨ ، وتفسير الخازن والنسفي ٢/ ١٩٨ . واضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران جـ ٢ ص ٣٧٤ - ٣٨٠ .

والحلف[1] حتى نزلت ((واولوا الارحام))[2] . اخرج ابو داود[3] ،عن ابن عباس،قال : ((والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم))[4] كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ،فيرث احدهما الاخر، فنسخ ذلك اية الانفال ، فقال : ((واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض))[5] . واخرجه الطيالسى بلفظ ((آخى رسول الله

---

(١) اصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والانفاق ، فما كان منه فى الجاهليه على الفتن والقتال بين القبائل والغارات ، فهذا الذى ورد النهى عنه فى الاسلام ، وما كان منه فى الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام فهذا هو الحلف الذى يقتضيه الاسلام. انظر النهاية ١/٤٢٤و ٤٢٥.

(٢) انظر الهامش رقم (٢) ص (٢٨٤٠).

(٣) السنن رقم (٢٩٢١ و ٢٩٢٢) فى الفرائض ،باب ما نسخ ميراث العقد بميراث الرحم . ورواه البخارى فى صحيحه ٤/٤٧٢ فى الكفالة ، باب رقم (٢) الحديث (٢٢٩٢ و ٤٥٨٠ و ٦٧٤٧) عن ابن عباس بلفظ : ((ولكل جعلنا موالى)) قال : ورثة ((والذين عاقدتايمانكم)) قال : كان المهاجرون لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ورث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه ، للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم ،فلما نزلت ((ولكل جعلنا موالى)) نسخت . ثم قال : ((والذين عاقدت ايمانكم)) الا النصر والرفادة والنصيحة - وقد ذهب الميراث - ويوصى له)) ، اهـ . قوله : ((الرفادة)) : الاعانة ، رفدت الرجل : اذا اعنته ،واذا اعطيته . جامع الاصول ٢/٨٩.

اسناده : فى سند ابى داود على بن حسين بن واقد وهو صدوق يهم. التقريب ٢/٣٥ . وقال المنذرى : فى اسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال ،اهـ . مختصر سنن ابى داود ٤/١٨٨ رقم (٢٨٠١) اما الحافظ بن حجر فقد حسنه ، قال : اخرجه ابو داود - بسند حسن . انظر فتح البارى ١٢/٣٠ فى الفرائض ، باب(١٦) الحديث (٦٧٤٧) .

(٤) (سورة النساء ،الاية : ٣٣) .

(٥) المسند (منحة المعبود ٢/١٩ رقم (١٩٥٢). من طريق سليمان ،عن سماك ، عن عكرمة ،عن ابن عباس رضى الله عنه به .

اسناده : حسن . سماك بن حرب صدوق وباقى رجاله ثقات .

صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ، وورث بعضهم من بعض حتى نزلت ، هذه الآية[1] : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب)) .

(٢٠٣٨) قوله ((وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود[2] ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، وجماعة من التابعين[3])) . اثر عمر رضى الله عنه قد متهفى الولاء[4] من عند ابن ابى شيبة[5] من طريق مجاهد . واخرجه عنه

---

(١) قوله : ((هذه الاية)) زيادة فى ((م)) وليست فى النسخة المطبوعة .

(٢٠٣٨) ٥/١١١ .

(٢) فى ((م)) ((وعبد الله بن مسعود وعلى بن ابى طالب)) بتكرار على بن ابى طالب للمرة الثانية بعد ابن مسعود وهو مذكور قبله وهذا سهو والتصويب من الاختيار .

(٣) وتمامه : ((حتى نزل قوله تعالى : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) فنسخ تقديمه (اى وكان فى ابتداء الاسلام يتوارثون بالعقد والحلف دون النسب والرحم) وصار مؤخرا عن ذوى الارحام وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى ... الخ)) .

(٤) هكذا اطلقه المخرج ولم يذكر ولو طرفا من سياقه امر مما جعلنى فى حيرة من هذه الاحالة لانه تقدم عدة احاديث بمعنى احاديث الباب هناك أنظر ذلك فى الارقام التالية (١٣١٦ و ١٣١٧ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣) ولعله يريد الحديث رقم (١٣٢٢) والذى يليه والله اعلم ، فقد رواه ابن ابى شيبة فى المصنف جـ ٩ ص ٣٢٠ فى الديات ، باب العقل على من يكون ؟ و جـ ١١ ص ٤٠٩ فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يد رجل ثم يموت من قال : يرثه ؟ من طريق عبد السلام أبى حرب ، عن خصيف ، عن مجاهد : ((ان رجلا اتى عمر فقال : ان رجلا اسلم على يدى فمات وترك الف درهم ، فتحرجت منها فرفعتها اليك ، فقال : ارايت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال : على ، قال : فميراثه لك)) .

اسناده : ضعيف فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزرى وهو صدوق سيء الحفظ خلط باخره ورمى بالارجاء . ومجاهد بن جبر ثقة لكنه لم يدرك اميرالمؤمنين عمر رضى الله عنه ، وهو بهذا منقطع ايضا .

(٥) قلت : لعله يريد ماروه ابن ابى شيبة ١١/٤٠٩ ، جـ ٩ ص ٣٢١ ، من طريق عبد الاعلى ، عن معمر ، عن الزهرى : ان عمر بن الخطاب قال : ((اذا والى رجل فله ميراثه وعليه عقله)) اهـ .

==

أيضا من طريق الزهري ،عن ابي الاسعد ، عن مولى عن عمر مثله متصلا (١) . أثر عثمان (٢) رضي الله عنه ..... اثر علي (٢) رضي الله عنه ..... أثر ابن مسعود رضي الله عنه ، اخرجه ابن ابي شيبة (٣) : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن محمد بن المنتشر (٤) ، عن مسروق ، قال ((كان فينا رجل أقبل من الديلم (٥) ، فمات وترك ثلاثمائة درهم ، فأتيت ابن مسعود فسألته ، فقال : هل له من رحم ،أو هل لاحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلنا : لا ، قال : فها هنا ورثة كثير - يعني بيت المال)) . واخرج محمد في الاثار (٦) ، والاصل (٧) :حدثنا ابو حنيفة ،عن حماد ، عن ابراهيم بن محمد بن

= اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع الزهري لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

(١) هكذا العبارة في ((م)) قوله عن ابي الاسعد . . . الخ ، ولم أجد بهذا الاسناد وكما لم اجد ترجمة ابي الاسعد ،ومولى عمر ، ولعل الصواب الذي ذكرته آنفا فوقع عجالة من المخرج أو خطأ من الناسخ والله اعلم .

(٢) ويوجد بياض في ((م)) لم يجدهما المخرج ، وانا لم أقف عليهما ايضا والله اعلم .

(٣) المصنف ١١ / ٤١٠ في الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت من قال : يرثه . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٩ / ١٠- رقم (١٦١٦٩) . من طريق سفيان الثوري به . والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٤٣ من طريق يزيد بن هارون عن سفيان الثوري به .
اسناده : رجاله كلهم ثقات ومسروق بن الاجدع ثقة تابعي روى عن ابن مسعود وهو صحيح الاسناد متصل .

(٤) محمد بن منتشر بن الاجدع ، الهمداني ، بالسكون ، الكوفي ، ثقه ، من الرابعة /ع . التقريب ٢ / ٢١٠ . وانظر الجرح والتعديل ٨ / ٩٩ ، التهذيب ٩ / ٤٧١ .

(٥) الديلم :في الاقليم الرابع ، طولها خمس وسبعون درجة ،وعرضها ست وثلاثون درجة وعشر دقائق . وهي بلاد معروفة . معجم البلدان ٢ / ٤٤٥ ، اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ٥٢٤ .

(٦) ص ١٥٣ رقم(٦٩٤) . ورواه ايضا أبو يوسف في كتاب الاثار ص ١٧٠ رقم(٨٧٦) .

(٧) كتاب الاصل جـ ٤ ص ١٨٤ في كتاب الولاء ، باب مولاة الرجل الرجل .
اسناده: حسن .

المنتشر[١] ، عن ابيه ، عن مسروق بن الاجدع : ((ان رجلا من اهل الارض والى ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك مالا ، فسأل ابن مسعود رضى الله عنه عن ميراثه ، فقال : هو (لمولاه[٢]))) . اثر ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه ابن ابى شيبة[٣] ، عن ابن مدرك[٤] : ((ان رجلا من اهل السواد اتى عليا رضى الله عنه ليواليه ، فأبى فاتى العباس او ابن عباس فوالاه)) . واخرجه محمد[٣] فى الاصل بدون شئ. حدثنا يعقوب عن الربيع بن ابى صالح[٥] ،

---

(١) ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمدانى الكوفى ، ثقة ، من الخامسة . /ع . التقريب ١/ ٤٢ ،وانظر الجرح ٢/ ١٢٤ ،التهذيب ١/ ١٥٧ .

(٢) فى ((م)) ((لميراثة)) بدل ((لمولاه)) والتصويب من الاصل .

(٣) المصنف ١١/ ٤١٠ فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يدى رجل ثم يموت من قال : يرثه . من طريق وكيع ، عن الربيع بن ابى صالح الاسلمى عن رجل سماه به . ورواه ايضا عبدالرزاق فى مصنفة ٩/ ٧ رقم (١٦١٥٧) من طريق الثورى ، عن الربيع بن ابى صالح ، عن رجل سماه قال : جاء رجل الى على من اهل الارض يريد ان يوليه فأبى ، فجاء الى ابن عباس فوالاه . قال : فولده اليوم كثير ، اهـ . ومحمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاصل جـ ٤ ص ١٨٦ فى كتاب الولاء ،باب موالاة الرجل الرجل.
اسناده: رجاله ثقات ، ولكنه منقطع ، زياد بن ابى زياد لم يدرك عليا رضى الله عنه . واما فى سند ابن ابى شيبة ، وعبدالرزاق مجهول غير معروف ولاجله هو ضعيف الاسناد لانقطاعه وجهالة فيه .

(٤) هكذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة من المصنف ((عن رجل سماه)) بدل ((عن ابن مدرك)) وقال محقق مصنف ابن ابى شيبة فى الهامش : فى الاصل بياض ، والعبارة ليست واضحة فى ((م)) - والتصحيح من مصنف عبدالرزاق . قلت : ولم اقف على ترجمة ابن مدرك هذا والله اعلم .

(٥) الربيع بن ابى صالح الاسلمى مولاهم البكرى ، روى عن زياد بن ابى زياد ومدرك بن ابى زياد ، وثقة ابن معين ، وقال ابو حاتم: يكتب حديثة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . انظر تعجيل المنفعة ص (١٢٥) .

حدثنا زياد[١] ، عن على بن ابى طالب رضى الله عنه : ((ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه فأبى ذلك على رضى الله عنه ، فأتى ابن عباس رضى الله عنه فوالاه)) . واما التابعون : فاخرجه ابن ابى شيبة[٢] ، عن الحسن ، وزياد[٣] ، وعمر بن عبد العزيز .

(٢٠٣٩) حديث ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم)). تقدم فى الولاء .

((فصل))

(٢٠٤٠) قوله ((وهو قول عامة الصحابة والعلماء)) . اخرج مالك فى الموطأ[٤]

---

(١) هو زياد بن ابى زياد ميسرة ، المخزومى ، المدنى ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٥ هـ) / م ت ق . التقريب ١ / ٢٦٧ ، وانظر الكاشف ١ / ٣٣٠ ، التهذيب ٣ / ٣٦٧ ، تعجيل المنفعة ص (١٤١) .

(٢) المصنف ١١ / ٤٠٩ - ٤١١ فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يدى رجل ثم يموت من قال : يرثه . عن الحسن البصرى يقول: ((فى رجل اسلم على يدى رجل فقال : له ميراثه الا ان يكون له اخت ، فان كانت اخت فلها المال وهى احق به)) ، اهـ . وسياق زياد : ((عن ابن سيرين ان ابا الهذيل اسلم على يديه رجل ، فمات وترك عشرة الاف درهم ، فاتى بها ابو هذيل زيادا فقال زياد : انت احق بها ، فقال : لا حاجة لى فيها ، فقال زياد: انت وارثه ، فابا فاخذها زياد ، فجعلها فى بيت المال)) ، اهـ . وسياق عمر ابن عبد العزيز : ((قضى فى رجل من اهل الذمة اسلم على يدى رجل فمات وترك ابنة ، فاعطى ابنته النصف ، واعطى الذى اسلم على يديه النصف)) ، اهـ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٣) هو زياد بن حدير الاسدى تابعى ثقه . من الثانية / د . التقريب ١ / ٢٦٦ . وانظر التهذيب ٣ / ٣٦١ .

(٢٠٣٩) ٥ / ١١٢ . تقدم فى الحديث رقم (١٣٢٢) .

(٢٠٤٠) ٥ / ١١٢ .

(٤) جـ ٢ ص ٥٢٠ فى الفرائض ، باب من جهل امره بالقتل او غير ذلك . وعنه البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٢٢ .

عن ربيعة بن (ابى)[1] عبدالرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : (انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل)[2] ، ولا يوم صفين[3] ، ولا يوم الحرة.[4] ثم كان

---

(١) ((ابى)) سقط من ((م)) قال ابن عبدالبر فى التمهيد جـ ٣ ص ١ : ربيعة بن ابى عبدالرحمن المدنى ، صاحب الرأى ، مدنى تابعى ثقة ، وكان احد فقهاء المدينه الثقات الذين عليهم مدار الفتوى ، كان اكثر اخذه عن القاسم بن محمد وقد اخذ عن سعيد ابن المسيب ، وسائر فقهاء وقته ، وادرك انس بن مالك وروى عنه، وكان يذكر مع جلة التابعين فى الفتوى بالمدينة .

(٢) فى ((م)) ((انهم لم يورثوا من قبل يوم الجمع)) بدل ما بين الحاصرتين، والتصويب من الموطأ .

(٣) وقعة الجمل ، ووقعة صفين كانتا فى سنة خمس وثلاثين للهجرة. وقعة الجمل كانت بين الامام على كرم الله وجهه وبين ام المؤمنين عائشة والزبير وطلحه رضى الله عنهم . وصفين : موضع بقرب الرقة فى سورية على شاطى الفرات كانت فيه وقعة صفين الشهيرة بين على رضى الله عنه وبين معاوية ، انظر معجم البلدان ٣/ ٤١٤ ، ودول الاسلام للذهبى ١/ ٢٨ و ٢٩ . والبداية والنهاية ٧/ ٢٥٠- ٢٦٩ ابتداء وقعة الجمل .

(٤) هى حرة واقم : احدى حرتى المدينة ، وهى الشرقية سميت برجل من العماليق اسمة واقم ، وفى هذه الحرة كانت وقعة الحرة المشهورة فى ايام يزيد بن معاوية فى سنة (٦٣) واميرالجيش من قبل يزيد مسلم بن عقبة المرى ، وسموه لقبيح صنيعه مسرفا قدم المدينة فنزل حرة واقم وخرج اليه اهل المدينة يحاربونه ، فكسرهم وقتل من الموالى ثلاثة الاف وخمسمائة رجل ، ومن الانصار الف واربعمائة ، وقيل : الفا وسبعمائة ، ومن قريش الفا وثلاثمائة ، ودخل جنده المدينة فنهبوا الاموال وسبوا الذرية واستباحوا الفروج ، وحملت منهم ثمانمائة حرة وولدن ، وكان يقال لاؤلئك الاولاد اولاد الحرة، ثم احضر الاعيان لمبايعة يزيد بن معاوية فلم يرض الا ان يبايعوه على انهم عبيد يزيد بن معاوية ، فمن تلكأ امر بضرب عنقة ، وكانت وقعة الحرة بعد قتل الحسين ، رضى الله عنه ، ورمى الكعبة بالمنجنيق من اشنع شىء جرى فى ايام يزيد . وفى قصة الحرة =

يوم قديد (١) ، فلم يورث بعضهم من بعض (٢) . الا من علم انه قتل قبل صاحبه .
واخرج سعيد/بن منصور (٣) : حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن يحى بن سعيد : (٢٣١/ب
((ان قتلى يمامة ، وصفين ، والحرة لم يورث بعضهم من بعض . وعن
عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه : ((ان ام كلثوم بنت
على رضى الله عنه توفيت هى وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصائحتان فى الطريق
فلم يدر أيهما مات قبل (صاحبه) (٤) فلم ترثه ولم يرثها)) (٥) . . . . . .

= = طول . أنظر ذلك فى البداية والنهاية ٨/ ٢٣٥ - ٢٤١ . و دول الاسلام
١/ ٤٦ ، ومعجم البلدان ٢/ ٢٤٩ .

(١) قديد : اسم مكان قريب مكة . معجم البلدان ٤/ ٣١٣ . وفيه كانت وقعة
قديد : وكانت بين جيش طالب الحق عبد الله بن يحى الكندى المتغلب
على اليمن ثم على مكة ، وبين جيش الخليفة مروان الحمار الاموى . فى
سنة ثلاثين ومائة . قال الذهبى فى دول الاسلام ١/ ٩٠ : وكانت وقعة
قديد بالحجاز فقتل فيها خلق من اهل المدينة تقاتلوا على الملك ، اهـ .
وانظر هذه الوقعة مطولا فى البداية والنهاية جـ ١٠/ ص ٤١- ٤٤ .

(٢) هكذا فى ((م)) والذى فى الموطأ المطبوع ((احد منهم من صاحبه شيئا)) .

(٣) السنن جـ ١ ص ٨٦ رقم (٢٣٨) . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف
١٠/ ٢٩٨ ، رقم (١٩١٦٥) من طريق ابن جريح عن يحى بن سعيد :
أن اهل الحرة واصحاب الجمل لم يتوارثوا . والبيهقى فى السنن الكبرى
٦/ ٢٢٢ من طريق نصر بن طريف الباهلى عن يحى بن سعيد .
اسناده : منقطع لان يحى بن سعيد بن فروخ القطان لم يدرك هذه
المواقع .

(٤) قوله ((صاحبه)) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .

(٥) قلت : فى ((م)) يوجد بياض بعد قوله ((ولم يرثها)) وتمامه ((ولم
يرثها ، وان اهل صفين لم يتوارثوا ، وان اهل الحرة لم يتوارثوا)) ، اهـ .
رواه سعيد بن منصور فى السنن جـ ١ ص ٨٦ رقم (٢٤٠) ، ورواه ايضا
الدارمى فى السنن ٢/ ٣٧٩ فى الفرائض ، باب ميراث الغرقى . والبيهقى
فى السنن الكبرى ٦/ ٢٢٢ والحاكم فى المستدرك جـ ٤ ص ٣٤٥ و
٣٤٦ فى كتاب الفرائض ، والدارقطنى فى السنن ٤/ ٨١ .
اسناده : حسن رجاله جيدون ، عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداوردى
صدوق . وجعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب = =

(٢٠٤١) قوله ((وعن علي وابن مسعود أنه يرث بعضهم بعضا ،الا ماورث من صاحبه))• أثر علي رضي الله عنه : أخرجه ابن ابي شيبة (١) : حدثنا وكيع، عن ابن ابي ليلى ،وعن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه : أن أهل بيت غرقوا في سفينة ، فورث بعضهم من بعض . حدثنا ابن عيينه ،عن (٢) ابن ابي عروبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن قبيصة : ان طاعونا وقع بالشام ، فكان أهل البيت يموتون جميعا ، فكتب عمر ان يورث الاعلى من الاسفل ، واذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا (وهذا من ذا) (٣) ، قال سعيد : الاعلى من الاسفل : كان الميت منهم يموت وقد وقع يديه على آخر الى جنبه .

== وهو صدوق ايضا . ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقر وهو ثقة فاضل وقد تقدمت ترجمة الجميع . وقال الحاكم : اسناده صحيح ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(٢٠٤١) ٥/١١٢ .

(١) المصنف ١١/٣٤٣ في الفرائض ،باب الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض . ورواه ايضا سعيد بن منصور في السنن ١/٨٤ رقم (٢٣١) من طريق ابي معاوية به .

اسناده : ضعيف جدا فيه محمد بن ابي ليلى وهو ضعيف ، والحارث الاعور ضعيف ايضا .

(٢) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٣٤٤ . ورواه ايضا سعيد بن منصور في السنن ١/٨٤ رقم (٢٣٢) من طريق ابن ابي ليلى عن الشعبي قال : وقع الطاعون بالشام عام عمواس ، فجعل اهل البيت يموتون من آخرهم ، فكتب في ذلك الى عمر ، فكتب عمر ، أن ورثوا بعضهم من بعضهم ، اهـ . وهو في السنن الكبرى ٦/٢٢٢ .

اسناده: ضعيف ، وقال البيهقي : وقد قيل عن قتادة ، عن رجاء ابن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمر وهو ايضا منقطع. قلت : هو ضعيف ومنقطع في آن واحد في سند ابن ابي شيبة مجهول ، ومنقطع لان قبيصة لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه . وفي سند سعيد بن منصور ابن ابي ليلى وهو ضعيف ، والشعبي لم يلق أمير المؤمنين ايضا وهو منقطع ايضا . وابن ابي عروبة هو سعيد ثقة حافظ وقد تقدمت ترجمة الجميع ، وكذا قتادة بن دعامة.

(٣) قوله ((وهذا من ذا)) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

حدثنا عبدة (١) ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن علي مثله . واخرج (٢) عن سماك ، عن رجل ، عن عمر رضى الله عنه انه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض . وعن الشعبى (٣) ، عن عمر مثله . حدثنا عباد (٤) بن العوام ، عن محمد ابن سالم ، عن ابراهيم ، والشعبى انه سمعهما يفسران قولهم : يورث بعضهم من بعض ، قالا : اذا مات احدهما وترك مالا ، ولم يترك الآخر شيئا ، ورث ورثة الذى لم يترك شيئا ميراث صاحب المال ، ولم يكن لورثة صاحب المال شيء . واخرج عبد الرزاق (٥) ، عن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى فى القوم يموتون جميعا : ان عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد (٦) أموالهم ، ولم يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئا .

---

(١) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٣٤٤ .

اسناده : منقطع ، عبدة بن سليمان الكلابى ثقة ، وسعيد بن ابى عروبة ثقة ، وقتادة بن دعامة ثقة ولكنه لم يدرك الامام على كرم الله وجهه .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٣٤٣ . من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن رجل به . وهو فى كنز العمال جـ ١١ ص ٣٧ رقم (٣٠٥٣٠) .

اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف .

(٣) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٣٤٣ ، من طريق وكيع ، عن ابن ابى ليلى ، عن الشعبى : أن قوما وقع عليهم بيت أو ماتوا فى طاعون ، فورث عمر بعضهم من بعض ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢ / ٣٧٩ من طريق جعفر بن عون ، عن ابن ابى ليلى عن الشعبى به .

اسناده : ضعيف ، ومنقطع ، فيه ابن ابى ليلى وهو ضعيف ، والشعبى لم يلق عمر رضى الله عنه .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٣٤٧ فى الفرائض ، باب تفسير من قال : يورث بعضهم من بعض كيف ذلك ؟ .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن سالم الهمدانى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المصنف ١٠ / ٢٩٥ رقم (١٩١٥١) .

اسناده : ضعيف ومنقطع ، فيه جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف . والشعبى لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه .

(٦) التالد : المال القديم الذى ولد عندك ، وهو نقيض الطارف . انظر المجموع المغيث ١ / ٢٣٦ ، النهاية ١ / ١٩٤ .

وعن ابن جريج (١) ، عن ابن ابى ليلى : ان عمر ، وعليا ، قالا : فى قوم غرقوا جميعا فلا يدرى ايهم مات قبل ، كأنهم كانوا اخوة ثلاثة ماتوا جميعا ، لكل رجل منهم ألف درهم وامهم حية : يرث هذا امة واخوة ، ويرث هذا امه واخوة ، فيكون للأم من كل واحد منهم سدس ما ترك ، وللاخوة ما بقى ، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذى ورثت أول مرة من كل واحد مما ورث من اخيه الثلث .

((فصل))

(٢٠٤٢) قوله ((واذا اجتمع فى المجوسي قرابتان لو تفرقتا فى شخصين وَرِثَا بِهِمَا وَرِثَ بِهِمَا وهو مذهب عامة الصحابة ، وقال زيد : يرث باثبتهما ، وهى التى يورث بها بكل حال)) . ابن ابى شيبة (٢) :

---

(١) رواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ١٠ / ٢٩٥ رقم (١٩١٥٣) .
اسناده : معضل ، وضعيف فيه محمد بن ابى ليلى وهو ضعيف واسقط من اسناده اثنان فأكثر .
(٢٠٤٢) ٥ / ١١٣ .

(٢) المصنف ١١ / ٢٦٦ فى الفرائض ، باب فى المجوس كيف يرثون مجوسيا مات وترك ابنته . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ١٠ / ٢٩٩ رقم (١٩١٦٩) من طريق الثورى ، عن ابى سهل ، عن الشعبى : ((ان عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين)) ، اهـ . والدارمى فى السنن ٢ / ٣٨٦ فى الفرائض ، باب الفرائض للمجوس . من طريق حماد ، عن سفيان الثورى ، عن رجل ، عن الشعبى : ((ان عليا وابن مسعود قالا فى المجوس اذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعا)) ، اهـ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٦٠ من طريق عبيد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبى : ((عن على وابن مسعود رضى الله عنهما ، انهما قالا فى المجوس يورث من مكانين)) ، اهـ .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقى بعد تخريجه : الروايات عن الصحابة فى هذا الباب ليست بالقوية قلت : فيه مجهول لا يعرف وهو الراوى عن الشعبى ، واما فى سند عبد الرزاق ففيه محمد بن سالم ابو سهل الهمدانى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

حدثنا يزيد (١) ، عن سفيان ، عن من سمع الشعبي ، عن علي ، وعبد الله أنهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين . وذكره في الأصل (٢) عن علي وعمر ولم يصل سنده .

(٢٠٤٣) قوله ((وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود وابن عباس، ورواية عن زيد)) . تقدمت الرواية عن علي وعبدالله رضي الله عنهما .

((فصل))

(٢٠٤٤) قوله ((الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة)) . . . . . .

(٢٠٤٥) حديث ((وان استهل (٣) الصبي ورث وصلى عليه)) تقدم في الجنائز .

---

(١) كذا في ((م)) ، واما في النسخة المطبوعة ((وكيع)) بدل ((يزيد)). قلت : ويزيد هو يزيد بن ماهان هو ووكيع كلاهما من شيوخ ابن ابي شيبة .

(٢) لم أقف عليه في الاجزاء الموجود منه والله اعلم .

(٢٠٤٣) ٥/١١٣ . تقدمت الرواية عن علي وعبدالله رضي الله عنهما في رقم (٢٠٤٢) .

(٢٠٤٤) ٥/١١٣ . ثم يوجد بياض في ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول . قلت : المسألة غير واردة باجماع الصحابة ولم يقل بها غير المصنف ولم اقف عليها حتى الان والله اعلم . قال ابن قدامة : لا خلاف في انه اذا مات الانسان عن حمل يرثه لم تقسم التركة حتى يولد . فان طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال ، ولكن يدفع الى من لا ينقصه الحمل لو ظهر حيا كمال ميراثه ، ويدفع الى من ينقصه الحمل كمال ميراثه أقل نصيبه ، ولا يدفع شيء الى من يسقطه الحمل . انظر المغني جـ ٦ ص ٣١٣ ، والمبدع في شرح المقنع جـ ٦ ص ٢٠٨- ٢١٠ .

(٢٠٤٥) ٥/١١٤ تقدم في الحديث رقم (٤٤٩) .

(٣) سمي الصراخ استهلالا تجوزا ، وأصله ان الناس اذا رأوا الهلال ، صاحوا عند رويته ، واجتمعوا ، فأراه بعضهم بعضا ، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالا ، ثم سمي الصوت من المولود استهلالا . انظر المبدع في شرح المقنع جـ ٦ ص ٢١١ .

((فصـــــــــل))

(٢٠٤٦) حديث ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) تقدم في بابه .

(٢٠٤٧) حديث ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) . أخرجه أحمد (١) ، والنسائي (٢) وابو داود (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والدارقطني (٥) ، وابن السكن في صحاحه (٦) من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده .

(٢٠٤٦) ٥/١١٦ . تقدم في الحديث رقم (١٣١٠) .

(٢٠٤٧) ٥/١١٦ .

(١) المسند جـ ٢ ص ١٧٨ و ١٩٥ .

(٢) في السنن الكبرى له (٢١ : ٣) كما في تحفة الاشراف جـ ٦ ص ٣١٩ و ٣٤٢ . وقد أورده ابن الاثير في جامع الاصول جـ ٩ ص ٦٠٠ ونسبه لابي داود فقط .

(٣) السنن رقم (٢٩١١) في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر؟ .

(٤) السنن ٢/٩١٢ في الفرائض ، باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك (٦) الحديث (٢٧٣١) .

(٥) السنن ٤/٧٢ في كتاب الفرائض .

(٦) ورواه ايضا ابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٣ رقم (٩٦٧) . وعبد الرزاق في المصنف ١٠/٣٤١ رقم (١٩٣٠٥) . وسعيد بن منصور في السنن ١/٦٥ رقم (١٣٧) . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٨ ، والبغوى في شرح السنة ٨/٣٦٥ رقم (٣٦٥) . بلفظ المذكور اعلاه وبعضهم زاد زيادة يسيرة .

اسناده : حسن ، واليه اشار الحافظ في فتح الباري جـ ١٢ ص ٥١ في الفرائض ، باب (٢٦) بقوله : وسند ابي داود فيه الى عمرو صحيح . وسكت عنه في بلوغ المرام ص ١٩٦ رقم (٩٧٤) ، وكذا سكت عنه الحافظ المنذري في مختصر سنن ابي داود ٤/١٨١ رقم (٢٧٩١) . ويشهد له حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما رواه البخاري في صحيحه ١٢/٥٠ في الفرائض ، باب رقم (٢٦) الحديث رقم (٦٧٦٤) ، ومسلم في صحيحه ٣/١٢٣٣ في أول كتاب الفرائض ، الحديث (١) (١٦١٤) . مرفوعا بلفظ ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم)) ، اهـ . وقال البغوى في شرح السنة ٨/٣٦٥ : وتأول من ورث احدهما من الأخر الحديث على الاسلام مع الكفر ، اما الكفر =

ورواه ابن حبان (١) من حديث ابن عمر في حديث . واخرجه البزار (٢) من حديث ابى هريرة بلفظ (لا يرث ملة من ملة) وفيه (عمر) (٣) بن راشد قال : انه تفرد به ، وقد تقدمت ترجمته . ورواه البيهقي (٤) بلفظ ((لا يرث المسلم الكافر ،

== فكله ملة واحدة ، فتوريث بعضهم من بعض لا يكون اثباتا للتوارث بين أهل ملتين شتى . وانظر ايضا معالم السنن ٤ / ١٠١ .

(١) الصحيح واورده الحافظ في تلخيص الحبير ج ٣ ص ٨٤ رقم (١٣٥٧) . ورجاله ثقات **قلت : لم اقف عليه بسياق المذكور في صحيح ابن حبان والله اعلم .**

(٢) المسند (كشف الاستار ج ٢ ص ١٤١ رقم (١٣٨٤) . مرفوعا بلفظ ((لا يرث ملة)) ورواه ايضا الدارقطني في السنن ٤ / ٦٩ في الفرائض . بدون ((من)) المذكور عندنا ، وهو بزيادة ((من)) كذا ورد في التلخيص ٣ / ٨٤ رقم (١٣٥٧) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الاوسط ، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه العجلي . مجمع الزوائد ٤ / ٢٢٥ .

(٣) في ((م)) ((محمد بن راشد)) والتصويب من المسند ، مجمع الزوائد .

(٤) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٨ في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . من طريق ابن وهب عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قلت : يوهم هذا انه من حديث ابى هريرة السابق ذكره وليس كذلك انما هو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ المذكور هنا . ولكن المخرج رحمه الله نقله من التلخيص ٣ / ٨٤ رقم (١٣٥٧) واشتبه عليه فظن انه من حديث ابى هريره لان شيخه الحافظ ابن حجر فقد أورد أولا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم تناول الكلام حوله مع ذكر طرقه وشواهده فجملة كلامه كما يلي : حديث : ((يتوارث أهل ملتين شتى)) احمد ، والنسائي ، وابو داود ، وابن ماجة ، والدارقطني ، وابن السكن ، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث ، ومن حديث جابر رواه الترمذي واستغربه ، وفيه ابن ابى ليلى ، واخرجه البزار من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ : ((لا ترث ملة من ملة)) وفيه عمر بن راشد ، قال : انه تفرد به وهو ==

ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين)) وفيه الخليل ابن مرة (١) وهوواه .

(٢٠٤٨) قوله ((روى سعيد بن جبير ، عن عمر ، انه قال : الكفر كله ملة واحدة)) تقدم .

(٢٠٤٩) حديث /((لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة (٢))) . . . . . (٢٣٢/أ

== وهو لين الحديث ، ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ ، من حديث اسامة بن زيد ، قال الدارقطني : هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ، ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم ، قوله : روى في بعض الروايات : ((لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر)) . فجعل الثاني بيانا للاول ، فدل على ان المراد بالملتين : الاسلام والكفر ، البيهقي بلفظ : ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين)) . وفي اسنادها الخليل بن مرة وهو واه ، انتهى من التلخيص .

(١) الخليل بن مرة الضبعي : بضم المعجمة وفتح الموحدة ، البصري ، نزل الرقة ، ضعيف من السابعة ، مات سنة (١٦٠ هـ) / ت . التقريب ٢٢٨/١ . وانظر الجرح والتعديل ٣٧٩/٣ ، الميزان ٦٦٧/١ ، التهذيب ١٦٩/٣ .

(٢٠٤٨) ١١٦/٥ . تقدم في الحديث رقم (١١٨٢) .

(٢٠٤٩) ١١٦/٥ .

(٢) بعد قوله : ((البقرة)) يوجد بياض في ((م)) مقداره سطر واحد ثم أورده بسنده ومتنه ولم ينسبه الى ارباب الاصول . قلت : اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره جـ١ ص ٤١٠ برقم (٦٩٥) بتحقيق الدكتور احمد الزهراني والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٢٠ في الفرائض ، باب لا يرث القاتل . من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني ولم أقف عليه بهذا السياق المذكور هنا وهو مختصر لسياقه الاتي قريبا .

اسناده : رجاله ثقات . ومن طريق ابن ابي حاتم رواه ابن كثير في تفسيره ١٠٨/١ ، ورواه ايضا ابو بكر الرازي في احكام القرآن ٤٣/١ ، قال : روى ابو أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني : ((ان رجلا من بني اسرائيل كان له ذو قرابة وهو وارثه فقتله ليرثه ، ثم ذهب فألقاه على باب قوم آخرين ، وذكر قصة البقرة - وذكر بعدها - ==

حدثنا[1] سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين (عن)[2] عبيدة السلماني قال : ((لم يرث قاتل من بعد صاحب البقرة التي كانت في بني اسرائيل ، كان رجل[3] ليس له ولد ، وان وارثه قتله يريد ميراثه ، فلما ضرب القتيل بعضها احياه الله ، فقيل له : من قتلك ؟ قال : فلان فلم يورث منه ، ولا ورث قاتل بعده من مقتوله))[4] . قال عبيدة : وكان الذي قتله ابن اخيه

= فلم يورث بعدها قاتل)) . وسياق ابن ابي حاتم ، والبيهقي ، قال عبيدة السلماني : ((كان في بني اسرائيل عقيم لا يولد له ، وكان له مال كثير ، وكان ابن اخيه وارثه فقتله ، ثم احتمله ليلا حتى اتى به حيا آخرين فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم الى بعض ، فقال ذوو الرأي والنهى : على ما يقتل بعضكم بعضا ؟ وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم ، فاتوه ، فقال : ((ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ، قالوا أتتخذنا هزؤا ؟ قال : اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين) قال : فلو لم يعترضوا البقرة لأجزأت عنهم أدنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها ، فقال : والله لا انقصها من ملء جلدها ذهبا ، فاخذوها بملء جلدها ذهبا ، فذبحوها ، فضربوه ببعضها فقام ، فقالوا : من قتلك ؟ قال : هذا لابن اخيه ، ثم مال ميتا ، فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئا ، ولم يورث قاتل بعد)) ، اهـ . قلت : قد ذكر هذه القصة غير واحد من المفسرين مطولا ومختصرا ومنهم ابن عطية الاندلسي في تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ ١ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ (سورة البقرة ، الاية : ٦٧) . وقال الشوكاني في فتح القدير ١ / ٩٩ : وقد اخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن ابي حاتم ، والبيهقي في سننه . انظر ايضا حاشية الشهاب على البيضاوي ٢ / ١٧٦ .

(١) تقدم في الهامش رقم (٢) ص (٢٨٥٤) .
(٢) سقط من ((م)) .
(٣) قال النسفي في تفسيره جـ ١ ص ٥٦ : وذلك ان رجلا موسرا اسمه عاميل قتله بنوعمه ليرثوه وطرحوه على باب مدينة ثم جاؤا يطالبون بديته ... الخ .
(٤) قال ابن عباس : قتل هذا الرجل عمه ليرثه . وقال عبيدة السلماني : لم =

(واخرجه من حديث عكرمة ايضا الملقبات المشركة)[1] .

(٢٠٥٠) قوله ((وهو قول ابى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس رضى الله عنهم)) أثر الصديق رضى الله عنه[2] ..... اثر عمر رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة[3] ،

== يرث قاتل عمد من حينئذ . وقال ابن عطية : وبمثله جاء شرعنا . انظر المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز جـ ١ ص ٣٥٣ (سورة البقرة- الاية : ٧٥) والجامع لاحكام القرآن جـ ١ ص ٤٥٦ ، وكتاب التسهيل ٨٧/١ .

(١) هكذا العبارة فى ((م)) كما تراها فيما بين الحاصرتين ، وقد بحثت عنها طويلا فى مواضعها بغية تداركها أو الوصول اليها فى كتب الفرائض فلم اقف عليها حتى الان ، والذى يظهر انها وقعت خطأ ، ولا يخلو ذلك اما يكون من المخرج نفسه سهوا منه ، او من الناسخ والله اعلم . والعبارة هنا ليست فى موضعها ، وليست لها اى علاقة بالحديث السابق الذى هو صاحب البقرة . والملقبات : قال الامام النووى : الملقبات : منها المشركة ،الخرقاء ،والاكدرية ، وام الفروخ، وام الارامل ، والصماء وقد بيناهن . روضة الطالبيين جـ ٦ ص ٨٩ .

(٢٠٥٠) ٥/١٢٧ .اى فى المشركة : ((زوج وام واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين ،للزوج النصف ، وللام السدس ، ولأولاد الام الثلث ويسقط الباقون ، وكذا لو كان مكان الام جدة ، هذا قول ابى بكر وعمر ..... الخ)) .

(٢) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، ولم اقف عليه ايضا والله اعلم .

(٣) المصنف ١١/٢٥٥ فى الفرائض ، باب فى زوج وأم واخوة واخوات لاب وابن واخوة لام ، من شرك بينهم . من طريق ابن المبارك ،عن معمر عن سماك بن الفضل ،قال : سمعت وهبا يحيث عن الحكم بن مسعود بهذا السياق المذكور هنا ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٥ من طريق ابن ابى شيبة . وعبدالرزاق فى المصنف ١٠/٢٤٩ رقم (١٩٠٠٥) من طريق معمر به . ومن طريق الدارقطنى فى السنن ٤/٨٨ فى كتاب الفرائض .

اسناده : قال الذهبى : هذا اسناد صالح . ميزان الاعتدال ١/٥٨٠ ==

عن الحكم بن مسعود (١) ، قال ((شهدت عمر اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة (من الام) (٢) في الثلث ، فقال له رجل : قد قضيت في (هذا) (٣) عام أول بغير هذا ، قال : وكيف قضيت ؟ قال : جعلته للاخوة للام ، ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا ، فقال : ذاك على (٤) ما قضينا ، وهذا على ما قضينا)) . هذا ما رايت مما يدل على قول عمر بعد التشريك اولا . اثر علي رضي الله عنه ، اخرجه ابن ابي شيبة (٥) ، عن الشعبي : ((ان عليا ، وابا موسى وابيا كانوا لا يشركون)) . واخرجه (٦) ، عن وكيع ، عن سفيان ،

== وتبعه ابن حجر في لسان الميزان ٢/٣٣٩ . قلت : رجاله ثقات ، معمر بن راشد ثقة ثبت فاضل . وسماك بن الفضل ثقة . ووهب بن منبه ثقة . وابن المبارك هو عبدالله ثقة فاضل . وقد تقدمت ترجمة الجميع . و قال بعض أئمة التخريج : مسعود بن الحكم بدل الحكم بن مسعود وسيأتي ذلك عند ترجمته قريبا . وذكره ابن حبان في الثقات . وهو بهذا الاسناد حسن . انظر تلخيص الحبير ٣/٨٦ رقم (١٣٦٠) .

(١) الحكم بن مسعود الثقفي ، عن عمر في الفرائض . قال البخاري : لا يصح . وقال بعضهم : مسعود بن الحكم ولا يصح قاله الحافظ ابن حجر . وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح ابو حاتم انه مسعود بن الحكم . انظر الجرح والتعديل ٣/١٢٧ ، والميزان ١/٥٧٩ ، ولسان الميزان ٢/٣٣٩ .

(٢) في ((م)) ((لاب)) بدل ((من الام)) والتصويب من النسخة المطبوعة والبيهقي .

(٣) في ((م)) ((في هذه)) والتصويب من المصنف وغيره .

(٤) هكذا في ((م)) واما في النسخة المطبوعة ((ذلك)) وعند البيهقي((تلك)) .

(٥) المصنف ١١/٢٥٩ في الفرائض ، باب من كان لا يشرك بين الاخوة والاخوات لاب وام مع الاخوة للام في ثلثهم ويقول : هو لهم . من طريق عبدالله بن داود ، عن علي بن صالح ، عن جابر ، عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف .

(٦) ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٢٥٨ ، ولفظه : ((عن علي انه كان لا يشرك)) ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٧ من طريق ==

عن (عمرو)[١] بن مرة ، عن عبدالله بن (سلم)[١] عن على . وعن ابى معاوية[٢] عن الاعمش ،عن ابراهيم ، عن على . قال وكيع : وليس احد من اصحاب النبى صلى الله علية وسلم الا اختلفوا عنه[٣] فى المشركة الا على فانه كان لا يشرك . اثر[٤] ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢٠٥١) قوله ((وقال ابن مسعود ،وزيد : العصبة من ولد الابوين يشاركون)) . ابن ابى شيبة[٥] : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ،عن ابراهيم : ((ان عمر ، وزيدا ، وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم ،كانوا يشركون فى فى زوج ، وام ، واخوة لام واب ، واخوة لام ، وكانوا يقولون : لم يزدهم الاب الا قربا ، ويجعلون ذكورهم ، واناثهم فيه سواء)) .

= يزيد بن هارون عن سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة قال : ((سئل على رضى الله عنه عن الاخوة من الام ،فقال :أرأيت لو كانوا مائة اكنتم تزيدون على الثلث شيئا ؟ قالوا : لا ، قال :فانى لا انقصهم منه شيئا)) اهـ .

اسناده : حسن رجاله ثقات عدا عبدالله بن سلمة المرادى الكوفى وهو صدوق تغير حفظه . وقد تقدمت ترجمة الجميع .

(١) فى ((م)) ((عمر)) و ((مسلم)) والتصحيح من المصنف .

(٢) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ٢٥٩ . ولفظه : ((كان على لا يشرك)) . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١ / ٤٠ رقم (٢١) بهذا الاسناد ولفظه : ((كان عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت يشركون ، وكان على لا يشرك)) ، اهـ .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع بين ابراهيم النخعى و هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم جميعا

(٣) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة ((منه)) و ((الشركة)) بدل ((عنه)) و ((المشركة)) .

(٤) قلت : اثر ابن عباس رضى الله عنهما لم يجده المخرج ،ولم اقف عليه ايضا والله اعلم .

(٢٠٥١) ٥ / ١٢٧ . وتمامه : ((يشاركون ولد الام فى الثلث)) .

(٥) المصنف ١١ / ٢٥٥ . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ١٠ / ٢٥١ رقم (١٩٠٠٩) . والدارمى فى السنن ٢ / ٣٤٧ فى الفرائض ،باب فى المشركة

اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع بين ابراهيم النخعى وهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

واخرج (١) ، عن ابى مجلز : ان عثمان شرك بينهم . واخرج (٢) ، عن عبدالله وزيد عدم التشريك . حدثنا وكيع ،عن سفيان ، عن ابى قيس ، عن هزيل، عن عبدالله ، انه كان لا يشرك ، ويقول تناهت (٣) السهام . حدثنا وكيع (٤)، عن ابن ابى ليلى ، عن الشعبى ، عن زيد ، انه كان لا يشرك . قال

---

(١) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٥٦/١١ من طريق وكيع ، عن سفيان ،عن سليمان التيمى عنه به . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٥١/١٠ رقم (١٩٠١١) ، والدارمى فى السنن ٣٤٧/٢ ، وسعيد بن منصور فى السنن ٤٠/١ و ٤١ رقم (٢٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٥/٦ ولفظه ((عن ابى مجلز : ان عثمان بن عفان رضى الله عنه شرك بين الاخوة من الام والاخوة من الاب والام فى الثلث، وان عليا رضى الله عنه لم يشرك بينهم)) ، اهـ .

اسناده : رجاله ثقات ، سليمان بن طرخان التيمى ثقة ، ولاحق بن حميد بن سعيد ابو مجلز ثقة ، ولكنه ارسل عن عثمان وعليا رضى الله عنهما وهو منقطع ايضا .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٥٩/١١ . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٦ من طريق يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن ابى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل قال : ((اتينا عبدالله فى زوج وام واخوين لام واخ لاب وام ، فقال : قد تكاملت السهام ،ولم يعط الاخ من الاب والام شيئا)) ،اهـ . ورواه سعيد بن منصور فى السنن ٤٢/١ رقم (٢٨) من طريق عبدالرحمن بن زياد ، عن شعبة ،عن ابى قيس ،عن ابى هزيل بن شرحبيل : ((ان فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها ،واخوتها لابيها وامها ، فقال ابن مسعود : للزوج النصف ، وللام السدس، ولاخوتها من الام ما بقى ، تكاملت السهام ،قال هزيل : **فذكرنا** ذلك لابى موسى الاشعرى ،قال : لاتسألونى عن شىء مادام هذا الحبر فيكم)) ، اهـ. وبنحو هذا السياق رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٢٥٦ فى رواية له .

اسناده : حسن ، ابو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان الاودى صدوق ، وباقى رجاله ثقات ، وهزيل بن شرحبيل ثقة وله رواية عن ابن مسعود وغيره من كبار الصحابة ، وهو متصل الاسناد .

(٣) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة ((تكاملت)) . وكلاهما صحيح .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٥٩/١١ .

اسناده : ضعيف لاجل محمد بن ابى ليلى وهو ضعيف .

البيهقي (١) : الصحيح عن زيد التشريك ، والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوى . قلت : قد تابعه من ذكرنا فى سند ابن ابى شيبة .

(٢٠٥٢) قوله ((وهو قول عمر آخرا فانه قضى اولا بمثل مذهبنا ، فوقعت فى العام القابل ، فاراد ان يقضى بمثل قضائه الاول ، فقال احد الاخوة لابوين : يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا ، السنا من ام واحدة ؟ فشرك بينهم ،وقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى (٢))) . . . .

(٢٠٥٣) حديث ((الحقوا الفرائض باهلها)) تقدم اول هذا (الباب) (٣) .

(٢٠٥٤) قوله ((قال ابوبكر : للام الثلث والباقى للجد (٤))) . . . . . .

---

(١) السنن الكبرى ٦/ ٢٥٦ .

(٢٠٥٢) ٥/ ١٢٧ .

(٢) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول . قلت : لايوجد بهذا السياق ، وقال الحافظ: وذكر الطحاوى : ان عمركان لايشرك حتى ابتلى بمسألة ، فقال له الاخ والاخت من الاب والام : يا أمير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحده ؟ .
تلخيص الحبير ٣/ ٨٦ رقم (١٣٦٠) . ثم تعقب الحافظ بعد ذلك قائلا رواه الحاكم فى المستدرك جـ ٤ ص ٣٣٧ فى الفرائض والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٦ ((عن زيد بن ثابت فى المشركة قال : هبوا ان اباهم كان حمارا مازادهم الاب الا قربا واشرك بينهم فى الثلث)) .
اسناده : ضعيف ،قال الحافظ : وفيه ابو امية بن يعلى الثقفى وهو ضعيف . التلخيص ٣/ ٨٦ . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى. وقال فى الميزان ٤/ ٤٩٣ : ابو امية بن يعلى هو اسماعيل. ضعفه الدراقطنى ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه الا للخواص .انظر المجروحين ٣/ ١٤٧ .

(٢٠٥٣) ٥/ ١٢٨ . تقدم فى الحديث رقم (١٩٨٨) .

(٣) فى ((م)) ((الخرقاء)) وهذا خطأ .

(٢٠٥٤) ٥/ ١٢٨ .

(٤) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج . ولم اقف عليه ايضا والله اعلم . قلت : وقد اورد الرافعى الكبير ايضا اثرابى بكر رضى الله ==

. . . . . .

== عنه هذا ضمن حديث طويل ذكره فى كتابه . قال الحافظ عند تخريجه فى تلخيص الحبير ٣/٨٨ : واما الرواية عن ابى بكر فقال البزار : نا روح بن الفرج المصرى ، ويقال : ليس بمصر أوثق منه ، نا عمرو بن خالد ، نا عيسى بن يونس ، نا عباد بن موسى ، عن الشعبى ، قال : بعث الىّ الحجاج فقال : ما تقول فى جد ، وام واخت ؟ قلت : اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ، وعلى ، وعثمان ، وزيد ، وابن عباس ، فقال الحجاج : فما قال فيها ابن عباس - وان كان لمقتنا - ؟ قلت : جعل الجد ابا ، ولم يعط الاخت شيئا ، واعطى الام الثلث ، قال : فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت : جعلها من ستة : أعطى الاخت ثلاثة ، واعطى الجد اثنين ، واعطى الام الثلث ، قال فما قال فيها امير المؤمنين - يعنى عثمان -؟ قلت : جعلها اثلاثا ، قال : فما قال فيها ابو تراب - يعنى عليا -؟ قلت : جعلها من ستة : اعطى الاخت ثلاثة ، واعطى الام اثنين ، واعطى الجد سهما ، قال : فما قال فيها زيد ؟ قلت : جعلها من تسعة : اعطى الام ثلاثة ، واعطى الجد اربعة ، واعطى الاخت : اثنين ، قال الحجاج : مر القاضى يمضيها على ما امضاها امير المؤمنين - يعنى عثمان ، اهـ . كشف الاستار ٢/١٤٢ رقم(١٣٨٨) ومن طريق البزار رواه ابن حزم فى المحلى جـ ١٠ ص ٣٧٦ ، المسألة (١٧٣٢)وساقه بهذا السياق ، واما الحافظ ابن حجر فلم يذكر من سياقه الاسطر واحد من صدره ، وليست فيه رواية ابى بكر رضى الله عنه المذكورة كما ترى ذلك .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار والراوى عن الشعبى عباد بن موسى ، وليس هو الختلى الذى احتج به الشيخان ، وانما هو العكلى ، وذكر الذهبى فى الميزان (جـ ٢ ص ٣٧٨) : انه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سندولا ، وقد رواه البيهقى فى سننه (جـ ٦ ص ٢٥٢) من رواية ابن محمد ابن عباد عنه فادخل بين الشعبى ابا بكر الهذلى ، واسمه : سلمى ابن عبدالله ، ضعفه احمد وابن معين وابو زرعه وغيرهم ، وكذبه غندر ، لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد ، فانه عند البزار ، والبيهقى ==

(٢٠٥٥) قوله ((وقال زيد : للام الثلث والباقى بين الجد والاخت اثلاثا ... الحديث)) ابن ابى شيبة (١) : حدثنا وكيع ،(عمن (٢)) سمع الشعبى ، قال : فى ام واخت لاب وام وجد ،ان زيد بن ثابت ، قال : من تسعة اسهم : للام ثلاثة ، وللجد اربعة ، وللاخت سهمان ، وان- عليا قال : الاخت النصف : ثلاثة ، وللام الثلث سهمان ، وما بقى فللجد وهو سهم ، وقال ابن مسعود : للاخت النصف:ثلاثة ، للام السدس: سهم وما بقى فللجد وهو سهمان ، قال عثمان : اثلاثا : ثلث للام،وثلث للاخت وثلث للجد ، وقال ابن عباس : للام الثلث ،وما بقى فللجد . واخرج (٣) / (٢٣٢/ب

== من رواية عيسى بن يونس عنه ، وفى رواية للبيهقى : حدثنا موسى بن عباد ، حدثنا الشعبى ، وعلى هذا فالحديث مضطرب الاسناد ، ا هـ. مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٢٩ . قلت:وقد أورد غير واحد من الفقهاء رواية ابى بكر الصديق القائل : ((للام الثلث والباقى للجد)) ومنهم ابن قدامة فى المغنى جـ ٦ ص ٢٢٦ . ولم يجدها المخرجون .

(٢٠٥٥) ٥/١٢٨ .

(١) المصنف ١١/٣٠٢ فى الفرائض ، باب فى ام واخت لاب ولام وجد . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ١٠/٢٦٩ رقم (١٩٠٦٩) قال: عن رجل عن الشعبى وذكره بتمامه وهو فى السنن الكبرى ٦/٢٥٢ من طرق عديدة .

اسناده : فيه مجهول لا يعرف من هو ، وهو عمن روى عنه الشعبى.

(٢) فى ((م)) ((عن من)) بدل ((عمن)) والتصويب من المصنف.

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٣٠٤ فى الفرائض ، باب فى ام واخت لاب وام وجد ،من طريق وكيع ، عن سفيان ،عن منصور ، عن ابراهيم عن عمر رضى الله عنه . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ١٠/٢٧١ رقم (١٩٠٧٣) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٢ من طريق يزيد بن هارون ثم هو وعبدالرزاق من طريق سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم ، عن عمر رضى الله عنه ، ورواه ايضا من طريق ابن ابى شيبة ابن حزم فى المحلى ١٠ / ٣٧٧ ، المسألة (١٧٣٢) . ولفظ الجميع ، عن عمر بن الخطاب : ((فى اخت ،وام ، وجد ، قال : للاخت النصف ، وللام السدس ، وما بقى فللجد)) ،اهـ .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع بين ابراهيم النخعى وبين امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فان ابراهيم لم يدركه .

عن ابراهيم ، عن عمر قال : ((للاخت النصف ، وللام السدس ، وما بقي فللجد)) . واخرج (١) عن الشعبي ، قال : سألني الحجاج عنها فاخبرته واخرجه البيهقي (٢) ، عن الشعبي ، قال : سألني الحجاج عنها ، فقلت : اختلف فيها خمسه من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : عثمان ، وعلى

---

(١) ابن ابى شيبة فى المصنف ١١/٣٠٢ و ٣٠٣ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عبدالواحد ، عن اسماعيل بن رجاء ، عن ابراهيم وعن سفيان عمن سمع الشعبى . قلت : قد تقدم هذا فى اول هذا الرقم (٢٠٥٥) بسياقه الى هنا وهذا تمامه : ((قال وكيع: وقال الشعبى : سألنى الحجاج بن يوسف عنها فاخبرته باقاويلهم فاعجبوا قول على ، فقال : قول من هذا ؟ فقلت : قول ابى تراب ، فنظر الحجاج ، فقال : انا لم نعد على قضائه ، انما عبنا كذا وكذا))، اهـ.

(٢) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٥٢ فى الفرائض ، باب الاختلاف فى مسألة الخرقاء . (قال ابن قدامة : وهذه المسألة اى اذا كانت ام واخت وجد تسمى الخرقاء ، انما سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكان الاقوال خرقتها . قيل : فيها سبعة اقوال . . . انظر المغنى جـ ٦ ص ٢٢٦ . قلت : وروى ايضا حديث الشعبى هذا سعيد ابن منصور فى سننه ١/٥٢ رقم (٧١) من طريق هشيم ، عن عبيدة عن الشعبى ، قال : اتى الحجاج بن يوسف فى هذه الفريضه ، فارسل الى فقال : ما تقول فيها ؟ فقلت : وما هى ؟ قال : ام وجد واخت ، قلت : ما قال فيها الامير ؟ فاخبرنى بقوله ، فقلت : لهذا قضاء ابى تراب يعنى على بن ابى طالب ، وقال فيها سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فيها عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : للاخت النصف ، وللام السدس وللجد الثلث . وقال فيها على : للام الثلث ، وللاخت النصف ، وللجد السدس ، وقال عثمان بن عفان : للام الثلث ، وللاخت الثلث ، وللجد الثلث ، فقال الحجاج : ليس هذا بشئ وقال فيها زيد بن ثابت : هى من تسعة اسهم للام ثلاثة اسهم ، وللجد اربعة ، وللاخت سهمان . وقال فيها ابن عباس وابن الزبير : للام الثلث ، وللجد ما بقى ، وليس للاخت شئ . اهـ . وعنه ابن حزم فى المحلى ١٠/٣٧٧ ، المسألة (١٧٣٢) . ==

وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، رضى الله عنهم ، ثم ساقه . واما الرواية الاخرى (١) : عن ابن عباس (٢) .....

(٢٠٥٦) قوله ((المروانية : ست اخوات ، وزوج وقعت فى زمن مروان ابن الحكم (٣))) .

(٢٠٥٧) قوله ((الحمزية : ثلاث جدات متحاذيات ، وجد ، وثلاث اخوات متفرقات قال ابو بكر ، وابن عباس : للجدات السدس ، والباقى للجد ، وقال على : للاخت من الابوين النصف ، ومن الاب السدس ، وللجدات السدس ، وللجد السدس ، وهو قول ابن مسعود ، وعن ابن عباس رواية شاذة : للجدة ام الام السدس ، وقال زيد : للجدات السدس ،

== اسناده : ضعيف فيه عبيدة بن معتب الضبى الضرير وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وباقى رجاله ثقات .

(١) وتمامه عبارة المصنف المتقدمة فى رقم (٢٠٥٥) ((وقال زيد : للام الثلث والباقى بين الجد والاخت اثلاثا ، وقال على : للام الثلث وللاخت النصف والباقى للجد ، وعن ابن عباس روايتان : فى رواية للاخت النصف والباقى بين الام والجد نصفان ، وفى رواية وهو قول عمر رضى الله عنه : للاخت النصف وللام ثلث الباقى والباقى للجد)) . الاختيار جـ ٥ ص ١٢٨ .

(٢) ويوجد بياض فى ((م)) لم يجدها المخرج ، ولم اقف عليها ايضا والله اعلم .

(٢٠٥٦) ١٢٨/٥ .

(٣) قال الامام النووى : هى زوج واختان لاب ، وولدا ام ، تسمى المروانية ، لانه يقال : انها وقعت فى زمن بنى امية ، واشتهرت فى الناس فسميت : غراء . روضة الطالبين جـ ٦ ص ٩١ .

(٢٠٥٧) ١٢٨/٥ . قال المصنف : ((سميت حمزية لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة)) . وحمزة الزيات ، هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل ، الامام القدوة ، شيخ القراءة ، ابو عمارة التيمى ، مولاهم الكوفى الزيات ، كان اماما قيما لكتاب الله قانتا لله ، عالما بالحديث والفرائض ، اصله فارسى وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن . توفى سنة (١٥٨ هـ) ، وله ثمان وسبعون ظهر له نحو من ثمانين حديثا ، وكان من الائمة العاملين . انظر تاريخ الاسلام ١٧٤/٦ ، سير اعلام النبلاء ٩٠/٧ ، التهذيب ٢٧/٣ .

والباقى بين الجد والاخت لابوين، والاخت لاب على اربعة (١))) .....

(٢٠٥٨) حديث المأمونية ((ابوان ، وبنتان : ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت)) . (الى هنا اخر الاصل المنقول عنه ، وبها مش آخره بخط المصنف بلفظ : بلغ مقابلته قدر الطاقة كتبه جامعه قاسم الحنفي اهـ)(٢) .

تم الكتاب

(١) يوجد بياض فى ((م)) .

(٢٠٥٨) ٥ / ١٢٩ . قال الامام النووى سأل المأمون عنها يحى بن اكثم رضى الله عنه حين اراد ان يوليه القضاء فقال : الميت الاول رجل ، ام امرأة ؟ فقال المأمون : اذا عرفت الفرق عرفت الجواب ، لانه ان كان رجلا ، فالاب وارث فى المسألة الثانية ، والا ، فلا ، لانه ابوه ام. روضة الطالبين جـ ٦ ص ٩٢ . المأمون : هو عبدالله المأمون بن هارون الرشيد العباسى القرشى - ابو جعفر ، امير المؤمنين ، وكان مولده فى ربيع الاول سنة (١٧٠ هـ) . ليلة توفى عمه الهادى ، وولى ابوه هارون الرشيد ، تولى المأمون الخلافة فى المحرم لخمس بقين منه بعد مقتل اخيه سنة (١٩٨ هـ) واستمرت الخلافة عشرين سنة وخمسة اشهر ، وقد كان فيه تشيع اعتزال وجهل بالسنة الصحيحة ، وكان على مذهب الاعتزال ، لانه اجتمع بجماعة منهم ، فحدثوه واخذ عنهم هذا المذهب الباطل ودعا اليه وحمل الناس عليه قهرا . وذلك فى آخر ايامه وانقضاء دولته . وعاش المأمون ثمانيا واربعين سنة ، وكان ذكيا عارفا بالعلم فيه دهاء وسياسة ، وكان ابيض مربوعا مليح الوجه طويل اللحية ، مات فى رجب سنة (٢١٨ هـ) ملخصا ، وانظر ترجمته مطولا فى البداية والنهاية جـ ١٠ ص ٣١١-٣١٨ ، ودول الاسلام جـ ١ ص ١٣٢ وسبائك الذهب فى معرفة قبائل العرب ص ٨٥ .

(٢) مابين الحاصرتين مثبت فى الهامش على يسار الورقة من نسخة ((م)) بخط الناسخ .

بسم الله وبه نستعين

تقدم الطالب بإصلاح ما طلب منه أعضاء اللجنة.

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

فهارس

التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

٠٠٢٢٦٥

الطالب

محمد الحاكم بعقوني

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

UMM AL-QURA UNIVERSITY LIBRARY
٠٨٦
قسم المطبوعات

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الجزء السابع

أولا: (فهرس الايات القرآنية)

الآيـــــــة	رقم الاية	الصفحة
(سورة البقرة)		
"ان الله يامركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها"	٥٨	١٥٠٥
"ان الله يامركم أن تذبحوا بقرة"	٦٧	٢٥٣٨
"فاينما تولوا فثم وجه الله"	١١٥	٢٩٥
"واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى"	١٢٥	١٠٥٥
"ان الصفا والمروة من شعائرالله"	١٥٨	١٠٥٧
"فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه"	١٧٣	٢٤٥٥
"فاتباع بالمعروف وآداء اليه باحسان"	١٧٨	١٤٩٣
"ذلك تخفيف من ربكم ورحمة	١٧٨	١٤٩٤
"كتب عليكم القصاص في القتلى ..."	١٧٨	١٤٩٤
"كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرالوصية"	١٨٠	١٤٨٣
"ولتكبروا الله على ما هداكم"	١٨٥	٥٩٥
"هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"	١٨٧	١٧٢٢
"ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..."	١٨٨	١٣٨٧
"واتموا الحج والعمرة لله"	١٩٦	١٠١٨
"فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمااستيسرمن الهدي..."	١٩٦	١١٤٠
"فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ..."	١٩٦	١١٦٢
"فصيام ثلاثة أيام"	١٩٦	١٨٦٤
"الحج أشهرمعلومات"	١٩٧	١٠١٣
"واذكرالله في أيام معدودات"	٢٠٣	٦٠٩
"يسالونك عن الخمروالميسر قل فيهما اثم كبير..."	٢١٩	١٩٨٧
"لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"	٢٢٥	١٨٦١
"والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر..."	٢٢٦	١٧١٥
"الطلاق مرتان"	٢٢٧	١٦٨٢
"وان عزموا الطلاق"	٢٢٧	١٧١٨
"وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا"	٢٢٨	١٧٠٩
"ولا يحل لكم أن تاخذوا مما آتيتموهن شيئا..."	٢٢٩	١٧٢٦
"ولا تتخذوا آيات الله هزوا"	٢٣١	١٧٠١
"واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ..."	٢٣١	١٧٠٩

الآيـــــة	رقم الاية	الصفحة
"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"	٢٣٣	١٧٦٩
"ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء"	٢٣٥	١٧٥٩
"ولا تواعدوهن سرا"	٢٣٥	١٧٥٩
"ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ..."	٢٣٦	١٦٥٨
"فرجالا أو ركبانا"	٢٣٩	٦٢٠
"ياايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ..."	٢٦٧	٢٥٧٦
"ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون"	٢٦٧	٢٥٧٦
"ليس عليك هداهم إلى قوله -وما تنفقوا من خير يوف اليكم"	٢٧٢	٨٩٤
"ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل ..."	٢٨٢	١٢٩٠
"واستشهدوا شهيدين من رجالكم ..."	٢٨٢	١٤٢٥
"واستشهدوا شهيدين من رجالكم ..."	٢٨٢	١٤٤٧
"واشهدوا اذا تبايعتم"	٢٨٢	١٤٤٧
"ولله ما في السموات وما في الأرض "	٢٨٤	٢١٦٦
"لا يكلف الله نفسا الا وسعها"	٢٨٦	٥٥٧
(سورة آل عمران)		
"شهد الله أنه لا اله الا هو ..."	١٨	١٤٤٧
"وكفلها زكريا"	٣٧	١٤٨٣
"ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم"	٧٧	١٤٧، ١٨٨٢
"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"	٩٢	١٥١٦
"ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا"	٩٧	١٠٠٤، ١٠٠٦
"ليس لك من الأمر شيء	١٢٨	٣٨٦
"ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله"	١٨٠	٢٧٧٧
"وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم..."	١٩٩	٧٠٦
(سورة النساء)		
"وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا"	٩	٢٧٦٤
"وله اخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس "	١١	٢٧٩٦
"فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك"	١١	٢٧٩٨
"وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف"	٢٣	١٦٢٠
"الا ما ملكت أيمانكم"	٢٤	٢٣٣٨
"ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما"	٢٩	٤٣٠
"ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم"	٣١	١٨٨٨

الآيـــــة	رقم الاية	الصفحة
"الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم"	٣٢	١٨٨٨
"والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم"	٣٣	٢٨٤١
"وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما..."	٣٥	٢٢٨١
"ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى"	٤٣	١٩٨٨
"فتحرير رقبة مؤمنة"	٩٢	١٧٩٧
"ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة..."	٩٢	٢٦٦١
"لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر..."	٩٥	٢٠٨٠
"واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة معك..."	١٠٢	٦٢٩
"وان امرأة خافت من بعلها نشوزا..."	١٢٨	١٦٧٥
"وان كانوا اخوة رجالا ونساءا فللذكر مثل حظ الأنثيين"	١٧٦	٢٨٠٢
(سورة المائدة)		
"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم..."	٢	١٥٦٨
"وان تستقسموا بالأزلام"	٣	١٠٦٢
"حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..."	٣	٢٤٥٥
"وما علمتم من الجوارح مكلبين"	٤	٢٥١٠
"واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..."	٦	٢
"انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..."	٣٣	٢٠٦٢
"انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون..."	٣٣	٢٠٧٢
"السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..."	٣٨	٢٠٥٦
"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس..."	٤٥	٢٥٩٩
"ويؤتون الزكاة وهم راكعون..."	٥٥	٢٤٧١
"ياايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم..."	٨٧	١٦٢٩
"لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم..."	٨٧	٢٤٥٦
"يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات..."	٨٧، ٨٨	٢٥٠٩
"ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان..."	٨٩	١٨٦١
"يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر..."	٩٠	١٩٨٨
"فجزاء مثل ما قتل من النعم..."	٩٥	١١٦٧
"ياايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم..."	٩٥	٢٢٨١
"وأحل لكم صيد البحر..."	٩٦	٢٥١٠
"يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء..."	١٠١	١٠٠٧
(سورة الأنعام)		
"وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم..."	٩٤	١٧٨٣

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
"وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا..."	١٢٩	٢٤٠٥
"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق"	١٥١	٢٥٩٩
"حتى يبلغ أشده"	١٥٢	١٣٩٥
"ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله..."	١٦٢	٣١٦
(سورة الأعراف)		
"يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد"	٣١	٢٨٦
"واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا..."	٢٠٤	٣٢٧
"فاستمعوا له وانصتوا..."	٢٠٤	٥٩٢
(سورة الأنفال)		
"واعلموا أنما من شيء فان لله خمسه"	٤١	٢١٦٥،٢٢٨٧
"فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى..."	٤١	٢١٧٥
"ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض"	٦٧-٦٩	٢١١٩
"لولا كتاب من الله سبق..."	٦٨	٢١١٨
"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله..."	٧٥	٢٨٤٠
(سورة التوبة)		
"انما الصدقات للفقراء والمساكين..."	٦٠	٨٨٥
"وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله"	٦٠	١٥٤٦
"ألم يعلموا أن الله هويقبل التوبة عن عباده ويأخذ..."	١٠٤	٨٩٢
"لقد جاءكم رسول من أنفسكم..."	١٢٨	١٦١١
(سورة هود)		
"فجاء بعجل حنيذ..."	٦٩	٢٥٧٣
(سورة يوسف)		
"ان الحكم الا لله..."	٦٧	٢٢٨١
(سورة الرعد)		
"له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمرالله."	١١	٣٦٩
"وما دعاء الكافرين الا في ضلال..."	١٤	٥٣٥
(سورة ابراهيم)		
"ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها..."	٢٤-٢٥	١٨٧٥
(سورة النحل)		
"والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع..."	٥	٢٥٦٦
"والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة"	٨	٢٥٦٣
"الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان"	١٠٦	١٤٠٨

الايـــــــة	رقم الاية	الصفحة
"وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"	١٢٦	٢٦٢٢
"أن أتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين"	١٣١	١٠٦١
(سورة الاسراء)		
"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ..."	٣٣	٢٥٩٩
"ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا..."	٦٩	١٠٧٨
(سورة الكهف)		
"فابعثوا أحدكم بورقكم..."	١٩	١٤٨٠
"الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء..."	٢٩	٢٩
(سورة طه)		
"اقم الصلاة لذكري"	١٤	٤٥٥
(سورة الحج)		
"فاذكروا اسم الله عليها صواف"	٣٦	٢٥٣٧
(سورة المؤمنون)		
"الذين هم في صلاتهم خاشعون"	٢	٢٩٨
"الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم"	٦	١٦٣١
(سورة النور)		
"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء..."	٤	١٤٢٥
"والذين يرمون أزواجهم-الى قوله-ان كان من الصادقين"	٦	١٧٤١،١٧٤٣
"قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم..."	٣٠	٢٣٠٤
"ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها..."	٣١	٢٩٠،٢٣٣١
"ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ..."	٣١	٢٣٣٧
"وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم..."	٣٢	١٦٥٣
"ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور"	٤٠	٩١٩
(سورة الشعراء)		
"وأنذر عشيرتك الأقربون"	٢١٤	٢٧٨٧
(سورة الاحزاب)		
"النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه..."	٦	٢٢٨٢
"لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"	٢١	٥٦٧،١٨٨٠
"وكفى الله المؤمنين القتال..."	٢٥	٦٣٠
"يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة..."	٢٨	١٧٠٦
"يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين..."	٥٩	١٦٨١

الآيـــــة	رقم الاية	الصفحة
(سورة يس)		
"ولهم ما يدعون"	٥٧	١٤١٢
(سورة الصافات		
"وفديناه بذبح عظيم"	١٠٧	٢٥٣٨
(سورة ص)		
"وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب"	٢٠	١٢٤٦
"وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض»	٢٤	١٤٩٦
(سورة الأحقاف)		
"وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"	١٥	١٧٦٩
(سورة الفتح)		
"انا فتحنا لك فتحا مبينا..."	١	٢١٤٠
"تقاتلونهم أو يسلمون..."	١٦	٢٢٦٠
"هم الذين كفراوا وصدوكم عن المسجد الحرام..."	٢٥	١١٧٩
(سورة الحجرات)		
"وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما"	٩	١٤٩٢
(سورة ق)		
"ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد"	١٨	٢٥٠٢
(سورة الطور)		
"الحقنا بهم ذريتهم ..."	٢١	٢٥٠١
(سورة النجم)		
"الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم..."	٣٢	١٨٨٨
"وأن ليس للانسان الا ما سعى"	٣٩	٢٥٠٠
(سورة الواقعة)		
"فسبح باسم ربك العظيم"	٧٤	٣٢٠
(سورة المجادلة)		
"قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي..."	١-٤	١٧٣٠، ١٧٣١
(سورة الحشر)		
"ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها..."	٥	٢٠٨٩
"ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى..."	٧	٢١١٣، ٢١٦٦
(سورة الجمعة)		
"واذا راوا تجارة أو لهوا انفضوا اليه وتركوك قائما"	١١	٥٩٠

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
(سورة المنافقون)		
"هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا"	٧	١٥٥٠
(سورة الطلاق)		
"يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"	١	١٦٨٢
"لعل الله يحدث بعد ذلك امرا"	١	١٦٨٥
"لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين..."	١	١٧٧٧
"وأشهدوا ذوي عدل منكم"	٢	١٤٤٧
"واولي الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"	٤	١٧٤٩
"والذين ينفقون منكم ويذرون أزواجا"	٤	١٧٥١
"اسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم"	٦	١٧٧٣
(سورة نوح)		
"استغفروا ربكم انه كان غفار يرسل السماء عليكم مدرارا..."	١٠-١٢	٥٣٢
(سورة المزمل)		
"وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"	٢٠	١٥٠٢
(سورة المدثر)		
"فاذا نقر في الناقور"	٨	١٦٥٩
(سورة الانسان)		
"ويوفون بالنذر"	٧	١٨٧٢
(سورة المطففين)		
"كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون"	١٥	٢٨٠٠
(سورة الأعلى)		
"سبح اسم ربك الأعلى"	١	٣٢٠
"وقد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى"	١٤-١٥	٦٠٥
(سورة الضحى)		
"ووجدك عائلا فاغنى"	٨	٨٩٤
(سورة العلق)		
"الذي ينهى عبدا اذا صلى"	١	٦١٣
(سورة التكاثر)		
"ثم لتسألن يومئذ عن النعيم"	٨	٢٤٥١
(سورة الماعون)		
"ويمنعون الماعون"	٧	١٥٦٨
(سورة الكوثر)		
"فصل لربك وانحر"	٢	٢٥٣٧

ثانيا : (فهرس الأحاديث النبوية المرفوعة)

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
(حرف الألف)			
ائتني بسبع حصيات مثل حصى الحذف	٦٩٤	١٠٩٣	الفضل بن عباس
ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده	١٩٦١	٢٧٥٩	ابن عباس
ابتغوا في أموال اليتامى لا تاكلها الزكاة	٤٧٢	٧٨١	يوسف بن ماهك
ابتغوافي أموال اليتامى لا تاكلها الزكاة	١٩٧٣	٢٧٧٥	يوسف بن ماهك
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	٤٢٤	٦٥٧	أم عطية
ابدابنفسك فتصدق عليه	٤٧٨	٧٨٨	جابر
أبردوا بالظهر، فان شدة الحرمن فيح جهنم	١٠٨	٢٢٢	ابوسعيدالخدري
أبصاحبكم مس ؟ قال ابن عباس : فنظرت	١٣٧٠	١٨٩٦	ابن عباس
أبصرت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة	١٦٦	٣٠٢	وائل بن حجر
أبصر رسول الله صلى عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها	١٩٨	٣٤٦	عائشة
أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة	٤٨٨	٧٩٥	عبدالرحمن بنعسيلة
أبغض الحلال الى الله الطلاق	١١٩٥	١٦٨٣	ابن عمر
أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الغداء	١٥١٦	٢١١٩	ابن عباس
أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟	١٣٦٤	١٨٩٢	أبوهريرة
أبك جنون ؟ أبك داء ؟ أبك خيل ؟	١٣٩٦	١٨٩٥	ابوهريرة
ابن أخت القوم منهم	١٣١٧	١٨٤١	جبير بن مطعم
ابن أخت القوم منهم ، أو من أنفسهم	١٣١٧	١٨٤١	أنس
ابن أخت القوم منهم ، وحليف القوم منهم	١٣١٧	١٨٤١	عتبة بن غزوان
أتاني جبريل فقال :اذا توضأت فخلل لحيتك	١٥	٣٢	أنس
أتاني جبريل عليه السلام،فقال لي:ان الله لعن الخمر	١٦٥١	٢٣٨٠	ابن عباس
أتاني جبريل قال: ان ربي عز وجل قال: تدري كيف رفعت ذكرك	٤٤٥	٦٨٣	ابوسعيدالخدري
أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك	٧٢٨	١١٥٠	ابن عمر
أتى الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي	١٦٠٦	٢٢٩٩	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أتى رجل الى رسول الله صلى عليه وسلم وهو في المسجد فناداه	١٣٦٤	١٨٩١	أبوهريرة
أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه	١٣٦٤	١٨٩٢	جابر
أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ان أختي نذرت	١٣٤٦	١٨٧٣	ابن عباس
أتى عثمان بن مظعون رسول الله فقال : يا رسول الله اني استحي	١٦١١	٢٣٠٨	سعد بن مسعود
أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتيه	٩٣	١٩٧	ابن مسعود
أتت امرأة الوليد بن عقبة النبي تشكوه ، فقالت : انه يضربني	٩٣٧	١٤١٦	علي بن أبي طالب
أتجعلون عليها التغليظ، ولاتجعلون الرخصة	١٢٤٩	١٧٥٠	ابن مسعود
أتجدون في كتابكم الرجم ؟	٩٥٠	١٤٣١	عكرمة مرسلا
أتحبان أن يسور كما بسوارين من نار ؟	٥٢٢	٨٤٠	عبدالله بن عمرو
أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟	١٩٣٠	٢٧٢٥	سهل بن حثمة
أتريد أن تميتها موتات ؟	١٨٠٩	٢٥٤١	ابن عباس
أتريين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته	١٢٢٢	١٧١١	عائشة
أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم	١٢٣١	١٧٢٦	ابن عباس
أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟قالت: نعم وزيادة	١٢٣١	١٧٢٨	عطاء مرسلا
أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟قالت: نعم وزيادة	١٢٣١	١٧٢٨	أبوالزبير مرسلا
أتدرون ما ابنة حمزة مني ؟ قال : كانت أختي لأمي	١٣١٩	١٨٤٣	عبدالله بن شداد
أتعجز احداكن أن تأخذ كل عام جلد أضحيتها تجعله سقاء	١٨٤٤	٢٥٩٦	عائشة
أتطعمين ما لا تأكلين ؟	١٨٢٠	٢٥٦٩	عائشة
أتعطينه ما لا تأكلين ؟	١٨٢١	٢٥٧٢	عائشة
أتطعمينه ما لا تأكلين ؟	١٨٢١	٢٥٧٧	عائشة
أتعطيان زكاته ؟	٥٢٢	٨٤٢	أسماء بنت يزيد

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم	٥٦٩	٩٣٧	أبو أمامة
اتقوا الله ، وصلوا خمسكم وصوموا شهركم	٥٦٩	٩٣٧	أبو الدرداء
اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم	٤٧٠	٧٧٦	أبو أمامة
اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم	٥٦٩	٩٣٧	أبو أمامة
أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى	٧٣٨	١١٦٦	سعيدبن المسيب
أتموا صلاتكم انا قوم سفر	٣٥٢	٥٦٣	عمران بن حصين
أتيا النبي صلى الله عليه وسلم (الرجلان) في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة	٥٤٣	٨٨١	عبيدالله بن عدي
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة	٦٧٩	١٠٧٣	عروة بن مضرس
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كازيز المرجل	١٦٢	٢٩٨	عبدالله بن الشخير
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة	١٥٢٠	٢١٢٦	عمير مولى أبي اللحم
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي	١٦٠٦	٢٢٩٨	فيروز الديلمي
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء	٩٥	٢٠٠	عائشة
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من المسلمين قتل معاهدا	١٨٧١	٢٦٣١	عبدالرحمن بن البيلماني
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل على صاحبكم دين..	١٠٠٢	١٤٨٧	أبوسعيد الخدري
أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا ، فجلده	١٨٧٣	٢٦٤٨	علي بن أبي طالب
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه	٩٥	٢٠١	أم كرز الخزاعية
أتى النبي صلى الله عليه وسلم السقاية فقال: أسقوني من هذا	١٤٣٧	٢٠٠٦	ابن عباس
اثنتا عشر ركعة تصليهن من ليل أو نهار	١٦٦٣	٢٤٠٠	ابن مسعود
الاثنان فما فوقهما جماعة	٤٢٥	٤٢٦	ابو أمامة
أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب	٩٤٣	١٤٢٢	سرق بن أسد

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح	٩٧١	١٤٥٦	عمربن الخطاب
اجتمعت أنا والعباس والفاطمة و زيد عند النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٤٥	٢١٨٠	علي بن أبي طالب
اجعله في أذانك اذا أذنت للصلاة	١٣٦	٢٧٢	ابن عمر
اجعلوها في ركوعكم	١٧٢	٣٢٠	عقبة بن عامر
اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ماقتلوه	١٩٢٩	٢٧٢٤	زيادبن أبي مريم
اجمعوا لي من كان ها هنا من يهود	١٨٦٨	٢٦٢٣	ابوهريرة
احابستناهي؟قلت:يارسول الله انهاقدأفاضت	٧١٠	١١١٦	عائشة
احتجم واعطي الحجام اجره	٨٧٢	١٣٢٩	ابن عباس
احتجم وهو صائم	٦٠١	٩٧٦	معاذ بن جبل
احتجم وهو صائم	٦٠١	٩٧٦	عبدالله بن سفيان
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهوصائم..	٦٠١	٩٧٧	ابن عمر
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم	٦٠١	٩٧٤	أنس
احتكار الطعام بمكة الحاد	١٦٤٣	٢٣٧١	ابن عمر
احرام الضب؟قال:لاولكن لم يكن بارض قومي	١٨٢١	٢٧٥٣	خالدبن الوليد
أحسنوا الى أصحابي ، ثم الذين يلونهم	٩٧٦	١٤٦١	جابربن سمرة
احصرالنبي صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه	٧٤٨	١١٧٩	ابن عباس
احفظ عورتك الامن زوجتك وماملكت يمينك	١٦١١	٢٣٠٧	معاوية القشيري
أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد	١٨٢٣	٢٥٨٢	ابن عمر
أحلوامن احرامكم بطواف البيت وبين الصفاالمروة	٧١٨	١١٣٤	جابر
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم	٢٠٣٧	٢٨٤٢	ابن عباس
آخر جنازة صلى عليها رسول صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا	٤٤٥	٦٨٤	ابن عباس

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
٢٠٠٦
قسم المخطوطات

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ	٢٢٧	٤٠٨	عبدالله بن الحارث
آخر ما عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان	١٥٦٧	٢٢٣٢	عائشة
آخر ما كبرالنبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربع تكبيرات	٤٤٥	٦٨٤	ابن عباس
آخرها (أي العشاء) الى ثلث الليل	١١٥	٢٣١	ابن عباس
اخبر بمثل ما اخبرت به أبوبكر فمروا بلالا أن يؤذن بذلك	١٣١	٢٦٣	بريدة الأسلمي
أخبرنا عن عمرتناهذه ألعامنا هذاام للابد؟	٧١٩	١١٣٨	سراقة بن مالك
اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة	١١٠٢	١٥٩٣	ابوسعيدالخدري
اختلف سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد	١٨٧٩	٢٦٥٨	محمود بن لبيد
أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد	٢٠٦	٣٦٠	عبدالله بن مسعود
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبدالرحمن بن عوف فانطلق به	٩٨٣	١٤٦٦	جابر بن عبدالله
أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب	٩٣٣	١٤٠٧	عمار بن ياسر
أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام	٥٦٢	٩١٧	أوس بن حدثان
أخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك	١٣١٩	١٨٤٥	الحسن البصري
أدخلت وأخرجت ؟ قال: نعم	١٣٦٤	١٨٩١	ابوهريرة
أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه	٩٤٧	١٤٢٦	ابن عمر
ادرؤوا الحدود	١٣٥٨	١٨٨٥	علي بن ابي طالب
ادرؤوا الحدود ما استطعتم	١٣٥٨	١٨٨٥	أبوهريرة
ادرؤوا الحدود بالشبهات	١٣٥٨	١٨٨٦	ابن عباس
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	١٣٥٨	١٨٨٤	عائشة
أدوا زكاة أموالكم	٤٧٠	٧٧٦	أبوأمامة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أدوا صاعا من بر أو قمح	٥٥٦	٩٠٩	عبدالله بن ثعلبة
أدوا زكاة الفطر عن كل صغيرأو كبير	٥٥٨	٩١٢	ابن عباس
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعها	١٣٥٨	١٨٨٥	أبوهريرة
أدركها (أي الغلامين)فارتجعهماوبهماجميعا	٨١٧	١٢٦٨	علي بن أبي طالب
أدركنا الناس على أن دية الحرالمسلم على عهده مائة من الابل	١٨٩٢	٢٦٧٥	عطاء مرسلا
الأذنان من الرأس	١٤	٣٠	عبدالله بن زيد
الأذنان من الرأس	١٤	٣٠	ابن عباس
اذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك	١٧٤٨	٢٤٨٢	مالك الجشمي
اذا أتى أحدكم أهلة فليستتر	١٦١٥	٢٣١٤	ابو هريرة
اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع	١٦١٥	٢٣١١	عتبة بن عبد السلمي
اذاأتى أحدكم أهله فليستترعليه وعلىأهله	١٦١٥	٢٣١٤	ابو أمامة
اذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا	١٦١٥	٢٣١٢	عبدالله بن سرجس
اذ أتى رجل وقال يارسول الله أقم علي الحد	٨٩٥	١٣٧٤	ابن عباس
اذا أتانا مال البحرين فاتنا نعوض أيتامك من مالهم	١٤٢٧	١٩٩٠	جابر
اذا أتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع	٤٥٢	٧٣٠	ابوسعيدالخدري
اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلةولا تستدبروها	١٠٢	٢١٢	ايوب الأنصاري
اذا أجمرتم الميت فاوتروا	٤٢٢	٦٥٦	جابر
اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة	٩٥٢	١٤٣٥	ابن مسعود
اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع	٩٥٢	١٤٣٦	ابن مسعود
اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة	٩٥٢	١٤٣٤	ابن مسعود
اذا أدخل الميت القبرقال:بسم الله وعلى ملة رسول الله	٤٥٤	٧٣٨	ابن عمر
اذا أديت زكاته فليس بكنز	٥٢١	٨٣٩	أم سلمة
اذا أرسلت كلبك ، فأكل من الصيد فلاتأكل	١٧٨٨	٢٥٢٢	ابن عباس
اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل	١٧٨٨	٢٥٢٣	أبو ثعلبة
اذاأرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه	١٧٨٣	٢٥١١	عدي بن حاتم

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل	١٧٨٣	٢٥١٠	عدي بن حاتم
اذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا	٣٦	٩١	عائشة
اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء	٦	٧	ابو هريرة
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر	١٠٨	٢٢٣	ابو هريرة
اذا اشترى الرجل الشيء ولم ينظر اليه فهو بالخيار	٨٠٢	١٢٤١	مكحول مرسلا
اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين	٣٣٨	٥٤٧	ابوسعيد الخدري
اذا أصاب بحده فكل، واذا أصاب بعرضه فقتل	١٧٩١	٢٥٢٥	عدي بن حاتم
اذا أصاب بحده فكل، واذا اصاب بعرضه فقتل، فانه وقيذ	١٧٨٣	٢٥١١	عدي بن حاتم
اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر فليتوضأ	٢٩	٦٢	ابو هريرة
اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه	٢٦٥	٤٤٤	ابن عباس
اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم فيجلس	٣٣٢	٥٤٢	المغيرة بن شعبة
اذا أقبل الليل، وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر	٥٧٦	٩٤٣	ابن عمر
اذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه	١٤٧٧	٢٠٧١	عبدالرحمن بن عوف
اذا أكل أحدكم طعاما فليقل باسم الله فان نسي في الأول	١٧٢٩	٢٤٦١	عائشة
اذا ألقى الله في قلب امرىء منكم خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر	١٦٢٤	٢٢٢٠	محمد بن مسلمة
اذا أمن الامام فامنوا، فانه من وافق تأمينه	١٨٥	٣٣٣	ابو هريرة
اذا تزوج الرجل ببلدة فهو من أهلها	١٢٨١	١٧٩٥	عثمان بن عفان
اذا تقاضيا اليك رجلان فلاتسمع مايقول الأول	٨٩١	١٣٦٨	علي بن ابي طالب
اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أولم	٣٣	٨٢و٨٤	عائشة
اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أولم	٣٣	٨٣	ابو هريرة
اذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه	١٦٦٤	٢٤٠١	عمربن الخطاب
اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	١٦	٣٤	لقيط بن صبرة

اذا جاء أحدكم المسجد ، فليتظر فان رأى			
في نعله أذى	٩٦	٢٠٤	أبوسعيد الخدري
اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٦	٩٣	ابن عمر
اذا جامع أحدكم (زوجته) فلايتظر الى فرجها	١٦١٤	٢٣١٠	ابن عباس
اذا جامع أحدكم ، فلا ينظر الى الفرج			
فانه يورث العمى	١٦١٤	٢٣١٠	أبو هريرة
اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم أقيما	٢٣٩	٤١٧	مالك بن الحويرث
اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم أقيما وليؤمكم			
أكبركما	١٤٧	٢٨٤	مالك بن الحويرث
اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان			
البصر يتبع الروح	٤١٧	٦٤٩	شداد بن أوس
اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله أجران	٨٩٢	١٣٧٠	عمروبن العاص
اذا حلف الرجل فاستثنى ثم وصل الكلام	٩٥٨	١٤٤٤	ابن عمر
اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر	١٦٢٤	٢٣١٩	جابر
اذا خطب أحدكم امرأة ،فلا جناح عليه أن ينظر	١٦٢٤	٢٣٢٠	أبوحميد الساعدي
اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلاصلاة	٣٧٧	٥٩٤	ابن عمر
اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها	١٧٤٣	٢٤٧٣	ابن عمر
اذا دعي أحدكم فليجب ، فان كان صائما فليصل	١٧٤٣	٢٤٧٣	أبو هريرة
اذا رعف أحدكم في الصلاة ، فلينصرف ،			
فليغسل عنه الدم	٢٦٩	٤٥٣	ابن عباس
اذا رفع الامام رأسه من آخر السجود ، فقد			
مضت صلاته	٢١٢	٣٦٦	عبدالله بن عمرو
اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ،			
فليصلها اذا ذكرها	٢٧١	٤٥٥	أنس
اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي			
العظيم	١٩٣	٣٤١	ابن مسعود
اذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح الحمار ،			
ولكن ليقم صلبه	١٩٢	٣٤٠	أبوسعيد الخدري
اذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل			
شيء الا النساء	٦٩٩	١١٠٠	عائشة
اذا رمى الجمرة وذبح وحلق حل له كل شيء			
الا النساء	٦٩٩	١١٠١	عطاء مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله	١٧٩٠	٢٥٢٥	عدي بن حاتم
اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء	٦٩٩	١١٠٢	ابن عباس
اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء	٦٩٩	١١٠٠	عائشة
اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه	١٧٨٣	٢٥١٢	عدي بن حاتم
اذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد	١٧٨٣	٢٥١٢	عدي بن حاتم
اذا رميت وخزقت ، فكل ما أخزقت	١٧٨٣	٢٥١٣	عدي بن حاتم
اذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدي ان كان لكم فقد حللتم	٦٩٩	١١٠١	أم سلمة
اذا رأيتم الهلال فصوموا، واذا رأيتموه فافطروا	٥٧٣	٩٤١	جابر
اذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر	١٥٧	٢٩٣	عبدالله بن عمرو
اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد	١٤٠١	١٩٣٢	أبو هريرة
اذا سجدت فامكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض	١٩٨	٣٤٦	ابن عباس
اذا سجدوضع يديه غير مفترش ولا قابضهما	٢٠٢	٣٥٤	أبو حميد
اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	١٩٩	٣٤٧	أبو هريرة
اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب:وجهه وكفاه	١٩٧	٣٤٥	العباس بن عبدالله
اذا سرق من الرجل متاع أوضاع منه فوجده بيدرجل	١٠٨٨	١٥٧٨	سمرة بن جندب
اذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد	١٤٧٣	٢٠٦٦	ابو هريرة
اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولو:وعليكم	١٦٦٦	٢٤٠٤	انس
اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم	٢٨١	٤٦٨	أبو حميد

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين	٣٣٨	٥٤٦	عبدالرحمن بن عوف
اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات	٢٨٩	٤٧٩	ابو هريرة
اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها	٢٦٨	٤٥٠	سهل بن ابي جثمة
اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا	٢٦٨	٤٤٩	ابو هريرة
اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الصغير	٢٤٠	٤١٩	ابو هريرة
اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به	١٥٣	٢٨٩	جابر
اذا صمتم فاستاكو بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي	١١	٢٣	خباب بن الأرت
اذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه	١٣٨٥	١٩١٧	ابو هريرة
اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة	٨٠٨	١٢٥٩	ابن عمر
اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضا	٢٦٩	٤٥٣	علي بن طلق
اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده	١٦٣	٢٩٨	ابن عباس
اذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين	١٨٥	٣٣٣	ابو هريرة
اذا قال الامام: سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا	١٩٤	٣٤٢	ابوسعيد الخدري
اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي	٣٣٩	٥٤٩	ابو هريرة
اذا قضى القاضي واجتهد، فاصاب له عشرة أجور	٨٣٢	١٣٧١	عبدالله بن عمرو
اذا قمت الى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن	١٨٨	٣٣٦	ابو هريرة
اذا قمت أو أردت أن تصلي (في قصة المسيء)	١٤٨	٢٨٥	رفاعة بن رافع
اذا كان الرجل بارض في فحانت الصلاة	١٨٠	٣٢٧	سلمان الفارسي
اذا كان العبد بين شركاء، فاعتق أحدهم قوم عليه	١٢٩٢	١٨١٣	عائشة
اذا كان الماء قلتين لم يحمله الخبث	٤٤	١١٠	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
اذا كانت الأمة تحت الرجل، فطلقها تطليقتين	١٢٠٤	١٦٩٢	عبدالله بن عمرو
اذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول	٤٨٠	٧٨٩	علي بن أبي طالب
اذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه	٤٧٥	٧٨٧	ابن عمر
اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها	١٠٧١	١٥٦٤	سمرة بن جندب
اذا كان يوم كذا وكذا فاخرجوا، وأخرجوا معكم بصدقات	٣٢١	٥٢٩	أنس
اذا مات أحدكم فلاتحبسوه وأسرعوا به الى قبره	١٧٦٢	٢٤٩٢	ابن عمر
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء	١٠٥٧	١٥٤٨	ابو هريرة
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية	٧٥٧	١١٨٩	أبو هريرة
اذا مس الانسان ذكره فليتوضا	٢٩	٦٤	بسرة بنت صفوان
اذا نودي بالصلاة فلا تقوموا متى تروني	١٤٣	٢٧٨	أبو قتادة
اذا وجدت السهم فيه، ولم تجد فيه أثر سبع	١٧٨٦	٢٥١٩	عدي بن حاتم
اذا وجدت فيه سهمك، ولم تجد فيه شيئا غيره	١٧٨٣	٢٥١٣	عدي بن حاتم
اذا وطىء أحدكم الأذى بنعله او خفيه ، فطهورهما التراب	٩٦	٢٠٥	أبو هريرة
اذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ماعليها	١٧٢٨	٢٤٥٩	جابر
اذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلاتاكل	١٧٨٣	٢٥١٢	عدي بن حاتم
اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه	٤٥	١١٢	أبو هريرة
اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليهرقه وليغسله	٥٥	١٣٥	أبو هريرة
اذهب فاغسله وكفنه ووارة	٤٤٩	٧١٧	علي بن أبي طالب
اذهب فانظر اليها فانه أجدر ان يؤدم بينكم	١٦٢٤	٢٣١٩	أنس
اذهب فواري أباك	٤٤٩	٧١٦	علي بن أبي طالب
اذهبوا به فارجموه	١٣٦٤	١٨٩٢	جابر
اذهبوا بنا نعود جارنا اليهود	١٥٩٠	٢٢٧١	بريدة الأسلمي
اذهبي فقد عتق معك بضعك	١١٥٧	١٦٤٨	عائشة
اذهبي فارضعيه حتى تفطميه	١٣٧٦	١٩٠٣	بريدة الاسلمي
اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ماخلا السن والظفر	١٧٩٣	٢٥٣٠	حذيفة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
الأرض أرض الله والعباد عباد الله من			
أحيا موات فهي له	١٠٩٦	١٥٨٨	فضالة بن عبيد
ارتدت امرأة عن الاسلام ، فأمر أن يعرض			
عليها الإسلام	١٥٩٣	٢٢٧٦	جابر
ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر أن تستتاب	١٥٩٣	٢٢٧٧	عائشة
أرأيت ان كان على أمك دين فقضيتيه	٧٥٥	١١٨٧	عقبة بن عامر
أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه	٧٥٥	١١٨٧	أنس
أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا	١٢٤٢	١٧٤٤	سهل بن سعد
أربع من النساء لاملاعنة بينهن: النصرانية	١٢٤٠	١٧٤٢	عبدالله بن عمرو
أربعة لا جمعة عليهم: المرأة ، والمملوك،			
والمسافر	٣٦٤	٥٧٢	محمد بن كعب
أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدهم في أمر			
الله عمر	٨٨٤	١٣٥٢	أنس
أراد أن يتزوج يهودية أونصرانية ، قال:			
انها لا تحصنك	١٤٠٥	١٩٤٠	كعب بن مالك
أراد أن يكتب الى بعض الأعاجم ، فقيل له:			
انهم لا يقرؤن	١٦٣٧	٢٣٥٧	أنس
أرسلنا المقداد بن الأسود الى رسول الله			
عليه السلام فساله عن المذي	٩٥	٢٠٣	علي بن أبي طالب
أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم اطعموهم مما			
تاكلون	١٢٧٤	١٧٨٤	يزيد بن جارية
اركبها بالمعروف ان ألجئت اليها حتى تجد			
ظهرا	٧٧٠	١٢٠١	جابر
اركبها ، فقال: يارسول الله انها بدنة ،			
فقال : اركبها	٧٧٠	١٢٠١	أبو هريرة
اركبها ، قال: انها بدنة ، قال: اركبها وان			
كانت بدنة	٧٧٠	١٢٠١	أنس
ارموا الجمرة مثل حصى الخذف	٦٩٤	١٠٩٥	حرملة بن عمرو
استاذن جبريل على النبي عليه السلام ، فقال:			
أدخل	٢٦٧	٤٤٦	ابو هريرة
استودع الله دينك	١٠٢٥	١٥٠٦	ابن عمر
استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك	١٠٢٥	١٥٠٦	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم	١٠٢٥	١٥٠٦	عبدالله بن يزيد
استسقى فصلى سجدتين قبل الخطبة	٣٢٥	٥٣٤	عامر بن ربيعة
استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة	١٩١٨	٢٧١٠	المسور بن مخرمة
استشرفوا العين والأذن	٧٦٨	١١٩٨	حذيفة
استعار منه يوم حنين دروعا، فقال: أغصبا يا محمد؟	١٠٧٨	١٥٦٩	صفوان بن أمية
استعار منه عارتين، احداهما بضمان والأخرى	١٠٨٠	١٥٧١	صفوان بن أمية
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق	١٦٦٩	٢٤٠٦	ابو هريرة
استنزهوا من البول، فان عامة عذاب القبر منه	٩٤	١٩٨	أبو هريرة
استوصوا بالناس خيرا	١٩٥٧	٢٧٥٣	عمرو بن الأحوص
استوصوا بأصحابي خيرا، ثم الذين يلونهم	٩٧٦	١٤٦١	ابن عمر
أسجع الجاهلية وكهانتها أدفي الصبي غرة	١٩١٨	٢٧١٠	حمل بن مالك
أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير	٤٥١	٧٢٢	أبو هريرة
أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد	٤٥١	٧٢٣	محمد بن لبيد
أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم، فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع...	١٤٥٤	٢٠٤٣	صفوان بن أمية
اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي	٦٧٠	١٠٥٩	صفية بنت شيبة
أسفروا بصلاة الفجر فانه أعظم للاجر	١١٧	٢٣٧	انس
أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر	١١٧	٢٣٨	حواء الأنصارية
أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر	١١٧	٢٣٥	رافع بن خديج
أسفروا بهذه الصلاة فانه أفقه لكم	١١٧	٢٣٩	أبو الدرداء
أسلم رجل في نخل قبل أن تطعم، فقال: اردد عليه	٨٤٥	١٢٩٤	ابن عمر
أسلم فنظر الى أبيه، فقال: أطع أبا القاسم	١٥٩٠	٢٢٧١	انس
أسلم رسول الله لرجل من اليهود في تمر الى أجل مسمى	٨٤٨	١٣٠٥	عبدالله بن سلام
أسلم نعيم، ثم هاجر، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه	١٦٢٥	٢٣٢٤	نعيم بن عبدالله

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
اسم الله على فم كل مسلم	١٧٩٧	٢٥٣٢	أبو هريرة
أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس	١٥٢٦	٢١٣٦	ابن عباس
أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي	١٥٣٠	٢١٥١	أبو عمرة
أسهم رسول الله للفارس ثلاثة أسهم	١٥٢٩	٢١٤٦	ابن عباس
أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه	١٥٣٥	٢١٦٤	الزهري مرسلا
الاستماع ، أي الملاهي معصية	١٦٦٩	٢٤٠٦	مكحول مرسلا
الاسلام يعلو ولا يعلى	١١٨٣	١٦٦٥	عمر بن الخطاب
الاسنان سواء ، الثنية والضرس سواء	١٩٠٢	٢٦٩٣	ابن عباس
اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن أعتق	٨٠٥	١٢٤٥	عائشة
اشتريها ، فانما الولاء لمن أعتق	١٣١٥	١٨٤٠	عائشة
أشرتم ، أو أعنتم ، أو أصدتم	٦٤٨	١٠٣٤	أبو قتادة
اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١١٤	١٦٠٣	مجاهد مرسلا
الأصابع سواء عشر عشر من الابل	١٩٠١	٢٦٩١	ابو موسى
الأصابع كلهاسواءفي كل واحدة عشرمن الابل	١٩٠١	٢٦٩٢	عبدالله بن عمرو
أصاب رسول الله صلى عليه وسلم سبايا بني المصطلق	١٥٢٨	٢١٤٢	عائشة
أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ، ثم اشتراها رجل	١٥٥٠	٢١٩٤	جابر بن سمرة
أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس فامرهم أن لا يقعوا على حامل	٧٩٠	١٢٣٢	الشعبي مرسلا
أصابوا ونعم ما صنعوا	٣٠٧	٤٩٧	أبو هريرة
أصبناطعامايوم خيبرفكان يجيء فياخذمنه	١٥٢٣	١٥٣١	عبدالله بن أبي أوفى
أصبحوا بالفجر	١١٧	٢٣٦	رافع بن خديج
أصحاب الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط	٨٨٩	١٣٦٤	عياض بن حمار
أصدق هذا؟ قالوا : نعم ،فصلى ركعة ، ثم سلم	٣٢٩	٥٣٨	عمران بن حصين
اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر	١٥٣٨	٢١٦٨	الزهري مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يارسول الله	٦٠٩	٩٩٥	عائشة
اصنعوا كل شيء الا النكاح	٨١	١٨٦	أنس
أصيب عبدالله بن سهل بخيبر ، وكان خرج اليها في أصحاب له	١٩٣٣	٢٧٣١	سهل بن أبي حثمة
اضربوا الدواب على النفار ولا تضربوها على العثار	١٦٨٩	٢٤٢٩	ابن عمر
أطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس	١٩٩٨	٢٨٠٩	ابراهيم مرسلا
أطعموهم مماتاكلون،وألبسوهم مماتلبسون	١٧٤٥	٢٤٧٨	ابو جعفر
أطلبوا الرزق في خبايا الأرض	١٧٠٤	٢٤٤٠	عائشة
اعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا	١٢٩٥	١٨٢٠	جابر
أعتق سعدا	١٢٨٢	١٧٩٨	سعد مولى ابي بكر
اعتقيها ، فانما الولاء لمن أعتق	١١٥٧	١٦٤٩	عائشة
اعتقيها فانها من ولد اسماعيل	١٥٦١	٢٢١٢	ابو هريرة
اعتدى فجعلها تطليقة يملكها	١١٨٧	١٦٧٤	الهيثم مرسلا
اعتدى في بيت ابن أم كلثوم	١٢٧٠	١٧٧٩	ابو سلمة
أعتق رقبة قال : فضربت صفحة عنقي بيدي	١٢٣٧	١٧٣٩	سلمة بن صخر
أعد صلاتك فانك لم تصل	٢٠٤	٣٥٧	ابو هريرة
أعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ماقدرلها	١٦٥٦	٢٣٨٨	جابر
أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة	١٠٣٤	١٥١٩	زيد بن خالد
أعطى رسول الله صلى عليه وسلم ثلاث جدات السدس	١٩٩٨	٢٨٠٩	عبدالرحمن مرسلا
أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم	١٥٢٦	٢١٣٦	الزبير بن العوام
أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم	١٥٣٠	٢١٥١	الزبير بن العوام
أعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله	٥٤٠	٨٨٦	أم معقل

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين			
وأقلهم ما يجوز ذلك	٩٥٧	١٤٤٣	أبو هريرة
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	٨٦٧	١٣٢٣	ابو هريرة
أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه	٨٦٧	١٣٢٣	جابر
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	٨٦٧	١٣٢٣	ابن عمر
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياءقبل	٦٠	١٥٢	جابر
أعطيت خمسا ولا أقول فخرا،الى أن قال:			
وأعطيت الشفاعة	٢٨١	٤٦٨	ابن عباس
أعلنوا هذا النكاح،واضربوا عليه بالغربال	١١٢٠	١٦١٦	عائشة
أعلنوا النكاح	١١٢٠	١٦١٦	عائشة
أعيدوا وضوءكم وصلاتكم وأمضي في موقفكم	٦٠٤	٩٨١	ابن عباس
اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي	٦٣٦	١٠٢٢	جابر
أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على			
أهل خيبر وهم غارون	١٥٢٥	٢١٣٥	عبدالله بن أبي أوفى
أغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ،قاتلوا			
من كفر بالله	١٤٨٢	٢٠٧٨	بريدة الأسلمي
أغسلنها ثلاثا ، أوخمسا أو أكثر من ذلك	٤٢٤	٦٥٧	أم عطية
أغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم			
فيهما	٤٢٨	٦٦٠	ابن عباس
أغسلوه بماء وسدر	٤٢	١٠٨	ابن عباس
أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا			
تحنطوه	٤٢٨	٦٥٩	ابن عباس
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم	٣٨٨	٦٠٤	ابن عمر
أغنوهم من المسالة في مثل هذا اليوم	٣٨٩	٦٠٦	ابن عمر
أغنوهم، يعني المسالة عن الطواف هذا اليوم	٣٨٩	٦٠٧	ابوسعيد الخدري
أفاض جبريل بابراهيم عليهما السلام الى			
منى فصلى به الظهر	٦٧١	١٠٦٠	عبدالله بن عمرو
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من			
آخر يوم حين صلى الظهر	٧٠٤	١١٠٧	عائشة
أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم			
النحرثم رجع فصلى الظهر بمنى	٧٠٠	١١٠٣	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أفضل الحج ، العج والثج	٦٤٢	١٠٢٧	ابن مسعود
أفضل الذكر : لااله الاالله ،وأفضل الدعاء الحمدالله	١٧٥٨	٢٤٨٨	جابر
أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	٥٥٥	٩٠٩	حكيم بن حزام
أفاتصدق عنها؟قال : نعم ،فاي الصدقة أفضل	١٧٦٥	٢٤٩٨	سعد بن عبادة
أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح	١٩٧٠	٢٧٧٣	أم كلثوم
أفضل الصلاة طول القنوت	٣٠٣	٤٩٢	جابر
أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة	٣١٣	٥٠٦	زيد بن ثابت
أفأصوم في السفر؟ فقال عليه السلام : انما هي رخصة	٦٠٧	٩٨٤	حمزة بن عمرو
أفطر الحاجم والمحجوم	٦٠٤	٩٨١	ابن مسعود
أفطر الحاجم والمحجوم	٦٠٤	٩٨١	سمرة بن جندب
أفطر الحاجم والمحجوم	٦٠١	٩٧٢	ثوبان
أفطرعندكم الصائمون،وأكل طعامكم الأبرار	١٠٣	٢١٥	عبدالله بن الزبير
أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعدفي الحجامة للصائم	٦٠١	٩٧٤	أنس
أفطر وأقض يوما مكانه	٢٩٣	٤٨١	أبوسعيدالخدري
أفلا آذنتموني بها؟قالوا كنت قائلا صائما	٤٣٨	٦٧٦	يزيد بن ثابت
أقال : لا اله الا الله وقتلته	١٥٨٤	٢٢٥٩	اسامة بن زيد
أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصرالصلاة	٣٥٧	٥٦٥	جابر
أقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه ، وأم سليم	٢٤٤	٤٢٥	أنس
أقبل زيد بن الحارثة برقيق من اليمن ، فاحتاج الى نفقة	٨٢١	١٢٧٢	عبدالله بن الحسن
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة ، فبعث الزبير	١٥٧٣	٢٢٣٨	أبو هريرة
أقبلنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع	٤١٢	٦٣٤	جابر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
اقتتلت امرأتان من هذيل ،فرمت احاهما الأخرى بحجر	١٩٢٠	٢٧١١	أبو هريرة
اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب	٢٦٧	٤٤٥	أبو هريرة
اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها	١٧٦٠	٢٤٩١	حذيفة
اقرؤوا القرآن ولا تاكلو به	٨٧٠	١٣٢٦	عبدالرحمن بن شبل
اقضيا يوما مكانه ولا تعودوا	٢٩٤	٤٨١	أبو هريرة
اقطعوا في ربع الدينارولاتقطعوافيماهو أدنى من ذلك	١٤٥١	٢٠٤٢	عائشة
اقل الحيض ثلاثة أيام،وأكثره عشرة أيام	٧٢	١٧٢	واثلة بن الأسقع
اقل الحيض ثلاث،وأكثره عشرة،واقل مابين	٧٢	١٧٣	ابوسعيدالخدري
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث	٧٢	١٧١	ابو امامة
اقيموا الحدودفي السفروالحضرعلى القريب والبعيد	١٤١٦	١٩٦٠	عبادة بن الصامت
اقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	١٤٠١	١٩٣٤	علي بن أبي طالب
اقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فاذا كبرفكبروا	١٨٢	٢٣٠	ابوموسى الأشعري
الأكل في السوق دناءة	٩٨٤	١٤٦٩	أبو هريرة
اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم	٦٠٢	٩٧٨	عائشة
أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث	٧٢	٢٧٥	عائشة
أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود	٧٧٧	١٢١٦	ابو الدرداء
أكثروا علي الصلاة في كل يوم جمعة	٧٧٧	١٢١٦	ابو امامة
أكثروا الصلاة علي يوم الجمعةفانه ليس يصلي علي أحد	٧٧٧	١٢١٥	ابو مسعود
أكفئوا القدور	١٨١٥	٢٥٥٩	عبدالله بن ابيأوفى
أكفف عنا جشاءك أبا جحيفة ، فان أكثر الناس شبعا	١٧١٩	٢٤٥٢	ابو جحيفة
أكلت ثريدة بلحم سمين ، فأتيت رسول الله وأنا أتجشأ	١٧١٩	٢٤٥٢	ابوجحيفة
أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨١٦	٢٥٦١	اسماءبنت ابي بكر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله	٨٣٥	١٢٨٥	أبو هريرة
أكل الربا، وموكله، وشاهداه، ولاوي الصدقة ملعونون	١٩٧٥	٢٧٧٧	ابن مسعود
أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال: فارجعه	١٠٦٣	١٥٥٦	النعمان بن بشير
أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٢٦	٢٥٦٠	أنس
أكرموا الخبز وان من كرامة الخبز أن لا ينتظر به	١٧٢٧	٢٤٥٩	عائشة
أكرموا الخبز ولا تضيعوه، فإنه ما ضيعه قوم الا	١٧٢٧	٢٤٥٩	أبو هريرة
أكرموا الخبزفان الله تبارك وتعالى انزل له من بركات السماء	١٧٢٦	٢٤٥٨	عبدالله بن أمحرام
أكرموا الخبز فان الله أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله	١٧٢٦	٢٤٥٨	أبو سكينة
أكرموا الشهود، فان الله يستخرج بهم الحقوق	٩٦٤	١٤٤٩	ابن عباس
ألا أخبرك باحب الكلام الى الله؟ ان احب الكلام الى الله	١٧٥٨	٢٤٨٧	أبو ذر
ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى، قال: هو المحلل	١٢٢٣	١٧١٣	عقبة بن عامر
ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم توضا ثلاثا	١٨	٣٧	عثمان بن عفان
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى، فلم يرفع يديه	١٦٧	٣٠٤	ابن مسعود
ألا ان دية الخطاشبة العمد ما كان بالسوط، والعصا	١٨٦١	٢٦١٧	عبدالله بن عمرو
ألا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة	١٨٦١	٢٦١٥	محمد بن الحسن

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
الا ان قتيل خطا العمد	١٨٦١	٢٦١٦	عن رجل من الصحابة
الا ان قتيل الخطا، قتيل السوط والعصا: فيه مائة من الابل	١٨٦١	٢٦١٧	ابن عمر
الا ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم حمر الاهلية	٥٦	١٣٨	انس
الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنهافانها رجس من عمل الشيطان	١٨١٥	٢٥٥٨	انس
الا اني كنت هنيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا	١٤٤١	٢٠٢٠	انس
الا انما يباع خدمة المدبر ولم تبع رقبته	١٢٩٥	١٨٢٠	ابو جعفر مرسلا
الا تاخذ من القصور شيئا ، فاذا كانت الورق مائتي درهم	٥٢٦	٨٤٩	معاذ بن جبل
الا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته	٤٥٧	٧٤٢	علي بن ابي طالب
الا ترون الى أوباش قريش واتباعهم ؟ أحصدوهم	١٥٧٣	٢٢٣٨	ابو هريرة
الا ترى الى بيتي ؟ ما اقربه من المسجد	٣١٣	٥٠٦	عبدالله بن سعد
الا تسمعون ، الا تسمعون ، ان البذاذة من الإيمان	١٧٤٧	٢٤٨١	ابو امامة بن ثعلبة
الا فاغسلوا الشعر ، وانقوا البشر	٣١	٧٣	ابو هريرة
الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر	١٨٥١	٢٦٠٣	ابو هريرة
الا ولا تعجلوا الانفس حتى تزهق	١٨١١	٢٥٤٣	ابو هريرة
الا وانه يجبر على المسلمين ادناهم	١٥٠٧	٢١٠٦	انس
الا واني نهيتكم عن زيارة القبورفزوروها فانها تذكركم	١٤٣٧	٢٠٠٨	ابن مسعود
الا لا تجوز شهادة الخائن والخائنة ، ولا مجلود حدا	٩٨٨	١٤٧٥	ابن عمر
الا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي	١١٦٧	١٦٥٤	ابو نضرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ألا لا يخلون رجل وامرأة الا كان الشيطان ثالثهما	١٦٢٩	٢٣٣٦	ابن عمر
الا أن ياكل الكلب فلا تاكل ، فاني أخاف أن يكون	١٧٨٨	٢٥٢٢	عدي بن حاتم
البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم	١٧٥٢	٢٤٨٤	ابن عباس
الله أطعمك وسقاك	٦١	١٥٣	ابو هريرة
الله أعلم بما كانوا عاملين	١٥٩٠	٢٢٧١	ابو هريرة
الله ورسوله مولى من لا مولى له ،والخال وارث من لا وارث له	٢٠٢٧	٢٨٣٣	أبو أمامة
اللهم (اجعل) حجا مبرورا وذنبا مغفورا	٧٠٥	١١٠٨	ابن مسعود
اللهم ارحم المحلقين	٦٩٧	١٠٩٩	ابن عمر
اللهم اسقنا حتى يقوم أبولبابة عريانا ويسد مبعث مربده	٣٢١	٥٣٠	ابو لبابة
اللهم اغفر له وارحمه	٤٤٦	٦٩٥	عوف بن مالك
اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفرله الحاج	٧٠٥	١١١٠	ابو هريرة
اللهم اغفر لحينا وميتنا	٤٤٦	٦٩٥	أبو ابراهيم
اللهم اغفرله وصل عليه ،وأورده حوض نبيك	٤٤٦	٦٩٨	عائشة
اللهم اغفر للانصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار	١٠٥٧	١٥٥٠	زيد بن أرقم
اللهم اغفر لحينا وميتناوشاهدناوغائبنا	٤٤٦	٦٩٦	ابو هريرة
اللهم اغفرللمحلقين،قالوا:يارسول الله والمقصرين	٦٩٧	١٠٩٩	ابو هريرة
اللهم أنت ربها ، وانت خلقتها ، وانت هديتها للاسلام	٤٤٦	٦٩٧	ابو هريرة
اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك	٤٤٦	٦٩٦	واثلة بن الأسقع
اللهم ان فلان بن فلان	٤٤٦	٦٩٦	واثلة بن الأسقع
اللهم اني أسالك بمعاقد العز من عرشك	١٦٦٣	١٤٠٠	ابن مسعود
اللهم انا نستفيك ونستغفرك ونؤمن بك	٢٢٠	٣٨٧	ابن مسعود
اللهم أكل بولدها،وبعث اليهم زيدبن حارثة	١٥٩٣	٢٢٧٨	عائشة
اللهم اهده فذهب الى أمه	١٢٨٠	١٧٩٤	رافع بن سنان
اللهم اهدني فيمن هديت،وعافني فيمن عافيت	٢٢٠	٣٨٨	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت	٢٢٠	٣٨٨	ابو هريرة
اللهم اهدني فيمن هديت،وعافني فيمن عافيت	٢٢٠	٣٨٩	الحسن بن علي
اللهم اهد قلبه وثبت لسانه	٨٩١	١٣٦٩	علي بن ابي طالب
اللهم بارك لنافي صاعنا،وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا	٥٦٥	٩٣٢	ابو هريرة
اللهم عليك الوليد، اللهم عليك الوليد	٩٣٧	١٤١٦	علي بن ابي طالب
ألم أقل لك يابلال أكلا لنا الفجر	٢٤٣	٤٢٤	عقبة بن عامر
ألم تر أن مجززا المدلجي رأى زيداواسامة	١٣٠٧	١٨٣٥	عائشة
آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم	١٣٤٧	١٨٧٤	عائشة
اللحد لنا والشق لغيرنا	٤٥٣	٧٣٢	ابن عباس
ألك بينة ؟ قال: لا ، قال: فلك يمينه	٩٣٦	١٤١٤	وائل بن حجر
أليس يشهد أن لا اله الا الله	١٥٨٥	٢٢٦٠	عتبان بن مالك
الأم أحق بولدها ما لم تتزوج	١٢٧٩	١٧٩١	عبدالله بن عمرو
الامام ضامن ، والمؤذن أمين	٢٥٠	٤٢٩	أبو هريرة
الامام العادل لا ترد دعوته	٨٨٩	١٣٦٥	أبو هريرة
أماانت طلقتهاواحدة أواثنتين ، وأمره أن يرتجعها	١١٩٩	١٦٨٧	ابن عمر
أماانت يابن عباس فلاتشهدالاعلى امرىء يضيء لك	٩٦١	١٤٤٨	ابن عباس
أماأنك لواعطيتهاأخوالك كان أعظم لأجرك	١٢٨٢	١٨٠١	ميمونة بنت الحارث
أماالذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو الطعام أن يباع	٧٨٩	١٢٢٩	ابن عباس
أماعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل	١٥٤٦	٢١٨٣	عوف بن مالك
آمروا النساءتعرب الثيب عن نفسها، واذن البكر صمتها	١١٥١	١٦٤٤	العرس بن عميرة
أمانقصان العقل،فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل	٩٩٣	١٤٧٩	أبوسعيدالخدري
أماهذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه	٢٥٥	٤٣٦	ابو هريرة
أمربلالشمد عندالنوم ، وقال:ليتقه الصائم	٦٠٢	٩٨٠	معبد بن هوذة
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة	١٩٧	٣٤٤	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله	١٤٨٠	٢٠٧٦	أنس
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله	١٤٨٠	٢٠٧٦	ابو هريرة
أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي	٢١٦	٣٧٧	أنس
أمر بحمزة فسجى ببرد ثم صلى عليه	٤٦٢	٧٦١	عبدالله بن الزبير
أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير	٥٥٧	٩١١	ابن عمر
أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة	١٣٣	٢٦٩	أنس
أمر رجلا من أسلم أن يؤذن في الناس أن من أكل فليصم	٥٧٧	٩٤٥	سلمة بن الأكوع
أمر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله	١٨٠٦	٢٥٣٩	عدي بن حاتم
أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار	٥٩٤	٩٦٣	ابو هريرة
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد	٤٦٦	٧٦٩	ابن عباس
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفأرة	٦٤٩	١٠٣٨	ابن عمر
أمر رسول الله صلى عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم	٦٤٩	١٠٣٧	عائشة
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم ...	١٨٠٩	٢٥٤١	ابن عمر
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا، فنادى حتى بلغ الثنية	٩٨٨	١٤٧٥	طلحة بن عبدالله
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير	٥٥٩	٩١٣	ابن عمر
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلي احد أن ينزعنهم الحديد	٤٥٩	٧٤٧	ابن عباس
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد ، فهيىء للقبلة	٤٦٢	٧٦٠	ابن عباس
أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب وجهه ، وكفيه	١٩٧	٣٤٥	سعد بن أبي وقاص
أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فانه من أعمر	١٠٧٢	١٥٦٥	جابر
أمسكر هو؟ قال: نعم ، فقال: كل مسكر حرام	١٤٣٢	١٩٩٧	جابر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك	١٢٦٢	١٧٦٦	فريعة بنت مالك
أمررسول الله أن نتخذ المساجد في ديارنا،	١٠٢	٢١٤	سمرة بن جندب
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد	٣٨٦	٦٠٣	الحسن بن علي
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن	٧٦٨	١١٩٨	حذيفة
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن	٧٦٨	١١٩٨	علي بن أبي طالب
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذنا، أو أقمنا أن لا نزيل	١٤٢	٢٧٧	سويد بن غفلة
أمرناالرسول عليه الصلاةوالسلام أن نرجم ماعزا	١٣٧٨	١٩٠٥	أبوسعيدالخدري
أمرنا الرسول عليه الصلاةوالسلام أن نعطي صدقة رمضان	٥٦٢	٩١٧	ابن عباس
أمرنا الرسول عليه الصلاةوالسلام أن نؤدي زكاة رمضان صاعا	٥٥٧	٩١١	ابن عباس
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة	٧٦٦	١١٩٦	علي بن أبي طالب
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب من شيء من الصلاة	١٣٧	٢٧٣	بلال الحبشي
أمرني الرسول عليه الصلاة والسلام أن أشتري بعيرا ببعيرين	٨٤٦	١٢٩٩	عبدالله بن عمرو
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر أن الحمر الأهلية	١٨١٥	٢٥٥٨	البراء بن عازب
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف	٧١٠	١١١٥	ابن عباس
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكباس	١٨٢١	٢٥٧٥	سهل بن حنيف
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان	١٠٤١	١٥٢٧	المغيرة بن شعبة
أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر	١٠٧	٢١٨	ابن عباس
أمين وأخفى بها صوته	١٨٦	٣٣٤	وائل بن حجر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم، وهي الوتر	٢١٥	٣٧٣	خارجة بن حذافة
ان الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم	٢١٦	٢٣٤	خارجة بن حذافة
ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا	١٧٤٤	٢٤٧٦	أبو الدرداء
ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم	١٩٥٩	٢٧٥٧	أبو بكر الصديق
ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم	١٩٥٩	٢٧٥٥	معاذ
ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم	١٩٥٩	٢٧٥٦	أبو الدرداء
ان الله تصدق عليكم، عند وفاتكم بثلث أموالكم	١٩٥٩	٢٧٥٥	أبو هريرة
ان الله تطول على أهل عرفات، يباهي بهم الملائكة	٦٨٢	١٠٧٨	أنس
ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء	١٤٢٧	١٩٨٩	عبدالله بن عمرو
ان الله كتب الاحسان على كل شيء، فاذا قتلتم فاحسنوا	١٨٠٨	٢٥٤٠	شداد بن أوس
ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته	٦٠٨	٩٨٩	ابن عمر
ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها	١٦٥٢	٢٣٨٢	عبدالله بن عمرو
ان الله خلق الجنة بيضاء، وأحب شيء الى الله	١٧٥٣	٢٤٨٤	ابن عباس
ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر	٢١٥	٣٧٠	عبدالله بن عمرو
ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم، وهي خير لكم من حمر النعم	٢١٥	٣٧٥	أبو سعيد الخدري
ان الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء	٢١٥	٣٧٢	أبو بصرة
ان الله زادكم صلاة وهي الوتر	٢١٥	٣٧٤	أبو سعيد الخدري
ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء	١١٦	٢٣٤	عمرو بن العاص

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان الله زادكم صلاة وهي لكم خير من حمر النعم،			
الوتر	٢١٥	٣٧١	عمرو بن العاص
ان الله زادكم صلاة هي خير من حمر النعم، الوتر	٢١٥	٣٧١	عقبة بن عامر
ان الله سيأتيكم برزق، هو أحل لكم من هذا،	١٨١٩	٢٥٦٥	جابر
ان الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم			
زيادة في أموالكم	١٩٥٩	٢٧٥٧	خالد بن عبيد الله
ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا	١٧٤٤	٢٤٧٦	أنس
ان الله فرض على أغنياء المسلمين في			
أموالهم بقدر الذي يسع فقراهم	٤٩١	٧٩٩	علي بن أبي طالب
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث	١٩٦٥	٢٧٦٨	أنس
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	١٩٦٥	٢٧٦٧	أبو أمامة
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	١٠٠٠	١٤٨٣	أبو أمامة
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	١٠٠٠	١٤٨٥	ابن عباس
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	١٠٠٠	١٤٨٥	أنس
ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا،			
أدرك ذلك	١٣٦٢	١٨٨٧	ابو هريرة
ان الله كره لكم ثلاثا: العبث في الصلاة،			
والرفث في الصوم	٢٥٤	٤٣٦	يحى بن أبي كثير
ان الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، واضاعة			
المال	١٠١	٢١١	المغيرة بن شعبة
ان الله عزوجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظر	١٦٦١	٢٣٩٦	واثلة بن الأسقع
ان الله لعن الخمر وغارسها، لا يغرسها الا للخمر	١٦٥١	٢٣٨١	ابن عمر
ان الله ليرض عن العبد أن يأكل الأكلة،			
فيحمد	١٧٣٠	٢٤٦٣	أنس
ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة			
صانعه	١٦٨٨	٢٤٢٨	عقبة بن عامر
ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من			
غسل اذا هي احتلمت؟ (السائلة هي أم سليم)	٣٥	٩١	أم سلمة
ان الله هو القابض الباسط المسعر، واني			
لأرجو أن ألقى الله	١٦٤٩	٢٣٧٨	أنس
ان الله وتر يحب الوتر	٤٢٢	٦٥٦	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر،والميتة، والخنزير	٨٠٨	١٢٥٧	جابر
ان الله وضع عن أمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٧٤	٤٥٩	ابن عباس
ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطرالصلاة	٦٠٨	٩٨٦	عمربن امية
ان الله وكل بقبري ملكاأعطاه أسماع الخلائق	٧٧٧	١٢١٦	عماربن ياسر
ان الله يحب أن تؤتى رخصه كمايكره أن تؤتى معصيته	١٧٧٨	٢٥٠٥	ابن عمر
ان الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه	١٧٧٨	٢٥٠٥	ابن عباس
ان الله يحب أن تؤخذبرخصه كا يحب أن تؤخذ بفريضته	١٧٧٨	٢٥٠٦	ابو هريرة
ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده	١٧٤٨	٢٤٨١	عمران بن حصين
ان الله يحب أن ياخذ برخصه كما يحب أن ياخذ بعزائمه	٦٠٨	٩٨٩	عائشة
ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده	١٧٤٨	٢٤٨٢	عبدالله بن عمرو
ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده	١٧٤٨	٢٤٨٢	ابو هريرة
ان الله يحب المؤمن المحترف	١٧٠٥	٢٤٤٠	ابن عمر
ان الله يرضى لكم ثلاثاويكره ثلاثا،فيرضى لكم أن تعبدوه	١٢٧٥	١٧٨٥	ابو هريرة
ان الله يرضى لكم ثلاثاويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه	١٠١	٢١١	ابو هريرة
ان الله ينهاكم أن تحلفوا بابائكم	١٣٢٥	١٨٥٧	ابن عمر
الآن اقررت أربعا فبمن ؟وفي رواية فاعرض عنه حتى خرج	١٣٦٤	١٨٩٠	ماعز بن مالك
أن أباه أتى به رسول الله فقال:اني نحلت ابني هذا غلاما	١٠٦٣	١٥٥٦	النعمان بن بشير
أن أباه سقطت ثنيته ، فامره أن يشدهابذهب	١٦٤٠	٢٣٦٤	ابن عمر
أن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني	١٢٧٦	١٧٨٧	عبدالله بن عمرو
أن أباالعاص بن الربيع كا فيمن شهد بدرا مع المشركين	١٥١٦	٢١٢١	عائشة
أن أباها زوجها وهي ثيب	١١٣٩	١٦٣٦	خنساء بنت خدام

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين	١٠٥٧	١٥٤٩	ابو بكرة
ان ابن مظعون لحيى ستير	١٦١١	٢٣٠٨	عثمان بن مظعون
ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة ،فاحب أن يصعد لي	٢٨١	٤٧٠	ابو أيوب
ان احب الناس الى الله يوم القيامة	٨٨٩	١٣٦٤	ابوسعيدالخدري
ان اخاكم قدتوفى ،فخرجنافصففناخلفه فصلينا	٤٤٧	٧٠٤	مجمع بن جارية
ان اخاكم النجاشي توفي ، فقوموا صلوا عليه	٤٤٧	٧٠١	عمران بن حصين
ان اخاكم النجاشي قد مات ،فقوموافصلوعليه	٤٤٧	٧٠٣	عمران بن حصين
ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه	٤٤٧	٧٠٦	جرير بن عبدالله
ان آدم عليه السلام قبضته الملائكة ،وغسلوه وكفنوه	٤٢٠	٦٥٤	أبي بن كعب
ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، فان أولادكم من كسبكم	١٢٧٢	١٧٨٢	عائشة
ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه	١٢٧٢	١٧٨٢	عائشة
ان أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان لي مالا وولدا	١٢٧٢	١٧٨٢	عبدالله بن عمرو
ان أعرابيا أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا، فقال: من أين أصبت	١٧٨٥	٢٥١٥	الشعبي مرسلا
ان أعرابياجاء(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اني رأيت الهلال	٥٧٧	٩٤٣	ابن عباس
ان أعرابياجاء(إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها اليه	١٨٢٢	٢٥٨٠	عمر بن الخطاب
ان أعجمي تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي..	٣٠	٦٨	ابو العالية مرسلا
ان أعمى كانت له أم ولدتشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه	١٥٦٤	٢٢٢٨	ابن عباس
ان أفلح أخاابي القعيس جاءيستاذن عليها.. انه عمك	١١٩٣	١٦٨١	عائشة
ان أقربكم من يوم القيامةفي كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا	٧٨٠	١٢١٨	أنس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان امرأة ارتدت على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتلها	١٥٩٣	٢٢٧٥	ابو هريرة
ان امرأة توفى زوجها،فخافوا على عينها، فاستأذنوه في الكحل	١٢٥٨	١٧٦١	ام سلمة
ان امرأة توفى عنهازوجها،فخشوا على عينيها	١٢٦١	١٧٦٢	ام سلمة
ان امرأة جاءت ، فقالت:ان زوجى يريد أن يذهب بابني	١٢٨٠	١٧٩٢	ابو هريرة
ان امرأةجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أحج عن أمي	٧٥٥	١١٨٧	عقبة بن عامر
ان امرأة سالت النبي ، فقالت : ان ابنتي أصابتها الحصبة	١٦٦٢	٢٣٩٧	اسماءبنت ابي بكر
ان امرأةضربتهاضرتها بعمودفسطاط فقتلتها، وهي حبلى	١٩١٨	٢٧٠٩	المغيرة بن شعبة
ان امرأة من بني بياضة أرسلت الى النبي نصف وسق من شعير	١٢٣٧	١٧٤٠	أبويزيدالمدني
ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعةكانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها...	١٢٤٩	١٧٥١	ام سلمة
ان امرأة من خثعم،قالت:يارسول الله ان أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاكبيرا..	٤٩٨	٨٠٦	ابن عباس
ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله مقتولة	١٤٩٨	٢٠٩٢	ابن عمر
ان امرأتين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سوارين من ذهب	٥٢٢	٨٤٠	عبدالله بن عمرو
ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الأخرى	١٩٢١	٢٧١٣	جابر
ان أمة من بني اسرائيل فقدت واني أخاف أن تكون هي	١٨٢١	٢٥٧١	عبدالرحمن بن حسنة
ان أم سعد بن عبادة ماتت والنبي غائب ، فلما قدم صلى عليها	٤٣٨	٦٧٨	سعيد بن المسيب
ان أول رأس علق في الاسلام رأس أبي عزة الجمحي	١٦٠٦	٢٣٠٢	ابوسعيدالخدري
ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر	١٨٤٢	٢٥٩٥	البراء بن عازب

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي،	١٨٣٨	٢٥٩٢	البراء بن عازب
ان أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء اناثا	١٢٧٢	١٧٨٢	عائشة
ان آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم	٧١١	١١١٨	ابن عباس
ان بارض البصرة أرضا لا تضر باحد المسلمين	١٠٩٧	١٥٨٩	محمد بن عبيدالله
ان البذاذة من الايمان	١٧٤٧	٢٤٨١	أبو أمامة
ان البراء بن معرور لما توفى أوصى أن يوجه الى القبلة	٤١٥	٦٤٣	أبو قتادة
ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله من زوجها	١١٥٧	١٦٤٨	عائشة
ان بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي	١٤٥	٢٨١	عائشة
ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم	١٤٥	٢٨١	ابن عمر
ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر	١٢٣١	١٧٢٧	الربيع بنت معوذ
ان ثمن الكلب من السحت	٨٠٨	١٢٥٧	أبو هريرة
ان جارية بكرا ذكرت أن اباها زوجها وهي كارهة	١١٣٨	١٦٣٤	ابن عباس
ان جبريل عليه السلام جاءه فصلى به	١٠٧	٢٢١	أبو هريرة
ان جبريل نزل فصلى بالنبي الظهر	١٠٧	٢٢٢	عمرو بن حزم
ان جد عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب	١٦٤٠	٢٣٦٣	عبدالرحمن بن طرفة
ان الجنة لا تحل لعاص ، الا وان الحمر الأهلية حرام	١٨١٣	٢٥٥٣	أبو أمامة
ان جميلة بنت سلول أتت رسول الله، فقالت : والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر	١٢٣١	١٧٢٦	ابن عباس
ان جيشا غنموا في زمان رسول الله طعاما وعسلا	١٥٢٢	٢١٣٠	ابن عمر
ان الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة	٧٠٩	١١١٤	ابن عباس
ان الحج والعمرة فريضتان، ولا يضرك بايهما بدأت	٧١٧	١١٣١	زيد بن ثابت
ان الحج والعمرة لمن سبيل الله	٥٤٠	٨٨٦	أم معقل
ان حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه	١٦٨٤	٢٤٢٥	أنس
أن خادما للنبي صلى الله عليه وسلم فجرت، فامرني أن أقيم	١٤٠١	١٩٣٣	علي بن أبي طالب

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان خصمين اختصما الى عمرو بن العاص فقضى بينهما	٨٩٢	١٣٧١	عبدالله بن عمرو
ان الخمس الذي كان يقسم على عهدرسول الله على خمسة أسهم	١٥٤٣	٢١٧٣	ابن عباس
ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا	١٠٨٢	١٥٧٣	ابو بكرة
ان الدية كانت على عهدرسول الله،وأبي بكر	١٨٩٤	٢٦٧٨	ابو هريرة
ان الذي حرم شربها حرم بيعها	٨٠٨	١٢٥٧	ابن عباس
ان الذي حرم شربها حرم بيعها	١٤٢٨	١٩٩٣	ابن عباس
ان الذي حرم شربها حرم بيعها	١٤٢٧	١٩٨٧	ابن عباس
ان رجلاأتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل، فقال: اني اشتريت هذافاعتقته فماترى فيه	١٣١٩	١٨٤٤	الحسن البصري مرسلا
ان رجلا أتى النبي بظبي قد أصابه بالأمس	١٧٨٥	٢٥١٥	عائشة
ان رجلا أتى النبي فقال:يارسول الله ، اني أصبت اللحم	١٧٢٤	٢٤٥٦	ابن عباس
ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه	١٦٢٩	٢٣٣٠	بريدة الأسلمي
ان رجلا أتى النبي عليه السلام،فقال:يارسول اله اني أصبت حدا	١٣٨٤	١٩١٦	يحى بن أبي كثير
ان رجلا أسلم على يدي وله مال،وقدمات،قال: فلك ميراثه	١٣٢٢	١٨٥٤	عمروبن العاص
ان رجلا أسود يقم المسجد (وفيه) فاتى قبره فصلى عليه	٤٣٨	٦٧٧	ابو هريرة
ان رجلا أعتق عبدا له عندرسول الله، فقال: ان شكرك فهو خير له وشر لك	٢٠٣٣	٢٧٣٩	الحسن مرسلا
ان رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته	١٢٨٢	١٨٠٠	عمران بن الحصين
ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج	١٢٩٥	١٨٢٠	جابر
ان رجلا دخل المسجديوم الجمعة،والنبي قائم يخطب	٣٢٠	٥١٤	أنس
ان رجلا افطر في رمضان ، فامره رسول الله أن يكفر بعتق رقبة	٥٩٤	٩٦٣	ابو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان رجلا أكل في رمضان فأمره النبي أن يعتق	٥٩٤	٩٦٣	ابو هريرة
ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث			
الا خال	٢٠٢٧	٢٨٣٢	ابو امامة
ان رجلاسأله عن أكل الأرنب،فقال ادع لي			
عمارا	١٨٢٢	٢٥٧٨	عمر بن الخطاب
ان رجلاسأل النبي عن المباشرة للصائم			
رخص له	٦٠٧	٩٨٣	ابو هريرة
ان رجلا سأل النبي عن الشهادة،فقال:هل ترى			
الشمس	٩٦١	١٤٤٨	ابن عباس
ان رجلاسأل النبيفقال:اني كنت صائمافاكلت ناسيا	٦٠٠	٩٦٨	ابو هريرة
ان رجلا سأل النبي، أكتحل وانا صائم ؟	٦٠٢	٩٧٨	أنس
ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف	١٨٧٨	٢٦٥٦	جارية بن ظفر
ان رجلاظاهرمن امرأته فوقع عليها قبل			
أن يكفر	٢٣٣	١٧٣٦	عكرمة مرسلا
ان رجلاظاهرمن امرأته فوقع عليهاقبل			
أن يكفر	١٢٣٣	١٧٣٦	ابن عباس
ان رجلا قال: يارسول الله أرأيت رجلا وجد			
امرأته رجلا ؟	٨٩٥	١٣٧٣	سهل بن سعد
ان رجلاقال:يارسول الله اني هلكت أفطرت في			
شهر رمضان	٥٩٤	٩٦٤	سعدبن ابي وقاص
ان رجلاقتل عبده متعمدافجلده النبي مائة			
جلدة	١٨٧٣	٢٦٤٧	عبدالله بن عمرو
ان رجلاقال لرسول الله:ان أمي توفيت			
أينفعهاأن تصدقت عنها	١٧٦٥	٢٤٩٨	ابن عباس
ان رجلا قال للنبي : ان أمي افتلتت نفسها	١٧٦٥	٢٤٩٨	عائشة
ان رجلا كان في عقدته ضعف ، وكان يبايع	٩٢٥	١٤٠٠	انس
ان رجلا كان يهدي للنبي كل عام رواية من خمر	١٤٢٧	١٩٨٨	ابو هريرة
ان رجلامن الأعراب جاءالى رسول الله فآمن به	٤٦٢	٧٦٣	شداد بن الهاد
ان رجلامن الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل			
حياتها	١٠٦٥	١٥٥٨	جابر
ان رجلا من بني عدي قتل،فجعل النبي ديته	١٨٨٩	٢٦٧٢	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان رجلا من ثقيف يكنى أباعامر كان يهدي لرسول الله كل عام رواية خمر	١٤٢٨	١٩٩٤	محمد بن قيس
ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان	٧٣٧	١١٦٥	يزيد بن نعيم
ان رجلامن جيشان،فسال النبي عن شراب يشربونه	١٤٣٢	١٩٩٧	جابر
ان رجلا من قومه أعتق شقيصا له من مملوك	١٢٨٩	١٨١٠	أسمامة بن عمير
ان رجلامن كلاب سال النبي عن عسب الفجل فنهاه	٨٧١	١٣٢٩	أنس
ان رجلا من المشركين حج فلمارجع،لقيه رجل من المسلمين فقتله	١٨٩٦	٢٦٨٤	الحسن مرسلا
ان رجلا من هذيل أعتق شقصاله في مملوك فقال رسول الله هو حر كله وليس لله شريك	١٢٨٩	١٨٠٩	سمرة بن جندب
ان رجلاوجدبعيرا له في المغنم-وفيه-ان وجدته قبل القسمة فهو لك	١٥٤٩	٢١٩٤	ابن عباس
ان رجلا وقصته راحلته،فقال:اغسلوه بماءوسدر	٦٤٧	١٠٣٤	ابن عباس
ان الرجل والمرأة ليعملان بطاعة الله ستين سنة	١٩٦٤	٢٧٦٥	أبو هريرة
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى اله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول،	٩٥٣	١٤٣٩	أبو هريرة
ان رجلين اختصما الى رسول الله في بعير وأقام كل واحد منهما بينة	٩٥٣	١٤٣٨	جابربن سمرة
ان رجلين اختصما الى رسول الله في دابة ليس لأحدهما بينة	٩٥٣	١٤٣٨	أبو موسى
ان رجلين ادعيابعيرا، فبعث كل واحد منهما شاهدين	٩٥٣	١٤٣٧	أبو موسى
ان رجلين ادعيابعيرا، فاقام كل واحدمنهما البينة	٩٥٣	١٤٣٨	أبو هريرة
ان رجلين ادعيا دابة، فاقام كل واحدمنهما شاهدين	٩٥٣	١٤٣٨	أبو هريرة
ان رجلين ادعيابعيرا، أودابة الى النبي	٩٥٣	١٤٣٩	أبو موسى

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها	١٥١٦	٢١٢١	عائشة
ان الربيع كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش	١٨٥٠	٢٦٠٠	أنس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد أصاب حدا	١٣٨٤	١٩١٦	زيد بن بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان	٦٠١	٩٧٢	ثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها	٦٩٢	١٠٩٢	أنس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة	١٦٣٧	٢٣٥٧	أنس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه	١٦٢٩	٢٣٣٦	أنس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه	١٦٣٠	٢٣٣٨	علي بن أبي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم له يوم بدر	١٥٢٧	٢١٣٨	المقدام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما	٨٧٥	١٣٣٥	عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر الفرس سهمين	١٥٢٩	٢١٤٦	ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور	١٠٢	٢١٣	عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يضع أصبعيه في أذنيه	١٤١	٢٧٥	سعد بن عائذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى	٣٨٨	٦٠٥	ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية	١٨٦٨	٢٦٢٥	أبو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم	١١٣٢	١٦٢٦	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندها ومسح برأسه	١٣	٢٨	الربيع بنت معوذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العصبة	١٩٥٠	٢٧٤٩	ابراهيم مرسلا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين	١٥٢٩	٢١٤٣	ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ، ثم خلا عنه	٩٩١	١٤٧٨	معاوية بن حيدة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اشياء حتى ذكر الحمر الانسية	١٨١٥	٢٥٦٠	المقداد بن معدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع	١٨١٥	٢٥٥٩	ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في يوم أضحى، أوفطرفصلى ركعتين لم يصل قبلها	١٢٨	٢٥٦	ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد	٣٩٣	٦١١	ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم أكلها وقال: ياعائشة أكرمي	١٧٢٧	٢٤٥٩	عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال	٤١٤	٦٤٠	ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم ...	١٨٨	٣٣٦	ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى على يوم بدر	١٥٩٠	٢٢٦٦	ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب ، فقال: لا آكله ولا أحرمه	١٨٢١	٢٥٧٤	ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فكبر عليهم	٤٦٢	٧٦٢	ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير آذان ولا	٣٨٤	٦٠٠	البراء بن عازب

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان الله أكبر	١٣٢	٢٦٦	أبو محذورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين .	١٥١٦	٢١٢٠	عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر.....	٥٦٢	٩١٧	ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة.....	١١٣٤	١٦٢٨	سبرة الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : اذهبي فقد عتق معك بضعك	١١٥٧	١٦٤٨	عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى	١١٨٧	١٦٧٤	عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :في بول الغلام الرضيع ينضح	٩٥	٢٠٠	علي بن أبي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مكة : لا تحل غنيمتها	١٥٧٣	٢٢٤٠	عبيد بن عمير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: عندك ظهور؟	٥٦	١٤٠	ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى	٢٧	٥٤	عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا	١٥١٤	٥١١٦	سعيدبن جبيرمرسلا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد	١٨٧١	٢٦٣١	ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الصبح (بسورة الروم)	٢٢٧	٤٠٤	الأغر المزني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب (سورة الأعراف)	٢٢٧	٤٠٢	عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فقرن بين الحج والعمرة	٧٦٢	١١٩٢	جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ما قدم المدينة	١٥١٩	٢١٢٦	محمدبن اسحاق

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس بربع ثمنه	١٠٩٠	١٥٨٠	زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق	١٤٩٤	٢٠٩٠	ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض	٤٨٧	٧٩٤	عمرو بن حزم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب	٥٠٣	٨١٤	عمرو بن حزم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل	٧٥٠	١١٨١	المسوربن مخرمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تعجل صدقة العباس	٤٩٥	٨٠٣	طلحة بن عبيدالله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى	٣٨٣	٥٩٨	أبوسعيدالخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك	٩٣١	١٤٠٣	ابراهيم مرسلا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا	٣٩٠	٦٠٧	أبو رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس	١٥٤٧	٢١٨٥	عبدالله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى اليمن ،قال له : كيف تقضي اذا عرض لك قضاء	٨٨٤	١٣٤٨	معاذ بن جبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لماصلى صلاة الخوف في حرة	٤١٠	٦٢٦	ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها (أي العيد)	٣٩٣	٦١١	عبدالله بن أبي أوفي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد الشمس	١٥٤٥	٢١٨١	جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب	١٨٢١	٢٥٧١	عبدالرحمن بن شبل

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء، والحنتم	١٤٣٧	٢٠٠٦	أبو موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها	١١٢٥	١٦٢٠	أبو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى	١١٢٧	١٦٢٢	سعيدبن دينار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة	٦٦٠	١٠٤٩	ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما	١٠٨٩	١٥٨٠	جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر	١٨١٥	٢٥٥٩	زاهر الأسلمي
ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه خمسة أسهم	١٥٣٠	٢١٥١	مكحول مرسلا
ان زينب بنت رسول الله أجارت أب العاص ، فاجاز جوارها	١٥٠٧	٢١٠٦	أنس
ان زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها	١٤٠١	١٩٣٣	أبو هريرة
ان زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي	١٢٦٩	١٧٧٦	فاطمة بنت قيس
ان سعد بن الربيع استشهد يوم أحد وترك ابنتين	١٩٩٢	٢٧٩٩	جابر
أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى رسول الله بمائدة	٩٣٢	١٤٠٤	بريدة الأسلمي
ان سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتي رسول الله بمائدة عليها رطب	٩٣٢	١٤٠٥	ابن عباس
ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة	١١٧٨	١٦٧٥	عروة بن الزبير
ان شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب	٥٤٣	٨٩١	عبيدالله بن عدي
ان شدة الحر من فيح جهنم	١٠٨	٢٢٤	أبو ذر
ان شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقتلوه	١٤٢٠	١٩٦٧	جابر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان الشمس والقمر أيتان من أيات الله لا ينخسفان لموت أحد	٣١٥	٥٢٠	عائشة
ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته	٣١٤	٥١١	ابن عمر
ان الشمس والقمر أيتان من أيات الله ، يوخوف الله بهما	٣١٤	٥١٠	ابن مسعود
ان الشمس والقمر أيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته	٣١٤	٥١١	عبدالله بن عمرو
ان الشمس والقمر أيتان من أيات الله يخوف الله بهما عباده	٣١٤	٥١٤	أبو بكرة
ان الشمس والقمر أيتان من أيات الله	٣١٤	٥١٧	محمد بن لبيد
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته	٣١٤	٥١٧	بلال
ان الشمس والقمر أيتان من أيات الله	٣١٤	٥٠٩	ابن مسعود
ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه	١٧٢٩	٢٤٦٠	حذيفة
ان الشيطان يحب الحمرة ،وكل ثوب ذو شهرة	١٧٤٦	٢٤٧٦	رافع بن يزيد
ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة	٤٦٣	٧١٥	عبدالله بن الزبير
ان الصدقة تقع في بدالله قبل أن تقع في يد السائل	٥٤٤	٨٩٢	ابن مسعود
ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لال محمد، انما هي أوساخ الناس	٥٤٩	٨٩٨	عبدالمطلب بن ربيعة
ان الصدقة لا تحل لي ولا لأهلي	١٩٦٥	٢٧٦٨	زيد بن أرقم
ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء	١٨٢٤	٢٥٨٣	عبدالرحمن بن عثمان
ان طول صلاة الرجل،قصرخطبته مائنة من فقهه	٣٧٠	٥٨٦	عمار بن ياسر
ان عبدا كان بين عشرة فاعتق تسعة منهم ، وأبى العاشرأن يعتق،وقال يارسول الله سمائي ، ، قال سمائك فيه	١٢٩٢	١٨١٣	جابر
ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس	١٤٦٦	٢٠٥٦	ابن عباس
ان عبدين خرجا من الطائف الى النبي ، فاسلما ، فاعتقهما	١٥٥٤	٢٢٠٣	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان عتب منها شيء ، فخشيت عليه موتا وانحرها	٧٧١	١٢٠٣	ابن عباس
ان عليا دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان جوعا	١٠٣١	١٥١٨	أبوسعيدالخدري
ان عمر أصاب أرضا من أرض خيبر	١٠٤٩	١٥٤٢	ابن عمر
ان غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة ، فاسلمن معه	١١٢٣	١٦١٧	ابن عمر
ان قتل أحدهما صاحبه خطا ، ورث عن ماله ، ولم يرث من ديته	١٨٦٩	٢٦٢٩	عبدالله بن عمرو
ان قيتلا وجد بين حيين ، فامررسول الله ان يقاس الى أيهما كا اقرب	١٩٣٩	٢٧٤٠	ابوسعيدالخدري
ان القوم اذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم	١٥٥٣	٢٢٠٠	صخر بن العلية
ان كانت لك كلاب مكلبة ،فكل ما أمسكت عليك	١٧٨٨	٢٥٢٣	عبداله بن عمرو
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر (بالصافات)	٢٢٧	٤٠٤	ابن عمر
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح ، فينصرف النساء ملفقات	١١٧	٢٤٠	عائشة
ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار	٧٨	١٨٣	ابن عباس
ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع	١١١٤	١٦٠٨	زيد بن ثابت
ان الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر خلقه الا الذي خلقه لعله أعان على قتلها شيء أبذها	١٧٨٥	٢٥١٤	أبو رزين
ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام	٧٧٧	١٢١٥	ابن مسعود
أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وبعال	٥٧٢	٩٤١	ابن عباس
ان لا يمس القرآن الا طاهر	٣٩	١٠٣	أبوبكرمحمدبن عمرو
أن ماعزا اقر عندالنبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات	٩٥٦	١٤٤٣	بريدة الأسلمي
ان ماعزا جاء الى رجل من المسلمين ، فقال اني أصبت فاحشة	١٣٧٠	١٨٩٦	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فاقر عنده أربع مرات	٩٦٥	١٤٥٠	نعيم بن هزال
ان ماعزا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :ظلمت نفسي وزنيت	١٣٦٤	١٨٩١	بريدة
ان مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٥٠	١٧٥٣	عطاء مرسلا
ان الماء لا ينجسه شيء الا ما يغلب على ريحه وطعمه ولونه	٤١	١٠٧	ابو أمامة
ان الماء طهور لا ينجسه شيء	٤٠	١٠٥	ابوسعيد الخدري
ان المرأة تنكح على دينها،ومالها،وجمالها	١١٦٦	١٦٥٣	جابر
ان مسكينة مرضت ، فقال عليه السلام : اذا ماتت فاذنوني بها	٤٣٨	٦٧٦	ابو امامة
ان المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه	١٧١٤	٢٤٤٨	ابوسعيد الخدري
ان المسلمين قتلوا اليمان والد حذيفة ، وهم لا يعرفون	١٨٧٩	٢٦٥٧	عمربن الحكم
ان المشركين شغلوارسول الله عن أربع صلوات يوم الخندق	٢١	٤٠	ابن مسعود
ان المقسطين عند الله على منابر من نور	٨٨٩	١٣٦٤	عبدالله بن عمرو
ان مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت	٨٧٣	١٣٣٠	ابو هريرة
ان من آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لياخذ الأذان أجرا	٨٧٠	١٣٢٦	عثمان بن أبي العاص
انمنأكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين	٩٤٨	١٤٢٩	عبداله بن أنيس
ان من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه	١٨٧٤	٢٦٥٢	البراءبن عازب
ان من الحنطة خمرا،ومن الشعير خمرا	١٤٤٠	٢٠١٩	النعمان بن بشير
ان المؤمن اذا لقى المؤمن فسلم عليه،واخذ بيده	١٦٢٧	٢٣٢٧	حذيفة
ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين	١٦٠٦	٢٣٠٢	سعيدبن المسيب
ان المؤمن لا ينجس	٥١	١٢٧	ابو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٥٢٥	٢١٣٥	ابو طلحة
انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا	١٢١٤	١٧٠٤	ابن عمر
انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا، فلاهله	١٠٠١	١٤٨٧	جابر
انا أولى بكل مؤمن من نفسه ،فمن ترك دينا أو ضيعة فإلي	١٠١	١٤٨٧	المقدام بن معدي يكرب
انا فتلت قلائد هدى رسول الله عليه السلام	٧٢٣	١١٤٤	عائشة
انا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: اذا أرسلت كلابك	١٧٨٨	٢٥٢٢	عدي بن حاتم
انا كنا تعجلنا مال العباس عام الأول	٤٩٥	٨٠٣	ابو رافع
انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين	٤٩٥	٨٠٣	علي بن أبي طالب
انا لم نرده عليك ، الا أنا حرم	٧٤٤	١١٧٤	الصعب بن جثامة
انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ...	٦٩١	١٠٩٠	ابن عباس
انا النبي لا كذب ، انا ابن عبدالمطلب ..	١٠٥٧	١٥٥٠	البراء بن عازب
انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ،وأشار بالسبابة	٩٩٩	١٤٨٣	سهل بن سعد
انما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر	٩٠٩	١٣٨٦	وائل بن حجر
انما أنا بشر، وانكم تختصمون الي	٩٠٨	١٣٨٥	أم سلمة
انما جعل الامام ليؤتم به	١٩٤	٣٤١	ابو هريرة
انما جعل الامام ليؤتم به ،فاذا كبر فكبروا	١٨٢	٣٢٩	ابو هريرة
انما ذلك عرق، وليس بالحيضة	١٤٩	٢٨٦	عائشة
انما الطلاق لمن أخذ بالساق	٩١٧	١٣٩١	ابن عباس
انما الأعمال بالنيات	١٩	٣٨	عمر بن الخطاب
انما الأعمال بالنيات	١٦١	٢٩٧	عمر بن الخطاب
انما الافطار مما دخل وليس مما خرج	٥٩٧	٩٦٥	عائشة
انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله بما على الماذيانات	١١١٤	١٦٠٥	رافع
انما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه الى الأرض	٤٨	١٤٦	عمار بن ياسر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
انما للمرء ما طابت به نفس امامه	١٠٩٧	١٥٨٨	معاذ
انما الماء من الماء	٣٣	٨٥	ابوسعيد الخدري
انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه	٧٠٨	١١١٣	عائشة
انما النساء شقائق الرجال	٣٦	٩٢	عائشة
انما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى	٩٥	٢٠٢	لبابة بنت الحارث
انما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم	٩٨٣	١٤٦٦	جابر
انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات	٥٤	١٣٢	كبشة بنت كعب
انما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة	١٦٣٠	٢٣٤٢	ابن عمر
انا معشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتاخير سحورنا	١٦٨	٣١١	ابن عباس
ان نجدة الحروري أرسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، لمن تراه؟ فقال: هو لنا لقربى	١٥٤٥	٢١٧٨	ابن عباس
ان ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله وهو بعرفة ، فسألوه	٦٧٩	١٠٧٢	عبدالرحمن بن يعمر
أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمن النبي بالماذيانات	١١١٤	١٦٠٦	رافع
أن نا سا يزعمون أن الشمس والقمر لا نكسفان الا لموت عظيم من العظماء	٣١٤	٥١٦	النعمان بن بشير
أن نفرا من أصحاب النبي سألوا أزواج النبي عن عمله في السر	١٧٨١	٢٥١٠	أنس
أن نفرا من أصحاب النبي سألوا أزواج النبي عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء	١١٢٠	١٦١٥	أنس
ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا	١٩٣٦	٢٧٣٥	سهل بن أبي حثمة
أن النفساء، والحائض تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها	٦٣٦	١٠٢١	ابن عباس
أنت أحق به ما لم تنكحي	١٢٧٦	١٧٨٧	عبدالله بن عمرو
أنت من هبة الله لأبيك ، أنت ومالك لأبيك	١٢٧٢	١٧٨٣	مسروق مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أنت ومالك لأبيك	١٢٧١	١٧٨١	جابر
أنت ومالك لأبيك	١٢٧١	١٧٨١	عبدالله بن عمرو
أنت ومالك لأبيك ان أولادكم من أطيب كسبكم	١٢٧٢	١٧٨٢	عبدالله بن عمرو
أنت ومالك لأبيك	١٢٧١	١٧٨١	جابر
أنت ومالك لأبيك	١٤١٦	١٩٦١	جابر
أنت ومالك لأبيك	١٢٧١	١٧٨١	عبدالله بن عمرو
أندفت شنيق يوم أحد، فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ شنية من ذهب...	١٦٤٠	٢٣٦٥	عبدالله بن عبدالله
أنذرتكم النار، أنذرتكم النار	٣٧٠	٥٨٤	النعمان بن بشير
أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار،فقالا: ومن يأكل من هذا؟	١٣٨٣	١٩١٥	أبو هريرة
انصرفا ، ونفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله تعالى عليهم	١٣٣٨	١٨٦٧	حذيفة
انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر ، فاتى محيصة الى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا	١٩٣٠	٢٧٢٤	سهل بن أبي حثمة
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل، ادهن	٦٣٧	١٠٢٣	ابن عباس
أنظرت اليها؟ قال:لا،قال:فاذهب فانظر اليها	١٦٢٤	٢٣١٩	أبو هريرة
أنظر اليها فانه احرى أن يؤدم بينكما	١٦٢٤	٢٣١٨	المغيرة بن شعبة
أنظر اليها فانه احرى أن يؤدم بينكما	١٣٥٠	١٨٧٨	المغيرة بن شعبة
أنظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة	١١٩١	١٦٧٧	عائشة
انفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم،فغلبوا	١٨٢٢	٢٥٨٠	أنس
أنكحوا أمهات الأولاد فاني أباهي بكم يوم القيامة	١١١٩	١٦١٥	عبدالله بن عمرو
أنكحوا فاني مكاثر بكم	١١١٩	١٦١٤	أبو هريرة
انك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله	٥٤٠	٨٨٧	ابن عباس
انك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال:بفلانه	١٣٦٤	١٨٩٠	نعيم بن هزال
انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم	١٢٢	٢٤٨	ابن عمر
انكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا	٩٨٥	١٤٦٩	أبو هريرة
انكم تختصمون الي،ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته	٩٠٨	١٣٨٤	أم سلمة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أنهم نحروا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكلوه	١٨١٩	٢٥٦٤	الزبير
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل سرق طعاما، فلم يقطعه	١٤٥٨	٢٠٤٧	الحسن مرسلا
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده	١٤٢١	١٩٦٨	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته	١٤٣٧	٢٠٠٢	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا	١٤٢٠	١٩٦٥	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين	١١٥٤	١٦٤٦	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	٩٨٦	١٤٧١	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة	٩٧٣	١٤٥٨	حذيفة
أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم	٦٠١	٩٧٤	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم حجمه أبوطيبة ،وأعطاه صاعين	٨٧٢	١٣٢٩	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة	٧٥٢	١١٨٢	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين	١٥٥٨	٢٢٠٩	الزهري مرسلا
أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة	١٥٣٥	٢١٦٢	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم	١٥٣١	٢١٥٥	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له سهمان	١٥٢٧	٢١٣٧	المقدام
أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهن كما أسهم للرجال	١٥٣٣	٢١٥٩	أم زياد
أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء والصبيان، والخيل	١٥٣٣	٢١٦١	خالد بن معدان مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما	١٥٢٧	٢١٣٨	المقداد
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين	١٥٢٩	٢١٤٥	ابن عباس
أن النبي صلى اله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير	١٢٣٧	١٧٤٠	أوس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها	١٢٨٢	١٧٩٧	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندسعد، فقال: أفطر عندكم الصائمون	١٠٣	٢١٥	عبدالله بن الزبير
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن	٣٤٠	٥٥٣	عمروبن العاص
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرأصحابه أن يحرموابالحج من مكة	٦٣٤	١٠١٩	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرصارخايصرخ من بطن مكة يأمر بصدقة الفطر،ويقول: هي واجب على كل	٥٥٧	٩١١	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمربقطع السارق من المفصل	١٤٦٨	٢٠٥٨	عبدالله بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يؤاكلوهن ويباشروهن	٨١	١٨٥	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه	٣٤٦	٥٥٩	يعلي بن مرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته	٦٤١	١٠٢٦	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة	٦٤١	١٠٢٦	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه	٦٦	١٥٦	المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الاان صدقة الفطرواجبة على كل مسلم ذكر أو انثى	٥٦٢	٩٢٣	عبدالله بن عمرو

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها	٩٩٥	١٤٨١	أبو سلمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى قوم يقاتلهم	١٤٨٦	٢٠٨٣	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره أن ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة	٥٠٤	٨١٦	معاذ
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره	١٥٥٧	٢٢٠٦	معاذ
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحة بدينار	٨٠٤	١٢٤٢	حكيم بن حزام
أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل	٣٦	٩٧	زيد بن ثابت
أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل	٦٣٦	١٠٢٠	زيد بن ثابت
أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود	٥٤٦	٨٩٤	سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل عن العباس صدقة سنتين	٤٩٥	٨٠٣	ابن مسعود
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة	٥	٦	المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر	١٥١٦	٢١٢٢	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم	٢٠٠٧	٢٨١٤	بريدة
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس	١٩٩٧	٢٨٠٨	بريدة
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين	١٥٢٦	٢١٣٦	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين عليه	٩٢٣	١٣٩٧	كعب بن مالك

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان	٥٦٢	٩١٧	أبو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمدالله وأثنى عليه ، وقال: لكني أصلي وأنام	١١٢٠	١٦١٥	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرلحقه رجل من المشركين	١٥٣٥	٢١٦٢	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء	٦٠٨	٩٨٨	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا	٦٦٧	١٠٥٦	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم ، فقال: أعندك شيء ؟	١٧٣٧	٢٤٦٩	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده بمكة ، فبكى	١٩٥٨	٢٧٥٤	سعدبن أبي وقاص
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا ، تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تر مجززا أن نظر	١٣٠٧	١٨٣٤	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر	١٥١٣	٢١١٤	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا، فاسرج له سراجا.....	٤٥٣	٧٣٦	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا ابن صياد الى الاسلام ، وهو غلام لم يبلغ الحلم...	١٥٩٠	٢٢٧٠	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم دعابماءفتوضا	١٧	٣٤	أبي بن كعب
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه	٢٤	٥٠	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ، فقال: مهيم؟ قال: تزوجت امرأة	١٧٤٢	٢٤٧٢	أنس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير	٨٧٥	١٣٣٤	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم أصاب بيض نعام	٧٤٥	١١٧٥	عبدالله بن ذكوان
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه	١٩٩	٣٤٩	وائل بن حجر
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدفي (ص)	٣٤٠	٥٥١	أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدفي (ص)	٣٤٠	٥٥١	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد (بالنجم) وسجد معه المسلمون والمشركون	٣٤٠	٥٥٠	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ الداخل من التحية	٣٧٧	٥٩٣	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة	٧٥٤	١١٨٥	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى فضل سؤره أعرابيا	٥٠	١٢٦	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالشمس وضحاها، ونحوها	٢٢٧	٤٠٩	معاذ
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب، فأعاد	٢٥١	٤٣١	سعيدبن المسيب
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا الى جنب أبي بكر	٢٥٢	٤٣٢	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس	١١٧	٢٤١	أبو مسعود
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح (بقل أعوذبرب الفلق)	٢٢٩	٤١١	عقبة بن عامر
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز، وطول في الأوليين	١٣٨٢	١٩١٣	أبو أمامة
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب	٧٠٨	١١١٢	أنس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا	٤٤٧	٧٠٢	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية بعد ما رجمت	١٣٨٢	١٩١٢	عمران بن حصين
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعا	٤٤٧	٧٠٥	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي	٤٤٧	٧٠٥	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي	٤٤٧	٧٠٥	سعيد بن زيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي حين نعى	٤٤٧	٧٠٦	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت	٤٣٨	٦٧٥	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به	١٥٢	٢٨٧	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به	٢٠١	٣٥٣	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين	١٦٠٦	٢٢٩٦	ابن أبي أوفي
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد	٢١	٤٢	بريدة الأسلمي
أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين	١٨٣٧	٢٥٩٢	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر	١٨٣٧	٢٥٩٢	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين	١٤٢١	١٩٧٤	الحسن مرسلا
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته	٧٢٩	١١٥٤	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعا سعيين	٧٢٩	١١٥٨	عمران بن حصين

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا	١٦٦٧	٢٤٠٥	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف، وأرخى له أربع أصابع	١٧٥٦	٢٤٨٦	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة	١٥٢٥	٢١٣٤	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى بامرأة ناسا من المسلمين	١٥١٦	٢١٢١	سلمة بن الأكوع
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أطلقوا ثمامة	١٥١٦	٢١٢٢	أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أبك جنون ؟	٩٦٧	١٤٥٢	أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدي	١١٨٧	١٦٧٤	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماعز أنه تاب توبة	١٣٨٢	١٩١١	بريدة الأسلمي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أحبس أصلها وسبل ثمرتها	١٠٤٩	١٥٤٢	عمر بن الخطاب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ	٢٣	٤٧	أبو الدرداء
أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل الخيبر ، فغلب على النخل والأرض	١٥٢٥	٢١٣٥	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر ثلاثة أفراس	١٥٣١	٢١٥٤	الحارث بن عبدالله
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر (والليل اذا عسس)	٢٢٧	٤٠٣	عمرو بن حريث
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم) فسجد فيها ، وسجد من كان معه	٣٤٠	٥٥٠	ابن مسعود
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج و العمرة فطاف لهما طوافا واحدا	٧٢٩	١١٥٤	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما	١٩٩٧	٢٨٠٨	عبادة بن الصامت

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل	١٤٦٨	٢٠٥٩	رجاء بن حيوة مرسلا
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار	١٤٥٠	٢٠٣٧	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يدسارق من المفصل	١٤٦٨	٢٠٥٨	عدي بن عميرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعابها	١٥١٩	٢١٢٦	محمد بن اسحاق
أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بالجعرانة	٨٨٠	١٣٤٢	انس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر وأصحابه يوم خيبر ولم يشهدوا الوقعة ..	١٥٢١	٢١٢٩	الحكم بن عتيبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين	١٥٢٦	٢١٣٦	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي، فقال: لا حرج ...	٧٠١	١١٠٥	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر من صلاة الغداة يوم عرفة	٤٠٧	٦٢٢	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن يأخذ من أهل العسل العشور..	٥٣٢	٨٦٥	ابو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضباني من دية زوجها	١٨٥٨	٢٦١٠	عمر بن الخطاب
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك أن يورث امرأة أشيم	١٨٥٨	٢٦١٠	المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك أن يورث امرأة	١٨٥٨	٢٦١٠	المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام	١١٢٨	١٦٢٤	الحسن بن محمد
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر	٩١٤	١٣٨٩	انس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله	٥٠٢	٨١١	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان يخرج سفرا قرع بين ازواجه	١١٨٩	١٦٧٦	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن يضحي اشترى كبشين	١٧٦٤	٢٤٩٥	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا	٣٩٠	٦٠٨	سعدبن أبي وقاص
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مخصرة	٣٧٠	٥٨٢	عبدالله بن الزبير
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود	٤٤٢	٦٨٢	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على بغلة ، فجائته امرأة فقالت :اني زنيت، فاقم علي الحد.....	١٣٨٠	١٩٠٩	ابوبكرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه ، فقال: أغر على ابني صباحا وحرق.....	١٤٩١	٢٠٨٦	أسة بن زيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه ، وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه : انه لحم ضب	١٨٢١	٢٥٧٤	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر لفاطمة أن عليا يذكرك	١١٤٩	١٦٤٢	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كا يعجبه التيامن في كل شيء	٤٢٦	٦٥٨	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كا يقنت في الوتر قبل الركوع	٢١٩	٣٨١	ابن مسعود
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح (بالواقعة)	٢٢٧	٤٠٣	جابر بن سمرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الأحمر في العيدين	٣٨٥	٦٠٢	جابر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر	٧٠	١٦٨	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الزكاة من الذي يعد للبيع	٥٢٧	٨٥٣	سمرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب ذلك الثوب نمرة	٤٢٩	٦٦٨	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة	١١١٤	١٦٠٨	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب	١٥٤٦	٢١٨٤	عوف وخالد
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف وأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم	٧٢٩	١١٥٣	جابر وابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل يوم بدر صبرا الا ثلاثة	١٥١٤	٢١١٧	سعيد مرسلا
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا بعد مقدمه المدينة ..	١٥١٩	٢١٢٥	ابن عباس
أن نبي الله نوحا عليه السلام لما حضرته الوفاة ، قال لابنه : اني قاص عليك الوصية	١٩٦١	٢٧٦٠	عبدالله بن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج نزل ثنية الوداع ، فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟	١١٣٦	١٦٣٢	أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمين أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا	٩١٨	١٣٩٣	معاذ
أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم	١٤٨٦	٢٠٨٢	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به	٤٦٢	٧٥٧	أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه	١٣	٢٧	عبدالله بن زيد

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا.....	٤٥١	٧٢٤	أبو أمامة
أن النبي صلى الله عليه وسلم منّ على عمه عدي بن حاتم	١٥١٦	٢١٢٢	عدي بن حاتم
أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس ..	٢٧٧	٤٦٣	أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده يوم النحر ثلاثا وستين بدنة.....	١٨٣٧	٢٥٩٢	جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المناجيق على أهل الطائف	١٤٩٣	٢٠٨٧	مكحول مرسلا
أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات	٤٤٧	٧٠٢	أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس	١٥٤٧		حبيب بن مسلمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب	١٨٢١	٢٥٧٢	أبو مريم
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة.....	١٥٠٤	٢١٠٢	عمران بن حصين
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة	١٨٢٨	٢٥٨٧	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجته وعمرته طوافا واحدا.....	٧٢٩	١١٥٤	أبو قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبابكر، وعمر، وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل	١٤٦٨	٢٠٥٩	ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبابكر، وعمر، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد	٩٤٣	١٤٢٣	علي بن ابي طالب
أن النبي صلى الله عليه وسلم ،وأبابكر استأجروا رجلا من الديل هاديا خريتا..	٨٦٥	١٣٢٠	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما أضاءكل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض	٦٩١	١٠٨٩	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف مستقبل القبلة	٦٧٨	١٠٧١	جابر
أنه أتى قبر منبوذ فصفهم فكبر أربعا	٤٣٨	٦٧٧	الشعبي مرسلا
أنه أخذ من العسل العشر	٥٣٢	٨٦٦	عبدالله بن عمرو
أنه أخرها حتى انتصف الليل	١١٥	٢٣١	أبو هريرة
أنه أدرك عمربن الخطاب في ركب وعمريحلف بابيه	١٣٢٤	١٨٥٦	ابن عمر
أنه أرفع لصوتك	١٤١	٢٧٥	سعدبن عائذ
أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاءابن لهما صغير	١٢٨٠	١٧٩٤	رافع بن سنان
أنه أعتق أمهات الأولاد من جميع المال،وقال: لا يبعن	١٣٠٠	١٨٢٥	محمدبن الحسن بلاغا
أنه أعتق مملوكا،قال:فاخذمن الأرض عودا	١٢٨٢	١٨٠٠	ابن عمر
أنه أهدى لها ضب ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله	١٨٢١	٢٥٧٧	عائشة
أنه تزوجها وهو حلال	١١٣٢	١٦٢٧	يزيد مرسلا
أنه تصدق بمال لم يكن له غيره كان يعيش به هو وولده	١٠٥٢	١٥٤٥	عبدالله بن زيد
أنه توضا فغسل وجهه فأسبغ الوضوء	٢	٣	أبو هريرة
أنه جعل ميراث ولدالملاعنة لأمه وورثتهامن بعدها	٢٠٠٣	٢٨١١	عبدالله بن عمرو
أنه جمع بين الحج والعمرةفطاف طوافين وسعى سعيين	٧٢٩	١١٥٦	على بن أبي طالب
أنه خطب خطبتين يوم عرفة	٧١٥	١١٢٣	جابر
أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهى خالته	١٨٢١	٢٥٧٠	خالدبن الوليد
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر لم ينهض	٢٠٣	٣٥٦	مالك بن الحويرث
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة	١٦٦	٣٠٠	وائل بن حجر
أنه رمى جمرة العقبة في بطن الوادي سبع حصيات	٦٩٤	١٠٩٥	ابن مسعود

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أنه سئل الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: هل هو الا بضعة منك	٢٨	٥٦	طلق بن علي
أنه سئل عن الضب، فقال: اناقدانتهينا عن أكله	١٨٢١	٢٥٧٢	ابن عمر
أنه سقى بستانا كل دلو بتمرة، وأخبر به النبي فاكل معه من التمر.....	٨٦٥	١٣١٩	علي بن أبي طالب
أنه صاد أرنبين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما	١٨٢٢	٢٥٨٢	محمد بن صفوان
أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا	٤١٣	٦٣٧	حذيفة
أنه صلى صلاة الكسف ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت	٣١٨	٥٢٢	علي بن أبي طالب
أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرافيها فلبس عليه	٢٥٣	٤٣٥	ابن عمر
أنه صلى صلاة فسها فيها فسجد بعدالسلام ثم التفت الينا	٣٢٩	٥٤١	أنس
أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب	٤٤٥	٦٩١	ابن عباس
أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر، والأضحى رافعاصوته بالتهليل والتكبير	٣٩٢	٦١٠	ابن عمر
أنه عليه الصلاةوالسلام جعل على كل بطن من الأنصار عقولة	١٩٤٢	٢٧٤٢	جابر
أنه عليه السلام ضرب وغرب،وان أبابكر ضرب وغرب	١٣٩٦	١٩٢٥	ابن عمر
أنه طلق امرأته البتة،فاتىالنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ماأردت؟	١٣٣٩	١٨٦٧	ركانة بن عبد
أنه غزى مع معاوية، فكان يقول: الله أكبر	١٥٠٢	٢١٠٠	عمرو بن عبسة
أنه فرق بين جارية وولدها،فنهاه النبي عن ذلك ورد البيع	٨١٥	١٢٦٦	علي بن أبي طالب
أنه قادمع النبي صلىالله عليه وسلم فرسين	١٥٣١	٢١٥٥	البراءبن أوس
أنه قبل كشح النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٢٩	٢٣٣١	أسيد بن حضير
أنه قدمعلىرسول الله صلى الله عليه وسلم في رجال من قومه	١٥١٣	٢١١٤	أبو هلال التيمي

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أنه قدم فسجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : ما هذا يامعاذ؟	٤٨٩	٧٨٩	معاذ بن جبل
أنه قضى في السن خمسا من الابل	١٩٠٢	٢٦٩٣	ابن عباس
أنه قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه أو حائط	٨٦٠	١٣١٢	جابر
أنه كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر	١٣٠	٢٥٩	أنس
أنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم غداة النحر، فاتته امراة من خثعم ، فقالت:يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده	٤٩٨	٨٠٧	الفضل بن عباس
أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة	٦٩	١٦٤	أبو أمامة
أنه كان يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر	٣٦٩	٥٧٨	بلال
أنه كان يتجر في الخمر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اقبل من الشام - وفيه - انها قد حرمت	١٤٢٧	١٩٩١	كيسان بن عبدالله
أنه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقوم فيخطب	٣٧٠	٥٨٢	ابن عباس
أنه كان يشارك النبي صلى الله عليه وسلم في التجارة قبل الاسلام	١٠١٣	١٤٩٨	السائب
أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر	٧٢٠	١١٣٨	ابن عباس
أنه كان يتوضا للصلاة ، ثم يقبل ، ولايحدث وضوءا	٢٧	٥٥	حفصة أم المؤمنين
أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر	٤٠٩	٦٢٤	ابن مسعود
أنه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر	١٤٢٧	١٩٩٢	تميم الداري
أنه لما قرن طاف طوافا واحدا لهما	٧٢٩	١١٥٢	ابن عمر
أنه لم يمنعني أن أرد عليك ، الا أني كنت على غير وضوء	٨	١٢	المهاجر بن قنفذ

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أنه لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأفيضع الوضوء مواضعه	١٦٤	٢٩٩	رفاعة بن رافع
أنه لا يحل لي مما غنمتم مثل هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم	١٥٣٩	٢١٧٠	عمرو بن عبسة
أنه ليس في النوم تفريط، انما التفريط في اليقظة	٢٧١	٤٥٦	أبو قتادة
أنه ما تقبل منها (أي الحصاة) رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال	٦٩٥	١٠٩٦	أبوسعيد الخدري
أنه من قضاء رسول الله أنه ليس لعرق ظالم حق	١٠٩١	١٥٨٤	عبادة بن الصامت
أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لايبعن، ولا يوهبن	١٣٠٤	١٨٢٨	ابن عمر
أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها	٤٥٧	٧٤٢	أبو حنيفة
أنه ودى ذميا دية مسلم	١٨٩٣	٢٦٧٦	ابن عمر
أنه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه	١٩٩	٣٤٩	البراء بن عازب
أنها أتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فبال على ثوبه	٩٥	١٩٩	أم قيس
أنها أحلت لي ساعة من نهار	١٥٧٣	٢٢٤٠	أبو هريرة
أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق	١٣١٥	١٨٤٠	عائشة
أنها اسقطت جنينا ميتا وماتت	١٩١٩	٢٧١١	ابن عباس
أنها أعتقت وليدة ولم تستاذن النبي	١٢٨٢	١٨٠١	ميمونة
أنهاستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا	١٦٧٨	٢٤١٩	عبدالله بن عمرو
أنهاكانت تحمل من ماءزمزم وتخبرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ...	٧١١	١١١٨	عائشة
أنها كان عليهارقبة من ولداسماعيل فجاء سبي من اليمن	١٢٨٢	١٨٠١	عائشة
أنهالاتحل لي انها ابنة أخي من الرضاع	١١٢٢	١٦١٧	ابن عباس
انها لرويا حق ان شاء الله ، فقم مع بلال ، فالق عليه	١٣١	٢٦٢	عبدالله بن زيد
أن هذا البلدحرام لا يعضدشوكة ولايختلي خلالها	٦٥٠	١٠٣٨	ابن عباس
أن هذاالمسجدلايبال فيه، إنما بنى لذكرالله وللصلاة	٨٩٦	١٣٧٧	ابو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ان هذه الآيات التي يرسل الله، لايكون لموت أحد ولا لحياته	٣١٤	٥١٤	سمرة بن جندب
ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس	٢٦٨	٤٤٧	معاوية بن الحكم
ان هذه الصلاة لايحل فيها شيء من كلام الناس	٢٦٨	٤٤٧	معاوية بن الحكم
ان هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول	٨٩٦	١٣٧٧	أنس
ان هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها	١٧٥٤	٢٤٨٤	عبدالله بن عمرو
ان هند اقالت: يارسول الله، ان أباسفيان رجل شحيح	١٢٦٨	١٧٧٤	عائشة
ان هلال بن أمية قذف امرأته خولة بشريك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٣٨	١٧٤١	ابن عباس
ان هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته	٩٦٩	١٤٥٥	أنس
ان هو حلف كاذبا ليدخله الله النار	١٣٥٥	١٨٨١	الأشعث
ان هوام الأرض كثيرة	١٧٨٥	٢٥١٥	زياد مرسلا
ان هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لاناثهم	١٦٣٠	٢٣٣٨	علي بن أبي طالب
ان هذين محرم على ذكور أمتي حل لاناثهم	١٦٣٠	٢٣٤٠	عبدالله بن عمرو
أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين	١٥٠١	٢٠٩٧	المسور
ان والد حذيفة قتل يوم أحد ، قتله رجل من المسلمين	١٨٧٩	٢٦٥٧	عكرمة مرسلا
ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما	١٥١٧	٢١٢٣	ابو هريرة
ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله أنزلهم المسجد	٥٣	١٢٩	عثمان بن أبي العاص
ان وفد ثقيف لما قدموا على الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد.....	٥٣	١٣٠	عطية بن سفيان
ان يتيما كان في حجر أبي طلحة ، فاشترى له خمرا	١٤٤٣	٢٠٢٣	أنس
ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول: السام عليكم	١٦٦٦	٢٤٠٣	ابن عمر
أن يهودية أهدت الى النبي شاة مصلية فاكل منها	١٨٦٨	٢٦٢٤	ابو هريرة
أن يهودية أهدت الى النبي شاة مصلية فاكل منها	١٨٦٨	٢٦٢٤	ابو هريرة
ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا	١٤٠٦	١٩٤٢	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أن يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها	١٨٦٠	٢٦١٤	انس
ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ، فاجلى بني النضير	١٥٦٤	٢٢٢٦	ابن عمر
أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه	١٥٦٤	٢٢٢٨	علي بن أبي طالب
اني أجدشاة أخذت بغيراذن أهلها - وفيه - أطعميه الأساري	١٠٨٩	١٥٧٨	رجل من الأنصار
اني أريد أن أبعثك الى جيش فيسلمك الله ويغنمك	١٧١٢	٢٤٤٧	عمرو بن العاص
ان تصدقت على أمي بجارية	١٧٦٧	٢٥٠٠	بريدة
اني راكب غدا الى يهود ، فلا تبدؤهم بالسلام	١٦٦٦	٢٤٠٣	عقبة بن عامر
اني راكب غدا الى يهود ، فلا تبدؤهم بالسلام	١٦٦٦	٢٤٠٣	عبدالرحمن الجهني
اني شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ودمائهم	٤٥٩	٧٤٧	عبدالله بن ثعلبة
اني فيك لراغب ، واني أريد أن نجتمع	١٢٥٧	١٧٦٠	سعيد مرسلا
اني قد بعثتك على أهل الله أهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض	٧٨٩	١٢٢٧	ابن عباس
اني لبدت رأسي وقلدت هدي	٧٢٧	١١٤٩	حفصة
اني لأرى طلحة الاقدحدث فيه الموت فاذنوني به	٤١٨	٦٥١	الحصين بن وحوح
اني لأطهر أفادع الصلاة ؟ فقال : انما ذلك عرق	٢٣	٤٥	عائشة
اني لأعلم كيف كان رسول الله يلبي : لبيك اللهم لبيك	٦٤٣	١٠٢٩	عائشة
اني لا أقطع في الطعام	١٤٥٨	٢٠٤٦	الحسن مرسلا
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب	٤٧	١١٦	عبدالله بن عكيم
ان لكل شيء شرفا ، وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة ، واقتلوا الحية والعقرب	٢٦٧	٤٤٥	ابن عباس
ان لكل شيء قربان ، وان قربان هذه الأمة موتاها	٤٥١	٧٢٦	مسروق مرسلا
ان لكل شيء سيدا وان سيد المجالس قبالة القبلة	٦٧٨	١٠٧٢	ابو هريرة
اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس	٩٠٩	١٣٨٧	أبوسعيد الخدري
اني لأوقدتحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى رسول الله	١٨١٥	٢٥٥٩	زاهر الأسلمي
ان لي نحلا ، قال : أر العشر قلت : يارسول الله أحميها لي	٥٣٢	٨٦٩	ابوسيارة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أهدى أعرابي لرسول الله ارنبا، فأمر القوم أن يأكلوا	١٨٢٢	٢٥٧٨	عمار بن ياسر
أهدى لرسول الله ضب فلم يأكل منه، فقلت: ألا أطعمه السؤال ؟ قال: لا تطعمي السؤال إلا مما تأكلين	١٨٢٠	٢٥٦٩	عائشة
أهدى له ضب فلم يأكله	١٨٢٠	٢٥٦٨	عائشة
أهدى المقوقس القبطي للنبي جاريتين وبغلة	٨٢٠	١٢٦٩	بريدة الأسلمي
أهريقوها وأكسروها	١٨١٥	٢٥٥٨	سلمة بن الأكوع
أهرقها، قال: ألا نجعلها خلا ؟	١٤٤٣	٢٠٢٣	أنس
أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة	٧٢٩	١١٥٠	أم سلمة
أوتي بجنازة جابر بن عتيك وكان أول من صلى عليه في موضع الجنازة، فكبر فقرأ بأم القرآن	٤٤٦	٦٩٩	ابن عباس
أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث، فقنت فيه قبل الركوع	٢١٩	٣٨٣	ابن عباس
أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه	١٠٨٩	١٥٧٨	رجل من الأنصار
أوصاني جبريل بالجار الى أربعين دارا	١٩٧٩	٢٧٨٦	عائشة
أوصيكم بثلاث، أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	١٥٦٧	٢٢٣٤	ابن عباس
أوف بنذرك-أن عمر نذر أن يعتكف في المسجد الحرام -	١٣٤٦	١٨٧٣	ابن عمر
أوفي الكيل، فأمر به فضرب عنقه وعتق ابنه (حيي بن أخطب)	١٥١٥	٢١١٨	محمد مرسلا
أوكلكم يجد ثوبين	١٥١	٢٨٧	أبو هريرة
أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأمرت صلاة السفر	٣٤٨	٥٦١	عائشة
أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، فاحلق وصم	٧٣٦	١١٦٢	كعب بن عجرة
أيحلف منكم خمسون رجلا ؟ فأبوا	١٩٣٠	٢٧٢٦	رجال من الصحابة
أيستاك الصائم في أول النهار وآخره، قال: نعم	١١	٢٠	أنس
أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار	٥٢٢	٨٤١	عبدالله بن عمرو
أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه، فإذا تاب	١٥٩٣	٢٢٧٤	معاذ

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس ،وعلم ان في العشرة من هوافضل منه فقد غش الله	٨٨٥	١٣٥٤	حذيفة
ايمارجل أعمرعمري فهي له ولعقبه من بعده يرثها من يرث من عقبه	١٠٧٢	١٥٦٥	عبدالله بن الزبير
ايمارجل كسب مالا من حلال فاطعم نفسه او كساها	١٠٥٧	١٥٤٨	جابر
ايمارجل كسب مالامن حلال فاطعم نفسه او كساها	١٠٥٧	١٥٤٨	أبوسعيدالخدري
ايما رجل وطىء أمته فولدت منه فهي له في حياته	١٣٠٠	١٨٢٥	محمدبن الحسن بلاغا
ايما صبي حج به أهله ،فمات اجزاعنه ،فان أدرك فعليه الحج	٦٢٥	١٠١٠	محمد بن كعب مرسلا
ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة اخرى	٦٢٥	١٠٠٩	ابن عباس
ايما امام سهى ، فصلى بالقوم،وهو جنب فقد مضت صلاتهم	٢٥١	٤٣١	البراءبن عازب
ايما امرىء مسلم أعتق امرءامسلماكان فكاكه من النار	١٢٨٣	١٨٠٣	أبو امامة
ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما	١١٦١	١٦٥٠	سمرة بن جندب
ايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعهافان تابت	١٥٩٣	٢٢٧٤	معاذ
ايما اهاب دبغ فقد طهر	٤٧	١١٥	ابن عباس
ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر	١١٧٧	١٦٦٢	جابر
أيما عبد كاتب على مائة أوقية فاداها	١٣٠٩	١٨٣٦	عبدالله بن عمرو
ايعجز أحدكم اذا صلى أن يتقدم أو يتاخر	٢٩٢	٤٨٠	ابو هريرة
اياك وكرائم أموالهم حين بعثه الى اليمن	٤٩٣	٨٠١	معاذ
اياك والالتفات في الصلاة ،فان الالتفات في الصلاة هلكة	٢٦١	٤٤١	انس
اياكم والالتفات فى الصلاةفان أحدكم يناجى ربه	٢٦١	٤٤١	ابو هريرة
اياكم والتعري فان معكم من لايفارقكم الا عند الغائط	١٦١٥	٢٣١٤	ابن عمر
اياكم والحمرةفانها أحب الزينة الى الشيطان	١٧٤٦	٢٤٧٩	عبدالرحمن بن يزيد

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
أيام التشريق أيام أكل وشرب	٥٧١	٩٤٠	نبيشة الهذلي
أيهاالناس احفظوا لا تحتكروا،ولاتناجشوا	١٦٤٧	١٣٧٦	أبو عمرو
أيهاالناس ان الدنيا عرض حاضريأكل منها البروالفاجر	٣٧٠	٥٨٥	شداد بن أوس
أيهاالناس ان الله عزوجل تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم	٦٨٢	١٠٧٨	عبادة بن الصامت
أيهاالناس السكينة السكينة	٦٧٤	١٠٦٦	جابر
أيهاالناس لاتشتكوا عليا فوالله انه لأخشن في ذات الله	١٢٦٢	١٧٦٧	أبوسعيدالخدري
أين كنت ياأباهريرة؟ قال:كنت جنبافكرهت	٥١	١٢٧	أبو هريرة
(حرف الباء)			
بئس الخطيب أنت	٣٧١	٥٨٨	عدي بن حاتم
بئس العبد المحتكر	١٦٤٧	٢٣٧٧	معاذ
بارك الله لك في صفقة يمينك	٨٠٤	١٢٤٤	عروة بن الجعد
باع قدحا وحلسا فيمن يزيد	٨١٢	١٢٦٢	أنس
بارك الله لك ، أولم ولو بشاة	١٧٤٢	٢٤٧٢	أنس
بال الحسين بن علي في حجرالنبي	٩٥	٢٠٢	لبابة بنت الحارث
بدأباليهود،فابوا أن يحلفوا،فردالقسامة على الأنصار	١٩٣٠	٢٧٢٦	الحسن مرسلا
البذاذة من الايمان	١٧٤٧	٢٤٨١	أبو أمامة
بركة الطعام الوضوء قبله وبعده	١٧٣١	٢٤٦٤	سلمان
بع وقل:لاخلابة،وكان يشتري الشيء ويجيء به الى أهله فيقولون له:ان هذا غال.....	٧٩٨	١٢٣٦	ابن عمر
بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر	٨٣٥	١٢٨٥	أبو هريرة
بعث بالحنفية السمحة	١٧٧٩	٢٥٠٦	أبو أمامة
بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:خذ عليك ثيابك وسلاحك	١٧١٢	٢٤٤٦	عمروبن العاص
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقم بن أبي أرقم على الصدقات	٥٥٠	٩٠٠	ابن عباس
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه	١٦٠٦	٢٢٩٦	البراءبن عازب

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء على جمل أورق يصيح في فجاج منى: الا أن الذكاة في الحلق واللبة	١٧٩٥	٢٥٣١	أبو هريرة
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن،فامره أن ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبعا أو تبعة	٥٠٥	٨٢٢	ابن عباس
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن،فقال: علمهم الشرائع واقض بينهم	٨٩١	١٣٦٩	ابن عباس
بعثني أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ائته فاقرئه السلام	١٦٦٥	٢٤٠٢	الحسن بن علي
بعثني رسول الله عليه الصلاة والسلام الي اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا	٥٣٠	٨٦٣	معاذ
بعثني رسول الله يوم أحد لطلب سعد بن الربيع	٤٦٨	٧٧٤	خارجة بن زيد
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن	٥٠٥	٨٢٢	معاذ
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت : يارسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن	٨٩١	١٣٦٩	علي بن أبي طالب
بعثني النبي عليه السلام الى اليمن قاضيا	٨٩١	١٣٦٨	علي بن أبي طالب
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأنا شاب أقضي بينهم ولاأدري ما القضاء	٨٩١	١٣٦٨	علي بن أبي طالب
بعثه الى المقوقس - وفيه -أنه وهب الأخرى لجهم بن قيس	٨٢٠	١٢٧٠	حاطب بن أبي بلتعة
البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة	١١١٨	١٦١٢	ابن عباس
البكر تستاذن،قلت: ان البكر تستحي،قال: اذنها صماتها	١١٤٨	١٦٤٢	عائشة
البكر تستامر والثيب تشاور،وقيل: يارسول الله ان البكر تستحي،قال: سكوتها رضاها	١١٤٧	١٦٤١	ابو هريرة
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة من بني فزارة يقال لها أم قرفة: جهزت ثلاثين راكبا من ولدها	١٥٩٣	٢٢٧٨	عائشة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله على العاقلة في سنة	١٩٢١	٢٧١٢	محمد بلاغا
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر	١٥٦٩	٢٢٣٤	أبو يوسف
بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة	٧٢٦	١١٤٧	قتادة
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل أن يكفر	١٢٣٣	١٧٣٦	محمد بلاغا
بل عارية مؤداة	١٠٧٨	١٥٧٠	ابن عباس
بل عارية مؤداة	١٠٧٨	١٥٧٠	يعلي بن امية
بني الاسلام على خمس :شهادة أن لا اله الا الله	١٠٤	٢٠٦	عبدالله بن عمر
بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل	٩٥	٢٠٢	أم كرز
البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا	٧٨٤	١٢٢٢	عبدالله بن عمر
بينا انا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله اذ انكسفت الشمس	٣١٤	٥١٥	عبدالرحمن بن سمرة
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ أتى رجل فيتخطى الناس حتى قرب اليه	٨٩٥	١٣٧٣	ابن عباس
بينما رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذوقع من راحلته فوقصته ، فذكرذلك	٤٢٨	٦٥٩	ابن عباس
البينة أوحدفي ظهرك،فقال هلال :والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله مايبرىء ظهري من الحد	١٢٣٨	١٧٤١	ابن عباس
البينة على المدعي،واليمين على المدعى عليه	٩٣٥	١٤١٣	ابن عباس
البينة على المدعي،واليمين على المدعى عليه	٩٣٥	١٤١٣	عبدالله بن عمرو
البينة على من ادعى واليمين على من أنكرالا في القسامة	١٩٣٦	٢٧٣٦	عبدالله بن عمرو

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
البينة والا فحد في ظهرك	٩٦٩	١٤٥٥	ابن عباس
(حرف التاء)			
تؤمن بالله ورسوله ؟قال :لا،قال :ارجع فلن			
نستعين بمشرك	١٥٣٥	٢١٦٢	عائشة
تاخذ احراكن ماءها وسدرتها	٣١	٧٩	عائشة
تابعوابين الحج والعمرةفان متابعة مابينهما			
تزيد في العمر والرزق	٧١٦	١١٢٧	عامربن ربيعة
تابعوابين الحج والعمرةفانهماينفيان الفقر			
والذنوب	٧١٦	١١٢٨	ابن مسعود
تابعوابين الحج والعمرةفانهماينفيان الفقر			
والذنوب	٧١٦	١١٢٧	جابر
تبارك الذي وسع سمعه كل شيء	١٢٣٢	١٧٣٢	عائشة
تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون	١٩٣٠	٢٧٢٥	سهل بن حثمة
التثاؤب من الشيطان ، فان تثائب أحدكم ،			
فيكظم ما استطاع	٢٦٤	٤٤٤	ابو هريرة
التاجرالصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين	١٧٠٠	٢٤٣٩	ابوسعيدالخدري
التاجرالأمين الصدوق المسلم مع الشهداءيوم			
القيامة	١٧٠٠	٢٤٣٩	ابن عمر
التاجرالأمين الصادق مع الصديقين والشهداء	١٧٠٠	٢٤٣٩	الحسن مرسلا
تجزىء من السواك الأصابع	١١	١٦	أنس
تجشأ رجل عندالنبي ،فقال :اقصرمن جشاك	١٧١٩	٢٤٥٣	عبدالله بن عمرو
تجشارجل عندالنبي،فقال :كف عناجشاءك،فان			
أكثرهم	١٧١٩	٢٤٥٣	ابن عمر
تحته،ثم تقرصيه بالماء ، ثم انضحيه	٩٨	٢٠٧	أسماءبنت ابي بكر
التحية،وكان يفرش رجله اليسرى،وينصب رجله			
اليمنى	٢٠٥	٣٥٩	عائشة
تحلفون وتستحقون	١٩٣١	٢٧٣٠	عبدالله بن عمرو
تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة	١٤٤	٢٧٩	أبو هريرة
تداووا،فان الله عزوجل لم ينزل داء الا			
وأنزل له شفاء	١٧٤٤	٢٤٧٧	ابن مسعود
تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم،والنبي			
صلى الله عليه وسلم نائم	٧٤٤	١١٧٣	طلحة بن عبيدالله

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
تراءى الناس الهلال ، فاخبرت رسول الله أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه ...	٥٨١	٩٤٩	ابن عمر
ترفع الأيدي في سبع مواطن : افتتاح الصلاة	١٦٧	٣٠٣	ابن عمر
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم	١١٣٢	١٦٢٦	عائشة
تزوجت امرأة من قومي فأتيت رسول الله أستعينه على نكاحي	١٦٠٦	٢٣٠١	أبو حدرد
تزوجوا الودود الولود ،فاني مكاثربكم الأنبياء يوم القيامة	١١١٩	١٦١٥	أنس
تزوجوا الودود الولود فاني مكاثربكم الأمم	١١١٩	١٦١٤	معقل بن يسار
تستأمر النساء في أبضاعهن	١١٤٨	١٦٤١	عائشة
تستأمر اليتيمة في نفسها ،فان سكتت فهو اذنها	١١٤٧	١٦٤٠	أبو هريرة
تسحروا فان في السحور بركة	٦٠٨	٩٩٤	أنس
تسمون قاتلكم ، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا	١٩٣٣	٢٧٣٢	سهل بن أبي حثمة
تسوكوا فان السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب	١١	١٦	أبو أمامة
تصافحوا يذهب الغل ،وتهادوا تحابوا	١٠٥٨	١٥٥٢	عطاء مرسلا
تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن	٥٤٨	٨٩٦	زينب امرأة ابن مسعود
تعافوا الحد فيما بينكم ،فما بلغني من حد فقد وجب	١٣٦٥	١٨٩٤	عبدالله بن عمرو
تعجلوا الى الحج فان أحدكم لايدري ما يعرض له	٦٢٣	١٠٠٥	ابن عباس
تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم	١٩٨٥	٢٧٩١	أبو هريرة
تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض	١٩٨٦	١٧٩٢	أبوبكرة
تعلموا القرآن وعلموه الناس ،وتعلموا الفرائض	١٩٨٣	٢٧٩٠	ابن مسعود
تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة	١٩٠٣	٢٦٩٦	جابر
التكبير على الجنائز أربع تكبيرات بتكبيرة الخروج	٤٤٥	٦٩٠	ابن مسعود
تكفن المرأة في خمسة أثواب، أحداهن التي يلف فيه	٤٣٢	٦٧٢	أم سلمة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
تلقى جعفربن أبي طالب فالتزمه وقبل مابين عينيه	١٦٢٥	٢٣٢٢	الشعبي مرسلا
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة	٧٢٢	١١٤١	ابن عمر
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات	٧٢٢	١١٤٣	ابن عباس
التمر بالتمر مثلابمثل ،والحنطة بالحنطة	٧٨٥	١٢٢٤	بلال
التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة	٨٢٨	١٢٧٧	ابو هريرة
تمرة طيبة وماء طهور	٥٦	١٤٠	ابن مسعود
تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة	١١١٩	١٦١٤	سعيد مرسلا
تناكحوا تناسلوا فاني مكاثربكم الامم يوم القيامة	١١١٩	١٦١٤	ابو موسى
تنحوا عن هذا المكان ، ثم أمر بلالا فاذن	١٤٤	٢٨٠	عمروبن امية
تنكح المرأة لأربع :لمالها ،ولحسبها ،ولجمالها	١١٦٦	١٦٥٣	ابو هريرة
تهادوا تحابوا	١٠٥٨	١٥٥٢	عبدالله بن عمرو
تهادوا تحابوا	١٠٥٨	١٥٥١	ابو هريرة
تهادوا تحابوا ،وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا	١٠٥٨	١٥٥٢	عائشة
توضا ثلاثا ثلاثا ، وأفرد المضمضة	١٢	٢٦	علي وعثمان
توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا	١٢	٢٧	كعب بن عمرو
توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين	٦٨	١٥٨	المغيرة بن شعبة
توضا وانضح فرجك	٩٥	٢٠٣	علي بن أبي طالب
توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي	٨٧٥	١٣٣٥	عائشة
توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأبوبكر وعمر ،وماتدعى رباع مكة ،الا السوائب...	١٦٥٤	٨٦ ٢٣	علقمة بن نضلة
توفى مولى لحمزة ،فأعطى النبى بنت حمزة النصف	١٣١٩	١٨٤٤	ابراهيم مرسلا
التولية ،والاقالة ،والشركة سواء لابأس به	٨٢٣	١٢٧٣	سعيد مرسلا
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين	٥٩	١٥٠	جابر
التيمم ضربتان ضربة للوجه ،وضربة ،لليدين	٥٩	١٤٩	ابن عمر

(حرف الثاء)

ثلاثة أناخصمهم يوم القيامة رجل أعطاني ثم غدر	٨٦٧	١٣٢٤	ابو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح	١٣٣٦	١٨٦٥	أبو هريرة
ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق	١٢٠٩	١٦٩٩	أبو هريرة
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه			
وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن	١٢٤	٢٥٠	عقبة بن عامر
ثلاث فيهن البركة، البيع الى أجل، والمقارضة	١٠٢٥	١٥٠٠	صهيب الرومي
ثلاث لا تؤخرها: الصلاة اذا أتت، والجنازة	١١٥٢	١٦٤٥	علي بن أبي طالب
ثلاث لايفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام	٦٠١	٩٦٩	زيد بن أسلم
ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهم لاعبا			
فقد وجب عليه، الطلاق، والعتاق، والنكاح	١٢١٠	١٧٠٠	ابو هريرة
ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الافطار،	١٦٨	٣١١	أبو الدرداء
ثلاث من أصل الايمان: الكف عمن قال:			
لااله الاالله	١٤٨١	٢٠٧٧	انس
ثلاث من أصل الدين - وفيه - وتصلي على من			
مات من أهل القبلة	٤٣٣	٦٧٢	علي بن أبي طالب
ثلاث من فعلهن طعم الايمان: من عبدالله وحده	٥١٠	٨٢٩	عبدالله بن معاوية
ثلاث من كن فيه رأى وبالدين قبل موته:			
واليمن الفاجر	١٣٢٩	١٨٦٠	ابو هريرة
ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع: الوتر، والضحى	٢١٦	٣٧٦	ابن عباس
الثلث، والثلث كثير، ان تدع ورثتك أغنياخير	١٧١٤	٢٤٤٨	سعدبن أبي وقاص
ثم أتى جمعا، فصلى بهم الصلاتين جمعا	٦٨٨	١٠٨٧	علي بن أبي طالب
ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ركعتين	٢٧٦	٤٦٢	أبو قتادة
ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام	٦٧٤	١٠٦٥	جابر
ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر	٧٠٠	١١٠٣	جابر
ثم سال عنه، فقالوا: مانعلم الاخيرا، قال:			
فامر به فرجم	١٣٦٧	١٨٩٥	أبو بكر
ثم قال لأصحابه: قوموا فانحروا واحلقوا	٧٤٨	١١٨٠	المسور
ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتي الفجر	١٤٤	٢٧٩	عمران بن حصين
ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين، ثم يرجع			
الى الحجر	٦٦٦	١٠٥٦	ابن عمر
الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستاذن	١١٥٠	١٦٤٣	ابن عباس
الثيب أحق بنفسها من وليها	١١٥٠	١٦٤٣	ابن عباس
الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها	١١٥١	١٦٤٤	عبدي بن عميرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
(حرف الجيم)			
جئت الى رسول الله ،وعنده خصمان يختصمان	٨٩٢	١٣٧١	عقبة بن عامر
جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم برأس			
مرحب	١٦٠٦	٢٢٩٦	علي
جاء الأسلمي نبي الله فشهد على نفسه أنه			
أصاب امرأة حراما أربع مرات	١٣٧٠	١٨٩٧	ابو هريرة
جاء أعرابي الى رسول الله ،فقال: أنشدك	١٤٠٠	١٩٣٠	ابو هريرة
جاء أعرابي الى رسول الله ،فقال: إني أكلت وشربت			
ناسيا	٦١	١٥٣	ابو هريرة
جاء أعرابي بأرنب قدشواها فوضعها بين يديه			
فأمسك	١٨٢٢	١٥٧٩	ابو هريرة
جاءرجل الى رسول الله ،فقال: يارسول الله			
أرأيت ان عدي على مالي ،قال: فانشدبالله	١٨٧٩	٢٦٦٠	ابو هريرة
جاءرجل الىرسول الله من أهل نجدثائرالرأس	٣٨١	٥٩٦	طلحة بن عبيدالله
جاءرسول الله ووجوهبيوت أصحابه شارعةفي المسجد	٣٩	١٠١	عائشة
جاءرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال:			
ان بني فلان أسلموا لقوم اليهود وانهم قد			
جاءوا	٨٤٨	١٣٠٤	عبدالله بن سلام
جاءرجل الى النبي ،فقال: اني أصبت امرأة ذات			
حسب وجمال وانهالاتلد، أفأتزوجها؟	١١١٩	١٦١٤	معقل بن يسار
جاءرجل الى النبي بأرنب، فقال: اني رميت			
أرنبا وأعجزني	١٧٨٥	٢٥١٤	ابو رزين
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم			
فقال: اني أفطرت يوما من رمضان، قال: من			
غير عذر ولا سفر	٥٩٤	٩٦٤	ابن عمر
جاءرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ،			
فقال: هلكت يا رسول الله ،قال: وقعت			
على امرأتي في رمضان	٥٩٣	٩٦١	ابو هريرة
جاءرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه			
خاتم من حديد	١٦٣٩	٢٣٥٩	بريدة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ان أبي مات ولم يحج حجة الاسلام، فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين.....	٧٥٥	١١٨٧	أنس
جاءرجل من الأنصار الى رسول الله، فقال: ان لي جارية أطوف عليها وأنا أكرة أن تحمل..	١٦٥٦	٢٣٨٨	جابر
جاءرجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي جاء ماعز، فقال: ان الأبعدزنى، فامربه فطرد، ثم أتى الثانية، فقال مثل ذلك	١٣٦٤	١٨٩١	ابو هريرة
جاء النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلس مني، فجعلت جويريات	١١٢٠	١٦١٦	الربيع بنت معوذ
جاءالنبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها.....	٧١١	١١١٧	ابن عباس
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر	٦٠٨	٩٩١	ابن عباس
جاءت امراة الى رسول الله، فقالت: يارسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟	١٢٦١	١٧٦٣	أم سلمة
جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كنت عندرفاعة القرظي فطلقني	١٢٢٢	١٧١٠	عائشة
جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله، فقالت: يارسول الله اني ما أعتب عليه في خلق ولا دين	١٢٣١	١٧٢٨	ابن عباس
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: احدانا يصيب ثوبها.....	٩٨	٢٠٧	أسماءبنت أبي بكر
جاءت امراة الىرسول الله، فقالت: ان أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟قال: نعم، حجي عنها	١٧٦٧	٢٥٠٠	بريدة
جاءت الغامدية، فقالت: يارسول الله اني قد زنيت فطهرني	١٣٧٦	١٩٠٣	بريدة الأسلمي

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته	١١٣٨	١٦٣٥	بريدة
جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:يارسول الله ان عم ولدي خطبني فرده أبي وزوجني وأنا كارهة	١١٣٨	١٦٣٤	ابوسلمة مرسلا
جاءت فاطمة بنت أبي حشيش الى النبي صلى الله عليه وسلم،فقالت:اني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفدع الصلاة	٧٣	١٧٦	عائشة
جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا،فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم	٩٨٧	١٤٧١	جابر
الجار أحق بسقبه ما كان	٨٥٦	١٣١٠	الشريد بن سويد
الجار أحق بشفعته اذا كان الطريق واحدة	٨٥٥	١٣٠٨	جابر
الجار أحق بشفعة جاره ينتظربها وان كان غائبا	٨٥٥	١٣٠٧	جابر
الجار أحق بالدار من غيره	٨٥٦	١٣١٠	الشريد بن سويد
جار الدار أحق بالدار من غيره	٨٥٦	١٣٠٩	سمرة بن جندب
جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس	١٦٧٤	٢٤١٥	ابو هريرة
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	٦٢	١٥٤	علي بن أبي طالب
جعل رسول الله ، الخلع تطليقة بائنة	١٢٢٩	١٧٢٢	ابن عباس
جعل رسول الله ، عقل قريس على قريش	١٩٤٨	٢٧٤٧	الشعبي مرسلا
جعل رسول الله ، في العبد الأبق اذا جيء به خارجا من الحرم دينارا	١٠٣٩	١٥٢٤	عمرو بن دينار مرسلا
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة	٣١	٧٦	ابو هريرة
جعل النبي صلى الله عليه وسلم بين جده من قبل أمه،وجدتين من قبل أبيه السدس	١٩٩٨	٢٨٠٩	ابراهيم مرسلا
جعل حريم النخلة مد جريدها	١١٠٢	١٥٩٣	ابن عمر
جعل دية المعاهد كدية المسلم	١٨٩٣	٢٦٧٦	اسامة بن زيد
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أينما أدركتني الصلاة	٨٨	١٩٢	عبدالله بن عمرو

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر، فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل	٨٦٥	١٣١٨	سويد بن قيس
جلس رسول الله عندنا وفخذي منكشفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة؟	١٦٢٩	١٣٣٢	جرهد بن رزاح
الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم أو ذي علة	٣٦٣	٥٧١	ابن عمر
الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة، الا اربعة: عبد مملوك	٣٦٣	٥٧٠	طارق بن شهاب
الجمعة واجبة، الا على امراة، او مريض، او صبي	٣٦٣	٥٧١	ابو الدرداء
جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا	٧٢٩	١١٥٤	ابو سعيد
جمع بين الحج والعمرة	٧٢٩	١١٥١	ابو طلحة
جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة	٦٨٧	١٠٨٥	ابن عمر
جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	٦٨٧	١٠٨٥	ابو ايوب
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر	٦٧٣	١٠٦٤	ابن عمر
جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم	٦٢١	١٠٠٣	واثلة بن الاسقع
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم	١٣٩٩	١٩٢٨	واثلة
جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم	١٣٩٩	١٩٢٨	مكحول مرسلا
جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه	١٤٧٣	٢٠٦٦	جابر
(حرف الحاء)			
حبس أصلها، وتصدق بثمرتها	١٠٤٩	١٥٤٣	عمر بن الخطاب
حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه	١٤١٤	١٩٥٤	معاوية بن حيدة
حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا	١٤١٤	١٩٥٥	ابو هريرة
حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دمائكم واموالكم...	٧١٥	١١٢٣	جابر
الحج جهاد والعمرة تطوع	٧١٧	١١٢٨	طلحة بن عبيد الله
الحج جهاد والعمرة تطوع	٧١٧	١١٢٩	ابو هريرة
الحج جهاد والعمرة تطوع	٧١٧	١١٢٩	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
(الحج أشهر معلومات) قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة	٦٣٠	١٠١٣	ابو أمامة
حج عن أبيك واعتمر	١٧٦٧	٢٥٠٠	ابو رزين
حج عن أبيك واعتمر	٧١٧	١١٣٢	ابو رزين
حججت حجة الوداع مردفي عمي سنان بن سنة، قال: فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه	٦٩٤	١٠٩٥	حرملة بن عمرو
الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج	٦٧٩	١٠٧٢	عبدالرحمن بن يعمر
حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا	١١١٩	١٦١٤	ابن عمر
الحرب خدعة	١٤٦٩	٢٠٩٢	جابر
حرزنا قيام رسول الله في الظهر والعصر	١٧٩	٣٢٦	ابوسعيد الخدري
حرم رسول الله عليه السلام لحوم الحمر الأهلية	١٨١٥	٢٥٥٩	ابو ثعلبة
حرم لباس الحرير، والذهب على ذكور أمتي، وأحل لاناثهم	١٦٣٠	٢٣٣٩	ابو موسى
حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية	١٨١٥	٢٥٦٠	العرباض بن سارية
حرام عليكم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها	١٨١٣	٢٥٥١	خالد بن الوليد
حرمة مال المسلم كحرمة دمه	١٠٨٢	١٥٧٢	ابن مسعود
حرمة نساء المجاهدين، على القاعدين كحرمة أمهاتكم	١٤٨٣	٢٠٨٠	بريدة الأسلمي
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره	١٢٠٦	١٦٩٦	ام سلمة
حرمت عليه فجعلت تراجع رسول الله، واذا قال لها: حرمت عليه هتفت فقالت: أشكو الى الله فاقتي	١٢٣٢	١٧٣٠	خولة بنت ثعلبة
حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب	١٤٢٣	١٩٨٠	علي
الحناء طيب	٧٣٣	١١٦١	ام سلمة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى في مثل هذا، فامر البائع ان يستخلف	٩٥٢	١٤٣٧	ابن مسعود
حضرت العيد مع رسول الله، فصلى العيد ثم قال: من أحب أن يجلس فليجلس	٣٨٣	٥٩٨	عبدالله بن السائب
حضرت النبي عليه السلام يقيد الأب من ابنه	١٨٥٩	٢٦١٣	سراقة بن مالك

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
حق الجوار الى أربعين دارا، هكذا، وهكذا	١٩٧٩	٢٧٨٥	ابو هريرة
حق على الله أن لايرتفع شيء في الدنيا الا وضعه	١٦٨٤	٢٤٢٥	أنس
حق المسلم على المسلم ست، قيل ماهن			
يارسول الله، قال: اذا لقيته فسلم عليه	٤١٩	٦٥٢	ابو هريرة
حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام،			
اعادة المريض	٤١٩	٦٥٢	ابو هريرة
الحقوا الفرائض باهلها، فمابقى فهو لأولى			
رجل ذكر	١٩٨٨	٢٧٩٥	ابن عباس
حلق النبي عليه السلام رأسه في حجة الوداع	٦٩٨	١١٠٠	ابن عباس
حليف القوم منهم، وابن أختهم منهم	١٣١٧	١٨٤١	ابو هريرة
الحمد لله رب العالمين	٣٢١	٥٢٨	عائشة
الحمد لله الذي صدق وعده	١٨٦١	٢٦١٦	ابن عمر
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين	١٧٢٩	٢٤٦١	ابو سعيد
الحمد لله الذي أنقذه بي من النار	١٥٩٠	٢٢٧١	أنس
الحمد لله الذي أنقذه من النار	١٦٦٧	٢٤٠٤	أنس
حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة	٤٦٢	٧٥٥	جابر بن عبدالله
حمزة سيد الشهداء	٩٣٤	١٤١٠	جابر
حمى النقيع، وقال: لا حمى الا لله ورسوله	١٠٩٧	١٥٨٩	الصعب بن جثامة
الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمس	٧٢	١٧٤	أنس
الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا	٨٤٦	١٢٩٧	جابر
(حرف الخاء)			
خاصمت ابن عم رسول الله في بئر كانت لي			
في يده فجحدني	٩٣٦	١٤١٥	الأشعث بن قيس
الخالة بمنزلة الأم	١٢٧٨	١٧٩٠	البراء بن عازب
الخالة والدة	١٢٧٨	١٧٩٠	علي بن ابي طالب
خالفوا المشركين أحفوا الشوارب واعفوا اللحى	١٦٧٤	٢٤١٥	ابن عمر
الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء	١٦٧٦	٢٤١٧	شداد بن أوس
خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم	٤٩٠	٧٩٩	معاذ
خذوا حصى الجمار من وادي محسر	٦٩٤	١٠٩٥	جابر
خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن			
سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة	١٣٩٤	١٩٢٤	عبادة بن الصامت
خروج الامام يقطع الصلاة	٣٧٧	٢٥٧	ابو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة	١٢٩	٢٥٧	ابو هريرة
خرج رسول الله الى المصلى فاستسقى	٣٢١	٥٢٦	عبدالله بن زيد
خرج رسول الله حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين	٦٤١	١٠٢٥	ابن عباس
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها	١٧١٦	٢٤٤٩	ابو هريرة
خرج رسول الله وسلم متواضعا متبذلا	٣٢١	٥٢٧	ابن عباس
خرج رسول الله ،واذا أناس يصلون في رمضان	٣٠٧	٤٩٧	ابو هريرة
خرج رسول الله يوم فطر او أضحى فخطب قائما	٣٨٣	٥٩٧	جابر
خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم	٦٦٧	١٠٥٦	ابن عمر
خرج زوجي في طلب أعلاج له ،فادركهم بطرف القدوم ، فقتلوه	١٢٦٢	١٧٦٦	فريعة بنت مالك
خرج علينا منادي رسول الله ،فقال: ان رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا.....	١١٣٥	١٦٢٩	سلمة بن الأكوع
خرجنا مع رسول الله فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر،فسال عنه فقالوا :فلانة فعرفها	٤٣٨	٦٧٦	يزيد بن ثابت
خرجنا مع رسول الله في بعض غزواته في حر شديد حتى ان أحدنا ليضع يده على رأسه	٦٠٨	٩٩٠	ابو الدرداء
خرجنا مع رسول الله في رمضان،فصام وصام معه أصحابه	٦٠٨	٩٩١	انس
خرجنا مع رسول الله في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا	١٥٢٠	٢١٢٧	أبوسعيد الخدري
خرجنا مع رسول الله الى خيبر،ثم ان الله فتحها عليهم	١٨١٥	٢٥٥٨	سلمة بن الأكوع
خرج النبي معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت	٧٤٨	١١٧٩	ابن عمر
خرج النبي وفي احدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب	١٦٣٠	٢٣٤٠	عبدالله بن عمرو
خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة	٣٢١	٥٢٦	ابو هريرة
خرج الى الصفا من باب بني مخزوم	٦٦٧	١٠٥٧	عطاء مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
خرج عليهم في يوم كان يصومه ،فدعا بإناء فشرب	٥٩٨	٩٦٧	فضالة بن عبيد
خرج يوم أحد ،فإذا كتيبة حسنا-وفيه -فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين	١٥٣٥	٢١٦٣	أبو حميد
خرجت من نكاح غير سفاح	١١١٦	١٦١٠	عائشة
خرجت من نكاح،ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم الى أن ولدتني أمي وأبي،لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء.....	١١١٦	١٦١١	علي بن أبي طالب
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما	٣٧٠	٥٨٦	طاووس مرسلا
خطب في الحج ثلاث خطب قبل يوم التروية بيوم	٧١٥	١١٢٥	ابن عباس
خطبني النبي،فأذنت له نفسي وتزوجني	٩٩٥	١٤٨١	أم سلمة
خطبنارسول الله بعرفات فحمدالله وأثنى عليه	٦٨٣	١٠٨٠	المسور
خطبنارسول الله يوم النحربعدالصلاة	٣٨٣		البراءبن عازب
الخلق كلهم عيال الله،فأحبهم الى الله أنفعهم لعياله	١٧١١	٢٤٤٦	أنس
خللوا أصابعكم لايخللها الله بالنار يوم القيامة	١٦	٣٣	أبو هريرة
الخمر جماع الاثم،والنساءحبالة الشيطان	٢٤٣	٤٢٢	حذيفة
الخمر من هاتين الشجرتين، النخلةوالعنبة	١٤٢٩	١٩٩٥	أبو هريرة
خمس صلوات في اليوم والليلة،فقال:هل علي غيرهن ؟ قال : لا الا أن تتطوع.....	٣٨١	٥٩٧	طلحة بن عبيدالله
خمس قتلهن حلال في الحرم...الحية،والعقرب	٦٤٩	١٠٣٦	أبو هريرة
خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم،ويقتلن في الحرم	٦٤٩	١٠٣٧	ابن عباس
خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله،وقتل النفس بغيرحق ، وبهت مؤمن	١٣٢٨	١٨٥٨	أبو هريرة
خمس من الدواب ليس على المؤمن في قتلهن جناح: الغراب ، والحدأة ، والعقرب...	٦٤٩	١٠٣٦	ابن عمر
خمس لا جمعة عليهم: المرأة،والعبد،والمسافر	٣٦٤	٥٧٢	أبو هريرة
خمس يقتلهن المحرم: الحية،والعقرب،والغراب	٦٤٩	١٠٣٨	سعيد مرسلا
خمس يقتلهن المحرم: الحية،والفأرة،والحدأة	٦٤٩	١٠٣٨	عائشة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
الخيار ثلاثة أيام	٧٩٨	١٢٣٩	ابن عمر
الخيار ثلاثة أيام	٧٩٨	١٢٣٩	أنس
خير ثيابكم البيض	١٧٥٢	٢٤٨٣	ابن عباس
خيرثيابكم البياض فكفنوافيها موتاكم وألبسوها	٦٣٨	١٠٢٣	ابن عباس
خير خلكم خل خمركم	١٤٤٣	٢٠٢٢	جابر
خير الذكر الخفي ، وخيرالرزق ما يكفي	٤٠٦	٦٢٢	سعد بن أبي وقاص
خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة	٣١٣	٥٠٥	زيد بن ثابت
خيرفرساننا اليوم أبوقتادة ،وخيررجالناسلمة	١٥٣١	٢١٥٣	سلمة بن الأكوع
خير المجالس ما استقبل به القبلة	٦٧٨	١٠٧١	ابن عمر
خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم	٩٧٦	١٤٦٠	عمران بن حصين
خير الناس أنفعهم للناس	١٧٠٩	٢٤٤٥	جابر
(حرف الدال)			
دخل رسول الله البيت هو وأسامة بن زيدوبلال	٤١٤	٦٤١	ابن عمر
دخل رهط من اليهود على رسول الله ،فقالوا: السام عليك	٦٦٦	٢٤٠٢	عائشة
دخل علي رسول الله حين توفى أبوسلمة ،وقد جعلت على عيني صبرا ،فقال: ماهذا يا أم سلمة	١٢٦١	١٧٦٣	أم سلمة
دخل علي رسول الله فرأى في يدي فتخات من ورق	٥٢٢	٨٤١	عائشة
دخل عليها وعندها رجل ،فكانه تغيروجهه	١١٩١	١٦٧٧	عائشة
دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ،فقلت: ماهذا	٧٦٥	١١٩٥	عائشة
دخلنا مع رسول الله على أبي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذرسول الله ابراهيم فقبله وشمه	٩٨٣	١٤٦٧	أنس
دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد، وأسامة وزيدبن حارثة مضطجعان	١٣٠٧	١٨٣٥	عائشة
دخل النبي على أبي سلمة -وقدشق بصره- فاغمضه	٤١٧	٦٤٨	أم سلمة
دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها	١٢٩٥	١٨٢٠	نعيم بن عبدالله
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة	٧٢٠	١١٣٨	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
دعى لأمته عشية عرفة بالمغفرة	٦٨٢	١٠٨٠	عباس بن مرداس
دع ما يريبك الى ما لا يريبك	١٦٢١	٢٣١٧	ابن عمر
دع ما يريبك الى ما لا يريبك	٦٠٨	٩٩٤	الحسن بن علي
دعني من رجز الأعراب، فيه غرة عبد، أو أمه	١٩١٧	٢٧٠٨	حمل بن مالك
دعوه فان لصاحب الحق مقالا	٩٣٠	١٤٠٢	ابو هريرة
دعوه فان لصاحب الحق مقالا	٩٣٠	١٤٠٢	ابو هريرة
دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين	١١٢٠	١٦١٦	الربيع بنت معوذ
دفع اليّ النبي صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين فبعت احداهم بدينار.....	٨٠٤	١٢٤٣	عروة البارقي
دية أصابع اليدين، والرجلين سواء عشرة من الابل لكل أصبع	١٩٠١	٢٦٩١	ابن عباس
دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار	١٨٩٣	٢٦٧٦	سعيدبن المسيب
دية المرأة على النصف من دية الرجل	١٨٩٢	٢٦٧٥	معاذ
دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم	١٨٩٤	٢٦٨٠	ابو هريرة
الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية	١٩٦٥	٢٧٦٨	علي بن ابي طالب
(حرف الذال)			
ذاكرالله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين	١٧٥٩	٢٤٨٩	مالك بلاغا
ذاكرالله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين	١٧٥٩	٢٤٨٩	ابن عمر
ذاكرالله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين	١٧٥٩	٢٤٨٩	ابن مسعود
ذاكم التفريق بين كل متلاعبين	١٢٤٢	١٧٤٤	سهل بن سعد
ذبح رسول الله يوم النحر كبشين أملحين	٧٦٩	١١٩٩	جابر
ذبحنا على عهدرسول الله فرسا، ونحن بالمدينة	١٨١٩	٢٥٦٤	اسماءبنت ابي بكر
ذبح النبي يوم الذبح كبشين اقرنين	١٨٤٧	٢٥٩٨	جابر
ذبح النبي يوم الذبح كبشين اقرنين	١٧٦٤	٢٤٩٧	جابر
ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم مالم يتعمد	١٧٨٨	٢٥٢٢	راشد مرسلا
ذكاة الجنين ، ذكاة أمه	١٨١٢	٢٥٤٦	ابو ايوب
ذكاة الجنين ذكاة أمه	١٨١٢	٢٥٤٥	ابو هريرة
ذكاة الجنين ، ذكاة أمه	١٨١٢	٢٥٤٦	ابن مسعود
ذكاة الجنين ذكاة أمه	١٨١٢	٢٥٤٧	ابو الدرداء
ذكاة الجنين ذكاة أمه	١٨١٢	٢٥٤٥	جابر
ذكاة الجنين ، ذكاة أمه	١٨١٢	٢٥٤٦	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ذكاة الجنين ذكاة أمه	١٨١٢	٢٥٤٦	ابن عمر
ذكاة الجنين ذكاة أمه	١٨١٢	٢٥٤٣	أبوسعيدالخدري
ذكرت أم ابراهيم عندرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدها.....	٩٥٤	١٤٤٠	ابن عباس
ذكرلي أن الأعمال تتباهى فتقول الصدقة أنا أفضلكم	١٧١٠	٢٤٤٥	ابن عمر
ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أناهم	١٥٠٦	٢١٠٥	علي بن أبي طالب
ذهب حقك (قاله عليه السلام : للمرتهن)	٨٧٦	١٣٣٥	عطاء مرسلا
الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء هاء	٨٣٠	١٢٧٩	أبوسعيدالخدري
الذهب بالذهب مثلابمثل،والفضة بالفضة	٨٣١	١٢٨٠	أبو هريرة
الذهب بالذهب مثلا بمثل	٨٢٤	١٢٧٤	أبو سعيد
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة	٧٨٥	١٢٢٤	عبادة الصامت
الذهب بالورق ربا الا هاء هاء	٨٣٠	١٢٧٨	عمربن الخطاب
الذهب والحريرحل لاناث أمتي،حرام علىذكورها	١٦٣٠	٢٣٤١	زيد بن الأرقم
الذي يشرب في آنية الفضة انمايجرجرفي بطنه نار جهنم	١٦٤١	٢٣٦٧	أم سلمة
الذي تفوته صلاة العصر متعمداحتى تغرب الشمس فكانما وتر أهله وماله	١٠٩	٢٢٥	ابن عمر
(حرف الراء)			
راى رجلا يسوق بدنة،فقال:اركبها	٧٧٠	١٢٠٠	أبو هريرة
راى رجلا يسوق بدنةوقد جهده المشي	٧٧٠	١٢٠١	انس
راى زحاما ،ورجل قدظلل عليه،فقال:ماهذا؟	٦٠٨	٩٨٦	جابر
رايت أبي يقلم أظفاره، ويدفنه	١٦٧٣	٢٤١١	ميل بنت مشرح
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج عبدالله بن خطل من بين أستارالكعبة فقتله صبرا	١٥١٣	٢١١٥	السائب بن يزيد
رايت رسول الله اذا توضا حل عصابته	٧٠	١٦٩	أبو أمامة
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاةرفع يديه حتى يحاذي منكبيه	١٦٦	٣٠١	ابن عمر
رايت رسول الله اذاسجدوضع ركبتيه قبل يديه	١٩٩	٣٤٧	وائل بن حجر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في (اذا السماء انشقت)عشر مرات	٣٤٠	٥٥٠	عبدالرحمن بن عوف

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
رأيت رسول الله يقلم أظفاره يوم الخميس	١٦٧٣	٢٤١٢	علي بن أبي طالب
رأيت رسول الله يكبرفي كل رفع وخفض	١٨٧	٣٣٥	ابن مسعود
رأيت رسول الله يلزق وجهه وصدره بالملتزم	٧١١	١١١٩	ابن عمر
رأيت رسول الله مسح على الجرموقين والخمار	٦٧	١٥٧	بلال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة، ما أيده كالمستطعم	٦٧٥	١٠٦٦	الفضل بن عباس
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومىء ايماء	٣٠٤	٤٩٣	أنس
رأيت رسول الله يستاك وهوصائم مالا أعدولا أحصى	١١	٢٢	عامر بن ربيعة
رأيت رسول الله يستلمه ويقبله (الحجرالأسود)	٦٥٧	١٠٤٥	ابن عمر
رأيت رسول الله يصلى فكان اذاركع سوى ظهره	١٩٠	٣٣٩	وابصة بن معبد
رأيت رسول الله عليه السلام يدعو بعرفة	٦٧٥	١٠٦٦	ابن عباس
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، فاما بعد ذلك فبعد الزاول	٧٠٥	١١٠٨	جابر
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومىء ايماء...	٣٠٤	٤٩٤	جابر
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار، وهو متوجه الى خيبر....	٣٠٣	٤٩٣	ابن عمر
رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الركن	٦٥٨	١٠٤٨	عامر بن واثلة
رأيت رسول الله عليه السلام يطرشاربه طرا	١٦٧٣	٢٤١٣	عبدالله بن بسر
رأيت رسول الله يمشي خلف الجنازة	٤٥١	٧٢٧	سهل بن سعد
رأيت ماعزبن مالك حين جيىء به الى النبي وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء...	١٣٦٤	١٨٩٢	جابر بن سمرة
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة	١٥٢	٢٨٨	عمر بن أبي سلمة
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	١٠٦٧	١٥٥٩	أبو هريرة
الرجل جبار	١٩٢٢	٢٧١٤	أبو هريرة
رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا	٢٨٣	٤٧١	ابن عمر
رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها أهل البيت بخرصها تمرا	٨٠٨	١٢٥٢	سهل بن أبي حثمة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق	٨٠٨	١٢٥١	أبو هريرة
رخص في الحجامة للصائم	٦٠١	٩٧٤	أبوسعيد الخدري
رخص رسول الله في لباس الحرير عند القتال	١٦٣٦	٢٣٤٨	حكم بن عمير
رخص رسول الله في ثمن كلب الصيد	٨٠٨	١٢٥٦	ابن عباس
رخص لرعاة الابل أن يرموا بليل	٧٠٠	١١٠٣	ابن عمر
رخص لنارسول الله صلى الله عليه وسلم في العصاوالسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به	١٠٣٨	١٥٢٢	جابر
ردرسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع في النكاح الأول	١١٨٣	١٦٦٥	ابن عباس
رد الى هذا ما أنفق في أرضك ولك ما أخرجت أرضك	١١١٤	١٦٠٤	رافع بن خديج
ردفت رسول الله من عرفات ثم قلت : الصلاة يارسول الله ، فقال: الصلاة أمامك	٦٨٦	١٠٨٣	اسامة بن زيد
ردها عليه بنكاح جديد	١١٨٣	١٦٦٨	عبدالله بن عمرو
ردوا عليه نفقته ، وخذوا زرعكم	١١١٤	١٦٠٤	رافع بن خديج
رد اليمين على طالب الحق	٩٤٠	١٤١٩	ابن عمر
رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا : الخطا،والنسيان	٢٧٤	٤٥٨	أبو بكرة
رفع القلم عن ثلاث:عن الصبي حتى يحتلم،وعن المجنون حتى يفيق	٤٧١	٧٧٦	عائشة
الرقبي جائزة والعمري جائزة	١٠٧٥	١٥٦٧	جابر
الركبة من العورة	١٥٥	٢٩٠	علي
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	٢٨٠	٤٦٧	عائشة
الركاز الذهب الذي ينبت من الأرض	٥٣٨	٨٨٠	أبو هريرة
رمى بسهم في صدره فمات،فادرج في ثيابه كماهو	٤٥٩	٧٤٨	جابر
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم،فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة	٦٩٢	١٠٩٢	ابن مسعود
رمقت النبي،فلماسجدوضع يديه حذا أذنيه	١٩٩	٣٤٩	وائل بن حجر
الرهن بما فيه	٨٧٧	١٣٣٦	أنس
الرهن بما فيه	٨٧٧	١٣٣٧	عطاء مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
(حرف الزاى)			
زنى العيون النظر ، وزنى اللسان النطق	١٣٦٢	١٨٨٩	أبو هريرة
زنهافوزنها،فاذاهي مائتي درهم،فقال النبي			
عليه الصلاة والسلام:هذاركاز،وفيه الخمس	٥٣٨	٨٨١	أنس
زوجك وابن عمك ،فاتقي الله وأحسني صحبته	١٢٣٢	١٧٣١	خولة بنت ثعلبة
زينوا أعيادكم بالتكبير	٣٩٢	٦١٠	أبو هريرة
زينوا القرآن باصواتكم	١٧٦٠	٢٤٩٠	البراء بن عازب
(حرف السين)			
سئل عن بيع الرطب بالتمر،قال:أينقص الرطب			
اذا جف؟قال:نعم،قال: فلا اذا.....	٨٣٤	١٢٨٢	سعد بن أبي وقاص
سئل عن الثمرالمعلق،فقال:من أصاب بفيه	١٤٦٠	٢٠٤٨	عبدالله بن عمرو
سئل عن الخمر : تتخذ خلا، فقال : لا	١٤٤٣	٢٠٢٣	أنس
سئل النبي ، عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا،			
فيتزوجها آخر، فيغلق الباب، ويرخي ...	١٢٢٢	١٧١١	ابن عمر
سئل النبي ، عن العمرة أواجبة ؟ قال: لا،			
وان تعتمر فهو أفضل	٧١٧	١١٣٠	جابر
سئل هل كان رسول الله يقرأفي الظهروالعصر،			
قال : نعم	١٧٩	٣٢٦	خباب بن الأرت
سئل رسول الله عن أطفال المشركين؟قال:الله			
أعلم بما كانوا عاملين	١٥٩٠	٢٢٧١	أبو هريرة
سئل رسول الله عن ميراث العمةوالخالة،قال:			
لا أدري حتى يأتيني جبريل	٢٠٢٨	٢٨٣٥	أبو هريرة
سئل رسول الله عن المستحاضة،فقال : تدع			
الصلاة أيام أقرائها	٨٧	١٩١	عائشة
سئل رسول الله عن مولود ولد له قبل وذكرمن			
أين يورث؟ فقال: من حيث يبول	١٠٤٤	١٥٣٠	ابن عباس
سئل رسول الله وهوبين الجمرتين،عن رجل حلق			
قبل أن يرمي ، فقال: لا حرج	٧٠١	١١٠٦	أبوسعيدالخدري
سألت رسول الله -وفيه-وأماالحائض فما فوق			
الازار وليس ما تحته	٨٢	١٨٦	عمر بن الخطاب
سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة؟فقال:			
اختلاس يختلسه الشيطان	٢٦٢	٤٤٢	عائشة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
سالت رسول الله مايحل للرجل من امراته الحائض	٧٩	١٨٤	عمر بن الخطاب
سالت رسول الله عن الضبع أصيدهو؟قال: نعم	٧٤٤	١١٧١	جابر
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تضرب بيدهافتصيب فرجها،قال: تتوضا...	٢٩	٦٣	بسرة بنت صفوان
سالت رسول الله عن المرأة تدخل يديها في فرجها فقال عليها الوضوء	٢٩	٦٣	بسرة بنت صفوان
سالت رسول الله عن المعراض ؟فقال: لا تاكل الا أن يخزق	١٧٨٣	٢٥١٣	عدي بن حاتم
سالت النبي عن الحجرامن البيت هو؟قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت....	٦٦١	١٠٥١	عائشة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيءحتى سالته عن مسح الحصى،فقال: واحدة، أودع..	٢٦٣	٤٤٣	ابو ذر
سالت عليارضي الله عنه: هل عندكم شيء ممالیس في القرآن؟فقال: العقل،وفكاك الأسير....	١٨٧٢	٢٦٣٢	ابو جحيفة
سال رسول الله أي الحج أفضل؟قال: العج والثج	٦٤٢	١٠٢٨	ابوبكرالصديق
سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة؟فقال: مادون الخبب...	٤٥١	٧٢٢	ابن مسعود
سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة؟قال: ما دون الخبب.....	٤١٨	٦٥٠	ابن مسعود
سالنانساءرسول الله ، هل رأيتن رسول الله يصلي ركعتين قبل المغرب	١٢٨	٢٥٦	جابر
سابقت رسول الله فسبقته، فلماحملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال: هذه بتلك	١٦٨٣	٢٤٢٣	عائشة
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهدفي سبيل الله، وكالصائم لا يفتر.....	١٦٩٦	٢٤٣٥	أبو هريرة
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	١٠٨٢	١٥٧٣	ابن مسعود
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله : الامام العادل	٨٨٩	١٣٦٣	أبو هريرة
سبق الكتاب أجله، أخطبها الى نفسها	١٢٤٩	١٧٥٢	الزبيربن العوام
سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقص	٣٣١	٥٤٢	عائشة
سجدنامع رسول الله في (اذاالسماءانشقت)	٣٤٠	٥٤٩	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
سرق مملوك في عهدرسول الله فعفاعنه،ثم رفع اليه الثانيةوقدسرق فعفاعنه	١٤٧٣	٢٠٦٧	عصمة بن مالك
السقط يصلى عليه،ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة	٤٤٦	٧٠٠	المغيرة بن شعبة
سل رسول الله سعدا ورش على قبره ماء	٤٥٣	٧٣٥	ابو رافع
السلطان ولي من لا ولي له	١٠٢٩	١٥١١	عائشة
السلام اسم من أسماءالله تعالى،ووضعه في الأرض ،فافشوه بينكم،فان الرجل المسلم اذا مر	١٦٦٤	٢٤٠١	عمر بن الخطاب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأفي العشاء(والتين والزيتون)	٢٢٧	٤٠٩	البراء بن عازب
سمعت رسول الله يلبي بالحج والعمرة جميعا	٧٢٩	١١٥١	أنس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية القبور	٤٥٧	٧٤٢	فضالة بن عبيد
سمعت رسول الله يقرأ في المغرب ، بالطول	٢٢٧	٤٠١	جبير بن مطعم
سنة أبيكم ابراهيم،قالوا:فمالنافيهايارسول الله؟قال:بكل شعرة حسنة	١٨٣٢	٢٥٩٠	أصحاب رسول الله
سنة القراءةفي الصلاة أن يقرأفي الأوليين بأم القرآن	٢١٠	٣٦٥	جابر
سن رسول الله لكل اسبوع ركعتين	٦٦٥	١٠٥٤	ابن عمر
السنور سبع	٥٤	١٣٤	أبو هريرة
سنوا بهم سنة أهل الكتاب (أي المجلوس)	١١٢٨	١٦٢٣	عمر بن الخطاب
سهم ذي القربى سهم في حياتي وليس لهم بعد موتي	١٥٤٣	٢١٧٦	أم هانىء
سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب	٩٣٤	١٤١٠	علي
سيكون رجال من أمتي ياكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب،ويلبسون ألوان اللباس	١٧٢٥	٢٤٥٧	ابو أمامة
(حرف الشين)			
شاهداك أويمينه فقلت:انه اذايحلف ولايبالي	٩٣٦	١٤١٥	الأشهب بن قيس
شبه العمدقتيل الحجروالعصا،فيه الدية مغلظة	١٨٦١	٢٦١٧	ابن عباس
الشربة التي اسكرتك	١٤٣٧	٢٠١١	ابن مسعود

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء	٨٦١	١٣١٣	ابن عباس
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	٢٨١	٤٦٩	جابر
الشفعة كحل العقال،فان قيدها مكانة ثبت حقه، والا فاللوم عليه	٨٦٣	١٣١٥	ابن عمر
الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط	٨٥٨	١٣١٢	جابر
الشفق البياض	١١٤	٢٣٠	أبو هريرة
الشفيع أولى من الجار،والجار أولى من الجنب	٨٦١	١٣٤	الشعبي مرسلا
شهدت رسول الله أتى بشراب	١٤٣٧	٢٠٠٢	ابن عمر
شهدت على نفسك أربع مرات ،اذهبوا فارجموه	١٣٦٤	١٨٩٣	ابن عباس
شهدت مع رسول الله غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم	١٥٢٦	٢١٣٧	جابر
شهدت العيدين مع رسول الله،وأبوبكر،وعمر، وعثمان فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة	٣٨٣	٥٩٧	ابن عباس
شهدت النبي يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأ	٢٥٣	٤٣٤	المسوربن يزيد
شهدنا الحديبية مع رسول الله،فلما انصرفنا شكى الناس الى رسول الله قحوط المطر،فأمر بمنبر	١٥٢٨	٢١٣٩	مجمع بن جارية
	٣٢١	٥٢٨	عائشة
(حرف الصاد)			
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	٦٠٨	٩٨٧	عبدالرحمن بن عوف
صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة	١١٨١	١٦٦٤	ابن عباس
صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة	١٥٥٥	٢٢٠٤	ابن عباس
صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة	١٥٦٤	٢٢٢٥	ابن عباس
صبحكم ومساكم	٣٧٠	٥٨٤	جابر
الصدقة على ذي الرحم الكاشح	١٩٧٠	٢٧٧٥	أبو هريرة
صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق أو قمح	٥٦٢	٩٢٧	جابر
صعد النبي على الصفا فجعل ينادي	١٩٨١	٢٧٨٧	ابن عباس
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج	٥٧	١٤٤	ابو ذر
صلى بنا رسول الله احدى صلاة العشي إما الظهر وأما العصر فسلم في ركعتين....	١٣٥١	١٨٧٨	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
صلى بنا رسول الله بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد	٢١	٤١	سويد بن النعمان
صلى بنارسول الله يوم عيدفكبرأربعاوأربعا	٣٩٨	٦١٧	الصحابة
صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة	٢٦٨	٤٥١	أبو جحيفة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاءباقامة	٦٨٧	١٠٨٤	أبو أيوب
صلى رسول الله صلاة الخوف، فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو	٤١٠	٦٢٥	ابن مسعود
صلى رسول الله الظهر بالمدينة أربعا	٧٦٥	١١٩٥	أنس
صلى رسول الله الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فاشعرها	٧٢٣	١١٤٣	ابن عباس
صلى رسول الله الظهريوم التروية والفجريوم عرفة.....	٦٧١	١٠٦٢	ابن عباس
صلى الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح	٢٠٢٨	٢٨٣٧	جابر بن سمرة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد	٤٦٢	٧٥٤	عطاء مرسلا
صلى رسول الله المغرب والعشاءبجمع باذان واحد واقامة، ولم يسبح بينهما	٦٨٧	١٠٨٣	جابر
صلى النبي يوم أحدعلى حمزةسبعين صلاة بدأ بحمزة، فصلى عليه	٤٦٢	٧٥٥	الشعبي مرسلا
صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدامنهم يقرأبسم الله الرحمن الرحيم	١٧٥	٣٢٢	أنس
صليت خلف رسول الله عليه السلام فلم يقنت	٢٢٢	٣٩٣	طارق بن أشيم
صليت خلف رسول الله صلاة الخسوف فلم أسمع فيها حرفا	٣١٦	٥٢٠	ابن عباس
صليت مع رسول الله ذات ليلةفقمت عن يساره، فأخذ برأسي من ورائي	٢٤٣	٤٢١	ابن عباس
صليت مع رسول الله صلاة الخوف ركعتين	٣٥١	٥٦٢	علي
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غيرمرة بغيراذان ولااقامة	٣٨٤	٥٩٩	جابر بن سمرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
صليت مع النبي فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره	١٦٨	٣١٣	وائل بن حجر
صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها عليه السلام في الصلاة وسطها،	٤٣٩	٦٧٨	سمرة بن جندب
صل على الأرض ان استطعت، والا فأومىء ايماء	٣٤٣	٥٥٧	جابر
صل ما استطعت ولو أن تومىء	٣٤٣	٥٥٦	جابر
صل قائما، فان لم تستطع فقاعدا، فان لم تستطع فعلى جنب	٣٤٤	٥٥٧	عمران بن حصين
صل قائما الا أن تخاف الغرق	٣٤٧	٥٦٠	ابن عمر
صل عليه يارسول الله، وأنا أتكفل به، قال: بالوفاء؟ قال: بالوفاء	١٠٠٣	١٤٨٨	أبو قتادة
صل عليه وعلي دينه	١٠٠٣	١٤٨٩	أبو قتادة
الصلاة خير من النوم مرتين	١٣٦	٢٧٢	بلال
الصلاة خير من النوم	١٣٦	٢٧٢	ابن عمر
الصلاة خير موضوع فمن شاء فليكثر، ومن شاء فليقلل	٢٩٦	٤٨٣	أبو ذر
الصلاة وما ملكت أيمانكم	١٩٦١	٢٧٥٩	أنس
الصلاة مثنى مثنى، وتشهد وتسلم في ركعتين	٢٩٨	٤٨٨	المطلب بن ربيعة
الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين	٢٩٨	٤٨٧	الفضل بن العباس
صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها	٦١٨	١٠٠٠	أم سلمة
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين	٢٩٨	٤٨٧	ابن عمر
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة	٢٩٨	٤٨٧	ابن عمر
صلاة السفر ركعتان، والأضحى، والفطر	٣٤٩	٥٦١	ابن عمر
صلاها (الكسوف) ركعتين كل ركعتين بركوعين	٣١٤	٥١٨	ابن عمر
صلاها (الكسوف) ركعتين كل ركعة بركوعين	٣١٤	٥١٨	عائشة
صلاها (الكسوف) ركعتين كل ركعتين بركوعين	٣١٤	٥١٨	ابن عباس
صلوا خلف كل بر وفاجر	٢٤١	٤٢٠	ابو هريرة
صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا: من هو؟ قال: النجاشي	٤٤٧	٧٠٣	حذيفة بن أسيد

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
الصلوات الخمس ،والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما	٣١	٧٤	ابو ايوب
الصلح جائزبين المسلمين الاصلحا أحل حراما أو حرم حلالا	١٠٠٥	١٤٩٢	ابو هريرة
الصلح جائزبين المسلمين الاصلحا أحل حراما أو حرم حلالا	١٠٠٥	١٤٩٣	عمرو بن عوف
صمنا مع رسول الله فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر	٣٠٧	٤٩٨	ابو ذر الغفاري
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	٥٧٣	٩٤١	ابو هريرة
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	٥٧٣	٩٤١	ابو بكرة
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	٥٩١	٩٦٠	ابن عباس
صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصاد لكم	٧٤٤	١١٧٢	جابر
(حرف الضاد)			
الضبع صيد،ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم	١٨١٤	٢٥٥٦	جابر
ضحى بكبشين أقرنين املحين يذبح ويكبر ويسمي	١٨٤٦	٢٥٩٨	أنس
ضحينا مع رسول الله بجدعة من الضأن	١٨٣٩	٢٥٩٤	عقبة بن عامر
ضعي أنفك، بالأرض ،فانه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة	١٩٨	٣٤٦	عائشة
(حرف الطاء)			
طاف رسول الله على راحلته يوم فتح مكة ويستلم الأركان بمحجن كان معه	٦٥٨	١٠٤٧	ابن عمر
طاف رسول الله مضطبعا وعليه برد	٦٦٠	١٠٤٩	يعلي بن امية
طاف على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشيء في يده وكبر	٦٥٥	١٠٤٤	ابن عباس
طاف النبي بين الصفا والمروة أسبوعا	١٤٢٣	١٩٨٠	علي
طاف النبي فيحجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن	٦٥٨	١٠٤٧	ابن عباس
الطفل لايصلى عليه ولايرث،ولايورث حتى يستهل	٤٤٩	٧١٤	جابر
طلب الحلال جهاد	١٦٩٣	٢٤٣٢	ابن عباس
طلب الحلال فريضة بعد الفريضة	١٦٩٣	٢٤٣٢	ابن مسعود

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
طلب العلم فريضة على كل مسلم،وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر والؤلؤ والذهب	١٦٩٧	٢٤٣٦	أنس
طلب العلم فريضة على كل مسلم،وان طالب العلم يستغفرله كل شيء حتى الحيتان في البحر	١٦٩٧	٢٤٣٦	أنس
طلب العلم فريضة على كل مسلم	١٦٩٧	٢٤٣٦	أنس
طلب العلم فريضة على كل مسلم والله يحب اغاثة اللهفان	١٦٩٧	٢٤٣٦	أنس
طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلقت الى النبي فسألته ،فقال:أما اتقى الله جدك	١٢٠١	١٦٨٧	عبادة بن الصامت
طلق ركانة بن عبديزيد امرأته ثلاثافي مجلس واحد	١٣٣٩	١٨٦٨	ابن عباس
طلاق الأمة تنتان ، وعدتها حيضتان	١٢٠٤	١٦٨٩	ابن عمر
طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان	١٢٠٤	١٦٩٠	عائشة
طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان،وتتزوج الحرة على الأمة ولاتتزوج الأمة على الحرة	١١٢٦	١٦٢١	عائشة
طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله سكنى ولا نفقة	١٢٦٩	١٧٧٦	فاطمة بنت قيس
طلقني زوجي ثلاثافلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة	١٢٦٩	١٧٧٦	فاطمة بنت قيس
الطهورشطر الايمان،والحمدلله تملاالميزان، وسبحان الله	١٧٥٨	٢٤٨٨	أبو مالك الأشعري
طيب نفسي بتطليقة ، فطلقها تطليقة	١٢٤٩	١٧٥٢	الزبير بن العوام
(حرف الظاء)			
ظاهررجل امرأته فابصرهافي القمروعليها خلخال فضة فاعجبته فوقع عليها قبل أن يكفر	١٢٣٣	١٧٣٦	طاووس مرسلا
ظاهرمني أوس بن الصامت،فجئت رسول الله اشكواليه ،ورسول الله يجادلني فيه ، ويقول : اتق الله	١٢٣٢	١٧٣٣	خولة بنت مالك

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
(حرف العين)			
العائد في هبته كالعائد في قيئه	١٠٦٨	١٥٦٣	ابن عباس
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه	١٠٦٨	١٥٦٣	ابن عمر
العائد في هبته كالعائد في قيئه	١٠٦٧	١٥٦٢	ابن عباس
عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أوزرع	١١٠٨	١٥٩٧	ابن عمر
عامل أهل خيبر بالشطر ما يخرج من النخل والشجر	١١١٥	١٦٠٩	ابن عمر
عامل رسول الله أهل خيبر على الشطر	١١١٢	١٦٠٠	أبو جعفر مرسلا
العادل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة	٨٨٩	١٣٦٥	أبو هريرة
العارية مردودة ، والمنيحة مردودة	١٠٧٧	١٥٦٩	رجل من الأنصار
العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهي له ، وليس لعرق ظالم حق	١٠٩١	١٥٨٣	عائشة
عجل هذا ثم دعاه فقال له : اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه	٤٤٣	٦٨٣	فضالة بن عبيد
العجماء جبار ، والقليب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس	١٩٢٢	٢٧١٤	ابراهيم مرسلا
العجماء جبار ، والبئر جبار	١٩٢٢	٢٧١٥	أبو هريرة
العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس	٥٣٨	٨٧٩	أبو هريرة
العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل	١١٦٣	١٦٥١	ابن عمر
العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل	١١٦٣	١٦٥٢	معاذ
عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق	٩٢٠	١٣٩٤	ابن عمر
عرض علي ربي ليجعل بطحاء مكة ذهبا ، فقلت: لا يارب ، ولكن أشبع يوما وأجوع يوما	١٧٣٣	٢٤٦٥	أبو امامة
عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار	١٩٧٥	٢٧٧٨	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
العريان ان كان (حيث) يراه الناس صلى جالسا،			
والا قائما	١٥٨	٢٩٤	علي
عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة	٦٧٧	١٠٧٠	ابن عباس
عرفة ثلاثة أيام، قال: فعرفة ثلاثة أيام، فلم يجد			
من يعرفه	١٠٣١	١٥١٧	أبوسعيد الخدري
عرفها سنة، ثم أعرف عفاصها ووكاءها	١٠٣٠	١٥١٢	زيد بن خالد
العسيلة : هي الجماع	١٢٢٢	١٧١١	عائشة
عشرة من الفطرة: قص الشارب، واعفاء اللحية،			
والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار،	١٦٧٣	٢٤١٤	عائشة
عشر من الفطرة: قص الشارب، واعفاء اللحية،			
والسواك	٣١	٧٥	عائشة
عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول			
الكعبة، فاستسقى فاتى بنبيذ	١٤٣٧	٢٠٠٣	أبو مسعود
عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة	٥١١	٨٣١	أبو هريرة
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل			
صاحبه	١٨٦١	٢٦١٨	عبدالله بن عمرو
عقل الكافر نصف دية المسلم	١٨٩٤	٢٦٨١	عبدالله بن عمرو
العلم ثلاثة، وماسوى ذلك فهوفضل: آية محكمة،			
أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة	١٩٨٦	٢٧٩٢	عبدالله بن عمرو
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن			
الهدي، وان من سنن الهدي الصلاة في المسجد	٢٣٤	٤١٥	ابن مسعود
علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة			
سبع عشرة كلمة	١٣٣	٢٦٨	أبو محذورة
علمني رسول الله التشهد كفى بين كفية كما			
يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله	٢٠٦	٣٦٣	ابن مسعود
علمني رسول الله التشهد، وأمره أن يعلمه			
الناس قال: التحيات لله	٢٠٦	٣٦٣	ابن مسعود
على اليد ما أخذت حتى تؤدي	١٠٨٥	١٥٧٤	سمرة
على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس،			
ولا يفتنوا عن دينهم، مالم يحدثوا حدثا	١١٨١	١٦٦٤	ابن عباس
عليك حق الغريم وبرىء الميت قال: نعم، وساله			
عن الوفاء	١٠٠٣	١٤٨٩	أبو قتادة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة	٦٠	١٥٢	أبو هريرة
عليكم بحصى الحذف	٦٩٤	١٠٩٤	ابن عباس
عليكم بالعمائم فانها سيماء الملائكة وارخوها خلف ظهوركم	١٧٥٦	٢٤٨٧	ابن عمر
العمد قود ، الا أن يعفو ولي المقتول	١٨٥٢	٢٦٠٤	ابن عباس
العمد قود والخطأ دية	١٨٥٢	٢٦٠٦	محمدبن عمروبن حزم
عمرامتي مابين الستين الى السبعين، وأقلهم ما يجوز ذلك	٩٥٧	١٤٤٣	أبو هريرة
العمرى سبيلها سبيل الميراث	١٠٧٢	١٥٦٥	زيد بن ثابت
العمرى لمن وهبت له	١٠٧٢	١٥٦٥	جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما..	٣٧٠	٥٨٧	أبو هريرة
العين تزني واليدتزني، والرجل تزني، والسمع يزني	١٣٦٢	١٨٨٧	أبو هريرة
العينان تزنيان ، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان ، الفرج يزني	١٣٦٢	١٨٨٩	ابن مسعود
العينان تزنيان، واللسان يزني ، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، يحقق ذلك الفرج أو يكذبه	١٣٦٢	١٨٨٧	أبو هريرة
(حرف الغين)			
غدارسول الله من منى حين طلع الصبح	٦٧٨	١٠٧١	ابن عمر
غزوت مع رسول الله قبل نجدفوازينا العدو	٤١٢	٦٣٥	ابن عمر
غزوت مع رسول الله قبل نجدفوازينا العدو فصافقنا لهم	٤١٠	٦٢٥	ابن عمر
غزوناجيش الخبط(ورق الشجريضرب بالعصا فيسقط)	١٨٢٥	٢٥٨٥	جابر
غزونافزارة ، فجئت بامرأة وابنة لها من أحسن العرب	٨٢٠	١٢٧١	سلمة بن الأكوع
غزونامع رسول الله لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر.....	٦٠٨	٩٨٨	أبو سعيد
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٦	٩٣	أبو سعيد

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
غلا السعر على عهد رسول الله ،فقلنا :يارسول الله لو سعرت	١٦٤٩	٢٣٧٨	أنس
الغنيمة لمن شهد الواقعة	٩٦٠	١٤٤٧	عمر بن الخطاب
(حرف الفاء)			
فات الذي هو خير وكفر عن يمينك	١٣٣٣	١٨٦٤	عبدالرحمن بن سمرة
فاتى عمار النبي وهو يبكي ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه	٩٣٣	١٤٠٨	عمار بن ياسر
فاتوه يابني صوريا ،فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة	٩٥٠	١٤٣١	جابر
فاتيا أباموسى فاخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال :لاتسالوني مادام هذا الخبرفيكم	١٩٩٣	٢٨٠٠	أبو موسى الأشعري
فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق	١٢	٢٥	ابن عباس
فاذن لنا رسول الله في متعة النساء	١١٣٤	١٦٢٨	سبرة الجهني
فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ،ثم صلى فيه ،ولا يضرك أثره	٩٩	٢٠٨	أبو هريرة
فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره	٣١٩	٥٢٣	أبو موس
فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده ،فقولوا : ربنا ولك الحمد	١٩٤	٣٤٢	أنس
فاذهب بها ، ياعبدالرحمن فاعمرها من التنعيم	٦٣٥	١٠٢٠	جابر
فارجموا الأعلى والأسفل	١٤١١	١٩٥١	أبو هريرة
فامر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة	٩٧	٢٠٦	أنس
فسالت بلالاحين خرج (البيت) ماذا صنع رسول الله ؟	٤١٤	٦٤٠	ابن عمر
فاستغفر رسول الله للمحلقين ثلاثا	٦٩٧	١٠٩٨	أبو سعيد
فاشهدك يارسول الله أني قدجعلت أرضي ،بيريحا	١٠٣١	١٥١٦	أنس
فاعلمهم أن الله قدفرض عليهم صدقة تاخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم	٤٩٦	٨٠٥	معاذ
فاعلمهم أن الله قدافترض عليهم صدقة ، تاخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم	٥٤٥	٨٩٣	ابن عباس
فافتاني باني قدحللت حين وضعت حملي ،وأمرني بالتزوج	١٢٤٩	١٧٥٢	سبيعة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
فاكملوا شهر شعبان ثلاثين	٥٨٣	٩٥٠	ابن عباس
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين	٥٨٣	٩٥٠	أبو هريرة
فامرنارسول الله أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من الاذخر	٤٣١	٦٧٠	خباب بن الأرت
فامرنا رسول الله منادياينادي الان الخمر قد حرمت	١٤٢٧	١٩٩٣	أنس
فامرني أن امسح على الجبائر	٧٠	١٦٥	علي
فامرها أن تعتدفي بيت ابن أم مكتوم،وكان رجلا مكفوف البصر	١٢٦٩	١٧٧٥	فاطمة بنت قيس
فامر بها فذرعت ، فوجدت سبعة أذرع	١١٠٢	١٥٩٣	ابو سعيد
فان جاءصاحبهافعرف عفاصهاوعددهاووكاءها	١٠٣٥	١٥٢٠	زيد بن خالد
فان دخل بهافلهامهرمثلهاولاوكس ولاشطط	٨٦٩	١٣٢٥	معقل بن سنان
فان رسول الله جعل السلب للقاتل	١٥٤٨	٢١٨٧	حبيب بن مسلمة
فان وجدت مع كلبي كلبا آخر،فلاأدري أيهم أخذ ؟قال :فلاتاكل،فانماسميت على كلبك..	١٧٨٣	٢٥١١	عدي بن حاتم
فانه أحب اليه أن تحلفوابه ولاتحلفوابشيء من دونه	١٣٢٥	١٨٥٦	سمرة
فانه لم يمنعني أن أكلمك الاأني كنت أصلي	٢٦٨	٤٤٧	جابر
فانه من أعمر عمري فانها للذي أعمرها،حيا وميتا ولعقبه	١٠٦٥	١٥٥٦	جابر
فانتهينا الى القبرولم يلحدبعدفجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسناحوله..	٤٥٢	٧٣١	البراءبن عازب
فانماتلك واحدةفارجعهاان شئت،قال :فرجعها	١٣٣٩	١٨٦٨	ابن عباس
فاوف بنذرك	٥٧٠	٩٣٨	ابن عمر
فباعه عليّ فابتاع منه بثلاثةدراهم شعيرا	١٠٣١	١٥١٧	أبو سعيد
فبدأبالرجل فشهدأربع شهادات بالله انه لمن الصادقين	١٢٣٩	١٧٤٢	ابن عمر
فتلت قلائدبدن رسول الله ثم أشعرها	٧٢٤	١١٤٥	عائشة
فتلت قلائدبن رسول الله بيدي ثم أشعرها وقلدها	٧٧٢	١٢٠٤	عائشة
فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف،ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر	١١٢٠	١٦١٦	الربيع بنت معوذ

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
فجعل رسول الله دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها.....	١٩١٨	٢٧٠٩	المغيرة بن شعبة
فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس	١٩٧٦	٢٧٨٢	ابن مسعود
فجعلنا نتبادر من رواحلنا، نقبل يد النبي ورجله	١٦٢٩	٢٣٣٠	الزارع بن عامر
فخذ احداها بالثمن	٨٢٣	١٢٧٣	عائشة
الفخذ عورة	١٦٢٩	٢٣٣٤	ابن عباس
الفخذ عورة	١٦٢٩	٢٣٣٣	جرهد بن رزاح
فدعا بتور من ماء فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرات	١٢	٢٤	عبدالله بن زيد
فدعا بهم رسول الله فجزاهم ثلاثا، ثم أقرع بينهم ، فاعتق اثنين	١٢٨٢	١٨٠٠	عمران بن حصين
فدعا بوضوء، وفيه، ثم مسح برأسه مرة واحدة	١٣	٢٩	أنس
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اليهود لقسامتهم، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا	١٩٣٠	٢٧٢٩	ابن عباس
فدنونا من رسول الله فقبلنا يده	١٦٢٩	٢٣٢٩	ابن عمر
فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها	٥١٢	٨٣٢	ابو هريرة
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة	٣٥٠	٥٦٢	ابن عباس
فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر	٥٥٧	٩١١	ابن عمر
فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين	٥٥٤	٩٠٧	ابن عباس
فرض رسول الله زكاة الفطر مدين من حنطة	٥٦٢	٩٢٤	سعيد بن المسيب
فريض رسول الله زكاة الفطر - وفيه - أو صاعا من طعام	٥٦٢	٩٦١	عمرو بن عوف
فرض رسول الله زكاة الفطر وكان يأمرنا باخراجها قبل الصلاة	٣٨٨	٦٠٤	ابن عمر
فرض رسول الله على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون صاعا من شعير	٥٥٩	٩١٣	علي
فرض رسول الله هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح	٥٦٢	٩٢٠	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
فرض على الذكر والأنثى، والحر والعبد، صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من طعام..	٥٦٢	٩١٦	ابن عمر
فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم	١٨٩٤	٢٦٨١	عمرو بن شعيب
فرفعت اليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر	١٧٦٦	٢٤٩٩	ابن عباس
فرض في أموال المسلمين في كل أربعين درهما وفي أموال أهل الذمة	٥٣٦	٨٧٦	أنس
فركع فوضع راحتيه على ركبتيه	١٨٩	٣٣٧	أبو حميد الساعدي
فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة	٧٠٥	١١٠٩	ابن مسعود
فزاد ونقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك ...	٣٢٩	٥٣٩	ابن مسعود
فسار رسول الله ولا تشك قريش أنه واقف عند المسجد الحرام	٦٧٢	١٠٦٣	جابر
فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد...	١٣٠٦	١٨٣٣	زيد بن أرقم
فسأل عاصم رسول الله، فكره رسول الله المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله	١٢٤٢	١٧٤٤	سهل بن سعد
فسأل ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فاعتزلها حتى تقضي ما عليك	١٢٣٣	١٧٣٦	عكرمة مرسلا
فسمع رسول الله رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظروا الى هذا.....	١٣٨٣	١٩١٥	أبو هريرة
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده	٣٢٩	٥٣٨	أبو هريرة
الفضة بالفضة مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد	٨٣٠	١٢٧٩	عبادة بن الصامت
الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب	١٦٧٣	٢٤١٤	أبو هريرة
فطلقها ثلاث تطليقات، فانفذه رسول الله	١٢٤٣	١٧٤٥	سهل بن سعد
فعرضت عاما فالحق غلاما وردني	٩٢٢	١٣٩٦	سمرة بن جندب
فعممه وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها	١٧٥٦	٢٤٨٦	ابن عمر
فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا	١٢	٢٦	عثمان بن عفان
فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا	١٢	٢٥	علي

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
فقال: انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام	١٥٤١	٢١٧١	جبير بن مطعم
فقال لهارسول الله: من هذه؟ (أي لحبيبة)	١٢٣١	١٧٢٧	حبيبة بنت سهل
فقال رجل من القوم أنا أقضيها عنه	١٠٠٣	١٤٨٩	أبو قتادة
فقام رسول الله الى صلاة العصر فقامت معه			
طائفة	٤١٢	٦٣٤	ابو هريرة
فقال النبي: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب	١٠٤٩	١٥٤٢	عمر بن الخطاب
فقاتل، فان قتلت ففي الجنة، وان قتلت ففي			
النار	١٨٧٩	٢٦٦٠	ابو هريرة
فقد رسول الله حمزة حين فاء الناس	٤٦٢	٧٥٥	جابر
فقد عتق معك بضعك، فاختاري	١١٥٧	١٦٤٨	الشعبي مرسلا
فقضى على العاقلة بالدية، فقال عمها: انها قد	١٩١٨	٢٨١٠	ابن عباس
فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد، توسد			
رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه	١٤٥٤	٢٠٤٣	صفوان بن امية
فقاموا فأذن بلال، وصلوا الركعتين ثم صلوا			
الفجر	٢٧٦	٤٦١	جبير بن مطعم
فكان الصلح بين رسول الله وبين قريش			
سنتين	١٥٠١	٢٠٩٨	موسى بن عقبة مرسلا
فكان يصلي الظهر والعصر جمعا	١٣٠	٢٥٨	معاذ
فكتب الى ثمامة أن خل بين قريش وبين			
الميرة	١٥٠٥	٢١٠٣	ابو هريرة
فلاتأكل فانك سميت على كلبك ولم تسم على			
غيره	١٧٨٩	٢٥٢٤	عدي بن حاتم
فلعلك قبلت أو غمزت؟ قال: لا	١٣٦٤	١٨٩٢	جابر بن سمرة
فلما أبطأ عليه الموت انصرف الى مكان كثير			
الحجارة	١٣٧٢	١٨٩٨	بريدة الأسلمي
فما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس	٣٢٩	٥٤٠	عقبة بن عامر
فما توضأ دخل مسجده، فصلى أربع ركعات	٢٩٩	٤٨٩	ابن عباس
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، ثم أقيمت الصلاة			
فصلى المغرب ثم أقيمت فصلى العشاء..	٦٨٧	١٠٨٥	أسامة
فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى	٢٠٥	٣٥٨	وائل بن حجر
فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح			
فاغتسل فأتاه جبريل	١٥١٠	٢١١١	عائشة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
فلماقدم معاذ الى النبي سأل النبي عن			
الأوقاص ،فقال: ليس فيه شيء	٤٨٩	٧٩٨	ابن عباس
فلماقدم منهااعتنقه النبي،وقبل بين عينيه	١٦٢٥	٢٣٢١	ابن عمر
فليرجعوا،فانالانستعين بالمشركين على			
المشركين	١٥٣٥	٢١٦٣	أبو حميد
فليطعم ستين مسكيناوسعا من تمر	١٢٣٧	١٧٣٩	سلمة بن صخر
فماترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة	٦٧٦	١٠٦٨	ابن مسعود
فمازال يسير على هيئته حتى أتى جمعا	٦٨٤	١٠٨٢	ابن عباس
فماسئل عن شيءقدمه رجل قبل شيء الاقال:			
افعل ولا حرج	٧٠١	١١٠٥	عبدالله بن عمرو
فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	١٣٢٥	١٨٥٧	ابن عمر
فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	٩٤٧	١٤٢٦	ابن عمر
فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت	١٣٢٤	١٨٥٦	ابن عمر
فنادى ياكعب،قال: لبيك يارسول الله ،فأشار			
بيده أن ضع الشطر من دينك	٨٩٥	١٣٧٦	كعب بن مالك
فنظر النبي الى امرأة منهن تبكي،فقال:			
ماشأنك؟	٨١٥	١٢٦٧	علي بن الحسين
فنهى رسول الله أن يستقاد من الجارح حتى			
يبرأ المجروح	١٩٠٣	٢٦٩٥	جابر
فنهاني رسول الله ثم جاء سبى من مضر	١٢٨٢	١٨٠١	عائشة
فهل تدري ماالزنا؟قال نعم أتيت منهاحراما			
ما يأتي الرجل من امرأته حلالا	١٣٧٠	١٨٩٧	أبو هريرة
فهل لك في خيرمن ذلك؟قالت:وماهويارسول			
الله ؟ قال: أقضي كتابتك وأتزوجك.....	١٥٦١	٢٢١٣	عائشة
فوالذي نفسي بيده لقدتابت توبة،لوتابها			
صاحب مكس لغفرله	١٣٧٦	١٩٠٣	بريدة
فولدت أسماءبنت عميس محمدبن أبي بكر،			
فارسلت الى النبي كيف أصنع؟.....	٦٣٦	١٠٢٢	جابر
في الابل صدقتها،وفي البقرصدقتها،وفي البز			
صدقته	٥٢٧	٨٥٤	أبو ذر
في أربعين شاة شاة،الى عشرين ومائة	٥٠٧	٨٢٤	ابن عمر
في الأصابع عشرعشرفي كل أصبع،لازيادة بينهن	١٩٠١	٢٦٩٢	عمروبن شعيب مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
في الأنف اذا استوعب جدعة الدية ،وفي العين خمسون من الابل وفي اليدخمسون من الابل	١٩٠١	٢٦٩٢	عمر بن الخطاب
في الانف اذا استؤصل مارنه الدية	١٩٠٠	٢٦٨٩	رجل من آل عمر
في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين	٥٩	١٤٩	عائشة
في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة	٥٠٤	٨١٧	ابن مسعود
في دية الخطا عشرون حقة ،وعشرون جذعة	١٨٨٧	٢٦٦٩	ابن مسعود
في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال :فكله مالم ينتن	١٧٨٦	٢٥١٨	أبو ثعلبة
في الذكر الدية	١٩٠٠	٢٦٩٠	رجل من آل عمر
في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصل أو قطعت خشفته	١٩٠٠	٢٦٩٠	الزهري مرسلا
في رجل أعتق عبده عندالموت، وترك دينا	١٢٩٤	١٨١٧	أبو يحى مرسلا
في الرجل يأتي امرأته وهي حائض ،قال: يتصدق بدينار.....	٧٨	١٨٣	ابن عباس
في الرجل لايجدماينفق على امرأته ،قال :يفرق بينهما	١٢٧٠	١٧٨٠	أبو هريرة
في الرجل يعتق نصيبه في المملوك ان كان غنيا ضمن ، وان كان فقيراسعى العبد في حصة الآخر	١٢٩٤	١٨١٧	ابن عمر
في سبايا لا توطأ حامل حتى تضع	٧٩٠	١٢٣٠	أبو سعيد
في العسل العشر،في كل عشرقرب قربة ،وليس فيما دون ذلك شيء	٥٣٢	٨٧٠	عبدالله بن عمر
فيماسقت السماءوالعيون أوكان عثريا العشر	٥٣٠	٨٦١	ابن عمر
فيماسقت السماءوالعيون أوكان عثريا العشر	١٥٧٥	٢٢٤٣	ابن عمر
فيماسقت الانهار، والغيم، العشور	٥٣٠	٨٦٢	جابر
فيماسقت السماء والعيون ، العشر	٥٣٠	٨٦٣	ابو هريرة
في كل فرس سائمة دينار،وليس في الرابطة شيء	٥١٢	٨٣٢	جابر
في كل أصبع عشرمن الابل،وفي كل سن خمس من الابل	١٩٠٢	٢٦٩٣	عبدالله بن عمرو

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا	٤١٥	٦٤٥	عمير بن قتادة
في كل شيء اخرجت الأرض العشر أو نصف العشر	٥٣٠	٨٦٤	انس
في كنز وجده رجل في خربة جاهلية	٥٣٨	٨٨٢	عبدالله بن عمرو
في اللسان اذا منع الكلام الدية	١٩٠٠	٢٦٩٠	عبدالله بن عمرو
في اللسان اذا استؤصل الدية كاملة	١٩٠٠	٢٦٨٩	الزهري مرسلا
في اللسان اذا استؤصل الدية كاملة	١٩٠٠	٢٦٨٩	مكحول مرسلا
في اللسان الدية كاملة	١٩٠٠	٢٦٨٩	رجل من آل عمر
في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة	١٢٣٧	١٧٤٠	سلمة بن صخر
في المغنم خمس الله: وسهم النبي والصفى	١٥٣٨	٢١٦٨	محمد بن سيرين
في المواضع خمس خمس	١٩١٢	٢٧٠٥	عبدالله بن عمرو
(حرف القاف)			
القاتل لا يرث	١٨٦٩	٢٦٢٦	ابو هريرة
قاتل دون مالك حتى تحوز مالك، أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة	١٨٧٩	٢٦٥٩	مخارق بن سليم
قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فاكل ثمنه	١٣٢٧	١٨٥٨	ابو هريرة
قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانا خرجت من بينهما	١٠١٢	١٤٩٧	ابو هريرة
قال رجل: يارسول الله اني زنيت بامرأة في الجاهلية أفانكح ابنتها، فقال: لا أرى ذلك، ولا يصلح لك	١١٣١	١٦٢٥	أبوبكر بن عبدالرحمن
قال: عتب معي بعير من الهدى، فجئت رسول الله بالأبواء، فاخبرته فقال: انحرها	٧٧١	١٢٠٢	ناجية بن جندب
قال لأم ابراهيم: أعتق ولدك	١٢٩٩	١٨٢٤	عبيدالله بن ابي جعفر
قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من الحاج؟ قال: الشعث التفل	٧٣٠	١١٦٠	ابن عمر
قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من الحاج؟ قال: الشعث التفل	٦٤٦	١٠٣٣	ابن عمر
قام رسول الله بين النساء والرجال، فحض الرجال على الصدقة، ثم أقبل على النساء	٥٤٨	٨٩٧	ابن مسعود

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
قام النبي صلى الله عليه وسلم،فقمت			
عن يساره،فأخذبيدي فاردا ني	٢٤٤	٤٢٥	جابر
قالوا يارسول الله أفي كل عام			
(أي فريضة الحج)	٦٢٤	١٠٠٦	علي
قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة	١٦٣٩	٢٣٦٠	أنس
قتل خراش بن أمية بعد ما نهى النبي صلى الله			
عليه وسلم عن القتل يوم الفتح	١٨٧٢	٢٦٣٧	عمران بن حصين
قتل رجل رجلا من خزاعة في الجاهلية ، وكان			
الهذلي متواريا،فلما كان يوم الفتح ظهر			
الهذلي	١٨٧٢	٢٦٣٨	عمران بن حصين
قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين			
مسلما بكافر قتله غيله،وقال:أنا أولى أو			
أحق	١٨٧١	٢٦٣٢	عبدالله الحضرمي
قتل العنسي البارحة،قتله رجل مبارك	١٦٠٦	٢٢٩٩	ابن عمر
قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل			
أربعون منها في بطونها أولادها	١٨٦١	٢٦١٩	الحسن مرسلا
قد أجرنا من أجرت	١٥٠٨	٢١٠٨	أم هانىء
قد أجرنا من أجرت	١٥٧٣	٢٢٣٩	أم هانىء
قد أجزأت صلاتكم	١٥٩	٢٩٥	جابر
قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على			
بني المصطلق ، وهم غارون	١٤٩٠	٢٠٨٥	ابن عمر
قد أمنا من أمنت	١٥٠٨	٢١٠٧	أم هانىء
قد رايت الذي صنعتم،فلم يمنعني من الخروج			
اليكم الا أني خشيت أن يفرض عليكم صلاة			
الليل	٣٠٥	٤٩٥	عائشة
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق	٤٧٣	٧٨٣	علي
قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك			
خير من صلاتك في حجرتك	٦١٨	١٠٠١	أم حميد
قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ، ان الشيخ			
يملك نفسه	٦٠٧	٩٨٣	عبدالله بن عمرو
قد كانت احداكن في شرا حلاسها في بيتها حولا أفلا			
أربعة أشهر وعشرا؟	١٢٥٨	١٧٦١	أم سلمة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
قدكان يغزو النبي صلى الله عليه وسلم بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ...	١٥٣٣	٢١٥٧	ابن عباس
قدكن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم	١٥٣٣	٢١٥٨	ابن عباس
قدمضت صلاتكم، وأنزل الله الآية، (فاينما تولوا فثم وجه الله)	١٥٩	٢٩٥	عامربن ربيعة
قدنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فات بها، قال: سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس	١٢٤٢	١٧٤٣	سهل بن سعد
قدم جعفربن أبي طالب من أرض الحبشة، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم بين عينيه،	١٦٢٥	٢٣٢١	أبو جحيفة
قدم رسول الله وأصحابه مكةوقدوهنتهم حمى يثرب	٦٦٢	١٠٥٢	ابن عباس
قدم زيدبن حارثة المدينةورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام اليه عريانا يجرثوبه	١٦٢٥	٢٣٢٣	عائشة
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمر	٨٣٨	١٢٩٠	ابن عباس
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينةوهم يجبون أسنمة الإبل	١٧٩٢	٢٥٢٦	أبوواقدالليثي
قدم النبي مكة فطاف بالبيت سبعاوصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفاوالمروة،	٦٦٩	١٠٥٨	ابن عمر
قدمناعلى النبي بعدأن افتتح خيبر فقسم لنا	١٥٢١	٢١٣٠	أبوموسى الأشعري
قدم ناس من عكل، أوعرينة، فاجتووا المدينة	٩٧	٢٠٦	انس
قربيه فما أفقر بيت من ادم فيه خل	١٧٣٧	٢٤٦٨	أم هانىء
قرأرسول الله في صلاة الصبح (بالمؤمنين)	٢٢٧	٤٠٤	عبدالله بن السائب
قرأ في المغرب (بالأعراف) في الركعتين	٢٢٧	٤٠٧	زيد بن ثابت
قرأ في المغرب، بالتين والزيتون	٢٢٧	٤٠٨	عبدالله بن يزيد
قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع	٧٢٩	١١٥١	سراقة
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته	٨٨١	١٣٤٣	سهل بن أبي حثمة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ،وصفا بين المسلمين	١٥٠٩	٢١٠٩	سهل بن ابي حثمة
قسم رسول الله الخمس يوم خيبر	١٥٢٠	٢١٢٧	سعيدبن المسيب
قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهم	١٥٢٩	٢١٤٥	ابن عمر
قسم غنائم بدربشعب من شعاب الصفراءقريب من بدر	٨٨٠	١٣٤٢	محمدبن اسحاق
القضاة ثلاثة : اثنان في النار،وواحدفي الجنة	٨٨٩	١٣٥٨	بريدة بن الحصيب
قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها ، الا أن يشترط المبتاع	٧٨٦	١٢٢٥	عبادة بن الصامت
قضى أن لاضرر ولا ضرار	١٩٢٢	٢٧١٦	عبادة بن الصامت
قضى باثنى عشر ألفا يعني في الدية	١٨٨٩	٢٦٧٢	ابن عباس
قضى بشاهد ويمين	٩٤٥	١٤٢٤	ابن عباس
قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق	٩٤٣	١٤٢٢	علي
قضى بالشاهد الواحدمع يمين الطالب	٩٤٣	١٤٢١	محمدبن الحنفية
قضى بشاهد ويمين	٩٤٣	١٤٢٠	أبو هريرة
قضى بشاهد ويمين	٩٤٣	١٤٢٠	ابن عباس
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية	١٩٦٥	٢٧٦٩	ابن عمر
قضى رسول الله باليمين على المدعى عليه	٩٣٥	١٤١٣	ابن عباس
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان مات الولدأوالوالدعن مال أوولاء،فهو لورثته من كان	٢٠٠٠	٢٨٠٩	عمروبن شعيب
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن	١٩٠٢	٢٦٩٣	عبدالله بن عمرو
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم..	١٩٣٠	٢٧٢٧	الزهري مرسلا
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة بسقط ميتا ،بغرة عبداو أمه	١٩٢٠	٢٧١١	ابو هريرة
قضى رسول الله في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت،ففرح بهاابن مسعود	١١٧٢	١٦٧٢	ابن مسعود
قضى رسول الله في الموضحة بخمس من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة	١٩١٢	٢٧٠٤	مكحول مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
قضى رسول الله في الأنف اذا اجدع كله بالعقل كاملا، واذا اجدعت روثته بنصف العقل	١٩٠٠	٢٦٨٨	عمرو بن شعيب
قضى رسول الله في حريم النخلة طول عسيبها	١١٠٢	١٥٩٤	عروة بن الزبير
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: انما أعطيتها حياتها..	١٠٦٥	١٥٥٨	جابر
قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم	٨٦٠	١٣١٣	جابر
قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه	٧٤٥	١١٧٥	كعب بن عجرة
قضى في الأنف اذا اجدع كله بالعقل كاملا	١٩٠٠	٢٦٨٨	عبدالله بن عمرو
قضى باليمين مع الشاهد	٩٤٣	١٤٢١	جابر
قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه	٧٤٥	١١٧٥	أبو هريرة
قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية	١٩٠٦	٢٦٩٨	عبدالله بن عمرو
قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها	١٩٠٦	٢٦٩٨	عبدالله بن عمرو
قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى	٨٦٩	١٣٢٥	معقل بن سنان
قضى في الجائفة بثلث الدية	١٩١٣	٢٧٠٥	الزهري مرسلا
قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها	١١٠٢	١٩٥٣	عبادة بن الصامت
قضيت بحكم الله، وربما قال: قضيت بحكم الملك	١٥١٠	٢١١٢	أبوسعيد الخدري
قطع يد سارق سرق برنسا	١٤٤٥	٢٠٣١	ابن مسعود
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	١٤٥١	٢٠٤١	ابن عمر
القطع في دينار أو عشرة دراهم	١٤٤٩	٢٠٣٦	ابن مسعود
قلت لأنس أكان المصافحة في أصحاب رسول الله قال: نعم	١٦٢٧	٢٣٢٦	قتادة
قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لما حرمت الخمر، أن عندنا خمر اليتيم لنا	١٤٤٣	٢٠٢٣	أبوسعيد الخدري
قلنا يارسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة، والشاة، ونجد في بطنها الجنين	١٨١٢	٢٥٤٣	أبو سعيد
قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل	٣٠٧	٤٩٨	النعمان بن بشير
قنت شهرا، لعن رجالا يدعو على أحياء من أحياء العرب	٢٢٤	٣٩٥	أنس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر	٢١٩	٣٨١	سويد بن غفلة
قولي له :يقول لك النبي لاتضربني ، فجاءت فقالت : انه قد ضربني	٩٣٧	١٤١٦	علي
قوموا الى سيدكم او خيركم، ثم اقل:ان هؤلاء نزلوا على حكمك	١٥١٠	٢١١١	أبوسعيدالخدري
قيل :يارسول الله أنتوضامن بئربضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض	٤٠	١٠٥	أبوسعيدالخدري
(حرف الكاف)			
كان ابراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيوف وأول الناس اختتن	١٦٧٣	٢٤١٥	سعيدبن المسيب
كان ابو معقل حاجافلماقدم،قالت أم معقل للنبي :قدعلمت أن علي حجة ، ولأبي معقل بكر	٥٤٠	٨٨٦	أم معقل
كان آدم رجلاأشعرطوالا،كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت، نزلت الملائكة بحنوطه	٤٢٠	٦٥٣	أبي بن كعب
كان أسامة بن زيدردف رسول الله من عرفة الى المزدلفة ،ثم أردف الفضل بن عباس	٦٧٦	١٠٦٩	ابن عباس
كان أصحاب رسول الله يكرهون الصوت عندثلاث: عندالقتال ،وعندالجنائز،وعندالذكر....	١٧٦١	٢٤٩١	قيس بن عبادة
كان أصحاب رسول الله يقولون:اذا أشعرالجنين فذكاته ذكاة أمه	١٨١٢	٢٥٤٧	الزهري مرسلا
كان أكثردعاءالنبي يوم عرفةلااله الاالله وحده لا شريك له	٦٨٢	١٠٧٩	عبدالله بن عمرو
كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزورالى حبل الحبلة	٨٠٦	١٢٤٧	ابن عمر
كان اذا ركع لو جعل عليه قدح	١٩٠	٣٣٨	أنس
كان اذاخطب يوم الجمعة خطب على عصا	٣٧٠	٥٨٣	سعد القرظ
كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه	١٦٨٠	٢٤٢١	قتادة مرسلا
كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه	١٧٠	٣١٧	أنس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان اذا اشفق من الحاجة أن ينساها ربط الخيط في أصبعه ليذكره	١٦٤٢	٢٣٦٩	ابن عمر
كان اذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطا	١٦٤٢	٢٣٦٩	واثلة
كان اذا أراد أن يزوج احدى بناته أتى الخدر فقال: ان فلان	١١٤٩	١٦٤٢	المهجر بن عكرمة
كان اذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك	١٦٩	٣١٤	ابوسعيد
كان اذا سجد جافى حتى لوشاءت بهمة أن تمر	١٩٩	٣٥٠	ميمونة
كان اذا سجد امكن جبهته وأنفه من الأرض	١٩٦	٣٤٣	ابو حميد
كان اذا صعد المنبر سلم	٣٧٠	٥٨٠	جابر
كان اذا (افتتح) الصلاة رفع يديه في أول الصلاة	١٦٧	٣١١	عباد بن عبدالله
كان اذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاهن بعد الركعتين	٢٧٧	٤٦٣	عائشة
كان اذا قام الى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات	١٦٩	٣١٦	علي
كان اذا قام يصلي من الليل أربع ركعات	٢٩٨	٤٨٨	ابو ايوب
كان اذا قدم من مغازيه قبل فاطمة	١٦١٨	٢٣١٥	عكرمة مرسلا
كان إذا أهدى هديا من المدينة يقلد بنعلين ويشعره	٧٢٥	١١٤٥	إبن عمر
كان الرجل في الجاهلية يطلق، ثم يراجع يقول كنت لاعبا	١٢١٠	١٧٠١	ابو الدرداء
كان رجل يحمل الخمر من خيبر الى المدينة فيبيعها من المسلمين	١٤٢٧	١٩٨٩	جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقي	١٧٠٨	٢٤٤٤	أنس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر	١٣٠	٢٥٨	أنس
كان رسول الله اذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر	١٩٠	٣٣٩	ابن عباس
كان رسول الله اذا اشتد البرد بكر بالصلاة	١١٨	٢٤٣	أنس
كان رسول الله، اذا اعتكف يدني الي رأسه	٦١٩	١٠٠١	عائشة
كان رسول الله اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه	١٧٥٦	٢٤٨٦	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان رسول الله اذا افتتح الصلاة قال :سبحانك اللهم وبحمدك	١٦٩	٣١٦	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه	١٤٨٢	٢٠٧٨	بريدة الأسلمي
كان رسول الله اذا توضأ دار الماء على مرفقيه	٢	٤	جابر
كان رسول الله اذا توضأ استنشق ثلاثا	١١	١٨	أبو ايوب
كان رسول الله اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة	١٥٣٦	٢١٦٦	ابن عباس
كان رسول الله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته	٣٧٠	٥٨٤	جابر
كان رسول الله اذا خرج الى العيد رجع في غير طريق الذي خرج فيه	٣٩٠	٦٠٨	ابو هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره	٣٧٠	٥٨٠	ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من اهله فاطمة رضي الله عنها	١٦١٨	٢٣١٦	ثوبان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام	٢٩١	٤٧٩	عائشة
كان رسول الله اذا صعد المنبر يوم الجمعة ، استقبل الناس بوجهه	٣٧٠	٥٨٧	الشعبي مرسلا
كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر عليه أربعا ولم يزد على ذلك	٤٦٢	٧٥٨	أنس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين	١٢٨	٢٥٤	حفصة
كان رسول الله اذا غزا كان له سهم صاف	١٥٣٨	٢١٦٩	قتادة مرسلا
كان رسول الله اذا كان يوم عيد خالف الطريق	٣٩٠	٦٠٨	جابر
كان رسول الله اذا قام الى الصلاة يكبر حتى يقوم ، ثم يكبر حتى يركع	١٩٤	٣٤٣	ابو هريرة
كان رسول الله اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه	١٦٦	٣٠١	ابو حميد
كان رسول الله اذا مس طهورا سمى الله	٨	٨	عائشة
كان رسول الله حرم لحوم الحمر الاهلية	٥٦	١٣٩	غالب بن ابجر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربماكلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره	٣٦٩	٥٧٩	الزهري مرسلا
كان رسول الله وقت للنفساء أربعين يوما	٩٠	١٩٣	انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدوا يوم الفطرحتى يأكل تمرات	٣٨٧	٦٠٣	أنس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقبل من مشركي العرب الاالاسلام أوالقتل	١٥٥٩	٢٢١١	ابن عباس
كان رسول الله لا يقنت في صلاة الصبح	٢٢١	٣٩١	أبو هريرة
كان رسول الله لا يولي واليا حتى يعممه	١٧٥٦	٢٤٨٧	ابو امامة
كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسمها	١٥٣٧	٢١٦٨	أبو العالية مرسلا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزرفيباشرني وأناحائض	٨٠	١٨٥	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذاكناسفرا أن لاننزع خفافناثلاثة أيام..	٦٤	١٥٥	صفوان بن عسال
كان رسول الله يأمرنابالباءة،وينهى عن التبتل نهياشديدا،ويقول:تزوجوا الودود	١١١٩	١٦١٥	انس
كان رسول الله يحب التيمن في تنعله وترجله	٧	٨	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا	٣٩٠	٦٠٧	ابن عمر
كان رسول الله يسمرعندأبي بكرالليلةفي الأمر	١٢٢	٢٤٩	عمر بن الخطاب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين وللراجل سهما	١٥٢٨	٢١٤١	عمر بن الخطاب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالظهر،فنسمع منه الاية بعدالايات من سورة (لقمان والذاريات).....	٢٢٧	٤٠٧	البراء بن عازب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قبل العصر(أي الركعتين السنة).....	٢٨٣	٤٧٣	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة،فمربين يديه عبدالله	٢٦٨	٤٥١	أم سلمة
كان رسول الله يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد	٣٠٠	٤٩٠	عائشة
كان رسول الله يطيل الصلاة، ويقصر الخطبة	٣٧٠	٥٨٦	عبدالله بن أبي أوفى

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق من			
أتاه من العبيد اذا أسلموا	١٥٥٤	٢٢٠٣	ابن عباس
كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٦١٢	٩٩٦	ابو هريرة
كان رسول الله يعلمنا اذا استفتحنا الصلاة			
نقول: سبحانك اللهم وبحمدك	١٧٠	٣١٦	ابن مسعود
كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا			
السورة من القرآن	٢٠٨	٣٦٤	ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل			
يوم الفطر ويوم الأضحى	٣٦	٩٧	ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم			
يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءا	٢٧	٥٥	أم سلمة
كان رسول الله يقدم ضعفة أهله بغلس	٦٩١	١٠٩٠	ابن عباس
كان رسول الله يقرأ في الركعتين الأوليين			
من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين...	٢١٠	٣٦٥	ابو قتادة
كان رسول الله يقرأ في الوتر (سبح اسم ربك.)	٢١٧	٣٧٨	ابي بن كعب
كان رسول الله يقضي حاجته، ثم يخرج، فيقرأ			
القرآن	٣٨	١٠٠	علي
كان رسول الله يقطع يد السارق في ربع دينار	١٤٥١	٢٠٤٢	عائشة
كان رسول الله يلبي اذا لقي ركبا، أو صعد أكمة	٦٥٣	١٠٤٣	جابر
كان رسول الله يلتفت في الصلاة عن يمينه	١٦٣	٢٩٩	ابو هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث	٢١٧	٣٧٩	ابن عباس
كان رسول الله يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن	٢١٧	٣٧٩	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث			
يقرأ في الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى)...	٢١٨	٢٧٩	ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من			
المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل	٣٦٩	٥٧٨	أنس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن			
المكامعة، أو مكاعمة المرأة للمرأة	١٦٢٦	٢٣٢٤	شمعون بن زيد
كان لرسول الله ثوبان يلبسهما يوم الجمعة	٣٨٥	٦٠٢	عائشة
كان لرسول الله صديق من ثقيف أو دوس فلقيه			
يوم الفتح برواية من خمر	١٤٢٧	١٩٨٧	ابن عباس
كان لرسول الله سهم يدعى الصفي	١٥٣٨	٢١٦٩	الشعبي مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار، فنظر اليه يحسن الصلاة فاعتقه	١٢٨٢	١٧٩٧	سلمة بن الأكوع
كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة	٣٨٣	٥٩٧	ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب بالطيب ما يجد	٦٤٠	١٠٢٥	عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح	٢٢٠	٣٨٨	ابو هريرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهر	١٩٠	٣٣٨	علي
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أضحى اشترى كبشين سمينين، أملحين أقرنين ..	١٨٠١	٢٥٣٦	أبو رافع
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم	٣٧٠	٥٨١	عدي بن ثابت
كان النبي يحب التيمن في طهوره	٢٠	٤٠	عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحفي شاربه	١٦٧٣	٢٤١٢	أم عياش
كان النبي يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس	٣٧٠	٥٨١	ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما، ثم يجلس	٣٧٠	٥٨٢	جابر بن سمرة
كان النبي يركع بذي الحليفة ركعتين	٦٤١	١٠٢٥	ابن عمر
كان النبي يركع من قبل الجمعة أربعا	٢٨٨	٤٧٧	ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم	١١	٢٠	ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس	٣٦٦	٥٧٤	أنس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل نصف النهار أربع ركعات	٣٠٠	٤٩٠	علي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين	٣٩٥	٦١٤	جندب
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض، ويتبع الجنازة	٩٣١	١٤٠٣	أنس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان النبي يعودني وأنا مريض بمكة،فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟	١٧١٤	٢٤٤٨	سعدبن أبي وقاص
كان النبي يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد	٣٧	٩٨	أنس
كان النبي يفيض من المزدلفة قبل طلوع الفجر	٦٩١	١٠٩٠	ابن عمر
كان النبي يقرأبسم الله الرحمن الرحيم في صلاته	١٧٤	٣٢١	علي
كان النبي يقرأفي المغرب (قل يأيها الكافرون) و(قل هو الله أحد).....	٢٢٧	٤٠٢	ابن عمر
كان النبي يقرأفي الركعتين بفاتحة أم الكتاب	٢١٠	٣٦٦	عائشة
كان النبي يقص أو يأخذ من شاربه	١٦٧٣	٢٤١٢	ابن عباس
كان النبي يقنت في صلاة الصبح،وفي وتر الليل	٢٢٠	٣٨٨	محمدبن علي مرسلا
كان النبي يقنت في صلاة الصبح،وفي وتر الليل	٢٢٠	٣٨٨	ابن عباس
كان النبي يكثرأن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربناوبحمدك، اللهم اغفرلي	١٧٥٨	٢٤٨٨	عائشة
كان النبي يكتحل بالاثمد، وهو صائم	٦٠٢	٩٧٨	أبو رافع
كان النبي يلعن فلاناوفلانابعدمايرفع راسه من الركوع الآخرة	٢٢٠	٣٨٧	ابن عمر
كان النبي ينهي عن عقبة الشيطان	٢٠٠	٣٥٢	عائشة
كان النبي ينهض في الصلاة على صدورقدميه	٢٠٣	٣٥٤	ابو هريرة
كان جذع يقوم اليه النبي،فلماوضع له منبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار.....	٧٨١	١٢١٩	جابر
كان حبان بن منقذرجلاضعيفا،وكان قدسفع في راسه فجعل له رسول الله الخيارثلاثة أيام	٧٩٨	١٢٣٦	ابن عمر
كان شريكي ، وكان خيرشريك،لايشاري،ولايداري	١٠١٣	١٤٩٨	أسامة بن شريك
كان الظهارفي الجاهلية يحرم النساء،فكان أول من ظاهرفي الاسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خويلة	١٢٣٢	١٧٣٤	ابن عباس
كان العباس بن عبدالمطلب اذادفع مالامضاربه اشترط على صاحبه أن لايسلك به بحرا	١٠١٩	١٥٠٢	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٩٤	٢٦٧٧	ربيعة بن ابي عبدالرحمن
كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك	٦٤٤	١٠٢٩	ابن عمر
كان غلام يخدم النبي فمرض فاتاه يعوده فقال له: أسلم فنظر الى أبيه	١٥٩٠	٢٢٧٠	أنس
كان غلام يهودي يخدم النبي، فمرض فاتاه النبي يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم	١٦٦٧	٢٤٠٤	أنس
كان في صلح رسول الله يوم الحديبية بينه وبين قريش	١٥٠٢	٢٠٩٨	مروان بن الحكم
كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا استوعب مارنه الدية	١٩٠٠	٢٦٨٩	عمرو بن حزم مرسلا
كان له امرأتان: فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود	١٩١٧	٢٧٠٧	حمل بن مالك
كان له جار يهودي فمرض، فعاده باصحابه	١٦٦٧	٢٤٠٥	ابن أبي حسين
كان لا يصلي قبل العيد شيئا	٣٩٣	٦١٢	أبو سعيد الخدري
كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه	٦٦٠	١٠٥٠	ابن عمر
كان لا يزيد في الركعتين على التشهد	٢٠٩	٣٦٤	عائشة
كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فاصاب جارية من الحي	١٣٦٤	١٨٩٠	نعيم بن هزال
كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله	٣٧٨	٥٩٤	السائب بن يزيد
كان نعل سيف رسول الله من فضة وقبيعة سيفه فضة	١٦٣٩	٢٣٦١	أنس
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها	١٦٧٥	٢٤١٦	عبدالله بن عمرو
كان يامرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا الى المصلى	٣٨٩	٦٠٦	ابن عمر
كان يجمع في صلاته بين سبحانك اللهم، ووجهت وجهي	١٧١	٣١٨	علي
كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن	٤٥٩	٧٤٧	جابر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان يخرج الى العيد ماشيا ويصلي بغير اذان ولا اقامة	٣٨٤	٦٠٠	أبو رافع
كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى	٣٩٢	٦١١	الزهري مرسلا
كان يخدم النبي وكان يعجبه خدمته	١٢٨٢	١٧٩٨	سعد مولى ابي بكر
كان يخلل لحيته في الوضوء	١٥	٣١	عثمان بن عفان
كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة	٧٠٥	١١٠٨	ابن عمر
كان يخطبهم في السفر متكئا على قوس	٣٧٠	٥٨٣	ابن عباس
كان يدعو في دبر كل صلاة	٣١٨	٥٢٣	المغيرة بن شعبة
كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يامر بعزيمة	٣٠٦	٤٩٥	أبو هريرة
كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود لشيء من ذلك	١٦٧	٣٠٤	ابن مسعود
كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ، ثم توضا	٢٩٨	٤٨٨	عائشة
كان يسجد على كور عمامته	٢٠١	٣٥٢	ابن عباس
كان يسير ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر، وعمر	١٧٦	٣٢٣	أنس
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن	٢١٣	٣٦٨	ابن مسعود
كان يصبح جنبا	٦٠٦	٩٨٢	عائشة
كان يصلي الصبح بغلس	١١٧	٢٤١	أبو برزة
كان يصلي قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس	٢٨١	٤٧٠	أبو أيوب
كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات	٢٨٨	٤٧٧	ابن مسعود
كان يصلي قبل العصر ركعتين	٢٨٣	٤٧٢	ميمونة
كان يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ناشئة الليل	٢٨٥	٤٧٥	أنس
كان يصلي العشاء حين يسود الأفق	١١٣	٢٢٩	عروة بن الزبير
كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا	٢٩٥	٤٨٢	عائشة
كان يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: رأيت حبيبي صلى الله عليه وسلم يصلي.....	٢٨٤	٤٧٣	عمار بن ياسر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان يصلي العشاءفي جماعة،ثم يرجع الى أهله فيركع أربع ركعات	٢٨٧	٤٧٥	عائشة
كان يصلي في رمضان عشرين ركعةوالوتر	٣٠٩	٥٠١	ابن عباس
كان يصلي لكل اسبوع ركعتين	٦٦٥	١٠٥٤	عطاء مرسلا
كان يصغى الاناءللهرة،فتشرب منه،ثم يتوضا بفضلها	٥٤	١٣٣	عائشة
كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين	١٨٠٢	٢٥٣٧	أنس
كان يضرب له بسهم مع المسلمين وأن لم يشهد	١٥٣٨	٢١٦٩	محمد بن سيرين
كان يعزل نفقة أهله سنة	١٧٠٨	٢٤٤٤	عمر بن الخطاب
كان يعتكف العشرالأواخرمن رمضان حتى توفاه الله	٦١٢	٩٩٦	عائشة
كان يغتسل للعيدين	٣٦	٩٧	أبو رافع
كان يغتسل يوم الفطر،ويوم النحر،ويوم عرفة	٣٦	٩٦	الفاكه بن سعد
كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم	١٧٤	٣٢١	ابن عباس
كان يقرأ في الفجر (بقاف والقرآن المجيد)	٢٢٧	٤٠٠	جابربن سمرة
كان يقرأ في الظهر (بسبح اسم ربك الأعلى)	٢٢٧	٤٠٥	جابر بن سمرة
كان يقرأفي الظهرفي الأوليين:بأم الكتاب وسورتين	٢٢٧	٤٠٠	أبو قتادة
كان يقرأفي الظهرفي الأوليين:بأم الكتاب وسورتين	٢٣٣	٤١٤	أبو قتادة
كان يقرأفي الظهروالعصر(بسبح اسم ربك الأعلى)	٢٢٧	٤٠٦	أنس
كان يقرأفي المغرب (بسورة الأنفال)	٢٢٧	٤٠٨	أبو أيوب
كان يقرأفي العشاءالأخرة (بالسماءذات البروج)	٢٢٧	٤٠٨	أبو هريرة
كان يقرأفي الوترفي الركعة الأولى(سبح اسم ربك الأعلى)	٢١٧	٣٧٨	ابن مسعود
كان يقرأفي صلاة الغداة من الستين الى المائة آية	٢٢٩	٤١١	أبو برزة
كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم	٦٠٧	٩٨٤	عائشة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كان يقبل وهو صائم	٦٠٣	٩٨٠	عائشة
كان يقلب بصره في السماء،فنزلت هذه الاية	١٦٣	٢٩٩	محمد بن سيرين
كان يقول في التيمم:ضربة للوجه والكفين	٥٨	١٤٧	عمار بن ياسر
كان يقوم الدية على أهل القرى أربعمائة دينار	١٨٩٤	٢٦٨١	عبدالله بن عمرو
كان يكبر على أهل بدر سبعا،وعلى بني هاشم خمسا	٤٤٥	٦٨٤	ابن عباس
كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى	٣٩٢	٦١٠	ابن عمر
كان يكره النوم قبلها ، يعني العشاء	١٢٢	٢٤٨	أبو برزة
كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن	١٧٦١	٢٤٩١	الحسن مرسلا
كان يمشي خلف الجنازة	٤٥١	٧٢٥	سهل بن سعد
كان يلحظ في الصلاة يميناوشمالا،ولايلوي عنقه خلف ظهره	٢٦٢	٤٤٢	ابن عباس
كان يلعن القاشرة والمقشورة	١٦٦٢	٢٣٩٩	عائشة
كان ينهي كثيرا من الارفاه	١٦٤٢	٢٣٦٧	عبدالله بن بريدة
كان يوتر بثلاث ركعات،ويجعل القنوت قبل الركوع	٢١٩	٣٨٤	ابن عمر
كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر،فاختصمنا الى رسول الله فقال:شاهداك أويمينه ...	٩٣٦	١٤١٥	الأشعث بن قيس
كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت،وكان امرءا به لمم فاذا اشتدلممه ظاهرمن امرأته ...	١٢٣٢	١٧٣٣	أبو داود
كان دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله دية المسلم	١٨٩٤	٢٦٧٧	الزهري مرسلا
كانت الدية على عهدرسول الله مائة من الابل، أربعة أسنان	١٨٨٣	٢٦٦٣	السائب بن يزيد
كانت الصدقة تدفع على عهدرسول الله ،وأبي بكر وعمر،وعثمان نصف صاع من حنطة	٥٦٢	٩٢٥	سعيدبن المسيب
كانت صدقة رسول الله من أموال بني النضير، وهي سبعة	١٠٤٦	١٥٣٤	محمد بن سهل
كانت عامة وصية رسول الله حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر بنفسه	١٩٦١	٢٧٥٩	أنس
كانت النفساء تجلس على عهدرسول الله أربعين يوما	٩٠	١٩٣	أم سلمة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كانت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة بالحديبية أربع سنين	١٥٠١	٢٠٩٨	ابن عمر
كانت اليدلاتقطع في عهدرسول الله في الشيء التافه	١٤٤٧	٢٠٣٢	عائشة
الكبائر : الاشراك بالله ،وعقوق الوالدين، وقتل النفس	١٣٢٨	١٨٥٨	عبدالله بن عمرو
الكبائر: الاشراك بالله ،وعقوق الوالدين،وقتل النفس	٩٤٨	١٤٢٨	عبدالله بن عمرو
الكبرالكبر،فتكلم الكبيرمن عميه ،فقال: يارسول الله انا وجدناعبدالله قتيلا في قليب من قلب خيبر	١٩٢٧	٢٧٢٢	سهل بن أبي حثمة
الكبرالكبر،وقال لهم:تاتون بالبينة على من قتله ؟فقالوا مالنابينة ،قال:فيحلفون لكم؟	١٩٣٦	٢٧٣٦	سهل بن أبي حثمة
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر:ومن أبي فعليه الجزية	١٥٥٧	٢٢٠٨	معاوية بن قرة مرسلا
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن: على كل حالم أو حالمة	١٥٥٧	٢٢٠٧	الحكم بن عتيبة
كتب رسول الله كتابابين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم	١٩٤٨	٢٧٤٦	ابن عباس
كتب رسول الله كتاب الصدقات فلم يخرجه الى عماله حتى قبض	٩١٤	١٣٩٠	ابن عمر
كتب رسول الله الى أهل نجران،وهم نصارى أن من باع منكم بالربا فلا ذمة له	١١٨١	١٦٦٣	الشعبي مرسلا
كتب رسول الله الى أهل اليمن: من أسلم من يهودي	١٥٥٧	٢٢٠٧	الحسن مرسلا
كتب رسول الله الى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أونصرانية	١٥٥٧	٢٢٠٧	عروة بن الزبير مرسلا
كتب الى أهل اليمن كتابا، ان من اعتبط مؤمنا قتيلا عن بينة فانه قود	١٨٨٢	٢٦٦١	محمدبن عمرو مرسلا
كتب الي رسول الله أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها	١٨٥٨	٢٦٠٩	الضحاك بن سفيان
كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث	٨٧٣	١٣٣١	رافع بن خديج

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كسفت الشمس على عهدرسول الله فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها	٣١٤	٥١٦	النعمان بن بشير
كسفت الشمس على عهدرسول الله فخرج فصلى بالناس	٣١٧	٥٢٢	عائشة
كسفت الشمس ، فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام	٣١٤	٥١٧	قبيصة بن الخارق
كف عناجشاءك فان أكثرهم شبعافي الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة	١٧١٩	٢٤٥٣	ابن عمر
كفارة النذر اذ لم يسم كفارة يمين	١٣٤٦	١٨٧٣	عقبة بن عامر
كفارة النذر كفارة اليمين	١٣٤٥	١٨٧٢	عقبة بن عامر
كل أحد أحق بكسبه من ولده ووالده والناس أجمعين	٤٧٧	٧٨٨	الحسن مرسلا
كل استثناء موصولا فلا حنث على صاحبه ، وان كان غير موصول فهو حانث	٩٥٨	١٤٤٥	ابن عمر
كل أمتي معافي الاالمجاهرين،وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح ...	١٧٧٥	٢٥٠٥	أبو هريرة
كل شيء ليس من ذكرالله فهو لهو، ولعب ،	١٦٥٨	٢٣٩٠	جابر
كل شيء من لهوالدنيا باطل ، الاثلاثة : انتضالك بقوسك	١٦٥٨	٢٣٩١	أبو هريرة
كل شيءقطع من بهيمةوهي حيةفهو ميتة	١٧٩٢	٢٥٢٨	أبو سعيد
كل شيء خطأ الا السيف ، وفي كل خطأ أرش	١٨٦٢	٢٦١٩	النعمان بن بشير
كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس فيه دم فمانت فيه فهو حلال أكله	٤٥	١١٣	سلمان الفارسي
كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	٦٧٧	١٠٧٠	جبير بن مطعم
كل فحل يمذي وفيه الوضوء	٣٣	٨٨	ابن مسعود
كل قرض جر منفعة فهو ربا	٨٣٦	١٢٨٨	علي
كل لهوالمؤمن باطل الاثلاث فانهن حق:تاديب الرجل فرسه ،وملاعبة امرأته	١٦٥٨	٢٣٩٢	عقبة بن عامر
كل لهو يكره الا ملاعبة الرجل امرأته	١٦٥٨	٢٣٩١	عمر بن الخطاب
كل ما أصميت ، ودع ما أنميت	١٧٨٦	٢٥١٧	ابن عباس
كل ما أفرى الأوداج، الا سنا او ظفرا	١٧٩٣	٢٥٩٢	رافع بن خديج
كل ماأفرىالأوداج مالم يكن قرض سن أوجزظفر	١٧٩٣	٢٥٢٩	ابو امامة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كل مال وان كان تحت سبع أرضين تؤدي زكاته فليس بكنز	٥٢٠	٨٣٨	ابن عمر
كل مسكر حرام	١٤٣٢	١٩٩٧	أبو هريرة
كل مسكر حرام	١٤٢٦	١٩٨٥	ابن عباس
كل مسكرحرام،وما أسكرالفرق منه فملء الكف منه حرام	١٤٣٢	١٩٩٨	عائشة
كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله	١٠٨٢	١٥٧٢	أبو هريرة
كل نسب وصهريـنقطع يوم القيامة الانسبي وصهري	١١٥٥	١٦٤٧	عمر بن الخطاب
كل يمين يحلف بها دون الله شرك	١٣٤١	١٨٧٠	ابن عمر
كلوا ان شئتم (الجنين)فان ذكاته ذكاة أمه	١٨١٢	٢٥٤٤	أبو سعيد
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا مالم يخالطه اسراف	١٧٥١	٢٤٨٣	عبدالله بن عمرو
كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم	١٨٢٥	٢٥٨٥	جابر
كلوا واعلفوا ولا تحملوا	١٥٤٤	٢١٣٢	عبدالله بن عمرو
كلوا فانه حلال، ولكنه ليس من طعامي	١٨٢١	٢٥٧٤	ابن عمر
كلوا ماحسرعنه البحر،وما ألقاه،وماوجدتموه ميتا أوطافيافوق الماءفلاتاكلوه	١٨٢٥	٢٥٨٤	جابر
كل طلاق جائز، الاطلاق المعتوه المغلوب على عقله	١١٩٤	١٦٨٢	أبو هريرة
كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام	١٤٣٢	١٩٩٧	ابن عباس
كل وصم يوما مكانه	٢٩٣	٤٨٠	جابر
كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان	١٧٥٨	٢٤٨٧	أبو هريرة
كم سقت اليها؟قال:وزن نواة من ذهب	١١٧٠	١٦٥٦	عبدالرحمن بن عوف
كنت أبيت في المسجدفي عهدرسول الله وكنت فتى شابا	١٠٢	٢١٣	ابن عمر
كنت أداعب امرأتي فأثرى في يدي فمانت	١٨٦٩	٢٦٢٨	شيبة بن أبي كثير
كنت أضرب غلاماني بسوط-الى أن قال-فاعتقه	١٢٨٢	١٨٠	أبو مسعود
كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله فيخرج الى الصلاة	٩٢	١٩٥	عائشة
كنت أقود برسول الله ناقته في السفر،فقال لي:ياعقبة الا أعلمك خيرسورتين قرئتا...	٢٢٩	٤١١	عقبة بن عامر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كنت امراء اقد اثبت من جماع النساء مالم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امراتي	١٢٣٧	١٧٣٨	سلمة بن صخر
كنت ردف رسول الله ،فقال: يامعاذ ،..	١٣٤٣	١٨٧١	معاذ بن جبل
كنت ردف رسول الله فلما وقعت الشمس دفع	٦٨٣	١٠٨١	أسامة بن زيد
كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم،فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ..	٦٩٢	١٠٩١	الفضل بن عباس
كنت شريكي في الجاهلية ،فكنت خير شريك ، لا تداري ولا تماري	١٠١٣	١٤٩٩	السائب بن ابي السائب
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز ابن مالك فاعترف عنده مرة فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده	١٣٦٧	١٨٩٤	ابوبكر الصديق
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده	٩٦٨	١٤٥٢	أبوبكر الصديق
كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ،فكان أول ما أعطانا الحقا، ثم الدرع.....	٤٣٢	٦٧١	ليلى بنت قانف
كنت مع رسول الله ،فمر على معمرو هو جالس على باب داره وفخذه مكشوف،فقال: ان الفخذ عورة	١٦٢٩	٢٣٣٥	محمد بن عبدالله
كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام	٥٧٠	٩٣٨	ابن عمر
كنت فيمن أخذ من سبى قريظة ،فكانوا يقتلون من أنبت	١٥١٥	٢١١٧	عطية القرظي
كنت نهيتكم عن الأشربة ،في ظروف الأدم ،فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لاتشربوا مسكرا.....	١٤٤١	٢٠٢٠	بريدة الأسلمي
كنا اذا صلينا خلف النبي قلنا السلام على جبريل	٢١١	٣٦٦	ابن مسعود
كنا اذا حضرنا مع رسول الله طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله	١٧٢٩	٢٤٦٠	حذيفة
كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ،فربما أخرجت هذه	١١١٤	١٦٠٤	رافع بن خديج
كنا جلوسا عند رسول الله ،فقال: اذهبوا بنا نعود جارنا اليهود	١٥٩٠	٢٢٧١	بريدة الأسلمي

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كنا عند النبي فأتي بجنازة، فقالوا: يارسول الله صل عليها، قال: هل ترك شيئاً؟.....	١٠٠٣	١٤٨٨	سلمة بن الأكوع
كنا مع رسول الله، فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا	١٧٦١	٢٤٩٢	أبو موسى
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعون على شيء فبعث رجلا	١٤٩٩	٢٠٩٣	رباح بن الربيع
كنا مع النبي في سفر قال: فنزلنا أرضا كثيرة الضباب، قال: فأصبنا منها، وذبحنا.....	١٨٢١	٢٥٧١	عبدالرحمن بن حسنة
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، في ليلة مظلمة فتغيرت السماء	١٥٩	٢٩٤	عامر بن ربيعة
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فاراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد.....	١٠٨	٢٢٤	أبو ذر
كنا مع النبي عليه السلام في مسير، فنمنا عن صلاة الغداة، حتى طلعت الشمس	٢٧٦	٤٦٣	ابن عباس
كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك،	١٧٢٥	٢٤٥٧	ابن مسعود
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله بين أظهرنا ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن	١٣٠٤	١٨٢٩	جابر
كنا نخابر على عهد رسول الله، فنصيب من القصري ومن كذا، فقال النبي: من كانت له أرض فليزرعها	١١١٤	١٦٠٦	جابر
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه	٢٠١	٣٥٣	أنس
كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله	٨٤٥	١٢٩٥	عبدالله بن أبي أوفى
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه	١٥٢٢	٢١٣١	ابن عمر
كنا نغزو مع رسول الله، ليس معنا نساء فقلنا: الا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك	١١٣٥	١٦٢٩	ابن مسعود
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر.....	٦٠٨	٩٨٥	أبو سعيد الخدري

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي	١١١٤	١٦٠٦	سعد بن أبي وقاص
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة	٧٦٥	١١٩٥	عبد الرحمن بن سابط
كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام.....	٦٨١	١٠٧٧	زيد بن مربع
كاني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه	٦٤٠	١٠٢٤	عائشة
(حرف اللام)			
لا أحلف عن يمين فارى غيرها خيرا منها، الا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير.....	١٣٣٣	١٨٦٣	عائشة
لا أدري انما نهى عنه رسول الله من أجل أنه كان حمولة الناس	١٨١٥	٢٥٥٨	ابن عباس
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد	٦٦٨	١٠٥٧	جابر
لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوبه هديه ...	٧٧٠	١٢٠١	علي
لا تبادروني في ركوع ولا سجود فاني مهما أسبقكم اذا ركعت تدركوني اذا سجدت	٢٠٣	٣٥٦	معاوية بن أبي سفيان
لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام	١٥٦٥	٢٢٢٩	ابو هريرة
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هذا	١٤٦	٢٨٢	بلال
لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك	١٩٩	٣٥٠	ابن عمر
لا تبع ما ليس عندك	٨٠٣	١٢٤١	حكيم بن حزام
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه	٧٨٩	١٢٢٨	حكيم بن حزام
لا تبيعوا الدينار بدينارين، ولا الدرهم بدرهمين	٨٢٦	١٢٧٧	ابن عمر
لا تبنى كنيسة في الاسلام، ولا يبنى ما خرب منها	١٥٦٦	٢٢٣٠	عمر بن الخطاب
لا تاخذ من حزرات أنفس الناس شيئا	٤٩٢	٨٠١	عروة مرسلا
لا تتبع الجنازة بنار، ولا صوت، ولا يمشي بين يديها	٤٥١	٧٢٤	ابو هريرة
لا تتلقى الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض	٨١٠	١٢٦٠	ابو هريرة
لا تجزىء صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب	٢٢٦	٣٩٧	ابو هريرة
لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المراة لزوجها	٩٨٢	١٤٦٥	عائشة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ،ولاذي غمر على أخيه	٩٨٨	١٤٧٤	عبدالله بن عمرو
لاتجوز شهادة ملة على ملة ، الاملة محمد صلى الله			
عليه وسلم	٩٨٧	١٤٧٢	ابو هريرة
لاتجوز الوصية لوارث الا أن يشاء الورثة	١٩٦٥	٢٧٦٦	ابن عباس
لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ،ولامجلود حدا	٩٨٨	١٤٧٥	عائشة
لاتجعلوا بيوتكم قبورا ،ولاتجعلوا قبري عيدا	٧٧٧	١٢١٤	ابو هريرة
لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها	٤٥٨	٧٤٤	أبو مرشد الغنوي
لاتحج امرأة الا ومعها محرم	٦٢٩	١٠١٢	ابن عباس
لاتحضر الملائكة شيئا من لهوكم الا الرهان والنضال	١٦٨٦	٢٤٢٧	ابن عمر
لاتحضر الملائكة شيئا من لهوكم الا الرهان والنضال	١٦٨٦	٢٤٢٦	مجاهد مرسلا
لاتحرم الإ ملاجة والإ ملاجتان	١١٩١	١٦٧٩	أم الفضل
لا تحرم المصة والمصتان	١١٩١	١٦٧٨	عائشة
لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا	٥٥٠	٩٠١	ابن عباس
لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى	٥٤٣	٨٨٨	عبدالله بن عمرو
لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة	١٠٣٠	١٥١٢	أبو هريرة
لاتحلفوا الا بالله ،ولاتحلفوا الا وأنتم صادقون	١٣٤٢	١٨٧٠	أبو هريرة
لا تحلفوا بغير الله	١٣٤٢	١٨٧١	سهل بن حنيف
لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم	١٣٤٢	١٨٧٠	عبدالرحمن بن سمرة
لاتحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بابائكم ،			
واحلفوا بالله	١٣٢٥	١٨٥٦	سمرة
لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل	٢٧٩	٤٦٦	أبو هريرة
لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على			
ذكرك	٣١٨	٥٢٣	معاذ
لاتذبحوا الامسنة ، الا أن يعسر عليكم ،فتذبحوا جذعة	٥٠٩	٨٢٨	جابر
لاتذبحوا الامسنة ، الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة			
من الضان	٧٦٠	١١٩٢	جابر
لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم	١٨٣٩	٢٥٩٤	جابر
لاترفع الايدي الافي سبع مواطن:حين يفتتح			
الصلاة	١٦٧	٣٠٣	ابن عباس
لاتزول قدما عبد يوم القيامة ،حتى يسأل عن			
أربع : عن عمره فيما أفناه ،وعن علمه ما			
عمل به	١٧٨٠	٢٥٠٦	أبو برزة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عندربه			
حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه	١٧٨٠	٢٥٠٦	ابن مسعود
لا تزال أمتي يصلون هذه الأربع ركعات قبل			
العصر ، حتى تمشي على الأرض مغفورا ...	٢٨٣	٤٧٢	علي
لاتزال امتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب	١٢١	٢٤٦	العباس بن عبد المطلب
لا تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب	١٢١	٢٤٥	أبو أيوب
لاتسال الامارة فانك ان أعطيتها عن غيرمسالة			
أعنت عليها	٨٨٦	١٣٥٥	عبدالرحمن بن سمرة
لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو	١٥٠٤	٢١٠٢	ابن عمر
لا تسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو	١٥٠٤	٢١٠٣	ابن عمر
لاتسافر المرأة يومين الا ومعهاذو محرم منها	٦٢٨	١٠١٢	ابوسعيد الخدري
لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم	٦٢٨	١٠١١	ابن عباس
لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر	٨٠٨	١٢٥٣	ابن مسعود
لا تصدقوا الا على أهل دينكم	٥٤٦	٨٩٤	سعيدبن جبير
لاتصلوا خلف النائم ، ولا المتحدث	٢٦٧	٤٤٦	ابن عباس
لا تطعموهم مما لا تأكلون	١٨٢٠	٢٥٦٩	عائشة
لا تطعموهم الا مما تأكلون	١٨٢٠	٢٥٦٩	عائشة
لا تطيبي وأنت محرمة ،ولاتمشي الحناءفانه طيب	٧٣٣	١١٦١	أم سلمة
لا تعجل حتى يبرأ جرحك	١٩٠٣	٢٦٩٥	عبدالله بن عمرو
لا تعد في صدقتك ، فان العائد	١٠٦٧	١٥٦٠	عمربن الخطاب
لاتعدفي صدقتك،فان العائدفي صدقته كالكلب			
يقيء ثم يعود	١٠٦٧	١٥٦٠	عمر بن الخطاب
لا تعذبوابعذاب الله	١٥١٧	٢١٢٤	ابن عباس
لا تعذبوابعذاب الله ..من بدل دينه فاقتلوه	١٥٦٠	٢٢١١	ابن عباس
لا تعزير فوق عشرة أسواط	١٤١٦	١٩٥٦	أبو هريرة
لا تعقل العاقلة عمدا ،ولاصلحا ،ولااعترافا	١٩٥٥	٢٧٥٠	الزهري مرسلا
لاتعلموا العلم لتباهوابه العلماء ،ولاتماروا			
به السفهاء	١٦٩٨	٢٤٣٨	حذيفة ،وجابر
لاتعمروا ولاترقبوا ،فمن أعمرشيئا أو أرقبه			
فسبيله سبيل الميراث	١٠٧٢	١٥٦٦	جابر
لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة	٢٥٦	٤٣٧	علي
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن	٣٨	٩٩	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام	١٤٨٦	٢٠٨٢	فروة
لا تقام الحدود في المساجد	١٣٩٩	١٩٣٨	طاؤس مرسلا
لا تقام الحدود في المساجد،ولايستقاد فيها	١٣٩٩	١٩٢٨	حكيم بن حزام
لا تقام الحدود في المساجد،ولايقتل الوالد بالولد	١٣٩٨	١٩٢٧	ابن عباس
لا تقام الحدودفي المساجد	١٨٥٩	٢٦١٢	ابن عباس
لا تقتل المرأة اذا ارتدت	١٥٩٣	٢٢٧٥	ابن عباس
لاتقوم الساعةحتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما ياكل البقر بالسنتها	١٧٢٥	٢٤٥٧	سعدبن ابي وقاص
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين	٥٩١	٩٥٩	ابو هريرة
لاتقطع اليدالافي ثمن المجن،وثمنه يومئذدينار	١٤٥٠	٢٠٣٨	ايمن
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا	١٤٥١	٢٠٤٢	عائشة
لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن	١٤٥١	٢٠٤٢	عائشة
لا تقطع الأيدي في الغزو	١٤١٦	١٩٥٩	بسرةبن أرطاة
لا تكشف فخذك،ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت	١٦٢٩	٢٣٣٤	علي
لاتنكح الأيم حتى تستامر،ولاالبكرحتى تستاذن	١١٥٠	١٦٤٣	ابو هريرة
لاتنكحوا النساءالامن الأكفاء ، ولا يزوجهن إلاالأولياء	١١٥٢	١٦٤٥	جابر
لا تلبسوا الحرير ولاالديباج ، ولا تشربوافي آنية الذهب	١٦٤٠	٢٣٦٦	حذيفة
لا تلبسوا القميص ولا السراويل	٧٣٢	١١٦٠	ابن عمر
لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت	٢٦١	٤٤١	عبدالله بن سلام
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد	١٦٤٨	٢٣٧٨	ابن عباس
لا تلقوا السلع ولا تحتكروا	١٦٤٧	٢٣٧٦	ابو الدرداء
لا تلقي الجلب	٨١٣	١٢٦٤	عمرو بن عوف
لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح	٧٢٦	١١٤٨	عائذ بن قرط
لاتمثلوابه،فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن المثلة ولو بالكلب العقور	٧٢٦	١١٤٨	علي
لا تمسح الحصى ، وانت تصلي	٢٦٣	٤٤٣	معيقيب
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله	٢٤٨	٤٢٨	ابن عمر
لاتمنعوانساءكم المساجد،وبيوتهن خيرلهن	٢٤٨	٤٢٧	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا،	١٤٤٣	٢٠٢٤	ابوقتادة
لا تنقر نقر الديك ، ولا تقع اقعاء الكلب	٢٠٠	٣٥١	انس
لا تنتقب المرأة المحرمة ،ولا تلبس القفازين	٦٤٥	١٠٣٢	ابن عمر
لا حبس	١٠٥١	١٥٤٤	فضالة بن عبيد
لا حبس عن فرائض الله	١٠٥٠	١٥٤٣	ابن عباس
لا حرج ، فيمن قدم شيئا أو أخره	٧٠١	١١٠٥	ابن عباس
لا حرج ، فيمن قدم شيئا أو أخره	٧٠١	١١٠٥	عبدالله بن عمرو
لا حيض دون ثلاثة أيام ،ولاحيض فوق عشرة أيام	٧٢	١٧٣	معاذ بن جبل
لا حلف في الاسلام	١٣١٧	١٨٤١	جبير نب مطعم
لا خصاء في الاسلام ، ولا بنيان كنيسة	١٥٦٦	١٢٣٠	ابن عباس
لا خصاء في الاسلام ، ولا كنيسة	١٥٦٦	١٢٣٠	توبة بن النمر مرسلا
لاربا الافي ذهب أو فضة ، أومما يكال أو يوزن	٨٢٥	١٢٧٦	سعيدبن جبير مرسلا
لا رضاع الا ما أنشر العظم ، وأنبت اللحم	١١٩١	١٦٧٦	ابن مسعود
لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم	١١٩٢	١٦٧٩	علي
لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم	١١٩٢	١٦٧٩	جابر
لا رضاع بعد الحولين	١١٩٢	١٦٨٠	ابن عباس
لا ربا بين أهل الحرب وأهل الاسلام	٨٣٦	١٢٨٩	مكحول مرسلا
لا زكاة في الحجر	٥٣٥	٨٧٥	عبدالله بن عمرو
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٤٨٠	٧٩٠	انس
لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر	١٦٨٢	٢٤٢٣	ابن عباس
لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر	١٦٨٢	٢٤٢٢	ابو هريرة
لا سكنى لها ولا نفقة	١٢٧٠	١٧٧٧	فاطمة بنت قيس
لا شفعة الا في ربع أو حائط	٨٥٧	١٣١١	جابر
لاشفعة لغائب ولالصغير ،والشفعة كحل العقال	٨٦٣	١٣١٥	ابن عمر
لا شفعة لنصراني	٨٥٩	١٣١٢	انس
لا صدقة الاعن ظهرغنى ،واليد العليا خير	٥٥٥	٩٠٨	ابو هريرة
لاصلاة لمن لاوضوء له ،ولاوضوء لمن لم يذكراسم الله عليه	٨	٩	ابوسعيدالخدري
لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض	١٩٨	٣٤٦	ابن عباس
لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة أم الكتاب	٢٢٦	٣٩٦	عبادة بن الصامت
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد	١٩٧٩	٢٧٨٣	ابو هريرة
لا صام من صام الأبد	١٣٤٩	١٨٧٧	عبدالله بن عمرو

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا صام من صام الدهر	١٣٤٩	١٨٧٧	عبداله بن شداد
لا صام ولا أفطر	١٣٤٩	١٨٧٧	أبو قتادة
لا ضرر في الاسلام ولا ضرار	١٩٢٢	٢٧١٨	أبو لبابة
لا ضرر ولا ضرار	١٩٢٢	٢٧١٦	ابن عباس
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام	١٩٢٢	٢٧١٧	جابر
لا ضرر ولا ضرار	١٩٢٢	٢٧١٧	ثعلبة بن مالك
لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضره الله	١٩٢٢	٢٧١٧	ابو هريرة
لا ضرر ولا ضرار	١٩٢٢	٢٧١٨	عائشة
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله	١٩٢٢	٢٧١٧	ابوسعيد الخدري
لا ضمان على مؤتمن	٨٦٦	١٣٢٢	عبدالله بن عمرو
لا طلاق قبل النكاح	١٢٠٤	١٦٩٣	المسور
لا طلاق قبل ملك،ولاقصاص فيمادون الموضحة	١٩١٠	٢٧٠٣	طاووس مرسلا
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق	١٢١٢	١٧٠٢	عائشة
لاعن رجل امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٤٤	١٧٤٧	ابن عمر
لاعن رسول الله بين العجلاني وامرأته،وكانت حبلى	١٢٤٤	١٧٤٧	ابن عباس
لاعمري ولارقبي،فمن أعمرشيئاأوأرقبه،فهوله	١٠٧٥	١٥٦٧	ابن عمر
لاعن بني هلال بن أمية وامرأته،وفرق بينهما	١٢٤٤	١٧٤٦	ابن عباس
لا غيبة لفاسق ، ولا مجاهر ،	١٧٧٥	٢٥٠٥	جابر
لا غرم على السارق بعد قطع يمينه	١٤٧٧	٢٠٧٩	عبدالرحمن بن عوف
لا قراء خلف الامام	١٨٤	٣٣٣	الشعبي مرسلا
لا قطع الا في عشرة دراهم	١٤٤٩	٢٠٣٦	ابن مسعود
لا قطع في ثمر ولا كثر	١٤٥٩	٢٠٤٧	رافع بن خديج
لا قطع في ثمر معلق ولا حريسة جبل	١٤٤٨	٢٠٣٥	عبدالله بن عمرو
لا قطع في ثمر معلق ، ولا حريسة جبل	١٤٤٨	٢٠٣٣	عبدالله المكي
لاقطع في الطعام	١٤٥٨	٢٠٤٧	الحسن مرسلا
لا قطع فيما دون عشرة دراهم	١٤٤٩	٢٠٣٥	عبدالله بن عمرو
لا قطع في ماشية الا ما وراء الزرب ،	١٤٦٠	٢٠٤٩	ابن عمر
لا قود الا بالسيف	١٨٧٤	٢٦٥١	الحسن مرسلا
لا قود الا بالسيف	١٨٧٤	٢٦٥٠	ابن مسعود
لا قود الا بالسيف	١٨٧٤	٢٦٥٠	النعمان بن بشير

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا قود الا بالسيف	١٨٧٤	٢٦٥٠	أبو هريرة
لا قود الا بالسيف	١٨٦٤	٢٦٢٠	ابو بكرة
لا قود الا بالسيف	١٨٦٤	٢٦٢١	الحسن مرسلا
لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة	١٨٧٤	٢٦٥١	علي
لا قيلولة في الطلاق	١٢٠٨	١٦٩٧	صفوان الطائي مرسلا
لا كفالة في حد	١٠٠٣	١٤٨٨	عبدالله بن عمرو
لا نذر الا فيما أطيع الله ،ولا يمين في غضب	١٢٨٥	١٨٠٤	ابن عباس
لانذر لابن آدم فيمالايملك،ولاعتق له فيمالايملك	١٢٨٥	١٨٠٤	عبدالله بن عمرو
لا نذر لابن لآدم فيما لا يملك	١٢٠٤	١٦٩٢	عبدالله بن عمرو
لا نفقة لك ولا سكنى	١٢٧٠	١٧٧٧	فاطمة بنت قيس
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل	١١١٨	١٦١٣	عائشة
لانكاح الابولي،وأيما امرأة نكحت بغيراذن وليها	١١٣٧	١٦٣٣	عائشة
لاوصية لوارث الا أن تجيز الورثة	١٩٦٥	٢٧٦٦	عبدالله بن عمرو
لا وصية لوارث	١٩٦٥	٢٧٦٨	جابر
لا وصية لوارث ، ولا اقرار بدين	١٩٦٥	٢٧٦٦	محمد بن على مرسلا
لا وصية لوارث ، ولا اقرار له بدين	٩٥٩	١٤٤٥	محمدبن الحنفية
لا ياخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا	١٠٨٦	١٥٧٥	يزيد بن سعيد
لا ياخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا	١٠٨٦	١٥٧٦	السائب بن يزيد
لا ياخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا	٥٠٨	٨٢٦	علي
لا يبقين دينان بارض العرب	١٥٦٧	٢٢٣٤	عمر بن عبدالعزيز
لايبيتن رجل عندامراة ، الاان يكون ناكحا ، او ذا محرم	١٦٢٩	٢٣٣٧	جابر
لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر	١٩٢٦	٢٧٢٠	ابن مسعود
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه	١٧٣٩	٢٤٧٠	ابن عمر
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه	١٧٣٩	٢٤٧٠	حذيفة
لا ينبغي للرجل أن يحلف فيقول: وأبيك وأبي	١٣٤٢	١٨٧١	محمدبن الحسن
لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري	٤٣	١٠٩	ابو هريرة
لا يتلقى الجلب	٨١٣	١٢٦٤	رجل من الصحابة
لا يتم بعد احتلام،ولا صمات يوم الى الليل	٦٢١	١٠٠٢	علي
لا يتوارث أهل ملتين شتى	٢٠٤٧	٢٨٥٢	عبدالله بن عمرو
لا يجاوز أحد الميقات الا محرما	٦٣٢	١٠١٨	ابن عباس
لا يجلد فوق عشرة أسواط الافي حد من حدود الله	١٤١٦	١٩٥٦	أبو بردة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	١٥٦٧	٢٢٣٣	سعيدبن المسيب
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	١٥٦٧	٢٢٣١	محمد بن شهاب مرسلا
لا يجتمع على مسلم خراج وعشر	١٥٧٥	٢٢٤٢	ابن مسعود
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	١٥٦٧	٢٢٣٢	أبو هريرة
لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق ، والنكاح	١٢١٠	١٧٠٠	عبادة
لا يجوز في الأضاحي العوراء البين عورها	٧٦٧	١١٩٨	البراءبن عازب
لا يجمع بين المرأة،وعمتها،ولابين المرأة، وخالتها	١١٢٥	١٦٢٠	ابن مسعود
لا يجعل على العاقلة من دية المعترف شيئا	١٩٥٥	٢٧٥١	عبادة بن الصامت
لا يحج بعدالعام مشرك،ولايطوف بالبيت عريان	٧٣٤	١١٦٢	أبو هريرة
لا يحتكر الا خاطىء	١٦٤٤	٢٣٧٣	معمر بن عبدالله
لا يحرم من الرضاع الامافتق الأمعاءفي الثدي	١١٩١	١٦٧٨	أم سلمة
لا يحصن الشرك بالله شيئا	١٤٠٥	١٩٣٩	ابن عمر
لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخرتسافر مسيرة يوم وليلة	٦٢٨	١٠١٢	أبو هريرة
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخران تحد على ميت فوق ثلاث، الاعلى زوج	١٢٥٩	١٧٦٢	زينب بنت جحش
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخران تحد ثلاث، الا على زوج	١٢٦١	١٧٦٣	ام عطية
لايحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخران تسافر	١٦١٧	٢٣١٥	ابوسعيدالخدري
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخران تحد على ميت فوق ثلاث، الا على زوج	١٢٥٩	١٧٦٢	ام حبيبة
لايحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخران يفرج على السرج	١٢١٣	١٧٠٣	ابن عباس
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخران تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام	٦٢٨	١٠١١	ابوسعيدالخدري
لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخران يقع على امراة من السبي حتى يستبرأها	٧٩٠	١٢٣٢	رفيع بن ثابت
لايحل لامراة مسلمة أن تحج الامع زوج أومحرم	٦٢٩	١٠١٢	ابو أمامة
لا يحل لامرىء مسلم له مال يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة	١٩٦٠	٢٧٥٨	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا يحل دم امرىء يشهد أن لا اله الا الله، وأني رسول الله الا باحدى ثلاث	١٨٧٢	٢٦٣٥	ابن مسعود
لا يحل دم امرىء مسلم يشهدان لااله الاالله وأن محمدارسول الله، الاباحدى ثلاث	١٨٤٩	٢٥٩٩	عائشة
لا يحل دم امرىء مسلم يشهدأن لااله الاالله، وأن محمدارسول الله الاباحدى ثلاث.....	١٣٧٥	١٩٠٢	عائشة
لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث	١٣٧٥	١٩٠١	عثمان بن عفان
لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث	١٣٧٥	١٩٠٢	ابن مسعود
لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لااله الاالله وأني رسول الله باحدى ثلاث	١٨٤٩	٢٥٩٩	ابن مسعود
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	٨٠١	١٢٤٠	عبدالله بن عمرو
لا يحل سلف وبيع، ولا شركان في بيع	٧٨٩	١٢٢٩	عبدالله بن عمرو
لا يحل في البر ولا التمر زكاة، حتى يبلغ خمسه أوسق	٥٢٨	٨٥٧	أبو هريرة
لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال:	١٨٧٢	٢٦٣٥	عائشة
لا يحل الكذب الا في ثلاث :يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب	١٧٧٤	٢٥٠٣	أسماءبنت يزيد
لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أويهب هبة، فيرجع فيهاالا الوالد فيمايعطي ولده.....	١٠٦٩	١٥٦٣	ابن عمر
لايحل لمسلم أن ياخذعصااخيه بغيرطيب نفس	١٠٨٣	١٥٧٤	أبو حميد
لا يحل لمسلم أن ياخذمال اخيه بغير حق	١٠٨٣	١٥٧٤	أبو حميد
لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه	١٠٨٣	١٥٧٣	عم أبي حرة
لايخرج أحدمن المسجدبعدنداءالأذان الامنافق	٣١٣	٥٠٧	سعيدبن المسيب
لايرث المسلم الكافرولاالكافرالمسلم ولا يتوارث أهل ملتين	٢٠٤٧	٢٨٥٣	عبدالله بن عمرو
لا يرث ملة من ملة	٢٠٤٧	٢٨٥٣	أبو هريرة
لا يورثن ولا يبعن في دين (أمهات الأولاد)	١٣٠٣	١٨٢٦	سعيد بن المسيب
لايرجع في هبته الاالوالدمن ولده، والعائدفي هبته كالعائد في قيئه	١٠٦٨	١٥٦٣	عبدالله بن عمرو
لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ	١٩٠٣	٢٦٩٤	جابر
لايشهدن أحدكم قتيلالعله أن يكون قتل مظلوما، فيصيبه السخطة	١٨٥١	٢٦٠٣	خرشة بن الحر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا يصلى الامام في مقامه الذي صلى فيه			
المكتوبة حتى يتنحى عنه	٢٩٢	٤٨٠	المغيرة بن شعبة
لايضر المرأة الحائض والجنب ان تنقض شعرها			
اذا بلغ الماء ثؤن الرأس	٣١	٧٨	جابر
لا يغرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد	١٤٧٧	٢٠٦٩	عبدالرحمن بن عوف
لا يغرنكم سحوركم أذان بلال ،ولابياض الأفق			
المستطيل	١٠٥	٢١٦	سمرة بن جندب
لايغلق الرهن ممن رهنه ،له غنمه وعليه غرمة	٨٧٨	١٣٣٩	ابو هريرة
لا يقاد مملوك من مالك،ولا ولد من والده	١٨٧٣	٢٦٤٦	ابن عباس
لا يقاد الوالد بالولد	١٩٥٩	٢٦١١	عمر بن الخطاب
لا يقرأ في الصبح بدون عشرآيات،ولايقرافي			
العشاء بدون عشر آيات	٢٢٧	٤٠٥	رفاعة الأنصاري
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار	٧١	١٧٠	عائشة
لا يقبل الله صلاة امرىء يضع الوضوء مواضعة	١٤٨	٢٧٥	رفاعة بن رافع
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار	٩١٩	١٣٩٣	عائشة
لا يقتل حر بعبد	١٨٧٣	٢٦٤٧	ابن عباس
لا يقتل مؤمن بكافر	١٨٧٢	٢٦٣٤	عبدالله بن عمرو
لا يقتل مسلم بكافر	١٨٧٢	٢٦٤٠	علي
لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان	٩٠٢	١٣٨٢	ابو بكرة
لايقضي القاضي بين اثنين الاوهو شبعان ريان	٩٠٢	١٣٨٢	ابو سعيد
لا يقطع الا في دينار أو عشرة دراهم	١٤٥٠	٢٠٤٠	ابن مسعود
لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم	٢٦٨	٤٤٨	ابو سعيد
لا يقطع يدالسارق الا في حجفة	١٤٥٠	٢٠٣٨	ام ايمن
لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما	١٨٥١	٢٦٠٣	ابن عباس
لايلبس المحرم القميص ،ولاالعمامةولاالبرنس	٦٤٥	١٠٣١	ابن عمر
لا يلقي مسلم مسلمافيرحب به ويأخذبيده ، الا			
تناثرت الذنوب بينهما	١٦٢٧	٢٣٢٧	البراء بن عازب
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه هو يبول	١٠٠	٢١٠	أبو قتادة
لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن أعتق	٨٠٥	١٢٤٦	ابن عمر
لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق	١٣١٥	١٨٤٠	ابو هريرة
لايمنعكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر			
المستطيل	١٠٥	٢١٧	سمرة بن جندب

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره	١٤٧	٢٨٣	ابن مسعود
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	٧١٠	١١١٥	ابن عباس
لا ينكح المحرم، ولاينكح، ولا يخطب	١١٣٣	١٦٢٧	عثمان بن عفان
لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة	١٢٨٤	١٨٠٣	البراء بن عازب
لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسئلة	٣٧١	٥٨٨	البراءبن عازب
لأن أقول: سبحان الله، والحمدلله، ولاإله الاالله والله أكبر، أحب الي مما طلعت عليه الشمس	١٧٥٨	٢٤٨٧	أبو هريرة
لأطوفن الليلة على سبعين امرأة	٩٥٨	١٤٤٥	أبو هريرة
لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خيرله من أن يجلس على قبر	٤٥٨	٧٤٣	أبو هريرة
لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات	٦٧٦	١٠٦٩	عكرمة بن خالد
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك	٦٤٣	١٠٢٩	ابن مسعود
لبيك عمرة وحجا	٧٢٩	١١٥١	انس
لتحفن على راسها ثلاث حفنات من الماء	٣١	٨١	عائشة
لتركب ولتهد بدنة	١٣٥٥	١٨٨٣	أم حبان
لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك	١١	٢٢	معاذ
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق	١٨٥١	٢٦٠١	البراءبن عازب
لست من دد ولا دد مني	١٦٥٩	٢٣٩٤	معاوية
لصاحب الحق اليد واللسان	٩٣٠	١٤٠٢	أبوعنبة
لصاحب الحق اليد واللسان	٩٣٠	١٤٠٢	مكحول مرسلا
لعن الله المحلل والمحلل له	١٢٢٣	١٧١٣	ابن مسعود
لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة	١٦٦٢	٢٣٩٨	أبو هريرة
لعن الواصلة والمستوصلة	١٦٦٢	٢٣٩٧	اسماءبنت أبي بكر
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها	١٦٥١	٢٣٨١	ابن عمر
لعن في الخمرعشرة: عاصرهاو معتصرهاوشاربها	١٦٥١	٢٣٨٠	أنس
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر، وشاربها	١٦٥١	٢٣٨١	ابن مسعود

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان	٧٢٦	١١٤٨	ابن عمر
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنث الرجال الزين يتشبهون بالنساء	٩٨٤	١٤٦٨	ابو هريرة
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال	٩٨٤	١٤٦٨	ابن عباس
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات	١٦٦٢	٢٣٩٨	ابن مسعود
لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة	١٦٦٢	٢٣٩٨	ابن عباس
لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال : لا	٩٦٦	١٤٥١	ابن عباس
لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت	١٣٧٠	١٨٩٧	ابن عباس
لعل هوام الأرض قتلته	١٧٨٥	٢٥١٤	ابورزين بن مسعود
لعن رسول الله من فرق بين الوالدة وولدها	٨١٥	١٢٦٦	ابو سى
لقدتابت توبة لوقسمت على أهل الحجازلوسعتهم	١٣٨٠	١٩٠٩	ابو بكرة
لقدرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاءوأن أباسفيان بن الحارث اخذ بلجامها	١٦٩٢	٢٤٣١	البراءبن عازب
لقدرأيتنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانالنكاد نرمل بالجنازة رملا	٤٥١	٧٢٣	ابو بكرة
لقدعلمت أني رسول الله وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي	١٢٥٥	١٧٥٨	عبدالرحمن بن سليمان
لقدكنت أفرك (المني) من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه	٩٢	١٩٥	عائشة
لقنوا موتاكم لا اله الا الله	٤١٦	٦٤٧	ابوسعيد
لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	١٠٠	٢٠٩	سلمان الفارسي
لقد هممت أن آمررجلايصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ...	٢٣٥	٤١٦	ابن مسعود
لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله	٤١٦	٦٤٨	ابن عباس
لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو، فقال : من جاءبراس فله على الله ماتمنى	١٦٠٦	٢٢٩٧	ابو نضرة مرسلا

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لكل سهو سجدتان بعد السلام	٣٢٨	٥٣٦	ثوبان
لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم	١٢٣٠	١٧٢٣	ابو هريرة
لك ما فوق الازار	٨٢	١٨٧	عبدالله بن سعد
لك ما نويت يايزيد، ولك ما اخذت يامعن	٥٥٣	٩٠٥	معن بن يزيد
لله سهم ، ولهؤلاء أربعة	١٥٤٣	٢١٧٨	عبدالله بن شقيق
للمطلقة ثلاثا النفقه والسكن مادامت في العدة	١٢٧٠	١٧٧٦	عمر بن الخطاب
للمطلقة ثلاثا أوللمتوفي عنها؟قال:هي للمطلقة	١٢٤٩	١٧٥٠	ابي بن كعب
لم أررسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين	٦٦٤	١٠٥٣	ابن عباس
لم أررسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان الا اليمانيين	٦٦٤	١٠٥٣	ابن عمر
لم أصل فأتوضأ	١٧٣١	٢٤٦٣	ابن عباس
لم تكن يدالسارق تقطع في عهدرسول الله في أدنى من ثمن المجن	١٤٤٦	٢٠٣٢	عائشة
لم نكن نسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم،وهويمشي خلف الجنازة الاقول لا اله الا الله	٤٥١	٧٢٦	ابن عمر
لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده	٢٢١	٣٩٠	ابن مسعود
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الاالركن الأسود والذي يليه	٦٦٤	١٠٥٤	ابن عمر
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	٣٨٤	٥٩٩	ابن عباس
لم يكن يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة رأس قط،ولايوم بدر.....	١٦٠٥	٢٢٩٤	الزهري مرسلا
لماأتى ذاالحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر	٧٢٥	١١٤٦	ابن عباس
لماأتى محصرا حرك راحلته وقال:عليكم بحصى الحذف	٦٩٤	١٠٩٥	ابن عمر
لماأتى مني لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وقطع التلبية عندأول حصاة رماها	٦٩٢	١٠٩١	جابر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، واشتد به وجعه استأذن أن يمرض في بيتي	١١٨٨	١٦٧٦	عائشة
لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن، قال: دعاني	٨٩١	١٣٧٠	عبدالله بن عبدالعزيز
لما أفاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد فشرب	٧١١	١١١٧	عطاء مرسلا
لما افتتحت خيبر سأل اليهود رسول الله أن يقرهم على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها	١١٠٨	١٥٩٧	ابن عمر
لما التقى الناس بموته، جلس الرسول على المنبر، وكشف له ما بينه وبين الشام..	٤٤٧	٧٠٩	عبدالله بن أبي بكر
لما أمر رسول الله بتخيير أزواجه بدأبي، فقال: اني ذاكر لك أمرا	١٢١٧	١٧٠٦	عائشة
لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة	١٣١	٢٦١	عبدالله بن زيد
لما انصرف المشركون على قتلى أحد،.ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا، ثم جعل يجاء بالرجل	٤٦٢	٧٥٨	ابن عباس
لما انتهى الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين	٦٦٥	١٠٥٥	جابر
لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: اني قد أهديت الى النجاشي حلة	١٠٦٢	١٥٥٥	أم كلثوم
لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف خرج اليه رقيق من رقيقهم	١٥٥٤	٢٢٠٢	عبدالله الثقفي
لما ظهر قسمها على ستة وثلاثين سهما، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم	١٩٣٧	٢٧٣٨	رجال من الصحابة
لما غربت الشمس بعرفة أفاض من المزدلفة قبل طلوع الشمس	٦٩١	١٠٩٠	أبو بكر الصديق
لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية	٥٦	١٣٨	أنس
لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، أصبنا حمرا خارجا من القرية، فطبخنا منها..	١٨١٥	٢٥٥٨	أنس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لمافتح مكة قال :لاينفرصيدها ،ولايختلى شوكها	٦٥٠	١٠٣٩	ابو هريرة
لمافرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أباعامرعلى جيش	١٥٠٠	٢٠٩٥	ابو موسى
لمافرغ من طوافه أتى الصفافعلاعليه ،حتى نظرالى البيت ورفع يديه	٦٦٨	١٠٥٧	ابو هريرة
لماقدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه	١٦٢٥	٢٣٢٢	عائشة
لماقدم جعفربن أبي طالب من الحبشة أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه	١٦٢٥	٢٣٢٢	عبدالله بن جعفر
لماقدم رسول الله مكة أمراصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة	٧١٨	١١٣٤	ابن عباس
لماقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبرقدم جعفرمن الحبشةفتلقاه عليه السلام فقبل جبهته	١٦٢٥	٢٣٢١	جابر
لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه	٦٦٠	١٠٤٨	جابر
لماقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم	١٥٤٢	٢١٧٣	جبير بن مطعم
لماقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر	١٥٤١	٢١٧١	جبير بن مطعم
لماكان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج	٦٧١	١٠٦١	جابر
لماكان يوم خيبرأصاب الناس مجاعة ،فاخذوا الحمرالأهلية فذبحوها ،وأغلوا منها القدور	١٨١٩	٢٥٦٥	جابر
لمانزلت (ثم لتسألن عن النعيم)قلت يارسول الله واي نعيم نسأل عنه	١٧١٦	٢٤٥١	الزبير بن العوام
لماولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقهاولدها	١٢٩٩	١٨٢٤	ابن عباس
لن يجزىءولدوالده الاأن يجده مملوكافيشتريه فيعتقه	١٢٣٥	١٧٣٧	ابو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لن يمنع قوم زكاة أموالهم الامنعوا القطرة من السماء	١٩٧٥	٢٧٧٨	ابن عمر
لها النفقة والسكنى	١٢٧٠	١٧٧٧	عمر بن الخطاب
لواستقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة ...	٧٦٢	١١٩٣	انس
لوأعلم أن سهمك قتله أكلته ،ولكن لا أدرى ، وهوام الأرض كثيرة	١٧٨٥	٢٥١٥	عائشة
لوأن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل	١٢٢	٢٤٧	أبو هريرة
لوأن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم	١٨٥١	٢٦٠١	أبو سعيد
لوأهدى الي كراع لقبلت،ولودعيت عليه لأجبت	١٠٦١	١٥٥٣	انس
لوبعث تمرا من أخيك فأصابته جائحة فلايحل لك أن تاخذ منه شيئا	٨٤٧	١٣٠٣	جابر
لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت	١٠٦١	١٥٥٣	أبو هريرة
لوكان ثابت على أحد من العرب رق لكان اليوم	١٥٥٩	٢٢١٠	معاذ
لوكان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم	٦٠٨	٩٩١	ابن عباس
لوكان عليها دين أكنت قاضيه ؟قال : نعم	١٣٤٦	١٨٧٣	ابن عباس
لولاأن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عندكل وضوء	١٠	١٥	أبو هريرة
لولاأني أهديت لحللت،وكان أهل بعمرة وحج	٧٦٢	١١٩٣	عائشة
لولاأني أخاف أن تكون من صدقة لأكلتها	١٠٣٨	١٥٢٢	انس
لوكنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها	٩٠٩	١٣٨٦	ابن عباس
لوكنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته	١٨٧٢	٢٦٣٨	عمران بن حصين
لوكنت متخذا خليلالاتخذته خليلاجعل الجدأبا يعني أبابكر	٢٠١٨	٢٨٢٤	عبدالله بن الزبير
لونزل العذاب ما أفلت منه الا ابن الخطاب	١٥١٦	٢١٢٠	ابن عمر
لونزل عذاب من السماء لم ينج منه الا سعد بن معاذ	١٥١٦	٢١٢٠	ابن اسحاق مرسلا
لولاأن أشق على أمتي لأمرتهم أن لا يصلوها (العشاء) الا هكذا	١٢٢	٢٤٧	ابن عباس
لولاأني سمعت رسول الله يقول : لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته	١٨٥٩	٢٦١١	عمر بن الخطاب

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء رجال	٩٣٥	١٤١٢	ابن عباس
لو يعطى الناس بدعواهم، لذهبت دماؤهم			
وأموالهم	٩٣٥	١٤١٢	ابن عباس
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم			
ودماؤهم	٩٣٥	١٤١٣	عبدالله بن عمرو
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال	٩٣٥	١٤١٣	ابن عباس
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم	٩٣٥	١٤١٤	برة بنت أبي تجراة
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم	٩٣٥	١٤١٤	أبو هريرة
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه			
لكان أن يقف أربعين	٢٦٨	٤٤٩	أبو جهيم
ليأخذكل انسان برأس راحلته، فان هذا منزل			
حضرنا فيه الشيطان	٢٧٦	٤٦١	أبو هريرة
ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم	١٤٧	٢٨٣	ابن عباس
ليخرجن وهن تفلات	٢٤٨	٤٢٨	أبو هريرة
ليعد صلاته ، وليسجد سجدتين قاعدا	٣٣٦	٥٤٤	عبادة بن الصامت
لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو			
ليختمن الله على قلوبهم	١٠٢٤	١٥٠٥	ابن عباس
لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات، أوليختمن			
الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين	١٠٢٤	١٥٠٦	أبو هريرة
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزو الحرير	١٦٣٦	٢٣٥٦	مالك الأشعري
لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته	٩١٢	١٣٨٨	الشريد بن سويد
ليس لابن آدم حق سوى في هذه الخصال: بيت			
يسكنه، وثوب يواري عورته	١٧١٦	٢٤٥١	عثمان بن عفان
ليس على من أسلم جزية	١٥٦٣	٢٢١٧	ابن عباس
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع	١٤٦١	٢٠٥٠	جابر
ليس على المختلس قطع	١٤٦١	٢٠٥١	عبدالرحمن بن عوف
ليس على المسلم في عبده، ولافرسه صدقة	٥١١	٨٣٠	أبو هريرة
ليس على المستودع غير المغل ضمان	١٠٢٦	١٥٠٧	عبدالله بن عمرو
ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه	٦١٥	٩٩٨	ابن عباس
ليس على مقهور يمين	١٣٣٨	١٨٦٧	أبو أمامة
ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع	١٤٦١	٢٠٥١	أنس
ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير	٧١٤	١١٢٢	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ليس في أقل من خمس ذود شيء،ولافي أقل من أربعين من الغنم شيء	٤٧٣	٧٨٥	عبدالله بن عمرو
ليس في الحلي زكاة	٥٢٢	٨٤٤	جابر
ليس في الخضروات صدقة	٥٢٩	٨٦٠	طلحة
ليس في الخضروات صدقة	٥٢٩	٨٥٨	انس
ليس في العوامل صدقة	٥١١	٨٣٠	علي
ليس في العوامل ، والحوامل صدقة	٥١٦	٨٣٦	علي
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	٤٧٩	٧٨٨	جابر
ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة	١١٥	٢٣٢	أبو قتادة
ليس في المثيرة صدقة	٥١٦	٨٣٥	جابر
ليسس فيما دون المائتين زكاة	٤٧٣	٧٨٥	ابن عباس
ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة	٤٧٣	٧٨٢	جابر
ليس فيمادون المائتين شيء،ولافيمادون عشرين مثقالا من الذهب شيء	٤٨٢	٧٩٢	عبدالله بن عمرو
ليس للعبد من الغنيمة شيء الا خرتي المتاع	١٥٠٨	٢١٠٩	علي
ليس لقاتل وصية	١٩٦٦	٢٧٦٩	علي
ليس للقاتل شيء،وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه،ولايرث القاتل شيئا	١٨٦٩	٢٦٢٧	عبدالله بن عمرو
ليس للقاتل شيء	١٨٦٩	٢٦٢٧	عمر بن الخطاب
ليس للمرأة حرم الا في وجهها	٧١٣	١١٢١	ابن عمر
ليس للولي مع الثيب أمر،واليتيمة تستامر	١١٥٠	١٦٤٣	ابن عباس
ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم	١٣٢٩	١٨٦٠	أبو هريرة
ليس المؤمن الذي يبيت شبعانا،وجاره جائع الى جنبه	١٧٣٤	٢٤٦٦	عائشة
ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره طاوي	١٧٣٤	٢٤٦٥	أنس
ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه	١٧٣٤	٢٤٦٦	ابن عباس
ليس من البر الصوم في السفر	٦٠٨	٩٨٧	جابر
ليس من اللهو الاثلاث، تاديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله	١٦٨٨	٢٤٢٨	عقبة بن عامر
ليس من اللهو ، الاثلاثة :تاديب الرجل فرسه	١٦٥٨	٢٣٩٢	عقبة بن عامر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، وزاد غيره يجهر به	١٧٦٠	٢٤٩٠	ابو هريرة
ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم	٢٤٦	٤٢٧	ابن مسعود
(حرف الميم)			
ماآمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به	١٧٣٤	٢٤٦٦	انس
ماءزمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك	٧١١	١١١٨	ابن عباس
ماءزمزم لما شرب له	٧١١	١١١٧	جابر
ما اخالك سرقت	١٣٧٣	١٩٠٠	ابوامية المخزومي
ماخاله سرق، فقال السارق: بلى يارسول الله ، اذهبوا به	١٣٧٣	١٩٠٠	ابو هريرة
ماأذن الله لشيء، ماأذن لنبي أن يتغنى بالقرآن	١٧٦٠	٢٤٩٠	ابو هريرة
مادري أنابقدوم جعفراسر أو بفتح خيبر	١٦٢٥	٢٣٢١	ابو جحيفة
مااستخف قوم بحق الخبزالاابتلاهم الله بالجوع	١٧٢٧	٢٤٥٩	ابن عباس
ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٤٣٣	١٩٩٩	ابن عمر
ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٤٣٣	١٩٩٩	عبدالله بن عمرو
ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٤٣٣	١٩٩٩	جابر
ماأصاب بحده فكل وماأصاب بعرضه فهو وقيذ	١٧٨٣	٢٥١١	عدي بن حاتم
ماأطعمت نفسك فهولك صدقة ،وماأطعمت ولدك فهو لك صدقة	١٠٥٧	١٥٤٧	المقدام بن معدي يكرب
ماأكل أحدطعاماقط خيرامن أن يأكل من عمل يده	١٦٩٦	٢٤٣٥	المقداد
ماأنزل الله داءالاأنزل له شفاء	١٧٤٤	٢٤٧٧	ابو هريرة
ماأنا بفتح خيبر أشد فرحا مني بقدوم جعفر	١٦٢٥	٢٣٢٣	عبدالله بن جعفر
ماأنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة	١٠٥٧	١٥٤٨	أبو أمامة
ماأنا من دد ولا الدد مني	١٦٥٩	٢٣٩٣	رجل من الصحابه
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا	١٧٩٣	٢٥٢٨	رافع بن خديج

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز	٥٢١	٨٣٩	أم سلمة
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٧٧٨	١٢١٧	ابو هريرة
مابين الركن والمقام ملتزم ما يدعوا به صاحب عاهة الا برأ	٧١١	١١٢٠	ابن عباس
مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله حيث موضع الجنائز	١٠٠٣	١٤٨٩	جابر
مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ماله بيني وبين ابنته	٨٨٠	١٣٤٣	ابنة حمزة
مات مولى لي،وترك ابنة له فقسم رسول الله المال	١٣١٩	١٨٤٣	أمامة بنت حمزة
ماترك رسول الله عند موته درهما ولادينارا ولا عبدا	١٦٩٢	٢٤٣٢	عمروبن الحارث
ماتراضى عليه الأهلون، ولوقضيب من أراك	١١٧١	١٦٥٧	ابن عباس
ما تقبل من رفع ومالم يتقبلمنهترك	٦٩٥	١٠٩٧	ابن عباس
ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيءيريد أن يوصي فيه ،الاووصيته مكتوبة عندرأسه	١٩٦٠	٢٧٥٨	ابن عمر
ماحملك على ذلك يرحمك؟قال:رايت خلخالهافي ضوء القمر،قال:فلاتقربهاحتى تفعل ما أمرك الله	١٢٣٣	١٧٣٦	ابن عباس
ماحملك على ما صنعت ؟قالت:أردت أن أعلم ان كنت نبيالم يضرك وان كنت ملكا أرحت الناس منك	١٨٦٨	٢٦٢٥	ابو هريرة
ماحلف بالطلاق مؤمن،ولااستحلف بالطلاق الا منافق	١٣٢٦	١٨٥٧	أنس
ماخطبنارسول الله خطبة الا أمرنا بالصدقة	١٣٥٥	١٨٨٣	عمران بن حصين
ماخلق الله أحب اليه من العتاق،ولا أبغض اليه من الطلاق	١١٩٦	١٦٨٤	معاذ
مادون الخبب فان كان خيراعجلتموه،وان كان شرا فلا يبعد الا أهل النار	٤١٨	٦٥٠	ابن مسعود
مارآه المسلمون حسنافهوعندالله حسن	٣٠٨	٤٩٨	ابن مسعود

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
مارأيت أحدا أشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله من فاطمة، وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها	١٦١٨	٢٣١٦	عائشة
مارأيت امرأة أحب الي أن أكون في مسلاخها من سودة	١١٨٧	١٦٧٥	عروة بن الزبير
مارأيت رسول الله يصلي الى عود، ولاعمودا الا جعله على حاجبه الأيمن	٢٦٨	٤٥٠	المقداد بن الأسود
مارأيت رسول الله صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع	٦٨٩	١٠٨٨	ابن مسعود
مارأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبوهريرة: ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا	١٣٦٢	١٨٨٧	ابن عباس
مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا	٢٢٣	٣٩٤	أنس
مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة	٦٧٦	١٠٦٦	الفضل بن عباس
مازلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم بدينارا	١٠٣٩	١٥٢٤	عطاء مرسلا
ماسؤالك عن ذلك ياعمراني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك (أي كيف قسم الجد).....	٢٠٢٠	٢٨٢٧	عمر بن الخطاب
ماشان بريرة؟ فذكرت عائشة ماقالت: فقال: اشتريها فاعتقيها، وليشترطوا ماشاؤوا	٨٠٥	١٢٤٦	عائشة
ما صام من ظل يأكل لحوم الناس	٦٠٤	٩٨٠	أنس
ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل عليّ الاصلى بعدها أربع ركعات أو ستا	٢٨٧	٤٧٦	عائشة
ماعلمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك	١٧٨٣	٢٥١٢	عدي بن حاتم
ماعليكم أن لاتفعلوا (العزل) فان الله عزوجل كتب من هو خالق الى يوم القيامة	١٥٢٠	٢١٢٧	ابو سعيد
مافعلت الشاة؟ قالوا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم باهابها؟	١٤٤٣	٢٠٢٢	أم سلمة
ما قبل حج امرء الا رفع حصاه	٦٩٥	١٠٩٧	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة	١٧٩٢	٢٥٢٥	أبوواقدالليثي
ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة	١٧٩٢	٢٥٢٧	زيد بن أسلم
ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة	١٧٩٢	٢٥٢٧	ابن عمر
ماكان ذلك له ،قدأجرنا من أجرت،وأمنا من أمنت (يا أم هانىء)	١٥٠٨	٢١٠٧	أم هانىء
ماكان رسول الله يزيد في رمضان ولافي غيره على احدى عشر ركعة	٢٩٧	٤٨٦	عائشة
مالك أنفست ؟قالت:بلى،قال:ذلك شيءكتب الله على بنات آدم أهلى بالحج	٧٢٩	١١٥٢	عائشة
مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ثم جاءوعليه خاتم من شبه	١٦٣٩	٢٣٥٩	بريدة الأسلمي
مامشى رسول الله-حتى مات -الاخلف الجنازة	٤٥١	٧٢٦	طاوس مرسلا
مامن أحدلايؤدي زكاة ماله ، الامثل له يوم القيامة شجاعا أقرع	١٩٧٥	٢٧٧٧	ابن مسعود
مامن أحديسلم علي ، الاردالله علي روحي حتى أرد عليه السلام	٧٧٧	١٢١٣	أبو هريرة
مامن رجل يغرس غرسا ، الاكتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمرذلك الغرس	١٧٠٦	٢٤٤٢	أبو أيوب
مامن شيءيصيب زرع أحدكم من العوافي الاكتب الله له به أجرا	١٧٠٦	٢٤٤٢	السائب بن سويد
مامن صاحب ابل لايفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيامة أكثر ماكانت قط	١٩٧٥	٢٧٧٧	جابر
مامن صاحب ذهب ولافضة ،لايؤدي منهاحقها الاإذا كان يوم القيامةصفحت له صفائح من نار،	١٩٧٥	٢٧٧٧	أبو هريرة
مامن عبدصلى علي صلاة الاعرج بها ملك،حتى يجيء بها وجه الرحمن عز وجل	٧٨٠	١٢١٩	عائشة
ما من كسب الرجل كسب، أطيب من عمل يده	١٠٥٧	١٥٤٧	المقدام بن يكرب
ما من مسلم يغرس غرسا ، أويزرع زرعافياكل طيرأو انسان	١٧٠٦	٢٤٤١	أنس
مامن مسلم يغرس غرسا ، أويزرع زرعافياكل منه انسان	١٧٠٦	٢٤٤١	جابر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
مامن مسلمين يلتقيان، فيتصافحان، الاغفرلهما قبل أن يفترقا	١٦٢٧	٢٣٢٧	البراءبن عازب
مامنكم من أحدالاوكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة	٢١٤	٣٦٨	ابن مسعود
مامنعك أن تعطيه سلبه؟قال:إستكثرته يارسول الله ، قال: ادفعه اليه	١٥٤٨	٢١٨٩	عوف بن مالك
ماملآدمي وعاءشرامن بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه	١٧١٨	٢٤٥١	المقداد بن معدي كرب
مانع الزكاة في النار	١٩٧٥	٢٧٧٨	أنس
مانقصت صدقة من مال ومامدعبديده بصدقة الا ألقيت في يدالله قبل أن تقع في يدالسائل	٥٤٤	٨٩٢	ابن عباس
ماهذه النيران؟على أي شيءتوقدون؟قالوا:على لحم،قال:أي لحم؟قالوا:لحم حمرانسية ...	١٨١٥	٢٥٥٨	سلمة بن الأكوع
ماوراءك ياعمار؟قال:شريارسول الله ، ماتركت حتى نلت منك،وذكرت آلهتهم بخير	٩٣٣	١٤٠٧	عمار بن ياسر
ماولدني شيءمن سفاح الجاهليةوماولدني الا نكاح كنكاح الاسلام	١١١٦	١٦١٠	عباس
ماوزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا	٧٨٥	١٢٢٤	عبادة بن الصامت
مايبكيك؟قال:قدخشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها،فقال:اللهم أشف سعدا.....	١٩٥٨	٢٧٥٤	سعد بن أبي وقاص
مايقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت	١٧٩٢	٢٥٢٦	ابوواقدالليثي
ماينقم ابن جميل الاأن يكون فقيرافأغناه الله	١٠٥٥	١٥٤٦	أبو هريرة
المتبايعان بالخيارمالم يتفرقاالاأن تكون صفقة خيار	٧٨٤	١٢٢٢	عبدالله بن عمرو
المتوفي عنهازوجهالاتلبس المعصفرمن الثياب	١٢٦١	١٧٦٤	أم سلمة
مثل الشجرة الخضراءفي وسط الشجراليابس وذاكرالله في الغافلين مثل مصباح في بيت مظلم	١٧٥٩	٢٤٨٩	مالك بلاغا
المدبر من الثلث	١٢٩٥	١٨١٨	أبوقلابة مرسلا
المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث	١٢٩٥	١٨١٩	ابن عمر
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث	١٢٩٥	١٨١٨	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
المراة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني	١٢٧٠	١٧٨٠	أبو هريرة
المراة عورة اذا خرجت استشرفها الشيطان	١٥٦	٢٩٠	ابن مسعود
مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه السلام: عليكم القصد	٤٥١	٧٢٢	أبو موسى
مررجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أحمران،فسلم،فلم يرد النبي عليه	١٧٥٤	٢٤٨٥	عبدالله بن عمرو
مررسول الله بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال:هكذا تجدون حد الزنى	٩٥٠	١٤٣٠	البراء بن عازب
مر على النبي بيهودي محمما مجلودا	١٤٠٦	١٩٤٤	البراء بن عازب
مرالنبي برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه	٢٥٩	٤٣٩	أبوجحيفة
مرالنبي صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون الشطرنج فقال:ماهذاالكوبة؟.....	١٦٦١	٢٣٩٦	أبو هريرة
مري فاطمة يعني بنت حبيش فلتمسك كل شهرعدد أيام أقراءها	٧٤	١٧٨	عائشة
مريه فليعتق رقبة، قلت :والله يانبي الله ما عندي من رقبة يعتقها،قال:مريه فليصم شهرين	١٢٣٢	١٧٣١	خولة بنت ثعلبة
مره فليرجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا	١١٩٩	١٦٨٧	ابن عمر
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	٩٦٥	١٤٥٠	ابن عمر
المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله	١٠٨٢	١٥٧٢	واثلة بن الأسقع
المسلم يكفيه اسمه ،فان نسى أن يسمى حين يذبح فليسم،وليذكرالله ، ثم ليأكل ...	١٧٩٧	٢٥٣٣	ابن عباس
المسلمون تتكافاد ماؤهم،ويسعى بذمتهم أدناهم	١٥٠٦	٢١٠٤	عبدالله بن عمرو
المسلمون شركاءفي ثلاث:في الماء،والكلا،والنار	١٠٩٨	١٥٩٠	رجل من الصحابة
المسلمون عند شروطهم	١١١٣	١٦٠٣	عطاء مرسلا
المسلمون عند شروطهم	١١١٣	١٦٠٢	ابو هريرة
المسلمون عدول بعضهم على بعض الامحدودا في قرية	٩٧٤	١٤٦٠	عبدالله بن عمرو
مطل الغنى ظلم ومن أحيل على ملىء فليتبع	١٠٠٤	١٤٩٠	أبو هريرة
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١٢٣٤	١٧٣٧	عبدالله بن عمرو
المكاتب عبد ما بقي عليه من كبابته درهم	١٣١٠	١٨٣٧	عبدالله بن عمرو

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
مكة حرام، حرمها الله لا يحل بيع رباعها	١٦٥٢	٢٣٨٤	مجاهد مرسلا
مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها	١٦٥٣	٢٣٨٤	عبدالله بن عمرو
الملتزم ما بين الركن والباب	٧١١	١١١٩	ابن عباس
ملعون من فرق بين والدة وولدها	٨١٥	١٢٦٦	عمران بن حصين
منزلها غدا ان شاء الله بالخيف الأيمن، حيث			
استقسم المشركون	٦٧١	١٠٦٢	ابن عباس
مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله	١٦٦٦	٢٤٠٣	عائشة
المؤمن ألف مألوف، ولا خير في من لا يألف	١٧٠٩	٢٤٤٥	جابر
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم			
ويسعى بذمتهم أدناهم	١٥٠٦	٢١٠٥	علي
المؤمن القوي أحب عند الله من المؤمن الضعيف	١٧١٥	٢٤٤٩	ابو هريرة
مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم	١٣٦٦	١٨٤٠	رفاعة بن رافع
من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها	٧٨٦	١٢٢٤	ابن عمر
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	٨٢٣	١٢٧٣	ربيعة مرسلا
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم			
في المجلس ، والاشارة	٨٩٧	١٣٧٧	ام سلمة
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فيعدل بينهم	٨٩٧	١٣٧٨	ام سلمة
من أبطل ميراثا فرضه الله في كتابه أبطل			
الله ميراثه من الجنة	١٩٨٦	٢٧٩٣	سليمان مرسلا
من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو أتى كاهنا	١٦١٢	٢٣٠٨	أبو هريرة
من آجر من بيوت مكة شيئا فانما يأكل نارا	١٦٥٤	٢٣٨٧	عبدالله بن عمرو
من أحاط حائطا على أرض فهي له	١٠٩٦	١٥٨٦	جابر
من أحاط على شيء فهو أحق به	١٠٩١	١٥٨٤	سمرة
من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله	١٦٤٥	٢٣٧٣	ابن عمر
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله			
بالجذام والافلاس	١٦٤٧	٢٣٧٥	عمر بن الخطاب
من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين			
فهو خاطىء	١٦٤٧	٢٣٧٦	أبو هريرة
من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعي			
واحد يحل منهما جميعا	٧٢٩	١١٥٣	ابن عمر
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا			
فان شبعه في ميزانه يوم القيامة	١٠٥٧	١٥٤٩	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من أحيا أرضا ميتة فهي له ،وليس لعرق ظالم حق	١٠٩١	١٥٨٣	سعيد بن زيد
من أحيا أرضا ميتة فهي له	١٠٩٦	١٥٨٦	جابر
من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له	١٠٩١	١٥٨٤	عمرو بن عوف
من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين	١٠٨٧	١٥٧٦	سعيد بن زيد
من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار	٨٧٠	١٣٢٧	أبو الدرداء
من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين	١٠٨٧	١٥٧٧	ابن عمر
من أدخل فرسا بين فرسين-وهو لا يأمن أن يسبق- فليس بقمار	١٦٨٦	٢٤٢٨	ابو هريرة
من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة	٣١٣	٥٠٧	عثمان بن عفان
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر	١٢٦	٢٥٢	ابو هريرة
من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	٦٧٩	١٠٧٥	عطاء مرسلا
من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له	١٥٥١	٢١٩٧	ابن عمر
من أراد الحج فليتعجل ،فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة ،وتعرض الحاجة	٦٢٣	١٠٠٦	ابن عباس
من استأجر أجيرا فليسم له أجرته	٨٦٤	١٣١٦	أبو هريرة
من استأجر أجيرا فليسم له أجرته	٨٦٤	١٣١٧	أبو سعيد
من استأجر أجيرا فليعلمه أجره	٨٦٤	١٣١٦	أبو سعيد
من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئا	٣٤٣	٥٥٧	ابن عمر
من استقضى فقد ذبح بغير سكين	٨٨٩	١٣٥٨	ابن عباس
من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة	١٦٢٩	٢٣٣١	ابن عباس
من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله	٨٨٥	١٣٥٣	ابن عباس
من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله	٨٨٥	١٣٥٣	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم الى أجل معلوم	٨٣٨	١٢٩٠	ابن عباس
من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو راس ماله	٨٤٣	١٢٩٣	ابن عمر
من أسلم على شيء فهو له	١٥٥٣	٢٢٠٠	عروة بن الزبير
من أسلم على شيء فهو له	١٥٥٣	٢١٩٩	ابو هريرة
من أسلم فلا جزية عليه	١٥٦٣	٢٢١٧	ابن عمر
من أسلم على يدي رجل فولاؤه له	١٣٢٢	١٨٥٣	أبو امامة
من أسلم على يدرجل فهو مولاه يرثه، ويدي عنه	١٣٢٢	١٨٥٤	راشد بن سعد
من أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيرا	٨٤٣	١٢٩٣	ابو هريرة
من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره	٨٤٢	١٢٩٢	أبوسعيد الخدري
من أشار بحديدة الى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه	١٨٧٩	٢٦٥٩	عائشة
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه	٨٠٢	١٢٤٠	ابو هريرة
من أشرك بالله فليس بمحصن	١٤٠٥	١٩٣٨	ابن عمر
من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه	١٤٦٠	٢٠٤٨	عبدالله بن عمرو
من أصابه قيىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف	٢٣	٤٤	عائشة
من أصبح صائما فاحتلم، أو احتجم، أوزرعه القىء فلا قضاء عليه	٦٠١	٩٧٧	عبدالله الصنابحي
من أصبح معافي في بدنة آمنافي سربه، عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا	١٧٠٧	٢٤٤٤	ابو الدرداء
من أصبح منكم آمنافي سربه، معافى جسده، عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا	١٧٠٧	٢٤٤٣	عبدالله بن محصن
من أصيب بدم أوخبل، والخبل الجراح، فهو بالخيار بين أحدى ثلاث: اما أن يقتص	١٨٥٦	٢٦٠٨	ابوشريح الخزاعي
من أعان ظالما سلطه الله عليه	١٦٦٨	٢٤٠٥	ابن مسعود
من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله	١٨٥١	٢٦٠٢	ابو هريرة
من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار	١٢٨٣	١٨٠٣	ابو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من أعتق شركا له في عبد	١٠١٠	١٤٩٦	ابن عمر
من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن			
يعتق كله	١٢٩٠	١٨١٠	ابن عمر
من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصة في ماله	١٢٩٣	١٨١٥	أبو هريرة
من أعتق شقصا من رقيق فان عليه أن يعتق			
بقيته	١٢٩٠	١٨١١	عبدالله بن عمرو
من أعتق شقيصا في عبد فقد عتق كله	١٢٩٠	١٨١٠	ابن عمر
من أعتق عبدا بينه وبين آخرقوم عليه في			
ماله قيمة عدل، ولا وكس ولا شطط	١٠٠٨	١٤٩٤	ابن عمر
من أعدل شقيصا له من رقيق،فان عليه أن يعتق			
بقيته ،فان لم يكن له مال استسعى العبد	١٢٩٠	١٨١١	جابر
من أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله بكل عضو			
منه عضوا منه	١٢٨٣	١٨٠٢	ابن عباس
من أعتق نصيبا في انسان أو مملوك كلف عتق			
بقيته ،فان لم يكن له مال يعتقه به فقد			
جازعا عتق	١٢٩٠	١٨١٠	ابن عمر
من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ،فقدقطع قوله حقه			
فيها وهي لمن أعمر ولعقبه	١٠٦٤	١٥٥٧	جابر
من أعمر عمري فهي له	١٠٧٢	١٥٦٥	جابر
من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه			
من عقبه	١٠٦٤	١٥٥٦	جابر
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في			
الساعة الأولى فكانما قرب بدنة	٧٥٨	١١٩١	أبو هريرة
من أغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة ،فصلى			
ما قدرله ، ثم أنصت	٣٦٩	٥٧٨	أبو هريرة
من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان			
فهو آمن	١٥٧٣	٢٢٣٩	أبو هريرة
من أفطرفي رمضان ناسيا ،فلاقضاء عليه ولاكفارة	٦٠٠	٩٦٩	أبو هريرة
من أقال أخاه بيعا أقاله الله عثرته يوم			
القيامة	٧٩٧	١٢٣٥	أبوشريح مرسلا
من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته	٧٩٧	١٢٣٥	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من أقال نادما بيعته أقاله عثرته يوم القيامة	٧٩٧	١٢٣٥	أبو هريرة
من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة	٩٤٨	١٤٢٧	أبو امامة
من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه غضبان	٩٥١	١٤٣٣	الأشعث بن قيس
من اقتطع شبرا من الأرض بغير حق طوقه يوم القيامه من سبع أرضين	١٠٨٧	١٥٧٧	أبو هريرة
من اقتطع مال امرئ مسلم بغيرحق لقي الله وهو عليه غضبان	٩٣٦	١٤١٦	الأشعث بن قيس
من أكبر الكبائر: الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين واليمين الغموس	١٣٢٨	١٨٥٩	عبدالله بن أنيس
من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد أبدا	٦٠٢	٩٧٩	ابن عباس
من أكل أوشرب أورمى صيدا، فنسي أن يذكر الله فليأكل منه مالم يدع التسمية متعمدا..	١٧٨٨	٢٥٢١	معاذ بن جبل
من أكل طعاما ثم قال الحمدلله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له	١٧٢٩	٢٤٦٢	معاذ بن أنس
من أكل كراء بيوت مكة أكل الربا	١٦٥٣	٢٣٨٥	عبداله بن عمرو
من التقط لقطة يسيرة درهما أوحبلا أوشبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام	١٠٣١	١٥١٦	يعلي بن مرة
من آوى الى فراشه، ثم قرأسورة (تبارك الذي بيده الملك) ثم قال: اللهم رب الحل والحرم	٧٧٧	١٢١٤	أبو قرصافة
من أودع وديعة فلا ضمان عليه	١٠٢٦	١٥٠٨	عبدالله بن عمرو
من باع جلد أضحية فلا أضحية له	١٨٤٥	٢٥٩٧	ابو هريرة
من بدل دينه فاقتلوه، لايقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه	١٥٨٧	٢٢٦٢	معاوية بن حيدة
من بدل دينه فاقتلوه	١٥٨٧	٢٢٦٢	عائشة
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين	١٤١٥	١٩٥٥	النعمان بن بشير
من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم	١٢٨١	١٧٩٥	عبدالرحمن بن أبي ذباب

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من ترك كلا فاليّ ، ومن ترك مالافلورثته	١٠٠١	١٤٨٦	المقدام بن معدي يكرب
من ترك مالافلورثته ،وأناوارث من لاوارث له	٢٠٢٧	٢٨٣٢	المقدام بن معدي كرب
من ترك مالافلورثته ،ومن ترك كلا فالينا	١٠٠٣	١٤٨٨	أبو هريرة
من ترك مالافلورثته ،ومن ترك كلا فالينا	١٠٠١	١٤٨٦	أبو هريرة
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصيبها الماء، فعل اللهبهكذا وكذامن النار.....	٣١	٨٠	علي
من ترك مالا أو حقا فلورثته	١٠٠٣	١٤٨٨	أبو هريرة
من تشبه بقوم فهو منهم	١٨٧٩	٢٦٥٩	ابن عمر
من تعلم العلم ليباهي به العلماء،ويماري به السفهاء،ويصرف وجوه الناس اليه أدخله الله جهنم	١٦٩٨	٢٤٣٧	أبو هريرة
من التقط لقطه يسيرة ثوبا أوشبهه فيعرفه ثلاثة أيام،ومن التقط أكثرمن ذلك سنة أيام	١٠٣١	١٥١٧	يعلي بن مرة
من التمس رضاالله بسخط الناس أرضاه الله، وأرضى عنه الناس	١٦٦٨	٢٤٠٦	عائشة
من توضألجمعة فبهاونعمت،ومن اغتسل فذلك أفضل	٣٦	٩٥	سمرة بن جندب
من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله	٩	١٣	أبو هريرة
من تمام التحية الأخذ باليد	١٦٢٧	٢٣٢٨	ابن مسعود
من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة ...	١٦٢٨	٢٣٢٩	أبو أمامة
من تولى أمرالمسلمين شيئا، فاستعمل عليهم رجلا،وهويعلم أن فيهم من هوأولى بذلك..	٨٨٥	١٣٥٤	ابن عباس
من ثابرعلى ثنتي عشرركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة	٢٧٨	٤٦٥	عائشة
من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الازيارتي	٧٧٦	١٢١١	ابن عمر
من جاءني زائرالايعلمه حاجة الازيارتي كان حقاعليّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة.	٧٧٤	١٢٠٧	ابن عمر
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين	٨٨٩	١٣٥٧	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة	٢٨٣	٤٧١	أم حبيبة
من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، الا الحيض فرخص لهن	٧١٠	١١١٥	ابن عباس
من حج حجة الإسلام ، وزار قبري	٧٧٦	١٢١٣	ابن مسعود
من حج عن أبيه أو عن أمه أجزاذلك عنه ،وعنها	٧٥٥	١١٨٧	زيد بن ارقم
من حج عن ميت فالذي حج عنه مثل أجر حجة	٧٥٥	١١٨٨	ابو هريرة
من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي	٧٥٥	١٢١١	ابن عمر
من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت	٧١٠	١١١٥	عطاء مرسلا
من حج ولم يزرني فقد جفاني	٧٧٣	١٢٠٥	ابن عمر
من حفر بئرا فله ماحولها أربعون ذراعا	١١٠١	١٥٩٢	عبدالله بن مغفل
من حلف بغير الله فقد أشرك	١٣٤١	١٨٧٠	ابن عمر
من حلف على يمين ثم قال: ان شاء الله فان له ثنياه	٩٥٨	١٤٤٤	ابن عمر
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ،ثم ليفعل الذي هو خير.....	١٣٣٣	١٨٦٣	أم سلمة
من حلف على يمين فقال: ان شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه	٩٥٨	١٤٤٤	ابن عمر
من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله	٩٥٨	١٤٤٤	ابن عمر
من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم حرم الله عليه الجنة..	١٣٥٥	١٨٨١	ابو امامة
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان	٩٤٨	١٤٢٧	ابن مسعود
من حلف على يمين فقال: ان شاء الله لم يحنث	٩٥٨	١٤٤٥	ابو هريرة
من حلف على يمين فقال: ان شاء الله ،فلاحنث عليه	١٢١٨	١٧٠٧	ابن عمر
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هو خير وليكفر عن يمينه	١٣٣٣	١٨٦٣	عدي بن حاتم
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هو خير وليكفر عن يمينه	١٣٣٣	١٨٦٢	ابو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من حلف على يمين،فرأى خيرا منها،فليأته	١٣٣٥	١٨٦٥	أبو هريرة
من حول خاتمه أو عمامته، أو علق خيطا ليذكره			
فقد اشرك بالله	١٦٤٢	٢٣٧٠	أنس
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله	١٢٣	٢٤٩	جابر
من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج الى يوم			
القيامه	٧٥٦	١١٨٨	أبو هريرة
من خلف مالا أو حقا فلورثته، و من خلف كلا أو دينا			
فكله الي ، ودينه علي	١٠٠٣	١٤٨٨	أبو هريرة
من خير خصال الصائم السواك	١١	١٩	عائشة
من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه			
عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم			
من النار	١٦٤٧	٢٣٧٧	معقل بن يسار
من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف الله عنهم،			
وكان له بعدد من فيها حسنات	١٧٦٢	٢٤٩٣	أنس
من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب	١٧٦٢	٢٤٩٣	أبو هريرة
من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه	١٨٤١	٢٥٩٥	أنس
من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه	١٨٤١	٢٥٩٥	البراء بن عازب
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء	٥٩٨	٩٦٦	أبو هريرة
من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه	٨٣	١٨٨	النعمان بن بشير
من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد،فقولوا			
لا أربح الله تجارتك	٦٢١	١٠٠٣	أبو هريرة
من زار قبري وجبت له شفاعتي	٧٧٤	١٢٠٦	ابن عمر
من زار قبري حلت له شفاعتي	٧٧٤	١٢٠٧	ابن عمر
من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ			
(يس) غفر له	١٧٦٢	٢٤٩٣	أبو بكر الصديق
من زرع زرعا فأكل منه الطير أو العافية كان له			
صدقة	١٧٠٦	٢٤٤٢	السائب بن خلاد
من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي	٧٧٥	١٢١٠	حاطب بن الحارث
من زارني بعد وفاتي فانما زارني في حياتي	٧٧٥	١٢١٠	ابن عمر
من زارني بالمدينه محتسبا كنت له شفيعا			
وشهيدا يوم القيامة	٧٧٤	١٢٠٨	أنس
من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي	٧٧٥	١٢١١	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من زارني محتسبا الى المدينه كان في جواري يوم القيامة	٧٧٦	١٢١٢	ابن عمر
من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة	٧٧٦	١٢١٢	ابن عمر
من زارني ميتا فكانما زارني حيا	٧٧٦	١٢١٣	انس
من سأل القضاء وكل الى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك فسدده	٨٨٦	١٣٥٦	انس
من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم	٥٥١	٩٠٢	سهل بن الحنظلية
من سأل الناس وله مايغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش	١٧٣٨	٢٤٦٩	ابن مسعود
من سأل مسألة عن ظهر غنى يستكثر بها من رضف جهنم	٥٥١	٩٠٢	علي
من سأل ، وله مايغنيه كان خدوشا ، أو كدوحا يوم القيامة	٥٥٢	٩٠٥	ابن مسعود
من سأل وعنده مايغنيه ، فانما يستكثر من جمر جهنم	٥٥١	٩٠٣	سهل بن الحنظلية
من سئل عن علم يعلمه فكتمه ، ألجم بلجام من نار يوم القيامة	١٦٩٩	٢٤٣٨	ابو سعيد
من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار	١٦٩٩	٢٤٣٨	ابن عباس
من سئل عن علم يعلمه فكتمه ، ألجم بلجام من نار	١٦٩٩	٢٤٣٨	ابو هريرة
من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له	١٠٩٦	١٥٨٧	أسمر بن مضرس
من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة	٩٦٥	١٤٥٠	ابو هريرة
من سمع النداء فلم يجيب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له	٢٣٦	٤١٦	ابو موسى
من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه	١٤٢٠	١٩٦٥	ابو هريرة
من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم	١٦٤١	٢٣٦٧	أم سلمة
من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم	٣٣٨	٥٤٧	عبدالله بن جعفر
من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر	١٨٧٩	٢٦٥٩	ابن الزبير
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع	٦٧٩	١٠٧٤	عروة بن مضرس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار	٢٨٢	٤٧٠	أم حبيبة
من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار	٢٨٣	٤٧٢	عمرو بن العاص
من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار	٢٨٣	٤٧١	أم سلمة
من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى الله له بيتا في الجنة	٢٨٦	٤٧٥	عائشة
من صلى بعد المغرب ست ركعات	٢٨٤	٤٧٣	أبو هريرة
من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر	٢٨٤	٤٧٤	عمار بن ياسر
من صلى الصلاة ولم يؤد الزكاة فلاصلاة له	١٩٧٥	٢٧٧٩	السائب بن يزيد
من صلى صلاة لم يقرأفيه بفاتحة الكتاب فهي خداج	٢٢٦	٣٩٨	أبو هريرة
من صلى صلاة لم يقرأفيه بأم القرآن فهي خداج	٢٢٦	٣٩٧	عائشة
من صلى على جنازة في المسجد فلاشيء له	٤٤٨	٧١١	أبو هريرة
من صلى على جنازة في المسجد فلاصلاة له	٤٤٨	٧١٢	أبو هريرة
من صلى علي صلى الله عليه عشرا وملك موكل بها حتى يبلغنيها	٧٧٧	٢١١٤	أبو أمامة
من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائبا بلغته	٧٧٩	١٢١٧	أبو هريرة
من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه	١٥٣	٢٨٩	أبو هريرة
من صلى في يوم وليلة مثنى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتافي الجنة ...	٢٧٨	٤٦٦	أبو موسى
من صلى في يوم، ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة	٢٧٨	٢٦٦	أبو هريرة
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتافي الجنة ...	٢٧٨	٤٦٤	أم حبيبة
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة	٢٧٨	٤٦٥	أم حبيبة
من صلى قبل الظهر أربعا، وكان كأنما تهجد في ليلته	٢٨٧	٤٧٦	البراء بن عازب

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم	٢٩٦	٤٨٣	عمران بن حصين
من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة	٣٠	٧٢	ابن عمر
من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة	١٧١٣	٢٤٤٧	ابو هريرة
من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس اليه، فهو في النار	١٦٩٨	٢٤٣٧	ابن عمر
من طلق أو حرر، أو نكح أو أنكح، فقال: اني كنت لاعبا، فهو جائز	١٢١٠	١٧٠١	الحسن مرسلا
من طلق، أو حرر، أو أنكح أو نكح فقال: اني كنت لاعبا، فهو جائز	١٢١٠	١٧٠١	عبادة
من طلق، أو حرر، أو أنكح أو نكح فقال: اني كنت لاعبا، فهو جائز	١٢١٠	١٧٠١	أبو الدرداء
من طلق هو لاعب فطلاقه جائز	١٢١٠	١٧٠٠	أبو ذر
من ظلم قيد شبر من أرض طوقه الله من سبع أرضين	١٠٧٨	١٥٧٦	عائشة
من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه	١٨٦٠	٢٦١٥	البراء بن عازب
من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها	١٠٩٦	١٥٨٧	عائشة
من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي، ولا خلق من خلق الله	١٧٠٦	٢٤٤٢	أبو الدرداء
من غصب رجلا أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان	١٠٧٨	١٥٧٧	وائل بن حجر
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	٨١٥	١٢٦٤	أبو أيوب
من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة	٨١٥	١٢٦٥	سليم العذري
من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار	١٦٧٣	٢٤١٤	ابن عمر
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له	١٧٥٨	٢٤٨٧	أبو أيوب
من قال لامرأته: أنت طالق ان شاء الله، أو لغلامه أنت حر ان شاء الله	١٢١٨	١٧٠٧	ابن عباس
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه	٣٠٦	٤٩٦	ابو هريرة
من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة	٣٠٧	٤٣٨	أبو ذر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من قتل دون ماله فهو شهيد	٤٦١	٧٥٣	عبدالله بن عمرو
من قتل رجلا فله سلبه	١٥٤٦	٢١٨٣	أنس
من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه	١٨٧٣	٢٦٤٨	سمرة
من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجارة فهو خطأ	١٨٥٢	٢٦٠٥	ابن عباس
من قتل قتيلا فله سلبه	١٥٤٦	٢١٨٢	ابن عباس
من قتل قتيلا فله سلبه	١٥٤٨	٢١٨٨	حبيب بن مسلمة
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٥٤٦	٢١٨٣	ابو قتادة
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	١٨٥٦	٢٦٠٨	أبو هريرة
من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟..	١٧٦٦	٢٤٩٩	ابن عباس
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما	١٨٥١	٢٦٠٢	عبدالله بن عمرو
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، ..	١٨٧٢	٢٦٣٧	عبدالله بن عمرو
من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها كلها الا عشرة أواق فهو عبد	١٣٠٩	١٨٣٦	عبدالله بن عمرو
من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار	١٦٩٩	٢٤٣٩	عبدالله بن عمرو
من كثر سواد قوم فهو منهم	١٨٧٩	٢٦٥٨	ابن مسعود
من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى	٧٤٩	١١٨٠	الحجاج بن عمرو
من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل	١١٧٤	١٦٥٩	محمد بن عبدالرحمن
من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه	١١١٤	١٦٠٨	أبو هريرة
من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه	١١٠٩	١٥٩٨	رافع بن خديج
من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، والا فليدعها	١١١٤	١٦٠٦	جابر
من كانت له امرأتان يميل الى أحداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه	١١٨٥	١٦٧٢	ابو هريرة
من كانت له حمولة تأوي الى شبع فليصم رمضان حيث أدركه	٦٠٨	٩٨٤	سلمة بن المحبق
من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة	٩٤٠	١٤١٩	حيوة بن شريح
من كانت بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ولا يحلها	١٥٠٢	٢١٠١	عمرو بن عبسة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من كان ذبح قبل الصلاة فليعد	١٨٣٨	٢٥٩٣	أنس
من كان قاضيا عالما فقضى بالجور كان من أهل النار	٨٥٩	١٣٥٩	ابن عمر
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة	١٨٣	٣٣٢	جابر
من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة واليقصر واليحل	٧١٨	١١٣٤	ابن عمر
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره	١١٢٧	١٦٢٢	رويفع
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره	١١٢٧	١٦٢٢	رويفع بن ثابت
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة	٣٦٣	٥٧١	جابر
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة	٣٦٣	٥٧٠	ابو هريرة
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر	١٦٧٨	٢٤٢٠	ابو هريرة
من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه عزوجل ثوب مذلة يوم القيامة	١٧٤٦	٢٤٨٠	ابن عمر
من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه	١٧٤٦	٢٤٧٩	أبو ذر
من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارا..	١٧٤٦	٢٤٧٨	ابن عمر
من لم يأخذ من شاربه فليس منا	١٦٧٣	٢٤١٣	زيد بن أرقم
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٥٧٧	٩٤٦	حفصة
من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر، فلم يحج، فليمت أن شاء الله يهوديا....	٦٢٣	١٠٠٥	ابو أمامة
من لم يحج عنه لم يقبل له عمل يوم القيامة	١٩٧٥	٢٧٨١	ابن مسعود
من لم يحلق عانته، ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا	١٦٧٣	٢٤١٤	رجل من بني غفار
من لم يدرك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة	٧٥٢	١١٨٣	عطاء مرسلا
من لم يصل ركتي الفجر فليصليها بعد ما تطلع الشمس	٢٧٧	٤٦٣	ابو هريرة
من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض اذا سجد لم تجز صلاته	١٩٨	٣٤٦	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أوسلطان جائر	١٩٧٥	٢٧٨٠	أبو أمامة
من لطم مملوك أوضربه فكفارته أن يعتقه	١٢٨٢	١٨٠٠	ابن عمر
من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموهم مماتاكلون	١٢٧٤	١٧٨٣	أبو ذر
من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ،ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره	٤١٨	٦٥١	ابن عمر
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٦٠٨	٩٩٢	عائشة
من مات ولم يحج،ولم يمنعه من ذلك مرض	٦٢٣	١٠٠٥	عبدالرحمن مرسلا
من مرعلى المقابروقرأ(قل هوالله أحد)احدى عشرة مرة ،ثم وهب أجره للاموات	١٧٦٢	٢٤٩٢	علي
من مس ذكره أو أنثييه أورفغيه فليتوضا	٢٩	٦٤	بسرة بنت صفوان
من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضا	٢٩	٥٧	بسرة بنت صفوان
من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره بحجة	٧١٧	١١٣١	أبو أمامة
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر	١٢٨٧	١٨٠٧	ابن عمر
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	١٢٨٧	١٨٠٥	سمرة بن جندب
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر	١٢٨٧	١٨٠٦	عائشة
من ملك زادا،وراحلة،يبلغه الى بيت الله،ولم يحج،فلاعليه أن يموت يهوديا	٦٢٣	١٠٠٤	علي
من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا	١٩٧٥	٢٧٨٠	علي
من نابه شيء في صلاته فليسبح	٢٦٨	٤٤٨	سهل بن سعد
من نام عن وترأو نسيه فليصله اذا ذكره	٢٧٥	٤٦٠	أبو سعيد
من نبش قطعناه	١٤٦٣	٢٠٥١	البراء بن عازب
من نذرأن يطع الله فليطعه،ومن نذرأن يعصيه فلا يعصه	١٣٣٢	١٨٦٢	عائشة
من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين	١٣٤٦	١٨٧٤	ابن عباس
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها	٢٧١	٤٥٥	أنس
من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها	٢٧١	٤٥٥	أبو هريرة
من نسي صلاة فلم يذكرها الاوهو مع الامام،فليتم صلاته	٢٧٢	٤٥٧	ابن عمر
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها	٢٧١	٤٥٥	أبو هريرة
من نسي وهو صائم، فأكل وشرب فليتم صومه	٦٠٠	٩٦٨	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
من نظر الى فرج امراة لم تحل له أمها ولا ابنتها	١١٣١	١٦٢٥	أبو هانىء مرسلا
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا	١٨٣٣	٢٥٩٠	أبو هريرة
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به	١٠٨٨	١٥٧٧	سمرة
من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أوذوي عدلة	١٠٣٠	١٥١٣	عياض بن الحمار
من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة	١٤١٣	١٩٥٤	ابن عباس
من ولي شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم	٨٨٩	١٣٦٠	عمر بن الخطاب
من ولى عشرة فحكم بينهم بما أحبوا، أوكرهوا جيء به يوم القيامة مغلولة	٨٨٩	١٣٦١	ابن عباس
من تولى القضاء فكأنما ذبح بغير سكين	٨٨٩	١٣٥٧	أبو هريرة
من ولى يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	٤٧٢	٧٧٨	عبدالله بن عمرو
من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها	١٠٦٧	١٥٥٩	ابن عمر
من وهب هبة فهو أحق بهبته مالم يثب منها	١٠٦٧	١٥٥٩	ابن عباس
من يشتري هذا؟ فقال رجل : أنا آخذها بدرهم، قال: من يزيد على درهم ؟	٨١٢	١٢٦٣	أنس
من يكلأنا الليلة؟ فقلت: أنا فنام ونام الناس، فلم يستيقظ الا بحر الشمس	٢٧٦	٤٦٢	أنس
(حرف النون)			
ناوليني الخمرة	٥٢	١٢٨	عائشة
ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر	٤٥٨	٧٤٥	جابر
الناس أكفاء، قبيلة لقبيلة وعربي لعربي	١١٦٣	١٦٥٢	ابن عمر
الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلا، والنار	١١٠٤	١٥٩٥	رجل من المهاجرين
نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم	٧٦٣	١١٩٣	جابر
نحر نا مع رسول الله بالحديبية البدنة عن سبعة	١٨٣٦	٢٥٩١	جابر
نحن أولى منكم فغسله النبي صلى الله عليه وسلم، وكفنه وحنطه، وصلى عليه	١٦٦٧	٢٤٠٥	ابن أبي حسين مرسلا
نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر- يعني محصب	٧٠٨	١١١٢	أسامة
نحن نازلون (غدا) بخيف بني كنانة حيث تقاسموا	٧٠٨	١١١١	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
نزل جبريل على النبي، قال: مات معاوية بن			
معاوية فتحب أن تصلي عليه؟ قال: نعم	٤٤٧	٧٠٧	أنس
نزل جبريل فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه ..	١٠٧	٢٢١	ابو مسعود الأنصاري
نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه			
ثم صليت معه	١١٣	٢٢٨	أبو مسعود الأنصاري
نزل جبريل عليه السلام على النبي عليه السلام			
فصلى به المغرب حين غابت الشمس	١١٢	٢٢٦	ابن عمر
نعم الأدام الخل	١٤٤٢	٢٠٢١	عائشة
نعم الأدام الخل	١٤٤٢	٢٠٢١	جابر
نعم، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن	١٨٣٩	٢٥٩٤	أبو هريرة
نعم المرء بلال، وهو سيد الشهداء	٩٣٤	١٤١١	زيد بن أرقم
نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر			
بالشجرة، فأمر رسول الله أبابكر، يأمرها			
أن تغتسل وتهل	٦٣٦	١٠٢٢	عائشة
نقركم فيها على ذلك ما شئنا	١١٠٨	١٥٩٧	ابن عمر
النكاح الى العصبات	١١٥٣	١٦٤٦	علي
النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس			
مني	١١٢٠	١٦١٥	عائشة
نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تباغ الأسواق	٨١٣	١٢٦٤	سمرة
نهى أن تحلق المرأة رأسها	٧١٤	١١٢١	عائشة
نهى أن تحلق المرأة رأسها	٧١٤	١١٢٢	عثمان
نهى أن تضرب الصورة	١٣٨٥	١٩١٧	ابن عمر
نهى أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض	٧٩٠	١٢٣٢	ابن عباس
نهى أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ	٧٩٠	١٢٣٢	علي
نهى أن يباع حي بميت	٨٣٥	١٢٨٧	رجل من الصحابة
نهى أن يبيع حاضر لباد	٨١٠	١٢٦١	ابن عمر
نهى أن يحتكر الطعام	١٦٤٦	٢٣٧٤	أبو أمامة
نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره	٨٦٤	١٣١٦	أبو سعيد
نهى أن يستقاد من جرح حتى يبرأ	١٩٠٣	٢٦٩٤	جابر
نهى أن نستنجي بعظم أو روث	١٠٠	٢٠٩	أبو هريرة
نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا	١٤٤٣	٢٠٢٤	جابر
نهى عن أجر بيوت مكة، وعن بيع رباعها	١٦٥٢	٢٣٨٣	عبدالله بن عمرو

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
نهى عن الاختصار في الصلاة	٢٥٧	٤٣٧	أبو هريرة
نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره	٨٦٤	١٣١٦	أبو سعيد
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	١٨١٣	٢٥٥٢	أبو ثعلبه
نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل واحدة يوتربها	٣٣٥	٥٤٣	أبو سعيد
نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو	٨٤٧	١٣٠٢	أنس
نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	٨٣١	١٢٧٩	عبادة بن الصامت
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٨٤٦	١٢٩٧	سمرة بن جندب
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٨٤٦	١٢٩٥	ابن عباس
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٨٣٥	١٢٨٨	سمرة بن جندب
نهى عن بيع الحيوان باللحم	٨٣٥	١٢٨٧	سعيد مرسلا
نهى عن السلف في الحيوان	٨٤٦	١٢٩٥	ابن عباس
نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة	٨٣٤	١٢٨٥	سعد بن أبي وقاص
نهى عن البيع والشراء في المسجد	٦٢١	١٠٠٣	عبدالله بن عمرو
نهى عن بيع وشرط	٨٠١	١٢٣٩	عبدالله بن عمرو
نهى عن بيعتين في بيعة	٧٨٧	١٢٢٦	ابن عمر
نهى عن بيعتين ولبستين	٨٠٨	١٢٥٢	أبو سعيد
نهى عن بيع النخل حتى يزهو	٧٨٨	١٢٢٦	ابن عمر
نهى عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي	١٦٣٨	٢٣٥٨	علي
نهى عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد	٨١٠	١٢٦٢	أبو هريرة
نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس	٨٧١	١٣٢٨	أبو هريرة
نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن	٨٠٨	١٢٥٤	أبو مسعود الأنصاري
نهى عن ثمن الكلب والسنور، الا كلب صيد	٨٠٨	١٢٥٥	جابر
نهى عن الحرير الا هكذا	١٦٣١	٢٣٤٣	أبو عثمان النهدي
نهى عن الذبيحة أن تفرس	١٨١٠	٢٥٤٢	ابن عباس
نهى الرجال والنساء عن الحمامات الا مريضة أو نفساء	١٦٧٨	٢٤١٩	عائشة
نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام	١٦٧٨	٢٤١٩	عائشة
نهى عن السدل في الصلاة	٢٥٩	٤٣٩	أبو هريرة
نهى عن عسب التيس ، وكسب الحجام	٨٧٤	١٣٣٣	رجل من الصحابة
نهى عن عسب الفحل	٨٧١	١٣٢٨	ابن عمر
نهى عن شراء الآبق	٨٠٨	١٢٥٤	أبو سعيد
نهى عن الشراء والبيع في المسجد	١٣٩٩	١٩٢٩	عبدالله بن عمرو

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
نهى عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع	٨٠٦	١٢٤٨	أبوسعيد الخدري
نهى عن صبر الروح ، وعن اخصاء البهائم	١٦٩٠	٢٤٣٠	ابن عباس
نهى عن صوم أيام التشريق	٥٧١	٩٤٠	يونس بن شداد
نهى عن صوم الوصال ، وصوم الصمت	٦٢١	١٠٠٢	أبو هريرة
نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان	٥٨٨	٩٥٥	أبو سعيد
نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر	٥٧١	٩٣٩	أبو سعيد
نهى عن الغناء والاستماع الى الغناء	١٦٦٩	٢٤٠٧	ابن عمر
نهى عن الأقران في التمر	١٤٤٣	٢٠٢٩	أبو طلحة
نهى عن قليل ما أسكر كثيره	١٤٣٣	٢٠٠٠	سعد بن أبي وقاص
نهى عن القنوت في صلاة الصبح	٢٢٢	٣٩٢	أم سلمة
نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب	٨٧٣	١٣٣٠	أبو هريرة
نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير	١٨١٣	٢٥٥٢	علي
نهى عن لبستين: المشهورة في حسنها، والمشهورة في قبحها	١٧٤٦	٢٤٧٨	ابن عمر
نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر	٥٦	١٣٨	جابر
نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية الانسية	١٨٥١	٢٥٥٧	علي
نهى عن المخابرة فتركناه	١١١١	١٥٩٩	ابن عمر
نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة	٨٠٦	١٢٤٧	ابن عمر
نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر	١٨١٥	٢٥٥٧	علي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولايباع صوف على ظهر....	٨٠٧	١٢٤٨	ابن عباس
نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها	٧١٤	١١٢١	علي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم	١٢٧٥	١٧٨٦	أنس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة	١١٢٦	١٦٢٢	الحسن مرسلا
نهى رسول الله أن تنخع الشاة اذا ذبح	١٨١٠	٢٥٤٢	سعيد مرسلا
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع كالىء بكالىء يعني دينا بدين	٨٣٢	١٢٨١	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
نهى رسول الله أن يبنى على القبر أو يجصص	٤٥٨	٧٤٤	أم سلمة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها	٤٥٨	٧٤٤	أبو سعيد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه	٤٥٨	٧٤٣	جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه	٤٥٨	٧٤٤	جابر
نهى رسول الله أن يحتكر الطعام	١٦٤٦	٢٣٧٤	أبو أمامة
نهى رسول الله أن يستحلف مسلم بطلاق أو عتاق	١٣٢٦	١٨٥٧	الحسن مرسلا
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو	١٥٠٤	٢١٠٣	ابن عمر
نهى رسول الله أن يصلي الرجل وشعره معقوص	٢٥٨	٤٣٨	أبو رافع
نهى رسول الله أن يصلي الرجل مختصرا	٢٥٧	٤٣٧	أبو هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الغلام	٨١٦	١٢٦٧	عبادة بن الصامت
نهى رسول الله أن ينبذ البسر والرطب جميعا	١٤٤٣	٢٠٢٥	ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت	٧١٠	١١١٦	ابن عمر
نهى رسول الله عن أكل الجلالة وألبانها	١٨٢٨	٢٥٨٦	ابن عمر
نهى رسول الله عن أن يعزل عن الحرة الا باذنها	١٦٥٥	٢٣٨٨	عمر بن الخطاب
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر	٨٠٨	١٢٥٣	أبو هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر	٨٠٣	١٢٤٢	أبو هريرة
نهى رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان	٨٣٥	١٢٨٧	سمرة بن جندب
نهى رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان	٨٣٥	١٢٨٦	سهل بن سعد
نهى رسول الله عن بيع النخل حتى يأكل	٨٤٥	١٢٩٤	ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعتين في بيعة	٧٨٧	١٢٢٦	أبو هريرة
نهى رسول الله عن تلقي الجلب	١٦٤٨	٢٣٧٨	أبو هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حبل الحبلة	٨٠٦	١٢٤٧	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن			
الحكرة بالبلد	١٦٤٧	٢٣٧٧	علي
نهى رسول الله عن خصاء الخيل،والبهائم	١٦٩٠	٢٤٣٠	ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات			
الفروج أن يركبن السروج	١٢١٣	١٧٠٣	ابن عباس
نهىرسول الله صلىالله عليه وسلم عن السلم			
في النخل حتى يبدو صلاحه	٨٤٥	١٢٩٥	ابن عمر
نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة واحدة	٧٨٧	١٢٢٥	ابن مسعود
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام			
غزوة خيبر عن لحوم الحمرالأهلية،وعن			
متعة النساء	١٨١٥	٢٥٥٧	ابن عمر
نهىرسول الله عن عسب الفحل،وعن قفيزالطحان	٨٧٤	١٣٣٢	أبو سعيد
نهى رسول الله صلىالله عليه وسلم عن عشرة :			
عن الوشر، والوشم ، والنتف	١٦٢٦	٢٣٢٥	أبو ريحانة
نهىرسول الله عن الفضة بالفضةوالذهب بالذهب			
الا سواء بسواء	٨٣٠	١٢٧٩	أبو بكرة
نهى رسول الله عن قفيز الطحان	٨٧٤	١٣٣٣	عبدالرحمن مرسلا
نهىرسول الله صلىالله عليه وسلم عن كل ذي			
ناب من السباع،وعن كل ذي مخلب من الطير	١٨١٣	٢٥٥١	ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي			
مخلب من الطير،وكل ذي ناب من السباع..	١٨١٣	٢٥٥٣	ابن عباس
نهى رسول الله عن كل خطفة وعن كل نهبة	١٨١٤	٢٥٥٤	أبوالدرداء
نهى رسول الله صلىالله عليه وسلم عن لبس			
الحرير	١٦٣٢	٢٣٤٣	سويد بن غفلة
نهى رسول الله عن لقطة الحاج	١٠٣٨	١٥٢١	عبدالرحمن بن عثمان
نهى رسول الله عن لحوم الحمر الأهلية	١٨١٩	٢٥٦٥	ابن عباس
نهىرسول الله صلىالله عليه وسلم عن المتعة	١١٣٦	١٦٣٢	علي
نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة	٨٠٨	١٢٥١	أبو هريرة
نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة	٨٠٨	١٢٥٠	ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن			
المحاقلة والمخاضرة	٨٠٨	١٢٥١	أنس
نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المخابرة	١١١٠	١٥٩٨	زيد بن ثابت

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة	٨٠٨	١٢٥٠	جابر
نهى رسول الله عن المزابنة والمحاقلة	٨٠٨	١٢٥٠	ابو سعيد
نهى رسول الله عن المكاعمة والمكامعة	١٦٢٦	٢٣٢٥	عياش بن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الدباء والحنتم، والمزفت، والنقير...	١٤٤١	٢٠٢٠	انس
نهى رسول الله عن النهبة والمثلة	٧٢٦	١١٤٧	عبدالله بن يزيد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل	١٨١٧	٢٥٦١	جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها.....	١٨١٥	٢٥٦٠	عبدالله بن عمرو
نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك	٢٦٠	٤٤٠	ابو ذر
نهاني رسول الله عن ثلاث: نقرة كنقرة الديك، واقعاء كاقعاء الكلب	٢٦٠	٤٤٠	ابو هريرة
نهانا رسول الله عن لبس الحرير والديباج	٢١٣٤	٢٣٤٧	حذيفة بن اليمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	١٢٧	٢٥٣	ابو سعيد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع لبن في ضرع أو سمن في لبن	٨٠٧	١٢٤٩	عكرمة
نهى النبي أن يخلط التمر والزبيب جميعا	١٤٤٣	٢٠٢٥	ابن عباس
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف احد الخصمين دون الآخر	٨٩٩	١٣٨٠	علي
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمرين لكم نافعا وطاعة الله ورسوله نهاكم عن الحقل	١١١٤	١٦٠٦	اسيد بن ظهير
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.....	٧٨٩	١٢٣٠	جابر
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة...	٢٠٣	٣٥٦	ابن عمر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
نهى النبي صلى الله عليه وسلم المعتدة عن الكحل والدهن	٧٣٣	١١٦١	أم سلمة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبرعن لحوم الحمرورخص في لحوم الخيل	١٨١٥	٢٥٥٨	جابر
نهيت عن صوتين أحمقين	٩٨٣	١٤٦٧	عبدالرحمن بن عوف
نهيتكم عن زيارة القبورفزوروها،فان زيارتها تذكرة	١٤٣٧	٢٠٠٨	بريدة
نهيتكم عن الظروف وان ظرفالايحل شيئاولايحرمه	١٤٤١	٢٠٢١	بريدة
نهى يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع	٧٩٠	١٢٣١	الشعبي مرسلا
نوروا بالفجر فانه أعظم للاجر	١١٧	٢٣٦	رافع بن خديج
(حرف الهاء)			
هات النقط لي،فلماوضعتهن في يده،قال:بامثال هؤلاء فأرموا	٦٩٤	١٠٩٣	الفضل بن عباس
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله،فوقع أجرنا على الله	٤٣١	٦٧٠	خباب بن الأرت
هاماكانت هذه تقاتل،ثم نظر في وجوه القوم	١٤٩٩	٢٠٩٤	رباح بن صيفي
هدايا الأمراء غلول	٩٠٠	١٣٨٠	جابر
هدايا الأمراء غلول	٩٠٠	١٣٨١	أبوحميدالساعدي
هدايا العمال سحت	٩٠٠	١٣٨١	أنس
هدم المتعة النكاح،والطلاق،والعدة،والميراث	١١٣٦	١٦٣٢	أبو هريرة
هذا أبوك ، وهذه أمك	١٢٨٠	١٧٩٣	أبو هريرة
هذا جبريل يقرئني السلام من خبيب	٩٣٤	١٤٠٩	زيد بن حارثة
هذا ركس	٩٣	١٩٧	ابن مسعود
هذاما اصطلح عليه محمدبن عبدالله،وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشرسنين	١٥٠١	٢٠٩٧	المسوربن مخرمة
هذاوالذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عن يوم القيامة	١٧١٦	٢٤٥٠	أبو هريرة
هذان ابناي وابنا ابنتي،اللهم اني أحبهما فاحبهماوأحب من يحبهما(الحسن والحسين)	١٠٥٧	١٥٥٠	اسامة بن زيد
هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها	١٠٨٩	١٥٨٠	جابر
هذه وهذه سواء ، يعني الابهام والخنصر	١٩٠١	٢٦٩٢	ابن عباس
الهرة سبع	٥٤	١٣٤	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٦٩٣	١٠٩٣	ابن مسعود
هل أحصنت ؟ قال لمعز :	١٣٧٤	١٩٠١	أبو هريرة
هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال : نعم	١٣٧٤	١٩٠١	جابر
هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟	١٦٠١	٢٢٩٠	ابن عمر
هل تدري ما حق الله على العباد ؟	١٣٤٣	١٨٧١	معاذ بن جبل
هل تعرفونها ؟على أهل كل بيت يذبحوا شاة	١٨٢٩	٢٥٨٨	مخنف بن سليم
هل تعرفون له فيكم نسبا ؟	٢٠٢٨	٢٨٣٤	واسع بن حبان
هل عندكم شيء ؟فقلنا : لا ، فقال : اني اذا صائم	٥٧٩	٩٤٨	عائشة
هل عندكم من شيء ؟قلت : لا ، الا كسرة يابسة وخل	١٧٣٧	٢٤٦٨	أم هانيء
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه ؟قال : ما لقيته قط الا صافحني	١٦٢٧	٢٣٢٦	أبو ذر
هل لك مال ؟ قال : نعم ، قال : أهد مائة ناقة	١٣٥٥	١٨٨١	ابن عباس
هلا أذكرتنيها	٢٥٣	٤٣٤	المسوربن يزيد
هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	١٣٦٤	١٨٩١	نعيم بن هزال
هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها	١٨٠٩	٢٥٤١	ابن عباس
هلا خليتم سبيله	١٣٧٢	١٨٩٨	بريدة الأسلمي
هلاشققت عن قلبه حتى تعلم أنه انما قالها فزعا من السلاح	١٥٨٤	٢٢٥٩	أسامة بن زيد
هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه	١٢٧٤	١٧٨٣	ابو ذر
هم أشد أمتي على الدجال (أي بنو تميم) هذه صدقات قومنا	١٥٦١	٢٢١١	أبو هريرة
هن أغلب	٢٦٨	٤٥٢	أم سلمة
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٤٤	١٠٩	أبو هريرة
هوكلام الرجل في بيته :كلا والله ، وبلى والله في قوله تعالى : (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)	١٣٣٠	١٨٦١	عائشة
هو لها صدقة ولنا هدية	١٠٦٠	١٥٥٣	عائشة
هي رخصة من الله فمن أخذبها فحسن ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه	٦٠٨	٩٨٩	حمزة بن عمرو

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
هي له حياته وموته (أي العمرى)	١٠٧٣	١٥٦٦	شريح مرسلا
(حرف الواو)			
واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع	١٠٠٤	١٤٩٠	ابو هريرة
واذا أحلت على ملىء فاتبعه	١٠٠٤	١٤٩١	ابن عمر
واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد	١٨٠١	٢٥٣٥	عائشة
واذا جلس في الركعة الأخيرة آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم	٢٠٥	٣٥٩	ابو حميد
واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك	١٨٩	٣٣٨	رفاعة بن رافع
واذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب	٣٣٧	٥٤٥	ابن مسعود
واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها	٩٥٥	١٤٤٢	ابو هريرة
واغد يا أنيس على أمرأة هذا فان اعترفت فارجمها	١٣٩٢	١٩٢١	ابو هريرة
واذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك	١٧٨٨	٢٥٢٢	عدي
وأذن في لحوم الخيل ، ورخص في لحوم الخيل	١٨١٨	٢٥٦٢	جابر
واشتروا له بعيرا ، فاعطوه اياه ، قالوا : لا نجد الا أفضل من سنة ، قال : فاشتروه فاعطوه اياه	٩٣٠	١٤٠٢	ابو هريرة
وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام	٩٥٠	١٤٣١	عكرمة مرسلا
والله ما أدري بأيهما أفرح بفتح خيبر ، أم بقدوم جعفر	١٦٢٥	٢٣٢١	جابر
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	١٠٧٦	١٥٦٨	ابو هريرة
والله ما لي في الرجال من حاجة	١١٨٧	١٦٧٥	عروة بن الزبير
وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فانما طافوا طوافا واحدا	٧٢٩	١١٥٢	عائشة
وأما أنت يا علي فختني وأبو ولدي	١٠٧٥	١٥٤٩	أسامة
وأنا وارث من لا وارث له : أعقل له ، وأرثه	١٠٠١	١٤٨٧	المقدام بن معدي يكرب
وان أشدهم لي أذى أقربهم لي جوارا	١٩٧٩	٢٧٨٥	كعب بن مالك
وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس فيه أثر غير سهمك فكل	١٧٨٣	٢٥١١	عدي بن حاتم
وأن للصلاة أولا وآخرا ، وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس	١٠٦	٢١٧	ابو هريرة
وانما لك ما طابت به نفس امامك	١٥٤٨	٢١٨٨	معاذ

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزىء كل عضو منها عضوا منها	١٢٨٣	١٨٠٣	أبو أمامة
وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة	١٢٨٣	١٨٠٣	كعب بن مرة
وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرىء جائعا فقد برئت منهم ذمة الله	١٧٣٥	٢٤٦٧	ابن عمر
واياكم والمسألة فانها آخر كسب الرجل	١٧٣٦	٢٤٦٨	قيس بن عاصم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني	٢١٥	٣٧٦	بريدة الأسلمي
وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم	٨٠٨	١٢٥٩	ابن عمر
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم	١٣٩٢	١٩٢٢	عبادة بن الصامت
وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله، فاتيت النبي، فقال: عرفها حولا	١٠٣١	١٥١٤	أبي بن كعب
وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمنون تتكافىء دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم	١٨٧٢	٢٦٣٥	عائشة
وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا	٦٨٤	١٠٨٢	علي
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض	١٦٩	٣١٦	علي
وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم	٤٩٢	٨٠٠	قرة بن دعموس
والخطأ عقل لا قود فيه، وشبه العمد قتيل العصا والحجر	١٨٥٢	٢٦٠٤	ابن عباس
ودي العامريين بدية المسلمين	١٨٩٦	٢٦٨٤	ابن عباس
ودخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة	٧٢٩	١١٥٤	ابن عباس
والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل ما رأى (عبدالله بن زيد)	١٣١	٢٦٢	عمر بن الخطاب
والذي نفسي بيده، انه الآن لفي أنهار الجنة يغمس فيها	١٣٨٣	١٩١٥	أبو هريرة
والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، الا جاء يوم القيامة	٤٥٩	٧٤٨	أبو هريرة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
والذي نفسي بيده لاتذهبون بها مابقيت منقي في مكانهاوجاؤوا الى أبي بكرفقض لهم بها	١٢٨١	١٧٩٦	محمد بن كعب مرسلا
والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ، والوليدةوالغنم رد عليك،وعلى ابنك جلد مائة	١٤٠٠	١٩٣٠	أبو هريرة
والذي نفس محمدبيده لوقتل رجل في سبيل الله ،ثم عاش ،ثم قتل،ثم عاش ،وعليه دين ما دخل الجنة	٤٧٥	٧٨٦	محمد بن عبدالله
وسئل عن الحمرفقال،ماانزل علي فيها شيء	٥١٥	٨٣٤	أبو هريرة
وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم نير مرة ، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه	١٥	٣١	جابر
الوضوء من كل دم سائل	٢٢	٤٣	تميم الداري
الوضوء قبل الطعام وبعده ممايغني افقروهو من سنن المرسلين	١٧٣١	٢٤٦٤	ابن عباس
وضع يمينه على شماله في الصلاة	١٦٨	٣١٤	وائل بن حجر
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء ليغتسل به ،فافرغ على يديه ،فغسلهما مرتين اوثلاثا	٣٢	٨١	ميمونة
وعليك في كل بيضةصيام يوم اواطعام مسكين	٧٤٥	١١٧٦	معاوية بن قرة مرسلا
وعليه السلام ورحمة الله فقيل له في ذلك	٩٣٤	١٤٠٩	زيد بن حارثة
وفروا اللحى وخذوا من الشوارب وانتقوا الأباط	١٦٧٣	٢٤١٣	ابو هريرة
وفطركم يوم تفطرون،وأضحاكم يوم تضحون	٥٨٧	٩٥٤	ابو هريرة
وفي العين خمسون من الابل	١٩٠٠	٢٦٨٧	عمروبن شعيب مرسلا
وفي العين الواحدة نصف الدية،وفي اليد الواحدة نصف الدية،وفي الرجل الواحدة نصف الدية	١٨٨٢	٢٦٦٣	محمدبن عمرو مرسلا
وقت ذات عرق لأهل العراق	٦٣١	١٠١٦	الحارث بن عمرو
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق	٦٣١	١٠١٨	ابن عمر
وقت رسول الله لأهل المشرق ذات عرق	٦٣١	١٠١٥	ابن عباس
وقف رسول الله بعرفة ،فقال:هذه عرفة وعرفة كلها موقف،ثم أفاض حينماغربت الشمس .	٦٨٣	١٠٨١	علي

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
وقت لنا رسول الله في قص الشارب،وتقليم			
الأظافر ونتف الابط	١٦٧٣	٢٤١٣	انس
وقت لأهل البصرة ذات عرق	٦٣١	١٠١٧	انس
وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق			
ذات عرق	٦٣١	١٠١٦	عائشة
وقت لأهل المدينة ذو الحليفة ،ولأهل الشام			
الجحفة	٦٣١	١٠١٥	ابن عباس
وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس	١١١	٢٢٦	عبدالله بن عمرو
وقعت جورية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس ،			
فقال لها النبي أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك	١٩٨٠	٢٧٨٧	عائشة
وقف بعرفات فلماقال لبيك اللهم لبيك	٦٧٦	١٠٦٨	ابن عباس
وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعر	٧٢٤	١١٤٤	المسوربن مخرمة
وكاءالسه العينان فمن نام فليتوضا	٢٥	٥١	علي كرم الله وجهه
وكان اذا ركع صلى الله عليه وسلم لم يشخص			
رأسه ولم يصوبه	١٩١	٣٤٠	عائشة
وكان زوجها عبدا،فخيرهارسول الله صلى الله			
عليه وسلم ،ولوكان حرالمايخيرها	١١٥٧	١٦٤٩	عائشة
وكل بالمؤمن مائةوستون ملكايذبون عنه مالم			
يقدرله	٢١٤	٣٦٩	ابو أمامة
ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس			
الخمس فوضعته مواضعه حياةرسول الله			
وأبوبكر وعمر	١٥٤٥	٢١٧٩	علي
وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه	١٢٤٤	١٧٤٧	سهل بن سعد
ولاتسلموافي ثمرةحتى يامن عليهاصاحبها العاهة	٨٤٥	١٢٩٤	أبو هريرة
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب	١٣٢٠	١٨٤٧	عبدالله بن ابيأوفى
الولاءلحمةكلحمة النسب لايباع ولايوهب	٩٧٨	١٤٦٢	ابن عمر
الولاءلحمةكلحمة النسب لايباع ولايوهب	١٣٢٠	١٨٤٦	ابن عمر
الولاء لمن أعتق	١٣١٥	١٨٤٠	عائشة
الولاء لمن أعتق	١٣٢٢	١٨٥١	تميم الداري
ولا تدبح تدبيح الحمار	١٩٢	٣٤١	ابو موسى
ولا تنقر نقرالديك ، ولا تقعي اقعاءالكلب	٢٦٠	٤٤٠	انس
ولا تعذبوا خلق الله	١٢٧٥	١٧٨٦	ابو ذر

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
ولاتقتل مجثمة وفي نسخ بهيمة ليست لك بهاحاجة	١٥١٧	٢١٢٥	القاسم مرسلا
ولاياكلوا الربافمن أكل منهم الربافذمتي منه بريئة	١١٨١	١٦٦٤	أبو المليح مرسلا
ولايخلون رجل بامرأة،فان الشيطان ثالثهما	١٦٢٩	٢٣٣٧	جابر بن سمرة
ولاينبغي له أن يبيع حتى يستامرصاحبه فان شاء أخذ وان شاء ترك	٨٥٧	١٣١١	جابر
ولد الرجل من كسبه، فكلوا من أموالهم	١٢٧٢	١٧٨٢	عائشة
الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة	١٩٦١	٢٧٦٢	عائشة
ولقدهممت أن آمربالصلاة فتقام،ثم آمررجلا فيصلي بالناس	٢٣٥	٤١٥	أبو هريرة
ولم وقدجعلك الله لهم لباسا، وجعلهم لك	١٦١١	٢٣٠٨	سعيد بن مسعود
ولوأن صغيراحج عشرحجج،كانت عليه حجة الاسلام اذا عقل	٦٢٥	١٠٠٩	جابر
وماأحرزه العدو،ووجده صاحبه قبل أن يقسم فهو له	١٥٥١	٢١٩٧	ابن عمر
وماخلق الله شيئاعلىظهرالأرض أحب اليه من العتاق،وماخلق على وجه الأرض أبغض اليه من الطلاق	١٢١٨	١٧٠٨	معاذ
وماذاك؟قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٨٤٤	٢٥٩٦	عائشة
ومارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن	٩٩٣	١٤٧٩	ابن عمر
وما كان يدريه أنها رقية،أقسموا،واضربوا لي بسهم	٨٦٥	١٣٢٠	أبو سعيد
ومن أحيل على ملىء فليحتل	١٠٠٤	١٤٩١	ابن عمر
ومن أحيل على ملىء فليحتل	١٠٠٤	١٤٩١	أبو هريرة
ومن نذر نذرا أطاقه فليف به	١٣٤٦	١٨٧٤	ابن عباس
ومايحملك على لزوم هذه السورة (قل هو الله أحد)في كل ركعة،قال: اني أحبها،قال:حبك اياها أدخلك الجنة	٢٣١	٤١٢	أنس
ونهانا عن خواتيم أو عن التختم بالذهب	١٦٣٨	٢٣٥٩	البراء بن عازب

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال: يا علي ما فعل غلامك؟	٨١٧	١٢٦٨	علي
وهل ترك لنا عقيل من رباع	١٥٧٣	٢٢٤١	أسامة بن زيد
وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم	١٧	٣٥	ابن عمر
الولاء لمن أعتق، وان اشترطوا مائة شرط	٨٠٥	١٢٤٦	عائشة
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	١٢٢١	١٧٠٩	أبو هريرة
ويأكل الضبع أحد؟ وسألته عن أكل الذئب	١٨١٤	٢٥٥٥	خزيمة بن جزء
ويحك ياسالم أما علمت أن الدم حرام	٤٦	١١٤	سالم بن أبي الحجام
ويصلي بالناس العشاء ويدخل في بيتي فيصلي ركعتين	٢٨٧	٤٧٦	عائشة
ويل للاعقاب من النار	٣	٥	أبو هريرة
ويل للاعقاب من النار، اسبغوا الوضوء	٤	٥	عبدالله بن عمرو
(حرف الياء)			
يا أباذر اني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم	٨٨٩	١٣٥٨	أبو ذر
يا أبا رافع الصدقة حرام على محمد وعلى آله، وان مولى القوم منهم	٥٥٠	٩٠٠	ابن عباس
يا أبا عامر ان الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها	١٤٢٨	١٩٩٤	محمد بن قيس مرسلا
يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ان من عباد الله من لو أقسم	١٨٥٠	٢٦٠٠	أنس
يا أهل مكة صلوا أربعا، فانا قوم سفر	٣٥٢	٥٦٣	عمران بن حصين
يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب..	١٧٦١	٢٤٩٢	أبو موسى
يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد، وان أباكم واحد	١١٦٧	١٦٥٤	أبو نضرة
يا أيها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتكم به ولكن سددوا وابشروا	٣٧٠	٥٨٣	الحكم بن حزن

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء	١١٣٤	١٦٢٨	سبرة الجهني
يا يا أيها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا	١٤٢٧	١٩٨٧	أبو سعيد
يا أيها الناس ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم، وهي الوتر	٢١٥	٣٧٤	ابن عباس
يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يارسول الله؟	٦٢٤	١٠٠٧	ابن عباس
يا أيها الناس تداووا، فان الله عزوجل لم يخلق داء الا وقد خلق له شفاء الا السام، والسام الموت	١٧٤٤	٢٤٧٧	ابن عباس
يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا	٣٦٢	٥٦٩	جابر
يا أيها الناس على أهل كل بيت في كل عام أضحية	١٨٢٩	٢٥٨٨	مخنف بن سليم
يا أيها الناس، قدفرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أفي كل عام يارسول الله؟...	٦٢٤	١٠٠٨	أبو هريرة
يا أيها الناس لايحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه، الا الخمس	١٥٣٩	٢١٧٠	عبادة بن الصامت
يا أيها الناس لايقتل بعضكم بعضا، واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف	٦٩٤	١٠٩٤	أم جندب الأزدية
يا بلال اذا أذنت فترسل	١٣٩	٢٧٤	جابر
يا بلال اذا أذنت فترسل، واذا أقمت فاحدر	١٣٩	٢٧٤	جابر
يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر	١٤٦	٢٨٣	بلال
يا بني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وافرج بين أصابعك	١٨٩	٣٣٦	أنس
يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، انك قد اخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر.....	١١٩٨	١٦٨٥	ابن عمر
يا عائشة اتخذت الدنيا بطنك، أكثر من أكلة كل يوم سرف، والله لا يحب المسرفين ...	١٧٢٥	٢٤٥٧	عائشة
يا عائشة أكرمي كريما، فانها ما نفرت عن قوم قط، فعادت اليهم	١٧٢٧	٢٤٥٩	عائشة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي	٢٩٧	٤٨٦	عائشة
يا عبدالرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة، فانك ان			
أعطيتها	١٣٣٣	١٨٦٤	عبدالرحمن بن سمرة
يا علي استقبل به القبلة استقبالا، وقولوا			
جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله ...	٤٥٤	٧٣٨	علي
يا عمار بن ياسر ان الله تعالى أعطى ملكا من			
الملائكة أسماع الخلائق، وهو قائم على			
قبري الى أن تقوم الساعة	٧٨٠	١٢١٨	عمار بن ياسر
يا عمار انما يغسل الثوب من خمس : الغائط ،			
والبول ، والقيء ، والدم	٩٢	١٩٦	عمار بن ياسر
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب ؟	٢٥١	٤٣٠	عمرو بن العاص
يا عمر ها هنا تسكب العبرات	٦٥٧	١٠٤٦	ابن عمر
يا عمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح	١٧١٢	٢٤٤٧	عمرو بن العاص
يا فاطمة قومي الى أضحيتك ، فاشهديها، فان لك			
بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك	٧٦٥	١١٩٤	أبو سعيد الخدري
يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فانه يغفر لك			
بكل قطرة من دمها	٧٦٥	١١٩٤	عمران بن حصين
يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط			
بني فلان الى أجل كذا وكذا، فقال : لا يا يهودي	٨٤٨	١٣٠٤	زيد بن سعنة
يا معاذ لا تكن فتانا، فانه يصلي وراءك الكبير،			
والصغير ، وذو الحاجة	٢٤٠	٤١٩	معاذ بن جبل
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج			
فانه أغض للبصر وأحصن للفرج	١٧٢٢	٢٤٥٤	ابن مسعود
يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فاني			
رأيتكن أكثر أهل النار	٩٩٣	١٤٧٩	ابن عمر
يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر			
أهل جهنم	٩٩٣	١٤٧٩	ابن مسعود
يا آل محمد أهلوا بعمرة وحج	٧٢٩	١١٥٠	أم سلمة
يا ثابت خذ منها ما أعطيتها ولا تزدر، وخل سبيلها	١٢٣١	١٧٢٦	حبيبة بنت سهل
يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك	١٢٣٢	١٧٣٤	خويلة بنت ثعلبة
يا خويلة ما أمرنا بشيء من أمرك، وان نؤمر			
فساخبرك	١٢٣٢	١٧٣٤	خويلة بنت ثعلبة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
يارسول الله انا أهل صيدوان أحدنا يرمي الصيد،فيغيب عنه الليلةوالليلتين ...	١٧٨٦	٢٥١٨	عدي بن حاتم
يارسول الله أحدنا يرمي الصيدفيقتفي أثره اليومين والثلاثة،ثم يجده ميتاوفيه سهمه أياكل	١٧٨٣	٢٥١٢	عدي بن حاتم
يارسول الله أخبرني عن العبدكم معه ملك؟.	٢١٤	٣٦٩	عثمان
يارسول الله أرأيت اذارأت المرأة أن زوجها جامعها	٣٥	٩٠	أم سلمة
يارسول الله أرأيت أن أحدنايصيب صيدا، وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة	١٨٠٦	٢٥٣٩	عدي بن حاتم
يارسول الله أرأيت رجلاوجدمع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟	١٢٤٢	١٧٤٣	سهل بن سعد
يارسول الله أرض ليس لأحدفيهاقسم ولاشرك الا الجوار	٨٥٦	١٣١٠	الشريد بن سويد
يارسول الله أفتنافي شرابين كنانصنعهافي اليمن :البتع-وفيه-كل مسكر حرام.....	١٤٣٢	١٩٩٦	ابو موسى
يارسول الله أفضلت سورة الحج بسجدتين؟قال: نعم	٣٤٠	٥٥٢	عقبة بن عامر
يارسول الله أفلاأبيعهاوانتفع بثمنها؟قال: ان الله حرم الخمر وثمنها	١٤٢٧	١٩٩٣	تميم الداري
يارسول الله اني اسلمت وتحتي أختان،قال: طلق أيهما شئت	١١٢٤	١٦١٩	فيروز الديلمي
يارسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر	١٤٩	٢٨٦	عائشة
يارسول الله ان سيدي زوجني أمته،وهويريد أن يفرق بيني وبينها	٩١٧	١٣٩١	ابن عباس
يارسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيهاالودك(أي الشحم)	١٨٤٤	٢٥٩٦	عائشة
يارسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها	١٧٨٨	٢٥٢٣	عبدالله بن عمرو
يارسول الله ان لي مالا كثيرا،وانمايرثني ابنتي ، أفأوصي بمالي كله؟قال:لا.....	١٩٥٨	٢٧٥٤	سعدبن أبي وقاص

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
يارسول الله أي الدعاء اسمع؟قال:جوف الليل			
الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات	٣١٨	٥٢٢	أبو أمامة
يارسول الله أنكح أختي،قال:انها لا تحل لي	١١٢٤	١٦١٨	أم حبيبة
يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟قال:نعم	١١	١٧	عائشة
يارسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك،فقال:			
لا أولئك عتقاء الله عز وجل	١٥٥٤	٢٢٠٣	عبدالله الثقفي
يارسول الله صاعنا أصغر الصيعان،ومدنا أكبر			
الأمداد	٥٦٥	٩٣٢	أبو هريرة
يارسول الله فما ذنب هذا الذي يجهل؟قال:ذنبه			
أن لا يكون قاضيا حتى يعلم	٨٨٩	١٣٥٩	بريدة بن الحصيب
يارسول الله ليس لي الاثوب واحدو أنا أحيض			
فيه	٩٩	٢٠٨	أبو هريرة
يارسول الله ما السبيل؟قال:الزاد والراحلة	٦٢٦	١٠١٠	أنس
يارسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي			
رجل من المسلمين؟قال:هو أولى الناس			
بمحياه	١٣٢٢	١٨٥٠	تميم الداري
يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل			
معك يوم أحد	١٩٩٢	٢٧٩٩	جابر
يارسول الله هل على النساء جهاد؟قال:نعم			
عليهن جهاد لاقتال فيه: الحج والعمرة ..	٧١٧	١١٣٣	عائشة
يارسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟قال:			
نعم،قلت فان البكر تستأمر فتستحي	١١٤٨	١٦٤١	عائشة
يارسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ،			
ونحب الصلاة معك، فقال:صلاتكن	٦١٨	١٠٠١	أم حميد
اليتيمة تستأمر في نفسها فان قبلت فهو اذنها	١١٤٧	١٦٤٠	ابو هريرة
يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة	٥٧	١٤٣	أبو هريرة
يجوز الجذع من الضأن أضحية	١٨٣٩	٢٥٩٤	هلال
يجير على المسلمين أدناهم	١٥٠٧	٢١٠٦	أنس
يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا	٤٥٣	٧٣٥	أنس
يدعي بالقاضي العادل يوم القيامة،فيلقى من			
شدة الحساب ، ما يتمنى أنه لم يقض بين			
اثنين	٨٨٩	١٣٥٩	عائشة

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه	١٠١١	١٤٩٦	سعيد بن حيان
يد الله مع القاضي حين يقضي	٨٨٩	١٣٦٥	ابو أيوب
يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل	١٩١	٣٤٠	أبو حميد
يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا	٦٩٧	١٠٩٩	أبوسعيد الخدري
يصلي أحدكم في الثوب الواحد على عاتقه منه شيء	١٥٣	٢٨٨	أبو هريرة
يصلي المريض قائما، فان نالته مشقة صلى جالسا فان نالته مشقة صلى نائما	٣٤٣	٥٥٦	ابن عباس
يصلي المريض قائما، فان لم يستطع فقاعدا	٣٤٣	٥٥٦	ابن عمر
يصلي المريض قائما، فان لم يستطع صلى قاعدا	٣٤٣	٥٥٥	علي
يطعم عنه عن كل يوم مسكين	٦٠٨	٩٩٣	ابن عمر
يعاد الوضوء من سبع: من أقطار البول، والدم	٢٤	٤٨	أبو هريرة
يعتق الرجل من عبده ماشاء ان شاء ثلثا	١٢٩٢	١٨١٣	عبدالله بن سنان
يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات	٥٥	١٣٧	أبو هريرة
يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام	٩٥	٢٠١	ابو السمح
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله أعلم بالحديث منه	١١١٤	١٦٠٨	زيد بن ثابت
يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة (هل أتاك..)	٢٣٢	٤١٣	النعمان بن بشير
يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل..)	٢٣٢	٤١٢	أبو هريرة
يكفيك اذا بلغ الماء أصول شعرك	٣١	٧٦	أم سلمة
يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر	٧٢٠	١١٣٨	ابن عباس
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع	١٣٢٩	١٨٦٠	ابو هريرة
اليمين الفاجرة تذهب المال، أو تذهب بالمال	١٣٢٩	١٨٦٠	عبدالرحمن بن عوف
ينادي يوم القيامة أين بغضاء الله ؟ فيقوم سؤال المساجد	١٧٤٠	٢٤٧١	ابن عمر
ينبغي للامام اذا رفع اليه حد أن لا يعطله حتى يقيمه	١٣٦٥	١٨٩٤	ابن مسعود
ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فانما ذلك الوسواس يعرض له فيسهيه عن الصلاة	٣٣٦	٥٤٥	ميمونة بنت سعد
يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة	٨٨٩	١٣٦٥	ابن عباس

الحديث	رقمه	الصفحة	الراوي
يوم عرفة ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق			
أيام أكل وشرب	٥٧١	٩٣٩	عقبة بن عامر
يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة اني			
أرسلت بحنفية سمحة	١٧٧٩	٢٥٠٦	عائشة
يؤم القوم أقرؤهم كتاب الله	٢٣٧	٤١٧	أبو مسعود الأنصاري

(ثالثا: فهرس الاثار، وأقوال التابعين)

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
(حرف الألف)			
ابقت أمة فاتت بعض قبائل العرب	٩٥٤	١٤٤٠	يزيد بن عبدالله
ابلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله	٨٠٨	١٢٥٨	عائشة
اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس	١٥٥٨	٢٢٠٩	بجالة بن عبدة
اتانا مصدق رسول الله، فسمعته يقول: في عهدي الآخذ من راضع اللبن شيئا	٥١٨	٨٣٦	سويد بن غفلة
اتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن، والموضحة	١٨٩٢	٢٦٧٥	شريح
اتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها	١٠٩٠	١٥٨٢	شريح
اتى ابن الزبير بسبعة في لواطة: أربعة منهم قد أحصنوا	١٤١٠	١٩٤٨	عطاء
اتى بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد، فأقرع بينهم، فالحق الولد بالذي..	١٣٠٦	١٨٣٣	زيد بن أرقم
اتى برجل سرق، فقال: أسرقت؟ قل وجدته	٩٦٨	١٤٥٤	ابو مسعود
اتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه	١٤٧١	٢٠٦١	علي
اتى الحسن بن علي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: لعلك اختلست، لكي يقول لا.....	٩٦٨	١٤٥٤	الحسن بن علي
اتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن رأسه وخفقه بالدرة خفقات	٩٨١	١٤٦٤	الجعد بن ذكوان
اتى عبدالله في أم واخوة، فاعطى الأم السدس والاخوة الثلث، ورد ما بقي على الأم	٢٠١٤	٢٨٢٢	مسروق
اتى عثمان بسارق، فقال: أراك جميلا ما مثلك يسرق فهل تقرأ من القرآن شيئا؟.....	٩٦٨	١٤٥٣	حمران
اتى علي برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة.....	١٨٧٢	٢٦٤٠	أبو الجنوب
اتى عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: ان سرقته لا تساوي	١٤٥٠	٢٠٤١	القاسم

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
أتى عمر بن الخطاب برجل ،فساله أسرقت؟قل لا، فقال لا، فتركه	٩٦٨	١٤٥٣	عكرمة بن خالد
أتى مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور ، يعني ينبشون فضربهم	١٤٦٤	٢٠٥٣	الزهري
أتاه رجل فساله عن محرم وقع بامرأته	٧٣٦	١١٦٣	ابن عمر
أتاه رجل ، فقال:اني أهديت بدنة ، واني أضللتهافي الطريق،فهل تجزىء عني؟....	٧٥٨	١١٩٠	ابن عباس
أتاه رجل فقال:ياأميرالمؤمنين ان امرأتي زنت بغلامي فهي هذه تعترف بذلك	١٣٩٢	١٩٢٤	عمر بن الخطاب
أتاه رجلان وقعاعلى امرأةفي طهر،فقال:الولد لكما، وهو للباقي منكما	١٣٠٦	١٨٣٢	علي
أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب	١٤٢٢	١٩٧٦	ابن مسعود
اجتمع أبي ربيعة،والعباس بن عبدالمطلب ، فقالا:لوبعثناهذين الغلامين	٥٤٩	٨٩٨	عبدالمطلب بن ربيعة
اجتمع رأي ورأي عمر في نفر من أصحاب رسول اله على عتق أمهات الأولاد	١٣٠٤	١٨٢٧	علي
اجتمعت أقاويل السلف علىقبول شهادة النصارى بعضهم على بعض	٩٨٦	١٤٦٩	يحى بن أكثم
اجهلوا في آخر غسله كافورا	٤٢٨	٦٦٠	عبدالله بن مغفل
أحرورية أنت ؟	٧٦	١٨٠	معاذة
احرام المرأةفي وجهها،واحرام الرجل في راسه	٦٤٧	١٠٣٣	ابن عمر
أحصوا العدةواصنعوا كيف شئتم في القضاء	٦٠٨	٩٩٣	معاذ
احفظوا عني،ولاتقولوا قال ابن عباس أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج	٦٢٥	١٠٠٩	ابن عباس
أحل الله الأكل والشرب مالم يكن سرفا أو مخيلة	١٧٥١	٢٤٨٣	ابن عباس
أحلت بهما معا (العمرة والحج)فقال عمر:هديت لسنة نبيك	٧٢٩	١١٥٥	الصبي بن معبد
أخبرت أن عمر كتب الى أبي موسى أن لايأخذ الامام بعلمه ، ولابظنه ، ولا بشبهة	٩٠٧	١٣٨٤	ابن جريج

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
أخبرتني خالتي سكينة ابنة حنظلة وكانت بقباء			
تحت ابن عم لها توفى عنها، قالت: قد دخل			
علي أبو جعفر محمد بن علي	١٢٥٥	١٧٥٨	عبدالرحمن بن سليمان
اختصم أب وأم الى عمر في ابن لهما فخيره عمر	١٢٨٠	١٧٩١	عبدالله بن عبيد
اختلف الناس بعد وفاة النبي في هذين السهمين	١٥٤٣	٢١٧٥	الحسن بن محمد
أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل			
القبلة، وألحده، ونصب عليه اللبن نصبا	٤٥٣	٧٣٦	بريدة
أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة	١٦٨	٣١٤	ابو هريرة
أخذ نباش في زمان معاوية، زمان كان مروان			
على المدينة	١٤٦٤	٢٠٥٣	الزهري
أخذ الوليد بن عبدالملك مال رجل من أهل الرقة			
عشرين ألفا، فألقاها في بيت المال، فلما			
ولى عمر بن عبدالعزيز	٤٨٥	٧٩٣	عمرو بن ميمون
أخروهن من حيث أخرهن الله	٢٤٢	٤٢١	ابن مسعود
أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان			
كراهية أن يقتدي بهما	١٨٣١	٢٥٨٩	أبو سرايحة
أدركت أبي ومن مضى ممن نرضاه لا يرون باسا			
بالكلام حين ينزل الامام من المنبر....	٣٦٩	٥٨٠	هشام بن عروة
ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم	٤٦٠	٧٥٠	عمار
أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن	١٤٥٠	٢٠٣٧	عطاء
أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة	٧٥٨	١١٩٠	عطاء
اذا آلى فلم يفىء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي			
تطليقة بائنة	١٢٢٤	١٧١٦	ابن عمر، وابن عباس
اذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة، ما			
لم يبلغ الحد فليس بايلاء	١٢٢٦	١٧٢٠	ابن عباس
اذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على			
الآخر	١٤١٩	١٩٦٤	ابن مسعود
اذا أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق	١١٧٥	١٦٦٠	رجل من الصحابة
اذا ارتد المرتد ورثه ولده	١٥٨٩	٢٢٦٤	ابن مسعود
اذا اختلف الملل لا تجوز شهادة بعضهم على بعض	٩٨٦	١٤٧٠	الحسن

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
اذا أرخيت الستور وأغلقت الأبواب فقد وجب			
الصداق كاملا، والعدة كاملة	١١٧٥	١٦٦١	علي وعمر
اذا استئجرت أجيرا فعلمه أجره	٨٦٤	١٣١٦	أبو سعيد
اذا استطعمكم الامام فاطعموه	٢٥٣	٤٣٤	علي
اذا أسلفت في شيء فلا تاخذ الا رأس مالك أو			
الذي اسلفت فيه	٨٤٣	١٢٩٢	ابن عمر
اذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه، ولا			
تصرفه في غيره	٨٤٣	١٢٩٣	عمر بن الخطاب
اذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية، وأخذنا			
منه خراجها	١٥٨٢	٢٢٥٦	عمر ، وعلي
اذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من			
النعم ، فان لم يجد نظركم ثمنه	٧٤٣	١١٦٧	ابن عباس
اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه	١٨١٢	٢٥٥٠	الصحابة
اذا أعطى في صنف واحد من الثمانية أجزأ	٥٤٤	٨٩٣	حذيفة
اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع			
تركته	٩٥٩	١٤٤٦	عمر
اذا أم القوم فوجد في بطنه رزءا أو رعافا			
وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه	٢٧٠	٤٥٤	علي
اذا انتفج النهار من يوم النفر فقد حل الرمي			
والصدر	٧٠٧	١١١٠	ابن عباس
اذا أهلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين	٧٢٩	١١٥٧	علي
اذا بلغت العشرين ومائة، استقبلت الفريضة			
بالغنم ، في كل خمس شاة	٥٠٣	٨١٢	ابن مسعود
اذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة			
فلم يؤد نجومه رد في الرق	١٣١٣	١٨٣٨	علي
اذا حارب الرجل فقتل، في قوله تعالى (انما جزاء			
الذين يحاربون الله ورسوله ...)	١٤٧٨	٢٠٨٣	ابن عباس
اذا حاضت الثالثة فقد بانت	١٢٥٢	١٧٥٧	ابن عمر
اذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه الا أنها			
لا تزوج حتى تطهر	١٢٥٢	١٧٥٦	ابن عباس
اذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحدا أو عشرين			
شهرا، وان حملته ستة أشهر	١٢٦٣	١٧٧٠	ابن عباس

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
اذا خير الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها			
فان تفرقا فلا شيء	١٢١٥	١٧٠٧	جابر بن زيد
اذا خير الرجل امرأته فلم تخترفي مجلسها ذلك			
فلا خيار لها	١٢١٥	١٧٠٥	جابر
اذا خير الرجل امرأته فلم تخترفي مجلسها ذلك			
فلا خيار لها	١٢١٥	١٧٠٥	عمر، وعثمان
اذا خلع الرجل امرأته من عنقه فهي واحدة			
وان اختارته	١٢٣٠	١٧٢٤	علي
اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور			
فقد وجب الصداق	١١٧٥	١٦٦٠	زيد بن ثابت
اذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها رجعة	١٢٥٢	١٧٥٧	عائشة
اذا رأيتم الهلال في النهار فلا تفطروا ، فان			
مجراه في السماء	٥٩٠	٩٥٨	ابن مسعود
اذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا	٥٩٠	٩٥٧	علي
اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا، قاله			
في ميمونة	٤٥١	٧٢٤	ابن عباس
اذا رمى حل له كل شيء الا النساء	٦٩٩	١١٠١	عائشة
اذا رهن الرجل الرجل رهنا، فقال له المعطي :			
لا أقبله الا باكثر مما أعطيت	٨٧٩	١٣٤٠	علي
اذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة	٥٠٣	٨١٢	علي
اذا سرق عبدي مالي لم أقطعه	١٤٦٦	٢٠٥٦	علي
اذا سرق فاقطعوا يده، ثم اذا عاد فاقطعوا رجله	١٤٧٢	٢٠٦٤	عمر بن الخطاب
اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى	١٤٧٠	٢٠٦٠	علي
اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه			
حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة ..	١٢٠٤	١٦٩٢	ابن عمر
اذا طلق العبد امرأته تطليقتين حرمت عليه			
حتى تنكح زوجا غيره	١٢٠٥	١٦٩٥	ابن عمر
اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، ثم اختلعت			
فيه ، حل له أن ينكحها	١٢٢٩	١٧٢٢	ابن عباس
اذا عرنجم الظفر وفسد ففيه قلوص	١٩٠٧	٢٧٠١	عمر
اذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره	١٠٤٢	١٥٢٧	علي

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
اذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسها، أو نظر الى فرجها لا تحل لأبيه	١١٣١	١٦٢٥	ابراهيم
اذاقتل المسلم يهوديا أو نصرانيا قتل به	١٨٧٢	٢٦٣٩	علي،وابن مسعود
اذاقدمت بلدةوأنت مسافر،وفي نفسك أن تقيم خمسة عشرة ليلة،فاكمل الصلاة بها	٣٥٦	٥٦٥	ابن عباس ،وابن عمر
اذا كانت عتاقةووصية بدىء بالعتاقة	١٩٧٤	٢٧٧٦	ابن عمر
اذا كنت في قرية يؤذن فيهاويقام أجزأك ذلك	١٣٥	٢٧٠	ابن عمر
اذا كان الرهن أكثر مما رهن به ، فهو أمين في الفضل،واذاكان أقل رد عليه	٨٧٩	١٣٤١	عمر
اذاكان الرهن أكثرممارهن به فهلك،فهوبمافيه لأنه أمين في الفضل	٨٧٩	١٣٤٠	علي
اذا كان في الوصية عتاقة تحاصوا	١٩٧٤	٢٧٧٦	ابن عمر
اذالم تبلغ القسامةكرورواحتى يحلفوا خمسين يمينا	١٩٣٤	٢٧٣٥	ابراهيم
اذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي	٧٢١	١١٤١	ابن عباس
اذامات المكاتب وترك مالاأدى مابقي من كتابته،وكان مابقي ميراثا لورثته ...	١٣١٢	١٨٣٨	علي،وابن مسعود
اذامت فلاتقمصوني فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص ولم يعمم...	٤٢٩	٦٦٥	ابو هريرة
اذا ملكهاأمرها،فتفرقاقبل أن تقضي بشيءفلا أمر لها	١٢١٥	١٧٠٥	ابن مسعود
اذامضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة	١٢٢٤	١٧١٦	علي
اذامضت أربعة أشهرفهي تطليقةواحدة،وهي أحق بنفسها،وتعتد عدة المطلقة	١٢٢٤	١٧١٥	عثمان،وزيد
اذامضت أربعة أشهرفهي تطليقةوهي أحق بنفسها	١٢٢٤	١٧١٦	ابن مسعود
اذانحرت الناقة،فذكاة مافي بطنهافي ذكاتها اذاكان قد تم خلقه ونبت شعره	١٨١٢	٢٥٤٩	ابن عمر
اذاوجدالقتيل في قرية حملته القرية	١٩٣٤	٢٧٣٥	علي
أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة	٣٦٦	٥٧٦	ابن عباس
أربع جائزات على كل حال :العتق ، والطلاق	١٢١١	١٧٠٢	عمر
أربع لا لعب فيهن :الطلاق ،العتاق،والنكاح	١٢١١	١٧٠٢	علي

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
أربعة الى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضاء	١٤٠١	١٩٣١	الحسن البصري
أربعة لا رد يدي فيهن ، وعد منها الايمان	١٣٣٧	١٨٦٦	عمر
استاذنت سودة أن تفيض من جمع بليل، فاذن لها	٦٩١	١٠٩٠	عائشة
استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي:			
أرى أنه تجلده ثمانين	١٤٢١	١٩٦٩	عمر
استشهد سالم مولى أبي حذيفه، فاعطى أبوبكر			
ابنته النصف، وأعطى النصف الثاني في			
سبيل الله	٢٠١٦	٢٨٢٣	الشعبي
استنظرك حلب ناقة فلا تنظره -يعني- في الصرف	٨٥١	١٣٠٦	عمر
أسلم أبي سابع سبعة وكانت داره على الصفا			
وهي الدار التي دعا النبي فيها الى الاسلام	١٠٤٧	١٥٣٨	عثمان بن الأرقم
أسلم علي وهو ابن ثمان سنين	١٥٩٠	٢٢٦٦	عروة بن الزبير
أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، فكتب عمر ان			
اختارت أرضها	١٥٨٢	٢٢٥٥	طارق بن شهاب
اشترى طلحة بن عبيدالله من عثمان مالا، فقيل			
لعثمان: انك قد غبنت، وكان المال بالكوفة	٨٠٣	١٢٤١	علقمة بن وقاص
اشتركت أنا وعمار بن ياسر، وسعد، فيما نصيب			
يوم بدر	١٦٠٦	٢٢٩٧	ابن مسعود
اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء			
سعد باسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء	١٠١٨	١٥٠١	ابن مسعود
اشتكت فاطمة الزهراء فاضطجعت، واستقبلت القبلة	٤١٥	٦٤٦	سلمى امرأة أبي رافع
أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله			
الله في الكتاب وأذن فيه	٨٣٧	١٢٩٠	ابن عباس
أشهد على البدريين أنهم يشربون نبيذ العرس	١٤٣٨	٢٠١٢	ابن أبي ليلى
أصاب تماضربنت الأصبغ ربع الثمن فاخرجت			
بمائة ألف	١٠٠٩	١٤٩٥	الواقدي
أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين ،			
فاشتراها رجل من العدو	١٥٥٠	٢١٩٤	تميم بن طرفة
أصبب فلن يزيده الماء الا شعثا	٦٥١	١٠٤٠	عمر
أصبت غلمانا أباقا بالعين فذكرت ذلك لابن			
مسعود، فقال: الأجر والغنيمة	١٠٤٠	١٥٢٥	أبو عمرو الشيباني
اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحا	١٨٥٣	٢٦٠٧	الشعبي

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
أصلى من خلفكم ؟قالا: نعم،فقام بينهما، فجعل أحدهما على يمينه ،والاخرعن شماله	٢٤٤	٤٢٦	ابن مسعود
أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطريوما من رمضان	٥٧٨	٩٤٦	علي
أعتق أبوبكرسبعة ممن كان يعذب في الله ، عامر بن فهيرة ، وبلالا	١٢٨٢	١٧٩٩	عروة بن الزبير
أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي	١٢٨٢	١٨٠١	سفينة
أعطاك فلان كذا وأنا أعطيك كذا ، أويقول لا تسبقيني بنفسك	١٢٥٧	١٧٥٩	مجاهد
أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما	١٠٤٠	١٥٢٦	ابو اسحاق
اعلموا اني لم أقل في الكلالة شيئا ، ولم أستخلف من بعدي أحدا	١٩٦١	٢٧٦١	عمر بن الخطاب
أغمى على ابن عمر يوما وليلة ،فأفاق فلم يقض مافاته	٣٤٥	٥٥٨	نافع مولى ابن عمر
أن عمر،وعثمان،وزيد أفرضوا للجد الثلث مع الأخوة اذا كثروا	٢٠١٨	٢٨٢٥	سليمان بن يسار
أفطرعمربن الخطاب في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقال عمر: ماتعرضنا لجنف	٦٠٨	٩٩٣	ابراهيم النخعي
أفضنا مع ابن عمر حتى أتيناجمعافصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة	٦٨٧	١٠٨٤	سعيدبن جبير
أقبل رجل بجارية من القادسية ،فمر على رجل واقف على دابة ،فنخس رجل الدابة	١٩٢٢	٢٧١٦	القاسم
أقسمها أخماسا ثم خذ منها أربعة ودع واحدا	٥٣٨	٨٨٣	علي
أقض رمضان متتابعا، فاذا فرقت أجزأ عنك	٦٠٨	٩٩٣	علي
أقول فيها برأي فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فمني	٨٨٤	١٣٥١	ابن مسعود
أقول فيهابرأي فان كان صوابا،فمن الله وان كان خطأ،فمني ومن الشيطان	٨٨٤	١٢٥٥	أبوبكر
أكرم المجالس ماستقبل به القبلة	٦٧٨	١٠٧٢	ابن عمر
أكشف لي عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله	١٦١٠	٢٣٠٥	ابو هريرة
أكشفي راسك ولا تتشبهي بالحرائر	١٥٧	٢٩٣	عمر بن الخطاب

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
أكفف جناحك عن المسلمين	١٥٥٣	٢٢٠١	عمر بن الخطاب
أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول			
الله ، قال : لا ، الا من أجل ضعف	٦٠١	٩٧٥	أنس
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ، فصلى بهم فلم			
يرفع يديه الا مرة	١٦٧	٣٠٥	ابن مسعود
التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا			
يومئذ محتاج ، فسألت عليا ، فقال عرفها سنة	١٠٣٣	١٥١٩	رجل من بني رؤاس
الأضحى يومان بعد يوم النحر	١٨٤٠	٢٥٩٥	ابن عمر
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا	٧٠٥	١١١٠	ابن عمر
الى السلطان الزكاة ، والجمعة ، والحدود	١٤٠١	١٩٣١	عطاء الخراساني
أما أنا فمتم صيامي الى الليل	٥٩٠	٩٥٩	عثمان
أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس			
بيانا ليس لهم شيء	١٥٧١	٢٢٣٦	عمر بن الخطاب
أمر الله بالقصاص أفيأخذ منكم العدو ، ان			
حجة بحجة ، وعمرة بعمرة	٧٥٢	١١٨٣	ابن عباس
أمرت أمراة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها			
فحسب أنها جاريته ، فوقع عليها	٩٤٠	١٤١٧	عثمان
أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة	٣٠٩	٥٠٠	عمر بن الخطاب
أمر علي مناديه ، فنادى يوم البصرة : لا يتبع			
مدبرولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير	١٦٠١	٢٢٨٥	علي
أنا أهل بيت نهينا عن الصدقة	٥٥٠	٩٠١	أم كلثوم
اناكنالانخمس السلب ، وان سلب البراء مال ،			
فاني خامسه	١٥٤٨	٢١٩٢	عمر بن الخطاب
انا لا نقيد في العظام	١٨٧٨	٢٦٥٦	عمر بن الخطاب
انانشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم			
الابل من بطوننا	١٤٣٩	٢٠١٢	عمر بن الخطاب
انطلقت أنا ، والأشتر الى علي كرم الله وجهه ،			
فقلنا له : هل عهد اليك رسول الله شيئا لم			
يعهد الى الناس	١٨٧٢	٢٦٣٣	قيس بن عباد
انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعي شنة			
من ماء لأسقيه ان كان به رمق ، فاذا رجل			
يقول آه فأشار الي ابن عمي	٤٦٧	٧٧٠	أبوجهم بن حذيفة

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انك جميلة وانك لنافعة انك اليّ خير	١٢٥٧	١٧٥٩	مجاهد
انكم تأتون أهل القرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل	١٦٧١	٢٤١٠	عمر بن الخطاب
(انماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..)قال: نزل هذا فيما بلغنا في حي من كنانة ..	١٤٧٩	٢٠٧٥	ابن عباس
(انماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..)قال: اذا خرج وأخاف السبيل	١٤٧٨	٢٠٧٣	ابراهيم النخعي
انما السجدة على من جلس لها	٣٣٩	٥٤٨	ابن عباس
انما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد	٣٣٩	٥٤٨	عثمان
انماشربت من قربتك، فقال له عمر: انماجلدتك لسكرك	١٤٢٥	١٩٨٢	عمر بن الخطاب
انما الغنيمة لمن شهد الوقعة	٩٦٠	١٤٤٨	عمر بن الخطاب
انما قصرت الجمعة من أجل الخطبة	٣٦٨	٥٧٧	عطاء، وطاؤس
انماقطع أبوبكررجل الذي قطعه يعلي بن أمية وكان مقطوع اليد قبل ذلك	١٤٧٢	٢٠٦٤	ابن عمر
انما كان القطع في عشرة دراهم	١٤٥٠	٢٠٤٠	ابن مسعود
انما كانت المؤلفة قلوبهم على عهدرسول الله فلما ولى أبوبكرانقطعت	٥٣٩	٨٨٥	الشعبي
انماكانت المتعةفي أول الاسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بهامعرفةفيتزوج المرأة	١١٣٦	١٦٣١	ابن عباس
انما النبيذ الذي اذا بلغ فسد	١٤٣١	١٩٩٦	ابن عباس
انمانهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما المعلم من الحرير فلا باس به	١٦٣٦	٢٣٥٥	ابن عباس
انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والصوم مما دخل	٥٩٧	٩٦٥	ابن مسعود
ان أبابكراتى برجل انتفى من أبيه، فقال ابوبكر: أضرب الرأس، فان الشيطان في الرأس	١٣٨٦	١٩١٨	القاسم
ان ابابكربعث جيوشاالى الشام، فخرج يتبع يزيدبن ابي سفيان، فقال: اني أوصيك ...	١٥١٧	٢١٢٥	ابوبكرالصديق

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان أبابكربعث عكرمة بن أبي جهل مدد للمهاجر ابن أبي أمية -وفيه -فاشركوهم في غنيمتهم	١٥٢١	٢١٢٩	يزيدبن ابي حبيب
ان أبابكرقضى بعدوفات رسول الله في رجل انفذ من شفيه بثلثي الدية ،وقال: هما جائفتان	١٩١٤	٢٧٠٦	عبدالله بن عمرو
ان أبابكرقبل رأس عائشة رضي الله عنهما	١٦١٩	٢٣١٦	مجاهد
ان أبابكر كان نحلها جداد عشرين وسقا بالعالية ،فماحضرته الوفاة قال:	١٠٦٢	١٥٥٤	عائشة
ان ابابكر حبس رباعا بمكة	١٠٤٧	١٥٣٤	ابوبكرالصديق
ان أبابكرالصديق كتب له هذاالكتاب لماوجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة	٥٠٢	٨٠٨	أنس
ان أبابكرقضى في وديعة كانت في جراب فضاعت أن لا ضمان فيها	١٠٢٦	١٥٠٨	جابر
ان أبابكرقال: عندما احتضرانظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما	٤٣٠	٦٦٩	عائشة
ان أبابكرقال لها:في كم كفنتم النبي عليه السلام؟قالت: في ثلاث أثواب	٤٣٠	٦٧٠	عائشة
ان أبابكركان يرى الجد أباً	٢٠١٨	٢٨٢٤	ابو سعيد
أن أبابكركتب لهم، أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين ..	٤٨١	٧٩١	أنس
أن أبابكروعمر،كانالايضحيان كراهية أن يقتدي بهما	١٨٣١	٢٥٨٩	ابوسريحة الغفاري
ان أبابكر،وعمر،والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة	١٩٣٦	٢٧٣٨	الحسن
ان أبالدرداء قال:اذا رأيت الناس قد لبسوا الكتان فالبسي القطن	١٧٤٥	٢٤٧٨	ام هانىء
ان أباعبيدة بن الجراح،وأبابرزة اتلاكتابيين أراد امرأة مسلمة على نفسها	١٥٦٤	٢٢٢٥	ابو عبيدة
ان أباعبيدة كتب الى عمرفي عبدأسره المشركون	١٥٥١	٢١٩٦	رجاء بن حيوة
ان أباهريرة اتى بسارق وهويومئذ أميرفقال: أسرقت ؟	٩٦٨	١٤٥٤	ابو هريرة

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق	١٦٧٠	٢٤٠٧	ابن عمر
ان ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيبافخاصمه الى عثمان	٩٤٠	١٤١٧	عثمان
ان ابن عمرقطع يدغلام له سرق،وجلدعبداًله زنى	١٤٠١	١٩٣٥	ابن عمر
ان ابن عمركاتب غلاماله على ألف دينار، فاداها الامائةفردهافي الرق	١٣١٤	١٨٣٩	عطاءبن أبي رباح
ان ابن مسعودحزرأس ابي جهل وجاءبهاالى رسول الله فلم ينكر عليه	١٦٠٦	٢٢٩٥	معاذبن عمرو
ان ابن مسعود كره السلم في الحيوان	٨٤٦	١٢٩٨	طارق بن شهاب
ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا بارامهرمزتسعة أشهريقصرون الصلاة .	٣٥٨	٥٦٦	أنس
ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوافي السفينة،فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة	١٥٨	٢٩٤	أنس
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرادواعمربن الخطاب أن يقسم الشام...	١٥٧١	٢٢٣٥	الليث بن سعد
ان أعيان بنوالأب والأم يتوارثون دون بني العلات	٢٠٠١	٢٨١٠	علي
ان امرأةخرجت مع أخوة لها،فاستأثروا بالحملان ،ثم بالطعام ، فأجاعوها	١٤٠٩	١٩٤٥	واثلة بن الأسقع
ان امرأةدبرت جارية لهافجنت جناية،فقضى عمر بن عبدالعزيزبجنايتهاعلى مولاتها.....	١٩٢٣	٢٧١٨	عمر بن عبدالعزيز
ان امرأةزنت فألبسها أهلهادرعامن حديد	١٣٨٨	١٩١٩	علي
ان امرأةسألته عن الحلي،فقال:اذابلغ مائتي درهم ففيه الزكاة	٥٢٢	٨٤٦	ابن مسعود
ان امرأةسالت رجلا شيئا فأبى أن يعطيهاحتى أمكنته من نفسها،فقال عمر:هذامهردرأت عنها الحد.....	١٤٠٩	١٩٤٥	عمر
ان امرأةسالت عائشة،فقالت:اني أصبت ضالة في الحرم،واني قدعرفتهافلم أجدأحدا يعرفها	١٠٣٨	١٥٢٢	معاذة العدوية

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان امرأة عبدالرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ...	١٠٠٩	١٤٩٥	عمرو بن دينار
ان امرأة من أهل البادية كانت عندرجل من بني عمها، فغاب عنها، فتزوجهارجل من الأنصار	١٢٨١	١٧٩٥	محمد بن كعب
ان اماما صلى بهم ركعتين ولم يخطب، فقال مكحول: قاتل الله هذاالذي نقص صلاة القوم	٣٦٨	٥٧٧	مكحول
ان أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها.....	٥٨٧	٩٥٥	كريب مولى ابن عباس
ان أم حكيم بنت الحارث كانت تحت عكرمة، فاسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها.....	١١٨٣	١٦٦٨	الزهري
ان أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنهازيدبن عمر، فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يدر أيهمامات قبل	٢٠٤٠	٢٨٤٧	محمد بن علي
ان أهل بيت غرقوافي سفينةفورث بعضهم من بعض	٢٠٤١	٢٨٤٨	علي
ان أول راس أهدى في الاسلام رأس ابن الحمق اهدى الى معاوية	١٦٠٤	٢٢٩٣	هنيدة بن خالد
ان أول من أمربعتق أمهات الأولاد عمر، وليس كذلك، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أعتقهن	١٣٠٠	١٨٢٦	عمر
ان التعريض أن يقول اني أريد أن أتزوج، ولوددت أنه تيسرلي امرأة صالحة.....	١٢٥٧	١٧٦٠	ابن عباس
ان الجارودشهدعلى قدامة أنه شرب الخمر، فقال عمر: هل معك شاهدآخر؟ قال: لا	٩٨٨	١٤٧٣	ابن سيرين
ان جريرالبجلي بارزفارسافقتله ، فقومت منطقته بثلاثين ألفا	١٥٤٨	٢١٩٣	الشعبي
ان حبشيا وقع في زمزم فمات، فامرابن الزبير فنزح ماؤها	٤٩	١٢٥	عطاءبن أبي رباح
ان الحسن والحسين كانايدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط	١٦١٦	٢٣١٤	ابوصالح
ان الحو لين لغاية الارضاع، وان لارضاع بعدهما	١١٩٢	١٦٨٠	ابن عباس

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان خالدبن الوليدحبس داره بالمدينة لاتباع، ولا تورث	١٠٤٧	١٥٣٦	الحارث بن هشام
ان خالدبن الوليدكتب الى أبي بكرأنه وجدرجلا في بعض نواحي العرب، ينكح كماتنكح المرأة	١٤١٠	١٩٤٧	ابو بكر
ان دخل عليها المغتسل قبل أن تفيض عليها الماءفهوأحق بها	١٢٥٢	١٧٥٧	ابن عمر
ان دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب أو فضة	١٥٢٤	٢١٣٢	عمر بن الخطاب
ان دهقانا أسلم على عهدعلي، فقال له علي: ان أقمت في ارضك رفعنا الجزية عن رأسك....	١٥٨٢	٢٢٥٦	الزبير بن عدي
ان رجلاآلى من امرأته شهرافأوقعه عليه عبدالله	١٢٢٦	١٧٢٠	ابن مسعود
ان رجلا أتى عمرمتمتعاقدفاته الصوم في العشر، فقال له: اذبح شاة	٧٢١	١١٣٩	سعيد بن المسيب
ان رجلاأتاه، فقال: اني نذرت لأذبحن نفسي، فقال ابن عباس: (لقدكان لكم في رسول الله)	١٣٥٥	١٨٨٠	ابن عباس
ان رجلاجتعل في عبدآبق، فأخذه ليرده فأبق منه، فخاصمه الى شريح فضمنه	١٠٤٠	١٥٢٦	رجاء بن الحارث
ان رجلا أخذ عبداآبقافأبق منه، فجاء مولى العبد فقدمه اليه، فقال شريح: قدأبق منك قبله	١٠٤٠	١٥٢٦	شريح القاضي
ان رجل استعرض مع عثمان سبعة آلاف درهم ، فماتقاضاه، قال له: انماهي أربعة	٩٥١	١٤٣٢	الشعبي
ان رجلااستودع رجلاوديعة فهلكت فلم يضمنه عمر	١٠٢٦	١٥٠٨	عبدالله بن عكيم
ان رجلااشترى جارية من رجل، فولدت منه أولادا، فاستحقهارجل فرفع ذلك الى علي	٩٥٤	١٤٤٠	الشعبي
ان رجلاأصاب عبداآبقابعين التمرفجاءبه، فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهما.....	١٠٤٠	١٥٢٥	أبو عمرو
ان رجلاقرض رجلاخمسمائة درهم، واشترط ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: ماأصاب من ظهرفرسه فهو ربا	٨٣٦	١٢٨٩	محمد بن سيرين

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان رجلاجعل لرجل سهما من ماله ولم يسم،فقال عبدالله السدس	١٩٧٦	٢٧٨٢	هزيل
ان رجلاحدثه أنه جاء الى أهله وقدالتقطوا منبوذا فذهب الى عمر،فقال عسى الغوير أبؤسا	١٠٢٨	١٥١٠	الزهري
ان رجلاسأل عليا عن فريضة ،فقال:هات ان لم يكن فيه جد	٢٠٢٢	٢٨٢٨	علي
ان رجلاسأل عمر عن جرادة قتلها محرم	٧٤٧	١١٧٧	يحى بن سعيد
ان رجلاسرق من بيت المال، فكتب فيه سعدالى عمر ، فكتب عمر الى سعد	١٤٦٦	٢٠٥٥	القاسم
ان رجلا شرب من اداوة علي نبيذابصفين فسكر، فضربه الحد	١٤٢٥	١٩٨٣	علي
ان رجلا شهدعندعلي على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا	٥٧٨	٩٤٦	فاطمة بنت الحسين
ان رجلا قال لابن عمر:اجعل جوارش شيء اذا كظلك الطعام فاصبت منه سهل عليك.....	١٧٢٠	٢٤٥٤	ابن سيرين
ان رجلاقتل رجلامن أهل الذمة ،فرفع الى عثمان فلم يقتله ،وجعل عليه ألف دينار.....	١٨٩٤	٢٦٨٠	ابن عمر
ان رجلاكان نائمافقدمت امرأته ،فاخذت سكينا، فجلست على صدره ،فقالت:لتطلقني ثلاثا..	١٢٠٨	١٦٩٧	صفوان بن عمران
ان رجلامن أهل الأرض والي ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك مالا،فسأل ابن مسعودعن ميراثه فقال:هو لمولاه	٢٠٣٨	٢٨٤٤	مسروق
ان رجلامن أهل السوادأتى عليالي واليه ،فابى	٢٠٣٨	٢٨٤٤	ابن مدرك
ان رجلامن أهل اليمن أقطع اليدوالرجل،قدم فنزل على أبي بكرالصديق،فشكاليه	١٤٧٢	٢٠٦٢	القاسم
ان رجلا من المسلمين قتل من أهل الحيرة، فكتب فيه الى عمربن الخطاب	١٨٧٢	٢٦٤١	النزال بن سبرة
ان رجلين اختصمافي ولد،فدعاعمرالقافةفالحقه باحدالرجلين	١٣٠٦	١٨٣١	عروة
ان رجلين صدم أحدهماصاحبه ،فضمن كل واحد منهماصاحبه ،يعني الدية	١٩٢٢	٢٧١٥	علي

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان رجلين صليا الظهر والعصر، وكانا صائمين	٦٠٤	٩٨١	ابن عباس
ان رجلين وطئا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا، فكتب في ذلك عمر.....	١٣٠٦	١٨٣١	شريح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات	٤٤٥	٦٨٧	أنس
ان رسول الله عليه السلام سجى في برد حبرة	٤٢٩	٦٦٦	عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، فكبر عليهم تسعا تسعا.....	٤٤٥	٦٨٨	ابن عباس
ان رسول الله كان يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل، وان الله قد أعز الاسلام	٥٣٩	٨٨٤	عمر بن الخطاب
ان رسول الله عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب	٤٢٩	٦٦٢	ابن عباس
ان رفاعة بن المسوال اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر ديته ألف دينار.....	١٨٩٤	٢٦٨٣	جعفر بن عبدالله
ان زيدا كان يقاسم بالجد مع الاخوة ما بينه وبين الثلث	٢٠١٨	٢٨٢٥	ابراهيم
ان زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوي الأرحام	٢٠٢٦	٢٨٣١	قتادة
ان زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فامر ابن عباس فاخرج، وأمر بها أن تنزح	٤٩	١٢٣	محمد بن سيرين
ان زوج بريرة كان عبدا	١١٥٧	١٦٤٩	صفية بنت أبي عبيد
ان سارقا سرق أترجة في زمن عثمان، فأمر بها أن تقوم	١٤٥١	٢٠٤٣	عمرة بنت عبدالرحمن
ان شيخا نصرانيا قال لعمر: عشر عمالك في السنة مرتين	١٥٧٧	٢٢٤٦	ابراهيم النخعي
ان شئت فاشعر الهدي، وان شئت فلا تشعر	٧٢٥	١١٤٥	ابن عباس
ان صفية أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت عائشة بالف دينار.....	١٩٦٢	٢٧٦٣	أم علقمة
ان صفية زوج النبي قالت لأخ لها يهودي أسلم ترثني	١٩٦١	٢٧٦٣	عكرمة
ان طاعونا وقع بالشام، فكان أهل البيت يموتون جميعا، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل	٢٠٤١	٢٨٤٨	قبيصة

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان عائشة رأت ميتا يسرح رأسه ، فقالت : علام تنصون ميتكم ؟	٤٢٥	٦٥٨	ابراهيم
ان عثمان اشترى رومية من رجل من بني غفار	١٠٤٧	١٥٣٨	بشير الأسلمي
ان عثمان جلد رجلا فجر بغلام من قريش مائة	١٤١٠	١٩٤٧	علي
ان عثمان صلى بمنى أربع ركعات فانكره الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس اني تأهلت بمكة	١٢٨١	١٧٩٥	عبدالرحمن بن أبي ذباب
ان عبدالله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي ، وزينب بنت علي من غيرها	١١٢٥	١٦٢٠	عبدالله بن جعفر
ان عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة	٨٤٦	١٣٠١	نافع
ان عليا بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	٦٩	١٦٠	كعب بن عبدالله
ان عليا أتى بالزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس	١٥١٧	٢١٢٤	ابن عباس
ان عليا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال	٩٧٣	١٤٥٩	عبدالله بن نجي
ان عليا أسلم ، وهو ابن عشر سنين	١٥٩٠	٢٢٦٦	ابن اسحاق
ان عليا كان يرد على كل ذي سهم ، الا الزوج والمرأة	٢٠١٤	٢٨٢١	ابراهيم
ان عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق	١٢٢٤	١٧١٧	عمرو بن سلمة
ان عليا كان يقول في المملوكين ، وأهل الكتاب : لا يحجبون ولا يرثون	٢٠٠٦	٢٨١٣	ابراهيم
ان عليا كان يقسم سلاح في الرحبة ، فأخذ رجل مغفرا	١٤٦٦	٢٠٥٤	علي
ان عليا صلى على عمار ولم يغسله	٤٦٠	٧٤٩	عاصم بن ضمرة
ان عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما أجابوا عليه من السلاح أو كراع	١٦٠٢	٢٢٩١	ابن الحنفية
ان عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين (اللهم انا نستعينك ، واللهم اياك نعبد)	٣١١	٥٠٤	عبدالملك الكاهلي
ان عمر أجاز شهادة علقمة الخصي على قدامة	٩٨٨	١٤٧٣	ابن سيرين

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان عمراستعمل عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال	٨٩٠	١٣٦٦	ابو وائل
ان عمراعتق أمهات الأولاد،وقال: اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٠٤	١٨٢٧	سعيد بن المسيب
ان عمال عمركتبوا اليه في شان الخنازير والخمرياخذونهافي الجزية،فكتب عمران ولوها أربابها	٥٣٧	٨٧٨	سويد بن غفلة
ان عمرسال عن فريضة رسول الله في الجد،فقام معقل بن يسار المزني،فقال:قضى فيها...	٢٠٢١	٢٨٢٧	الحسن
ان عمرجعل في جعل الآبق دينارا أواثنى عشر درهما.....	١٠٤٠	١٥٢٦	عمر
ان عمربن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى	١٩٥٥	٢٧٥٢	عامرالغفاري
ان عمراجازشهادة امرأة واحدةفي الاستهلال	٩٧٣	١٤٥٩	ابن شهاب
ان عمرجعل الديةفي الأعطيةفي ثلاث سنين	١٩٤٧	٢٧٤٥	الشعبي
ان عمر أمر بشاهدالزوران يسجم وجهه	٩٨٠	١٤٦٣	حكيم بن عمير
ان عمربن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وافوا	١٩٣٤	٢٧٣٤	ابوالمليح
ان عمربن الخطاب جعل الدية الكاملةفي ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين	١٩٤٧	٢٧٤٦	ابو وائل
ان عمربن الخطاب رفعت اليه امرأةولدت لستة أشهرفهم برجمها،فبلغ ذلك عليا.....	١٢٦٣	١٧٧٠	الأسودالدؤلي
ان عمركتب اليه:اذاجائك شيءفي كتاب الله فاقض به ولايلفتنك عنه الرجال.....	٨٨٤	١٣٥٠	شريح
ان عمركتب الى عميربن سعد،والى عماله:أن لا يقيموا حدا على أحدمن المسلمين في دارالحرب	١٤١٦	١٩٥٩	حكيم بن عمير
ان عمرقال:الدية اثناعشرالفاعلى أهل الدراهم وعلى أهل الدنانيرالف دينار.....	١٩٤٧	٢٧٤٥	مكحول
ان عمربن الخطاب قوم الغرةخمسين دينارا	١٩٥٤	٢٧٥٠	زيد بن اسلم
ان عمربن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض	١٥٦٤	٢٢١٩	حبيب بن ابي ثابت
ان عمربن الخطاب ضرب شاهدالزورار بعين سوطا	٩٨٠	١٤٦٣	مكحول
ان عمربن الخطاب خرج يستسقي فصعدالمنبر، فقال:استغفروا ربكم	٣٢٣	٥٣٢	الشعبي

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان عمربن الخطاب مسح السوادفبلغ ستةوثلاثين ألف ألف جريب	١٥٧٨	٢٢٤٩	الشعبي
ان عمربعثه مصدقافكان يعدعلى الناس بالسخل	٤٩٤	٨٠٢	سفيان بن عبدالله
ان عمرطلب أم عاصم ،ثم أتى عليها،وعاصم في حجرها،فأراد أن ياخذه منهافتجاذباه ...	١٢٧٧	١٧٨٩	سعيدبن المسيب
ان عمرطلق جميلة بنت عاصم،فتزوجت،فجاء عمر، فاخذ ابنه ، فادركته	١٢٧٧	١٧٨٩	القاسم
ان عمرقال على المنبر:أمابعدايهاالناس انه نزل تحريم الخمروهي من خمسة	١٤٤٠	٢٠١٩	ابن عمر
ان عمر قال له:ان الخيل لتبلغ في بلادكم هذا،وكان قداشترى فرسابمائةقلوص	٥١٣	٨٣٣	يعلي بن امية
ان عمرقتل نفراخمسة ،أوسبعة برجل واحدقتلوه وقال:لوتمالأعليه أهل الصنعاء.....	١٨٧٧	٢٦٥٣	سعيد بن المسيب
ان عمرقتل سبعة من أهل صنعاءبرجل، وقال:لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم	١٨٧٧	٢٦٥٤	ابن عمر
ان عمر قنت في صلاة الغداة بسورتين	٣١١	٥٠٣	عبدالرحمن بن ابزي
ان عمر قضى في جعل الابق أربعين درهما	١٠٤٠	١٥٢٥	قتادة
ان عمرقضىفي الضبع بكبش ،وفي الغزال بعنز	٧٤٤	١١٦٨	جابر
ان عمر قنت في الوتر قبل الركوع	٢١٩	٣٨٥	الأسود بن يزيد
ان عمركتب الى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه	١١٨٤	١٦٧٠	الشعبي
ان عمر كتب الى عماله في الشام في شاهد الزور يضرب أربعين سوطا،ويسخم وجهه ..	٩٨٠	١٤٦٢	الوليدبن ابي مالك
ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس	٣٢٢	٥٣٠	أنس
ان عمرنهى عن الخصاء،وقال:النماء مع الذكر	١٦٩١	٢٤٣٠	ابن عمر
ان عمروجه عثمان بن حنيف على خراج السواد	١٥١١	٢١١٢	ابو مجلز
ان عمر،وحذيفة،وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان	٨٤٦	١٢٩٨	ابن سيرين
ان عمر وزيدا،وابن مسعود،كانوايشركون في زوج وأم	٢٠٥١	٢٨٥٨	ابراهيم
ان عمر بن عبدالعزيزساله عن القسامة	٩٥١	١٤٣٤	أبوقلابة
ان عمر بن عبدالعزيزكتب الى طريف بن ربية	١٩١٦	٢٧٠٦	بديل بن وهب

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان عمروبن سليم أوصى وهو ابن عشر ببئر له	١٩٦٧	٢٧٧٢	أبوبكربن محمد
ان عمروبن العاص أمرام ولداعتقت أن تعتد بثلاث حيض ،وكتب الى عمربن الخطاب،فكتب بحسن رأيه	١٢٥١	١٧٥٣	يحى بن أبي كثير
ان عرق الخصيتين معلق بالأنف،فاذا شم الأنف تحرك	٦٠٧	٩٨٣	ابن عباس
ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة وورثه بالشام	١٩٦٧	٢٧٧٠	أبوبكربن محمد
ان فاطمة أتت أبابكرلتساله سهم ذي القربى	١٥٤٣	٢١٧٦	ام هانىء
ان فاطمة الزهراء جلدت جارية لها زنت	١٤٠١	١٩٣٦	الحسن بن محمد
ان فاطمة الزهراء جلدت جارية لها زنت	١٤٠١	١٩٣٦	عمرو بن دينار
ان في صدقة النبي ياكل منهاأهلهابالمعروف	١٠٥٧	١٥٤٧	حجر بن قيس
ان في المسلم اسم الله ،فان ذبح ونسى اسم الله فليأكل	١٧٩٧	٢٥٣٣	ابن عباس
ان قتلى يمامةوصفين،والحرة لم يورثوابعضهم من بعض	٢٠٤٠	٢٨٤٧	يحى بن سعيد
ان قتيلاوجدبين وادعةوشاكر،فامرهم عمرأن يقيسوا ما بينهما.....	١٩٣٤	٢٧٣٣	الشعبي
ان القسامة كانت في الجاهلية	١٩٢٨	٢٧٢٣	سعيد بن المسيب
ان القسامة انما توجب العقل	١٩٣٦	٢٧٣٧	عمر بن الخطاب
ان قوما اعترفوا عندعلي بقتل رجل ،فامربهم فقتلوا.....	١٨٧٧	٢٦٥٥	سعيد بن وهب
ان القوم ليجلسون على الشراب وهولهم حلال ولا يزالون حتى يحرم عليهم	١٤٣٧	٢٠١٠	علي
ان قوماوردوا ماءفسالوا اهله أن يدلوهم على البئرفابوا ،فسالوهم أن يعطوهم دلوها فابوا.....	١١٠٥	١٥٩٥	عمر
ان كانت لم تخمس ولم تقسم فهي رد على أهلها	١٥٥١	٢١٩٦	عمر بن الخطاب
ان كان في سكر من الله فليس طلاقه بشيءوان كان من الشيطان فطلاقه جائز.....	١٢٠٨	١٦٩٨	الحكم
أن للام الثلث،وللاخ السدس ومابقي يرد على الأم	٢٠٠٤	٢٨١٢	ابن مسعود
ان لاذان للصلاة يوم الفطرحتى يخرج الامام	٣٨٤	٦٠٠	جابر

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ان مروان سأله عن الحر يكون تحته الأمة ثم يصيب فاحشه ، قال : يرجم	١٤٠٥	١٩٤٢	عبدالله بن عتبة
ان المشركين أصابوا فرسا لعبدالله بن عمر، فاصابه المسلمون	١٥٥١	٢١٩٧	ابن عمر
ان مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وأنت خاطب	١٢٢٤	١٧١٥	ابن عباس
ان معاوية أول من قضى باليمن مع الشاهد	٩٤٦	١٤٢٥	الزهري
ان معاذا لما أتى اليمن أتى بالعسل ،فقال : لم أومر	٥٣٢	٨٦٥	طاوس
ان مكاتبا قام الى أبي موسى ،وهو يخطب، فسأل له الناس ،فألقوا اليه شيئا كثيرا	٥٤١	٨٨٧	الحسن
ان من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها	٤٥١	٧٢٨	أبو الدرداء
ان من السنة أن تغتسل اذا أراد أن يحرم	٦٣٦	١٠٢١	ابن عمر
ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد على الأرض	٢٠٣	٣٥٥	علي
ان مولى لحمزة توفى وترك ابنته وترك ابنة حمزة	١٣١٩	١٨٤٤	ابن عباس
انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا ، فعرفه صاحب الدقيق، فرد عليه الدينار	١٠٣١	١٥١٨	علي
ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبي ثم كبروا ...	٤٤٥	٦٨٦	ابراهيم
ان النعمان بن بشير أتى من امرأته ،فقال ابن مسعود : اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه ..	١٢٢٤	١٧١٦	أبو قلابة
ان نفيعا كان عبدا لأم سلمة أو مكاتبا ،وكانت تحته امرأة حرة ،فطلقها تطليقتين	١٢٠٦	١٦٩٦	سليمان بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة	٤٥٣	٧٣٦	أبو سعيد
أن النبي أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلا	٤٥٣	٧٣٦	ابراهيم
أن النبي عليه السلام جعل على قبره طن من قصب	٤٥٦	٧٣٩	الشعبي
أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه	٤٢١	٦٥٤	عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد	٣٨٥	٦٠١	علي بن الحسين
أن النبي كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص	٤٢٩	٦٦٥	أنس

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص	٤٢٩	٦٦٣	ابراهيم النخعي
أن النبي كفن في ريطتين وبرد نجراني	٤٢٩	٦٦٦	أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء	٤٢٩	٦٦٨	ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة	٣٩٠	٦٠٨	الزهري
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الصلاة على الجنازة قولا ولا قراءة	٤٤٨	٧١٠	ابن مسعود
ان الهرمزان أسلم وفرض له عمر	١٨٧٢	٢٦٤٥	أنس
ان الوحي قد انقطع، وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم	٩٠٩	١٣٨٧	عمر
ان ولد المدبرة بمنزلتها	١٢٩٦	١٨٢٢	عمربن عبدالعزيز
ان يحرم بهما من دويرة أهله واتمامهما	٦٣٣	١٠١٨	علي
ان يهوديا قتل غيلة، فقضى فيه عمر باثنى عشر ألف درهم	١٨٩٤	٢٦٨٢	أنس
انه أتى برجل قد سرق، فقطع يده، ثم أتى به الثانية فقطعه	١٤٧٢	٢٠٦١	عمربن الخطاب
انه أتى برجل قد سرق طيرا ، فتركه عمر بن عبدالعزيز فلم يقطعه	١٤٥٧	٢٠٤٥	عمر بن العزيز
انه أتى برجل سكران، أوفي حد، فقال: اضرب واعط كل عضو حقه ، واتق الوجه	١٣٨٥	١٩١٧	علي
انه أتى برجل شرب خمرا في رمضان، فجلده ثمانين	١٤٢١	١٩٧١	علي
انه أتى برجل قيل له: أنه سرق جملا، فقال له: ما أراك سرقت، قال : بلى	٩٦٨	١٤٥٤	الشعبي
انه أتى بمستور العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الاسلام ، فأبى	١٥٨٩	٢٢٦٣	علي
انه أتى جنازة وقد صلى عليها والسرير موضوع فصلى على السرير	٤٣٦	٦٧٤	أنس
انه أتى اليه برجل قد زنى، فقال: ان هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب، فنزع عنه قباه ...	١٣٨٨	١٩٢٠	أبو عبيدة

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه أتى بامرأة سرقت يقال لها سلامة، فقال لها: يا سلامة أسرقت ؟	٩٦٨	١٤٥٤	أبو الدرداء
انه أتى في خنثى فأرسلهم الى علي، فقال: يورث من حيث يبول	١٠٤٥	١٥٣١	معاوية
انه أتى بالنجاشي سكران من الخمرفي رمضان، فتركه حتى صحا	١٤٢١	١٩٧١	علي
ان أتى عمربغلام له، فقال: اقطعه، قال: وماله ؟	١٤٦٦	٢٠٥٥	عبدالله بن عمرو
انه أتى يوم النحربكبش فذبحه، وقال: بسم الله اللهم منك ولك، ومن محمد، ثم أمربه فتصدق	١٨٠٥	٢٥٣٩	علي
انه اتبع في الخمس أثرأبي بكروعمر، انه كره أن يدعى عليه خلافهما	١٥٤٣	٢١٧٧	علي
انه أجاز شهادة نساء في طلاق	٩٧١	١٤٥٧	عمر
انه أجاز طلاق المكره	١٢٠٨	١٦٩٧	ابن عمر
انه أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة	١٢٠٨	١٦٩٨	عمر
انه أجاز نكاحابغيرولي أنكحتها أمهابرضاها	١١٤٠	١٦٣٦	علي
انه أجل العنين سنة	١١٨٤	١٦٧٠	عمر
انه أجل العنين سنة	١١٨٤	١٦٧١	المغيرة
انه أدخل ميتا من قبل رجليه	٤٥٣	٧٣٦	ابن عمر
انه استسقى بيزيد بن الأسود	٣٢٢	٥٣١	معاوية
انه استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب ثم جعل عليها دية	١٩٣٤	٢٧٣٤	عمر بن الخطاب
انه افتتح مصرعنوة، واستباح مافيها، ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية	١٥٧٢	٢٢٣٧	عمرو بن العاص
انه افتدى يمينه بخمسين درهما	٩٥١	١٤٣٤	مسروق
انه أفطر عندعبدالله بن عمرفسقاه شرابا	١٤٤٣	٢٠٢٧	عقبة بن زياد
انه أقادرجلامن المسلمين برجل من أهل الحيرة	١٨٧٢	٢٦٤٢	عمر
انه أقطع خبابا أرضا، وعبدالله أرضا	١١١٢	١٦٠٠	عثمان
انه أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري	١١٥٥	١٦٤٧	علي
انه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد	٣٧٣	٥٩١	علي
انه أمر بمسك أن يطيب به اذا مات	٤٢٨	٦٦١	سلمان الفارسي
انه أمر في أم ولد تنصرت، أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها	١٥٩٣	٢٢٧٤	عمر بن الخطاب

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه أمر محرما أصاب ظبيا بذبح شاة عفراء	٧٤٤	١١٧٠	عمر
انه أمره أن يستحلف امرأة فابت أن تحلف فالزمها ذلك	٩٤٠	١٤١٧	ابن عباس
انه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر	١٢٦٢	١٧٦٨	علي
انه أتى بجنازة رجل،فقام عند راس السرير	٤٤٠	٦٧٩	انس
انه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده	٤٢٨	٦٦٠	علي
انه أوصى ولده عندموته،قال: اتقوا الله، وسودوا أكبركم ،فان القوم اذا سودوا...	١٩٦١	٢٧٦٢	قيس بن عاصم
انه باع جملاله يدعى عصفيرابعشرين بعيرا	٨٤٦	١٣٠١	علي
انه بعث عثمان بن حنيف،فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما	١٥٦٣	٢٢١٦	عمر بن الخطاب
انه بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة في كل عشرين درهما درهما.....	٥٣٦	٨٧٧	عمر
انه تصدق بصدقة عن أبيه فيهاسقى الماء ثم حبس عليهاما لامن أمواله على أصله لايباع	١٠٤٧	١٥٣٧	سعد بن عبادة
انه تصدق بماأقطعه عمرمع ماأشتراه هو على الفقراءوالمساكين في سبيل الله	١٠٤٧	١٥٣٥	علي
انه تقلدسيف عمريوم قتل عثمان وكان محلى	١٦٣٩	٢٣٦٣	ابن عمر
انه تولى عن معاوية القضاءبالشام بعدابي الدرداء	٨٩٣	١٣٧٢	فضالة بن عبيد
انه جلدالوليدبن عقبة أربعين جلدةفي الخمر	١٤٢١	١٩٧١	علي
انه جمع بين امرأة رجل وابنته	١١٢٥	١٦٢١	عبدالله بن صفوان
انه جعل دوره على بنيه لا تباع ، ولا تورث	١٠٤٧	١٥٣٦	الزبير بن العوام
انه حكى وضوءرسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح ثلاثا	١٣	٢٩	عثمان بن عفان
انه حمل أسيد بن حضيربين عمودي السريرحتى وضعه بالبقيع وصلى عليه	٤٥٠	٧١٩	عمر بن الخطاب
انه حمل جوانب السرير الأربع	٤٥٠	٧١٧	ابن عمر
انه خرج يستسقي ولم يصل	٣٢٣	٥٣٣	علي
انه خطب فعاب من يفتي بالمتعة	١١٣٦	١٦٣٢	عبدالله بن الزبير
أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فانكر ابطاء الامام	٣٩٥	٦١٤	عبدالله بن بسر

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا	٣٥٣	٥٦٤	علي
انه خرج يوما فصلى الصلاة ثم جلس على المنبر، فاثنى على الله، ثم قال : اما بعد فان امرأههنا	١٢٦٣	١٧٧١	عثمان بن عفان
انه دعا بسوط فدق ثمرته	١٣٨٤	١٩١٦	ابن مسعود
انه دعا بكوز ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا	١١	١٧	علي
انه دعا بطعام فاكل (في يوم الشك)	٥٧٨	٩٤٧	انس
انه دخل حمام الجحفة وهو محرم	٦٥١	١٠٤١	ابن عباس
انه دخل على عثمان، فقال له محتجا عليه :كيف ترد الأم السدس بالأخوين وليسا بالاخوة ؟..	١٩٩٥	٢٨٠٢	شعبة مولى ابن عباس
انه دخل المسجد وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال : انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا	٣٧٢	٥٩٠	كعب بن عجرة
انه دفن فاطمة ليلا	٤٥٨	٧٤٥	علي
انه دفع مال اليتيم مضاربة	١٩٧٣	٢٧٧٦	عمر
انه دفع المال مضاربة، وقال :لانسلف مالنافي الحيوان	١٠٢٣	١٥٠٤	ابن مسعود
انه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير.....	٤٥٠	٧٢٠	يوسف بن ماهك
انه رأى انه يكتب (ص) فلما بلغ الى سجدتها قال :رأى الدواة والقلم انقلب ساجدا.....	٣٤٠	٥٥١	ابوسعيد الخدري
انه رأى بخيبر فتية لعساً فاعجبه ظرفهم	١٣٢١	١٨٤٩	الزبير بن العوام
انه رأى بلالا يؤذن، قال :فجعلت أتتبع فاه هاهنا بالأذان	١٤٢	٢٧٦	ابو جحيفة
انه رأى رجلا أحد شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة، وقال : أتعذب الروح.....	١٨٠٩	٢٥٤٢	عمر بن الخطاب
انه رأى رجلا يجهر بالقراءة ، فدعاه	١٧٩	٣٢٦	ابن عمر
انه رجم لوطيا	١٤١٠	١٩٤٨	علي
انه كتب الى عماله :لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان	١٥٦٤	٢٢١٨	عمر بن الخطاب
انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما.....	٤٥٧	٧٤٠	سفيان التمار

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه رأى مع بعض أصحابنا داجنا من الصيد، وهم محرمون ، فلم يأمرهم بارساله	٧٤٦	١١٧٧	علي
انه رفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة	١٦٧	٣٠٩	ابن عمر
انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه	٨٤٦	١٣٠١	طاووس
انه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة، عن المطلقة	١٢٦١	١٧٦٥	عطاء الخراساني
انه سأل الناس كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين	١١٧٩	١٦٦٢	عمر بن الخطاب
انه سجد في (ص)	٣٤٠	٥٥١	عثمان بن عفان
انه سمع أبابكر وهو على قزح، وهو يقول : أيها الناس أصبحوا	٦٨٨	١٠٨٨	جبير بن الحويرث
انه سئل أكان ابن عمر يطأ مدبرته؟ فقال : نعم	١٢٩٧	١٨٢٣	عطاء
انه سئل أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ فقال : في بيتها	١٢٦٩	١٧٧٥	سعيد بن المسيب
انه سئل عن جنين البقرة، فقال : هو ركن من أركانها	١٨١٢	٢٥٤٩	ابراهيم
انه سئل عن الجر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال : كنا نقول : هي قراءة العرب	١٧٧	٣٢٥	ابن عباس
انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات	١١٧٢	١٦٥٧	ابن مسعود
انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال : ثلاث تحرمنها عليه	١٢٠١	١٦٨٩	المغيرة بن شعبة
انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة	١٢٠١	١٦٨٨	ابن مسعود
انه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة	٧٤٠	١١٦٧	ابن عباس
انه سئل عن سارق الحمام، فقال : لا قطع عليه	١٤٥٧	٢٠٤٦	أبو الدرداء
انه سئل عن الصوم في السفر، فقال : من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل	٦٠٨	٩٩١	أنس
انه سئل عن الضبع، أصيد هي؟ قال : نعم	١٨١٤	٢٥٥٦	جابر بن عبدالله
انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال : اذا وضعت حملها فقد حلت	١٢٤٨	١٧٤٩	ابن عمر
انه سئل عن المحدود أتنزع عنه ثيابه؟ قال : لا	١٣٨٨	١٩١٩	المغيرة بن شعبة

الأثـــــر		رقمه	الصفحة	الراوي
انه سئل عن المتعة ،فقال :كان منهم من متع بالخاتم والنفقة ،ومن كان دون ذلك متع		١١٧٣	١٦٥٨	الحسن
انه سئل عن المتعة ، فقال : حرام		١١٣٦	١٦٣٢	ابن عمر
انه سئل عن نبيذ الزبيب يلقى فيه التمر قال : لا بأس به		١٤٤٣	٢٠٢٦	ابن عمر
انه سئل عن نقيع الزبيب،فقال : الخمر اجتنبوها		١٤٤٣	٢٠٢٧	ابن عمر
انه سئل عنها ،فقال : للمرأة الربع وللام ثلث		١٩٩٦	٢٨٠٣	عثمان
انه سئل عن هذه الآية (ما يلفظ من قول ....) قال : انما يكتب الخير والشر.....		١٧٧٣	٢٥٠٢	ابن عباس
انه شهد غزوة ذات الرقاع		٤١٢	٦٣٢	أبو موسى الأشعري
انه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين		٥٣٣	٨٧٣	عمر بن الخطاب
انه صام يوم عرفة ،فعطش عطشا شديدا		٢٩٣	٤٨١	أنس بن سيرين
انه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها		٤٣٦	٦٧٤	علي
انه صلى على جنازة قد صلى عليها		٤٣٦	٦٧٤	أبو موسى الأشعري
انه صلى على سهل بن حنيف بن رحبة		٤٣٦	٦٧٤	علي
انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمرة		٤٢٩	٦٦٧	جابر
انه صلى على علي رضي الله عنه فكبر عليه أربعا		٤٤٥	٦٩٠	الحسن بن علي
انه صعد المنبر فارتج عليه ،فقال : الحمد لله ، ان أول كل مركب صعب		٣٧١	٥٨٩	عثمان بن عفان
انه ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما.....		١٥٦٣	٢٢١٥	عمر بن الخطاب
انه ضرب رجلا وهو قاعد وعليه عباءله قسطلاني		١٣٨٩	١٩٢٠	علي
انه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم		٨٦٦	١٣٢١	عمر بن الخطاب
انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ،ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين.		١١٩٨	١٦٨٥	ابن عمر
انه عرف بعيره مع رجل فخاصمه ،فقضى لحذيفة ببعيره ، وأن عليه اليمين		٩٥١	١٤٣٢	حذيفة
انه عليه الصلاة والسلام ألحدو نصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره		٤٥٣	٧٣٤	جابر
انه عليه السلام لم يصل فيها أي داخل الكعبة		٤١٤	٦٤٢	ابن عباس

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة وحول رداءه	٣٢٥	٥٣٤	أنس
انه غزا مع رسول الله بأفراس، فلم يقسم الا فرسين	١٥٣١	٢١٥٢	الزبير بن العوام
انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم	٩٥١	١٤٣٣	جبير بن مطعم
انه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم	١٨٨٩	٢٦٧٢	عمر
انه فرض على أهل الورق اثنى عشر ألفا	١٨٨٩	٢٦٧٣	عمر
انه قال: اني أمرت رجلا يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعا	٣٧٣	٥٩١	علي
انه قال لبلال: هل صلى النبي عليه السلام في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين.	٤١٤	٦٤١	ابن عمر
انه قال: ألحدوالي لحدا، وانصبوا علي اللبن	٤٥٣	٧٣٤	سعد بن أبي وقاص
انه قال في جنازة أبي ميسرة، أمسوا خلف جنازة أبي ميسرة	٤٥١	٧٢٨	ابو معمر
انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: ان عجز فرق بينهما	١٢٧٠	١٧٨١	ابن المسيب
انه قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك	٥٨٥	٩٥١	عمر بن الخطاب
انه قال لرجل عنده وهو يحدث أصحابه: أدن مني أحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله	١٦٩٤	٢٤٣٣	ابن عباس
انه قال لعبدالله بن مسعود: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة	٦١٧	١٠٠٠	حذيفة
انه قال لعمر: اني اشتريت أرضا من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها ..	١٥٨٢	٢٢٥٤	عتبة بن فرقد
انه قال يابني أخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا الى مكة مشاة	٧٠٩	١١١٤	ابن عباس
انه قال ياقوم أدوا زكاة العسل فانه لا خير في مال لا تؤدى زكاته	٥٣٢	٨٧١	سعيد بن أبي ذباب
انه قتل سبعة برجل (أي عمر بن الخطاب)	١٨٧٧	٢٦٥٥	المغيرة بن شعبة
انه قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة	١٥٩٣	٢٢٧٧	ابو بكر الصديق
انه قالت له أمه ألا تنطلق فتسأل رسول الله	٥٥٢	٩٠٤	رجل من مزينة

الأثـــــر		رقمه	الصفحة	الراوي
انه قضى بالقسامة عليهم		١٩٣٠	٢٧٢٧	ابن عباس
انه قضى بالنكول		٩٤٠	١٤١٧	الشعبي
انه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها		١٩٠٦	٢٧٠٠	زيد بن ثابت
انه قضى في سن الصبي اذا سقطت قبل يثغر بعيرا		١٩٠٦	٢٧٠٠	عمر
انه قضى في الظفر اذا سقط فلم ينبت عشرة دنانير		١٩٠٧	٢٧٠١	زيد بن ثابت
انه قضى في عين الدابة ربع قيمتها		١٠٩٠	١٥٨١	عمر
انه قضى في اليربوع بجفرة ، وفي بقر الوحشي بقرة		٧٤٤	١١٧٠	ابن مسعود
انه قضى فيها بمائة دينار		١٩٠٦	٢٦٩٩	زيد بن ثابت
انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص		٧١٨	١١٣٥	معاوية
انه قطع اليد من المفصل		١٤٦٨	٢٠٥٩	عمر بن الخطاب
انه قطع نباشا		١٤٦٣	٢٠٥٢	عبدالله بن الزبير
انه قيل له أن هاهنا غلاما، لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام		١٩٦٧	٢٧٧٠	عمر بن الخطاب
انه كان اذا أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة قال: مرحبا بالصلاة		١٣٨	٢٧٤	عثمان بن عفان
انه كان اذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة		٣٥٦	٥٦٥	ابن عمر
انه كان اذا كان بمكة ،فصلى الجمعة ركعتين		٣٧٥	٥٩٢	ابن عمر
انه كان اذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى		٧٢٥	١١٤٦	ابن عمر
انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة		٤٤٢	٦٨٢	ابن عمر
انه كان ربما لبس المطرف الخز ثمنه خمسمائة درهم		١٦٣٦	٢٣٥٢	ابن عمر
انه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ألا تجعل مالي في كبد رطبة ...		١٠٢١	١٥٠٣	حكيم بن حزام
انه كان يصلي خلف الامام في شهر رمضان		٣١٣	٥٠٦	ابن عمر
انه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش		٤٥١	٧٣٠	عمر بن الخطاب
انه كان يضمن السائق والقائد، والراكب		١٩٢٢	٢٧١٥	علي

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه كان يضمن أصحاب البلاليح التي يتخذونها في الطريق	١٨٦٧	٢٦٢٢	شريح
انه كان يضمن الأجير	٨٦٦	١٣٢٢	علي
انه كان يضمن الأجير المشترك	٨٦٦	١٣٢٢	علي
انه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ،ويغزي الفارس عن القائد.....	١٤٨٥	٢٠٨١	عمر
انه كان يغزي العزب،وياخذ فرس المقيم فيعطيه للمسافر	١٤٨٥	٢٠٨١	عمر بن الخطاب
انه كان في لسان فاطمة ذرابة فاستطالت على أحمائها.....	١٢٦٩	١٧٧٥	سعيد بن المسيب
انه كان قائدا في مسجد الكوفة ،فقال الوليد ابن عقبة : ان غدا عيدكم فكيف أصنع؟.....	٣٩٧	٦١٥	ابن مسعود
انه كان قد تولى قضاء الكوفة ،فعزله الحجاج، وجعل أخاه مكانه	٨٩٤	١٣٧٢	أبو بردة
انه كان يقسم بالجد الاخوة الى السدس	٢٠١٨	٢٨٢٥	علي
انه كان يقرأ(فمن لم يجدفصيام ثلاثة أيام متتابعات).....	١٣٣٤	١٨٦٤	أبى بن كعب
انه كان يقبض على لحيته فياخذ منها ماجاوز القبضة	١٦٧٥	٢٤١٥	ابن عمر
انه كان يقنت في الصبح بسورتين(اللهم انا نستعينك،واللهم اياك نعبد).....	٣١١	٥٠٣	عمر بن الخطاب
انه كان يقول : سبحانك اللهم وبحمدك	١٧١	٣١٨	ابوبكر الصديق
انه كان يقول : سبحانك اللهم وبحمدك	١٧١	٣١٨	عمر بن الخطاب
انه كان يقول : هذا شهر زكاتكم	٤٧٥	٧٨٦	عثمان
انه كان يقول:لاتحصن الأمة الحرولا العبدة الحرة	١٤٠٥	١٩٤١	الحسن البصري
انه كان يتكىء على مرفقة حرير،وسعيد بن جبير عند رجليه	١٦٣٥	٢٣٤٧	ابن عباس
انه كان يكري أرضه على الثلث والربع	١١١٢	١٦٠١	حذيفة بن اليمان
انه كان يكره الاشارة عندرؤية الهلال رفع الصوت	١٦٨٠	٢٤٢١	مجاهد
انه كان يكره التعشير في المصاحف	١٦٧١	٢٤٠٩	ابن مسعود
انه كان يكره البسروحده ،وأن يجمع بينه وبين التمر.....	١٤٤٣	٢٠٢٦	ابن عباس

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر.....	٤٠٢	٦٢١	ابن مسعود
انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر	٤٠٨	٦٢٤	علي
انه كان يكره لحوم الخيل، والبغال، والحمير	١٨١٩	٢٥٦٦	ابن عباس
انه كان يلبس الخز، وقال: انما يكره المصمت من الحرير	١٦٣٦	٢٣٥٢	ابن عباس
انه كان لا يجيز طلاق السكران	١٢٠٨	١٦٩٨	عثمان بن عفان
انه كان لا ياخذ من البقر العوامل صدقة	٥١٦	٨٣٥	معاذ
انه كان لايرى باسا أن يحج الصرورة عن الرجل	٧٥٤	١١٨٦	علي
انه كان لايرى باسا بقضاء رمضان متفرقا	٦٠٨	٩٩٣	انس
انه كان يضمن الصباغ والصائغ	٨٦٦	١٣٢١	علي
انه كان لا يضمن الوديعة	١٠٢٦	١٥٠٨	عمر بن الخطاب
انه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم	٩٨٦	١٤٧١	الضحاك
انه كان لا يقطع في الطير	١٤٥٧	٢٠٤٥	علي
انه كان لايقيم في أرض تقام بها الصلاة	١٣٥	٢٧٠	ابن عمر
انه كان يمسح على الجوربين	٦٩	١٦٢	أنس
انه كان يامر باعطاء الأرض بالثلث والربع	١١١٢	١٦٠١	عمر بن الخطاب
انه كان يامر الذين يقرأون في رمضان يقرأون في كل ركعة عشر آيات	٣١٢	٥٠٥	عمر بن عبد العزيز
انه كان يامر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد	٣٨٨	٦٠٥	عمرو بن عوف
انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا	١٨٢٨	٢٥٨٦	ابن عمر
انه كان يحجب المملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم	٢٠٠٦	٢٨١٣	ابن مسعود
انه كان يحدث بحديث حجر بن عدي: لمن حضره من أهل بيت، لاتغسلوا عني دما ولاتطلقوا عني حديدا	٤٦٠	٧٥٠	ابن سيرين
انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة	٥٢٢	٨٤٤	ابن عمر
انه كان يرى التحصين سنة	٧٠٨	١١١١	ابن عمر
انه كان يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص	٤٥٠	٧٢٠	أبو هريرة

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه كان يحكم عليه (يعني المحرم)في جزاء الصيد في الخطا والعمد.....	٧٤٢	١١٦٧	عمر بن الخطاب
انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة،وربنا لك الحمد	١٧٣	٣٢٠	ابن مسعود
انه كان ينهي أن يبيت أحد من وراء العقبة	٧٠٨	١١١١	عمر
انه كان يؤدي عن مملوكه النصراني	٥٥٨	٩١٢	ابن عمر
انه كبرفي صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات	٣٩٨	٦٢٠	عبدالله بن الحارث
انه كبرفي عيدثلاث عشرة،سبعافي الأولى وستا في الثانية	٣٩٨	٦٢٠	ابن عباس
أنه كتب أن العبدالمسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم	١٥٠٨	٢١٠٨	عمر بن الخطاب
انه كتب أن من سال عن مواضع الفيءفهو ما حكم فيه عمر	١٥٦٣	٢٢١٦	عمر بن عبدالعزيز
انه كتب الى أبي موسى:أمابعد،فان القضاء فريضة محكمة،وسنة متبعةفافهم	٨٩٨	١٣٧٩	عمر بن الخطاب
انه كتب الى أبي موسى،وعمروبن العاص،وسعد بن أبي وقاص،أن يتخذمسجداجامعا....	٣٧٤	٥٩٢	عمر بن الخطاب
انه كتب الى أمراء الأجناد أن يدخل رجل الحمام الا بمئزر،ولاامراة الامن سقم ..	١٦٧٨	٢٤٢٠	عمر
انه كتب الى عامل له أمابعدفلاتدعن صليبا ظاهرا الا كسرته	١٥٦٤	٢٢٢٣	عمر بن عبدالعزيز
انه كتب الى عامله أنظرمن مربك من المسلمين فخذ مماظهرمن أموالهم ممايديرون من التجارة.....	٥٢٧	٨٥٦	عمر بن عبدالعزيز
انه كتب الى عامله باليمن أن يقطع أيدي قوم يختفون القبور.....	١٤٦٣	٢٠٥٢	عمر بن الخطاب
انه كتب الى عامله بواسط أن لاتحملوا الخمرمن قرية الى قرية	١٤٤٣	٢٠٢٤	عمر بن عبدالعزيز
انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم، يسأله عن الخضروات،وهي البقول	٥٢٩	٨٥٧	معاذ
انه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها	١٦٢٩	٢٣٣٨	الحسن

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة	٨٤٦	١٣٠١	علي
انه كره بيع المعتق عن دبر الا ان يصيب صاحبه فقر شديد	١٢٩٥	١٨١٩	الحسن
انه كره بيع المدبر	١٢٩٥	١٨١٩	ابن عمر
انه كره رفع الصوت عند القتال، وعند القراءة للقرآن وعند الجنائز.....	١٧٦١	٢٤٩٢	سعيد بن جبير
انه كره الصلاة قبل العيد	٣٩٣	٦١٢	ابن عباس
انه كره الضب	١٨٢١	٢٥٧٢	علي
انه لما أتى جمعا أذن وأقام، وصلى المغرب	٦٨٧	١٠٨٦	ابن مسعود
انه لما دخل على المهدي أظهر التجانن وأخذ يمسح البساط	٨٨٩	١٣٦٣	سفيان الثوري
انه لم يربأسا بالمزارعة على النصف	١١١٢	١٦٠١	علي
انه لا شيء فيه (أي في العنبر)	٥٣٤	٨٧٤	ابن عباس
انه مر بنصراني من أهل مصر يقال له المندقون، فدعاه الى الإسلام	١٥٦٤	٢٢٢٧	غرفة بن الحارث
انه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو سمعته لقتلته،	١٥٦٤	٢٢٢٨	ابن عمر
انه مر برجل ينحر بدنة وهي باركة، فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد عليه السلام.....	٧٦٥	١١٩٥	ابن عمر
انه مسح على الجوربين	٦٩	١٦٢	سهل بن سعد
انه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب	١٥٧٧	٢٢٤٧	عمر
انه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا، فذكر ذلك لعمر.....	١٠٣٨	١٥٢٣	عبدالله بن بدر
انه نهى أن يقوم على أحد حدفي أرض العدو	١٤١٦	١٩٥٩	أبو الدرداء
انه نهى عن أكل الضب والضبع	١٨٢١	٢٥٧٢	علي
انه وجد لقيطا، فأتى به الى علي فالحقه علي على مائة	١٠٢٨	١٥١١	تميم الغطفاني
انه وجد لقمة أو كسرة في مجرى البول والغائط فناولها غلامه، فأكلها، فقال: أنت حر.....	١٢٨٢	١٩٠٠	الحسن بن علي
انه ورث خنثى من حيث يبول	١٠٤٥	١٥٣١	علي
انه وضع الجزية على رؤس الرجال: على الغنى	١٥٥٦	١١٠٥	عمر

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
انه وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من			
البلاد	١٥٥٦	٢٢٠٥	عمر
انه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة	٩٩٧	١٤٨٢	علي
انه يؤخذ في سنتين في الأولى ثلث الدية، وفي			
الثاني الباقي	١٩٢١	٢٧١٢	عمر
انه يعتق الرجل ما شاء من غلامه	١٢٩٢	١٨١٤	علي
انها أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة	٢٤٩	٤٢٩	عائشة
انها زوجت حفصة بنت عبدالرحمن، وعبدالرحمن			
غائب بالشام	١١٤٦	١٦٣٩	عائشة
انها سألت عن المذي، والودي، والمني، فقالت			
كل فحل يمذي	٣٣	٨٧	عائشة
انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر	٦٠٨	٩٩٢	عائشة
أنها ساقت بدنتين فضلتا، فارسل اليها ابن			
الزبير بدنتين فنحرتهما، ثم وجدت الأوليين	١٨٠٥	٢٥٣٨	عائشة
أنها تصدقت بدارها صدقة حبس لاتباع	١٠٤٨	١٥٤٠	أسماء بنت أبي بكر
أنها صلت على أخيها عبدالرحمن بعد ما دفن	٤٣٦	٦٧٥	عائشة
أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه	٥٢٢	٨٤٤	أسماء بنت أبي بكر
أنها كانت تخرج على عهد رسول الله عن أهلها			
الحر منهم، والمملوك مدين من حنطة	٥٦٢	٩٢٤	أسماء بنت أبي بكر
أنها كانت تصوم في السفر في الحر	٦٠٨	٩٩٠	عائشة
أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يديه في			
خاصرته، وتقول: ان اليهود تفعله	٢٥٧	٤٣٨	عائشة
أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي			
صلاة الليل جالساً قط حتى أسن	٢٩٥	٤٨٢	عائشة
أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من			
متاعه	٩٥٤	١٤٤١	عثمان
أنهما جعلا في الآبق ديناراً، أو اثنى عشر درهما	١٠٤٠	١٥٢٦	عمر، وعلي
انهما دفعا مال اليتيم مضاربة	١٠٢١	١٥٠٣	عمر وابن عمر
أنهما سألا عن زوج بريرة، فقالت: كان حراً يوم			
أعتقت	١١٥٧	١٦٤٩	علقمة، والأسود
أنهما قالا: اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين	٢٢٥	٣٩٦	علي، وعبدالله

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
أنهماكانالايريان باسأن يعطي الرجل أرضه			
لاخر على أن يعطيه الثلث أو الربع....	١١١٢	١٦٠١	القاسم،وابن سيرين
انهماكانالايريان باكل مالفظ البحرباسا	١٨٢٧	٢٥٨٦	أبوهريرة،وزيد
انهماكانالايريان باكل مالفظ البحرباسا	١٨٢٧	٢٥٨٦	ابن عمر،وابن عمرو
انهما كانا يكرهان دخول الحمام	١٦٧٨	٢٤٢١	الحسن،وابن سيرين
انهما كرها بيع المدبر	١٢٩٥	١٨١٩	ابراهيم،والشعبي
أنهم أعالوا الفريضة	٢٠٠٨	٢٨١٥	علي،وعبدالله،وزيد
أنهم كانوايجعلون الولاءللكبيرمن العصبة	١٣١٨	١٨٤٢	عبدالله،وعلي،زيد
أنهم كانوالايورثون النساء من الولاءالاما			
أعتقن	١٣١٨	١٨٤٢	عمر،وعلي،وزيد
اني أحب اذاوسع الله على الناس أن يتموا			
صاعامن قمح عن كل انسان	٥٦٢	٩٢٩	عائشة
اني اشتريت دارا وحبستها	١٠٤٨	١٥٤٠	عائشة
اني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق	٩٦٨	١٤٥٣	عكرمة بن خالد
انتهىأبوبكرفي قطع السارق الىاليدوالرجل	١٤٧٢	٢٠٦٢	الزهري
أهديت بدنةفضلت،فاشتريت هديا آخر	١٨٠٥	٢٥٣٨	عائشة
أول من صلى علي وهو ابن عشر سنين	١٥٩٠	٢٢٦٦	مجاهد
أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب	١٩٤٧	٢٧٤٥	الشعبي
أي مال أدى زكاته فليس بكنز	٥٢٠	٨٣٨	جابر
أي مال أدى زكاته فليس بكنز	٥٢٠	٨٣٨	ابن عباس
أيما رجل شهدعلى أحد لم يكن بحضرته،فانما			
ذلك عن ضغن	١٣٦٣	١٨٨٩	عمر بن الخطاب
أيماامرأةفقدت زوجهافلم تدر أين هو؟فانها			
تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد	١٠٤٣	١٥٢٩	عمر
أيما امرأةفقدت زوجهافلم تدرأين هو؟	١٠٤٣	١٥٢٩	عثمان
أيمامصرمصرته العرب فليس المعجم أن يبنوا			
فيه	١٥٦٦	٢٢٣١	ابن عباس
أيماوليدةولدت من سيدها،فانه لايبيعهاولا			
يهبها	١٣٠٠	١٨٢٥	ابن عمر
أيهاالناس ان الزنازنآن:زنىسر،وزنى علانية	١٣٧٩	١٩٠٨	علي
اياكم والتنعم وزي العجم	١٦٣٤	٢٣٤٦	عمر

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
(حرف الباء)			
بانت منك بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعون	١٢٠١	١٦٨٨	ابن عباس
بانت منك بثلاث، وسبعة وتسعون	١٢٠١	١٦٨٩	المغيرة بن شعبة
بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة	١٢٠١	١٦٨٩	ابن عمر
بئس البيت الحمام	١٦٧٨	٢٤٢٠	علي
بئس والله والي اليتيم ماأدبت فاحسنت الأدب	١٤٢٢	١٩٧٥	ابن مسعود
بعث أبو بكر عقبة بن عامر...فبعثوا برأس يناق البطريق ،فلما رآه أنكر ذلك	١٦٠٥	٢٢٩٣	يزيد بن حبيب
بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد، وأمر أن يمسح	١٥٨٠	٢٢٥٠	عمرو بن ميمون
بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة	١٥٨٠	٢٢٥٠	أبو مجلز
بعث عمر حذيفة على ماوراء دجلة .	١٥٧٨	٢٢٤٨	عمرو بن ميمون
بعثني عمر مصدقا،فأمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر	٥٣٦	٨٧٦	زياد بن حدير
بلغ عمر أن عاملا له لايقيل، فكتب اليه	١٦٨١	٢٤٢٢	مجاهد
بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر	٥٣٧	٨٧٧	سويد بن غفلة
بلغني أن عثمان رد عليه اليمين فافتداها بمال	٩٥١	١٤٣٢	الشافعي بلاغا
بلغنا أن مجنونا سعى على رجل بالسيف فضربه	١٩٠٩	٢٧٠٢	محمد بلاغا
بنيت بأهلي وأنا عبد،فدعوت رهطا من الصحابة، فيهم أبوذر،فحضرت الصلاة	١٧٤٤	٢٤٧٤	مولى أبي أسيد
البيعان بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع	٧٨٤	١٢٢٣	ابراهيم
البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة	٩٤٠	١٤١٧	شريح
البعير بالبعيرين الى أجل فكرهه	٨٤٦	١٣٠١	ابن سيرين
بينما الناس في صلاة الصبح بقباء اذجاءهم آت	١٦٠	٢٩٦	ابن عمر
(حرف التاء)			
تتربص امرأة المفقود أربع سنين	١٢٦٤	١٧٧٢	عمر
ترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا، وثلثا	٢٠٠٨	٢٨١٧	ابن عباس
تزوجت امرأة فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت، فاتى بها عثمان فاراد أن يرجمها	١٢٦٣	١٧٧٠	صاحب ابن عباس
تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم	١٠٤٧	١٥٣٩	الحميدي

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
تصدق رجل بمائة دينار على ابنه ،قال :قضى أبو بكر			
وعمران لم يجزفلاشيء له	١٠٥٣	١٥٤٥	الزهري
تصدق عثمان بن عفان في أمواله على صدقة عمر	١٠٤٧	١٥٣٤	عنبسة
تصدق علي بخاتمه وهوراكع،فنزلت(انماوليكم			
الله)	١٧٤١	٢٤٧١	ابن عباس
تعلموا الفرائض والقرآن فانه يوشك أن			
يفتقرالرجل الى علم كان يعلمه	١٩٨٦	٢٧٩٤	ابن مسعود
تعلموا الفرائض فانها من دينكم	١٩٨٦	٢٧٩٤	عمر
تعلموا اللحن والفرائض والسنة كماتعلمون			
القرآن	١٩٨٦	٢٧٩٣	عمر
تقاولت الأنصار يوم بعاث	١٤١٧	١٩٦٣	عائشة
(تؤتي أكلهاكل حين)قال : غدوة وعشية	١٣٤٨	١٨٧٦	ابن عباس
(تؤتي أكلهاكل حين)قال : النخلة يكون فيها			
أكلها الا شهرين	١٣٤٨	١٨٧٦	ابراهيم بن ميسرة
تؤخذ الدية في ثلاث سنين	١٩٤٧	٢٧٤٦	عبيدالله بن عمر
توضافمسح على الجوربين	٦٩	١٦١	البراءبن عازب
توضايوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه	٦٩	١٦٣	عمر
(حرف الثاء)			
ثلاث حيض اذا مات عنها	١٢٥١	١٧٥٣	علي،وعبدالله
ثلاث لا يعبث بهن: النكاح،والطلاق،والعتاق	١٢١١	١٧٠١	أبو الدرداء
ثم تمضمض واستنشق واستنثر	١٢	٢٥	عثمان بن عفان
ثم دخل الناس فصلوا عليه ارسالايؤمهم على			
رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٣٦	٦٧٣	ابن عباس
(حرف الجيم)			
جاءجبريل الى النبي ليريه المناسك،فانفرج له			
ثبيرفدخل منى فاراه الجمار.....	٦٧١	١٠٦١	ابن عباس
جاءرجل بابن أخ له الى عبدالله سكران،فقال:			
اني وجدت هذاسكران	١٤٢٢	١٩٧٥	ابن مسعود
جاءرجل الى ابن مسعود،فقال:قلت لامرأتي:جعلت			
أمرك بيدك	١٤١٦	١٩٥٨	ابن مسعود
جاءرجل الى عبدالله بن عمرو انا عنده،فقال:			
ياأباعبدالرحمن انه طلق امرأته مائة مرة	١٠٢١	١٦٨٩	سعيد المقبري

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
جاءرجل الى ابن عباس ،فقال: اني قتلت أرنبا،			
وأنا محرم ،فكيف ترى؟.....	٧٤٤	١١٧١	عكرمة
جاءرجل الى عثمان،فقال: اني طلقت امرأتي			
مائة ،قال: ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون			
عدوان	١٢٠١	١١٨٦	معاوية بن ابي يحي
جاءرجل الى عمر،فقال: ان أرض كذاوكذا يطيقون			
من الخراج أكثر مما عليهم	١٥٨١	٢٢٥٣	ابراهيم
جاءرجل الى ابن عمر،فساله عن رجل طلق امرأته			
ثلاثا ،فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه	١٢٢٣	١٧١٣	نافع العدوي
جاءرجل من بني غفار،فقال ان أبي شج	١٩٥٥	٢٧٥٢	عمربن الخطاب
جاء معقل المزني الى عبدالله ،فقال: غلامي سرق			
قبائي فاقطعه	١٤٦٦	٢٠٥٥	عمروبن شرحبيل
جاءنا معاذ بن جبل ونحن نعطي أرضنا بالثلث	١١١٢	١١٠٠	طاووس
جاءهلال أحدبني متعان الى رسول الله صلى الله			
عليه وسلم بعشور نحل له	٥٣٢	٨٦٧	عبدالله بن عمرو
جاءت جارية الى عمربن الخطاب فقالت: ان سيدي			
اتهمني ،فاقعدني على النار.....	١٨٧٣	٢١٤٦	ابن عباس
جاءت جارية الى عمربن الخطاب،فقالت ان سيدي			
اتهمني، فاقعدني على النار.....	١٨٥٩	٢٦١٢	ابن عباس
جاءت الجدة بالأم ، أوابن الابن، الى أبي بكر	١٩٩٧	١٨٠٦	قبيصة
جاءت الجدة ،فقالت: ان ابني أوابن بنتي مات	١٩٩٧	١٧٠٦	قبيصة
جاءت الجدة الى أبي بكر تسأله ميراثها	١٩٩٧	١٨٠٦	قبيصة
جاءت قسامة ،فلم يوفوا خمسين فردد عليهم			
القسامة ، حتى أوفوا.....	١٩٣٤	٢٧٣٥	شريح
الجالب مرزوق والمحتكر محروم	١٦٤٤	٢٣٧٢	عمر بن الخطاب
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	١٦٤٤	٢٣٧٢	عمر بن الخطاب
جرت السنة من رسول الله في الغسل من الجنابة			
صاع ثمانية أرطال،وفي الوضوء رطلان	٥٦٦	٩٣٣	عائشة
جردوا المصاحف،ويروى جردوا القرآن	١٦٧١	٢٤٠٩	ابن مسعود
جلدتها بكتاب الله ،ورجمتها بسنة رسول الله	١٣٩٢	١٩٢٢	علي
جلد عمربن الخطاب أبابكرة ،ونافعا ،شبلا	٥٨٥	٩٥٢	سعيدبن المسيب

الأثـــــــر		رقمه الصفحة	الراوي
جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله			
عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة	٣٦٦	٥٧٦	محمد بن سيرين
الجمعة والزكاة، والحدود، والفيء الى السلطان	١٤٠١	١٩٣١	عبدالله بن محيريز
جمع عبدالله بن جعفر بين ليلى امرأة علي،			
وأم كلثوم	١١٢٥	١٦٢١	عبدالله بن جعفر
جناية المدبر على مولاه	١٩٢٣	٢٧١٨	ابراهيم
جناية المدبر على مولاه	١٩٢٣	٢٧١٨	ابو عبيدة بن الجراح
جيئ بشراحة الهمدانية الى علي، فقال لها: ويلك			
لعل رجلا وقع عليك	١٣٧٩	١٩٠٧	الشعبي
جيء بشراحة الهمدانية الى علي، فقال لها: لعل رجلا	٩٦٨	١٤٥٣	الشعبي
(حرف الحاء)			
الحد للنبي صلى الله عليه وسلم، وابي بكر، وعمر	٤٥٣	٧٣٤	ابن عمر
حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء	٦٨٨	١٠٨٦	جابر
(حتى يبلغ أشده) ثلاث وثلاثون، وهو الذي رفع عليه			
عيسى ابن مريم عليه السلام	٩٢١	١٣٩٥	ابن عباس
(حتى يبلغ أشده) هو ما بين ثماني عشرة سنة			
الى أربعين	٩٢١	١٣٩٥	ابن عباس
(الحج أشهر معلومات) قال: شوال، وذو القعدة،			
وعشر من ذي الحجة	٦٣٠	١٠١٣	ابن عمر
الحج فريضة والعمرة تطوع	٧١٧	١١٣١	ابن مسعود
حد النبيذ ثمانون	١٤٢٥	١٩٨٣	علي
حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير	١٤٢٦	١٩٨٦	ابن عباس
حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب			
الا قليلا	١٤٤٠	٢٠١٨	أنس
حرمت الخمر ثلاث مرات	١٤٢٧	١٩٩١	ابو هريرة
حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها	١٤٢٦	١٩٨٦	ابن عباس
حفر بئرا في طريق المسلمين، فوقع فيها بغل	١٨٦٧	٢٦٢٣	عمرو بن الحارث
حفظت عن عمر مائة قضية مختلفة	٢٠٢٠	٢٨٢٦	عبيدة
حلف رجل لايكلم أخاه حينا، فأتى ابن عباس	١٣٤٨	١٨٧٥	سعيد بن جبير
حريم البئر أربعون ذراعا لأعطان الابل والغنم	١١٠١	١٥٩٢	ابو هريرة
الحيف في الوصية من الكبائر	١٩٦٤	٢٧٦٤	ابن عباس
الحين من تطلع النخلة الى أن تجد	١٣٤٨	١٨٧٦	ابن حرملة

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
الحين ستة أشهر	١٣٤٨	١٨٧٥	ابن عباس
حين قتل عمر، قال: مررت على أبي لؤلؤة، ومعه			
الهرمزان، قال: فلما بغتهم ثاروا فسقط			
منهم خنجر	١٨٧٢	٢٦٤٣	عبدالرحمن بن أبي بكر
(حرف الخاء)			
خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك	١٩٩٦	٢٨٠٥	ابراهيم
خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين،			
وزوج، قال: للام الثلث من جميع المال...	١٩٩٦	١٨٠٥	ابراهيم
خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة			
غازين، فوجدت سوطا، فاخذته، فقال لي: دعه	١٠٣١	١٥١٤	سويد بن غفلة
خرجت عائشة الى مكة، ومعها غلام انه سرق	١٤٠١	١٩٣٥	عائشة
خرجت عائشة باختها ام كلثوم حين قتل عنها			
طلحة الى مكة في عمرة	١٢٦٢	١٧٦٨	عروة
خرجت في جنازة بنت عبدالله بن أبي أوفي وهو			
على بغلة له	٤٥١	٧٢٧	ابراهيم الهجري
خرجت مع أنس حتى اذا كنا بدجلة حضرت الظهر،			
فأمنا قاعدا على بساط السفينة	٣٤٧	٥٦٠	أنس بن سيرين
الخراج على الأرض والعشر على الحب	١٥٧٦	٢٢٤٤	عمر بن عبدالعزيز
خرجنا مع رسول الله الى خيبر فدخل صاحب لنا			
الى خربة فتناول لبنة فانهارت عليه تبرا	٥٣٨	٨٨١	أنس
خرجنا مع أمير المؤمنين علي، فساله قوم ما			
تقول في الصلاة يوم العيد قبل الصلاة وبعده	٣٩٤	٦١٣	عمرو بن حريث
خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام	١٢٩	٢٥٧	عمر بن الخطاب
خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام	٣٧٧	٥٩٣	الزهري
خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام	١٢٩	٢٥٧	الزهري
خصاء البهائم مثله	١٦٥٧	٢٣٩٠	ابن عباس
الخصاء مثله	١٦٥٧	٢٣٩٠	شهر بن حوشب
خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية	٩٧٦	١٤٦١	ابن عمر
خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية	٩٧٦	١٤٦١	جابر بن سمرة
خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان الهلال	٣٨١	٥٩٥	ابو عمير
الخلع فرقة وليس بطلاق	١٢٢٩	١٧٢٢	ابن عباس

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
الخليط أحق من الجار،والجار أحق من غيره	٨٦١	١٣١٣	ابراهيم
الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من الجار	٨٦١	١٣١٣	شريح
(حرف الدال)			
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب عبد مناف وهو الذي تسميه الناس باب بني شيبة	٦٥٤	١٠٤٣	ابن عمر
دخل علي بيت المال فاضرط به،وقال:والله لا أمسي وفيك درهم	٨٨٢	١٣٤٤	موسى بن طريف
دخلت على عائشة يوم عرفة،فقالت أسقوا مسروقا	٥٨٧	٩٥٤	مسروق
دخلن على عائشة فقلت يا أمة أكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه	٤٥٧	٧٤١	القاسم
دخلت على محمد بن جابر في بيت له :فقلت:حائطك الذي في موضع كذا وكذا قال:ذلك حبس ...	١٠٤٧	١٥٣٧	عمر بن عبدالله
دخلت مع أبي بكر أول ماقدم المدينة على أهله، فاذا عائشة ابنته مضطجعة	١٦١٩	٢٣١٧	البراء
دخلت مع نسوة من عبدالقيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب	١٤٤٣	٢٠٢٨	صفية بنت عطية
دخلت مسجد الكوفة من جهة أبواب كندة -وفيه- وفيهم رجل يقول:أعاهد الله لأقتلنه (عليا)	١٥٩٦	٢٢٨٠	كثير بن نمر
درع،وخمار،وملحفة،وجلباب في المتعة	١١٧٣	١٦٥٨	الشعبي
دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ بثلاثين آية	٣١٢	٥٠٤	ابو عثمان
دفنا أبا بكر ليلا،فقال:اني لم أوتر،فقام وصففنا وراءه	٣١٠	٥٠٣	المسور بن مخرمة
دية الخطأ أرباعا:خمس وعشرون حقة	١٨٨٧	٢٦٧٠	علي
دية الخطأ أخماسا: عشرون حقة	١٨٨٦	٢٦٦٧	ابن مسعود
دية الخطأ أخماسا	١٨٨٦	٢٦٦٧	عمر،وعبدالله
دية كل ذي عهد مثل دية المسلم	١٨٩٤	٢٦٧٩	علي
الدية للعاقلة،لاترث المرأة من دية زوجها شيئا	١٨٥٨	٢٦٠٩	عمر
دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية	١٨٩٢	٢٦٧٥	زيد بن ثابت
دية المعاهد مثل دية المسلم	١٨٩٤	٢٦٧٩	ابن مسعود

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	١٨٩٤	٢٦٨٢	عمر
(حرف الذال)			
ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعرأو لم يشعر	١٨١٢	٢٥٥٠	علي
الذكاة في الحلق واللبة	١٧٩٥	٢٥٣٢	ابن عباس
الذكاة ما بين اللبة واللحيين	١٧٩٥	٢٥٣٠	سعيدبن المسيب
ذكاة مافي بطن الذبيحة ذكاة أمه ، اذا كان قدتم خلقه ، ونبت شعره	١٨١٢	٢٥٤٩	سعيد بن المسيب
الذي يصلي عريانا يصلي جالسا	١٥٨	٢٩٤	ابن عباس
(حرف الراء)			
رأيت ابن عمر في السوق وقداشترى ثوبا	١٦٣٤	٢٣٤٥	عبدالله بن كيسان
رأيت الحسين بن علي عليه عمامة خز	١٦٣٦	٢٣٥٠	السدي
رأيت رجلا من أصحاب رسول الله ، يقال له : الأفطس فرأيت عليه ثوب خز.....	١٦٣٦	٢٣٥٣	ابن أبي عبلة
رأيت ستة من الصحابة يلبسون الخز	١٦٣٦	٢٣٥٠	وهب بن كيسان
رأيت عثمان بن عفان بالأبطح ، وان قسطاطه مضروب ، وسيفه معلق بالشجرة	٦٥٢	١٠٤٢	عقبة بن صهبان
رأيت على أنس مطرف خز	١٦٣٦	٢٣٤٩	يحى بن ابي اسحاق
رأيت على أنس جبة خز وكساء خز	١٦٣٦	٢٣٤٩	عبدالكريم الجزري
رأيت عمران بن حصين يلبس الخز	١٦٣٦	٢٣٤٩	زرارة
رأيت عمر ، وهو يومئذ أمير المؤمنين قدرقع بين كتفيه برقاع ثلاث	١٧٥٥	٢٤٨٥	أنس
رأيت عمربن الخطاب قبل ان يصاب بايام ، وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف قال : كيف فعلتما	١٥٨١	٢٢٥٣	عمرو بن ميمون
رأيت عمربن الخطاب قطع يدرجل بعديده ورجله	١٤٧٢	٢٠٦٤	ابن عباس
رأيت كتابا عندعبدالرحمن بن أبان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذاماتصدق به عثمان بن عفان في حياته	١٠٤٧	١٥٣٥	فروة بن أدينة
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبابكر ، وعمر يمشون أمام الجنازة	٤٥١	٧٢٩	ابن عمر
الرجل أحق بهبته مالم يثب فيها	١٠٦٧	١٥٦١	علي
الرجل يعجزعن نفقة امرأته قال : يفرق بينهما	١٢٧٠	١٧٨٠	سعيدبن المسيب

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
الرجم رجمان، فرجم يرجم الامام، ثم الناس	١٣٧٩	١٩٠٨	علي
رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم، ونهى الشباب	٦٠٧	٩٨٣	ابن عباس
ردوا الخصومات حتى يصطلحوا	٩٠٣	١٣٨٣	عمر
رفعت الى علي امرأة زوجها خالها وأمها قال: فأجاز			
عليٌ النكاح	١١٤٠	١٦٣٧	هزيل
رفعت له امرأة غاب عنها زوجها سنتين، فجاءوهي			
حبلى فرفعها الى عمر فأمر برجمها	١٤٠٣	١٩٣٧	عمر بن الخطاب
رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة	١٦٧	٣٠٩	علي
رمى رجل رجلا بحجر في رأسه ، فذهب سمعه	١٨٩٩	٢٦٨٦	أبو المهلب
(حرف الزاي)			
الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة الى السلطان	١٤٠١	١٩٣٢	أبو عبدالله
زكاة الأرض يبسها	١٠٢	٢١٣	محمد بن الحنفية
زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير أو كبير	٥٦٢	٩٢١	أبو هريرة
زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة			
على أربعمائة وثمانين درهما	١٨٨٩	٢٦٧٤	علي
الزينة زينتان: زينة ظاهرة، وزينة باطنة	١٥٧	٢٩٢	ابن مسعود
(حرف السين)			
سأل ابن مسعود نساء همدان نعى اليهن أزواجهن،			
فقلن انا نستوحش، فقال: تجتمعن بالنهار.	١٢٦٢	١٧٦٨	علقمة
سئل عن المحرم يصيب الجرادة، فقال: تمرة خير			
من جرادة	٧٤٧	١١٧٨	ابن عباس
سئل عن المحرم يقتل القملة، قال: يتصدق			
بكسرة، أو قبضة من طعام	٧٤٧	١١٧٨	ابن عمرو
ساله رجل عن أكل الفرس ، فكرهه	١٨١٩	٢٥٦٦	ابن عباس
ساله رجل عن التكبير على الجنازة، فقال: أربعا	٤٤٥	٦٨٩	عقبة بن عامر
سالته عن المزارعة بالثلث والربع	١١١٢	١٦٠٠	أبو جعفر
سالت آل محمد صلى الله عليه وسلم في أي شيء			
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٢٩	٦٦٤	أبو اسحاق
سالت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟	٥١٤	٨٣٤	طاووس
ساله رجل، فقال: اني آتي البحر فاجده قد جفل			
سمكا كثيرا	١٨٢٧	٢٥٨٧	ابن عباس
سارق أمواتنا كسارق أحيائنا	١٤٦٣	٢٠٥٢	عائشة

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى			
أبو بكر وثلث عمر.....	١٦٨٥	٢٤٢٦	علي
ست من فطرة ابراهيم عليه السلام:قص الشارب			
السواك ، وقص الأظفار	١٦٧٣	٢٤١٠	مجاهد
السجدة على من سمعها	٣٣٩	٥٤٨	ابن عمر
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا	٦١٥	٩٩٧	عائشة
السنة بالمرأةفي الطلاق أو العدة	١٢٠٤	١٦٩٢	عبدالله
السنةبالمرأة يعني الطلاق ، والعدة بها	١٢٠٤	١٦٩١	علي
السنة بالنساء الطلاق والعدة	١٢٠٤	١٦٩٢	ابن مسعود
السنة وضع الكف على الكتف تحت السرة	١٦٨	٣١٣	علي
سنتكم في الموت سنتكم في الحياة	٤٤٠	٦٨١	مسلمة بن مخلد
سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن،وأخت	١٩٩٣	٢٨٠٠	أبو موسى
سئل عطاء عن رجل كان يصيب امرأة سفاحا، أينكح			
ابنتها،قال : لا	١١٣١	١٦٢٦	ابن جريج
سئل عن الحجامة للصائم،فقال:الفطر مما دخل			
وليس مما خرج	٦٠١	٩٧٤	ابن عباس
سئل عليّ عن أهل الجمل أمشركون هم؟قال:من			
الشرك فروا	١٥٩٥	٢٢٧٩	أبو البختري
سئل علي عن أهل الجمل ، فقال: اخواننا			
بغوا علينا	١٥٩٥	٢٢٧٩	أبو البختري
(حرف الشين)			
شبه العمد أرباعا: خمس وعشرون حقة	١٨٨٤	٢٦٦٤	ابن مسعود
شبه العمد الحجر العظيم، والعصا	١٨٦٣	٢٦٢٠	علي
شبه العمد الضربة بالخشبة ،والقذفة بالحجر			
العظيم	١٨٦٣	٢٦٢٠	علي
شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة ،والحجر العظيم	١٩٦٣	٢٦١٩	علي
شربت عند علي ابن أبي طالب نبيذا	١٤٣٩	٢٠١٥	ابن أبي ليلى
الشريك لشريكه في الشيء بينهما،لكن في غيره	٩٨٢	١٤٦٥	شريح
الشفقة لمن واثبها	٨٦٢	١٣١٤	شريح
شهادة النساء جائز فيما لا يستطيع الرجال النظر			
اليه	٩٧٢	١٤٥٨	مجاهد

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما عدا الحدود	٩٧٢	١٤٥٧	ابراهيم
شهدت أبا أروى تصدق بأرضه لاتباع ولاتورث أبدا	١٠٤٨	١٥٣٩	أبو سورة
شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي، وابنها زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي الامام	٤٤٠	٦٨٠	عمار بن أبي عمار
شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص، وهو يقول: تقدم	٤٣٥	٦٧٣	أبو حازم
شهدت خيبر وأنا عبد مملوك	١٥٣٣	٢١٥٨	عمير مولى أبي اللحم
شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي صدقة حبس لاتباع، ولا توهب	١٠٤٨	١٥٤٠	كريمة
شهدت صدقة صفية بدارها للنبي عبدان صدقة حبسا، لاتباع ولا توهب	١٠٤٨	١٥٤١	منبه المزني
شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ولم يغسل	٤٦٠	٧٥٢	عبدالله بن فروخ
شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز نساء ورجال فجعل الرجال مما يليه	٤٤٥	٦٨٩	موسى بن طلحة
شهدت عثمان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين (سكران)	١٤٢١	١٩٦٩	حضين
شهدت عثمان يخطب قائما على المنبر	٣٧٠	٥٨٧	موسى بن طلحة
شهدت عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لاتباع، ولا توهب	١٠٤٧	١٥٣٨	ابو سعاد الجهني
شهدت عمر أشرك الاخوة من الأب والأم مع الاخوة من الأم في الثلث	٩٠٦	١٣٨٤	الحكم بن مسعود
شهدت عمر أشرك الأخوة من الأم	٢٠٥٠	٢٨٥٧	الحكم بن مسعود
شهدت عمر بن الخطاب صلى بجمع الصبح	٦٩١	١٠٨٩	عمرو بن ميمون
شهدت عمر بن الخطاب صلى بجمع الصبح ثم وقف، فقال: ان المشركين كانوا	٦٨٨	١٠٨٨	عمرو بن ميمون
شهدت عمر بن الخطاب واقفا على حذيفة	١٥٧٨	٢٢٤٨	عمرو بن ميمون
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة	١٣٧٧	١٩٠٥	عمر بن الخطاب
(حرف الصاد)			
الصبية مع أمهاتهم ما كانت ومعهم من أموالهم ما يشبعهم	١٢٨١	١٧٩٥	شريح

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
الصبي والمجنون خطأهما وعمدهما سواء على			
عاقلتهما	١٨٧٥	٢٦٥٣	الحسن
صدقة الثمار والزروع وماكان من نخل أوزرع			
من حنطة ففيه العشر من كل عشرة	٥٣١	٨٦٤	ابن عمر
صدقة أبي حبس لا تباع ، ولا توهب	١٠٤٧	١٥٣٦	عائشة بنت سعد
الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام	٥٦٢	٩٢١	ابن عباس
صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك	٥٥٩	٩١٤	علي
صل ركعتين وان أقمت عشر سنين	٣٥٨	٥٦٨	ابن عباس
الصفقة بالصفقتين ربا	٧٨٧	١٢٢٦	ابن عمر
صليت مع عبدالله بن الزبير المغرب ،فسلم			
في الركعتين ،ثم قال :فسبح به القوم	٤٢٩	٥٤١	عطاء
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأبي			
بكر،وعمرفلم يرفعوا أيديهم الا	١٦٧	٣٠٦	ابن مسعود
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر			
ثم خطب	٣٨٣	٥٩٩	جندب بن عبدالله
صلى الزبير على عثمان ودفنه ،وكان قد أوصى اليه	٤٦٠	٧٥٢	قتادة
صلى العشاء اذا ذهب الشفق	١١٤	٢٣٠	ابو هريرة
صلاة المسافر ركعتين ركعتين الاصلاة المغرب	٣٥٨	٥٦٧	ابن عمر
(حرف الضاد)			
الضبع صيد ، فاذا اصابه المحرم ففيه كبش	١٨١٤	٢٥٥٦	جابر
الاضرارفي الوصية من الكبائر	١٩٦٤	٢٧٦٥	ابن عباس
(حرف الطاء)			
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	١٢٠٥	١٦٩٤	ابن عباس
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	١٢٠٥	١٦٩٤	زيد بن ثابت
الطلاق والعدة بالمرأة	١٢٠٤	١٦٩١	الشعبي
الطير اذا أرسلته ، فقتل فكل	١٧٨٧	٢٥٢١	ابن عباس
(حرف العين)			
العارية بمنزلة الوديعة ،ولاضمان فيها	١٠٨١	١٥٧١	عمر
عاش عمرثلاثابعدأن طعن، ثم مات فغسل	٤٦٧	٧٧٢	ابن عمر
العدة من يوم يموت أو تطلق	١٢٥١	١٧٥٥	ابن مسعود
عزم الطلاق انقضاء الأربع أشهرمن غيرفيء	١٢٢٥	١٧١٨	ابن عباس
عزيمة الطلاق انقضاء أربعة والفيء الجماع	١٢٢٥	١٧١٩	ابن عباس

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
عليّ أقضانا، وأبيّ أقرؤنا، وانا لندع بعض ما			
يقول أبيّ	٨٨٤	١٣٥٣	عمـــر بـــن الخطاب
على كل واحد منهما بدنة، فاذا حجا من قابل تفرقا			
من المكان الذي أصابها	٧٣٦	١١٦٤	علي
على كل واحد منهما شاة	٧٣٦	١١٦٤	ابن عباس
عمد الصبي ، والمجنون خطأ	١٩٠٩	٢٧٠٢	علي
عمد الصبي والمجنون خطأ	١٨٧٥	٢٦٥٢	علي
عمد الصبي وخطأه سواء على العاقلة	١٨٧٥	٢٦٥٣	ابراهيم
العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة	١٨٥٣	٢٦٠٦	عمر بن الخطاب
عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات			
المقاتلة دون الناس	١٩٤٧	٢٧٤٤	الحكم بن عتيبة
العمري والرقبي سواء	١٠٧٥	١٥٦٧	ابن عباس
عليك لكل بيضة صيام يوم، أو اطعام مسكين	٧٤٥	١١٧٦	ابن مسعود
عليكم بالقرآن، فانه نور الليل المظلم، وهدي			
النهار	١٥٠٣	٢١٠١	جندب بن عبدالله
عن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت	١١٥٧	١٦٤٩	عائشة
عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم انه وجد			
منبوذا في زمن عمر، قال: فجئت به عمر	١٠٢٨	١٥١٠	ابن شهاب
عن الرجل يقع عليه اليمين، فيريد أن يفتدي			
يمينه فقال: كانوا يفعلون ذلك	٩٥١	١٤٣٣	الزهري
عن كل انسان نصف صاع من قمح	٥٦٢	٩٢٩	مجاهد
عندي للزبير ساعدان من ديباج كان النبي			
عليه السلام أعطاهما اياه يقاتل فيهما ...	١٦٣٦	٢٣٤٨	اسماء بنت ابي بكر
(حرف الغين)			
غرب عمر ربيعة بن أمية في الخمر الى خيبر فلحق			
بهرقل فتنصر	١٣٩٧	١٩٢٦	سعيد بن المسيب
غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي فقتل			
فجاء عمي ليذهب بي، فخاصمته أمي الى علي	١٢٨٠	١٧٩٢	عمارة بن ربيعة
غزت بنو عطارد مائة من أهل البصرة وأمدوا عمارا			
من الكوفة	٩٦٠	١٤٤٧	طارق بن شهاب
الغنيمة لمن شهد الواقعة	٩٦٠	١٤٤٨	علي

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
(حرف الفاء)			
(فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: قياما على			
ثلاث قوائم معقولة	١٨٠٢	١٥٣٧	ابن عباس
فاطلع امراءك ان كانوا اينهون عنه (السلم في			
الحيوان)	٨٤٦	١٢٩٩	ابو نضرة
فاغمى عليه فلما افاق، قال: قلنا له: الصلاة يا أبا سعيد			
قال: كفان	٣٤٥	٥٥٩	ابو سعيد
فامرت عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها			
(أي جاريتها) فانكر ذلك عليها عثمان	١٤٠١	١٩٣٦	حفصة
فان الفتنة الأولى ثارت واصحاب رسول الله			
ممن شهد بدرا كثير، فاجتمع رايهم	١٦٠٣	٢٢٩١	الزهري
فانزل الله تعالى: (ولله المشرق والمغرب..)	١٥٩	٢٩٦	جابر
فجاء عمر الى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال:			
اني لم أتزوج من نشاط بي ولكن	١١٥٥	١٦٤٧	عمرو بن دينار
فجرت السنة أنه يرثها وترث منه مافرضه الله			
لها	٢٠٠٣	٢٨١١	سهل بن سعد
خرج عليها النبي بالهاجرة فاتى بوضوء، فتوضا،			
فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه	٤٦	١١٤	ابو جحيفة
فخرج بلال فاذن، فاستدار	١٤٢	٢٧٧	ابو جحيفة
فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفى			
رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٩	٧٩٨	ابن مسعود
فرض عمر للهرمزان دهقان الاهواز ألفين حين			
اسلم	١٨٧٢	٢٦٤٥	اسماعيل
الفرائض لا تعول	٢٠٠٨	٢٨١٥	ابن عباس
فصلاها (صلاة الخوف) رسول الله مرتين: مرة			
بعسفان ومرة بارض بني سليم	٤١٢	٦٣١	ابو هريرة
فصلوا في السفينة قياما	٣٤٧	٥٦٠	عبدالل بن ابى عتبة
فضل المشي خلف الجنازة على أمامها كفضل			
المكتوبة على التطوع	٤٥١	٧٢٥	ابو امامة
الفطر مما دخل وليس مما خرج	٥٩٧	٩٦٥	ابن عباس
فقال عمر: رحمك الله لقد اتعبت من جاء بعدك	٨٨٣	١٣٤٧	الحسن بن علي
فقال عمر كذلك الحق	١٩٣٤	٢٧٣٣	الحارث بن الأزمع

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
فقال له رجل :قدقضيت في هذاعام الأول بغير			
هذا، قال: وكيف قضيت	٩٠٦	١٣٨٤	عمر بن الخطاب
فقال فيهاجزور، أو بقرة، أو شاة	٧٥٨	١١٩٠	ابن عباس
فقالوا: لبيك اللهم لبيك،قال:فمن حج البيت			
فهو ممن أجاب ابراهيم يومئذ.....	٦٤١	١٠٢٧	ابن عباس
فقدت امرأةزوجها، فمكثت أربع سنين	١٠٤٣	١٥٨٢	عبدالرحمن بن أبي ليلى
فقدت امرأةزوجهافمكثت أربع سنين ،ثم ذكرت			
أمرهالعمر،فأمرهاأن تتربص	١٠٤٣	١٥٢٨	مجاهد
فكانوالايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم	١٧٦	٣٢٤	انس
فكسب الإسلام لورثته المسلمين باجماع الصحابة			
هكذاقضى علي في مال المستورد العجلي....	١٥٨٩	٢٢٦٣	علي
فلاتفعلوا ولوهم بيعها،وخذوا أنتم من الثمن			
فان اليهودحرمت عليهم الشحوم	٥٣٧	٨٧٧	عمر بن الخطاب
الفيء الجماع	١٢٢٨	١٧٢١	الشعبي
الفيءالجماع،وقال ابن مسعود:فان كان به			
علة من كبرأومرض أو حبس	١٢٢٧	١٧٢٠	علي،وابن مسعود
الفيءالجماع فان كان له عذرمن مرض أوسجن			
أجزأ أن يفيء بلسانه	١٢٢٨	١٧٢١	الحسن
فيما أحرزالمشركون فأصابه المسلمون فعرفه			
صاحبه	١٥٥١	٢١٩٨	عمر
فيماأنبتت الأرض من قليل أو كثيرالعشر	٥٣٠	٨٦٣	عمربن عبدالعزيز
فيماالرملان وكشف المناكب؟وقدأعزالله الاسلام	٦٦٢	١٠٥٢	عمر بن الخطاب
فيما دون الموضحة حكومة	١٩١١	٢٧٠٣	ابراهيم
فيمن نذرأن يمشي الى البيت	١٣٥٥	١٨٨٢	علي
في ابن الملاعنة ميراثه لأمه	٢٠٠٣	٢٨١٢	ابن مسعود
في ابن الملاعنة :عصبته عصبة أمه	٢٠٠٣	٢٨١٢	علي
في احدى البيضتين نصف الدية	١٩٠٠	٢٦٩١	علي
في احدى الشفتين نصف الدية	١٩٠٠	٢٦٩١	علي
في أختين لأب وأم وأختين لأم وزوج	٢٠١١	٢٨١٨	شريح
في الإذن اذا استؤصلت نصف الدية	١٩٠٠	٢٦٨٧	ابن مسعود
في الأذن نصف الدية، أوعدل ذلك من الذهب	١٩٠٠	٢٦٨٧	عمر

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
في الأذن نصف الدية	١٩٠٠	٢٦٨٧	علي
في الأربعين مسنة ،وفي ثلاثين تبيع	٥٠٥	٨٢٣	علي
في أمرأة وأبوين : للمرأة الربع	١٩٩٦	٢٨٠٥	علي
في أي صنف وضعته أجزاك	٥٤٤	٨٩٣	ابن عباس
في بئر وقعت فيهافأرةفماتت ينزح ماؤها	٤٨	١٢١	علي
في البرية والخلية :هي تطليقةوهوأملك برجعتها	١٤١٦	١٩٥٧	عمر،وابن مسعود
في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه	٧٤٥	١١٧٦	ابن عباس
في بيض النعام قيمته	٧٤٥	١١٧٧	ابن مسعود
في حمامة الحرم شاة ،وفي بيضتين درهم	٧٤٤	١١٦٩	ابن عباس
في الخطأ خماسا : عشرون حقة	١٨٨٦	٢٦٦٧	عبدالله
في الخطأ خماسا : عشرون حقة	١٨٨٦	٢٦٦٨	ابن مسعود
في الخطأ ثلاثون جذعة ،وثلاثون بنات لبون	١٨٨٧	٢٦٧٠	عثمان، وزيد
في خلافته بالمدينةوالناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين أن حوائط رسول الله السبعة التي وقف من أموال مخيريق	١٠٤٦	١٥٣٣	عمر بن عبدالعزيز
في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران	١٩١٢	٢٧٠٤	زيد بن ثابت
في دية العمداذاقبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون	١٨٨٣	٢٦٦٣	الزهري
في الذي لايدري صلى ثلاثاأوأربعا،قال:يعيد حتى يحفظ	٣٣٦	٥٤٤	ابن عمر
في الذي يقتص منه فيموت لا دية له	١٨٧٣	٢٦٤٩	عمر ، وعلي
في الذي يغمى عليه يوما وليلة ،قال:يقضي	٣٤٥	٥٥٨	ابن عمر
في الرجل اذاملك امرأته أمرهابيدها، القضاء ما قضت	١٤١٦	١٩٥٨	ابن عمر
في رجل أعتق عبده عندالموت ،وترك دينا	١٢٩٤	١٨١٧	علي
في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام	١١٨٤	١٦٧١	علي
في رجل قال:كل امرأة أتزوجهافهي طالق	١٢٠٤	١٦٩٤	الزهري
في رجل قال:ان تزوجت فلانةفهي طالق	١٢٠٤	١٦٩٤	عمر بن عبدالعزيز
في رجل نذر أن ينحر ابنه ،قال:يهدي ديته	١٣٥٥	١٨٨٠	علي
في الرجل يحلف : عليه المشي الى بيت الله	١٣٥٥	١٨٨٢	علي
في الرجل يحلف : عليه المشي قال: يمشي	١٣٥٥	١٨٨٢	علي

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
في الرجل يحلق لحية الرجل فلانتبت قال: عليه الدية	١٩٠٥	٢٦٩٧	علي
في رجل يخير امرأته قال: لها مادامت في مجلسها	١٢١٥	١٧٠٥	عبدالله بن عمرو
في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين	١٢٥٢	١٧٥٦	أبوبكر، وعمر
في الرجل يفوته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل	٧٥٢	١١٨٣	عمر ، وزيد
في الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يمثل به	١٨٧٤	٢٦٥١	ابراهيم
في الرجل يقع على أم امرأته ،قال: تحرم عليه امرأته	١١٣١	١٦٢٥	عمران بن حصين
في الرجل يقول هو ينحرابنه ، قال: يهدي ديته	١٣٥٥	١٨٧٩	ابن عباس
في رجلين اشتركافي طهر،فحملت،فولدت غلاما يشبههما،فرفع ذلك الى عمر،فدعا القافة ...	١٣٠٦	١٨٣٣	سعيد بن المسيب
في رجلين وطئاجارية في طهرواحد،فجاءت بغلام	١٣٠٦	١٨٣٠	عمر
في زكاة رمضان صاع تمر ونصف صاع بر	٥٦٢	٩٣٠	سعيد بن المسيب
في زوج وأبوين ، للام ثلث ما بقي	١٩٩٦	٢٨٠٤	علي
في سجود الحج الاولى عزيمة ، والاخرى تعليم	٣٤٠	٥٥٣	ابن عباس
في السكر من النبيذ ثمانون	١٤٢٥	١٩٨٤	ابن عباس
في السن السوداء اذا نزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها	١٩٠٦	٢٦٩٩	عمر
في السن السوداء اذا نزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها	١٩٠٦	٢٧٠٠	ابن عباس
في شبه العمدثلاث وثلاثون حقة ،وثلاث وثلاثون جذعة	١٨٨٥	٢٦٦٥	علي
في شبه العمدثلاثون جذعة ، ثلاثون حقة	١٨٨٥	٢٦٦٥	عمر
في الشعر اذا لم ينبت الدية	١٩٠٥	٢٦٩٨	زيد بن ثابت
في الظفر اذا أعورخمس دية الأصبع	١٩٠٧	٢٧٠١	ابن عباس
في العبد يقتله الحر ثمنه ،وان خلف دية الحر	١٩٢٥	٢٧١٩	علي
في العبدتكون عنده الشهادة ، والنصراني	٩٨٨	١٤٧٦	عثمان
في العين العوراء اذا نخست وكانت قائمة ثلث ديتها	١٩٠٦	١٦٩٩	ابن عباس
في العين العوراء اذا نخست وكانت قائمة ثلث ديتها	١٩٠٦	٢٦٩٩	عمر

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
في الفأرة تقع في البئر قال: يستقي منها اربعون دلوا	٤٨	١٢٢	الحسن البصري
في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحي دية الميت	١٩٢٢	٢٧١٥	علي
في قراءة ابن مسعود (السارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما)	١٤٦٧	٢٠٥٦	الشعبي
في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين	٧٢٩	١١٥٩	علي
في قليل الخمر وكثيره ثمانون	١٤٢٥	١٩٨١	علي
في قوله تعالى (الحقنا بهم ذريتهم) أدخل الجنة الذرية بصلاح الآباء	١٧٧٠	٢٥٠١	ابن عباس
في القوم يموتون جميعا: ان عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم	٢٠٤١	٢٨٤٩	الشعبي
في الكتاب الذي عندهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا قطع مارنه الدية	١٩٠٠	٢٦٨٨	ابن طاووس
في كلب الصيد أربعون درهما	٨٠٨	١٢٥٦	عبدالله بن عمرو
في كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة	٥٠٧	٨٢٥	علي
في كل مال يدار من عبيد، أو دواب	٥٢٧	٨٥٥	ابن عمر
في المضارب أو الشريكين - قال سفيان: لا أدري ايهما قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال	١٠١٧	١٥٠٠	علي
في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة	١٨٨٥	٢٦٦٦	المغيرة بن شعبة
في المغلظة أربعون جذعة خلفة	١٨٨٥	٢٦٦٦	عثمان بن عفان
في المملوكين والمشركين قالا: لا يحجبون ولا يرثون	٢٠٠٦	٢٨١٤	علي
في الهلال يرى نهارا لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى	٥٩٠	٩٥٨	ابن عمر
في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية	١٩٠٦	٢٧٠٠	عمر
في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث الدية	١٩٠٦	٢٧٠٠	ابن عباس
(حرف القاف)			
قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: أغسلوهما وكفنوني فيهما	٤٣٠	٦٦٩	عائشة
قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله: ائتوني بخميص أو لبيس مكان الذرة والشعير	٤٨٩	٧٩٦	معاذ

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
قال ثمامة :والله لايأتيكم من اليمامة حبة حنطة	١٥٠٥	٢١٠٤	أبو هريرة
قال عمر:فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟	١٥١١	٢١١٣	ابراهيم
قال عمر:يا أيها الناس فوا بذمة محمدصلى الله			
عليه وسلم فمن فعل منهم هذافلاذمة له ...	١٥٦٤	٢٢٢٤	سويد بن غفلة
قال عمر: لا يحجب من لا يرث	٢٠٠٦	٢٨١٣	أنس بن سيرين
قال لي ابي:يابني اذا أنا مت فالحدني	٤٥٤	٧٣٩	عبدالرحمن
قال يوم الجمل أرمسوني في الأرض رمسا	٤٦٠	٧٥١	زيد بن صوحان
قاتلت غلاما ، فجدعت أنفه	١٨٧٥	٢٦٥٣	علي بن ماجدة
قتلت جارية لها،وسحرتهاوكانت قد دبرتها	١٤٠١	١٩٣٥	حفصة
قدم عمرالجابيةفأرادقسم الأرض بين المسلمين	١٥٧١	٢٢٣٦	عبداله بن قيس
قدمت الى النبي سابع سبعةفلبثنا عنده أياما			
شهدنا فيها الجمعة	٣٧٠	٥٨٣	الحكم بن حزن
قرأعبدالله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)	١٣٣٤	١٨٦٤	الشعبي
قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي			
التي بالغابة أنها تصدقت على مواليها.	١٠٤٨	١٥٤٠	عبدالله بن بشر
قضى ابوبكرفي الشفتين بالدية مائة من الابل	١٩٠٠	٢٦٩٠	عمرو بن شعيب
قضى أبوبكرفي شدي الرجل اذا ذهبت حلمته بخمس			
من الابل	١٩٠٦	٢٧٠٠	عمرو بن شعيب
قضى أبوبكرفي الجائفة اذا نفذت في الجوف من			
الشفتين بثلثي الدية	١٩١٤	٢٧٠٥	سعيد بن المسيب
قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق			
بابا أوأرخى سترافقد وجب المهر.....	١١٧٥	١٦٦٠	زرارة بن اوفي
قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن	١٣٠٠	١٨٢٦	ابن عمر
قضىفي ظفررجل أصابه رجل فاعوربعشردية الاصبع	١٩٠٧	٢٧٠١	ابن عباس
قضى عمر في العينين أن يؤجل سنة	١١٨٤	١٦٦٩	سعيد بن المسيب
قليل ما أسكر كثيره حرام	١٤٢٦	١٩٨٥	ابن عباس
قيل له :أعمراعتق أمهات الأولاد؟قال:لا،ولكن			
أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٠٠	١٨٢٦	سعيد بن المسيب
قيل ومن جارالمسجد؟قال:من أسمعه المنادي	١٩٧٩	٢٧٨٤	علي
(حرف الكاف)			
الكاس المسكر هو الحرام	١٤٣٧	٢٠١١	ابن عباس

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
كان أبوبكر،وعمر،وعثمان يجعلون دية اليهودي مثل دية المسلم	١٨٩٤	٢٦٧٧	الزهري
كان اذا توضا يسوك فاه باصبعه	١١	١٨	عثمان بن عفان
كان اذا سئل عن أمر،فكان في القرآن أخبربه	٨٨٤	١٣٥٠	ابن عباس
كان اذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر	٤٠٧	٦٢٣	ابن عمر
كان ابن عمراذالم يجدسبيلاالىسارية من سواري المسجد قال لي:ولني ظهرك	٢٦٧	٤٤٦	نافع
كان أبو مسعود يشرب النبيذفي الجرالأخضر	١٤٣٩	٢٠١٧	أبو مسعود الأنصاري
كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة،ويوتربثلاث	٣٠٩	٥٠٠	عبدالعزيزبن رفيع
كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة	١٢٣٠	١٧٢٤	عثمان
كان بتماضرسوءخلق وكانت على تطليقتين،فلما مرض عبدالرحمن طلقها الثالثة،فورثها عثمان	١٠٠٩	١٤٩٥	ابراهيم بن عبدالرحمن
كان تكبيرعلي وعبدالله،الله أكبر،الله أكبر لااله الاالله	٤٠٢	٦٢١	أبو اسحاق
كان ثلاثون من الصحابة يضمنون الرجل يعتق العبدبينه وبين صاحبه اذاكان موسرا...	١٢٩٢	١٨١٣	سعيد بن المسيب
كان ثمن المجن يقوم في عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم	١٤٥٠	٢٠٣٧	ابن عباس
كان حذيفة بن اليمان ينهي عنه،يعني السلم في الحيوان	٨٤٦	١٢٩٩	سعيد بن جبير
كان رجل اسوديأتي أبابكرفيدنيه،-وفيه-فلم يغبرعنه الاقليلاحتىجاءوقدقطعت يده	١٤٧٢	٢٠٦٣	عائشة
كان رجل يغالي بالرواحل وسبق الحاج حتى أفلس	٩٢٤	١٣٩٨	بلال بن الحارث
كان الرجل في الجاهلية يطلق،ثم يراجع يقول: كنت لاعبا.....	١٢١٠	١٧٠٠	الحسن
كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب،فيرث أحدهم الاخر، فنسخ ذلك آية الأنفال.....	٢٠٣٧	٢٨٤١	ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأبوبكر يبدؤن بالصلاة قبل الخطبةفي العيد.....	٣٨٣	٥٩٨	أنس

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
كان الركبان يمرون بنا،ونحن محرمات مع رسول الله،فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها.	٦٤٧	١٠٣٤	عائشة
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات،فاذا حاذونا سدلت احدانا.....	٧١٣	١١٢١	عائشة
كان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته،ومابقي جعله في بيت المال.....	٢٠١٦	٢٨٢٢	ابراهيم النخعي
كان زيد ينزل الجد الى الثلث	٢٠٢٣	٢٨٢٩	ابراهيم
كان سيف الزبير محلّى بفضة	١٦٣٩	٢٣٦٢	عروة بن الزبير
كان شريح يبعث بشاهدالزور الى مسجدقومه أوالى سوقه،ويقول:اناقدزيفناشهادة هذا.....	٩٨١	١٤٦٤	ابو حصين
كان عبدالله اذامضى شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر.....	٥٨١	٩٤٩	نافع
كان عبدالله يجعل الأكدرية من ثمانية:للزوج ثلاثة،.....	٢٠٢٤	٢٨٣٠	ابراهيم
كان عبدالله يرد على الابنة والأخت من الام اذا لم تكن عصبة.....	٢٠١٦	٢٨٢٣	الشعبي
كان عبدالله يكره السلم في الحيوان	٨٤٦	١٢٩٨	ابراهيم النخعي
كان عبدالله لايرد على ستة:لايرد على زوج ولا امرأة	٢٠١٤	٢٨٢٢	ابراهيم
كان عبدالله لايزيدالجد على السدس مع الاخوة	٢٠١٨	٢٨٢٥	مسروق
كان عبدالله يعلمنا التشهدكما يعلمنا السورة من القرآن.....	٢٠٦	٣٦٢	ابن مسعود
كان عتبة بن فرقد غائبا بالسواد،فابصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا فبلغ ذلك عمر..	٥٨٩	٩٥٦	ابراهيم النخعي
كان علي اذا أتى باسير يوم صفين أخذ ابته وسلاحه وأخذ عليه الايعود،وخلى سبيله....	١٦٠٠	٢٢٨٤	علي
كان علي لايقطع الا اليدو الرجل،وان سرق بعد ذلك سجن.....	١٤٧٠	٢٠٦٠	الشعبي
كان علي يرزق الناس الطلاءفسكر منه رجل، فجلده علي ثمانين.....	١٤٢٥	١٩٨٣	الشعبي
كان علي يكره الخصومةفكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب.....	٩٩٧	١٤٨٢	عبدالله بن جعفر

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
كان عمر اذا سلك طريقافسلكناه ووجدناه سهلا فسئل عن زوجة وأبوين،فقال:للزوجة الربع	١٩٩٦	٢٨٠٣	ابن مسعود
كان عمر يقول الدية على العاقلة	١٩٤٤	٢٧٤٣	سعيد بن المسيب
كان عمرخيرشهيدفغسل،وكفن وصلى عليه،لأنه عاش بعد طعنته	٤٦٧	٧٧٢	نافع
كان عمروعبدالله يعطيان الميراث لذوى الأرحام	٢٠٢٦	٢٨٣١	ابراهيم
كان عمر،وعلي،والصحابة ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم	٢٠٣	٣٥٥	الشعبي
كان في بني اسرائيل القصاص،ولم تكن فيهم الدية	١٠٠٧	١٤٩٤	ابن عباس
كان في بيتي أبوذر،وعبدالله بن مسعود،فحضرت الصلاة	١٧٤٤	٢٤٧٥	أبوسعيد مولى أبي أسيد
كان فينارجل أقبل من الديلم فمات وترك ثلاثمائة درهم	٢٠٣٨	٢٨٤٣	مسروق
كان لعبدالله بن مسعود أرض خراج،ولغيرهم من الصحابةفكانوا يؤدون عنها الخراج....	١٥٨٢	٢٢٥٦	ابن مسعود
كان لعبدالرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة فكان يدفعها بالثلث	١١١٢	١٦٠١	عبدالله عيسى
كان لايرى باسابالمسح على الجوربين	٦٩	١٦٤	سعدبن أبي وقاص
كان لايستلم الا الحجر والركن اليماني	٦٦٤	١٠٥٤	ابن عمر
كان مسروق قاضيا،وكان لاياخذعلى القضاءرزقا	٨٩٠	١٣٦٧	الشعبي
كان من مضى يؤتى اليه بالسارق،فيقول:أسرقت؟	٩٦٨	١٤٥٢	عطاء
كان معاذبن جبل أوسع أنصاري بالمدينةربعا فتصدق بداره التي تقال لهادار الأنصار اليوم	١٠٤٧	١٥٣٦	عبدالرحمن بن عبدالله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرعلى الجنائزأربعا، وخمسا	٤٤٥	٦٨٨	سليمان بن أبىحثمة
كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجةفيها الكرسف	٧٥	١٧٩	عائشة

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين	٤٦٢	٧٥٦	ابن مسعود
كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين	١٣٨٤	١٩١٥	انس
كان يسلف له في الطعام ويقول للذي أسلف له :لا تاخذ	٨٤٣	١٢٩٣	ابن عمرو
كان يقضي في الرجل اذا حارب الله ورسوله ، "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" الاية	١٤٧٨	٢٠٧٢	علي
كان يمسح على الجوربين	٦٩	١٦١	ابو مسعود الانصاري
كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس	٢٠٣	٣٥٥	ابن مسعود
كانت الأنصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره	١٧٦٢	٢٤٩٣	الشعبي
كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة	١٧٦٢	٢٤٩٣	الشعبي
كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى ولا تذبح عنا	١٨٠٥	٢٥٣٨	عائشة
كانت الجمعة اربعا ،فجعلت ركعتين من أجل الخطبة	٣٦٨	٥٧٧	عمر بن الخطاب
كانت الدية الابل ،فجعلت الابل كل بعير مائة وعشرون درهما وزن ستة وذلك عشرة آلاف درهم	١٨٨٩	٢٦٧٣	ابراهيم
كانت الصدقة تدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به	٤٧٦	٧٨٧	محمد بن سيرين
كانت ضوال الابل في زمن عمر ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسها أحد	١٠٣٤	١٥٢٠	محمد بن شهاب
كانت عائشة تخطب اليها المراة من اهلها ،فتشهد	١١٤٦	١٦٣٩	عبدالرحمن بن القاسم
كانت العرب تقول له السدس (أي للسهم)	١٩٧٧	٢٧٨٣	اياس بن معاوية
كانت القسامة في الجاهلية ، اول من اقسم في الاسلام عمر	١٩٣٤	٢٧٣٤	الشعبي
كانت لاتفيض حتى يبيض مابينها وبين الناس من الأرض	٦٨٥	١٠٨٢	عائشة
كتب الى النبي يستاذنه في ان يجمع بهم ،فاذن	٣٦٦	٥٧٥	مصعب بن عمير

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
كتب عمر الى امراء الاجناد ان اختموا رقاب اهل الجزية في اعناقهم	١٥٦٤	٢٢١٨	ابن عمر
كتب عمر الى امراء الجزية :لاتضعوا الجزية الاعلى من جرت عليه المواسي	١٥٦٢	٢٢١٤	عمر بن الخطاب
كتب عمر الى سعد يوم القادسية اني قد بعثت اليك اهل الحجاز.....	١٥٢١	٢١٢٩	الشعبي
كتب عمر الى سعد اني قد امدتك بقوم من اهل الشام	١٥٢١	٢١٢٨	الشعبي
كتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يتصدقن من حليهن.....	٥٢٢	٨٤٥	شعيب بن يسار
كتب عمر الى ابي موسى ان اقرائي المغرب بقصار المفصل	٢٢٨	٤١٠	الحسن
كتب عمر الى ابي موسى وصلى العشاء اي الليل شئت ولاتغفلها	١١٥	٢٣٢	نافع بن جبير
كتب الىّ عمر ان خذ من العنبر العشر	٥٣٤	٨٧٤	يعلي بن امية
كتب عمر ان لايحصي فرس ولايجري بين اكثر من مائتين	١٦٩٠	٢٤٢٩	ابراهيم بن مهاجر
كتب الى ابي عبدة ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين	١٥٢٩	٢١٤٩	عمر بن الخطاب
كتب لعمرحين صالح اهل الشام :بسم الله الرحمن الرحيم	١٥٦٤	٢٢٢٠	عبدالرحمن بن عنم
كفى بالنفي فتنة.....	١٣٩٣	١٩٢٤	علي كرم الله وجهه
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب برد صنعاني	٤٢٩	٦٦٦	عبدالله بن مسعود
كفن رسول الله في ثلاثة اثواب احدها برد	٤٢٩	٦٦٦	علي بن الحسين
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص ، وازار	٤٢٩	٦٦١	جابر بن سمرة
كفن رسول الله في ثوبين ابيضين سحولية	٤٢٩	٦٦٣	الفضل بن عباس
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب احدها برد	٤٢٩	٦٦٥	سعيد بن المسيب
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية	٤٢٩	٦٦١	عائشة

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء ليس فيها قميص	٤٢٩	٦٦٤	الحارث بن نوفل
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب	٤٢٩	٦٦٧	علي بن ابي طالب
كل زوجين ففيهما الدية ،وكل واحدففيه الدية	١٩٠٠	٢٦٩١	عبدالله بن مسعود
كل طلاق جائزالا طلاق المعتوه	١١٩٤	١٦٨٣	علي
كل قرض جر منفعة فهووجه من وجوه الربا	٨٣٦	١٢٨٩	فضالة بن عبيد
كل قرض جرمنفعة فهو ربا	٩٣٦	١٢٨٩	ابراهيم النخعي
كل ما اصميت ودع ما انميت	١٧٨٥	٢٥١٦	ابن عباس
كل ما الهى عن ذكرالله ،وعن الصلاةفهو ميسر	١٦٦٠	٢٣٩٤	القاسم بن محمد
كل ماشئت والبس ماشئت ماأخطاتك خصلتان:سرف	١٧٥١	٢٤٨٣	ابن عباس
الكلب العقور الأسد	٦٤٩	١٠٣٨	ابو هريرة
كلم ابن هبيرة اباحنيفة ان يلي له قضاء الكوفة فابى عليه فضربه	٨٨٩	١٣٦٢	عبيدالله بن عمرو
كنت اتفئ الصحابة فاذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا	٢٨٨	٤٧٨	عمرو بن سعيد
كنت ازارع بالثلث والربع فاحمله الى علقمة والأسود ، فلو رايا به باسالنهوني عنه .	١١١٢	١٦٠١	عبدالرحمن بن الأسود
كنت اسقي اباعبيدةوغيره من فضيخ زهو وتمر	١٤٤٠	٢٠١٨	انس
كنت اشرب النبيذفي الجرارالخضرمع البدرية من الصحابة	١٤٣٨	٢٠١١	عبدالرحمن بن ابي ليلى
كنت اشرب النبيذمع ابي الدرداءوالصحابة بالشام	١٤٣٩	٢٠١٤	سويد بن غفلة
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم	٦٣٩	١٠٢٤	عائشة
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت	٦٩٩	١١٠٢	عائشة
كنت اقود ابن عباس يوم العيد،فسمع الناس يكبرون	٣٩١	٦٠٩	شعبة بن دينار

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
كنت امرءا تاجرا وكنت صديقا للعباس في الجاهلية	١٥٩٠	٢٢٦٨	عفيف بن عمرو
كنت أمشي مع أبي عبدالرحمن السلمي نحو الفرات، فقرأ سجدة، فاوما بها، ثم سلم تسليمة، ثم قال: هكذا رأيت ابن مسعود ...	٣٤٢	٥٥٣	عطاء بن السائب
كنت عند عبدالله بن عتبة، فجاء أعرابي، فقال: رجل طلق امرأته	١٢٢٣	١٧١٤	سعيد بن جبير
كنت عند ابن عمر فاردت الانصراف، فقال: كما انت حتى أودعك	١٠٢٥	١٥٠٦	قزعة
كنت عند فضالة، فاتاه رجلان يختصمان في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء	١٠٦٧	١٥٦١	عبدالله بن عامر
كنت مع البراء وعمر في البقيع ينظر الى الهلال، فاقبل راكب	٥٧٧	٩٤٥	ابن أبي ليلى
كنا عند ابن مسعود اذا حضرت الصلاة، فقام يصلي	١٣٥	٢٧١	الأسود بن يزيد
كنا عند ابن مسعود اذا حضرت الصلاة، صلى بغير آذان	١٣٥	٢٧١	الأسود بن يزيد
كنا عند عمر، وهو أمير المؤمنين بالشام فاتاه قبطي مضروب مشجج	١٥٦٤	٢٢٢٤	سويد بن غفلة
كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥٣	٤٣٥	انس
كنا اذا انتجت الفرس اخذنا فلوحا ذبحناه، فبلغ ذلك عمر، فكتب الينا ان لا تفعلوا فان في الأمر تراخ	١٨١٩	٢٥٦٧	الحارث بن لقيط
كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية وماعز لو رجعا بعد اعترافهما	١٣٦٨	١٨٩٥	بريدة الأسلمي
كنا جلوسا عند عثمان، فقال: من ههنا من أهل الشام	١٥٣٧	٢١٦٧	مالك الخثعمي
كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي صلى الله عليه وسلم بيننا ان ما عزلوجلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات	١٣٠٤	١٨٢٨	جابر بن عبدالله
كنا نتحدث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا ان ما عزلوجلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات	١٣٦٨	١٨٩٥	بريدة الأسلمي
كنا نجد لحم الصيد صفيفا، وكنا نتزود، ونأكله	٧٤٤	١١٧٣	الزبير بن العوام

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع	٣٦٦	٥٧٤	سلمة بن الأكوع
كنا نحج ونترك عندأهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها	٧٤٦	١١٧٧	عبدالله بن الحارث
كنا نخرج زكاة الفطر اذ اكان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أوصاعا من تمر	٥٦٢	٩١٥	أبو سعيد الخدري
كنا نخرج في عهد النبي يوم الفطر صاعا	٥٦٢	٩١٨	أبوسعيد الخدري
كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر	١٣٢٨	١٨٥٩	عمران بن حصين
كنا ناكل ونشرب، ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج الى الصلاة	٣٨٨	٦٠٦	ابن عباس
كانا ينهيان الناس ، ويجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الامام	٣٩٣	٦١٢	ابن مسعود، وحذيفة
كانا يورثان ذوي الأرحام دون الموالي، فقيل له :فعلي بن أبي طالب ؟قال :كان أشدهم في ذلك	١٣١٩	١٨٤٥	عمر، وابن مسعود
كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فاذا سكت المؤذن، قام عمر فلم يتكلم أحد	٣٦٩	٥٧٩	ثعلبة بن أبي مالك
كانوا يجيئون في الصدقة بارد أتمرهم، وأرد طعامهم	١٨٢١	٢٥٧٦	البراء
كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض	٧١٩	١١٣٧	ابن عباس
كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض	١١٩٧	١٦٨٤	ابراهيم النخعي
كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى يخلوا أجلها	١١٩٧	١٦٨٤	ابراهيم
كانوا يسبقون على الخيل، والركاب، وعلى أقدامهم	١٦٨٣	٢٤٢٣	الزهري
كانوا يقولون اذا طلع الرجل على المرأة على ما لاتحل له	١١٣١	١٦٢٥	ابن عباس ، ابراهيم
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب من شهر رمضان بعشرين ركعة	٣٠٩	٥٠١	السائب بن يزيد

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
(حرف اللام)			
لا اعتكاف الا بصوم	٦١٥	٩٩٧	عائشة
لا أعلم الهدى الا من الابل، والبقرة، وكان عبدالله			
لاينحر في الحج	٩٢٩	١٤٠١	ابن عمر
لاباس أن نجمع الرجل بين ابنة الرجل وامراة			
أبيها	١١٢٥	١٦٢١	ابن سيرين
لاباس أن يحول الخمر خلا	١٤٤٣	٢٠٢٤	عطاء
لاباس بثمن الكلب السلوق	٨٠٨	١٢٥٦	عطاء
لاباس بنبيذ خليط التمر والزبيب ، وانما كره			
لشدة العيش في الزمن الأول	١٤٤٣	٢٠٢٩	ابراهيم النخعي
لاباس باخصاء الدابة اذا طلب بذلك صلاحها	١٦٩١	٢٤٣٠	ابراهيم النخعي
لاباس باخصاء الخيل، لو تركت الفحول لأكل بعضها			
بعضا	١٦٩١	٢٤٣١	محمد بن سيرين
لاباس بالطافي من السمك	١٨٢٧	٢٥٨٦	ابن عباس
لاباس بالعمرة أي سنة شئت ماخلا خمسة أيام	٧١٩	١١٣٥	عائشة
لاباس بلبس الحلي اذا أعطى زكاته	٥٢٢	٨٤٦	عائشة
لاباس بها يعني الحجامة للصائم	٦٠١	٩٧٤	ابن مسعود
لاباس بالوضوء بالنبيذ	٥٦	١٤٢	علي
لاتبيعوا الى العطاء، ولا الى الأندر ولا الى الدياس	٨٠٨	١٢٥٩	ابن عباس
لاتبيعوا الذهب بالذهب، الا مثلا بمثل، ولا تبيعوا			
الورق	٨٥١	١٣٠٦	عمر
لاتتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا			
أسيرا	١٦٠١	٢٢٨٦	علي
لاتتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى			
سلاحه فهو آمن	١٦٠١	٢٢٨٥	علي
لاتجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	٩٨٦	١٤٧٠	الزهري ، وحماد
لاتجوز شهادة أهل ملة الا على أهل ملتها : اليهودي			
على اليهودي والنصراني على النصراني ...	٩٨٦	١٤٧٠	ابراهيم، والشعبي، والحسن
لاتجوز شهادة الأقلف ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له			
ذبيحة	٩٨٨	١٤٧٣	ابن عباس
لاتجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين	٩٩٠	١٤٧٧	الشعبي

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
لاتجوزشهادة ملة على ملة الا المسلمين	٩٨٦	١٤٧١	ابـوسلمـة بـن عبدالرحمن
لاتجوز على شهادة الميت الا رجلان	٩٩٠	١٤٧٧	علي
لاتجوز شهادة النساء في الحدود والدماء	٩٧٠	١٤٥٦	علي
لاتجوز شهادة النساء في الحدود	٩٧٠	١٤٥٦	الشعبي
لاتجوزشهادة النساء وحدهن الاعلى مالايطلع عليه الاهن من عورات النساءوماشبه ذلك	٩٧٢	١٤٥٨	سعيد بن المسيب
لاتجوزشهادة النساءوحدهن الاعلى مالايطلع عليه الا هن من عورات النساءوماشبه ذلك ...	٩٧٢	١٤٥٨	عروة بن الزبير
لاتجوزشهادة النساءوحدهن الاعلى مالايطلع عليه الاهن من عورات النساءوماشبه ذلك	٩٧٢	١٤٥٨	ابن عمر
لاتجوزشهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي ولا ملة على غير ملتها الا المسلمين	٩٨٦	١٤٧٠	عطاء
لا تجوز الصدقة حتى تقبض	١٠٥٣	١٥٤٦	ابن عباس
لا تجوز الصدقة حتى تقبض الا الصبي بين أبويه	١٠٥٣	١٥٤٦	معاذ،وشريح
لا تحل في الأمة التجريد، ولا مد ، ولا غل	١٣٨٨	١٩١٩	ابن مسعود
لاتدخل الحمام فانه مما احدثوا من النعيم	١٦٧٨	٢٤٢١	ابن عمر
لاترث النساء من الولاء الا ما اعتق، أو اعتق من اعتق	١٣١٨	١٨٤٢	الحسن
لاترث النساء من الولاء الا ماكاتبن، أو اعتقن	١٣١٨	١٨٤٢	علي
لاترمي الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.....	٧٠٦	١١١٠	ابن عمر
لاتزيد المرأة في حملها على سنتين، قد رظل المغزل، فقال سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان	١٢٦٤	١٧٧١	عائشة
لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع	٣٦٥	٥٧٣	علي
لا تشبهوا الاماء بالمحصنات	١٥٧	٢٩٢	عمر
لاتقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام، ولكن يحبسن	١٥٩٣	٢٢٧٣	ابن عباس
لاتقتلن صبيا، ولا امراة، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا	١٥١٧	٢١٢٥	ابو بكر
لاتعقل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا	١٨٥٣	٢٦٠٦	الشعبي
لا تعقرن شاة الا لماكلة	١٥٢٧	٢١٢٤	ابو بكر

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
لاتعقل العاقلة عمدا ، ولاصلحا ، ولا اعترافا	١٩٥٥	٢٧٥١	ابن عباس
لاتغرنكم الاية (الا ماملكت أيمانكم) انما عني به			
الاماء،ولم يعن به العبيد.....	١٦٢٩	٢٣٣٨	سعيد بن المسيب
لاتغرنكم سورة النور،فانها في الاناث،دون الذكور	١٦٢٩	٢٣٣٧	سعيد ، والحسن
لاتكون تطليقة بائنة الافي فدية أو ايلاء	١٢٣٠	١٧٢٤	ابن مسعود
لاتكون ذكاة نفس ذكاة نفسين	١٨١٢	٢٥٤٨	ابراهيم
لاتلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدة			
ام الولد المتوفي عنها اربعة اشهر وعشرا..	١٢٥١	١٧٥٥	عمرو بن العاص
لاتلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة			
المتوفى عنها اربعة اشهر يعني أم الولد..	١٢٥٠	١٧٥٣	عبدالله بن عمرو
لاتنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن			
وجد صداق حرة فلاينكح أمة ابدا.....	١١٢٦	١٦٢٢	جابر بن عبدالله
لا تنكح الثيب حتى تشاور	١١٤٧	١٦٤١	ابو هريرة
لاحبس على فرائض الله الا ماكان من سلاح أو			
كراع	١٠٥٠	١٥٤٤	علي
لاحبس عن فرائض الله الا ماكان من سلاح أو			
كراع	١٠٥٠	١٥٤٤	شريح
لا حد الا فيما أخلس العقل	١٤٢٥	١٩٨٢	عمر
لا رضاع الا في الحولين في الصغر	١١٩٢	١٦٨٠	عمر
لاسلب الا من النفل ، وفي النفل الخمس	١٥٤٨	٢١٩٣	ابن عباس
لا قطع في الطير	١٤٥٧	٢٠٤٥	عثمان
لاقطع في الخلسة تلك الدعارة ،والمغالبة لاقطع			
فيها	١٤٦٢	٢٠٥١	علي
لاكنيسة في الاسلام ، ولا خصاء	١٥٦٦	٢٢٣٠	عمر
لانحلة الانحلة يحوزها الوالد او الولد	١٠٥٣	١٥٤٥	عمر
لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لاندري			
صدقت أم كذبت للمطلقة ثلاثا السكن والنفقة	١٢٧٠	١٧٧٨	عمر
لا نكاح الا ببينة	١١١٨	١٦١٢	ابن عباس
لاياخذ منها على أن تنكح غيره	١٢٥٧	١٧٦٠	الشعبي
لا يباع في أسواقنا طافي	١٨٢٦	٢٥٨٥	علي
لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطا	١٩٢٦	٢٧٢٠	ابراهيم،والشعبي
لا يجتمع عشر وخراج في مال	١٥٧٦	٢٢٤٥	عكرمة

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
لا يجتمع عشر وخراج في ارض	١٥٧٦	٢٢٤٥	الشعبي
لايجب على يتيم زكاة حتى يجب عليه الصلاة	٤٧٢	٧٨١	ابن عباس
لا يجوز طلاق الصبي	١١٩٤	١٦٨٣	ابن عباس
لا يجوز على غلام طلاق حتى يحتلم	١١٩٤	١٦٨٣	علي
لايجوز وصية صبي، ولا عتقه، ولا بيعه، ولا شراؤه	١٩٦٧	٢٧٧١	ابن عباس
لايحل له أن يفعل الا ما أمره الله، اما أن يفيء			
واما أن يعزم	١٢٢٤	١٧١٧	ابن عمر
لايرث قاتل من قتل خطأ أو عمدا، لكنه يرثه			
أولى الناس به بعده	١٨٦٩	٢٦٢٩	ابراهيم النخعي
لايصلي أحد عن أحد، ولايصوم أحد عن أحد	٦٠٨	٩٩٢	ابن عباس
لايصوم أحد عن أحد، ولايصلين أحد عن أحد	٦٠٨	٩٩٢	ابن عمر
لايصوم المتمتع الا وهو محرم، لايقضي عنه الا ذلك	٧٢١	١١٤٠	ابن عمر
لايعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى			
الأمانة	٩٨٩	١٤٧٧	عمر
لايقتل المولى بعبده، ولكن يضرب، ويطال حبسه	٧٧٣	٢٦٤٩	ابوبكر، وعمر
لايكتب الا ما يؤخر به أو يوزر عليه	١٧٧٣	٢٥٠٢	عكرمة
لايكون الصداق أقل من عشرة دراهم	١١٧٠	١٦٥٦	علي
لاينظر المملوك الى شعر سيدته	١٦٢٩	٢٣٣٨	طاووس، ومجاهد
لايؤمن أحدكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم			
جالسا، وعمد الصبي، وخطاه سواء، فيه			
الكفارة	١٩٠٩	٢٧٠٢	عمر
لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب الي من أقيمها			
بالشبهات	١٣٥٨	١٨٨٦	عمر
لئن لم تخرج الى المسلمين فيحدونك لاتدخل على			
بيتي أبدا	١٤٢٢	١٩٧٦	ميمونة
للاخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد	٢٠٥٥	٢٨٦٣	عمر
لأن أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر			
يوما من رمضان	٥٧٨	٩٤٧	عائشة
لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب الي من أن			
أقيمها في الشبهات	١٤٢٢	١٩٧٩	عمر
لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الي من			
أن أزيد	٥٧٨	٩٤٦	ابن مسعود

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
لأنظرالى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩٧	٤٨٤	ابن عباس
لأن أوصي بالخمس أحب الى من أن أوصي بالربع			
وأن أوصي بالربع أحب الىّ من أوصي بالثلث	١٩٦٩	٢٧٧٣	علي
لأن المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة	١٢١٥	١٧٠٤	ابن مسعود
لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة			
لعلها كذبت	١٢٧٠	١٧٧٨	عمر
لطم رجل رجلا-أو غير اللطم-الا انه ذهب بصرة			
وعينه قائمة فاراد وا ان يقيدوه	١٨٧٩	٢٦٥٧	الحكم بن عتيبة
لعمر بن الخطاب: انا نؤتي بقوم قد شربوا الشراب			
فعلى من نقيم الحد؟	١٤٢٥	١٩٨١	يعلي بن امية
لقد افتديت يميني مرة بسبعين الف درهم	٩٥١	١٤٣٣	الأشعث بن قيس
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء	١٤٤٠	٢٠١٨	ابن عمر
لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار فلينظروا،			
كل من كانت له جدة فلم يحج فيضربوا عليهم			
الجزية	١٩٧٥	٢٧٨١	عمر
لقد هممت أن أبعث الى هذه الأمصار فينظروا كل			
من كان له جدة	٦٢٣	١٠٠٦	عمر
لنا رقاب الأرض	١٠٩٧	١٥٨٩	عمر
لها نصف الصداق وان جلس بين رجليها	١١٧٥	١٦٦٠	ابن مسعود
للفارس سهمان	١٥٢٩	٢١٤٩	علي
للمطلقة النفقة مالم تحرم، فاذا حرمت فلها متاع			
بالمعروف	١٢٧٠	١٧٧٩	جابر
للواحدة النصف، وللاثنين النصف، وما زاد فلهن			
الثلث	١٩٩١	٢٧٩٧	ابن عباس
لم تقع القسمة ولا السهم، الافي غزوة بني قريظة	١٥٢٦	٢١٣٧	عبدالله بن ابي بكر
لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه			
وسلم الا التمر والزبيب، والشعير ولم تكن			
الحنطة	٥٦٢	٩١٩	ابن عمر
لم نر خير اللميت ولا للحي من هذه الحبس			
الموقوفة، أما الميت فيجري اجرها عليه،			
وأما الحي فتحبس عليه لاتباع	١٠٤٧	١٥٣٦	زيد بن ثابت

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
لم يامرني رسول الله أن أنزل الابطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضربت فيه قبته، فجاء فنزل	٧٠٨	١١١٣	ابو رافع
لم يبلغنا أن احدا من الائمة كانوا يثنون في الصدقة	١٥٧٧	٢٢٤٦	الزهري
لم يرث قاتل من بعد صاحب البقرة التي كانت في بني اسرائيل	٢٠٤٩	٢٨٥٥	عبيدة السلماني
لم يرخص في ايام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى	٥٧٤	٩٤٢	عائشة ، وابن عمر
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، الا لمن لم يجد الهدى	٧٢١	١١٤٠	عائشة، وابن عمر
لم يحمل الى رسول الله، ولا الى ابي بكر، ولا الى عمر، ولا الى عثمان	١٦٠٤	٢٢٩٢	الشعبي
لم يكن أحد من الصحابة يرد على المراة والزوج شيئا	٢٠١٥	٢٨٢٢	ابراهيم النخعي
لم يوقت لنافي الصلاة على الميت قراءة ولا قولا كبر ماكبر الامام	٤٤٨	٧١٠	ابن مسعود
لما احتضر ابو بكر، قال: يا عائشة انظري اللفحة التي كنا نشرب من لبنها	٨٨٣	١٣٤٧	الحسن بن علي
لما اراد ابو بكر ان يستخلف عمر بعث اليه	١٩٦١	٢٧٦٠	الاغر، ابو مالك
لما اراودوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: والله ماندري كيف نصنع أنجرد كما نجرد موتانا	٤٢١	٦٥٥	عائشة
لما اراد محمد بن ابي بكر ان يقتل قال له عمرو: ادعيت امانا	٩٦٨	١٤٥٥	عمرو بن العاص
لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق، وعلى رقبته اثواب يتجربها	٨٨٣	١٣٤٥	عطاء بن السائب
لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين، قال: زيدوني، فان لي عيالا	٨٨٣	١٣٤٦	ميمون الجزري
لما استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا	٨٩٠	١٣٦٦	نافع

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
لما اعتزلت الحرورية ،وكانو على حدتهم ،قلت لعلي : يا امير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي آتي هؤلاء	١٥٩٧	٢٢٨١	ابن عباس
لما توفي عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء ،فهرب حتى أتى الشام.....	٨٨٩	١٣٦١	أيوب
لما توفى سعد بن ابي وقاص قالت عائشة : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه.....	٤٤٨	٧١٣	عائشة
لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم ،فكان بالمدينة رجل يلحدو الاخر يضرح ،فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما.....	٤٥٣	٧٣٣	أنس
لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر ،قال لنا : انكم تاتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل	١٦٧١		قرظة بن كعب
لما صلى خبيب الركعتين حملوا الى خشبة ،فاوثقوه ربطا ثم قالوا : ارجع عن الاسلام	٩٣٤	١٤٠٩	نوفل بن معاوية
لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده	٤٢٧	٦٥٩	علي
لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا.....	١٥١١	٢١١٣	ابراهيم التيمي
لما فرغ ابراهيم من بناء البيت ،قال : رب قد فرغت	٦٤١	١٠٢٧	ابن عباس
لما قتل حمزة كانت عليه نمرة ،فكان علي هو الذي ادخله قبره فكان اذا غطى بها راسه خرجت قدماه	٤٦٥	٧٦٧	ابن عباس
لما قدم عمر الشام استقبله ابو عبيدة فقبل يده ثم خلوا يبكيان	١٦٢٨	٢٣٢٨	تميم بن سلمة
لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ،حي على الصلاة	١٣٨	٢٧٤	مجاهد
لما كان يوم احد هزم المشركون هزيمة بينة ،فصاح ابليس اي عباد الله أخراكم	١٨٧٩	٢٦٥٧	عائشة
لما كان يوم أحد اصيب سعد بن الربيع فاوصى الأنصاري فقال : لا عذر لكم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وفيكم عين تطرف....	٤٦٨	٧٧٣	يحى بن سعيد

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
لما مات ابوطالب انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : ان عمك الشيخ الضال قد مات	٤٤٩	٧١٦	علي
لما مات سوار قاضي البصرة دعا ابوجعفر اباحنيفة ، فقال : ان سوار قد مات	٨٨٩	١٣٦٢	ابو يوسف
لما ولى ابوبكر الخلافة ، ولى عمر القضاء	٨٩٠	١٣٦٦	محارب بن دثار
لما ولى ابوبكر قال الصحابة : افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه	٨٨٣	١٣٤٦	حميد بن هلال
لما ولى عمر فرض الفرائض ، ودون الدواوين ، وعرف العرفاء	١٩٤٦	٢٧٤٤	جابر
لو استطعت ان اجل عدة الأمة حيضة ونصفا ، فعلت ، فقال له رجل : لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت ...	١٢٤٧	١٧٤٨	عمر
لو امررت اصبعك على اسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك	١١	١٨	ابو هريرة
لو ان رجلا دخل على امراته وهي تغتسل فقال : قد راجعتك فقالت : كذبت كذبت	١٢٥٢	١٧٥٦	سعيد بن المسيب
لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل	٢٤٨	٤٢٩	عائشة
لو تركتم لبعتم اولادكم	١١٠٦	١٥٩٦	عمر
لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضاء لاخترت ضرب عنقي	٨٨٩	١٣٦١	مكحول
لو شاء رب هذا القنو ، لتصدق بالطيب منه ، ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيامة	١٨٢١	٢٥٧٧	عوف بن مالك
لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه	٦٥	١٥٥	علي
لولا ان اترك آخر المسليمين ببانا ليس لهم شئ فافتحت عليّ قرية الا قسمتها	١٥٠٩	٢١٠٩	عمر
لولا هذا الخص لصلينا ركعتين	٣٥٣	٥٦٤	علي
لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت	١٢٤٨	١٧٤٩	عمر
ليس برهان الخيل باس ، اذا دخل فيها محلل ، فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شئ	١٦٨٦	٢٤٢٨	سعيد بن المسيب

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٠٨	١١١٣	ابن عباس
ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين	٤٠٧	٦٢٢	ابن مسعود
ليس على أهل القرى جمعة انما الجمعة على أهل الأمصار	٣٦٥	٥٧٣	حذيفة
ليس على من أتى البهيمة حد	١٤١٣	١٩٥٢	عمر
ليس على الوالي جناح أن ياكل ويؤكل صديقا له غير متاثل مالا	١٠٤٩	١٥٤٣	عمرو بن دينار
ليس على المؤتمن ضمان	١٠٢٦	١٥٠٨	علي، وابن مسعود
ليس عليه (أي على المحرم) في الخطا شيء	٧٤٢	١١٦٧	ابن عباس
ليس في الاقاص شيء	٥٠٥	٨٢٣	معاذ
ليس في العظام قصاص ماخلا السن، والراس	١٨٧٨	٢٦٥٥	الشعبي ، والحسن
ليس في العظام قصاص	١٨٧٨	٢٦٥٦	ابن عباس
ليس في مال اليتيم زكاة	٤٧٢	٧٨٠	ابن مسعود
ليس على سارق الحمام قطع	١٤٥٧	٢٠٤٥	ابو الدرداء
ليس على النباش قطع وعليه شبيه بالقطع	١٤٦٤	٢٠٥٣	ابن عباس
ليس لمكره طلاق	١٢٠٨	١٦٩٨	الضحاك
ليس في العنبر زكاة انما هو غنيمة لمن اخذه	٥٣٤	٨٧٤	جابر
ليس في العنبر زكاة، وانما هو شيء دسره البحر	٥٣٥	٨٧٥	ابن عباس
ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع	٥١٦	٨٣٤	ابن عباس
ليس على صاحب العارية ضمان	١٠٨١	١٥٧١	علي
ليس فيما دون الموضحة عقل	١٩٥٥	٢٧٥٢	الشعبي
ليس فيما دون الموضحة عقل الاجر الطبيب	١٩١١	٢٧٠٣	عمر بن عبد العزيز
ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد	٣٩٣	٦١٢	ابو مسعود
(حرف الميم)			
ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال	١٦٠٧	٢٣٠٤	ابن مسعود
ما اجتمع الصحابة على شيء كاجتماعهم على تاخير العصر	١٢٠	٢٤٤	ابو قلابة

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
ما أجدلكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله لحبان			
بن منقذ	٧٩٦	١٢٣٤	عمر
ما أحرز العدو فهو جائز	١٥٥٢	٢١٩٩	علي
ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنفذ فعرفه			
أهله قبل أن يقسم رد إليهم	١٥٥١	٢١٩٨	زيد بن ثابت
ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فعزوهم			
بعد وظهروا عليهم	١٥٥١	٢١٩٦	عمر
ما أخرجنا على عهد رسول الله الا صاعا من دقيق	٥٦١	٩١٤	ابو سعيد
ما أدركت الصفقة حيا، فهو من مال المبتاع	٧٨٤	١٢٢٣	ابن عمر
ما أرى أولاد المدبرة الا بمنزلة أمهم	١٢٩٦	١٨٢٢	جابر بن عبدالله
(ما استيسر من الهدي) بدنة ، أو بقرة	٩٢٩	١٤٠١	ابن عمر
(ما استيسر من الهدي) شاة	٩٢٩	١٤٠١	علي
ما أمسك عليك كلبك ان كان عالما فكل، وان أكل			
فان تعليمه اذا دعوته أن يجيبك	١٧٨٧	٢٥٢٠	ابن عباس
ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا، فاذا مات ابن			
أحدهم قال: مالي وفي يدي، واذا مات هو قال:			
قد كنت نحلته	١٠٥٣	١٥٤٥	عمر
ما مات وهو موسر ولم يحج، فليمت على أي حال شاء			
يهوديا أو نصرانيا	١٩٧٥	٢٧٨١	عمر
ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر أربعا	٤٤٥	٦٨٩	عبدالرحمن بن أبزي
ما تزيد المرأة في المحلل على سنيتن، قدر ما يتحول			
ظل عمود المغزل	١٢٦٤	١٧٧١	عائشة
ما تنقمون على ابن عم رسول الله، وختنه وأول			
من آمن به؟ قالوا: نتقم عليه ثلاثا	١٥٩٧	٢٢٨١	ابن عباس
ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه، ان شاء فداه،			
وان شاء دفعه	١٩٢٤	٢٧١٩	علي
ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى			
منه منكسا	١٤١٠	١٩٤٩	ابن عباس
ما حمل الى رسول الله رأس قط	١٦٠٦	٢٢٩٧	ابن عمر
ما ذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم لها الصداق			
كاملا، والعدة كاملة	١١٧٦	١٦٦١	عمر

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
مارايت احدا احسب من علي سئل وهو على المنبر عن رجل مات وترك ابنتيه	٢٠١٢	١٨١٩	الحارث
مارايت رجلا اشبه صلاة برسول الله من فلان (اي عمربن عبدالعزيز)	٢٢٧	٤٠٢	ابو هريرة
ماسمعت في التشهد احسن من تشهد عبدالله بن مسعود	٢٠٧	٣٦٣	بريدة الأسلمي
ماصليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله من فلان	٢٢٨	٤١٠	ابو هريرة
ماكان الله ليراني افضل اما على اب	١٩٩٦	٢٨٠٤	ابن مسعود
ماكان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع	١١٩٢	١٦٨٠	ابن مسعود
ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الا قائما واول من جلس عثمان آخرزمانه ...	٣٧٢	٥٨٩	عطاء
ماكانت المتعة الارحمة من الله لهذه الأمة ، ولولانهى عمر مازنى الا شقي	١١٣٦	١٦٣٢	ابن عباس
ماكانوا ينفلون الا من الخمس	١٥٤٧	٢١٨٦	سعيد بن المسيب
ماكنت لأقيم حدا على احد فيموت فيه ، فاوجد منه في نفسي الاصاحب الخمر	١٤٢١	١٩٧٢	علي
مالفاطمة خيران تذكرهذا ، قال : تعني قولها لا سكنى ولا نفقة	١٢٧٠	١٧٧٩	عائشة
مالرجل ومالمرأة ايهمايورث ، فقال : من ايهما بال	١٠٤٥	١٥٣٢	علي
مامنعني ان اشهد بدرا الاني خرجت انا وابي فاخذنا كفار قريش ، فقالو : انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم	١٣٣٨	١٨٦٦	حذيفة بن اليمان
ماوجدت احدا من المتقدمين يقول : ان شهادة النصارى بعضهم على بعض لاتجوز الا ربيعة	٩٨٦	١٤٧٠	يحى بن اكثم
مايزال القوم وان شربهم لحلال حتى يصير عليهم حرام	١٤٣٧	٢٠١٠	ابن مسعود
المتعة جلباب ، ودرع ، وخمار	١١٧٣	١٦٥٨	قتادة
مثل الذي يقرا القرآن ولايحسن الفرائض كالبدن بلا راس	١٩٨٦	٢٧٩٥	ابو موسى الاشعري
المدبر لا يباع	١٢٩٥	١٨١٨	زيد بن ثابت
المدبر لا يباع	١٢٩٥	١٨١٩	شريح

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
المدبر من الثلث	١٢٩٥	١٨١٨	ابن عمر
المدبر من الثلث	١٢٩٥	١٨٢٠	الزهري
المدبرة لاتباع ولاتمهر ولاتوهب، ولايطاها سيدها ان شاء وولدها بمنزلتها	١٢٩٥	١٨١٩	سعيد بن المسيب
المدبرة لايبيعها سيدها ولايزوجها ولايهبها وولدها بمنزلتها	١٢٩٥	١٨١٩	سعيد بن المسيب
المرتدة تستتاب ولا تقتل	١٥٩٣	٢٢٧٤	علي
المرتدة نرثهم ولا يرثونا	١٥٨٩	٢٢٦٥	سعيد بن المسيب
مرجل بقدر فوقعت على راس رجل فاحرقت شعره فرفع الى علي ، فاجله سنة	١٩٠٥	٢٦٩٧	علي
مر علي على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ماهذه التماثيل	١٦٦١	٢٣٩٥	علي
المسح على الجوربين كالمسح على الخفين	٦٩	١٦٤	ابن عمر
مضت السنة أن العاقلة لاتعقل دية عمدا لاعن طيب نفس	١٨٥٣	٢٦٠٧	الزهري
مضت السنة أن العاقلة لاتحمل من دية العمد شيئا الا أن تشاء	١٩٥٥	٢٧٥٠	الزهري
مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطا	١٩٠٨	٢٧٠٢	الزهري
مضت السنة أن يجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن	٩٧٢	١٤٥٧	الزهري
مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا	١٢٤٣	١٧٤٥	علي
مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا	١٢٤٣	١٧٤٥	عمر
مضت السنة انه من ملك من محرمه شيئا فهو حر، بمله عتق قال: وماوراء ذلك من القرابة .	١٢٨٧	١٨٠٧	الزهري
مضت السنة من رسول الله ، والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود	٩٧٠	١٤٥٦	الزهري
مضيت فطفت طوافا لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي قال عمر: هديت لسنة نبيك	٧٢٩	١١٥٦	الصبي بن معبد
المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة	١٢٧٠	١٧٧٨	جابر بن عبدالله
المطلقة والمتوفى عنها سواء في الزينة	١٢٦١	١٧٦٥	ابراهم النخعي

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
المكاتب عبد مابقي عله درهم،وان مات قبل			
أن يؤدي مكاتبته أخذ ماله كله	١٣١٢	١٨٣٨	زيد بن ثابت
المملوكون لا يرثون ولا يحجون	٢٠٠٦	٢٨١٣	علي
المنبوذ حر،فان أحب أن يوالي الذي التقطه والاه	١٠٢٧	١٥٠٩	علي
المواهب ثلاثة ،رجل وهب من غير أن يستوهب،فهي			
كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته	١٠٦٧	١٥٦٣	ابو الدرداء
ميراثه لورثته من المسلمين وليس لأهل دينه			
شيء	١٥٨٩	٢٢٦٤	ابن مسعود
من أتى بهيمة فلا حد عليه	١٤٢٣	١٩٥٢	ابن عباس
من أحيا أرضا ميتة فهي له ،وذلك أن رجالا كانوا			
يتحجرون في الأرض	١٠٩٩	١٥٩١	عمر
من أخذ الأجر فهو ضامن	٨٦٦	١٣٢٢	علي
من أخرج من داره شيئا الى الطريق،فاصاب شيئا،			
فهو له ضامن من حجر، أو عود	١٨٦٧	٢٦٢٣	شريح
من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة	١١٩٧	١٦٨٥	ابن مسعود
من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة	١١٩٧	١٦٨٥	علي
من ادعى قضائي فهو عليه حتى ياتي ببينة الحق			
أحق من قضائي الحق أحق من يمين الفاجرة	٩٤٠	١٤١٧	شريح
من اضطر الى الميتة ،والدم ،ولحم الخنزير،فلم			
ياكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار	١٧٢٣	٢٤٥٥	مسروق
من أعتق شركاله في عبد،وكان له مال يبلغ			
ثمن العبد،قوم عليه قيمة عدل ، فاعطى			
شركاؤه حصصهم	١٢٩١	١٨١٢	ابن عمر
من أعطى في صلة أو قرابة او معروف أو حق فعطيته			
جائزة ،والجانب المستفزر	١٠٦٧	١٥٦٢	شريح
من اعتكف فعليه الصوم	٦١٥	٩٩٨	عائشة
من اعتكف فعليه الصوم	٦١٥	٩٩٨	ابن عباس
من أم الناس في رمضان فلياخذبهم اليسر	٣١٢	٥٠٥	الحسن
من باع طعاما بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس			
الله	١٥٢٤	٢١٣٢	فضالة بن عبيد
من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض	١٩٨٦	٢٧٩٤	ابن مسعود
من حارب الله فهو محارب	١٤٧٨	٢٠٧٤	سعيد بن جبير

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
من حمل بجوانبها الأربع فقدقضى الذي عليه	٤٥٠	٧١٧	ابو هريرة
من السنة أن تخرج الى العيدماشيا	٣٩٠	٩٠٧	علي
من السنة أن تحمل بجوانب السرير الأربع،فمازاد على ذلك فهو نافلة	٤٥٠	٧١٧	ابن مسعود
من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين	١٩٤٩	٢٧٤٨	سعيد بن المسيب
من السنة أن تاتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك	٧٨١	١٢٢٠	ابن عمر
من سنة الحج أن يصلي الامام الظهر والعصر	٦٧٣	١٠٦٤	عبدالله بن الزبير
من السنة أن لاتخرج يوم الفطرحتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل أن تخرج.....	٣٨٨	٦٠٦	ابن عباس
من السنة أن لايقتل مؤمن بكافر،ولاحر بعبد	١٨٧٢	٢٦٤١	علي
من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان،وخلفهما امراة	٢٤٥	٤٢٦	علي
من سنة الحاج فاذارمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء	٦٩٩	١١٠١	عبدالله بن الزبير
من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى	٢٠٥	٣٥٩	ابن عمر
من السنة النزول بالأبطح عشية النفر	٧٠٨	١١١٢	عمر
من شاءلاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهروعشرا.....	١٢٤٩	١٧٥٠	ابن مسعود
من شرب الخمرقليلا أوكثيراضرب الحد	١٤٢٥	١٩٨١	ابن عمر
من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين	١٤٢١	١٩٧٤	عبدالله بن عمرو
من صام اليوم الذي يشك فيه فقدعصى أبا القاسم	٥٩١	٩٦٠	عماربن ياسر
من عرض له منكم قضاء بعداليوم فليقض بكتاب الله فان جاءه أمرليس في كتاب الله،	٨٨٤	١٣٥٠	ابن مسعود
من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له	٧٠٨	١١١١	عمر
من قدم شيئا من حجة أو اخره ،فليهرق لذلك دم	٧٠١	١١٠٤	ابن عباس
من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله	٧٠	١٦٦	ابن عمر
من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا	٢٩٠	٤٧٩	علي
من كان له عهد أوذمة فديته دية الحر المسلم	١٨٩٤	٢٦٧٩	ابن مسعود

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
من كان له أرض فعطلها ثلاث سنين لايعمرها، فعمرها غيره فهو احق بها.....	١٠٩٩	١٥٩١	عمر
من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا	١٤٨٨	٢٠٨٤	علي
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله	١٧٤٣	٢٤٧٣	ابو هريرة
من ملك ذا رحم محرم فقد عتق	١٢٨٧	١٨٠٦	عائشة
من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة	١٠٦٧	١٥٦١	عمر
من وهب هبة لغيرذي رحم فله ان يرجع مالم يثبه	١٠٦٧	١٥٦٢	سعيد بن المسيب
من يوم ياتيها الخبر (اي العدة)	١٢٥١	١٧٥٥	علي
(حرف النون)			
الناس يقولون حتى يجامعها، واما انافاني اقول: اذا تزوجها.....	١٢٢٢	١٧١٢	سعيد بن المسيب
نزلت في الخمر ثلاث آيات، فاول شيء نزل (يسئلونك عن الخمر والميسر).....	١٤٢٧	١٩٨٨	ابن عمر
نزل تحريم الخمر، وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة.....	١٤٤٠	٢٠١٨	ابن عمر
نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون.....	٣٠٧	٤٩٧	عمر
نعم وان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق	١٠٤٥	١٥٣٢	سعيد بن المسيب
نقل علي ام كلثوم حين قتل عمر، ونقلت عائشة اختها حين قتل طلحة.....	١٢٦٢	١٧٦٨	الحكم
نكل رجل عنده عن اليمين فقضى عليه،	٩٤٠	١٤١٧	شريح
نهى عن بيع اللحم بالحيوان	٨٣٥	١٢٨٧	ابوبكر
نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء	١٢٦٠	١٧٦٢	السروجي
(حرف الهاء)			
هاجرنا مع رسول الله نريد وجه الله، فوقع اجرنا على الله.....	٤٦٥	٧٦٨	خباب بن الارت
هدايا الامراء غلول	٩٠٠	١٣٨١	ابوسعيد الخدري
هدى الاما قلد واشعر ووقف بعرفة	٧٢٥	١١٤٥	ابن عمر
هديت لسنة نبيك	٧٢٩	١١٥٥	عمر
هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ينهى عنه	٢٥٧	٤٣٨	ابن عمر
هل صلى؟ قال: نعم صلى ركعتين	٤١٤	٦٤٢	ابن عمر
هل كنتم تتوضؤن مما غيرت النار؟ قال: نعم	٢٩	٦٧	معاذ بن جبل

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
هل من مغربة خبر؟قالوا: نعم، أخذنا رجلا من العرب			
كفر بعد اسلامه، فضربنا عنقه	١٥٨٣	٢٢٥٧	عمر
هذه جزية فسموها ما شئتم	٥٣٣	٨٧٢	عمر
هم عمر أن يكتب في المصحف أن رسول الله ضرب			
في الخمر ثمانين	١٤٢١	١٩٧٤	الحسن البصري
هو أحق بها مالم يرض منها	١٠٦٧	١٥٦١	ابن عمر
هو أن يقاضيها على كذا وكذا أن لاتتزوج غيره	١٢٥٧	١٧٥٩	سعيد بن جبير
هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى	١٣٣١	١٨٦٢	الحسن
هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس			
كذلك	١٣٣١	١٨٦١	مجاهد
هو الرجل يحلف على الحرام، فلايؤاخذه الله			
بتركه	١٣٣١	١٨٦١	سعيد بن جبير
هو عبد، ان شاء مولاه أسلمه وان شاء فداه	١٩٢٣	٢٧١٨	الحسن
هوقول الرجل: لاوالله، وبلى والله (لايؤاخذكم			
الله باللغو في أيمانكم)	١٣٣٠	١٨٦١	عائشة
هي بدعه، وأول من قضى بها معاوية (أي القضاء			
بالشاهد واليمين)	٩٤٦	١٤٢٤	الزهري
هي تطليقة (أي الخلع) الا أن تكون سمت شيئا فهو			
على ما سمت	١٢٣٠	١٧٢٣	عثمان
(حرف الواو)			
والله اني لأراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد			
لكان أمثل	٣٠٧	٤٩٦	عمر
والله ما أنا بالذي قتلت خبيبا، ان كنت			
يومئذ لغلاما صغيرا	٩٣٤	١٤١٠	عقبة بن الحارث
وأخذت حليها، فقال ابن مسعود أين تذهبين			
بهذا الحلي قالت: أتقرب به الى الله ورسوله	٥٤٨	٨٩٧	ابو هريرة
واذا أراد السجود كبر وسجد، ثم كبر ورفع رأسه	٣٤٢	٥٥٣	ابن مسعود
واذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا..) نزلت			
في الصلاة خالصة	١٨٠	٣٢٧	ابن عباس
(واذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم			
ترحمون) في الصلاة	١٨١	٣٢٨	ابو هريرة
وأما قولكم انه قتل ولم يسب ولم يغنم	١٥٩٧	٢٢٨٢	ابن عباس

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
واما انا فمتم يومي هذا الى الليل	٥٩٠	٩٥٨	انس
واياكم والتنعم،وزى اهل الشرك،ولبوس الحرير	١٦٣٤	٢٦٤٦	عمر
وجد غلام من العرب ستوقة ،فيها عشرة آلاف فاتى بها عمر فاخذ خمسها الفين	٥٣٨	٨٨٢	الشعبي
وجد قتيل باليمن بين وادعة وارحب	١٩٣٤	٢٧٣٢	الحارث بن الازمع
وجدت من عبيدالله ريح شراب،وانا سائل عنه، فانه كان يسكر جلدته	١٤٢٢	١٩٧٧	عمر
وجعل اصبعيه في اذنيه	١٤٢	٢٧٨	ابو جحيفة
والذي نفسي بيده ،لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله	١٣٧٧	١٩٠٥	عمر
وضع عمر الديات،فوضع على اهل الذهب الف دينار	١٨٨٩	٢٦٧١	عبيدة السلماني
الوضيعة على المال ،والربح على ما اصطلحوا عليه	١٠٢٢	١٥٠٤	علي
وفي الاذن خمسون من الابل	١٩٠٠	٢٦٨٧	عمرو بن حزم
وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وفي كل اربعين مسنة	٥٠٤	٨٢٠	علي
وفي الخطا ثلاثون حقة ،وثلاثون بنات لبون	١٨٨٥	٢٦٦٦	عثمان بن عفان
وفي العين خمسون من الابل	١٩٠٠	٢٦٨٧	عمر
وفي الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين...	٥٠٧	٨٢٤	ابن عمر
وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية	١٣٠٦	١٨٣٢	مولى لبني مخزوم
وقف داره على المردودة من بناته	١٠٤٧	١٥٣٨	الزبير بن العوام
ولد المدبر بمنزلته	١٢٩٦	١٨٢١	ابن عمر
ولد المدبرة بمنزلتها	١٢٩٦	١٨٢١	سعيد بن المسيب
ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها	١٢٩٦	١٨٢٢	ابن مسعود
ولد المدبرة بمنزلة امهم ،اذا ولدتهم بعد ما دبرت فهم بمنزلتها	١٢٩٦	١٨٢١	الزهري
ولا تعقل العاقلة عمدا ،ولا عبدا ،ولا اعترافا	١٩٥٥	٢٧٥٠	ابن عباس
(ولا يبدين زينتهن) قال : الكف ورقعة الوجه	١٥٧	٢٩١	ابن عباس
(ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال :وجهها وكفيها	١٥٧	٢٩١	ابن عباس

الأثـــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
(ولايبدين زينتهن الاماظهر منها) قالت: (ماظهر منها) الوجه والكفان.....	١٥٧	٢٩٢	عائشة
(ولايبدين زينتهن الاماظهر منها) انه قال: هو الكحل والخاتم	١٦٢٩	٢٣٣١	علي
الولاء للكبر	٢٠٣٦	٢٨٤٠	ابراهيم النخعي
والمتعة درع وخمار وملحفة	١١٧٣	١٦٥٨	ابن عباس
والمتعة درع وخمار وملحفة	١١٧٣	١٦٥٨	عائشة
ونهى عن بيع الولاء وعن هبته	١٣٢٠	١٨٤٦	ابن عمر
(حرف الياء)			
يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر	٧٠٨	١١١٢	عمر
يا أمير المؤمنين لا يمان نادفعت عن أموالنا	١٩٣٤	٢٧٣٣	الحارث بن الأزمع
يابني انك لن تلقى أحدا هو انصح لك مني اذا اردت أن تصلي فاحسن وضوءك ثم صل صلاة	١٩٦١	٢٧٦١	سعد بن ابي وقاص
يارسول الله اني استفدت مالا نفيسا افاتصدق به؟	١٠٤٩	١٥٤١	ابن عمر
ياصاح هل في فتيا ابن عباس	١١٣٦	١٦٣١	الزهري
ياعبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلى بعد حتى بلغ اربعين	١٤٢١	١٩٧٠	علي
ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المسلمين فان دعوة المظلوم مستجابة..	١٥٥٣	٢٢٠١	عمر
يترادان الفضل بينهما في الرهن	٨٧٩	١٣٤٠	علي
يجوز طلاقه (اي السكران)	١٢٠٨	١٦٩٨	الزهري
يحط عنه قدر جراحته ثم يكون ضامنا لما بقي	١٨٧٣	٢٦٤٩	ابن مسعود
يخفي الامام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين	١٧٣	٣٢٠	ابراهيم النخعي
يراجع الرجل امراته ماكانت في الدم	١٢٥٢	١٧٥٧	طاووس
يستتاب المرتد ثلاثا، فان عاد قبل	١٥٨٣	٢٢٥٨	علي، وابن عمر
يستتاب المرتد فان رجع، والا قتل	١٥٨٣	٢٢٥٨	عمر بن عبدالعزيز
يستقبل بالميت القبلة	٤١٥	٦٤٣	ابراهيم النخعي
يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة	١٣٨٩	١٩٢٠	علي
يضمن القائد والسائق والراكب	١٩٢٢	٢٧١٣	الشعبي
يضمن القائد والسائق والراكب لما اصابت الدابة	١٩٢٢	٢٧١٣	الحسن

الأثـــــــر	رقمه	الصفحة	الراوي
يعيدويعيدون، أنه سئل في الرجل يصلي بالقوم			
جنبا	٢٥١	٤٣١	علي
يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين	١٥٨٩	٢٢٦٥	الحسن البصري
يقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين	١٥٨٩	٢٢٦٥	الشعبي، والحكم
يقنتون في الوتر قبل الركوع	٢١٩	٣٨٥	علقمة
يقول في الرجل يوجدعلى اللوطية: انه يرجم	١٤١٠	١٩٤٩	ابن عباس
يكفيني كل يوم شربة من ماء، أوشربة من نبيذ	١٤٣٩	٢٠١٣	أبو ذر
ينكح العبد اثنتين	١١٧٩	١٦٦٢	عمر
يوجب الصداق ويعدم الطلاق ويوجب العدةولا			
يوجب صاعامن ماء	٣٤	٨٩	علي
يؤجل العنين سنة، فان وصل اليهاوالا فرق			
بينهما	١١٨٤	١٦٧٠	عمر
يؤجل العنين سنة، فان وصل اليها، والا فرق			
بينهما	١١٨٤	١٦٧٠	علي
يؤجل العنين سنة، فان جامع والافرق بينهما	١١٨٤	١٦٧١	ابن مسعود
يورث من قبل مباله	١٠٤٥	١٥٣١	علي
يوضع الكافورعلى مواضع سجود الميت	٤٢٨	٦٦٠	ابن مسعود
يوقف عندالاربعة اشهرحتى تبين طلاقا اورجعة	١٢٢٤	١٧١٧	علي
يوقف المولى عند انقضاء الاربعة	١٢٢٤	١٧١٨	ابن عمر
يوقف المولى	١٢٢٤	١٧١٨	عائشة
يوم النحريوم ينحرفيه الناس، ويوم الفطر			
يوم يفطر فيه الناس	٥٨٧	٩٥٤	عائشة

رابعا: (فهرس الفوائد التي يتضمنها بعض الأحاديث)

الحديث	رقمه	صفحة
(ا)		
أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك؟ فقالت: نعم وزيادة، قال: إما الزيادة فلا	١٢٣١	١٧٢٥
آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا	٤٤٥	٦٩٢
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	٣٣	٨٤
اذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به الى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره	١٧٦٢	٢٤٩٤
أفضل الذكر: لا اله الا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله	١٧٥٨	٢٤٨٧
(ألحقنا بهم ذريتهم .....الاية)	١٧٧٠	٢٥٠١
(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا .....الاية)	١٤٧٨	٢٠٧٤
انما الماء من الماء	٣٣	٨٥
انا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل من بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء (قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه)	١٤٣٩	٢٠١٧
ان امراتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب	٥٢٢	٨٤٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه	١٥٣١	٢١٥٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا ابن صياد الى الاسلام وهو غلام لم يبلغ	١٥٩٠	٢٢٧٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا أن نخرج الزكاة من الذي يعد للبيع	٥٢٧	٨٥٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها	١٦٧٥	٢٤١٦
أنه عليه السلام آخر صلاة صلاها جالسا، والناس خلفه قياما	٢٥٢	٤٣٢
أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه في أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة	٢٦٧٠	٢٤٠٨
(ذ)		
ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة	١٨١٩	٢٥٦٧

الحديث	رقمه	صفحة
(س)		
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين؟ قال:		
الله أعلم بما كانوا عاملين	١٥٩٠	٢٢٧١
(ش)		
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	٢٨٠	٤٦٩
(ص)		
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باذان		
واحد ، واقامة ، ولم يسبح بينهما	٦٨٧	١٠٨٥
(ق)		
قوموا الى سيدكم أو خيركم	١٥١٠	٢١١١
(ك)		
كان (ابن عمر) لا يقيم الصلاة بارض تقام بها الصلاة	١٣٥	٢٧١
كان (ابن عمر) يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا	١٨٢٨	٢٥٨٧
كان يقنت في الثالثة قبل الركوع	٢١٩	٣٨٣
كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب ، فالقيه في اناء فامرسه،		
ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم (عائشة رضي الله عنها)	١٤٤٣	٢٠٣٠
كيف ترد الأم الى السدس بالاخوين وليسا باخوة؟ (ابن عباس)	١٩٩٥	٢٨٠٢
(ل)		
لا أغرب بعده مسلما (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)	١٣٩٧	١٩٢٦
لا يقتل مسلم بكافر	١٨٧٢	٢٦٣٥
لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن	٣٨	١٠١
لا يمس القرآن الا طاهر	٣٩	١٠٥
لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله	٤١٦	٦٤٧
لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى خشبة، فاوثقوه ربطا، ثم قالوا		
له: ارجع عن الاسلام ، قال: لا والله لا افعل، ولو ان لي ما في		
الأرض جميعا .....، قال: ان قتلي في الله لقليل	٩٣٤	١٤١١
ليس على النباش قطع وعليه شبيه بالقطع (ابن عباس رضي الله عنه)	١٤٦٤	٢٠٥٣
ليس على من أتى البهيمة حد (قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه)	١٤١٣	١٩٥٣
ليس عندي دم عثمان (قال ذلك علي رضي الله عنه)	١٦٠١	٢٢٨٧
ليس للمرأة الا ما طاب به نفس امامه (وفيه فائدة: حول قبول		
رواية المجهول والمرسل	١٥٤٨	٢١٨٨

الحديث	رقمه	صفحة
(م)		
ما ابين من الحي فهو ميت	١٧٩٢	٢٥٢٥
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	٣٠٨	٤٩٩
مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة	٦٧٦	١٠٦٧
المسلم يكفيه اسمه ، فان نسي أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر الله ، ثم ليأكل	١٧٩٧	٢٥٣٤
من أصابه قيء أو رعاف فليتوضا	٢٣	٤٨
من بدل دينه فاقتلوه	١٥٩٣	٢٢٧٣
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم	٣٣٨	٥٤٧
من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفه	١٥٣	٢٨٩
من كان له امام فقراءته له قراءة	١٨٣	٣٣١
من ملك ذا رحم محرم فهو منه	١٢٨٧	١٨٠٧
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	١٤١١	١٩٥٠
(ن)		
الناس شركاء في ثلاث : الماء ، الكلا ، والنار	١١٠٦	١٥٩٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك،ورخص في السلم	٨٣٩	١٢٩١
(و)		
وعندي جذعة خير من مسنة ، فقال : اجعلها مكانها ، ولن تجزىء عن احد بعدك	١٨٣٨	٢٥٩٣
ولا باس بثقب آذان البنات ، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم	١٦٧٧	٢٤١٨
(ي)		
(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم .....الاية)	١٧٨١	٢٥٠٩
يعاد الوضوء من سبع	٢٤	٥٠

خامسا (فهرس الأعلام المترجم لهم)

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
(أ)		
أحمد بن الحجاج بن الصلت	ضعيف	٢٥٤٦
أحمد بن الحسن بن جنيد ب الترمذي	ثقة حافظ	٢٠٧٠
أحمد بن الحسين بن عبدالملك		٣٨٢
أحمد بن الحسين القاضي - أبوبكر		٤٢٢
أحمد بن داود بن موسى السدوسي	ثقة	١٨٧٥
أحمد بن سلمة بن عبدالله -أبو الفضل النيسابوري		٣١٩
أحمد بن عبدالله بن أبي شعيب الحراني	ثقة	٨٦٧
أحمد بن عبدالله بن أبي الفريا		١٩٠٩
أحمد بن عبدالله -أبوعلي الكندي المعروف باللجلاج.....	ضعيف	١١٢٥
أحمد بن عبدالله الأصبهاني الحافظ		١٠٧١
أحمد بن عبدالله بن ميسرة الحراني -أبو ميسرة	ضعيف	٢٠
أحمد بن عبدالله بن يونس الكوفي	ثقة حافظ	٥٥٨
أحمد بن عبدالجبار بن محمد العطاردي	ضعيف	٢١٤٥
أحمد بن عبدة الضبي	رمى بالنصب	١٩٦٨
أحمد بن عبيد	ثقة ثبت	١٨٣
أحمد بن عصام بن عبدالمجيد الأنصاري	ثقة صدوق	٧٨
أحمد بن علي - أبوبكر المعروف بالجصاص صاحب أحكام القرآن.....		
أحمد بن علي بن سهل المروزي	مجهول	١١٠٦
أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الحنفي الحافظ الخصاف.....		١٤٦٥
أحمد بن أبي عمران القاضي أبوجعفر الفقيه	ثقة حافظ	١٤٧٠
أحمد بن الفرج - أبوعتبة الحمصي	ضعيف	٤٤
أحمد بن محمد بن أحمد موسى بن هارون - ابن الصلت.....	صدوق	٣٨١
أحمد بن محمد بن أيوب - صاحب المغازي	صدوق	٢٧٣١
أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين -ابن سعد	كذبوه	٢٠٧٢
أحمد بن محمد بن حنبل - الامام صاحب المسند	ثقة فقيه	٦٨٧

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
احمد بن محمدبنسعيد بن عقدة - الحافظ		
ابو العباس ..... ضعفه غير واحد		٣٨٢
احمد بن محمد بن السري	كذاب	٢١٤٢
احمد بن محمد بن علي - ابن الرفعة نجم		
الدين شيخ الشافعية في عصره		٢٧٤٨
احمد بن محمد بن هارون - ابوبكر - خلال	حافظ	٦٢٣
احمد بن محمد بن هانىء - ابوبكر الأثرم	ثقة حافظ	١٠
احمد بن محمد السلفي - ابو طاهر		٢٣٠٢
احمد بن منصور بن سيار - الرمادي	ثقة حافظ	٢٠١٥
احمد بن منيع بن عبدالرحمن	ثقة حافظ	٣٣١
احمد بن موسى بن مردوية		١٠١٤
احمد بن نصر بن عبدالله	كذاب ودجال	٢٠٧٢
ابان بن تغلب - ابوسعد الكوفي	ثقة تكلم فيه للتشيع	١٤٤٥
ابان بن صالح بن عميد القرشي	ثقة	٢٦٧٩
ابان بن عبدالله بن ابي حازم الكوفي	صدوق في حفظه لين	١٨٣٩
ابان بن عثمان بن عفان الأموي	ثقة	١٥٣٥
ابان بن ابي عياش - فيروز البصري	متروك	٣٨١
ابان بن يزيد العطار البصري - ابويزيد	ثقة ثبت	١٤٧
ابراهيم بن احمد		١٨٥٧
ابراهيم بن احمد بن مروان	ليس بالقوي	١٤٢٣
ابراهيم بن ابي حميد-هوابراهيم بن احمد		
الحراني ..... يضع الحديث		٧٢٦
ابراهيم بن ادهم بم منصورالعجلي	صدوق	٣٥٢
ابراهيم بن اسحاق الحربي	الحافظ	٨٢٦
ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع	ضعيف	١١٢٠
ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة	ضعيف	٢٧١٧
ابراهيم بيطار- ويقال ابراهيم بن عبدالرحمن		
ابوسحاق		١٩
ابراهيم بن الجراح بن صبيح	يخطا	١١٢٥
ابراهيم بن حماد الزهري الضرير	ضعيف	٥٧٢
ابراهيم بن ابي داود - شيخ الطحاوي		٥٠٢
ابراهيم بن زياد القرشي		١٣٥٤

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
ابراهيم بن سالم بن امية التميمي	صدوق	١٣٥٥
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.....	ثقة حجة	١٤٩٥
ابراهيم بن سعد بن عياش		٨٧٤
ابراهيم بن سويد بن حبان المدني	ثقة	١٠١٧
ابراهيم بن عبدالله بن فروخ	ثقة	٧٥٢
ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	قيل له رؤية	١٤٩٥
ابراهيم بن عثمان - ابوشيبة العبسي	متروك	٥٠١
ابراهيم بن علي الشيرازي	الفقيه	٧٩٤
ابراهيم بن ابي عبلة	ثقة	٢٣٥٣
ابراهيم بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.....		٥٠٩
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المدني	ضعيف	٢٦٥٢
ابراهيم بن محمد بن المنتشر الأجدع	ثقة	٢٨٤٤
ابراهيم بن محمد بن ابي يحى الأسلمي	متروك	٥٨٧
ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي	صدوق	٢٣١٠
ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي	ثقة عمى فكان يخطىء	١٣٤١
ابراهيم بن مسلم العبدي - ابواسحاق الهجري	لين الحديث	٣٢٨
ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي	صدوق لين الحفظ	٨٧٣
ابراهيم بن ميسرة الطائفي	ثقة حافظ	٧٩٧
ابراهيم بن يزيد الخوزي - ابواسماعيل المكي	متروك	٦٠٦
ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي	ثقة يرسل ويدلس	٢١١٣
ابراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي	ثقة	١١٩
ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني		١٩٤٠
ابي بن كعب بن قيس بن عبيد - من بني نجار	الصحابي الجليل	٣٤
أجلح بن عبدالله بن حجية	صدوق	٢٢٨٠
الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي	ضعيف الحفظ	٩٧٦
الأخنس السلمي - جد معين بن يزيد	صحابي	٩٠٦
ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي	ثقة	١٣٧٨
أرقم بن ابي الأرقم الزهري	صحابي	٩٠٠
أرقم بن ابي الأرقم القرشي المخزومي	صحابي	٩٠٠
أزهر بن سعد السمان	ثقة	٢١٩٨

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
اسامة بن زيد بن أسلم العدوي	ضعيف	٩٦٩
اسامة بن زيد حب الرسول صلى الله عليه وسلم	صحابي جليل	٦٤٠
اسامة بن زيد الليثي	صدوق يهم	٧٥٧
اسامة بن شريك الذبياني الثعلبي	صحابي	١٤٩٨
اسامة بن عمير بن عامر الهذلي البصري	صحابي	١٨١٠
اسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشي -		
ابو محمد.....	ثقة	٩٥٧
اسباط بن نصر الهمداني - ابويوسف	صدوق	١٦٦٤
اسحاق بن ابراهيم بن جوتي-هوالطبري -		
منكرالحديث		١٢٩٥
اسحاق بن ابراهيم - محمد الصواف الباهلي	ثقة	٣٩٤
اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي	ثقة حافظ	٢٩٨
اسحاق بن بزرج	ضعيف	٦٠٣
اسحاق بن راهوية - اسحاق بن ابراهيم	ثقة حافظ	٣١٩
اسحاق بن سليمان الرازي - ابويحى	ثقة فاضل	٩٣١
اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة الانصاري	ثقة حجة	٩٠
اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة	متروك	١١٠٤
اسحاق بن فرات	صدوق	١٤١٩
اسحاق بن المنذر	لم يذكرجرحا ولا تعديلا	٢٨١٩
اسحاق بن منصور السلولي	صدوق	١٧٨١
اسحاق بن يحى بن الوليد بن عبادة	مجهول الحال	٥٤٤
اسحاق بن يوسف بن مرداس المعروف بالازرق	ثقة	٣٣٢
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي	ثقة	٨٨٥
اسعد بن زرارة بن عدس النجاري	صحابي	٥٧٥
اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري	معدود من الصحابة	٦٧٦
اسلم بن سهل بن سلم الواسطي - بحشل	ثقة ثبت	٢٢٨٦
اسلم العدوي مولى عمر - ابوزيد	ثقة	٢٢٧
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي	ثقة	٣٨٩
اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي	ثقة	٧٧٩
اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلي	ضعيف	٢٣٨٤
اسماعيل بن ابراهيم الترجماني	لا باس	٤٥٧
اسماعيل بن ابي اسحاق - خليفة الملائي	ضعيف	٢٧٤٠

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
اسماعيل بن اسحاق القاضي	ثقة حافظ	٢٥٥٠
اسماعيل بن أبي أمية	تركه الدارقطني	١٣٣٦
اسماعيل بن امية بن عمرو بن العاص الأموي	ثقة ثبت	١٦٣
اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني	ثقة	٢٢٣٣
اسماعيل بن حماد بن ابي سليمان الأشعري	صدوق	٣٢١
اسماعيل بن ابي خالد الأحمسي البجلي	ثقة ثبت	٧٩٦
اسماعيل بن خليفة - ابو اسرائيل الملائي	ضعيف	٢٧٣
اسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي -		
ابو اسحاق الكوفي.....	ثقة	١٦١
اسماعيل بن زياد - او ابن ابي زياد الكوفي	متروك	١٤٨٥
اسماعيل بن سالم الأسدي - ابويحى الكوفي	ثقة ثبت	٩٢٩
اسماعيل بن عبدالله بن اويس بن مالك	صدوق	٢٢٦٧
اسماعيل بن عبدالرحمن بن ابي كريمة السدي	صدوق يهم	١٦٦٤
اسماعيل بن عياش بن سليم - ابوعتبة الحمصي	صدوق	٤٥
اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص	ثقة حجة	٢٦٧٦
اسماعيل بن مسلم المكي	ضعيف	١١٣١
اسماعيل بن يحى التيمي	متروك	١٣١٨
اسماعيل بن يعلي - أبوامية الثقفي البصري	ضعيف	١٥٨١
اسمر بن مضر س	صحابي	١٥٨٧
الأسود بن عامر الشامي يلقب شاذان	ثقة	١٢٥٩
الأسود بن قيس العبدي	ثقة	٦١٤
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	ثقة فقيه	٢٧١
الأسود العنسي - اسمه عبلة بن كعب بن غوث	ادعى النبوة	٢٢٩٨
أسيد بن حضير بن سماك	صحابي جليل	٧١٩
أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري الأوسي	صحابي	١٦٠٦
أسيد بن عبدالرحمن الخثعمي	ثقة	٢١٣٢
أسيفع الجهني	قيل ادرك النبي	١٣٩٨
اشعث بن اسحاق بن سعد بن مالك الأشعري	صدوق	٨٩٤
اشعث بن براز الهجيمي البصري	ضعيف	١٨٥٧
اشعث بن سعيد البصري - ابوالربيع	متروك	٢٩٥
اشعث بن سوار الكندي النجار	ضعيف	١٣٢٨
اشعث بن ابي الشعثاء المحاربي	ثقة	١٣٤٨

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
اشعث بن عبدالله جابر الجداني	صدوق	
اشعث بن عبدالملك الحمراني	ثقة فقيه	٢٦٥١
الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي	صحابي	١٤١٥
اشيم الضبابي	صحابي	٢٦٠٨
اصبغ بن زيد بن علي الجهني	فيه لين	٢٣٧٤
اصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي	ثقة	١٤١٨
اصبغ بن ثباتة التميمي	متروك	٢٦٧٤
اصحمة ملك الحبشة الذي أسلم وآوى المسلمين - النجاشي.....		٦٨٨
اصرم بن غياث النيسابوري	متروك	٣١
الأغر - ابو مالك		٢٧٦٠
الأغر بن يسار المزني	صحابي جليل	٤٠٤
افلت بن خليفة العامري	صدوق	١٠١
افلح بن حميد بن نافع الأنصاري	ثقة	١٠١٦
افلح بن ابي القعيس	صحابي	١٦٨٠
الأقرع بن حابس بن عقال التميمي	صحابي جليل	٨٨٤
امرؤ القيس بن عابس بن المنذر الكندي	كان شاعرا	١٣٨٥
انس بن سيرين الأنصاري	ثقة	٤٨١
انس بن عياض بن ضمرة - ابوعبدالرحمن	ثقة	٥٠٧
انس بن مالك بن النضر الأنصاري	صحابي	٢٠
انس بن مالك الكعبي القشيري - ابوامية	صحابي	٩٨٦
اوس بن الحدثان النصري	صحابي	٩١٦
اوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي	صحابي جليل	١٧٣٠
اياس بن ربيعة بن الحارث		١١٢٤
اياس بن معاوية بن قرة بن اياس	ثقة	٢٧٨٣
ايمن بن نابل - ابو عمران	صدوق يهم	٢٣٨٥
ايمن بن ام ايمن	تابعي	٢٠٣٦
ايمن الحبشي المكي - والد عبدالواحد		٢٠٣٩
ايوب بن بشير بن سعد بن النعمان	ثقة	٢٧٧٤
ايوب بن ابي تميمة - كيسان السختياني	ثقة ثبت	٦٥
ايوب بن خوط البصري	متروك	٧٠
ايوب بن عائذ الطائي	ثقة	٥٧٢

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
ايوب بن عتبة اليمامي - ابويحى	ضعيف	٦٠
ايوب بن محمد - ابوايوب الهاشمي الصالحي البصري.....	ثقة	٦٠
ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد	ثقة	٢٧٤٥
ايوب بن نهيك	ضعيف	٥٩٤
(ب)		
باذام او باذان - ابوصالح مولى هانىء	صعيف مدلس	١٥٣٠
بجالة بن عبدة البصري	ثقة	٢٢٠٩
بديل بن ورقاء الخزاعي	صحابي	٢٥٣١
بديل بن وهب		٢٧٠٦
براء بن اوس بن خالد بن الجعد	صحابي	٢١٥٤
البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي	صحابي جليل	١٥٩
البراء بن مالك بن النضر - اخو انس بن مالك.....	صحابي	٢١٩٢
البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي	صحابي جليل	٦٤٣
برد بن ابي زياد الهاشمي	ثقة	٧٦٠
برد بن سنان - ابوالعلاء	صدوق	٢٤٢٣
بركة بن محمد الحلبي	متهم بالكذب	٢٦٧٨
بريد بن ابي مريم - مالك بن ربيعة السلولي	ثقة	٣٨٧
بريدة بن الحصيب - ابوسهل الأسلمي	صحابي جليل	٤٢
بزيع بن عبدالرحمن	ضعيف	٢٤٧٩
بسر بن ارطاة القرشي	مختلف	١٩٥٩
بشر بن ابراهيم الأنصاري	متروك	٢٣٧٠
بشر بن البراء بن معرور الخزرجي	صحابي	٢٦٢٥
بشر بن بكر التنيسي - ابوعبدالله البجلي	ثقة يعزب	١٢٢٣
بشر بن الحسين الأصبهاني	متروك	٢٣٧٠
بشر بن حميد		١٥٣٣
بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي	صحابي	١٣٦٠
بشر بن عمارة الخثعمي	ضعيف	٢٥٤٧
بشر بن مروان بن الحكم الأموي	تولى العراق	٥٨٥
بشر بن المنذر - قاضي المصيصة	صدوق	١١٢٧
بشر بن الوليد الكندي	صدوق	١٨٤٥

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
بشير بن معبد الأسلمي المعروف ببشير الأسلمي	صحابي	١٥٣٨
بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي	صدوق لين الحديث	١٩١٠
بشير بن نهيك السدوسي	ثقة	١٨١٥
بشير بن يسار الحارثي - مولى الأنصار	ثقة	٢٧٢٢
بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي	صدوق	٧١
بكار بن قتيبة	فقيه	٦٢٦
بكر بن بكار - أبو عمرو القيسي	ضعيف	٦٢٦
بكر بن خنيس الكوفي	صدوق	٢١
بكر بن عبدالله المزني	ثقة ثبت	٢٣١٨
بكير بن الأخنس السدوسي الليثي	ثقة	١٧١٧
بكير بن عامر البجلي - أبو اسماعيل الكوفي	ضعيف	٤٦٩
بكير بن عبدالله بن الأشج	ثقة	٧٧٤
بهز بن حكيم بن معاوية القشيري	صدوق	١٤٧٨
بلال بن تميم الأشعري أو الكندي - أبو زرعه	ثقة	٢٠٤٦
بلال بن الحارث المزني	صحابي جليل	٨٨٠
بلال بن رباح - مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم	صحابي جليل	١٥٧
بلال بن سعد بن تيم الأشعري	ثقة عابد فاضل	٢٠٤٦
بيان بن بشر - أبو بشر الكوفي	ثقة ثبت	٢٣٤٤
(ت)		
تبيع الحميدي ابن امرأة كعب الأحبار	اختلفوا	٢٠٣٩
تميم بن أوس بن خارجة الداري	صحابي مشهور	٤٣
تميم بن طرفة الطائي السلمي	ثقة	١٤٣٨
تميم بن عطية العنسي الشامي	صدوق يهم وقال الذهبي ثقة	٢٢٣٦
تميم بن مسيح الغطفاني		١٥١١
توبة بن النمر بن حرمل الحضرمي	فاضل عابد	٢٢٣٠
(ث)		
ثابت بن أسلم البناني - أبو محمد البصري	ثقة ثبت	٧٩٠
ثابت بن ثوبان العنسي الشامي	ثقة	٢٢٢٣
ثابت بن الحجاج الكلابي	ثقة	١٥٩٩
ثابت بن حماد - أبو زيد البصري	ضعيف	١٩٧
ثابت بن الدحداح	صحابي جليل	٢٨٣٤
ثابت بن زهير - أبو زهير البصري	ضعيف	١٢٨٨

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
ثابت بن أبي صفية - ابو حمزة الثمالي	ضعيف	١١٩٤
ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي	ثقة	٦٩٠
ثابت بن عجلان الأنصاري	صدوق	٨٣٩
ثابت بن قيس بن شماس خطيب رسول الله	من كبار الصحابة	١٧٢٥
ثابت بن هرمز الكوفي - أبو المقدام	صدوق يهم	٢٦٨٢
ثابت الأنصاري والدعدي قيل:هوابن قيس بن الخطيم.....	مجهول الحال	١٩٠
ثعلبة بن زهدم الحنظلي	مختلف ، ثقة	٦٣٧
ثعلبة بن صعيد	مختلف في صحبته	٩١٠
ثعلبة بن عباد العبدي البصري	مقبول	٥١٣
ثعلبة بن أبي مالك القرظي	مختلف في صحبته ،ثقة	٥٧٩
ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة	صحابي	٢١٠٣
ثمامة بن شراحيل اليماني	مقبول	٥٦٧
ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري	ثقة	٨٠٨
ثمامة بن وائل بن حصين وقيل : اسمه وائل بن ابراهيم ابو ثفال		
ثوبان النبوي - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.....	صحابي جليل	٤٧
ثور بن زيد الديلي	ثقة	١٩٦٩
ثور بن يزيد - أبو خالد الحمصي	ثقة ثبت	٩٧٦
(ج)		
جابر بن زيد - أبوالشعثاء الأزدي	ثقة فقيه	٢٩١
جابر بن سمرة بن جنادة	صحابي جليل	٩٥
جابر بن عبدالله بن حرام-أبوعبدالرحمن	صحابي جليل	٤
جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري	صحابي جليل	٦٩٨
جابر بن عمير الأنصاري	صحابي	٢٣٩٠
جابر بن يزيد	لا يعرف	٢٠٠٨
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	ضعيف	٣٧٧
الجارود بن يزيد - أبوعلي العامري	متروك	٤٩
جارية بن بلج - أبوبلج الصغير		
جارية بن ظفر الحنفي	صحابي	٢٦٥٦
جبار بن صخر بن أمية بن خنساء الأنصاري	صحابي جليل	٤٢٥

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
جبلة بن سحيم كوفي	ثقة	١٢٩٤
جبير بن الحويرث القرشي	صحابي	١٠٨٨
جبير بن مطعم بن عدي - ابن نوفل	صحابي جليل	٤٠١
جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي	ثقة جليل	٢٠٤٦
جرهد بن رزاح الأسلمي	صحابي	٢٣٣٢
جرير بن حازم بن زيد الأزدي	ثقة	٨٤٥
جرير بن عبدالله جابر البجلي	صحابي جليل	٧٠٦
جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي الكوفي	ثقة	٨٦٤
جسر بن فرقد القصاب - ابوجعفر	ضعيف	٤٥٨
الجعد بن ذكوان	ثقة	١٤٦٤
الجعد بن عبدالرحمن بن أوس	ثقة	٢٣٥٣
جعدة بن هبيرة		٢١٠٨
جعفر بن أياس - ابوبشر بن ابي وشية	ثقة	٥٩٥
جعفر بن برقان الكلابي	صدوق يهم في حديث	٢٣٠
جعفر بن جسر بن فرقد البصري	ضعيف	٤٥٨
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة	ثقة	١٦٣٨
جعفر بن الزبير الحنفي الدمشقي الشامي	متروك	١٨٥٣
جعفر بن أبي طالب الهاشمي - ذوالجناحين	صحابي جليل	٧٠٩
جعفر بن عبدالله بن أسلم	مقبول	٢٣٠١
جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري	ثقة	٩٠٤
جعفر بن محمدبن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.....	صدوق	٦٠١
جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي	صدوق يهم	٨٩٤
جفينة		٢٦٤٤
جمال الدين - ابوالحجاج بن يوسف بن الذكي القضاعي.....		٧٤٩
جمهان - مولى الأسلميين - ابوالعلاء		١٧٢٣
جميل بن بصرة - ابو بصرة الغفاري	صحابي جليل	٢٣٤
جنادة بن ابي امية الأزدي	مختلف	٢١٨٦
جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي	صحابي جليل	٥٩٩
جندرة بن خيشنة	صحابي	١٢١٣
جهم بن قيس بن شرحبيل العبدري	صحابي	١٢٧٠

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
جويبر بن سعيد الأزدي	ضعيف جدا	٩٩٩
جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي	صدوق	١٥٤١
الجلاس بن عمرو البصري	ضعيف	١٦٣
(ح)		
حاتم بن اسماعيل المدني - ابو اسماعيل		
الحارثي.....	صدوق يهم	٦١٣
الحارث بن الأزمع العبدي	لم يذكر	٢٧٣٢
الحارث بن ربعي - ابوقتادة الأنصاري	صحابي جليل	١٣٢
الحارث بن أبي ضرار - ابو الجويرية		
أم المؤمنين.....	صحابي	٢٢١٢
الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي	صدوق	٢٠٥٧
الحارث بن عبداله بن كعب	صحابي	٢١٥٤
الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني	رمى بالرفض	٣٩٦
الحارث بن عمرو السهمي	صحابي	١٠١٦
الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة		
الثقفي.....	مجهول	١٣٤٧
الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي	مختلف	٢٢٠٢
الحارث بن لقيط النخعي	ثقة	٢٥٦٧
الحارث بن محمد بن أبي أسامة - داهر الامام	ثقة	٦٠٢
الحارث بن نبهان الجرمي	متروك	٨٦٠
الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب		
بن الهاشم.....	صحابي	٦٦٤
الحارث بن هشام بن المغيرة - اخو ابي جهل	صحابي جليل	٧٧١
الحارث بن هشام - اخو ام سلمة		٢١٠٧
الحارث بن وجيه الراسبي - ابو محمد البصري	ضعيف	٧٣
الحارث بن يزيد العكلي الكوفي	ثقة فقيه	٣٨٥
حارثة بن أبي الرجال-اسمه محمد بن		
عبدالرحمن.....	ضعيف	٨
حارثة بن مضرب العبدي الكوفي	ثقة	١٣٦٩
حاطب بن أبي بلتعة	صحابي	١٢٧٠
حاطب بن الحارث بن معمر القرشي	صحابي	١٢١٠
الحاكم - أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري	صالح ثقة	٤٢٢

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
حامد بن أبي الفتح		٧٧
حبان بن أبي جبلة المصري	ثقة	٨٨٥
حبان بن جزء	صدوق	٢٥٥٥
حبان بن زيد الشرعبي - أبوخداش	ثقة	١٥٩٠
حبان بن علي العنزي الكوفي	ضعيف	٩٧٨
حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري	صحابي	١٢٣٤
حبان بن واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري	صدوق	١٢٣٤
حبشي بن جنادة السلولي	صحابي	٨٨٩
حبة بن جوين العرني	صدوق له أغلاطا	٢٢٦٨
حبيب بن أبي ثابت	ثقة فقيه كثيرالارسال	١٧٦
حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري	صاحب الأنماط	٨٢٠
حبيب بن شهاب العنبري	ليس به باس	٢١٥٠
حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي	صحابي	٢١٨٤
حبيب بن يساف	صحابي	٢١٦٤
حبيب المعلم - أبو محمد البصري	صدوق	٢٦٨٤
حجاج بن ابراهيم الأزرق - أبو محمد البغدادي	ثقة	١٨٧٥
حجاج بن أرطاة النخعي	صدوق كثيرالخطاوالتدليس	
حجاج بن حجاج الباهلي	ثقة	١٨١٦
حجاج بن دينار الواسطي	لا باس به	٨٠٥
حجاج بن أبي عثمان ميسرة	ثقة	٢٧٢٩
حجاج بن عمرو بن غزينة	صحابي	١١٨٠
حجاج بن المنهال الأنماطي	ثقة فاضل	١٢٠
حجاج بن نصر	ضعيف سكتواعنه	
حجاج بن يوسف الثقفي الظالم	ليس أهلابان يروى عنه	٧١٩
حجر بن عدي بن معاوية بن جبلة الكندي	صحابي جليل	٧٥٠
حجر بن قيس الهمداني المدري	ثقة	١٥٤٧
حجية بن علي الكندي	صدوق يخطىء	٨٠٤
حدير بن كريب الحضرمي - أبو الزهرية	صدوق	٢٠٤٥
حذيفة بن أسيد الغفاري	صحابي	٧٠٣
حذيفة بن اليمان - اسمه : حسل العبسي	صحابي جليل	١٢٧
الحر بن الصياح النخعي	ثقة	١١٧٨
الحر بن مالك العنبري	صدوق	٢٦٢٠

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
حرام بن حكيم الدمشقي عن عمه	ثقة	١٨٦
حرام بن عثمان الأنصاري المدني	ضعيف	١٦٧٩
حرام بن ملحان		٤١٩
حرب بن اسماعيل الكرماني الحنظلي	الفقيه	٥٥٣
حرب بن ميمون الأصغر - أبو عبدالرحمن	متروك	٢٥٥٣
حرب		٢٠٢٧
حرملة بن عمرو الأسلمي	صحابي	١٠٩٥
حريث - رجل من بني عذرة اختلف في اسم أبيه	مجهول	١٢٦٥
حريز بن عثمان الرحبي	ثقة	١٥٩٠
حديش بن الخريت أخو الزبيربن الخديت	بصري ضعيف	١٥٠
حسان بن ثابت - شاعررسول الله صلى الله عليه وسلم	صحابي	١٢٦٩
حسان بن سياه - أبو سهل الأزرق	ضعيف	٧٩٠
حسان بن عبدالله بن سهل الكندي	صدوق يخطىء	٢٠٦٩
حسان بن محمد القرشي - أبوالوليدالنيسابوري	الحافظ	٢٤٣٢
حسان بن مخارق	لم يذكر فيه	١٩٨٢
الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء الحنبلي		٦١٣
الحسن بن بشر البجلي - أبوعلي الكوفي	صدوق يخطىء	٢٢٧
الحسن بن أبي جعفر الجفري	ضعيف الحديث	٥٣
الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي	ثقة فاضل	٣٦٠
الحسن بن الحسين العرني الكوفي	منكرالحديث	٥٥٥
الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب	صدوق	٧١٨
الحسن بن أبي الحسن البصري	ثقة فقيه فاضل كان يرسل	١٢٢
الحسن بن دينار - أبوسعيد البصري	ضعيف	١٧٤
الحسن بن ذكوان - أبوسلمة البصري	صدوق يخطىء	٩٠٣
الحسن بن الربيع البجلي - أبوعلي الكوفي	ثقة	٧٨٠
الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب	صدوق يهم	٢٢٦٧
الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي	ثقة	١١٥٧
الحسن بن صالح بن صالح بن حي	ثقة فقيه	٤٩٩
الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي	ثقة فاضل	٩٥٩
الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم	صحابي جليل	٦٠٣

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
الحسن بن عمارة البجلي - أبو محمد الكوفي	متروك	٢٧٣
الحسن بن عمر-أو عمرو بن يحيى الفزاري -		
أبو المليح.....	ثقة	٦٨٤
الحسن بن الفرات القزاز	صدوق يهم	١٧١٨
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي	ثقة فاضل	١٣٠٠
الحسن بن مسلم بن يناق	ثقة	٨٠٤
حسيل بن جابر بن ربيعة العبسي والد حذيفة	صحابي	١٨٦٦
الحسين بن ذكوان المعلم	ثقة ربما وهم	٤٨
الحسين بن عبدالله بن ضميرة	متروك حديث كذاب	٢٦٥٢
الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب	ضعيف	١٠٦٦
الحسين بن عبدالرحمن الجرجراني	مقبول	٣٧٩
الحسين بن علوان الكوفي	متروك	١٧٥
الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي		
سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم....	صحابي جليل	٢٠٢
الحسين بن علي بن الأسود العجلي	صدوق يخطىء	٣١٧
الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي		
المقري.....	ثقة عابد	٣٦١
الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي	فقيه صدوق	١٣٥
الحسين بن عمرو		٢٠١٦
الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي	ضعيف	٢٨٤
الحسين بن قيس الرحبي	متروك	١٣٥٣
الحسين بن كثير الأحمسي		١٥٣١
الحسين بن محمد بن خسرو	الحافظ	٨٦٤
الحسين بن ميمون الخندقي	لين الحديث	٢١٨٠
الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري -		
أبو علي.....	ثقة	٩٣١
حشرج بن زياد الأشجعي	لا يعرف	٢١٥٩
حصين بن جندب بن الحارث الجنبي - أبو ظبيان	ثقة	١٠٠٩
حصين بن عبدالرحمن الحارثي الكوفي	مقبول	١٣٢٢
حصين بن عبدالرحمن السلمي - أبو الهذيل	ثقة	٣٠٩
حصين بن قبيصة الفزاري	ثقة	١٦٧١
حصين بن مخارق - أبو جنادة	متروك	١٠١٤

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
حصين بن مخارق - ابوجنادة	متروك	١٠١٤
حصين بن وحوح الأنصاري	صحابي جليل	٦٥١
حصين بن المنذر الرقاشي - ابو ساسان	ثقة	١٩٦٩
حفص بن حمزة		١٢٨٨
حفص بن سليمان الأسدي - ابوعمرو البزار	متروك الحديث	١٢٢
حفص بن عبدالله - قاضي نيسابور	صدوق	٢٥٩
حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك	صدوق	١٢١٩
حفص بن عمر بن سعد القرظ	مقبول	٢٧١
حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي	ضعيف	٤٥٥
حفص بن عمر بن ميمون العدني	ضعيف	١٦٨
حفص بن غياث بن طلق-ابوعمرالكوفي القاضي	ثقة فقيه	٢٩١
حفص بن ميسرة العقيلي - ابوعمرالصنعاني نزيل عسقلان.....	ثقة ربما وهم	٩١٨
الحكم بن أبان العدني - ابوعيسى	صدوق عابد	٥٢١
الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي - ابن عم الحجاج.....	مجهول	١٧٨٦
الحكم بن جحل الأزدي البصري	ثقة	١٣٢٢
الحكم بن حزن الكلفي	صحابي قليل الحديث	٥٨٣
الحكم بن ظهير الفزاري - ابومحمد	متروك	٦٥١
الحكم بن عبدالله - ابومطيع البلخي	ضعيف	٨٦٣
الحكم بن عتيبة - ابومحمد الكندي الكوفي	ثقة ثبت فقيه	١٨٢
الحكم بن عمرو الغفاري	صحابي	١٢٩٩
الحكم بن عمير الثمالي	صحابي	١١٤٨
الحكم بن مسعود الثقفي	ذكره إبن حبان	٢٨٥٧
الحكم بن ميناء الأنصاري المدني	صدوق	١٥٠٥
حكيم بن بشير	ثقة	٢٧٧٤
حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة	صحابي	١٠٣
حكيم بن عمير بن الأحوص الحمصي	صدوق يهم	١٤٦٣
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	ليس به باس	١٤٧٨
حكيم بن نافع الرقي	ضعيف	٥٤٢
حكيم الأثرم البصري	فيه لين	٢٣٠٩

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
حلس بن محمد الضبعي		٥٥٦
حماد بن اسامة القرشي - ابواسامة	ثقة ثبت ربما دلس	٧٨٧
حماد بن خالد الخماط القرشي - ابوعبدالله البصري.....	ثقة امي	
حماد بن يزيد بن درهم الازدي - ابواسماعيل البصري.....	ثقة ثبت	٦٥
حماد بن سلمة بن دينار البصري	ثقة عابدتغيرحفظه باخره	١٢٠
حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري	فقيه صدوق له اوهام	١٢٢
حماد بن شعيب الحماني الكوفي	ضعيف	٢٥٤٥
حماد بن منهال	مجهول	١٧٢
حماس الليث	ولد في عهدالنبي	٨٥٥
حمران بن ابان - مولى عثمان رضى الله عنه	ثقة	١٩٧٠
حمران بن اعين الكوفي - مولى بني شيبان	ضعيف	٧٠٤
حمزة بن حبيب الزيات القارىء - ابوعمارة الكوفي.....	صدوق زاهد	
حمزة بن ابي حمزة الجعفي النصيبي	متروك متهم	١٣٥٤
حمزة بن عبدالله بن عمربن الخطاب المدني - اخوسالم.....	ثقة	١٢٢٣
حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم-عم النبي صلى الله عليه وسلم.....	صحابي	٧٥٣
حمزة بن عمرو بن عويمر الاسلمي - ابوصالح المدني.....	صحابي جليل	٩٨٤
حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام	مقبول	١٣٠٤
حمل بن مالك بن النابغة الهذلي	صحابي	٢٧٠٧
حممة بن ابي حممة الدوسي	صحابي	٨٨٣
حمة - هو محمد بن يوسف	صدوق	
حميد بن الاسود بن الاشقرالبصري-ابوالاسود الكرابيسي.....	صدوق	١١٨٦
حميد بن ابي الجون		٣٧٤
حميد بن ابي حميد الطويل - ابوعبيدة البصري	ثقة مدلس	١٣٣٦
حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي.....	ثقة	٤٩٩

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
حميد بن مالك اللخمي	ضعيف	١٧٠٨
حميد بن مخلدبن قتيبة بن عبدالله الأزدي - ابن زنجوية	ثقة ثبت	٧٩٢
حميد بن مسعدة بن المبارك الباهلي	صدوق	٨٤٠
حميد بن هانىء - ابوهانىء	لا باس به	١٦٢٥
حميد بن هلال العدوي - ابونصر البصري	ثقة عالم	١٣٤٦
حنش بن الحارث بن لقيط النخعي	لا باس به	٢٥٦٧
حنش بن المعتمر الكوفي	صدوق	٥٩٠
حنش الحسين بن قيس الرحبي - أبوعلي الواسطي	متروك	
حنظلة بن الربيع بن صيفي - المعروف بحنظلة الكاتب	صحابي	٢٠٩٤
حنظلة بن ابي سفيان الجمحي	ثقة حجة	١٥٦٠
حنظلة بن ابي عامرالراهب الأنصاري الأوسي	صحابي	٧٦٥
حنظلة الشيباني - روى عن ابن عمر		٩٩٤
حنيفة - ابو حمرة الدقاشي	ثقة	٥٧٣
حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري	صحابي	٢٧٢١
حويطب بن عبدالعزي بن ابي قيس	صحابي جليل	٧٥١
حيان بن حصين - ابوالهياج الأسدي	ثقة	٧٤١
حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي	ثقة ثبت	٩٢٥
حي بن عبدالله بن شريح المعافري المصري	صدوق يهم	١٢٦٥
حي بن هانىء بن ناضر - أبو قبيل	صدوق يهم	١٥٥١
حي - ابوحية الكلبي الكوفي - والد أبي جناب	مقبول	١٦٣
حي بن اخطب	جاهلي	٢١١٧
(خ)		
خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي	صحابي جليل	٢٣٣
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري	ثقة	٧٧٤
خارجة بن عبدالله بن سعد بن ابي الوقاص		٥٣٣
خالد بن الياس	متروك	
خالد بن الحارث الهجيمي	ثقة ثبت	٨٤١
خالد بن الحويرث المخزومي - المكي	مقبول	٣٦٤
خالد بن دينار التميمي السعدي	صدوق	٢٤٣

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
خالد بن ربيعة بن أبي هلال الأسدي	لم يذكر	٨٥١
خالد بن سعد الكوفي - مولى أبي مسعود الأنصاري.....	ثقة	٢٠٠٣
خالد بن عبدالله بن حرملة المديحي	مقبول	٢٦٢٦
خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطي الطحان.....	ثقة ثبت	٦٩
خالد بن عبدالرحمن بن بكير	صدوق يخطىء	٢١٤٤
خالد بن عبيدالله بن الحجاج السلمي	صحابي	٢٧٥٧
خالد بن أبي عمران التجيبي - أبو عمر	فقيه صدوق	٣٨٥
خالد بن القاسم - أبو الهيثم المدائني	متروك	٣١٩
خالد بن كثير الهمداني الكوفي	لا بأس به	١٦٧٠
خالد بن محمد البصيري - أبو وائل		١٣٥٤
خالد بن معدان الكلاعي الحميصي	ثقة يرسل	٢١٦١
خالد بن مهران البصري - خالد الحذاء	ثقة يرسل	٧٠
خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي سيف الله.....	صحابي	١٥٣٦
خالد بن يزيد العمري - أبو الوليد	ضعيف	٦٦٥
خباب بن الأرت التميمي	صحابي جليل	٢٣
خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الشهيد	صحابي جليل	٦٣٣
خراش بن الصمة بن عمرو بن الجموح	صحابي	٢١٥٤
الخرباق السلمي		٥٣٧
خرشة بن الحر الفزاري	له صحبة وقال العجلي ثقة	٢٦٠٣
خزيمة بن جزء	صحابي	٢٥٥٥
خشف بن مالك الطائي	ثقة	٢٦٦٩
الخصيب بن ناصح الحارثي البصري	صدوق يخطىء	١٧٧٧
خصيف بن عبدالرحمن الجزري - أبو عون	صدوق	٢٩٠
خلف بن خلف		١٣٥٥
خلف بن محمد بن عيسى - لقبه كردوس	ثقة	٦١٦
خلف بن يحى الخراساني - قاضي الري	ضعيف	٢٤٥٨
خلف الخراز أو الحزان		٢٧٢
الخليل بن مرة الضبعي	ضعيف	٢٨٥٤
خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي	ثقة	٢٤٤١

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
خلاس بن عمرو الهجري	ثقة وكان يرسل	١٣٢٢
خلال : هو الحافظ ابي محمد الحسن بن ابي طالب البغدادي		٢٩٤
خيار بن سلمة - ابو زياد	مقبول	١١٧٥
خشيمة بن عبدالرحمن بن ابي سبرة	ثقة وكان يرسل	١٠٤٢
(د)		
داود بن الحصين الاموي مولاهم ابوسليمان المدني	ثقة	١٢٥٢
داود بن رشيد الهاشمي الخوارزمي	ثقة	١٣٠٥
داود بن الزبرقان الرقاشي	متروك	١٨١١
داود بن شابور - ابوسليمان المكي	ثقة	٨٨١
داود بن عبدالرحمن العطار	ثقة	١٢٩٦
داود بن عمرو الأودي الدمشقي	صدوق يخطىء	٢٥٢٣
داود بن كردوس التغلبي	مجهول	٨٧٢
داود بن ابي هند - اسمه دينار	ثقة متقن	٥٦٤
داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي	ضعيف	٢٣٩
دراج بن سمعان - ابوالسمح	صدوق عن ابي الهيثم ضعيف	٦٨٣
دريد بن الصمة الجشمي البكري	قتل مشركا	٢٠٩٦
دهثم بن قران الحنفي	متروك	٢٦٥٦
الديلي بن بكر		١٣٢٠
داذوية الفارسي - هو احد الثلاثة الذين قتلوا الأسود العنسي صحابي		٢٣٠٠
(ذ)		
ذكوان - ابوصالح السمان - المعروف بابي صالح	ثقة ثبت	١٢٧٩
ذكوان - ابوعمرو - مولى عائشة - مدني	ثقة	٦٠٢
ذهل بن اوس		١٥١١
ذؤيب بن طلحة بن عمرو بن كليب الخزاعي	صحابي	١٢٠٣
ذو مخبر الحبشي	صحابي	٢٨١
ذو اليدين السلمي ويقال هو الخرباق	صحابي	٥٣٨
(ر)		
راشد بن سعد المقرائي الحمصي	ثقة	١٨٥٤

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
رافع بن خديج بن عدي الانصاري	صحابي جليل	٢٣٦
رافع بن سنان	صحابي	١٧٩٤
رافع بن يزيد الثقفي	مختلف	٢٤٨٠
رباح بن الربيع الأسيدي - اخو حنظلة الكاتب	صحابي	٢٠٩٣
رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي.....	مقبول	١١
رباح بن عبيدالله بن عمر العمري	ضعيف	٢٦٨٢
ربعي بن حراش - أبومريم العبسي الكوفي	ثقة عابد مخضرم	٥٩٦
ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني.....	مقبول	١٠
الربيع بن انس بن زياد الكبري الخراساني	صدوق	٣٩٤
الربيع بن انس البكري او الحنفي بصري	صدوق	٣٩٤
الربيع بن سليمان بن داود الجيزي-ابو محمد البصري.....	ثقة	٩٢٥
الربيع بن أبي صالح الأسلمي	ثقة	٢٨٤٤
الربيع بن عميلة الفزاري	ثقة	١٦٧١
الربيع بن لوط الأنصاري	ثقة	٤٧٧
ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي	صحابي	٨٩٨
ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي الراي	ثقة فقيه مشهور	٨٨٠
ربيعة بن عيدان الكندي		١٣٨٦
ربيعة بن أبي هلال السلمي	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٨٥١
رجاء بن الحارث		١٥٢٦
رجاء بن حيوة الكندي	ثقة فقيه	٢٠٥٩
رجاء بن ربيعة الزبيدي-ابواسماعيل الكوفي	صدوق	١٦١
رحمة بن مصعب الواسطي	ضعيف	١٠٧٥
رزين بن معاوية بن عمار العبدري	الحافظ صاحب تجريدالصحاح	٢٣٧٢
رشدين بن كريب بن أبي مسلم	ضعيف	١٨٨١
رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان - ابو معاذ الأنصاري.....	صحابي	٢٨٥
رفاعة القرظي : اسمه رفاعة بن سموال	صحابي	١٧١٠
رفيع بن مهران - ابوالعالية الرياحي - مشهور بكنيته.....	ثقة كثيرالارسال	٦٧

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
ركانة بن عبديزيد المطلبي	من مسلمة الفتح	١٨٦٧
ركين بن الربيع بن عميلة الفزاري-ابو الربيع الكوفي	ثقة	١٦٧١
روح بن عبادة بن العلاء القيسي - ابو محمد البصري.....	ثقة فاضل	١٨١٥
روح بن القاسم التميمي العنبري - ابو غياث	ثقة حافظ	٢٠٥٣
رويفع بن ثابت بن السكن الانصاري	صحابي	١٢٣٢
رويم بن عامر		٧٦٤
ريحان بن يزيد العامري	مقبول	٨٨٩
(ز)		
زارع بن عامر العبدي	صحابي	٢٣٣٠
زامل بن عمرو		٢٣٧٦
زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمي	صحابي	٢٥٥٩
زاهر بن طاهر بن محمد النيسابوري	الحافظ	١٣٤٨
زائدة بن قدامة الثقفي - ابو الصلت الكوفي	ثقة ثبت	٥٠٥
الزبرقان بن عبدالله العبدي - ابو الورقاء الكوفي	في حديثه وهم	١٦٠
زبيد بن الحارث ابو عبدالله الكريم اليامي	ثقة ثبت	٣٨٤
الزبير بن الخريت البصري	ثقة	١٤٥٧
الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي المدني	لين الحديث	١٨٦٧
الزبير بن عدي الهمداني اليامي	ثقة	٧٥٤
الزبير بن العوام بن خويلد - ابو عبدالله الأسدي.....	صحابي جليل	٧٥٢
زحر بن ربيعة		٢٠٣٦
زرارة بن أوفي العامري البصري قاضيها	ثقة عابد	١٦٥٩
زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي	ثقة	٢٣٣٢
زفر بن أوس بن الحدثان المدني	قيل له رؤية	٢٨١٦
زفر بن الهذيل العنبري صاحب أبي حنيفة	ثقة	١١٢٢
زكريا بن الحارث النسوي	ضعيف	٢١٤٩
زكريا بن أبي زائدة الهمداني - ابو يحى الكوفي.....	ثقة كان يدلس	١٢٣٢
زكريا بن سليم	مقبول	١٩٠٩

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
زمعة بن صالح الجندي اليماني - ابووهب	ضعيف	١٥٨٤
زمعة بن قيس		٢٧٦٣
زهرة بن يزيد المرادي		٢١٩٦
زهير بن أبي امية - اخو ام سلمة		٢١٠٧
زهير بن حرب بن شداد - ابوخيثمة النسائي	ثقة ثبت	٣٠٥
زهير بن سالم العنسي - ابوالمخارق	صدوق فيه لين وكان يرسل	٥٣٧
زهير بن محمد التميمي الخراساني	ضعيف	٢٣١٢
زهير بن معاوية الجعفي - ابوخيثمة الجعفي الكوفي.....	ثقة ثبت	٢٨٣
زياد بن حدير الأسدي	ثقة عابد	٢٨٤٥
زياد بن الربيع اليحمدي البصري	ثقة	٢٩١
زياد بن أبي زياد ميسرة	ثقة عابد	٢٨٤٥
زياد بن زيد السواني الكوفي	مجهول	٣١٣
زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني	ثقة ثبت	١٣٣٩
زياد بن صبيح الحنفي	ثقة	٤٣٨
زياد بن عبيد الثقفي - وهو زياد بن سمية وهي أمه.....	الأمير	٦٠٠
زياد بن علاقة الثعلبي - ابومالك الكوفي	ثقة رمي بالنصب	٥٣٩
زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي - ابوعبدالله.....	صحابي	٢١٢٩
زياد بن مالك	ليس بحجة	١١٥٩
زياد بن أبي مريم الجزري	ثقة	٢٥١٥
زياد بن المنذر - ابو الجارود الكوفي	متروك	
زيد بن ارقم بن قيس الأنصاري الخزرجي	صحابي	١١٨٧
زيد بن اسلم العدوي-مولى عمر-ابوعبدالله المدني.....	ثقة عالم	٢٢٧
زيد بن أبي انيسة الجزري - ابواسامة	ثقة له افراد	٦٢٢
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي	صحابي جليل	٣٧
زيد بن ثعلبة بن عبدربه الخزرجي	صحابي	١٥٤٤
زيد بن جبير بن حرمل الطائي	ثقة	٢٦٦٩
زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي - ابواسامة	صحابي جليل	٧٠٩
زيد بن الحباب - ابوالحسين العكلي	صدوق	١٦٢

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي	ثقة جليل	٦٠٣
زيد بن الحواري البصري العمى	ضعيف	٣٥
زيد بن خالد الجهني المدني	صحابي جليل	١٥١٢
زيد بن خليدة الشيبان		١٢٩٨
زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٢٠٥٤
زيد بن سعنة الاسرائيلي	صحابي	١٣٠٣
زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الانصاري -		
ابوطلحة	صحابي جليل	٧٣٣
زيد بن صوحان بن حجر العبدي الكوفي	صحابي جليل	٧٥٠
زيد بن طلحة التيمي	ثقة	٦٩٠
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	ثقة	٤٩
زيدبن عمربن الخطاب بن أم كلثوم بنت علي		
بن ابي طالب.....		٦٨٠
زيد بن عياش - ابوعياش	مختلف فيه	١٢٨٣
زيد بن مربع الأنصاري	صحابي	١٠٧٦
زيد بن وهب الجهني - أبوسليمان الكوفي	ثقة جليل	٢٢٣
زيد بن يزيد الثقفي - أبومعن البصري	ثقة	٨٧
(س)		
سالم بن ابي امية - ابوالنضر	ثقة ثبت	٢٠١٣
سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني	ثقة يرسل	٧١٧
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي		
العدوي.....	ثبتا عابدا فاضلا	٣٨٧
سالم بن الأعلى - ابوالفيض	متروك	٢٣٦٩
سالم بن عجلان الأفطس الاموي مولاهم	ثقة رمى بالإرجاء	٩٥٣
سالم بن غيلان التجيبي المصري	لا باس به	١٤١٨
سالم بن ابي الحجام - سالم الحجام	صحابي جليل حجم النبي	١١٤
سالم القرشي السهمي-مولى عبدالله بن عمرو		٨٤٥
سالم - مولى ابي حذيفة	صحابي جليل	٢٨٢٣
السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي	صحابي	٢٤٤١
السائب بن أبي السائب المخزومي كان شريك		
النبي صلى الله عليه وسلم.....	صحابي	١٤٩٨
السائب بن سويد المدني	صحابي	٢٤٤٢

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
السائب بن فروخ - ابو العباس المكي	ثقة	١٥٦٩
السائب بن مالك او ابن زيد الكوفي والد عطاء	ثقة	٣٨١
السائب بن يزيد بن سعد بن ثمامة الكندي	صحابي صغير	٥٠٠
سبرة بن معبد الجهني	صحابي	١٦٢٨
سحنون الفقيه المالكي المشهور اسمه عبدالسلام بن سعيد التنوخي.....		٢٠٣٥
سراج بن عقبة بن طلق بن علي الحنفي	لا باس به ثقة	٦١
سراقة بن مالك بن جعشم	صحابي جليل	١١٣٧
سرق بن اسد الجهني	صحابي سكن مصر	١٤٢٢
السري بن اسماعيل الهمداني الكوفي	متروك	٢٢٥١
السري بن يحى بن اياس البصري	ثقة	٢٠٤٧
سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	ثقة فاضل عابد	١٤٩٥
سعد بن اياس - ابو عمرو الشيباني	ثقة	١٥٢٥
سعد بن حولة القرشي	صحابي	٢٧٥٤
سعد بن خيثمة بن الحارث الاوسي الانصاري	صحابي جليل	٥٧٥
سعد بن ابي ذياب الحجازي	صحابي	٨٧١
سعد بن الربيع بن عمرو من بني الحارث الخزرجي	صحابي جليل	٧٧٣
سعد بن طارق - ابو مالك الاشعري	ثقة	٣٩٣
سعد بن طريف الاسكافي الكوفي	متروك	٢٦٧٣
سعد بن عائذة، او ابن عبدالرحمن المؤذن بقباء	صحابي جليل	٢٧٥
سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي	صحابي جليل	١٥٣٧
سعد بن عبيد الزهري - مولى عبدالرحمن ابن ازهر.....	ثقة	١٧٧٠
سعد بن عبيدة السلمي - ابو حمزة الكوفي	ثقة	١٨٦٩
سعد بن عثمان الرازي	مقبول	٢٣٥٤
سعدبن عمارة بن سعد القرظ المؤذن-المعروف بسعد القرظ.....	مستور	٢٧٥
سعد بن مسعود الكندي	مختلف في صحبته	٢٣٠٧
سعد بن معاذ الانصاري سيد الاوس	صحابي جليل	٢١٥
سعد بن معبد الهاشمي - مولى الحسن بن علي	مقبول	١١٥٧
سعد بن ابي وقاص - مالك بن وهيب	صحابي جليل	١٦٠

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
سعد - مولى أبي بكر الصديق رضى الله عنه	صحابي	١٧٩٨
سعد بن سوادة الكناني الديلي	مخضرم وقيل له صحبة	٨٢٧
سعيد بن اياس الجريري - أبو مسعود البصري	ثقة اختلط	١٦٧٠
سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري	ثقة	١٣٧٩
سعيد بن بشير الأزدي - أبو عبدالرحمن	ضعيف	٩٤٠
سعيد بن جبير الأسدي الكوفي	ثقة ثبت	٢٩١
سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي	ثقة ثبت	١٠١٧
سعيد بن حيان والد أبي حيان	وثق وقيل مجهول	١٤٩٧
سعيد بن ذي لعوة	ضعيف	١٩٨٢
سعيد بن الربيع العامري الهروي	ثقة	٢٧٢٤
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي	صحابي جليل	١١
سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري	ثقة	٢١٠٧
سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي	صدوق	٨٥٣
سعيد بن سنان الحنفي	متروك	٥٨٥
سعيد بن سلام العطار	ضعيف	٢٥٣١
سعيد بن العاص بن أمية الأموي الأمير	ذكرفي الصحابة	٦١٧
سعيد بن عاصم		٧٦٤
سعيد بن عبدالجبار الزبيدي	مجهول وقيل ضعيف	٩٧٨
سعيد بن عبدالرحمن الجمحي - أبو عبدالله المدني	صدوق له أوهام	٤٥٧
سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي	ثقة امام	١٦٧
سعيد بن عبيد الطائي - أبو الهذيل الكوفي	ثقة	٢٧٣٥
سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادي	الحافظ	١٢٠٩
سعيد بن عثمان بن عفان	لم يذكرفيه جرحاً ولا تعديلاً	٢١٥٠
سعيد بن أبي عروبة - مهران اليشكري	ثقة حافظ كثير التدليس	٢٢٥٠
سعيد بن عمرو بن أشوع	ثقة	١٣٧٥
سعيد بن عنبسة الرازي	لا يصدق	٣٥٣
سعيد بن علاقة - أبو فاختة - مشهور بكنيته	ثقة	٩٩٨
سعيد بن فيروز - أبو البختري	ثقة ثبت كثير الارسال	٥٠١
سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري	صدوق	٦٥٤
سعيد بن محمد الوراق الثقفي	ضعيف	٢٦٢٤
سعيد بن مرزبان العبسي - أبو سعد البقال	ضعيف مدلس	٣٢٥

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
سعيد بن مسروق والد سفيان	ثقة	٢٠١٠
سعيد بن المسيب بن حزن	احد العلماء الاثبات	١٦٣
سعيد بن منصور بن شعبة - ابو عثمان الخراساني	ثقة	١٢٤
سعيد بن ميسرة البكري البصري	منكر الحديث	٧٥٨
سعيد بن نصرة		٢٠٣٤
سعيد بن ابي هريرة		٦٠٢
سعيد بن ابي هلال الليثي - ابو العلاء المصري	صدوق	٥٠٢
سعيد بن وهب الهمداني الخيواني	ثقة	٢٦٥٥
سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي - ابو سلمة	ثقة	٢٧٤٤
سعيد بن يزيد الحميري - ابو شجاع	ثقة عابد	٣١٩
سعيد بن يسار - ابو الحباب	ثقة متقن	٤٩٣
السفاح بن مطر الشيباني	مقبول	٨٧٣
سفيان بن بشر الكوفي	لم يذكر فيه جرحا	١١٨١
سفيان بن حسين الواسطي	وثق الافي الزهري	٨١١
سفيان بن دينار الكوفي (التمار)	ثقة	٧٤٠
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	ثقة حافظ فقيه	٧٨
سفيان بن عاصم بن عبد العزيز	لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا	٩٥٣
سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي	صحابي	٨٠٢
سفيان بن عيينة الهلالي	ثقة حافظ فقيه امام حجة	٢٦٩
سفيان بن وهب	صحابي جليل	٨٦٧
سفينة - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	صحابي	١٨٠١
سلم بن سالم البلخي الزاهد	ضعيف	٩٧٧
سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي	قيل له صحبة	١١٥٥
سلمان الفارسي - ابو عبد الله	صحابي جليل	١١٣
سلمان - ابو حازم الأشجعي	ثقة	٦٧٣
سلمان - ابو رجاء مولى ابي قلابة الحرمي	صدوق	٢٧٢٩
سلمة بن الأكوع الأسلمي	صحابي جليل	٥٧٤
سلمة بن تمام الشقري	صدوق	٢٦٧٩
سلمة بن دينار - ابو حازم الأعرج	ثقة عابد	١٦٢
سلمة بن ابي سلمة المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم	صحابي	١٤٨١

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
سلمة بن صخر بن سليمان الأنصاري	صحابي	١٧٣٨
سلمة بن كهيل الحضرمي	ثقة	٢٢٦٨
سلمة بن المحبق الهذلي	صحابي	٩٨٤
سليم بن الأسود بن حنظلة - أبو الشعثاء	ثقة	١٠٠٢
سليم بن عامر الكلاعي	ثقة	٩٣٧
سليم - ابوحريث العذري	صحابي	١٢٦٥
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	لينه البعض	٣١١
سليمان بن أرقم البصري	ضعيف	٤٥٤
سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي	ثقة	١٨٩٨
سليمان بن بلال التيمي	ثقة	٢٦٣١
سليمان بن أبي حثمة بن غانم القرشي العدوي	معدود في كبار التابعين	٦٨٧
سليمان بن حيان الأزدي-أبوخالد الأحمر الكوفي	صدوق يخطىء	٢٩٢
سليمان بن داود العتكي - أبو الربيع الزهراني.....	ثقة	١٨٦٧
سليمان بن داود المنقري -أبو أيوب ... الشاذكوني.....	ضعيف	٦٦٣
سليمان بن داود اليمامي - أبو الجمل	ضعيف	٢٧٨٤
سليمان بن أبي داود الحراني	ضعيف	١٣٣٩
سليمان بن سحيم المدني	صدوق	١٧٠١
سليمان بن سلمة الخبائري -أبو أيوب الحمصي	متروك	٧٢٧
سليمان بن سليم الكلبي الشامي	ثقة عابد	١٨٣٧
سليمان بن أبي سليمان - أبو اسحاق	ثقة	٨٧٣
سلميان بن شعيب بن الليث بن سعد المصري	ضعيف	١٧٧٧
سليمان بن طرخان التيمي - أبو معتمر البصري	ثقة	٣٩٢
سليمان بن عبدالعزيز بن أبي ثابت		
سليمان بن عمرو بن الأحوص	مقبول	١٠٩٤
سليمان بن عبدالليثي المصري - أبو الهيثم	ثقة	٦٨٣
سليمان بن عمرو النخعي - أبو داود	متروك	١٧٤
سليمان بن قرة بن معاذ - أبو داود البصري	سيء الحفظ	٢١٤١
سليمان بن كثير العبدي البصري	ثقة	٢٦٠٤
سليمان بن مسلم العجلي	لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا	١٣٧٥

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
سليمان بن مهران الأسدي - ابو محمد الكوفي		
الأعمش	ثقة يدلس	١٦١
سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق	صدوق فقيه	١٦٧
سليمان بن هشام بن عبدالملك الأموي	ابن الخليفة	٢٢٩١
سليمان بن يزيد - ابو المثنى الكعبي	منكر الحديث	١٢٠٨
سليمان بن يسار الهلالي المدني - مولى ميمونة	ثقة فاضل	٤٠٢
سليمان الأحول - هو سليمان بن أبي مسلم	ثقة	١٧٣٦
سماك بن حرب بن خالد البكري	صدوق	٦٠٠
سماك بن الفضل الخولاني اليماني	ثقة	٨١٨
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	صحابي جليل	٩٤
سنان بن سنة الأسلمي	صحابي	١٠٩٥
سنان بن هارون البرجمي - ابو بشر الكوفي	صدوق فيه لين	٣٣٨
سنين - ابو جميلة السلمي	صحابي صغير	١٥٠٩
سهل بن ابي حثمة بن ساعدة بن عامر المدني	صحابي صغير	٤٥٠
سهل بن الحنظلية الأنصاري الأوسي	صحابي جليل	٩٠٢
سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي	صحابي جليل	٦٧٤
سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي	صحابي جليل	١٥٩
سهل بن صخر	لا يعرف	
سهل بن عتيك الأنصاري	صحابي جليل	٦٩٨
سهل بن عمار النيسابوري	متهم بالكذب	٢٧٦٦
سهل بن يوسف الأنماطي	ثقة	٢٠٢٦
سهيل بن بيضاء	صحابي جليل	٧١٣
سهيل بن ذكوان - ابو السندي	متروك	٢٠٥٢
سهيل بن عمرو - سفير قريش في الحديبية	صحابي	٢٠٩٧
سواد بن غزية الأنصاري من بني عدي بن النجار	صحابي	١٢٨٥
سوار بن داود المزني	صدوق	٢٩٣
سوار بن عبدالله بن قدامة التميمي العنبري	صدوق	١٣٦٣
سوار بن مصعب الهمداني الكوفي	منكر الحديث	٥٠
سويد بن سعيد بن سهل الهروي	ضعيف	٣١
سويد بن عبدالعزيز - ابو محمد الدمشقي	لين الحديث في حديث نظر	٣٥٢
سويد بن غفلة - ابو امية الجعفي	من كبار التابعين	٢٧٧

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
سويد بن قيس العبدي	صحابي	١٣١٨
سويد بن نصر بن سويد المروزي	ثقة	٢٠٥٠
سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري	صحابي جليل	٤١
سلام بن سليم أوسلم-أبوسليمان الطويل مدائني	متروك	١٩٣
سلام بن سليم الحنفي - أبو الأحوص الكوفي	ثقة	٣٩٦
سيف - مولى ربيعة بن قيس اليشكري		٧٦٤
(ش)		
شبانة بن سواد المدني - مولى بني فزارة	ثقة حافظ	١٦٦
شبرمة - غير منسوب	صحابي	١١٨٥
شبل بن معبد البجلي	مختلف	٩٥٢
شجاع بن عبدالرحمن		٧٨٧
شداد بن أوس بن ثابت	صحابي	٥٨٥
شداد بن آلهاد الليثي	صحابي جليل	٧٦٣
شداد - مولى عياش بن عامر الجذري	مقبول يرسل	٢٨٢
شراحيل بن آدة - أبو الأشعث الصنعاني	ثقة	٩٢٨
شرحبيل بن سعد - أبوسعد المدني	ضعيف	١٢٨٠
شرحبيل بن أبي عون	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٧٢٠
شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي	صدوق فيه لين	١٤٨٣
شرقي بن قطاني	ضعيف	١٣٢٣
شريح ين الحارث بن قيس الكوفي القاضي	ثقة	٥٤٤
شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي	ثقة وكان يرسل كثيرا	٢٥٧٠
الشريد بن سويد الثقفي	صحابي	١٣١٠
شريك بن السحماء	صحابي	١٤٥٥
شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي	صدوق يخطىء كثيرا	٣٣٢
شريك بن عبدالله بن أبي نمر - أبوعبدالله	صدوق يخطىء كثيرا	٥٢٥
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي	ثقة حافظ	١٨٢
شعبة بن دينار الهاشمي - مولى ابن عباس	صدوق سيء الحفظ	٦٠٩
شعيب بن أبي حمزة الاموي	ثقة عابد	١٦١٨
شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	صدوق	١٩١
شعيب بن يسار - مولى ابن عباس	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٨٤٥
شقيق بن سلمة الأسدي - أبو وائل الكوفي	ثقة	٢٦
شقيق بن العيراز	سكت عنه ابن أبي حاتم	٧٥٤

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
شماس بن لبيد ، قال ابن حزم لا يعرف	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٢٠١٠
شمس الدين-ابوعبدالله بن احمد بن عثمان الدمشقي		٧٤٩
شمعون بن زيد - ابو ريحانة الازدي	صحابي	٢٣٢٤
شهاب بن مدلج العنبري	بصري ثقة	٢١٥٠
شهر بن حوشب الاشعري	صدوق كثيرالارسال والاوهام	٢٣٩٠
شيبان بن عبدالرحمن التميمي النحوي - ابو معاوية	ثقة	٦٧٢
شيبان بن فروج	صدوق يهم	١٧٨٠
شيبة بن ابي كثير الاشجعي	صحابي	٢٦٢٨
شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو	ثقة	
(ص)		
صالح بن ابي الاخضر اليمامي	ضعيف	٥٧٦
صالح بن بشير بن وداع المري	ضعيف	١٠٧٩
صالح بن خوات بن جبير بن النعمان	ثقة	٦٣٥
صالح بن خوات بن صالح بن خوات	مقبول	٢٣٠٣
صالح بن الدهان بصري	غير معروف	٢٩١
صالح بن دينار التمار	ثقة	١٣٢٢
صالح بن زريق العطار - ابوشعيب	مجهول	١٤٦٥
صالح بن ابي صالح الاسدي	مقبول	٧٤٠
صالح بن صهيب بن سنان الرومي	مجهول	١٤٩٩
صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث	محله الصدق	١٢٤
صالح بن كيسان المدني	ثقة ثبت	١٣٠٠
صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة التيمي	متروك	٨٦١
صالح بن نبهان - مولى التوامة	صدوق اختلط باخره	٥٨٧
صالح بن يحى الكندي	لين	٢٥٦٣
الصبي بن الاشعث السلولي	ضعيف	٢٧٤١
صبرة بن ضبرة		١١٣٢
صبي بن معبد الكوفي	ثقة	١١٥٥
صخر بن جويرية - ابو نافع - مولى بني تميم	ثقة	١٥٤١
صخر بن حرب بن امية - ابو معاوية - ابوسفيان	صحابي جليل	٧٦٦

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
صخر بن العيلة - ابن عبدالله بن ربيعة		
الأحمسي.....	صحابي	٢٢٠٠
صدقة بن عبدالله السمين	ضعيف	٨٧٠
صدى بن عجلان بن الحارث - ابوامامة الباهلي	صحابي جليل	١٥
الصعب بن جثامة	صحابي جليل	١١٧٣
صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة	صحابي	١٥٦٩
صفوان بن سليم المدني	ثقة	١٦٩٩
صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي	ثقة يدلس تدليس التسوية	٨٤٣
صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية القرشي	ثقة	٢٠٤٣
صفوان بن عسال المرادي	صحابي جليل	١٥٥
صفوان بن عمران الأصم	منكرالحديث	١٦٩٧
صفوان بن المعطل بن رخصة	صحابي	٢٧٠٦
صفوان بن يعلي بن أمية التميمي المكي	ثقة	١٠٤٠
صقر بن حبيب	ضعيف	٨٣١
صمة بن مالك الخطمي	صحابي	
صهيب بن سنان النمري الرومي	صحابي	١٥٠٠
(ض)		
الضحاك بن سفيان الكلابي	صحابي	٢٦٠٩
الضحاك بن عثمان الحزامي	صدوق يهم	٩١٣
الضحاك بن قيس بن خالد الفهري	صحابي صغير	٤١٣
الضحاك بن مخلد بن الضحاك - ابوعاصم	ثقة ثبت	١٣١١
الضحاك بن مزاحم الهلالي - ابوقاسم	صدوق كثيرالإرسال	٩٩٩
ضمام بن اسماعيل المصري	صدوق ربما اخطا	١٥٥١
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني - ابوعبدالله	صدوق يهم	١٨٠٦
ضمضم بن جوس اليمامي	ثقة	٢٥٧
ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي الحمصي	وثقه ابن معين	٢٥٧٠
(ط)		
طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي والد		
ابي مالك.....	صحابي جليل	٣٩٣
طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي	مختلف في صحبته	٥٦٩
طارق بن عبدالرحمن البجلي الأحمسي الكوفي	صدوق له اوهام	١٨٧٥
طارق بن عمرو المكي الأموي	ثقة	١٥٥٧

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
طاووس بن كيسان الميماني - ابو عبدالرحمن الحميري.....	ثقة فقيه فاضل	٣١٠
طريف بن شهاب او ابن سعد السعدي البصري	ضعيف	٣٤٠
طريف بن مجاهد الهجيمي - ابو تميمة	ثقة	٢٣٠٩
طلحة بن البراء بن عمير الأنصاري	صحابي جليل	٦٥١
طلحة بن زيد القرشي	متروك	٨٧٠
طلحة بن ابي سعيد الاسكندراني	ثقة مقل	١٣٢١
طلحة بن عبدالله بن عوف الزهيري القاضي - طلحة الندى.....	ثقة مكثرفقيه	١٣٦٧
طلحة بن عبيد الله احد المبشرين بالجنة	صحابي جليل	٥٩٦
طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي	متروك	٢٧٥٥
طلحة بن محمد بن جعفر	صحيح السماع	٨٣٦
طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي	ثقة فاضل	٢٧
طلحة بن نافع الواسطي	صدوق	٧٤
طلق بن علي بن المنذر	صحابي جليل	٥٦
طيب بن محمد	لا يعرف	١٤٦٨
(ظ)		
ظهير بن رافع		١٦٠٥
(ع)		
عازة بن زياد - لكنيته - ابو الوليد وبها معروف	صدوق	
عاصم بن بهدلة - هو ابن ابي النجود	صدوق له اوهام	١٢٢
عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صاحب علي رضي الله عنه.....	ثقة	٧٤٩
عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمربن الخطاب	ضعيف	٢٩٥
عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان	صحابي	٢٨٣٤
عاصم بن عمر بن الخطاب	ولدفي حياة النبي	٦٧٥
عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري	ثقة علامة بالمغازي	٧٠٨
عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي	صدوق رمى بالارجاء	٣٠٥
عاصم بن هلال - ابو النضر البصري	ضعيف	٦٩٨
عاصم الأحول-هو عاصم بن سليمان الأحول - ابو عبدالرحمن		٢٠

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عافية بن أيوب	فيه جهالة	٨٤٣
عامر بن خارجة بن سعد	فيه نظر	٥٣٣
عامر بن ربيعة بن مالك العنزي	صحابي جليل	٢٢
عامر بن شراحيل الشعبي - أبو عمرو الشعبي	ثقة فقيه فاضل	٨٩
عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي	ضعيف	٦٨٧
عامر بن عبدالله بن الجراح	صحابي جليل واحد العشرة	٧٣٣
عامر بن عبدالواحد الأحول هو عامر الأحول	صدوق يخطىء	٢٦٧
عامر بن عقبة العقيلي	مقبول	٢٧٧٨
عامر بن فهيرة - مولى أبي بكر الصديق	صحابي	١٧٩٩
عامر بن واثلة الليثي - أبو الطفيل	صحابي	١٠٤٨
عائذ بن عمرو بن هلال المزني	صحابي	٢٣٥١
عائذ بن قرط السكوني	صحابي	١١٤٨
عائذ بن نضلة - أبو ماجد الحنفي	مجهول	٧٢٢
عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام	ثقة	٣١٠
عباد بن العوام بن عمر الكلابي	ثقة	٥٦٤
عباد بن كثير البصري الثقفي	متروك	١١٢٠
عبادة بن الصامت الخزرجي	صحابي جليل	٣٩٦
عبادة بن نسيّ الكندي - أبو عمر الشامي	ثقة فاضل	٢١
عبادة بن النعمان التغلبي		٨٧٢
عباس بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم.....	صحابي جليل	٢٤٦
عباس بن الفضل الأسفاطي		
عباس بن محمد بن حاتم الدوري - أبو الفضل	ثقة حافظ	١٤٢٤
عباس بن مرداس السلمي	صحابي جليل	١٠٨٠
عباس بن الوليد بن صبح الدمشقي	صدوق	٣٧٤
عباس الدوري		٢٧٤١
عبثر بن القاسم الزبيدي	ثقة	١٨٤٧
عبدالله بن ابراهيم بن أبي عمرو الغفاري	متروك	١٢٠٧
عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - ولد الامام.....	ثقة	٥١٩
عبدالله بن ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي.....	ثقة فقيه	٧٦١

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عبدالله بن الأرقم بن عبديغوث القرشي الزهري	صحابي	١٥٤٢
عبدالله بن اسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن الهاشمي.....	ضعيف	٢٣٠٣
عبدالله بن أنيس الجهني	صحابي	١٤٢٩
عبدالله بن أنيس أو ابن أنس	صحابي	١٨٩٠
عبدالله بن أبي أوفي - علقمة بن خالد بن الحارث.....	صحابي جليل	٣٥٢
عبدالله بن أبي مالك بن سلوك الخزرجي	رأس المنافقين في الاسلام	٢١٦٣
عبدالله بن باباه المكي	ثقة	٢٣٨٤
عبدالله بن بدر بن عميرة الحنفي اليمامي	ثقة	٥٩
عبدالله بن بدر الجهني	صحابي	١٥٢٣
عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	ثقة	٣٦٣
عبدالله بن بزيغ الأنصاري	ليس بحجة	٢٧٧
عبدالله بن بسر المازني	صحابي صغير	٦١٤
عبدالله بن بشر الخثعمي - أبوعمير الكاتب	صدوق	٨٨٣
عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي	ثقة حافظ	١٣٥٤
عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري	ثقة	٧٠٩
عبدالله بن أبي بكر الصديق	صحابي جليل	٦٦٤
عبدالله بن ثابت	ثقة	٧٢٠
عبدالله بن ثعلبة بن صعير	صحابي جليل	٧٤٦
عبدالله بن جرهد الأسلمي	مستور	٢٣٣٣
عبدالله بن جعفر		٢٨٣٧
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب	صحابي جليل	٥٤٧
عبدالله بن جعفر بن نجيح - أبوعلي المدني	ضعيف	١٣٢٣
عبدالله بن جعفر الثعلبي	ليس بثقة	٧٨
عبدالله بن جعفر وهو الرقي	ثقة	١٥٦٤
عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم	صحابي جليل	٤٠٨
عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب	ثقة	٦٢٠
عبدالله بن حبيب بن ربيعة-أبوعبدالرحمن مشهوربكنيته	ثقة ثبت	٣٨١
عبدالله بن حبيب السهمي	ثقة حافظ	

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.....	ثقة جليل القدر	١٢٧٢
عبدالله بن حمران - أبوعبدالرحمن البصري	صدوق يخطىء	٩٣٠
عبدالله بن حنين الهاشمي	ثقة	١٠٤١
عبدالله بن خراش الشيباني	ضعيف	٢٥٣٠
عبدالله بن خطل - ابن خطل	قتل صبرا	٢١١٤
عبدالله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي	ثقة عابد	١٦٥٦
عبدالله بن دينار العدوي - مولى ابن عمر	ثقة	١٢٨١
عبدالله بن ذكوان القرشي - أبوعبدالرحمن المعروف بأبي الزناد	ثقة فقيه	٧٤٨
عبدالله بن الرازي		٢٠١٥
عبدالله بن راشد الزوفي-أبوالضحاك البصري	مستور	٣٧٣
عبدالله بن رافع بن خديج	ثقة	٢٤٤
عبدالله بن رجاء المكي	ثقة	٢١٥٢
عبدالله بن أبي رزين بن مسعود بن مالك	مقبول	٢٥١٤
عبدالله بن رشيد الجنديسابوري	مستقيم الحديث	٢٧٧
عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري.....	صحابي جليل	٩٩٠
عبدالله بن زائدة ويقال بن عمرو بن أم مكتوم.....	صحابي جليل	٢٨١
عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي	صحابي جليل	١٢٤
عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي-أبوبكر	ثقة حافظ	١٥٣٩
عبدالله بن زياد بن وامل - أبوبكر النيسابوري	حافظ	٢١٤٣
عبدالله بن زيد بن أسلم العدوي	صدوق فيه لين	٤٦١
عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري	صحابي جليل	٢٤
عبدالله بن زيد بن عبدربه أرى الأذان	صحابي جليل	٢٦٠
عبدالله بن زيد بن عمرو	ثقة فاضل	١٨١
عبدالله بن السائب بن أبي السائب المخزومي	صحابي جليل	٤٠٤
عبدالله بن سخبرة الأزدي - أمعمر الكوفي	ثقة	٣٢٦
عبدالله بن سرجس المزني	صحابي	٢٣١٢
عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي	صدوق	٢٣٥٤

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عبدالله بن سعد بن أبي وقاص القرشي		٥٣٣
عبدالله بن سعد الأنصاري القرشي - عم حرام بن حكيم	صحابي جليل	٨٩
عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري	متروك	٣٨٨
عبدالله بن أبي السفر الثوري الكوفي	ثقة	٢٣٤٤
عبدالله بن سفيان - غير منسوب	صحابي	٩٧٦
عبدالله بن سلمة المرادي الكوفي	صدوق تغير حفظه	٢٠٥٩
عبدالله بن أبي سلمة الماجشون	ثقة	٥٢٢
عبدالله بن سليمان بن الأشعث - المعروف بابن أبي داود	ثقة حافظ	٢٠٣٧
عبدالله بن سنان المزني	صحابي	١٨١٣
عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري	صحابي	٢٦٣٩
عبدالله بن سلام الاسرائيلي	صحابي جليل	٤٤١
عبدالله بن سلامة بن عمير - هو عبدالله بن حدرد الأسلمي	صحابي	١٣٧٦
عبدالله بن شبيب - ابوسعيد الربعي	ذاهب الحديث	٨٦٠
عبدالله بن الشخير بن عوف	صحابي	٢٩٨
عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي - ابو الوليد	من كبار التابعين الثقات	٣٣٢
عبدالله بن شريح - ابن أم مكتوم	صحابي	١٧٧٥
عبدالله بن شقيق العقيلي	ثقة	٢١٧٨
عبدالله بن صالح		٥٩٥
عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني	صدوق كثير الغلط	٢٢٢٨
عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي	ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى	١٦٢١
عبدالله بن صوري		١٤٣١
عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني	ثقة فاضل عابد	٨٣٤
عبدالله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي		١٠٨٠
عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي	ثقة	١٠٤٢
عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي الدمشقي	ثقة	١٥٦١
عبدالله بن عباس	صحابي جليل	١

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
عبدالله بن عبدالله بن أبيّ بن سلول	صحابي جليل	٢٣٦٥
عبدالله بن عبدالله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي	صدوق يهم	٨٤٨
عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	ثقة	٨١٣
عبدالله بن عبدالله - ابوجعفر الرازي	صدوق	٢١٨٠
عبدالله بن عبدالأسد - ابوسلمة من السابقين	صحابي جليل	٦٤٨
عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي حسين النوفلي	ثقة	٨٣٣
عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة	ثقة	٢٣٠٣
عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي عمرة الأنصاري	لم يذكر فيه جرحاولاتعديلا	٢١٥٠
عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري	ثقة	١٥٩٣
عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمي	مجهول	٢٦٣٢
عبدالله بن عبدالعزيز العمري الزاهد	ثقة	١٣٧٠
عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي - ابو محمد البصري	ثقة	١٦١٣
عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن ابي مليكة	ثقة فقيه	٤٥
عبدالله بن عبيد بن عمير	ثقة	١٧٩١
عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي	ثقة	١٧١٤
عبدالله بن أبي عتبة البصري	ثقة	٥٦٠
عبدالله بن عثمان بن خيثم القاري المكي	صدوق	١٣٩٥
عبدالله بن عراوة السدوسي - ابوشيبان البصري	ضعيف	٣٥
عبدالله بن عصمة الجشمي	مقبول	١٢٢٨
عبدالله بن عطاء الطائفي	صدوق يخطىء ويدلس	١١٤٥
عبدالله بن عطارد بن اذينة	ضعيف	٢٢٧٦
عبدالله بن حكيم الجهني	مخضرم	١١٦
عبدالله بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب.....	مقبول	٣٩٠
عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي	لين الحديث	١٨٦٧
عبدالله بن علي بن الأزرق - ابو ايوب الأفريقي.....	صدوق يخطىء	٧٧٩
عبدالله بن عمر بن حفص العمري	ضعيف عابد	٢١٤٤

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي	صحابي جليل	١٤
عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري والدجابر بن عبدالله	صحابي جليل	٧٦٣
عبدالله بن عمرو بن حسان الواقعي	ضعيف	
عبدالله بن عمرو بن زيد المزني	مقبول	٦١٨
عبدالله بن عمرو بن العاص	صحابي جليل	٥
عبدالله بن عمرو الحضرمي	ولد على عهدرسول الله	٢٠٥٥
عبدالله بن عمرو الواقعي	كان يضع الحديث	١٢٦٧
عبدالله بن عمرو بن أم حرام		
عبدالله بن عون بن أرطبان	ثقة ثبت فاضل	١٣٠١
عبدالله بن عياش القتباني	صدوق يغلط	٢٤٩٦
عبدالله بن عيسي بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	ثقة	١٦٠٠
عبدالله بن فروح التميمي - مولى آل طلحة	صدوق	٧٥٢
عبدالله بن فيروز الديلمي	ثقة من كبارالتابعين	٢٢٩٨
عبدالله بن قبيصة الفزاري	ضعيف	٢٠٣٢
عبدالله بن قتادة المحاربي	لم يذكر فيه جرحاولاتعديلا	٨٩٣
عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار - أبو موسى الأشعري.....	صحابي جليل	٦٩
عبدالله بن قيس الكندي السكوني - أبو بحرية	ثقة	٢٢٣٦
عبدالله بن أبي قيس -ويقال ابن أبي موسى- ابن الأسود النصري الحمصي	ثقة	٤٨٥
عبدالله بن كثير بن جعفر الأنصاري	مقبول	١٠٨٠
عبدالله بن كرز - أبوكرز	متروك	٢٦٧٦
عبدالله بن كعب بن مالك		
عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس	مجهول	
عبدالله بن كيسان التيمي - أبو عمرالمدني- مولى أسماءبنت أبي بكرالصديق رضي الله عنه	ثقة	٢٣٤٥
عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي	ضعيف	٢٠٨
عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم	ثقة مخضرم	٣٧٢

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
عبدالله بن المبارك المروزي - مولى بني حنظلة.....	ثقة ثبت فقيه	٢٣٠
عبدالله بن أبي المجالد - مولى عبدالله بن أبي أوفي	ثقة	٢١٣١
عبدالله بن محرر الجزري القاضي	متروك	٣٥٢
عبدالله بن محصن الأنصاري	مختلف في صحبته	٢٤٤٤
عبدالله بن محمد بن جعفر - المعروف بابي الشيخ الحافظ.....	ثقة متقن	٢٠٥٩
عبدالله بن محمد بن خشيش البصري		٩٣٠
عبدالله بن محمد بن أبي الدينار - أبوبكر الأموي.....	صدوق حافظ	١٢٠٨
عبدالله بن محمد بن سعد بن أبي مريم	ضعيف	٣٢٩
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة	ثقة حافظ	١٦٦
عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي	لين	
عبدالله بن محمد بن المغيرة الكوفي	ضعيف	٢١٣٥
عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري	صاحب مسند أبي حنيفة	٩٥٥
عبدالله بن محمد النفيلي - ابوجعفرالنفيلي	ثقة	٣٦١
عبدالله بن محيريز الجمحي	ثقة	٢٦٦
عبدالله بن مسعود بن نيار	صحابي جليل	
عبدالله بن مسعود الهذلي	صحابي	١٤
عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي	ضعيف	٢٩١
عبدالله بن مسلم السلمي - ابوطيبة	صدوق يهم	٢
عبدالله بن مسلمة - المعروف بالقعنبي	ثقة	٢١٤٤
عبدالله بن مصعب بن منصوربن جميل بن سنان		٤٢٣
عبدالله بن معاوية الغاضري عداد	صحابي	٨٢٩
عبدالله بن مغفل بن عبيد بن نهم	صحابي جليل	٣٢٤
عبدالله بن المغير بن معيقيب	صحابي جليل	٨٥٨
عبدالله بن مكرم	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٢٢٠٢
عبدالله بن أبي موسى - ابوالأسود النصري	ثقة	٩٤٦
عبدالله بن موهب الشامي	ثقة	١٨٥٠
عبدالله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي	ضعيف	٢٣٧١

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عبدالله بن ناجية بن نجية البربري	ثقة ثبت	١٠٤٣
عبدالله بن نافع الصائغ - ابو محمد	ثقة	٢٢٧
عبدالله بن نافع - مولى ابن عمر المدني	ضعيف	٣٩٢
عبدالله بن ابي نجيح - يسار المكي الثقفي	ثقة رمى بالقدر	٣٢٩
عبدالله بن نجي بن سلمة الحضرمي	صدوق	١٤٥٩
عبدالله بن النعمان السحيمي اليمامي	مقبول	٦٠
عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي	ثقة	١٦١
عبدالله بن ابي الهذيل الكوفي	ثقة	١٩٩٠
عبدالله بن واقدبن عبدالله بن عمربن الخطاب	مقبول	٢٧٠
عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي - ابو محمد المصري الفقيه.....	ثقة حافظ عابد	٣٩٠
عبدالله بن يحي الكندي		٦٠٢
عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الانصاري	صحابي جليل	٤٠٨
عبدالله بن يزيد السعدي	ذكره ابن حبان في الثقات	٢٥٥٤
عبدالله بن يزيد المدني - مولى المنبعث	صدوق	١٤٢٣
عبدالله بن يزيد الهذلي المدني	ضعيف	٢٧٣٣
عبدالله بن يزيد المخزومي-المدني-المقري	ثقة	١٢٨٤
عبدالله بن يعقوب بن اسحاق المدني	مجهول	٢٦٣٢
عبدالله بن يوسف التنيسي-ابو محمد الكلاعي	ثقة متقن	٥٠٦
عبدالله الصنابحي	مختلف في وجوده	٩٧٧
عبدالله - ابو محمد الحافظ - ابن ناجية	ثقة	١٠٤٣
عبدالاعلى بن عامر الثعلبي	ضعيف	٧٣٢
عبدالاعلى بن عبدالاعلى البصري السامي	ثقة	٦٦٥
عبدالاعلى بن محمد	ضعيف	١٤٧٥
عبدالباقي بن قانع بن مرزوق - ابو الحسين	ضعيف	١١٢٨
عبدالجبار بن عمارة الانصاري المدني	مجهول	٧٠٨
عبدالحكم بن عبدالله ويقال ابن زياد القسملي	ضعيف	١٦
عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الانصاري.....	صدوق	٦٥
عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.....	مجهول	١٥٤٢
عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب	ثقة	١٨٢

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني - أبويحى	صدوق يخطىء	٢٧٢٨
عبدالخالق بن اسد بن ثابت الحنفي	الحافظ صاحب المعجم	٧٧
عبدالخالق بن سلمة الشيباني-أبوروح البصري	ثقة مقل	٩٢٥
عبدخبير بن يزيد - ابوعمارة الكوفي	ثقة	٦٨٩
عبدربه بن الحكم الطائفي	مجهول	٢٢٠٣
عبدربه بن عبدالله الكناني		٧٥٤
عبدربه بن موسى الأحدب	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٨٧
عبدالرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي	ثقة	١٥٣٥
عبدالرحمن بن ابراهيم بن عمرو العثماني الدمشقي لقبه دحيم	ثقة	٨٤٣
عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي	صحابي صغير	١٤٨
عبدالرحمن بن أذينة العبدي	ثقة	١٣٦١
عبدالرحمن بن اسحاق بن الحارث الواسطي	ضعيف	٣١٢
عبدالرحمن بن اسحاق بن عبدالله الحارث المدني	صدوق رمى بالقدر	٩٩٧
عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي	ثقة	٣٠٥
عبدالرحمن بن آمين	منكرالحديث	٢١٤٥
عبدالرحمن بن بشار		٧٦٤
عبدالرحمن بن بشر الغطفاني	مجهول	١٩٨٠
عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	صحابي جليل	٦٧٥
عبدالرحمن بن أبي بكرة : نفيع بن الحارث الثقفي.....	ثقة	١٩٠٤
عبدالرحمن بن البيلماني	ضعيف	٢٦٣١
عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي.....	صدوق يخطىء	٣٦١
عبدالرحمن بن ثروان - أبوقيس الأودي	صدوق ربما خالف	١٦٣٦
عبدالرحمن بن جبير بن نفيرالحضرمي الحمصي	ثقة	٥٣٧
عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي	مجهول الحال	٢٣٣٢
عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني	ثقة	١١٩٠
عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش	صدوق له أوهام	٢٢٠
عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي.....	من كبار ثقات التابعين	١٥٣٦

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
عبدالرحمن بن حرملة بن عمروبن سنة الأسلمي	صدوق ربما اخطا	٩٥٩
عبدالرحمن بن حسنة	صحابي	٢٥٧١
عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي	صدوق	٩٢٤
عبدالرحمن بن الزبير بن باطا القرظي	صحابي صغير	١٧١٠
عبدالرحمن بن ابي الزناد-عبدالله بن ذكوان	صدوق	٨٥٠
عبدالرحمن بن زياد بن انعم الأفريقي	ضعيف في حفظه	٣٦٧
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي	ضعيف	٨٨١
عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي	ولدفي عهدالنبي	١٩٣٦
عبدالرحمن بن سابط الجمي المكي	ثقة كثيرالارسال	١٠٠٥
عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن.....	ضعيف	٢٧٥
عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري	ثقة	١٠٩٦
عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة	صدوق فيه لين	١٧٥٧
عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب	صحابي جليل	٥١٥
عبدالرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الانصاري	صحابي	٢٧٢١
عبدالرحمن بن شبل الانصاري الاوسي	صحابي جليل	١٣٢٦
عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة التميمي	ثقة	٢٣٦٣
عبدالرحمن بن عائذ الكندي الحمصي	ثقة	٢٠٦١
عبدالرحمن بنعبدالله بن عبيد البصري - ابوسعيد مولى بني هاشم.....	صدوق ربما اخطا	٢٥٦٩
عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي	صدوق	٢٦٣
عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عقيل		٥٩٠
عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عمار المكي	ثقة عابد	٢٥٥٦
عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري.....	ثقة	١٥٣٦
عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي	ثقة	١٤٣٦
عبدالرحمن بن عبدالله الطويل - ابوصالح		٧٧٤
عبدالرحمن بن أم الحكم - عبدالرحمن بن عبدالله.....	ولدفي عهدالنبي	٥٩٠
عبدالرحمن بن عبدالقاري	تابعي	٤٩٦
عبدالرحمن بن عثمان بن امية بن عبدالرحمن البكراوي.....	ضعيف	٢٠٢٧

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي	صحابي	١٥٢١
عبدالرحمن بن عسيلة المرادي - ابوعبدالله الصنابحي.....	ثقةمنكبارالتابعين	٧٩٥
عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني		١٣٩٨
عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله النصري - ابوزرعة	ثقة حافظ	
عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	ثقة جليل	٤٥٩
عبدالرحمن بن ابي عمرة الأنصاري	قيل ولدفي عهدالنبي	٢١٥٠
عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف القرشي	صحابي جليل	٥٤٥
عبدالرحمن بن أبي العلاء بن اللجلاج-شامي	مقبول	٧٣٩
عبدالرحمن بن غنم الأشعري	ثقة	٢١
عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي.....	ثقة جليل	٨٤٤
عبدالرحمن بن قطامي	متروك	٢٧٨٠
عبدالرحمن بن قيس الكوفي	تابعي من كبارالتابعين	١١٢٩
عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري المدني	ثقة من كبارالتابعين	٧٥٨
عبدالرحمن بن ابي ليلى الأنصاري المدني	ثقة	٢٦٤
عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الأمير - ابن الأشعث.....		٢٦٨٥
عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري	ثقة	٢٢٥٦
عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقي	صدوق سيىء الحفظ	٧١٨
عبدالرحمن بن مل - ابوعثمان النهدي	ثقة ثبت عابد	٥٠٤
عبدالرحمن بن ملجم	لعنة الله عليه	١١٤٨
عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري	ثقة ثبت	٢٤٢٥
عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي - ابوالحكم الكوفي.....	صدوق عابد	١٠٩٧
عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري.....	صدوق	٩٧٩
عبدالرحمن بن هانىء بن سعيد الكوفي	صدوق له اغلاط	٣٤١
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج - ابوداود المدني	ثقة ثبت عالم	٣١٩
عبدالرحمن بن يامين	ضعيف	٢٧٢٨
عبدالرحمن بن يحى بن اسماعيل المخزومي	ضعيف	١٣٢٧

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي	ثقة	٢٠٦٤
عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري	ثقة	٢١٣٩
عبدالرحمن بن يزيد بن رافع	مختلف في صحبته	٢٤٧٩
عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي	ثقة	٢٣٩
عبدالرحمن بن يعقوب الجهني المدني - مولى الحرمة	ثقة	٤٩٧
عبدالرحمن بن يعمر الديلي	صحابي جليل	١٠٧٢
عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش	الحافظ	٢١٤٣
عبدالرحمن بن يونس بن محمد الرقي	لا بأس به	١٦١٣
عبدالرحيم بن زيد الحواري العمي	ضعيف	٣٦
عبدالرحيم بن سليمان الكناني - أبو علي الأشل المروزي	ثقة له تصانيف	٧٩٣
عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني	ثقة حافظ	٦٨
عبدالسلام بن أبي الجنوب	ضعيف	٢٧٨٦
عبدالسلام بن حرب بن سلمة النهدي	ثقة حافظ	١١٧٦
عبدالسلام بن سعد التنوخي - سحنون الفقيه المالكي المشهور.....		٢٠٣٥
عبدالصمدبن حبيب الأزدي	ضعيف	٩٨٤
عبدالصمد بن سليمان الأزرق	منكر الحديث	٩٢٢
عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري	صدوق	١٩٠٩
عبدالصمد بن علي بن عبدالله بن العباس الهاشمي.....	ضعيف	١٤٤٩
عبدالعزيز بن جريج المكي	لين	٤٥
عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي	ثقة	٣٠٩
عبدالعزيز بن رفيع الأسدي - أبو عبدالملك المكي.....	ثقة	٥٠٠
عبدالعزيز بن عبيد بن صهيب		٢١٤١
عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز الأموي	صدوق يخطىء	١٨٥٠
عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز الزهوي الأعرج	متروك	٤٢٣
عبدالعزيز بن محمد		١٥٣٥
عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي - أبو محمد الجهني.....	صدوق	١٠

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عبدالعزيز بن مسلم القسملي	ثقة عابدربماوهم	٣٢٨
عبدالعزيز بن يزيد بن رمانة	لا يصح حديثه	١٤٠٨
عبدالغني بن عبدالواحد تقي الدين المقدسي	حافظ	٢٠٠١
عبدالقاهر بن عبدالله ويقال ابي عبدالله	مجهول	٣٨٥
عبدالكبير بن عبدالمجيد البصري - ابوبكر الحنفي.....	ثقة	٧٨
عبدالكريم بن مالك الجزري	ثقة	٥٥
عبدالكريم بن ابي المخارق	ضعيف	١٨٣
عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن ابي رواد	صدوق يخطىء ومرجىء	٣٨٧
عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي.....	صحابي	٨٩٨
عبدالملك بن ابي بشير البصري	ثقة	٦٧٢
عبدالملك بن ابي جميلة	مجهول	١٧١
عبدالملك بن حبيب الاندلسي	صدوق ضعيف الحفظ	١٤١٨
عبدالملك بن الحسين-ابومالك النخعي الكوفي	متروك	٦٢٦
عبدالملك بن ابي سليمان العرزمي	صدوق له اوهام	٣٨٤
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي	ثقة فقيه	٤٥
عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون	صدوق	٧٥١
عبدالملك بن عمرو القيسي - ابوعامرالعقدي	ثقة	١٨٧٦
عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي	ثقةفقيه تغيرحفظه	٩٥٥
عبدالملك بن مروان بن الحكم الاموي	الخليفة الاموي	٨٥٠
عبدالملك بن مروان الاهوازي - ابوبشير	مقبول	١٧٧٥
عبدالملك بن ميسرة الهلالي	ثقة	٢١٩٤
عبدالملك بن نافع الشيباني الكوفي ابن أخي القعقاع.....	مجهول	٢٠٠٢
عبدالملك بن يحى	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٢١٥٤
عبدالمؤمن بن خلف بن ابي الحسن بن شرف الدمياطي.....	الحافظ	١٥٨٢
عبدالواحد بن زياد العبدي	ثقة	٢٠٢٨
عبدالواحد بن نافع الكلاعي	ضعيف	٢٤٣
عبدالوارث بن سفيان		٢٠٣٥
عبدالوهاب بن زياد العبدي	ثقة	

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عبدالوهاب بن الضحاك بن ابان العرضي -		
ابو الحارث الحمصي.....	متروك	١٣٦
عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي	ثقة	١٦٣
عبدالوهاب بن عطاء الخفاف	صدوق ربما اخطا	١١١٧
عبد بن زمعة الأسود - اخو سودة بنت زمعة	صحابي	٢٧٦٢
عبد بن يحى		
عبدان بن احمد الامام	ثقة	٣٧٤
عبدة بن سليمان الكلابي - ابو محمد الكوفي	ثقة ثبت	٨٤٥
عبلة بن كعب بن غوث	ارتدفي ايام النبي	٢٢٨٩
عبيد الله بن أبي جعفر المصري	ثقة	١٨٢٤
عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي	الفقيه	٩٣٦
عبيد الله بن الحسن العنبري	ثقة	٢٦١٣
عبيدالله بن أبي رافع المدني مولى النبي		
صلى الله عليه وسلم	ثقة	٣١٩
عبيد الله بن زياد القداح-ابو الحصين المكي	ليس بالقوي	٢٣٨٢
عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود		
الهذلي.....	ثقة ثبت	٩٢٦
عبيد الله بن عبدالله بن موهب التيمي	مقبول	٢٤٩٧
عبيد الله بن عبدالله - ابو المنيب العتكي	صدوق يخطىء	٣٧٥
عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي - ابو علي		
البصري	صدوق	١٦٢٣
عبيدالله بن عبدالرحمن الأشجعي	ثقة مامون	٩٥٦
عبيد الله بن عبيد الكلاعي - ابووهب	صدوق	٥٣٦
عبيد الله بن عدي بن الخيار	صدوق	٨٩١
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر		
بن الخطاب	ثقة	٤٥٧
عبيد الله بن عمر بن الخطاب	صحابي	١٩٧٨
عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي	ثقة فقيه ربما وهم	١٣٦٢
عبيد الله بن محمد بن عائشة العيشي	ثقة جواد	٢١٩٩
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العيسى		
الكوفي	ثقة	١٥٥٩
عبيد الله بن الوليد الوصافي	ضعيف	١٦٨٨

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عبيد بن السابق المدني الثقفي	ثقة	٥٠٢
عبيد بن سعيد بن أبان بن سعد الاموي	ثقة	٢٠٩٥
عبيد بن سليم بن حضار	صحابي	٢٠٩٥
عبيد بن سليم بن ضبيع	صحابي	١٤٣٣
عبيد بن عبدالواحد بن شريك البزار	ثقة صدوقا	٢٧٣١
عبيد بن عمر الهلالي	مجهول	٩٩٩
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي - أبو عاصم المكي.....	ثقة	٧٧
عبيد بن القاسم الأسدي	متروك	١٨٤٩
عبيد بن مهران الكوفي المكتب	ثقة	١٤٠٦
عبيد بن نسطاس العامري الكوفي	ثقة	٧١٧
عبيد بن أم كلاب	غير معروف	١٤٧٦
عبيدة بن حسان العنبري السنجاري	ضعيف	١٥٠٧
عبيدة بن حميد الكوفي المعروف بالحذاء أو الضبي.....	صدوق ربما اخطا	١٨٧٥
عبيدة بن عمرو الخارفي	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٢٨٢٨
عبيدة بن عمرو السلماني المرادي	تابعي كبير ثقة ثبت	٨٨٤
عبيدة بن معتب الضبي الضرير	ضعيف	٢٦٦٧
عتاب بن اسيد بن ابي العيص بن امية الاموي	صحابي	١٢٢٧
عتاب بن بشير الجزري - أبو الحسن او ابوسهل	صدوق يخطىء	٨٣٩
عتاب بن عبدالعزيز الحماني	مقبول	٢٠٢٧
عتبة بن ابي حكيم الهمداني - ابو العباس الاردني.....	صدوق يخطىء كثيرا	٧٤
عتبة بن حميد الضبي - ابو معاذ البصري	صدوق له اوهام	٢٧٥٦
عتبة بن السكن	متروك	٢٥٢٢
عتبة بن عبدالسلمي - ابو الوليد	صحابي جليل	٢٣١١
عتبة بن غزوان بن جابر المازني	صحابي جليل	١٨٤١
عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي	صحابي	٩٥٦
عتريس بن عرقوب		١٢٩٨
عتي بن ضمرة التيمي السعدي	ثقة	٦٥٤
عثمان بن الارقم بن ابي الارقم	لم يذكرفيه جرحا	١٥٣٨
عثمان بن اسحق بن خرشة القرشي	ثقة	٢٨٠٧

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي	صحابي جليل	٨٧٧
عثمان بن رافع بن خديج		٢٥٢٩
عثمان بن سعد الكاتب - ابوبكرالبصري	ضعيف	١٧٨
عثمان بن سعيد الدارمي	الحافظ	٦١
عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم	ثقة	٢٣٨٦
عثمان بن طلحة بن عبدالله بن عبدالعزى		
الحجبي.....	صحابي جليل	٦٤٠
عثمان بن ابي العاتكة الدمشقي	ضعيف	١٦
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي	ثقة ثبت	١٤٦٤
عثمان بن ابي العاص الثقفي	صحابي جليل	١٠٣
عثمان بن عبدالرحمن بن عمربن سعدالوقاص	متروك	٢٥١٧
عثمان بن عطاء بن ابي مسلم الخراساني	ضعيف	٦٦٣
عثمان بن عفان رضى الله عنه	صحابي جليل	١٣
عثمان بن عمر بن فارس العبدي	ثقة	٧٥٧
عثمان بن محمد بن ابراهيم العبسي - ابو		
الحسن بن ابي شيبة.....	ثقةحافظ وله اوهام	٢٦١٩
عثمان بن محمد بن ربيعة	يهم	٢٧٣٦
عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبدالرحمن		
المدني.....	ضعيف	٥٤٣
عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الأنماطي	مقبول	١٥٠
عثمان بن مظغون	صحابي جليل	٢٣٠٧
عجيب بن عبدالحميد		٦٠
عدي بن ارطاة الفزاري	مقبول	٩٣٠
عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي	ثقة	١٩٠
عدى بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي	صحابي جليل	١٨٦٣
عبدي بن عدي بن عميرة الكندي	ثقة فقيه	١٦٤٤
عدي بن عميرة الكندي	صحابي	١٦٤٤
عدي بن يونس		٢١٩٢
عرباض بن سارية السلمي	صحابي	٢٥٥٩
العرس بن عميرة الكندي	صحابي	١٦٤٤
عرفجة بن اسعد بن كرب التميمي	صحابي	٢٣٦٣
عدوة بن الجعد البارقي	صحابي	١٢٢١

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	ثقة فقيه جليل	٦٥
عروة بن مضرس الطائي	صحابي	١٠٧٣
عصمة بن مالك	صحابي	١٣٩٢
عصمة بن مالك الخطبي	ضعيف جدا	٢٠٦٦
عصمة بن المختار	صحابي	
عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي	ثقة فقيه فاضل	
عطاء بن السائب-أبو محمد الثقفي الكوفي	صدوق اختلط	١٢٠
عطاء بن عجلان البصري الحنفي	متروك	١٦٨٢
عطاء بن أبي مروان الأسلمي	ثقة	٥٣٢
عطاء بن مسلم الخفاف - أبو مخلد الكوفي	صدوق يخطىء	٤٩٠
عطاء بن أبي مسلم الخراساني	صدوق يخطىء	٣٨٣
عطاء بن أبي ميمونة البصري	ثقة	٢٠٢٩
عطاء بن يسار الهلالي - أبو محمد المدني	ثقة فاضل	٧٢
عطاف بن خالد المخزومي	صدوق يهم	٤٨٢
عطاف بن أبي قيس - أبو الأسود الأنصاري	ثقة	
عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي	صدوق يخطىء	٧٣٦
عطية بن عبدالرحمن - أبو محمد الثقفي	ثقة	٢٠٤١
عطية القرظي	صحابي صغير	٢١١٧
عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي-أبو عثمان الصفار.....	ثقة ثبت	٧٥٦
عفيف بن سالم الموصلي البجلي - مولاهم أبو عمرو.....	صدوق	١٩٣٩
عفيف الكندي - عم الأشعث وأخوه لأمه	صحابي	٢٢٦٨
عقبة بن أوس السدوسي	صدوق	٢٦١٦
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي.....	صحابي	١٤١٠
عقبة بن مهبان الازدي	ثقة	١٠٤١
عقبة بن عامر الجهني	صحابي جليل	٢٥٠
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري - أبو مسعود البدلي.....	صحابي جليل	١٦٠
عقبة بن علقمة اليشكري - أبو الجنوب كوفي	ضعيف	٢٨٩
عقبة بن أبي معيط	قتل صبرا	٢١١٥

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عقبة بن أبي معيط	قتل صبرا	٢١١٥
عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعي	ضعيف	٢٩٢
عقبة العقيلي	مجهول	٢٧٧٨
عقيل بن خالد بن عقيل الايلي	ثقة ثبت	٩٢٤
عقيل بن أبي طالب الهاشمي - أخو علي وجعفر	صحابي	٢٤٨٢
عكرمة بن أبي جهل هشام المخزومي	صحابي	٧٧١
عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص المخزومي	ضعيف	٢٧٠
عكرمة بن خالدبن العاص بن هشام	ثقة	٨١٩
عكرمة بن عبدالله - مولى ابن عباس	ثقة ثبت عالم	٢
عكرمة بن عمار العجلي البصري	صدوق يغلط	٦٠
علقمة بن أبي علقمة - بلال المدني	ثقة علامة	١٧٩
علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي	ثقة ثبت فقيه	٢٧١
علقمة بن مرثد الحضرمي	ثقة	١٣١٧
علقمة بن مظغون		١٤٧٢
علقمة بن نضلة المكي	تابعي صغير-مقبول	٢٣٨٦
علقمة بن هلال الكلبي	مجهول	٢١١٤
علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي	صدوق	٣١٤
علقمة بن وقاص الليثي	ثقة ثبت	١٢٤١
علي بن أحمد المقدسي		١١٠٦
علي بن اسحاق السلمي المروزي	ثقة	٣٧٣
علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني	ثقة	٩٥٤
علي بن الجعد - أبوبكر المروزي	ثقة ثبت	١١٠٦
علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي	صدوق فاضل	٢١٤١
علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي المعروف بالخلعي.....		١٢١١
علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي	حافظ الشام	١٢١٨
علي بن الحسن بن يعمر الشامي	كذاب	٣٧
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب-زين العابدين	ثقة ثبت عابد فقيه فاضل	٦٠١
علي بن حنظلة الشيباني - أبوطلق	مشهور	٩٩٤
علي بن رباح بن قصير اللخمي	ثقة	٩٣٩
علي بن ربيعة بن نضلة الوابلي - أبوالمغيرة الكوفي.....	ثقة	٥٠١

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
علي بن زيد بن عبدالله بن زهير - المعروف		
بعلي بن زيد بن جدعان.....	ضعيف	٣٣
علي بن سالم بن شوال	ضعيف	٢٣٧٢
علي بن سهل بن قادم الرملي	صدوق	١٣٣٧
علي بن شعيب بن عدي السمسار البزار	ثقة	٢٠١٦
علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني	ثقة عابد	٩٣٥
علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم		
الهاشمي.....	صحابي جليل	١٢
علي بن أبي طلحة سالم - مولى بني العباس	صدوق قد يخطىء	٦٤٨
علي بن طلق بن المنذر اليمامي	صحابي جليل	٤٥٣
علي بن ظبيان بن هلال العبسي	ضعيف	١٤٩
علي بن عاصم بن مهيب الواسطي	صدوق يخطىء	٨٤٢
علي بن عبدالله بن جعفر المدني	امام مجمع علي جلالته	٢٥٥٠
علي بن عبدالرحمن بن أحمد بن يونس -		
المعروف بابن يونس		١٤٥٥
علي بن عبدالعزيز البغوي	ثقة مامون	٢٣١٣
علي بن عثمان الماردبني - أبوالحسن الحنفي	فريد عصره	١١٩
علي بن علي بن نجاد الرفاعي - أبواسماعيل		
البصري.....	لا باس به	٣١٥
علي بن أبي علي القرشي	مجهول منكرالحديث	١٧٠٣
علي بن ماجدة السهمي	مجهول	٢٦٥٣
علي بن المبارك الهنائي	ثقة	١٢٩٦
علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي	ثقة عابد	٧١١
علي بن محمد بن أبي الخصيب القرشي الكوفي	صدوق ربما أخطا	٨٦٩
علي بن محمد - أبوالحسن المدائني	ليس بالقوي	٢٧٥٨
علي بن مسهر القرشي الكوفي	ثقة له غرائب	٨٧٣
علي بن معبد بن شداد الرقي	ثقة فقيه	١٢١
علي بن المعتضد	الخليفة	٥٩١
علي بن هاشم بن البريد	صدوق يتشيع	١١٨٣
علي بن هاشم بن يزيد		٢٠٧٢
علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي	مستور	١٨٦٧
علي بن يزيدالهلالي - أبوعبدالملك الدمشقي		١٦

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
عماد الدين - أحمدبن محمدبن أحمدالأصبهاني	حافظا ناقدا	٢٧٧٩
عمار بن سعد القرظ المؤذن	مقبول	٢٧٥
عمار بن أبي عمار- مولى بنى هاشم - أبوعمرو	صدوق ربماأخطا	٦٢٠
عمار بن مطر	ضعيف جدا	٢٦٣١
عمار بن عمارة - أبوهاشم الزعفراني	لا باس به	٤٧٧
عمار بن ياسر بن عمار بن مالك العنسي	صحابي جليل	١٤٥
عمارة بن جوين - أبوهارون العبدي	متروك	١٣١٧
عمارة بن ربيعة الجرمي	ثقة	١٧٩٢
عمارة بن رؤية الثقفي	صحابي	٥٨٥
عمارة بن النعمان التغلبي		٨٧٢
عمارة الهمداني		١٢٨٨
عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي الهاشمي	كذاب	١٢٤٠
عمر بن أحمد بن عثمان - أبوحفص - ابن شاهين.....	ثقة	٢٣٠٢
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٥٠٤
عمر بن الخطاب بن نفيل - أمير المؤمنين	صحابي جليل	٣٩
عمر بن راشد بن شجرة اليمامي	ضعيف	٦١٠
عمر بن راشد المدني الجاري	ضعيف	٢٧٨٤
عمر بن رديح	ضعيف	٢٠٢٩
عمر بن أبي زائدة الهمداني الكوفي	صدوق ربمارمي بالقدر	٦٩٢
عمر بن سعيد بن أبي حسين الكوفي المكي	ثقة	٢٣٨٦
عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسود المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم	صحابي صغير	٢٨٨
عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد النميري	صدوق	٢٢٤٢
عمر بن شبيب المسلي	ضعيف	١٦٩٠
عمر بن حفص السدوسي البغدادي		٢٥٦٦
عمر بن عبدالله بن أبي خثعم	ضعيف	٤٧٣
عمر بن عبدالله بن يعلي بن مرة الثقفي	ضعيف	١٥١٧
عمر بن عبدالله العبسي	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	١٥٣٧
عمر بن عبدالرحمن بن عطية بن دلاف		١٣٩٨
عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم	أميرالمؤمنين	٢٣٠

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
عمر بن علي بن أحمد بن محمد العلامة :سراج		
الدين صاحب التصانيف - ابن الملقن		٩١٩
عمر بن أبي عمر الكلاعي	ضعيف	١٤٨٨
عمر بن عيسى القرشي الأسلمي	ضعيف	٢٦١٢
عمر بن فروخ البصري	صدوق ربما وهم	١٢٤٨
عمر بن قيس المكي المعروف بسندل	متروك	٩٥١
عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي	متروك	٩٢١
عمر بن المغيرة المصيصي	ضعيف	٢٧٦٥
عمر بن موسى بن وجيهة الوجيهي	متروك	٩٣٤
عمر بن نافع العدوي - مولى ابن عمر	ثقة	١٧١٣
عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي	متروك وكان حافظا	٢٤٠٠
عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين الأميرالذي		
سجن اباحنيفة لفرضه تولى القضاء.....		١٣٦٢
عمر بن يونس بن قاسم الحنفي	ثقة	٨٨
عمرو بن الأحوص الجشمي	صحابي	٢٧٥٣
عمرو بن أخطب - ابوزيد الأنصاري	صحابي جليل	٩٧٣
عمرو بن الأسود العنسي - أباعياض	ثقة من كبارالتابعين ٣٢٨	
عمرو بن أمية بن خويلدبن عبدالله-أبوامية		
الضمري	صحابي جليل	٢٨٠
عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي	تابعي كبير	١٧٤٨
عمرو بن تميم المازني - مولاهم	مجهول	٢٥١٧
عمرو بن ثابت-وهوابن أبي المقدام الكوفي	ضعيف	٢٣٤٧
عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي		
المصطلقي - أخو جويرية - أم المؤمنين		
رضي الله عنها	صحابي	٢٤٣٢
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري	ثقة فقيه حافظ	٥٠٢
عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي	صحابي صغير	١٥٩
عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري	صحابي جليل	٢٢١
عمرو بن الحمق بن كاهل الخزاعي	صحابي	٢٢٩٢
عمرو بن خارجة الأسدي ويقال الأشقري	صحابي	٢٧٦٨
عمرو بن خالد القرشي	متروك	١٦٥
عمرو بن دينار المكي - أبو محمد الأثرم	ثقة ثبت	٢٧٠

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عمرو بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني	ثقة	١١٦٤
عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي	خرج منتصرا من مكة الى المدينة حتى ادرك النبي	٢٠٩٩
عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي.....	صحابي جليل	٤٧٨
عمرو بن سلمة بن حزب الهمداني او الكندي	ثقة	١٧١٦
عمرو بن سليم بن خلدة الزرقي	ثقة من كبار التابعين	٢٧٧٠
عمرو بن شرحبيل الهمداني-ابو ميسرة الكوفي	ثقة عابد	٧٢٨
عمرو بن الشريد الثقفي	ثقة	١٣١٠
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	صدوق	١٩٢
عمرو بن شمر الجعفي	متروك	٣٥٣
عمرو بن ضرار		١٣٥٥
عمرو بن العاص بن وائل السهمي	صحابي جليل	٢٣٤
عمرو بن عبدالله بن صفوان بن امية المكي	صدوق شريف	١٠٧٧
عمرو بن عبدالله الهمداني	ثقة عابد	٢٩٢
عمرو بن عبدالله بن عثمان الجمحي	الشاعر	٢٣٠٢
عمرو بن عبدالجبار السنجاري	ضعيف	١٥٠٧
عمرو بن عبدالغفار الفقيمي	متروك	٢٤٢٧
عمرو بن عبسة بن عامر - ابو نجيح	صحابي جليل	٢٥١
عمرو بن عبيد بن باب البصري	متروك	١٧٠٠
عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي	صدوق	٦٧٢
عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب الكوفي	ثقة	٨٥٩
عمرو بن ابي عمرو ميسرة - مولى المطلب المدني	ثقة ربما وهم	١٩٥٤
عمرو بن علي بن بحر بن كنيز - ابوحفص الفلاس	ثقة حافظ	١٣١١
عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة - ابو عبدالله المزني	صحابي جليل	٦١٨
عمرو بن عوف الانصاري	صحابي جليل	٦٠٥
عمرو بن قيس بن ثور بن مازن الكندي	ثقة	٧٢
عمرو بن عيسى الملائي - ابو عبدالله الكوفي	ثقة متقن عابد	٥٠٠

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
عمرو بن محمد بن بكير الناقد - أبوعثمان البغدادي	ثقة حافظ	٤٢١
عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي	ثقة عابد	٢٦٤
عمرو بن ميمون بن مهران الجزري - سبط سعيد بن جبير	ثقة فاضل	٧٩٣
عمرو بن ميمون الأزدي - أبوعبدالله ويقال أبو يحى	ثقة عابد	٢٠١٢
عمرو بن نافع		١٩٠٨
عمرو بن واقد الدمشقي - أبوحفص مولى قريش	متروك	٢١٨٧
عمرو بن يحى بن عمارة بن أبي حسن المازني	ثقة	٤٩٣
عمرو بن يعلي الثقفي	مختلف في صحبته	٨٤٣
عمران بن ابي انس القرشي العامري	ثقة	٨٥٤
عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي	صحابي جليل	٢٧٩
عمران بن داود - أبوالعوام القطان	صدوق يهم	٩٤٢
عمران بن أبي عطاء الأسدي - أبوحمزة	صدوق له أوهام	٦٩١
عمران بن عويمر الهذلي	صحابي	٢٧٠٧
عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى	ثقة	٢٠١٤
عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص	مقبول	٧٣٥
عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء بن عازب		٢٠٥٢
عمير بن اسحاق - أبو محمد مولى بني هاشم	مقبول	٢٣٠٥
عمير بن سعد الأنصاري الأوسي	صحابي	١٩٥٩
عمير بن سعيد النخعي الصهباني - أبو يحى الكوفي	ثقة	٦٢٤
عمير بن عمران الحنفي		٧٨٧
عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي	صحابي جليل	٦٤٥
عمير مولى أبي اللحم الغفاري	صحابي	٢١٢٦
عنبسة بن سعيد بن العاص بن امية الأموي		١٥٣٤
عنبسة بن عبدالرحمن بن عنبسة الأموي	متروك	٣٩٢
العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني	ثقة ثبت فاضل	٢٠٠٤
عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري	ثقة رمى بالقدر	١٦٦٠
عوف بن مالك الأشجعي	صحابي جليل	٦٩٤

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - أبو الأحوص		
الكوفي	مشهور بكنيته ثقة	٢٩٢
عون بن أبي جحيفة السوائي الكوفي	ثقة	٢٧٦
عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي	ثقة عابد	٨٩
عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري	صحابي	١٧٤٣
العلاء بن زياد بن مطر العدوي - أبو نصر		
البصري.....	ثقة	٦٧٩
العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي	صدوق له أوهام	٤٩٧
العلاء بن كثير الدمشقي	ضعيف منكر الحديث	١٧١
العلاء بن اللجلاج الشامي	ثقة	٧٣٩
العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي	ثقة ربما وهم	٣٨٣
عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي	صحابي جليل	٧٧١
عياض بن حمار المجاشعي	صحابي	١٣٦٤
عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح	ثقة	٩١٨
عياض بن موسى بن عياض - أبو الفضل	القاضي الحافظ	١٢١٧
العيزار بن حريث العبدي الكوفي	ثقة	٧٥٠
عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب		
العدوي.....	ثقة	٥٣٢
عيسى بن خيثم الحنفي		٦١
عيسى بن سوس بن أبي ليلى أو ابن يونس بن		
أبي ليلى		١١١٥
عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي	ثقة	٧٢٠
عيسى بن عبدالله بن أنيس الأنصاري	مقبول	٥٨١
عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري	متروك	٢٤٩٦
عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي	ثقة	٢٠١١
عيسى بن أبي عيسى الحناط	متروك	١٦٩١
عيسى بن لهيعة : أخوه عبدالله بن لهيعة	ضعيف	١٥٤٣
عيسى بن المسيب البجلي الكوفي	ضعيف	١٣٤
عيسى بن معمر حجازي	ضعيف	
عيسى بن المغيرة - أبو شهاب التميمي	ثقة	٢٧٠٦
عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي	ثقة	٩٦٦

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وهو من المؤلفة قلوبهم		٨٨٤
عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني	صدوق	١١٩٠
(غ)		
غازي بن جبلة	منكر الحديث	١٦٩٧
غالب بن ابجر ويقال ابن ديج المزني	صحابي جليل	١٣٩
غالب بن مهران العبدي	صدوق	٢٤٠٢
غرفة بن الحارث الكندي	صحابي جليل	٢٢٢٧
غزوان الغفاري-أبو مالك-الكندي مشهور بكنيته	ثقة	٧٦٢
غسان بن مضر البصري الكفوف	ثقة	٢٧٤٤
غياث بن ابراهيم النخعي	يضع الحديث	٢٣٧٠
غيلان بن جرير المعولي	ثقة	٥٧٢
غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عشر نسوة	صحابي	١٦١٧
(ف)		
الفاكهة بن سعد الأنصاري	صحابي جليل	٩٦
فائدبن عبدالرحمن الكوفي-ابو الورقاء العطار	متروك	٦١١
فخرالدين - ابو محمد عثمان بن علي الزيلعي	امام	١٦٤٥
فرات بن السائب - أبوسليمان	أحدالمتروكين	٦٨٤
فراس بن يحى الهمداني الخارفي	صدوق ربما وهم	١٧٦٨
فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي	ضعيف	٢٠٢٢
فرقد بن يعقوب السبخي	صدوق عابد لين الحديث	٢٠٠٨
فروة بن أذينة		١٥٣٥
فروة بن مسيك المرادي	صحابي	٢٠٨٢
فضالة بن سعيد بن زميل المازني	ضعيف	١٢١١
فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي	صحابي جليل	٦٨٢
الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي	ثقة ثبت	٥٠٦
الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم..	صحابي جليل	٤٨٧
الفضل بن المختار البصري	ضعيف	٢٠٦٧
فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري - أبوكامل	ثقة حافظ	

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
فضيل بن عمرو الفقيمي	ثقة	٢٠١٠
فضيل بن غزوان بن جرير الضبي - ابو الفضل الكوفي	ثقة	٩١٩
فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي	صدوق يهم	٢٣٩٥
فطر بن خليفة المخزومي	صدوق رمى بالتشيع	٢٠١٥
فليح بن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي او الأسلمي - ابويحى المدني	صدوق كثير الخطا	١٠
فهد بن سليمان بن يحى - ابو محمد الكوفي		٥٠٦
فيروز الديلمي	صحابي	١٦١٩
(ق)		
القاسم بن اصبغ - ابو محمد القرطبي	حافظ	١٣٣٩
القاسم بن ابي بزة المكي	ثقة	١٢٨٧
القاسم بن ثابت بن حزم العوني - السرقسطي	حافظ من كبار الاذكياء	٥٨٩
القاسم بن الحكم بن كثير العوني	صدوق فيه لين	٢٣٨٣
القاسم بن ربيعة بن جوشن	ثقة	٢٦١٦
القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قانف		٢٧٩٦
القاسم بن عبدالله بن عمر العمري	متروك	١٣٨٣
القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الكوفي	ثقة عابد	٦١٧
القاسم بن عبدالرحمن - الدمشقي صاحب ابي امامة	صدوق يرسل كثيرا	٩٥٨
القاسم بن غضن	ضعيف	١٣٨٠
القاسم بن كثير الخارفي الهمداني	مقبول	٢٤٢٦
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي	ثقة احد الفقهاء	٥٠٧
القاسم بن محمدبن عبدالله بن محمدبن عقيل الهاشمي	متروك	٤
القاسم بن مخيمرة - ابو عروة الكوفي الهمداني	ثقة فاضل	٣٦٠
القاسم بن يزيد الجرمي - ابو يزيد الموصلي	ثقة عابد	٢١٤١
قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزامي	من اولاد الصحابة وله رؤية	١٧٥٤
قبيصة بن المخارق الهلالي	صحابي جليل	٥١٧
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	ثقة ثبت	٦٨
قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الانصاري	صحابي جليل	٢٣٧

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي - أبورجاء		
البلخي	ثقة ثبت	٤٢١
قثم بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي	صحابي صغير	٢١٥٠
قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي	صحابي	١٤٧٣
قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي	ثقة	١٤٠٨
قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري	صحابي جليل	٦٧٤
قرة بن دعموص بن ربيعة النمري	صحابي جليل	٨٠٠
قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل المعافري	صدوق له مناكير	٢٢٩٣
قرة العجلي كوفي	مجهول لا شيء	٢٠٠٤
قزعة بن يحى البصري	ثقة	٨٢٥
قنبر - مولى علي كرم الله وجهه	لم يثبت حديثه	٢٢٨٧
قوام الدين بن محمد بن محمد البخاري		
الكاكي		١٦٤٥
قيس بن أبي حازم البجلي - أبو عبدالله		
الكوفي	ثقة	٦٩٢
قيس بن الربيع الأسدي - أبومحمد الكوفي	صدوق تغيرلماكبر	٣٩٥
قيس بن السائب بن عويمرالقرشي شريك رسول		
الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية..	صحابي	١٤٩٧
قيس بن سعد المكي	ثقة	٨١٥
قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي	صدوق	٥٩
قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري	صحابي جليل	٢٤٦٨
قيس بن عباد الضبعي - أبوعبدالله البصري	ثقة	٢٤٩١
قيس بن مسلم الجدلي - أبوعمرو الكوفي	ثقة رمى بالارجاء	١٢٩٨
قيس بن المكشوح	قيل له صحبة	٢٣٠٠
قيس - أبوالمغيرة الخارفي الكوفي	مقبول	٢٤٢٦
قيس الخطمي		١٩٠
(ك)		
كامل بن العلاء التميمي الكوفي	صدوق يخطىء	٢٢١٩
كثير بن زيد الأسلمي - أبومحمد المدني -		
ابن مافنة	صدوق يخطىء	١٠
كثير بن سليم - أبوهاشم وهو الذي يقال له		
كثير بن عبدالله	منكر الحديث	٣٥١

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني	ضعيف	٦١٨
كثير بن مرة البهراني	لم يذكر فيه جرحاولاتعديلا	١٨٥٤
كثير بن مرة الحضرمي الحمصي	ثقة	٢٣٧٤
كثير بن نمر الحضرمي الكوفي	لم يذكر فيه جرحاولاتعديلاً	٢٢٨٠
كثير بن هشام الكلابي	ثقة	٢٣٠
كثير الاحمسي		١٥٣١
كريب بن أبي مسلم - مولى ابن عباس	ثقة	٩٥٤
كعب بن عبدالله العبدي كوفي		١٦٠
كعب بن عجرة الانصاري	صحابي جليل	٥٦٢
كعب بن عمرو بن حجير اليامي	صحابي	٢٧
كعب بن عمرو بن عباد السلمي - أبواليسر	صحابي	٢١٨٢
كعب بن مالك بن أبي كعب - أحدالثلاثة الذين خلفوا عن الغزوة	صحابي	١٣٧٦
كعب بن مرة السلمي	صحابي	١٨٠٣
كعب الأحبار بن مانع الحميري	ثقة	٢٢٦١
كليب بن شهاب	صدوق	٣٠٩
كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي	صحابي بدري	٧٤٤
كنانة بن العباس بن مرداس السلمي	مجهول	١٠٨٠
كوثر بن حكيم	متروك	٢٢٩٠
كيسان بن سعيد المقبري المدني	ثقة ثبت	٧٨٩
كيسان بن عبدالله بن طارق	صحابي جليل	١٩٩١
كيسان القصار - أبوعمرو الفزاري	ضعيف	٢٤
(ل)		
لقيط بن صبرة - ابو رزينة ويقال انه جده واسم أبيه عامر	صحابي مشهور	٣٤
لمازة بن زياد الأزدي	صدوق ناصبي	١٤٥٧
لوط بن يحى - أبومخنف	ليس بشيء	٧٧٤
ليث بن حماد	ضعيف	٩٢٧
ليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي	ثقة ثبت	٣١٩
ليث بن أبي سليم بن زنيم	صدوق اختلط اخيرا	٢٧
(م)		
محمد بن أبان بن صالح القرشي	ضعيف	٣٠٩
محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي	ثقة	٢٦١
محمد بن ابراهيم بن المنذر	شيخ الحرم	٥٨٩

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
محمد بن أحمد بن أنس	ضعيف	١٧٢
محمد بن أحمد بن بالوية - ابوبكر		٧٧٣
محمد بن أحمد بن سعيد الأنصاري - الدولابي	ضعيف	
محمد بن أحمدبن عثمان الدمشقي-شمس الدين الذهبي		٧٤٩
محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي		٢٧٢٥
محمد بن أحمد بن مهدي	ضعيف جدا	١٦٨
محمد بن أدريس بن العباس المطلبي - ابو عبدالله الشافعي	المجدد لأمرالدين	٧٢٠
محمد بن اسامة بن زيد بن حارثة المدني	ثقة	١٧٧٦
محمد بن اسحاق بن راهويه الحنظلي	ثقة	١٢٧٦
محمد بن اسحاق بن يسار- ابوبكر المدني	صدوق مدلس	٥٢١
محمد بن اسحاق - ابوبكر الصاغات	ثقة ثبت	٢٦١
محمد بن اسلم المخزومي	ضعيف	
محمد بن اسماعيل بن البختري الحساني	صدوق	٩٩
محمد بن الأشعث بن قيس الكندي - ابوالقاسم الكوفي	مقبول	١٤٣٥
محمد بن أعين الجزري - ابوسعيد الحراني	ثقة عابد	
محمد بن بحر بن مطر الواسطي	ليس بمجهول العين	٢٥٧٥
محمد بن بشار بن عثمان العبدي - ابوبكر- بندار	ثقة	٢٦٥٤
محمد بن بشر بن بشيرالأسلمي الكوفي	صدوق	١٨٨٦
محمد بن بشر بن حميد		١٥٣٣
محمد بن بكر بن عثمان البرساني	صدوق يخطىء	٦١٦
محمد بن ابي بكر بن عطاء بن مقدم المدني	ثقة	٩٩٩
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	ثقة	٨٤٩
محمد بن ثابت بن أسلم البناني	ضعيف	٣٣٨
محمد بن جابر بن عبدالله الأنصاري	صدوق	١٥٣٧

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
محمد بن جابر بن يسار الحنفي اليمامي	صدوق سيء الحفظ	٦٠
محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي	ثقة	١٤٣٣
محمد بن جبير بن يزيد الطبري	صاحب التفسير	١
محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي	ثقة	٢١٤٢
محمد بن جعفر بن زياد الوركاني	ثقة	٧٥٨
محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري	ثقة	٣٨٩
محمد بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي الحسيني	تكلم فيه	١٦١١
محمد بن جعفر المدني المعروف بغندر	ثقة صحيح الكتاب	
محمد بن الحجاج المصفر	متروك	٢٣٩٦
محمد بن أبي حزم		٦١٦
محمد بن الحسن		٢١٤٥
محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي التل	صدوق فيه لين	١٢١٥
محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني		٢٤٧٤
محمد بن الحسن الشيباني	أحد الفقهاء	٨٩
محمد بن الحسن الصدفي	لا يصح حديثه	١٧٣
محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي-أبو الفتح الأزدي	الحافظ	١٢١٢
محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام	صدوق	١٣٠٤
محمد بن حميد بن هشام الرعيني	ثقة	١٢١
محمد بن حميد بن حيان الرازي	حافظ ضعيف	٢
محمد بن ابي حميد ابراهيم الأنصاري	ضعيف	١٨٠٣
محمد بن خازم - أبو معاوية الضرير	ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش	
محمد بن خالد الضبي الكوفي	صدوق	١٩٢٨
محمد بن خزيمة - شيخ الطحاوي	ثقة مشهور	١٢٠
محمد بن ذكوان البصري الأزدي	ضعيف	٦٥٣
محمد بن راشد الخزاعي الدمشقي	صدوق يهم ورمى بالقدر	١٧٢
محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب		٢٣٥٢
محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ابن عم وكيع	صدوق	٢٣٨٣
محمد بن زكريا بن دينار الغلابي الخباري الشيعي		٢٢٩٢

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
محمد بن زياد بن زبّار	ضعيف	١٣٢٣
محمد بن زياد بن عبيدالله الزيادي	صدوق يخطىء	١٨٤٨
محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ	ثقة	١٤٧٥
محمد بن سالم الهمداني - ابوسهل	ضعيف	٢٩٥
محمدبن السائب بن بشر الكلبي	كذاب	١٥٣٠
محمد بن سعد الانصاري - ابوسعد المدني	صدوق	٣٣٠
محمد بن سعدان		٢٣٦٥
محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الاسدي		
المصلوب	كذاب ووضع اربع آلاف حديث	٢١
محمد بن سعبد بن سليمان الكوفي - ابوجعفر		
بن الاصبهاني	ثقة ثبت	٢٠٠٣
محمد بن سعيد بن عبدالرحمن الحراني	حافظ	٢٢٢٢
محمد بن سلمة بن ابي فاطمة المرادي - ابو		
الحارث المصري	ثقة ثبت	٣٩٠
محمد بن ابي سلمة المكي	ضعيف	٤٨١
محمد بن سليمان بن مشمول المكي	ضعيف	١٤٤٨
محمد بن سهل ابي حثمة الانصاري	لم يذكر فيه جرحاولاتعديلا	١٥٣٤
محمد بن ابي سويد الثقفي الطائي	مجهول	١٦١٨
محمد بن سيرين الانصاري	ثقة ثبت عابدكبيرالقدر	١٢٣
محمد بن شجاع البغدادي القاضي الثلجي	متروك ورمى بالبدعة	١٠٦
محمد بن شرحبيل الهمداني	متروك	١٥٢٧
محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي	صدوق صحيح الكتاب	
محمد بن صالح بن دينار التمار المدني	صدوق يخطىء	٧٠٨
محمد بن صالح بن الوليد النرسي		٣٣٧
محمد بن صبيح السماك الواعظ	صدوق	
محمد بن صفوان الانصاري - ابومرحب	صحابي	٢٥٨٢
محمد بن الصلت البصري - ابويعلي التوزي	صدوق يهم	٣١٧
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي	ثقة	١٢٣٤
محمد بن عائذ الدمشقي - ابومحمد صاحب		
المغازي	صدوق رمى بالقدر	٢٠٩٨
محمد بن عبدالله بن احمد الازرقي	صاحب تاريخ مكة	٢١٠٦
محمد بن عبدالله بن جحش الاسدي	صحابي جليل	٧٨٦

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
محمد بن عبدالله بن الحكم بن أعين المصري	الفقيه ثقة	٣٢٨
محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه	ثقة	٢٦١
محمد بن عبدالله بن عبدالقارىء	مقبول	٢٢٥٦
محمد بن عبدالله بن عمار الخزاعي - ابوجعفر الموصل	ثقة حافظ	١٠
محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي	مقبول	
محمد به عبدالله بن المهاجر الشعيثي	صدوق	٢١٦١
محمد بن عبدالله القاضي - أبوبكر المعروف بابي العربي	الحافظ	١٦٩٥
محمد بن عبدالله الهروي		
محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الجمحي	مقبول	١١١٨
محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري	ثقة	١٦٥٩
محمد بن عبدالرحمن بن زرارة		٢٢٦٦
محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري	ثقة	٦٦٩
محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة	كثير الارسال	٢٣٠
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي	صدوق سيء الحفظ جدا	٣٠٣
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة-ابن أبي ذئب	ثقة فاضل	٦٠٩
محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي-أبو الأسود المدني	ثقة	٥٠٦
محمد بن عبدالرحمن بن يزيد النخعي	ثقة	١١٠٩
محمد بن عبدالرحمن المدني / محمدبن نوفل - أبو الأسود	ثقة	٥٠٦
محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري	متروك الحديث	٥٣٤
محمد به عبدالعزيز الرملي	صدوق يهم	٢٦٤٧
محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب الأموي	صدوق	٢٠٢٨
محمد بن عبدالملك - أبوعبدالله الأنصاري	ضعيف	٢٢٧٧
محمد بن عبدالملك الواسطي	صدوق	١٤٥٨
محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحافظ - ضياء الدين المقدسي	ثقة	١٢٠٨
محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي	ضعيف	٩٧٨

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد - أبوعون الثقفي	ثقة	
محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي	متروك	٣٧٠
محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي	صدوق	٢٥٦٧
محمد بن عثمان بن أبي شيبة	وثقه جزرة وكذبه عبدالله	٢٥٤٩
محمد بن عثمان بن كرامة	ثقة	٢١٤٣
محمد بن عثمان التنوخي - أبوالجماهر أو أبوعبدالرحمن الكفرتوثي	ثقة	١٥٩٣
محمد بن عجلان المدني	صدوق	٢٠٥
محمد بن علي بن حسن بن بشر المؤذن		١٨٨٧
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب- أبوجعفر الباقر	ثقة فاضل	٦٠١
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي - أبو القاسم ابن الحنفية	ثقة عالم	٢١٣
محمد بن عمار بن ياسر	ثقة	٤٧٣
محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي	متروك	٦٠٢
محمد بن عمرو بن بكرالرازي-أبوغسان زنيج	ثقة	٨٧٧
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	له رؤيةوليس له سماع	٨١٥
محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري	ثقة	٨٤٢
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي	صدوق له أوهام	٥٥١
محمد بن عوف بن سفيان الطائي - ابوجعفر الحمصي	ثقة حافظ	٣٠٦
محمد بن العلاءبن كريب الهمداني-أبوكريب	ثقة حافظ	٢٧٢٨
محمد بن عيسى بن الطباع	ثقة فقيه	١٨٤٧
محمد بن الفرات التيمي	كذبوه	١٤٦٩
محمد بن الفرج - ابن الطلاع		١٣٩٧
محمد بن فضاء الأزدي	ضعيف	١٨١٣
محمد بن الفضل بن عطية	متروك	٥٠
محمد بن فضيل بن غزوان الضبي	صدوق عارف رمى بالتشيع	٢١٨
محمد بن قيس الأسدي	ثقة	٢٦٤١
محمد بن قيس الهمداني المرهبي	لا باس به	١٩٩٤
محمد بن قيس المدني القاضي	ثقة	٩٦٤

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
محمد بن كثير العبدي البصري	ثقة	٧٥٤
محمد بن كثير القرشي الكوفي	ضعيف	١١٩٩
محمد بن كعب بن سليم القرظي	ثقة حجة	٥٤٣
محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي - المعروف بابن أبي السرى	صدوق عارف له أوهام كثرة	٢٤٧٥
محمد بن أبي المجالد - واسمه عبدالله بن أبي المجالد	ثقة	٢١٣١
محمد بن محبب القرشي - أبوهمام الدلال البصري	ثقة	١٤٢٥
محمد بن محمد بن اسحاق النيسابوري-ابواحمد الحاكم الكبير	الحافظ	٦٥٣
محمد بن محمد بن عبدالرشيد بن طيفور سراج الدين		٨٩٥
محمد بن محمد بن محمد-ابوالفتح العميري - ابن سيد الناس	الحافظ	٢٣٦٣
محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي البصري	متروك	١٢٠٥
محمد بن محمود بن الحسن الحافظ البارع - ابن النجار		١٢١٣
محمد بن مسروق	لا يعرف	١٤١٩
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي - ابوالزبير المكي	صدوق يدلس	٧٨
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري	الفقيه الحافظ	٥٩
محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المثنى القضاعي	صدوق يهم	١٨٢٥
محمد بن مسلم الطائفي	صدوق يخطىء	١٨٤٨
محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري	صحابي جليل	٢٣١٩
محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي	صدوق له أوهام	٤٦٠
محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري	متروك	٦٨٥
محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني	ثقة	٢٨٤٣
محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي جهنم القابوسي		

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير	ثقة فاضل	٥٥٦
محمد بن المنهال الضرير	ثقة حافظ	١٠٠٩
محمد بن مهاجر الأنصاري الشاميي	ثقة	٨٣٩
محمد بن موسى البصري		٧٧٤
محمد بن ميمون الخياط	صدوق ربما اخطا	٢٦٧٢
محمد بن هارون الحضرمي	ثقة	٢٣٠٣
محمد بن الوزير بن الحكم الدمشقي	ثقة	٢٦٧٧
محمد بن وضاح القرظي الحافظ	ضعيف	٢٠٣٥
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي	ثقة ثبت	١٣٣٩
محمد بن يحى		١٦٩١
محمد بن يحى بن آدم بن أبي زائدة		٢٧٣٤
محمد بن يحى بن حبان بن منقذ الأنصاري	ثقة فقيه	١٢٣٦
محمد بن بحى بن أبي حزم القطعي	صدوق	٢٣٠٣
محمد بن يحى بن عبدالله بن فارس الذهلي النيسابوري	ثقة حافظ جليل	٨٦٦
محمد بن يحى بن عبدالكريم بن نافع الأزدي البصري	ثقة	١١٥٨
محمد بن يحى بن أبي عمر العدني	صدوق	١٥٦٩
محمد بن أبي يحى الأسلمي واسم أبي يحى سمعان	صدوق	٣١٠
محمد بن يزيد بن سنان الجزري الرهاوي	ضعيف	٧٩٥
محمد بن يعقوب - أبو العباس		٤٢٣
محمد بن يعلي السلمي - أبوليلى الكوفي لقبه زنبور	ضعيف	٣٩٢
محمد بن يوسف بن واقد الضبي الفريابي	ثقة فاضل	٣٢٩
المامون هوعبدالله المامون بن هارون الرشيد	الخليفة	
ماعز بن مالك الأسلمي	صحابي	١٤٤٢
مالك بن اسماعيل النهدي - أبوغسان الكوفي	ثقة	٢٣١٣
مالك بن انس بن مالك الأصبحي - امام دار الهجرة	رأس المتقين وكبيرالمثبتين	٥٩
مالك بن اوس بن الحدثان النصري - ابوسعيد المدني	له رؤية	
مالك بن الحارث بن سلمة النخعي	مخضرم	٢٦٣٣

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
مالك بن الحارث السلمي الكوفي	ثقة	١١٥٧
مالك بن الحويرث - ابوسليمان الليثي	صحابي	٢٨٤
مالك بن الدخشم	صحابي	٢٢٦٠
مالك بن ربيعة بن البدن - ابواسيد الساعدي	صحابي جليل	٤٦٨
مالك بن ربيعة - ابومريم السلولي	صحابي جليل	٤٦٢
مالك بن ابي عامر الأصبحي - ابوانس	ثقة	٣٧
مالك بن عامر - ابواسحاق	ثقة	٦٩٠
مالك بن عبدالله الخثعمي	تابعي كبير	٢١٦٧
مالك بن عوف النصري	صحابي	٢٠٨٨
مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك - ابوغسان	ضعيف	٩٥٦
مبارك بن فضالة - ابوفضالة البصري	صدوق يدلس	١٨٣٠
مبارك بن مجاهد المروزي	ضعيف	١٢٧٦
مبشر بن عبيد الحمصي - ابوحفص	متروك	٤٧٨
المثنى بن سعيد الضبعي - ابوسعيدالبصري	ثقة	٢٠٢٤
المثنى بن الصباح اليماني	ضعيف اختلط باخره	٦٤
مجاشع بن عمرو - ابو يوسف	منكر مجهول	٥٢٩
مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي	صحابي جليل	٨٢٨
مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي	ليس بالقوي	١٩
مجاهد بن جبر - ابوالحجاج المخزومي	ثقة امام في التفسير	٢١٨
مجمع بن جارية بن عامر الانصاري الاوسي	صحابي جليل	٧٠٣
مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري	صدوق	٢١٣٨
محارب بن دثار السدوسي	ثقة امام زاهد	١٣٦٦
محمود بن خالد السلمي - ابوعلي الدمشقي	ثقة	١٦٧
محمود بن لبيد بن عقبة الأشهلي	صحابي صغير	٢٣٦
محمية بن جزء	صحابي	٨٩٨
محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي	صحابي	٢٧٢١
مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج - ابوالمسور المدني	صدوق	٧٧٤
مخرمة العبدي	صحابي	١٣١٨
مخلد بن يزيد القرشي الحراني	صدوق له اوهام	٣٨٨
مخنف بن سليم بن الحارث الأزدي الغامدي	صحابي	٢٥٨٩

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
مخول بن راشد النهدي الكوفي	ثقة	١٩٦٨
مخيريق اليهودي الذي استشهد يوم احدواصى بامواله للرسول صلى الله عليه وسلم ...		١٥٣٣
مدرك وابنه ابن المدرك		٩٤٧
مرداس بن محمد بن عبدالله بن ابي بردة		١٤
مرزوق الصيقل	صحابي	٢٣٦٢
مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية - ابوعبدالملك الاموي المدني	لا يثبت له صحبة	٦٦
مروان بن سالم الغفاري-ابوعبدالله الجزري	متروك	٢٥٣٢
مروان بن شجاع الجزري	صدوق له اوهام	٢٩٠
مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي	ثقة	٣٧٤
مروان بن ابي مروان - ابو العريان	فيه نظر	١٠٤٣
مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الفزاري	حافظ	٥٩٣
مزيدة بن جابر او ابن مالك العصري	صحابي	٢٣٦١
مساور الوراق الكوفي الشاعر	صدوق	٨٤٥
مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي - ابوالحسن	ثقة حافظ	٥٤٨
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني - ابو عائشة الكوفي	ثقةفقيه عابدمخضرم	٦٨٥
مسعدة بن اليسع الباهلي	ضعيف	٢٨٣٦
مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي	ثقة ثبت فاضل	٢٣٤٧
مسعود بن مالك - ابو رزين الكوفي	ثقة فاضل	٢٢٧٣
مسلم بن ابراهيم الأزدي - ابوعمرو البصري	ثقة مامون مكثرعمى باخره	٢٢٣
مسلم بن خالد المخزومي الزنجي	فقيه صدوق كثيرالأوهام	
مسلم بن سالم الجهني	ضعيف	١٢٠٧
مسلم بن سلام الحنفي	مقبول	٤٥٣
مسلم بن صبيح الهمداني - ابوالضحى الكوفي	ثقة فاضل	١٧٦٩
مسلمة بن علي الخشني الدمشقي البلاطي	متروك	٤٢٦
مسلم بن كيسان الضبي الأعور	ضعيف	١٤٠٣
مسلم بن يسار المصري الطنبذي	مقبول	١٨٢٧
مسلمة بن مخلد الأنصاري الرزقي	صحابي صغير	٦٨١

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
المسور بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	مقبول	٢٠٦٩
المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهيب الزهري	صحابي جليل	٥٠٢
المسور بن يزيد الأسدي الكاهلي	صحابي	٤٣٤
المسيب بن واضح السلمي الحمصي	صدوق يخطىء	٣٦
مشرح الأشعري	صحابي	٢٤١١
مصدع - أبو يحى الأعرج	مقبول	١٨١٧
مصرف بن عمرو السري اليامي الهمداني	ثقة	
مصرف بن عمرو بن كعب اليامي	مجهول	٢٧
مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي	لين الحديث وكان عابدا	١٣٣٥
مصعب بن سعيد - أبو حيثمة المصيصي	ضعيف	١٨٢٥
مصعب بن عمير	صحابي جليل	٥٧٥
مصعب بن منصور بن جميل بن سنان		٤٢٣
مطر بن طهمان الوراق	صدوق كثير الخطا	٧٠
مطرف بن طريف الكوفي	ثقة فاضل	٥٣٢
مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري الحرشي	ثقة عابد فاضل	٢٩٨
المطعم بن عدي بن نوفل	مات مشركا قبل غزوة بدر	٢١١٦
المطلب بن عبدالله بن المطلب المخزومي	صدوق كثير التدليس والارسال	١١٧٣
المطلب بن أبي وداعة السهمي	صحابي	١٢٢٠
مطهر بن الهيثم بن الحجاج الطائي البصري	متروك	٢٣٩٥
مطيع بن عبدالله الغزال القرشي الكوفي	صدوق	٢٧٢٧
مظاهر بن أسلم المخزومي	ضعيف	١٦٢١
معاذ بن أنس الجهني الأنصاري	صحابي	٢٤٦٢
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري	صحابي جليل	٢١
معاذ بن عمرو بن الجموح - قاتل أباجهل	صحابي جليل	٢٢٩٥
معاذ بن فضالة الزهراني أو الطفاوي	ثقة	٩١٨
معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي	صدوق	٣٩٤
معاوية بن الحكم السلمي	صحابي	٤٤٦
معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري	صحابي	١٤٧٨
معاوية بن أبي سفيان	صحابي جليل	٣٥٦

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
معاوية بن سلام - ابوسلام الدمشقي	ثقة	٣٧٥
معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي - قاضي الأندلس	صدوق له اوهام	٨٨
معاوية بن قرة بن اياس المزني	ثقة عالم	١١٧٥
معاوية بن معاوية الليثي او المزني	صحابي جليل	٧٠٧
معاوية بن هشام القصار - ابوالحسن الكوفي	صدوق له اوهام	١٨٢٩
معاوية بن يحى الصدفي	ضعيف	١٨٥٣
معبد بن هوذة جد عبدالرحمن بن النعمان	صحابي	٩٧٩
معتمر بن سليمان التيمي - ابومحمدالبصري	ثقة	٥٩٣
معدان بن ابي طلحة اليعمري	ثقة	٤٦
معرف بن واصل السعدي الكوفي	ثقة	٢٠٠٨
معروف بن مشكان المكي باني الكعبة	صدوق مقرىء	١٠٦٠
معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي	صحابي	١٣٢٥
معقل بن مقرن المزني اخو نعمان بن مقرن	صحابي	٢٠٥٥
معقل بن يسار المزني - ابوعلي	صحابي جليل	٩٧٢
معلى بن منصور الرازي - ابويعلى	ثقة	١٦٨٦
معلى بن هلال بن سويد الطحان	كذاب متروك	٦١٤
معمر بن بكار السعدي	ضعيف	٢٢٧٦
معمر بن راشد الأزدي	ثقة ثبت فاضل	٦٨
معمر بن سليمان النخعي-ابوعبدالله الكوفي	ثقة فاضل	٢٧٢٤
معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي	صحابي جليل	٢٣٣٥
معن بن عيسى بن يحى الأشجعي	ثقة ثبت	٧٧٤
معن بن يزيدالأخنس السلمي-ابويزيدالمدني	صحابي	٩٠٥
معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي	صحابي جليل	٤٤٣
مغلطاي بن قليج بن عبدالله بن البكجري الحافظ علاءالدين المصري الحنفي		٥٩
مغيث بن سميّ الأوزاعي	ثقة	٢٤١
المغيرة بن زياد البجلي-ابوهشام الموصلي	صدوق له اوهام	٤٦٥
المغيرة بن شعبة بن ابي عامر - ابو محمد	صحابي جليل	٦
المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد حزام	ثقة	٩٩
المغيرة بن مسلم القسملي	صدوق	٢٠٥٠

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
المغيرة بن مقسم الضبي الأعمى	ثقة متقن يدلس	٩٥٦
المفضل بن صدقة - ابوحماد الحنفي	متروك	٧٥٥
المفضل بن غسان الغلابي		٨٦٩
المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة المصري	ثقة فاضل	٢٠٦٩
المفضل بن لاحق البصري - ابوبشر	ثقة	١١٦٤
مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني	كذبوه	٢٢٦١
مقبل بن عبدالله شامي	لم يذكر فيه جرحاولاتعديلا	٢١٣٢
المقداد بن الأسود من السابقين	صحابي جليل	٢٠٣
المقدام بن معدبن يكرب بن عمرو الكندي	صحابي جليل	١٤٨٦
مقسم بن بجرة ويقال نجدة - ابوالقاسم	صدوق	١٨٢
مكحول الشامي - ابوعبدالله	ثقة فقيه كثيرالارسال	١٧٢
منبب المزني		١٥٤٠
المنبعث	صحابي	٢٢٠٢
مندل بن علي العنزي-ابوعبدالله الكوفي	ضعيف	٣٧٧
المنذر بن أبي حميصة الوداعي الهمداني	له ادراك	٢١٤٨
المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي	ثقة	١٦٣٩
المنذر بن زياد الطائي	ضعيف	٢٣٩١
المنذر بن محمد القابوسي	مجهول	٢١٤٢
المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري -		
ابو نضرة	ثقة	٣٧٥
منصوربن زاذان الواسطي-ابوالمغيرة الثقفي	ثقة ثبت عابد	١٢٥
منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث		
العبدري	ثقة	١٠٦٠
منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي	ثقة ثبت وكان يدلس	٣٨١
منصور بن يعقوب بن أبي نويرة	يقع في رواياته اشياء غير محفوظة	٣٨٢
منقذ بن عمرو المازني	له صحبة	١٢٣٧
المنهال بن خليفة العجلي-ابوقدامة الكوفي	ضعيف	٢٧٠٨
منير بن عبدالله	ضعيف	٨٧١
المهاجر بن أبي امية بن المغيرة القرشي		
المخزومي	صحابي	٢١٢٩
المهاجر بن قنفذبن عميربن جدعان التيمي	صحابي	١١

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
المهاجر بن أبي الحسن التيمي الكوفي		
الصائغ	ثقة	٢٢٣
مهدي بن هلال - ابو عبدالله البصري	متروك	٥٢
مهدي بن ميمون الأزدي - ابو يحى البصري	ثقة	٦٩
موسى بن اسماعيل المنقري-ابوسلمة التبوذكي	ثقة ثبت	١٤٧
موسى بن أعين الجزري	ثقة عابد	١٢١
موسى بن جعفر بن محمد الكاظم	صدوق عابد	٢٤٦٤
موسى بن خلف العمى	صدوق عابدله اوهام	١٨١٦
موسى بن داود الضبي	صدوق فقيه زاهد	٢٧٢٤
موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري	مقبول	٢١٨٢
موسى بن سهل بن قادم - ابو عمران الرملي	ثقة	
موسى بن طارق اليماني - ابوقرة الزبيدي	ثقة يغرب	٧٥٩
موسى بن طريف الأسدي الكوفي	ضعيف	١٣٤٤
موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	ثقة جليل	٥٨٧
موسى بن أبي عائشة الهمداني	ثقة عابد وكان يرسل	٣٣٢
موسى بن عبدالعزيزالعدني-ابوشعيب القنباري	صدوق سيء الحفظ	٥٢١
موسى بن عبيدة الربذي	ضعيف	٧٠١
موسى بن عثمان الكندي	مجهول	٢٥٤٦
موسى بن عقبة بن ابي عياش الأز دي	ثقة فقيه امام فى المغازي	٩٩
موسى بن علي بن رباح اللخمي	صدوق ربما اخطا	٩٣٩
موسى بن عمير التميمي العنبري الكوفي	ثقة	٣١٤
موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي	متروك	٦١٠
موسى بن مسلم الكوفي - ابو عيسى الطحان		
ويقال له موسى الصغير	لا باس به	١٧٢٤
موسى بن نصر الثقفي	ضعيف	٩٣٣
موسى بن هلال العبدي	ضعيف	١٢٠٦
موسى بن وردان العامري	صدوق ربما اخطا	٤٥٩
موسى بن يسار الأردني	مقبول	٨٧٠
موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب الزمعي	صدوق سيء الحفظ	١٥٤٠
مؤذن بني وداعة		
مؤرق بن مشمرج بن عبدالله العجلي	ثقة	٢٧٩٣
مؤمل بن اسماعيل البصري - ابو عبدالرحمن	صدوق سيء الحفظ	٤٠٥

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر اليمامي	صدوق	٥٩
ميسرة بن حبيب النهدي	صدوق	٢٣٩٥
ميسرة بن يعقوب - ابوجميلة الكوفي	مقبول	١٢٠
ميمون بن ابي شبيب الرافعي	صدوق كثيرالارسال	١٢٦٧
ميمون بن مهران الجزري - ابوايوب	ثقة فقيه	٦٨٥
ميمون - ابوحمزة الأعور	ضعيف	٣٩٠
(ن)		
ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي	صحابي	١٢٠٢
ناصح بن عبدالله المحلمي صاحب سماك بن حرب	ضعيف	٦٦٢
نافع بن جبير بن مطعم النوفلي	ثقة فاضل	١٦٦٠
نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي	صحابي	٩٥٢
نافع بن كيسان - والد أيوب بن نافع	لم يرو عنه غيرابنه	١٩٩١
نافع بن ابي نعيم - ابو رويم	لا باس به	٦٢
نافع - ابوعبدالله المدني - مولى ابن عمر	ثقة ثبت فقيه	١٦٦
نافع - ابوغالب الباهلي الخياط البصري	ثقة	٦٧٨
نافع - ابوهرمز - سماه العقيلي نافع بن عبدالواحد	متروك	٦٨٤
ناهض بن سالم الباهلي		٤٧٦
نائل بن نجيح الحنفي أو الثقفي - ابوسهل البصري	ضعيف	١٣١٢
نبيشة بن عبدالله الهذلي-ويقال نبيشة الخير	صحابي	٩٤٠
نجدة بن عامر الحروري		٢١٥٧
نجيح بن عبدالرحمن السندي	ضعيف	٩٩
النزال بن سبرة الهلالي	ثقةوقيل ان له صحبة	٩٩٩
نصر بن عمارالبغدادي	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	٩٥٧
نصر بن عمران بن عصام الضبعي - ابوجمرة البصري	ثقة ثبت	٦٦٨
نصر بن مرزوق - ابوالفتح المصري	صدوق	١٧٧٧
النضر بن انس بن مالك الانصاري	ثقة	١٨١٥
النضر بن الحارث بن علقمة	قتل مشركابعدان اسرقتل صبراً	٢١١٥
النضر بن سلمة - شاذان	كان يسرق الحديث	٨٦١

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
النضر بن شميل المازني	ثقة ثبت	١٣١٦
النضر بن عبدالجبار المرادي	ثقة	١١٦١
النضر بن عبدالرحمن - أبو عمر الخزار	متروك	٣٧٤
النضر بن منصور الذهلي-أبو عبدالرحمن الكوفي	ضعيف	٢٨٩
نضلة بن عبيد - ابو برزة الأسلمي	صحابي مشهور	٢٤١
النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي	صحابي جليل	١٨٨
النعمان بن ثابت الكوفي - أبوحنيفة الامام فقيه الملة	فقيه مشهور	٨٧
النعمان بن شبل الباهلي	ضعيف جدا	١٢٠٥
النعمان بن أبي عياش الزرقي	ثقة	٣٥٥
النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري	مجهول	٩٧٩
نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي-أبو عبدالله المروزي	صدوق يخطىء كثيرا	٣٨٦
نعيم بن عبدالله المدني - مولى آل عمر - يعرف بالمجمر	ثقة	٣٢٢
نعيم بن عبدالله النحام	صحابي جليل	١٨٢٠
نعيم بن هزال الأسلمي	صحابي	١٤٥٠
نفيع بن الحارث بن كلدة - أبو بكرة	صحابي جليل	٤٥٨
نفيع الصائغ - أبو رافع المدني	ثقة ثبت	١٤١
نفيع - مكاتب أم سلمة	ثقة	١٦٩٦
نمران بن جارية بن ظفر الحنفي	مجهول	٢٦٥٦
نوح بن دراج النخعي مولاهم القاضي	متروك	١٤٤٥
نوح بن ابي مريم - أبو عصمة المروزي - يعرف بالجامع	كذبوه	١٦٧٤
نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي	صحابي	٨٩٩
نوفل معاوية بن عروة بن صخر الديلي	صحابي	١٤٠٩

(هـ)

هارون بن اسحاق بن محمد الهمداني - أبو القاسم الكوفي	صدوق	٤٦٦
هارون بن ابي قزعة	ضعيف	١٢١٠
هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي - أبو النضر	ثقة ثبت	٩٥٦

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
هانىء بن كلثوم بن عبدالله الكناني		
الفلسطيني	ثقة عابد	٢١٣٢
هزيل بن شرحبيل الأودي	ثقة مخضرم	١٦٣٧
هشام بن حسان الأزدي	ثقة من اثبت الناس فى إبن سيرين	٦٩
هشام بن زياد بن أبي يزيد - أبوالمقدام	متروك	٤٤٥
هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري	ثقة	١٧٨٥
هشام بن سعدالمدني - أبوعباد - أوأبوسعد	صدوق له اوهام	١٦٢
هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالدالمخزومي	مقبول	١٥٦٩
هشام بن العاص - أخوعمروبن العاص	صحابي جليل	٧٧٠
هشام بن عبدالله بن عكرمة المخزومي	ضعيف	٢٤٤٠
هشام بن أبي عبدالله بن سنبر - أبوبكر		
الدستوائي	ثقة ثبت رمى بالقدر	١٦٢
هشام بن عبدالملك الباهلي - أبوالوليد		
الطيالسي	ثقة ثبت	٤٩
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	ثقة فقيه	٥٩
هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي	صدوق مقرىء	١٦
هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي	ثقة	١٦٦
هشام بن يوسف الصنعاني	ثقة	١٣٩٧
هشام - أبوكليب	ضعيف	١٣٣٢
هشيم بن بشيربن القاسم السلمي - أبومعاوية		
بن أبي حزم	ثقة ثبت كثيرالتدليس	١٢٤
هقل بن زياد الدمشقي - كاتب الأوزاعي	ثقة	٢٧٨٦
همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي	ثقة عابد	١٦١
همام بن يحى بن دينار العوذي	ثقة ربما وهم	٣٠٠
هناد بن السري بن مصعب التميمي-أبوالسري		
الكوفي	ثقة	٧٥٤
هنيدة بن خالد الخزاعي	ذكرفى الصحابة والتابعين	٢٢٩٣
هوذة بن قيس بن طلق بن علي		٦٠
هلال بن أمية الأنصاري الواقفي	صحابي	١٤٥٥
هلال بن زيد بن يسار	متروك	١٠١٨
هلال بن عبدالله الباهلي - أبوهاشم البصري	١٠٠٤	
هلال - أحد بني متعان وقدقيل أحدبني سمعان	صحابي	٨٦٧

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
الهيثم بن جماز الحنفي البكاء بصري	معروف متروك الحديث	٣٢
الهيثم بن جميل البغدادي	ثقة	١٦٨٠
الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي	صدوق	٨٣٦
الهيثم بن حنش النخعي الكوفي	مستور	١١١٠
الهيثم بن عدي الطائي - صاحب كتاب الخوارج	متروك	٧٧٥
(و)		
وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي	صحابي جليل	٣٣٩
واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي	صحابي جليل	١٧٢
واسط بن الحارث	ضعيف	١٠٩٧
واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري	ثقة وقيل له صحبة	٢٨٣٤
واصل بن ابي جميل الشامي	مقبول	١٦٠٣
وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي	صحابي جليل	٣٠٠
وبر بن يحنس الأسدي	صحابي	٢٣٠٠
وبرة بن عبدالرحمن المسلي	ثقة	١٧٢٠
وحشي بن حرب الحبشي-قاتل حمزة رضى الله عنه		٧٠٦
وردان - جد الفرات بن يزيد	صحابي	٢٢٠٢
ورقاء بن عمر اليشكري - ابوبشر الكوفي	صدوق	٣٢٩
وضاح بن عبدالله اليشكري - أبو عوانة	ثقة ثبت	٢٠١١
وضاح بن يحى النهشلي الأنباري - ابويحى	منكر الحديث	٣٧٧
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي	ثقة حافظ عابد	١٦٠
الوليد بن رباح المدني	صدوق	١٦٠٢
الوليدبن سريع الكوفي-مولى عمروبن حريث	صدوق	٦١٣
الوليد بن عبدالله بنجميع الزهري	صدوق يهم	٦٩٢
الوليدبن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمداني	ثقة	١٤٦٢
الوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم		
الأموي	الخليفة	٧٤٢
الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي	له صحبة	٦١٥
الوليد بن كثير بن سنان المزني	مقبول	٢٠٠٠
الوليد بن أبي مالك الدمشقي	ثقة	١٤٦٢
الوليد بن محمد بن صالح الايلي	ضعيف	٢٦٢١
الوليدبن مسلم القرشي-ابوالعباس الدمشقي	ثقة كثيرالتدليس والتسوية	١٦٧

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
ولي الدين احمد بن ابي الفضل زين الدين العراقي		١٨٧
وهب الله بن راشد - ابوزرعة مؤذن فسطاس	صدوق	٩٢٥
وهب بن بقية بن عثمان الواسطي	ثقة	١٤٢٤
وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي	ثقة	١٥٢٢
وهب بن عبدالله السوائي - ابوجحيفة	صحابي جليل	١١٣
وهب بن كيسان القرشي	ثقة	٢٣٥٠
وهب بن منبة بن كامل اليماني	ثقة	٢٤٣٣
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي	ثقة ثبت	٢٧٢٣
(لام الف)		
لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري - ابو مجلز	ثقة	٣٩٢
(ي)		
ياسين بن معاذ - ابوخلف الزيات	متروك	٢١٩٥
يامين بن عمير بن كعب - ابوكعب النضيري	صحابي جليل	١٣٠٥
يحنس النبال	صحابي	
يحى بن آدم بن سليمان الكوفي	ثقة حافظ فاضل	٧٦٥
يحى بن ابي اسحاق الحضرمي النحوي	صدوق ربما اخطا	٩٥٨
يحى بن اكثم بن محمد بن قطن التميمي - ابو محمد القاضي	صدوق	١٤٦٩
يحى بن ابي انيسة - ابوزيد الجزري	ضعيف	٦٨٥
يحى بن ايوب الغافقي	صدوق ربما اخطا	١١٣٠
يحى بن الجزار العرني الكوفي	صدوق رمى بالغلوفى التشيع	١٦٧٠
يحى بن حسان التنيسي	ثقة	٩٢٤
يحى بن الحكم - عن معاذ لم يلق معاذا		٨٢٢
يحى بن حمزة بن واقد الحضرمي-ابو عبدالرحمن الدمشقي	ثقة رمى بالقدر	٧٤
يحى بن ابي حية الكلبي - ابوجناب	ضعيف لكثرة تدليسه	١٦٣
يحى بن دينار - ابو هاشم الرماني	ثقة	١٥٢٥
يحى بن زكريا بن ابي زائدة الهمداني	ثقة متقن	١١٨١
يحى بن سعيد بن ابان الاموي	صاحب المغازي	١٤٨١
يحى بن سعيد بن حيان - ابو حيان التيمي	ثقة عابد	١٤٩٦

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
يحى بن سعيد بن فروخ - ابوسعيد القطان	ثقة متقن حافظ	٦٦٩
يحى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني	حافظ فقيه حجة	٥٠٠
يحى بن سليم الطائفي	صدوق سيء الحفظ	٢٣٨٦
يحى بن سليمان بن يحى بن سعيد الجعفي	صدوق يخطىء	٥٠٢
يحى بن سلام البصري	ضعيف	١١٤٠
يحى بن صالح الايلي	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	١٢٢٧
يحى بن صبيح الخراساني	صدوق	١٨١٦
يحى بن عابس البجلي		٧٤٩
يحى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني	ثقة	٧٦١
يحى بن عبدالله بن الحارث الجابر - ابوالحارث الكوفي	لين الحديث	١٨٩٤
يحى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمرالمدني	صدوق	٣٩٠
يحى بن عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني	حافظ لكنه اتهم	١٥٧٧
يحى بن عبدالرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة	ثقة	١٨٥٠
يحى بن عبدالعزيز - من ولد سعد بن عبادة		١٥٣٧
يحى بن عبيد الله بن عبدالله بن موهب التيمي	متروك	٢٤٩٦
يحى بن عثمان بن صالح السهمي المصري	صدوق رمى بالتشيع	١١٦١
يحى بن ابي عروبة		١٦٧١
يحى بن عمارة بن ابي حسن الأنصاري	ثقة	١٥٩٣
يحى بن عنبسة القرشي البصري	كذاب	٢٢٤٢
يحى بن العلاء البجلي	كذاب يضع الحديث	١٤٦٣
يحى بن عيسى التميمي النهشلي	صدوق يخطىء ورمى بالتشيع	١٠٧٥
يحى بن ابي كثير الطائي - ابونصراليماني	ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل	٣٧٥
يحى بن محمد بن صاعد بن كاتب الهاشمي	ثقة حافظ	١٦٠٩
يحى بن محمد بن عباد بن هانىء المدني الشجري	ضعيف	٢١٤٢
يحى بن محمد بن قيس المحاربي - ابوزكير	صدوق يخطىءكثيرا	٢٣٩٣
يحى بن محمد بن يوسف القاضي صاحب التصانيف الكرماني		٩١٩
يحى بن مسلم البصري - المعروف بيحى البكاء	ضعيف	١٦٤

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
يحى بن المقدام بن معد يكرب	مستور	٢٥٦٤
يحى بن المغيرة - اسمه عيسى بن المغيرة	مقبول	٢٧٠٦
يحى بن ميمون بن عطاء القرشي - أبو أيوب البصري	متروك	٣٣
يحى بن أبي الهيثم العطار الكوفي	ثقة	٦٦٣
يحى بن واضح الأنصاري	ثقة	٢
يحى بن يزيد بن عبدالملك النوفلي المدني	ضعيف	٦٩٩
يحى بن يعمر البصري - قاضي مرو	ثقةفصيح كان يرسل	١٣٧٤
يحى بن يمان العجلي الكوفي	صدوق يخطىء كثيرا	٢٠٠٣
يزيد بن ابان الرقاشي البصري	ضعيف	٩٨١
يزيد بن الأخنس السلمي	له صحبة	٩٠٦
يزيد بن الأسود الخزاعي	صحابي جليل	٥٣١
يزيد بن الأصم واسمه :عمروبن عبيدبن معاوية البكائي	ثقة	٣٥٠
يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري	صدوق وقيل ثقة	٤٠٥
يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري - أخو زيد بن ثابت	صحابي	٦٧٦
يزيد بن جارية الأنصاري	صحابي	١٧٨٤
يزيد بن ابي حبيب المصري	ثقةفقيه وكان يرسل	١١٦٥
يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي	مقبول	٢٥٨٠
يزيد بن ريحان العامري		٨٨٩
يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي	متروك	١٤٦٥
يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي	ضعيف	٦٦٢
يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود - والد السائب	صحابي	١٥٧٥
يزيد بن سفيان - أبوالمهز	ضعيف متروك	٤٠٩
يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري	ثقة	٢١٩٨
يزيد بن سنان بن يزيد التميمي - أبو فروة الرهاوي	ضعيف	٥٦
يزيد بن شيبان الأزدي	صحابي	١٠٧٦
يزيد بن صهيب الكوفي - المعروف بالفقير	ثقة	٢٧٠
يزيد بن عبدالله بن خصيفة الكندي	ثقة	٢٠٤٥

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي	ثقة	١٤٤٠
يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود الأودي	مقبول	٢٣٩
يزيد بن عبدالرحمن - ابوخالد الدالاني	لين الحديث	٥٢
يزيد بن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل النوفلي	ضعيف	٦٢
يزيد بن عياض بن جعدية الليثي	كذاب متروك	٢٢١٠
يزيد بن قيس الارحبي	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلا	١٩٤٨
يزيد بن ماهان		٢٨٥١
يزيد بن مروان الخلال	كذاب	١٢٨٦
يزيد بن معاوية بن ابي سفيان	الخليفة الفاسق	١٣٦٧
يزيد بن المكفف		٧٣٧
يزيد بن ابي نشبة السلمي	مجهول	٢٠٧٧
يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي	مقبول	١١٦٥
يزيد بن هارون بن زاذان السلمي	ثقة متقن	٣٨٥
يزيد بن هرمز المدني	ثقة	٢١٥٧
يزيد بن وهب		٢٧٠٦
يزيد بن ابي يزيد الضبعي - يعرف بالرشك	ثقة عابد	١١٣٥
يزيد - ابومرة - مولى عقيل بن ابي طالب	ثقة	٢١٠٧
يسار - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله العرنيون	صحابي	١٧٩٧
يسار المكي - ابونجيح	ثقة	٣٢٩
يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري	ثقة فاضل	١١٢٥
يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن افلح العبدي - ابويوسف الدورقي الحافظ	الفقيه ثقة	٩٣٠
يعقوب بن حميد بن كاسب المدني	صدوق ربما وهم	١٣٠٤
يعقوب بن سفيان الفارسي-ابويوسف الفسوي	ثقة حافظ	٢٥٧١
يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي	ثقة	٢١٢٦
يعقوب بن عطاء بن ابي رباح المكي	ضعيف	٨٨٢
يعقوب بن مجمع بن زيد بن جارية الأنصاري	مقبول	٢١٣٩
يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري	صدوق كثيرالوهم والرواية	٤٢٣
يعقوب بن الوليد بن عبدالله الأزدي	متروك	٤٧٥

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
يعلي بن أمية بن أبي عبيدة التميمي	صحابي جليل	٨٣٣
يعلي بن عبيدبن أبي أمية-أبويوسف الطنافسي	ثقة	٩٠٨
يعلي بن عطاء العامري	ثقة	٢٧٩٦
يعلي بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي	صحابي جليل	٥٥٩
يوسف بن بهلول التميمي الأنباري	ثقة	٧٦٠
يوسف بن خالد بن عمير السمتي	ضعيف كذاب	٩٩٠
يوسف بن زكي - عبدالرحمن بن يوسف الشافعي- المزي		٧٤٩
يوسف بن السفر - كاتب الأوزاعي	متروك	٢٧٨٥
يوسف بن عبدالله بن سلام الاسرائيلي	صحابي صغير	١٧٣١
يوسف بن ماهك بن بهزاد المكي	ثقة	٧٢٠
يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي	ثقة	١٨٧٥
يونس بن أبي اسحاق السبيعي	صدوق يهم قليلا	٢٥٤٤
يونس بن بكير بن واصل الشيباني	يخطىء	١٦٦٤
يونس بن جبير الباهلي - أبوغلاب البصري	ثقة تابعي	٢١٠١
يونس بن راشد الحراني - ابواسحاق القاضي	صدوق	٢٧٦٦
يونس بن شداد	قال ابن منده مجهول	٩٤٠
يونس بن عبدالأعلى الصدفي-أبوموسى المصري	ثقة	٥٠٦
يونس بن عبيد بن دينار العبدي	ثقة ثبت	١٤٧٠
يونس بن يزيد بن أبي النجاد الايلي	ثقة	١٢٢٣
(الكنى)		
(أ)		
أبو ابراهم المدني	مقبول	٦٩٥
أبوابىّ بن أم حرام اسمه:عبدالله بن عمرو	صحابي	٢٣٥٢
أبو أحمد الحاكم الكبير - محمد بن محمد بن اسحاق النيسابوري	الحافظ	٦٥٣
أبو الأحوص الجشمي : عوف بن مالك	ثقة	٢٧٩٠
أبو أروى الدوسي	صحابي جليل	
أبو أسامة الكوفي : حماد بن أسامة	ثقة	٧٨٧
أبو اسحاق السبيعي : عمرو بن عبدالله	ثقة عابد	٢٩٢
أبو اسحاق الشيباني:سليمان بنأبي سليمان	ثقة	٨٧٣

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
أبو اسحاق الفزاري: ابراهيم بن محمد بن الحارث	حافظ	
أبو الأسود المرادي المصري: عبدالجبار	ثقة	١١٦١
أبو الأسود المدني : محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي	ثقة	٥٠٦
أبو الأشعث الصنعاني : شراحيل بن آداة	ثقة	٩٢٨
أبو الأشعث العطار - روى عن حمزة بن عمرو		٩٩٠
أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري		
أبو أمامة بن سهل بن حنيف	صحابي جليل	٦٧٦
أبو أمامة الباهلي: صدى بن عجلان بن الحارث	صحابي جليل	١٥
أبو أمامة البلوى الحارثي	صحابي	١٤٢٧
أبو أمية بن الأخنس	لم يذكرفيه جرحا	٢٧٥٢
أبو أمية الطرسوسي : محمدبن ابراهيم	صدوق يهم	٤٢٣
أبو أمية المخزومي أو الأنصاري	صحابي	١٩٠٠
أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد	صحابي	١٨
(ب)		
أبو البختري : سعيد بن فيروز	ثقة ثبت كثيرالارسال	٥٠١
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	ثقة	٣٤٠
أبو بردة بن نيار البلوى حليف الأنصار	صحابي	١٩٥٦
أبو برزة الأسلمي : نضلة بن عبيد	صحابي جليل	٢٤١
أبو بشر الرقي : المفضل بن لاحق	ثقة	١١٦٤
أبو بشر الرقي عبدالملك بن مروان الأهوازي	مقبول	١٧٧٥
أبو بصرة الغفاري : جميل بن بصرة	صحابي جليل	٢٣٤
أبو بكر بن سليمان: بن أبي حثمة	ثقة	٦٨٧
أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم	ثقة	١١٠١
أبوبكربن عبدالله بن محمدبن أبي سبرة	رمى بالوضع	١٥١٧
أبوبكربن عبدالله بن أبي مريم الغساني	ضعيف	٧٢٦
أبو بكر بن عبدالله بن زياد بن واصل النيسابوري	الفقيه الشافعي	٢١٤٣
أبو بكر بن عبدالرحمن المخزومي كان أحد الفقهاء السبعة	ثقة فقيه	١٣٣٧
أبو بكر بن عبدالرحمن بن أم الحكم		١٦٢٥
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي المقرىء	ثقة عابد	١٢١٠

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
ابو بكر : محمد بن عبدالله بن محمد	قاضي - علامة	١٦٩٥
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	ثقة عابد	١٠٢
ابو بكر بن ابي موسى الأشعري	ثقة	١٣٧٢
ابو بكر : احمد بن ابراهيم بن اسماعيل	حافظ	٦٠٣
ابو بكر : احمد بن الحسين القاضي		٤٢٢
ابو بكر : احمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل النجاد		٥٥٥
ابو بكر : احمد بن علي المعروف بالجصاص		١٩٣٢
ابو بكر : احمد بن محمد بن احمد البرقاني	صحابي	
ابو بكر : احمد بن محمد بن هارون البغدادي	علامة محدث	٦٢٣
ابو بكر : محمد بن احمد بن بالوية		٧٧٣
ابو بكر : محمدبن بكربن محمدبن عبدالرزاق	الحافظ	٩٦٥
ابو بكر الأثرم : احمد بن محمد بن هانىء	ثقة حافظ	١٠
ابو بكر : احمد بن يعقوب بن شيبة		٢١٤١
ابو بكر : عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي	ثقة فقيه عابد	١٣٣٧
ابو بكر الحنفي		٧٨
ابو بكر الصديق : عبدالله بن ابي قحافة	صحابي جليل	١٤١
ابو بكرة الثقفي : نفيع بن الحارث	صحابي جليل	٤٥٨
ابو بلج الصغير : جارية بن بلج		٢٣٥٤
ابو بلال الأشعري الكوفي	ضعيف	٩٧٧
(ت)		
ابو تميمة : طريف بن مجالد الهجيمي	ثقة	٢٣٠٩
(ث)		
ابو ثعلبة الخشني	صحابي جليل	٢٥١٨
ابو ثفال المدني : اسمه ثمامة بن وائل بن حصين		
(ج)		
ابو الجارود الكوفي : زياد بن المنذر	متروك	
ابو الجحاف: اسمه داود بن ابي عوف سويد التميمي	صدوق	١١٤
ابو جحيفة : اسمه وهب بن عبدالله السوائي	صحابي معروف	١١٣

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
ابو جعفر الرازي التميمي: اسمه عيسى بن		
أبي عيسى	صدوق	١٦٤
ابو جعفر المنصور : اسمه عبدالله بن محمد		
بن علي الهاشمي	الخليفة	١٣٦٢
ابو جعفر : أحمد بن أبي عمران	يضع الحديث	١٠٦
ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة	ثقة ثبتا فقيه	٧٦١
ابو حمزة الضبعي : نصر بن عمران	ثقة ثبت	٥٦٨
ابوجميلة : اسم ابيه فرقد	صحابي صغير	١٥٠٩
ابو الجنوب : عقبة بن علقمة اليشكري	ضعيف	٢٦٤٠
ابوجهم بن حذيفة القرشي العدوي	صحابي جليل	٧٦٩
ابو جهيم بن الصمة بن عمر الانصاري	صحابي جليل	٤٤٩
(ح)		
ابو حازم الأشجعي : اسمه سلمان	ثقة	٦٧٣
ابو حبيب بن يعلي بن منية التميمي	مجهول	٩٢٩
ابو حدرد الأسلمي المدني	صحابي	٢٣٠١
ابو حرب بن ابي الأسود الديلي البصري	ثقة	٥٦٤
ابو حرة الرقاشي: اسمه حنيفة	ثقة	١٥٧٣
ابو حسان الأعرج الأجرد	صدوق رمى براي	١١٤٦
ابو الحسن الكوفي	مجهول	٩٥٧
ابوالحسناء:قيل اسمه الحسن وقيل الحسين	مجهول	٥٠٠
ابو حصين الأسدي : اسمه عثمان بن عاصم	ثقة ثبت	١٤٦٤
ابو حماد بن خالد العمري		
ابو حمزة الأعور القصاص : اسمه ميمون	ضعيف	٣٩٠
ابوحمزة الثمالي:اسمه ثابت بن ابي صفية	ضعيف	١١٩٤
ابو حمة : هو محمد بن يوسف يماني	صدوق	٢٦٢٨
ابو حميد الساعدي: اسمه المنذر بن سعد بن		
المنذر	صحابي جليل	٣٠١
ابو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفي	فقيه الملة	٨٧
ابو حيان : اسمه يحى بن سعيد بن حيان -		
ابوحيان التيمي	ثقة عابد	١٤٩٦
ابو حيان الزيادي		٧٤٩

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
(خ)		
ابو خداش : اسمه حبان بن زيد	ثقة	١٥٩٠
(د)		
ابو الدرداء: عويمربن زيدبن قيس الأنصاري	صحابي	٤٧
(ذ)		
ابوذر الغفاري: اسمه جندب بن جنادة على الأصح	صحابي جليل	١٤٣
(ر)		
ابو راشد الحبراني	ثقة	٢٥٧٠
ابورافع الصائغ: اسمه نفيع بن رافع الصائغ ادرك الجاهلية	ثقة ثبت	١٤١
ابو رافع القبطي: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - اسمه : ابراهيم وقيل اسلم او ثابت ، او هرمز	صحابي جليل	٩٧
ابو رزين بن مسعود بن مالك الأسدي	ثقة فاضل	٢٥١٤
ابو ريحانة المدني : هو شمعون بن زيد	صحابي	٢٣٢٤
(ز)		
ابوالزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس	صدوق	٧٨
ابوزرعة الرازي: عبيدالله بن عبدالكريم القرشي	ثقة مشهور	١٠
ابوالزناد: هو عبدالله بن ذكوان	ثقة فقيه	٧٤٨
ابو زياد الشامي: هو خيار بن سلمة	مقبول	١١٧٥
ابوزيد الأنصاري: هو عمرو بن اخطب	صحابي جليل	٩٧٣
ابوزيد المخزومي: مولى عمروبن حريث ، وقيل ابوزائدة	مجهول	١٤١
(س)		
ابو سعادة الجهني		١٥٣٧
ابو سعيد : عثمان بن سعيد بن خالدالتميمي السجستاني	احدالأعلام الثقات	١٣٢٧
ابو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري	صحابي	٩
ابو سعيد - مولى بني هاشم:هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري	صدوق ربما اخطا	٢٥٦٩

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
ابو سعيد: مولى ابي اسيد الساعدي	لم يذكرفيه جرحاولاتعديلاً	٢٤٧٤
ابو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب	صحابي	٢٤٣١
ابو سفيان:هومخربن حرب بن امية-ابومعاوية	صحابي جليل	٧٦٦
ابو سكينة الحمصي	مختلف في صحبته	٢٤٥٨
ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	ثقة مكثر	٤٧٢
ابوالسمح:خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم	صحابي	٢٠١
ابو السنابل بن بعكك	صحابي	١٧٥١
ابو سورة الأنصاري	ضعيف	١٥٣٩
ابو سيارة المتقي	صحابي جليل	٨٦٩
(ش)		
ابو الشحم - اسمه كنيته		١٣٣٤
ابوشرحبيل بن ابي عون		
ابو شريح الخزاعي الكعبي	صحابي	٢٢٤٠
ابو شيخ :عبدالله بن محمدبن جعفرالحافظ	ثقة متقن	٢٤٢٣
(ص)		
ابو صادق الأزدي الكوفي	صدوق	١٧٥٥
ابو صالح الحنفي: هو عبدالرحمن بن قيس وقيل: ان ابوه صالح الحنفي	تابعي ثقة	١١٢٩
ابو صالح : عبدالرحمن بن عبدالله الطويل		٧٧٤
ابو صالح : اسمه باذام او باذان	ضعيف مدلس	١٥٣٠
ابو الصواب الحمصي	ثقة	٢٥٧١
(ض)		
ابو الضحى: هو مسلم بن صبيح	ثقة فاضل	١٧٦٩
(ط)		
ابو طالب : عم النبي صلى الله عليه وسلم		٧١٦
ابو طاووس بن كيسان		
ابو الطفيل : عامر بن واثلة	صحابي	١٠٤٨
ابو طوالة: هو عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري	ثقة	١٥٩٣
ابو طيبة الحجام - مولى بني حارثة		١٣٢٩

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
(ع)		
ابو عازب الكوفي: اسمه مسلم بن عمرو	مستور	٢٦٥٠
ابو العاص بن الربيع : صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم	صحابي	١٦٦٦
ابو العالية - البراء		٨٧٥
ابو عامر الأشعري	صحابي	٢٣٥٥
ابو عامرالأشعري: اسمه عبيد،وهوعم ابي موسى	صحابي	٢٣٥٥
ابو عامر الثقفي		١٩٩٤
ابو عامر العقدي: اسمه عبدالملك بن عمرو	ثقة	١٨٧٦
ابوعائشة : جليس لأبي هريرة	مقبول	٦١٧
ابو عائشة		٧٩٣
ابو العباس : محمد بن يعقوب		٤٢٣
ابو عبدالله بن ثابت		
ابو عبدالله بن ظفر بن محمد الصقلي		٨٩٥
ابو عبدالله : محمد بن يوسف الفريابي	ثقة فاضل	٣٢٩
ابو عبدالرحمن بن عمار الفقيه		٢٠١٥
ابو عبدالرحمن السلمي:اسمه عبدالله بن حبيب		٤٢٢
ابو عبيدة بن الجراح: هو عامربن عبدالله بن الجراح الفهري	صحابي جليل	٧٣٣
ابو عبيدة بن عبدالله بن مسعود	ثقة	٣١٧
ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر	ثقة	١٤٠٧
ابو عثمان : هو عبدالرحمن بن مل	ثقة ثبت عابد	٥٠٤
ابو العريان المحاربي: هو الهيثم بن الأسود النخعي	صحابي جليل	٥٣٩
ابو عزة الجمحي الشاعر: عمرو بن عبدالله بن عثمان		٢٣٠٢
ابو عطية الوداعي : اسمه مالك بن عامر	ثقة	
ابو علي		٧٧
ابو علي الحنفي:هوعبيدالله بن عبدالمجيد	صدوق	١٦٢٣
ابو علي : محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري		٩٦٥

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
ابوعمرو بن حماس الليثي	مقبول وقيل مجهول	٨٥٥
ابو عمرو الشيباني : هو سعد بن اياس	ثقة	١٥٢٥
ابو عمرو - غير منسوب	صحابي	٢٣٧٦
ابو عمرة الانصاري النجاري	صحابي	٢١٥١
ابو عميرة بن انس بن مالك الانصاري	ثقة	٥٩٥
ابو العنبس الكوفي النخعي : اسمه عمرو بن مروان	صدوق	٢٢٧٩
ابو عنبة الخولاني	مختلف في صحبته	١٤٠٢
ابو عوانة اليشكري: اسمه وضاح بن عبدالله	ثقة ثبت	٢٠١١
ابو عون الثقفي : اسمه محمد بن عبيدالله	ثقة	
ابو عون الرابضي		٢٠١٥
ابو عون الاعور الانصاري الشامي	مقبول	٢١٩٦
ابو عون روى عن ابن الزبير		٧٢٠
ابو عياش الزرقي الانصاري	صحابي جليل	٦٢٧
ابو عياض : هو عمروبن الاسود العنسي	ثقة	٣٢٨
(غ)		
ابو غالب الباهلي الخياط البصري	ثقة	٢٥٤٢
ابو غالب:صاحب ابي امامة ،بصري:اسمه حروز	صدوق	١٦٤
(ف)		
ابو فخاخة : هو سعيد بن علاقة	ثقة	٩٩٨
ابو الفتح الازدي:محمدبن الحسين بن احمد	الحافظ	١٢١٢
ابو الفتح القشيري : ابن دقيق العيد	حافظ	١٥٦٦
(ق)		
ابو القاسم : خلف بن عبدالملك بن بشكوال الاندلسي	محدث الاندلس	١٢١٩
ابو القاسم : هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري	الحافظ الفقيه	٥٣١
ابو القاسم اسماعيل بن محمد التيمي	حافظ	
ابو القاسم المروزي		٢١٤٥
ابو قبيل المعافري: اسمه حي بن هانىء بن ناضر	صدوق يهم	١٥٥١

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
ابوقتادة الأنصاري:هوالحارث بن ربعي المدني	صحابي جليل	١٣٢
ابو قرة بن معاوية بن وهب بن قيس الكندي	صحابي	١٤٠٥
ابوقرصافة :اسمه جندة بن خيسنة	صحابي	١٢١٣
ابو قلابة : اسمه عبدالله بن زيد عمرو	ثقة كثيرالارسال	١٨١
(ك)		
ابو كامل الجحدري : هو فضيل بن حسين	ثقة حافظ	٣٠
ابو كريبة : اسمه محمد بن العلاء	ثقة حافظ	٢٧٢٨
(ل)		
ابو لبابة الأنصاري : اسمه بشير وقيل		
رفاعة وقيل عبدالمنذر	صحابي جليل	٥٢٩
ابو لؤلؤة : فيروز المجوسي		٢٦٤٣
ابو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل		
الأنصاري	ثقة	٢٧٣٠
(م)		
ابو محمد:عبدالله بن محمدبن يعقوب الحارثي		٣٠٤
ابو محمد:عبدالرحمن بن يوسف بن سعيدالمروزي	حافظ بارع ناقد	٢١٤٣
ابو ماجد،عن ابن مسعود:قيل اسمه عائذ بن		
نضلة	مجهول	٧٢٢
ابو مالك الأشعري: هو الحارث الأشعري	صحابي	٢٣٥٦
ابو مجلز: هو لاحق بن حميد السدوسي	ثقة	٣٩٢
ابو محذورة الجمحي المكي المؤذن	صحابي جليل	٢٦٥
ابو محنف		٢٢٨٦
ابو مرثد الغنوي: اسمه كناز	صحابي جليل	
ابو مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب: اسمه		
يزيد وقيل عبدالرحمن	ثقة	٢١٠٧
ابو مراون الأسلمي : اسمه مغيث وقيل		
عبدالرحمن	صحابي جليل	٥٣٢
ابو مريم الأسدي : هو عبدالله بن زياد	صحابي	٢٥٧٢
ابو مسعود الأنصاري : هو عقبة بن عمرو	صحابي	١٦٠
ابومسلم الخولاني:اسمه عبدالله بن ثوب الزاهد	ثقة	٥٣١
ابو معاوية		
ابو معاوية الضرير : هو محمد بن خازم	ثقة رمى بالارجاء	

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
ابو معشر المدني:هو نجيح بن عبدالرحمن السندي	ضعيف	٩٩
ابو معقل الأسدي الأنصاري	صحابي	٨٨٦
ابو معمر الكوفي : هو عبدالله بن سخبرة	ثقة	٣٢٦
ابو المليح بن اسامة بن عمير	ثقة	١٣٧٩
ابو المليح الرقي: هو الحسن بن عمر	ثقة	٦٨٤
ابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان	متروك	٤٠٩
ابو المهلب الجرمي البصري	ثقة	١٥٨١
ابو موسى الأشعري : هو عبدالله بن قيس	صحابي جليل	٦٩
ابو موسى الهلالي	مقبول	١٦٧٧
ابو ميسرة الكوفي: هو عمرو بن شرحبيل	ادرك الجاهلية	٧٢٨
(ن)		
ابو نجيح المكي: اسمه يسار المكي	ثقة	٣٢٩
ابو نصر بن عمرو السلمي		١١٥٧
ابو النضر البغدادى: هو هاشم بن القاسم	ثقة ثبت	٩٥٦
ابو نضرة العبدي: هو المنذر بن مالك بن قطعة	ثقة	٣٧٥
ابو النعمان : عن ابي وقاص	مجهول	٧٢٨
ابو نعيم		٧٧
ابو نعيم الأصبهاني : اسمه احمد بن عبدالله الحافظ		١٠٧١
ابو نعيم النخعي الكوفي: هو عبدالرحمن بن هانىء	صدوق	٣٤١
(هـ)		
ابو هارون العبدي : اسمه عمارة بن جوين	متروك	١٣١٧
ابو هاشم الرماني : اسمه يحى بن دينار	ثقة	١٥٢٥
ابو هانىء الخولاني: هو حميد بن هانىء	لا باس به	١٦٢٥
ابو هريرة بن الدوسي: هو عبدالرحمن بن صخر	صحابي جليل	٣
ابو هلال التيمي الكلبي	صحابي	٢١١٤
ابو الهيثم بن التيهان الأنصاري	صحابي جليل	٢٤٥٠
الو الهيثم العتواري: هو سليمان بن عمرو بن عبيد	ثقة	٦٨٣

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
(و)		
ابو واقدالليثي:هوصالح بن محمدبن زائدة	صحابي	١٩٢٣
ابو وائل : هو خالد بن محمد البصري		١٣٥٤
ابوالوليدالطيالسي:هوهشام بن عبدالملك	ثقة ثبت	٩٥٣
(ي)		
ابو يحى الأعرج،ويقال الأجرد:اسمه مصدع	مقبول	١٨١٧
ابو يزيد المدني ، نزيل البصرة	مقبول	١٧٤٠
ابو يعفور العبدي الكوفي	ثقة من الرابعة	١٠٤٦
ابو يوسف القاضي : يعقوب بن ابراهيم	الفقيه	١١٩
(من نسب الى ابيه،او جده، او امه، او عمه، ونحو ذلك)		
(ا)		
ابن الأشعث : هو عبدالرحمن بن محمد		
بن الأشعث بن قيس الكندي		٢٦٨٥
ابن اشوع: هو سعيد بن عمرو	ثقة	١٣٧٥
(ب)		
ابن برهوية		٢٠١٦
ابن بشكوال : اسمه خلف بن عبدالملك		
بن مسعود بن موسى الأندلسي	الحافظ	١٢١٩
(ج)		
ابن جميل : لم يعرف اسمه	قيل انه منافقا	١٥٤٦
(ح)		
ابن حميد الرازي: هو محمد بن حميد بن حيان		٢
ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن ابي طالب	ثقة عالم	٢١٣
(خ)		
ابن خطل : اسمه عبداله بن خطل	قتل صبرا مشركا	٢١١٤
ابن خيثم: اسمه عبدالله بن عثمان بن خيثم	صدوق	٢٢٩
(د)		
ابن داود الخريبي هو عبدالله بن سليمان		
ابن الأشعث	ثقة حافظ	٢٠٣٧
ابن دقيق العيد الامام الفقيه الحافظ		
تقي الدين-ابوالفتح محمد بن علي		١٥٦٦

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
ابن أبي الدنيا: اسمه عبدالله بن محمد		
ابن عبيد	صدوق حافظ	١٢٠٨
(ر)		
ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد بن علي		
ابن الرفعة نجم الدين شيخ الشافعية		
في عصره		٢٧٤٨
(ز)		
ابن زرعة بن ثوب الحضرمي	ثقة	٢٥٧١
ابن زنجويه : هو حميد بن مخلد بن قتيبة		
ابن عبدالله	ثقة ثبت	٧٩٢
ابن زياد : هو عقبة بن زياد		٢٠٢٦
(س)		
ابن سعدالله بن عمرو		١١٢٨
ابن السكن: اسمه سعيد بن عثمان بن سعيد		
البغدادي	الحافظ	١٢٠٩
ابن سيدالناس : هو محمدبن محمد بن محمد-		
ابو الفتح اليعمري	الحافظ	٢٣٦٣
(ش)		
ابن شاهين : هو عمر بن أحمد بن عثمان -		
ابو حفص	ثقة	٢٣٠٢
(ص)		
ابن صوريا اليهودي: اسمه عبدالله	كان أعلم من بقي منهم بالتوراة	١٤٣٠
(ط)		
ابن الطلاع: اسمه محمد بن فرج		١٣٩٧
(ع)		
ابن أبي عباد: اسمه يعقوب بن اسحاق	صدوق	١٥٩١
ابن عدي بن عدي الكندي	مجهول	٢٢١٦
ابن العربي : القاضي محمد بن عبدالله		
المعروف بابن العربي	حافظ	١٦٩٥
ابن عساكر : اسمه علي بن الحسن بن هبة الله		
الدمشقي الحافظ صاحب تاريخ دمشق	ثقة ثبت	١٢١٨
ابن علية : هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم	ثقة حافظ	٧٧٩

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
ابن أبي عمر : هو محمد بن أبي عمر العدني	صدوق	١٥٦٩
ابن عوف : هو محمد بن عوف الطائي	ثقة حافظ	٣٠٦
ابن عون		
(ق)		
ابن قميئة الليثي لعنه الله		١٦٩
ابن قانع		١١٢٩
(ل)		
ابن لبيبة : اسمه محمد بن عبدالرحمن		
ابن لبيبة	كثيرالارسال	٢٣٠
(م)		
ابن مردويه الحافظ الكبير- ابوبكر احمد بن		
موسى		١٣٩٥
ابن المقري : هو محمد بن ابراهيم بن علي-		
ابوبكر	ثقة مامون	١٢٧١
ابن الملقن : هو عمر بن احمد بن محمد		
العلامة سراج الدين صاحب التصانيف		٩١٩
ابن المنذر : هو محمد بن ابراهيم - ابوبكر		
النيسابوري	ثقة	٥٨٩
(ن)		
ابن ناجية : هو عبدالله - ابومحمدالحافظ	ثقة	١٠٤٣
ابن النجار: هو محمد بن محمود بن الحسن		
الحافظ البارع		١٢١٣
ابن ابي نجيح		٢٣٨٢
(ي)		
ابن يونس : هو علي بن عبدالرحمن بن أحمد		
ابن يونس		١٤٥٥
(فيمن قيل فيه ابن أم فلان)		
ابن أم مكتوم : هو عبدالله بن شريح	صحابي	١٧٧٥
(الأنساب)		
(ا)		
الأسفاطي : نسبة الى العباس بن الفضل		
الأسفاطي		٢٠٠٥

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
الأسلمي : نسبة الى أسلم بن قصي بن حارثة بن عمرو بن عامر		٣٣٩
الأشجعي : نسبة الى أشجع بن ريث بن غطفان		٢٦٢٩
الأشهلي : نسبة الى عبدالأشهل بن جشم بن الحرث		٦٩٥
الأودي: نسبة الى أود بن صعب بن سعد العشير من مذحج		٢٣٩
(ب)		
البارقي: نسبة الى ذي بارق بن مالك بن جشم		١٢٢١
البجلي : نسبة الى ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث		٤٦٩
البراء - ابو العالية	ثقة	٨٧٥
البرقاني: هو ابوبكر احمد بن محمد الخوارزمي	شيخ الفقهاء	٢١٧٢
البزاز: هو محمد بن الصباح الدولابي - ابو جعفر البغدادي		
(ت)		
التجيبي : نسبة الى تجيب وهو اسم أم عدي وسعد ابني أشرس بن شبيب		١٤١٨
(ج)		
الجشمي : نسبة الى جشم بن الخزرج		١٢٢٨
الجمحي : نسبة الى جمح بن عمرو بن هصيص		١٠٥٤
الجهني : اسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم		٢٥٠
الجوزجاني: اسمه ابراهيم بن يعقوب	ثقة حافظ	١٩٤٠
الجيشاني : نسبة الى جيشان بن عبيدان واسمه بريم بن زيد بن سهل		٣٧٢
(ح)		
الحبراني-نسبة الى حبران بن عمرو بن قيس		٢٥٧١
الحماني - نسبة الى حمان بن عبدالعزيز بن كعب		٢٧٢٨
(خ)		
الخارفي-نسبة الى خارف بن عبدالله بن كثير		٢٨٢٨

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
الخبائري - نسبة الى خائر بن سواد بن عمرو بن الكلاعي		٧٢٧
الخثعمي - نسبة الى خثعم		٨٨٣
الخصاف - أحمد بن عمرو بن مهير المعروف بالخصاف الحنفي		١٤٦٥
الخلعي - اسمه علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي المعروف بالخلعي		١٢١١
(د)		
الدارمي: نسبة الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد		١٣٢٧
الداري : نسبة الى بني الدار بن لخم		١٨٥٠
الدولابي : هو محمد بن سعيد الأنصاري	ضعيف	
الديلي: نسبة الى الدول بن حنيفة		٨٢٧
(ذ)		
الذهبي : هو محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي شمس الدين الذهبي		٧٤٩
الذهلي : نسبة الى ذهل بن ثعلبة والى ذهل بن شيبان		٨٦٦
(ز)		
الزبيدي : نسبة الى منبه بن سعب بن سعد العشيرة		١٣٣٩
(س)		
الساعدي : نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري		٣٠١
السدي: هو اسماعيل بن عبدالرحمن بن ابي كريمة	صدوق يهم	١٦٦٤
السرقسطي : قاسم بن ثابت بن حزم العوفي	حافظ من الأذكياء	٥٨٩
السروجي: نسبة الى ابو العباس أحمد بن ابراهيم السروجي	قاضي عصره بمصر	١١٦١
السلفي : أبوطاهر-عماد الدين أحمدبن محمد	حافظ	٢٧٧٩
السلمي: نسبة الى سلمة بن سعدبن علي بن أسد		٧٦٣
السلمي: نسبة الى سليم بن منصوربن عكرمة بن خصفة بن قيس - عيلان بن مضر		٣٧٣

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
(ش)		
الشاذكوني : هو سليمان بن داود المنقري		
البصري - ابوايوب	ضعيف	٦٦٣
الشعبي : هو عامربن شراحيل	ثقة فقيه فاضل	١٢١
الشقري: نسبة الى شقرة بن الحارث بن تميم		٢٦٩٧
(ص)		
الصريفيني : ابواسحاق ابراهيم بن محمد		
البغدادي	حافظ	١٨٥٢
الصغاني:اسمه الحسن بن محمدبن الحسن العدوي		
الصغاني		١٤٤٩
الصنابحي : نسبة الى صنابح بن زاهر بن عامر		
بن عوشبان		٧٩٦
(ض)		
الضبي : نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة		١٩٢٨
(ط)		
الطائي : نسبة الى جلهمة بن ادد بن زيد		٥٧٢
الطحاوي : ابوجعفر احمد بن محمد بن سلامة	ثقة ثبتا فقيه	٧٦١
(ع)		
العبدري: نسبة الى عبدالدار بن قصي		١٢٧٠
العتكي : نسبة الى العتيك بن النضربن الأزد		٣٧٥
العجلي : نسبة الى عجل بن لجيم بن صعب		١٣٧٥
العذري :نسبة الى عذرة بن زيداللات بن رفيدة		١٢٦٥
العرزمي: نسبة الى عزرم بطن من فزارة		٣٧٠
العقيلي: نسبة الى عقيل بن كعب بن ربيعة		
البصري	تابعي	٢١٧٨
العكلي : نسبة الى عكل		٣٨٥
العمري :نسبة الى عمربن الخطاب رضي الله عنه		٩٣
(غ)		
الغاضري : نسبة الى غاضرة بن مالك بن ثعلبة		٨٢٩
الغفاري : نسبة الى غفار بن مليل بن		
ضميرة بن عبدمناة بن كنانة		٣٧٢

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
الغلابي : هو محمدبن زكريا بن دينار الغلابي		
الشيعي		٢٢٩٢
(ف)		
الفزاري : نسبة الى فزارة بن ذبيان بن بغيض		
بن ريث بن غطفان		٢٨٩
(ق)		
القاري: ينسب الى ايثع بن مليح		٤٩٦
القرشي: هو علي بن أبي علي القرشي	مجهول منكرالحديث	٢٩٨
القضاعي: نسبة الى قضاعة شعب من معد		
بن عدنان		٤٣٦
القعنبي : هو عبدالله بن مسلمة	ثقة	٢١٤٤
(ك)		
الكاهلي: نسبة الى كاهل بن الحارث بن تميم		٥٠٤
الكرابيسي: اسمه محمد بن محمد بن اسحاق		
الكرابيسي	الحاكم الكبير	١٢٨٣
الكرخي : هو عبيدالله بن الحسن بن دلال	الفقيه	٩٣٦
الكرماني: هو يحى بن محمدبن يوسف القاضي صاحب		
التصانيف		٩١٩
الكروخي		١١٣٠
الكندي : نسبة الى ثور بن مرتع بن مالك		١٤٠٥
(ل)		
الليثي : نسبة الى ليث بن كنانة		٧٠٧
(م)		
المدلجي: نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف		١٨٣٤
المري : نسبة الى مر بن عمرو بن الغوث		١٠٧٩
المزي : هو يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن		
بن يوسف الشافعي		٧٤٩
المضري: نسبة الى مضربن نزاروهوربيعة بن نزار		٣٨٦
المنقري: نسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس		٢٤٦٨
(ن)		
النخعي :هوابراهيم بن يزيدبن قيس الأسود		١١٩
النفيلي نسبة الى الجد		٣٦١

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
النهدي : نسبة الى نهيدبن زيدبن ليث النهدي		٢٣٩٥
النهشلي: نسبة الى نهشل بن دارم بن مالك		١٠٧٦
(هـ)		
الهذلي : نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس		٩٤٠
الهروي: هو سويد بن سعيد بن سهل	ضعيف	٣١
الهلالي: نسبة الى هلال بن عامر بن صعصعة		٥١٧
(و)		
الواقدي :هو محمدبن عمروبن واقدالأسلمي	متروك	١٠٦
الواقصي		٧٦٤
(ي)		
اليامي: نسبة الى ايام بن اصبي بن رافع بن مالك		٣٨٤
اليشكري: نسبة الى يشكر بن وائل بن قاسط بن وهب		٧٦٤
(الألقاب)		
(ب)		
بحشل : اسمه أسلم بن سهل بن سلم الواسطي	ثقة ثبت	٢٢٨٦
(د)		
دحيم : عبدالرحمن بن ابراهيم	ثقة حافظ	٨٤٣
(ز)		
الزجاج :اسمه ابراهيم بن السري بن سهل	جميل المذهب	٢٨٦
زنيج : هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي	ثقة	٨٧٧
(ق)		
القيصر : اسمه هرقل البيزنطي	ملك الروم	١٣٨٩
(ك)		
كسرى : ابرويز بن هرمز	ملك الفرس	١٣٨٩
(م)		
المعتضدبالله :اميرالمؤمنين : احمد بن محمد بن جعفر		٥٩١
المقوقس : اسمه حريج بن ميناه بن قرقب	اميرالقبط بمصر	٨١٨
المهدي الخليفة العباسي - ابوعبدالله : محمد بن منصور		١٣٦٣

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
(ن)		
النجاشي : اسمه اصحمة ، ملك الحبشة الذي أسلم وآوى المسلمين		٦٨٨
(النساء)		
(ا)		
أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب		١٦٥٢
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها	صحابية	٢٠٧
اسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها	صحابية	١٠٢٢
اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية	صحابية	٧٩
امامة بنت حمزة بن عبدالمطلب		١٧٩٠
(ب)		
بروع بنت واشق الاشجعية	صحابية	٩٢٣
بروع بنت واشق الكلابية	صحابية	١٣٢٥
برة بنت ابي تجراه العبدرية	صحابية	١٤١٤
بريرة - مولاة ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها	صحابية جليلة	١٢٤٥
بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد الاسدية	صحابية	٥٨
بنانة بنت يزيد العبشمية	لا تعرف	٢٠٢٨
(ت)		
تماضر بنت اصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية	صحابية	١٤٩٤
تميمة بنت وهب - مطلقة رفاعة القرظي	صحابية	١٧١٠
(ج)		
جارية بنت عمرو بن مؤمل	صحابية	١٧٩٩
جسرة بنت دجاجة العامرية	مقبولة	١٠١
جميلة بنت ثابت الانصارية - ام ابن عاصم	صحابية	١٧٨٨
جميلة بنت سعد		١٧٧١
جميلة بنت عبدالله بن ابي بن سلول	صحابية جليلة	٧٦٥
جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار الخزاعية	ام المؤمنين	٢٠٨٥
(ح)		
حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الانصارية النجارية	صحابية	١٧٢٥
حفصة بنت سيرين-ام الهذيل البصرية الفقية	ثقة	٦٩
حفصة بنت عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق	ثقة	١٦٣٩

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
حفصة بنت عمر بن الخطاب - أم المؤمنين		
رضى الله عنها	صحابية جليلة	٥٥
حمنة بنت جحش الأسدية	لها صحبة	١٨٩
حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية	مقبولة	١٣١
حواء الأنصارية : هي حواء بنت زيد بن السكن		٢٣٨
(خ)		
خديجة بنت خويلد رضى الله عنها	أم المؤمنين	٨٩٤
خنساء بنت خدام الانصارية الأوسية	صحابية	١٦٣٦
خولة بنت اياس بن جعفر (الحنفية) والدة		
محمد بن علي بن ابي طالب		٢٢٧٨
خولة بنت ثعلبة الأنصارية الخزرجية	صحابية	١٧٣٠
خولة بنت عاصم امرأة هلال	صحابية	١٧٤١
خولة بنت يسار	صحابية	٢٠٨
(ر)		
رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية	أم المؤمنين	٤٦٤
الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية	من صغار الصحابة	٢٨
رقية بنت الرسول صلى الله عليه وسلم	صحابية جليلة	١٦٥٢
ريطة الحنفية	صحابية	٤٢٩
(ز)		
زنيرة الرومية - مولاة أبي بكر الصديق	صحابية	١٧٩٩
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم	صحابية جليلة	١٦٦٦
زينب بنت جحش بن رباب الأسدية	أم المؤمنين	٦٨٩
زينب بنت الحارث		٢٦٢٤
زينب بنت علي بن أبي طالب الهاشمي		١٦٢٠
زينب بنت معاوية	صحابية	٨٩٥
(س)		
سبيعة بنت الحارث الأسلمية	صحابية	١٧٥٠
سكينة بنت حنظلة		١٧٥٨
سلمى : مولاة النبي صلى الله عليه وسلم		
وزوجة أبي رافع	صحابية جليلة	٦٤٦
سهلة بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة		
أنس بن مالك - أم سليم	صحابية جليلة	٩٠

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
سودة بنت زمعة بن قيس العامرية - أم المؤمنين رضى الله عنها		١٠٩٠
سيرين - أخت مارية القبطية		١٢٦٩
(ش)		
شراحة الهمدانية		١٤٥٣
الشموسة بنت أبي عامر أخت حنظلة بن أبي عامر الراهب	صحابية	١٧٨٩
(ص)		
صفية بنت حي بن أخطب	أم المؤمنين	١٠٥٩
صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية	صحابية	١٠٥٩
صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية القرشية	عمة الرسول	٧٦٦
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي	ثقة	١٦٤٩
صفية بنت عطية	لا تعرف	٢٠٢٧
(ع)		
العالية بنت أيفع بن شرحيل: امراة أبي اسحاق السبيعي		
عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها	أم المؤمنين	٧
عائشة بنت سعدبن أبي وقاص الزهرية المدنية	ثقة	١٥٣٦
عائشة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه		٧٥١
عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية	ثقة	٦٦٩
عمرة بنت مسعود بن قيس - أم سعد بن عبادة	صحابية جليلة	٦٧٨
(ف)		
فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	صحابية جليلة	٦٤٦
فاطمة بنت أبي حبيش	صحابية	٤٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب	ثقة	٩٤٦
فاطمة بنت قيس الفهرية	صحابية	١٧٧٤
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام	ثقة	٨٤٤
فاطمة وهي جارية ماعز بن مالك		١٨٩٠
الفريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية	صحابية	١٧٦٥

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
(ق)		
قريبة بنت عبدالله بن وهب الأسدية	مقبولة	١٥٤٠
(ك)		
كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية	قيل لها صحبة	١٣١
كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية	ثقة	١٥٤٠
(ل)		
لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية -		
أم الفضل	صحابية	٢٠٢
ليلى بنت قانف الثقفية	صحابية	٦٧١
ليلى بنت مسعود بن خالط بن مالك من		
بني تميم	زوجة علي كرم الله وجهه	١٦٢٠
(م)		
مارية القبطية مولاة الرسول صلى الله عليه		
وسلم - أم ابراهيم		١٢٦٩
مرجانة والدة علقمة تكني أم علقمة	مقبولة	١٧٩
معاذة بنت عبدالله العدوية - أم الصهباء		
البصرية	ثقة	١٨٠
ميل بنت مشرح		٢٤١١
ميمونة بنت الحارث الهلالية - زوج النبي		
صلى الله عليه وسلم	صحابية جليلة	٨١
ميمونة بنت سعد: خادمة النبي صلى الله عليه		
وسلم	صحابية جليلة	٥٤٤
(ن)		
نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث - أم عطية		
الأنصارية	صحابية	٦٥٦
(هـ)		
هزيلة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث		٢٥٧٣
هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية -		
أم سلمة رضي الله عنها	أم المؤمنين	٥٥
هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية	صحابية	١٧٧٣

(الكنى من النساء)

اسم الـــــــرواي	درجته	صفحة
(ا)		
أم أيمن : حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم	صحابية جليلة	٢٠٣٨
(ج)		
أم جندب الأزدية	صحابية	١٠٩٤
(ح)		
أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان	أم المؤمنين	٤٦٤
أم حكيم بنت الحارث بن هشام القرشية المخزومية	صحابية	١٦٦٨
أم حميد الأنصارية - امرأة أبي حميد الساعدي	صحابية	١٠٠٠
(ز)		
أم زياد الأشجعية	صحابية	٢١٥٩
(س)		
أم سلمة - هند بنت أبي أمية المخزومية	أم المؤمنين	٥٥
أم سليم بنت ملحان - أم أنس بن مالك	صحابية جليلة	٩٠
(ش)		
أم شبيب بنت عامر العامرية	ثقة	٢٩٢
(ط)		
أم طليق - امرأة أبي طليق	لها صحبة	٨٨٧
(ع)		
أم ابن عاصم - جميلة بنت ثابت الأنصارية	صحابية	١٧٨٨
أم عبيس - أعتقها أبوبكر كانت تعذب في الله	صحابية	١٧٩٩
أم عطية - نسيبة بنت كعب	صحابية	٦٥٦
أم عياش - خادمة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانت أمة لرقيقة	صحابية	٢٤١٢
(ف)		
أم الفضل - لبابة بنت الحارث بن حزن زوج العباس	صحابية	٢٠٢
(ق)		
أم قيس بنت محصن الأسدية	صحابية	١٩٩

اسم الـــــــــرواي	درجته	صفحة
(ك)		
أم كرز الخزاعية الكعبية	صحابية	٢٠١
أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم	صحابية جليلة	٦٥٨
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه	ثقة	١٧٦٨
أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبدالأسد	صحابية	١٥٥٤
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	صحابية	١٧٥٢
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما		٦٨٠
(م)		
أم معقل الأنصارية ويقال الأسدية	صحابية	٨٨٦
(هـ)		
أم هانىء بنت أبي طالب الهاشمية	صحابية	٢١٠٦

سادسا : (فهرس المراجع)

وهو يضم المراجع المعتمدة في التحقيق ، والمراجع الواردة في النص ، وأما المخطوطات ، والكتب المفقودة فاكتفي فيه بالاحالة الى (مصادر الكتاب) في المقدمة حيث سبق البيان هناك ، فاقول في الاحالة مثلا (انظرفي المقدمة ص ١١٣) فهذا ما أردت التنبيه عليه هنا والله الموفق .

(أ)

* - الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية .

للحافظ زين الدين عبدالرؤف بن تاج العارفين المناوي (ت سنة ١٠٣١هـ).

ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* - اتحاف الوري باخبار أم القرى .

للنجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد (ت سنة ٨٨٥ هـ).

- تحقيق فهيم محمد شلتوت -

ط مكتبة الخانجي - القاهرة .

* - كتاب الاثار .

لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري (ت سنة ١٨٢ هـ).

- تحقيق أبو الوفاء -

ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* - الاجماع .

للامام أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت سنة ٣١٨ هـ).

- تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد -

ط / مطابع الدوحة الحديثة - بقطر . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

* - أحاديث المختارة . (انظر في المقدمة ص ١١٣).

* - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت سنة ٧٣٦ هـ).

- تحقيق كمال يوسف الحوت -

ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

* - أحكام أهل الذمة .

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).

- تحقيق الدكتور صبحي الصالح -

ط / دار العلم للملايين - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

* - أحكام الأوقاف .

لأبي بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاف (ت سنة ٢٦١ هـ).

ط / بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية .

الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م.

* - الأحكام السلطانية .
لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت سنة ٤٥٨ هـ).
تحقيق محمد حامد الفقي -
ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.الطبعة الثانية ١٩٦٦ م .
* - الأحكام في اصول الأحكام .
لأبي محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري (ت سنة ٤٥٦ هـ).
ط / مطبعة الامام بمصر.
* - احكام القرآن .
للامام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت سنة ٣٧٠ هـ).
- تحقيق محمد الصادق قمحاوي - ط / دار المصحف - القاهرة.
الطبعة الثانية .
* - أحكام القرآن .
لأبي بكرمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت سنة ٥٤٣ هـ).
- تحقيق على محمد البجاوي - ط / عيسى البابي الحلبي .
الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .
* - أحكام القرآن للطحاوي . (انظر في المقدمة ص ١١٤).
* - أحكام الكبرى .
لعبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي (ت سنة ٥٨١ هـ).
وهو محفوظ ، وتوجد منه نسخة مصورة عن دارالكتب المصرية برقم (٢٩) في
مركز البحث العملي برقم (١٠٣٥) حديث ، في جامعة ام القرى
(وانظر في المقدمة ص ١١٤).
* - أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي .
للدكتور محمد زكي عبدالبر . ط / نشر وتوزيع دار الثقافة . قطر.
الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .
* - احياء علوم الدين .
للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت سنة ٥٠٥ هـ).
وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي .
ط / دار المعرفة - بيروت - لبنان .
* - اخبار زياد (انظر في المقدمة ص ١١٥).
* - اخبار مكة وما جاء فيها من الاثار.
لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي (ت سنة ٢٢٣هـ).
ط / دار الأندلس - بيروت - لبنان .
الطبعة الثالثة -١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

* - اختلاف الفقهاء ،

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠ هـ)،

- تحقيق الدكتور فريدريك كرن الالماني البرليني -

ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية،

* - الاختيار لتعليل المختار،

لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت سنة ٦٨٣)،

- وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة - ط / غير موجود به ،

* - أدب القاضي (بشرح أبي بكر أحمد بن على الرازي)،

لأبي بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت سنة ٢٦١ هـ)،

ط / الناشر السيد أسعد طرابزوني الحسيني ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ،

* - أدب المفرد،

لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ)،

وكنت أعتمد أثناء التحقيق على فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد،

لفضل الله الجيلاني ، ط / مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ، بمصر-

القاهرة،

* - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها،

للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة،

الطبعة الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م ،

* - الأذكار النووي ،

للامام محي الدين أبي زكريا يحى شرف النووي (ت سنة ٦٧٦هـ)،

ط / غير مذكور به أي الطباعة،

* - الأربعين للحاكم ، (انظر في المقدمة ص ١١٥)،

* - كتاب الأربعين حديثا،

لصدرالدين أبي على الحسن بن محمد البكري (ت سنة ٦٥٦هـ)،

- تحقيق محمد محفوظ - ط / دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان -

الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م ،

* - الأربعين الصغرى ،

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ)،

- تحقيق محمد نور بن محمد أمين المراغي - ط / طبع على نفقة ادارة

احياء التراث الاسلامي بمطابع الدوحة الحديثة بدولة قطر،

* - ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد،

لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت سنة ١١٨٢هـ)،

ط / ادارة الطباعة المنيرية ، دار احياء التراث العربي - بيروت -

لبنان ،

* - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،
لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط / المكتب الاسلامي
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ،

* - أسباب النزول ،
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت سنة ٤٦٨ هـ)،
ط / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ،

* - الاستذكار لابن عبدالبر، (أنظر في المقدمة ص ١١٦)،

* - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت سنة ٤٦٣ هـ)،
وهو مطبوع مع الاصابة لابن حجر - تحقيق الدكتور طه محمد الزيني -
ط / مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨م ،

* - أسد الغابة في معرفة الصحابة،
لعزالدين أبي الحسن المعروف بابن الأثير (ت سنة ٦٠٦ هـ)،
ط / طهران - ايران ،

* - كتاب الأسماء والصفات ،
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ)،
ط / أنوار راحمدي باله آباد - الهند ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ،

* - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١هـ)،
ط / دار الكتب العربية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م ،

* - الاشراف على مذاهب أهل العلم ،
للامام محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت سنة ٣١٨هـ)،
- تحقيق محمد نجيب سراج الدين - ط / ادارة احياء التراث الاسلامي
بدولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ،

* - الاصابة في تمييز الصحابة ،
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)،
وهو مطبوع مع الاستيعاب لابن عبدالبر - تحقيق د/طه محمد الزيني -
ط / مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م ،

* - الأصل (المعروف بالمبسوط)،
لمحمد بن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩هـ) - تحقيق أبوالوفاء الأفغاني -
ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان ،

* - الأصول لابن مفلح ، (أنظر في المقدمة ص ١١٨) ،

* - أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول).
للامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت سنة ٤٨٢ هـ).
ومعه بهامشه تخريج أحاديثه لقاسم بن قطلوبغا (ت سنة ٨٧٩ هـ).
ويليه أيضا أصول الكرخي .
ط / جاويد بريس كراجي - الناشر نور محمد كارخانة تجارت كتب آرام باغ كراجي .

* - الأصول والضوابط .
للامام أبي زكريا يحى بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ).
- تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - ط / دار البشائر الاسلامية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

* - أصول التخريج ودراسة الأسانيد.
للدكتور محمود الطحان . ط / المطبعة العربية - حلب .
الطبعة الأولى ١٩٧٨م .

* - كتاب الأضاحي لابن البناء . (انظر في المقدمة ص ١١٦).

* - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . ط / طبع على نفقة المحسن محمد بن عوض بن لادن . حقوق الطبع محفوظة للمؤلف .
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

* - أطراف الأفراد والغرائب للدارقطني .
للحافظ محمد بن طاهر القيسراني (ت سنة ٥٠٧ هـ) - تحقيق الدكتور محمد نورالمراغي رسالة نال به درجة الدكتوراة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية عام ١٤٠٧هـ .

* - كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .
لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (ت ٥٨٤ هـ).
ط / مطبعة الأندلس بحمص - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م .

* - الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة.
للامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ).
ط / المطبعة العربية - فيصل آباد - باكستان .

* - اعلاء السنن .
للشيخ ظفر أحمد العثماني (ت سنة ١٣٦٢ هـ).
ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان .

* - الأعلام .
لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت سنة ١٣٩٦ هـ).
ط / دارالعلم للملايين - بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٧٩م .

* - أعلام الموقعين عن رب العالمين ،
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ)، - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مصر ، -
ط / مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ ،
* - الاعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ،
لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت سنة ٩٠٢ هـ)،
ط / مطبعة العاني - بغداد ١٩٦٣م ،
* - كتاب الافراد لابن شاهين ، (أنظر في المقدمة ص ١١٧)،
* - كتاب الافصاح عن معاني الصحاح ،
للوزيرعون الدين أبي المظفريحى بن محمدبن هبيرالحنبلي (ت سنة ٥٦٠هـ)،
ط / المؤسسة السعيدية - الرياض ،
* - الاقتراح في بيان الاصطلاح ،
للامام تقي الدين محمد بن علي بن وهب ، المعروف بابن دقيق العيد (ت سنة ٧٠٢ هـ)، - تحقيق الأخ عامرحسن صبري رسالة مقدمة بجامعة ام القرى بمكة المكرمة ونال بها درجة الماجستير،
* - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ،
لشيخ الاسلام ابن تيمية (ت سنة ٧٢٨ هـ)، ط / مطابع المجد التجارية ،
* - كتاب الأقضية في الأحكام لابن الطلاع ، (أنظر في المقدمة ص ١١٧)،
* - كتاب الاقناع في القراءات السبع ،
لأبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري (ت سنة ٥٤٠ هـ)،
- تحقيق الدكتور عبدالمجيد قطامش -
ط / مطبعةركابي ونشر - المنطقة الحرة - دمشق ،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ،
* - الأقوال الأصولية ،
للامام أبي الحسن الكرخي (ت سنة ٣٤٠ هـ) - تحقيق حسين خلف الجبوري -
ط / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م ،
* - كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ،
للامام ناصرالدين عبدالرحمن الأنصاري المعروف بابن الحنبلي
(ت سنة ٦٣٤هـ) ، - تحقيق أحمد حسن جابر ، وعلي أحمد الخطيب -
ط / مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م ،
* - الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ،
لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الغرناطي الأندلسي (ت سنة ٦٣٤هـ)،
- تحقيق مصطفى عبدالواحد -
ط / مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٨م ،

* - الاكمال ،
للحافظ الامير ابن ماكولا (ت سنة ٤٧٥ هـ)،
- تحقيق الشيخ عبدالرحمن بن يحى ، ط / بيروت سنة ١٣٨١ هـ = ١٩٦١م،
* - الأم (مع مختصر المزني آخر الكتاب)،
للامام الشافعي محمد بن ادريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤ هـ)،
ط / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ،
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ،
* - امتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء ، والأموال ، والحفدة ، والمتاع،
للمقريزي تقي الدين أحمد بن علي (ت سنة ٨٤٥ هـ)
- تحقيق محمود محمد شاكر -
ط / طبع على نفقة الشؤن الدينية بدولة قطر ، الطبعة الثانية ،
* - كتاب أمثال الحديث ،
لأبي محمد بن الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الراهرمزي (ت سنة ٣٦٠ هـ)،
ط / مطبع الحيدري - حيدر آباد - باكستان ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م ،
* - كتاب الأمثال في الحديث النبوي ،
لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ
الأصبهاني (ت سنة ٣٦٩ هـ) - تحقيق د/عبدالعلي عبدالحميد -
ط / الدار السلفية - بومباي - الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م،
* - امثال القرآن ،
لشمس الدين محمدبن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ)،
- تحقيق د/ناصر بن سعد الرشيد -
ط / مطابع الصفا مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ،
* - الامام في شرح الالمام للشيخ تقي الدين (انظر في المقدمة ص ١١٧)،
* - كتاب الأموال ،
لحميد بن زنجوية (ت سنة ٢٥١ هـ) - تحقيق د/شاكرذيب فياض ،
ط / نشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ،
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م ،
* - كتاب الأموال ،
لأبي عبيدالقاسم بن سلام (ت سنة ٢٢٤ هـ) - تحقيق محمد خليل هراس -
ط / طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي بمطابع الدوحة الحديثة -
الدوحة - قطر ،
* - الأنساب ،
للامام أبي سعدعبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت سنة ٥٦٢ هـ)
- تحقيق عبدالرحمن بن يحى المعلمي اليماني - ط / بمطبعة مجلس دائرة
المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م،

* - أنساب الأشراف ،
للبلاذري أبي جعفر أحمد بن يحى بن جابر البلاذري (ت سنة ٢٧٩هـ).
- تحقيق د/محمد حميد الله -
ط / مطابع دار المعارف بمصر - القاهرة ١٩٥٩ م ،
* - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء،
للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت سنة ٤٦٣ هـ).
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،
* - الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ،
لعبدالرحمن بن يحى اليماني ،
ط / مطبعة الأشراف - لاهور - باكستان ١٤٠٢ هـ ،
* - أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك ،
لمحمد الزهري الغمراوي ،
ط / طبع على نفقة ادارة احياء التراث الإسلامي-مطابع قطر الوطنية-الدوحة ،
* - أوجز المسالك الى موطا مالك ،
لمحمد زكريا الكاندهلوي ،
ط / المكتبة الامدادية - مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ،
* - ايثار الانتصاف لسبط ابن الجوزي ، (انظر في المقدمة ص ١١٨).
* - الايثار بمعرفة رواة الآثار،
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ).
وهو مطبوع مع كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني بذيلة ،
ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان ،
وقد قام بتحقيقه الأخ سليمان العريني وهي رسالة مقدمة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة وحصل بذلك على درجة الماجستير،
* - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ،
لاسماعيل باشا بن محمد البغدادي ، ط / دار العلوم الحديثة - بيروت ،
* - الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ،
لأبي العباس نجم الدين بن رافعة الأنصاري (ت سنة ٧١٠ هـ).
- تحقيق الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف -
ط / مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز- مكة المكرمة ، طبع في دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م ،
* - كتاب الايمان للامام أحمد بن حنبل ، (انظر في المقدمة ص ١١٤).

(ب)

* - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث،
للحافظ ابن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ)، تاليف أحمد محمد شاكر،
ط / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، الطبعة الثالثة،

* - بدائع الزهور في وقائع الدهور،
لمحمد بن أحمد بن اياس الحنفي (ت سنة ٩٣٠ هـ)،
ط / مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٣٧٤هـ،

* - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،
لمحمد بن علي الشوكاني (ت سنة ١٢٥٠هـ)،
ط / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ،

* - بداية المجتهد ونهاية المقتصد،
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت سنة ٥٩٥ هـ)،
ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩هـ،

* - البداية والنهاية في التاريخ ،
للحافظ عماد الدين أبي الفراء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت سنة ٧٧٤هـ)،
- تحقيق محمد عبد العزيز النجار - ط / مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة،

* - بذل المجهود في حل أبي داود،
لخليل أحمد السهارنفوري (ت سنة ١٣٤٦هـ)، مع تعليق الشيخ محمد زكريا يحى الكاندهلوي ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،

* - برنامج الوادي آشي ،
لمحمد بن جابر الوادي آشي الأصل التونسي (ت سنة ٧٤٩ هـ)،
- تحقيق محمد محفوظ - ط / دار الغرب الاسلامي - آثينا - بيروت ،
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ،

* - البرهان في علوم القرآن ،
للامام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت سنة ٧٩٤ هـ)،
- تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - ط / عيسى البابي الحلبي ،
الطبعة الثانية ،

* - البرهان في اصول الفقه،
للامام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت سنة ٤٧٨هـ)،
- تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب - ط / طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ،

* - البصائر للمتوسلين بالمقابر،
للشيخ مولانا محمد طاهر،
ط / طبع على نفقة الشيخ خليفة بن عبدالله آل ثاني ،

* - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ).

- تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - ط / مطبعة عيسى البابي الحلبي .

* - بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ).

- تحقيق محمد حامد الفقي - ط / دار الفكر.

* - بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.

لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت سنة ١٣٧٦هـ).

ط / منشورات المؤسسة السعيدية - بالرياض .

* - بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل .

للامام المحدث يحى بن أبي بكر العامري (ت سنة ٨٩٣ هـ).

ط / المطبعة الجمالية بمصر - الناشر : محمد سلطان النمنكاني المدينة ١٣٣١ هـ .

* - البيان والتحصيل .

لأبي الوليد بان رشد القرطبي (ت سنة ٥٢٠ هـ) - تحقيق الدكتور محمدحجي.

ط / دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م .

* - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف .

للشريف ابراهيم بن محمد بن كمال الدين الحنفي (ت سنة ١١٢٠).

ط / المكتبة العلمية - بيروت - لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

* - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت سنة ٧٤٩ هـ) - تحقيق د/محمد مظهر بقا - ط / مركز البحث العلمي واحياء

التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى ، بمكة المكرمة.

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م .

(ت)

* - تاج التراجم في طبقات الحنفية.

للحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت سنة ٨٧٩هـ) . ط / مطبعة العاني - بغداد ١٩٦٢ م .

* - تاج العروس من جواهر القاموس .

لمحمد بن المرتضى الزبيدي (ت سنة ١٢٠٥).

ط / الطبعة الخيرية - بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ .

* - التاريخ .

ليحى بن معين (ت سنة ٢٣٣ هـ) - تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف - ط /مركز البحث العلمي - جامعة الملك بن عبدالعزيز - بمكة المكرمة .

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ م .

* - تاريخ الإسلام .
للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ).
ط / مكتبة القدس - القاهرة .
* - تاريخ أعيان مصر . (انظر في المقدمة ص ١١٩).
* - تاريخ الأوسط للبخاري . (انظر في المقدمة ص ١٢٠).
* - تاريخ بغداد .
للحافظ أبي بكر أحمد علي الخطيب البغداد (ت سنة ٤٦٣ هـ).
ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
* - تاريخ التراث العربي .
لفؤاد سزكين . ط / القاهرة ١٩٧١ م .
* - تاريخ جرجان .
للحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (ت سنة ٦٧٠ هـ).
ط / حيدرآباد الدكن - الهند .
* - تاريخ الخمس في أحوال أنفس نفيس .
لحسين بن محمد بن الحسن الديار بكري (ت سنة ٩٦٦هـ).
ط / المطبعة الوهبية - القاهرة - ١٢٨٣هـ .
* - تاريخ دمشق لابن عساكر . (انظر في المقدمة ١١٩).
* - تاريخ دمشق .
للحافظ أبي زرعة الدمشقي عبدالرحمن بن عمروبن عبدالله بن صفوان النصري (ت سنة ٢٨١هـ) - تحقيق شكرالله بن نعمة الله قوجاني .
ط / مجمع اللغة العربية - بدمشق ١٩٨٠ م .
* - تاريخ الرقة . (انظر في المقدمة ص ١٢٠).
* - التاريخ الصغير .
للامام محمدبن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦ هـ) -تحقيق محمود ابراهيم زائد - ط / دار الوعي - بحلب - دار التراث - القاهرة .
* - تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك).
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠ هـ) - تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - ط / دار سويدان - بيروت - لبنان .
* - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت سنة ٢٨٠ هـ). عن أبي زكريا يحى بن معين (ت سنة ٢٣٣ هـ) في تجريح الرواة وتعديلهم .
- تحقيق الدكتور أحمد محمد نورسيف - ط / دارالمامون للتراث - دمشق - بيروت .

* - تاريخ علماء الأندلس .
لأبي الوليد عبدالله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرض ت سنة ٤٠٣هـ)
ط / طبعة الدار المصرية للتاليف والترجمة سنة ١٩٦٦م .
* - تاريخ الموصل . (أنظر في المقدمة ص ١٢٠).
* - تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة المنورة).
لابن شيبة - أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت سنة ٢٦٢ هـ).
- تحقيق فهيم محمد شلتوت - ط / نشره السيد حبيب بن محمود أحمد
على نفقته - الطبعة الثانية .
*- تاريخ واسط .
لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببحشل (ت سنة ٢٩٢ هـ).
- تحقيق كوركيس عواد - ط / عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م .
* - تبيض الصحيفة.
للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ).ط / حيدرآباد الدكن -الهند.
* - التبيان في أقسام القرآن .
لشمس الدين محمدبن أبي بكرالمعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ).
ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاءوالدعوة والارشاد- الرياض .
* - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية).
لفخرالدين عثمان الزيلعي (ت سنة ٧٤٣ هـ). ط /المطبعة الكبرى الاميرية.
* - تجريد أسماء الصحابة .
للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) - تحقيق صالحة عبدالحكيم
شرف الدين - ط / الناشر:شرف الدين الكتبي - بومباي - الهند.
* - تجريد الصحاح الستة في الحديث لسرقسطي . (أنظر في المقدمة ص ١٢١).
* - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .
للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت سنة ٧٤٢هـ).
مع النكت الظراف على الأطراف تعليقات الحافظ ابن حجرالعسقلاني (ت سنة
٨٥٢ هـ).
- تحقيق عبدالصمد شرف الدين - ط / الدار القيمة -بومباي-الهند-١٣٨٤هـ.
* - تحفة الألباب شرح الأنساب .
لحماد بن الأمين المجلسي الموريتاني . ط /مطابع العهد - الدوحة - قطر
١٤٠٥ هـ .
* - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب .
للحافظ ابن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ)-تحقيق الأخ الزميل عبدالغني الكبيسي-
ط / دارحراء - مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

* - تحفة الفقهاء ،
لعلاء الدين السمرقندي (ت سنة ٥٣٩هـ) - تحقيق الدكتور محمدزكي عبدالبر ط / مطابع الدوحة الحديثة - قطر ، وطبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي ،

* - تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج ،
لسراج الدين عمر بن علي بن احمد الشافعي المعروف بابن الملقن (ت سنة ٨٠٤ هـ) ، - تحقيق الشيخ عبداله بن سعاف اللحياني رسالة مقدمة في الكتاب والسنةفي جامعة ام القرى بمكة المكرمة،ونال به درجة الماجستير،

* - تحفة المودود باحكام المولود ،
للحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ) - تحقيق عبدالمنعم العاني - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ،

* - التحقيق في اختلاف الحديث ،
لعبدالرحمن بن علىبن الجوزي(ت سنة٥٩٧ هـ)،ومعه التنقيح لابن عبدالهادي (ت سنة ٧٤٤ هـ) - تحقيق محمد حامد الفقي - ط / مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤م ،

* - تحقيق النصوص ونشرها ،
لعبدالسلام هارون ، ط / مطبعة المدني - القاهرة ،الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ،

* - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ،
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ)
- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - ط / دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ = ١٩٦٦م ،

* - كتاب تذكرة الحفاظ ،
للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ)،
ط / دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ،

* - تراجم الاحبار من رجال شرح معاني الاثار،
لمحمد ايوب المظاهري ، ط / مكتبة اشاعة العلوم - الهند ،

* - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ،
للحافظ ابي محمد زكي الدين عبدالعظيم المنذري (ت سنة ٦٥٦هـ)
- تحقيق مصطفى محمد عمارة - ط / مطابع قطر الوطنية ،

* - تصحيفات المحدثين ،
لأبي احمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري (ت سنة ٣٨٢ هـ)،
- تحقيق الدكتور محمود أحمد ميرة - ط / المطبعة العربية الحديثة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ،

* - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ).
ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

* - تفسير عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت سنة ٣٢٧ هـ). (سورة البقرة).
- تحقيق الدكتور عبدالله على الغامدي رسالة مقدمة في الكتاب والسنة، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ونال به درجة الدكتوراه.

* - تفسير ابن أبي حاتم (انظر في المقدمة ص ١٢٣).

* - تفسير البغوي (معالم التنزيل).
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت سنة ٥١٦ هـ).
وهو مطبوع بهامش تفسير الخازن . ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥م .

* - تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة .
للدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي . ط / مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

* - تفسير ابن مردويه (انظر في المقدمة ص ١٢٢).

* - تفسير ابن المنذر . (انظر في المقدمة ص ١٢٢).

* - تفسير الخازن المسمى لباب التاويل في معاني التنزيل .
للامام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي (ت سنة ٧٢٥هـ).
ط / دار الفكر.

* - تفسير الطبري .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠ هـ). ط / مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر . الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ = ١٩٨٦م .

* - تفسير عبدبن حميد . (انظر في المقدمة ص ١٢٣).

* - تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
هو الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت سنة ٧٧٤هـ). ط / دار احياء الكتب العربية.

* - تفسير مفاتيح الغيب (لفخرالرازي).
هو الامام المفسر محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي (ت سنة ٦٠٦هـ). ط / البهية المصرية.

* - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التاويل).
للامام عبدالله أحمد بن محمد النسفي (ت سنة ٧١٠هـ). وهو مطبوع بهامش تفسير الخازن . ط / دار الفكر.

* - تفسير الواحد . (انظر في المقدمة ص ١٢٢).

* - التفسير والمفسرون .
للدكتور محمد حسين الذهبي . ط/دار الكتب الحديثة . الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ

* - تقريب التهذيب .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)

- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف -

ط / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .

* - تقريب المدارك لابن الحصار . (انظر في المقدمة ص ١٢٣) .

* - التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث .

للشيخ حسن محمد المشاط .

ط / الطبعة الحادية عشرة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

* - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .

لزين الدين عبدالرحيم العراقي (ت سنة ٨٠٦ هـ)

- تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان -

ط / مكتبة السلفية - المدينة المنورة .

الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩م .

* - تقييد العلم .

للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي (ت سنة ٤٦٣ هـ) .

- تحقيق يوسف العش - دمشق ١٩٤٩ .

* - تكملة الاكمال .

للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي الحنبلي ، المعروف بابن نقطة (ت سنة ٦٢٩ هـ)

- تحقيق د/ عبدالقيوم عبد رب النبي -

ط / معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي ، مركز احياء التراث الاسلامي جامعة أم القرى - بمكة المكرمة .

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م .

* - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

- تحقيق السيدعبدالله هاشم المدني -

ط / شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة .

* - تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم.

لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣ هـ).

- تحقيق سكينة الشهابي -

ط / طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق .

الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

* - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ٠
للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي (ت سنة ٧٦١ هـ)
- تحقيق الدكتور عبدالله بن محمد بن اسحاق آل الشيخ ٠
ط / جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ٠
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣ م ٠

* - التمهيد في أصول الفقه ٠
لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (ت سنة ٥١٠ هـ)
- تحقيق الدكتور مفيد محمد أبوعمشة -
ط / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ٠
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥م ٠

* - التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد٠
للحافظ ابي عمريوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت سنة ٤٦٣هـ)٠
ط / وزارة عموم الأوقاف والشؤن الاسلامية - بالمغرب ٠

* - تنزيه السنة والقرآن عن أن يكون من أصول الضلال والكفران ٠
لأحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي ٠
ط / علي مطابع بن علي الدوحة - قطر٠

* - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٠
لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت سنة ٩٦٣ هـ)
- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف -
ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ٠

* - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبدالهادي٠
(انظرفي المقدمة ص ١٢٣)٠

* - التنقيح المشبع في تحريراحكام المقنع في فقه امام السنة أحمدبن حنبل٠
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي (ت سنة ٨٨٥هـ)٠
ط / المؤسسة السعيدية - بالرياض ٠

* - التنكيل بما في تانيب الكوثري من الاباطيل ٠
لعبدالرحمن بن يحى المعلمي اليماني (ت سنة ١٣٨٦هـ)
- تحقيق محمد ناصرالدين الالباني ٠
ط / الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء - بالرياض ٠
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ٠

* - تهذيب الآثار ٠
للامام محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠هـ)
- تحقيق ط/ناصر بن سعد الرشيد ، وعبدالقيوم عبد رب النبي ٠
ط / مطابع الصفا - مكة المكرمة ١٤٠٢هـ٠

* - تهذيب التهذيب .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ).
ط / بمطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد الدكن - الهند .
الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .
* - تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت سنة ٧٤٢هـ).
نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية دار المامون للتراث .
* - تهذيب اللغة .
لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت سنة ٣٧٠هـ).
ط / مطابع سجل العرب - القاهرة .
* - التوضيح في حل غوامض التنقيح في الأصول .
لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول (ت سنة ٧٤٧هـ) ومعه التلويح للتفتازاني (وهو سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت سنة ٧٩٢هـ).
ط / دار الكتب العربية ١٣٢٧هـ.
* - تيسير التفسير العشر الأخير من القرآن الكريم .
اعداد ابراهيم الشورى ، ومحمد زكي الدين الشيباوي .
ط / مطبعة المدني - القاهرة .

(ث)

* - كتاب الثقات .
لمحمد بن حبان البستي (ت سنة ٣٥٤هـ).
ط / مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند
١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

(ج)

* - كتاب الجامع لسفيان الثوري . (انظر في المقدمة ص ١٢٤).
* - جامع الأصول في أحاديث الرسول .
للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك : ابن الأثير (ت سنة ٦٠٦هـ).
- تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط -
ط / مطبعة الملاح ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م .
* - جامع بيان العلم وفضله .
للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت سنة ٤٦٣ هـ).
ط / طبع المنيرية - بمصر ١٣٤٦هـ .

* - جامع البيان في تفسير القرآن ،
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠هـ)،
ط / دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ،

* - جامع التحصيل في أحكام المراسيل ،
لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت سنة ٧٦١هـ)،
- تحقيق حميدي عبدالمجيد السلفي -
ط / الدار العربية للطباعة - بغداد ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ،

* - الجامع الصغير،
للامام محمد بن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩هـ) مع شرحه النافع الكبير
لعبدالحي الكنوي (ت سنة ١٣٠٤هـ)،
ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان ،
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م ،

* - الجامع الصغير في احاديث البشير النذير،
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ)،
ط / دار الكتب العلمية ، الطبعة الرابعة ،

* - الجامع لأحكام القرآن ،
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت سنة ٦٧١هـ) ،
ط / دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الثالثة
١٣٧٨هـ = ١٩٦٧م ،

* - جامع المسانيد،
للامام أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (ت سنة ٦٦٥هـ) ،
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،

* - الجانب التعزيري في جريمة الزنى ،
لمحمد بن علي بن سنان ،
ط / طبع على نفقة المؤلف ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ،

* - كتاب الجرح والتعديل ،
للامام الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت سنة ٣٢٧ هـ)،
ط / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند،
الطبعة الأولى ١٣٧١هـ = ١٩٥٢م ،

* - جزء القراءة خلف الامام ،
للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ)
- تحقيق فضل الرحمن الثوري -
ط / المكتبة السلفية - لاهور - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ،

* - جزء المسلسلات ، (أنظر في المقدمة ص ١٢٥)،

* - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ،
لشيخ الاسلام ابن تيمية (ت سنة ٧٢٨ هـ)،ط / مطابع المجد التجارية ،

* - جواهر الأصول في علم حديث الرسول ،
للامام محمد بن محمد بن علي الفارسي (ت سنة ٨٣٧هـ)
- تحقيق أبو المعالي القاضي أطهر المباركفوري - الدار السلفية -الهند،

* - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ،
لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر القرشي الحنفي (ت سنة ٧٧٥هـ)،
- تحقيق د/عبدالفتاح محمد الحلو -
ط / مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر - ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ،

* - الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ،
لابراهيم بن محمد المعروف بابن دقمان (ت سنة ٨٠٩هـ)
- تحقيق د/سعيد عبدالفتاح عاشور -
ط / مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ،

* - الجوهر النقي ،
لعلاء الدين بن علي المعروف بابن التركماني (ت سنة ٧٤٥هـ) ،
وهو مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي في ذيله ،

(ح)

* - حادي الأرواح الى بلاد الأفراح ،
لشمس الدين ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ)،
ط / مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - بمكة المكرمة ، الطبعة الثالثة
١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م ،

* - حاشية ابن عابدين ،
للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت سنة ١٢٥٢هـ) ،
ط / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر،
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م،

* - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،
لعبدالرحمن بن محمد النجدي الحنبلي (ت سنة ١٣٩٢هـ)،
ط / المطابع الأهلية للأفست - الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ،

* - حاشية الشهاب المسماه عناية القاضي وكفاية الراضي علي تفسير البيضاوي (ت سنة ٧١٩هـ)،
ط / دار صادر - بيروت - لبنان ،

* - حاشية علي مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ،
لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي (ت سنة ١٢٣١هـ)،
ط / المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ،

* - حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار،
لابن الديبع الشيباني الشافعي ،
ط / مطبعة محمد هاشم الكتبي - بدمشق ،
* - حدالإسلام وحقيقة الايمان ،
للشيخ عبدالمجيد الشاذلي ،
ط / مركزالبحث العلمي بجامعة ام القرى مكة المكرمة
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م ،
* - كتاب الحدود لأبي الشيخ (انظر في المقدمة ص ١٢٥)،
* - الحديث والمحدثون ،
لمحمد محمد أبو زهو ،
ط / دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ،
* - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهر ،
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١هـ)،
- تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم -
ط / دار احياء الكتب العربية مطبعة عيسى الحلبي ،
الطبعة الأولي ١٩٦٨م = ١٣٨٧هـ ،
* - حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي (انظر في المقدمة ص ١٢٥)،

(خ)

* - خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ،
للشيخ محمد أبو زهرة،
ط / ادارة احياء التراث الاسلامي في دولة قطر،
* - كتاب الخراج ،
لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت سنة ١٨٢هـ)
- تحقيق محمد ابراهيم البنا - ط / دار الاصطلاح - مصر ١٩٨١م ،
* - كتاب الخراج ،
ليحى بن آدم بن سليمان القرشي (ت سنة ٢٠٣هـ)،
- تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر -
ط / المكتبة السلفية - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ،
* - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال ،
للحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي (ت سنة ٩٢٣هـ)،
ط / مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ،
الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ،
* - الخلاصة في احاديث الأحكام للنووي ،(انظر في المقدمة ص ١٢٥)،
* - الخلافيات للبيهقي ، (انظر في المقدمة ص ١٢٥)،
* - كتاب الخوارج للهيثم ، (انظر في المقدمة ص ١٢٦)،

* - الخيرات الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان ،
لشهاب الدين احمدبن محمدالمعروف بابن حجرالهيثمي المكي الشافعي (٩٧٤هـ)، ط / الخيرية - مصر ١٣٠٤هـ .

(د)

* - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ،
للدكتور محمد مصطفى الاعظمي ،
ط / شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة العمارية - الرياض ،
الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

* - الدراية في تخريج احاديث الهداية ،
للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ)
- تحقيق السيد عبدالله هاشم المدني - ط / دارالمعرفة - بيروت-لبنان،

* - الدرر السنية في الاجوبة النجدية ،
للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت سنة ١٣٩٢هـ)،
ط / دارالافتاء - الرياض - الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ .

* - الدرر في اختصار المغازي والسير ،
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت سنة ٤٦٣هـ)
- تحقيق الدكتور شوقي ضيف -
ط/اصدار المجلس الأعلى للشؤن الاسلامية - مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر،

* - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،
للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)
- تحقيق محمد سيد جادالحق - ط / دارالكتب الحديثة بالقاهرة،

* - الدر المختار شرح تنوير الابصار،
لمحمد بن علي الحصكفي (ت سنة ١٠٨٨هـ) ،
ط / وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه ،

* - الدر المنثور في التفسير بالماثور،
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١هـ)،
ط / المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤هـ ،

* - الدرة الثمينة في أخبار المدنية لابن النجار،(انظرفي المقدمة ص ١٢٧)،

* - الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية ،
للامام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني
(ت سنة ٤٧٨هـ)،
- تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب -
ط / مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة - قطر-الطبعة الاولى١٤٠٦هـ=١٩٨٦م،

* - الدعوات الكبير للبيهقي ، (انظر في المقدمة ص ١٢٦)،

* - الدلائل في الحديث للسرقسطي ، (انظر في المقدمة ص ١٢٦)،

* - دلائل النبوة ،
لأبي نعيم احمد بن عبدالله الأصبهاني (ت سنة ٤٣٠ هـ)،
ط / عالم الكتب - بيروت - لبنان ،
* - دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ،
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨هـ)
- تحقيق د/عبدالمعطي ملعجي -
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ،
* - الدليل الشافي على المنهل الصافي ،
لجمال الدين ابو المحاسن يوسف بن تغري بردى (ت سنة ٨٧٤هـ)،
- تحقيق فهيم محمد شلتوت - ط/مكتبة الخانجي للطباعة والنشر-القاهرة ،
* - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (شرح رياض الصالحين)،
لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (ت سنة ١٠٥٧هـ) ،
ط / نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والارشاد - الرياض ،
* - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،
لابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين (ت سنة ٧٩٩هـ)،
- تحقيق الدكتور محمد الأحمدي ابو النور -
ط / دار التراث للطبع والنشر - القاهرة ،

(ذ)

* - ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث ،
لعبدالغني النابلسي (ت سنة ١١٤٣هـ)،
ط / انتشارات اسماعيليان - طهران - ناصرخسرو باسار مجيدي ،
* - ذكر اخبار أصبهان ،
لأبي نعيم احمدبن عبدالله الأصبهاني (ت سنة ٤٣٠)،
ط / الناشر الدار العلمية - موري كيت دلهى - الهند -
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ،
* - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ،
للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) ،
ط / دار القرآن الكريم - بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ،
* - ذم الملاهي لابن أبي الدنيا، (انظر في المقدمة ص ١٢٧)،
* - ذيل تاريخ بغداد ،
للحافظ محب الدين ابي عبدالله المعروف بابن النجار البغدادي ،
(ت سنة ٦٤٣هـ) - تحقيق د/قيصرفرح ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت ،
(وانظر ايضا في المقدمة ص ١٢٧)،
* - ذيل على تهذيب الكمال للمزي (انظر في المقدمة ص ١٢٧)،

* - الذيل على طبقات الحنابلة .

لزين الدين عبدالرحمن بن رجب البغدادي (ت سنة ٧٩٥ هـ).

ط / مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٧٢هـ .

* - ذيل ميزان الاعتدال .

للحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت سنة ٨٠٦ هـ).

- تحقيق الدكتور عبدالقيوم عبدرب النبي -

ط / مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

(ر)

* - الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ، وحاشية البقري .

- تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا .

ط / مؤسسة دار العلوم للطباعة .

* - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

لأبي عبدالله محمدبن عبدالرحمن الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري

ط / مطابع قطر الوطنية - الدوحة - قطر ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

* - الرحيق المختوم .

لصفي الرحمن المباركفوري . ط / رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة .

الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥م .

* - الرد على سير الأوزاعي .

للامام أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت سنة ١٨٢هـ)

- تحقيق أبو الوفاء الأفغاني

ط / لجنة احياء المعارف النعمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٥٧هـ.

* - الرد القويم على المجرم الأثيم .

لحمود بن عبدالله بن حمود التويجري .

ط / الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء- مطابع بحر العلوم-

الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

* - كتاب الردة للواقدي . (انظر في المقدمة ص ١٢٧).

* - الرسالة .

للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤هـ)

- تحقيق أحمد محمد شاكر . ط / القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

* - الرسالة الفقهية .

لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيراوني (ت سنة ٣٨٦هـ)

- تحقيق الدكتور الهادي حمو - والدكتور محمد أبو الأجفان .

ط / دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .

لمحمد بن جعفر الكتاني (ت سنة ١٣٤٥هـ) . ط / دار الفكر - دمشق .

* - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل .
لمحمد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت سنة ١٣٠٤هـ). ط/دار لبنان - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

* - رفع الملام عن الأئمة الأعلام .
لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت سنة ٧٢٨ هـ)
- تحقيق حسين الجمل - ط / مكتبة التراث الاسلامي - القاهرة .

* - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام .
للامام المحدث عبدالرحمن السهيلي (ت سنة ٥٨١ هـ)، ومعه سيرة ابن هشام
ط / دار النصر للطباعة - القاهرة ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م .

* - روضة الطالبين .
للامام أبي زكريا يحى شرف النووي (ت سنة ٦٧٦).
ط / المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

* - الروضة الندى شرح كامي المبتدى في فقه الامام أحمد بن حنبل .
للامام أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي (ت سنة ١١٨٩هـ).
ط / المؤسسة السعيدية بالرياض .

* - الروضة الندية شرح الدرر البهية .
لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري (١٣٠٧هـ)
ط / طبع على نفقة الشؤن الدينية بدولة قطر.

* - رياض الصالحين .
للامام أبي زكريا يحى بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦هـ)
- تحقيق عبدالعزيز رباح ، واحمد يوسف الدقاق -
ط / دار المامون للتراث - دمشق . الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

(ز)

* - زاد المحتاج بشرح المنهاج .
لعبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي .
ط / طبع على نفقة الشؤن الدينية بدولة قطر.

* - زاد المسير في علم التفسير.
لمحمد بن أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧).
ط / المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق .

* - زاد المعاد في هدى خير العباد.

* - لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ) - تحقيق شعيب وعبدالقادر الارنؤوطيان .
ط / مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م .

* - كتاب الزهر،

للامام أحمد بن حنبل الشيباني (ت سنة ٢٤١هـ)،

ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ،

* - الزهد،

للامام هناد بن السري الكوفي التميمي (ت سنة ٢٤٣هـ) - تحقيق محمد ابو الليث

ط / مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة - قطر،

* - زوائد الكافي والمحرر على المقنع ،

للامام عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي (ت سنة ٧٣٤هـ)،

ط / المؤسسة السعيدية بالرياض - الطبعة الثانية،

(س)

* - السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد ،

للحافظ ابي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ)،

- تحقيق محمد بن مطر الزهراني

ط / دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م،

* - سبل السلام ،

لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت سنة ١١٨٢هـ)

- شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ،

ط / مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م ،

* - سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ،

لأبي الفوز محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي ،

ط / دار احياء العلوم - بيروت ،

* - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ،

لأبي الطيب صديق حسين خان القنوجي البخاري ،

ط / مطابع الدوحة الحديثة - قطر،

* - سفر السعادة ،

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت سنة ٨٢٦هـ)،

ط / المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ،

* - سنن ابن ماجة،

للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت سنة ٢٧٥هـ)،

بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ،

ط / دار احياء التراث العربي - ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م ،

وبتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ،

ط / طبع في شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة،

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ،

* - سنن أبي داود .
للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت سنة ٢٧٥هـ).
- تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - ط / دار الفكر - بيروت .
* - سنن أبي قرة . (أنظر في المقدمة ص ١٣٠).
* - سنن الترمذي .
للامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت سنة ٢٧٩هـ).
- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - ط / دار الفكر- بيروت ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
* - السنن للاثرم . (أنظر في المقدمة ص ١٢٩).
* - سنن الدارقطني .
للامام علي بن عمر الدارقطني (ت سنة ٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي . ط / دار المحاسن - القاهرة.
* - سنن الدارمي .
لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت سنة ٢٥٥هـ).
ط / دار احياء السنة النبوية .
* - سنن سعيد بن منصور .
للحافظ سعيد بن منصور (ت سنة ٢٢٧ هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
ط / دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
* - السنن لابن شاهين . (أنظر في المقدمة ص ١٢٩).
* - السنن في الحديث للنجاد. (أنظر في المقدمة ص ١٢٩).
* - السنن الكبرى .
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت سنة ٤٥٨هـ).
ط / دار الفكر - دمشق .
* - سنن النسائي .
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت سنة ٣٠٣ هـ).
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي .
ط / دار الفكر - بيروت . الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ = ١٩٣٠م .
* - السنة في كرامات الأولياء . (أنظر في المقدمة ص ١٢٩).
* - السنة قبل التدوين .
لمحمد عجاج الخطيب . ط / دار الفكر- بيروت - لبنان .
الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .
* - السنة النبوية وبينها للقرآن الكريم .
لمحمد أحمد حسين عبد ربه . ط / دار الطباعة المحمدية - القاهرة .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م .
* - السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي .
للدكتور مصطفى السباعي . ط / المكتبة الاسلامية . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

* - سير أعلام النبلاء ،
للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) ، - تحقيق شعيب الارناؤوط -
ط / مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ،
* - السيرة الحلبية (انسان العيون في سيرة الأمين المأمون) ،
لعلي برهان الدين ابراهيم بن أحمدبن علي بن عمرالحلبي (ت سنة ١٠٤٤هـ
ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م ،
* - سيرة عمر بن عبدالعزيز ،
للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت سنة ٥٩٧ هـ) ،
ط / دار الفكر،
* - السيرة النبوية لابن اسحاق ، (أنظر في المقدمة ص ١٢٨) ،
* - السيرة النبوية لابن هشام ،
هو أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت سنة ٢١٨ هـ) ،
- تحقيق مصطفي السقا وغيره -
ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ ،

(ش)

* - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،
لمحمد بن محمد مخلوف ، ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ،
عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ - المطبعة السلفية ،
* - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،
لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت سنة ١٠٨٩ هـ) ،
ط / مطبعة دار المسيرة - بيروت - لبنان ،
* - شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد ،
لمحمد السفاريني الحنبلي (ت سنة ١١٨٨هـ) ،
ط / المكتب الاسلامي - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ،
* - شرح الزرقاني على الموطأ،
للشيخ محمد الزرقاني ، ط / المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٥ هـ ،
* - شرح السنة ،
للامام محي السنة أبي محمدالحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت سنة ٥١٦ هـ) ،
- تحقيق شعيب الأرناؤوط - ط / المكتب الاسلامي ،
الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م ،
* - شرح صحيح مسلم للقرطبي ، (أنظر في المقدمة ص ١٣١) ،
* - شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ،
للامام جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ)
- تحقيق محمد حسن الحمصي -
ط / مؤسسة الايمان ، دار الرشيد - بيروت - دمشق ،

* - شرح علل الترمذي ،
للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت سنة ٧٩٥هـ)،
- تحقيق نورالدين عتر ط / دار الملاح للطباعة والنشر،
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ،
* - شرح فتح القدير ،
للامام كمال الدين محمدبن عبدالواحدالمعروف بابن الهمام (ت سنة ٨٦١هـ)،
ط / دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ،
* - شرح الفقه الأكبر ،
للامام الأعظم أبي حنيفة (ت سنة ١٥٠هـ)، شرحه الامام أبومنصور محمد بن
محمد بن محمود الحنفي السمرقندي (ت سنة ٣٣٣هـ)،
ط / طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر،
* - شرح كتاب السيرالكبير،
لمحمد بن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩ هـ) - تحقيق الدكتور صلاح الدين
المنجد - ط / مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١م ،
* - شرح الكوكب المنير في اصول الفقه ،
لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الحنبلي المعروف بابن النجار
(ت سنة ٩٧٢ هـ) - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد-
ط / دارالفكر - بدمشق ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م ،
* - شرح مختصرالروضة ،
للطوفي ، وهو مخطوط وتوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٥٨٥٣)،
* - شرح معاني الاثار،
لأبي جعفرأحمدبن محمدبن سلامة بن عبدالملك الطحاوي الحنفي (ت سنة ٣٢١هـ)،
ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م،
* - شرح الموطا لابن القصار ، (انظر في المقدمة ص ١٣١)،
* - شرح المواهب اللدنية،
لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت سنة ١١٢٢ هـ)،
ط / دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ ،
* - شرح الهداية لابن تيمية ، (انظر في المقدمة ص ١٣١)،
* - شرف المصطفى ، (انظر في المقدمة ص ١٣١)،
* - شروط الأئمة الخمسة،
لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت سنة ٤٥٦ هـ)،
ط / مكتبة القدس ١٣٥٧ هـ ،
* - شعب الايمان للبيهقي (انظر في المقدمة ص ١٣٠)،

* - الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم.
للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (ت سنة ٥٤٤ هـ).
مذيلا بالحاشية المسماه مزيل الخفاء عن الفاظ الشفا لأحمد بن محمد الشمني (ت سنة ٨٧٣هـ). ط / دار الفكر - بيروت - لبنان .
الطبعة الأخيرة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

* - الشمائل المحمدية .
للامام محمد بن عيسى الترمذي (ت سنة ٢٧٩ هـ) وهو مطبوع بهامش المواهب اللدنية حاشية ابراهيم بن محمد البيجوري على الشمائل المحمدية.
ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر . الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ (ص)

* - الصارم المسلول على شاتم الرسول .
لشيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس المعروف بابن تيمية (ت سنة ٧٢٨هـ)
- تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد -
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

* - الصارم المنكي في الرد على السبكي .
للامام محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (ت سنة ٧٤٤هـ).
ط / الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض .

* - الصحاح .
للامام اسماعيل بن حماد الجوهري (ت سنة ٣٩٣هـ)-تحقيق أحمد عبدالغفور عطار
ط / طبع على نفقة السيد حسن عباس الشربتلي - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

* - صحيح ابن حبان .
ترتيب الأمير علاءالدين الفارسي - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان -
ط / المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى .

* - صحيح ابن خزيمة .
لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت سنة ٣١١هـ).
- تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي - ط / المكتب الاسلامي .

* - صحيح البخاري . وقد رجعت الى شرحه (فتح الباري) أثناء عملي في التحقيق لأن هذا الكتاب يعد بحق قاموسا للسنة النبوية . ومن ناحية أخرى أن أحاديثه وأبوابه مرقمة وهذا يسهل على طلاب العلم الرجوع اليه .

* - صحيح مسلم .
للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت سنة ٢٦١هـ)
- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة بالمملكة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

* - صحيح مسلم بشرح النووي .
هو الامام ابوزكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ) ط/ المطبعة المصرية .

* - الصحيح المنتقي لابن السكن ، (أنظر في المقدمة ص ١٣٢).

* - الصغير بني أهلية الوجوب وأهلية الاداء ،
لمحمود مجير بن سعود الكبيسي ، ط / مطابع دار الثقافة ،

* - صفة الصفوة ،
لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ)-تحقيق محمودفاخوري
ط / دارالمعرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية
١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ،

(ض)

* - الضعفاء للازدي ، (أنظر في المقدمة ص ١٣٢).

* - كتاب الضعفاء الصغير،
للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ).
ط / دارالوعي - بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ،

* - كتاب الضعفاء الكبير،
لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمادالعقيلي المكي (ت سنة ٣٢٢هـ).
- تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي - ط / دارالكتب العلمية-بيروت-لبنان-
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ،

* - كتاب الضعفاء والمتروكين ،
للامام أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي (ت سنة ٣٠٣هـ).
ط / دار الوعي - بحلب ،

* - كتاب الضعفاء والمتروكين ،
لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ) - تحقيق أبوالفداء
عبدالله القاضي - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ،

* - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،
لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت سنة ٩٠٢هـ).
ط / دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان ،

(ط)

* - طبقات الحفاظ ،
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١هـ).
ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان ،
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ،

* - طبقات الشافعية ،
لأبي بكراحمد بن محمدبن عمربن محمدتقي الدين الدمشقي (ت سنة ٨٥١هـ).
- تحقيق د/الحافظ عبدالعليم خان - ط / مجلس دائرة المعارف العثمانية
بحيدر آباد - الدكن - الهند - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م ،

* - طبقات الشافعية الكبرى ،
للامام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت سنة ٧٧١هـ)،
ط / المطبعة الحسينية - القاهرة ١٣٢٤هـ ،
* - كتاب الطب لأبي نعيم (أنظر في المقدمة ص ١٣٣)،
* - طبقات الفقهاء،
لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي (ت سنة ٤٧٦هـ) - تحقيق د/احسان عباس -
ط / دار الرائد العربي - بيروت - لبنان ١٩٧٠م ،
* - الطبقات الكبرى لابن سعد،
لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البغدادي (ت سنة ٢٣٠هـ)،
ط / دارصادر - بيروت ،
* - طبقات المفسرين ،
للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوردي (ت سنة ٩٤٥هـ)،
ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان ،
* - الطرق الحكمية في السياسية الشرعية،
للحافظ محمد بن أبي بكر الرازي ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ) -
تحقيق محمد حامد الفقي - ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان ،
* - طريق الهجرتين وباب السعادتين ،
للحافظ محمد بن أبي بكر الرازي ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ)،
ط / مطابع الدوحة الحديثة ،
* - كتاب الطهارة لأبي عبيد، (أنظر في المقدمة ص ١٣٣)،

(ع)

* - العبر في خبر من غبر،
للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨هـ)،
ط /دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م،
* - العذب الفائض شرح عمدة الفارض ،
لابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم الفرضي ، ط/امربطبعه جلالة الملك فيصل،
* - عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ،
لمحمود رزق سليم ، ط / المطبعة النموذجية - القاهرة،
* - العقيدة الاسلامية واسسها ،
لعبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ، ط / دارالقلم - بيروت - دمشق،
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م ،
* - علل الحديث ،
للامام ابي محمد عبدالرحمن الرازي ابن الامام ابي حاتم (ت سنة ٣٢٧هـ)،
ط / دارالمعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ،

* - علل الحديث للدارقطني ،
لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت سنة ٣٨٥هـ)،
وهو مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة في قسم المخطوطات برقم (١٠٠٣و١١٠٠)
بجامعة أم القرى مكة المكرمة ،(وانظر أيضا في المقدمة ص ١٣٣)،
* - علل الكبير،
للامام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت سنة ٢٧٩هـ)،
- تحقيق حمزة ذيب مصطفى - رسالة مقدمة في الكتاب والسنة بجامعة أم
القرى بمكة المكرمة ، لنيل درجة الماجستير،
* - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية،
للامام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ)،
- تحقيق الاستاذ ارشاد الحق الأثري - ط / فيصل آباد - باكستان ،
الطبعة الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م ،
* - العلل ومعرفة الرجال ،
للامام أحمد بن محمد بن حنبل (ت سنة ٢٤١هـ)، - تحقيق طلعت قوج بيكيت-
الطبعة الأولى - أنقرة ١٩٦٣م ،
* - عمل اليوم والليلة للنسائي ،
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (ت سنة ٣٠٣ هـ)،
ط / المكتبة التعليمي السعودي بالمغرب ،الطبعة الأولى ١٤٠١هـ = ١٩٨١م،
* - عمل اليوم والليلة ،
لأحمد بن محمد المعروف بابن السني (ت سنة ٣٦٤ هـ) - تحقيق عبدالقادر
أحمد عطا - ط / دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ،
* - عمدة القاري ،
للحافظ بدرالدين محمودبن أحمد بن موسى المعروف بالبدرالعيني
(ت سنة ٨٥٥هـ)، ط / ادراة الطباعة المنيرية - دمشق ،
* - عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري ، شرح التجريد الصحيح ،
لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري ،
ط / مطابع قطرالوطنية - الدوحة ١٤٠٤هـ،
* - عون المعبود شرح سنن أبي داود ،
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ،مع شرح الحافظ ابن قيم
الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ) - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان -
ط / المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ،
* - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير،
لابن سيد الناس (هو محمد بن محمدالمعروف بفتح الدين ابن سيدالناس)،
(ت سنة ٧٣٤ هـ) ، وهو مطبوع مع اقتباس الاقباس لحل مشكل سيرة ابن
سيدالناس لابن عبدالهادي(ت سنة ٧٤٤هـ)، ط/دارالمعرفة - بيروت- لبنان،

(غ)

* - الغاية للسروجي ، (انظر في المقدمة ص ١٣٥)،
* - غاية المرام باخبار سلطنة البلد الحرام ،
لعزالدين عبدالعزيزبن محمدالهاشمي (ت سنة ٩٢٢هـ) - تحقيق فهيم محمد شلتوت - ط / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م ،
* - غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ،
للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت سنة ١٠٣٣هـ)، ط / المؤسسة السعيدية بالرياض الطبعة الثانية ،
* - غرائب مالك للدارقطني ، (انظر في المقدمة ص ١٣٤)،
* - غريب الحديث للسرقسطي ، (انظر في المقدمة ص ١٣٥)،
* - غريب الحديث ،
للامام أبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي (ت سنة ٢٨٥هـ)
- تحقيق الدكتورسليمان بن ابراهيم بن محمد العايري - ط / دارالمدني- جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ،
* - غريب الحديث ،
للامام أبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي (ت سنة ٣٨٨هـ)
- تحقيق عبدالكريم ابراهيم العزباوي - ط / دارالفكر - دمشق - ١٤٠٢هـ
* - غريب الحديث ،
لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت سنة ٢٢٤هـ)، ط/طبعة مصورة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد الدكن - الهند،
* - الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم،
للامام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت سنة ٤٧٨هـ)
- تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب -
ط / مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ،

(ف)

* - الفائق في غريب الحديث ،
للعلامة جارالله محمود بن عمر الزمخشري (ت سنة ٥٣٨هـ)- تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد أبوالفضل ابراهيم -
ط / دارالفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ،
* - فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ)،
للحافظ أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ)،
ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض ،
* - الفتح الرباني لترتيب مسندالامام أحمدبن حنبل الشيباني (ت سنة ٢٤١هـ)
لأحمد عبدالرحمن البنا ، ط / دار الشهاب - القاهرة،

* - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت سنة ١٢٥٠هـ). ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م .

* - فتح المبدي .
لشيخ الإسلام عبدالله بن حجازي الشرقاوي (ت سنة ١٢٢٦هـ) على التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح لأبي العباس أحمدبن عبداللطيف الزبيدي.
ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي- بمصر- الطبعة الرابعة ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.

* - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي .
لمحمدبن عبدالرحمن السخاوي (ت سنة ٩٠٢هـ) ط/دار الكتب العلمية-بيروت - لبنان .

* - فتوح البلدان .
للبلاذري أبي جعفر أحمد يحى بن جابر البلاذري البغدادي (ت سنة ٢٧٩هـ).
- تحقيق صلاح الدين المنجد - ط/ مكتبة النهضة المصرية- القاهرة ١٩٥٦م.

* - فتوح الشام للواقدي .
محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت سنة ٢٠٧هـ) ، وبهامشه تحفة الناظرين فيمن ولى مصر من الولاة والسلاطين لبدالله الشرقاوي .
ط / طبع على نفقة مكتبة الجمهورية المصرية .الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.

* - الفرق بين الفرق .
لأبي منصور عبدالقاهربن طاهرالبغدادي (ت سنة ٤٢٩هـ). تعريف محمد زاهد الكوثري ، نشره السيد عزت العطار الحسيني (١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م). وطبعه محمد علي صبيح - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني بالقاهرة - مصر.

* - كتاب فضائل الصحابة .
للامام أحمد بن محمد بن حنبل (ت سنة ٢٤١هـ) - تحقيق وصي الله بن محمد عباس - ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت -لبنان -الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

* - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ). تاليف فضل الله الجيلاني .
ط / مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، القاهرة.

* - فضل الخيل للدمياطي . (أنظر في المقدمة ص ١٣٦).

* - فقه السنة .
للسيد سابق . ط/ دار الثقافة - قطر - الدوحة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

* - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .
لعبدالرحمن الجزيري . ط/ طبع في المطبعة الأهلية - بقطر-على نفقة ادارة احياء التراث الإسلامي .

* - الفقيه والمتفقه .

للحافظ ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ).

ط / دار احياء السنة النبوية ١٣٩٥هـ.

* - فوائد لابن بشكوال . (انظر في المقدمة ص ١٣٥).

* - فوائد ابن ناجية . (انظر في المقدمة ص ١٣٥).

* - فوائد أبي الفتح . (انظر في المقدمة ص ١٣٦).

* - الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي (ت سنة ١٣٠٤هـ).

مع التعليقات السنة على الفوائد البهية . ط/ دار المعرفة-بيروت-لبنان

* - الفوائد .

للحافظ أبي القاسم تمام بن محمد بن عبدالله الرازي (ت سنة ٤١٤هـ) -

- تحقيق الدكتور عبدالغني أحمد التميمي - رسالة مقدمة في الكتاب والسنة بجامعة أم القرى مكة المكرمة لنيل درجة الدكتوراه.

* - فوائد الخلعي . (انظر في المقدمة ص ١٣٦).

* - فوائد العباس الدوري . (انظر في المقدمة ص ١٣٥).

* - فوائد لسمويه . (انظر في المقدمة ص ١٣٥).

* - كتاب الفوائد الشهيرة بالغيلانيات .

للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي (ت سنة ٣٥٤هـ).

- تحقيق الدكتور حلمي أسعد عبدالهادي رسالة مقدمة في الكتاب والسنة بجامعة أم القرى مكة المكرمة لنيل درجة الدكتوراه . (المكتبة المركزية قسم المخطوطات رقم ٦٩٣).

* - فيض الباري بشرح صحيح البخاري .

لمحمد أنور الكشميري . ط / حجازي - مصر (١٣٥٧هـ).

* - فيض القدير شرح الجامع الصغير.

لزين الدين عبدالرؤف المناوي (ت سنة ١٠٣١هـ).

ط / المكتبة التجارية الكبرى - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(ق)

* - قاعدة في الجرح والتعديل .

للامام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت سنة ٧٧١هـ)

- تحقيق عبدالفتاح أبوغدة- ط / دار القرآن الكريم - بيروت .

الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

* - القاموس المحيط .

للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت سنة ٨٢٦هـ).

ط / دار الفكر - بيروت .

* - كتاب القبور لابن أبي الدنيا . (انظر في المقدمة ص ١٣٧).

* - القرآن الكريم وبهامشه تفسير الجلالين ،
ط / دار مروان - دار العربية - بيروت ،
* - كتاب القراءة خلف الامام ،
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٨٥هـ)، ط / دلهى - الهند ،
مكتبة دركس عام ١٩١٥م غير محقق ،
* - قضاء حوائج الناس لابن أبي الدنيا ،
لعبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا (ت سنة ٢٨١هـ)،
ط / طبعة القاهرة ،
* - كتاب القنوت للخطيب البغدادي ، (انظر في المقدمة ص ١٣٧)،
* - قواعد في علوم الحديث ،
لظفر أحمد العثماني التهانوي - تحقيق عبدالفتاح أبوغدة -
ط / مكتبة المطبوعات الاسلامية - بيروت ،
* - القول المسدد في الذب عن المسند الامام أحمد،
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،
ط / ادارة ترجمان السنة - لاهور - باكستان ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ،
* - قيام الليل للمروزي ، (انظر في المقدمة ص ١٣٧)،

(ك)

* - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،
للامام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت سنة ٧٤٨هـ)،
ط / دار النصر للطباعة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م ،
* - الكامل في ضعفاء الرجال ،
للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت سنة ٣٦٥هـ)،
ط / دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ،
* - كتاب الآثار،
لمحمدبن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩هـ)- ويليه الايثاربمعرفةرواة الآثار
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ)،
ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان ،
* - كتاب الامثال ،
للامام الحافظ أبي عبيدالقاسم بن سلام (٢٢٤هـ)-تحقيق الدكتورعبدالمجيد
قطامش - ط / دار المامون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م،
* - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ،
للامام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغراطي (ت سنة ٧٤١هـ)،
ط / مطبعة حسان - القاهرة،
* - كتاب دول الاسلام ،
للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،ط/مطابع قطرالوطنية-الدوحة-قطر،

* - كتاب الكبائر،

لشمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ)ط/دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان،

* - كتاب الكفاية في علم الرواية،

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغداي (ت سنة ٤٦٣هـ)،

- تحقيق محمد الحافظ التيجاني - ط / دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية،

* - كشاف القناع عن متن الإقناع،

لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت سنة ١٠٥١هـ)،

ط / مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ ،

* - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة،

للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت سنة ٨٠٧هـ)- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ،

* - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ،

لاسماعيل بن محمد العجلوني (ت سنة ١١٦٢هـ) - ط/ احياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ ،

* - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،

لمصطفى عبدالله ، الشهير بحاجي خليفة (ت سنة ١٠٦٧هـ)،

ط / دار العلوم الحديثة - بيروت - لبنان ،

* - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،

للامام تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي (ت سنة ٨٢٩هـ)،

ط / المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ،

* - الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقربي الموسوي الموريتاني (ت سنة ١٣٢٣هـ) - تحقيق محمد عثمان بن محي الدين - ط / شركة دار العلم للطباعة والنشر-المملكة-الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م،

* - الكني للحاكم الكبير (انظر في المقدمة ص ١٣٨)،

* - الكني للنسائي ، (انظر في المقدمة ص ١٣٨)،

* - كنزالعمال في سنن الأقوال والأفعال ،

لعلاءالدين على المفتي بن حسام الدين الهندي (ت سنة ٩٧٥هـ)،

ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ،

* - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ،

لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت سنة ٩٣٩هـ)،

- تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي - ط / دارالمامون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ = ١٩٨١م ،

(ل)

* - اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .

للامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١هـ).

ط/دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م .

* - اللباب في تهذيب الأنساب .

لعزالدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ). ط/دار صادر-بيروت ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

* - لباب النقول في أسباب النزول .

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ).

ط/دار احياء العلوم - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٨م .

* - لحظ الألحاظ .

للحافظ تقي الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي (ت سنة ٨٧١هـ). بذيل طبقات الحفاظ مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي .

ط / دار احياء التراث العربي .

* - لسان العرب .

للامام جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي (ت سنة ٧١١هـ).

ط / دار صادر - بيروت .

* - لسان الميزان .

للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ).

ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان .الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

(م)

* - ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة .

للشيخ محمد عبدالرشيد النعماني. ط/طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي - الشركة الحديثة للطباعة - الدوحة - قطر ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

* - المؤتلف والمختلف .

للامام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت سنة ٣٨٥هـ) - تحقيق الأخ الدكتور موفق العراقي - ط/دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان .

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

* - المبدع في شرح المقنع.

لابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ).

ط/المكتب الاسلامي - دمشق ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م .

* - المبسوط .

لشمس الدين محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت سنة ٤٨٣هـ).

ط/دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية.

* - مثير الغرام الساكن الى اشرف المساكن لابن الجوزي (انظر في المقدمة ص ١٣٩) .

* - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ،
للامام الحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم (ت سنة ٣٥٤هـ) -
تحقيق محمود ابراهيم زائد - ط / دار الوعي - حلب - سوريا ،
* - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، وبهامشه در المنتقي شرح الملتقي ،
لعبدالرحمن بن أبي الشيخ محمد بن سليمان (ت سنة ١٠٧٨هـ)،
ط / شركة صحافية عثمانية ١٣٠٩هـ،
* - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،
للحافظ نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت سنة ٨٠٧هـ)،
ط/دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م
* - كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي ،
للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦هـ)،
- تحقيق محمد نجيب المطيعي - ط/المكتبة العالمية بالفجالة،
* - مجموع فتاوي ،
للشيخ الاسلام أحمد بن تيمية (ت سنة ٧٢٨هـ) - جمع وترتيب عبدالرحمن بن
محمد بن قاسم النجدي ، ط / مصورا عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ،
* - المجموع المغيب في غريبي القرآن والحديث ،
للامام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني (ت سنة
٥٨١هـ)،
- تحقيق عبدالكريم الغرباوي - ط / مركزالبحث العلمي واحياء التراث
الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (بمطبعة دار المدني جدة)
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ،
* - مجموعة الحديث النجدية وهي تشتمل على تسع رسائل هامة ،
ط / المكتبة السلفية - المدنية المنورة،
* - مجموعة الرسائل المنيرية ،
ط / دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ،
* - مجموعة الرسائل المنيرية (رسالة الامام تقي الدين السبكي (ت سنة ٧٥٦هـ)،
ط/ادارة الطباعة المنيرية - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ،
* - المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ،
للامام مجد الدين أبي البركات (ت سنة ٦٥٢هـ) ومعه النكت
والفوائد السنية
على مشكل المحرر لشمس الدين بن مفلح (ت سنة ٧٦٣هـ)،
ط / مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م،
* - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،
لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي (ت سنة ٥٤٦هـ) - تحقيق عبدالله بن

ابراهيم الأنصاري -
ط / مؤسسة دار العلوم - الدوحة - قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

* - المحلي ،
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت سنة ٤٥٦هـ)
- تحقيق احمد محمد شاكر ط/مكتبة الجمهورية العربية -بمصر١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م
* - مختار الصحاح ،
للامام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت سنة ٦٦٠هـ) ،
ط / المكتبة الاموية - بيروت - دمشق ،
* - المختارات الجلية من المسائل الفقهية ،
للشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي (ت سنة ١٣٧٦هـ) ،
ط / المؤسسة السعيدية بالرياض ،
* - مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ،
للامام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت سنة ٧١١هـ) ،
- تحقيق روح النحاس ، ورياض عبدالحميد مراد ، ومحمد مطبع الحافظ -
ط / دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ،
* - مختصر خلافيات البيهقي ،
لأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي (ت سنة ٦٩٩هـ) ،
- تحقيق الدكتور ذياب عبدالكريم رسالة مقدمة في الفقه والأصول لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى ، قسم المخطوطات (رقم ٧٠٦) ،
* - مختصر سنن أبي داود ،
للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت سنة ٦٥٦هـ) ، ومعه تهذيب الامام ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ،
ط / مكتبة السنة المحمدية - القاهرة ،
* - مختصر شعب الايمان ،
للامام أبي أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨هـ) ، تاليف الامام ابو القاسم عمر بن عبدالرحمن القزويني (ت سنة ٦٩٩هـ)
- تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط -
ط / مكتبة دار البيان - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ،
* - مختصر الصحيح لابن خزيمة ، (انظر في المقدمة ص ١٤٠) ،
* - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة ،
للامام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ) ،
ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض ،

* - المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل .
لعلي بن محمد بن عباس المعروف بابن اللحام (ت سنة ٨٠٣هـ)
- تحقيق د/ محمد مظهر بقا - ط/دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
* - مختصر الكرخي في فروع الحنفية .(انظر في المقدمة ص ١٤٠).
* - المختصر لابن حجر العسقلاني . (انظر في المقدمة ص ١٣٨).
* - المدونة الكبرى .
للامام مالك رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم .
ط / المطبعة الخيرية ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
* - المذاهب المعاصرة وموقف الاسلام منها .
للدكتور عبدالرحمن عميرة . ط / غير مذكور فيه .
* - مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات .
للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت سنة ٤٥٦هـ)
ومعه نقد مراتب الاجماع لابن تيمية . ط/دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
* - كتاب المراسيل .
للامام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت سنة ٣٢٥ هـ).
ط / كراتشي - باكستان .
* - مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع .
لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت سنة ٧٣٩هـ).
- تحقيق على محمد البجاوي - ط/دار احياء الكتب العربية - القاهرة .
* - المسائل للكرماني . (انظر في المقدمة ص ١٤٠).
* - المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم .(انظر في المقدمة ص ١٤١).
* - المستدرك على الصحيحين في الحديث .
للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت سنة ٤٠٥هـ) ومعه بذيله
تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨هـ).
ط / دار الفكر - بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
* - المستصفى من علم الأصول .
للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت سنة ٥٠٥هـ).ط/ بولاق ١٣٢٢ هـ.
* - مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ) - تحقيق عبدالعزيز بيان .
ط / الدار السلفية - بومباي - الهند - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ= ١٩٨١م
* - مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
لأبي بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي (ت سنة ٢٩٢هـ).
- تحقيق شعيب الأرناؤوط - ط/المكتب الاسلامي - الطبعة الثالثة .
* - مسند أبو عوانة .
لأبي عوانة يعقوب بن اسحاق الأسفرائني (ت سنة ٣١٦).ط/دار المعرفة -بيروت-لبنان.

* - مسند ابن أبي عمر . (أنظر في المقدمة ص ١٤٢).

* - مسند ابن المقرىء . (أنظر في المقدمة ص ١٤٢).

* - مسند أبي يعلي .

الحافظ أحمد بن علي بن المثني التميمي (ت سنة ٣٠٧هـ) -

تحقيق حسين سليم أسد -

ط/دار المامون للتراث - دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م

* - مسند الامام أبي حنيفة .

نعمان بن ثابت الكوفي الامام أبي حنيفة (ت سنة ١٥٠هـ) - تقديم وتحقيق صفوة السقا - ط / مطبعة الأصيل - حلب .

الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م.

* - مسند ابن خسرو. (أنظر في المقدمة ص ١٤٢).

* - مسند ابن شاهين . (أنظر في المقدمة ص ١٤٣).

* - مسند أحمد بن عبيد . (أنظر في المقدمة ص ١٤٤).

* - مسند أحمد بن منيع . (أنظر في المقدمة ص ١٤١).

* - مسند اسحاق بن راهوية. (أنظر في المقدمة ص ١٤١).

* - مسند الامام أحمد بن محمد بن حنبل (ت سنة ٢٤١).

وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

ط / المكتب الاسلامي - بيروت . ورجعت أيضا الى طبعة دار المعارف بمصر الذي هو بتحقيق أحمد محمد شاكر.

* - مسند الامام الشافعي .

محمد بن ادريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤هـ).

رتبه الشيخ محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية .

ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م .

* - مسند البزار. (أنظر في المقدمة ص ١٤١).

* - مسند الحارث بن أبي أسامة. (أنظر في المقدمة ص ١٤١).

* - مسند الحارثي . (أنظر في المقدمة ص ١٤٢).

* - مسند الشاميين للطبراني . (أنظر في المقدمة ص ١٤٤).

* - مسند الشاميين من مسند الامام أحمد بن حنبل .

للدكتور علي محمد جمار .

ط / مطابع الدوحة الحديثة - قطر.

* - مسند الشهاب .

للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي (ت سنة ٤٥٤هـ) -

- تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي -

ط / مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

* - مسند طلحة . (أنظر في المقدمة ص ١٤٢).

* - مسند الطيالسي ،

للامام سليمان بن داود الطيالسي (ت سنة ٢٠٤هـ)،

وقد رجعت الى منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود،

لأحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي ،

ط / المكتبة الاسلامية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

* - مسند عائشة رضي الله عنها،

لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت سنة ٣١٦هـ)

- تحقيق عبدالغفور عبدالحق حسين -

ط / دار الأقصى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* - مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها،

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ)

- تحقيق الدكتور محمد غوث الندوي

ط / الدار السلفية بومبائي - الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

* - مسانيد أمهات المؤمنين ،

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ)

- تحقيق الدكتور محمد غوث الندوي

ط / الدار السلفية - بومباي - الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* - مسند الحميدي ،

للحافظ عبدالله بن الزبير الحميدي (ت سنة ٢١٩هـ)،

- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط / عالم الكتب - بيروت ،

* - مسند عبد بن حميد ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٣)،

* - مسند مسدد ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٣)،

* - المسودة في أصول الفقه ،

لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تاليفها: مجدالدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (ت سنة ٦٥٢هـ)،وشهاب الدين ابي المحسن (ت سنة ٦٨٢)، وتقي الدين ابي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت سنة ٧٢٨هـ)،

- تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد-ط/مطبعة المدني -القاهرة سنة ١٣٨٤هـ.

* - مشكاة المصابيح ،

لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت سنة ٧٣٧هـ)

- تحقيق محمد ناصرالدين الألباني -

ط / المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ،

* - مشكل الآثار،

للامام ابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت سنة ٣٢١هـ)،

ط / دار المعرفة - بحيدرآباد الدكن - الهند - سنة ١٣٣٣هـ.

* - المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم ،
لأبي البقاء عبدالله بن الحسين الحنبلي (ت سنة ٦١٦هـ) -تحقيق ياسين محمد السواس - ط / دار الفكر - دمشق - سورية - ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

* - المشيخة لأحمد البناء ، (انظر في المقدمة ص ١٣٨).

* - مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ،
لعبدالله محمد الحبشي ،
ط / الكتبة العصرية - صيدا - بيروت ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م

* - كتاب المصنف في الأحاديث والآثار،
للامام الحافظ عبدالله بن محمد بن ابي شيبة (ت سنة ٢٣٥هـ)
- تحقيق الاستاذ عبدالخالق الافغاني
- ط/ الدار السلفية - بمبائي- الهند الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ،

* - المصنف ،
للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت سنة ٢١١) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي -
ط / المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

* - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ،
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ)
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي -
ط / المطبعة العصرية - الكويت ١٣٩٠هـ.

* - معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الأصول في التوحيد،
لحافظ بن أحمد الحكمي (ت سنة ١٣٧٧هـ).
ط/الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد-الرياض

* - معالم السنن ،
للامام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت سنة ٣٨٨هـ).
وهو شرح سنن الامام أبي داود ، ط/المكتبة العلمية - بيروت - لبنان ،
الطبعة الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

* - معاني الأخيار،
لبدرالدين العيني (ت سنة ٨٥٥هـ) ، وهو مخطوط توجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى - مكة المكرمة.

* - معاني القرآن الكريم ،
للامام أبي جعفر النحاس (ت سنة ٣٣٨هـ)
- تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني
ط / جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

* - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار،
لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت سنة ٨٠٣هـ)،ط/عالم الكتب- بيروت،

* - المعجم الأوسط للطبراني .

الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت سنة ٣٦٠هـ)

- تحقيق الدكتور محمود الطحان- ط/مكتبة المعارف - الرياض .

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

ومازال اكثر الكتاب مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي (ميكروفيلم) برقم (٧٢ و ٧٣) من النسخة المخطوطة في مكتبة السليمانية.

* - معجم البلدان .

للامام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي (ت سنة ٦٢٦هـ) ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

* - معجم الشيوخ لعبدالخالق . (انظر في المقدمة ص ١٤٥).

* - معجم الصحابة لابن قانع . (انظر في المقدمة ص ١٤٥).

* - العجم الصغير.

للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت سنة ٣٦٠).

ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

* - المعجم الكبير.

للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت سنة ٣٦٠هـ)

- تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي -

ط / الدار العربية للطباعة - بغداد.

الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

* - المعجم الكبير للحافظ أبي بكر (انظر في المقدمة ص ١٤٥).

* - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن .

وضعه محمد فؤاد عبدالباقي .

ط / المكتبة الاسلامية - استنبول - تركيا ١٩٨٢م .

* - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، ونشره الدكتور ، أ.ي.ونستك .

ط / مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م .

* - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية.

لعمر رضا كحالة. ط / مكتبة المثنى - بيروت .

* - المعجم الوسيط .

ط / ادارة احياء التراث الاسلامي بدولة قطر- بمطابع قطر الوطنية.

* - معرفة الصحابة لابن السكن . (انظر في المقدمة ص ١٤٦).

* - معرفة الصحابة لابن مندة . (انظر في المقدمة ص ١٤٦).

* - معرفة الصحابة لأبي نعيم . (انظر في المقدمة ص ١٤٦).

* - معرفة الصحابة للبغوي . (انظر في المقدمة ص ١٤٥).

* - معرفة السنن والاثار للبيهقي . (انظر في المقدمة ص ١٤٦).

* - كتاب معرفة علوم الحديث .

للامام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري (ت سنة ٤٠٥هـ).

- تحقيق الدكتور السيد معظم حسين - ط/المكتب التجاري -بيروت -لبنان.

* - معنى لا اله الا الله .

لبدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت سنة ٧٩٤ هـ)

- تحقيق علي محي الدين - ط / دار البشائر الاسلامية - بيروت - لبنان .

الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

* - المغازي لسعيدبن يحى الاموي . (انظر في المقدمة ص ١٤٧).

* - المغازي لمحَمد بن اسحاق . (انظر في المقدمة ص ١٤٧).

* - المغازي لابن عبدالبر . (انظر في المقدمة ص ١٤٧).

* - المغازي لموسى بن عقبة الأسدي . (انظر في المقدمة ص ١٤٧).

* - المغازي لابن عائذ . (انظر في المقدمة ص ١٤٧).

* - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار.

للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم العراقي (ت سنة ٨٠٦هـ).

وهو مطبوع مع احياء علوم الدين بذيله .

* - المغني في ضبط اسماء الرجال ومعرفة كني الرواة والقابهم وانسابهم .

لمحمد طاهر بن علي الهندي (ت سنة ٩٨٦هـ).

ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

* - المغني في الضعفاء.

للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨هـ) - تحقيق نورالدين عتر -

ط / مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة - قطر.

* - المغني في أصول الفقه .

للامام جلال الدين الخبازي (ت سنة ٦٩١هـ) - تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا -

ط / مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى .

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* - المغني لابن قدامة .

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت سنة ٦٢٠هـ).

ط / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

* - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة.

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ).

ط / ادارة الطباعة المنيرية . دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

* - المفتاح شرح نور الايضاح .

لأبي زيد شلبي . ط / مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

الطبعة الثالثة - ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨م .

* - مفتاح كنوز السنة ،
للدكتور أبي فنسنك ، ونقله الى اللغة العربية محمد فؤاد عبدالباقي ،
ط / مطبعة معارف لاهور - ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م ،
* - مقدمة ابن الصلاح و محاسن الاصطلاح ،
لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت سنة ٦٤٣هـ) ،
- تحقيق د/عائشة عبدالرحمن - ط/مطبعة دار الكتب - القاهرة ١٩٧٤م ،
* - مقدمة في اصول الحديث ،
لعبدالحق الدهلوي (ت سنة ١٠٥٢هـ) - تحقيق سلمان الحسيني الندوي -
ط/ دار البشائر الاسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ،
* - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضبته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ،
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت سنة ٥٢٠هـ) ،
- تحقيق الدكتور محمد حجي - ط / دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ،
* - المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ،
للامام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت سنة ٦٢٠هـ) ،
ط / المؤسسة السعيدية بالرياض ، الطبعة الثالثة ،
* - الملل والنحل ،
لشهرستاني أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر (ت سنة ٥٤٨) ،
- تحقيق محمد سيد كيلاني - الطبعة الأولى ، مطبعة الحلبي بمصر،
١٣٨١هـ = ١٩٦١م في جزئين ،
* - ملخص أبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق ،
لابن حزم : لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت سنة ٤٥٦هـ) ،
ط / مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩هـ - بتحقيق سعيد الأفغاني ،
* - مناقب الامام أحمد بن حنبل ،
للحافظ ابي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ)
- تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي -
ط / مكتبة الخانجي - بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ،
* - منال الطالب في شرح طوال الغرائب ،
للامام مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمدبن الأثير(ت سنة ٦٠٦هـ)
- تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي -
ط / مكتبة الخانجي - القاهرة ،
* - مناهل العرفان في علوم القرآن ،
لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ،
ط / دار احياء الكتب العربية ،

* - المنتخب ،

للحافظ عبدبن حميد (ت سنة ٢٤٩هـ) -تحقيق ابي عبدالله مصطفى أمين العدوي

ط / دار الأرقم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* - المنتظم في تاريخ الأمم لابن الجوزي ، (انظر في المقدمة ص ١٤٨).

* - المنتقي لابن الجارود ،

لأبي محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري (ت سنة ٣٠٧هـ).

ط / حديث آكادمي - باكستان ،

* - المنتقي من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ،

لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني (ت سنة ٦٥٣هـ).

- تحقيق محمد حامد الفقي -

ط/الرئاسة العامة لادارات العلمية والافتاء والدعوة والارشاد -

الرياض - ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ،

* - منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ،

لمنصور بن يونس بن ادريس بن صلاح الدين (ت سنة ١٠٥١هـ).

ط / المؤسسة السعيدية - بالرياض ،

* - المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد،

لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت سنة ١٠٥١هـ) ،

- تحقيق الدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق -

ط/طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي -

بمطابع الدوحة الحديثة - قطر،

* - من حكم الشريعة وأسرارها،

لحامدبن محمد العبادي ، ط/طبع على نفقة الشؤن الدينية بدولة قطر،

* - من كلام أبي زكريا يحى بن معين في الرجال (ت سنة ٢٣٣هـ).

- تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف - ط/دار المامون للتراث - دمشق ،

* - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية،

لشيخ الاسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت سنة ٧٢٨هـ).

ط / المطبعة الاميرية ببولاق - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

* - منهاج الوصول في علم الأصول ،

وقد رجعت الى شرح البدخشي منهاج العقول: للامام محمدبن الحسن البدخشي،

ومعه شرح الأسنوي نهاية السول : للامام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي

(ت سنة ٧٧٢ هـ) كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول ،

تاليف القاضي البيضاوي (ت سنة ٦٨٥هـ) ،

ط / مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر بمصر،

* - منهج النقد في علوم الحديث ،

للدكتور نورالدين عتر، ط/ دار الفكر- دمشق ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

* - منية الألمعي فيما مات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ،
للحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت سنة ٨٧٩هـ) - تحقيق محمد زاهد بن الحسين الكوثري - ط/ الناشر مكتبة الخانجي ، ومطبعة السعادة - بمصر سنة ١٩٥٠م

* - موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ،
للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت سنة ٨٠٧هـ)
- تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة - ط/دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،

* - مواهب الجليل من أدلة خليل ،
لأحمد بن محمد المختار الشنقيطي ،
ط/ ادارة احياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ،

* - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية في السيرة النبوية ،
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري (ت سنة ٩٢٣هـ)
ط / دار الكتب المصرية ،

* - موجبات الأحكام وواقعات الأيام ،
للحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت سنة ٨٧٩هـ) - تحقيق د/محمد سعود المعيني -
ط / طبعة الارشاد - بغداد سنة ١٩٨٣م ،

* - موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي ،
لسعدي أبي جيب ، ط / دار العربية - بيروت - لبنان ،

* - موسوعة فقه ابراهيم النخعي ، للدكتور محمد رواس قلعة جي ،
ط/ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٣٩٩هـ ،

* - موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، وموسوعة فقه عثمان بن عفان ،
وموسوعة فقه عبدالله بن مسعود ، للمؤلف المذكور أعلاه
ط / مركز البحث العلمي أيضا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ،

* - موضح في أوهام المجمع والتفريق ،
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ)،
ط / حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٧٨هـ،

* - الموضوعات ،
لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ)
- تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان
ط / المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ ،

* - موطأ الإمام مالك بن أنس عالم المدنية (ت سنة ١٧٩هـ)،
برواية محمد بن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩ هـ)
- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - ط/المكتبة العلمية ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م ،

* - الموطأ،
للامام مالك بن أنس (ت سنة ١٧٩هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي -
ط / دار احياء التراث العربي ،

* - كتاب الموت سكرات الموت وشدته .
لحجة الاسلام أبي حامد الغزالي (ت سنة ٥٠٥ هـ) .
ط / مكتبة القرآن للطباعة والنشر - القاهرة .

* - ميزان الأصول في نتائج العقول .
لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت سنة ٥٣٩هـ)
- تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر - ط / مطبعة الدوحة الحديثة - قطر،
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

* - الميزان الكبرى .
لعبدالوهاب بن أحمد الشعراني (ت سنة ٩٧٣هـ) .ط/طبع الأزهرية ، مصر١٣٤٤هـ.

* - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ).
- تحقيق علي محمد البخاري - ط / دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(ن)

* - نباتات في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .
لكمال الدين حسن البتانوني . ط/ طبع على نفقة ادارة احياء التراث
الاسلامي - مطابع الدوحة الحديثة بدولة قطر. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م .

* - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
ليوسف بن تغري بردى جمال الدين أبي المحاسن (ت سنة ٨٧٤ هـ).
ط / دار الكتب المصرية .

* - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت سنة ٨٥٢هـ).
ط / دار مصر للطباعة - الطبعة الثالثة .

* - نصب الراية لأحاديث الهداية .
للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي
(ت سنة ٧٦٢ هـ). ط/ادارة المجلس العلمي - مطبعة دار المأمون -القاهرة .
الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨م .

* - كتاب النفقات .
للامام أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني (ت سنة ٢٦١ هـ)
مع شرحه من الصدر الشهيد شمس الأئمة حسام الدين البخاري (ت سنة٥٣٦هـ)
- تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - ط/ طبع بالمطبعة العزيزية شاه علي بنده
حيدر آباد الدكن - الهند.

* - النكت على كتاب ابن الصلاح .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ).
- تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير - ط/النشر والتوزيع دار الراية .
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .

* - نهاية الأدب في فنون الأدب ،
للشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري الكندي (ت سنة ٧٣٣ هـ)
ط / طبعه مصورة عن طبعة دار الكتب - مطابع كوستاتسوماس - القاهرة -
نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي ،
* - النهاية في غريب الحديث والأثر،
للامام مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري ابن الأثير،
(ت سنة ٦٠٦ هـ) - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ،
ط / دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ،
* - نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ،
لأبي عبدالله محمد بن حسين الحكيم الترمذي (ت سنة ٢٥٥ هـ)،
ط / دار صادر - بيروت - لبنان ،
* - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ،
للشيخ محمد الخضرمي ، ط / دار الفكر ،
* - نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار،
للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت سنة ١٢٥٠ هـ)،
ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر - الطبعة الأخيرة،

(هـ)

* - هدى الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبدالله محمد بن
اسماعيل البخاري ،
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)،
ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - بالرياض ،
* - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،
لاسماعيل باشا بن محمد البغدادي ، ط/دار العلوم الحديثة -بيروت -لبنان،
* - هذا ديننا ،
للشيخ محمد الغزالي ، ط / مطابع الدوحة الحديثة بقطر،

(و)

* - الوابل الطيب ورافع الكلم الطيب ،
لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ)
- تحقيق الشيخ اسماعيل بن محمد الأنصاري -
ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض ،
* - الواضحة في اعراب القرآن ، (انظر في المقدمة ص ١٤٩)،
* - الوسيط في الفروع للغزالي ، (انظر في المقدمة ص ١٤٩)،
* - الوفاء باحوال المصطفى ،
للامام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت سنة ٥٩٧ هـ)
- تحقيق محمد زهري النجار - ط / المؤسسة السعيدية بالرياض ،

* - وفيات الأعيان ،

لأحمد بن محمد بن خلكان ، شمس الدين أبي العباس (ت سنة ٦٨١ هـ)،

ط / المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٢٩٩هـ ،

ودارصادر ، بيروت بتحقيق احسان عباس ،

* - وفيات الوفيات ،

لمحمد بن شاكر الكتبي (ت سنة ٧٦٤ هـ)

- تحقيق الدكتور احسان عباس ،

ط / دار صادر - بيروت - لبنان ،

* - الولاء والبراء في الاسلام ،

لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني ،

ط / دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ،

* - كتاب الوهم والايهام في كتاب الأحكام لابن القطان ،

الحافظ الامام أبوالحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحى المعروف بابن القطان (ت سنة ٦٢٨ هـ) وهو مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية برقم (١١١٣) بجامعة ام القرى بمكة المكرمة ،

سابعا : (فهرس الموضوعات)

(كتاب الطهارة)

الحديث	رقم الحديث
لا وضوء الا من حدث	١
فقد صح انه عليه السلام أدار الماء على مرفقيه	٢
ويل للاعقاب من النار	٣
وأمر بغسلهما (أي الكعبان أو الأعقاب)	٤
وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته	٥
اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا	٦
لتقع البداءة باليمنى كما هو السنة	٧
وتسمية الله تعالى في ابتدائه لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها	٨
من توضأ ، وذكراسم الله كان طهورا لجميع بدنه	٩
والسواك لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه	١٠
أوصاني خليلي جبريل عليه السلام بالسواك	١١
والمضمضة والاستنشاق ثلاثا تأخذ كل مرة ماء جديدا	١٢
لما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بجميع رأسه	١٣
الأذنان من الراس	١٤
لما روى أنه عليه السلام كان اذا توضأ شبك أصابعه في لحيته	١٥
خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم	١٦
أنه عليه السلام توضأ ثلاثا ، وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي	١٧
وبما روى أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد	١٨
ويستحب في الوضوء النية والترتيب	١٩
ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والرجل	٢٠
أنه عليه السلام صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد	٢١
(فصل في نواقض الوضوء)	
الوضوء من كل دم سائل	٢٢
من أصابه قيىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ	٢٣
يعاد الوضوء من سبع	٢٤
وينقض (أي الوضوء) النوم مضطجعا	٢٥
لا وضوء على من نام قائما	٢٦

الحديث	رقم الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضا	٢٧
لقوله عليه السلام لطلق بن علي حين ساله عن مس الذكر	٢٨
ما روي من مس ذكره فليتوضا	٢٩
من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا	٣٠
أن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ، وانقوا البشرة	٣١
عن أم المؤمنين ميمونة :قالت:وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه ،فغسلهما مرتين أو ثلاثا..	٣٢
اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .	٣٣
يوجبون فيه الحد ولا يوجبون فيه صاعا من ماء	٣٤
سالت أم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها أن زوجها يجامعها	٣٥
أما النفساء فبالاجماع (اي الغسل)، من ذكر حلما ولم يرى بللا	٣٦
أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد	٣٧
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن	٣٨
لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض	٣٩
(فصل المياه)	
وتوضا النبي صلى الله عليه وسلم من آبار المدينة	٤٠
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه	٤١
وان تغير (أي الماء) بالطبخ لا يجوز كالمرق ، الا مايقصدبه التنظيف	٤٢
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضا منه ، أو يشرب	٤٣
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٤٤
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه ثم انقلوه	٤٥
لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادلون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون وجوهم	٤٦
ايما اهاب دبغ فقد طهر	٤٧
(فصل الابار)	
اذا وقعت في البئر نجاسة ثم أخرجت ونزحت طهرت	٤٨
اذا ماتت في البئر فارة ينزح منها عشرون دلوا	٤٨
وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما أربعون الى ستين (اي دلوا)	٤٩

الحديث	رقم الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى فضل سؤره أعرابيا عن يمينه	٥٠
وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يصافح أبا هريره فقال : اني جنب	٥١
وقال عليه السلام لعائشة ناوليني الخمرة	٥٢
وانزل وفد ثقيف في المسجد	٥٣
انها من الطوافين (أي الهرة)	٥٤
انه عليه السلام أمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب	٥٥
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معروريا في حر الحجاز ويصيب العرق ثوبه	٥٦
(باب التيمم)	
التيمم كافيك ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء	٥٧
عمار بن ياسر حين أجنب فتمعك بالتراب يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين	٥٨
التيمم ضربتان:ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين	٥٩
التراب طهور المسلم مالم يجد الماء او يحدث	٦٠
قال عليه السلام للذي أفطر ناسيا انما أطعمك ربك وسقاك	٦١
(باب المسح على الخفين)	
حديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:يمسح المسافر ثلاثة أيام	٦٢
وقال الحسن البصري:حدثني سبعون رجلا من أصحاب الرسول عليه السلام أنهم رأوه يمسح على الخفين هكذا	٦٣
حديث صفوان بن عسال قال:كان رسول الله يامرنا اذا كنا سفرا ان لا نزع خفافنا	٦٤
لقول علي:لوكان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	٦٥
عن المغيرة أن النبي عليه السلام بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه	٦٦
حديث أنه عليه السلام مسح على الجرموقين	٦٧
حديث الجوربين	٦٨
روى المسح على الخفين عشرة من الصحابة	٦٩
حديث علي : انكسرت احدى زندي	٧٠

الحديث	رقم الحديث
(باب الحيض)	
حديث لا صلاة لحائض الا بخمار	٧١
حديث أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث	٧٢
حديث توضىء وصلي وان قطر الدم على الحصير	٧٣
وفي حديث آخر انما هو دم عرق انفجر	٧٤
كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف	٧٥
عن معاذة قالت:سالت عائشة مابال الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة	٧٦
لقول الصديق لمن ساله عن ذلك يعني الوطءفي الحيض استغفرالله	
ولا تعد	٧٧
في الرجل ياتي امراته وهي حائض	٧٨
لقول ابن عمرسالت رسول الله ما يحل للرجل من امراته الحائض ؟	
ما فوق الازار	٧٩
عن عائشة قالت:كان رسول الله يامرني فاتزر فيباشرني	٨٠
حديث يصنع الرجل بامراته الحائض كل شيء الا الجماع	٨١
حديث له فوق الازار وليس له دونه	٨٢
من رتع حول الحمى يوشك ان يواقعه	٨٣
واقل الطهر خمسة عشر يوما	٨٤
(فصل في المستحاضة)	
لرواية ابن عمران النبي عليه السلام قال:تتوضا المستحاضة لوقت	
كل صلاة	٨٥
حديث قال عليه السلام لفاطمة بنت حبيش حين قالت له:اني	
استحاض فلا أطهر توضيء لوقت كل صلاة	٨٦
المستحاضة تتوضا لكل صلاة	٨٧
حديث اينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت	٨٨
(فصل في النفساء)	
حديث تقعد النفساء اربعين يوما، الاان ترى الطهرقبل ذلك	٩٠
(باب الأنجاس)	
قول عمراذا كانت النجاسة قدرظفري هذا لاتمنع جواز الصلاة	٩١
لقوله عليه السلام لعائشة ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا	
فافركيه	٩٢
حديث الروثة رجس	٩٣
حديث استنزهوا البول	٩٤

الحديث	رقم الحديث
ما روي من نضح بول الصبي اذا لم ياكل	٩٥
حديث اذا اصاب خف احدكم، او نعله اذى، فليدكهمافي الارض	٩٦
حديث العرنيين	٩٧
(فصل في ازالة النجاسة)	
حديث غسل ثوب المراة الذي اصيب من دم الحيض	٩٨
حديث ولا يضر اثره	٩٩
حديث ولا يستنجيء بيمينه ولا بعظم ولا ورث	١٠٠
ولا يستنجيء بطعام لما فيه اضاعة المال	١٠١
حديث لا تستقبلوا القبلة (أي عند قضاء الحاجة)	١٠٢
(كتاب الصلاة)	
حديث وصلت عليكم الملائكة	١٠٣
حديث بني الاسلام على خمس	١٠٤
حديث لا يغرنكم اذان بلال	١٠٥
حديث ابي هريرة ان للصلاة اولا وآخرا	١٠٦
حديث ابن عباس امنيجبريل عندالبيت مرتين فصلى الظهرفى الأولى	١٠٧
حديث ابردوا بالظهر، فان شدة الحر من فيح جهنم	١٠٨
حديث من فاتته العصرحتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله	١٠٩
حديث وقت المغرب مالم يغب الشفق	١١١
عن ابن عمر: لما فرضت الصلاة نزل جبريل على النبي عليه السلام فصلى الظهر وذكر المواقيت، وقال فصلى به المغرب حين غابت الشمس	١١٢
حديث وآخر وقت المغرب اذا اسود الأفق	١١٣
الشفق البياض وهو مذهب ابي بكر وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم	١١٤
وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر	١١٥
حديث ان الله زادكم صلاةفصلوهامابين العشاء الاخرة الىطلوع الفجر	١١٦
حديث اسفروا بالفجر	١١٧
حديث انس كان رسول الله اذاكان الشتاء بكر بالظهر	١١٨
عن رافع بن خديج ان النبي عليه السلام امر بتاخيرالعصر	١١٩
عن ابي قلابة انه قال: ماجتمع اصحاب رسول الله على شيء كاجتماعهم على تاخيرالعصر	١٢٠
حديث لاتزال امتي بخيرمالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم	١٢١
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخيرالعشاء الىثلث الليل	١٢٢

الحديث	رقم الحديث
حديث جابر من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله	١٢٣
حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا	١٢٤
حديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	١٢٦
حديث أبي سعيد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	١٢٧
قوله: ولا بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر، ولا قبل المغرب	١٢٨
حديث اذا خرج الامام، فلا صلاة، ولا كلام	١٢٩
ويجوز الجمع (بين صلاتين) فعلا لا وقتا	١٣٠
(باب الاذان)	
وصفة الاذان (الله أكبر الله أكبر...)	١٣١
وما روي أنه صلى الله عليه وسلم لقن ابا محذورة الاذان	١٣٢
الاقامة مثل الاذان، ويزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين	١٣٣
وهما (الاذان والاقامة) سنتان للصوات الخمس والجمعة	١٣٤
ومن صلى في بيته بغير آذان ولا اقامة جاز	١٣٥
حديث أن بلالا أتى باب حجرة النبي عليه السلام ليعلمه بصلاة الفجر	١٣٦
لقول بلال: قال لي رسول الله: يا بلال ثوب بالفجر ولا تثوب في غيرها	١٣٧
لأن عمر لما ولى الخلافة نصب من يعلمه بأوقات الصلاة	١٣٨
ويرتل الاذان ويحدر الاقامة بذلك أمر رسول الله بلالا	١٣٩
ويستقبل بهما القبلة (أي الاذان والاقامة) لحديث النازل من السماء	١٤٠
ويجعل أصبعيه في أذنيه بذلك أمر رسول الله بلالا	١٤١
ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح، وقدماه مكانهما	١٤٢
حديث لا تقوموا حتى تروني قمت مقامي	١٤٣
ويؤذن للفائتة ويقيم، هكذا فعل عليه الصلاة والسلام صبح ليلة التعريس	١٤٤
لأن بلالا كان يؤذن بليل	١٤٥
حديث لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا	١٤٦
حديث أن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم	١٤٧
(باب ما يفعل قبل الصلاة)	
حديث لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه	١٤٨
حديث اغسلي عنك الدم وصلي	١٤٩
حديث أوكلكم يجد ثوبين	١٥١

الحديث	رقم الحديث
حديث أبي الدرداء، صلى بنارسول الله في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه	١٥٢
حديث نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء	١٥٣
حديث عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه	١٥٤
حديث الركبة من العورة	١٥٥
حديث الحرة عورة مستورة	١٥٦
وقد روي أن الصحابة صلوا كذلك يعني عراة قعودا	١٥٨
حديث أن جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلةفي ليلة مظلمة، فصلى كل واحد منهم الى جهة وخط بين يديه خطا.....	١٥٩
لأن النبي عليه السلام استحسن فعل أهل قباءولم يامرهم بالاعادة	١٦٠
حديث الأعمال بالنيات	١٦١
(باب الأفعال في الصلاة)	
حديث وكان لجوفه أزيز	١٦٢
حديث كان يجاوز بصره موقع سجوده	١٦٣
حديث لا يقبل الله صلاة امرىءحتى يضع الطهور مواضعه،ويستقبل القبلة	١٦٤
حديث وائل بن حجر اذا افتتحت الصلاة،فارفع يديك حذاء أذنيك	١٦٦
حديث لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن	١٦٧
حديث ثلاث من أخلاق الأنبياء تعجيل الافطار،وتاخيرالسحور،ووضع اليمين على الشمال	١٦٨
لأن الأخبار وردت بهما (أي سبحانك اللهم ...،وجهت وجهي...)	١٦٩
حديث ركع لك ظهري، وفي السجود: سجد لك وجهي	١٧٢
حديث ابن مسعود خمس يخفيهن الامام	١٧٣
حديث أنه عليه السلام كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٧٤
حديث أنس قال: صليت خلف رسول الله ، وخلف أبي بكر	١٧٥
وفي روايع كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم	١٧٦
حديث صلاة النهار عجماء	١٧٩
حديث من صلىوحده على هيئة الجماعة صلىخلفه صفوف من الملائكة	١٨٠
حديث انما جعل الامام ليؤتم به	١٨٢
حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة	١٨٣
حديث لا قراءة خلف الامام	١٨٤
حديث اذا قال الامام (ولا الضالين)، فقولوا: آمين	١٨٥

الحديث	رقم الحديث
الاخفاء في التامين	١٨٦
حديث انه عليه السلام كان يكبر كل خفض ورفع	١٨٧
حديث ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع	١٨٨
حديث أنس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك	١٨٩
حديث كان رسول الله اذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماءلاستقر	١٩٠
حديث ولنهيه عن تدبيح كتدبيح الحمار	١٩٢
حديث اذا اركع أحدكم وقال:سبحان ربي العظيم ثلاثا فقدتم ركوعه	١٩٣
ثم يرفع راسه ويقول:سمع الله لمن حمده،ويقول المؤتم ربنالك الحمد	١٩٤
حديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده،فقولوا:ربنالك الحمد	١٩٥
ويسجد على أنفه وجبهته لأن النبي عليه السلام واظب على ذلك	١٩٦
حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم:الوجه،والكفين ، والركبتين	١٩٧
حديث مكن جبهتك وأنفك من الأرض	١٩٨
ويضع ركبتيه قبل يديه ، ويضع يديه حذاء أذنيه	١٩٩
حديث نهيه عن افتراس الثعلب	٢٠٠
عن ابن عباس قال:رأيت النبي عليه السلام سجد على كور عمامته	٢٠١
حديث ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا	٢٠٢
حديث ابي هريرة أن النبي عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه فاذا رفع راسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترر جله اليسرى	٢٠٥
لماروى أن حمادا أخذ بيد ابي حنيفة وعلمه التشهد،وقال: أخذ ابراهيم بيدي	٢٠٦
واتفق أئمة الحديث أنه لم ينقل في التشهد أحسن اسنادا من تشهد عبدالله بن مسعود	٢٠٧
وتشهد ابن عباس شناء واحد بعضه صفه لبعض	٢٠٨
ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وهي سنة به ورد الاثر	٢١٠
حديث ثم اختر من الدعاء أطيبه	٢١١
قوله عليه السلام في حديث الأعرابي اذا رفعت راسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك	٢١٢
عن ابن مسعود أنه عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن	٢١٣
حديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	٢١٤

الحديث	رقم الحديث
(فصل الوتر)	
حديث أن الله زادكم صلاة الى صلاتكم الخمس الا وهي الوتر فحافظوا عليها	٢١٥
حديث ثلاث كتب علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة الوتر.....	٢١٦
الوتر ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهن	٢١٧
والمستحب أن يقرأفي الأولى بفاتحة الكتاب،وسبح اسم ربك الأعلى	٢١٨
لماروىعن علي أنه عليه السلام كان يقنت في الثالثةقبل الركوع	٢١٩
حديث أنه عليه السلام كان يقول اللهم انا نستعينك	٢٢٠
حديث ابن مسعود: ماقنت رسول الله في صلاة الصبح الا شهرالم يقنت قبله ولا بعده	٢٢١
عن أم سلمة نهى عن القنوت في صلاة الفجر	٢٢٢
حديث أنس أنه عليه السلام كان يقنت في صلاة الصبح	٢٢٣
وما رواه قتادة عن أنس أنه قال : قنت رسول الله في الصبح بعدالركوع	٢٢٤
حديث القراءة في الأوليين قراءة في الاخريين	٢٢٥
حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب	٢٢٦
الواجب الفاتحة،والسورة،أوثلاث آيات لأن النبي عليه السلام واظب على ذلك	٢٢٧
المستحب أن يقرأ في الفجرأربعين أوخمسين،وقيل:من أربعين الى ستين	٢٢٩
والسنة أن يقرأ في كل ركعةسورة تامة مع الفاتحة	٢٣٠
ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في الركعةلأنه لم ينقل ، وكذلك سورة في الركعتين	٢٣١
حديث الجماعة من سنن الهدى	٢٣٤
حديث لقد همت أن آمررجلايصلي بالناس ثم انطلق الى قوم يتخلفون عن الجماعة	٢٣٥
حديث يؤم القوم أقرؤهم كتاب الله	٢٣٧
حديث من صلى خلف امام تقي، فكأنما صلى خلف نبي	٢٣٨
حديث معاذ فانه كان يطول بهم القراءة في الصلاة ، فقال عليه السلام أفتان أنت يامعاذ	٢٤٠
حديث صلوا خلف كل بر وفاجر	٢٤١
حديث أخروهن من حيث أخرهن الله (أي صفوف النساء)	٢٤٢

الحديث	رقم الحديث
حديث أنس قال: أقامني رسول الله واليتيم وراءه ، وأم سليم وراءنا	٢٤٤
حديث الاثنان فما فوقهما جماعة	٢٤٥
حديث ابن مسعود مرفوعا: ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي	٢٤٦
حديث بيوتهن خير لهن	٢٤٨
حديث الامام ضامن	٢٥٠
حديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل	٢٥١
حديث ان آخر صلاة صلاها النبي عليه السلام قاعدا	٢٥٢
حديث اذا استطعمك الامام فاطعمه	٢٥٣
(فصل ما يكره في الصلاة)	
حديث ان الله كره لكم العبث في الصلاة	٢٥٤
حديث أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه	٢٥٥
عن علي مرفوعا: لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة	٢٥٦
عن أبي هريرة مرفوعا: نهى رسول الله أن يصلي الرجل مختصرا	٢٥٧
حديث أبي رافع قال: نهى رسول الله أن يصلي الرجل وشعره معقوص	٢٥٨
عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن السدل في الصلاة	٢٥٩
حديث أبي ذر: نهاني خليلي عليه السلام عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك	٢٦٠
حديث النهي عن الالتفات (أي في الصلاة)	٢٦١
الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان	٢٦٢
حديث يا أبا ذر مرة أو ذر	٢٦٣
حديث أنه عليه السلام نهى عن التثاؤب في الصلاة	٢٦٤
أو يغمض عينيه لأنه عليه السلام نهى عن ذلك (أي في الصلاة)	٢٦٥
حديث اقتلوهما ولو كنتم في الصلاة (أي الحية والعقرب)	٢٦٧
(فصل الحدث في الصلاة)	
حديث من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم	٢٦٩
حديث أيما امام سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف ، ولينظر رجلا لم يسبق بشيء فليقدمه	٢٧٠
(فصل قضاء الفوائت)	
حديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها، فان ذلك وقتها	٢٧١
صلو كما رأيتموني أصلي	٢٧٣

الحديث	رقم الحديث
حديث رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطاو النسيان	٢٧٤
حديث أبي سعيد الخدري: من نام عن وترأو نسيه، فليصله اذا ذكره	٢٧٥
حديث ليلة التعريس	٢٧٦
عن عائشة: ان النبي عليه السلام كان اذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر	٢٧٧
(باب النوافل)	
عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ثابر على ثنتى عشرة ركعة	٢٧٨
حديث صلوهما ولو أدركتكم الخيل	٢٧٩
حديث هما خير من الدنيا وما فيها (أي سنة الفجر)	٢٨٠
حديث من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي	٢٨١
حديث أم حبيبة مرفوعا: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربعا بعدها حرمه الله من النار	٢٨٢
حديث وقبل العصر أربعا	٢٨٣
عن أبي هريرة مرفوعا: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتى عشرة سنة	٢٨٤
حديث عائشة مرفوعا: من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة	٢٨٦
حديث عائشة: أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا	٢٨٧
ويصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا هكذا روي عن ابن مسعود	٢٨٨
حديث ابي هريرة: من كان مصليا الجمعة فليصل قبلها أربعا وبعدها أربعا	٢٨٩
حديث عائشة أن النبي عليه السلام كان يقعد مقدار مايقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام	٢٩١
حديث أجب أخاك واقض يوما مكانه	٢٩٣
عن عائشة: انها لم تر النبي عليه السلام يصلي صلاة الليل جالسا قط حتى أسن	٢٩٥
حديث الصلاة خير موضوع	٢٩٦
وصلاة الليل ركعتان بتسليمة، أو أربع، أو ست، أو ثمان	٢٩٧
حديث صلاة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فسلم	٢٩٨
حديث أنه كان يواظب على الضحى أربعا بتسليمة	٣٠٠

الحديث	رقم الحديث
حديث أفضل الأعمال أحمزها	٣٠١
حديث كان يصلي أربعا قبل العصر يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين	٣٠٢
حديث جابر: قيل يارسول الله أي الصلاة أفضل؟قال:طول القيام	٣٠٣
حديث ابن عمر:رأيت رسول الله يصلي على حماروهو متوجه لى خيبر يومىء ايماء	٣٠٤
(فصل التراويح)	
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها (أي التراويح)في بعض الليالي وبين العذر	٣٠٥
وواظب عليها (أي التراويح) الخلفاء الراشدون	٣٠٦
حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	٣٠٨
ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان عليه الاجماع	٣١٠
واختلاف الصحابة هل القنوت من القرآن أم لا	٣١١
والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة	٣١٢
حديث أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة	٣١٣
(فصل الكسوف)	
لماروىعن الصحابة ،أن النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كصلاتنا	٣١٤
حديث اذا رأيتم شيئا من هذه الأشياء فافزعواالى الصلاة (أي كسوف الشمس)	٣١٥
حديث اذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فارغبواالى الله بالدعاء والذكر	٣١٩
(فصل الاستسقاء)	
والحديث المشهوران أعرابيا دخل عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وقال:يارسول الله هلكت الكراع والمواشي ...	٣٢٠
ولأنه صلى الله عليه وسلم صلاها (أي صلاة الاستسقاء) مرة وتركها اخرى	٣٢١
عن عمرأنه استسقى بدعاء العباس	٣٢٢
لما روى ابن عباس أنه عليه السلام صلىفي الاستسقاءركعتين كصلاة العيد	٣٢٤
حديث عامر بن ربيعة أن النبي عليه السلام استسقى فصلى ركعتين قبل الخطبة لم يكبر الا تكبيرة الافتتاح	٣٢٥

الحديث	رقم الحديث
(باب السهو)	
حديث لكل سهو سجدتان بعدالسلام	٣٢٨
وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة أنه عليه السلام سجد بعدالسلام	٣٢٩
حديث أنه عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد وسجدللسهو	٣٣٠
حديث سجدتان بعد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان	٣٣١
عن أبي سعيدالخدري:أن النبي عليه السلام نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها	٣٣٥
حديث اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرأ ثلاثا صلى أم اربعا؟وذلك أول ما سها استقبل	٣٣٦
(باب سجود التلاوة)	
حديث السجدة على من تلاها ، السجدة على من سمعها	٣٣٩
حديث أن جبريل كان يقرأ السجدة على النبي عليه السلام،والنبي عليه السلام يسمعها أصحابه	٣٤١
(باب صلاة المريض)	
حديث يصلي المريض قائما،فان لم يستطع فقاعدا،فان لم يستطع فعلى قفاء يومىء ايماء	٣٤٣
حديث عمران بن حصين مرفوعا:صل قائما،فان لم تستطع فقاعدا وان أغمى عليه خمس صلوات قضاها،ولايقض أكثرمن ذلك وهوماثور عن عمر	٣٤٤ ٣٤٥
حديث أنه عليه السلام صلى بهم على راحلته	٣٤٦
(باب المسافر)	
حديث عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر	٣٤٨
حديث عمرصلاة السفر:ركعتان،والأضحى،والفطر،والجمعة تمام غيرقصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم	٣٤٩
حديث أتموا صلاتكم انا قوم سفر	٣٥٢
وقالت الصحابة: لو فارقنا هذا الخص لقصرنا	٣٥٣
نقل عن النبي عليه السلام:والصحابة،انهم كانوا يسافرون ويعودون الى أوطانهم بغير نية	٣٥٥
عن أنس قام أصحاب رسول الله عليه السلام بالسوس تسعة اشهر يقصرون الصلاة	٣٥٨
حديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم	٣٥٩

الحديث	رقم الحديث
(باب الجمعة)	
حديث الجمعة على كل مسلم	٣٦٣
حديث أربعة لا جمعة عليهم: العبد، والمريض، والمسافر، والمرأة	٣٦٤
حديث لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى الا في مصر جامع	٣٦٥
حديث أنس كنا نصلي الجمعة مع رسول الله اذا مالت الشمس	٣٦٦
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة	٣٦٧
قالت عائشة: انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة	٣٦٨
وهي (أي الخطبة) قبل الصلاة، هكذا فعله عليه السلام والأئمة بعده	٣٦٩
اذا صعد المنبر سلم، هو المأثور من فعله عليه السلام والأئمة بعده	٣٧٠
حديث لئن أقصرت الخطبة لقد عرضت المسئلة	٣٧١
لما روى أن عثمان لما أسن كان يخطب قاعدا	٣٧٢
كان علي يصلي العيد في الجنانة، ويستخلف من يصلي بضعفه الناس في المدينة	٣٧٣
حديث أن النبي عليه السلام صلى الجمعة بمكة، وهو مسافر	٣٧٥
حديث اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام	٣٧٧
(صلاة العيدين)	
والخطبة بعد الصلاة كذا المأثور من فعله عليه السلام	٣٨٣
ولا آذان لها ولا اقامة لأنه لم ينقل (أي للخطبة)	٣٨٤
أنه عليه السلام كان له جبة فنك (أي يلبسها في الجمعة والأعياد)	٣٨٥
ويتطيب لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله	٣٨٦
ويأكل شيئا حلوا تمرا أو زبيبا أو نحوه، هكذا نقل من فعله عليه السلام	٣٨٧
ويخرج الصدقة (أي زكاة الفطر) فيدعها في مصرفها، هكذا فعل رسول الله	٣٨٨
حديث أغنوهم عن المسالة في هذا اليوم	٣٨٩
ويستحب أن يمشي (أي الى المصلى) راجلا، هكذا روى عن رسول الله	٣٩٠
عن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر، فقال لقائده: أكبر الامام ؟.....	٣٩١
عن علي أنه خرج الى المصلى فرأى قوما يصلون فقال: ما هذه الصلاة	٣٩٤
حديث أنه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين	٣٩٥
وتكبير التشريق: الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد	٤٠٢
حديث خير الذكر الخفي	٤٠٦

الحديث	رقم الحديث
(باب صلاة الخوف)	
لأن الخندق كانت بعد الشرعية صلاة الخوف فان النبي عليه السلام صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع	٤١٢
حديث ابن عمر أنه عليه السلام صلى داخل البيت بين ساريتين	٤١٤
(باب صلاة الجنائز)	
ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الأيمن وهو السنة	٤١٥
حديث لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله	٤١٦
فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه هكذا فعل رسول الله بابي سلمة	٤١٧
حديث عجلوا موتاكم، فان كان خيرا قدمتموه اليه وان كان شرا فبعدا لأهل النار	٤١٨
حديث للمسلم على المسلم حقوق ست وعد منها أن يغسله بعد موته	٤١٩
والأصل في تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، وقالوا لولده هذه سنة موتاكم	٤٢٠
حديث أنه عليه السلام غسل في ثيابه	٤٢١
حديث اذا أجمرتم الميت فاجمروه وترا	٤٢٢
حديث ابدأن بميامنها	٤٢٤
وقالت عائشة: علام تنصون ميتكم ؟ أي تستقصون	٤٢٥
لأن البداءة بالميامن سنة	٤٢٦
حديث علي أنه اسند رسول اله الى صدره	٤٢٧
حديث أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية منها قميصه	٤٢٩
حديث الصلاة على كل ميت	٤٣٣
حديث صلوا على كل بر وفاجر	٤٣٤
حديث سمرة بن جندب أن النبي عليه السلام صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها	٤٣٩
وأما الصلاة على النجاشي فانه كشف للنبي عليه السلام حتى أبصر سريره	٤٤٧
حديث أبي هريرة ان استهل المولود غسل وصلى عليه وورث	٤٤٩
لقول ابن مسعود من السنة أن تحمل الجنازة بجوانبها الأربع	٤٥٠
حديث أن النبي عليه السلام كان يقوم حتى يسوى عليه التراب	٤٥٢
حديث اللحد لنا والشق لغيرنا	٤٥٣
عن ابن عباس : أنه رأى قبر النبي عليه السلام مسنما	٤٥٧

الحديث	رقم الحديث
لأن النبي عليه السلام نهى عن ذلك ، يعني وطء القبر،والجلوس عليه ، والنوم عليه والصلاة عنده	٤٥٨
(باب الشهيد)	
حديث شهداء احدقال فيهم عليه السلام :زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة	٤٥٩
لأن عليا لم يغسل اصحابه الذين قتلوا بصفين	٤٦٠
حديث من قتل دون ماله فهو شهيد	٤٦١
وقدصح أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد كصلاته على الجنازة	٤٦٢
حديث أنس قال:لما كان يوم أحد مر رسول الله بحمزة وقد جدع انفه ومثل به	٤٦٥
لما روي أن سعيد بن الربيع اصيب يوم احدفاوصى الانصارفقال: لاعذرلكم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٦٨
وعلي ما صلى على البغاةوكان ذلك بمشهد من الصحابة	٤٦٩
(كتاب الزكاة)	
حديث رفع القلم عن ثلاث:عن الصبي حتى يحتلم،وعن المجنون حتى يفيق	٤٧١
وقال علي:لاتجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة	٤٧٢
حديث ليس في اقل من مائتي درهم صدقة	٤٧٣
الدين حائل بينه وبين الجنة	٤٧٥
حديث المرء احق بكسبه	٤٧٧
حديث ابدأ بنفسك	٤٧٨
حديث جابر : ليس في مال المكاتب زكاة	٤٧٩
حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحولين	٤٨٠
حديث في الرقة ربع العشر	٤٨١
وقال في عشرين مثقالا نصف مثقال	٤٨٢
حديث علي مرفوعا وموقوفا:لا زكاة في المال الضمار	٤٨٤
وقيل لعمربن عبدالعزيزلمارد الاموال على أصحابها،افلا ناخذ منهم زكاتها لما مضى ؟ قال : انها كانت ضمارا	٤٨٥
حديث اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة	٤٨٦
حديث في خمس من الابل السائمة شاة،وليس في الزيادة شيء	٤٨٧
حديث أنه عليه السلام راى في ابل الصدقة ناقة كوماء فغضب	٤٨٨
وقال معاذلاهل اليمن حين بعثه رسول الله ائتوني بخميص او لبيس مكان الذرة والشعير	٤٨٩

الحديث	رقم الحديث
حديث خذ من الابل الابل	٤٩٠
حديث ان الله فرض على الأغنياء قوت الفقراء وسماه زكاة	٤٩١
حديث اياكم وكرائم اموال الناس	٤٩٣
وقال عمرلساعيه : عدعليهم السخلةولوجاءبها الداعي على يديه	٤٩٤
حديث انه عليه السلام استسلف العباس زكاة عامين	٤٩٥
حديث الخثعمية فدين الله أولى	٤٩٨
(فصل زكاة البقر)	٥٠٤
(فصل زكاة الغنم)	٥٠٧
حديث لا يجزي في الزكاة الا الثني	٥٠٨
(فصل في زكاة الخيل)	٥١١
وكتب عمرالى ابي عبيدة : أن خذمن كل فرس دينارا أوعشرةدراهم	٥١٣
حديث لم ينزل علي فيها شيء يعني البغال والحمير	٥١٥
حديث ابن عباس ليس في البقرالعوامل صدقة	٥١٦
حديث سويدبن غفلة أتانا مصدق رسول الله فسمعته يقول:في عهدي الا آخذ من راضع اللبن شيئا	٥١٨
(باب زكاة الذهب والفضة)	
حديث جابر وابن عمركل مالاتؤدي زكاته فهو كنز،وان كان ظاهرا	٥٢٠
حديث أم سلمة :قالت:كنت ألبس أوضاحامن ذهب فقلت يارسول الله؟ أكنز هي ؟	٥٢١
حديث رأى النبي عليه السلام امراتين عليهماسواران من ذهب ، فقال أتحبان أن يسوركما بسوارين من نار	٥٢٢
حديث يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرون مثقالا	٥٢٣
حديث عمروبن حزم وفي مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل اربعين درهم درهم	٥٢٦
(باب الزروع والثمار)	
حديث ليس فيما دون خمسه أوسق صدقة	٥٢٨
حديث ليس في الخضروات عشر	٥٢٩
حديث ما سقته السماء ففيه العشر	٥٣٠
حديث ما سقته السماء ففيه العشر،وماسقى بغرب أو داليةففيه نصف العشر	٥٣١
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن ياخذ من العسل العشر	٥٣٢

الحديث	رقم الحديث
فانهم يعني بنوا تغلب قوم من النصارى،كانوا قريبا من الروم، فاراد عمر أن يضع عليهم الجزية فابوا.....	٥٣٣
لأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر	٥٣٤
وسئل ابن عباس عن العنبر،فقال هو شيء يلقيه البحر ولاشيء فيه	٥٣٥
(قولهم باب العشائر)	
روي أن عمر لما نصب العشار قال لهم :خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر	٥٣٦
وقال عمر في الخمر : ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها	٥٣٧
(باب المعادن)	
حديث وفي الركاز الخمس	٥٣٨
(باب مصاريف الزكاة)	
الا المؤلفة قلوبهم، منعهم عمر فيزمن أبي بكر وقال نعطي الدينة في ديننا	٥٣٩
حديث أن رجلا جعل بعيره في سبيل الله	٥٤٠
حديث لا تحل الصدقة لغني	٥٤٣
حديث ان الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد السائل	٥٤٤
حديث خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم	٥٤٥
حديث انه عليه السلام قال: امرت أن آخذها من اغنيائكم واردها على فقرائكم	٥٤٦
حديث يابني هاشم ان الله حرم عليكم اوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس	٥٤٩
حديث أبي رافع ان الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد وان مولى القوم منهم	٥٥٠
حديث من سأل عن ظهر غنى فانه يستكثر من جمر جهنم	٥٥١
حديث لا تحل الصدقة لغني قيل ومن الغني؟قال: من له مائتا درهم	٥٥٢
(باب زكاة الفطر)	
حديث صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث	٥٥٤
حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى	٥٥٥
وفي رواية انما الصدقة عن ظهر غنى حديث عبدالله بن ثعلبة عن النبي عليه السلام قال: ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير....	٥٥٦
حديث ابن عمر فرض رسول الله زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير.....	٥٥٧

الحديث	رقم الحديث
حديث أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني	٥٥٨
حديث أدوا عن من تمونون	٥٥٩
وأما الزبيب فقد روي في حديث أبي سعيد الخدري أو صاعا من زبيب	٥٦٢
ولا يجوز الخبز والاقط الا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما	٥٦٣
والصاع ثمانية أرطال بالعراق، وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث رطل	٥٦٤
حديث صاعنا أصغر الصيعان	٥٦٥
وعمر قدر الصاع لاخراج الكفارة بثمانية أرطال بحضرة الصحابة	٥٦٧
(كتاب الصوم)	٥٦٨
حديث صوموا شهركم	٥٦٩
حديث أوف بنذرك	٥٧٠
حديث عقبة بن عامر نهى رسول الله عن صوم يوم النحر وايام التشريق	٥٧١
حديث انها (أي أيام التشريق) أيام أكل وشرب وبعال	٥٧٢
ويوم فطر مأمور بافطاره	٥٧٣
حديث اذا اقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم	٥٧٦
حديث ابن عباس ان الناس أصبحوا يوم الشك فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال	٥٧٧
أثر علي وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان: لأن نصوم يوما من شعبان أحب الينا أن نفطر يوما من رمضان	٥٧٨
هو المأثور عنه عليه السلام وعن السلف، يعني التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان	٥٧٨
فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما	٥٨٣
لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة يعني بعد حد القذف	٥٨٥
عن عائشة ، فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم	٥٨٧
حديث لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان	٥٨٨
واذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده لليلة الآتية	٥٨٩
حديث من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر	٥٩٤
حديث الفطر مما دخل	٥٩٧
حديث من قاء فلا قضاء عليه	٥٩٨
حديث تم على صومك انما أطعمك ربك وسقاك	٦٠٠
حديث الخدري : ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء، والحجامة، والاحتلام	٦٠١
حديث أبي رافع أن النبي دعا بمكحلة اثمدفي رمضان، فاكتحل وهو صائم	٦٠٢

الحديث	رقم الحديث
حديث عائشة أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم	٦٠٣
ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر	٦٠٥
حديث عائشة أن النبي كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم	٦٠٦
حديث أن شابا سال النبي عليه السلام عن القبلة للصائم فمنعه	٦٠٧
حديث المسافر اذا أفطر رخصه ، وان صام فهو أفضل	٦٠٨
حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم	٦١٠
(باب الاعتكاف)	٦١٢
وعن الزهري أنه عليه السلام ما ترك الاعتكاف حتى قبض	٦١٣
حديث عائشة لا اعتكاف الا بصوم	٦١٥
حديث حذيفة مرفوعا:كل مسجد له امام،ومؤذن فانه يعتكف فيه	٦١٦
وقال حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة	٦١٧
حديث صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في مسجد بيتها	٦١٨
لأنه عليه السلام لم يكن له مأوى الا المسجد	٦٢٠
حديث نهى عن صوم الصمت	٦٢١
(كتاب الحج)	٦٢٢
حديث من ملك زادا يبلغه الى بيت له ولم يحج فلاعليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا	٦٢٣
حديث لما نزلت (ولله على الناس حج البيت) قال رجل:يارسول الله أفي كل عام قال: لا بل مرة واحدة	٦٢٤
حديث أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه ، حجة الاسلام	٦٢٥
حديث أنس في قوله تعالى (ولله على الناس ....الاية) قيل: يارسول الله ما السبيل ؟ قال:الزاد والراحلة	٦٢٦
حديث لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخرأن تسافرثلاثة أيام وما فوقها الا ومعهازوجهاأوذي رحم محرم منها	٦٢٨
حديث لا تحج امرأة الا ومعها زوجها أو ذو محرم	٦٢٩
حديث ابن عباس أنه عليه السلام وقت للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة	٦٣١
حديث لا يجاوز أحد الميقات الا محرما	٦٣٢
قوله تعالى:(وأتموا الحج والعمرة لله)قال علي وابن مسعود: واتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله	٦٣٣
حديث أن النبي عليه السلام أمرأصحابه أن يحرموا بالحج من مكة	٦٣٤
حديث أن النبي عليه السلام اغتسل (أي عند لبس الاحرام)	٦٣٦

الحديث	رقم الحديث
حديث اعتز وارتدى عند احرامه	٦٣٧
حديث خير ثيابكم البيض	٦٣٨
حديث : أفضل الحج العج والثج	٦٤١
لأنها منقولة باتفاق الرواة يعني قوله (لبيك اللهم لبيك،لاشريك لك لبيك...)	٦٤٣
حديث ابن عمر : سئل رسول الله ما يلبس المحرم	٦٤٥
حديث احرام الرجل في راسه	٦٤٧
حديث أبي قتادة انهم سالوا رسول الله عن لحم الصيد؟	٦٤٨
حديث خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم	٦٤٩
وقد اغتسل عمر وهو محرم	٦٥١
والنبي عليه السلام قبل الحجرالأسود وقال لعمرانك رجل أيد لا تزاحم الناس	٦٥٧
حديث انه عليه السلام طاف على راحلته يستلم الأركان بمحجنه	٦٥٨
حديث الحطيم من البيت	٦٦١
حديث كان يستلم الحجر والركن اليماني لا غير	٦٦٤
حديث وليصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين	٦٦٥
حديث الاستلام بعد الركعتين	٦٦٦
حديث كتب عليكم السعي	٦٧٠
ثم يخرج غداة التروية الى منى فينزل بقرب مسجد الخيف فيصلي بها الظهر والعصر	٦٧١
حديث مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة	٦٧٦
حديث عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	٦٧٧
حديث انه عليه السلام وقف بعد الزوال	٦٧٨
حديث الحج عرفة ،فمن وقف بها ليلا أو نهارا فقد تم حجه ،ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج	٦٧٩
من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه	٦٨٠
امكثوا على مشاعركم	٦٨١
حديث من قبل حجه رفع حصاه	٦٩٥
حديث ان أول نسكنا في هذاالليوم أن نرمي،ثم نذبح،ثم نحلق	٦٩٦
حديث يغفرالله للمحلقين قيل:يارسول الله والمقصرين قال يغفر الله للمحلقين	٦٩٧
والسنة حلق الجميع	٦٩٨

الحديث	رقم الحديث
حديث حل له كل شيء الا النساء	٦٩٩
حديث لمار مي جمرة العقبة ذبح وحلق و مشى الى مكة فطاف ثم عاد الى منى	٧٠٠
حديث ابن مسعود : من قدم نسك على نسك فعليه دم	٧٠١
حديث: ان الحسنة فيه (أي ملة) تضاعف الى مائة الف وكذلك السيئة	٧٠٩
حديث من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف	٧١٠
حديث انه استقى بنفسه	٧١١
حديث نهى النساء عن الحلق	٧١٤
حديث رخص للحيض في ترك طواف الصدر	٧١٥
حديث تابعوا بين الحج والعمرة، فانه يزيد في العمر والرزق	٧١٦
حديث الحج جهاد والعمرة تطوع	٧١٧
اى العمرة سنة وهى الاحرام، والطواف والسعي ثم يحلق او يقصر للتحليل	٧١٨
حديث انه عليه السلام قطع التلبية لما استلم الحجر	٧٢٠
(باب التمتع)	٧٢١
حديث من لم يسق الهدي فليحلل وليجعلها عمرة	٧٢٧
(باب القران)	
حديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق، فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين	٧٢٨
حديث يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا	٧٢٩
(باب الجنايات)	
حديث نهى ان يلبس ما مسه ورس او زعفران	٧٣٢
حديث الحناطيب	٧٣٣
لا يطوفن بالبيت عريان	٧٣٤
اثر ابن عباس : المحرم اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة	٧٣٦
وهو مذهب ابن عباس يعني التخيير بين الاشياء الثلاثة في جزاء الصيد	٧٤٣
قوله : وان كسر بيضته فعليه قيمتها	٧٤٥
اثر عمر انه قال : ثمرة خير من جرادة	٧٤٧
(باب الاحصار)	
قوله : والنبي عليه السلام أحصر هو وأصحابه عام الحديبية	٧٤٨
قوله : والنبي عليه السلام حصر بالعدو	٧٤٩
قوله : وما روى انه عليه السلام ذبح بالحديبية فبعضها من الحرم	٧٥٠
قوله : واذا تحلل المحصر بالحج، فعليه حجة وعمرة	٧٥١

الحديث	رقم الحديث
قوله : قضوها حتى سميت عمرة القضاء	٧٥٢
(باب الحج عن الغير)	
حديث: أن رجلا، قال يارسول الله ان أمي ماتت ولم تحج أفاحج عنها؟ قال: نعم	٧٥٥
حديث من مات في طريق الحج كتب له أجر حجة مبرورة في كل سنة	٧٥٦
حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، او علم ينتفع	٧٥٧
(باب الهدي)	
حديث الهدي أدناه شاة	٧٥٨
حديث: أهدى النبي عليه السلام مائة بدنة	٧٥٩
حديث ضحوا بالثنايا ، الا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان	٧٦٠
حديث : منى كلها منحر	٧٦٣
حديث يافاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فانه يغفرلك باول قطرة تقطر من دمها	٧٦٥
حديث: لا يجوز في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها	٧٦٧
حديث استشرفوا العين والاذن	٧٦٨
حديث انه عليه السلام ضحى بكبشين أملحين موجوئين	٧٦٩
حديث : أن النبي عليه السلام قلد هدا ياه	٧٧٢
(فصل في زيارة النبي عليه السلام)	
حديث من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني	٧٧٣
حديث : من زار قبري وجب له شفاعتي	٧٧٤
حديث : من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي	٧٧٥
حديث : بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي	٧٧٨
حديث من صلى علي عند قبري سمعته	٧٧٩
حديث : انه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من أمته	٧٨٠
حديث : حنين الجذع	٧٨١
(كتاب البيوع)	
قوله : ولأنه عليه السلام بعث والناس يتبايعون فاقرهم عليه	٧٨٢
قوله : وقد باع عليه السلام واشترى مباشرة وتوكيلا	٧٨٣
حديث : اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم	٧٨٥

الحديث	رقم الحديث
حديث: من اشترى نخلا، أوشجرا، فيه ثمر فثمرته للبائع، الا ان يشترط المبتاع	٧٨٦
حديث : نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة	٧٨٨
حديث : نهى عن بيع ما لم يقبض	٧٨٩
حديث: سبايا أوطاس أن لاتوطا الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة	٧٩٠
حديث: اذا قبلوا الجزية فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين	٧٩١
وقد بلغ البعض بالكتاب	٧٩٤
قوله: ومن الصحابة من عمى وكان يتولى ذلك يعني البيع من غير نكير	٧٩٥
قوله: مارواه عمر أن النبي عليه السلام قال: اذا ابتعت فقل لاخلابة ولي الخيار ثلاثة أيام	٧٩٦
حديث : من أقال نادما بيعته أقاله عثرته يوم القيامة	٧٩٧
(باب الخيارات)	
حديث: حبان بن منقذ اذا ابتعت فقل لاخلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام	٧٩٨
حديث : نهى عن بيع وشرط	٨٠١
حديث : من اشترى مالم يره فله الخيار اذا رآه	٨٠٢
حديث: دفع دينارا الى حكيم بن حزام ليشتري به أضحية، فاشترى شاة ثم باعها بدينارين	٨٠٤
(باب البيع الفاسد)	
قوله: لما روى أن عائشة لما أرادت أن تشتري بريرة فابى مواليها ان يبيعوها الا بشرط أن يكون الولاء لهم	٨٠٥
قوله: وأما الحمل والنتاج فلنهيه عليه السلام عن ذلك	٨٠٦
حديث: نهى عن بيع صوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع	٨٠٧
حديث: نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة	٨٠٨
حديث: لا بيع حاضر لباد	٨١٠
حديث: لا يستام الرجل على سوم أخيه	٨١١
قوله: وقد صح أن النبي عليه السلام باع حلسا في بيع من يزيد	٨١٢
حديث: نهى عن تلقي الجلب	٨١٣
حديث: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته في الجنة	٨١٥
حديث: لاتجمعوا عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية	٨١٦
قوله: ووهب لعلي غلامين	٨١٧

الحديث	رقم الحديث
قوله : والنبي عليه السلام فرق بين مارية وسيرين وكانا اختين	٨٢٠
حديث:راى في السبايا امراة والهة فسال عنها،فقيل بيع ولدها، فامرهم بالرد	٨٢١
(باب التولية)	
قوله :وقدمح عليه السلام لما اراد الهجرة قال لأبي بكر:وقد اشترى بعيرين ولني احدهما	٨٢٣
(باب الربا)	
حديث:الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن	٨٢٤
حديث:لاتبيعوا الصاع بالصاعين ، ولا الصاعين بالثلاثة	٨٢٦
حديث:الفضة بالفضة هاء وهاء ، والذهب بالذهب هاء وهاء	٨٣٠
قوله :ومعنى قوله يدا بيد اي عينا بعين	٨٣١
قوله : بيع الكالئ بالكالئ (وهو منهى عنه	٨٣٢
قوله :قال عليه السلام لما اهدى له رطب بخيبر:أكل تمر خيبر هكذا؟	٨٣٥
حديث: كل قرض جر منفعة فهو ربا	٨٣٦
(باب السلم)	
قوله :قال ابن عباس أشهد ان الله تعالى أجاز السلم،وانزل فيه اطول آية في كتابه	٨٣٧
حديث:من اسلم منكم فليسلم في كيل ووزن معلوم الى اجل معلوم	٨٣٨
قوله :وروي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ماليس عندالانسان ورخص في السلم	٨٣٩
حديث: من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره	٨٤٢
حديث: لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها	٨٤٥
حديث: نهى عن السلم في الحيوان	٨٤٦
حديث: ارايت لو اذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال صاحبه؟	٨٤٧
قوله : وروى انه عليه السلام اسلم الى زيد بن سعنة في تمر	٨٤٨
(باب الصرف)	
اثر عمر : وان استنظرك الى وراء السارية فلا تنظره	٨٥١
(كتاب الشفعة)	
حديث جابر : الجار احق بشفعته	٨٥٥
حديث : جار الدار احق بشفعة الدار	٨٥٦
حديث : لا شفعة الا في ربع ، او حائط	٨٥٧
حديث : الشفعة في كل شرك ربع او حائط	٨٥٨

الحديث	رقم الحديث
قوله عليه السلام : جار الدار أحق بالدار	٨٥٩
حديث الشفعة لشريك لم يقاسم	٨٦٠
حديث الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من غيره	٨٦١
حديث: الشفعة لمن واثبها	٨٦٢
حديث: انما الشفعة كنشطة عقال، ان قيدتها ثبتت والا ذهبت	٨٦٣
(كتاب الاجارات)	
حديث: من استاجر أجيرا فليعلمه أجره	٨٦٤
قوله : وبعث النبي عليه السلام والناس يتعاملون بها، فاقرهم	٨٦٥
قوله : أشرعمر: أنه ضمن الصباغ	٨٦٦
حديث: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	٨٦٧
حديث: قال عليه السلام في النكاح بغير مهر: فان دخل بها فلها مهر مثلها لا وكس ولا شطط	٨٦٩
حديث: عثمان بن أبي العاص ان من آخر ما عهد الي رسول الله أن اتخذ مؤذنا	٨٧٠
قوله : ولا على عسب التيس للنهي عن ذلك	٨٧١
حديث: احتجم وأعطي الحجام أجره	٨٧٢
حديث: أنه عليه السلام احتجم وأعطى الحجام أجره، والنهي الوارد فيه للاشفاق لما فيه من الدناءة، وباجماع المسلمين	٨٧٣
حديث: نهى النبي عليه السلام عن قفيز الطحان	٨٧٤
(كتاب الرهن)	
حديث: رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي بالمدينة	٨٧٥
حديث: قال عليه السلام للمرتهن : ذهب حقك	٨٧٦
حديث: اذا عمى الرهن فهو بما فيه	٨٧٧
حديث: لا يغلق الرهن هو لصاحبه له غنيمة وعليه غرمه	٨٧٨
قوله : وعن علي يترادان الفضل	٨٧٩
(كتاب القسمة)	
قوله : وقسم النبي عليه السلام الغنائم ، والمواريث	٨٨٠
قوله : وقسم خيبر بين أصحابه	٨٨١
قوله : وعلى نصب عبدالله بن يحى ليقسم الدور والأرضين، ويأخذ عليه الأجر	٨٨٢

الحديث	رقم الحديث
(كتاب أدب القاضي)	
قوله : ولما ولى الصديق الخلافة خرج الى السوق ليكتسب ، فرده عمر	٨٨٣
حديث: من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه ، فقدخان الله ورسوله وجماعة المسلمين	٨٨٥
حديث: عن عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الولاية ، فانك ان سألتها وكلت اليها	٨٨٦
حديث: من طلب القضاء فقد غل	٨٨٧
أثر: عن عمر : ما عدل من طلب القضاء	٨٨٨
حديث: من ولى القضاء فكانما ذبح بغير سكين	٨٨٩
قوله : ولأن أكابر الصحابة والتابعين تقلدوه (أي القضاء)	٨٩٠
قوله : والنبي صلى الله عليه وسلم ولى عليا	٨٩١
حديث: اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله أجران	٨٩٢
قوله : لأن الصحابة تقلدوه من معاوية ، منهم أبو الدرداء ولى عن معاوية القضاء بالشام وبها مات	٨٩٣
قوله : والتابعون تقلدوه من الحجاج	٨٩٤
قوله : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يفصل بين الخصوم في المسجد ، وكذا الخلفاء الراشدون بعده	٨٩٥
حديث: انما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم	٨٩٦
حديث: اذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليسو بين الخصوم في المجلس والاشارة والنظر	٨٩٧
قوله : وفي كتاب عمر رضي الله عنه ساوى بين الناس في مجلسك ووجهك	٨٩٨
حديث: هدايا الأمراء غلول	٩٠٠
حديث: لا يقضي القاضي وهو غضبان ، وفي رواية وهو جيعان	٩٠٢
أثر عمر رضي الله عنه : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا	٩٠٣
قوله : روى أن شريحا قضى بقضاء خالف فيه عمر وعلي ، فلم يفسخاه	٩٠٥
قوله : وعن عمر أنه قضى في الجد بقضايا مختلفة فقيل له ؟ فقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي	٩٠٦
حديث: انكم تختصمون الي	٩٠٨
حديث: انما أقضي بالظاهر والله متولي السرائر	٩٠٩
قوله : روى أن رجلا خطب امرأة وهو دونها في الحسب فابت أن تتزوجه فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين	٩١٠

الحديث	رقم الحديث
قوله : وقضاء القاضي لا ينفذ بشهادة الزور	٩١١
حديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته	٩١٢
قوله : وعقوبته حبسه روى ذلك عن السلف	٩١٣
(فصل :وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رؤوس الفرس والروم والى نوابه في البلاد)	٩١٤
(كتاب الحجر)	
حديث: كل طلاق واقع	٩١٦
حديث: لا يملك العبد الا الطلاق	٩١٧
حديث: خذ من كل حالم وحالمة دينارا	٩١٨
حديث: لا صلاة لحائض الا بخمار	٩١٩
حديث: روى أن رجلا عرض ابنه على النبي فرده	٩٢٢
حديث: باع على معاذ ماله وقضى ديونه	٩٢٣
قوله : وباع عمر مال أسيفع جهينة	٩٢٤
حديث: حبان بن منقذ انه كان يغبن في البياعات ، فطلب أولياؤه من النبي الحجر عليه	٩٢٥
قوله : فان عمر فسر الهدي بالبدنة	٩٢٩
حديث: لصاحب الحق اليد واللسان	٩٣٠
(كتاب الماذون)	
حديث: كان يجيب دعوة المملوك	٩٣١
قوله : وقدصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان وكان عبدا	٩٣٢
(كتاب الاكراه)	
حديث: أن خبيب بن عدي صبر حتى قتل، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء، وقال: هو رفيقي في الجنة.....	٩٣٤
(كتاب الدعوى)	
حديث: لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم	٩٣٥
قوله : وروى أن حضرميا وكنديا اختصمابين يدي رسول الله في شيء	٩٣٦
قوله : وعن علي أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت الى رسول الله تستعدي زوجها	٩٣٧
حديث: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة	٩٤٠
حديث: قضى بشاهد ويمين	٩٤٣
قوله : مختلفة بين السلف اي (القضاء بشاهد ويمين)	٩٤٤

الحديث	رقم الحديث
قوله :رده ائمة الحديث كيحى بن معين،وغيره اي(القضاء بشاهدويمين)	٩٤٥
قوله :روى عن الزهري يقول:القضاء بالشاهد واليمين بدعة	٩٤٦
حديث: من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر	٩٤٧
حديث: من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان	٩٤٨
قوله : من كان حالفا فليحلف بالله	٩٤٩
قوله : وروى أن عثمان افتدى يمينه	٩٥١
حديث: اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وتردا	٩٥٢
حديث: اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع	٩٥٣
حديث: اعتقها ولدها	٩٥٤
(كتاب الاقرار)	
حديث العسيف:واغد ياانيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها	٩٥٥
قوله : ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا، والغامدية بالاقرار	٩٥٦
حديث: اعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين	٩٥٧
حديث: من حلف وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه	٩٥٨
حديث: لا وصية لوارث ، ولا اقرار له بدين	٩٥٩
(كتاب الشهادات)	
حديث: الغنيمة لمن شهد الوقعة	٩٦٠
حديث: ان علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع	٩٦١
حديث: أكرموا شهودكم ، فان الله يستخرج بهم الحقوق	٩٦٤
حديث: من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة	٩٦٥
قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ماعزا الرجوع سترا عليه	٩٦٦
قوله : وسأله عن حاله (أي عن حال ماعز وعقله)	٩٦٧
حديث: ائتني بأربعة يشهدون والا فضرب في ظهرك	٩٦٩
حديث: الزهري : أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود	٩٧٠
حديث:عمر:أن النبي صلى الله عليه وسلم أجازشهادة النساءفى النكاح	٩٧١
حديث: شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال	٩٧٢
حديث: انه عليه السلام قبل شهادة امرأة واحدة في الولادة	٩٧٣
حديث: المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف	٩٧٤
حديث: خير القرون قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم	٩٧٦

الحديث	رقم الحديث
حديث: الولاء لحمة كلحمة النسب	٩٧٨
أثرعمر: انه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه	٩٨٠
حديث: لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده	٩٨٢
حديث: نهى عن صوتين أحمقين النائحة والمغنية	٩٨٣
حديث: لعن الله المؤنثات من الرجال والمذكرات من النساء	٩٨٤
قوله: أن الصحابة اختلفوا واقتتلوا،وشهادة بعضهم على بعض كانت مقبوله	٩٨٥
قوله: والنبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين بشهادة اليهود	٩٨٧
أثرعمر: انه قبل شهادة علقمة الخصي	٩٨٨
أثرعمر: لايغرنكم طنطنة الرجل في صلاته، أنظروا الى حاله في درهمه ودينارة	٩٨٩
أثرعن علي انه تقبل في الشهادة شهادة رجلين، او رجل وامراتين	٩٩٠
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة	٩٩١
(باب الرجوع عن الشهادة)	
حديث: عدلت شهادة كل اثنتين بشهادة رجل واحد	٩٩٣
(كتاب الوكالة)	
قوله: ووكل يعني النبي صلى الله عليه سولم في النكاح عمرو بن امية الضمري	٩٩٥
قوله: وعلي رضي الله عنه وكل اخاه عقيلا ، وابن أخيه عبدالله بن جعفر	٩٩٧
حديث علي: لا تقضي لأحد الخصمين حتى يحضر الاخر	٩٩٨
(كتاب الكفالة)	
حديث: أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة	٩٩٩
حديث: الزعيم غارم	١٠٠٠
حديث: من ترك كلا أو عيالا فالي	١٠٠١
حديث علي: مات رجل وعليه ديناران فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه	١٠٠٢
حديث: من ترك مالا أو حقا فلورثته	١٠٠٣
(كتاب الحوالة)	
حديث: من أحيل على ملىء فليتبع	١٠٠٤
(كتاب الصلح)	
حديث: كل صلح جائز بين المسلمين	١٠٠٥

الحديث	رقم الحديث
حديث: قوم عليه باقية	١٠٠٨
قال: وعثمان صالح تماضر امرأة عبدالرحمن بن عوف عن ربع الثمن	١٠٠٩
(كتاب الشركة)	
حديث: من أعتق شركا له في عبد	١٠١٠
حديث: يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه	١٠١١
حديث: الشريكان الله ثالثهما	١٠١٢
حديث: وكان قيس بن السائب شريك رسول الله في التجارة	١٠١٣
قوله: أنه عليه السلام بعث والناس يتعاملون بها فاقرهم	١٠١٤
حديث: فأوضوا فانه أعظم للبركة	١٠١٥
أثرعلي: الربح على ماشترط المتعاقدان،والوضيعة على قدر المال	١٠١٧
حديث: الربح على ماشترطا والوضيعة على قدر المالين	١٠١٨
(كتاب المضاربة)	
حديث العباس: كان العباس اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا	١٠١٩
قوله: وبعث النبي عليه السلام والناس يتعاملون بهافاقرهم	١٠٢٠
قوله: وعن عمر أنه دفع مال اليتيم مضاربة	١٠٢١
قوله: عن علي أنه قال: الربح على ما اشترطوا عليه ، والوضيعة على المال	١٠٢٢
قوله: وعن ابن مسعود أنه دفع المال مضاربة،وقال:لانسلف مالنا في الحيوان	١٠٢٣
(كتاب الوديعة)	
حديث: لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات	١٠٢٤
حديث: أنه عليه السلام قال في وداع المسافر:استودع الله دينك وامانتك	١٠٢٥
حديث: ليس على المستودع غير المغل ضمان	١٠٢٦
(كتاب اللقيط)	
أثر عن علي أنه قال للملتقط: لأن أكون وليت منه مثل الذي وليت أنت كان أحب الي من كذا وكذا	١٠٢٧
أثر سنين أبي جميلة،قال: وجدت منبوذا على بابي،فاتيت عمررضي الله عنه،فقال لي:عسى الغويرأبؤسا نفقته علينا وهوحر.....	١٠٢٨
حديث: السلطان ولي من لا ولي له	١٠٢٩

الحديث	رقم الحديث
(كتاب اللقطة)	
حديث: من التقط شيئا فليعرفه حولا	١٠٣٠
حديث ابي بن كعب قال: وجدت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عنها فقال: عرفها حولا	١٠٣١
قوله: سال رجل عليا رضي الله عنه، فقال: اذهب حيث وجدتها، فان وجدت صاحبها فادفعها اليه والافتصدق بها	١٠٣٣
حديث: سئل عن ضالة الابل	١٠٣٤
حديث: فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفع اليه	١٠٣٥
حديث: لا تحل لقطة الا لمنشد	١٠٣٨
(كتاب الابق)	
حديث: جعل الآبق أربعون درهما	١٠٣٩
قوله: واجتمعت الصحابة على وجوب الجعل لكن اختلفوا في مقداره	١٠٤٠
(كتاب المفقود)	
حديث المغيرة بن شعبة في امراة المفقود: هي امراته حتى ياتيها البيان	١٠٤١
أثر علي: أنه قال في امراة المفقود: هي امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت أو طلاق	١٠٤٢
قوله: وروى عبدالرحمن بن أبي ليلى: أن عمر رضي الله عنه كان يقول: يفرق بينه وبين امراته اذا مضت أربع سنين	١٠٤٣
(كتاب الخنثى)	
حديث: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف يورث؟ فقال: من حيث يبول	١٠٤٤
(كتاب الوقف)	
حديث: أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة	١٠٤٦
قوله: والخليل عليه السلام أوقف وقوفا فهي جارية الى يومنا	١٠٤٨
حديث: لا حبس عن فرائض الله	١٠٥٠
قوله: وعن شريح جاء محمد ببيع الحبيس	١٠٥١
حديث عبدالله بن زيد: أنه تصدق بضيعة له، فشكاه أبوه الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: ارجع في صدقتك	١٠٥٢
قوله: عن عمر وابن عباس ومعاذ لا تجوز الصدقة الا محوزة	١٠٥٣
حديث خالد: عن أبي هريرة: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد...	١٠٥٥
قوله: وطلحة حبس سلاحه وكراعة في سبيل الله	١٠٥٧

الحديث	رقم الحديث
(كتاب الهبة)	
حديث: تهادوا تحابوا	١٠٥٨
قوله: وقال في حديث بريرة: هو لها صدقة ولنا هدية	١٠٦٠
حديث: لو دعيت الى كراع لأجبت، ولو اهدى الي طعام لقبلت	١٠٦١
قوله: لا تجوز الهبة والصدقة الا محوزة مقبوضة	١٠٦٢
حديث: أكل ولدك نحلته هكذا	١٠٦٣
حديث: من أعمر عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده	١٠٦٤
قوله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر	١٠٦٥
حديث: الواهب أحق بهبته مالم يثب	١٠٦٧
حديث: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه	١٠٦٨
حديث: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته الا الوالد فيما يهب لولده	١٠٦٩
حديث: اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها	١٠٧١
حديث: من أعمر عمرى فهي له	١٠٧٢
قوله: وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر	١٠٧٣
حديث شريح: أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرة ورد الرقبى	١٠٧٤
حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمر والرقبى	١٠٧٥
(كتاب العارية)	
حديث: لا يزال الله في عون المسلم مادام المسلم في عون اخيه	١٠٧٦
حديث: العارية مردودة	١٠٧٧
حديث: استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان	١٠٧٨
حديث: بل عارية مؤداة مضمونة	١٠٨٠
(كتاب الغصب)	
حديث: كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله	١٠٨٢
حديث: لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه	١٠٨٣
حديث: على اليد ما اخذت حتى ترد	١٠٨٥
حديث: لا ياخذ احدكم متاع اخيه لا جادا ولا لاعبا	١٠٨٦
حديث: من غصب شبرا من ارض طوقه الله تعالى من سبع ارضين	١٠٨٧
حديث: من وجد عين ماله فهو احق به	١٠٨٨
حديث: الشاة المصلية المذبوحة بغير رضا صاحبها، وقوله: اطعموها الاسارى	١٠٨٩
حديث: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة بربع القيمة	١٠٩٠

الحديث	رقم الحديث
حديث: ليس لعرق ظالم حق	١٠٩١
(كتاب احياء الموات)	
حديث: من احيا أرضا ميتة فهي له	١٠٩٦
حديث: ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه	١٠٩٧
أثرعمر: من احيا أرضا ميتة فهي له،وليس للمحجربعدثلاث سنين حق	١٠٩٩
حديث الزهري رفعه: حريم العين خمسمائه ذراع	١١٠٠
حديث: من حفر بئرا فله ماحولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته	١١٠١
حديث أبي داود في تحريم النخلة	١١٠٢
(كتاب الشرب)	
قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون به فاقرهم عليه	١١٠٣
حديث: الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار	١١٠٤
قوله: لما روى أن قوما وردوا ماءا فسالوااهله أن يدلوهم على البئر، فابوا فسالوهم	١١٠٥
حديث: المسلمون وفي رواية الناس مشتركون في ثلاث	١١٠٦
(كتاب المزارعة)	
حديث: أنه عليه الصلاة والسلام دفع خيبر مزارعة	١١٠٧
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبرعلى نصف ما يخرج من تمر أو زرع	١١٠٨
حديث رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا،نهانا اذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها..	١١٠٩
حديث زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة	١١١٠
حديث ابن عمر قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى ذكر رافع بن خديج	١١١١
قوله: وتعامل بها السلف (أي المخابرة)	١١١٢
حديث: المؤمنون عند شروطهم	١١١٣
حديث: أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١١٤
(كتاب المساقاة)	
قوله: واهل خيبر كانوا يعملون في الأشجار والرطاب	١١١٥
(كتاب النكاح)	
حديث: ولدت من نكاح لا من سفاح	١١١٦

الحديث	رقم الحديث
حديث: يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء الا النكاح	١١١٧
حديث: لا نكاح الا بشهود	١١١٨
حديث: تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة	١١١٩
حديث: النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني	١١٢٠
حديث ابن عباس : الزانية تنكح نفسها بغير بينة	١١٢١
حديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١١٢٢
حديث: من كان يؤمن بالله واليوم الاخرفلايجمعن ماءه في رحم اختين	١١٢٤
حديث لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وخالتها	١١٢٥
حديث: لا تنكح الأمة على الحرة ، ولا تنكح الحرة عليها	١١٢٦
حديث: ملعون من سقى ماءه زرع غيره	١١٢٧
حديث: سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم	١١٢٨
قوله : وحكى الطحاوي اجماع السلف في أن التقبيل والمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة	١١٢٩
حديث: من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها	١١٣٠
حديث: من نظر الى فرج امرأة بشهوة او لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها	١١٣١
حديث: نهى أن ينكح المحرم	١١٣٣
حديث: حرم يوم خيبر متعة النساء، ولحوم الحمر الأهلية	١١٣٤
قوله : وما روى في اباحتها ثبت نسخه باجماع الصحابة	١١٣٥
حديث عائشة : لا نكاح الابولي	١١٣٧
حديث ابن عباس : أن فتاة جاءت الى النبي،فقالت ان أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة	١١٣٨
قوله : أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة	١١٣٩
قوله : وروى أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء الأولياءفخاصموها الى علي رضي الله عنه ، فاجاز النكاح	١١٤٠
قوله : ولأن مذهب عائشة جواز النكاح بعبارة النساء	١١٤٦
حديث: البكر تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها	١١٤٧
حديث: شاوروا النساء في ابضاعهن	١١٤٨
قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يزوج فاطمة من علي دنا من خدرها،فقال: ان عليا يذكرك	١١٤٩
حديث: الثيب تستامر، وقال في حق البكر تستاذن	١١٥٠
حديث: الثيب يعرب عنها لسانها	١١٥١

الحديث	رقم الحديث
حديث: الا لا يزوج النساء الا الأولياء	١١٥٢
حديث: النكاح في العصبات من غير فصل والترتيب	١١٥٣
قوله: والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة	١١٥٤
قوله: وعلي رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم من عمروهي صغيرة	١١٥٥
قوله: انه عليه السلام ما خير عائشة حين بلغت	١١٥٦
حديث: ملكت بضعك فاختاري	١١٥٧
حديث: الأم احد الأبوين	١١٥٩
حديث: اذا نكح الوليان فالأول اولى	١١٦١
حديث: قرش بعضها اكفاء لبعض ، والعرب	١١٦٣
قوله: ولأن النبي عليه السلام زوج ابنته عثمان وكان عبشميا امويا	١١٦٤
قوله: وعلي رضي الله عنه زوج ابنته عمر وكان عدويا	١١٦٥
حديث: عليك بذات الدين	١١٦٦
حديث: لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى	١١٦٧
حديث: انه عليه السلام قال لأبي هريرة: لوكان لي بنت لزوجتك	١١٦٨
حديث: أن بلالا خطب امرأة من الأنصار، فابوا اهلها	١١٦٩
قوله: لا مهر أقل من عشرة	١١٧٠
حديث: المهر ما تراضى عليه الأهلون	١١٧١
حديث بروع بنت واشق	١١٧٢
قوله: والمتعة درع وخمار وملحفة	١١٧٣
حديث: من كشف خمار امرأة	١١٧٤
قوله: وقال عمر: ماذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم	١١٧٦
حديث: ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر	١١٧٧
حديث: ايما امة تزوجت بغير اذن مولاها فهي عاهرة	١١٧٨
حديث: الا من أربى فليس بيننا وبينه عهد	١١٨١
قوله: والكفر كله ملة واحدة	١١٨٢
قوله: لقصة بني حنيفة أنهم ارتدوا، ثم أسلموا، ولم يامرهم الصحابة بتحديد الأنكحة	١١٨٣
حديث: من كانت له امرأتان، فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل	١١٨٥
قوله: وقد روى أنه عليه السلام كان يعدل بين نسائه	١١٨٦
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة: اعتدي	١١٨٧

الحديث	رقم الحديث
حديث: عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ،واشتد به وجعه استاذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فاذن له	١١٨٨
حديث: كان اذا أراد أن يخرج سفرا اقرع بين أزواجه	١١٨٩
(كتاب الرضاع)	
حديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١١٩٠
حديث: لا رضاع الا ما أنشر العظم وأنبت اللحم	١١٩١
حديث: عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس ، جاء يستاذن عليها	١١٩٣
(كتاب الطلاق)	
حديث: كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه	١١٩٤
حديث: أبغض المباحات الى الله الطلاق	١١٩٥
حديث: ما خلق الله مباحا أحب اليه من العتاق ، ولا خلق مباحا أبغض اليه من الطلاق	١١٩٦
قوله: وعن ابراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة الا واحدة	١١٩٧
حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال عليه السلام: ما هكذا أمرك ربك يا ابن عمر	١١٩٨
قوله: وفي رواية قال لعمر: أخطأ ابنك السنة مرة فليرجعها	١١٩٩
قوله: أن ابن عمر قال للنبي عليه السلام: أفرأيت ان طلقتها ثلاثا أكانت تحل لي	١٢٠٠
قوله: وروى أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفا	١٢٠١
حديث: طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان	١٢٠٤
حديث: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	١٢٠٥
حديث: لا يطلق العبد أكثر من اثنتين	١٢٠٦
حديث المكره (أي طلاق المكره)	١٢٠٨
حديث: ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد: الطلاق ، والنكاح	١٢٠٩
حديث: من طلق لاعبا جاز ذلك عليه	١٢١٠
حديث: لعن الله الفروج على السروج	١٢١٣
حديث: الشهر هكذا وهكذا وهكذا	١٢١٤
قوله: لأن المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة	١٢١٥
قوله: ولابد من ذكر النفس أو مايدل عليه عرف ذلك باجماع الصحابة	١٢١٦
قوله: لما روي عن عائشة: لما أمر رسول الله بتخيير أزواجه بدأبي	١٢١٧
حديث: من حلف بطلاق أو عتاقة وقال: ان شاء الله متصلا بيمينه لاحنث عليه	١٢١٨

الحديث	رقم الحديث
(باب الرجعة)	
حديث: الولد للفراش ، وللعاهر الحجر	١٢٢١
حديث العسيله	١٢٢٢
حديث: لعن الله المحلل والمحلل له	١٢٢٣
قوله: وان لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقه	١٢٢٤
(باب الايلاء)	
قوله: وتفسير قوله تعالى (وان عزموا الطلاق) اي بالايلاء	١٢٢٥
قول ابن عباس: كان ايلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين	١٢٢٦
(كتاب الخلع)	
حديث: الخلع تطليقة بائنة	١٢٢٩
قوله: لما روى أن جميلة بنت عبدالله بن أبي سلول، وقيل: حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يارسول الله لا أنا ولا هو	١٢٣١
(كتاب الظهار)	
حديث خولة بنت ثعلبة: كانت تحت أوس بن الصامت، فارادها فأبت عليه ، فقال: أنت علي كظهر أمي	١٢٣٢
حديث ابن عباس: أن رجلا ظاهر من امرأته فرأى خلخالها في القمر فوقع عليها، فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٣٣
حديث: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١٢٣٤
حديث: لن يجزىء ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه	١٢٣٥
قوله: لقوله عليه السلام في حديث سهل بن صخر أو أوس بن الصامت لكل مسكين نصف صاع من بر	١٢٣٧
(كتاب اللعان)	
حديث ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته خولة	١٢٣٨
قوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالزوج	١٢٣٩
حديث: أربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم: اليهودية	١٢٤٠
قوله: لوقوع الحرمة المؤبدة بينهما بالنص	١٢٤١
قوله: لما روى أن النبي لما لاعن بينهما قال الزوج: كذبت عليها ان أمسكتها هي طالق ثلاثا	١٢٤٢
حديث: المتلاعبان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا	١٢٤٣
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى ولد امرأة هلال والحق بها	١٢٤٤
(كتاب العدة)	
حديث: متى تكون القيامة؟ قال: اذا تكامل العدتان	١٢٤٥

الحديث	رقم الحديث
اثر: قال عمر: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا	١٢٤٧
أثرعمر: لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها	١٢٤٨
أثرابن مسعود: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن...)	١٢٤٩
قوله: روى أن مارية اعتدت بعد وفات رسول الله بثلاثة أشهر وهي أم ولد ولم ينكر عليها أحد من الصحابة	١٢٥٠
أثرعمر: عدة أم الولد ثلاث حيض	١٢٥١
الأقراء: الحيض ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي	١٢٥٢
حديث: روى أنه عليه السلام دخل على أم سلمة وهي في العدة	١٢٥٥
قوله: وعن النخعي: لاباس بان يهدى اليها ويقوم بشغلها في العدة	١٢٥٦
حديث: السر النكاح	١٢٥٧
حديث: أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت الى رسول الله تستاذنه في الانتقال	١٢٥٨
حديث: لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ثلاثة ايام فما فوقها الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا.....	١٢٥٩
حديث: نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب	١٢٦٠
قوله: وقد صح أن النبي عليه السلام أذن للمبتوته في الاكتحال	١٢٦١
حديث: أسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	١٢٦٢
قوله: لما روى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر	١٢٦٣
قوله: عن عائشة قالت: لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفركة مغزل	١٢٦٤
حديث: شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال	١٢٦٥
(باب النفقة)	
قوله: وقرأ ابن مسعود: (اسكنوهن من حيث سكنتم.....)	١٢٦٦
قوله: وروى أبوحرة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس ، فقال: اتقوا الله	١٢٦٧
حديث: هند امرأة أبي سفيان: خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك	١٢٦٨
حديث فاطمة بنت قيس انها قالت: طلقني زوجي ثلاثا لم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى	١٢٦٩
قوله: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت	١٢٧٠

الحديث	رقم الحديث
حديث: أنت ومالك لأبيك	١٢٧١
حديث: ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه	١٢٧٢
قوله :وفي قراءة ابن مسعود،وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك	١٢٧٣
حديث: أطعموهم مما تاكلون،وألبسوهم مما تلبسون	١٢٧٤
قوله :لمافيه من اضاعة المال وتعذيب الحيوان وقدورد النهي عنهما	١٢٧٥
(فصل في الحضانة)	
حديث: أن امرأة أتت رسول الله فقالت: يارسول الله،ان ابني هذا كان بطني له وعاء	١٢٧٦
قوله : وعن سعيد بن المسيب قال:أن عمر بن الخطاب طلق زوجته ، فترافعا الى أبي بكر الصديق ، وقال : ريقها	١٢٧٧
حديث: الخالة والدة	١٢٧٨
حديث: أنت أحق به مالم تنكحي ، وفي رواية مالم تتزوجي	١٢٧٩
قوله : وفي حديث أبي بكر: أمه أولى به مالم يشب أو تتزوج	١٢٨٠
قوله : وعن شريح: اذاتفرقت الدار فالعصبة أحق بالولد	١٢٨١
(كتاب العتق)	
قوله : والنبي صلى الله عليه وسلم أعتق وأصحابه أعتقوا	١٢٨٢
حديث: أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار	١٢٨٣
قوله : وسال أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يارسول الله علمني عملا يدخلني الجنة	١٢٨٤
حديث: لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ، ولا طلاق ولا نذر	١٢٨٥
حديث: من ملك ذارحم محرم منه فهو حر	١٢٨٧
حديث: من أعتق شركا له في عبد فقد عتق كله	١٢٨٩
حديث: من أعتق شركا له في عبد،وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل	١٢٩١
قوله : اذاكان العبد بين رجلين فاعتقه أحدهمافانه يقوم عليه	١٢٩٢
حديث: من أعتق شقصا من مملوك فعليه أن يعتقه كله	١٢٩٣
حديث: من أعتق نصيبه من عبد مشترك ان كان غنيا ضمن	١٢٩٤
(باب التدبير)	
حديث : المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث	١٢٩٥
قوله : ولد المدبرة مدبر نقل على ذلك اجماع الصحابة	١٢٩٦

الحديث	رقم الحديث
(باب الاستيلاد)	
حديث: اعتقها ولدها	١٢٩٩
قوله: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق امهات الاولات من جميع المال	١٣٠٠
اثرعمر: انه كان ينادي على منبر رسول الله: الا ان بيع امهات الأولاد حرام	١٣٠١
حديث: امر بعتق امهات الاولاد ولا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث	١٣٠٣
قوله: قال علي: اجتمع راي، وراي عمر في نفر من الصحابة على عتق امهات الأولاد	١٣٠٤
قوله: والنبي عليه السلام لم يفارق مارية بعد ما ولدت	١٣٠٥
قوله: روى ان عمربن الخطاب كتب الى شريح في هذه الحادثة: لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما	١٣٠٦
قوله: وما روى من حديث المدلجي، واسامة بن زيد، وفرح النبي صلى الله عليه وسلم	١٣٠٧
قوله: ولكن المشركون كانوا يطعنون في نسب اسامة	١٣٠٨
(كتاب المكاتبة)	
حديث: من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها كلها الا عشرة اواق فهو عبد	١٣٠٩
حديث: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١٣١٠
واذا مات المكاتب وترك وفاء ادیت مكاتبته وحكم بحريته	١٣١٢
اثرابن عمررضي الله عنه ان مكاتبة له عجزت فردها في الرق	١٣١٤
(كتاب الولاء)	
حديث: الولاء لمن اعتق	١٣١٥
حديث: مولى القوم منهم	١٣١٦
قوله: وقال حليف القوم منهم	١٣١٧
حديث: ليس للنساء من الولاء الا من اعتق	١٣١٨
حديث: الولاء لحمة كلحمة النسب	١٣٢٠
قوله: وروى أن الزبيربن العوام راى بخيبر فتية لعسافا عجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم	١٣٢١
حديث: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اسلم على يدي رجل، فقال: هو احق الناس به محياه ومماته ان والاه	١٣٢٢
قوله: وروى أن رجلا اسلم على يدي تميم الداري ووالاه	١٣٢٣

الحديث	رقم الحديث
(كتاب الايمان)	
حديث: من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر	١٣٢٤
حديث: لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت	١٣٢٥
حديث: ملعون من حلف بالطلاق وحلف به	١٣٢٦
حديث: النهي عن بيع الحر	١٣٢٧
حديث: خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله	١٣٢٨
حديث: اليمين الغموس تدع الديار بلاقع	١٣٢٩
قوله :وعن ابن عباس :هوالحلف على يمين كاذبة وهويرىانهاصادقة	١٣٣١
حديث: من حلف أن يطع الله فليطعه ، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه	١٣٣٢
حديث: من حلف على يمين ورأى غيرهاخيرامنها فليات التي هوخير	١٣٣٣
قوله : وقرا ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام) متتابعات	١٣٣٤
حديث: من حلف على يمين فرأى غيرهاخيرامنها فليات الذي هوخير	١٣٣٥
حديث: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والأيمان	١٣٣٦
قوله : وعن عمر أربعة لا رد يدي فيهن وعد منها الايمان	١٣٣٧
حديث: ان المشركين استحلفوا حذيفة وأباه أن لا يعينارسول الله صلى الله عليه وسلم،فقيل لرسول الله،فقال:نفى لهم بعهدهم	١٣٣٨
قوله : والنبي صلى الله عليه وسلم حلف الذي طلق امراته البتة	١٣٣٩
حديث: من حلف بغير الله فقد أشرك	١٣٤١
حديث: لا تحلفوا بابائكم	١٣٤٢
حديث: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق الله على العباد	١٣٤٣
أثر ابن عباس : من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين	١٣٤٤
حديث: النذر يمين وكفارته كفارة يمين	١٣٤٥
حديث: من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاة به	١٣٤٦
حديث: تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين	١٣٤٧
قوله : الحين والزمان في التعريف والتنكير، ستة أشهر	١٣٤٨
حديث: لا صوم لمن صام الدهر	١٣٤٩
حديث المغيرة : أنه خطب امرأة،فقال النبي:انظر اليهافانه أحرى أن يؤدم بينكما	١٣٥٠
حديث: أنه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشى ركعتين	١٣٥١
قوله : ولهمافي الولدمذهب جماعة كعلي،وابن عباس يعني ذبح شاة	١٣٥٥
(كتاب الحدود)	
حديث: ادرؤوا الحدود بالشبهات	١٣٥٨

الحديث	رقم الحديث
حديث: العينان تزنيان، واليدان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج	١٣٦٢
اثرعمر: ايما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم	
شهود ضغن لا تقبل شهادتهم	١٣٦٣
قوله: لما روى أن ماعز بن مالك اقر عندالنبي فاعرض عنه	١٣٦٤
حديث: ما ينبغي لوالي حد اتى في حد من حدود الله الا اقامه	١٣٦٥
حديث: أن أبابكر قال: ان اقررت الرابعة رجمك	١٣٦٧
حديث بريدة :كنا نتحدث بين يدي رسول الله أن ماعزالوقعدفي بيته	
بعدمرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه النبي صلى الله عليه وسلم	١٣٦٨
حديث: قال لماعز أبك جنون ؟ أبك داء ؟	١٣٦٩
حديث: قال لماعز: لعلك لمست ، لعلك قبلت ، لعلك باشرت	١٣٧٠
حديث: أن ماعزالمامسه حرالحجارة هرب،فذكرذلك للنبي عليه السلام	
فقال: هلا خليتم سبيله	١٣٧٢
حديث: ما اخاله سرق	١٣٧٣
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وكان محصنا	١٣٧٤
حديث: لايحل دم امرىء مسلم - وفيه - او زنى بعد احصان	١٣٧٥
قوله: والنبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية	١٣٧٦
قوله: قال عمر بن الخطاب: كان مما انزل عليه اية الرجم	١٣٧٧
قوله: أمر برجمه (اي ماعزا) ولم يحفر له	١٣٧٨
قوله: لما روى عن علي بن أبي طالب انه بدا برجم الهمدانية	١٣٧٩
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية حفرة الى صدرها	١٣٨٠
حديث: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ،	١٣٨٢
قوله: ولقد رايته ينغمس في أنهارالجنة	١٣٨٣
قوله :لأن عليارضي الله عنه كسرثمرة السوط لما اراد اقامة الحدبه	١٣٨٤
قوله: أن عمر قال للجلاد: اتق الراس والوجه	١٣٨٥
قوله: أن ابابكرالصديق قال:اضربوا الراس فان الشيطان فيه	١٣٨٦
قوله: أن علياقال:يضرب الرجال قياما في الحدود،والنساءقعودا	١٣٨٩
قوله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده	١٣٩٢
قوله: واليه الاشارة، بقول علي ، كفى بالنفي فتنة	١٣٩٣
حديث: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	١٣٩٤
قوله :روىأن عمرنفىرجلافلحق بالروم،فقال:لاأنفي بعدهاأحدا	١٣٩٧
حديث ابن عباس : لا تقام الحدود في المساجد	١٣٩٨
حديث حكيم بن حزام: نهى رسول الله أن يقام الحدودفي المساجد	١٣٩٩

الحديث	رقم الحديث
حديث: أربع الى الولاة وذكر منها الحدود	١٤٠١
قوله: روى أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل	١٤٠٣
حديث: أنه قال للغامدية بعدماوضعت: ارجعي حتى يستغني ولدك	١٤٠٤
حديث: من أشرك بالله فليس بمحصن	١٤٠٥
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين	١٤٠٦
قوله: روى أن امرأة استسقت راعيا لبنا فابى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت	١٤٠٩
قوله: الصحابة أجمعوا على وجوب الحد في اللواطة	١٤١٠
حديث: اقتلوا الفاعل والمفعول به	١٤١١
حديث: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	١٤١١
قوله: ومن زفت اليه غير امرأته فوطئها لا يحد وعليه المهر	١٤١٢
قوله: روى أنه أتى برجل الى عمر وقع على بهيمة فعزره	١٤١٣
حديث: من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين	١٤١٥
(باب حد القذف)	
كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعاث	١٤١٧
(باب حد الشرب)	
حديث: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه	١٤٢٠
قوله: وعدده ثمانون سوطا في الحر باجماع الصحابة	١٤٢١
قوله: مما روى أن رجلا جاء بابن أخ له الى ابن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر.....	١٤٢٢
حديث: حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب	١٤٢٣
(كتاب الأشربة)	
حديث: حرمت الخمر لعينها	١٤٢٦
قوله: وقد تواتر تحريمها (أي الخمر) عن النبي، وعليه اجماع الأمة	١٤٢٧
حديث: ان الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها	١٤٢٨
حديث: الخمر من هاتين الشجرتين وأشار الى الكرمة والنخلة	١٤٢٩
قوله: روى ذلك عن ابن عباس يعني أن الشراب اذا بقي بعدما اشتد عشرة أيام لا يحمض فهو حرام	١٤٣١
حديث: كل مسكر حرام	١٤٣٢
حديث: ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٤٣٣

الحديث	رقم الحديث
قوله : وعن ابن ابي ليلى قال : أشهد على البدريين من أصحاب رسول	
الله أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر	١٤٣٨
حديث: كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت	١٤٤١
حديث: نعم الادام الخل	١٤٤٢
حديث: خير خلكم خل خمركم	١٤٤٣
(كتاب السرقة)	
قوله : ورفع اليه صلى الله عليه وسلم سارق فقطعه	١٤٤٥
حديث: كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله الا في ثمن المجن	١٤٤٦
حديث عائشة : كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله في الشيء التافه	١٤٤٧
قوله : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب القطع في حريسة الجبل	١٤٤٨
حديث: لا قطع في أقل من عشرة دراهم	١٤٤٩
قوله : وماروى ان القطع على عهد رسول الله لم يكن الا في ثمن المجن	١٤٥٠
قوله : لما روى أنه عليه السلام قطع سارق رداء صفوان من تحت	
راسه وهو نائم في المسجد	١٤٥٤
حديث: لا قطع في الطير	١٤٥٧
حديث: لا قطع في الطعام	١٤٥٨
حديث: لا قطع في ثمر ولا كثر	١٤٥٩
حديث: لا قطع في الثمار وما آواه الجرين فيه القطع	١٤٦٠
حديث: لا قطع على خائن ، ولا مختلس ، ولا منتهب	١٤٦١
قوله : وسئل علي عن المختلس والمنتهب، فقال : تلك دعارة لاشيء فيها	١٤٦٢
حديث: من نبش قطعناه	١٤٦٣
حديث: أمر بقطع يد السارق من الزند	١٤٦٨
قوله : واليه الاشارة بقول علي : اني لأستحي من الله أن لا أدع له	
يدا ياكل بها ويستنجي بها	١٤٧٠
قوله : وعن عمر انه أتى برجل أقطع اليد والرجل وقد سرق	١٤٧٢
حديث: لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه	١٤٧٧
قوله : واذا جمع بين القتل والسرقة يجمع عليه بين موجبهما	١٤٧٩
(كتاب السير)	
حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله	١٤٨٠
حديث: الجهاد ماضي منذ بعثني الله الى يوم القيامة	١٤٨١
حديث: وكان عليه السلام اذا بعث جيشا أوصى صاحبهم	١٤٨٢
قوله : والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجهاد	١٤٨٣
قوله : وقد صح أن النبي عليه السلام أخذ دروعا من صفوان	١٤٨٤
قوله : وكان عمر يغزي الأعزب عن ذي الحليلة	١٤٨٥

الحديث	رقم الحديث
قوله : لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الإسلام	١٤٨٦
حديث: فاذا قبلوها فاعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين	١٤٨٧
حديث: وقال علي: انما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كاموالنا	١٤٨٨
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني مصطلق وهم غارون	١٤٩٠
حديث: أسامة بن زيد: أن النبي عليه السلام عهد اليه أن يغير على بني أصفر صباحا ، وأن يحرق نخلهم	١٤٩١
حديث: فاستعن بالله وقاتلهم	١٤٩٢
قوله :وقد صح أن النبي عليه السلام حاصر الطائف فرماهم بالمنجنيق	١٤٩٣
قوله : ولما مر النبي عليه السلام يريد الطائف بداله قصر عمر بن مالك النضري فامر بتحريقه	١٤٩٤
حديث: الحرب خدعة	١٤٩٦
قوله : لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان والذراري	١٤٩٨
قوله :ورأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة ،فقال :هاه مالها قتلت وما كانت تقاتل	١٤٩٩
قوله : والنبي عليه السلام قتل دريد بن الصمة وكان له مائة وعشرون سنة	١٥٠٠
قوله : الا ترى انه عليه السلام صالح أهل مكة عام الحديبية	١٥٠١
قوله : والنبي صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة	١٥٠٢
حديث: اجعل مالك دون نفسك	١٥٠٣
قوله : ويكره بيع السلاح والكراع من أهل الحرب	١٥٠٤
حديث: أن النبي عليه السلام أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وكانوا حربا عليه	١٥٠٥
حديث: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم	١٥٠٦
حديث: ان زينب بنت رسول اله أمنت زوجها ،فاجاز النبي أمانها	١٥٠٧
حديث: أن أم هانىء أجارت رجلين من المشركين	١٥٠٨
قوله : وقتل النبي عليه السلام عقبة بن أبي معيط ، والنضر	١٥١٤
قوله : وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم	١٥١٥
قوله : ومفاداة يوم بدر عاتبه الله عليها	١٥١٦
قوله : أما الحرق قبل الذبح منهى عنه لما فيه من تعذيب الحيوان	١٥١٧

الحديث رقم الحديث

حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بيع الغنيمة في دار الحرب ١٥١٨

حديث: انه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة ١٥١٩

قوله: وما روى انه عليه السلام قسم غنائم خيبر فيها ١٥٢٠

حديث ابن عمر: أن جيشا غنموا في زمان رسول الله طعاما وعسلا فلم
ياخذ منهم الخمس ١٥٢٢

قوله: وعن عبدالله بن ابي أوفي أن الطعام يوم خيبر لم يخمس ١٥٢٣

قوله: والنبي عليه السلام أسهم للخيل بخيبر وكانت حصونا ١٥٢٥

حديث ابن عمر: أن النبي عليه السلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم ١٥٢٦

قوله: روى عن المقداد: أن النبي أسهم له سهما ولفرسه سهما ١٥٢٧

حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ١٥٣٠

حديث: أن الزبير بن العوام حضر خيبر بافراس فلم يسهم النبي
صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد ١٥٣١

حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للعبيد
والنساء ١٥٣٢

قوله: واستعان النبي صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود فلم
يسهم لهم ١٥٣٥

قوله: الا أن ذكر الله تعالى للتبرك في افتتاح الكلام ١٥٣٦

قوله: ولأن الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم
يعني سهم الله - ولم ينقل عنهم ١٥٣٧

قوله: واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يستحقه بالرسالة ١٥٣٨

حديث: مالي فيما أفاء الله عليكم الا الخمس ١٥٣٩

قوله: لما روى أن جبير بن مطعم وعثمان بن عفان جاء الى النبي ١٥٤١

قوله: ولما روى أنه عليه السلام أعطى بني المطلب وحرم بني أمية ١٥٤٢

قوله: وروى أن عمر كان ينكح منه (أي بخمس الخمس) أيمهم ١٥٤٥

حديث: من قتل قتيلا فله سلبه ١٥٤٦

قوله: قال محمد: وما روى أنه عليه السلام نفل بعد الاحراز ١٥٤٧

حديث: ليس للمرأ الا ما طاب به نفس امامه ١٥٤٨

حديث ابن عباس: أن رجلا وجد بعيرا له في المغنم ١٥٤٩

قوله: وعن علي: من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز ١٥٥٢

حديث: من أسلم على مال فهو له ١٥٥٣

حديث: عبيد الطائف ١٥٥٤

الحديث	رقم الحديث
قوله : وقدصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على ألف ومائتي حلة	١٥٥٥
قوله : فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما	١٥٥٦
قوله : وما روى أنه عليه السلام قال لمعاذ:خذ من كل حالم وحالمة دينار أو عدله معافر	١٥٥٧
قوله : روى أن عمر قال:ما أصنع بهم ؟ (يعني المجوس)	١٥٥٨
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين:لوكان يجري على عربي رق لكان اليوم ، وانما الاسلام أو السيف	١٥٥٩
حديث: من بدل دينه فاقتلوه	١٥٦٠
قوله : لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق نساء العرب	١٥٦١
قوله : ولأن عمر لم يضع الجزية على النساء	١٥٦٢
قوله : والأصل أن عمر كتب الى أمراء الأجناد ويامرهم أن يامروا اهل الذمة أن يختموا رقابهم بالرصاص	١٥٦٤
حديث: لا تبدؤهم بالسلام،والجئوهم الى أضيق الطريق	١٥٦٥
حديث: لاخصاء في الإسلام ولا كنيسة	١٥٦٦
حديث: لا يجتمع دينان في ارض العرب	١٥٦٧
قوله : لأن النبي عليه السلام الخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراج على أرض العرب	١٥٦٩
قوله :لأن عمرفتح سواد العراق ووضع عليهم الخراج بمحضرمن الصحابة	١٥٧٠
قوله : واجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام	١٥٧١
قوله : وكذلك وضع عمر الخراج على مصر حين فتحها عمروبن العاص	١٥٧٢
قوله : وأما مكةفالنبي صلى الله عليه وسلم خصهابذلك لأنه فتحها عنوة ، وتركها لأهلها ولم يضع عليهم الخراج	١٥٧٣
قوله : والقياس في البصرة الخراج الا أن الصحابة وظفوا عليها العشر	١٥٧٤
حديث: لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم	١٥٧٥
قوله : لأن عمر لم يوظف الخراج مكررا	١٥٧٧
قوله : روى أن عمرلما فتح سواد العراق تركها على أربابها	١٥٧٨
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبرلأهلها معاملة بالنصف	١٥٧٩
قوله : قال عمر: لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق ؟	١٥٨١
قوله : لأنه لم يرد عن عمر في البساتين تقدير	١٥٨٢

الحديث	رقم الحديث
حديث: هل شققت عن قلبه	١٥٨٤
قوله: والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين ظاهر الاسلام	١٥٨٥
قوله: واما وجوب قتله فلقوله تعالى: (تقاتلونهم أو يسلمون)	١٥٨٦
حديث: من بدل دينه فاقتلوه	١٥٨٧
حديث: لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث	١٥٨٨
قوله: أن عليا اسلم وهو صبي، وصحح النبي اسلامه	١٥٩٠
قوله: وحديث من بدل دينه فاقتلوه	١٥٩٣
قوله: لأن الصحابة استرقوا نساء بني حنيفة بعد ما ارتدوا	١٥٩٤
قوله: وقال علي: اخواننا بغوا علينا	١٥٩٥
قوله: فان عليا لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله	١٥٩٦
قوله: وماورى عن عبدالله بن عمر وجماعة من الصحابة من القعود عن الفتنة فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك	١٥٩٩
قوله: فان عليا كان اذا أخذ أسيرا استحلفه أن يعين عليه	١٦٠٠
قوله: وهذا فعل علي رضي الله عنه باهل البصرة، وقال: لا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية	١٦٠١
قوله: لما روى الزهري، قال: وقعت الفتنة فاجتمعت الصحابة وهم متوافرون أن كل دم أريق بتاويل القرآن فهو هدر	١٦٠٣
قوله: لم ينقل عن علي حمل الرؤوس في الجروب كلها	١٦٠٤
قوله: وروى أنه حمل الى أبي بكر الصديق راس فانكر حمله	١٦٠٥
قوله: لأن ابن مسعود حمل راس أبي جهل الى رسول الله فلم ينكر عليه	١٦٠٦
(كتاب الكراهية)	
قوله: حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال	١٦٠٧
قوله: وقبل أبوهريرة سرة الحسن بن علي رضي الله عنهما	١٦١٠
حديث: غض بصرك الا من زوجتك	١٦١١
حديث: من أتى حائضا، أو امراة في دبرها	١٦١٢
قوله: عن ابن عمر: أن النظر أبلغ في تحصيل اللذة	١٦١٣
حديث: اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما إستطاع ولا يتجردان تجرد العير	١٦١٥
قوله: وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط	١٦١٦
قوله: لأن المسافرة معهن حلال بالنص	١٦١٧

الحديث	رقم الحديث
حديث: أنه عليه السلام كان اذا قدم من مغازيه قبل رأس فاطمة	١٦١٨
قوله: وعن أبي بكر رضى الله عنه أنه قبل راس عائشة رضى الله عنها	١٦١٩
قوله: عن أبي بكر الصديق أنه كان يصافح العجائز	١٦٢٣
حديث المغيرة: أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما	١٦٢٤
حديث: أنه عليه السلام عانق جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة	١٦٢٥
حديث: نهى عن المكاعمة والمكامعة	١٦٢٦
قوله: ولا باس بالمصافحة فانها سنة قديمة متوافرة بين المسلمين	١٦٢٧
قوله: وعن سفيان بن عيينة أنه قال: تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة، فقام عبدالله بن المبارك فقبل رأسه	١٦٢٨
قوله: لأن الصحابة كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦٢٩
قوله: وأهدى المقوقس ملك الإسكندرية لرسول الله جبة أطرافها من ديباج فلبسها	١٦٣٣
قوله: وعن ابن عباس انه كان له مرفقه من حرير على بساطه	١٦٣٥
حديث الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب	١٦٣٦
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة	١٦٣٧
حديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب	١٦٣٨
قوله: ويكره التختم بالحديد والصفر للرجال والنساء	١٦٣٩
حديث عرفجة: أصيب أنفه يوم كلام فاتخذ أنفا من فضة	١٦٤٠
حديث: من شرب في اناء ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم	١٦٤١
حديث: أنه زي المتكبرين، وتنهم المترفين، وأنه منهى عنه	١٦٤٢
أثر عمر: لا تحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد	١٦٤٣
حديث: الجالب مرزوق والمحتكر محروم	١٦٤٤
حديث عمر بن الخطاب: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس	١٦٤٧
حديث: ان الله هو المسعر	١٦٤٩
حديث: ان الله لعن في الخمر عشرة وعد منهم حاملها	١٦٥١
حديث: مكة حرام وبيع رباعها حرام	١٦٥٢
حديث: مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها	١٦٥٣
قال الدارقطني: وكانت مكة تدعى السوائب، من شاء سكن	١٦٥٤
حديث: نهى عن العزل	١٦٥٥
قوله: وقال لمولى الأمة أعزل عنها ان شئت	١٦٥٦

الحديث	رقم الحديث
قوله : ويكره استخدام الخصيان لأنه تحريض على الخصاء المنهى عنه	١٦٥٧
حديث: كل لعب ابن آدم حرام	١٦٥٨
حديث: لست من دد ولا الدد مني	١٦٥٩
حديث: ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر	١٦٦٠
قوله : مر علي على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم	١٦٦١
حديث: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة	١٦٦٢
حديث: للبادي بالسلام من الثواب عشرة وللرد واحدة	١٦٦٤
حديث: أن الحسن بن علي قال: يارسول الله ان أبي يسلم عليك	١٦٦٥
قوله : وهكذا نقل عنه عليه السلام انه رد عليهم	١٦٦٦
قوله : ولا بأس بعيادتهم (أي الكافرين) اقتداء برسول الله	١٦٦٧
حديث: من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغيرالله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه	١٦٦٨
حديث: استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق	١٦٦٩
حديث:أنه عليه السلام أدخل أصبعه في أذنيه لئلايسمع صوت الشبابة	١٦٧٠
قوله : لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة جردوا المصاحف	١٦٧١
قوله : السنة تقليم الأظافر ونتف الابط ، وحلق العانة	١٦٧٣
حديث: احفوا الشوارب واعفوا اللحى	١٦٧٤
قوله : والتقصير فيها سنة ، وهو أن يقبض الرجل لحيته فمازاد على قبضته قطعه	١٦٧٥
قوله : والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة	١٦٧٦
قوله : ولا بأس بثقب آذان البنات	١٦٧٧
قوله : ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزروا	١٦٧٨
قوله : وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية	١٦٨٠
حديث: قيلوا فان الشيطان لا يقيل	١٦٨١
حديث: لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر	١٦٨٢
قوله : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله في الخيل ،والركاب، والأرجل	١٦٨٣
قوله : وكانت العضباء ناقة رسول الله لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها	١٦٨٤
حديث: تسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبوبكر ، وعمر	١٦٨٥
حديث: لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان	١٦٨٦
حديث عقبة بن عامر: ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة	١٦٨٨

الحديث	رقم الحديث
حديث: تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار	١٦٨٩
قوله: وعن عمر أنه كتب الى سعدبن ابي وقاص : لا تخصين فرسا	١٦٩٠
قوله: في خصاء الخيل تعارفوه من لدن رسول الله الى يومنا من غير نكير	١٦٩١
حديث ابن مسعود : طلب الكسب فريضة على كل مسلم	١٦٩٢
حديث: طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة	١٦٩٣
قوله: والرسل عليهم السلام كانوايكسبون ، فادم زرع الحنطة	١٦٩٤
حديث: ان الله يقول: يا عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق	١٦٩٥
حديث: أيمارجل كسب مالا حلالا فاطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكاة	١٦٩٦
حديث: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة	١٦٩٧
حديث: من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ألجم بلجام من نار يوم القيامة	١٦٩٨
حديث: من سئل عن علم عنده احتاج الناس اليه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار	١٦٩٩
حديث: التاجر الصدوق مع الكرام البررة	١٧٠٠
حديث: ان الله يحب التاجر الصدوق	١٧٠١
حديث: أطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض	١٧٠٤
حديث: الحرفة أمان من الفقر	١٧٠٥
حديث: ما زرع أو غرس مسلم شجرة ... الا كانت له صدقة	١٧٠٦
حديث: من أصبح منكم آمنافي سربه معافي في جسده ، عنده قوت يومه	١٧٠٧
قوله: صح أنه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة	١٧٠٨
حديث: خير الناس من ينفع الناس	١٧٠٩
حديث: تباهت العبادات ، فقالت الصدقة أنا أفضلها	١٧١٠
حديث: الناس عيال الله في الأرض وأحبهم اليه أنفعهم لعياله	١٧١١
حديث: نعم المال الصالح للرجل الصالح	١٧١٢
حديث: من طلب الدنياحلالا متعففالقى الله تعالىووجهه كالقمرليلة البدر	١٧١٣
حديث: ان الله تعالى ليؤجرفي كل شيءحتى اللقمة يرفعها العبد الىفيه	١٧١٤
حديث: المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف	١٧١٥
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه تمر ورطب	١٧١٦
حديث: ماملأ ابن آدم وعاءشرمن بطنه ،فان كان لابدفثلث للطعام	١٧١٨

الحديث	رقم الحديث
حديث: تجشا رجل في مجلس رسول الله فغضب عليه، وقال: نح عنا جاشك	١٧١٩
أثر عمر: ألا تتخذ جوارشا؟ فقال: وما يكون الجوارش ؟	١٧٢٠
حديث: ان نفسك مطيتك فارفق بها، وليس من الرفق أن يجيعها	١٧٢١
حديث: فان له وجاء	١٧٢٢
قوله: في أكل الميتة، ولايجوز الامتناع عنه اذا تعين لاحياء النفس	١٧٢٣
قوله: نزل في التفكه (لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم)	١٧٢٤
قوله: واتخاذ ألوان الأطعمة، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة	١٧٢٥
حديث: أكرموا الخبز فانه من بركات السموات والأرض	١٧٢٦
حديث: ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع،	١٧٢٧
قوله: ألق عنها الأذى ثم كلها	١٧٢٨
قوله: سنن الطعام: البسملة في أوله والحمدلله في آخره	١٧٢٩
قوله: ان الله يرضى من عبده المؤمن من اذا قدم اليه الطعام أن يسمي الله في أوله ويحمده في آخره	١٧٣٠
حديث: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم	١٧٣١
حديث: أجوع يوما وأشبع يوما	١٧٣٣
حديث: ما آمن بالله من بات شبعان وجاره الى جنبه طاو	١٧٣٤
حديث: أيما رجل مات ضياعا بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله	١٧٣٥
حديث: السؤال آخر كسب العبد	١٧٣٦
حديث: هل عندك شيء فاكله	١٧٣٧
حديث: من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيامة وسألته خدوش أو خموش أو كدوح	١٧٣٨
حديث: لا يحل للمسلم أن يذل نفسه	١٧٣٩
حديث: ينادي يوم القيامة ليقم بفيض الله، فيقوم سؤال المساجد	١٧٤٠
قوله: فقد روى أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله	١٧٤١
حديث: أو لم ولو بشاة	١٧٤٢
حديث: من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله	١٧٤٣
حديث: لو دعيت الى كراع لأجبت	١٧٤٤
قوله: وينبغي أن يكون من القطن والكتان وهو المأثور	١٧٤٥
حديث: نهى عن الشهرتين	١٧٤٦
حديث: البذاذة من الايمان	١٧٤٧
حديث: ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده	١٧٤٨

الحديث	رقم الحديث
حديث: كل واشرب والبس من غير مخيلة	١٧٥١
حديث: خير ثيابكم البيض	١٧٥٢
حديث: ان الله يحب الثياب البيض	١٧٥٣
حديث: نهى عن لبس المعصفر	١٧٥٤
قوله: وكان عمر لا يلبس الا الخشن	١٧٥٥
قوله: والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه	١٧٥٦
قوله: واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها، ولا يلقيها على الأرض	١٧٥٧
قوله: والاحاديث كثيرة في ذلك يعني: في فضل التسبيح والذكر	١٧٥٨
قوله: ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله	١٧٥٩
حديث: زينوا القرآن باصواتكم	١٧٦٠
قوله: أنه عليه السلام كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة	١٧٦١
قوله: لورود الآثار بقراءة آية الكرسي، وسورة الاخلاص، والفاتحة وغير ذلك عند القبور	١٧٦٢
قوله: وأنه عليه السلام ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته	١٧٦٤
حديث: سؤال الرجل عن أمه	١٧٦٥
حديث: ورفعت امرأة صبيها، وقالت: يارسول الله ألهذا حج؟	١٧٦٦
حديث: اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث	١٧٦٨
قوله: وقال عكرمة: هذا لقوم ابراهيم وموسى، أما هذه الأمة لهم ماسعوا وما سعى لهم	١٧٦٩
قوله: في قوله تعالى: (الحقنا بهم ذريتهم) أدخل الجنة الذرية بصلاح الآباء	١٧٧٠
قوله: قال الربيع بن أنس: المراد بالانسان هنا الكافر	١٧٧١
قال ابن عباس: ان الملائكة لا تكتب الا ماكان فيه أجر أو وزر	١٧٧٣
حديث: لا يصلح الكذب الا في ثلاث: في الصلح بين اثنين	١٧٧٤
حديث: أذكر الفاجرة بما فيه لكي يحذره الناس	١٧٧٥
حديث: ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه	١٧٧٨
حديث: بعثت بالحنفية السهلة السمحة، ولم أبعث بالرهبانية	١٧٧٩
حديث: لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع	١٧٨٠
حديث: أنه عليه السلام وعظ الناس يوما، وذكر القيامة فرق له الناس	١٧٨١
(كتاب الصيد)	
قوله: حديث الصيد لمن أخذه	١٧٨٢
حديث عدي بن حاتم: اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه	١٧٨٣

الحديث	رقم الحديث
حديث: اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل	١٧٨٤
قوله: فانه عليه السلام كره أكل الصيد اذا غاب عن الرامي	١٧٨٥
حديث: كل ما أصميت، ودع ما انميت	١٧٨٦
قوله: وتعليم ذي الناب كالكلب ترك الأكل	١٧٨٧
حديث عدي: وان شارك كلبك كلب آخر فلا تاكل	١٧٨٩
حديث عدي: وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل	١٧٩٠
حديث: ما أصاب بحده فكل، ما أصاب بعرضه فلاتاكل	١٧٩١
حديث: ما أبين من الحي فهو ميت	١٧٩٢
حديث: ما أنهر الدم، وأفرى الأوداج فكل	١٧٩٣
(كتاب الذبائح)	
حديث: الذكاة ما بين اللبة واللحيين	١٧٩٥
حديث: اسم الله على لسان كل مسلم	١٧٩٧
أثر ابن مسعود: جردوا التسمية	١٨٠٠
اللهم تقبل هذه من أمة محمد ممن شهدلك بالوحدانية ولي بالبلاغ	١٨٠١
قوله: والمنقول المتوارث باسم الله والله أكبر	١٨٠٢
قوله: في قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) قالوا: المراد نحرالجزور	١٨٠٤
حديث: أفرالأوداج بما شئت	١٨٠٦
حديث: اذا قتلتم فاحسنوا القتلة	١٨٠٨
حديث: هلا حددتها قبل أن تضجعها	١٨٠٩
حديث: أنه عليه السلام نهى أن تنخع الشاة	١٨١٠
قوله: في الحديث الا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب	١٨١١
حديث: ذكاة الجنين ذكاة أمه	١٨١٢
حديث: نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور	١٨١٣
حديث: نهى عن أكل الخطفة والنهبة، والمجثمة	١٨١٤
حديث: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء	١٨١٥
حديث أنس: أكلنالحم فرس على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨١٦
حديث: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمرالأهلية، وأذن في الخيل	١٨١٧
حديث: نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال، والحمر الأهلية	١٨١٨
حديث: حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها، وبغالها	١٨١٩
حديث عائشة: أهدى الي النبي ضب فامتنع من أكله	١٨٢٠
حديث عمار بن ياسر: أهدى لرسول الله أرنبة مشوية فقال: كلوا	١٨٢٢
حديث: أحلت لنا ميتتان ودمان	١٨٢٣

الحديث	رقم الحديث
قوله : سئل النبي عن الضفدع ، وقال : خبيثة من الخبائث	١٨٢٤
حديث جابر: أن النبي نهى عن أكل الطافي	١٨٢٥
قوله : قال علي رضي الله عنه : لا تبيعوا في أسواقنا الطافي	١٨٢٦
قوله : وعن ابن عباس قال : مادسره البحر فكله	١٨٢٧
قوله : ان النبي عليه السلام كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام	١٨٢٨
(كتاب الأضحية)	
قوله : على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة	١٨٢٩
قوله : وعن أبي بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يراهما الناس	٠
واجبة	١٨٣١
قوله : قال صلى الله عليه وسلم : ضحوا فانها سنة أبيكم	١٨٣٢
قوله : من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا	١٨٣٣
قوله : ما روى جابر قال : نحرنا مع رسول الله البدنة عن سبع	١٨٣٦
قوله : الضحايا من الابل والبقر والغنم	١٨٣٧
قوله : لما روى أبوبردة قال :قلت:يارسول الله ضحيت قبل الصلاة	
وعندي عتود خير من شاتي لحم	١٨٣٨
قوله : نعم الأضحية الجذع من الضان	١٨٣٩
قوله : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها	١٨٤٠
قوله : من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته	١٨٤١
قوله : ان أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية	١٨٤٢
قوله : كنت نهيتكم عن زيارة القبورالا فزوروها	١٨٤٣
لماروى عن عائشة : اتخذت من جلد أضحيتها سقاء	١٨٤٤
حديث: من باع جلد أضحيته فلا أضحية له	١٨٤٥
قوله : والنبي ضحى بكبشين أملحين يذبح ويكبر ويسمي	١٨٤٦
حديث: ضحى بكبشين ، وقال حين وجههما : وجهت وجهي	١٨٤٧
(كتاب الجنايات)	
حديث: من قتل قتلناه	١٨٤٩
قوله : كتاب الله القصاص	١٨٥٠
حديث: الادمي بنيان الرب ملعون من هدمه	١٨٥١
حديث: العمد قود	١٨٥٢
حديث: لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا	١٨٥٣
قوله : وجميع أحاديث التخيير بين القصاص والدية أخبار آحاد	١٨٥٦
حديث: امرأة أشيم الضبابي	١٨٥٨

الحديث	رقم الحديث
حديث: لا يقاد والد بولده	١٨٥٩
حديث: أن يهوديا رضخ راس جارية بحجر	١٨٦٠
حديث: الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا	١٨٦١
حديث: كل شيء خطا الا السيف وفي كل خطا ارش	١٨٦٢
قوله: وعن علي رضي الله عنه قال: شبه العمد الحذفة بالعصا	١٨٦٣
قوله: وانه يجب بالسيف عملا بالحديث	١٨٦٤
قوله: واما اليهودي فانه روى أنه كان اعتاد ذلك	١٨٦٥
قوله: بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة	١٨٦٧
حديث: لا ميراث لقاتل	١٨٦٩
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاد مسلما بذمي	١٨٧١
حديث: لا يقتل مسلم بكافر	١٨٧٢
حديث: لا يقاد والد بولده ، ولا سيد بعبده	١٨٧٣
حديث: لا قود الا بالسيف	١٨٧٤
قوله: فان عمد الصبي والمجنون خطا ، قاله علي وعمر	١٨٧٥
قوله: لما روى أن سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر	١٨٧٧
قوله: ولا قصاص في عظم الا السن ، وروى ذلك عن عمر	١٨٧٨
قوله: روى ذلك عن علي وغيره من الصحابة يعني يقابل عينه بالمرأة المحماة	١٨٧٩
(كتاب الديات)	
حديث: في النفس المؤمنة مائة من الابل	١٨٨٠
قوله: وروى الزهري أن الدية كانت على عهدرسول الله أرباعا	١٨٨٣
قوله: وعن ابن مسعود أن التغليظ أرباع	١٨٨٤
قوله: ولأن الصحابة اختلفوا في صفة التغليظ	١٨٨٥
قوله: فهي أخماس من كل صنف عشرون هكذا قاله ابن مسعود	١٨٨٦
حديث: قضى في قتيل خطا مائة من الابل أخماسا	١٨٨٧
حديث زيد بن حارثة قال: قطعت يد على عهد رسول الله فقضى بخمسة آلاف درهم	١٨٨٨
قوله: وعن عمر أنه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم	١٨٨٩
قوله: ودية المرأة نصف ذلك هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٩٢
حديث: دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار	١٨٩٣
قوله: وقال الزهري: قضى أبوبكر، وعمر، وعلي في دية الذمي مثل دية المسلم	١٨٩٤

الحديث	رقم الحديث
حديث ابن عباس :ان مستامنين جاءا الى النبي فكساهما وحملهما	١٨٩٦
حديث: في النفس الدية وفي اللسان الدية	١٨٩٧
قوله : وعمر قضى في ضربةٍ واحدةٍ باربع ديات حيث ذهب بها العقل والكلام ، والسمع ، والبصر	١٨٩٩
قوله : والأصل فيه الحديث: في العينين الدية ، وفي الأذنين الدية	١٩٠٠
حديث: وفي كل اصبع عشر من الابل	١٩٠١
حديث: وفي كل سن من الابل خمس	١٩٠٢
حديث: يستأنى بالجراح حتى يبرأ	١٩٠٣
حديث: ان ملائكة سماء الدنيا تقول: سبحان من زين الرجال باللحى	١٩٠٤
قوله : وعن على انه اوجب في شعر الراس اذا حلق فلم ينبت دية	١٩٠٥
قوله : وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل ..... حكومة	١٩٠٦
قوله : فلو قلع الأظفار فلم تنبت حكومة لأنه لم يرد فيها أرش مقدر	١٩٠٧
حديث: عمد الصبي خطا	١٩٠٨
قوله : روى أن مجنونا قتل رجلا بسيف قضى علي بالدية على العاقلة	١٩٠٩
قوله : وقد قضى عليه السلام بالقصاص في الموضحة	١٩١٠
قوله : قال عمر بن عبدالعزيز: مادون الموضحة خدوش فيها حكومة	١٩١١
قوله : وعن أبي بكر أنه حكم في الجائفة نفذت بثلثي الدية	١٩١٤
حديث: أن رجلا جرح حسان بن ثابت فجاء الأنصار الى رسول الله فطلبوا القصاص ، فقال: انتظروا مايكون من صاحبكم	١٩١٦
حديث: أن امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط	١٩١٧
قوله : وفي رواية فالقت جنينا ميتا وماتت	١٩١٨
حديث: قضى في الجنين بغرة	١٩٢٠
قوله :هكذا ورى عن النبي صلى الله عليه وسلم تجب الغرة في سنة واحدة	١٩٢١
قوله : عن ابن عباس :اذا جنى العبد فسيده بالخيار ان شاء دفعه	١٩٢٣
قوله : والتقدير بعشرة ماثور عن ابن عباس	١٩٢٦
(باب القسامة)	
حديث: أن عبدالله بن سهل وجد قتيلا في قليب خيبر	١٩٢٧
حديث سعيدبن المسيب أن القسامة كانت فى الجاهلية فاقرها رسول الله	١٩٢٨
قوله : وروى أن رجلا جاء الى النبي،فقال:يارسول الله اني وجدت أخي قتيلا في بني فلان	١٩٢٩
حديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنصار: أتحلفون وتستحقون	١٩٣٠
قوله : تحلفون وتستحقون	١٩٣١

الحديث	رقم الحديث
قوله : لما روى أن رجلا (قتل) بين حيين باليمن	١٩٣٤
حديث: واليمين على المنكر	١٩٣٦
قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب القسامة على يهود خيبر وكانوا سكانا	١٩٣٧
قوله : وأما أهل خيبر فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على أملاكهم وكان ياخذ منهم الخراج	١٩٣٨
(باب العاقلة)	
حديث: أنه عليه السلام جعل على كل بطن من الأنصار عقولة	١٩٤٢
قوله : وقضى عمر بالدية في الخطأ على العاقلة بمحضر الصحابة	١٩٤٤
قوله : كانوا يتناصرون بالقرابة والولاء الحلف وغير ذلك	١٩٤٥
قوله : فلما جاء عمر رضي الله عنه دون الدواوين	١٩٤٦
قوله : وقد صح أن عمر فرض العقل على أهل الديوان	١٩٤٧
قوله : وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل	١٩٤٨
قوله : ويؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين	١٩٤٩
قوله : لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب الدية على عصبة القاتل	١٩٥٠
قوله : لقول عمر: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة	١٩٥١
قوله : وهي خمسون دينارا	١٩٥٤
قوله : وعن عمر مرفوعا وموقوفا : ولا تعقل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا اعترافا	١٩٥٥
(كتاب الوصايا)	
حديث: استوصوا بالنساء خيرا	١٩٥٧
حديث سعد بن أبي وقاص : يارسول الله اني لا أخلف الا بنتا	١٩٥٨
حديث: ان الله تصدق بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم	١٩٥٩
حديث: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر له مال يوصي فيه أن يبيت ليلتين الا ووصيته عند رأسه	١٩٦٠
قوله : فان الائمة المهديين والسلف الصالح أوصوا	١٩٦١
قوله : لا تتقيد (أي الوصية) بالمسلم ولا بغير المسلم	١٩٦٢
حديث: الحيف في الوصية من الكبائر	١٩٦٤
حيدث: لا وصية لوارث ، ولا اقرار بدين	١٩٦٥
حديث: لا وصية لقاتل	١٩٦٦
قوله : لا تصح (أي الوصية) من الصبي	١٩٦٧

الحديث	رقم الحديث
قوله : عن علي رضي الله عنه : لأن أوصى بالخمس أحب الي من أن أوصي بالربع	١٩٦٩
حديث: أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح	١٩٧٠
حديث: ابتغوا في أموال اليتامى خيرا	١٩٧٣
أثرابن عمر: اذا في الوصايا عتق بدىء به	١٩٧٤
قوله : والوعيد على ترك الزكاة	١٩٧٥
حديث ابن مسعود : أن رجلا أوصى بسهم من ماله ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس	١٩٧٦
قوله : قال اياس : السهم في اللغة السدس	١٩٧٧
حديث: لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد	١٩٧٩
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق كل ذي رحم محرم من زوجته صفية ،وكانوا يسمون أصهاررسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٨٠
حديث: لما نزلت : (وانذرعشيرتك الأقربين)صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا ،وقال:يابني فلان، يابني فلان	١٩٨١
(كتاب الفرئض)	
حديث: تعلموا الفرائض	١٩٨٣
حديث: انكم على ارث أبيكم ابراهيم	١٩٨٤
حديث: الحقوا الفرائض باهلها ،فما أبقت فلاولى عصبة ذكر	١٩٨٨
قوله : وقرأ أبي ، وسعدبن أبي وقاص :(وله أخ او أخت لأم)	١٩٩٠
قوله : قال عامة المفسرين : المراد البنتين فصاعدافي قوله (فوق اثنيتن).....	١٩٩١
حديث: أن سعد بن الربيع استشهد يوم أحد وترك ابنتين وأخا وامرأة ، فأخذ أخوه المال	١٩٩٢
حديث عبدالله بن مسعود :سئل أبو موسى عن ابنةوابنة ابن،وأخت	١٩٩٣
قوله : وقال ابن عباس :انمايحجبهامن الثلث الى السدس ثلاثة من الأخوة	١٩٩٤
قوله : وروى أن ابن عباس قال لعثمان:ان الله تعالى حجب بالاخوة والاثنان في اللسان ليسا باخوة.....	١٩٩٥
قوله : لأن عمر أول من قضى فيهما ،وخالف ابن عباس فيهماجميع الصحابة ، فقال لها الثلث	١٩٩٦
حديث: أن جدة أم أم جاءت الى أبي بكر تطالب ميراثها ، فقال: لا أجد لك في كتاب الله شيئا	١٩٩٧

الحديث	رقم الحديث
حديث: أطعم ثلاث جدات السدس	١٩٩٨
قوله : أقرب العصبات الابن	١٩٩٩
حديث: أنه عليه السلام جعل المال للاخ لأب ، وأم ثم للاخ لأب	٢٠٠٠
قوله : وعن ابن مسعود أنه يحجب حجب نقصان	٢٠٠٦
قوله : لما روى أنه عليه السلام انما أعطى الجدة السدس اذا لم يكن للميت أم	٢٠٠٧
قوله : زوج وأم وأخت لأبوين ، وهي أول مسألة عالت في الاسلام في صدر خلافة عمر	٢٠٠٩
قوله : وتسمى أيضا الشريحية لأن شريحا أول من قضى فيها	٢٠١١
قوله : لأن عليا سئل عنها وهو على المنبرفقال على الفور:صار ثمنها تسعا ، ومر على خطبته	٢٠١٢
قوله : أنه يرد على الزوج ، وهو مذهب عمر وعلي	٢٠١٤
قوله : وقال زيد:يوضع الفاضل الى بيت المال	٢٠١٦
قوله : الجد بمنزلة الأب ، وهو قول أكثر الصحابة	٢٠١٨
قوله : قال على : من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد والأخوة	٢٠١٩
قوله : أن عمر جمع الصحابة في بيت ، وقال لهم : لا بد أن تتفقوا على شيء واحد في الجد.....	٢٠٢١
قوله : قال علي: ألقوا علي مسائل الفرائض ، واتركوا الجدفلاحياه الله ولا بياه	٢٠٢٢
قوله : قال زيد: اذا اجتمع الجد والاخوة كان الجد كاحدهم	٢٠٢٣
قوله : وقد خالف هذا الأصل في المسألة الأكدرية	٢٠٢٤
قوله : وسميت الأكدرية لأنها واقعة لامرأة من أكدر	٢٠٢٥
قوله : قال عامة الصحابة بتوريث ذوي الأرحام	٢٠٢٦
حديث: الخال وارث من لا وارث له	٢٠٢٧
قوله : وروى أن ثابت بن الدحداح مات	٢٠٢٨
قوله : لأن الصحابة جعلوا الميراث بين الخالة والعمة أثلاثا مطلقا فيجري الاجماع على اطلاقه	٢٠٢٩
حديث: أن رجلا أعتق عبدا له عند رسول الله ، فقال عليه السلام : ان شكرك فهو خير له وشر لك	٢٠٣٣
قوله : وعن عدة من الصحابة أنهم قالوا: الولاء للكبر	٢٠٣٦

الحديث	رقم الحديث
قوله : وكان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالعقد والحلف حتى نزلت (وأولوا الأرحام)	٢٠٣٧
قوله : واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثابهما	٢٠٤٢
قوله : الحمل يرث، ويوقف نصيبه باجماع الصحابة	٢٠٤٤
حديث: وان استهل الصبي ورث وصلى عليه	٢٠٤٥
حديث: لا يتوارث أهل ملتين شتى	٢٠٤٧
قوله : الكفر كله ملة واحدة	٢٠٤٨
حديث: لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة	٢٠٤٩
قوله : وقال ابن مسعود، وزيد : العصبة من ولد الأبوين يشاركون	٢٠٥١
قوله : وقال زيد للام الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثا	٢٠٥٥

تم بحمد الله تعالى

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.